

عَوْنُ الْمَعْبُودِ

عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلِيفُ
الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرْفِ الرَّحْمَنِ الشَّهْمِيِّ
بِمُحَمَّدِ الشَّرَفِ بْنِ أَمِيرِ الْعَظِيمِ آبَادِي

طبعة منقحة ومزودة، مخرجة الأحاديث ومضبوطة النص، تحتوي
فوارق النسخ والحكم على الحديث من صحيح وضعيف
ومرفعة ومزودة بفهارس علمية شاملة

قَدَّمَ لَهُ وَعَاتَنَى بِهِ
رَأْسُ بْنُ صَبْرِي ابْنِ أَبِي عُلْفَةَ



حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة
ALL COPYRIGHTS © RESERVED

بَيْتُ الْإِفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ

INTERNATIONAL IDEAS HOME INC.
انترناشونال آيديز هوم انكوربوريتد


عمان
ص.ب: ٩٢٧٤٣٥ عمان ١١١٩٠ - الأردن
هاتف: ٩٦٢-٦-٥٦٦٠٢٠١
فاكس: ٩٦٢-٦-٥٦٦٠٢٠٩
P.O.BOX: 927435 AMMAN 11190, JORDAN
PHONE: 962-6-5660201
FAX: 962-6-5660209

الرياض
هاتف: ٤٠٤٢٥٥٥ - فاكس: ٤٠٣٤٢٣٨
ص.ب: ٢٢٠٧٠٥ الرياض ١١٣١١
المملكة العربية السعودية

U.S.A.
FAX: (425) 696-8644
P.O. BOX 2247
Bridgeview, Il. 60455

التوزيع: المؤتمر للتوزيع
ص.ب: ٦٩٧٨٦. الرياض ١١٥٥٧
المكتب : ٤٠٤٢٥٥٥
٤٦٤٦٦٨٨
فاكس : ٤٦٤٢٩١٩
تداه : ١٩٤١٦٤١٤
مستودع : ٢٤٣٥٤٢١
٢٤٣٥٤٢٣
جدة : ٦٨٧٣٥٤٧
مكة : ٥٧٤٢٥٣٢
الدمام : ٨٢٦٤٢٨٢
القصيم : ٠٦٣٢٦٠٣٥٠
المدينة : ٠٤٨٣٤٤٣٥٥
الجنوب : ٢٢٤٢٤٦٦

e-mail: ideashome@afkar.ws
website: www.afkar.ws



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعية، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
وبعد:

فإن «السنن» لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني من أعظم دواوين الإسلام وأجلها قدراً بعد «الصحيحين»، فلمصنفه فضائل تجمع، وتروى وتسمع، وكتابه أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم

الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي دواد الجوامع والمسانيد ونحوها، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً، فأما السنن المحضه فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي دواد. كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلّ العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل. قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي دواد لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال، لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

وقال النووي في القطعة التي كتبها من «شرح سنن أبي دواد»: ينبغي لمتشاعل بالفقه وغيره الاعتبار بـ«سنن أبي دواد» بمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهديبه.

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو دواد كتاب «السنن» أئمن لأبي دواد الحديث كما أئمن لدواد الحديد.

وأشدد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى:

لأن الحديث وعلمه بكماله
مثل الذي لأن الحديد وسبكه
وقال في مدحه:

أولى كتاب لذي فقه وذو نظر
ما قد تولى أبو دواد محتسباً
لا يستطيع عليه الطعن مبتدع
فليس يوجد في الدنيا أصح ولا
ومن يكون من الأوزار في وزر
تأليفه فأتى كالضوء في القمر
ولو تقطع من ضغن ومن ضجر
أقوى من السنة الغراء والأثر
قول الصحابة أهل العلم والبصر

برويه عن ثقة عن مثله ثقة
وكان في نفسه فيما أحق ولا
يدري الصحيح من الآثار يحفظه
محققاً صادقاً فيما يجيء به
والصدق للمرء في الدارين منقبة
عن مثله ثقة كالأنجم الزهر
أشك فيه إماماً عالي الخطر
ومن روى ذلك من أنثى ومن ذكر
قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضر
ما فوقها أبداً فخر لمفتخر

وقال الخطابي: كتاب أبي دواد جامع لنوعي الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات، شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وكتاب أبي دواد خلي منها، بريء من جملة وجهها، ويحكى عنه أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه.

وقال أبو داود نفسه: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: «إنما الأعمال بالنيات»، والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، والثالث: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه»، والرابع: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات». الحديث. كذا في «مفاتيح الدجى شرح مصابيح الهدى».

قال الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحققين» (ص ١١٩): ومعنى الكفاية أنه بعد معرفة القواعد الكلية للشريعة ومشهوراتها لا تبقى حاجة إلى مجتهد ويرشد في جزئيات الوقائع لأن الحديث الأول يكفي لتصحيح العبادات، والثاني لمحافظة أوقات العمر العزيز، والثالث لمراعاة حقوق الجيران والأقارب وأهل التعارف والمعاملة، والرابع لدفع الشك والتردد الذي يحصل باختلاف العلماء واختلاف الأدلة. فهذه الأحاديث الأربعة عند الرجل العاقل كالشيخ والأسناد والله أعلم، انتهى.

قال ابن السبكي في «طبقاته»: وهي من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى «سنن الترمذي». انتهى.

وقال أبو داود في «رسالته» إلى أهل مكة المكرمة: إنكم سألتُموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» أهي أصح ما عرفت في الباب؟ ووقفت على جميع ما

ذكرتم ، فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين، أحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ. فربما كتبت ذلك، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء. وإذا كان فيه حديث منكر بيّنته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره. وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته. ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره. انتهى ملخصاً.

ومن ههنا تأتي أهمية هذا الشرح العظيم، وبما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية، قصد فيه مؤلفه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف، مُتَّخِجاً من الأقوال أضحها وأرجحها ومن المعاني أوضحها وأفصحها، مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة، ومع ما له من قدر عظيم إلا أن مصنفه وقع في بعض الأخطاء العقديّة، وقد نبهت عليها بشيء من التفصيل في تعليقي على «شرح مسلم» للنووي فانظره غير مأمور.

شروح سنن أبي داود:

هذا ولم تحظى السنن بما حظي به «الصحيحان» فشروهم قليلة إذا ما قرنت بشروح

«الصحيحين».

قال السيوطي : كتب الناس على «الصححين» شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على «سنن أبي داود» كاعتنائهم بالصححين. انتهى
ومن هذه الشروح:

شرح شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي من أصحاب المزي بالقدس سنة خمس وستين وسبعمئة وسماه «انتحاء السنن واقتفاء السنن». وشرحها أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمئة وسماه «معالم السنن» لخصه الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة خمس وستين وسبعمئة وسماه «عجالة العالم من كتاب المعالم».

وشرح قطعة منه العلامة محيي الدين يحيى بن يحيى النووي
وشرح قطعة منها العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمئة.

وشرحها أبو الحسن السندي وهو شرح لطيف سماه «فتح الودود على سنن أبي داود». وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملحن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمئة زوائده على «الصححين» في مجلدين.

وشرحها الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي المقدسي الشافعي المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمئة.

وشرحها قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن دعين اليميني الشافعي المتوفى سنة اثنتين وخمسين وسبعمئة في أربع مجلدات كبار في آخر عمره ومات عنه وهو مسودة.

وشرحها أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمئة كتب منه سبع مجلدات إلى أثناء سجود السهو وأطال فيه.

وشرحها الحافظ علاء الدين مغلطي بن قليج المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمئة ولم يكمله^(١).

(١) انظر «كشف الظنون» (٢/١٠٠٤، ١٠٠٥) و«الحطة» (٣٩٠-٣٩٢).

وذكر أن الشهاب ابن رسلان شترحها شرحاً كاملاً.

وشرحها أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وسماه «غاية المقصود في سنن أبي داود».

وشرحها السيوطي أيضاً وسماه «مراقبة الصعود إلى سنن أبي داود».

وقد اختصرها الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة وسماه «المجتبى» وألف السيوطي عليه كتاباً سماه «زهر الربى على المجتبى».

وله عليها حاشية أيضاً وهذبه محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.

عملي في الكتاب:

أولاً: قمت بإعادة تنضيد الكتاب، وأصلحت ما وقع فيه مما خالف الصواب، وقد جعلت هذا السفر الطويل في مجلد واحد، مراعيًا بذلك حمل السفر الثقيل في السفر الطويل. ولم اجعل خطه دقيقاً ولا غليظاً بل كان بين ذلك.

وقد روى الخطيب في «الجامع» (٤٠٣/١): عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال لكاتبه: أطل حلقة قلمك، وأسمنها، وأيمن قطتك، وأسمني طنين النون، وخير الخاء، وأسمن الصاد، وعرج العين، واشقق الكاف، وعظم الفاء، ورتل اللام، واسلس الباء والتاء والثاء وأقم الواو على ذنبها، واجعل قلمك خلف أذنك يكن أذرك لك.

وقال الخطيب في «الجامع» (٢٦٣/١): أن أبا سعيد السيرافي ذكر أن بعض كتاب المقتدر سئل متى يجوز أن يوصف الخط بالجودة؟ قال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، وفتحت عيونه، ولم تشبهه راؤه ونونه، وأشرق قرطاسه، أظلمت أنقاشه، ولم تختلف أجناسه، أسرع إلى العيون بصوره، وإلى العقول بثمره، قدرت فصوله وأينعت وصوله، وبعد عن حيل الوراقين وعن تصنع المتصنعين كان حينئذ كما قلت في حسن الخط.

وقال أيضاً: لا ينبغي أن يكتب الطالب خطأً دقيقاً إلا في حال العذر مثل أن يكون فقيراً لا يجد من الكاغد سعة أو يكون مسافراً فيدقق خطه ليخف حمل كتابه وأكثر الرحالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذر في تدقيق الخط.

لطيفة: قال المبرد: رأيت الجاحظ يكتب شيئاً، فتبسم، فقلت: ما يضحكك؟ فقال: إذا لم يكن القرطاس صافياً والحبر نامياً، والقلم مواتياً، والقلب خالياً، فلا عليك أن تكون عانياً. وقيل لورّاق مرة: ما تشتهي؟ قال: قلماً مشاقاً، وحبراً براقاً، وجلوداً رفاقاً. وخاصم بعض الورّاقين امرأته، فدعت عليه، وقالت: بلاك الله بقلم حفي، وسكين صدي، وورق ردي، وسراج ينظفي.

ثانياً: قمت بضبط متنه، شكلاً ونقطاً، يؤمن معهما الالتباس، فإن إعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله كما وذكرت فوارق النسخ، علماً أنها كثيرة كما قال ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٣٩): إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى. قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٧٠) وأتمها رواية أبي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي الثالثة.

ثالثاً: قمت بتخريج أحاديث سنن أبي داود من بقية الكتب الستة. رابعاً: قمت بإلحاق أحكام العلماء من صحيح وضعيف، وما كان منها غير معزوم لأحد فهو لشيخنا رحمه الله تعالى.

خامساً: قمت بإعداد فهرس مجملته له. وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل للأخ موسى يونس الذي قام على نشر هذا الكتاب، كما وأتقدم بالشكر لكل من الأخوين زيد العصيري ومحمد ناصر لما بذلاه من جهد مشكور في تصحيح تجارب هذا الكتاب، والله أسأل، وبأسمائيه وصفاته أتوسل أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجه خالصاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

رائد بن صبري بن أبي علفة

عمان - الأردن

هاتف: ٩١٧، ٤٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، غفر الله لهم وستر عيوبهم: إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن الإمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية، وكشف بعض اللغات المغلقة، وتراكيب بعض العبارات، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بـ «عون المعبود على سنن أبي داود»، تقبل الله مني، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب، إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة. أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإيائي خاصة.

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والأسانيد وعللها، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بـ «غاية المقصود في حل سنن أبي داود»، وفقه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لابتدائه، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبى. وإني استفدت كثيراً من هذا

الشرح المبارك، وقد أعانني شارحه في هذه الحاشية في جل من المواضع وأمدني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره.

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأمام أبي الطيب شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي «غاية المقصود» يطول شرحه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه، والله يعينني. والآن لا نرضى بالاختصار، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات، خادم سنن سيد الكونين الحاج تल्प حسين العظيم آبادي مُصير على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود، فكيف أرد كلامه، فأمرني أخونا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام، فاعتذرت كثيراً، لكن ما قبل عذري، وقال: لا بد عليك هذا الأمر، وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه.

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» لا نعيد الكلام بذكره. غير أن الشيخ العلامة الرحالة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي يروي عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي رحمهم الله، كما هو مذكور في «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف» لأخينا الأكرم الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده فأقول:

إني أروي «سنن أبي داود» وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوي^(١)، وهو يروي عن خمسة من الأئمة.

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ»: هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ابن السيد جواد علي بن السيد عظمت الله، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي بن الإمام حسين بن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولد في وطنه سورج كده من مضافات بهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين، وقيل سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين، والأول أصح لأن بعض الثقات من سكان علي نكر الذي [هو] متصل بسورج كده قال: إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين. وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا. انتهى.

أولهم: الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوي^(١) عن جده من جهة الأم، الشيخ العلامة

= قال أبو الطيب: وإنما أرخت في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» سنة خمس وعشرين، لأن شيخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته أجابني أنني لم أحفظه بالتعيين لكن أظن أنني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي، حصل له الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين، هو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً، متعنا الله تعالى بطول بقائه.

(١) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقى المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوي بن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري. ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبدالعزيز الدهلوي، قرأ على أجداده: الشيخ عبدالقادر بن ولي الله الدهلوي، والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي، والشيخ الإمام عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبدالعزيز.

ويروي أيضاً عن الشيخ عمر بن عبدالكريم المكي وحصل له منه الإجازة عام أحد وأربعين بعد الألف والمائتين في مكة المشرفة، وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين من الدهلي إلى مكة المشرفة. وجده الشيخ عبدالعزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾. ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد، فإن ابن بنته محمد إسحاق، وابن أخيه العلامة الذي لم تر مثله العيون محمد إسماعيل الغازي الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى. وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدهما الأعلى الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله.

وكان شيخه العلامة عمر بن عبدالكريم المكي المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكماله في علم الحديث ورجاله، وكان يقول: قد حلت فيه بركة جده الشيخ عبدالعزيز الدهلوي. وقال الشيخ العلامة عبدالله السراج المكي المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته في حقه: والله إنه لو عاش وقبرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت ما ناله.

توفي رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين، ودفن بالمعلی عند قبر سيدتنا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وله تلامذة لا يحصون في العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاري السهارنفوري ثم المكي، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكرنهوي العظيم آبادي، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوي مظفر نكري، والمولوي سبحان بخش شكاربوري مظفر لكري، والمولوي علي أحمد نزيل التونك، والشيخ المحدث عبدالغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة ١٢٩٧، والشيخ الحافظ أحمد علي السهارنفوري، والفاضل عالم علي المراد آبادي، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوي =

المحدث المفسر عبدالعزيز الدهلوي^(١) عن أبيه الإمام الأجل ولي الله المحدث الدهلوي^(٢) بالإسناد الذي هو مذكور في «الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد» للشيخ ولي الله، وكتاب «الأمم لإيقاظ الهمم» للشيخ العلامة إبراهيم الكردي الكوراني^(٣).

وثانيهم: العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل^(٤) مؤلف كتاب «النفوس اليماني والروح الريحاني» في إجازة القضاة بني الشوكاني، عن جماعة من الأئمة، منهم الشيخ الإمام محمد بن سينة^(٥).

= والقاري عبدالرحمن الفاني فتي، والمفتي عنایت أحمد صاحب التالیفات الشهيرة، والمولوي فضل رحمن المراد آبادي، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمي. رحمهم الله تعالى. كذا في «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ».

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهادة عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي. ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمائة، وتوفي عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين. له تلامذة كثيرة، وكان رحمه الله تعالى بحراً في جميع العلوم، وله مؤلفات جليلة مشهورة، وترجمته مبسوطة في «نهاية الرسوخ» و«إتحاف النبلاء» للعلامة القنوجي ثم البوفالي رحمه الله.

(٢) هو الشيخ الإمام الأجل ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي بن وجيه الدين ويتهي نسبه إلى عمر الفاروق. ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة في مقام بهلت من مضافات مظفر نكر، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة ألف في الدهلي، له مناقب جليلة ومآثر عظيمة لا يسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته: «حجة الله البالغة»، و«إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، و«فتح الرحمن في ترجمة القرآن»، و«المسوى شرح الموطأ»، و«المصفى شرح الموطأ»، و«الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد»، و«قرة العينين في تفضيل الشيخين» وغير ذلك.

(٣) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين. ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف، وتوفي سنة إحدى مائة وألف، ودفن بالبقيع. كذا في «نهاية الرسوخ».

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل. ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة، وتوفي سنة خمسين بعد الألف - والمائة - [والمائتين] وكان من كبار العلماء وعديم النظر في عصره.

(٥) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون. توفي عام ستة وثمانين ومائة وألف، رحمه الله تعالى.

ثالثهم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني^(١) مؤلف «حصر الشارد في أسانيد محمد عابد». عن جماعة منها صالح بن محمد الفلاني المغربي^(٢) صاحب «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر».

رابعهم: مسند الدمشق الشيخ العلامة عبدالرحمن الكزبري^(٣) بن الشيخ محمد بن عبدالرحمن الكزبري الدمشقي الشامي.

خامسهم: الشيخ العلامة عبداللطيف البيروتي الشامي^(٤) رحمهم الله.

(١) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفي يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين - مائة - ومائتين [وآلف، ودفن بالبقيع، له تلامذة كثيرة، منها الشيخ عبدالغني المجدي الدهلوي، ومفتي بغداد السيد داود، والشيخ محمد خوج المكي، والشيخ جمال المكي، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القواقجي، وغيرهم.

(٢) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلاني المسوفي ابن محمد بن نوح، وينتهي نسبه إلى سالم بن عبدالله ابن عمر. كانت ولادته عام ست وستين ومائة وآلف، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين، له مؤلفات نفيسة منها: «إيقاظ همم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد»، ومنها «قطف الثمر». رحمه الله تعالى.

(٣) هو الشيخ العلامة عبدالرحمن الكزبري بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام. ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة، وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف - والمائة - [والمائتين]. كذا في «تاج التواريخ». والذي بخط الشيخ العلامة عبدالرحمن بن عبدالله السراج أنه توفي عام أربع وسبعين بعد الألف - والمائة - [والمائتين] وله تلامذة كثيرة، منهم: الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الألوسي البغدادي مؤلف تفسير «روح المعاني»، ومنهم: الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي.

(٤) هو الشيخ العلامة عبداللطيف بن فتح الله البيروتي. توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين.

وتراجم هؤلاء كلهم مذكورة في «نهاية الرسوخ» منه.

وضعه بعضهم لكثرة التدليس.

٤- (البراز) قال الخطابي: مفتوحة الباء، اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوابه عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجج وإرخاء الستر وأعماق الأبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعوامات وكل ما ستر العورة عن الناس. انتهى.

قلت: وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعلنه مشتركاً بينهما. وقال في «المصباح»: البراز بالفتح والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغايط. انتهى. والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٢- باب الرجل يتبول لبوله

٣- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد^(١) أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبَوِّئَ نَفْسِي دِمَشًا^(٢)، فِي أَصْلِ جِدَارِ قَبَالٍ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَوِّئَ فَلْيُرْتِدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».

أي يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لئلا يرجع إليه رشاش البول.

١- (حماد): هو ابن سلمة، قال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً، (أبو التياح): بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول، أي كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأخباره، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة، لأن في رواية البيهقي: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى.

٢- (دمشاً): بفتح الدال وكسر الميم. قال الخطابي: الدمث: المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة

١- كتاب الطهارة

١- باب التخلي عند قضاء الحاجة

١- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا عبدالله بن مسلمة^(١) بن قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ حدثنا عبدالعزیز -يعني ابن محمد- عن محمد بن يحيى بن عمرو -عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبه^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ^(٣) أَبْعَدَ».

[ت: ٢٠] [ن: ١٧].

٢- [صحيح] حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير^(٤) عن جابر ابن عبدالله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ^(٥) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

[هـ: ٣٣٥].

أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرّد.

١- (سلمة): بفتح الميم وسكون السين، (القعبني): بفتح القاف وسكون العين وفتح النون، منسوب إلى قعب جد عبدالله ابن سلمة، (أبي سلمة): هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه.

٢- (المذهب): موضع التغوط أو مصدر ميمى بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط. قال العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعول من الذهاب، ويطلق على معنيين: أحدهما المكان الذي يذهب إليه. والثاني المصدر، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية. وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في «النهاية». ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب. فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر، (أبعد): في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى يبعد عن الناس في موضع ذهابه.

والحديث أخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

٣- (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي، وثقه الجمهور

والمصواب الخبث بضم الباء. وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيخ بالإسكان. وقال القرطبي: رواه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً. انتهى. قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البيان والصحراء. والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

٣- (وقال): شعبة عن عبدالعزيز (مرة أعوذ بالله وقال

وهيب) عن عبدالعزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه بيان اختلاف الأخذين عن عبدالعزيز بن ضهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبدالعزيز: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة، وروى عبدالوارث عن عبدالعزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها، ورواه شعبة عن عبدالعزيز مثلهما، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبدالوارث، وروى وهيب بن خالد عن عبدالعزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ: وقد روى العمري عن طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن ضهيب بلفظ الأمر، قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. إسناده على شرط مسلم. انتهى.

٤- (بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل... الخ وصرح ثانياً اختلاف لفظ شعبة للإيضاح فقال (قال) شعبة عن عبدالعزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبدالعزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

٥- (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش. قال الخطابي: وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وفيه لغتان حش

(فليرتد): أي ليطلب وليتحر مكاناً لئناً، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم ريادةً. وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتتره عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

٣- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤- [متفق عليه] حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا حماد بن زيد وعبدالوارث عن عبدالعزيز بن ضهيب عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - قال^(١) عن حماد - قال^(٢): اللهم إني أعوذ بك - وقال عن عبدالوارث قال: أعوذ بالله - من الخبث والخبائث».

[خ: ١٤٢، ٦٣٢٢ (م: ٣٧٥) (هـ: ٢٩٦ نحوه) (ت: ٥) [١٩: ١].

قال أبو داود: رواه شعبة عن عبدالعزيز: اللهم إني أعوذ بك، وقال^(٣) مرة: أعوذ بالله، وقال وهيب: فليتعوذ بالله.

٥- [شاذ] حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبدالعزيز - هو ابن ضهيب - عن أنس بهذا الحديث^(٤) قال: «اللهم إني أعوذ بك، وقال شعبة وقال مرة: أعوذ بالله».

٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عمرو ابن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن زيد ابن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذو الحشوش^(٥) محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

[هـ: ٢٩٦].

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول.

١- (قال): مسدد (عن حماد): بن زيد.

٢- (قال): النبي ﷺ «اللهم إني أعوذ بك» يعني الجأ والسود، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكت إليه تقيّة عن محذور (وقال): مسدد (عن عبدالوارث قال): النبي ﷺ «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» فلفظ مسدد عن حماد «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ مسدد عن عبدالوارث «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنثائهم، وجماعة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط،

نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بِأَمْسٍ.

القبلة بكسر القاف جهة، يقال أين قبلك، أي إلى أين تتوجه، وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله، والحاجة تعم الغائط والبول.

١- (أبو معاوية): هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخزاة) قال الخطابي: هو مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيحش معناه. انتهى. وقال عياض: بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة ويفتح للخاء. وفي «المصباح»: خرى يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خرة مثل فلس وفلوس. انتهى.

٢- (بغائط): قال ولي العراقي: ضبطناه في «سنن أبي داود» بالياء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما: بخروج الخارج المستقذر، والثاني: كشف العورة، فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبتة لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال المنع لكشف العورة. ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج إباحه إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه (وإن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الفل عن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأفعال والنجاسات، وخلفت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإمطاة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من اللدنس وغيره. قال الخطابي: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهى أدب وتزيه. وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم.

٣- (وإن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار): أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منهما. وفي رواية لأحمد: ولا تكفي بدون ثلاثة أحجار. وهذا نص صريح صحيح في أن استفتاء ثلاث

وحش بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول، أي تحضرها الجن والشياطين وتتباها لقصد الأذى. والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في «السنن الكبرى».

٤- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِزَاءِ». قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ^(٢) أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٣)، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ^(٤). [م: ٢٦٢] [ت: ١٦] [هـ: ٣١٦] [ن: ٤١].

٨- [حسن] حدثنا عبد الله بن محمد التميمي^(٥) قال حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَنَّى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ وَلَا يَسْتَنْجِي بِهَا وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ^(٦)، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ». [هـ: ٣١٣] [ن: ٤٠].

٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي أُيُوبَ رَوَايَةَ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا^(٨). فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَنِيَتْ قَبِيلَ الْقَبِيلَةِ، فَكُنَّا نَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [خ: ١٤٤، ٣٩٤] [م: ٢٦٤] [ت: ٩] [هـ: ١١٨] [ن: ٢٠، ٢١، ٢٢].

١٠- [منكر] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي رزيد^(٩) عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَتَيْنِ^(١٠) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ. [هـ: ٣١٩].

١١- [حسن، حسنه الحازمي والحافظ وصححه الدارقطني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَكْوَانَ عَنِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِوَانَ^(١١) وَرَأَيْتُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ سَمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا

المقدس بالمدينة فقد استدير الكعبة.

١١- (أنس): أي أقعد، يقال أناخ الرجل الجمل إناخه (راحلته): الرحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

٥- باب الرخصة في ذلك

١٢- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه وأبي حبان عن عبد الله بن عمر قال: «لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين^(١) مستقبلت بيت المقدس لحاجتي».

[خ: ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢] [م: ٢٦٦] [هـ: ٣٢٢] [ن: ٢٣] [ت: ١١].

١٣- [حسن، حسنة الترمذي والبخاري والنسائي] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا وهب بن جرير قال أخبرنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بسول، فرأيتُه قبل أن يقبض بعام^(٢) يستقبلها».

أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها.

١- (لبنتين): بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ثنية لبنة وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

٢- (قبل أن يقبض بعام): قال الخطابي: وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابراً توهم أن النهي كان على العموم، فحصل الأمر في ذلك على النسخ.

٦- باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤- [صحيح، صححه السيوطي] حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل^(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يذنو من الأرض».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

[ت: ١٤].

١- (عن رجل): قيل: هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقات، وقيل: هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء.

٢- (وهو ضعيف): قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من

مسحات لا بد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: وأن يستنجي أحدا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء، فيه معنى دل على إيجاب الأمرين.

٤- (أو نستنجي برجيع أو عظم) ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما. والرجيع: هو الروث والعذرة فيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويغ بن ثابت فيما أخرجه المؤلف: رجيع دابة. وأما عذرة الإنسان، أي غائطه، فهي داخلية تحت قوله ﷺ: «إنها ركس» قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنهى به على جميع المطعومات. انتهى.

٥- (النفيلي): بضم النون منسوب إلى نفييل القضاعي.

٦- (ولا يستطب بيمينه): أي لا يستنجي بها، وسمي الاستنجاء الاستطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة): بكسر الراء وشدة الميم، والرمة والرميم: العظم البالي أو الرمة، جمع رميم: أي العظام البالية.

٧- (سفيان): هو ابن عيينة.

٨- (ولكن شرفوا أو غروبا): قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبله على ذلك سمت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض): بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مراحيض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

٩- (أبي زيد): اسمه الوليد.

١٠- (القبليتين): الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان هذه قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت

قال عن أنس، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو ابن عون حدثنا عبدالسلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق ورقأ أبي داود، وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النسخ لرواية اللؤلؤي أطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبدالسلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

٨- باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمانُ وأبو بكرُ ابنا أبي شيبة قالوا حدثنا عمرُ بن سعدٍ عن سفيانَ عن الضحاكِ بن عُثْمَانَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»^(١).

[م: ٣٧٠] [ت: ٤٩٠] [هـ: ٣٥٣] [ن: ٣٧].

قال أبو داود: وزوي عن ابنِ عمرَ وغيره^(٢) أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

١٧- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي والنسوي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّرِ أَبِي سَاسَانَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنَدَلٍ أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(٣).

[ن: ٢٨] [هـ: ٣٥٥].

١- (فلم يرد عليه): الجواب. وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله. وأما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهادي، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجهما المؤلف في باب التيمم، ففيها أن السلام كان بعد البول. وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيح.

٢- (وروي عن ابن عمر وغيره): كأي الجهم بن الحارث، ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر.

٣- (أو قال على طهارة): هذا شك من المهاجر أو ممن دونه، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو تيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن

قال عن أنس، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو ابن عون حدثنا عبدالسلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق ورقأ أبي داود، وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النسخ لرواية اللؤلؤي أطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبدالسلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

٧- باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان^(٢) يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك».

[هـ: ٣٤٢].

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار^(٣).

١- (عكرمة بن عمار): العجلي: أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى ابن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة.

٢- (لا يخرج الرجلان): ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط): يقال ضربت الأرض إذا أتينا بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، ويقال ويضرب الغائط إذا ذهب لقصاء الحاجة. والمراد هنا يقضيان الغائط (كاشفين): منصوب على الحال (يمقت): المقت البغض، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك» وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام.

٣- (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار): وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة: حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا، يعني حديث عكرمة بن عمار. انتهى. قلت: ليست هذه

الزهري عن أنس): وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف، فالراجح يقال له المعروف ومقابلته يقال له المنكر.

قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ. وقال السخاوي في «فتح المغيث» وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ. انتهى. وهما ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصححهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه محمد رسول الله. قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه، لا سيما، وهما لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجوا لكل منهما على انفراد. وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسمع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي حديثنا محمد بن سعد الحراني حديثنا عبدالله بن محمد بن عيشون حديثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل يعني عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه. وقال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبدالله بن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطئه، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري: منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد: أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في المدلسين. وقال: إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى. فروايته لا تعلق رواية همام. انتهى. قال السيوطي في «معرفة الصعود»: أخرجه البيهقي من طريق يحيى ابن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وقال: وهذا شاهد ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً انفرد به عن ابن جريج، وهما وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من

النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن ترضاً أو تيمم على اختلاف الروايين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة.

٩- باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ -يَعْنِي الْفَأَاءَ^(١)- عَنْ النَّبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢).

[م: ٣٧٣] [ت: ٣٣٨١] [هـ: ٣٠٣].

١- (الفأاء): لقب خالد يعرف به (عن النبي): بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبدالله ابن بشار.

٢- (على كل أحيانه): وأخرج الترمذي من حديث عليّ «كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر، كان جواز ما عده من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى

يدخل به الخلاء

١٩- [منكر] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَنَفِيِّ عَنْ هَمَامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

[ت: ٨٨، ١٧٤٦] [هـ: ٣٠٣] [ن: ٥٢١٣].

قال أبو داود: هذا حديث^(١) مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(٢) ثُمَّ الْقَاءَهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ^(٣) مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَزِرْهُ إِلَّا هَمَامٌ».

١- (هذا حديث): أي حديث همام عن ابن جريج (منكر): بالمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة (وإنما يعرف): بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن

«إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(١) أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٢)، ثُمَّ دَعَا بِسَيْبِهِ رَطْبِي فَنَشَقَهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَوَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَوَاحِدًا وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَنْزَهُ قَالَ هَذَا: يَسْتَنْزَهُ مَكَانَ يَسْتَنْزَهُ^(٣).

[خ: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، (م: ٢٩٢) [٥٧]: [٣١]: [ت: ٧٠] [هـ: ٣٤٧].

٢١- [متفق عليه]، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه قال: «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ يَسْتَنْزَهُ^(٤).

[خ: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، (م: ٢٩٢) [٥٧]: [٣١]: [ت: ٧٠] [هـ: ٣٤٧].

٢٢- [صحيح موقوف، وصححه الحاكم والذهبي] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ ذَرَقَةٌ»^(٥) ثُمَّ اسْتَنْزَ بِهَا ثُمَّ بَانَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يُبَوِّلُ كَمَا يُبَوِّلُ الْمَرْءُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ^(٦): «لَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَتَهَاؤُهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

[ن: ٣٠] [هـ: ٣٠٩].

قال أبو داود^(٧): قال منصور عن أبي وإيل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: جلد أحدهم [منكر] وقال عاصم^(٨) عن أبي وإيل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: جسد أحدهم.

وهو أن يستفرغ بقية البول ويتقي موضعه ومجره حتى يبرءهما، يقال: استبرأت من البول، أي تنزهت عنه.

١- (وما يعذبان في كبير): وفي رواية البخاري ثم قال: بلى، أي وإنه كبير، وهكذا في «الأدب المفرد» من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: وما يعذبان في كبير وإنه كبير، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجهما مسلم. قال الخطابي: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أراد أن يفعله وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير، وأن الذنب فيهما حين سهل.

(أما هذا فكان لا يستنزه من البول): قال الخطابي: فيه دلالة على أن الأبول كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله،

ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج ذلك عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً قال: وحكم: النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذ. قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد نفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء. قال على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحيحهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماح فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح. انتهى.

٢- (إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق): هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي ﷺ فطرح الناس» قال أبو داود: رواه الزهري وزياد بن سعد وشيب وبن مسافر كلهم قال من ورق.

٣- (والوهم فيه): أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (من همام ولم يروه). حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام): وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبدالله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فأضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي ﷺ وقال: لا ألبسه أبداً. وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج: قاله الدارقطني في كتاب «العلل».

١١- باب الاستبراء من البول

٢٠- [متفق عليه] حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال:

لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. انتهى: قلت: حملة على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر، لأن ابن بطال قال في «شرح البخاري»: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتزه من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حملة على العموم في بول جميع الحيوان. قال الحافظ بن حجر: وكأنه أراد ابن بطال رداً على الخطابي. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله من البول اسم مفرد لا يقضي العموم ولو سلم، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل. انتهى.

٢- (بمشي بالنميمة): هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسب رطب): بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له العثكال (فشقه): أي العسب (بائنين): هذه الباء زائدة، واثنين منصوب على الحال (لعله): الهاء ضمير الشأن (يخفف): العذاب (عنهما ما لم يبينا): العودان. قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليباس. انتهى. قلت: ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجيب شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطيين»، والله أعلم.

٣- (يستر مكان يستتزه): كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستتزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد، وأجره بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته. قلت: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه، وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي بكر «أما

أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس. ٤- (درقة): بفتح الدال: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه): تعجب وإنكار، وهذا لا يقع من الصحابي، فلعلة كان قليل العلم (ذلك): الكلام.

٥- (فقال): النبي ﷺ (ما لقي): ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني إسرائيل): بالرفع ويجوز نصبه، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا): أي بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول): من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما): أي الثوب الذي (منهم): أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به في دينهم (فنهاهم): أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل (فعدب): بالبناء للمجهول، أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع، فحذرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنهي عن الواجب، وشبه نهى هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عير بالحياء وفعل النساء ويح وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة.

٦- (قال أبو داود): أي المؤلف (قال منصور): بن المعتمر (عن أبي وائل): شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين. قال ابن معين: ثقة لا يُستل عن مثله (عن أبي موسى): الأشعري واسمه عبدالله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ (قال جلد أحدهم): القائل هو أبو موسى. والحديث وصله مسلم. قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في مسلم جلد أحدهم. قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. وحملة بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى.

٧- (وقال عاصم): بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان، قال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

١٢- باب البول قائماً

٢٣- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر^(١) ومسلم بن إبراهيم قالوا حدثنا شعبة^(٢) ح. وحدثنا سنان بن عمرو حدثنا أبو عوانة

لكن ضمنه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وسلك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعم أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي يقدمه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» ويحدثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم يُطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أئمن الراشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى.

٤- (فمسح على خفيه): أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال): حذيفة (فدعاني): فقال: «يا حذيفة استرني» كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه): ﷺ، وعقب بالإنفراد، وفي بعض الروايات عقبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣- باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ججاج عن ابن جريج عن حكيم بن ميثم بن أمية ابنة ربيعة^(١) عن أمها أنها قالت: «كان للنبي ﷺ قَدَحٌ^(٢) من عيدان تحت مبريزه يبول فيه بالليل».

[ن: ٣٢].

١- (عن حكيم بنت أمية ابنة ربيعة): كلهن مصغرة.
٢- (قدح): بفتحين آتية من خشب والجمع أقداح (من عيدان): بفتح العين المهملة وسكون الياء المشاة التحتية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانة. وحديث: اللباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيها «أنه قد دعي بالطست ليبول فيها» الحديث، لكن وقع هذا في حال المرض. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وإسئل عن حذيفة قال: «أبى رسول الله ﷺ سبابة قوم^(٣) فقال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه^(٤)». قال أبو داود: قال مستدق قال: «فذهبت أتباعه، فدعاني حتى كنت عند عقبه».

[خ: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١] [م: ٢٧٣] [ت: ١٣] [هـ: ٣٠٥] [ن: ١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨].

أي ما حكمه.

١- (حفص بن عمر): بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال أحمد: ثقة ثبت متقن (ومسلم بن إبراهيم): الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق، قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي وأبو حاتم ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق.

٢- (شعبة): بن الحجاج بن الورد (مسدد): بن مسرهد (أبو عوانة): الواضح بن عبدالله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، قال أبو حاتم: كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص): أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص ابن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان): بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل): شقيق بن سلمة (حذيفة): بن اليمان أبي عبدالله الكوفي صحابي جليل من السابقين.

٣- (سبابة قوم): يضم السين المهملة وبعدها موحدة، هي المنزل والكناسة تكون ببناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (قال): رسول الله ﷺ في الكناسة (قائماً): للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام. قال الحافظ: قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروي الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مابضه» والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم،

١٤- باب المواضع التي نهي عن البول فيها

٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ^(١)». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ». [م: ٢٦٩].

٢٦- [حسن، حسنه الألباني وضعفه ابن حجر] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو خَفْصٍ وَحَدِيثُهُ^(٢) أَيْ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ^(٣)» الثَّلَاثَةُ: الْبِرَّازُ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالْمُظَلُّ». [هـ: ٣٢٨].

١- (اتقوا اللاعنين): قال الحافظ الخطابي: يريد الأمرين الجالين للعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا مرة كاتم أي مكتوم. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلها.

٢- (الذي يتخلى في طريق الناس): أي يتغوط أو يسول في موضع يمر به الناس. قال في «التوسط شرح سنن أبي داود»: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا، فإن التجسس والاستقذار موجود فيهما. فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً. والمراد بالطريق الطريق المسلوكة لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (أو ظلمهم): أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومترلاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل. والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلمهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (وحديثه): أي حديث عمر بن الخطاب (أتم): من إِسْحَاقٍ (حَدَّثَهُ): أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح.

٤- (الملاعن): جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الموارد): المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد، يقال

وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق): أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل): أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم. واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين: الأول: في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا، والثاني: في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للقضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول. قلت: إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف، والله أعلم، وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٥- باب في البول في المستحم

٢٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ بِسْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ^(٢) وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ^(٣) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [ضعيف] قال أحمد^(٤): «ثُمَّ يَبُولُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

[ن: ٣٦] [ت: ٢١] [هـ: ٣٠٤].

٢٨- [صحيح، صححه النووي وابن حجر] حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلًا^(٥) صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ^(٦) أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ». [ن: ٢٣٩].

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد بالمغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ.

١- (قال أحمد): بن حنبل في سننه (حدثنا معمر): وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالنعنة كما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر بصيغة العننة وهي في رواية الترمذي والنسائي. كذا في «غاية المقصود». وقال في «منهية غاية المقصود»: ويحتمل أن الاختلاف بين أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط، أي بقول

لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية. فإن قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين. قلت: لم أر من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في «الإحياء» من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل لحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في «المتوسط شرح سنن أبي داود». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦ - باب النهي عن البول في الجُحْرِ

٢٩- [ضعيف] حدثنا عبيد الله بن عُمَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ حدثنا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ^(٢): قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: «كَأَنَّ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ». [ن: ٣٤].

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة: ما يحفزه الهوام والسباع وجمعه أبحار.

١- (سرجس): بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للمعجمة والعلمية.

٢- (في الجحر): أي الثقب لأنه ماوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها (قال): هشام الدستوائي (ما يكره): ما استفهامية أي لم يكره (إنها): أي الحجر، والحجرة جمع جحر كالأبحار. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً.

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠- [صحیح، صححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان] حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». [ت: ٧] [هـ: ٣٠٠].

(غُفْرَانُكَ): قال ابن العربي في «عارضضة الأحمدي»: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره هنا: اطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة هنا محتملان: الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، والثاني: وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعة وإخراج فضله على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة. وقال الرضى في «شرح الكافية» ما حصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو:

أحمد حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أشعث ابن عبدالله، والله أعلم. انتهى.

٢- (أخبرني أشعث): بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (وقال الحسن): بن علي بصيغة العننة (عن أشعث بن عبدالله): ابن جابر أبي عبدالله البصري.

٣- (لا يبولن أحدكم في مستحمة): قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المعتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شرته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة ونحوها فلا نهى. وقال النووي في «شرحه»: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الأولى أن لا يقيد المعتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً، فلا يجوز البول في المعتسل مطلقاً (ثم يغتسل فيه): أي في المستحمة، وهذا في رواية الحسن.

٤- (قال أحمد): بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه): أي في المستحمة. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وثم استيعادية، أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه): أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه: هل أصابه من رشاشه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٥- (لقيت رجلاً): ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه أبو هريرة): وفي رواية النسائي أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين.

٦- (أن يمتشط أحدنا كل يوم): لأن ترفه وتنعيم، ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبه ليمتشط عند الحاجة

[خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠] [م: ٢٦٨] [ت: ٦٠٨] [ن: ١١٢، ٥٠٦٢] [هـ: ٤٠١] [نحوه].

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠] [م: ٢٦٨] [ت: ٦٠٨] [ن: ١١٢، ٥٠٦٢] [هـ: ٤٠١] [نحوه].

أي في الاستنجاء.

١- (فلا يمس ذكره يمينه): أي حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية. قال المناوي (فلا يتمسح يمينه): أي لا يستنجي يمينه (فلا يشرب): شرابه (نفساً واحداً): بل يفصل القدر عن فيه ثم يتنفس خارج القدر، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النهي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٢- (المصيصي): بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة: بلد بالشام (الإفريقي): بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس.

٣- (كان يجعل يمينه لطفاهم وشرابه): أي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه): أي للباس ثيابه أو تناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك): المذكور من الطعام والشراب والثياب. قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتمال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك، ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرافها.

(لخلاته): أي لاستنجائه (وما كان من أذى): أي النجاسة. قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من

كتاب الله ووعد الله، أو بين مفعولها بالأضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: يؤسأ لك وسحقاً لك، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفرأ لك وجدعأ لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياساً، وغفرانك داخل في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر، أي اغفر غفراناً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي. قال المنذري: وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره» وحديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه» غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى كلام المنذري. والحديث ما أخرجه النسائي في «السنن المجتبى»، بل أخرجه في كتاب «عمل اليوم والليلة»، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

١٨- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا إبان حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال نبي الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ^(١)، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

[خ: ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠] [م: ٢٦٧] [ت: ١٥] [هـ: ٣١٠] [ن: ٢٤، ٢٥].

٣٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي^(٢) أخبرنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن أبي أيوب -يعنى الإفريقي- عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ^(٣) وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

٣٣- [صحيح، صححه النووي] حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع أخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت: «كَانَتْ يَذُرُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَذُوهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أذى».

حجارة الاستنجاء وتراً واحداً أو ثلاثاً أو خمساً (فلا حرج): إذ المقصود الإيقاع.

٣- (أكل): شيئاً (فما تخلل): ما شرطية والجزاء فليلفظ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ): بكسر الفاء: فليلق وليرم وليطرح ما يخرج بالخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لآك بلسانه): عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال لآك بلوك (فليتلع): أي فليأكله وإن يقن بالدم حرم أكله (من فعل): أي رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (ومن لا): أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج): في ذلك.

٤- (فليستر): بشيء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد): شيئاً لستره (كثيباً): الكتيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل): بيان كتيب (فليستدبره): أي فليجمعه وليوله دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم): قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيتين: أحدهما: في السافلة، أي أسفل البدن، والثاني: موضع القعود، وكل من المغتيس هنا محتمل، أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل): أي جمع كثيباً وقعد خلفه (فقد أحسن): بإتيان السنة (ومن لا): بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج).

٥- (قال حصين الحميري): أي قال أبو عاصم الحميري بدل الجبراني (فقال): أي عبد الملك (أبو سعيد الخير): بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال أبو داود: أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ): غرض المؤلف من إيراده هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة قال على هذا بوضع. انتهى.

٢٠- باب ما يُنهي عنه أن يُستنجى به

٣٦- [صحيح، جود إسناده النووي] حدثنا يزيد بن خالد

حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. انتهى كلام المنذري

١٩- باب الاستتار في الخلاء

٣٥- [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الجبراني^(١) عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ^(٢)، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ^(٣) فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَآكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْعَائِظَ فَلْيَسْتَبِرْ^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور. قال حصين الحميري^(٥): «وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثُورٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

[هـ: ٣٤٩٨ مختصراً].

فإن قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بين، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

١- (الجبراني): بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن. كذا في «القاموس» و«المغني». وقال السيوطي في اللب الباب: حبران بطن من حمير. انتهى.

٢- (من أكتحل فليوتر): أي من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر الفرد، أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، والتثليث علم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. كذا في «المراة شرح المشكاة» (من فعل فقد أحسن): أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا): أي لا يفعل الوتر (فلا حرج): أي لا إثم عليه (ومن استجمر فليوتر): الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار، أي فيجعل

مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي، كذا في «التوسط».

٢- (معه): أي مع رويغ (من كوم شريك): قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور، ومن صرح بضمها ابن الأثير في «النهاية» وآخرون، وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطائي: إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء): بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك): وهذا شك من شيان، أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهائه (يريد علقمام): أي إرادتهم الذهاب إلى علقمام وانتهاء سيرهم إليه، وعلقمام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقمام. وفي «مجمع البحار»: كوم علقمام موضع، فاستفيد منه أن علقمام غير علقماء وأن علقمام يقال له: كوم علقمام (نضو أخيه): النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو: البحر المهزول، يقال: بعير نضو وناقعة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له): للمالك (ولنا النصف): أي للأخذ والمستاجر النصف (ليطير له النصل والریش): فاعلان ليطير، أي يصيها في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح): معطوف على له النصل، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي، والنصل حديدة السهم، والریش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نضوه وریشه، وللآخر قدحه. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام يتفجع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل، وذلك أن القدح قد يتفجع به عرياً من الریش والنصل، وكذلك قد يتفجع بالریش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح، فإما ما لا يتفجع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعة فإن المقاسمة لا تجب فيه لأنها حيثشذ من باب إضاعة المال، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه. انتهى.

٣- (من عقد لحيته): أي عاجها حتى تتعقد وتتجدد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً. قاله ابن الأثير (أو تقلد وترأ): بفتح الواو. قال أبو

ابن عبد الله بن مؤهب الهمداني أخبرنا المفضل - يغني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القتيبي^(١) أن شميم بن يثان أخبره عن شيان القتيبي^(٢) أن مسلمة بن مخلد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض: قال شيان: فسرنا معه^(٣) من كوم شريك إلى علقماء أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد علقمام - فقال رويغ: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لياخذ بضو أخيه. على أن له النصف مما يغمم ولنا النصف إن كان أحدنا ليطير له النصل والریش وللآخر القدح. ثم قال قال لي رسول الله ﷺ: يا رويغ لعسل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته^(٤)، أو تقلد وترأ، أو استنجد برجيع ذابة أو عظم، فإن محمداً منه بري^(٥).

[ن: ٥٠٧٠].

٣٧- [صحيح] حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عياش بن شميم بن يثان أخبره بهذا الحديث أيضاً^(٦) عن أبي سالم الجشتاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون. قال أبو داود: حصن اليون بالفسطاط^(٧) على جبل. قال أبو داود: وهو شيان بن أمية، يكنى أبا حذيفة.

[ن: ٥٠٧٠].

٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح^(٨) بعظم أو بعرة».

[م: ٢٦٣].

٣٩- [صحيح، صححه ابن الترمذي] حدثنا حيوة بن شريح الجعفي أخبرنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: «قدم وفد الجسن^(٩) على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو رزفة أو حمصة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ».

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهى عن الاستنجاء بها.

١- (القتيبي): بكسر القاف وسكون المثناة فوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتيان بن رومان (شميم): بتحتايتين مصغراً (يثان): بموحدة ثم تحتانية ثم مشناة (أخبره): أي أخبر شميم عياش بن عباس (مخلد): على وزن محمد (استعمل): أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض): يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويغاً على أسفل أرض

٢١- باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠- [حسن، حسنه الدارقطني] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قُرظ عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ»^(١) فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ.

[ن: ٤٤].

٤١- [صحیح] حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن عزيمة عن عمارة بن عزيمة عن خزيمه بن ثابت قال: «سئل النبي ﷺ عن الإستطابة^(٢) فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» قال أبو داود: وكذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام.

[هـ: ٣١٥].

١- (يستطيب بهن): أي بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأفة، والاستطابة والاستجاء والاستجمار كتابة عن إزالة الخارج من السيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار (فإنها تجزيء): بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ أي تكفي وتعني. وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: «لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا» انتهى. فهو من جزى يجزي، مثل قضى يقضي وزناً ومعنى أي تقضي الأحجار (عنه): أي عن الاستطابة والاستجاء أو عن المستنجي أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إن الاستجاء بالحجارة يجزي، وإن لم يستنج بالماء إذا أتى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الترمذي في «جامعه». وفيه دليل واضح على وجوب التلث لأن الأجزاء يستعمل غالباً في الواجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عن الاستطابة): أي عدد حجارة الاستنجاء (رجيع): روث دابة لأنه علف دواب الجن. قال البيهقي في «معرفه السنن والآثار»: إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان في الرجيع

عبيدة: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهاراً عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين ومخافة اختناقها به، لاسيما عند شدة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ «أمر بقطع الأوتار عن اعتناق الخيل». كذا في «كشف المناهج» (برجيع دابة): هو الروث والعذرة (أو عظم): عطف على رجيع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (أيضاً): أي كما روي شبيب بن بيتان عن شيبان القتباني روي أيضاً عن أبي سالم الجيشاني (يذكر): أي عبدالله بن عمرو (ذلك): الحديث المذكور (وهو): أي أبو سالم (معه): أي مع عبدالله (مرابط): المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معداً لصاحبه (بحصن باب أيون): الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون، وأيون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية: اسم مدينة قديماً وسمي بعد فتحها فسطاط.

٥- (بالفسطاط): قال ابن الأثير: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصن أيون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الأثير، لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أيون. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبدالله بن عمرو مرابطاً بحصن الذي كان في أيون، وأيون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر، وكان حصن أيون على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال أبو داود هو): أي شيبان القتباني.

٦- (تتمسح): أي نستنجي (أو بعر): البعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعاد مثل السبب والأسباب، وبعر ذلك الحيوان بعرأ من باب تقع. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧- (قدم وفد الجن): هو جن نصيبين وكان قدمه بمكة قبل الهجرة، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وأفد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد على القوم وفداً من باب وعد ووفوداً فهو وفد والجمع وفاد، ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد إنه): أمر من النهي (وحممة): بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة: ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء. كذا في «المصباح». قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

التجاسة والتوقي عنها، فإن في الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره من البول» والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة.

١- (المقرني): بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسب إلى مقرأ قرية بدمشق (ح): هو علامة التحويل، أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم): هو عبدالله بن يحيى المتقدم.

٢- (بكوز): الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ما له عروة من أواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ما هذا يا عمر): أي ما حملك على قيامك خلفي ولم جنتي بماء (توضأ به): أي توضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه، ولذا أورده في باب الاستبراء.

٣- (ما أمرت): بصيغة المجهول (كلما قلت): صيغة المتكلم من البول (إن أتوضأ): بعد البول أو استنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإيقاظاً وتيسيراً عليهم (لكانت): فعلني (سنة): أي طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال عبدالرؤف المناوي في «فيض القدير»: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره ووبؤوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي الدين العراقي حمله على الشرعي المعهود، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبياناً للجواز. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣- باب في الاستنجاء بالماء

٤٣- [متفق عليه] حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الواسطي- عن خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْحَدَّاءِ- عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا^(١) وَمَعَهُ غَلَامٌ مَعَهُ مِضْبَاءٌ وَهُوَ أَصْفَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

[خ: ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠] [م: ٢٧٠، ٢٧١].

٤٤- [صحيح، صححه النووي وابن حجر] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ^(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٣) فِي أَهْلِ قَبَاءَ هَيِّدِ رِجَالَ يُجَبِّونَ أَنْ

أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام): غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة، وهذا تعريف على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام ابن عروة قال أخبرني أبو وجزة. روى البيهقي في «المعرفة» أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ . الحديث. قال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان: فقلت: فإيش أبو وجزة، فقالوا: شاعر ههنا فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان، قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة. انتهى كلام البيهقي.

٢٢- باب في الاستبراء

٤٢- [ضعيف] حدثنا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْمُقْرَنِيِّ^(١) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ ح. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَوَضُّأُ بِهِ. قَالَ: مَا أَمِرتُ^(٣) كَلَّمَا بَلَّتْ أَنْ اتَّوَضُّأَ، وَلَوْ فَعَلْتَ لَكَانَتْ سَنَةً».

[ه: ٣٢٧].

هو أن يمكث ويتر حتى يظن أنه لم يسق في قسبة الذكر شيء من البول، كذا في «حجة الله البالغة» للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي. وحاصل معنى الاستبراء الاستقاء من البول وهو المراد ههنا. وهل الاستقاء أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً. فإن قلت: ما الفرق بين البابين ولم كثر الترجمة مرتين، فإنه أورد أولاً باب الاستبراء من البول، وثانياً باب الاستبراء. قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباحة عن

يَطَهَّرُوا» قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

[ت: ٣١٠٠] [هـ: ٣٥٧] [د: ٤٤٤].

بعد قضاء الحاجة. أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي تنن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعموم. قاله الحافظ في «الفتح».

١- (حائطاً): أي بستاناً (غلام): قال في المحكم: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك (معه): أي مع الغلام (ميضأة): بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند السدرة): أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط، والسدرة شجرة النبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (إبراهيم بن ميمونة): الحجازي مجهول الحال.

٣- (هذه الآية): والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية (في أهل قباء): أي في ساكنيه، وعباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بعيلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بمد وصرف على الصحيح (يجبون أن يطهروا): أي يجبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال): أبو هريرة (كانوا): أي أهل قباء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

٢٤- باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى

٤٥- [حسن، صححه ابن حبان] حدثنا إبراهيم بن خالد أخبرنا أسود بن غامر أخبرنا شريك (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله - يعني المخرمي - حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم ابن جرير عن المغيرة^(١) عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت به ماء في تور^(٢) أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيت به ماء آخر فتوضأ». قال أبو داود: وحديث أسود بن غامر أتم^(٣).
لتزليل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل.

١- (عن المغيرة): اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بلغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزني ذكر في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبدالله البجلي عن أبي هريرة، قيل اسمه هرم وقيل عبدالرحمن وقيل عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت به ماء في تور أو ركوة» الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم ابن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبدالله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به. انتهى. وذكر الزيلعي أيضاً هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند، وهذا لفظه: حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ. الحديث.

الثاني: قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة.

الثالث: قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجه، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطاً من بعض الرواة وإما وهماً من السياخ. انتهى. كذا في «غاية المقصود». وقال الشارح في «منهية غاية المقصود». والرابع: أتت طالعت كتاب رجال «سنن أبي داود» للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة.

٢- (في تور): بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام. قاله الطيبي. وفي «المتوسط» فيه جواز التوضيء بآية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة): بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للزواي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرة أتته تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيت به ماء آخر): ليتوضأ به (فتوضأ): بالماء، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضيء بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء

بكسر السين المهملة، والسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان، من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر القسم قلت استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد هنا وجمعه سوك ككتب. قال النووي: يستحب أن يستاك بعد من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه. قال الحافظ: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي.

١- (يرفعه): هذه مقولة الأعرج، أي يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه صيغة يكتسب بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ. وفي «صحيح مسلم» من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٢- (قال): أي النبي ﷺ (لولا): مخافة (أن أشق): مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً، أي لولا المشقة موجود (بتأخير العشاء): إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وأحمد من حديث زيد بن خالد. وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». (وبالسواك): أي لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في «المحكم» تأنيبه، وأنكر ذلك الأزهرى (عند كل صلاة): وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة» وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة. أخرجه أحمد من طريقه. وفي رواية البخاري: «مع كل صلاة» قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن إنتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر متفياً لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى

الذي استنجد به، وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل، والإيتان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتى به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستجاء غير إناء الوضوء.

٣- (وحديث الأسود بن عامر أتم): من حديث وكيع، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود. أخرج النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجد ذلك يده بالأرض». انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٥- باب السواك

٤٦- [صحيح، متفق عليه دون الأمر بتأخير العشاء] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ^(١) قَالَ^(٢): «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[ن: [٧] ج: [٢٥٢] (كلاهما أخرج القسم الثاني منه) (هـ: [٢٨٧] (أخرج القسم الأخير).

٤٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني^(٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ^(٤) عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. (ت: [٢٣].

٤٨- [حسن، حسنه الحازمي و صححه الحاكم والذهبي] حدثنا محمد بن عوف الطائفي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق^(٥) عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت: «أرأيت توضيء^(٦) [توضؤ] ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغيّر طاهراً، عم ذلك؟ فقال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر^(٧) بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغيّر طاهراً، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد رواه^(٨) عن محمد بن إسحاق قال: عبيد الله بن عبد الله.

لاشترهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار. قال أبو حبان في «النهر»: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع، ولا يلزم من كون آرايت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن، تقول أخبرني عن زيد، وآرايت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني آرايتك زيدا ما صنع، فما بمعنى أي شيء مبتدأ، وصنع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما: أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك: آرايتك زيدا ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة، وثانيهما: أنه لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض آرايت نفسك، بل آرايت غيرك، ولذلك قلت: آرايتك زيدا، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في آرايت لعتان ومعنيان: أحدهما: رؤية العين، فإذا أردت هذا عدت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال آرايتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك، ثم تشي وتجمع، فتقول آرايتكما كما آرايتموكم آرايتكن. المعنى الآخر: أن تقول: آرايتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: آرايتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: آرايتكما آرايتكم آرايتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه فاكفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب آرايتك زيدا ما صنع، فالجمهور على أن زيدا مفعول أول، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني. وقال ابن كيسان: إن جملة الاستفهامية في آرايتك زيدا ما صنع بدل من آرايتك. وقال الأفش: إنه لا بد بعد آرايت التي بمعنى أخبرني من الاسم

بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه ب ورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

٣- (الجهني): المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم.

٤- (لولا أن أشق): أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك): أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحیح الحمل كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه): حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم): بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب): حال من الخبر أو صفة له أي أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أي يضع السواك على أذنه موضع القلم، أو تقدير أن السواك كان موضعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب. والله أعلم (استاك): ولفظ الترمذي: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥- (محمد بن إسحاق): بن يسار: أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان): بفتح أوله والموحدة (قال): أي محمد بن يحيى (قلت): لعبدالله بن عبدالله (آرايت): معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المشاة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع، تقول آرايت وآرايتك وآرايتكما وآرايتكم، واستعمال آرايت في الإخبار مجاز، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سبباً للإخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم، أو لطلب الإبصار في طلب الخبر

الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة. وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في «معجمه» عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى. وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

٨- (رواه): أي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال): أي إبراهيم (عبيدالله): مصغراً لا مكبراً، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضاً، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

٢٦- باب كيف يستاك على لسانه

٤٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَنْكَبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ^(٢): «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْنَهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ سَلِيمَانُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِيَّاهُ... يَعْنِي يَهْوَعُ».

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: كَانَ حَدِيثاً طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ [وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ].

[خ: ٢٤٤] [م: ٢٥٤] [ن: ٣].

١- (أبي بردة): أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبدالله ابن قيس الأشعري (أبيه): أبي موسى عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال): أبو موسى (نستحمله): أي نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعير، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعرين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم

المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في «حاشيته على تفسير الجلالين».

٦- (توضيء ابن عمر): بكسر الضاد فهزمة بصورة الباء. قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهزمة بصورة الواو وهو مصدر من التفعّل (طاهراً): أي سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهراً): الواو بمعنى أو (عمّ ذلك): بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال): عبدالله بن عبدالله (حدثني): أي في شأن الوضوء لكل صلاة.

٧- (أمر): بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك): أي الوضوء لكل صلاة (عليه): أي على النبي ﷺ. وفي «التوسط شرح سنن أبي داود»: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها. انتهى. قلت: وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية. أخرج الدارمي في «مسنده» حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلاه هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية (أمر بالسواك لكل صلاة):، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى): هذه مقولة عبدالله بن عبدالله (أن): حرف

مشبه بالفعل (به): أي بعبدالله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة): على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى، ولفظ أحمد في «مسنده» «أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبدالله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات» وظاهره أن سبب توضيء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (لا بدع): من ودع بدع أي لا يترك. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض

لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حيثما تقدم الأيمن. وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه (اعط السواك أكبرهما): الظاهر أنه تفسير من الراوي. كذا في «الشرح». وقال في «منهية الشرح»: ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ. والله أعلم. وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة: قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة. انتهى.

قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبدالرحمن بن علي ابن عمر الدبيع الشيباني في ثبته. وأبو سعيد هو أحمد بن محمد ابن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للامام أبي داود السجستاني، وكان هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرؤية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفرقات أهل المدينة لم يروه غيره. قال المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مستنداً وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٨- باب غسل السواك

٥٢- [حسن، حسنة النووي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَائِشَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاشِبِيِّ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيَغْتَبِطِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ثُمَّ أُغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ».

بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم، لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.
(أغسله): أي السواك للتطيب والتنظيف (فابدأ به): أي

باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إلي والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

٢٩- باب السواك من الفطرة

٥٣- [حسن، حسنة الترمذي ورواه مسلم] حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(١) أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ^(٢): قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ

ثم جاءه إيل فحملهم عليها وقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني» الحديث.

٢- (قال): أبو موسى (على طرف لسانه): أي طرفه الداخلة كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه): بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمة وسكون المهمله وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمة، وللجوزقي بقاء معجمة بعد الهمة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع): وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى، وفي «مختصر المنذري» أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى، والتهوع التقيؤ، أي له صوت كه صوت المتقيء على سبيل المبالغة. والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولاً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وقد تقدم بيانه (قال مسدد كان): أي المذكور (اختصره): بصيغة المضارع المتكلم. قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧- باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠- [صحيح، حسنة الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَائِشَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ^(١) وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبِّرَ^(٢)، أَعْطِ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا».

١- (يستن): يفتح أوله وسكون المهمله وفتح المثناة وتشديد النون: من السن بالكسر أو «الفتح»، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها، أي يحدها يقال: سنتت الحديد، أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم الحجر الذي يُحد عليه السكين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك.

٢- (أن كبر): بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى، أي أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر. ومعنى كبر، أي قدم الأكبر سناً في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، وهذا ما

لِلنَّاسِ إِمَامًا» لِيَقْتَدِيَ بِكَ وَيَسْتَنِّي بِسُنَّتِكَ، وَقَدْ أَمَرَتْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمُتَابَعَتِهِ خُصُوصًا، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وَيُقَالُ كَانَتْ عَلَيْهِ فِرْعَاؤُهَا وَهِيَ لَنَا سَنَةٌ (قص الشارب): أَي قَطَعَ الشَّعْرَ النَّابِتَ عَلَى الشُّفَةِ الْعُلْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِصْحَالٍ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ»، وَوَرَدَ الْخَبْرُ بِلَفْظِ الْحَلْقِ وَهِيَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَيَجِيءُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْخَاتَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِعْضَاءُ اللَّحْيَةِ): هُوَ إِرسَالُهَا وَتَوْفِيرُهَا. وَاللَّحْيَةُ بِكسر اللام: شَعْرُ الْخَلْدَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَفَرُوا اللَّحْيَ» وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِمَسْلَمٍ: «أَوْفُوا اللَّحْيَ» وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْفَرَسِ قِصُّ اللَّحْيَةِ، فَهِيَ الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرٌ بِإِعْفَائِهَا (وَالسَّوَاكُ): لِأَنَّهُ مَطْهُرَةٌ الْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ (وَالاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ): أَي إِصْصَالُ المَاءِ إِلَى خِيَاشِيمِهِ، يَحْتَمِلُ حَمْلَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ الشَّرْعُ بِاسْتِحْبَابِهِ مِنَ الوُضوءِ وَالاسْتِيقَاطِ، وَعَلَى مَطْلَقِهِ، وَعَلَى حَالِ الْاِحْتِجَاجِ إِلَيْهِ بِاجْتِمَاعِ أَوْسَاجٍ فِي الْأَنْفِ وَكَذَا السَّوَاكُ يَحْتَمِلُ كِلَا مَعْنَاهُ (وَقِصُّ الْأَطْفَارِ): جَمْعُ ظَفَرٍ أَوْ تَقْلِيمِهَا.

٣- (البراجم): يَفْتَحُ البَاءُ وَبِالْجِيمِ: جَمْعُ بَرَجْمَةٍ بِضَمِّ البَاءِ وَهِيَ عَقْدُ الْأَصَابِعِ وَمِفْصَلُهَا كُلِّهَا (وَتَفُّ الإِبْطِ): بِكسر الهمزة وَالموحدة وَسُكُونِهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ يَذْكَرُ وَيُؤنثُ، وَالمُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ فِيهِ بِالْيَمْنِ، وَيَتَأَدَّى أَصْلَ السَّنَةِ بِالْحَلْقِ وَلَا سِيَمًا مِنْ يَوْمِهِ التَّفُّ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: هُوَ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَوْجِعٌ، وَلَكِنْ يَسْهَلُ عَلَى مَنْ اعْتَادَهُ. قَالَ: وَالْحَلْقُ كَافٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النِّظَافَةَ، وَتَعَقُّبُ بَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَفُّهِ أَنَّهُ مَحَلٌّ لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ ذَلِكَ مِنَ الرِّسْخِ الَّذِي يَجْتَمِعُ بِالْعُرْقِ، فَشَرَعُ فِيهِ التَّفُّ الَّذِي يَضَعُفَهُ، فَتَخَفُّفُ الرَّائِحَةِ بِهِ بِخِلَافِ الْحَلْقِ، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ الرَّائِحَةَ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَنْ نَظَرَ إِلَى اللَّفْظِ وَقَفَ مَعَ التَّفُّ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَجَازَهُ بِكُلِّ مَزِيلٍ (وَحَلَقَ الْعَانَةَ): قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذِكْرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ وَكَذَا الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدَّبْرِ، فَتَحْصَلُ عَنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقَبْلِ وَالدَّبْرِ وَحَوْلَهُمَا، لَكِنْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَانَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْفَرْجِ، وَقِيلَ هُوَ مِنْبِتُ الشَّعْرِ، فَكَانَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ حَلْقِ مَا حَوْلَ الدَّبْرِ ذَكَرَهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. قَالَ: وَالْأَوَّلِيُّ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ هَهُنَا الْحَلْقُ اتِّبَاعًا (بِعْنَى الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ): هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ وَكَيْعٍ كَمَا بَيْنَهُ قَتَيْبَةُ فِي

اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقِصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ^(٣)، وَتَفُّ الإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَاتِّبَاعُ المَاءِ -يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ- قَالَ ذَكَرْنَا قَالِ مُصَنَّبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٤) الْمَضْمُضَةَ.

[م: ٢٦١] [ت: ٢٧٥٨] [هـ: ٢٩٣] [ن: ٥٠٤٣].

٥٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ^(٥) بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ. فَذَكَرْ نَحْوَهُ^(٦)» وَلَمْ يَذْكَرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ وَالْخِتَانَ، قَالَ: وَالِانْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكَرْ انْتِصَافَ المَاءِ -يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ-.

[هـ: ٢٩٤].

[صحيح موقوف] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَوَّي^(٧) نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرِّئَاسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكَرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

[صحيح عن طلق موقوف] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَوَّي نَحْوَهُ حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكَرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

[صحيح] وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ.

[صحيح موقوف] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَالْخِتَانَ.

بِكسر الفاء، أَي السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ.

١- (يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ): يَفْتَحُ المِيمَ وَكسر العينِ الْمَهْمَلَةَ: أَبُو زَكْرِيَا الْبَغْدَادِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ مَشْهُورٌ إِمَامٌ الْجَرِيحُ وَالتَّعْدِيلُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعْدِ الْقَطَّانِ وَجَمَاعَةَ وَعَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَخَلَّاشِقُ. قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ يَحْيَى فَلَيْسَ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٢- (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ): قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ: فَسَّرَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالسَّنَةِ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا هُمْ أَقْتَلُوهُ﴾ وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ بِعَشْرِ خِصَالَ ثَمَّ عَدَّدَهُنَّ فَلَمَّا فَعَلَهُنَّ قَالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ

قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء (رؤي): بالبناء للمجهول (قولهم): مفعول ما لم يسم فاعله (روى): أي قول طلق بن حبيب ومجاهد ويكر المزني موقوفاً عليهم جون متصل مرفوع ولم يذكروا هؤلاء في حديثهم (نحوه): أي نحو حديث محمد بن عبدالله (وذكر): أي إبراهيم في روايته. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٠- باب السواك لمن قام بالليل

٥٥- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور وحسين عن أبي وإبل عن حذيفة قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل^(١) يشوص فاه بالسواك».

[خ: ٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦] [م: ٢٥٥] [هـ: ٢٨٦] [ن: ٢].
٥٦- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه^(٢) وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك».

٥٧- [حسن، دون قوله «ولا نهار» فإنه ضعيف] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن علي بن زيد^(٣) عن أم محمد عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يرقد^(٤) من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ».

٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا هشيم أخبرنا حسين عن جيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي ابن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عباس قال: «بت^(٥) ليلة عبد النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبصار» حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاة فصلّى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوتر».

قال أبو داود: رواه^(٦) ابن فضال عن حسين قال: فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن في خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة.

رواية مسلم: فسره وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي انتقاص بالقاف والصاد: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه البوسواس. انتهى. وقال في «القاموس»: الانتقاص بالفاء: رش الماء من خلخل الأصابع على الذكر، وانتقاص بالقاف: مثله، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول.

٤- (أن تكون): العاشرة (المضمضة): فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي: وهو أولى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
٥- (عن سلمة): المدني مجهول الحال (قال موسى): بن إسماعيل (عن أبيه): محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في «الثقات». قال المنذري في «تلخيصه»: وحديث سلمة ابن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة. انتهى. (وقال داود عن عمار بن ياسر): قال المنذري: وحديثه عن جده عمار. قال ابن معين: مرسل. وقال إنه لم ير جده. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة، وإن روى عن جده عماراً.

٦- (فذكر نحوه): أي ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة، وتام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونسف الإبط والاستحداد وغسل السراجم والانتضاح والاختان» (ولم يذكر): أحدهما في حديثه (وزاد): أحدهما (قال): أي أحدهما. وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه البوسواس.

٧- (ورؤي): بالبناء للمجهول (نحوه): أي نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق): بفتح الفاء وسكون الراء: هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر): ابن عباس وهذا الأثر وصله عبدالرزاق في «تفسيره» والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس «وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات»

[م: ٢٥٦، ٧٦٣] [هـ: ٤٢٣ مختصراً] [ن: ٤٤٣ مختصراً] ٥١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي قال حدثنا عيسى حدثنا مُسَعَّرُ بنُ شَرِيحٍ عن أبيه قال ^(٧) «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟» قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

[م: ٢٥٣] [ن: ٨] [هـ: ٢٩٠].

١- (إذا قام من الليل): ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه، وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوص): بفتح الباء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قاله الهروي وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه (فاه بالسواك): لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (وضوؤه): بفتح الواو، أي ماء يتوضأ به (تخلى): أي قضى حاجته. قال المنذري: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

٣- (عن علي بن زيد): بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد): واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيها على بن زيد، مجهولة.

٤- (لا يرقد): بضم القاف: أي لا ينام. قال في «المصباح»: رقد: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتاج به.

٥- (بت): متكلم من بات: أي نمت (طهوره): بفتح الطاء: ما يتطهر به. (ثم تلا): أي قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات): من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ و«من العجائب» و«اختلاف الليل والنهار» بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿لآيَاتٍ﴾ دلالات ﴿لأولي الأبواب﴾ لنودي المقول (أر): شك من ابن عباس (مصلاه): أي في المكان الذي اتخذته لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك): فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين): هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر): أخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان: أوتر بثلاث ركعات.

٦- (رواه): أي الحديث المذكور (قال): أي ابن عباس (حتى ختم السورة): من غير شك. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. انتهى.

٧- (قال): أي شريح (بأي شيء كان يبدأ): من الأفعال (بالسواك): فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب، أي في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فرجعت إلى «جامع الأصول» للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في «المتقى» إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في «ديباجة حاشية ابن ماجه» نسبه إلى ابن ماجه وغيره، فازداد إشكالاً، ثم من الله عليّ بمطالعة «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي، فرايته أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وقال: حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤي أصلاً، وإنما درجه النسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

٣١- باب فرض الوضوء

٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَلِّمُ بنُ إِبرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَبِي المَلِيحِ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١)، وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ. [م: ٢٢٤] [ن: ١٣٩] [هـ: ٢٧١] [ت: ١].

٦٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرُ بنُ هَمَّامِ بنِ مُثَنَّبِ عن أَبِي

الإمام المعروف بابن الحنفية ابن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم.

٤- (مفتاح الصلاة الطهور): بالضم ويفتح والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي. قال النووي:

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود السلاوة والشكر وصلاة الجنائز إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب باطل. وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه. انتهى. (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم): قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملازمة بينهما لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها. وقال بعض العلماء: سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافي: وقد روى محمد بن أسلم في «مسنده» هذا الحديث بلفظ: «إحرامها التكبير وإحلالها التسليم» قال الحافظ أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي» قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية، وقوله «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لمعوم قوله: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷻ، ويقول: الله أكبر. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لمعوم القرآن. وقال الشافعي: يجوز بقولك: الله الأكبر. وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير. أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو

هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ»^(١) حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

[خ: ١٣٥، ٦٩٥٤] [م: ٢٢٥].

٦١- [حسن صحيح، صححه الحاكم وابن السكن والترمذي] حدثنا عُمَازُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ»^(٣)، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

[ت: ٣] [هـ: ٢٧٥].

أي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه.

١- (من غلول): ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول وإستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. قال القرطبي في «المفهم»: الغلول: هو الخيانة مطلقاً والحرام. وقال النووي: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنمة قبل القسمة. انتهى (بغير طهور): قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل ويفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي وقال سيويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه. قال المنذري: وأخرجه السنائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. انتهى.

٢- (إذا أحدث): أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنبابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ): أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حيثلذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالمحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣- (عن ابن عقيل): بفتح العين وكسر القاف: هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية): هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد

والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد، ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

٣٣- باب ما يُنجس الماء

٦٣- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّهُ^(١) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٢).

[ت: ٥٢، ٥٢٩] [ن: ٥٢] [هـ: ٥١٧، ٥١٨].

قال أبو داود: هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ^(٣)، وَقَالَ عُمَرَانُ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٦٤- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤)، قَالَ أَبُو كَامِلٍ ابْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ»^(٥) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[ت: ٥٢، ٥٢٩] [ن: ٥٢] [هـ: ٥١٧، ٥١٨].

٦٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ^(٦) فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ».

[ت: ٥٢، ٥٢٩] [ن: ٥٢] [هـ: ٥١٧، ٥١٨].

قال أبو داود: حَمَّادُ بْنُ زُرَيْعٍ وَفَقَّهُ عَنْ عَاصِمِ^(٧).

مضارع معلوم من باب التفعيل، أي أي شيء ينجس الماء، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه.

١- (عن الماء وما ينويه): هو بالنون، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أي ما حال الماء الذي تنويه الدواب والسباع، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتین): القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطني في «سننه» بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هي الخوابي العظام. وقال في «التلخيص»: قال إسحاق بن راهويه: الخابية

يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا تطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى. وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحديث وغيره حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى بتلخيصه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. انتهى.

٣٢- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرَبِيُّ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ، عَنْ غَطِيفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غَطِيفٍ الْهَذَلِيُّ قَالَ^(١): «كَنتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظَّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ»^(٢) كَيْبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ.

[ت: ٥٩] [هـ: ٥١٢].

من التجديد، وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد.

١- (قال): أبو غطيف (نودي): أذن (قلقت له): أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً (فقال): ابن عمر.

٢- (على طهر): أي مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات): قال ابن رسلان في «شرحها»: يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف (وهو أتم): أي أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد، وهذا لا ينافي قوله: وأنا لحديث ابن يحيى أضبط، لأن الضبط هو الإتيان والحفظ، ولا منافاة بين الإتيان والحفظ وبين الكمال

محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك البيهقي. قاله الزليعي.

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجنا بجميع رواته. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير، فقبل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقبل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر. وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر. والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في «التلخيص».

٤- (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر): فكلاهما، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع برويان عن محمد بن إسحاق. كذا في «منهية الشرح» (ابن الزبير): مكان محمد بن جعفر، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده، وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه وبحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر، والله أعلم. كذا في «منهية غاية المقصود».

٥- (الفلاة): بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلاة، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه): أي مثل الحديث الأول.

٦- (قتلين): والمراد من القلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب «الطهور»، وكذلك ورد التقيد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج

تسع ثلاث قَرَب. وعن إبراهيم قال: القلتان الجرثان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليدان ترفعه. وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: القلة الجرة التي تستقي فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب «الطهور» إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال: القلتان الجرثان ولم يقدهما بالكبر، وعن عبدالرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله. رواه ابن المنذر. انتهى.

٢- (لم يحمل الخبث): بفتحيتين: النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية: إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقيد بالقلتين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يقبلوا حكمها.

٣- (هذا لفظ ابن العلاء): أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر): مكان محمد بن جعفر بن الزبير. وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير، فقبل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب): أي محمد بن عباد هو الصواب. واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى ترجيح فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروایتين فقال: ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن

مشوراً، فأين المقدم وأين التقديم، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفي الأخيرين. وقد قال الشيخ محب الله البهاري في «المُسَلَّم»: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلق أو عين الجرح شيئاً لم يفه المعدل أو نفاه لا يبين، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً. وقال العلوي في «حاشيته على شرح النخبة»: نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقات الرواة. انتهى كلامه.

٣٤- باب ما جاء في بثر بضاعة

٦٦- [صحيح، صححه النووي وحسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ ^(١) قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرُ يُطْرَحُ ^(٢) فِيهَا الْخَيْضُ وَالْحَمُّ الْكِلَابِ وَالْتَّنُّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ ^(٣) طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ^(٤).

[ن: ٣٢٧، ٣٢٨] [ت: ٦٦].

٦٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخَرَّابِيُّانِ ^(١) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ^(٢) يَقُولُ لَهُ إِنَّهُ يَسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذِيرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ^(٣).

[ن: ٣٢٧، ٣٢٨] [ت: ٦٦].

قال أبو داود: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ ^(٤) بَثْرِ بَضَاعَةٍ عَنْ عُمُقَيْهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَائَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: ذُونَ الْغُورَةِ.

قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرُ بَضَاعَةٍ بِرَدَائِي ^(٥) مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا مَيْتَةٌ أَنْزَعُ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرُ بَثْرٍ بِنَاوِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا،

من نبق سدره المتهى بقلال هجر، فقال: مثل آذان القبلة وإذا نبقها مثل قلال هجر. واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه. انتهى (فإنه): أي الماء (لا ينجس): بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله ﷺ يحمل الخبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علي لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علي، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصل. انتهى.

٧- (حماد بن زيد وقفه عن عاصم): قال الدارقطني في «سننه»: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. انتهى. وقد سلف اتفاقاً ما يجاب عن هذا. واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد، وقال البيهقي: إسناد صحيح موصل، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي في «جامعه»: قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب. وفي «المحلى شرح الموطأ»: وقال الشافعي: ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة. انتهى. وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره. ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق، ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفينا لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً

ورَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمنون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في «المفاتيح». وقال في «البدر المنير» بضاعة: قيل هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو إسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبركاً وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقاب، وهي في دار بني ساعدة مشهورة. انتهى.

١- (إنه): الضمير للشأن.

٢- (يطرح): أي يلقى (الحيض): بكسر الحاء جمع حضة بكسر الحاء مثل سدر وسدره: وهي الخرقه التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والتنن): بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: تنن الشيء بكسر التاء يتن بفتحها فهو تنن. انتهى. يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والتنن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوز كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا.

٣- (الماء): اللام فيه للمعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور): بضم الطاء (لا ينجسه شيء): لكثرة، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف فلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى.

٤- (قال بعضهم عبدالرحمن بن رافع): أي مكان عبدالله بن رافع، فعبداً لله مولى عبدالله أو ابن عبدالرحمن.

٥- (الحرانيان): أي أحمد وعبدالعزيز وكلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران: مدينة بالجزيرة (سلمة): بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة: القبيلة من الأنصار فبكرها. انتهى (عن سليط): بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم

الأنصاري المدني عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان (العدوي): بالعين والبدال المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حازمة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع.

٦- (وهو): أي النبي ﷺ والجملة حال (إنه): ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق (يستقى لك): بصيغة للمجهول، أي يخرج لك الماء (وهي): أي بئر بضاعة (والمحاض): عطف على اللحوم، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع الحوض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس): بفتح العين المهملة وكسر الذاًل المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط.

قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذي بل بوتني فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز. والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تقوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حذور من الأرض، وأن السيول كانت تكشف هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرة لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة.

٧- (إن الماء طهور لا ينجسه شيء): قال في «المتوسط»: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاة عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له، وتارك، ومضعف، وقيل: كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي، فإن بئر بضاعة مشهورة في الحجاج، بخلاف ما حكى عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجياً وقع في بئر زمزم فأمر بتزج الماء، ضعفها البيهقي، وروي عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين

٣٥- باب الماء لا يجنب

٦٨- [صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا^(١)». فقال رسول الله ﷺ: الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ».

[ن: ٣٢٦ بلفظ: «لا ينجسه شيء»] [ت: ٦٥] [هـ: ٣٧٠،

[٣٧١].

١- (بعض أزواج): وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «اجنبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» (في جفنة): بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل): الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس، لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك.

٢- (إني كنت جنباً): وقد اغتسلت منها، وهو يضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها اجنبت بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والثنية والجمع (إن الماء لا يجنب): قال في «القاموس»: جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرهما ويصح من اجنب بجنب وهو إصابة الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب. قال في «التوسط»: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اغترف منه ولم يغمس إذ يعدد الاغتسال داخل الجفنة عادة، وفي بمعنى من، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦- باب البول في الماء الراكد

٦٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ^(١) عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَبُولُنَّ^(٢) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي. وحديث بثر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بثر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام وبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي.

٨- (فيم): بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البثر ويحافظها (العانة): قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق كُفْلِ الرجل والمرأة (فإذا نقص): ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة): قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل، أي دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سُرْتِهِ وركبته».

٩- (بردائي): متعلق بقدرت (مددته عليها): أي بسطت ردائي على البثر وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم زرعت): أي ردائي بعد مدة (فإذا عرضها): أي بثر بضاعة (سنة أذرع): جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. قال أبو داود: (سألت الذي فتح لي باب البستان): وكانت البثر في ذلك البستان (هل غير): على البناء للمجهول (بناؤها): أي بثر بضاعة (عما كانت عليه): الضمير المحرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البثر عليها، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني لسألت (قال): محافظتها (لا): أي لم يغير بناؤها. قال أبو داود: (ورأيت فيها ماء متغير اللون): قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجني فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن منذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. أما حديث الباب فقال الحافظ في «تلخيص الجبير»: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، وزاد في «البلد المنير»: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن». قلت: وقال في «كشف المناهج»: وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

[خ: ٢٣٩] [م: ٢٨٢، ٢٨٣] [ت: ٦٨] [هـ: ٣٤٣] [ن: ٥٨، ٢٢١، ٢٢٢]

٧٠- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣).

ركد ركوداً من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكته، وركدت السفينة أي وقتت فلا تجري.

١- (في حديث هشام): أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في «مسنده» حدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد... الحديث. قال صاحب «القاموس» في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمد لله العلي الأحد ثم الصلاة للنبي أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: قوله للنبي أحمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ﴾ أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين أن حروف الجر يوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن: وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع.

٢- (لا يبولن): بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم): الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه): أي من الماء الدائم الذي بال فيه، وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استيعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. والحديث وإن دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاعتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منه عن أبي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه. انتهى.

٣- (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة): وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول

والاعتسال فيه على انفراده كما مر. وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناوياً. وقد استدلل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجردة، وحكم الوضوء وحكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاعتسال لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً، وذهب بعض الخنفية إلى هذا وقال: إن الماء المستعمل نجس، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناوياً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وذهب جماعة من العلماء كعطاء، وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتني بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال: «دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال -لهما- يعني أبا موسى وبلاياً اشربا منه وأفرغاً على وجوهكما ونحوركما». وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه» الحديث. فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه. قلنا: هذه دعوى غير نافذة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد». انتهى.

٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

يَغْتَسِلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَ بِالْتَرَابِ».

قال أبو داود: وكذلك^(١) قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

[م: ٢٧٩] [خ: ١٧٢ دون: «أولاهن بالتراب»] [ت: ٩١] [هـ: ٣٦٣، ٣٦٤] [ن: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠].

٧٢- [صحيح موقوف، صححه الترمذي والدارقطني] حدثنا سُدَّةٌ قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلْمَانَ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعاً عن أيوب عن مُحَمَّدِ^(٢) عن أبي هريرة بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرَّ غَسِلَ مَرَّةً»^(٣).

[م: ٢٧٩] [خ: ١٧٢ دون: «أولاهن بالتراب»] [ت: ٩١] [هـ: ٣٦٣، ٣٦٤] [ن: ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠].

٧٣- [صحيح لكن قوله «السابعة» شاذ، والأرجح «الأولى بالتراب»] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا إِبَّانُ قال حدثنا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عن أبي هريرة أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ»^(٤) فَغَسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالْتَرَابِ.

[خ: ١٧٢] [م: ٢٧٩].

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو زرين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رَوَوْهُ عن أبي هريرة وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّرَابَ^(٥).

٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن حَبِيبٍ قال حدثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال حدثنا أبو التَّيَّاحِ^(٦) عن مُطَرِّفِ بنِ ابْنِ مَعْقِلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»^(٧)، ثُمَّ قال: مَا لَهُمْ وَلَهَا، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْفَتَمِ، وقال: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِيَةَ عَفَرُوهُ بِالْتَرَابِ^(٨).

قال أبو داود: وَهَكَذَا قال ابْنُ مَعْقِلٍ.

[م: ٢٨٠] [هـ: ٣٦٥، ٣٢٠، ٣٢١] [ن: ٦٧، ٣٣٨].

هل يجوز أم لا؟ فاختلف فيه، قال الزهري: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به». وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم، رواه البخاري تعليقاً. وقال الحافظ في «الفتح» وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: سمعت الزهري في إناء

ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم. انتهى. لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله ﷺ: «طهور إناء أحلكم» والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي [التوضؤ] به.

١- (طهور إناء أحلكم): الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها. قاله النووي (إذا ولغ): قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء بلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بظرف لسانه. قال أبو زيد يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب): وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. قال النووي:

ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي. انتهى. وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً. قال الحافظ في «فتح الباري»: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة الترتيب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: أولاهن أيضاً، أخرجه الدارقطني، وقال إبان عن قتادة: السابعة، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن، وفي رواية السدي عن البزار إحداهن، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مهمة وأولاهن والسابعة معينة، وأو إن كانت في نفس الخبر فهي التخيير، فيقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت أو شكاً من الراوي فرواية من عين، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن

كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه «المعرفة»، والحافظ بن حجر في «فتح الباري»، فجزأهما الله أحسن الجزاء.

٧- (أبو التياح): يفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة: هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف): بضم الميم وفتح الظاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة: هو ابن عبدالله الشخير العامري أبو عبدالله البصري أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغفل): بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبدالله بن المغفل المزني، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة.

٨- (أمر بقتل الكلاب): قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحدوث بقتل الكلاب إلا ما استثنى، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم، قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كذا في «سبل السلام». قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال): رسول الله ﷺ (ما لهم): أي للناس يقتلون الكلاب (وما لها): أي ما للكلاب أن تقتل ولفظ مسلم: «ما بالهم ويسال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه «الاعتبار» لذلك باباً، وأخرج مسلم عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» (في): اقتناء (كلب الصيد) أي الكلاب التي تصيد (وفي): اقتناء (كلب الغنم): أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكتب الزرع.

٩- (عفره بالتراب): التغير التمرغ بالتراب. والحديث فيه حكم غسلة ثامنة. وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروي عن مالك أيضاً. قال ابن دقيق العيد: قوله: عفره الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التغير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبدالله بن مغفل، والترجيح لا يصار إليه

ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢- (وكذلك): أي زيادة لفظ أولاهن بالتراب.

٣- (عن محمد): هو ابن سيرين (بمعناه): أي بمعنى الحديث الأول (ولم يرفعه): أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ بل وقفاه على أبي هريرة (وزاد): أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد.

٤- (وإذا ولغ الهر غسل مرة): قال الترمذي في «جامعه»: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. انتهى. وقال المنذري: وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهوماً فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف. انتهى. وقال الزيلعي: قال في «التفحيح»: وعلته أن مسدداً رواه عن معتمر فوقه. رواه عنه أبو داود. قال في «الإمام»: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلفت لوقف من وقفه. والله أعلم.

٥- (في الإناء): ظاهره العموم في الأنية ومفهومه يخرج الماء المستقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي:، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه): أي الإناء، وهذا يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب): ولم يقع في رواية مالك الترتيب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السخيتاني وأبي رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكره، ومع هذا أخذنا بالترتيب لأن زيادة الثقة مقبولة.

٦- (ولم يذكروا التراب): في روايتهم عن أبي هريرة، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السخيتاني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبي هريرة، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني في «سننه» وإسناد حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به. وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» في إبطال الغسلات السبع

وأعله ابن مندة بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ بن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة (كبشة): بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك): الأنصارية زوج عبدالله بن أبي قتادة (وكانت): كبشة (تحت ابن أبي قتادة): أي في نكاحه.

٢- (دخل): في بيت كبشة (فسكبت): بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أي صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (وضوءاً): بفتح الواو أي صببت له ماء الوضوء في قده ليتوضأ منه (منه): أي من الماء الذي كان في الإناء (فأصغى لها الإناء): أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرائي): أبو قتادة والحال أنني (انظر إليه): أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخي): المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عمّاً له في الحقيقة.

٣- (فقال): أبو قتادة لا تعجبي (بنجس): يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولو قيل بكسر الجيم لقليل: بنجسة لأنها صفة لهرة، وقال بعضهم: النجس يفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطي: قال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ انتهى. (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون. قال البغوي: في «شرح السنة»: يحتمل أنه شبهها بالممالك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة،

مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلاً، لأن رواية مالك بدونها أرجح من رواية من أثبتته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨- باب سؤر الهرة

٧٥- [حسن صحيح، صححه الترمذي والبخاري والدارقطني] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة^(١) بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل^(٢) فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرأيتني أنظر إليه فقال: أنتعجين يا بنت [يا ابنة] أخي؟ فقلت: نعم. فقال^(٣): إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

[ن: ٦٨، ٢٤١] [هـ: ٣٦٧] [ت: ٩٢].

٧٦- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي وابن حجر] حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عبدالعزیز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه «أن مولانها^(٤) أرسلتها بهريسة إلى عايشة فوجدتها نصلي، فأشارت إلي أن ضعيها^(٥)، فجاءت هرة فأكلت منها فلما أنصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

الهر: الذكر، وجمعه هرة مثل قرد وقردة، والأثني: هرة مثل سدره. قاله الأزهرى. قال ابن الأباري: الهر يقع على الذكر والأثني وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا في «المصباح».

١- (عن حميدة): قال ابن عبد البر: هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة «الموطأ» إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة): الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبدالله المذكور آنفاً وأبنا يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هي مقبولة. قال في «الليل»: الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني،

كالسبع، لكن خفف فيه فكره سوره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ «السور سبع» وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في «المعرفة». وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أثروا بما أفضلت الحمرة؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع، قاله الشوكاني. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. انتهى.

٣٩- باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَتَبْتُ اغْتَسِيلَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) مِنْ إِيَّائِهِ وَاجِدُ وَنَحْنُ جُنَّانٌ».

[خ: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣] [م: ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١] [ن: ٧٢].

٧٨- [حسن صحيح، حسنه العراقي] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ خَرَبُودٍ^(٢) عَنْ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَيْنِيَّةِ قَالَتْ: «اخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِيَّائِهِ وَاجِدُ».

[هـ: ٣٨٢].

٧٩- [صحيح دون قوله «من الإناء الواحد»] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) - قَالَ مُسَدَّدٌ^(٥) - مِنْ إِيَّائِهِ وَاجِدُ جَمِيعًا».

[ن: ٧١، ٣٤٣] [هـ: ٣٨١] [خ: ١٧٣].

٨٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا تَوَضَّأْنَا نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِهِ وَاجِدُ نُذَلِّي فِيهِ إِيْدِيَنَا»^(٦).

والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في «شرح أبي داود»، وقال: ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات): وفي رواية الترمذي أو الطوافات. قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد ابن إسماعيل البخاري: جرد مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

٤- (أن مولاتها): أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى: اسم مشترك بين المعتق بالكسر و«الفتح»، والمراد ههنا بالكسر، (أرسلتها): الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بهريسة): فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة. وفي «النوادر»: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم: هو الحجر الذي يهرس به الشيء، وقد استعير للخشية التي يدق فيها الحب، ف قيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في «المصباح»، وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. قالت أم داود.

٥- (فوجدتها): أي عائشة (فأشارت إلي أن ضعيفا): أي الهريسة، وأن مفسرة لما في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ وهذا هو الحق (بفضلها): أي بسور الهرة. قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سورها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسور الهرة بأساً. قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: بل نجس

[ن: ٧١، ٣٤٣] [هـ: ٣٨١] [خ: ١٧٣].

وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل: هو بقية الشيء، أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً، أو بانضمام أحاديث أخرى.

١- (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ): يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير (ونحن جنبان): هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يشئ ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد، ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووي. وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتقاً على الوضوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة». انتهى.

٢- (ابن خربوذ): يفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخرًا: هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيسة وثقه ابن معين. قال الحافظ ابن حجر: قال الحاكم أبو أحمد: من قال: ابن سرج عربي، ومن قال ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية): بصاد مهملة ثم موحدة مصغراً مع الثقيل: هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن مندة: إن أم صبية هي خولة بنت قيس بن قهد، ورد عليه أبو نعيم. قال الحافظ: فأصاب أي أبو نعيم. وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي: إنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ، قال أبو عبدالله ابن ماجه سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق.

٣- (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ): أي كان يغترف تارة

قبلها وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرنى حتى أقول دع لي. زاد النسائي وأبادر: حتى يقول دعني لي (في الوضوء): بضم الواو، أي في التوضيء (من إناء واحد): متعلق بالوضوء، وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتزينة كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه لأنه فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس. انتهى.

٤- (في زمان رسول الله ﷺ): يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقرؤا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع.

٥- (قال مسدد): وحده في روايته (من الإناء الواحد): ثم اتفقا بقولهما (جميعاً): فلفظ مسدد: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً» ولفظ عبدالله: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» فقلوه جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم إن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فتوضآن، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً. قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في «صحيح ابن خزيمة» في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه». قاله الحافظ. قال الحافظ الإمام المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد. انتهى.

٦- (ندلي فيه أيدينا): هو من الإدلاء ومن التفضيل والأول

أن تتغسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة): أي بالماء الذي بفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليغتفر): بصيغة الأمر أي لياخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً): أي يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من توبيع المؤلف الإمام رضي الله عنه. قال الإمام المنذري: وأخرجه السنائي.

٣- (وهو الأقرع): أي عمرو والد الحكم هو الأقرع.

٤- (بفضل ظهور المرأة): بفتح الطاء ما يتطهر به، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري: سودة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. انتهى. وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خير الأقرع في النهي لا يصح.

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب، الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر، والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعاً، والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً، والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل ظهور الرجل وكراهة العكس، والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعاً جميعاً للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسب بفضل بعض أزواجه، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في «معالم السنن»: كان وجه الأحاديث إن ثبت حديث النهي، وهو حديث الأقرع

لغة القرآن. كذا في «التوسط»، يقال: أدليت الدر في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أواتيهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعي في «الأم» في عدة مواضع. وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

٤٠- باب النهي عن ذلك

٨١- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح. وحدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري^(١) قال: «لَقِيْتُ رَجُلًا^(٢) صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَيَغْتَرِفَا جَمِيعًا».

[ن: ٢٣٩].

٨٢- [صحيح، صححه ابن حبان وحسنه الترمذي] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ»^(٤).

[هـ: ٣٧٤، ٣٨٢] [ت: ٦٤].

المذكور بإباحته وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهي يشمل الصورتين المذكورتين سابقاً.

١- (عن حميد الحميري): هو بالصغير: ابن عبدالرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أقرع أهل البصرة، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ.

٢- (لقيت رجلاً): ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال): الرجل من أصحاب النبي ﷺ (بفضل الرجل): أي بالماء الذي بفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة

وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال
وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء،
ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون
الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن
فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت
طاهرة فلا بأس به، قال: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود
من إسناد خبر النهي. قال النووي: إن المراد النهي عن فضل
أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في
«الفتح»: وقول أحمد إن الأحاديث من الطرفين مضطربة إنما
يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي
على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء،
وبذلك جمع الخطابي، أو بحمل النهي على التنزيه جمعاً بين
الأدلة. والله أعلم.

٤١- باب الوضوء بماء البحر

٨٣- [صحيح، صححه البخاري والترمذي والحاكم]
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرق قال: إن المغيرة بن أبي بردة
-وهو من بني عبد الدار-^(١) أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:
«سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً
بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحجل ميتته».
[ن: ٥٩، ٣٣٣، ٤٣٥٥] [هـ: ٣٨٦] [ت: ٦٩].

وهو الماء الكثير أو المالح فقط، وجمعه بحور وأبحر وبحار،
وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل
عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

١- (وهو من بني عبد الدار): أي المغيرة (سأل رجل): وقع
في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله
المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد
وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ
عن ماء البحر. قال ابن معين: بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد
بالتصغير. وقال السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي وغلط في
ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى
وأورده ابن منده في من اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس
هو اسماً والله أعلم. كذا في «التلخيص». قلت: وكذا وقع في
رواية الدارمي ولفظه قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله

ﷺ
٢- (إنا نركب البحر): الملح وهو مالح ومر وريحه متن،
زاد الحاكم نريد الصيد (به): أي بالماء القليل الذي نحمله
(عطشنا): بكسر الطاء لقلّة الماء وقده (أفتوضأ بماء البحر): فإن
قبل كيف شكراً في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما
سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجباً أو معتمراً أو غازياً في
سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». أخرجه أبو
داود وسعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً، ظنوا أنه
لا يجزيء التطهير به، وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ: «ماء
البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنبته، إن تحت البحر ناراً ثم ماء،
ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنبار». وروي أيضاً عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزيء التطهير به. ولا حجة في أقوال
الصحابه إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر
المرفوع. قال أبو داود: رواه مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا
إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو بكر
ابن العربي: إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين: إما لأنه لا
يشرب وإما لأنه طيب جهنم وما كان طيب سخط لا يكون طريق
طهارة ورحمة (هو): أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه،
الأول: أن يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة
خبر المبتدأ الأول، والثاني: أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه
بدل اشتمال، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والظهور ماؤه
مبتدأ وخبر، والرابع: أن يكون هو مبتدأ والظهور خبر ماؤه فاعله.
قاله ابن دقيق العيد (الظهور ماؤه): بفتح الطاء هو المصدر واسم
ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في «القاموس» وههنا بمعنى
المطهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه
يقضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر، إذ لو أريد به
الماء لما احتج إلى قوله ماؤه، إذ يصير في معنى الماء طهور
ماؤه، وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه (الحجل): هو
مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال
(ميتته): بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه
والحل عطف على الطهور ماؤه. ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة
السابقة. والحديث فيه مسائل، الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر،
الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال،
وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا ميتات البحر حلال وهي ما
خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال: المراد بالميتة السمك كما

لأ.

يفتح النون وكسر الباء، ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً أو أنبذته اتخذته نبيذاً، سواء كان مسكراً أو لا. يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. قاله ابن الأثير في «النهاية».

١- (عن أبي زيد): قال الترمذي في «جامعه» وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له زاوية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، وعن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبه ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. قال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول. قال ابن عبد البر: وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت. انتهى.

٢- (ليلة الجن): هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إداوتك): بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى (تمر طيبة): أي النبيذ ليس إلا تمره وهي طيبة ليس منها ما يمنع التوضي (وماء طهور): بفتح الطاء أي مطهر، زاد الترمذي قال: فتوضأ منه. وفي «مسند أحمد بن حنبل» فتوضأ منه وصلى. وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن. واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضي به. قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري: جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء، وهذا قول

في حديث «أحل لنا ميتان السمك والجراد» ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى، الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحسب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتيمم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في «الحاوي»: قال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح. قال البيهقي: وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في «الصحيح» لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة. انتهى.

٤٢- باب الوضوء بالنبيذ

٨٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والنووي] حدثنا هنادٌ وسليمان بن داود العتكي قالوا حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد^(١) عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ قال له لَيْلَةَ الْجَنِّ^(٢) مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ^(٣) أَوْ زَيْدٍ: كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَتَمَّ يَذْكُرُ هَنَادٌ لَيْلَةَ الْجَنِّ.

[ت: ٨٨] [هـ: ٣٨٤].

٨٥- [صحيح، صححه الترمذي والدارقطني والطحاوي] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عاصم عن علقمة قال: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤): مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَسَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ».

[م: ٤٥٠ مطولاً] [ت: ٣٢٥٤ مطولاً].

٨٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ^(٥) وَقَالَ: إِنَّ التَّيْمُمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ».

٨٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ^(٦) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَتَسَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ:

ضعيف. قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأوحدي»: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو خبير متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي قال: «فتوضأ منه»، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود. وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: إن أبا فزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد ابن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث. انتهى.

٣- (عن أبي زيد): أي بإضافة لفظ أبي إلسى زيد (أو زيد): بلا إضافته (كذا قال شريك): أي الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك أبا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد): في روايته (ليلة الجن): وإنما ذكرها سليمان.

٤- (قلت لعبدالله بن مسعود... إلخ): أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من «صحيحه»، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من «جامعه» مطولاً. ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم. قال النووي في «شرح لمسلم»: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في «سنن أبي داود» وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ، وحضور ابن مسعود مع النبي ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في «دلائل النبوة»: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره، يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روى أنه كان معه

٥- (إنه كره الوضوء باللبن والنيذ): لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال: عطاء (أن التيمم): عند فقد الماء (اعجب): أحب (إليّ منه): أي من التوضي باللبن والنيذ.

٦- (سألت أبا العالية): هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكتبه، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو قاسم اللالكائي: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عن أدركه (عن رجل): أي عن حاله.

٤٣- باب أبصلي الرجل وهو حاقن

٨٨- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والذهبي] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم «أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعته الناس وهو يؤمهم^(١)، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليئذ بالخلاء».

[ت: ١٤٢] [ن: ٨٥٣] [هـ: ٦١٦].

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن الأرقم، والأكثر^(٢) الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى^(٣) قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزمة قال حدثنا عبدالله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا - أخو القاسم بن

حدثه: فأدخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلاً روى عن ابن جريج أيضاً في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة»، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل المفردة» رواية من زاد فيه عن رجل. كذا في «التلخيص».

٢- (والأكثر): أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحمام بن زيد ووكيع وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد ابن كنانة كما صرح به ابن عبدالبر، وزاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثوري وحمام بن سلمة ومعمراً (كما قال زهير): بن معاوية بخذف واسطة بين عروة وعبدالله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقيل: إن عبدالله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي: حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن.

٣- (المعنى): أي المعنى واحد وإن تغاير ألفاظهم (قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر): أي قال محمد بن عيسى في روايته عبدالله بن محمد بن أبي بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبدالله ابن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر (ثم اتفقوا): ثلاثهم في رواياتهم فقالوا: (أخو القاسم بن محمد): أي عبدالله بن محمد (فقال القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة زوى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونايف والشعبي وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، قال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم.

٤- (لا يُصلى): بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلم: لا صلاة (بحضرة الطعام): أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والقرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاستئغال القلب به (ولا): يصلي (وهو): المصلي (يدافعه): المصلي (الأخبثان): فاعل يدافع وهو البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافع الأخبثان وهو يدافعهما لاستئغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام في مذاهب منهم من

محمد قال: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِئَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُصَلِّيُ^(١) بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

[م: ٥٦٠].

٩٠- [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عباس عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤدب عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ^(٥) لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالذَّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ^(٦) فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَفَرٍ يَبْتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَفَ».

[ت: ٣٥٧].

٩١- [صحيح إلا جملة الدعوة] حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤدب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَفَ. ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ^(٧) عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ^(٨): وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْصُصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبو داود: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

هو من يحبس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس: ويقال لما جمع من لبن وشد حقين، ولذلك سمي حابس البول حاقناً. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم، يعني حبس الغائط والبول، ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، وهو حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء ولفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما، وهو حبس البول.

١- (وهو يؤمهم): في الصلاة. ولفظ البيهقي في «المعرفة» أنه خرج إلى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح): بدل من الصلاة (ثم قال): عبدالله (ليقدم أحدكم): للأمامة (وذهب): عبدالله (الخلاء): وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء): فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه. والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول (عن رجل

- ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويجيء بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.
- ٥- (ثلاث): ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن يفعلن): المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أي لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العزيمي (لا يؤم رجل): يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص): قال في «التوسط»: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب. وقال العزيمي في «شرح الجامع»: هو منصوب بأن المقدره لوروده بعد النهي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم): قال العزيمي: أي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الاقتساح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد. وقال في «التوسط»: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم. كإرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم تقني من خطاياي... الحديث، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالدخل وعدمه.
- ٦- (فإن فعل): أي خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم): لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر): بالرفع عطف على يؤم (في قصر): بفتح القاف وسكون العين. قال في «المصباح»: قصر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قصر بيته، كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد هنا داخل البيت (قبل أن يستأذن): أهله. فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل): اطلع فيه بغير إذنه (دخل): ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلبي): بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النهي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية، كالجنازة والسنة فلا يحل شيء منها (حقن): بفتح الحاء وكسر القاف. قال ابن الأثير: الحاقن والحقن يحذف الألف بمعنى (يتخفف): بمثناة تحية مفتوحة فوقية، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر. انتهى.
- ٧- (ساق نحوه): أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك لأن يزيد بن شريح تلميذين أحدهما: حبيب ابن صالح، والآخر: ثور بن يزيد الكلاعي، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ): المشار إليه هو ما ذكره بقوله.
- ٨- (قال): ثور (إلا بإذنه): هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص): في بعض النسخ لا يخص، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح، وهي قوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه» وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور، وهي قوله: «ولا ينظر في قصر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل». وباقي الفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى. كذا في «منهية غايبة المقصود». وقال فيه: قد زل قلبي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق، فكتبت ساق، أي أحمد بن علي، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله: ساق إلى قوله: والله أعلم. لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرأ أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد. انتهى كلامه. وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلبي بحاله، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. قال النووي: وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف.
- ٩- (سنن): طرق (أهل الشام): أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها): في تلك الرواية (أحد): غير أهل الشام سوى أبي هريرة.
- ٤٤- باب ما يجزىء من الماء في الوضوء
- ٩٢- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن

الكرماني في «شرح البخاري»: كان الصاع في عهده ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم هذه، أي كان صاعه ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل عراقي وثلاث رطل، فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مداً وثلاث مد من مد عمر. وقال الحافظ بن حجر في «الفتح»:

الصاع على ما قال الرافعي وغيره: مائة وثلاثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين (بالمدة): هو بالضم ربع الصاع لفة، وتقدم بيانه. وقال في «القاموس»: أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملاهها ومد يده بهما، ومنه سمي مداً. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً.

٢- (قال سمعت صفيّة): فسي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع، فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المتعنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه.

٣- (يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد): وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع. وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، فقي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد أيضاً عن جابر مثله، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. كذا في «الفتح» ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد يعدد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه.

٤- (عن جدتي): وفي رواية النسائي: يحدث عن جدتي، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب،

قتادة عن صفيّة بنت شيبّة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع» (١) ويتوضأ بالمد» قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفيّة (٢).

[ت: ٣٤٧].

٩٣- [صحيح، صححه الحافظ وابن القطان] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن

جابر قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» (٣). [ه: ٢٦٩].

٩٤- [صحيح، صححه أبو زرعة وحسنه النووي] حدثنا ابن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي (٤) وهي أم عمارة «أن النبي ﷺ توضأ (٥) فأني بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد». [ن: ٧٤].

٩٥- [ضعيف إلا قوله: «كان يتوضأ بمكوك» فهو متفق عليه] حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين (٦) ويغتسل بالصاع».

[متفق عليه] قال أبو داود: ورواه شعبة قال حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال سمعت أنساً، إلا أنه (٧) قال: يتوضأ بمكوك، ولم يذكر رطلين. [خ: ٢٠١] [م: ٣٢٥].

قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك (٨). قال: ورواه سفيان عن عبدالله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبدالله.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرتال.

قال أبو داود: وهو (٩) صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ. ما يكفي.

١- (بالصاع): أي بملء الصاع، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرتال وثلاثاً أو ثمانية أرتال. قاله ابن الأثير. وقال

عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم.

٩- (وهو): أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع والزهري وشرحيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المديني: كانوا يوهونونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيرى وغيره، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي (وهو): أي صاع ابن أبي ذئب كصاع النبي ﷺ، وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويتغسل بخمس مكايي»، وأخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتغسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية مكايي.

٤٥- باب الإسراف في الوضوء

٩٦- [صحيح، صححه ابن حبان والحاكم والحافظ] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعمان «أن عبدالله بن مغفل سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَيْبَسَ^(١) عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا. قَالَ: يَا بَنِي سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِوَمِنِ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبَّكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ^(٢) وَالِدَعَاءِ».

[هـ: ٣٨٦٤].

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

١- (القصر الأبيض): القصر: هو الدار الكبيرة المشيدة، لأنه يقصر فيه الحرم. كذا في «التوسط» (إذا دخلتها): أي الجنة (قال): عبدالله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات. قال بعض الشراح: إنما أنكر عبدالله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما

ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي: في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده: وقال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزني في «الأطراف»: أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد. انتهى. وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه (أم عمارة): بضم العين وخفة الميم: اسمها نسبية بفتح التون وكسر السين: هي بنت كعب الأنصارية النجارية.

٥- (توضاً): أراد التوضي (فأنتي): بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد): كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فثلثا المد هو أقل ما روي أنه توضأ به رسول الله ﷺ قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (يسع رطلين): من الماء، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادى اثنا عشرة أوقية، والأوقية أسترار وثلثا أسترار، والأسترار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دنانير، والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطل. والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه بالفتح. كذا في «المصباح».

٧- (إلا أنه): أي شعبة (بمكوك): بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكايك ومكايي، ولعل المراد بالمكوك هنا المد. قاله النووي. وقال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه المكايي بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى. قلت: المراد بالمكوك هنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. قال القرطبي: الصحيح أن المراد به هنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في «صحيح ابن حبان» في آخر الحديث: قال أبو خيثمة: المكوك: المد (ولم يذكر): شعبة كما ذكر عبدالله بن عيسى.

٨- (عتيك): بفتح العين وكسر التاء فوقانية (قال): أبو داود. وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في إسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبدالله بن عبدالله بن جبر، ومتهم من نسبه إلى جده، فقال شريك: هو عبدالله بن جبر. وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال جبر بن عبدالله، والصحيح المحفوظ:

(اسبغوا الوضوء): أي اكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء، وإسباغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض، والإسباغ الذي هو التلثيت سنة، والإسباغ الذي هو التيسيل شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في «اللمعات». وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض وهو استيعاب المحل مرة، وستة وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب وهو الإطالة مع التلثيت. انتهى. والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. انتهى كلامه. قال في «التوسط»: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يسمح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وإبن عباس والحسن والشعبي وآخرين. انتهى. وفي فتح الباري: فقد تمسك من اكفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما. انتهى. قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو ميين لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عبسبة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وإبن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال الحافظ في «الفتح»، وقال الكرماني في «شرح البخاري»: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وإبن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وإبن ماجه واتفق البخاري ومسلم على

فيه من التجاوز عن حد الأدب، وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً والله أعلم (إنه): الضمير للشأن (يعتدون): يتجاوزون عن الحد.

٢- (في الطهور): بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر، لما أخرجه أحمد وإبن ماجه عن عبدالله بن عمرو «أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفى الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار». انتهى. وحديث إبن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء): عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام. حكاه النووي في «شرحه». وذكر الغزالي في «الإحياء» أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الدعاء.

٤٦- باب في إسباغ الوضوء

٩٧- [متفق عليه] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ رأى قوماً^(١) وأعقابهم تلوح، فقال: «وَيْلٌ^(٢) للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء».

[خ: ٦٠، ٩٦، ١٦٣] [م: ٢٤٢] [هـ: ٤٥٠].

في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه.

١- (رأى قوماً): وتمام الحديث كما أخرجه مسلم قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فأنهينا إليهم» (وأعقابهم): جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح): تظهر بيوستها ويصير الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسه الماء (فقال): رسول الله ﷺ.

٢- (ويل): جاز الابتداء بالكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم» قاله الحافظ (للأعقاب): السلام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار): بيان للويل

إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمر بنحوه

٤٧- باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرني صاحب لي^(١) عن هشام بن عروة أن عائشة قالت: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَيْبَةٍ».

[خ: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣] [م: ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١].

٩٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ^(٢) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا الحسنُ ابنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْلِ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ^(٣) فَتَوَضَّأَ».

[خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩] [م: ٢٣٥]

[هـ: ٤٧١].

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه.

١- (صاحب لي): وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام ابن عروة): بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (ان عائشة): الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله عنها (في تور): أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نضرب منه الماء على أعضائنا، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في «الهدى الساري»: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في «فتح الباري»: هو شبه الطست، وقيل: هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج «فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب»، فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور. انتهى. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه): بفتحين ويكسر فساكن: ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه. كذا في «التوسط». قال المنذري: أخرجه من طريقين: إحداهما منقطة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. انتهى.

٢- (حدثهم): أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة

آخرين (عن رجل): هو شعبة (بنحوه): أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل. والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

٣- (من صفر): هو الذي تعمل منه الأواني: ضرب من النحاس، وقيل ما اصفر منه. قاله في «التوسط». وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه. انتهى.

٤٨- باب في التسمية على الوضوء

١٠١- [صحيح، صحه المنذري والحافظ وحسنه ابن الصلاح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)».

[هـ: ٣٩٩] [ت: ٢٦ عن سعيد بن زيد مثله].

١٠٢- [صحيح مقطوع] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ، قَالَ وَذَكَرَ رَبِيعَةَ^(٣) أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤)» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلَا غَسَلًا لِلْجَنَابَةِ.

[هـ: ٣٩٩] [ت: ٢٦ عن سعيد بن زيد مثله].

هل هو ضروري أم لا. قال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل في «شرح بلوغ المرام» ناقلاً عن «شرح العباب»: البسمة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان. انتهى.

١- (يعقوب بن سلمة): الليثي المدني قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى. انتهى (لا صلاة): قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله والمراد هنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء): بضم الواو، أي لا يصح الوضوء. قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في «الحجة»: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على

اللفظ.

حديث النبي ﷺ (أنه): الرجل وهذه الجملة بتمامها خير أن في قوله أن تفسير.. إلخ (بتوضاً): للصلاة أو لغيرها (ولا ينوي): الرجل المتوضيء والمغتسل (ولا): ينوي (غسلاً للجنباء): فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقي في «المعرفة»: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمل على النية في الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحاً في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حمل الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث أخر ضعاف ذكرها الحافظ في «التلخيص» ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. انتهى. قال ابن كثير في «الإرشاد»: وقد روي من طرق أخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٩، ٥٠ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء

قبل أن يغسلها

١٠٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زُرَيْبٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ» (١) فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ (٢) لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [خ: ١٦٢ دون ذكر العدد] [م: ٢٧٨] [هـ: ٣٩٣] [ت: ٢٤] [ن: ١].

١٠٤- [صحيح والأكثر على الثلاث] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيْسُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْني بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا زُرَيْبٍ. [خ: ١٦٢ دون ذكر العدد] [م: ٢٧٨] [هـ: ٣٩٣] [ت: ٢٤] [ن: ١].

١٠٥- [صحيح، وحسنه الدارقطني وصححه ابن حبان] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢- (لم يذكر اسم الله عليه): أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»، قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه. وأخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه «توضأوا بسم الله». انتهى. وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في «تكملة مجمع البحار»: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أولاً قال في أثانته: بسم الله أولاً وأخيراً. انتهى. والحديث ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر. قال الشعرائي في «الميزان»: قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد: إن التسمية في الوضوء مستحبة، مع قول داود وأحمد: أنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو، ومع قول إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدنا مستقيمة. وحكى الأثر من الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به.

وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث الذي خرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناده، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا يعقوب من أبيه. انتهى.

٣- (وذكر ربيعة): أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث.

٤- (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه): بدل من قوله

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ^(٣) تَطُوفُ يَدُهُ.

[خ: ١٦٢ دون ذكر العدد] [م: ٢٧٨] [هـ: ٣٩٣] [ت: ٢٤

[ن: ١].

١- (من الليل): إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده): بالافراد. قال الحافظ: والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها، وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات): هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبدالله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم.

وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها، وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهى تنزيهه لا تحريم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقة بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء» لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال: هذه زيادة منكرا لا تحفظ.

٢- (فإنه): أي الغاسم (باتت يده): زاد ابن خزيمة والدارقطني «منه» أي من جسده، أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بشرة أو جرجاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق. قال الحافظ: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهوماً أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شك ومتيقن. قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بشرة أو قدر أو غير

ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (أو أين كانت): قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل

أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه تريد من النبي ﷺ والحديث فيه مسائل كثيرة، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث القلتين بحديث الباب وهذا جهل منه. وأجاب عنه إمام عصره، وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. قال النووي.

٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال

حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ^(١) فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر^(٢) [واستنشق] وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى إلى العرق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه^(٣) ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال^(٤): رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثم قال: من تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥

[ن: ٨٤].

١٠٧- [حسن صحيح، صححه ابن خزيمة وحسنه ابن

الصلاح والنووي] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك ابن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن زدران قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن

قال أبو داود: ورواه^(١١٠) وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.
[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

١١١- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مُسَدَّدُ قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة بن عبد خير قال: أتانا^(١١١) علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا. فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسّل يده اليمنى الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسّل يده اليسرى ثلاثاً وغسّل يده الشمال ثلاثاً^(١١٢) ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى [الشمال] ثلاثاً، ثم قال: من سرة أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.
[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٢- [صحيح، صححه الدارقطني وابن حبان] حدثنا الحسين بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: صلى علي الغداة^(١١٣) ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فآخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثم ساق^(١١٤) قريباً من حديث أبي عوانة، ثم مسح رأسه مقدّمة ومؤخّرة، ثم ساق الحديث نحوه.
[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٣- [صحيح] حدثنا محمد بن الثني قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت ممالك بن عروة^(١١٥) قال سمعت عبد خير قال: رأيت علياً أتني بكرسي^(١١٦) فقعدت عليه ثم أتني بكرسي من ماء فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث.
[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٤- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو نعيم^(١١٧) قال حدثنا ربيعة الكنايني عن العنّهال بن عمرو عن زر ابن حبّيش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وقال: ومسح^(١١٨) رأسه حتى لما يقطّر وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.
[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

عقاً توضأ، فذكر^(١١٩) نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفأ، ولم يذكر أمر الصلاة.

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

١٠٨- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن داود الإسكندراني^(١٢٠) قال حدثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤدّب عن عثمان بن عبد الرحمن التبيي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال^(١٢١): رأيت عثمان بن عفان عن الوضوء فدعا بماء فأني بيضاً فأصغاهما على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسّل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجله ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

قال أبو داود: أحاديث عثمان^(١٢٢) الصّحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

١٠٩- [حسن صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين^(١٢٣)» قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجله، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتُموني توضأت ثم ساق^(١٢٤) نحو حديث الزهري وأتم.

[خ: ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤] [م: ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠] [هـ: ٢٨٥] [ن: ٨٤].

١١٠- [حسن صحيح، صححه الترمذي وحسنه البخاري] حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمره عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه^(١٢٥) ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

١١٨- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن

عمر بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال (١٧) لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟» فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فافترغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين (١٨) إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأذبر (١٩)، بدأ (٢٠) بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله.

[خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩] [م: ٢٣٥، ٢٣٦]

[ت: ٢٨] [ن: ٩٧، ٩٨، ٩٩] [هـ: ٤٣٤].

١١٩- [متفق عليه] حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عمرو

ابن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث وقال: «تمضمض واستنشق من كف واحدة» (٢١)، يفعل ذلك ثلاثاً. ثم ذكر (٢٢) نحوه.

[خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩] [م: ٢٣٥، ٢٣٦]

[ت: ٢٨] [ن: ٩٧، ٩٨، ٩٩] [هـ: ٤٣٤].

١٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن عمرو بن

السرّح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان (٢٣) ابن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» (٢٤)، وغسل رجله حتى انقأهما.

[م: ٢٣٥، ٢٣٦] [خ: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩]

[ت: ٣٥].

١٢١- [صحيح، وحسنه النووي والعسقلاني] حدثنا أحمد

ابن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي (٢٥) قال سمعت المقدم بن مغديركب الكندي قال: «أبى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل يديه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً» (٢٦) ثم مسح برأسه وأذنبه ظاهريهما وباطنيهما.

[هـ: ٤٤٢ مختصراً].

١٢٢- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب

الأنطاكي لفظه (٢٧) قال حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم بن مغديركب

١١٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا زياد بن أيوب

الطوسي قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رايت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ».

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد وأبو نوبة

قالا حدثنا أبو الأخص ح. وحدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو الأخص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: «رايت علياً توضأ، فذكر» (٢٨) وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أريكم ظهور رسول الله ﷺ».

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

١١٧- [حسن] حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال

حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبد الله الحراني عن ابن عباس قال: «دخل علي (٢٩) علي - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فائتناه بتور فيه ماء حتى وضغناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فاصنى الإناء على يديه فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فافترغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب (٣٠) بها على وجهه ثم ألجم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك» (٣١) ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها (٣٢) تسن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهره وأذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففعلها [فغسلها] بها ثم (٣٣) الأخرى مثل ذلك. قال قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟

[ن: ٩٣، ٩٤، ٩٥].

قال أبو داود: وحديث ابن جريج (٣٤) عن شيبه يشبه حديث

علي، لأنه قال فيه حجّاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة. وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مَقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا^(٣٨) حَتَّى بَلَغَ الْفَقَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ» قال محمود قال أخبرني حريز.

[هـ: ٤٤٢ مختصراً].

[هـ: ٤٤٠] [ت: ٣٣].

١٢٩- [حسن، وصححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ - عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عقراء أخبرته قالت^(٤٦): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ وَصَدَّقِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

[هـ: ٤٤٠] [ت: ٣٣].

١٣٠- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»^(٤٧).

١٣١- [حسن] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ^(٤٨) فِي جُحْرِي أَذْنِيهِ».

[هـ: ٤٤١].

١٣٢- [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ^(٤٩) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَضْرُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُمَسِّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَبْلُغَ الْفَقْدَانَ^(٥٠) وَهُوَ أَوَّلُ الْفَقْسَاءِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ^(٥١): مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مَقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أَذْنِيهِ».

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى^(٥٢) فَانْكَرَهُ. قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيُّشَ هَذَا طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟

١٣٣- [ضعيف جداً] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد ابن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن عبيد بن جبير عن ابن عباس: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٥٣)». قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

١٣٤- [صحيح، دون مسح الماقين، وحسنه الترمذي] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ حَنْبَلٍ وَفُتَيْبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مَقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا^(٣٨) حَتَّى بَلَغَ الْفَقَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ» قال محمود قال أخبرني حريز.

[هـ: ٤٤٢ مختصراً].

١٢٤- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلٌ^(٤١) بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَّاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُخْتَبِرُ بْنُ فَرُوزَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ «أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مَقَدِّمِهِ».

١٢٥- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بهذا [في هذا] الإسناد^(٤١) قال: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدْوٍ».

١٢٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع^(٤٢) بنت معوذ بن عقراء قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِي لِي وَضُوءًا فَذَكَرْتُ [فَذَكَرْتُ] وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمَقَدِّمِهِ وَيَأْذِنِيهِ كِلْتَهُمَا طَهُورَهُمَا وَيَطْوِيهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

قال أبو داود: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

[هـ: ٤٤٠] [ت: ٣٣].

١٢٧- [شاذ عنها] حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سُفْيَانُ^(٤٣) عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِيهِ بِشَرِّ قَالِ فِيهِ «وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا».

[هـ: ٤٤٠] [ت: ٣٣].

١٢٨- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَمْسَحُ الْمَاقِنِ^(٤١).

[صحيح] قال وقال: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» قال سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهُ أَبُو أَمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أَمَامَةَ -يَعْنِي قِصَّةَ الْأَذْنَيْنِ^(٤٢)- . قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سَيِّانِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِّيَتْهُ أَبُو رَبِيعَةَ. [ت: ٣٧] [هـ: ٤٤٤].

١- (توضاً): هذه الجملة مجملة عطف عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فافرغ): أي فصب الماء، والقاء فيه للعطف، أي عطف المفصل على المجرم (بديه): وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثاً): أي إفرغاً ثلاث مرار (ثم مضمض): وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد. قال الحافظ: أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكملة أن يوضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. انتهى.

٢- (واستنثر): قال النووي: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن العربي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهرى: روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة. انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً (وغسل وجهه ثلاثاً): وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طويلاً ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمنى إلى): مع (المرفق): بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لفتان مشهورتان (مثل ذلك): أي ثلاثاً إلى المرفق.

٣- (ثم مسح رأسه): لم يذكر عدد المسح كغيره فاقضى الاقتصاد على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ: وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي (ثلاثاً): أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك): أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخاري. واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين

والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الأسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربه. قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد. واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهرى والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما ستان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحمام وإسحاق بن راهويه وأحمد ابن حنبل: إنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما. قلت: هذا هو الحق وتجيء دلالته في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود والظاهرى وأبو بكر ابن المنذر إن الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما. حكاها النووي.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب. واتفق العلماء على أن الكعبين العظامان التانين بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة، وقوله: غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، فأثبت في كل رجل كعبين: قاله النووي.

٤- (ثم قال): عثمان رضي الله عنه (ثم قال): رسول الله ﷺ (وضوئي هذا): أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضحات به (ثم صلى ركعتين): فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث): من التحديث (فيهما): في الركعتين (نفسه): مفعول لا يحدث. قال النووي: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض (له) حديث فأعرض عنه لمجرد عروضة عني عن ذلك وحصلت له

مفعلة. كذا في «مجمع البحار» (ثم أدخل يده): في الميضأة (فأخذ ماء): جديداً (فمسح برأسه وأذنيه): وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل): أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلًا بعد ما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما (بطورهما): أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما): أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة): أي مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثاً.

٨- (أحاديث عثمان): التي هي (الصحيح): أي صحيحة لا مطعن فيها (كلها): خبر قوله (أحاديث): (أنه): أي المسح كان (مرة): واحدة دون الثلاث (فإنهم): أي الناقلين لوضوء عثمان، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان (ثلاثاً): لكل عضو (وقالوا): هؤلاء (فيها): في أحاديثهم (لم يذكروا عدداً): لمسح الرأس (كما ذكروا): عدد الغسل (في غيره): أي في غير مسح الرأس، كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها الثلاث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة، لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكروهما، فكانه قال: إلا هذين الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبدالرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف. قال: وليس في شيء من طرقه في «الصحيحين» ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثاً ثلاثاً». وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف،

هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه): من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله: كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. فالمطلق يحمل على المقيد، قال الحافظ في «فتح الباري»: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك. والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتبان في جميعها بشم، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لهي في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (فذكر): أي أبو سلمة بن عبدالرحمن عن حمران (نحوه): أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر): أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار): كما ذكرها عطاء عن حمران وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال): أبو سلمة (فيه): أي في حديثه (ثم قال): عثمان (وقال): النبي ﷺ (من توضأ دون هذا): بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثاً (كفاه): الاقتصاد على واحدة واحدة وانتئين اثنتين (ولم يذكر): أبو سلمة (أمر الصلاة): أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران. والحديث فيه تكرار مسح الرأس، وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه.

٦- (الإسكندراني): بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية: بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبي مليكة): بضم الميم وفتح اللام: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة.

٧- (فقال): أي ابن أبي مليكة (فأتي): بصيغة المجهول (بميضأة): بكسر الميم وسكونه الياء وفتح الصاد فهزمة فهاء: إناء التوضي تسع ماءً قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد

أنفه، ومعنى الاستنار: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر): أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثاً): يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً (قال): أبو علقمة (ومسح): عثمان (برأسه): وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث، فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة.

١٠- (ثم ساق): أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري): أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأمم): الحديث وهو تأكيد لقوله ساق. والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال.

١١- (ذراعيه): الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. كذا في «المصباح» (ومسح رأسه ثلاثاً): اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره.

١٢- (رواه): أي الحديث (وكيع): بن الجراح أحد الأعلام (قال): وكيع بسنده (قط): بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب، يقال: قطي وقطك وقط زيد درهم، كما يقال: حسبي وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب معربة. قاله الإمام ابن هشام الأنصاري، أي أن وكيعاً اقتصر في روايته على لفظ توضعاً ثلاثاً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمره وهو ضعيف. انتهى.

١٣- (أتانا): في منازلنا وفي رواية النسائي: أتينا، أي نحن في منزله (وقد صلى): صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية (فقلنا): في أنفسنا، وقال بعضنا لبعض (ما يصنع): علي (ليعلمنا): بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست): هو بفتح الطاء أصله طس أبداً أحد السينين تاء للاستتقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوساً وطساساً وطسيساً، وحكى طشت بالشين: من آتية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء، أي أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتى بطست ليشاقت ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء،

فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. والدليل ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالمعنى أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحَب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر. فقد نقله ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: «أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسح ماء جديداً»، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر. وقال ابن السمعاني في «الاصطلاح» اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد. قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح، وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة. فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به. قال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها. ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير، وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً» ومنها عند البيهقي في «الخلافيات» من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضاً، ومنها عند البيهقي في «السنن» من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، ومنها عند الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبدالعزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. كذا في «التلخيص».

٩- (إلى الكوعين): الكوع بضم الكاف على وزن قفل. قال الأزهري: هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للابهام، وهما عظامان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، كذا في «المصباح» (قال): أي أبو علقمة (ثم مضمض): عثمان (واستنشق ثلاثاً): أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبته بريح

ثلاثاً، وفي رواية الدارقطني فأخذ يمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرات. قال عبدخبر: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات.

١٦ - (ثم ساق): أي زائدة بن قدامة (حديث أبي عوانة): المذكور آنفاً ثم قال زائدة في حديثه (مقدمه ومؤخره مرة): أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة، وقوله: مقدمه هو بضم اللميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق): زائدة (نحوه): أي نحو (حديث) أبي عوانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

١٧ - (مالك بن عرفة): بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في «سننه»: قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة. وقال الترمذي في «جامعه»: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة، وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبدخبر عن علي، وروى عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة. انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب.

١٨ - (بكرسي): بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز): بضم الكاف وهو ما له عروة من ثوانسي الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد): قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق بإخذ نصف الغرفة لقمه ونصفها لأفنه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ يتمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ تمضمض واستنشق بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبدالله بن زيد وطلحة بن مصرف

والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه «مسند الشاميين» بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي، وفيه فأتى بطشت من ماء (واستنثر ثلاثاً): المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً. وفي «المجمع» عن بعض «شروح الشفاء»: الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره. انتهى. (فمضمض ونثر): الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مراراً، أي مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحدهما أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه): وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً.

١٤ - (وغسل يده الشمال ثلاثاً): إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة): قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضع ثلاثاً ثلاثاً، وإما صريح غير صحيح. انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال): أي علي رضي الله عنه (من سره): من السرور، أي فرحه (فهو هذا): أي مثله، أو أطلقه عليه مبالغة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه. انتهى.

١٥ - (الغداة): أي صلاة الصبح (الرحبة): بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة. كذا في «القاسوس» (فأفرغ): أي صب. قوله: فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً. هكذا في عامة النسخ، وكذا في «تلخيص المنذري»، وفي بعض النسخ هذه العبارة قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه

عن أبيه عن جده في موضعه (وذكر): شعبة (الحديث): بتمامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه. واعلم أنه ذكر الحافظ المزني في «الأطراف» ههنا، أي في آخر الحديث، عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه: قال أبو داود: ومالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة. قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفة عن عبدخبر فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطيء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفة، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال أبو داود: حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى. قال المزني في آخر الكلام من قول أبي داود: ومالك بن عرفة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

(قال رأيت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح.

(عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي. قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. قال أحمد: أبو حية شيخ. وقال ابن المديني وأبو الوليد: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يسمى، وصحح خبره ابن السكن وغيره، وفي «التقريب»: مقبول من الثالثة. واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في «الأطراف» للحافظ المزني وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء، أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به. وقال -أي أبو داود-: أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي قال فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المزني. وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالوا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية. والله أعلم بالصواب.

٢١- (فذكر): أبو حية (كله): أي غسل كل أعضاء الوضوء (إلى الكعيبين): زاد في رواية الترمذي والنسائي: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرّب وهو قائم (أن أريكم): بصيغة المتكلم من أرى يرى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

٢٢- (دخل علي): بالياء للمتكلم (أهراق الماء): بفتح الهزعة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيهاً له

١٩- (أبو نعيم): بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني): بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر): بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش): مصغراً (وستل): والواو حالية (فذكر): زر (وقال): زر في حديثه.

٢٠- (ومسح): علي (لما يقطر): لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم، إلا أنها تفارقها في أمور، وثانيها: أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وثالثها: أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، وههنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه. قال ابن رسلان في «شرح»: حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه: الأول: أن النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو: «هَلْ أتَى عَلَى الإنسان حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً» وقد يكون متصلاً بالحال نحو: «ولم أكن يدعائك ربّ شقيقاً» بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، الثاني: أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختياريّاً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة، الثالث: أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو: إن لم ولئن لم يتهوا. انتهى كلامه.

ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وولدوا إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهما إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه. انتهى كلام الشوكاني.

٢٤- (ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك): بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته): قال النسوي: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين، فظاهر أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث، فأكمل بهذه القبضة. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه. قال السيوطي: وعندني وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته. قال بعض العلماء: يستحب للمتوضيء بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي «معجم الطبراني الكبير» بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماءً حتى يسيله على موضع سجوده. قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جداً والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث علي إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. قلت: نعم، إنما يدل حديث علي ما قاله الشيخ العلامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسين رضي الله عنهما.

٢٤- (فتركها): أي القبضة من الماء (تستن): أي تسيل وتنصب، يقال سنتت الماء إذا جعلته صاباً سهلاً، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل (على رجله): اليمنى (وفيها النعل): قال الخطابي: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهرى أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، ومنه يقال لسرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح،

باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الباء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة، والظاهر أن المراد بالماء هنا البول. قال ابن زسلان في «شرح»: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في «الكبير» عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقول البول» ففي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء): بفتح الواو أي الماء (بتور): بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء): الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع يقال حفنت له حفناً من باب ضرب، والحفنة ملء الكفين والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات.

٢٣- (فضرب): وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه (بها): أي بالحفنة (على وجهه): قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في «صحيحه»: فصكّ به وجهه، ويوب عليه استحباب صكّ الوجه بالماء للمتوضيء عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في «شرح» والخطيب الشربيني في «الإقناع»، وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه): قال في «التوسط» أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في «مرقاة الضوء»: قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضاً منفردتين عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس. وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه لليياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للقم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردي على أن اللباض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحي. قال ابن تيمية: وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه، وفيه أيضاً والحديث دل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه

شبية. والحديث أخرجه النسائي موصولاً ولفظه: أخبرنا إبراهيم ابن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شبية أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء ففربت له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة): رواية النسائي: ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رأيته قال: لا تعجب فياني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيته صنعت (وقال ابن وهب فيه): أي في حديث شبية. قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه. قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحاً.

٢٧- (عن أبيه أنه قال): أي يحيى بن عمار (وهو جد عمرو ابن يحيى): الظاهر أن الضمير هو يرجع إلى عبدالله بن زيد، أي عبدالله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبدالله بن زيد، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر: هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميلة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. انتهى. فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن، فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن، فهو جد عمرو حقيقاً. قال ابن عبدالبر: كذا لجميع رواة «الموطأ»، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد إن عبدالله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد: هذا وهم فيصح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال: هو جد له، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح. قاله الزرقاني.

٢٨- (مرتين مرتين): كذا بتكرار مرتين، لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا البيدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى

ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (فغسلها بها): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها، والقتل من باب ضرب أي لوى. قال في «التوسط»: أي قتل رجله بالحفنة التي صبها عليها، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه ويطننه، لدلائل قاطعة بالغسل، ولحديث علي أنه توضعاً ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث. انتهى. وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى.

٢٥- (ثم): ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى): أي اليسرى (قال): أي عبدالله الخولاني (قلت): لابن عباس رضي الله عنهما (وفي التعلين): أي أضرب حفنة من ماء على رجله وكانت الرجلان في التعلين (قال): ابن عباس نعم (قال قلت وفي التعلين): وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل. وقال الشعراني في «كشف الغمة عن جميع الأمة»: إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً وهذا لفظه. قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت: وفي التعلين؟ قال: وفي التعلين. الحديث. انتهى والله أعلم. قال المنذري: في هذا الحديث مقال قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه وقال ما أدري ما هذا. انتهى. والحديث أخرجه أحمد بن حنبل. كذا في «المتقى» وفي «التلخيص»، ورواه البزار وقال: لا تعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني ولا تعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

واعلم أن الحديث وإن كان رواه كلهم ثقات، لكن فيه علة خفية أطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار.

٢٦- (وحديث ابن جريج): هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شبية): بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ (يشبه حديث علي): في بعض المعاني (قال فيه): أي في حديث

ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير أدبر وأقبل. والثاني: أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. والثالث: أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. قال العلامة الأمير اليماني في «سبل السلام»: والظاهر أن هذا من الحمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح. انتهى.

٣٠- (بدأ): أي ابتداءً (بمقدم رأسه): بفتح الدال مشددة ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر. قاله الزرقاني (ثم ذهب بهما إلى قفاه): بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق، وفي «المحكم» وزاء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه): ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة. وجملة قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ. قاله الزرقاني. وفي «فتح الباري» أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب. وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال «فأدبر بيديه وأقبل»، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل وما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداء بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣١- (من كف واحدة): كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد. والكف يذكر ويؤنث. حكاهما أبو حاتم السجستاني. والمشهور أنها مؤنثة. قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين

في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديتين غير واحد. قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي غسلهما مرتين بعد مرتين، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين): ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين، لأن إلى في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ الْمَرْأَقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين». وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق». وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فينت السنة أنها بمعنى مع. وقد قال الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. انتهى كلامه.

٢٩- (فأقبل بهما وأدبر): قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال: الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار

المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة، وذهب إليه

بعض الأئمة (يفعل ذلك ثلاثاً): أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات.

٣٢- (ثم ذكر): أي خالد (نحوه): أي نحو حديث مالك.

وهذا الحديث أخرجه البخاري سنداً ومتناً ولفظه عن عبدالله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أوبر وغسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ: وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبدالله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث. وقال بعض أهل العلم:

المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي. وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا. انتهى. وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم من ابن عباس «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق» وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه: «ثم تميمض واستنثر ثلاثاً فميمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه». ولأبي داود الطيالسي «ثم تميمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد». قال النووي: في

كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه، الأصح: تميمض ويستنشق بثلاث غرفات تميمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة. والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة تميمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما في حديث ابن ماجه. والثالث: يجمع أيضاً بغرفة ولكن تميمض منها ثم يستنشق ثم تميمض منها ثم يستنشق ثم يجمع بينهما ثم يستنشق على ما في بعض الروايات. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات بأن تميمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية: إنه الأفضل. وقال النووي: والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه

الأفضل. قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

٣٣- (أن حبان): بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه): أي حبان حدث عمرو (أن أباه): وهو واسع (حدثه): أي

ابنه حبان.

٣٤- (بماء غير فضل يديه): أي مسح الرأس بماء جديد لا

ببقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووي. وفي «سبل السلام»: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى (حتى أنقاهما): أي أزال الوسخ عنهما. والحديث أخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال: حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه». ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره «أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً»، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وأما أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى كلام الترمذي.

٣٥- (الحضرمي): بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت.

٣٦- (ثم تميمض واستنشق ثلاثاً): قال السيوطي: احتج به

من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بشم. قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما): بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» ولفظ ابن ماجه «مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي «ثم أخذ

معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه: «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه».

٤١- (بهذا الإسناد): وفي بعض النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبدالله بن العلاء إلى معاوية (قال): محمود ابن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً): أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد): واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ. وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلمنا أنه ﷺ غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها ستة ومتقيداً بثلاث.

٤٢- (عن الربيع): بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الباء التحتية المشددة (بنت معوذ): بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثنا): أي الربيع (أنه): أي النبي ﷺ (قال اسكي): بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبى يقال: سكب الماء سكباً وسكبوا فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت): أي الربيع (ووضأ وجهه): بتشديد الضاد أي غسل (مضمض واستنشق مرة): لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه): بيان لمرتين فيلستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صححت هذه الرواية. قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه. قال الترمذي: ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه وهو يخطيء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبدالله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز. انتهى. (وهذا معنى حديث مسدد): أي هذا الذي رواه عن مسدد رواه بالمعنى ولا أتلفظ جملة ألفاظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث حسن وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه.

شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه» ذكره الحافظ في «التلخيص». وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً جديداً، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ ابن القيم في «الهدى النبوي»: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٣٧- (لفظه): قال النووي هو بالرفع، أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه.

٣٨- (فأمرهما): من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس (القفا): بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق. وفي «المحكم» و«القاموس» وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود): ابن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال): أي الوليد (أخبرني حريز): فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالنعنة.

٣٩- (المعنى): أي أنهما اتفقا على المعنى. وإن اختلفا في اللفظ (بهذا الإسناد): المذكور (أصابعه): كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالثنائية (في صماخ أذنيه): بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضاً. قال الحافظ: وإسناده حسن وعزه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم. انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٤٠- (مؤمل): كمحمد (للناس): أي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ): معاوية (غرفة): بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف، أي ملاء الكف (فتلقاها): التلقي الأخذ أي أخذ الغرفة (حتى وضعها): أي الغرفة (على وسط رأسه): بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه): أي من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره): وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمه): أي ثم عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى

إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيبته وقد قال لا يحرك الخ. والله أعلم بالصواب.

٤٦- (قالت): أي الربيع (ومسح ما أقبل منه): هذا عطف تفسيري لقوله: فمسح رأسه، أي مسح ما أقبل من الرأس (و): مسح (ما أدير): من الرأس، أي مسح من مقدم الرأس إلى متناهيه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و): مسح (صدغيه): الصدغ يضم الصاد المهملة وسكون السدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و): مسح (أذنيه مرة واحدة): متعلق بمسح، فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده، فإعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

٤٧- (من فضل ماء كان في يده): ولفظ الدارقطني في «سننه» «توضاً ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له قالت: «كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضاً فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره» انتهى. قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبدالله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضاً وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع، قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى. وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: «أبنت النبي ﷺ بمبضأة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» تأوله الحافظ البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فضل

٤٣- (حدثنا سفيان): هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزني في «الأطراف» (بهذا الحديث): المذكور إلا أن سفيان ابن عيينة (يغير بعض معاني بشر): بن المفضل، أي حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحذان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال): أي سفيان ابن عيينة (فيه): أي في الحديث المذكور.

٤٤- (عندها): أي الربيع (من قرن الشعر): القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان وعلى أعلى الرأس. قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي «التوسط»: أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال: لا يحرك.. الخ، أي يتبدى المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية): أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً (لمنصب الشعر): يضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. قاله السيوطي. واللام في لمنصب لانتهاء الغاية أي ابتداء من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في «التوسط». قال العراقي: والمعنى أنه كان يتبدى المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها. انتهى. وقال الشوكاني: إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين. انتهى.

٤٥- (لا يحرك الشعر عن هيبته): التي هو عليها. قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه. وروي عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها؟ فقال: إن شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال: هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره. انتهى. قلت: والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا. قاله في «القاموس»، وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى، أي ابتداء المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه

مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه): وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يده على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما. قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها. وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته» الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي.

٥٢- (فحدثت به): أي بالحديث المذكور (يحيى): بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فأنكره): أي الحديث من جهة جهالة مصرف، أو أن يكون لجند طلحة صحبة، ولذا قال عبدالحق: هذا إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان. قاله السيوطي، لكن يحيى بن معين في رواية السدوري، وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمر بن كعب جد طلحة (زعموا): أي قالوا أي قال الناس (إنه): أي سفيان بن عيينة (كان ينكره): أي الحديث. والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول): سفيان (أيش هذا): بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الشين المعجمة معناه أي شيء هذا وهو استفهام إنكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي «المصباح» وفي أي شيء خفت الياه وحذفت الهمزة تخفيفاً وجعل كلمة واحدة، فقالوا أيش. قاله الفارابي. انتهى كلامه (طلحة عن أبيه عن جده): هذا تعليل للانكار، أي لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب ولم يثبت لعمر صحبة.

٥٣- (فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً): أي فذكر الراوي ما

يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأخرج الطبراني في «معجمه» حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم بن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءً جديداً» والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران. قاله الذهبي. وقال الحافظ في «الإصابة»: دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جداً.

٤٨- (إصبعيه): أي السبابتين (في جحري أذنيه): بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبه والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤٩- (عن ليث): هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمر. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: قال ابن حبان: يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه): أي مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في «التلخيص» ومثله في «التقريب».

٥٠- (القدال): بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة. ولفظ أحمد في «مسند» أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القدال وما يليه من مقدم العنق، ولفظ ابن سعد: «وجر يديه إلى قفاه» (وهو): أي القدال (أول القفا): وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق. كذا في «المصباح». وفي «المحكم» وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القدال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القدال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو بمؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس. فالمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى متناه.

٥١- (وقال مسدد): في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى

حديث عبدالله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلأ. الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً. السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً. السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبدالحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ في «التلخيص».

٥٢- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥- [حسن صحيح دون قوله «أو نقص» فإنه شاذ] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه^(٢) عن جدّه قال: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا^(٣) بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء».

[ن: ١٤٠ مختصراً] [هـ: ٤٢٢].

١- (عن عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص السهمي المدني نزيل الطائف. وأعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روي عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روي عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. وقال الترمذي في «جامعه»: «ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبدالله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. انتهى. قال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن

تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثاً ثلاثاً، أي ذكر أن رسول الله ﷺ غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً.

٥٤- (قال): أي ابن عباس (يمسح المأقن): وتثنية ماق بالفتح وسكون الهزعة أي يديلكما. في «القاموس»: موق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها. انتهى. وقال الأزهرري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. انتهى. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستجاب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسيل فينقعد على طرف العين (قال): شهر (وقال): أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس): يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم. كذا في «المفاتيح حاشية المصابيح». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدير فمن الرأس. وقال إسحاق: اختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه. انتهى (يقولها): أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة): الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي ﷺ قال البيهقي في «المعرفة»: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في «سننه»: قال سليمان ابن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

٥٥- (يعني قصة الأذنين): الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله: الأذنان من الرأس (قال قتيبة): في روايته (عن سنان أبي ربيعة): وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو): أي سنان (بن ربيعة كنيته أبو ربيعة): فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة. قال الحافظ في «التلخيص»: الأول: حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والقزويني، وقد بينت أنه مدرج في كتابي «تقريب المنهج بترتيب المدرج» في ذلك. الثاني:

جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبدالله، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في «التاريخ» وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورياه وقيل لا يحتج به مطلقاً. انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

٢- (عن أبيه): شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن جده، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبدالله، فالضمير في (عن جده): لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي، فالحديث متصل الإسناد (قال): أي عبدالله بن عمرو بن العاص (كيف الظهور): الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه.

٣- (فدعا): أي النبي ﷺ (السباحتين): بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة: تثنية سباحة وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسييح (ثم قال): النبي ﷺ (هكذا الوضوء): أي تثلث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله، ورد في بعض الروايات «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه «غرائب مالك عن أبي هريرة» (على هذا): أي على الثلاث (أو نقص): عن الثلاث (فقد أساء وظلم): أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزاد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقهاء على جواز الإقتصار على واحدة. وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء

عمرو. فعمره له ثلاثة أجداد: محمد وعبدالله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي، وعبدالله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرواً فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرواً، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من «جامعه»: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو. انتهى. وقال الدارقطني في كتاب البيوع من «سننه»: حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: فعمره بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن المدني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. انتهى. ويدل على سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فأسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه، فسأل ابن عمرو.

قال الحافظ: قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبدالله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتجنا به وربما وقع في القلب منه شيء. وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم. انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. وفي «شرح الفقيه العراقي» للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن

الْحَبَاب- قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(١).

[ت: ٤٣].

١٣٧- [حسن لكن مسح القدم شاذ، وصححه الحاكم والذهبي] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ «قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتِيحُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ غُرْفَةً»^(٢) بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمَتَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْبُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَسَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدِ^(٣) فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَسْرَ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

[خ: ١٤٠ دون مسح الأذنين] [ت: ٤٢ مختصراً] [ن: ٨٠

مختصراً].

١- (توضاً مرتين مرتين): لكل عضو من أعضاء الوضوء، والنصب فيها على المفعول المطلق المبين للكيفية. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل وهو إسناده حسن صحيح. انتهى.

٢- (فاغترف غرفة): بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملاء الكف (فتمضمض (ثم واستنشق): فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ): غرفة (أخرى فجمع بها): أي بالغرفة (بديه): أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه): وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش): أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجليه اليمنى): وفي رواية البخاري وغيره «حتى غسلها» وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها):

من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً. وقال بعض المحققين: فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة مرة وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص. قال ابن حجر والقسطلاني: عدده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء وظلم. قال السيوطي: قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في «صحيحه»، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، ولم يذكروا أو نقص فقوى بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تليثاً. انتهى. قال الزرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يائمه من زاد على الثلاث. (أو ظلم وأساء): هذا شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووقفه بعضهم. انتهى.

٥٣- باب الوضوء مرتين

١٣٦- [حسن صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ -يَعْنِي ابْنَ

كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذي قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، وروي عن النبي ﷺ أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذى وغيره.

٥٥- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩- [ضعيف] حدثنا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ نَيْبًا يُذَكِّرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «ذَخَلْتُ -يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ- وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَلْحَيْتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

(يسيل): أي يقطر (ولحيته): بكسر اللام وسكون الحاء (فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق): والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبراني في «معجمه» عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليماني «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فاتى بميضة فأصغها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. الحديث. وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل. وروي أبو علي في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي ابن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. فهذا صريح في الفصل. وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع، ففي «مسند أحمد» عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

٥٦- باب في الاستنشاق

١٤٠- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشُرْ»^(١).

أي الرجل اليمنى (النعل): قال في «التوسط»: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه): قال الحافظ: المراد بالمسح تسيل الماء حتى يستوعب العضو، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجله الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة. وفي «التوسط»: مسحها، أي دلكتها.

٣- (يد): بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل): قال الحافظ: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف. وفي «التوسط»: أجاز الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات. ولعله كرر المسح حتى صار غسلاً (ثم صنع باليسرى مثل ذلك): أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل. واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى». وفي لفظ النسائي: «ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»، وذلك بوضع ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذى والنسائي على طرف من هذا الحديث: الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده. انتهى.

٥٤- باب الوضوء مرة مرة

١٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

[خ: [١٧٥] ت: [٤٢ مختصراً] ن: [٨٠ مختصراً] هـ: [٤١١ نحوه].

(توضأ مرة مرة): بالنصب فيهما على المفعول المطلق

[ج: ١٦١، ١٦٢] [م: ٢٣٧] [هـ: ٤٠٦] [ن: ٨٨ نحوه].

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

[ت: ٣٨] [هـ: ٤٠٧] [ن: ١١٤] كلهم أخرجه مختصراً.
هو استعمال من نثر البنون والمثلة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا.

١- (ثم ليشر): بمثلة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم ليشر على وزن ليفتعل من باب الافتعال، يقال: نثر الرجل وانتثر إذا حرك الثرة وهي طرف الأنف في الطهارة. قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب «المغني» من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعلم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه «إذا استنثرت فليستثر وترأ» أخرجه الحميدي في «مسنده» عنه وأصله لمسلم. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر.

٢- (استنثروا مرتين بالغتين): أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً): لم يذكر المبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الشتين قائمة مقام المرة الثالثة. قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار مرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو عن

١٤١- [صحيح، صححه ابن القطان وحسنه الحافظ]

حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ^(١) أَوْ ثَلَاثًا».

[هـ: ٤٠٨].

١٤٢- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة]

حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين^(٢) قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه لقيط ابن صبرة قال: «كُنْتُ وَأَبِي بَنِي الْمُتَّفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٣): «فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَبَّغَتْ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يَقِم] قَتِيْبَةُ الْقِنَاعِ وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا^(٤) أَوْ أَمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قَتِيْبَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ - إِذَا - [إِذَا] دَفَعَ الرَّاعِي عَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعِرُ، فَقَالَ^(٥): مَا وَلَدَتْ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: بَهْمَةٌ، قَالَ^(٦): «فَأَذْبِحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبِينَ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبِينَ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا عَنَمٌ مِائَةٌ لَا تُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ^(٧)».

قال قلت: يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانيها شيئاً يعني البذاء قال: فطلقها إذا. قال قلت: يا رسول الله إن لها صُحْبَةً ولي منها ولد. قال: فمُرْهَا - يقول^(٨) عظها - فإن يك فيها خيرٌ فسْتَعْمَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَهْرِيكَ كَضْرِبِكَ أَمْتِكَ. فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: اسْبِغِ الْوَضُوءَ^(٩) وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَتَبَالِغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

[ت: ٣٨] [هـ: ٤٠٧] [ن: ١١٤] كلهم أخرجه مختصراً.

١٤٣- [صحيح] حدثنا عقبه بن مكرم^(١١) قال حدثنا يحيى

ابن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وإفد بني المتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه. قال: فلم تشب^(١٢) أن جاء النبي ﷺ يتقلع بكفًا، وقال عصيدة مكان خزيرة.

[ت: ٣٨] [هـ: ٤٠٧] [ن: ١١٤] كلهم أخرجه مختصراً.

١٤٤- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال

حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال^(١٣):

عنه ما أو الألف فيقال: بينما نحن كذا وبيننا نحن كذا، وقد لا يعرض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والسيء. (جلوس): جمع جالس والمعنى بين أوقات، نحن جالسون عند رسول الله ﷺ فيها إذا دفع الراعي غنمه.. الحديث: (إذا دفع): أي ساق (الراعي غنمه): وكانت الغنم لرسول الله ﷺ (إلى المراح): قال الجوهرى: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه): أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهرى: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة (سحلة): بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى. كذا في «المحكم»، وقيل يختص بأولاد المعز، وبه جزم صاحب «النهاية» قاله السيوطي (تيعر): في «القاموس» بكسر العين كتضرب ويفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاة، وماضيه يعرت أي صاحت. وفي «النهاية» يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت.

٦- (قال: النبي ﷺ (ما ولدت): بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هو بتشديد وفتح تاء خطاباً للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكون التاء والشاة فاعله وهو غلط. انتهى. لكن قال في «التوسط» بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي. انتهى. (يا فلان قال): الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة): بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهمة قال ابن الأثير: هذا الحديث يدل على أن بهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأل ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

٧- (قال: النبي ﷺ (مكانها): أي السحلة (ثم قال): النبي ﷺ (لا تحسبن): بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط: ولم يقل النبي ﷺ (لا تحسبن): بفتح السين. قال النووي في «شرحها»: مراد الراوي أنه ﷺ نطق ههنا بكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أنني رويتها بالمعنى على اللغة

مناقشة في كلا الطرفين. انتهى. وأخرج أبو داود الطيالسي «إذا توضع أحدكم واستثر فليعمل ذلك مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ وإسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣- (في آخرين): أي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد): قال الجوهرى في «المصاحح»: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصاحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته. انتهى. وفي «مجمع بحار الأنوار»: الوافد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المتفق): بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء: جد صبرة (أو في وفد): هو شك من الراوي والأول يدل على إنفراجه أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه.

٤- (قال): أي لقيط (فلم نصادفه): قال في «المصاحح»: صادفت فلاناً وجدته، أي لم نجد رسول الله ﷺ (قال): أي لقيط (فأمرت لنا): أي عائشة (بخزيرة): بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة: هو لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم ففيه عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. كذا في «النهاية». واقتصر الجوهرى على القول الأول (فصنعت): بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأثينا): بصيغة المجهول (بقناع): بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم، وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع): وفي بعض النسخ: لم يقل قتيبة القناع، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق): هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق.

٥- (أصبتم شيئاً): من الطعام (أو أمر لكم): بصيغة المجهول، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبيننا نحن): كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الأثنين فصاعداً أو ما قام مقامه، وقوله تعالى: «عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ» وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض

الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطقاً بالفتحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين. انتهى كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي ﷺ الكسر (ذبحناها): أي الشاة، أراد رسول الله ﷺ أننا لم نتكلف لكم بالذبح ثلاثاً يمتنعوا منا وليشربوا عن التعجب والاعتداد على الضيف (أن تزيد): على المائة فتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي.

٨- (ذبحنا مكانها شاة): وقد استمروا بي على هذا، فلاجل ذلك أمرنا بالذبح، فلا تظنوا بي أنني أتكلف لكم، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله ﷺ بالذبح اعتذروا إليه وقالوا: لا تتكلفوا لنا، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: لا تحسن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال): لقيط (يعني البذاء): هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول، يقال: بدت على القوم، وأبدت على القوم وفلان بذى اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بذاء: كذا في «الصحاح» (قال): أي النبي ﷺ (فظلقها إذا): أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فظلقها (صحبة): معي (ولي منها ولد): قال السيوطي: يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها): أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف.

٩- (يقول): الراوي: أراد النبي ﷺ بقوله مرها أي (عظها): أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير، فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فلان بك): قال الجوهري: قولهم لم يك أصله يكون، فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكتان فحذت الواو، فيبقى لم يكن، فلما كثر استعمالها حذوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها، فقالوا: لم يكن الرجل. وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها): أي في المرأة (فستعمل): ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي وابن حبان فتستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور. انتهى. (ظعيتك): بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: أصلها راحلة ترحل ويطعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تطعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة

١٠- (أسبغ الوضوء): بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسنته (وخلل بين الأصابع): التخليل: تفریق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه. قال الجوهري: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت. انتهى. والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً): فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. قال الطيبي: وإنما أجاز النبي ﷺ عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء. وقال في «التوسط»: اقتصر في الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفته. انتهى. وفيه دليل على وجوب الاستنشاق. قال المنذري: وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً. وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الطهارة والولاية مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصراً. انتهى.

١١- (حدثنا عقبه بن مكرم): بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر): ابن جريج (معناه): أي معنى حديث يحيى ابن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال): أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة.

١٢- (فلم ينشب): كنسمع، يقال: لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع): مضارع من التقلع، والمراد به قوة مشبه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيلاً وتقارب خطاه تنعمساً، فإنه من مشي النساء (بتكفاً): بالهمزة فهو مهموز السلام، وقد تترك الهمزة

الترمذي: توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى. لكن ابن مغزي ضعف عامر بن شقيق. والله أعلم. وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ: قال: «رايت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» وعن ابن عباس زواه الطبراني في «معجمه الوسيط» بلفظ: «هكذا أمرني ربي». وعن عائشة رواه الحاكم في «المستدرک» وأحمد في «مسندته» بلفظ: «إذا توضأ خلل لحيته» وعن أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ: «توضأ فخلل لحيته»، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضاً. وعن أبي أمامة رواه الطبراني في «معجمه» وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره وجابر بن عبدالله وأم سلمة، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ودادود الطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء، هكذا في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس، كذا في «شرح المتقى».

٥٨- باب المسح على العمامة

١٤٦- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية^(١) فأصابهم البرد^(٢)، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصاب والسنخين».

١٤٧- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال: «رايت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قظرية^(٣)، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يقط العمامة».

بكسر العين وجمعه عمام.

١- (سرية): بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء:

ويلتحق بالمعتل للتخفيف. وهاتان الجملتان حاليتان. قال في «النهاية»: تكفاً، أي مال يميناً وشمالاً كالسيف. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبخر كأنما ينحط من صلب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفاً بمعنى صب الشيء دفعة (وقال): ابن جريج في روايته (عصيدة): وهو دقيق يلت بالسمن ويطح، يقال: عصدت العصيدة وأعصدها اتخذتها.

١٣- (قال فيه): أي قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض): أمر من المضمضة. والحديث فيه الأمر بالمضمضة، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليلى وحماة بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام. وفي «شرح مسلم» للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر ابن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما، والله أعلم.

٥٧- باب تخليل اللحية

١٤٥- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا أبو توبة - يعني ربيع بن نافع - قال حدثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك: «إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت خنكته فخلل به لحيته»، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل».

قال أبو داود: والوليد بن زوران زوي عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي.

بكسر اللام وسكون الحاء: إسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن.

(حنكه): بفتح المهملة والنون: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحناك (وقال): لمن حضره (هكذا أمرني ربي): أي أمرني بتخليلها، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي هذه العبارة: قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي. انتهى. قال المناوي: يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه. انتهى. وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته». وقال:

جواد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطراً، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها، فكسر القاف للنسبة. قاله محمد طاهر. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين يتزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع (ولم يقض العمامة): أي لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به النبي ﷺ لم يقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

٥٩- باب غسل الرجل

١٤٨- [صحيح، صححه ابن القطان] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِذِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ».

[ت: ٤٠] [هـ: ٤٤٦].

(يدلك): من باب نصر، وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

٦٠- باب المسح على الخفين

١٤٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ «عَدَلْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَارَةِ^(٢)، فَسَلَّ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جَبَّتِي فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ

قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربعمائة. قاله السيوطي. قال الجوهرى: السرية: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمائة رجل. انتهى.

٢- (البرد): بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب): بفتح العين العمامة. بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصب به رأسك من عمامة أو منديل أو عصاية فهو عصاية، صرح به ابن الأثير (والتساخين): بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء. قال الجوهرى: هي الخفاف ولا واحد لها. انتهى. قال ابن رسلان في «شرحها»: يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. انتهى. والحديث يدل على أنه يجزي المسح على العمامة. قال الترمذي في «جامعه»: وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع الجراح يقول: إن مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يَجْزِيهِ لِلْأَثَرِ. انتهى. قلت: وهو قول أبي ثور وداود بن علي، ورواه ابن رسلان في «شرحها» عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس. قال الترمذي: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. انتهى. قال الحافظ: وهو مذهب الجمهور. قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معاً، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبین عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

٣- (قطرية): بكسر القاف وسكون الطاء المهملة: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَالَتْ: «خَلَفْتُ^(١١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ عَلَيَّ الْقِصَّةَ قَالاً: «فَأْتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّيَ بِهِمْ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً».

[ضعيف] قال أبو داود: أبو سعيد الخُدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أذرك الفرد من الصلاة عليه سجدنا السهو.

١٥٣- [صحيح] حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي قال حدثنا شعبه عن أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ شَهْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُسَالُ بِإِلَاحٍ^(١١٢) عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُخْرَجُ بِقِضْيِ حَاجَتِهِ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ».

قال أبو داود: وهو أبو عبد الله مولى نبي تميم بن مرة.

[م: ٢٧٥].

١٥٤- [حسن، وصححه ابن خزيمة والحاكم] حدثنا علي بن الحسين الذرهبني قال حدثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير «أَنَّ جَرِيرًا بِسَالٍ لَمْ تَوْضَأْ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ^(١١٣) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ».

[خ: [م: ٢٧٢] [ت: ٩٤] [ن: ١١٨] [هـ: ٥٤٢].

١٥٥- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعْبَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجْبِرٍ^(١١٤) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ^(١١٥) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا تَقَرَّرَدُ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ».

[ت: ٢٨٢١] [هـ: ٥٤٩، ٣٦٢٠] [ت: ٦٩].

١٥٦- [ضعيف] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابن حبان - هو الحسن بن صالح - عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المعوية بن شعبه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتُ؟^(١١٦) قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتِ، بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

تَحْتَ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْغُرْفِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفَيْهِ^(١١٧) ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَذُقُوا قَدَمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقَّتْ الصَّلَاةَ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ [لَهُمْ] رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ^(١١٨) فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَاسْكُرُوا التَّنْسِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَحْسَبْتُمْ، أَوْ قَدْ أَحْسَبْتُمْ».

[خ: ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨]

[م: ٢٧٤] [ن: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥] [هـ: ٥٤٥] [ت: ٩٧].

١٥٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ^(١١٩) قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ^(١٢٠) وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ^(١٢١) عَنِ الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ».

[خ: ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨]

[م: ٢٧٤] [ن: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥] [هـ: ٥٤٥] [ت: ٩٧].

١٥١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الْمُعْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رُكْبَةٍ^(١٢٢) [رُكْبَةٍ] وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِيبِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكُمَيْتِينَ فَضَافَتْ فَأَذْرَعَهُمَا إِذْرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ^(١٢٣) إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: دَعْ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي إِذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

قال أبي^(١٢٤) قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

[خ: ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨]

[م: ٢٧٤] [ن: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥] [هـ: ٥٤٥] [ت: ٩٧].

١٥٢- [صحيح] حدثنا هذبة بن خالد قال حدثنا همام عن

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز

المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما والزمن الذي لا يمشي، وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمنهجه الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة.

قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

١- (عدل): أي مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك):

بتقديم التاء فوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي: وابن حجر للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها غزارة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر): أي الصبح، ولا بن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز): بالتشديد، أي خرج رسول الله ﷺ لقضاء حاجته. زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته.

٢- (من الإداوة): قال النووي: أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء، وفي رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبه له من قربة من جلد مية، فقال له ﷺ: سلها فإن كانت دبتغها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبتغها. وفيه يقول خير الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر): من باب ضرب، أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني، أي كشفتهما (عن ذراعيه): وفي «الموطأ»: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيته (فضاق كماً جيته): كماً تنيبه كمْ بضم الكاف، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمراً. قاله القاضي عياض في «المشارق»، وللبخاري: وعليه جبة شامية، وفي الرواية الأثنية للمؤلف: من صوف من جباب الروم. والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه

لأنها أعون عليه.

قال الحافظ ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، ولا بأس به عندني في الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة): زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه.

٣- (ثم توضع على خفيه): أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع. قاله الزرقاني (ثم ركب): النبي ﷺ راحلته (فأقبلنا): قدمنا. وفي رواية لمسلم: ثم ركب وركبت فانتبهنا إلى القوم (حين كان): هو تامة، أي حصل.

وفي رواية لمسلم: فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوما إليه، وفيه من المسائل، منها جواز اقتداء الفضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحسب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم.

٤- (فقام النبي ﷺ في صلاته): لأداء الركعة الثانية، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسييح): أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفرح (وقد أحسستم): وهذا شك من الراوي، أي أحسستم إذا جمعتم الصلاة لوقتها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٥- (عن التيمي): التحويل ينتهي إلى التيمي أي يحيى بن سعيد القطان والمعتبر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي.

٦- (ناصيته): أي مقدم رأسه (وذكر): أي المغيرة (فوق العمامة): أي مسح ﷺ فوق العمامة، وهذا لفظ يحيى بن سعيد. وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله.

٧- (قال): أي مسد (أي): هو سليمان التيمي (قال بكر): ابن عبدالله بالسند السابق (وقد سمعته): أي الحديث (من ابن

على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر في «الفتح». وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس.

١٠ - (قال أبي): أي قال عيسى بن يونس قال أبي أي يونس ابن أبي إسحاق (عروة): بن المغيرة (على أبيه): المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد أبوه): أي المغيرة على هذا. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تشبته هذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

١١ - (تخلف): أي تأخر عن الناس (فذكر): أي المغيرة (هذه القصة): أي قصة الرضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين من الكمين وغير ذلك مما ذكر (فاوَمَى): أي أشار النبي ﷺ (إليه): أي إلى عبدالرحمن (أن يمضي): على صلته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق): بالبناء للمجهول أي النبي ﷺ (بها): أي بالركعة التي صلاها عبدالرحمن قبل مجيئه ﷺ (ولم يزد عليها): أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبدالرحمن من صلته (شيئاً): أي لم يسجد سجدي السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا» وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك الخ): أي من أدرك وترأ من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للشهادة مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاؤس ومجاهد وإسحاق. ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبدالرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا، أيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلا كسائر الواجبات والله أعلم. وهذه الآثار قد تبعت في تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولاً.

١٢ - (يسأل بلالاً): أي حضر أبو عبدالرحمن عند عبدالرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالاً، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (وموقيه): تثنية موق بضم الميم بلا همزة. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير: أنه فارسي معرب، وكذلك قال الهروي: الموق الخف فارسي معرب، وحكى الأزهري عن الليث: الموق ضرب من الخفاف ويجمع على

المغيرة): من غير واسطة، والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٨ - (في ركبه): بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهري: الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب أكثر من الركب. انتهى (ثم أقبل): أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه): الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف): قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومكولها كلها الميتات. كذا في «فتح الباري» و«شرح الموطأ» للزرقاني (ضيقه الكمين): صفة للجنة (فادرعهما ادراعاً): قال أبو موسى والخطابي: ادرع بالذال المعجمة على وزن افتعل، أي ادرع ذراعيه ادراعاً من ذرع، ويجوز إهمال ذلك كما في رواية الكتاب، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهي الساعد. وقال السيوطي: أي تزع ذراعيه عن كفيه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر. انتهى.

٩ - (ثم أهويت): أي مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أوامت به وقال غيره: أهويت: قصدت. وفي «إرشاد الساري» معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أوامت. انتهى. (وهما طاهرتان): قال النووي: فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الرضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعهما وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق. قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما): وروى الحميدي في «مسنده» عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان» وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما

الساذج معرب سادة قال الزرقاني (فلبسهما): بقاء التفرع أو التعقيب، فيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقوع. وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي.

١٥- (عن دلهم بن صالح): بصيغة العنينة أي حدثنا وكيع عن دلهم. وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة): واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولاً يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقال إطلاقاً الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان، كذا في «شرح النخبة». وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه. فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة، لأنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد. وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف، وتابعه أيضاً هناد كما في رواية الترمذي، وأيضاً علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجه. وأما شيخ مسدد أعني وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فإنما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي. قال السيوطي: فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم. انتهى. والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو، نسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه والله أعلم. قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حجبر بن عبدالله عن ابن بريده، ولم يروه عنه

أمواق. وقال علي بن إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب «المحكم»: الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: الخف: جلد مطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف (وهو): أي السراوي عن أبي عبدالرحمن (تيم بن مرة): قال الجوهرية: وتيم قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انتهى.

١٣- (ما يمتنعني أن أمسخ): أي أي شيء يمتنعني عن المسح (قالوا): أي من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك): أي المسح على الخفين (قال): جرير في رد كلامهم (ما أسلمت إلخ): معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْضِبُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتصل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبدالله الجلي، ولفظ البخاري قال: ثم توضاً ومسح على خفيه ثم قام فصلى فستل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

١٤- (عن حجبر): بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً (أن النجاشي): بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم وأخطأ من شددتها وبتشديد الياء، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردهاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (ساذجين): بفتح الذال المعجمة وكسرهما أي غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدتها في كسب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكرها. وقال القسطلاني:

غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبدالله بن بريدة. انتهى.

١٦- (نسيت): همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت): قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته بمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رأى قبل ذلك بمسح. أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم. انتهى. قال الطيبي: يحتمل حمله على الحقيقة، أي نسيت أنني شارع فنسبت النسيان إلي، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة. انتهى. وتعقبه الشيخ عبدالحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارحاً بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع، أو المراد نسيت النسيان إليّ جزماً من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني. انتهى. (بهذا أمرني ربي): بالوحي أو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

٦١- باب التوقيت في المسح

١٥٧- [صحيح، صححه النووي وحسنه الترمذي] حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجذلي عن خزيم بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»^(٦١). [ت: ٩٥] [هـ: ٥٥٣].

[صحيح] قال أبو داود: رواه^(٦٢) منصور بن المغيرة عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه: «ولو استزذناه لزادنا».

١٥٨- [ضعيف] حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد^(٦٣) عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمار قال يحيى بن أيوب - وكان^(٦٤) قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: يوماً. قال: ويومين؟ قال: ويومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.

[هـ: ٥٥٧].

١٥٨م- [ضعيف] قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن زرين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي^(٥) عن أبي بن عمار قال فيه: «حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ: نعم ما بدأ لك».

قال أبو داود: وقد اختلف^(٦١) في إسناده وليس هو بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليجي ويحيى بن أيوب، واختلف في إسناده.

١- (قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة): هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم. قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يسمح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليتين، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوتقوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح. انتهى. والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور. وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح. ونقل عن الأوزاعي وأبي نور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقت اللبس والله أعلم.

٢- (رواه): أي هذا الحديث (ولو استزذناه لزادنا): قال البيهقي: قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال نعم. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيم بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً. وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد. فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها. قال الشوكاني: وغابها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمه، والله أعلم بالصواب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ لأبي داود: ولو استزذناه لزادنا، وفي لفظ لابن ماجه: ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً. وذكر الخطابي أن الحكم وحماد قد رواه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي. وقال

يحيى بن إسحاق السليحي عن يحيى بن أيوب واختلف عليه. فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله فذكره. ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي. انتهى كلام المزى ورواه الدارقطني في «سننه» بسند أبي داود وقال: هذا إسناد لا يثبت.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون. قال ابن القطن: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة. فهذا قول ثان. ويروى عنه عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة. فهذا قول ثالث. ويروى عنه كذلك مراسلاً لا يذكر فيه أبي بن عمارة، فهذا ثالث قول. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. انتهى. وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في «المعرفة». وقال أبو «الفتح» الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. ونقل النووي في «شرح المذهب» يثبت وليس له إسناد قائم. ونقل الشوكاني: وبه أي بعدم اتفاق الأئمة على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر: وبالفح الجوزقاني فذكره في «الموضوعات». قال الشوكاني: وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن ليس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري. انتهى.

قلت: وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في «المعرفة»، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت. وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث، وإن كان آتياً فلا تستطع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

٦٢- باب المسح على الجوربين

١٥٩- [صحيح، صححه ابن حبان والترمذي] حدثنا

البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»، ولم يذكر هذه الزيادة. انتهى.

٣- (عن محمد بن يزيد): بن أبي زياد الثقفى. قال أبو حاتم: مجهول، وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني: مجهول، وأقر ابن القطن على ذلك (عن أيوب بن قطن): بفتح القاف. وقال الدارقطني: مجهول (عن أبي): مصغراً (ابن عمارة): بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور.

٤- (وكان): أبي بن عمارة (القبليتين): أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي «سنن ابن ماجه»: «كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين كليهما» (نعم وما شئت): أي أسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت مخير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

٥- (ابن نسي): بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا لك): من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجه «أنه قال لرسول الله ﷺ: أسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً ويومين. قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعا». قال له وما بدا لك.

٦- (وقد اختلف): على يحيى بن أيوب (في إسناده): أي في إسناده يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوي): أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواته عليه، فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته. أخرج ابن ماجه عن حرملة ابن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالوا حدثنا عبدالله (بن) وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساکر في «الأطراف»، وكذا الحافظ جمال الدين المزى في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: رواه سعيد ابن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه

في الأربعة من الشخين والريق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه. انتهى.

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأديم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب «القاموس» بلقافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لقافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطبي والشوكاني فقيده بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضاً. وأما الإمام أبو بكر ابن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم. إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

١- (والنعلين): قال مجد الدين الفيروزآبادي في «القاموس»: النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعله مؤنثة وجمعه نعال بالكسر. وقال ابن حجر المكي في «شرح شمائل الترمذي»: وأورد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيدا في النعل. قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة «بفتح المتعال في مدح خير النعال»: إن ظاهر كلام صاحب «القاموس» وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه، وقد صرح بالقيدية ملاً عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي. فمسح على الجوربين والنعلين معاً، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط. قال الطحاوي: مسح على نعلين تحتها جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجوربه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأثبت ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلامه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبدالله بن المبارك ومحمد بن

عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزئيل بن شريحيل عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»^(١).
[ت: ٩٩] [هـ: ٥٥٩].

[حسن] قال أبو داود: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.
قال أبو داود: وَرَوَى هَذَا أَيْضاً^(٢) عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

[صحيح عن أبي مسعود والبراء وأنس، وحسن عن أبي امامة] قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣) وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَالْبِرَاءِ بِنِ عَازِبٍ وَأَنْسُ بِنِ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بِنِ سَعْدٍ وَعَمْرُو بِنِ حُرَيْثٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ.

يفتح الجيم ثنية الجورب. قال في «القاموس»: الجورب لقافة الرجل. وفي «الصحيح»: الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للجمعة، ويقال الجوارب أيضاً. انتهى. قال الطيبي: الجورب لقافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان. ومثله في «قوت المغتذي» للسويطي. وقال القاضي الشوكاني في «شرح المتقى»: الخف نعل من آدم يغطي الكعبين. والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدون والفسالة. وقال في شرح كتاب الخرقى: الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وقال المطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى كلام الشيخ. وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع: من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. قال وذكر التفاصيل

عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به. قال البيهقي. المتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي): أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى ابن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينة وقواه بعضهم يسيراً. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى. وكذا ضعفه العجلي والبيهقي.

٣- (ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب): أخرج عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب ابن عبدالله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود): أخرج عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم ابن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب): أخرج عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك): أخرج عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث): لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروي ذلك): أي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس): لم أقف على روايتهما أيضاً.

- باب

١٦٠- [صحيح، صححه ابن القطان] حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الْفَقِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمَيْهِ. وَقَالَ عَبَادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى عَلَى كِبَاطِمَةِ قَوْمٍ^(١) - يَعْنِي الْمِيضَاءَ^(٢) - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاءَ وَالْكَبَاطِمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمَيْهِ».

كذا في أكثر النسخ، وهكذا في «مختصر المنذري»، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

١- (أتى على كباطمة قوم): بكسر الكاف وفتح الطاء المخففة. قال ابن الأثير في «النهاية»: هي كالفناء وجمعها كظانم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند متنهاها فيسبح على وجه الأرض، وقيل هي السقاية. انتهى. وقال ابن الأثير في

الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين أو متعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل بلا تجليد، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خير إن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا إنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين يمسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف سواء كانا متعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط. فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين، بل يقال إن المسح يتعمد على الجوربين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس. فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعاً، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تظمن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك» أخرجه أحمد في «مسنده» والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح. نعم أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم. قال في «غاية المقصود» بعدما أطلال الكلام: هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢- (وروي هذا أيضاً): الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاک بن عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالتَّغْلِينَ» قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال والتغليين (وليس بالمتصل): لأن الضحاک بن

١٦٢- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ»^(١) لَكَانَ اسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ خَفِيهِ.

١٦٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قال حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَدَمَ قال أخبرنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ^(٢) بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْفَسْلِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ خَفِيهِ.

١٦٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِ خَفِيهِ.

[صحيح] وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ^(٣) قَالَ: «كُنْتُ أَرَىٰ أَنْ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَفَيْنِ. وَرَوَاهُ عَيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

[صحيح] وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٦٥- [ضعيف، ضعفه أبو زرعة وابن القيم] حدثنا مُوسَىٰ بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ الْمُعْتَمِدُ قَالََا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ^(٤) قَالَ مُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غُرْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَىٰ الْخَفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا^(٥). [هـ: ٥٥] [ت: ٩٧].

قال أبو داود: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَجَاءِ^(٦).

أي هذا باب في كيفية المسح.

١- (على الخفين): لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد): بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي، ولفظ الترمذي: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» وقال حديث حسن. قال المنذري:

«جامع الأصول»: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بثرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بثر ما يحتاج إليه أهلها. هكذا شرحه الأزهري. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة: انتهى. وفي «القاموس»: الكظامة بثر جنب بثر بينهما مجرى في بطن الأرض، كالكظيمة والكظيمة المزادة.

٢- (يعني الميضأة): وهي إناء التوضي، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً، فهذا الاعتبار فسرهما بالميضأة (ثم اتفقا): أي عباد بن موسى ومسدد في بقية الفاظ الحديث، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في لفظ أخبرني أرس فقال عباد أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد، والثاني: في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله وقال مسدد: إن رسول الله ﷺ، والثالث: زيادة لفظ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فهي المذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي الثقفي «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»، ولفظ عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: «رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه» (على نعليه وقدميه): قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوريين والنعلين ولعل المراد هنا بالمسح على القدمين المسح على الجوريين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه، وظاهر الجوريين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه. وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً. وقال الحافظ بن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف. والله أعلم.

٦٣- باب كيف المسح

١٦١- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخَفَيْنِ»^(١). وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْخَفَيْنِ.

[ت: ٩٨].

وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

التوفيق بين الأحاديث. والله أعلم.

٢- (بالرأي): أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكن أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه): أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاه لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه): فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ، لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراة عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي بن طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: حديث عليّ أخرجه أبو داود وإسناده صحيح. وقال في «بلوغ المرام»: إسناده حسن.

٥- (حدثنا الوليد): بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، قال الحافظ: هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية. قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات. انتهى (عن كاتب المغيرة): واسم كاتب المغيرة وراة كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجه. وأما قول البيهقي في المعرفة: وضَعَفَ الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وكذا قول ابن حزم: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح.

٣- (بإسناده): أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث): الآتي وهو هذا (قال): علي (ما كنت أرى): بضم الهمزة، أي أظنه، ويفتح الهمزة، أي أعلمه (على ظهر خفيه): فعلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما.

٦- (فسح أعلى الخفين وأسفلهما): دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، وحديث علي والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. قال الشوكاني: وإليه ذهب الشوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطنهما. قال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء. قال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت بعده، وروي عنه غير ذلك، والمشهور عن الشافعي إن مسح ظهورهما واقتص على ذلك أجزاء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماصح. وقال ابن شهاب: وهو قول للشافعي: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد أكثر الخف، وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً. وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتص على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة، والله أعلم. انتهى كلام الشوكاني.

٤- (بإسناده): المذكور من أبي إسحاق إلى علي رضي الله عنه (قال وكعب يعني الخفين): أي قال وكعب إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث): وأعلم أن الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضع. الحديث. قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى. وقال في «المصنفى شرح الموطأ»: حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي. انتهى. وقال الشيخ سلام الله في «المحلى شرح الموطأ»: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه. وفي الباب عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه. فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده: هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع» أخرجه ابن ماجه في «سننه» وقال: تفرد به بقية. انتهى. ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه

قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب، فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح، فما قال الشوكاني في

دفع التعارض لا حاجة إليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال: وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. انتهى.

٧- (لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء): واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل: العلة الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت، والثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. الثالثة: تدليس وليد بن مسلم. الرابعة: جهالة كاتب المغيرة.

قلت: علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ ابن القيم: وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراود وقد خرج له في «الصحيحين»، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواياته لا يتمارى في أنه وراود كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي. ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فتمنيتها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد نفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبدالله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه، والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبين.

٦٤- باب في الانتضاح

١٦٦- [صحيح لشواهد] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان الثقفي^(١) - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال

يَتَوَضَّأُ [تَوَضُّأً] وَيَتَضَحُّ»^(٢). قال أبو داود: وافق سفيان^(٣) جماعة على هذا الأسناد، قال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

[ن: ١٣٤، ١٣٥] [هـ: ٤٦١] [ت: ٥٠] كلهم نحوه.

١٦٧- [صحيح] حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ قال: نَضَحَ فَرَجَهُ»^(٤).

[ن: ١٣٤، ١٣٥] [هـ: ٤٦١] [ت: ٥٠] كلهم نحوه.

١٦٨- [صحيح] حدثنا نصر بن المهاجر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه «أن النبي [رسول الله] ﷺ قال: نَضَحَ فَرَجَهُ»^(٥).

[ن: ١٣٤، ١٣٥] [هـ: ٤٦١] [ت: ٥٠] كلهم نحوه.

النضح الرش، قاله الجوهري، وسيجيء بيانه في الحديث. ١- (عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي): هو تردد بين اسمين والمسمى واحد.

٢- (ويتنضح): قال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا بمسح الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان. انتهى كلامه. وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا. قلت: وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم. وفي «جامع الأصول»: الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللاً دفع ذلك الوسواس، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة.

٣- (وافق سفيان): مفعول لوافق (جماعة): فاعل لوافق (على هذا الإسناد): أي لفظ سفيان ابن الحكم الثقفي أو الحكم ابن سفيان الثقفي، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعر وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم): والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ، وقال المنري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب

الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح» قال الترمذي: حديث غريب. وسمعت محمداً يعني يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة. انتهى.

٤- (بال ثم نضح فرجه): أي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

٥- (بال ثم توضأ ونضح فرجه): وأخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه، فذكرته لإبراهيم فاعجبه. وأخرج النسائي أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحموس ابن جواد حدثنا عمار بن رزيق عن منصور وحدثنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه» وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء.

٦٥- باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية -يعني ابن صالح- يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا^(١). تتناوب الرعاية -رعاية إيلنا- فكانت علي رعاية الأبل، فرؤحتها بالعشي، فأذرت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعتهم يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسب الوضوء^(٢) ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا فقد أوجب. فقلت: بخ بخ ما أجود هذو، فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة أجود منها. فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب. قلت: ما هي^(٣) يا أبا حفص؟ قال: إنه قال أيتنا قبل أن تجيء: ما منكم من أحد

قال معاوية^(٤): «وحدثنني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر.

[م: ٢٣٤] [ن: ١٤٨] [هـ: ٤٧٠] [ت: ٥٥].

١٧٠- [ضعيف] حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه^(٥)، ولم يذكر أمر الرعاية قال عند قوله فأحسن الوضوء: ثم رفع نظره إلى السماء، فقال وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

[م: ٢٣٤] [ن: ١٤٨] [هـ: ٤٧٠] [ت: ٥٥].

أي بعد الفراغ من الوضوء، وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مخلوق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: سبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ولم يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولا استحابة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في «زاد المعاد».

١- (خدام أنفسنا): خدام جمع خادم أي كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (تتناوب الرعاية): التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخرة مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء الرعي (رعاية إيلنا): هذه اللفظة بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرقق بهم وينصرف الباقي من مصالحهم. قاله النووي (فكانت علي رعاية الأبل): في يومى ونويتى (فروحها): من الترويح (بعشي): على وزن فاعيل قال في «القاموس»: الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل. قال الجوهرى: أراح إيله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال،

بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال: نعم. وأرجو أن تكون منهم» قال القاضي عياض: ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر. قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً. وقد أطال القرطبي في «تذكرته» ويجيء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

٤- (قال معاوية): وهذا موصول بالسند المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود: فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال: وفي إسناد هذا رجل مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عابده الله بن عبدالله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعا وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. قال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

٥- (نحوه): أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية): أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للابل (قال): أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع): المتوضيء فقال المتوضيء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق): أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية): بن صالح. وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه «ما منكم من أحد توضع فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم. وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو اسَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١)، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

[خ: ٢١٤] [ن: ١٣١] [ت: ٦٠] [هـ: ٥٠٩].

والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشي، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. انتهى ما في «الصحاح». أي رددت الإبل إلى مراوحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

٢- (فيحسن الوضوء): من الإحسان أي يتمه بآدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه): من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخشوع، لأن الخشوع في الأعضاء والخشوع بالقلب (ألا فقد أوجب): عليه الجنة. ولفظ مسلم: إلا وجبت له الجنة (قلت يخ بخ): قال الجوهري: يخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال يخ بخ فإن وصلت خففت ونونت فقلت يخ بخ وربما شددت (ما أجود هذه): يعني هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة. وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجرها عظيم. والله أعلم (التي قبلها يا عقبه أجود منها): أي الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه (فنظرت): إلى هذا القائل من هو.

٣- (ما هي): الكلمة (يا أبا حفص): عمر (قال): عمر (إنه): الضمير للشان (قال): النبي ﷺ (أنفأ): أي قريباً. قال النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قريء بها في السبع (من أيها): أي من أي أبواب الجنة (شاء): دخولها. ولفظ الترمذي: «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» قال الحافظ ابن عبدالبر في كتاب «التمهيد»: هكذا قال فتح له من أبواب الجنة، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية، وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما: فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية. قال الإمام القرطبي في «التذكرة في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم: إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما في حديث «الموطأ» والبخاري ومسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام. فقال أبو

وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفاتتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة. قال النووي: وهذا القول ضعيف.

٣- (لم تكن تصنعه): قيل هذا (قال): النبي ﷺ (عمداً صنعه): قال علي بن سلطان في «مراة المفاتيح»: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبشان. كذا ذكره الشراح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يسمح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه. قال النووي: وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ عمداً صنعه يا عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٦- باب تفريق الوضوء

١٧٣- [صحيح] حدثنا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفَرِ»^(١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ».

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ^(٢) وَخَذَهُ. [هـ: ٦٦٥].

[صحيح] وَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ النَّجْرَازِيِّ عَنْ أَبِي الزَّيْتِينِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «أَرْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ»^(٣).

١٧٤- [صحيح بما قبله] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٥- [صحيح، صححه أحمد] حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ^(٥) عَنْ بَحِيرٍ -هُوَ ابْنُ سَعْدٍ- عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ

١٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ^(١) خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ»^(٢). قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

[م: ٢٧٧] [ت: ٦١] [ن: ١٣٣] [هـ: ٥١٠].

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث.

١- (يتوضأ لكل صلاة): وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً «أكان النبي ﷺ يتوضأ قال نعم» وللترمذي من طريق حميد عن أنس «يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهراً» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بنى حارثة عن سويد بن النعمان المروري في البخاري وغيره وسيجيء تمامه يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي: يَحْتَمَلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ خَاصَّةً ثُمَّ نَسَخَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِحَدِيثِ بَرِيْدَةَ الْآتِي، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَاباً ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَظُنَّ وَجُوبَهُ فَتَرَكَه لِبَيَانِ الْجَوَازِ. قال الحافظ: وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد): ولاين ماجه: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (يوم الفتح): أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد): قال الإمام محيي الدين النووي: والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والتوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في «صحيح البخاري»: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحلنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه. أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سوياً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة

باب تفریق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه. قال الحافظ في «الفتح»: باب تفریق الوضوء أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرحها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة

ومن نسي فلا. وعن مالك: إن قرب التفریق بنى وإن أطال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا أن جف. وأجازه المضي مطلقاً في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر. وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. وأثر ابن عمر رويته في «الأم» عن مالك عن نافع عنه لكن فيه: أنه توضع في السوق دون رجله ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى، والإستناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعلة قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءاً. ولا يتبين لسي أن يكون عليه استئناف وضوء، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو

العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضع بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجزاة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها. وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا أرجع فأحسن وضوءك. وقد روي عن عمر في جواز التفریق. انتهى.

٤- (عن الحسن): بن يسار البصري إمام جليل مرسلأ (بمعنى): حديث (قتادة): عن أنس.

٥- (حدثنا بقية): بن الوليد الحمصي أحد الأئمة. قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط. قال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه تقيّة فكنس منها على تقيّة. كنا في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة». وقال المنذري في «الترغيب»:

قَدِمَهُ لَمَعَةً^(١) قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصَيِّبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

أي التفریق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويست الأعضاء ثم غسلها أو بَلَّ ذلك الموضع؟ فما الحكم فيمن فعل ذلك، أيعيد الوضوء أو يبلى ذلك الموضع؟

١- (الظفر): فيه لغات أجودها ظُفْرٌ بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال ظُفْرٌ بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظُفْرٌ بكسرهما، وقرئ بها في الشواذ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافر، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. قاله النووي (ارجع فأحسن وضوءك): قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي. والحديث فيه من الفوائد: منها: أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته. ومنها: تعليم الجاهل والرفق به. ومنها: أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب): وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه، فلم يروه عن قتادة إلا جرير، ولم يروه عن جرير إلا ابن وهب.

٣- (ارجع فأحسن وضوءك): قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه. انتهى. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم: حدثني سلمة

ابن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن عيين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى» وأخرجه أحمد في «مسنده» مثله وزاد: «ثم توضأ». وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال:

٦٧- باب إذا شك في الحدث

١٧٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ^(١) عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُجِدُّ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْتَلِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَنْفُتِلْ^(٢) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[خ: ١٣٧، ١٧٧] [م: ٣٦١] [ن: ١٦٠] [هـ: ٥١٣].

١٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في ذنبه^(٣) أخذت أو لم تأخذ فأشكرك عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

[م: ٣٦٢] [ت: ٧٥] [هـ: ٥١٦ نحوه].

على وزن سبب، وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل: سبب وأسباب.

١- (عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم): قال الحافظ: قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب «الأطراف»، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر (شكي). على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي فقال: شكي بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط، وجاء في بعض نسخ الكتاب شكاً بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في «صحيح البخاري» ولفظه عن عمه أنه شكاً، وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان ولفظه عن عمه عبدالله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل. ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياساً على رواية البخاري وغيره وهم، فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل): مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكاً بالألف منصوب على

هو أحد الأعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدل. انتهى (عن بحير): بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض أصحاب النبي ﷺ): قال البيهقي في «المعرفة» هو مرسل وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث. وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

٦- (لمعة): قال في «القاموس» بالضم قطعة من النبت أخذت في البيس والموضع لا يصبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء): هذه الجملة تفسير للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة): وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضع يده على موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفي الباب عن أبي امامة أخرجه الدارقطني. وأما حديث الباب فقال المنذري في «تلخيصه» في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن رواه مجهول لا يدري من هو، والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ. وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسمع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في «مسنده»: أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وأمره أن يعيد الوضوء. والعللة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدر في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال: عن بحير وهو مدلس لكن في «المسند» و«المستدرک» تصريح بقية بالتحديث، وأجمل النووي القول في هذا فقال في «شرح المذهب»: هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى.

وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا الذهب، والله أعلم.

دَاوُدَ: وَمَاتَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ وَلَمْ يَبْلُغْ اَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يَكْتَسِي
أَبَا أَسْمَاءَ.

[ن: ١٧٠] [ت: ٨٦] [هـ: ٥٠٢].

١٧٩- [صحيح، صححه ابن عبد البر والزليعي] حدثنا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ^(١) عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ
فَمَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ
إِلَّا أَنْتِ؟! فَصَحَّحْتُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ
وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

[ن: ١٧٠] [ت: ٨٦] [هـ: ٥٠٢].

١٨٠- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَةَ^(٢) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا اصْحَابُ
لَنَا^(٣) عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكُ^(٤)
عَنِّي أَنْ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قَالَ يَحْيَى:
إِحْكُ عَنِّي أَنَّهُمَا شَيْءٌ لَا شَيْءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا
عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْنَاهُمْ^(٥) - عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ
بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةَ الزِّيَاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبلت تقيلا، والمجمع قبل
مثل: غرفة وغرف.

١- (عن أبي روق): بفتح الراء وسكون الواو المخففة
واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم
التميمي والشعبي وعنه ابنه يحيى وعمارة والثوري. قال أبو حاتم:
صدوق، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال
ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (قبلها
ولم يتوضأ): فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن
القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي
وابن عباس وعطاء وطاووس وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وحديث
الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر منها ما أخرجه مسلم
والترمذي وصححه عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة
من الفرائش، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في

المفعولية (يجد الشيء): أي الحدث خارجاً من دبره وفيه العدول
عن ذكر الشيء المستقذر بخاص إسمه إلا للضرورة (حتى يخيل
إليه): بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما يسم
فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت.

٢- (لا يتفل): بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا
نافية أو الافتتال الانصراف (صوتاً): من دبره (أو يجد ريحاً): منه
قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم
بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام
وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على
أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها،
فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن
الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين
حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا
مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى. فمن
تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن
الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث. والله أعلم. قال
المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (فوجد حركة في دبره): وفي رواية مسلم: «إذا وجد
أحدكم في بطنه شيئاً» (أحدث أو لم يحدث): وفي مسلم: «أخرج
منه شيء أم لا» (فأشكك عليه): لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكك
عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحاً): وفيه دليل واضح على
أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقدم آنفاً
شرح هذه المسألة على وجه التفصيل. قال الترمذي: وهو قول
العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب
عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا
خرج من قبل المرأة [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول
الشافعي وإسحاق. انتهى.

٦٨- باب الوضوء من القبلة

١٧٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ^(٢) مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عَائِشَةَ شَيْئاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرَّائِيُّ وَعَمِيرَةُ. قَالَ أَبُو

المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك». الحديث. ومنها ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد» وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءاً، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ولهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقرئ: ﴿أَوْ لَأَمْسُتُمُ﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أَوْ لَأَمْسُتُمُ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وفي «غاية المقصود» في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٢- (هو): أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل): المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرتة كذا ونحو ذلك، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مراد ههنا (الفريابي وغيره): الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب «المشتمة»: الفريابي وفرياب، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى. قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي. وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيجيى بن سعيد القطان

٣- (عروة): أي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هي إلا أنت): هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة. وإعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت (هكذا): أي لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير. أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

٤- (حدثنا عبدالرحمن بن مغراء): بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة: أبو زهير الكوفي نزيل الري، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال علي بن المديني: ليس بشيء. كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه.

ابن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير، ثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبته، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة. وأما عروة المزني فغلط من عبدالرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه. وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبدالبر لكن الصحيح هو القول الأول، فيكون الحديث منقطعاً. وأجيب ضعف الإنقطاع منجبر بكثر الطرق والروايات العديدة.

٦٩- باب الوضوء من مس الذكر

١٨١- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي وأحمد] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: «دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن من الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ».

[ن: ١٦٣] [ت: ٨٢] [هـ: ٤٧٩].

هل هو واجب؟

(عروة): هو ابن الزبير (فذكرنا): وفي «الموطأ» فتذكرنا (ما يكون منه الوضوء): أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ): ليس المراد من الوضوء غسل اليد، بل دليل رواية ابن حبان فقيه: من مس فرجه فليتوضأ وضوء للصلاة وبديل رواية أخرى له: من مس فرجه فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة. والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر.

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى ابن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن

٥- (أصحاب لنا): وهؤلاء رجال مجهولون وما سمي منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني): قال الذهبي هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي «الخلاصة»: له أحاديث ضعفها القطان، وفي «التقريب»: هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبدالرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين.

٦- (احك): أمر الحكاية من باب ضرب (عني): أي أخبر الناس عن جاني (أن هذين): الحديثين (هذا عن حبيب): عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه الحديث (وحدثه): بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث (احك عني): أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين المقول والمقولة (أنهما شبه لا شيء): بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه التنوين للإضافة إلى لا شيء، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد. ذكره شهاب بن رسلان.

٧- (يعني لم يحدثهم): أي لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثوري (بشيء): بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله (حديثاً صحيحاً): في غير هذا الباب. وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من «سننه»: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن همزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث. فمقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة ابن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً. فمحصل الكلام أن عبدالرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أي عروة المزني، وأما وكيع وعلي بن هاشم وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب وكيع روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب

عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

وحديث بسرة أخرجه مالك في «الموطأ» والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود

من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحازمي، قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته.

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان ابن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة وأروى بنت أنيس. انتهى. وفي الباب آثار أيضاً أخرجه مالك وغيره.

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضاً للوضوء كما أخرج ابن حبان في «صحيحه»

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ» ورواه الحاكم في «المستدرک» وصححه ورواه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه» والدارقطني في «سننه» وكذلك البيهقي ولفظه في «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ «من مس فرجه

فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة،

وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجل وهو مالك. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «إذا مست إحدانك فرجه [فرجها] فلتوضأ» وفيه ضعف. وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ» قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقیه بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين

الرجل والمرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد -يعني ابن إسماعيل البخاري-: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خدش وعدة من النساء لسنن بمعرفات في العامة، ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روتها قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

٧٠- باب الرخصة في ذلك

١٨٢- [صحيح، صححه الفلاس والطبراني وابن حزم والترمذي] حدثنا مسدد قال حدثنا مَلْأَمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمْنَا^(١) عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

[ن: ١٦٥] [ت: ٨٥] [هـ: ٤٨٣].

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسَمِيَّانُ الْقَوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ. ١٨٣- [صحيح] حدثنا مسدد قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ^(٢) وَمَعْنَاهُ وَقَالَ «فِي الصَّلَاةِ». أي ترك الوضوء من مس الذكر.

١- (قال قدمنا): قال الزليعي قال ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يتون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة. الحديث (بدوي): بفتحيتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى

نعته وثبته في الحديث. وقال يحيى بن معين: لقد اضطرب الناس في طلق ابن قيس وأنه لا يحتج بحديثه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

٢- (بإسناده): بالإسناد السابق (ومعناه): أي وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبدالله بن بدر (وقال): أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة): أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. والحاصل أن عبدالله بن بدر روى عن قيس بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة» وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجريز الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ «في الصلاة» أي يمس الرجل حال كونه في الصلاة. قال الخطابي: إنهم تأكلوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة، والمفصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه. قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

٧١- باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤- [صحيح، صححه أحمد وإسحاق وابن راهويه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من (١) لحوم الإبل، فقال: تؤضأوا منها. وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا تؤضأوا منها (٢). وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم (٣)، فقال: صلوا فيها فإنها بركة».

[ت: ٥٨ مختصراً] [هـ: ٤٩٤ مختصراً].

أي من أكلها.

١- (عن الوضوء من): أكل (لحوم الإبل فقال تؤضأوا منها): والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل

البادية على غير قياس، والبدوي خلاف الحضري. انتهى. (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ): هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغة منه): أي ما هو أي الذكر إلا مضغة من الجسد، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين: قطعة لحم، أي كما لا يتقضى الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا يتقضى الوضوء من مس الذكر، لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد (أو بضعة منه): بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي. الحديث يدل على أن مس الذكر لا يتقضى الوضوء. قال الحازمي في «الاعتبار»: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر أخذاً بهذا الحديث. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعه بن أبي عبدالرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى.

وأما حديث طلق فقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهد، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: في الصلاة. قال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا

الإبل وجشوم الطير (فإنها بركة): زاد الشافعي فإنها سكية وبركة، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة وفيها سكية فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو [ذات] بركة فصلوا في مراتبها. والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مراتب الغنم. قال أحمد بن حنبل: لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال، قال: ومن صلى فيها أعاد أبدأ. وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن الإبل قال: لا يصلي، قيل فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل. وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مراتب الغنم إذا لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنين وأبوالها كما قال العراقي، بل حكمة النهي ما فيها من النور والتمرد والشراد، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا لأن مراتب الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مراتب الغنم» وبوب البخاري في «صحيحه» لذلك باباً وقال: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراتبها وصلى أبو موسى في دار البريد والسريين والبرية في جنبه فقال ههنا وثم سواء. قلت: السريين هو الزبل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه. وقوله ههنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة. وحديث أنس في قصة أناس من عربة الذين أمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً. قال الحافظ في «فتح الباري»: «وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه. انتهى. وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي

وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. قاله النووي. وقال الدميري: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يتقضى الوضوء. ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأجاب هؤلاء القائلون بعدم التقضى بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود والنسائي قالوا: ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضاً. ورده النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. وقال ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها وإنما يكون دلالة عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص.

٢- (لا توضحوا منها): لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء، ومن حملة على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعوا محتاجة إلى بيبة واضحة (في مبارك الإبل): على وزن مساجد جمع مبارك كجعفر وهو موضع بروك الإبل، يقال برك البعير بروكاً وقع على بركه وهو صدره. كذا في «المصباح». قال الجوهري: برك البعير يبرك بروكاً أي استناخ (فإنها من الشياطين): أي الإبل تعمل عمل الشياطين والجن لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، فهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن. قال ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب. انتهى. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

٣- (في مراتب الغنم): جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدية وآخرها ضاد معجمة. قال الجوهري: المراتب كالمعاطن للإبل قال وريوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك

إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيئ فيعيد.

١- (الرقبي): بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى): أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد): أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو): في روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه): أي أظنه.

٢- (يسلخ شاة): أي ينزع الجلد عن الشاة. في «المصباح»: سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته. انتهى. (تنح): أمر من تنح يتنحى أي تحول عن مكانك (حتى أريك): قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (فدحس بها): في «الصحاح» الدحس: إدخال اليدين جلد الشاة وصفاها لسلخها، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاح (حتى توارت): أي استترت (ولم يتوضأ): قال الخطابي: ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه): بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء): والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال): أي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرملي): أي بصيغة العننة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب.

٣- (مرسلاً لم يذكر أبا سعيد): المراد من المرسل ههنا معناه المشهور، أي قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرة كذا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٧٣- باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر عن أبيه عن جابر «أن رسول الله ﷺ مر بالسوق فدخل من بغض الغالية^(١) والناس كنفته، فمر بجندي أسك ميت فقتلوه فأخذ بأذنه ثم قال: أيكم يحب أن هذا له؟ وساق^(٢) الحديث.

[م: ٢٩٥٧].

وغيرهم، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل. وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم.

وأما حديث عبدالله بن مسعود يقول: «أبى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس» فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة في «صحيحه» في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار. على أن نقل التيمسي أن الروث مختص من الخيل والبعال والحمير وإنما لا نقول بطهارة روث البغال والحمير الأهلية. وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام دواب الجن لا من جهة أنها نجسة، وذهب الإمام الشافعي والجمهور [أي جمهور أصحابه] بنجاسة الأبول والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. وقال دواد الظاهري: إن الأبول كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الأدمي وغائطه، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

٧٢- باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله

١٨٥- [صحيح] حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقبي^(١) وعمر بن عثمان الجهني المعنى قالوا حدثنا مروان ابن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد اللبني، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمر بن وأراه عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ مر بغلام يسلخ شاة^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: تنح حتى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ، زاد عمرو في حديثه: يعني لم يمس ماء» وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال بن ميمون عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد^(٣).

[هـ: ٣١٧٩].

على وزن حمل أي غير النضيج (وغسله): الواو بمعنى أو أي باب الوضوء. الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فين الحديث أنه غير ضروري، والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقريته المقام والله أعلم. وأما

أي ميتة مأكول اللحم.

١٨٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ

حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ» كَانَ نَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[خ: ٢٠٧، ٥٤٠٥] [م: ٣٥٤] [هـ: ٤٨٨].

١٩٠- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو النَّعْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَهَشَ^(٦) مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[خ: ٢٠٧، ٥٤٠٥] [م: ٣٥٤].

١٩١- [صحيح، صححه ابن حبان] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْحَسَنِ الْخُفَّعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ^(٧) لِلنَّبِيِّ ﷺ خَبِزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[خ: ٥٤٥٧] [ت: ٨٠] [هـ: ٤٨٩].

١٩٢- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ

أَبُو عَمْرٍو الرَّمْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ^(٨) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[خ: ٥٤٥٧] [ت: ٨٠] [هـ: ٤٨٩].

١٩٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ^(٩) قَالَ حَدَّثَنِي عَيْبُدُ بْنُ ثَمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ:

«قَدِمَ عَلَيْنَا بِمِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ بِمِصْرَ قَالَ: لَقَدْ

رَأَيْتُنِي^(١٠) سَابِعَ سَبْعَةَ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِأَلَانٍ، فَتَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ

عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاولَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَغْلِبُهَا حَتَّى أَحْرَمَ

بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصح، أي ترك

الوضوء من أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا

يقبض الوضوء.

١- (كف شاة): الكف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية

١- (مر بالسوق داخلًا من بعض العالية): أي كان دخوله ﷺ

من بعض العالية إلى السوق، والعالية والوعالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال

وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفته): بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: والناس كنفته، وفي بعض

النسخ كنفته ومعنى الأول جانبه والثاني جانيبه (فمر بجدي): بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا

فسره الأريديلي (أسك): بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة. قال القاضي عياض في «المشارك»: يطلق على ملتصق

الأذنين وعلى فاقدتهما وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذي لا يسمع، والمراد ههنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث، وقال

النووي في «شرح مسلم» والقرطبي المراد صغير الأذنين.

٢- (وساق): الراوي (الحديث): بتمامه. والحديث أخرجه مسلم في الزهد من «صحيحه» وبقية «أيكم يجب أن هذا له

بدرهم؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال: تحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو

ميت، فقال: والله للذي أهدون على الله من هذا عليكم». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وفيه الأسك الذي ليس له أذنسان

والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٤- باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاةٍ^(١١) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[خ: ٢٠٧، ٥٤٠٥] [م: ٣٥٤].

١٨٨- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ الْمَعْنِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفَّتْ^(١٢) النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَامَرَ بِجَنْبِ فَشَوِي

وَإِخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُرُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ^(١٣) بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَالْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ، وَقَامَ

يُصَلِّي^(١٤). زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً وَوَقْفِي» فَقَصَّةٌ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: فَصَّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ».

[ت: ١٦٧].

شأنه، أي أكل اللحم الكتف. وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (ضفت): بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفاً. قال الجوهري: ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب): بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده: جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي «النهاية»: الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه (فشوي): بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شيئاً فأنشوى مثل كسرتة فانكسر فهو مشوي (الشفرة): بفتح الشين وسكون الفاء. قال الجوهري: هي السكين العظيمة، وقال ابن الأثير: هي السكين العريضة (يحرز): بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في «الصحاح»: حرزه واحتره أي قطعه، والتحرز التقطع، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولاً. وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في «سنن أبي داود»، فإن ثبت خص بعدم الحاجة للداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف.

٥- (بمسح): بكسر الميم والبلاس وهو كساء معروف (فصلي): من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاث مسائل: الأولى: عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار، الثانية: جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، الثالثة: جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦- (انتهش): النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإعمال بمقدم الفم قاله الكرماني. قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه «أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

٧- (قرئت): بشدة الراء (ولم يتوضأ): الوضوء الشرعي المتبادر من السياق.

٨- (كان آخر الأمرين): قال الحافظ في «فتح الباري» قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي. انتهى. أي آخر الواقعتين منه ﷺ (مما غيرت النار): بنضح وطبخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (من خيار المسلمين): وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (تمامه): بضم التاء المثناة (المرادي): بضم الميم وتخفيف الراء وبالذال المهملة، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (مصر): بدل من ضمير المتكلم (الجزء): بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة.

١٠- (لقد رأيتي): الرؤية بمعنى العلم تعدى إلى مفعولين وباء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي (فناداه): أي رسول الله ﷺ. فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان، لكن لا على الطريق المحدثة التي يقال لها

٣- (فأذنه): أي أعلمه وأخبره. في «النهاية» الأذان الإعلام بالشيء أذن إيذاناً وأذن تاذيناً، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال): النبي ﷺ (ما له): لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يده): قال الجوهري: ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال: تربت يداك وهو على الذعاء أي لا أصبت خيراً. انتهى. وقال الخطابي في «المعالم»: تربت يده كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلامهم (كلامهم) وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقي فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأدام استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه، ومثل هذا قوله ﷺ «فعليك بذات الدين تربت يداك».

٤- (وقام يصلي): استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب. قلت: هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً. وقال الخطابي: ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» وإنما هو للصائم الذي أصابه

٤- (وقام يصلي): استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب. قلت: هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً. وقال الخطابي: ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» وإنما هو للصائم الذي أصابه

٤- (وقام يصلي): استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب. قلت: هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً. وقال الخطابي: ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» وإنما هو للصائم الذي أصابه

رواية الطحاوي قالت يا ابن أخي توضأ، فقال إني لم أحدث شيئاً (أو قال): النبي ﷺ والشك من الراوي. واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتفض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلّت بأحاديث الباب.

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه: أحدها: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وأنت خبير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شبيب بن أبي حمزة أحد رواة كما عرفت. وثانيها: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب «المتقى». وثالثها: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جداً، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا للدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في «شرح المهذب». وروى الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا. قال الحافظ ابن حجر: إنسانه حسن. وأخرج أحمد في «مسنده» عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحمًا فصلوا ولم يتوضأوا. وفي ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٧٦- باب الوضوء من اللبن

١٩٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس «أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فمضمض ثم قال: إن له دسماً». [خ: ٢١١] [م: ٣٥٨] [ن: ١٨٧] [ت: ٨٩] [هـ: ٤٩٨].

أي المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

(عن عقيل): بضم العين (عن الزهري): هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً): بفتح السين منصوباً اسم إن، وهو بيان لعلّة المضمضة من اللبن. والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن،

الثوب، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (وبرمته): بضم الباء وسكون الراء: هي القدر وجمعها البرام بكسر الباء. قاله الجوهري. (أطابت برمتك): بهمزة الاستفهام، والطيب خلاف الخبيث، يقال: طاب الشيء يطيب طيبة وتطياباً، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز، لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام، أي نضج ما في البرمة وصار لائقاً للأكل (بأبي أنت وأمي): أي أنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة): أي أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها): أي يمضغها (أحرم بالصلاة): أي دخل فيها (وأنا أنظر إليه): أي إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت حديثه بذلك، أي أنا متيقن بتلك الواقعة كأني أنظر إلى فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء.

٧٥- باب التشديد في ذلك

١٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عن الأَعْرَسِ^(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الْوَضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ». [م: ٣٥٢] [ت: ٧٩] [هـ: ٤٨٥] [ن: ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤].

١٩٥- [صحيح] حدثنا مُسَلِّمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَحْيَى -يعني ابن أبي كثير- عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته^(٢) فدحاً من سويق، فدعا بماء فمضمض. قالت: يا ابن أختي ألا توضأ، إن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما غيرت النار، أو قال: مما مسّت النار».

[ن: ١٨٠]

قال أبو داود: في حديث الزهري «يا ابن أخي».

أي في الوضوء مما مست النار، أي وجوب الوضوء الشرعي منه.

١- (الأعرس): بالغين المعجمة وشدة الراء المهملية (الوضوء مما أنضجت النار): قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي توضأوا مما غيرته النار.

٢- (فسقته): أي أبا سفيان (قادحاً): بفتح السين: هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة (يا ابن أختي ألا توضأ): أي توضأ. وفي

الرِّقَاعِ فَاصْبَابُ رَجُلٍ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَخَلَفَ أَنْ لَا
 أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرَبُ دَمًا فِي اصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ
 ﷺ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ مَتَزَلًّا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا، فَاتَدَبَّ رَجُلٌ
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: كُونَا بِفَسْمِ الشَّعْبِ^(١).
 قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَسْمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ
 وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ
 زَيْنَةُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ^(٢) حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ
 سَهْمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ اتَّيَبَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَزَدُوا
 بِهِ هَرَبَ. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَسًا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنْ
 الدَّمَاءِ^(٣) قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْإِنْتَهَيْتَ أَوَّلَ مَا
 رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَفْرُؤَهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا.

أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان أو غير
 سائل واجبا أم لا؟ فدل الحديث على أنه غير واجب.

١- (عن عقيل بن جابر): بفتح العين ذكره ابن حبان في
 «الثقات»، وقال الذهبي: فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن
 يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى. لكن
 الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من
 طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع): بكسر الراء كانت هذه الغزوة في
 سنة أربع. قاله ابن هشام في سيرته. وفي تسمية هذه الغزوة بذات
 الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير، لكن قال السهيلي في
 «الروض»: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن
 أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
 ونحن ستة نفر بيننا بعير نعقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدمناي
 وسقطت أظفاري فكانت نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة
 ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب
 رجل): من المسلمين بأن قتلها (فحلف): الرجل المشرك الذي
 قتل زوجته (أن لا أنتهي): أي لا أكف عن المعاوضة (حتى
 أهرق): أي أصب، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع):
 من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت
 خلفهم، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقهم
 كذا في الصحاح (أثر النبي ﷺ): بفتح حين أي قدمه ﷺ.
 والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله ﷺ (من رجل يكلونا):

بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا، يقال كلاه الله
 كلاءة بالكسر أي حفظه وحرسه (فانتدب): قال الجوهرى: ندبه
 لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين): هو

ويقال عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم. قال النووي:
 الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء:
 وكذلك غيره من المشروب والماكول يستحب له المضمضة لثلا
 يبقى منه بقايا يتلغها في حال الصلاة، وليقطع لزوجته ودسمه
 ويتطهر فمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه.

٧٧- باب الرخصة في ذلك

١٩٧- [حسن، حسنه الحافظ وابن شاهين] حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة
 العنبري أنه سمع أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ شرب لبناً
 فلم يَمْضِمْضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»^(١).
 قال زيد^(٢): دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.
 أي في الوضوء من اللبن.

١- (فلم يَمْضِمْضْ ولم يتوضأ وصلّى): فيه دليل على أن
 المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس
 فيها أمراً ضرورياً بل على سبيل الاختيار. قال الحافظ: وأغرب
 ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم
 يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى.
 ٢- (قال زيد): بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة):
 ابن حجاج أحد الناقدن للرجال. والدليل ما يستدل به، والدليل
 الدال يقال قد دله على الطريق يدلّه دلالة (على هذا الشيخ): أي
 مطيع بن راشد، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ
 الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن
 راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده.
 قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي:
 إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب: إن شعبة دله عليه وشعبة لا
 يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي
 لسكوت أبي داود عليه. انتهى. قلت: وكذا سكت عنه المنذري.
 وقال الحافظ في «الفتح» إسناده حسن. والله أعلم.

٧٨- باب الوضوء من الدم

١٩٨- [حسن، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم]
 حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن محمد
 ابن إسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر^(١)
 عن جابر قال «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ

النون وكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف.

٤- (من الدماء): بيان ما، والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله): أصل التسييح التنزيه والتقدیس والتبرية من النقائص، سبخته تسيحاً وسبحاناً، ومعنى سبحان الله التنزيه لله، نصب على المصدر بمحذوف أي أبرئ الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهيته): أي لم ما أيقظني (أول ما رمى): منصوب لأنه ظرف لأنبهيته وما مصدرية أي حين رميه الأول (في سورة): وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في «الدلائل» (أن أقطعها): زاد ابن إسحاق: حتى أفندها فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أفندها: والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في «المغازي» وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في «سبل السلام» قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض. انتهى. وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في «البدن المنير»: روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء. وعن ابن المسيب أنه عرف فمسح أنفه بخرة ثم صلى. وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم. زاد النووي في «شرح» عطاءً ومكحولاً وربيعاً ومالكاً وأبا ثور وداود. قال البيهقي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انتهى كلامه. وزاد ابن عبد البر في «الاستذكار» يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في «شرح الهداية»: إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة. انتهى. وثانيهما: أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق. وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم

عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار): هو عباد بن بشر سماها البيهقي في روايته في «دلائل النبوة».

٢- (فقال كونا بضم الشعب): قال ابن منظور في «اللسان العرب»: الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين. انتهى. وقوله. بطحة رجل البطح: بر روى درافكندن بطحه فانطح، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير، ومعنى كونا بضم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو. والقم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأى): ذلك الرجل المشرك (شخصه): أي شخص الأنصاري والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخص والكثير شخوص وأشخاص (عرف): الرجل المشرك (أنه): أي الأنصاري (ريثة للقوم): الربيثي والريثة الطليعة والجمع الربايا، يقال ربات القوم رباً وارتبأتهم أي رقيتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه): أي وقعه فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصاب الرمي، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضماً بيده ما رماه به رماً. وفي الحديث: «من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر» أي من قاتل به، من وضع الشيء من يده إذا ألغاه، فكانه ألغاه في الضريبة كذا في «المجمع».

٣- (فزرعه): أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم): ولفظ محمد بن إسحاق: فرمى بسهم فوضعه فيه قال: فزرعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فزرعه فوضعه وثبت قائماً، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فزرعه (ثم ركع وسجد): الأنصاري ولم يقطع صلاته لا شغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم أنبته صاحبه): من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته التنبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أنبته وثبته، وأما الانتباه فهو لازم يقال: انتبه من النوم إذا استيقظ، وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف): الرجل المشرك (أنهم): أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به): بفتح

والحاكم فارتفعت جهاته وصار حديث جابر صالحاً للاحتجاج. وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»، وأورد أبحاثاً شريفة فعليك أن ترجع إليه.

٧٩- باب في الوضوء من النوم

١٩٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا [حدثنا] ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ شغل عنها^(١) ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم».

[خ: [م:]].

٢٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا شاذ^(٢) بن قياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة^(٣) حتى تخفق رؤوسهم^(٤)، ثم يصلون ولا يتوضأون».

[م: [٣٧٦: [ت: [٧٨ نحوه]].

[صحيح] قال أبو داود: وزاد فيه شعبة عن قتادة قال: «كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ».

[صحيح] قال أبو داود: وزواه ابن أبي عروبة^(٥) عن قتادة بلفظ آخر.

٢٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني^(٦) أن أنس بن مالك قال: «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل^(٧) فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعى القوم أو بغض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً».

[م: [٣٧٠:]].

٢٠٢- [ضعيف] حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالائي^(٨) عن قتادة عن أبي العاصم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وتنام وينفخ^(٩) ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً». زاد عثمان وهناد^(١٠) «فإنه إذا اضطجع استرخت مقاصله».

[ت: [٧٧]].

الخذق، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات. ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دماً. ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعاً. ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير تكبير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات.

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت. قلت: أورد العلامة العيني في «شرح الهداية» حديث جابر هذا من رواية «سنن أبي داود»، و«صحيح ابن حبان» والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والمهدة عليه. قال الشوكاني في «السييل الجرار»: حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقصاً ليين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه. على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخيره بأن صلاته قد بطلت.

فإن قلت: قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول، قال الذهبي: فيه جهالة، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار، وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى. فكيف يصح الاستدلال به.

قلت: نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته. قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. انتهى. وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وضح حديثه هو وابن خزيمة

التياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير.

٣- (العشاء الآخرة): العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيت عشيّة أمس وعشى أمس، والعشاء بالكسر والمد، والعشاءان المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غدونا غدوة سحراً بليل عشاء بعد ما انتصف النهار
والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في «الصحيح».

٤- (حتى تخفق رؤوسهم): خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سينة من النعاس فمال رأسه دون جسده كذا في «المصباح». قال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضأون): قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً لكان أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في تقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث، لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر. وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون». انتهى.

٥- (ابن عروبة): بفتح العين وبضم الراء المخففة: هو سعيد ابن أبي عروبة (عن قتادة بلفظ آخر): لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً هُوَ حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَائِيَّ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوْلَاهُ^(١١) جَمَاعَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَقَالَ^(١٢): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظاً.

[صحيح] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَامَ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ^(١٣): حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ مَتَى وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَرَضِيئٌ مِنْهُمْ عَمَرَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ.

قال أبو داود: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَائِيَّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١٤)، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لَهُ، فَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَائِيَّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ بِالْحَدِيثِ.

٢٠٣- [حسن، حسنه النووي والمنذري وابن الصلاح] حَدَّثَنَا حَبِيبُ^(١٥) بْنُ شَرِيحِ الْجُمَيْيِّ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السُّوِّ الْعَيْنَانِ^(١٦)»، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. [هـ: ٤٧٧].

من قليلة وكثيره هل هو واجب؟

١- (شغل عنها): مبنياً للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد): الرقاد: النوم. قال الحافظ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا يقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً، لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. انتهى. ويحيى بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا): رسول الله ﷺ من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم): وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (حدثنا شاذ): بالشين المعجمة المشددة (بن فياض): بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصري. قال أبو حاتم ثقة (الدستوائي): بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية، وقيل هو منسوب إلى بيع

(إنما الوضوء على من نام مضطجعا): أي من نام على جنبه على الأرض، يقال: ضجعت ضجعا من باب نفع وضعت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في «المصباح»، قال بعض العلماء: أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته. انتهى.

١٠- (زاد عثمان وهناد): في روايتهما (فإنه): أي المصلي وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله): الرخو اللين: أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق. قال العيني: إن الاضطجاع سبب لا استرخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به. انتهى (هو حديث منكر): قال السخاوي: إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرًا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحبتين كأحمد والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر. فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالة أو نحو ذلك.

١١- (وروي أوله): أي أول الحديث وهو قوله: كان يسجد وينام ويفتح ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئاً من هذا): أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت وجوابه ﷺ بقوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا».

المضاجع يدعون ربهم» قال: كانوا يتقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال ابن كثير في «تفسيره» عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقادة هو الصلاة بين العشاءين. وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

٦- (عن ثابت البناني): بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد اسمها بنانة وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد بن ضبيعة.

٧- (فقام رجل): لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألف على الإسلام. قال الحافظ: ولم أقف على مستند ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام): رسول الله ﷺ (بناجيه): أي يحادثه، والمناجاة التحديث، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير (حتى نعس القوم أو بعض القوم): نعس بفتح العين وغلط من ضمها، وفي لفظ البخاري: «والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا». قال الحافظ: وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. وفي «العين والمحكم» من كتب اللغة: النعاس النوم وقيل مقارنته (ثم صلى): النبي ﷺ (بهم): ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر): ثابت البناني (وضوءاً): أي أنهم صلوا وما توضحوا كما ذكره قادة ثم يصلون ولا يتوضأون. قال المنذري: وأخرجه مسلم وليس فيه (لم يذكر وضوءاً): وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس.

٨- (الدلاني): منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان.

٩- (ويفتح): النفتح هو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفتح (فقلت): القائل ابن عباس (وقد نمت): جملة حالية، ونمت بكسر النون. قال ابن رسلان: فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم

فيكون الحديث منقطعاً، وقال البيهقي في «المعرفة»: فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما. انتهى (حديث يونس بن متى): بفتح الميم والتاء المشددة، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ «ما ينبغي لعبدان يقول إني خير من يونس بن متى» (وحديث ابن عمر في الصلاة): لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» أخرجه

الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرج أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة: وحديث ابن عمر في الصلاة، يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي «الخلاصة» وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم (وحديث والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره، فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطئ: القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحديث ابن عباس): حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» انتهى.

١٤- (وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل): أي سألته ليبين لي حاله من الصحة والضعف (فاتهرني): أي زجرني أحمد (استعظماً له): أي إنكاراً لحديث يزيد الدالاني، أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ما ليزيد الدالاني): أي ما باله وشأنه (يُدخل): من الإدخال (على أصحاب قتادة): أي شيوخه ما لم يقله، أي ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم، فما يرويه يزيد الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم، وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه إليه، ونظيره ما قاله البخاري: كان خالد المدائني يدخل على

قال ابن رسلان: فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله. قلت: روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها، نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بالفاظ متقاربة بلفظ أول هذا الحديث لا يعينه، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل» الحديث وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفع، وكان إذا نام نفع، فأنام بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ. وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل.

١٢- (قال): أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة، وليس في النسخ الحاضرة عندي إسم القائل، لكن نقل البيهقي في «المعرفة» عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة أن النبي ﷺ كان محفوظاً، وقالت عائشة إنخ قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادهما في السنن (محمولاً): أي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي): ليعي الوحي الذي يأتيه، ولذا كانت رؤياه وحياً ولا تنقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: «إنما معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا» رواه ابن سعد عن عطاء مرسلأ، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث. أي سؤال ابن عباس بقوله: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعاً، ناقض لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» أخرجه الشيخان، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً. والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلت: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نامة والقلب يقظان. قال النووي.

١٣- (أربعة أحاديث): وليس حديث أبي خالد الدالاني ههنا

هذا الحديث.

قلت: وتقهما بعضهم، سأل أبو زرعة عبدالرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء فقال: ثقة، وثقه ابن معين وأحمد، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وبقية صدوق كثير التدليس. واختلف العلماء في النوم هل ينقض الطهارة أم لا؟ على تسعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال كان، واستدل لهم بحديث أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره، وعلى أي هيئة كانت، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأً إن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» وفي رواية قال: «أمرنا -يعني النبي ﷺ- أن نسمح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» فذكر الأحداث التي يتزع منها الخف والأحداث التي لا يتزع منها وعد من جعلها النوم فاشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع. قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقص. ويحدث علي وفيه «فمن نام فليتوضأ» ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. قال في «السبل»: وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقص، والكثير مظنة بخلاف القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصاً.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالرأع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي. واستدلواهم بما أخرجه مالك عن عمر موقفاً «إذا نام

الشيخ. قال الحافظ في «التلخيص»: يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها. انتهى (ولم يعياً): أي لم يبال أحمد (بالحديث) لضعفه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه، وقال أبو القاسم البغوي: يقال أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها مغلوطة أو مقلوطة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به، وقال يحيى ابن معين وأبو عبدالرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى كلام المنذري.

١٥ - (حدثنا حيوة): على وزن رحمة (عن الوضين): على وزن كريم.

١٦ - (وكاء السه العينان): بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي: السه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء السذي تشد به القرية ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام السذي [يجري] مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي حافظه ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. انتهى. وكنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بنية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال. انتهى. وقال الجوزجاني: الوضين واه وأنكر عليه

٨٠- باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بِنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

قَالَ إِِبْرَاهِيمُ بِنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ^(٢): عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبٍ عَنِ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ هَذَا عَنْ شَقِيبٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ.

[هـ:] [ت: ١٤٣].

والوطأ الدوس بالقدم، أي من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تنفذر بها النفس، فهل ينقض وضوءه؟

١- (قال عبدالله): أي ابن مسعود (من موطيء): بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء. قال الخطابي: الموطيء ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. انتهى. وقال بعضهم: الموطيء موضع وطء القدم. وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في «المعرفة» «باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجزر عليها ثوبه». وقال الترمذي: هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه. انتهى. (ولا تكف شعراً ولا ثوباً): أي لا تقيهما من التراب إذا صلبنا صيانة لهما عن التثريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في «معالم السنن».

٢- (فيه): أي في هذا الحديث المروي (عن مسروق): بزيادة مسروق بين شقيق وعبدالله بن مسعود (أو حدثه عنه): أي حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال): مسروق (قال عبدالله): ابن مسعود (أو حدثه عنه): أي حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق (قال): شقيق (قال عبدالله): بن مسعود. وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش

أحدكم مضطجعاً فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن أبي هريرة موقوفاً: «ليس على المحبتي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع» ولهؤلاء آثار وأحاديث آخر تدل على ما ذهبوا إليه.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله. قاله النووي، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والساجد، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي» أخرجه أحمد في «الزهد». قالوا هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. ذكره النووي، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في «النيل» إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث: «إذا نام العبد في سجوده»، ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض إلا انتقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنوم عنده ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. قال النووي: وحليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض. والذي فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوءه سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ. انتهى.

قلت: ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق ابن علي رجلان. والعجب من صاحب «سبل السلام» كيف قال: مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة. والله تعالى أعلم.

٨٢- باب في المذني

٢٠٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة بن حميد الخدّاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال «كنت رجلاً مذاءً^(١)، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل^(٢) إذا رأيت المذني فأغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فأغسل».

[خ: ١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩] [م: ٣٠٣، نحوه] [هـ: ٥٠٤] [ن: ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١].

٢٠٧- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال: «إن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله^(٣) فخرج منه المذني ماذا عليه، فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله؟ قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضأ فرجحه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

[خ: ١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩] [م: ٣٠٣] [ن: ١٥٦] [هـ: ٥٠٥].

٢٠٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير بن هشام بن عروة عن عروة «أن علي بن أبي طالب قال للمقداد: وذكر نحو هذا. قال فسأله المقداد: فقال رسول الله ﷺ: ليغسل ذكراً وأثنيته^(٤)».

عن شقيق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله، وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق، ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالنعنة أو بالتحديث بالشك، وقال هناد روى أبو معاوية عن الأعمش بالنعنة أو بلفظ التحديث، ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة النعنة أو بالتحديث، وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بالنعنة أو بالتحديث، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨١- باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٥- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأخول عن عيسى بن حطان^(١) عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا^(٢) أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة».

[ت: ١١٦٤، ١١٦٦].

ماذا يفعل؟ وثبت بالحديث أنه يتصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء.

١- (حطان): بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام): بتشديد اللام. قال النووي: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري. انتهى.

٢- (إذا فسا): فعل ماض من فسا فوساً من باب قبل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع. قاله في «المصباح». وقال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فليتوضأ): أي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة): فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل.

قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبني عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي. قلت: حديث

جَمَصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَجْلُ لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِرَارِ وَالتَّعْتَفِ»^(١٠٦) عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

قال أبو داود: وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ [لَيْسَ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِقَوِيٍّ]^(١٠٧).

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء ثم بكسر الذال وتشديد الباء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في «الفتح».

١- (مذء): صيغة مبالغة من المذي أي كثير المذي يقال: مذي يمذي مثل مضى يمضي ثلاثياً، ويقال: أمذى يمذي رباعياً (اغتسل): من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات (تشقق ظهري): أي حصل لي شقوق من شدة ألم البرد (فذكرت ذلك): تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له): هكذا وقع بالشك في هذه الرواية، لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ بلا شك وكذا في رواية لابن حبان الإسماعيلي أن علياً قال: سألت. ففي هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي أن علياً قال: أمرت عمار بن ياسر. وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه. قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحى عن السؤال بنفسه، فتعين حملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

٢- (لا تفعل): أي لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك): قال النووي: والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، والتادر كالدّم والمذي فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل): الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجماعت فاغتسل. والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي

قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ^(١٠٨) عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ن: ١٥٦] [هـ: ٥٠٥].

٢٠٩- [صحيح] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد، فذكر بمنعاه. قال أبو داود: رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِزْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أَتَيْنَهُ.

٢١٠- [حسن، صحيحه الترمذي] حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عيينة بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: «كُنْتُ الْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ الْاِغْتِسَالِ»^(١٠٩)، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْرُؤُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ نُؤْيِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بَأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ نُؤْيِكَ حَيْثُ نَزَى أَنَّهُ أَصَابَهُ. [هـ: ٥٠٦] [ت: ١١٥].

٢١١- [صحيح، صحيحه النووي] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث عن جزام بن حكيم عن عمه عبد الله الأنصاري قال سألت رسول الله ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْلِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَتَيْنِكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

٢١٢- [صحيح] حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال حدثنا مروان - يعني ابن محمد - قال حدثنا الهيثم بن حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ جِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجْلُ^(١١٠) مِنْ أُمَّرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِرَارِ، وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ. [ت: ١٣٣].

٢١٣- [ضعيف] حدثنا هشام بن عبد الملك النيزي^(١١١) قال حدثنا بَيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَعْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذِ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ قُرْطُ امِيرٍ

وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

3- (إذا دنا من أهله): أي قريب (ماذا عليه): من الغسل أو الوضوء (ابنته): فاطمة رضي الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله): لأن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فليوضح فرجه): أي فليغسله فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في رواية البخاري عن علي وفيه «اغسل ذكرك» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم منه شيئاً. قال البيهقي هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

4- (ليغسل ذكره وأنتيه): قال الخطابي: أمر بغسل الأثنين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثنين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأثنين رد المذي فذلك أمره بغسلهما. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثيه. وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير عن علي مرسل.

5- (رواه الثوري وجماعة عن هشام): اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق: الأول: هذا، والثاني: ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ، والثالث: ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة: أحدها: بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي. والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد. وثانیهما: أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأثنين.

ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأثنين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأثنين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في «الصحيحين» وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأثنين، لكن رواية أبي

عروة عن علي بزيادة الأثنين، قال الحافظ: وإسناده لا مطمئن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها: الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد. والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ.

6- (كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال): من الإكثار ومن للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي (إنما يجزئك): من الإجزاء أي يكفيك (من ذلك): أي من خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه): أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها): أي بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي: فتنضح به بتذكير الضمير، وفي رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه. قال النووي: النضح قد يكون غسلًا. وقد يكون رشًا. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك): من لتبعض أي بعض ثوبك، ولفظ الترمذي: فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى): بضم التاء بمعنى تظن وفتح التاء بمعنى تبصر (أنه): أي المذي (أصابه): أي الثوب: قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي. وقال الشوكاني في «النبل»: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزئه إلا الغسل أخذًا برواية الغسل. وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالإكتفاء به صحيح مجزئ. انتهى. قلت: ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزئ كالغسل.

7- (وعن الماء يكون بعد الماء): أي عن المذي بعد المذي،

الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محذور.

١١- (ليس هو -يعني الحديث- بقوي) لأن بقية روى بالنعنة، وسعد الأغطش فيه لين، وعبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ. وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبدالله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إيرادها بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف.

٨٣- باب في الإكسال

٢١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو -يعني ابن الحارث- عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أَرْضَى^(١) أن سهل بن سعد الساعدي أخبرني أن أبي بن كعب أخبرني أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك^(٢) رخصة للناس في أول الإسلام لِقَلَّةِ الثياب، ثم أمر بالغتسل ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني^(٣) «الماء من الماء».
[م: ٣٠٩] [ت: ١١٠] [ن: ٢٦٤، ٢٦٥].

٢١٥- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا محمد بن مهران التيزاري قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إني كُتِبْتُ أَنْ أَيْسُرَ الْإِسْلَامَ لِقَلَّةِ الثياب، ثم أمرت بالغتسال بعد ذلك».

[م: ٣٤٦ نحوه] [ت: ١١٠] [هـ: ٦٠٩].

٢١٦- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي^(٤) قال حدثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن [أن] النبي ﷺ قال: «إذا قعد^(٥) بين شعبها الأربع والزرق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

[خ: ٢٩١] [م: ٣٤٨] [هـ: ٦١٠] [ن: ١٩١].

٢١٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء» وكان أبو سلمة يفعل ذلك^(٦).

وإنما فسرنا الماء في كلا الموضوعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المنسي فإنه إذا دفع انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. قال السيوطي: وقد وقع للشيخ ولي الدين هنا كلام فيه تخطيط. انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكاني هنا تخطيط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به. انتهى (ذلك): الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي): فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل): بصيغة الخطاب (فرجك وأثييك): فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأثيين. قال المنذري: وأخرج الترمذي طرفاً منه في «الجامع» وطرفاً في «الشمائل»، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين.

٨- (ما يحل): من الاستمتاع والمباشرة (لك): حق الاستمتاع (ما فوق الإزار): أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة. وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاًلقى على فرجها شيئاً» أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل، ويحيى بيان هذا في الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر): أي عبدالله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مؤكلة الحائض): أي سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مؤكلة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله فواكلها.

٩- (اليزني): بفتح التحتية والراء بطن من حمير (عن سعد الأغطش): بمعجمتين بينهما هملة كاعمش وزناً ومعنى. قال الجوهري: الغطش في العين: شبه العمش (قال هشام): بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو): أي عائذ والد عبدالرحمن الأزدي (ابن قرط): بضم القاف وسكون الراء (أمير حمص): بكسر الحاء وسكون الميم: بلد معروف بالشام.

١٠- (والتعفف): أي التكفف والتجنب (عن ذلك): أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل): قال العراقي: هذا يقوي ما نقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك

(كانت) تلك الفتوى. فقله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن
وغيره قوله كانت رخصة إلى آخره. قال المنذري: وأخرجه
الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

٥- (الفراهيدي): بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء
وسكون الياء وبالذال المعجمة: منسوب إلى فراهيد من أولاد فهم
ابن غنم دوس بطن من الأزد. كذا في «جامع الأصول». وأما في
النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهلة والله أعلم.

٦- (إذا قعد): أي جلس الرجل (بين شعبيها): المرأة
(الأربع): المراد من الشعب الأربع هنا على ما قيل: اليدان
والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، أو الرجلان والفتخان، أو
الشفران والرجلان، أو الفتخان والاسكتان. قال الأزهرى:
الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين (والزرق): قال
الجهوري: لزق به لزوقاً والتزق به، أي لصق به ولزقه به غيره
(الختان بالختان): أي ختان الرجل بختان المرأة، والمراد تلاقي
موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. قال العلماء:
معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس
والإلصاق بغير غيوبة، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا
يسمى الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره
على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد
وجب الغسل): على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب
للغسل هو غيوبة الحشفة.

٧- (وكان أبو سلمة يفعل ذلك): فهو لا يرى الغسل واجباً
على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث الماء من
الماء.

واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل
إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري. وذهب الجمهور إلى
إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيوبة الحشفة وهو
الصواب. واستدل الفريق الأول بأحد: منها حديث أبي سعيد
الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الأثنين إلى قباء
حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان
فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل،
فقال عتيان: رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟
فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. ومنها
حديث زيد بن الخالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال:

[م: ٣٤١ دون الأثر].

قال الجوهري: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم
ينزل. وفي «النهاية» أكسل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

١- (حدثني بعض من أرضى): قال السيوطي: قال ابن
خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج. انتهى.

٢- (إنما جعل ذلك): أي عدم الاغتسال من الدخول بغير
إنزال (لقلة الثياب): هكذا في عامة النسخ بالتحانية بعد الثاء
المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب. والذي في «كشف
الغمة»: الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن
لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة
بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام
محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله
عنه وأبنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري.
فلو كان الدخول بلا إنزال موجباً للاغتسال في ذلك الزمان لتخرج
أصحاب رسول الله ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة، لأن من له
ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلاً وغير منزل
لتحمل المشقة الكثيرة. وعلى النسخة التي في «كشف الغمة»
معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان
قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من
أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر):
النبي ﷺ (بالغسل ونهى عن ذلك): وهو عدم الترخيص.

٣- (قال أبو داود يعني): أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي
وقع في قوله: إنما جعل ذلك (الماء من الماء): فالماء من الماء
مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث، والمراد بالماء الأول ماء
الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف
على الإنزال، وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه
حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع
في المنام من رؤية الجماع.

٤- (أن الفتيا): بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وفتح الفاء
أيضاً، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً وفتح: ما أفتى به الفقيه
والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة: أي أجابه (يفتون): بها على
علمهم، ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا وهم جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم. منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو
أيوب يفتون بذلك كما أخرجه الشيخان في صحيحهما (أن الماء
من الماء): هذا الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون

بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال. انتهى. فتعاقد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإبلاج. انتهى كلام صاحب «السبل». قلت: ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول. أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قلت: وثبت الرجوع عن علي وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم أيضاً، فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

٨٤- باب في الجنب يعود

٢١٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ قال حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ».

قال أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥] [م: ٣٠٩] [ن: ١٩٤] [هـ: ٥٨٨] [ت: ١٤٠].

في الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهلم جراً بلا غسل بينهما.

(حميد الطويل): قال الأصمعي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذلك الطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقبل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف): أي دار (ذات يوم): للجماع، وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه): وفي رواية البخاري: وهن إحدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد): كان في آخره. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة» قال قلت لأنس بن مالك: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة

أرأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب، فأمره بذلك. أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.

واحتج الفريق الثاني أيضاً بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» أخرجه الشيخان، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل» وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة «والزرق الختان بالختان» كما مر. ومنها حديث عائشة قالت: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» أخرجه مسلم.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدلت بها الفريق الأول بأنها منسوخة، وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ. واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال الحافظ: ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ. انتهى. ورواية أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل. قال أبو موسى: فانا أشفيكم من ذلك، فمقت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحيك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم.

وههنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في «غاية المقصود». قال في «سبل السلام»: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق

١- (يقتسل عند هذه وعند هذه): بعد المعادة على حدة على حدة (قال): أبو رافع (يارسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا): وأن لا تكفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أركى وأطيب وأطهر): والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعادة ولا خلاف فيه. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قاله هو حسن جداً ولا تعارض بينهما، فمرة تركه رسول الله ﷺ بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة، ومرة فعله لكونه أركى وأطهر.

٢- (حديث أنس): المتقدم (أصح من هذا): أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواية حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (إذا أتى أحدكم أهله): أي جامعاً (ثم بدا له): أي ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءاً): ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: «فإنه أنشط للعود» وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». قال الحافظ في «فتح الباري»: اختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب. وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب، واحتجوا بهذا الحديث. وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذري أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدلل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للتدب لا للجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: «فإنه أنشط للعود». فدل على أن الأمر للارشاد أو للتدب. ويدل أيضاً أنه لغير الجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجمع شمس يعود ولا يتوضأ» انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ثلاثين، وفي لفظ: «تسع نسوة» انتهى. (وهكذا): أي بزيادة لفظ «في غسل واحد» (رواه هشام بن زيد عن أنس ومعممر... إلخ): ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة «في غسل واحد» محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس. والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها.

فائدة: استدلل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبي ﷺ وإلا فوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع عنه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث. فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، والله أعلم. والحديث يدل على ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فيقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضل بعضهم [بعضهن] على الباقيات.

٨٥- باب في الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩- [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ ذات يوم طاف على نساءه يتغسل عند هذو وعند هذو^(١). قال فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أركى وأطيب وأطهر.

[هـ: ٥٩٠].

قال أبو داود: حديث أنس^(٢) أصح من هذا.

٢٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحمول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله^(٣) ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

[م: ٣٠٨] [ت: ١٤١] [هـ: ٥٨٧] [ن: ٢٦٣].

[أي] في الجماع.

٨٦- باب الجنب ينام

٢٢١- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَ الْجَنَابَةَ^(١) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ^(٢) وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

[خ: ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠] [م: ٣٠٦] [ت: ١٢٠] [هـ: ٥٨٥] [ن: ٢٦١].

قبل أن يغتسل، هل يجوز له؟

١- (أنه تصيبه الجنابة): الضمير المنصوب في تصيبه لآبن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: ليتوضأ وليرقد (من الليل): أي في الليل كقولته تعالى: ﴿مِنْ يَوْمِ الْأُجْمَةِ﴾ أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان. أي ابتداء إصابة الجنابة الليل.

٢- (توضأ): يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه. ذكره الزرقاني (واغسل ذكرك): أي اجمع بينهما، فإن الواو لا تفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك: «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير، أراد اغسل ذكرك وتوضأ. وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم نم): قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط. أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ينام إذا توضأ» وهو متمسك لمن قال بوجوده. وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوده ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. كذا في «فتح الباري». وقال

الزرقاني: ولا يعرف عنهما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٧- باب الجنب يأكل

٢٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(١)».

[م: ٣٠٥] [خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [هـ: ٥٨٤] [ن: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ نحوه].

٢٢٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ^(٢) وَمَعْنَاهُ: زَادَ «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

[م: ٣٠٥] [خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [هـ: ٥٨٤] [ن: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ نحوه].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا^(٣). وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. قبل أن يغتسل.

١- (توضأ وضوءه للصلاة): ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي بوب له، لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه إختصار.

٢- (عن الزهري بإسناده): المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعناه): أي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد): أي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين: قصة الأكل وقصة النوم.

٣- (مقصوراً): أي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبي الأخضر): قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك): بذكر القصتين (عن عروة أو أبي سلمة): بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس): أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب

رجل): ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة، فالحديث منقطع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار، وفيه وضوء للصلاة.

٨٩- باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ مَعْتَمِرٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ^(١) ابْنُ سَيَانَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ حُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ [أَم] فِي آخِرِهِ؟» قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يَخَافُ [يَخْفِتُ] بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفِتَ^(٢). قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[م: ٣٠٧.]

٢٢٧- [ضعيف] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [عَمَرَ النَّوْرِي] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي رَزَعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ»^(٤).

[ن: ٢٦٢] [هـ: ٣٦٥٠] [وليس في حديث ابن ماجه: ولا جنب].

٢٢٨- [صحيح، صححه الحاكم والبيهقي] حدثنا مُحَمَّدٌ [ابن] كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»^(٥).

[ت: ١١٨] [هـ: ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣] [د: ٢٢٨].

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق^(٦).

هل عليه من الإثم؟

من غير التوضي والاعتسال، والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله أعلم.

٨٨- باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»^(١) - تَعْنِي وَهُوَ جَنْبٌ - . [خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [م: ٣٠٥] [هـ: ٥٨٤] [ن: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ نحوه].

٢٢٥- [ضعيف] حدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ^(٢) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». [ت: ٦١٣].

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل يتوضأ». ثم يأكل أو يشرب أو ينام.

١- (توضأ): وفي رواية النسائي توضأ وضوءه للصلاة (تعني): عائشة (وهو جنب): أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسره للإيضاح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن يحيى بن يعمر): بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ): والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العظيمة [العزيمة] أفضل من الرخصة. وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي: هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاهدة، واستدلوا بما في «الصحيحين» وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وبحديث عمار هذا. قال الشوكاني: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاهدة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة. انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث

- ١- (حدثنا برد): بضم الموحدة وسكون الراء (عن غضيف ابن الحارث): بالتصغير .
- ٢- (يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره): أي إن كان النبي ﷺ جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما اغتسل في آخره): فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل (قلت الله أكبر): هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (في الأمر): في أمر الشرع أو في هذا الأمر (سعة): بفتح السين. والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيّق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر في آخره): وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر» وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامه [بقيام] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل» ويحيى بحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى (أو يخفت به): كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه. قال الجوهري: خفت الصوت خفوئاً: سكن. ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفاناً أي مات فجأة، والمخافتة والتخافت إسرار المنطق، والخفت مثله. انتهى. وقال في «المصباح»: خافت بقراءته مخافتة: إذا لم يرفع صوته بها.
- ٣- (ربما جهر به وربما خفت): فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى سحر» وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- ٤- (عن عبدالله بن نجى): بالتصغير.
- ٥- (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب): قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: يريد الملائكة الذين يتولون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل: إنه لم يرد بالجنب ههنا
- من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يجب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، وأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع أو لضرع أو لصيد، فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص متصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه.
- قال الحافظ ابن حجر: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح. قال النووي: وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في «صحيحه» حيث قال: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرقد وهو جنب إذا توضأ، وأورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطابي هو أحب إلي إن صح الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث ابن ماجه: ولا جنب. وقال البخاري: عبدالله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» انتهى.
- ٦- (من غير أن يمس ماء): أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان: أحدهما: جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني: وهو عندي حسن، أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال زيد بن هارون: هذا الحديث وَهُمُ

القوي الضخم (فعالجا عن دينكما): قال الخطابي: أي جاهدا أو جالدا. انتهى. وقال ابن الأثير: أي مارسا العمل الذي نذبتكما إليه واعملا به (ثم قام): هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج): هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها): أي بحفنة من الماء أي غسل بها بعض أعضائه. ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان، ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه.

٣- (ثم جعل يقرأ القرآن): من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك): الفعل عليه، فأجاب عن استعجالهم (فيقرئنا القرآن): من الإقراء أي علمنا القرآن (ولم يكن يحجبه): أي لا يمنعه (أو قال يحجزه): وهذا شك من أحد الرواة، ومعناه أيضاً لا يمنع. ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للأشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء): فاعل يحجز (ليس الجنابة): بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنابة، وحرف ليس لها ثلاثة معاني، أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الأسم وينصب الخبر كقولك ليس عبدالله غافلاً، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبدالله ليس زيداً ينصب زيد كما ينصب بلا، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البرزاري أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعني ابن سلمة يحدثنا فتعرف ونكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة. هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً، وعلى عدم الجواز للجنب، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق

يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً. يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل: يا فتى تشد هذا الحديث بشيء. قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءً للفعل.

٧- (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق): وقال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال شارحه الإمام أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذى شرح الترمذي»: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق هنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه.

٩٠- باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩- [ضعيف] حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ (١) أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ (٢) فَعَالِجَا عَنِّ وَبَيْنَكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٣)، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مِنْهَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ».

[ت: ١٤٦ مختصراً] [ن: ٢٦٦، ٢٦٧] [ه: ٥٩٤].

أي هل يقرأ؟ ثبت بحديث الباب عدم جوازها.

١- (دخلت على علي): بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا): أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد): وأسد أبو قبيلة من مضر (أحسب): أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (فبعثهما علي وجهاً): الوجه والجهة بمعنى كذا في «الصحيح». وفي «المصباح»: الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره. انتهى. والمعنى بعثهما عاملاً أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى.

٢- (وقال إنكما عليجان): تثنية عالج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف. قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال رجل عالج إذا كان قوي الخلق. وفي «النهاية» العالج

ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول. وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى.

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»، وأخرجه مالك في «الموطأ» مرسلًا عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في «الخلافيات» والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في «الأوسط» أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده. وقد ضعف النووي وابن كثير في «إرشاده» وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ: إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر. قال صاحب «المتقى» وابن حجر: ذكر الأثرم إن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان ابن العاص وفيه من لا يعرف. وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، وفي سنده انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبدالعزيز في «متخب مسنده»، وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه

ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدالعزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. كذا في «التلخيص» و«النيل»، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، والمحدث يحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمسه القرآن إلا بالوضوء. قال الشوكاني: وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد ابن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. انتهى. والله تعالى أعلم.

٩١- باب في الجنب يصابف

٢٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن مسَعَرٍ عن واصلٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَقِيَهُ^(١) فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

[م: ٣٧٢] [ن: ٢٦٨] [هـ: ٥٣٥].

٢٣١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى وبِشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ بَيْنَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخْتَنَسْتُ^(٢) فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

[خ: ٢٨٣، ٢٨٥] [م: ٣٧١] [ت: ١٢٢] [هـ: ٥٣٤].

قال^(٣) وفي حديثٍ بِشْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

هل يجوز له؟

١- (لقية): أي حذيفة، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى): قال في «المصباح»: أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذها إذا كان عن قرب، وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. انتهى (إليه): أي مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة (فقال): حذيفة (إني جنب): ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مازحه ودعا له، قال: فرايته يوماً بكرة فحذت عنه ثم أتته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحذت عني؟ فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني (فقال): رسول الله ﷺ: (إن المسلم ليس بنجس): فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فرقه لا ينجس. وهذا الحديث أصل

عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. وأما الميت فيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس تعليقا: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» انتهى. وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لأعتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقدار. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكفاية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة.

فدل على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (فاختست): بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية «سنن أبي داود» كما صرح به الإمام ابن الأثير في «جامع الأصول» والعراقي في «شرح الكتاب»، والمعنى: تأخرت وتواريت (قال): النبي ﷺ (سبحان الله): تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر، وفي استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله. قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس): يقال

بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نَجَسَ وَنَجَسَ بِكسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. قاله النووي. ومعنى قوله: لا ينجس أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: إن المراد نفسه لا يصير نجساً، لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجساً، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة

٩٢- باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢- [ضعيف] حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحيد بن زياد قال حدثنا أفلح ابن خليفة قال حدثني جسر^(١) بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال^(٢): وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا البيوت عن المسجد فإنني لا أجل المسجد لحايض ولا جنيب.

قال أبو داود: هو^(٣) قلبي العامري.

وكذا الحافظ، هل يجوز لهما؟

١- (حدثني جسر): بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة): قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رأيت في كتاب «الروم والإيهام» لابن القطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكب الناسخ في الحاشية: بكسر الدال. انتهى. وقال مغلطي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في «أمثاله» (ووجوه بيوت أصحابه): ﷺ. ووجه البيت الحد الذي فيه الباب، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (شارعة في المسجد): قال الجوهري: أشرعت باباً إلى الطريق أي فتحت، وفي «المصباح» شرع الباب إلى الطريق شروعاً اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً

ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال أشرعه إذا فتحته وأوصلته، وطريق شابع يسلكه الناس عامة. والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد.

٢- (فقال): رسول الله ﷺ (وجهوا هذه البيوت عن المسجد): أي اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد. قال الخطابي: يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا، إذا جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي ﷺ): في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئاً): من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم): وفي بعض النسخ رجاء أن تنزل لهم (رخصة): من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد): أي بعد ذلك (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب): والحديث استدلل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مأول على المكث طويلاً كان أو قصيراً. وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ روى الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا غابري سبيل قال تمر به مرأً ولا تجلس. ثم قال: وروي عن عبدالله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة.

وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله. قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال يمنع مرورهما لاحتمال التلوث لاحتمال، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. قال ابن رسلان في «شرح» قوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد

لحائض ولا جنب»: استدلل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه: لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدأ منه فيتوضأ ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد: يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال. انتهى كلامه.

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض. فقال: إن حيفتك ليست في يدك» أخرجه الجماعة إلا البخاري، وحديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فضعها في المسجد وهي حائض» أخرجه أحمد والنسائي. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة» قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال: وهذا أصح. قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت رواه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال النهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبدالواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ. وحكى البخاري إنه سمع من جسر بنت دجاجة. قال البخاري: وعند جسر عجائب. انتهى كلام المنذري.

٣- (قال أبو داود هو): أي أفلت يقال به (فليت العامري): أيضاً.

٩٣- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٣٣- [صحيح، صححه ابن حبان والبيهقي] حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ^(١) بيديه أن مكانكم ثم جاء رأسه يقطر فصلى بهم».

٢٣٤- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد ابن سلمة بإسناده^(٢) ومعناه، وقال في أوله «فكبر»، وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً».

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «فلما قام في صلاة وانتظرنه أن يكبر انصرف ثم قال: كما أنتم». ورواه أيوب وابن عوف وهشام عن محمد بن محمد يعني ابن سيرين مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «فكبر ثم أومأ [أومأ بيديه] إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاعتسل». وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال: «إن رسول الله ﷺ كبر في صلاة».

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ «أنه كبر».

٢٣٥- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن عثمان [عثمان الجهمي] قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الزبيري ح. وحدثنا عياش بن الأزرق قال أخبرنا ابن وهب عن يونس ح. وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء^(٣) قال حدثنا رباح عن معمر ح. وحدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة وصفت الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يعتسل، فقال للناس مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف» وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه «فلم نزل قياماً تنتظرو حتى خرج علينا وقد اغتسل».

[خ: ٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠] [م: ٦٠٥].

أي الإمام الجنب (ناس): للجنب فذكر أنه جنب، فماذا يصنع؟

١- (فاروما): بالهمزة أي أشار رسول الله ﷺ إليهم، يقال أومات إليه أشرت ولا يقال أوميت وومات إليه (أن مكانكم): أن مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكنوا مكانكم والزموه (يقطن):

بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال. ٢- (بإسناده): الأول من زياد إلى أبي بكر الصحابي (ومعناه): أي بمعنى الحديث الأول (وقال): يزيد بن هارون (في أوله): أي أول الحديث (فكبر): أي دخل في صلاة الفجر فكبر (وإنني كنت جنباً): فنسيت أن اغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة (وانتظرنه أن يكبر): وهذا صريح في أنه لم يكن كبر (وكذلك): أي مرسلاً وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك): بن أنس في «موطئه».

٣- (إمام مسجد صنعاء): بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن. وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل): على وزن محمد (فخرج رسول الله ﷺ): يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه): بفتح الميم أي في مصلاه (ذكر): أي تذكر لأنه قال لفظاً، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف): بكسر الطاء وضمها أي يقطر (صفوف): جمع الصف، يقال: صفت الشيء صفاً من باب قتل فهو مصفوف ووصفت القوم فاصطفوا (فلم نزل قياماً تنتظروه): وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواية، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي لفظ البخاري «ثم خرج إلينا رأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وفي لفظ مسلم «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلينا بنا». انتهى كلام المنذري.

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث. ومنها: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله صلى لهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكره ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عنذر. ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير المقام المنهي في

حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

ثم اعلم أن رواية أبي بكر المصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسله تدل على أنه عليه السلام انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، والتي أخرجه البيهقي من طريق وكيع عن أسامة ابن زيد عن عبدالله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه عليه السلام انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة، وحديث أبي بكره أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي في «المعرفة» قال الحافظ: وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله انتهى. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجه المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه عليه السلام انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة. قال الحافظ في «فتح الباري»: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة ونهياً للإحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أيدها العياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى.

واحتج بحديث أبي بكره وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط، وبه قال أحمد حكاها الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قاله الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار شرح الموطأ».

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أخرجه أحمد والبخاري. ومنه حديث براء بن عازب عن النبي ﷺ «أيا إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» والحديث ضعيف، لأن جوبيراً أحد رواة متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب صلى

بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن» أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي: رجاله موثقون، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله موثقون أيضاً. قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتمر، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفسوت الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرغ عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم، وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف.

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث، فرواية أبي هريرة المروية في «الصحيحين» راجحة، وروايات غير «الصحيحين» الدالة على أنه عليه السلام انصرف بعد التكبير مرجوحة، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض.

قلت: وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكره الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه عليه السلام دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي ﷺ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مر، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبدالله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي.

وأما الترجيح لأحاديث «الصحيحين» أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه، لكن ليس ههنا

قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيْطُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ^(١) وَلَا يَذْكُرُ احْتِيْلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَّمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ^(٢): الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاتِقُ الرَّجَالِ».

[ت: ١١٣] [هـ: ٦١٢].

بكسر الباء وتشديد اللام: الرطبة من الماء وغيره، يقال: بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو.

١- (في منامه): ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجد البلل): يفتحتين أي الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً): الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم (يغتسل): خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى): يفتح الباء أي يعتقد ويضم الباء أي يظن (قال لا غسل عليه): قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء. وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل. فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم.

٢- (فقالت أم سليم): هي أم انس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها، واختلف في إسمها (أعليها غسل): بهجزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقاتق الرجال): هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن

التعارض لأنهما واقعتان، فحدث كل واحد منهما بما شاهد، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قلوب أن يكبر ومما يؤيد أنهما واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة بإياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي ﷺ.

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية: إن الروايات التي فيها أنه ﷺ انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه ﷺ انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسله وبعضها مرفوعة، فأما المرسله فمرسله، وأما المرفوعة فرواية أبي بكر، وإن صححها ابن حبان والبيهقي، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ. ورواية انس وإن كانت جيدة الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجه ابن ماجه فقال الحافظ: في إسناده نظر، وأما رواية علي مرفوعة [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة.

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنهما واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما يدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتام، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنه ليس بتام أيضاً لأنه هو أفعالهم، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، لأنهم رأوا النبي ﷺ يفعلها فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح: «الإمام ضامن» وكذا الاستدلال بحديث: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» ليس بتام أيضاً، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة. وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل.

٩٤- باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦- [حسن لإقول أم سليم: «المرأة ترى...»]. حدثنا

والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق. انتهى (أرأيت): أي أخبرني (ما يرى الرجل): من المنى بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء): أي المنى بعد الاستيقاظ (فقلت أف لك): قال النووي: معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: المراد ههنا الإنكار. وأصل الألف وسخ الأظفار. وفي أف عشر لغات: أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشره أفه بضم الهمزة وبالياء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائها مشهورة.

٢- (وهل ترى ذلك): بكسر الكاف (المرأة): قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. وقال ابن عبد البر: فيه دليل أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (فقال تربت يمينك): قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وتكلمته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به. أي أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار فيه (ومن أين يكون الشبه): بكسر الشين وإسكان الباء والثانية يفتحهما، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة منى فإنزاله وخروجه منها ممكن.

٣- (وكذا روى): أي من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهري): مفعول لوافق (مسافع الحجبي): فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجبة جمع حاجب،

شق نسبة من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلبل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر بالنظر، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبدالله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

٩٥- باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧- [صحيح، أخرجه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن صالح قال حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة: «إن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق»^(١)، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة قال النبي ﷺ: نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء. قالت عائشة: أفقلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة»^(٢)، فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك يا عائشة، ومن أن [ومن أين] يكون الشبه؟!.

[م: ٣١١] [ت: ١١٣] [هـ: ٦٠١] [ن: ١٩٦] [خ: ١٣٥]، ٢٨٢ عن أم سلمة.

قال أبو داود: وكذا روى^(٣) الزبيدي وعقيل ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ.

[م: ٣١١] [ت: ١١٣] [هـ: ٦٠١] [ن: ١٩٦] [خ: ١٣٥]، ٢٨٢ عن أم سلمة.

من الإحتلام والبلبة (يرى الرجل): فما حكمها، وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. واستبعد النووي في «شرح المهذب» صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ.

١- (إن الله لا يستحي من الحق): قال النووي: قال أهل العربية: يقال استحي بياء قبل الألف يستحي بياءين، ويقال أيضاً: يستحي بياء واحدة في المضارع. وقال الحافظ في «فتح الباري»: «

أَرْطَالٌ وَتُلْتُ. قَالَ (٦): فَمَنْ قَالَ ثُمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ (٧): وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرُطْبَانَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتُلْتًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ الصَّيْحَانِي تَقِيلٌ. قَالَ (٨): الصَّيْحَانِي أَطِيبٌ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل، أي يجزي الغاسل.

١- (هو الفرق): بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة و«الفتح» أفصح. وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي. وقال الحافظ: وقال ابن التين: الفرق بتسكين الراء وروياه بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين. وقال القعنبى وغيره: هو بالفتح، والمحدثون يسكتونه وكلام العرب بالفتح. انتهى، ويجيء تفسير الفرق مشروحاً من الجنابة أي بسبب الجنابة.

٢- (وروى ابن عيينة نحو حديث مالك): والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالوا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق، وقال معمر: بلا توقيت وهو قدر الفرق.

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في نقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

٣- (يقول الفرق ستة عشر رطلاً): الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشر أوقية، والأوقية أستار وثلاثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمانى حبات وخمسة حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، كذا في «المصباح». وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً وفي «صحيح مسلم» في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان -يعني ابن عيينة-: الفرق ثلاثة أصع. قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط، والقسط بكسر القاف وهو اتفاق أهل اللغة

والمراد بهم حبة البيت الحرام من بني عبدالدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن عروة عن عائشة): هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ): وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم. وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم... الحديث، وفيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية، وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، فبعضهم جمعوا بين الروایتين، وبعضهم رجحوا أحدهما على الأخرى.

أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر بذكر أسامي الرواة عن الزهري، ويبن متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة. وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في «صحيحه». وأما النووي فقال في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن. قلت: بل هو متعين لصحة الروایتين في ذلك، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد والله تعالى أعلم.

٩٦- باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل

٢٣٨- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ» (١) مِنَ الْجَنَابَةِ.

[خ: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٠١] [م: ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١] [ن: ٢٢٩].

[صحيح] قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت: «كُنْتُ أَعْطِمِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ».

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ (٢).

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ مِئَةٌ عَشْرَ رُطْلًا (٣)، وَسَمِعْتُهُ (٤) يَقُولُ: صَاعٌ ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ خَمْسَةٌ

تعالى، إلى أن الصاع ثمانية أرطال واستدل لهم بروايات منها: ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ يقتسل بمثل هذا. وإسناده صحيح. والجواب عنه بوجه: الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحتمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. والثالث: أن مجاهداً قد شك في الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال كما أخرجه الطحاوي، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك. وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرطال كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها، وحقق أن الصاع الحجازي، هو صاع النبي ﷺ، في «غاية المقصود».

٦- (قال: أبو داود: (وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى في صدقة الفطر يرطلنا هذا خمسة أرطال وثلاثاً فقد أوفى): أي أتم وأكمل. قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلاث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق. انتهى. (قيل): لأحمد بن حنبل (الصيحاني): تمر معروف بالمدينة قيل كان كيش اسمه صيحان يشد بنخلة فنسب إليه، قاله ابن رسلان. وقال في «لسان العرب»: الصيحاني ضرب من تمر المدينة. قال الأزهري: الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي صيحانياً لأن صيحان اسم كيش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمراً فنسب إلى صيحان. انتهى. وفي «القاموس» وشرحه: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكيش كان يربط إلى تلك النخلة، أو اسم الكيش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء. انتهى. (تقيل): في الوزن، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلاث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي، ولا يملأ به الصاع، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر.

٧- (قال: أحمد في جوابه (الصيحاني أطيب): التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدري): يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، قاله ابن رسلان في «شرح السنن» فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد، أي قال أحمد:

نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلاث قاله الحافظ.

٤- (وسمعت): أي قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبي ذئب): وهو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرطال وثلاث): وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في الغدبة أن النبي ﷺ قال له: «صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لهما: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام. فقوله نصف صاع حجة لهم، والفرق اثني عشر مداً، والمد هو ربع الصاع أو يقال: إن الفرق ستة عشر رطلاً، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع، وأن الصاع خمسة أرطال وثلاث. ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أتج عليك باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فغيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال صاحب «التنقيح»: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف. وقد روي أن مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

قلت: قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية، ولا يغرنك كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة.

٥- (قال: أبو داود فقلت لأحمد (فمن قال): في تفسير الصاع إنه (ثمانية أرطال): فقوله صحيح أم لا؟ (قال): أحمد (ليس ذلك): أي كون الصاع ثمانية أرطال (بمحموظ): بل هو ضعيف لا يحتج في الأحكام بمثله.

قلت: ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله

وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سَلِيمَانُ يَتَدَا فَيَفْرُغُ بِيَمِينِهِ [بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ] وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الِئْمَنَى، ثُمَّ اتَّقَفَا^(٥)، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يَفْرُغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرَبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ^(٦)، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ انْقَى الْبِشْرَةَ، أَمْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضَلَهُ صَبَّهَا عَلَيْهِ.

[خ: ٢٤٨] [م: ٣١٦] [ت: ١٠٤] [هـ: ٥٧٤].

٢٤٣- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن علي الباهلي حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا سديد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكف يده فغسلهما، ثم غسل مرفعه^(٧) وأفاض عليه الماء، فإذا انقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويبيض الماء على رأسه».

[خ: ٢٤٨] [م: ٣١٦] [ت: ١٠٤] [هـ: ٥٧٤].

٢٤٤- [ضعيف] حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا هشيم عن عروة الهذلي حدثنا الشعبي قال قالت عائشة «لئن شيتتم^(٨) لأرىنكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة».

٢٤٥- [متفق عليه] حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا عبد الله ابن داود عن الأعمش عن سالم عن كرتيب قال أخبرنا ابن عباس عن خاله ميمونة قالت: «وضعت للبي ﷺ غسلًا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده الئمنى فغسلها مرتين أو ثلاثًا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب يده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تحنى^(٩) فاحسب فغسل رجله، فاولته المنيديل^(١٠)، فلم يأخذها وجعل يفيض الماء^(١١) عن جسده». فذكرت ذلك لإبراهيم، فجماله كانوا لا يرون بالمنيديل باسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال أبو داود: قال مسدد قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونها^(١٢) للعادة، فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

[خ: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦،

[٢٨١] [م: ٣١٧، ٣٣٧] [ت: ١٠٣] [ن: ٢٥٤] [هـ: ٥٧٣].

الصحاحي أطيب. وقال: لا أدري أيهما من الماء والصحاحي أقل، هذا معنى قول ابن رسلان. ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد. أي قال ذلك القائل: إنسي لا أدري أن الصحاح أطيب من غيره، والأشبه بالصواب عندي أن يقال: معنى لا أدري، أي قال أحمد: لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال، وإن كان الصحاحي بوزن خمسة أرطال وثلاث، أو لا بد أن يكون بملء الصاع، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلاث. وحاصل هذا المعنى أن السائل قال: الصحاحي ثقيل في الوزن، فهل يكفي الصحاحي الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصحاحي أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا. وحاصل المعنى الأول، أي قال أحمد: الصحاحي أطيب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مربة. ثم قال أحمد: ولا أدري أيهما من الماء، والصحاحي أقل.

٩٧- باب في الغسل من الجنابة

٢٣٩- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن محمد النخعي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فابيض^(١٣) على رأسي ثلاثًا، وأشار يديه كليلتهما».

[خ: ٣٥٤] [م: ٣٢٧] [ن: ٢٥١] [هـ: ٥٧٥].

٢٤٠- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل^(١٤) من الجنابة دعا بشيء من نحو الجلاب فاحد بكفيه فبدأ بشق رأسه الئمن ثم الأيسر ثم احده بكفيه فقال بهما على رأسه».

[خ: ٢٥٨] [م: ٣١٨] [ن: ٤٢٤].

٢٤١- [ضعيف جداً] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال حدثنا جَمْعُ بن عمير^(١٥) أحد بني تميم الله بن ثعلبة قال: «دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما^(١٦) كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يبيض على رأسه ثلاث مراتٍ ونحن نبيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضمير».

[د: ٢٤١] [هـ: ٥٧٤].

٢٤٢- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب الوائحي ح.

إذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (إذا اغتسل): أي إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» (من نحو الحلاب): بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب. قال الخطابي في «المعالم»: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة. وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك. انتهى. وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه. وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه، فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى. وفي رواية لليهقي: كقدر كوز يسع ثمانية أرتال (فأخذ): الماء الذي في الحلاب (بكفيه): وفي بعض النسخ بكفه (فيداً): صب الماء ابتداء (بشق): بالكسر أي جانب (ثم الأيسر): أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه): هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرح به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه): فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله. وفي هذا الحديث استحباب البداء بالميامن في التطهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (حدثنا جميع بن عمير): كلاهما مصغراً (أحد بني تيم الله بن ثعلبة): معنى تيم الله عبدالله. قاله الجوهري.

٤- (فسألتها): أي عائشة (إحداهما): أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل): وفي رواية ابن ماجه: «كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة» (ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر): بضمين جمع ضفيرة: هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال: ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضافراً كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والصفير بغير هاء حيل من شعر كذا في «المصباح». تقول أم المؤمنين: إنا نغسل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال. وقول عائشة رضي الله عنه هذا ظاهره حكم الرفع، فيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار، لكن

٢٤٦- [ضعيف] حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة^(١١٠) قال: «إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ يديه اليمنى على يديه اليسرى سبع مرار^(١١١) ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر».

٢٤٧- [ضعيف] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أيوب بن جابر عن عبدالله بن عضم عن عبدالله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل^(١١٢) حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة».

٢٤٨- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي أخبرنا (حدثني) الحارث بن وجيه أخبرنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شجرة جنابة^(١١٣)، فاغسلوا الشجر وأنقوا البشر». قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكسر^(١١٤) وهو ضعيف.

[ت: ١٠٦] [هـ: ٥٩٧].

٢٤٩- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شجرة من جنابة^(١١٥) لم يغسلها فعمل بها كذا وكذا من النار».

قال علي: «فمن ثم عاذت رأسي، فمن ثم عاذت رأسي، فمن ثم عاذت رأسي، وكان^(١١٦) يجر شجره رضي الله عنه».

[هـ: ٥٩٩].

أي كيف يغتسل من الجنابة؟

١- (أما أنا فافيض): أي أسبل (على رأسي ثلاثاً): أي ثلاث أكف، كما في مسلم، ولفظ أحمد في «مسنده» «أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كليهما): في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه، والحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره،

الحديث ضعيف، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ: يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تقيضي على سائر جسديك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه.

٥- (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد على روايتهما فقلا (وقال مسدد): وحده (يفرغ على شماله): أي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت): أي عائشة (عن الفرغ): أي اسمه وذكره، لأن الكناية أبلغ من التصريح.

والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من التية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى. قاله السيد الشريف في «تعريفاته». والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافقه، وذكرها مسلم بلفظ: «ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله».

٦- (فيخلل شعره): أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة): بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي أوصل البلبل إلى ظاهر جلد الرأس (أو أتقى البشرة): الشك من أحد الرواة والمعنى واحد (فإذا فضل): من باب نصر أي بقي، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي (فضلة): بالضم: إسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء (صبها عليه): أي صب الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧- (ثم غسل مرافقه): بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء: هي المغاين من الأبواب وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. قاله

٨- (لئن شتم): أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي ﷺ (لأرينكم): من الإراءة والنون الثقيلة (حيث): للزمان أي حين (يغتسل من الجنابة): يضرب يده عليه مبتلاً بالماء ويدلك ذلكاً ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أي في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمة على الجدار. وكان أثر يده ﷺ في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجوداً في ذلك الزمان لقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة أن تريحه أثر يده ﷺ.

قال المنذري: وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة.

٩- (غسلاً): بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكمل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَسَلَاً مُّغْتَسِلٌ بَارِئٌ وَّشَرَابٌ﴾ والغسل بالضم إسم أيضاً من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة (فأكتباً): أي أمال (مرتين أو ثلاثاً): الشك من سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب يده الأرض): فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تفضض واستنشق): قال الحافظ: فيه دليل على مشروعة المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول

عائشة. النوع الثاني: ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل، بل أخره إلى أن فرغ منه، كما في رواية ميمونة. أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة. النوع الثالث: ما فيه غسل الرجلين مرتين، مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر: تحمل الروايات عن عائشة، على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحتمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية. ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. قال: وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى. كذا قال. وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية ترويضاً وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وروايتها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه. فذكر الحديث وفي آخره: ثم يتنحي فيغسل رجليه. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الشارح: غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في

بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد.

قلت: قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو ستان. قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي. انتهى. قلت: إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبهما، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» وقال عمرو بن عبسة يا نبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضئاً، ولم يحك أحد من الصحابة أنه تركهما قط ولو بمرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ عليهما، فأمره ﷺ مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما. وأما وجوبهما في الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم. فقوله ﷺ: «أمسه بشرتك» ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما ويثبت الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم.

١٠- (ثم تنحي): أي تباعد وتحول عن مكانه (ناحية): أخرى (فغسل رجليه): وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل. وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع: النوع الأول: ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الرواي على قوله: ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة. كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن

الوضوء وبعد الفراغ أو اقتضاره على أحدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلها مرتين، والله أعلم.

١١- (فناولته المنديل): بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة، وفي رواية للبخاري: فناولته ثوباً أي لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه): المنديل.

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وفي سعيد بن مسرة البصري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وإن صح فليس فيه نهيه ﷺ، وغاية ما فيه أن أنس لم يره، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي «أن رسول الله ﷺ توضع قلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني.

١٢- (وجعل يفيض الماء): أي يحرك ويدفع الماء (عن جسده): واستدل له به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال ينجاسته، وقال: بعض النفيض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود. وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك): أي حكم التنشيف ووجه رده ﷺ (لإبراهيم): إبراهيم هذا هو النخعي، والقاتل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث. أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيلي في «مستخرجه على صحيح البخاري» (فقال): إبراهيم يكرهون العادة: أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله أحياناً. وفي رواية أحمد: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

١٣- (يكرهونه): أي التنشيف (للعادة): فقطط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال): عبدالله (هكذا هو): أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته): أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (في كتابي هكذا): ويحتمل عكس ذلك، أي حديث ميمونة، هكذا في حفظي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وأنا نحفظها، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما. وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس. قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبدالله بن داود، فيقول: في حفظي كذا، وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

١٤- (عن شعبة): هو أبو عبدالله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنه ضعيف.

١٥- (سبع مرار): هذا الحديث ليس بحجة، لكونه ضعيفاً، وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه): كذلك سبع مرار (فنسي): ابن عباس (مرة كم أفرغ): أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألني): ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم أفرغت): أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم لك): قال الطيبي: لا أم لك ولا أب لك، هو أكثر ما يذكر في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين. انتهى. فعلى الذم والسب يكون المعنى: أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدري): أي لِمَ لَمْ تنظر إليّ حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر): الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار، لكن الحديث ضعيف؛ فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه ﷺ يغسل أعضاءه في الغسل ثلاث مرار. قال

لم ترتفع الجنابة. والبشر يفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في «الصحاح»: البشر ظاهر جلد الأنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في «القاموس» و«المصباح» وأما الأدمة فقال الجوهري: الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم، وقال في «القاموس» الأدمة محرّكة باطن الجلدة التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى. انتهى كلامه.

قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: وأنقوا البشر صحيح.

١٨- (حديثه منكر): أعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين: الأول: ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين. ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (وهو): الحارث (ضعيف): وكذا ضعفه آخرون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار. انتهى كلام المنذري.

١٩- (من ترك موضع شعرة من جنابة): متعلق بترك أي من عضو مجنب (لم يغسلها): الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنه باعتبار المضاف إليه (فعل): بصيغة المجهول

المنذري: شعرة هذا هو ابن عبدالله، ويقال: أبو يحيى مولى عبدالله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه. انتهى.

١٦- (يسأل): ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمساً): قال الشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر أن ذلك ليلة المعراج، والمشهور أحاديث المعراج في «الصحيحين» وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط. انتهى. وأورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه «كشف الغمة عن جميع الأمة» بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الشوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة» قال عبدالحق الدهلوي: وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتليث الغسل مندوب. وعند أبي حنيفة التليث في نجاسة غير مرثية واجب. قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أحل أئمة الحنيفة: والنجاسة ضربان مرثية وغير مرثية فما كان منها مرثياً فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرثي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً». انتهى. قال المنذري: عبدالله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبى ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان البمامي ولا يحتج بحديثه.

١٧- (إن تحت كل شعرة جنابة): الشعر يفتح الشين وسكون العين للأنسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس، ويفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة يفتح الشين، والشعرة بكسر الشين على وزن سدره شعر الراكب للنساء خاصة قاله في «العباب». فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر): يفتح العين وسكونها أي جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة: أهل العلم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف. انتهى. قلت: واستثنت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (وأنقوا البشر): من الإنشاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء

قلت: لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجه: «بعد الغسل من الجنابة» حسن. قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: أنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور. وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأي وضوء أعم من الغسل. رواه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له: إنني أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبدالله والله تعالى أعلم.

٩٩- باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «إن امرأة من المسلمين^(١). وقال زهير: أنها قالت: يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحفني^(٢) عليه ثلاثاً. وقال زهير: تحفي عليه ثلاث حناتي من ماء، ثم تفيض على ساير جسدي، فإذا أنت قد طهرت».

[م: ٣٣٠] [ن: ٢٤١] [ت: ١٠٥] [هـ: ٦٠٣].

٢٥٢- [حسن] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثني ابن نافع - يعني الصائغ - عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة قالت: «إن امرأة جاءت إلی أم سلمة بهذا الحديث. قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه^(٣). قال فيه: «واغمري فرونك عند كل حنفة».

[م: ٣٣٠] [ن: ٢٤١] [ت: ١٠٥] [هـ: ٦٠٣].

٢٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن أبي بكر أخبرنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «كانت إحدانا^(٤) إذا أصابها جنابة أخذت ثلاث حنات هكذا - تعني بكفها جميعاً - فصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر».

[خ: ٢٧٧ نحوه].

(بها): الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار): كناية عن العدد أي كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال علي رضي الله عنه فمن ثم): أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي): أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه.

٢٠- (وكان): علي (يجز شعره): من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف. قال في «المصباح»: جززت الصوف جزاً قطعته من باب قتل. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره. وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مرفوعاً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء وواقفه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري. واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو اتركوا كله». أخرجه مسلم والمؤلف ويجيء بحديث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى.

٩٨- باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٠- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي والترمذي] حدثنا عبدالله بن محمد النخيلي أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل».

[ت: ١٠٧] [ن: ٢٥٣] [هـ: ٥٧٩].

(يغتسل): من الجنابة (ويصلي): بعد الغسل (الركعتين): قبل الصبح (و): يصلي (صلاة الغداة): أي الصبح (ولا أراه): بالضم أي لا أظنه (يحدث): من الأحداث أي يجدد (وضوءاً بعد الغسل): اكتفاءً بوضوءه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندرج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه: قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

٢٥٤- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ^(٥) وَنُحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ».

٢٥٥- [صحيح، قواه ابن القيم والشوكاني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ^(٦) قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ تَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَتْبَرْ^(٧) فَلْيَنْشُرْ^(٨) رَأْسَهُ^(٩) فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتُغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِكَفَيْتِهَا».

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

١- (قالت إن امرأة من المسلمين): هذا لفظ ابن السرح، فلم يصرح من هي (وقال زهير): في روايته (إنها): أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة (أشد): بفتح الهمزة وضم الشين أي احكم (ضفر رأسي): قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. وقال الإمام ابن أبيزى: وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يرجح فتح الضاد والمعنى أنني امرأة احكم قتل شعر رأسي.

٢- (أن تحفني): من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء كان أي تأخذي الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً): أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح (تحشي عليه): تحشي بكسر مثناة وسكون ياء أصله تحشون كتحشرين أو تحشرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حشيت وحشوت لغتان مشهورتان والحشية هي الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت): قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزاءه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله: لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى

يمر يديه على رجليه يدللك بينهما. انتهى. ويجيء بيانه مبسوطاً في آخر الباب. قال في «سبل السلام»: والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله، وهي مسألة خلاف، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة «انقضي شعرك واغتسلي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فلم يعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث: «بلوا الشعر وأقروا البشر». فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء. هكذا حاصل ما في «الشرح المغربي» إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تظهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى كلام صاحب «السبل». قلت: مداومة النبي ﷺ على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (بمعناه): أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول، وزاد فيه هذه الجملة: (واغمزي قرونك عند كل حفنة): قال في «النهاية»: الغمز العصر والكبس باليد أي أكبسي وأعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء. وقال أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: الغمز هو التحريك بشدة. والقرون واحدها قرن: هو شيء مجموع من الشعر من قولك: قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر إذا جمعت وقتلت جاءت على حياة القرون فسميت بها. انتهى. قال ابن تيمية: فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم) أي جبيراً [جبيراً] وغيره ممن يروي عن ثوبان (عن ذلك) أي عن صفة غسل الجنابة.

٧- (أما الرجل فليشتر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال: جاء القوم شراً أي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان صغيراً وإن لم يكن صغيراً فباتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه): لا نافية أي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها. وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتعرف): أمر للمؤث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات): جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي. وفي بعض الشروح: غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المغروف أي ملء الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال. انتهى. قال ابن القيم: بهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح. انتهى.

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال:

الأول: لا يجب النقض في غسل الحوض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس، وهذا مذهب الجمهور واستدلوا بهم بحديث علي: «من ترك موضع شعرة من جنابة» الحديث، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها، وفيه: «واغمزي قروئك عند كل حفنة». والغمز هو التحريك بشدة، وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه، وفيه: «يدخل يديه في الإناة فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة»، ولمسلم: «ثم يأخذ الماء فيخلل أصابعه في أصول الشعر». وللترمذي والنسائي: «ثم يشربه الماء»، وبحديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحض وفيه: «فتدلك حتى تبلغ شؤون رأسها» أخرجه مسلم والمؤلف، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم.

٥- (كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ (تعني) أي عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعاً) وهذا تفسير من أحد الرواة (وأخذت) أي إحدانا الماء (بيد واحدة فصبتها): أي اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق) الأيمن من الرأس (والأخرى): أي اليد الأخرى (على الشق الآخر) وهو الأيسر. وفي هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ لم ينفقن ضفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٥- (كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميماً أي شده بعصاة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في «النهاية»: أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو الماؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو الماؤف، والمعنى كنا نلطخ ضفائر رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءً آخر أي نكفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول». ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب عن رجل من بني سواة عنها، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات): من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولها: نحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خير لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن.

٦- (قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أي في كتابه. وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفه في الحجازيين (وأخبرنا محمد ابن إسماعيل عن أبيه) إسماعيل بن عياش قال في التقريب: إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع. والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال

الثاني: أنها تقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب التقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاؤس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرتة» أخرجه الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي في «سننه الكبرى» والطبراني في «معجمه الكبير».

قلت: قال في «السيال الجرار» في إسناده مسلم بن صبيح اليمحدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان. انتهى، ويحدث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضني شعرك واغتسلي». رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: «فرعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: انقضني رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرك». الحديث.

قلت: أوجب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والزواج في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار». وقال في «السيال الجرار»: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم إقرانه بالامتناسط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه. انتهى.

الثاني: أنها تقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب التقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاؤس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرتة» أخرجه الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي في «سننه الكبرى» والطبراني في «معجمه الكبير».

قلت: قال في «السيال الجرار» في إسناده مسلم بن صبيح اليمحدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان. انتهى، ويحدث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضني شعرك واغتسلي». رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: «فرعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: انقضني رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرك». الحديث.

قلت: أوجب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والزواج في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار». وقال في «السيال الجرار»: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم إقرانه بالامتناسط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه. انتهى.

الثاني: أنها تقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب التقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاؤس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرتة» أخرجه الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي في «سننه الكبرى» والطبراني في «معجمه الكبير».

قلت: قال في «السيال الجرار» في إسناده مسلم بن صبيح اليمحدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان. انتهى، ويحدث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضني شعرك واغتسلي». رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: «فرعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: انقضني رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرك». الحديث.

قلت: أوجب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والزواج في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار». وقال في «السيال الجرار»: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم إقرانه بالامتناسط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه. انتهى.

الثاني: أنها تقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب التقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاؤس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرتة» أخرجه الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي في «سننه الكبرى» والطبراني في «معجمه الكبير».

قلت: قال في «السيال الجرار» في إسناده مسلم بن صبيح اليمحدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان. انتهى، ويحدث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضني شعرك واغتسلي». رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: «فرعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: انقضني رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرك». الحديث.

قلت: أوجب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والزواج في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار». وقال في «السيال الجرار»: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم إقرانه بالامتناسط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه. انتهى.

الثاني: أنها تقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن العربي: ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى.

الثالث: وجوب التقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاؤس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرتة» أخرجه الدارقطني في «الأفراد» والبيهقي في «سننه الكبرى» والطبراني في «معجمه الكبير».

قلت: قال في «السيال الجرار» في إسناده مسلم بن صبيح اليمحدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم. وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان. انتهى، ويحدث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضني شعرك واغتسلي». رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: «فرعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: انقضني رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرك». الحديث.

قلت: أوجب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والزواج في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار». وقال في «السيال الجرار»: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم إقرانه بالامتناسط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه. انتهى.

١٠٠ - باب في العنقب يغسل رأسه بالخطمي

٢٥٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بن زِيَادٍ أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ^(١) بَنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ^(٢)، يَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ»^(٣).

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري. وقال الأزهري: هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي: هو بكسر خاء، نبت يغسل به الرأس.

١- (عن رجل من بني سواءة): بضم السين على وزن خرافة.
٢- (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب): أي في حال الجنابة (يجتزي بذلك): قال ابن رسلان: أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به ويتوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً آخر صاف يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك

تعرض شرحه. هذا آخر كلام السيوطي. قال المنذري: وفيه أيضاً رجل مجهول.

١٠٢- باب مؤاكلة الخائض ومجامعتها

٢٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمّاد أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها»^(١) ولم يشاربونها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ذكره: «وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «جامعون في النِّسَاءِ»^(٢)، واهتسوا كل شئ من غير التكاثر. فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل^(٣) أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله ﷺ إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتعمر^(٤) وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هديّة من لبن^(٥) إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

[م: ٣٠٢] [ت: ٢٩٧٧] [هـ: ٦٤٤] [ن: ٢٨٨].

٢٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أتمرق المظم»^(١) وأنا حائض فأعطيت النبي ﷺ فيضع فمّه في موضع الذي فيه وضعته، واشرب الشراب فأناوله فيضع فمّه في الموضع الذي كنت أشرب منه.

[م: ٣٠٠] [هـ: ٦٤٣] [ن: ٢٨٠].

٢٦٠- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صبية عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري»^(٢) فيقرأ وأنا حائض.

[خ: ٢٩٧، ٧٥٤٩] [م: ٣٠١] [هـ: ٦٣٤] [ن: ٢٧٥].

أي الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أي مخالطتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها؟

١- (ولم يؤاكلوها) أي لم ياكلوا معها ولم تاكل معهم (ولم يجامعوها في البيت) أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) أي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاركة والمجالسة معها «عن المحيض» أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه «قل هو أدنى» قدر أو

ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل. وإنما إذا طرح الصدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتبته لذلك ثلاثاً يلتبس. ويحتمل أنه غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره. انتهى كلام ابن رسلان.

٣- (ولا يصب عليه الماء): قال ابن رسلان: الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائداً إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته: قال المنذري: رجل من بني سواة مجهول. قيل يكفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل. انتهى.

١٠١- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧- [ضعيف] حدثنا محمد بن زافع أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء^(١) قالت: «كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء»^(٢) ثم يصبه عليه.

يفتح أوله من باب ضرب أي يسيل.

١- (بين الرجل والمرأة من الماء) أي المنى أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان: يعني أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمنى ما حكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروى يصب علي بتشديد الباء قاله ابن رسلان.

٢- (كفاً من ماء) يعني الماء الباقي منه. وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسله رش كف من ماء كذا في «شرح ابن رسلان».

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في توبه أو بدنه منى يأخذ كفاً من ماء فيصبه على المنى لإزالته عنه، ثم بقية ما في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. فقولها: يأخذ كفاً من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني المنى، ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفاً عليه أي على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من

سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق. الرابعة: المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (اتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أي أخذ ما على العظم من اللحم بأسناني (فأعطيه) أي ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم (فيضع) النبي ﷺ (وضعتنه) فمسي (فأناوله) أي أعطيه النبي ﷺ. وهذا الحديث نص صريح في المؤانسة، والمشاركة مع الحائض وأن سورها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافاً للبعض، كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (في حجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجاً ومكناً على الحائض، ويقرب موضع النجاسة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٣- باب الحائض تتأول من المسجد

٢٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد بن مسرهد بن أخيرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني^(١) الخمرة من المسجد»^(٢). قلت: إني حائض. فقال رسول الله ﷺ: إن خيضت لك لئست في يدك.

[م: ٢٩٨] [ت: ١٣٤] [ن: ٢٧٢] [هـ: ٦٣٢].

أي تأخذ شيئاً (من المسجد) وهي خارجة من المسجد، وتعطيه رجلاً آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه.

١- (ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي على الأرض أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده. وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فالتفتا بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقتهما منها موضع درهم. فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وفي «النهاية» لابن الأثير: هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من

محلل أي شيء يتأذى به أي برائحته ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءً﴾ أي اتركوا وطنهن ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ أي وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملاسة.

٢- (جامعوهن في البيوت) أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤانسة والمشاركة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاقاً لاسم السبب باسم المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع. انتهى. وقوله: اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزالوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤانسة والمصاحبة والمجامعة، فيسبب النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك.

٣- (فقلت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمداً ﷺ (أن يدع) من ودع أي يترك (إلا خالفنا فيه) أي في الأمر الذي فعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤانسة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرنه بالوطء في الفرج أيضاً، لكي تحصل المخالفة التامة معهم، والإستفهام إنكاري.

٤- (تتمعر) كتغير وزناً ومعنى. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر: قلة النظارة وعدم إشراف اللسان ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسابان، والأخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال: وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب.

٥- (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبي ﷺ (في آثارهما) أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي ﷺ (فسقاها) من ذلك اللبن المهدي إليه (فظننا أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً، بل زال غضبه سريعاً. والحديث فيه مسائل: الأولى: جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤانسة والمجالسة معها. والثانية: الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى. الثالثة:

أنت؟^(١) لَقَدْ كُنَّا نَحِيصُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي^(٢) وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

[ج: ٣٢١] [م: ٣٣٥] [ت: ١٣٠] [هـ: ٦٣١] [ن: ٣٨٢].
 ٢٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن عمرو أخبرنا سفيان - يعني ابن عبد الملك - عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة الغدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد^(٣) فيه: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أيام حيضها.

١- (فقالت أحورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به. قال الهروي: تعادوا في هذه القرية فانسبوا إليها، قاله النووي. وفي «فتح الباري» ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتبهوا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقاً، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار.

٢- (فلا نقضي) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أي بقضاء الصلاة الفاتية زمن الحيض، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي ﷺ به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أي في هذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام.

١٠٥ - باب في إتيان الحائض

٢٦٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مفسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرأته وهي حائض قال: «يَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَصْفُ دِينَارًا»^(١). قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دِينَارٌ أَوْ يَصْفُ دِينَارًا» وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شَعْبَةُ.

[ن: ٢٩٠، ٣٧٠] [هـ: ٦٤٠] [ت: ١٣٦، ١٣٧ نحوه].
 ٢٦٥- [صحيح موقوف] حدثنا عبد السلام بن مطهر أخبرنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البجلي عن أبي

النبات. وفي حديث الفارة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها.

٢- (من المسجد) اختلف في متعلقه، فبعضهم قالوا: متعلق بناوليني، وآخرون قالوا: متعلق يقال. أي قال لي النبي ﷺ من المسجد. ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد، لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقلوه ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك. وإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. قاله النووي. وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة. قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منبوز عن أمة أن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطنها وهي حائض» والحديث إسناده قوي. والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطنها وهي حائض خارجة من المسجد (إن حيضتك ليست في يدك). قال النووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الخاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد السدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقلوه ﷺ: ليست في يدك، معناه أن النجاسة التي يسان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا، ولما قاله الخطابي وجه. انتهى كلام النووي: قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله البهي.

١٠٤ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٦- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة قالت: «إن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت: أحرورية»

السند لم يكن معضلاً بل منقطعاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذم برثة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومته فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبدالرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في مته فروي «بدينار أو نصف دينار» على الشك وروي «يتصدق بدينار فإن لم يجد فينصف دينار»، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروي «يتصدق بخمسي دينار»، وروي «بنصف دينار»، وروي «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»، وروي «إن كان الدم عيباً فليصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار». انتهى كلام المنذري.

قلت: وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض. قال الخطابي في «المعالم»: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه. قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطئ محظور كالوطئ في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذم برثة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامه بحروفه.

١٠٦- باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرقلي حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب بن مولى عروة عن نذبة مولاؤم ميمونة^(١) عن ميمونة قالت: «إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به».

[خ: ٣٠٣ مختصراً] [م: ٢٩٤ مختصراً] [ن: ٤٢٨٨].

الحسن الجزي عن مفسم عن ابن عباس^(٢) قال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»^(٣).

[ن: ٢٩٠، ٣٧٠] [هـ: ٦٤٠] [ت: ١٣٦، ١٣٧ نحوه].

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريح عن عبد الكريم عن مفسم.

٢٦٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن خصيف عن مفسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار».

قال أبو داود: وكذا^(٤) قال علي بن بديمة عن مفسم عن النبي ﷺ مرسلاً.

[ن: ٢٩٠، ٣٧٠] [هـ: ٦٤٠] [ت: ١٣٦، ١٣٧ نحوه].

[ضعيف] وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسي دينار، وهذا مفضل.

بالجماع في فرجها، ما حكمه؟

١- (يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار) أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة. وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

٢- (عن مفسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي مثل رواية علي بن الحكم.

٣- (فليصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار.

٤- (وكذا) أي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسي دينار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، لكن لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من

[خ: ٣٠٢] [م: ٢٩٣] [ت: ١٣٢] [هـ: ٦٣٦] [ن: ٢٨٦]،
[٢٨٧].

من المرأة الحائض (ما دون الجماع) من ملابسها من السرة
إلى الركبة.

١- (عن ندية مولاة ميمونة) قال الحافظ في «التقريب»: ندية
بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال
بموحدة أولها مع التصغير مقبولة.

(يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية
لمسلم «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينه
ثوب» (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستر به الفروج (إلى أنصاف
الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء، وإنما عبر
بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن
الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» (أو
الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير. وفي «سنن
النسائي»: والركبتين بالواو وهو بمعنى أو. والحاصل أن النبي ﷺ
يضاحج المرأة من نساءه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها
إزار يبلغ أنصاف فخذيهما أو ركبتيهما (تحتجز) تلك المرأة (به)
بالإزار. وهذه جملة حالية، والحجز المنع، والحاجز الحائل بين
الشيين، أي تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل
مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا تفصل مئزرها عن العورة. ويجنيء
تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (أن تنزر) أي تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة
فما تحتها. وقوله تنزر بتشديد المثناة فوقانية. قال الحافظ:
وللكشمهيني أن تاتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح، ويأتي حديث
عائشة أيضاً في آخر الباب بلفظ: يأمرن أن تنزر وهو بفتح النون
وتشديد المثناة فوقانية، وأنكره أكثر النحاة وأصله فتأزر بهمزة
ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة فوقانية على وزن افتعل.
قال ابن هشام: وعروم المحدثين يحرفونه فيقروون بألف وتاء
مشددة، أي أتزر ولا وجه له لأنه افتعل فساؤه همزة ساكنة بعد
النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام. وقد حاول ابن
مالك جوازه وقال: إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن
محيصن «فَلْيُؤَدِّ الَّذِي تَأْتِيَن» بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى
تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها كان
حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ. نعم

٢٦٨- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة
عن منصور بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَنْزُرَ^(١) ثُمَّ
يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يَبَاشِرُهَا».

[خ: ٣٠٢] [م: ٢٩٣] [ت: ١٣٢] [ن: ٢٨٦] [هـ: ٦٣٦]
بمعناه].

٢٦٩- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن جابر بن
صنيع قال سمعت خيلاً الهجري قال سمعت عائشة تقول:
«كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبَيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ^(٢) وَأَنَا حَائِضٌ
طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ،
وَإِنْ أَصَابَ تَغْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلْ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ ثُمَّ صَلَّى
فِيهِ».

[ن: ٢٨٥].

٢٧٠- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد الله
- يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن
عمارة بن غراب^(٣) قال «إِنَّ عَمَةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: إِخْدَانًا تَحِيضٌ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ،
قَالَتْ: أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. دَخَلَ فَمَضَى إِلَى
مَسْجِدِهِ. قَالَ أَبُو ذَاوُدَ - تَغْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ -^(٤) فَلَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى
غَلَبَتْهُ عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ، فَقَالَ: اذْنِبِي مِنِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي
حَائِضٌ، فَقَالَ: وَإِنْ، أَكْشِفِي فِخْذِيكَ، فَكَشَفْتُ فِخْذِي، فَوَضَعَ
خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فِخْذِي، وَحَيَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى ذَفِيَ وَتَامَ».

٢٧١- [ضعيف] حدثنا سعيد بن عبد الجبار أخبرنا
عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن اليمان عن أم ذرة عن عائشة
أنها قالت: «كُنْتُ إِذَا حَضَتْ نَزَلْتُ مِنَ الْمَيْثَالِ^(٥) عَلَى الْخَصِيرِ
فَلَمْ يَقْرُبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرُ».

٢٧٢- [صحيح، صحيح] صححه ابن عبد الهادي حدثنا موسى بن
إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج
النبي ﷺ قالت «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا^(٦)
أَلْفَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا».

٢٧٣- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير
عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة
قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا^(٧) أَنْ نَنْزُرَ ثُمَّ
يَبَاشِرُنَا، وَإِيكُم يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ
إِزْبَهُ؟».

٤- (عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين. قال في «التقريب»: هو مجهول.

٥- (مسجد بيته) أي الموضع الذي اتخذ في البيت للصلاة (حتى غلبتني عيني) أي نمت (فقال ادني) من دنا يدنو أي اقربي (وحنيت عليه) أي عطفت ظهري وكيبت عليه (حتى دفيء) دفيء يدفأ مهموز من باب تعب أي سخن بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبدالله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه. انتهى.

٦- (عن المثال) بكسر الميم ثم التاء المثناة. قال الجوهري: المثال هو الفراش (على الحصير) قال في «المصباح»: الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد ويرد (فلم تقرب) قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان. انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات.

٧- (كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقي على فرجها ثوباً) ليكون حائلاً وحاجزاً من مسس البشريتين. قال في «الفتح» إسناده قوي.

٨- (بأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة. قال الخطابي: فوح الحيض معظمه وأوله مثله فوعة الدم، يقال فاح وفاح بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء. انتهى كلامه. وقولها حيضتنا بفتح الحاء أي الحيض (يملك إربه) قال الخطابي: يروى على وجهين: أحدهما: الأرب مكسورة الألف والآخر: الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى. والمراد أنه ﷺ كان أملاك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج. قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني: أن

نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين». كذا في «الفتح» و«الإرشاد» (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها). قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان: أحدهما: أن يكون أرادت بزوجه النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمهر وعبرت عنه بالزوج، ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فأتزرت فيباشرني وأنا حائض. والآخر: أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزرت ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء. انتهى. فشعبة شاك فيه مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولاً.

٣- (في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب، شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد. كذا في «المصباح». وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري: طمئت المرأة تطمئ بالضم وطمئت بالكسر لغة فهي طامث. انتهى. فقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه ﷺ بعد العود (منه) من الدم، وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب. وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فمضاد الروايتين واحد، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد بالأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وهو حسن.

وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٧- [صحيح] حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث، ومعناه: قال فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستفرج بثوب ثم تصلي.

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٨- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أبو عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه «تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك»^(١) وتستفرج بثوب وتصلي.

قال أبو داود: وسمي المرأة^(٢) التي كانت استحيضت حماد ابن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٩- [صحيح، وأخرجه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت: «إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم»^(٣)، فقالت عائشة: فرأيت مركبها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: أمكبي قدر ما كانت تحبسك حينئذ ثم اغتسلي.

قال أبو داود: ورواه قتيبة^(٤) بين اصناف حديث^(٥) جعفر ابن ربيعة في آخرها. ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة.

[م: ٣٣٤] [ن: ٢٠٧].

٢٨٠- [صحيح، صححه الإشبيلي] حدثنا عيسى بن حماد

أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال: «إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثتني أنها سألت رسول الله ﷺ فشككت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق»^(٦)، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك قطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء.

[ن: ٢١١].

٢٨١- [صحيح] حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن

سهيل - يعني ابن صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها^(٧) فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فامرأها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل.

يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث: المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثاني عدم التحريم مع الكراهة. قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث إن كان المباشرة يضبط نفسه عن الفرج ويث من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز. ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم.

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجمع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم.

١٠٧- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤- [صحيح، صححه النووي] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «إن امرأة كانت تُهراق الدماء»^(١) على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفرج بثوب، ثم لتصل.

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٥- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة «أن امرأة كانت تُهراق الدم - فذكر معناه»^(٢) قال: فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، بمعناه.

[ن: ٢٠٩، ٣٥٥] [هـ: ٦٢٣].

٢٧٦- [صحيح] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أنس - يعني ابن عياض - عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تُهراق الدم، فذكر معنى حديث الليث قال: فإذا خلقتهن^(٣) وحضرت الصلاة فلتغتسل،

عن عائشة قالت «إن فاطمة بنت أبي حنيفة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: «إني امرأة استحاضت» (١) فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي».

[خ: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١] [م: ٣٣٣] [ن: ٢١٢، ٣٦٥] [ت: ١٢٥] [هـ: ٦٢٦].

٢٨٣- [متفق عليه] حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومغناه، قال: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قذرهما (١) فأغسلي الدم عنك وصلي».

[خ: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١] [م: ٣٣٣] [ن: ٢١٢، ٣٦٥] [ت: ١٢٥] [هـ: ٦٢٦].

وقال الجوهري: استحاضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

(ومن قال تدع) أي ترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام الصحة قبل حدوث العلة.

١- (تهراق الدماء) بالنصب على التميز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي

الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبذل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهرقه بفتح الهاء هراقه قاله ابن الأثير الجزري (فإذا خلقت ذلك)

من التخليف أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (فلتغسل) أي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستفر بشوب) أي تشد

فرجها بخرقه بعد أن تحشي قطعاً وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثمر الدابة بفتح

الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسخين من المنذري. قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للاشباع

كقوله تعالى: ﴿رَأَةٌ مِّن يَتَاقِي وَيَصْبِرُ﴾ انتهى. قلت: وهكذا بإثبات الياء في نسخ «الموطأ». وأما في نسخ «السنن» الموجودة عندي

فياسقاط الياء بلفظ ثم لتصل. واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عاداتها

أو خالفها. قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم

تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن

يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة

[صحيح بما قبله] قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة «إن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أفرائها ثم تغتسل وتصلي».

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.

[صحيح] ورواه ابن عينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أفرائها».

قال أبو داود: وهذا (١) وهم من ابن عينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن صالح.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عينة، لم يذكر فيه (تدع الصلاة أيام أفرائها).

[صحيح موقوف] وروى قيس بن عمار عن عمرو بن زوق عن عائشة: «المستحاضة تترك الصلاة أيام أفرائها ثم تغتسل».

[صحيح بما قبله] وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أفرائها».

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت جحش استحاضت فذكر بمثلها.

[صحيح] وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرائها ثم تغتسل وتصلي».

[صحيح] وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال «إن سودة استحاضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت».

[صحيح] وروى سعيد بن جببر عن علي بن عباس «المستحاضة تجلس أيام أفرائها. وكذلك رواه عمار مؤلى بني

هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس. وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي. وكذلك روى الشعبي عن قيس امرأة

مسروق عن عائشة.

قال أبو داود: وهو قول الحسن (١) وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم «أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرائها».

٢٨٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النخعي قالوا حدثنا زهير أخبرنا هشام بن عروة عن عروة

ربيعة): بدل من الضمير المنصوب في رواه (في آخرها): بفتح الخاء أي في آخر المرة. وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منوناً مضافاً إليه لحدث وابن ربيعة بدلاً من الضمير المنصوب في رواه وقوله: (في آخرها) بكسر الخاء أي في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه، وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقلاً جعفر بن ربيعة): بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول: وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبه إلى أبيه، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية، والله تعالى أعلم.

٩- (إنما ذلك عرق): بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل. قال الخطابي في «المعالم»: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأفعال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها. انتهى. وقال الشيخ ولبي الله المحدث الدهلوي في «المصنف» بعد نقل قوله الخطابي: والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قرءك): بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي: يريد بالقراء ههنا الحيض، وحقيقة القرء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءاً. انتهى (فيذا مر قرؤك): أي مضى (فطهري): أي تغتسلي (ثم صلي ما بين القرء إلى القرء): أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول ليس بمشهور.

١٠- (أو أسماء حدثني أنها أمرتها): أي أسماء (فاطمة):

واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالتميم. انتهى كلامه. قال المنذري: حسن.

٢- (معناه) أي معنى حديث مالك (قال) أي الليث في حديثه (فيذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناد هذه الرواية مجهول.

٣- (فيذا خلقتهن) أي تركت أيام الحيض ورائها.

٤- (وتغتسل فيما سوى ذلك): أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستدفر): بذال معجمة من الدفر أي لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء الكريه عنها، وإن روي بمهمله فالمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أي الرائحة الكريهة كذا في «التوسط شرح سنن أبي داود». وفي بعض النسخ تستفر.

٥- (سمى المرأة): مفعول سمي (حماد بن زيد): فاعل سمي (قال): أي حماد (فاطمة): فظهر أن المرأة المبهمه هي فاطمة.

٦- (عن الدم): أي دم الاستحاضة (فأريت مركها): بكسر الميم إجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لكن وتغاره (ملآن دماً): على وزن عطشان (فقال لها): أي لأم حبيبة (امكثي): أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قدر ما): أي الأيام التي (تجسك): بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك): بفتح الحاء أي اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تركيتها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي): بعد انقضاء تلك المدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧- (ورواه قتيبة): أي ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين): ظرف (أضعاف): بفتح الهمزة. قال الجوهري وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي «القاموس»: أضعاف الكتاب أثناء سطور.

٨- (حديث): بالتونين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن

تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة. والله تعالى أعلم.

١٣- (أستحاض): بضم الهمزة وفتح التاء المثناة، يقال استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة (فلا أظهر): لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكتت بعدم الطهر عن اتصاله (أفادع الصلاة): أي يكون لي حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك): بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤث (بالحيضة): قال الحافظ: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر لكن «الفتح» هنا أظهر (فيذا أقبلت الحيضة): قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون رد إلى التمييز. وقال النووي: يجوز هنا الكسر أي على إرادة الحالة و«الفتح» على المرة جوازاً حسناً (فيذا أدبرت): الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلي): أي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخاري. وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ: وكلهم نقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤- (فيذا ذهب قدرها): أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها. فيه احتمالات ذكره الباجي في «شرح الموطأ». وأعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذري.

١٠٩- باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عقييل^(١) عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسدت حوضها وأهريقست ذماً، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحوضها مستقيم فلتعذ بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغسل ثم لتستدفق بنوب ثم تصلي.

٢٨٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عقييل ومحمد بن سلمة

فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء ابنة عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش. وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي عميس استحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فأمرها): أي فاطمة (أن تقعد): وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد): قبل ذلك الداء (ثم تغتسل): بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز. قال المنذري: حسن.

١١- (وهذا): أي هذا اللفظ وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهن من ابن عينة): فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا): اللفظ المذكور (في حديث الحافظ): كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم، وستعرف الفاظهم بتمامها بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح): عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة روا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه): أي في حديثه هذه الجملة. ولقاتل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عينة بل من راويه أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عينة وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عينة لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل الكلام أن جملة «تدع الصلاة أيام أقرائها» ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها.

١٢- (وهو قول الحسن النخ): وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والنخعي وسالم بن عبدالله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت

عَبَّاسٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ^(٧) فَلَا تُصَلِّي
وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

[صحيح] قال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة،
إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة زقية فإنها
مستحاضة فلتغتسل وتصلي.

قال أبو داود: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِذَا
أَبْلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ اغْتَسَلْتُ وَصَلَّتْ».

[صحيح] وَرَوَى سُمَيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
«تَجَلَّسَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا».

وكذلك رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
ابنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو داود: وَرَوَى يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ: «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ
بِهَا الدَّمَ^(٨) تَمَسَّكَ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ».

وقال التيمي عن قتادة: «إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ
فَلتُصَلِّي. قال التيمي^(٩): فَجَعَلْتُ انْقِصَاصَ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ يَوْمَيْنِ،
فقال: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضَتِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ
فقال: النِّسَاءُ اعْلَمُ بِذَلِكَ».

٢٨٧- [حسن] حدثنا زهير بن حرب، وغيره قالوا أخبرنا

عبد الملك بن عمرو أخبرنا زهير بن محمد عن محمد بن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران
ابن طلحة عن أمه جمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض
حيضة كثيرة^(١٠) شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ استفتيته وأخبرته،
فوجدته في بيت أختي زئب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله
إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد
منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: أتعت لك الكرمف فإنه يذهب
الدم. قالت: هو أكثر من ذلك^(١١). قال: فاتخذي ثوباً. فقالت:
هو أكثر من ذلك، إنما أتبع نجساً. قال رسول الله ﷺ: سَأْمَرُكَ
بِأَمْرَيْنِ إِيهَمَا فَعَلْتِ اجْزَى عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا
فَأَنْتِ اعْلَمُ. قال لها: إنما هلهو ركضة من ركضات الشيطان،
فحياضي^(١٢) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى^(١٣)، ذكرته،
ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصللي
ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة^(١٤) وإيامها وضومى
فإن ذلك يجزئك، وكذلك فأفعلني كل شهر كما يحضن
[تحيض] النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، فإن

المصريان قالوا أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة
بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ^(١٥) وتحت عبد الرحمن بن
عوف استحاضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال
رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلّي.

[خ: ٣٢٧] [م: ٣٣٤] [ن: ٢٠٣] [هـ: ٦٢٦].

[صحيح] قال أبو داود: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحِضْتُ أُمَّ
حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ،
فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَبْلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا
أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ^(١٦) أَحَدٌ مِنَ اصْحَابِ
الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
وَاللَيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذئبٍ وَمَعْمَرُ وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسَعْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا
هَذَا الْكَلَامَ.

قال أبو داود: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ.

[صحيح] قال أبو داود: وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ^(١٧) أَيْضاً «أَمَرَهَا
أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا» وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ. وَحَدِيثُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّيْلِ زَادَ
الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٦- [حسن] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن
أبي عدي عن محمد - يعني ابن عمرو - قال حدثني ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش قال: «إنها كانت
تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إِذَا كَانَ^(١٨) دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ
أَسْوَدٌ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ
الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ».

[ن: ٢٠١].

قال أبو داود: قال ابن المثنى حدثنا^(١٩) به ابن أبي عدي من
كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً. قال حدثنا محمد بن عمرو
عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ
تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

[صحيح] قال أبو داود: وَرَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ

وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يحتج بحديثه، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

٢- (ختنة رسول الله ﷺ): بفتح الخاء والتاء المشناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأعمام أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبدالرحمن بن عوف): معناه أنها زوجته فعرها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ والثاني كونها زوجة عبدالرحمن (إن هذه ليست بالحيضة): أي هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة (ولكن هذا عرق): أي لكن هذا الدم الخارج عرق، وسلف تفسير العرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (لم يذكر هذا الكلام): أي جملة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي (ولم يذكرها): هؤلاء (هذا الكلام): أي جملة إذا أقبلت الحيضة... إلخ (وانما هذا): الكلام، أي الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة): وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة.

٤- (زاد ابن عيينة فيه): أي في حديثه (أيضاً): هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها، وهو وهم من ابن عيينة): لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و): هكذا (حديث محمد بن عمرو): الآتي (عن الزهري فيه شيء): من الوهم (ويقرب): حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من): الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه): ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه.

٥- (إذا كان): تامة بمعنى وجد (يعرف): فيه احتمالان: الأول: أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانه كما تعرفه باعتبار عاداته. والثاني: أنه على صيغة المعروف من الأعراف، أي له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك): بكسر الكاف، أي كان الدم دماً أسود (فإذا كان الآخر): بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضي): أي بعد الاغتسال (وصلي وإنما هو): أي

قويت على أن تؤخري الظهر وتغسلي العصر فتغتسلي [فتغتسليين] وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتغسلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي.

[ضعيف] قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى ابن معين^(١٥). قال أبو داود: سمعت أحمداً يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة): وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

١- (حدثنا أبو عقيل): بفتح العين وكسر القاف، ضعفه علي ابن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي (عن بهية): بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(فسد حيضها): أي تجاوز حيضها عن عاداتها المعروفة (وأهريق دمها): بالبناء للمجهول أي جرى لها دم الاستحاضة (أن أمرها): أي السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر): هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ أي ما يتظنون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، ويحتمل أن يكون من الإنتظار وهو التأخير والإمهال، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها): أي الأيام والليالي (كسنت تحيض): فيها (وحيضها مستقيم): أي في حالة استقامة الحيض، وهذه جملة حالية (فلتعتد): من الاعتداد يقال اعتدت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط، والفاء للتفسير أي تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن): أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن): أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض. قال المنذري: أبو عقيل بفتح العين

عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة».

٩- (قال التيمي فجعلت أنقص): الأيام التي زادت على أيام حيضها (فقال): فتادة مجيباً (إذا كان): اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها): فلا تصلي فيه. أخرج الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام: قال: تصلي. قلت: يومين. قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك): فهن يميّزن دم الحيض عن دم الاستحاضة، وكان ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره): هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعاً عن عبد الملك.

١٠- (استحاض حضة كثيرة): بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد أثبتته الله نباتاً حسناً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (استفتيه وأخبره): الواو المطلق الجمع. وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم): بالنصب وفاعل منعتني الحضة، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حسالاً من الضمير المجرور في قولها فيها (أعتت): أي أصف (الكرسف): بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبين لك القطن فاستعملته وتحشي به فوجك (فإنه يذهب الدم): من الإذهب.

١١- (قالت هو أكثر من ذلك): أي الدم أكثر من أن ينقطع بالظن لاشتداده وفوره (قال فاتخذني ثوباً): أي إن لم يكن القطن فاستعملني الثوب مكانه (إنما أئج ثجاً): بالمثلثة وتشليد الجيم، أي أصب صباً. والثج جري الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعد، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكته، وعلى هذا فالمفعول محذوف أي أئج الدم ثجاً، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى (سأمرك بأمرين أيهما فعلت): قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والنائب له فعلت (فإن قويت عليهما): أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلني أيهما شئت (فأنت

الدم الذي على غير صفة السواد (عرق): أي دم عرق. قال في «سبل السلام»: وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصللي» ولا يتنافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عاداتها إن كانت معتادة عملت بعاداتها، فقاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة، فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي حسن.

٦- (قال ابن المشي حدثنا به): بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا): أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به): بالحديث المذكور (بعد): أي بعد ذلك. والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المشي من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفاظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، فقاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

٧- (الدم البحراني): بفتح الباء. قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته، والبحر التوسع في الشيء والانبساط. وفي «المصباح المنير»: البحر معزوف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي): والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دمًا شديد الحمرة فلا تصلي، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني.

٨- (إذا مد بها الدم): أي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك): المرأة عن الصلاة وغيرها (فهني): بعد ذلك (مستحاضة): أخرج الدارمي بلفظ «إذا رأت الدم فإنها تمسك

وأعلم: بما تختارينه منهما فأختاري أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان): الراكضة يفتح الراء وسكون الكاف: ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد بها الإضرار والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التليس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. قاله الخطابي.

١٥- (وذكره عن يحيى بن معين): أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

١٢- (فتحيسي): يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي أجعلي نفسك حائضة وأفعلي ما تفعل الحائض (سنة أيام أو سبعة أيام): قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سننها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة. انتهى.

١٣- (في علم الله تعالى): قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء، بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه، وقيل في علم الله: أي حكم الله تعالى، أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل في علم الله: أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستفتات): أي بالغت في التيقية. قال السيوطي: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب استفتيت لأنه من نقى الشيء، وأنقته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة. انتهى. وقال في «المغرب»: الهمزة فيه خطأ. وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ.

١٤- (فضلي ثلاثاً وعشرين ليلة): إن كانت أيام الحيض سبعاً (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها): إن كانت أيام حيضها ستاً (وصومي): ما شئت من تطوع وفريضة (فإن ذلك يجزئك): من الإجزاء أي يكفيك، فهذا أول الأمرين المأمور بهما، والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلًا واحداً، وصلاتي المغرب والعشاء غسلًا واحداً،

ولصلاة الصبح غسلًا على حدة (إن قدرت على ذلك): أي على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أي فافعلي (وهذا): أي الأمر الثاني (أعجب الأمرين إلي): أي أحبهما إلي لكونه أشقهما، والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم.

١٥- (وذكره عن يحيى بن معين): أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

١٦- (وذكره عن يحيى بن معين): أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

١٧- (وذكره عن يحيى بن معين): أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

١١٠- باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

[صحيح] وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً. قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

٢٩٢- [صحيح] حدثنا هناد بن السري عن عتبة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغتسل لكل صلاة» وساق الحديث.

[صحيح] دون قوله «زينب بنت جحش» والصواب: «أم حبيبة بنت جحش» قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال «قوضني لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا^(١) وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٣- [صحيح، صححه ابن حزم] حدثنا عبد الله بن عمرو ابن أبي الخجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال «حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي»^(٢).

[صحيح] وأخبرني^(٣) أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت «إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: إنما هي، أو قال إنما هو عرق. أو قال عروق».

[صحيح] قال أبو داود: في حديث ابن عجيل الأمراني جميعاً. قال^(٤): «إن قويت فاعتسلي لكل صلاة وإلا فأجمعي» كما قال القاسم في حديثه.

[صحيح] وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبيرة عن عليّ وابن عباس.

١- (فكانت): أي أم حبيبة (تغتسل في مكرن): بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تلعو حمرة الدم الماء): قال ابن رسلان: يعني أنها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستقع فيها فيخلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر إلماء به، ثم إنه لا بد أن تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجلها

٢٨٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عجيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش حنته رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن هذو لئست بالحیضة ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلّي». قالت عائشة: فكانت^(١) تغتسل في مكرن في حجرة أخيها زينب بنت جحش حتى تلعو حمرة الدم الماء.

[خ: ٣٢٧] [م: ٣٣٤] [ن: ٢٠٧].

٢٨٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمره بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث: «قالت عائشة: فكانت تغتسل^(٢) لكل صلاة».

[خ: ٣٢٧] [م: ٣٣٤] [ن: ٢٠٧].

٢٩٠- [صحيح] حدثنا يزيد [بن] خالد بن عبد الله بن موهب الهذلي حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

[صحيح] دون قوله: «ولم يقل...» قال أبو داود: قال القاسم بن مزور عن يونس عن ابن شهاب عن عمره عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش^(٣). وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمره عن عائشة، وربما قال معمر عن عمره عن أم حبيبة بمعناه.

وكذلك رواه^(٤) إبراهيم بن سعد وابن عينة عن الزهري عن عمره عن عائشة. وقال ابن عينة في حديثه «ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل».

٢٩١- [صحيح] حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة استحيضت^(٥) سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة».

[ن: ٣٥٧].

من ذلك الماء المتغير بالدم. انتهى.

٢- (فكانت تغتسل): أي أم حبيبة (لكل صلاة): قال الإمام الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً.

٣- قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش: فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبة عن الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك): أي يكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه): أي حذف واسطة عائشة رضي الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم ابن سعد): أي بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل إلخ): فاعل لم يقل الزهري، وجملة ولم يقل إلخ مقولة لقال أي زاد ابن عينة في روايته جملة ولم يقل إلخ.

٤- (وكذلك رواه): المشار إليه بقوله كذلك جملة «قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة». والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما قال عن الزهري إن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة.

٥- (إن أم حبيبة بنت جحش استحضت إلخ): في إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة على ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم أسمع منه): أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف.

٦- (وهذا): أي قوله ترضي لكل صلاة (والقول فيه): أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول أبي الوليد): الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة. وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ قال المنذري: وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

٧- (أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي): حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب

جمعاً بين الرويتين.

٨- (وأخبرني): هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن (أخبرته): أي أبا سلمة (تري ما): أي الدم (يربيها): رابني الشيء وأرابني بمعنى شككتي (بعد الطهر): أي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق): أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويحيى بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر.

٩- (قال): أي النبي ﷺ وهذا بيان للأمرين (وإلا): أي إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعي): بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه): الآتي بلفظ «أن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح» فحديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعاً. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاغتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور، وبحديثه حديث حمنة الذي روي عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أفق عليها. والله تعالى أعلم.

١١١- باب من قال تجمع بين الصلاتين

وتغتسل لهما غسلًا

٢٩٤- [صحيح، وقواه ابن التركماني] حدثنا عبيدالله بن مَعَاذٍ حَدَّثَنَا [حدثنا] أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عن أبيه عن عائشة قالت: «اسْتَحْضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ^(١) أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُوَخَّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غَسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غَسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غَسْلًا». فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أخذتُك إلا عن النبي ﷺ بشيء.

[ن: ٣٦٠].

٢٩٥- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عن أبيه عن عائشة قالت: «إِنْ سَهَلَتْ بِنْتُ سَهْلٍ

الغسل لكل صلاة، يقال جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى (إن امرأة):

٣- (لتجلس في مركن فإذا رأيت صفرة فوق الماء): أي إذا رأيت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه يظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن. وفائدة القعود في المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإن علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكته في الجلوس في المركن، وأما الغسل فخارج المركن لا فيه في الماء التجسس. قاله العلامة اليماني (وتوضاً فيما بين ذلك): أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء. قال المنذري: حسن (لما اشتد عليها): أي على المرأة السائلة (أمرها): أي أمر ابن عباس رضي الله عنه.

١١٢ - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧- [صحيح] حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شريك عن أبي القظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أفراؤها ثم تغتسل»^(١) وتصلّي والوضوء عند كل صلاة.

قال أبو داود: زاد عثمان «وتصوم وتصلّي».

[ت: ١٢٦] [هـ: ٦٢٥].

٢٩٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها قال: ثم اغتسلي ثم توضّئي لكل صلاة وصلّي».

[ن: ٣٦٣ نحوه].

٢٩٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن سنان القطن الواسطي أخبرنا يزيد عن أيوب بن أبي إسكين عن الحجّاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة «تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضّأ إلى أيام أفراؤها».

٣٠٠- [ضعيف] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي أخبرنا

استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فامرّها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك^(٢) امرّها أن تجتمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح.

[صحيح بما قبله] قال أبو داود: وزوّاه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فامرّها بمعناه.

٢٩٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا وهب بن بقیة أخبرنا خالد بن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عبيس قالت «قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء^(٣) فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتوضّأ فيما بين ذلك».

[صحيح] قال أبو داود: زوّاه مجاهد عن ابن عباس: «لما اشتد عليها الغسل امرّها أن تجتمع بين الصلاتين».

[صحيح لم أقف عليه] قال أبو داود: وزوّاه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد. أي المستحاضة. (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا): واحدًا وتغتسل لصلاة الصبح على حدة.

١- (فأمرت): بصيغة المجهول، والمظاهر أن الأمر لها رسول الله ﷺ (فقلت لعبدالرحمن): هذه مقولة شعبة، أي قال شعبة لشيخه عبدالرحمن: هل تحدث هذا الحديث (فقال): عبدالرحمن (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء): هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبدالرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبدالرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، وبشيء متعلق بأحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت. هكذا في روايتنا ولا أدري إن الأمر رسول الله ﷺ أو غيره، فقال عبدالرحمن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها، إن الأمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (فلما جهدها ذلك): أي فلما شق على سهلة بنت سهيل

يزيد عن أيوب أبي الغلاء عن أبي شبرمة عن امرأة مسروق^(١) عن عائشة عن النبي ﷺ بثلة.

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي الغلاء كلها ضعيفة لا تصح. وذلك على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث؛ وأوقفه حفص بن غياث عن الأعمش. وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً. وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة.

٢- (عن امرأة مسروق): اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش إلخ): واعلم أن المؤلف بين لضعف حديث الأعمش وجهين:

وحاصل الوجه الأول: أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

والوجه الثاني: بينه المؤلف بقوله: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة. وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في «المعالم»: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله ﷺ مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمر كما قال الخطابي.

٣- (عن عائشة ترضاً لكل صلاة): أي روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة ترضاً لكل صلاة.

٤- (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة): واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات، ثلاث منها مرفوعة حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت. وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وست منها موقوفة: أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدي

قال أبو داود: وزواه ابن [أبو] داود عن الأعمش مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. وذلك على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة؛ وزوى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وعمرار مولى بني هاشم عن ابن عباس.

[صحیح] وزوى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وقراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة ترضاً لكل صلاة^(٣).

[صحیح] ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة.

[صحیح] وزوى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة ترضاً لكل صلاة.

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة^(٤) إلا حديث قمير وحديث عمارة مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلاً، وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر.

١- (ثم تغتسل): بعد الطهر، أي بعد انقطاع الحيض غسل مرة واحدة (وتصلي): بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة): ولفظ الترمذي «توضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلي» قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبا به.

لصلاة الظهر.

١- (تغسل من ظهر إلى ظهر): بالمعجمة. قال الحافظ بن سيد الناس في «شرح الترمذي»: اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها. قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه المدارمي بلفظ أن التقعاق بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين.

٢- (وكذلك روى داود وعاصم): أي بالاعتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر): الظاهر أنه بالظاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإنني لم أقف على رواية عاصم هذه (وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء): أخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج أيضاً عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين (إنما هو من ظهر إلى ظهر): أي بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه): أي في الحديث (فقلها): أي هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر): بالمعجمتين. وإنما الصحيح بالمهملتين. قال الخطابي في «المعالم»: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من ظهر إلى ظهر وهو وقت انقطاع الحيض. انتهى. ونازعه أبو بكر بن العربي فقال: والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف. انتهى. (ورواه المسور الخ): مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك، فإن مسوراً رواه بالإهمال قلبه الناس بالإعجام.

١١٣- باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل

عند الظهر مرة

٣٠٢- [ضعيف] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدالله بن نعيم عن محمد بن أبي إسحاق -وهو محمد بن راشد- عن مقل الخثعمي عن علي قال «المستحاضة إذا اتقست حوضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت».

ابن ثابت عن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبدالمك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استناها من التضعيف كما بين بقوله: (إلا حديث قمبر، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه): فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بني هاشم بقوله: (والمعروف عن ابن عباس الغسل): أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحديثين الحديث الضعيف الذي خالف القسوي، فالراجح يقال له المعروف ومقابلة يقال له المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا اثنين: أثر قمبر وأثر هشام بن عروة عن أبيه.

- باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١- [صحيح] حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر «أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر^(١)، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استنقرت بثوب».

[صحيح عن انس] قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر».

[صحيح] وكذلك روى داود وعاصم^(٢) عن الشعبي عن امرأته عن قمبر عن عائشة، إلا أن داود قال: كل يوم.

[صحيح عن الحسن] وفي حديث عاصم: عند الظهر وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء.

[ضعيف] قال أبو داود: قال مالك: إني لا أظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» قال فيه «إنما هو من ظهر إلى ظهر» ولكن الوهم دخل فيه فقلها الناس فقالوا «من ظهر إلى ظهر».

ورواه مسور بن عبدالمك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه «من ظهر إلى ظهر» فقلها الناس «من ظهر إلى ظهر».

بالظاء المعجمة، أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد

تغتسل كل يوم أي وقت شاءت.

(واتخذت صوفة): قال الجوهرى في «الصحاح»: الصوف للشاة والصوفة أخص منه. وقال في «المصباح»: الصوف للضأن والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت): أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في في فرجها، فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم. قاله بعض العلماء. قال المنذري: غريب.

١١٤ - باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٣- [صحيح] حدثنا القعنبى أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال «تدع الصلاة أيام أفرأيتها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الأيام».

أي بين أيام الحيض.

(ثم تغتسل): غسلًا واحدًا بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل): ثانياً (في الأيام): التي كانت حسبها أيام الحيض، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه، ولا أدري من أين قال ذلك. والله تعالى أعلم.

١١٥ - باب من قال توضع لكل صلاة

٣٠٤- [حسن] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد بن يعقوب بن عمرو - قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي.

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة.

قال أبو داود: وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ: وأوقفه شعبة على أبي جعفر توضأ لكل صلاة.

[ن: ٢٠١].

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهور.

(فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي): هذا هو موضع الترجمة

لكن ليس فيه لكل صلاة، وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي): بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب إلخ): حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما روايا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعاً، لكن قوله: توضع لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه.

١١٦ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥- [صحيح، صححه عبدالحق] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن عكرمة قال: «إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أفرأيتها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت» (١).

[ن: ٣٥٢ نحوه].

٣٠٦- [صحيح] حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثني عبد الله بن وهب حدثني الليث عن زبيدة «أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً» (٢) عند كل صلاة إلا أن يصبها حدث غير الدم فتوضأ.

قال أبو داود: هذا قول مالك - يعني ابن أنس -.

للمستحاضة. (إلا عند الحدث): غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت متى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم.

١ - (فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت): المراد من قوله شيئاً من ذلك حدث غير الدم، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم يقطع استحاضتها، فظهر أن المراد بقوله: شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم، بل هو الظاهر من لفظ الحديث، فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل الأحداث الأخرى، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان، وهذا القول أي وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم. والله تعالى أعلم. قال المنذري: هذا مرسل.

بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنها لا يعتد في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدره حكم الحيض. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر.

١١٨ - باب المستحاضة يفساها زوجها

٣٠٩- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن خالد أخبرنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يفساها».

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد ابن حنبل لا يزوي عنه^(١) لأنه كان ينظر في الرأي.

٣١٠- [حسن] حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرنا عبد الله بن الجهم أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمزة^(٢) بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

أي يجامعها زوجها.

١- (لا يروي عنه): أي عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي): حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال: ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان يخطيء. كذا في مقدمة «الفتح».

٢- (عن حمزة الخ): قال صاحب «المتقى»: وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف كذا في «صحيح مسلم» وكانت حمزة تحت طلحة بن عبيد الله. انتهى. ومقصود صاحب «المتقى» أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز. قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمزة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله عز وجل أعلم.

١١٩ - باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١- [حسن صحيح] صححه الحاكم ووافقه الذهبي حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مئة^(١) عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء^(٢) على عهد رسول الله ﷺ تقدمت بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس - تعني من الكلف -».

٢- (عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً الخ): قال الخطابي: قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس): هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك في «الموطأ» ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة. وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحب لها ولا يوجهه، كما لا يوجهه على صاحب التسلسل، ذكره الزرقاني. قال المنذري: قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

١١٧ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدره

بعد الطهر

٣٠٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً».

[خ: ٣٢٦] [ن: ٣٦٨] [هـ: ٦٤٧].

٣٠٨- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بعثله. قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن.

هل تعد من الحيض؟

(كنا لا نعد الكدره): بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة): أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً): وفي رواية الدارمي بعد الغسل. قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدره بعد الطهر والنفاء. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك بمحيض ولا ترك لها الصلاة وتوضأ وتصلي، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدره يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدره بعد انقطاع دم العادة ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال

[ت: ١٣٩] [هـ: ٦٤٨].

«الصحاح» للجوهري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، قال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي ابن عبد الأعلى ثقة.

٣- (يقضين صلاة المحيض): أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسألة (فقلت لا يقضين): الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ). والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقربيات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القربات تحت ذلك (تقعده في النفاس.. إلخ): فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمره أنه يأمر بها، وأجابت أم سلمة عن صلاة النساء، قلت: في تأويله وجهان: الأول: أن المراد بالمحيض هنا هو النفاس بقرينة الجواب، والثاني: أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً، فقلت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر، والله أعلم. قال الترمذي في «جامعه»: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً. انتهى.

قلت: والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله بل متى يتقطع دمها تطهر وتصلي، والله أعلم.

١٢٠- باب الاغتسال من الحيض

٣١٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ - يَعْنِي ابْنَ

٣١٢- [حسن] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حَبِي - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْدِيَّةُ - يَعْنِي مَسَةَ - قَالَتْ: «حَجَجْتُ فَلَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ ابْنَ جَنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِنِ صَلَاةِ الْمُحِيضِ^(٣). فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ. كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ».

قال مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ. وَاسْمُهَا مَسَةُ تَكْنَى أُمَّ بَسَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنِيَتْهُ أَبُو سَهْلٍ.

وكم تجلس وتمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم. والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ويجيء بعض بيان.

١- (عن مسة): بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عنها، ولا يعرف في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في «البدر المنير» فقال: ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقول أحواله أن يكون حسناً. انتهى.

٢- (كانت النساء): قال الجوهري: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعده بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة): فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فظهرت كما سيجيء، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكننا نظلي على وجوهنا): أي نلطخ، والظلي الإدهسان (الورس): في «الصحاح» الورس بوزن الفلاس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريساً: صبغه بالورس (تعني من الكلف): يفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في

تأخذين ماءً فتطهرين أحسن الطهور والبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون وأسيك، ثم تفيضين عليك الماء، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمتعهن الحياء إن يسألن عن الدين وإن يتفقهن فيه.

[خ: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧] [م: ٣٣٢] [هـ: ٦٤٢] [ن: ٢٥٢]

كيف هو؟

١- (عن امرأة من بني غفار قد سماها لي): يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل، أي قال سلمة المرادي عن محمد بن إسحاق: أي إنني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيخي كان سماها لي فنسيت. وقال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى، وإنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال ابن عبد البر: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازبه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى (أردفتي): أي حملني خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله): حقيبة على وزن لطيفة، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. كذا في «القاموس». والرحل هو المركب للبعير، وهو أصغر من القتب. قال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. انتهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماس، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها (إلى الصبح): أي في الصبح (فإذا بها): أي بالحقيبة (وكانت): تلك الحقيبة (أول حصة حضتها): في السفر أو مطلقاً (فتقبضت إلى الناقة): من باب التفعّل أي وثبت إليها. قال في «القاموس»: وتقبض إليه وثب (لعلك نفست): أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، إلا أنهم فروقا بين بناء الفعل من الحيض والنفس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها: انتهى. (فأصلحي من نفسك): ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل.

٢- (رضخ لنا): من باب نفع، أي أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخاً ورضيخة أعطيته شيئاً ليس بالكثير (من الفيء): بالهمزة أي عن الغنيمة (إلا جعلت في طهورها ملحاً): قال الخطابي: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملح في غسل الثياب وتيقته من الدم والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم، فيجوز على ذلك التذلل بالنخالة ودقيق البقال والطبخ ونحو ذلك، مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بصر، فرأيت

إسحاق - عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي^(١) قالت: «أردفتني رسول الله ﷺ حقيبة رحله، قالت: فوالله لترك رسول الله ﷺ إلي الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم مني، وكانت أول حيصه حضتها. قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك، ثم خلدي إناء من ماء فأطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم غودي لمركبك. قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا^(٢) من الفيء. قالت: وكانت لا تطهر من حيصه إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين مات». .

٣١٤- [حسن صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها^(٣) فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها. قالت: يا رسول الله كيف انطهر بها؟ قالت عائشة: ففرغت الذي يكنى عنه رسول الله ﷺ. فقلت لها: تتبعين آثار الدم».

[خ: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧] [م: ٣٣٢] [هـ: ٦٤٢] [ن: ٢٥٢]

٣١٥- [حسن صحيح] حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فائتت عليهن وقالت لهن معروفاً^(٤). قالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ، فلذكر معناه، إلا أنه قال «فرصة ممسكة». قال مسدد «كان أبو عوانة يقول فرصة، كان أبو الأخص يقول فرصة».

[خ: ٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧] [م: ٣٣٢] [هـ: ٦٤٢] [ن: ٢٥٢]

٣١٦- [حسن] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة عن عائشة «أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه قال: فرصة ممسكة. فقالت: كيف انطهر بها؟ قال: سبحان الله، تطهري بها^(٥). واستتر بقوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة. قال:

الشافعي يتدلك النخالة. انتهى كلامه.

٣- (تأخذ سدرها وماءها): للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق. وهل أوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد؟ لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها): بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليهما صوف، وفي الرواية الآتية ممسكة (قالت): المرأة السائلة (بها): أي بالفرصة الممسكة (يكنى): من باب رمى يقال: كنى بكذا عن كذا والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه كالرفث والغائط (تبعين): من الافتعال (آثار الدم): جمع إثر بكسر الهمزة أي اجعلها في الفرج، وحيث أصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة.

[خ: ٣٣٦، ٣٧٧٣] [م: ٣١٧] [ن: ٣١١] [هـ: ٦٥٨].

٣١٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني [أخبرني] يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا^(١) وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكتفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم [بوجوههم] مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكتفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم.

[ن: ٣١٥] [هـ: ٥٦٥ نحوه].

٣١٩- حدثنا سليمان بن داود المهري^(٢) وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال: «قام المسلمون فضربوا بأكتفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً»^(٣) فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والأباط. قال ابن الليث: إلى ما فوق العرقين.

[ن: ٣١٥] [هـ: ٥٦٥ نحوه].

٣٢٠- [صحيح] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النسابوري في آخرين قالوا أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر «أن رسول الله ﷺ عرس^(٤) بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك»^(٥) حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتعظ عليها أبو بكر رضي الله عنه وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس»^(٦).

[ن: ٣١٥. ولم يذكر «ضربتين»].

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه عن ابن عباس: وذكر ضربتين كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري ضربتين. وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن

٤- (وقالت لهن معروفاً): هذا عطف لقولها: فأنت عليهن (فرصة ممسكة): على وزن المفعول من التفعيل أي مطيئة بالمسك ومطيئة منه كذا فسره الخطابي والنسوي وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة): بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأحرص يقول قرصة): بالقاف المفتوحة. ووجه المنذري فقال: يعني شيئاً سيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، كذا في «فتح الباري».

قال النووي: الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وإن المراد بالمسك بكسر الميم: الطيب المشهور.

٥- (سبحان الله تطهري بها): سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر (واستر): النبي ﷺ وجهه (بشوب): وفي رواية للبخاري: «استحى فأعرض بوجهه» (حتى يبلغ): أي الماء (شؤون رأسك): أي أصول شعر رأسك (وان يتفهمن فيه): أي يتعلمن في الدين. والفقهاء فهم الشيء. قال ابن فارس: كل علم بشيء فهو فقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٢١- باب التيمم

٣١٧- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا أبو معاوية ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة - المعنى واحد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأنا سأمة في طلب فلانة»^(١) أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فاتوا النبي

أبيه عن عمار. وكذلك قال أبو أوتيس عن الزهري. وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، مرة قال عن أبيه، ومرة قال عن ابن عباس. اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه عن الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت.

٣٢١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق قال: «كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن^(١) أرايت لو أن رجلاً اجتبى فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم؟ قال [فقال]: لا وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة «فلم تجدوا ماءً فيمموا صعيداً طيباً». فقال: عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا [لماذا]؟ قال: نعم. فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجتبت فلم يجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الذابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب [وضرب] يديه على الأرض ففحصها، ثم ضرب بيمينه على يمينه ويسمعه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه. فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يفتح بقول عمار.

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ن: ٣٢١].

٣٢٢- [صحيح إلا قوله «إلى نصف الذراع» فإنه شاذ] حدثنا محمد بن كثير العدي أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي قال: «كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين^(١). فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء. قال فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإنبل فاصابتنا جئابة، فإنا فتممكت فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب يديه إلى الأرض ثم ففحصها ثم مسح [بها] وجهه ويديه إلى نصف الذراع. فقال عمر: يا عمار اتق الله. فقال: يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبداً. فقال عمر: كلا والله لتؤتيتك من ذلك ما تؤتيت.

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

٣٢٣- [صحيح دون ذكر الذراعين والمرفقين] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا حفص أخبرنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال: يا عمار إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب يديه الأرض [إلى الأرض] ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد [الساعدين] ولم يبلغ المرفقين^(١) ضرباً واحدة.

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي. ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي - يعني عن أبيه -

٣٢٤- [صحيح دون الشك، والمحفوظ «وكفيه»] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - أخبرنا شعبة عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بهذه الفصية فقال: إنما كان يكفيك. وضرب النبي ﷺ يديه [يداً] إلى الأرض ثم ففح فيها ومسح بها وجهه وكفيه. شك سلمة قال: لا أدري فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين.

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

٣٢٥- [صحيح دون المرفقين والذراعين] حدثنا علي بن سهل الرظي أخبرنا حجاج يعني الأعمش حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم ففح فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين. قال شعبة: كان سلمة^(١) يقول: الكفين والوجه والذراعين. فقال له منصور ذات يوم: أنظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

٣٢٦- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال: فقال يعني النبي ﷺ «إنما كان يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض وت مسح بها وجهك وكفيك» وساق الحديث.

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

قال أبو داود: ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عماراً يخطب بيثله، إلا أنه قال: لم يفتح. وذكر حسين ابن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: فضرب بكفيه إلى الأرض وفتح.

تيمم فلا يقال أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم): في «صحيح البخاري» في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية (زاد بن نفل): هو عبدالله بن محمد النفيلي في روايته (ما أنزل بك أمر): من الحزن والهجم (ولك فيه فرجاً): ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستوا به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (إنهم تمسحوا): من التفعّل، والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمرار اليد بالتراب (وهو مع رسول الله ﷺ): جملة حالية (بالصعيد): متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم): اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب): جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والأباط): الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع أباط (من بطون أيديهم): متعلق بتمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم. قال البيهقي: قال الشافعي في كتابه قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكان قوله تيممنا مع النبي ﷺ لم يكن عن أمر النبي ﷺ. انتهى.

٤- (المهري): بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة ابن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية.

٥- (ولم يقبضوا من التراب شيئاً): لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغيير (فذكر): أي سليمان (نحوه): أي نحو حديث أحمد بن صالح، (ولم يذكر): في حديثه (قال ابن الليث): هو عبدالملك بن شبيب (إلى ما فوق المرفقين): أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهو منقطع. عبدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبدالله بن عبدالله ابن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً.

٦- (عرس): من التفعّل. يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نلة ثم يتحلل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول

٣٢٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المنهال أخبرنا يزيد ابن زريع عن سعيد بن قنادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: «سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربته واحدة للوجه والكفين»^(١٣).

[خ: ٣٣٨] [م: ٣٦٨] [ت: ١٤٤] [ن: ٣١٣] [هـ: ٥٦٩].

٣٢٨- [منكر] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان قال: سئل قنادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر «أن رسول الله ﷺ قال: إلى المرفقين»^(١٤).

التيمم في اللغة: هو القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهو خصيصة خص الله تعالى بها هذه الأمة. ذكره النووي.

١- (في طلب قلادة): بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقداً (أضلتها عائشة): أي أضاعتها. أضلت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالذابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا في «المصباح» (فصلوا بغير وضوء): وفي رواية للبخاري: «وليس معهم ماء فصلوا». قال النووي في «شرح مسلم»: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، وبعضه هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها. قلت: ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسنحون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عدم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وأما حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» فهو محمول على القادر على الطهور.

٢- (فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له): وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا

الليل تعريساً (بأولات الجيش): وفي رواية الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش. قال ابن التين شارح البخاري: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة. انتهى. وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها): عقد بكسر العين المهملة: كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار): الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمررة. وحكي في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قظام. قال القاضي عياض: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن. قال ابن الأثير: والصحيح رواية ظفار كقظام: اسم مدينة لحمير.

٧- (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك): الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ): ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتييم وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها): أي باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الأباط): من للابتداء أي تم ابتدأوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الأباط فمسحوا أولاً من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب. وثانياً من ابتداء بطون الأكف إلى الأباط، والله تعالى أعلم.

٨- (ولا يعتبر بهذا الناس): أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الأباط والمناكب. هكذا قال الزهري. وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الأباط (وكذلك رواه ابن إسحاق): أي بذكر عبدالله بن عباس بين عمار وعبيدالله بن عبدالله (قال فيه عن ابن عباس): هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري): أي بذكر عبدالله بن عتيبة بين عبيدالله بن عبدالله وعمار ابن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه): أي في هذا الحديث (مرة) قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس: تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه): فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري): أيضاً اضطرب، فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو السذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راوين أو رواة، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، ويقع

في الإسناد والمتن معاً من راو واحد أو راوين أو جماعة. والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحبة المروري عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم): أي من رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين إلا من سميت): أي ذكرت اسمه. وهم يونس وابن إسحاق ومعمر فإنهم رَوَوْا عن الزهري لفظ الضربتين. وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد، وعمرو بن دينار، ومالك بن أبي ذئب، وغيرهم، فكلهم رَوَوْه، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين، وأما لفظ المناكب والأباط، فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة، غير ابن إسحاق، فإنه قال في روايته المرفقين. قال المنذري: وقال غيره: أي غير أبي داود: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولاً، فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنه إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً واختلف روايته عنه. فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتميموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل. قال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم، في أنه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وفيما قاله نظير، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الأباط. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم. انتهى كلام المنذري.

٩- (يا أبا عبد الرحمن): كنية عبدالله بن مسعود (أرأيت): أي

من التحديث به (لنولينك): أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك (من ذلك): من أمر التيمم (ما توليت): أي ما وليته نفسك ورضيت لها به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١١- (ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين): الذراع من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في «المصباح» وقال الأزهري: والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكروع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كروع. والرسخ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق. انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكف.

١٢- (كان سلمة): بن كهيل (فقال له): أي لسلمة (ذات يوم): ذات الشيء نفسه وحقيقته. والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (انظر): يا سلمة (ما تقول): في روايتك (فإنه): الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك): فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبدالله بذكر لفظ الذراعين.

١٣- (فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين): فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكفء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله. انتهى. وقال الخطابي في «المعالم»: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية. انتهى. وقال الحافظ بن حجر في «فتح الباري» تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً،

أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب): أي صار جنباً (أما كان يتيمم): بهمزة الاستفهام (فقال): أي عبدالله (لا): أي لا يتيمم (لو رخص لهم): على بناء المجهول (في هذا): أي في التيمم (الأوشكوا): أي قربوا (إذا برد): بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها (فقال له): أي لعبدالله (لهذا): لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت في الصعيد): أي تقلبت في التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب): النبي ﷺ (وبيده على الأرض): وفي رواية مسلم: «ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة» (ففضها): تخفيفاً للتراب (فقال له): لأبي موسى (لم يفتح يقول عمار): ووجه عدم فتاعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمار: اتق الله يا عمار فيما ترويه وثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- (فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين): وفي رواية النسائي فقال: يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا وأنت في الإبل): وفي رواية النسائي: ونحن نرعى الإبل (فإما أنا فتمعكت): من باب التفعّل، وأصل المعك الدلك، معك في التراب بمعك معكاً، ومعك تمعكاً مرغ فيه، والتمعك التقلب فيه. وفي رواية مسلم: يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب (أن تقول هكذا): أي تفعل هكذا (إلى نصف الذراع): قال البيهقي في «المعرفة»: واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان. فقيل عنه عن عبدالرحمن بن أزي إلى نصف الذراع. وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن. انتهى. وستأتي رواية الحكم (إن شئت والله ثم أذكره أبداً): أي إن رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة عليّ في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلاً والله): لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: مما تقدم ذكره مزاراً، ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاعتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يقفي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

١٤- (قال إلى المرفقين): قال المنذري: وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول. انتهى. ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خير ساقط.

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف، لكن كلها لا يخلو من مقال، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في «غاية المقصود».

١٢٢- باب التيمم في الحضرة

٣٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالمليك بن شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ^(١)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

[خ: ٢٣٣٧] [م: ٣١٩] [ن: ٢٢٢].

٣٣٠- [ضعيف] حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أخبرنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال: «انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقصي ابن عمر حاجته، وكان من حديثه^(١) يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يزد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة، فضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أزد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن أبي ثابت حديثاً منكراً^(٢) في التيمم. قال ابن داسة قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي

ﷺ، وزودة فعل ابن عمر.

٣٣١- [صحيح، وحسنه المنذري] حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي^(١) أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقى رجلاً عند بئر جمل فسلم عليه فلم يزد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه^(٢)، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام».

بفتحين، هو خلاف السفر، هل يجوز؟

١- (من نحو بئر جمل): بفتح الميم والمجيم، أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه): قال النووي: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه ومنا أريد به استحابة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشى فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى. انتهى. والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية الدارقطني من طريق أبي صالح والشافعي من طريق أبي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة. قال الحافظ: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة.

٢- (وكان من حديثه): أي من حديث ابن عمر، لا من حديث ابن عباس، لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس. وفي «المعرفة» لليهقي. فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ، وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة): بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم): أي الرجل (عليه): ﷺ (حتى إذا كاد الرجل أن يتواري): أي قرب الرجل أن يخفي ويغيب عن نظره ﷺ.

٣- (حديثاً منكراً): تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع): بصيغة المجهول (محمد بن ثابت

في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ): فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذكر الضريتين. قال الخطابي في «المعالم»: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (وروه فعل ابن عمر): أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قال المنذري قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد ابن ثابت رفع هذا الحديث، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر. انتهى.

٤- (عبدالله بن يحيى البرلسي): قال في «التقريب»: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهمله، انتهى، وهكذا في «التهذيب»، وقال في «القاموس»: برلس بالضمات وشد اللام: قرية بسواحل مصر، وفي «تاج العروس»: وضبطه ياقوت بفتحين وضم اللام وشدها.

٥- (ثم مسح وجهه ويديه.. الخ): وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضريتين. قال المنذري: حسن.

١٢٣- باب الجنب يتيمم

٣٢٢- [صحيح] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد ح. وحدثنا مسدد قال أخبرنا خالد - يعني ابن عبدالله الواسطي - عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمع غنيمته^(١) عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر أبدأ فيها. فبدوت إلى الريدة فكانت تصيبني الجنابة فأمكت الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: أبو ذر؟ فسكت، فقال: فكلتك أمك أبا ذر لأمك الوليل، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعسن فيه ماء فسترني بثوب^(٢) واستترت بالراجلة واغتسلت، فكانني أقيت عني جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين^(٣)، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فإن ذلك خير» وقال مسدد: غنيمته من الصدقة، وحديث عمرو أتم.

[ن: ٢٢٣] [ت: ١٢٤].

٣٢٣- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فاهمني ديني^(٤)، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إنني اجنوت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدود وبعثم فقال لي: اشرب من البانها - قال حماد: وأشك في أبو الهاء - فقال أبو ذر: فكنت اعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في زهط^(٥) من

قال أبو داود: ورؤاه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبو الهاء هذا ليس بصحيح وليس في أبو الهاء^(٦) إلا حديث أنس تفرده به أهل البصرة.

لعذر من الأعدار، هل ينوب عن الغسل؟

١- (اجتمعت غنيمته): تصغير غنم لإفادة التقليل (بأبأ ذر

أبداً): بصيغة الأمر أصله أبداً، ويقال بدأ القوم بدأً، أي خرجوا إلى باديتهم، وبدأ القوم بدأً خرجوا إلى البادية، وتبدي الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبه بأهل البادية كذا في «لسان العرب» (فيها): أي في الغنيمه (فبدوت إلى الريدة): بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، والمعنى خرجت إلى الريدة (فأمكت الخمس والست): أي خمسة أيام وستة أيام، فأصلي بغير طهور (فقال): النبي ﷺ (أبو ذر) أي أنت أبو ذر (فسكت): وفي الرواية الآتية فقلت: نعم الخ. والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولاً ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في «الأوسط» (كلتك أمك أبا ذر): الكل فقدان المرأة ولدها أي فقدت أمك، وأمثال هذه الكلمة تجري على الستهم ولا يراد بها الدعاء، وكذا قوله ﷺ لأمسك الويل لم يرد به الدعاء، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعسن): بضم العين وتشديد السين. قال الجوهري: القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس.

٢- (فسترني بثوب): أي من جانب (واستررت): أنا من جانب آخر (بالراحلة): قال الجوهري: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (فكانني أقيت عني جبلاً): شبه الجنابة بالجبل في الثقل. يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كان على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكانني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء

المسلم): قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد. قال الإمام جمال الدين الإفريقي في «لسان العرب»: والصعيد المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلْقاً﴾ وقيل الصعيد الأرض، وقيل الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب. وفي التنزيل: ﴿فَتَيْمُّوا صَعِيداً طيباً﴾ وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿صَعِيداً جُرْزاً﴾ الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية. وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيتم بالنورة وبالكحل وبالزرنين وكل هذا حجارة. وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال: ولو أن أرضاً كانت كلها صخرًا لا تراب عليها ثم ضرب المتيتم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. قال الله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً﴾ لأنه نهاية ما يصعد إليه. من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض. قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسب مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه. قال الليث: يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها قد صارت صعيداً أي أرضاً مستوية لا شجر فيها. وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب. انتهى كلامه بحروفه. وقال في «القاموس»: الصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي «تاج العروس شرح القاموس» مثل ما في اللسان. وقال الجوهرى في «الصحاح» عن الفراء: الصعيد التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلْقاً﴾. انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري» (صعيداً طيباً): أي أرضاً طاهرة. وفي «الجمهرة»: وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخة هذا قول أبي عبيدة. وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر. انتهى ملخصاً. ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيتم الشافعي وإحمد ودأود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها واستدلال كلا

الفريقين بقوله تعالى: ﴿فَتَيْمُّوا صَعِيداً طيباً﴾. قلت: التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقاً، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلح بغير طهارة. والله أعلم.

٣- (ولو إلى عشر سنين): المراد بالعدد الكثير لا التحديد، ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام وما بدا لك في المسح على الخفين. قاله الخطابي في «المعالم». وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيتم بل حكمه حكم الوضوء. قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للتيتم أن يجمع بتيمة بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث. قال الحافظ ابن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». قال الحافظ: وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك. انتهى. قلت: مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار، تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فرضية التجديد فهي محمولة على الاستحباب (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك): أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل. قال الإمام الخطابي: ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها. انتهى. ويحتج به أيضاً في أن لا يتيتم في مصر لصلاة فرض ولا لجانزة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (فإن ذلك): أي الإمساس (خير): أي بركة وأجر. وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ويجدان: بضم

الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون. انتهى.

وسماه سفیان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

١٢٤- باب إذا خاف جنب البرد أيتيم

٣٣٤- [صحيح، وحسنه المنذري] حدثنا ابن المثنى

أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت^(١) في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشتقت أن اغتسل فأهلك [إن اغتسلت أن أهلك] فتممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله [للنبي] ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي معني من الغتسل وقلت: إني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري مؤلف خارجة بن خذافة وليس هو ابن جبير بن نفير.

٣٣٥- [صحيح] حدثنا محمد بن سلمة أخبرنا ابن وهب

عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مؤلف عمرو بن العاص «أن عمرو بن العاص كان على سرية^(٣)، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنة وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم».

قال أبو داود: ورؤى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان ابن عطية قال فيه: قتمم.

ويصلي بغير اغتسال أم لا؟

١- (قال احتلمت): قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول

من الصوفية: إذا احتلم المرید أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أروع من الصحابة، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئاً، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل): في «مراسد الأطلع»: السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي معني من الغتسل): وهو شدة البرد.

٢- (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً): فيه دليل على

جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول: التيمم والاستبشار، والثاني: عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على

٤- (فأهمني ديني): أي أقلقني وأحزني، والمعنى أني

أسلمت، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه، فخرجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزني وأقلقني ديني هو الذي عصمة أمري، لأن أجلس مجالس العلماء وأتلم عنهم المسائل (إني اجتويت المدينة): قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيد الخطاب بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب. وقال الفزاز: اجتوا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من اللبأ. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بدود): بفتح الذال هي من الإبل. قال ابن الأباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب. وقال في «البارع»: الذود لا يكون إلا إنثاء. كذا في «المصباح» (فكنت أعزب عن الماء): بضم الزاء المنقولة من باب نصر وضرب فيه لغتان، يقال عزب عني فلان يعزب عزوباً غاب وبعد، والمعنى أي أبعد عن الماء.

٥- (وهو في رهط): أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض): بالخاء والضاد المعجمتين أولاً ثم كذلك ثانياً، والخضخضة تحريك الماء، وأصل التخضخضة من خاض يخوض، لا من خض يخض. يقال: خضخضت دلوي في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو): أي العس (إن الصعيد الطيب إلخ): وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط، لأن النبي ﷺ لم يخصه موضعاً دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم، وهو كان يسكن بالريدة وهي من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة.

٦- (وليس في أبوها): أي في شرب أبوال إبل (إلا

حديث أنس): بن مالك في قصة العرينين (تفرد به أهل البصرة): أي ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً. قال المنذري: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة.

باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه وليتيمم به. خوف التلف. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً وبستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم ويصلي في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء: يقتسل وإن مات، ولم يجعل له عذراً. ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى. قال المنذري: حسن.

٣- (كان على سرية): هي قطعة من الجيش فعيلة معنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابته): الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الإرافاغ والأباط.

١٢٥ - باب المجدور يتيمم

٣٣٦- [حسن دون قوله: «إنما كان يكفيهِ...»] حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكى حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خزيق عن عطاء عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً بنا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ^(١) ثُمَّ اخْتَلَمَ [مَاخْتَلَمَ] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُمُ اللَّهُ الْأَسْأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْتَصِرَ^(٢) أَوْ يَغْتَصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةً ثُمَّ يَسْمَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٣٣٧- [حسن] حدثنا نصر بن حاصم الأنطاكى حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأزاعي أنه بلغه^(٣) عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَأَمَرَ^(٤) بِالْأَفْئِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَتَلُوهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

[هـ: ٥٧٢ موصولاً].

وفي بعض النسخ المجروح يتيمم، وفي بعضها المعذور يتيمم، ومعنى المجدور صاحب الجدرى بضم الجيم، وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد

١- (فشجه في رأسه): الشج ضرب البواس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس فقيه تجريد، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال): أي الرجل المجروح المحتلم: وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء): حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم فقدان (أخبر بذلك): بالبناء للمجهول (قتلوه): أسند القتل إليهم، لأنهم تسبوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله): إنما قاله زجراً وتهليداً (ألا): بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العبي السؤال): العبي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في «الصحاح». وفي «النهاية» و«لسان العرب» العبي بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم.

٢- (ويعصر): بعد ذلك أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يسمح على الجراحة (أو يعصب): أي يشد (ثم يسمح عليها): أي على الخرقه بالماء. قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له. وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر. قال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل. انتهى كلامه. قال الشوكاني في «النبيل»: حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوله، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوله إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. وقالوا: لأنه واجد. والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على

يُعَدُّ: اصْبَيْتَ السَّنَةَ وَأَجَزْتَكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلذِّي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ:
لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

[ن: ٤٣٣].

قال أبو داود: وَعَظِيمُ بْنُ نَافِعٍ يُرْوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمِيرَةَ^(١)
ابن أبي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ.

قال أبو داود: ذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ
بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ^(٢).

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ^(٣) عَنْ
بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَاهُ.

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة
لأجل فقدان الماء.

١- (في الوقت): متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد
الصلاة أم يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم (فحضرت الصلاة):
أي جاءت وقتها (فتيمم صعيداً طيباً): قال في «المراقبة»: أي
قصدها على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو
فتيمم بالصعيد على نزع الحافض وأريد به المعنى الشرعي (في
الوقت): وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت
(فأعاد أحدهما): إما ظناً بأن الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد
الأخر): يفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبحت
السنة): أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة
(وأجزأتك صلاتك): تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء،
والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لإعادة (لك الأجر
مرتين): أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب
عليها مثوبة وإن الله لا يضع أجر من أحسن عملاً. قال الخطابي
في «المعالم» في هذا الحديث من الفقه: أن السنة تعجل الصلاة
للتيمم في أول وقتها كهل للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في
هذه المسألة، فروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر
الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن
حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال: إن كان في موضع
لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة، وعن
الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل
يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء
وطاؤس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة، واستحبه

الجباثر أخرجه ابن ماجه. واتفق الحفاظ على ضعفه. وذهب
إلى وجوب المسح على الجباثر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن
بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر، وأن لا
يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه: والمسح المذكور
عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح
ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر، وآية
الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال
الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به
على المطلوب، وقوى بحديث علي. ولكن حديث جابر قد دل
على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم. انتهى كلامه. قلت:
رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق، وهو
مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء
ابن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا
تثبت بها الأحكام. قال المنذري: فيه الزبير بن خريق. قال
الدارقطني: ليس بالقوي، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء
مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

٣- (أخبرني الأوزاعي أنه بلغه): الضمير في أنه للشأن أو
يرجع إلى الأوزاعي، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى
الأوزاعي، وفاعل بلغ الحديث أو قوله: إنه سمع عبدالله بن
عباس.

٤- (فأمر): بالبناء للمجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال):
أي لِمَ لَمْ يُسْأَلُوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال. قال
المنذري: أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجه
عبد الحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروني كتاب
الأوزاعي وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال
ابن عدي: يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو
ممن يكتب حديثه. انتهى.

١٢٦- باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي

في الوقت

٣٣٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَبِّحِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ
ابن يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ،
فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ
وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ^(١) فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوَضُوءَ وَكَمْ
يُعَدُّ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلذِّي لَمْ

ابن إسحاق^(٧) عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: قَالَ يَزِيدٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بن سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ تَيَابِهِ^(٨) وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَخْطُ أَغْثَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا حُرِّجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أُمَّثَالَهَا^(٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّد بن سَلَمَةَ أَنَّهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّد بن سَلَمَةَ المَرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بن الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ وَبَكْرَ بنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرٍو بنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفُغْسُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(١٠) وَالسَّوَالِكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ. إِلَّا أَنْ يَكْتَبِرَ لَمْ يَذْكُرْ^(١١)» عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ.

[م: ٨٤٦] [ن: ١٣٧٦].

٣٤٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّد بن حَاتِمِ الْجَرَجَرَانِيُّ^(١٢) حَبِيبٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَزْوَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَانُ بنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أَوْسُ بنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ^(١٣) وَأَبْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنُوْهُ أَجْرُ صِيَامِهَا وَيَقِيَامِهَا».

[ن: ١٣٨٢] [هـ: ١٠٨٧] [ت: ٤٩٦].

٣٤٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبَّادَةَ بنِ نَسِيٍّ عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَسَاقَ نَحْوَهُ».

[ن: ١٣٨٢] [هـ: ١٠٨٧] [ت: ٤٩٦].

٣٤٧- [حسن] حدثنا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيُّانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ^(١٤) عَنْ

الأوزاعي ولم يوجهه. وقالت طائفة: لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً.

٢- (عن عميرة): بفتح العين وكسر الميم.

٣- (هو مرسل): والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً. قال رسول الله ﷺ: كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا.

٤- (حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي.

١٢٧- باب في الغسل للجمعة

٣٤٠- [متفق عليه] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَ بنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ يَخْطُبُ^(١٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَنْتَحِبُسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قَالَ [فَقَالَ] عَمْرٌ: الرُّضْوَةُ^(١٦)، أَيْضًا، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا^(١٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[خ: ٨٧٨، ٨٨٢] [م: ٨٤٥] [ت: ٤٩٤].

٣٤١- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب» على كل محتلم.

[خ: ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥] [م: ٨٤٦] [ن: ١٣٧٧] [هـ: ١٠٨٩].

٣٤٢- [صحيح] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَصَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوْاحُ الْجُمُعَةِ^(١٨)، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْتَبِ^(١٩).

[ن: ١٣٧٣].

٣٤٣- [حسن] حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الهَمْدَانِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّابِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ

عثمان (ما هو): أي الاحتباس (إلا أن سمعت النداء): أي الأذان (فتوضأت): وحضرت الصلاة، ولم اشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء.

٢- (فقال عمر الوضوء): هذا إنكار آخر على ترك الواجب

أو السنة المؤكدة وهي الغسل. وقوله: الوضوء جاءت الروايات

فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري: والوضوء بالواو، وفي

رواية «الموطأ»: الوضوء بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر:

والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى أي توضأ الوضوء مقتصراً

عليه، وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء

تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء

(أيضاً): منصوب على أنه مصدر من أض يبيض أي عاد ورجع.

قال ابن السكيت: تقول فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء

آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. ذكره

العلامة العيني. قال السيوطي: فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية،

وقد توقف به جمال الدين بن هشام. قلت: وفي حديث سمرة في

الكسوف: «أن الشمس أسودت حتى أضت» قال أبو عبيد: أي

صارت ورجعت. وقد أثبت أهل اللغة كما يظهر من اللسان.

والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجملة حتى

أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضاً.

٣- (أو لم تسمعوا): بهمة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى

أحدكم الجمعة فليغتسل): الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب

المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير إذا أراد أحدكم، وقد

جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن

يأتي الجمعة فليغتسل» قال الحافظ ابن حجر: ونظير ذلك قوله

تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجُوتِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ فإن

المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطابي في

«المعالم»: وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو

كان واجباً لأشبهه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل

سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل

الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن

بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك

واجب. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وعلى هذا الجواب عول

أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحطاوي

وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من

حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على

عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا».

٣٤٨- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد

ابن بشر أخبرنا زكريا أخبرنا مصعب بن شيبة عن طلح بن

حبيب العنزي عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته: «أن

النبي ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ^(١٥): مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَتِّ».

٣٤٩- [صحيح مقطوع] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي

أخبرنا مروان أخبرنا علي بن حوشب قال: سألت مكحولاً عن

هذا القول: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، قَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٣٥٠- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي

أخبرنا مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز في غَسَلَ [في قوله غَسَلَ]

وَاغْتَسَلَ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

٣٥١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن

سهمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ^(١٦) ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْهَا

قَرَبٌ^(١٧) بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَقَرَةً،

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ

فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

الْخَامِسَةِ فَكَانَتْهَا قَرَبٌ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[خ: ٨٨١، ٩٢٩] [م: ٨٥٠] [ن: ١٣٨٦] [هـ: ١٠٩٢]

[ت: ٤٩٩].

هل هو واجب يائمه بتركه أم لا؟

١- (بينما هو يخطب): في بعض النسخ بينما. وبيننا أصله بين

وأشبع فتحة النون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها ما

تفصير بينما، وهما طرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل):

هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم: بينما عمر بن الخطاب

يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به

عمر. وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أحتبسون عن

الصلاة): أي في أول وقتها فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان

رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التبكير (فقال الرجل): أي

والثوري والأوزاعي وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد: لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في «المدونة»، وذكره ابن عبدالحكم. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة. قاله العيني في «عمدة القاري».

٧- (وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق):
الحاصل أن يزيد وعبدالعزیز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة، وأما موسى فيروي عن حماد، ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق، لكن هذا الحديث المروري هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبدالعزیز في حديثهما): عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا): وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد.

٨- (وليس من أحسن ثبائه): وفيه استحباب التجميل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخطأ أعتاق الناس): أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التكبیر أي على المصلي أن يكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلّى ما كتب الله له): أي يصلي ما شاء. وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلاً. وأما ما زوله ابن ماجه عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» ففي إسناده بقية وميشر بن عبيد والحجاج ابن أرتاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت): يقال: أنصت إذا سكت وأنصت إذا أسكته فهو لازم ومتعدٍ والأول المراد هنا (حتى يفرغ من صلاته): أي يفرغ المصلي أو الإمام، والأول أظهر (كانت): هذه المذكورات من الغسل، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والإنصات (كفارة لما بينهما): أي الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها): قال الإمام الخطابي: يريد بذلك ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر

أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عمر عن أبيه.

٤- (غسل يوم الجمعة واجب): قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره. انتهى. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنده هذه الأحاديث انتهى (على كل محتلم): أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة الماسة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزاع موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. ذكره الزرقاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (رواح الجمعة): الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل): الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خيره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فيإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافرين والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين. قال المنذري: حسن وأخرجه النسائي.

٦- (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة وإن أجنب): وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزىء عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يجزىء غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال: رويته عن ابن عمر ومجاهد ومكحول

من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه.

٩- (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنه بعشر أمثالها): قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبدالرحمن الراوي عن أبي هريرة. فإن قلت: تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالنية ويتجاوز الله تعالى، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل؟ قلت: المراد عدم المؤاخذه به إذا وقع، ومنه ما ورد في «صحيح مسلم» في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج «وزيادة ثلاثة أيام» في الحديث.

١٠- (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم): وفي رواية البخاري بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (والسواك): بالرفع معطوف على قوله الغسل (ومس من الطيب): قال النووي: معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له): وفي رواية مسلم: «ما قدر عليه». قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الآتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك.

١١- (أن يُكبراً لم يذكر): واسطة (عبدالرحمن): بين عمرو ابن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال (وقال): بكبر (ولو من طيب المرأة): وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدلل به على عدم الوجوب باعتبار اقتراحه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستئذان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجب والاستئذان والطيب كذلك. قال: وليسوا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم

المعطوف. وقال ابن المنير في «الحاشية»: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفذ دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقني عن أبي سعيد بنحوه.

١٢- (الجرجراتي): نسبة إلى جرجاريا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حي): بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وأخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل): بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل): قال الإمام الخطابي: اختلف الناس في معناها، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، إلا تراه يقول في هذا الحديث: (ومشى ولم يركب) ومعناها واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العزب لهم لعم ولم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله غسل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أمكك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى.

١٣- (ثم بكر): بالتشديد على المشهور قال النووي: أي راح في أول وقت (وابتكر): أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في «شرح الترمذي»، وقيل: كرهه للتأكيد، وبه جزم ابن العربي في «عارضة الأحوزي». قال ابن الأثير في «النهاية»: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعمل واقتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاداً مُجَدَّ. انتهى. (ومشى ولم يركب): قال الخطابي: معناها واحد، وإنه للتأكيد وهو قول الأثرم صاحب أحمد. انتهى. (ولم يَلْغُ): من لغا يلغو لغواً معناه: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها. قال النووي: معناه لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة): بضم الحاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجر صيامها وقيامها): أي صيام السنة وقيامها، وهو بدل: من عمل سنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس

حديث حسن.

١٤- (عن عمرو بن شعيب عن أبيه): تقدم الكلام في

الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(كانت كفارة لما بينهما): أي كانت الخصال كفارة لما بين

الجمعتين (ومن لغا): قال ابن الأثير: لغا الإنسان ولغى يلغى

ولغى يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني. وفي

الحديث «من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا» وقوله

«من مس الحصى لغا» أي تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل:

خاب، والأصل الأول (كانت): هذه الصلاة (له): لهذا المصلي

(ظهر): أي مثل صلاة الظهر في الشواب فيحرم هذا المصلي

بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الشواب الجزيل

الذي يحصل لمصلي الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة

الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها

وصيامها.

١٥- (كان يغتسل من أربع): قال الإمام الخطابي: قد يجمع

النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها

وتزلفها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما

الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله

ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو

لإمطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم

رشاش من الدم، فالإغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب

للنظافة. فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه

غير واجب، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من غسل

ميتاً فليغتسل» وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال

النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروي عن ابن

عمر وابن عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال

أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال أبو

داود: حديث مصعب بن شيبه ضعيف ويشبه أن يكون من رأى

الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل

من رشاش المغسول نضج وربما كانت على بدن الميت نجاسة،

فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال

المنذري: وأخرجه في الجنائز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً:

وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخاري:

حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك، وقال الإمام أحمد

ابن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال

محمد بن يحيى رضي الله عنهم: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل

حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمن استعماله. انتهى.

١٦- (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة): بالنصب على

أنه نعت لمصدر محذوف أي غسل الجنابة، وتشهد بذلك

رواية ابن جريج عند عبدالرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من

الجنابة». واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة

حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه

وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال

ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي «من غسل»

يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد. وقد

حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من

التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال (ثم راح): أي ذهب

أول النهار. قال الإمام الخطابي: معناه قصدتها وتوجه إليها مبكراً

قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى

بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في

الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد

إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج حجاج الرواح

ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزوة غزاة ونحو ذلك من

الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال. وأخيرني الحسن

ابن يحيى عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول:

لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة

واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة

أقساماً خمسة، فسامها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما

يقول القائل: قعدت ساعة وتحديث ساعة ونحو ذلك، يريد: جزءاً

من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس

في الاستعمال. انتهى.

١٧- (فكأنما قرب): بتشديد الراء (بدنة): أي تصدق بها

مقرباً إلى الله تعالى والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء

فيها للوحدة لا التانيث (ومن راح في الساعة الثانية): قد عرفت

أنفأ معنى راح والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة): التاء فيها

للولحده. قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر

والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشاً أقرن):

الكبش هو الفحل، وإنما وصف بالأقرون لأنه أكمل وأحسن

صورة، ولأن القرن يتفتح به (دجاجة): بكسر الدال وفتحها لغتان

مشهورتان. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا

بلاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب. وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، والثاني: بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢- (كان الناس مجهودين): الجهد بالفتح المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهد إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهدون إذا اجذبوا، ومجهدون معسرون. كذا في «النهاية»، والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف): لقلّة ارتفاع الجدار (إنما هو): أي سقف المسجد (عريش): بفتح العين هو كل ما يستظل به. والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللين والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح): أي طارت وانتشرت (أذى بذلك): الريح (بعضهم): فاعل أذى (بعضاً): مفعول أذى (وكفوا العمل): بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظه كفى تجيء لمعان منها أجزأ وأغنى ومنها وقى. والأولى متعددة لواحد كقوله:

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل

والثانية متعددة لاتنين كقوله تعالى: ﴿كَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ وهنا بمعنى وقى، أي وقاهم خدامهم وغلماهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق): بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة. وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي، والمعنى: أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

٣- (من تروأ فيها): قال الخطابي قال الأصمعي: أي فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمرة، أي فهذه الخصلة أو الفعلة يعني الروضه يقال الفضل. انتهى. (ونعمت): بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة. قال الإمام الخطابي: نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك. وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة. انتهى. (ومن اغتسل فهو

للتأنيث (بيضة): واحد من البيض والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات (الذكر): المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

١٢٨- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ مُهَانًا أَنْفُسِهِمْ»^(١) فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

[خ: ٩٠٢، ٩٠٣] [م: ٨٤٧ نحوه].

٣٥٣- [حسن] حدثنا عبدالله بن مسleme أخبرنا عبدالعزیز -يعني ابن محمد- عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة: «أن ناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا. ولكنّه أظهُرٌ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين»^(٢)، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش. فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق».

٣٥٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَوَأَ فِيهَا»^(٣) وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

[ن: ١٣٨١] [ت: ٤٩٧].

١- (كان الناس مهان أنفسهم): قال الخطابي: المهان جمع ماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما في البلد الحار فرما تكون منه الرائحة، فأمروا بالاغتسال نظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. انتهى (فليل لهم: لو اغتسلتم): لو لثمتي فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، فالجواب غسل الجمعة، ووجه دلالاته أنهم أمروا

أفضل): قال الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين، ووجه الدلالة منه قوله «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب «السنن» الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علقان: إحداهما: أنه من منعة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: وزواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وقال أبو عبدالرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: فيها ونعمت أي بالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك. وقيل: بالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن السني ترك هو السنة وهو الغسل. انتهى.

١٢٩- باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن كثير العبدري أخبرنا سفيان أخبرنا الأخر عن خليفة بن حصين عن جدو قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»^(١). [ن: ١٢٦] [ت: ٦٠٥].

٣٥٦- [حسن] حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدو أنه جاء النبي ﷺ فقال: «قد أسلمت». فقال له النبي ﷺ: «ألقى عنك شئ من الكفر»^(٢). يقول الخليلي: «قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألقى عنك شئ من الكفر وأختين».

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل).

١- (فأمرني أن أغتسل بماء وسدر): فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب. قال

٢- (ألقى عنك شئ من الكفر): ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يخلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون له بشيء من الحلق أو الجز أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يلقون

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِخْدَانًا بِوُجْهِهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ، أَتَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ^(١) فَإِنَّ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَوْا تَصَلِّي فِيهِ».

٣٦١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت^(٢) إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: «إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض [الحيضة] فلتقْرِضْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتَصَلِّي».

[خ: ٢٢٧، ٣٠٧] [م: ٢٩١] [ت: ١٣٨] [هـ: ٦٢٩] [ن: ٢٩٤، ٣٩٤] [د: ٣٦١].

٣٦٢- [متفق عليه] حدثنا مسدد حدثنا حماد حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح. وحدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - يعني ابن سلمة - عن هشام بهذا المعنى قال: «حَتَّى تُمْ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انضَحِيهِ».

[خ: ٢٢٧، ٣٠٧] [م: ٢٩١] [ت: ١٣٨] [هـ: ٦٢٩] [ن: ٢٩٤، ٣٩٤] [د: ٣٦١].

٣٦٣- [صحيح] حدثنا مسدد حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان - عن سفيان قال: حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن وينار قال: سمعت أم قيس بنت مخضن^(٣) تقول «سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟» قال: «حكيه بظلمع وأغسله بماء وسيدر».

[ن: ٢٩٣، ٣٩٥] [هـ: ٦٢٨].

٣٦٤- [صحيح] حدثنا الثعلبي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن عطية عن عائشة قالت: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا^(٤) الدَّرَجُ فِيهِ تَحِيضٌ وَيَبِي تَصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْضَعُهُ بِرِيقِهَا».

٣٦٥- [صحيح] حدثنا فتية بن سعيد أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ بَسَارٍ^(٥) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا قُوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» فَقَالَتْ: فَإِنَّ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ».

كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال: أي والد عثيم) (وأخبرني آخر): من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (اللق): أي احلق (واختن): وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثناة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى.

١٣٠- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا عبدالصمد ابن عبدالوارث حدثني أبي حدثني أم الحسن - يعني جدته أبي بكر العدوي - عن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض تصيب ثوبها الدم^(١)» قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتقْرِضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صَفْرَةٍ. قالت: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَحِيضُ جَمِيعاً لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً».

٣٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن كثير الثعلبي أخبرنا إبراهيم ابن نافع قال: سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا^(٢) إِلَّا قُوبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا [فَإِنَّ] أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّغَتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَضَعَتْهُ بِرِيقِهَا».

[خ: ٣١٢].

٣٥٩- [ضعيف] حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - أخبرنا بكار بن يحيى حدثني جدي قال: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يَصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَبَّثُ إِخْدَانًا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهَرُ^(٣) فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَلْبَسُ فِيهِ، فَإِنَّ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَبْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ وَلَسْمَ يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنْ نَصَلِّيَ. وَأَمَّا الْمُتَشَبِّهَةُ فَكَانَتْ إِخْدَانًا تَكُونُ مُتَشَبِّهَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْفُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا فَلَا تَحْفَنَاتِ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلْلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا».

٣٦٠- [حسن صحيح] حدثنا عبدالله بن محمد الثعلبي

تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح): بلام الأمر أي ولترش المرأة (ما لم تر): أي الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم ولكن شككت فيه، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق «إن رأيت فيه دماً فحكبه ثم اقرصه بماء ثم انضح في سائره فصلي فيه» قال القرطبي: المراد بالضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله ترقصه بالماء وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب. انتهى.

٥- (أرأيت): استهتام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم): بالرفع فاعل (من الحيضة): بفتح الحاء أي الحيض (ثم لتصلي): بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الياء للاشباع، قال الخطابي: فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المانعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مانع طاهر، ومن حجبتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجته أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (بهذا المعنى): أي بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا): أي مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما (حتيه): أمر المؤنث المخاطب من باب قتل. قال الأزهري: الحت: أي يحك بظرف حجر أو عود، والقرض: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

٧- (أم قيس بنت محصن): بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن حريثان أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكيه): أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل. يقال: حككت الشيء حكاً كقشرته (بضلع): بكسر الضاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي يعود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قال الخطابي في «المعالم»: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينتقع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى. (واغسله بماء وسدر): زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

ثم تصلي فيه.

١- (الدم): من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله): ذلك الثوب وتصلي فيه (أثره): أي أثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة): وفي رواية للدارمي عن عائشة «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران» (جميعاً): أي في ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لسي ثوباً): لعدم تلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جداً.

٢- (ما كان لإحذانا): أي من زوجات النبي ﷺ (تحيض فيه): جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته): من البلل ضد اليس (بريقها): أي صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها): قال الخطابي: معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذ شدخها بين أنفاره، وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معقواً عنه وأما في الكثير منه فصح عنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: «ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها». وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

٣- (ثم تطهر): صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التائين من باب تفعل يقال: تطهرت إذا اغتسلت (كانت قلب فيه): من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت، والقلب بالكسر: البسر الأحمر (تركناه): أي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك): أي عدم غسله (وأما الممتشطة): إسم الفاعل من الامتشاط، ويقال مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل وضرب: سرحته. والتمشيط مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها (لم تنقض ذلك): أي الشعر المصفور (ولكنها تحفن): من الحفن، وهو ملء الكفين من أي شيء: أي تأخذ الحفنة من الماء.

٤- (قال تنظر): أي المرأة في ثوبها (فلتقرصه): بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك والأكثرون. ورواه القعني بكسر الراء وتشديد ياء. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى أي

١٣٢- باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٧- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا الأشعث بن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا» (في لِحْفِنَا) قال عبيد الله: شك أبي.

[ن: ٥٣٦٦].

٣٦٨- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَأِحْفِنَا» (١).

[ن: ٥٣٦٦].

قال حماد: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (٢) عَنْهُ فَلَمْ يَحْدِثْنِي وَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أُذْرِي مِنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أُذْرِي أَسْمِعْتُهُ مِنْ ثَبِتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

١- (لا يصلي في شعرنا أو لِحْفِنَا): شعر يضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في «النهاية»: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك أبي): في هذه اللفظة أي في شعرنا أو لِحْفِنَا.

٢- (كان لا يصلي في ملاحفنا): قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في «لسان العرب»: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به. قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة: واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف، والتحف ولحف بهما: تغطي بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا فاعلم أن الملحفة واللحاف وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضاً على كل ثوب يغطي به. ولذا قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. فإذا معنى قولها: لا يصلي في شعرنا أو لِحْفِنَا واحد لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم.

٣- (سألت محمداً): يعني ابن سيرين (عنه): أي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني): بهذا الحديث (وقال): محمد

٨- (قد كان يكون لأحدانا): أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهم كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع): بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها): أي تدلكه وترزله.

٩- (أن خولة بنت يسار): قال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا لم يذكره المنذري في «مختصره»، والحاصل أن الحديث ثابت في «سنن أبي داود» لكن من رواية ابن الأعرابي لامن رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يارسول الله فذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي. والمراد بالأثر ما تمس إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكبه بضلع» وإسناده حسن. انتهى.

١٣١- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [يجامع فيه الرجل أهله]

٣٦٦- [صحيح] حدثنا عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان «أَنَّ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى».

[ن: ٢٩٥].

أي يجامعها فيه.

(إذا لم ير فيه أذى): أي مستقذر أو نجاسة، أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدلال به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل مقصوراً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ فقيه بعد كما لا يخفى. وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه.

عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَخْبَلْتُمْ^(١) فَأَبْرَثَتْهُ جَارِيَةً لِعَائِشَةَ وَهُوَ يُغَسِّلُ أَثَرُ الْجَنَابَةِ مِنْ ثُوبِهِ أَوْ يُغَسِّلُ ثُوبَهُ، فَأَخْبِرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِي وَأَنَا أَفْرَكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ورواه الأعمش كما رَوَاهُ الْحَكَمُ^(٢).

[م: ٢٨٨] [ن: ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢] [هـ: ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩] [ت: ١١٦].

٣٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أنس بن مالك عن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»^(٣). قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل.

[م: ٢٨٨] [ن: ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢] [هـ: ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩] [ت: ١١٦].

٣٧٣- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن محمد التميمي أخبرنا زهير بن وهب عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أنس بن مالك عن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»^(٤). قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل.

[خ: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣] [م: ٢٨٩] [ت: ١١٧] [ن: ٢٩٦] [هـ: ٥٣٦].

١- (عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم): الظاهر من العبارة، أن فاعل احتلم هو همام بن الحارث. وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال «كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي» الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والفتويتين والله أعلم (فاخبرت): الجارية (وأنا أفركه): ضم الرأ من باب نصير وقد تكسر. قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. وفي «المصباح» فركته مثل حته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتشتر.

٢- (ورواه الأعمش كما رواه الحكيم): أي أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم. وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم بن الأسود

معتزراً (سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته): أي لا أحفظ اسم شيخي في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته): بهمزة الاستفهام (من ثبت): بفتحين يقال: رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، ومنه قيل: المحجة ثبت والجمع اثبات مثل سبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء مثبت في أمره (فسلوا عنه): أي فأسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

١٣٣- باب الرخصة في ذلك

٣٦٩- [صحيح] حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعته من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة «أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلي بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه».

[هـ: ٦٥٣].

٣٧٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه».

[م: ٥١٤] [ن: ٢٨٥، ٣٧٢، ٧٦٩] [هـ: ٦٥٢].

أي في الأمر المنهي عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك.

(صلى وعليه مرط): بكسر الميم وسكون الراء. قال الخطابي: المرط: هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى (وعلى بعض أزواجه منه): أي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه): أي المرط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه. ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه» ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد» قال النووي: فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها. انتهى.

١٣٤- باب المنى يصيب الثوب

٣٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الجارث «أنه كان

كما سيحيه.

٣- (فيصلي فيه): ولفظ مسلم «لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» وللطحوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت «كنت أفرک المنى من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله» ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وواقفه): من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة): فاعل وافق وحديثه أخرجه مسلم وابن ماجه (وأبو معشر): عطف على مغيرة وحديثه أخرجه مسلم (وواصل): وحديثه عند مسلم.

٤- (المعنى): واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويواقفه سليم بن أخضر في المعنى، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فواء عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والإخبار): مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم): دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالإخبار والسماع لا بالعنعنة، وفي حديث زهير ليس كذلك. والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة.

٥- (ثم أراه): من رؤية العين أي أبصره، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ (فيه): أي في الثوب أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة): بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه، وفي رواية ابن ماجه: «وأنا أرى أثر الغسل فيه». والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بقعاً): بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللوين قاله الحافظ. ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو يكون شكاً من أحد الرواة والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المنى ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك: يغسل رطبه ويابسه، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه ويفرك يابسه. أما مالك فعمل بالقياس في التحكيم أعني نجاسته وإزالته بالماء. انتهى. وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في

«غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٣٥- باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت مخضن «أنها أتت بابتن لها صغير^(١) لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسته رسول الله ﷺ في حجره، فقال على ثوبه، فذاع بقاء فوضعه ولم يغسله»^(٢). [خ: ٢٢٣، ٥٦٩٣] [م: ٢٨٧] [ن: ٣٠٣] [ت: ٧١] [هـ: ٥٢٤].

٣٧٥- [حسن صحيح] حدثنا مسدد بن مسرهد بن الزبير بن نافع أبو توبة المعنى قال: أخبرنا أبو الأحوص عن سمالك عن قابوس عن لُبابة^(٣) بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فقال عليه، فقلت: البس ثوباً وأظني إزارك حتى أغسله». قال: «إنما يغسل من بول الأنتى وينضح من بول الذكر». [هـ: ٥٢٢].

٣٧٦- [صحيح، وقد حسنه البخاري] حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني مجمل^(٤) ابن خليفة حدثني أبو السمع قال: «كنت أخذم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يتنسل قال: ولتي ففأفك. قال فأرأيه فقأى فأستره به، فأبى بحسن أو حسين رضي الله عنهما فقال على صدره، فجنث أغسله، فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». [ن: ٣٠٥] [هـ: ٥٢٦].

قال عباس^(٥): حدثنا يحيى بن الوليد. قال أبو داود: وهو أبو الزعراء قال هارون بن تميم عن الحسن قال: الأبتوال كلها سواء.

٣٧٧- [صحيح موقوف] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم»^(٦). [هـ: ٥٢٥] [ت: ٦١٠].

٣٧٨- [صحيح] حدثنا ابن المثنى أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال فذكر

ما كان على اعتماد وهو ما تضحته بيديك معتمداً والنضح ما كان على غير اعتماد، وقيل: هما الغتان بمعنى واحد وكله رش، والنضح نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماءً قليلاً فينضح به مذاكيره ومؤثرته بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس. انتهى ملخصاً. والحاصل أن النضح يجيء لمعان منها الرش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل، وفي الغسل اشتيعاب المحل المغمول بالماء لإبقاء ذلك المحل وإزالة ما هناك والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل، وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش أدون وانقص من الغسل.

٢- (ولم يغسله): وهذا تأكيد لمعنى النضح أي اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول. والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» بهذا اللفظ، ومن طريقه البخاري مثليه سنداً ومتناً. وفي رواية مسلم: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً» وفي لفظ له ولابن ماجه: «فدعا بماء فرشه» وفي لفظ له: «فلم يزد على أن نضح الماء» وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالوا: إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي.

٣- (عن لبابة): بضم اللام وتخفيف الموجدتين (في حجر رسول الله ﷺ): أي في حضنه وهو مادون الإبط إلى الكشح (قال): النبي ﷺ (إنما يغسل): بصيغة المجهول (وينضح): أي يرش. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في «سننه» من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

٤- (حدثني محل): بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال): النبي ﷺ (ولني): بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصافاً. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُذَبِّحِينَ﴾ وكذلك قوله: ﴿يُؤْتُواكُمُ الْآيَاتِ﴾ وهي ههنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا عرض

معناه^(٧)، ولم يذكر ما لم يطعم. زاد قال قتادة: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَ الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمًا غَيْلًا جَيِّعًا».

[هـ: ٥٢٥] [ت: ٦١٠].

٣٧٩- [صحيح، صححه ابن حجر] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد السوارث عن يونس عن الحسن^(٨) عن أمه قالت: «إِنهَا ابْصُرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَقْسِلُ بَوْلَ الْخَارِيَةِ».

قال الجوهرى: الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان. وقال ابن سيده عن ثابت: يكون صبيان مادام رضيعاً. وفي «المتخب» للكرام: أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي. وقال بعض أئمة اللغة: مادام الوليد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته يسمى صبياً مادام رضيعاً، فإذا فطم يسمى غلاماً إلى سبع سنين. ذكره العلامة العيني.

١- (أتت بابت لها صغير): بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام): يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت الطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحكنه رسول الله ﷺ فيحمل النفي على عمومه ويؤيد رواية البخاري في العقيقة «أني بصبي يحكنه» والحاصل أن المراد بالطعام ما عدا اللبن يرتضعه والتمر الذي يحكنه به والغسل الذي يعلقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسته): أي الابن (في حجره): بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في «المحكم» وغيره أي حضنه أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن. قاله الحافظ في «الفتح» (فبال على ثوبه): أي ثوب النبي ﷺ (فدعا بماء فنضحه): بالضاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهرى وصاحب «القاموس» وصاحب «المصباح» النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث «ونضح السدم عن جبينه». وحديث الحيض «ثم لتنضحه» أي تغسله. انتهى مختصراً. وقال في «لسان العرب»: النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة: «النضح من النضح» يريد من أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله. قال الزمخشري: هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤس الإبر. وقال ابن الأعرابي: النضح

على أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في «التلخيص» سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه. انتهى. قال الخطابي في «المعالم»: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قالوا: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل من بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته. وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

١٣٦- باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين^(١) وهذا لفظ ابن عبدة قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى - قال ابن عبدة - رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحَّمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَأَسَمَأُ^(٢)، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَتَهَاَمَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) وَقَالَ: إِنَّمَا يُعْتَمُّ مُسْتَرِينَ وَلَمْ تُبْشُوا مُعْتَرِينَ، صَبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ ذُوبًا مِنْ مَاءٍ».

[ن: ٥٦] [ت: ١٤٧] [هـ: ٥٢٩].

٣٨١- حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير - يعني ابن حازم - قال سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن مغل (٤) بن مقرن قال: «صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة. قال فيه: وقال يعني النبي ﷺ: خذوا ما بَالَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّابِ^(٥) فَالْقَوَّةُ وَهَارِقُوا عَلَى مَكَائِهِ مَاءً».

قال أبو داود: «هُوَ مَرَسَلٌ» ابن مغل لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

١- (في آخرين): أي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابياً): بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا أنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقبيل عربي فيشته المنعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول. قاله الشيخ تقي الدين.

وتولى هاربا أي أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولتي أي أصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه): بصيغة المتكلم (قفاي): أي ظهري أي أصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي ﷺ (فأستره): أي النبي ﷺ (به): أي بانصراف ظهري إليه عن عين الناس (فأتي): بصيغة المجهول (على صدره): يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي السمع أخرج أبو داود والبخاري وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار: وأبو زرعة ليس لأبي السمع غيره ولا أعرف اسمه. وقال غيره اسمه إياد. قال البخاري: حديث حسن. انتهى. والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها.

٥- (قال عباس): في روايته (حدثنا): بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإفراد (قال أبو داود وهو): أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء): بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن): البصري الإمام الجليل (قال الأبيوالكلها سواء): في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير. هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف على من أخرجه موصولاً، نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتبع بالماء.

٦- (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم): هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على علي رضي الله عنه.

٧- (فذكر معناه): أي معنى حديث علي الموقوف (ولم يذكر): أي هشام (ما لم يطعم): كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد): هشام في روايته (قال قتادة هذا): أي الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعما): أي الصبي والصبية (غسلاً): بصيغة المجهول أي بولهما. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن هشاماً الدستوثاني رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ. انتهى.

٨- (عن الحسن): البصري أحد الأئمة الأعلام (عن أمه): خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضي الله عنها (أنها): أي خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء إلخ): هذه الرواية موقوفة

٢- (لقد تحجرت واسعاً): بصيغة الخطاب من باب تفعل. قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفية وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه، يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعته، ومنعت منها ما أباحه. انتهى. وقال في «النهاية»: أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. انتهى. (فأسرع الناس إليه): في رواية البخاري: فزجره الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه، وله في رواية أخرى: فصاح الناس به.

٣- (فنهاهم النبي ﷺ): عن زجرهم (إنما بعثتم): بصيغة المجهول (ميسرين): حال أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين): عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي. أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة (صبوا): الصب: السكب (عليه): وفي رواية للبخاري «وهريقوا على بوله» (سجلاً من ماء): بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو واسعة وفي «الصحاح»: الدلو الضخيمة (أو قال ذنوباً): بفتح الذال المعجمة. قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير والأول أظهر، فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. قاله الحافظ في «الفتح»: قال الإمام الخطابي: وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبق للنجاسة فيها لون ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفى بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه.

تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عبيد بن عمير، وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه. انتهى.

٤- (عن عبد الله بن معقل): بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن): بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة): أي قصة بول الأعرابي (قال فيه): أي قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث.

٥- (خذوا ما بال عليه من التراب): بيان ما الموصولة (فألقوه): أي احضروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه في موضع آخر (وأهريقوا): أصله أريقوا من الإراقة فالهاء زائدة، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلاً من الهمة (ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ): لأنه تابعي.

١٣٧- باب في طهور الأرض إذا يست

٣٨٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر «كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فِتَى شَاباً عَرَبِيًّا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَذْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ^(١) فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ».

[خ: ١٧٤].

أي بالشمس أو الهواء.

١- (وكننت فتى شاباً عربياً): بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب. وفي رواية البخاري أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح»: قوله أعزب بالمهملة والزاء أي غير متزوج، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء، والأول لغة قليلة، مع أن القرأز أنكرها. وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب. انتهى (وكانت الكلاب تبول): وفي رواية البخاري: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ» وليست لفظه «تبول» في رواية البخاري (وتقبل): من الإقبال (وتدبر): من الإدبار، وهذه الكلمات جملة في محل النصب على التخيرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كل محل الجملة النصب على الحال.

رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فقالت أُمُّ سَلَمَةَ قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

[ت: ١٤٣] [هـ: ٥٣١].

٣٨٤- [صحيح] حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُوسَى ابْنِ عَمِيْلَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(١) قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَّسَةً^(٢) فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

[هـ: ٥٣٣].

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذليل يفتح الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه، تسمية بالمصدر والجمع ذبول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلًا طال حتى مس الأرض.

١- (عن أم ولد لإبراهيم): اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى (أطيل): يضم الهمزة من الإطالة (في المكان القذر): أي النجس وهو بكسر الذال، أي في مكان ذا قذر (يطهره): أي الذليل (ما بعده): في محل الرفع فاعل يطهره، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبه بالذليل من القذر. قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء.

وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة. انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهر بالأرض

اليابسة، لأن الذليل للمرأة كالخف والتعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة «قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فظأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضها بعضاً» لكنه

٢- (في المسجد): حان أيضاً والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للمعهد، أي في مسجد رسول الله ﷺ (فلم يكونوا يمشون): من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ» حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء (ثيباً): من الماء، وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك): البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها نجاسة فنجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. قال الخطابي في «معالم السنن»: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب اتياب المسجد حتى تمتهته وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض: إذا أصابها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في «الفتح»: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يمشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولي، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم، والثاني جفافها ويسها بالشمس أو الهواء كما في حديث اليابس، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

- باب الأذى يصيب الذليل

٣٨٣- [صحيح] حدثنا عبد الله بن سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ^(١) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ

بعده فيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدك منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى كلامه.

- باب الأذى يصيب النعل

٣٨٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة ح. وحدثنا عباس بن الوليد بن مزند أخبرني أبي ح. وحدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي المعنى قال: أنبت^(١) أن سعيده بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ^(٢) أحدكم بئغله الأذى فإن التراب له طهور».

٣٨٦- [صحيح، صححه الحاكم والنووي] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال: «إذا وطئ الأذى بئغله فطهورهما التراب»^(٣).

٣٨٧- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا محمد بن يحيى عن ابن عابد حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً^(٤) سعيد بن أبي سعيد عن الفقهاء بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه.

١- (أنبت): بصيغة المتكلم المجهول من الإنشاء أي أخبرت، قال المنذري: فيه مجهول، انتهى، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بذكر في (المقبري): بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة ويكسرهما وفتحها، نسبة إلى موضع القبور. والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم.

٢- (إذا وطئ): بكسر الطاء بعده همزة، أي مسح وداس (بتعله): وفي معناه الخف (الأذى): أي النجاسة (فإن التراب): أي بعده (له): أي لنعل أحدكم (طهور): بفتح الطاء أي مطهر.

قال الخطابي في «المعالم»: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزيه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه، وروي مثله في جواز عمن عروة بن الزبير، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثر رجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم. وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب

حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي.

٢- (عن امرأة من بني عبد الأشهل): هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطابي في «المعالم»: والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في «مختصره» قال: ما قاله الخطابي، فيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى.

٣- (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة): من التتن، أي ذات نجس. والطريق يذكر ويؤنث، أي فيها أثر الجيف والنجاسات إذا مطرنا على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر (اليس بعدها): أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها): أي أطهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه): أي ما حصل التنجس بتلك يظهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويست النجاسة المعلقة يطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرق، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزال بالذيل ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرق فإن حكمتها واحد. وما قال البيهقي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر، لأن النجاسة التي تعلق بالذيل في المشي في المكان القدر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فأخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يظهره ما

قالت: حدثني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يُصِيب الثوب. فقالت: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا^(١) وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَيْسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ. فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمَعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا بِيْلِهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا^(٢) فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ [وَهُوَ] عَلَيْهِ.

أي إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

١- (أم يونس بنت شداد): ماروى عنها غير عبدالوارث. قال الذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حالها (حماتي): حماة المرأة وزان حصة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات: حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف، وحمًا بالهمزة مثل خبأ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في «المحكم» أيضاً: وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل، كذا في «المصباح» (أم جحدر): بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية): مجهولة لا يعرف حالها. قاله الذهبي وابن حجر.

٢- (شعارنا): بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه): أي فوق الشعار (لمعة): كخرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض): من سمع (على ما يليها): أي اللمعة. قال ابن الأثير: وهي في الأصل قطعة من الثوب إذا أخذت في اليبس، ومنه حديث دم الحيض «فراى به لمعة من دم» (فبعث بها): أي بالثوب الذي فيه اللمعة (مضرورة): حال أي مجموعة منقبضة أطرافها وأصل الصر الجمع والشد، ولك شيء جمعته فقد صرته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. كذا في «اللسان» (هذه): أي اللمعة (وأجفيتها): بشدة الفاء أمر للمؤث الحاضر من الإجفاف أي أجفني اللمعة الواقعة في الثوب (بقصعتي): بفتح القاف بالفارسية كاسه.

٣- (أجففتها): من الإجفاف (فأخرتها): بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى. كذا قال في «مراقبة الصعود».

أو في الأرض أو حذاء. انتهى. وقال البغوي في «شرح السنة»: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء. انتهى. قال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالذلك، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطبة واليايسة. انتهى.

٣- (إذا وطىء الأذى يخفيه فظهورهما التراب): قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في «الخلاصة»: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظنر فلان رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

٤- (أخبرني أيضاً): هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضاً وكذا في «الأطراف» للحافظ المزي، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه هي طريق التقفيع بن حكيم.

١٣٨- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا أبو معمر أخبرنا عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد^(١)

للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف عفى الله عنه: هذا آخر كتاب الطهارة من «عون المعبود على سنن أبي داود»، وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» في كل باب بالالتزام ومازدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زد في بعض المقام من حواشبي «غاية المقصود» التي كتبها الشارح العلامة آدام الله مجله بعد نظره الثاني.

آخر كتاب الطهارة

قال الخطابي: معناه رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجح. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهي): أي الكساء الذي كانت فيه اللمعة، وفي بعض النسخ وهو (عليه): ﷺ. والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف وقال المنذري: هو غريب. انتهى والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف استدلال المؤلف من الحديث، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» الحديث. ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، وهذا هو الحق الصواب، والله أعلم.

١٣٩ - باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٩ - [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا ثابت البناني^(١) عن أبي نضرة قال: «بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض».

٣٩٠ - [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بعثله^(٢). [هـ: ١٠٢٤].

البزاق بضم الباء هو البصاق، وفي البزاق ثلاث لغات، بالزاء والصاد والسين، والأوليان مشهورتان.

١ - (البناني): بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض): أي رد بعض ثوبه على بعض. والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي.

٢ - (بعثله): أي بمثل حديث أبي نضرة المذكور. وأخرج البخاري عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبرقن في قبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فيزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا» وفيه دليل على أن

٢- كتاب الصلاة

١- باب فرض الصلاة

٣٩١- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله^(١) يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد فأبى الرأس^(٢) يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرهن [غيرها]؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة. قال: فهل علي غيرها؟ قال: إلا أن تطوع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أريد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

[خ: ٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٢٩٥٦] [م: ١١] [ن: ٤٥٩].

٣٩٢- [شاذ بزيادة «وابيه»] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث قال: «أفلق وأبيه^(٣) إن صدق، ودخل الجنة وأبيه إن صدق».

١- (سمع طلحة بن عبيد الله): هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له سهمه (جاء رجل): ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمهم بن ثعلبة المذكور بخير أنس وابن عباس، وتعبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد): صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق.

٢- (ثائر الرأس): أي منتشر شعر الرأس غير مرجله، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه يثبت (يسمع دوي صوته): بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء. قال في «النهاية»: هو صوت غير عال كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. ويسمع بياء بصيغة للمجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه): بالياء بصيغة للمجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع): بتشديد الطاء والسواو

وأصله تطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء. قال الخطابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً مفروضاً لكانت الصلاة ستاً لا خمساً. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الأصبخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية، وعمامة أهل العلم على أنها نافلة. انتهى.

٣- (قال أفلق وأبيه): قال الخطابي: هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على السن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ «هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- باب في المواقيت

٣٩٣- [حسن صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة. قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياض بن أبي ربيعة، عن حكيم ابن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام ﷺ عند البيت^(١) مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثلني، وصلى بي -يعني المغرب- حين أظفر الصائم^(٢)، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِيَّ الْمَغْرِبِ - يَغْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا.

[صحيح] وكذلك روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ^(١١١).

٣٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدّد أخبرنا عبدالله ابن داود أخبرنا بدر بن عثمان أخبرنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى «أن سألنا سأل النبي ﷺ، فلم يردّ عليه شيئاً^(١١٢) حتى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشقّ الفجر فصلّى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل أنتصف النهار وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس يضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف. قلنا: أطلعت الشمس. فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين^(١١٣)».

[م: ٦١٣] [ت: ١٥٢] [هـ: ٦٦٧] [ن: ٥٢٠].

[صحيح] قال أبو داود: روى سليمان بن موسى عن عطية عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب نحو هذا^(١١٤)، قال: ثم صلى العشاء. قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطريه. وكذلك روى ابن بريّدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

٣٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيدالله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن قنادة أنه سمع أبا أيوب^(١١٥) عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسطع فوز الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل^(١١٦)، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».

[م: ٦١٢] [ن: ٥٢٣].

١- (عند البيت): أي الكعبة. وفي رواية في «الأم» للشافعي: «عند باب الكعبة» وفي أخرى في «مشكل الآثار» للطحاوي: «عند باب البيت» (مرتين): أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي): الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت): أي

الصائم، فلما كان الغد^(١١٧) صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فاستقر^(١١٨)، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[ت: ١٤٩].

٣٩٤- [حسن] حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن أسامة ابن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً^(١١٩)، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام ﷺ قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة. فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير^(١٢٠) بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه، يحسب بأصابعه^(١٢١) خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، ورّما آخرها حين يشتدّ الحرّ، ورأيتني يصلّي العصر والشمس مرتفعة يضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فيصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخلقة بل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ورّما آخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فاستقر بها^(١٢٢) ثم كانت صلاته بعد ذلك التّغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يستقر».

[خ: ٥٢١] [م: ٦١٠] أخرجه دون ذلك التفصيل، وأخرجه [هـ: ٦٦٨] [ن: ٤٩٥].

قال أبو داود: روى هذا الحديث^(١٢٣) عن الزهري مغمراً ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه. وكذلك أيضاً^(١٢٤) روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية مغمراً وأصحابه، إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً.

[صحيح] وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس - يعني من الغد - وقتاً واحداً.

[حسن] قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن

الترمذي «ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض» (والوقت): أي السماح الذي لا حرج فيه (ما بين): وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين): فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. وقال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فمن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قائمتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً. وقال: لو أن مصلين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوقاتها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قائمتين بعد الزوال وخالفه أصحابه، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فاما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس، وعن الأوزاعي نحواً من ذلك.

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، اختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة: هو

الشمس والمراد منها الفياء أي الظل الراجح من التقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شرك النعل (قدر الشرك): قال ابن الأثير: الشرك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال.

٢- (حين أظفر للصائم): أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وفي رواية «حين وجبت الشمس وأظفر الصائم» وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق): أي الأحمر على الأشهر، قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم): يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

٣- (فلما كان الغد): أي اليوم الثاني (حين كان ظله مثله): أي قريباً منه أي من غير الفياء وفي رواية للترمذي: «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم (وقت الظهر ما لم يحضر العصر) (إلى ثلث الليل): قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: «ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل» انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

٤- (فأسفر): أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين: الظاهر عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى المواضع أي أسفر للموضع في وقت صلاته، ويوافقه رواية

٦- (فقال عروة: سمعت بشير): هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه كذا في «الفتح» (ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري): قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أنني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال: ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. انتهى. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على من مثله رضي الله تعالى عنه.

٧- (يحسب بأصابعه): يضم السين مع الباء التختانية وقيل بالنون. قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم و«المشكاة»: يحسب بالتختانية، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه، قال بعض شراح «المشكاة»: وهذا أظهر لسو ساعدته الرواية (خمس صلوات): قال ولي الدين: هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة): أي في أول وقت العصر (فيأتي ذا الحليفة): هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس): أي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس): والغلس بفتح الحين: بقايا الظلام. قال ابن الأثير: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انتهى.

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأسس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز، واحتجوا

الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاؤس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبدالعزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد حكى عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق: البياض. قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقراء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابي ملخصاً محرراً والحديث أخرجه الترمذي.

٥- (فآخر العصر شيئاً): أي تأخير السير أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار يرفق على طريق الإخبار (أما): بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (اعلم): بصيغة الأمر من العلم، وقيل من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح (ما تقول): قيل: هذا القول تنبيه من عمر بن عبدالعزيز لعروة على إنكاره إياه، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتنكر. كذا قاله الطيبي، وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده.

في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

قلت: في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين: أحدهما: أنه لم يعين الأوقات، وثانيهما: أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في «التمهيد» من طريق أبيوب ابن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري: «أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين». وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في «موطئه» عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود، وفيه: «أن جبرئيل نزل على محمد ﷺ، فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت» وثبت أيضاً صلواته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي، وأنس عند الدارقطني، وعمرو بن حزم عند عبدالرزاق في «مصنفه» وابن راهويه في «مسنده»، وجابر بن عبدالله في الترمذي والنسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطني، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ. وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري، ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسراً ومبيناً للأوقات، وكذا روى مفسراً أبو بكر بن حزم عن عروة، وكذا روى سبعة من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات، والله أعلم.

١١- (وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب (إلخ): مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد، وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر: كما قال المؤلف، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضاً، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً. وأبي هريرة عند الترمذي. قال البيهقي في «المعرفة»: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت

بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار. وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه «معيان الحق»: ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال. وذهب الكوفيون وأبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل.

٨- (فأفسر بها): قال في «القاموس»: سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد): بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر): من الإسفار. ولفظ الطحاوي: «فأفسر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل»، وهكذا لفظ الدارقطني. وفي لفظ له: «حتى مات». قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى.

٩- (روى هذا الحديث): أي حديث إمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري (عن الزهري معمر): فاعل روى وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم): أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كألوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكروا): هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه): رسول الله ﷺ (ولم يفسروه): أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري.

١٠- (وكذلك أيضاً): أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه): كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبياً لم يذكر): في روايته (بشيراً): أي بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في «الفتح»: قد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أن اليسان من فضل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزیز» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبدالبر، وليس

بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه وورصة.

١٢- (فلم يرد عليه شيئاً): أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات

باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له «أقم معنا» وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر): قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: شق وانشق. طلع كأنه شق محل طلوعه، فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه): بيان لذلك الوقت (أنتصف النهار): قال الشيخ ولي الدين: أنتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى النَّبَاتَ﴾ ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾: (أطلعت الشمس): بهمزة الاستفهام (فأقام الظهر في وقت العصر): أي في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي «وقت الظهر ما لم تحضر العصر» والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق): يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل): ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره.

١٣- (الوقت فيما بين هذين): أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجلاً ولا تفريط فيه تأخيراً. قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الأسفار ما لم تطلع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

١٤- (نحو هذا): أي نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك، (قال): جابر (ثم صلى): النبي ﷺ (وقال بعضهم): والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة:

٣- باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها

٣٩٧- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبه عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - قال: «سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ^(١) كان يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر ^(٢) والشمس حيّة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس صجلاً وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس».

[خ: ٥٦٠، ٥٦٥] [م: ٦٤٦] [ن: ٥٢٨].

٣٩٨- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه عن أبي المنهال عن أبي بزة ^(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلّي العصر، وإن أهدنا ليدهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حيّة، وتبييت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل».

[خ: ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١] [م: ٦٤٧] [ن: ٤٩٦].

قال: ثم قال إلى شطر الليل. قال: «كان يكره النوم قبلها ^(٤) والحديث بعدها، وكان يصلّي الصبح ويعرف أهدنا جليسه ^(٥) الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها السنين إلى المائة».

١٤- (نحو هذا): أي نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك، (قال): جابر (ثم صلى): النبي ﷺ (وقال بعضهم): والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة:

١٢- (فلم يرد عليه شيئاً): أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له «أقم معنا» وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر): قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: شق وانشق. طلع كأنه شق محل طلوعه، فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه): بيان لذلك الوقت (أنتصف النهار): قال الشيخ ولي الدين: أنتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى النَّبَاتَ﴾ ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾: (أطلعت الشمس): بهمزة الاستفهام (فأقام الظهر في وقت العصر): أي في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي «وقت الظهر ما لم تحضر العصر» والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق): يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل): ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره.

١٣- (الوقت فيما بين هذين): أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجلاً ولا تفريط فيه تأخيراً. قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الأسفار ما لم تطلع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

١٤- (نحو هذا): أي نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك، (قال): جابر (ثم صلى): النبي ﷺ (وقال بعضهم): والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة:

عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها): أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب. قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضعيف. كذا في «المراقبة». قال الحافظ في «الفتح»: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح.

٥- (ويعرف أحدنا جليسه): ولفظ مسلم: «وكان يصلي الصبح فيصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» ولفظ البخاري: «وكان ينقل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» (فيها): أي في صلاة الصبح (الستين): آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة): يعني من الآي، وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلف مع أنه على بعد فهو بعيد.

٤- باب وقت صلاة الظهر

٣٩٩- [حسن] حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدُ قالا: أخبرنا عباد بن عباد أخبرنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قُبْضَةً مِنَ الْحَصَى^(١) لِيَبْرُدَ فِي كَفِّي أُنْعَمَهَا لِجِبَّتَيْ أَسْجُدَ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ».

١- (فقال): جابر (بالحاجرة): قال الحافظ في «الفتح»: الهجير والحاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الحجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً. قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الحاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل. فالمعنى: كان يصلي الظهر بالحاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. والله أعلم.

٢- (والعصر): بالنصب أي وكان يصلي العصر (والشمس حية): جملة إسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، وقال الخطابي: حياة الشمس يفسر على وجهين، أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر: صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب): بالنصب أيضاً (والعشاء): بالنصب أيضاً (إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا آخر): قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا كثر الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها. انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح): بالنصب أيضاً (بغلس): بفتحين: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (أبي برزة): بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة): أي آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب): قائل ذلك هو سيار أبو المهال بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا في «الفتح» (وكان لا يبالي تأخير العشاء): بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء.

٤- (وكان يكره النوم قبلها): لخوف الفسوت. قال الحافظ: قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان من يوقظه أو عرف من

خالد بن عبدالرحمن عن غالب: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وفي رواية لمسلم: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وعلى جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه، فمن قال: الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال: سنة فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٢- (في الصيغ ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام): أي من الفتي، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك. قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلالات الشتاء تراها أبداً أطول من ظلالات الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال ولي الدين: هذه الأقدام هي قدم كيل إنسان بقدر

[ن: ١٠٨١].

٤٠٠- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبيدة ابن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مذرك عن أنسود بن عبدالله بن مسعود قال: «كانت [كان] فذُرَّ صلاة رسول الله ﷺ في الصيغ ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام^(١)، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام». [ن: ٥٠٤].

٤٠١- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني أبو الحسن. قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر^(٢)، قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول: «كنا مع النبي ﷺ فأزاد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: أبرد. ثم أزد أن يؤذن، فقال: أبرد. مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا فيء التلؤلؤ، ثم قال: إن شدة الحر من فتح جهنم^(٣)، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». [خ: ٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨] [م: ٦١٦] [ت: ١٥٨].

٤٠٢- [متفق عليه] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد القفصي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة^(٤)» - قال ابن موهب بالصلاة - فإن شدة الحر من فتح جهنم». [خ: ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦] [م: ٦١٦] [ت: ١٥٨].

٤٠٣- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سميك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا تحضت الشمس^(٥). [م: ٦١٨] [هـ: ٦٧٣].

١- (فأخذ قبضة من الحصى): قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابس أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. قلت: قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابس لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» وله من طريق أخرى من حديث

قائمة. قلت: ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد في حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظلمه، فمهما ساواه فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تماماً فذلك الزوال وأول وقت الظهر، فكل الأقدام إذاً بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا. قال علي القاري في «المراقبة»: قال السبكي: اضطربوا في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت. والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (فأبردوا عن الصلاة): معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة. قيل: لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها. كذا في «الفتح». وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما حديث رواه النسائي عن أنس بن مالك قال «كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» (قال ابن موهب بالصلاة): الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدة الحر): تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. قاله الحافظ في «الفتح» (من فيح جهنم): أي من سعة انتشارها وتفسفها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، كذا في «الفتح». وقال علي القاري: أي من غلباتها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (إذا دحضت الشمس): بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة. قال الخطابي: معناه زالت. وأصل الدحض الزلق، يقال: دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك

٣- (أبو الحسن هو مهاجر): مهاجر: اسم وليس بوصف (فقال: أبرد): قال الخطابي: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان، فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثاً): هو شك من السراوي (حتى رأينا فيء التلويح): قال الحافظ في «الفتح»: هذه الغاية متعلقة بقوله: فقال: أبرد، أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية: أبرد أو متعلقة بأبرد، أي قال له: أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدار أي قال له: أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل. والتلويح جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

٤- (ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم): هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة. قال الخطابي: فيح جهنم

أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم.

٥- باب وقت العصر

٤٠٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة^(١) حية، ويذهب إلى العوالي والشمس مرتفعة».

[خ: ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩] [م: ٦٢١] [ن: ٥٠٧، ٥٠٨] [هـ: ٦٨٢].

٤٠٥- [صحيح مقطوع] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: «والعوالي على ميلين أو ثلاثين، قال وأحسبه قال أو أربعة».

٤٠٦- [صحيح مقطوع] حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جريز عن منصور عن خيثمة. قال: «حياتها أن تجدها حرها».

٤٠٧- [متفق عليه] حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال غزوة: «ولقد حدثني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس^(٢) في حرجها قبل أن تظهر».

[خ: ٥٢٢] [م: ٦١٢] [ن: ٥٠٦] [هـ: ٦٨٣] [ت: ١٥٩].

٤٠٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير أخبرنا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نفية»^(٣).

٤٠٩- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة وي زيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة^(٤) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حسبونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، فلا الله بيوتهم وقبورهم ناراً».

[خ: ٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦] [م: ٦٢٧] [ت: ٢٩٨٧] [هـ: ٦٨٤] [ن: ٤٧٤].

٤١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القعني عن مالك عن

زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني^(٥)». «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

[م: ٦٢٩] [ن: ٤٧٣] [ت: ٢٩٨٦].

٤١١- [صحيح] حدثنا محمد بن العتيق حدثني [أخبرنا] محمد بن جعفر أخبرنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الزبير^(٦) يحدث عن غزوة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال: إن قبلها صلاتين وبعدهما صلاتين».

٤١٢- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة^(٧) قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

[خ: ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٨٠] [م: ٦٠٧] [هـ: ١١٢٢] [ن: ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥١ مختصراً ومطولاً] [ت: ٥٢٤].

٤١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين^(٨)، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً».

[م: ٦٢٢] [ن: ٥١٢] [ت: ١٦٠].

٤١٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تقوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٩).

[خ: ٥٥٢] [م: ٦٢٦] [ن: ٤٧٩] [ت: ١٧٥] [هـ: ٦٨٥].

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمير «أبتر» واختلف على أيوب فيه وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال «وتر».

٤١٥- [ضعيف مقطوع] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد قال: قال أبو عمرو -يعني الأوزاعي- «وذلك» أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء».

١- (والشمس بيضاء مرتفعة): أي لم تصفر (حية): حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتربقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذهاب إلى العوالي): أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة): أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تضي مسافة أربعة أميال. قاله الحافظ في «الفتح». قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (والشمس): الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوءها (في حجرتها): وهي بضم المهمله وسكون الجيم: البيت أي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر): أي تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود والعلو، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَّيْهَا يَطَّهَّرُونَ﴾ انتهى. وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (بيضاء نقية): أي صافية اللون عن التغير والاصفرار.

٤- (عن عبدة): بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في «الفتح» (يوم الخندق): وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قيل: سنة أربع ورجحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب.

وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حسبونا): أي منعونا (عن صلاة الوسطى): أي عن إيقاعها. وقال النووي: وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَنَابِ الْعَرَبِي﴾ وفي المذهب المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرين فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر): بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصححت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه. وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنائز (ملا الله): دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم): بكسر الباء وضمها. قاله علي القاري (وقبورهم ناراً): قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥- (فأذني): بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي أعلمني (فأملت علي): بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وفتح الميم واللام مشددة من أملى يملل أي ألقنت علي فالأولى لغة الججاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر): بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجوه، أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلاً لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرأناً لا يثبت خبراً قاله النووي. وثانيها: أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع

بين الروايات. وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ﴾: بغير واو ﴿فَاتَيْنِ﴾: قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ): قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزرقاني في «شرح الموطأ». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦- (الزبيرقان): بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالحاجرة): أي في شدة الحر عقب الزوال (أشد): أي أشق وأصعب (فنزلت): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾: قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لتقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال): أي زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ والأول هو الصواب قاله في «المراقبة». قلت: وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾» لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. انتهى. (إن قبلها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات، فمنهم من قال: إنها الصبح، ومنهم من قال: إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال: إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال على القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصح عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ».

٧- (من العصر ركعة): قال البغوي: أراد بركعة ركوعها

وسجودها فيه تغليب (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك): قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع، فقيل: يحتمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» ولليهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فيلصل إليها أخرى» ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى يحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من التوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ. ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٨- (تلك صلاة المنافقين): قال ابن الملك: إشارة إلى مذکور حكماً أي صلاة العصر التي أخرجت إلى الاصفرار (فكانت): الشمس (بين قرني شيطان): أي قريباً من الغروب قال الخطابي: اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل: معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أي مطبقين وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال: هؤلاء قرن أي نشأ وجاءوا بعد قرن مضوا. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات

بين الروايات. وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ﴾: بغير واو ﴿فَاتَيْنِ﴾: قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكتين أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ): قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزرقاني في «شرح الموطأ». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦- (الزبيرقان): بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالحاجرة): أي في شدة الحر عقب الزوال (أشد): أي أشق وأصعب (فنزلت): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾: قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لتقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال): أي زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ والأول هو الصواب قاله في «المراقبة». قلت: وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾» لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. انتهى. (إن قبلها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين): أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات، فمنهم من قال: إنها الصبح، ومنهم من قال: إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال: إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال على القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصح عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ».

٧- (من العصر ركعة): قال البغوي: أراد بركعة ركوعها

في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقبل بغروب الشمس. وفي «موطأ ابن وهب» قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبدالرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال نعم. قال الحافظ وتفسير الزاوي إذا كان فقياً أولى من غيره. قال السيوطي: وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

٦- باب وقت المغرب

٤١٦- [متفق عليه] حدثنا داؤد بن شبيب حدثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَزِمِي فَيُرَى أَحَدُنَا مُوَضِّعٌ نَبْلَهُ»^(١).
[خ: ٥٣٤] [م: ٦٣٧] [من حديث رافع] [هـ: ٦٨٧] [ن: ٥٢١ عن رجل من أسلم].

٤١٧- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تُغْرِبُ^(٢) الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

[خ: ٥٦١] [م: ٦٣٦] [هـ: ٦٨٨] [ت: ١٦٤].

٤١٨- [حسن صحيح] حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد^(٣) بن عبد الله قال «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعَقْبَةً بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى عَصْرِ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةُ؟ فَقَالَ شَعْلَانًا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخْتَرُ، أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النَّجْمُ».

١- (موضع نبه): قال الحافظ في «الفتح»: النبل يفتح السنون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة أي الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن

القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بأرواقها والله أعلم. وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم. وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ويتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فيقلب سجود الكفار عبادة له. انتهى كلام الخطابي. وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام): أي إلى الصلاة (فقر أربعاً): أي لفظ أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة وقلة القرآن والذكر. فيها. قال القاري: فنقر من نقر الطائر الحبة نقرأ أي التقطها، وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجود اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، وقيل: إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٩- (الذي تفته صلاة العصر): أي بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر): بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول: أي سلب وأخذ (أهله وماله): بنصبهما ورفعهما، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكليّة أو نقصهما. قال الخطابي: معنى قوله وتر، أي نقص أو سلب فيقي وترأ فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فواتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيد الله بن عمر): ابن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروي عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر (أثر): بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أوجه وأورى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾ قال البيضاوي وقرأ أبو عمرو: ﴿وَوَقَّتْ﴾ على الأصل. قال الخفاجي: قوله: على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محله (واختلف على أيوب): السخيتاني في روايته عن نافع (فيه): في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أثر بالهمزة، ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه، ومقصود المؤلف ترجيح رواية «وتر» بالواو لاتفق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ، والله أعلم.

١٠- (وذلك): أي فوات العصر. واختلف في معنى الفوات

لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: اعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٢٢- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ^(١) فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِائَةِ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَوْا تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعُفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

[ن: ٥٣٩] [هـ: ٦٩٣].

١- (لسقوط القمر): أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة): أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

قلت: وأخرجه الدارمي.

٢- (مكثنا): بفتح الكاف وضمها أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة): أي ليلة من الليالي (ذهب): أي مضى (أشيء شغله): أي عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك): بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قال علي القاري (حين خرج): أي من الحجر الشريفة (لولا أن تنقل على أمتي): قال ولي الدين: بفرقية بأصلنا، أي هذه الصلاة، ويجوز بتحية أي هذا الفعل (لصليت بهم): أي دائماً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٣- (أبقينا النبي ﷺ): بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن مينا أي انتظرناه من بيقته وأبقيته انتظرته، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضاً، في «الصحاح»: بيقته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر رواية (اعتموا): من باب الإفعال (بهذه الصلاة): الباء للتعمية أي أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي أدخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال: أعمت الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخروا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم): قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم): قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: هذا وقت الأنبياء من قبلك والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم

خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

٢- (تغرب): هو المصدر من باب تَغَمَّل (حاجبها): في «الصحاح»: حواجب الشمس نواحيها، وفي «المشارك»: حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه.

٣- (مرئد): قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثله ودال مهملة هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة): أي السنة (إلى أن تشتبك النجوم): قال ابن الأثير: أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهه تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يرده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

٧- باب وقت العشاء الآخرة

٤١٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ^(١) لَيْلَاتِهِ».

[ت: ١٦٥] [ن: ٥٢٩].

٤٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَكَّثْنَا^(١) ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشْيءَ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: أَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَنْقَلُ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

[م: ٤٦٣٩] [ن: ٥٣٨].

٤٢١- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: «أَبْقَيْنَا [بَقَيْنَا] النَّبِيَّ ﷺ^(١) فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا

أي زائدة، ولم تكتب على أمهم كالتهدج فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام.

٤- (صلاة العتمة): أي العشاء الآخرة (مضى نحو): أي قريب (من شطر الليل): أي نصفه (فقال): أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم): أي الزمواها أو يقال: معناه أي اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا): أي ما تفرقنا عن أماكننا (فقال إن الناس): أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم» فتعين أن المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا): بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم): أي مكانهم للنوم يعني وناموا (وإنكم لم تزالوا في صلاة): أي حكماً وثواباً (ولولا ضعف الضعيف): من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم): بضم السين وسكون القاف وافتتحهما (لأخرت): أي دائماً (إلى شطر الليل): أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٨- باب وقت الصبح

٤٢٣- [متفق عليه] حدثنا القُنعيني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح فيُصرف النساء»^(١) متلفعات بمروطين ما يعرفن من الغلس.

[خ: ٣٧٢] [م: ٦٤٥] [هـ: ٦٦٩] [ن: ٥٤٧] [ت: ١٥٣].

٤٢٤- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إسحاق ابن إسماعيل أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمير ابن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح»^(٢) فإنه أعظم لأجوركم وأعظم للأجر.

[ن: ٥٤٩] [هـ: ٦٧٢] [ت: ١٥٤].

١- (فيصرف النساء): أي اللاتي يصلين معه (متلفعات): (مروطين): المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وقيل: الجلباب وقيل: الملحفة. وقال الخطابي: والمروط: أكسية تلبس (ما يعرفن): ما نافية أي ما يعرفهن أحد (من الغلس): قال الطيبي: من ابتدائية بمعنى لأجل. انتهى. وقال الخطابي: الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغلس قريب منه إلا أنه دونه.

٢- (أصبحوا بالصبح): قال ابن الأثير في «النهاية»: أي صلوا عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. انتهى. قال السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ: «أسفروا بالفجر» رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى. قال الخطابي: وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصلها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر. قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت. كقوله عليه السلام «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يطل أجره. وقد قيل إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة انتهى. قال الطحاوي. معنى قوله ﷺ: أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح

٩- باب المحافظة على الصلوات

[باب في المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢٥- [صحيح] حدثنا محمد بن حَرْب الواسطي أخبرنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا [حدثنا] محمد بن مَطْرَفٍ عن

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: قال شهاب الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني فرضت على أمك خمس صلوات، وعهدت^(١) عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».

[هـ: ١٤٠٣ نحوه].

٤٢٩- [حسن] قال ابن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك الرؤاسي أخبرنا أبو داود أخبرنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد أخبرنا [حدثنا] عمران القطان أخبرنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد^(٢) العصري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن ركوعهن وسجودهن ومواقبيهن وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة^(٣) بها نفسه، وأدى الأمانة. قالوا: يَا أَبَا الدرداء وما أداء الأمانة؟ قال: العسل من الجنابة».

١- (كذب أبو محمد): قال الخطابي: يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعدد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار وأبو محمد هذا إنما أتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أتى به وهو رجل من الأنصار له صحة والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري، ومن هذا قول النبي ﷺ: للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله وكذب بطن أخيك» وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بذلك الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

٢- (خمس صلوات): مبتدأ (افترضهن الله عز وجل): خبره (من أحسن وضوءهن): بمراعاة فرائضها وستنها (وصلاهن لوقتهن): أي في أوقاتها المختارة (وأتم ركوعهن): بشرطه وسنته الفعلية والقولية (وخشوعهن): قال ابن الملك: الخشوع: حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد): أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازة لعباده عهداً (ومن لم يفعل): أي مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له): فضلاً (عذبه): عدلاً. والحديث رواه أحمد، وروى مالك والنسائي نحوه.

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: «رغم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد^(١)، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات^(٢) افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

[ن: ٤٦٢] [هـ: ١٤٠١].

٤٢٦- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قالوا: حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض أمتهاتيه عن أم فروة^(٣) قالت: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها».

قال الخزازي في حديثه عن عمته يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

[ت: ١٧٠].

٤٢٨- [صحيح] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد بن داود بن أبي هند عن أبي حبيب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة^(٤) عن أبيه قال: «علمتني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمتني: وحافظ على الصلوات الخمس. قال قلت: إن هذو ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلتُه اجزأ عني. فقال: حافظ على العصريين- وما كانت من لغتنا- فقلت: وما العصريان؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها».

٤٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن إسماعيل ابن أبي خالد أخبرنا أبو بكر بن عمارة^(٥) بن رويثة عن أبيه قال «سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقيل أن تغرب. قال: أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات قال: نعم كل ذلك يقول سمعته أذناي ووعاء قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك».

[م: ٦٣٤ بزيادة] [ن: ٤٧٢].

٤٣٠- [حسن] قال أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاسي- يكنى أبا أسامة- قال أخبرنا أبو داود أخبرنا حيوة بن شريح المصري أخبرنا ببيعة عن ضبارة ابن عبد الله بن أبي سليلك الألهاني قال أخبرني ابن سافع^(٦) عن

٣- (عن أم فروة): أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل: هما واحدة فلا تكون حيثند أنصارية ذكره الطيبي.

(أي الأعمال أفضل): أي أكثر ثواباً. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم.

٤- (فضالة): قال المنذري: هذا هو ابن عبدالله ويقال فضالة ابن وهب الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع): قال الشيخ ولي الدين العراقي: هذا الحديث مشكك مبادئ الرأي إذ يوهم أجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في «سننه» في تأويله وأحسن: كأنه أراد والله تعالى أعلم: حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها. وقال ابن حبان في «صحيحه»: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتها، وأطال الكلام فيه المناوي في «فتح القدير» (حافظ على العصرين): قال الخطابي: يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودين يريسون التمر والماء، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار. انتهى.

٥- (ابن عمارة): بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية): بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج): أي لا يدخل (التار رجل): أي أصلاً للتعذيب أو على وجه التأيد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب): يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٦- (أخبرني ابن نافع): قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه «تقييد المهمل»: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه

العبرة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط.

٧- (عهدت): أي وعدت (عهداً): أي وعداً. قال المزني في «الأطراف»: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث: «قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات...» الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح ق فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بنية بن الوليد عن ضبارة بن عبدالله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد فذكره. وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

٨- (خليد): بضم الخاء هو ابن عبدالله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة وثقة ابن حبان (العصري): بفتح المهملتن منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس.

٩- (طيبة): حال من أعطى (بها): بالزكاة (نفسه): فاعل طيبة (وآدى الأمانة): قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والودعة الثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

١٠- باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدّد أخبرنا حماد بن زيد عن أبي عمران - يعني الجوزي - عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنَّ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهْ [فصلها] فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

[م: ٦٤٨] [ت: ١٧٦] [هـ: ١٢٥٦].

٤٣٢- [صحيح] حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي أخبرنا الوليد أخبرنا الأوزاعي حدثني حسان - يعني ابن عطيّة - عن عبدالرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ^(١) الْيَمَنَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشَّ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَجَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْهِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَرَّمْتُهُ حَتَّى

مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ
أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِقَاتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إِنْ]
أَذْرَكْتَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِقَاتِهَا وَاجْعَلْ
صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».
[هـ: ١٢٥٥].

٤٣٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ^(٣) عَنْ ابْنِ
أَخْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح. وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَعْنِيِّ عَنِ
مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُمْصِيِّ عَنْ أَبِي
أَبِي بِنِ امْرَأَةَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ^(٤) سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءَ تَشْغَلُهُمْ
أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَاتَمَتْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ
لَوْ قَاتَمَتْهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ
شِئْتَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ
إِنْ شِئْتَ.

٢- (معاذ بن جبل): هو فاعل قدم (اليمين): مفعول قدم
(رسول): هو بدل من معاذ (قال): أي عمرو بن ميمون (رجل
أجش الصوت): بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي غليظه.
قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على
الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما رجل فإنه
مكتوب في أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً
وكتب بغير ألف وكثير من النسخ يفعل ذلك قلت: الأوجه في
الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي قال الخطابي: أجش
الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة
(كيف بكم): أي كيف بكم الحال والأمرء يؤخرون الصلاة إلى
آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول
الوقت (سبحة): بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة. قال
الخطابي: والسبحة ما يصلية المرء نافذة من الصلوات ومن ذلك
سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه: أن تعجيل الصلوات في
أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه
أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا
كان لها سبب جائز، وإنما جاء النهي عن أن يصلي واحدة مرتين
في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها
وأن الأخرى نافذة وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة. وفيه
أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق
عصا الأمة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري
ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو وسعد بن إياس الشيباني
عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟
قال: الصلاة لوقتها وفي رواية على موقاتها» ورواه محمد بن

٤٣٤- [صحيح] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو
هَاشِمٍ -يَعْنِي الزُّعْفَرَانِي- حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
وَقَاصٍ ^(٥) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي
يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ^(٦) فَبِئْسَ لَكُمْ وَهْمٌ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا
الْقِبْلَةَ».

١- (كيف أنت): أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت
عليك أمراء): جمع أمير ومنع صرفه لألف التانيث، وعليك خبر
كانت أي كانوا أئمة مسئولين عليك (يمتتون الصلاة): أي
يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (أو قال
يؤخرون الصلاة): شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها
عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها
أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.
انتهى. هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية (فما
تأمرني): أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت
(لوقتها): أي لوقتها المستحب (فإن أذركها): بأن حضرتها (معهم
فصله): أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي
القاري (فإنها لك نافذة): أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان
أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والثالثة الثانية. قال
الشوكاني: معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في

وهي عليهم): أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرّون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى (فصلوا): بضم اللام (ما صلوا): بفتح اللام (القبلة): أي ما داموا مصليين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

١١- باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة^(١) «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليئة حتى إذا أدركتنا الكرى عرس وقال ليلا: اكملنا الليل. قال: فغلبت بلالاً عينا وهو مستبد إلى رجليه، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففرغ رسول الله ﷺ^(٢) فقال: يا بلال! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فاقفادوا رواجلهم شيئاً. ثم نوضا النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصحيح. فلما قضى الصلاة قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: أتم الصلاة للذكرى».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك^(٣). قال أحمد قال عيسى يعني عن يونس في هذا الحديث: لذكرى. قال أحمد: الكرى النعاس.

[م: ٦٨٠] [هـ: ٦٩٧] [ن: ٦٢٠ مختصراً].

٤٣٦- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبان أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه النقلة». قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام^(٤) وصلى».

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وإبان العطار عن معمر.

٤٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد^(٥) عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح^(٦) الأنصاري أخبرنا أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمأل النبي ﷺ وملت منه، فقال: انظر^(٧). فقلت: هذا راجب، هذان

بشار بشار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقال فيه: الصلاة وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٣- (عن أبي المثنى): قال الحافظ في «التقريب»: أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى. وفي «الخلاصة» أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى. وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة): الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري): بفتح أوله وينون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان): قال الشيخ ولي الدين: هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن أبي أبي): أبو أبي اسمه عبدالله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو أبي ابن أم حرام اسمه عبدالله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون.

٤- (إنها): الضمير للقصة (يشغلهم): بالياء والتاء ويفتحها وفتح العين ويضمها وكسر العين (أشياء): أي أمور (لوقتها): أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها): أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا): أي أتم (الصلاة لوقتها): أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي): بحذف حرف الاستفهام (معهم): أي إذا أدركتها معهم (قال نعم): لأنها زيادة ودفع شر (إن شئت): هو يدل على استحباب الصلاة معهم. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٥- (قيصة بن وقاص): قال الحافظ في «الإصابة»: قيصة ابن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري: له صحبة يعد في البصريين. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي: يقال إن له صحبة. وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد. وقال الذهبي: لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما ثبت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يخص بقيصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف وكفيينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة. انتهى.

٦- (يؤخرون الصلاة): أي عن أوقاتها المختارة (فهي لكم

رَاكِبَانِ، هُوَ لَاءُ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضْرِبْ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا يَنْقُطُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هَيْبَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَوَضَّأُوا، وَأَذَّنَ بِلَا نَ فَصَلُوا رُكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فِإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِّ لِلْوَقْتِ^(٨).

[م: ٦٨١ مطولاً] [ن: ٦١٨] [هـ: ٦٩٨] [ت: ١٧٧].

٤٣٨- [شاذ] حدثنا علي بن نصر أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا الأسود بن شيبان أخبرنا خالد بن سمير^(٩) قال: «قدّم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة - وكانت الأنصار تَفَقَّهُه - فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء^(١٠) بهذه القصبة، قال: فلم توفظنا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلواتنا، فقال النبي ﷺ: زويداً وزويداً، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا، فَمَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرُكْعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَتُودَى بِهَا، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا، فَلَمَّا انصرفت قال: «الآن^(١١) إنا نحمد [بحمد] الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلواتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أي شاء، فمن أدرك منكم صلاة العداة من غد صالِحاً فليُفَضِّصْ مَعَهَا مِثْلَهَا».

٤٣٩- [صحيح] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد بن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر فقال: «إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وودعها حيث شاء، ثم^(١٢) فأذن بالصلاة، فقاموا ففطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلَّى بالناس».

٤٤٠- [صحيح] حدثنا هناد أخبرنا عبيد عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه قال: «فوضاً [فوضوا] حين ارتفعت الشمس فصلَّى بهم».

٤٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا العباس العنبري أخبرنا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - أخبرنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

[م: ٦٨١] [ت: ١٧٧ نحوه] [ن: ٦١٧ نحوه].

٤٤٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١٣).

[خ: ٥٩٧] [م: ٦٤٨] [ن: ٦١٤] [هـ: ٦٩٦] [ت: ١٧٨].
٤٤٣- [صحيح] حدثنا وهب بن بقیة عن خالد بن يونس ابن عبيد عن الحسن^(١٤) عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ كان في سبيل له فقاموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

٤٤٤- [صحيح] حدثنا عباس العنبري ح. وحدثنا أحمد ابن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش^(١٥) بن عباس - يعني القتيبي - أن كليب بن صبيح حدثهم أن الزبير كان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان. قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلَّى بهم صلاة الصبح».

٤٤٥- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن الحسن أخبرنا حجاج - يعني ابن محمد - حدثنا حريز^(١٦) ح. وحدثنا عبيد بن أبي الوزير حدثنا مبشر - يعني الحلبي - حدثنا حريز - يعني ابن عثمان - حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الجبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: «فوضاً يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلبث منه^(١٧) التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى وهو غير عجل» قال عن حجاج عن يزيد بن صالح حدثني ذو مخبر - رجل من الحبشة - وقال عبيد: يزيد بن صالح.

٤٤٦- [شاذ] حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن حريز - يعني ابن عثمان - عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر^(١٨) قال: «فأذن وهو غير عجل».

٤٤٧- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن

آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفاتحة والأدائية (أتم الصلاة للذكرى): بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر.

٣- (قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك): أي بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة وفي «صحيح مسلم» و«سنن ابن ماجه» قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى. انتهى. وهذه

قراءة شاذة والقراءة المشهورة ﴿لِذِكْرِي﴾ بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى): أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده فيه: فإن الله تعالى قال: ﴿أَتِمُّوا الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي بلام واحدة وكسر الراء. وقال البخاري في «صحيحه»: حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفاة لها إلا ذلك» و﴿أَتِمُّوا الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: ﴿وَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. انتهى. قال العيني: حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ للذكرى أي بالقراءة المشهورة. وعلى القراءةتين اختلفوا في المراد فقيل: المعنى لتذكرني فيها وقيل لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أتم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير البلاد لشرافها وخصوصيتها. انتهى.

وقال ابن الملك: للذكرى من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى «غاية المقصود». قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اتقادوا وواحلهم ثم توضأوا، ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهى عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبرز الشمس قالوا: والفوات لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد

أبي علقمة سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَكُونُنَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَأَمَّا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفَعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ. قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَأْمُ أَوْ نَسِي».

[ن: ٦٢٥].

١- (عن أبي هريرة): هو عبدالرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي ﷺ في كمة هرة فقال: «يا أبا هريرة» فاشتره به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت معلماً لتلك الهرة. قاله علي القاري في «شرح الشفاء» (حين قفل): أي رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا): بفتح الكاف (الكرى): بفتحين هو النعاس وقيل النوم (عرس): قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (اكلاً): أي احفظ واحرس (لنا الليل): أي آخره لا إدراك الصباح (فغلبت بلالاً عيناه): هذا عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته): جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس): أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً): قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أزكى كان زوال حجه أسرع.

٢- (ففرغ رسول الله ﷺ): بكسر الزاء المعجمة وعين مهمله أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال أفرغت الرجل من نومه إذا أيقظته ففرغ أي أنبهته فاتبه (فقال يا بلال): والعتاب محذوف أو مقدر، أي لِمَ نَمَتَ حَتَّى فَاتَتْنَا الصَّلَاةَ (فقال): أي بلال معتذراً (أخذ بنفسه الذي أخذ بنفسك): أي كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطراب دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاتقادوا): ماضٍ أي ساقوا (رواحلهم شيئاً): سيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال اذهبوا وواحلهم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة): فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح): أي قضاءً (قال من نسي صلاة): وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها): فإن نسي التأخير

والدارقطني من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني وأما زياد بن يحيى الحساني فقال: حدثنا حماد ابن واقد: قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضاً. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرج من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبيدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبدالله بن رباح فذكر الحديث. فحمادون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم.

٦- (عبدالله بن رباح): رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبي ﷺ): أي عن الطريق.

٧- (فقال انظر): وفي رواية لمسلم ثم قال: هل ترى من أحد (هذا راكبان): قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول هذا بلا تشبيه، فكأنه بتأويل المرثي. قلت: وفي بعض النسخ: هذان راكبان (فضرب على آذانهم): قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلمح آذانهم فتنهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكُفْرِ نَسِينَ﴾ (فساروا هنية): هو تصغير هنة أي قليلاً من الزمان (وأذن بلال): فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتحة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر): وفيه قضاء السنة الراتبية (قد فرطنا في صلاتنا): أي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفرط في النوم): أي لا تقصير فيه، يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفرط): أي التقصير يوجد (في البقطة): هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تقوت.

٨- (فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت): معناه أنه يصلي الصلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في «سننه» من طريق الحسن عن عمران بن حصين «ثم أمر فأقام فصلى الغداة قلنا: يا نبي الله ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: إنيهاكم الله عن الربا ويقبله منكم». وقال الخطابي: قوله عليه السلام «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، وشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه.

٩- (خالد بن سمير): بضم السين المهملة مصغراً، كذا

وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت، نهي عن الصلاة فيه أو لم ينعها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتألوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عينا ولا ينام قلبي» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به، قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤- (فأمر بلالاً فأذن وأقام): فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبدالرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود.

قلنا: قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صححت مقبولة والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا، فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابي. قلت: رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي قد أخرجها الدارقطني.

٥- (أخبرنا حماد): الظاهر أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرجه

وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذو مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبدالله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في «الصحيحين» وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا وإن شاءوا تركوا كذا في «غاية المقصود».

١١- (الأ): كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم نكن): إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا): بفتح الياء (أنى): أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة): أي الصبح (من غد صالحاً): أي في وقتها المعتاد (فليقض): أي الصلاة الفائتة أيضاً (معها): أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها): أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في «معرفة السنن»: وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال: فقال النبي ﷺ: «فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليحصل معها مثلها»، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال «ليس في النوم تفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني ثابت البناني فذكره، رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحملة خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفة. والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في قوله جيش الأمراء. والثاني: في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر إلخ. والثالث: في قوله فليقض معها مثلها. والله أعلم. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٢- (قم): يا بلال (فصلي بالناس): فيه استحباب الجماعة

ضبطه الذهبي في كتاب «المشبه والمختلف» والزيلعي في «تخريجه» وهو الصحيح المعتمد.

١٠- (جيش الأمراء): هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكي بالهمزة أيضاً وهي من عمل البلقاء، مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية مؤتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة): ينصبه حالاً (وهلين): بفتح الواو وكسر الهاء يعني فزعين، يقال: وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس): بالعين وروي بالقاف أيضاً. قال الخطابي: معنى قوله تعالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله ﷺ): لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع): أي يصلي (ركعتي الفجر): قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعهما): الآن أيضاً (فقام): بعد أمره ﷺ (من): كان من الصحابة (يركعهما): في الحضر، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن التحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة: «تنوير العينين في إثبات رفع اليدين». وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة، فالأشبه عندي في معناه، أي من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر فليركعهما الآن. فخيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعهما، ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم. ثم لا يخفى عليك أن حديث عبدالله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البناني عن عبدالله بن رباح، ولم يذكر هذه الجملة، أي من كان منكم إلخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه. وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة وروا قصة ليلة التعريس مفصلاً ومجماً كعبدالله بن مسعود وبلال

في الفاتحة. قال المنذري: والحديث أخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.
١٣- (لا كفارة لها إلا ذلك): معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. استدلل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني. قال الحافظ في «الفتح»: لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدّوا الحديث غلطاً من زاوية وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا: يا رسول الله ﷺ ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «ألا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذ منكم؟» انتهى.

قلت: ليس هذا اللفظ في «سنن أبي داود» من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤- (عن الحسن): وهو البصري (فارتفعوا): أي ذهبوا (حتى استقلت الشمس): أي ارتفعت وتعال (ركعتين قبل الفجر): هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المدني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

١٥- (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.
١٦- (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وأخبره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين [ومائة] وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق

١٦- (عن الحسن): وهو البصري (فارتفعوا): أي ذهبوا (حتى استقلت الشمس): أي ارتفعت وتعال (ركعتين قبل الفجر): هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المدني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

١٥- (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.
١٦- (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وأخبره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين [ومائة] وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق

١٥- (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.
١٦- (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وأخبره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين [ومائة] وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق

١٥- (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.
١٦- (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وأخبره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين [ومائة] وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق

١٥- (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.
١٦- (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وأخبره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين [ومائة] وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق

١٥- (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.
١٦- (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وأخبره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين [ومائة] وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق

١٥- (عن عياش): بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية): هو بدل من عمه (أسفاره): جمع سفر.
١٦- (حريز): بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وأخبره زاي معجمة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين [ومائة] وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»: (عبيد بن أبي الوزير): قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن أبي الوزير بفتح الزاي، ويقال أبو الوزير، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق

النخل قيلة المسجِد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا يتقلون الصخر^(١١) وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم ويقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة.

[خ: ٢٣٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤،

٢٧٧٩] [٢٧٧٩: م: ٥٢٤] [٧٠٣: هـ: ٧٤٢].

٤٥٤- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ابن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: «كان موضع المسجد حائطاً^(١٢) يبني التجار فيه حرث وتخل وتبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: فأمنوني به، فقالوا: لا نبي به ثمتنا، ففطخ النخل وسوي الحرث ونش قبور المشركين» وساق الحديث، وقال: «فاغفر» مكان «فانصر».

قال موسى: حدثنا عبدالوارث بنحوه، وكان عبدالوارث يقول: حرب وزعم عبدالوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

١- (ما): نافية (أمرت): بصيغة المجهول (بشيد المساجد):

قال الخطابي: الشيد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس): هكذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقيل أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفوع. وظن الطيبي في «شرح المشكاة» أنهما حديث واحد. قاله الشوكاني في «الليل» (لتزخرفها): بفتح اللام وهي لام القسم ويضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به. قاله علي القاري. وقال الحافظ: وهذا يعني أن فتح اللام هو المعتمد. انتهى. قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفها: لتزينها. أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المرأة بالمساجد والمباهة في تشيدها وتزينها (كما زخرفت اليهود والنصارى): قال علي القاري: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي «النهاية»: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.

٢- (حتى يتباهى الناس في المساجد): أي يتفاخر في شأنها

أو بناؤها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن، رياءً وسمعةً واجتلاباً للمدحة. قال ابن

عبدالله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجداً الطائف حيث كان طواغيتهم^(١٣).

[هـ: ٧٤٣].

٤٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى -وهو أتم- قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال: أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ منياً^(١٤) باللين والجريد وعمدة. قال مجاهد: عمدة- من خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر: وبناه على بناء بنيانها» في عهد رسول الله ﷺ باللين والجريد وأعاد عمدة- وقال مجاهد عمدة- خشباً، وغيره عثمان^(١٥) فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة وجعل عمدة من ججارة منقوشة وسقفه بالساج.

[خ: ٤٤٦].

قال مجاهد: وسقفه الساج. قال أبو داود: القصبة الجص.

٤٥٢- [ضعيف] حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطيبة عن ابن عمر «إن مسجداً النبي ﷺ كانت سواربه^(١٦) على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أغلاة مظلل بجريد النخل، ثم إنها نجرت في خلافة أبي بكر فبناهما بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نجرت في خلافة عثمان فبناهما بالأجر فلم تزل ثابتة حتى الآن».

٤٥٣- [متفق عليه] حدثنا مسدّد حدثنا عبدالوارث عن أبي

التياح^(١٧) عن أنس بن مالك قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة^(١٨) في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملاً بيني النجار حوله^(١٩) حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلّي في مزابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، قال: يا بني النجار، فأمنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: وكان فيه^(٢٠) ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه حرب، وكانت فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالحرب فسويت وبالنخل ففطخ ففصموا

وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطابي: شبه الجص وليست به. قاله الحافظ في «الفتح». وقال العيني: الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لفتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج): هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الإسم عطفاً على عمده قال الحافظ: والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج): هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفضيل عطفاً على جعل. قال الحافظ في «الفتح» قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنته بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

٦- (كانت سواريه): جمع سارية (من جذوع النخل): هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (أعلاه): أي أعلى المسجد (مظلل): بصيغة المجهول من الظل أي جعل سقف المسجد وظل لاقتناء الحر (بجريد النخل): هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق (ثم أنها): أي سواريه (نخرت): أي بليت (فبناها): أي بنى أبو بكر رضي الله تلك السارية (بجذوع النخل): وبنى سقف المسجد (بجريد النخل): كما كان في عهد النبي ﷺ ولم يغيره شيئاً (فبناها): أي بني عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالأجر): بضم الجيم وتشديد الرأي معناه بالفارسية خشت بخته.

٧- (عن أبي التياح): بفتح التاء المشناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي. قاله العيني.

٨- (في علو المدينة): بالضم وهي العالية (في حي): بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو بن عوف): بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة): ثم خرج قال الحافظ: وهو الصواب من هذا الوجه انتهى، وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار): قال العيني: وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار، وتيم

رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظمناً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسال الله السلامة والعافية انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (حيث كان طواغيتهم): هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف.

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وإنما صنع هذا لانهالك الكفر وإبذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٤- (كان على عهد رسول الله ﷺ): أي في زمانه وأيامه (مبنياً باللبن): بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والأجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد): أي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده): بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده): أي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل): قال الحافظ: هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما. انتهى. ف قوله عمله مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً): يعني لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والتقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه): يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنان النبي ﷺ يعني بآلاته التي بناها النبي ﷺ (في عهد رسول الله ﷺ): إما صفة لبناء أو حال (وأعاد عمده): قال العيني: وإنما غير عمده لأنها تلتفت. قال السهيلي: نخرت عمده في خلافة عمر فجددها.

٥- (وغیره عثمان): أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المتقوشة): أي بدل اللبن (والقصة): بفتح القاف

وكذا عند الإسماعيلي «لا نطلب ثمنه إلا من الله». وزاد ابن ماجه «أبداء»، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير. انتهى. والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن أي الأجر من الله تعالى.

١٠- (وكان فيه): أي في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد (فيه خرب): قال الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. قلت: وحكى الخطابي أيضاً: كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه (وبالنخل): أي أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبله المسجد): من صفت الشيء صفأ أي جعلت قبله المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادته): ثنية عضادة بكسر العين. عن صاحب «العين»: أعضاء كل شيء ما يشده من حوالبه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصب على شفيره. وفي «التهذيب» للأزهري: عضادات الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني.

١١- (يقفلون الصخر): أي الحجارة (وهم يرتجزون): أي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم): جملة حالية، أي والنبي ﷺ يرتجز معهم (اللهم): معناه يا الله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢- (حائطاً): أي بستاناً (لبنى النجار): هم قبيلة (فيه حرث): بالحاء المهملة والثاء المثناة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. في «المصباح المنير»: حرث الرجل الأرض حرثاً آثارها للزراعة، فهو حرث. انتهى. وأما رواية عبدالوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالحاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا نبغي): أي لا نطلب (أفاد حماداً): من الإفادة أي حدث عبدالوارث حماداً هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالحاء المعجمة والباء الموحدة.

اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختن بقدم وقيل بل ضرب رجلاً بقدم فجرحه. انتهى. وقال الحافظ: إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أحوال عبدالمطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيمم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم): قال العيني: كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته): الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه): قال الحافظ: كان النبي ﷺ أودفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها انتهى. وقال العيني: هو جملة إسمية في موضع النصب على الحال. والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، ثم وجه آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده.

٩- (وملاً بني النجار حوله): جملة إسمية حالية، والملاً أشرف القوم ورؤسائهم سوا ذلك لأنهم مليء بالرأي والغناء والملاً الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى): أي حتى ألقى رحله والمفعول محذوف، يقال ألقى الشيء إذا طرحه (بفناء أبي أيوب): أي بفناء دار أبي أيوب. الفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ: والفناء الناحية المتسعة أمام الدار (في مرابض الغنم): أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مرابض بكسر الميم (وإنه أمر): بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروي أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشان (شاموني): أي يعونيه بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره. قال ذلك على سبيل المساومة. فكأنه قال: ساوموني في الثمن (بحائطكم هذا): الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله: «وفيه نخل» و «بالنخل فقطع» (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله): قال الحافظ: تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من،

١٣- باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥- [صحيح] حدثنا محمد بن الغلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور^(١) وأن تنظف^(٢) وتطيب».

[هـ: ٧٥٨] [ت: ٥٩٤].

٤٥٦- [صحيح] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا سليمان بن موسى حدثنا جعفر ابن سعد بن سمره حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمره عن أبيه سمره قال: «إنه كتب إلى أبيه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونظفها».

١- (بناء المسجد في الدور): قال البيهقي في «شرح السنة»: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل. أي من العرب يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قاله الشوكاني في «النيل». وقال علي القاري في «المرقاة»: الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء، والعرصة والمحلة والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعلول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك لييسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

٢- (وأن تنظف): معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والندس وبيزاة التثن والعذرات والتراب (وتطيب): بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى. ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في

المسجد بالبخور. انتهى. والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب. قال المنذري: والحديث أخرجه السرمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلأ وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

١٤- باب في السرج في المساجد

٤٥٧- [ضعيف] حدثنا النفيلى حدثنا مسكين عن سعيد بن عبدالعزير عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: «بارسول الله أفتنا في بيت المقدس، فقال رسول الله ﷺ: اتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا برئت يسرج في قناديله».

[هـ: ١٤٠٧].

(اتوه فصلوا فيه): فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، واداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

١٥- باب في حصى المسجد

٤٥٨- [ضعيف] حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمر ابن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن حصى الذي في المسجد^(١)، فقال: «مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي ليجني» [بالحصى في ثوبه فينبسئ تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ما أحسن هذا».

٤٥٩- [ضعيف مقطوع] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وكيع قال: أخبرنا الأعمش عن أبي صالح قال: «كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده».

٤٦٠- [ضعيف] حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر - يعني الصاغاني - حدثنا أبو بكر شجاع بن الوليد حدثنا شريك أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال أبو بكر: «أراه قد رقعاً إلى النبي ﷺ قال: إن الحصاة لتناشد^(٢) الذي يخرجها من المسجد».

١- (عن حصى الذي في المسجد): يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا، (قال ما أحسن هذا): فيه جواز افتراش الحصى في المسجد.

٢- (إن الحصاة لتناشد): أي إن الحصاة لتسال بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

١٦- باب كنس المساجد

نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبدالله وهو ابن عبدالرحمن يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفي إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأردني مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

١٧- باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢- [صحيح] حدثنا عبدالله بن عمرو وأبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قال نافع: «فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ». وقال غير عبد الوارث: قال عمرو: «هُوَ أَصَحُّ».

٤٦٣- [ضعيف] حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو أصح.

٤٦٤- [ضعيف] حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».

(لو تركنا هذا الباب): أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي ﷺ (للنساء): لكان خيراً وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاعتدال مع الإمام، فكان عبدالله بن عمر أشد اتباعاً للسنّة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السخيتاني فجعله عبدالوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً. وعبدالوارث ثقة قبل زيادته. والله أعلم.

٤٦١- [ضعيف] حدثنا عبدالوهاب بن عبدالحكم الحرّاز حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزیز بن أبي رواد عن ابن جزيج عن المطلب بن عبدالله بن خطيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرِضْتُ^(١) عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبَ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيَّهَا^(٢) رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

[ت: ٢٩١٧].

١- (عرضت علي): الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي): أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة): بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة، إما بالجر وحتى بمعنى إلى، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفًا على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله علي القاري (أعظم من سورة): من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن): فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا في «الأزهار شرح المصابيح».

٢- (أو آية أوتيتها): أي تعلمها أو للتنويع (ثم نسيها): قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: «كَذَلِكَ أَنْتَ إِيَّاَنَا فَسَيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى» يعني على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في الشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر. قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيه من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبههم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. وفيه تبييه بالأدنى على الأعلى. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا

١٨- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ
الدمشقي حدثنا عبدالعزیز - يعني الذرأوزدي - عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعتُ أبا
حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ^(١) فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ
لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ^(٢)، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ.

[م: ٧١٣] [ن: ٧٣٢] [هـ: ٧٧٢ عن أبي حميد] [ت: ٣١٤].

٤٦٦- [صحيح] حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن حيوة ابن
شريح قال «لَقِيتُ عَقْبَةَ بْنَ سُلَيْمٍ فَقُلْتُ^(٣) لَهُ: بَلَّغْنِي أَنْكَ حَدَّثْتَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قَالَ: أَقَطُّ؟^(٤) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ
ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

١- (إذا دخل أحدكم المسجد): أي أراد دخوله عند وصول
بابه (فليسلم): قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام»: الموطن
الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ. عند دخول المسجد
وعند الخروج منه، لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو حاتم
ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْرُنِي
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وفي «المسند» والترمذي وابن ماجه عن
فاطمة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح
لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول أبواب
فضلك» ولفظ الترمذي «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ» انتهى كلامه.

٢- (ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك): قال الطيبي:
لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من
دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا
خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال
تعالى: «فَاتَشْتَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ». انتهى. قال

المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه
عن أبي حميد وحده.

٣- (قلت): قائل هذا حيوة بن شريح (له): أي لعقبة بن
مسلم (أعوذ): أي اعتصم والتجئ (بالله العظيم): أي ذاتا وصفة
(وبوجهه): أي ذاته (وسلطانه): أي غلبته وقدرته وفهره على ما
أراد من خلقه (القديم): أي الأزلي الأبدي (من الشيطان): مأخوذ
من شطن أي بعد يعني المعبود من رحمة الله (الرجيم): فعيل
بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله،
والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته
وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في
الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله
هو الهادي المضل.

٤- (قال أقط): الهزمة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال
عقبة لحيوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت
نعم): قائل هذا حيوة (قال): أي عقبة (فإذا قال): الرجل الداخل
(ذلك): الكلام (حفظ مني سائر اليوم): وهذه الجملة من بقية
الحديث التي بلغك عني، ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو
جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشملة.
قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين
حملة على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من
إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء
جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع
في كثير من الذنوب، تعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم
أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه
الموكل على إغوائه، وإن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه
في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله
تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالجال. كذا في
«المرقاة».

١٩- باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ حدثنا مالك عن عابِر
ابن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة
أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ
سَجْدَتَيْنِ^(١) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

[خ: ٤٤٤، ١١٦٧] [م: ٧١٤] [ن: ٧٣١] [ت: ٣١٦] [هـ: ١٠١٣].

٤٦٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَْادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عْتَبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدَ إِذَا شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَّتِهِ».

١- (فليصل سجدين): أي ركعتين (من قبل أن يجلس): تعظيماً للمسجد، قال الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً في الرواية الآتية عن جابر «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع».

٤٦٩- [حسن] حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد أخبرنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هاني العنسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد ليشي^(١) فهو حظه».

١- (الملائكة تصلي على أحدكم): أي تدعوه بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث): أي حدثاً حقيقياً، وهو يسكون الحياء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم يبطل وضوءه لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداء، وتشديد الدال خطأ. كذا في «النهاية» (أو يقوم): أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل فلا يصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): جملة مبينة لقوله: (تصلي على أحدكم). وفي ذلك فخامة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقسادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك. والثوري انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عتبة بن عبدالله): هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بني زريق): بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهمله مصغراً. قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

٢٠- باب فضل القعود في المسجد

٤٦٩- [متفق عليه] حدثنا القُتَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ^(١) مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ الْبُذِيِّ صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَخْدُثْ أَوْ يَقُومَ يَقُومَ» [اللهم اغفر له اللهم ارحمه].

[خ: ١٧٦، ٤٧٧] [م: ٦٤٩ مطسولاً] [ن: ٧٣٤] [ت: ٣٣٠] [هـ: ٧٩٩].

٤٧٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القُتَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ^(١) مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ».

[م: ٢٤٩].

٤٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل

٤٧٢- [حسن] حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد أخبرنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هاني العنسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد ليشي^(١) فهو حظه».

١- (الملائكة تصلي على أحدكم): أي تدعوه بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث): أي حدثاً حقيقياً، وهو يسكون الحياء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم يبطل وضوءه لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداء، وتشديد الدال خطأ. كذا في «النهاية» (أو يقوم): أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل فلا يصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): جملة مبينة لقوله: (تصلي على أحدكم). وفي ذلك فخامة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

٢- (لا يزال أحدكم في صلاة): أي حكماً أخروبياً يتعلق به الثواب (أن ينقلب): أي يرجع. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٣- (ينتظر الصلاة): أي ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه): قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف): أي يرجع الرجل من مصلاه (يفسؤ): قال في «المصباح المنير»: الفسأه هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضطر): بكسر الراء من الضرط وهو صوت يخرج من الدبر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤- (من أتى المسجد لشيء): أي لقصد حصول شيء آخرى أو دنوي (فهو): أي ذلك الشيء (حظه): ونصيبه كقوله عليه السلام «إنما لكل أمرى ما نوى» فيه تنبيه على تصحيح

٢٢- باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفَلُّ^(١) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ [تُوَارِيَهُ]». [خ: ٤١٥] [م: ٥٥٢].

٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبَزَاقَ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [خ: ٤١٥] [م: ٥٥٢] [ن: ٧٢٤] [ت: ٥٧٢].

٤٧٦- [صحيح] حدثنا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -^(٣) عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٧- [حسن صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُؤَدُّودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ^(٤) فَلْيَحْفَرْ وَلْيَدْفِنْهُ [فَلْيَدْفِنْهُ] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي نَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ».

٤٧٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُنْ أَمَامَهُ^(٥) وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن تَلْفَاةٍ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقْلُ بِهِ».

[ن: ٧٢٧] [ت: ٥٧١] [هـ: ١٠٢٦].

٤٧٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَذَعَا بَرْعَفْرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ - وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ». [خ: ٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١] [م: ٥٤٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزُّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثَبَتِ الزُّعْفَرَانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ الْخَلْقِيِّ.

٤٨٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي]

النية في إتيان المسجد لثلا يكون مختلطاً بغرض دنوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.

٢١- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً^(١) فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ^(٢): لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهُذَا».

[م: ٦٥٨] [هـ: ٧٦٧].

١- (ينشد ضالة): هو بفتح الياء وضم الشين أي يطلبها. قال في «المصباح المنير»: يقال للحيوان الضائع ضالة. وفي «التلبل»: يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط.

٢- (فليقل): أي السامع (لا أداها الله إليك): معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في «فتح الودود»: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدُوقَ وَلَا صَلَى﴾ ويحتمل أن لا نهاية أي لا تشدد، وقوله (لا أداها الله) دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا. وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم إلا أن يقال: الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو أكد في الزجر. انتهى. قال ابن رسلان: قوله «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بقبض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجازة والمعقود (لم تب لهذا): أي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان يحب العراجلين^(٧) ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: أيسر أحدكم أن يصبق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه، فلا يتفل^(٨) عن يمينه ولا في قبلته، وليصبق عن يساره أو تحت قدميه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا - ووصف لنا ابن عجلان ذلك - أن يتفل في قوبه ثم يرد بعضه على بعض».

[م: ٥٥٤ نحوه].

٤٨٣ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه، زاد: «ثم ذلك بتعليه»^(١٧).

[م: ٥٥٤].

٤٨٤ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد قال: رأيت وأبنته وأبنته ألسع في مسجد دمشق^(١٧) بصق على البوري ثم مسح برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: «لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

البزاق هو ما يخرج من الفم.

١ - (التفل): بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم أي إلقاء البزاق (في المسجد): أي في أرضه وجدرانه (خطيئة): أي إثم (أن يواريه): أي يستر البزاق بشيء طاهر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٢ - (إن البزاق): أي إلقاء وهو ما يخرج من الفم (في المسجد): قال الحافظ في «الفتح»: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم (خطيئة): أي إثم. وفي رواية لأحمد «سيئة»، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها): أي إذا فعلها خطأ. قال العيني: والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضربة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها، وأصل المادة من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزراع كافراً لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي المخالف للدين الإسلام كافراً لأنه يستر الدين الحق. والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفتها): أي البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن أبي حمزة: لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض. انتهى.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان يحب العراجلين^(٧) ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: أيسر أحدكم أن يصبق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه، فلا يتفل^(٨) عن يمينه ولا في قبلته، وليصبق عن يساره أو تحت قدميه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا - ووصف لنا ابن عجلان ذلك - أن يتفل في قوبه ثم يرد بعضه على بعض».

٤٨٥ - [صحيح] حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني، قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حنيفة^(٩) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال «أبنا جابرًا - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدينا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر^(١٠) فرأى في قبلة المسجد نخامة، فاقبل عليها^(١١) فحتها بالعرجون ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه، ثم قال: إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يصبق قبل وجهه^(١٢) ولا عن يمينه وليصبق [وليتبرق] عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه ثم ذلك ثم قال: أروني غيراً، فقام فتى من المحي يتشد إلى أهليه، فجاء بخلوق في راحته، فأخذ رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة».

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم.

٤٨٦ - [حسن، وجود العراقي إسناده] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان^(١٣) عن أبي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً أم قوماً^(١٤) فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمعهوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله».

٤٨٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل

فالجهور على أن الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية.

قلت: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فالقلى البزاق تحت قدمه اليسرى وذلك بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج عليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ التفل. قال العيني: التفل شبه بالبزق وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النسخ. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله «وليصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكى في «التقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساويء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها. وعلّة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير

«أنه صلى مع النبي ﷺ فصق تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله» إسناده صحيح وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (ابن زريع): بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد): هو ابن أبي عروبة (النخاعة): قال ابن الأثير في «النهاية» هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج النخاع. والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج النخاع المعجمة انتهى. قال في «المصباح المنير»: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف.

٤- (أو تنخم): أي رمى بالنخامة في المسجد. قال العيني في «المطالع»: النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم السلزج (فليحفر): المكان الذي فيه البزاق إن كان المسجد ترابياً وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه): أي كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل): أي فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به): أي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد.

٥- (فلا يبقن أمامه): تشريفاً للقبلة (ولا عن يمينه): تشريفاً لليمين، وفي الرواية الآتية «والملك عن يمينه فلا يتقل عن يمينه» وجاء في رواية البخاري «فإن عن يمينه ملكاً» (ولكن عن تلقاء): أي جانب (إن كان): أي اليسار (فارغاً): أي متمكناً من البزق فيه (ثم ليقل به): أي يمسح ويدلك البزاق. وقاله العيني أي ليدفنه إذا بزق تحت قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح.

٦- (بينما): قال العيني: يقال بينما وبيننا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة. ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء كثيراً تقول بينما زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه،

فالجهور على أن الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية.

قلت: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فالقلى البزاق تحت قدمه اليسرى وذلك بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج عليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ التفل. قال العيني: التفل شبه بالبزق وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النسخ. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله «وليصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكى في «التقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساويء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها. وعلّة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم.

٨- (فلا يتفل): أي فلا ييزق وهو من باب نصر وضرب (وليصق عن يساره أو تحت قدمه): قال الحافظ: كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة أو، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها أو أهم، لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى. وفي الرواية الآتية من طريق يحيى ابن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها أيضاً «وليصق عن يساره تحت رجله اليسرى» بحذف كلمة أو (فإن عجل به أمر): يعني غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل هكذا): معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان): أي قال خالد: بين لنا ابن عجلان (ذلك): أي تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض): وفي رواية لمسلم «فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض».

٩- (يعقوب بن مجاهد أبو حذرة): بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في «التقريب»: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حذرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده): أي النبي ﷺ (عرجون ابن طاب): قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه الشماريح إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين، والسواو والنون فيه زائدتان. وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العذق، وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب، كما نسب ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا. انتهى.

قلت: قال في «المصباح المنير»: الكباسة العذق وهو عقود النخل، وهو جامع الشماريح.

١٠- (فتظفر): أي فطالع (فرأى في قبلة المسجد نخامة):

وبينا أصله بين فأشبهت الفتحة فصارت ألفاً. قلت: قد جاء لفظ بينما وبينما في الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذ وإذا (في قبلة المسجد): أي في جهة قبلة المسجد (فتغيظ): أي غضب رسول الله ﷺ (ثم حكها): أي فشرّ النخامة (قال وأحسبه): أي قال حماد أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية (قال): عبد الله بن عمر (فدعا): أي طلب رسول الله ﷺ (بزعفران): هو طيب معروف (فلطخه به): أي لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران. قال الحافظ في «الفتح» وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبدالرزاق عن معمر عن أيوب: فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه أحدكم): هو بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم، وهذا على سبيل التشبيه أي كان الله تعالى في مقابل وجهه. وقال النووي: فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله، وقيل فإن قبلة الله، وقيل ثوبه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن ييزق إليه وتحقيره. وفيه دليل على جواز جعل الخلق والزعفران في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٧- (كان يجب العراجين): هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصغر الذي فيه الشماريح إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها): أي من العراجين (فرأى نخامة): قال الحافظ: قيل: هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخامة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها): أي النخامة (ثم أقبل): أي توجه النبي ﷺ (مغضباً): حال من ضمير أقبل (أيسر): بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم): ينصب الدال هو مفعول يسر (أن يُصق): أي ييزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه): قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» انتهى.

وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضممار حذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي حسب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا: بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يذكها بثوبه.

١٢- (فلا يصقن قبل وجهه): أي لا ييزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه): تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى): بحذف كلمة أو، ومر بيانه (فإن عجلت به): أي بالرجل (بادرة): أي حدة، وبادرة الأمر حدته، والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا): أي فيلعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلكه): أي وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم ذلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: فليقل بثوبه هكذا (أروني): من الإراءة (عبيراً): بالياء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال ابن الأثير في «النهاية»: العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط (فقام فتى): أي شاب (من الحي): من القبيلة (يشدد): أي يعدو (فجاء بخلوق): بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في «النهاية»: الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (في راحته): أي في كفه (فأخذه): أي الخلوق (فجعلته): أي الخلوق (على رأس العرجون): مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية (خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج كرد) (ثم لطخ به): أي لوث النبي ﷺ بالخلوق الذي على رأس العرجون. قال الحافظ: في الحديث من الفوائد النذب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصياتها، وأن للمصلي أن ييصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحلها ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقييح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه ﷺ باشر

قبل: هي ما يخرج من الصدر. قال علي القاري: أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحارب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البراقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في «النهاية» وهو المناسب لقوله الأثني فلا ييزقن، لكن قوله: من أقصى الحلق غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في «المغرب»: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي «القاموس»: النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

قلت: ما قاله القاري من أن المحارب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ ثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث. وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في «معجم الصغير». وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه، وبنى في المساجد المحارب من لادن رسول الله ﷺ. انتهى. وأيضاً لا يكره الصلاة في المحارب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان.

١١- (فأقبل عليها): أي توجه النبي ﷺ إلى النخامة (فتحها بالعرجون): أي حك النخامة بالعرجون. ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاري: «فقام فحكه بيده» (أن يعرض الله): من الإعراض (فإن الله قبل وجهه): قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة. قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل

الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشریفاً وتعظيماً ﷺ. انتهى. وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزرق يزرع عن يساره ولا يزرع أمامه تشریفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشریفاً لليمين، وفيه جواز صنع الخلو في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولاً.

١٣- (عن صالح بن خيوان): بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبئي بفتح المهملة والموحدة مقصوراً ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة. قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «الميزان»: قيده عبدالحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في «التهذيب» قال أبو داود: ليس أحد يقول خيوان بالحاء المهملة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماکولا: قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن أبي سهلة السائب ابن خلاد): قال الحافظ في «التقريب»: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو مهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد): ابن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو (من أصحاب النبي ﷺ): ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة.

١٥- (فبزق): أي النبي ﷺ (تحت قدمه اليسرى): فيه أنه ﷺ بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

١٦- (ثم دلکه بنعله): فيه أن النبي ﷺ بزق ثم ذلك البزاق بنعله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

١٧- (في مسجد دمشق): كهبزير بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق): أي بزق (على البوري): بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله): أي ثم مسح وائلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له): أي لوائله (رايت رسول الله ﷺ يفعل): أي يزرع على البوري ثم يمسحه برجله. قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف

٢٣- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦- [متفق عليه] حدثنا عيسى بن حَمَادٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ^(١) ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيَكُمُ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌ بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَيْتُصُ الْمُتَّكِيُّ^(٢)»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثُ.

[خ: [٦٣] [١٢] [١٢] [٢٠٩٢] [هـ: [١٤٠٢].

٤٨٧- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلْمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْعٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ^(٣) عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بِعَبْرَةٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ

١٤- (إن رجلاً أم قوماً): أي صلى بهم إماماً ولعلمهم كانوا وفداً (فبصق في القبلة): أي في جهتها (ينظر): أي يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ): لقرمه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ): أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم): بانثاب الياه أي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم. قال في «شرح السنة»: أصل الكلام: لا تصل لهم فعديل النبي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فمنعوه): فسأل عن سبب المنع (فذكر): الرجل (ذلك): أي منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ): وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أذكلك هو (فقال): أي رسول الله ﷺ (نعم): أنا أمرتهم بذلك (وحسبت): أي قال الراوي: وظننت (أنه): أي الرسول الله ﷺ (قال): أي له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله): والمعنى أنك فعلت فعلاً لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾، وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح «المشكاة» وهذا منه مبني

يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

٤- (رجل من مزينة): مصغراً (قال): أي أبو هريرة (اليهود): مبتدأ (في أصحابه): أي في جماعة من أصحابه (زينا): بصيغة التثنية من الزنا. قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا، ورجل من مزينة مجهول.

٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها صلاة

٤٨٩- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً^(٢) ومسجداً».

٤٩٠- [ضعيف، ضعفه ابن القطان وعبدالحق والبيهقي] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة^(٣) ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري «أن علياً مراً بآبيل^(٤) وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن جيتي [حبيبي] عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة».

٤٩١- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شاذان عن أبي صالح الغفاري عن علي بن يحيى عن سليمان بن داود^(٥) قال: «فلما خرج مكاناً فلما برز».

٤٩٢- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح. وحدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو إن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجداً^(٧) إلا الحمام والمقبرة».

[هـ: ٧٤٥] [ت: ٣١٧].

١- (عن أبي ذر): قال الحافظ في «التقريب»: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأً ومناقب كثيرة جداً مات سنة الثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

٢- (جعلت لي الأرض طهوراً): بالضم مطهراً عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في

فقال: أَيْكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد الْمُطَّلِبِ، قال: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وساق الحديث.

٤٨٨- [ضعيف، وضعفه المنذري] حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة^(١) ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَأَمْرًاؤُا زَيْنًا مِنْهُمْ».

١- (فأناخه في المسجد): أي اجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله): أي شد الرجل البعير (متكئاً بين ظهرانيهم): زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيراً ومعناه أن ظهراً منهم قدام النبي وظهراً منهم وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. والمعنى أن النبي ﷺ متكئ بين القوم. هذا ملخص ما في «النهاية». قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه.

٢- (هذا الأبيض المتكئ): هو محمد ﷺ (قد أجبتك): أي سمعت، والمراد منه إنشاء الإجابة. قال الخطابي: قد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبدالمطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال: وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار واتهموا: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب» وقد قال بعض أهل العلم في هذا: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الاقتحار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبدالمطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأبائناهم وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم.

٣- (قدم): أي ضمما (عليه): أي على النبي ﷺ (ثم عقله): أي شد ضمما ركية البعير (ثم دخل المسجد): أي دخل ضمما في المسجد (فذكر): أي محمد بن عمرو الراوي (نحوه): أي نحو الحديث السابق (قال): أي ابن عباس (فقال): أي ضمما (أنا): مبتدأ (ابن عبدالمطلب): خبره. قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن

«الفتح»: استدلت به على أن الظهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً لزم تحصيل الحاصل (ومسجداً): أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت

كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» قال الخطابي تحت قوله «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»: وهذا إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربيعي بن حراش عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب. قال: والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعتهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فنختص الطهورية بالتراب، ودل الاتفاق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. ويقول القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف

٣- (ابن لهيعة): بفتح اللام وكسر الهاء هو عبدالله ضعيف

(ويحيى بن أزره): البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين. قال في «التقريب» (المرادي): نسبة إلى المراد وهو قبيلة.

٤- (مر يبابل): أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر

معروفة. وقال الجوهري: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأخصف: لا ينصرف لتأنيثه. قاله العيني (يؤذنه): من الإيدان (فلما برز منها): أي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ): أي علي من الصلاة (قال إن حبي): يعني النبي ﷺ (أن أصلي في المقبرة): قال العيني. المَقْبَرَةُ بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء، وفي «شرح الهادي» أن ما جاء على مَقْبَلَةٌ بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا المَقْبَرَةُ بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المَشْرَبَةُ والمَشْرَبَةُ (ونهاية أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة): أي أرض بابل مغضوبة عليها. قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهائي، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة. انتهى.

٤- (مر يبابل): أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر

معروفة. وقال الجوهري: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه

السحر والخمر. وقال الأخصف: لا ينصرف لتأنيثه. قاله العيني

(يؤذنه): من الإيدان (فلما برز منها): أي فلما خرج علي من بابل

(فلما فرغ): أي علي من الصلاة (قال إن حبي): يعني النبي ﷺ

(أن أصلي في المقبرة): قال العيني. المَقْبَرَةُ بضم الباء هو

المسموع والقياس فتح الباء، وفي «شرح الهادي» أن ما جاء على

مَقْبَلَةٌ بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا

المَقْبَرَةُ بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من

شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المَشْرَبَةُ والمَشْرَبَةُ (ونهاية أن أصلي

في أرض بابل فإنها ملعونة): أي أرض بابل مغضوبة عليها. قال

الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء

حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو

قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون

معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة،

فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على

الخصوص، ألا تراه يقول: نهائي، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه

من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من

الخلفاء الراشدين عن المدينة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى ابن أبي شيبة من طريق

عبدالله بن أبي المُجَلِّبِي وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد

اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي يبابل فلم يصل

حتى أجازته» أي تعاده. ومن طريق أخرى عن علي «قال: ما كنت

لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: «فَأَنى اللّٰهُ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ

مقابر» قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى.
قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروي هذا الحديث مستنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. قال: وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

٢٥- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ^(١) فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٢)، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

١- (لا تصلوا في مبارك الإبل): جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع «مبارك الإبل»، وفي موضع «أعطان الإبل»، وفي موضع «مناخ الإبل»، وفي موضع «مرايد الإبل»، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا». والمبارك جمع مبارك وهو موضع بروك الجمال في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبارك، وليس كل مبارك عطناً لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبارك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمراد بالبدال المهمة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله (فإنها من الشياطين): أي الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه. «فانها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع المشوع. قال الخطابي: قوله ﷺ «فإنها من الشياطين» يريد أنها

السُّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ» الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى بابل بيتاً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فحسب الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملاموم وأراد اللزام. قال: فيحتمل أن النهي خاص إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى. قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبدالرحمن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغل وصله ابن الحارث. انتهى. قال العيني: قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبدالحق: وهو حديث واه. وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده غير قوي. انتهى.

٥- (بمعنى سليمان بن داود): أي بمعنى حديث سليمان (قال): أي أحمد بن صالح (فلما خرج مكان): أي بدل لفظ (فلما برز).

٦- (عن أبي سعيد): الخديري (يحسب عمرو): أي يظن.
٧- (الأرض كلها مسجد): أي يجوز السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة): المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يفتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة. قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه ماوى الشيطان. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يُجَزِّ الصلوة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا^(١) أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٤٩٦- [حسن، حسنه النووي] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومغناه^(٢) و زاد: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَةً عَبْدَةً أَوْ أُجِيرَةً فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونِ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ».

قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

٤٩٧- [ضعيف] حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني^(٣) قال: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟» فقالت: «كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ».

١- (عن أبيه): وهو الربيع (عن جده): أي جد عبد الملك، وهو سيرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في التريب: سيرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهدته الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية.

٢- (مروا الصبي): قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لأن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة): أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في «الجامع الصغير» (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها): أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقسي الوجه في الضرب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

٣- (مروا): أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغني عن همزة الوصل تخفيفاً ثم حركت فاءه لتعذر النطق بالساكن

لما فيها من النفار والشroud وربما أفسدت على المصلي صلته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً كأنه يقول: كان المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرباً بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخطبها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقبل لهم: لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم.

٢- (في مراض الغنم): هي جمع مريض بكسر الباء، لأنه من ربيض يربض مثل ضرب يضرب، يقال ربيض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها، واسم المكان مريض وهو ماوى الغنم، مثل بروك الإبل. وفي «الصحاح» ربيوض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها): أي في مراض الغنم (فإنها): أي الغنم (بركة): أي ذو بركة. قال في «غاية المقصود»: والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلته، فهي ذو بركة، فصلوا في مراضها. انتهى.

٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى -يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ- حدثنا إبراهيم بن سعد عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١) عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ^(٢) بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

[ت: ٤١٧].

٤٩٥- [حسن صحيح، حسنه النووي] حدثنا مؤمل بن هشام -يَعْنِي الْبَشْكِرِيَّ- حدثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة. قال أبو داود: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمَزَةَ الْمَزْنِيَّ الصَّيْرَفِيَّ،

الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو ابن شعيب نحوه بلفظ: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ومن طريق عبدالله عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ: «إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته» ويمكن إرجاع الضمير في «فلا ينظر» إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيده فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته، كذا في «غاية المقصود» (وهو وكيع في اسمه): أي في اسم سوار بن داود فقال: داود بن سوار (وروي عنه): أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي): كما قال إسماعيل في الحديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبدالله بن بكر فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في «سنن الدارقطني».

٥- (معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني): قال الحافظ في «التقريب»: معاذ بن عبدالله بن خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (قال): أي هشام بن سعد (دخلنا عليه): أي على معاذ بن عبدالله (فقال): أي معاذ (فقال): أي امرأة معاذ (أنه): ﷺ (عن ذلك): أي عن صلاة الصبي (فقال): النبي ﷺ (إذا عرف يمينه من شماله): أي إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمره بالصلاة): أي مروا الصبي بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين.

٢٧- باب بدء الأذان

٤٩٨- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا عباد بن موسى الخثلي^(١) وزيد بن أيوب - وحديث عباد أنتم - قال حدثنا هشيم عن أبي بشر قال: قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة بن أنصاري قال: «أهتّم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: أنصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآها أذن بعضهم بعضاً، فلم ينجبه ذلك^(٢)». قال: فذكر له الفتح - يعني الشئور - وقال زياد: شئور اليهود، فلم ينجبه ذلك وقال: هو من أمر اليهود. قال: فذكر له النافوس، فقال: هو من أمر النصارى. فأنصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأري الأذان في منابه. قال^(٣): فعدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان

(أولادكم): يشمل الذكور والإناث (بالصلاة): وبما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين): ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية (واضربوهم): أي الأولاد (عليها): أي على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين): لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرقوا): أمر من التفريق (بينهم في المضاجع): أي المرافد. قال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرأ حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم. انتهى. قال الخطابي: قوله ﷺ «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحنث به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد وكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

٤- (بإسناده ومعناه): أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه): بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبده): بالنصب مفعول ثان لزواج (أو أجيده): بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر): أي الخادم، والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة): أي إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة): أي فوق ركبة سيدها. والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيده وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاهما وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية

الصوت وهو رفعه، يقال: أفتح الرجل صوته وأفتح رأسه إذا رفعه، وأما القبح بالياء فلا أحسبه سمي قبحاً إلا أنه يقبح فم صاحبه أي يستره، يقال قبح الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القنقع البلاء المثلثة يعني البيوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره،

٣- (فلم يعجبه ذلك): أي اتخذ القنقع والشبور (وقال): أي النبي ﷺ (هو من أمر اليهود): أي الشبور (قال): أي عمومة أبي عمير (فذكر له): أي للنبي ﷺ (الناقوس): هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبدالله بن زيد): من عند النبي ﷺ (وهو): أي عبدالله والواو للحال (مهتم): من الاهتمام أي في مقدمة الأذان (لهم رسول الله ﷺ): في ذلك. قال في «المصباح المنير»: الهم بالفتح أول العزيمة يقال: هممت بالشيء هماً إذا أردته ولم تغلسه (فأري): أي عبدالله (الأذان في منامه): قال الحافظ في «الفتح»: الأذان لغة الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتح الحين وهو الاستماع، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة الفاظ مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم نثى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد تؤكداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

٤- (قال الراوي): (فغدا على رسول الله ﷺ): أي ذهب عبدالله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ (قد رآه): أي الأذان في المنام (فقال له): أي لعمر بن الخطاب (يبالبل قم فانظر ما يأمرك به عبدالله): قال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس. وقال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. انتهى. وما نفاه ليس بعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح، ونقل

إذ أتاني آت فأزاني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً. قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقتني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله. قال: فأذن بلال. قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان يؤمئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

أي هذا باب في بيان الأذان.

١- (عباد بن موسى الخثلي): بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا): أي عباد وزباد (حدثنا هشيم): بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر): هو جعفر ابن أبي وحشية (قال زياد): ابن أيوب في روايته: حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر): أي بلفظ أخبرنا أبو بشر، وأما عباد فقال: حدثنا هشيم عن أبي بشر، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من «أطراف المزي» والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس): هو عبدالله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له): أي لأبي عمير مصغر (قال): أي عمومة أبي عمير.

٢- (اهتم النبي ﷺ): يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في «النهاية»: هم بالأمر بهم: إذا عزم عليه (لها): أي للصلاة (فإذا رواها): أي إذا رأى المسلمون راية (أذن): من الإيدان (فلم يعجبه): أي النبي ﷺ (ذلك): أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال): أي الراوي (فذكر له): أي للنبي ﷺ (القنقع يعني الشبور): القنقع بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في «النهاية»: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة، وفي رواية للبخاري بوقاف، وفي رواية لمسلم والنسائي قرناً، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحد المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

قال الخطابي: قوله القنقع هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة: القنقع بالنون ساكنة، وقال مرة: القنقع بالياء المفتوحة، وجاء في الحديث تفسيره أنه الشبور، وهو البيوق وقد سألت عنه غير واحد لم يثبت لي على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية القنقع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع

يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ يَنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بَحِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَقْسُوا
أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقَسُوا. قَالَ (٣٣): فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:
يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا
كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْضَرَيْنِ فَنَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً،
ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُ
النَّاسُ (٣٤) - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَظْهَانًا
غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ
خَيْرًا، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو لَقَدْ [لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا] فَمُرَّ بِرَأْسِ
فَلْيُؤَذِّنْ. قَالَ (٣٥) فَقَالَ عَمْرُو: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى
وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] لَمَّا سَبَقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قَالَ (٣٦) وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا.
قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ
قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلِّ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى (٣٧): قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ (٣٨): وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ
فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ،
قَالَ (٣٩): فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ
حُصَيْنٍ. قَالَ (٤٠) فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا.
قَالَ (٤١) فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَمِعَ لَكُمْ سُنَّةَ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قَالَ (٤٢):
وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ
الصِّيَامَ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَتَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ
لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، فَأَمَرَ بِالصِّيَامِ (٣٣). قَالَ (٣٤): وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا
قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى
يُصْبِحَ. قَالَ: فَجَاءَ عَمْرُو فَارَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَسْتُ، فَظَنَّ
أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَنَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَارَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا
حَتَّى نَسَخِينْ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ
فِيهَا: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى (٣٧): قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ (٣٨): وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ
فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ،
قَالَ (٣٩): فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ
حُصَيْنٍ. قَالَ (٤٠) فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا.
قَالَ (٤١) فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَمِعَ لَكُمْ سُنَّةَ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قَالَ (٤٢):
وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ
الصِّيَامَ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَتَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ
لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، فَأَمَرَ بِالصِّيَامِ (٣٣). قَالَ (٣٤): وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا
قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى
يُصْبِحَ. قَالَ: فَجَاءَ عَمْرُو فَارَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَسْتُ، فَظَنَّ
أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَنَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَارَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا
حَتَّى نَسَخِينْ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ
فِيهَا: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ».

٥٠٧ - [صحيح بتريغ التكبير في أوله] حدثنا ابن المثنى
عن أبي داود (٣٥) ح. وحدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن
هارون عن السنعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن
معاذ بن جبل قال: «أُحِلَّتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ
ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ». وَسَاقَ نَصْرُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَاقْتَصَرَ ابْنُ الْمُثَنَّى

اللَّهُ ﷺ: لَقَنَهَا بِلَاؤًا. فَأَذَنَ بِهَا بِرَأْسِ. وَقَالَ (٣٦) فِي الصَّوْمِ قَالَ:
«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ
يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَاءَ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
«شَهْرُ رَمَضَانَ» (٤١) الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ
الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فَكُتِبَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ
شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِي، وَكُتِبَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ
الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ (٤٢) وَقَدْ
عَمِلَ يَوْمَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١ - (حدثني أبي عبدالله بن زيد): هو بدل عن أبي. قال
الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة
الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أري الأذان صحابي
مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل: استشهد بأحد.

٢ - (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس): لعل معناه أراد أن
يامر به. والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها
يجعله الصارى علامة لأوقات صلاتهم (يعمل): حال وهو
مجهول (ليضرب به): أي يبعضه على بعض وهو بصيغة
المجهول (للناس): أي لحضورهم (لجمع الصلاة): أي لأدائها

«المستدرک»: حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبدالله بن زيد، ومنهم من قال عبدالرحمن عن عبدالله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى. قاله في «غاية المقصود». قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحابها، وفيه أنه نُسئ الأذان وأُفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر. ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرطبي. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة تسع عشر كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روى من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن الثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على أفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراء الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بينها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: ليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، فقال: ليس لما عاد المدينة أقر بلالاً على أذانه؟ وكان سفیان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى، على حديث عبدالله بن زيد، من الوجه الذي روي فيه بثنية الإقامة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦ - (عن أبيه): الضمير المجرور لمحمد، وأبوه هو

رأيت فقال رسول الله ﷺ إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد، لأن سعيه بن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة بن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبدالله بن زيد. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل» عنه. قاله في «غاية المقصود».

٥ - (وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري): أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): أي في الفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه): أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر): مرتان لا أربع مرات، وبهذا صرح بقوله (لم يثنياً): من باب التفعيل. قال الجوهري: ثنيته ثنية أي جعلته اثنين. وفي «اللسان»: وثنيته الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي لم يثنياً معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمي التربيع ثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات، واتفقا في الفاظ الإقامة. ورواية معمر ويونس أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى». وقال الحاكم في

عبد الملك (عن جده): الضمير المجرور لمحمد، وجده أبو محذورة الصحابي.

٧- (قال): أي أبو محذورة (علمني سنة الأذان): أي طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه» واختصر الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أَعَدَّهُ وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: فقلت له: أعد علي فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه وأوله: خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي: ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله. الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيحاً. وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراه النبي ﷺ فقال له عليه السلام: «ارجع فامدد من صوتك» انتهى. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولفقه النبي ﷺ أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنوا أن الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه: ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها»، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» و«مسند أحمد». انتهى كلام الزيلعي. قلت: وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

٨- (قال): أبو محذورة (فمسح): أي النبي ﷺ (مقدم رأسي): ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول): بتقدير أن أي الأذان قولك، وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قال (ترفع بها صوتك): جملة أو استئنافية مبنية (حي على الفلاح): معناه هلم، ومعنى الفلاح: الفوز قال العيني: قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلاً بالتونين، وفتح اللام بغير تونين، وتسكين الهاء وفتح اللام بغير

تونين، وفتح الهاء وسكون اللام، وحي هلن، وحي هلين. انتهى. (فإن كان): أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح): بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت): أي في أذانها (الصلاة خير من النوم): أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري. وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع وفيه ترجيع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في «النيل»: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في «شرح مسلم»: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، وفيه الثوب في صلاة الفجر. انتهى. وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

٩- (وعبدالرزاق): هو معطوف على أبي عاصم (قال): ابن جريج (أخبرني أبي وأم عبد الملك): هو معطوف على أبي (نحو هذا الخبر): أي مثل حديث مسدد الذي سبق (وفيه): أي في حديث أبي عاصم وعبدالرزاق. وأما حديث عبدالرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في «سننه» (الصلاة خير من النوم في الأولى): أي في الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفي رواية الدارقطني: فإذا أذنت بالأولى من الصبح).

١٠- (قال أبو داود: وحديث مسدد أبين): أي أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان والله أعلم (قال فيه): أي قال ابن جريج في حديثه (وعلمي الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر): كلمتان في أول الإقامة.

١١- (فقلها): أي كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت): الهمزة للاستفهام يعني قال النبي ﷺ لأبي محذورة: أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة (قال): أي السائب (فكان أبو محذورة لا يجز): أي لا يقطع من باب قتل. يقال: جززت الصوف جزاً أي

قطعته (ناصيته): أي شعر ناصيته.

١٢- (حدثنا همام): بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام فقال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً فاستغفر الله قاله في «غاية المقصود» (أن ابن محيريز حدثه): أي مكحولاً (أن أبا محذورة حدثه): أي ابن محيريز.

١٣- (أن رسول الله ﷺ علمه): أي أبا محذورة (الأذان تسع): بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة): بسكون الشين وتكسر (كلمة): مع الترجيع (والإقامة): بالنصب عطفًا على الأذان أي وعلمه الإقامة (سبع): بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة): بالوجهين (كلمة): لأنه ترجع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاً (الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر): أربع كلمات في أوله: (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله): بثنية الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله): بترجيع الشهادتين مثنى مثنى، هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا في نسخ المنذري. وقال الزيلعي: أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه: الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفصلاً بترجيع التكبير أوله وفيه الترجيع، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً لم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال: ثم عددها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. انتهى كلام الزيلعي.

١٤- (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح): بثنية (حي على الصلاة): بثنية الجيعلتين (الله أكبر الله أكبر): بثنية التكبير (لا إله إلا الله): مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بترجيع التكبير أوله وثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثنى مثنى، وثنية الجيعلتين وثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر): بترجيع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله): بثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح): بثنية الجيعلتين، (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة): مرتين (الله أكبر الله أكبر): بثنية التكبير (لا إله إلا الله): مرة واحدة فهذه سبع عشرة كلمة.

١٥- (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة): يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا تثبت لرواية همام ابن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب، فإذا حدث من كتابه أثقن فلا يقال إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في «المعرفة» إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة. انتهى كلام البيهقي.

قلت: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي

١٢- (حدثنا همام): بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام فقال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً فاستغفر الله قاله في «غاية المقصود» (أن ابن محيريز حدثه): أي مكحولاً (أن أبا محذورة حدثه): أي ابن محيريز.

١٣- (أن رسول الله ﷺ علمه): أي أبا محذورة (الأذان تسع): بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة): بسكون الشين وتكسر (كلمة): مع الترجيع (والإقامة): بالنصب عطفًا على الأذان أي وعلمه الإقامة (سبع): بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة): بالوجهين (كلمة): لأنه ترجع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاً (الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر): أربع كلمات في أوله: (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله): بثنية الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله): بترجيع الشهادتين مثنى مثنى، هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا في نسخ المنذري. وقال الزيلعي: أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه: الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفصلاً بترجيع التكبير أوله وفيه الترجيع، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً لم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال: ثم عددها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. انتهى كلام الزيلعي.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»: إن في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشر وسبع عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وقد وجد متابع لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». انتهى كلامه. وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن

وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جرير التي مضت، وروايته مع إثبات الترجيع.

٢٠- (وفي حديث مالك بن دينار (الخ): يعني في رواية مالك ابن دينار أيضاً تشبیه التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك، وقط بمعنى حسب (وكذلك): أي مثل رواية نافع بن عمر بتشبيه التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريح (عن عمه): أي عم ابن أبي محذورة (عن جده): أي جد ابن أبي محذورة (إلا أنه قال): أي جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك): وفي حديث ابن جريح ثم ارجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر): هذا بيان التشبيه، أي وكذلك حديث جعفر بتشبيه التكبير: الله أكبر الله أكبر.

٢١- (سمعت ابن أبي ليلى): هو عبدالرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال): أي نقلت من حال إلى حال، قال ابن الأثير في «النهاية»: معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير يعني غيرت الصلاة ثلاث تغييرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال): أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا): وفي رواية لأحمد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة. قال المنذري: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مستنداً وإلا فهو مرسل. انتهى. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: قال شيخنا الحافظ ابن حجر: في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر قول المنذري، قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام عليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. انتهى. وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به. قال في «الإمام»: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر.

محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي عدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

١٦- (أخبرني ابن عبد الملك): وفي رواية الدارقطني: أخبرني عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة. الحديث (عن ابن محيريز): كذا في أكثر النسخ، وهكذا في «تحفة الأشراف»، وهو عبدالله بن محيريز، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط (عن أبي محذورة): إسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة. قاله علي القاري في «المرقاة».

(قال القى): أي أملى (علي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه): التأذين بمعنى الأذان. قال الطيبي: أي لفتني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ، يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: (ثم تعود فتقول). انتهى. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع، قاله علي القاري (فمد من صوتك): أمر من مد يمد. في الحديث إثبات الترجيع.

١٧- (قال): أي إبراهيم بن إسماعيل (سمعت جدي عبد الملك): هو بالنصب بدل عن جدي (يذكر): أي عبد الملك (يقول): أبو محذورة.

١٨- (أشهد): أي أعلم وأبين (أن لا إله إلا الله): أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله (حي على الصلاة): قال الطيبي: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم أجلاً انتهى. قال المنذري: حديث أبي محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيع، وأخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. انتهى. وفي الحديث إثبات الترجيع والقول في الفجر الصلاة خير من النوم. (الله أكبر الله أكبر): بتشبيه التكبير في أول الأذان، ورواية تربيع التكبير في أول الأذان أكبر.

١٩- (ثم ذكر): أي نافع بن عمر (مثل أذان حديث ابن جريح): أي في حديث نافع بن عمر تشبیه التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريح فإن فيها تربيع التكبير في أول الأذان،

الناس أنه كاذب (لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم): يعني أنني في رؤيائي هذه صادق لا ريب فيها كإني رأيت الرجل المرثي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم. وقوله لقلت جواب لولا، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان، وفي رواية لأحمد إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت (وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيراً): هذه جملة معترضة، أي فقال رسول الله ﷺ لقد أراك الله خيراً فمر بلائاً، لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيراً في رواية ابن المثنى وليست في رواية عمرو.

٢٥- (قال): ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى): عبدالله بن زيد (ولكن لما سبقت استحيت): أن أقص عليك رؤيائي. إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الأسلام. وحاصل المعنى أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد، فقال النبي ﷺ: لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها.

٢٦- (قال): أي ابن ليلى (وحدثنا أصحابنا): وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال كان الرجل إذا جاء): أداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها (يسأل): بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فُخِّيرَ): بصيغة المجهول، أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق): بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق (من صلته): أي الرجل المسبوق، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ): أي كانوا قائمين مع النبي ﷺ لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي ﷺ بل بعضهم في القيام، وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي ﷺ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد

٢٢- (أو قال المؤمنين): هو شك من الراوي (واحدة): أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة (أن أبث رجالاً): أي نشرهم. في «المصباح المنير»: بث السلطان الجند في البلاد، أي نشرهم من باب قتل. انتهى. وحاصل المعنى أن أبث رجالاً (في الدور): جمع دار أي في المحلات (ينادون الناس): ويخبرونهم (بحين الصلاة): قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي وقت الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ﴾ والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى: ﴿نَجِيَّتَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة. انتهى (على الأطم): جمع الأطم بالضم. قال ابن رسلان: بناء مرتفع، وأطام المدينة حصون كانت لأهلها (حتى نفسوا أو كادوا أن ينفسوا): شك من الراوي. قال في «فتح الودود»: حتى نفسوا من باب نصر أي ضربوا بالنافوس، وجعله بعضهم من التفتيس بمعنى الضرب بالنافوس.

٢٣- (قال): أي ابن أبي ليلى (فجاء رجل من الأنصار): وفي رواية لأحمد: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ (إني لما رجعت): من عندك يارسول الله (لما رأيت من اهتمامك): بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المتقدم أي رجعت (رأيت رجلاً): وهو جزاء «لما رجعت» (فقام): أي الرجل المرثي (على المسجد فاذن ثم قعد فعدة ثم قام فقال مثلاً إلا أنه يقول قد قامت الصلاة): وفي رواية لأحمد: بينا أنا بين النائم واليقظان إذ زابت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله منى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ: «علمها بلائاً فليؤذن بها»، فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقتي.

٢٤- (ولولا أن يقول الناس): أي قال عمرو بن مرزوق: أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى): لفظ (أن تقولوا): بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول

(سمعتها): أي الجملة (من حصين): كسر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك. ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين: الأولى: عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث. والثانية: عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين: الأولى: عن ابن أبي ليلى والثانية: عن حصين عن ابن أبي ليلى، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر «عبارة الكتاب». والله أعلم بمراد المؤلف الإمام. قاله في «غاية المقصود».

٣٠- (قال): ابن أبي ليلى (فقال معاذ: لا أراه): أي النبي ﷺ (على حال إلا كنت عليها): أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ فإذا سلم أقضي ما سبقت ويانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال: لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفاتية أولاً بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته وفراغه منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام فقضى. انتهى.

٣١- (قال): معاذ بن جبل (فقال): النبي ﷺ (إن معاذاً قد سن لكم الخ): فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلحهم على هذه الطريقة. فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى ههنا تمت الحالة الثانية للصلاة. وفي رواية لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا». انتهى.

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر

يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون النبي ﷺ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي ﷺ هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب: ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي ﷺ. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في «مسنده» ولفظه «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل: إذن كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قام فقضى» الحديث. قاله في «غاية المقصود».

٢٧- (قال ابن المثنى): بإسناده إلى شعبة (قال عمرو): بن مرة (وحدثني بها): أي بهذه الرواية (حصين): بن عبدالرحمن السلمي الكوفي، روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد. أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى): فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروي أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى. قاله في «غاية المقصود» (حتى جاء معاذ): يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أي حتى جاء معاذ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه. قاله في «غاية المقصود».

٢٨- (قال شعبة): بن الحجاج (وقد سمعتها): هذه الرواية أنا أيضاً (من حصين): ابن عبدالرحمن وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال): معاذ (لا أراه على حال إلى قوله): وهو إلا كنت عليها. قال فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا): ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث إلى قوله حتى جاء معاذ. قاله في «غاية المقصود». قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى.

٢٩- (قال): عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه): بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه): الجملة

شهرًا. الحديث، ويحيى شرح الحديث هناك.

٣٢- (قال): ابن أبي لیلی (أمرهم): أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام): وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان): أي صوم رمضان (وكانوا قوماً لم يتعدوا الصيام): أي أن الناس لم تكن عاداتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم): أي على المسلمين (شديداً): لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً): وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: (فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك فهذا حول) الحديث (فتزلت هذه الآية «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ») أي فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجه في «الصحيحين». وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثناءه جاز له أن يفطر حال السفر لحديث ابن عباس الآتي. قاله الخازن في «تفسيره». قال البغوي في «المعالم»: وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» أخرجه في «الصحيحين». انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في «الدر المنثور» بقوله: أخرجه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» وأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عمر في قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال: من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

٣٣- (فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمر بالصيام): أي غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام. وفي رواية لأحمد. وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل

٣٤- (قال): ابن أبي لیلی (وكان الرجل إلخ): وفي رواية للبخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال): معاذ بن جبل (فجاء عمر فاراد امرأته فقالت): امرأة عمر (إني قد نمت): قبل أن نأكل (فظن): أي عمر (أنها): أي امرأته (تعتل): من الاعتلال أي تلهي وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكتد. قال في «لسان العرب» يقال: تعللت بالمرأة تعللاً لهوت بها (فاتاها): أي فجامع امرأته (فجاء رجل من الأنصار): إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا): أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخت لك شيئاً): من التسخين أي نحمت لك (فنام): الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه): أي على النبي ﷺ (هذه الآية): الآية (فيها): أي في هذه الواقعة «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ» وهذا هو الحال الثالث للصيام.

قال السيوطي في تفسير «الدر المنثور»: أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيب الجماع، والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به. انتهى.

٣٥- (حدثنا ابن المشي عن أبي داود): هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في «تحفة الأشراف»، وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن السعدي): هو عبدالرحمن بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود الكوفي السعدي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في «التقريب» (وساق نصر): بن المهاجر (واقص ابن المشي منه): أي من الحديث (قط): بمعنى حسب.

٣٦- (قال: ابن المنى (الحال الثالث إلخ): يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدمهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لمواقفة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم أن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية، فوجهه الله إلى مكة هذا حول. انتهى. قلت: وما في رواية أحمد: توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح، وموافق لما في «صحيح البخاري» وغيره ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. وفي «صحيح مسلم» والنسائي ستة عشر شهراً من غير شك، ورجحه النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «فتح الباري»، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً، فهو يعارض ما في «الصحيحين» وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً، وأشبح الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النبي ﷺ.

٣٧- (فإنزل الله هذه الآية): الآية ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾: يعني تردد وجهك وتصرف نظرك ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أي إلى جهة السماء ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ أي فلنحولك ولنصرفك ﴿قِبْلَةً﴾ أي ولنصرفك عن بيت المقدس إلى قبله ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي تحبها وتميل إليها ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي نحوه وتلقاه وأراد به الكعبة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ أي من بر أو بحر مشرق أو مغرب ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي نحو البيت وتلقاه فحولت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة.

٣٨- (وتم حديثه): أي ابن المنى (وسمى نصر): بن المهاجر (وقال): أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه): أي في هذا الحديث (فاستقبل القبلة): أي الرجل المرثي (ثم أمهل): الرجل المرثي (هنية): أي زماناً قليلاً (إلا أنه قال): أي عبدالله بن زيد (زاد) الرجل المرثي (قال): معاذ بن جبل (فقال رسول الله ﷺ): لعبدالله بن زيد (لقنها): أي كلمة الأذان (فأذن بها بلال): بهؤلاء الكلمات.

٣٩- (وقال): نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم قال): معاذ ابن جبل ﴿كُتِبَ﴾: أي فرض ﴿عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾: والصوم في

اللغة الإمساك يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. قاله الخازن في «تفسيره» ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾: يعني من الأنبياء والأمم من لادن آدم إلى عهدكم، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أحلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما يفرض عليكم، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق إذا عم سهل عمله. قاله الخازن في «تفسيره» ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يعني ما حرم عليكم في صيامكم، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرها ﴿أَيَّامًا﴾: نصب بالصيام أو يصوموا مقدراً ﴿مُعَدُّوَاتٍ﴾: أي فائت أي موقات بعدد معلوم وهي رمضان، وقلله تسهلاً على المكلفين. قاله في «تفسير الجلالين» ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾: أي مسافر فأنظر ﴿فَعِدَّةٌ﴾: فعلية عدة ما أفطر ﴿مِنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يصومها بدله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: أي يطبقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوخ وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لثلاث يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعدوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في «تفسيره». وقال في «تفسير الجلالين»: معناها وعلى الذين لا يطبقونه لكبير أو مرض لا يرجى برؤه انتهى. أي بتقدير لا ﴿فَلْيَدِيَ طَعَامًا مِّنْكَ﴾: الفدية الجزاء وسر القدر الذي يبذله الإنسان بقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبير أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم. قاله الخازن في «تفسيره» (فهذا حول): أي حال.

٤٠- ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ﴾: يعني وقت صيامكم شهر رمضان

سمي الشهر شهراً لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره، وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه. قاله الخازن ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ^(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

[ن: ٦٢٩].

قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث^(٤)
 ٥١١- [حسن] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عامر يغني العقدي عبد الملك بن عمرو^(٥) حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر. وساق الحديث.

١- (عن سماك بن عطية): هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن أيوب السخيتاني وهو من أقرانه. قاله العيني في «عمدة القاري» (أمر بلال): على بناء المجهول. قال الخطابي: معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. قلت: ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتبية عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً، وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (أن يشفع الأذان): بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بألفاظه شفعا، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها. قاله الطيبي. (ويوتر الإقامة): والمراد من الإقامة: هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة. أي: ويقول كلمات الإقامة مرة مرة (زاد حماد في حديثه إلا الإقامة): أي لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

قال الشوكاني في «النيل»: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يشي كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ، وأنت خيرير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكريس زيادة مقبولة، والحديث يدل على أفراد

القرآن: من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه هدى: حال هادياً من الضلالة للناس وينيات: آيات واضحات من الهدى: مما يهدي إلى الحق من الأحكام والفرقان: أي من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل فمسن شهد منكم: أي حضر ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر: إنما كرهه لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر النسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه. قاله الخازن في «تفسيره».

٤١- (وجاء صرمة): هو صحابي (وساق): أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث): وتام الحديث في رواية لأحمد ولفظه قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى ففجأ إلى أهله فضلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً. قال: فرأه رسول الله ﷺ، وقد جهد جهداً شديداً. قال: مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال: يا رسول الله إني عملت أمس فجتحت حين جتحت فالتقت نفسي فمتت وأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: «أجل لكم ليلة الصيام الرفء إلى نسائكم» إلى قوله: «ثم أتموا الصيام إلى الليل».

٢٩- باب في الإقامة

٥٠٨- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن ابن المبارك قالوا: حدثنا حماد عن سماك بن عطية^(٦) ح. وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» زاد حماد في حديثه: «إلا الإقامة».

[خ: ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧] [م: ٣٧٨] [ت: ١٩٨] [هـ: ٧٣٠].

٥٠٩- [متفق عليه] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء^(٧) عن أبي قلابة عن أنس مفل حديث وهيب. قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة.

٥١٠- [حسن، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا

لتشترك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم. انتهى.

٢- (عن خالد الحذاء): بن مهراز أو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة. قاله الحافظ في «التقريب» (قال إسماعيل): بن إبراهيم هو ابن علي. قاله العيني (فحدثت به): أي بهذا الحديث (أيوب): هو السخيتاني (فقال): أيوب (إلا الإقامة): أي إلا لفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة، فإن بلالاً يقولها مرتين. قال الحافظ في «الفتح»: ادعى ابن مندة أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي التي سبقت إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصلي قوله: إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث، وفيما قاله نظر، لأن عبدالرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج في «مسنده»، وكذا هو في «مصنف عبدالرزاق»، وللإسماعيلي من هذا الوجه: ويقول قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ تقبل. والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (إنما كان الأذان): أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ): أي في عهده (مرتين مرتين): قال علي في «المرواة»: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث فظاهاه يدل على نفي الترجيع. انتهى. قلت: رواية تربييع التكبير في أول الأذان وأخره كثيرة، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة): أي كلماتها (مرة مرة): ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة، لكن ينبغي استثناء التكبير أولاً

الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبدالله ابن زيد السابق وحديث عبدالله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة - يعني الذي رواه أصحاب «السنن» - وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً، وعروض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربييع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على أفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبدالبر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الإختلاف المباح، فإن رجع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفرداها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن رجع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفرداها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفرد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتباه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال

خَالِدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ^(١) لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ. فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ.»

٥١٣- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن عمرو القواريري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال: سمعتُ عبد الله بن محمد قال: كان جدِّي عبد الله بن زَيْدٍ [يُحَدِّثُ] بهذا الخبر^(٢) قال: «فَأَقَامَ جَدِّي.»

٥١٤- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن مسلمة قال: حدثنا عبدالله بن عمرو بن عثمان عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد [عن زياد] بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث^(٣) الصدائي قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانَ الصَّبْحِ أَمَرَنِي - يعني النبي ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَتَوَلَّى: أَيَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِي - يعني فتراضاً - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَخَا صَدَاءَ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ قَالَ: فَأَقَمْتُ.»

[ت: ١٩٩] [هـ: ٧١٧].

١- (في الأذان أشياء): أي البوق والناقوس والقرن (قال): أي محمد بن عبدالله (في المنام): أي في الرؤية (فأتى): أي عبدالله بن زيد (فأذن بلال): قال الحافظ في «الفتح»: قيل: مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عُذِّبَ ليرجع عن الإسلام يقول أحد أحد، فجزوي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (أنا رأيت): أي الأذان في المنام (وأنا كنت أريده): أي أن أقيم، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال، فالقته فأذن فأراد أن يقيم. فقلت: يارسول الله أنا رأيت أن أقيم قال (فأقم أنت) فأقام هو وأذن بلال (قال): النبي ﷺ لعبدالله ابن زيد (فأقم أنت): أي الإقامة قال الشوكاني في «النيل»: استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه، فقيل: عن محمد بن عبدالله وقيل عبدالله بن محمد. قال ابن عبد البر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي: إن صحاح لم يتخالفا لأن

وآخر، فإنه مرتين مرتين لحديث عبدالله بن زيد السابق والأحاديث يفسر بعضها بعضاً (غير أنه): أي المؤذن (يقول): أي في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة): أي مرتين، والمعنى قاربت قيامها. وفي «النهاية»: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل عبر بالماضي إعلماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه. قاله علي.

٤- (قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث): قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في «غاية المقصود». وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥- (عبد الملك بن عمرو): هو يدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر): قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان: اسمه محمد ابن مسلم بن مهران. وقال الحاكم: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، وهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في «التهذيب» و«الخلاصة»: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في «غاية المقصود» (مؤذن مسجد العريان): بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الأول، قيل: عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في التقریب: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم ابن مسلم. قاله في «غاية المقصود» (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر): وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع. وفي رواية الطحاوي عن مسلم: مؤذن كان لأهل الكوفة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة. قاله في «غاية المقصود» (وساق الحديث): أي محمد بن يحيى أو أبو المثنى.

٣٠- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حماد بن

الباب حديث ابن عمر بلفظ «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: «واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، اختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخر حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبدالله ابن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ العمري: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبدالله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبدالله بن زيد السابق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٣١- باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥- [صحيح] حدثنا حفص بن عمر التميمي حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الْمُؤَذِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ^(١) وَيَسْتَهْدِلُهُ^(٢) كَلَّ رَطْبِ وَيَابَسِ، وَشَاهَدَ الصَّلَاةَ^(٣) يَكْتَسِبُ لَهُ خَمْسُونَ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيَكْفُرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

[ن: ٦٤٦] [هـ: ٧٢٤].

٥١٦- [متفق عليه] حدثنا القعقبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ^(٤) أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ صَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ^(٥) أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ^(٦) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمَّ

قصة الصدائي بعد ذكره ابن شاهين في «الناسخ» وله في طريق أخرى أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبدالله بن زيد» قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو المعروف أنه عبدالله بن زيد. انتهى.

٢- (بهذا الخبر): الذي مر (قال): عبدالله بن محمد (فأقام جدي): أي عبدالله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

٣- (زيد بن الحارث): هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي): بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح): أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسبغ بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرني): أن أذن في صلاة الفجر (فأذنت): ولعله كان بلال غائباً فحضر (فجعل ينظر): أي النبي ﷺ (فيقول لا): أي ما جاء وقت الإقامة (نزل): يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة (فبرز): أي توضع النبي ﷺ (وقد تلاحق أصحابه): وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فوضاً): هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم): على عادته (ومن أذن فهو يقيم): أي الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين، المسألة الأولى أنه يكتفي بالأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام. والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبان في إسناده ضعفه أيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحججة، وأيضاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ولفظه «إِنْ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتحق من «فتح الباري». وأما الكلام في المسألة الثانية فبان الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح. قال في «سبل السلام»: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث

حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي» وما في رواية «الصحيحين» في قول النار «أكل بعض بعضاً» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتها المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

٣- (وشاهد الصلاة): أي حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال الطيبي: هو عطف على قوله «المؤذن يغفر له» أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له): أي للشاهد (خمس وعشرون): أي ثواب خمس وعشرين (صلاة): وقيل بعطف «شاهد» على «كل رطب» أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ سبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة «بخمس وعشرين صلاة» وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطف هذه الجملة على «المؤذن يغفر له» لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن «شاهد الصلاة» عطف على «كل رطب» عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في «يكتب له» للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياًقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياًقاً. كذا في «المرقاة» (ويكفر عنه): أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما): أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٤- (إذا نودي بالصلاة): وفي رواية البخاري: «إذا نودي للصلاة» والباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ أي بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر): أي عن موضع الأذان، الإدبار نقيض الإقبال، يقال: أدبر وأدبر إذا ولى (الشیطان): قال في «الفتح»: الظاهر أن المراد بالشیطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شیطان الجن خاصة (وله ضراط): بضم المعجمة كغراب وهو ریح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل

صَلَّى [حَتَّى يَفْضِلَ الرَّجُلُ أَنْ يَذْرِي كَمَّ صَلَّى]، [حَتَّى يَظْلُ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَذْرِي كَمَّ صَلَّى].

[خ: ٦٠٨] [م: ٣٨٩].

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

١- (مدى صوته): بفتح الميم والبدال. قال الخطابي في «معالم السنن» وابن الأثير في «النهاية»: مدى الشيء غايته، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكونه ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى. وقال في «المرقاة» قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل: يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لمألت ما بين الجوانب التي يبلغها المدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسيبة لندائه فكانه غفر لأجله، وقيل: معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته. انتهى.

٢- (ويشهد له): أي للمؤذن (كل رطب): أي نام (ويابس): أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ في «الفتح» قال ابن بريزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى. وقال في «المرقاة»: والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَغْبُطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى. قلت: ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من

هريرة: «إذا سمع الإقامة ذهب.

٦- (حتى يخطر): بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضر به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وصف الهجري في «نواده»: الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء. قاله الحافظ في «الفتح» (بين المرء ونفسه): أي قبله. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر): أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل»: قيل: خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يعلم لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليقوعه في الفكرة فيها (حتى يظل الرجل): قال الطيبي: كرر «حتى» في الحديث خمس مرات الأولى والأخيراتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل. انتهى. قال في «الفتح»: كذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة. ومعنى يظل في الأصل اتصاف لمخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلُّرُحُودًا مُعْمًا﴾ أو بفتحها أي يخطئ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ والمشهور الأول. انتهى. (إن يدري): وفي رواية للبخاري «لا يدري» قال الحافظ في «الفتح»: إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في «الموطأ» فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى): وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة «حتى لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً».

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عن سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى

الحمل. قاله علي القاري. وقال الحافظ في «الفتح»: هو جملة اسمية وقعت حالاً. وقال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متخذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره. انتهى. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقيحاً له (حتى لا يسمع التأذين): هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، وقوله: «حتى لا يسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ: ظاهره أنه يعتمد إخراج ذلك، إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله (حتى لا يسمع) ظاهر في أنه يعد إلى غاية يتنفي فيها سماعه للصوت.

٥- (فإذا قضي النداء): بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويرى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى (أقبل): الشيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فوسوس» (حتى إذا ثوب بالصلاة): بضم ثاء المثناة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابي: التثويب ها هنا الإقامة والعامية لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم» فحسب، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة توثيباً، لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: تاب الشيء إذا رجع والأذان إعلام بوقت الصلاة انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قيل هو من تاب إذا رجع وقيل: من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. وقال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه» والخطابي والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي

عسى يكون لهم تفریط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة قال: وسمعت محمداً: يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

٣- (ابن نمير): هو عبدالله (ثبت عن أبي صالح): قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: قال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح ييقن لأنه يقول فيه: ثبت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في «المعرفة» (قال: أي الأعمش (ولا أراني): أي لا أظن (إلا قد سمعته): أي هذا الحديث (مته): أي من أبي صالح (مثله): أي مثل حديث السابق.

٣٣- باب الأذان فوق المنارة

٥١٩- [حسن، حسنه الحافظ وابن دقيق العيد] حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «كان يبيي من أطول بيت حول المسجد، فكان يلاذ يؤذن عليه» الفجر فيأتي بسحر فيجلس على النبي ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك. استنيتك على قرش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات.

١- (يؤذن عليه): أي علي بيتي (فيأتي): أي بلال (بسحر): أي في وقت السحر. قال في «المصباح المنير»: والسحر بفتح السين قبيل الصبح، وبضمين لفة، والجمع أسحار (فيأذراه): أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى): هو جواب إذا قال: في «لسان العرب»: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت.

٢- (ثم قال): أي بلال (قالت): أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن): بلال (ما علمته): أي بلالاً.

٣٤- باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس بن يعقوب بن الربيع ح. وحدثنا محمد بن سليمان الأتباري حدثنا

الصلاة المشتعلة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبهاً بالشیطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم. قاله في «الفتح». قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»^(١) والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة^(٢) وأغفر للمؤذنين». [ت: ٢٠٧].

٥١٨- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير^(٣) عن الأعمش قال: ثبت عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثله. أي محافظته.

١- (الإمام ضامن): أي متكفل لصلاة المؤتمنين بالانتماء، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطابي: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضمان الدعاء بعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا شيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راعياً (والمؤذن مؤتمن): قال ابن الأثير في «النهاية»: مؤتمن القوم الذي يتقون إليه ويتخذوا أميناً حافظاً، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً «خلصتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» انتهى. وقال الطيبي: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء.

٢- (اللهم أرشد الأئمة): والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين): ما

والكعب عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال^(١): «أُتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلائاً فأذن، فكنت أتبع فمه ههنا وههنا». قال^(٢): «ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري»^(٣) [قطرية]. وقال موسى^(٤) قال: رأيت بلائاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدبر ثم دخل فأخرج العنزة^(٥) وساق حديته.

[خ: ٣٧٦، ٦٣٤ نحوه] [م: ٥٠٣ مطولاً] [ت: ١٩٧] [ن: ٦٤٤] [هـ: ٧١١].

وفي «فتح الباري» أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب: الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا. انتهى مختصراً.

٣- (يمانية قطري): بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قَطْرَ بفتحيتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم. قاله في «فتح السواد». قال العيني: قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة، وقوله يمانية صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن وقوله قَطْرِي بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، ويقال: القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال: ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى: صفة الذات وهي قوله حمراء، والثانية: صفة الجنس وهي قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة: صفة النوع

١- (قال): أي أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبدالله السوائي بضم السين والمد. قاله العيني (وهو): أي النبي ﷺ (في قبة): قال في «المصباح المنير»: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من آدم): بفتحيتين جمع آدم أي جلد (فكنت أتبع فمه ههنا وههنا): فمه منصوب على المفعولية، وههنا وههنا ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متبعاً، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلائاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا» الحديث قال الحافظ: والحاصل أن بلائاً كان يتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متبع باعتبار. انتهى. وفي رواية وكعب عن سفيان عند مسلم: قال: «فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة على الفلاح» الحديث قلت: قوله: «كنت أتبع فمه ههنا وههنا» هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ.

٢- (قال): أبو جحيفة (وعليه حلة): هي بضم الحاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء): قال الشوكاني رحمه الله: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحثاً قال: وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى. ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان. والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحث والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يُحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة

الهورني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه: قال بلال «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في «أذان بلال» وإصبعاه في أذنيه» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف. قال العلماء: في ذلك فائدتان. إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ. ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن. قال الترمذي: استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. قال واستحب الأوزاعي ذلك في الإقامة أيضاً. انتهى. ولم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسيحية. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥- باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». [ت: ٢١٢].

(عن أبي أياس): ككتاب المزني معاوية بن قره قاله في «التقريب» (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة): أي فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قره، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً.

٣٦- باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[خ: ٦١١] [م: ٣٨٣] [ت: ٢٠٨] [ن: ٦٧٤] [هـ: ٧٢٠].
٥٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَخَيَّوَةَ وَسَيِّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا

وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله قطري. انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية» قال الأزهر في أعراس الحزبين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

٤- (وقال موسى): بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال): أي أبو جحيفة (إلى الأبطح): قال الحافظ في «الفتح»: هو موضع معروف خارج مكة انتهى. وقال في «المرقاة»: الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضوع الذي يسمى محصباً أيضاً (لوى عنقه ميمناً وشمالاً): أي عطف بلال عنقه. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا فيه تقييد لالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين، ويوب عليه ابن خزيمة: انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بغمه لا يبينه كله. قال: وإنما يمكن الانحراف بالغم بانحراف الوجه (ولم يستدر): بلال في الأذان. فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خلفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون فقال في حديثه: ولم يستدر كما ساقه المؤلف، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في «الفتح» (ثم دخل): بلال في منزله.

٥- (فاخرج العنزة): قال الحافظ في «الفتح» العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي «الطبقات» لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ (وساق): أي موسى بن إسماعيل (حديثه): أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث. وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول: من طريق موسى بن إسماعيل والثاني: من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولاً لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله

النظير. قال الحافظ في «الفتح»: ادعى ابن وضاح أن قوله: «المؤذن» مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله «مثل ما يقول» وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب «العمدة» في حذفها، وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (إذا سمعتم المؤذن): أي صوته أو أذانه (فقولوا): واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاية الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار»، قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا في «فتح الباري» (مثل ما يقول): أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي. وقال في «المرقاة»: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطق، وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير.

قال الكرمانى: قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت». انتهى.

٣- (ثم صلوا علي): أي بعد فراغكم (فإنه): أي الشأن (صلاة): أي واحدة (صلى الله عليه): أي أعطاها (بها عشراً): أي من الرحمة (ثم سلوا الله): أمر من سال بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري (لي): أي لأجل (الوسيلة): قال الحافظ في «الفتح»: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت

مثل ما يقول ثم صلوا علي^(٣) فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة.

[م: ٣٤٨] [ن: ٦٧٩] [ت: ٣٦١٩].

٥٢٤- [حسن صحيح] حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالوا: حدثنا ابن وهب عن حسي عن أبي عبد الرحمن - يعني الحجلي - عن عبد الله بن عمرو «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا^(٤)»، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون فإذا انتهت فسل نعطه.

٥٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن^(٥): وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له».

[م: ٣٨٦] [ن: ٦٨٠] [ت: ٢١٠] [هـ: ٧٢١].

٥٢٦- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا علي بن منهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن^(٦) يتشهد، قال: وأنا وأنا».

٥٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن المنسى حدثنا محمد بن جهمم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن حبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن حفص بن عاصم ابن عمر عن أبيه^(٧) عن جدّه عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة».

[م: ٣٨٥].

١- (النداء): أي الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن: مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن، والمثل هو

كانه قيل: ما سبب شهادتك فقال: رضيت بالله (غفر له): أي من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءً والأول هو المعول. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (إذا سمع المؤذن): أي صوته (يتشهد): حال (قال وأنا وأنا): عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالثناء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي. والأظهر: وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: إنني رسول الله. والصحيح أنه كان كشهدنا كما رواه مالك في «الموطأ». ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله الخ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ.

٧- (عن أبيه): أي لحفص وهو عاصم (عن جده): أي لحفص (عمر بن الخطاب): هو بدل من الجند (إذا قال المؤذن): شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال): أي المجيب (لاحول ولا قوة إلا بالله): أي لاحيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أذائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا إله إلا الله): أي المؤذن (قال): أي المجيب (لا إله إلا الله من قبله): قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر (دخل الجنة): قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعد، وهو على حد قوله: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾، ﴿وَتَأْتِي أَمْثَابُ الْجَنَّةِ﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله في «المرقاة». والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الجعيلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبي ﷺ الشهادتين والجعيلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار. وقال النووي: كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شرطه تنبيهاً على باقيه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

- باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

وتطلق على المنزل العلية. انتهى وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (فإنها): أي الوسيلة (منزلة في الجنة): أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي): بالياء والثناء في نسخة أي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد): أي واحد (من عباد الله): أي جميعهم (وأرجو): قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأيام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن مالك (أن أكون أنا هو): قيل هو خير كان وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. قاله في «المرقاة» (حلت عليه الشفاعة): وفي رواية للبخاري «حلت له» فعلى بمعنى اللام أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال: حلَّ يحلُّ بالضم إذا نزل، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤- (إن المؤذنين يفضلوننا): بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلتحقهم بسببه (قل كما يقولون): أي إلا عند الجعيلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهت): أي فرغت من الإجابة (فصل): أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه): أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة».

٥- (حين يسمع المؤذن): أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله رباً): تمييز أي بربوبيته وجميع قضاؤه وقدره، وقيل: حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولاً): أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام): أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينياً): أي اعتقاداً أو انقياداً. وقال ابن الملك: الجملة استئناف

ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفرغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق

يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. قاله في «الفتح» (اللهم): يعني بالله والميم عوض عن الباء فلذلك لا

يجتمعان. قاله العيني (رب): منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت رب هذه الدعوة، والرب

المعرب المصلح للشأن، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقيد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني

(هذه الدعوة): بفتح الدال. وفي «المحكم»: الدُّعْوَةُ والدُّعْوَةُ بالفتح والكسر. قلت: قالوا: الدُّعْوَةُ بالفتح في الطعام والدُّعْوَةُ

بالكسر في النسب والدُّعْوَةُ بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى.

قاله العيني وفي «الفتح»: زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش «اللهم إني أسالك بحق هذه الدعوة التامة»

والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ (التامة): صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا

يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم الشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن

التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة

التامة (والصلاة القائمة): أي الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض.

٣- (أت): أي أعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة): هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها

منزلة في الجنة» كما مر في الحديث السابق، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضاً (والفضيلة): أي المرتبة الزائدة على سائر

الخلايق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعته مقاماً محموداً): أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب

الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية أي ابعته يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمَّنَ ابعته معنى أقمه أو على أنه

مفعول به، ومعنى ابعته أعطه ويجوز أن يكون حالاً أي ابعته ذا مقام محمود. قاله الحافظ. وقال في «المرقاة»: وإنما نكر المقام

﴿أَنْ بِلَا أَلَا أَخَذَ فِي الْإِمَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ^(١) فِي سَائِرِ الْإِمَامَةِ كَتَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ.﴾

١- (أو عن بعض أصحاب): هو شك من الراوي (أخذ):

أي شرع (فلما): شرطية. قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة): قال الطيبي: لما استدعي فعلاً فالتقدير فلما انتهى إلى أن

قال. واختلف في قال أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدرأ. انتهى. وتبعه ابن حجر المكي

والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ كما قال صاحب «الكشاف» وغيره في قوله تعالى:

﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ﴾ قاله في «المرقاة» (أقامها الله): أي الصلاة يعني ثبثها (وأدامها): واشتهر زيادة: وجعلني من

صالحي أهلها.

٢- (وقال): أي النبي ﷺ (في سائر الإقامة): أي في جميع

كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الجيعتين فإنه قال فيه: لا حول ولا قوة إلا بالله

(كنحو حديث عمر رضي الله عنه): الذي مر آنفاً (في الأذان): يريد أنه ﷺ قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق

المؤذن في غير الجيعتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر. قال

المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٧- باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا علي بن عياش^(١) حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ^(٢): اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ

الْقَائِمَةُ أَتَى^(٣) مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ إِلَّا^(٤) حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.﴾

[خ: ٦١٤] [ت: ٢١١] [ن: ٦٨١] [هـ: ٧٢٢].

أي عند تمام الأذان.

١- (علي بن عياش): بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره.

قاله الحافظ.

٢- (من قال حين يسمع النداء): أي الأذان واللام للعهد،

٢- (فاغفر لي): بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفرغ المغفرة. قاله في «المرقاة». وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه.

٣٩- باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: وقال موسى^(١) في موضع آخر: «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتَدِ بِأَصْغَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا^(٢)» لا يأخذ على أذانه أجرًا». [ن: ٦٧٣].

١- (وقال موسى): بن إسماعيل (قال): النبي ﷺ (أنت إمامهم): أي جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت، فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقته بأصغفهم): أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسيحات حتى لا يمل القوم. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحشوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدي به ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله. قاله علي القاري في «المرقاة».

٢- (واتخذ): أمر نذب. قاله علي القاري (على أذانه أجرًا): أي الأجرة. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهه ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلواته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعي وقال: لا يبرز الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يبرزه من غيره. انتهى. قال المنذري: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي تمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير.

٤٠- باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالوا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر^(١) «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ

للتفخيم أي مقاماً يغطه الأولون والآخرون محموداً بكل من أوصافه السنة الحامدين. (الذي وعدته): زاد في رواية البيهقي «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ» وقال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: «المقام المحمود» بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، ووقع في «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود» ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. قاله الحافظ.

٤- (إلا): وفي البخاري بدون إلا وهو الظاهر، وأما مع «إلا» فيجعل «من» في قوله: (من قال) استفهامية للتأكيد. قاله في «فتح الودود» (حلت له): أي وجبت ونبتت (الشفاعة): فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨- باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠- [ضعيف] حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الله بن الوليد العدني حدثنا القاسم بن معن حدثنا المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ^(١): اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دَعَائِكَ، فَأَغْفِرْ لِي^(٢)». [ت: ٣٥٨٣].

١- (أن أقول عند أذان المغرب): الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثناءه. قاله علي القاري (اللهم إن هذا): إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. قاله الطيبي. قال في «المرقاة»: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك): هو خبر إن أي هذا الأذان أو إن إقبال ليلك وإدبار نهارك أي في الأقب وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعائك): أي في الأفاق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن.

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»:

قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا، وإذا شرع هل يكتبى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في «الإحياء». انتهى. قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا ميل البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ.

٢- (لم يروه): هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة): وحماد بن سلمة وهم في رفعه. قال الترمذي، في «جامعه»: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المدني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المدني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى. قاله في «غاية المقصود».

٣- (فذكر): الراوي (نحوه): ولفظ الترمذي: «فأمره عمر أن يعيد الأذان» لكن هذه الرواية منقطعة. قال الترمذي في جامعه: هذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد بن عبيدالله بن عمر): مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبدالعزيز بن أبي عبيدالله بن عمر قد تابع عبدالعزيز، على أن الأمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبدالعزيز. قاله في «غاية المقصود» (رواه الدرروردي): وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد،

فَيُنَادِي: أَلَا^(١) إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

[ت: ٢٠٣].

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يرو^(٢) عن أيوب إلا حماد ابن سلمة.

٥٣٣- [صحيح] حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعم^(٣)ر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر، فذكر^(٤) نحوه.

قال أبو داود: وقد رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذَّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرِهِ].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذَّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا^(٥) أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٤- [حسن] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن بزقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له^(٦): «لَا تُؤذِّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا».

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يذكر بلالاً.

١- (ألا): كلمة تنبيه (إن العبد نام): قال الحافظ في «الفتح»: يعني أن غلبة النوم على عينه منعه من تبين الفجر انتهى. وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها، والوجه الآخر: أن يكون معناه: قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يُعلم الناس ذلك لثلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفیان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان

عَمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَدِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسُو أَعْمَى».

[م: ٣٨١].

(وهو أعمى): وفي رواية البخاري «حتى ينادي ابن أم مكتوم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» قال النووي: مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن مكتوم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٤٢- باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سَفْيَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أذَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

[م: ٤٦٥] [ت: ٢٠٤] [ن: ٦٨٥] [هـ: ٧٢٣].

(فخرج رجل): من المسجد (أما هذا فقد عصى): قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال القاري: رواه أحمد وزاد: ثم قال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فتودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح. انتهى. قال الحافظ: وفيه كراهة الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز. وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعا ف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر. وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ ولفظه «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر الترمذي أنه مستند عنهم وقال: لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة (ومن لم يجب) يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٣- باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧- [صحيح] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَهْمِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ».

فإن عبدالعزيز الدراوردي وحمام بن زيد كلاهما يروياه عن عبيدالله وجعلنا هذه الواقعة لمؤذن عمر، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبدالله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً. قاله في «غاية المقصود».

٤- (وهذا): أي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبدالعزيز بن أبي رواد وعبيدالله بن عمر عن نافع (أصبح من ذلك): أي من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب. قال الترمذي في «جامعه»: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ فَكَلِمَا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» وروى عبدالعزيز بن أبي رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيدالله بن عمرو غير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر معنى إذ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ» وإنما أمرهم فيما يستقبل فقال «إِنْ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بِلَالاً يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ. انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف: وهذا أي حديث عبدالعزيز الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أصح. لأجل اتصال سنده من ذلك أي من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم. قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفیان الثوري انتهى. قاله في «غاية المقصود».

٥- (قال له): أي لبلال (حتى يستين): أي يتبين (ومد يديه): أي النبي ﷺ وهو بيان لهكذا. هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر. قلت: فيه الانقطاع، كما قال المؤلف: شداد لم يدرك بلالاً ومع ذلك لا يقاوم حديث الذي أخرجه البخاري وفيه «إِنْ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ فَكَلِمَا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٤١- باب الأذان للأعمى

٥٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[م: ٦٠٦ نحوه] [ت: ٢٠٢].

التثويب الذي أحدثه الناس بعد انتهى. قال ابن الأثير في «النهاية»: والأصل في التثويب أي يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك وكل داع ثوب وقيل إنما سمي تثويباً من ثاب بثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى.

٤٤- باب في التثويب

٥٣٨- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ^(١) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ «كَتَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَنُوبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ قَالَ^(٢): اُخْرَجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ». [ت: ١٩٨].

١- (أبو يحيى القتات): قال الحافظ في «التقريب»: أبو يحيى القتات بقال ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفي إسمه زاذان وقيل: دينار لين الحديث من السادسة انتهى. سمي القتات لأنه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل في الظهر أو العصر): شك من الراوي. قال في «فتح الودود»: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى. قال الترمذي في «جامعه»: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسره ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر خير من النوم، فهو قول صحيح ويقال له الثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر خير من النوم. وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فنوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبدالله بن عمر

٢- (قال): عبدالله بن عمر (اخرج بنا): لأنه كان أعمى.

٤٥- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَيْمَنَتِ الصَّلَاةُ^(١) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

[خ: ٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩] [م: ٦٠٤] [ت: ٥١٧ عن أنس وأبي قتادة] [ن: ٦٨٨].

[صحيح] قال أبو داود: هكذا رواه أيوب^(٢) ورجحناج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى. ورواه معاوية بن سلام^(٣) وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه «حتى تروني وعليكم السكينة».

٥٤٠- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن معمر عن يحيى بإسناده بثله قال «حتى تروني قد خرجت». قال أبو داود: لم يذكر قد خرجت إلا معمر. ورواه ابن عيينة عن معمر، لم يقل فيه قد خرجت.

٥٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد قال^(٤) قال أبو عمرو. وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد - وهذا لفظه - عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ».

[م: ٦٠٥ مطولاً] [ن: ٨١٠].

٥٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى عن حميد^(٥) قال: «سألت ثاباً البناي عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أيممت الصلاة، فمررت لرسول الله ﷺ «رجل فحبسه بعد ما أيممت الصلاة».

يحيى بصيغة عن (هشام الدستواي): هو بالرفع يعني وأما هشام الدستواي فقال في روايته كتب إلى يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: قوله كتب إلى يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصبخ. وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه فأمّن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

٣- (ورواه معاوية بن سلام): يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة «وعليكم السكينة»، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (بإسناده): السابق (مثله): أي مثل حديث السابق (قال): أي معمر (قد خرجت): بزيادة هذا اللفظ.

٤- (قال): أي الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو): يعني الأوزاعي كما بينه مسلم في «صحيحه» بقوله: حدثني زهير بن حرب قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمر يعني الأوزاعي (هذا لفظه): أي داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبي ﷺ): يعني مقامه. قال النووي في رواية: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ» وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقيم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. انتهى. وهكذا قال

[خ: ٦١٧] [ن: ٧٩٢ نحوه].

٥٤٣- [ضعيف] حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال: «قمنا إلى الصلاة يعني والإمام لم يخرج، فعدنا بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟^(١) قلت: ابن بريدة قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ^(٢): حدثني عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال وقال: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صتماً».

٥٤٤- [متفق عليه] حدثنا مسدد حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال «أقيمت الصلاة^(٣) ورسول الله ﷺ نجي في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى تآم القوم».

[خ: ٦٢٢، ٦٢٣] [م: ٣٧٦] [ن: ٧٩٢].

٥٤٥- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال: «كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد^(٤) إذا راهم قليلاً جلس لم يصل وإذا راهم جماعة صلى».

٥٤٦- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن إسحاق أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك.

١- (إذا أقيمت الصلاة): أي إذا ذكرت ألسان الإمام. قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني): أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في «الفتح»: قوله: لا تقوموا نهي عن القيام، وقوله حتى تروني توسيع للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألسان الإمام، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعهما وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة.

٢- (هكذا رواه أيوب): يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصراف عن

رأسه ناصباً صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل
السامد القائم في تحير. انتهى. قال الخطابي: السمود يفسر على
وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال
رجال سامدون ﴿أي لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه
قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً، وروي عن
علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: ما لي أراكم
سامدين. وحكى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن
ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون ذلك السمود.

٧- (فقال لي الشيخ): مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا
نقوم في الصفوف): لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ،
بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، لو سلم فإسناد الحديث لا
يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا
تقوموا حتى تروني والله أعلم. قاله في «فتح الودود» (قال): أي
البراء (وقال): النبي ﷺ (على الذين يلون): أي يقومون. قال ابن
الملك: أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأول): بضم الهزعة وفتح
الواو المخففة جمع أول أي فالأفضل الأول فالأول وما من
خطوة قال العيني: رويته بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال
القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى، وهي ما بين
القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. ومن زائدة وخطوة اسم ما
وقوله (أحب إلى الله): بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه،
ومن خطوة خبره. قاله على القاري (من خطوة): متعلق بأحب
(يمشيها): بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (يصل بها
صفاً): وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة.

٨- (أقيمت الصلاة): أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت
عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضاً أنها كانت
صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي): أي يناجي
ويحدث رجلاً. وفي رواية البخاري يناجي رجلاً. قال الحافظ في
«الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه
كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على
مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله نجى أي مناجى رجلاً كما
قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم إذا
دخلوا في حديث سر، وهم نجوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه
قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن
يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيرها، وإلا لم يكن

الحافظ في «الفتح». وقال أيضاً قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع
في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك
على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكرتون إلى
أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ
الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.
رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي
إسحاق عن أصحاب عبدالله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال
المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت
الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة
يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر
الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى
أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه
مسلم والنسائي.

٥- (عن حميد): بضم الحاء (سألت ثابتاً): بالياء المثناة ابن
أسلم قاله العيني (البناني): بضم الباء الموحدة وتخفيف النون
ويعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد
ابن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط. قاله
العيني (فحسبه): أي منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة
وهو محل للترجمة، لأن معناه حسبه عن الصلاة بسبب التكلم
معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة
الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام
إذا كان لحاجة أما إذا كان لغیر حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد
على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة
وجب على الإمام التكبير. انتهى. قال العيني: فيه دليل على أن
اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من
مستحبا. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند
الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا
أقيمت الصلاة قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٦- (ما يقعدك): من الاقعاد وما الموصولة أي أي شيء
يجلسك، والمعنى لم تنتظروا الإمام جالسين ولا تنتظرونها
قائمين. قال كهمس (قلت): مجيباً له (هذا): أي قال ابن بريدة
انتظار الناس للإمام قياماً (السمود): كان ابن بريدة كره هذا الفعل
كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع الترجمة. قال ابن الأثير
في «النهاية» في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة
قياماً، فقال: ما لي أراكم سامدين، السامد الممتصب إذا كان رافعاً

٤٦- باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧- [حسن، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حنيس عن معاذ بن ابن أبي طلحة البعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ^(١) فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَعْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ».

قال زائدة قال السائب: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.
[ن: ٨٤٨].

٥٤٨- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ^(٢) أَنْ أَسْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمَرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْفَلْتُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ بِالنَّارِ».
[خ: ٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤ (م: ٦٥١) (هـ: ٧٩١) (ت: ٢١٧ مختصراً) (ن: ٦٤٩)].

٥٤٩- [صحيح دون قوله: «ليست بهم علة»] حدثنا الثعلبي حدثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي^(٣) فَيَجْمَعُوا حَزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ ابْنَ الْأَصَمِ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ^(٤) الْجَمْعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟» قَالَ: صُمْنَا أَدْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جَمْعَةً وَلَا غَيْرَهَا».
[م: ٦٥١] (ت: ٢١٧ مختصراً).

٥٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هارون بن عباد الأزدي حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: «حَاطَبُوا عَلِيَّ هُوَلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(٥) حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْنَا^(٦) وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّفِينَ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٧) حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ

يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنَامَ الْقَوْمَ لَطَوَّلَ الْإِنْتِظَارَ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (حتى نام القوم): قال الحافظ في «الفتح»: زاد شعبة عن عبدالعزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهوية في «مسنده» عن ابن علية عن عبدالعزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩- (حين تقام الصلاة في المسجد الخ): ورد الحديث في «كشف الغمة» بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس، وإن رآهم جماعة صلى» وهذه الرواية مرسله، لأن سالماً أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن أبي طالب مرفوعاً. قلت: الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من المؤكدات بل يجوز الفصل لقلّة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت الا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى مرسله والثانية فيها أبو مسعود الزرقى هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدى النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صححت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدي الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بل المراد بها إقامة الصلاة وأدائها كما في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» قال الشيخ أبو بكر السجستاني في «غرائب القرآن». يقال إقامتها أن يؤتي بها بحقوقها، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه. انتهى. فالمعنى والله أعلم أن النبي ﷺ لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قليلاً جلس لانتظار المصلين، وإن رآهم كثيراً صلى، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة. ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى، وهو الإقامة بالأنفاظ المعروفة، وأما الإنتظار للمأمومين بعدها، وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار. وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي ﷺ جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

لَكَفَّرْتُمْ^١.

[م: ٦٥٤] [ن: ٨٥٠] [هـ: ٧٧٧].

(القاصية): أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. قاله علي القاري. وقال في «مرقاة الصعود» هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى ورواه أحمد والحاكم وصححه.

٢- (لقد هممت): اللهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد أناساً في بعض الصلوات فقال. لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام): أي الصلاة (ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس): وفي رواية البخاري «ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» قال الحافظ في «الفتح»: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها انتهى. قال العيني: في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعد الواقعة (ثم انطلق): أي أذهب (حزم من حطب): قال في «المصباح المنير»: حزمت الدابة حزماً من باب ضرب، شدته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف. انتهى. الحزام الجبل. قال في «متهى الإرب»: الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم): متعلق بأنطلق (فأحرق): بالتشديد، والمراد به الكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم): يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطعين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» قاله الحافظ في «الفتح». وقال في «المرقاة»: قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها. قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون في زمانه، عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فهما والجمهور على منع متاعهما. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر لسي أن الحديث وردني المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي «ليس أثقل صلاة على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث. ولقوله «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً» إلى آخره لأن هذا الوصف لا يلائق بالمنافقين لا

٥٥١- [صحيح دون جملة العذر، وبلفظ «لا صلاة له»] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ^(٨) فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى» قال أبو داود: رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ. [هـ: ٧٩٣].

٥٥٢- [حسن صحيح، صححه النووي] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم «أَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ^(٩) شَامِعُ الدَّارِ وَلِيَّ قَائِدٌ لَا يَلَاؤُمْنِي [لَا يَلَاؤُمْنِي]، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَهْتَلِي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». [هـ:] [م: ٦٥٣ عن أبي هريرة:] [ن: ٨٥١].

٥٥٣- [صحيح] حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ^(١٠) وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسْمَعُ [تَسْمَعُ]، هَلْ تَسْمَعُ [حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّ هَلَا».

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم^(١١) الجرمي عن سفيان، ليس في حديثه حي هلاً.

[ن: ٨٥٢] [هـ: ٧٩٢].

١- (ما من ثلاثة): وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور بائنين. قاله علي القاري (ولا بدو): أي بادية (الصلاة): أي الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم): أي غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقلال واستقام. قاله في «مرقاة الصعود» (الشيطان): فأنساهم ذكر الله (فمنعك بالجماعة): أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقتها (فإنما): والفاء فيه مسبية عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد (ياكل الذئب): بالهمز والياء. قاله القاري

ينادي بهن): من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فانهن): أي الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى): روى بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما مضي متقارب أي طرائق الهدى والصلاب. قاله النووي.

٦- (ولقد رأيتنا): أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل الخبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها): أي عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالفعول هو وغيره. قاله علي القاري في «المرقاة» (إلا مناقب بين النفاق): أي ظاهر النفاق، وفي رواية لمسلم «إلا مناقب معلوم النفاق» قال الشمني: ليس المراد بالمناقب ههنا من يظن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يظن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله. انتهى. وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني، وأن المناقضة غير ظاهرة. قاله في «المرقاة». وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق. قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

٧- (للهادي بين الرجلين): هو بصيغة المجهول أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. قاله النووي. وقال ابن الأثير في «النهاية»: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة من مشيها إذا تمايلت. انتهى. وقال الخطابي: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته): أي موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم): قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنة، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث (لكفرتم): قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا

بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء» في الجمع، وقوله في حديث أسامة «لا يشهدون العشاء» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دواد «ثم أتني قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نية عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في دم من تخلف عنها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري، ومسلم وابن ماجه.

٣- (ان أمر قتيبي): أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماي (ليست بهم علة): أي عذر والعذر الخوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن اعداد تبيح التخلف عن الجماعة.

٤- (يا أبا عوف): كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة): مفعول عني (عني): أي النبي ﷺ (أو غيرها): أي الجمعة (قال): أبو عوف (صمتاً): بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السماع وهذا على نهج «وَأَسْرَأُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث. قاله في «فتح الردود» (بأثره): أي يرويه (ما ذكر): أي النبي ﷺ (جمعة ولا غيرها): يعني أن الوعيد والتهديد في المختلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات. قال الحافظ في «الفتح»: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها أي الصلاة التبت وقع التهديد بسببها، لا تختص بالجمعة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدر أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

٥- (على هؤلاء الصلوات الخمس): أي مع الجماعة (حيث

١٠- (كثيرة الهوام): أي المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع): كالذئب أو الكلاب (حي على الصلاة حي على الفلاح): أي الأذان، وإنما خصّ اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحي هلا): قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية»: وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى. قال في «مرقاة الصعود» وفي «شرح المفصل»: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضر موت وبعلمك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبني كصومه وفي لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها.

١١- (وكذا رواه القاسم): يعني كما روى هذا الحديث زيد ابن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه حي هلا): يعني إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بذكر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قال: وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلًا.

٤٧- باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤- [حسن، وقد صححه علي بن المدني وابن السكن] حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: إن هاتين الصلاتين أُنقل الصلوات على المنافقين^(١)، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتنوهما ولو جنوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملايكة ولو علمتم ما فضيلته لأتدبرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أركى^(٢) من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

[ن: ٨٤٤].

٥٥٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسحاق بن يوسف أخبرنا سفيان عن أبي سهل -يعني عثمان بن حكيم- حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان

عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من العلة. انتهى. وهو يثبت الوجوب ظاهراً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨- (من سمع المنادي): أي صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه): أي السامع (من اتبعه): أي المؤذن (قالوا): أي الصحابة (قال): أي النبي ﷺ (لم تقبل): أي قبولاً كاملاً وهو خبر من، وهذا موضع الترجمة (منه): أي من السامع القاعد في بيته. قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حبة الكلبي وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحو وإسناده أمثل وفيه نظر.

٩- (ضرب البصر): أي أعمى (شاسع الدار): أي بعيد الدار (ولي قائد): القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاومني): قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلامني أي لا يوافقني ولا يساعدي، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء ابن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة. واحتج هو وغيره بأن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتناولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد سبع وعشرين درجة» انتهى. (هل تسمع النداء): أي الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة): قال علي الفاري: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعثمان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلناه «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فذكر نحوه.

٤- (كقيام ليلة): أي كأجر قيامها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي أخرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

٤٨- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَأَلْبَعَدُ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

[هـ: ٧٨٢].

٥٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن محمد بن النفليلي أخبرنا زهير أخبرنا سليمان التيمي أن أبا عثمان رضي الله عنه حدثه عن أبي بن كعب قال: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَمُنُّ بِصَلَاةِ الْقَبِيلَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدُ^(٢) مَنزَلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرْكِبُهُ فِي الرِّضَاءِ وَالظَّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَبِي الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: أَعْظَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا أَحْتَسِبُ كُلَّهُ أَجْمَعُ».

[م: ٦٦٣] [هـ: ٧٨٢ بمعناه].

٥٥٨- [حسن] حدثنا أبو توبة أخبرنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مَنِ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ^(٣) مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى^(٤) لَا يَنْصِبُهُ^(٥) إِلَّا آيَةً فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُغْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ^(٦) لَا لَعْنُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ».

٥٥٩- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

كَيِّامًا نَصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَيِّامًا لَيْلَةً^(٧).

[م: ٦٥٦ نحوه] [ت: ٢٢١ نحوه].

١- (صلى بنا رسول الله ﷺ): أي ملتبساً بنا أو أمنا فالباء للتعدي أو جعلنا مصليين خلفه (يوماً): أي من الأيام (الصبح): أي صلاته (أشاهد فلان): أي أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان): أي آخر (إن هاتين الصلاتين): أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكّرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في «المرقاة».

٢- (أثقل الصلوات على المنافقين): لغلبة الكسل فيها ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون): أتم أيها المؤمنون (ما فيهما): من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأنتموهما): أي الصبح والعشاء (ولو حبواً): أي زحفاً ومشياً (على الركب): قال الطيبي: حبواً أخبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً وهو أن يمشي على يديه وركبته أو استه، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول): أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة): وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته): أي الصف الأول (لا يندرتموه): أي سيقتم إليه.

٣- (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى): أي أكثر ثواباً (من صلاته وحده): قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة (صلاته): بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أزكى): أي أفضل (مع الرجل): أي الواحد (وما كثر فهو أحب): قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى. ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل. قاله في «المرقاة» قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مطولاً وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً. قال البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، عبدالله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المدينة.

«صلاة الرجل»^(٧) في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك^(٨) بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه - يعني إلا الصلاة - ثم لم يخط خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة وخط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة^(٩) ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تَبَّ عَلَيْهِ ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه».

[خ: ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٤٧١٧] [م: ٦٤٩، ٦٦٦] [ت: ٣٣٠].

٥٦٠ - [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة^(١٠) فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث^(١١).

١ - (فالأبعد): قال العيني: يمكن أن يكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء هنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم أجراً): نصب على التميز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٢ - (أبعد): بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا أعلم (متزلاً): نصب على التميز (وكان لا تخطئه): أي لا تفوت ذلك الرجل (في الرضاء): أي في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال): الرجل (فمنى الحديث): بصيغة المجهول أي أبلغ (فساله): أي فسأل النبي ﷺ الرجل (عن ذلك): الحال (فقال): الرجل (إقالي): أي ذاهبي (فقال): أي النبي ﷺ (أعطاك الله ذلك كله): فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب (أنتاك الله): أي أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى، وقرئ «إنا أنطينك الكوثر» بالنون بدل العين قاله في «مراة الصعود» (ما احتسبت): أي طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال

٣ - (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة): حال أي قاصداً

إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة (مكتوبة فأجره كأجر الحاج): قال زين العرب: أي كامل أجره وقيل: كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية

وكيفية، أو من حيث أنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفة.

قاله في «المراة» (المحرم): شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. كذا في «المراة».

٤ - (ومن خرج إلى تسبيح الضحى): أي صلاة الضحى وكل

صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اختلفتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والتوافل سنة، فكانه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. كذا في «المراة». ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قال علي القاري رحمه الله.

٥ - (لا ينصبه): بضم الياء من الإنصاب وهو الإعتاب مأخوذ

من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه، ويرى بفتح الياء من نصبه أي أقامه. قال زين العرب: وقال التوريشي: هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه): أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب

ينهزه): قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه. انتهى. قال الخطابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط): بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ. ومعناه لم يمش (خطوة): ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح. قال الجوهرى: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وحزم اليعمرى أنها هنا بالفتح. قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم. قاله الحافظ (إلا رفع له): أي لأحدكم (بها): أي بهذه الخطوة.

٩- (كان في صلاة): أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هي تجسسه): كلمة ما للمدة أي مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم): أي يدعون ويستغفرون لكم (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه): وفي رواية البخاري «ما دام في مصلاه» قال الحافظ: أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه): أي وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه): والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه): بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي ما لم يطل وضوءه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٠- (في فلاة): قال في «المصباح»: الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصة وحصا (بلغت خمسين صلاة): أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. قاله العيني. وفي «النيل»: قوله «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصلها منفرداً أو في جماعة. قال ابن رسلان: لكن حمل على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى. قال الشوكاني: والأولى حمل على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، وبدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد، لأنه

موضع المرفوع أي لا يخرجها ولا يزعبه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة «أرجو أن أكون أنا هو». قاله الطيبي. قال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتبعه إلا الخروج إلى تسييح الضحى (فأجره كأجر المعتمر): فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. قاله في «المراقبة».

٦- (وصلاة على إثر صلاة): بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحها أي عقبيها (لا لغو بينهما): أي بكلام الدنيا (كتاب): أي عمل مكتوب (في عليين): فيه إشارة إلى رفع درجاتها وقبولها. قال علي الفاري: وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيَيْنِ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا عَلَيُونَ * كِتَابٌ مَرْفُومٌ * يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكفى عن ذلك بعليين. انتهى. وقال في «مرقاة الصعود»: هو اسم للسماء السابعة وقيل: لديوان الحفظ ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى مكتوب. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كسار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس فقال: لأنها فيه يكون أشد. انتهى. قال المنذري: القاسم أبو عبد الرحمن في مقال.

٧- (صلاة الرجل): أي ثواب صلاته (على صلاته في بيته): أي على صلاة المنفرد، وقوله (في بيته) قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفرداً قاله العيني. قال الحافظ في «الفتح»: قوله في بيته وفي سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً (خمساً): نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها. قاله العيني.

٨- (وذلك): إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم): يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء): الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والأداب (لا يريد إلا الصلاة): جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا

جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبدالواحد. انتهى.

١١- (وساق): أي عبدالواحد (الحديث): بتمامه. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده هلال ابن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٤٩- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٦١- [صحيح، صححه النووي] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا أبو عبيدة الحذاء أخبرنا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «بشّر المشائين^(١) في الظلم إلى المساجد بالنور^(٢) التام يوم القيامة». [ت: ٢٢٣] [هـ: ٧٨١ نحوه عن أنس].

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة.

١- (بشر المشائين): جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم): جمع ظلمة.

٢- (بالنور): متعلق ببشر (التام يوم القيامة): قال الطيبي: وفي وصف النور بالتام وتقديده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: «نورهم يسعى بين أيديهم وبأيامئهم يقولون ربنا أنمّم لنا نورنا» وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: «انظرونا نقبّس من نوركم». انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبدالله بن أوس.

٥٠- باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٦٢- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعد بن إسحاق حدثني أبو ثمامة الخياط^(١) أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحداهما صاحبه، قال فوجدني وأنا مشبك يسدي، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه^(٢) فإنه في صلاة».

[ت: ٣٨٦] [هـ: ٩٦٧] [د: ٥٦٢].

٥٦٣- [صحيح] حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري أخبرنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن متبّد بن هرمز عن سعيد ابن المسيّب قال: «خضّر رجلاً من الأنصار الموت^(٣) فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدتكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقترب أحدكم أو ليبتعد، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلّى ما أدرك وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة، كان كذلك».

قال في «المصباح»: الهذلي شال فلّس: السيرة، يقال: ما أحسن هديه، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة والحالة. انتهى. والمعنى هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لاداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي.

١- (أبو ثمامة الخياط): بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة. قاله في «التقريب» (أن كعب بن عجرة أدركه): أي أبا ثمامة الخياط (وهو): أي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد): للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقى أحدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكاً بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه): والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال): أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدني): أي كعب ابن عجرة (وأنا مشبك بيدي): من التشبك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة. قاله في «فتح الودود» (ثم خرج عامداً): أي قاصداً.

٢- (فلا يشبكن يديه): وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» فقال: حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبدالله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فأحسن الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة» ومنها ما أخرجه الحاكم في «مستدرکه» من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال

فيها، وربما قعد الانسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاص طهره، فقيل لمن تظهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لانتشك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلى انتهى. وقوله فلا يشكك يديه هو موضع الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

٣- (الموت): أي أمارته (فقال): أي الأنصاري (احتساباً): أي لطلب الثواب (فأحسن الوضوء): بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حظ الله عز وجل): أي وضع وألقى (عنه): أي عن الجائي والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم): من باب التفعيل أي مكانه من المسجد (أو ليعبد): من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا): أي الحاضرون في المسجد (بعضاً): من الصلاة (ويقي بعض): من الصلاة (صلى): هذا الرجل الجائي (ما أدرك): من الصلاة مع الإمام (وأنم ما بقي): من الصلاة (كان): أي الأمر (كذلك): أي يغفر له (وقد صلوا): أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأنم الصلاة): أي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك): أي غفر له.

٥١- باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا عبدالعزیز - يعني ابن محمد - عن محمد بن يحيى - يعني ابن طحلاً - عن مخصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ» (١) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَحَضْرَتِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ (٢) مِنْ أَجْرِهِمْ [أَجْرُهُمْ] شَيْئاً.

[ن: ٨٥٦].

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا.

١- (ثم راح): أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان (أعطاه): أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر): بفتح

رسول الله ﷺ: «إذا توضع أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ «فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأوماً إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم فلا يشكك بين أصابعه فإن التشكك من الشيطان» فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه» ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة ذي اليمين «ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشكك الأصابع في المسجد وغيره قلت: هذه الأحاديث غير مقارمة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية.

وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي من النهي عن التشكك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسنود من طريق غير ثابتة. قلت كأنه أراد بالمسنود حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلت: في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إليها فلا معارضة إذا وبقي كل حديث على حiale. فإن قلت: في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة، قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في «شرح البخاري». وقال الخطابي: تشكك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتسك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعل بعضهم ليقرب أصابعه عندما يجد من التمدد

أن يمنعها من الخروج إليه، لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب انتهى. (ولكن ليخرجن وهن ثفلات): بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات. يقال: امرأة ثفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني. وفي «المعالم»: الثفل: سوء الرائحة يقال: امرأة ثفلة إذا لم تطيب ونساء ثفلات انتهى. وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لثلاثا يحركن الرجال بطيبنه ويلحن بالطيب ما في معناه من المحركات لداعية الشهوة كحسب الملابس والتحلبي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستتره حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان بالليل.

٢- (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله): قال النووي: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (لا تمنعوا نساءكم المساجد): مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيداً بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج. وقال النووي: إن النهي محمول على التنزيه (ويوتهن خير لهن): أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيستلن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

٤- (فقال ابن له): أي لابن عمر. قال المنذري: وابن عبد الله ابن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء ميبناً في «صحيح مسلم» وغيره، وقيل هو ابنه واقد ابن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه» أيضاً. انتهى (فيتخذنه دغلاً): بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه امرأة ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة.

٥- (قال): أي مجاهد (فسبه وغضب): الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنسوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «أقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط» وفسر

اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها): أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها): أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على صلى.

٢- (لا ينقص ذلك): أي أجر المصلي وحده (من أجرهم): أي المصلين بالجماعة (شيتاً): بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. قال المنذري: والنحديث أخرجه النسائي.

٥٢- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥- [حسن صحيح، صححه النووي] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله^(١) مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثفلات».

٥٦٦- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

[خ: ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨] [م: ٤٤٢].

٥٦٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد»^(٣) «ويوتهن خير لهن».

٥٦٨- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ومعاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «أفدثوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له»^(٤): «والله لا نادئ لهن فيتخذنه دغلاً، والله لا نادئ لهن». قال: فسبته وغضب^(٥)، وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: «أفدثوا لهن»، وتقول: لا نادئ لهن؟!^(٦).

[خ: ٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨] [م: ٤٤٢].

هل يجوز أم لا.

١- (لا تمنعوا إماء الله): إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قال الخطابي: وقد استدلل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج

عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (صلاة المرأة في بيتها): أي الداخلاتي لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها): أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت (وصلاتها في مخدعها): بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من المخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبني أمرها على التستر.

٣- (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات): وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه عن أبي جعفر قال: «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده ولم يقصر دونه» وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاده فستل: لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت» وروى البزار عن ابن عمر «أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار.

٤- (وهذا أصح): أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث.

٥٤- باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبسة

عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيج عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبدالله حتى مات» وهذا إن كان محفوفاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

٥٣- باب التشديد في ذلك

٥٦٩- [متفق عليه] حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمنعهن المسجد كما منعه [منعت] نساء بني إسرائيل. قال يحيى: فقلت لعمره: أمنيعة [أمنعت] نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم».

[خ: ٨٦٩] [م: ٤٤٥].

٥٧٠- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا ابن المنثى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة عن موزق عن أبي الأخص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٧١- [صحيح] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء. قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات» (٣).

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: وهذا أصح (٤).

١- (لو أدرك رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «لو أن رسول الله ﷺ (ما أحدث النساء): من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بني إسرائيل): الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم): الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يشرفن للرجال في المساجد فحرم الله

على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن الجمعة في حديثاً خاصاً به. انتهى.

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: قوله فاتموا دليل على أن الذي يدرکه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن

المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاء لا يكون إلا

للفائت قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاتموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مُنَاسِكَتَكُمْ﴾ وليس شيء من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام جمعاً بين قوله عليه السلام: فاتموا، وبين قوله عليه السلام: فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢- (اتوا الصلاة وعليكم السكينة): الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإن أحذمكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي فينبغي له ما يبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما يبغي للمصلي اجتنابه (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: إن أكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى:

أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ»^(١) وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا.

قال أبو داود: وكذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمّر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا».

[شاذ] وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «فاقضوا». وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأخرج عن أبي هريرة «فاتموا» وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ كلهم قالوا «فاتموا». ٥٧٣- [صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة

عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اتموا الصلاة وعليكم السكينة»^(٢)، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم».

قال أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وَلْيَقْضِ»، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. وأبو ذر روى عنه «فاتموا واقضوا» واختلف فيه^(٣).

السعي العدر.

١- (فلا تأتوها تسعون): أي لا تأتوا الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة. وقال الطيبي: لا يقال: هذا منصف لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ لأننا نقول المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا النَّبِيَّ﴾ أي اشتغلوا بأمر المعاد وتركوا أمر المعاش. كذا في «المرقاة» (وأتوها تمشون): أي بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة): ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا): قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا علمتم، فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً

يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله فيصلني منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيراً، وقيل: الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلني مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا في «المرقاة». والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال: حديث حسن، وفيه: (فقام رجل فصلى معه). انتهى.

٥٦- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا حَنْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّى^(١) إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَائِنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

[ن: ٨٥٩] [ت: ٢١٩].

٥٧٦- [صحيح] حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ الصحيح يعني بمعناه».

٥٧٧- [ضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صنعة عن يزيد بن عامر قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة. قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً» فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتكم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة [إلى المسجد] فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَرُوا﴾ ويرد بمعانٍ أخرى، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله فاتموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحبه له الجهر في الركعتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخر له لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيره الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى. وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة، لكن لم يستجوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي وعن إسحاق المزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس. انتهى.

٣- (وأبو ذر روى عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه): أي اختلف في حديث أبي ذر، فروى عنه لفظ فاتموا ولفظ واقضوا أيضاً.

٥٥- باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق علي هذا» فيصلني معه؟.

[ت: ٢٢٠ نحوه].

ويوب الترمذي في «جامعه» بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، وأورد حديث الباب.

١- (ألا رجل يتصدق على هذا): أي يفضل عليه ويحسن إليه.

٢- (فصلي): بالنصب (معه): ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم

لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم لبحرز الفضيلة. والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد ابن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- (رأى يزيد جالساً): أي على غير هيئة الصلاة (فقال: ألم تسلم): أي أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم): فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم): قال الطيبي: جملة حالية، أي ظاناً فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة): أي الجماعة أو مسجدها (فصل معهم، وإن كنت قد صليت): ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن): أي الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة): بالنصب (وهذه): أي الصلاة الأولى التي صليتها في منزلتك، ويحتمل العكس، لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة): بالرفع وقيل بالنصب.

٣- (رجل من بني أسد بن خزيمه): قبيلة (فقال): أي الرجل (فأصلي معهم): قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحننا. انتهى. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت. قاله في «المرقاة» (فأجد في نفسي من ذلك شيئاً): أي شبيهة (فقال أبو أيوب سالنا عن ذلك): قال الطيبي: المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً (فقال فذلك): الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع): قال الإمام الخطابي: يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان، وفيه وجه آخر. قال الأخصف: سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع ههنا الجيش، استدلل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ﴾ ويقول: ﴿يَوْمَ تَقَى الْجَمْعَانَ﴾ ويقول: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ انتهى. وقال في «المرقاة»: أي نصب من ثواب الجماعة. قال الطيبي: فأجد في نفسي، أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي، فقيل له سهم جمع، أي ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى إني أجد من فعل ذلك روحاً أو

٥٧٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن سنان قال قرأت على ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر أن سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني أسد بن خزيمه^(١) أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأُجَدُّ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

١- (فلما صلى): أي فرغ من صلاته (ترعد): بضم أوله وفتح ثالته، أي تحرك كذا قال ابن رسلان، وقال في «المرقاة» بالبناء للمجهول، أي تحرك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائضهما): جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكفها، أي ترجف من الخوف. قاله في «النهاية». وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيئة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا): جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة): فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الخطابي في «المعامل»: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري. وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاه.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها، وقوله عليه السلام «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة. وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين: أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، وأما إذا كان

راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٥٧- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟

٥٧٩- [حسن صحيح، صححه ابن السكن] حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال: «أتيت ابن عمر على البلاط^(١) وهم يصلون، فقلت: ألا تصلّي معهم؟ قال: قد صلّيت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين^(٢)».

[ن: ٨٦٠].

١- (على البلاط): بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة. قاله الطيبي. وفي «المصباح»: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم): أي أهله.

٢- (لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين): قال الإمام الخطابي في «المعالم»: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها. انتهى. قال في «الاستذكار»: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ «لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدّها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداءً بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حيثئذ. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو ابن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم. انتهى.

٥٨- باب جُماع الأمانة وفضلها

٥٨٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عتبة بن غامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ^(١)»، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ^(٢)

شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

[هـ: ٩٨٣].

قلت: في ضبطه وجهان: الأول: جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عدداً يقال: الخمر الإثم جماع أي مجمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر «ولا جماع لنا فيما بعد» أي لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر «حدثني بكلمة تكون جماعاً فقال: اتق الله فيما تعلم. ومعنى قوله تكون جماعاً أي كلمة تجمع كلمات. والثاني: بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه. والجماع أخلاط من الناس وقيل: هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث «كان في جبل تهامة جماع» أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في «اللسان» ملخصاً محرراً. وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في «المعرفة» جماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في «غاية المقصود».

١- (فأصاب الوقت فله ولهم): أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم.

٢- (ومن انتقص من ذلك): الوقت (شئياً فعليه): أي فعلى الإمام الوزر. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي المدني كنيته أبو حرملة وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم». انتهى.

٥٩- باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة

٥٨١- [ضعيف] حدثنا هارون بن عبيد الأزدي حدثنا مزوان حدثني طلحة أم غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خراثة بن الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ^(١) أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ^(٢) لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

[هـ: ٩٨٢].

١- (إن من أسراط الساعة): أي علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك. قال الخطابي: أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل:

ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَأَنْطَلَقَ أَبِي وَإِنْدَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ [فَقَالَ]: يَوْمَكُمْ أَقْرَبُكُمْ، فَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمَنِي فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَعَلَيَّ بُرْزَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَأَرَوْا عَنَّا^(١) عَوْرَةَ قَارِيكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَيْصِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ».

[ن: ٧٩٠].

٥٨٦- [صحيح] حدثنا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ فِي بُرْزَةٍ مَوْصَلَةً^(٢) فِيهَا فَتَقُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي».

٥٨٧- [صحيح لكن قوله «عن أبيه» غير محفوظ] أخبرنا [حدثنا] قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ حَدَّثَنَا [حدثني] عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخَذُوا لِلْقُرْآنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا».

[ن: ٧٩٠].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَقَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُقَلِّ عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٨- [صحيح] حدثنا الفَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - ح. وحدثنا الهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجَهَنِّيُّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ^(٤) نَزَلُوا الْمَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ».

[خ: ٦٩٢ نحوه].

٥٨٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبِهِ لَهُ^(٥): «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا ثُمَّ أَيْمًا^(٦) ثُمَّ لِيَوْمِكُمْمَا أَكْبَرِكُمْمَا [أَكْبَرِكُمْمَا سُبْحًا]».

هي ما ينكره الناس من صفات أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا في «المرفقة».

٢- (أن يتدافع أهل المسجد): أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول: لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيتها لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة. انتهى.

٦٠- باب من أحق بالإمامة

٥٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ^(١) وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ^(٢) سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَكْثَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال شعبة: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فَرَاشُهُ.

[م: ٦٧٣] [ت: ٢٣٥] [هـ: ٩٨٠] [ن: ٧٨٢].

٥٨٣- [صحيح] حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ [حدثنا] شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ».

قال أبو داود: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْفَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

[م: ٦٧٣] [ت: ٢٣٥] [هـ: ٩٨٠] [ن: ٧٨١].

[صحيح] قال أبو داود: وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةٍ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٥٨٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا بِخَاصِرٍ^(٤) يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَمَّاوا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَقِيقْتُ مِنْ

فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (أكبرهم سنًا): أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يوم الرجل في بيته): قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك ابن الحويرث عن النبي ﷺ «من زار قومًا فلا يؤمهم» (ولا في سلطانه): فهذا في الجمعيات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولا هم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولا هم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع. وقد تناول أيضاً قوله عليه السلام «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي.

٣- (ولا يجلس على تكبته): أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطاء ونحوه. قال الإمام الخطابي تحت هذا الحديث. وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قومًا أمينين لا يقرؤون فمن تعلم شيئاً من القرآن، كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنًا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخذجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدئة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة. وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرانهم أفقهم به. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكّم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون قراءتهم كثير والفهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استوتوا في السنة فأقدمهم

[هذا مدرج] وفي حديث مسلمة قال: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ».

[هذا مرسل] وقال في حديث إسماعيل قال خَالِدٌ: «قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنَ [القراءة]؟ قَالَ: [إِنَهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ].»
[خ: ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦] [م: ٦٧٤] [هـ: ٩٧٩] [ن: ٧٨٣].

٥٩٠- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عيسى الخنفي حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤَذَّنَ لَكُمْ»^(١) «خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ قُرَاؤُكُمْ».
[هـ: ٧٢٦].

١- (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله): الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة قال «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرأتاً فكنتم أكثرهم قرأتاً فقدموني» وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي. وقيل: أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أعلمهم بأحكامه (وأقدمهم قراءة): وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة. وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في «المعالم»: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود البدي عن النبي ﷺ قال «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب. انتهى.

٢- (فإن كانوا في القراءة): أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء): أي مستويين (فليؤمهم أقدمهم هجرة): هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح

تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين): قال في «سبل السلام»: فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة وروايان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض، قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك، واحتمال أنه أهم في نافلة يبعده سياق القصة.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» قال عمرو: فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل. قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصاً. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فمن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتمل إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل لأن صلاة الصبي نافلة. انتهى.

٦- (في بردة موصلة): بصيغة المفعول أي مرقعة والوصل بالفارسية بيوندكردن جامه والإيصال بيوانداندن (فيها فتق): أي خرق خرجت استي): أي ظهرت لقصر بردتي وضيقها. المراد هنا العجز ويراد به حلقة اللبر.

٧- (أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ): أي ذهبوا إليه ﷺ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلي شملة): الشملة الكساء والمتر يتشخ به (فما شهدت مجمعاً من جرم): بجمع مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازهم إلى يومي هذا): في هذا رد على من زعم أنه أهم في النافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه وقال فيه: وأنا ابن ست أو سبع وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي.

٨- (لما قدم المهاجرن الأولون): أي من مكة إلى المدينة،

هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها مورثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان أباًؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم على من لم يكن لأبائه سابقة أو كانوا من قريبي العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساوين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن، ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفتهمم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم، فقيل له: أقرؤهم؟ فقال: قد يقرأ من لا يُرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفتهمم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفتهمم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكفي به في الصلاة وإن قدموا أقرهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفتهمم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد ابن حنبل وإسحاق يقدمون القراء قولاً بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (كنا بحاضر): قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (بمر بنا الناس): استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاري: «كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان» (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرهم لما كنت أفضظ): وفي رواية البخاري: «وليؤمكم أكثركم قرأناً فظنوا فلم يكن أحد أكثر قرأناً مني لما كنت أتلقى من الركبان» (فقدمني): أي للإمامة (وعلي بردة لي صغيرة): البردة كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة (تكشفت عني): وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتها. وفي رواية البخاري: نقلت عني ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن.

٥- (واروا عنا): أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا (عُمانيًا): نسبة إلى عُمَان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحي به): أي مثل فرحي بذلك القميص إما لأجل حصول التستر، وعدم

لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: «يوم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفضه انتهى. والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم. قاله الحافظ في «الفتح»: (وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم): قال الحافظ في «الفتح»: وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل ابن عليه عن خالد قال: (قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال إنهما كانا متقاربين): وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً. ١٢- (ليؤذن لكم): أمر استحباب (خياركم): أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهري: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الإسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم آمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في «المراقبة» (وليؤمكم): بسكون اللام وتكسر (قراؤكم): بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفي تعظيم لكلام الله وتقديم قارته، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. قاله علي القاري في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

وبه صرح في رواية الطبراني (نزلوا العصبه): بالعين المهملة المفتوحة وقيل: مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحده موضع بالمدينة عند قباء، وفي «النهاية» عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة): هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقه، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن اعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم بالإمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرأنا): إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرأناً. وقال في «المراقبة»: وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفضه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة.

٩- (قال له أو لصاحب له): أي رفيق له (فأذنا): أمر من الأذان. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وقال في مقام آخر من «فتح الباري»: قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزيء، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن لكم أحدكم» واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد الفصه وهو بعيد. وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله: ياحرسي اضربا عنقه وقوله: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد. انتهى مختصراً.

١٠- (ثم أقيما): قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. انتهى. (ثم ليؤمكما أكبركما): ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالأكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبيد

٦١- باب إمامة النساء

٥٩١- [حسن، وصححه ابن خزيمة] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا^(١) قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاًكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال قسري في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة. قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلاماً وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت ودُحِبَا، فأصبح عمرُ ققام في الناس فقال: من [من كان] عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجئ بهما. فأمر فصلياً، فكانا أول مصلوب بالمدينة».

٥٩٢- [حسن، وصححه ابن خزيمة] حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جُمَيْع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم. قال [وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها]^(٢). قال عبد الرحمن: فأننا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

١- (لما غزا بدرًا): وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ (أمراض): من التمرض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاًكم): مرضى جمع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم (قري في بيتك): أي اسكني فيه أمر للمؤث من قر يقر (وكانت دبرت غلاماً وجارية): أي علقت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها): أي إلى أم ورقة (فغماها): من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة): هي كساء له خمل أي غطيا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

٢- (وأمرها أن تؤم أهل دارها): ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتروايح قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبدالرزاق ومن طريقه

الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت يتهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف. وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن. الشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبدالرزاق «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» وقال الحافظ في «الدرية»: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً».

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في «السبل»: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذناً وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجارتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور المزني والطبري، وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبدالله بن أحمد من حديث أبي بن كعب «أنه جاء إليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا تقرأ فصل بنا فصلت ثمانياً والوتر، فسكت النبي ﷺ قال: فأرأينا أن سكوته رضا» قال الهشمي: في إسناده من لم يسم. قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم. انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في «المستدرک» ولفظه: أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض» وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في «كتابه» الوليد بن جميع وعبدالرحمن ابن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في «الثقات». وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن». انتهى.

٦٢- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣- [ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح] حدثنا القعنبي حدثنا عبدالله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ

«الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاسِجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ».

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًّا كان أو فاسجراً):

ورواه الدارقطني بمعناه. وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ: واهية جداً. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد بثبت. قال في «سبل السلام»: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في «التاريخ» عن عبد الكريم أنه قال «أدرت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضاً حديث مسلم «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدرتها معهم فضل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

٦٤- باب إمامة الأعمى

٥٩٥- [حسن صحيح، صححه ابن حبان] حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدثنا عمران القفطان عن قنادة عن أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم^(١) يوم الناس^(٢) وهو أعمى».

١- (استخلف ابن أم مكتوم): أي أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو.

٢- (يوم الناس): بيان الاستخلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك. قال في «النيل»: وقد صرح أبو إسحاق المروري والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه

كَانَ يَقُولُ: «فَلَا تَلَاةَ لَأَقْبِلَ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا^(١) وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دُبَارًا^(٢)، وَالدُّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوْتُهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً^(٣) [مُحَرَّرَةٌ]».

[هـ: ٩٧٠].

١- (من تقدم قوماً): أي للإمامة (وهم له كارهون): قال في «النيل»: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة تغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثني والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصاً. وقال الخطابي: قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يزد على ذلك.

٢- (ورجل أتى الصلاة دباراً): بكسر الدال وانتصابه على المصدر، أي إتيان دبار، وهو يطلق على آخر أوقات الشيء. وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذته عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها): من غير عذر (بعد أن تقوته): أي الصلاة جماعة. قال في «النهاية»: أي بعد ما يفوت وقتها وقيل: دبار جمع وهو آخر أوقات الشيء، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى.

٣- (ورجل اعتبد محررة): أي اتخذت نفساً معتقة عبداً أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محرره بالحمل على النسمة لتناول العيب والإمام. كذا في «المرقاة»، وفي بعض نسخ أبي داود: «محرره» بالضمير المجرور. قال الخطابي: اعتبار المحرر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

٦٣- باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤- [ضعيف، ضعفه العقيلي والحافظ] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

٦٥- باب إمامة الزائر

٥٩٨- [حسن بما قبله إلا ما خالفه] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريح أخبرني أبو خالد عن غدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل «أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة^(١) فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك. قال عمار: لبيك^(٢) اتبعتك حين أخذت على يدي».

١- (بالمدائن): هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان): بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجذبه): أي جره وجذبه (فلما فرغ): أي أبو حذيفة (قال): أبو مسعود (الم تعلم أنهم كانوا يهون): يفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان ليس قد نهي عن هذا كذا في «النيل» (حين مددتني): أي مددت قميصي وجذبتني إليك.

٢- (فتقدم حذيفة): أي من الصف (فأخذ على يديه): أي أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه): بالتشديد أي طاعوه.

٣- (قال عمار لذلك): أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكرني بفعلك ثانياً (اتبعتك): في النزول. قال في «النيل»: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود أنهم كانوا يهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناول ولافراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه

٥٩٦- [صحيح، صححه ابن خزيمة والترمذي] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبا عن يزيد بن حذيفة أبو عطية مولى مينا قال: «كان مالك بن حوزيرت يأتينا إلى مصلاتنا^(١) هذا فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم^(٢)، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم».

[ت: ٣٥٦] [ن: ٧٨٨ مختصراً].

١- (يأتينا إلى مصلاتنا): أي مسجدنا (فصله): بهاء السكت. ٢- (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم): أي ولو أنني أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالمياً (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم): فإنه أحق من الضعيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم إنه حدثهم بعد الصلاة فالسبب للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال في «المتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه» ويعضده عموم ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة» الحديث. وفيه «ورجل أم قوماً وهم به راضون» انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

٦٦- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قال حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام «أن حذيفة أم الناس بالمدائن^(١) على دكان، فأخذ أبو مسعود

علي بن المدني عن أحمد بن حنبل، ولا بن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. قلت: سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني.

٦٧- باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩- [حسن صحيح] حدثنا عبيدالله بن عمَرَ بن مَيْسَرَةَ حدثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن مُحَمَّد بن عَجَلَانَ حدثنا عُبَيْدُالله بن مَقْسِمٍ عن جَابِر بن عَبْدِالله «أَنَّ مَعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

٦٠٠- [متفق عليه] حدثنا مَسَدُ بْنُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِالله يَقُولُ: «إِنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْم قَوْمَهُ».

[خ: ٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦] [م: ٤٦٥] [ن: ٨٣٥].

(أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه): قال الخطابي: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة. وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان لإعادة سبب من الأسباب التي تعادلها الصلاة. واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتفل، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً لم يجزئ من خلفه الفريضة وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفرض المسافر عندهم ركعتان وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المتفل جائزة، وهو قول عطاء وطاؤس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة ويقوم فريضة قال: وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويرتبه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد

أن شهدها وقد أقيمت، وقد أتى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام «أفقهكم معاذ» انتهى.

قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة التديس. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة. وأجاب الحافظ عن تناولات الطحاوي الركيكة جواباً حسناً وأورد في هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة في «فتح الباري» فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦٨- باب الإمام يصلي من قعود [إذا صلى الإمام قاعداً]

٦٠١- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ»^(١) فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا [وَصَلَّيْنَا] وَرَاءَهُ فَعُودًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى فَأَتَمْنَا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

[خ: ٦٨٩] [م: ٤١١] [ن: ٧٩٣] [ت: ٣٦١].

٦٠٢- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا مَالِدِيَّةً فَصَرَعَهُ»^(٢) عَلَى جَنْبِهِ نَحْلَةً فَأَنْفَكْتَ قَدَمَهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَةً فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِبَةٍ لِعَابِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَةً، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقَمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا فَضِيَ الصَّلَاةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعَظْمَائِهِمْ».

[هـ: ١٢٤٠ مختصراً].

٦٠٣- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمَسْلَمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

بضم الجيم وكسر الحاء أي انخدش وجحش متعدد (شقة الأيمن): أي تائر تائراً ممنعه استطاعة القيام (فصلى صلاة الصلوات): أي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعدة): جملة حالية (ليؤتم به): أي ليقتمى به (فصلوا قياماً): مصدر أي ذري قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً): جمع جالس أي جالسين (اجمعون): تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا» قال الإمام الخطابي في «المعالم»: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجد في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته. ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام. وفي آخر الحديث «فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبّر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر» قال الخطابي: قلت: وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت «لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر» حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، الا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود، وإلى ذلك ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك بن أنس: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ^(٦٦) تَكَبَّرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يُكْبِرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد. أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

٦٤- [صحيح، صححه أحمد وابن خزيمة] حدثنا محمد بن آدم المصيصي أخبرنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ» بهذا الخبر زاد^(٦٧) «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا». قال أبو داود: هذِهِ الزِّيَادَةُ^(٦٨) «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، أَلَوْهَمْ عُنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ. [ن:] [هـ: ٨٤٦].

٦٥- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «صلى رسول الله ﷺ في بيته^(٦٩) وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». [خ: ٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨] [م: ٤١٢].

٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَيَزِيدُ ابنُ خَالِدٍ بن مَوْهَبٍ المَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ^(٧٠) فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ لِيَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، ثم ساق الحديث. [م: ٤١٣ مطولاً] [ن: ١٢٠٠ مطولاً] [هـ: ١٢٤٠ مطولاً].

٦٧- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْخُبَّابِ - عن مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حَضْرَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مَعَاذٍ عن أُسَيْدِ ابنِ حَضْرَيْنٍ «أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ^(٧١)». قال: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فقال [فقالوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فقال: إِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وفي بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً.

١- (فصرع عنه): بصيغة المجهول أي سقط (فجحش):

٤- (زاد): أي زيد بن أسلم في روايته.

٥- (قال أبو داود هذه الزيادة الخ): قال المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحهما» ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشعري المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقة يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في «سننه» من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن

قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكرها، قال: وإجماعهم على مخالفتها تدل على وهمه هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث أي طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني: «فإذا قرأ فأنصتوا». فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعت ههنا إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري ويحيى بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث الشهيد.

٦- (صلى رسول الله ﷺ في بيته): أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري «وهو شاك» أي مريض من الشكاية، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلي وراءه قوم قياماً): ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- (عن جابر قال اشتكى النبي ﷺ فصلياً وراءه وهو قاعد الحديث): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه: فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعنا.

٨- (أنه كان يؤمهم): أي أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض فجاء رسول الله ﷺ يعوده أي أسيد بن حضير (فقال يا رسول الله): هكذا في بعض النسخ وكذا في

ابن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام. وفيه دليل على قبول خبر الواحد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فصرعه): أي أسقطه (على جذم نخلة): بجسيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه): الفك نوع من الوهم والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجذم وفك القدم معاً قال: ويحتمل انهما واقعتان (فوجدناه في مشربة): بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. وقيل كالحزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمانها): أي بأمرائها. وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر: «فلما سلم قال: إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا» قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٣- (فإذا كبر): أي للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر): زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع): أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد): أي أخذ في السجود (أفهمني بعض أصحابنا): مراد المؤلف أنه روي هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فافهمه بعض أصحابه أي رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والإيقان على أداء لفظ الحديث.

منزلهم. وقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكمهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها. كذا قال النووي (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا): فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال): أي أنس (أقمني): رسول الله ﷺ عن يمينه.

٢- (فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك): فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال، والعللة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في «الفتح»: وهو عجيب وفي توجيه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرن الله والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال: وحكاية هذا تعني عن جوابه قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (بت): من البيوتة (ميمونة): وهي أم المؤمنين (فأطلق القرية): أي حلها (ثم أوكأ القرية): أي شدها (فأخذني بيمينه): وفي بعض النسخ يمينه. قال الإمام الخطابي: فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في التوافل جائزة ومنها أن الاثنين جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الالتزام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (فأخذ براسي أو بذؤابتي): أي شعر رأسي، شك من بعض الرواة (فأقمني عن يمينه): الظاهر أنه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه «فقمتم إلى جنبه»، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقة، قلت: أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. ومثله في «الموطأ» عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاء عن يمينه. قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن

«مختصر المنذري» وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح، أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض): يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل): قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنه.

٦٩- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس قال: «إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام^(١) فأثوته بسمن وتمر، فقال: زدوا هذا في وعاءي وهذا في سقايي فإني صابئة، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: فأقمني عن يمينه على بساط».

٦٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم، فجعلته عن يمينه والمرأة خلف ذلك»^(٢). [م:] [ن:] [٨٠٤] [هـ: ٩٧٥].

٦١٠- [متفق عليه] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «بت^(٣) في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم أوكأ القرية ثم قام إلى الصلاة، فقمتم فتوضأت كما توضأت، ثم جئت فقمتم عن يساره فأخذني بيمينه [بيمينه] فأدازني من ورايه فأقمني عن يمينه، فصليت معه».

[خ: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨] [م:] [٢٥٦، ٧٦٣] [ت:] [٢٣٢] [هـ: ٩٧٣] [ن:] [٨٠٧].

٦١١- [صحيح] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال: «فأخذ براسي أو بذؤابتي^(٤) فأقمني عن يمينه».

١- (دخل على أم حرام): هي خالة أنس (فقال: ردوا هذا في وعاءي وهذا في سقائي): والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام): النبي ﷺ (فصلى بنا ركعتين تطوعاً): فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في

عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً. انتهى.

٧٠- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

٦١٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ^(١) دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ [لِطَعَامٍ] صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ^(٢) وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

[خ: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤] [م: ٦٥٨، ٦٥٩] [ت: ٢٣٤] [٥: ٨٠٢].

٦١٣- [صحيح] حدثنا عُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ فَضَيْلٍ عن هَارُونَ بنِ عَتْرَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عَلَقْمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٣) - وَقَدْ كُنَّا أَطْلَنَّا الْقَعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ».

[ن: ٨٠٠].

١- (إن جدته مليكة): قال أبو عمر النمري: قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبدالله ابن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي من حديث يحيى ابن سعيد عن إسحاق بن عبدالله. كذا قال المنذري في «تلخيصه» (فقمتم إلى حصير): قال في «النهاية»: الحصير الذي يسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس): أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (فضحته بماء): أي رشته، والنضح الرش. قال النووي: قالوا: اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضح ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر

بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى.

٢- (وصفت أنا واليتيم وراه): قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز): هي مليكة المذكورة أولاً (ثم انصرف): قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطابي: قلت: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائها، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تقدمهم أبعده، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «يلبني منكم أولو الأحلام والنهي».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنثى فإن الأفضلين منهم يكون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

٣- (استأذن علقمة والأسود على عبدالله): أي ابن مسعود (فصلى بيني وبينه): أي صلى ابن مسعود بين الأسود وعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عترة وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من حملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. انتهى.

٧١- باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن سَفْيَانَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»^(١).

[ن: ١٣٣٤].

على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فينص الحديث وأما المؤتم والمنفرد فيعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله». وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخاري لأن مواضع السجود تشهد له

كما في قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» أي تخبر بما عمل عليها. وورد في تفسير قوله تعالى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نافلة، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة): قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر. انتهى.

٧٣- باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

من آخر ركعة

٦١٧- [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ^(١) فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَدًّا تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَمَّ الصَّلَاةَ».

[ت: ٤٠٨].

٦١٨- [حسن صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقييل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ^(٢) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

[هـ: ٢٧٥] [ت: ٣].

١- (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد): وفي رواية الترمذي: وقد جلس في آخر صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم): وفي رواية الترمذي «قبل أن يسلم» (فقد تمت صلاته): أي صلاة الإمام (ومن كان خلفه): أي وتمت صلاة من كان خلف الإمام من

١١٥- [صحيح] حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ^(١) فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ».

[ن: ٨٢٣] [هـ: ١٠٠٦].

١- (فكان إذا انصرف تحرف): أي مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه أحمد بلفظ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال: فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده ﷺ ومسحهم بها وجوههم قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى.

٢- (أحبنا أن نكون عن يمينه): لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من على يساره. وقيل: معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه ﷺ): قال الحافظ في «الفتح»: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذا لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترف على المأمومين والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمعه قلت: أخرجه مسلم أيضاً.

٧٢- باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦- [صحيح] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ^(١)».

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة^(٢).

١- (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول): أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع. والحديث يدل

جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً: يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور لا يعرف إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبدالله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

٧٤- باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩- [حسن صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَادُرُونِي^(١) بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تَذَرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ».

[هـ: ٩٦٣].

٦٢٠- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ^(٢) يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا».

[خ: ٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١] [م: ٤٧٤] [ن: ٨٢٩] [ت:

٢٨١].

٦٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَغَيْرَهُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخُونُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ»^(٣) حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ

المأمومين (ممن أتم الصلاة): كلمة من في قوله ممن بيانية أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني: «ممن أدرك أول الصلاة».

قال الخطابي في «المعالم»: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما روه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبه أن القهقهة لا تقضى الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة. والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضاً: وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى.

٢- (مفتاح الصلاة الطهور): مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم): قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف والسلام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيتة المساجد تريد أنه لا مبيت له يأري إليه غيرها. وفي «النيل»: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكانه قال:

يَضَعُ^١. تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه. ونظيره

قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه. وقول ابن معين: إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبدالله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة. كذا قال النووي.

٣- (أنهم كانوا): أي أصحاب رسول الله ﷺ (قاموا قياماً):

أي بقوا قائمين (فيذا رأوه): أي رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

٤- (فلا يحنو أحد منا ظهره): قال المنذري: حنيت ظهري، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة. قال ابن الأثير في «النهاية»: لم يحن أحد منا ظهره أي لم يشنه للركوع، يقال حنى يحني ويحنو. انتهى. وقال السيوطي: حنا ظهره يحنو ويحني شناه. انتهى. والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (بضع): أي ظهره أو جبهته. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥- (حتى يرونه): وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض): وفي رواية للبخاري «حتى يقع ساجداً» قال الحافظ: واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي يتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

٧٥- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى، أو ألا يخشى^(١) أخذكم إذا رفع رأسه والإمام ساجداً أن يحول الله رأسه رأس حمار^(٢)، أو صورته صورة حمار».

[خ: م] [٤٢٧: ت] [٥٨٢: ن] [٨٢٩: هـ] ٩٦١

نحوه.

أي يضع قبله.

[م: ٤٧٤] [ن: ٨٣٠].

٦٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الربيع بن نافع حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن أبي إسحاق عن محارب بن دثار قال «سمعتُ عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يروته^(٣) [يروه] قد وضع جبهته بالأرض ثم يتعونه ﷺ».

[م: ٤٧٤] [ن: ٨٣٠].

١- (لا تبادروني): أي لا تسبقوني (فإنه مهما سبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت): قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت): يروي على وجهين، أحدهما: بتشديد الدال معناه كبر السن. يقال: بدن الرجل تبديناً إذا أسن، والوجه الآخر: بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الما طعن في السن احتمل بدنه اللحم»، وكل واحد من كسر السن واحتمال اللحم يتقل البدن ويثبط عن الحركة. قاله الخطابي. وقال في «إنجاح الحاجة»: قوله: «فهما سبقكم به» إلخ. أي اللحظة التي سبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة الأولى للمأمومين، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء. وكذا السجدة. انتهى.

٢- (سمعت عبدالله بن يزيد الخطمي): منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء ططن من الأوس، وكان عبدالله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب): قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق. قال: ومراده أن عبدالله بن يزيد غير كذوب. وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأً عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبدالله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في

٢- (حضمهم): أي حثهم ورغبهم (على الصلاة): على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة): قال الطيبي: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم الرجال. كذا في «المعرفة». قلت: ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

٧٧- باب جُماع أثواب ما يصلى فيه

٦٢٥- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شهابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِكَلَّكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(١).

[خ: ٣٥٨، ٣٦٥] [م: ٥١٥] [ن: ٧٦٤] [هـ: ١٠٤٧].

٦٢٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سَفْيَانٌ عن أَبِي الزُّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ^(٢) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».

[خ: ٣٥٩، ٣٦٠] [م: ٥١٦] [ن: ٧٧٠].

٦٢٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَنبَأَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ^(٣) عَلَى عَاتِقَيْهِ».

[خ: ٣٥٩، ٣٦٠].

٦٢٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا الثَّلِيثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّجِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٤) عَلَى مَنْكِبَيْهِ».

[خ: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦] [م: ٥١٧] [ن: ٧٦٣] [هـ: ١٠٤٩].

٦٢٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُلَاذِمٌ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟»^(٥) قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره

١- (أما يخشى أو الأي يخشى): بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الأ وأصلها لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد): جملة حالية.

٢- (أن يحول الله رأسه رأس حمار): أي يبدل الله ويغير، وفي رواية البخاري: «أن يجعل الله رأسه برأس حمار» (أو صورته صورة حمار): وفي رواية البخاري: «أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ: الشك من شعبة. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى. واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذا لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في «المغازي» فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: «وبمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة». ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس حمار» فهذا يعيد المجاز لانقضاء المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار. قاله الحافظ في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧٦- باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا حَفْصُ بنُ بَغِيْلٍ^(١) الذَّهَبِيُّ حدثنا زَائِدَةُ عن الْمُخْتَارِ بنِ قُلْفُلٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ^(٢) عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

١- (حفص بن بغيل): بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمداني المرهبي الكوفي، مستور من التاسعة. كذا في «التقريب».

٣- (فليخالف بطرفيه): يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤- (ملتحقاً مخالفاً بين طرفيه): قال الشوكاني: الالتحاق بالثوب التغطي به كما أفاده في «القاموس» والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى. وقال النووي: المشتمل والمتوشع والمخالف معناه واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشع أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبیه): المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد): أي أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره): أي حله (طارق به رداءه): من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه كذا في «المجمع» (فاشتمل بهما): سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلق لا يحتج به.

٧٨- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠- [متفق عليه] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «لقد رأيت الرجال^(١) عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزهر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأنثال الصبيان^(٢)»، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال.

[خ: ٣٦٢] [م: ٤٤١] [ن: ٧٦٧].

١- (رأيت الرجال): وهم من أهل الصفة (عاقدي أزهرهم): عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للأضافة، وأزهرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلاني. وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا رقع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد. قاله الحافظ في «الفتح». (من ضيق الأزهر): أي لأجل ضيقها. قال الحافظ: يؤخذ من أن الثوب إذا أمكن الالتحاق به كان الأولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر.

طارق به [له] رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلّى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: أوكلكم يجد توبين.

١- (أو لكلكم توبان): معناه أن التوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في توبين أفضل، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه «ليراني الجهال»، وإلا فالتوبان أفضل. كذا قال النووي في شرح «صحيح مسلم». قال الخطابي: لفظه لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (لا يصل أحدكم): وفي بعض النسخ لا يصلي (ليس على منكبیه منه شيء): قال الخطابي: يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه، ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه منه شيء منه صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأنم بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به» رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

والمشهور «أصيده» من الاصطياد انتهى. والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد. كذا في «المرفأة» (قال نعم): أي صل فيه (وازرره): بضم الراء أي اشده (ولو بشوكة): قال الطيبي: هذا إذا كان جيب قميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لثلاً يكشف عورته. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (قال أبو داود وكذا قال): محمد بن حاتم بن بزيع لفظ أبي حرملة بالواو (وهو أبو حرملة): بالراء، وفي بعض النسخ: والصواب أبو حرملة (أما جابر ابن عبد الله في قميص الحديث): قال المنذري: عبدالرحمن بن أبي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي.

٨١- باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

٦٣٤- [صحيح] حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن يحيى ابن إسماعيل - حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره^(١) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتيت جابراً - يعني ابن عبد الله - قال: «سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبية أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقفت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى فمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر^(٢) حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه. قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني^(٣) وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأنشأت إلي أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر؟ قلت: لبيك يا رسول الله. قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حنوكه.

[خ: نحوه] [م:] .

٦٣٥- [صحيح، صححه النووي] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زهير عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال قال عمر^(٤): «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليترز به ولا يشتغل اشتيمال اليهود».

٦٣٦- [حسن، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا

٢- (كأمثال الصبيان): وفي رواية للبخاري كهينة الصبيان (لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال): وإنما نهى النساء عن ذلك لثلاً يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ «كراهية أن يرين عورات الرجال» قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٩- باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦٣١- [صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه علي».

[م: ٥١٤ نحوه] [ن: ٧٦٧].

أي على غير المصلي.

(صلى في ثوب بعضه علي): وفي رواية مسلم «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه» قال في «النيل»: وفي جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها. انتهى.

٨٠- باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢- [حسن، حسنه النووي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا القنبري حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال «قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد^(١) أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وأزرره ولو بشوكة».

[ن: ٧٦٦].

٦٣٣- [ضعيف] حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حرملة العامري. قال أبو داود: وكذا قال^(٢)، وهو أبو حرملة [والصواب أبو حرملة] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: «أما جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص».

١- (إني رجل أصيد): كأي صيد، أي اصطاد، وفي نسخة كأكرم. قال في «النهاية» هكذا جاء في رواية «إني رجل أصيد» أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها

الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبدالله جبار بن صخر الأنصاري المسلمي شهد بدمراً والعقبة، جاء مبيناً في «صحيح مسلم» رضي الله عنهم. انتهى.

٤- (أو قال: قال عمر): شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود): قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلبل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلبل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.

٥- (أن يصلي في لحاف): بكسر اللام وهو ما يتغلى به (لا يتوشح به): قال في «المجمع»: التوشيح أن يأخذ طرف ثوب القاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح. انتهى (والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء): لأنه يتكشف حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه.

قال ﷺ «لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري.

قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وأبو المنيب عبدالله بن عبدالله العتكي المروزي. وفيهما مقال.

٨٢- باب الإسهال في الصلاة

٦٣٧- [صحيح] حدثنا زيد بن أَرْحَمُ حدثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ»^(١) فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي جَلٍّ وَلَا حَرَمٍ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»^(٢)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ»^(٣) لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ].

١- (أبو حزره): بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت علي بردة): البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي): أي لم تكفني (وكانت لها ذباذب): أي أهداب وأطراف واحدها ذُبْذِب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تحرك وتضطرب. كذا قال النووي (فكتستها): بتخفيف الكاف وتشديدها أي قلبتها (ثم تواقصت عليهما): أي أمسكت عليهما بعنقي وحينئذ عليها لثلا تسقط. وقال الخطابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلفة الأوقص من الناس (لا تسقط): أي لثلا تسقط.

٢- (فجاء ابن صخر): وفي رواية مسلم جابر بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه): وفي رواية مسلم: «فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه». قال النووي: فيه فوائد منها جواز العمل بالسير في الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه.

قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما، يدل على حديث سمرة بن جندب «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي.

٣- (يرمقي): أي ينظر إلى نظراً متتابعاً (ثم فطنت به): أي فهمت (فاشار إلى أن أتزر بها): وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فاشده على حقوك): هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار المراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المترز وصلّى فيه وهو ساتر ما بين سترته وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: حديث «بينا رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب توشاً» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال المزي: ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره» وسيأتي. انتهى. وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره» رواه السنائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد ابن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. كذا في «غاية المقصود».

٨٣- باب في كم تصلي المرأة؟

٦٣٩- [ضعيف موقوف] حدثنا الفعيني عن مالك عن محمد بن زيد فَنَقَلَ عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تُصَلِّي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: «تُصَلِّي في الخِمارِ والدَّرْعِ السَّابِغِ»^(١) الَّذِي يُغَيِّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

٦٤٠- [ضعيف] حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد ابن زيد بهذا الحديث قال: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «أَتُصَلِّي المرأة في دِرْعٍ وَخِمارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا»^(٢) إِزار؟ قال: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وَخَفْضُ بن غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَّوْا بِهِ عَلَى أَمِّ سَلَمَةَ.

١- (في الخمار والدرع السابغ): الخمار بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة. قال صاحب «المحكم»: الخمار الصيف وجمعه أخمرة وخمُر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس والجمع خمير بضمين، والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها): أي الذي يغطي ويستتر ظهور قدميها.

٢- (ليس عليها): أي ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار): أي ولا سروايل (قال): أي نعم (إذا كان الدرع سابغاً): أي كاملاً

١- (من أسبل إزاره): الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبيراً (خيلاء): أي تكبراً وعجباً (فليس من الله في حل ولا حرم): أي في أن يجعله في حل من الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود» (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره): أي مرسله أسفل من الكعبين تبخراً وخيلاء وإطالة الذليل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. كذا قال في «المرقاة».

٢- (أذهب فتوشاً): قيل: لعل السر في أمره بالتوشاً وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يظهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن. ذكره الطيبي (فذهب فتوشاً ثم جاء): فكأنه جاء غير مسبل إزاره (ما لك أمرته أن يتوشاً): أي والحال أنه طاهر. قال في «المرقاة» بعد شرح هذا الحديث. وقد أخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه. قال المنذري في «مختصره»: في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى. وقال المنذري في «الترغيب»: حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى. قلت: كيف تكون مرسلة وإنما يروى أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في «التقريب»: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد ابن علي بن الحسين فقد وهم. وقال في «الخلاصة»: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذي حديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى وثقته ابن معين. قال النووي في «رياض الصالحين» بعد إيراده لهذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

١- (لا يقبل الله صلاة حائض): أي لا تصح صلاة المرأة

البالغة، إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا للدليل، كذا في «المراة». قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلي بوجه. وقال في «المراة»: قيل: الأصوب أن يراد بالحائض مَنْ شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار): أي ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث من سوى بين الحرة والأمة وهو قول في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة الجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإمام لراء وسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار». قال العراقي في «شرح الترمذي»: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن.

٢- (قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن): أي مرسل لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي.

٣- (بناتاً لها): وفي بعض النسخ: بنات لها (وفي حجرتي جارية): الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فألقى إلي حقوه): الحقو يفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً (وقال لي شقيه بشقتين): أي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطي هذه): أي التي عند عائشة (نصفاً): من الحقو وهو إحدى الشقتين. (والفتاة التي عند أم سلمة): أي الجارية التي عندها (فإني لا أراها): بضم الهمزة أي لا أظنها. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

٨٥- باب السدل في الصلاة

٦٤٣- [حسن، حسنه العراقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأخول عن عطاء، قال إبراهيم عن أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يعطي الرجل قاه»^(١).

واسعاً.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخدتها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإن صلاتها تنقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالصف، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول «إذا كان سابعاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها ألا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ): أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصوراً به): أي وقصوه (على أم سلمة): أي جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

٨٤- باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن منهل حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار».

[ت: ٣٧٧ نحوه].

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن^(١) عن النبي ﷺ.

٦٤٢- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زهير عن أيوب عن محمد بن أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بناتاً (بنات لها)، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى إليّ (لي) حقوه وقال لي: شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإنني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت.

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

[ت: ٣٧٨ مختصراً] [هـ: ٩٦٦].

وفي غير الصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفضل الأول وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجه الفضل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيه أبو قرة ضعيف الحديث. انتهى.

٢- (قال أبو داود وهذا): أي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف ذلك الحديث): المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

٨٦- باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبيد الله بن معاوية حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن محمد بن يعقوب بن سيرين عن عبيد الله بن شقيق عن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا^(١) أَوْ^(٢) لِحْفِنَا». قال عبيد الله: شك أبي.

[ن: ٥٣٦٦] [ت: ٦٠٠].

١- (لا يصلي في شعرنا): بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم.

٢- (أو): للشك (في لحننا): وللحاف اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي.

٨٧- باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦- [حسن، حسنه الترمذي والحافظ] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه «أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً وقد عرَّزَ صَفْرَةً^(١) في فقهائه، فحلَّها أبو رافع فالتفت

[صحيح] قال أبو داود: رَوَاهُ عَسَلٌ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ».

٦٤٤- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءَ يُصَلِّي سَادِلًا».

قال أبو داود: وَهَذَا يُضَعَّفُ^(٢) ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في «النيل»: قال أبو عبيدة عي «غريبه»: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سداً أي أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في «العلل» وأبو عبيد في «الغريب» من رواية عبدالرحمن بن سعيد ابن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: «كانهم اليهود خرجوا من قهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب «الإمام»: والفهر يضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في «القاموس» و«النهاية» في الفاء لا في القاف.

١- (وأن يغطي الرجل فاه): قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالمعائم على الأفواه فنها عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندني من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة

وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المتقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٨- باب الصلاة في النعل

٦٤٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ سَعْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ^(١) وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ». [ن: ٧٧٧].

٦٤٩- [صحيح] رواه مسلم [حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا: أنبأنا ابن جريج قال: سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَعْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَدَابِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيحَ بِمَكَّةَ^(٢) فَاسْتَفْتِيحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى -ابن عبد الله يشك أو اختلفوا- أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً^(٣) فَحَدَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ».

[م: ٤٥٥] [ن: ١٠٧] [هـ: ٨٢٠].

٦٥٠- [صحيح] صححه الحاكم ووافقه الذهبي [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن أبي نعام السعدي عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ^(٤) فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْفَوْا بِعَالِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَائِكُمْ بِئَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ الْفَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْفَيْتَا بِعَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُنْزِيَ فَأَخْبَرَنِي أَنْ فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ قَالَ أَدَى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهِمَا».

حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبَلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. كِفْلُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ^(٥) -يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ-.

[هـ: ١٠٤٢] [ت: ٣٨٤].

٦٤٧- [صحيح] رواه مسلم [حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ^(٦) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَأَاهُ فَجَعَلَ يَحْلَهُ وَأَقْرَبَهُ الْآخِرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

[م: ٤٩٢] [ن: ١١١٤].

١- (وقد غرز ضفره): أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد من الضفر المضمفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والصفائر هي العقائض المضمفورة. قاله الخطابي (في قفاه): القفا بالفارسية (بس سر) يذكر ويؤنث (فحلها): أي أطلق صفائره المغرزة في قفاه (مغضباً): بفتح الضاد (ذلك): أي الضفر المغرور (كفل الشيطان): أي موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فاصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب البعير مكثفل يحفي على آثارها ويتنعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلّي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي عنه أيضاً عليه السلام «أمرت أن أسجد على سبعة أرباب، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً». انتهى.

٢- (يعني مقعد الشيطان): هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره): هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك، ومغرز اسم ظرف من الغرور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣- (ورأسه معقوص): عقص الشعر ضفره وقتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب (وأقر له الآخر): استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلّي وهو مكتوف): كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شدت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر

والثاني مطول فلا يقال: ليس فيه ذكر التعلين فلا يطابق الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقاً.

٤- (إذ خلع نعليه): أي نزعهما من رجله (على إلقائكم نعالكم): بالنصب (أن فيهما قدراً): بفتحين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى): شك من الراوي. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً قال في «سبل السلام»: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث انتهى. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. وفيه أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو لما أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجله، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

٥- (قال فيهما خبث): أي قال بدل قوله في نعليه، يعني قال: فإن رأى فيهما قدراً (قال في الموضوعين خبث): الموضوع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثاً والثاني في قوله ﷺ إذا جاء أحدكم الخ، والظاهر أن المراد من الخبث النجاسة أو كل شيء مستخبث.

٦- (خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم): هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الأتيين. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو ابن شعيب وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخير والتفويض إلى

٦٥١- [صحيح] حدثنا موسى -يعنى ابن إسماعیل- حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال: «فيهما خبث»^(٥) قال في الموضوعين خبثاً.

٦٥٢- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «خالقوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(٦).

٦٥٣- [حسن صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي خافياً»^(٧) ومتملاً [ومتعللاً]. [هـ: ١٠٣٨].

١- (يوم الفتح): أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره): وضع التعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الأتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة): أي في فتحها، كما في رواية النسائي. قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين): أراد به «فقد أفلح المؤمنون» (حتى إذا جاء ذكر موسى): قال في «المراقبة»: وفي نسخة بالنصب، أي حتى وصل النبي ﷺ (وهارون): أي قوله تعالى: «ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون» (أو ذكر موسى وعيسى): وهو قوله تعالى: «ولقد أتينا موسى الكتاب لعلمهم يعذبون * وجعلنا ابن مريم وأمه آية».

٣- (سعلة): قال الحافظ: بفتح أوله من السعال ويجوز الضم. وقال في «المراقبة»: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق والبيوضة فيه (فحذف): أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: فركع ولو كان أزوال ما أعاقه عن القراءة لتمادي فيها. ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعراض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في «فتح الباري» (وعبدالله بن السائب حاضر لذلك): أي كان عبدالله حاضراً في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها. واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر

المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل أذنين صلاة لمن شاء» وهذا أصل المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي «الفتح»: قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

٢- (فلا يؤذ بهما): أي بوضعهما على يمين أحد أو قدمه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما (ليجعلهما بين رجله): وإنما لم يقل أو خلفه لثلاث يقع قدام غيره أو لثلاث يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في «المرواة».

٩٠- باب الصلاة على الخمرة

٦٥٦- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا جذاة»^(١) وأنا حائض ورَبْمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»^(٢). [خ: ٣٣٣] [م: ٥١٣] [ن: ٧٣٩] [هـ: ١٠٢٨ بمعناه] [ت: ٣٣١ عن ابن عباس].

قال الحافظ: في آخر كتاب الحيض من «فتح الباري»: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهرى في «تهذيبه» وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألقنتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ... الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال: «جاءت فارة تجر الفتيلة فألقنتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نتم فاطفئوا سرحكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى.

٧- (يصلي حافياً): أي بلا نعال تارة (ومتنعلاً): أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة «متنعلاً» من الاتتعال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨٩- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمرو حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم^(١) فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحدًا وليضعهما بين رجليه».

٦٥٥- [صحيح] حدثنا عبد الوهاب بن نخذة حدثنا بقة وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما^(٢) أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما».

١- (إذا صلى أحدكم): أي أراد أن يصلي (فلا يضع): بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره): أي تقع نعلاه على

١- (وأنا حذاءه): بكسر الحاء المهملة بعدما قال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه.

٢- (وكان يصلي على الخمرة): قال أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره. وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره أن يصلي إلا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فاما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه. انتهى. قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم. كذا قال الحافظ.

٩١- باب الصلاة على الحصير

١- (قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

١- (قال رجل من الأنصار): قيل إنه عتيان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً. قاله الحافظ (إني رجل ضخم): أي سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عدّه ابن حبان من الأعداء المرخصة في التأخر عن الجماعة (معك): أي في الجماعة في المسجد.

٢- (ففضحوا له طرف حصير): أي رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود): وفي رواية للبخاري: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبدالله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً وهو منقطع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماحه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزنيدي متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حافظاً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. انتهى. (لم أراه صلى): وفي بعض الروايات: ما رأيته يصلي. والحديث أخرجه البخاري، قاله المنذري.

٣- (فيصلي على بساط لنا): بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

٤- (بمعنى الإسناد والحديث): أي إسناد عثمان بن أبي شيبة وحديثه مثل إسناد عبيدالله وحديثه، لا فرق بين إسنادهما وحديثهما.

٥- (والفروة المدبوغة): الفروة هي التي تلبس، وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها. قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيدالله الثقفي،

٦٥٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيدالله بن معاوية حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار^(١): «يا رسول الله إني رجل ضخم - وكان ضخمًا - لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، فصل حتى أراك كيف تصلي فاعتدي بك، ففضحوا له طرف حصير^(٢) لهم، فقام فصلى ركعتين. قال فلان ابن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضمى؟ قال: لم أراه صلى إلا يومئذ».

[خ: ٦٧٠ دون قوله: فصل حتى أراك كيف تصلي فاعتدي بك].

٦٥٨- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا المثنى ابن سعيد حدثني قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتذركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا^(٣) وهو حصير تنضحه [تنضحه] بالماء».

[خ: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤] [م: ٦٥٨، ٦٥٩] [ن: ٧٢٨ نحوه].

٦٥٩- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة وعثمان ابن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث^(٤) قالوا: حدثنا أبو أحمد

وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٩٢- باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل، رحمه الله حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم نستطع أحدنا أن يُمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

[خ: ٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨] [م: ٦٢٠] [هـ: ١٠٣٣] [د: ٦٦٠].

(بسط ثوبه فسجد عليه): الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يجزئه ذلك كما لا يجزئه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يسبط ثوباً هو غير لابس. انتهى.

قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فياخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تفريع أبواب الصفوف

٩٣- باب تسوية الصفوف

٦٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن محمد بن الفيللي حدثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المُقدّمة، فحدثنا عن المسيّب بن رافع عن نعيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ: «الأتصفون كما تُصَف الملائكة عند ربهم؟» (١) قلنا:

وكيف تُصَف الملائكة عند ربهم؟ قال: ييمون الصفوف المُقدّمة ويتراصون في الصف.

[م: ٤٣٠] [ن: ٨١٦] [هـ: ٩٩٢ نحوه] [خ: ٧١٧] [م: ٤٣٦ نحوه] [ن: ٨١١ مختصراً].

٦٦٢- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجذلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم» ثلاثاً والله لثقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال (٢): فرأيت الرجل يلزق منكبيه بمنكيب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه».

٦٦٣- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سيمالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول: «كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القلح» (١) حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وقهينا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذّب بصدوره فقال: لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

[خ: ٧١٧ نحوه] [م: ٤٣٦] [ن: ٨١١ مختصراً].

٦٦٤- [صحيح، صححه النووي] حدثنا هشاد بن السري وأبو عاصم بن جواس (٥) الحنفي عن أبي الأحوص عن منصور عن طلحة النابلي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلّل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تتخلّفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله عزّ وجلّ وملائكته يصلّون على الصفوف الأولى».

[ن: ٨١٢].

٦٦٥- [صحيح] حدثنا ابن معاذ حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا حاتم - يعني ابن أبي صغيرة - عن سيمالك قال: سمعت النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي - يعني صفوفنا - إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر» (١).

٦٦٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث - وحدث ابن وهب أنم - (٢) عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة: عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن

٦٧٢- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم»^(١٥) أئنيكم من أكاب نسي الصلاة».

قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

١- (عند ربه): أي عند قيامهم لطاعة ربه، أو عند عرش ربه (يتمون الصفوف المقدمة): أي يتمون الصف الأول ولا يشعرون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويراصون في الصف): أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أقيموا صفوفكم): أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثاً): أي قال تلك الكلمة ثلاثاً (أو ليخالفن الله بين قلوبكم): إن لم تقيموها. وفي رواية الشيخين «بين وجوهكم» قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهته لي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده رواية المؤلف هذه.

٣- (قال): أي النعمان بن بشير (يلزق): أي يلصق (منكب): المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه): قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ. وفي «صحيح البخاري» عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكب به منكب صاحبه وقدمه بقدمه» وقال الحافظ في «الفتح»: قوله عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر

رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف^(١٦) وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم - لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم - ولا تذرؤا^(١٧) فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصلته الله ومن قطع صفًا قطعه الله.

[ن: ٨٢١ مختصراً ومتصلاً].

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة.

قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فنبغي أن يلبس له كل رجل منكبته حتى يدخل في الصف.

٦٦٧- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم»^(١٨) وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخدف».

[ن: ٨١٢ مختصراً].

٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١٩).

[خ: ٧٢٣ بلفظ: «أقافة»] [م: ٤٣٣] [هـ:] .

٦٦٩- [ضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن مضعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده»^(٢٠) فيقول: استنؤوا وأعدلوا صفوفكم».

٦٧٠- [ضعيف] حدثنا مسدد حدثنا حميد بن الأسود حدثنا مضعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث^(٢١) قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذته يمينه، ثم التفت فقال: اعتدلوا سَوُّوا صفوفكم، ثم أخذته يساره فقال: اعتدلوا سَوُّوا صفوفكم».

٦٧١- [صحيح، وحسنه النووي] حدثنا محمد بن سليمان الأتباري حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصف المقدم»^(٢٢) ثم ألوي يلية فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

[ن: ٨١٩].

في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس. انتهى.

قال في «التعليق المغني»: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعضه على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وربكته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية. فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين.

٤- (كما يقوم القدح): بكسر القاف هو خشب السهم حين يُنحت ويُبرى. قال الخطابي: القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش. انتهى. معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (وقفها): أي فهمنا التسوية (إذا رجل متبذ بصدرة): أي منفرد بتقديم صدره، وفي رواية مسلم «فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف» أي ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (لتسون صفوكم): بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو والمشددة وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى. والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم): اختلف في هذا الوعيد فقيل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمانة «لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه»: أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومثمن من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

٥- (وأبو عاصم بن جواس): بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في «الخلاصة» (يتخلل الصف): أي يدخل بينهم (لا تختلفوا): أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري:

وأخرجه النسائي.

٦- (فإذا استوتنا كبر): أي للاحرام. قال ابن الملك: يدل

على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في «المرقاة». قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٧- (وحديث ابن وهب أنهم): أي من حديث الليث (عن معاوية): أي كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر): أي قتيبة (ابن عمر): فرواية قتيبة مرسلة لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي.

٨- (أقيموا الصفوف): أي عدلوا وسووها (وحاذوا بين

المنالك): أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامئاً له فتكون المنالك والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل): أي الفرجة في الصفوف (ولينوا): أي كونوا لينين هينين متقادين (بأيدي إخوانكم): أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتناولوا فصل المعاونة على البر والتقوى. ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي واقفوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل الصلاة بها بعض الأئمة. وجاء في مرسل عند أبي داود: «إن جاء فلم يجد خلاً واحداً فليخلى إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المخلج»، وذلك لأنه بينه محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير.

٩- (ولا تذكروا): أي لا تتركوا (فرجات للشيطان): الفرجات

بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفاً): بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله): أي برحمته (ومن قطع): أي بالغيبة أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله): أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً.

١٠- (رصوا صفوكم): بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مُرْصُوصَةٌ﴾ (وقاربوا بينها): أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفيين صف آخر قاله في «المرقاة» (وحاذوا بالأعناق):

بالحذاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي اجعلوا بعضها في محاذة بعض أي مقابلته، والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف): بفتحين أي فرجة أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف): قال النووي: بقاء مهملة وذال معجمة مفتوحين

ثم فاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبه قال الخطابي: والحذف غنم صغر سود ويقال أنها أكثر ما تكون باليمن قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

١١- (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة): وفي رواية للبخاري: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفي رواية أخرى له: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» قال في «النيل»: وقد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كنا يضربان الأقدام على ذلك. قال في «الفتح»: ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية (من تمام الصلاة). وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٢- (يضع عليه يده): أي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (واعدلوا): أي استقيموا.

١٣- (بهذا الحديث): المتقدم (أخذه): أي العبود (ثم التفت): أي إلى يمين الصف (ثم أخذه بيساره فقال): أي متوجهاً إلى يسار الصف.

١٤- (أتموا الصف المقدم): أي الأول (ثم الذي يليه): أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول. وهكذا (فما كان): أي وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة «وسطوا الإمام» أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله، والله تعالى أعلم.

١٥- (خياركم): أي في الأخلاق والآداب (الينكم مناكب):

نصب على التمييز قيل: معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى

١٥- (خياركم): أي في الأخلاق والآداب (الينكم مناكب): نصب على التمييز قيل: معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى

١٥- (خياركم): أي في الأخلاق والآداب (الينكم مناكب): نصب على التمييز قيل: معناه إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى

٩٤- باب الصفوف بين السواري

٦٧٣- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي والترمذي] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى ابن هانيء عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري^(١) فتقدّمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا^(٢) على عهد رسول الله ﷺ».

[ن: ٨٢٢] [ت: ٢٢٩].

هي جمع سارية وهي الأسطوانة.

١- (فدفعنا إلى السواري): أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا): من السواري (وتأخرنا): عنها.

٢- (كنا نتقي هذا): أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه صلى الجن المؤمن. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قره عن أبيه قال: «كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونظردها طرداً» رواه ابن ماجه، لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري. وأما حديث الباب فقيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ

بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث. هذا تلخيص ما قال الشوكاني في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

٩٥- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرامية التأخر

٦٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عُمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَنِي^(١) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ^(٢) وَالنَّهَى^(٣) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

[م: ٤٣٢] [ن: ٨١٣] [د: ٦٧٤] [هـ: ٩٧٦].

٦٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله وزاد: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فِتْخَتَلِفَ قُلُوبِكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَغَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(٤)».

[م: ٤٣٢ عن ابن مسعود] [ت: ٢٢٨] [ن: ٨١٣ عن أبي مسعود].

٦٧٦- [حسن بلفظ «على الذين يصلون الصفوف»] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّوفِ»^(٥).

[هـ: ١٠٠٥].

١- (ليليني): بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة. كذا ضبطناه في «سنن أبي داود»، وكذا هو في النسائي وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين. قاله الشيخ ولي الدين. وفي «المصابيح»: «ليليني»: قال شارحه: الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرئ كذا. أقول الأولي أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجوا، ولم تدعي. أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير: «إِنَّهُ مَنْ يُتَّقِي وَيَصْبِرْ»، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري.

٢- (أولو الأحلام): جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم

والسكون والوقار، والأناة والثبوت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهي): بضم النون جمع نهي وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد نطقهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (ثم الذين يلونهم): معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتبنيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (وإياكم وهيشات الأسواق): بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب قال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهراون الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

٤- (على ميامن الصفوف): جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٩٦- باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧- [ضعيف] حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا عيَّاش الرِّقَامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَسَمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: «(ألا) أَحَدْتُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ الْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ^(١): هَكَذَا صَلَاةُ. قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ أُمَّتِي».

١- (ألا): يحتمل أن تكون ألا لتبنيه وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال): أي أبو مالك (صفت الرجال): بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال: صفت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان): أي الصبيان (فذكر): أي وصف أبو مالك (صلاته): أي كيفية صلاة رسول الله ﷺ.

٢- (ثم قال): رسول الله ﷺ (هكذا صلاة قال عبد الأعلى):

صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشر وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (حتى يؤخرهم الله في النار): يعني لا يخرجهم من النار في الأولين أو آخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم النار وجسهم فيها. كذا في «فتح الودود».

٣- (تقدموا فاتموا بي): أي اصنعوا كما صنع (وليأتكم): بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم): أي ليقنت بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون): أي عن الصفوف الأول (حتى يؤخرهم الله): عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٨- باب مقام الإمام من الصف

٦٨١- [ضعيف لكن الشطر الثاني منه صحيح] حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».

(وسطوا الإمام): أي اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

٩٩- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢- [صحيح، صححه أحمد وإسحاق بن راهويه] حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا: حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن إبيصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد^(١) قال سليمان بن حرب^(٢): «الصلاة».

[هـ: ١٠٠٤] [ت: ٢٣٠].

١- (أمره أن يعيد): اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، ومن قال بذلك

أي الراوي عن أبي مالك (لا أحسبه): أي لا أظن أبا مالك (إلا قال): أي ناقلاً عن النبي ﷺ (أمتي): أي هكذا صلاة أمتي. والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا. والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا يفرد خلف الصف، قاله السيكي. ويدل على ذلك حديث أنس فإن النبي لم يقف منفرداً بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأثبت وبلغ خمس عشرة سنة. وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل و زر ابن حبيش. قاله الشوكاني.

٩٧- باب صف النساء و(كراهية) التأخر عن الصف الأول

٦٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها^(١) وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

[م: ٤٤٠] [ت: ٢٢٤] [ن: ٨٢١] [هـ: ١٠٠٠].

٦٧٩- [صحيح] حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(٢).

٦٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالوا: حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا فاتموا بي^(٣)، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل».

[م: ٤٣٨] [ن: ٧٩٦] [هـ: ٩٧٨].

١- (خير صفوف الرجال أولها): لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها): لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها): لبعدهن من الرجال (وشرها أولها): لقربهن من الرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وأبدأ وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير

التخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه: «فقال له استقبال صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأول. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى.

وقوله عليه السلام: «ولا تعد» إرشاداً له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزاء وإن كان بعيداً لم يجزه. انتهى.

قلت: ما قال الخطابي -وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة- ففيه نظر، لأنه للمخالف أن يقول: إنما ساء قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يراحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

تفريع أبواب السترة

١٠١- باب ما يستر المصلي

٦٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن كثير العنبي أخبرنا إسرائيل عن سيماء عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة ابن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ^(١) مِثْلَ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

[م: ٤٩٩] [ت: ٣٣٥].

٦٨٦- [صحيح مقطوع] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء^(٢) قال: «أَجْرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ مِمَّا فَوْقَهُ».

٦٨٧- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ^(٣) تَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصْلِي إِلَيْهَا

التخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه: «فقال له استقبال صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأول. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى.

٢- (قال سليمان بن حرب): في روايته (الصلاة): بعد «أن يعيد» وأما رواية حفص بن عمر فانتهدت إلى «أن يعيد» ولم يذكر الصلاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال المنذري: حديث وابصة حديث حسن.

١٠٠- باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن أن أبا بكره حدث «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعًا، فَقَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا^(١) وَلَا تَعُدَّ^(٢)».

[خ: ٧٨٣] [ن: ٨٧٢].

٦٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكره جاء رسول الله ﷺ رَاكِعًا فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «إِيكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ.

[خ: ٧٨٣] [ن: ٨٧٢].

قال أبو داود: زِيَادُ الْأَعْلَمِ زِيَادُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

١- (زادك الله حرصاً): أي على الخير.

٢- (ولا تعد): أي إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من

وَالنَّاسُ وَرَأَاهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

[خ: ٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣] [م: ٥٠١] [ن: ١٥٦٥] [هـ: ٩٤١، ١٣٠٤، ١٣٠٥].

٦٨٨- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ^(١) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظَّهْرُ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرُ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ».

[خ: ١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩] [م: ٥٠٣] [ن: ٤٧٠].

١- (إذا جعلت بين يديك): أي قدامك، وهذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقبلة لذلك (مثل مؤخرة الرجل): قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخره الرجل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (فلا يضررك من مر بين يديك): لأنه قد فصل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفي إشعار بأنه لا يتقص من صلاة من اتخذ سترة لمروور من مر بين يديه شيء وحصول التقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من (بين يديك) بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (عن عطاء): وهو ابن رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء!؟

٣- (امر بالحرية): أي أمر خادمه بحمل الحرية. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستر به، والحرية دون الرمح عرضة النصل (والناس): بالرفع عطفاً على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك): أي نصب الحرية بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء): أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحرية يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحرية نفسها أو إلى جنس الحرية. قال المنذري: وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (صلى بهم بالبطحاء): يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (عنزة): بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب «العنزة عصا عليها زج» بزاء مضمومة وجيم مشددة أي سنان. قاله الحافظ في كتاب الطهارة.

وأحاديث الباب تدل على مشروعيتها اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى أن الستر تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرجل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠٢- باب الخط إذا لم يجد عصا

٦٨٩- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَانَةً».

٦٩٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ - عَنْ سَعِيدَانَ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ^(٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ.

قال سَعِيدَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّوْجِ. قَالَ^(٣): قُلْتُ لِسَعِيدَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ عَمْرٍو.

قال سَعِيدَانُ: قَدِيمٌ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ^(٤) فَطَلَّبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

[ضعيف] قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ^(٥)، فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ.

وقال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّوْلِ.

وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا: هذا الحديث في سنه اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في «الفتية». وقال الحافظ ابن حجر وأوردته ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في «بلوغ المرام»: ولم يصب من زعم أن مضطرب.

٥- (سئل عن وصف الخط غير مرة): واحدة بسل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضاً): أي في العرض لا في الطول (مثل الهلال): فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داود الخط بالطول): أي مستقيماً من بين يديه إلى القبلة (حوراً دوراً مثل الهلال): أي محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال، والحوار الرجوع، وقوله (يعني منقطعاً) تفسير لقوله حوراً دوراً.

٦- (فوضع قلنسوته): بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهمله وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وفتح السين، فيقال قلنساء، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنث: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في «شرح الفصيح». وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية. وفي «المحكم»: هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمامة وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس. قاله الحافظ في «فتح الباري».

١٠٣- باب الصلاة إلى الرحلة

٦٩٢- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ».

[خ: ٤٣٠، ٥٠٧ نحوه] [م: ٥٠٢] [ت: ٣٥٢].

قال الجوهري: الرحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها. وقال الأزهري: الرحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

(كان يصلي إلى بعيره): البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة. قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي بِالْعَرَضِ - حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَيْلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا.

٦٩١- [صحيح مقطوع] حدثنا عبدالله بن محمد الزهري حدثنا سفيان بن عيينة قال: «رَأَيْتُ شُرَيْكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسَوْتَهُ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِي فِي فُرَيْضَةِ حَضْرَتٍ».

١- (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً): فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب): بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصاً): ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، ويدل على ذلك قوله ﷺ «استروا في صلاتكم ولو بسهم» وقوله ﷺ «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو برقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (رجل من بني عذرة): بسدل من حريث (قال: فذكر): سفيان (حديث الخط): المتقدم (لم نجد شيئاً): أي طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً (نشد): أي تقوي (به): أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجيء): هذا الحديث (إلا من هذا الوجه): أي إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في «الخلاصة»: أبو عمر بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد ابن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي «ميزان الاعتدال»: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عن إسماعيل بن أمية.

٣- (قال): أي علي بن المديني (قلت لسفيان): وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه): أي في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر): سفيان (ساعة ثم قال): أي سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو): دون أبي عمرو بن محمد وغيره.

٤- (بعد ما مات إسماعيل بن أمية): ما مصدرية أي بعد موته (فطلب هذا الشيخ): المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه): أي فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه): بصيغة المجهول أي التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان

(لا تصلوا خلف التائم ولا المتحدث): قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيق وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبدالكريم مستروك الحديث. قال أحمد بن حنبل: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبدالكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبدالكريم الجزري أيضاً ليس في هذا الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. فاما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة: انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

١٠٦ - باب اللدن من السترة

٦٩٥ - [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا سفيان ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حنمة يبلغ به النبي ﷺ^(١) قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ السِّتْرَانِ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ».

[ن: ٧٤٩].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَأَقْدَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سفيان، واختلف في إسناده^(٢).

٦٩٦ - [متفق عليه] حدثنا القعنبسي والثعلبي قالوا: حدثنا عبدالعزیز بن أبي حازم أخبرني أبي عن سهل قال: وكان بين مقام النبي ﷺ^(٣) وبين القبلة ممر عنز.

[ح: ٤٩٦، ٧٣٣٤] م: ٥٠٨ كلاهما بلفظ «ممر شاة».

قال أبو داود: الخَيْرُ لِلثَّعْلِيِّ^(٤).

١ - (يلقب به النبي ﷺ): أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

الصلاة حينئذ عندها إما لشدة تبتها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وروى عبدالرزاق عن ابن عينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

٦٩٣ - [ضعيف] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياض حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حنجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عَمُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا».

أي اسطوانة.

(أو نحوها أين يجعلها منه): الضمير في منه يرجع إلى المصلي.

(إلى عمود): كالعصا وهو أحد العيذان (ولا عمود): كالأسطوانة وهو واحد العمد (ولا يصمد): بفتح أوله وضم ثالته. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب. كذا في «الخلاصة».

١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ - [حسن، حسنه السيوطي والألباني وضعفه ابن حجر والخطابي] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبدالملك ابن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني لعمر بن عبدالعزیز - حدثني عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

أي المتكلمين (والنيام): جمع النائم.

١٠٧- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر

بين يديه

٦٩٧- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ^(١) أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُدْرَأُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[خ: ٥٠٩، ٣٢٧٤] [م: ٥٠٥] [هـ: ٩٥٤] [ن: ٧٥٨].

٦٩٨- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابن عَجَلَانَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَيُدْرَأُ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا^(٢).

٦٩٩- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ السَّرَازِيُّ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْرُةُ بْنُ مَعْبُدٍ، اللَّخْمِيُّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَدَنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّبَةِ - عن حَمِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَخَذْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَزَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[خ: ٥٠٩، ٣٢٧٤] [م: ٥٠٥] بمعناه أتم منه..

قال أبو داود قال السَّمْبَكِيُّ التُّورِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَبْتَخِرُ^(٥) بَيْنَ يَدَيْ وَآثَا أَصْلِي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

أي يدفع (عن الممر): أي المرور (بين يديه).

١- (فلا يدع): أي فلا يترك (وليُدرأه): أي يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن أبي فليقاتله): أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان): معناه أن الشيطان يحمل على ذلك، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر «فليقاتله فإن معه القرين» يريد به

٢- (فليدن): أي فليقترب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفيين (منها): أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل، وبه قال الشافعي وأحمد نقله ابن الملك لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان): بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه): أي على أحدكم (صلاته): أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلياً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع. كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (واختلف في إسناده): وبين الاختلاف بقوله رواه واقد ابن محمد إلخ.

٣- (كان بين مقام النبي ﷺ): أي مقامه في صلاته (وبين القبلة): وفي رواية للبخاري: «وبين الجدار». قال الحافظ: أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في «الاعتصام» (مر عزز): بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال: والسياق يدل عليه. والعز الأثني من المعز. وفي رواية البخاري «ممر الشاة» قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد روي ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم اللغو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في «الفتح».

لطيفة: قال الخطابي كان مالك بن أنس يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: «وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تُكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة.

٤- (الخبر للنفيلي): أي لفظ الحديث للنفيلي.

الشیطان.

المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وفي «سنن ابن ماجه» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة (لکان أن یقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها) وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا للخصوص عدد معين. وفي «مسند البزار». «لکان أن یقف أربعين خيراً».

٣- (خير له): بالرفع على أنه اسم كان. قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرهاً (قال أبو النضر لا أدري): هو كلام مالك قاله في «الفتح». والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٠٩- باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ح. وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المنثري (١) أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصائت عن أبي ذر قال حفص: قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل -وقالا عن سليمان: قال: قال أبو ذر- يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل (٢) الجمار والكلب الأسود والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان».

[م: ٥١٠ بدون ذكر «الأبيض»] [ت: ٢٣٨] [ن: نحوه مختصراً] [هـ: نحوه مختصراً].

٧٠٣- [صحيح، صححه أبو حاتم وابن خزيمة] حدثنا سدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفته شعبة (٣) قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

[ن: ٤٧٥٢].

قال أبو داود: أو قفه [وقفه] سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

٧٠٤- [ضعيف] حدثنا محمد بن إسماعيل البصري حدثنا

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر، قاله الخطابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاستغفال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربي وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

٢- (ثم ساق معناه): أي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم.

٣- (حدثني أبو عبيد): هو مولى سليمان بن عبد الملك.

٤- (فأراد أحد أن يجتاز): أي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره): أي في صدره قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه.

٥- (بمر الرجل يتختر): أي متختر أي متكبراً معجباً بنفسه.

١٠٨- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي

المصلي

٧٠١- [متفق عليه] حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن يسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم (١) يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي. فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين (٢) خيراً له (٣) من أن يمر بين يديه».

[خ: ٥١٠] [م: ٥٠٧] [ن: ٤٧٥٧] [هـ: ٩٤٥] [ت: ٢٣٦].

قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

١- (إلى أبي جهيم): هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي): أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

٢- (لکان أن یقف أربعين): يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة

مَعَاذَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ»^(٥) إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةِ بَحَجْرٍ.

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت ذاكرته إبراهيم وغيره فلم أر أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير وفيه نكارة.

٣- (قيد آخره الرجل): أي قدرها في الطول يقال: هو قيد

شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمار): فاعل يقطع، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت: ما بال الأسود): أي فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان): قال في «فتح الودود» حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل: بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطانا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحو مختصراً ومطولاً.

٤- (رفعه شعبة): أي روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس، كما بينه المؤلف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «الكلب الأسود».

٥- (ويجزى عنه): بالهمزة من الإجزاء أي يكفي عن عدم سترته (على قذفة بحجر): أي رميه بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي «ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك». أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في «المراة» (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره): أي كنت أسأل إبراهيم وغيره: هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه): أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر أحداً يحدث به عن هشام): أي غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة): هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير وفيه نكارة): حاصله أن ذكر المجوسى في هذا الحديث، وكذا ذكر «علق قذفة بحجر» وكذا ذكر الخنزير منكر.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: «رأيت رجلاً يتبوك^(٦) مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: اللهم اقطع أثره، فما شئت عليها بعد».

٧٠٦- [ضعيف] حدثنا كثير بن عنب -يعني المدحجي- حدثنا أبو حنيفة عن سعيد بإسناده ومعناه. زاد: فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره»^(٧).

قال أبو داود: وزواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه «قطع صلاتنا».

٧٠٧- [ضعيف] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ح. وأخبرنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه «أنه نزل بتبوك وهو حاج فلإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال: سأخذلك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أبي حنيفة^(٨)، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخله فقال: هذو قبلتنا، ثم صلى إليها، فأبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره، فما قمت عليها إلى يومي هذا».

١- (المعنى): أي المعنى واحد والفاظهم مختلفة (قال حفص): بن عمر.

٢- (قال: قال رسول الله ﷺ): حفص رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأما عبدالسلام وابن كثير فلم يرفعا بل وقفا على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا): يعني عبدالسلام وابن كثير (عن سليمان قال قال أبو ذر): فعبدالسلام وابن كثير اقتصرا على قول

قالت «وَأَنَا حَائِضٌ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الصُّخْرِىُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧١١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ^(١) وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَلْقَطَهَا فَأَوْتِرَتْ».

[خ: ٣٨٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩] [م: ٥١٢] [ن: ٧٦٠] [د: ٧١١، ٧١٢] [هـ: ٩٥٦].

٧١٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَسُّ مَا عَدَلْتُمُونَا^(٢) بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَمَزَ رِجْلِي فَضَمَّهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ».

[خ: ٣٨٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩] [م: ٥١٢] [ن: ٧٦٠] [د: ٧١١، ٧١٢] [هـ: ٩٥٦].

٧١٣- [متفق عليه] حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَنتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ صَرَبَ رِجْلِي^(٣) فَخَبَّضْتُهَا فَسَجَدَ».

[خ: ٣٨٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩] [م: ٥١٢] [نحوه: ٧٦٠] [نحوه: ٧٦٠] [نحوه: ٧٦٠] [نحوه: ٧٦٠].

٧١٤- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ. وَحَدَّثَنَا الْفَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَنتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّيُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُنَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ^(٤): عَمَزَنِي، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَحْيَى».

١- (صلاته من الليل): أي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة): أي نائمة. قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة

٦- (رأيت رجلاً يتسوك): موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعداً): المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كانه الزم القعود، وقيل: هو من القعد وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض (اللهم قطع أثره): أي مشية (فما مشيت عليها): أي على الحمار (بعد): مبني على الضم والمضاف إليه محذوف منوي أي بعد دعاء النبي ﷺ عليّ بقطع أثري.

٧- (قطع صلاتنا قطع الله أثره): دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره.

٨- (ما سمعت أبي حي): أي ما دام سمعت.

١١٠- باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «هَبَطْنَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِ آدَاخِرٍ، فَخَضِرَتْ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدْرِ - فَاتَّخَذَهُ قِيْلَةً وَتَحَنَّنَ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يِدَارُهَا حَتَّى لَصِقَتْ بَطْنَهُ بِالْجُدُرِ [بِالْجِدَارِ] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ» أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٩- [صحيح، صححه الحاكم وواقفه الذهبي] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ فَذَهَبَ جَدِي^(٢) يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ».

١- (هبطنا): أي نزلنا (من ثياب آدَاخِر): موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر (فصلى إلى جدر): وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: لغة في الجدار، (فجاءت بهيمة): قال الخطابي: البهيمة ولد الشاة أول ما يولد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارها): أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه ﷺ لم يامر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترة.

٢- (ذهب جدي): بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى.

١١١- باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠- [صحيح دون قوله «وَأَنَا حَائِضٌ»] حدثنا مُسَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَنتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهَا

غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى كلام الحافظ.

١١٢- باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ»^(١) ح. وحدثنا القَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَثَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَزْنَعُ وَوَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدًا».

[خ: ٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢] [م: ٥٠٤] [ت:

[٣٣٧] [ن: ٧٥٣] [هـ: ٩٤٧].

قال أبو داود: وهذا لفظ القَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسْبِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٦- [صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان] حدثنا مسدد حدثنا أبو عَوَّانَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَتَزَلُّ وَتَزَلُّنَا وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالْأَهْلِ»^(٢) وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلْنَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالِي ذَلِكَ».

[ن: ٧٥٣ نحوه].

٧١٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخلوق الفريابي قالا حدثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال: فجاءت جاريستان من بني عبدالمطلب اقتلتنا فأخذهما. قال عثمان: ففرغ بينهما. وقال داود: «فترغ إحداهما من الأخرى فما بالي ذلك».

[ن: ٧٥٣ نحوه].

١- (على حمار): هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حماره في الأئني حكاها في «الصحاح» (على أتان): بفتح الهزاة هي الأئني من الحمير (قد ناهزت الاحتلام): أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (بمنى): بالصرف وعدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف، وسميت به لما يمنى أي

الشيء حائلاً بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (بشما عدلثموناً): بخفة دال أي سويتومنا (وأنا معترضة بين يديه): أي مضطجعة (غمز رجلي): الغمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية «ضرب رجلي» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣- (ضرب رجلي): وفي رواية البخاري «غمزني» قال الحافظ: وقد استدلل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا يتقضى الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

٤- (زاد عثمان): في روايته (غمزني): ولم يزه القعني (ثم اتفقا): أي عثمان والقعني (فقال): أي رسول الله ﷺ (تنحي): يا عائشة، أي تحولي إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدلل بأحاديث الباب، قال في «النيل»: وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوجة بما روت انتهى.

قلت: روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء» قال العراقي: ورجاله ثقات. واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في «فتح الباري»: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة...» إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالتفاسير عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط. قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى، ثم ذكر الأوجه. ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ: وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة

يراق بها من الدماء (بين يدي بعض الصف): هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد، وفي رواية للبخاري «في الحج بين يدي بعض الصف الأول» (ترجع): أي تأكل ما تشاء وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة» وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم.

١١٤- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»^(١) وَأَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». ٧٢٠- [ضعيف] حدثنا مُسْتَدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَائِكِ قَالَ: «مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده^(٢).

١- (لا يقطع الصلاة شيء): أي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي (وادرأوا): أي ادفعوا المار (فإنما هو): أي المار. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي. والوداك يفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف.

٢- (نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده): قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي عن علي وعمار: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم» وعن علي «لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب» وعن حذيفة أنه قال «لا يقطع صلاتك شيء» وعن عثمان نحوه. وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع «لا يقطع الصلاة شيء». قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي. ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال: حديث أبي ذر حديث صحيح. وقد ذهب بعض

٢- (فما بالاه): يعني (الثفات نكر ودوباك ناداشت) أي ما اكثرت وما التفت، يقال: لا أباليه ولا أبالي منه.

٣- (فجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب افتلتتا): زاد النسائي: فأخذتا بركبته (ففرع بينهما): أي حجر وفرق يقال فرغ وفرغ وفرغ (وقال داود): بن المخراق في روايته. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه. وأبو الصهباء هو البكري. وقيل: مولى عبدالله بن عباس واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: مديني ثقة.

١١٣- باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا^(١) وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرْتَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ^(٢) تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ».

[ن: ٧٥٤ نحوه].

١- (ونحن في بادية لنا): حال من المفعول، والبادية البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس): حال من الفاعل.

٢- (حمارة لنا وكلبة): التاء فيهما إما للواحدة أو للتأنيث (تعبثان): أي تلعبان (بين يديه): أي قدامه. قال في «المرفقة»: وهو

أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته.

قال محمد^(٤): فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعلة من فعله وتركه من تركه.

[م: ٤٠١ عن وائل بن حجر بنحوه].

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٧٢٥- [صحيح] حدثنا مسدّد حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا السعديّ حدثنا عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدّثهم «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير».

٧٢٤- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كاتبا بيحال منكبيه^(٥) وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر».

٧٢٦- [صحيح، صححه النووي] حدثنا مسدّد أخبرنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترس رجله اليسرى^(٦) ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحذ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض بشين وحلق حلقه ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

[ن: ٨٩٠] [هـ: ٨٦٧ مختصراً].

٧٢٧- [صحيح، صححه النووي] حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو الوليد أخبرنا زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(٧) والساعد، وقال فيه: «ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برز شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب».

أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع. ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تساويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. والله تعالى أعلم.

تفريع ابواب استفتاح الصلاة

١١٤، ١١٥ - باب رفع اليدين في الصلاة

٧٢١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه^(٨) حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع^(٩) وبعدما يرفع رأسه من الركوع. وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه. وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين».

[خ: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩ نحو—وه] [م: ٣٩٠] [ت: ٢٥٥] [ن: ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩] [هـ: ٨٥٨].

٧٢٢- [صحيح، صححه النووي] حدثنا محمد بن المصطفى الجمضيّ حدثنا بقیة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه^(١٠) ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبير يكبرها قبل الركوع حتى تنفسي صلاته».

٧٢٣- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجمضيّ حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة^(١١) حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه. قال: فإذا

بالمقارنة بين التكبير والرفع، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم. ففي حديث الباب (رفع يديه ثم كبر)، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم «كبر ثم رفع يديه». قال الحافظ: وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي

داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب» ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقتراحهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذي منكبيه): أي يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وروى أبو شور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه».

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم. قاله الحافظ.

٢- (وإذا أراد أن يركع): أي رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه): أي رفع يديه أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ورفعهما كذلك أيضاً» (ولا يرفع بين السجدين): وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك في السجود».

قال الحافظ: أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه»، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهادين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون

٧٢٨- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وإسئل بن حُجر قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتَهُمْ فَرَأَيْتَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ»^(١). [ن: ٨٨٢].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قد صنّف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي تأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم» أنه أخبر قولي مالك وأصحابهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية ففعلوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالظن في إسناده لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو نافع، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر «كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا». واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه «رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال: ونسب لكان المشيت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر. وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منددة ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً انتهى.

١- (إذا استفتح الصلاة رفع يديه): في هذا دليل لمن قال

٥- (قال محمد): هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن): هو الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعاً من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود): قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٦- (حتى كانتا بحيال منكبته): بكسر الحاء أي قبالتهما وبحدائهما (وحاذي بابهاميه أذنيه): عطف على كانتا أي جعل النبي ﷺ إبهاميه محاذين لأذنيه. قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون. انتهى.

واعلم أن لوائل بن حجر ابنان أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة. والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه وائل. وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل ابن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزي، وقال في «تهذيب الكمال»: هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي حدثني علقمة بن وائل قال: حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي ﷺ... الحديث. فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى.

قال الترمذي في ذلك الباب: وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى. فما قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمة بن وائل: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح. وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيذ بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وقد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائفاً راغباً في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء

تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في مواطن رابع بعد بياب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (حتى تكونا حذو منكبته): بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما (وهما كذلك): جملة حالية، أي ثم كبر رسول الله ﷺ ويده مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما): مقتضاه أنه يتبدء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع): أي للركوع.

٤- (محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة (قال): أي عبد الجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي): في هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد في حياة أبيه (ثم التحف): زاد مسلم «بثوبه» أي تستر به (ثم أخذ شماله يمينه): ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ في «التلخيص»: (فيذا أراد أن يركع أخرجه يديه ثم رفعهما): فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه): وفي رواية مسلم: «فلما سجد سجد بين كفيه» قال في «المرواة»: أي محاذين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبته في السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب، وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبته اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح.

قلت: على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم، لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية وفيها: «ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبته» وفي البخاري في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبته» فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء.

الملوك»، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأذانه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال: «اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقبال من حضرموت»، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له.

٧- (فاقرش رجله اليسرى): أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى): أي رفعه عن فخذة، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ. قال في «فتح الودود»: في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه: الأول: حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن، والثاني: أن يكون حد اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذة والجملة حال، واسماً منصوباً عطفاً على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذة اليمنى. انتهى (وقبض): أي من أصابع يمانه (ثنتين): أي الخنصر والبنصر (وخلق): بتشديد اللام (حقيقة): بسكون اللام وتفتح أي أخذ إيهامه بأصبعه الوسطى-الحلقة (ورأيتَه يقول هكذا): هذه مقولة بشر بن المفضل، والضمير المنصوب في رأيتَه يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيتَه يفعل هكذا. فقيه إطلاق القول على الفعل (وأشار): بشر بن المفضل، وهذه مقولة مسدود.

٨- (والرسغ): بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد): بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كفه يده اليسرى، ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» (تحرك أيديهم تحت الثياب): من رفع اليدين، وتحرك صيغة المضارع من التفعّل بحذف إحدى التائين.

٩- (وعليهم برانس وأكسية): برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء.

١١٥، ١١٦ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَإِيلَ عَنْ وَإِيلَ بْنِ حُجْرٍ قَالَ «أُنْتِيتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّيْءِ فَرَأَيْتَ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ».

٧٣٠- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والمخطابي] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثٌ أَحْمَدٌ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يُعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ فَوَلَّاهُ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرَضَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِيَمَانِهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَبْرُكَ ^(٢) كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِيَمَانِهِ مَنِكْبِيهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُنْفِعُ ^(٣) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِيَمَانِهِ مَنِكْبِيهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَ بِيَمَانِهِ مَنِكْبِيهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ^(٤) وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ».

[خ: ٨٢٨ مختصراً] [ت: ٢٦٠ مختصراً] [هـ: ٨٦٣].

٧٣١- [صحيح دون قوله «ولا صافح بخده»] حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ - يُعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَسَاوِرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرُوا صَلَاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ ^(٥) كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْبِعِ رَأْسِهِ وَلَا صَافِحِ بَخْدِهِ. وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَتَصَبَّ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ».

٧٣٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عيسى بن إبراهيم المصنري أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَنْهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَإِذَا فَرَجَ بَيْنَ فَعْدَيْهِ^(١١) غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَعْدَيْهِ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا [حدثنا] فَلْيَحُ حَسِبْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثْتَنِي، أَرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ^(١٢) عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَاثِلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ^(١٣) إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا [تقع] كَفَاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ^(١٤) وَجَافَى عَنِ إِنْطِئِهِ».

[ضعيف] قال حجاج: قال همام: وحدنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بعثل هذا. وفي حديث أحدهما^(١٥)، وأكثر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَعَظَمَدَ عَلَى فَعْدَيْهِ [فَعْدَيْهِ].

٧٣٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ فِطْرِ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْفَعُ إِنْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»^(١٦).

[ن: ٨٨٣].

٧٣٨- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ^(١٧) فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ».

٧٣٩- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنِ أَبِي هَبَيْرَةَ^(١٨) عَنِ مَيْسُونَ الْمَكِّيِّ «أَنَّ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرُكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَاثَلَقَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيَهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

٧٤٠- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ

مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ وَيَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ^(١٩) وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ».

[خ: ٧٩٤].

٧٣٣- [ضعيف] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عَنِ عَبَّاسِ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ^(٢٠) السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ [و] يَنْقُصُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَغْنِيهِ مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: «سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصَدُرُو قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٢١)، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَزَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَزَّكَ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِكَبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّوَزَّكَ فِي الشَّهَادَةِ».

٧٣٤- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فَلْيَحُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا^(٢٢). قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنِ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ^(٢٣)، لَمْ يَذْكَرِ التَّوَزَّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فَلْيَحُ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فَلْيَحُ وَعُنْبَةُ.

٧٣٥- [ضعيف] حدثنا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي

المعنى قالوا اخبرنا النضر بن كثير - يعني السعدي - قال: «صلى إلى جنبتي عبد الله بن طاوس^(١١) في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرقع رأسه منها رفح يديه تلقاء وجهه، فانكرت ذلك، فقلت لو هيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحدًا يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه».

[ن: ١١٤٦]

٧٤١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا نضر بن عيسى اخبرنا عبد الأعلى اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده^(١٢) وإذا قام من الركعتين رفع يديه ويرقع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

[خ: ٧٣٥]

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع^(١٣).

قال أبو داود: وزوى بقبته أوله^(١٤) عن عبيد الله، وأسنده وزواه الثقفى عن عبيد الله، أو فقه على ابن عمر وقال فيه: «وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه» وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: زواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج مؤثوقاً، وأسنده حماد بن سلمة وحذو عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدةتين، وذكره الليث في حديثه. قال ابن جريج فيه^(١٥): قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا سواء. قلت: أشير لي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك.

٧٤٢- [صحيح] حدثنا القعني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم.

١- (في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ): أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ): فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت باكثرنا له تبعه): أي اقتداءً لأثاره وسنته ﷺ (قالوا فاعرض): بهمة وصل أي إذا كنت

٢- (حتى يرق): أي يستقر (ويضع راحتيه): أي كفيه (ثم

يعتدل): أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى بصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه): من الصب أي لا يميله

إلى أسفل وفي نسخة الخطابي «لا ينصب» حيث قال: قوله «لا ينصب رأسه» هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف،

ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه: «لا يصبي

رأسه ولا يقنعه»، يقال صبى الرجل رأسه يصيبه إذا خفضه جذاً، وقد فسرت في «غريب الحديث» انتهى. وقال في «المجمع»: وفيه

أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال، وصبى رأسه تصبيرة

شدت للكثير، وقيل هو مهموز من صبا إذا خرج من ديسن ويروى «لا يصب». انتهى. وقال في «المرواة» وفي «النهاية» وشدده

للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. قال الأزهرى: الصواب يصبوب. قلت: إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب: انتهى.

٣- (ولا يفتح): من أفتح رأسه إذا رفعه أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه): أي إلى القامة بالاعتدال

(معتدلاً): حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض): أي ينزل، والهوي السقوط من علو إلى أسفل (فيجافي يديه عين جنبه): أي يباعد (ويشني): بفتح الياء الأول أي يعطف (ويفتح أصابع رجليه):

بالخاء المعجمة وأصل الفتح اللين أي يشنها ويلينها فيوجهها إلى القبلية. وفي «النهاية»: أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل

ويشنيها إلى باطن الرجل (ثم يقبول الله أكبر ويرفع رأسه ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه): فيه

استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لإتشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: وفيه

أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي

وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: لا يقعدها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على

صدور أقدامهم.

٤- (آخر رجله اليسرى): أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركاً على شقة الأيسر): أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله. قال الخطابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا): أي العشرة من الصحابة قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٥- (أمكن): أي أقدر (ثم هصر ظهره): قال الخطابي: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالفضن من الشجرة ونحوه فتميله فينهر أي ينكسر من غير بينونة. انتهى (ولا صافح بخده): أي غير ميرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض): أي أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته. انتهى. (وأخرج قدمه من ناحية واحدة): وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، كذا في «المراقبة». قال المنذري: وفي إسناد عبدالله بن لهيعة وفيه مقال.

٦- (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش): أي لهما (ولا قابضهما): أي بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة): وفي رواية البخاري «واستقبل بأطراف رجله القبلة».

٧- (عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل): واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبدالحميد المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر): متعلق بمحذوف، أي روى عيسى بن عبدالله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص): أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال): أي عيسى بن عبدالله (فيه):

أي في الحديث.

٨- (فاتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو ساجد): وفي رواية ابن إسحاق «فاعلوا على جنبه وراحتيه وركبته وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبته» (فتورك): الورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى): هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدين وبه قال مالك (ثم كبر فقام): على صدور قدميه (ولم يتورك): أي لم يجلس متوركاً مثل توركته بين السجدين (ولم يذكر): محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد): الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول. قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبدالحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبدالحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أورده هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الرويتين ولفظه «فاعتدل على عقبه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبدالحميد أرجح. انتهى.

٩- (فذكر بعض هذا): أي ببعض هذا الحديث (قال): أي فليح (ووتر يديه): أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبه): أي نحى مرفقيه عن جنبه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي «النهاية» أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبته بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجهته): أي من الأرض (ونحى): من نحى ينحى تحية إذا أبعد (حتى فرغ): من السجدين في الركعة الثانية (ثم جلس): في التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى): أي جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته): أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي. ونقل ميرك عن «الأزهار» أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في الشاهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة (وأشار بإصبعه): وفي رواية لمسلم عن ابن عمر «وأشار بإصبعه السبابة» وفي أخرى له «وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام». قال في «سبل السلام»: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه». وعند

قبل اليدين، وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبدالرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم». قال ابن داود: وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل «رايت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. انتهى. ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطاً في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

١٤- (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه): وعند مسلم من حديث وائل «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» قلت: الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه): من المجافاة وهو المباعدة من الجفء وهو البعد عن الشيء.

١٥- (وفي حديث أحدهما): أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض): والمعنى أن هذه الجملة أي «إذا نهض نهض على ركبتيه» إلخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض): أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيته): وفي بعض النسخ على فخذه بالإنفراد. قال في «النيل»: الذي في «سنن أبي داود»: «على فخذه» بلفظ الإنفراد، وقيدته ابن رسلان في شرح السنن بالإنفراد أيضاً وقال: هكذا الرواية ثم قال: وفي رواية أظهرها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذيته بالثنائية وهو اللائق بالمعنى وزواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإنفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد الثنائية كما في ركبتيه. انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالإنفراد وفي بعضها بالثنائية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً. وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيته دلالة على

ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل «أنه ﷺ رفع إصبعه فأرأته يحركها يدعو بها». قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فضل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين. وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى. ويبيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٠- (عن العباس بن سهل): ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك): في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر): عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح): بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر): روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة): يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي الحكم كلهم ذكروا في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم.

١١- (وإذا سجد فرج بين فخذيته): أي فرق بينهما (غير حامل): غير واضح (بطنه): بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه): أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثني): أي ذلك الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (ذكر): فليح وقوله «أراه ذكر»، هذه مقولة عبدالله بن المبارك كأنه شك فيه عبدالله بن المبارك (عيسى بن عبدالله): هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثني أيضاً، والمعنى يقول ابن المبارك: أنا أظن أن فليحاً سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبدالله.

١٢- (أخبرنا محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي.

١٣- (وقعتا ركبتاه): هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بالإنفراد الفعل لكنه على لغة «وأسروا» النجوى الذين ظلموا» واكلوني السراغيت (قبل أن تقعا كفاه): وفي بعض النسخ «تقع»، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين

يسجد): استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحيث ينهض للقيام): أي يقوم له (فيقوم في يديه): هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروري في «صحيح البخاري» وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها): قال في «فتح الودود»: هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة): أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة. قال المنذري: في إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال. انتهى.

قلت: قال العلامة الخزرجي في «الخلاصة» قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انتهى.

١٩- (عبدالله بن طاوس): بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف): قال في «المجمع»: الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لوهب بن خالد): الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام. عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي جازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبدالأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه): وأبوه هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن اليماني مولاهام الفارسي يقال اسمه ذكوان وطارس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في «التقريب». قال طاوس: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة،

النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحثه. قال المنذري: كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي روى عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يدركه.

١٦- (يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه): الشحمة ما لان من أسفلهما. قال في «المراقبة»: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم. وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: «يحاذي يظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين». ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي إبهاميه أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في «الجواهر» انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وعبدالجار لم يسمع من أبيه.

١٧- (وإذا رفع للسجود): أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك): فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. قال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. قال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. قال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولني، وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذنباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي فقيه نظر. انتهى. ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا الأمر ههنا محتمل ذكره الحافظ في «الفتح».

١٨- (عن أبي هبيرة): اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسني قال ابن أبي حاتم: صدوق (يشير بكفيه): أي يرفع يديه (حين يقوم): للصلاة ويستفتح (وحيث

وقد روى البخاري عن عبدالله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وفي رواية لمسلم: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدين» وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه... الحديث. وفيه: ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين قال ورجاله ثقات، وقال الحافظ في «فتح الباري»: وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين» في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

٢٠- (وإذا قال سمع الله لمن حمده): معناه قَبِلَ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده لكتابة وقيل للسكنة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي: أي أجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (وزرفع): أي يستند (ذلك): أي رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

٢١- (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع): قال الحافظ في «الفتح»: حكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعته وقال: الأشبه بالصواب قول عبدالأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أوما إلى أن عبدالأعلى أخطأ في رفعه. قال الإسماعيلي: وخالفه عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيدالله، فرووه موقوفاً علي ابن عمر. قلت: وقفه معتمر وعبدالوهاب عن عبيدالله عن نافع كما قال لكن رفعه عن عبيدالله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه» وله شواهد. انتهى.

٢٢- (وروى بقية أوله): أي أول الحديث بغير ذكر وإذا قام

ذكره في «الخلاصة» (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه): في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس. قاله المنذري. وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري: عنده منكر. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن كثير وأخرج الدارقطني في «العلل» من حديث أبي هريرة أنه «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ»، وهذه الأحاديث لا تنهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عند أبي عوانة في «صحيحه». انتهى. فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير. كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم يفرده به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به.

قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في «صحيحه» حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في «جزء رفع اليدين» ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة.

[م: ٣٩١] [ن: ٨٨٢] [هـ:] .

٧٤٦- [صحيح] حدثنا ابنُ معاذٍ أخبرنا أبي ح. وحدثنا موسى بن مَرْوَانَ أخبرنا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ كُنْتُ قُدَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ يُطْبِئُهُ^(٤). زَادَ ابْنُ مَعَاذٍ: قَالَ: يَقُولُ لِأَجْحَى: الْأَتْرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ».

[ن: ١١٠٧].

٧٤٧- [صحيح، صححه الدارقطني والحاكم] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(٥). قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ^(٦) سَعْدًا فَقَالَ: صَدَّقَ أَحْيَى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ».

[ن: ١٠٣١].

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من السجدين.

(إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه): أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

١- (وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك): وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي، فإنه ظن أن المراد السجدة المعروفة، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة. والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين): هذا موضع الترجمة وكان في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد

من الركعتين رفع يديه (وأسنده): أي رفعه إلى النبي ﷺ (ورواه الثقيفي): يعني عبدالوهاب (وقال فيه): أي قال الثقيفي في روايته (وهذا هو الصحيح): أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر.

٢٣- (قال ابن جريج فيه): أي في حديثه (كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن): أي يجعل الرفع الأولى أرفع من بقية الرفعات، يعني كان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء): أي قال نافع: لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء.

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم): على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفاً.

باب -

[باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من السجدين]

٧٤٣- [صحيح، صححه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ مَخْرَبِ بْنِ ذَثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

٧٤٤- [حسن صحيح، صححه أحمد والبخاري والترمذي] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّهْشَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ زَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ [وَإِذَا أَرَادَ] أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ^(١) وَكَبَّرَ».

[ن: ٧٦١] [هـ: ٨٦٤] [ت: ٣٤٢٣].

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الركعتين^(٢) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٣)».

من قوله من السجدين في حديث علي من الركعتين.

٣- (حتى يبلغ بهما فروع أذنيه): أي أعاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه، وقيل: فرع الأذن شحمته، وفي رواية لمسلم «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي أخرى له: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حدو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. انتهى. وقال علي

القاري في «المراقبة»: قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مستنون واختلفوا في كيفية، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حدو أذنيه، وذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء في رواية: «يرفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية: «الأذنين»، وفي رواية: «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث. قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشائخنا. انتهى.

٤- (الرايت إبطيه): أي حين يرفع رسول الله ﷺ يديه لأن الإنسان إذا رفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه): أي أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ): لأنه كان ﷺ يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى): أي بعد قوله: «الرايت إبطيه». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه): هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والشهد. قال في «شرح صحيح مسلم»: مذهبا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهاة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصحيح. انتهى.

٦- (فبلغ ذلك): أي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً): يعني ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد

مناف بن زهرة الزهري المدني شهد بدمراً والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ وكان سابع سبعة في الإسلام رضي الله تعالى عنه (صدق أخي): يعني عبدالله ابن مسعود (قد كنا نفعل هذا): يعني التطبيق (يعني الإمساك على الركبتين): أي إمساك اليدين على الركبتين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٦، ١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨- [صحيح، صححه ابن حزم وحسنه الترمذي] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم - يعني ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: «ألا أصلي بكم»^(١) صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّي فلم يرفع يديه إلا مرة.
[ت: ٢٥٧] [ن: ٣٦٧].

قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ^(٢).

٧٥١- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: أخبرنا سفيان بإسناده بهذا قال: «رفع يديه في أول مرة»، وقال بعضهم: مرة واحدة.

٧٤٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا شريك عن يزيد بن أبي زياد^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود».

٧٥٠- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك^(٤)، لم يقل «ثم لا يعود».

قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود.
قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود».

٧٥٢- [ضعيف] حدثنا حسين بن عبد الرحمن أخبرنا [حدثنا] وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رايت رسول الله ﷺ^(٥) رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف».

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٣- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(١).

[ت: ٢٣٩] [ن: ٨٨٤].

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وإبن عمر وأبي سعيد الخدري وإبن عباس وإبن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وإبن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي. انتهى.

١- (قال عبدالله بن مسعود ألا أصلي بكم الخ): احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال عن أحمد بن جابر: لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. انتهى.

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي

وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج، قلت: أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدر أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني. وقال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك. انتهى.

قلت: ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذُّكُرَ وَالْأُنثَى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حكى عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبدالرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. انتهى.

٢- (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ): المذكور. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبدالله رضي الله عنه قال «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي الأبل بل قد فعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا» قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن

عبدالله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني: إنما لقن في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه «ثم لا يعود». انتهى.

٤- (عن يزيد نحو حديث شريك): المذكور (لم يقل): أي يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال): أي يزيد (لنا بالكوفة بعد): أي بعد ذلك.

٥- (عن البراء بن عازب قال رأيت إلخ): قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى. قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سبيء الحفظ جداً. وفي «الخلاصة» قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة جازئ الحديث انتهى. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع» قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عينة قديماً. انتهى.

٦- (رفع يديه مداً): قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون متصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون متصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرأ متصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر. قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهري: مد النهار ارتفاعه وله معانٍ آخر ذكرها صاحب «القاموس» وغيره وقد فسر ابن عبدالبر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في «شرح مسلم»: إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

مسعود فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

٣- (عن يزيد بن أبي زياد): قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً. انتهى. وفي «الخلاصة»: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ. انتهى.

وقال في «التهذيب»: وقال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إليّ منه. انتهى (ثم لا يعود): استدلكت الحفوية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونه شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود» فلما لقتوه تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فقيل: عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل: عن الحكم عن ابن ليلى وقيل: عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث «ثم لا يعود» وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم: تقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه: «ثم لا يعود» فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه: «ثم لا يعود» قال: لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره. انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو

١١٧، ١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى

في الصلاة

٧٥٤- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السَّنَةِ»^(١).

٧٥٥- [حسن، حسنه الحافظ، وصححه النووي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُثَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ التَّهْلَبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ كَانَ يُصَلِّي^(٢) فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

٧٥٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْسُوبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «السَّنَةُ»^(٣) وَضَعُ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

٧٥٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْمِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»^(٤) عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

قال أبو داود: رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَوْقَ السُّرَّةِ^(٥). وقال أبو مجلز: تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٥٨- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَاظِلِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخَذْتُ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»^(٦).

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ».

٧٥٩- [صحيح] حدثنا أبو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ - يَعْنِي ابْنَ حُنَيْلٍ - عَنْ فُوزِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

١- (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة): أي من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة». ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبد البر في الاتفاق. قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي

نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد. انتهى.

٢- (عن ابن مسعود أنه كان يصلي إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في «فتح الباري»: إسناده حسن. قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمتع من العتب وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ.

٣- (عن أبي جحيفة أن علياً قال السنة إلخ): واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزني في «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف»: إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في «تخريج أحاديث الهداية»: إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود. انتهى.

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» بسند واحد وابنه عبد الله في «زيادات المسند» وابن شيبه في «مصنفه» والدارقطني في «سنن» بثلاثة أسانيد والبيهقي في «سنن» بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرفها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبه

الضبي من المقال على أنه أثر.

٥- (روي عن سعيد بن جبير فوق السرة): وصل هذا التعليق البيهقي فقال: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريح عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد: فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في «الميزان» وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد ابن الحباب. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء في حديث الثوري (قال أبو مجلز تحت السرة): وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج ابن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سأله قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته «فوز الكرام» وقال: هذا سند جيد. قلت: لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

٦- (قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة): في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا: حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» انتهى. قال المزي في «الأطراف» في حرف الطاء من كتاب «المراسيل»، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل». وكذا قال البيهقي في «المعرفة». فحديث طاؤس هذا مرسل، لأن طاؤساً تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون: قال في «الخلاصة»: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلًا، وعن واثلة وطاوس وعطاء قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريح

الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي: تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدلل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية قال النووي: وبه قال الجمهور - إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان، إحداهما: يضع تحت صدره والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. كذا قال الشوكاني قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات، إحداهما: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكورة في «الحاوي» من كتبهم، والثالثة: أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في السبب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

٤- (قال رأيت علياً يمسك إلخ): في إسناده جرير الضبي. قال في «ميزان الاعتدال»: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهب إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير

رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدر أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى. وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في «ميزان الاعتدال»: قبيصة بن هلب عن أبيه قال ابن المدني: مجهول لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي: ثقة تابعي. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح من حديثه انتهى. قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين. وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه. قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح. انتهى. وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولاً.

وثانيهما: حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف» والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي»، وصححه ابن خزيمة. انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في «نيل الأوطار»: واحتجت الشافعية لما ذهب إلىه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدور وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث.

فإن قلتم: أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» وسنده جيد ورواه كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة،

والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد بن عبدالعزيز وثقه دحيم وابن معين. قال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدر فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيبه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان.

أحدهما: حديث هلب رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» ورواه هذا الحديث كلهم ثقات. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز ابن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المدني وابن بشار وخلق. قال أحمد: ما رأيت عينا مثله، قال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. كذا في «الخلاصة». وأما سفيان فهو الثوري. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس. أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة كذا في «التقريب». قال الذهبي قال أحمد: سماك مضطرب وضعفه شيبة. وقال ابن عمار: كان يغلط. وقال العجلي: ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال: روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خراش: فيه لين، ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى. قلت: كون سماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لأنه

قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي: في ثبوت زيادة «تحت السرة» نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فياني راجعت نسخة صحيحة من «المصنف» فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها «تحت السرة»، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره «في الصلاة تحت السرة»، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر «تحت السرة» بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة «تحت السرة» في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال: حدثنا وكيع حدثنا موسى ابن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزليعي واليعني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب «البحر» وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في «المصنف» لذكروه البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من «المصنف» وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة «تحت السرة» في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي: في ثبوت زيادة «تحت السرة» نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فياني راجعت نسخة صحيحة من «المصنف» فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها «تحت السرة»، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره «في الصلاة تحت السرة»، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر «تحت السرة» بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة «تحت السرة» في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال: حدثنا وكيع حدثنا موسى ابن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزليعي واليعني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب «البحر» وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في «المصنف» لذكروه البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من «المصنف» وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة «تحت السرة» في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١١٨، ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ^(١) لِلدِّينِ فَطَرَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

[م: ٧٧١] [ت: ٢٦٦] [ن: ٨٩٨ مطولاً].

٧٦١ - [حسن صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقیبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه خذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعيد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكر: والخير كله في يديك والشر ليس إليك وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسزرت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت».

٧٦٢ - [صحيح مقطوع] حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: «إذا

قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٧٧) - يعني قوله: وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ-.

٧٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة وثابت وحُميد عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَرَتِ النَّفْسُ^(٧٨) فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسْأ؟» فقال الرجل: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جُنْتُ وَقَدْ حَفَرَتِ النَّفْسُ فَقَلَّتْهَا. فقال: لَقَدْ رَأَيْتَ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَذَرُّونَهَا إِيَّاهُمْ يَرْفَعُهَا. وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ «وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فَلْيَمْسُ نَحْوُ مَا كَانَ يَمْسِي فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَ وَيَلْقُضْ مَا سَبَقَهُ».

[م: ٦٠٠ دون الزيادة] [٩٠١: ن].

٧٦٤- [ضعيف] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم الغنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه «أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي صَلَاةً. قَالَ عَمْرُو^(٧٩): لَا أَذْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَمِيلًا فَلَانًا. أَعْرَضَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْخِهِ وَهَمَزِهِ. قَالَ^(٨٠): نَفَخَ الشَّعْرُ وَنَفَخَهُ الْكَبِيرُ وَهَمَزَهُ الْمَوْتَةُ».

٧٦٥- [ضعيف] حدثنا سُدَّةٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سِنْعِرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّلُوعِ... ذَكَرَ نَحْوَهُ».

٧٦٦- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ «سُئِلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتِيحُ^(٨١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَمَفَّرَ عَشْرًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَعْرُدُّ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ن:] [هـ:]

قال أبو داود: رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشية عن عائشة نحوه.

٧٦٧- [حسن، رواه مسلم] حدثنا ابن المنني أخبرنا

عَمْرُو بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ^(٨٢) فَاطْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[م: ٧٧٠] [ت: ٣٤٢٠] [ن: ١٦٢٥].

٧٦٨- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَاطٌ^(٨٣) أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بَلَا إِخْبَارٍ [بالإخبار] وَمَعْنَاهُ قَالَ «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ...».

٧٦٩- [صحيح مقطوع] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بِأَسْ بِاللَّحَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٧٧٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا^(٨٤) أَتَفَأ؟» فقال الرجل: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رسول الله ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتَ بِضْعَةَ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَذَرُّونَهَا إِيَّاهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى».

[م: ٤٠٤] [خ: ٧٩٩] [ن: ٩٣١] [ت: ٤٠٤].

٧٧١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٨٥) وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ^(٨٦)، أَنْتَ الْحَقُّ^(٨٧) وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ^(٨٨) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ أَبْتَدِئُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ملة إبراهيم عليه السلام (مسلماً): أي متقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين): فيه تأكيد وتعريض.

٢- (إن صلاتي): أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة لتعليل لما قبله (ونسكي): أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجي (ومحيي ومماتي): أي حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محيائي وقرئ بإسكانها (وبذلك أمرت): أي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولاً واعتقاداً. (وأنا أول المسلمين): قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وفي رواية لمسلم: «وأنا من المسلمين» (اللهم): أي بالله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (أنت الملك): أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك): أي معترف بأنك مالكي ومديري وحكمك نافذ في (ظلمت نفسي): أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

٣- (واهدني لأحسن الأخلاق): أي أرشدني لصوابها ووقفتي للتخلق بها (واصرف عني سيئها): أي قبيحها (ليك): قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لباً وألب الإلباء أي أقام به وأصل ليك لبين حذف النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس إليك): قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب. وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيراً وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال، أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني: حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراد لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم. والثالث: معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع: معناه والشر ليس شرّاً بالنسبة إليك فإنك خلقتَه بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس:

[خ: ١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩ نحوه] [م: ٧٦٩] [ت: ٣٤١٨] [ن: ١٦٦٩] [ه: ١٣٥٥].

٧٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كامل أخبرنا خَالِدُ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [م: ٧٦٩].

٧٧٣- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَطِئْتُ رِفَاعَةَ^(١٩) - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ. [ت: ٤٠٤] [ن: ٩٣١].

٧٧٤- [ضعيف] حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَطِسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا وَيَعُدَّ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أَرُدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ^(٢٠) جَلَّ ذِكْرُهُ».

١- (إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي): هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبير لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبير، وأعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيد بصلاة الليل، وزاد لفظ «من جوف الليل». قاله العلامة الشوكاني (وجهت وجهي): أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر السماوات والأرض): أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيئاً): حال من ضمير وجهت أي مانئاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على

٧- (فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين): أي ولا يقل أنا أول المسلمين قال في «الاتصار» إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أي أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرُّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قاله في «النيل».

٨- (وقد حفزه النفس): قال الخطابي: يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً): قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها): أي الكلمات (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها): يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها (أيهم يرفعها): مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب أي يتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩- (قال عمرو): أي ابن مرة (الله أكبر كبيراً): حال مؤكدة وقيل: منصوب على القطع من اسم الله، وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة للمحذوف أي تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيراً): صفة لمحذوف مقرر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً): أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب «المفاتيح» والله تعالى أعلم (ثلاثاً): قيد لكل كذا في «المفاتيح» ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفثه وهمزه): بدل اشتمال من الشيطان.

١٠- (قال): أي عمرو بن مرة (نفثه الشعر): وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل: المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلفون كلاماً لا حقيقة له. والنفث في اللغة كذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر): وإنما فسر النفخ بالكبر لأن

حكاة الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداه فيهم أو صفوه معهم.

٤- (أنا بك واليك): أي توفقي بك والتجائي واتمائي إليك (تباركت): أي استحققت الشاء، وقيل: بُتت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك. وقيل: تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة أو تكاثر خيرك وأصل الكلمة للدوام والثبات (ولك أسلمت): أي لك ذلت وانقدت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهوائها (خشع لك): أي خضع وتواضع أو سكن (سمعي): فلا يسمع إلا منك (وبصري): فلا ينظر إلا بك واليك، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعنا قلت الوسواس. قاله ابن الملك (ومخي): قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظامي وعصي): فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطابه واللحم والشحم غادٍ ورائح.

٥- (ملء السماوات والأرض): بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف، وقيل: حال أي حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسسه وبالرفع صفة الحمد قاله في «المرقاة» (وملء ما شئت من شيء بعد): أي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (أحسن الخالقين): أي المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد. وغيره إنما يوجد صوراً موهبة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع صنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء.

٦- (وإذا سلم من الصلاة قال اللهم): وفي رواية مسلم «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم» (وما أسررت وما أعلنت): أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت): أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني): أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر): أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء. والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

١٤- (من المتكلم بها): أي بالكلمات (آتفاً): بالمد أي الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين): البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ: فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (بيتدرونها): أي يسارعون في كتب هذه الكلمات (أول): قال السهلي: أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ. وقال ابن الملك: قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة. انتهى. وأما أيهم فرويناها بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يَلْقَوْنَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قال: وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأيهم استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيبويه أي موصولة والتقدير يتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والمظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في «الصحيجين» عن أبي هريرة مرفوعاً «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٥- (أنت نور السماوات والأرض): أي منورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض (أنت قيام السماوات والأرض): وفي رواية لمسلم: «قيم السماوات والأرض». قال النووي: قال العلماء: من صفاته القيام والقيم، كما صرح به في هذا الحديث، والقيام بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ قال الهروي: ويقال: قوام.

قال ابن عباس: القيام الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدبر أمر خلقه، وهما شائعتان في تفسير الآية والحديث.

١٦- (أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن): قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة، السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾

المتكبر يتعاطم لا سيما إذا مدح (وهمزها الموتة): بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون. والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشيء في كفي أي عصرتة وهمز الإنسان اغتيايه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١١- (بأي شيء كان يفتح): أي يتدعى من الأذكار (فقال: لقد سألتني عن شيء إلخ): وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهليل): أي يقول لا إله إلا الله (عافني): من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة): أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٢- (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل): تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فالإله أمر المعاش والمعاد. ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين الفطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في «المرقاة» (فاطر السماوات والأرض): أي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة): أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك): يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون): من أمر الدين في أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق): من بيان لما (بإذناك): أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم): جملة مستأنفة متضمنة للتعليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣- (أبو نوح قراد): هو عبدالرحمن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة إلخ): هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنه بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته» الحديث. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك. انتهى.

١١٩، ١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك

اللهم ويحمدك...»

٧٧٥- [صحيح] حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطَهْرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي النَّجَّاجِيِّ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ^(١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى
جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْحِهِ وَنَفْيِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ».

[ن: ٨٩٩] [هـ: ٨١٥] [ت: ٢٤٤].

قال أبو داود: وهذا الحديث يَقُولُونَ^(٢): هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا، وَهُوَ مِنْ جَعْفَرٍ.

٧٧٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا
حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا طَلْحُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ
حَرْبِ الْمَلْطِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[ت: ٢٤٣] [هـ: ٨٠٦].

قال أبو داود: وهذا الحديث^(٣) لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَلْحُ بْنُ غَنَامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ
الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلِ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

١- (سبحانك اللهم ويحمدك): أي وفقني. قاله الأبهري.
وقال ابن الملك: سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسيب
منسوب بفعل مضمّر تقديره أسبحك تسيباً أي أنزهك تنزيهاً من
كل السوء والنقصان وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل: تقديره
أسبحك تسيباً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو
زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك.
وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية.

وقال الخطابي: قوله عليه السلام: ويحمدك ودخول الواو فيه
أخبرني ابن خلدان قال: سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه
سبحانك اللهم ويحمدك سبحتك. انتهى. قال في «المراقة»: قيل:
قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الواو الحال
وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك
تنزيهاً وأسبحك تسيباً مقيداً بشركك وعلى التقديرين اللهم
معترضة والباء في ويحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو

١٧- (أنت الحق): قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه
وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو
حق ومنه الحاقبة أي الكائنة حقاً بغير شك (وقولك الحق ووعدك
الحق إلخ): أي كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا
الموت.

١٨- (لك أسلمت): أي لك استسلمت وانقدت لأمرك
ونهيك (وبك أمنت): أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت
ونهيته (واليك أنبت): أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت
عليها، وقيل: معناه رجعت إليك في تدبيرتي، أي فوضت إليك
(وبك خاصمت): أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت
من عائد فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف (واليسك
حاكمت): أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم
بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من
صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا
أعتمد غيره (فاغفر لي): معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور له
أنه يسأل تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدى به في أصل
الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. قال
المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٩- (فعطس رفاعاً): فيه دليل على أن العاطس في الصلاة
يحمد الله بغير كراهة (مباركاً فيه مباركاً عليه): قوله مباركاً عليه
يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل: الأول بمعنى الزيادة
والثاني بمعنى البقاء. قال الله تعالى: ﴿وَتَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا
أَفْوَاقَهَا﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا
البقاء لأنه بصدد التغيير. وقال تعالى: ﴿وَتَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى
إِسْحَاقَ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم. ولما كان
الحمد يناسبه المعنيان جمعهما. كذا قرره بعض الشراح ولا
يخفى ما فيه. قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى): فيه من حسن
التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. قال المنذري:
وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حسن.

٢٠- (ما تناهت دون عرش الرحمن): أي ما تناهت تلك
الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه. قال في «المجمع»: «لقد
ابتدأها اثنا عشر ملكاً فما نهنها شيء دون العرش» أي ما منعها
عن الوصول إليه. انتهى. قال المنذري: في إسناده عاصم بن
عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما
مقال.

بذلك وكذلك زواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» يسمعون ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني. انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكروهم بهذا الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية انتهى. ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإشارة والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً. قال ابن خزيمة: لا تعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا تعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه. انتهى.

١٢٠، ١٢١ - باب السكنة عند الافتتاح

٧٧٧- [ضعيف] حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل عن يونس عن الحسن^(١) قال: قال سمرة: «حَفِظْتُ سَكَنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكَنَةٌ إِذَا كَبَّرَ^(٢) الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَسُورَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمْرَةَ.»

[هـ:]

قال أبو داود: كذا قال حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٣) «وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.»

٧٧٨- [ضعيف] حدثنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب^(٤) عن النبي ﷺ «أَنَّكَ كَانَ يَسْكُتُ سَكَنَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا» فذكر معنى [بمعنى] يونس.

٧٧٩- [ضعيف] حدثنا مسدّد أخبرنا يزيد أخبرنا سعيد أخبرنا قنادة عن الحسن «أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَذَكَّرَا^(٥)، فَحَدَّثَ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَنَيْنِ: سَكَنَةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمْرَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ

إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك): أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: تعظم ذاتك (وتعالى جدك): تعالى تفاعل من العلو، والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفته): تقدم تفسيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (وهذا الحديث يقولون إلخ): قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلي هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: وقال ابن خزيمة: لا تعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث علي وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه في المقال وكذلك حديث أبي سعيد ثم قال: لا تعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه. انتهى.

٣- (وهذا الحديث): أي حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا): قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبدالسلام غير طلق ابن غنام وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبدالله بن عمر، ويقال رأى ابن عمر رؤية. وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً. وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري.

فائدة: قال في «متقى الأخبار»: وأخرج مسلم في «صحيحه» أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وروي سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح

عمران بن حصين، فكتب^(٧) في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

٧٨٠- [ضعيف] حدثنا ابن المنثري أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا^(٨) قال: عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «سكتان حفظهما عن رسول الله ﷺ قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»».

[هـ: ٨٤٤] [ت: ٢٥١].

قال أبو عيسى الرملي: قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عبيد فقال فيه: ثلاث سكتات. قال يحيى بن سعيد: فقلت له: سمرة؟ فقال: فعل الله بسمرة وفعل.

٧٨١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن أبي شعيب أخبرنا محمد بن فضيل عن عمارة وحدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة^(٩)، فقلت له: يا أبا أنت وأمي أرايت^(١٠) سكونك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم أنفي من خطاياي كالقوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني بالثلج والماء والبر».

[خ: ٧٤٤] [م: ٥٩٨] [هـ: ٨٠٥] [ن: ٦٠].

١- (عن الحسن): أي البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة): بفتح أوله وضم ثانيه.

٢- (سكتة إذا كبر): أي للإحرام (وسورة): بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال): أي الحسن البصري (فأنكر ذلك): أي ما حفظه سمرة من السكتين في الصلاة (عمران بن حصين): فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أبي): بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراءة، كتب الوحي وشهد بدرأ وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمّة (فصدق): أي أبي (سمرة): بالنصب مفعول صدق، أي صدق أبي سمرة ووافقه وقال: إن سمرة قد حفظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه

وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. انتهى.

قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئاً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكاني. وقال في باب ما جاء في السكتين تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه» منها حديث: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وحديث: «جار الدار أحق بدار الجار»، وحديث: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار»، وحديث: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح.

وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات. انتهى.

٣- (كذا قال حميد في هذا الحديث): المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة.

٤- (عن سمرة بن جندب): بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح): أي كبر للإحرام (فذكر معنى يونس): أي معنى حديث يونس.

٥- (تذاكرا): صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر): أي للإحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة): «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال الخطابي: إنما سكتهما ليقرا من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى. قال العمري: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة: أنه «ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث قاله في «النيل». وأعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة، وقيل: الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة.

٦- (فكتبا): أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما): أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما): شك من بعض الرواة.

٧- (أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا): أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه): أي قال

المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٨- (إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة): وفي رواية البخاري «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته» قال الحافظ: ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى. وقال في «المرقاة»: إفعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي. أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهزي وهو الأظهر انتهى (بأبي أنت وأمي): قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفديّ بأبي وأمي، وقيل: هو فعل أي فديتكم وما بعده منصوب وحذف هذا القدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي.

٩- (أرايت): الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول): فيه إشعار بأن هناك قولاً لكونه قال: «ما تقول» ولم يقل: «هل تقول»، به عليه ابن دقيق العيد قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب): أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة. وقيل: تغيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وبعاد بين خطاياي وبينني. والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناها إذا قدر لي ذنوب فباعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم أنقي من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس): وفي رواية البخاري «اللهم نقني» قال الحافظ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلني بالثلج): بالثلج (والماء والبرد): بفتحيتين. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تسهما الأيدي ولم

عبدالأعلى في الحديث (إذا دخل في صلاته): أي إذا كبر. قيل: الغرض من هذه السكوة ليرغ المأمومون من النية وتكبير الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكوة ليقول الإمام اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة): أي كلها (ثم قال): أي فتادة (بعُد): مبني على الضم أي بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبدالأعلى حدثنا سعيد عن فتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: قلنا لفتادة ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد: وإذا قرأ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال: وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه».

فتادة: وفي رواية عبدالرزاق عن الحسن البصري قال: كان سمرة بن جندب يوم الناس فكان يسكت سكتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا عليّ ولعليّ نسييت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن كعب بل حفظت ونسوا» وروى الطبراني في «الكبير» عن الحسن قال: قال سمرة «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين، سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب عليّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة» انتهى. فظهر من هذه الروايات أن القائل فانكر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل أيضاً فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري. وفي رواية لأبي داود فكتب بصيغة التثنية أي سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلاً عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكتاب إلى أبي بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن واقفهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعاً منه لا أنه كان حاضراً حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتين والله أعلم. قال

رَكَعَ لَمْ يُشَخَّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا^(١)، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ الْحَيَاتِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرَشُ^(٢) رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّجِّ^(٣)، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

[م: ٤٩٨].

٧٨٤- [حسن] حدثنا هَذَا بِنِ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً^(٥) سُورَةَ قَفْرًا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ﴾ حَتَّى حَتَمَهَا. قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكُوثُرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَسَ. قَالَ فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّجَّةِ».

[م: ٤٠٠ بزيادة].

٧٨٥- [ضعيف] حدثنا فُطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ^(٦) قَالَتْ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُتِفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْآيَةَ».

قال أبو ذؤؤد: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جماعة^(٧) عن الزُّهْرِيِّ، لم يذكروا هذا الكلامَ على هذا الشرح، وإخاف أن يكون أمر الاستيعادة منه [من] كلام حميد.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»: الذي يتحصل من البسمة أقوال: أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. ثانيها: أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد. ثالثها: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت علي سورة آتفا ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ﴾» أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو

يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء متقية يكون في غاية النقاء. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقولته تعالى: ﴿وَأَغْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحشاً فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: يبرد الله مضجعه. أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبدالله بن أبي أوفى، عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فغير عن إطفاء حرارتها بالغسل ويبلغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه. قاله الحافظ.

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكره مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في «المرقاة». واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسارته وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢١، ١٢٢- باب من لم ير الجهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨٢- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمٌ بِنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٨)».

[خ: [٧٤٣] [م: ٣٩٩].

٧٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنِ بَدَائِلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي الْجَوَّزَاءِ^(٩) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ^(١٠)، وَالْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا

قالوا: ويقولها في نفسه. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه.

٢- (عن أبي الجوزاء): بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبدالله بصري.

٣- (يفتح الصلاة بالتكبير): أي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة): بالنصب عطفًا على الصلاة أي يتبدى قراءة الفاتحة (بالحمد): بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب. قال النووي: يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسمة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يتبدى القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يتبدى بها وقد قامت الأدلة على أن البسمة منها (لم يشخص رأسه): من باب الإفعال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه (ولم يصوبه): بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل أي ولم ينزله (ولكن بين ذلك): أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه.

٤- (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ «صلوا كما رأتموني أصلي» وفيه وجوب الجلوس بين السجدين. قلت: ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع» وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزيء أدنى منه. قال وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راعياً وطمأن ساجداً أجزاء ثم

بكر الرازي: هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك روايات أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه: تجب، وعن مالك: يكره، وعن أبي حنيفة: تستحب وهو المشهور عن أحمد. ثم اختلفوا فعن الشافعي: يسن الجهر، وعن أبي حنيفة: لا يسن، وعن إسحاق: يخير. انتهى كلامه.

١- (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين): بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تسكياً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسمة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً.

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففي لفظ: «لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد ومسلم وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم وفي لفظ «فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم» رواه عبدالله بن أحمد في «مسند أبيه»، وفي لفظ «كانوا يسرون» رواه ابن خزيمة قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد، وقول أنس في رواية «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقاً بقول: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» لا يدل على ذلك لأنه كان يفتح بالتوجه وسبحانك اللهم وبياعد بيني وبين خطاياي ويأنه كان يستعذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه قدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير، فيحمل قوله يفتتحون أي الجهر لتألف الأخبار. انتهى.

واستدل بهذا الحديث من قال إنه قال لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،

إليه على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. انتهى. قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم عن طاؤس بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة قلنا: إننا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه.

٦- (وعن فرشة السبع) قال الخطابي: هو أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقبل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي: وفي قولها كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنها ركنان من أركان الصلاة لا تجزئ إلا بهما، لأن قولها كان يفتح بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

٧- (عن المختار بن فلفل): بفائتين مضمومتين مولى عمرو ابن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعينه تدمعان وثقه أحمد.

٨- (أنفأ): أي قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع (فقراً بسم الله الرحمن الرحيم) «إنا أعطيناك الكوثر» حتى ختمها: أي ختم السورة. قال في «فتح الودود»: كانه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة، فينبغي أن تجهر، ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فقرأ في أوائل السور. انتهى.

وقال في «النيل» تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمزة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول: أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني: أنه لو كان للفصل لكتب بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة، الثالث: أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل

قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في «الفتح» (وكان يقول في كل ركعتين التحيات): أي يقرأها بعدهما. وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجب. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: هما ستان ليسا واجبين. وقال الشافعي: الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويقول ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبه بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبهه كالركوع وغيره من الأركان. قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. قاله النووي.

٥- (يفرش): بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى): أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متروكاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في «صحيح البخاري» وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والثورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان): وفي رواية لمسلم: «عن عقب الشيطان»، وفي أخرى له: «عن عقب الشيطان» قال النووي: عقب الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى: «عقب الشيطان» يفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه. انتهى. قال الخطابي في «المعالم»: عقب الشيطان هو أن يقمي فيقعد على عقبه في الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك. وأحسب أنني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسر بعض العلماء لم يحضرنى ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان. أحدهما: أن يلمص إتيه بالأرض وينصب ساقه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل

قال عثمان: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْآيَاتُ^(١) فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ صَحَّ هَذِهِ الْآيَةُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا^(٢) شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا^(٣) مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوِيلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[ت: ٣٠٨٦].

٧٨٧- [ضعيف] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا مزوان -يعني ابن معاوية- أخبرنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه^(٤) قال فيه: «فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا».

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقناة وثابت بن عمار: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّملِ، هَذَا مَعْنَاهُ».

٧٨٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد البرزوي وابن السرح قالوا: أخبرنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٥) وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ. أي بالسملة.

١- (ما حملكم): أي ما الباعث والسبب لكم (عملتم): بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة): هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في «الفتح» (وهي من المثين): أي من ذوات مائة آية قال في «المجمع»: أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثين أي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل. انتهى. (إلى الأنفال وهي من المثاني): أي من السبع المثاني وهي السبع الطوال. وقال بعضهم: المثاني من القرآن ما كان أقل من المثين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تنى في الصلاة، أو ثبتت في النزول. وقال في «النهاية»: المثاني السور التي تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل، كان المثين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني. انتهى (فجعلتموها في السبع الطول): بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم): قال في «المراقبة»: توجيه السؤال أن الأنفال ليست من

بين براءة والأنفال. انتهى. (فإنه نهر وعنديه ربي عزوجل في الجنة): زاد مسلم «عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد النجوم» الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩- (وذكر الإفك): أي ذكر عروة قصة الإفك أي الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في «الصحيحين» مطولة (وكشف): أي الحجاب (عن وجهه): الشريف بعد الفراغ من الوحي (إن الذين جاءوا بالإفك): أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم): جماعة من المؤمنين (الآية): بالنصب أي أتم الآية وتمامها: «لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» وقوله تعالى: «لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» لأنه تعالى يجرمكم به ويظهر براءة عائشة ومن معها وهو صفوان. وقوله: «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ» أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبدالله بن أبي، وآية الإفك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر): قال الحافظ ابن حجر: إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر. انتهى.

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله.

١٠- (قد روى هذا الحديث جماعة): كعممر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام): أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح): الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعادة): أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان. انتهى. قلت: فعلى هذا صار الحديث شاذاً لا منكرأ، والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في «شرح النخبة».

- باب من جهر بها

٧٨٦- [ضعيف] أخبرنا [حدثنا] عمرو بن أيوب أخبرنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: «قُلْتُ لِمُثَنَّى بْنِ عَقَّانَ: مَا حَمَلَكُمُ^(١) أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَيْثِنِ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوِيلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله أمان، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل: السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوي: وذكر السابعة فسميتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المثنين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة كذا في «المراقبة». وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال: هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبدالرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل وذكر غيرهما أنهما اثنان، أن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به. انتهى.

٥- (حدثني ابن عباس بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه): أي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله ﷺ): أي توفي (ولم يبين لنا أنها): أي التوبة (منها): أي من الأنفال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل): لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل. قال المنذري: وهذا مرسل.

واعلم أن الأمة أجمعت: أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً مجتمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من

السبع الطوال لقصرها عن المثنين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة.

٢- (كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات): وفي رواية الترمذي «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد» (فيدعو بعض ممن كان يكتب له): الوحي كزبد ين ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا): كقصة هود وحكاية يونس (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن): أي فهي مدنية أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخريه، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون: إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما. وروى بسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل. قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس: لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك.

٣- (وكانت قصتها): أي براءة (شبيهة بقصتها): أي الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة: ﴿فَاتَّبَعْتُمُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ ونحوه، وفي نبد العهد بقوله في الأنفال: ﴿فَانبَذُوا إِلَيْهِمْ﴾ وقال ابن حجر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة. والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما.

٤- (فظننت أنها): أي التوبة (منها): أي الأنفال (فمن هناك): أي لما ذكر من عدم تبيته ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم): أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا

فأصح الروايات عنه «كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه «لم أسمع أحداً منهم يجهر بالسلمة»، ورواة هذا أقل من رواية ذلك. وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة «سئل أنس: كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم» أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحفيث المذكور قيل: إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح، ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم. انتهى.

وذكر ابن القيم في «الهدى»: أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصریحها غير صحيح. انتهى. وقال في «السليل»: وطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا وتارة يخفيها. انتهى.

١٢٢، ١٢٣ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَزْهَعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأقومُ إلى الصلاة»^(١) وأنا أريدُ أن أطولَ فيها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فاتجوزُ كراهيةً^(٢) أن أشقَّ على أمه.

[خ: ٧٠٧، ٨٦٨] [ن: ٨٢٦] [م: ٤٧٠ عن أنس].

١- (إني لأقوم إلى الصلاة): وفي رواية للبخاري «إني لأقوم في الصلاة» وفي أخرى له عن أنس «إني لأدخل في الصلاة» (وأنا أريد أن أطول فيها): فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبي): استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر

القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحزمة وورش وابن عامر كذا في «النيل».

٦- (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم): الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير وقال: المرسل أصح. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأن السلمة من القرآن. ويبتني على أن مجرد تنزيل السلمة تستلزم قرأتها. قاله الشوكاني. والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن السلمة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح. قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمری: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً. ولهذا قال النووي: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة السلمة. وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الهداية»: «ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترحيل بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك. كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألتني عنه أحد قبلك. وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف، وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت. وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه

لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةَ الْعِشَاءِ. فَصَلَّى مُعَاذَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(١) فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتُ يَا فُلَانٌ^(٢)، قَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحِ^(٣) وَنَعْمَلُ بِأَبْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنُنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ. قَالَ: يَا مُعَاذُ أَتَانَا أَنْتَ أَتَانَا أَنْتَ أَفْرَأُ بِكَذَا - قَالَ أَبُو الزَّيْبِرِ: - «سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَشَى»، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٤)، قَالَ: أَرَأَى قَدْ ذَكَرَهُ.

٧٩١- [منكر بذكر المسافر] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ^(٥) وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ^(٦) فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ قَتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَى كَ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرِ».

٧٩٢- [صحيح] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ^(٧)؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ ذَنْدَنَتَكَ وَلَا ذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَوْلَهَا نَذْنُدُنْ».

[هـ: ٩١٠ عن أبي هريرة].

٧٩٣- [صحيح] حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ^(٨) قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لِلْفَتَى: كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا ذَنْدَنَتَكَ وَلَا ذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَهُمَا».

٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ^(٩) فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

[خ: ٧٠٣] [م: ٤٦٧] [ت: ٢٣٦] [ن: ٨٢٣].

٧٩٥- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا [حدثنا] عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فاتجوز): زاد البخاري «في صلاتي» قال في «المراقبة» أي أخصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاختصار وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبي: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده، أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي. قال: ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله». انتهى.

قلت: حديث «نية المؤمن خير من عمله» قال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف. كذا في الفوائد المجموعة.

٢- (كراهية): بالنصب للعلة (أن أشق على أمه): في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية، يقال: شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى كراهية وقسوع المشقة عليها من بكاء الصبي. والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمأمومين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإثارة تخفيف الصلاة للأمر يحدث. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: فيه دليل على أن الإمام وهو راعٍ إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره وراعياً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن. انتهى.

قلت: تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى، وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً، ذكره الحافظ في «فتح الباري».

١٢٣، ١٢٤ - باب تخفيف الصلاة

٧٩٠- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَةَ مِنْ جَابِرٍ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(١) ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا. قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَصَلَّى بِقَوْمِهِ. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ

الصلاة. قالوه تشديداً له. قاله الطيبي.

٤- (أصحاب نواضح): جمع ناضحة أنى ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بأيدينا): أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت أفتان أنت): أي أمتفر وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبية على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتن به. في «شرح السنة»: الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِمُؤْتِنِينَ﴾ أي بمضلين. انتهى. وقال الحافظ: ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة. وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح أن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه» وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى (إن الذين قتلوا المؤمنين): قيل معناه عذبوهم. انتهى.

٤- (قال أبو الزبير «سُحَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«الْقَلِيلُ إِذَا يُغْشَى» فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو): أي ابن دينار (أراه): بضم الهمزة معناه أظنه. وفي رواية مسلم: قال سفيان: قفلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال (اقرأ «وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا» وَ«الْقَلِيلُ إِذَا يُغْشَى» وَ«سُحَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى»): فقال عمرو: ونحو هذا. وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة «أقرأ باسم ربك»: زاد ابن جريج عن أبي الزبير «وَالضُّحَى» أخرجه عبدالرزاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول «وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ»، «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»: قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتفل بناء على أن معاداً كان بنوي بالأولى الفرض وبالثنائية النقل، ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمر وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً

سَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»^(١٠) فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ.

[خ: [٧٠٣] [م: [٤٦٧].

١- (يصلي مع النبي ﷺ): زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكان العشاء هي التي كان يواطئ فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا): في رواية منصور المذكورة «فيصلي بهم تلك الصلاة» وللبخاري في الأدب «فيصلي بهم الصلاة» أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال): جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه): وفي بعض الروايات «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم» ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبدالله منهم (فقرأ البقرة): أي ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه «فافتح سورة البقرة».

٢- (فاعتزل رجل من القوم): ولابن عيينة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله «ثم سلم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً. قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث: «فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده»: وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه. ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبني على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة ويطلبها لعذر. قاله الحافظ في «الفتح».

٣- (فقيل ناقت يا فلان): همزة الاستفهام محذوفة. وفي رواية «الصحيحين» «فقالوا له: أناقت يا فلان؟» أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في

حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات» لكن لم أره منسوباً في الرواية. ويحتمل أن يكون تصحيف من جزم فتجتمع هذه الروايات. انتهى.

٦- (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب): كذا في هذه الرواية بلفظ «صلاة المغرب» وفي معظم الروايات بلفظ «العشاء» قال الحافظ: فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في «الصحيح» أصح. انتهى. (في هذا الخبر): المذكور آنفاً (لا تكن فناناً): أي منفرأً عن الدين وصاداً عنه. ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم. وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام. وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها. قاله النووي (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر): فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصلي بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر. قال النووي: وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ. ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ. وكل هذه التأويلات دعوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها. انتهى. قلت: قد رد الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» هذه التأويلات رداً حسناً وأشبع الكلام فيه فإن شئت الاطلاع عليه فارجح إليه.

٧- (كيف تقول في الصلاة): أي ما تدعو في صلاتك (قال): الرجل (أنتشهد): هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات، سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أما): فتح الهزمة وتشديد الميم (إني لا أحسن): من الإحسان أي لا أعرف ولا أدري ولا أعلم قال الجوهري: هو

فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجه من وجه آخر عن جابر متابِعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلع عليه. وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حيثنذ فرضاً له. وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع. وكذلك قول الخطابي: إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفة أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل.

وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجوزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المقدمة كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٥- (عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل): قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزماً. وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبخاري عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبدالرحمن ابن جابر عن أبيه قال: مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث. قال البخاري: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله» الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه

ابن أبي العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل» وقوله في حديث أبي هريرة الآتي «وذا الحاجة» هي أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء): ولمسلم «فليصل كيف شاء» أي مخففاً ومطولاً. قال الحافظ: واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا. وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم. وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٠ - (فليخفف): قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك واقد القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

- باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦- [حسن، وقد صححه العراقي] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّةِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ^(٢) وَمَا كَيْبُ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْمَعُ لِمَنْهَا سَبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

١ - (عن سعيد المقبري): بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبدالله بن عمة): بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبدالرحمن المزني يقال: له صفة وروي عن عمار. قال المزني في «الأطراف»: وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر، قال ابن المديني: ولعل أبا لاس هو عبدالله بن عمة. انتهى.

يحسن الشيء أي يعملته انتهى (دندنتك): بدالين مفتوحين ونونين هي أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم وهي أرفع من الهينة قليلاً. قاله في «النهاية». وقال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمه غير مفهومة والهينة مثلها أو نحوها. انتهى. (ولا): أعرف ولا أدري (دندنة معاذ): أي لا أدري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذاً والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ. ويدل عليه أن جابر بن عبدالله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتي بعد ذلك. والحاصل أي إني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها): بالإنفراد، هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في «سنن ابن ماجه» في الموضوعين. وقال المناوي في «فتح القدير»: حولها يعني الجنة. كذا هو بخط السيوطي، وما في نسخ «الجامع الصغير» من أنه حولهما تحريف، وإن كان رواية. انتهى. (دندند): وفي الرواية الآتية «حول هاتين» قال ابن الأثير: حولهما دندندن، والضمير في حولهما للجنة والنار أي حولهما دندندن وفي طلبهما، ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً. وأما عنهما دندندن فمعناه أن دندنتا صادرة عنهما وكائنه بسبيهما. انتهى. وقال المناوي في «فتح القدير»: أي ما دندندن إلا حول طلب الجنة والتعود من النار، وضمير حولهما للجنة والنار، فالمراد ما دندندن إلا لأجلهما. فالحقيقة لا مبيضة بين ما ندعو به وبين دعائك. انتهى. قال السيوطي: أي حول الجنة والنار دندندن، وإنما نسال الجنة ونعود من النار كما تفعل. قاله تواضعاً وتأنيساً له.

٨ - (ذكر قصة معاذ): أي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً (حول هاتين أو نحو هذا): شك من الراوي أي قال رسول الله ﷺ لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر في معناه، والمعنى أنني ومعاذ حول هاتين أي الجنة والنار دندندن أي نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة ونعود به من النار. وما في «إنجاح الحاجة»: حولهما دندندن أي حول هذين الدعائين ممن طلب الجنة والاستعاذة من النار، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم.

٩ - (إذا صلى أحدكم للناس): أي إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم): المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض (والكبير): أي في السن، وفي رواية لمسلم «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان

٨٠١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ^(٧) بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «قُلْنَا لِجَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

[خ: ٧٤٦] [هـ: ٨٢٦].

٨٠٢- [ضعيف] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] عَفَّانٌ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ^(٨) عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ وَفَعَّ قَدَمٍ».

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه.

١- (في كل صلاة يقرأ): بضم أوله على البناء للمجهول (فما اسمعنا): ما موصولة واسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله ﷺ (اسمعناكم): بصيغة المتكلم. قال النووي: معناه ما جهر فيه

بالقراءة جهراً به وما أسر أسرنا به. وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما. وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها، وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل يجهر ليلاً. ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر. وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسر وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهر عندنا انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (وهذا لفظه): أي لفظ ابن المنثى (عن يحيى): أي كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كثير (قال ابن المنثى وأبي سلمة): أي قال ابن المنثى في روايته عن عبدالله بن أبي قتادة وأبي سلمة. وأما مسدد فقال في روايته عن عبدالله بن أبي قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا): أي مسدد وابن المنثى (في الركعتين الأوليين): بتحنتين ثنية الأولى (وسورتين): أي في كل ركعة سورة (ويسمعا الآية أحياناً): والنسائي من حديث البراء «كنا

٢- (إن الرجل لينصرف): أي من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلواته): أي عشر ثوابها لما أحل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها إلخ): بحذف حرف العطف، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلاً كما ورد في طائفة من المصلين. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

١٢٤، ١٢٥- باب القراءة في الظهر

٧٩٧- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ^(٩)، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ».

[خ: ٧٧٢] [م: ٣٩٦] [ن: ٩٦٩].

٧٩٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ^(١٠) - عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ [عَلِيٍّ] أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ^(١١) وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ».

[خ: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩] [م: ٤٥١] [ن: ٩٧٤] [هـ: ٨٢٩].

قال أبو داود: لم يذكر مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ.

٧٩٩- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بَعْضُ هَذَا^(١٢) وَزَادَ: «فِي الْأَخْرَجَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَزَادَ^(١٣) عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

٨٠٠- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(١٤): «فَطَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى».

٥- (وزاد): أي الحسن بن علي عن يزيد بن هارون (عن همام): وحده (وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية): يطول بالشد من التطويل، وما نكرة موصوفة أي يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية، أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة): فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأولين وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

٣- (وكان يطول الركعة الأولى من الظهر): قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى. ويأتي في الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى. واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجمع بينه وبين حديث سعد الأتي حيث قال: أمد في الأولين أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحباب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء. وبدل عليه حديث أبي سعيد الأتي: «فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية...» الحديث، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة. وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيها. وقد روى مسلم من حديث حفصة: «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها». ذكره الحافظ (وكذلك في الصحيح): أي يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (بعض هذا): أي هذا الحديث المذكور آنفاً (وزاد): أي الحسن بن علي عن يزيد عن همام وإبان كليهما (في الآخرين بفاتحة الكتاب): وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أسان وهمام. قال النووي في «شرح صحيح مسلم». في هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات. ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكرت والجمهور لا على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. انتهى.

٦- (قال): أي أبو قتادة (أنه): ﷺ (يريد بذلك): أي التطويل في الركعة الأولى أن يدرك الناس الركعة الأولى فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة عبدالرزاق وابن خزيمة. واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل. قال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفتها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الأتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى. وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم، قاله الحافظ.

٧- (عن عمارة): بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير):

بالتصغير (عن أبي معمر): هو عبدالله بن سخرية بفتح المهمله والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي (قلنا لخباب): بموحدين، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمي أبو عبدالله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بداراً ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته): فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: «كان يسمعون الآية أحياناً» قوي الاستدلال والله أعلم. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ. والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سراً. واستدل به البيهقي على أن الإسراع بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والثفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى. قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٨- (محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهمله الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (حتى لا يسمع وقع قدم): أي صوت قدم. والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول.

١٢٥، ١٢٦ - باب تخفيف الآخرين

٨٠٣- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة^(١) قال قال عمر لسعد: «قد شككنا الناس في كل شيء حتى في الصلاة». قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين ولا ألو ما اقتدبت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذاك الظن بك.

[خ: [٧٥٥] [م: [٤٥٣] [ن: [١٠٠٢].

٨٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى الثقبلي - أخبرنا هشيم أنبأنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيني عن أبي صديق الناجي^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: «حزرتنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر السم تنزيل

السجدة، وحزرتنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك^(٣)، وحزرتنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر^(٤)، وحزرتنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

[م: [٤٥٢] [ن: [٤٧٥].

بتحتانيتين تثنية الأخرى أي في الركعتين الأخيرين من الرابعة. وحكم ثالثة المغرب حكم الآخرين من الرابعة.

١- (عن جابر بن سمرة): هو الصحابي وأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً (لسعد): هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (شكك الناس): هم أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري شكى أهل الكوفة سعداً وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة. انتهى. واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط. وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (في كل شيء حتى في الصلاة): قال الزبير ابن بكار في كتاب «النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة. انتهى. ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في «الفتح» (قال): أي سعد (أما أنا فأمد في الأوليين): أي أطول فيهما. وفي رواية للبخاري ومسلم فأركد في الأوليين. قال الحافظ: قال القزاز: أركد أي أقيم طويلاً أي أطول فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة انتهى (وأحذف): بفتح الهمزة وسكون المهمله. والمراد بالحذف في الآخرين تخفيفهما وتقصرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة الإخلال بها فكأنه قال أحذف المد (ولا ألو): بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالاً﴾ أي لا يقصرون في إفسادكم (من صلاة رسول الله ﷺ): بيان لما (ذاك الظن بك): أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه. قال النووي: فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في

«الصحيح» في الأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (عن أبي صديق الناجي): واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة (حزرننا قيام رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «كنا نحزر» قال النووي: هو بضم الزاي وكسرهما لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص.

٣- (حزرننا): أي قدرنا (في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية): أي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» (قدر ألم تنزِيل): بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني (السجدة): قال النووي: يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزِيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة. كذا قال القاري في «المراقبة».

٤- (وحزرننا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك): المذكور في الأوليين أي حزرننا قيامه في كل ركعة من الأخيرين من الظهر قدر خمس عشرة آية.

٥- (وحزرننا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر): أي حزرننا قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية. الحديث يدل على تخفيف الأخيرين من الظهر والعصر من الأوليين منهما. ويدل أيضاً على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر. والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحفف. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢٦، ١٢٧- باب قدر القراءة في صلاة

الظهر والعصر

٨٠٥- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سيمالك بن حرب عن جابر بن سمرّة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق

والسماء ذات البروج^(١) وتحوهما من السور».

[ت: ٣٠٧] [ن: ٩٧٩].

٨٠٦- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن سيمالك قال سمع جابر بن سمرّة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أذخفت الشمس^(٢) صلى الظهر وقرأ بتخو من: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَالْعَصْرِ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصَّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

[م: ٤٥٩، ٦١٨ مختصراً] [ن: ٩٨٠].

٨٠٧- [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا معتمر بن سليمان وي زيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية^(٣) عن أبي مجلز عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرائبنا أنه قرأ تنزِيل السجدة. قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر».

٨٠٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن موسى بن سالم أخبرنا عبد الله بن عبيد الله قال: «دخلت على ابن عباس في شبابه^(٤) من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا. قيل له: لعله [ولعله] [فلعله] كان يقرأ في نفسه، فقال: خمنوا^(٥) هذه شئ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أُرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبح الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزيء الجمار على الفرس».

[ن: ١٤١] [ت: ١٧٠١ مختصراً].

٨٠٩- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أنبأنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أذري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا»^(٦).

١- (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج): قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله (كان يقرأ في الظهر) على الغالب من حاله ﷺ، أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد، لأنه قد ثبت «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى»، أخرجه مسلم. «وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر»، أخرجه النسائي، «وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية» أخرجه النسائي، وثبت «أنه كان

سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر): أي سجدة التلاوة (ثم قام فرجع): قال ابن الملك: يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة. قلت بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه نص في عدم قراءته عليه السلام وإن كانت آخر السورة ثم أنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا في «المراقبة». قلت: لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللإكلام في هذه المسألة موضع آخر (فراينا): أي علمنا (أنه قرأ تنزيل السجدة): ينصب تنزيل على المفعولية ويرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعهما بتقدير هو المعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القاري (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد): أي من شيوخه (إلا معتمر):

ابن سليمان. والحديث سكت عنه المؤلف المنذري. قال الحافظ: رواه أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف. قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال: ولم أسمع منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. انتهى. وقال ميرك: ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك.

٤- (في شباب): جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعّال غيره (سل): أمر من السؤال (فقال لا): أعلم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها. أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكه ففي الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية السراء قال: سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك أقرأ منه بأقل أو أكثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما. وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة فروايتهم مقدمة على من نفي فضلاً على من شك.

٥- (فقال خمشاً): قال الخطابي: دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما قال جدعاً له وصلباً وطعنأ ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى. قلت: وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في «النهاية». والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (أن نسيخ الوضوء): من

يقرأ في الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية» عند البخاري ولم يعين السورتين. وثبت «أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية» انتهى بتغيير واختصار. قلت: وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم. وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته ﷺ في سائر الصلوات. قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغيرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب. واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢- (إذا أدحضت الشمس): أي إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك): أي يقرأ في العصر بنحو من سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (والصلوات كذلك): أي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها): وفي رواية مسلم: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر. قال النووي حاكياً عن العلماء: إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره. قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر إنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيغهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. قال الشوكاني: وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى. قال قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً وأخرجه النسائي.

٣- (عن أمية): قال في «الخلاصة» أمية عن أبي مجلز وعنه

عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مزوان بن الحكم^(٣٦) قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطولين^(٣٧)؟» قال: قلت: «ما طولى الطولين؟» قال: الأعراف والأعراف، وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسي: المائدة والأعراف».

[خ: ٧٦٤ مختصراً] [ن: ٩٩١].

١- (إن أم الفضل بنت الحارث): هي الدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال: عن أم الفضل واسمها لباية ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ): قال الحافظ: وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف في باب الوفاة، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي: ويمكن حمل قولها (خرج إلينا) أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فلتشم الروايات انتهى (يقرأ بها في المغرب): هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته. وهذا الحديث يرد على من قال: التطويل في صلاة المغرب منسوخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (يقرأ بالطور): أي بسورة الطور. قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: «يُشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ» وهو خلاف الظاهر. وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير بلفظ «سمعت يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: «أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ» الآيات إلى قوله: «الْمُسْتَظْرُونَ» كاد قلبي يطير» وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم

الإسباغ وهو في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ أي أن تمه ولا ترك شيئاً من فرائضه وسنته (وأن لا تاكل الصدقة): لأنها لا تحل لآل محمد ﷺ (وإن لا تنزئ الحمار على الفرس): أي لا نحملها عليها للنسل، يقال: نزا الذكر على الأنثى ركبته وأنزته أنا، ولعل المعنى فيه أنه يقلل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل. واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول: مستحب أمر به كل واحد والثاني: مكروه نهي عنه كل واحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجب بأن المراد الأيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك، وقيل: هذا كقول علي رضي الله عنه إلا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم. كذا في «اللمعات». قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: والترمذي أيضاً مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦- (لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا): وقد دري وعلم قراءته ﷺ خباب وأبو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك. والحديث أخرجه الطبراني أيضاً.

١٢٧، ١٢٨ - باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن أم الفضل بنت الحارث^(٣٨) سمعته وهو يقرأ «والمزلات عرافاً»، فقالت: يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْبَرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ بها في المغرب».

[خ: ٧٦٣، ٤٤٢٩] [م: ٤٤٦٢] [ت: ٣٠٨] [ن: ٩٨٦] [هـ: ٨٣١].

٨١١- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور^(٣٩) في المغرب».

[خ: ٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤] [م: ٤٦٣] [ن: ٩٨٨] [هـ: ٨٣٢].

٨١٢- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق

نبله» رواه البخاري قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. قال: وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف.

١٢٨، ١٢٩ - باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣- [صحيح مقطوع] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أنان هشام بن عروة: «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب ينحو ما تقرأون» والعاديات» ونحوها من السور». قال أبو داود: هذا يدل أن ذلك [منسوخ].^(١) وقال أبو داود: هذا أصح.

٨١٤- [ضعيف] حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أخبرنا وهب بن جبرير أخبرنا أبي قال: سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ^(٢): «مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤَمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

٨١٥- [ضعيف] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي: «أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقول هو الله أحد».

١- (هذا يدل أن ذلك منسوخ): أي قراءة عروة في المغرب بنحو «والعاديات» وشبهها من السور يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ. ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة روى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه. قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: «إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات». انتهى. قلت: إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس.

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار: في

استدل لذلك بما رواه من طريق هيثم عن الزهري في حديث جبير بلفظ «سمعتَه يقرأ: «إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ» قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، وحديث البخاري المتقدم يطول هذه الدعوى، وقد ثبت في رواية: «أنه سمعه يقرأ: «وَالطُّورُ * وَكِتَابٍ مُسْتَوْزٍ» ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

٣- (عن مروان بن الحكم): كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (بقصار المفصل): اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن متناه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو «الفتح» أو الحجرات أو «ق» أو الصف أو «تبارك» أو «سبح» أو «والضحى» إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن. وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالسلمة على الصحيح. والجمهور على أن قصار المفصل من سورة «لَمْ يَكُنْ» آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة «لَمْ يَكُنْ».

٤- (بطولى الطوليين): أي بأطول السورتين الطوليين، وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تشبه طولى. قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام (قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والآخر الأنعام): بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه: قال: قلت: يا أبا عبدالله وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي قال: فقلت لعروة، ففاعل «قال» الأولى ابن مليكة وفاعل «قال» الثانية عروة (وسألت أنا ابن أبي مليكة): هذه مقولة ابن جريج. قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه النسائي.

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب. وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فثبت «أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والصافات»، «وأنه قرأ فيها بـ «حَم» والدخان»، «وأنه قرأ فيها بـ «سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وأنه قرأ بـ «التَّيْنِ وَالزُّيْتُونِ»، «وأنه قرأ بالمعوذتين»، «وأنه قرأ بالمرسلات» «وأنه قرأ بقصار المفصل». وقال رافع بن خديج رضي الله عنه «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع

جده عبدالله بن عمرو بن العاص. قال ابن حجر: ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب، فيكون الحديث عن عمرو لأن المصحح به في غير هذه الرواية هو الأول (ما من المفصل): هو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح (في الصلاة المكتوبة): أي المفروضة على الأعيان وهي الخمس.

١٢٩، ١٣٠ - باب الرجل يعيد سورة واحدة

في الركعتين

٨١٦ - [حسن، وصححه النووي] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا [أبنا] ابن وهب أخبرني [حدثني] عمرو بن أبي هلال عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره^(١): «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتئها، فلا أدري أنسي^(٢) رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً».

١ - (أخبره): الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول (أنه): أي الرجل (في الركعتين كلتئها): تأكيداً لدفع توهم التبعض. قال ابن الملك: أي قرأ في كل من ركعتيها ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ بكماها.

٢ - (فلا أدري أنسي): بهمة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمداً): تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأتمه أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل. ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع والأكثر على التماسي به. ذكره الشوكاني. والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري. قال في «النيل»: وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح.

١٣٠، ١٣١ - باب القراءة في الفجر

٨١٧ - [صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي أنبأنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل بن عاصم مولى عمرو بن حُرَيْث عن عمرو بن حُرَيْث قال: «كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة^(١): ﴿فَلَا أَسْمِعُ بِالْغَيْبِ * الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾».

المغرب، أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طووال المفصل بل أطول منها عن النبي ﷺ أجابوا عنه بثلاثة وجوه. الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولاً نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطووال لتعليم الجواز والتنبية على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان: أما الأول فلأن منبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطووال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب. فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس. وأما الثاني فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطووال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله ﷺ في المغرب فلا يفيد حينئذ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في «سنن النسائي»: «أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين» ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار، فإذا نزل الجواب الصواب هو الثالث. كذا قال بعض العلماء.

قلت: هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما في «صحيح البخاري» وغيره، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبه على قصار المفصل في المغرب، ولو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبه ﷺ في مقام الإنكار عليه. وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة. فالحق أن القراءة في المغرب بطووال المفصل وسائر السور سنة، والاقصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ والله تعالى أعلم.

٢ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال): أي

[م: ٤٥٦ بنحوه أتم منه] [هـ: ٨١٧].

الكتاب فما زاد^(٣).

٨٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القعني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام^(٤)». قال فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وزاء الإمام. قال: فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يافارسى في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضَعِيْ بِصَفْتَيْنِ^(٥)، فَبَضَعَهَا لِي^(٦) وَنَضَعْتُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قال رسول الله ﷺ: اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز وجل حمدي عبدي. يقول الرحمن الرحيم، يقول الله عز وجل أني علي عبدي، يقول العبد مالك يوم الدين، يقول الله عز وجل مجدي عبدي. يقول العبد إياك تعبداً وإياك تسعين، فهذه بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأل.

[م: ٣٩٥] [ت: ٢٩٥٤] [ن: ٩١٠] [هـ: ٨٢٨].

٨٢٢- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالوا أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع^(٧) عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»^(٨). قال سفيان: لمن يصلي وحده.

[خ: ٧٥٦] [م: ٣٩٤] [ت: ٢٤٧] [ن: ٩١١، ٩١٢].

[هـ: ٨٣٧].

٨٢٣- [صحيح، صححه البخاري وابن حبان] حدثنا عبدالله بن محمد القليلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فقلنا عليه القراءة»^(٩)، فلما قرأ قال: لعنكم قرآن خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذا [فعل هذا] يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

[خ: ٧٥٦ مختصراً] [م: ٣٩٤ مختصراً] [ت: ٢٤٧] [ن:

٩١٢، ٩١١ نحوه].

٨٢٤- [حسن، حسنه السدرا قنسي] حدثنا الربيع بن

١- (كأنني أسمع صوت النبي ﷺ): أراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث إنه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الآن.

٢- (اقرأ في صلاة الغداة): وفي رواية مسلم: «في الفجر» «فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس»: وفي رواية مسلم: «والليل إذا عسعس»: قال النووي: أي يقرأ بالسورة التي فيها: «والليل إذا عسعس» قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أتم منه. والحديث يدل على جواز قراءة سورة «إذا الشمس كورت» في الصباح. وقد ثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين» عند مسلم من حديث عبدالله بن السائب. «وأنه قرأ بالطور» ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة «وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة «وأنه قرأ الروم»، أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة «وأنه قرأ المعودتين». أخرجه النسائي أيضاً من حديث عقبة بن عامر «وأنه قرأ: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً». أخرجه عبدالرزاق عن أبي بردة، «وأنه قرأ الواقعة». أخرجه عبدالرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة. «وأنه قرأ بيونس وهود» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي هريرة. «وأنه قرأ: «إذا زلزلت» كما تقدم في الباب المتقدم. وأنه قرأ: «الم تنزيل» السجدة و«هل أتى على الإنسان». أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود. قال الشوكاني.

١٣١، ١٣٢- باب من ترك القراءة في صلاته

بفاتحة الكتاب

٨١٨- [صحيح، وصححه ابن حبان والحافظ] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: «أمرنا^(١٠) أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

٨١٩- [منكر] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى بن جعفر بن ميمون البصري أخبرنا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ: «اخرج فناد^(١١) في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

٨٢٠- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا ابن بشر أخبرنا يحيى أخبرنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة

وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك. وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة يقول: كل صلاة يقرأ فما أسمعا رسول الله ﷺ أسمعنكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير ولإبن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام ف صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري». قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعداً ما نصه: وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات. قال النووي: أن ذلك سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة. قال النووي:

وهو شاذ مردود. وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم، ثم قال ما حاصله إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبدالله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن. وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآناً لعدم إعجازه كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس. وأيضاً المراد ما يسمى قرآناً لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالآية الطويلة. نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر ولكان دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف، وقد عورضت هذه الأحاديث بما في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعا رسول الله ﷺ أسمعنكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه. وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعت يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة، ثم قال نعم قوله ما أسمعا وما أخفى عنا يشعر بأن

سليمان الأديبي أخبرنا عبدالله بن يوسف أخبرنا الهيثم بن حبيد أخبرني [حدثني] زائد بن واقد بن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري^(١١٦)، قال نافع: إنبطاً عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، ف صلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صمفنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهز بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهز. قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهز فيها القراءة [بالقراءة]. قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرأون إذا جهزت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهزت إلا بأم القرآن.

[ن: ٩١٢].

٨٢٥- [ضعيف] حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا الوليد عن ابن جابر وسعيد وعبد الله بن عبد العزيز بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا^(١١٧): «فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً قال مكحول: أقرأ بها فيما جهز به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت أقرأ بها قبله ومعه وتعدله لا تركها على كل حال».

أي ما حكمه؟ ثبت من أحاديث الباب أنه لا تضح صلاته.

١- (أمرنا): على البناء للمجهول، والأمر إنما هو رسول الله ﷺ لأن مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ (أن تقرأ بفاتحة الكتاب): فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر): في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب، أي أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن. واستدل به ويقول فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي ويقول فصاعداً في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة. قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم

بفاتحة الكتاب، وإن زاد فهو خير. فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة، فقالوا: باستحباب ما زاد على الفاتحة لتألف الأخبار.

٤- (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج): بكسر الخاء المعجمة. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستين خلقه فهي مخدج. والخداج اسم منبني منه. انتهى. وقال النووي: قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النجاش وإن كان تام الخلق، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليد مخدج اليد أي ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ خداج أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام. انتهى. وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لأن الخداج النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم أخذجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقيل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد. وقد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد.

٥- (غير تمام): بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعي): أي كبس ساعدي. قال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتبنيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرأ بها يا فارسي في نفسك): معناه اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمّله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. قاله النووي.

٦- (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين): قال الخطابي: المراد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال (الحمد لله رب العالمين)؟ يقول الله تعالى حمدني عبدي إلى آخر السورة. وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ أي قراءتك. وقال

جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع انتهى. وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في «جزء القراءة». قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص» إسناده صحيح.

٢- (أخرج فناد): أمر من النداء أصله نادى على وزن قاتل حذف الياء للأمر (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد): استدلل الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بهذا الحديث، ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وأيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية. أيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها. وأما الجواب بأن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوماً فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة.

٣- (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد): هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر ابن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت، ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم. والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة، وهو حجة على الحنفية.

فإن قلت: الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن، زائد على الفاتحة أيضاً وهم ليسوا بقائلين به، قيل قال أبي هريرة: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير» رواه البخاري، وله حكم الرفع، كما قال الحافظ. وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فضلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب، وروى البخاري في «جزء القراءة» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يجزئ

آخر السورة): إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد (فهؤلاء لعبيدي): وفي رواية مسلم «فهذا لعبيدي» قال النووي: هكذا هو في «صحيح مسلم» وفي غيره «فهؤلاء لعبيدي» وفي هذه الرواية دليل على أن أهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيات، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسمة من الفاتحة أم لا، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيات، ومذهب مالك وغيره، ممن يقول إنها ليست من الفاتحة، يقول أهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء، والمراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم «فهذا لعبيدي» وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين، لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز. انتهى.

وقال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه لاحظ للتسمية فيها. وقد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عبدالله بن المغفل، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي. انتهى. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٩- (عن محمود بن الربيع): في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع، ولمسلم من رواية صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني. قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز، لأن النفي في قوله ﷺ لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح» لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من

تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرآناً والقرآن صلاةً لانتظام أحدهما بالآخر يدل على صحة ما قلناه، قوله عليه السلام بيني وبين عبيدي نصفين، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد، فعقل أن المراد به القراءة، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، والثناء لله والدعاء لعبده، وليس هذا انقسام الألفاظ وحروف، وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَتُكِّبُكُمْ﴾ وهو تمام النصف الأول، وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبيدي، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتصنيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر. وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان علي باستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه، ولقول الشاعر:

٧- (فصنفها لي): وهو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * إذا مت كان الناس نصفين شامت لموتي ومث بالذي كنت أفعل
الرُّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (ونصفها لعبيدي): وهو من ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخره، (ولعبيدي ما سأل): أي بعينه إن كان معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما (أقروا): ليست هذه اللفظة في رواية مسلم.

٨- (يقول العبد): وفي رواية مسلم فإذا قال العبد (حمدني عبيدي إلى قوله مجدني عبيدي): قال النووي: إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أتني عليه في ذلك كله. ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية (يقول العبد ﴿إِنِّي أَتُكِّبُكُمْ﴾): أي نخصك بالعبادة ﴿وَأِنِّي أَتُكِّبُكُمْ﴾: أي نخصك بالاستعانة (فهذه بيني وبين عبيدي): لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله. وقال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد أهدنا الصراط المستقيم إلى

صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» كذا قال الحافظ. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

١٠- (فصاعداً): أي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفلى إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فقط أو بأن القرآن حل كون قراءته زائداً على أم القرآن. كذا في «المرقاة» (قال سفيان لمن يصلي وحده): قال الإمام الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث بعضهم (فصاعداً).

١١- (ثقلت عليه القراءة): أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التيسر عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ): أي من الصلاة (قلنا نعم هذا): قال الخطابي: الهدى سرد القراءة ومداركها في سرعة واستعجال وقيل أراد بالهدى الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها): قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبه على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه. قلت: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة والحسن البصري ومكحول.

قال البخاري في «جزء القراءة»: قال الحسن وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. انتهى. وقال فيه وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام. قلت: وإن قرأت قال: نعم وإن قرأت وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك. انتهى.

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس

أن الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المعنى الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها، لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال، إما أولاً: فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وإما ثانياً: فلرواية الدارقطني بلفظ «لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال إسناده صحيح، وصححها ابن القطان، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد بلفظ «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن» ومن ههنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه.

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا إنها محمولة على الأجزاء الكامل، وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض لأنه ليس بعد الأجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمساً وكذا حديث عبادة (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري: رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله ﷺ «وافعل ذلك في

قال: قال رسول الله ﷺ «أثقروا في صلواتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» والبيهقي، وأخرجه عبدالرزاق عن أبي قلابه مرسلًا. كذا في «التلخيص».

قلت: وأخرج البخاري في «جزء القراءة»: حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبدالله عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أثقروا في صلواتكم والإمام يقرأ؟ فسكوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في «جزء القراءة» وصححه، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابه عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابه عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان، وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابه عن أنس ليست بمحفوظة، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم. كذا قال الشوكاني.

١٢- (عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري): قال في «الخلاصة»: عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (أبداً عبادة عن صلاة الصبح): أي تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة): زاد الدارقطني وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس (فالتبست): أي اختلطت (وأنا أقول): أي في نفسي (مالي ينازعي): أي يعالجني ولا يتيسر (القرآن): بالرفع أي لا يتأتى لي فكأنني أجابته فيعصي ويثقل علي. قاله الطيبي، وبالنصب أي ينازعي من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي، ويؤيد ما في نسخة: ينازعي بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظر إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. كذا في «المرقاة» (فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن).

١٣١، ١٣٢ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٦- [صحيح] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة اللبني عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف^(١) من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم أتفا؟ فقال: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول مالي أنزع القرآن. قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما

الله ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ^(٥) قَالَ: اَيْكُمْ قَرَأَ بِهِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا.

[م: ٣٩٨] [ن: ٩١٧].

١- (انصرف): أي فرغ (أنفاً): بالمد ويجوز قصره يعني الآن وأراد به قريباً (إني أقول مالي أنزع القرآن): بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثانٍ أي فيه كذا في «الأزهار»، وفي نسخة بكسر الزاي، وفي «شرح المصابيح» لابن الملك قيل على صيفه المجهول أي أداخل في القراءة وأشار فيها وأغالب عليها. كذا في «المرقاة». قال الخطابي: معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس في المدام وقال في «النهاية»: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزاع الجذب ومنه نزح الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة إلخ): زاد البخاري في «جزء القراءة»: وقروا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام.

واعلم أن قوله فانتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في «التاريخ» وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. كذا قال الحافظ في «التلخيص». وقال البخاري في «جزء القراءة»: وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر. وقال مالك قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة» قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهریات»، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت. انتهى مختصراً. والحديث استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرّاً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عبادة

جَهَرَ فِيهِ [به] النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت: ٣١٢] [ن: ٩١٨] [هـ: ٨٤٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكْبَسَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَكْبَسَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَنُّ أَنَّهَا الصَّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ - مَالِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مَنْ بَيْنَهُمْ قَالَ سُفْيَانٌ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَانْتَعِظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ [جَهَرَ] بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

٨٢٨- [صحيح] رواه مسلم [حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ الْمَعْنَى عَنِ قَتَادَةَ عَنِ زُرَّارَةَ^(٧) عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اَيْكُمْ قَرَأَ؟ قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدِ^(٨) أَنْصَبَ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

[م: ٣٩٨].

٨٢٩- [صحيح] حدثنا ابنُ المثنى أخبرنا ابنُ أبي عديٍّ عن سعيدٍ عن قَتَادَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ نَبِيَّ

أبي هريرة (بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود قال مسدد في حديثه قال معمر الخ): حاصل كلام المؤلف أن معمرأ قد اختلف عليه فمعمر تارة يجعل قوله فانتهى الخ من كلام أبي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري.

٣- (عن زرارة): بضم الزاي المعجمة هو ابن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيهما عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبدالله بن سلام وأبي هريرة، وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة، وثقة النسائي وإبن سعد (فجاء رجل فقراً): أي جهراً (قالوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (قال): أي رسول الله ﷺ (قد عرفت أن بعضكم خالجنها): أي نازعتها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم قال النووي: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته. فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه. انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت». يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في «النبيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد): ابن المسيب (أنصت للقرآن): ولا تقرأ حال قراءة الإمام. فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران. هذا معنى قول شعبة (قال): قتادة مجيباً لقول شعبة (ذاك): أي قول سعيد أنصت للقرآن (إذا جهر): الإمام (به): أي بالقرآن أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن

خاصاً ومقيداً، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول كذا في «النبيل». قلت: قد عرفت أن جملة فانتهى الناس الخ ليست من الحديث. وأما الحديث فقال الترمذي بعد إخرجه هذا حديث حسن لكن قال النووي وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول، كذا قال على القاري في «المراقبة». وقال بعد أسطر قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة، وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي. انتهى. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح. قلت: لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم. قال الترمذي: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهسي خداج غير تمام»، فقال له حامل الحديث إني أكون أحياناً وراء الإمام. قال: «أقرأ بها في نفسك». وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة، وذكر الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالك): أي على معنى حديثه لا على لفظه.

٢- (عن الزهري): محمد بن شهاب (قال): أي الزهري (سمعت ابن أكيمة): بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة. قال أبو حاتم صحيح الحديث، وفي «التقريب» و«شرح الزرقاني على الموطأ»: ثقة، وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار قاله البخاري. انتهى. (يحدث): أي ابن أكيمة (سعيد ابن المسيب): مفعول يحدث وهذه الجملة حال أي يقول الزهري إني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال): ابن أكيمة (سمعت أبا هريرة): وفي «الموطأ» مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن

قال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في «الفتح»: إنه ضعيف عند جمع الحفاظ. وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها. والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة. كذا في «الليل».

١٣٤، ١٣٥ - باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ - [صحيح] حدثنا وهب بن بَقِيَّة أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا^(١) الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فَقَالَ اقْرَأُوا فِكُلُّ حَسَنٍ وَسَيِّئُهُ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْفِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

٨٣١ - [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني [حدثني] عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وقاء^(٢) بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرَأُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُوهُ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يَقَوْمُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ».

٨٣٢ - [حسن، صححه الدارقطني والحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا سفيان الثوري عن أبي خَالِدِ الدَّالِيِّ^(٣) عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن إبي أوفى قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ^(٤) فَسَأَلَنِي؟ قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي^(٥) وارزقني وعافني وأهذبني فلما قام قال هكذا بيديه [بيدي] فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد مَلَأَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] مِنَ الْخَيْرِ».

[ن: ٩٢٥].

٨٣٣ - [ضعيف موقوف] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنبأنا أبو إسحاق - يعني القزاري - عن حميد عن الحسن عن

في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال): شعبة (قلت لقتادة كأنه): أي النبي ﷺ (كرهه): أي كره النبي ﷺ قراءة الرجل خلفه بـ «سُحِ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (قال): قتادة (لو كرهه): أي كره النبي ﷺ ذلك (نهى): النبي ﷺ (عنه): عن ذلك الفعل أي القراءة ولم يه فدل على عدم الكراهة قال البيهقي في «المعرفة»: وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام» وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة انتهى.

٥ - (فلما انتقل): أي فرغ وانصرف من الصلاة (فقال: علمت أن بعضكم خالجيها): قال الخطابي في «المعالم»: أي جاذبنيها، والخلج الجذب، وهذا وقوله نازعنيها في المعنى سواء. وإنما أنكر عليه مجازته إياه في قراءة السورة، حين تداخلت القراءتان وتجاوزتا، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكنة فعل وإلا قرأ معه لا محالة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.

وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون. وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة». انتهى.

قلت: هذا الحديث ضعيف. قال البخاري في «جزء القراءة»: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه. وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان. قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحرث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. انتهى.

فقرأتكم حسنة، ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره): أي في الدنيا (ولا يتأجله): أي في العقبى.

٣- (عن أبي خالد الدالاني): اسمه يزيد بن عبدالرحمن عن عمرو بن مرة والمنهالدين عمرو، وعنه الثوري وشعبة، وثقة أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: في حديثه لين (عن إبراهيم السكسكي): هو ابن عبدالرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صخبر صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك وهي قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً): وفي رواية ابن ماجه بلفظ «إني لا أحسن من القرآن شيئاً» (فعلمني منا بجزئتي منه): قال شارح «المصاييح»: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم.

٤- (هذا لله): أي ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص له أذكره به (فمالي): أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي.

٥- (اللهم ارحمني): أي بترك المعاصي أبداً أو بغفرانها (وارزقني): أي رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام، أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني): من آفات الدارين (واهدني): أي تبتني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام (قال): أي فعل الرجل (هكذا): قال الطيبي: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده): تفسير وبيان. وفي «المشكاة» بينه وقبضهما. قال الفاري: وفي نسخة: قبضهما فليل أي عد تلك الكلمات بأنامله، وقبض كل أتملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه. وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملا يده من الخير): قال ابن حجر المكي كناية عن أخذه مجامع الخير بأمثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الأمثال، والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل

جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نُصَلِّي التَطَوُّعَ نُدْعُو قِيَاماً وَتَعُوداً»^(١) وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً.

٨٣٤- [صحيح مقطوع] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد بن مثة، لم يذكر التطوع قال: «كَانَ الْحَسَنُ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَاماً أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَنُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَهْتَلُ قَدْرَ قَافٍ وَالذَّارِيَاتِ».

١- (وفينا): أي معشر القراء (الأعرابي): أي البديوي (والعجمي): أي غير العربي من الفارسي والرومي والحشي كسليمان وصهيب وبلال قاله الطيبي، قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين: أحدهما: أن كلهم منحسرون في هذين الصنفين. وثانيهما: أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي يمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن. انتهى. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص، ومنه قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَبِقَافٍ وَأَجْدَرُ أَنْ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾. (فقال اقرأوا): أي كلكم (فكل حسن): أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا أترتم الأجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا السنن إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوام يقيمونه): أي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكفلون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح): أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسعنة والمباهاة والشهرة. قال الطيبي: وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره (بتعجلونه): أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه): بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الأجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

٢- (عن وفاء): بقاء ممدودة: ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة (ونحن نفتري): أي نحن نقرأ القرآن من باب الاعتعال من القراءة (فيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود): معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام): أي اقرأوا القرآن كما تقرأون،

بِنَا هَذَا قَبْلُ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[خ: ٧٨٤] [م: ٣٩٣ مختصراً] [ن: ١٠٨٢ بنحوه].

٨٣٦- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة: «إن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم^(١)، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا ولسك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه^(٢)، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذبي نفسي بيدك إني لأفر بكم شيئاً بصلوة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلواته حتى فارق الدنيا».

[خ: ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣] [م: ٣٩٢] [ن: ١١٥٦].

قال أبو داود: هذا الكلام^(٣) الأخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

٨٣٧- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر وابن المنثري قالوا أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشر الشامي قال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن ابن أري عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير.

قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر.

أي إتمام عدد التكبير في الصلاة، ففي كل صلاة ثمانية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

١- (إذا سجد كبر وإذا ركع كبر): وفي رواية «الصحيحين». إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض): أي قام (وقال لقد

الأمثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في «المراقبة». قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزيء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من القرآن، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله ﷺ من التسييح والتحميد والتهليل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بأبراهيم السكسكي.

٦- (ندعو قياماً وقعوداً): حال أي في حالة القيام والقعود (ونسبح ركوعاً وسجوداً): أي في حالة الركوع والسجود. والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري: ذكر علي بن المدني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، ويحدث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: لا صلاة عام يشمل التطوع والفريضة. (إماماً أو خلف إمام): أي حال كونه إماماً أو مأموماً (قدر قاف والذاريات): أي قدر سورة قاف وسورة الذاريات. هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه، وما ثبت عن النبي ﷺ أحق بالاتباع.

١٣٥، ١٣٦- باب تمام التكبير

٨٣٥- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن غيلان بن جبر عن مطرف قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سجد كبر وإذا ركع كبر^(١)، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال: لقد صلى هذا قبل، أو قال: لقد صلى

الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله (حين يهوي):
بفتح الأول وكسر الواو أي يهبط وينزل إلى السجود، فيه أن
التكبير ذكر الهوي فيبتدىء به من حين يشرع في الهوي بعد
الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً.

٣- (ثم يكبر حين يرفع رأسه): أي من السجود (ثم يكبر
حين يسجد): أي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع
رأسه): أي من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في
الثنتين): فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة
بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً
وفي رواية البخاري حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس أي في
التشهد الأول (ثم يقول): أي أبو هريرة (حين ينصرف): أي من
الصلاة (إن كانت): إن مخففة من المثقلة. والحديث يدل على
مشروعية التكبير في المواضع المذكورة. قال المنذري: وأخرجه
البخاري والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري
عن أبي سلمة وحده ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

٤- (هذا الكلام): يعني إن كانت هذه لصلاته حتى فارق
الدنيا (والزيدي): هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم
أبو الهذيل القاضي الحمصي أحد الأعلام عن مكحول والزهري
ونافع وخلق، وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن
حرب وخلق وثقة ابن معين (عن الزهري عن علي بن حسين):
أي مرسلاً ورواية مالك في «الموطأ» هكذا أخبرني ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان
رسول الله ﷺ يكبر كلما خفص وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته
حتى لقي الله عز وجل»، (ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن
أبي حمزة): بالنصب مفعول لوافق وعبد الأعلى فاعله واعلم أن
الحديث عند ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن كليهما، لكن وقع الاختلاف بين أصحاب
الزهري، فقال عقيل بن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن
عبد الرحمن ولم يذكر أبا سلمة، وقال مالك عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن
وهاتان الروايتان في «صحيح البخاري».

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر
ابن عبد الرحمن وأبو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف
المذكور آنفاً، وكذا قال عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي
بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية

صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا): شك من الراوي (قبل
صلاة محمد ﷺ): أي مثل صلاته ﷺ، وفي رواية البخاري فقال
قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد
ﷺ. وفي رواية أخرى له: فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا
نصليها مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ: قوله ذكرنا بتشديد الكاف
وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك.
وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى
الأشعري قال: «ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما
نسيناها وإما تركناها عمداً» ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال
قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا نعيم هو بالنون والجيم مصغر
من أول من ترك التكبير؟ قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف
صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي
هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من
تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية،
وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل
العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب
يكبر، وهو ينهض من السجدين، لكن حكى الطحاوي أن قوماً
كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الركوع قال وكذلك كانت بنو
أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض
السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين
المنفرد وغيره. ووجهه بأن التكبير شرع للإيدان بحركة الإمام فلا
يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في
الخفض والرفع لكل مصل انتهى. قال المنذري: وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢- (يكبر حين يقوم): فيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق في حق
القادر (ثم يكبر حين يركع): قال النووي: فيه دليل على مقارنة
التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال
إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع. انتهى. ودلالة هذا
اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول
سمع الله لمن حمده): أي حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول
ربنا ولك الحمد): أي وهو قائم، وفي رواية البخاري ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد. قال الحافظ: فيه أن التسميع ذكر النهوض
وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما
خلافاً لمالك لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال

القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في «المنابعة» كذا قال المنذري. والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن جماعة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وبه أقول.

٢- (محمد بن جحادة): بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلاة): المذكور (فلما سجد وقتنا ركبتاه): الظاهر وقت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن يقعا كفاه): الظاهر أن يقعا كفاه وقد تقدم، والحديث منقطع.

قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

٣- (قال همام): أي بالسند المذكور إليه (أخبرنا شقيق): هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب، ويقال: عاصم بن شميم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا): الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث أحدهما): أي محمد بن جحادة وشقيق (وإذا نهض): أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه): أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما. انتهى.

قلت: قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في «صحيح البخاري» وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة. وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة: قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسل فإنه لم يدركه.

٤- (إذا سجد أحدكم فلا يرك): نهي وقيل نهي (كما يبرك البعير): أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك (وليضع): بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه): قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع

في «سنن النسائي» فوافق عبدالأعلى عن معمر شعيباً عن الزهري في ذكر شيخه، وهذا هو المراد بقوله وافق عبدالأعلى الخ. والله تعالى أعلم.

١٣٦، ١٣٧- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٣٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَّنَا شَرِكُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ^(١) وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

[ت: ٢٦٨، ن: ١٠٨٩] [هـ: ٨٨٢].

٨٣٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَنَا إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَاهَا».

قال همام^(٣): وأخبرنا شقيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ».

٨٤٠- [صحيح]، صححه عبدالحق الإشبيلي وقواه النووي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَ مُحَمَّدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ^(٤) كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ [يَعْتَمِدُ] أَحَدُكُمْ^(٥) فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ [فَيَبْرُكُ] كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

[ن: ١٠٩٠].

١- (إذا سجد): أي أراد السجود (وإذا نهض): أي أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي لم يقل هذا عن شريك غير يزيد ابن هارون، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك

اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين.

قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، وأما الحاكم فتساخله مشهور. فإن قيل: قال بعضهم: إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة، وأنه كان: وليضع ركبته قبل يديه. قيل كلا؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة. فإن قيل: روى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل» فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور، وقد زوي عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر.

والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين كذا في «المراقبة» قلت: القول بأن الركبة من ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقه: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين في حديث هجرة النبي ﷺ رواه البخاري، ومن ههنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد». والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. انتهى.

قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه. قيل في كلتا الروايتين واسطة عبدالله بن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره. قال أبو أحمد الحاكم: إنه ذاهب الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة: هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بين. فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء، فإن قيل: إن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، قيل: قال الحازمي: في إسناده مقال. ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في «الفتح» إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقد ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة.

وقال البخاري: إن محمد بن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا. وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في «النيل». وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وهذا الحديث أقوى من حديث وائل ابن المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً. كذا قال الحافظ في «بلوغ المرام»، وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في «المستدرک» مرفوعاً بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته. وقال على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن سيد الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخل في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح.

فإن قيل: قال الخطابي في «المعالم»: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي على شرطهما. قيل المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني. وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول.

٥- (بعمد أحدكم): بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (بيرك كما يبرك الجملة): بأن يضع ركبته قبل يديه، وفي رواية الترمذي يعمل أحدكم فيبرك برك الجملة. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل وراي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبته وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وحديث وائل بن حجر أثبت من

بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبي، روى عن أبيه وعنه أبو قلابه (إمامهم): بيان لعمرو أو بدل منه (ذكر أنه): أي ذكر أبو قلابه أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة): أي من السجدة الثانية (فعد ثم قام): وفي رواية للبخاري: «إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: فقام ولم يتورك. وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة ويأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر. واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والعود فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك. وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميّزاً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في «الحاشية». ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإبانتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣- (قال): أي أبو قلابه (فعد): أي مالك بن الحويرث (في

هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك.

١٣٧، ١٣٨- باب النهوض في الفرد

٨٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدّد أخبرنا إسماعيلُ يعني ابن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابه قال: «جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى [في] مسجدنا فقال: والله إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيتم رسول الله ﷺ يصلي. قال^(١) قلت لأبي قلابه: كيف صلي؟ قال: يقل صلاة شينخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فعد ثم قام».

[خ: ٦٧٧، ٨٠٢، ٨٢٤] [ن: ١١٥١].

٨٤٣- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابه قال: «جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أرىكم كيف رأيتم رسول الله ﷺ يصلي. قال^(٢) فعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة».

٨٤٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدّد أخبرنا هشيم عن خاليل عن أبي قلابه عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر^(٣) من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

[خ: ٦٧٧، ٨٠٢، ٨٢٤] [ن:] [ت: ٢٨٧].

١- (عن أبي قلابه): بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله يزيد (والله إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة): استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح. وأجيب بأنه لم يرد نفي القرينة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معية جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معية من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حيث أنه أحد من خوطب بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

٢- (قال): أي أيوب (قلت لأبي قلابه كيف صلي): أي مالك بن الحويرث (قال): أي أبو قلابه (يعني عمرو بن سلمة):

[م: ٥٣٦] [ت: ٢٨٣].

١- (في الإقعاء على القدمين في السجود): معنى الإقعاء هنا أن يجعل إتيته على عقبيه بين السجدين وله معنى آخر وهو أن يلبصق إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لكن المراد هنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله: على القدمين في السجود.

٢- (إننا لتراه جفء بالرجل): قال النووي: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفء إليه والله أعلم (فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ).

اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه. رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلبصق إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل إتيته على عقبيه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رحمه الله في «البيوطي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمه الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك إيتيك. فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما ستان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فستهما

الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة): كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى، لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات.

٤- (إذا كان في وتر): أي فرد (من صلاته): أي عددها. قال القاضي: المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض): أي لم يقم (حتى يستوي قاعداً): قال في «المرقاة» قال القاضي: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة. قال ابن حجر المكي: ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث؛ وهم عجيب منه.

وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً فغريب ويفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز. وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفيًا وإثباتًا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثبات كما علمت. انتهى. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». أخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان بن أبي عياض أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد بن إلياس وقال الترمذي بعد إخراجه خالد بن إلياس ضعيفاً عند أهل الحديث، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتهما لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

١٣٨، ١٣٩ - باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود^(١)، فقال: هي السنة. قال قلنا: إننا لتراه جفء بالرجل^(٢) فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ».

قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٩)»، فَإِنَّهُ^(١٠) مَنْ وُفِّقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[خ: ٧٩٦] [م: ٤٠٩] [ن: ٩٢٨] [ت: ٤٦٧].

٨٤٩- [صحيح مقطوع] حدثنا بشر بن عمار أخبرنا أسباط عن مطرف عن عابر^(٧) قال: «لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١- (عبيد بن الحسن): هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى، وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه): أي حين شرع في رفعه (ملء السماوات): بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أي بملء السماوات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين (وملء ما شئت من شيء بعد): أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قال التوريشي: هذا أي (ملء ما شئت) يشير إلى الإعراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية لإقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد متهي، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى أحمد كذا في «المرقاة».

٢- (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن): أي لم ينسأه إلى أبيه وذكرنا كنيته. وأما عبدالله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع): أي هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلاً. ورواية شعبة عن عبيد عن عبدالله بن أوفى أخرجه مسلم ولفظه هكذا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَمَلِ النَّوَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. زَادَ مُحَمَّدٌ^(٩). وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ بَشَرٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ] لَمْ يَقُلِ مُحَمَّدٌ اللَّهُمَّ» قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

[م: ٤٧٧] [ن: ١٠٦٨].

الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. هذا مذهب الشافعي رحمه الله. كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣٩، ١٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَبُدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ^(١١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

[م: ٤٧٦] [هـ: ٨٧٨].

قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن^(١٢). هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع. قال سفيان: لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع.

قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع.

٨٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ بَكْرٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْظَةَ^(١٣) بِنِ حَيْثَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ. - قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلءَ السَّمَاوَاتِ - وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَمَلِ النَّوَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. زَادَ مُحَمَّدٌ^(١٤). وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ بَشَرٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ] لَمْ يَقُلِ مُحَمَّدٌ اللَّهُمَّ» قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

[م: ٤٧٧] [ن: ١٠٦٨].

[رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال: اللهم ربنا لك الحمد، ولم يقل ولا معطي لِمَا مَنَعْتَ أيضاً. قال أبو داود: ولم يجيء به إلا أبو مسهر.]

٨٤٨- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

منك الجدد): المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون: وهو الصحيح، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظ أي لا ينجيه حظك منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ والله تعالى أعلم. (قال بشر ربنا لك الحمد): أي لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود): في روايته لفظ (اللهم): بل (قال ربنا ولك الحمد):

بحذف لفظ اللهم وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد. فائدة: الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في أكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره. وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد. قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو، وأقول قد ثبت الجمع بينهما في «صحيح البخاري» في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من «صحيح البخاري». وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم والنسائي.

٥- (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد): استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسبيح في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر. وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه كان يجمع بين التسبيح والتحميد، فالسنة للإمام أن يجمعها. قال الحافظ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في «الأشرف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما

ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ. ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عبدالله بن أبي أوفى فلم يذكر في روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما في معناه (ورواه شعبة عن أبي عصمة إلخ): فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبدالله بن نمير وغيره. والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٣- (عن قزعة): بزاء وفتححات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي (حين يقول سمع الله لمن حمده): قال العلماء معنى سمع هنا أجاب، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإننا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل): في روايته (ملء السماوات): بلفظ الجمع.

٣- (أهل الثناء والمجد): بالنصب على النداء أي يا أهل الثناء هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت إلخ): تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلخ، واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ * ولَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَحِينَ تَضْحَكُونَ * واعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله. هذا خلاصة ما قال النووي. وقال القاري قوله أحق ما قال العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للعهد والمعهود النبي ﷺ، أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك. أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد. والأظهر أن يكون قوله أحق مبتداً وقوله اللهم لا مانع إلخ خبره. والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وبالنصب على المدح أو على المصدر أي قلت أحق ما قال العبد أي أصدقه وأثبتته. انتهى.

٤- (زاد محمود): أي في روايته (ثم اتفقوا): أي مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجدد

ابن مسعودٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي^(١) وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي^(٢) وَارْزُقْنِي».

[هـ: ٨٩٨] [ت: ٢٨٤].

١- (اللهم اغفر لي): أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمني): أي من عندك لا بعلمي أو ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة.

٢- (واهديني): لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (وارزقني): رزقاً حسناً أو توفيقاً في الدرجة أو درجة عالية في الآخرة. والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في الفعدة بين السجدين، وهي نعم في الفرائض والسنن، وهذا هو الصحيح القوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلأ هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيدالله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره.

١٤١، ١٤٢ - باب رفع النساء إذا كن مع الإمام

[الرجال] رؤسهن من السجدة

٨٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُوسَهُمْ كِرَاهِيَةً^(١) [كِرَاهَةً] أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ»^(٢).

١- (كراهية): بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين. ٢- (من عورات الرجال): أي الذين كانوا في ضيق من الثياب. قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد رطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته. قال سهل بن سعد: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزهرهم من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً رواهما البخاري. قال المنذري: مولى أسماء مجهول.

للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى.

٦- (فإنه): أي الشأن (من وافق قوله): وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ. قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧- (عن عامر): هو ابن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمر والكوفي الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روي عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجريير وابن عباس وخلق قال أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح. وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه (لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده إلخ): قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضاً فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه. انتهى.

١٤١، ١٤٠ - باب الدعاء بين السجدين

٨٥٠- [حسن، صححه الحاكم والذهبي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

١٤٢، ١٤٣ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

٨٥٢- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور أعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة، ورواه المؤلف من طريق هلال ابن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث، وفي رواية لسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الروم ثم استبعده لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه فيلنظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث. انتهى. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء،

٨٥٣- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت وحُميد عن أنس قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام^(١)، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده فام حتى نقول قد أوهم^(٢) [وهم] ثم يكبر ويسجد، وكان يفعد بين السجدين^(٣) حتى نقول قد أوهم [وهم]».

٨٥٤- [صحيح] حدثنا مسدد وأبو كامل - دخل حديث أحدهما في الآخر - قال أخبرنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رقت^(٤) محمداً ﷺ - وقال أبو كامل - رسول الله ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجده واعتداله في الركعة كسجده وجلسته بين السجدين، وسجده ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء [واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء]».

[خ: ٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠] [م: ٤٧١] [ن: ١٣٣٢].
قال أبو داود: قال مسدد: «فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

أي وطول القعود بين السجدين.

١- (وقعوده وما بين السجدين): لفظه ما زائدة أي وجلسه بين السجدين، وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدين بحذف الواو العاطفة، وفي رواية البخاري كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين (قريباً من السواء): أي قريباً من التساوي والتماثل، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه. والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين، وحديث أنس الآتي أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه.

تبييه: روى البخاري هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر

عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور أعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة، ورواه المؤلف من طريق هلال ابن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث، وفي رواية لسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الروم ثم استبعده لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه فيلنظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث. انتهى. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى للقيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للشاهد. انتهى. وقيل إن المراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدين، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان، وردده ابن القيم في كلامه على «حاشية السنن» فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمراً فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً. انتهى. وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة واستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساوات. قلت: الظاهر هو ما قال الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنى للقيام للقراءة والقعود للشاهد والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام): المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبواب قاله الحافظ (حتى نقول): بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية. قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو الأكثر، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما

ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات. هذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقوله فجلسه ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم؛ والترمذي والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود.

١٤٤، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمَّارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ»^(١) فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
[ن: ١٠٢٦] [ت: ٢٦٥] [هـ: ٨٧٠].

٨٥٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ^(٢) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: ارْجِعْ^(٣) فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مَرَّاتٍ] فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلِمَنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ^(٤)، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسْرِعُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً^(٥)، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[خ: ٧٥٧، ٦٢٥١، ٦٦٦٧] [م: ٣٩٧] [ن: ٨٨٤] [ت: ٣٠٢ بنحوه].

قال القَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦): «وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا قُمْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ. وَقَالَ فِيهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ».

يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبي: وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الأعمال وإلا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد فسي التنزيل: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾: بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله. ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم): على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول، في «الفاثق» أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك ويقال أوهمته إذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر أي أوقع في وهم الناس أي ذهنهم أنه تركها.

٣- (وكان يقعد بين السجديتين): أي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم): أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية. وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجديتين.

٤- (رمقت): أي نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجده): بالجر عطف على ركعته (واعتداله): بالنصب عطف على قيامه (في الركعة): أي في الركوع (وجلسه): بالنصب ولفظ مسلم هكذا «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» قال النووي: فيه دليل على تخفيف القراءة والشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس أي في الحديث المذكور أنفاً «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام» وقوله قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد. وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد

ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالسيتين إلى المائة، وفي الظهر بالم تنزِيل السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ

٨٥٧- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: «أن رجلاً دخل المسجد، ذكر [فذكر] نحوه^(٧)، قال فيه: فقال النبي ﷺ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء [بما تيسر] من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله عز وجل وكبره وهله - وقال فيه - وإن [فإن] انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

٨٦١- [صحيح] حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الرزقي عن أبيه عن جدّه عن رافعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ - فقص هذا الحديث قال فيه^(٨) - قَوْضًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهُدُ فَأَقِمُّ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّهْ - وَقَالَ فِيهِ - وَإِنْ [فإن] انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

٨٦٢- [حسن] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم^(٩) ح. وأخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة العراب وأفراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير، هذا لفظ قتيبة».

[ن: ١١١٢] [هـ: ١٤٢٩].

٨٦٣- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم الزباد^(١٠) قال: «أبنا عتبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلّى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي».

[ن: ١٠٣٧].

١- (لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره): قال المظهر أي لا تجزيء صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود): والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديث حجة على من لم يقل بوجود الطمأنينة فيها، وسيأتي مزيد بيان

٨٥٧- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: «أن رجلاً دخل المسجد، ذكر [فذكر] نحوه^(٧)، قال فيه: فقال النبي ﷺ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء [بما تيسر] من القرآن، ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله عز وجل وكبره وهله - وقال فيه - وإن [فإن] انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

[ت: ٣٠٢].

٨٥٨- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا هشام بن عبد الملك والنخاج بن منهل قال: أخبرنا همام أخبرنا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رافعة بن رافع بمعناه^(٨)، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه ويتسر - فذكر نحو حديث حماد - قال - ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام - وربما قال جهته من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر يستوي قائماً على مقلبه ويقوم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

[ن: ٦٦٦] [ت: ٣٠٢].

٨٥٩- [حسن] حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد عن محمد بن - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد عن رافعة بن رافع بهله القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ^(٩) إذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وأمذذ ظهرك. وقال: إذا سجدت فمكّن بسجودك [بسجودك] فإذا رفعت فاقم على فخذك اليسرى».

٨٦٠- [حسن] حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رافعة بن رافع عن النبي ﷺ بهله القصة قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك

بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ. ولأحمد وابن حبان ثم أقرأ بأمر القرآن ثم أقرأ بما شئت. وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأمر القرآن، وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم أركع حتى تطمئن راکعاً): في رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم أرفع حتى تعتدل قائماً): في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: حتى تطمئن قائماً. أخرجه علي بن أبي شيبة عنه. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة وهو في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. كذا في «فتح الباري».

٥- (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً): فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك (ثم أفلعل ذلك في صلاتك كلها): قال الخطابي: فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاءه. وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم الناس في الحديث قديماً، وممن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكي قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبدالرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن

في هذا في حديث أبي هريرة الآتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- (فدخل رجل): هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلي): زاد النسائي ركعتين. وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا. قال الحافظ: والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء): وفي رواية للبخاري: فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

٣- (ارجع): قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصل فإنك لم تصل): قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفى الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمر بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجرائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال: أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى): أي في أول مرة (حتى فعل): أي الرجل (ذلك): المذكور (ثلاث مرار): فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى اقتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترباً بما عنده سكت عن تعليمه زجرًا له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استهم عليه، فلما طلت كشف الحال بينه بحسن المقال. قاله ابن الملك في «شرح المشاركة». قال القاري: واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا): أي لا أدري غير هذا.

٤- (إذا قمت إلى الصلاة فكبر): وفي رواية للبخاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن): وفي الرواية الآتية من طريق رفاعة ثم أقرأ

سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك. انتهى كلام الخطابي.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور. واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه. قال وخالفهم آخرون. فقالوا إذا استوى راعياً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال:

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى بكونه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم تعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلسنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه الأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. قال الحافظ: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والسلام في آخر الصلاة. قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل. انتهى. وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. انتهى. وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزئ مع أنه غاية الخضوع. انتهى. قال الخطابي: قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئ غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْزَةِ إِلَى النَّحْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثم كان أقل ما يجزئ من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة. انتهى. قلت: يأتي في حديث رفاعه قوله ﷺ ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ فيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة.

٦- (قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة): أي لم يقل عن أبيه. واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين. وقال البيهقي لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قاله الدارقطني. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح. أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. انتهى. (وقال): أي القعني (في آخره): أي في آخر الحديث (فأسخ الوضوء): قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضاً وضوءاً تاماً. وقال ابن الملك: مشتملاً على فرائضه وسنته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٧- (ذكر نحوه): أي ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (أنه): أي الشأن (لا تتم صلاة لأحد): أي لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان. وقد جعل

صاحب «ضوء النهار» نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المتقدم «فإن انتقصت من ذلك شيئاً، فقد انتقصت من صلاتك» وأنت خيرير بأن هذا من محل النزاع أيضاً، لأننا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه. ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها، كذا في «النيل» (يفضع الوضوء يعني مواضعه): أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر): تكبيرة الإحرام (ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه): وفي «النسائي» يمجده مكان يثني عليه وفيه وجوب الحمد والشاء بعد تكبيرة الإحرام (ثم يقول الله أكبر... إلخ) فيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ووجوب التسميع. قال المنذري: المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتي.

١٠- (فإذا جلست في وسط الصلاة): بفتح السين. قال في «النهاية»: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب يسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدائر والرأس فهو بالفتح والمراد هنا القعود للشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية (فاطمئ): يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (واقترش فخذك اليسرى): أي القها على الأرض وبسطها كالفرش للجلوس عليها. والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالأول. والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيها كذا ذكره ابن رسلان. وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور. قال ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب. وقال مالك: يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً. قال ابن القيم: لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير. والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا في «النيل».

١١- (قال فيه): أي في الحديث (كما أمرك الله): أي في سورة المائدة (ثم تشهد): أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ بعد الوضوء (فأقم): أي الصلاة. وقيل معنى تشهد إذن لأنه مشتعل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن «الأزهار». قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية، وقيل أي أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم، كذا في «المراقة».

١٢- (عن جعفر بن الحكم): هو جعفر بن عبد الله بن الحكم

٨- (عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى): أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويسح برأسه ورجليه إلى الكعبين): المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح، وقوله رجليه في حالة النصب معطوف على وجهه أي يغسل رجليه. قال الخطابي: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب، وذلك معنى قوله عليه السلام: «يسبغ الوضوء كما أمره الله» ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ (وتيسر): هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال): أي إسحاق بن عبد الله (جهته من الأرض): يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه. قال الخطابي: فيه دليل على أن السجود لا يجزيه على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله): جمع مفصل وهي رؤوس العظام والعروق (وتسترخي): أي تفر وتضعف.

٩- (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ): قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن (فضع راحتك): أي كفيك (على ركبتك) فيه رد على أهل التطبيق (وامدد ظهرك): أي

١٤٤٤، ١٤٥٠ - باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

٨٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ فَتَسْبِيحِي^(١) فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا قَتْسَى [يَا بَنِي] أَلَا أَحَدَثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ، قَالَ يَقُولُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأَكُنِي وَهُوَ أَعْلَمُ: أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي^(٢) أَمْتَمَهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَتَبْتُ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: آتَمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذْ الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ [ذَاكُمْ]^(٣)».

[هـ: ١٤٢٥].

٨٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِهِ.

٨٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ تَعِيمِ السَّدَّادِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «ثُمَّ الزُّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤)» ثُمَّ تَوَخَّذْ الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

[هـ: ١٤٢٦].

١- (فنسبي): نسب صيغة الماضي من التفعيل أي أظهر، وذكر أبو هريرة نسبة معى وجعلني في نسبه وبالفارسية (بس) إظهار نسب كردبا من ورا دررشته ونسب خود داخل كرد). قال في «أساس البلاغة» ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له. انتهى. وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه انتسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك. قاله أبو زيد كذا في «اللسان» (فانتسبت له): صيغة المتكلم من الاعتعال، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله أعلم. قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح حيث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الأدميين فيما بينهم، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أم محاسبتهم على

ابن رافع الأنصاري الأوسي المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب والليث موقوف (عن جعفر بن عبد الله الأنصاري): هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبدالرحمن بن شبل): بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضي الله عنه (عن نقرة الغراب): بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب مقاره فيما يريد أكله. وقال الخطابي: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كقرفة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع): وهو أن يثني ساعديه على الأرض في السجود (وأن يوطن): بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير): فيه وجهان أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطشه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذها مناخاً لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيثني ركبته حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل. قاله الخطابي. قلت: الوجه الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به، أيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقييد بالعبادات والمحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٣- (عن سالم البراد): هو أبو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وأبي مسعود، وعنه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركب وضع يديه على ركبته): فيه رد على أهل التطبيق (وجعل أصابعه أسفل من ذلك): المعنى أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما، وفي رواية النسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وجانفي بين مرفقيه): أي باعدهما عن جنبه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (فصلى صلاته): أي أتمها وفرغ منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فُخْذَيْهِ وَيُطَبِّقَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[م: ٥٣٤] [ن: ١٠٢٩].

١- (عن أبي يعفور): اسمه وقدان العبدي الكوفي عن ابن أبي أوفى وابن عمر وائس، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد. واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق اسراييل عن يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. وذكر النووي في «شرح مسلم» أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد): أي ابن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي): وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، والتطبيق: الإصطاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين.

٢- (فعدت): من العود (فإننا كنا فعله فنهنا عن ذلك وأمرنا إلخ): فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون. انتهى. وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبدالله قال علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي كنا فعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد. وروى عبدالرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا فعله ثم ترك. وفي الترمذي من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب، ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضاننا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر كذا في «فتح الباري»، قال المنذري: وأخرجه البخاري

حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في «مرقاة الصعود».

٢- (انظروا في صلاة عبدي): أي صلاته الفريضة (اتمها): أي أداها تامة وصحيحة (أم نقصها): أي صلاها ناقصة (هل لعبدي من تطوع): في صحيفته أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (اتموا لعبدي فريضته من تطوعه): قال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يرد به ما انتقص من السنن والهيات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة والله سبحانه أن يفعل ما شاء، فله الفضل والمن، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفلًا.

٣- (ثم تؤخذ الأعمال على ذلك): أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع، وفي رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (ثم الزكاة مثل ذلك): أي مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك): قال في «المرقاة» أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنائيات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقال ابن الملك: أي على حسب ذلك المثال المذكور، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٤٦٠، ١٤٥٠ - باب تفريع أبواب الركوع والسجود

ووضع اليدين على الركبتين

٨٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ^(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقَدَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَدَلَّتْ ^(٢)» فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ».

[خ: ٧٩٠] [م: ٥٣٥] [ن: ١٠٣٢] [هـ: ٨٧٣] [ت: ٢٥٩].

ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وفي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا^(١) فَتَعَوَّدَ.

[م: ٧٧٢] [ن: ١١٠٧] [هـ: ٨٩٧] [ت: ٢٦٢].

٨٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: سُبُوحٌ قُدُّوسٌ^(٢) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

[م: ٤٨٧] [ن: ١٠٤٨].

٨٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَبِيِّ قَالَ: «قُمْتُ^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ قَتَامٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّدَ. قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ».

[ن: ١١٣٢] [ت: ٢٦٣].

٨٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبَسٍ^(٤) عَنْ خَدِيجَةَ: «أَنَّ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ^(٥) فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ [رُكُوعِهِ] يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ [سَجْدًا] فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ^(٦)، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقَعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ، شَكَ شُعْبَةُ».

[ن: ١١٤٥].

١- (عن موسى): هو ابن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة): كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب): أي نسبة إلى أبيه (اجعلوها): أي مضمونها ومحصلها (في ركوعكم): يعني

٣- (عن إبراهيم): هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق (فليفرش): بضم الراء أي فليسط (وليطبق بين كفيه): أي ويلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذه. قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرامة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى. قلت تقدم أنفاً حديث سعد بن أبي وقاص وشواهد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٤٦، ١٤٧- باب ما يقول الرجل في ركوعه

وسجوده

٨٦٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى^(١) قَالَ أَبُو سَلْمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

[هـ: ٨٨٧].

٨٧٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ^(٢) عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. رَأَى قَالَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا».

قال أبو داود: وهذه الزيادة تخاف [يخاف] أن لا تكون محفوظة.

قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس.

٨٧١- [صحيح، زواه مسلم] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ^(٣): «قُلْتُ لِإِسْلِمَانَ: اذْعُرْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتَ بِأَيَّةٍ تَخَوَّفُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ خَدِيجَةَ: «أَنَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في «تاريخ نيسابور» وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإكثار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال: أما أنا فلا أقول بحمده.

قلت: وأصل هذه في «الصحيح» عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمذك» الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة.

٣- (أخبرنا شعبة قال): أي شعبة (بآية تخوف): مصدر من الفعل أي بآية مخوفة (عن صلة): بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر): بضم الزاء وفتح الفاء العسبي بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل.

٤- (إلا وقف عندها): أي عند تلك الآية (فسأل): أي الرحمة (فتعوذ): أي من العذاب وشر العقاب. قال ابن رسلان: ولا بآية تسييح إلا سحج وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه. والحديث يدل على مشروعية هذا التسييح في الركوع والسجود. وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسييح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري واجب مطلقاً، وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر، وقال أحمد: التسييح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئاً عمداً، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه. وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور. واحتج الموجبون بحديث عقبه بن عامر المذكور ويقول ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها. وبالقياس على القراءة. واحتج الجمهور بحديث المسمي صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدل على أن التسييح في

قولوا سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم): يعني قولوا سبحان ربي الأعلى. والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفضل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم، جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على وجوب التسييح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه في الصلاة فتركه غير جائز. وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه، وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة. انتهى.

٢- (عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب): شك من الراوي والصواب أنه موسى بن أيوب كما في الرواية المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة): أي وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة): أي نخاف أن تكون غير محفوظة. واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابلته يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابلته يقال له المعروف. والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر. قال في «التلخيص»: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السري ابن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ضعيف. وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده. ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه

الإضافة كالأكبر وأكبر القوم. كذا في «النهاية» (ذو الملكوت): أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة (والجبروت): قال الطيبي: فعلت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل هو العالي فوق خلقه (والكبرياء والعظمة): أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيل لا يوصف بهما إلا الله تعالى، ومعناها الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات، وقيل الكبرياء الترفع والتتزه عن كل نقص، والعظمة تتجاوز القدر عن الإحاطة. والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في «الصحیح»: «الكبرياء رداي والعظمة إزاراي، فمن نازعتني فيها قصمته» أي كسرتة وأهلكته.

٨- (ثم استفتح): أي قرأ الشاء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة، أي بدأ بها من غير الإتيان بالشاء لبيان الجواز أو بعد الشاء، جمعاً بين الروايات وحملها على أكمل الحالات (فقرأ البقرة): أي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه): أي طوله (نحواً): أي قريباً (من قيامه): قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعبود كالقيام (وكان يقول): حكاية للحال الماضية استحضاراً. قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم): بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه): أي بعد الركوع يعني اعتداله (نحواً من قيامه): أي للقراءة وفي بعض النسخ نحواً من ركوعه. قال ابن حجر: وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير، ومن ثم اختار النووي أنه طویل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه. انتهى. ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه: إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. كذا في «المرقاة».

٩- (فكان سجوده نحواً من قيامه): أي للقراءة. قاله عصام الدين، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله: قاله القاري. (وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده): أي سجوده الأول (وكان يقول): أي في جلوسه بين السجدين (فقرأ فيهن): أي في الركعات الأربع (شك شعبة): أي راوي الحديث، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر، مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الإمام البخاري في «صحيحه»: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة. وذكر السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» أنه توقيفي والأول هو الصحيح والله أعلم. قال المنذري:

الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله ﷻ في حديث عقبة: «اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

٥- (يقول في سجوده وركوعه سبح قدوس): بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأصح. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر. قال الجوهري: سبح من صفات الله، وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: سبح هو الله عز وجل، والمراد المسبح والمقدس فكانه يقول مسبح مقدس. ومعنى سبح المبرأ من النقص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خبران مبتدئان محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبح قدوس. وقال الهروي قيل القدوس المبارك.

قال القاضي عياض: وقيل فيه سبحاً قدوساً على تقدير أسبح سبحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد (رب الملائكة والروح): هو من عطف الخاص على العام، لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل أن يكون جبريل، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كسببة الملائكة إلينا. كذا في «الليل» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- (قمت): أي مصلياً (فسأل): أي الرحمة (فتعوذ): أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت): فعلت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في «النهاية» قال الطيبي: وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملكوت): فعلت من الملك أي الملك ظاهراً وباطناً (والكبرياء): الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه): أي للقراءة (ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة): قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

٧- (عن رجل من بني عبس): قال الحافظ في «التقريب»: كأنه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان): الفاء للتفصيل قاله الطيبي (يقول): أي بعد النية القلبية (الله أكبر): أي من كل شيء أي أعظم، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. كذا قاله صاحب «المغرب»، وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعال فعلي يلزمه الألف واللام أو

٨٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فِإِذَا
هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَالِكَ مِنْ
سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عَفْوَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»^(٢)، لَا
أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي».

[م: ٤٨٦] [هـ: ٣٨٤١] [ت: ٣٤٩٣] [ن: ١٦٩].

١- (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد): أسند القرب
إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي هو في السجود أقرب من ربه
منه في غيره، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه
وعطائه وهو ساجد، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال
مسله وهي وهو ساجد، أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل
في حال كونه ساجداً (فأكثروا الدعاء) قال ابن الملك: وهذا لأن
حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية
ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال
واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. قال
المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (سليمان بن سحيم): بمهملتين مصغر وثقه ابن معين
(كشف الستارة): بكسر السين المهملة وهي السترة الذي يكون
على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة): أي من أول
ما يبدو منها مأخوذ من تبشير الصبح وهو أول ما يبدو منه، وهو
كقول عائشة «أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي»
الحديث، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها
غيره (أو ترى له): على صيغة المجهول، أي رآها غيره له (وإني
نهييت أن أقرأ راعياً أو ساجداً): أي إني نهيت عن قراءة القرآن في
هاتين الحالتين، والنهي له ﷺ نهى لأمنته كما يشعر بذلك قوله في
الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضاً ما في «صحيح مسلم»
وغيره أن علياً قال «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راعياً أو
ساجداً» وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع
والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود
خلاف. قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل
والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن
القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق
في موضع واحد فيكونان سواء. ذكره الطيبي. وفيه أنه ينتقض

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة
ابن يزيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد، وهذا
الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو
حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في
«صحيحه»، وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته أبو بكر ويقال
أبو العلاء احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهم. انتهى.

١٤٤٧، ١٤٨- باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا أَنْبَأَنَا
[حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنِي] عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -
عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ
ذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا
يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١) فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ.

[م: ٤٨٢] [ن: ١١٣٧].

٨٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبُوَّةِ
إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ
رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا الرَّبَّ فِيهِ»^(٣)، وَأَمَّا السُّجُودُ
فَأَجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَعَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

[م: ٤٧٩] [ن: ١٠٤٥، ١١٢٠] [هـ: ٣٨٩٩].

٨٧٧- [متفق عليه] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ»^(١) أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَوَلَّ الْقُرْآنَ».

[خ: ٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨] [م: ٤٨٤] [ن: ١١٢٢]

[هـ: ٨٨٩].

٨٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا
ابْنَ وَهْبٍ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ»^(٢)، وَقَدْ وَجَلَّهْ، وَأَوْلَّه وَأَخْرَجَهُ. زَادَ ابْنُ
السَّرْحِ: عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّتَهُ.

[م: ٤٨٢].

أي يقول متأولاً للقرآن أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ آتياً بمقتضاه. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (اللهم اغفر لي ذنبي كله): للتأكيد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعني (دقه): بكسر الدال أي دقيقه وصغيره (وجهه): بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره، قيل إنما قدم الدق على الجبل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى ولأن الكبار تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبار، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً (وأوله وآخره): المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح): أي في روايته (علانيته وسره): أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦- (عن محمد بن يحيى بن حبان): بفتح الحاء المهملة وبالياء الموحدة (فقدت): ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد): أي مسست يدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان): أي قائمتان، وفي «صحيح مسلم» «فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو المسجد وهما منصوبتان» وقال في «المراقبة»: المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، وفي نسخه بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. انتهى (أعوذ برضاك من سخطك): أي من فعل يوجب سخطك عليّ أو على أمتي (وبمعافاتك): أي بعفوك وأنى بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك): وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب.

٧- (وأعوذ بك منك): إذ لا يملك أحد منك شيئاً فلا يعينه منك إلا أنت (لا أحصي ثناء عليك): قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصي، أي لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه (أنت كما أثنت): ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل. قال الطيبي (على نفسك): أي على ذاتك. سئل الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام كيف شبه ذاته بثناؤه وهما في غاية التباين، فأجاب بأن في الكلام حذفاً تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجبره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته،

بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكان حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار. وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنها من الأفعال العادية ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود، لأنها بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم.

٣- (فأما الركوع فعظموا الرب فيه): أي قولوا سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء): فيه الحث على الدعاء في السجود (فقمين): قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الباء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد نقد ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (كان رسول الله ﷺ يكثر): من الإكثار (أن يقول): قال الحافظ في «الفتح»: قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى في «التفسير» ابتداء هذا الفعل وأنه واطب عليه ﷺ، ولفظه «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها» الحديث (سبحانك): هو منصوب على المصدرية (وبحمدك): متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح، أي وحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي. قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء بآء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظومون، وقد روي بحذف الواو من قوله وحمدك وبياناتها (يتأول القرآن): قال الحافظ: أي يفعل ما أمر به، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة. انتهى. قال القاضي: جملة وقعت حالاً عن ضمير يقول

٨٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ^(١) قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى» قَالَ: سُبْحَانَكَ قَبْلِي. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُو بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

١- (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر): ومنه شدة الضغط ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أدقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطيء مثبته. انتهى. (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال): قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى. وتطلق على القتل والإحراق والنيمة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في «السنن»: المسيح على وزن سكين مثل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول، وأما ما نقل الفريدي في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه مسوح العين.

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. واختلف في تليق الدجال بذلك فقيل لأنه مسوح العين، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج.. وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برى، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا إخصص لها قاله الحافظ في «الفتح» وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في «القاموس»: المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرته في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحه لـ«مشارق الأنوار»

والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخاة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لاضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاض به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. وقوله (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا أبلغه. انتهى. قال النووي في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير، لقوله أعوذ بك من سخطك وعن عقوبتك والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ^(٢) وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٨١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيُلَى لِأَهْلِ النَّارِ^(٣)».

[هـ: ١٣٥٢].

٨٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِي فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِي: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَأَسْعَأَ^(٤)، يُرِيدُ رَحِمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[خ: ٢٢٠، ٦٠١٠، ٦١٢٨] [ن: ١٢١٦] [ت: ١٤٧].

٨٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ^(٥) «مَسِيحٍ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُوِّلَفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَأَهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْثُوقًا.

وغيره، والدجال لشؤمه. انتهى. (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات): [من فتنة] الحياة والموت.
قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد صح في حديث أسماء «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا: وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» عن سفيان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان، فيشير إلى نفسه أي أنا ربك فهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل. ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا في «الفتح».

٢- (من المائم): إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم (أو المعرّم): أي الدين، يقال غرم بكسر الراء أي اذان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي: المعرّم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المعرّم، والله أعلم (فقال قائل): أي عائشة كما في رواية النسائي (ما أكثر): بالنصب، وما تعجبية (ما تستعبد): ما مصدرية أي استعادتك (إن الرجل): المراد به الجنس (إذا غرم): بكسر الراء أي لزمه دين والمراد استندان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث): أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التخصيص (فكذب): لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب إذا حضر أودي دينك. وقال ابن حجر: أي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفاته (ووعده): أي في المستقبل بأن يقول:

٣- (فسمعته يقول: أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار): ورواه أحمد بلفظ: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله» إلخ: والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأبو ليلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود، وقيل أوس وقيل بلال أخوه وفي إسناده محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث.

٤- (لقد تحجرت واسعاً): أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء. وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما. واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (يريد رحمة الله عز وجل): قال الحسن وقتادة، وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- (كان إذا قرأ): إلخ. قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها قال التورثي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل. انتهى. وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسييح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. كذا قال ملا على القاري في «المرقاة». قلت: ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي. لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر، فهو حجة على من لم يجوز التسييح والسؤال والتعوذ عند المرور

بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقاً.

روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده.

وروي في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم ﴿وَالْتَيْنِ وَالرُّبُوعِ﴾ فأنتهى إلى آخرها: ﴿الْيَسَّ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَا أُنْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فأنتهى إلى: ﴿الْيَسَّ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا به». انتهى كلام البيهقي.

١٤٩، ١٥٠ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَمَقْتُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فَذَرَّ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا.

٨٨٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَاذِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ^(٢) ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ.

[هـ: ٨٩٠] [ت: ٢٦١].

قال أبو داود: وهذا مرسل^(٣)، عون لم يذكر عبد الله.

٨٨٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ﴿التِّينِ وَالزُّبُرِ﴾ فَأَنْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿الْيَسَّ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾^(٤) فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُنْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ - فَأَنْتَهَى إِلَى - ﴿الْيَسَّ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَلْيَقُلْ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ.

[ت: ٢٣٤٧].

قال إسماعيل^(٥): «ذَهَبَتْ أَعْيُدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظَرُ لَعَلَّهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَنْظِنِ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ النَّبِيَّ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٦- (عن موسى بن أبي عائشة): هو الهمداني الكوفي مولى آل جمدة بن هيرة المخزومي. قال في التريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل): جهالة الصحابي مغترة عند الجمهور وهو الحق (يصلي فوق بيته): فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلًا عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذًا بهذا. والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك): أي تزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر. وقال الكسائي: منصوب على أنه منادى مضاف (فبلى): باللام، وفي نسخة من «سنن أبي داود» فبلى بالكاف قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى. كذا في «النيل» (بعجني): من الإعجاب أي يفرحني ويسرنني (أن يدعو بما في القرآن): في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان، أحدهما: أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ومثل: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ وغير ذلك من آيات الرحمة وغيرها أي إذا يمر في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أي إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح، وإذا يمر بسؤال سأل وإذا يمر بآية يتعوذ فيها تعوذ. وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب. فالإمام أحمد لا يخص هذا في التوافل بل يستحبه في الفرائض أيضاً وبه قال الشافعي. قال البيهقي في «المعرفة» باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب.

قال الشافعي في «القديم»: أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعذ ويستعذ الناس، بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب، ثم روى من طريق عبد خير أن علياً قرأ في الصبح بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال سبحان ربي الأعلى. قال الشافعي: وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا. ويروي عن رسول الله ﷺ شيئاً يشبهه، فكأنه أراد ما

٤- «أليس الله بأحكم الحاكمين»: هذا بدل من قوله آخرها، ومعنى قوله أحكم الحاكمين أي أفضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى): أي نعم (وأنا على ذلك): أي كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين): أي انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في: «وكانت من القانتين» وفي: «إنه في الآخرة لمن الصالحين» أبلغ من وكانت قانتة، ومن إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم. انتهى. وقيل لأنه كناية وهي أبلغ من الصريح (أليس ذلك): أي السذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم (فليقل بلى): قال في «المرقاة»: وفي رواية بلى إنه على كل شيء قدير. وأما قول ابن حجر المكي فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعد. انتهى. «فبأي حديث بعده»: أي بعد القرآن، لأنه آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده يؤمنون (فليقل أنا بالله): أي به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل أنا بالقرآن. وقال الطيبي أي قل أخالف أعداء الله المعاندين قاله في «المرقاة». والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها. والحديث ضعيف لأن فيه مجهولاً. قال الترمذي بعد ما رواه مختصراً: إنما يروي بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى. انتهى. وقال في «فتح الودود»: هذا الأعرابي لا يعرف ففي الإسناد جهالة، ومع ذلك فالمتمن لا يناسب الباب. قلت: الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساج، والله أعلم.

٥- (قال إسماعيل): بن أمية (ذهبت أعيد): أي شرعت في إعادة الحديث (على الرجل الأعرابي): المذكور (لعله): أي لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال): الأعرابي (يا ابن أخي أظن أنني لم أحفظه): أي الحديث والاستفهام إنكار أي لا تظن بي هذا الظن فإني قوي الحفظ غاية القوة وإن ارتبت فيما قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة إلخ): أي والله لقد حججت ستين حجة، فمن كان هذا شأنه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله ﷺ هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول، لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم.

٦- (عن وهب بن منسوس): قال الحافظ في «التقريب»

٨٨٨- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالوا أخبرنا عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن منسوس^(١) قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات».

[ن: ١١٣٥].

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح قلت له^(٢): منسوس أو منسوس؟ فقال: أما عبدالرزاق فيقول: منسوس، وأما حفطي فمنسوس. وهذا لفظ ابن رافع. قال أحمد عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك:

١- (رمقت): أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده): أي يلبث فيها. قال المنذري: السعدي مجهول.

٢- (سبحان ربي العظيم): بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أدناه): وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسنناً بدون الثلاث. وقد قال الماوردي إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للامام، وبه قال الثوري ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستجاب أن يكون عدد التسبيح وترأ لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا في «النيل».

٣- (هذا مرسل): أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك. وههنا ليس كذلك، نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان (عون): ابن عبدالله المذكور (لم يدرك عبدالله): أي لم يلقه. قال المنذري: وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وقال مرسل، وقال الترمذي إنساده ليس بم متصل. عون ابن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. قلت: وعون هذا هو أبو عبدالله بن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم بإخراج حديثه. انتهى.

بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة. وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز): ابن مروان الخليفة الصالح، خامس الخلفاء الراشدين. قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز كذا في «تاريخ الخلفاء» (قال): أي أنس (فحزنا): بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا (في ركوعه): قال في «المرقاة»: أي ركوع رسول الله ﷺ أو ركوع عمر. انتهى. قلت: الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسيحات): قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسيح عشر تسيحات. والأصح أن المنفرد يزيد في التسيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. كذا في «النيل».

٧- (قلت له): الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله ابن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس): بالنون (أو مابوس): بالموحدة (فقال): أي عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبدالرزاق فيقول: مابوس): أي بالموحدة (وأما حفصي فمانوس): أي بالنون (قال أحمد الخ): في روايته بالنعنة في الموضوعين، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما.

١٥٠، ١٥١ - باب أعضاء السجود

٨٨٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ - قَالَ حَمَّادٌ - أَمِيرٌ^(١) نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

[ت: ٢٧٣].

٨٩٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ - وَرَبِّمَا قَالَ - أَمِيرٌ نَبِيِّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»^(٢).

[خ: ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦] [م: ٤٩٠] [ت: ٢٧٣] [ن: ١٠٩٢] [هـ: ٨٨٣].

٨٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ [الهادي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غَابِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ»^(٣) وَكَفَّاهُ وَرَكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.

[م: ٤٩١] [ت: ٢٧٣] [هـ: ٨٨٥] [ن: ١٠٩٣].

٨٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «أَنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ»^(١) كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرَفَعْهُمَا».

[ن: ١٠٩٢].

١- (أمر): قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعال. انتهى. وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعال كما تقرّر في الأصول. انتهى. وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة): أي على سبعة أعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعراً ولا ثوباً): هو إما بمعنى المنع، أي لا يمتنع من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع، أي لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. قال الحافظ: وانفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. انتهى ملخصاً.

٢- (أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب): بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانية وهو العضو. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال الزيلعي: وأخطأ المنذري إذ عزا في «مختصره» هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلاً.

٣- (وجهه): بالرفع بيان لسبعة آراب، والمراد بالوجه ههنا

ولم يذكر القاضي عياض لفظه الأرباب في «مشارك الأنوار» الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم و«الموطأ»، وأنكره في «شرح مسلم» فقال قال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب. قال الهروي: الأرباب الأعضاء واحدها إرب. قال القاضي عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا، والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم. انتهى. قال الزيلعي: والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه.

٤- (إن اليمين تسجدان): المراد باليمين الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥١، ١٥٢- باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

٨٩٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَافِعَ بْنَ زَيْدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي النَّتَابِ وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ^(١) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[خ: ٥٥٥] [م: ٦٠٧] [ت: ٥٢٤] [ن: ٥٥٣] [هـ: ١١٢٢] [نحوه].

١- (ونحن سجدود): جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا): فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً): بضم العين وتشديد الدال، أي لا تحسبوه شيئاً، والمعنى واقفوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة.

٢- (ومن أدرك الركعة): قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راعياً مدركاً لتلك الركعة، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجمعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقربته كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راعياً مدركاً لتلك الركعة.

واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام

الجهة والأنف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجهة والأنف واليدين» الحديث وفي رواية للبخاري «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث. قال الحافظ: كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء، فلذلك عده بعلی دون إلى. ووقع في «العمدة» بلفظ إلى، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن طاؤس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاؤس «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. انتهى.

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجهة دون الأنف، قال الإمام أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحده. وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده. واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس ولأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكفي بالسجود على الأنف وحده والجهة وحدها، لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء. وأنت خير بأن المشي على الحقيقة هو المحتتم، ولا شك أن الجهة والأنف حقيقة في المجموع ويحدث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجهة. واحتج الجمهور برواية البخاري: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجهة واليدين والركبتين والرجلين» وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخاري المذكورة بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث، لأنه ذكر الجهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد. والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الأولون، والله تعالى أعلم (وقدماه): أي أطراف قدميه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعه إلى مسلم، منهم أصحاب «الأطراف» والحميدي في الجمع بين «الصحيحين» والبيهقي في «سننه» وابن الجوزي في «جامع المسانيد» وفي «التحقيق»، ولم يذكره عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين».

وراموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخص تلك الأدلة، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وقال: قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكاني في «النيل» ملخصاً محرراً.

قلت: حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره» وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني. قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «جزء القراءة»: ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبدالله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة. انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن ابن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي. انتهى. وفي «الميزان والتهذيب» يحيى ابن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد. قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وثقه الحاكم، وقال البخاري منكر الحديث. انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني من هذه الطريق، أي طريق نافع ابن يزيد، كما ذكره أبو داود سندا ومتناً، ورواه الدارقطني أيضاً من وجه آخر وهذا لفظه: حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالوا حدثنا ابن وهب ح. وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة

راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاية البخاري في «القراءة» خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبل قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور بحديث الباب، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمر بإعادة الركعة. قال الشوكاني في «النيل»: ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في الحديث «إذا جتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكره عن العود إلى ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح. وقد أجاب ابن حزم في «المحلن» عن حديث أبي بكره فقال: أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجترأ بتلك الركعة. انتهى. وبحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضيف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا تقوم به الحجة.

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله ﷺ بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راعياً فاتة القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما، وبما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة». قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له. قال الشوكاني في «النيل»: قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام

فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلته». قال في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. وأما قرّة بن عبدالرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى.

ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وحقق هذه المسألة في كتابه «جزء القراءة» ما ملخصه قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت أبا الدرداء يقول «سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه».

وأما حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ. وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي ﷺ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير. وذكر عن عباد بن الصامت وعبدالله بن عمرو «صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: لا يقرآن إلا بأم الكتاب. وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

قال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر. فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعد بها حتى تسدرك الإمام قائماً.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» وفي لفظ له قال «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة» وفي لفظه له «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع» وأخرج من طريق عبدالرحمن بن هرم قال: قال أبو سعيد: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك.

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد» وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكر «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكر، أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرت المشي فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقتض ما سبقك» فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿رَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلته». قال في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. وأما قرّة بن عبدالرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى.

ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وحقق هذه المسألة في كتابه «جزء القراءة» ما ملخصه قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت أبا الدرداء يقول «سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه».

وأما حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ. وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي ﷺ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير. وذكر عن عباد بن الصامت وعبدالله بن عمرو «صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: لا يقرآن إلا بأم الكتاب. وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

قال البخاري: فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمرو الذين لم يروا القراءة خلف الإمام. فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام. وقال أبو سعيد وعائشة «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه.

قال البخاري: وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة.

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أتيتم

الصلاة» وقال النبي ﷺ «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً».

قال البخاري: وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبدالله بن رجاء البصري منكر ولم يبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة. وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وأما يحيى بن حميد فمجهول، لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام. حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ثم أورد رواية مالك من طريق عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله. وقد تابع مالكاً في حديثه ثمانية أنفس: عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج. وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» وتابع عراك أبا سلمة وهو خير مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته. ثم أخرج البخاري أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية، وكذا حديث عراك بن مالك. ثم قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد.

ومما يدل عليه قول ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة» وقال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ولم يخص صلاة دون صلاة».

والذي يعتمد على قول رسول الله ﷺ وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد: «لا يركن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب». انتهى كلامه ملخصاً محرراً ملتقطاً من مواضع شتى من كتابه.

وفي «كنز العمال»: أخرج البيهقي في «كتاب القراءة» عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» قال البيهقي: إسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة. انتهى كلامه.

فهذا محمد بن إسماعيل البخاري أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع لا يكون مدركاً للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب، فمن دخل مع الإمام في الركوع فله أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام. وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» واستدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته، لأنه فاتته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين. انتهى.

قال العراقي في «شرح الترمذي» بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي يختاره، وقال ابن حزم في «المحلى»: لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به. قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده. قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن. ثم قال: فإن قيل إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للركعة، قلنا وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك. وقال أيضاً في الجواب على استدلالهم بحديث «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة» وهذا هو المعروف موقوف،

مرسل. انتهى.

وقال الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده: وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف، ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام راكع فركعنا، ثم مشينا حتى استوتينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي، قال عبدالله: قد أدركت الصلاة. وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال: كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل. وأخرج عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف. وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضاً على شقة الأيمن ثم يعتد بهإن وصل إلى الصف أو لم يصل. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: باب إذا أدرك الإمام راكعاً: قال الشافعي بإسناده إن عبدالله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعاً قال الشافعي وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف، ثم قال: وقد رويتنا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير، وفي معناه حديث أبي بكر أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع، وقد روى صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي.. أما المرسل فرواه عبدالعزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا جتتم إلى الصلاة» الحديث، وتقرده به يحيى وليس بالقوي. انتهى كلامه ملخصاً.

وفي «كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال»: أخرج ابن أبي شيبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي ﷺ «أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعلي؟ فقال: أنا يا رسول الله ﷺ، قال: فما صنعت؟ قال: وجدت ساجداً فسجدت، فقال:

وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء. انتهى. وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى بطول بقائه.

وهذه جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار شرح الموطأ»: قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التمهيد». انتهى كلامه.

وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكر المتقدم ذكره، ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه، ومنها ما أخرجه مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير» ومنها ما أخرجه محمد في «الموطأ» عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال: «إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة» ومنها ما ذكره ابن عبدالبر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيد إليهم في «التمهيد شرح الموطأ» ومنها ما قاله الحافظ في «التلخيص»: راجعت «صحيح ابن خزيمة» فوجدته أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه. ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاعتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها.

وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إذا جتتم ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وذكر الدارقطني في «العلل» نحوه عن معاذ وهو

«صل ما أدركت واقض ما سبقك». انتهى. وكما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لا أجد له على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه يعني النبي ﷺ ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة، فوافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد السلام فقال ﷺ «إن معاذاً قد سن لكم فهكذا فاصنعوا» أو يكون مدركاً للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة، ولما أخرجه الدارقطني «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» وإن كان الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» قال: طرقة كلها ضعاف عند جميع الحفاظ، وقال ابن تيمية: روى مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل، وقد قواه ابن الهمام في «فتح القدير» بكثرة طرقه، وذكر الفقيه صالح المقبل في الأبحاث المسددة بحثاً زاد السائل تردداً، فافضلوا بما يطمئن به الخاطر، جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء.

الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني -رحمه الله تعالى- بقوله: قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصلي إمام ومأموم ومنفرد، أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهي عن القراءة خلف الامام إلا بفاتحة الكتاب، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ولما ورد في حديث المسيء صلواته من قوله ﷺ: ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب.

والحاصل أن الأدلة المصرحة بأن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة. إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الامام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله: وإذا ركع فاركعوا، كما في حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهو حديث صحيح، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث «من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم

هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» وأخرج عبدالرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالوا: وإن وجدهم سجدواً سجد معهم ولم يعتد بذلك» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود». انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» تحت حديث «وما فاتكم فأتوا» استدلل قوم على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة أيضاً، واختاره ابن خزيمة، عند أصحابنا، وهو قول الجمهور أنه يكون مدركاً لتلك الركعة لحديث أبي بكر حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة.

وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإنني قد بدنت» وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركاً لتلك الركعة، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركاً لتلك الركعة، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله. انتهى كلام العيني.

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في «نبيل الأوطار» أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام، وحقق العلامة الشوكاني في «الفتح الرباني في فتاوي الشوكاني» خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار:

ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث «الصحيحين» «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وفي رواية «فاقضوها» وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكر بعد قول النبي ﷺ له «زادك الله حرصاً ولا تعد» زاد الطبراني

يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث. وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من «الفتح الرباني».

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة أسئلة، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه، واسم الفتاوى «الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني» سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي. انتهى. وقد اطلت الكلام في «غاية المقصود»، وهذا ملقط منه، والله أعلم.

(فقد أدرك الصلاة): قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها. انتهى. قلت: إذا أريد بالركعة معناها المجازي، أي الركوع، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا. وقيل ثواب الجماعة. قال ابن الملك: وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا تحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة أو غيرها. كذا في «المراقبة».

١٥٢، ١٥٣ - باب السجود على الأنف والجهة

٨٩٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُؤِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَابِهِ» (١) «أَنَّ طَائِفًا مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ» (٢).

[خ: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦] [م: ١١٦٧].

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

١- (وعلى أربابته): بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء: طرف الأنف (أثر طين): أي وماء كما في رواية البخاري.

٢- (من صلاة صلاها بالناس): أي في ليلة القدر. قال الخطابي: وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين. قال الحافظ: وفيه نظر وقد تقدم في الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجهة وحدها أو

صلبه فقد أدركها» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راعياً. فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راعياً، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راعٍ وكبير وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركاً لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة، فهذا الأمر الأول: مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راعٍ أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راعياً فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات فمن هذه الحيثية صار مهملًا لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه. الأمر الثاني: أنه صار مخالفاً لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام. الأمر الثالث: أن قوله ﷺ «من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام» يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته.

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفاً للركوع أو راعياً أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل.

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد «من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئاً» فإن هذا يدل على أن من أدركه راعياً يعتد بتلك الركعة، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقاً بتلك الثلاثة أمور التي ذكرناها فيكون رابعاً لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك

[هـ: ٨٨٦].

٩٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجْرَةَ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فِخْذَيْهِ».

١- (ورفع عجزته): هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (اعتدلوا في السجود): أي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة وأبعد من الكسالة كذا في «المجمع». قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة. انتهى. قال الحافظ: والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (وافتراش الكلب): بالنصب أي كافتراش الكلب أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش والبساط كما يجعلهما الكلب. قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣- (جافي): أي أبعد وفرق (بين يديه): أي وما يحاذيهما (أن بهمة): بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة. قاله ابن الملك. وفي «القاموس» البهمة أولاد الضأن والمعز. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهمة وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء. وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعز (مرت): جواب لو. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن التميمي): اسمه أريدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أريد المفسر صدوق عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو (فرايت بياض إبطيه): فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في «الشمائل» عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ

على الأنف وحده أو على النجبهة والأنف جميعاً، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجهة والأنف مستحب. وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً يديه وأنفه في سجوده». وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصبب أنفه من الأرض ما يصبب الجين». قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا. وروى إسماعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك» كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه ثم منته.

١٥٤، ١٥٣ - باب صفة [كيف] السجود

٨٩٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِزَتَهُ^(١)» وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ. [ن:].

٨٩٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ^(٢) وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [خ: ٥٣٢، ٨٢٢] [م: ٤٩٣] [ت: ٨٩٧] [ن: ١١٠٣] [هـ: ٨٩١].

٨٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ». [م: ٤٩٦، ٤٩٧] [ن: ١١٠٩] [هـ: ٨٨٠].

٨٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ^(٤) الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ قَدْ فَرَجَ يَدَيْهِ».

٩٠٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ أَخْبَرَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ^(٥)، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِي لَهُ».

الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. كذا ذكره الحافظ في «الفتح» وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريخ المذكور، لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب.

١٥٤، ١٥٥ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

٩٠٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَمِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا»^(١) [إِذَا تَفَرَّجُوا] فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(٢). [ت: ٢٨٦].

أي في ترك التفريخ.

١- (إذا انفرجوا): أي إذا باعدوا اليدين عن الجنيين.
٢- (فقال استعينوا بالركب): قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً ذكره الحافظ وقال: قد أخرج الترمذي هذا الحديث، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلًا وكأنه أصح.

١٥٥، ١٥٦ - باب التخصر والإقعاء

٩٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ سَرِيٍّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ^(١) الْحَنْفِيُّ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ فَوَضَعَتْ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا [هَكَذَا] الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

[ن: ٨٩١].

١- (زياد بن صبيح): مصغر وقيل بالفتح، وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي): الخاصرة بالفارسية تهى كاه.

قال في «القاموس»: الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصري، وفسر الحرقفة بعظم الحجة، أي رأس الورك.

٢- (قال هذا الصلْب في الصلاة): أي شبه الصلْب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلْب في الصلاة أن

القميص» أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي. واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في «الاستسقاء من الأحكام» له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في «فتح الباري» (وهو مجخ): بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخ يجخي فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره. وقال في «النهاية» أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبه ورفع بطنه على الأرض (قد فرج يديه): من التفريخ أي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها.

٥- (أحمر بن جزء): بفتح الجيم بعدها زاي ساكنه ثم همزة صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في «التقريب» (حتى نأوى له): أوى يأوي من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى تترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافة وقلة الاعتماد. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا وكنته أبو جزىء.

٦- (عن ابن حجرية): بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبدالرحمن أبو عبدالله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذه): فيه أن المصلى يضم فخذه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال «إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه» رواه المؤلف. وقوله فرج بين فخذه أي فرق بينهما. قال الشوكاني في شرح حديث أبي حميد هذا: والحديث يدل على مشروعية التفريخ بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك. انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جنبه ولا يفرشهما على الأرض. قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملافة الأرض. وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايروته لهيئة الكسلان. وقال ناصر الدين ابن المنير في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ»^(١) كَأَرِيزِ الرَّحَى^(٢) [المرجل] مِنَ الْبِكَاءِ ﷻ.

[ن: ١٢١٤] بلفظ «كأريز المرجل».

١- (وفي صدره أريز): بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم
تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً، أي صوت.

٢- (كأريز الرحى): يعني الطاحون. قال الخطابي: أريز
الرحى صوتها وحررتها (من البكاء): أي من أجله. قال ابن
حجر المكي في «شرح الشامل»: هو بالقصر خروج الدمع مع
الحزن، وبالممد خروجه مع رفع الصوت. انتهى. وروى النسائي
هذا الحديث بلفظ «وفي صدره أريز كأريز المرجل» وهو بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على
قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث. قال الطيبي: أريز
المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج.

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾ وقيل: المرجل القدر
من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل
قاله في «المرقاة». وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل
الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من
خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضاً ما
رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال «ما كان فينا
فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا
رسول الله ﷺ تحت شجرة يفضلي ويكيي حتى أصبح» وبوب
عليه ذكر الإباحة للمرء أن يكيي من خشية الله. واستدل على
جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ آيَاتُ
الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي
والنسائي.

١٥٧، ١٥٨- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس

في الصلاة

٩٠٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ»^(١) ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو
فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٩٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ

الْحَبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي

يُضَعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَيَجَافِي بَيْنَ عَضْدِيهِ فِي الْقِيَامِ كَذَا فِي
«المجمع» (ينهى عنه): أي عن الصلب في الصلاة.

واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على
الخاصرة في الصلاة بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل
مختصراً» أخرجه مسلم.

وبلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة» ولفظ
«نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة» رواه أحمد وأبو
داود المؤلف، ولفظ «نهى عن التخصر في الصلاة» أخرجه
البخاري. ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد: هو وضع
اليد على الخاصرة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون
والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقه. وحكى الخطابي
وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى
الاختصار هو أن يمسك يديه مخصرة، أي عصاً يتوكأ عليها. قال
ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له. وفيه
قول ثالث حكاه الهروي في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»،
وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وفيه قول آخر
حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها
وسجودها.

والحديث يدل على تحريم الاختصار. وقد ذهب إلى ذلك
أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم
النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل
الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم
قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما
هو الحق.

واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة
لأجله على أقوال: الأول: التشبيه بالشیطان. الثاني: أنه تشبه
باليهود. الثالث: أنه راحة أهل النار. والرابع: أنه فعل المختالين
والمتكبرين. والخامس: أنه شكل من أشكال المصائب يصفون
أيديهم على الخواصر إذا قاموا في الماتم، والله تعالى أعلم.

واعلم أن المؤلف ذكر في ترجمة الباب الإقعاء أيضاً ولم
يورد فيه حديثاً مع أنه ترجم للإقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن
عباس، وقد تقدم الكلام عليه، ويجيء بعض البيان في باب
الاختصار في الصلاة.

١٥٧، ١٥٦- باب البكاء في الصلاة

٩٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ

ابن يزيد الأسدي المالكي.

٩٠٧م - [صحيح] حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي أخبرنا هشام بن إسماعيل أخبرنا محمد بن شعيب أنانا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه^(١) فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك».

١- (عن المسور بن يزيد المالكي): بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدي المالكي. قال أبو بكر الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد هذا آخر كلامه. والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمه. وفي الرواة المالكي نسبة إلى قبائل عدة، والمالكي إلى الجند والمالكي إلى المذهب والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيد الحفاظ فيه ما ذكرنا. قال المنذري. (وربما قال): أي المسور بن يزيد (أذكرتها): أي الآية التي تركتها.

٢- (قال سليمان في حديثه): أي بعد قوله هلا أذكرتها (قال): أي الرجل (كنت أراها): بضم الهمزة أي كنت أظن أن الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها. وفي رواية ابن حبان فقال: ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ (وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير): أي بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه.

٣- (فلبس عليه): قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التيس واختلط عليه، قال ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُلَبْسُونَ﴾ قال: وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذري: ليس بالتحفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف): أي فرغ من الصلاة (قال لأبي): أي ابن كعب (أصليت معنا): بهمة الاستفهام (قال فما منعك): قال الخطابي: معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح على إذا رأيتني قد لبس علي انتهى. ولفظ ابن حبان «فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: أشهدت معنا؟ قال نعم. قال: فما منعك أن تفتح علي» والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، وتقيد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وآخر ركعة، مما لا دليل عليه، وكذا تقيد بأنه يكون في القراءة الجهرية

إذ درس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عتبة بن عابر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء^(١) ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة».

[ن: ١٥١].

١- (فأحسن وضوءه): أي أتمه بأدابه (لا يسهو فيهما): أي لا يغفل فيهما قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه. كذا في «المراقبة» قلت: روى مسلم عن حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث. وفيه ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أي لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وحيث يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور. قال النووي: المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضة عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه): قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر.

٢- (فيحسن الوضوء): من الإحسان (يقبل): من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وفي رواية مسلم مقبل (قبله ووجهه): أراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب، وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة مطولاً.

١٥٨، ١٥٩ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧م - [حسن] حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي^(١) أن رسول الله ﷺ قال - قال يحيى - ورتبنا قال: «شهدت رسول الله ﷺ في الصلاة فركت شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتها [ذكرتها]؟».

قال سليمان في حديثه^(٢): قال: كنت أراها نسخت. وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير الأسدي قال حدثني المسور

في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

٩١٠- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ - يَغْنِي ابْنَ سَلِيمٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوقِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتَفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

[خ: ٧٥١، ٣٢٩١] [ن: ١١٩٦] [ت: ٥٩٠].

(مقبلاً على العبد): أي ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء الثوبة (وهو في صلاته): والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت): أي بالعق (فإذا التفت انصرف عنه): أي أعرض عنه. قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليس وقيل مولى بني غفار ولم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم. انتهى. والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر. قال الحافظ: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى.

(هو اختلاس): أي اختطاف بسرعة، ووقع في «النهاية»: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيمة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه السرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. قيل الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤخذ به المكلف فشرع له الجبر دون

والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. قاله في «النيل».

١٥٩، ١٦٠- باب النهي عن التلقين

٩٠٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَّابِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

المراد من التلقين هو الفتح علي الإمام.

(عن أبي إسحاق): هو عمرو بن عبيد الله السبيعي أحد ثقات التابعين (عن الحارث): هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الأعرور. قال المنذري: قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب (يا علي لا تفتح علي الإمام في الصلاة): احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضه الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح. قال الخطابي: إسناده حديث أبي جيد وحديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا): أي حديث علي (منها): أي من تلك الأحاديث الأربعة فحديث علي هذا منقطع، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وقد روي عن علي نفسه أنه قال «إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه» من طريق أبي عبد الرحمن النسمي، يريد أنه إذا تعامى في القراءة فلقوته. انتهى. قلت: وقد صحح الحافظ في «التلخيص» أثر علي هذا.

واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهم كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه. وقال أبو حنيفة: إذا استفتح الإمام ففتحته عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن».

١٦٠، ١٦١- باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا

العمد ليقظ العبد له فيجتنبه. كذا في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري والسائي.

١٦٢، ١٦١ - باب السجود على الأنف

٩١١ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُؤِيَ عَلَى [فِي] جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَعَةِ أَثْرَاطِينَ مِنْ صَلَاةٍ [صَلَاةً] بِالنَّاسِ».

[خ: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦] [م: ١١٦٧].

قال أبو علي^(١): هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرصة الرابعة^(٢).

أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته.

١ - (أبو علي): هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود.

٢ - (لم يقرأه أبو داود في العرصة الرابعة): أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث.

١٦٣، ١٦٢ - باب النظر في الصلاة

٩١٢ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ^(١) وَهُوَ أَتَمُّ - عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ زَالِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ».

[م: ٤٢٨] [هـ: ١٠٤٥].

٩١٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ»^(٢)، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَخَطْفَنَّ أَبْصَارَهُمْ».

[خ: ٧٥٠] [ن: ١١٩٣] [هـ: ١٠٤٤].

٩١٤ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ^(٣) لَهَا أَغْلَامٌ، فَقَالَ: شَغَلْتَنِي أَغْلَامٌ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَيْجَانِيَّتِهِ».

[خ: ٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧] [م: ٥٥٦] [ن: ٧٧٢] [هـ: ٣٥٥٠].

٩١٥ - [حسن] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ - قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَإِذَا كَرِهْنَا^(٤) كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ».

١ - (وهذا حديثه): أي حديث عثمان (وهو أتم): أي من

حديث مسدد (قال عثمان): أي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله ﷺ المسجد إلى قوله إلى السماء، ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أي مسدد وعثمان (فقال ليهتين رجال): اللام جواب القسم وفيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عَمَّمَهُ، كما قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً»، «ليتهين أقوام عن كذا» (بشخصون): أي يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة): أي زاد مسدد في روايته لفظه في الصلاة (أولا ترجع إليهم أبصارهم): قال الطيبي: أو ههنا للتخيير تهديداً

أي ليكون أحد الأمرين كقولته تعالى: ﴿لِنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ نَعُودُنَّ فِيهَا مِلَّةَنَا﴾. انتهى. وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد. قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ السَّمَاءَ رُفُوفَكُمْ وَمَا نُوَعِدُونَ﴾. انتهى. قال علي القاري ناظراً في كلام القاضي هذا ما نصه: قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأمور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في «آداب الدعاء» في الحسن: قال المنذري: وأخرجه مسلم

والسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه.

٢ - (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم): زاد البخاري إلى السماء، وزاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» قال الحافظ: فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن

المنذري: قال المنذري: وأخرجه مسلم والسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه.

٢ - (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم): زاد البخاري إلى السماء، وزاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» قال الحافظ: فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن

الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» وقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم. ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كردياً لأبي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردي قاله الحافظ (واتوني بأنيجانيته): بفتح الهزمة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتقاً كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك. وأنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى من منج البلد المعروف بالشام. قال صاحب «الصحاح» إذا نسبت إلى منج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجه مخرج منطرائي. وفي «الجمهرة» منج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطى فيه العامة، وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان والله أعلم. قاله الحافظ. قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيراً ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطية من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (وأخذ كردياً): أي رداء كردياً الكردي بالضم ويشبه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقها لثلاث تلبس بعه، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النسب. وقال الفاضل محمد أفندي الكردي أنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكههر والرر. كذا في شرح «القاموس».

١٦٤، ١٦٣ - باب الرخصة في ذلك

٩١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ -بِعْنِي ابْنَ سَلَامٍ- عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّلُولِيُّ -هُوَ أَبُو كَبْشَةَ- عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ^(١) قَالَ: «تُؤَبُّ بِالصَّلَاةِ -بِعْنِي صَلَاةَ الصَّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ^(٢)». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنْ

ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة» وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿فَإِذَا قُلِّعَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾» فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعوه إلى النبي ﷺ وقال في آخره فطأ رأسه. انتهى. (فاشدد قوله في ذلك): إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (ليتهين): وهو جواب قسم محذوف، وفيه روايتان للبخاري فالأكثر بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لَتُخَطَّفَنَّ): بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لنسلبن. قال في «النيل» لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد. والعلّة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم. والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٣- (في خميصة): بفتح المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ. وقال في «النهاية»: خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا نسمي خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (شغلنتي): وفي رواية للبخاري «الهنّي» وهما بمعنى واحد (أعلام هذه): يعني الخميصة. وقال في «اللسان»: علم الثوب رقعة في أطرافه (إلى أبي جهم): هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ» من طريق أخرى من طريق أخرى عن عائشة قالت «أهدى أبو جهم ابن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها

اللَّيْلِ يَخْرُسُ».

يعني الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة، والأول أقرب معنى وإن كان بعيداً لفظاً لأن الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحة.

١- (عن سهل بن الحنظلية): وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو، والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة بن تميم قاله المنذري: (ثوب بالصلاة): أي أقيمت.

٢- (وهو يلتفت إلى الشعب): بكسر الشين الطريق في الجبل. والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي. وأخرج الحازمي في «الاعتبار» عن ابن عباس أنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة. قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ نظر هكذا» قال ابن شهاب يبصره نحو الأرض. قال وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد: واستدل أيضاً بقول أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فتزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ذكره في «النيل».

١٦٥، ١٦٤ - باب العمل في الصلاة

٩١٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً^(١) بَنَتْ زَيْنَبُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَصَّعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٢).

[خ: ٥١٦، ٥٩٩٦] [م: ٥٤٣] [ن: ٧١٢، ٨٢٨].

٩١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزَّرْقِيِّ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا^(٣) [جُلُوسٌ] خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْمِلُ أُمَامَةً بَنَتْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَأُمَامَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يُحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا».

[خ: ٤٩٤ نحوه] [م: ٥٤٣] [ن: ١٢٠٥ نحوه].

٩١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزَّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ^(٤) وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَصَّعَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. [خ: ٤٩٤] [م: ٥٤٣] [ن: ١٢٠٤].

٩٢٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزَّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظَّهْرِ أَوْ العَصْرِ^(٥) وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ [بِنْتُ بَيْتِهِ] عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِصْلَاةٍ وَنَمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قَالَ: فَكَسَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ».

٩٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: بِنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ^(٦) فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ».

[ن: ١٢٠٣] [ت: ٣٩٠] [هـ: ١٢٤٥].

٩٢٢- [حسن، حسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ^(٧) - قَالَ أَخْبَرَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا بَرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالنَّبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَتَمَسَّتْ فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْلَاةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبَابَ كَانَ فِي الْقَبِيلَةِ».

[ن: ١٢٠٧] [ت: ٦٠١].

وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق (وهي صبية): الصبية من لم تقطم بعد (على عاتقه): وهو ما بين المتكبين إلى أصل العنق (بضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام): هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا من أمانة قال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقول العمل: قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها. انتهى. وهذه الرواية في «صحيح مسلم» (يفعل ذلك): أي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها): أي بأمانة.

٤- (يصلي للناس): أي يؤمهم، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة (لم يسمع مخرومة): يعني ابن بكير (من أبيه إلا حديثاً واحداً): وهو حديث الوتر قال في «الخلاصة»: قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر. انتهى. فثبت أن رواية الباب هذه منقطعة.

٥- (للصلاة في الظهر أو العصر): شك من الراوي، وهذا نص على أن إمامته ﷺ حاملاً أمانة كان في الفريضة (وهي): أي أمانة (في مكانها): يعني عنقه ﷺ (الذي هي): أي أمانة (فيه): الضمير المجرور يرجع إلى مكانها، وجملة وهي في مكانها إلخ حالية، والمعنى أنه ﷺ قام للصلاة في مصلاه وقمنا خلفه، والحال أن أمانة ثبتت في مكانها، أي عنقه ﷺ الذي كانت أمانة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاه (قال): أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها إلى قوله فردها في مكانها): هذا يرد تأويل الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، لأن قوله (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها)، وقوله (أخذها فردها في مكانها) صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ. ثم قال الخطابي: فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفة من الأمر. انتهى.

وتعقبه النووي فقال: وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن

١- (وهو حامل أمانة): قال الحافظ: المشهور في الروايات بالتنونين ونصب أمانة، وروى بالإضافة كما قرىء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَلْبَاسِهِ أَعْلَمُ﴾ بالوجهين، وأمانة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها): قال الحافظ: كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك، فقالوا: إذا ركع وضعها، ولأبي داود يعني المؤلف من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع.

٢- (وإذا قام حملها): أي أمانة والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمفرد والمؤتم والإمام لما في الرواية الآتية بلفظ «بينما نحن نتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر» الحديث، ولما في «صحيح مسلم» بلفظ «وهو يؤم الناس في المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال النووي: الحديث حمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتبييناً به على هذه القواعد التي ذكرتها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (بيننا نحن في المسجد جلوساً): جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت أبي العاص بن الربيع): اسم أبي العاص لقيط، وقيل مقسم، وقيل القاسم، وقيل مهشم، وقيل هشيم، وقيل ياسر، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته

الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين. والله أعلم. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وذلك لأنها لا تلبسه هذه الملابس إلا وقد تمسه ببعض أعضائها. وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاستها. وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة. وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية. قال الخطابي.

قلت: وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أئسى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى.

١٦٥، ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَالٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ: «كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

[خ: ١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥] [م: ٥٣٨] [ن: ١٢٢١].

٩٢٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي خَبْرَةَ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَسْلَمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا (٢)، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَاخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثْتُ، فَلَمَّا قَضَى (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَارَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

[ن: ١٢٢٢].

٩٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْجِبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ بَكْرِ بْنِ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَمَاءِ (٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبِ بْنِ أَبِي هَالَةَ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَارَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةٌ بِأَصْبَعَيْهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ قُتَيْبَةَ.

[ن: ١١٨٦] [ت: ٣٦٧].

٩٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

٦- (اقتلوا الأسودين): هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (الحية والعقرب): بيان للأسودين. قال الخطابي في «المعالم»: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة. وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والنسبان ونحوها. ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين. وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «كفالك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها». وهذا يومه التقيد بالضربة. قال البيهقي: هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنع بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة. ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم «من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول» ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ذكره في «النبل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧- (وهذا لفظه): أي لفظ مسدد (قال أحمد): هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق): فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون ستره للمار بين يديه وليكون

٧- (وهذا لفظه): أي لفظ مسدد (قال أحمد): هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق): فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون ستره للمار بين يديه وليكون

٧- (وهذا لفظه): أي لفظ مسدد (قال أحمد): هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق): فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون ستره للمار بين يديه وليكون

النَّبَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أُرْسِلْتَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ^(٥) وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُؤَمِّي بِرَأْسِهِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا فَعَلْتَنِي الَّذِي أُرْسِلْتَنِي فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي».

[م: ٥٤٠].

٩٢٧- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ^(١) يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ فَقُلْتُ لَيْلَالٌ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ يَقَاوِلُ هَكَذَا، وَتَسَطُّ كَفَّهُ وَتَسَاطُ جَعْفَرُ بْنُ عَاوَنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ».

[ت: ٣٦٨ بنحو مختصراً].

٩٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٍ»^(٢).

قال أحمد^(٤): يَغْنِي فِيهَا أَرَى أَنْ لَا تَسَلَّمَ وَلَا يُسَلِّمْ عَلَيْكَ وَيَغْرُورُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيُتَصَرَّفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ.

٩٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ^(٤): «رَأَاهُ رَفَعَهُ. قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرَفَعَهُ.

١- (عن عبدالله): هو ابن مسعود (فيرد علينا): أي السلام باللفظ (فلما رجعتنا من عند النجاشي): يفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ووجه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بهجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبي ﷺ في الصلاة

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: اختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك. وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام. وروي عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة، وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام. وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير. قلت: رد السلام قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة. وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والإشارة حسنة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى. قلت: استدلت المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكن ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله ﷺ، أنه رد عليه بالإشارة. ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث قاله الشوكاني. والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا): وفي رواية النسائي «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة» (فأخذني ما قدم وما حدث): يفتح الدال وضمها لمشاكله قدم يعني همومه، وأفكاره القديمة والحديثة. وقال الخطابي: معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحران واتصل بحديثها. وفي «النهاية» يريد أنه عاودته أحزانه القديمة واتصل بالحديثة. وقيل معناه غلب علي التفكير

مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (إلى قباء): بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة (يصلي فيه): أي في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه): أي بطن الكف (أسفل): أي إلى جانب السفلى (وجعل ظهره إلى فوق): واعلم أنه أورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأوماً برأسه، وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد، ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً والله تعالى أعلم.

٧- (لا غرار في صلاة ولا تسليم): يروى بالجر عطفاً على الصلاة وبالنصب عطفاً على غرار. قاله في «المجمع». قلت: الرواية الآتية تؤيد رواية الجبر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: أصل الغرار نقصان لبن الناقه، يقال: غارت الناقه غراراً فهي مغاراً إذ نقص لبنها، فمعنى قوله لا غرار أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وإقياً لا تنقص فيه مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة. وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أن يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. وقال في «النهاية»: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل أراد بالغرار النوم أي ليس في الصلاة نوم. قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب، فمن جره كان معطوفاً على صلاة وغراره أن يقول المجيب عليك ولا يقول السلام، ومن نصبه كان معطوفاً على غرار ويكون المعنى لا نقص وتسليم في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز. انتهى.

٨- (قال أحمد): هو ابن حنبل (يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك): أي في الصلاة لأنه لا يجوز فيها الكلام، وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف): أي من الصلاة (وهو فيها شك): جملة حالية. والحديث استدلل به

في أحوالي القديمة والحديثة، أيها كان سبباً لترك رد السلام علي: ٣- (فلما قضى): أي أدى (إن الله عز وجل يحدث): أي يظهر (من أمره): أي شأنه أو أوامره (قد أحدث): أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تكلموا في الصلاة): ويحتمل كون الأحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد على السلام): يعني بعد فراغه من الصلاة. وقد استدلل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة. وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والتخمي والثوري. قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة. وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان علي قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (عن نابل صاحب العباء): قال الحافظ في «التقريب»: نابل صاحب العبا والأكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى. ووثقه النسائي. وقيل للدارقطني أئمة هو؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة): أي بالإشارة (قال): أي نابل (ولا أعلمه إلا قال): أي ابن عمر (إشارة بأصبعه): فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقال النسائي نابل ليس بالشهور. هذا آخر كلامه: ونابل أوله نون وبعد الألف بالواحدة وآخر لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبي هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد.

٥- (فأنته): أي نبي الله ﷺ (فكلمته): وفي رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا): زاد في مسلم وأوماً زهير بيده نحو الأرض، وفي رواية البخاري: «فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به أعلم» قال الحافظ: قوله فلم يرد علي أي باللفظ وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال. فوقع في قلبي ما الله به أعلم أي من الحزن (ويومي برأسه): أي للركوع والسجود (فإنه لم يمتعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي): وفي رواية لمسلم «أما إنه لم يمتعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي» قال النووي: وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات البسيطة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام

عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا اخْتَفَيْهَا؟ قَالَ: أَتَيْتِي بِهَا، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: اخْتَفَيْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

[م: ٥٣٧] [ن: ١٢١٨].

٩٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ هِلَالٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: أَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ [قَالَ] لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ: فَيَنْمَأُ [فَيَسَأُ] أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى اخْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ شُرَكَاءِ^(١)، قَالَ: فَسَبِّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ مِنَ الْمُكَلَّمِ؟ قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَا بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهَ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ ارْتَفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١- (فعطس): بفتح الطاء. قال في «القاموس»: عطس يعطس ويعطس عطساً و عطاساً أته العطسة (فقلت): أي وأنا في الصلاة (يرحمك الله): ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله (فرماني القوم بأبصارهم): أي أسرعوا في الالتفات إليّ ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم. قال الطيبي: والمعنى أشاروا إليّ بأعينهم من غير كلام ونظروا إليّ نظر زجر كيلا أتكلّم في الصلاة (فقلت واتكل أمياه): بكسر الميم والشكل يضم وسكون ويفتحهما فقدان المرأة ولدها، والمعنى واقفدها فاني هلكت (ما شأنكم): أي ما حالكم (تنظرون إلي): نظر الغضب.

٢- (فجعلوا): أي شرعوا (يضربون بأيديهم على أفخاذهم): قال النووي: يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. انتهى. (يصمتوني): بتشديد الميم أي يسكتوني (قال عثمان): هو ابن أبي شيبة (فلما رأيتهم يسكتوني): أي غضبت وتغيرت قاله الطيبي (لكني سكت): أي سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (بأبي وأممي): متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأممي (ولا كهزني): أي ما انتهرني، والكهر

على عدم جواز رد السلام في الصلاة، ويجب بأنه لا يدل على المطلوب لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث.

٩- (قال): أي معاوية بن هشام (أراه): بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان أي أظن سفيان (رفعه): أي الحديث. والحاصل أن عبدالرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثوري، وأما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شك ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبي هريرة والله أعلم (لا غرار في تسليم ولا صلاة): بالجر عطفاً على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدي): أي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه): بل وقفه على أبي هريرة.

١٦٦، ١٦٧- باب تسميت العاطس في الصلاة

٩٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: وَصَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ^(١) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِيَاءَ، مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَجَعَلُوا^(٢) يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ فَعَزَفْتُ أَنَّهُمْ يَصْمَتُونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكْتُونِي لِكَيْتِي سَكَتَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَزَنِي وَلَا سَبَبَنِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ^(٣) لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(٤)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ^(٥)، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ. قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَنْظُرُونَ^(٦). قَالَ: ذَلِكَ [ذَلِكَ] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ^(٧) فَلَا يَصُدُّهُمْ قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ^(٨). قَالَ: كَانَ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ^(٩) فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ جَارِسَةَ لِي [إِنْ جَارِسَةَ لِي] كَأَنَّ تَرَعَى غَنِيمَاتٍ قِيلَ أَحَدٌ وَالْجَوَائِزِ^(١٠) إِذْ اطَّلَعَتْ عَلَيْهَا ااطَّلَاعَةً فَإِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاؤِ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ اسْتَفَّ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكَيْتِي صَكَتْهَا صَكَةً فَعَطَسْتُ ذَلِكَ [ذَلِكَ]

(فلا تأتهم): قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين.

٦- (ومنا رجال يتطيرون): في «النهاية»: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن هي التثاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرها. وأصل التطير التناول بالطير واستعمل لكل ما يتفاهل به ويتشاهم، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والطبي فيتمنون بالسوانح ويتشاهمون بالبوراح، والبوراح على ما في «القاموس» من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم وينم عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه (ذاك): أي التطير.

٧- (شيء يجدونه في صدورهم): يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضرر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرمهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء. وقال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف. فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصددهم): أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا يفهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولته ما يوقعهم من الوهم في الصدر.

٨- (ومنا رجال يخطون): الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي، قال: يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرع البيان ثم يأمر من يحمو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط. فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرد فهو دليل الخيبة واليأس، وقد طول الكلام في «لسان العرب».

الانتهاز قاله أبو عبيد. وفي «النهاية» يقال كرهه إذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبني): أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الاحسان واللطف.

٣- (إن هذه الصلاة): يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يحل فيها شيء من كلام الناس): فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً وصفت إن كانت امرأة، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا في كلام العامد العالم أما كلام الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون: تبطل، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمه بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فما يستقبل.

٤- (إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن): قال النووي: معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطبتهم وإنما هي التسييح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباهها مما ورد به الشرع. وفي هذا الحديث النهي عن تسميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً. قال الشافعية إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سراً هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها. انتهى.

٥- (إنما قوم حديث عهد): أي جديدة (بجاهلية): متعلق بعهد. وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان): بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر. قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. انتهى.

٩- (قال كان نبي من الأنبياء يخط): أي فيعرف بالفراصة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في «المرقاة» (فمن وافق): ضمير الفاعل راجع إلى من أي فمن وافق فيما يخط (خطه): بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً. وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً. انتهى. أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي (فذلك): أي فذلك مصيب أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراصة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال. قاله في «المرقاة». قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثلاثتهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقتنا. فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه. وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها.

١١- (ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر): بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أي في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن أي حالك.

١٦٧، ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سَفْيَانُ^(١) عَنْ سَلْمَةَ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

[ت: ٢٤٨] [هـ: ٨٥٥].

٩٣٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَعْمَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهْبَلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ^(٢) وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ يَبَاضَ خَدَّهُ».

٩٣٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أُنْبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا:

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي، وقد انقطعت فهينا عن تعاطي ذلك، قال القاضي عياض: المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. انتهى.

١٠- (قبل أحد والجوانية): بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة. وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (أسف كما يأسفون): أي أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا اسْتَفْتَوْا اتَّقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ أي أغضبونا (لكني صككتها صكة): أي لطمتها لطمه (فعظم ذلك) أي صكسي إياها (أين الله إلى قوله أعتقتها فإنها مؤمنة): قال الخطابي في «المعالم» قوله أعتقتها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله قالت في السماء، وسألها من أنا فقالت رسول الله ﷺ، فإن هذا سؤال عن أمانة الإيمان وسمة

(إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف قيل له صحته وثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. قلت: في رواية الترمذي «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها. قال الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في «اللمعات»: قوله «مد بها صوته» أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصحى، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخرى، ففي بعضها يرفع بها صوته: هذا صريح في معنى الجهر. وفي رواية ابن ماجه «حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد» وفي بعضها «يسمع من كان في الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: احتج الرافعي بحديث وائل أي الذي بلفظ «مد بها صوته» على استحباب الجهر بآمين. وقال في «أماله»: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال رفع صوته بعد هذا الاحتمال. ولهذا قال الترمذي عقبه: وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته. انتهى. والحديث يدل على استئان الجهر بآمين. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. وقال مالك في رواية والحنفية بالسري بها، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه «أن رسول الله ﷺ لما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين وأخفى به صوته» ولفظ الحاكم «خفص صوته» لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفص صوته وإنما هو مد صوته. قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفص بها صوته وإنما هو مد

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال آمين حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

[هـ: ٨٥٣ بزيادة].

٩٣٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالِ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ^(٤) فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ^(٥) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[خ: ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢، ٦٤٠٢، ٤٤١٠] [ن: ٩٢٨]

[هـ: ٨٥١ نحوه].

٩٣٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا^(٦) فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[خ: ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢، ٦٤٠٢، ٤٤١٠] [ت: ٢٥٠]

[ن: ٩٢٦] [هـ: ٨٥١].

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين.

٩٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي غَثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ^(٧): «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

٩٣٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الدُّمَشَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْفَرَّائِيُّ عَنْ صَبِيحِ^(٨) بْنِ مُخْرَبِ الْجَمْعِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصَيْبٍ الْمَقْرَانِيُّ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النَّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَبَدَأَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِمَّا بَدَعَاءَ قَالَ: اخْتِمْ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ يُسَلُّ الطَّائِعَ عَلَى الصَّيْفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرَكُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ^(٩)، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ لَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجِبْ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا شَيْءَ يَخْتِمُ، فَقَالَ: بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجِبَ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلُ^(١٠) فقال: اخْتِمْ يَا فَلَانُ بِآمِينَ وَابْشِرْ» وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: والمقري قيل من جيمير.

١- (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنيس) بفتح العين والموحدة بينهما نون

الحرثي أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير، وعنه حاتم بن إسماعيل وعبدالرزاق وثقه ابن معين وابن عدي. وقال البخاري لا يتابع (إذا تلا): أي قرأ (قال أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول): وفي رواية ابن ماجه (حتى يسمعا أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد): والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وقال إسناده حسن، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح. قاله في «النيل». وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور.

٤- (فقولوا آمين): هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاها ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازها في الشعر خاصة والثانية: التشديد مع المد، والثالثة: التشديد مع القصر، وخطاهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل إنه اسم لله حكاها صاحب «القاموس» عن الواحدي. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته، ويبان هذا في الحديث الآخر «إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأحب أن يجمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة. انتهى. والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجهرية وقد ترجم الإمام البخاري باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في «الفتح»: قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا مقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها

بها صوته. قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح. قال: روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. انتهى. وطعن صاحب «التنقيح». في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت جبراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته» قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في «المعرفة» إسناده هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها. انتهى. وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» عن رب العالمين: قال البيهقي لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان. وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلى من شعبة ولا يعد له عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة: سفيان أحفظ مني. انتهى. وقال الدارقطني في «سننه» بعد إخراج حديث شعبة: ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما روه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. انتهى. فقد تحصل لسك من هذا كله أمور، الأول: أن شعبة خالف سفيان في قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه، والثاني: أنه اتفق المحذوثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، والثالث: أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ «فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته والرابع: أنه تابع سفيان في الرفع للعلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة، والخامس: أنه لم يتابع شعبة أحد في الخفض، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح.

٢- (عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين): رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما.

٣- (عن بشر بن رافع): قال في «الخلاصة»: بشر بن رافع

والحديث يدل على جهر الإمام بالتأمين، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لسم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر، لاحتمال أن يخجل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح ابن عباد عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب «وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج ولا ابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» قاله الحافظ. وقال الخطابي: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولم يولوا جهر به لسم يكن لمن يتحرى متابعتهم في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهرًا يسمعه من ورائه. وقد روى واثل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع به صوته» وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب. انتهى. (قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين): هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في «الغرائب والعلل» من طريق حفص بن عمر والمدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧- (عن بلال): هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين): قال الحافظ: رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً وقد روى عنه بلفظ إن بلالاً قال وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول. انتهى. وروى عبدالرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ «كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين» ورواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً بلفظ «لا تفتني بآمين» وهو بمعنى لا تسبقني. قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال معناه: لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد. انتهى. قلت: ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه. قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى

أنه قال فقولوا ولم يقيد بهجر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بدليل، ما تقدم يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاعتناء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن يفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه بقي التأمين داخلًا تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرًا. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين». انتهى.

٥- (فإنه من وافق قوله قول الملائكة): قال النووي: واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء): وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٦- (إذا أمن الإمام فأمنوا): ظاهره أن المؤمن يوقع التأمين عند تأمين الإمام، وظاهر الرواية المذكورة أنّاً أنه يوقعه عند قول الإمام «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله إذا أمن أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً. قال الحافظ: ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين» قال أخرجه النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن. وقيل: المراد بقوله «إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين» أي ولو لم يقل الإمام آمين، وقيل: الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. وقيل: يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري. قال الخطابي: وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور كذا في «النيل».

هناك. ونقل الرشاطي عن الهمداني مقرئ بن سبيع بوزن معطي قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد في الشعر. قال الرشاطي: وقد ورد في الشعر مهموزاً أي مقراء. قال الحافظ عبدالغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في نساب الحميريين. وقال الحافظ الذهبي في كتاب «المشبه والمختلف»: مقراً بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم ويفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقراً ويكتب بالف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقريء من القراءة: وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة إليه مقراً والمحدثون يضمونه وهو خطأ، ومنهم أبو المصحح المقرئ حدث عنه صحيح بن محرز المقرئ الحمصي. انتهى كلامه.

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة، وأما الأول والثاني والثالث فحيث أن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهي عنه وقال النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني» فلما أمن النبي ﷺ وكان إماماً ثبت التأمين للمقتدي المأموم وأما السابع فحيث أن فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها إماماً أو مأموماً أو منفرداً داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها والله أعلم.

١٦٨، ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

[خ: ١٢٠٣] [م: ٤٢٢] [ن: ١٢٠٦] [ت: ٣٦٩] [هـ: ١٠٣٤]

٩٤٠- [متفق عليه] حدثنا الْقُتَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(٢) لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اتَّصَلَيْتُ بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ^(٣) حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَنَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّنَتَّ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ

يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهائه عن ذلك. انتهى.

٨- (عن صحيح): قال في «الخلاصة»: صحيح بالفتح ابن محرز آخره زاي المقرئ بضم الميم الحمصي وقيد ابن مأكولا بالضم وكذا عبدالغني عن عمرو بن قيس السكوني: وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (أبو مصبح): بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرئ): بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا ضبطه في الخلاصة. وقال الحافظ في «التقريب»: بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فإن أمين مثل الطابع على الصحيفة): الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختتم على الدعاء وترفع كفعل الإنسان بما يعز عليه.

٩- (ذات ليلة): أي ساعة من ساعات ليلة (قد ألح في المسألة): أي بالغ في السؤال والدعاء إلى الله تعالى (أوجب): أي الجنة لنفسه، يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. قاله في «المرقاة» (إن ختم): أي المسألة (فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بآمين): قال الطيبي: فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول أمين بعد دعائه وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم. انتهى. قال علي الفاري وفيه نظر: إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الإمام أيضاً وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين.

١٠- (فأتى الرجل): أي الذي قد ألح في المسألة (قال أبو داود والمقرئ قبيل من حمير): قال المنذري: هكذا ذكر غيره. وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر. ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح. وقال أبو زهير النيمري قيل اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر والنمري هذا الحديث وقال: ليس إسناده بالقائم ومصحح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة. انتهى. قال في «غاية المقصود» تحت قوله: والمقرئ قبيل من حمير ما نصه قال في «تاج العروس شرح القاموس»: مقراء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده

(وحانت الصلاة): أي قرب وقتها، والمراد بالصلاة صلاة العصر، وفي رواية للبخاري فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن): هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية (فأقيم): بالنصب ويجوز الرفع (فصلى أبو بكر): أي دخل في الصلاة وفي رواية عبدالعزیز ابن أبي حازم عن أبيه عند البخاري وتقدم أبو بكر فكبر، وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة، وهي عند الطبراني. قال الحافظ في «الفتح»: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في «المغازي»، فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبدالرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى. وقصه عبدالرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه.

٣- (فتخلص): وفي رواية للبخاري فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول (وكان أبو بكر لا يلتفت): قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرجع أبو بكر يديه فحمد الله): ظاهراً أنه تلفظ بالحمد (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك): فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي حنيفة لأنه أدل على التواضع من الأول (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ): أي يؤمه كما في بعض الروايات (أكثرتم من التصفيح): هو التصفيح، وظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرة لا لمطلقه (من نابه): أي أصابه (فليسح): أي فليقل سبحانه الله (التفت إليه): بضم المثناة على البناء للمجهول.

قال الخطابي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له. ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صفقوا

الله ﷺ فصلّى، فلَمَّا انصَرَفَ قال: يا أبا بكرُ ما منعَكَ أن تُثَبِّتَ إذ أمرتَكَ؟ قال أبو بكرُ: ما كان لابن أبي حنيفة أن يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مالي رَأَيْتُكُمْ أَكثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أَلْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ.

[خ: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠] [م: ٤٢١] [ن: ٧٨٤، ١١٨٣].

قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

٩٤١- [صحيح] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان قتال بين بني عمرو ابن عوف، فبلغ ذلك [ذلك] النبي ﷺ، فأنأهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال ليلاً: إن حضرت صلاة العصر [الصلاة] ولم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس^(٤)، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم. قال في آخره: إذا نأبكم شيء في الصلاة فليستح الرجال وليصفتح النساء».

٩٤٢- [صحيح مقطوع] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبو الوليد أخبرنا [الوليد] عن عيسى بن أيوب قال^(٥): «قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى».

١- (التسيح للرجال والتصفيح للنساء): فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتبنيه الإمام وغير ذلك أن مسح [يسح] إن كان رجلاً فيقول سبحانه الله وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهب واللعب. فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة، قاله النووي. وكان منع النساء من التسيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيح لأنه من شأن النساء. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (ذهب إلى بني عمرو بن عوف): ابن مالك بن الأوس أحد قبلي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقاء (ليصلح بينهم): وللبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل بقاء اقتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم. وله في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر

وبالقبض، وبالقبض بالجمع للهو واللعب.

١٦٩، ١٧٠ - باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْمُرُوزِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

٩٤٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ الْأَخْسَنِ عَنْ أَبِي غُظْفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ»^(٢) عَنْهُ فَلْيَعِدُّ لَهَا - يَعْنِي الصَّلَاةَ -. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمْ.

١- (كان يشير في الصلاة): فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره.

٢- (من أشار في صلاته إشارة تفهم): على البناء للمجهول (عنه): الضمير يرجع إلى من. والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة لكنه ضعيف. قال المؤلف رحمه الله: هذا الحديث وهم. قلت: وقد صححت الإشارة المفهمة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام. قال في «النيل»: وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان، قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري. قيل اسمه سعيد. اهـ. وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة.

١٧٠، ١٧١ - باب مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -^(١) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَرَّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَنْزِلْ الرِّحْمَةَ تَوَاجُهَةً»^(٢) فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا.

[ن: ١١٩١] [هـ: ١٠٢٧] [ت: ٣٧٩].

بأيديهم، وفيه أن التصفيح سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى، ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم تظل ذلك، ومنها إياحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والشاء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله وتجدد له من صنع الله تعالى، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ومنها جواز الالتزام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس): هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس، لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا ترك لفضيلة متوهمة (قال في آخره): أي آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفح النساء): واعلم أنه قال مالك وغيره في قوله ﷺ التصفيح للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيح للنساء. هو الصحيح خيراً ونظراً.

٥- (عن عيسى بن أيوب قال): أي عيسى (قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى): هذا يدل على أن التصفيح غير التصفيح لأن التصفيح الضرب بباطن الراحة على الأخرى. وقال زين الدين العراقي: والمشهور أن معناهما واحد. قال عقبه: والتصفيح التصفيح. وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهرى. قال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى، أحدهما: أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيح الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب «الإكمال» وصاحب «المفهم»، والقول الثاني: أن التصفيح الضرب بإصبعين للانداز

٩٤٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَثْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

[خ: ١٢١٩، ١٢٢٠] [م: ٥٤٥] [ن: ٨٩١] [ت: ٣٨٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ^(٢).

١- (نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة): قال

النوي: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين. انتهى.

٢- (قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته): هذا هو

الصحيح في معنى الاختصار. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

وقد ترجم المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى قبل باب

التخصر والإقامة وأورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي الحديث، وترجم ههنا باب الرجل يصلي مختصراً، وأورد فيه حديث أبي هريرة، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد، فلا أدري في الإعادة فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتماً للمعاني منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقاً للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجم عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته. ولفظ البخاري «نهى عن الخصر في الصلاة». قال الثوريشتي: فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن. والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وكذا رواه

٩٤٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ مَعْقِبِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «لَا تَمْسَحُ^(١) وَأَنْتَ تَصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً الْخَصِي».

[خ: ١٢٠٧] [م: ٥٤٦] [ن: ١١٩٢] [هـ: ١٠٢٦] [ت: ٣٨٠].

١- (عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة): قال المنذري: وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى ابن معين وغيره. انتهى.

٢- (إذا قام أحدكم إلى الصلاة): أي شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه): أي تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الخصى): هي الحجارة الصغيرة. والتقييد بالخصي خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، وبدل على ذلك قوله في حديث معقيب عند البخاري في الرجل يسوي التراب: والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيماً عن مسح الخصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها. قال العراقي: والأول أظهر، ويرجح حديث معقيب فإنه سأل عن مسح الخصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني. وقال الخطابي في «المعالم»: يريد بمسح الخصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن معقيب): بالمهمله وبالقف وأخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الأولين.

٤- (لا تمسح): أي الخصى (وأنت تصلي): جملة حالية أي في حال الصلاة (فإن كنت لا بد فاعلاً لذلك فواحدة): بالنصب أي فاعل فعله واحدة أو مرة واحدة لا يزيد منها. قال الحافظ: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز (تسوية الخصى): أي لأجل تسوية الخصى. وحديث معقيب أخرجه الأئمة الستة.

١٧١، ١٧٢- باب الرجل يصلي مختصراً

[باب الاختصار في الصلاة]

أسن: أي كبر (وحمل اللحم): أي ضعف أو كثر اللحم (اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه): فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعيف والمرض ونحوهما. قال العلامة الشوكاني في «النيل»: وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وحزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأذرع، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي. وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود. انتهى ملخصاً.

قلت: قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالك في «الموطأ» عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القساري يقرأ بالمتين حتى كنا نعتد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع [بزوغ] الفجر».

١٧٣، ١٧٤ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا هشيم بن أنبانا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب^(١) عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فتركت ﴿وَقَوْمُوا لَهِ قَائِلِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٢).

[خ: ١٢٠٠، ٤٥٣٤] [م: ٥٣٩] [ن: ١٢٢٠] [ت: ٤٠٥، ٢٩٨٩].

١- (عن الحارث بن شبيب): بضم الشين المعجمة وفتح الموحد مصغراً (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة): وفي رواية البخاري: «إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» (فتزلت: ﴿وَقَوْمُوا لَهِ قَائِلِينَ﴾): أي ساكتين. قال في «النيل»: فيه إطلاق القنوت على السكوت.

قال زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: وذكر ابن العربي أن له عشرة معان قال: وقد نظمها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجدد
مزيداً على عشرة معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة
إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله
كذلك دوام الطاعة الرابع الفيه

مسلم والدارمي والترمذي والنسائي، وفي رواية المؤلف نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعبر هو الاختصار لا الخصر.

قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحديثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له، لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملها عليه وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء. انتهى كلامه.

١٧٣، ١٧٤ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨- [صحيح] حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي أخبرنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: «قدِمْتُ الرِّقَّةَ^(١) فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال قلت: غنيمَة. فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى ذلك، فإذا عليه قلنسوة لأطية^(٢) ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو مغمباً على عصا في صلاته، فقلنا^(٣) بعد أن سلمنا، فقال حدثتني أم قيس بنت ميمصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً [عوداً] في مصلاته يعتمد عليه».

١- (قدمت الرقة): بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ): أي هل لك رغبة في لقائه (قلت غنيمَة): أي فقلت نعم لقائه غنيمَة (دفعنا): أي ذهبنا (نبدأ فننظر إلى ذلك): قال في «القاموس»: الدل كالهدى وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر.

٢- (فإذا عليه قلنسوة لأطية): أي لازقة بالراس ملصقة به (وبرنس خز): قال ابن الأثير: الخنز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره: الخنز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال الترمذي: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخنز، وقيل إن الخنز ضرب من ثياب الإبريسم وقيل غير ذلك. والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، ويجيء تحقيق لبس الخنز في موضعه إن شاء الله تعالى (أغبر): أي كان لونه لون التراب.

٣- (فقلنا): أي في اعتماده على العصا في الصلاة (لما

أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يظلمها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعدد إصلاح الصلاة لسهر دخل على إمامه، أو لأنقاذ مسلم لثلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سيج لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام، أو تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه. قال ابن المنير في «الحاشية»: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧٥، ١٧٤ - باب في صلاة القاعد

٩٥٠ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَقْبَيْنَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ - يَعْنِي ابْنَ سَافِرٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «حَدَّثْتُ^(١) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا بِصَفِّ الصَّلَاةِ، فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيْ عَالِي رَأْسِي^(٢)، فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا بِصَفِّ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

[م: ٧٣٥] [ن: ١٦٦٠].

٩٥١ - [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ سَالَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

[خ: ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧] [ت: ٣٧١] [ن: ١٦٦١]

[هـ: ١٢٣١].

٩٥٢ - [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ ابْنِ بَرْزَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ بِي النَّاصُورُ^(١) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ^(٢) فَعَلَى جَنْبٍ».

[خ: ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧] [ت: ٣٧٢] [هـ: ١٢٢٣].

وفي رواية البخاري حتى نزلت. قال الحافظ: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثاني. ففتح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه. وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه. وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي «مستدرک الحاكم» من طريق أبي إسحاق عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره: «فتعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً» وفي «السير» لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً فمات منهم رجلان بمكة وحسب منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلام ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن النسخ قوله تعالى: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ». انتهى.

٢ - (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام): قوله نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم، واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام. وأجيب بأن دلالة على ضده دلالة الترام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم. والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة. قال الحافظ:

وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجاً لعجزه عن القيام والقعود فتوابه كتابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فبتعين حمل الحديث في تصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الشوري وابن الماجشون، وحكي عن الباقي من أئمة المالكية أنه حمل على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو غير عذر. قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة. انتهى.

٢- (فوضعت يدي على رأسي): أي بالتعجب، وفي رواية مسلم: «فوضعت يدي على رأسي» قال على الفاري: أي ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم (ولكني لست كأحد منكم): قال النووي: هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم. وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللنفس فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فتوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها قائماً وهو من الخصائص والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (إنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً): ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بصل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابي: إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً): قال الخطابي في «معالم السنن»: لا أعلم أنني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم

٩٥٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْزَةَ عَنْ غُرْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ (١) فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ اَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ. [خ: (١١١٨، ١١١٩) [م: (٧٣٠، ٧٣١) [ن: (١٦٤٨) هـ: (١٢٢٦).

٩٥٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ اَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ» (٢) ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ: (١١١٨، ١١١٩) [م: (٧٣٠، ٧٣١) [ن: (١٦٤٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَبِيوَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا» (٣). [م: (٧٣٠) [ن: (١٦٤٧) هـ: (١٢٢٨).

٩٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكَعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُتَّصِلُ» (٤). قَالَ قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَتْ: حِينَ حَطَمَ النَّاسُ.

١- (قَالَ حُدُّثْتُ): على البناء للمجهول أي حدثني الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة): أي قائماً.

قال النووي: معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. قال: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يائمه به. قال أصحابنا

الأقليشي انتهى. وفي رواية البخاري «كانت بي بواسير» قال في «الفتح»: البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون فرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع): أي القيام (فقاعداً): أي فصل قاعداً. ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في «البيوطي»، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا، وقيل يجلس مقترشاً وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني» وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركاً، وفي كل منها أحاديث كذا في «الفتح».

٥- (فإن لم تستطع): أي القعود (فعلى جنب): في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجانب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا يتقبل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٦- (حتى دخل في السن): أي حتى كبر، وفي رواية البخاري «حتى أسن» (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام): قال النووي: فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور. وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم): فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً. قال

رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخص فيها قاعداً، فإن صححت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى. وقال ابن بطال: وأما قوله من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث. وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في «الإكمال» أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض. وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق. أهد. قال الطيبي وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. انتهى.

قلت: من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم. قال في «النيل»: واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. انتهى. وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (كان بي الناصور): قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: أهل اللغة ذكروا الناصور بالسين خاصة. كذا ذكره

وَأَشَارَ بِالسَّيِّبَةِ.

[ن: ١٢٦٤ نحوه] [هـ: ٨٦٧].

٩٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُنَّةُ الصَّلَاةِ^(٧) أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْبِي رِجْلَكَ الْشَّرْئِيَّةَ».

٩٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْشَّرْئِيَّةَ وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى».

٩٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَيْضاً «مِنْ السُّنَّةِ» كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ^(٨) الْجُلُوسَ فِي الشَّهَادَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٦٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزَّيْبَرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٩) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُهُ قَدِيمِهِ».

١- (ثم جلس فافترش رجله اليسرى): أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد): بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه): بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (الأيمن على فخذ اليمنى): قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيتين ومنه سمي المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعملتهما على الفخذ كذا قاله الطيبي. وقال المظهر أي رفع مرفقه عن فخذيه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذيه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على فخذيه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذيه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه

المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه): وصله مسلم قال حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ» لَكِنْ بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَبَيْنَ الرُّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ فَرْقٌ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ يَجْلِسُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَيَقْرَأُ وَيَتِمُّ الْقِرَاءَةَ جَالِساً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ يَقُومُ فَيَرْكَعَ، وَالرُّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَيَقْرَأُ لَكِنْ لَا يَتِمُّ الْقِرَاءَةَ جَالِساً، بَلْ إِذَا بَقِيَ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً يَقُومُ وَيَقْرَأُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعَ.

٨- (فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً): هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. والحديث الذي قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩- (قالت المفصل): أي قالت عائشة نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالسلمة على الصحيح (حين حطمه الناس): قال الهروي في «تفسيره»: يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حملة من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محطوماً، والحطم كسر الشيء اليأس ذكره النووي.

١٧٦، ١٧٥ - باب كيف الجلوس في الشاهد

٩٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأَذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى^(١٠) وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْقَاهُ الْأَيْمَنَ [اليمنى] عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ يَمِينَهُ^(١١) وَحَلَّقَ حَلْفَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى

ركبته. والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة. وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك، وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة توأمت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الأحاد والعشرات والمئتين والألوف، أما الأحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللثنتين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللاربعه حل الخنصر معها كذلك، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللسته عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام، على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئتين فكالأحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. قال المنذري: وأخرجه النسائي ابن ماجه.

٣- (عن عبدالرحمن بن القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبدالله بن عبدالله): بن عمر كما في «الموطأ» بن الخطاب المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته (عن عبدالله بن عمر): بن الخطاب. وفي رواية «الموطأ» مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمران أخيره، وكذا في رواية البخاري ولفظه حَدَّثَنَا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره. قال

عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذة اليمنى كما لا يخفى كذا في «المرقاة». وقال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذة حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذة الأيمن. انتهى.

٢- (وقبض نيتين): أي الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى (وحلق): بتشديد اللام (حلقة): بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته): أي النبي ﷺ (يقول): أي يفعل (وحلق بشر): أي ابن المفضل (وأشار بالسبابة): قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره. قال في «السبل»: وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والاختلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالأصبعين وقال احد احد لمن رآه يشير بإصبعيه. انتهى. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى. وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أناملته الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء. انتهى.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات، إحداها التحليق كما في حديث الباب، والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. قال الحافظ في «التلخيص»: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة، والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى، والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى وبلغم كفه اليسرى

حميد قاله الحافظ.

٧- (عن إبراهيم): بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة. وأورد المزي هذه الرواية في «الأطراف» في كتاب «المراسيل» من رواية أبي داود، وقال في ترجمة إبراهيم بن يزيد: حديث «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترض رجله اليسرى». وتقدم في ترجمة عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. انتهى كلام المزي (حتى اسود): من السواد أي من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها. واعلم أن هذه الرواية الخاصة أي من قوله حَدَّثَنَا عبدالله بن مسلمة إلى آخر قوله حَدَّثَنَا هناد بن السري ليست في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري في «مختصره»، ولم توجد في عامة النسخ وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة، وذكرها المزي في «الأطراف». وقال العيني في «شرح البخاري» في باب بيان سنة الجلوس في التشهد في ذكر من أخرج حديث عبيدالله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه: أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة عن القعني وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد ابن السري، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع ابن سليمان. انتهى كلامه.

١٧٦، ١٧٧- باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنبَأَنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْرَضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيَتَفَتَّحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ^(٢) وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مَتَوَكِّفًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا^(٣) صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي التَّيْتِينَ كَيْفَ جَلَسَ».

[خ: ٨٢٨] [ت: ٣٠٤] [ن: ١١٨١ مختصراً] [هـ: ٨٠٣].

٩٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا

الحافظ في «الفتح»: هذا صريح في أن عبدالرحمن بن القاسم جملة عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبدالرحمن بن القاسم وعبدالله ابن عبدالله القاسم بن محمد والد عبدالرحمن فكان عبدالرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه. انتهى.

٤- (قال سنة الصلاة): هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابي ولو بعد النبي ﷺ بزمان كما هنا. قال العيني في «شرح البخاري»: تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي ﷺ إما بقوله أو بفعل شاهد كذا قاله ابن التين. انتهى. (أن تنصب): أي لا تلصقه بالأرض (وثني): بفتح أوله أي أن تعطف. قال الحافظ في «الفتح»: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبدالله بن عبدالله ابن عمرو حدثني أن أباه كان يفعل ذلك. انتهى.

٥- (قال سمعت يحيى): بن سعيد الأنصاري وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى. انتهى.

٦- (أن القاسم بن محمد أراهم): ولفظ «الموطأ» مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبدالرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم. ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد، لأن في «الموطأ» أيضاً عن عبدالله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم آنفاً، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي

ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي^(١) وي زيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث^(٢) ولم يذكر أبا قتادة قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته».

٩٦٥- [صحيح] حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو العامري قال: «كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه: فإذا قعد في الركعتين^(٣) قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

٩٦٦- [ضعيف] حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم أخبرنا أبو بندر أخبرنا زهير أبو خزيمة أخبرنا الحسن بن الحر أخبرنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال: «فسجد فأنصب^(٤) على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتوزك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتوزك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بغد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير^(٥) ثم ركع الركعتين الأخرتين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله».

٩٦٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملوك ابن عمرو أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حنبل وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من يمين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافترض رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قتيبه^(٦).

١- (في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ): أي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض): بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض في «النهاية»: يقال: عرضت عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لتوافقك إن حفظناه ولا استغفناه (ويفتح): بالخاء المعجمة

(أصابع رجله): أي يشيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي «النهاية»: أي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويشيها إلى باطن الرجل يعني حيثئذ. قال: وأصل الفتح الكسر، ومنه قيل للعقاب فتح لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قال ابن حجر المكي: والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر «الصحيحين»: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين». ولخبر البخاري أنه عليه السلام سجد، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، ومن لازمها الاستقبال يبطونها والاعتماد عليها كذا في «المراقبة».

٢- (ويرفع): أي رأسه مكبراً (ويشي): بفتح الباء الأولى أي يعطف (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم): أي في عقبها التسليم (أخر): أي أخرج رجله اليسرى أي من تحت مقعدته إلى الأيمن (متوركاً على شقه الأيسر): أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله. قال الطيبي: التورك أن يجلس الرجل على ورکه أي جانب إلبته ويخرج رجله من تحته.

٣- (قالوا): أي العشرة من الصحابة (صدقت): أي فيما قلت (هكذا كان) أي رسول الله ﷺ (ولم يذكرنا): أي أحمد بن حنبل ومسدد (في الثنتين): أي في الركعتين الأوليين (كيف جلس): والمعنى أن أحمد بن حنبل ومسدد لم يبينا في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الأوليين، وأما غيرهما فقد صرح في حديث أبي حميد هذا بأنه ﷺ جلس في الأوليين مفترشاً.

وفي حديث أبي حميد حجة قوية صريحة على أن المسنون في الجلوس في الشهد الأول الافتراش وفي الجلوس في الأخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى أعلم.

قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في الشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفترض في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في «صحيح البخاري» وهو صريح في الفرق بين الشهدين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقاً لم يبين فيها أنه في الشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المحمل عليه والله أعلم.

انتهى.

قدميه من ناحية واحدة): وهي ناحية اليمنى. والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف. وقال في «المراقبة»: إطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير.

٦- (فمسجد فانتصب): أي ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى): قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ «وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى» وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنى. وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فإنها ظاهرة في الافتراض بين السجدين، وفي بعض الروايات «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» قال الحافظ: فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد أرجح (ثم جلس بعد الركعتين): أي الأوليين.

٧- (حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير): هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: إذا قام أي أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر): أي عيسى بن عبدالله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من تنتين): حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى (فذكر هذا الحديث): قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطلقاً.

٨- (ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته): قد احتج به القائلون بالافتراض في التشهد الأخير. وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيتهما في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة، فانه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

١٧٧، ١٧٨ - باب التشهد

٩٦٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسْبَةَ [أَبَانَا] يَحْيَى عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَيْقِقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ^(١)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ^(٢)، وَلَكِنْ إِذَا

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات لأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم)، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. ٤- (بهذا الحديث): أي المذكور (ولم يذكر): أي عيسى بن إبراهيم المصري (أبا قتادة): كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدد في روايتهما المذكورة حيث قالوا منهم أبو قتادة (فإذا جلس في الركعتين): أي الأولين (جلس على رجله اليسرى): زاد البخاري: ونصب اليمنى (فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى): أي أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن.

في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير هيئة الجلوس في الأخير. واعلم أن الحتفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، وذكر في إثبات مذهبهم وهو الافتراض في التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم، منها حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» وحديث وائل: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى» أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسيء صلواته أنه قال له رسول الله ﷺ فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر أنه قال «من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» رواه النسائي. ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعي، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل مفصل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم.

٥- (فإذا قعد في الركعتين): أي الأوليين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض): أي مس بما لان من الورك الأرض. قال الجوهرى: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته (وأخرج

لَهُ. وَاشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٩٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَانَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح. وَأَبَانَا [حَدَّثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانَ^(١١١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْبَرْتَ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالرَّكَوَةِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: ابْتِكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَارَمَ الْقَوْمَ. قَالَ: ابْتِكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَارَمَ الْقَوْمَ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ فَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكِعَنِي بِهَا^(١١٢). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا ارْدَتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَمْنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتًا وَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقِيمُوا صِفْوَفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا^(١١٣) وَإِذَا قَرَأَ «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ يُحِبِّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ فَبَلِّغُوا وَتَرَفُّعَ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَيْلِكَ بِئِلِكَ». وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ^(١١٤)، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ فَبَلِّغُوا وَتَرَفُّعَ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيْلِكَ بِئِلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنَ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ: وَاشْهَدُ، قَالَ: وَأَنْ مُحَمَّدًا».

[م: ٤٠٤ نحوه] [هـ: ٨٤٧ نحوه].

٩٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا^(١١٥).» وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، زَادَ: وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

[م: ٤٠٤] [هـ: ٨٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «وَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ^(١١٦): «التَّحِيَّاتِ اللَّهُ^(١١٧) وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ^(١١٨) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا^(١١٩) وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَّخِذِ^(١٢٠) أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ اعْتِبَارًا إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

[ج: ٨٣١] [م: ٤٠٢] [ن: ١٢٧٠] [هـ: ٨٩٩] [ت: ٢٨٩].

٩٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا تَعِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنبَانَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَا لِنَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر التخریج السابق].

[ضعيف] قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنَا جَامِعٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ: «وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ^(١٢١) وَكَلِمَةً يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُمْ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ: اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا «سَبِيلَ السَّلَامِ» وَتَجَنَّبْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنَّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَتَبَارَكَ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَابْتِصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّيِّبِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا [قَابِلِيهَا] وَابْتِمْنَاهَا عَلَيْنَا».

٩٧٠- [شاذ بزيادة: «إِذَا قُلْتَ...» وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخِيْمَةَ قَالَ: «أَخَذَ عَقْلَمَةَ بَيْدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا^(١٢٢) فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ».

٩٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتِ اللَّهُ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ^(١٢٣). السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ

المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، كذا في «الفتح».

٣- (ولكن إذا جلس أحدكم ليقول): استدل به على وجوب التشهد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك. وأجاب بعض المالكية بأن التسييح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ «اجعلوها في ركوعكم» الحديث، فكذلك التشهد. وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقة الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسييح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى. وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجود التشهد الأول أيضاً. وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

٤- (التحيات لله): أي دون غيره، قيلك التحية تفعله من الحياة بمعنى الاحياء والتبعية، وقيل: التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم: آبيت اللعن واسلم وانعم (والصلوات): قيل: المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافذ في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: المراد الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطييات الصدقات المالية (والطييات): أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل: الطييات ذكر الله وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم. قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطييات معطوفتين على التحيات ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطييات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة. انتهى.

٥- (السلام عليك): قيل: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات. وقال

٩٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ^(١٥) كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١٦)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

[م: ٤٠٣] [ت: ٢٩٠] [ن: ١١٧٥] [هـ: ٩٠٠].

٩٧٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَا بَعْدُ، أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَاذْبُؤْا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ^(١٧) وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلُكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنْ [عَلَى] النَّبِيِّ، ثُمَّ سَلِّمُوا^(١٨) عَلَى قَارِبِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قال أبو داود: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِي الْأَصْلُ كَانَ بَدِيمِيًّا. قال أبو داود: وَذَلِكَ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَيَّ أَنْ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ^(١٩).

١- (قلنا السلام على الله قبل عباده): أي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في «المشكاة»، وفي «صحيح البخاري»: بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري لفظ «السلام على الله من عباده». انتهى. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى السلام (السلام على فلان وفلان): في رواية البخاري «السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان» وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة. وفي بعض الروايات «فنعد من الملائكة ما شاء الله».

٢- (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام): قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله تعالى، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكتها ومعطيا. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني

والزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها، وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك. قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات «الصحيحين» انتهى. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم. فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة، فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ (ورحمة الله): أي

إحسانه وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات قاله في «المرقاة» (وبركاته): وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران.

6- (السلام علينا): استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء. وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه». وأصله في مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين): الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلت ذلك أصاب): فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح): قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد. والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل

مسلم (أو بين السماء والأرض) شك من الراوي.

7- (ثم ليختر): أي ليختر (من الدعاء أعجبه إليه): أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. انتهى. وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف

وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم بذلك البغوي فني «شرح السنة». ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً كما روى الطحاوي بلفظ: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة. قال ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم يتقل ذلك لغيره فيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها. وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم يتكرره فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى. قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل. ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت. انتهى ملخصاً.

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه. وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والمصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود. (قد علم): على البناء للمجهول من التعليم أي علم من الله تعالى ما لم يعلمه.

8- (وكان يعلمنا كلمات): أي غير التشهد وهي اللهم ألف بين قلوبنا إلخ (ألف بين قلوبنا): أي أوقع الألفة بينها (وأصلح ذات بيننا): أي أصلح أحوال بيننا قال في «المجمع»: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين. أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق قال: ولما كانت الأحوال ملازمة للبين قيل لها ذات البين («سبل السلام»): جمع سبيل أي طرق السلامة (وجنبنا الفواحش): أي

ويروي فآزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام. انتهى كلامه. وأيضاً قال النووي في «شرح مسلم»: هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا.

١١- (لقد رهبت أن تبكعني): هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكعني بها وتوبخني. قال الأصمعي: يقال بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره (فأقيموا صفوفكم): أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتعميم الأول فالأول منها والترصص فيها (ثم ليؤمكم أحدكم): فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر نداء أم إيجاب على أربعة مذاهب، فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقي وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

وقالت طائفة من أصحابه: هي سنة، وقال ابن خزيمة: هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته. وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة.

١٢- (فإذا كبر فكبروا): فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين، إحداهما: أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصبر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز و فاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي (وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين): فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال الإمام والمأموم معاً آمين، وتاولوا قوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً.

وفي آمين لعتان: المد والقصر، أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قاله النووي (يحكم الله): بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالجيم يجيكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي أي يستجب دعاءكم، وهذا

الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن): أي علانيتها وسرها (أتمها): أمر من الإتمام.

٩- (إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ): قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود، فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله عليه السلام: قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلم وكفى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقال أبو بكر الخطيب: قوله «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أبي الحسين مفصلاً مبيناً. انتهى. قال أبو الحسن السندي في «شرح شرح النخبة»: وأما قول الخطابي في «المعالم»: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود فنأزاد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لاختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة. كذا قاله العراقي. انتهى.

١٠- (قال ابن عمر زدت فيها وبركاته): ثبتت زيادة في «الصحيحين» وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له): هذه الزيادة أيضاً ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف.

١١- (حطان): بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي): بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة (أقرت): من القرار أي أثبتت وأديمت. قال النووي: معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به (بالر): بالكسر الخير والفضل (والزكاة): أي الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ أي تطهرهم بها، كذا في «الصحاح» للجوهري (فلما انفتل): أي انصرف من الصلاة (فارم القوم): بفتح الراء وتشديد الميم، قال الحافظ ابن الأثير: أي سكتوا ولم يجيئوا يقال: أرم فهو مرم

أبي عبدالله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب فتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في «صحيحه» والله أعلم. انتهى كلامه. وقال الزيلعي: روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي موسى رواه مسلم في «صحيحه» في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا معاذ بن هشام حَدَّثَنَا أَبِي ونحوه وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فذكر حديث: «إذا كبر الإمام فكبروا» قال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنتصوا» ثم قال: قال أبو إسحاق يعني صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث -أي طعن فيه- فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان التيمي؟! فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة -يعني «وإذا قرأ فأنتصوا»- فقال مسلم: هو عندي صحيح، فقال لِمَ لَمْ تضعه هنا؟ فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه. انتهى كلام مسلم، قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله «وإذا قرأ فأنتصوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

١٥- (يعلمنا التشهد): سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن): فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات): أي الناميات (الصلوات الطيبات لله): قال بعض العلماء: ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ، وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها.

١٦- (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): قال الطيبي: يجوز فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين): حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية «الصحيحين». قلت بل في الصحاح الست (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله): انفرد ابن عباس بهذا

حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك): معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال بمثله في السجود. وقال الخطابي: فيه وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: «وإذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين بجيكم الله» يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، والآخر أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه، واتموا به ولا تختلفوا عليه إنما تصح وتثبت بتلك.

١٣- (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم): قال النووي: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحيث يسمونه فيقولون. وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومدنها أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم. قوله (ربنا لك الحمد)، هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدلال جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول، قاله النووي والله أعلم.

١٤- (زاد فإذا قرأ فأنتصوا): وأعلم أن هذه الزيادة وهي قوله «وإذا قرأ فأنتصوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في «السنن الكبرى» عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم

الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كلاهما أي سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة، فلما سمع سليمان من أبيه سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يروها عن سمرة من غير سماع منه. ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذي في «جامعه» في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال

في الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال أبو عيسى: قال محمد قال علي بن عبدالله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه. وقال أيضاً في هذا الباب: قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيقة وفي الترمذي أيضاً في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: حَدَّثَنَا أَبُو سلمة يحيى بن خلف حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ...» الْحَدِيثُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا إِنَّمَا يَحْدُثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ. انْتَهَى. لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ» فِي تَرْجُمَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الدَّلَالَةِ بَعْدَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. كَذَا فِي «غَايَةِ الْمَقْصُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

١٧٨، ١٧٩ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ^(١) قَالَ: «قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٢)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

[خ: ٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧] [م: ٤٠٦] [ن: ١٢٨٨] [هـ:

٩٠٤].

اللفظ إذ في سائر الشهادات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبدالله بن الزبير كلها بلفظ «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وأما قول الرافعي المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده «وأشهد أني رسول الله» فمردود بأنه لا أصل له قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧ - (فقولوا التحيات): قال النووي: جمع تحية وهي للملك، قيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل لجميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء (والطيبات): أي الكلمات الطيبات (والصلوات): هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها.

١٨ - (ثم سلموا): فقيل معناه التعويد بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدراً كاللذادة واللذاذ كما قال الله تعالى: «فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ»: أما السلام الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم يقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل. انتهى.

١٩ - (قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة): وفي «سنن أبي داود» في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب بن جندب أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله ﷺ الحديث ثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب، وأما قول المؤلف (دلت هذه الصحيفة) فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله ﷺ إلخ من ألفاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه

ابن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كزيب حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المعجر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ^(١) الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ، وقد أمر الله المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة، فليل يجب كلما جرى ذكره، وقيل الواجب الذي به يسقط المائم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ وما عدا ذلك فهو مندوب، كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة» اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» هل هو للندب أو للوجوب، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية، ثم هل تكرر كلما سمع ذكره أم لا، وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا، فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل. انتهى. والكلام في هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض» والإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام».

١- (عن كعب بن عجرة): بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه): يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلي عليك): فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملة أن يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم إلخ): استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون. قال الطبري والطحطاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من

٩٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ يَسْرِ عَنْ يَسَعْرِ عَنِ النَّحْكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا^(٢) قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ: ٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧] [م: ٤٠٦] [ن: ١٢٨٨] [هـ: ٩٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ يَسَعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَاقٍ بِمَثَلِهِ».

٩٧٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَاءُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزَّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ^(٣) السَّاعِدِيُّ: «أَنْتُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ. قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ: ٣٣٦٩، ٦٣٦٠] [م: ٤٠٧] [ن: ١٢٩٤] [هـ: ٩٠٥].

٩٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ: فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[م: ٤٠٥] [ت: ٣٢٢٠] [ن: ١٢٨٥].

٩٨١- [حسن] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ

٢- (كما صليت على إبراهيم): ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النبي ﷺ وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والالتقياد المحقق. انتهى. كذا في «المرقاة». وقال في «نيل الأوطار»: واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحيشة، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ وهو خلاف الظاهر، ومنها أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله، ومنها أن مراده ﷺ أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم، ومنها أنه سأل أن يتخذ الله خليلاً كإبراهيم (وبارك على محمد): البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت ودام أي آدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد): أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (ياستاده بهذا): أي الحديث (وعلى آل محمد): أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً بدل عليه تصغيره على أهل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كبنّي هاشم وبنّي المطلب، وقيل كل بقي آله ذكره الطيبي. وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث. وقال ابن حجر المكي: هم مؤمنو بنّي هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة في رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم، ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيد القاضي حسين بالأتقياء، ويؤيده ما روى تمام في «فوائده» والديلمي عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال كل تقي من آل محمد» زاد الديلمي: ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾.

نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه وابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني من حديث أبي مسعود بزيادة «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وفي رواية «كيف نصلي عليك في صلاتنا» وغاية هذه الزيادة أن تعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيتك إياه: أسراً أم جهراً؟ فقال له: أعطنيه سرّاً كان ذلك أسراً بالكيفية التي هي السرية، لا أسراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً و عرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر فمعه إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث.

وأطال الكلام في «نيل الأوطار» (وآل محمد): بحذف على، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها، كذا في «نيل الأوطار». وفي «المرقاة» قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنّي هاشم وبنّي المطلب، وقيل كل بقي آله ذكره الطيبي. وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث. وقال ابن حجر المكي: هم مؤمنو بنّي هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة في رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم، ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيد القاضي حسين بالأتقياء، ويؤيده ما روى تمام في «فوائده» والديلمي عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال كل تقي من آل محمد» زاد الديلمي: ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾.

ويجوز كسرهما من الذرة، أي الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام، لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة رضي الله عنها، وكذا غيرها من بناته، لكن بعضهم لم يعقب وبعضهم انقطع عقبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله ﷺ): قال الشوكاني في «النيل» الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد والنبي الأمي بعد قوله قالوا: اللهم صل على محمد، وزاد أبو داود، بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة، وعن علي عند النسائي وعن أبي هريرة عند أبي داود، وعن طلحة بن عبيدالله عند النسائي بلفظ: اللهم صل على محمد [وعلى آل محمد] كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي رواية وآل محمد في الموضوعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» وعن بريدة عند أحمد بلفظ «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفيه أبو داود الأعمى نفيح وهو ضعيف جداً. وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعن أبي حميد عند الشيخين وعن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في «الدعوات». قال النووي في «شرح المذهب»: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة الفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى

رواه الجماعة أي بلفظ كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم إلا أن الترمذي قال فيه: على إبراهيم في الموضوعين لم يذكر آله. انتهى.

٤- (أخبرني أبو حميد): بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك): قال على القاري: جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا سؤال ولفظه «لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قالوا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك» (قولوا اللهم): أي يا الله، فالميم عوض عن ياء ومن ثم شد الجمع بينهما، وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا الله أمتا بخير، وقيل زائدة للتفخيم، وقيل دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء، وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماً له تعالى (صلّ على محمد) وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجدته عبدالمطلب ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في «تاريخه»:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبيل ذلك، وسميت أمته الحمادون لحمدهم في السراء والضراء. وأما أحمد فلم يسم به غيره قط. وأما محمد فكذلك قبل أو أن ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسماؤا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً.

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة: «وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم» كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترجمت بالثناء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه، ولأن الترجيح فيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى. وقال النووي: هي بدعة لا أصل لها وواقفة العلماء بعده (وأزواجه وذريته): بضم المعجمة. قال ابن حجر:

ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ^(١) فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ^(٢)، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[خ: ١٣١١ نحوه] [م: ٥٨٨] [ن: ٢٠٦٠] [هـ: ٩٠٩] [ت: ٣٦٠٤].

٩٨٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنبَانًا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٩٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ يَخْجَنَ بْنَ الْأَدْرِجِ حَدَّثَهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَفَسَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهُّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي^(١) ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» قَالَ فَقَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ، قَدْ غُفِرَ لَكَ، ثَلَاثًا».

[ن: ١٠٣١].

١- (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر): فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروي في «الصحيحين» والسنن بلفظ «أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر» الحديث مطلق فيحمل عليه، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول، وما ورد من الأذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتعوذ بالله): استدلل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهريّة. وفي «السبل»: والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر، وهو مذهب الظاهريّة وابن حزم منهم، ويجب عنده أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المفتق عليه، وأمر طاووس إنبه بإعادة الصلاة لما لم يستعد فيها فإنه يقول بالوجوب ويطلان صلاة من تركها، والجمهور جعلوه على الندب انتهى.

٢- (من عذاب جهنم): قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر): فيه رد على المنكرين لذلك من

آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. انتهى. وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في «المنتقى». وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي رواية «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد» تم كلامه.

٦- (بالمكيال): بكسر الميم وهو ما يكال به، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (أهل البيت): الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إيداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد): قال الإسني: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظراً، وقد روي عن ابن عبدالسلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمثل وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك امتناع على محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبداً. وكلا الحديثين في «الصحيح»، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تادباً مشعر بأولويته. والحديث استدلل به القائلون بأن الزوجات من الآل، والقائلون إن الذرية من الآل، وهو أدل دليل على ذلك لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المعمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة. وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلي حبان بن يسار.

- باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ابن الأَسود عن أبيه عن عبد الله قال: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ».

[ت: ٢٩١].

(عن عبد الله قال من السنة أن يخفى التشهد): قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقولہ قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر. والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن، ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: الصحيح على شرط الشيخين.

١٨١، ١٨٠ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ قَالَ: «رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَا عَيْثُ^(١) بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى».

[م: ٥٨٠، ن: ١٢٦٢].

٩٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ^(٢) جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَسَهُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

[م: ٥٧٩].

٩٨٩- [شاذ بقولها: «ولا تحركها»] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصْبِغِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا^(٣) وَلَا يُحْرِكُهَا».

[صحيح] قال ابن جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى».

المعتزلة، والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات): قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقرابته منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم. وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة. كذا في «الفتح» (ومن شر المسيح الدجال): قال أبو داود في «السنن»: مثقل الدجال ومخفف عيسى، ونقل العريزي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما. قال الجوهرى في «الصحاح» من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى «التصنيف». قال في «القاموس»: والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في «النيل». وفي «السليل»: وأما عيسى فليل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسح، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا بريء. وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه.

٣- (اللهم اني): بفتح الباء وسكونها (من عذاب القبر): ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويسالغ في نفيه ويخطيء مثبه (من فتنة الدجال): أي ابتلائه وامتحانه.

٤- (أن تغفر لي): أي تستر بي (إنك أنت الغفور الرحيم): فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والتعظيم المقيم رزقنا الله بفضلته الكريم (فقال): أي النبي ﷺ. قال المنذرى: وأخرجه النسائي.

١٧٩، ١٨٠ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار بالسبابة): أي المسبحة حين الجلوس. وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات: الأولى ما أخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى ثم قبض نيتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرايته يحركها يدعو بها». والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر.

والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة. وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية. وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفاً.

وقد جعل الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» الروايات المذكورة كلها واحدة، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر. انتهى.

قلت: ما قاله الحافظ بن القيم ليس بواضح والصحيح ما قاله الراعي إن الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. انتهى. وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه، أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالمقباض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل

٩٩٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ إِشَارَتِهِ»^(٤) وَحَدِيثُ حَجَّاجِ أَيْمٍ. [ن: ١٢٧١].

٩٩١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَخْبَرَنَا عَصَامُ بْنُ قَدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُعْمَانَ الْخَزَاعِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْبَعاً فِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ خَنَاهَا شَيْئاً»^(٥).

[هـ: ٩١١] [ن: ١٢٧٢].

١- (وأنا أعبت): الواو حالية أي العنب (وقبض أصابعه كلها): والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة. وفي رواية لمسلم عن عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم. ذكره الشوكاني (وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام): وهي السبابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (إذا قعد في الصلاة): ولفظ مسلم في «صحيحه» من حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ويفرش قدمه اليمنى» واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في «مصنفه» ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي. وقال علي بن أبي طالب، ومن الفقهاء الثوري والزهري ومالك إنه غير واجب. استدل الأولون بملازمته ﷺ، والآخرون بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لا سيما مع قوله ﷺ في حديث المسيء بعد أن علمه «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس

المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر. انتهى. قال في «المحلي»: وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي. انتهى.

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود» ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن ارسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد. وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص، وقال مجاهد مقعة الشيطان. وفي «المحلي شرح الموطأ» قال الحلواني من الحنيفة يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله يضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثاً ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه ﷺ كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. انتهى. وسيجيء بعض بيانه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٣- (كان يشير بإصبعه إذا دعا): أي إذا تشهد. قال في «المراقبة»: والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وإن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد. انتهى. وفي «المحلي شرح الموطأ»: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في «أبي داود» أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو، وفيه تحريكها دائماً إذا الدعاء بعد التشهد. قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد. انتهى كلام صاحب «المحلي». وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه: أن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد. وقد نقل صاحب «غاية المقصود» فتواه بتمامه (ولا يحركها): قال ابن الملك: يدل على أنه لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة. قال الشيخ سلام الله في «المحلي شرح الموطأ»: وفي حديث وائل عند أبي داود، وفيه ثم رفع إصبعه فرأيناه يحركها يدعو بها فقيه

تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور، على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير: «كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» قال المالكية: إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب. انتهى كلامه (بدعو كذلك): أي يشير بها أي يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه. قاله على القاري (ويتحامل): أي يضع.

٤- (قال لا يجاوز بصره إشارته): أي بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (قد حانها شيئاً): أي: أمالها قليلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي، ابن ماجه.

١٨١، ١٨٢ - باب كراهية الاعتماد على اليد

في الصلاة

٩٩٢- [صحيح إلا لفظ عبدالمملك فإنه منكر] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) بِنِ شَبُوتَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُوتَيْهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ [السُّجُودِ]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.»

٩٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشْتَبِكٌ^(٢) يَدَيْهِ. قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَلَّكَ صَلَاةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.»

٩٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ أَبِي الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ^(٣) - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَأَقِطُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ: لَا

تَجْلِسُ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ».

أحمد بن حنبل «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» قال ابن رسلان: الرواية الصحيحة بيده ولفظ ابن رافع: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، ولفظ ابن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» ولفظ ابن شويه «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة». وقال أبو داود: وذكره في باب الرفع من السجدة. قال ابن رسلان: يعني بل يضعها على ركبتيه. انتهى. فعرف من هذا أن رواية ابن شويه وابن رافع مطلقة، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد ورواية الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة. ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في «التقريب» صدوق وهو ممن يصح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد.

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ «واعتمد على الأرض» وعند الشافعي «واعتمد بيديه على الأرض» والله سبحانه أعلم. انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله. وقال على القاري في «المراقبة»: نهى أن يعتمد أي يتكئ الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة: قال في «الأزهار»: قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذه، وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام، والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى، إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس.

وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد، ومع هذا قال، وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه. ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه أبو داود. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذي وضعفه وأخرجه ابن عدي في «الكامل» وهو أيضاً

١- (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ): سيجيء بيان ألفاظ شيوخ المؤلف في هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقال ابن عبد الملك في روايته: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. قال شارح «المصابيح»: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنيفة، واختيار الخرفي وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما. وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد.

وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري. وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليه أكثر الأحاديث، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفيًا واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابة وفيه «فإذا رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» رواه البخاري في «صحيحه». وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن رواه محمد بن عبد الملك مجهول. والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا الحديث عن عبدالرزاق وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين من دون الأخرى أحد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً، وعلى تقدير صحة هذا الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز. انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه. انتهى.

وقال السيد عبدالله الأمير رحمه الله تعالى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره. انتهى. وفي «حاشية السندي»: والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقربته الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية. انتهى.

ولفظ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة. وفيه قلت حتى يقوم قال ذلك يريد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في «صحيحهما» غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً قال ما أذكر شيئاً والله أعلم.

١٨٣، ١٨٤ - باب في السلام

٩٩٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّنَا سُفْيَانُ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدِ الْمُحَارَبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَيْبِدِ الطَّنَافِيِّ ح. وَأَخْبَرَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَنَّ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ شَرِيكٍ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١) عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى تَبَاضُ خَدَّوْهُ^(٢)». السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[ت: ٢٩٥] [ن: ١٣٢٣] [هـ: ٩١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣) وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْسُرْهُ^(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ^(٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَعْنِي بِنِ إِسْحَاقَ^(٦) عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَّقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ^(٨) كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً.

ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري. نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم أخرج عنهم ابن أبي شيبة وعبدالرازق في «مصنفيهما» والبيهقي في «سننه» لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبدالله الأمير اليماني، وقال في «الأزهار» هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم. (إذا نهض): أي قام.

٢ - (وهو مشبك): التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى.

٣ - (وهذا لفظه): أي لفظ محمد بن سلمة (جميعاً): حال زيد بن أبي الزرقاء وابن وهب أي يرويان جميعاً (ثم اتفقا): أي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال): ابن عمر (لا تجلس هكذا): خطاب للرجل المذكور. وهذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعاً من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم.

١٨٣، ١٨٤ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥ - [ضعيف] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ^(١)». قَالَ^(٢): فَلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(٣).

[ت: ٣٦٦].

١ - (كانه على الرضف): بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدهما فاء جمع رضة وهي حجارة محمأة على النار، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة. قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكثفاً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة أو مكثفاً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية. قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد، وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله أعلم.

٢ - (قال): أي شعبة (فلنا حتى يقوم): النبي ﷺ (قال): أي سعد بن إبراهيم (حتى يقوم): وفي رواية الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شفثه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم.

التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو لقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كليهما.

٢- (حتى يرى بياض خده): بضم الباء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع على النيابة. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي فقال «عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» وفي رواية له «حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا». انتهى. (السلام عليكم الخ): إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً: السلام عليكم أو جملة استثنائية على تقدير ماذا كان يقول. كذا في «المراعاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي ابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣- (وهذا لفظ حديث سفيان): الثوري، وحديث الثوري أخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله مثله سنداً ومتناً. وأخرج أيضاً أحمد من طريق وكيع عن سفيان. وأخرج الطحاوي من طريق عبيدالله بن موسى العبيسي وأبي نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور. فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواته بل اتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدي وكيع وعبيدالله بن موسى وأبي نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله».

٤- (وحديث إسرائيل لم يفسر): يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أي لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافق في الإسناد بل يخالفه تارة في المتن أيضاً لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله، وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن عبدالله، بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله، فأسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن

٩٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهْنَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١)»، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٩٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٌ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَن يَمِينِهِ وَمَنْ عَن يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي [بِرْمِي] بِيَدِهِ^(١) كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ- الْآ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ^(١) هَكَذَا -وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ- يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَن يَمِينِهِ وَمَنْ عَن شِمَالِهِ».

[م: ٤٣١] [ن: ١٣١٩].

٩٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَن يَمِينِهِ وَمَنْ عَن شِمَالِهِ».

١٠٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ نَعِيمِ الطَّنَافِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَأَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ^(١) كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ أُسْكِنُوا فِي الصَّلَاةِ».

[م: ٤٣١] [ن: ١١٨٥].

١- (كلهم عن أبي إسحاق): قال أخونا أبو الطيب في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»: أي سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبد الطنافسي وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبي إسحاق وأما أبو الأحوص شيخ مسدد فهو سلام بن سليم وشيخ أبي إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبدالله): وهو ابن مسعود (كان يسلم): أي من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه): قال الطيبي أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن شماله): فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال. قال النووي: ولو سلم

أن زهيراً روى عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أيضاً، فعبدالرحمن شيخ رابع لأبي إسحاق كما سيذكره المؤلف، ورجح الدارقطني هذا الإسناد كما سيحيى.

٥- (قال أبو داود ورواه زهير): بن معاوية (عن أبي إسحاق): وحديث زهير: وصله النسائي بقوله أخيراً محمد بن المشي حَدَّثَنَا معاذ بن معاذ حَدَّثَنَا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله قال: «رايت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك».

ولفظ أحمد حَدَّثَنَا يحيى عن زهير حدثني أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله الحديث. وفي لفظ لأحمد حَدَّثَنَا سليمان بن داود حَدَّثَنَا زهير حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأوسود عن عبدالله، ولفظ الدارقطني من طريق حميد الرواسي حَدَّثَنَا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حَدَّثَنَا أبو كامل حَدَّثَنَا زهير حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن عبدالله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله الحديث.

٦- (ويحيى بن آدم): أي روى يحيى بن آدم (عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه): الأسود بن يزيد (وعلقمة): هذا معطوف على عبدالرحمن أو على أبيه فيه احتمالان، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة، وعلى الثاني أبو إسحاق روى عن عبدالرحمن عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الأول كون أبي إسحاق كثير الرواية عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الثاني إخراج أحمد في «مسنده» من طريق سليمان بن داود حَدَّثَنَا زهير حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأوسود عن عبدالله، والله أعلم.

٧- (عن عبدالله): أخرج أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالَا حَدَّثَنَا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على إيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة

عبدالله. ولفظ أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا هاشم وحسين المعنى قالَا حَدَّثَنَا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبدالله قال «رايت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك» وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالَا حَدَّثَنَا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على إيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله» وقال البيهقي في «المعرفة» بسنده إلى إسحاق بن منصور حَدَّثَنَا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله نحوه. وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما عن عبدالله «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله وحديثه عند الطحاوي. وروى عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله وهو عند الطحاوي أيضاً. فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروي عنه بخمسة أوجه، وأما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسي، فإنه يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله وحديثه عند النسائي وأحمد وابن ماجه، وكذا تابعة علي بن صالح أبو محمد الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند النسائي وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبدالله الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند أحمد في «مسنده».

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق. وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعاً، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين: حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حَدَّثَنَا عبدالله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني. فسفيان روى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وحده، وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعاً مرة كذا ومرة كذا، على

من غير طريق أبي إسحاق وهي عدة روايات، منها ما رواه أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبدالله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله ﷺ لتسليمته اليسرى، ومنها ما رواه أحمد أيضاً حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ومنها ما رواه أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أو رجلاً سلم تسليمين فقال أتى علقها. ورواه مسلم من جهته فقال حدثني أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمين فقال عبدالله أتى علقها.

وأخرج مسلم أيضاً حَدَّثَنَا زهير بن حرب حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبدالله أتى علقها. قال الحكم في حديثه إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وأخرج الطحاوي حَدَّثَنَا ابن أبي داود حَدَّثَنَا مسدد حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد نحوه، أو المحفوظ عند شعبة عن أبي إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوي حَدَّثَنَا ابن مرزوق حَدَّثَنَا وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه، وإنما هو موقف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حَدَّثَنَا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبدالله أتى علقها، ولم يجعله منصور مرفوعاً، وأما الحكم أيضاً مرة رفعه ثم ترك رفعه.

وأخرج الطحاوي حَدَّثَنَا ابن أبي داود حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة حَدَّثَنَا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمين، فقال ابن مسعود: أتى من أين علقها. وسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا أصح ما روي في هذا

الله» ورجح الدارقطني إسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود فقال في «سنه»: اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله وهو أحسن إسناداً، وإنما رجح الدارقطني إسناد زهير لأن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري روى حديث عبدالله بن مسعود قال: «خرج النبي ﷺ لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين» الحديث بإسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله، فكما اختلف على أبي إسحاق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة أيضاً، فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه، فاختر الدارقطني لأجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء. وللأئمة في اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل.

قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين: روى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود ابن يزيد عن عبدالله، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله.

قال أبو عيسى: سألت عبدالله بن عبدالرحمن أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أشبه ووضعه في كتابه «الجامع». انتهى مختصراً.

٨- (قال أبو داود شعبة): بن الحجاج إمام ناقد (كان ينكر هذا الحديث): ويبدل منه (حديث أبي إسحاق): وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون مرفوعاً أي ينكر شعبة حديث أبي إسحاق رفعه إلى النبي ﷺ وليست هذه الزيادة في عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب، لأن حديث أبي إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبي إسحاق وكلهم روى عنه مرفوعاً وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود، وأما من غير طريق أبي إسحاق أيضاً فحديث صح سنه وثبت رفعه. ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبي إسحاق ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه ويسبب الاضطراب فيه، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روى

الباب. انتهى.

على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في «السبل» فإنه رأى هذه الزيادة وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في «التلخيص» وغيره من الكتب والله أعلم.

وفي «تلقيح الأفكار تخريج الأذكار» للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاتاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما

يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. انتهى كلامه. وحيث ثبت أن التسليمين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث «تحريمها التكبير وتحليلها

السلام» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب إلى القول بوجوده الشافعية. وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت

الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته» فدل على أن التسليم ليس

بركن واجب وإلا لوجب الإعادة، ولحديث المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام. وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف

باتفاق الحفاظ، فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده، وحديث المسيء صلاته لا

ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ، ولو عمل

بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها. قال صاحب «السبل»: ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة، وذهب الشافعي إلى أن

الواجب تسليمه واحدة والثانية مسنونة. قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة فإن اقتصر عليها إستحب له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمين

جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره. ولعل حجة الشافعي حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي

التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه» أخرجه ابن حبان وإسناده عن شرط مسلم. وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل. وعند مالك أن المسنون تسليمه واحدة. وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة. هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف، وقول شعبة والله أعلم بمراد مؤلف «الإمام»، فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب «غاية المقصود» بلفظه.

٩- (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلخ): قال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: هذا الحديث أخرجه أبو

داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في «التلخيص» إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فاعله بالانقطاع، وهنا أي في «بلوغ المرام» قال صحيح، وراجعنا «سنن

أبي داود» فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصححه هنا

أي في «بلوغ المرام» وهو الأولى وإن خالف ما في «التلخيص»، وحديث التسليمين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث

مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن

ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناده حديث وائل كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»: يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل

وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة «وبركاته» وقد صحت، ولا عذر عن القول بها. وقال به جماعة من العلماء. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب

منه الحافظ، وقال هي ثابتة عند ابن حبان في «صحيحه»، وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال صاحب «السبل»، إلا أنه قال ابن

رسلان في «شرح السنن»: لم نجد لها في ابن ماجه. قال صاحب «السبل»: راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ». انتهى بلفظه.

قال مؤلف «غاية المقصود» لكن نسخة «السنن» لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي نساء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية من هذه الزيادة، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة

١٢- (ما لي أراكم رافعي أيديكم): قال النووي: والمراد بالرفع المنهي عنه ههنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى. وقد احتج بعض من لا خيرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل. قال البخاري في جزء رفع اليدين: فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا» الحديث وإنما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبير، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيّاً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد ثبت حديث مسعر وفيه: «أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» الحديث. قال البخاري: فيحذر أمره أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ انتهى كلام البخاري. وقال ابن حبان: ذكر الخبر المتقصر للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنعو رواية مسلم. وقال الحافظ في «التلخيص»: «ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضوع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل. انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث «دخل علينا رسول الله ﷺ» وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة» والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو في حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهدته وروى الآخر في وقت آخر كما شاهدته وليس في ذلك بعد. انتهى كلام الزيلعي. قلت: العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالتحايي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف، ولا يخفى على من له مذاق في العلم

القول من الأحاديث. واستدل المالكية على كفاية التسليم الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر. وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة. وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» بما لا يزيد عليه. وقوله «عن يمينه وعن شماله» أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خد.

١٠- (يومي بيده): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي. قال الإمام ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحاً للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها. قال والرواية المشهورة رواية مسلم «علام ما تؤمؤن» بهزمة مضمومة بعد الميم، والإيماء الإشارة أو ما يؤمؤن وهم يؤمؤن مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كانها أذنان خيل شمس): قال النووي: وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذناها. وفي «النيل» بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شמוש بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راحته، ومن الرجال صعب الخلق.

١١- (أن يقول): أي أن يفعل (هكذا وأشار): النبي ﷺ (بإصبعه): بأن يضع أحدكم يده على فخذه، وهذا المعنى متعين لأن الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنباري مينة للمراد وفيها: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» وأورد مسلم في «صحيحه» من هذه الطريق أي طريق مسعر بلفظ «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» ومن طريق إسرائيل بلفظ «فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فظفر إلينا رسول الله ﷺ فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده». انتهى. وليس المراد أن النبي ﷺ نهى أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه، وأن عثمان ابن شيبه شيخ المؤلف تفرّد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم روه باللفظ المذكور آنفاً والله أعلم.

الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن معهم من المؤمنین» قال علی القاري: ولكن الظاهر أن حديث عليّ محمول على تسليم التشهد حيث يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنياء باتفاق العلماء. وفي «النيل» ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المؤمنین والمأمومين على الإمام وسلام المقتردين بعضهم على بعض. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مختصراً قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

- باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنبَاءً سَفِيَّانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»^(١).

[خ: (٨٤١، ٨٤٢) [م: ٥٨٣] [ن: ١٠٠٢].

١٠٠٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ^(٢) أَنبَاءً عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٣) قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ».

[خ: (٨٤١، ٨٤٢) [م: ٥٨٣].

١- (عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير): أي بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية «بالذكر» وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (ابن جريج): بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبدالعزيز (أبا معبد): بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ): أي على زمانه فله حكم الرفع، وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً سيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

٣- (وأن ابن عباس): أي بالإسناد السابق كما عند مسلم عن

فساد بيانه، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨٤، ١٨٥ - باب الرد على الإمام

١٠٠١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُفَّانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُزِدَّ عَلَى الْإِمَامِ^(١) وَأَنْ نَتَّحَابَ^(٢) وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

[هـ: ٩٢٢ مختصراً].

١- (أن نرد على الإمام): قال في «المرقاة»: أي ننوي الرد على الإمام بالتسليم الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية. قال الطيبي: قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً وتسليمة على الإمام وتسليمة على من كان على يساره. وفي «النيل» قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

٢- (أن نتحاب): تتفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنین بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة وفي «النيل» بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف، والتحابب التوادد، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض): أي في الصلاة وما قبله معترضة، ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه «وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» أي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم.

قال بعض العلماء: هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة. قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. قال الحافظ بن حجر: وإسناده حسن، وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه: «كان ﷺ يصلي قبل

الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذي عن عبدالله بن المبارك أن لا يمد مداً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن الأثير: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انتهى. قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم. قال وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وقد ذكر المهدي في «البحر» أن الرمي بالتسليم عجلأً مكروه، قال لعله ﷺ بسكينة ووقار. انتهى. قال الشوكاني: وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا صحيح. هذا آخر كلامه وفي إسناده قرّة بن عبدالرحمن بن حيويل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قرّة بن عبدالرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً.

٣- قال عيسى نهاني ابن المبارك: هذه العبارة أي من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه، وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. وما ذكره الحافظ المزني في «الأطراف» أيضاً. وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق عبدالله بن المبارك، وهذا لفظه حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذَفَ السَّلَامُ» (١) سنة.

[ت: ٢٩٧].

قال عيسى: نهاني ابن المبارك (٢) عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفساحوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال (٣): نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

١- (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ): الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قرّة بن عبدالرحمن المعافري المصري، قال أحمد منكر الحديث جداً، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وقد ذكره مسلم في «الصحيح» مقروناً بعمرو بن الحارث، وقال الأوزاعي ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قرّة، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه.

قلت: ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفاً إلا ما أراد به عبدالله بن المبارك. والفريابي وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي

إسحاق بن منصور عن عبدالرزاق به (قال كنت أعلم): أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي: أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه): أي الذكر. ولفظ البخاري: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

قال القسطلاني: وظهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى. وقال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهرو دائماً فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨٥، ١٨٦ - باب حذف السلام

١٠٠٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذَفَ السَّلَامُ» (١) سنة.

[ت: ٢٩٧].

قال عيسى: نهاني ابن المبارك (٢) عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفساحوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال (٣): نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

١- (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ): الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قرّة بن عبدالرحمن المعافري المصري، قال أحمد منكر الحديث جداً، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وقد ذكره مسلم في «الصحيح» مقروناً بعمرو بن الحارث، وقال الأوزاعي ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قرّة، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه.

٢- (حذف السلام): والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون

١٨٧، ١٨٨ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا سُئِدَةُ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ غُنَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّعْزَزُ أَحَدَكُمْ»^(١) - قال عن عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي فِي السَّبْحَةِ. [هـ: ١٤٢٧].

١٠٠٧ - [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ أَنَا أَنَا أَشْعَثُ ابْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يَكْتَى»^(٢) أبا رَمْثَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ^(٣): وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَلَّتْ كَانْفِتَالِ أَبِي رَمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ^(٤) فَأَخَذَ بِمِئِكَتَيْهِ فَهَزَّهٗ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ [لَا أَنَّهُ] لَمْ يَكُنْ يَنْسُ صَلَوَاتِهِمْ فَصَلِّ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ كَانَ أَبِي رَمْثَةَ.

١ - (أيعجز أحدكم): وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال): أي مسدد عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة): أي النفل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول.

٢ - (صلى بنا إمام لنا يكتى): بالتخفيف ويشدد (أبا رمثة): بكسر الراء (فقال): أي أبو رمثة (صليت هذه الصلاة): الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه ﷺ وإنما الذي صلاه معه نظيره، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو): على الشك.

٣ - (قال): أي أبو رمثة (وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه): لقوله عليه السلام: «الليني منكم أولو الأحلام» وفي إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبير

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» والاقصار على القول عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» فالحذف لجملة قال رسول الله ﷺ هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله «حذف السلام سنة» وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٤ - (وقال): أي المؤلف أبو داود (نهاه): الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعاً كما تقدم والله أعلم.

١٨٦، ١٨٧ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥ - [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَيْسَى ابْنَ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فُسَا أَحَدُكُمْ»^(٢) فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ»^(٣) فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ. [ت: ١١٦٤، ١١٦٦].

١ - (عن علي بن طلق): بن المنذر الحنفي السحيمي وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فليرجع هناك.

٢ - (إذا فسا أحدكم): أي خرج منه ريح بلا صوت (في الصلاة): أي في اثنتائها فلا ينافي الحديث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رواه الترمذي. وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده.

٣ - (فليصرف): عن صلاته (فليتوضأ): وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلاته): قال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد. والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة، وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلق لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة.

بالفصل فصلاً بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» انتهى ملخصاً. قال المنذري في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال.

١٨٨، ١٨٩ - باب السهو في السجدين

[باب في سجود السهو]

١٠٠٨ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ^(١) فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَاهُ^(٢) أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟^(٣) قَالَ: لَمْ أُنْسِ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ. قَالَ: بَلْ نَسِيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَجْلَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: اصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا أَيْ نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ^(٤) وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السُّهُوِّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ بُئِثْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ.»

[خ: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ٦٠٥١،

٧٢٥٠] [م: ٥٧٣] [ت: ٣٩٩] [ن: ١٢٢٤] [هـ: ١٢١٤].

١٠٠٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١)، وَحَدِيثَ حَمَّادِ أَيْمٍ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ^(٢) بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمَأُوا. قَالَ فَصَالَ النَّاسُ نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثَهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «فَأَوْمَأُوا» إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَلَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ^(٤) لَمْ يَقُلْ فَكَبَّرَ

الأولى): أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة): احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدرَكها إنما قام عقب صلاته صلاة السنة إلا لكونه مسبقاً بقي عليه شيء يقوم لإكماله (فصلى نبي الله ﷺ): أي صلاته (ثم سلم): أي مثلاً ومنصرفاً (عن يمينه وعن يساره): وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا): متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه): أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (ثم انفتل): أي انصرف النبي ﷺ (كانتال أبي رمة): أي كانتالتي جرد عن نفسه أبا رمة ووضع موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي، ولذا قال الراوي (يعني): أي يريد أبو رمة بقوله أبي رمة (نفسه): أي ذاته لا غيره (يشفع): بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلى شفعاً من الصلاة. قال الطيبي: الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى.

٤ - (فوثب إليه عمر): أي قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه): بالثنية (فهزه): بالتشديد أي حركه بعنف (فإنه): أي الشأن (إلا أنهم): وفي نسخة إلا أنه أي الشأن (فصل): أي فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات، وأنها صلاة واحدة فصلوا، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فآدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره كذا في «المراقبة». قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل (فرغ النبي ﷺ بصره): أي إليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب): قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدي، والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد. وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله، كذا في «المراقبة». وقال في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»: والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال «الصحيح» كما صرح بذلك في «مجمع الزوائد» عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. ثم ذكر حديث أبي رمة هذا ثم قال صاحب «إعلام أهل العصر»: والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد

ولا ذَكَرَ رَجَعَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حُفَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُو.

١٠١٤ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١١) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: تَقْصُرُ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٠١١ - [شاذ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ وَهَيْشَامَ^(١٢) وَيَحْيَى بْنَ عَتِيقٍ وَابْنَ عَوْنٍ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هَيْشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ - كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

١٠١٥ - [شاذ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ أُنْبَأَنَا شَبَابَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ^(١٣) ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُو».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ هَيْشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ هَيْشَامِ، لَمْ يَذْكَرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُو حَتَّى يَقَنَّهُ اللَّهُ ذَلِكَ»^(١٤).

١٠١٦ - [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ^(١٥) الْهَمْلَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهِذَا الْخَبَرِ قَالَ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

١٠١٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ^(١٦) بْنِ أَبِي حُفَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَلَمْ يَسْجُدْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَتَ حَتَّى لَقَاءَ النَّاسَ».

١٠١٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أُنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ^(١٧)، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو».

١٠١٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا مُسَلَّمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ^(١٨) عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنِ مُسَلَّمَةَ - الْحَجَرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ

السَّجْدَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهِذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِيبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هَيْشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[شاذ] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَسَدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي جَبِيحَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٠١٤ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١١) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: تَقْصُرُ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٠١١ - [شاذ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ وَهَيْشَامَ^(١٢) وَيَحْيَى بْنَ عَتِيقٍ وَابْنَ عَوْنٍ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هَيْشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ - كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

٤- (فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة): بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين (قال لم أنس ولم تقصر): بالوجهين أي في ظني (فاومأوا): أي أشاروا برؤوسهم.

قال في «السبل»: إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمين وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث.

وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث.

وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمقدم لا ينسخ المتأخر، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموميان، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها، ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليمين. وفي رواية «الصحيحين»: «فقالوا»: وفي رواية المؤلف كما سيأتي «فيقال -يريد الصحابة- نعم» فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة.

وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ، وظنوا حيثئذ للتمام. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليمين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك.

وما أحسن كلام صاحب «المنار»، فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال: وأنا أقول أرجو الله للبعد إذا لقي الله عاملاً لذلك أن يبثه في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك وثاب على العمل به، وأخاف على المتكلمين وعلى المجبرين

طويلَ اليدين فقال: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

[م: ٥٧٤] [ن: ١٢٣٧] [هـ: ١٢١٥].

١- (عن محمد): بن سيرين (إحدى صلاتي العشي): هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. قال الأزهري: هو ما بين الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (الظهر): عطف بيان أو بدل من إحدى (ثم سلم): في حديث عمران بن حصين المروي في «مسلم» أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاها النووي في «الخلاصة عن المحققين».

٢- (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد): بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة، وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليهما): أي الخشبة (إحدهما على الأخرى): وفي رواية: وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (يعرف في وجهه الغضب): ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه. كذا في «المراقبة» (ثم خرج سرعان الناس): من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كفتيز وفتزان.

٣- (وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه): أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (أن يكلماه): أي بأنه سلم على ركعتين وخشياً أن يكلمها رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. وقوله (أن يكلماه) بدل اشتمال من ضميرها «بأه» لبيان أن المقصود هيئة تكليمه لا نحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين): وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول. لقب ذي اليمين لطول كان في يديه. وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليمين، ووهم الزهري فجعل ذا اليمين وذا الشمالين واحداً، وقد بين العلماء وهمه. قال ابن عبد البر: ذو اليمين غير ذي الشمالين وإن ذا اليمين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عمرو. انتهى.

على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال العمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن في رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله، وفي أخرى يجبر رداءه مغضباً، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما، وقد روى هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه.

ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب، وقيل بمقدار ركعة، وقيل بمقدار الصلاة. ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن سجود السهو بعد السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي رواية قال: «فقام الناس نعم ثم رفع» ولم يقل وكبر ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد.

وفي رواية قال: قلت فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن تشهد، وفي رواية كبر ثم كبر وسجد. انتهى كلام المنذري.

٥- (ثم سلم ثم كبر): قال القرطبي: فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لإتيانه بتم المقضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها. ذكره الزرقاني (وسجد): للسهو (مثل سجوده): للصلاة (أو أطول ثم رفع): من سجوده (وكبر وسجد): ثانية (مثل سجوده): للصلاة (أو أطول): منه (ثم رفع): أي ثانياً من السجدة الثانية (وكبر): ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتي السهو (قال): أيوب (فقيل لمحمد): بن سيرين والقاتل سلمة بن علقمة (سلم): يحذف حرف الاستفهام (في السهو): أي بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال): محمد بن سيرين (ثم سلم): النبي ﷺ وسيجيء تحقيقه، فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين: الأول: هل سلم النبي ﷺ بعد سجود السهو؟ والثاني: هل تشهد في سجود السهو؟ فالجواب عن الأول في هذه الرواية،

والجواب عن الثاني في الرواية الآتية، والله أعلم.

٦- (عن محمد بإسناده): إلى أبي هريرة وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك به. وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» ولفظه مالك عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: صدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلتي ركعتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» هذا لفظ «الموطأ». وهذا يوضح الإغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك، فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك، ولم يسبق ألفاظه بتمامه، بل اختصر اختصاراً لا يصل [به] الطالب إلى المقصود.

٧- (لم يقل): أي مالك في روايته (بنا): وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقل): مالك (فأومأوا): كما قال حماد بل (قال): مالك (فقال الناس نعم): مكان فأومأوا أي نعم (قال): مالك (ثم رفع): رأسه أي ثانياً من السجدة الثانية (ولم يقل): مالك (وكبر): كما قاله حماد في روايته، فإنه قال في آخر الحديث: ثم رفع وكبر، ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر، وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه): أي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر): مالك (ما بعده): من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله: فقيل لمحمد سلم إلى قوله ثم سلم.

وأخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد، ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ انتهى.

٨- (ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد): بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ: فأومأوا. وروى أسد عن حماد بلفظ قالوا: نعم، ورواية أسد عند الطحاوي.

٩- (قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث): كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن سيرين، وكذا يحيى بن

عتيق وابن عون وحמיד ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل): أحد منهم (فكبر): أي زيادة لفظة فكبر قيل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء (ولا ذكر رجوع): رسول الله ﷺ إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ أي من قوله قال أبو داود إلى قوله رجوع والله أعلم:

١٣- (أن أبا بكر بن سليمان): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو مرسل. أبو بكر هذا تابعي. انتهى.

١٤- (سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن): قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي، وقال النسائي لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدة غير سعد. انتهى.

١٥- (فقال الناس قد فعلت): احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمدة إذا كان لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة، لأن ذا اليمين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبي ﷺ عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. ومن ذهب إلى أن كلام الناس يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بمكة وحدث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام وهذا القول ضعيف جداً، وأجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي بأجوبة شافية. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله. قال الشافعي: وفرق هؤلاء بين العمدة والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة. قال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب. انتهى كلامه.

١٦- (رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان): قال المنذري: حديث أبي سفيان مولى أبي أحمد هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين، وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قرمان وقيل وهب وقيل عطاء، ويقال فيه مولى أبي أحمد

عتيق وابن عون وحמיד ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل): أحد منهم (فكبر): أي زيادة لفظة فكبر قيل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء (ولا ذكر رجوع): رسول الله ﷺ إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ أي من قوله قال أبو داود إلى قوله رجوع والله أعلم:

١٥- (نُبئتُ أن عمران بن حصين): قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدة السهو وإن سجدهما بعد السلام. انتهى.

وأخرج أيضاً البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدة السهو تشهد؟ قال ليس في حديث أبي هريرة، ومفهومه أنه ورد في حديث غيره، وقد روى المؤلف والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم» صححه الحاكم على شرطهما قال الترمذي: حسن غريب، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما وهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه، كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن، وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله، قاله الزرقاني في «شرح الموطأ».

١١- (عن أيوب وهشام): بن حسان (ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد): أي هؤلاء الأربع كلهم يروون عن محمد بن سيرين (وقال هشام يعني ابن حسان كبر): فيه دلالة على التكبير للإحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه (ثم كبر): وهذا التكبير للسجود (وسجد): للسهو لكن قوله كبر في الأول هو مما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام.

١٢- (حتى يقنه الله ذلك): أي لقي الله تعالى اليقين في قلبه. قال في «سبل السلام» أي صبر تسليمه على اثنتين يقيناً عنده

دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وبنى على صلاته. والوجه الثاني - وهو المشهور في المذهب - أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم. انتهى كلام النووي مختصراً. قال النووي: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه.

١٨٩، ١٩٠ - باب إذا صلى خمساً

١٠١٩ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى. قَالَ حَفْصُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^(١) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: [قَالُوا] صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

[خ: ٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩] [م: ٥٧٢] [ت: ٣٩٢] [ن: ١٢٥٤] [هـ: ١٢٠٥].

١٠٢٠ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُصَوَّبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أُدْرِي زَادَ [أَزَادَ] أَمْ نَقَصَ^(٢)، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلُهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [فَسَجَدَ بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّحُّهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَنْبَأَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَقَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢١ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ^(٣): «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلْ فَسَجَدْ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَصِينٌ نَحْوَ الْأَعْمَشِ.

١٠٢٢ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَانَا جَرِيرٌ. وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى - وَهَذَا حَدِيثٌ يُوسَفُ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَبَ^(٤) تَوَشَّوْهُمُ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَأَنْفَلْتَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

ومولى ابن أبي أحمد. انتهى.

١٧ - (عن ضمضم بن جوس): بفتح الجيم ثم مهملة كذا في «التقريب» (الهفاني): بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨ - (عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ في الركعتين): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩ - (عن أبي المهلب): قال النووي: اسمه عبدالرحمن بسن عمر، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية. ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في «تاريخه» وآخرون، وقيل اسمه الضر بن عمر الجرهمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين، وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرياق): بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقيه أو اسمه. قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو البدن السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهرى (مغضباً بجر رداءه): وأعلم أن حديث ذي البدن هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبيته، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وأن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً، ومنها أن كلام الناس للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين. وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث، فإنه ثبت في «مسلم» أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان، وفي رواية

[م: ٥٧٢].

حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في «شرح البخاري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فلا أدري زاد أم نقص): بالشك. قال في «المراقبة»: الرواية التي فيها قليل له أزيد في الصلاة من رواية زاد أو نقص بالشك (فاذا نسبت فذكروني): فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة (فليتحرك): التحري طلب الحري وهو اللاتق والحقيق والجدير أي فيطلب بغلبة ظنه واجتهاده. قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، والضمير البارز في (فليتم عليه): راجع إلى ما دل عليه فليتحرك، والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن الضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً. وبقي حكم آخر، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في حديث أبي سعيد. كذا في «المراقبة» (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة): وثم لمجرد التعقيب، وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا في «المراقبة». وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن عبدالله بهذا قال): النبي ﷺ (ثم تحول): النبي ﷺ (فسجد سجدة): أي للسهو (رواه حصين نحو الأعمش): أي من غير ذكر الجملة «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه» فحسين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذي فإنه لم يخرجها أصلاً وإلا النسائي فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكرها أبو داود، بلفظ البخاري. قال البيهقي في «المعرفة»: وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال: فليتحرك الصواب. وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمساً. وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمساً. وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمساً. وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمساً. وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمساً.

١- (قال حفص أخبرنا شعبة): بن الحججاج (عن الحكم): بفتحين ابن عتيبة (عن إبراهيم): بن يزيد النخعي (عن علقمة): ابن قيس (عن عبدالله): بن مسعود (فقل له): عليه السلام لما سلم (أزيد في الصلاة): بهمة الإستفهام الاستخباري (قال): عليه الصلاة والسلام (وما ذاك): أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمساً فسجد): عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدة): للسهو (بعد ما سلم): أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو. ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة، أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه. واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في «الجديد» السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم» وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مر ووجه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازها، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل

١٠٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ ^(١٠). «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَادْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاءِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[ن: ٦٦٤].

١- (قال حفص أخبرنا شعبة): بن الحججاج (عن الحكم): بفتحين ابن عتيبة (عن إبراهيم): بن يزيد النخعي (عن علقمة): ابن قيس (عن عبدالله): بن مسعود (فقل له): عليه السلام لما سلم (أزيد في الصلاة): بهمة الإستفهام الاستخباري (قال): عليه الصلاة والسلام (وما ذاك): أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمساً فسجد): عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدة): للسهو (بعد ما سلم): أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو. ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة، أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه. واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في «الجديد» السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم» وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مر ووجه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازها، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل

تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجريز بن عبد الحميد وغيرهم، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة.

والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها. وقال الخطابي: إن التحري يكون بمعنى اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ انتهى كلام البيهقي مختصراً.

٤- (فلما انتقل): أي انصرف (توشوش القوم بينهم): الوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروى بسين مهمة ويريد به الكلام الخفي كما في «فتح الودود» وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط. قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم. قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد. وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهر وتمت صلاته. قال الشيخ الخطابي: ومتابعة السنة أولى، فإسناد هذا الحديث، يعني حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة، قال: من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يصف إليها السادسة، وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهر، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه. انتهى كلامه والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥- (وعن معاوية بن خديج): بضم الحاء المهملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث.

١٩٠، ١٩١ - باب إذا شك في الشتين والثلاث من قال يلقي الشك

١٠٢٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مَرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ».

[م: ٥٧١] [ن: ١٢٣٨] [هـ: ١٢١٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ اشْتَبَعُ ^(٢).

١٠٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَيْبَانًا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ الْمَرْغَمَتَيْنِ» ^(٣).

١٠٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ» ^(٤)، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَاطِئَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالَسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي ^(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ شَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقِمْ فَلْيَقِمْ رُكْعَةً يَسْجُدُهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بْنِ مَسْرَةَ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَهِشَامَ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَّغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيباً للشيطان».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال الترمذي حسن صحيح. ولفظ ابن ماجه: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ولفظه «فإن الزيادة خير من التقصان».

٢- (وحدیث ابی خالد أشجع): أي أتم وأكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (المرغمتين): قال ابن الأثير: يقال أرغم الله أنه أي ألقاه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والالتقياد على كره. انتهى. والمعنى المذلتين للشيطان وسيجيء بيانه أيضاً.

٤- (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم): هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين): يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكانه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت شفعا، فالسجدتان ترغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيباً له. وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب. قاله الشوكاني. وقال الزرقاني: قوله شفعها بهاتين السجدتين أي ردها إلى الشفع. قال الباجي: يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم): أي أغاظته وإذلال (للشيطان): قال النووي: هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقضها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتل أمر الله الذي عصى

بصيغة للمجهول (الشك): ويلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يبني على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يبني على اثنتين. وأصرح ما في المراد حديث عبدالرحمن بن عوف كما سيأتي. قال النووي: وهو مذهب الشافعي والجمهور فإنهم قالوا في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا والتحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رِشْدًا﴾ فمعنى حديث عبدالله فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى. وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف آتياً كلام البيهقي فيه والله أعلم.

١- (عن عطاء بن يسار): هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته): أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي (فليلق الشك): أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يبدل عليه قوله (وليبين): بسكون اللام وكسره (على اليقين): أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان): أي نافلتان أيضاً (مرغمتي الشيطان): مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الإفعال أي مذلتين.

واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها، فأقول: أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» ولفظ النسائي من هذا الوجه «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبين على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإن كان صلى خمساً شفعتها له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيباً للشيطان» وفي رواية للدارقطني «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتها له صلاته، وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان وفي رواية للدارقطني أيضاً «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبين على اليقين ثم ليقيم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان

به إيليس من امتناعه من السجود. انتهى.

عليه السلام «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان» قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين، وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها. ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: «فَمَنْ أَسْلَمَ فَأَوْتِيتُكَ تَحْرُوتًا وَرُشْدًا» وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبهم لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد الخدري، وقد روي عن الزهري أنه قال: كل فعله رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين.

وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. قال الشيخ: وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مستندة وذلك معروف من عاداته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدري: قال الشيخ: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حَدَّثَنَا حمزة بن الحارث، ومحمد بن أحمد بن زيرك قالوا: حَدَّثَنَا عباس الدوري قال أَخْبَرَنَا موسى بن داود قال أَخْبَرَنَا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى اثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعاً وإن كان صلى الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

قال الشيخ: ورواه ابن عباس كذلك أيضاً حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال أَخْبَرَنَا ابن قعنب قال أَخْبَرَنَا عبدالعزيز بن محمد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثلاثاً صلى أم أربعاً فليقيم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدنا مقال الصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها وهي حديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عطاء مرسلًا، وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة، وحديث عبدالله بن بحنة. فأما حديث أبي هريرة مجمل ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود. فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يصف إليها ركعة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بحنة وذو اليمين فإن مالكا اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليمين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدتهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحنة «أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد» وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول ترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحري. فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر للوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث عبدالله بن مسعود. فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمع منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام «فليلق الشك وليبن على اليقين» وقوله «إذا لم يدر اثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام» وقوله

وجهين: اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول. وقال جماعة التحري هو الرجوع إلى اليقين. وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد، وأي تحري يكون لمن انصرف وهو شك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه. انتهى. وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي رحمه الله.

١٩٢، ١٩١ - باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه

١٠٢٨ - [ضعيف] حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ [أَكْثَرُ] ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ إِضْمًا ثُمَّ تُسَلَّمَ.» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَأَقْفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ إِضْمًا سَفِيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّنَسَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عِيَاضُ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ رَادًّا أَمْ تَقْصَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ^(٢)، فَإِذَا أَنَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَّبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بَأَنْفِهِ ^(٣) وَصَوْتًا بِأُذُنِهِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ.

[هـ: ١٢٠٤] [ت: ٣٩٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحْدَثَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ^(١) جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلْيَسْجُدْ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.»

[خ: ٦٠٨] [م: ٣٨٩] [ت: ٣٩٧] [ن: ١٢٥٢] [هـ: ١٢١٦].

جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

قال الشيخ: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. انتهى كلامه بحروفه.

٥ - (عبدالرحمن القاري): أي منسوب إلى بني قارة. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل (كذلك): أي كما روى القعنبى مرسلًا (رواه ابن وهب عن مالك): بن أنس مرسلًا (و): كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد): كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا (إلا أن هاشمًا) أي ابن سعد (بلغ به أبا سعيد الخدري): فهشام من بين أقران مالك جعله متصلًا بذكر أبي سعيد الخدري، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجهما البيهقي في «المعرفة».

وقال الزرقاني في «شرح الموطا» هكذا مرسلًا عند جميع الرواة، وتابع مالكًا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد ابن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولاً، ولذا قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حافظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله.

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتته إلى حديث أبي سعيد، قال: نعم، قلت إنهم يختلفون في إسناده، قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة. انتهى. قال ابن عبد البر: وفي حديث أبي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يني على اليقين ولا يعجزه التحري. وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير مرة تحرى. وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة. وقال أحمد: الشك على

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا^(٦) رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَيْثُ.

١٠٣١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَنْبَاءُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

١٠٣٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَنْبَاءُ أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٧) ثُمَّ يُسَلَّمَ».

قال به الحنفية. قال الزيلعي: وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخسدي وحديث عبدالرحمن بن عوف. انتهى.

وقال النووي: حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبي حنيفة ومواقبه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الانتصار على الأقل والإتيان في الزيادة، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم. ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه. وذهب الشافعي والجمهور إلى حديث أبي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب البناء على اليقين. فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يرجع له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين؛ إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى، والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح. انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في «النيل»: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن أثره الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا

ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية. كما في حديث عبدالرحمن بن عوف، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية. وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن. وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل. انتهى كلامه. قلت: وما قاله الشوكاني حسن جداً والله أعلم.

١- (عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه): لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ في «التهذيب» والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. وفي «الخلاصة» قال عمرو بن مرة سأله هل تذكر عن عبدالله شيئاً؟ قال لا قلت: وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه): والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث، وأما عبدالواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعه، وكذا قال الدارقطني في «سننه». وقال البيهقي في «المعرفة»: وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ومثته، وخصيف غير قوي وأبو عبيدة عن أبيه مرسل. انتهى. وفي خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالأرجاء. وفي «الخلاصة» ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى. فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح. ولذا احتج الزيلعي على هذه المسألة بحديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور، وكذا الاحتجاج بحديث أبي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدي السهو ليس بصحيح. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: ورواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسنهوه. انتهى.

٢- (فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجديتين وهو قاعد): قد

٣- (إلا ما وجد ربحاً بأنفه): أي استيقن أنه أحدث قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان): دون هشام الدستوائي (وقال معمر وعلي بن المبارك): والحاصل أن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه، وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير هلال بن عياض، وأما معمر وعلي بن المبارك فقالا عياض بن هلال، وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير قال الحافظ: عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه. انتهى.

٤- (إن أحدكم إذا قام يصلي): فرضاً أو نفلاً (فليس عليه): بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وتشديد الموحدة أيضاً أي خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره. قال في «النهاية» لبست الأمر بالفتح البسه إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَاءً يَلَسُونَ﴾ وربما شدد للتكثير. وقال النووي أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدري كم صلى): أي ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك): أي التردد وعدم العلم (سجدتين): فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمر متعددة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (وكذا): أي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قيل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث): أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب كما سيأتي. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهي عنه أيضاً كما قاله ابن القاسم وغيره. والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث «إذا

استدل بظاهر هذا الحديث من قال أن المصلي إذا شك فسلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي هريرة الآتي، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم، فمنهم من قال يبني على أقل، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه، ومنهم من قال يعيد، وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك. والأحاديث الأخرى قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب. وظاهر قوله من شك في صلاته، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته، وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النقل كما يحتاج إليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا يبتني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظياً بين صلاتي الفرض والنفل، فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك. قال العلائي: والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك. قال في «الفتح»: وإلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان: وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى. فمن قال أن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حيثن إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته. وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة. انتهى كلام الشوكاني.

متأخرة. قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقول إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.

المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذي اليمين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس.

القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن نجينة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذاً بحديث ابن مسعود وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبي ﷺ أو قاله في نظير كل واقعة عنه. انتهى.

وحكى الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» في هذا ثمانية مذاهب، لا نطيل الكلام في هذا المختصر. وقال النووي: قال الإمام أبو عبدالله المازري. أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليمين وفيه السلام من اثنتين، والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود: لا يقاس عليها. بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو. أما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله، فأما الشافعي فيقول: قال في حديث أبي سعيد، فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود، وتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى

صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد» رواه أبو داود. ومحال أن يكون معناهما واحد لاختلاف الفاظهما، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا. انتهى. كذا في «شرح الزرقاني على الموطأ».

٦- (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم): فيه دليل لمن قال إن سجد السهو قبل التسليم، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبدالرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام، وحديث عبدالله بن جعفر الآتي لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي ولكن يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً وسيجيء بعض البيان.

١٩٢، ١٩٣- باب من قال يسجد بعد التسليم

١٠٣٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْفَعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُنْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

حديث الباب أخرجه النسائي وأحمد في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه» ورواه البيهقي وقال: إسناده لا بأس به، وعتبة بن محمد ويقال عتبة ذكره ابن حبان في «الثقات»، ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في «صحيحه» لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني، وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال، فطائفة رأت السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير، ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة وحديث الخدري وحديث معاوية عند النسائي، وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ. وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال «سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور وقال وصحبة معاوية

خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذي اليمينين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده. هذا كلام المازري قال النووي: وهو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخير، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام. قال القاضي عياض: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. انتهى كلام النووي.

١٩٤، ١٩٣ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُهَيْنَةَ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَثِيرًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

[خ: ٨٢٩] [م: ٥٧٠] [ت: ٣٩١] [ن: ١٢٢٢] [هـ: ١٢٠٦].

١٠٣٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي

وَبَيْتَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: «وَكَانَ مِنَ الْمُتَشَهِّدِ ^(٢) فِي قِيَامِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ^(٣) ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

١ - (عن عبدالله ابن بھینة): مصغراً بنت الحارث بن

عبدالمطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال: وأبو مالك له صحبة أيضاً وإنما بھينة امرأته وابنة عبدالله. وكان عبدالله بن بھينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر، ولا يخفى أنه لو كتب عبدالله بن مالك بن بھينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بھينة نعمت لعبدالله لا لمالك (ثم قام فلم يجلس): هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيم عندنا أي في التشهد الأول (فقام الناس معه): فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدتين): أي للسهو (قبل التسليم ثم سلم): قال النووي: في الحديث دليل لمسائل كثيرة: إحداها: أن سجود

التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا. والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث. انتهى. قال محمد بن إسماعيل الأمير في «السبل»: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها.

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا، ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه». انتهى. قلت: حديث عبدالله بن بھينة له ألفاظ، ففي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. وفي لفظ له: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - (وكان منا المتشهد): بصيغة إسم الفاعل (في قيامه): أي كان يقرأ التشهد في حال القيام، والمعنى لما قام النبي ﷺ ولم يجلس في التشهد قمنا أيضاً، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركناه بمتابعة النبي ﷺ فكيف ترك التشهد بل نقرأ حال القيام، والله أعلم.

٣- (وكذلك سجدهما): عبدالله (ابن الزبير قام من ثنتين):
أي في الركعتين الأولين من الظهر كما سيجيء (قبل التسليم):
الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أي سجد سجدي السهو قبل السلام
وسلم بعدهما. ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أي قام قبل التسليم
على عبد الله الصالحين، والمراد به الشهد لأن فيه التسليم على
عبد الله الصالحين، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده
إلى يوسف بن ماهك قال: «صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين
الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم
فقتضى ما عليه ثم سجد سجديين بعد ما سلم» ففي هذه الرواية أنه
سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهري): أي من قام من اثنتين
ولم يشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدي
السهو قبل السلام وهو قول الزهري.

قال العيني في «شرح البخاري»: إن سجود السهو قبل السلام
مطلقاً روى عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن
سعيد الأنصاري والسائب الفاري والأوزاعي والليث بن سعد.
انتهى.

١٩٤، ١٩٥ - باب من نسي أن يشهد وهو جالس

١٠٣٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْوَلِيدِ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفِيِّ - أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ
شَيْبَةَ الْأَحْمَسِيَّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ^(١) فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ
قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا^(٢) فَلَا يَجْلِسْ
وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

[هـ: ١٢٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي^(٣) عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا
الْحَدِيثُ.

١٠٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْجُمَيْيُّ أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «صَلَّى
بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ^(٤). فَلَمَّا سَبَّحَانَ اللَّهُ.
قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهُ وَمَضَى. فَلَمَّا أَنْتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي
السَّهْوِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ كَمَا
صَنَعْتُ».

[ت: ٣٦٤].

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ^(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عَمِيْسٍ^(٦) عَنْ

ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَمِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ
ابْنَ عِلَاقَةَ.

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَمِيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ^(٧) مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ.

[رجاله ثقات] وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ^(٨).

[لم أره] وَالصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ.

[ضعيف] وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

[حسن] وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ.

[ضعيف] وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا^(٩) فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثَنَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا
سَلَّمُوا.

١٠٣٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالزَّبِيْعُ بْنُ نَافِعٍ

وَعُمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ

عِيَّاسٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَلْبِيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يَعْنَى

ابْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ

عَمْرُو^(١٠) وَخَذَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ

سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ عَمْرُو.

[هـ: ١٢١٩].

يسجد سجدي السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره

أنه يسجد لترك الشهد وإن أتى بالجلوس كما في «النيل»، ويوب

الترمذي باب ما جاء في الإمام يهض في الركعتين ناسياً.

١- (إذا قام الإمام): أي شرع في القيام، وفي معناه المفرد

(في الركعتين): أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد

ويتشهد (فإن ذكر): أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن

يستوي قائماً): سواء كان إلى القيام أقرب أو إلى القعود، واختاره

الشيخ ابن الهمام من الحنفية، ويؤيده الحديث (فليجلس): وفي

وجوب سجود السهو عليه حيثئذ اختلاف بين المشايخ الحنفية

والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً.

كذا في «غنية المستملئ». وقال ابن حجر المكي من الشافعية:

وظاهر الحديث أن قوله الآتي: ويسجد سجدي السهو خاص

بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو

الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي وصححه النووي في عدة

من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح «لا سهو في وثبة من

الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»: انتهى.

قال الشوكاني: وتمسك بهذا الحديث من قال: إن السجود

إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلمقة والأسود والشافعي في أحد قوليهِ. وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس «أنه ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعده ثم سجد للسهو» أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف. انتهى.

٢- (إن استوى قائماً): ولفظ أحمد في «مسنده» «وإن استم قائماً» (فلا يجلس): لتلبسه بفرض فلا يقطعهُ (ويسجد): بالرفع (سجدتي السهو): لتركه واجباً وهو القعدة الأولى والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعهُ ويرجع إلى السنة، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت لظاهر النهي. ولأنه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستم قائماً فليجلس» كذا في «نيل الأوطار».

٣- (قال أبو داود وليس في كتابي): هذا حديث واحد (عن جابر): بن يزيد بن الحارث (الجعفي): الكوفي (إلا هذا الحديث): وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب. قال الثوري: كان جابر ورعاً في الحديث، وقال الشعبة: صدوق، وإذا قال حَدَّثَنَا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابراً ثقة. هذا قول المعدلين فيه، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب. وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب. وتركه يحيى القطان. وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره متروك، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني كذاب. وقال ابن عُدي: عامة ما قذفه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو وقال ابن حبان: كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به. كذا في «غاية المقصود». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه،

وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج به. ٤- (فنهض في الركعتين): يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يشهد عقب الركعتين. ولفظ الترمذي «فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدي السهو فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو. ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فسبحنا فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدي السهو». انتهى. وفي لفظ للطحاوي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبه فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجديتين وهو جالس ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجديتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستم قائماً فليجلس وليس عليه سجدة فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجديتين وهو جالس». انتهى. وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدي السهو بعد السلام، وزاد الترمذي في حديث عبدالله ابن بحنينة «وسجدهما الناس معه» مكان ما نسي من الجلوس، وفي هذه الزيادة فائدتان: إحداهما: أن المؤتمر يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ولقوله في الحديث الصحيح «لا تختلفوا وقد أخرج البيهقي والبراز عن عمه قال قال رسول الله ﷺ «إن الإمام يكتفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدة السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكتفيه» وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول، والحكم ابن عبيدالله وهو أيضاً ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك. وقد ذهب إلى أن المؤتمر يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية، وروى عن مكحول أنه يسجد لسهو لعموم الأدلة. قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتمر، إما مع الإمام أو منفرداً، وإليه ذهب جماعة. والفائدة الثانية: أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يشهد لا يسجد، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك

على أنه من قام من ثنتين ولم يجلس ولم يشهد عليه أن يسجد سجدي السهو. وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدي السهو بعد السلام.

وأما مطابقة الباب من الحديث فيحيث أن النبي ﷺ قام من اثنتين ولم يشهد فسجد سجدي السهو والظاهر أن السجدين كانتا تركت الشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة الشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يشهد يسجد سجدي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجدتان لأجل ترك الجلوس لا لترك الشهد كما تقدم والله أعلم.

٧- (وفعل سعد بن أبي وقاص): مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة): وحديث سعد بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأولين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدي السهو» وفي «مجمع الزوائد» وعن قيس بن حازم قال «صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستم قائماً قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح.

٨- (وعمران بن حصين): الصحابي أي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و): كذلك فعل (الضحاك بن قيس): الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين (و): كذلك فعل (معاوية بن أبي سفيان): وحديثه عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» والدارقطني في «سننه» والبيهقي في «المعرفة» من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجديتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» (وابن عباس أفتي بذلك): أي بسجدي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و): كذا أفتى (عمر بن عبدالعزيز): الخليفة العادل.

٩- (وهذا): الحديث أي حديث المغيرة (في): حق (من قام من ثنتين): أي الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا): من السهو (بعدما سلموا): أي بعد السلام. ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين: الأول: أنه من لم يجلس في الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه

التشهد وإن أتى بالجلوس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره. وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال ورواه أبو عيسى عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود: وأبو عيسى أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبدالعزيز. قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجده بعد ما سلموا هذا كلامه. وحديث أبي عيسى أجود شيء في هذا فإن أبا العيسى عتبة بن عبدالله ثقة احتج به الشيخان في «صحيحهما» وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم. انتهى كلام المنذري.

٥- (وكذلك): أي مثل رواية المسعودي (رواه ابن أبي ليلى): هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيم. وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً (عن الشعبي): عامر ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه): والحديث أخرجه الترمذي من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسيح به القوم وسيح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الرؤاسي عن عامر الشعبي نحوه.

٦- (ورواه أبو عيسى) مصغر: وسلف آتفاً ترجمته من كلام المنذري عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي، فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة المسعودي، فالمسعودي يروي عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي أبو عيسى عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة هذا فيه حجة قاطعة

وسجدي السهو، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين. والثاني: أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام، وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم.

١٠- (قال عمرو): بن عثمان شيخ المؤلف (وحده): دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه): وهو جبير بن نغير. والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبدالرحمن بن جبير بن نغير عن أبيه عن ثوبان، وقال الباقون بحذف عن أبيه أي عن عبدالرحمن بن جبير ابن نغير عن ثوبان (لكل سهو سجدة بعد ما يسلم): قال الحافظ

١٩٥، ١٩٦- باب سجدي السهو فيهما

تشهد وتسليم

١٠٣٩- [شاذ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

[ن: ١٢٥٧، ١٢٥٨] [ت: ٣٩٥].

كما قاله الحنفية.

(عن عمران بن حصين): والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابَةَ غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابَةَ عن أبي المهلب، وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو، ويقال معاوية بن عمرو، وقد روى عبدالوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابَةَ بطوله وهو حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرياق».

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه.

قلت: وفي سياق حديث «سنن أبي داود»، الذي تقدم في باب السهو في السجدين وفي غير «سننه» أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خير ذي اليمين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. وفي «السنن» أيضاً من حديث عمران بن حصين قال «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرياق كان طويل اليمين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجديهما ثم سلم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٠- (قال عمرو): بن عثمان شيخ المؤلف (وحده): دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه): وهو جبير بن نغير. والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبدالرحمن بن جبير بن نغير عن أبيه عن ثوبان، وقال الباقون بحذف عن أبيه أي عن عبدالرحمن بن جبير ابن نغير عن ثوبان (لكل سهو سجدة بعد ما يسلم): قال الحافظ في «بلوغ المرام»: سنده ضعيف، وفي «فتح القدير شرح الجامع الصغير» قال البيهقي في «المعرفة»: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي: قال الأثرم: هذا منسوخ وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وقال ابن عبدالهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقلد فيهم. وقال ابن حجر: في سنده اختلاف. انتهى. قال في «سبل السلام»: قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر. والحديث دليل لمسألتين: الأولى: أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدة، وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجه، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدة. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته، بأي سهو كان يشرع له سجدة، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها، والجملة على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليمين.

والمسألة الثانية: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى. وفي «رحمة الأمة»: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجمع سجدة بالاتفق. وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدة. وعن ابن أبي ليلى أنه قال: يسجد لكل سهو سجدة مطلقاً. انتهى. قال المنذري:

شُعْبَةَ عَنْ سَيْمَانَ بْنِ خَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ -رَجُلٍ مِنْ طَيِّ-
عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقْبِهِ»^(١).

[هـ: ٩٢٩] [ت: ٣٠١].

١٠٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمَّارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ
لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا
يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ عَمَّارَةُ^(٣): «أُنِيتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَأَيْتُ
مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ».

[خ: ٨٥٢] [م: ٧٠٧] [ن: ١٣٦] [هـ: ٩٣٠].

١- (فكان ينصرف عن شقيه): أي حيناً عن يمينه وحيناً من
شماله. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال
الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

٢- (عن عبدالله): هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن
يمينه): بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف
يجعل للشيطان شيئاً من صلاته فقال يرى أن حقاً عليه أن لا
ينصرف إلا عن يمينه قال القسطلاني. قال النووي في حديث ابن
مسعود «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن
حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ
ينصرف عن شماله» وفي حديث أنس «أكثر ما رأيت رسول الله
ﷺ ينصرف عن يمينه» وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه
الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل
واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا
كراهية في واحد منهما. وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن
مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما
هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد بوجود
واحد من الأمرين مخطئاً، ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم
من رآه حقاً عليه. ومذهبه أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن
يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو
شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل،
لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكram
ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما
خلاف الصواب والله أعلم. انتهى. قال المنذري: قال عمارة وهو
ابن عمير «أُنِيتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ»
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس فيه قول

ويحتمل أنها تعددت القصة. وفي الحديث دليل على أنه يستحب
عقب الصلاة كما تدل له الفاء. وفيه تصريح بالشاهد. قيل ولم
يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال
بعض العلماء، وقيل: يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول
أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن
الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فإنها ليست
بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو، فإنها تحتمل أنه لم يكن
سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم لتسليم الصلاة،
قاله في «سبل السلام».

وفي «نيل الأوطار»: اختلف أهل العلم هل حديث عمران
هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين
مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن
دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله أعلم. قال
المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن
غريب. انتهى.

١٩٧، ١٩٨- باب انصراف النساء قبل الرجال

من الصلاة

١٠٤٠- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَلَّمَ^(١) مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْقُذُ^(٢) النِّسَاءَ
قَبْلَ الرِّجَالِ».

[خ: ٨٣٧] [ن: ١٣٣٣] [هـ: ٩٣٢].

١- (إذا سلم): أي من الصلاة.

٢- (كيما ينقذ): بضم الفاء وبذل المعجزة أي يمضين
ويتخلصن من مزاحمة الرجال. والحديث فيه أنه يستحب للامام
مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يقضي إلى
المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء
في الطرقات فضلاً عن البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن
المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث، وعليه
حمل ابن قدامة حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان
إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام» قال المنذري:
وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

١٩٨، ١٩٩- باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا

وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت» لكن قال صاحب «قوت الأحياء» إن ابن الأثير ذكره في «معرفة الصحابة» عن عبدالعزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة، ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه رضي الله عنه ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والستراويح الجماعة.

٢- (ولا تتخذوها قبوراً): أي مثل القبور التي ليست محللاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كاليمت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (قال صلاة المرء في بيته أفضل): لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده رضي الله عنه ومسجد بيت المقدس. وقد ورد النصريح بذلك في هذا الحديث فإن «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» قال العراقي وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام. قاله الشوكاني (إلا المكتوبة): قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات. وقد قال رضي الله عنه في الحديث الصحيح إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن» والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محيطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في

عمارة، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث إسماعيل بن عبدالرحمن السدي قال «سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه» وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم. تم كلام المنذري.

٣- (قال عمارة): ابن عمير (أثبت المدينة بعد): مبني على الضم، أي بعد سماع هذا الحديث (فأثبت منازل النبي صلى الله عليه وسلم): جمع منزل أي بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره): يسار النبي صلى الله عليه وسلم في حال أداء الصلاة فكان عمارة بين وجه تحوله صلى الله عليه وسلم إلى جانب اليسار أي لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلاً، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهي في جانب يساره صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

١٩٨، ١٩٩ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ^(١) مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا^(٢)». [خ: [٤٣٢] [م: [١٨١٧] [ت: [٤٥١] [ن: [١٥٩٨] [هـ: [١٣٧٧].

١٠٤٤ - [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ^(٣) مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[خ: [٦٩٨] [ن: [١٥٩٩] [ت: [٤٥٠].

١- (اجعلوا في بيوتكم): بكسر الباء وضمها (من صلاتكم): أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وقوله من صلاتكم مفعول أول، وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات، لتصير منورة لأنها مأواكم ومقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلواتكم. كذا في «المرقاة».

وقال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة. وفي «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة.

تفريع أبواب الجمعة

٢٠١٠، ٢٠١١ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ ^(١) خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ ذَابَةٍ ^(٢) إِلَّا وَهِيَ مُسَيِّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا ^(٣) عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. قَالَ كَتَبَ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَتَبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ^(٤) فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَذُ عِلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا ^(٥) يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

[ن: ١٤٣٠] [ت: ٤٨٨ مختصراً].

١٠٤٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١)، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصِّفْقَةُ، فَأَكْبَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ^(٢)، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُغْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أُرْمَتْ ^(٣)؟ - قَالَ يَقُولُونَ بَلَيْتَ. - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ اجْتِسَادَ الْأَنْبِيَاءِ.

[ن: ١٣٧٤] [هـ: ١٠٨٥].

١- (فيه): أي يوم الجمعة (خلق آدم): الذي هو مبنى العالم (وفيه أهبط): أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلّة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تبيين عند المحنة، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج. وفي

الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمثله، وقال الترمذي حديث حسن.

١٩٩٠، ٢٠٠٠ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ ^(١) نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ». فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ^(٢) فَزَادَهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: «إِنَّ الْفَيْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَتَمَلَّوْا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.» [م: ٥٢٦].

١- (كانوا يصلون): قال البغوي في «المعالم»: إن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلوا معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين.

٢- (من بني سلمة): بكسر اللام غير هذا (وهم ركوع): جمع راع (فمالموا كما هم): أي انصرفوا كما كانوا راكعين. قال الخطابي: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولو لا جوازه لم يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التبعيد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته، وكذلك في المعاملات، فلو وكل وكيلاً ببيع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة. وفيه دليل على وجوب قبول اختيار الأحاد. وقال النووي: فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه. وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان. إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف. وأصل المقدس التقديس من التطهير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

رواية لمسلم «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما في يوم واحد وإما في يومين والله أعلم. (تیب عليه): وهو ماض مجهول من تاب أي وفق للتوبة وقلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (وفيه): أي في نحوه من أيام الجمعة (مات): والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما. قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً، وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة): وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم.

٢- (وما من دابة): زيادة من لإفادة الاستغراق في النفسي (إلا وهي مسيخة): بالسين بإبدال الصاد سيناً، ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان، أي منتظرة لقيام الساعة. قال الخطابي: قوله مسيخة معناه مصيغة مستعمه يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد. انتهى. (يوم الجمعة): ووجه إصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح): قال الطيبي: بني على «الفتح» لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية ب«الفتح» حتى تطلع الشمس): لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقاً): أي خوفاً (من الساعة): أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (إلا الجن والإنس): فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه.

٥- (من جلس مجلساً): أي جلوساً أو مكان جلوس ينتظر الصلاة): أي فيه (فهو في صلاة): أي حكماً (حتى يصلي): أي حقيقة (فقلت بلى): أي بلى قال ﷺ ذلك (قال: عبدالله هو): أي المراد بالصلاة (ذلك): أي الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً. تم كلامه.

٦- (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة): قال علي القاري: وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم): أي طيبته (فيه النفخة): أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية. قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي أي النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا في «المرقاة» (وفيه الصعقة): أي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هولها وهي النفخة الأولى، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي.

٣- (لا يصادفها): أي لا يوافقها وهو يصلي حقيقة أو حكماً بالانتظار (يسأل الله): حال أو بدل (حاجة): من أمر الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياه): بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم): قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل في كل جمعة): قال الطيبي أي هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم (فقرأ كعب التوراة): بالحفظ أو بالنظر (فقال): أي كعب (صدق رسول الله ﷺ): وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه ﷺ مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب.

٧- (فأكثروا علي من الصلاة فيه): أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون إشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (فإن صلاتكم معروضة علي): يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرتة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار.

٤- (عبدالله بن سلام): هو صحابي جليل كان من علماء

متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين. وقد ثبت في الحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم» رواه المنذري وصححه البيهقي. وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال «مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبر». انتهى.

٢٠٢، ٢٠١ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ تِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً^(١) - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يُسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». [ن: ١٣٨٩].

١٠٤٩- [ضعيف والمحفوظ موقوف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ بْنِ أَبِي عَن أَبِي بُرْدَةَ^(٢) - أَنَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ: «سَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ؟ - قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ. [م: ٨٥٣ مرفوعاً].

١- (تنتا عشرة يريد ساعة): ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، والمراد هنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله): أي في ساعة منها، وهذه الساعات عرفية، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة): ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة. كذا في «حاشية النسائي» للسندي. قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا ومعنى يصلي يدعو، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى: «مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»: وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في

٨- (وقد أرمت): جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة، ويروي بكسر الراء أي بليت، وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميمًا. كذا قاله التوربشتي. قال الطيبي ويروي «رمت» بالميمين أي صرت رميمًا. قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني أو فتحت بالأخفية أو بالثقلية على ما عرف في محله. قال الخطابي أصله أرمت فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة بعض العرب، وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام (قال): أي أوس الراوي (يقولون): أي الصحابة أي يريدون بهذا القول (بليت فقال): أي رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل حرم على الأرض): أي منعها وفيه مبالغة لطيفة (اجساد الأنبياء): أي من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء. قال ابن حجر المكي: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء. وفي «النيل» بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه: وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حي في قبره. وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وفي رواية للطبراني «ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يلبون، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت عند سائر الموتى. وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه» ولابن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام» وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم. وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم

سَاعَتَيْنِ حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَانصَتَ وَكَلَّمَ بَلَّغًا، كَانَ لَهُ كِفْلَانٌ مِنْ أَجْرِ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَانصَتَ وَكَلَّمَ بَلَّغًا، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَمَّا وَكَلَّمَ يُنصِتُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَبْرٌ فَقَدْ لَمَّا، وَمَنْ لَمَّا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ^(١) قَالَ: بِالرِّيَاضِ. وَقَالَ مَوْلَى امْرِئِهِ أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

١- (وزيادة ثلاثة أيام): هو ينصب زيادة على الظرف كما قال النووي. قال قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعيتين وثلاثة أيام أن الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة السذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض العلماء: والمراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصى فقد لغا): أي سواه للوجود غير مرة في الصلاة، وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة، فقد لغا، أي بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيهاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ وقال ابن حجر المكي: فقد لغا، أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (فيرمون الناس بالترايث أو الرياث): شك من الراوي. قال الخطابي: إنما هو الرياث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما التريث فليست بشيء. وقال في «النهاية» في حديث علي: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها فيأخذون الناس بالرياث فيذكرونهم الحاجات أي ليرثوهم بها عن الجمعة، يقال ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته. والرياث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. وقد جاء في بعض الروايات يرمون الناس بالترايث. قال الخطابي: وليس بشيء. قلت: يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تريثة وهي المرة الواحدة من التريث، تقول: ربثته وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء تريثاً وتريثة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمه

كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل هي مخفية في اليوم كله كليله القدر، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها. هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه السنائي.

٢- (عن أبي بردة): هو عامر بن عبدالله بن قيس وعبدالله هو أبو موسى الأشعري، وأبو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي): أي ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام): أي على المنبر إلى أن تقضى الصلاة): وقد اختلف العلماء في هذه الساعة. وذكر الحافظ في «فتح الباري» عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصح، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي هو الصحيح بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثناءه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهائها انتهاء الصلاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٠٢، ٢٠٣- باب فضل الجمعة

١٠٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ التَّوَضُّؤِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ قَالَ: فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١)، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَمَّا.»

[م: ٨٥٧] [ت: ٤٨٩] [هـ: ١٠٢٥ مختصراً].

١٠٥١- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَانَ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى امْرِئِهِ أُمِّ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنَبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالرِّيَاضِ أَوْ الرِّيَاضِ^(٢) وَيَبْطِئُونَهُمْ^(٣) عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةَ فَتَجْلِسُ [فَيَجْلِسُونَ] عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتَبُونَ الرَّجُلَ مِنَ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ

واحدة. انتهى.

بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، منسوب إلى ضمرة بن بكر ابن عبد مناف. وفي «الخلاصة»: صحابي له أربعة أحاديث.
٢- (من ترك ثلاث جمع): بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاوناً بها): قال الطيبي: أي إهانة، وقال ابن الملك: أي تساهلاً عن التقصير لا عن عذر (طبع الله): أي ختم (على قلبه): بمنع إيصال الخير إليه، وقيل كتبه مناققاً قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن. قال: وسألت محمداً -يعني البخاري- عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرابيسي أن اسم أبي الجعد هذا عمرو بن بكر، وقال غيره اسمه أدرع، وقيل جنادة.

٢٠٥، ٢٠٤ - باب كفارة من تركها

١٠٥٣ - [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ^(١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصَفِ دِينَارٍ».
[ن: ١٣٧٢] [ه: ١١٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدٌ^(٢) بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَأَفَقَهُ فِي الْمَنْزَنِ.

١٠٥٤ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «مَنْ فَاتَهُ [فَاتَتْهُ] الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصَفِ دِينَارٍ، أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ يَنْصَفِ صَاعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ يَنْصَفِ مُدًّا، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ -.

١ - (العجيفي): مضغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب): بضم الدال وفتحها (فليتصدق): الأمر للتصدق. لدفع إثم الترك (بدينار): في «الأزهار» أي كفارة (فإن لم يجد): أي الدينار كماله (فينصف دينار): أي فليتصدق بنصفه قال ابن

٣- (ويشيطونهم): أي يؤخرونهم (والنظر): أي إلى الأمام (فأنصت): أي سكت (ولم يلبغ): من اللغو (كان له كفلان): أي سهران ونصييان (فإن نأى): أي تباعد (كان له كفل): بالكسر، أي حظ ونصيب (لصاحبه صه): اسم فعل بمعنى اسكت (شيء): من الأجر.

قال النووي: الملائكة التي يستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. ومعنى فقد لغوا، أي قال اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قال غير الصواب، وقيل تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، يجب الإنصات للخطبة، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعطاء ابن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب.

٤ - (عن ابن جابر): هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر (قال): أي الوليد بن مسلم بالرباثة من غير شك وأما حديث عيسى فقد روي عن ابن جابر بالشك بين الترابية والرباثة وقال أي الوليد ابن مسلم (مولي امرأته): أي عطاء الخراساني (أم عثمان): بدل من امرأته (ابن عطاء): الخراساني والحاصل أن عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها، وأما امرأة عطاء فهي أم عثمان، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني. والله أعلم.

٢٠٤، ٢٠٣ - باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ - [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُنَيْيَانَ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ^(١) - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ^(٢) تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

[ن: ١٣٦٩] [ه: ١١٢٥] [ت: ٥٠٠].

١ - (عن أبي الجعد الضمري): قال في «جامع الأصول»:

مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا^(١) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا اسْتَدَّهُ قَبِيصَةً.

فثبت بحديثي الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد. وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

١- (يتأبون الجمعة): يفتعلون من النوبة، أي يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية يتناوبون (من منازلهم): القرية من المدينة (ومن العوالي): جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني. وفي «لسان العرب»: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى. وفي كتاب «المراسيل» لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة. وأخرج أبو داود في «المراسيل» من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» انتهى. قال القرطبي وصاحب «التوضيح» في حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجباً إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً. قلت: ليس المراد من قولها يتناوبون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضراً في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة، ومنهم من كان من أصحاب الأعداء لا يستطيع الحضور إلى المدينة، فكيف يحضرون جميعاً. نعم لما وصل هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعداء كانوا يحضرون المسجد، ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعله غاب لليلة المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة.

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة

حجر المكي: وهذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة» وإنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاح حنطة أو نصفه في الرواية الآتية، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. قال العلامة السندي: والحكم للتصدق لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف، ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها ماحية للذنب، انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي. وقيل ليحسى بن معين: من قدامة بن وبرة وما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكى عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة.

٢- (هكذا رواه خالد): حديث خالد أخرجه النسائي بقوله: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَاءُ نَوْحَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مَتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ دِينَارٌ فَإِن لَمْ يَجِدْ نَفْصَ دِينَارٍ». انتهى. وأيضاً أخرج ابن ماجه نحوه.

٣- (عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ): قال المنذري هذا مرسل، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في «سننهما» من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة): أي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبي ﷺ فحينئذ يكون الحديث متصلاً، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير، فإن في رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم، والمحموظ ذكر الدينار. والله أعلم.

٢٠٦، ٢٠٥ - باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ الْجُمُعَةَ^(١) مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي.

[خ: ٩٠٢] [م: ٨٤٧].

١٠٥٦- [ضعيف والصحيح وقفه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ -يَعْنِي الطَّائِفِي- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ^(٢) عَلَى كُلِّ

عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، ونسب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه.

وذكر ابن عساكر في مقدمة «تاريخ دمشق» أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذوا مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء. انتهى كلام الحافظ.

قال الخازن في «تفسيره»: ولا تتعقد إلا في موضع واحد من البلد، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف. وقال أحمد: تصح بموضعين إذا كثرت الناس وضاق الجامع. وفي «رحمة الأمة»: والراجح من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم. انتهى.

وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي ﷺ ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك، إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح وداود إمام الظاهرية، وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة، فلا يحتج بقولهما. هذا ملخص من «غاية المقصود» والمطالب الرفيعة في المسائل الفيسية، كلاهما لأخينا الأعظم أبي الطيب آدم الله مجده. وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم.

٢- (الجمعة): واجبة (على كل من سمع النداء): أو كان في قوة السامع، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية. فأمر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيد بالسماع وهذا هو الظاهر. قال الحافظ في «الفتح»: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان

الأولى مثلاً، ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب في الجمعة الأخرى، فصدقت عائشة رضي الله عنها في قولها أنهم كانوا يتأبون، فانتابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصلاة، لأن في الرواية المذكورة عن الزهري «أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» وهذه الرواية مبينة للمراد.

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره، فمن جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه مما ورد فيه أمر النبي ﷺ وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة.

وؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال «إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة» وسنده حسن. وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء». انتهى. وفيه رجل مجهول. وقيام موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين. وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن ثابت قال: كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة. وأخرج أبو داود في «المراسيل» من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه «أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ تسمع أهلها تاذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم». ولفظ البيهقي في «المعرفة»: أنبأني أبو عبدالله عن أبي الوليد حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثني أشياخنا «أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر بن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يقول «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام». انتهى كلام البيهقي. وقال الحافظ في «التلخيص»: وروي البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال: ولم يقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقرها. انتهى. وقال الأثرم: لأحمد بن حنبل: أجمع جمعيتين في مصر قال: لا أعلم أحداً فعله. وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي

١٠٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ^(١) عَنْ صَاحِبِهِ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٠٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا^(٢) عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْخُلْدَنِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلْ اسْتَقْلَ بَعَالِهِمْ^(٣)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ».

[هـ: ٩٣٦].

بفتح الميم، صيغة اسم الفاعل، أي يوم ماطر، أي ذو مطر، كذا في «اللسان» أي هل يلزم للمصلي حضوره في الجامع أو يجمع في رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة.

١- (عن أبي المليح): قال المنذري: وأبو المليح اسمه عامر ابن أسامة، وقيل زيد بن أسامة، وقيل أسامة بن عامر، وقيل عمير ابن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة، ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح.

٢- (أن يوم حنين): مصغر واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف، وقد يؤث على معنى البقعة، وقصة حنين أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وتقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره ففطفوا وقاتلوا المشركين فهزمهم وغنموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعاً فنزل جمرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي، قلت: وقد اختلف على أبي المليح، فقال قتادة عنه: إن القصة وقعت بحنين، وقال خالد الحذاء عنه: إنها وقعت زمن الحديبية. والله أعلم.

٣- (الرحال): جمع رحل والمراد بها الدور والمسكن والمنازل. قاله ابن الأثير. ولفظ النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَنِينٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنادى منادي

في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه. انتهى. وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء. انتهى.

والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتي، لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية. قال النووي في «الخلاصة»: إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد. قال العراقي وفيه نظر. قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم، قال فأجب» وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى. والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة.

٣- (مقصوراً): أي موقوفاً (وإنما أسنده قبيصة): وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي. قال المنذري: وفيه مقال. وقال في «التقريب»: صدوق. قال أبو بكر بن أبي داود: وهو ثقة. قال: وهذه ستة تفرد بها أهل الطائف. انتهى.

قال الشوكاني: وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبدالله بن هارون، وقد ورد من حديث عبدالله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح. قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام منكريهم الوليد، والوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة فلا يصح، ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، والججاج هو ابن أوطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

٢٠٦، ٢٠٧- باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ^(١) عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ يَوْمَ حَنِينٍ^(٢) كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ ينادِيَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ»^(٣).

رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم».

٤- (أخبرنا سعيد): هو ابن عبدالعزيز الدمشقي (عن صاحب له): أي لسعيد ولم يعرف هذا.

٥- (قال سفيان بن حبيب خبرنا): بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف. وأخرج ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ «خَرَجْتُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ فَقَالَ أَبِي: مِنْ هَذَا؟ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِ اسْفَالَ نَعَالِنَا، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ» (زمن الحديدية):

بئر يقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضوع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري: إنها على تسعة أميال من المسجد.

وقال ابو العباس أحمد الطبري: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال. انتهى. وقال الطروشني في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾: هو صلح الحديدية. قال ابن القيم: وكانت سنة ست في ذي القعدة على الصحيح.

٦- (لم يتل أسفل نعالهم): والمراد به قلة المطر. واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوي لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة، وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم.

٢٠٧، ٢٠٨- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنٍ أَخْبَرَنَا حَسَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ^(١) فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُتَأَدِّي فَنَادَى أَنْ [بَانَ] الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

[صحيح] قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُتَأَدِّي فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

[قال الألباني: لم أر من وصله] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَسَادُ ابْنُ سَلْمَةَ^(٢) عَنْ أَيُّوبَ وَعِيْنِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: السَّفَرُ فِي اللَّيْلَةِ الْفَرَّةِ

أو المطيرة.

١٠٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَأَدِّي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

[هـ: ٩٣٧].

١٠٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ عِيْنِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّي إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ».

١٠٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ^(٤): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -يَعْنِي أَذْنَ بِالصَّلَاةِ- فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّي إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

[خ: ٦٣٢ بذكر السفر، ٦٦٦] [م: ٦٩٧] [ن: ٦٥٤].

١٠٦٤- [منكر] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى مُتَأَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ^(٥) وَالْغَدَاةِ الْفَرَّةِ».

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَبْرُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «فِي السَّفَرِ».

١٠٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ^(٦) قَالَ: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

[م: ٦٩٨] [ت: ٤٠٩].

١٠٦٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرِّيَادِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٧): «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّيهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ اشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَشْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ

فَعَلَّ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٨) قَتْمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ.

[خ: ٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١] [م: ٦٩٩] [هـ: ٩٣٨].

١- (نزل بضعجان): بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعد ألف نون آخر وهو جبل على بريد من مكة. وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. كذا في «عمدة القاري» (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري: «في الليلة الباردة أو المطيرة» وفي أخرى له: «إذا كانت ذات برد ومطر» وفي «صحیح أبي عوانة»: «ليلة باردة وذات مطر أو ذات ریح» وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل. وفي حديث الباب من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرية وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي الملیح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم، وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب «في يوم مطير» قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً (أن الصلاة في الرحال): في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان: ألا صلوا في الرحال، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وفي رواية لمسلم بلفظ «في آخره ندائه» قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره، وقال إنه يقال ذلك بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرونا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله» والرحال: قال أهل اللغة: الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. وفي «فتح الباري»: والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة، الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في

المسجد.

٢- (ورواه حماد بن سلمة): والمعنى أن حماد بن سلمة

يروى عن أيوب وعبيدالله كلاهما عن نافع بحرف التردد أي في الليلة القرية أو المطيرة، وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف التردد، وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي. قال المنذري: وخالفه الثقات (في الليلة القرية): أي الباردة. قال في «النهاية»: يوم قر بالفتح أي بارد وليلة قره بالفتح أي باردة وليلة قره. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي رواية: في الليلة القرية أو المطيرة.

٣- (عن عبيدالله عن نافع): قال النووي: في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من أعتذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية «ليصل من شاء في رحله» وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله، فيجوز بعد الأذان وفي أثناءه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليقى نظم الأذان على وضعه. ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا منافاة بينهما لأن هذا حري في وقت وذلك في وقت كلاهما صحيح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (عن مالك عن نافع): قال المنذري: وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي.

٥- (في الليلة المطيرة): أي ذات مطر (والغداة القرية): أي الباردة. قال المنذري: محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء.

٦- (عن جابر): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٧- (ابن عم محمد بن سيرين): قال الدماطي: ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره. قال في «الفتح»: لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليب الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم): بدل الحيلة مع إتمام الأذان (فكان الناس استكبروا

٢٠٨، ٢٠٩ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧- [صحيح، وصححه النووي والحاكم والذهبي] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ أَخْبَرَنَا هُرَيْمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ» ^(٢) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً ^(٣).

١- (عن طارق بن شهاب): بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في «السبل» (قال الجمعة حق): أي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة.

٢- (واجب): أي فرض مؤكد (على كل مسلم): فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (في جماعة): لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال: اثنان سوى الإمام. وقال ابن حجر المكي: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين. قلت: ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي (أو امرأة): فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العاجز فلا خلاف في ذلك، وأما العاجز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها (أو صبي): فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض): فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى، وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة. وقال الشافعي: إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً.

قال البيهقي في «المعرفة»: وعند الشافعي لا الجمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعدار. انتهى. وقوله (عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) هكذا في النسخ بصورة المرفوع. قال الشيوطي: وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منضوب لأنه استثناء من موجب، والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين

ذلك): أي قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (فقال): ابن عباس (قد فعل ذا): أي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني): أي رسول الله ﷺ (إن الجمعة عزمة): بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة، فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعدار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعية والحنبلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فإن كان خفيفاً أو وجد كناً يمشي فيه فلا عذر. وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه، قاله القسطلاني في «إرشاد الساري».

وقال العيني في «عمدة القاري»: والمراد بقول ابن عباس إن الجمعة عزيمة، ولكن المطر من الأعدار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعدار لترك الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمره، وهو قول أحمد وإسحاق. وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير. وروى ابن قانع قيل لمالك أتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال ما سمعت، قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال، قال ذلك في السفر. انتهى كلامه.

قلت: هذا من استنباطات عبدالله بن عباس رضي الله عنه ولم يثبت عن النبي ﷺ صريحاً أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر والصحيح عندي في معنى قول ابن عباس رضي الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلي في حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلّي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قط عن النبي ﷺ.

وغير المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا في «غاية المقصود».

٨- (وإن كرهت أن أخرجكم): بضم الهزعة وسكون الحاء من الحرج، ويؤيده ما في بعض الروايات أو ثمكم أي أن أكون سبياً في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي (تمشون في الطين والمطر): فتكونون في الحرج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

أن يكتبوا المنسوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في «شرح مسلم».

قال السيوطي: ورأيت أنه في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيت في خط الذهبي في «مختصر المستدرک»: وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ. انتهى. قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، أما العيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وفتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذا قال الأوزاعي، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري إنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة. وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك. وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذلك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ انتهى. ويجيء الجواب عن ذلك.

٣- (ولم يسمع منه شيئاً): وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبدالمطلب العنبري حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المثنى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره، فذكر البيهقي بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن» وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر. انتهى كلام البيهقي.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر». قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد قال: «قدم وفد نجيلة على النبي ﷺ فقال أبدأوا بالأحسين ودعا لهم» قال الحافظ بن حجر إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت إنه لم يسمع منه فروايتة عنه مرسل صحابي

وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. انتهى. وقال الحافظ زين العراقي: فإذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة. انتهى. قلت: على أنه قد اندفع الإلغال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى.

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في «التلخيص».

وعن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» أخرجه ابن خزيمة. وقد استدل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان، وهذا هو الحق والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

٢٠٩، ٢١٠ - باب الجمعة في القرى

١٠٦٨- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ لَفْظُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ^(١) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ^(٢) فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لِجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَرَانَا - قَرِيَّةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ -». قَالَ عُثْمَانُ: قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ. [خ: ٨٩٢، ٤٣٧].

١٠٦٩ - [حسن، حسنه الحافظ وصححه ابن خزيمة] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا دَهَبَ بَصْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمُ^(٣) لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ ابْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضْمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ».

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً، ويقع ذلك على المدن وغيرها. والأمصار المدن

صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في «المسند» على اشتراطه. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣- (ترجم): الماضي من التفعيل، وفي رواية ابن ماجه «كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه» (في هزم): بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض. قال ابن الأثير: هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النيبت): بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في «القاموس» (من حرة): بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود. قال العيني هي قرية على بعد ميل من المدينة (بني بياضة): هي بطن من الأنصار (في نقيع): بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة. قال ابن الأثير: هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. وقال الخطابي في «المعالم»: النقيع بطن الوادي من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، وإذا نضب الماء أي غار في الأرض أبت الكلال ومنه حديث عمر أنه حمى النقيع لخليل المسلمين. وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء: موضع القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض. انتهى. (يقال له): أي النقيع (نقيع الخضعات): بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بناوحي المدينة كذا في «النهاية». والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضعات، وتلك القرية هي على ميل من المدينة. كذا في «غاية المقصود».

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة يقال على بُعد ميل من المدينة. وقد استدلك به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعيات، فكانت جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان للمجمل الواجب واجب. وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة

الكبار واحدها مصر، والكفور القرى الخارجة عن المضر واحدها كفر بفتح الكاف.

١- (طهمان): بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة): بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام.

٢- (جمعت): بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجوانا قرية من قرى البحرين): بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين. وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستعداد بالأموال الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز نزل فيه القرآن كما استدلك بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جوائى اسم حصن البحرين. قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها قرية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأسنده ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، واحتجوا بما روي عن علي مرفوعاً: «لا الجمعة ولا لتشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه، وللإجتهاد فيه مسرح فلا يتنهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. كذا في «فتح الباري». ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبدالله الدوسية الآتي ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب. وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إنه غير شرط، وهو قوي إن صحته صلته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلته

لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ. انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى أن النبي ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك. انتهى. وهذا الكلام حسن جداً. وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب «الصحیح» عن علي ابن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع «أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم» قال البيهقي في «المعرفة» إسناده هذا الأثر حسن. قال الشافعي معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى. وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه «كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم» قال العيني: سنده صحيح. وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وصححه ابن خزيمة، وهذا يشمل المدن والقرى. وأخرج الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي مسعود الأنصاري قال «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة فجمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً» وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: ويجمع بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زرارة التي عند المؤلف بأن أسعد كان أمراً وكان مصعب إماماً. قال البيهقي في «المعرفة»: وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبه ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم. انتهى. ثم أخرج البيهقي من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» ومن طريق سليمان بن موسى «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً» قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر ابن عبدالعزيز «إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا» وعن جعفر بن برقان قال «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي الكندي أنظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود يتقلون فأمر

وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالي، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأريفة. وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبو ثور كسائر الصلوات في العدد. انتهى كلام الخطابي.

قلت: حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري في «صحيحه»، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد فيه: «كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة» وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في «سننه» وقال حسن الإسناد صحيح، وقال في خلافياته رواه كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في «التلخيص» إسناده حسن.

قلت: الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسن قوي ورواه كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن عن محمد بن أبي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبي داود، لكن أخرج الدارقطني ثم البيهقي في «المعرفة» من طريق وهب بن جرير حَدَّثَنَا أَبِي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث. ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلي بن عبدالله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وعامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث، وهنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس. وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في «شرح البخاري» لأجل محمد بن إسحاق وهذا تعنت وعصية منه.

وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن أم عبدالله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» وهذا الحديث أخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة، وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه، والتفصيل في «التعليق المغني» على سنن الدارقطني.

وقال العيني: ليس في حديث كعب أن النبي ﷺ أمرهم بذلك أو أقرهم عليه. انتهى. وتقدم أننا الجواب عن هذا الكلام. وقال البيهقي في «المعرفة»: وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع

عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم».

ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع. انتهى كلام البيهقي. وفي «المصنف» عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون. انتهى.

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية ولا ينسخها أو لا يخصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ.

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلاً في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلاً وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبدالحق في «أحكامه»: لا يصح في عدد الجمعة شيء. وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص»: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى. والخلاف في هذه المسألة منتشر جداً، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» خمسة عشر مذاهباً لا نطيل الكلام بذكرها.

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيم» وفيها الحارث الأعمور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به. وروى ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن أنه قال: قال علي «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وأخرجه أيضاً عبدالرزاق أنبأنا الثوري عن زيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي الرحمن السلمي عن علي مثله قال العيني إسناد طريق جرير صحيح. وقال البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محمود حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا شعبة عن زيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وكذلك رواه الثوري عن زيد موقوفاً. انتهى.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم بأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تعتقد بهم الجمعة. وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبدالرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فلهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلاه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فضلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فانزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية قال الحافظ في «التلخيص»

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلاً في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم بأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تعتقد بهم الجمعة. وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبدالرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فلهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلاه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فضلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فانزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية قال الحافظ في «التلخيص»

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم بأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تعتقد بهم الجمعة. وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبدالرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فلهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلاه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فضلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فانزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية قال الحافظ في «التلخيص»

[ن: ١٥٩٣ مختصراً].

١٠٧٢- [صحيح، صححه ابن خزيمة] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فَطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بَكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»^(٣).

١٠٧٣- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَسَّانٍ الْمُعْتَمَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغْبِرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»^(٤). قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

[هـ: ١٣١١].

فاعل وافق (يوم عيد): مفعوله.

١٠- (قال صلي العيد): في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة): أي في صلاتها (فقال من شاء أن يصلي): أي الجمعة (فليصل): هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون» وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستلدين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال.

قال في «السبل»: قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالأحاد. انتهى. وفي «النيل»: حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الحاكم وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول. انتهى. وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله «من شاء أن يصلي فليصل» ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحَدَانَا. وكان ابن عباس قدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اصَابَ السَّنَةُ»^(٥).

قال البيهقي والزليعي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعاً وأما مرفوعاً فصح. وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: وكفى بعلي قدوة وإماماً. انتهى. وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرحة فلا تقوم به الحجة. وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم. وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهي أخرى بالقبول، ولذا قال الحافظ بن حجر: فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. قلت: هذا هو المتعين ولا يحل سواه. وأيضاً لا يدري ما حد المصر الجامع أهي القرى العظام أم غير ذلك، فإن قال قائل: بل هي القرى العظام، قيل له: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف، وبالريذة على عهد عثمان، كما ذكره البيهقي في «المعرفة»، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم. قال في «التعليق المغني»: وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة. وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبعدة محدثة فاعلها آثم بلا مرية، فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم.

٢١٠، ٢١١- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠- [صحيح، صححه ابن المديني والحاكم والذهبي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يُسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشْهَدْتُ [حَلَّ شَهِدْتُ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ^(١) ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

[ن: ١٥٩٢] [هـ: ١٣١٠].

١٠٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ النَّجَلِيِّ أَخْبَرَنَا اسْتَبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اصَابَ السَّنَةُ»^(٢).

الظهر. وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر. انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصراً.

٣- (لم يزد عليهما حتى صلى العصر): قال الشوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه الموسوعة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خيرير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فيجب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم. انتهى كلامه. قلت: هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في «سبل السلام». قال ابن تيمية في «المنتقى» بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد. انتهى.

٤- (وإنما مجمعون): قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال وشبهه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزاءه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال، وقد روى ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة. وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال (قال عمر): بن حفص (عن شعبة): بصيغة عن وأما محمد بن المصنف فقال حَدَّثَنَا شعبة.

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَخُولَ^(١) بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة^(٢)»: «تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» وَهَلْ أتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الذُّمْرِ؟

في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة، وفي رواية عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في «شرح بلوغ المرام» وأيد مذهب ابن الزبير.

قال في «السبل» قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قوله عطاء إنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الأسراء والجمعة متأخر فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه. وقد حققناه في رسالة مستقلة. انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (فقال أصاب السنة): الحديث رجاله رجال الصحيح، وحكي عن الشافعي في أحد قوله، وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصمر، واستدل له بقول عثمان «من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليغفل» ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ. قاله الشوكاني. قال في «رحمة الأمة»: إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة. وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد: لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون

٢١٣، ٢١٢ - باب اللبس للجمعة

١٠٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَسَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ^(١)
-يَعْنِي تَبَاعَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ
هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا^(٢) حُلَّةً،
فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا
قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا
عَمْرٌو أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

[خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤،
٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١] [م: ٢٠٦٨] [ن: ١٣٨٣].

١٠٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: «وَجَدَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ حُلَّةَ اسْتَبْرَقٍ^(٣) تَبَاعَ بِالسُّوقِ
فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ابْتِغْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ
وَاللُّوْفُوْدِ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

[خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤،
٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١] [م: ٢٠٦٨] [ن: ١٣٨٣].

١٠٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَيَّ
أَحَدِكُمْ^(٤) إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ
لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى تَوْبِي مَهَيْتِهِ».

[ه: ١٠٩٥].

[صحيح] قَالَ عَمْرُو^(٥): وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمَبْرِ.

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَوَّاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ
يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- (رأى حلة سياراء): في «فتح الباري» بكسر المهملة وفتح
التحتانية ثم راء ثم مد أي حريس. قال ابن فرقول: ضبطناه عن
المتقين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتونين على
الصفة أو البذل. قال الخطابي: يقال حلة سياراء كقناة عسراء،

١٠٧٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
مُخَوْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ
وَإِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ»^(٦).

[م: ٨٧٩ بتمامه] [ن: ١٤٢٢ بتمام الروايتين].

١- (مخول): على وزن محمد على الأشهر.

٢- (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة إلخ): قال
النوري: فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره
قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون
ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة
المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.
انتهى. وفي كتاب «الشرعية» لابن أبي داود من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في
صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث وفي إسناده
من ينظر في حاله. وللطبراني في «الصغير» من حديث علي «أن
النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في
إسناده ضعف قاله الحافظ. قال العراقي: قد فعله عمر بن الخطاب
وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعي
وأحمد. وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة: «الم * تنزيل»
السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها
سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك، فروى ابن أبي شيبة في
«المصنف» عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم
الجمعة بسورة فيها سجدة. وروى أيضاً عن ابن عباس. وقال ابن
سيرين لا أعلم به بأساً. قال النوري في «الروضة» من زوائده: لو
أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر
فيه كلاماً لأصحابنا، قال وفي كراهته خلاف للسلف.

٣- (وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة) وَإِذَا جَاءَكَ
الْمُتَأَفِّقُونَ: قال النوري: فيه استحباب قراءتهما بكماليهما فيها
وهو مذهب آخرين. قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة
اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك
مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك،
وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة
وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في
مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. قال المنذري: وأخرجه ومسلم
والنسائي بتمامه، وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة، وأخرجه
أيضاً ابن ماجه.

نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة): أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره. وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام (سوى ثوبي مهنته): بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام. في «الفاوق» روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنتهم أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في «النهاية» على الفتح أيضاً لكن قال في «القاموس» المهنة بالكسر والفتح. والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام. قلت: والحديث موصل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهمله وتشديد الموحدة من صغار التابعين.

٥- (قال عمرو): بن الحارث (وأخبرني): أي كما أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب): هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان): هو محمد يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام): هو عبدالله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبدالله بن سلام): قال الحافظ في «الإصابة» رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية وكلام البخاري أصح. وقال البغوي: روى عن النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعة في الصحابة. انتهى. وأخرج ابن ماجه بقوله حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْخُ لَنَا عَنْ عَبْدِ الحميدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ» قال المزني. هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي. وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه، الأول: الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ مراسلاً كما عند المؤلف، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قاله ابن عبدالبر في «التمهيد». قال الحافظ وفي إسناده نظر، وأخرجه مالك بلاغاً. الثاني: الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن

ووجه ابن التين فقال: يريد أن عشاء مأخوذ من عشرة أكملت الناقه عشرة أشهر فسميت عشراء، كذلك الحلة سميت سبواء لأنها مأخوذة من السبور لما فيها من الخطوط التي تشبه السبور. وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي. انتهى. (إنما يلبس هذه): أي حلة الحرير (من لا خلاق له): أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة): كلمة من يدل على العموم، فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحتها للرجال.

٢- (منها): أي من جنس الحلة السبواء (وقد قلت في حلة عطارد): بضم المهمله وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وأسلم وله صحبة (ما قلت): من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة (إني لم أكسها لتليساها): بل لتتضع بها في غير ذلك. وفيه دليل على أنه يقال كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فباعه بالقي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر أخاً له): من أمه عثمان ابن حكيم. قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، قاله الديمياطي أو كان أخاه من الرضاغة. وانتصاب أخاً على أنه مفعول ثان لكسا يقال: كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخاً كائناً له، وكذا قوله (مشركاً بمكة): نصب صفة بعد صفة، واختلف في إسلامه فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجب بأنه يقال: كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له ليتتضع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (استبرق): هو ما غلظ من الديباج (ابتع): أي اشتراها (تجمل): أي تزين (للوfood): جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء.

٤- (ما على أحدكم): قال في «المرقاة»: قيل ما موصولة. وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد): أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ): متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْاَعْصَى حَرْجٌ﴾، إلى قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُرُوتِكُمْ﴾ والمعنى ليس على أحد حرج أي

لا بأس به. وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف الأول فالأول. قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢١٤، ٢١٥ - باب اتخاذ المنبر

١٠٨٠ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي (١) الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَمَسَأُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ (٢)، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - أَنْ مَرِيَ غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَنْعَمَ لِي بِمِنْبَرٍ مِنْ أَعْرَافِ الْجِبَالِ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ (٣)، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا (٤)، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَجَدَّ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ (٥) أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

[خ: ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩] [م: ٥٤٤] [ن: ٧٣٩]

[٧٣٩] [هـ: ١٤١٦ مختصراً].

١٠٨١ - [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَاحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ (١) قَالَ لَهُ تَعِيمُ الدَّارِي: أَلَا اتَّخَذَ لَكَ مَنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَجْمَلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مَنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ».

١ - (القاري): بالوقف والراء المخففة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهي قبيلة، وإنما قيل له القرشي لأنه حليف بني زهرة، كذا في «عمدة القاري» (أبو حازم): بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج (أن رجلاً): قال الحافظ بن حجر: لم أقف على أسمائهم (وقد استروا): جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراجز: الامتراء والمماراة المجادلة ومنه: «فَلَا تَمَارٍ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا»، وقال الكرماني: من الامتراء وهو الشك (في المنبر): أي منبر النبي (مم عوده): أي من أي شيء هو (فمسأوه): أي سهل بن سعد (عن ذلك): الممتري

الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف، وهكذا عند ابن ماجه وهذا لفظه حَدَّثَنَا حِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَجَمَعَهُ مِنْ مَسْنَدَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ فَجَمَعَهُ مِنْ مَسْنَدَاتِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لِأَنَّ مَسْنَدَاتِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. الثالث: روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه. قال المسزي في «الأطراف»: هو أشبه بالصواب. انتهى. أي كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا إينيه يوسف، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٢١٣، ٢١٤ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ - [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُشَدَّ فِيهِ شَيْعَرٌ (١)، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ (٢) قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[ن: ٧١٤] [هـ: ٧٤٩] [ت: ٣٢٢].

١ - (وأن يشد فيه شعر): قال الترمذي عقب روايته وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد. قال العراقي في «شرح»: ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز، والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك.

٢ - (ونهى عن التحلق): الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة. قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك

فيه.

- ٢- (مما هو): بثوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبدالله وأبي في: «عَمَّ يَسَاءَلُونَ» والجمهور بالحذف وهو المشهور، وإنما أتى بالقسم مؤكداً بالجملة الإسمية ويان التي للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته): أي المنبر (أول): أي في أول (يوم وضع): موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وَأول يوم): أي في أول يوم وفائدة هذه الزيادة مؤكدة باللام وقد إعلامهم بقوة معرفته بما سأله عنه، ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة، وقيل فكيفة بنت عبيد بن دليم أو علانة بالعين المهملة وبالمثناة وقيل انه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل): أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً وكان بالمدينة نجار واحد يقال ميمون» فذكر الحديث (أن مري): أصله أومري على أفعلي فاجتمعت همتان فقلنا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار): بالنصب صفة لغلام.
- ٣- (أجلس): بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للامر. والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في «الأوسط» للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبدالرزاق، أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في «المعرفة» أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال، أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة، أو كلاب مولى ابن عباس، أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال، أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تيمماً الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله، وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد. وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في «الفتح»
- ٤- (فأمرته): أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها): أي الأعواد (من طرفاء الغابة): بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية. وفي «متهى الإراب»: طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز. انتهى. والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام.
- ٥- (ثم جاء): الغلام (بها): بعد أن عملها (فأرسلته): أي المرأة (إلى رسول الله ﷺ): تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها): عليه الصلاة والسلام (فوضعت): أثن لإرادة الأعواد والدرجات. فصي رواية مسلم من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم «فعمل له هذه الدرجات الثلاث» (صلى عليها): أي على الأعواد المعمولة منبراً ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر عليها): زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري فقرا (ثم ركع وهو عليها): جملة حالية، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري): أي رجع إلى خلقه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر): أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد): إلى المنبر.
- وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.
- ٦- (فلما فرغ): من الصلاة (أقبل على الناس): بوجهه الشريف (فقال): عليه الصلاة والسلام ميبناً لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (يا أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي): بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في «إرشاد الساري» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.
- ٧- (لما بدن): قال أبو عبيد: روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم، ولم يكن رسول الله ﷺ سميناً (أو يحمل عظامك): كناية عن القعود عليه، وأو للشك من الراوي بين لفظ يجمع أو يحمل

رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر الغنر». ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

ولفظ البخاري حَدَّثَنَا المكي بن إبراهيم حَدَّثَنَا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها».

٢- (وبين الحائط): أي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة): وهو موضع مرورها، فكان النبي ﷺ يقوم بجانب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي ﷺ وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة. وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز» ولفظ الشيخين قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» كذا في «غاية المقصود».

٢١٦، ٢١٧- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كَرَةَ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ^(١) إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ^(٢)، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

من السنن والنوافل تجوز.

(يوم الجمعة): وقت استواء الشمس (قبل الزوال): ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة.

١- (إن جهنم تسجر): بصيغة المجهول من باب نصر أي توقد. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها. كذا في «النهاية» (إلا يوم الجمعة): فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال.

٢- (هو مرسل): قال المنذري: وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم. انتهى. وأخرج البيهقي في «المعرفة» من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

(مرقتين): بفتح أفصح من كسرهما أي ذا درجتين. والحديث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقي من طريق عبدالعزيز بن أبي داود هذه. قال الحافظ في «الفتح» وإسناده جيد.

وروى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال إن القيام قد شق عليّ فقال له تميم الداري ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالهشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فأروا أن يتخذه فقال العباس بن عبدالمطلب إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل «الحديث قال الحافظ: رجاله ثقات إلا الواقدي، قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمل. وأشبهه الأقال بالصواب قول من قال هو ميمون. انتهى.

فإن قلت: قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطخيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله ﷺ هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك؟ قال نعم، فصنع له ثلاث درجات، الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما؟ قلت: إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فني خلافة معاوية ست درجات من أسفله، والذي قال مرقتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ. وقال ابن نجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق. قاله العيني والله أعلم.

٢١٥، ٢١٦- باب موضع المنبر

١٠٨٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ^(١) كَقَدْرٍ مَمَرٍ الشَّاةِ».

[م: ٤٩٧، ٥٠٨ بنحوه أمم منه].

أين يكون في المسجد، ثبت أن يكون عند جدار القبلة. ١- (كان بين منبر رسول الله): رواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: «كان المنبر على عهد

والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سيدان. قال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. وروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سلمة قال «صلى بنا عبدالله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال: «خشيت عليكم الحر» وعبدالله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر. قاله شعبة وغيره. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع عليّ الجمعة فأحياناً نجد فياً وأحياناً لا نجد. كذا في «الفتح». وقال ابن تيمية في «المتقى»: حديث عبدالله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال. انتهى.

وهذه الروايات استدلت بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزا ما قبل الزوال. انتهى.

وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. انتهى. وقال الشيخ العابد الزاهد عبدالقادر الجيلاني في «غنية الطالبين»: ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد. انتهى.

والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التأويل وقوية من حيث الدليل، وأما قبل الزوال فإجاز أيضاً. والله أعلم.

٢١٨ - باب وقت الجمعة

١٠٨٤ - [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ» (١).

[خ: ٩٠٤] [ت: ٥٠٣].

ومن طريق أبي نضرة العبدى أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ثم ساق رواية أبي قتادة وقال بعد ذلك هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة. وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول انتهى مختصراً.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر، أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو إختبار شيخنا ابن تيمية وحديث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً بإختبار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به. انتهى ملخصاً.

قال صاحب «الإمام»: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. قال الحافظ بن حجر: كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار. قال ابن عبدالبر: وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة. انتهى كذا في «أعلام أهل العصر».

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في «سننه» من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبدالله بن سيدان السلمي قال «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» قال في «التعليق المغني»: الحديث رواه كلهم ثقات إلا عبدالله بن سيدان وقيل سيدان. قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول وقال ابن عدي: شبه المجهول.

رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن فقلت لجعفر في أية ساعة تلك؟ قال زوال الشمس» ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه «أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة فقال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس يعني التواضع» وقالوا: «وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» كما في «مسلم» من حديث أم هشام، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب. وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. والتفصيل في «التعليق المغني» وفي «السبل» أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (نقيل وتتعدى بعد الجمعة): من القيلولة قال في «النهاية»: المقييل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. انتهى. وحكا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال. والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتعدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ نعم كان رسول الله ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس. قاله في «السبل»، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصراً مطولاً.

٢١٧، ٢١٩- باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ^(١) حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خَلَاةَ عُمَانَ وَكَثَرَ النَّاسُ^(٢) أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الرَّزَاءِ^(٣)، فَتَبَّتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

[خ: ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦] [ن: ١٤٩٣] [ت: ٥١٦]

[هـ: ١١٣٥].

١٠٨٨- [منكر] حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ

١٠٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهَا^(١)».

[خ: ٤١٦٨] [م: ٨٦٠] [ن: ٣٩٣٥] [هـ: ١١٠٠].

١٠٨٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَتَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢)».

[خ: ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

[م: ٨٥٩] [هـ: ١٠٩٩].

١- (إذا مالت الشمس): أي زالت الشمس. قال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها. وفي «المراقبة»: أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال. انتهى. قال الشيخ العارف عبدالقادر الجيلاني في «غنية الطالبين»: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع من الأرض مستوياً معتدلاً ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطأ ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأيته ينقص فذلك الشمس لم تزل بعد، وإن رأيته قائماً لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى. وقد أطل رحمة الله كلاماً حسناً.

والحديث فيه إشعار بمواظبه ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح.

٢- (ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري «ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية مسلم «وما نجد فيها نستظل به» وعند الشيخين أيضاً بلفظ «إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء» فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل. ويدل على ذلك قوله «ثم نرجع نتبع الفيء» بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير.

قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التبرير وقصر حيطانهم. انتهى. فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال. نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال «كنا نصلي مع

مدودة. قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ: وهو المعتمد. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء، وعند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة» (فتبت الأمر على ذلك): أي الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود قال في «الفتح»: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذلك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج والبصرة زياد.

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. كذا في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ): قال في «لسان العرب»: قال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ يعني المسخة جعلت نكالاً لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة. انتهى. وقال الخفاجي في «عناية الراضي»: وقيل الذي بين يديه يوم القيامة، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل، فإنه قد يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتي. انتهى. وقال الجوهرى: يقال إن بين يدي الساعة أهوالاً، أي قدامها. انتهى. وهكذا في «القاموس». وفي تفسير «اللباب التأويل» للبخاري: لما بين يديه من مجاز الكلام، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره.

قال أبو بكر بن الأنباري: اليان تستعملهما العرب في

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ يُؤذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١) إِذَا جَلَسَ عَلَى الْعَشِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٨٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ» (٢) بِلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ أَخْتِ نَعْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذَّنٍ وَاحِدٍ» وَسَاقَ (٣) هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

١- (أن الأذان كان أوله): وفي رواية لابن خزيمة «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وله في رواية «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة»، وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تعليماً (حين يجلس الإمام على المنبر): قال الملهب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب. قال الحافظ: وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره، من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد. فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات.

٢- (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس): أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في «المستخرج» (بالأذان الثالث): في رواية «فأعمر عثمان بالنداء الأول» وفي رواية «التأذين الثاني أمر به عثمان» ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كونه فعله مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة، قال في «عمدة القاري»: الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته بجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان. انتهى.

٣- (على الزوراء): بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء

واحد، ثم زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذلك، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار، وكان المؤذن واحداً يؤذن عند الزوال، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذن جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا: وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى، فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها. انتهى كلامه.

وما قاله ابن الحاج حسن جداً غير أنني لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي ﷺ وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم. ثم قال ابن الحاج فصل في النهي عن الأذان في المسجد، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى باب، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه، أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى، الثاني: أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لئذنه لأن ذلك تحصيل حاصل، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدة يمنع. وقال في فصل موضع الأذان: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر ذلك فعلى باب. وكان المنار عند السلف بناء بينونه على سطح المسجد. انتهى.

فإن قلت: قال صاحب «الهداية»: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان. انتهى. وقال العلامة العيني في «البناء شرح الهداية» في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي ﷺ والأئمة من بعده إلى يومنا هذا، ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر خطر وشرف يقال توارث المجد كإبراهيم عن كابر أي كبيراً عن كبير في القدر والشرف، وقيل هي حكاية العدل عن

المجاز على معنى التقدمة، تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة، يريدون قبل أن تقوم الساعة، تشبيهاً وتمثيلاً بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه. انتهى. قال في «المدارك» «مَا يَبِينُ أَيْدِينَا» أي له ما قدامنا. وقال في «الجلالين»: «مَا يَبِينُ أَيْدِينَا» أي أماننا. وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني من طريق محمد بن إسحاق بلفظ «إن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد». والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه، سواء كان قريبه أو بعيداً. والمعنى أن بلالاً كان يؤذن قدام النبي ﷺ وأمامه إذا جلس النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلاً به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عاصمه الله تعالى، لأن هذا ليس موضع الأذان وتقوم منه فائدة الأذان، بل كان يؤذن (على باب المسجد): وهذا كالتفسير لما بين يدي، لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان. قال في «القاموس»: قدام كزناز ضد الوراء والأمام نقيض الوراء، كقدام يكون اسماً ظرفاً. انتهى. وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه، فإن أمام زيد مثلاً يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً. قاله الجامي في «شرح الكافية». وقال بعض محشيه: والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له. انتهى.

فتعين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي ﷺ عند المنبر بل على باب المسجد، ويؤيده ما نقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر عن مالك بن أنس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: قال الشيخ خليل بن إسحاق في «التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب»: واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار، الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله عبدالرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له. ونقل ابن عبد البر في «كافية» اسم كتاب له في الفقه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. انتهى. وقال في «المراة»: نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه ﷺ لم يكن بين يديه بل على المنارة. انتهى. وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب «المدخل»: إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد

العدل.. انتهى.

الجارود في «المتقى»، ويدور إسناد حديث السائب علي ابن شهاب الزهري، وروى عن الزهري سبعة أنفس: ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة الملحشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق، ما ذكروا في روايته موضع الأذان، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعين المكان. نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر، وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد. وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في «المستدرک» «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال» وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في «التلخيص» وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن مندة من طريق الحسن بن صالح الأترجي عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال «كان النبي ﷺ يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام بخطب» كذا في «الإصابة» وهكذا في «أسد الغابة»، فليس في الباب أي لتعيين مكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التذليل، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا يعقوب حَدَّثَنَا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان». انتهى. وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد شرح الموطأ» بعد سرد الروايات: وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» ذكره أبو داود حَدَّثَنَا الفيلبي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي نقلهم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء. انتهى كلامه. فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب

قلت: هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم. ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو الحنثة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريباً من الخطيب عند المنبر جرى التوارث. وأنت خبير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف «الهداية» من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح إلى النبي ﷺ، ولم يثبت قط فيما أعلم، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم. وما وقع في تفسير جوير عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جداً قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد. انتهى. وجوير بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال ابن معين ليس بشيء، وقال الجوزجاني لا يشتغل به. وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثرون.

واعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث السائب «كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثرت الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وعند ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وكذا أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور». وحديث أذان الجمعة. مروى من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب.

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلماً، وأيضاً أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسندهما» وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «السنن» و«المعرفة» والطبراني وابن

عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ^(١) يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ [مُرْسَلًا] إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ^(٢) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

١- (لما استوى): أي جلس مستويًا على المنبر (قال اجلسوا): قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم في المنبر. انتهى. وعند الحنفية كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرًا بالمعروف (فسمع ذلك): أي أمره ﷺ بالجلوس (فجلس على باب المسجد): مبادرة إلى الامتثال.

٢- (فقال تعال): أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد. وقال الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان، وتعلّى ذهب صاعدًا يقال عليه فتعلّى.

٣- (إنما رواه الناس): والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبه بقوله حَدَّثَنَا فَحَصُّ بْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ الْحَدِيثَ (ومخلد هو شيخ): أي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح. قال المنذري: ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريح عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر مرفوعاً وقد احتج البخاري ومسلم في «صحيحهما» بحديث مخلد بن يزيد هذا، وقال أحمد بن حنبل: كان بهم.

٢١٩، ٢٢١ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ^(١)، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهُ الْمُؤَدَّنَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ^(٢) فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

[خ: ٨٨٦] [م: ٨٦١] [هـ: ١١٠٣] [ت: ٥٠٦] [نحوه].

١- (يخطب خطبتين): أي يوم الجمعة، وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس): استئناف مهين، وقوله يجلس هو موضع الترجمة، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة. كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالوا: خالف الحديث. انتهى.

قلت: وفي «الهداية» ما يخالفه وهذه عبارته: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس. انتهى. (إذا صعد المنبر): قال العلماء: يستحب

المسجد وهذا هو الصحيح، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو المتعارف عليه الآن.

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت: قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا. أخرج ابن أبي شيبه في «المصنف» حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ «رَأَيْتُ أَنْسَأَ عِنْدَ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ اسْتَقْبَلَ الْمِنْبَرَ» هَذَا مُلَخَّصٌ مِنْ «غَايَةِ الْمَقْصُودِ» وَالْمَطَالِبِ الرَّفِيعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- (إلا مؤذن واحد): فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة. وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذناً بمكة وسعد جعله بقاء (ثم ذكر): محمد بن إسحاق (معناه): أي معنى حديث يونس. وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام أبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء».

٦- (وساق): أي صالح الراوي عن ابن شهاب (هذا الحديث): مثل حديث يونس (و): لكن (ليس): حديث صالح (بتمامه): أي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق، أتم من حديث صالح وتقدم آنفاً. وأخرج أحمد أيضاً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو شَهَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أخت نمر قال «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن. إذا قعد على المنبر ويقوم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك».

٢١٨، ٢٢٠ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١- [صحيح]، صححه الحاكم ووافقه الذهبي [حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ [فَقَالَ] اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ

الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه، كذا في «المرقاة» (حتى يفرغ أراه): بضم الهمزة (المؤذن): بالنصب على المفعولية لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي عن ابن عمر أظن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن، كذا قاله بعض العلماء. وقال الطيبي أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تنقيده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه.

٢- (ثم يجلس): أي جلسة خفيفة (فلا يتكلم): أي حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله»، والأولى قراءة الإخلاص كذا في «شرح الطيبي». قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال.

٢٢٠، ٢٢١ - باب الخطبة قائماً

٢- (خطبتان يجلس بينهما): قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي. دليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني». انتهى كلامه. وقال الرافعي: واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما. انتهى. واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين. وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرد عند الشافعي لا يقتضي

الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه، كذا في «المرقاة» (حتى يفرغ أراه): بضم الهمزة (المؤذن): بالنصب على المفعولية لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي عن ابن عمر أظن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن، كذا قاله بعض العلماء. وقال الطيبي أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تنقيده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه.

٢- (ثم يجلس): أي جلسة خفيفة (فلا يتكلم): أي حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله»، والأولى قراءة الإخلاص كذا في «شرح الطيبي». قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال.

١٠٩٣- [حسن] حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا^(١) ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقَدْ وَابَّ اللَّهُ صَلَاتِي مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى».

[م: ٨٦٢] [ن: ١٤١٦] [هـ: ١١٠٥ نحوه].

١٠٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْأَوْحُسِ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا^(٢) يقرأ القرآن وَيَذْكُرُ النَّاسَ^(٣)».

[م: ٨٦٢] [ن: ١٤١٩] [هـ: ١١٠٦].

١٠٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ» وَمَنَاقِ الْحَدِيثِ.

١- (كان يخطب قائماً): فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء

الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه.

٣- (يقرأ القرآن ويذكر الناس): فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة. قال الشافعي: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في أحدهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه تكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف لأنه لا تسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ. قاله النووي.

قلت: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى وبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعجمياً يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية. قال في «جامع البيان»: أي لبيّن لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة. ورسول الله ﷺ وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه. انتهى.

فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً في الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة، صحت صلاته. قلت: كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة، بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقلوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

لفظ اقرؤا صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل التواتر، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف تجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، بل هي ممنوعة. وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم وإلا يفوت مقصود الخطبة هكنا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٢١، ٢٢٣ - باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ - [حسن، حسنه الحافظ وصححه ابن السكن وابن خزيمة] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا شَيْهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ ^(١) الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنشَأَ يَخْدُتُنَا قَالَ: «وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَامِسَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَلِكَ دُونَ ^(٢)، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَبِيبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَطِيفُوا أَوْ لَنْ تَعْمَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ تَبَيَّنَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْفِرْطَاسِ.

١٠٩٧ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رَيْهٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ^(٤)، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

١٠٩٨ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَيْهَابٍ عَنْ تَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى ^(٥)، وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ طَائِفَةِ مَنْ يَطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ

رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

١٠٩٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ
يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِشَسِّ
الْخَطِيبِ»^(١) أَنْتَ.

[م: ٨٧٠ باتم منه] [ن: ٣٢٧٩].

١١٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَعْنٍ عَنْ بَنَاتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ: «مَا حَقِظْتُ قَافَ إِلَّا
مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ»^(٢). قَالَتْ: وَكَانَ
تَوَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَرُّنَا وَاحِدًا.

[م: ٨٧٣] [ن: ١٤١٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زَوْجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بَنَاتُ
حَارِثَةَ^(٣) ابْنِ النُّعْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٤): «أَمْ هِشَامُ بَنَاتُ حَارِثَةَ
ابْنِ النُّعْمَانَ.

١١٠١- [حسن، رواه مسلم نحوه، وقال الترمذي: حسن
صحيح] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا
وَخَطِيبَتُهُ قَصْدًا»^(٥)، يقرأ آياتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكَرُ النَّاسَ.

[م: ٨٦٦] [ن: ٥٠٧].

١١٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَمْرَةَ^(٦) عَنْ أُخَيْبَةَ قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، كَانَ يقرأها فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ^(٧) وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بَنَاتِ حَارِثَةَ بْنِ
النُّعْمَانَ.

[م: ٨٧٦].

١١٠٣- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَاءًا [حَدَّثَنَا] ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
أُخْتِ لِعَمْرَةَ^(٨) بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.

١- (رزق): بتقديم المهمل على المعجمة (الكلفي): بضم
الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي.

٢- (والشان إذ ذاك دون السخ): أي الحال يومئذ كانت

ضعيفة. والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو
قوس جال الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث،
وفيه أيضاً مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ، وأما
الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال المنذري: في
إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي. قال ابن المبارك:
ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى
ابن معين ليس به بأس، وقال ابن حبان كان رجلاً صالحاً وكان
معنى يخطب كثيراً حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند
الاعتبار.

٣- (قال أبو علي): محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود
(أبا داود): أي المؤلف (قال): أبو داود (ثبنتي): من الثبنت أي
ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه): من هذا
الحديث (بعض أصحابي): هو فاعل ثبنتي. (وقد كان انقطع):
ذلك اللفظ (من القرطاس): أي من قرطاس كتابي فلما ذكرني
بعض أصحابي فقد حضرني ما غاب عني بانقطاع ذلك القرطاس
والله أعلم.

٤- (رشد): بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما): فيه جواز
التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله، ويؤيد ذلك ما ثبت في
الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «أن يكون الله تعالى
ورسوله أحب إليه مما سواهما» وما ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه
وآله وسلم أمر منادياً ينادي يوم خيبر «إن الله ورسوله ينهايكم عن
لحوم الحمر الأهلية» وأما ما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي
داود» و«النسائي» من حديث عدي بن حاتم «أن خطيباً خطب عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من يطع الله تعالى ورسوله
فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له ﷺ: «بشس الخطيب
أنت، قل: من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى» فمحمول على
ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط
والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال: ولهذا ثبت أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها
ثلاثاً لتفهم عنه، قال وإنما ثنى الضمير في مثل قوله أن يكون الله
رسوله أحب إليه مما سواهما، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو
تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف
خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه
يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله

وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام. وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقُل ما شاء الله ثم ما شاء فلان» ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده. وقال المنذري: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة. هذا آخر كلامه. وداود آخره راء مهملة.

٧- (يخطب بها كل جمعة): قال الطيبي: إن المراد أول السورة لاجتماعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. انتهى. قال القاري: وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل. انتهى. وقال ابن حجر المكي: قوله يقرأها أي كلها، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهرها. انتهى. قلت: القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تور): ولفظ مسلم «لقد كان تورنا وتور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة» قال النووي رحمه الله: فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله.

٨- (عن شعبة قال بنت حارثة): بين المؤلف الاختلاف على شعبة، فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان، وروى روح بن عباد عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان.

٩- (وقال ابن إسحاق): في روايته (أم هشام بنت حارثة): وحديث محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى واللفظ لمسلم: حَدَّثَنَا عمرو الناقد أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم أَخْبَرَنَا أَبِي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان. الحديث. والحاصل أن محمد بن إسحاق سمى بنت الحارثة بأُم هشام وشعبة قد أبهمها. وقال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠- (قصداً وخطبته قصداً): القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لتلا يمل الناس. والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة في كتب الفقه. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١١- (عن عمرة): بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها): هذا صحيح يحتج به ولا يضر

٥- (ففتح غوى): يفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح كما في «شرح مسلم»، وهو من الغي وهو الانهماك في الشر. وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني إلى أن الخطبة مندوبة فقط.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود، وفي رواية «الخطبة التي ليس فيها شهادة كالكيد الجذماء» رواه أحمد، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في «دلائل النبوة» مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ «وجعلت أمك لا تجوز له خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم لأن غيبة الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله، والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً. انتهى.

قلت: والحق مع الجمهور. قال المنذري: وهذا مرسل.

٦- (بش الخطيب): تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً. وقد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يُعْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ ^(١٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ فَطَّ يَدْعُو عَلَيَّ وَبُئْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوَسْطَى بِالْإِبْهَامِ».

ما حكمه، ويوب الترمذي باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، ويوب النسائي بقوله باب الإشارة في الخطبة ويوب أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» باب الرجل يخطب يشير بيده.

١- (عمارة): بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويصة): بالتصغير (وهو): أي بشر بن مروان (يدعو في يوم الجمعة): ولفظ مسلم وابن شيبة من طريق عبدالله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن روية قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه».

وكذا أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ «رفع يديه يوم الجمعة على المنبر» ولفظ الترمذي من طريق هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء.

ولفظ أحمد في «مسنده» حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ «أَنَّ رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ يَدْعُو فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَدْعُو وَهُوَ يَشِيرُ بِأَصْبَعٍ» قَالَ فِي «الْمَرْقَاةِ»: قَوْلُهُ رَافِعاً يَدَيْهِ أَي عِنْدَ التَّكْلِمِ كَمَا هُوَ دَابُّ الْوِعَاطِ إِذَا جُمَا، يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ الْآتِي وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمَسْبُوحَةَ قَالَه الطَّبْرِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى. وَأَجَابَ الْأَوْلَادُونَ أَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِعَارِضٍ. انْتَهَى. وَفِي «الْمَصْنُفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ النُّعْمَانُ قَالَ كَانَ يَلْمَعُ بِيَدَيْهِ، قَالَ وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَطَبَ ضَمَّ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَذَّنَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَشِيرَ بِيَدَيْهِ» حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهَدَّبِيِّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ قَالَ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ». انْتَهَى.

قلت: وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء

عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول، والظاهر أن أخت عمرة هي أم هشام كما سيجيء (كان يقرأها في كل جمعة): فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة. قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة. كذا في «السبل» وقال النووي: فيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية. انتهى.

١٢- (كذا رواه يحيى بن أيوب): أي كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها روى يحيى بن أيوب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و): أي وروى (ابن أبي الرجال): هو عبدالرحمن بن أبي الرجال الأنصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة): بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان): كما رواه محمد بن إسحاق.

١٣- (عن عمرة عن أخت لعمرة): أخت عمرة هي أم هشام لكن يشك بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري الخزرجي. وعمرة هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف تكون أختها. ويجاب بأن المراد أختها من الرضاة أو من القرابة البعيدة، فلا إشكال، ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجهما مسلم أيضاً في «صحيحه» (كانت): أي أخت لعمرة (أكبر منها): من عمرة (بمعناه): أي بمعنى حديث سليمان بن بلال والله أعلم.

٢٢٢، ٢٢٤ - باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «رَأَى عُمَارَةَ ^(١) بِنَ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ^(٢)». قَالَ: زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَذِهِ - يُعْنِي السَّبَّابَةَ - الَّتِي قَلِيَ الْإِبْهَامُ».

[م: ٨٧٤] [ت: ٥١٥] [ن: ١٤١٢].

١١٠٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ

سهل بأني ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيت يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند الشهد والله أعلم. وقال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق القرشي المدني ويقال له عباد بن إسحاق وعبدالرحمن بن معاوية وفيهما مقال.

٢٢٣، ٢٢٥ - باب إقصار الخطب

١١٠٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ»^(١).

١١٠٧ - [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَالِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢)، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

١ - (بإقصار الخطب): إنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة. قال المنذري: أبو راشد هذا سمع عماراً لم يسهم ولم ينسب.

٢ - (لا يطيل الموعظة يوم الجمعة): قال في «النيل»: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من رواية شيبان بن عبدالرحمن النحوي عن سماك ورجال إسناده ثقات. وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها.

٢٢٤، ٢٢٦ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ - [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي»^(١) بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اخْضَرُّوا الذُّكْرَ^(٢) وَأَذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعُهُ^(٣) حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا.

١ - (وجدت في كتاب أبي): قال البيهقي في «السنن الكبرى» كذا رواه أبو داود عن علي بن المدني وهو الصحيح وقد أخبرنا عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ. قاله البيهقي ولا أظنه إلا وهماً في

بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يميناً وشمالاً يبهون السامعين على الاستماع. فحديث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبدالرحمن ورواته اختلفوا عليه، فرواية عبدالله بن إدريس وأبي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني، ولذا بوب النسائي باب الإشارة في الخطبة، وبوب ابن أبي شيبة الرجل يخطب بشير بيده، وهكذا فهم الطيبي.

ورواية هشيم وزائدة وابن فضال كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول وهكذا فهم النووي وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فمتحمل لمعنيين، وعندني للمعنى الثاني ترجيح من وجهين، الأول: أن أبا عوانة الوضاح وسفيان الثوري وعبدالله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضال وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفاظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ. والثاني: أن قوله الآتي لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير، لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثوراً بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كليهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي ﷺ، بل إنما يشير النبي ﷺ بأصبعه السبابة. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

٢ - (فتح الله هاتين اليدين): دعاء عليه أو إخبار عن فتح صنعه نحو قوله تعالى: ﴿بَشِّرْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ (وهو على المنبر): قال في «القاموس»: نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه): ولفظ مسلم «ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسيحة» ولفظ النسائي «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا وأشار بإصبعه السبابة» قال الطيبي: والمعنى أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. قال المنذري، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣ - (عن ابن أبي ذباب): اسمه حارث بن عبدالرحمن (شاهراً يديه): أي مظهراً رافعاً يديه حيث يظهر بإصبعه أو نحوه، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره): أي المنبر، فلم يكن من دأبه ﷺ أن يرفع يديه إلى هذا الحد (يقول هكذا): أي يشير هكذا (وأشار بالسبابة): كأنه يرفعها عند التشهد. وهذا الحديث وقع جواباً وكان سائلاً سهل بن سعد هل كان النبي ﷺ يدعو على المنبر شاهراً يديه، فأجاب

والحسين بن واقد هو أبو قاضي مروثقة احتج به مسلم في «صحيحه».

٢٢٦، ٢٢٨ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ». [ت: ٥١٤].

١١١١ - [ضعيف] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ شَدَّادٍ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَاءً، فَظَنَرْتُ فَإِذَا جُلُؤُا^(٢) مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ».

[لم أزل من وصل ذلك عنهم] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ [وَكَانَ] ابْنُ عَمْرٍو^(٣) يَخْتَبِي وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحُ وَصَعْمَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ وَتُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ لَا بِأَسْ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَنْتَلِفِي أَنْ أَحَدًا كَرِهَهَا^(٤) إِلَّا عِبَادَةَ بَنِ نَسِي.

١ - (نهى عن الحبوّة): هي أن يقيم الجالس ركبته ويقيم رجله إلى بطنه ثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إلتياه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال احتبى احتباءً والاسم الحبوّة بالضم والكسر معاً والجمع حُبي وحَبِي بالضم والكسر. قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لاكتشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قاله الترمذي منهم عبادة بن نسي. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن «أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فتقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها. وذهب أكثر أهل العلم كما قال

ذكر: سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك. انتهى. (جندب): يفتح الدال وضمها.

٢ - (احضروا الذكر): أي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا): أي اقربوا قدر ما أمكن (من الإمام): يعني إذا لم يكن هناك مانع من الدنو.

٣ - (فإن الرجل لا يزال يتباعد): أي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر في الجنة): أي في دخولها أو درجاتها. قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين. وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها): فيه تعريض بأن الداخِل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في «المرقاة» وفي «النيل» الحديث. قال المنذري: في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة. جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها.

٢٢٧، ٢٢٥ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر

[لأمر] يحدث

١١٠٩ - [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَيْصَانِ أَحْمَرَانِ يُعْتَرَانِ^(١) وَيَقُومان، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْجَبْرُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» وَرَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ^(٢)». [ت: ٣٧٧٦] [ن: ١٤١٤].

١ - (يعتران): من العثرة وهي الزلة من باب نصر (فنزل): أي رسول الله ﷺ عن المنبر (ثم قال صدق الله): الخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث. وما قاله بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل. قال الخطابي: والسنة أولى ما اتبع.

٢ - (ثم أخذ في الخطبة): أي شرع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه.

مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ^(٤) وَلَمْ يَتَحَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٌ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ^(٥) بَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا».

١- (إذا قلت): أي لصاحبك كما في رواية (أنصت): من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول (والإمام يخطب): جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام، نعم الأحسن الإنصات (فقد لغوت): قال النووي: ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي. قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشمسي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. وفي قوله ﷺ «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (يحضر الجمعة ثلاثة نفر): أي اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل): كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فلان حاضري الجمعة ثلاثة، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي (حضرها يلغو): حال من الفاعل (وهو): اللغو (حظه): أي حظ ذلك الرجل (منها): أي من حضورها. قال ابن حجر المكي أي لا حظ له كامل لأن اللغو

العراقي إلى عدم الكراهة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضاً ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

٢- (جل من): أي أكثر. وفي «النيل»: والأثر الذي رواه يعلى ابن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سليمان بن عبدالله بن الزريقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان. ٣- (كان ابن عمر): أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ثُمَّ سَأَلَ بَسْتِنِينَ آخِرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (و): كذا (أنس بن مالك): الصحابي (وشريح): القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصصعة بن صوحان): تابعي كبير مخضرم (قال): كل واحد منهم (لا بأس بها): أي بالحبوة. وأخرج ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ قَالَ «رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا وَعُكْرَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ وَأَبَا الزَّبِيرِ وَعَطَاءَ يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

٤- (ولم يبلغني أن أحداً): من الصحابة والتابعين وأتباعهم (كرهاها): أي الحبوة (إلا عبادة بن نسي): الشامي من التابعين، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعُبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَحْتَبُوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخة بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم.

٢٢٧، ٢٢٩ - باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢- (متفق عليه) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ^(١) أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

[خ: ٩٣٤] [م: ٨٥١] [ن: ١٤٠٣] [هـ: ١١١٠].

١١١٣- [حسن] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ^(٢): رَجُلٌ [فَرَجُلٌ] حَضَرَهَا يَلْغُو [يَلْغُو] وَهُوَ حَظُّهَا مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو^(٣)، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بَأَنفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

[هـ: ١٢٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ.

(فليأخذ بأنفه): قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به راعفاً. وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. كذا في «مرقاة الصعود» قال الحافظ الإمام البيهقي في «المعرفة» باب استئذان من أحدث إمامه في الخروج رويًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَمْسُكُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ» هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلًا. وقد حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيَّ الْحَافِظَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ» وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ السَّوَائِيَّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فليَتَوَضَّأْ» تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله. وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج، وأن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا﴾ خاص في الحرب ونحوها. انتهى كلامه. قال المنذري: وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويًا نحوه مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه.

٢٢٩، ٢٣١ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ عُمَرُو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ فَارْتَعِبْ».

١١١٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

يَمْنَعُ كَمَالِ ثَوَابِ الْجُمُعَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِاللُّغُو مَا يَشْمَلُ التَّخْطِي وَالْإِيذَاءَ بِدَلِيلٍ فِيهِ عَنِ الثَّالِثِ أَيْ فَذَلِكَ الْأَذَى حَظُهُ.

٣ - (ورجل حضرها يدعو): أي مشتغلًا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذًا من قوله في الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أعطاه): أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه): عقابًا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز.

٤ - (ورجل حضرها بإنصات): أي مقترنًا بسكوت مع استماع (وسكوت): أي مجرد فالأول إذا كان قريبًا والثاني إذا كان بعيدًا، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحلله إذا سمع الخطبة، ففي «النهاية» الإنصات أن يسكت سكوت مسمع، وفي «القاموس»: أنصت سكت، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته. انتهى. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة، فإن التأسيس أولى من التأكيد. قال ابن حجر المكي: بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يخط رقبه مسلم): أي لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحدًا): أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجده بغير رضاه أو بنحو راتحة ثوب أو بصل (فهي): أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة): أي له. قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التي): أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها): أي تقربها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصاً (وزيادة ثلاثة أيام): بالجر عطف على الجمعة.

٥ - (وذلك): أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعيتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى عز وجل يقول): أي بسبب مطابقة قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مَثَلًا﴾ فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنه.

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه». قاله علي القاري. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٢٢٨، ٢٣٠ - باب استئذان المحدث للإمام [الإمام]

١١١٤ - [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَبْيَصِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنَا [قَالَ] ابْنُ

ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليها، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرباناً قامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازها للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها.

وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة. أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفاتية ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٣٠، ٢٣٢ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرِ: جَاءَ

أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «جَاءَ سَلِيكُ الْعَطْفَانِيِّ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: أَصَلَيْتَ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا».

[م: ٨٧٥ من حديث جابر] [هـ: ١١١٤ بالإسنادين].

١١١٧ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سَلِيكاً جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنْسَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٢) يَتَجُوزُ فِيهِمَا».

[م: ١١١٤].

١ - (أن رجلاً جاء): هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر «فقعد سليك قبل أن يصلي» (فقال): له ﷺ (أصليت): بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع): والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعتهما حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها الحافظ في «فتح الباري» بردوها، واستدلوا بقوله تعالى: «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآناً ولأنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمره بل القاعدة ينصت والداخل يركع التحية كذا في «السبل». وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - (سليك): بضم السين وفتح اللام (العطفاني): بفتححات (صل ركعتين): حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين.

٣ - (فليصل ركعتين): فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال في «المنتقى»: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجوز فيهما): فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليفرغ لسماع الخطبة،

[ت: ٥٢٦].

١- (إذا نعت أحدكم): لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في «مسنده» بلفظ «إذا نعت أحدكم في المسجد يوم الجمعة» وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر.

٢- (فليتحول): والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب للنعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فرمى كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة».

٢٣٢، ٢٣٤ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١١٢٠ - [ضعيف] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ - لَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا^(١) [أم لا] عن ثابت عن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَقْرُؤُ لَهٗ الرَّجُلُ^(٢) فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي».

[ت: ٥١٧] [ن: ١٤١٩] [هـ: ١١١٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ^(٣) عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ [وَهُوَ] مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ.

١- (لا أدري كيف قاله مسلم أو لا): ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أو لا بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدري أقاله مسلم أو لا كيف قاله كما لا يخفى. وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة كيف الأمر، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد السواو كان المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أولاً ما حدثني به وهذا بعيد كذا في «فتح الودود» للسندي. ووجد في نسخة الشيخ عبدالله بن سالم بتسكين الواو في الأصل وفي الهامش بدلها أم لكن نه ابن رسلان بتشديد السواو وهو الذي وافق المقام. انتهى. وأخرج النسائي بقوله أخبرني محمد بن علي بن ميمون حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ

رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ. [م: ١٤٠١].

(يتخطى رقاب الناس): قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في «المغني» التخطي هو التفريق. قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط. وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم: إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في «تعليقه» عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأخبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أصل الجمعة بالخرة أحب إلى من التخطي. وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه. قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في «الروضة» وقيد ذلك في «شرح المهدب» فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبه بن الحارث المروي في «صحيح البخاري»، قال «صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميري ويقال حضرمي شامي أخرج له مسلم.

٢٣١، ٢٣٣ - باب الرجل ينعت والإمام يخطب

١١١٩ - [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ^(١) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ^(٢) مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

الله ﷺ «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً».

٢- (فقد أدرك الصلاة): قال الشافعي أي لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى. قال الطيبي: وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» وقال النووي: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي رواية «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٣٤، ٢٣٦ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْيَوْمِ الْيَوْمِ^(١) وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». قَالَ: وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا^(٢) فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا».

[م: ٨٧٨] [ت: ٥٣٣] [ن: ١٤٢٥] [هـ: ١٢٨١].

١١٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَدْنَةَ عَنْ سَعِيدِ الْمَذْرُوبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ الصَّخَّاءَ^(٣) بَنِي قَيْسِ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

[م: ٨٧٨] [ن: ١٤٢٤] [هـ: ١١١٩].

١١٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ». قَالَ: فَادْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ الْحَدِيثِ. وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ الْحَدِيثِ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ الْحَدِيثِ.

٢- (فيعرض له الرجل): أي فيكلمه الرجل في الحاجة (حتى يقضي حاجته): أي يكلمه ﷺ كما في رواية «فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه» فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره، ونقله ابن قدامة في «المغني» عن عطاء وطاؤس والزهرري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد. قال وروى ذلك عن ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال وجرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت.

٣- (والحديث ليس بمعروف): وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نكس بعض القوم» قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

٢٣٣، ٢٣٥ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ^(١) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ^(٢)».

[خ: ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠] [م: ٦٠٧، ٦٠٨] [ت: ٥٢٤] [ن: ٥٥٣]

[هـ: ١١٢٢ و ١١٢٣ عن ابن عمر].

١- (من أدرك ركعة من الصلاة): وفي رواية الشيخين مع الإمام وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال قال رسول

بهاتين السورتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (أن الضحاك): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (يقرا بهما يوم الجمعة): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (إلخ): وفي رواية مسلم «يقرا في العيدين وفي الجمعة بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قال

التوري: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ «ق» و«ق» واقتربت، وكلاهما صحيح، فكان

في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين، وفي وقت «سُبْحِ» و«هَلْ أَتَاكَ» وفي وقت يقرأ في العيد بـ «ق» و«اقتربت» وفي وقت «سُبْحِ» و«هَلْ أَتَاكَ»، تم كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٣٥، ٢٣٧- باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ» (١) وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ» (٢).

[خ: ٧٢٩ بنحوه].

من الإتمام أي يقتدي (بالإمام وبينهما جدار): هل يضر ذلك بالاعتداء أولاً، والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، وبوب البخاري بقوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

١- (في حجرته): قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في رواية البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير» الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرتها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث أبي سلمة عن عائشة، وكذا حديث زيد ابن ثابت عند الشيخين. ولأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها

بالكوفة. قال أبو هريرة: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (١).

[م: ٨٧٧] [ت: ٥١٩] [هـ: ١١١٨].

١١٢٥- [صحيح] صححه ابن خزيمة وابن حبان [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (١) وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

[ن: ١٤٢٣].

١- (كان يقرأ في العيدين): أي الفطر والأضحى أي في صلاتهما (ويوم الجمعة): أي في صلاتها بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»: أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»: أي في الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة. وفي سورة سحر والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة. وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت، فالسنة أن يقرأ الإمام

في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفسى الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بـ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». قال العراقي: والأفضل من هذه

الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة. وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء. وقال ابن عيينة إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتلا يجعل ذلك من سنتها وليس منها. قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة. وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي إسحاق المروزي مثل قول سفيان ابن عيينة. وحكى عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء. وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة. قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور. انتهى مختصراً.

٢- (وربما اجتماعاً): أي العيد والجمعة (فقرأ بهما): أي

فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبه الحجره إليها.

٢- (ياتمون به من وراء الحجره): مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجره وهم خارجها. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد. وروى سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق السطح ياتم به لا بأس بذلك. وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز نحوه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبدالرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناده صحيح. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٢٣٦، ٢٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَذَفَعَهُ وَقَالَ: أَنْصَلِي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١١٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَاءُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ^(١) وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

[م: ٨٨٢] [ن: ١٤٣٠] [ت: ٥٢١، ٥٢٢].

١١٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَاءُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَعْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ الْجُمُعَةِ فِي الْمُقْصُورَةِ^(٢) فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ^(٣) لِمَا صَنَعْتُ، إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ [تَكَلِّم] أَوْ تَخْرُجَ».

[م: ٨٨٣].

١١٣٠- [صحيح، صححه العراقي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ الْمَرْوَزِيِّ أَنْبَاءُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَيْوِدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ^(٤) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١١٣١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ السَّبْرَاؤِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا^(٥) وَتَمَّ حَدِيثُهُ^(٦)»، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قَالَ^(٧) فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِي فَإِنْ صَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَثْبَتَ الْمَنْزِلَ أَوْ اللَّيْلَةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[م: ٨٨١] [ت: ٥٢٣] [ن: ١٤٢٦] [ه: ١١٣٢].

١١٣٢- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»^(٨).

[ن: ١٤٢٧] [ه: ١١٣٠، ١١٣١] [ت: ٥٢١].

قال أبو داود: وكذلك^(٩) رواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

١١٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ^(١٠) عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يُصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا».

قال أبو داود: رواه عبدالله الملك بن أبي سليمان ولم يمتعه.

(في مقامه): أي المقام الذي صلى فيه الجمعة (فدفعه): أي منعه.

١- (يطيل الصلاة قبل الجمعة): والحديث يدل على مشروعيتها قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل

جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ولك ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر. انتهى كلامه ملخصاً.

قلت: حديث ابن عمر الذي نشرحه قال النووي في «الخلاصة» صحيح على شرط البخاري، وقال العراقي في «شرح الترمذي» إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن الملقن في «رسالته» إسناده صحيح لا جزم وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». انتهى. وأما المشار إليه في قول ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال الحافظ: احتج النووي بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وتدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم. وأما قوله (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذة لا صلاة راتبه فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تفعل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة. انتهى. ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» حَدَّثَنَا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال «كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.

٢- (صليت معه الجمعة في المقصورة): قال في «المصباح»: قصرته قصر أحسنه، ومنه: «حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ» ومقصورة الدار الحجرية منها، ومقصورة المسجد أيضاً. انتهى. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرٌ من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن

الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قاله الشوكاني. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت» الحديث. وأخرج ابن ماجه من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» وهذا الحديث ضعيف جداً ولا تقوم به الحجة، بقية بن الوليد كثير التدليس، ومبشر منكر الحديث، قال أحمد كان يضع الحديث، والحجاج بن أرطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي، وعطية ضعفه الجمهور. قال الشيخ أبو شامة في كتاب «الباعث»: ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح». انتهى. وقال الترمذي: وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وإليه ذهب الثوري. وابن المبارك (كان يفعل ذلك): قال أبو شامة في «الباعث» على إنكار البدع والحوادث» أراد بقوله إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليها في المسجد وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يكرهون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام. فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة. وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك. قال أبو بكر بن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثني عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي ﷺ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم، وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يكرهون ويصلون حتى يخرج الإمام. وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متفليين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك

محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل إنما تصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

٣- (لا تعد): من الإعادة (فلا تصلها): بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أي لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم أو تخرج): فيه دليل على أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (فصلي الجمعة تقدم): ليفصل بينهما بالمشي واختلاف المكان (فقيل له): أي سألوه عن سبب ذلك. وفي «النيل»، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته (فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث، وربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات. والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت، واقتصره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما. والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

٥- (فليصل أربعاً): قال في «سبل السلام»: حديث أبي هريرة بلفظ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» أخرجه

٦- (وتم حديثه): أي حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل ابن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (وقال ابن يونس): عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة النخ): هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبدالله وعبدالله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، وأما الجملة «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» هي لفظه محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجريز كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، زاد سفيان في روايته لفظ «منكم» أي من كان منكم مصلياً، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفاً من كلام الأمير اليماني.

٧- (قال): أي سهيل (فقال لي أبي): أبو صالح، وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح، وفي «صحيح مسلم» من طريق عبدالله بن إدريس قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت.

٨- (يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته): استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد. قال العراقي: لم يورد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استجبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدن. ونقل

وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

[ن: ١٥٥٦].

قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر. قالوا وسمي عيداً لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

١- (قدم رسول الله ﷺ المدينة): أي من مكة بعد الهجرة، (ولهم): أي لأهل المدينة (يومان): وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح. وفي «القاموس» النيروز أول يوم السنة معرب نوروز، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكماهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء (في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام.

٢- (ابدلكم بهما خيراً): الباء هنا داخل على المتروك وهو الأوضح أي جعل لكم بدلاً عنهما خيراً (منهما): أي في الدنيا والأخرى وخيراً ليست أفعال تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر): بدل من خيراً أو بيان له، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان. وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ قال المظهر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه. قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترى فيه شيئاً لم يكن

ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي في بيته.

٩- (وكذلك): أي كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبدالله بن دينار): العدوي مولى ابن عمر (عن ابن عمر): أيضاً، وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً، وحديث نافع عند الشيخين. وأصحاب السنن.

١٠- (فينماز): انفعال من الميز وهو الفصل أي فين فصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي. وقال في «النهاية»: ينماز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه، واستماز رجل من رجل أي انفصل عنه وتباعد وهو استفعال من الميز. انتهى. (أنفس من ذلك): أي أبعد قليلاً من الأول. قال في «النهاية» أي أفسح وأبعد قليلاً (قال مراراً): أي رأيت مراراً (رواه عبدالملك بن أبي سليمان) العرزمي عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث ولم يتمه: كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبدالملك على بعض الحديث.

- باب في القعود بين الخطبتين

١١٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي ابْنَ عَطَاءَ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ، كَانَ يُجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَسْرُعَ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَدَّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يُجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

[خ: ٨٨٦ نحوه] [م: ٨٦٢ نحوه] [هـ: ١١٠٣].

هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في باب الجلوس إذا صعد المنبر، وأورد الحديث هنا لإثبات القعود بين الخطبتين، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

٢٣٩- باب صلاة العيدين

١١٣٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(١) وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا^(٢) مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى،

لذلك، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيتيه بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب «الأضاحي» قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» أورده الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلم عليه. قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً. انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: حديث عبدالله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣٨، ٢٤١ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِيهِ وَيُونُسَ وَحَبِيبَ بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامَ فِي آخِرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ ^(١) أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: ^(٢) لَيْسَ هَذَا الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْذَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَلْبَسُهَا صَاحِبَتِهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

[خ: ٣٢٤] [م: ٨٩٠] [ت: ٥٣٩] [ن: ٣٩٠] [هـ: ١٣٠٧].

١١٣٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «وَتَعْتَرِلُ الْحَيْضُ ^(٣) مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ [النَّاسِ]». ولم يذكر ^(٤) الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

١١٣٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا النَّبِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِيُّ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرَةَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا الْخَبَرِ ^(٥) قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْتَبُونَ مَعِ النَّاسِ».

١١٣٩ - [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي الطَّبَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ أُمَّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلٍ ^(٦) إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابُ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْكُنْ وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ

يَشْتَرِيهِ فِي غَيْرِهِ أَوْ أَهْدَى فِيهِ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ كَمَا يَعْظُمُهُ الْكُفْرَةُ، فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ بِالشَّرَاءِ التَّنَعُّمَ، وَالتَّزْهَةَ، وَبِالإِهْدَاءِ التَّحَابُّ جَرِيئاً عَلَى الْعَادَةِ، لَمْ يَكُنْ كُفْرًا، لَكِنَّهُ مَكْرَهُهُ كِرَاهَةً التَّشْبِيهِ بِالْكَفْرَةِ حَيْثُ دَفَعَتْ عَنْهُ. قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٧، ٢٤٠ - باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ - [صحيح] صححه النسوي والحاكم ووافقه الذهبي [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ^(١) بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: ^(٢) إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

[هـ: ١٣١٧].

في أي وقت يستحب.

١ - (يزيد): بالياء التحتانية والزاي (ابن خمير): بضم المعجمة (فانكر): عبدالله بن بسر (إبطاء الإمام): أي تأخر الإمام في الخروج إلى المصلى.

٢ - (فقال): عبدالله (قد فرغنا): أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ (وذلك): أي وكان ذلك الوقت (حين التسبيح): قال السيوطي أي حين يصلى صلاة الضحى، وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين يسبح الضحى» قاله السندي في حاشية ابن ماجه. وقال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى: «فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وقوله: «فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ» أي من أثر حافر فرس الرسول، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن الصلاة العيد سبحة ذلك اليوم. انتهى. وحديث عبدالله بن بسر يدل على مشروعيتها التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد.

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعيتها تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة

فيهما الحيض والعنتق، و«^(٧) لا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز».

١- (عن محمد): هو ابن سيرين (أن أم عطية): هي الأنصارية اسمها نسبية بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور): قال النووي الخدور البيوت، وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت. قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعديدن فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعليه وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهم ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض): هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي بالالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهم غير طهارات.

٢- (قال): النبي ﷺ (ليشهدن): أي يحضرن (الخير) وفي رواية الشيخين «فيشهدن جماعة المسلمين» (ودعوة المسلمين): أي دعاءهم ويكثرن سوادهم (قال): النبي ﷺ (تلبسها): من الإلباس (صاحبها): بالرفع على الفاعلية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (وتعتزل الحيض): أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لثلا يؤذنين غيرهن بدمهن أو ريجهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر. وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم.

٤- (ولم يذكر): محمد بن عبيد في روايته (الثوب): قصة الثوب (قال): محمد بن عبيد (وحدث): أي حماد عن أيوب (عن حفصة): بنت سيرين (عن امرأة): لم تعرف اسمها (تحدثه): أي الحديث (عن امرأة أخرى): هي أم عطية. قال الحافظ في «الفتح» رواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب. انتهى. وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبدالسوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قلت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثني عشرة غزوة فكانت

أختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى وندأوي الكلمي، فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال لتلبسها صاحبها من جلبابها قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم» الحديث. والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً والله أعلم. كذا في «غاية المقصود» (مذكر): محمد بن عبيد (معنى): حديث (موسى): بن إسماعيل (في الثوب): أي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره.

٥- (كنا نؤمر بهذا الخبر): ومسلم سياق الحديث بتمامه ولفظه: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبة والبكر قال الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس): فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. قال النووي: فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. قال العلماء: يستحب التكبير لبنتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يعرفون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه لبنتي العيدين. وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره ياباه.

٦- (فأرسل): النبي ﷺ (فسلم): عمر بن الخطاب (عليه): على عمر (وأمرنا): رسول الله ﷺ (والعنتق): بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق. قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد هي التي قارت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتنانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل ما قارت أن تتزوج فتعتق من قهر وأهلها وتستقل في بيت زوجها. قاله النووي.

٧- (و): قال النبي ﷺ بأن (لا جمعة): فرض (علينا): كما هي فرض على الرجال. وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ:

«نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا» وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا): أي لقلة صبرهن.

٢٣٩، ٢٤٠ - باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدِ قَبْدًا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ ^(٢) فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السَّنَةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ^(٣)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعْزِرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعْزِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان».

[٤٩: ت] [٢١٧٢] [هـ: ١٢٧٥].

١١٤١ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(١) ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ^(٢) وَبِلَالٌ بِاسِطٌ تَوْتُهُ تَلْقِي [يُلْقِينَ] النَّسَاءَ فِيهِ [فِيهِ النَّسَاءُ] الصَّدَقَةَ. قَالَ: تَلْقِي الْمَرْءَةَ فَتَحُفَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحُفَهَا».

[خ: ٩١٥] [م: ٨٨٥] [ن: ١٥٦٩، ١٥٧٥].

١١٤٢ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ ^(١) - فَاْمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ».

١١٤٣ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ ^(٢): «فَطَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النَّسَاءَ، فَمَتَسَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعظهنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتْ الْمَرْءَةُ تَلْقِي الْقُرْطُ وَالْخَاتَمَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ».

[خ: ٩٨] [م: ٨٨٤] [ن: ١٥٨٦] [هـ: ١٢٧٣].

١١٤٤ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَسَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَجَعَلَتْ الْمَرْءُ تُعْطِي الْقُرْطُ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَاتِهِ قَالَ فَسَمِعَهُ عَلَى قُرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ» ^(١).

[خ: ٩٨] [م: ٨٨٤] [ن: ١٥٨٦] [هـ: ١٢٧٣].

١ - (وعن قيس بن مسلم): الجدلي أبو عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فللأعمش شيخان ولهما إسنادان (أخرج مروان المنبري): ليخطب عليه، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك، ووقع في «المدونة» لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة): وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غير تم والله كما في البخاري بقوله: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها. قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وقال في موضع آخر لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه.

٢ - (فقام رجل): في «المبهمات» أنه عمارة بن ربيعة، وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون هو أبو مسعود كما في رواية عبدالرزاق. وفي «البخاري» و«مسلم» أن أبا مسعود أنكروا على مروان أيضاً، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد ووقع في أول الأمر ثم تعبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ «إذا مروان يريد أن يرتقيه - يعني المنبر - قبل أن يصلي فجدبت بثوبه فجدبني فارتفع فخطب فقلت له غير تم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم» وفي «مسلم»: «فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة فقال: لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف» والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

٣ - (فقد قضى ما عليه): من الأمر بالمعروف والنهي عن

أيوب هذه الجملة أيضاً يعني فأمرهن بالصدقة. انتهى.
٦- (قال: ابن عباس (فظن): أي النبي ﷺ (أنه لم يسمع النساء): لبعدهن عنه ﷺ (فكانت المرأة تلقى القرط): قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز (والخاتم): وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وختام وختام.

٧- (قسمه على فقراء المسلمين): وفيه دليل على أن الصدقات العامة، إنما يصرها في مصارفها الإمام. وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٤٠، ٢٤٣- باب يخطب على قوس

١١٤٥- [حسن] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَانًا ابْنَ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ [نُؤُولًا] يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ». (نول يوم العيد قوساً) بواو واحد وكان أصله بواوين من المناولة، هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين. والحديث أخرجه أحمد مطولاً ولفظه حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو حَدَّثَنَا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء ابن عازب قال: كنا جلوساً في المصلى يوم أضحي فاتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوساً أو عصاً فانكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه» الحديث. قال في «التلخيص» وأخرجه الطبراني وصححه ابن السكن.

٥- (وهو يتوكأ على يد بلال): قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعززة والعصا أو يتكى على إنسان (وبلال باسط ثوبه): معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقي المرأة فتخها): هو بفتح الفاء والتاء المشاة فوق وبالهاء المعجمة واحدها فتحة كقصة وقصب، واختلف في تفسيرها ففي «صحيح البخاري» عن عبدالرزاق قال هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في أصابع اليد، وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضاً فتحات وأفتاخ. وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

٢٤٤، ٢٤١- باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن كثير أنبانا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد^(١) مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولو لا منزلتي منه ما شهدت من الصغر. فأتى رسول الله ﷺ العلم^(٢) الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. قال: ثم أمر بالصدقة. قال: فجعلن النساء يهينن إلى أذنين وحلوقين. قال: فأمر بلالاً فاتأهن ثم رجع إلى النبي

المنكر (فإن لم يستطع): أي التغيير بيده (فبلسانه): أي فينكر بلسانه (فإن لم يستطع): أي الإنكار بلسانه (فقلبه): أي فينكر بقلبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة): كما كان دأبه ﷺ (نزل فأتى النساء): قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة. قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر هذا وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال. وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما، ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال. وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. وفيه أن صدقة التطوع لا تقتصر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، هذا هو الصحيح، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون.

٥- (وهو يتوكأ على يد بلال): قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعززة والعصا أو يتكى على إنسان (وبلال باسط ثوبه): معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقي المرأة فتخها): هو بفتح الفاء والتاء المشاة فوق وبالهاء المعجمة واحدها فتحة كقصة وقصب، واختلف في تفسيرها ففي «صحيح البخاري» عن عبدالرزاق قال هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في أصابع اليد، وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضاً فتحات وأفتاخ. وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتخها): بزيادة التاء. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (أكبر علم شعبة): أي أغلب ظن شعبة أنه سمع من

ﷺ.

[خ: ٨٥٠، ٦٨٩٤] [ن: ١٥٨٦].

مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر): أي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة): فالجملة معترضة (ثم أمر بالصدقة): أي بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهم): بالمذموم جمع أذن (وحلوقهم): جمع حلق وهو الحلقوم أي ما فيهما من القرط والقلادة. وقال ابن الملك

الحلوق جمع حلقة. قاله في «المراة». قال العيني: حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له. وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة، ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى في الصحراء. انتهى. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي ﷺ (ثم رجع) بلال قال المنذري: وأخرجه البخاري والسائي.

١- (أشهدت العيد): أي أحضرت صلاته (قال نعم): أي شهدته (ولولا منزلتي منه): أي من النبي ﷺ يعني لولا قربي ومكاني منه ﷺ ما شهدته (من الصغر): وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ: «ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره» قال العيني: هذا من كلام

٢- (العلم): بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت): كثير بن الصلت هو أبو عبدالله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعيدين، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فضلى ثم خطب): روى ابن ماجه عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد ثم قام» وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في «المخلاصة»: وما روى عن ابن

٣- (صلى العيد بلا أذان ولا إقامة): وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قال: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» ولمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة» (و): أن (أبا بكر وعمر): صليا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان): مكان عمر (شك يحيى): هو القطان قاله المنذري. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس» وعن السبراء بن عازب عند الطبراني في

«الأوسط»: «أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة» وعن أبي رافع عند الطبراني في «الكبير»: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة» وفي إسناده منديل وفيه مقال. وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. قال: وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه

١١٤٧- [صحيح] أخبرنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» وأبا بكر وعمر أو عثمان. شك يحيى.

[هـ: ١٢٧٤ مختصراً].

١١٤٨- [حسن صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قال: أخبرنا أبو الأخرص عن سمالك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين» (١) العيدين بغير أذان ولا إقامة.

[م: ٨٨٧] [ت: ٥٣٢].

١- (أشهدت العيد): أي أحضرت صلاته (قال نعم): أي شهدته (ولولا منزلتي منه): أي من النبي ﷺ يعني لولا قربي ومكاني منه ﷺ ما شهدته (من الصغر): وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ: «ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره» قال العيني: هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل. وأخرج البخاري من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» قال العيني فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل. والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله: «لولا مكاني منه ما شهدته» أي لولا مكاني من النبي ﷺ ما حضرته أي العيد. وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه. وكلام العيني هذا حسن جداً لا مزيد على حسنه.

٢- (العلم): بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت): كثير بن الصلت هو أبو عبدالله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعيدين، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فضلى ثم خطب): روى ابن ماجه عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد ثم قام» وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في «المخلاصة»: وما روى عن ابن

مختصراً.

٤- (غير مرة ولا مرتين): قال الطيبي: حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة): في «شرح السنة» العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من التوافل وفي «الأزهار» بل يكره ولا عبارة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٤٥، ٢٤٢ - باب التكبير في العيدين

١١٤٩- [صحيح] حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عقيل بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى^(١) سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً». [هـ: ١٢٨٠].

١١٥٠- [صحيح] حدثنا ابن السرح أنابنا ابن وهيب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد^(٢) عن ابن شهاب بإسناده ومغناه قال: «سوى تكبيرتي الركوع». [هـ: ١٢٨٠].

١١٥١- [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا المعتز قال سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي^(٣) يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقرآن»^(٤) بعدهما كلتيهما.

١١٥٢- [حسن صحيح دون قوله: «أربعاً» والصراب خمساً] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا سليمان - يعني ابن حبان - عن أبي يعلى الطائفي^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع». قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالوا سبعاً وخمساً. [هـ: ١٢٧٨ مختصراً].

١١٥٣- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد - المعنى قريب - قالوا: أخبرنا زيد - يعني ابن حباب - عن عبد الرحمن بن توفان^(٦) عن أبيه عن مكحول قال: «أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟^(٧) فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً

تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص».

١- (في الأولى): أي الركعة الأولى (وفي الثانية): أي الركعة الثانية. قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد. فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود وقال المنذري: وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبدالله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في «المستدرک». وقال: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين. قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطريق إليهم فاسدة انتهى. وذكر الدارقطني في «علله» أن فيه اضطراباً فقيل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة. انتهى. وقال الترمذي في «علله»: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة. انتهى.

٢- (خالد بن يزيد): وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع» انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في «الأوسط» قال في «التلخيص»: يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده): بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع): أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع، فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات أربع عشرة تكبيرة.

٣- (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي): قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي.

وقال المنذري: في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى. وقال النووي في «الخلاصة». قال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى. وفي «التلخيص»: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

٤- (والقراءة): الحمد وسورة (بعدهما كليهما): زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي: «وخمسة في الثانية سوى تكبيرة الصلاة»، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين.

٥- (عن أبي يعلى الطائفي): هو عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى (فيكير أربعاً): هكذا رواه سليمان ابن حيان وخالف أصحاب عبدالله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك): أي روي عن عبدالله الطائفي (قالا سبعة وخمسة): بخلاف سليمان فإنه قال سبعة وأربعاً، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعة وخمسة».

٦- (عن عبدالرحمن بن ثوبان): قال ابن الجوزي في «التحقيق» قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه منكير. انتهى. قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي في «التتبع»: عبدالرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول، وقال ابن القطان لا أعرفه. انتهى.

٧- (يكبر في الأضحى والقطر): أي في صلاتهما (كان): النبي ﷺ (يكبر): أي في كل ركعة (أربعاً): أي متواليه. والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيره): أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز): صلاة الجنائز (صدق): أبو موسى (حيث كنت عليهم): أي أميراً (وأنا حاضر): وقت هذه المكالمه والحديث استدلل به الحنفية وقالوا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يتدي في الركعة

الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في «الهداية». والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري لكن فيه كلام كما تقدم. وقال البيهقي في «المعرفة»: وعبدالرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود. وروي عن علقمة عن عبدالله أنه قال خمس في الأولى وأربع في الثانية، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه.

قلت رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبدالله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود «كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع» وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة والى بين القراءتين» ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء» وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى ابن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس: «أنه كان يكبر في العيد تسعاً» فذكر مثل حديث ابن مسعود. انتهى.

وأشعث هو ابن سوار ضعيف. وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله وروي عن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء: «أن ابن عباس

عبدالله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً» قال الزيلعي: عبدالله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال الذهبي عبدالله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال ليسوا بشيء. عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء. انتهى.

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات» قال الترمذي في «علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرغ بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله. انتهى.

ومنها ما رواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي «يكبر في الأضحى والظفر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد وثقه الشافعي. قال ابن القطان قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاکم وسلف كلامه. قال البيهقي في «الخلافيات»: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف. وقال ابن عبدالبر روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبدالله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى.

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال:

أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال: وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد ابن ثابت وعائشة: وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر

كبر في العيد ثلاث عشرة سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيره الركوع كلهن قبل القراءة» أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريح به نحوه. حدثنا هشيم عن حجاج وعبدالمالك عن عطاء عن ابن عباس: «أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيراً» حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار: «أن ابن عباس كبر في العيد اثني عشرة تكبيراً سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» انتهى. وكان رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر في الأولى سبعاً بتكبيره الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبيره الركوع فالجملة اثني عشرة تكبيراً والله أعلم. وأخرج مالك في «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر قال: «شهدت الأضحى والظفر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال مالك وهو الأمر عندنا. وأخرج البيهقي في «المعرفة» بإسناده إلى الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبدالله عن عثمان بن عروة عن أبيه: «أن أيوب وزيد بن ثابت أمرأه أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً» وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ما تقدمت.

فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال في «علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول. انتهى. قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقله هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً، وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، لأن كثير بن عبدالله عندهم متروك.

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» وهذا الحديث ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله: قاله السندي. وأخرج الدارقطني في سننه عن

في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعهد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٤، ٢٤٧- باب الجلوس للخطبة

١١٥٥- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ^(١) أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيَّانِيَّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَيْدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

[ن: ١٥٧٣] (هـ: ١٢٩٠).

قال أبو داود: «وهذا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

١- (البرازي): بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ): وفيه أن الجلوس لسماح خطبة العيد غير واجب. قال في «المتقى»: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعراف قائلًا يقول بوجودها. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفتوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة.

٢- (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ): وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، انتهى، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل.

٢٤٥، ٢٤٨- باب الخروج إلى العيد في طريق

ويرجع في طريق

١١٥٦- [صحيح] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا عبدالله

ابن عبدالعزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني.

والقول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي.

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وباقى الأقوال الخمسة المذكورة في «نيل الأوطار» فليرجع إليه.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر. قال البيهقي في «المعرفة» باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد والبيهقي: ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها. انتهى. والله أعلم.

٢٤٣، ٢٤٦- باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».

[م: ٨٩١] [ت: ٥٣٤] [ن: ١٥٦٨] (هـ: ١٢٨٢).

(كان يقرأ فيهما بقاف إلخ): قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقه أنه تسن القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمة

٢- (أن ركبا): جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون): أي يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس): ولفظ أحمد في «مسنده»: «غمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في «الخلاصة»، وقد وقع في بعض طرقة من رواية الطحاوي «أنهم شهدوا بعد الزوال» وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفتروا) أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا): أي يذهبوا في الغدوة جميعاً (إلى مصلاتهم): لصلاة العيد، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وباداه صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري. وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير هذا هو عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري. وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال. تم كلام المنذري.

قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان

يغني ابن عمّر عن نافع عن ابن عمّر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجّع في طريق آخر». [هـ: ١٢٩٩].

(أخذ يوم العيد في طريق إلخ): والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق الرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في «الفتح»، وقد اختلف في الحكمة في مخالفة ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبدالوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله بن عمر رضي الله عنهم.

٢٤٦، ٢٤٩- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧- [صحيح، صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم] حدثنا حفص بن عمّر أخبرنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس^(١) عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركبا^(٢) جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفتروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاتهم». [ن: ١٦٥٣] [هـ: ١٥٥٧].

١١٥٨- [ضعيف] حدثنا حمزة بن نصير أخبرنا ابن أبي مرثم أخبرنا إبراهيم بن سويد أخبرني أنس بن أبي يحيى أخبرني إسحاق بن سالم^(٣) مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن ميسر الأنصاري قال: «كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى تأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا».

١- (عن أبي عمير بن أنس): أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبدالله معدود في صغار التابعين عمّر بعد أبيه زماناً طويلاً (عن عمومة له): جمع عم كالعولة جمع يعل. ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخولة (من أصحاب النبي ﷺ): صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول.

فعل من الغد الذي أصله الغدو، وحذف الواو بلا عوض، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، أي ثاني يومك، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاوراة العرب، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ، والله أعلم.

٢٤٧، ٢٥٠ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - [متفق عليه] حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعبة حدثني علي بن ثابت عن سعيدي بن جبير عن ابن عباس قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا^(١) [قَبْلَهُمَا] وَلَا بَعْدَهُمَا [بَعْدَهُمَا] ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَمَهَا^(٢) وَسِبْخَاتِهَا».

[خ: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥] [م: ٨٨٤] [ت: ٥٣٧ مختصراً] [ن: ١٥٨٧] [هـ: ١٢٩١].

١ - (لم يصل): أي سنة. قاله الطيبي. هذا النبي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في «الفتح». وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبدالله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك، وروى عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلي قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره. انتهى.

ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في «المعرفة» للبيهقي. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه

في «صحيحه»، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول ابن عبدالبر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له. قاله الحافظ.

٣ - (إسحاق بن سالم مولى): قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناده صالح. قلت: لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر. انتهى. وقال في «التقريب»: هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصاري): قال ابن الأثير هو ابن جبير الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداه في أهل المدينة، قال ابن منده: هذا حديث غريب إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد. قلت: قال أبو عمر روى عنه إسحاق بن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق. انتهى كلام ابن الأثير. وفي «الإصابة» قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان، وقال ابن السكن: له حديث واحد بإسناد صالح، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وأبو داود والبخاري في «تاريخه» والبارودي، وقال ابن القطان: لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف. انتهى. (كنت أغدو): قال الجوهري في «الصحاح»: الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً. انتهى. وقال في «النهاية» الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غدواً والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. انتهى. وفي «لسان العرب»: وغدا عليه غدواً وغدواً واغتندى بكر غداه بآكره وغدا عليه، ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد. انتهى. والمعنى أي أسير وأذهب أول النهار إلى المصلي مع أصحاب رسول الله ﷺ (بطن بطحان): بفتح الباء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح. انتهى.

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب، أي باب إذا لم يخرج الإمام للعديد من يومه يخرج من الغد، وهكذا في «مختصر المنذري»، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب، أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، فإدخال الحديث في الباب الأول، أي باب مخالفة الطريق ظاهر لاختفاء فيه من حيث أن النبي ﷺ خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل صورتين، مع أن حديث بكر ضعيف، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس

لِلنَّاسِ» لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز والكسوف والخسوف. ذكره في «المرقاة». وفي «السبل»: وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً. الأول: قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل. والقول الثاني لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل، ولقول علي رضي الله عنه وأنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال: لولا أنه السنة لصليت في المسجد، واستخلف من يصلي بضغطة الناس في المسجد، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد. انتهى.

قال في «فتح الباري» قال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في «التلخيص»: إسناده ضعيف. انتهى. قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة القروي المدني، قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف، وقال هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا المذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال في «الفتح»، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعه، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنه يصلي بعدها لا قبلها.

٢- (تلقي خرصها): هو الحلقة الصغيرة من الحلبي، وفي «القاموس» الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي. انتهى. (وسخابها): بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات. وفي «القاموس» أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر. وقال الخطابي: الخرص الحلقة والسخاب القلادة. وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك. انتهى.

٢٥١، ٢٤٨ - باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - [ضعيف، ضعفه ابن حجر] حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد ج. وأخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا رجل من القرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة: «أنه» أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد»^(١). [هـ: ١٣١٣].

١- (أنه): أي الشأن (أصابهم): أي الصحابة.
٢- (صلاة العيد في المسجد): أي مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلّي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ نَبِيٍّ وَضِعَ

[٣- كتاب الاستسقاء]

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

[١- باب]

مُنْضَرَعًا حَتَّى أَتَى يُصَلِّي - زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِي عَلَى الْمُنْبِرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبُكُمْ [خُطْبَتِكُمْ] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

[ن: ١٥٠٦ ١٥٢١] [هـ: ١٢٦٦] [ت: ٥٥٨].

قال أبو داود: وَالْإِخْبَارُ لِلْفَيْلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ.

(جماع): بضم الجيم وتشديد الميم، يقال جماع الناس أي اختلاطهم (وتفريعها): بالرفع معطوف على الجماع، أي تفريع أبواب صلاة الاستسقاء، والفرع ما يفرع من أصله، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل ففرعت، أي استخرجت فخرجت، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله أعلم.

١- (عن عمه): المراد بعمه عبدالله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس): فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين): فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيها): ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه عن أحمد أبي هريرة (وجول رداءه): أي جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه اليمين، وصار ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً. قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقبض يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. انتهى. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في «الصحيحين»

١١٦١- [متفق عليه، لكن الجهر من أفراد البخاري] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوقي أخبرنا عبد الرزاق أبانا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه^(١): «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة». [خ: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣] [م: ٨٩٤] [ت: ٥٥٦] [ن: ١٥٠٩-١٥١٢] [هـ: ١٢٦٧].

١١٦٢- [صحيح] حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا: أبانا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل. قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين. قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما: زاد ابن السرح: يريد الجهر».

١١٦٣- [صحيح] حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبدالله بن سالم عن الزبلي عن محمد بن مسلم^(٢) بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصلاة [قال]: «وحول [قال وحول] رداءه فجعل عطفه اليمين على عاتقه اليسر، وجعل عطفه اليسر على عاتقه اليمين ثم دعا الله عز وجل».

١١٦٤- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة^(٣) له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت قلتها على عاتقه [عاتقه]».

١١٦٥- [حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا النقيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه^(٤) قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل أخبرنا هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة. قال عثمان بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: «خرج رسول الله ﷺ مَبْدُلاً^(٥) متواضعاً

وبغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن محمد بن مسلم): هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر): أي الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة (وقال): أي الزبيدي (فجعل عطاؤه الأيمن): قال الخطابي: أصل العطايف الرداء وإنما أضاف العطايف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطايف. انتهى. قال في «شرح المشكاة» فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطايف جانب الرداء. قال التوربشتي سمي الرداء عطايفاً لوقوعه على العطايف وهما الجانبان. انتهى.

٣- (وعليه خميسة): أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمائص. انتهى. (فلما قللت): الخميصة أي عسرت عليه (قلها): بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقه): بالثنية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد في روايته: «حول الناس معه» وقال الحاكم هو على شرط مسلم.

وبغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن محمد بن مسلم): هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر): أي الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة (وقال): أي الزبيدي (فجعل عطاؤه الأيمن): قال الخطابي: أصل العطايف الرداء وإنما أضاف العطايف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطايف. انتهى. قال في «شرح المشكاة» فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطايف جانب الرداء. قال التوربشتي سمي الرداء عطايفاً لوقوعه على العطايف وهما الجانبان. انتهى.

٣- (وعليه خميسة): أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمائص. انتهى. (فلما قللت): الخميصة أي عسرت عليه (قلها): بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقه): بالثنية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد في روايته: «حول الناس معه» وقال الحاكم هو على شرط مسلم.

٤- (نحوه): أي رواية عثمان نحو رواية الثقبلي وهو كقوله المعنى أي معنى حديثهما واحد (قال عثمان): بن أبي شيبه (ابن عقبة): بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة، وأما الثقبلي فقال الوليد بن عقبة بالتاء بعد العين.

٥- (متبذلاً): بتقديم التاء على الموحدة أي لابساً لثياب

- باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

١١٦٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد أخبره: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة^(١) ثم حوّل رداءه»^(٢).

لخ: ١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، [٦٣٤٣] [م: ١٨٩٤] [ت: ٥٥٦] [ن: ١٥٠٩-١٥١٢] [هـ: ١٢٦٧].

١١٦٧- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبدالله بن زيد المازني يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى،

وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ.

[خ: ١٠٥٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣] [م: ٨٩٤] [ت: ٥٥٦] [ن: ١٥٠٩-١٥١٢] [هـ: ١٢٦٧].

١- (استقبل القبلة): قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة.

٢- (ثم حول رداءه): فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه. قالوا والتحويل شرع تقاضاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة. قاله النووي.

٢- باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَعَمْرُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرٍ ^(١) مَوْلَى نَبِيِّ أَبِي اللَّحْمِ: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ^(٢) قَرِيباً مِنَ الزُّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يَجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ».

[ن: ١٥١٤] [ت: ٥٥٧].

١١٦٩- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا ابن أبي خَلْفَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُوَاكِي ^(٣) [يُوَاكِي] قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا ^(٤) غَيْثاً مَغِيثاً مَرِيئاً مَرِيئاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلاً غَيْرَ أَجَلٍ. قَالَ: فَأُطِيقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ».

١١٧٠- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قسادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ^(٥) فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

[خ: ١٠٣٠، ١٠٣١، ٣٥٦٥] [م: ٨٩٥، ٨٩٦] [ن: ٢٥١٣] [هـ: ١١٨٠].

١١٧١- [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا عفان أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض ^(٦) حتى رأيت بياض إبطيه».

١١٧٢- [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ^(٧): «أخبرني من

رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت بأسطأ كفيه».

١١٧٣- [حسن، صححه ابن السكن والحاكم] حدثنا

هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ ^(٨) قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بَعِيْبِرَ ^(٩) فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمَما يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَعَدَدَ عَلَى الْعَبْرِ كَبِيرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكُوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١٠) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلْ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَتَحَنَّنْ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَغاً إِلَى حِينَ [خبر] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوْلَ رِدَائِهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ ^(١١) مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّبُورُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَيْنِ ضَجَّكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَسُولُهُ».

قال أبو داود: هذا ^(١٢) حديث غريب إنشأه جده أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين، وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٤- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا حماد بن زيد عن

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد ^(١٣) عن ثابت عن أنس قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع ^(١٤)، هلكت الشاء، فاذع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لئسأل الزجاجة فهاجت ریح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزالها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت فاذع الله أن يحسنه، فبسم رسول الله ﷺ ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه كليل».

[خ: ٣٣٨٩ مختصراً].

على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها. انتهى. وقال في «النهاية»: أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقد أخذ هذه الرواية صاحب «المشكاة» أيضاً. قال المنذري: قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه انتهى. ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري. وقال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا تنحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى. وفي رواية البيهقي: «أنت النبي ﷺ هوازل بدل بواكي» انتهى. قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم، كذا في «غاية المقصود».

٤- (أسقنا): بالوصل والقطع (غيثاً): أي مطراً (مغيثاً): بضم أوله أي معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئاً): بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريعا): يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع قاله الخطابي. وفي «شرح المشكاة» مريعاً بفتح الميم ويضم أي كثيراً. وفي «شرح السنة» ذا مراعة وخصب، ويروى مريعاً بالياء بضم الميم أي منبتاً للربيع، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء): على بناء الفاعل وقيل بالمفعول، يقال أطبقت إذا جعل الطبقة على رأس شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبقت، قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبقت فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل أطبقت بالمطر الدائم، يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت. وفي «شرح السنة» أي ملأت، والغيث المطبق هو العام الواسع.

٥- (إلا في الاستسقاء): قال في «النيل»: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفرده البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصف المنذري في ذلك جزءاً. وقال النووي هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال

١١٧٥- [صحيح] حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن سعيده المقرئ عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر عن أنس أنه سمعه يقول^(١٥) فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: «فَرَفَع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِجَدَاءٍ وَجْهَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقْ نَحْوَهُ».

١١٧٦- [حسن] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن [عن] رسول الله ﷺ وحديثنا سهل بن صالح أخبرنا علي بن قادم أخبرنا سفیان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١٦) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» هذا لفظ حديث مالك.

١- (عن عمير): بالتصغير (مولى بني أبي اللحم): بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه، وعمير عنه وله أيضاً صحبة.

٢- (عند أحجار الزيت): وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء): بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعو يستسقي): حالان أي داعياً مستسقياً (قبل وجهه): بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبلته (لا يجاوز بهما): أي يديه حين رفعهما (رأسه): ولا ينافي ما يأتي في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى أبي اللحم. وقال المنذري: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

٣- (أنت النبي ﷺ بواكي): جمع باكية أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في «سنن أبي داود». قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه بالياء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رايت النبي ﷺ بواكي» بضم الباء بائنتين من تحتها. انتهى. قلت: المواكاة والتوكؤ والاتكاء والتحامل على الشيء. قال الخطابي في «المعالم»: معناه التحامل

وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في «شرح المهذب». انتهى.
فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهة حتى حادثاه وحينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كله في رواية مسلم المذكورة ولأبي داود من حديث أنس «كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» كما سيأتي. والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمتقاضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فينبى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي. وغاية ما في حديث أنس نفي الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه. والحق أن أنسا لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي ﷺ لا يبالغ في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصلر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩- (جذب دياركم): بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (واستبخار المطر): أي تأخره. قال الطيبي: والسبب للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه): بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر، والإبان أول الشيء.

قال في «النهاية»: قيل نونه أصلية فيكون فعالاً وقيل زائدة فيكون فعالان من أب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب. وفي «القاموس» إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله): يريد قول الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

١٠- (ثم قال الحمد لله): فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في «السبل» (ملك يوم الدين): بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة): أي بالقوت حتى لا نموت، وإل المعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً): أي زاداً يبلغنا (إلى حين): أي من أحيان آجالنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طويلاً (ثم رفع يديه إلخ): فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهراً): فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرءاء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب (وقلب): بالتشديد (أو حول رءاه): شك من

٦- (ومد يديه وجعل بطونهما إلخ): قال جماعة من العلماء: والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحق ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي. وقال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

٧- (محمد بن إبراهيم): هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (خالد بن زرار): بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر): بضم القاف هو مصدر كالحقحط معناه احتباس المطر وفقده. في «القاموس» القحط احتباس المطر.

٩- (فأمر بمنبر إلخ): فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوماً): أي عينه لهم ويستحب

الراوي (فأنشأ الله سحابة): أي أوجد وأحدث (فرعدت ويرقت): بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في «النهاية»: برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله): في «شرح مسلم» جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لعتان في المطر.

وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا﴾ والمشهور الأول. قال تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ وهو الخير لأنهم يجوبون خيراً.

١١- (فلم يأت): رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده): أي النبوي في المدينة (حتى سالت السيول): أي من الجوانب (رأى سرعتهم): أي سرعة مشيهم والتجاهتهم (إلى الكِنْ): بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وفي «القاموس»: الكِنْ وقاه كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة. انتهى. (حتى بدت نواجزه): النواجز على ما ذكره صاحب «القاموس» أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجد شدة العض بها انتهى. قال الطيبي: وكان ضحكها تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكِنْ عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً وصدقه أتى بالشهادتين.

١٢- (هذا): أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب): وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد): أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين): أي بغير ألف. قال ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم): أي لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

١٣- (ويونس بن عبيد): البصري وهذا عطف على عبدالعزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول: عن

عبدالعزيز عن أنس والثاني: عن يونس عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة، ذكره الحافظ المزي كذا في «الشرح» (فيما هو بخطنا الخ): فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد يوب لذلك البخاري.

١٤- (الكراع): بضم الكاف: جماعة الخيل (الشاء): جمع شاة (لمثل الزجاجية): أي كناية عن صفاتها (عزاليها): بالعين المهملة ثم الزاي: جمع عزلاء وزن حمراء فم المزايدة الأسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات، كذا في «المصباح»، قلت: عزلاء هو فم المزايدة الأسفل فشه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزايدة (ثم قال حوالينا): بفتح اللام والحوال والحوال بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم حولنا، وعند البخاري وأبي داود حوالينا تثنية حوال قال كلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد به صرف المطر عن الأنبية والدور (ولا علينا): فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا. قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستقياً للأكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً. انتهى.

(يتصدع): أي ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل): بكسر الهمزة، يريد أن الغيس تقشع واستدار في ألقها، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجواهر، كذا في «النهاية»، قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً.

١٥- (عن أنس أنه سمعه يقول): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦- (عن أبيه عن جده): أي عبدالله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق): بهمة الوصل أو القطع (عبادك): يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك): أي من جميع دواب الأرض وحشراتنا (وانشر): بضم الشين أي اسط (وأحي بلدك الميت): أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يسها، وفي تلميح إلى قوله

عبدالعزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول: عن

١٣- (ويونس بن عبيد): البصري وهذا عطف على عبدالعزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول: عن

١٣- (ويونس بن عبيد): البصري وهذا عطف على عبدالعزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول: عن

١٣- (ويونس بن عبيد): البصري وهذا عطف على عبدالعزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول: عن

بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وبإقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. انتهى. وما قاله ابن عبد البر فيه كلام. والله أعلم.

١- (أخبرني من أصدق): وهكذا في رواية لمسلم. قال النووي: له حكم المرسل إذا قلنا عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد ابن عمير عن عائشة (وظننت): ولفظ مسلم حسبه وهذه مقولة عطاء (أنه): أي عبيد بن عمير.

٢- (قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ): بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً): أي طويلاً لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات): أي ثلاث ركوعات، وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً.

٣- (حتى أن سجالات الماء): جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس): بالمشاة الفوقية وتشديد السلام، أي صفت وعاد نورها (لموت أحد): من الناس (فانزعوا إلى الصلاة): أي بادروا إليها. قال النووي: معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. انتهى. وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وفيه بيان أن يركع في كل ركعة ثلاث ركعات. قال الخطابي: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات. واختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي أنه ركعها في ركعتين وأربع سجعات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجعات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

تعالى: ﴿يُخِي بِه الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ مرسل.

٣- باب صلاة الكسوف

١١٧٧- [صحيح، لكن قوله «ثلاث ركعات» شاذ والمحمفوظ «ركوعان»] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن علقمة عن ابن جزيج عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق^(١) وظننت أنه يزيد عائشة قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ^(٢)، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجلاً يؤمئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء^(٣) لينصب [لنصب] عليهم، يقول إذا ركع: الله أكبر وإذا رفع: سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر لا يتكسبان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفاً فانزعوا إلى الصلاة».

[م: ٩٠١، ٩٠٣ بذكر «ثلاث ركعات»] [ن: ١٤٧٠].

قال النووي: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في «المصباح»: خسف القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتي فليبيان هيئتها وأنواعها. كذا في «الشرح».

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. واجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كبيرهما، وسواء تبادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة. وأبي

٤- باب من قال أربع ركعات

١١٧٨- [صحيح،] لكن قوله «ست ركعات» شاذ، والمحمفوظ «أربع ركعات» [حدثنا أحمد بن حنبل أخيراً يخشى عن عبدالمملك حدثني [حدثنا] عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم^(١) بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود فسجد سجدةً ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو من قيامه. قال: ثم تأخر في صلاته فأخبرت الصئوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصئوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيات من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي» وساق بقية الحديث. [م: ٩٠٤ بذكر ست ركعات].

ركوعاً طويلاً هو أذني من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

لخ: [١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٢١٢، ٣٢٠٣] [م: ٩٠١، ٩٠٣] [ن: ١٤٧٢] [هـ: ١٢٦٣] [ت: ٥٦١].

١١٨١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخيراً غيبة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبدالله بن عباس كان يحدث: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٢)».

لخ: [٩٩٩] [م: ٩٠٢] [ن: ١٤٦٩].

١١٨٢- [ضعيف] حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي ابناً محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود: وحذت عن عمر بن شقيق أخيراً أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالبي عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم^(٣) فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدةً ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدةً ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها».

١١٨٣- [رواه مسلم، وقال الألباني: منكر] حدثنا مسد أخبرنا يحيى عن سفيان أخيراً حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٤): «أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد وأخرى مثلها».

[م: ٩٠٢، ٩٠٧، ٩٠٨] [ن: ١٤٦٧].

١١٨٤- [ضعيف] حدثنا أحمد بن يونس أخيراً زهير أخبرنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد^(٥) العندي - من أهل البصرة - أنه شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب قال قال سمره: «بينما أنا وغلأم من الأنصار نومي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى أضت كأنها تومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا

١١٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مؤمل بن هشام أخيراً إسماعيل عن هشام أخيراً أبو الزبير عن جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون^(٦) ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدةً ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجعات» وساق الحديث. [م: ٩٠٤] [ن: ١٤٧٨].

١١٨٠- [متفق عليه] حدثنا ابن السرح أخيراً ابن وهب. وحدثنا محمد بن سلمة المرادي أخيراً ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخيراً عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصفت الناس^(٧) ورآه، فافترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فافترأ قراءةً طويلة هي أذني من القراءة الأولى ثم كبر فركع

الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمدى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى. وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة: لا يساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط، لأنها أصح وأشهر، وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقسواه النووي في «شرح مسلم» وغيره (نحو ما قام): أي مماثلاً للقيام في المقدار (القراءة الثالثة): أي في المرة الثالثة (فانحدر) أي انخفض (فسجد سجدتين): فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة): أي ركوع (نحو من قيامه): أي في الطول، (قال): جابر (ثم تأخر): النبي ﷺ (في صلاته): من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه): مع النبي اتباعاً للنبي ﷺ (ثم تقدم): النبي ﷺ من ذلك المكان (فقام في مقامه): السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك اتباعاً للنبي ﷺ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه ﷺ رؤيته الجنة والنار، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتوني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتوني تأخرت» الحديث (إن الشمس والقمر آيتان النسخ): وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ هذا الكلام رداً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطراً عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا باطل لا يغير بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيت شيئاً من ذلك فصلوا وفي رواية: «فإذا رأيتوها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله.

٢- (بخرون): أي يسقطون (فأطال): أي الركوع (فأطال): أي القيام (فكان أربع ركعات): أي ركوعات وفيه دليل لمن ذهب

إلى المسجِد فوالله ليُخَدِرْنَ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا. قَالَ: فَذُبِعْنَا إِذَا هُوَ بَارَزَ فَاسْتَقَدَّم فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطُولِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطْ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(١). قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطُولِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطْ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطُولِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطْ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[ن: ١٤٨٤] [هـ: ١٢٦٤ مختصراً] [ت: ٥٦٢ مختصراً].

١١٨٥- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس^(١) على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجز ثوبه وأنا معه يؤمئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وأنجلت فقال: إنما هذِهِ الآياتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

[ن: ١٤٨٦].

١١٨٦- [ضعيف] حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا ربحان بن سعيد أخبرنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر: «أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى قَالَ: «حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ».

أي من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز.

(أربع ركعات): أي أربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف. وأما من قال غير ذلك ورأها واسعاً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضاً في هذا الباب والله أعلم.

١- (اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات): أي ركوعات إطلاقاً لكل وإرادة للجزء (في أربع سجعات): أي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجعاتان. قال الطيبي: أي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات. وعند

وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواه صادقون وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبدالله الرازي. قال الفلاس سيء الحفظ، وقال ابن المديني يخلط، وقال ابن معين ثقة، واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات والله أعلم. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم.

٦- (عن ابن عباس عن النبي ﷺ): الحديث مع كونه في «صحيح مسلم» ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في «صحيحه» إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاؤس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي. والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى مثلها): أي الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧- (ابن عباد): بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب): بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين): الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشأته تير (قيد): بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح (حتى أضت): بالمد أي رجعت وصارت كأنها تنومة بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل. قال الخطابي: التوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن): من الإحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس): مرفوع بالفاعلية (حدثاً): أي أمراً جديداً (فدفعنا): على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز): قال الحافظ بن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في «سنن أبي داود» بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في «المعالم» والأزهري في «التهذيب» وإنما هو بارز بياء الجر وهمزة مضمومة وزائتين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت

إلى اختيار الركوعين في كل ركعة. والحديث اختلف على جابر ابن عبدالله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلي بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروایتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية، وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا في «الشرح».

قال الفاكهاني: إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره وإن الثاني دونه وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي، نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (وصف الناس): بالرفع اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ (فاقترأ): افتعال من القراءة (وانجلت الشمس إلخ): فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي ﷺ من الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (في كل ركعة ركعتين): أي ركوعين تسمية الجزء باسم الكل. قال النووي: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمره، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (صلى بهم): أي صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول): بضم الطاء وتكسر ويفتح الواو، قال الطيبي: جمع الطولي كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات): أي ركوعات (ثم قام الثانية): بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو): أي كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة): بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها): أي انكشف وارتفع. والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» والحاكم والبيهقي

الوالي والمجلس أزز أي كثير الزحام ليس فيه متسع، والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض، والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ والمسجد ممتلئ بالناس (في صلاة قط): فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنبي بإجماع النحاة، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية. قال الرضى: وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى كنت أراه قط أي دائماً، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل رأيت ذئباً قط قاله السيوطي.

٨- (لا نسمع له صوتاً): قال في «المتقى»: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له «أئينا والمسجد قد امتلأ» وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطائسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة» وعند الشافعي وأبي يعلى عن ابن عباس قال «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس.

قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في «الصحيحين»، ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً، ولكونه معتمداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إنبات الجهر، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد رواه عن سمرة، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ. وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٩- (عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس النخ): قال السندي في حاشية النسائي: وقوله: وصلوا كأحدث صلاة. فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما

٥- باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧- [حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عبيد الله بن سعد أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد قال [قال] حدثني عن عروة عن عائشة قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَزْتُ^(١) قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

١١٨٨- [صحيح] حدثنا العباس بن الوليد بن مزني أخبرني أبي أخبرنا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف»^(٢).

[انظر حديث رقم ١١٨٠].

١١٨٩- [متفق عليه] حدثنا القعقبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس^(٣) [عن أبي هريرة] قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا يَبْحَثُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ» وساق الحديث.

[خ: ١٠٠٤] [٩٠٧: ١] [١٤٩٣: ١].

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

٧- باب الصدقة فيها

١١٩١- [متفق عليه] حدثنا القُغَنِيّ عن مَالِكٍ عن هشام ابن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْفَيَانِ لِمَسْوَتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١) وَكَبِّرُوا^(٢) وَتَصَدَّقُوا».

[خ: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣] [م: ٩٠١، ٩٠٣] [ن: ١٤٧٠].

١- (فادعوا الله عز وجل): أي عبده، وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور. قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة.

٢- (وكبروا): أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا): بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخفيف كما في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

٨- باب العتق فيها

١١٩٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا معاويةُ بنُ عمرو أخبرنا زائدةُ عن هشام عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ».

[خ: ٨٦، ١٠٥٤، ٢٥١٩، ٢٥٢٠].

(يامر بالعتاق): بفتح العين المهملة، وفي لفظ البخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاق» وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٩- باب من قال يركع ركعتين

١١٩٣- [منكر] حدثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّاسِيُّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَمِيْرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كُفِيتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ^(١) وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى أَنْجَلَتْ».

[ن: ١٤٩٠ نحوه] [هـ: ١٢٦٢].

١١٩٤- [صحيح لكن بذكر الركوع مرتين] حدثنا موسى

١- (فقام فحزرت): بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدرت. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (فجهر بها يعني في صلاة الكسوف): قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا: وقول الميثب أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل جائز انتهى. وتقدم بعض الكلام آنفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

٣- (عن ابن عباس): في «فتح الباري» ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط. وقال المزي في «الأطراف» ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- باب ينادى فيها بالصلاة

١١٩٠- [صحيح] حدثنا عمروُ بنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُفِيتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

[م: ٩٠١، ٩٠٣ مطولاً].

(فنادى أن الصلاة جامعة): وفي رواية أخرى فبعت منادياً أن ينادي بهذه الجملة. قال ابن الهمام: ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا. قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر كذا في «المرقاة». وفي «فتح الباري» «أن الصلاة» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروى جامعة على أنه الخبر، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من

فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة، ويبيده ما في بعض الروايات ويسأل عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

٢- (لم يكدر ركع): أي أطال القيام (فلم يكدر يرفع): هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده): قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف): لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التانيق، كقولك أف لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والتانيق يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقادير الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة.

٣- (وقد أمحصت الشمس): معناه انجلت، وأصل المحص الخلو، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، وأمحص هو إذا أخلص، ومنه التحيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبو أيوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه، وقرئ الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

٤- (قال بينما أنا أترمي): أي أطرخ من القوس (بأسهم): جمع سهام (في حياة رسول الله ﷺ): يعني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي وقال «من تعلم الرمي فتركه فليس منا» (فنبذتهن): أي

ابن إسماعيل أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكدر ركع»^(١) ثم ركع فلم يكدر يرفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف، ثم قال: رب ألم تعذبني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعذبني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس»^(٢) وساق الحديث.

[ن: ١٤٨٢].

١١٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا الجريزي عن حيّان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «بينما أنا أترمي»^(١) بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم فأنتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حيسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين».

[م: ٩١٣] [ن: ١٤٨٤].

من الأئمة كآبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين): أي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب.

١- (فجعل يصلي ركعتين ركعتين): قال الحافظ في «الفتح»: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال «خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين» (ويسأل عنها): قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت، فتعين الاحتمال المذكور. وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال. انتهى. وقال في «المعرفة» قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات.

قال الطيبي: ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلتها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت،

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَادُ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدَّ فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدِ^(١) مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

من الريح والزلازل.

١- (عبدالله بن القضر): بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة.

٢- (فبادر المسجد): أي نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله. وأخرج ابن السني عن جابر مرفوعاً «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فليكنم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد عن أبي بن كعب «أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به» وأخرج الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، ورواه البيهقي أيضاً وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير عن عبدالله بن الحارث «أن عبدالله بن العباس يينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع تكبيرات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة، فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجعات وقال هذه صلاة الآيات كذا في «كتر العمال». قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

١١- باب السجود عند الآيات

١١٩٧- [حسن، حسنه الترمذي والسيوطي] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي أخبرنا يحيى بن كثير أخبرنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: «قيل لابن عباس: ماتت فلانة^(١) بنقض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً، فقيل

وضعت الأسهم والقيتها (وقلت): في نفسي أو لأصحابي (لأنظرن): أي لأبصرن (ما أحدث): أي تجدد من السنة (حتى حسر): أي أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين): ولفظ مسلم «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس فانتبهت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين» وفي الرواية الثانية لمسلم قال «فأنتبهت وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين» قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تسمية للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليفتق الروايتان. ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله: وهو رافع يديه فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبي رواد أخبرنا حزمي بن عمار عن عبيدالله بن القضر^(١) حدثني أبي قال: «كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا

لَهُ: تَسْجُدْ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ^(٧) فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَكْبَرُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.
[ت: ٣٨٩١].

١- (ماتت فلانة): أي صفة وقيل حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ): بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر): أي سقط ووقع (ساجداً): آتياً بالسجود (ف قيل له تسجد): بحذف الاستفهام (في هذه الساعة): أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها.

٢- (إذا رأيتم آية): أي علامة مخوفة. قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنيرة بتزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحة، وقد قال ﷺ «أنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة أهل الأرض» الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالية للأمنة، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا): قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد: كان إذا حَزَبَهُ أمر فزع إلى الصلاة (وأي آية أعظم): لأنهن ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العبيري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

[٤ - كتاب صلاة السفر]

تفريع أبواب صلاة السفر

أي أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام.

١ - باب صلاة المسافر

١١٩٨ - [متفق عليه] حدثنا القُنعيني عن مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «فُرِضَت الصلاة^(١) ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيده في صلاة الحضر».

[خ: ٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥] [م: ٦٨٥] [ن: ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦].

١١٩٩ - [صحيح، زواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قالا أخبرنا يحيى عن ابن جريج ح. وحدثنا عثيمين - يعني ابن أصرم - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن بابيه^(٢) عن يعلى بن أمية قال: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَصَرَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٣).

[م: ٦٨٦] [ت: ٣٠٣٧] [هـ: ١٠٦٥] [ن: ١٤٣٣].

١٢٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ومُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قالا أنبأنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمارة يحدث فذكره نحوه.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة^(٤) كما رواه ابن بكرة.

١ - قالت فرضت الصلاة ركعتين (الخ): اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم

وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: «فَلْيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جَنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. ذكره النووي وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية عن قوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحبا وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سمعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - (عبدالله بن بابيه): بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه كذا في «المغني» (عن يعلى بن أمية): مصغراً، أسلم يوم «الفتح» وشهد حينئذ والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم): أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه): وفي رواية لمسلم «عجبت ما عجبت منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة. قال النووي (فقال صدقة (الخ): أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى. وفيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي: وهو غلط ظاهر.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في «المعالم»: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر، وابن عباس، وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وقيادة والحسن،

شُعْبَةَ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[م: ٦٩١].

١٢٠٢- [متفق عليه] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

[خ: ١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٤، ٢٩٥١] [م: ٦٩٠] [ت: ٤٧٠، ٥٤٦].

وفي «صحيح البخاري» باب في كم يقصر الصلاة؟

١- (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال): اختلف في تقدير الميل فقال في «الفتح» الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أم ذاهب أو أت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك ببائتي عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب «البيان»، وقيل خسمائة وصححه ابن عبد البر، وقيل ألفا ذراع. ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. قال: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذرّاع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذرّاع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ): الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة. قال في «الفتح»: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم

وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي وأكثر العلماء، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

٣- (فاقبلوا صدقته): أي سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحيتشد لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر، وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل الا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة): وروى عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر): أي محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابه. وحديث روح عند الطحاوي، وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ آخرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. وأما عبدالرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابه. وأما عبدالله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في «غاية المقصود».

٢- باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْهَنْدِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(١) أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - فَتَكَ

٢- (العصر بذى الحليفة ركعتين): وقد استدلل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع. قال في «المراقبة»: لا يجوز القصر إلا بعد مفارقه ببيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- باب الأذان في السفر

١٢٠٣- [صحيح] حدثنا هارون بن معروف أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عثمان^(١) المعافري حدثه عن عتبة بن غامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنَجَّبُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ^(٢) فِي رَأْسِ شَطْبَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤدَّن ويُقيم للصلاة [الصلاة] يخاف مني فذُفِّرت لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

[ن: ٦٦٧].

١- (أبا عثمان): بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك): أي يرضى. قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراي أو لواحد من الصحابة غيره. وقيل الخطاب عام.

٢- (من راعي غنم): اختار العزلة من الناس (في رأس شطبة بجبل): بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي قطعة من رأس الجبل، وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤدَّن للصلاة ويصلي): وفائدة تأذنيه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً، وشهادة الأشياء على توحيدِهِ ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عز وجل): أي

سفرًا من سفر، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغناظ والناس معه فلم يقصر ولا أظفر. وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. قال في «الفتح» وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وقد حملة من خالفه على أن المراد المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر. قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث. قال فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يتدء القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي. وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل.

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في «صحيحه»: وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة. وقال الخطابي إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به. وقد روى عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وعن ابن عمر أنه قال إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن علي أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه. وقال عمرو ابن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة.

فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ. وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين. وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك قالوا يقصر في مسيرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له تقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

الشمس أم لا، وأورد فيه رواية جريير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم يتصف فصل قبل أن ترتحل. ومن طريق منصور بن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الفُغَيْبِيُّ عن مَالِكِ بنِ أَبِي الزَّيْتَرِ الْمَكِّيِّ عن أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَابِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ^(١) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

[م: ٧٠٦] [ن: ٥٨٨] [ت: ٥٥٣] [هـ: ١٠٧٠].

١٢٠٧- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو اسْتَضْرَجَ عَلَى صَفِيَّةَ^(٢) وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَتَزَلَّ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

[ت: ٥٥٥] [ن: ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٨].

١٢٠٨- [صحيح] حدثنا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٣) إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ [يُرْحَلُ] قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ [وَإِنْ ارْتَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَغِيِبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَيْثِ.

١٢٠٩- [منكر] حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُؤَدُّوٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَا جَمَعَ

لملائكة وأرواح المقربين عنده، (انظروا إلى عبيدي هذا): تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التخصيم وكذا تسميته بالعبء وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يخاف مني): أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد. وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي): فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة): فإنها دار المثوبات. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٤- باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْمُسْحَاجِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ^(١) صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلْ».

١٢٠٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَمَزَةُ الْأَيْلِيُّ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا^(٢) لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصَبُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصَبُ النَّهَارَ».

[ن: ٤٩٩].

في الطريق (وهو): المسافر المصلي (يشك في الوقت): هل جاء وقت الصلاة أم لا، فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن يقين الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع.

١- (قلنا زالت الشمس أو لم تزل): الشمس أي لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. وفيه دليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إذا نزل منزلاً): أي قبيل الظهر لا مطلقاً، كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان ينصف النهار): متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كان ينصف النهار. والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال. قاله السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

قلت: وبوب باب تعجيل الظهر في السفر. انتهى. وبوب ابن أبي شيبه في مصنفه باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزلت

أخبرنا حماد بن زيلج. وحدثنا عمرو بن عون أخبرنا حماد بن زيلج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة^(١١) ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يقل سليماً ومسدداً». [خ: ٥٤٣] [م: ٧٠٥] [ن: ٥٩٠، ٥٩١].

[صحيح] قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر.

١٢١٥- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن محمد الجاري أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر: «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما سرف»^(١٢). [ن: ٥٩٤].

١٢١٦- [مقطوع] حدثنا محمد بن هشام جاز أحمد بن حنبل أخبرنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: «بينهما عشرة أميال» يعني بين مكة وسرف.

١٢١٧- [صحيح] حدثنا عبد الملك بن شعيب أخبرنا ابن وهب عن الليث قال^(١٣) قال ربيعة -يعني كتب إليه- حدثني عبدالله بن دينار قال: «غابت الشمس وأنا عند عبدالله بن عمرو فسرنا فلما رأنا قد أنسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد الليل».

قال أبو داود: ورواه عاصم بن محمد عن أخيه^(١٤) عن سالم. ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق.

١٢١٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالوا أخبرنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل^(١٥) قبل أن تریخ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فلإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ».

قال أبو داود: كان مفضل قاضي بصر وكان مجاباً [مستجاب] الدعوة وهو ابن فضالة.

[خ: ١١١١، ١١١٢ دون قوله: «ويؤخر المغرب...»] [م: ٧٠٤] [ن: ٥٨٧].

١٢١٩- [صحيح] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا

رسول الله ﷺ^(١٦) بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة». قال أبو داود: وهذا يزوي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مؤثراً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة -يعني ليلة استصرخ على صتيه- وزوي من حديث مكحول عن نافع: «أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين».

١٢١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة عن عبدالله بن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»^(١٧). قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

[م: ٧٠٥] [ت: ١٨٧] [ن: ٦٠٢].

[صحيح] قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير. ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفره سافرتاها إلى تبوك.

١٢١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك، قال: أراد أن لا يخرج أمتة»^(١٨).

[م: ٧٠٥] [ن: ٦٠٢] [ت: ١٨٧].

١٢١٢- [صحيح لكن قوله «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ «بعد غيوب الشفق»] حدثنا محمد بن عيسى المحاربي أخبرنا محمد بن فضيل عن أبيه^(١٩) عن نافع وعبدالله ابن واقد «أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال سير، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث».

قال أبو داود: ورواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده. ١٢١٣- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أبانا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى^(٢٠).

[صحيح] قال أبو داود: ورواه عبدالله بن الغلاء عن نافع قال: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما».

١٢١٤- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا

وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبدالله وطاؤس ومجاهد، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن به بأس. قال الخطابي: فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (استصرخ على صفة): يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو الصوت، يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو يعنى له ميثاً. والاستصراخ الاستغاثة كذا في «النهاية». والمراد ههنا إعلام أمر موتها أي أنه أخبر بموتها (فتزل فجمع بينهما): قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، إلا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يظن أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة. انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدلل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً. وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: «خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج» قال الشافعي في «الأم»: قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبدالبر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث تخصص أحداث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه بمعناه ثم منه وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

ابن وهب أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقييل بهذا الحديث بإسناده قال: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما ويتبين العشاء حين [حتى] يغيب الشفق».

[خ: ١١١١، ١١١٢ دون قوله: «ويؤخر المغرب...»] [م: ٧٠٤] [ن: ٥٨٧].

١٢٢٠- [صحيح، وصححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زنيح الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاً مع المغرب».

[ت: ٥٥٣].

قال أبو داود: ولم يزو هذا الحديث إلا قتيبة وحده^(١٤).

قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصى، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووي.

١- (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر الخ):

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وبغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز. وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وبغير المزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فصلي كل واحدة منهما في وقتها، روى ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبدالله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك. وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين في

يحيى بن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذلك. وقال البخاري يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. انتهى. فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

٥- (في غير خوف ولا سفر): قال المنذري: قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فأجازته جماعة من السلف، وروى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة وعمامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطر بينهما في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطر كل صلاة في وقتها. انتهى. (قال في سفرة سافرهاها إلى تبوك): قال المنذري: وحديث قره هذا الذي ذكره أبو داود، وأخرجه مسلم في «صحيحه». انتهى.

قلت: ولفظ مسلم من طريق قره قال أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبيرة قال أخبرنا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهاها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: قلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته».

٦- (أراد أن لا يخرج أمته): قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذ عادة. وتأولوه بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

٣- (تبوك): غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت): أي مالت (الشمس): أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر): قال المنذري: وحكى عن أبي داود أنه أنكر. وقال المنذري: وقد حكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة): أخرج الدارقطني في سنته من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبدالله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان ابن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبدالمجيد عن ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات. فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن جريج سمعه منه كقول عبدالرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبدالرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها. انتهى.

وفي «التلخيص»: وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وذكر أبو بكر بن محمد بن عبدالله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه. وحسين ابن عبدالله هذا هو أبو عبدالله حسين الهاشمي المدني ولا يحتج بحديثه. انتهى مختصراً.

٤- (ما جمع رسول الله ﷺ): قال المنذري: في إسناده عبدالله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاها المدني الصائغ قال

المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك. وفي البخاري معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول لعله في ليلة مطيرة قال عسى.

١٠- (فجمع بينهما بسرف): بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده يحيى الجاري. قال البخاري يتكلمون فيه. وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء.

١١- (قال): أي الليث (قال ربيعة يعني كتب): ربيعة (إليه): إلى الليث (حدثني): القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث بن سعد يروي عن ربيعة مكاتبة ويروي ربيعة عن عبدالله بن دينار (حتى غاب الشفق): قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على

الحمرة التي تترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البيضاء الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة. انتهى. (وتصويت النجوم): أي اجتمعت (ثم أنه): أي عبدالله بن عمر (ثم قال): ابن عمر (إذا جدَّ به السير): أي اشتدَّ قاله صاحب «المحكم» وقال عياض: جدَّ به السير أي أسرع. كذا قال وكانه نسب الإسراع إلى السير توسعاً كذا في «الفتح». وقال ابن الأثير أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جدَّ يجد وجد بالضم والكسر وجدَّ به الأمر وجد فيه إذا اجتهد. انتهى. ولفظ «الموطأ» إذا عجله السير. وفي رواية للبخاري إذا أعجله السير. وتعلق به من اشترط في الجمع الجدد في السير، وردده الحافظ بن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله. وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله.

١٢- (رواه عاصم بن محمد عن أخيه): عمر بن محمد (عن سالم): وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبدالله بن عمر خبير من صفة فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبي نجيح): هو عبدالله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب): أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعداء لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يجرح أمته» وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد ابن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧- (محمد بن فضيل عن أبيه): فضيل بن غزوان. ومحمد وأبو فضيل كلاهما ثقتان. والحديث سكت عنه المنذري، وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تناول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر): هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا): أي نحو حديث فضيل بن غزوان.

٨- (عن ابن جابر بهذا المعنى): وحديث عبدالرحمن بن يزيد عن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان): أي ابن عمر (عند ذهاب الشفق): وهو آخر المغرب.

٩- (صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة): أي ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء. وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى». وأخرج البخاري في كتاب التهجيد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً سمعت ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. قال أبو داود ورواه صالح مولى التؤمة عن ابن عباس قال في غير مطر. هذا آخر كلامه. وصالح هذا هو ابن نهبان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتؤمة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر

ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر وفيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق): الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبدالله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما، وكعبداً بن دينار وتقدم حديثه، وكإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبدالله المدني وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخاري من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه: «قلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث، وكناصف مولى ابن عمر، وأما عبدالله بن واقد فخالقه والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبدالله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات أثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيداً بن عمر عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما، وكأبوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل أخرجه عبدالرزاق عن معمر عنهما، ورواية أيوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني أيضاً، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ريع الليل».

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره. وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيداً بن عمر في الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وأنه دون أيوب السخيتاني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه

إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل. وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء. وأما عبدالله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما. وأما عطاء بن خالد المخزومي عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني. وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوي. فابن جابر وعبدالله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع. وعطاء صدوق يهيم وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبدالله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبدالله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

١٣- (إذا ارتحل): في سفره (قبل أن تزيغ الشمس): أي قبل الزوال (أي قبل أن يرتحل صلى الظهر): أي وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في «الصحيحين»، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي وأعلل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووي إسناده صحيح كذا في «الفتح» و«التلخيص». وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبدالله الواسطي عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر

والعصر ثم ركب». قال الحافظ: سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم»: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» و«الفتح» إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

وأما رواية «المستخرج» والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها. ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه لجمع التأخير كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل. ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ عليه وسلم بالهجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى. انتهى. ولفظ البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي يحدث «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين» وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله الفاظ. وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في «الفتح». وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري. وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب.

والعصر ثم ركب». قال الحافظ: سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم»: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» و«الفتح» إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

وأما رواية «المستخرج» والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها. ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه لجمع التأخير كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل. ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ عليه وسلم بالهجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى. انتهى. ولفظ البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي يحدث «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين» وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله الفاظ. وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في «الفتح». وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري. وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب.

١٤- (لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده): وقال المنذري: وروى علي بن المدينة عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا

٦- باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١- [متفق عليه] حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعبان عن عدي بن ثابت عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلّى بنا العشاء الآخرة قرأاً في إحدى الركعتين بالتين والزيتون».

[خ: ٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦] [م: ٤٦٤] [ت: ٣١٠] [ن: ١٠٠١، ١٠٠٢] [هـ: ٨٣٤].

(فقرأ في إحدى الركعتين إلخ): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧- باب التطوع في السفر

١٢٢٢- [ضعيف] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن

الأحاديث العامة في نذب الرواتب، وحديث صلواته ﷺ الضحية يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين نلما وأحاديث أخر صحيحة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تبيها على جواز تركها.

٣- (وصحبت عثمان): وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها، وفي رواية ثمان أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتاول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للمحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علتة السفر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٨- باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب على الراحلة» أي وجهه وتوجهه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها.

[ج: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٦] [م: ٧٠٠] [ن: ١٦٨٤].

١٢٢٥- [حسن، حسنه المنذري والنسائي والعسقلاني] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأزاد أن يتطوع» استقبل بآتيه القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه.

١٢٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القعقبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الخطاب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار» وهو متوجه إلى خيبر.

صفوان بن سليم عن أبي سبرة^(١) الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيت ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

[ت: ٥٥٠].

١٢٢٣- [متفق عليه] حدثنا القعقبي أخبرنا عيسى بن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: «صحبت ابن عمر في طريق قال: فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون» قال: لو كنت متبهاً أتممت صلاتي يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان^(٢) فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

[ج: ١٠٨٢، ١١٠٢] [م: ٦٨٩، ٦٩٤] [ن: ١٤٥٢، ١٤٥٣] [هـ: ١٠٧١].

١- (أبي سبرة): بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأتي قاله المنذري: قال المزني في «الأطراف»: لم يعرف اسم أبي سبرة. انتهى. وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيت ترك ركعتين): لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت): مالت (قبل الظهر): ظرف لترك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي سبرة ورأه حسناً. انتهى.

٢- (يسبحون): أي يصلون النافلة (ولو كنت متبهاً): قال النووي: المسيح ههنا المتفعل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة الفضل، معناه لو اخترت التفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التفل، ومراده النافلة الراتبه مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من «الصحيحين» عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبه، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله

[م: ٧٠٠] [ن: ٧٤١].

في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في «الموطأ» من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

٤- (فجئت): أي إليه (وهو يصلي). حال (على راحلته نحو

المشروق): ظرف أي يصلى إلى جانب المشروق أو حال أي

متوجهاً نحو المشروق أو كانت متوجهة إلى جانب المشروق

(والسجود أخفض من الركوع): أي أسفل من إيمائه إلى الركوع

أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع. وهذه الأحاديث فيها

دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل

جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر

وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضرة فجوزه أبو

يوسف وأبو سعيد الاصطخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد

روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم

النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت

قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضرة

والسفر. قال النووي: هو محكي عن أنس قال العراقي: استدلت من

ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر

وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. قال

المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم

منه. وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال

حسن صحيح.

٩- باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٨- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا محمد بن

شعيب عن الثعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل

عائشة: «هل رخص^(١) للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت:

لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء.

قال محمد: هذا في المكتوبة^(٢).

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من

عذر في جميع النسخ الحاضرة. وأما في النسخين من المنذري

بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ

غير.

١- (هل رخص): بصيغة المجهول أي رخص في زمان

نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول أي من النبي ﷺ (في

ذلك): أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة): والمراد

١٢٢٧- [صحيح] رواه مسلم [حدثنا عثمان بن أبي شيبة

أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «بئسني

رسول الله ﷺ في حاجة. قال: فنجت^(١) وهو يصلني على

راحلتي نحو المشروق والسجود أخفض من الركوع».

[م: ٥٤٠ نحوه] [ت: ٣٥١].

١- (يسبح على الراحلة): يقال يصلي سبحة أي يتنفل،

والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أي وجه توجه): يعني

في جهة مقصده. قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان

إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها): فيه دليل لمذهب الشافعي

ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر

حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا

يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المرورية في ذلك ترد

عليه، وقد أظن الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في

كتاب «قيام الليل» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي.

٢- (فأراد أن يتطوع): أي يتنفل ركباً والدابة تسير (استقبل

بناقته القبلة فكبير): أي للاستفتاح عقب الاستقبال. قال في

«المحيط»: منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني

بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي والحنفية لم

يأخذوا به، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها

عند التحريمة، وفي «الخلاصة» أن الفرض على الدابة يجوز عند

العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن

الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه): أي ذهب به مركوبه.

٣- (يصلي على حمار): قال الدارقطني وغيره هذا غلط من

عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ

على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من

فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو.

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتعليق رواية عمرو نظر

لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو

مرات، لكن قد يقال إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في

البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره

النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي:

عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول:

على راحلته، وقال غيره: وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى

من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي. انتهى.

٢- (هذا في المكتوبة): أي عدم الرخصة. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير. انتهى.

١٠- باب متى يتم المسافر

١٢٢٩- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد^(١) ح. وحدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا ابن علية - وهذا لفظه - قال أنبأنا علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح»، فأقام^(٢) بمكة ثمانين يوماً لئلا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر». [ت: ٥٤٥].

١٢٣٠- [صحيح] حدثنا محمد بن الغلاء وعثمان بن أبي شيبة - المثنى واحد - قال أخبرنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة^(٣) يقصر الصلاة قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم».

قال أبو داود: قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام سبع عشرة.

[خ: ١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩] [هـ: ١٠٧٥] [ت: ٥٤٩] كلهم بلفظ: تسع عشرة.

١٢٣١- [ضعيف منكر] حدثنا الثعلبي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله^(٤) عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح» خمس عشرة يقصر الصلاة.

[هـ: ١٠٧٦] [ن: ١٤٥٤].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبد بن سليمان وأحمد ابن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٣٢- [ضعيف منكر والصحيح تسعة عشرة] حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة

بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع. ومثله رواية عامر بن ربيعة قال: «رايت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يؤمء برأسه قيل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية وأما الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة، لما أخرج أحمد في «مسنده» والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلبة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع». قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق. انتهى. قال في «شرح الأحكام» لابن تيمية: والحديث صححه عبدالحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي. وحكى النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «الفتح» الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف. وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة وافقه عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر. انتهى. قال في «شرح الأحكام»: والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداء الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

١٢٣٣- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قال أخبرنا وهيب حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا»^(٥).

[خ: (١٠٨١، ٤٢٩٧) [م: [٦٩٣] [ت: [٥٤٨] [ن: [١٤٥٣، ١٤٣٨] [هـ: [١٠٧٧].

١٢٣٤- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق الثمالي وهو لفظُ ابنِ المثنى - قالوا: أخبرنا أبو أسامة قال ابن المثنى قال^(٦) أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرَبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تَظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَذْغُو بِعَشَائِهِ»^(٧) فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَجِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَنِّعُ».

قال عثمان^(٨) عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - : «أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَنِّعُ ذَلِكَ» وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. صلته إذا نزل في موضع وأقام فيه.

١- (حماد): هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا لفظ ابن علي دون حماد.

٢- (أقام): أي مكث (يقول): أي بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعاً): أي أتوا صلاتكم (فإننا): أي فإني وأصحابي (سفر): يسكون الفاء جمع سافر، كركب وصحب أي مسافرون. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالاتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإننا سفر، كقوله تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ﴾ أي فضرب فانفجرت. قال الخطابي: هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو، وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام «الفتح»، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة، وذلك أنه دخلها يوم

الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام. وقد روي عن عثمان أنه قال «من أزمع مقام أربع فليتم» وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور، واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروى عنه أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشر بمكة يقصر الصلاة، وعنه أقام تسع عشرة، وعنه أنه أقام خمس عشرة، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه، فكان خير عمران بن حصين أصحابها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، وبشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس، وقال الأوزاعي إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم الصلاة، وروى ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حي إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك، ورواه أبو داود. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه. وقال حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

٣- (أقام سبع عشرة بمكة): بتقديم السين قبل الباء، لكن في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فتحن إذا سافرنا تسعة عشر فصرنا وإن زدنا أتمنا» انتهى. وكذا أخرجه البخاري في «المغازي» من وجه آخر عن عاصم وحده، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود، من هذا الوجه أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ تسعة عشر بتقديم السين، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود، وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه، فأقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» قال الحافظ: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما. ومن قال ثمانين عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في

من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية «الفتح». والحاصل أنهما حديثان، أحدهما: حديث ابن عباس وكان في «الفتح» صرح بذلك في بعض طرقه. أقام بمكة عام الفتح، والآخر: حديث أنس وكان في حجة الوداع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (قال): أبو أسامة (أخبرني عبدالله): وهذا لفظ ابن المشي، وأما عثمان فقال عن عبدالله كما سألني (عن أبيه): محمد ابن عمر (عن جده): عمر بن علي (إذا سافر): من منزله (حتى تكاد): أي تقرب الشمس (أن تظلم): من باب الأفعال أي تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب): لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده، والاحتمال في الجانبين قائم.

٧- (ثم يدعو بعشائه): بفتح العين أي يطلب طعام العشي (فيتعشى): أي يفاكل طعام العشى (ثم يصلي العشاء): لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحثية على جمع الصوري. واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في «مختصر المنذري»، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تمييزاً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (قال عثمان): ابن أبي شيبة في روايته (عن عبدالله): بالنعنة، وأما ابن المشي فبالإخبار. (سمعت أبا داود): يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن (يجمع بينهما): أي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق): فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب (مثله): أي مثل حديث حفص بن عبيدالله، فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

١١- باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن

«الخلاصة» وليس بجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية سبع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزعم الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه: تسعة عشر.

٤- (عن عبيدالله بن عبدالله): قال البيهقي وأما حديث محمد ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله متصلاً فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس، ورواه عبيدالله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى. وقال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه فروى عنه مسنداً ومرسلاً، وروى عنه عن الزهري من قوله. انتهى.

٥- (أقمنا عشرًا): قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بليلاتها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة. انتهى. وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتم بمكة؟ قال أقمنا بها عسراً. ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواها الإقامة أكثر

١٢٣٦- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض الزرقني^(١) قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بمسلمان^(٢) وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلنا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أثمته، فصفت خلف رسول الله ﷺ صف، وصفت بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وزكعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وزكعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلأها بمسلمان وصلاًها يوم نبي سليم.

[ن: ١٥٥٠، ١٥٥١].

[صحيح] قال أبو داود: رواه [زوي] أبوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى^(١) عن النبي ﷺ. [حسن صحيح] وكذلك^(٢) رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وكذلك^(٣) عبد الملك عن عطاء عن جابر.

[صحيح] وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى^(٤) قلته.

[لم أجده] وكذلك^(٥) عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ.

[صحيح مرسل] وكذلك هشام بن غزوة عن أبيه عن النبي ﷺ^(١)، وهو قول الثوري.

١- (من رأى): أي من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلي): الإمام (بهم): أي بالناس المجتمعين (وهم): أي الناس المجتمعون (فيكبر بهم): أي فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً): أي يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام): سجدتين (والصف الذي يليه): أي الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون): الذين هم في

ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: «قام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. (يقصر الصلاة): وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمتظر «الفتح» يقصر إلى شهر ويتم بعده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر. وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بحتين أربعين يوماً يقصر الصلاة ولكنه قال تغرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام. قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا يتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكورة هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده): ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم.

١٢- باب صلاة الخوف

من رأى^(١) أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويكعون جميعاً ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً. قال أبو داود هذا قول سفيان.

٦- (وكذلك): أي كحديث أبي عياش رواه (عبد الملك): ابن أبي سليمان (عن عطاء بن جابر): وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي.

٧- (عن أبي موسى): الأشعري (فعله): موقوفاً عليه. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر، وكذا من طريق بونس عن الحسن عن أبي موسى.

٨- (وكذلك): أي كحديث أبي عياش رواه (عكرمة بن خالد): بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي ﷺ): مرسلاً. وفي «المصنف» من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال مجاهد «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود».

٩- (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ): مرسلاً. فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقي (وهو قول الثوري): سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقي مفهومهما واحد. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلته في يوم ذات الرقاع. انتهى. قال المنذري وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش. هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين. انتهى.

١٣- باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

فِيصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصْفُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَمْ رُكْعَةً وَيَبْتَئَسُ جَالِسًا فَيَتَسَوَّنَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَلِمُ بِهَمْ جَمِيعًا.

١٢٣٧- [متفق عليه] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي

الصف المؤخر (قيام): جمع قائم (يحرصونهم): أي يحرصون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا): أي الذين في الصف المقدم (سجد الذين كانوا خلفهم): أي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم.

٢- (عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي): اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في «المعرفة» بلفظ: حدثنا أبو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش. انتهى.

٣- (بعسفان): بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة كذا في «مراصد الاطلاع» (وعلى المشركين خالد): أي كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة): بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فتزلت آية القصر): وفي رواية النسائي فتزلت يعني صلاة الخوف (فصلاها بعسفان وصلها يوم بني سليم): ولفظ النسائي «وصلى مرة بأرض بني سليم» ولفظ أحمد والدارقطني «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم» انتهى. وحديث أبي عياش إسناده صحيح. وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشترآكهم في الحراسة ومتابعتهم في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة.

٤- (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى): حديث هشام وصله البيهقي في «المعرفة» بلفظ: «فكسبوا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرين قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكسبوا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم والآخرين قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون» قال البيهقي هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه.

٥- (وكذلك): أي كما رواه أبو عياش الزرقي (رواه داود بن حصين): حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد ابن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث.

أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى^(١) بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا^(٢) وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ».

[خ: [٤١٣١] [م: [٨٤١] [ن: [١٥٥٤] [ت: [٥٦٤] [هـ: [١٢٥٩].

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهته وتجاهه أي قبالبته (يفصوا): من نصر ينصر (وتجىء الطائفة الأخرى): الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾ الآية، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجيء (ثم يسلم): الإمام (بهم جميعاً): أي بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك.

١- (فصلي): النبي ﷺ (بالذين يلونه ركعة): ولم يذكر عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال في ترجمة الباب حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام): النبي ﷺ (فلم يزل قائماً): لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة): أي خلف أهل الصف الأول، وهذه غاية لقيام النبي ﷺ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال.

٢- (ثم تقدموا): أي أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي ﷺ (وتأخر الذين الذين كانوا قدامهم): أي قدام الصف المؤخر، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم): أي بالصف المؤخر (ركعة): واحدة (ثم قعد): النبي ﷺ في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا): عن

١٤- باب من قال إذا صلى ركعة

وَبَيَّتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وَجْهَ الْعُدُوِّ وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ.

١٢٣٨- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عن صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ^(١) عَمَّنْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجْهَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ بَيَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجْهَ الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَيَّيْتُ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ بَيَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

[خ: [٤١٢٩] [م: [٨٤١] [ن: [١٥٣٨].

قال مَالِكٌ: وحديث يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(٣).

١٢٣٩- [صحيح] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤) عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوْاجِهَةً الْعُدُوِّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا بَيَّتَ وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجْهَ الْعُدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْتَبِرُوا وَرَأَى الْإِمَامُ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يَسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسَلِّمُونَ».

[خ: [٤١٣١] [م: [٨٤١] [ت: [٥٦٥] [ن: [١٥٣٦] [هـ: [١٢٥٩].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ^(٥)، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ: وَبَيَّتَ قَائِمًا.

الإمام (أتموا): الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة): أخرى (ثم سلموا): هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف): الإمام والمأموم (في السلام): فلا يكون سلام بعض المأمومين مع

الإمام.
١- (عن صالح بن خوات): يفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل (عمن صلى مع رسول الله ﷺ): قيل هو سهل بن أبي حثمة. قال الحافظ: والراجح أنه أبوه خوات ابن جبير كما جزم به النووي في «تهذيبه» وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهما تارة وعينه أخرى لكن قوله.

٢- (يوم ذات الرقاع): يعين أن المهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيد أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم أن لا يروها فروايتها إياها مرسل صحابي، فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات. وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقتب من الحفاء، فكانوا يلقون عليها الخرق (ثم ثبت): حال كونه قائماً وأتموا): أي الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم): ركعة أخرى (الطائفة الأخرى): التي كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالساً): لم يخرج من صلاته (ثم سلم): النبي ﷺ (بهم): بالطائفة الأخرى.

وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان منع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر. انتهى.

٣- (قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي): هذا في رواية القعني عن مالك، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ» عن مالك. فقال: قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف. انتهى.

٤- (يحيى بن سعيد): هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه (أن يقوم الإمام): مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو): وعند ابن ماجه وطائفة من قبيل العدو ووجههم إلى الصف (ثم يسلمون): وفي الطريق الأولى أنه ﷺ ثبت جالساً

وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وفي الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال محمد ابن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى ابن سعيد.

٥- (إلا أنه خلفه في السلام): ففي رواية يحيى الأنصاري يسلم بالإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جالساً (ورواية عبيدالله): بن معاذ العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد): الأنصاري (قال): يحيى بن سعيد (قال): القاسم (ويثبت قائماً): هذه الجملة أي قوله رواية عبيدالله نحو رواية يحيى إلخ (تحتل معنيين، الأول): أنه رواية عبيدالله من طريق شعبة عن عبدالرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم، لكن رواية عبدالرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى. وانتظار الإمام لهم. قائماً، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة، فتحمل رواية عبدالرحمن على رواية يحيى. والثاني: أن رواية عبيدالله أيضاً نحو رواية يحيى بن سعيد أي يذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسق المؤلف رواية عبيدالله هذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت عبيدالله بن معاذ: وفي رواية وثبت قائماً. انتهى. والله أعلم.

١٥- باب من قال يكبرون جميعاً

وإن كانوا مُستدبرين [مُستدبرين] القبلة ثم يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافٍ أَصْحَابَهُمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي بِهَمَّ رُكْعَةً ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِلُ] الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَمَّ كُلِّهِمْ.

١٢٤٠- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عبد الرحمن المنذري أخبرنا حيو بن وابن لهيعة قالوا: أخبرنا [أبنا] أبو الأسود^(١) أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان ابن الحكم أنه سأل أبا هريرة: «هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم.

وَسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْتُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَلَمُوا [فَسَلَّمُوا] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا.

١- (أبو الأسود): هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد): قال ابن القيم: غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقى جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف. انتهى. والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في «الإكليل» حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال غزوة خصفة، ويقال غزوة ثعلبة، ويقال غطفان، والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك، وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها. انتهى. (ركعة ركعة): أي مع رسول الله ﷺ.

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عن محمد بن جعفر): وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع): بكسر الراء. قال في «مراسد الاطلاع»: ذات الرقاع به غزوة للنبي ﷺ، قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع. وقيل جبل، والأصح أنها موضع. انتهى. وقال النووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقيت من الحفاء كما تقدم، وقيل سميت لشجرة هناك، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها. انتهى. (من نخل): بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في

فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقَامَت مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقَيْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي [مُقَابِلُوا] الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِي [مُقَابِلُوا] الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامَ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَلَمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ [رُكْعَتَانِ] وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

[ن: ١٥٤٣].

١٢٤١- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر^(١) بن الزبير ومحمد بن الأسود عن غزوة بن الزبير عن أبي هريرة قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ^(٢) مِنْ نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غُطْفَانَ، فَذَكَرَ^(٣) مَعْنَاهُ، وَلَفَّظَهُ عَلَيَّ غَيْرَ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِئْذَانَ الْقَيْلَةِ».

١٢٤٢- [حسن، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفَوْا مَعَهُ^(٤)، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَتَكَبَّرُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ زَوَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ

طرف الشام من ناحية مصر كذا في «المراصد».

٤- (فذكر): أي محمد بن إسحاق (معناه): أي معنى حديث حيوة (ولفظه): أي لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقري): أي على أعقابهم. وتام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه، فلما استوتوا قياماً رجح الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء الذين يزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان وجاء الذين يزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في «المعرفة»: وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام. وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناده حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة. انتهى. قلت: كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

٥- (وكبرت الطائفة الذي صفوا): وهم الطائفة الأولى (جالساً): أي بين السجدتين (فكصوا): رجعوا (حتى قاموا من ورائهم): ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين يزاء العدو (فوجدوا معه): السجدة الأولى (ثم سجد): النبي ﷺ السجدة الأولى (وسجدوا): كلهم أجمعون (معه): السجدة الثانية (كأسرع الأسراع): أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهداً): أي مجتهداً في السرعة (لا يألون): أي لا يقصرون (سراعاً): بكسر السين، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقري ولم يذكر استدبار القبلة، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان. وأما رواية عائشة فتبغى أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير

الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم.

١٦- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم

فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين^(١) ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجأروا [جاء] أولئك فصلوا بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم».

[خ: ٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥] [م: ٨٣٩] [ت: ٥٦٤] [ن: ١٥٤٤].

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع^(٢) وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهزيان عن ابن عباس، وكذلك زوى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في «المفهم شرح مسلم» إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضائهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضائهم متفرقاً على صفة صلاتهم. انتهى. فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم

١- (صلى بإحدى الطائفتين): ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري: «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو» فذكر الحديث. واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك. قال الحافظ: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة. انتهى. والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة. قال الحافظ في «الفتح»:

الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلُوا هَوْلَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَوْلَاءُ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

١٢٤٥- [ضعيف] حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا [أبانا] إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك عن خصيف بإسناده ومغناه قال: «فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصَّفان جميعاً».

[ضعيف] قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى ^(١) عَنْ خُصَيْفٍ: «وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْرَةَ ^(٢) هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَوْلَاءُ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً».

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن حبيب أخبرني [حدثنى] أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سعرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف.

١- (أخبرنا خصيف): هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد، وقال البيهقي ليس بالقوي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي صالح (عن أبي عبيدة): هو ابن مسعود اسمه عامر. قال عمرو بن مرة سأله هل تذكر عن عبدالله شيئاً؟ قال لا، يعني لم يسمع من أبيه. كذا قال الترمذي والبيهقي، لكن قال العيني قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يختمل السماع. انتهى. (ثم سلم): النبي ﷺ (فقام هؤلاء): أي الطائفة الثانية (ثم سلموا): قال الحافظ: وظهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

٢- (رواه الثوري بهذا المعنى): أخرج الطحاوي من طريق قبيصة ومؤمل قال حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفاً خلفه و صفاً موازي العدو وكلهم في صلاة، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة» انتهى. ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف فكبر الصَّفان جميعاً، وليست هذه الجملة في رواية محمد بن

وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب. قال: وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح حديث ابن مسعود الآتي. انتهى مختصراً. قال النووي: ويحدث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جائر عند الشافعي، ثم قيل إن الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح، ويحدث ابن أبي حنيفة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. انتهى. وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (وكذلك رواه نافع): حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق): أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و): كذلك روى (يوسف ابن مهران عن ابن عباس): قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك أي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن إلخ): قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصهبان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

١٧- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤- [ضعيف] حدثنا عمران بن ميسرة أخبرنا ابن فضيل أخبرنا خصيف ^(١) عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً [صفتين صفاً] خلف رسول الله ﷺ و صفت مستقبل [مستقبلي]

فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما سلف.

٣- (وصلى عبدالرحمن بن سمرة): صحابي أسلم يوم «الفتح» وافتتح سجستان وكابل (هكذا): أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة): وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم): الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا): خبير إن (وجاء هؤلاء): وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا): أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك): أي الطائفة الثانية (فصلوا): أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية. والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبدالرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وفي فعل عبدالرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرني أبي): هو حبيب ابن عبدالله الأردني (كابل): بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهي بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهلج كذا في «المراصد».

١٨- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدِيثِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ^(١) فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ خَدِيفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ [بِهِمْ] رُكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

[ن: ١٥٣١، ١٥٣١].

قال أبو داود: وكذا رواه عبيدالله بن عبد الله^(٢) ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

[ن: ١٥٣٤].

وعبدالله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويزيد الفقيير وأبو موسى.

قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ.

[صحيح] وقد قال بعضهم عن شعبة^(٣) في حديث يزيد الفقيير أنهم قضوا ركعة أخرى. وكذلك رواه سيمالك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ.

قال: «فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَيْنِ».

١٢٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ^(٤) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً».

[م: ٦٨٧] [ن: ١٥٣٣] [هـ: ١٠٦٨].

الإمام (ولا يقضون): من خلفه ركعة أخرى.

١- (بطرستان): بفتح أوله وثانيه وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بماندران كذا في «المراصد» (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمتنزي ورجال إسناده رجال الصحيح. وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الانتصار على ركعة لكل طائفة. قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد بشدة الخوف. وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم.

٢- (وكذا رواه عبيدالله بن عبدالله): عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هذا الحديث (و) كذا رواه (عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ «تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان» (ويزيد الفقيير) حديث يزيد من طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائي بلفظ «فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك» انتهى مختصراً. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقيير عن جابر بن عبدالله قال صلاة الخوف

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) أَرْبَعًا وَلَا صَحَابِهِ
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفِي الْحَسَنَ.
[ن: ١٥٥٢ دون فتوى الحسن].

قال أبو داود: وكذلك في المغرب (٢) يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتَّ
رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كَبِيرٍ (٣) عن أبي
سَلَمَةَ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك قال سَلِيمَانُ الْبَشْكِرِيُّ
عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

١ - (فكانت لرسول الله ﷺ): والحديث فيه دليل على أن من
صفاة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون
مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال
الشافعي وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا
تقبل دعواه إلا ذليل لنسخه. إنتهى. وقال السندي: فيه اقتداء
المفترض بالمتنقل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً. إنتهى.

٢ - (وكذلك في المغرب): وهو قياس صحيح والظاهر أنه
من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق
أبي بكر محمد بن بكر عن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه
سنداً ومتناً وفيه كذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي
وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني من طريق عمر
والبكرائي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ
صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء
الأخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ﷺ ست ركعات
وللقوم ثلاث ثلاث. قال البيهقي في «المعرفة»: ورواه عمر
والبكرائي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ في
المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أي قول أشعث.

٣ - (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير): يعني في غير المغرب
وحديثه عند مسلم بلفظ «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى
بالطائفة الأخرى ركعتين» قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات
وللقوم ركعتان (وكذلك): أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه
سليمان البشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله،
ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ صلى بالقوم ركعتين ثم سلم
ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع
ركعات ولهمؤلاء ركعتين ركعتين. قال المنذري: حديث أبي بكر
أخرجه النسائي إنتهى.

ثم أعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في «المهيد»: روي في

ركعة ركعة.

٣ - (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد الفقير
(أنهم قضوا ركعة أخرى) أخرج النسائي من طريق حجاج بن
محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله
بلفظ «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة» وكذا عند ابن أبي
شيبه من طريق غندر عن شعبة نحوه، وليس عندهما هذا اللفظ أي
أنهم قضوا ركعة أخرى (وكذلك) أي كما روى هؤلاء (رواه
سماك الحنفي) هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي (وكذلك
رواه زيد بن ثابت): أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي
ﷺ مثل صلاة حذيفة. وأخرجه ابن أبي شيبه. وأخرج الطحاوي
بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفاً خلفه وصفاً
موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء
وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم»
وفي لفظ له «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة».

٤ - (بكير بن الأحنس): الكوفي روى عنه أشعث والأعمش
وأبو عوانة. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة
وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة): قال النووي: هذا الحديث
قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري
والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور
إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في
الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان
ولا يجوز الاتصاف على ركعة واحدة في حال من الأحوال،
وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام
وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في
صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه
للمجمع بين الأدلة. إنتهى. قال السندي: قلت لا منافاة بين وجوب
واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم
عملوا بالأحب والأولى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه.

١٩ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ - [صحيح] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي
أخبرنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ
في خوف الظهر، فصفاً بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو،
فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فأنطلق الذين صلوا معه فوقفوا
موقفاً أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم

ابن عبد الله بن أنيس^(١) عن أبيه قال: «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَلْدِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْسَةَ^(٢) وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتَهُ، وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُوخِرَ الصَّلَاةُ، فَأَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِي إِيْمَاءَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا ذُنُوتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا امْتَكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ».

١- (عن ابن عبد الله بن أنيس): قال المنذري: هذا هو عبد الله ابن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في «الغاية». قال ابن المنذر: كل من أحفظ عته العلم يقول أن المطلوب يصلي على دابته يؤم إيماءً وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو. قال في «الفتح»: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالباً من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السنن» له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في «شرح المتقى». وقال في «عمدة القاري»: ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي

صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول: ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب. قال العيني: وقال به أبو حنيفة وأصحابه. قال ابن عبد البر: الثاني: حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. الثالث: حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. الرابع: حديث أبي عياش الزرقى قال به ابن أبي ليلى والثوري. الخامس: حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وإسن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله. السادس: حديث أبي بكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي ﷺ يبطن نخل. قال ابن عبد البر وروى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في «صحيحه» تسعة أنواع، وذكر القياضي عياض في «الإكمال» لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك. وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القياضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه. كذا في «عمدة القاري» مختصراً. وفي «التلخيص»: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في «صحيح مسلم» ومبعضها في «سنن أبي داود». وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً. انتهى. هذا كله ملخصاً عن «غاية المقصود».

٢٠- باب صلاة الطالب

١٢٤٩- [ضعيف] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو أخبرنا عبد الوارث أخيراً مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

على دابته، وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أو ما وإلا فلا. انتهى.

٢- (عروة): بضم العين وفتح الراء والنون وإد بحذاء عرفات (فاقتله): أي خالد بن سفيان (أن يكون بيني وبينه): أي خالد (ما): موصولة أي القتال والحرب أو الكيد والمكر (أن أواخر الصلاة): ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه): أي نحو عروة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال): خالد (إنك تجمع): العساكر (لهذا الرجل): أي لقتاله يعني النبي ﷺ (في ذاك): الأمر. وهذا الكلام ذو المعنيين، ولقد صدق عبدالله بن أنيس فيما عنى به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذاك): أي في جمع العساكر (فمشيت معه ساعة): لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنتني): أي سهل وتيسر لي أمر المخادعة (حتى برد): أي مات.

[٥ - كتاب التطوع]

باب تفریح ابواب التطوع وركعات السنة

[١ - باب]

١٢٥٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي سُهَيْبٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ^(١) قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ يُتِيهِ عَشْرَةٌ رَكَعَةً تَطَوُّعاً بُنِيَ لَهُ بِهِنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ».

[م: ٧٢٨] [ت: ٤١٥] [ن: ١٧٩٥].

١٢٥١ - [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْبٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ^(٢) أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ».

[خ: ١١٨٢ مختصراً] [م: ٧٣٠ مختصراً ومطولاً] [ت: ٣٤٩ مختصراً] [ن: ١٧٩٥] [هـ: ١١٦٤ مختصراً].

١٢٥٢ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٣) وَيَعْدُهَا رَكَعَتَيْنِ، وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَعْدُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُنْصَرَفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

[خ: ٩٣٧، ١١٦٥] [م: ٧٢٩، ٨٨٢] [ن: ٨٧٤].

١٢٥٣ - [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ^(٤) أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

[خ: ١١٨٢] [م: ٧٣٠] [ن: ١٧٥٨].

١ - (عن أم حبيبة): وهي أخت معاوية زوجة النبي ﷺ (نتي عشرة): يسكون الشين وتكسر (ركعة): يسكون الكاف، وإنما ذكر

ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على السنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة): مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - (كان يصلي قبل الظهر): فيه استحباب النوافل الراجعة في البيت كما يستحب فيه غيرها، وسواء فيه رابطة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراجعة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه وهو قول الشافعي والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد): أي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد، لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاثة أحوال قائماً في كلها وقاعداً في بعضها ثم قائماً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣ - (كان يصلي قبل الظهر ركعتين): والثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (في بيته): الظاهر أنه قيد للأخيرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤ - (كان لا يدع): أي لا يترك (أربعاً قبل الظهر): وهي سنة الظهر، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في الأكثر ويصلي ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢ - باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ - [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ^(١) مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٢)».

[خ: ١١٦٩] [م: ٧٢٤] [ن: ٤٥٥ - الكبرى].

١ - (لم يكن على شيء): أي على محافظة شيء (من النوافل): أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد): خبر لم يكن (معاودة): أي محافظة ومداومة (منه): أي من تعاهده عليه

السلام.

طَرَدْتَكُمْ الْخَيْلَ»^(١)
 ١٢٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس
 أخبرنا زهير أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن
 عبد الله بن عباس: «أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِ «أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» هَذِهِ آيَةٌ. قَالَ هَذِهِ
 فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ «أَمَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا
 مُسْلِمُونَ».

[م: [٧٢٧] (ن: [٩٤٥].

١٢٦٠- [حسن] حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا
 عبد العزيز بن محمد بن عثمان بن عمرو يعني ابن موسى عن
 أبي الغيث عن أبي هريرة: «أَنَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ
 الْفَجْرِ «قُلْ أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا» فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي
 الرُّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ آيَةِ: «رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا نَزَلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ
 فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ» أَوْ «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا
 نَسْأَلُكَ عَنِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ».

١- (حتى إنني لأقول): ليس المعنى أنها شكت في قراءته
 ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف
 في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قال
 المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (قرأ في ركعتي الفجر): فيه دليل لمذهب الجمهور أنه
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون
 هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى. وقال
 مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف:
 لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا
 معارض لها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (ليؤذنه): من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه
 الصبح): بالفاء والصاد المعجمة، أي دهمته فضحة الصبح وهي
 بياضه، والأفصح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل فضحه أي
 كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه،
 وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلة عن الوقت فصار
 كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في «النهاية» (وأخبره): أي أخبر
 بلال رسول الله ﷺ (أصبحت جداً): أي ومع ذلك صليت النافلة
 (لا تدعوها): من الودع وهو الترك.

٤- (وإن طردتكم الخيل): في معنى هذا الحديث تأويلان:
 الأول: لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان

٢- (على الركعتين قبل الصبح): قال الطيبي: قولها على
 متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التميز عليه، والظاهر أن خبر
 لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل،
 وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد
 متعاهداً كقوله: «أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً» قاله علي القاري. والحديث فيه
 دليل على عظم فضلها، وأنها أقوى وأوكد السنن الرواتب
 والمحافظة عليهما أشد من غيرهما. واستدل به لمن قال
 بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري، ونقل أبو غسان مثله
 عن أبي حنيفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- باب في تخفيفهما

١٢٥٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني
 أخبرنا زهير بن معاوية أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
 عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ
 الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى آتَى لِأَقُولَ^(١): «هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ
 الْقُرْآنِ؟».

[خ: [١١٧١] (م: [٧٢٤] (ن: [٩٤٧].

١٢٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يحيى بن معين
 أخبرنا مروان بن معاوية أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم
 عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ^(٢) «قُلْ يَا
 أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

[م: [٧٢٦] (هـ: [١١٤٨] (ن: [٩٤٦].

١٢٥٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة
 أخبرنا عبد الله بن الغلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة
 الكندي عن بلال أنه حدثه: «أَنَّ أُمَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ^(٣)
 بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ
 الصَّبْحُ فَاصْبَحَ جَدًّا. قَالَ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ
 يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
 شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى اصْبَحَ جَدًّا وَأَنَّهُ أَطْعَمَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ
 فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ رَكْعَتَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
 اصْبَحْتَ جَدًّا قَالَ لَوْ اصْبَحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا اصْبَحْتَ لَرَكْعَتُهُمَا
 وَأَحْسَنَتْهُمَا وَأَجْمَلَتْهُمَا».

١٢٥٨- [ضعيف] حدثنا مسدّد أخبرنا خالد أخبرنا
 عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن ابن زبيل عن ابن
 سيلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ

يَمِينِهِ^(١). فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِيءُ^(٢) أَحَدُنَا مُمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ هَلْ تَنْكَرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَنَانًا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَقِيقْتُ وَنَسُوا.

[ت: ٤٢٠].

١٢٦٢- [صحيح لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ، والمحفوظ: بعدها] حدثنا يحيى بن حكيم أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كأن رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني^(٣) وإن كنت نائمة أنظفني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة».

[خ: ٦١٩، ٦٢٦، ٩٩٤، ١١١٩، ١١٥٩، ١١٦٨، ٦٣١٠] [م: ٧٢٤، ٧٣٦] [ت: ٤١٨].

١٢٦٣- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن زياد ابن سنان عن حذته^(٤) ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال قالت عائشة: «كأن النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني».

[خ: ٦١٩، ٦٢٦، ٩٩٤، ١١١٨، ١١١٩، ١١٥٩، ١١٦٨، ٦٣١٠] [م: ٧٢٤، ٧٣١، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨].

١٢٦٤- [ضعيف] حدثنا عباس العنبري وزيناد بن يحيى قالاً أخبرنا سهل بن حماد عن أبي مكيين أخبرنا أبو الفضل -رجل من الأنصار- عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة^(٥) أو حركه برجله». قال زيناد قال أخبرنا أبو الفضل.

أي بعد سنة الفجر.

١- (فليضطجع على يمينه): قال في إعلام أهل البصرة بأحكام ركعتي الفجر ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه

للرحيل، يعني إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضاً وإن استمر الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر، لأن العرب لا يتكون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانها. قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي. والثاني: وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارياً من العدو والعدو يركض فرسه ليقته فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر. والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقته، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري. وقال العيني في «شرح الهداية» أي جيش العدو. انتهى. وقال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً. انتهى. هذا ملخص من «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر». قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووقفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده. وقال بعضهم: إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدراً فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس. وقال البخاري: مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء ميبساً في بعض طرقه، وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

٥- (عن عبدالله بن عباس أن كثيراً الخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- (شك الدروردي): هو عبدالعزيز بن محمد.

٤- باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١- [صحيح، صححه الترمذي والنوي] حدثنا مسدد وأبو كامل وعبد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: أخبرنا عبدالواحد الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على

فارجع إليه.

غير ابن أبي عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدري هو ابن أبي عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع): هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني): قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقولُه باطل قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٥- (لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة الخ): فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة. قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضل): هكذا مصغراً في بعض النسخ. والذي في «التقريب» أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وقيل فيه أبو المفضل بزيادة ميم، وقيل ابن الفضل. انتهى.

٥- باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ^(١) قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْتَصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَذَّكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟».

[م: [٧١٢] (هـ): [١١٥٢] [ن: [٨٦٩].

١٢٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٢) ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَرْقَانَ ح. وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح. وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلَّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيَّمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[م: [٧١٠] [ت: [٤٢١] [ن: [٨٦٦] (هـ): [١١٥١].

١- (عن عبدالله بن سرجس قال جاء رجل): قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك): مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله ﷺ أو التي صليت

٢- (أما يجزيء): همزة استفهام وما نافية أي يكفي (ممشاه): أي مشيه (أكثر أبو هريرة): أي إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ): من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجينا): من الجبن صبغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجينا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا. ذكره في «فتح الودود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده على شرط الشيخين. وقال في «رياض الصالحين»: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في «فتح العلام»: إسناده على شرط الشيخين. انتهى.

٣- (فإن كنت مستيقظة حدثني): والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال، الأول: وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وروي عنه إنكاره. ومن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار. قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة. ومن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن كنت نائمة أيقظني): أي للحديث أو للوتر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤- (عمن حدثه): فاعل حيث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبي عتاب): بدل من من الموصولة واسمه زيد أو عبدالرحمن قاله المزني (أو غيره): أي

والنسائي وابن ماجه. قال أبو هريرة بظاهرة، وروى الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد، وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون لا يتلدىء نافلة بعد الإقامة لنهي النبي ﷺ.

٦- باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نعيم عن سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

[هـ: ١٨٢١] [ت: ٤٢٢].

١٢٦٨- [صحيح بما قبله وقوله «جدهم زيدا» خطأ، والصواب «جدهم قيساً»] حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث^(٢) عن سعد ابن سعيد.

قال أبو داود: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيْحَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنْ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ.

١- (فسكت رسول الله ﷺ): قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروى عن ابن عمر أنه قال يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم ابن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك أحب أن يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا

معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي. وقال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من التوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أخبرنا حماد بن سلمة): وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء): وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج): يروي عن عمرو بن دينار (عن أيوب): عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم): أي حماد ابن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال: أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ، وتام الكلام في «الإعلام» (إذا أقيمت الصلاة): والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيهِ ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع. فإن قلت أخرج البيهقي في «سننه الكبرى» أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج ابن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابني هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح».

قلت: قال البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان. انتهى. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها. انتهى. وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» قال الحافظ في «الفتح» إسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي

قال أبو داود: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى
عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠- [حسن] حدثنا ابنُ المُنْثَرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ
مِنْجَابٍ عَنْ قُرْنَعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ^(١) قَبْلَ
الظَّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ».

[هـ: ١١٥٧].

قال أبو داود: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ
حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قال أبو داود ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ
سَهْمٌ.

١- (من حافظ): أي داوم وواظب (وأربع بعدها): ركعتان
منها مؤكدة، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين (حرم على
النار): أي حرمه الله على النار، وفي رواية لم تمسه النار، وفي
رواية حرم الله على النار، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار
وقد اختلفت في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو
أنه وإن قدر عليه دخولها لا تاكله النار أو أنه يحرم على النار أن
تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث
عند النسائي بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في
الحديث الصحيح «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود»
فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة
أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى
أوسع ورحمته أعم. والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع
ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على
ذلك. وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل مرة
واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ: «من
حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ. قال المنذري: وأخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو زرعة وهشام بن عماره
وأبو عبدالرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي
سفيان وصححه الترمذي من حديث أبي عبدالرحمن القاسم بن
عبدالرحمن صاحب أبي أمامة. والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من
يضعف روايته ومنهم من يوثقه.

٢- (أربع): من الركعات يصلهن الإنسان (قبل الظهر): أي
قبل صلاته أو قبيل دخوله وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن
تسليم): أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن

وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من
فيس هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث
ابن بحينة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً
يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً، وفي
رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم هذه
إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر، ويكثر ذلك
فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة
ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه
بدليل قوله ﷺ في حديث عبدالله بن سرجس: «بأي الصلاتين
اعتدلت أصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» انتهى.

٢- (يحدث بهذا الحديث): قال البيهقي في «المعرفة»:
ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس
الأصباري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال
سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال
البيهقي ورواه عبدالله بن نعيم عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود
في «كتاب السنن» ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو، وقال
بعضهم قيس بن فهد وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين:
هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال
البيهقي يحيى وسعد أخوان. انتهى. (أن جدهم زيدا): هكذا في
جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ زيد أصح. قال المحافظ في
«الإصابة»: زيد جد يحيى بن سعيد الأصباري ذكره أبو داود في
باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد:
صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني
الكبير في هامش نسخه من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ
المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز، فإن
نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة
وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية. انتهى. كذا في «غاية
المقصود».

٧- باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مؤتملُ بنُ
الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ النَّعْمَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ
عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ^(١) عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهْرِ
وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ».

[ت: ٤٢٧، ٤٢٨] [ن: ١٨١٦] [هـ: ١١٦٠].

أبواب السماء): كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر، صرح به الغزالي. قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال ابو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

٨- باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١- [حسن] حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو داود أخبرنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١). [ت: ٤٣٠].

١٢٧٢- [حسن لكن بلفظ «أربع ركعات»] حدثنا حفص ابن عمر أخبرنا شعبه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

١- (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً): في «التبيل»: وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم» وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه «على الملاذكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في «الأوسط»، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» مرفوعاً بلفظ «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له» وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة» وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة.

٢- (كان يصلي قبل العصر ركعتين): أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والأربع أفضل. قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٩- باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالله ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مؤلى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أذهر والسود بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: «أفرا علينا السلام منا جميعاً وسألها عن الركعتين بعد العصر وقلنا إنا أخبرنا أنك تصليهنما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهي عنهما. فدخلت عليهما فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سئل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فودوني إلى أم سلمة^(١). يبطل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما أنا حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية^(٢) فقلت قومي بحجبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيدي فاستأجزي عنه. قالت: ففعلت الجارية فأشار بيدي فاستأجرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قوميهم فشتغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

[خ: ١٢٣٣، ٤٣٧٠] [م: ٨٣٤].

١- (فردوني إلى أم سلمة): قال النووي: فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفي الاعتراف لأهل الفضل بجزئتهم. وفي إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى يرجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها.

٢- (فأرسلت إليه الجارية): فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ (فقولي له

تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد أسرد الروايات في «إعلام أهل العصر» وقال في آخره: ثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيهِ ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا تقول إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ - [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبان عن منصور بن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»^(١). [ن: ٥٧٤].

١٢٧٥ - [ضعيف] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر^(٢) كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».

١٢٧٦ - [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبا نعيم أخبرنا قتادة عن أبي العالقة عن ابن عباس قال: «شهدت عندي رجالاً مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»^(٣).

[خ: ٥٨١] [م: ٨٢٦] [ت: ٨٢٦] [ن: ٥٦٣] [هـ: ١٢٥٠].

١٢٧٧ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة^(٤) السلمي أنه قال: «قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أفصر حتى تطلع الشمس فترتفع فيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعذب الرمح طله ثم^(٥) أفصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أفصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار. وقص حديثاً طويلاً. قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة

تقول أم سلمة): إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً رضي الله عنه (فاشار بيده): فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (فهما هاتان): فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ انتهى كلام النووي مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، ويقولونه ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث. ويقولونه: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وبحديث قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين» الحديث، وبحديث أم سلمة: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين» الحديث. قالوا فقي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما قضاهما بعد العصر دليل على أن نهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفروضات لأنه معلوم أن نهي إنما أصبح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر. قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن

إِلَّا أَنْ أخطىءَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

[ت: ٣٥٧٤ مختصراً بمعناه].

١٢٧٨- [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا وهيب أخبرنا قدامة بن موسى عن أيوب بن خصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: «رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة فقال ليبلغ شهادتكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر^(١) إلا سجدين».

[ت: ٤١٩].

١٢٧٩- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه عن أبي إسحاق عن الأسود مسروق قالاً نشهد على عائشة أنها قالت: «ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين»^(٢).

[خ: ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١ م: ٨٣٥ ن: ٥٧٦، ٥٧٥].

١٢٨٠- [ضعيف] حدثنا عبيد الله بن سعلو أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة: «أنها حدثت أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر وينهى عنها ويواصل^(٣) وينهى عن الوصال».

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء. قال الحافظ ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وبقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وبيجامع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب. قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته. قالوا ونهيه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

وروى مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرها طلوع الشمس أو غروبها» انتهى. كذا في «إعلام أهل العصر». وفي «الفتح»: حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن، فدل على أن المراد بالعبدية ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها.

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاههما، وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى.

١- (إلا والشمس مرتفعة): فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفاتحة أو سنة أو نفل أو الجنائز. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (في إثر): بكسر الهمزة وسكون الشاء أي خلف (إلا الفجر والعصر): فلا يصلي بعدهما أي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلى بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها وخفي ذلك على علي رضي الله عنه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

٣- (حتى تغرب الشمس): قال في «الإعلام»: إن الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما: ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. وثانيهما: ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: وقت الاستواء ومن بعد

القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظلّه): ولفظ مسلم «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء. انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه. وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر): بالسین المهمله والجيم والراء أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً. وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر): قال في «النيل»: فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التفتل قبلها. انتهى. قلت: هذا هو الظاهر من الحديث، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده): أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل.

٦- (لا تصلوا بعد الفجر): أي بعد طلوعها (إلا سجدين): أي سنة الفجر. والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب. فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل». انتهى. وطرق حديث الباب بقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة. كذا في «النيل» قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه.

صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. انتهى. واعلم أن حديث عمر رضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة. وقد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكرر الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عمرو بن عبسة): بالحركات (أي الليل أسمع): قال الخطابي: يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر): أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة): أي تشهدا الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر): أي انته عن الصلاة وكف عنها (فترفع): فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع. وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ «حتى تشرق الشمس» والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن «حتى تشرق الشمس بازغة» وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح): بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين. قال في «النهاية» القيس والقيد سواء أي القدر (فإنها): أي الشمس (تطلع بين قرني شيطان): قال النووي: قيل المراد بقرني الشيطان حزه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، قال وهذا أقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحيث يكون له ولشيئته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حيثئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي ماوى الشيطان (ويصلي لها): أي للشمس (الكفار): وعند مسلم وأحمد «وحيثئذ يسجد لها الكفار».

٥- (ثم): أي بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة): أي تشهدا الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى

٧- (إلا صلى بعد العصر ركعتين): قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفات ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واجباً عليه ولم يقضه فيما بعد، وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمة أن نهيها ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (ويواصل): أي في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في «النهاية». قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبدالله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

٩- (ويواصل): أي في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في «النهاية». قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبدالله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاؤس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال: قل لها إننا أخبرنا أنك تصليهما. فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما من خصائصه، وكانت تقول إنه ﷺ لا يصليهما في المسجد مخافة أن يتقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذا يرجع إلى استدامه لهما لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت هذا ملخص من «إعلام أهل العصر» والله أعلم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

١١- باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١- [صحيح] حدثنا عبيدالله بن عمير أخبرنا عبدالوارث بن سعيد عن حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(١) لِمَنْ شَاءَ. خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ سُنَّةً».

[خ: ١١٨٣، ٧٣٦٨ نحوه].

١٢٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبدالرحيم البرزاز^(٢) أنانا سَيِّدُ بْنُ سَلَمَانَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ

[م: ٨٣٦].

١٢٨٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن محمد النقيلي أخبرنا ابنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجَزَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ^(٣) صَلَاةٌ يَبْنِيَنَّ كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ».

[خ: ٦٢٤] [م: ٨٣٨] [ت: ١٨٥] [ن: ٦٨٢] [هـ: ١١٦٢].

١٢٨٤- [ضعيف، ضعفه ابن حزم] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا^(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخِصَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَمِينَ يَقُولُ هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهْمَ شُعْبَةَ فِي اسْمِهِ.

١- (صلوا قبل المغرب ركعتين): ولفظ البخاري قال في الثالثة «لمن شاء» هذا يدل على أنه ﷺ قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي ثلاث مرات، وقال في الثالثة لمن شاء، وفي رواية أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً، ثم قال لمن شاء (خشية): وفي البخاري كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة بواظبون عليها. قال في «السل» أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه. وفي رواية لابن حبان: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» ثبت شرعيتها بالقول والفعل. انتهى. وتجيء هذه الرواية. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٢- (محمد بن عبدالرحيم البرزاز): بزائين معجمتين هكذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي. ومحمد بن عبدالرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في «تحفة الأشراف». وفي بعض النسخ محمد بن عبدالرحيم البرقي وهو أيضاً من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح. كذا في «غاية المقصود» (عن المختار بن فلفل): بضمين (قلت): قول المختار الراوي (فلم يأمرونا ولم ينهنا): قال الطيبي:

الهمام. وشعيب الراوي عن طاؤس هو شعيب بياح الطيالة. قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن أبي غنية وعمر بن عبيد الظنافي وموسى بن إسماعيل، قاله العيني. وقال ابن حزم: سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو. انتهى. وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاؤس، وتفرد بروايته عن طاؤس، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبدالله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينع عنه. وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو السدرءاء وجابر بن عبدالله وغيرهم، ورواية هؤلاء مروية في «قيام الليل» لمحمد بن نصر كذا في «الشرح» (هو: أي الراوي عن طاؤس (شعيب): لا أبو شعيب (وهي شعبة): الراوي عن شعيب (في اسمه): فقال أبو شعيب بالكيفية وإنما هو شعيب فشعبة وهم فيه. وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذلك القوي الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة. ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في «شرح الهداية» وكلامه باطل وفساد لا يعاب به. وقد أشيع الكلام في الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن. كذا في «الشرح» لأخينا أبي الطيب.

١٢ - باب صلاة الضحى

١٢٨٥ - [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد ح. وأخبرنا مسدّد أخبرنا حماد بن زهير المعنى عن وأصيل عن يحيى بن عفتل^(١) عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تُسَلِّمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى» قال أبو داود وحديث عباد^(٢) أتم. ولم يذكر مسدّد الأمر والنهي. زاد في حديثه: «وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَيْعَنٍ فِي حَدِيثِهِ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ جِلْبَاءِ أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ».

١٢٨٦ - [صحيح] حدثنا وهب بن بقية أنبأنا خالد عن وأصيل عن يحيى بن عفتل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود

أي لم يأمر من لم يصل ولم ينع منه من صلى. انتهى. وفيه تقرير منه عليه السلام.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة مذهبنا للسلف، واستحبابها جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبا أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصحيحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك. انتهى كلامه مختصراً. وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في «قيام الليل» حديثي عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقرئ في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبدالوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. انتهى كلام المقرئ. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣ - (بين كل أذانين): المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً. وحديث عبدالله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبدالله بن مغفل بعمومها. وأخرج محمد بن نصر من حديث عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدة» يعني ركعتين، كذا في «غاية المقصود» مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤ - (ما رأيت أحداً): الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا^(٧) وَصَلَّى بِمَلِكٍ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاَهُنَّ بَعْدَهُ.

[خ: ٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٣، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢،

٦١٥٨] [م: ٣٣٦] [هـ: ١٣٢٣] [ت: ٤٧٤] [ن: ٢٢٦، ٤١٥]

١٢٩٢- [صحيح] حدثنا مسند أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا

الجريزي عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة هل كان

رسول الله ﷺ يصلي الضحى فقالت لا إلا أن يجيء من

مغيبه^(٨)، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ بين السور؟ قالت

من المفصل.

[م: ٧١٧] [ن: ٢١٨٤].

١٢٩٣- [متفق عليه] حدثنا الفعيني عن مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

«ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وأنا لأسبجها

وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به

خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم».

[خ: ١١٢٨] [م: ٧١٨].

١٢٩٤- [صحيح] حدثنا ابن فضال وأحمد بن يونس قال:

أخبرنا زهير أخبرنا سيماء قال: «قلت لجابر بن سمره أكنت

تجالس رسول الله ﷺ؟ قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من صلاة

الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام

ﷺ^(٩).

[م: ٦٧٠، ٢٣٢٢ بنحوه] [ن: ١٣٥٧].

قال الخطابي: المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين

ترتفع الشمس وتلقي شعاعها. انتهى. قال القاري: قيل التقدير

صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى

في، كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف

المضاف، وقيل من باب إضافة المسبب كصلاة الظهر. وقال

ميرك: الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار،

والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى،

والضحاء بفتح والضم هو إذ بدلت الشمس إلى زيف الشمس

فما بعده، وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل

الزوال، وقيل هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة

الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. قال النووي: وإن أقلها

ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست.

١- (يحيى بن عقيل): بضم العين قاله السيوطي (على كل

الدولي قال بينما نحن عند أبي ذر قال: «يضح على كل سلامي

من أحدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام

صدقة وحج صدقة وتسيب صدقة وتكبير صدقة وتخييل صدقة

فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزيء

أحدكم من ذلك ركعتا الضحى».

[م: ٧١٧].

١٢٨٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا محمد بن سلمة

المراذي أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زيان بن فائد

عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني^(١٠) عن أبيه أن رسول الله ﷺ

قال: «من قعد في صلاة حين يتصرف من صلاة الصبح حتى

يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غير له خطايا وإن

كانت أكثر من زبد البحر».

١٢٨٨- [حسن] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا

المهثم بن حنبل عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي [بن]

عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر

صلاة^(١١) لا لغو بينهما كتاب في عليين».

١٢٨٩- [صحيح] حدثنا داود بن رشيد أخبرنا الوليد عن

سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة «مره أبي

شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يقول [قال] الله عز وجل: يا ابن آدم^(١٢) لا تعجزني من أربع

ركعات في أول نهارك أكفك آخرة».

١٢٩٠- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو

ابن السرح قال أخبرنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن

مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ

بنت أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة

الضحى ثمانين [ثمان] ركعات^(١٣) يسلم من كل ركعتين، قال

[قال أبو داود قال]: أحمد بن صالح إن رسول الله ﷺ صلى

يوم الفتح سبحة الضحى فذكر بثلة قال ابن السرح إن أم

هانئ قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ولم يذكر سبحة

الضحى بمغناه».

[خ: ٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٣، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢،

٦١٥٨] [م: ٣٣٦] [هـ: ١٣٢٣] [ت: ٤٧٤] [ن: ٢٢٦، ٤١٥]

١٢٩١- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه

عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: «ما أخبرنا أحد أنه رأى

النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ

المنذري: وأخرجه مسلم، وفي الألفاظ اختلاف.
 ٢- (وحدث عباد): من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (اتم): من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد): في روايته (الأمر والنهي): كما ذكره أحمد بن منيع (زاد): أي مسدد في روايته (وقال كذا وكذا): هكذا أيهم ولم يذكر المشار إليه، وصرح أحمد بن منيع به، وهو ذكر الأمر والنهي (وزاد ابن منيع): دون مسدد (يقضي شهوته): أي يجامع أهله لقضاء شهوته (قال): النبي ﷺ (أرأيت): أي أخبرني (لو وضعها): أي شهوته (في غير حلها): وهو الزنا (ألم يكن يأنم): ويرتكب المعصية.

٣- (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني): منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد): أي استمر (في مصلاه): من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف): أي يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح): أي إلى أن يصلي (ركعتي الضحى): أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول): أي فيما بينهما (إلا خيراً): أي وهو ما يترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياها): أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله علي القاري. قال المنذري: سهل ابن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زيان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزيان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعده الألف نون وفايد بالفاء وبعده الألف ياء آخر الحروف ودال مهمل.

٤- (صلاة في إثر صلاة): أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلاً (لا لغو بينهما): أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغظ واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عشرين): أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عشرين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي. قال المنذري: قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٥- (يا ابن آدم): وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني): يقال: أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تقوتني من العبادة. قال الحافظ العراقي: أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك): يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره): يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو

سلامي): هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة» قاله النووي: وفي «النهاية» السلامي جمع سلامية وهي الأئمة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى. وقال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة انتهى (واماطة الأذى): أي إزالة الأذى (ويضعة أهله): البضع بضم الباء هو الجماع، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله): ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ﴾ وفي الحديث «لا يجزىء عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها. وفي الباب عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رآه ﷺ يصلي سبحة الضحى قط قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» وفي رواية عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء» وفي رواية «ما شاء الله» وفي حديث أم هانئ «أنه ﷺ صلى ثمان ركعات» وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية في «صحيح مسلم» وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه ما رأته كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأته. قال

صالح): مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبحة الضحى أي صلى يوم «الفتح» سبحة الضحى ثمان ركعات، ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم «الفتح» ثمان ركعات. قال المنذري: أخرجه ابن ماجه.

٧- (يوم فتح مكة اغتسل في بيتها): قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ووقع في «الموطأ» ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما: ستره في ابتداء الغسل والآخر: في أثناة والله أعلم (وصلى ثمان ركعات): زاد كريب عن أم هانئ في الرواية المتقدمة «يسلم من كل ركعتين» وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى «أنه صلى الضحى ركعتين فسأته امرأته فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٨- (فقال لا إلا أن يجيء من غيبه): بفتح الميم وكسر الغين أي من سفره قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم «الفتح» هي ستة «الفتح». قال: وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ. ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها، ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب. انتهى (يقرن): أي يجمع (بين السور): أي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل): وهو السبع الأخير من القرآن. قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً

عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي. قال الشوكاني: واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى. وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» قال العراقي: وهذا ينبيء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر. قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى. انتهى.

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في «الروضة» عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من بصح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى. وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه هبار بالياء الموحدة وهدار بالذال المهملة وهمام بيمين، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى.

٦- (صلى سبحة الضحى ثمان ركعات): قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على «الفتح». قال إسناده أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري. انتهى (قال أحمد بن

ومطولاً.

الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى ﷺ صلاة الضحى يوم «الفتح» ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. وقال في «النيل». والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما من جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما من جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحح هو فقال نعم. وذكر البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك. وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم.

٢- (الصلاة مثنى مثنى): قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين): تفسير المعنى مثنى مثنى (وإن تبأس): أي تظهر بؤساً وفاقه. قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة. وقال أبو موسى المدني: أي تظهر خضوعاً وقرراً. قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث، في مواضع قال عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبدالله بن الحارث وإنما عن عبدالله بن نافع عن ربيعة ابن الحارث وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل.

٩- (ما سبح رسول الله ﷺ): قال النووي: أي ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها والله أعلم. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح): أي ما صلى (سبحة الضحى): بضم السين أي نافلة الضحى (وإن كان): مخففة من مثقلة (لبدع): بفتح اللام وفتح الدال أي يترك (أن يعمل به): بفتح الياء أي يعمله. وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمته. وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠- (فإذا طلعت قام ﷺ): أي لصلاة الإشراف أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراف والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من توبيع المؤلف. وفي رواية لمسلم «حتى تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتونين أي طوعاً حسناً أي مرتفعة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

١٣- باب صلاة النهار

١٢٩٥- [صحيح، صححه البخاري] حدثنا عمرو بن مَرْزُوق أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

[ت: ٥٩٧] [ن: ١٦٦٥] [هـ: ١٣٢٢].

١٢٩٦- [ضعيف] حدثنا ابن المثنى أخبرنا معاذ بن معاذ أخبرنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع عن عبدالله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى^(٢) أن تشهد في كل ركعتين وأن تبأس وتمسك وتفتح بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج».

[ن: ٦١٥ - الكبرى] [هـ: ١٣٢٥].

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى مثنى قال: إن شئت مثنى مثنى وإن شئت أربعاً.

١- (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى): قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع وطاؤس وعبدالله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل

قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى.
(وتمسكن): من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أي تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد. وقال العراقي مضارع حذف منه أحد التائين (وتقع بيديك): قال الخطابي: إقناع اليبين رفعهما في الدعاء المسألة. انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في فنوت الصلاة في الصبح والوتر. انتهى.
(وتقول اللهم اللهم): نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهى خداج): أي نقصان في الأجر والفضيلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم، وقيل هو عبدالمطلب بن ربيعة، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال البخاري في «التاريخ» إنه لا يصح. انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في «صحيح البخاري» أصلاً. وقال المزني في «الأطراف»: حديث «الصلاة متى متى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. انتهى. وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في «الشرح».

١٤ - باب صلاة التسيح

١٢٩٨ - [حسن صحيح] حدثنا محمد بن سفيان الأبلخي أخبرنا حبان بن هلال أبو حبيب أخبرنا مهدي بن ميمون أخبرنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يؤون^(١) أنه عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبي [رسول الله] ﷺ: «أنتي غدا أحبوك وأبيك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية» قال إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات. فذكر نحوه. قال ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلّل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات [الركعات]. قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غير لك بذلك. قال قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: صلها من الليل والنهار.

[ت: ٤٨١ عن انس، ٤٨٣ عن أبي رافع مولى للنبي ﷺ].
قال أبو داود: وحبان بن هلال خال هلال الرازي [الرازي].
قال أبو داود: رواه المستمير بن الرتان^(٢) عن ابي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو موقوفاً ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح: فقال حديث النبي [حدثت عن النبي] ﷺ.

١٢٩٩ - [صحيح] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رستم حدثني الأنصاري^(٣) أن رسول الله ﷺ قال ليعقر بهذا الحديث. فذكر نحوه قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

١ - (يا عمه): إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلت ياؤه الفاء وألحقت بهاء السكت كيا غلامه (ألا أمنحك): أي ألا أعطيك منحة. قال في «المغرب»: المنح أن

قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى.
(وتمسكن): من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أي تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد. وقال العراقي مضارع حذف منه أحد التائين (وتقع بيديك): قال الخطابي: إقناع اليبين رفعهما في الدعاء المسألة. انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في فنوت الصلاة في الصبح والوتر. انتهى.
(وتقول اللهم اللهم): نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهى خداج): أي نقصان في الأجر والفضيلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم، وقيل هو عبدالمطلب بن ربيعة، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال البخاري في «التاريخ» إنه لا يصح. انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في «صحيح البخاري» أصلاً. وقال المزني في «الأطراف»: حديث «الصلاة متى متى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. انتهى. وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في «الشرح».

١٢٩٧ - [صحيح، صححه البيهقي وابن منده والأجري والخطيب والسمعاني وابن الصلاح والنووي وغيرهم] حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري أخبرنا موسى بن عبدالعزيز أخبرنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: «يا عباس يا عمه»^(١) ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بسك عشراً خصال^(٢) إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وأخيره قديمة وحديثة خطاه وعمده، صغيرة وكبيرة سريرة وعلايته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة. فإذا قرأت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً عشر مرات^(٣) ثم ترفع

يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردّها إذا ذهب
 ردها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا
 أحبوك): يقال حياه كذا وبكذا إذ أعطاه، والحياه العطية. كذا في
 «النهاية» وهو قريب المعنى. وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريباً
 للتأكيد. قال السيوطي: وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث
 في كتاب «الموضوعات» وأعله بموسى بن عبدالعزيز قال إنه
 مجهول. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب «الخصال
 المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»: أساء ابن الجوزي بذكر هذا
 الحديث في «الموضوعات». وقوله إن موسى بن عبدالعزيز
 مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في
 «أمالي الأذكار»: هذا الحديث أخرجه البخاري في «جزء القراءة
 خلف الإمام» وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»
 والحاكم في «مستدرکه» وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن
 شاهين في «الترغيب» سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت
 أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسييح هذا. قال: وموسى بن
 عبدالعزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق
 وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» هذا الحديث بعينه وأخرج له
 في «الأدب» حديثاً في سماع الرعد. وبعض هذه الأمور ترتفع
 الجهالة. ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن
 مندة وألف في تصحيحه كتاباً، والأجري والخطيب وأبو سعد
 السمعاني وأبو موسى المدني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري
 وابن الصلاح والنووي في «تهذيب الأسماء» وآخرون. وقال
 الديلمي في «مسند الفردوس»: صلاة التسييح أشهر الصلوات
 وأصحها إسناداً. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال
 كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً
 يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى
 ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسييح وذكروا الفضل
 فيها. وقال البيهقي: كان عبدالله بن المبارك يصلها وتداولها
 الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع.
 ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبدالعزيز عن
 الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه
 وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو
 الجوزاء ومجاهد.

ابن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبدالله
 وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء. وقال
 الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات،
 لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح
 وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى
 ابن عبدالعزيز فقال مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن
 الحكم وابنه عبدالرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن
 المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به
 بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم
 يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل
 منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً.
 انتهى.

٢- (عشر خصال): بالنصب على أنه مفعول للأفعال
 المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي: الخصلة هي الخلعة،
 أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله
 وآخره، وقد زادها أيضاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه
 الأقسام أي هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هي
 الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال
 التسيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام
 عشر عشر. انتهى. (أوله وآخره): بالنصب قال التوربشتي أي مبدأه
 ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقع الإنسان دفعه واحدة
 وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر (سره وعلانيته): والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله
 ذنبك وفي «شرح العلامة الأردبيلي» هنا بحث شريف (أن
 تصلي): أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خير مبتدأ
 محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي
 (في أول ركعة): أي قبل الركوع (خمسة عشرة مرة): وفيه أن
 التسييح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبدالله بن
 المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة
 عشرأً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، وواقفه
 النووي في «الأذكار» فجعل قبل الفاتحة عشرأً لكنه أسقط في
 مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة. وقال بعضهم وفي رواية عن
 ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية. قال القاري
 وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت
 راعع عشرأً): أي بعد تسييح الركوع فتقولها عشرأً (ثم ترفع

وورد حديث صلاة التسييح أيضاً من حديث العباس بن
 عبدالمطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبدالله بن عمرو وعبدالله

فقولها عشراً) أي بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشراً): أي بعد تسييح السجود (ثم تسجد): أي ثانياً (ثم ترفع رأسك): أي من السجدة الثانية (فقولها عشراً): أي قبل أن تقوم على ما في «الحصن». قال الفاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة الشهد. انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه تصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها.

٣- (فذلك): أي مجموع ما ذكر من التسيحات (خمس وسبعون): مرة (في أربع ركعات): أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسيحة. وقال عبدالله بن المبارك: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسيحات المذكورة. وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً، قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسيحة.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إن صلاها ليلاً فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة. وكان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً، والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدين. قاله الترمذي. كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (يرون): بصيغة المجهول أي يظنون (وأثيسك): أي أعطيك. يقال أتابه الله إثابة جازاه وأتاب الله الرجل مئوته أعطاه إياها (قال): النبي ﷺ إذا أتته غداً (إذ زال النهار): أي زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسيح): وهذا تصريح في إثبات التسيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في «اللآلئ»: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل عنه عن عبدالله بن عباس، وقيل عنه عن عبدالله بن عمرو، وقيل عنه عن عبدالله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (المستمر بن الريان): قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناده حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك الكري وفيه مقال، قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن

أبي الجوزاء قال من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجح عن تضعيفه. كذا في «اللآلئ» (عن ابن عباس قوله): موقوفاً عليه (وقال): الراوي (في حديث روح): هذه الجملة التالية (فقال): أي ابن عباس رضي الله عنه (حديث للنبي ﷺ): أي هذا حديث النبي ﷺ أي مرفوعاً ولا أقول لكم من قبل نفسي، وفي بعض النسخ حدثت عن النبي ﷺ بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسيح من طريق يحيى ابن يحيى النيسابوري عنه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبدالقدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وعبدالقدوس شديد الضعف كذا في «اللآلئ».

٦- (حدثني الأنصاري): قال الحافظ في «أمالي الأذكار»، والأنصاري غير مسمى قال المزي قيل إنه جابر بن عبدالله وأن ابن عساکر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك أحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري فعمل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو كذا في «اللآلئ». هذا ملخص من «غاية المقصود». قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وقال أيضاً وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسيح ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقبلي الحافظ: ليس في صلاة التسيح حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسيح من حديث العباس بن عبدالمطلب وأنس ابن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال. وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا

فقولها عشراً) أي بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشراً): أي بعد تسييح السجود (ثم تسجد): أي ثانياً (ثم ترفع رأسك): أي من السجدة الثانية (فقولها عشراً): أي قبل أن تقوم على ما في «الحصن». قال الفاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة الشهد. انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه تصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها.

٣- (فذلك): أي مجموع ما ذكر من التسيحات (خمس وسبعون): مرة (في أربع ركعات): أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسيحة. وقال عبدالله بن المبارك: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسيحات المذكورة. وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً، قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسيحة.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إن صلاها ليلاً فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة. وكان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً، والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدين. قاله الترمذي. كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (يرون): بصيغة المجهول أي يظنون (وأثيسك): أي أعطيك. يقال أتابه الله إثابة جازاه وأتاب الله الرجل مئوته أعطاه إياها (قال): النبي ﷺ إذا أتته غداً (إذ زال النهار): أي زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسيح): وهذا تصريح في إثبات التسيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في «اللآلئ»: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل عنه عن عبدالله بن عباس، وقيل عنه عن عبدالله بن عمرو، وقيل عنه عن عبدالله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (المستمر بن الريان): قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناده حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك الكري وفيه مقال، قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن

١- (الفطري): بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب ابن عجرة): بضم العين وسكون الجيم (بني عبدالأشهل): طائفة من الأنصار (رأهم يسبحون): أي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه): أي النوافل (صلاة البيوت): أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفي رواية الترمذي والنسائي: «قام ناس يتفلقون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى قال الذهبي في «الميزان» إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرّد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

٢- (يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب): أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يفرق أهل المسجد): ظاهره أنه كان يصلهما في المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجدري): هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي، والمجدري على وزن معظم لقب نصر بن زيد. كذا في «التاج» (القمي): بضم القاف وتشديد الميم المكسورة (وأسنده): أي جعله موصولاً كما رواه موصولاً طلق ابن غنام بذكر ابن عباس.

وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكرهما في روايتهما ابن عباس، لكن قال يعقوب القمي كل شيء حدثكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ فصار الحديث موصولاً. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبدالله وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي. انتهى.

١٦- باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣- [ضعيف] حدثنا محمد بن رافع أخبرنا زيد بن الحباب المكني^(١) أخبرنا مالك بن مِقْوَلٍ حَدَّثَنِي مِقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا^(٢) مَرَّةً

داود وابن ماجه أخرجاه عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدى النسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحهما عن موسى بن عبدالعزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري، روى عنه عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد ابن الحكم بن أسد الخشني وقال يحيى بن معين لا أرى بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين أحد العباد، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في «صحيحه». انتهى كلامه. وفي «التلخيص» والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرّد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزري وتوقف الذهبي حكاه ابن عبدالهادي عنهم في أحكامه. انتهى.

١٥- باب ركعتي المغرب أين تصليان

١٣٠٠- [حسن] حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يَسْبَحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُمْ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». [ت: ٦٠٤].

١٣٠١- [ضعيف] حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرَائِيِّ أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٢) حَتَّى يَنْفَرِقَ [يَنْصَرَفَ] أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

قال أبو داود: رواه نصر المجدري عن يعقوب القمي وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع أخبرنا نصر المجدري عن يعقوب مثله.

١٣٠٢- [ضعيف] حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العنكي قال أخبرنا يعقوب عن جعفر بن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ بمعناه مرسل^(٣) (مرسلاً).

قال أبو داود: سمعت محمد بن حَمِيدٍ يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر بن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

طويلاً.

١٣٠٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي

أخبرنا وكيع عن مسعر عن سمالك الخنفي عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها^(١) وآخرها سنة».

١- (قال في المزمّل): أي في سنورة المزمّل، يقال ترمّل وتدر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائم قم فصل. قال العلاء كان هذا الخطاب للنبي ﷺ في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول «قم الليل»: أي للصلاة «إلا قليلاً»: وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى: «نصفه أو انقص منه قليلاً» أي إلى الثلث «أو زد عليه» أي على النصف إلى الثلثين، خيره بين هذه الخنازل، فكان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي.

٢- (نسختها): أي هذه الآية (الآية): الأخرى (التي فيها): أي في هذه السورة وهو قوله: «علم أن تحضوه»: أي لن تطبيقه «فأفروا ما تيسر من القرآن»: من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر، عبر عن الصلاة بالقراءة، فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجه على المسلمين أولاً من قيام الليل. واختلفوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين. أخرج عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ فلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل إلا قليلاً» وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال «لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة» وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال «لما نزلت يا أيها المزمّل قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت فأفروا ما تيسر منه فاستراح الناس» وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبيرة قال: «لما نزلت يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه

بالليل فطرحنأ له نطماً، فكاني أنظر إلى قلب فيه ينبع الماء منه، وما رأيتُه متقياً الأرض بشيء من ثيابه قداً».

١- (العكلي): بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلا صلى أربع ركعات): أي ركعتان مؤكدة بتسليمه وركعتان مستحبة قاله القاري (أو ست ركعات): يحتمل الشك والتنوع فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: قالت عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات» أي تارة (أو ست ركعات) أي أخرى فليست أو للشك. وفي مسلم قالت عائشة «ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصل ركعتين» وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء. انتهى.

٢- (ولقد مطرنا): بصيغة المجهول (فطرحنأ له): أي فرشنا ووسطنا له على الأرض (نطماً): بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلي عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندى. قالت عائشة: واني أحفظ هذه الواقعة (فكاني أنظر إلى قلب): أي خرق الذي كان (فيه): أي النطع (ينبع الماء): من باب نصر وضرب وفتح أي يخرج ويجري الماء (منه): أي من الثقب الذي كان في النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه. وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي ﷺ (وما رأيتُه): أي النبي ﷺ (متقياً): من الاتقاء أي محتبياً (الأرض): أي من الأرض الندى أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط): بشيء متعلق بقولها متقياً أي بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم. كذا في «الشرح».

ابواب قيام الليل

١٧ = باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤- [حسن] حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شيبويه حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد الخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمّل^(١) «قم الليل إلا قليلاً نصفه» نسختها^(٢) الآية التي فيها «علم أن لن تحضوه فتاب عليكم فأفروا ما تيسر من القرآن» وثابثة الليل أوله وكانت صلاتهم^(٣) لأول الليل يقول هو أجدر أن تحضوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدرك متى يستيقظ، وقوله: «أفروا قليلاً» هو أجدر أن ينقسه [تفقه] في القرآن وقوله: «إن لك في النهار سبحة طويلاً» يقول فراغاً

فَيَسْ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدْعُ يَوْمَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرَّضَ أَوْ كَسَلَ^(٣) صَلَّى قَاعِدًا.

١٣٠٨- [حسن صحيح] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٤) فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

[ن: ١٦١١] [هـ: ١٣٣٦].

١٣٠٩- [صحيح] حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَقْمَرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَقْمَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ الْمَعْنَى عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كَتَبَ [كُتِبَ] فِي الذَّاكِرِينَ وَ [أَوْ] الذَّاكِرَاتِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٦) وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَمْعَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ».

[ن: ١٣٩٠ - الكبرى] [هـ: ١٣٣٥].

قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان قال وأراه ذكر أبا هريرة. قال أبو داود وحديث سفيان موقوف.

١- (يعقد): بكسر القاف أي يشد (على قافية رأس أحدكم): أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد): جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. قال الطيبي: أراد تثقله وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد. قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافته آخره، وعقد الشيطان على قافته استعارة عن تسويل الشيطان وتحببه

والنوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثه أشياء الذكر والوضوء والصلاة، وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوي للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب): أي بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة): قيل معنى يضرب يحجب الحسن عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث «إن على رأس كل آدمي جبلا فيه ثلاث عقد» وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان.

فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فاقموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين، كذا في «الدر المشور» (وراشة الليل أوله): أي أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل. وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ، وأخرجه أيضاً في سننه عن ابن أبي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام الليل.

٣- (وكانت صلاتهم): أي الصحابة (لأول الليل): أي كان أصحاب النبي ﷺ يقومون للهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم ففوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول): أي ابن عباس (هو): قيام أول الليل (اجدر): أي اليق وأحرى (وقوله): تعالى (أقوم قِيلاً): قال ابن عباس في تفسيره (هو اجدر أن يفقه في القرآن): لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول): ابن عباس في تفسير قوله: سبحاً طويلاً أي فراغاً طويلاً أي لك قلباً وإقبالاً وإدباراً في حوائجك وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ. قال المنذري: في إسناد علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال.

٤- (وكان بين أولها): أي أول السورة وهو قوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ الْأَقِيلًا﴾ (وأخرها): أي السورة (سنة): واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً. قال المنذري: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء». انتهى.

١٨- باب قيام الليل

١٣٠٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ^(١) الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ^(٢) فَأَرْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا [كَسَلَانًا]».

[خ: ١١٤٢، ٣٢٦٩] [م: ٧٧٦] [ن: ١٦٠٨].

١٣٠٧- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: «سمعت عبد الله بن أبي

٤- (قام من الليل): أي بعضه (فصلي): أي التهجد (واقظ امرأته): بالنتيجه أو الموعظة وفي معناها محارمه (فإن أبت): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح): أي رش (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقال ابن الملك: وهذا يدل على إن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل): أي وقتت بالسيب (فصلت وأيقظت زوجها): والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تخفى، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم.

٥- (إذا أيقظ الرجل أهله): أي امرأته أو نسائه أو أولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل): أي في بعض أجزاء الليل (فصليا): أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى): أي كل واحد منهما (ركعتين جميعاً): قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا للإفراد لأنه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقيده بفاعله يقدر فصلي وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع. انتهى. وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلي مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حيثشذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلي وهو كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾ كذا في «المرقاة» (كتبا): أي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين): أي الله كثيراً أي في جملتهم (والذاكرات): كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً﴾.

٦- (ولم يرفعه ابن كثير): والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعله من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأما محمد ابن كثير عن سفيان. فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه، وأما عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة.

وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده.

٢- (عليك ليل طويل): وهكذا وقع في جميع روايات ليل بالرفع. وقال القاضي عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله (فارقد): مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل (فإن استيقظ): أي من نوم الغفلة (فذكر الله): بقلبه أو لسانه (انحلت): أي انفتحت (عقدة): أي عقدة الغفلة (فإن توضع انحلت عقدة): أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة): أي عقدة الكسالة والبطالة. قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع أي عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري، وفي «الموطأ» بلفظ الأفراد (فأصبح): أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً): أي للعبادة (طيب النفس): أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (ولأ): أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفرته صلاة الصبح. ذكره ميرك والظاهر حتى تفرته صلاة التهجد (أصبح خيبت النفس): محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان): كذا في النسخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن. ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (وكان إذا مرض أو كسل): أي تعب. والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام. قال النووي وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام. انتهى. وفيه أن كسل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله علي القاري وأخرج مسلم من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً قلت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم» والحديث سكت عنه المنذري.

«المراقبة». قال النووي: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع و فراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فاستعجم القرآن): أي استغلق ولم يتطرق به لسانه لغبلة النعاس قاله النووي. وفي «النهاية» أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٣- (وجبل ممدود بين ساريتين): أي الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعيت): أي فترت عن القيام (ليصل): بكسر اللام (نشاطه): بفتح النون أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها (أو فتر): في أثناء القيام (فليقعد): ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في «إرشاد الساري». قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩- باب من نام عن حربه

١٣١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو صفوان^(١) عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان ح. وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا: أخبرنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيدالله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَرْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ»^(٢) فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[م: ٧٤٧] [ت: ٥٨١] [هـ: ١٣٤٣] [ن: ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١].

وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ والله أعلم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً.

- باب النعاس في الصلاة

١٣١٠- [متفق عليه] حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَمَسَ^(١) أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفْهِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

[خ: ٢١٢] [م: ٧٨٦] [ت: ٢٥٥] [هـ: ١٣٧٠].

١٣١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا] معمر عن هشام بن مئب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ»^(٢) عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

[م: ٧٧٧] [ت:]

١٣١٢- [صحيح، دون ذكر حمنة] حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم قال أخبرنا عبد العزيز عن أنس قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَيْلٌ مَمْدُودَةٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ»^(٣) فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ تَصَلِّي إِذَا أَعَيْتَ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتُصَلِّ [لِتُصَلِّي] مَا أَطَاقَتْ إِذَا أَعَيْتَ فَلْتَجْلِسْ. قَالَ زِيَادُ: فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا لِرَيْبِ تَصَلِّي، فَإِذَا كَسَيْتَ أَوْ فَتَرْتَ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ خَلْوَهُ. فَقَالَ: لِتُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً إِذَا كَسَيْتَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

[خ: ١١٥٠] [م: ٧٨٤] [ن: ١٦٤٣].

١- (قال إذا نمس): بفتح العين وبكسر، والنعاس أول النوم ومقدمته (فليقعد): الأمر للاستحباب فيرتب عليه الثواب وبكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم): علة للرقاد وترك الصلاة (لعله): استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر): أي يريد أن يستغفر (فيسب): بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه): أي من حيث لا يدري. قال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر لي فليسب نفسه بأن يقول اللهم اغفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفًا على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي ذكره في

٢١- باب أي الليل أفضل

١٣١٥- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنَ وعن أبي عبد الله الأغرَّ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَفِرُّنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[خ: ١١٤٥، ١٣٢١، ٧٤٩٤] [م: ٧٥٨] [ت: ٤٤٦] [هـ: ١٣٦٦].

من سائر أجزاء الليل.

(ينزل ربنا): أخرج البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي محمد المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: «وَجَاءَ رَيْكُ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً» والمجيء والنزول صفتان مفتيان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً. وفي «كتاب الدعوات» لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله، فسل أبو حنيفة فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتجلي لأنه جل جلاله منزّه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية. انتهى. وأخرج البيهقي من طريق بقية قال حدثنا الأوزاعي عن الزهوي ومكحول قالوا: امضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الإوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمرؤها كما جاءت بلا كيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول: دخلت على عبدالله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة؟ قلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذلك، وإن بطل ذا بطل ذلك. قال: فأمسك عبدالله. انتهى. ملخصاً محرراً. والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجرائها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها. وقد أطال الكلام في هذه المسألة

الحزب بكسر الجاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل.

١- (أبو صفوان): هو يروي عن يونس (قالا): أي سليمان ابن داود ومحمد بن سلمة المرادي (أخبرنا ابن وهب): وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا): أي سليمان ومحمد (عن ابن وهب): في حديثه أن عبدالرحمن بن عبدالقاري، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبدالرحمن بن عبد ياسقاط لفظ القاري وهذا هو الفرق بين زوايتهما. وعبدالرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة والقاري بشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

٢- (أو عن شيء منه): أي من الحزب. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضاءه إذا فات نوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وفي استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه. إنما يستحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني. (كتب له): قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠- باب من نوى القيام فنام

١٣١٤- [صحيح] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ^(١) [رضاً] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِيهِ»^(٢) عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

[ن: ١٧٨٥].

١- (عن رجل عنده رضي): وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد.

٢- (يغلبه): الضمير المنصوب إلى امرئ (عليها): أي على الصلاة (نوم): فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته): يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والرجل رضي هو الأسود بن يزيد النخعي قاله أبو عبدالرحمن السلمي.

وأشابهها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦- [حسن] حدثنا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحْرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَزْبِهِ».

١٣١٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأخصوص. وحدثنا هشام عن أبي الأخصوص، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها أي حين كان يصلي؟ قالت كان إذا سمع الصراخ^(١) قام فصلى».

[خ: ١١٣٢، ١٦٤٦١، م: ٧٤١ أنعم منه] [ن: ١٦١٧ بنحوه].

١٣١٨- [متفق عليه] حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سفيان عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «ما ألقاه^(٢) السحر عندي إلا نائماً تغني النبي ﷺ».

[خ: ١١٣٣، م: ٧٤٢، هـ: ١١٩٧].

١٣١٩- [حسن] حدثنا محمد بن عيسى أخيراً يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤالي عن عبد العزيز بن أخي حذيفة عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر^(٣) صلى».

١٣٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هشام بن عمار أخيراً الهقل بن زياد السكسكي أخيراً الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتية بوضوءه^(٤) ويحاجته فقال: سألني فقلت: مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذلك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود».

[م: ٤٨٩، ن: ١١٣٨].

١٣٢١- [صحيح] حدثنا أبو كامل أخيراً يزيد بن زريع أخيراً سعيد عن قنادة عن أنس بن مالك في هذو الآية: «تتخاف جنوبهم عن المصاحح يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ومما رزقناهم ينفقون» قال: «كانوا يتفقدون^(٥) يتفقدون ما بين

المغرب والمشاء يصلون» قال وكان الحسن يقول: «قيام الليل». ١٣٢٢- [صحيح، صححه العراقي] حدثنا محمد بن المثنى^(٦) أخيراً يحيى ابن سعيد وابن أبي عمير عن سعيد عن قنادة عن أنس في قوله: «كانوا قليلاً من الليل ما يجمعون» قال: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والمشاء فيما بينهما بين المغرب والمشاء» زاد في حديث يحيى وكذلك «تتخاف جنوبهم».

١- (إن كان): مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر): بفتحين أي السدس الأخير قاله السندي. وذلك أرقف لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إذا سمع الصراخ): بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصراخ، يعني الديك لأنه كثير الصباح في الليل كذا في «اللسان». وفي رواية البخاري ومسلم (إذا سمع الصراخ): وقال الحافظ: وقع في «مسند الطيالسي» في حديث مسروق الصراخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال الصراخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق. انتهى. (قام فصلى): لأنه وقت نزول الرحمة والسكون. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أم منه.

٣- (ما ألقاه): بالفاء أي وجده ﷺ (السحر): بالرفع فاعل الفى (عندي إلا نائماً): بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصراخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري: فإن كنت يقظي حدثني وإلا اضطجع. أو كان نومه خاصاً بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤- (إذ حزبه أمر): بالحاء المهملة ثم الزاي، قال في «النهاية»: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي بالنون من الحزن. قال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلًا. انتهى. والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل. والله أعلم.

٢٣- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣- [صحيح، رواه مسلم وذكر شيخنا أن الصحيح وقفه] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١). [م: ٧٦٨ مرفوعاً].

١٣٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا إبراهيم يعني ابن خالد عن رباح عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «إِذَا -بِمَعْنَاهُ-^(٢) زَادَ: ثُمَّ لِيَطْوُلَ بَعْدَ مَا شَاءَ». [م: ٧٦٩ نحوه].

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ [هشام عن محمد] أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «فِيهَا تَجُوزُ».

١٣٢٥- [صحيح بلفظ: «أي الصلاة...»] حدثنا ابن حنبل يعني أحمد أخبرنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن خنيس الخثعمي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ»^(٣).

[م: ٧٥٦ نحوه من حديث جابر].

٥- (آتيه بوضوه): يفتح الواو أي ماء الوضوء (فقلت مرافقتك): أي أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أو غير ذلك): يفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذلك): أي سؤالي هذا لا غير (فأعني على نفسك): معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

٦- (كانوا يتيقظون): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتفلون. وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» فقال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ» وفي سننه ضعف. ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي: وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال: لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء.

وروي ابن أبي شيبة في «المصنف» عن حميد بن عبدالرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي كذا في «النبيل». وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج» وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي. وحديث الباب سكت عنه المنذري.

٧- (حدثني محمد بن المثنى): وروي أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى: «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب. قال العراقي: سنده صحيح. وقال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١- (فليصل ركعتين خفيفتين): هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. وأخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة وأنها إحدى عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيها تجوز. انتهى. قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيها التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له

صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك. ذكره في «المراقبة».

٢- (عن أبي هريرة قال إذا بمعناه): أي إذا قام أحدكم من الليل (زاد): هذه الجملة (ثم ليطول بعد): أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته (عن محمد): بن سيرين (قال فيهما): أي في الركعتين (تجوز): أي في القراءة. والحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة وكذلك روى أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. فسليمان بن حيان تضرد برفع هذا الحديث، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال فليصل ركعتين خفيفتين، وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجاوز فيهما. قال في «غاية المقصود»: إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحراني قال أحمد في مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين» انتهى.

٣- (أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ويقول ﷺ: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم» لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك بكثره الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونقله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على أن الواجب السجود أفضل من واجب القيام وأكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نقله أفضل، فيرجح فرض السجود ونقله على القيام. قال: والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول فلقوله وطول القيام، وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فلقوله فأكثرها فيه من الدعاء، والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل أي الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف والسلام للعموم فيكون التقدير أي سنن الصلاة أفضل. انتهى. قال السيوطي:

والإشكال باق.

٢٣- باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ الصَّبْحَ^(١) صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَيَّرَ لَهُ^(٢) مَا قَدْ صَلَّى».

[خ: [٩٤١] [م: [٧٤٩] [ن: [١٦٦٦] [هـ: [١٣٢٠].

لا اختلاف في مشروعيته لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل. قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل فيهما أربع أربع، وقال أصحابه في الليل مثنى وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يرجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام» رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده».

وما في مسلم من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت أربع ركعات» الحديث.

وما في «الصحيحين» من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث.

فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقال ثمانية فلا تسأل. كذا ذكره ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية». وفي رواية الشيخين «قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل» والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين، وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه.

١- (فإذا خشي أحدكم الصبح): استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، واستدل على مشروعية الإتيان بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الإتيان بركعة واحدة من غير تقييد. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة، وسيجيء بيانه.

٢- (توتر له): أي تجعل تلك الركعة صلاته وتراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٥- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرَّكَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ^(١) مَنْ فِي الْحَجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

١٣٢٨- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ^(٢) يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا».

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمُزُ.

١٣٢٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ابْنَانَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَبَدَأَ هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٣) يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَطْرِدْ الشَّيْطَانَ».

رَدَّ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

[ت: ٤٤٧].

١٣٣٠- [حسن] حدثنا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ارْفَعْ شَيْئًا وَلَا لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا».

رَدَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ^(٤) وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ. قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

١٣٣١- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ^(٥) فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ فَلَانًا كَأَيِّنَ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرُهَا اللَّيْلَةُ كُنْتُ قَدْ اسْفَطْتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّخَوِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ^(٦) فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْخُرُوفِ: «وَكَأَيِّنَ مِنْ نَبِيٍّ».

[خ: ٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨] [م: ٧٨٨] [ن: ٨٠٠٦-الكبرى].

١٣٣٢- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ابْنَانَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٧) قَالَ: «اخْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَتَفَ السَّتْرَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مَنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤَدِّسْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ».

١٣٣٣- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ^(٨) وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

[ن: ١٦٦٣] [ت: ٢٩٢٠].

١- (على قدر ما يسمعه): أي مقدار قراءة يسمعها (من في الحجر): المراد صحن الحجر، قاله السندي (وهو في البيت): أي في بيته. قال القاري: قيل المراد بالحجره أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك. قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

٢- (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل): في «الأزهار»: يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع): أي صوته رافعاً متوسطاً (طوراً): أي مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً): إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فلذا هو بأبي بكر): قال الطيبي: أي مار بأبي بكر (يصلي): حال عنه (يخفض): حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك): بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله): جواب متضمن لعل الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا

الليل، وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله انتهى. (قد أسقطتها): أي تركتها في القراءة نسياناً.

٦- (عن حماد بن سلمة): غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٧- (عن أبي سعيد): وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض): أي صوته (أو قال في الصلاة): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد.

٢٦- باب في صلاة الليل

١٣٣٤- [متفق عليه] حدثنا ابنُ المُنْتَنَى أخبرنا ابنُ أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ^(١) وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

[خ: ١١٤٠] [م: ٧٣٧] [ن: ١٦٩٧].

١٣٣٥- [متفق عليه] حدثنا القُتَيْبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٢) يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

[خ:] [م: ٧٣٦] [ت: ٤٤٠] [هـ: ١٣٥٨].

١٣٣٦- [متفق عليه] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونضر بن عاصم [عاصم الأزدي] وهذا لفظه قالاً أخبرنا الوليد أخبرنا الأوزاعي وقال نضر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِّقَ الْفَجْرَ^(٣) إِحْدَى عَشْرَةَ

يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ): أي أنبه (الوسنان): أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد): أي أبعد (الشیطان): ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن. وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحالهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلها عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً): أي قليلاً ليتنفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر أخفض من صوتك شيئاً): أي قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ كانه قال للصديق أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر ارفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. كذا في «المرقاة». قال المنذري: أخرجه مرسلأ ومستنداً وأخرجه الترمذي. وقال حديث غريب، وإنما أسنده يحيى ابن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلأ. هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السليحيني وقد احتج به مسلم في «صحيحه».

٤- (وأنت تقرأ من هذه السورة): من تعضية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال بلال: (كلام طيب): أي كل القرآن كلام طيب (يجمعه): الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه): بعض الكلام (إلى بعض): والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تنتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أن رجلاً قام من الليل فقرأ ورفع صوته بالقرآن): وفي رواية لمسلم «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها» وفي رواية له «سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» (كأين من آية): أي كم من آية (أذكرنيها الليلة): مفعول أذكرني وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال النووي وفي الحديث فوائد منها: جواز رفع الصوت بالقراءة في

وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتِمُّ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَأْمَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[خ: ١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩] [م: ٧٣٨] [ت: ٤٣٩] [ن: ١٦٩٧].

١٣٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا هشام بن ممام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال: «طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقاراً^(١) كان لي بها فاشتري به السلاح وأغزو فلقيت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نقرأ مائة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ، وقال لكم [لقد كان لكم] في رسول الله أسوة حسنة. فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: أذلك على أعظم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فات عائشة فأتيتها فاستبعت^(٢) حكيم بن أفلح فأبى فتأشده فأنطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح. قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامراً. قال قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: ألسنت تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: قلت حدثيني عن قيام رسول الله ﷺ بالليل. قالت: ألسنت تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: قلت بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى اتفخت أقدامهم وحسن خاتمها في السماء انسي عشر شهراً، ثم نزل آخرها، فصارت قيام الليل طوعاً بعد فريضة، قال: قلت حدثيني عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بشماني [شمان] ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في التاسعة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس^(٣)، لذلك إحدى عشرة ركعة يأتي، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فبلك تسع ركعات يأتي، ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة^(٤) قط، ولم يصم شهراً يئمة غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل ينوم صلى من النهار ينسي

رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ نِيَّتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعُ] رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ.

[خ: ٩٩٤] [م: ٧٣٦] [ن: ٦٨٤، ١٣٢٧] [هـ: ١٣٥٨].
١٣٣٧- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو ابن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه قال: «ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر» وساق معناه. قال ويضعهم يزيد على بعض.

[خ: ٩٩٤] [م: ٧٣٦] [ن: ٦٨٤، ١٣٢٧] [هـ: ١٣٥٨].
١٣٣٨- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة^(١) يوتر منها بخمسة لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم».

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام نحوه.
[خ: ١١٤٠] [م: ٧٣٧] [ت: ٤٥٩] [ن: ١٧١٣] [هـ: ١١٩٢].

١٣٣٩- [صحيح] حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة^(٢) ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

١٣٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قال أخبرنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة^(٣) كان يصلي ثماني [ثمان] ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي. قال مسلم: بعد الوتر - ثم اتفقا - ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين.
[م: ٧٣٨] [ن: ١٦٥١].

١٣٤١- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان

الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك.

١٣٤٧- [صحيح] حدثنا هارون بن عبد الله اخبرنا يزيد بن

هارون ابانا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده قال:

«يُصَلِّي العشاءَ ثم يَأْوِي إلى فراشه لم يذكر الأربع ركعات

وساق الحديث وقال فيه: فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهما

في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن إلا في

الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر

بها ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته حتى يوقظنا» ثم ساق معناه.

١٣٤٨- [صحيح إلا الأربع، والمحفوظ ركعتان] حدثنا

عمر بن عثمان اخبرنا مروان يعني ابن معاوية عن بهز اخبرنا

زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة

رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى

أهله فيصلي أربعاً ثم يأوي إلى فراشه». ثم ساق الحديث

بطوله، ولم يذكر سوى بينهما في القراءة والركوع والسجود ولم

يذكر في التسليم حتى يوقظنا».

١٣٤٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل اخبرنا حماد

يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد

ابن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس^(١١) في تمام حديثهم.

١٣٥٠- [حسن صحيح] حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل

اخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن^(١٢) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي

من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بسبع أو كما قالت- ويصلي

ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة».

١٣٥١- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل اخبرنا

حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن

وقاص^(١٣) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع

ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركعتين وهو جالس بعد

الوتر يقرأ فيهما، فإذا أزد أن يركع قام فركع ثم سجد».

[صحيح] قال أبو داود: روى الحديثين [هذين الحديثين]

خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو مثله قال فيه: قال

علقمة بن وقاص: «بأمرته كيف كان يصلي الركعتين» فذكر

معناه.

١٣٥٢- [صحيح] حدثنا وهب بن بقية عن خالد^(١٤) ح

واخبرنا ابن المنثي اخبرنا عبد الأعلى اخبرنا هشام عن الحسن

عن سعد بن هشام قال: «قدمت المدينة فدخلت على عائشة

عشرة ركعة، قال: فأنت ابن عباس، فحدثته، فقال: هذا والله

هو الحديث، ولو كنت أكلتها لاتيها حتى أشافها به مشافهة،

قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك».

[٧٤٦: ن: ١٦٠٢، ١٦٥٢].

١٣٤٣- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر اخبرنا يحيى بن

سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه قال: «يُصَلِّي ثماني

ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر

الله ثم يدعو ثم يسلم تسليمًا يسعيًا^(١٥)، ثم يصلي ركعتين وهو

جالس، بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة، فيلك إحدى عشرة ركعة

يأبني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى

ركعتين وهو جالس بعد ما سلم - بمعناه - إلى مشافهة».

١٣٤٤- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة اخبرنا محمد

ابن بشر اخبرنا سعيد بهذا الحديث قال: «يسلم تسليمًا يسعيًا»

كما قال يحيى بن سعيد.

١٣٤٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر اخبرنا ابن أبي

عدي عن سعيد بهذا الحديث. قال ابن بشر بنحو حديث يحيى

ابن سعيد إلا أنه قال «ويسلم تسليمًا يسعيًا».

١٣٤٦- [صحيح دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن

عائشة ركعتان] حدثنا علي بن حسين الذرهمي اخبرنا ابن أبي

عدي عن بهز بن حكيم اخبرنا زرارة بن أوفى: «أن عائشة

سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت: كان

يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع

ركعات ثم يأوي إلى فراشه وينام وظهورة مغطى عند رأسه

وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل

فيستوك ويسبح الوضوء، ثم يقوم إلى مضلة فيصلي ثماني

ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب [القرآن] وسورة من القرآن وما

شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم

ويقرأ في التاسعة ثم يقعد يدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله

ويرغب إليه ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ [أن يوقظ]

أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع

وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما

شاء الله أن يدعو [أن يدعو به] ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك

صلاة رسول الله ﷺ حتى يبدن^(١٦) فنقص من التسع بتنين

فجعلها [أي فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر] وإلى سبع

ركعات مع الوتر فالتس والسبع باعتبار ضم الوتر وحذوه إلى

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَسْرُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْرِهِ فَتَوَضَّأَ [فَتَوَضَّأَ] ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُورِي [سُورِي] يَبْتَهِنُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرَبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي وَرَبَّمَا شَكَكَتْ أَغْصَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ بَلَدُكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ [سَنَّ] وَلَحِمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لِحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ن: ١٦٥٢].

١٣٥٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر أخيراً أبو عاصم أخيراً زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال: «بت^(١٢٦) ليلة عند النبي ﷺ [عند خالتي] لأظن كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستنن [واستنن] ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَتَأَذَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ».

قال أبو داود: خفي علي من ابن بشر بغضه.
١٣٥٦- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخيراً وكيع أخيراً محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «بت^(١٢٧) عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى فقَالَ أَصَلَّى الْغُلَامُ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَأَضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سُبْعًا^(١٢٨) أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِمْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ».

١٣٥٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن المثنى أخيراً ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت^(١٢٩) في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعاً^(١٣٠) ثم نام ثم قام يصلي فقمْتُ عن يساره فأداني فأتاني عن يمينه، فصلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة، ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الغداة».

[خ: ١١٧] [ن: ١٦٢١].

١٣٥٨- [صحيح] حدثنا قتيبة أخيراً عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال: «قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانين ركعات^(١٣١) ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهما».

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَسْرُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْرِهِ فَتَوَضَّأَ [فَتَوَضَّأَ] ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُورِي [سُورِي] يَبْتَهِنُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرَبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي وَرَبَّمَا شَكَكَتْ أَغْصَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ بَلَدُكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ [سَنَّ] وَلَحِمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لِحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٥٢م- [صحيح] حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة^(١٣٢) رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة يسلم».

قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه^(١٣٣) ثم قال أبو داود: أصحاً لا يزون الركعتين بعد الوتر.

١٣٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عيسى أخيراً هشيم ابناً حصين عن حبيب بن أبي ثابت. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخيراً محمد بن فضال عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد^(١٣٤) عند النبي ﷺ فقرأ استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتْمَ السُّورَةِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ اطَّالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انصرفت، فقام حتى نفع، ثم فعل ذلك ثلاث مرات سبت [سبت] ركعات كل ذلك يسناك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر. قال عثمان: ثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى ثم أوتر فاتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى [ثم صلى] ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً. اللهم وأعظم لي نوراً».

[م: ٧٦٣] [ن: ١١٢١].

١٣٥٤- [صحيح] حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن

[ت: ٤٤٣ مختصراً] [ن: ١٧٢٥ مختصراً] [هـ: ١٣٦٠ مختصراً].

١٣٦٤- [صحيح] حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخزومة بن سليمان أن كزيباً مولياً ابن عباس أخبره أنه قال: «سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمنة فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ قام [فقام] إلى شئ (١٧٢) فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمتم إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين. قلت: قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأثابه بلال فقال الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس [بالناس].»

[خ: ١١٧، ٦٩٨ مختصراً ومطولاً] [م: ٢٥٦، ٧٦٣] [ن: ١١٢١] [هـ: ٤٢٣] [ت: ٢٣٢].

١٣٦٥- [صحيح] حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنانا معمر عن ابن طاووس عن عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمنة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فصلت ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا [ركعتي] الفجر حزرت قيامه (١٧٣) في كل ركعة بقدر يا أيها المرمل لم يقل نوح منها ركعتا [ركعتي] الفجر.» [ن: .]

١٣٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الفعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن يزيد ابن خالد الجهني أنه قال: «لأرغمقن (١٧٤) صلاة رسول الله ﷺ الليلة قال: فوسدت عتبه أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون [وهما دون] اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون [وهما دون] اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين [وهما دون] قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.»

[م: ٧٦٥] [هـ: ١٣٦٢].

١٣٦٧- [متفق عليه] حدثنا الفعني عن مالك عن مخزومة ابن سليمان عن كزيب مولياً ابن عباس أن عبد الله بن عباس

١٣٥٩- [صحيح] حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة (١٧٥) قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي سبأً منى وثبتي بخمس لا يفعد بينهما إلا في آخرهن.»

١٣٦٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل [من الليل] ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر» (١٧٦).

[خ: ١١٤٠] [م: ٧٣٨].

١٣٦١- [صحيح دون قوله: «بين الأذنين» والمحموظ بعد الوتر] حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله ابن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر ابن زبيدة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى العشاء (١٧٨) ثم صلى ثمانين ركعات قائماً وركعتين بين الأذنين ولم يكن يدعهما.»

قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذنين (١٧٩). زاد جالساً.

١٣٦٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالاً أخبرنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس قال: «قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر (١٨٠)؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وسب وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة.»

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وسب وثلاث.

١٣٦٣- [ضعيف] حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد: «أنه دخل على عائشة (١٨١) فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر.»

واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة): أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس): فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

٩- (فاستبعت): أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله): بضم الحاء واللام والسلام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (كان القرآن): أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقال النووي: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة): هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلّفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة): فيه مشروعية الإتيان بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم): أي كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة): وفي رواية النسائي «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم. وظاهره هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في «المحلى»: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزاء ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثني عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم. انتهى.

١٠- (ثم يصلي ركعتين وهو جالس): أخذ بظاهرة الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك قال النووي: الصواب أن فعله ﷺ لييان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تناولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» بأن آخر صلواته ﷺ في الليل كانت وتراً. وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة

أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة): منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما صلاته (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح): ستة (ركعتين خفيفتين): يقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم ولأبي داود: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَيْنَا الرَّسُولَ﴾ قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٦- (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة): قال ابن الملك: إنما أعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره. كذا في «المرقاة». قال السندي: ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧- (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في): ليالي (رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة): أي غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي أربعاً): أي أربع ركعات. وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن): لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت): بقاء العطف على السابق (بارسول الله أثنام): بهمزة الاستفهام الاستخباري (ولا ينাম قلبي): ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس هو في ذلك كغيره، ذكره القسطلاني. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٨- (لأربع عقاراً): على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع (فاشترى به): أي يثمن العقار (منا ستة): بدل من نسر (أن يفعلوا ذلك): أي تطلق النساء ويبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال): كل

الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس. قلت أيضاً: قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري. قال النووي: قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام ابن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً، وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، هذه روايات مسلم وغيره. وعنها في البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع. وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طولتين وذكر الحديث، وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة. قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة فببطلانها وقيل من الرواية عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت رتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. انتهى ملخصاً.

١٥- (أبي سلمة بن عبد الرحمن): تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآية من كلام القاضي والنووي والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦- (علقمة بن وقاص): قال المنذري: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين، (روى هذين الحديثين): أي حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبدالله الواسطي):

الليل وترأ، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صححت وأمكن الجمع بينها تعين. انتهى ملخصاً.

١١- (ولم يقرأ القرآن في ليلة): أي كاملاً بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه): هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث): الذي أريد (أكلهما): أي عائشة (حتى أشافهها به): أي بالحديث (مشافهة): أي أسمع منها مواجهة، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة التي كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم (ما حدثك): أي لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثك حديثها أيضاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢- (يسمعنا): من الإسماع، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من صلاته مغاير لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة، فهذه رواية سعيد عن قتادة، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة.

١٣- (حتى يبدن): بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر (فنقص من التسع): الذي كان يصلي متصلاً بتشهد أو تشهدين (ثنتين): مفعول نقص (فجعلها): أي الصلاة التي نقصت من التسع (إلى الست): فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع): أي إلى السبع ركعات مع الوتر (وركعتيه): أي إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه. فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

١٤- (وليس): هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم): يشبه أن يكون المعنى أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد، لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة، لكن قال المنذري: وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندني في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم

أي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر): وتقدم الكلام فيه.

٢٠- (عن ابن عباس أنه رقد): أي نام. وفي الشماثل وغيره قال: فاضطجعت في عرض الوسادة أي المخدعة أو الفراش، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها (فتسوك): فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن في خلق السماوات والأرض): أي من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة): فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ): أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم. قال النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا ضرابها واختلاف الرواة. قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين. ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات. انتهى (فعل ذلك): المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات): قال الطيبي: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك): بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك): وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول): الجملة حال من ضمير الفاعل في خرج (في قلبي نوراً): قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرمانى: التنوين للتعظيم أي نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك. قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم. قال: والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهَوَّ عَلَيَّ نُورٌ مِّن رَّبِّي﴾ ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾.

قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور

ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله): أي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله (قال): أي خالد بن عبدالله (كان يصلي الركعتين): أي بعد الوتر.

١٧- (عن خالد): بن عبدالله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبدالأعلى. قال في «الشرح»: رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في «أطراف» المزني، وأما رواية ابن المثنى عن عبدالأعلى فثابتة فيه والله أعلم (دخل المسجد): أي الموضع الذي يصلي في البيت (يخيل): بصيغة المجهول بتشديد الياء (إلي): بتشديد الياء (فأذنه): بهمزة ممدودة من الإيدان أي أعلمه (ثم يغني): من الإغفاء أي ينام نوماً خفيفاً. قالت عائشة (وربما شككت): في نومه ﷺ (هل أغفا أو لا): قال في «النهاية»: غفوت غفوة أي نمت نومة خفيفة، ويقال أغفاً وإغفاً وإغفاءً إذا نام، ولما يقال غفا انتهى. (أسن): بإثبات الهزمة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهزمة. قال النووي: هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة. قال المنذري: والحسن هو البصري، والحديث أخرجه النسائي.

١٨- (عن عائشة): تقدم هذا الحديث في أول الباب سنداً ومتناً ولم يوجد هذا في هذا الموضع إلا في نسخة واحدة مع قول أبي داود. إنما كسرت إلخ، وكان في آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملي. انتهى. يعني من رواية أحمد ابن دحيم عن الرملي، لكن لم ينه المزني على ذلك، وكذا ليس في المنذري في هذا المحل.

١٩- (لأنهم اضطربوا فيه): أي في هذا الحديث على هشام ابن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أي أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبدالبر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. قاله الزرقاني في «شرح المواهب». وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبدالبر وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى «الشرح» والله أعلم. (أصحابنا):

٢٥- (فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات): قد ذکر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلی قبل الإتيار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦- (عن عروة بن الزبير عن عائشة): والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧- (بركعتي الفجر): قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٨- (صل العشاء ثم صلی ثمانی رکعات): وترك الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلی ثمان ركعات ورکعتین جالساً ورکعتین بین التذاتین، ولم يكن يدعهما أبداً بين الأذاتين): أي الأذان والإقامة.

٢٩- (قال جعفر بن مسافر في حديثه ورکعتین جالساً بين الأذاتين): ولم يقل لفظ جالساً نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري، وهو وهم من جعفر والله أعلم.

٣٠- (بكم كان رسول الله ﷺ يوتر): أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترأ أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع): بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث): أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعاً (وست وثلاث): فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث): فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث): فيكون ثلاث عشرة ركعة، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» كذا في «المرقاة» (ولم يكن يوتر بانقض من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة): أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: «فلما أسن صلی أربع ركعات أو غيرها» نقله الطيبي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١- (عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضيائه و«الهداية» إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي.

٢١- (قال وأعظم لي نوراً): والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نوراً كما عند مسلم عن بعض الرواة، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فيلفظ أعظم لي نوراً وإثبات اللهم. وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نوراً ويحذف اللهم. وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم.

٢٢- (قال بت): ماض من البيوتة (واستن): أي استناك (إن في خلق السماوات والأرض): أي في خلق العلويات والسفلويات (واختلاف الليل والنهار): أي طويلاً وقصراً أو ظلمة ونوراً، أو حرأ وبرداً (فأوتر بها): أي بتلك الركعة (بعد ما سكت): أي فرغ من الأذان (خفي علي): ولم يظهر لي (من ابن يشار): هو محمد (بعضه): أي بعض الحديث يشبهه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي روينا لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي علي كذا في «الشرح» والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣- (صلى سبعاً أو خمساً): هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الإتيار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري.

٢٤- (فصلی أربعاً): هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي): لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارني فأقامني عن يمينه): عن ههنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه (فصلی خمساً): أوتر بها (غطيته): في «النهاية»: الغطيظ الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو تردده حيث لا يجد مساعاً (أو خطيطة): وهو قريب من الغطيظ وهو صوت النائم (فصلی ركعتين): هما ركعتا الفجر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣٢- (قام إلى شن): قال النووي: الشن القرية الخلق وجمعه شنان (فمتمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه): فيه أن

موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣٣- (حزرت قيامه): بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أي قدرت وفرضت. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤- (أنه قال لأرمقن): بضم الميم، أي لأنظرن وأناملن وأرقبن. قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررهما في ذهن السامع (الليلة): أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبه): بفتححت أي وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قاله السندي. قال في «المصباح»: العتبة هي إسكفة الباب (أو فسطاطه): وهو الخيمة العظيمة على ما في «المغرب» فيكون المراد من توسد الفسطاط. توسد عتبه فيكون شكاً من الراوي قاله القاري (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين): افتتح بهما صلاة الليل (طوبلتين): كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر): أي بواحدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٧- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة أخبرنا أنثيث عن ابن عجلان عن سعيب المقيري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اكتفوا^(١) من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، فإن أحب العمل إلى الله أدومته وإن قل، وكان إذا عمل عملاً أثبتته».

[خ: ٢٠، ٤٣، ١١٥١، ١٩٧٠، ١٩٨٧، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥] [م: ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥، ٢٨١٨] [هـ: ٩٤٢] [ن: ٧٦٢].

١٣٦٩- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن سعيب أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت^(٢) عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال فإني أنام وأصمتي وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتتني الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيقت

٣٥- (فاضطجعت في عرض الوسادة): عرض بفتح العين، هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه السداودي بالضم وهو الجانب والصحيح «الفتح»، والمراد بالوسادة، الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. وقال الباجي والأصيلي وغيرهما: إن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقة بحضرة بعض محارمها وإن كان معيماً. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً» وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام

عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ». (منافق عليه) [حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يُخْصِنُ شَيْئًا مِنْ الْأَيَّامِ؟» قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دَيْمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ».

ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (من الأيام): أي لعمل فيه (كان عمله ديمة): هو بكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه. قال في «النهاية»: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها. قال المنذري: وأخرجه ومسلم والترمذي.

[خ: ٢٠، ٤٣، ١١٣٢، ١١٥١] [م: ٧٨٣].

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

١- (قال اكلفوا): بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل): بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا): في عبادته. والإملال هو استئفال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ كذا في «المراقبة». وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا ملتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفترت كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول. وقال التوربشتي: إسناد الملال إلى الله على طريقة الأزواج والمشاكلة، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للآخرى وإن خالفتهما معنى. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وقال الخطابي: معناه أن الله لا يمل أبداً وإن ملتم. وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل. ومعنى تمل ترك لأن من مل شيئاً تركه وأعرض عنه. انتهى. (وكان): النبي ﷺ (أثبته): أي داوم عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أرغبت): أي أعرضت (فإن لأهلك عليك حقاً): قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله (وإن لضيفك عليك حقاً): فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». انتهى. (وصل ونم): أي صل في بعض الليالي

[٦ - كتاب شهر رمضان]

باب تفريع ابواب شهر رمضان

١ - باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي^(١) ومحمد بن المتوكل قالاً أخبرنا عبد الرزاق ابنانا مغمراً قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة^(٢)، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه.

[م: ٧٥٩] [ت: ٨٠٨] [ن: ٢٢٠٠].

قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس^(٣): «من قام رمضان».

[حسن صحيح] وروى عقيل: «من صام رمضان وقامه».

[خ: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١].

١٣٧٢ - [متفق عليه] حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف المعنى قالاً أخبرنا سفیان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر^(٤) إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

[خ: ٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١] [م: ٧٦٠] [ن: ٢٢٠٤] [هـ: ١٣٢٦ مختصراً].

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة.

١٣٧٣ - [متفق عليه] حدثنا القعنبسي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد^(٥) فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القبلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن نفرض عليكم وذلك في رمضان».

[خ: ٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩] [م: ٧٦١].

١٣٧٤ - [حسن صحيح] حدثنا هناد بن السري أخبرنا

عبد الله عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً^(٦) فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلّى عليه بهذه الفصصة قالت فيه قال - تعني النبي ﷺ - «أبها الناس أما والله ما بت ليئي هذه بحمد الله غافلاً ولا خفي علي مكانكم».

[خ: ٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩] [م: ٧٦١].

١٣٧٥ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: «صننا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر^(٧) حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا^(٨) قيام هذه الليلة. قال فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حاسب له قيام الليلة. قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

[ت: ٨٠٦] [ن: ١٣٦٥، ١٦٠٦] [هـ: ١٣٢٧].

١٣٧٦ - [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفیان أخبرهم عن أبي يعفور، وقال داود: «عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل المنبر أحنى الليل وشد المنور وأيقظ أهله».

[خ: ٢٠٢٤] [م: ١١٧٤].

قال أبو داود: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

١٣٧٧ - [ضعيف] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا ناس [فإذا ناس] في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن^(٩) وأبي بن كعب يصلني وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

١- (قال الحسن في حديثه): أي فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري.

٢- (من غير أن يأمرهم بعزيمة): معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحريم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان): وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والتدب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً): أي مؤمناً بالله ومصداقاً بأنه تقرب إليه (واحساباً): أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال احتسب بالشيء أي اعتد به فنهيهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أي تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه): زاد أحمد «وما تأخر» أي من الصغائر، ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك): معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في «صحيح البخاري» في كتاب الصيام قاله النووي.

٣- (وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس): أي كلهم عن الزهري بلفظ «من قام» بالقاف، وروى سفيان بالصاد أي «من صام» وتجيء روايته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس «من قام رمضان» وروى عقيل «من صام رمضان وقامه» هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام.

٤- (ومن قام ليلة القدر): هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. قال النووي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم. انتهى.

٥- (صلى في المسجد): وفي رواية للبخاري «خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد» (بصلاته ناس): مقتدين به. وعند البخاري «فأصبح الناس فتحدثوا» (ثم صلى من القابلة): أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة): وعند البخاري «فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى

٦- (يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً): قال الخطابي: تريد متفرقين، ومن هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته، فسي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت): أي بسطت (بحمد الله): جملة معترضة بين الحال وذو الحال (غافلاً): حال من ضمير ما بت (ولا خفي على مكانكم): ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (فلم يقم بنا شيئاً من الشهر): أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى يبقى سبع): أي من الشهر، كما في رواية ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا): ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل): فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة): أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة): وهي الليلة الخامسة والعشرون. قال صاحب «المفاتيح» فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل): أي نصفه.

٨- (لو نفلتنا): بالتشديد (قيام هذه الليلة): وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي «النهاية» لو زدنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. وقال المظهر: تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني (حتى ينصرف): أي الإمام (حسب له): على البناء للمفعول أي اعتبر وعد (قيام الليلة): أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا. قال في «المعرفة»: والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة): أي من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة): أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه والناس): أي الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح): قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ومن ذلك حي على الفلاح، أي العمل الذي يخلدكم في الجنة. وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى (قلت): قاله الراوي عن أبي ذر (قال) أبو ذر: (السحور): بالضم والفتح. قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم لأنه ب«الفتح» الطعام والبركة والأجر والصواب في الفعل لا في الطعام. انتهى. قال علي القاري: وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر): أي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

وأما عدد الركعات التي صلى بها رسول الله ﷺ في تلك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل». حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى ابن جارية عن جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلني بنا فأقمن فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال: «إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر». حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب ابن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر» فذكر الحديث. حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله

ﷺ ذات ليلة في رمضان، فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة». حدثنا محمد ابن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «جاء أبي بن كعب في رمضان فقال: يا رسول الله كان مني الليلة شيء. قال: وما ذلك يا أباي؟ قال: نسوة داري قلن إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي خلفك بصلاتك، فضليت بهن ثمان ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضا». وأخرج مالك عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة». وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله ابن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة». وأخرج محمد ابن نصر في «قيام الليل» حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد ابن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: «كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة». وأما ما قال بعض من اشتهر في رسالته «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار»: إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واطب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين لا يلتفت إليه، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صليا عشرين ركعة مرة واحدة أيضاً، فضلاً عن المواظبة والله أعلم. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٩- (وقال داود): بن أمية في حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس): وقال نصر بن علي عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبدالرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر): أي الآخر فاللام للعهد، وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالآخر (أحى الليل): أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. قال النووي: أي استغفر بالسهل في الصلاة وغيرها. قال في «الشرح» وأما قول بعض شيوخنا المحققين، بركاهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بركاهة ليلة أو ليلتين أو عشر. انتهى. (وشد المتزر): بكسر الميم أي إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قال

فَقَالَ: كَانَ لَكَ؟ قُلْتُ أَجَلَ أُرْسَلْتِي إِلَيْكَ زَمَطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ كَمْ اللَّيْلَةُ؟ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ أَوْ الْقَابِلَةُ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

١٣٨٠- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهمي عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله إن لي بادية أكون^(١) فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: أنزل ليلة ثلاث وعشرين. فقلت لأبيته: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصل الصبح، فإذا صلى الصبح وجد ذاته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته».

١٣٨١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تسعة تبقى^(٢)، وفي سابعة تبقى^(٣)، وفي خامسة تبقى».

[خ: ٢٠٢١، ٢٠٢٢].

١- (عن زر): بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (بابا المنذر): هذا كنية أبي بن كعب (فإن صاحبنا): يعني عبد الله ابن مسعود (فقال): أي ابن مسعود: (من يقم الحول): أي تمام الحول لأنها تدور في تمام السنة (أبا عبد الرحمن): هذا كنية ابن مسعود (أو أحب): شك من الراوي (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد (لا يستني): حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيه إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا إن يشاء الله أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف (ما الآية): أي العلامة والأمانة (مثل الطست): معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستفقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوس وطساس وطسيس، وحكى بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع): قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حذورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها. انتهى.

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. انتهى.

الخطابي: شد المترز يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل: الجد والتشمير في العمل (وأيقظ أهله): أي أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠- (ليس معهم قرآن): أي لا يحفظن شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف): فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» و«التهذيب»: مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة. قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ليس بالقوي.

٢- باب في ليلة القدر

١٣٧٨- [حسن صحيح] حدثنا سليمان بن حرب وسدذ المعنى قالاً أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر^(١) قال: «قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبتنا سئلا^(٢) يسألان عنها، فقال: من يقم الحول يصيبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان زاد مسدذ: ولكن كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا، ثم اتفقا: والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستني. قلت: يا أبا المنذر أتى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ».

قُلْتُ لِزُرٍّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: «تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ».

[م: ٧٦٢ باختلاف شديد] [ت: ٧٩٣] [ن: ٣٣٥١].

١٣٧٩- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني [حدثنا] أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد ابن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه قال: «كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر^(٣) وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته فمر بي، فقال ادخل فدخلت فاني^(٤) بعشائه فرأيتني [فرايتني] أكف عنه من قلبي، فلما فرغ قال ناولني [ناولوني] نعلي، فقام وقمت معه،

(فقلت): هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه): أي لابن عبدالله وهو ضمرة بن عبدالله (فكيف كان أبوك): أي عبدالله بن أنيس (يصنع): أي في قوله (إذا صلى العصر): أي يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة): أي من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح): يشير إلى أنها ليلة القدر. قال المنذري: في سنه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث بسر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس في ليلة القدر وقوله ﷺ: «وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين» قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث. انتهى.

٥- (في تاسعة تبقى): بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أي يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى): الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها.

وقال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك. وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثني وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترأ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر وإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه البخاري وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين. انتهى.

قال النووي: اختلفوا في محلها فقال جماعة هي متقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل بل في كله، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل هي في

قال القاري: وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلاها إبقاء لها على إيهامها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (عن ليلة القدر): إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الأجل والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التحريك. وقيل: سمي بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. كذا في «اللعمات» و«المراقبة» (وذلك): أي اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين): أي بعد مضي تلك الليلة (فوافيت): أي لقيت معه. واجتمعت به وقت صلاة المغرب.

٣- (فأتيت): بصيغة المجهول (بعشائه): بفتح العين أي طعام الليل (أكف عنه): أي عن الطعام يدي (من قلته): أي الطعام وما أكل إلا القليل (رهنط): أي جماعة (من بني سلمة): بكسر اللام (فقال): النبي ﷺ (كم الليلة): التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت): هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون): وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال): النبي ﷺ (هي الليلة): أي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة): أي الآتية بعد ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

٤- (إن لي بادية آكون): أي ساكناً (فيها): المراد بالبادية دار إقامة بها. فقله إن لي بادية أي إن لي داراً بيادية أو بيتاً أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاة قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله): ولكن أريد أن اعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرني): أمر من أمر مخفياً (بليلة): زاد في «المصباح» من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها): بالرفع على أنه صفة، وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبي: أي أنزل فيها قاصداً أو متنهياً (إلى هذا المسجد): إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين): فتدرك ليلة القدر

التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فآلتى تليها التاسعة^(١)، وإذا مضى ثلاث وعشرون فآلتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فآلتى تليها الخامسة. [م: ١١٦٧].

قال أبو داود: لا أذري أخفى عليّ منه شيء أم لا.

١- (من رمضان): فيه مداومة النبي ﷺ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبه ﷺ. قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً): أي اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها): ولفظ «الموطأ» الليلة التي يخرج فيها من صباحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي): العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر): وفي رواية للشيخين «فخطبنا صبيحة عشرين، وفي أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه».

وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تربة على سدها حصر، فأخذها فتحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه. وعند البخاري أن جبريل أتاه في المراتين فقال له إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك.

٢- (وقد رأيت): وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف أي أريت ليلة القدر. وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيها): بضم الهمزة. قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أية ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني): بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد من صبيحتها): بمعنى في كقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين): علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها

السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقادة، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل ليلة عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل ليلة تسع عشرة، وحكى عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل آخر ليلة من الشهر. انتهى مختصراً. وقد أطال الكلام فيه الحافظ في «الفتح» فليرجع إليه.

٣- باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَكَّفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ^(١)، فَاَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَتَعَكَّفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ^(٢) هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ».

[خ: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦]

[م: ١١٦٧] [ن: ٣٤٥٥ - الكبرى] [هـ: ١٧٦٦ مختصراً].

قال أبو سعيد: فَمَطُرَتْ^(٣) السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ فَوْكَفِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٣٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ قُلْتُ: مَا

في الحديث السابق، والله أعلم. إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي. ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي فتأمل والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود». وفي «النيل»: والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلث الليالي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا حكيم بن سيف الرقي أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكّت».

(عن ابن مسعود): وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن. انتهى. قال المنذري: في إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال.

٥- باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

[خ: ١١٥٨، ٢٠١٥، ٦٩٩١] [م: ١١٦٥] [ن: ٣٣٩٨ - ٣٤٠٠ - الكبرى].

(تحرروا ليلة القدر في السبع الأواخر): التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبدالرزاق عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي؟ قال عمر أي ليلة هي؟ فقلت سابعة تضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها. فقال

في العشر الأواخر): من رمضان (والتسموها في كل وتر): منه أي أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا يقال قوله التسموها في السبع الأواخر، لأنه ﷺ لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام. قاله الزرقاني.

٣- (قال أبو سعيد فمطرت): بفتحين (السماء من تلك الليلة): أي التي أريها رسول الله ﷺ، وفي رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش): أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف أي أنه كان مظلاً بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن المطر. وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد): أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناى): توكيد (من صبيحة إحدى وعشرين). قال في «المرقاة»: يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل: والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فأبصرت. انتهى. ولفظ «الموطأ» قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين. قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف، وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيها الماء والطين تصديق رؤياه، وفي السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (فالتى تليها التاسعة): ولفظ مسلم «فالتسموها في العشر الأواخر من رمضان التسموها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة» قال النووي: قوله فالتى تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب. انتهى. قال السندي: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما

فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. قاله علي القاري. وفي «النيل» القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

وروى عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

- أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٨- باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٨- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسحاق قالوا أخبرنا أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهر. قال: إني أجد قوة. قال: اقرأ في عشرين. قال: إني أجد قوة. قال: اقرأ في خمس عشرة. قال: إني أجد قوة. قال: اقرأ في عشر. قال: إني أجد قوة. قال: اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك»^(١).

[خ: ١١٣١، ١٩٧٨، ٥٠٥٢] [م: ١١٥٩ مطولاً].

قال أبو داود: وخلايف مسلم أتم.

١٣٨٩- [صحيح] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام وقرأ القرآن في شهر، فناقصني ونافصته»^(٢) فقال صم يوماً وأفطر يوماً، قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بغضنا سبعة أيام. وقال بغضنا خمساً.

١٣٩٠- [صحيح] حدثنا ابن المثنى^(٣) أخبرنا عبد الصمد أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «يارسول الله في كم اقرأ القرآن؟ قال: في شهر. قال: إني أقوى من ذلك. ردّد الكلام أبو موسى لردّد أبو موسى هذا الكلام] وتناقصه حتى قال: اقرأه في سبع. قال: إني أقوى من ذلك. قال: لا يقفه من قرأه في أقل من ثلاث».

[ت: ٢٩٤٧ نحوه].

١٣٩١- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن خصص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى ابن شاذان أخبرنا أبو داود أخبرنا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر. قال إن بي قوة. قال: اقرأه في ثلاث».

عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له. وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب «الحلية» عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في «فتح الباري» ما لم يذكره غيره. وفي «التوشيح»: وقد اختلف العلماء عليها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- باب من قال سبع وعشرون

١٣٨٦- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا [حدثني] أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

أخرج أحمد في «مسنده» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحربها فليتحربها ليلة سبع وعشرين» قال في «المتقى»: إسناده صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذري. قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا، وقيل إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

٧- باب من قال هي في كل رمضان

١٣٨٧- [ضعيف والصحيح موقوف] حدثنا حميد بن زنجويه النسائي أخبرنا سعيد بن أبي مريم حدثنا [حدثني] محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرنا موسى بن عتبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر»^(١) فقال: هي في كل رمضان»^(٢). قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

١- (عن ليلة القدر): أهي في كل السنة أو في كل رمضان.
٢- (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعدد الأخير بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة

قراه: أي القرآن (في أقل من ثلاث): أي ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (قال أبو علي): محمد اللؤلؤي راوي «السنن» (كيس): بالتثقل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أي عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل. وقال ابن حبان كان من الحفاظ.

٩- باب تحزيب القرآن

١٣٩٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا [أبَانًا] ابْنَ أَبِي مَرْثَمٍ أَبَانَ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: «سَأَلْتَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ مَا أَحْرَزْتُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْرَزْتَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

١٣٩٣- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ^(١) وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْسُ بْنُ حَذَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ فَسَرَلْتُ الْأَخْلَافَ^(٢) عَلَى الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رَجُلَيْهِ حَتَّى يَرَوِحَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِي مِنْ قَوْمِهِ مِنْ فُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا سِوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَلْذِينَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالٌ عَلَيْهِمْ وَتُدَالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقَلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عِنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُجِيعَ حَتَّى أَيْتُمَّهُ».

قال أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟^(٣) قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسِتٌّ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ وَحَدَهُ».

[هـ: ١٣٤٥].

قال أبو داود: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أُنْم.

١٣٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ^(٤): سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عَيْسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسٌ».

١- (قال أقرأ في سبع ولا تزيد على ذلك) قال النووي: هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن. وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعلل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه «معيار الحق» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (فناقصني وناقضته): قال في «فتح الودود»: بالصاد المهملة أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالصاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك، أي يقض قولني وأنقص قوله انتهى (قال عطاء): بن السائب (واختلفنا): أي أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبي): هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام): أي في حكم القراءة على ما أمر في لفظ حديث مسلم الذي هو أُنْم. قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً وأبوه السائب بن مالك. قال يحيى بن معين ثقة.

٣- (ابن المثنى): هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى): محمد بن المثنى (هذا الكلام): أي إني أقوى من ذلك (وتناقضه): كما في حديث مسلم بن إبراهيم (حتى قال): النبي ﷺ (أقرأ في سبع): أي في سبعة أيام (قال): النبي ﷺ (لا يفقه): أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من

القائتين^(٩)، وَمَنْ قَامَ بِالْفِ آيَةِ كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَدِرِينَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ حُجَيْرَةَ.

١٣٩٩- [ضعيف] حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون
ابن عبد الله قالا أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي
أيوب حدثني عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال
الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ
فقال: أفرني^(١٠) يا رسول الله. فقال: اقرأ ثلاثاً من ذوات الرأب.
فقال: كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني. قال: فأقرأ ثلاثاً
من ذوات حم، فقال مثل مقالته، فقال: اقرأ ثلاثاً من
المستحاث، فقال مثل مقالته، فقال الرجل يا رسول الله أفرني
سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ إذا ذللت الأرض حتى فرغ
منها. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم
أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: أفلح الرجل مرتين».

[ن: ٨٠٢٧ - الكبرى].

١- (في كم): أي في كم مدة (قلقت ما): نافية (أحزبه):
بتشديد الزاء المعجمة، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو
صلاة كالورد. والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن
تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في «فتح الودود» (لا نقل ما
أحزبه): أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت
جزءاً): وهو المعنى من الحزب (أنه): أي نافع بن جبير (ذكره):
أي الحديث (عن المغيرة بن شعبة): فيكون الحديث متصلاً.
والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أبو خالد): هو الأحمر (وهذا لفظه): أي لفظ عبد الله بن
سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن): أي قرآن بن
تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن
حذيفة): قال ابن مندة: وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن
حذيفة الثقفي كان في ثيف روى عن النبي ﷺ وقال ابن
عبدالبر: هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا
على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد
وبين أهله. قال ابن معين: إسناده هذا الحديث صالح وحديثه عن
النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن. انتهى. كذا في
«أسد الغابة».

٣- (فنزلت الأحلاف): جمع حليف ولفظ أبي داود
الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة. قال في

المنهال أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي
العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو
قال قال رسول الله ﷺ: «لا يفتقه^(١١) من قرأ القرآن في أقل من
ثلاث».

[ت: ٢٩٥٠] [هـ: ١٣٤٧].

١٣٩٥- [صحيح إلا قوله: «لم ينزل من سبع» شاذ] حدثنا
نوح بن حبيب أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن سمالك بن
الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو: «أنه سأل النبي
ﷺ في كم يقرأ^(١٢) القرآن؟ قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر،
ثم قال في عشرين، ثم قال في خمس عشرة، ثم قال في عشر،
ثم قال في سبع لم ينزل من سبع».

[ت: ٢٩٤٨] [ن: ٨٠٦٨].

١٣٩٦- [صحيح] حدثنا عباد بن موسى أخبرنا إسماعيل
ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا
أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال:
«أهدأ كهذا الشعر^(١٣) وتراً كثر الذل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ
النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن [الرحمن والنجم]
في ركعة، وأقرئت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في
ركعة، وإذا وقعت وثون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في
ركعة، وويل للمطففين وعيس في ركعة، والمدثر والمزمل
في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم
يتساءلون والمزملات في ركعة، والذخآن وإذا الشمس كورت
في ركعة».

[م: ٨٢٢ مختصراً].

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.
١٣٩٧- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة
عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألت أبا
مسعود وهو يطوف بالبيت، فقال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه^(١٤)».

[خ: ٤٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١] [م: ٨٠٧، ٨٠٨]

[ت: ٢٨٨٤] [هـ: ١٣٦٩].

١٣٩٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب
أنبأنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حنيفة يخبر عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «من قام
بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من

«المصباح»: الحليف المعاهد يقال منه تحالفاً إذا تحالفاً وتعاقداً على أن يكون أمرهما واحداً في النصر والحمية. انتهى (كان): أي أوس بن حذيفة (قال): أي أوس بن حذيفة (كان): رسول الله ﷺ (قال أبو سعيد): هو عبدالله بن سعيد، وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح): أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة. قال الخطابي: هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجله مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة. وقال في «النهاية»: أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما): موصوله (لقي): وهو الأذى (من قومه من قريش): بدل من قومه. ولفظ الطيالي: وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء): هكذا في أكثر النسخ. قال الطيبي: أي لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيويو والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة. انتهى. وقال السندي: أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولاً أعز ثم أذلهم الله تعالى. انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب لا أنسى، وهكذا في نسختين من المنذري والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة): ولفظ الطيالي «فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجل الحرب لنا وعلينا» (كانت سجل الحرب): أي ذنوبها. قال الخطابي: وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجل مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزح هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما. انتهى. (ندال عليهم): أي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجل الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ): أي تأخر ﷺ. ولفظ الطيالي: «واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان باتينا فيه» (طراً علي جزئي): هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ حزبي. قال الخطابي: يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقراه. وأصله من قولك طراً عليك الرجل إذا خرج عليك فجاءة طرواً فهو طار. وفي «النهاية» أي ورد وأقبل يقال طراً بطراً مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة. انتهى.

٥- (لا يفقه): بفتح القاف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٦- (في كم يقرأ): أي في كم مدة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

٧- (فقال أهذا كهذا الشعر) قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه. انتهى. وفي «النهاية»: أراد أنهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثراً كثر الدقل): أي كما يتساقط الرطب اليابس من العنق إذ هُزَّ. والدقل ردي التمر ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءه لا يجتمع ويكون مشوراً. قال في «النهاية» (كان يقرأ النظائر): هي السور المتقاربة في الطول. قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق ابن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود): فهذا الترتيب كانت السور في مصحفه.

٨- (كفناه): أي من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع، قال في «النهاية»: أي أغتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنها أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيا من المكروه قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩- (من القانتين): يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع

٤- (كيف تحزبون القرآن): وكيف تجعلونه المنازل. والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث): أي البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من

القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي والله أعلم.

١٠- باب في عدد الآي

١٤٠٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ
أَبَانَا شُعْبَةُ أَبَانَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَشْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً^(١) تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا^(٢)
حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

[ت: ١٤٠٠] [ن: ١١٦١٢ - الكبرى] [هـ: ٣٧٨٦].

١- (ثلاثون آية): خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون
والجملة صفة لها قاله الطيبي. قال في «المراقبة»: والأظهر أن قوله
ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني. وقد استدل بهذا الحديث
من قال البسمة ليست من السورة وآية تامة منها، لأن كونها
ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها
ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها كمنهه
أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من
الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي.

٢- (تشفع لصاحبها): أي لمن يقرأها في القبر أو يوم
القيامة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه،
وقال الترمذي حسن. هذا آخر كلامه. وقد ذكره البخاري في
«التاريخ الكبير» من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما
أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعاً من أبي هريرة
يريد أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر
فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد
من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، كذا في
«النهاية»، والمراد هنا القيام في الليل (كتب من المقترنين):
بكسر الطاء من المالكين ملاً كثيراً، والمراد كثرة الأجر وقيل أي
ممن أعطى من الأجر أي أجراً عظيماً قاله السندي. والحديث
سكت عنه المنذري (ابن حجرية الأصغر عبدالله): وأما ابن
حجرية الأكبر فهو أبوه عبدالرحمن بن حجرية القاضي وكلاهما
مشهوران بابن حجرية، لكن عبدالله بابن حجرية الأصغر
وعبدالرحمن بابن حجرية الأكبر والله أعلم.

١٠- (فقال أقرنتني): بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني
(فقال أقرأ ثلاثاً): أي ثلاث سور (من ذوات الراء): بالمد والهمزة
قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت): يضم
الباء وتكسر (سني): أي كثر عمري (واشدد قلبي): أي غلب عليه
قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلط لساني): أي ثقل بحيث لم
يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال (قال): أي فإن
كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم): فإن أقصر
(ذوات حم): أقصر من أقصر ذوات الراء (من المسبحات): أي
ما في أوله سح ويسح (فاقرأه النبي ﷺ) إذا زلزلت الأرض حتى
فرغ منها): أي النبي ﷺ أو الرجل. قال الطيبي: كأنه طلبه لما
يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة، وفي هذه
السورة آية زائدة لا مزيد عليها: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»
ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر
الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجامعة الفاضة: «فَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» قال
الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض
الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ
لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا
بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ» (لا أزيد عليها أبداً): أي على العمل بما
دل عليه ما أقرنتيه من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد
بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعه
والعهد (ثم أدبر): أي ولى دبره وذهب (أفلح): أي فاز بالمطلوب
(الرويجل): قال الطيبي: تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه
وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل
بالألف بمعنى الماشي (مرتين): إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة
للآخرة، وقيل لشدة إعجابها عليه الصلاة والسلام منه قاله علي

[٧ - كتاب سجود القرآن]

تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن
[تفرع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة]

[١ - باب]

يسجدهما فلا يقرأهما تأكيداً لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبدالله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم. انتهى. وفي «المرقاة» قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدرکه» من غير طريقتهما وأقره الذهبي على تصحيحه. انتهى.

٢ - باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٣ - [ضعيف] حدثنا محمد بن رافع أخبرنا أزهري بن القاسم. قال محمد^(١) رأيتُ بمكة أخبرنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

١٤٠٤ - [متفق عليه] حدثنا هناد بن السري أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها»^(٢).

[خ: ١٠٧٢، ١٠٧٣] [م: ٥٧٧] [ت: ٥٧٦] [ن: ٩٦١].

١٤٠٥ - حدثنا ابن السرح أنانا ابن وهب أخبرنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ بمغتاه.

قال أبو داود: كان يُؤد الإمام فلم يسجد فيها^(٣).

١ - (قال محمد): بن رافع (رأيت): أي هذا الشيخ وهو أزهري ابن القاسم (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة): قال التوريشي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، وفي أقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر. قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول. قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق وأقرأوهما من المفصل، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب. قال المنذري: في إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أبيدي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه

١٤٠١ - [ضعيف] حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن السريحي أخبرنا ابن أبي مريم أنانا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعييل العنقي^(١) عن عبدالله بن مئين - من بني عبد كلال - عن عمرو ابن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأ^(٢) خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان [سجدتين]».

[هـ: ١٠٥٧].

[ضعيف] قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده وإه.

[ت: ٥٦٨] [هـ: ١٠٥٥].

١٤٠٢ - [حسن، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنانا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عتبة بن عامر حدثه قال: «قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٣).

[ت: ٥٧٨].

١ - (العنقي): على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون.

٢ - (أقرأه): أي عمراً (خمس عشرة سجدة): قال الطيبي: أي

حملة أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن): في «النهاية» إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل): وهي النجم وانشقت وأقرأ وقد علم محلها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة ص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل (وإسناده وإه): أي ضعيف قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب.

٣ - (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما): قال في «السليل»: وفي

الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها. وفي قوله ومن لم

والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم): الحاضرين هو أمية بن خلف (كفأ من حصا): أي حجارة صغار (أو تراب): شك من الراوي.

٢- (يكفيني هذا): كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أحسن الأشياء رجوعاً إلى أصله من الغناء، وهذا لما في رأسه من توهّم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبدالله): أي ابن مسعود (بعد ذلك): أي بعد هذه القصة (قتل): أي يوم بدر (كافراً): قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا. والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارىء لآية التي فيها السجدة. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في «شرح مسلم» للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي مختصراً. وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل هو الوليد بن المغيرة، وقيل هو عبيد بن ربيعة، وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

٤- باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾
١٤٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ
عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ مَوْسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
«سَجَدْنَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ».

[م: ٥٧٦] [ت: ٥٧٣، ٥٧٤] [ن: ٩٦٤] [هـ: ١٠٥٨، ١٠٥٩].

وقال أبو داود: أسلم أبو هريرة^(٢) سنة سبعمائة وخمسة، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

١٤٠٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟^(٣) قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى الْفَاقَةِ».

[خ: ٧٦٦، ٧٦٨، ٧٧٤، ١٠٧٤، ١٠٧٨] [م: ٥٧٨] [ن: ٩٦٢].

سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

٢- (فلم يسجد فيها): قال في «النيل» الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية في أحد قوليه واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذلك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز. قال في «الفتح». وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي. وقد روى البخاري من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه. قال في «الفتح» ورجاله ثقات. وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فستل عن ذلك فقال أنه رأى النبي ﷺ سجد فيها، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها): يريد أن القارىء إمام للسامع فيجوز أن يبدأ ترك السجود فتركها النبي ﷺ اتباعاً لزيد والله أعلم.

٣- باب من رأى فيها سجوداً

١٤٠٦- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ
سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا^(١) وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ،
فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ
وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلَ
كَافِرًا».

[خ: ١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣] [م: ٥٧٦] [ن: ٩٦٠ مختصراً].

١- (قرأ سورة النجم فسجد بها): وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم): الذين اطلع عليهم عبدالله بن مسعود (إلا سجد): معه عليه الصلاة والسلام. وقال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين

إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهُيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ صَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ»^(١)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

[خ: ١٠٦٩، ٣٤٢٢، ٦٤٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧] [ت: ٥٧٧] [ن: ٩٥٨].

١٤١٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن ميمون عن ابن علقمة عن ابن عباس قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس»^(٢) للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا».

١- (ليس ص من عزائم السجود) قال في «الفتح»: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داود توبة وسجدنا شكراً» وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزّل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢- (تشزّن الناس): بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوفروا وتأهوا له وتهيؤوا وأصله من الشزن وهو القلق يقال: بات فلان على شزن إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب. انتهى. وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما هي توبة نبي): أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَغْفِرُ رَبِّيْ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ (تشزّنتم): أي تاهبتم وتهيأتم. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

١٤١١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهير أخبرنا عبد العزيز بن عيسى ابن محمد عن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح»^(١) سجدة فسجد الناس كلهم

١- (عن أبي هريرة قال سجدنا): قال في «السليل»: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي، والمستمع إن سجد التالي، وقيل وإن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً، وقالت الحنفية في أربعة عشر محلاً، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص. وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدي الحج وسجدة ص، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي «مسند ابن أبي شيبة»: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وواقفه الشعبي على ذلك. وروى عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (قال أبو داود أسلم أبو هريرة): هذه العبارة ليست في أكثر النسخ. وكذا ليست في «مختصر المنذري».

٣- (فقلت ما هذه السجدة): هو استفهام إنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري لم ينكروا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة. وفي «الفتح» أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- باب السجود في ص

١٤٠٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن

قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: بمسك فإذا رفعوا سجده، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض، قاله القسطلاني. قال النووي: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به. بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبيّاً أو غيرهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا): قال الخطابي: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرأه بحضرته السجدة سجد مع القارئ. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد. وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه. وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق ابن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا. قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله بن عمر رضي الله عنهم.

٤- (لأنه كبر): أي لأنه فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث. وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً، والمصغر ثقة. ولهذا قال على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

٧- باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤- [صحيح، صححه ابن السكن والترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَاراً: سَجَدْتُ وَجْهِي^(١) لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ^(٢) وَقُوَّتِهِ».

[ن: ١١٣٠] [ت: ٥٨٠].

١- (سجد وجهي): بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية، أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه وشق سمعه وبصره): تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعضاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد.

مِنْهُمْ الرَّكِيبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّكِيبَ لَيُسْجَدُ [يَسْجُدُ] عَلَىٰ يَدَيْهِ.

١٤١٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَزَائِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ لَا يَجِدَ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

[خ: ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩] [م: ٥٧٥].

١٤١٣- [منكر بذكر التكبير والمفوظ دونه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مُسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَتَسَجَدْنَا مَعَهُ»^(٢). قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ^(٣).

١- (قرأ عام الفتح): أي فتح مكة (سجدة): أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض): متعلق بالساجد. ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب): بكسر إن وتفتح (يسجد على يده): أي الموضوع على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. قال ابن همام: إذا تلا ركباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه. وأقره الذهبي. كذا في «المرقاة». قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٢- (المعنى): أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد وابن نمير (ثم اتفقا): أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحداً مكاناً): لكثرة الزحام واختلاط الناس. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». أي ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض، وبه

(ثلاث مرات): ظرف فنهاني أي نهاني ثلاث مرار (ثم عاد): ابن عمر للمنعم في المرة الرابعة بقوله (فقال): ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكر اروي عبدالرحمن بن عثمان بن أمية ولا يحتج بحديثه.

٢- (بحوله): أي بصرفه الآفات عنهما (وقوته): أي قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي: وصوره بعد قوله خلقه. ولمسلم نحوه من حديث جابر علي في سجود الصلاة، وللنسائي أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح.

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. قال في «الفتح»: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.

وأخرج أيضاً عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم.

٨- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بن الصبّاح العَطَّارُ أخبرنا أبو بَحرٍ أخبرنا ثَابِتُ بْنُ عَمَّارَةَ أخبرنا أبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ قال: «لَمَّا بَعَثْنَا الرُّكْبَ^(١) قال أبو داود: يُعْنِي إِلَى المَدِينَةِ. قال: كُنْتُ أَقْصَى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنهاني ابنُ عُمَرَ^(٢) فَلَمْ أَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يُسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١- (الركب) أي جماعة من الركبان (كنت أقص): أي كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة، ومنه الحديث: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» أي لا ينبغي ذلك إلا لأمر يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في «النهاية».

٢- (فنهاني ابن عمر): عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أتته): عن هذا الفعل بل كنت أفعلها

[٨ - كتاب الوتر]

تفريع أبواب الوتر

١ - باب استحباب الوتر

١٤١٦- [صحيح، وحسنه الترمذي] حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا»^(١) فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.

[ت: ٤٥٣] [ن: ١٦٧٦] [هـ: ١١٦٩].

١٤١٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله^(٢) عن النبي ﷺ بمنه. زاد: «فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

[هـ: ١١٧٠].

١٤١٨- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي^(٣) عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن خذافة قال أبو الوليد المدوي قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ قَدْ أَمَدَّكُمْ فِيهَا وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

[هـ: ١١٦٨] [ت: ٤٥٢].

١- (يا أهل القرآن أوتروا): قال الطيبي: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر): أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر): أي ييب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي: تخصصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة»، وفي بعضها: «ولكنه سنة سنهنا رسول الله

ﷺ» وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

٢- (عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك): بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

٣- (الزوفي): بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد): الطيالسي (العدوي): صفة خارجه بن خذافة.

٤- (إن الله تعالى قد أمدكم): أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمده أي زاده. وقال في «المفاتيح»:

الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيده له من المدد (من حمر النعم الخ): بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل

عندهم من السود، وحمر النعم أعز الأموال عندهم. قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم والزمكم أو

نحو ذلك من الكلام، وقد روى أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها

قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر. والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى

بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقضي الوتر وإن

كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا

من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض.

انتهى. قال السيوطي: ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيوخه عبد الله بن أبي مرة ولشيوخه خارجه بن خذافة عند المؤلف والترمذي وابن

ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. انتهى.

٢- باب فيمن لم يوتر

١٤١٩- [ضعيف] حدثنا ابن المنثري أخبرنا أبو إسحاق

الطالقاني أخبرنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله المتكفي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ^(١) فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة»، وفي بعضها: «ولكنه سنة سنهنا رسول الله

وقد جاء كذب بمعني أخطأ في غير موضع. انتهى.

٣- باب كم الوتر

١٤٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا
هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ يَصْبِغُهُ هَكَذَا
مِثْنِي مِثْنِي وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١).
[م: ٧٤٩٩] [ن: ١٦٩٣].

١٤٢٢- [صحيح] حدثنا عبدالرحمن بن المبارك أخبرنا
قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ وائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢)، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ
أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).
[ن: ١٧١١] [هـ: ١١٩٠].

١- (والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي: قد ذهب
جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد
ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن عباس
وعائشة وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك
والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار عند مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن
أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك.
وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر
بتسليمة. قال سفيان الثوري: وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة
ركعة.

قال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم
يفصل فحسن. وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى
أن قام إلى الثالثة سجد سجدة سجدتي السهو. انتهى. قال
المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (الوتر حق على كل مسلم): وهو دليل لمن قال بوجود
الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة،
وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض. قال ابن
المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. وأورد صاحب
«المنتقى» حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره رواه الأئمة
السة للاستدلال به على عدم الوجوب، لأن الفريضة لا تنصلي
على الراحلة، وكذلك إirاده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه

١٤٢٠- [صحيح، صححه ابن عبدالبر] حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ
مُحَيْرِيزٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ»^(١) يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا
بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ
فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو
مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ
عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَصْبِحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْفَافًا يَحْقِقُنَّ
كَأَنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ
عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).
[ن: ٤٦٢] [هـ: ١٤٠١].

١- (الوتر حق) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحريض
على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا): معناه من لم
يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على
أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن
الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق
فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبي ﷺ في عدد الصلوات
الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيدالله في سؤال الأعرابي، ومنها
خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع
أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة، وأصحابه لا
يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبووق بالإجماع فيه.
قال المنذري: في إسناده عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكي
المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح
الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

٢- (عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة): قال المنذري:
وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو عمر النمري لم يختلف عن
مالك في إسناده هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي
فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك
لقب له، وقيل هو نسب له، ومخدج بطن من كنانة. وأبو محمد
أنصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من
الأنصار من بني النجار وكان بديراً. وقوله كذب أي أخطأ وسماه
كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد
الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى
أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ.

أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا): أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد): أي في الثالثة بعدها. وزاد النسائي «ولا يسلم إلا في آخرهن». وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. والحديث فيه دليل على الإبتار بثلاث. واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها. قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد ابن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخرى «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواية ثقات «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث» وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة. فهذا كله يقدح في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة. نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصلة. انتهى.

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن أي فيصليهن بتشهد واحد. قال الحافظ: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده. قلت: هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإبتار بثلاث وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان يهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد بن عطاء وحمام بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب،

من التخيير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلية، قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلية» وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ يسير. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما مع قيام الأدلة على عدم الوجوب كذا في «تيل الأوطار». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

٤- باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو حفص الأبارح. وأخبرنا إبراهيم بن موسى أنبانا محمد بن أنس -وهذا لفظه- عن الأعمش عن طلحة وزينيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه^(١) عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«قل للذين كفروا» [ويا أيها الكافرون] و«الله الواحد الصمد».

[هـ: ١١٧١] [ن: ١٧٣٠].

١٤٢٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن أبي شعيب أخبرنا محمد بن سلمة أخبرنا خصيف عن عبد العزيز بن جريح قال: «سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معنا. قال: وفي الثالثة بـ «قل هو الله أحد»^(٢) والمعوذتين».

[ت: ٤٦٣] [هـ: ١١٧٣].

١- (عن أبيه): وهو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي صحابي صغير (يوتر): أي يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى):

وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. انتهى.

٢- (وفي الثالثة بقل هو الله أحد): الحديث. فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسناد غريب كذا في «اللسل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبدالعزیز هذا والد ابن جريج. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خفيف وهو أبو عون خفيف بن عبدالرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٥- باب القنوت في الوتر

١٤٢٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفيُّ فالأخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مرزوم^(١) عن أبي الخوزاء قال قال الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أؤلهن^(٢) في الوتر». قال ابن جواس: في قنوت الوتر: اللهم اهديني فإمن هديت، وعافني فإمن عافيت، وتولني فإمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقسي شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.

[ن: ١٧٤٦] [هـ: ١١٧٨] [ت: ٤٦٤].

١٤٢٦- [صحيح] حدثنا عبدالله بن محمد الثفيلي أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق بإسناده ومعناه. قال في آخره قال: «هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر أؤلهن في الوتر. أبو الخوزاء ربيعة بن شيبان».

١٤٢٧- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره^(٣): اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك، وبمعافائك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

[ت: ٣٥٦١] [ن: ١٧٤٨] [هـ: ١١٧٩].

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحما، وبلغني عن يحيى

ابن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. [صحيح] قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة^(٤) عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت - يعني في الوتر - قبل الركوع».

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة^(٥) عن زيد بن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي [بن كعب] عن النبي ﷺ مثله. وروى عن حفص بن غياث^(٦) عن مسعر عن زيد بن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع».

قال أبو داود: وحديث سعيد^(٧) عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت ولا ذكر آيات.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبدالأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسامع بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، لم يذكروا القنوت.

قال أبو داود: وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالمالك بن أبي سليمان وجري بن حازم^(٨) كلهم عن زينة، لم يذكروا أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فإنه قال في حديثه أنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، تخاف [يخاف] أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: يروى^(٩) أن آياتا كان يقنت في النصف من رمضان [من شهر رمضان].

١٤٢٨- [ضعيف، ضعفه النووي] حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل أخبرنا محمد بن بكر أنبانا هشام عن محمد^(١٠) عن بعض أصحابه: «أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان».

١٤٢٩- [ضعيف، ضعفه النووي والزليعي] حدثنا شجاع ابن مخلد أخبرنا هشام أنبانا يونس بن عبيد عن الحسن^(١١): «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي. فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى

[وَصَلَّى] فِي نَبِيِّهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: ابْنُ أَبِي.

واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرّد بذلك أبو بكر بن شيبه الحزامي، وقد روى عنه البخاري في «صحيحه» وذكره ابن حبان في «الثقات» فلا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب وعبدالرحمن بن أبيزى، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبه قال العراقي: وهو ضعيف قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح.

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقتت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي: وإسناده جيد. قال المنذري: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة ابن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع.

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

٣- (يقول في آخر وتره): أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك): أي من جملة صفات جمالك (من سخطك): أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك): من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك): من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك): أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقِيرُوا إِلَى اللَّهِ﴾ (لا أحصي ثناء عليك): أي لا

قال أبو داود: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا الْخَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

١- (عن يزيد بن أبي مريم): بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في «الصححين» وحديثه: «من اغبرت قدماء في سبيل الله»، ذلك بالمشاة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرج ليريد هذا شيئاً. واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي، واسم والد ذلك عبدالله.

٢- (أقولهن): أي أدعو بهن (في الوتر): وفي رواية في قنوت الوتر، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدني): أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت): أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان: ﴿وَأَذِّنْ لِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (وعافني فممن عافيت): أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فممن توليت): أي تول أمري ولا تكنني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم. قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك): أي أكثر الخير (لي): أي لمنفعتي (فيما أعطيت): أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني): أي احفظني (شر ما قضيت): أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي): أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك): فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه): أي الشأن (لا يذل): بفتح فسكر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت): الموالاتة ضد المعاداة (ولا يعز من عادت): هذه الجملة ليست في عامة النسخ وإنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عادت (تباركت): أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا): بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت): أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء. قاله علي القاري.

ابن أبي سليمان وجريز بن حازم): ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت): فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو): أي ذكر القنوت (بالمشهور): عند المحديثين (من حديث حفص): ابن غياث بل (نخاف أن يكون): هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر): فسه الراوي إلى مسعر.

٩- (يروي): بصيغة المجهول (أن أياً كان يقنت في النصف من رمضان): فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة. فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم. قال المنذري: وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أياً ولا جماعة روهه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص. انتهى.

١٠- (عن محمد): هو ابن سيرين. قال المنذري: فيه رجل مجهول. وقال النووي: حديث ضعيف.

١١- (عن الحسن): هو البصري (جمع الناس): أي الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في بعض الروايات (فكان): أبي (يصلي لهم عشرين ليلة): يعني من رمضان (ولا يقنت بهم): في الوتر (إلا في النصف الباقي): أي الأخير (فصلى في بيته): هي صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبي): أي هرب عنا. قال الطيبي: في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالبعد الأبق كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أُنزِلَ إِلَيْكَ الْمُتَشَاهِرُونَ﴾ سمي هرب يونس بغير إذن ربه إباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف. انتهى. أو يحمل على عذر من الأعداء. قال ابن حجر المكي: وكان عذره أنه يؤثر التخلف في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته. ذكره في «المراقبة»: قال المنذري: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين. انتهى. وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووي في «الخلاصة». وأخرج ابن عدي في «الكامل» من طريق أبي عاتكة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقي لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد

أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثبت على نفسك): أي ذاتك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. (قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماض وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة)، وقال البخاري: قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم وليس لحماض عنه إلا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقد أخرجه أبو عبدالرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء. انتهى.

٤- (قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة): قال المنذري: وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث. وقد أخرجه النسائي في «سننه» بطوله وذكر القنوت فيه.

٥- (عن فطر بن خليفة): ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة (وروي): بصيغة المجهول.

٦- (عن حفص بن غياث): وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر): وهذا متابع لفطر بن خليفة.

٧- (وحديث سعيد): بن أبي عروبة (رواه يزيد بن زريع): فزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس (وكذلك): أي بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد (وسمعه): أي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى ابن يونس ولم يذكروا القنوت): فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت): فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة. وهذا كله يدل على وهم عيسى. قلت: بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي.

٨- (وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملك

فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد ابن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبدالله بن عباس، كذا قال العراقي. قال ومن التابعين عمرو ابن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحمام بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال: أحدها: ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر. ثانيها: أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي. ثالثها: أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحمام بن أبي سليمان، وروى أيضاً عن ابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال لا تظليل الكلام بذكرها. وقد استدلل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٧- باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢- [صحيح] حدثنا ابن المنثري أخبرنا أبو داود أبان ابن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد بن أزد شتوة عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ^(١) ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أتأم إلا على وتر». [خ: ١١٧٨ مختصراً] [م: ٧٢١ مختصراً].

١٤٣٣- [صحيح] حدثنا عبد الوهاب بن نجة أخبرنا أبو أيوب النعمان بن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ^(٢) ﷺ بثلاث لا أدعهن ^(٣) بشيء [لشيء] أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أتأم إلا على وتر، وبسبحة [تسبيحة] الضحى في الحضر والسفر».

١٤٣٤- [صحيح] حدثنا محمد بن أبي خلف أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيليني أخبرنا حماد بن سلمة عن

ابن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل»: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان: عن الحسن أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت الآخر فلما دخل العشر أبى وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم. وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقتنون في النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت في النصف الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدها والله أعلم.

٦- باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن أبي عبيدة أخبرنا أبي عن الأعمش عن طلحة الأيامي عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ^(١).

[ن: ١٧٣٣ مطولاً].

١٤٣١- [صحيح] حدثنا محمد بن عوف أخبرنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ» ^(٢). [هـ: ١١٨٨] [ت: ٤٦٥].

١- (قال سبحان الملك القدوس): أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعل بالضم من أبنية المبالغة. انتهى. وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي وفي آخره ورفع صوته في الآخرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره): والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم. قال الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا

ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(١).
[م: ٧٥٠] [ت: ٤٦٧].

١٤٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل»^(٢) وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قال أبو داود: وقال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

[م: ٣٠٧] [ت: ٤٤٩، ٢٩٢٥].

١٤٣٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»^(٣).

[خ: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧] [م: ٧٤٩].

١- (وتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووي: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر): بفتح السين والحاء معناه كان آخر الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (قال بادروا الصبح بالوتر): قال علي القاري: أي أسرعوا ببدء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة. وفي «شرح السنة» قيل لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قول الشافعي لما روى أنه قال «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح» ذكره الطيبي. وتقدم بيانه. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذكراً لم يصح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

٣- (قالت ربما أوتر أول الليل): وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره): وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر): أي في الليل بحسب ما

ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم^(٤) [بالحذر] وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة.

١- (أوصاني خليلي): قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ «لو كنت متخذاً من أمي خليلاً...» لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل. (وأن لا أنام إلا على وتر): إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر.

٢- (لا أدهن): أي اتركهن (من كل شهر): يعني أيام البيض، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضرة والسفر.

٣- (بالحزم): بالحاء المهملة ثم الزاي. قال في «النهاية»: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شدته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى. وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة): أي بالعمل القوي وبثبت العزيمة على قيام الليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- باب في وقت الوتر

١٤٣٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر ابن عيَّاش عن الأعْمَش عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ»^(١)، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَاهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ.

[خ: ٩٩٦] [م: ٧٤٥] [ت: ٤٥٧] [ن: ١٦٨٢].

١٤٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هارون بن معروف أخبرنا ابن أبي زائدة قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن

يناسب المقام والحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وفي حديثهما: «قللت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

٤- (قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) في «فتح الباري» أنه اختلف السلف في موضعين، أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني: من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتبني بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا، أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس».

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصة بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩- باب في نقض الوتر

١٤٣٩- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا ملازم بن عمرو أخبرنا عبدالله بن بذر عن قيس بن طلحة قال: «زأرنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمنسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر فذم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سبغت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة».

[ن: ١٦٨٠] [ت: ٤٧٠م مختصراً].

(لا وتران في ليلة): قال السيوطي: هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المشى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المشى لا رجلين في الدار، فجيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ: «إِنْ هَذَا نَسَاحِرَ إِنْ». انتهى.

قال في «الليل»: وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر. ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً حتى يصبح. قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه

ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس. ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في «المصنف» أيضاً. وقال به من التابعين طاؤس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في «سننه» وقال إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا.

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته. قال وذهب إليه إسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد. انتهى.

١٠- باب القنوت في الصلاة

١٤٤٠- [متفق عليه] حدثنا داود بن أمية أخبرنا معاذ -

يعني ابن هشام- حدّثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أخبرنا أبو هريرة قال: «والله لأقرين بكّم [لكم] صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يفتن^(١) في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين [الكفار]».

[خ: ٧٨٥، ٧٩٧] [م: ٣٩٢، ٦٧٦] [ن: ١٠٧٦].

١٤٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ح. وحدثنا ابن معاذ حدّثني [حدّثنا] أبي قالوا كلهم أخبرنا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يفتن في صلاة الصبح».

[م: ٦٧٨] [ت: ٤٠١] [ن: ١٠٧٧ نحوه].

١٤٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أخبرنا الوليد^(٢) أخبرنا الأوزاعي حدّثني يحيى بن أبي كثير حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «فتن رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللهم نجّ الوليد بن الوليد، اللهم نجّ سلمة بن هشام، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سبباً يوسف».

[خ: ٨٠٤] [م: ٦٧٥ نحوه] [ن: ١٠٧٤].

قال: أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: وما تراهم قد قديموا.

١٤٤٣- [حسن] حدثنا عبدالله بن معاوية الجُمحي أخبرنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا^(١) فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِجْلِ وَذُكْوَانٍ وَعُصْبِيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ».

١٤٤٤- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سئِلَ: هَلْ قَتَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ^(٢)، فُقِيلَ لَهُ: قَبِلَ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: يَسِيرٌ».

[خ: ١٠٠١، ١٠٠٢] [م: ٦٧٧] [ن: ١٠٧٢] [هـ: ١١٨٣، ١١٨٤].

١٤٤٥- [صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا حماد ابن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ»^(٣). [م: ٣٠٤ بآتم منه].

١٤٤٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هَيْئَةً»^(٤).

[ن: ١٠٧٣].

١- (فكان أبو هريرة يفتت) قال النووي: يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعباد بالله.

قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك فتتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما ما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل يستحب مسحه، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم

اهدني فيمن هديت إلخ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحته في «شرح المهذب» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (كان يقنت في صلاة الصبح. زاد ابن معاذ «وصلاة المغرب»): وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» وأخرج البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» قال في «النيل»: تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

قال ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال: «والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ» ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقننون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مشتملاً على الصلاتين.

٣- (الوليد) قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي. انتهى.

٤- (اللهم نج): أي خلص (اللهم اشدد): أي خذهم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي شدتك وعقوبتك. قال الطيبي: إن الوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته. انتهى. (اجعلها): أي وطأتك (سنين): جمع سنة وهو القحط أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين (كسني يوسف): بكسر السين وتخفيف الياء أي كسني أيام يوسف من القحط العام في سبعة أعوام. قال الخطابي: ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع

قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

وفي «شرح السنة» ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتناول قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الأربع دون الصبح بدليل ما روى عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» رواه عبدالرزاق والدارقطني والحاكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه.

٨- (قام هنية): أي قدراً يسيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١- باب فضل التطوع في البيت

١٤٤٧- [متفق عليه] حدثنا هارون بن عبدالله الزبائري أخبرنا مكِّي بن إبراهيم أخبرنا عبدالله - يعني ابن سعيد بن أبي هند - عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال: «احتجرت رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرَةً^(١)، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلِّي فيها. قال: فصلُّوا معهُ بصلَّاتِهِ - يعني رجالاً - وكانوا يأتونه كلَّ لَيْلَةٍ، حتَّى إذا كانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَتَخَنَعُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قال: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّباً فَقَالَ: أَيُّهَا [يا أَيُّهَا] النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَيِّعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيَكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ مَرَّءٍ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.

[خ: ٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠] [م: ٧٨١] [ت: ٤٥٠] [ن: ١٦٠٠].

١٤٤٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عبيدالله أنبأنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم^(٢) من صلَّاتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُوراً».

[خ: ٤٣٢، ١١٨٧] [م: ٧٧٧] [ت: ٤٥١] [ن: ١٥٩٩]

بهم، ومعنى سنين كسني يوسف القحط وهي السبع الشداد التي أصابتهم (قد قدموا): أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاؤوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- (شهرأ متابعاً): أي موالياً في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة): فيه أن القنوت للنازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده): فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء): أي قبائل (من بني سليم): بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل): براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في «القاموس» وهو ما بعده بدلاً من قوله من بني سليم (وذكوان): هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصبة): تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المدلين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العجلي: في حديثه وهم وتغير بأخرة. وزان قصبه بمعنى الأخير. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

٦- (فقال نعم): قنت فيها (قال مسدد بيسير): أي زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عند البخاري من طريق مسدد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٧- (قنت شهرأ ثم تركه) قال الخطابي: ومعنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر حياته. وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر ويقنت

[هـ: ١٣٧٧].

هما لغتان. انتهى.

قال في «النهاية»: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى. أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة.

٢- (وعقر جواده): وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد. وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

١٣- باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ أَخْبَرَنَا الْفَقَّاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ^(١) فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

[ن: ١٦١١] [هـ: ١٣٣٦].

١٤٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ عَنْ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَ^(٢) مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ».

[ن: ١٣١٠ - الكبرى] [هـ: ١٣٣٥].

١- (قام من الليل): أي بعضه (فصلى): أي التهجد (أيقظ امرأته): بالتبنييه أو الموعظة، وفي معناها محارمه (فصلت): ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبت): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح): أي رش (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها طاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل): أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها): والسواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبت نضحت في وجهه

١- (احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة): أي حوط موضعاً من المسجد بحصير لستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوس بغيره ويتوفر خشوعه و فراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذة دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجها بالليل يصلي فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت (فتحنحوا): والتحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه): أي رموه بالحصباء وهي الحصاء الصغار تنبهاً له، وظنوا أنه نسي (صنيعكم): أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء في بيته): هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء. قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢- (اجعلوا في بيوتكم): معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الريا وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٢- باب طول القيام

١٤٤٩- [صحيح بلفظ «أي الصلاة»] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَسَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ الْخُنَفِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقِيَامِ^(١)، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ»^(٢).

١- (طول القيام): في الصلاة، وفي بعض الروايات: «أفضل الصلاة طول القنوت» (جهد المقل): بضم الجيم ويفتح. قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وب«الفتح» المشقة، وقيل

١٤٥٦- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ فَاوُذَ الْمَهْرِيّ أَنبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّمَةِ»^(١) فَقَالَ: «بِكُمْ يُجِبُ أَنْ يُعْذُو إِلَيَّ بَطْخَانَ أَوْ الْعَقِيقِي فَيَأْخُذُ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعَ [قَطِيعَةٍ] رَحِمٍ؟ قَالُوا: كَلْنَا»^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَوْمَاءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السِّنَامُ. قَالَ: «فَلَا تَعْذُو أَخْذُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ مِثْلَ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ».

[م: ٨٠٢ بنحوه].

١- (خيركم): أي يا معشر القراء، أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية (من تعلم القرآن): أي حق تعلمه (وعلمه): أي حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملًا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً». والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه. وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (من قرأ القرآن): أي فأحكمه كما في رواية أي فاتقنه. وقال ابن حجر المكي أي حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة): قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. انتهى. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوؤه أحسن): اختاره على أنور وأشرق إعلماً بأن تشبيه الشاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس): حال كونها (في بيوت الدنيا): فيه تميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله (لو كانت): أي الشمس على القرض والتقدير (فيكم): أي في بيوتكم تميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلية في بيوتنا كانت آس وأتم مما لو كانت خارجة عنها. وقال الطيبي: أي في داخل في بيوتكم كذا في «المرقاة» (فما ظنكم): أي إذا كان هذا جزءاً والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذي عمل بهذا): أي القرآن. قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطي للقارئ العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا

الماء): وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (كتبا): أي الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيراً): أي في جملتهم (والذاكرات): كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: «وَالَّذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذَاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أي في باب قيام الليل.

١٤- باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ»^(١) مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

[خ: ٥٠٢٧، ٥٠٢٨] [ت: ٢٩٠٩] [هـ: ٢١١].

١٤٥٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»^(٢) وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ وَالْوَالِدَةُ تَأْجَأُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْوَهُ أَحْسَنَ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا».

١٤٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ»^(٣) مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَزَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ [شَاقٌ] عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

[خ: ٤٩٣٧] [م: ٧٩٨] [ت: ٢٩٠٦] [ن: ٧٠، ٧١، ٧٢] [هـ: ٣٧٧٩].

١٤٥٥- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ﷻ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[م: ٢٦٩٩ مطولاً] [ت: ٢٩٤٦ مطولاً] [هـ: ٢٢٥ مطولاً].

الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام. وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة، والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يحب أن يغدو): أي يذهب في الغدوة. وهي أول النهار (إلى بطحان): بضم الموحد وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق): قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن أو للتنوع، لكن في «جامع الأصول» أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي (كوماوين): تشية كومااء قلبت الهمزة وأو، وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب (زهراوين): أي سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم): كسرة وغضب سمي موجب الإثم إثمًا مجازاً (ولا قطع رحم): أي بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم.

٦- (قالوا كلنا): أي يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث ثلاث): ولفظ مسلم «خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع» والمعنى أن الأبيتين خير له من ناقتين، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن): جمع عدد (من الإبل): بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم «ومن أعدادهن من الإبل» فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي. والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

١٥ - باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب

أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان. انتهى. قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زيان بن فائد وهو ضعيف أيضاً.

٣- (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفارة الكرام البررة) قال النووي: السفارة جمع سافر ككتاب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل السفارة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لاتصافه بصفتهن من حمل كتاب الله تعالى. قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران): فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشده وتردده في تلاوته.

قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه. انتهى. والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله): أي المسجد والحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه): أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة): فعيلة من السكون للمبالغة، والمراد هنا الوفاء والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة): أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله): أثنى عليهم أو أشابهم (فيمن عنده): من الأنبياء وكرام الملائكة. قاله عبدالرزوف المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (ونحن في الصفة): أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد. وفي «القاموس»: أهل

إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير والمصلي أن يقطع الصلاة بمثله.

٣- (اعظم سورة): أي أفضل وقيل أكثر أجراً. قال الطيبي: وإنما قال أعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها وتفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها (يا رسول الله قولك): أي راع قولك واحفظه (هي السبع المثاني): قيل اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾: عطف على السبع عطف صفة على صفة، وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري «قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل لا يعرف اسمه، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

١٦- باب من قال هي من الطول

١٤٥٩- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول» (١)، وأوتي موسى (٢) ميثا، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع».

[ن: ٩٨٧ - الكبرى مختصراً].

أي الفاتحة.

(من الطول): بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولي مثل الكبير في الكبرى، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء.

١- (أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول): قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى سبعا فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع». انتهى. وفي «فتح الباري». وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول

العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني» (١).
[خ: ٤٧٠٤ (ت: ٣١٢٣)].

١٤٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا خالد أخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى (٢): «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي فدعاه، قال: فصليت ثم أتيت، قال فقال: ما منعك أن تحيبي؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لأعلمك أعظم سورة (٣) من القرآن - شك خالد - قيل: أن أخرج من المسجد، قال قلت: يا رسول الله قولك، قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم».

[خ: ٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦ (ن: ٩١٤) - هـ: ٣٧٨٥].

١- (والسبع المثاني): قال في «النهاية»: سميت بذلك لأنها تنى في كل صلاة أي تعاد، وقيل: المثاني السور التي تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل، كان المثين جعلت مبادي والتي تليها مثاني. انتهى. وقال علي القاري: سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، وقيل لأنها تنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها. وقيل: لأنها استثنت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٢- (عن أبي سعيد بن المعلى): بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلي): قال ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنبر فنكون أول من صلى فكنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجه حتى صليت قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ بالطاعة ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾: وحده الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: أي الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا في «جامع البيان». ودل الحديث على أن

زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه (أعظم): قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى: راجع إلى الثواب والأجر، أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي (قلت الله ورسوله أعلم): فوض الجواب أولاً ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده فأخبره بقوله.

٢- (قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم): ويحتمل أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً لجمع بين الأدب والامتنال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب): أي النبي ﷺ (في صدري): أي محبة، وتعديته بفي نظير قوله تعالى: ﴿وَأصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ أي أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محللاً له.

٣- (ليهن لك): وفي نسخة ليهنيء بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك. قال الطيبي: يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنتني وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الأخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٨- باب في سورة الصمد

١٤٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا القُشَيْرِيُّ عن مَالِكِ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقْتُلُهَا^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُنَّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢).

[خ: ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤] [ن: ٥٤٣٨].

١- (وكان الرجل يقتلها): أي يعدها قليلة.
٢- (إنها لتعدل ثلث القرآن): قال النووي: وفي الرواية الأخرى «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن» قال القاضي: قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وروى عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائي كذلك وأخرجه البخاري تعليقاً.

البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس. قال الحافظ: وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن عباس أيضاً «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف» قال الراوي وذكر السابعة فسنيتها. وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في «سننه». والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله في الشرح.

٢- (وأوتي موسى) ﷺ (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أعطى موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما التقى): موسى (الألواح): أي طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقين أربع): وفي «الحلية» عن مجاهد قال: كانت الألواح من زمرد فلما ألغاهما موسى ذهب التفصيل يعني أخبار الغيب وبقي الهدى أي ما فيه من المواعظ والأحكام. وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال: أخبرنا أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٧- باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن يَاسٍ عن أبي السليل عن عبد الله بن رَجَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَا الْمُثَنَّى^(١) أَيَّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَبَا الْمُثَنَّى أَيَّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»^(٢)، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنَنَّ^(٣) لَكَ يَا أَبَا الْمُثَنَّى الْعِلْمُ».

[م: ٨١٠] [ت: ٢٨٨٣].

١- (أبا المنذر): بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أي آية معك): أي حال كونه مصاحباً لك. قال الطيبي: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة. انتهى. قال القاري: وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في

١٩- باب في المَعْوَدَتَيْنِ

والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابع، سميت بذلك لأن السيول اجحفتها، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حَمَّ (والأبواء): بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلاً (فجعل): أي طفق وشرع (يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾): أي الخلق أو بشر في قعر جهنم (﴿وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾): أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبه تعوذ بهما): أي بل هما أفضل التعاويد، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠- باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

١٤٦٤- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُهَيْبَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بُهْدَلَةَ عَنْ زُرِّعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ^(١) لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَأَزِنُّ وَرَتَّلُ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مِثْلَكَ [مِثْرَتُكَ] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا».

[ت: ٢٩١٥] [هـ: ٨٦٢٧].

١٤٦٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُمَدُّ مَدًّا^(٢)».

[خ: ٥٠٤٥، ٥٠٤٦] [ن: ١٠١٥] [ت: ٣٠٨].

١٤٦٦- [ضعيف] حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ^(٣): «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَتَعَسَّتْ قِرَاءَتُهُ فِإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا».

[ت: ٢٩٢٤] [ن: ١٠٢٣].

١٤٦٧- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْجَعُ^(٤)».

[خ: ٤٢٨١] [م: ٧٩٤] [ت: ٣١٢].

١٤٦٢- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ النَّعْلَاءِ بْنِ الْخَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ [الرَّسُولِ] اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: يَا عَقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ^(١) قُرْتَبًا، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَرَبِّي سُرْرَتَ بِهِمَا جَدًّا. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ».

[ن: ١٣٣٧].

١٤٦٣- [صحيح] حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا سِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجَحْفَةِ^(٢) وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَنَا رِيحٌ وَظَلَمَتْهُ شَدِيدَةٌ، فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: يَا عَقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذْ مَتَعَوَّذْ بِعَيْلِهِمَا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤَمِّنُنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ».

١- (ألا أعلمك خير سورتين): قال النووي: فيه حجة للقول

بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلائي وجماعة، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضل وليس في كلام الله نقص، وتناول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلقة بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرنى): رسول الله ﷺ (سرت): بصيغة المجهول (بهما): بهاتين السورتين (جداً): لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله ﷺ سورة كبيرة (صلى بهما): أي المَعْوَدَتَيْنِ (كيف رأيت): هاتين السورتين المشتملتين على التَعَوَّذِ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهَا، فمن حفظهما فقد وقى من الأفات والبلبات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد.

٢- (بين الجحفة): وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر

١٤٦٨- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله ﷺ: «رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٥). [ن: ١٠١٦] [هـ: ١٣٤٢].

١٤٦٩- [صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد وي زيد بن خالد بن مؤهَّب الرَّمْلِي بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَقَالَ يَزِيدٌ^(٦) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

١٤٧٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن سعد قال قال رسول الله ﷺ مثله.

١٤٧١- [حسن صحيح] حدثنا عبد الأعلى بن حماد أخبرنا عبد الجبار بن الوزید قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد: «مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَأَتَبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثٌ النَّيْتِ^(٧)، رَثٌ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ. قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ».

١٤٧٢- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن سليمان الأتباري قال قال وكيع وابن عيينة: يعني يستغني به^(٨).

١٤٧٣- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَذَّنَ اللَّهُ^(٩) لِنَبِيِّهِ مِمَّا أَذَّنَ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١- (يقال): أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن): أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق): أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل): أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر لعبادة الملائكة (كما كنت ترتل): أي في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا): من تجويد

٢- (كان يمد مداً): المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف. وفي «صحيح البخاري» «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسمة وغيرها، وقد استدلل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن يعلى بن مملك): بميمين على وزن جعفر مقبول

٤- (كان يمد مداً): المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف. وفي «صحيح البخاري» «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسمة وغيرها، وقد استدلل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (عن يعلى بن مملك): بميمين على وزن جعفر مقبول

٦- (عن يعلى بن مملك): بميمين على وزن جعفر مقبول

٧- (عن يعلى بن مملك): بميمين على وزن جعفر مقبول

٨- (عن يعلى بن مملك): بميمين على وزن جعفر مقبول

٩- (عن يعلى بن مملك): بميمين على وزن جعفر مقبول

من الثالثة، كذا في «التقريب» (وصلاته): أي في الليل (فقالت وما لكم وصلاته): معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، فيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة «وأياكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق» (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ): أي كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعت): أي وصفت (حرفاً حرفاً): أي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة. قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ كذا ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

٦- (وقال يزيد): بن خالد (عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد): مكان عبيدالله بن أبي نهيك. فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد ابن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن): قال الخطابي: هذا يتناول على وجهين أحدهما تحسين الصوت، والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي. أخبرني إبراهيم بن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراً لهم مكان التغني بالركباني. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (رث البيت): قال الجوهري: الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة، وفي هبته رثاءة أي بذاذة وأرث الثوب أي أخلق. انتهى (قال يحسنه): من التحسين، والحديث سكت عنه المنذري. ٨- (يعني يستغني به): كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن» أي من لم يستغن بالقرآن عمن سواه.

٩- (ما أذن الله): قال الخطابي: معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذنًا مفتوحة الألف والذال. قال الشاعر: إن همي في سماع وأذن. انتهى. قال في «النهاية»: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لشيء يتغنى بالقرآن أي يتلوه ويجهر به، يقال منه أذن بأذن أذنًا بالتحريك. انتهى. قال الخطابي: قوله يجهر به، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به، قال وكل من رفع صوته بشيء معلناً به، فقد تغنى به، وهذا وجه رابع في تفسير قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقال النووي: معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى: ﴿وَأذُنْتَ لِرَبِّهَا﴾ قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقاريء وإجزال ثوبه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. وقوله يتغنى

من الثالثة، كذا في «التقريب» (وصلاته): أي في الليل (فقالت وما لكم وصلاته): معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، فيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة «وأياكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق» (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ): أي كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعت): أي وصفت (حرفاً حرفاً): أي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة. قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ كذا ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

٤- (وهو يرجع) قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق. قال واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقه وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع لا أكرهها. قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولا م.

٥- (زينوا القرآن بأصواتكم): قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، ثم أسند من طريق عبدالرازق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن السبراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «زينوا

[خ: ٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٧٥٥٠] [م: ٨١٨] [ت: ٢٩٤٤] [ن: ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩].

١٤٧٦- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ^(١) فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ».

١٤٧٧- [صحيح] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِأَبِي إِي أَنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ^(٢)، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تُخَيِّمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

١٤٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصْأَةِ بِنِي غِفَارٍ^(٣) فَأَنَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ إِنْ أَمَتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنَاءَهُ ثَانِيَةً [الثَّانِيَةَ] فَذَكَرَ نَحْوَهُ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيَّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

[م: ٨٢١] [ن: ٩٤٠].

١- (هشام بن حكيم بن حزام): بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام «الفتح» وأولاده صحبوا النبي ﷺ (على غير ما أقرؤها): أي من القراءة (أقراؤها): أي سورة الفرقان (فكذت أن أعجل عليه): بفتح الهمة والجيم وفي نسخة بالشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة (ثم أمهله حتى انصرف): أي عن القراءة (ثم لبيته): بالشديد (بردائي): أي جعلته في عنقه وجررته. قال الطيبي: لبيت الرجل تليياً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هذا بقرا سورة الفرقان على غير ما أقرأتها): قيل نزل

بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، ويؤيده الرواية الأخرى: «يتغنى بالقرآن يجهر به». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ سَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ^(١) إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا^(٢)».

١- (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه): أي بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي.

٢- (إلا لقي الله يوم القيامة أجْذَمًا): أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يدان، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو يتكسر رأسه بين يدي الله حياءً وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم. وقال الطيبي: أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع. وقيل: مقطوع الأعضاء يقال: رجل أجْذَم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام. وقيل: أجْذَم الحجة أي لا حجة ولا لسان يتكلم به، وقيل خالي اليد عن الخير. قاله القاري. وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي، كنيته أبو عبدالله ولا يحتج بحديثه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فائد رواه عن سعد بن عباد فهو على هذا منقطع أيضاً.

٢٢- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(١) يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، فَكَذَبْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِي فَجُنْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأَ قَرَأَ الْقُرْآنَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ لِي: أَفْرَأُ، فَفَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَبَيَّرَ مِنْهُ».

كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقراً كل بما يوافق لفته ويسهل على لسانه. انتهى كلام النووي. قال القاري: وفيه أن هذا ليس على إطلاقه، فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي. وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصرأ في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه. وقال ابن عبدالبر: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليهما حكيماً غفوراً رحيماً» وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً: «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة» ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه، وابن مسعود أمهلونا آخرون بدل أنظرونا.

قال القاري: إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبي مسعود أنهما يدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه ﷺ الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي. وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في «المراقبة».

وقال الحافظ الإمام الخطابي: قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أنصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد، وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف.

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبْدَ الطَّائِفَاتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْغَبْ﴾ وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللممكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ قرأاً): أي هشام (القراءة التي سمعته): أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت): أي السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت): أي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف): أي لغات أو قراءات أو أنواع، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لعدة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ننشزها، نشزها. الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهلمة، وقوله: سارعوا وسارعوا. فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

الثاني: التغير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه. الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن. الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون و«الفتح» والكسر نحو يقنط ويقنط.

الخامس: الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ برفع الدال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو: (لكن الشياطين) بتشديد النون وتخفيفها.

السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ: ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾: أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع. والحاصل أنه أجاز بأن يقرأوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف، والأظهر أن المراد بالسبعة التذكير لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في «شرح مسلم»: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتلين، لأن العرب

وذكر بعضهم وجوهاً آخر قال: وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارئ، وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنباري لقليل أنزل القرآن بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس. ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لثقت عليهم ولكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للتفوت عنه. وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد. انتهى.

وقال السندي: على سبعة أحرف أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة أولاً تسهلاً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً. انتهى.

وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في «الإتقان». انتهى.

قلت: سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهمذيل والهوازن واليمن والطي والثقف وبني تميم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (هذه الأحرف): أي القراءة على سبعة أحرف (في الأمر الواحد): من الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليس يختلف): حكمه (في حلال ولا حرام): والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالاً ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلاً، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

٣- (أقرئت القرآن): بصيغة المجهول أي أقرأني جبريل عم (فقبل لي): القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أقرأ يا محمد ﷺ (على حرف): واحد (أو): للتخيير أي أو تقرأ على (حرفين): تسهلاً للأمة (قل): يا محمد ﷺ إني أقرأ (على حرفين قلت على حرفين): أي أقرأ على حرفين (حتى بلغ): ذلك القائل المفهوم من قبل أو جبرئيل أو النبي ﷺ (سبعة أحرف): أي إلى سبعة أحرف (ثم قال): ذلك القائل (ليس منها): أي من سبعة أحرف (إلا شاف): أي للعليل في فهم المقصود (كاف): للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجية على صدق النبي ﷺ على الكافرين كذا في «المرقاة» (قلت): يا محمد ﷺ (سميعاً

٢٣- باب الدعاء

١٤٧٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعبة عن منصور عن زر عن يسع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»^(١) قال ربكم ادعوني أستجب لكم.

[ت: ٣٢٤٤، ٣٣٦٩] [هـ: ٣٨٢٨].

١٤٨٠- [حسن صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخرق عن أبي نعام^(٢) عن ابن إسحاق قال: «سمعتني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة وتيممها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها

وكذا وكذا، فقال: يا بَنِي إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدَّعَاءِ، فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَها وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

١٤٨١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء: «أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ^(٣٧)، لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ [لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لِيَعْبُرُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ [بِتَحْمِيدِ اللَّهِ] وَالنَّبَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ».

[ت: ٣٤٧٥] [ن: ١٢٨٥].

١٤٨٢- [صحيح] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ^(٣٨) وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

١٤٨٣- [متفق عليه] حدثنا القعنبسي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ^(٣٩)، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ».

[خ: ٦٣٣٩، ٧٤٧٧] [م: ٢٦٧٩] [ت: ٣٤٩٢] [هـ: ٣٨٥٤] [ن: ١٠٤١٨ - الكبرى].

١٤٨٤- [متفق عليه] حدثنا القعنبسي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ^(٤٠) مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولْ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[خ: ٦٣٤٠] [م: ٢٧٣٥] [ت: ٣٣٨٤] [هـ: ٣٨٥٣].

١٤٨٥- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ^(٤١)، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِطَلُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، إِذَا فَرَعْتُمْ فامسحوا بها وجوهكم [على وجوهكم]».

[هـ: ٣٨٦٦ مختصراً].

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن ابن كعب كلها وأهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨٦- [حسن صحيح] حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني ضمضم عن شريح أخبرنا أبو ظبية أن أبا بخرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ^(٤٢) فَسَلُّوهُ [فاسألوه] بِطَلُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار.

١٤٨٧- [صحيح بلفظ: جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنها مما يلي الأرض] حدثنا عتبة بن مكرم أخبرنا سلم ابن قتيبة عن عمر بن يهان عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَيْهِ وَظَاهِرِهَا^(٤٣)».

١٤٨٨- [صحيح] حدثنا مؤمل بن الفضل الخزازي أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - أخبرنا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأناط - حدثني أبو عثمان عن سلمان^(٤٤) قال قال رسول الله ﷺ: «إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

[ت: ٣٥٥١] [هـ: ٣٨٦٥].

١٤٨٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب يعني ابن خالد حدثني [حدثنا] العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: الْمَسْأَلَةُ^(٤٥) أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالانْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

١٤٩٠- [صحيح] حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه: «وَالانْتِهَالُ هَكَذَا^(٤٦) وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مَعِيَا يَلِي وَجْهَهُ».

١٤٩١- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فذكر نحوه.

قال: «استأذنتُ النبي ﷺ في العُمرة^(١٨) فأذن لي وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا. قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثني فقال: أشركنا يا أخي في دعائك».

[هـ: ٢٨٩٢] [ت: ٣٥٥٧].

١٤٩٩- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال: «مر علي النبي ﷺ وأنا أذعو بإصبعي فقال: أخذ أحد^(١٩)، وأشار بالسبابة».

[هـ: ١٢٧٤] [ت: ٣٥٥٢ عن أبي هريرة].

١- (الدعاء هو العبادة): أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معتزفا بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد. كذا في «المراقبة». وقال الشيخ في اللمعات: الحصر للمبالغة وقراءة الآية لتعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ» والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار. انتهى. (قال ريكم ادعوني استجب لكم): قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله «مخ العبادة» أي خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارئ وظهور الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ» حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي، وجعل جزء ذلك الاستكبار الهوان والصغار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وإسناده صحيح. وقال الترمذي حسن صحيح.

٢- (عن أبي نعامة): بفتح النون اسمه عيسى بن سودة ثقة (وبهجتها): البهجة الحسن (وسلاسلها): جمع سلسلة

١٤٩٢- [ضعيف] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرقع يديه مسح وجهه بيديه»^(٢٠).

١٤٩٣- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن مالك بن مغول أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهدك أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد^(٢١) الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال لقد سألت الله بالإسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب».

[ت: ٣٤٧١] [ن: ٧٦٦٦ - الكبرى] [هـ: ٣٨٥٧].

١٤٩٤- [صحيح] حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي أخبرنا زيد بن حباب أخبرنا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه: «لقد سألت الله باسمه الأعظم».

١٤٩٥- [صحيح] حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي أخبرنا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس: «أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك^(٢٢) بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

[ن: ١٣٠١].

١٤٩٦- [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد^(٢٣) أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿أَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾».

[هـ: ٢٨٥٥] [ت: ٣٤٧٢].

١٤٩٧- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: «سرفت ملحقة لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: لا تسبحني عنه»^(٢٤).

قال أبو داود: لا تسبحني لا تخفني عنه.

١٤٩٨- [ضعيف] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر

لأمور الدنيا والآخرة نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع): أي يترك (ما سوى ذلك): أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خالصاً بطلب أمور جزئية: كارتزني زوجة حسنة، فإن الأولى والأحرى منه ارتزني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (اللهم اغفر لي إن شئت): قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا يخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة): أي يطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكروه له): أي الله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقيد به، مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس. ذكره في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (قال يستجاب لأحدكم): أي الدعاء (ما لم يعجل): أي يستجاب ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال (فيقول): الداعي (قد دعوت): أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع، منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيرها ومنها دفع شر بدله. كذا في «المراقبة». قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٧- (لا تستروا الجدر): جمع جدار أي لا تستروا الجدر بشباب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار) قال الخطابي: قوله عليه السلام فإنما ينظر في النار إنما هو مثل يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر البصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلي فيها، لأن النظر إلى الشيء إنما

(وأغلاها): جمع غل بالضم يقال في رقبته غل من حديد (يعتدون في الدعاء): أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك): للتحذير (أن تكون منهم): أي من المبالغين في الدعاء. قال المنذري: سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به.

٣- (رجلاً يدعو في صلاته): أي في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا): بكسر الجيم ويجوز «الفتح» والتشديد أي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في «تفسيره». الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحياناً، والعجلة لا تطلق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له): فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، ويتوسل بشفع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، ولذا قال ﷺ مؤدياً لأتمته (إذا صلى أحدكم): أي إذا صلى وفرغ فقعده للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعده للشهادة فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله: التحيات إلخ. ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه): من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلي على النبي ﷺ): فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. كذا في «مراقبة المفاتيح» (ثم يدعو بعد): أي بعد ما ذكر (بما شاء): من دين أو دنيا مما يجوز طلبه. وفي رواية للترمذي: «بيننا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني. فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي. إذا صليت فقعدهت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه. قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ: أي ولم يدع فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي صحيح.

٤- (يستحب الجوامع من الدعاء): أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقال علي القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل

يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانها، وقيل إنه عالم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يَأْتَمُّ بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يَأْتَمُّ في منعه كتاباً عنده وحسبه من غيره فلا وجه له والله أعلم. انتهى. (سلوا الله بطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها): لأن اللاتق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويسطها متضرعاً لِمَلاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً. أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (فإذا فرغتم): أي من الدعاء (فامسحوا بها): أي بأكفكم (وجوهكم): فإنها تنزل عليها آثار الرحمة تفصل بركتها إليها (كلها واهية): أي ضعيفة (وهذا الطريق): أي طريق عبدالله بن يعقوب (أمثلها): أي أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً): لأن فيه راو مجهول. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١١- (قال المسألة): مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك): أي قريباً منهما لكن إلى ما فوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة): قال الطيبي: أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سباً للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما، وقيدته بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحد أحد (والابتهال): أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً): أي حتى يري بياض إبطيك.

١٢- (قال فيه والابتهال هكذا): تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه): أي رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه. قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- (كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه): في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري. وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دير الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله علي القاري.

٨- (إذا سألت الله): أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضرر (فسلوه بطون أكفكم): جمع الكف قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي: روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتصقاً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. قال المنذري: قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، وفي نسخة: ما له عندنا صحبة. قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين.

٩- (وظاهرهما): أي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء. قال المنذري: في إسناده عمر بن نهبان البصري ولا يحتج بحديثه.

١٠- (عن سلمان): أي الفارسي (إن ريكم حيي): فعيل أي مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية،

الرفع والنصب ووجهها ظاهر: ﴿الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وروى الحاكم «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي: روى أنه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وهنا أقوال أخرى تعين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب، ومنها الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، نقل هذا عن الإمام زين العابدين، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى وتم أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم، وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد الفداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد.

١٧- (لا تسبحي عنه): بسين مهملة نم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزناً ومعنى، أي لا تسبحي عنه بدعائك عليه أي لا تخفسي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٨- (استأذنت النبي ﷺ في العمرة): أي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرهما في الجاهلية (فأذن لي): أي فيها (يا أخي): بصيغة التصغير وهو تصغير تطف وتعتف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك): فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركونا فيه أقرابهم وأجاءهم لا سيما في مظان الإجابة، وتخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاه من الرد (فقال): عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة): وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا): الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٤- (الأحد): أي بالذات والصفات (الصمد): أي المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب): السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطي، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لييك يا عبدي، ففي مقابلة السؤال الإعطاء، وفي مقابلة الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً.

واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم. وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك. قاله عبدالحق الدهلوي في «اللمعات». وقال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب. وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناده لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناده منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن.

١٥- (ثم دعا اللهم إني أسألك): لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤول (بأن لك): تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان): أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً. قال صاحب «الصحاح»: من عليه هنا أي أتمم والمنان من أسمائه تعالى بديع السموات والأرض يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء، ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له: يا بديع السموات كذا في «شرح الجزري على المصايح» أي مبدعهما، وقبل بديع سمواته وأرضه. وفي «الصحاح» أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (ياذا الجلال والإكرام): أي صاحب العظمة والمنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦- (عن أسماء بنت يزيد): أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران): بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز

حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ^(٥) بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ [أَفْضَلُ] أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ تَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَكِّرُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مِنْ خَلْفِكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِعَيْتِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: نَكَّبِرُ اللَّهُ ذَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غَفِرْتَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

١- (على امرأة): قال القاري: أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الروية ولا من وجود الروية حصول الشهوة (وبين يديها): الواو للحال (نوى): جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى): شك من الراوي (تسبح): أي المرأة (به): أي بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمشورة فيما بعد به، ولا يعتد بقول من عددها بدعة (فقال): أي النبي ﷺ (بما هو أيسر): أي أسهل وأخف (عليك من هذا): أي من هذا الجمع والتعداد (أو أفضل): قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل بمعنى الواو، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك تبعاً للطبيعي وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق): فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (في السماء): أي في عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق في الأرض): أي في عالم السفليات كلها كذا قيل، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك): أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق): أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر، لكن الأدق الأخرى ما قال الطبيعى: أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في «المعرفة» وفي «النيل». والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة

١٩- (فقال أحد أحد): أي أشر بواحدة لوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب.

٢٤- باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمَةَ عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة^(١) وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك ولا إلا إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

١٥٠١- [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود عن هاني بن عثمان عن حنيفة بنت ياسر عن يسيرة^(٢) أخبرتها: «أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتفديس والتهليل وأن يعقدن بالأناجيل، فإنهن مسؤولات مستنطقات».

[ت: ٣٥٧٧].

١٥٠٢- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا أخبرنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح - قال ابن قدامة - بيديه»^(٣).

[ن: ١٣٥٦] [ت: ٣٤٨٢].

١٥٠٣- [صحيح] حدثنا داود بن أمية أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية، وكان اسمها برة فحول اسمها^(٤) فخرج وهي في مصلاها ودخل [فرجع] وهي في مصلاها، فقال: لم [الم] تزالي في مصلاك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

[م: ٢٧٢٦ بتمامه] [ن: ١٣٥٣] [ت: ٣٥٥٠] [هـ: ٢٨٠٨].

١٥٠٤- [صحيح لكن قوله «غفر له...» مدرج] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي

عرشه (ومداد كلماته): الممداد مصدر مثل الممدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم.

٥- (ذهب أصحاب الدثور): قال الخطابي الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير (وتختمها بلا إله إلا الله): قال السيوطي: هكذا في نسخ «سنن أبي داود» وفيه سقط. والحديث من إفراذه لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطيائه ولو كانت مثل زبد البحر» انتهى. وقال النووي: في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الدبيلي وفيه زيادة ونقص.

٢٥- باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن زراد مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبه أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فأملأها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا منقصة لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

[خ: ٨٤٤، ١٤٧٧، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢] [م: ٥٩٣]

[ن: ١٣٤٢].

على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار. قال المنذري. وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب من حديث سعد.

٢- (عن يسيرة): بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات، ويقال من المهاجرات كذا في «التقريب» (والتقديس): أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح. قال ابن حجر: هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحدائها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعة والبسمة وكالتلهيل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله، يقال هليل الرجل وهليل إذا قال ذلك (فإنهن): أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات): أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات): بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث هاني بن عثمان. هذا آخر كلامه. ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التانيث هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات.

٣- (يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه): وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

٤- (فحول اسمها): فسماها جويرية (لو وزنت): بصيغة المؤنث المجهول (لو زنتهن): أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله ويحمده): أي بحمده أحمدته (عدد خلقه): منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه): أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه): أي أسبحة وأحمدته بثقل عرشه أو بمقدار

[ت: ٣٤١٩ مطولاً].

١٥١٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ابْنَانَا سُفْيَانُ عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ اعْنِي^(١) وَلَا تَمِئْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمَكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي^(٢) وَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ [رَبِّ] اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ زَاهِيًا [زَهَابًا]، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْتَبَأً أَوْ مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبَّتْ حَجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُكْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

[ت: ٣٥٤٦] [هـ: ٣٨٣٠].

١٥١١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال سَمِعْتُ عَمْرُو بنَ مَرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ».

١٥١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن عاصم الأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ^(٣) قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[م: ٥٩٢] [ت: ٢٩٨] [ن: ١٣٣٩] [هـ: ٩٢٤].

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عَمْرُو بنِ مَرَّةٍ قَالُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى ابْنَانَا [حَدَّثَنَا] عِيسَى عن الأَوْزَاعِيِّ عن أَبِي عَمَّارٍ عن أَبِي اسْمَاءَ عن نُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ^(٤) مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَفْتَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ».

[م: ١٣٥] [ن: ١٣٣٨] [ت: ٣٠٠] [هـ: ٩٢٨].

١- (له الملك وله الحمد): قال الحافظ في «الفتح»: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موقوفون. وثبت مثله عند السيزار من حديث عبدالرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى. انتهى. (ولا ينفع ذا الجد منك الجد): قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه يفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم.

١٥٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عن الْحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُمَانَ عن أَبِي الزَّيْتَرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزَّيْتَرِ عَلَى الْعَبْرَةِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ^(٥) وَالْقَنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

[م: ٥٩٤] [ن: ١٣٤٠].

١٥٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِي الزَّيْتَرِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزَّيْتَرِ يَهْتَلُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٦)، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[م: ٥٩٣] [ن: ١٣٤١].

١٥٠٨- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ [يَقُولُ]: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ النَّجَلِيُّ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. - قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ -، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ».

١٥٠٩- [صحيح] حدثنا عبيدالله بن معاوية أخبرنا أبي أخبرنا عبدالعزیز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ^(٧) وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال ميرك: فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة، قلت: سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه وتعلماً لأتمته (وما أنت أعلم به مني): وهذا تعميم بغد تخصيص (أنت المقدم): بكسر الدال أي لمن تشاء (والمؤخر): أي لمن تشاء. قال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخرج عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: «نحن الآخرون السابقون» نقله ميرك. قال المنذري: وأخرجه والترمذي وقال حديث صحيح.

٦- (يدعو رب أعني): أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تمن علي): أي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرنني ولا تنصر علي): أي أغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي أو انصرنني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمامة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي): قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إلي عن نفسي.

٧- (واهدني): أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إلي): أي سهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا استتقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرنني): أي بالخصوص (علي من بنى علي): أي ظلمني وتعدى علي، وهذا تخصيص لقوله وانصرنني في الأول (لك شاكرًا): قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص أي على النعماء والآلاء (لك ذاكرًا): في الأوقات والأثناء (لك راهبًا): أي خائفاً في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي منقطعاً عن الخلق (لك مطوعاً): بكسر الميم مفعول للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة، وفي رواية ابن أبي شيبه مطيعاً أي متقاداً (إليك مخبتاً) قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. انتهى. وفي «المرقاة» أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال أحببت الرجل إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: ﴿وَأَخْبِتُوا إِلَيَّ رَبُّهُمْ﴾ أي اطمانوا إلى ذكره (أو منياً): شك للراوي قال في «النهاية»: الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع

انتهى. قال في «النهاية»: أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في «الفتح»: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تماماً من وجه آخر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (أهل النعمة والفضل): أي أنت أهل النعمة.

٣- (يهل في دبر كل صلاة): هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي. وقال أبو عمر المطرز في كتاب «اليواقيت»: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم و«الفتح» آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي «القاموس»: الدبر بضمين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ويفتحين، الصلاة في آخر وقتها.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله ﷺ): قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء. هذا آخر كلامه. و«الطفاوي» في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تانيث. وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبحر ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها. انتهى.

٥- (اللهم اغفر لي ما قدمت): أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت): أي من التقصير في العبادة (وما أسررت): أي أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت): من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية.

وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ عَنِ الْأَعْرَبِ^(١) الْمَرْزَبِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَبْغَانِ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

[م: ٢٧٠٢].

١٥١٦ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سؤفة عن نافع عن ابن عمر قال: «إن^(٢) كنا لتعدّ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

[ت: ٣٤٣٠] [هـ: ٣٨١٤].

١٥١٧ - [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني [حدثنا] حفص بن عمر بن مرة الشنّي^(٣) حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال [هلال] بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبي يحدثني عن جدي أنه سمع النبي [رسول الله] ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرْ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًا [قد فر] مِنَ الرَّحْفِ».

[ت: ٣٥٧٢].

١٥١٨ - [ضعيف، وضعفه المنذري] حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الحكم بن مفضل أخبرنا محمد بن ابن عليّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدّثه عن ابن عباس أنه حدّثه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ اسْتِغْفَارًا^(٤) جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

[ن: ١٠٢٩ - الكبرى] [هـ: ٣٨١٩].

١٥١٩ - [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا عبد الوارث ح. وحدثنا زياد بن أيوب أخبرنا إسماعيل المَعْنَى عن عبد العزيز بن صهيب قال: «سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا^(٥) النَّبِيُّ ﷺ [كان النبي] ﷺ يَدْعُو بِهَا أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: اللَّهُمَّ ارْتِنًا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا».

[خ: ٤٥٢٢، ٣٨٨٩] [م: ٢٦٨٨، ٢٦٩٠].

١٥٢٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابن وهب أخبرنا عبد الرحمن بن شريح عن أبي أمامة بن

أي إليك راجعاً (رب تقبل توبتي): جعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (واغسل حويتي): بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي، والحبوب بالضم مصدر والحبب الأثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحبوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتي): أي دعائي، وأما قول ابن حجر المكي ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، فمهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً، وفي رواية ولو كان كافراً (وثبت حجتني): أي على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي): أي إلى معرفة ربي (وسدد): أي صوب وقوم (لساني): حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واسل): بضم اللام الأولى أي أخرج (سخيمة قلبي): أي غشه وغلّه وحقدّه وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوىء الأخلاق قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٨ - (إذا سلم): أي من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام):

أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنتك السلام): أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت): أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (ياذا الجلال والإكرام): أي يا مستحق الجلال وهو العظمة، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان، وقيل المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩ - (أن ينصرف): أي يفرغ قال المنذري: وأخرجه مسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦ - باب في الاستغفار

١٥١٤ - [ضعيف] حدثنا النّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَائِلِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي نُصَيْبَةَ عَنْ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ^(٦) مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[ت: ٣٥٥٤].

١٥١٥ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سليمان بن حرب

سهل بن حنيف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ^(٧) بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ».

[م: ١٩٠٩] [ت: ١٦٥٣] [ن: ٣١٦٤] [هـ: ٢٧٩٧].

١٥٢١- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عُوَاثَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ^(٨) مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتَهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صِدْقَهُ، قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذِيبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنَ الطَّهْرَةَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(٩) غَيْرَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِرَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[ت: ٣٠٠٩] [هـ: ١٣٩٥].

١٥٢٢- [صحيح، صححه النووي] حدثنا عبيدالله بن عمَرَ ابن مَسْرَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ أَخْبَرَنَا حَنِيئَةَ بِنْتُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي [قَالَ سَمِعْتُ] عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَدِي^(١٠) وَقَالَ: يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَأَتَدَعَنَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحَسَنَ عِيَادَتِكَ، وَأَوْصِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَابِجِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

[ن: ١٣٠٤ مختصراً].

١٥٢٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ رِيَاحِ اللَّخْمِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ^(١١) ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[ت: ٢٩٠٥] [ن: ١٣٣٧].

١٥٢٤- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا».

[ن: ١٠٢٩١ - الكبرى].

١٥٢٦- [صحيح، دون قوله إن الذين تدعونهم بينكم وبين أعناق ركابكم] فهو منكر] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ^(١٣) وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا [دَنَوْنَا] مِنَ الْمَدِينَةِ كَثَرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ وَلَا غَايِبًا إِنْ الْوَيْ تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رُكَابِكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كَثُورِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٥٢٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ فِي نَيْتِهِ^(١٤) فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا عَلَا نَيْتَهُ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: إِنَّكُمْ لَا تَسَادُونَ أَصْمَ وَلَا غَايِبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

١٥٢٨- [متفق عليه] حدثنا أَبُو صَالِحٍ مُجُوبٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا^(١٥) عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ».

[خ: ٢٩٩٢، ٤٢٠٢] [م: ٢٧٠٤] [ت: ٣٣٧١] [هـ: ٣٨٢٤].

١٥٢٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْإِسْكَندَرِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ^(١٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَهَيْتُ بِاللَّهِ رَبِّي وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[ن: ٩٨٣٣ - الكبرى].

١٥٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

١٥٢٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ

الأصمعي إمام اللغة على تفسيره وقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه. انتهى. قال السندي: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدرى، وإن قدره ﷺ أجل وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه ﷺ كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (عن ابن عمر قال إن: مخففة من المثقلة (كنا لنعبد): اللام فارقة (لرسول الله ﷺ): متعلقت بعدد (مائة مرة): مفعول مطلق لنعبد (وتب علي): أي ارجع علي بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

٤- (حفص بن عمر بن مرة الشني): بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس. كذا في «تاج العروس» (حدثني أبي عمر بن مرة): بدل من أبي أو عطف بيان (قال): أي هلال (سمعت أبي): أي يسار (عن جدي): أي زيد (من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم): روى بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدليين أو بيانين لقوله هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خير مبتدأ محذوف (أتوب إليه): ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً.

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزيء بربه (غفر له وإن كان فر): وفي نسخه قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف. قال في «النهاية»: من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلاً قليلاً. وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء، ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ «سنن أبي داود» بلال بن يسار بالياء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف

المتكبي أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن النلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ (١٧) وَاحِدَةً [صَلَاةً وَاحِدَةً] فَصَلَّى [صَلَّى] اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

[م: ٤٠٨] [ت: ٤٨٥] [ن: ١٢٩٧].

١٥٣١- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال النبي [رسول الله] ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاتَّبِعُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» (١٨). قال فقالوا: يا رسول الله وكيف نعرض صلاتنا عليك وقد أزممت؟ قال يقولون بليت. قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم».

[ن: ١٣٧٥] [هـ: ١٠٨٥].

١- (ما أصر): ما نافية، أي ما دام على المعصية (من استغفر): أي من كل سيئة (وإن عاد): أي ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (في اليوم): أو الليلة (سبعين مرة): ظاهره التكثير والتكرير.

قال بعض العلماء: المصّر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعصية، يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً. ذكره في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة يضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٢- (عن الأغر): بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني): نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (ليغان): يضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. قال في «النهاية»: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم، وقيل الغين شجر ملتف. أراد ما يشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الاستغفار. انتهى. وقال في «المراقبة»: أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي. انتهى. وقال السيوطي: هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه. وقد وقف

فيه، وذكره البغوي في «معجم الصحابة» بالباء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء اللتان وسين مهملة وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» أيضاً بالباء، وذكر أن بلالا سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

٥- (من لزم الاستغفار): أي عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً» رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل ضيق): أي شدة ومحنة (مخرجاً): أي طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم): أي غم يهيمه (فرجاً): أي خلاصاً (ورزقه): حالاً طيباً (من حيث لا يحتسب): أي لا يظن ولا يرجو ولا يخاطر به. والحديث مقتبس من قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به.

٦- (كان أكثر دعوة يدعو بها): أي لكونه دعاء جامعاً، ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا في الدنيا) أي قبل الموت (حسنة): أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة): أي بعد الموت (حسنة): أي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار): أي احفظنا منه وما يقرب إليه، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة): أي واحدة لأن الفعل للمرة (أن يدعو بدعاء): أي كثير (دعاً بها): أي بهذه الدعوة (فيها): أي في هذا الدعاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٧- (من سأل الله الشهادة): أي الموت شهيداً (بصدق): قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتهما (بلغه الله منازل الشهداء): مجازة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه): لأن كلا منهما نوى خيراً وفعّل مقدوره فاستويا في أصل الأجر، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨- (نفعني الله): بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته): على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدون (وصدق أبو بكر): أي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور):

أي الوضوء (ثم قرأ): أي أبو بكر (إلى آخر الآية): وتام الآية: «ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ لَكُمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاءُ مَنْ مَنَعَ مِنْ رِبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقه.

٩- (أخذ بيده): كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إنسي لأحبك): لامةه للإشداء وقيل للقسمة وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن): إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تترك (في دبر كل صلاة): أي عقبها وخلفها أو في آخرها (تقول اللهم أعني ذكرك): من طاعة اللسان (وشكرك): من طاعة الجنان (وحسن عبادتك): من طاعة الأركان. قال الطيبي: ذكر الله مقدمه انشراح الصدر، وشكركه وسيلة النعم المستجابة، وحسن العبادات المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى. قال النووي إسناده صحيح ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية.

١٠- (أن أقرأ بالمعوذات): بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة): قال ميرك: رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه «أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة» فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تلياً يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كليهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، يعني ففيهما معنى التعوذ أيضاً كذا في «المرقاة». قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب.

١١- (عن عبدالله): قال المنذري: هو ابن مسعود. انتهى.

وكلمة كان عبدالله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه (يعجبه): أي يحسنه (أن يدعو): أي يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً): أي يقول استغفر الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢- (عند الكرب): أي المحنة والمشقة (أو في الكرب): شك الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه.

١٣- (وعلي بن زيد): بن جدعان (وسعيد): بن إبّاس

أقربهم مني منزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد أرمت): على وزن ضربت. قال في «النهاية» قال الحرابي هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رمت أي صرت رميماً. وقال غيره إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرمت أي بليت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً. وقيل يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أرمت من قولهم أرمت الإبل تارم إذا تناولت العلف وقلعت من الأرض.

[قلت]: أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرمت وأرمت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما، تقول في شدد شددت وفي أعدت أعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكناً فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب، فإن صحت الرواية ولم تكن محرقة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون ردت ورددت وأردون وأمرؤن، قال كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. انتهى.

٢٧- باب النهي أن يدعو الإنسان [عن دعاء الإنسان] على أهله وماله

١٥٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا أخبرنا حاتم ابن إسما عيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو خزيمة^(١) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم

(الجريري): فحماد يروي عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وكلهم عن أبي عثمان النهدي (إنكم لا تدعون): الله بالتكثير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً): المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم (بينكم وبين أعناق ركابكم): بل هو أقرب من جبل الوريد، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب التقريب، وكناية عن كمال قربه إلى العبد (على كتر): أي عظيم (من كنوز الجنة): سمي هذه الكلمة الآتية كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يدخر لصاحبه في الجنة (قال لا حول): أي لا حركة في الظاهر (ولا قوة): أي لا استطاعة في الباطن (إلا بالله): أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتقويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. انتهى. قال القاري: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال «كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال: تدري ما تفسيرها؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» أخرجه البزار. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين.

١٤- (وهم يتصدقون في ثنية): هو الطريق في الجبل (يا عبدالله بن قيس): اسم أبي موسى الأشعري.

١٥- (اربعوا): بفتح الباء (على أنفسكم): أي أرفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٦- (أنه سمع أبا سعيد الخدري): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عبدالله بن زيد عن أبي سعيد أنم منه.

١٧- (من صلى علي): صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشرًا): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم «صلى الله عليه عشرًا». انتهى.

١٨- (فإن صلاتكم معروضة علي): قال المناوي: أي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان

وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا^(١)
 مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نَبِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ [فَيَسْتَجَابُ] لَكُمْ.
 [م: ٣٠٠٦ مطولاً].

قال أبو داود: هذا الحديث متصل، عبادة بن الوليد بن
 عبادة لقي جابرًا.

١٥٣٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مسلم بن إبراهيم
 أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي
 [رسول الله] ﷺ قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ^(٢) مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ
 فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».
 [ت: ١٩٠٦] [هـ: ٣٨٦٢].

١- (إذا دعا الرجل لأخيه): أي المؤمن (بظهر الغيب):
 الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً
 معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة
 آمين): أي استجب له يا رب دعاء أخيه. قوله (ولك): فيه
 الثغرات أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك (ولك) (بمثل): بكسر
 الميم وسكون المثلة وتوئين السلام أي أعطى الله لك بمثل ما
 سألت لأخيك. قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك
 درهم. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه
 المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون
 للاستجابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه. وأم الدرء هذه
 هي الصغرى تابعة واسمها هجيمة ويقال هجيمة ويقال جمانة،
 والكبرى اسمها خيرة لها صحة وليس لها في الكتابين حديث.
 وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مستد أم الدرء
 عن رسول الله ﷺ لظاهر رآه في «صحيح مسلم» وقد ذكر مسلم
 قبل ذلك وبعده على أنه من روايته عن أبي الدرء عن رسول
 الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم
 والله أعلم.

٢- (إن أسرع الدعاء إجابة): تميز (دعوة غائب لغائب):
 لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. قال المنذري:
 وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
 والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم
 الإفريقي.

٣- (ثلاث دعوات): مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن):
 أي في استجابتهن وهو أكد من حديث «ثلاثة لا ترد دعوتهم»
 وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب
 ورقة القلب وانكسار خاطر (دعوة الوالد): أي لولده أو عليه ولم

١- (أبو حزره): بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم
 راء مهملة (لا تدعوا): أي دعاء سوء (على أنفسكم): أي بالهلاك
 ومثله (ولا تدعوا على أولادكم): أي بالعمى ونحوه (ولا تدعوا
 على أموالكم): أي من العبيد والإماء بالموت وغيره.

٢- (لا توافقوا): نهى للداعي وعله النهي أي لا تدعوا على
 من ذكر لثلاث توافقوا (من الله ساعة نيل): أي عطاء (فيها عطاء
 فيستجيب لكم): أي لثلاث تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب
 دعوتكم السوء. ذكره في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه مسلم
 في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم.

٢٨- باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣- [صحيح] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا أبو عوانة
 عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ
 امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ».

(للنبي ﷺ صل علي): قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء
 والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة
 وصل عليهم، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى
 التعظيم والتكريم فهي خاصة له. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه
 المسألة القاضي عياض في «الشفاء» والخفاجي في «شرحه»
 فليرجع إليه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً
 وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه السنائي.

٢٩- باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا رجاء بن المرَجَا
 أخبرنا النضر بن شميل أنبأنا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن
 عبيد الله بن كريب حدثني أم الدرداء قالت حدثني سيدي [سيدي
 أبو الدرداء] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ
 لِأَخِيهِ^(١) بَظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

[م: ٢٧٣٢].

١٥٣٥- [ضعيف] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا

قال: في عاجل أمرٍ وأجله.

[خ: ١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠] [ت: ٤٨٠] [ن: ٣٢٥٥] [هـ: ١٣٨٣].

قال ابنُ مُسَلِّمَةَ وابنُ عَيْسَى عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَلِّبِ عَنِ جَابِرٍ.

١- (يعلمنا الاستخارة): أي طلب تسير الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيةها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا السورة من القرآن): وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول): بدل أو حال (إذا هم): أي قصد (أحدكم بالأمر): أي من نكاح أو سفر أو غيرها مما يريد فعله أو تركه. قال ابن أبي جمرة: الوارد على القلب على مراتب المهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه، قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فضيع عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ «إذا أراد أحدكم أمراً» رواه الطبراني وصححه الحاكم.

٢- (فليركم): أي ليصل أمر نذب (ركعتين): بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة): بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء الفريضة، وما عين وقتاً فتجوز في جميع الأوقات، وإليه ذهب جمع والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل): أي بعد الصلاة.

٣- (اللهم إني أستخرك): أي أطلب أصلح الأمرين (بعلمك): أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها. قال الطيبي: الباء فيه وفي قوله (وأستقدرك بقدرتك): إما للاستعانة كما في قوله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا» أي أطلب

يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر): يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم): أي لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا تعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى ابن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال هذا حديث حسن.

٣٠- باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٣٧- [صحیح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

[ن: ١٠٤٣٧ - الكبرى].

(اللهم إنا نجعلك في نحورهم): يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالة وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال. والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣١- باب الاستخارة

١٥٣٨- [صحیح، رواه البخاري] حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعفي وعبد الرحمن بن مقاتل خال الفعفي ومحمد بن عيسى -المعنى واحد- قالوا أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموال -الموالي] حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا اسْتِخَارَةَ^(١) كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ^(٢) رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ^(٣) بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ- يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يَرِيدُ- خَيْرًا [أخيراً] لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، فَأَقْدِرْ لِي وَيَسِّرْ لِي وَيَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ شَرًّا لِي -مِثْلَ الْأَوَّلِ^(٤)- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضَيْتَ بِهِ، أَوْ

خيراً لي فاقدت لي الخير حيثما كان» وفي رواية له «أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله» (ثم رضي): من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به): أي بالخير، وفي رواية النسائي «بفضائك» قال ابن الملك: أي اجعلني راضياً بخيرك المقدر لأنه ربما قدر له ما هو خير له فراه شراً (أو قال في عاجل أمري وأجله): قال في «المرقاة»: الظاهر أنه بدل من قوله في ديني إلخ. وقال الجزري في «مفتاح الحصن» أو في الموضوعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت «عاجل أمري وأجله» أو قلت «معاشي وعاقبة أمري» قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال في عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه، وخير في دنياه فقط، وخير في العاجل دون الأجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وأجله ولفظ «في» المعادة في قوله «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والأجل يشملهما والعاقبة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٢- باب في الاستعاذة

١٥٣٩- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمرو بن ميمون عن ابن الخطاب قال: «كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجن^(١) والبخل وسوء العمر ويفتن الصدور وعذاب القبر».

[ن: ٥٤٤٥] [هـ: ٣٨٤٤].

١٥٤٠- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا [أبنا] المعتبر^(٢) قال: سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجن والبخل والهزم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

[خ: ٢٨٢٣، ٢٨٩٣، ٤٧٠٧، ٦٣٦٣، ٦٣٦٧] [م: ٢٧٠٦] [ن: ٥٤٥٠].

١٥٤١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال سعيد^(٣): «الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أستمع كثيراً يقول: اللهم إني

خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطف، أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسالك من فضلك العظيم): أي تعيين الخير وتبيينه، وإعطاء القدرة لي عليه (فإنك تقدر): بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر): على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم): بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرها (ولا أعلم): شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم): أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر): أي الذي يريد (يسميه): أي يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه): أي يعين ذلك الأمر الذي يريد به المستخير. وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر. وقوله يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي): أي الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني): أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخرأ (ومعاشي): في «الصالح»: العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرأ وأن يكون اسماً مثل معاب ومعيب.

ولفظ الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن مسعود «في ديني وفي دنياي» وعنده في «الكبير» عن أبي أيوب «في دنياي وآخرتي» (ومعادي): أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبه أمري): الظاهر أنه بدل من قوله ديني (فأقدره): بضم الدال وبكسر (لي): أي اجعله مقدوراً لي أو هيئه وأنجزه لي. قال في «النهاية»: القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدرأ، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى، ومنه حديث الاستخارة: فأقدره لي. قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي): طلب التيسير بعد التقرير، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً (ويبارك لي فيه): أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي.

٤- (مثل الأول): أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري (فاصرفني عنه): أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني): أي لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير): أي يسره علي واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان): أي الخير من زمان أو مكان. وفي رواية النسائي «حيث كنت» وفي رواية البزار «وإن كان غير ذلك خيراً فوفقتي للخير حيث كان» وفي رواية ابن حبان «وإن كان غير ذلك

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهَمِّ وَالْحَزَنِ وَطَلَعٍ [وَضَلَعٍ] الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ
وَذَكَرٍ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ

[ج: ٦٣٦٩] [ت: ٣٤٨٠] [ن: ٥٤٥١].

١٥٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القُنعَبِيُّ عن مَالِكِ

عن أَبِي الزَّيْبِرِ المَكِّيِّ عن طَاوُسٍ عن عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ^(١) هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[م: ٥٩٠] [ن: ٢٠٦٥] [ت: ٣٤٨٨] [هـ: ٩٠٩].

١٥٤٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكَّلِ أَخْبَرَنَا

المُعْتَمِرُ^(١) قَالَ قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ أَرَى أَنَّ أَسْبَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ،
وَذَكَرٍ دُعَاءٍ آخَرَ».

١٥٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافِرٍ عن فُرْوَةَ بنِ نَوْفَلِ
الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
عَمِلْتُ»^(١) وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٤٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ

أَبَانًا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِاللهِ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ^(١) وَالْقِلَّةِ
وَالدَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ».

[ن: ٥٤٦٦] [هـ: ٣٨٤٢].

١٥٥١- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ [أحمد بن محمد

ابن حنبل] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ الزَّيْبِرِ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ المَعْنِيُّ^(١٣) عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عن بِلَالِ العَنَسِيِّ عن
شَيْبَرَ بنِ شَكْلٍ عن أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلُ بنِ
حَمِيدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً. قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي»^(١٤)، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي،
وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَتْنِي».

[ن: ٥٤٨٦] [ت: ٣٤٨٧].

١٥٥٢- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مَكِّي بنُ

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا [حدثني] عَبْدِاللهِ بنُ سَعِيدٍ عن صَيْفِيِّ^(١٥) مَوْلَى
أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عن أَبِي اليَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ
يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِهْتِمِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ السَّرَدِي،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي
الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا،
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لِدَيْعًا».

[ن: ٥٥٣٣].

١٥٤٧- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الغَلَاءِ عن ابْنِ إِدْرِيسَ

عن ابْنِ عَجَلَانَ عن الْمُتَمَرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (وعذاب القبر): فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في هذا الباب متواترة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (المعتمر): هو ابن سليمان التيمي (إني أعوذ بك): أي التجيء إليك (من العجز): هو ضد القدرة (والكنسل): أي الشاغل عن الأمر المحمود (والجبن): هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل): وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم): أي أرذل العمل (وأعوذ بك من عذاب القبر): فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنه المحيا والممات): تعميم بعد تخصيص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (قال سعيد): بن منصور (الزهري): هذه صفة يعقوب بن عبدالرحمن (من الهم والحزن): يضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين): بالطاء المعجمة بفتحيتين في أكثر النسخ أي الضعف لحق بسبب الدين، وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتحيتين وتسكين اللام، وذكره في «النهاية» في ضلع أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال): أي قهرهم وشدة تسلطهم عليه. والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في «المرقاة» (ما ذكره التيمي): هو معتمر بن سليمان التيمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٤- (كان يعلمهم): أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء): الذي يأتي. قال النووي: ذهب طاؤس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها. والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم): فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنه المسيح الدجال): أي على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنه المحيا والممات): تعميم بعد تخصيص، وكرر أعوذ في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي.

٥- (اللهم إني أعوذ بك من فتنه النار): أي فتنه تؤدي إلى النار لثلاث يتكرر. ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَلِمًا أَلْفَيْ فِيهَا فَوْجٌ

١٥٥٣- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى الرزاي أنبأنا عيسى بن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لأبي أيوب^(١١) [لال أبي أيوب] عن أبي اليسر زاد فيه: «والنم».

١٥٥٤- [صحيح] حدثنا موسى بن إسحاق بن عمار أنبأنا حماد أخبرنا قنادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص^(١٢) والجنون والجذام وسوء الأستقام».

١٥٥٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني^(١٣) أخبرنا [أبانا] غسان بن عوف أنبأنا الجريري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: يا أبا أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزميني وذيون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته، إذا أنت قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: قل إذا أصبتحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكنسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني».

١- (من الجبن): قال الشوكاني: يضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل): يضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة ويفتحهما وبضمهما ويفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في «القاموس» وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى ببقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر): هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالأطفال في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنه الصدر): قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هي أن يموت غير تائب، وقال الأشرقي في «شرح المصابيح»: قيل هي موته وفساده، وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية. وقال الطيبي: هو الضيق المشار إليه بقوله

٧- (من زوال نعمتك): أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والرفان (وتحول عافيتك): بضم الواو المشددة أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، وفي بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجاءة نعمتك): بضم الفاء والمد، وفي نسخة يفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغنة، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك): أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨- (دويد بن نافع): بدالين مهملتين مصغراً. وقيل: أوله معجمة. كذا في «التقريب» (أعوذ بك من الشقاق): أي من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿نَبِلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ (والنفاق): أي إظهار الإسلام وإبطان الكفر وقال الطيبي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمه، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانه أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته (وسوء الأخلاق): من عطف العام على الخاص. وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررها إلى الغير. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال.

٩- (اللهم إني أعوذ بك من الجوع): أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه يشس الضجيع): أي المضاجع وهو ما يلزم صاحبه في المضجع. كذا في «المرقاة». وقال السندي: والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشك أي يشس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع. وقال الطيبي رحمه الله: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكاراً رديئة وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلزمه ليلاً ومن ثم حرم الرصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك بالخيانة): وهي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة

سألهُم خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (وعذاب النار): أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى): وهو البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والبجاه (والفقر): هو الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يندس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبه. وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

٦- (اللهم إني أعوذ بك من الفقر): أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يقضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المتعم المتعال. وقال الطيبي: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها (والقلة): القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة): أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة. قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه، الأول: وجود الحالة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا، بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ والثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وإنما الصدقات للفقراء. والثالث: فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غني النفس. والمعنى بقولهم: مَنْ عَدِمَ الْقَنَاعَةَ لَمْ يَفِدْهُ الْمَالُ غَنَى. الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تقفني بالاستغناء عنك، وإياه عنى تعالى بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم): معلوم ومجهول، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

بسماعه عن أنس بن مالك.

١٢- (من شر ما عملت): أي فعلت. قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل): استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لثلا يصيبه شر عمل غيره. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمده بما لم يفعل. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣- (المعنى): واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير): تصغير شتر (بن شكل): بفتحين (عن أبيه): أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد): هو محمد بن عبدالله بن الزبير المذكور.

١٤- (من شر سمعي): حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري): حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لساني): حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي): حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً، ولا يكون فيه نحو حقد وخصم وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني): وهو أن يغلب المنى عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، يعني من شر فرجه وغلبة المنى علي حتى لا أتق في الزنا والنظر إلى المحارم. وقيل هو جمع العنية بفتح الميم، أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد العسبي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث. وقال ولا أعلم له غيره.

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام.

١٥- (صيفي): بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (عن أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم): بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء. وروي ب«الفتح» وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي (من التردى): أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبحر (من الغرق): بفتحين مصدر غرق في الماء (والحرق): بالتحريك أيضاً أي بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك

الحق بقض العهد في السر. والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ شامل لجميعها (فإنها بسنت البطانة): أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. قال في «المغرب»: بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب، قاله في «المرقاة»، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

١٠- (اللهم إني أعوذ بك من الأربع): وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع إلخ): أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع، يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى، وقال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم يتفعم به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ. وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ﴾ وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنسابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس. وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم يتفعم بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشع نفسه، ذكره على القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه، وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى كلام المنذري.

١١- (قال أبو المعتمر): قال المنذري: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم

الرجال، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن سعيد بلفظ: عن صفى مولى أبي أيوب. كذا في «غاية المقصود».

١٧- (من البرص): بفتحين يياض يحدث في الأعضاء (والجنون): أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام): بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء. وفي «القاموس»: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرح (وسوء الأقسام): كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص. قال الطيبي: وإنما لم يتعود من الأقسام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنثه وتكثر ثبوته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقبل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨- (الغداني): بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال): أي أبو أمامة (هموم): جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتمني): عليه (وديون): عطف على هموم أي وديون لزمتمني، فلزمتني صفة للكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزمتمني مبتدأ وخبر كما في قولهم شراهر ذا ناب أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جملة نهضتني وأثقلتني. انتهى. (قال أفلا أعلمك): عطف على محذوف أي ألا أرشدك فلا أعلمك وأصله فلا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة (كلاماً): أي دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت): يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (من الهم والحزن): بضم الحاء وسكون الزاء وفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (من العجز): هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل): أي التاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن): بضم الجيم وسكون الواو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من غلبة الدين): أي كثرت وثقله (وقهر الرجال): أي

بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم): أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخطى الشيطان): أي إبليس أو أحد أعوانه. قيل التخطى الإفساد والمراد إفساد العقل والدين، وتخصيصه بقوله (عند الموت): لأن المدار على الخاتمة. وقال القاضي: أي من أن يمسنى الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام. وأصل التخطى أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط. قال الخطابي: استعاذته عليه السلام من تخطى الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقه الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤسسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والقللة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه بعد اليوم. نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصراع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا لقاءه. انتهى. (أن أموت في سبيلك مدبراً): أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك. وقال الطيبي: أي فاراً، وتبعه ابن حجر المكي وقال: إدياراً محرماً أو مطلقاً. قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخطى والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديفاً): فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما. وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في «الصغير» عن علي: «أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقراً قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

١٦- (مولى لأبي أيوب): هو صفى مولى أفصح، وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصفى مولى أفصح لا مولى أبي أيوب، وإنما مولى أبي أيوب هو أفصح كما في كتب

غلبتهم (قال): أي الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلك): أي ما ذكر
من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همي): أي حزني
(وقضى عني ديني): قاله على القاري. قال المنذري: في إسناده
غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف.

٩ - كتاب الزكاة

بكر): بصيغة المفعول على الصحيح أي جعله خليفة (بعده): أي بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر): أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب): قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبنو سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال (كيف تقاتل الناس): أي الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن أقاتل الناس): المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال لا إله إلا الله): يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ للإجماع على أنه لا يعقد الإسلام بتلك وحدها (عصم):

يفتح الصاد أي حفظ ومنع (مني): أي من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلا بحقه): أي بحق الإسلام. قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (وحسابه): أي جزاؤه ومحاسبته (على الله): بأنه مخلص أم لا، قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام وترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر): جواباً وتأكيداً.

٢- (من فرق): بالتشديد والتخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال): كما أن الصلاة حق النفس. قاله الطيبي. وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة ولذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقالاً): بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها. وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هاهنا كما سيجيء بيانه. وفي رواية أخرى عناقاً مكان عقالاً (فوالله ما هو): أي الشأن أو سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه (إلا أن رأيت): أي علمت وأيقنت (شسرح): أي فتح ووسع ولين (للقال): معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت أنه): أي رأي أبي بكر أو القتال (الحق): أي بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت

اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في «الروضة»، وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة. وأطال الكلام في ذلك الحافظ في «الفتح».

١ - باب

١٥٥٦ - [متفق عليه، لكن قوله «عقالاً» شاذ، والمحفوظ «عناقاً»] حدثنا قتيبة بن سعيد القفقي أخبرنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: «لما توفي^(١) رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق^(٢) بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعيه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال فعرفت أنه الحق».

[قال أبو داود: قال أبو عبيدة^(٣) معمر بن المنسي: العقال: صدقة سنو والعقالان صدقة سنتين].

قال أبو داود: رواه رباح بن زيد^(٤) و [رواه] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده. قال بعضهم: عقالاً.

[صحيح] ورواه ابن وهب^(٥) عن يونس قال عناقاً. قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر الزبدي عن الزهري في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقاً. وروى عبيدة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقاً.

١٥٥٧ - [صحيح لكنه شاذ بهذا اللفظ] حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالاً أنابنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري هذا الحديث. قال: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة وقال عقالاً.

١ - (لما توفي): على بناء المفعول أي مات (واستخلف أبو

الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال الترمذي. (قال بعضهم عقلاً): يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهري قال عقلاً، فالزهري روى عن بعض شيوخه عقلاً وروى أيضاً بلفظ آخر، ففي رواية رباح بن زيد وعبدالرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري هكذا، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقال الزهري عنأقاً وهي عند البخاري في الزكاة، وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة بلفظ عنأقاً، وهي عند البخاري في استتابة المرتدين وهكذا روى عثمان ابن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عنأقاً، وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد. وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ عقلاً، وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الأيمان، وعند أبي داود والنسائي في كتاب الزكاة. وأما عند البخاري في الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ: لو منعوني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق. قال البخاري: وقال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عنأقاً وهو أصح، ورواه الناس عنأقاً، وعقلاً ههنا لا يجوز. انتهى.

٥- (ورواه ابن وهب): هو عبد الله (عن يونس): بن يزيد الأيلي عن الزهري (عنأقاً): كما روى عن الزهري جماعة (و): كذا (قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري): بإسناده (عنأقاً): فرواية شعيب أخرجها البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت، ورواية الزيدي أخرجها النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزيدي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة (و): كذا (روى): وفي بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري): بإسناده إلى أبي هريرة (عنأقاً): بفتح العين وبالنون وهي الأثنى من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول التناج ولا يستأنف لها حول، قاله السندي، ويجيء بيانه مفصلاً من كلام الخطابي والنووي. والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزيدي كلهم عن الزهري عنأقاً، وأما يونس فاختلف عليه، قال

بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق. قال الخطابي: إنه ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرص الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣- (قال أبو عبيدة): من قوله قال أبو داود إلى قوله ستين وجد في نسخة واحدة. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر ابن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء:

سعى عقلاً فلم يترك لنا سيدياً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عقبة بن أبي سفيان وياه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين. انتهى.

٤- (قال أبو داود رواه رباح بن زيد): القرشي (وعبدالرزاق عن معمر عن الزهري): بن شهاب (بإسناده): أي بإسناده الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن رواية معمر في «سنن النسائي» والدارقطني من غير هذه الطريق، فلفظ النسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ» الحديث. قال أبو عبدالرحمن النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث. وهذا الحديث خطأ والذي قبله

انتهى كلامه. كذا في «غاية المقصود» باختصار.

٢- باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد^(١) الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

[خ: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤] [م: ٩٧٩] [ت: ٦٢٦] [ن: ٢٤٤٧] [هـ: ١٧٩٣].

١٥٥٩- [ضعيف] حدثنا أيوب بن محمد الرقي أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي^(٢) عن أبي البخترى الطائي عن أبي سعيد الخدري - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق [أوسق] زكاة، وألوسق ستون مخطوماً».

[ن: ٢٤٨٥] [هـ: ١٨٣٢] [مختصراً].

قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦٠- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير عن المغيرة^(٣) عن إبراهيم قال: «ألوسق ستون صاعاً مخطوماً بالحنجاري»^(٤).

١٥٦١- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر حدثني [حدثنا] محمد بن عبدالله الأنصاري أخبرنا صرد بن أبي المنازل سمعت حبيباً المالكي قال: قال رجل ليعمران بن حصين: يا أبا نجيبة إنكم لتحدثوننا لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران^(٥) وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا. أوجدتم هذا في القرآن؟ قال لا. قال فعمن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

١- [سمعت أبا سعيد] قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود): الذود بأعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث

عنيسة عن يونس عن عناق، وقال ابن وهب عن يونس عن عقالا، ومرة قال ابن وهب عن عناق كما قال الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ: عبيدالله بن عبدالله وسعيد بن المسيب وأنس، فحديث عبيدالله بن عبدالله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه. وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي. وحديث أنس عند النسائي أيضاً وقال هو خطأ. ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة وعقيل ومعمر وعبدالرحمن بن خالد والزيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهري عن عناق غير يونس فإنه قال مرة عن عناق ومرة قال عقالا. وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحى بن بكير قال عناق كما قال الجماعة، وقتيبة بن سعيد مرة قال عقالا ومرة قال لو منعوني كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الرواة قالوا عن عناق. أما عقالا فما قال غير يونس في طبقة رواة الزهري، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة، ولذا قال الإمام البخاري في «صحيحه» قال لي ابن بكير وعبدالله عن الليث عن عقيل عن عناق وهو أصح، ورواه الناس عن عناق، وعقالا مهناً لا يجوز. انتهى. والأمر كما قال البخاري رضي الله عنه.

وقال النووي: هكذا في «صحيح مسلم» عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقاً وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عناقا فروى اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكي السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي. لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلى أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار. انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وفي قوله لو منعوني عناقاً دليل على وجوب الصدقة في السخال والفضلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها سنة. وفيه دليل على أن التاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.

القرآن مسألة فحسبنا، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فأنخذ منها، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن، وإنما أخذناها عن رسول الله ﷺ ثم مثل عمران للسائل (وقال: عمران (للرجل): السائل (أوجدتم): في القرآن (في كل أربعين درهماً): منصوب على التمييز (درهماً): مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا): لإثبات مدعاه.

٣- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

١٥٦٢- [ضعيف، ضعفه عبدالحق وحسنه ابن عبد البر] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ [عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ».

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع. قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في «المصباح».

١- (من الذي): أي من المال الذي (نعد): أي نهيه (للبيع): أي للتجارة، وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري. وقال ابن عبد البر إسناده حسن. وقال عبدالحق في «أحكامه»: خيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال ابن القطان في كتابه متعباً على عبدالحق فذكر في كتاب الجهاد حديث «من كتم مالاً فهو مثله» وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن حبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وسليمان بن سمرة بن جندب لو يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه حبيب انتهى. ورواه الدارقطني في «سننه» والطبراني في «معجمه». وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها» الحديث. والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط. انتهى. وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق

إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة. وقال أبو عبيد: السدود من الإناث دون الذكور قال في «النهاية»: والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. وروي بالإضافة وروي بتوئين خمس فيكون ذود بدلا عنها، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (خمس أواق): كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء، ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم (خمس أوسق): جمع وسق يفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات وبكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب «القاموس»: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والشمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على ماتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على الماتي درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت. وروي ذلك عن علي وابن عمر، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروى عن الحسن وطاءوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة. انتهى كلامه.

٢- (الجملي): يفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً (ستون مختوماً): أي ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (أبو البخترى): يفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز.

٣- (مختوماً بالحجاجي): أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجاجيين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء، وتقدم بيانه في الطهارة. قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (فغضب عمران): بن حصين، وغرضه أنه إن وجدنا في

والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أذ صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، فقال قومه ثم أخرج صدقته. وروى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك. وقال في «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية. قال مجاهد: نزلت في التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة. وممن قال بوجودها الفقهاء السبعة. قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

١- (أن امرأة): هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان): بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (قال أيسرك): قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُخَمُّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكَوَىٰ بِهَا جِاهَهُمْ وَجَنُوبُهُمْ﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب. انتهى كلامه. قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في «الصحيح» ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناده تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

٢- (كنت أليس أوضاحاً): بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح. قال في «النهاية»: هي نوع من الحلوى تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح. انتهى. وفي «متهى الإرب» بالفارسية وضح بمعنى خلخال أي حلقة طلا ونقره كه درباي كندد وآترا بفارسي باي برنجن نامند. انتهى (أكثر هو): أي استعمال الحلوى كثر من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا (فقال ما بلغ): أي الذي بلغ (أن تؤدى): بصيغة المجهول (زكاته): أي بلغ نصاباً (فزكي): على صيغة المجهول فسال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. انتهى. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز». وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في «سنتهما». قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان. قال في «التفحيم»: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبدالحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى. وقال ابن دقيق العيد: وقول العقبلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على

٤- باب الكنز ما هو وزكاة الحلوى

١٥٦٣- [حسن، وقد صححه ابن القطان] حدثنا أبو كامل وخميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن امرأة^(١) أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة [بنت] لها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتغطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سيوارين من نار؟ قال: فخلتھما فالتفتھما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله». [ت: ١٣٧].

١٥٦٤- [حسن، المرفوع منه فقط، وقد صححه الحاكم] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: «كنت أليس أوضاحاً^(٢) من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

١٥٦٥- [صحيح، صححه الحاكم وابن دقيق العيد] حدثنا محمد بن إدريس [عمرو] الرازي أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات من ورق^(٣)، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حببك من النار».

١٥٦٦- [ضعيف] حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد

انتهى.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيدالله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبدالله بن شداد والحديث على شرط مسلم. انتهى. أخرج مالك في «الموطأ» عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

وأخرج عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة. وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. انتهى. وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألف. قال صاحب «التفقيح»: قال الأثرم سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء. انتهى.

قال الإمام الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الشوري وأصحاب الرأي. وروى عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولني الشافعي. قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها. انتهى. وفي «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواني في الأغلب. وفي المسألة أربعة أقوال: الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث، والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد

حديثه تحامل منه. انتهى. وأخرج مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن دينار أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة. انتهى أي فما أدبت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار. وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: «كل ما أدبت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض». قال البيهقي: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه. قال ابن عبدالبر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وضححه الحاكم. وقال ابن عبدالبر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي: سنده جيد. وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس: ما أدى زكاته فليس بكنز. وللحاكم عن جابر مرفوعاً: «إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عبدالرزاق موقوفاً، ووجهه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما.

٣- (فتحات من ورق): أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتحة. قال المنذري: ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيع ذلك لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال يتامى يوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً. انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» عن محمد بن عمرو بن عطاء به. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن عطاء فتنبه إلى جده دون أبيه ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. قال البيهقي في «المعرفة»: هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك. انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبدالحق في أحكامه، وتعبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره جعله مجهولاً وتبعه عبدالحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه وبينه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل.

أقواله لأثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا اثر للأثار، والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها، كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، الرابع: أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس. وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته. وأما نصابها فعند الموجبين نصاب التقدين. وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيده بأحاديث التقدين. ويقوي الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها. انتهى ما في «سبل السلام».

٤- (سفيان): هو الثوري (عن عمر بن يعلى): هو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الكوفي ضعفه ابن معين. واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة. قال الحافظ جمال المزي في «الأطراف» في كتاب المراسيل: عمر بن يعلى وهو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة حديث في زكاة الخاتم أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبدالله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة. انتهى (نحو حديث الخاتم): أي نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان): الثوري (كيف تركيه): أي خاتماً واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال): سفيان (تضمنه): أي الخاتم (إلى غيره): من الحلبي فتزكي الخاتم مع حلبي آخر والله أعلم.

قلت: والحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» حدثنا إسحاق بن عبدالله النيسابوري حدثنا حفص بن عبدالرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أنودي زكاة هذا؟ قال: وما زكاته؟ قال: فلما ولي قال جمهرة عظيمة. قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي. انتهى.

٥- باب في زكاة السائمة

١٥٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد قال أخذت من ثمامة^(١) بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعته مصدقاً وكتبه له فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ^(٢) على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام ﷺ» فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئلتها فلا يعطيه فيما دون خمس وعشرين

من الإبل. الغنم في كل خمس ذود^(٣) شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقة الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين^(٤) أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويغطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة [بنت] لبون فإنها تقبل منه. قال أبو داود: من ههنا لم اضبطه عن موسى كما أحب، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه. قال أبو داود: إلى ههنا^(٥) ثم أنقته، ويغطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده ابنة [بنت] لبون وليست عنده إلا ابنة [بنت] مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة [بنت] مخاض وليست عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي سائمة الغنم^(٦) إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شيا إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة^(٧) ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خيلتين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة^(٨) ربع الأثر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وَمِائَةٌ فِيهَا بِنَاتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ^(١١٦) حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنَاتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَاتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنَاتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَوْ السِّتِينَ وَجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

١٥٧١- [صحيح مقطوع] حدثنا عبدالله بن مسلمة قال قال مالك: «وقول عمر^(١١٧) بن الخطاب رضي الله عنه: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة. فإذا اظلم المصدق جمعوها، لأن لا يكون فيها إلا شاة، ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شيا، فإذا اظلمها المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك».

١٥٧٢- [صحيح] حدثنا عبدالله بن محمد الثفيلي أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمره وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه^(١١٨) عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع الغنم من كل أربعين ذرهما ذرهما [ذرهما] وليس عليكم شيء حتى يتم ما تبي ذرهم، ففيها خمسة ذرهم، فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء. وساق صدقة الغنم مثل الزهري. وقال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين ميسنة وليس على الغواصم^(١١٩) شيء. وفي الإبل فذكر [ذكر] صدقتها كما ذكر الزهري. قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمال إلى ستين. ثم ساق مثل حديث

١٥٦٨- [صحيح] حدثنا عبدالله بن محمد الثفيلي أخبرنا عباد بن العوام عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرته بسنيوه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شيا، وفي عشرين أربع شيا، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون جذعة إلى خمس وستين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شيا إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة^(١٢٠)، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قيمت الشاة اثلاثاً ثلثاً سيراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً [ثلث سيراً وثلث خيار وثلث وسطاً فأخذ] فيأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر».

[هـ: ١٧٩٨] [ت: ٦٢١].

١٥٦٩- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد ابن يزيد الواسطي أنبانا سفیان بن حسين بإسناده ومعناه^(١٢١) قال: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهري».

١٥٧٠- [صحيح] حدثنا محمد بن العلاء أنبانا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه^(١٢٢) في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين

عن بهز^(١١١) بن حكيم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون^(١١٢) لا يفسرُق إبل عن حسابها من أعظاما مؤتجرا - قال ابن العلاء - مؤتجرا بها فله أجزها ومن منعتها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمة^(١١٣) من عزّ مات ربنا عزّ وجلّ ليس لآل محمد منها شيء».

[ن: ٢٤٤٦].

١٥٧٦ - [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا النفيلي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وإبل عن معاوية: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة^(١١٤)، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حساب يعنى مختلما [مختلما] ديناراً أو عدله من المغافر [المغافري] ثياب تكون باليمن».

[ت: ٦٢٣] [ن: ٢٤٥٥] [هـ: ١٨٠٣].

١٥٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المنثري قالوا أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاوية عن النبي ﷺ مثله.

١٥٧٨ - [صحيح] حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وإبل عن مسروق عن معاوية بن جبل قال: «بعثه النبي ﷺ إلى اليمن» فذكر مثله ولم يذكر ثياباً تكون باليمن ولا ذكر يعنى: مختلما.

قال أبو داود: رواه جرير ويعلی ومغمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وإبل عن مسروق. قال يعلى ومغمر عن معاوية مثله^(١١٥).

١٥٧٩ - [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن هلال ابن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال: «سيرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق^(١١٦) النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفرق [مفرق] ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي النياحة حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كرماء. قال قلت: يا أبا صالح ما الكرماء؟ قال: عظيمة السنام. قال فأبى أن يقبلها. قال: إني أحب أن تأخذ خير إيلي. قال: فأبى أن يقبلها قال: فخطم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها. ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول لي عمدت إلى رجل فتخيزت عليه إنله».

الزهرى. قال: فإذا زادت واحدة يعنى واحدة ويسعين ففيها حقتان طروقنا الجمّل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق [مفرق] خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات غوار ولا تبس إلا أن يشاء المصدق. وفي النيات ما سقته الأنهار^(١١٧) أو سقت السماء العشر وما سقى بالغرب فيه نصف العشر. وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام. قال زهير: أحسنه قال مرة. وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة ذراهم أو شاتان.

١٥٧٣ - [صحيح] حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم - وسَمَى آخِرَ -^(١١٨) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ ينعض أول هذا الحديث قال: «فإذا كانت لك ماتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة ذراهم، وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول فبحسب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٥٧٤ - [صحيح] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق^(١١٩)، فهاتوا^(١٢٠) صدقة الرقبة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة ذراهم».

[ت: ٦٢٠] [هـ: ١٧٩٠] [ن: ٢٤٧٩].

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة^(١٢١)، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم لم يرفعه أو قفوه على علي.

١٥٧٥ - [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا بهز بن حكيم ح. وحدثنا محمد بن العلاء أنبأنا أبو أسامة

[ن: ٢٤٥٩] (هـ: ١٨٠١).

قال أبو داود: رواه هشيم بن هلال بن خباب نحوه، إلا أنه قال: لا يفرق.

١٥٨٠ - [حسن] حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: «أنا مصدق النبي ﷺ فأخذت يسدي (٣٧) وقرأت في عهدو: لا يجمع بين مفترق [مفترق] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولم يذكر راضع لبن».

قال أبو داود (٣٨): بين لا تجمع ولا يجمع حكم.

١٥٨١ - [ضعيف] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن قتيبة (٣٩) الشكري. قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال: «استعمل نافع بن علقمة (٤٠) أبي علي عرافة قومه فأمرة أن يصدقهم. قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيئاً كبيراً يقال له سغر (سغر بن ذيسم) فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال: ابن أخي وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نبين [نتبين] ضرر الغنم. قال: ابن أخي فإني أخذتك [مأخذك] أتى كنت في شغب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولاً رسول الله ﷺ إليك لتؤذي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فمذنت [فأعذت] إلى شاة قد عرفت مكانها متباعدة محضاً [مخضاً] وشحماً فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة [الشاة] الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شيئاً. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالوا: عناق جذعة أو ثبئة. قال: فأعذت إلى عناق معنط (٤١) - والمعنط التي لم تلبد ولداً وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلها معهما على بعيرهما ثم انطلقا».

[ن: ٢٤٦٤].

قال أبو داود: أبو عاصم رواه (٤٢) عن زكريا. قال أيضاً مسلم بن شعبة كما قال روح.

١٥٨٢ - [ضعيف] حدثنا محمد بن يونس النسائي أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث. قال مسلم ابن شعبة قال فيه: «والشافع التي في بطنها الولد».

[صحيح] قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبدالله بن سالم (٤٣) يخصص عند آل عمرو بن الحارث الجمصبي عن

الزبدي. قال وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبدالله بن معاوية الغاضري: من غاضرة قيس قاله: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة (٤٤) عليه كل علم، ولا يعطي الهرمة ولا الذرسة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم. فإن الله لم يسألكم خيرة ولا [لم] يأمركم بشيء».

١٥٨٣ - [حسن] حدثنا محمد بن منصور أخبرنا يعقوب

ابن إبراهيم أخبرنا أبي شعن ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه (٤٥) فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أذ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذلك [فقال: ذلك] ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة ثبئة عظيمة سينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأجل ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب. فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله أناني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيسم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ثبئة ليأخذها فأبى علي وما هي ذه قد جئت بها يا رسول الله فخذها. فقال له رسول الله ﷺ: ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك. قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئت بها فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة».

١٥٨٤ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع

أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث (٤٦) معاذاً إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، وإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم

وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض): وهي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (فابن لبون ذكر): هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون): وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل (ففيها حقة): بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (طروقة الفحل): بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة): بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة (ففي كل أربعين بنت لبون): أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاثاً أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبتا لبون لأربعين وهكذا ولا يظهر التخير إلا عند زيادة عشر.

٤- (فإذا تباين): أي اختلف الأستان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر (فإنها تقبل منه). والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً، وحمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر يرضى صاحب المال وإلا فيطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له): أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً (وليست عنده): أي صاحب المال (فإنها تقبل): مبني للمفعول (منه): أي صاحب المال (ويعطيه المصدق): أصله المتصدق أي العامل على أخذ الصدقات بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد ها هنا يقال صدقهم يُصدقهم فهو مصدق، وأما المصدق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهماً أو شاتين): أو للتخير أي فيه خيار للمصدق أي إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين.

٥- (إلى ههنا): أي لم أضبط هذا القدر من حديث موسى

أطاعوك لذلك فإنك وكرايم أموالهم، وأتت دعوة المظلوم^(٣٧) فإنها ليس بيننا وبين الله حجاب.

[خ: ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦] [م: ١٩] [ت: ٦٢٥] [ن: ٢٤٣٧] [هك: ١٧٨٣].

١٥٨٥- [حسن] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «المُعْتَدِي^(٣٨) [المُعْتَدِي] في الصدقة كما يباعها».

[ت: ٦٤٦] [هـ: ١٨٠٨].

أي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى.

١- (قال أخذت من ثامة): بضم المثناة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في «مسنده» بأن حماداً سمعه من ثامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه (أن أبا بكر كتبه): أي كتاباً (لأنس): ليعمل به (عليه): أي على الكتاب (حين بعته): أي أنساً (مصدقا): هو السذي يأخذ صدقات المسلمين، أي حين وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة (وكتبه): أي كتب النبي ﷺ الكتاب (له): أي لأنس.

٢- (فرضها رسول الله ﷺ): أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي ﷺ (التي أمر الله): عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (فمن سألها): بصيغة المجهول أي طلبها (على وجهها): حال من المفعول الثاني في سئله أي كاتنه على الوجه المشروع بلا تعدد. وقال الخطابي: أي حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطها): أي الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه): يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطي الزيادة على الواجب، والوجه الآخر أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهرت خيانه سقطت طاعته. وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام. وفي الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين. وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابي.

٣- (في كل خمس ذود): بإضافة خمس إلى ذود أي إبل

مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الضاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول الشافعي في «الربطي» ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار، ولا تيس ولا هرمة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في «فتح الباري» (ولا يجمع بين مفترق البخ): قال مالك في «الموطأ» معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ووجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. قال الشافعي: هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى أن تكثر للصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل للصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الأظهر حمله على المالك. ذكره في «فتح الباري» (وما كان من خليطين): أي شريكين (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية): قال للخطابي: فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفي دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله بالسوية. وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعيين أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاؤس أنها قالوا: إذا عرف الخليطان كل واحد منها أموالهما فليس بخليطين. وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة. فقال مالك: إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي. وقال مالك: فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية خليطان. وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط

ابن إسماعيل أي من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقنت الباقي من الحديث كما أحب (فلتته يقبل منه): أي بدلا من بنت مخاض قهراً على الساعي (وليس معه شيء): أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال الطيبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع): من الإبل (فليس فيها شيء): لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربه): فيخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله ليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزاء غيرها.

٦- (وفي سائمة الغنم): سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنمية لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم. والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة.

قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل. انتهى (فإذا زادت): ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت على مائتين): ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة): في «الليل» ظاهره أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربع مائة، وهو قول الجمهور. وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع. انتهى.

وفي «شرح السنة»: معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه. انتهى.

٧- (هرمة): بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبير التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار): بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العمور (ولا تيس الغنم): بناء فوقية مفتوحة ثم الباء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق): اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ تيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء

بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو يزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة: قال الطيبي رحمه الله: وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول، وقوله بالسوية أي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة. قال ابن الملك: مثل ان كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وباقى بيانه تقدم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه. وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهري البقر): أي تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر في الشاة.

١٠- (بأسناده ومعناه): أي بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر): محمد بن يزيد الواسطي (كلام الزهري): من تقسيم الشاة أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم.

١١- (الذي كتبه): أي الكتاب (في الصدقة وهي): أي النسخة (فوعيتها): أي حفظت النسخة (وهي): أي النسخة (فذكر): أي الزهري (الحديث): مثل حديث سالم عن أبيه.

١٢- (فيها بتا لبون وحقة): الحقة عن خمسين، وبتا اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبتا لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيه ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حقة عن خمسين، وإذا بلغت

الفحولة، وقال إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين. إلا أن مالكا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي: إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربهما): أي يعطي شيئاً تطوعاً.

٨- (وفي الرقة): بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أولاً، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر): بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم (إلا تسعين ومائة): من الدراهم. والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم. قال المنذري: أخرجه النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٩- (مخافة الصدقة): منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي أن تقل الصدقة ومخافة رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق. والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، ومخافة سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي. قال بعض العلماء الحنفية: النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه. وهذا قول أبي حنيفة.

والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين لغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها، وهذا قول الشافعي.

وفي «شرح السنة»: هذا نهى للمالك والساعي جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة.

قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله: الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها. كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلا ففرقها لتلا يكون نصاباً يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمع

مائة وثمانين ففيها حقان عن مائة وابتا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث. حقا عن مائة وخمسين وبت لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقا عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني. قال المنذري: رواية الزهري هذه عن سالم مرسل (ثلاث حقا): جمع حقة (ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون): أو ههنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أي الستين): من بنات اللبون والحقا (أن يشاء المصدق): روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن للعامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

١٣- (قول عمر): أي معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون): خبره (لكل رجل): من النضر الثلاثة (أربعون شاة): قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلمهم): بقاء معجزة أشرف عليهم (إلا شاة): واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة): بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة): واحدة (إلا شاة): واحدة فهوا عن ذلك (سمعت في): تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

١٤- (قال زهير أحسبه): أي اظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا): أي أتوا في كل حول (ربع العشور): من الفضة (درهما): نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء): من الزكاة (حتى تتم): بالتأنيث أي تبلغ الرقة أو الدرهم (ماتي درهم): نصبه على الحالية أي بالغة مائتين (فإذا كانت): الدرهم (ففيها): أي حينئذ (فما زاد) أي على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك): قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه وماخوذ منه الزكاة بخصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما. انتهى (في كل أربعين شاة شاة): إلى عشرين

١٥- (وليس على العوامل) قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين، فيحسابه. انتهى. وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في «مسنده».

١٦- (ما سقته الأنهار): موصولة (وسقت السماء): أي ماء المطر (وما سقي بالغرب نصف العشر) قال الخطابي: الغرب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان أجمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال. انتهى. قال المنذري: وأخرج ابن ماجه طرفاً منه. (قال مرة): أي مرة واحدة في كل سنة.

١٧- (وسمى آخر): أي سمى ابن وهب مع جرير رجلاً آخر (ففيها خمسة دراهم): أي ربع عشرها (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد): لفظ جرير اسم إن وجملة يزيد خبر إن، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن نماها لا يظهر إلا بعمدة الحول عليها. فاما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القسول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول

مائة وثمانين ففيها حقان عن مائة وابتا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث. حقا عن مائة وخمسين وبت لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقا عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني. قال المنذري: رواية الزهري هذه عن سالم مرسل (ثلاث حقا): جمع حقة (ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون): أو ههنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات والخمسينات (أي الستين): من بنات اللبون والحقا (أن يشاء المصدق): روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن للعامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

١٣- (قول عمر): أي معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون): خبره (لكل رجل): من النضر الثلاثة (أربعون شاة): قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلمهم): بقاء معجزة أشرف عليهم (إلا شاة): واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة): بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة): واحدة (إلا شاة): واحدة فهوا عن ذلك (سمعت في): تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

١٤- (قال زهير أحسبه): أي اظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا): أي أتوا في كل حول (ربع العشور): من الفضة (درهما): نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء): من الزكاة (حتى تتم): بالتأنيث أي تبلغ الرقة أو الدرهم (ماتي درهم): نصبه على الحالية أي بالغة مائتين (فإذا كانت): الدرهم (ففيها): أي حينئذ (فما زاد) أي على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك): قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه وماخوذ منه الزكاة بخصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما. انتهى (في كل أربعين شاة شاة): إلى عشرين

جماعة من العلماء. وروى عن علي وعن ابن عمر أنهما قالوا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة فيه أي الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فهما، ولعلمهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة، وأما الجيوب فقال النووي في «شرح مسلم»: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها. انتهى. وحملوا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم بلفظ: «وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا في التقدين.

وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشارها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه: «لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق». وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني. قال صاحب «السبل»: قلت لكن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، منه على أن في الذهب حقاً لله. وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحامي عليها» الحديث. فحقها هو زكاتها.

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضها سردها في «الدر المثور». ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي «شرح الدرر» على المنهاج: أنه إذا كان الغش يماثل أجره الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على

الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة. انتهى.

قال في «سبل السلام»: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فيحساب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول: فيحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ، وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً. وبنو الحافظ ابن حجر في «التلخيص» على أنه معلول ويثبت علته، ولكن أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول». وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول». وله طرق أخرى. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي وبنو ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عماره عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق: والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل. انتهى. وقوله فيحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده. انتهى كلامه. والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً. وفي «شرح الدرر» أن كل درهم ستة دوايق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلاً، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر وأحمر وعشرين عند الحنفية. ثم قال: وهذا قريب.

قال في «سبل السلام»: أن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع. وقوله فما زاد فيحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافاً، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك

الإخراج. انتهى كلام صاحب «السليل».

١٨- (قد عفوت عن الخيل والرقيق): أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه. قال الخطابي: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان للتجارة فيه الزكاة في قيمتها. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة. وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإنث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردهم عليهم وارزقهم رقيقهم. انتهى كلامه. وفي «نيل الأوطار» وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل. وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً وريقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله. واستشار أصحاب محمد. الحديث. وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لإتجاره ولا لغيرها، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم.

١٩- (فها تورا): أي أتوا (صدقة الرقة): قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء كعدة وزنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه قال المنذري.

٢٠- (كما قال أبو عوانة): أي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلي): هو عبدالله بن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين

(شعبة وسفيان): والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما روه عن أبي إسحاق لكنه لم يرفعه بل جعلوه موقوفاً على علي رضي الله عنه. وأما زهير وجريز بن حازم وغيرهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النبي ﷺ.

٢١- (عن بهز): بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (بن حكيم): ابن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به. قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده): هو معاوية بن حيدة صحابي.

٢٢- (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون): تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها): معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هذالاً ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الأوسط (من أعطاه مؤتجراً بها): أي قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله): اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في أخذوها، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحرابي: غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحرابي: لا أعرف هذ الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته. انتهى

الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه. وفي قوله ومن منعنا فإننا أخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردّها حتى هلك المال أن عليه الغرامة. انتهى.

٢٤- (من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعاً): فيه أنه مخير بين الأمرين. والتبع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (مسنة): وهي ذات الحولين (ومن كل حالمة): أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي (ديناراً): والمراد به الجزية ممن لم يسلم أي من أهل الذمة (أو عدله): قال الخطابي: عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. انتهى. وفي «النهاية» العدل بالكسر و«الفتح» وهما بمعنى المثل (المعافر): وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تسب الثياب المعافرية، يقال ثوب معافري. وفي «سبل السلام»: والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، وهو إن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا. وقال هذا أصح.

٢٥- (قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله): مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلًا، ويعلى ومعمر رواه عن الأعمش متصلًا بذكر معاذ. قال الترمذي: والرواية المرسله أصح. انتهى. وفي «بلوغ المرام»: والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم. انتهى. وإنما رجح الترمذي الرواية المرسله لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ

كلامه. وقال الحافظ في «التلخيص»: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ وتعبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحري فإنه قال في سياق هذا المتن لفظاً وهم فيها الراوي وإنما هو فإننا أخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. نقله ابن جوزي في «جامع المسانيد» عن الحري والله أعلم.

٢٣- (عزمة): قال في «البدر المنير»: عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب «إرشاد الفقه» بالنصب على المصدر، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في «النيل». وقال في «سبل السلام»: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له عَلِيٌّ أَلْفٌ درهم اعترافاً والتأنيب له فعل يدل عليه جملة فإننا أخذوها. والعزمة الجد والحق في الأمر يعني أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا): أي حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما في «السبل».

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفتنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال» وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، وهذا محتمل وإن كان

٢٩- (مسلم بن ثنفة): قال الذهبي وابن حجر: كلاهما في المشتبه بمثله وفاء ونون مفتوحات والأصح مسلم بن شعبة. وقال المزي في «التهذيب»: مسلم بن ثنفة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري: قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله ابن ثنفة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني. وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثنفة. قال السيوطي (روح): مبتدأ (يقول مسلم): خبره.

٣٠- (استعمل نافع بن علقمة): هو فاعل استعمل (أبي): مفعول استعمل (عرفة): بكسر العين هو القيم بأمر القبيلة (أن يصدقهم): أي يأخذ صدقتهم (سعر): بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في «جامع الأصول». وقال المنذري: سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو سعر الدولي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل كان في زمن رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث. وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث. انتهى. (قال ابن أخي): بحذف حرف النداء (إنانين): من البيان أي نقدر، هكذا في بعض النسخ إنانين، وأما في أكثر النسخ إنانين أي نمسح بالشبر لنعلم جودتها وفي بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة. قال في «النهاية»: أسبر أي أختبر وأعتبر وأنظر. انتهى (محضاً): بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي. قال الخطابي: المحض اللين. وقال ابن الأثير: أي سمينه كثيرة اللين. وقد تكرر في الحديث بمعنى اللين مطلقاً. انتهى (الشاة الشافع): قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعا وشفعتها هي فصارة شفعا، وقيل شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها وتلواها آخر. وقال في رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع. انتهى. وقال الخطابي: الشافع الحامل (قالا عناقا): بفتح العين الأثني من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدي. قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائفة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأثني من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن. وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأثني. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز. انتهى.

باليمن، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء والله أعلم.

٢٦- (من سار مع مصدق): في «القاموس»: المصدق كحدث أخذ الصدقة والمتصدق معطيها (في عهد رسول الله ﷺ): يعني كتابه (أن لا تأخذ): بصيغة الخطاب (من راضع لبن): في «النهاية» أراد بالراضع ذات الدر اللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع. ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال، ومن زائدة. وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللحقة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء. وقال العلامة السندي: أي لا تأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن. والنهي عن الثاني لأنها من خيار المال. وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم. وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء. انتهى (يأتي المياه): جمع ماء (ترد): للسقي (فعمد): قصد (كوماء): بفتح الكاف وسكون السواو أي مشرفة السنام عاليته (فأبي): المصدق (قال): الرجل المتصدق (فخطم له أخرى): أي قادها إليه بخطمها. والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أراد أودها (دونها أي أدنى قيمة من الأولى أن يجد): أي بغضب (عمدت): بفتح الميم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. انتهى (إلا أنه قال لا يفرق): أي بصيغة الغائب المجهول، وأما في الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم.

٢٧- (فأخذت بيده): أي أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت في عهده): أي في سنده وكتابه.

٢٨- (قال أبو داود): من ههنا إلى قوله حكم ما وجد إلا في نسخة واحدة (بين): رواية (لا تجمع): بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية أبي عوانة عن هلال بن خباب (و): بين رواية (لا يجمع): أي بصيغة الغائب المجهول كما في رواية أبي ليلي الكندي (حكم): مغاير بينهما لأن الأول هو خاص بالتهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق، فإن المصدق يطلب منفعة والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله أعلم.

وفي «المغني» لمحمد طاهر الغاضري بكسر الصاد المعجمة منسوب إلى غاضرة بن مالك ومنه عبدالله بن معاوية والله أعلم.

٣٤- (رافدة عليه): الرافدة فاعلة من الرد وهو الإعانة، يقال رفته أرفده إذا أعتته أي تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة): بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء، قاله الخطابي. وأصل الدرنة الوسخ كما في «القاموس» (ولا الشرط): بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره. وقال الخطابي: والشرط رذالة المال (الثيمة): البخيلة باللبن ويقال لثيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم): فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

٣٥- (لم أجد عليه): أي لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض): وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال ذاك): أي بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية): بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه): أي رسول الله ﷺ (ما عرضت): ما موصولة (فخرج): الرجل (أن ما علي): اسم أن (فيه): في مالي (ابنة مخاض): خبر أن (وها): للتنبية (هي): الناقة (ذه): هذه موجودة (ذاك): أي بنت مخاض (الذي عليك): فرض. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

قلت: محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس.

٣٦- (بعث معاذاً): بضم الميم أي أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر «المغازي» وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب): اليهود والنصارى. قال الطيبي: قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم): إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما. فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا ما يقتضي الإشراك، أو يستلزمه فيكون مطالبهم بالتحديد لنفي ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك): استدلال به على أن الكفار غير مخاطبين

٣١- (معتاط): بالمنثأة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين. قال الخطابي: والمعتاط من الغنم هي التي امتعت عن الحمل لسمتها وكثرة شحمها، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط.

٣٢- (أبو عاصم رواه): أي الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتفق أبي عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه.

٣٣- (وقرأت في كتاب عبدالله بن سالم): الأشعري الحمصي ولم يدركه أبو داود لأن عبدالله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي): هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبدالله بن سالم (قال): الزبيدي (وأخبرني يحيى بن جابر): الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفيير): هكذا في عامة النسخ الموجودة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: روى أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عبدالله بن معاوية. وأخرج البخاري في «تاريخه» من طريق يحيى بن جابر أن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير حدثه أن أباه حدثه أن عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم. انتهى. والذي في «الإصابة» من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبدالرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفيير وتؤيده رواية البخاري في «التاريخ». وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبدالرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفيير (عن عبدالله بن معاوية الغاضري): صحابي نزل حمص. قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة كذا في «الإصابة». قال المنذري: الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» مستنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مستنداً.

وعبدالله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. انتهى (من غاضرة قيس): غاضرة هو أبو قبيلة. قال في «اللسان» والغواضر آل قيس وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن غبيض بن ريث بن غطفان بن سعد. وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة ابن معاوية بن بكر بن هوازن. وغاضرة أمه. وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة، هكذا في «تاج العروس».

٣٨- (المعتدي): هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها، وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. قال في «شرح السنة»: معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد للتشبيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث أس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. انتهى. وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد ابن يونس في «تاريخ المصريين» في باب سنان ولم يذكره سواه. انتهى كلامه.

٦- باب رضاء المصدق

١٥٨٦- [ضعيف] حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالاً أخبرنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له ديسم. وقال ابن عبيد من بني سدوس^(١) عن بشير بن الخصاصية.

قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيراً، ولكن رسول الله ﷺ سمّاه بشيراً. قال: «قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا».

١٥٨٧- [ضعيف] حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالاً أخبرنا عبد الرزاق عن معمر^(٢) عن أيوب بإسناده ومغناه إلا أنه قال: «قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون».

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر.

١٥٨٨- [ضعيف] حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المعنى قالاً أخبرنا بشر بن عمر عن أبي الغضن عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك^(٣) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سأيتكم ركب مبعضون، فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يتبعون فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليها وأرضوهم، فإن تمّام زكائكم رضاهم، وليدعوا لكم».

قال أبو داود: أبو الغضن هو ثابت بن قيس بن غصن.

بالفروع حيث دعا أولاً إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل وربت عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ في «الفتح» (صدقة): أي زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم): استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرّفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم): أي المسلمين. واستدل به على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

قال الخطابي: وقد استدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه. وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر. انتهى. وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم (وكرائم أموالهم): منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره. والكرائم جمع كريمة أي نفيسة. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاء.

قال الطيبي: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان أي بعد الوجوب.

٣٧- (واتق دعوة المظلوم): فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجاب): أي ليس لها صارف يصرّفها ولا مانع. والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه». وإسناده حسن. وقد احتج به أنها تجب في مال المجنون والطفل الغني لعموم قوله من أغنيائهم قاله عياض، وفيه بحث. وفيه دليل على بعث الساعة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، كذا في «فتح الباري» ملخصاً محرراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (جابر بن عتيك): بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب): وهو اسم جمع للركاب أي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون): بفتح الباء والغين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. وقبل بسكون الباء وفتح الغين المخففة أي تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاؤكم فرحبوا بهم): أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح بقدمهم وعظموهم (وخلوا): أي اتركوا (بينهم وبين ما يتبعون): أي ما يطلبون من الزكاة. قال ابن الملك: يعني لا تمنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة. قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال: لا (فإن عدلوا): أي في أخذ الزكاة (فلا أنفسهم): أي فلهم الثواب (وإن ظلموا): يأخذ الزكاة أكثر مما يجب عليكم أو أفضل مما يجب (فعلها): أي فعلى أنفسهم إنم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم): أي اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ومكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم): أي كمالها كما يجب (رضاهم): بالقصر وقد يمد أي حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا): بسكون اللام وكسرها (لكم): هو أمر نذب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعوا للمزكي. وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لتم زكاتكم وليدعوا. وفيه إشارة إلى أن الإسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول.

قال الطيبي: فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك. وقوله عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم. قال المنذري: في إسناده أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الفساري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة ليس بذلك صالح، وقال مرة ليس به بأس. قال المنذري: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره. انتهى كلامه.

٤- (عن محمد بن أبي إسماعيل): أي عبدالواحد بن زياد

١٥٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كامل أخبرنا عبدالواحد بن زياد. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان وهذا حديث أبي كامل عن محمد بن أبي إسماعيل^(١) أخبرنا عبد الرحمن بن هلال العنسي عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناسٌ يعني من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا، قال: فقال: أرضوا مصدقكم. قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقكم - زاد عثمان: «وإن ظلمتم».

[م: ٩٨٩] [ن: ٢٤٦٢].

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير ما صدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس.

١- (من بني سدوس): صفة رجل (الخصاصية): بتشديد الباء تحتها نقطتان. كذا في «جامع الأصول». قال الطيبي: وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الباء وهي أمه، وقيل منسوبة إلى خصاص وهو قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة): أي أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا): أي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما يجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

والحديث أخرجه أيضاً عبدالرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في «التقريب». مقبول. وفي الباب عن جرير بن عبدالله وأبي هريرة عند البيهقي والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته.

٢- (رفعه عبدالرزاق عن معمر): معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي ﷺ فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً. وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال قلنا يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه والله أعلم.

٨- باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سَمِعْتُ مِنَ الرَّيَاشِيِّ^(١) وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَمَنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: «يُسَمَّى الْخَوَارِ»^(٢) ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتٌ مَخَاضٍ لِسِنَّةٍ إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةٌ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهِيَ حَقٌّ وَحَقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيَحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْفَحُ وَلَا تَلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يَبْتِي. وَيُقَالُ لِلْحَقَّةِ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَبْتِمَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَالْفَى ثِيَابَةٌ [ثِيَابَةٌ] فَهِيَ حَيْبَةٌ ثِيَابَةٌ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِنًا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رِبَاعِيًّا [رِبَاعِيًّا] وَالْأُنثَى رِبَاعِيَّةٌ [رِبَاعِيَّةٌ] إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْفَى السَّنَ السَّدِيسَ^(٣) الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهِيَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعِ طَلَعَ نَابَهُ^(٤) فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلٌ نَابَهُ - يَغْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهِيَ حَيْبَةٌ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ يَبَازِلُ عَامٌ وَيَبَازِلُ عَامَتَيْنِ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامَتَيْنِ وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْمُخْلِفَةُ الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذَعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ [الزَّمَانِ] لَيْسَ بِسِنٍ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ^(٥) عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قال أبو داود: أُنشِدُنَا الرَّيَاشِيُّ شِعْرًا:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوْلَ [أَخْرَجَ] اللَّيْلَ طَلَعَ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَلْعٌ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَيْبِغِ
وَالْهَيْبِغِ الَّذِي يُولَدُ^(٦) فِي غَيْرِ حَيْبِهِ.

جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة. قال في «اللسان»: وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي أعمارهم. والمعنى باب أعمار الإبل، وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً، مثل حمل وأحمال والله أعلم.

١- (سمعت من الرياشي): بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازي اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي وجماعة. قال النسائي ثقة، وقال الخطابي: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (من كتاب النضر بن شمیل): الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي،

وعبدالرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد بن أبي إسماعیل (فقال أرضوا مصدقكم) معناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقمتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي. إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى (ما صدر عني): ما رجع عني. وأخرجه مسلم والنسائي.

٧- باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر التميمي وأبو الوليد الطيالسي المعنى قالاً أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كَانَ أَبِي^(١) مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ. قَالَ: فَأَنَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢).

[خ: ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩] [م: ١٠٧٨] [ن: ٢٤٦٢] [هـ: ١٧٩٦].

١- (قال كان أبي): أي أبو أوفى (من أصحاب الشجرة): أي الذين بايعوه ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال اللهم صلي على آل فلان): وفي بعض الرواية على فلان وفي أخرى عليهم.

٢- (على آل أبي أوفى): يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى «لقد أوتي مزاراً من مزامير آل داود». وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبدالله بيعة الرضوان تحت الشجرة. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكس عليه. وقد قال جماعة من العلماء يدعوا أخذ الصدقة للمصدق، بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القرية والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره. وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر، وحكاها الخطابي وجهها لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلواته ﷺ سكناً لهم بخلاف غيره، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد): القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف. قال أبو داود: ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث، (وربما ذكر أحدهم): ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر أي ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكره غيره. والحاصل: أني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان أخذاً من كلام هؤلاء فرمما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن أنا لا أتكره بل أحزره على وجه الاستيعاب والله أعلم.

قال في «اللسان»: السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا لقي السن التي بعد الرباعية. والسديس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السديس، والسديس والبازل.

٤- (طلع نابه): الناب هي السن التي خلف الرباعية (فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع). قال الأصمعي وغيره: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطرنا به فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بغير هاء جمل بازل وناقه بازل وهو أقصى أسنان البعير، سمي بازلاً من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف): بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. قال في «اللسان»: والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال ببعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل. وفي «المحكم»: المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام أو عامين وكذلك مازاد، والأنثى بالهاء وقيل الذكر والأنثى فيه سواء. انتهى (بازل عام): بالإضافة (وبازل عامين): قال في «تاج العروس»: وقولهم: بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزل عام أو عامان. انتهى. وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة): بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجدوة): بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها وأو هكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال، والذي في «القاموس» ما نصه: الجذع محركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تبت أو تسقط. انتهى.

وفي «لسان العرب»: الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تبت ولا تسقط وتعايقها أخرى، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في السنة الخامسة

٢- (يسمى الحوار): بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. كذا في «القاموس». وفي «الصحاح» الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقه): قال الجوهري: الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرباعية، والأثني حقة وحق أيضاً، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه أن يتقع به (لأنها): أي الحقبة (الفحل): للذكر من الإبل أي يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلقح): يقال: لفتحت الناقة تلقح إذا حملت فاستبان حملها. والمعنى أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح): بصيغة المجهول (الذكر): قال في «القاموس» وشرحه: واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى أن الذكر من الإبل لا يصير قابلاً للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني): الإبل أي يستكمل ستاً من السنين بإلقاء ثنيته.

قال في «لسان العرب»: الثنية واحدة الثنايا من السن وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثتان من فوق وثنان من أسفل. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته. قال الجوهري: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف، والمحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة.

٣- (وألقي السن السديس): بفتح السين وكسر الذال هو السن التي بعد الرباعية. والسديس والسديس من الإبل والغنم الملقى سديسه، وقد أسدس البعير إذا لقي السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية): قال في «اللسان»: والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية

٣- (وألقي السن السديس): بفتح السين وكسر الذال هو السن التي بعد الرباعية. والسديس والسديس من الإبل والغنم الملقى سديسه، وقد أسدس البعير إذا لقي السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية): قال في «اللسان»: والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية

وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع والأنتى جذعة وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين. وليس في صدقات الإبل سنٌ فوق الجذعة ولا يجزىء الجذع من الإبل في الأضاحي.

5- (وفصول الأسنان): أي أعمار الإبل (عند طلوع سهيل):

بضم السين قال في «اللسان العرب»: سهيل كوكب يمان. قال الزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلاً كان عشراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً. وقال ابن كناس: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل الحجاز سهيلاً، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوماً ويقال إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى أن حساب أسنان الإبل أي أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه. فالإبل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل. فالإبل التي تلد في غير

زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل): كوكب يمان (أول الليل): في فصل طلوعه (طلع): وفي «اللسان العرب» إذا سهيل (مطلع الشمس طلع): أي لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله طلع بخلاف ما في الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطلوع بعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد.

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشي ثلاث أبيات أحدها قوله إذا سهيل أول الليل طلع، والثاني فابن اللبون الحق والحق جذع والثالث لم يبق من أسنانه غير الهيج وكلها من مشطور الرجز والقافية مترابك، وهذا على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشعر عنده ما له مصراعان وعروض وضرب. أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوا أخرى وثلاث مشطوراً ثالثة، وسمي المثلث مشطوراً. والنفضيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون): التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحق): التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق): مبتدأ (جذع): التي دخلت في الخامسة

٩- باب أين تصدق الأموال

١٥٩١- [حسن صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبٌ وَلَا تُؤَخَّذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

١٥٩٢- [صحيح مقطوع] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي يقول عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب». قال: أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق. والجنب عن هذه الفريضة^(١) [عن هذه الطريقة أيضاً] [عن غير هذه الفريضة أيضاً] لا يجنب أصحابها يقول ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في مواضعه.

[ت: ١١٢٣ نحوه] [ن: ٣٣٣٧].

١- (قال لا جلب): أي بفتحيتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغي له أن ينزل على مياهم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ. ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصباح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب): بفتحيتين أي لا يبعد صاحب

[خ: ١٤٨٩، ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢] [م: ١٦٢١] [ن: ٢٦١٨].

١- (فوجده يباع): أي أصابه حال كونه يباع بضم الباء مبنياً للمفعول. وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يتناعه. قاله القسطلاني.

٢- (فقال لا يتناعه): فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرساً أو نفلًا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التزهر عنها، وكذا قولهم فيما يخرج المالك في كفاية اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقته ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١- باب صدقة الرقيق

١٥٩٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَّاصٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَّالِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَيْطْرِ فِي الرَّقِيقِ». [م: ٩٨٢ نحوه].

١٥٩٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عيرال بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم^(١) في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢).

[خ: ١٤٦٣، ١٤٦٤] [م: ٩٨٢] [ت: ٦٢٨] [ن: ٢٤٦٩، ٢٤٧٠] [هـ: ١٨١٢].

١- (ليس على المسلم) قال ابن حجر المكي: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافق قول الصدّيق في كتابه. قال علي الفاري: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَسَّلْ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وقالوا: ﴿لَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمُسْكِينِ﴾ وعليه جمع من الحنفية والأصح عند

المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ): بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم): أي منازلهم وأماكنهم وميَاهم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمالاً لتفصيله، كذا في «المراقبة».

٢- (والجنب عن هذه الفريضة): أي في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضاً): يجيء بمعنى (لا يجنب): بصيغة المجهول (أصحابها): أي أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل): الساعي المصدق (أصحاب الصدقة): أي مالك المواشي (فتجنب بصيغة المجهول أي تحضر المواشي إليه): إلى المصدق (لكن تؤخذ): المواشي (في موضعه): أي صاحب الأموال. قال ابن الأثير في «النهاية»: الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على ميَاهم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حشاً له على الجري فنهى عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك. وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى كلامه.

١٠- باب الرجل يتناعه صدقته

١٥٩٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع^(١)، فأزاد أن يتناعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا يتناعه»^(٢) [لا يتناعه] ولا تمد في صدقك.

الشافعي.

٢- (في عبده ولا في فرسه صدقة): أي اللذين لم يعدا للتجارة، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، وأوجها أبو حنيفة في أنثى الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم. كذا ذكره ابن حجر المكي: قال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعييد مطلقاً في قوله القديم، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعييد إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي وفي «فتح الباري» قال ابن رشيد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً: «عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة». الحديث أخرجه أبو داود وإسناده حسن والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإنثى نظراً إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر. واستدل عليه بهذا الحديث.

وأوجب بحمل النفي فيه على الرقة لا على القيمة. واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأحيوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله أعلم. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بلفظ: «ليس في الخيل». قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» انتهى.

١٢- باب صدقة الزرع

١٥٩٦- [رواه البخاري] حدثنا هارون بن سعيد بن أبي عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ^(١) وَالْأَنْهَارُ وَالْعُمُورُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَّى السَّوَانِي أَوْ النَّضْحُ يَصْفُ الْعُشْرُ».

[خ: ١٤٨٣] [ت: ٦٤٠] [ن: ٢٤٩٠] [هـ: ١٨١٧].

١٥٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُمُورُ^(٢) الْعُشْرُ، وَمَا سَقَّى السَّوَانِي فَيهِ يَصْفُ الْعُشْرُ».

[م: ٩٨١] [ن: ٢٤٩١].

١٥٩٨- [صحيح مقطوع] حدثنا الهيثم بن خالد الجهنبي وحسين بن الأسود العجلي قالاً قال وكيع: «الْبَعْلُ الْكَبُوسُ^(٣) الَّذِي يُنْبِتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ».

[صحيح مقطوع] قال ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء.

[صحيح مقطوع] وقال النضر بن شميل: «الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ».

١٥٩٩- [ضعيف] حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نعيم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ^(٤)، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

[هـ: ١٨١٤].

قال أبو داود: «شَبْرَتْ ثَمَاءً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا، وَرَأَيْتُ أُنْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ يَقْطَعَتَيْنِ قَطَعَتْ وَصَبْرَتْ عَلَى مِثْلِ جَدْلَيْنِ».

١- (فيما سقت السماء): المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خير مقدم (العشر): مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها، قال في «القاموس»: البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء. انتهى. وفي «النهاية» هو الأشجار التي تشرب بعروفاها من الأرض من غير سقي سانية (وفيما سقى بالسواني): جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (أو النضح): يفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية أي البعير أو ما سقى من الآبار بالغرب، والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فيما سقت الأنهار والعيون): المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يسقى منها من دون اغتراف بالآلة بل تساح إساحة (وما سقى بالسواني): جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسبو سنا إذا استقى به.

[أحسبه يعني ابن عبدالرحمن] حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنُ مَنْ فَهَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبِ قَرْتَةً. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِي قَالَ: وَكَانَ يُحَمِّي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدَاوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْنِهِمْ».

[ن: ٢٥٠١] [هـ: ١٨٢٣].

١٦٠٢- [حسن] حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زَيْدٍ^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال: «مِنْ عَشْرِ قَرِيبِ قَرْتَةً» وقال: «وَادِيَيْنِ لَهُمْ».

١- (قال جاء هلال أحد بني متعان): يدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له): أي لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي وادياً): كان فيه النحل ومعنى يحمي أي يحفظه حتى لا يطعم فيه أحد (سلبه): بفتح المهملة واللام والياء الموحدة هو ولد لبني متعان قاله البكري في «معجم البلدان» (ولي): بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (إن أدى): أي هلال (فاحم): أي احفظ (له): لهلال. واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولي الشافعي. وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة. وروى عنه عبدالرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح». وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور إلى عد وجوب الزكاة في العسل. وأشار العراقي في «شرح الترمذي» إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي. قال الشوكاني: حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحمى له بدل ما أخذ. ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء. انتهى كلامه مختصراً (وإلا فإنما هو ذباب غيث): أي وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع

والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه. وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقيل يؤخذ بالتقسيم. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك. انتهى. وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة الثقة مقبولة وكان حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم.

٣- (الكبوس) قال الجوهري: كبست النهر والبئر كبساً طمتمتها بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر. انتهى. وفي «اللسان»: وقد كبس الحفرة يكسها كبساً طواها بالتراب وغيره.

٤- (والبعير من الإبل): أي إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرون يؤخذ الشياه. والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٣- باب زكاة العسل

١٦٠٠- [حسن] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخزازي أخبرنا موسى بن عتيق عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلالاً أخذ بيي متعان^(١) إلى رسول الله ﷺ بعشور نخل له وكان سألته أن يحمي وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدى إلي رسول الله ﷺ من عشور نخله فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

١٦٠١- [حسن] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي أخبرنا المغيرة ونسبه^(٢) إلى عبدالرحمن بن الحارث المخزومي

فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم. وأخرج أيضاً ابن الجارود في «المتقى» أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً. وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال». كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٤ - باب في خرص العنب

١٦٠٣ - [ضعيف] حدثنا عبدالعزیز بن السري الناقط^(١) أخبرنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل^(٢)، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا».

[ت: ٦٤٤] [هـ: ١٨١٩].

١٦٠٤ - [ضعيف] حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي أخبرنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومغناه.

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

١ - (الناظر): قال في «التقريب»: الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة.

(عتاب): بفتح المهملة وتشديد المشاة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسيكون المشاة التحية.

٢ - (أن يخرص العنب كما يخرص النخل): أي يحرز ويحمن العنب (زكاته): أي المخروص قال ابن الملك: أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً. انتهى.

وقال في «السبل» وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويحيى منه كذا وكذا يابساً. واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة، وكفي فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خيره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم

القطر لما فيها من العشب والخصب (ياكله من يشاء): يعني العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل، وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكاني. قال السندي: وإلا فإنما هو ذباب غيث أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة. انتهى.

قال المنذري: أخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه. انتهى.

٢ - (ونسبه): أي نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبدالرحمن إلى المغيرة هو ابن عبدالرحمن بن الحارث (حدثني أبي): هو عبدالرحمن بن الحارث (أن شبابة): بفتح الشين المعجمة وببائين الموحدين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف. قال في «المغرب»: بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابي. انتهى (وقال): أي عبدالرحمن بن الحارث في روايته (سفيان بن عبدالله الثقفي): مكان سفيان بن وهب وتابيع عبدالرحمن أسامة ابن زيد كما يحيى من رواية الطبراني. وأما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبدالله الثقفي وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يجمي): من التفعيل (واديين): بالثنية ويحيى تمام الحديث (وحمي): من التفعيل أي عمر بن الخطاب (واديهيم): بالثنية.

٣ - (أسامة بن زيد): الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قرية وكان يحيى وادين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبدالله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً. وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عزوجل رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ

و جواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم «الفتح» وتحريم الربا كان مقدماً. انتهى. (فجدوا): بالجيم ثم الذال المعجمة، كذا في بعض نسخ الكتاب هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر، وفي بعض النسخ فخذوا بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا في «جامع الأصول» من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في «النهاية»: الجذ التقدير والقطع، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والذال المهملة بمعنى القطع. وفي بعض النسخ فخذوا بالحاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في «مسنده». فالعنى فخذوا أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة. قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به.

٢- (ودعوا الثلث): أي من القدر الذي قررتمه بالخرص. وقد اختلف في معنى الحديث على قولين أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر. وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه. وقال في «فتح الباري»: قال بظاهاه الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أن القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٦- باب متى يخرص التمر

١٦٠٦- [ضعيف] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خبيز: «كان النبي ﷺ يبعث^(١) عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»^(٢).

١- (يبعث): أي يرسل (إلى يهود): أي في خيبر (فيخرص النخل): بضم الراء أي يحزرها (حين يطيب): بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة.

٢- (قبل أن يؤكل منه): هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني

كان يبعث عبدالله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبدالبر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالآكل ونحوه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل كان مولده بعد ذلك. انتهى كلام المنذري.

١٥- باب في الخرص

١٦٠٥- [ضعيف] حدثنا حفص بن غمر أخبرنا شعيب عن خبيز بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: «جاء [لما جاء] سهل بن أبي حنيفة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم^(١) فخذوا [فخذوا] ودعوا الثلث^(٢)، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع».

[ت: ٦٤٣] [ن: ٢٤٩٣].

قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للمحرقة.

يفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صداد مهملة هو حرز ما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ويخلى بينه وبين الثمر قاله القسطلاني. والباب الأول كان خاصاً في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم.

١- (إذا خرصتم): الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمرًا وما على الكرم من العنب زيبًا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدة التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي:

ﷺ. وأما زياد بن سعد عن الزهري فجعله من كلام الزهري وروايته في «الموطأ».

٤- (أبي عريب) يفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق الرجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشفاً) القنا بالفتح والكسر مقصور، وهو الحذق بما فيه من الرطب والحشف بفتحين: هو اليباس الفاسد من التمر، والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشة خرقاً (فطعن) في «القاموس»: طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (ياكل الحشف) أي جزء حشف فسمى الجزء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله. قاله السندي، قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه.

١٨- باب زكاة الفطر

١٦٠٩- [حسن] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبدالله ابن عبد الرحمن السمرقندي قالوا: أخبرنا مروان قال قال عبدالله أخبرنا أبو يزيد الخولاني - وكان^(١) شيخ صدق، وكان ابن وهيب يروي عنه - أخبرنا سيار بن عبد الرحمن، قال محمود^(٢) الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة^(٣) للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة^(٤) فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

[هـ: ١٨٢٧].

أي صدقة الفطر.

١- (وكان): أبو يزيد (شيخ صدق): بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه): أي عن أبي يزيد. إلى ههنا مقولة عبدالله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد.

٢- (قال محمود): في روايته (الصدفي): بمهملتين مفتوحين أي قال محمود في روايته سيار بن عبد الرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبدالله بن عبد الرحمن.

٣- (طهرة): أي تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو): وهو ما لا يتعد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة): بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

٤- (من أداها قبل الصلاة): أي قبل صلاة العيد (فهي زكاة

بدون الوسطة المذكورة. وابن جريح مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث في هذا الباب وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج هو أيضاً في «كتاب البيوع» من حديث أبي الزبير عن جابر. قال المنذري: رجاله ثقات.

١٧- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا عبادة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجوز^(١) ولون الحقيق أن يؤخذ في الصدقة».

[ن: ٢٤٩٤ نحوه].

قال الزهري: لوتين^(٢) من تمر المدينة. قال أبو داود: أسنذة أيضاً أبو الوليد^(٣) عن سليمان بن كثير عن الزهري.

١٦٠٨- [حسن] حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح ابن أبي عريب^(٤) عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ويديه عصاً وقد علق رجل قنا حشفاً فطمعن بالمصا في ذلك القنو وقال: لو شاء رب هذو الصدقة تصدق بأطبب منها، وقال: إن رب هذو الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة».

[ن: ٢٤٩٥] [هـ: ١٨٢١].

١- (الجعور): بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال في «القاموس»: هو تمر رديء (ولون الحقيق): بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل.

٢- (لوتين): أي نوعين. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة. وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

٣- (أسنذة أيضاً أبو الوليد): كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهري. وكذا أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن أبي النبي

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر.

٢٠- باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟

١٦١١- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا مالك وقرأه عليّ مالك أيضاً^(١) عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر^(٢) قال فيه فيما قرأه عليّ مالك: زكاة الفطر^(٣) من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير^(٤) على كل خر أو عبئ^(٥) ذكر أو أنثى من المسلمين»^(٦).

[خ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢] [م: ٩٨٤]

[٩٨٤] [ت: ٦٧٦] [ن: ٢٥٠٥] [هـ: ١٨٢٦].

١٦١٢- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن محمد بن السكن أخبرنا محمد بن جهم أخبرنا إسناعل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى^(٧) مالك. زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

[خ: ١٥٠٣] [م: ٩٨٤] [ن: ٢٥٠٥].

قال أبو داود: رواه عبدالله^(٨) العمري عن نافع بإسناده قال: «على كل مسلم».

ورواه سعيد^(٩) الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه: والمشهور عن عبيد الله^(١٠) ليس فيه «من المسلمين».

١٦١٣- [متفق عليه] حدثنا سنده أن يحيى بن سعيد ويشر ابن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح. وأخبرنا موسى بن إسناعل أخبرنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله عن النبي ﷺ: «أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر^(١١) على الصغير والكبير والحر والمملوك. زاد موسى^(١٢): والذكري والآثي».

قال أبو داود: قال فيه أيوب^(١٣) وعبدالله يعني العمري في حديثهما عن نافع: «ذكر أو أنثى» أيضاً.

[خ: ١٥٠٤] [م: ٩٨٤].

١٦١٤- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي] حدثنا الهيثم بن خالد الجهني أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت^(١٤) أو زبيب. قال: قال عبدالله: فلما كان عمر رجة الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة من

مقبولة): المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات): يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد. فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩- باب متى تؤدى؟

١٦١٠- [متفق عليه، وليس في حديثهم فعل ابن عمر] حدثنا عبدالله بن محمد النخيلي أخبرنا زهير أخبرنا موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

[خ: ١٥٠٣] [م: ٩٨٦] [ت: ١٧٧] [ن: ٢٥٢٢].

قال: فكان [وكان] ابن عمر يؤديها قبل ذلك^(١٥) باليومين^(١٦).

١- (قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. قال ابن عينة في «تفسيره» عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: «فقد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى»، ولا بين خزيمة من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر». وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب. أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف. ووهب ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم.

٢- (قبل ذلك): أي يوم الفطر (باليوم واليومين): فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جزه الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين. وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقاً.

تلك الأشياء.

[ن: ٢٥١٨].

قال حامد^(١٦٦): فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ [عَلَيْهِ الدَّقِيقُ] فَتَرَكَهُ سَفِيَانٌ.

قال أبو داود: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عَيِّنَةَ.

١- (وقراه عليّ مالك أيضاً): المعنى والله أعلم، أن مالكاً

حدث عبدالله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين، مرة قرأ عبدالله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم حديثه على قوله إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، ومرة قرأ مالك على عبدالله بن مسلمة، لكن زاد مالك في مرة أخرى على الرواية الأولى. فلفظ مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. انتهى.

٢- (فرض زكاة الفطر): فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا إذا لا دليل قاطع تثبت به الفرضية. قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر ابن كيسان الأصم قالوا: أن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. قال: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ نزلت في زكاة الفطر، كما روى ذلك ابن خزيمة.

٣- (زكاة الفطر): أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في «الفتح». وقد استدل بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك.

٤- (صاع من تمر أو صاع من شعير): الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية. وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطاً في باب مقدر

١٦٦٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الْعَتَكِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسَ»^(١٦٥) بَعْدَ بِنْفِ صَاعٍ مِنْ بُرِّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(١٦٦) التَّمْرَ عَاماً فَأَعْطَى الشَّعِيرَةَ.

[خ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢] [م: ٩٨٤]

بت: [٦٧٥] [ن: ١٥٠٢ مختصراً ومطولاً].

١٦٦٦- [صحيح] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا داود

يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَعِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطِ»^(١٦٧)، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجِباً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَيْتَرِ، فَكَانَ يَمِينًا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مَدَّيْنِ^(١٦٨) مِنْ سَمَرَاءَ تُغْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».

[خ: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠] [م: ٩٨٥] [ت: ٦٧٣]

[هـ: ١٨٢٩] [ن: ٢٥١٥].

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيْيَةَ^(١٦٩) وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جَزَامٍ عَنْ عِيَاضِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ^(١٧٠) فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيْيَةَ: أَوْ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦٦٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١٧١)، لَيْسَ

فيه ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قال أبو داود: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ^(١٧٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: بِنْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ يَمِّنُ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦٦٨- [ضعيف] حدثنا حامد بن يحيى أنبأنا سفیان ح.

وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى^(١٧٣) عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعاً، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ [صَاعاً مِنْ تَمْرٍ] أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطِ»^(١٧٤) أَوْ زَبِيبٍ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى^(١٧٥). زَادَ سَفِيَانٌ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ.

الماء الذي يجزىء به الغسل. «أو» للتخيير.

المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٨- (رواه عبدالله): المكبر (العمري): أبو عبدالرحمن وفيه ضعف وحديثه عند الدارقطني بلفظ: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

٩- (ورواه سعيد): بن عبدالرحمن (الجمحي): بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمح بن عمر (عن عبيدالله): المصغر وحديثه عند الحاكم في «المستدرک» بلفظ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله عن نافع. وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبدالله عن نافع والصحيح هو الأول أي المصغر. والله أعلم.

١٠- (والمشهور عن عبيدالله): المصغر (ليس فيه): في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين): أخرج مسلم من طريق عبدالله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيدالله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبداو حر صغير أو كبير. والمعنى أن سعيداً الجمحي روى عن عبيدالله، فذكر في حديثه لفظ المسلمين، وأما غير سعيد مثل رواية عبيدالله مثل عبدالله بن نمير وأبي أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجيء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيدالله لفظ المسلمين.

١١- (صاعاً من شعير أو تمر): انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثانٍ (على الصغير والكبير): وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجه كذا في «الفتح».

١٢- (زاد موسى): بن إسماعيل في روايته (والذكر والأنثى): ولم يذكر هذه اللفظة مسدود وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه عن نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن. قال الحافظ: ظاهره وجوبها على المرأة سواء

قال الطيبي: دل على أن النصاب ليس بشرط. قال القاري أي للإطلاق، وإلا فلا دلالة فيه نفيًا وإثباتًا. فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليته قدر صدقة الفطر.

أقول: وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تقييد التقييد بالغنى وصرّفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، رواه الإمام أحمد في «مسنده». انتهى.

٥- (على كل حر أو عبد): ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، قال الخطابي: ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجها عنه. وقال داود: لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

٦- (من المسلمين): وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة لأن عموم اللفظ شملهم كلهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الأبق منهم والمرهون والمغضوب، وفي كل من أضيف إلى ملكه. وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الإسلام، فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وروي ذلك عن الحسن البصري. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي. وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان بقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجزىء من البر أقل من صاع، وروي عن الحسن وجابر بن زيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يجزىء من الزبيب نصف صاع كالمجم. وروي عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع البر. كذا في «معالم السنن» للخطابي. وقال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧- (بمعنى): حديث (مالك): ولفظ البخاري من طريق عمر ابن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة. انتهى. قال

العمري ويونس بن يزيد. انتهى. هذا كله من «غاية المقصود».

١٤- (أو سلت): بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعر يشبه البر. قاله السندي. وفي «نيل الأوطار»: نوع من الشعر وهو كالحنطة في ملامسته وكالشعر في برودته وطبعه انتهى. وفي «الصرح»: جو برهنه يعني بي بوست (من تلك الأشياء): أي عوضاً من تلك الأشياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد وهو ضعيف انتهى. والحديث أعلاه ابن الجوزي بعبد العزيز. وقال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به. وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك انتهى. قال صاحب «التفحيم»: وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً. انتهى.

١٥- (فعدل الناس): أي معاوية رضي الله عنه ومن معه (من بر): فجعل في كل شيء سوى الحنطة صاعاً وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاووس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وأخرج الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال: فهذا كل ما روي في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. انتهى مختصراً.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعر وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في «فتح الباري» وغيره. وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر

كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣- (قال فيه أيوب): السخثاني (وعبد الله يعني العمري في حديثهما): أي كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زاده أيوب وعبد الله العمري أيضاً ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبد الله العمري عند الدارقطني في «سننه».

واعلم أنه قال الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه إن مالكا تفرد بقوله «من المسلمين» دون أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال: كل الرواة عن مالك قالوا فيه: «من المسلمين» إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها. قال وأخطأ من ظن أن مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي، والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني، والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي في «مشكل الآثار»، وأيوب السخثاني عند الشيخين والدارقطني وابن خزيمة. زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلّى بن إسماعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ: وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرج من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثهم عن نافع بالزيادة. وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة. انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله «من المسلمين» من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها. قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه «من المسلمين» غير مالك. وقال الترمذي بعد تحريجه له: زاد فيه مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه «من المسلمين». انتهى. قال: فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السخثاني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يرووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه «من المسلمين» قال: وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح. فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلّى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر

١٨- (أن مدين): المد ربع الصاع (من سمراء الشام): يفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمدة هي القمح الشامي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

١٩- (رواه ابن عليه): هو إسماعيل بن إبراهيم، وعليه هي أم إسماعيل (وعبدته): بن سليمان الكلابي (وغيرهما): كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند الطحاوي (عن أبي سعيد بمعناه): ووصله المؤلف إلى ابن عليه فيما يأتي بعد ذلك وأخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق أحمد بن حنبل عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبدالله قال: قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه. ٢٠- (وذكر رجل واحد): وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه): في هذا الحديث (أو صاع من حنطة): ولفظ الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعبدالمملك قالوا أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا ابن عليه عن محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن عبدالله عن عياض بن عبدالله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ قال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ): قال الشيخ تقي الدين: قال ابن خزيمة: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم. وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى. انتهى.

٢١- (أخبرنا إسماعيل): هو ابن عليه المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة): وأعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن عليه معلقاً ثم أورد ههنا متصلاً بذكر مسدد عن إسماعيل ابن عليه.

٢٢- (وقد ذكر معاوية بن هشام): الأزدي الكوفي هو شيخ شيخ أبي داود ولم يدركه أبو داود وروى معاوية عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه أحمد وإسحاق (أو ممن رواه عنه): عن معاوية والمحفوظ من رواية الثوري ما رواه الطحاوي حدثنا علي ابن شيبه حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن

ابن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

١٦- (فأعوز أهل المدينة): بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧- (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ: هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له. قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كثيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهو منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: «صاعاً من طعام حنطة» وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى. وأخرج ابن خزيمة والحاكم في «صحيحهما» أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم.

أحد الدقيق غير سفیان وقد أنكر عليه فتركه وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التوهم وليس بشابت انتهى. كذا في «غاية المقصود».

٢١- باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَنْكَبِيُّ^(١) قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعْبِرٍ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنِ أَبِيهِ، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْبِرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ^(٢) أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى. أَمَّا غَنِيكُمْ فَيَزِيكُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَاقِرُكُمْ فَيَزِيدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ. زَادَ سَلِيمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٌّ أَوْ فَاقِرٌ»^(٣).

١٦٢٠- [صحيح] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَاجِرِيُّ^(٤) [دَارِجِرِيُّ] أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ -هُوَ ابْنُ وَائِلٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ بَكْرِ الكُوفِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ بْنِ دَاوُدَ ابْنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْبِرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ تَمْرٌ أَوْ صَاعٌ شَعِيرٍ عَنِ [عَلَى] كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيُّ^(٥) فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعٌ بُرٌّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ [عَلَى] الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

١٦٢١- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَنبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: ^(٦) وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ الْعَدَوِيُّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ^(٧) وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدَوِيُّ -: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ... بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُفْرِيِّ».

١٦٢٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ^(٩) حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١٠) فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَيَّ بِسَبْرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ^(١١) النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَمُوهُمْ فَهَاتَمُوا لَمْ يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى،

عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْط.

٢٣- (أخبرنا يحيى): أي ابن سعيد القطان وكلاهما أي سفیان بن عيينة ويحيى القطان يروي عن ابن عجلان.

٢٤- (أو أقط): بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف في إجزائه على قولين، أحدهما: أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات به. قال أبو حنيفة: إلا أنه اجاز إخراجاه بدلًا عن القيمة على قاعدته، والقول الثاني: أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما أخرجه مسلم في «الصحيح» من غير معارض. وروي عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردي أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف، وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

٢٥- (هذا حديث يحيى): القطان (زاد سفیان): ابن عيينة في روايته (أو صاعًا من دقيق): وأخرج الدارقطني من طريق العباس ابن يزيد حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق أو صاعًا من تمر أو صاعًا من سلت أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط، فقال له علي بن المديني وهو معنا: يا أبا محمد لا أحد يذكر في هذا الدقيق قال: بلى هو فيه انتهى. وقد جاء ذكر الدقيق في حديث آخر أخرجه ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة رمضان صاعًا من طعام من الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتًا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقًا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد.

٢٦- (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه): أي علي ابن عيينة (الدقيق): أي زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفیان): قال المنذري: قال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر

نصف صاع من بر...» الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ: «أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير...» الحديث. ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير...» الحديث. ثم أخرج عن خالد بن خدش حدثنا حماد ابن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير...».

٤- (الداربجدي): بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجر مدحلة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو): أي بكر الكوفي (عن النبي ﷺ) قال المنذري: وهذا مرسل.

٥- (زاد علي): أي ابن الحسن (ثم اتفقا): أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي. وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح.

٦- (أبناؤنا ابن جريج قال): أي ابن جريج (وقال ابن شهاب): الزهري في حديثه (قال عبدالله بن ثعلبة): بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك.

٧- (قال أحمد بن صالح): شيخ المؤلف (قال): عبدالرزاق في نسبة عبدالله بن ثعلبة إنه (العدوي): نسبة إلى عدوي (وإنما هو): أي عبدالله بن ثعلبة (العدوي): نسبة إلى عذرة بن سعد، قال الإمام الحافظ الغساني في «تقييد المهمل»: العدوي بضم الذال المعجمة والراء هو عبدالله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى.

٨- (خطب رسول الله ﷺ): ولفظ عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير»، ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطني في «سننه» والطبراني في «معجمه» (بمعنى حديث المقرئ):

صغير أو كبير. فلما قدم علي^(١٧) رأى رخص السعير قال: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قال حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ. [ن: ٢٥١٠].

بفتح القاف الحنطة.

١- (العنكي): بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء فوقانية المفتوحة منسوب إلى العنك بن أزد (ثعلبة بن أبي صعير): أو ابن صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير، ويقال عبدالله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا في «التقريب». وقال في حرف العين عبدالله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه): أورد الذهبي في «الكاشف» عبدالله بن ثعلبة بن صعير يلا لفظ أبي وكذا أورده المزني في «تهذيب الكمال» وقال: عبدالله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صعير وأمه من بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر ابن الخطاب وعلي وجابر بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.

٢- (صاع من بر): أي الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح): أي الحنطة شك من الراوي (أما غنيكم): أي فرضها عليه (فيزكيه الله): التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي يطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم): أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفة، وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه): أي هو المساكين. وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال.

٣- (في حديثه غني أو فقير): أي حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير. قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت: ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين: ضعيف، وقال العباس عنه: ليس بشيء، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق والله أعلم. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو

جهالة للخبر عن الحسن، ولم ينه علي هذه العلة الآخري المنذري ولا صاحب «التنقيح» كما سيجيء، وأيضاً رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة.

١٠ - (قال خطب ابن عباس): وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال المنذري قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي قاله الإمام أحمد وعلي ابن المدني وغيرهما من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة. وقال علي بن المدني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسين إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم. وقال علي ابن المدني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذري. وقال الحاكم: أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن المدني سئل عن هذا الحديث فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبي حاتم سواء. وقال صاحب «التنقيح»: الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه. وقال البزار في «مسنده» بعد أن رواه: لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله خطبنا أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهداً الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى. كذا في «غاية المقصود».

١١ - (فكان): الحرف المشبه بالفعل (الناس): اسم كان، ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض (قمح): أي حنطة.

١٢ - (فلما قدم علي): بن أبي طالب أي بالبصرة (رأى رخص): بضم الراء وسكون الخاء على وزن فُعْل ضد الغلاء، يقال رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب (قال): علي (من كل شيء): لكان حسناً. ولفظ النسائي قال الحسن: فقال

المكي أبي عبدالرحمن أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة والمقريء هذا هو عبدالله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الداريجردى المتقدم ذكره. قال الإمام الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث اختلف في إسناده ومنتنه، أما سنده فرواه الزهري، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلًا، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، وأما اختلاف منته ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري «صاع من قمح»، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه «صاع من قمح عن كل إنسان». وفي حديث الباقرين «نصف صاع من قمح» قال: وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا. انتهى. قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صعير، والعلة الثانية: الاختلاف في اللفظ. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب «العلل»: إنما هو عبدالله بن ثعلبة وإنما هو «عن كل رأس أو كل إنسان». هكذا رواية بكر بن وائل لم يقر الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن. قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها «صاع بر أو قمح بين كل اثنين» انتهى. قال الخطابي: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى.

٩ - (قال): أي سهل بن يوسف (حميد): هو الطويل (أخبرنا): بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل: أخبرنا حميد عن الحسن، ولفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق يزيد مثله. وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة، وهي عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى، وهي

الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس): أي وقف قبل الحول (أدراعه): جمع درع الحديد (وأعتده): بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. وقيل الخيل خاصة.

قال في «النيل»: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة فقال: إنكم تظلمونه لأنه حسبها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطائها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه. واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود. وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

٤- (فهي علي ومثلها): معها ومما بقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول قال الخطابي: في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين، أحدهما: أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد. والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني فقال: هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب): أي مثله تفضيلاً له وتشريعاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (قبل أن تحل): بكسر الحاء أي تجب الزكاة، وقيل قبل أن تصير حلاً بمضى الحول (فرخص له): أي رسول الله ﷺ للعباس (في ذلك): أي تعجيل الصدقة. قال ابن الملك: وهذا

علي: أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر أو غيره (على من صام): ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه لا يصوم، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم.

٢٢- باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣- [صحيح دون قوله: «أما شعرت»] حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا شيبان بن زرقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه على الصدقة فمَنَعَ ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ ما ينقيم^(٢) ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً^(٣) فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله عز وجل: وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها^(٤)، ثم قال أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه».

[خ: ١٤٦٨] [م: ٩٨٣ نحوه] [ن: ٢٤٦٦].

١٦٢٤- [حسن] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حنيفة عن علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل^(٥)، فرخص له في ذلك قال مرة فأذن له في ذلك».

[ت: ٦٧٨] [هـ: ١٧٩٥].

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

١- (عمر بن الخطاب): ساعياً (على الصدقة): وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل): أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال في «الفتح»: ابن جميل هذا لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين: اسمه عبدالله.

٢- (ما ينقيم): بكسر القاف أي ما ينكر نعمة الله أو يكره (أغناه الله): وفي رواية البخاري: أغناه الله ورسوله، وإنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره، بما آفاه الله وأباح لأمة من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم وتقرع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

٣- (فإنكم تظلمون خالداً): والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم

عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «الولاد إنما تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٤- باب من يعطى من الصدقة وخذ الغنى

١٦٢٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان بن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما ينبغي^(١) جاء يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوح في وجهه، فيقول يا رسول الله وما الغنى؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

[ت: ٦٥٠] [هـ: ١٨٤٠] [ن: ٢٥٩٣].

قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفطي^(٢) أن شعبة لا يروري عن حكيم بن جبير، فقال سفيان فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

١٦٢٧- [صحيح] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد^(٣) أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقه فقال لي اهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسئله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولى^(٤) الرجل عنه وهو منضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «ينضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافاً»^(٥). قال الأسدي قلت للفضة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهماً. قال: «فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزيب فقسم لنا منه أو كما قال^(٦) حتى أغنانا الله عز وجل».

[ن: ٢٥٩٧].

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨- [حسن] حدثنا قتيبة بن سعيد و هشام بن عمار قالاً أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف»^(٧)، قلت ناقي الياقوتة^(٨) هي خير من أوقية. قال هشام: خير من أربعين درهماً فرجعت فلم أسأله شيئاً. زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

[ن: ٢٥٩٦].

يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان. وفي «سبل السلام»: لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية.

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه «لا زكاة حتى يحول الحول»، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا يفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وحجبة بن عدي قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلاً. قال وحديث هشيم أصح. وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح. انتهى كلام المنذري. والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة، فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجبة بن عدي كما عند المؤلف والدارقطني، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعاً. قال الدارقطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل انتهى.

٢٣- باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥- [صحيح] حدثنا نصر بن علي أنبأنا أبي أنبأنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه: «أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال؟^(١) قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ».

[هـ: ١٨١١].

١- (أين المال): أي مال الصدقات (أخذناها) أي الصدقات (ووضعناها) أي صرفناها إلى مستحقيها. وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم. وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد. وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في

المحروم». ولم يذكر مُسَدَّدُ «الْمُتَعَفِّفِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».
[ن: ٢٥٧٤ بنحوه].

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن فوري وعبد الرزاق
عن معمر وجعلنا المحروم من كلام الزهري وهو أصح.
١٦٣٣ - [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا عيسى بن يونس
أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد بن
الخير^(١٠): أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة
الوداع^(١١) وهو يقسم الصدقة فسألاه عنها فرجع فينا البصر
ونخضه فرأنا جلدتين، فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيهما
لغيري ولا لقوي مكتسب.

[ن: ٢٦٩٩].

١٦٣٤ - [صحيح] حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي
أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرني أبي عن ربحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تجل الصدقة
لغيري^(١٢) ولا لذي مرة^(١٣) سوي».

[ت: ٦٥٢].

قال أبو داود: رواه سفيان^(١٤) عن سعد بن إبراهيم كما قال
إبراهيم ورواه شعبه عن سعد قال: «لذي مرة سوي»
والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ^(١٥) بعضها «لذي مرة سوي»
وبعضها «لذي مرة سوي» وقال عطاء بن زهير أنه لقي عبد الله
ابن عمرو فقال: إن الصدقة لا تجل لقوي ولا لذي مرة سوي».

١ - (وله ما يغييه) أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال
(خמוש) أي جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها الفاظ
مقاربة المعاني جمع خمش وخذش وكدح. قال الخطابي:
الخמוש هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته
بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الأثار من الخدوش والعض
ونحوه وإنما قيل للحمار كدح لما به من آثار العضاض، فأر هنا
إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد
واللحم من ملافة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار
مستكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل
الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكسر أو مفرط في
المسألة؛ فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه
من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش
في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود
والخمش قشره بالأظفار والكدح العض، وهي في أصلها مصادر

١٦٢٩ - [صحيح] حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي أخبرنا
يسكين أخبرنا محمد بن المهاجر عن زبيبة بن يزيد عن أبي
كثبة السلولي أخبرنا سهل ابن الحظلي^(١٦) قال: قدم على
رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر
لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا. فأما الأقرع
فأخذ كتابه فلقه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى
النبي ﷺ مكانه فقال: يا محمد أتراي حاملا إلى قومي كتابا لا
أذري ما فيه كصحيفة المتلمس^(١٧)؟ فأخبر معاوية بقوله رسول
الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأك وعنده ما يغييه^(١٨) فإنما
يستكبر من النار». وقال النخيلي في موضع آخر: «من جمر
جهنم». فقالوا: يا رسول الله وما يغييه؟ وقال النخيلي^(١٩) في
موضع آخر: وما الغنى الذي لا يبغي معه المسألة؟ قال: «الذي
قدّر ما يقدّيه ويغنيه». وقال النخيلي في موضع آخر: «أن يكون
له شيع يوم وليلة أو ليلة ويوم» وكان حدثنا^(٢٠) به مختصرا على
هذه الألفاظ التي ذكرت.

١٦٣٠ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبد الله بن
مسلمة أخبرنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن
زيد أنه سمع زياد ابن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث
الصّدائي^(٢١) قال: «أثبت رسول الله ﷺ فبايعه وذكر^(٢٢) فذكر^(٢٣)
حديثا طويلا قال فاتاه^(٢٤) رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال
له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في
الصدقات حتى حكم فيها مؤفجزاها ثمانية أجزاء فإن كنت من
بلك الأجزاء أعطيتك حقا».

١٦٣١ - [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن
حزب قال أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين^(٢٥) الذي تردّه
التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا
يسأل الناس شيئا ولا يفتنون به يفتنون».

[خ: ١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩] [م: ١٠٣٩] [ن: ٢٥٧٣].

١٦٣٢ - [صحيح دون قوله: «فذلك المحروم» فإنه مقطوع
من كلام الزهري] حدثنا مسدّد وعبيد الله بن عمرو وأبو كامل^(٢٦)
المعنى قالوا أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ بثله قال:
«ولكن المسكين المتعفف». زاد مسدّد في حديثه: «ليس له ما
يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذلك

لكنها لما جعلت أسماء للأثار جمعت.

٢- (حفظي) أي الذي أحفظه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: (قال يحيى) بن آدم (فقال عبدالله بن عثمان لسفيان) الثوري: (حفظي) أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد. وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد وحسب. وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً: قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له: قال حدثني زيد عن محمد بن عبدالرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات. وقال أبو عبدالرحمن النسائي: لا تعلم أحداً قال في هذا الحديث: زيد غير يحيى بن آدم ولا تعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف. ومثل شعبة عن حديث حكيم فقال: أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حدأ في غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الانسان. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. انتهى كلام المنذري بحروفه.

٣- (عن رجل من بني أسد): إيهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

٤- (فتولى): بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب): بفتح

الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت): أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيتك (أن لا أجد): أي لأجل أن لا أجد (وله أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها): بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها، يقال: هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة. والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوه حدأ في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا: وليس الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسعه وطاقة، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وتجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي.

٥- (فقد سأل إلحافاً): أي إلحافاً وإسرافاً من غير اضطرار (للقحة): بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللحقة بفتح اللام أو كسرهما الناقية القرية العهد بالتاج أو التي هي ذات لبس (والأوقية أربعون درهماً): هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في «المتقى».

٦- (أو كما قال): شك الراوي في قول الأسدي. والحديث أخرجه النسائي قاله المنذري (هكذا رواه الثوري كما قال مالك): يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أي قوله: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد. وأما عبدالرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك، وأما المتن: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» كما يأتي في باب من يجوز له

قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (أن يكون له شيع يوم): بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره. قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشيع ويفتح الباء المصدر. قال الخطابي: فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاء لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. قال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفي لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة. وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديشالآخر التي تقدم ذكرها.

١٤- (كان حدثنا): النفيلى (به): أي بهذا الحديث (مختصراً على هذه الأنفاظ التي ذكرت): بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول. وأما الإمام أحمد فروى في «مسنده» من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه: فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببيير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال: «أين صاحب هذا البعير فابتغي فلم يوجد فقال رسول الله ﷺ اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه». أخرجه أحمد في «مسند الشاميين».

١٥- (الصدائي): بضم الصاد ممدود (وذكر): أي زياد بن الحارث الصدائي (حديثاً طويلاً): وفي «شرح معاني الآثار» من هذا الوجه يقول: أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت: يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل فذكر الحديث مثله. فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلاً. كذا في «غاية المقصود».

١٦- (فأتاه): أي أتى النبي ﷺ (حتى حكم فيها): أي إلى أن حكم في الصدقات (هو): أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها): بتشديد الزاي فهزرة أي قسم أصحابها (ثمانية أجزاء): أي أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء): أي أجزاء مستحقها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقاك) قال الخطابي: فيه

أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلأ، وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلأ، لكن قال: عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ، وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً والله أعلم.

٧- (فقد ألحف) قال الواحدي: الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة. قال الزجاج: معني ألحف شمل بالمسألة، والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتغال الإلحاف في التغطية. وقال غيره: معني الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب.

٨- (ناقتي الياقوتة) اسم ناقته (قال هشام) في حديثه قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (سهل ابن الحنظلية): هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات بها.

١٠- (كصحيفة المتلمس): لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يومه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلاً بصحيفته.

١١- (من سأل وعنده ما يغنيه): أي من السؤال وهو قوته في الحال (فإنما يستكثر من النار): يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم.

١٢- (قال النفيلى): بضم النون وفتح الفاء وهو عبدالله بن محمد منسوب إلى نفيلى أحد آبائه. والحاصل أن عبدالله النفيلى حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه» ومرة قال النفيلى: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، فقالوا: يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينيغي معه المسألة؟ قال: قدر أن يكون له شيع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

١٣- (معه المسألة قال): أي النبي ﷺ (قدر ما يغديه ويعشيه): أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو جال. والتغذية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء.

يدلى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق. انتهى كلامه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

١٧- (ليس المسكين): أي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ والمعنى: ليس المسكين شرعاً المسكين عرفاً هو (الذي ترده): عند طوافه على الناس (والأكلة والأكلتان): بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين، لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً. وقال الطيبي: قينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا في «المراقبة».

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة.

١٨- (ولكن المسكين الذي): هو أحق بالصدقة الذي (ولا يفتنون به): من باب نصر وكرم وقرح كذا في «القاموس». أي لا يعلم أنه محتاج (فيعطونه): والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعفنه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال. وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وإن المسكين الذي له شيء لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أُمَّا السُّفِيْنَةُ فَكَأَنَّتْ لِمَسْكِيْنٍ يَعْطَلُوْنَ فِي الْبَحْرِ﴾ فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في «الفتح». وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير استدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَسْكِيْنَ ذَا مِرَّةٍ﴾ قالوا: لأن المراد أنه يلصق بالتراب للبري. وقال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال. قال: لأن المسكنة لازمة للفقير إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي من عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

١٩- (وأبو كامل): هو فضيل بن حسين الجعدي البصري

دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصاص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقتك، فبين أن لأهل كل جزء على حده حقاً. وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي. وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الإجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه في صنف واحد. وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه قال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رأى في أبناء السبيل في عام آخر أخرجوا لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح. قال الخطابي: وقوله (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها)، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين، أحدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيان شهادات الأصول، والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً، ووكل بيانه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تفسيره قولاً وفعلماً أو يتركه على إجماله، لبيته فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول. وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يختلفوا أن السهم الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة. فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت: يجب أن يعطوه. هكذا قال الحسن البصري: وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهم الباقية وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشترك يتألف على الإسلام. فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجره مثلهم، فأما إذا كان الرجل هو الذي

بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي. وقال الخطابي: قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً.

٢٤- (رواه سفیان): هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذي والدارمي وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً ومتناً (ورواه شعبة): وحديثه أخرجه الطحاوي من طرق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت ربحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال: قال عبدالله بن عمرو: لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي. قال الترمذي: وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخر): بضم الهمزة جمع آخر أي من حديث عبدالله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وأبي هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره.

٢٥- (عن النبي ﷺ): والحاصل أن اللفظين أي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كليهما روياً عن النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو وغيره مرفقاً. ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظين محفوظتين. وأما عطاء بن زهير فروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه وجمع بين اللفظين. قاله في «غاية المقصود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سوي وقال: حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه في إسناده ربحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، وقال بعضهم: لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبدالله بن عمرو. انتهى كلامه.

٢٥- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥- [صحيح بما بعده] حدثنا عبدالله بن مسleme عن مالك عن زينو بن أسلم عن عطاء بن يسار^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ^(٢) إِلَّا لِخِمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَائِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

[هـ: ١٨٤١ نحوه].

١٦٣٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالرزاق أنبانا معمر عن زينو بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

شيخ أبي داود، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبي داود (مثله): ولفظ النسائي حدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمررة والتمرتان»، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه» (فذاك المحروم): المذكور في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

٢٠- (عن عبيدالله بن عدي بن الخيار): بكسر الخاء المعجمة فمشناة تحتية آخره راء. قال الطيبي: وهو قرشي نوفلي يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

٢١- (في حجة الوداع): بفتح الواو (فسألاه منها): أي فطالبها أن يعطيها شيئاً من الصدقة (فرأنا جلدتين): بسكون اللام أو كسرهما أي قوين (لقوي مكتسب): بصيغة الفاعل أي يكتسب قدر كفايته. والحديث قواه أبو داود والنسائي وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. قال الطيبي: أي لا أعطيكما لأن في أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيكما. قاله تويخاً وتغليظاً انتهى.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية. واختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته سيرته في حكم الغني. ومن أجاز له تناول الحديث بما لا يقبل. كذا في «السليل». وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: «وإن شئتما أعطيكما» فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٢- (لا تحل الصدقة لغني): في «المحيط» من الكتب الحنفية: الغنى على ثلاثة أنواع، غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

٢٣- (ولا لذي مرة): بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي): أي صحيح البدن تام الخلقة. قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له

خلاف، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم: يضمن إن دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير. ذكره الزرقاني في «شرح الموطن».

قال الخطابي: فيه بيان أن الغازي وإن كان غنياً له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرّق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال:

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ والمنقطع به هو ابن السبيل، وأما سهم السبيل فهو على عمومته وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكده أمره فلا وجه للذهاب عنه. وفي قوله (أو رجل اشتراها بماله) دليل على أن المصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالبيع مفسوخ. وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فاما الغارم الذي يبدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغنى لأنه من جملة الفقراء. وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً. فاما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وقال أبو عمر النمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

٣- (بمعناه): ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غسارم». وأخرجه أيضاً الدارقطني.

٤- (رواه ابن عيينة): سفيان الإمام (كما قال مالك): مرسلًا (ورواه الثوري): سفيان الإمام (حدثني الثبت): أي الثقة (عن النبي ﷺ): مرسلًا ومع ذلك لم يسم الثبت.

٥- (إلا في سبيل الله أو ابن السبيل): قال البيهقي في «سننه»: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ليس فيه

الْخُدْرِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٢) عَنْ زَيْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا الفريابي أخبرنا سفيان عن عمران الباري عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ^(٣) أَوْ جَارٍ فَفَسِيرٍ^(٤) يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَطِيَّةَ^(٥) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١- (عن عطاء بن يسار): تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي.

٢- (لغني): لقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» (إلا لخمسة): فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله): لقوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي لمجاهد وإن كان غنياً أو الحج، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها): أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» وبيئت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قبيل ولا مطلبياً (أو لغارم) أي مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً. قال الله تعالى «وَالْغَارِمِينَ» بشرط في الفروع (أو لرجل): غني (اشتراها): أي الصدقة (بماله): من الفقير الذي أخذها (أو لرجل): غني (جار مسكين): المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها): الصدقة (للغني): فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه. وقوله (وله جار) خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بيرة كما تصدق به عليها إلى عائشة قوله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي «أو جار فقير تصدق عليها فيهدي لك أو يدعوك» قال ابن عبد البر: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ» وأنه ليس على عمومته. وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين. قال الباجي: فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالماً بغناه لم تجزه بلا

النَّمْرِي^(١) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ غَفْبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ^(٢) كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ فَمَنْ شَاءَ^(٣) أَتَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ^(٤) إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ ذَا سُلْطَانَ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً^(٥)».

[ت: ٦٨١] [ن: ٢٦٠٠].

١٦٤٠- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زهير عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة^(٦) بن مخرق الهلالي قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ^(٧) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيْمٌ^(٨) يَا قُبَيْصَةَ حَتَّى نَأْتِيَنَّ الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قُبَيْصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ^(٩) لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ^(١٠) تَحَمَّلَ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١١) فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ^(١٢) أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَأَنَّا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُمَا^(١٣) مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قُبَيْصَةَ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْنًا».

[م: ١٠٤٤] [ن: ٢٥٨٠].

١٦٤١- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عيسى ابن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس ابن مالك: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَأَلِهِ^(١٤)، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ بَلَى جَلَسَ نَلَسَ بَعْضُهُ وَنَبَسَطَ بَعْضُهُ، وَقَعَبَ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ أَتَيْتَ بِهِمَا^(١٥). قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: [فَقَالَ] مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: اشْتَرِ^(١٦) بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَتَيْدُهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدَمًا فَأَتِيَنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ^(١٧) فَسَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْدًا بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَأَخْطَبُ وَبِيعَ وَلَا أَرْتَبُكَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْطُبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً^(١٨) فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي قَفَرٍ مُذْفِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُنْفِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

[ت: ١٢١٨ مختصراً] [هـ: ٢١٩٨] [ن: ٤٥٠٨].

ذكر ابن السبيل، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى.

٦- (أو جار فقير): بإضافة جار إلى فقير (بتصدق): بصيغة المجهول (عليه): أي الفقير (فيهدي): من الإهداء أي الفقير (لك): التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك): إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة.

٧- (فراس وابن أبي ليلي عن عطية): رواية ابن أبي ليلي أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قال المنذري: وعطية هو ابن سعد أبو الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى.

٢٦- باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨- [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أخبرنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار^(١) وَرَعِمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بِنُ أَبِي خَمْسَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ^(٢) بِمِائَةِ مِائَةٍ^(٣) مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ».

[خ: ٢٧٠٢، ٦٨٩٨] [م: ١٦٦٩] [ن: ٤٧١٠، ٤٧١١] [ت: ١٤٢٢] [هـ: ٢١٧٧] [مختصراً ومطولاً].

١- (عن بشير بن يسار): مصغراً.

٢- (وداه): من الدية (بمائة من إبل الصدقة) قال الخطابي: يشبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في إصلاح ذات البين. لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتل الذي وجد بها منهم فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ ماتتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب الشافعي: يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط. وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة. انتهى.

- باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٣٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حفص بن عمر

وسلم عداده في أهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره.

٦- (قال تحملت حمالة): بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب بسفك الدماء بين الفريقين. ذكره ابن الملك. قال الطيبي: أي ما يتحملة الانسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في المعصية. وفي «النيل»: وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فترقب بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً.

٧- (فقال أقم): أمر من الإقامة بمعنى أثبت واصبر وكن في المدينة مقيماً أحتى تأتينا الصدقة): أي يحضرنا مالها (فتأمر لك بها): أي بالصدقة أو بالحمالة.

٨- (ثم قال ياقيصة إن المسألة): أي السؤال والشحنة (لا تحل إلا لأحد ثلاثة): في «شرح ابن الملك»: قالوا هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زماً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع. قاله في «المرقاة».

٩- (رجل): بالجر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة، وبالرفع خير مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسألة): أي حازت بشرط أن يترك الإلحاح والتخليط في الخطاب (حتى يصيبها): أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك): أي عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها. ذكره ابن الملك.

١٠- (أصابته جائحة): أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهو الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحته): أي استأصلت وأهلكته (ماله): من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسألة): أي سؤال المال من الناس (حتى يصيب قواماً): بكسر القاف أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش): أي معيشة من قوت ولباس (أو قال): شك من الراوي (سداداً): بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع

١- (حفص بن عمر التمري): بفتحتين نسبة إلى نمر.

٢- (قال المسائل): جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح): مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخموش. قال في «المرقاة»: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه، ويضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل): أي يجرح ويشين بالمسائل (وجهه): ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة. والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتِيهِ﴾.

٣- (فمن شاء): أي الإبقاء (أبقى على وجهه): أي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (من شاء): أي عدم الإبقاء (ترك): أي ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان): أي حكم وملك بيده بيت المال. وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال.

٤- (أو في أمر لا يجد منه بدأ): أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يجد من السؤال فراقاً وخلصاً. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطراب في العري والجوع. في «سبل السلام»: وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه. وظاهره أنه وإن سأل السلطان كثيراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيماً للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه: «لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع أو دم مروج، أو غرم مظع» الحديث. وقوله (أو في أمر لا يجد منه بدأ) أي لا يتم له حصوله مع ضرورة إلا بالسؤال ويأتي حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥- (عن قبيصة): بفتح القاف وكسر الموحدة فمشاة تحتية فساد مهملة (بن مخارق): بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف ففاف (الهاللي): وقد على النبي صلى الله عليه وآله

ويكفي الحاجة.

شيء) بهزمة استفهام تقريرى وما نافية (قال بلى جلس): أي في بيتي جلس بكسر مهمله وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب (نليس): بفتح الباء (بعضه): أي بالتغطية لدفع البرد (ونبسط بعضه): أي بالفرش (وقعب): بفتح فسكون أي قذح (نشرب فيه من الماء): من تبعية أو زائدة على مذهب الأخصف.

١٤- (قال اتني بهما): أي بالجلس والقعب (قال): أي أنس (من يشتري هذين): أي المتاعين فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما ما فيه من التأكيد في هذا الأمر الشديد (أخذهما): بضم الخاء ويحتمل كسرهما (قال من يزيد على درهم مرتين): ظرف فقال (أو ثلاثاً): شك من الراوي (أنا أخذهما بدرهمين): فيه دليل على جواز بيع المعاطف.

١٥- (وقال اشتر): بكسر الراء وفي لغة بسكونها (بأحدهما): أي أحد الدرهمين (طعاماً فأنبهه): بكسر الباء أي اطرحه (إلى أهلك): أي ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدوماً): بفتح القاف وضم الدال أي فأسأ، قيل بتخفيف الدال والتشديد.

١٦- (فأناه به): أي بعد ما اشتراه (فشد): من باب ضرب يقال شد يشد شدة أي قوي فهو شديد (عدواً): أي ممسكاً (بيده): الكريمة. والمعنى أن النبي ﷺ أحكم في القدوم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به القدوم لأن القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله ﷺ تفضلاً وامتناناً عليه. وفي الفارسية بمحكم كردران وأن قدوم رسة رابدست خود (فاحتطب): أي اطلب الحطب واجمع (ولا أرينك خمسة عشر يوماً): أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك. وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية، كذا في «المرقاة».

وقال السيوطي قال سيويه: من كلامهم لا أرينك ههنا، والإنسان لا ينهي نفسه، وإنما المعنى لا تكون ههنا، فإن من كان ههنا رأته ونظيره: «وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت انتهى.

١٧- (أن تجيء المسألة نكتة): بضم التون وسكون الكاف

١١- (ورجل): أي غني (أصابته فاقة): أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول): أي على رؤوس الأشهاد (ثلاثة من ذوي الحجى): بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوداً أي العقل الكامل (أصابت فلاناً الفاقة): أي يقول ثلاثة من قومه هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة): أي فسيب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت خلافاً له.

١٢- (وما سواهن) أي هذه الأقسام الثلاثة (سحت): بضمين ويسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام لا يحل كسبه لأنه يسخت البركة أي يذهبها (ياكلها): أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي. والحاصل يأكل حاصلها. قال في «السليل»: يأكلها أي الصدقة أث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى. (صاحبها سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها أو حالاً قال ابن الملك: وتأنيت الضمير بمعنى الصدقة والمسألة. والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة: الأول: لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة. وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد. والثاني: من أصاب ماله أفة سماوية، أو أرضية كالبرد والفرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته والثالث: من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغليل، وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة. وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب، ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افترق، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله. وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن لم يكن المسؤول السلطان كما سلف كذا في «السليل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣- (يسأله): حال أو استئناف بيان (فقال أما في بيتك

تَكْفَلٌ^(٤) لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَكْفَلُ [وَأَتَكْفَلُ] [اتَّكْفَلُ] لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا^(٥) فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

١- (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي: اسم أبي إدريس عائذ بن عبدالله، واسم أبي مسلم عبدالله ابن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثوب بفتح المثناة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، توفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في «الأنساب» أنه أسلم في زمن معاوية فغلط بانفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم (عوف بن مالك): عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين.

٢- (قال ألا تبايعون رسول الله): فيها التفات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك نفر إلخ) قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهبوا عن السؤال فحملوه على عمومهم. وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (حديث هشام): بن عمار (لم يروه إلا سعيد): بن عبدالعزيز أي هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يروه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبدالعزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة: الوليد ابن مسلم عبد المؤلف وعند ابن ماجه في الجهاد مروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في الزكاة وأبو مسهر عند النسائي في الصلاة.

٤- (من تكفل): من استفهامية أي ضمن والترمذ (لي): ويتقبل مني (أن لا يسأل الناس شيئاً): أي من السؤال أو من الأشياء (فاتكفل): بالنصب والرفع أي أضمن (له بالجنة): أي أولاً من غير سابقة عقوبة. وفيه إشارة إلى بشاره حسن الخاتمة.

٥- (فقال ثوبان أنا): أي تضمنت أو أضمن (فكان): ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً): أي ولو كان به خصاصة. واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً.

أثر كالتقطة أي حال كونها علامة قبحة أو أثراً من العيب لأن السؤال ذلك في التحقيق (إن المسألة لا تصلح): أي لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع): بديل وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر، كذا في «النهاية» (أو لذي غرم): أي غرامة أو دين (مفطع): أي فظيح وثقيل وفضيح (أو لذي دم موجه): بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أوليائه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم وتتبع الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتقطع الخصومة وليس له وأولياؤه مال، ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

٢٧- باب كراهية المسألة

١٦٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يعقوب بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني^(١) حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَبِيِّهِ. قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَتَسَطَّنَا [فَسَطَّنَا] أَيُّدِينَا فَبَايَعْنَا. فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا تَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَصَلُّوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيضَةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَاكَ النَّفَرِ يَسْفُطُ سَوْطَهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ يَأْتَاهُ.

[م: ١٠٤٣] [هـ: ٢٨٦٧] [ن: ٤٥٩].

قال أبو داود: حديث هشام^(٣) لم يروه إلا سعيد.

١٦٤٣- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي العالصة عن ثوبان قال وكان ثوبان مؤلفاً رسول الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

٢٨- باب في الاستعفاف

منها^(١٤) والمسألة: «الْيَدُ الْعُلْيَا»^(١٥) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّقِفَةُ^(١٦) وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ.

[خ: ١٤٢٩] [م: ١٠٣٣] [ن: ٢٥٣٣، ٢٥٣٤ نحوه].

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبد الوارث: اليد العليا المتعفة. وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا المتعفة. وقال واحد^(١٧) عن حماد المتعفة.

١٦٤٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبيدة بن

خُمَيْدِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ^(١٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ»^(١٩):

فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ^(٢٠) وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ.

أي في شيء من غير المصالح الدينية.

١- (أن ناساً من الأنصار): لم يتعين لي أسماءهم إلا أن النسائي روى من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظ فصي حديثه سرحتني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتته وقعدت فقال من استغنى أغناه الله الحديث، وزاد فيه: وسأل وله أوقية فقد الحف، فقلت ناقتي خبير من أوقية فرجعت ولم أسأله. ذكره في «فتح الباري».

٢- (حتى إذا نفذ): بكسر الفاء أي فرغ وفي (من خير): أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي لك شيء من المال موجود عندي أعطيكم (فلن أدره عنكم): أي أحبسه وأخويه وأمنعكم إياه مفرداً به عنكم. وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة.

٣- (ومن يستعفف): أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال. قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد (يعفه الله): يجعله عفيفاً من الإعفاف. وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كثر لا يفنى.

٤- (ومن يستغن): أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسه الجاهل غنياً من التعفف (بغنه الله): أي يجعله غنياً أي بالقلب لأن الغني ليس عن كثرة

١٦٤٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك

عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار^(١) سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ^(٢) ما عنده قال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ^(٣) يُعْفِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ^(٤) يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ^(٥) يُصْبِرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[خ: ١٤٦٩، ١٤٧٠] [م: ١٠٥٣] [ت: ٢٠٢٥] [ن: ٢٥٨٩].

١٦٤٥- [صحيح، صحيحه الترمذي] حدثنا مسدّد أخبرنا

عبدالله بن داود ح. وأخبرنا عبدالمالك بن حبيب أبو مروان أخبرنا ابن المبارك وهذا حديثه^(٦) عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ^(٧)، فَانْزَلْهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِأَلْفِ^(٨) أَوْ ثَمَنِكَ اللهُ لَهُ بِالْعَيْنِ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ^(٩) أَوْ غِنًى عَاجِلٍ».

[ت: ٢٣٢٧].

١٦٤٦- [ضعيف] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن

سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشبي عن ابن الفراسي^(١٠) أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: «سَأَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا، وَإِنْ كُنْتُ سَائِلاً لَا بُدَّ [وَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ سَائِلاً] فَسَلِ الصَّالِحِينَ».

[ن: ٢٥٨٨].

١٦٤٧- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا

ليث عن بكر بن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي^(١١) قال: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيَّ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ اللهُ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، قَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ^(١٢) فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

[خ: ١٤٧٣، ١٤٧٤] [م: ١٠٤٥] [ن: ٢٦٠٥].

١٦٤٨- [متفق عليه، ورواية «المتعفة» شاذة] حدثنا

عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف

تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ انتهى. قلت: نسخ أبي داود التي عندي في كلها عاجل بالعين وكذا في نسخ المنذري، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

١١- (عن ابن الفراسي): بكسر الفاء. قال الحافظ في «التقريب»: ابن الفراسي عن النبي ﷺ وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ لا يعرف اسمه. (أن الفراسي): هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة. ذكره الطيبي (قال لرسول الله ﷺ أسأل): بحذف حرف الاستفهام (يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا): أي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (وإن كنت سائلاً لا بد): أي لك منه ولا غنى لك عنه (فسل الصالحين): أي القادرين على قضاء الحاجة، أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. ويقال فيه عن الفراسي، ومنهم من يقول عن ابن الفراسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، وله حديث آخر في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد. انتهى.

١٢- (عن ابن الساعدي): قال القاضي عياض: الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر وأما السعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشي عامري مكّي من بني مالك ابن حنبل بن عامر بن لؤي، وسيجيء بيانه من كلام المنذري (بعمالة) قال الجوهري: العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملني): بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة.

١٣- (من غير أن تسأله): فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة. وفي الحديث دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل. وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق): هيناً مريئاً، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

العرض إنما غنى النفس.

٥- (ومن يتصبر): أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ أي يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (بصيره الله): بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجملة مؤكدة. ويؤيد إرادة معنى العموم.

٦- قوله (وما أعطني أحد من عطاء): أي معطى أو شيئاً (أوسع): أي أشرح للصدر (من الصبر): وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا في «المرقاة». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قاله المنذري.

٧- (وهذا حديثه): أي حديث عبدالله بن المبارك، والمعنى أن عبدالله بن داود وعبدالله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير ابن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك دون عبدالله بن داود.

٨- (من أصابته فاقة): أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فانزلها بالناس): أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم. قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته): أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها.

٩- (ومن أنزلها بالله): بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله): أي أسرع وعجل (بالغنى): بالكسر مقصوراً أي اليسار، وفي نسخة المصابيح له بالغناء أي بفتح الغين والمد أي الكفاية. قال شرح «المصابيح»: ورواية بالغنى أي بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى.

١٠- (إما يموت عاجل): قيل يموت قريب له غنى فيرثه. ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (أو غنى): بكسر وقصر أي يسار (عاجل): أي بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً. قال الطيبي: هو هكذا أي عاجل بالعين في أكثر نسخ «المصابيح» و«جامع الأصول». وفي «سنن أبي داود» والترمذي: «أو غنى أجل» بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله

وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، أثلها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها علياً علواً معنوياً، رابعها الأخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرّد فقد تكون علياً في بعض الصور. انتهى مختصراً.

قال الخطابي: رواية من قال المتعفف أشبه وأصح في المعنى وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فَعَطَفُ الكلام على سننه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى. وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الأخذ، يجعلونه من علوت الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها. انتهى.

١٦- (واليد العليا المنفقة): من الإنفاق (اختلف على أيوب): السخيتاني (قال عبد الوارث): عن أيوب (اليد العليا المتعفة): بالعين والفاء من العفة.

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ: «اليد العليا المنفقة» كما رواه مالك، وأما عبد الوارث فروى عن أيوب بلفظ: «اليد العليا» وهذا الاختلاف على أيوب السخيتاني ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة.

١٧- (وقال واحد): هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في «مسنده» ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، كذا في «الفتح». وقال الحافظ زين العراقي: قلت: بل قاله عن حماد اثنان: أبو الربيع سليمان الزهراني كما روينا في كتاب الزكاة ليوסף بن يعقوب القاضي والأخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في «التمهيد»، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه، فقال إبراهيم بن طهمان عنه «المتعفة»، وقال حفص بن ميسرة عنه «المنفقة» رويناها في «سنن البيهقي» ورجح الخطابي في «المعالم» رواية «المتعفة»، فقال أنها أشبه وأصح، ورجح ابن عبد البر في «التمهيد» رواية «المنفقة»، فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال «المتعفة»، وكذا رواه البخاري في «صحيحه» عن عارم عن حماد بن زيد. وقال النووي في «شرح

رواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حبيب بن عبد العزيز عن عبد الله بن السعدي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدي كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي ولم يكن سعدياً فإنما قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل. واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان، وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك. وقوله (فعملني) بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أي جعل له العمالة وهي أجرة العمل، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية. قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا كان عن مسألة أو غير مسألة.

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد، فقيل: هو نذب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل: ذلك من النبي ﷺ نذب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهه وقال آخرون: ذلك نذب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول لأن النبي ﷺ يخصص وجهاً من الوجوه. انتهى كلام المنذري.

١٤- (منها): أي من أخذ الصدقة (والمسألة): عطف على الصدقة أي يذكر السؤال. وفي رواية البخاري «وذكر الصدقة والتعفف والمسألة» بالواو قبل المسألة كما عند المؤلف. وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك «والتعفف عن المسألة». والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

١٥- (اليد العليا): أي المنفقة أو المتعفة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى): أي السائل أو العطية القليلة. وفي «فتح الباري»: وأما يد آدمي فهي أربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا، ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا

وفيه أيضاً حث على الصدقة انتهى.

٢٩- باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
أَبَانَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ^(١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَقَالَ لِأَبِي
رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تَصِيبُ مِنْهَا. قَالَ ^(٢): حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَسْأَلُهُ، فَأَنَاءَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَجَلُّ
لَنَا الصَّدَقَةَ».

[ن: ٢٦١٣] [ت: ٦٥٧].

١٦٥١- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِزَةِ ^(٣) فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ
تَكُونَ ^(٤) صَدَقَةً».

١٦٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَانَا
أَبِي عَن خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ
تَمْرَةً ^(٥) فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

[م: ١٠٧١].

قال أبو داود: رواه هشام ^(٦) عن قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ
كَرْبِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فِي إِبِلٍ أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ ^(٧) مِنَ الصَّدَقَةِ».

[ن: ١٣٣٩ - الكبرى مطولاً].

١٦٥٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَخُثَمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ كَرْبِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.
زَادَ ^(٨) أَبِي [أي: يُبْدِلُهَا لَهُ].

وبنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل
عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة.

١- (عن ابن أبي رافع): هو عبيدالله كاتب علي قاله العيني
وثقه أبو حاتم (عن أبي رافع): مولى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم (بعث رجلاً على الصدقة): أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة
ويأتي بها إليه فلما أتى أبا رافع في طريقه (فقال لأبي رافع
اصحبنني): أي اتت معي إلى النبي ﷺ (فإنك تصيب منها): أي

مسلم» إنه الصحيح، قال ويحتمل صحة الروایتين فالمتفقة أعلى
من السائلة والمتفقة أولى من السائلة انتهى. قال الحافظ في
«الفتح»: وأما رواية عبدالوارث فلم أقف عليها موصولة. وقد
أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن
حماد بلفظ: «واليد العليا المعطي»، وهذا يدل على أن من رواه
عن نافع بلفظ: «المتفقفة» فقد صحف كذا في «الغاية». قال
المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ: «اليد
العليا المنفقة والسفلى السائلة». وروي عن الحسن البصري أن
السفلى الممسكة المانعة انتهى.

١٨- (مالك بن نضلة): ويقال ابن عوف بن نضلة والسد أبي
الأحوص صحابي قليل الحديث كذا في «التقريب».

١٩- (الأبيدي ثلاثة): وأخرج الطبراني بإسناد قال الحافظ
صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطي، ويد المعطي أسفل الأيدي». وللطبراني
من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله. ولا بن خزيمه من حديث
أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف.
ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي: «اليد المعطية هي
العليا والسائلة هي السفلى». وروي علي بن عاصم عن إبراهيم
الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً: «الأبيدي
ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل إلى يوم
القيامة». قال البيهقي: تابع علياً إبراهيم بن طهمان عن الهجري
على رفعه، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقه، وقال الحاكم
حديث محفوظ مشهور وخرجه. قال الحافظ العراقي: الصواب
أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة.

٢٠- (فأعط الفضل): هو المال للمستحقين (ولا تعجز): بلا
النهى من باب ضرب (عن نفسك): أي عن رد نفسك إذا منعتك
عن الإعطاء. وقال المناوي في «شرح الجامع»: فأعط الفضل أي
الفاضل عن نفسك وعن من تلمك مؤنته. وقوله ولا تعجز عن
نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة
نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تحول على
السؤال انتهى. كذا في «الغاية». قال المنذري: في هذا الحديث
أن الأبيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة
لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من
التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب
إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك ذنبها.

من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه.

٢- (قال): أبو رافع (فأسأله): أي لا أصبحك حتى أجيء رسول الله ﷺ واستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (فأسأله): عن ذلك (فقال مولى القوم): أي عتقاؤهم (من أنفسهم): أي فحكمهم كحكمهم (وإننا لا تحل لنا الصدقة): فكيف تحل لمواليهم. وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه. قال الخطابي: أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبدالمطلب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطفية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له وقال: «مولى القوم» على سبيل التشبه للاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس. ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى.

وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب. هذا مذهب الشافعي وموافقه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب. وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: إن بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم بن القرشي المخزومي، بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبدالله، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران وأبو

رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمرز انتهى كلامه.

٣- (بالتمرة العائرة): بالمهملة أي الساقطة لا يعرف مالها من عار يعبر يقال: عار الفرس يعبر: إذا أطلق من مربطه ماراً على وجهه.

قال الخطابي: العائرة هي الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع.

٤- (أن تكون): أي التمرة (صدقة): من تمر الصدقة وهذا أصل في الورع، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى.

٥- (وجد تمر): في الطريق ملقاة (لأكلتها): تعظيماً لنعمة الله تعالى. والحديث يدل على ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكة كما تقدم آتفاً من كلام الخطابي، وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. قال المنذري: أخرجه مسلم.

٦- (رواه هشام): الدستوائي (عن قتادة هكذا): أي كما رواه خالد بن قيس عن قتادة. والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حماداً لم يجعل الحديث من قول النبي ﷺ وإنما جعله من فهم أنس وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ورواية هشام أخرجه مسلم من طريق معاذ عن أبيه.

٧- (في إيل أعطاهما إياه): أي عباس بن عبدالمطلب (من الصدقة): قال أبو سليمان الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إيل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلطفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكاً إليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقة فقال هي عليّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إيل الصدقة، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إيل

والنا هدية): قال ابن مالك: يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالاً، ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى. والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تملك الغير شيئاً تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للأخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا يبغي لئبي أن يمن عليه غير الله. وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلاني قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣١- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بُولَيْدَةَ^(١) وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ^(٢) وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ».

[م: ١١٤٩] [ت: ٦٦٧] [هـ: ١٧٥٩].

١- (بوليدة): أي الجارية الحديثة السن (وإنها): أي أمي (تلك الوليدة): فهل أخذها وتعود في ملكي أم لا.

٢- (وجب أجرك): أي ثبت (ورجعت إليك في الميراث): أي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبة ثم ورثها حلت له، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢- باب في حقوق المال

١٦٥٧- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَارِيَةَ الذَّلْوِ وَالْقِدْرَ».

١٦٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ^(٢) إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ^(٣) فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٤) فَتُكْوَى بِهَا

الصدقة انتهى.

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم.

وأما موالى بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحها تحرم الثاني تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو موالى بني هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالى بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (زاد): أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أبي): بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبدالمطلب (يبدلها): بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ أبي يبدلها وفي بعضها أي يبدلها بحرف الفسير، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها أتى بصيغة المتكلم من الإتيان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي واحد منها مثلاً أخرى. والمعنى أن عبدالله ابن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطها العباس من إبل الصدقة، فقله من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطها، بل أعطها النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي ﷺ أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة، فعلى رواية أبي عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابي والبيهقي والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٣٠- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى^(١) بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ [قَالَ]: «هُوَ^(٢) لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[خ: ١٤٩٥، ٢٥٧٧] [م: ١٠٧٤] [ن: ٣٤٥٤، ٣٧٦٠].

١- (أتى): بضم الهزرة مبنياً للمفعول (بلحم): أي بلحم الشاة (تصدق به): بضم أوله وثانيه (على بريرة): مولاة عائشة.

٢- (فقال هو): أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة

الْخَزَاعِيَّ وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَلَا أَخْبَرْنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرَفُهَا^(١١) بَيْنَنَا
وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ
عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ
لَا زَادَ لَهُ حَتَّى تَطْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

[م: ١٧٢٨].

١٦٦٤- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى
ابن يعلى المحاربي أخبرنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر بن
إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١٢) قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أَفْرَجُ^(١٣) عَنْكُمْ فَانطَلِقُوا فَقَالُوا: [فَانطَلِقْ
فَقَالَ] يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ آيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ^(١٤) مَا بَقِيَ مِنْ
أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ^(١٥) لِيَكُونَ لِمَنْ يَعْدِلُكُمْ قَالَ: فَكَبُرَ
عُمَرُ^(١٦) ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُمُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةُ
الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا
حَقَّقَتْهُ».

١- (قال كنا نعد الماعون): أي في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ﴾ روي عن علي رضي الله عنه أنه قال هي الزكاة، وهو
قول ابن عمر وقادة والحسن والضحاك وقال عبدالله بن مسعود:
الماعون الفاس والدلو والقدر وأشباه ذلك، وهي رواية سعيد بن
جبير عن ابن عباس. قال مجاهد: الماعون العارية، وقال عكرمة
أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع. قال محمد بن كعب
والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. وقيل
أصل الماعون من القلة فسمى الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً
لأنه قليل من كثير. وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء
والملح والنار، كذا في «المعالم».

٢- (قال: ما من صاحب كثر لا يؤدي حقه): قال القاضي
عياض: اختلف السلف في المراد بالكثرة المذكور في القرآن وفي
الحديث. فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم
تؤد، فأما مال خرجت زكاته فليس بكثر، واتفق أئمة الفتوى على
هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفي
«صحيح مسلم»: «من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً
أقرع»، وفي آخره: «فيقول أنا كترك». وفي لفظ لمسلم بدل قوله ما

جِبْتُهُ وَجَنَبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِيَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ ثُمَّ يَرَى^(١٧) سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَسِمَ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ^(١٨) فَيُنطَحُ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقْرَقَ فتنطحة
بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(١٩) وَلَا جِلْحَاءُ كُلَّمَا
مَضَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِيَادِهِ فِي
يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ لَيْلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ فَيُنطَحُ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقْرَقَ فَتَطْوُهُ
بِأَخْفَافِهَا^(٢٠) كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ
اللَّهُ بَيْنَ عِيَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ
ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

[م: ٩٨٧] [ن: ٢٤٤٤].

١٦٥٩- [صحيح] حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا ابن أبي
فدلك عن هشام بن أبي سعدة عن زينو بن أسلم عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه^(٢١) قال في قصة الإبل بعد
قوله لا يؤدي حَقَّهَا قال: «وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ رَزِيهَا».

١٦٦٠- [حسن بما بعده] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا
يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني^(٢٢)
عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ نحوه هذه القصة فقال
له - يعني لأبي هريرة - فما حق الإبل؟ قال: «تُعطي الكريمة^(٢٣)
وتمنح الغزيرة وتفقير الظهر^(٢٤) وتطرق الفحل وتسقي اللبن».

[ن: ٢٤٥٠ مطولاً].

١٦٦١- [صحيح] حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم
عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال
رجلٌ يا رسول الله ما حق الإبل؟ فذكر نحوه زاد: وإعارة
ذئبها^(٢٥).

[م: ٩٨٨ نحوه].

١٦٦٢- [صحيح] حدثنا عبدالعزیز بن يحيى الحراني
حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَاذٍ [جَاذ] عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ
يَقْبُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ».

[م: ١٧٢٨].

١٦٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبدالله

من صاحب كنز لا يؤدي زكاته: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما».

٣- (يحمى عليها): بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ فيه مبالغة ليست في أحميت في نار، والضمير في عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير.

٤- (في نار جهنم): يشتد حرها (فتكوى بها): أي بتلك الدراهم (جهته وجنبه وظهره): قيل لأنها أشرف الأجزاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضي الله): أي يحكم (في يوم): هو يوم القيامة (كان مقداره الخ): أي على الكافرين، ويطول على بقية العصاة بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾.

٥- (ثم يرى): على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة (سبيله): مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني. قال النووي رحمه الله: ضبطناه بضم الياء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة): إن لم يكن له ذنب سواء وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار): إن كان على خلاف ذلك. وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار. وقيل في توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها.

٦- (أوفر ما كانت): أي أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها (فيططح): أي يلقي ذلك الصاحب على وجهه (لها): أي لتلك الغنم (بقاع قرقر): في النهاية: القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة، وقيل الأملس المستوي من الأرض (فتنطحه): بفتح الطاء وتكسر. في «القاموس»: نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها): إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها): جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

٧- (عقضاء): بفتح العين وسكون القاف أي الملتوية القرون

(ولا جلحاء): بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها. قال الخطابي: وإنما اشترط نفسي العقص والاتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تحوز في التطوح.

٨- (بأخافها): أي بأرجلها. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم. وقد زاد مسلم في هذا الحديث: ولا صاحب بقر الخ. قال النووي: وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر. وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها». وتناول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها، وقيل المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤناتها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

٩- (نحوه): أي نحو حديث سهيل بن أبي صالح (قال): أي زيد بن أسلم عن أبي صالح (في قصة الإبل): والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد. ولفظه: قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب الإبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ردها الحديث (حلبها): قال النووي: بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم ردها): بكسر الواو الماء الذي ترد عليه.

قال النووي: قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية. قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم ردها أن يسقى ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء. وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب. وقيل معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب. واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من مروءة لا تكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت الفحط أو حالة الاضطرار. وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليب. قاله علي الفاري في «المرقاة».

١٠- (عن أبي عمر الغداني): قال في «التقريب»: أبو عمر

ويقال أبو عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري

قال لعائشة: إني كنت نحلثك جاد عشرين وسقاً انتهى. وفي «جامع الأصول»: تعني عائشة رضي الله عنها أنه كان وهبها في صحته نخلاً يقطع منه في كل صرام عشرون وسقاً (يقنو يعلق): متعلق بأمر. قال الخطابي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى. وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبي ﷺ أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه والله أعلم كذا في «غاية المقصود».

١٥- (فجعل يصرها) قال السندي: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به): من العود أي فليقبل له وليحسن على من لا ظهر له هكذا في «فتح الودود». قال المتذري: وأخرجه مسلم.

١٦- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أي يجمعونها أو يدفنونها (كبر): بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك): أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين): لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأثل مالا جل أو قل فالوعيد لاحق به.

١٧- (أنا أفرج): بتشديد الراء أي أزيل الغم والحزن (عنكم): إذ ليس في الدين من حرج (فانطلق): أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ. وفي بعض النسخ فانطلقوا (إنه): أي الشأن (كبر): أي عظم (هذه الآية): أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع.

١٨- (إلا لطيب): من التفعيل أي ليحلل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم): قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ومعنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزكيه من تبعه ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى. وحاصل الجواب أن المراد بالكتز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً.

١٩- (وإنما فرض الموارث): عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا أو لم يفرض الموارث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم. والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون): أي وإنما فرض الموارث لتكون الموارث (لمن بعدكم فقال): أي ابن عباس.

مقبول وهم من قال اسمه يحيى بن عبيد انتهى. والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا في «المغني». قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١١- (قال تعطي الكريمة): أي النفيسة (وتمنح الغزيرة): بتقديم المعجمة على المهملة أي الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها.

١٢- (تفقر الظهر): بضم أوله أي تعيره للركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقاراً إذ أعرته إياه لركبه ويبلغ عليه حاجته. قال الخطابي: إفقار الظهر إعارته للركوب يقال: أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهره لركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل): أي تعيره للضراب. قال الخطابي: وإطراق الفحل عارته للضراب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه أجراً، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣- (وإعارة دلوها): أي ضرعها. والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ثم قال وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من «صحيح مسلم». قال المنذري: وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ وقيل رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار التابعين ولأبيه صحبة.

١٤- (من كل جاد): بالجيم والذال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح. وقال السيوطي والسندي بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة، وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير. قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق ويقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أي نخل يجذ يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق قال الأصمعي: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربي كذا في «اللسان». وقال ابن الأثير: الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدداً ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعرين وبجاد مائة وسق عنها للشيبين الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجذ منه ما يبلغ مائة وسق. ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً. ومنه حديث أبي بكر

٢٠- (فكبر عمر): أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال): النبي ﷺ (له): أي لعمر (الأخيرك): يحتمل أن يكون الألبتنية وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكثر المرأة): أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقبته (المرأة الصالحة): أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان. قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكثر المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه (إذا نظر): أي الرجل (إليها سرتة): أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها): بأمر شرعي أو عرفي (اطاعته): وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته): قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكثرة ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفك إلا بعد ذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك. ذكره في «المرقاة».

١- (للسائل حق وإن جاء على فرس): فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتحن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على «المصاييح» أحاديث وزعم أنها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم أبو الفضل بن حجر منها هذا الحديث. قال العلائي: أما الطريق الأولى فإنها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره. قال فيه أبو حاتم: صالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم: مجهول، وثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله، وقد أثبت أبو عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله ﷺ وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما: كل رواياته مراسيل، فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها. فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي عن النبي ﷺ. وزهير بن معاوية منفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم. وبالجملة الحديث حسن، ولا يجوز نسبه إلى الوضع. انتهى. قلت: وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل في أربعين أهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله. وقال المنذري: في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن السكن: قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل. وقال أبو القاسم البغوي في «معجمه» نحواً من ذلك. وقال أبو عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع النبي ﷺ ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن الأطهر واحد. انتهى.

٢- (أم بجيد): بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي): أي يسأل شيئاً مني ويكرر سؤاله عني حتى استحيي.

٣- (إلا ظلفاً): بالكسر أي ولو كان ما يدفع به ظلفاً وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس

٢٠- (فكبر عمر): أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال): النبي ﷺ (له): أي لعمر (الأخيرك): يحتمل أن يكون الألبتنية وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكثر المرأة): أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقبته (المرأة الصالحة): أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان. قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكثر المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه (إذا نظر): أي الرجل (إليها سرتة): أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها): بأمر شرعي أو عرفي (اطاعته): وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته): قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكثرة ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفك إلا بعد ذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقتك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك. ذكره في «المرقاة».

٣٣- باب حق السائل

١٦٦٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا مصعب بن محمد بن شريحيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(١).

١٦٦٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن رافع أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا زهير بن شريح قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي ﷺ بثله.

١٦٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدي أم بجيد^(٢) وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقيم على بسابي فما أجد له شيئاً أعطيته أباه، فقال لها رسول الله ﷺ إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً^(٣) مخزقاً فأذغيعه إليه في يده.

قالت: «استأذنني أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميميه فجعل يُعَلِّقُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمَاءُ. قَالَ يَأْتِيهِ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمَلْحُ. قَالَ يَأْتِيهِ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ^(١) خَيْرٌ لَكَ».

١- (بهيسة): بضم الموحدة وفتح الهاء قال في «التقريب»: هي الفزارية لا تعرف ويقال إن لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء): أي عند عدم احتياج صاحب الماء إليه، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح): لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفاً.

٢- (قال أن تفعل الخير): مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك): لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ والخير لا يحل لك منعه، فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦- باب المسألة في المساجد

١٦٧٠- [ضعيف، وهو صحيح دون قصة السائل] حدثنا بشر بن آدم أخبرنا عبد الله بن بكر السهبي أخبرنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ: «هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه».

[م: ١٠٢٨ من حديث أبي هريرة نحوه] [ن: ٨١٠٧ - الكبرى من حديث أبي هريرة نحوه].

(فإذا أنا بسائل يسأل) قال السيوطي: الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في «شرح المهذب» وغلط من أفتى بخلافه، وردت عليه في مؤلف انتهى كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلًا. وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

٣٧- باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٧١- [ضعيف] حدثنا أبو العباس القلوزي^(١) أخبرنا

والبغل والخف للبعير يعني شيئاً سيراً (محرقاً): من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير متفجع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٤- باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن أبي شبيب الحراني أنبأنا عيسى بن يونس أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت: «قدمت علي أمي راعية^(١) في عهد قريش وهي راعية^(٢) مشركة، فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راعية مشركة أفأصلها؟ قال نعم فصلي أمك».

[خ: ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٩] [م: ١٠٠٣].

١- (قدمت علي أمي راعية): بالباء طامعة طالبة صلتني (في عهد قريش): وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت يا رسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم فاستفتيت. الحديث.

٢- (وهي راعية): بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق. واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة. قاله النووي. قال الخطابي: وهي راعية معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راعية في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطي من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غارماً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٥- باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩- [ضعيف، ضعفه عبدالحق وابن القطان] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهشمس عن سيار بن منظور رجل من بني قزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة^(١) عن أبيها

فأعيذوه): قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً: بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظفاً به، ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ، أي من استعاذ بالله فلا تعرضوا له بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا، ولا تعرضوا مبالغة.

٢- (فأعطوه): أي تعظيماً لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم): أي إلى دعوة (فأجيبوه): أي إن لم يكن مانع شرعي (ومن صنع إليكم معروفاً): أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه): من المكافاة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

٣- (فإن لم تجدوا ما تكافئوا به): أي بالمال والأصل تكافئون فسقط التون بلا ناصب وجازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ معول ونظيره «كما تكونوا يول عليكم» على ما رواه الدلمي في «مسند الفردوس» عن أبي بكره (فادعوا له): أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له.

٤- (حتى تروا): بضم التاء أي تظنوا وفتحتها أي تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه): أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أديتم حقه. وقد جاء من حديث أسامة مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء» رواه النسائي والترمذي وابن حبان، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩- باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣- [ضعيف، إنما يصح منه جملة «خير الصدقة...»]

حدثنا موسى بن إسحاق أخبرنا حماد بن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيب عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يمثل بيضة من ذهب: فقال: يا رسول الله أصبت هدي من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذقه^(١) بها، فلو أصابته

يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي أخبرنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٢).

١- (أبو العباس القلوري): بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك. كذا في «التقريب».

٢- (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة): إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقيق تحقير له. نعم الجنة أعظم مطلب للإنسان، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً، وقوله (إلا الجنة) بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسالك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم.

قال القاري: ولا يسأل روى غائباً نفيها ونهياً مجهولاً ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. وقال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل أسألوا به الجنة، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة. والوجه يعبر به عن الذات.

قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان بن يعقوب بن إسحاق الحضرمي وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. هذا آخر كلامه.

وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في «سننه». وأحمد ابن عمرو العصفري هو العباس القلوري الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى.

٣٨- باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٧٢- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله^(١) فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه^(٢)، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به^(٣) فادعوا له حتى تروا^(٤) أنكم قد كافأتموه».

[ن: ٢٥٦٨].

١- (من استعاذ): أي من سأل منكم الإعانة مستغيثاً بالله

الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب انتهى كلامه. وقال السندي: عن ظهر غنى أي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق أو قالي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به انتهى. وقال في «النهاية»: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام. وتمكيناً كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. انتهى.

٣- (فصاح به): أي زجره ولفظ النسائي «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلى ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه فلم يفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم، فأعطيتي ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح.

٤- (إن خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابي: يتناول على وجهين، أحدهما: أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر: أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله (وإبدأ بمن تعول): أي لا تضع عيالك وتفضل على غيرهم. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها. وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فذهبنا أنه يستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضافة والفقير، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل

لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٣).

١٦٧٤- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه. زاد: «خذ عنا مالك لا حاجة لنا به».

١٦٧٥- [حسن، صححه الترمذي] حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله ابن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول: «دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به^(٣) وقال: خذ ثوبك».

[ن: ٤٠٩، ٢٥٣٧] [ت: ٥١١ مختصراً].

١٦٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الصدقة ما ترك غنى»^(٤)، أو تصدق به عن ظهر غنى، وإبدأ بمن تعول».

[خ: ١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦] [ن: ٢٥٤٥].

من نصر بنصر (من ماله): فلا يبقى في يده شيء أي من تصدق بماله كله أجمع كيف حكمه؟.

١- (فحذفه): بحاء مهمله وذال معجمة أي رماه (أو لعقرته): أي جرحته (يستكف الناس): قال الخطابي: معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد «إنك إن تدع ورتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس» انتهى. قال السيوطي: بكسر الكاف وتشديد الفاء أي تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع. انتهى.

٢- (ما كان عن ظهر غنى): قال الخطابي: أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر «خير الصدقة ما أبقت غنى»، وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وإن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس. قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه

يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (أسبق أبا بكر): أي بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً): من الأيام وإن شريطة دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أي ما سبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تعليل.

٣- (فقلت مثله): أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده): من المال (الله ورسوله): مفعول أبقيت أي رضاهما (إلى شيء): من الفضائل (أبدأ): لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٤١- باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩- [حسن] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أسعد أن النبي ﷺ قال: «أبي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء»^(١).

١٦٨٠- [حسن] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا محمد بن عرفة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عباد عن النبي ﷺ نحوه.

١٦٨١- [حسن] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن سعد بن عباد أنه قال: «يا رسول الله إن أم سعد»^(٢) ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. قال: فحفر بئراً وقال: هذو لأم سعد». [ن: ٣٦٨٤ نحوه].

١٦٨٢- [ضعيف] حدثنا علي بن حسين بن إبراهيم بن إشكاب أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي شيبة عن النبي ﷺ قال: «أبنا مسلم»^(٣) كسا مسلماً ثوباً على عري كسا الله من خضر الجنة، وأبنا مسلم أطمع مسلماً على جوع أطمعه الله من ثمار الجنة»^(٤)، وأبنا مسلم سقى مسلماً على ظم سقاه الله عز وجل من رحيق المختوم».

١- (قال الماء): إما لعزته في المدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة.

٢- (إن أم سعد): أراد به نفسه (فأبي الصدقة أفضل): أي لروحها (قال الماء): إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الجارة، ولذلك من الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ كذا ذكره الطيبي. وفي «الأزهار»: الأفضلية من الأمور السنية، وكان هناك أفضل

يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن يفعله وأن يقتصر على الثلث. وقوله ﷺ: «وإبدأ بمن تعول» فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

٤٠- باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرمي قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل»^(١)، وإبدأ بمن تعول».

١٦٧٨- [حسن] حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه قالاً أخبرنا الفضل بن ذكين أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي»^(٢)، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله»^(٣). قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسألك إلى شيء أبداً».

[ت: ٣٦٧٦].

أي في جواز التصدق بجميع المال.

١- (جهد المقل): قال في «النهاية»: الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، أما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة «أي الصدقة أفضل. قال جهد المقل» أي قدر ما يحتمله حال القليل المال انتهى. والمقل أي الفقير وقليل المال (وإبدأ): أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول): أي بمن تملك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين.

٢- (فوافق ذلك ما لا عندي): أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال، والجملة حال مما قبله،

دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رِزْقِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَانَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً^(١).

قال النووي: وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء. قال أهل العلم: اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما. وفي «الصحیح» أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً. ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو التمر المأذون فيه. انتهى.

١- (وهو أتم): أي حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي): أي إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعي.

٢- (أربعون خصلة): بفتح الخاء مبتدأ (أعلاه): مبتدأ ثانٍ (منيحة العنز): خبر الثاني والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنثى من المعز أي عطية شاة يتفجع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها): أي على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها): بالإضافة منصوب بنزع الخافض أي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها): أي بسبب قبوله لها تفضيلاً (الجنة): فالدخل بالفضل لا بالعمل. وبنه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل.

٣- (قال حسان): هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمي. قال ابن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير. قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين. فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه، والتفصح له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض، والمصافحة، والمجبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد

لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحضر): أي سعد (وقال): أي سعد (هذه لأم سعد): أي هذه البئر صدقة لها. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرة فكيف انتهى.

٣- (أيما مسلم): ما زائدة وأبي مرفوع على الابتداء (كسا): أي ألبس (عري): بضم السكون أي على حاله عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة): أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَضْرَاءً﴾ وفي رواية الترمذي (من حُلل الجنة): ولا منافاة.

٤- (من ثمار الجنة): فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ): بفتحين مقصوراً وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم): أي من خمر الجنة أو شرابها، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يتبدل لأجل ختمه ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته. وقيل: الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه. وقال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته. وقيل: المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعام رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهت إلى آخره. قال المنذري: في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه.

٤٢- باب في المنيحة [المنحة]

١٦٨٣- [صحیح] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح. وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى، وهذا حديث مسدد وهو أتم^(١) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة^(٢) أعلن منيحة العنز ما يعمل رجل [عبدًا] بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة».

قال أبو داود: في حديث مسدد: قال حسان^(٣): فعَدَدْنَا مَا

وإن لم يكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يوجز.
 ٢- (أحد المتصدقين) قال القرطبي: لم نروه إلا بالثبته ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان. قال: ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابها سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيماً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة لينهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء. قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل أو عبد وامرأة و غلام ومن يقوم على طعام الضيفان. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٤- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٥- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخيراً أبو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة^(١) من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض^(٢)».

[خ: ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥، ٢٠٦٥] [م: ١٠٢٤]

[ت: ٦٧١] [هـ: ٦٥] [ن: ٢٥٣٩].

١٦٨٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن سوار البصري أخبرنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عيينة عن زياد بن جبير بن حية عن سفيان قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة^(٣) كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله [يا رسول الله] إنا كل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه: «وإننا أجناس» - فما يجز لنا من أموالهم؟ قال: [فقال]: الرطب ناكلته وتهدينه. قال أبو داود: الرطب^(٤) الخبز [نحو الخبز] والبقل والرطب.

تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم. وقال الكرماني: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة. قال الحافظ: وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشر التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أداها منيحة العنز وموافق لابن المنير فيرد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. انتهى كلام الحافظ. وفي «فتح القدير» للمناوي: وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم.

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب، فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى. والحديث أخرجه البخاري والمعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي: وهم الحاكم فاستدركه انتهى. والله أعلم.

٤- (خمسة عشر خصلة): هكذا في جميع النسخ، وفي

النسختين من المنذري «خمس عشرة خصلة» وهو الصواب.

٤٣- باب أجر الخازن

١٦٨٤- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى وأحد أخبرنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بريدة عن أبي بريدة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إن الخازن^(١) الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موثقاً طيباً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين^(٢)».

[خ: ١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩] [م: ١٠٢٣] [ن: ٢٥٦٠].

الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء.

١- (إن الخازن): وعند الشيخين «الخازن المسلم الأمين»

(ما أمر به): أي من الصدقة ونحوها (كاملاً): حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موثقاً): بفتح الفاء المشددة أي تاماً فهو توكيد ويكسرهما حال من الفاعل أي مكماً عطاؤه (طيبه): أي راضية غير شحيحة (به): أي بالعطاء (حتى يدفعه): عطف على يعطي، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة،

بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس. ذكره الطيبي (وتهديته): أي ترسلينه هدية.

٤- (الرطب): بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس والرطب يضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرماتر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة.

٥- (وكذا رواه): الحديث (الثوري) سفيان كما رواه عبدالسلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبدالسلام ابن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبدالسلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم.

٦- (إذا أنفقت المرأة): أي تصدقت (من كسب زوجها): أي من ماله (من غير أمره): أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره): قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به فليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. قاله القاري.

قال النووي: واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوهما مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به فإذا علم ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاه به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق في ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه جعل الأجر مناصفة. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين

قال أبو داود: وكذا رواه^(٥) الثوري عن يونس.

١٦٨٧- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي أخيرنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة^(٦) من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره».

[خ: ٢٠٦٦، ٥١٩٥، ٥٣٦٠] [م: ١٠٢٦].

١٦٨٨- [صحيح موقوف] حدثنا محمد بن سوار المصري أخيرنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: «في المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: لا^(٧) إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يجز لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه».

قال أبو داود: هذا^(٨) يضعف حديث همام.

١- (إذا أنفقت المرأة): أي تصدقت كما في رواية للبخاري (غير مفصلة): نصب على الحال أي غير مسرفة في التصديق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة. وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة.

٢- (لا ينقص بعضهم أجر بعض): أي شيئاً من النقص أو من الأجر أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفه وجعلت له خازناً، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصديق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصديق بغير أمره. وقال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصديق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما في «الصحيح» للبخاري «لا توعي فيوعي الله عليك» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (جليلة): أي عظيمة القدر أو طوبيلة القامة (من نساء مضر): وهي قبيلة (إنا كل): بفتح الكاف أي ثقل وعيال (وأرى): أي أظن (فيه): أي في الحديث (فما يحل لنا): أي من غير أمرهم (قال الرطب): بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها للمسامحة

الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يخجل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العيني (والأجر بينهما): أي بين الزوجين.

٨- (قال أبو داود هذا): أي حديث أبي هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) بن منبه. واعلم أن هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. قلت: حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخرجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووي في «شرح مسلم» وتقدم بيانه، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصديق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

٤٥- باب في صلة الرحم

١٦٨٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن همام بن سلمة عن ثابت بن أنس قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني [إني] أشهدك أني قد جعلت أرفسي باريحاء له، فقال له رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

[خ: ١٤٦١، ٣٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩ نحسوه] م: ٩٩٨

نحوه.

[مقطوع] قال أبو داود: وتبليغي عن الأنصاري^(١) محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس ابن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرؤ يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً. قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

١٦٩٠- [متفق عليه] حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كانت لي جارياً^(٢)

تأويله. واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على التعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ أنه قدّر يعلم رضی الزوج به في العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. انتهى.

قلت: حديث عبدالرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبدالرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» والحديث صحيح قوي متصل الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخرجه والله أعلم.

٧- (قال لا): أي لا يحل لها التصديق (إلا من قوتها): أي من قوت نفسها وهو ما أعطاها الزوج لتأكل، وهذا الذي قاله أبو هريرة هو موقوف عليه لكن أخرج الترمذي من حديث أبي امامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا» وقال حديث حسن.

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي امامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه يطيب نفس منه ويكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص. قلت: كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد واختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في

سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ^(١١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فَطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَأَصِلُ^(١٢) بِالْمَكَافِيَةِ وَلَكِنَّ الْوَأَصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا».

[خ: ٥٩٨١] [ت: ١٩٠٩].

بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم هو الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أسأوا. وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلًا وصلته والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا في «النهاية».

١ - (لما نزلت): أي علي هذه الآية ﴿لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ﴾: أي

الجنة، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقيل التقوى، وقيل الطاعة، وقيل الخير. وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً ﴿حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة): الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (أرى): أي أظن (بأريحاء): قال في «النهاية» هذه اللفظة كثيراً ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون يبرحا بفتح الباء وكسرها ويفتح الراء وضمها والمد فيهما ويفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في «الفاائق» إنها فعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير. وقال العيني: قال التيمي: ويبرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالأبار التي فيها أي البستان التي فيه بثر حا أضيف البثر إلى حا. ويروي يبرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه. وفي «معجم أبي عبيد»: حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب إليه بثر حا، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت: «أريحاء» أخرجه أبو داود ولا أعلم أريحاء إلا بالشام. انتهى كلامه مختصراً (له): أي لربنا. قال الخطابي: إن الحيس إذا وقع أصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير ميين السبيل أن

فَاعْتَقَهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَاخْبَرَنِي، فَقَالَ: آجْرُكَ لِلَّهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَطْعَمْتَهَا أَهْوَالَكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ».

[م: ٩٩٩] [خ: ٢٥٩٢، ٢٥٩٤] [ن: ٤٩٣١ - الكبرى].

١٦٩١ - [حسن] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سُفْيَانُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ^(١٣). قَالَ [فَقَالَ]: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، أَوْ قَالَ زَوْجِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ ابْصُرْ».

[ن: ٢٥٣٥].

١٦٩٢ - [حسن] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْوَالِيِّ^(١٤) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

[ن: ٩١٧٦، ٩١٧٧ - الكبرى].

١٦٩٣ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْسَطَ^(١٥) عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

[خ: ٢٠١٧، ٥٩٨٦] [م: ٢٥٥٧] [ن: ١١٤٢٩ - الكبرى].

١٦٩٤ - [صحيح، صحيحه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ^(١٦) وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ^(١٧) وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْ».

[ت: ١٩٠٨].

١٦٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّادَّ^(١٨) اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٦ - [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ^(١٩) [قَاطِعٌ رَحِمًا]».

[خ: ٥٩٨٤] [م: ٢٥٥٦] [ت: ١٩١٠].

١٦٩٧ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن كثير أنبأنا

الأنصاري يشير بأن عمراً أب سادساً لأبي طلحة أيضاً، وهذه منه مسامحة. نعم على ما في «الإصابة» يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبي طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصاري والله أعلم. وفيه دليل واضح على أن في صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة. أيضاً كذا في «غاية المقصود».

٣- (كانت لي جارية): أي مولودة مملوكة في ملكي (أجرك الله): بالمد والقصر أي أعطاك الله جزءاً عملك (أحوالك): جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك): لأن في إعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الاعتناق الصدقة فقط. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها.

٤- (عندي دينار): أريد أن أتصدق به (أو قال زوجك): يذكّر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوي (قال أنت أبصر): أي أعلم. قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. وقال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يموئها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد (أنت أبصر) أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولَمَنْ يُفْضَلُ من قوته أكثر من صاع أن يخرج عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العvisية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً. ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

٥- (الخيواني): بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من الرابعة كذا في «التقريب» (كفى بالمرء إنمأ أن يضع من يقوت): قال السندي: من يقوت من قاته أي أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من

يوضع في أقاربه وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كان الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي. وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبي ابن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مياسير الأنصار. وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقيبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين علي والعباس رضي الله عنهما لما جاءه يلتسان ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الأنصاري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أتم منه، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن، وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام أفضل انتهى (فقسماها): أي قسم أبو طلحة أرضه.

٢- (عن الأنصاري): هو (محمد بن عبدالله): المثنى البصري القاضي من التاسعة (قال): محمد بن عبدالله الأنصاري في بيان قرابة أبي طلحة بين أبي وحسان فذكر أولاً نسب أبي طلحة (أبو طلحة زيد بن سهل): هو اسم أبي طلحة (ابن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار): هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في «أسد الغابة» والذي في «الإصابة»: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بن عمرو بن زيد مائة (بجتماعان): أي أبو طلحة وحسان (السنن حرام وهو): أي حرام (الأب الثالث): لأبي طلحة وحسان بن ثابت (وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك الخ): هكذا في نسخ الكتاب، والذي في «أسد الغابة» و«الإصابة» أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. انتهى. (فعمرو) ابن مالك (بجمع حسان وأبا طلحة وأبياً): أي كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أبي وأبي طلحة ستة آباء): فعمرو بن مالك أب سادس لأبي بن كعب وأب سابع لأبي طلحة، وكلام

اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمان عربي مأخوذ من الرحمة. وقد زعم بعض المفسرين براهيه أنه عبراني وهذا يردّه (ومن قطعها بتته): بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة والبث القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم عن عبدالرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبي هريرة والله أعلم.

٩- (أن الرداد): بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان. قال المنذري: وأشار إليه الترمذي وحكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ، وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يسار أبي الحُبَاب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة» قال نعم الحديث.

١٠- (قال لا يدخل الجنة قاطع): أي قاطع الرحم، وقد تعارف إطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها، وهذا تشديد وتهديد أو أول الوهلة أو المراد من يستحل القطع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. قال سفيان بن عيينة: يعني قاطع رحم.

١١- (ولم يرفعه سليمان): هو الأعمش، والحاصل أن سفيان يروي عن ثلاثة من الشيوخ الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطراً والحسن رفعه إلى النبي ﷺ وسليمان الأعمش جعله موقوفاً على عبدالله بن عمرو.

١٢- (ليس الواصل): أي واصل الرحم (بالمكافئ): بكسر الفاء ثم الهمزة الذي يكافئ ويجزي إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذي إذا قطعت): بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه): بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها): أي قرابته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد «صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك» قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

بقيت من آفات أي من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعيبيه. انتهى. قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فيقلب ذلك الأجر إنما إذا أنت ضيعتهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

٦- (أن يُبسط): بصيغة المجهول أي يوسع (في رزقه): أي في دنياه (وينساً): بضم فسكون ففتح نصب فهزمة أي يؤخر له (في أثره): بفتحين أي أجله (فليصل رحمه): وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب. قال ابن الأثير: النساء التأخير يقال نسات الشيء أنسا وأنساه إنساءً إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى. وقال الخطابي: يؤخر في أجله يقال لرجل نسا الله في عمره وأنسا عمره، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا يتهي العمر حتى يتهي الأثر انتهى. وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «جف القلم بما هو كائن» وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «فتح الباري» والعيني في «عمدة القاري» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- (أنا الرحمن): أي المتصف بهذه الصفة (وهي): أي التي يؤمر بوصولها (الرحم): بفتح الراء وكسر الحاء (شقت): أي أخرجت وأخذت (لها): أي للرحم (اسماً من اسمي): أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من رحمة الرحمان، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته.

٨- (من وصلها وصلته): أي إلى رحمتي ومحل كرامتي. قال الخطابي: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء

٤٦- باب في الشح

الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد فجر أي انحرف عن الصدق انتهى. والحديث صححه الحاكم وأقره والله أعلم قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (ما لي): ما نافية (إلا ما أدخل عليّ الزبير): اسم زوجها (ولا توكي فيوكي عليك): قال الخطابي: معناه وأعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عليك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله أعلم. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولاً بنحوه.

٤- (أنها): أي عاتشة (ذكرت): للنبي ﷺ (عدة): بكسر العين وتشديد الدال أي عدداً (من مساكين): أي جاؤوا عدة من المساكين على بابي فأعطيتهم وتصدقت عليهم، أو المعنى أي أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم (وقال غيره): يشبه أن يكون المراد أي قال غير مسدد (عدة من صدقة): أي ذكرت عاتشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أي كم مقدار من الصدقة أعطيها للمساكين إن جاؤوا على بابي (لا تحصى): من الإحصاء وهو العدو الحفظ (فيحصى عليك): بصيغة المجهول أي يحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة، قاله الطيبي.

هذا آخر كتاب الزكاة

١٦٩٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: إياكم والشح^(١) فإنما هلك من كان قبلكم^(٢) بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

١٦٩٩- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا إسماعيل أنبانا أيوب أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة حدثني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت: يا رسول الله ما لي^(٣) شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيتي، فأعطني منه؟ قال: «أعطي ولا توكي فيوكي عليك».

[خ: ١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١] [م: ١٠٢٩] [ن: ٢٥٥٢]

١٧٠٠- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا إسماعيل أنبانا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أنها^(٤) ذكرت عدة من مساكين. قال أبو داود وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي ولا تحصى فيحصى عليك».

١- (فقال إياكم والشح): قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام هو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجملة وقال بعضهم: البخل أن يضمن بماله وبمعروفه والشح أن يبخل بماله. انتهى. وقال ابن الأثير: الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: البخل في أفراد الأمور وأحاديها والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح. انتهى.

٢- (قبلكم): من الأمم (بالشح): كيف وهو من سوء الظن بالله (أمرهم): فاعل أمر هو الشح (فيخلوا): بكسر الخاء (وأمرهم): أي الشح (بالقطيعة): للرحم (فقطعوا): أي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور): وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث فسي المعاصي أو الزنا (ففجروا): قال ابن رسلان: ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فزنا وأمرهم بالقطيعة أي قطيعة الرحم فقطعوها. انتهى. فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال الخطابي: والفجور هنا الكذب وأصل الفجور

١٠ - كتاب اللقطة

أي الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره كذا في «فتح الباري». وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية لِقْطَةٌ بإسكانها والثالثة لِقَاطٌ بضم اللام والرابعة لَقَطٌ بفتح اللام والقاف.

١ - باب

١٧٠١ - [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: اطْرُقْهُ. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ»^(١) «وَلَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَنْسَبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صِرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَفْتَهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَنْبِئْهُ إِذْ تَمَّ أَنْبِئْهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا» فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَنْبِئْهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَنْبِئْهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: احْفَظْ عَدَدَهَا وَرِعَاءَهَا»^(٢)، «وَوَكَاهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَاسْتَمْتَعُ بِهَا وَقَالَ: وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ عَرَفْتُهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٣).

[خ: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧] [م: ١٧٢٣] [ن: ٥٨٢١ - الكبرى] [ت: ١٣٧٤].

١ - (إن وجدت صاحبه): أي فأعطيه (وإلا استمتعت به): أي انتفعت به (قال): سويد (فقال): أي النبي ﷺ (عرّفها): بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاه فيها وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي (عرّفها حولًا): أيضاً بالتشديد من التعريف وحولًا نصب على الظرف (من يعرفها): بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفاناً. وفي رواية للبخاري: ثم أتته الرابعة فقال اعرف عدتها، وفي رواية البخاري ثم أتته ثلاثاً أي ثلاث مرات، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ قاله العيني.

٢ - (ووعاها): الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله: «قَبِلَ وَعَاءٌ أُخِيَهُ» وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء

كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء): بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها، وزاد في حديث زيد بن خالد الغفص كما سيأتي (وإلا فاستمتع بها): قال الخطابي: فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً. وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغني أن يملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجها عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التملك والاستمتاع بها بعد السنة. وقالت طائفة: إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك.

٣ - (قال ولا أدري أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة): وفي رواية للبخاري: وإلا فاستمتعت بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحداً. انتهى. والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في «مسنده» أيضاً ففقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحداً، فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثاً أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أو حولًا واحداً. قال الحافظ: وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة. انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري. بل الشك فيه من أحد روايته وهو سلمة لما استثنى فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الأتي فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر.

[٣- باب]

١٧٠٣- [صحيح والمعتمد تعريف سنة واحدة] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا سلمة بن كهيل بإسناده^(١) ومعناه، قال في التعريف: «قال عامين أو ثلاثة»، وقال: اعرف عددها ووعاءها ووكاءها، إذا: فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه^(٢).

قال أبو داود: ليس يقول هذِهِ الكَلِمَةُ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْني «عَرَفَ عَدَدَهَا».

١- (بإسناده): أي بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة): وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة، وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه «عامين أو ثلاثة». قال النووي: في روايات حديث زيد بن خالد «عرفها سنة» وفي حديث أبي بن كعب أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية «سنة واحدة» وفي رواية أن الراوي شك قال: لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية: «عامين أو ثلاثة». قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه. انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله أعلم.

٢- (فإن جاء صاحبها فعرف عددها إلخ): قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا بينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله (اعرف عفاصها ووكاءها)، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله (عرف عددها فادفعها) كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم يرى الرد إلا

انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبتت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤاخذ إلا بما لم يشك فيه راويه. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلته ارجع فصل فيناك لم تصل. انتهى.

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب «الهداية» من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «عرف عددها ووعاءها ووكاءها» وفي حديث الترمذي «إذا جاء طلبها فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه». انتهى كلام المنذري.

[٢- باب]

١٧٠٢- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة ومعناه^(١)، قال: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا^(٢)»، قال ثلاث مرار، قال: فَلَا أُدْرِي قال لَهْ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٣).

[خ: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧] [م: ١٧٢٣] [ن: ٥٨٢١ - الكبرى] [ت: ١٣٧٤].

١- (بمعناه): أي بمعنى حديث محمد بن كثير (قال): النبي ﷺ لأبي بن كعب.

٢- (عرفها حولاً): أي سنة واحدة (قال ثلاث مرار): أي قال النبي ﷺ ذلك الكلام لأبي ثلاث مرار (قال): سلمة بن كهيل لما اشبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدري قال): النبي ﷺ (له): أي لأبي (ذلك الكلام) وهو عرفها حولاً (في سنة): واحدة ثلاث مرار (أو): قال النبي ﷺ لأبي ذلك الكلام مفرقاً (في ثلاث سنين): أي أمره أن يعرفها في ثلاث سنين.

بتملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها و صفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديمة عنده.

٣- (ثم استنفق بها): أي وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولاً فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري قاله العيني. (وقال النووي): ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى (فقال): أي

السائل (فضالة الغنم): أي ما حكمها والأكثر على أن الضالة مختصة بالحيوان، وأما غيره فيقال فيه لقطة. وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة (فإنما هي لك): إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك): أي في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها، وهذا على سبيل التوزيع والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تركتها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهاما استويا وسبق الأول فلا معنى للترك واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط. والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني. وقال الخطابي: وقوله في ضالة الغنم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها، فإذا وجدت في قرية وبين ظهرانها عمارة فسييلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتتع من أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربه. انتهى.

٤- (فضالة الإبل): ما حكمها (وجتاه): الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه): شك الراوي (قال): عليه الصلاة والسلام (مالك ولها): أي مالك وأخذها، استفهام إنكاري أي ليس لك هذا، وتدل عليه رواية للبخاري «فذرها حتى يلقاها ربه» (معها حذاؤها): بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود

بينة لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ويتأول على هذا المذهب قوله: «اعرف عفاصها وكاءها على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل». قلت: وأمره بإسك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام. انتهى.

[٤- باب]

١٧٠٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا إسماعيل ابن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث^(١) عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها^(٢) وعفاصها ثم استنفق بها^(٣)، فإن جاء ربه فأدأها إليه، فقال: يارسول الله فضالة الغنم؟ فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: يارسول الله فضالة الإبل^(٤)؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى اخبرت وجنتاه، أو احمر وجهه وقال: مالك ولها، معها جذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربه»^(٥).

[خ: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨] [م: ١٧٢٢] [ت: ١٣٧٣].

١- (عن يزيد مولى المنبث): بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثثة.

٢- (ثم اعرف وكاءها): الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها): الذي تكون فيه النفقة. وأصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة قاله الخطابي. قال العيني: العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها. فإن قلت: في رواية مالك كما عند الشيخين «اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة» وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها» فهذه الرواية تقتضي أن معرفة الوكاء والعفاص متأخر على تعريفها سنة، ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. قلت: قال النووي: الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن

البقر كضالة الإبل طاووس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبعال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ. انتهى.

٣- (ولم يقل): أي مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاة): كما قال إسماعيل بن جعفر وسيجيء بيانه (وإلا فشأنك): بالنصب أي الزم شأنك، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها): أي بالإبل.

٤- (رواه الشوري): وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال): وحديثه عند البخاري في كتاب العلم من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة. وأما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد بن سلمة عن ربيعة): وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها): والحاصل أن مالكاً والثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه، ولم يذكر أحد منهم عن ربيعة جملة خذها في ضالة الشاة. وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم يفردها ربيعة في رواية إسماعيل بن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصاري. فقله خذها صريح في الأمر بالأخذ. وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة. وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر. قال الخطابي: قوله هي لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرّم له القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستفاق بها من بيع ونحوه.

[٦- باب]

١٧٠٦- [صحيح] حدثنا محمد بن رافع و هارون بن عبد الله المعنى قالاً أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحّاك - يعني ابن عثمان - عن يسر بن سبيد عن زيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدّاها إليه وإلا فأعرفها عفاصها ووكأها ثم كلّها، فإن جاء باغيها فأدّاها إليه».

(باغيها): أي طالبها (ثم كلها) قال الخطابي: وهذا يصرح بإباحته لا بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه

أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها): بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، أو السقاء العتق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عتقها. وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يستر لها من الأكل والشرب، كذا في «إرشاد الساري».

٥- (حتى يأتيها ربه): أي مالكتها وأخذها. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللقطة ولم يخص، وقال قوم: يتفح بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول، وعن بعضهم أنه قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الآتي قال: فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[٥- باب]

١٧٠٥- [صحيح] حدثنا ابن السرح أخبرنا [أخبرني] ابن وهب أخبرني مالك بإسناده ومعناه^(١)، زاد: «سقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر»^(٢)، ولم يقل^(٣) خذها في ضالة الشاة، وقال في اللقطة: عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، ولم يذكر استنفق.

قال أبو داود: رواه الثوري^(٤) وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة بثلاثة، لم يقولوا خذها.

١- (بإسناده ومعناه): أي بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه.

٢- (ترد الماء وتاكل الشجر) قال القسطلاني: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس. قال العيني: اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ؟ على قولين: أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعي والشافعي لئيه ﷺ عن ضالة الإبل، والثاني: أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضيعها. وقال ابن المنذر: وممن رأى ضالة

أَيْضاً قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

[صحيح] وَحَدِيثُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(١) أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

١- (وقال حماد أيضاً عن عبيدالله) أي مثل حديث يحيى ابن سعيد بزيادة الجملة «عرف عفاصها وعددها» (ليست بمحفوظة) قال الحافظ في «الفتح»: وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطها إياه» واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا بينة لأنه قد يصبب الصفة، وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها. قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها. انتهى كلام الحافظ.

٢- (وحدِيثُ عَقِبَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: أَخْرَجَ

الحميدي والبخاري وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معمر الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عرفها سنة ثم أوثق وعاءها». فذكر الحديث. ومقصود المؤلف من إيراد حديث سويد الجهني، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد ابن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب سويد الجهني أيضاً بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك وقد عرفت آنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم.

٣- (وحدِيثُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ): أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو وَعَاصِمِ ابْنِي سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعَةَ أَنَّ أَبَاهُمَا سَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ وَجَدَ عَتَبَةَ فَأَتَى بِهَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: «عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ عَرَفْتَ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، قَالَ: فَعَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ تَعْرِفْ فَأَتَى بِهَا عَمْرَ الْعَامَ الْمَقْبَلِ أَوْ الْقَابِلِ فِي الْمَوْسَمِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: «هِيَ لَكَ». وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

لَكَرَاهَةَ الْإِسْتِمَاعِ بِهَا وَقَالَ مَسَالِكُ: إِذَا أَكَلَ الشَّاةَ الَّذِي وَجَدَهَا بِأَرْضِ الْفَلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَبُّهَا لَمْ يَغْرَمْهَا وَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهَا لَهُ مَلَكاً بِقَوْلِهِ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ، وَالحَدِيثُ حِجَّةٌ عَلَيْهِمَا وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ «فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَبِهَا فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ».

وقال الشافعي: يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء. انتهى كلامه.

[٧- باب]

١٧٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: تَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتُ وَكَأَنَّمَا وَعَفَاصُهَا ثُمَّ أَفْضُهَا فِي مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَفْتُهَا إِلَيْهِ».

(ثم أفضها): بالفاء والصاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة، وفي بعضها أفضها من القبض. قال الخطابي: معناه ألقها في مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله: «أعرف عفاصها ووكاءها» إنما هو ليتمكن تميزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها، أكثر من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها.

[٨- باب]

١٧٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ ابْنِ سَأْدٍ قَتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَبِهَا فَعَرَفَ عَفَاصُهَا وَعَدَّهَا فَأَدَفْتُهَا إِلَيْهِ».

[حسن صحيح] وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عَمَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَفَاصُهَا وَوَكَّاءَهَا فَأَدَفْتُهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، فَعَرَفَ عَفَاصُهَا وَوَكَّاءَهَا.

[صحيح] وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

في «المرقاة» (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرة في أنها نصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها. وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتبه من يشاء): المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[١٠ - باب]

١٧١٠ - [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: «أنه سئل عن الثمر المعلق^(١) فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه^(٢) فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين^(٣) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع... وذكر^(٤) في ضالة الغنم والإبل والإبل والغنم] كما ذكر غيره. قال: وسئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء [الطريق] أو القرية [والقرية] الجامعة فرفها سنة، فإن جاء طائها [صاحبها] فاذنمها إليه، فإن [وإن] لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب^(٥) يعني قبيها وفي الركاز الخمس.

[ت: ١٢٨٩] [ن: ٤٩٥٨].

١ - (التمر المعلق): المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للربط واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه): فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له (غير متخذ خبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو مظف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخب الرجل إذا خباً شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في «النهاية». وقال الخطابي: الخبنة ما يأخذ الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق. ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبته. انتهى.

٢ - (ومن خرج بشيء منه): من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنتاب لقوله بلغ ثمن المجن، وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من حرز كذا في «السبل» (فعليه غرامة مثليه): بالثنية (والعقوبة): بالرفع أي التعزير، وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال. وقد استدل

كان أمرنا بذلك... الحديث. قال المنذري: وحديث عقبه بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال: «عرفها سنة»، وحديث عمر ابن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عرفها سنة». هذا آخر كلامه. وحديث هذه الزيادة قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما. وذكر مسلم في «صحيحه» أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم يفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل أعلم. انتهى.

[٩ - باب]

١٧٠٩ - [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا خالد - يعني الطحان - ح. وحدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - أخبرنا وهيب - يعني ابن خالد - المعنى عن خالد الحذاء عن أبي الغلاء عن مطرف - يعني ابن عبد الله - عن عياض بن حمار^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم^(٢) ولا يعيب، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء».

[هـ: ٢٥٥٥].

١ - (عياض بن حمار): بكسر الجاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذري (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي: أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين: أحدهما: لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر: ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه. وفي «السبل»: وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على القاطها، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، قالوا: يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها، وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد، قالوا: لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على التنب. وقال الأولون: هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في الأحاديث، والحق وجوب الإشهاد. انتهى.

٢ - (ولا يكتم): بأن لا يعرف أي لا يخفيه (ولا يعيب): بفتح العين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة. كذا

الحافظ الهروي في «الغريب»: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاز، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة. انتهى. وقال في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملها اللغة. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل فقال: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميثاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميثاء فقيه وفي الركاز الخمس». انتهى. وسكت عنه إلا أنه قال: ولم أزل اطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد». قال بعض الشراح المتقدمين: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى. قلت: ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيتين: الأول ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاز، والثاني ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميثاء ففيهما الخمس. فهنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذي نزل القرآن بلغتهم كذا في «غاية المقصود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً ومنهم من قال عن عبدالله بن عمرو، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه. وقال الترمذي: حديث حسن. انتهى.

[١١ - باب]

١٧١١ - [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَعْلَاءَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا: «قال في ضالة الشاء قال فأجمعهما».

(بإسناده): إلى النبي ﷺ (بهذا): الحديث المذكور لكن (قال): الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء): أي في حكم

بهذا على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال، وقد أجازها الشافعي في القديم ثم رجح عنه وقال: لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال: هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها، قال: وإنما يضمنونه بالقيمة.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال. انتهى.

٣- (الجرين): بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جُرُن بضمين كذا في «النهاية» (ثمن المجن): بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتئان وهو الاستار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستار. قال في «النهاية»: هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة انتهى. وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعي ويجيء بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى.

٤- (وذكر): ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره): أي غير ابن عجلان كعبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب، أو يكون المعنى أي ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي ﷺ والله أعلم قال: أي ابن عجلان بإسناده، أو قال عبدالله بن عمرو (وسئل): أي النبي ﷺ (في طريق الميثاء): بكسر الميم مفعول من الإتيان والميم زائدة وبابه الهزئة أي طريقة مسلوكة يأتيها الناس. قاله الخطابي وابن الأثير (أو القرية الجامعة): للناس من المرور والذهاب أي قرية عامرة يسكنها الناس.

٥- (وما كان في الخراب) قال الخطابي: يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لو واجده، فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لو واجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطعة. انتهى. (ففيها): أي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس): قال الإمام

ضالة الشاة (قال فاجمعها): أي قال الوليد مكان قوله خذها: فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أي اجمع الشاة الضالة مع شاتك. فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم.

[١٢- باب]

١٧١٢- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ: «وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ، خُذْهَا قَطًّا»^(١). وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو يُوَيْبٍ^(٢) وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَخُذْهَا».

١- (خذها قط): يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي أي حسبي ومن ههنا يقال: رأيت مرة فقط والمعنى أن عبيد الله بن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية «حتى يأتيها باغيها» والله أعلم.

٢- (وكذا قال فيه أيوب): السخيتاني (ويعقوب بن عطاء): كلاهما (فخذها): وما زاد على ذلك فانفق الثلاثة أي عبيد الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة. وأخرجه الشافعي في «مسنده» من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز.

[١٣- باب]

١٧١٣- [حسن] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا: «قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا».

[١٤- باب]

١٧١٤- [حسن، حسنه الألباني وضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ [فَسَأَلَتْ] عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ اللَّهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشُدُّ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَدُّ الدِّينَارَ».

(هو رزق الله): الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن

تعريف كل شيء على حسب ما قاله السندي، أو هو لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكه. قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله. وفي «اللمعات شرح المشكاة» للشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل لأن الدينار قليل، واختلفوا في حد القليل فبقل هو ما دون عشرة دراهم، وقيل الدينار وما دونه قليل. انتهى. وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تشدد الدينار): أي تطلب الدينار وتتفقدته. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. انتهى.

[١٥- باب]

١٧١٥- [صحيح] حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَيْمِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعُبَيْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ التَّقَطَّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ^(١) صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَفَطَعَ^(٢) مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا».

١- (عرفه): الضمير المنصوب إلى علي رضي الله عنه (صاحب الدقيق): وكان يهودياً (فرد): اليهودي (عليه): على علي ابن أبي طالب (الدينار): لأجل معرفته به ومتزلة علي عنده.

٢- (فقطع): علي رضي الله عنه (منه): أي الدينار (قيراطين): القيراط نصف داتق والدرهم عندهم اثنا عشرة قيراطاً والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى): علي رضي الله عنه (به): أي بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم. قال المنذري: بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي رضي الله عنه نظر انتهى كلامه.

[١٦- باب]

١٧١٦- [حسن] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّيْسِيِّ^(١) أَبَانَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبِ الزَّمْعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ يَتَكَيَّانِ، فَقَالَ: مَا يَكْبَهُمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ [فَجَاءَ إِلَى] الْيَهُودِيِّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ^(٢) هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ

ليس له صيغة تعدد به، فمراجعتي لرسول الله ﷺ على ملام من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى. وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه. وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري.

[١٧ - باب]

١٧١٧ - [ضعيف] حدثنا سلمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا^(١) والحبل^(٢) والسوط^(٣) في العصا والسوط والحبل^(٤) وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة^(٥) بإسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذكروا النبي ﷺ.

١ - (في العصا): بالقصر (وأشباهه): مما يعد قليلاً (بالتقطه الرجل): صفة أو حال (ينتفع به): أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن القليل لا يعرف والله أعلم.

٢ - (عن المغيرة أبي سلمة): هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده): إلى أبي الزبير المكي عن جابر. وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكي اثنان: المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة ابن زياد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله ﷺ وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ بلفظ كانوا أي كانوا لا يرون بأساً في العصا والحبل والسوط... الحديث. قال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ وفي إسناده المغيرة ابن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى.

[١٨ - باب]

١٧١٨ - [صحیح] حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

وبناركة ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلي فلان الجزار فخذ لنا بذرهم لحماً، فذهب فزهن الدينار بذرهم لحم [لحمًا] فجاء به، فمجننت ونصبت وخبرت وأرسلت إلي أيها، فجاءهم، فقالت: يارسول الله، أذكر لك، فإن رأيت لنا حلالاً أكلناه وأكلت معاً من شأنه كذا وكذا. قال: كلوا بسم الله. فاكلوا. فبينما هم مكأنهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار. فأمر رسول الله ﷺ فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

١ - (التيسى): بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقها كذا في «الغاية» (الزمعي): بفتح الراء والميم منسوب إلى زمعة.

٢ - (ختن): بفتحتن زوج ابنته (الجزار): القصاب (فرهن): أي دفع علي رضي الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى علي اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به): باللحم (فمجننت): فاطمة رضي الله عنها الدقيق (ونصبت): القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أيها): محمد رسول الله ﷺ تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه): من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله): بضم الشين، يقال نشدتك الله وبالله أي سألتك به مقسماً عليك، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله ﷺ): بإحضار ذلك الغلام. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد. قال يحيى ابن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته. وقال عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن علياً أثنقه في الحال ولم تمض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفق قبل مضي مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا آخر كلامه. وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال: وفي إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف

لقطة الحرم وغيره. انتهى.

٢- (قال أحمد): بن صالح (قال ابن وهب): في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها): الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها): أي اللقطة (صاحبها): صاحب اللقطة. وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الأئمة الحنفية فقال في «فتح القدير شرح الهداية»: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك. انتهى. قال في «الغاية»: وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن موهب عن عمرو): بصيغة النعنة وأما أحمد بن صالح فقال أنابنا ابن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ابن وهب، وقد قال ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحنظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للملك. ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد. انتهى.

[٢٠- باب]

١٧٢٠- [المرفوع صحيح] حدثنا عمرو بن عون أنابنا خالد بن عبد الله عن أبي حيان التميمي عن المنذر بن جرير قال: «كنت مع جرير بالبوازيج^(١) فجاء الزاعي بالبقر وبها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحيقت بالبقر لا نذري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها [أخرجوها] سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوي الضالة^(٢) إلا ضال».

[ن: ٥٧٩٩ - الكبرى] [هـ: ٢٥٠٣].

١- (البوازيج): بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة.

٢- (لا يأوي الضالة): أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال): أي غير راشد طريق الحق، وزاد في رواية مسلم: «ما لم يعرفها». والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال الخطابي: ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطيور وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من

(ضالة الإبل): أي حكمها (المكتومة): التي كتبها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها...): فيه إيجاب الغرامة بمثلي قيمتها. قال الخطابي: سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى. قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل. انتهى.

[١٩- باب]

١٧١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني [حدثني] عمرو بن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج»^(١). قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجد صاحبها.

[م: ١٧٢٤ مختصراً] [ن: ٥٨٠٥ - الكبرى].

قال ابن موهب: عن عمرو.

١- (نهى عن لقطة الحاج): قال في «السبل»: أي من التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين «ولا تحل ساقطها إلا لمنشد» ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما أيضاً بلفظ «ولا تلتقط لقطة إلا من عرفها» وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للملك لا للتعريف بها فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي فظاره، وإن كانت لآقاي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قال ابن بطال: وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد وإنما تخاصم مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لفظة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً فلا يجوز للملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقيده بكونها في مكة. انتهى كلام صاحب «السبل». وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها وبه قال الشافعي، وعند الحنفية لا فرق بين

حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وأخرجه النسائي ولفظه «من أخذ لقطه فهو ضال ما لم يعرفها».

آخر كتاب اللقطة

١١- كتاب المناسك

بل مرة واحدة). قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر:

يحجون بيت الزبير فان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيداً لهم ورئيساً فيهم. وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر. وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين، فقال بعضهم: نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون: لا يوجب ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال: نعم، كان صادقاً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد

أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. الحديث وأخرجه النسائي أيضاً. انتهى.

٢- (عقيل عن سنان): أي بغير لفظ أبي، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان، وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان. قلت: والصحيح أن أبا سنان كنيته وأسمه يزيد ابن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عدّه في الصحابة والله أعلم.

٣- (هذه): أي هذه الحجة مفروضة عليكم (ثم): بعد ذلك (ظهور): جمع ظهر (الحصر): بضمين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصر الذي ييسط في البيوت أي عليكم لزوم البيت ولا يجب عليكم مرة أخرى بعد ذلك الحج. فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج.

التسك بضمين العبادة وكل حق لله عز وجل، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج، والمنسك المنبج والنسيكة الذبيحة. وأصل الحج في اللغة القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا يمتني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: ﴿وَأْتِمُوا﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقديم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمّام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه.

١- باب فرض الحج

١٧٢١- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب بن عثمان بن أبي شيبة المعنى قال: أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس: «أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة^(١) أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع».

[هـ: ٢٨٨٦].

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: عن سنان^(٢).

١٧٢٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الثعلبي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن أبي وأقد اللبني عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه^(٣) ثم ظهر الحصر».

١- (الحج في كل سنة): قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما (قال:

أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبدالرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان. وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة. ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا. وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ. كذا في «غاية المقصود». قال المنذري: وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبنياً، وواقده هذا شبه المجهول. انتهى. وقال في «الفتح»: وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم.

٢- باب في المرأة تحج بغير محرّم

١٧٢٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد القفصي أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعه رجل ذو حرمة^(١) منها».

[خ: ١٠٨٨] [م: ١٣٣٩] [هـ: ٢٨٩٩].

١٧٢٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة والنقبلي عن مالك بن ح. وحدثنا الحسن بن علي أخبرنا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن^(٢) في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلاً». فذكر معناه. قال النقبلي حدثنا مالك.

[خ: ١٠٨٨] [م: ٤٢١، ١٣٣٩] [هـ: ٢٨٩٩].

قال أبو داود: «ولم يذكر النقبلي والقفصي^(٣) عن أبيه، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القفصي».

١٧٢٥- [شاذ] حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «وذكر^(٤) نحوه إلا أنه قال: «يريد»».

والحديث استدلل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع. قال الإمام ابن الأثير في «النهاية». وفي الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» وفي رواية أنه قال لأزواجه «هذه ثم لزوم الحصر» أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزم الحصر. انتهى.

وأجيب عن هذا من وجهين: الأول: أن حديث أبي واقد محتمل لمعتين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: «قلت يا رسول الله: ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ» ولفظ ابن ماجه: «قلت يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» ولفظ الإسماعيلي «لو جاهدنا معك؟ قال: لا جهاد ولكن حج مبرور» فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك، أي ليس ذلك واجباً عليكين كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريره عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحتك تكريه لهن، كما أيج للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في «فتح الباري».

والثاني: المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حججهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبدالرحمن. وروى ابن سعد في «الطبقات»، بإسناد صححه الحافظ في «الفتح» من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالة زمن المغيرة أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها. ولابن سعد

سفرها يوماً فقال لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ب تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ب: «بني الإسلام على خمس» الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافق جماعه من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي. وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في «شرح مسلم».

قال القرطبي: وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه بدنه، ومن لم تجد محرماً قادراً ببدنها فيجب عليها، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً الاستطاعة في حق المرأة، ورأى مالك ومن وافقه أن الاستطاعة الأمتية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة وقد أجيب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق أمناً ذكره الزرقاني والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي حديث البخاري «يوم وليلة». انتهى كلامه. وقوله في الحديث تسافر هكذا الرواية بدون «أن» نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الإبتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه

١٧٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وَ هَذَا أَنَّ أَبَا مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعاً حَدَّثَانَاهُمْ [حَدَّثَانَاهُمْ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَيْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ سَفْرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مَعَهَا».

[خ: ٣٧٩ بنحوه] [م: ١٣٤٠] [ت: ١١٦٩] [ه: ٢٨٩٨].
١٧٢٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى ابن سعيد عن عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا^(٧) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[خ: ١٠٨٦، ١٠٨٧] [م: ١٣٣٨].
١٧٢٨- [صحيح] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان عن عبيدالله عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْوَفُ^(٧) مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةٌ تَسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ».

بفتح الميم وسكون الحاء، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم.

١- (ذو حرمة): يضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد. قلت: ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذي محرم بالفاظ مختلفة، ففي رواية: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» وفي رواية: «فوق ثلاث» وفي رواية: «ثلاثة» وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفي رواية: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين» وفي رواية «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها» وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» وفي رواية «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» هذه روايات مسلم وغيره. وفي رواية لأبي داود «لا تسافر بريداً» والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ب يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا، وسئل عن

وقال الزرقاني في «شرح الموطاء»: وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدر، فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر سعيد المقريري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى. ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح على كل حال. انتهى.

٤- (وذكر): أي سهل (نحوه): أي نحو حديث مالك (إلا) أنه قال بربداً: أي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بربداً إلا مع ذي محرم. قال النووي: والربيد مسيرة نصف يوم. وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع. انتهى.

٥- (لا يحل): نفي معناه نهي (فصاعداً): هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في «شرح التسهيل»: هو بحذف عامله وجوباً أي فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم): بفتح الميم أي حرام (منها): بنسب أو صهر أو رضاع، إلا أن مالكا كره تزويجها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحدائثة الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب. وقوله (أو زوجها) وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً. ولفظ امرأة عام في جميع النساء، ونقل عياض عن بعضهم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهي فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. قال ابن دقيق العيد: وهو تخصيص للمعوم بالنظر إلى المعنى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه. انتهى.

٦- (ثلاثاً): أي ثلاثة أيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- (كان يردف): الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له): أي أمة لابن عمر، والسيد في حكم الزوج كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري.

٣- باب لا صرورة في الإسلام

١٧٢٩- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيان الأحمري - عن ابن جزيج عن عمر

بإضمار أن. قاله الحافظ ولي العراقي. وقوله مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة.

٢- (قال الحسن): ابن علي وحده في حديثه دون عبدالله بن مسلمة القعني والنفيلي (عن أبيه): أي سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد بن أبي هريرة، وأما القعني والنفيلي فقال: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة (ثم اتفقوا): أي القعني والنفيلي والحسن كلهم (عن أبي هريرة): أي جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه): أي ذكر مالك معنى حديث الليث. ولفظ مسلم من طريق مالك «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري متابعه انتهى. (قال النفيلي حدثنا مالك): وأما القعني فقال عن مالك.

٣- (والقعني): هو عبدالله بن مسلمة (عن أبيه): أي لفظ (عن أبيه) بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (رواه ابن وهب): هو عبدالله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر): بن فارس كلاهما (عن مالك): بحذف عن أبيه (كما قال القعني): أي كما روى القعني من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه.

قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث مالك هكذا أي بإثبات عن أبيه: وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه. قال القاضي: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. واستدرك الدارقطني عليهما وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهياً قالوا: عن سعيد المقريري عن أبي هريرة ولم يذكرها عن أبيه، وكذا رواه معظم رواة «الموطاء» عن مالك، ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الترمذي في النكاح عن الحسن بن علي بن بشر بن عمر بن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهياً كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف. انتهى كلام النووي ملخصاً.

٢- «وَتَزَوَّدُوا»: أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقل على الأنام «فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى»: أي الذي يبقى صاحبه عن السؤال: فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام. ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليبدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً، كذا في «جامع البيان». قال في «المرقاة»: ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل بل هو الأفضل، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- باب التجارة في الحج

١٧٣١- [صحيح] حدثنا يونس بن موسى أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال: قرأ هذه الآية «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(١) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» قال: كانوا لا يتجرون ببنى فأمروا^(٢) بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

١- «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ»: إثم «أَنْ تَبْتَغُوا»: أي في أن تبتغوا «فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ»: عطاء ورزقاً منه بالتجارة. وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت.

٢- (فأمروا): بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا): أي رجعوا. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم في المتابعة. انتهى.

٥- باب

١٧٣٢- [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهزبان أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

(من أراد الحج فليتعجل): زاد البيهقي: «فإن أحذكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إنه على التراخي واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر وفرض

ابن عطاء - يعني ابن أبي خوار - عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء وهو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان. وفي «الموطأ» قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء. انتهى.

وفي «النهاية»: «لا صرورة في الإسلام» قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الجبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجته. انتهى كلام الخطابي. الصرورة تفسر تفسيرين، أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام انتهى. قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

- باب التزود في الحج

١٧٣٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخزومي - وهذا لفظه - قال: أخبرنا شيبان عن [حدثنا] ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كَانُوا يَحْجُونَ^(١) وَلَا يَتَزَوَّدُونَ». [خ: ١٥٢٣].

[صحيح] قال أبو مسعود: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَتَزَوَّدُوا^(٢) فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى».

١- (يحجون): أي يقصدون الحج (ولا يتزودون): أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية (نحن المتوكلون): والحال أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق.

الحج كان سنة ست أو خمس.

مع الكراء. قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به.

٢- (وسوق ذي المجاز): بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها. وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقسي، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية، مخالف بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم لا كانوا يبيعون ولا يتساعون بعرفة ولا منى، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في «مستدرکه» من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج. الحديث.

٣- (ومواسم الحج): جمع موسم بفتح الجيم وسكون الواو وكسر السين المهملة. قال في «القاموس»: موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرأها في المصحف): وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك، ورواه ابن أبي عمير في «مسنده» كان ابن عباس يقرأها فهي على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير، قاله الحافظ.

وقال المنذري: الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب (عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس) قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: المحفوظ رواية عطاء عن عبيد اللهي المكي فاما عبيد ابن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبي ذئب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان روي الحديث إن صح قول ابن صالح. انتهى.

٧- باب في الصبي يحج

١٧٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عتبة عن كرتيب عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ بالروحاء^(١) فلقيت رجلاً فسلم عليهم فقال [فقالوا]: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا فسن أئتم؟ قالوا رسول الله ﷺ، ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي فاخرجته من محبتها^(٢). فقالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر».

[م: ١٣٣٦].

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة اختلاط في الحج باهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم، فتراخيه لعذر. ومحل النزاع التراخي مع عدمه، ذكره في «نيل الأوطار». قال المنذري: فيه مهران أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

٦- باب الكري

١٧٣٣- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا عبدالوَّاحِد بن زِيَاد أخبرنا العلاء بن المسيب أخبرنا أبو أمامة التيمي قال: «كُنْتُ رَجُلًا كَرِيًّا فِي هَذَا الرَّجْحِ^(١) وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقَيْتُ ابْنَ عَمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلًا كَرِيٌّ فِي هَذَا الرَّجْحِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَيْسَ تُحْرَمُ وَتَلْبَى، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَقْبِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بَيْتٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ».

١٧٣٤- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا حَسَادُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبدالله بن عباس: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بَيْنِي وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ^(٢) وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ^(٣) فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حَرَمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ ابْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ».

١٧٣٥- [صحيح بما قبله] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير، قال: «أخذه بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبدالله بن عباس: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجَّ كَانُوا يَبِيعُونَ، [يَتَّبَاعُونَ] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

١- (أكري في هذا الوجه): أي سفر الحج (ليس لك حج): أي لا يصح حجك مع الكراء (قال لك حج): أي يصح حجك

١- (بالروحاء): بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها (فلقي ركباً): بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال: من القوم): بالاستفهام.

٢- (فأخرجته من محضتها): بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كاليهود إلا أنها لا تقب كما تقب اليهودج، كذا في «الصحاح» (قال نعم ولك أجر): قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به المواقف ويطاق به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان ميوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه. وفي ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء. وقال بعض أهل العراق: لا يحج الصبي الصغير، والسنة أولى ما اتبع انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٧٣٩- [صحیح] حدثنا هشام بن بهرام المدائني أخبرنا المصنف بن عمار عن أفلح - يعني ابن حميد - عن القاسم بن محمد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(١).
[م: ١١٨٣ نحوه] [ن: ٢٦٥٦].

١٧٤٠- [ضعيف] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا سفیان بن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرك العقيق»^(٢).
[ت: ٨٣٢].

١٧٤١- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى^(٣) عن يحيى بن أبي سفیان الأختسي عن جدته حكيمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحدجة أو عذرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة. شك عبد الله أيتها قال».

[هـ: ٣٠١١، ٣٠٠٢].
قال أبو داود: يزحم الله وكيعاً، أحرم من ينبت المقدس يعني إلى مكة.
١٧٤٢- [حسن] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أخبرنا عبد الوارث أخبرنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كزيم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: «أنت رسول الله ﷺ وهو يعني أو بعرفات، وقد أطاف به الناس. قال: فتجي الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك. قال: وقت^(٤) ذات عرق لأهل العراق».

١- (عن ابن عمر قال: وقت): أي جعل ميقاتاً للإحرام، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر. وقال القاضي عياض: وقت أي حدد. قال الحافظ: وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق

١- (بالروحاء): بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها (فلقي ركباً): بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال: من القوم): بالاستفهام.

٢- (فأخرجته من محضتها): بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كاليهودج إلا أنها لا تقب كما تقب اليهودج، كذا في «الصحاح» (قال نعم ولك أجر): قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به المواقف ويطاق به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان ميوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه. وفي ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء. وقال بعض أهل العراق: لا يحج الصبي الصغير، والسنة أولى ما اتبع انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨- باب في المواقيت

١٧٣٧- [متفق عليه] حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك بن ح. وحدثنا أحمد بن يونس أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقت^(١) رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذات الحليفة^(٢)، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن^(٣)، ويلغني أنه وقت لأهل اليمن يلمم».

[خ: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٤٤] [م: ١١٨٢] [هـ: ٢٩١٤] [ن: ٢٦٥١].

١٧٣٨- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس وعن ابن طاووس^(٤) عن أبيه قال: «وقت رسول الله ﷺ بمغناة، وقال

على المكان أيضاً. قال ابن الأثير: التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقيته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

٢- (لأهل المدينة ذا الحليفة): بالحاء المهملة والفاء مصغراً. قال في «الفتح»: مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي. انتهى. (الجحفة): بضم الجيم وسكون المهملة. قال في «الفتح»: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. وفي قول النووي في «شرح المذهب»: ثلاث مراحل نظر. وقال في «القاموس»: هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وبها غدِير خم كما قال صاحب «النهاية».

٣- (ولأهل نجد قرن): بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلطه صاحب «القاموس» وحكى النووي الاتفاق على تحطته وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القاسبي. قال في «الفتح»: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلعلم): بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم. قال في «القاموس»: ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة. وقال في «الفتح»: كذلك وزاد: بينهما ثلاثون ميلاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن ابن طاووس): هو عبدالله بن طاووس (عن أبيه): طاووس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخاري (قالا): أي عمرو بن دينار وعبدالله بن طاووس بإسنادهما (بمعناه): أي بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما): أي عمرو بن دينار أو ابن طاووس.

٥- (الملمم): بالهمزة وهو الأصل (فهن): أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في «الفتح» (لهم): أي لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن): أي على

المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فمقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أصر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وادعى النووي الإجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون: يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو نؤر وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه (ومن كان دون ذلك): مبتدأ أي داخل هذه المواقيت أي بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ): خبر المبتدأ أي يهل من حيث أنشأ سفره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (وقت لأهل العراق ذات عرق): بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها فاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عراقاً وهو الجبل الصغير وهي العقيق مقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صفة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديتين. قاله الطيبي. قال الكرماني: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه والأصح هو الثاني كما هو لفظ «الصحيح» وعليه نص الشافعي. انتهى. وصحح العلامة العيني الأول ووسط الكلام في «شرح البخاري». قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال: أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: ومهل أهل العراق من ذات عرق، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفي «صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد لهم ذات عرق، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق.

٧- (لأهل المشرق العقيق) قال الخطابي: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهَرَهُ». وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَيْسَى عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدًا. قَالَ: عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عَيْسَى «كُلَّهَا» قَالَ: «الْمَنَامِيكُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

[ت: ٩٤٥].

١- (عن عائشة قالت نفست): بصيغة المجهول أي ولدت محمد بن أبي بكر (أسماء بنت عميس): إحدى زوجات أبي بكر الصديق. قال النووي: قولها نفست أي ولدت وبكر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، وفيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهم للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن: وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما.

٢- (بالشجرة): وفي رواية عند مسلم: «بذي الحليفة»، وفي رواية: «بالبيداء»، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم منزل باسم إمامهم (تهل): أي تحرم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٣- (على الوقت): أي الميقات (قال أبو معمر): هو إسماعيل بن إبراهيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خفيف وهو ابن عبدالرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

١١- باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ] وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَتَبْتُ أَطِيبَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلْخَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

[خ: ٢٧١، ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩١٨، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠] [م: ١١٨٩، ١١٩١] [ت: ٩١٧] [هـ: ٢٩٢٦] [ن:]

العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به.

٨- (ابن يُحْتَسُّ): بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهل): أي أحرم (بحجة أو عمرة): أو للتتبع (غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر): أي من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت): أي ثبتت (له الجنة): أي ابتداءً أو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابي: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق: قلت: ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة أفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في أقصر المسافة أسلم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له» وفي رواية «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب» وقد اختلف الرواة في مته وإسناده اختلافاً كثيراً.

٩- (ووقت): حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت، فقال: عام حِجِّهِ. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال البيهقي: في إسناده من هو غير معروف.

٩- باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: «نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمَحْمَدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ^(٢) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ».

[م: ١٢٠٩] [هـ: ٢٩١١].

١٧٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا آتَا عَلَى الْوَقْتِ^(٣) تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَامِيكُ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده. أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول. انتهى. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (كأني أنظر) قال الحافظ: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (ويص): بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو السريق. وقال الإسماعيلي: إن الوبص زيادة على البريق وإن المراد به التلاؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق): هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١ - باب التلييد

١٧٤٧- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا^(١).

[خ: ١٥٤٠، ٥٩١٤، ٥٩١٥] [م: ١١٨٤] [ن: ٢٦٨٢] [هـ: ٣٠٤٧].

١٧٤٨- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْمَسَلِ»^(٢).

١- (يهل ملبداً): أي يحرم بالتلييد، والتلييد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتليد شعره أي يلتصق ببعضه ببعض فلا يتخلل الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (لبد رأسه بالمسل) قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه يفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قال في «فتح الباري»: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. قاله السيوطي.

١٧٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرْزَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ»^(١) إِلَى وَيِصِّ الْمَسَكِ [الطَّيْبِ] فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [انظر التخريج السابق].

١- (كنت أطيّب): أي أعطر (لإحرامه): أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجه (ولإحلاله): أي لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في «السبل» (قبل أن يطوف بالبيت): أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله في «المرقاة». وقال في «سبل السلام»: فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداءه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم، فإنهم قالوا: إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب. قال النووي في «شرح مسلم» بعد ذكره: الصواب ما قاله من أنه يستحب للإحرام لقرولها لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة «كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد بلفظ: «كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتداءه لا من استدامته فكذلك الطيب، لأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ، ولذا استحباب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره

١٢- باب في الهدى

١٧٤٩- [حسن بلفظ: فضة] حدثنا الثَّقَلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْغُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ (١) فِي هَذَا يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ (٢) بُرَّةٌ فَضَمَّ قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ (٣). زَادَ الثَّقَلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ».

١- (أهدى عام الحديثية): بالتخفيف على الأنصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا): أي في جملة هدايا (جمالاً): نصب بأهدى وفي هدايا صلة له، وكان حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر، والمعنى جمالاً كائناً في هداياه كان لأبي جهل أي عمرو بن هشام المخزومي اغتتمه ﷺ يوم بدر.

٢- (في رأسه): أي أنفه (برة فضة): بضم الموحدة وفتح الراء المخففة أي حلقة، والمعنى أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع.

٣- (قال ابن منهال برة من ذهب): ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيط بذلك المشركين): بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيط إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل. قلت: خاتمة جملة أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى: «لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ» كذا في «المراقبة».

١٣- باب في هدي البقر

١٧٥٠- [صحيح] حدثنا ابن السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ (١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً».

[ن: ٤١٢٧ - الكبرى] [هـ: ٣١٣٥].

١٧٥١- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ» (٢).

[ن: ٤١٢٨ - الكبرى] [هـ: ٣١٣٣].

١- (عن عائشة): وعند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» وفي لفظ له قال «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته» (بقرة واحدة): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (بقرة بينهن) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٤- باب في الإشعار

١٧٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ (١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَيْهِ [بِيَدَيْتَيْهِ] فَأَشْرَعَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا (٢) [مِنْهَا الدَّمُ] وَقَلَّدَهَا بِعَلَيْنَ، ثُمَّ أَتَى بِرَأْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْيَسِيدِ أَهَلَ بِالْحَجِّ».

[م: ١٢٤٣] [ت: ٩٠٦] [هـ: ٣٠٩٧] [ن: ٢٧٧٥].

١٧٥٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: «ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدَيْهِ» (٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا [عَنْهَا الدَّمُ] بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سَنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَقَرَّرُوا بِهِ.

١٧٥٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد الأعلى بن حماد أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسْوُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْرَعَهَا (٤) وَأَحْرَمَ».

[خ: ١٦٩٥] [ن: ٢٧٧٢، ٢٧٧٣].

١٧٥٥- [متفق عليه] حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَتَمًا مَقْلَدَةً» (٥).

[خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢] [م: ١٣٢١]

[ن: ٢٧٨٩] [هـ: ٣٠٩٦].

١- (قال أبو الوليد): في روايته (قال): قتادة (صلى الظهر ببني الحليفة): أي ركعتين لكونه مسافراً (فأشعرها): الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمه فيكون ذلك علامة

قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى. وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٥- باب تبديل الهدى

١٧٥٦- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّد التَّمْلِيّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يُعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَهْدَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا^(١) [نَجِيًّا] فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا [نَجِيًّا] فَأَعْطَيْتَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيئُهَا وَأَشْتَرِي بِشَيْئِهَا بَدْنًا؟ قَالَ لَا أَنْخَرَهَا إِلَّا هَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا^(٢) لِأَنَّهُ كَانَ أَشْغَرَهَا.

١- (قال أهدى عمر بن الخطاب بختياً): بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية. قال في «القاموس»: هي الإبل الخراسانية. انتهى. وفي «النهاية»: البختية الأتني من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى. وفي بعض النسخ نجياً بفتح النون وكسر الجيم ثم الباء والنجيب والنجبية الناقية والجمع النجائب. قال في «النهاية»: النجيب الفاضل من كل حيوان. ثم قال: وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى (بدناً): جمع بدنة (قال: لا): أي لا تبعتها بل انحرها (إياها): للتأكيد.

٢- (قال أبو داود هذا): أي منعه ﷺ عن بيعها. والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل منه. ومن قوله: قال أبو داود أبو عبد الرحيم إلى قوله حججاج بن محمد في بعض النسخ، وهذه ترجمة لأبي عبد الرحيم ذكرها أبو داود، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حججاج ابن محمد الأعمور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وقته ابن معين. قال المنذري: قال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى.

قلت: وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه» وابن حبان وابن خزيمة في «صحيحهما».

على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعته الجمهور من السلف والخلف، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء، على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها.

٢- (الدم عنها): أي عن صفحة سنامها (وقلدها بتعنين): فيه دليل على مشروعته تقليد الهدى، وبه قال الجمهور. قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء (على البيداء): محل بذى الحليفة، أي علت فوق البيداء وصعدت (أهل): أي لبي (بالحج): وكذا بالعمرة لما في «الصحيحين» عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (قال ثم سلت الدم بيده): أي مسح وأماط. قال الخطابي: سلت بيده، أي أماطه بإصبعيه. وأصل السلت القطع ويقال: سلت الله أنف فلان أي جدعه (هذا من سنن أهل البصرة): أي حديث التقليد بالتعنين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواية هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبدالله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقناة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قناة كلاهما بصريان. وروى أيضاً هشام الدستوائي عن قناة وهو أيضاً بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قناة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام. كذا في «غاية المقصود».

٤- (قلد الهدى وأشعره) قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه. وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضواً من الهيمة يراد بذلك التعذيب. وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم، وفيه أن الإشعار من الشقلايين وهو السنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- (أهدى غنماً مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم

١٦- باب من بعث بهديه وأقام

عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتبا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت هذا رداً عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧٥٧- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة القنبي أخبرنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت: فقلت فلأيد بذن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى النبي وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً [أجل لده].

٢- (زعم): أي ابن عون (سمعه): أي هذا الحديث (منهما): أي القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ): أي لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين): وهي عائشة.
٣- (من عهن): هو الصوف المصبوغ الرنانا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢] م: [٢٧٩٩] هـ: [٣٠٩٥].

١٧٥٨- [متفق عليه] حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن النبي بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمر بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقبل فلأيد هديه ثم لا يجنب شيئاً مما يجنب المحرم».

١٧- باب في ركوب البدن

١٧٦٠- [متفق عليه] حدثنا القنبي [القنبي] فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة» فقال: اركبها قال [فقال]: إنها بدنة. قال [فقال]: اركبها وتلك في الثانية أو الثالثة.

[خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢] م: [٢٧٩٩] هـ: [٣٠٩٥].

١٧٥٩- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم - زعم أنه سمعه منهما جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا - قالوا: قالت أم المؤمنين: «بعث رسول الله ﷺ بالهدي فانا فقلت فلأيدها بيدي من عهن» كان عندنا، ثم أصبح فينا خلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله».

[خ: ١٦٨٩، ١٧٠٦، ١٧٥٥، ١٦٦٠] م: [١٣٢٢] ن: [٢٨٠١].

[خ: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢] م: [٢٧٩٩] هـ: [٣٠٩٥].

١٧٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف» إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً.

بيده غير محرم.

١- (قلاند بدن رسول الله ﷺ): القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعتق. والبدن جمع البدنة وهي ناقه أو بقرة تنحر بمكة (بيدي): بتشديد الياء (ثم بعث بها): مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم): بتفتح الحاء وضم الراء (عليه): أي على النبي ﷺ (شيء كان له حلاً): أراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهاذا لا يجنب عن محظورات الإحرام.

[م: ١٣٢٤] ن: [٢٨٠٤].
١- (يسوق بدنة): أي ناقه (قال إنها بدنة): أي هدي ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن

٢- (اركبها بالمعروف): أي بوجه لا يلحقها ضرر (إذا ألجئت): أي: إذا اضطرت (إليها): إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً): أي مركوباً آخر.
قال النووي: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إصرار وبهذا قال جماعة

وهو رواية عن مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨- باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن كثير أنبانا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهذي فقال: «إن عطب^(١) منها شيء فأنخره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس».

[ت: ٩١٠] [هـ: ٣١٠٦] [ن: ٤١٣٧ - الكبرى].

١٧٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدٌ قالوا: أخبرنا حماد ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبد الوارث وهذا حديث مُسَدَّدٍ عن أبي التياح^(٢) عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي وبعث معه بئمان عشرة بدنة فقال أرأيت إن أرحف علي منها شيء؟ قال: تنخرها ثم تصبغ نعلها في دمه ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رقتك».

[م: ١٣٢٥] [ن: ٤١٣٦ - الكبرى].

قال أبو داود: الذي تفرَّد به^(٣) من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك».

وقال في حديث عبد الوارث: «اجعله [ثم اجعله] على صفحتها» مكان «اضربها».

قال أبو داود: سمعت أبا سلمة^(٤) يقول: إذا أقتت الإنسان والمعنى كفاك.

١٧٦٤- [منكر] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا محمد وتعالى ابنا عبيد قالوا: أخبرنا محمد بن إسحاق عن إبي نعيم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فتنحر ثلاثين بيده وأمرني فتنحرت سايرها»^(٥).

١٧٦٥- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبانا عيسى وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قُرظ^(٦) عن النبي ﷺ قال: «إن أعظمت الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(٧). قال عيسى قال ثور: وهو اليوم الثاني. وقال: «وقرب لرسول الله ﷺ بدنت خمسن أو ست قطعفن يزيدفن»

إليه بأبيتهن يبدأ، فلما وجبت جوبها^(٨) قال: فتكلم بكلمة خفية: لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء أقطع».

١٧٦٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن حاتم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال سمعت عرفة بن الحارث الكندي قال: «شهدت^(٩) رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأبي بالبذن فقال: ادعوا لي أبا حسن، فدعي له علي، فقال له: خذ بأسفل الحربة، وأخذ رسول الله ﷺ بأغلاها، ثم طعنا بها البذن، فلما فرغ ركب بغلته وأرذف علياً رضي الله عنه».

١- (فقال إن عطب): بكسر الطاء أي عبي وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي «القاموس»: عطب كنصر لان، وكفرح هلك والمعنى على الشاني (منها): أي من الهدى المهداة إلى الكعبة بيان (ثم اصبح): أي اغمس (نعله): أي المقلدة به (في دمه): أي ثم اجعلها على صفحته قال الخطابي: إنما أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجبته إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه وبين الناس): فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

٢- (عن أبي التياح): أي حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبي التياح (إن أرحف): أي أعبي وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، هكذا ضبطه الخطابي، وفي «صحيح مسلم»: «فأرحفت عليه» بفتح الهمزة وإسكان الزاء. قال النووي: كلاهما صحيحان. قال الخطابي: معناه أعبي وكل يقال: زحف البعير إذا خر على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أي التي قلدها في عبقها (في دمه) لئلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها): أي العمل (على صفحتها): أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها (ولا تأكل منها أنت): للتأكيد (ولا أحد): أي لا يأكل أحد (من أهل رقتك): بضم الراء وسكون الفاء، وفي «القاموس»: الرفقة مثلثة أي رفقتك، فأهل زائد والإضافة بيانية.

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطعامهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن

يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والتحرر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب): بتشديد الراء مجهولاً (بدنات خمس أو ست): شك من الراوي أو ترديد من عبدالله، تقريب الأمر أي: بدنات من بدن النبي ﷺ (نطقفن): بكسر الفاء الثانية أي شرعن (يزدلفن): أي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة. قال الطيبي: أي منتظرات يأتيهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن. قال الخطابي: يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقْنَا قَوْمَ الْأَخْرَيْنَ﴾ معناه والله أعلم اللنو والقرب من الهلاك، وإنما سميت المزلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات.

٨- (فلما وجبت جنوبها): أي سقطت على الأرض. قال الخطابي: معناه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها. وأصل الوجوب السقوط (من شاء انقطع): أي أخذ قطعة منها. قال الخطابي: فيه دليل على جواز هبة المشاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (قال شهدت): أي حضرت (أبا حسن): أراد به علي بن أبي طالب (بأسفل الحرية): هي كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض.

٢٠- باب كيف تنحر البدن

١٧٦٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط^(١): «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى^(٢) قائمة على ما بقي من قوائمها».

١٧٦٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم بن أباننا يونس أخبرني زياد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر بعنى فمر برجل وهو ينحر بدنته [بدنة] وهي باركة^(٣) فقال: ابغضها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ».

[خ: [١٧١٣] [م: [١٣٢٠] [ن: ٤١٣٤ - الكبرى].

١٧٦٩- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا سفيان -بغني ابن عيينة- عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذي وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً^(٤)» وقال: نحن نعطيه من عندنا».

[خ: [١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨] [م: [١٣١٧]

مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه، قاله في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (الذي تفرد به انتهى): هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي ﷺ كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالي عن النبي ﷺ كما عند أحمد في «مسنده» ولفظه: «ولا تأكل أنت ولا أهل رقتك وخل بينه وبين الناس» بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضاً عند الواقدي في «المغازي» لكن الواقدي ضعيف جداً. وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند أحمد. ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبي التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروي عن موسى بن سلمة. وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم.

٤- (سمعت أبا سلمة): هو موسى بن إسماعيل المنقري (إذا أتمت الإسناد): في الحديث (والمعنى كفاك): ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا في «الشرح».

واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر. ورفق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبدالله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبدالله إلى آخره. وقال المنذري في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى. والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبدالله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أي حديث علي وعبدالله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم.

٥- (فتحرت سائرهما): أي باقياها. والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعلى المنذري.

٦- (عن عبدالله بن قرط): بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهيمة.

٧- (ثم يوم القر): هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس

[هـ: ٣٠٩٩] [ن: ٤١٥٣ - الكبرى].

وأصحابه: يأكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواهما. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢١- باب وقت الإحرام

١٧٧٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا محمد بن

منصور أخبرنا يعقوب يعني ابن إبراهيم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني [حدثنا] خصيف بن عبد الرحمن الجوزي عن سعيد بن جبير قال: «قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لإختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلالات رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلّفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده يذّي الحليفة ركعتيه أوجب [أوجبه] في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك^(١) منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسموه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شرف البئداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البئداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاة، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البئداء».

قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاة إذا فرغ من ركعتيه.

١٧٧١- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن موسى

ابن عتبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: يئذ أوكم هذو^(٢) التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة.

[خ: ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣] [م: ١١٨٦، ١١٨٧،

١١٨٨] [ت: ٨١٨] [هـ: ٢٩١٦] [ن: ٢٦٦١، ٢٦٦٢].

١٧٧٢- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: ما هن [ما هي] يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السنية، ورأيتك تصنع بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل

١- (وأخبرني عبدالرحمن بن سابط): والمخبر عن عبدالرحمن بن سابط هو ابن جريح فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم لكن رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن جريح عن عبدالرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلًا.

قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل وأخبرني هو ابن جريح فيكون ابن جريح رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبدالرحمن بن سابط كذا في «الشرح».

٢- (معقولة اليسرى): أي مربوطة قائمتها اليسرى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (باركة): أي جالسة (فقال ابعتها): أي أقمها (قيامًا): حال مؤكدة أي قائمة (مقيدة): حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث (سنة محمد ﷺ): نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ ويدل عليه رواية: «انحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ» وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أي ينحرها باركة معقولة. وأما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجة على جنبها الأيسر قاله الكرمانى. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً): قال الخطابي: أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئاً فاما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «تعطيه من عندنا» أي أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي عن الحسن قال: لا بأس أن يعطي الجزار الجلد، وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقرآن، وكذلك ما كان نذراً أوجه المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي المتع ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وعند أبي حنيفة

أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال: إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمر بشرف البيداء. قال في «الفتح»: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. قال المنذري: في إسناده حصف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف.

٣- (قال يداؤم هذه الخ): يعني بقولكم أنه أهل فيها وإنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماه ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمد أم غلط فيه وسها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (كان يوم التروية): وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين): قال النووي: أما اليمانيان فهو بتخفيف الباء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق، وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تليغياً لأحد الاسمين. قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين فلها لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاخصت لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلما وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

٥- (وأما النعال السبية) قال النووي: فيكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله (التي ليس فيها شعر) وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها، وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سبب رأسه أي حلقه (فأنا

الناس إذ رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية^(١)). فقال عبد الله ابن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبية^(٢) فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال^(٣) فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تتبعته به راحلته.

[خ: ١٦٦، ١٦٩، ٥٨٥١] [م: ١١٨٧، ١٢٦٧] [ن: ١١٧] [هـ: ٣٦٢٦] [ت: ٧٤٠].

١٧٧٣- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا [أبنا] ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أرتعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين^(٤)، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوتت به أهل».

[خ: ١٠٣٩] [م: ٦٩٠] [ن: ٤٧٧] [ليس فيه ذكر المبيت].

١٧٧٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء^(٥) أهل».

١٧٧٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا وهب -يعني ابن جرير- أخبرنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد بن أبي وقاص: «كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع^(٦) [الفرع] أهل إذا استقلت به راحلته، فإذا [وإذا] أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء».

١- (في إهلال رسول الله ﷺ): أي إحرامه.

٢- (سمع ذلك): أي إهلاله وتليته (فلما استقلت به): أي برسول الله ﷺ (ناقته): فاعل استقلت. والمعنى ارتفعت وتعالق ناقته به ﷺ (ياتون أرسالاً): أي أفواجاً وفراداً (فقالوا): أي زعموا (وأدرك ذلك): أي إهلاله هنا (البيداء) المفازة التي لا شيء فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة. وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلواته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب، ففعل عنه من سمعه يهل هنالك

أحب أن أصبغ): بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهري وغيره.

قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل: صبغ الثوب قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أحرر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. قال النووي: جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عامته.

٦- (وأما الإهلال): قال المازري: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأحرر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم. وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٧- (بذي الحليفة ركعتين): فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد ويات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر الميت.

٨- (جبل البيداء): قال المنذري: أخرجه النسائي.

٩- (إذا أخذ طريق الفراع): بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٢١- باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن ضباعة^(١) بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أشترط؟ [أشترط] قال: نعم. قالت: فكيف أقول؟ قال قولني: لبيك اللهم لبيك ومجلي^(٢) من الأرض حيث حسنتي».

[م: ١٢٠٨] [ت: ٩٤١] [هـ: ٢٩٣٦] [ن: ٢٧٦٦].

١- (أن ضباعة): بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي:

كثيها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم (أشترط): بحذف همزة الاستفهام.

٢- (ومجلي): بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالي.

والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبس عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه. انتهى. قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة.

٢٣- باب في أفراد الحج

١٧٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١)».

[م: ١٢١١] [ت: ٨٢٠] [هـ: ٢٩٦٤] [ن: ٢٧١٦].

١٧٧٨- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد ابن زيلوح. وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - يعني ابن سلمة ح. وأخبرنا موسى أخبرنا وهيب عن هشام^(٢) بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مؤافين هلال ذي الحجة^(٣)، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره. قال موسى في حديث وهيب: فإني لولا أني أهديت لأهلكت بعمره. وقال في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي، ثم اتفقوا، فكنت فيمن أهل بعمره، فلما كان في بعض

[خ: ١٥٥٦] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٥] [هـ: ٣٠٠٠ مطولاً].
قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب
نحوه، لم يذكرُوا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين
جمَعُوا الحج والعمرة.

١٧٨٢- [صحيح دون قوله «من شاء أن يجعلها عمرة»
والصواب: «اجعلوها عمرة»] حدثنا أبو سلمة موسى بن
إسماعيل أخبرنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أنها قالت: «لينا بالحج حتى إذا كنا بسرف^(٨) حضنت،
فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا عائشة؟
فقلت حضنت، لئني لم أكن حجاجت، فقال: سبحان الله إنما
ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال: انسكي المناسك كلها
غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ:
من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه
الهدْيُ. قالت: ودبّع رسول الله ﷺ عن نسايه البقر^(٩) يوم
النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت [وتجهرت]. عائشة
رضي الله عنها قالت: يارسول الله أنرجع صواحيبي بحج وعمرة
وأرجع أنا بالحج، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر
فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة».

[خ: ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٤].
١٧٨٣- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا
جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:
«خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج^(١٠)، فلما قدمنا
تطوّفنا [طفتنا] بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق
الهدْيُ أن يجل، فأحل [فحل] من لم يكن ساق الهدْيُ».

[خ: ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٥].
١٧٨٤- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا
عثمان بن عمر ابنان يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن
رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استقبلت^(١١) لَمَا
سقت الهدْيُ».

قال محمد^(١٢): أحسنه قال: «ولحلت مع الذين أحلوا من
العمرة. قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

[خ: ٧٢٢٩] [م: ١٢١٣] [ن: ٢٧٦٤].
١٧٨٥- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن
أبي الزبير عن جابر قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج
مفرداً^(١٣) وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف

الطريق حضنت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما
يبكيك؟ قلت: وودت أني لم أكن خرجت العام. قال: ارفضي
عمرتك وانقضي رأسك وامشيطي. قال موسى: وأهلي بالحج،
وقال سليمان: واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم، فلما
كان ليلة الصدر^(١٤) أمر [أمر يعني] رسول الله ﷺ عبد الرحمن
فذهب بها إلى التنعيم. زاد موسى: فأهلت بعمرة مكان عمرتها
وطافت بالبيت، فقضى الله عمرتها وحجها. قال هشام: ولم
يكن في شيء من ذلك هدي».

[خ: ١٥٥٦] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٤] [هـ: ٢٩٦٣].
قال أبو داود: زاد في حديث حماد بن سلمة: «فلما كانت
ليلة البطحاء طهرت عائشة».

١٧٧٩- [متفق عليه] حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول
الله ﷺ عام حجة الوداع، فبنا من أهل بعمرة وبنا من أهل
بحج وعمرة، وبنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج،
وأما [فأما] من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يجلوا
حتى كان يوم النحر^(١٥)».

[خ: ١٥٥٦] [م: ١٢١١] [ن: ٢٧٦٥] [هـ: ٣٠٠٠ مطولاً].
١٧٨٠- [صحيح] حدثنا ابن السرح ابنان ابن وهب
أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده مثله. زاد: «فأما من أهل
بعمرة فأحل [فحل]».

١٧٨١- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:
«خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمرة^(١٦)، ثم
قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً. فقدمت مكة وأنا حائض
ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى
رسول الله [النبي] ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامشيطي وأهلي
بالحج ودعي العمرة. قال ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني
رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم
فاعتمرت، فقال: هدي مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين أهلوا
بالعمرة بالبيت^(١٧) وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً
آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمَعُوا
الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

عُمرة^(١٧) [إلا من كان معه الهدْي] [هذْي] فلما كان يوم التروية
أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم
يطوفوا بين الصفا والمروة.

[خ: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠ مطولاً ومختصراً] [م: ١٢١٦
مطولاً ومختصراً] [ن: ٤١٧١ - الكبرى].

١٧٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن حنبل
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا حبيب - يعني المعلم - عن
عطاء حدثني جابر بن عبد الله: [أن رسول الله ﷺ أهل هو
وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ [واحد] منهم يومئذ هدي إلا
النبي ﷺ وطلحة، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه
الهدْي [هذْي] فقال: أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ، وأن
النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عُمرة يطوفوا ثم يقصروا^(١٨)
ويحلقوا إلا من كان معه الهدْي، فقالوا: أتطلق إلى منى وذكرنا
[وذكرنا] تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لو أتني [أني لولا]
استقبلت من أمري ما استبذرت ما أهديت، ولولا أن معي
الهدْي لأحلت.

[خ: ١٦٥١].

١٧٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن ابي شيبة
أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: [هذْي عُمرة استئمتنا
بها^(١٩)، فمن لم يكن عنده [معه] هذْي فليحلّ الحلّ كله، وقد
دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة].

[م: ١٢٤١] [ن: ٢٨١٧].

قال أبو داود: هذا منكرو^(٢٠) إنما هو قول ابن عباس.

١٧٩١- [إسناده ضعيف] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني
ابي أخبرنا النهاس^(٢١) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ
قال: [إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف [وطاف] بالبيت
وبالصفا والمروة فقد حلّ وهي عُمرة].

[صحيح] قال أبو داود: رواه ابن جريج عن رجل عن
عطاء: [دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصة، فجعلها
النبي ﷺ عُمرة].

١٧٩٢- [صحيح] حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن مبيع
قالا: أخبرنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد، قال ابن مبيع أخبرني
[أبنا] يزيد بن ابي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال:
أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا

عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا
رسول الله ﷺ أن يحلّ منا من لم يكن معه هذْي. قال: فقلنا:
حلّ ماذا؟ قال: الحلّ كله، فواقفنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا
ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال. ثم أهلتنا يوم التروية
ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدتها تبكي فقال: ما
شأنك؟ قالت: شائي أتني قد حضت وقد حلّ الناس ولم أحلّ
ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن. قال: إن هذا
أمر كتبه الله على بنات آدم فاغسلي^(٢٢) ثم أهلي بالحج، ففعلت
ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا
والمروة، ثم قال: قد خللت من حجك وعمرتك جميعاً. قالت
[فقلت]: يا رسول الله إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت
حين حججت. قال: فأذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من
التعميم^(٢٣)، وذلك ليلة الحصة.

١٧٨٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن
سعيد [حدثنا أحمد بن حنبل ومُسند قال: حدثنا يحيى] عن ابن
جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال: [دخل النبي ﷺ
على عائشة ببعض هذه القصة. قال عند قوله وأهلي بالحج: ثم
حجني واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفني بالبيت ولا
تصلي].

١٧٨٧- [صحيح] حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا
ابي قال: حدثنا الأزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح
حدثني جابر بن عبد الله قال: [أهلتنا مع رسول الله ﷺ بالحج
خالصة لا يخالطه شيء^(٢٤)، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من
ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل
وقال: لولا هذْي [الهدْي] لأحلت، ثم قام سراقه بن مالك
فقال: يا رسول الله أرايت متعتنا هذه، إلعائنا [لعائنا] هذا أم
للابد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للابد.

[خ: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠] [م: ١٢١٦] [ن: ٢٨٠٧] [هـ: ٢٩٨٠].

قال الأزاعي: سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم
أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأنبئت لي.

١٧٨٨- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد
عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال: [قدم
رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما
طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: اجعلوها

الرواية ونقله الأخبار جيد صحاح، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن هشام): أي حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام.

٣- (موافين هلال ذي الحجة): أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية العمرة التي ذكرها مسلم (لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة): أي خالصة لكن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد.

هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يمتنى إلا الأفضل، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ارفضي عمرتك): قال الخطابي: اختلف الناس في معناه فقال بعضهم: تركيها وأخريها على القضاء، وقال الشافعي: إنما أمرها أن ترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تركت العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارة.

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التمتع تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك. وقد روي ما يشبه هذا المغنى في حديث جابر. انتهى كلامه.

٤- (ليلة الصدر): أي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والبدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله ﷺ: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر» يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه.

قال في «اللسان»: والصدر اليوم الرابع من أيام التحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء): قال في «اللسان»: البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى. قال الجوهري: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ويطحاء مكة ويطحها معروفة ومنى من الأبطح. انتهى. والمعنى أن عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

والمروية. وقال ابن شوكر: ولم يقصر - اتفقاً - ولم يجبل من أجل الهدى^(٣٣)، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يجبل. زاد [قال] ابن منيع في حديثه: أو يحلق ثم يجبل^(٣٤).

١٧٩٣- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج^(٣٥)».

١٧٩٤- [صحیح إلا النهي عن القران فهو شاذ] حدثنا موسى أبو سلمة أخبرنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان^(٣٦) [خيوان] بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحابه [يأ أصحاب النبي ﷺ]: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟»^(٣٧) قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا [هذه] فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتن.

[ن: ٢٧٣٨].

١- (أفرد الحج): قال النووي: والإفرد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً. قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفرد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفرد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له في الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى. غير أن نقرأ من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون حج تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل

٥- (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر): المحققون قالوا في نسكه ﷺ إنه القرآن فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل. وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب.

أما أحاديث الأفراد فمبينة على أن الراوي سمعه يلي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه ﷺ لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة. وأما أحاديث التمتع فمبينة على أنه سمعه يلي بالعمرة، فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه، من أفراد نسك بالذكر للفران على أنه قد يخفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القرآن لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القرآن تمتعاً والله تعالى أعلم كذا في «فتح الودود» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٦- (فأهلنا بعمرة): اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ في الفتح (انقضي رأسك): بضم القاف والضاد المعجمة أي حللي ضمير شعرك، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ «واقعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (وامتشطى): أي سرحي بالمشط. قال الحافظ: قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتأولها على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليه الحج فتصير قارئة، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل: أن مذهبا أن المعتبر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة قال: وهذا لا يعلم وجهه وقيل: كانت مضطرة إلى ذلك. قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لثهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان. انتهى.

٧- (بالبيت): متعلق طاف أي طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر): هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً): لأن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاووس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية، قالوا: لا بد للفران من طوافين وسعيين لأن القرآن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، وهو محكي عن

أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. وبحديث علي عند الدارقطني أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً، وكلها مطعون فيها لما في رواها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (حتى إذا كنا بسرف): هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على أميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً (إنما ذلك شيء كتبه الله): هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. واستدل البخاري في «صحيحه» في كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل (غير أن لا تطوفي بالبيت): في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهياته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه.

٩- (وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر): واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما قضية عين محتملة لأمر فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» إلى آخره قاله النووي (لبلة البطحاء): قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت ثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠- (لا نرى إلا أنه الحج): وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها: «فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل بالحج والعمرة ومننا من أهل بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا

يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى. واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر. ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب «حجة الوداع» وتقدم بيانه أيضاً.

١٥- (من التعميم): هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة (وذلك): أي إحرام العمرة (لليلة الحصبية): أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب. والمشهور في الحصبية بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصي. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي.

١٦- (لا يخالطه شيء): يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون): أي مضين (من ذي الحجة): بكسر الحاء على الأفصح (أرايت متعتنا هذه): أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا): أي مخصوصة به لا تجوز في غيره (أم للأبد): أي جميع الأعصار. وقد استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم: إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا: وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالقوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسياتيان عند المؤلف. قالوا: ومعنى قوله (لأبد) جواز الاعتماد في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة. وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة. وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في «المنتقى» منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقبة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٧- (اجعلوها عمرة): خطاب لمن كان أهبل بالحج مفرداً لأنهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني أي افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١- (لو استقبلت من أمري ما استدبرت): أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدى معي وقلدته وأشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج. وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله كذا في «النهاية». قلت: فتكون دلالة الحديث حيث شد على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار.

١٢- (قال محمد): بن يحيى الذهلي (أحبسه): أي عثمان بن عمر (قال): في روايته هذه الجملة لحلت الخ (قال): أي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام.

١٣- (بالحج مفرداً): استدل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً وليس فيه ما يبدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي ﷺ وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت): بفتح العين المهملة والراء أي حاضت، يقال عركت تعرك عروكاً كتعدت تقعد قعوداً (حل ماذا): بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية، أي الحل من أي شيء ذا، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله): أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهلنا يوم التروية): هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

١٤- (فاغسلي): هذا الغسل قيل: هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت): قال النووي: يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول. والثانية: أن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد، والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم

مختصراً ومطولاً.

ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتة الحفاظ. انتهى.

٢١- (عن النهاس): بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري: في إسناد الحديث النهاس بن فهم أبو الخطاب البصري لا يحتج بحديثه. انتهى.

٢٢- (ولم يحل من أجل الهدى): فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وفيه دليل على أنه ﷺ كان قارناً قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد.

٢٣- (ينهى عن العمرة قبل الحج): قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ انتهى. قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.

٢٤- (خيوان): بالخاء المعجمة ويقال بالخاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في «التقريب» (ممن قرأ): القرآن وغير ذلك (على أبي موسى الأشعري) الصحابي فأبو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان (من أهل البصرة): هذه صفة لأبي شيخ أي هو بصري.

٢٥- (جلود النمر): جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجراً من الأسد (أما هذا): أي النهي عن القران (فقال): معاوية (أما): حرف التنبيه (إنها): أي العمرة مع الحج وهو القران (معهن): أي مع هذه الأمور المذكورة في النهي. قال الخطابي: جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها، ويشبه أن يكون

١٨- (ثم يقصروا): لم يأمرهم بالحلوق ليتوفر الشعر يوم الحلوق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أنطلق إلى منى): بالهمزة للاستفهام التعجبي (وذكورنا تقطر): هو باب المبالغة أي نفضي إلى مجاعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفة وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ): يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما.

١٩- (هذه عمرة استمتعنا بها): قال الخطابي: يحتج من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفه إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة): قال الخطابي: مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان: موجبوها وناقوها فرضاً فممن قال: إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عباس وبنه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة: سمعنا إنها واجبة. قلت: فوجه الاستدلال من قوله (دخلت العمرة في الحج) لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين: أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد، والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٠- (هذا منكر): أي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظراً، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل

ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حِجَّتِهِ بِالْحَلَالِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا سَقَتْ الْهَدْيُ» وَكَانَ قَارِئاً فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَحَمَلَ مَعَاوِيَةَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ عَلَى الْهَدْيِ. انْتَهَى. قَالَ السَّنْدِيُّ: لَمْ يُوَافِقِ الصَّحَابَةَ مَعَاوِيَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَإِنْ ثَبِتَ يَحْمَلُ عَلَى الْأَفْضَلِ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ أَيْ عَلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصِراً. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اِخْتِلَافاً كَثِيراً فُرُوِي كَمَا ذَكَرْنَا وَرَوَى عَنْهُ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَانَ وَيُقَالُ أَبُو حِمَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْ بِيهَسَ بْنِ فَهْدَانَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ بِيهَسَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ. وَاسْتَقْبَلُوا عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ، فُرُوِي عَنْهُ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ، وَرَوَى عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حِمَانَ، وَرَوَى عَنْهُ حَدِيثِي حِمَانَ مِنْ غَيْرِ وَسَاطِئَةً وَسَمَاءَ حِمَرَانَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

[ن: ٢٧٤٦].

١٧٩٨- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن ابن عبد الحميد عن منصور عن أبي وايل قال: قال الصبي بن معبد: «أهلكت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ».

[ن: ٢٧٢٠] (هـ: ٢٩٧٠).

١٧٩٩- [صحيح] حدثنا محمد بن قدامة^(٨) بن عثين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وايل قال: قال الصبي بن معبد: «كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم [هذيم] بن ثرملة فقلت له: يا هناه»^(٩) [يا هناه] إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجتمعهما وأذبح ما استيسر من الهدي، فأهلكت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيتني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بغيره، قال: فكأنما ألقى علي جيل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي اجمعهما و [ثم] أذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهلكت بهما معاً، فقال لي عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ».

١٨٠٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الثعلبي أخبرنا مسكين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أناي الليلة آت»^(١١) من عند ربي عز وجل، قال وهو بالعقيق، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقال: عمرة في حجة».

٢٤- باب في الإقران

١٧٩٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم ابنان [أخبرنا] يحيى بن أبي إسحاق و عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أس بن مالك أنهم سمعوه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرة وحجاً»^(١٢)، لبيك عمرة وحجاً».

[م: ١٢٥١ مطولاً ومختصراً] [ن: ٢٧٣٠] (هـ: ٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩).

١٧٩٦- [صحيح] حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس: «أن النبي ﷺ بات بها»^(١٣) - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت^(١٤) به على النيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بالحج [بحج] وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وتحر رسول الله ﷺ سبغ بدنات بيديه قياماً».

[خ: ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥] [م: ١٢٣٢، ١٢٥١].

قال أبو داود: الذي تفرده به - يعني أنس^(١٥) - من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج.

١٧٩٧- [صحيح] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن الزهراء بن عازب قال: «كنت مع علي رضي الله عنه حين أسره رسول الله ﷺ على اليمس، قال: فأصبت معه أواقاً أواقاً من ذهب» قال: فلما قدم علي من

[خ: ١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣] [هـ: ٢٩٧٦].

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم^(١٧) وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: «وقل عُمرة في حجة».

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال: «وقل: عُمرة في حجة».

١٨٠١- [صحيح] حدثنا هناد بن السري أخبرنا ابن أبي زائدة حدثنا [أبانا] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا [كان] بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم^(١٨)، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي».

١٨٠٢- [متفق عليه] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا شعيب بن إسحاق عن ابن جريج. وحدثنا أبو بكر بن خلائد أخبرنا يحيى المعنى عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: «فصرت عن النبي ﷺ بمشقص^(١٩) على المروة، أو رأيت^(٢٠) يقصر عنه على المروة بمشقص».

[خ: ١٧٣٠] [م: ١٢٤٦] [ن: ٢٩٩٠].

قال ابن خلائد: إن معاوية لم يذكر أخبـره.

١٨٠٣- [صحيح دون قوله: «أو لحجته» فإنه شاذ] حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى ومخلد بن خالد المعنى قالوا [قالوا]: أخبرنا عبد الرزاق أبانا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له: «ما علمت أني فصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروة».

[ن: ٢٩٩١ مختصراً].

زاد الحسن في حديثه: ليحيى^(٢١).

١٨٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن معاذ أبانا أبي أخبرنا شعبه عن مسلم القرظي^(٢٢) سمع ابن عباس يقول: «أهل النبي ﷺ بعُمرة، وأهل أصحابه بحج».

[م: ١٢٣٩] [ن: ٢٨١٦].

١٨٠٥- [متفق عليه، لكن قوله: «وبدا رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» شاذ] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «تمتع^(٢٣) رسول الله ﷺ في

حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق [وساق] الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليفصر وليلحل^(٢٤) ثم ليهل بالحج واليهدي، فمن لم يجد هدياً فلينضم ثلاثة أيام في الحج^(٢٥) وسبعة إذا رجع إلى أهله. وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض [أفاض] فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل الناس مثل فعل [مثل ما فعل] رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

[خ: ١٦٩١ نحوه] [م: ١٢٢٧ نحوه] [ن: ٢٧٢٣].

١٨٠٦- [متفق عليه] حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس^(٢٦) قد حلوا ولم يحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبئت رأسي وقلدت هديي فلا أجل حتى أنحر الهدي».

[خ: ١٧٢٥] [م: ١٢٢٩] [ن: ٢٦٨٣] [هـ: ٣٠٤٦].

١- [يقول ليك عمرة وحجاً] هو من أدلة القائلين بأن حجة صلى الله عليه وآله وسلم كان قرناً، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحמיד بن هلال وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني ويكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي. قاله الشوكاني.

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قرناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن

لنفسك، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدن بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه ﷺ نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيحي، أو المراد هيء لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وأنحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أو ستاً وستين): وكان جملة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في «صحيح مسلم».

وفي لفظ لمسلم: «نحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطي علياً فنحر ما غير». قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود.

٧- (بضعة): بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي «صحيح مسلم»: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها».

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرناً وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصد من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك في الهدى. وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة. وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية «فرقت» وليس ذلك في حديث جابر وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي ذكر إهلاله وليس فيه «فرنت» وهو في «الصحيحين» وهذه القصة المذكورة في حديث جابر الطويل.

٨- (قال الصبي بن معبد): هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان ومسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره.

٩- (حدثنا محمد بن قدامة): هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي (هديم): بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير. وقال ابن ماکولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبدالله بن علقمة وقد جعله أبو عمر هريم بالراء (بن ثرملة): بالثاء المثناة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض

جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٢- (بات بها): فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح): ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالهجر.

وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء. قاله الحافظ والله أعلم.

٣- (ثم ركب حتى إذا استوت): أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب (ثم أهل بحج وعمرة): فيه رد على من زعم أنه يكفي بالتسيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي (وأهل الناس بهما): فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية): بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في «الفتح» (قياماً): فيه استحباب نحر الإبل قائمة.

٤- (تفرد به يعني أنساً): وتفرد الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة. ويوب البخاري في «صحيحه» باب التعميد والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٥- (ثياباً صيفياً): فعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات (وقد نضحت): بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح): بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تفوح رائحة (فقلت): ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صنع ثيابها ونضح بيثها بالطيب فقالت (قد أمر أصحابه فأخولوا): في رواية مسلم: فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صيفياً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها قالت أمرني أبي بهذا.

٦- (فقال لي انحر من البدن): هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي انحر أنت عني وعن نفسي من البدن ستاً وستين وانحر بقية من هذا العدد

قل وحرف في فهذه متابعة للأوزاعي وفي رواية للبخاري: «وقل
عمرة وحجة» بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة. قال
المنذري: «وقال عمرة في حجة» وفي رواية: «وقل عمرة في
حجة» وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي لفظ البخاري: «وقل
عمرة وحجة» قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك أي أعلمهم أن
القران جائز. واحتج به من يقول إن القران أفضل وقال: لأنه هو
الذي أمر به النبي ﷺ وأحب. فالرواية الصحيحة وهي قوله:
«عمرة وحجة» فصل بينهما بالواو. ويحتمل أن يريد أن يحرم
بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كانه قال إذا
حججت فقل ليك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت فيها.
وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً لأن عمرة
التمتع واقعة في أشهر الحج وفيه إلام بفضيلة المكان والتبرك به
والصلاة فيه. انتهى. وقال الحافظ المزني في «الأطراف»: حديث
عمر هذا أخرجه البخاري في الحج عن الحميدي عن الوليد بن
مسلم ويشر بن بكر. وفي المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن
شعيب بن إسحاق ثلاثهم عن الأوزاعي. وفي «الاعتصام» عن
سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وأبو داود في الحج عن
الثفلي عن مسكين عن الأوزاعي به، وابن ماجه فيه عن دحيم عن
الوليد بن مسلم به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن
مصعب عن الأوزاعي به. انتهى.

١٣- (انض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم): أي بين لنا بياناً
وافياً في غاية الوضوح كاليان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد
أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة): معناه أوجب عليكم عمرة
بشروعكم في الحج. قاله السندي. وقال الإمام ابن الأثير: قوله
«دخلت العمرة في الحج» معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج
ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجها فقال:
معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن
أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل: معناه أنها قد دخلت
في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج
فأبطل الاسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل): أي فكان ينبغي له
أن يحل أو الواجب عليه ذلك.

١٤- (بمشقص): هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة
وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره: هو فصل السهم إذا كان طويلاً
ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به

النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبدالله كما في رواية النسائي وكذا
قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم.

١٠- (يا هناء): أي ياهذا وأصله هن الحقت الهاء لبيان
الحركة فصار ياهنه وأشعبت الحركة فصارت ألفاً فقبل ياهناه
بسكون الهاء ولك ضم الهاء. قال الجوهري: هذه اللفظة مختصة
بالنداء كذا في «زهر الربى» (مكتوبين على): لعله أخذه من قوله
تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان
(العذيب): تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من
الكوفة (ما هذا بأفقه من بعيره): أي أن عمر منع عن الجمع
واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم
الفهم وفي رواية للنسائي: «لأنت أضل من جملك من هذا»
(هديت): على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة
من أفتاك أو هداك من أفتاك. فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع
فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت: كانه يرى جواز ذلك
لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي ﷺ لذلك فكانه كان يرى أن
من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه
سنة. قاله السندي والحديث أخرجه النسائي.

١١- (أتاني الليلة أت): هو جبريل كما في «الفتح» (فقال
صل في هذا الوادي المبارك): هو وادي العقيق ويقرب العقيق بينه
وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار في «أخبار
المدينة» أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال:
هذا عقيق الأرض فسمي العقيق (وقال: عمرة في حجة): برفع
عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة،
وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرناً. قال الشوكاني: وأبعد من
قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فرائغ حجه. وظاهر
حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان
بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة» فيظن في هذا، فإن أوجب
أنه إنما قال ذلك تظيماً لخواطر أصحابه فهو تغيير لا يليق نسبة
مثله إلى الشارع. انتهى كلام الشوكاني.

١٢- (رواه الوليد بن مسلم): واعلم أن هذه الجملة وردت
بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال: «عمرة في حجة»
بلفظ قال: وحرف «في» بين عمرة وحجة. وقال الوليد بن مسلم
وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «قل عمرة في حجة» بلفظ قل
صيغة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ

الوحش. قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه. وثبت أنه ﷺ حلق بطنه، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور. ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى»، وفي رواية: «حتى أحل من الحج».

١٥- (أو رأيت): شك من الراوي (يقصر): بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلد): في حديثه (أن معاوية) قال: (ولم يذكر) ابن خلد لفظ (أخبره) بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال: قصرت... الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦- (بحجته) قال السندي: لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه ﷺ بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروة يوم النحر. انتهى.

قال الإمام الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي. وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس فيه: «لحجته» وقوله: «يعني لعمرة». وقد أخرجه النسائي أيضاً وفيه: «في عمرة على المروة» وسمى العمرة حجاً لأن معناه المقصد، وقد قالت حفصة: ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل: إنها تعني من حجكتك انتهى.

١٧- (عن مسلم القرني): هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة. قال السمعي: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبدالمقيس قال: وقال ابن مأكولا هذا ثم قال: وقيل: بل لأنه كان يتزل قطرة قرة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨- (تمتع): قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القرآن آخراً ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة. ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك (وبدا رسول الله ﷺ الخ): فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الخ): ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر (ومن لم يكن منكسماً هدى فليطف بالبيت الخ): معناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال جماهير العلماء، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف، وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمره بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

١٩- (وليحلل): معناه قد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج): أي ويحرم به في وقت الخروج إلى عرفات. لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة. ولهذا قال ثم ليهل فتأتى بشم التي هي للتراخي والمهلة (وليهد): والمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط: الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني: أن يحج من عامه، الثالث: أن يكون أقيلاً لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووي (فمن لم يجد هدياً): فالمراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدى أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

٢٠- (فليصم ثلاثة أيام في الحج): هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا

[م: ١٢٢٤] [ن: ٢٨١٢] [هـ: ٢٩٨٥].

١٨٠٨ - [ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن القيم] حدثنا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَنَّنَا [أَخْبَرَنِي] رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدُنَا؟ قَالَ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً»^(١).

[ن: ٢٨٠٩] [هـ: ٢٩٨٤].

١ - (إلا للركب): بفتح الراء وسكون الكاف، قال ابن الأثير: ركب اسم من أسماء الجمع كنف ورهط، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى. ويجيء تحقيق الحديث في آخر الباب. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث يزيد بن شريك التيمي وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢ - (قلت: يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال: بل لكم خاصة). قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستيحبونها فيها، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه. وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن فسح الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دمًا ويحج من قابل. وحكي عن مالك أنه قال: يصير قارناً وعليه دم، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل. انتهى.

قلت: قال المنذري: حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث ابن بلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك

يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقيل الإحرام بالحج أجزاءه، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أصحهما من حيث الدليل جوازها. هذا تفصيل مذهب الشافعي وواقفه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدي إذا استطاعه. وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف. والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي (وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة النخ): فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه هو الخيب وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأتبعهما يستحبان خلف المقام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١ - (أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس): هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً في حجة الوداع (من عمرتك): أي العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد (لبدت رأسي وقلدت هديي): فيه استحباب التليد وتقليد الهدي وهما ستان بالاتفاق وقال الخطابي: هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى. ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

- باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٧ - [صحيح موقوف شاذ] حدثنا هنادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعَمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِرَكْبٍ»^(١) الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي ^(١) شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَحِبَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْأَحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[خ: ١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، م: ١٣٣٤] [ن: ٢٦٣٦].

١٨١٠ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالاً أخبرنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين ^(٢) قال حفص في حديثه: رجُلٌ من بني عامر أنه قال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمره ولا الطعن ^(٣)» قال: أخرج عن أبيك واعتبر.»

[ت: ٩٣٠] [ن: ٣٦٣٨] [هـ: ٣٩٠٦].

١٨١١ - [صحيح] حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق: أخبرنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ^(٤)»، قال من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.»

[هـ: ٢٩٠٣].

١ - (امرأة من خثعم): بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التانيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها): وأعجبه حسنها (وتنظر إليه): وكان الفضل رجلاً جميلاً.

٢ - (أدركت أبي): حال كونه (شيخاً): منصوب على الحال وقوله (كبيراً): يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذا لا يخرج ذلك عنها (لا يستطيع أن): صفة تانية ويحتمل الحال ووقع في بعض الفاظه وإن شدته خشيت عليه (أفأحج): نيابة (عنه قال نعم): أي حجي عنه (وذلك): أي جميع ما ذكر (في حجة الوداع): قال في «سبل السلام»: في الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه، فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزي الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجي برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته

صحيح. انتهى. وفي «المتقى» قال أحمد بن حنبل: حديث بلال ابن الحارث عندي ليس بثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ فأين يقع الحارث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر، ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر «بل هي للأبد». وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، قال: ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا. انتهى. وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض السراي. قاله الشوكاني.

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فبرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة. ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي، ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل، على أنه قد ثبت في «الصحيحين» عن عمران بن حصين أنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة. وقد أطل الكلام ابن القيم في ذلك والله أعلم.

٢٥ - باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ - [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: «كان الفضل بن عباس روي رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم ^(١) تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا

على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شدة، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباهما مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده في الحج، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ إلا أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة رواية في الحديث بلفظ: «حجني عنه وليس لأحد بعدك»، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء» فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

٣- (عن أبي رزين): هو لقيط العقيلي.

٤- (ولا الظعن): بكسر الظاء ويفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. قاله السيوطي وقال السندي: الظعن بفتحين أو سكون الثاني، وفي «المجمع»: الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر): الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجود العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في

إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

٥- (يقول ليك عن شبرمة): بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لي): شك من الراوي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي قال: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وقد روي موقوفاً والرفع زيادة بتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وكذا رجح عبدالحق وابن القطان رفعه، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف، وقال أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقد أطال الكلام الحافظ في «التلخيص» ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلي عن شبرمة، وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يضيّق عليه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

٢٦- باب كيف التلبية

١٨١٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أن تلبية رسول الله ﷺ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ^(١) لَيْتِكَ لا شريك لك لَيْتِكَ. إنَّ أَحْمَدَ^(٢) وَالنَّعْمَةَ لك وَالْمَلِكُ، لا شريك لك». قال: وكان عبدالله بن عمر يزيد في تليته لَيْتِكَ لَيْتِكَ لَيْتِكَ وَسَعْدِيك^(٣) وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ: ١٥٤٠، ١٥٤٩، ١٥٩١٥] [م: ١١٨٤] [ت: ٨٢٥] [ن: ٢٧٤٨] [هـ: ٢٩١٨].

١٨١٣- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا جعفر أخبرنا أبي عن جابر بن عبدالله قال: «أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون: ذا المعارج^(٤) ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

[هـ: ٢٩١٩ مختصراً].

١٨١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

محذوف تقديره والملك كذلك.

٣- (وسعديك): هو من باب ليك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول. وقيل: المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغاء إليك): بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول عنه فينده جميع الأمور (والعمل): له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده. وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاه به إليك لتجازي عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال ليك» الحديث. وللبخاري في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل مليداً يقول ليك اللهم ليك» الحديث. وقال في آخره: لا يزيد على هذه الكلمات. زاد مسلم من هذا الوجه: قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا ويزيد: ليك وسعديك والخير في يديك والرغاء إليك والعمل. وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك. قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلية غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: «من تلية رسول الله ﷺ: ليك إله الحق ليك» وزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شتمت مما من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: ليك ذا المعارج، فقال إنه لذنو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ انتهى. وسيأتي بعض الكلام فيه.

عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي^(٥) ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال أو قال بالتلبية يريد أخذهما».

[ت: ٨٢٩] [ن: ٢٧٥٤] [هـ: ٢٩٢٢].

هي مصدر لبي كزكي تزكية أي كيف قال ليك، وهو عند ابن سيويه والأكثرين مثني لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقة بل من المثناة لفظاً ومعناها الكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى مالا نهاية له. قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.

١- (اللهم ليك): أي بالله أجنبك فيما دعوتنا. وأخرج أحمد بن منيع في «مسنده» وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ.

٢- (إن الحمد): روي بكسر الهمزة على الاستئناف، كأنه لما قال ليك استأنف كلاماً آخر فقال: إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور وحكاها الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح بدل على التعليل، لكن قال في «اللامع» و«العدة»: إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك): بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك): بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر

رسلان، وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب. قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله: (فأمرني أن أمر أصحابي) لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم» قال الخطابي: يحتج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٧- باب متى يقطع التلبية

١٨١٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا ابن جزيج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرَةَ العقبة»^(١) [خ: ١٥٤٤، ١٦٨٥، ١٦٨٧] [م: ١٢٨١، ١٢٨٢] [ن: ٣٠٨١] [هـ: ٣٠٤٠] [ت: ٩١٨].

١٨١٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) من مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمَنَى وَمَنَا الْمُكَبِّرَ. [م: ١٢٨٤ بنحوه].

١- (لبي حتى رمى جمرَةَ العقبة): قال الخطابي: ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرَةَ العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرَةَ ثم يقطعها وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي لفظ البخاري ومسلم «لم يزل يلبي حين بلغ الجمرَةَ» فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرَةَ بأسرها سبع حصيات، وقول جابر بن

ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب: الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعي وأحمد. والثاني: واجبة ويجب بتركها دم. حكاه الماوردي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج. قال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلك أو سح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. الرابع: أنها ركن في الإحرام لا يتعد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٤- (ذا المعارج): من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدا معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل: المعارج الفواضل العالية كذا في «النهاية» وفي رواية البيهقي: «ذا المعارج وذا الفواضل» (فلا يقول): النبي ﷺ (لهم شيئاً): فسكوت النبي ﷺ على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعنية، ويدل على جوازه ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ فذكره، فيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر. وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب. وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك قال: وأهلُ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرُدْ عليهم شيئاً منه ولزم تليته. والحاصل أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، كذا في «الفتح». وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. انتهى.

٥- (أن أمر أصحابي): والحديث استدلل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن

عبدالله في الحديث الطويل: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

٢- (قال: غدونا مع رسول الله ﷺ): قال النووي: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٨- باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨١٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْبَسِي الْمُتَعَمِّرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ».

[ت: ٩١٩].

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدها سلِّمة بكسر اللام يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناولته انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» انتهى.

٢٩- باب المحرم يؤدب غلامه

١٨١٨- [حسن] حدثنا ابن حَبَّيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: «أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَبَانَا ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَرْجِ^(١) نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي [أبي بكر] وَكَانَتْ زَمَلَةَ أَبِي بَكْرٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَمَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ فَبَالَ [فقال] أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّكَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ».

[ه: ٢٩٣٣].

ويوب ابن ماجه في التوقي في الإحرام.

١- (إذا كنا بالمرج): بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة.

٢- (وكانت زمالة أبي بكر الخ): بكسر الزاي أي مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق.

٣٠- باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ أَبَانَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ^(١) وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ^(٢)، أَوْ قَالَ صَفْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عَمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوُحْيَ، فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ مِنَ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الصَّفْرَةِ، وَأَخْلَعْ الْجَبَّةَ عَنْكَ وَأَصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

[خ: ١٥٣٦، ١٧٨٩، ١٨٤٨، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥] [م: ١١٨٠] [ن: ٢٧١٠] [ت: ٨٣٥].

١٨٢٠- [صحيح دون قوله: «ومن رأسه» فإنه منكر] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ^(٣) وَهُشَيْمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْلَعْ جَبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨٢١- [متفق عليه] حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهذلي الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى بن ميثم عن أبيه بهذا الخبر قال فيه: «فأمرة رسول الله ﷺ

عبدالله في الحديث الطويل: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

٢- (قال: غدونا مع رسول الله ﷺ): قال النووي: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٨- باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨١٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْبَسِي الْمُتَعَمِّرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ».

[ت: ٩١٩].

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدها سلِّمة بكسر اللام يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناولته انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» انتهى.

٢٩- باب المحرم يؤدب غلامه

١٨١٨- [حسن] حدثنا ابن حَبَّيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: «أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَبَانَا ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه.

قلت: وهذا خلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز. وقال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (عن يعلى بن منية): يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأميه أبوه ومنية أمه.

٤- (ويغتسل): أي محل الطيب من البدن أو الشوب (مرتين أو ثلاثاً): وفي رواية البخاري: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. قال ابن جريج أحد رواة: فقلت لعطاء: أراد الإقتناء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ فقال: نعم. قال الحافظ: إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ، أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لفهم عنه. نبه عليه عياض انتهى. وقوله في الحديث: اغسل عنك أثر الخلق وهو أعم من أن يكون ثوبه أو بدنه. وفي رواية البخاري: عليه قميص فيه أثر صفرة. والخلق في العادة إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ: رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلق. ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله. وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتني هذه وعليّ جبتني ردغ من خلق... الحديث وفيه: فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران.

وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال: ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً وكان مصفرأ لحيته ورأسه. وفي لفظ البخاري: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على

ﷺ أن يزرعها نزعاً ويغتسل^(١) مرتين أو ثلاثاً. وساق الحديث. ١٨٢٢- [صحيح] حدثنا عقبه بن مكرم أخبرنا وهب بن جريير أخبرنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: «أن رجلاً أنسى النبي ﷺ بالجعرانة وقد أحرم بعمره وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه» وساق الحديث.

١- (أن رجلاً أتى النبي ﷺ): في «فتح الباري»: لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب «الشفاء» للقاضي عياض عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق بالحديث، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة): بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء. وهذا هو المشهور على الألسنة وهي بين الطائف، وهي إلى مكة أدنى في حدود الحرم، أحرم منه ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية. خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصد، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقاً لا قصدياً، وقد أمر ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم. قاله علي القاري.

٢- (وعليه أثر خلق): بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة): ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلمّا سري عنه): بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلق): هو أعم من أن يكون ثوبه أو بدنه (واصنع في عمرتك الخ): فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج. قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد. وقال ابن المنير: قوله واصنع معناه أترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال

الجبة لكان في نزعتها كفاية من جهة الإحرام. انتهى كلامه.

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، وبأن الأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلو لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرماً.

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وعلى أن اللبس جهلاً لا يوجب القدية. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه دم. وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً.

٣١- باب ما يلبس المحرم

١٨٢٣- [متفق عليه] حدثنا مسدّد وأحمد بن حنبل قالاً أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا البرنس^(١) ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين^(٢) إلا لمن لا يجد [الأ أن لا يجد] الثعلين^(٣)، فمن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكتفين».

[خ: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢].

١٨٢٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه.

[م: ١١٧٧] [ن: ٢٦٧٧].

١٨٢٥- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه وزاد «لا تتقّب زاد ولا تتقّب المرأة الحرام^(٤) ولا تلبس القفازين».

[ت: ٨٣٣] [ن: ٢٦٨٢].

قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل^(٥) ويحيى بن أيوب عن موسى بن عتبة عن نافع على ما قال الليث [عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما قال الليث] وزاد موسى بن طارق عن موسى بن عتبة مؤقوفاً على ابن عمر.

وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب مؤقوفاً وإبراهيم ابن سعيد المدني [المدني] وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب عن نافع عن ابن عمر مؤقوفاً وزاد إبراهيم بن سعيد المدني [عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ]: «المخرمة لا تتقّب ولا تلبس القفازين».

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني [المدني] شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

١٨٢٦- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المخرمة لا تتقّب ولا تلبس القفازين».

١٨٢٧- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي^(٦) عن ابن إسحاق قال فإن نافعاً مؤلى عبدالله بن عمر حدثني [قال: قال لي نافع مؤلى عبدالله بن عمر حدثني] عن عبدالله بن عمر: «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إخراجهن عن القفازين والقفاب وما مس الؤرس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب مضعراً أو خزاً أو خلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفّاً».

قال أبو داود: روى هذا عن ابن إسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: وما مس الؤرس والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده.

١٨٢٨- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه وجد القر^(٧) فقال: ألقى علي ثوباً ينافع، فالتفت عليه برئساً، فقال: تلقني علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم».

[خ: ١٥٤٢ نحوه] [ن: ٢٦٧٥].

١٨٢٩- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار^(٨)، والخف لمن لا يجد الثعلين».

[خ: ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣] [م: ١١٧٨] [هـ: ٢٩٣١]

[ن: ٢٦٧٢] [ت: ٨٣٤].

قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة^(٩) ومزجه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف.

١٨٣٠- [صحيح] حدثنا الحسين بن جنيب الدامغاني

المقطوعين. وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسفل من الكعبين): هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد التعلين. وعن الحنفية: تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وقال الخطابي أيضاً: وفيه أن المحرم منه عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس وفيه أنه إذا لم يجد التعلين ووجد الخفين قطعتهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء: لا يقطعهما لأن في قطعهما فساداً وكذلك أحمد بن حنبل. وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٣- (لا تنتقب المرأة الحرام): أي المحرمة، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه تقبان على العينين تنظر المرأة منهما. قال في «الفتح»: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. انتهى قاله الشوكاني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، ولها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين): تثنية القفاز بوزن رمان. قال في «القاموس»: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلبي لليدين والرجلين. قال في «الفتح»: والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كتزول ونحوه وهو ليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها

أخبرنا أبو أسامة أخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: «كنا نخرج مع النبي [رسول الله] ﷺ إلى مكة فنصمّد^(١) جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فبَرَأهُ النبي ﷺ فلا ينهانا [فلا ينهانا].»

١٨٣١- [حسن] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم ابن عبد الله: «أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة^(١).» ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها: أن رسول الله ﷺ قال: قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك.»

قال الحافظ: المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول: إنه التلية بأنها ليست ركناً، وكأنه يحوم على تعيين فعل تعلق به النية في الابتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلية ونحو ذلك.

١- (ولا البرنس): بضم الباء والتون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرنس بكسر الواوحة القطن كذا في «مجمع البحار».

وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس): الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصيغ به. قال ابن العربي: ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر قوله «مسه» تحريم ما صيغ كله أو بعضه ولكنه لا يبد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهب جاز لبسه خلافاً لمالك.

٢- (إلا لمن لا يجد التعلين): في لفظ البخاري: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء وتعلين فإن لم يجد التعلين فليلبس الخفين»، وفيه دليل على أن واجد التعلين لا يلبس الخفين

والوجه الثاني: أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأً به في صدر الحديث مستنداً إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي عن غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق كما سيأتي.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتصراً على ذكر النقاب. وقال: لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه. قال: ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. وقال الذهبي في «الميزان»: إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال: له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع. وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في «الاعتراح» إنه يضعف لا يمنع فعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سائق بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله.

٥- (أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي): هو إبراهيم بن سعيد (عن ابن إسحاق قال فإن نافعاً): ولفظ أحمد حديثي نافع (لم يذكر): أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده): أي من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق.

٦- (وجد القر): بضم القاف وتشديد الراء البرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه.

٧- (السراويل لمن لا يجد الإزار): قال في «فتح الباري»: هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل

على فقد الإزار. قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد التعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخسف والفتق السراويل: فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبيين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف. انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة. وعن أبي

لكونه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن. وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح. ومعنى لا تنتقب أي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. قال علي القاري: قوله لا تنتقب نفسي أو نهني أي لا تستر وجهها باليرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية خلافاً للشافعي رحمه الله.

٤- (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل): أي مرفوعاً بذكر هذه الجملة: ولا تنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبدالله بن عمر وهكذا روى عبدالله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وأما إبراهيم بن سعيد المدني فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف. والحديث أخرجه البخاري من طريق عبدالله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذا الزيادة ثم قال البخاري: تابعه موسى بن عقد وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي هؤلاء والليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبدالله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفاً. هذا معنى قول البخاري.

قلت: أخرج مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وهو اقتصره على الموقوف فقط. وقد اختلف في قوله: «لا تنتقب المرأة» في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه أبو علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث. وقال الخطابي في «المعالم»: وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقي الدين في «الإمام» الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين: الأول: لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعيد المدني.

يَقُولُ: «لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَذِيئِيَّةِ صَلَّحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا»^(١) إِلَّا بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلَتْهُ مَا جَلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»^(٢).

[خ: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٧٠٠] [م: ١٧٨٣].

١- (على أن لا يدخلوها): النبي ﷺ وأصحابه (إلا بجلبان السلاح): بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الكور أو وسطه ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيها. وفي بعض الروايات: «ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه»، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرمح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمانة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً. كذا في النهاية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن.

٢- (قال القراب بما فيه): قال الكرمانى: القراب جراب قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاده من تمر وغيره قاله العيني.

قال الخطابي: هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفافه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق، قلت: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث، ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيف في القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمانة له. انتهى. قال المنذرى: أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٣٣- باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣- [ضعيف] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا [أبنا] يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرَّكْبَانُ^(١) يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا [حَادُونَا] سَدَلْتِ إِخْدَانَا جَلْبَابَهُمَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا».

[ه: ٢٩٣٥].

١- (كان الركبان): بضم الراء جمع الراكب (يمرون): أي

حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي «الموطأ» أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجداً لإزار. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

٨- (هذا حديث أهل مكة): لأن سليمان بن حرب مكى وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن يزيد وهو بصري. وأن جابراً لم يذكر القطع، وتفرد بذكر السراويل.

٩- (فتضمد): بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطح (جهاتنا): بكسر الجيم والجهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب. قال الأصمعي: هي موضع السجود (بالسك): بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرقت): بكسر الراء (فلا ينهاها): وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم. في «القاموس»: زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب وقد قال ابن المنذر: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشريح وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا. واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام.

١٠- (يقطع الخفين للمرأة المحرمة): لعموم حديث ابن عمر المتقدم، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك): يعني رجع عن فتواه. وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع. قال المنذرى: في إسناده محمد ابن إسحاق. انتهى. قلت: روايته ليست معنعة بل شافه الزهري وروى عنه.

٣٢- باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت النبأ

(رافع): بالتونين (ثوبه): ثوباً في يده (يستره): أي يظلمه شوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ. ولفظ أحمد ومسلم: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلمه من الشمس».

٢- (من الحر): وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه شوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال مالك وأحمد: لا يجوز والحديث يرد عليهما. وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً: ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد ابرز للضحى. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَتَّعِبُونَ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يعبد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥- باب المحرم يحتجم

١٨٣٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن غطاء وطاوس عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو مخرم»^(١).
[خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩] [م: ١٢٠٢] [ت: ٨٣٩] [ن: ٢٨٤٨] [هـ: ٣٠٨١].

١٨٣٦- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد ابن هارون أنبأنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مخرم في رأسه من ذاء كان به»^(٢).

١٨٣٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو

مارين (بنا): أي علينا معشر النساء (محرمات): بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا): وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أي قابلوا (سدلت): أي أرسلت (جلبائها): بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها): بحيث لم يمس الجلباب بشرة. كذا في «المرقاة». وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي: أي سدلت منفصلاً عن الوجه لثلاث يتعارض مع حديث لا تنتقب المحرمة (فإذا جاوزونا): أي تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه): أزلنا الجلباب ورفعناه النقاب وتركتنا الحجاب. ولو جعل الضمير إلى الوجه بقريفة المقام فله وجه كذا في «المرقاة».

وفي «نيل الأوطار»: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبيته ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهد لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد ابن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به. انتهى.

٣٤- باب في المحرم يظلم

١٨٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن خصين عن أم الحصين حدثت قالت حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما^(١) آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ [رسول الله] ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره [ليستره] من الحر^(٢) حتى رمى جمرة العقبة.

[م: ٣٠٦٢] [ن: ١٢٩٨].

١- (وأحدهما): أي والحال أن أحدهما (آخذ): بصيغة الفاعل (بخطام): بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهارة ككتاب

مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ^(٣) مِنْ رَجَعِ كَأَنَّهُ بِهِ.

[ن: ٢٨٥٢] [ت: ١٢٧٨].

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قالَ ابنُ أبي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يُعْنِي عَنْ قَتَادَةَ.

إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثا كان به (ابن أبي عروبة): هو سعيد أي روي عن قتادة مرسلًا من غير ذكر أنس.

٣٦- باب يكتحل المحرم

١٨٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بنِ موسى عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ قال: «اشتكى عمرُ بنُ عبدِالله بنِ معمرٍ عَنَيْتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ قَالَ سَفِيَانٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْدُثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[م: ١٢٠٤] [ت: ٩٥٢] [ن: ٢٧١٢].

١٨٣٩- [صحيح] حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بنِ عليّة عن أيوبَ عن نافع عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ بهذا الحديث.

(أمير الموسم): قال في «المصباح»: السمة هي العلامة ومنه الموسم، لأنه معلّم يجتمع إليه انتهى. والمعنى أنه كان أمير الحجّاج في موسم الحج (قال: اضمدهما بالصر): بفتح ثم كسر دواء معروف. قال الخطابي: الصبر ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به. فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به. وقال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. وكره الإئتمد للمحرم سفيان وإسحاق. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٧- باب المحرم يغتسل

١٨٤٠- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه: «أن عبد الله بن عباس والمسيور بن مخزومة اختلفا بالأبواء^(١) فقال ابن عباس يغتسل المحرم رأسه. قال المسيور لا يغتسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بربوب. قال فسلمت عليه فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل رأسه وهو محرم قال فوضّع أبو أيوب يده على الثوب فطأه^(٢) حتى بدا لي رأسه ثم

١- (احتجم وهو محرم): قال الخطابي: لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً اقتدى. وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى.

٢- (من داء كان به): أي من مرض. ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بحنينة. قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَغُلِّظْهُ الْآيَةَ». وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا يتفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فإن لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري: فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصراً.

٣- (على ظهر القدم): أي أعلى القدم (من وجع كان به): ولفظ النسائي. احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثا كان به، وفي رواية له من حديث جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثا كان به، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي. وهذا الحديث يرد

قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْتَبَّ، قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَحِيحٌ.

[خ: ١٨٤٠] [م: ١٢٠٥] [ن: ٢٦٦٦] [هـ: ٢٩٣٤].

أي الاغتسال للمحرم ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. وروي في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

١- (بالأبواب): بفتح الهزرة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين): هو بفتح القاف ثنية قرن وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب): الساتر.

٢- (فطاطأه): أي أزاله عن رأسه. وفي رواية البخاري: «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه» و«حتى رأيت رأسه ووجهه» في رواية له، وفي هذا الحديث فوائد منها اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا يتنف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد وأن قوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد فمذهبا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا يتنف شعراً. وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٨- باب المحرم يتزوج

١٨٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ ^(١) بن وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يَبْنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنْتُ جَبْرِ فَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ.

[م: ١٤٠٩] [ت: ٨٤٠] [ن: ٢٨٤٥] [هـ: ١٩٦٦].

١٨٤٢- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ» ^(٢).

١٨٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالانِ بِسَرَفٍ ^(٣). [م: ١٤١١] [ت: ٨٤٥].

١٨٤٤- [متفق عليه] حدثنا سُندَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

[خ: ١٨٣٧] [م: ١٤١٠] [ت: ٨٤٢] [ن: ٢٨٤٤، ٢٨٤٣] [هـ: ١٩٦٥ نحوه].

١٨٤٥- [صحيح مقطوع] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «وَهُم ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ^(٤).

١- (عن نبيه): بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيدالله): مصغراً (أرسل): نبهها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (إلى أبان): بفتح الهزرة والموحدة (أمير الحاج): من جهة عبد الملك (أردت أن أنكح): بضم فسكون أزواج ابني (فأردت أن تحضر): فيه نذب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان): فقال لا أراه إلا أعرابياً أي جاهلاً بالسنة كما عند مسلم (قال إنني سمعت أبي عثمان): عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال: إنه لم يسمع أباه فال مثبت مقدم (لا ينكح): بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم): بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح): بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة، قاله الزرقاني. قال الخطابي: قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعي، ورأى النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز. واحتجوا في ذلك بخبر ابن

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وتناول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم: معنى ينكح أي أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد. قال الخطابي: قلت: الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامّة من أهل العلم انتهى، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (زاد ولا يخطب): بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال علي الفاري: روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي. وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة. وقال الطيبي: أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإنبات وهو الرفع في تلك الكلمات.

٣- (ونحن حللان بسرف): ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة. قال الطيبي: وهو على عشرة أميال من مكة، والصحيح أنه على ستة أميال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٤- (تزوج ميمونة وهو محرم): قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحبه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف للرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وجهه وانفرد به، قاله

القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلل وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلل فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء، فمتعقب بالصریح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله ويقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه.

٣٩- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: خمسن^(١)، لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الجبل والحرم والعقرب، والغراب، والفأرة^(٢)، [العقرب والفأرة والغراب] والجذأة، والكلب العقور».

[خ: ١٨٢٦، ٣٣١٥] [م: ١١٩٩] [ن: ٢٨٣١].

١٨٤٧- [حسن صحيح] حدثنا علي بن بحر أخبرنا حاتم

ابن إسماعیل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: خمسن قتلهن خلال في الحرم، الحية، والعقرب، والجذأة، والفأرة،

١٨٤٧- [حسن صحيح] حدثنا علي بن بحر أخبرنا حاتم

ابن إسماعیل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: خمسن قتلهن خلال في الحرم، الحية، والعقرب، والجذأة، والفأرة،

١٨٤٧- [حسن صحيح] حدثنا علي بن بحر أخبرنا حاتم

ابن إسماعیل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: خمسن قتلهن خلال في الحرم، الحية، والعقرب، والجذأة، والفأرة،

١٨٤٧- [حسن صحيح] حدثنا علي بن بحر أخبرنا حاتم

ابن إسماعیل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: خمسن قتلهن خلال في الحرم، الحية، والعقرب، والجذأة، والفأرة،

٤- (تزوج ميمونة وهو محرم): قال العيني: واحتج بهذا

الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحبه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف للرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وجهه وانفرد به، قاله

القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلل وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلل فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقول سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف للرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وجهه وانفرد به، قاله

القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلل وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلل فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقول سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف للرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وجهه وانفرد به، قاله

القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نكحها وهو حلل وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلل فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقول سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

العلم (والحدأة): بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عتبة، وحكى صاحب «المحكم» فيه المد (والكلب العقور): اختلف في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد ابن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ أنه الأسد. وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة. وقال في «الموطأ»: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبدالله ابن عمر عن أخته حفصة.

٣- (عن أبي هريرة): إلى آخر الحديث. قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان.

٤- (والفويسقة): تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابي (ويروى الغراب ولا يقتله): قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استئناه مالك من جملة الغراب، وأيضاً قال: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب، فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سبيع ضار، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستحب اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهم كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم، وقال مالك نحواً من قول الشافعي إلا أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب الصغير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية، وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير: عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم، فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصراً.

٥- (والسبع العادي): أي الظالم الذي يفرس الناس ويعقر،

١٨٤٨ - [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ ابْنَانَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْجَبَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمَ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَوْسِقَةُ^(١)، وَيَزِيمِي الْغُرَابِ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاءُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي^(٢)».

[ت: ٨٣٨] [هـ: ٣٠٨٩].

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه.

١- (خمس): أي من الدواب كما عند مسلم (لا جناح): أي لا إثم ولا جزاء، والمعنى لا حرج (في الحل والحرم): أي في أرضه. وورد في لفظ عند مسلم من روايته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ...» الحديث. وعند أبي عوانة: «ليقتل المحرم» وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة. وقد روى البرزاء من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة، وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أو لا، قاله الشوكاني (العقرب): قال في «الفتح»: هذا اللفظ للذكر والأنثى. قال ابن المنذر: لا تعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (والغراب): هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبدالبر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وتعقب بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي بسماع قتادة. قال في «الفتح»: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله بقي ما عداه من الغراب ملحقاً بالأبقع. انتهى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا.

٢- (والفأرة): بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل. قال في «الفتح»: ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر. وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمْتُمْوهَا اللَّهَ تَعَالَى.

[خ: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤] [م: ١١٩٦] [ت: ٨٤٧] [ن: ٢٨١٨] [هـ: ٢٠٩٣].

١- (فصنع): أي الحارث (من الحجبل): بتقديم المهمله على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (واليعاقب): جمع يعقوب طائر معروف. قال في «متهى الإرب»: بالفارسية كيك نر. قال العلامة الدميري: الحجبل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدى وتهامي، فالنجدى أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة. واليعقوب هو ذكر الحجبل. انتهى كلامه (فبعث): أي الحارث أو عثمان رضي الله عنه (وهو): أي علي رضي الله عنه (بخبط): من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط يفتحان السورق بمعنى مخبوط (لأباعر): جمع بعير (ينفض الخبط): أي علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه (حرم): بضمين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع): هي قبيلة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي.

٢- (لم يقبله وقال أنا حرم): وقد استدلل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ لَكُمْ﴾ ولكنه يعارض ذلك حديث أبي قتادة وسياطي. وقال الكوفيون وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم. وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي.

فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

٤٠- باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ ^(١) لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: «فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخِطُّ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخِطُّ عَنْ يَدَيْهِ. فَقَالُوا لَهُ: كُلْ. فَقَالَ: أَطَعْمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَشُدُّ اللَّهُ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَسْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.»

١٨٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَارِئُ بْنُ أَرْقَمٍ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عُضْوً [عَضُدًا] صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: أَنَا حُرْمٌ؟» قال: نَعَمْ. [م: ١١٩٥] [ن: ٢٨٢٣].

١٨٥١- [ضعيف] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَارِيءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَيْدَ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ» ما لم تصيده أو يصاد لكم. [ت: ٨٤٦] [ن: ٢٨٣٠].

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه.

١٨٥٢- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله النخعي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف ^(٢) مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم قرأ جماراً وحشياً فاستوى على فرسه. قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم منحه فأبوا، فاختذ، ثم شد على الجمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (يقول صيد البر لكم حلال): هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومفيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: والمطلب لا تعرف له سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبدالرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. قال الخطابي تحت حديث جابر: ومن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة: يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا: لأنه الآن ليس بصيد. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ويقول: الآية مبهمة. وإلى نحو من ذلك ذهب طاووس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم): هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يُصدُّ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندي.

٤- (تخلف): أي تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له): أي لأبي قتادة (وهو): أي أبو قتادة (أن يناولوه): أي يعطوه (فأبوا): أن يعاونوه (ثم شد): أي حمل عليه (فلما أدركوا): أي لحقوا (سألوه عن ذلك): هل يجوز أكله أم لا؟

والحديث فيه فوائد: منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ووقع في البخاري ومسلم أنه ﷺ أكل منه وأخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث معمر بن راشد وفيه: وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له. قال الدارقطني: قال أبو بكر يعني النيسابوري: قوله: اصطدته لك وقوله: ولم يأكل منه لا أعلم أحداً

ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره: هي لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في «الصحيحين» أنه أكل ﷺ منه.

٤١- باب الجراد للمحرم

١٨٥٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ^(١) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^(٢).

١٨٥٤- [ضعيف جداً، ضعفه الشوكاني] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصْبْنَا صِرْمًا [صُرْبًا] مِنْ جَرَادٍ^(٣) فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُخْرَمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌّ.

١٨٥٥- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كُنَيْبِ^(٤) قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١- (حماد): هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان): بجيم موحد ونون قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتاج به (عن أبي رافع): اسمه نفيح.

٢- (قال الجراد من صيد البحر): قال علي القاري: قال العلماء: إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته. وفي «الهداية» أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما فيه أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر» وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر لإزام الجزاء فيها في «الموطأ» أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال لكعب درهم. فقال عمر: إنك لتجد الدرهم لثمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شعبة عنه بقتله وتبع عمر أصحاب المذاهب. انتهى كلام ابن الهمام. قال ملا علي القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين

كما في أحاديث العباس [حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ يَغْنِيَّ بْنَ صَالِحٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنِي هَوَامٌ^(١) فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ» الآية، فَذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ أَنْسُكُ شَاةٍ، فَحَلَقْتَ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ».

١٨٦١- [صحيح] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة في هذه القصة. زاد: «أي ذلك فعلت أجزأ عنك»^(٧).

١- (عن كعب بن عجرة): بضم العين وإسكان الجيم.

٢- (هوام رأسك): قال في «المصباح»: والهامة ما له سم يقتل كالحية. قاله الأزهري، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى. انتهى (اذبح شاة نسكاً): بضم النون والسين. قال في «النهاية»: والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى. انتهى. وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو اطعم): أو للتخيير (أصع): جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاث بالبعدي، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال: وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الأصع جمع صاع صحيح.

وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كتب اللغة. قال النووي: المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية ثم إن الآية الكريمة

الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحسري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه.

٣- (صراً من جراد): بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له): للرجل (لا يصلح): لأنه صيد. قال المنذري: أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

٤- (عن أبي رافع عن كعب): قال المزني في «الأطراف»: حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٤٢- باب في الفدية

١٨٥٦- [متفق عليه] حدثنا وهب بن بقة عن خالد

الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: قَدْ أَذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ^(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْلُقْ ثُمَّ أَذِيعْ شَاةً نَسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

[خ: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٨] [م: ١٢٠١] [ت: ٩٥٣] [ن: ٢٨٥٤] [هـ: ٣٠٧٩].

١٨٥٧- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْسُكُ نَسِيكَةً^(٣)، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

١٨٥٨- [صحيح] حدثنا ابن المنثي أخبرنا عبد الوهاب ح. وحدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المنثي عن داود عن عامر^(٤) عن كعب بن عجرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قَالَ: [فَقَالَ] أَمَعَكَ ذَمٌّ؟ قَالَ لَا. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ».

١٨٥٩- [ضعيف] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٥) أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أذىٌ فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِي هَذَا بِقَرَّةٍ».

١٨٦٠- [حسن لكن ذكر الزبيب منكراً، والمحفوظ التمر

أطعم صاعاً صاعاً. قال الخطابي: هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع، فلا معنى لخلافه. وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان. والحجة عليه وعليهم نص الحديث. قال الخطابي: فإن خلقه ناسياً فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد. وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً، فلا شيء عليه. وسوى أبو حنيفة وأصحابه في الطيب ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسياً (أو انسك): أي اذبح. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق. قلت: صرح بالتحديث.

٧- (فعلت أجزاء عنك): هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزي في «الأطراف» وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعني في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. كذا في «الغاية».

٤٣- باب الإحصار

١٨٦٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ^(١) أَوْ عَرَجَ^(٢) فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

[ت: ٩٤٠] [ن: ٢٨٦٣] [هـ: ٣٠٧٧].

قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

١٨٦٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَّمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ^(١) [مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ] أَوْ مَرَضَ^(٢) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

قال سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرٌ.

١٨٦٤- [ضعيف] حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْجَمْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ^(١) قَالَ: «خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاضِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبِعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي بِهَذِي، فَلَمَّا أَنْهَيْتُنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ

والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر. وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. وقوله ﷺ أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (إن شئت فانسك نسيكة): أي اذبح ذبيحة. وفي «الموطأ» أي ذلك فعلت أجزاء وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم): أي شاة أو نحوه (قال لا): أي ليس معي دم (قال فصم): قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزي لإلعدام الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أن رجلاً من الأنصار): قال في «التقريب»: هو عبدالرحمن بن أبي ليلي (فحلق): أي شعر رأسه. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٦- (هوام): جمع هامة بتشديد الميم (حتى تخوفت): من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصري): متعلق بتخوفت أي على ذهاب بصري (في): أي في شأني («فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ» الآية): «فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ» (فرقاً من زبيب): قال الخطابي: والفرق ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمرأ أو زبيباً

بالتحلل انتهى (عام الحديبية): قال ابن القيم: عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدّه المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلّق هو وأصحابه رؤوسهم وحلّوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته.

واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضي أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد. وهذا القول أصح لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء. انتهى.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق.

٤٤ - باب دخول مكة

١٨٦٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ^(١) بِبُيُوتِ طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

[خ: ٤٩١، ١٥٥٣، ١٥٥٤] [م: ١٢٥٩] [ن: ٢٨٦٥].

١٨٦٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن جعفر البرمكي أخبرنا معن عن مالك ح. وحدثنا مسدد وابن حبان عن يحيى ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة جيباً عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا^(٢) قَالَا عَنْ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنَ نَبِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبُرْمَكِيُّ: يُعْنِي نَبِيَّةَ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمٌّ».

[خ: ٤٨٤، ١٥٣٢، ١٥٣٣] [م: ١٢٥٧] [ن: ٢٨٦٥] [هـ: ٢٩٤٠].

الْحَرَمَ، فَتَحَرَّتْ الْهَدْيُ مَكَائِي ثُمَّ أَحَلَّتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلْ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْدُلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى، فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها، مما يمنع عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون - وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق - لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض. انتهى.

١- (من كسر): بضم الكاف وكسر السين (أو عرج): بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلفة فإذا كان خلفة قيل عرج بكسر الراء (من قابل): أي في السنة المستقبلية.

قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه أيضاً عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل): وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء غير هذا الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة وعمرة، وهو النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابي قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: حديث حسن.

٢- (أبي ميمون بن مهران): بدل من لفظ أبي (أهل الشام): يعني الحجاج (وبعث): أي أرسل (مكائي): الذي كنت فيه. قال الخطابي: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى، ومن أوجه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى: «هَذَا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ» ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. وقال البيهقي: وفعله إن صح الحديث استحباب الإبدال وإن لم يكن واجباً، كما استحباب الإتيان بالعمرة، ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً

للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ: دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة): وكذا أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق أخرى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (من طريق الشجرة): هي شجرة كانت بذي الحليفة. قاله السندي. وفي «عمدة القاري» قال المنذري: هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منها إلى ذي الحليفة فبيت بها وإذا رجع بات بها أيضاً.

٤- (من طريق المعرس): بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة. قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى. والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري.

٥- (عام الفتح من كداء): أي من أعلى مكة بفتح الكاف والمد منوناً الثنية العليا مما يلي المقابر (ويدخل في العمرة من كدى): بالضم والقصر والصرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة قاله السندي.

وفي رواية البخاري: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وفي رواية وخرج من كدى. قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلفا في ضبط كداء وكذا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما): أي من كداء وكدى مرة من ذلك وأخرى من هذا وفي رواية البخاري: قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان): كدى (أقربهما إلى منزله): أي عروة. فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- (دخل من أعلاها): هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها): هو ثنية كدى بالضم والقصر. والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج

١٨٦٧- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة^(٣) ويدخل من طريق المعرس^(٤)». [خ: ٤٨٣، ١٥٣٢، ٢٣٣٦، ١٣٤٦ م].

١٨٦٨- [متفق عليه] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء^(٥) من أعلى مكة، ودخل نسي العمرة من كدى، وكان عروة يدخل بينهما جميعاً، وأكثر ما كان يدخل من كدى، وكان أقربهما إلى منزله».

[خ: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٢٥٨ م] [ت: ٨٥٣].

١٨٦٩- [متفق عليه] حدثنا ابن المنثري أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها^(٦)، وأخرج من أسفلها».

١- (بات): أي نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى): بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة. قال النووي: والحديث فيه فوائد منها الاغتسال للدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كان في طريقه ويقدر بعدها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة، ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هي على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقد دخل رسول الله ﷺ مكة ليلاً في عمرة الجعرانة.

٢- (من الثنية العليا): التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد. والثنية بفتح الشاء المثناة وكسر النون وتشديد الباء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية البطحاء): الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى): وهي التي أسفل مكة عند باب شبكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان. وقال ابن المواز كدى التي دخل منها رسول الله ﷺ وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ

بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى.

وقال ابن الهمام: أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى. قال المنذري: وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر والله أعلم.

٢- (خلف المقام): أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده.

٣- (أقبل رسول الله ﷺ): أي توجه من المدينة (إلى الحجر): أي الأسود (فاستلمه): أي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت): سبعة أشواط (ثم أتى الصفا): بعد ركعتي الطواف (فعلاه): أي صعد (حيث ينظر إلى البيت): وعند مسلم من حديث جابر: فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً كذا في «المرقاة» (فرغ يديه): هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره): أي من التكبير والتلهيل والتحميد والتوحيد (ويدعوه): أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات الناسك لأنه يسور خشوع المناسك. وقال ابن الهمام: لأن توقيتها يذهب بالركة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن.

من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. انتهى. قال ابن تيمية: يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدير البلد والكعبة مستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لتلا يستدير وجهها. انتهى.

٤٥- باب في رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٧٠- [ضعيف] حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم أخبرنا شعبة سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل^(١) يرى البيت يرفع^(٢) يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، فذبحنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعلها». [ت: ٨٥٥] [ن: ٢٨٩٨ بنحوه].

١٨٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا سلام بن مسكين أخبرنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام^(٣) يعني يوم الفتح». [م: ١٧٨٠].

١٨٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن حنبل أخبرنا بهز ابن أسد وهاشم يعني ابن القاسم قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: «أقبل رسول الله ﷺ^(٤) فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه. قال: «والأنصار [والأنصاب] تحته^(٥)». قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو». [م: ١٧٨٠].

١- (عن الرجل): الذي يرى البيت (يرفع يديه): أي هو مشروع أم لا (يفعل هذا): أي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء (إلا اليهود): أي عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس. قلت: والجواب عن هذه الرواية بأن المشتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت. ويمكن الجمع بينهما

سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة ويعند الألف باء
موحدة مكسورة وسين مهملة.

٤٧- باب استلام الأركان

١٨٧٤- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا
ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ
الله ﷺ يَمْسُحُ [بِيسٍ] مِنَ الْبَيْتِ (١) إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».
[خ: ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٤١، ١٥٥٢] [م: ٢٩٥٢] [هـ: ٢٩٤٦].

١٨٧٥- [صحيح] حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق
أبانا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أَنَّ أُخْبَرَ (١)
بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالله
إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا (٢) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،
إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ] لَمْ يَسْزُكْ
اسْتِئْذَانَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ
وَرَاءَ [مِنْ وَرَاءَ] الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ».

١٨٧٦- [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن عبد العزيز
ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا
يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ (١) الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ قَالَ:
وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُفَعِّلُهُ».

[ن: ٢٩٥٠].

١- (يمسح من البيت): أي من أركانه أو من أجزائه (إلا
الركن اليمنيين): بتخفيف الباء الأولى وقد يشدد والمراد بهما
الركن الأسود والركن اليمني تغليبا والركنان الآخران أحدهما
شامي وثانيهما عراقي، ويقال لهما الشاميان تغليبا. وركن البيت
جانبه، وللركن اليمنيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل
عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود
أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس في
الركن اليمني. ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليمني وعليه
الجمور. قاله الشيخ عبدالحق الدهلوي. قال الحافظ العسقلاني
رحمه الله: في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان لكون الحجر
الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام،
والثاني لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للأخرين شيء منها،
ولذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبلان ولا يستلمان هذا
على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمني انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (والأنصار تحته): كذا في نسخة صحيحة الأنصار بالراء
وكذا قاله المنذري. وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة
بمعنى الأحجار المنصوبة للصدود إلى الصفا والله أعلم. قال
المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في «الفتح»
وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري: استلام الحجر افتعال من
السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا
معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيري: هو افتعال من السلام وهي
الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا
لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل. وقال غيره: الاستلام أن
يحيى نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال
اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه. وقال ابن الأعرابي: هو
مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال
استنوق الجممل وبعضهم يهزمه. انتهى.

٤٦- باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر زهبي الله
عنه: «أَنَّ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ [لَأَعْلَمُ] أَنَّكَ
حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْبَلُكَ
مَا [لَمَّا] قَبَّلْتُكَ».

[خ: ١٥٩٧، ١٦٠٥، ١٦١٠] [م: ١٢٧٠، ١٢٧١] [ت:

٨٦٠] [ن: ٢٩٤٠] [هـ: ٢٩٤٣].

(جاء إلى الحجر لقبلة): قال الخطابي: فيه من الفقه أن متابعة
السنن واجبة وإن لم يوقف [يقف] لها على علل معلومة وأسباب
معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا
أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام
لحقه وتبرك به، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل
بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور،
وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع في العقول جائز فيها غير
ممتنع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الأحاديث أن الحجر يمين
الله في الأرض. والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند
الله تعالى عهد، فكان كالعهد بعقده المملوك بالمصافحة لمن يريد
من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوكة للبيعة،
وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك
والتشبيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن

٢- (أنه أخبر): بصيغة المجهول ولفظ مالك في «الموطأ» وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة. قال الحافظ: نصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالمًا كان حاضراً لذلك فتكون من روايته عن عبدالله بن محمد، وقوله عن عائشة متعلق بأخير (إن الحجر بعضه من البيت): الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. قاله ابن الأثير. قال العيني: وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسعة وثلاثون ذراعاً وقالوا: ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت): فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال: الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم» فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبدالله ابن عباس، وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فسال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت... الحديث. قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنوي وجماعة.

٤٨- باب الطواف الواجب

١٨٧٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبيدالله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ»^(١).
[خ: ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢] [م: ١٢٧٢] [ن: ٢٩٥٧] [ت: ٨٦٥] [هـ: ٢٩٤٨].

١٨٧٨- [حسن] حدثنا مصرف بن عمرو اليماني أخبرنا يونس -يعني ابن بكير- أخبرنا ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت: «لَمَّا أَطْمَأَنَّ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ [بِعَيْرِهِ] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».
[هـ: ٢٩٤٧].

١٨٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع المعنى قالا أخبرنا أبو عاصم عن مغزوف -يعني ابن خربوذ^(٣) المكي- أخبرنا أبو الطفيل [أخبرنا أبو الطفيل عن أبي عبدالله. أخبرنا أبو الطفيل عن ابن عباس] قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَانِهِ^(٤) ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ».
[م: ١٢٧٥، ١٢٧٥] [هـ: ٢٩٤٩].

١٨٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن

٣- (إن كانت سمعت هذا): ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّ فِتْنَةَ لَكُمْ﴾ وكقوله: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ قاله النووي (إني لأظن): جزء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ أنا أعلم أن رسول الله ﷺ ترك استلامها، فكان ابن عمر علم ترك رسول الله ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبدالله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً. وذكر عن ابن الزبير أيضاً وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين

وَكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف رابكة وهذا شأن ما يكون واجباً وفي «شرح المنتقى»: قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولفعله ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة: إنه سنة. وقال الشافعي: هو كتحية المسجد قالاً لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالأية فقال بعضهم أنها تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجمالاً والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

١- (يستلم الركن بمحجن): قال الخطابي: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهده فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله. وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطبقاً للمشي. وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول، فلو كان بوله ينجس المكان لنته المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم. والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (قالت لما اطمأن): أي صار مطمئناً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وصفية هذه أخرج لها البخاري في «صحيحه» حديثاً. وقيل: إنها ليست بصحابة وإن الحديث مرسل، حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم: ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه. وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عمام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه. انتهى.

٣- (ابن خربوذ): بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة.

٤- (يستلم الركن بمحجن): أي يشير إليه (ثم يقبله): أي يدل الحجر للمشي. قال في «سبل السلام»: والحديث دال على أنه يجزي عن استلامه باليد بألة ويقبل الألة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال: قال

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِرَأْيِهِ النَّاسَ»^(٥) وَيُشْرِفُ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُةٌ.

[م: ١٢٧٣] [ن: ٢٩٧٨].

١٨٨١- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٦) كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْشَأَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

١٨٨٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي»^(٧)، فَقَالَ: طُوفِي مِنَ رِزَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

[خ: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣] [م: ١٢٧٦] [ن: ٢٩٢٩].

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي «المعالم» للخطابي: باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر توريب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأي مالك وبعض الحنفية قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحج: الأول: طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي «خزانة المفتين» أنه واجب على الأصح. والثاني: طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به. الثالث: طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الأفاقي دون المكِّي. انتهى ملخصاً. وفي «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أي أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: إن تركه مطيقاً لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة: لا يسقط إلا بالإقامة. انتهى.

ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله ﷺ طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره

يقرا الطور أو يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور. كذا في «المراة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٩- باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣- [حسن، وصححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا^(١) بِيَرْدٍ أَخْضَرَ». [ت: ٨٥٩] [هـ: ٢٩٦٤].

١٨٨٤- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْحِجْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ^(٢) وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ فَذُ [ثُمَّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَائِقِهِمُ الْيُسْرَى».

١- (طاف النبي ﷺ مضطباعاً): من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لإبساء الضبعين. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للشفع، كالرمل في الطواف قاله الطيبي. وقال النووي في «شرح مسلم»: قوله مضطباعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً وكذا في شرح البخاري للحافظ. وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي. والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي. وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.

وقال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسر فيه الرمل (ببرد أخضر): ولفظ أحمد في «مسنده»: وهو مضطبع ببرد له حضرمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال: حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي وابن ماجه: أخضر.

٢- (فرملوا بالبيت): الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العدو فيما قاله الشافعي، وعند الحنفية أن يهز في مشيه كفته كالمبارز المتبختر بين الصفيين كذا في «الهداية» وغيرها. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في «المحلى شرح الموطأ»

ابن جريج لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه أحمد والأزرقي، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر. انتهى قال المنذري: وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة. وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٥- (ليراه الناس): فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم ركباً (وليشرف): أي ليطلمعوا عليه (غشوه): بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه وكثروا، وسيجيء أنه قدم مكة وهو يشتكي فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين، وهذا هو الصواب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- (وهو يشتكي فطاف على راحلته): قال النووي: وجاء في «سنن أبي داود» أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه: باب المريض يطوف ركباً فيحتمل أنه ﷺ طاف ركباً لهذا كله. وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان ركباً أو غيره استلمه بعضاً ونحوه ثم قبل ما استلم به (أناسخ): أي راحلته. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكي.

٧- (أني أشتكي): أي شكوت إليه أنني مريضة والشكاية المرض (فقال طوفي من وراء الناس وأنت رابكة): فيه دلالة على أن الطواف ركباً ليس من خصوصياته ﷺ. قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشئتين، أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل ركباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح. انتهى (إلى جنب البيت): أي متصلاً إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور): أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته ﷺ، ويحتمل أن قرأها في ركعتين، وكان الأولى للراوي أن يقول

١٨٨٧- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرمضان^(١) اليوم والكثف عن المناسك؟ وقد أطأ الله الأسلام، ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

[هـ: ٢٩٥٢].

١٨٨٨- [ضعف] حدثنا مسدّد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا حماد بن عمار بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جِئِل الطّواف بالبيت^(٢) وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

[ت: ٩٠٢].

١٨٨٩- [صحيح] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا يحيى بن سليم عن ابن خنيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اضطجع فاستلم^(٣) فكبر [وكبر] ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتعمبوا من قرنش مشوا ثم يظلمون عليهم يرملون، تقول قرنش: كأنهم الغزلان».

قال ابن عباس: فكانت سنة.

١٨٩٠- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ابنان عبد الله بن عثمان بن خنيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ^(٤) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً».

[هـ: ٢٩٥٣].

١٨٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كامل أخبرنا سليم بن أخضر أخبرنا عبد الله عن نافع: «أن ابن عمر رمل من الحجر^(٥) إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك».

[م: ١٢٦٢] [ن: ٢٩٤٦] [هـ: ٢٩٥٠].

بفتح الراء والميم، ومر آنفاً تفسيره.

١- (قد رمل بالبيت): قال النووي: الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأولى من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي، أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، وتصور ذلك في طواف القدم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة. فعلى هذا القول إذا طاف للقدم وفي نيته أنه يسعى

(أرديتهم): جمع رداء (تحت أباطهم): قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذوها): أي القوها وطرحوا طرفها (على عواتقهم): العاتق المنكب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني. قال الشوكاني: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي.

٥٠- باب في الرمل

١٨٨٥- [صحيح] حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت^(١) وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة، إن قرئنا قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعب، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل فعيقان^(٢)، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره [بغير] وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير [بغير] وكذبوا ليست [ليس] بسنة، كان الناس لا يذفرون عن رسول الله ﷺ ولا يضرفون [ولا يضرئون] عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليزروا مكانه ولا تناله أيديهم».

[م: ١٢٦٤ نحوه].

١٨٨٦- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة أنه حدث عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حتى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم^(٣) الحمى ولقوا منها شراً فأطاع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد بنا».

[خ: ١٦٠٢، ١٦٤٩] [م: ١٢٦٤، ١٢٦٦] [ت: ٨٦٣] [ن: ٢٩٤٨].

قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإفاضة [إلا للإفاضة] عليهم.

النصب. وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (فيما الرملان): بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحين مصدر رمل (والكشف عن المناكب): هو الاضطباع (وقد أطا الله): بتشديد الطاء، أي أثبتته وأحكمه، أصله وطىء فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأتت. قال الخطابي: إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفاً (لا ندع شيئاً): زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رمل، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة. والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره. قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفیان الثوري وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٥- (إنما جعل الطواف بالبيت): أي الكعبة (وبين الصفا والمروة): أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لإقامة ذكر الله): يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك. قاله المناوي قال علي القاري: أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لانتحة فيها. وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل جمرة، والدعوات في السعي سنة. وأطال الطيبي الكلام في ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٦- (فاستلم): أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف): والمراد بالرمل الخبث وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال إنه دون الخبث ومن قال إنه العدو (وكانوا): أي الصحابة (وتغيبوا من قريش): وكانت قريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا): أي الصحابة. وقد صح أنهم رملوا

بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا. انتهى (موت النغف): بفتح النون والغين المعجمة وفاء، دود يسقط من أنوف الدواب واحدها نغفة، يقال للرجل إذا استحقق واستضعف ما هو إلا نغفة.

٢- (والمشركون من قبل قعقعان): اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة): قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حتى يثرب انتهى (على بعيره): هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر. قال ابن رسلان في «شرح السنن» بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه. انتهى. يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنناً بل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني (لا يدفعون): بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون (وليروا مكانه) ﷺ. قال المنذري: أبو الطفيل هو عامر ابن وائلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» من حديث سعيد بن يباس الجريسي وعبد الملك بن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان.

٣- (وهنتهم): بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان (يثرب): هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم): بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها): أي من يثرب (شراً): ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم): النبي ﷺ (الأشواط): بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً. وقال مجاهد والشعبي أنه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين): قال النووي: هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتي بعد ذلك ويجيء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم): بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز

السَائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا﴾ آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. [ن: ٣٩٣٤ - الكبرى].

١٨٩٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ﴿١﴾ فَإِنَّهُ يَسْتَعِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْنِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم): أي على قريش (كانهم الغزلان): كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة): وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة، وهذا رجوع منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في «فتح الورد» والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٨- (رمل من الحجر): أي الأسود (إلى الحجر): فيه دليل

على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة. قال في «الفتح»: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيتها السكينة ولا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور. واختلف في ذلك المالكية، وقد روي عن مالك أن عليه دمًا. قال النووي: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس المتقدم «قال: أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين» فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا التأخر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ. وتقدم أنه ﷺ قال: أن يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقاً بهم لما كان بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم.

٥١- باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢- [حسن] حدثنا سُكَيْدَةُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[خ: ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، م: ١٢٦١، ١٢٦٢] [ن: ٢٩٤٢].

١- ﴿رَبَّنَا﴾: منصوب بحذف النداء ﴿آتَيْنَا﴾: أي أعطنا ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾: أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾: أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء ﴿وَقِنَا﴾: أي احفظنا ﴿عَذَابَ النَّارِ﴾: أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها وتنهابها وضيقها وعقاربها وحياتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (أول ما يقدم): قال النووي: هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج (يسعى ثلاثة أطواف): فمراده يرمل وسماء سعيًا مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدتين): والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً. وزاد مسلم: ثم يطوف بين الصفا والمروة. فیه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي. وقوله ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد في الصلاة من الأعية وفي «المعالم» للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب أي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير: وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٢- باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن السرح

١- (إلا طوافاً واحداً طوافه الأول): قال النووي: فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (الذين كانوا معه): أي الذين وافقوا معه في القرآن كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف. وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن و متمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى النسائي ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا): بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة): يوم النحر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (قال لها طوافك الخ): فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة كما مر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم. وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين والأحاديث متواترة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما. واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً. وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارناً كما هو الحق. واعلم أن عائشة قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ارفضي عمرتك. قال النووي: معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر. ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها: طوافك بالبيت الحديث. فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة.

ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي، فليس معنى ارفضي العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما. قاله في «سبل السلام». وأخرج عبدالرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته

والفضلُ بن يعقوبَ وهذا لفظُهُ فالأخبارنا سفيانُ عن أبي الزبيرِ عن عبدِالله بن بابَاة عن جبيرِ بن مطعمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

[ت: ٨٦٨] [هـ: ١٢٥٤] [ن: ٥٨٦، ٢٩٢٧].

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عِبْدَ مَنْافٍ لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا».

(قال لا تمتنوا أحداً): واعلم أن حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزني في «الأطراف» ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في «الشرح» قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر. وقوله إلا بمكة فاستثناء من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

٥٣- باب طواف القارن

١٨٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله يقول: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ»^(١). [م: ١٢١٥] [ن: ٢٩٨٩] [هـ: ٢٩٧٢].

١٨٩٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ^(٢) لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجُمُرَةَ».

١٨٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الربيع بن سليمان المؤدَّب أنبانا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن نجيح عن عطاء عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: طَوَافُكَ^(٣) بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». قال الشافعي: كَانَ سَفِيَانُ رَمَمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرَمَمَا قَالَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[م: ١٣٣٠].

وعمرته إلا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه ستمعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله ﷺ وما أخرجه عبدالرزاق والدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعي لهما سبعين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فقال الحافظ: وطرقه ضعيفة، وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن

[ن: ٢٩٢١].

وسيجيء تفسيره.

١- (قد خرج من الكعبة): ولفظ أحمد في «مسنده» قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم): متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره. وقال مالك في «المدونة»: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل هو الشاذرون، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث. وسمي حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم على البيت): فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. وأخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبدالرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في «النيل». وسمي بذلك لأن الناس يلتزمونه.

٢- (وسطهم): قال الجوهري: تقول جلست وسط القوم بالنسكين لأنه طرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح. قال الأزهرى: كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضماً لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراجحة فهو وسط بالفتح. وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى. وقال السندي تحت قوله استلموا البيت: لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايضة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه

وعمرته إلا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه ستمعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله ﷺ وما أخرجه عبدالرزاق والدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعي لهما سبعين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فقال الحافظ: وطرقه ضعيفة، وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً وتعقبه في «الفتح» بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى. فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. انتهى والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث طاووس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه.

٥٤- باب الملتزم

١٨٩٨- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لأبيس بن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ، قد خرج من الكعبة^(١) هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم»^(٢).

١٨٩٩- [ضعيف] حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا المنثري بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله^(٣) فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعودوا إلا تتعودوا قال: نعموا قال: نعموا بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها».

[هـ: ٢٩٦٢].

١٩٠٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبيد الله بن

بهما. قالت عائشة رضي الله عنها: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ^(١) كَأَنْتَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ إِنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ^(٢) لِمَنَاءَ، وَكَأَنَّ مَنَاءَ حَذُو فُؤَيْدٍ، وَكَانُوا يَخْرَجُونَ أَنْ يَطُوفُوا [أَنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

[خ: ١٦٤٣، ١٧٩٠] [م: ١٢٧٧] [ت: ٢٩٦٩] [ن: ٢٩٧١] [هـ: ٢٩٨٦].

١٩٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسددٌ أخبرنا خالدُ ابنُ عبدِ اللهِ أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ^(٣) طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مِنْ يَسْتُرِهِ مِنَ النَّاسِ قَبِيلٌ لِعَبْدِ اللهِ: ادْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا».

[خ: ١٦٠٠، ١٧٩١] [م: ١٣٣٢ مختصراً].

١٩٠٣- [صحيح دون الحلق] حدثنا تميمُ بنُ الْمُثَنَّبِ عَنْ أَنبَانَا إِسْحَاقَ بنِ يُوْسُفَ أَنبَانَا شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَمِيَ بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ خَلَقَ رَأْسَهُ».

[خ: ١٦٠٠، ١٧٩١] [م: ١٣٣٢ مختصراً].

١٩٠٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الثَّيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرٍ بنِ جَمْهَانَ^(٤): «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمَشِي وَالنَّاسُ يَسْتَوْنُ؟ قَالَ: إِنْ أَمَشِي [أَمْش] فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْمَعِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعِي وَأَنَا سَبِيحٌ كَبِيرٌ».

[ت: ٨٦٤] [ن: ٢٩٧٩] [هـ: ٢٩٨٨].

١- (قالت عائشة رضي الله عنها كلاً لو كان كما تقول): قال النووي: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد

استيلاء الملتزم انتهى. وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغاً فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب، وليس قوله ورسول الله ﷺ وسطهم نصاً على أنه ﷺ كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

٣- (قال طفت مع عبدالله): ولفظ ابن ماجه حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبدالله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار؟ قال: أعوذ بالله من النار. قال: ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالتصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة): تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف. قال السندي: وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر): يقال استلم الحجر إذا لمسها وتناوله (بين الركن والباب): أي عند الملتزم. وإستاد الحديث ليس بقوي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به. وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبدالله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافاً جميعاً مع عبدالله.

٤- (كان يقود ابن عباس): بعد ذهاب بصره (عند الشقة): بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أي ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر): بفتحين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب): أي باب البيت أي الشقة التي بين الحجر والباب (نبئت): وفي رواية النسائي أما أثبت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبدالله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه المجهول.

٥٥- باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١- [متفق عليه] حدثنا الثَّيْلِيُّ عَنْ مَالِكِ عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يُؤَمِّنُ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطُوفَ

وأنا شيخ كبير. ولفظ الترمذي: رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي. قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة):

وأوه جازراً. انتهى. قلت: وجاء في «مسند أحمد» من رواية حبيسة بنت أبي تجرة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. وأخرج أحمد أيضاً من رواية صفة بنت شيبه أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا» واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد. وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيسة فهو حجة في الوجوب. قلت: العمدة في الوجوب حديث مسلم «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً وقال أيوب: هو ثقة وتكلم فيه غير واحد.

٥٦- باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وزبمنا زاد بعضهم على بعض الكليمة والشيء قالوا أنبانا حاتم بن إسما عيل أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله^(١) فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى يديه إلى رأسي، فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي سأل عماً شئت، فسألته، وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نساجه^(٢) ملتجفاً ملتجفاً

إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

٢- (يهلون): أي يحجون (لمناة): بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد): أي مقابلة، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة): ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقترضون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في «صحيح البخاري» بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري إننا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد وغيره. انتهى ملخصاً من «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة.

٣- (اعتمر): أي في سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة): الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة (قال لا): قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلاثا بمنعه. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصراً. قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته وقد صح أن رسول الله ﷺ دخل البيت في حجته.

٤- (عن كثير بن جمهان أن رجلاً): ولفظ النسائي: قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى

بها - يعني^(٣٧) ثوباً ملففاً - كلّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ [مَنْكِبَيْهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاءَهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَسِدُو فَعَقَدَ تَسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ^(٣٨) فِي الْعَاشِرَةِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلَّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُوا بِعَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(٣٩) حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي بِثُوبٍ وَآخِرْمِي، فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْفَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْيَبْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي^(٤٠) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْيِئَتَهُ^(٤١). قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ^(٤٢) فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ^(٤٣): فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ^(٤٤) ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ بِنْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، بِنْدًا بِالصَّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَدَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ^(٤٥)، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحَدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا^(٤٦)، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّرَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: إِنِّي

لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً، وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَفَاقَ سُرَاقَةَ بْنَ جَعْتَمِ^(٤٧) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِمَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَتَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْآخِرَى ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِأَبْدِ أَبِي، لَا بَلَّ لِأَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدُنَا^(٤٨) النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ حَلٍّ وَلَيْسَتْ نِيَابًا صَبِيغًا وَاتَّخَذْتُ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ. قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلِإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ فَلَا تَحْلِلْ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ^(٤٩) وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٥٠) وَأَمَرَ بِقَبِي لَهْ مِنْ شَعْرٍ فَضَرَبَتْ بِبِئْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قَرِينَتُنِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قَرِينَتُنِ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ^(٥١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِئْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْفَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي^(٥٢) فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا^(٥٣) إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوْلَ ذِمَّةِ ضَرْبَةٍ دِمَاءَنَا. قَالَ عُثْمَانُ: ذِمَّةُ ابْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: ذِمَّةُ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ بَعْضُ هَوَلاءَ: كَانَ مُسْتَرْضِعًا^(٥٤) فِي بَيْتِي سَعْدًا فَقَتَلْتَهُ [فَقَتَلْتَهُ] هَذَا. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلَ رَبَا أَضْعُ رِبَانًا رَبَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ^(٥٥) فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ

مِنْ مَرَقَهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ (٣١) ثُمَّ أَتَى بَيْتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٣٢) وَهُمْ يَسْتَفُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ: انزِعُوا (٣٣) بَيْتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَالُوهُ ذُلًّا فَشَرِبَ مِنْهُ.

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١٩٠٦- [صحيح] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا سُلَيْمَانُ بِنُعَيْمِ بْنِ بِلَالٍ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (٣٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانَ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ [بِأَذَانَ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بَيْنَهُمَا] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانَ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُسْنَدُهُ (٣٥) حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَأَقْبَحُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانَ وَإِقَامَةٍ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ].

١٩٠٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ أخبرنا جعفر بن جابرٍ أخبرنا أبي عن جابرٍ قال: «ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا (٣٦)، وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَّفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١٩٠٨- [صحيح] حدثنا مسدّدٌ أخبرنا حفص بن غياثٍ عن جعفر بن إسنادٍ زاذ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (٣٧).

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١٩٠٩- [صحيح] حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا يحيى ابن سعيد القطان عن جعفر حدثني أبي عن جابرٍ فذكرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا» قَالَ: فَفَرَأَ فِيهِمَا بِالْوَجْهِدِ وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَدَهَبَتْ مُحَرَّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

فَرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِفَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاصْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ (٣٨) مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَضْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَذَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ يَأْبِئُ بِعِيَةِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِهَهَا [بِنِكَيْهَا] إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ (٣٩)، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَانَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ [جَبَلِ] الْمَشَاءِ (٤٠) بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَإِقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْفَرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَقَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبَ مَوْزِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: السَّكِينَةُ (٤١) أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، كَلِمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أُرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْنَعُدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ (٤٢) فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانَ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يَسْتَبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبْحُ. قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءِ وَإِقَامَةٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ فَحَبَدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ (٤٣) وَهَلَلَهُ زَادَ عُثْمَانُ، وَوَحَدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَإِقْفًا حَتَّى اسْتَفْرَجَ جَدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الطَّعْنَ بِجَرَيْنِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ [حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَّكَ] قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى (٤٤) الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجِمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجِمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا وَيُسَلِّحُ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (٤٥)، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدَيْهِ فَلَأَنَّا وَسَيِّتَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَيْرَ، يَقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ (٤٦) فَجُعِلَتْ فِي قَلْبِهَا فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا

كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله ﷺ): هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال): أي أشار (فعمد): أي بأنامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج): بضم الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر. وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وقيل: سنة تسع ومر بيانه.

٤- (ثم أذن في الناس): بلفظ المعروف أي أمر بأن ينادي بينهم، وفي رواية بلفظ المجهول أي نادى مناد بإذنه (فسي العاشرة): معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام وشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للامام إيدان الناس بالأمر المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلمس): أي يطلب ويقصد (أن يتم): بتشديد الميم أي يقتدي (ويعمل بمثل عمله): عطف تفسير. قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعلّق علي وأبي موسى إحرهما على إحرام النبي ﷺ. انتهى. قال في «المرقاة»: وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً، وقيل مائة وثلاثين ألفاً. انتهى.

٥- (وخرجنا معه): أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة): فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما في «المرقاة» (اغتسلي): فيه استحباب غسل الإحرام للنساء وقد سبق بيانه (واستذفري): والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم أي شدي فرجك. وفيه صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه (في المسجد): الذي بذى الحليفة. وفيه استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء): هي بفتح القاف وبالمد. قال القاضي: ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر. قال: وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق: القصواء والجعداء والعضباء، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجعداء اسم لناقاة واحدة كان لرسول الله ﷺ.

١- (دخلنا على جابر بن عبد الله): قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في «صحيحه» ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثديه. وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبئه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه. ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك. ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

٢- (فقام في ساجدة): وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجم. قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لـ «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» ووقع في بعض النسخ في ساجدة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور. قال: هو الصواب. قال: والساجدة والساج جميعاً ثوب كالتيلسان وشبهه. قال: رواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة التيلسان قال القاضي في «المشارك»: الساج والساجدة التيلسان وجمعه سيجان. انتهى. وقال السيوطي: ساجدة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر. انتهى.

٣- (يعني): تفسير للساجدة (ثوباً ملفقاً): أي ضم بعضها إلى بعض. قال في «المصباح»: لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب ضمنت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب): بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووي، وقال السيوطي: مشجب

6- (نظرت إلى مد بصري): هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال: الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش): فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقة (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله): معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (فأهل رسول الله ﷺ): أي رفع صوته (بالتوحيد): أي إفراد التلبية لله بقوله (لييك اللهم لييك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية: إلا شريكاً هو لك تملكه، فيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم): هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة، أي فلم يزد رسول الله ﷺ شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووي فقال: قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: لييك ذا النعماء والفضل الحسن لييك مرهوباً منك ومرغوباً لييك، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لييك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه: لييك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي.

7- (ولزم رسول الله ﷺ تلييته): أي يرددها في مواضع (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج): استدل به من قال بترجيح الأفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة): أي مع الحج أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أ فجر الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا. والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً

9- (استلم الركن): أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فجعل المقام بينه وبين البيت): هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سستان، والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاها في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حياً. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه. قال أصحاب الشافعي: يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه. ومن قال بهذا المسور بن مخزومة وعائشة وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

10- (قال): أي جعفر ابن محمد (فكان أبي): محمد بن علي يقول في روايته (قال ابن نفييل وعثمان): أي في حديثهما (ولا أعلمه): أي لا أعلم جابراً (ذكره): هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف (إلا عن النبي ﷺ): ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن النبي ﷺ (قال سليمان): بن عبد الرحمن في حديثه (ولا أعلمه): أي جابراً (إلا قال): جابر في قراءة السورتين (قال رسول الله ﷺ كذا). ولفظ مسلم فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

المرّة الأولى من الذكر وقيل الشروع في المرّة الثالثة (حتى إذا انصبت): أي انحدرت في السعي مجازاً من قولهم: صب الماء فانصب (رمل): وفي «الموطأ» سعى وهو بمعنى رمل (في بطن الوادي): أي السعي وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماً بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أي حتى بلغنا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا في «المرقاة»، وفيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقه.

وعن مالك فيمن تركه السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته.

١٣- (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا): من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقى كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة): فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال): النبي ﷺ وهو جواب إذا (أي لو استقبلت): أي لو علمت في قبل (من أمري ما استدبرت): أي ما علمته في دبر منه. والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي (لم أسق الهدى): بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطبيقاً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ولجعلتها): أي الحجّة (عمرة): أي جعلت إحرامى بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدي): الهدى بإسكان الدال وكسرهما وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل): بسكون الحاء أي ليصر حللاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة

قال النووي: معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين. قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١- (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن): فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب): أي الصفا (إلى الصفا): أي جبل الصفا.

قال النووي: فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور.

وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدأوا بما بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع. ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة. وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً للكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات.

١٢- (أنجز وعده): أي وفى وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده): يريد به ﷺ نفسه (وهزم الأحزاب): في يوم الخندق (وحده): أي من غير قتال الأدميين ولا سبب لانهازمهم، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُوداً لَمُ تَرَوْنَهَا﴾ أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك): أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندي. وقال القاري: إنه دعا بعد فراغ

ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأل هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابته بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان في باب أفراد الحج.

١٥- (بيدن): يضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً): أي مصبوغاً (فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها): فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال): أي جابر (يقول بالعراق): أي حين كان فيه (محرضاً على فاطمة): التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قلت اللهم إني أهل): فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام إحرام فلان (فحل الناس كلهم): وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم (وقصروا): ولم يحللوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يخلق في الحج، فلو حللوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر.

١٦- (فلما كان يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف: لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة.

(فركب رسول الله ﷺ الخ): فيه بيان سنن، إحداهما: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي. وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما. والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

١٧- (حتى طلعت الشمس): فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بثمره): بفتح التون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم، فيه

(وليجعلها): أي الحجة (عمره): إذ قد أبيع له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله الفاري.

١٤- (فقله سراقه بن جعشم): هو سراقه بن مالك بن جعشم يضم الجيم ويضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري (العامنا هذا): أي جواز فسح الحج إلى العمرة. وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد): أي من الحال والاستقبال (هكذا): أي كالشبيك (مرتين): أي قالها مرتين (لا): أي ليس لعامنا هذا فقط (بل لأبد أبد): بإضافة الأول إلى الثاني أي آخر الدهر أو بغير الإضافة وكرره للتأكيد، وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر: «ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟» أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لجميع الأعصار «قال: هي للأبد» أي لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الأباد. وهذا أصح دليل على فسح الحج إلى العمرة.

فمعنى قول سراقه لعامنا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين والظاهرية هل الفسخ لعامنا هذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما هل التمتع لعامنا هذا، فعلى الأولى معنى قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج أي دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة، وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت. قالوا: والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قالوا: ويدل عليه تشبيك الأصابع.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للمصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم وغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقرب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. انتهى.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكره حديث البراء و غضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسححه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته

الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة، إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال العلماء: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة، ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم):

أي تعرضها (عليكم حرام): أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا): يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا): أي ذي الحجة (في بلدكم هذا): أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان.

قال النووي: معناه متأكدة التحريم شديده. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً.

٢٠- (ألا): للتبني (إن كل شيء): أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية): أي قبل الإسلام (تحت قدمي): بالثنية (موضوع): أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم.

قال النووي: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

(ودماء الجاهلية موضوعة): أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليني عليه ما بعده من الكلام (وأول دم أضعه): أي أضعه وأثره (دماؤنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبي: ابتداء في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة): اسمه إياس هو ابن عم النبي ﷺ.

قال النووي: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب. وقال القاضي: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال: وكذا رواه أبو داود، قيل:

استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً. فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخففت الثانية جداً، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستئطال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد. وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (ولا تشك قريش الخ): أي أنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحرم أهل حرم الله.

١٨- (فأجاز): أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات. قال النووي: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة): مجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة، والقبة هي خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس): أي مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء): لقب ناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن قصواء أي مقطوعة الأذن أي بإحضارها (فرحلت): هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل.

١٩- (بطن الوادي): هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ويعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات (فخطب الناس): فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية. ومذهب

٢٣- (وإني قد تركت فيكم): أي فيما بينكم (مسا): موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعذته): أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به): أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله): بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإيهام تفضيح لسان القرآن، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو كتاب الله، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسؤولون عني): أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون): أي في حقي (قد بلغت): أي الرسالة (وأديت): أي الأمانة (ونصحت): أي الأمة (ثم قال): أي أشار (برفعها): حال من فاعل قال أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة (وينكها): بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض. وفي بعض النسخ بالموحدة. وفي «النهاية» بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي: هكذا ضبطناه بالثاء المثناة من فوق. قال القاضي: هكذا الرواية وهو بعيد المعنى. قال: قيل: صوابه ينكها بباء موحدة. قال: ورويناه في «سنن أبي داود» وبالثاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها. انتهى.

٢٤- (اللهم اشهد): على عبادك بأنهم قد أقرروا بأنني قد بلغت، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر): أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحفية وجمع سفر عند الشافعي، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً): أي من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف): أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص، ويؤيده قوله (فجعل بطن ناقته القصواء): بالجر (إلى الصخرات): بفتح السين الأحجار الكبار. قال النووي: من حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليقترب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، والصواب

هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه. انتهى.

٢١- (كان مسترضعاً): على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته): أي ابن ربيعة (هذيل): وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع): يريد أموالهم المنصوبة والمنهوبة. وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا): أي زائد على رأس المال (أضغ ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب): قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خير وقوله (فإنه): أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله): تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ لأن الربا هو الزيادة.

قال النووي: معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ وأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال.

٢٢- (فاتقوا الله في النساء): أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استحابة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله): أي بعهد من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله): أي بشرعه أو بأمره وحكمه، وهو قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن): أي من الحقوق (أن لا يوطئن): بهنزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإبطاء أي الأفعال قاله السندي (فرشكم أحداً تكرهونه): أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن): أي الإبطاء المذكور (فاضربوهن): قال ابن جرير في «تفسيره»: المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضرباً غير مبرح): بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن): من المأكول والمشروب، وفي معناه سكنانهن (وكسوتهن بالمعروف): باعتبار حالكم فقراً وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح.

العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم الجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، وعند الشافعي أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح): أي يصل (بينهما): أي بين المغرب والعشاء (شيتاً): أي من النوافل والسنن (ثم اضطلع): أي للنوم (حتى طلع الفجر): والمبيت عند أبي حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية، وقيل: واجب وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده، قال القاري: ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تيسر له الصبح): أي طلع الفجر فضلى بغلس (بنداء): أي أذان (حتى أتى المشعر الحرام).

قال النووي: المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف في المزدلفة. وهذا الحديث حجة أن المشعر الحرام قزح. وقال أكثر العلماء: المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه. قال القاري: ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله.

٣٢- (فحمد الله وكبره): أي قال الحمد لله والله أكبر (وهلله): أي قال: لا إله إلا الله (وحده): أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الخ (حتى أسفر جداً): أي أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع): أي انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل ابن عباس): أي بدل أسامة (وكان رجلاً): بفتح الراء وكسر الجيم أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطه بل بينهما (وسيماً): أي حسناً (مر الظعن): بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جميع ظعينة كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج (حتى أتى محسراً): محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن قيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعى وكلّ ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (فحرك قليلاً): أي أسرع ناقته زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً، فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع.

قال العلماء: يسرع المشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر.

٣٣- (ثم سلك الطريق الوسطى): ففيه أن سلوك هذا الطريق

جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة.

٢٩- (وجعل جبل المشاة بين يديه): قال النووي: روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء: قال القاضي: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرحالة. وقال الطيبي: بالحاء أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا المشاي ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً): أي قائماً بركن الوقوف ركباً على الناقة (حتى غربت الشمس): أي أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلاً): أي ذهباً قليلاً (حين غاب القرص): أي جميعه (فدفع): أي ارتحل ومضى. وقال الطيبي رحمه الله: أي ابتداء السير ودفع نفسه ونحائها انتهى. قال السندي: أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شئت للقصواء الزمام): بتخفيف التون من باب ضرب، أي ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله): المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل.

قال النووي: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدم واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، والرحل بالحاء المهملة معروف.

٣٠- (السكينة): بالنصب أي الزموها (كلما أتى جبلاً من الجبال): بالحاء المهملة وسكون الباء أي التل اللطيف من الرمل. الجبال في الرمال كالجبال في الحجر (أرخصي لها): أي للناقة (قليلاً): أي إرخاءً قليلاً أو زماناً قليلاً (حتى تصعد): بفتح التاء المثناة من فوق وضمها، يقال: صعد في الجبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ ذكره النووي.

٣١- (ثم أتى المزدلفة): موضع معروف قيل: سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجُنَّةُ أُرْلِفَتْ﴾ أي قربت (فجمع بين المغرب والعشاء): أي وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين): قال النووي: إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت

يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشرباً من مرقها): أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا. وهذا يدل على استحباب الأكل من هدي التطوع، وقيل واجب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (ثم أفاض): أي أسرع (إلى البيت): أي بيت الله لطواف الفرض. ويسمى طواف الإفاضة والركن.

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي، حيث قال لو نوى غيره كنسراً أو وداع وقع عن الإفاضة.

٣٦- (فصلى بمكة الظهر): قال النووي: فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. وأما قوله فصلى الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى. ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. انتهى. قال القاري: أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل، وطبخ لخمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم.

٣٧- (بني عبدالمطلب): وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون): أي مر عليهم وهم يتزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم).

قال النووي: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه.

٣٨- (فقال انزعوا): أي الماء والدلاء (بني عبدالمطلب): يعني العباس ومتعلقه بحذف حرف النداء، دعا لهم بالقوة على النزح والاستقاء أي أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم): أي لولا مخافة كثرة الأزدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزح قاله القاري. وقال النووي: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم

في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاقماً بتغيير الحال كما فعل رسول الله ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك): من الإخراج (إلى الجمرة الكبرى): هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف (حتى أتى): عطف على سلك أي حتى وصل (الجمرة التي عند الشجرة): ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك، وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة. وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف): بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا. كذا في «المراقبة».

قال النووي: فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً، ويسن التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة.

٣٤- (فرمى من بطن الوادي): بيان لمحل الرمي. وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضي الله عنه): أي بقية البدن (فنحر): أي عليّ (ما غير): أي ما بقي من المائة (وأشركه): أي النبي ﷺ علياً في هديه.

قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض: وعندي لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذب به. قال: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى. قال القاري: ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدي يعطى حكم الأضحية. ثم قال النووي: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

٣٥- (ببضعة): بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت): أي القطع (في قدر): القدر بالكسر معلوم يؤنث (فاكلا): أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه (من لحمها): الضمير

الذي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين. وحدّ منى من وادي محسر إلى العقبة (قد وقفت ههنا): يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها. وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود، حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف): فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في «نيل الأوطار».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٤٢- (فانحروا في رحالكم): المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

٤٣- ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾: بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب. قال في «الفتح»: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ): النبي ﷺ (فيهما بالتوحيد): أي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان، واستدلوا بالآية المذكورة، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لا بالصلاة. وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله ﴿مُصَلِّي﴾: أي قلة. انتهى. وقد تقدم الكلام في إسناده هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي على ما ذكره جابر، وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي مقطوعاً من غير ذكر جابر والله أعلم.

٥٧- باب الوقوف بعرفة

١٩١٠- [متفق عليه] حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قرئش ومن دأن

لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه): أي أعطوه (دلواً): رغبة للأفضل (فشرب منه): أي من الدلو أو من الماء. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي مختصراً. وفي رواية أدرج في الحديث عند قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي﴾ قال: فقرأ فيها بالتوحيد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي رواية: فصلى المغرب والعمرة بأذان وإقامة.

٣٩- (عن أبيه): محمد بن علي (أن النبي ﷺ): مرسلأ (فصلى الظهر والعصر): أي بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ): وفيه دليل على أن يصلي الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع): أي بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين): وفيه أن يصلي الصلاتين بجمع التأخير في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما): أي لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين.

٤٠- (هذا الحديث أسنده): بذكر جابر بن عبدالله في الحديث الطويل أي المذكور آنفاً (ووافق حاتم): مفعول وافق (على إسناده): أي على إسناده هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي): والمقصود أن عبدالوهاب الثقفي وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلأ لكن رواه حاتم بن إسماعيل، وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبدالله فصار الحديث متصلأ (إلا): استثناء من قوله وافق أي وافق حاتمأ محمد بن علي في الإسناد والتمن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعمرة): أي العشاء (بأذان وإقامة): بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين، ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالاً بأذان واحد وإقامة واحدة. وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه: قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل. انتهى. قلت: في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد بن حنبل نظر، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم.

٤١- (قد نحررت ههنا ومنى كلها منحراً): يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم، كذا قال الشافعي. ومنحراً

التاسع من ذي الحجة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه. وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا مقطوعاً انتهى.

٢- (عقلته): يفتح القاف أي علمته وحفظته (يوم النفر): أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح): وهو المحصب، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر (ثم قال): أي أنس (افعل كما يفعل أمراؤك): أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فتركه. وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المستون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به، ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فإنه قال: وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٩- باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣- [حسن] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال: «غداً^(١) رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر^(٢) ثم خطب الناس ثم راح فوقفت على الموقف من عرفة».

١- (غداً): بالغين المعجمة أي سار غدوة (حين صلى الصبح): ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام): قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له الأراك. قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على بعين الذهاب إلى عرفات (راح): أي بعد زوال الشمس (مهجراً): بتشديد الجيم المكسورة. قال الجوهري: التهجير والتهجر السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في «صحيحه» قال: باب التهجير

دينها^(١) يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة. قالت فلما جاء الأسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها^(٢)، فذلك قوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس».

[خ: ١٦٦٥، ٤٥٢٠] [م: ١٢١٩] [ت: ٨٨٤] [ن: ٣٠١٥].
١- (ومن دان دينها): أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة): أي حين يقف الناس بعرفة (وكانوا): أي قريش (يسمون الخمس): جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدّة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها بيضاء تضرب إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب): يعني بقيتهم (يقفون بعرفة): على العادة القديمة.

٢- (ثم يفيض منها): الإفاضة الدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا): أي ادفعوا (من حيث أفاض الناس): أي عامتهم وهو عرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٨- باب الخروج إلى منى

١٩١١- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا الأخصب ابن جؤاب الضبي أخبرنا عمارة بن رزنيق عن سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية^(١) والفجر يوم عرفة يعني».

[ت: ٨٨٠].
١٩١٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته^(٢) عن رسول الله ﷺ أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالأبطح، ثم قال أفعل كما يفعل أمراؤك».

[خ: ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٧٦٣] [م: ١٣٠٩] [ت: ٩٦٤] [ن: ٣٠٠٠].

١- (يوم التروية): هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة): هو

بالروح يوم عرفة أي من نمرة. (فجمع بين الظهر والعصر إلخ): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، قال: وليس بصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: أتموا فإنا سفر، ولو حرم الجمع لبيته لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

٢- (فلما أراد ابن عمر): وعند ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد فجلس ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: نعم، فلما قالوا زاغت ارتحل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والله أعلم.

٦١- باب الخطبة بعرفة

١٩١٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هناد بن ابن أبي زائدة أنبانا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه^(١) قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الجبيرة بعرفة»^(٢).

١٩١٦- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا عبدالله بن داود عن سلمة بن نبيب عن رجل من الحنفي عن أبيه نبيب: «أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة»^(٣) على بغير أحمر يخطب». [ن: ٣٠١١].

١٩١٧- [صحيح] حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا وكيع عن عبدالمجيد حدثني العداء بن خالد ابن هوذة قال هناد عن عبدالمجيد أبي عمرو^(٤) حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بغير قايمة في الركابتين».

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد. ١٩١٨- [صحيح] حدثنا عباس بن عبدالمعظم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا عبدالمجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه.

١- (عن أبيه أو عمه): أي رجل من بني ضمرة يروي عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروي زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه كحديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة الحديث.

٢- (وهو على المنبر بعرفة): قيل: لم يكن يعرفات منبر في وقته ﷺ بلا شك، وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر رضي الله عنه، فقوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله في «فتح الودود». وقال مولانا محمد إسحاق

٢- (فجمع بين الظهر والعصر إلخ): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، قال: وليس بصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: أتموا فإنا سفر، ولو حرم الجمع لبيته لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث.

٦٠- باب الرواح إلى عرفة

١٩١٤- [حسن] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر^(١) قال: «لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر آية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك ذلك رخصاً، فلما أراد ابن عمر^(٢) أن يروح قال قالوا: لم تزغ الشمس. قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ أو زاغت. قال: فلما قالوا قد زاغت ارتحل».

[هـ: ٣٠٠٩].

والفرق بين البابين أي باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة، أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس.

١- (عن ابن عمر): وعند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة، قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح

دينار من أن عمرو بن عبدالله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام، يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبدالله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبدالله عن يزيد بن شيبان. قال: كنا وقوفاً في مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مريع الحديث.

قال السندي: أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو هو المخاطب بهذا الكلام أي مكاناً تبعدة أنت أي تعده بعيداً. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام. انتهى.

٢- (فقوا على مشاعركم): أي مواضع نسلككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام. والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أن موضع النسك والعبادة. قال الطيبي: والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتقليب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسنته. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث ابن مريع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وابن مريع اسمه يزيد بن مريع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبدالله وقيل زيد. ومريع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

٦٣- باب الدفعة من عرفه

١٩٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفیان عن الأعمش ح. وحدثنا وهب بن بيان أخبرنا عبيدة أخبرنا سليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس قال: «أفاض^(١) رسول الله ﷺ من عرفته وعليه السكينة ورفيقه أسامة فقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فليكن بالسكينة. قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً زاد وهب: ثم أزدف الفضل بن العباس وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل. قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى مني».

[م: ١٤٨٢].

١٩٢١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس أخبرنا زهير ح. وحدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفیان وهذا لفظ

المحدث الدهلوي: لعل المراد به شيء مرتفع. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٣- (أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة الخ): وفي النسائي: يخطب على جبل أحمر بعرفة قبل الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقولوا عن رجل من الحي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» كذلك، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضي الله عنهم. ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة.

٤- (عن عبدالمجيد أبي عمرو): كنية عبدالمجيد (خالد بن العداء): بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هودة): بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يخطب الناس): أي يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة): بعد الزوال كما في حديث جابر (على بعير قائم في الركابين): وفي بعض النسخ قائماً حالان مترادفان أو متداخلان. وقوله: قائماً أو واقفاً، لا أنه قائم على الدابة، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين والحديث سكت عنه المنذري.

٦٢- باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩- [صحيح] حدثنا ابن نقييل [عبدالله بن محمد بن نقييل] أخبرنا سفیان عن عمرو - يعني ابن دينار - عن عمرو بن عبدالله بن صفوان^(١) عن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابن مريع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعدة عمرو عن الإمام، فقال: أما إنني رسول رسول الله ﷺ إليك، يقول لكم فقوا على مشاعركم^(٢)، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم».

[ت: ٨٨٣] [ن: ٣٠١٧] [هـ: ٣٠١١].

١- (عن عمرو بن عبدالله بن صفوان): أي الجمحي القرشي من التابعين (عن يزيد بن شيبان): أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوجدان وهو خال عمرو بن عبدالله (قال): أي يزيد (أتانا ابن مريع): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبدالله والأول أكثر (ونحن بعرفة): هي اسم للمكان المخصوص وقيل يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه. كذا في «اللغات» (في مكان يباعده عمرو): بن عبدالله أي يصفه بالبعد. وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن

المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاً ولم يصل بينهما شيئاً.

[خ: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢] [م: ١٢٨٠] [ن: ٣٠٢٨، ٦١٠].

١٩٢٥م) - حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا زوخ بن عبادة قال أخبرنا زكريا بن إسحاق أبانا إبراهيم ابن ميسرة أبانا يعقوب بن عاصم بن عروة أنه سمع الشريد رضي الله عنه يقول: «أفضت^(١) مع رسول الله ﷺ، فما مسّت قدماً الأرض حتى أتى جمعاً».

١- (قال أفاض) قال الخطابي: معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا اسلته (وعليه السكينة): أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (وردفه): وهو الركب خلفه (أسامة): ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (عليكم بالسكينة): أي لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير، وعلل ذلك بقوله (فإن البر): أي الخير (ليس بليجاف الخيل والإبل): والإيجاف الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً وأوجف الفرس إيجافاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (فما رأيتها): أي الخيل والإبل (عادية): أي مسرعة في المشي (حتى أتى جمعاً): أي المزدلفة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أخبرنا إبراهيم بن عقبة): أي زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية): وعند مسلم: كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ عشية عرفة (ردت رسول الله ﷺ): بكسر الدال أي ركبته وراه. وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة ومحلّه إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب): وفي رواية لمسلم انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعب لحاجته انتهى. والشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل (للمعرس): بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلّى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى. أي لصلاة المغرب.

٣- (وما قال): وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهراق الماء): هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء): أي بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً): أي توضأ وضوءاً

حديث زهير أخبرنا إبراهيم بن عقبة^(٢) أخبرني كريب: «أنه سأل أسامة ابن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردت رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ثم بسا وما قال^(٣) أهراق الماء. ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً. قلت: يا رسول الله الصلاة. قال: الصلاة أمامك. قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يخلوا^(٤) حتى أقام العشاء وصلّى ثم حلّ الناس. زاد محمد في حديثه قال: قلت كيف فعلتم حين أصبختم؟ قال: زدناه الفضل وأنطقنا أنا في سباق قرين على رجلي».

[خ: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢] [م: ١٢٨٠] [ن: ٣٠٢٨، ٦١٠] [هـ: ٣٠١٩].

١٩٢٢- [حسن دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ «يلتفت»] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن آدم سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: «ثم أزدف^(٥) أسامة فجعل يعنى على ناقته والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقولون: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس».

[ت: ٨٨٥ بنحوه مطولاً].

١٩٢٣- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال: «سئل أسامة بن زيد^(٦) وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: النص فوق العتق».

[خ: ١٦٦٦، ٢٩٩٩] [م: ١٢٨٦] [ن: ٣٠٢٦] [هـ: ٣٠١٧].

١٩٢٤- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة قال: «كنت ردف النبي ﷺ^(٧)، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ».

١٩٢٥- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة ابن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب^(٨) نزل قبيل فتوضأ ولم يصب الوضوء. قلت: [فقلت] له الصلاة فقال: الصلاة أمامك. فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاستبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى

٥- (ثم أورد): النبي ﷺ (فجعل يعنى): من باب الإفعال أي يسير النبي ﷺ سيراً وسطاً (ويقول السكينة): أي الزموا السكينة (ودفع): أي رجع من عرفات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه أتم منه وقال حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث علي من هذا الوجه.

٦- (سئل أسامة بن زيد): خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع): أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة. قيل: إنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل: حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحائها (قال): أي أسامة (كان يسير العنق): بفتحيتين أي السير السريع وقيل: ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقري، أو الوصفية، أي يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة): بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيتين (نص): بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع وحرك الناقية يستخرج أقصى سيرها. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي: العنق المشي والنص فوق العنق، ولعل النكتة المبادرة والمسارة إلى العبادة المستقبلية والطاعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (ردف النبي ﷺ): الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس): أي غربت (دفع): أي انصرف والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (حتى إذا كان بالشعب): بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء): قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً. قال: كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً، لأنه لا يقال في الناقص خفيف. فإن قلت: هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة. قاله ابن عبد البر. قال العيني: قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضأ تانياً لحدث طارئ (ثم أناخ كل إنسان بعيره): قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. قال المنذري: وأخرجه

خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ، فلم يسبغ الوضوء. قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستحباً للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلبي به فلما نزل وأرادها أسبغه (قلت يا رسول الله الصلاة): بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صلّ ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة): بالرفع (أمامك): بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أي الصلاة، متصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها. وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب): أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة.

وفي رواية عند مسلم: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء، وسأيت من رواية مالك: فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما. وعند مسلم من وجه آخر: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين علل الإناخة ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رقفاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها. وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين. وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع.

٤- (ولم يحلوا): أي المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس): أي المحامل (قال ردفه الفضل): أي ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب (وانطلقت أنا في سباق): بضم السين والباء المشددة على وزن الحفظ جمع سابق كالحافظ والقاري والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أي تقدمه وجازاه وخلفه فهو سابق. وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في السبق (على رجلي): يعني ماشياً إلى متى. واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وقال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلبي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

البخاري ومسلم والنسائي.

«صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٤) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ».

١٩٣١- [صحيح لكن قوله «بإقامة واحدة» شاذ إلا أن يزداد لكل صلاة] حدثنا ابنُ العلاء أخبرنا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن سعيد بن جبير قال: «أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَائْتَيْنِ^(٥)، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

[م: ١٧٨٨] [ت: ٨٨٧] [ن: ٣٠٣٣].

١٩٣٢- [صحيح وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهْبَلٍ^(٦) قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ».

١٩٣٣- [صحيح لكن قوله «فقال: الصلاة» شاذ والمحفوظ «أقام»] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَنْتَقِرُ^(٧) مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى آتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَفَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِعِشَلٍ حَدِيثَ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا».

١٩٣٤- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا عَوَّانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْ قُتِيهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدَا^(٨) قَبْلَ وَقْفِهَا».

[خ: ١٦٧٥، ١٦٨٢، ١٦٨٣] [م: ١٧٨٩] [ن: ٣٠٣٠].

١٩٣٥- [حسن صحيح، وقد صححه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قُرَظٍ قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ^(٩) وَوَقَّفَ عَلَيَّ قُرَظَ فَقَالَ: هَذَا قُرَظٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٩- (أفضت): أي رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماء): وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه مثبت وكان رديف النبي ﷺ فهو أعلم بحاله، ولم ير الشريد نزوله ﷺ فلذا نفاه على علمه. وقال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٦٤- باب الصلاة بجمع

١٩٢٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(١٠)» [خ: ١٠٩٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣] [م: ٧٠٣، ١٧٨٦] [ن: ٣٠٣٣].

١٩٢٧- [صحيح] حدثنا ابنُ حنبلٍ أخبرنا حمادُ بنُ خالدٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ بإسنادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة بإقامة. [رواه البخاري دون قوله: «لم يناد» وهو الصواب] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شعبة^(١١) ح. وحدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهريِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى^(١٢)، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قال مخلد: لم يناد في واحدة منهما.

١٩٢٩- [صحيح بزيادة «لكل صلاة»] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا [حَدَّثَنَا] سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

[ت: ٨٨٧].

١٩٣٠- [صحيح بزيادة «لكل صلاة»] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شُرَيْكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا:

٣- (ولم يناد في الأولى): أي لم يؤذن في الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان في الأولى ففي الثانية بالأولى (ولم يسبح): أي لم يصل النافلة (في هذا المكان بإقامة واحدة): قال الخطابي: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصلي بأذنين وإقامتين. وقال سفيان الثوري: يجعلان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق. وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك. انتهى.

وقال النووي: وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضي الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منها ويقدم لكل واحدة إقامة فيصلهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤- (قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة): قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال:

أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً. والثالث: أنه يؤذن للأولى ويقدم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة. والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقدم، وهو قول مالك. والسادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلاً. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما، بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مستنداً بأذان واحد وإقامة واحدة،

وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَبَيْنَى كُلِّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا^(١) بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَبَيْنَى كُلِّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

[م: ١٢١٨] [ن: ٢٧١٣] [هـ: ٣٠٧٤].

١٩٣٧- [حسن صحيح] حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ^(١) مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَبْنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ».

[م: ١٢١٨] [هـ: ٣٠٤٨].

١٩٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابنُ كثيرٍ أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيضُونَ^(١) حَتَّى يَسْرُورُوا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيٍّ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

[خ: ١٦٨٤، ٣٨٣٨] [ت: ٨٩٦] [ن: ٣٠٥٠] [هـ: ٣٠٢٢].

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة.

١- (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً): قال الخطابي: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها، صلاحها قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء: إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن صلاحها قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة، وحكى نحواً من هذا عن سفيان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزاءه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي رواية بإقامة إقامة جمع بينهما. وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة. وفي رواية الشافعي ومن وافقه أنه يقيم لكل واحد منهما لا يؤذن لواحدة منهما. انتهى.

٢- (شبابة): هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي ذئب.

البخاري» في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى
الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى
الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر قال: إن رسول
الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان
من هذا اليوم. وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب
الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم.

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل
الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد يحتج أصحاب أبي
حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن
ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبره أنه ما رآه يجمع إلا
في هذه الليلة.

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة
التي يجوز فيها القصر، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم،
وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق
قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز
الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم
والنسائي.

٩- (فلما أصبح يعني النبي ﷺ): أي بمزدلفة (فقال هذا
قروح): بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل والعلمية:
اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه. قال المنذري:
وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي:
حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٠- (وقفت ههنا): أي قرب الصخرات (وعرفة كلها
موقف): أي يصح الوقوف فيها إلا بطن عرفة (ووقفت ههنا): أي
عند المشعر الحرام بمزدلفة، وهو البناء الموجود بها الآن
(وجمع): أي المزدلفة (كلها موقف): أي إلا وادي محسر، قيل
جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه. وقيل غير ذلك (ونحرت
ههنا ومنى كلها منحرة): يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو
متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله
عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي. ومنحرت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال
ابن التين وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (في رحالكم):
المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله
سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه

وروي عنه مسند الجمع بإقامتين. انتهى. والحديث سكت عنه
المنذري.

٥- (ثلاثاً واثنين): أي المغرب ثلاث ركعات والعشاء
ركعتين. قال النووي: فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل
يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر
في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قال المنذري:
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦- (حدثني سلمة بن كهيل): والحديث سكت عنه
المنذري.

٧- (فلم يكن يفتر): أي يمل ويضعف (أقام أو أمر): شك
من الراوي (فقال الصلاة): أي صلوا الصلاة أو قامت الصلاة
(دعا بعشائه): بفتح العين طعام العشية (قال): أي الأشعث
(حديث أبي): أي سليم. قال المنذري: هذا الحديث مخالف
للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا، وعلاج بن عمرو ذكر
البخاري أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن
سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو
حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما
جاء فيه. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث عبدالله بن
مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء
بينهما. وروي عن مالك أنه قال: يؤذن ويقم لكل صلاة على
ظاهر حديث ابن مسعود. وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلى
المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وذهب إليه أحمد وأبو ثور
وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال: قوله
(بإقامة واحدة) يعني لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان
كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد، لكن لم يتعرض هنا
لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال
في إثبات جابر إقامتهن ونص ابن عمر على إقامة واحدة، فلعله
يعني بواحدة في العشاء الأخرى يعني دون أذان فيها، وقيت
الأولى بأذان وإقامة. انتهى كلام المنذري.

٨- (وصلى صلاة الصبح من الغد): أي من يوم النحر (قبل
وقتها): قال النووي: معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء
بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل
وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع
المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته. وقد ثبت في «صحيح

قال الشافعي: فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، ووافق الشافعي عطاء وطاؤس فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك. انتهى كلام المنذري.

٥- (مخير): اسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجمرة): هذه جملة معجزة فسرها ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت): القائل ذلك المخبر (قلت): أسماء (إنا كنا نضع هذا): وأخرج البخاري ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قال: فارتحلوا فارتحلنا ومضيئا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هتاه ما أرانا إلا قد غسلنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. انتهى. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل. واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة. ولا دلالة فيه على ذلك، لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بلبيل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه: عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره. وأخرج البخاري ومسلم معناه أنهم من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

٦- (بمثل حصى الخذف): أي بقدره في الصخر وتقدم تفسيره (فأوضع): أي أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير وأرضعه راكبه: أي أسرع به السير (وادي محسر): اسم فاعل من التحسير. قال الأزرقي: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه، لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم. والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٦- باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥- [صحيح] حدثنا مَوْلَى بِنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ - أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ

الهزمة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن». وقال في «النهاية»: الأيبي بوزن الأعيبي تصغيراً لأبناء بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس): استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والحسن العرنبي بجلي كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انتهى. والعرنبي بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة.

٣- (يقدم ضعفاء أهله): قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. انتهى. وقال القاري: وجوزه الشافعي بعد نصف الليل. وقال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوله إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن خزيمة: هو ركن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال: حسن صحيح. ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين الستين.

٤- (عن عائشة): حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر): هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعييد والصبيان أن يرمي في وقت رميهم كما سيأتي في حديث أسماء. وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فأفاضت): أي ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذي): خير كان أي يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة (يعني): هو من تفسير أبي داود أو أحد رواته. قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وذكر ذلك عقيب حديث أبي داود.

الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة. انتهى.

٦٧- باب الأشهر الحرم

١٩٤٧- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن محمد عن أبي بكر: «أن النبي ﷺ خطب في حجة فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته»^(١) يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث من أوليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم وربّح مضر الذي بين جمادى وشعبان».

[خ: ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦] [م: ١٦٧٩] [ن: ٤٢١٥ - الكبرى] [مختصراً ومطولاً].

١٩٤٨- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن قياض أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكر^(٢) عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وسماه ابن عوان^(٣) فقال عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر في هذا الحديث.

[انظر التخرّج السابق].

١- (إن الزمان قد استدار كهيئته): أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر، فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أساوه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي. فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال النبي ﷺ: إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية. كذا في «شرح المشكاة».

وقال الإمام الحافظ الخطابي في «المعالم»: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: «إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يجلون عاماً ويحرمون عاماً» الآية. ومعنى النسيء

رسول الله ﷺ وقفاً يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال: هذا يوم الحج الأكبر^(٤).

[هـ: ٣٠٥٨].

١٩٤٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنبانا [حدثنا] شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعتني أبو بكر^(٥) في من يؤذن يوم النحر يعني أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج».

[خ: ١٣٦٩] [م: ١٣٤٧].

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل: هو يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل: الأكبر القران والأصغر الإفراء، وقيل: هو حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره القسطلاني.

١- (قال هذا يوم الحج الأكبر): قال تعالى: «وأذان من الله ورسوله إلى الناس» أي إعلام «يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله» قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال كذا في «المراة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والبخاري تعليقاً.

٢- (بعثني أبو بكر): سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في): جملة رهط (من يؤذن): من التأذين أو الإيدان بمعنى الإعلام (يوم النحر): ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام): أي بعد هذا العام (مشرك): قال النووي: موافق لقول الله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نيش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان): هذا إيصال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج

المزي في «الأطراف»: حديث «أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار» الحديث أخرجه أبو داود في الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه به، ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة وسياطي. انتهى. وقال المنذري: محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة هو عبدالرحمن عن أبي بكرة. انتهى. وأما زيادة ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة في حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم وجدت في بعض نسخ «السنن» دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة في حديث مسدد. وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبي بكرة في «تحفة الأشراف» في ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة. وقال المنذري: محمد هو ابن سيرين عن أبي بكرة هكذا في النسختين من المنذري.

٣- (وسماه ابن عون): حديث ابن عون رواه البخاري في كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، وأخرجه مسلم في اللديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون. قاله المزي في «الأطراف». قال المنذري: وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٦٨- باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أنانا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر^(١) الذبلي قال: «أبنت النبي ﷺ وهو عرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل^(٢) في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. قال: ثم أزدف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك».

[ت: ٨٨٩] [ن: ٣٠٤٧] [هـ: ٣٠١٥].

قال أبو داود: وكذلك رواه مهزان عن سفيان قال: الحج الحج مرتين. ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة.

تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسات الشيء إذا أخرته، ومنه النسيتة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتخرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستيحبونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نسانا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلف ذلك عليهم وخرج حسابهم من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنن في شهر ويحجون في بعض السنن في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. فهذا تفسيره ومعناه. انتهى كلامه (السنة اثنا عشر): جملة مستأنفة مبنية للجملة الأولى. قال الطيبي (منها أربعة حرم): قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِبُوهَا فِيهِنَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، ويؤيد النسخ ما روي عن النبي ﷺ أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بنحيس في شوال وذو القعدة (ثلاث): أي ليالي (متواليات): أي متابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر): إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادي وشعبان): فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة: فإذا لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نستوا رجياً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجياً هذا الشهر الذي بين جمادي وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجياً على حساب النسبي قاله الخطابي: والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن ابن أبي بكرة): إثبات واسطة ابن أبي بكرة في هذا الحديث، أي حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح. قال

عن الثالث إلى الرابع. ولم يفر مع العامة. قاله الشوكاني. وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه. وتعجل جاء لازماً ومتعدياً وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه): وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فتيين إحداهما ترى المتعجل آمناً وأخرى ترى المتأخر آمناً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا في «المراقبة». وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي. قيل: إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، وهو قول علي بن أبي طالب ويروي عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وذكر أن سفيان بن عيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

٤- (ابن مضر): بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع): أي بالمزدلفة (من جبل طي): هما جبل سلمى وجبل اجا قاله المنذري: وطيئ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيئ): أي أعيت دابتي (من جبل): بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتمع. قاله الجوهري.

٥- (هذه الصلاة): يعني صلاة الفجر بمزدلفة. قال الخطابي: وظاهر قوله «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح إلا بشهوه جمعاً. وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويعجل إحرامه عمرة، ومن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ» وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجره وعليه دم انتهى كلامه (ليلاً أو نهاراً): تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال

١٩٥٠- [صحيح، صححه الحاكم والدارقطني] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ ^(٤) الطَّائِبِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَغْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي [جَبَل] طَيِّئٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَنْعَيْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ [جَبَل] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ^(٥)، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفَقَتَهُ.

[ت: ٨٩١] [ن: ٣٠٤٣] [هـ: ٣٠١٦].

١- (عن عبد الرحمن بن يعمر): غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الدبلي): بكسر الدال وسكون التحتانية.

٢- (فنادى): ذلك الرجل (رسول الله): مفعول نادى (فأمر): النبي ﷺ (فنادى): المنادي بأمر النبي ﷺ (الحج الحج يوم عرفة): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وفي «المراقبة»: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح): فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع): أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد، ولفظ الترمذي: الحج يوم عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (نتم حجه): أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف، وأما إذا فاتته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة): مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن يفر من شاء في ثانيه. قاله الشوكاني.

٣- (فمن تعجل): أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين): أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه): بالتعجيل (ومن تأخر): عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره. وقيل المعنى ومن تأخر

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَطَبُ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسُ بَيْنَهُ وَتَزَلُّهُمْ»^(١) مَنَازِلُهُمْ، فَقَالَ: لِيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مِثْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مِثْمَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»^(٢).

١- (ونزلهم): من التنزيل (وأشار): النبي ﷺ (إلى ميمنة القبلة): أي جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أي جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى مولياً ظهرتك إلى منى، وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأى مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة.

٢- (ثم لينزل الناس حولهم): أي حول المهاجرين والأنصار. وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتي في باب ما يذكر الإمام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء. فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة، أي إلى مقدم مسجد منى، وأشار إلى ميسرة القبلة أي إلى وراء مسجد منى، وهذا المعنى هو المتعين. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٠- باب أي يوم يخطب بمنى

١٩٥٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ^(١) قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَحْتَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى».

١٩٥٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ [حصن] حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ^(٢) بِنْتُ نَهْجَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةً يَسْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»^(٣) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي: «أنه خطب أوسط أيام التشريق».

١- (عن رجلين من بني بكر): والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين): أي في (أوسط أيام التشريق): هو اليوم الثاني من أيام التشريق (وهي): أي خطبته ﷺ في ثاني عشر ذي الحجة (التي خطب بمنى): يوم النحر عاشر ذي الحجة، فالخطبتان في يوم النحر وفي ثالث النحر متحدثان في المعنى، وهو تعليم

بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حجه): فاعل تم. قال الخطابي: يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذي يخاف عليه القوات فاما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف (وقضى): ذلك الحاج (تفشه): مفعول قضى قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفت ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفت إلا بعد ذلك. وأصل التفت الوسخ والقذر.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات ووقف بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج وعليه حج من قابل. وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجة تامة.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. قال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه الشعبي. انتهى كلامه.

قلت: عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن مضر فسكت فكيف يقال عروة بن مضر لم يرو عنه الشعبي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما كذا في «الشرح».

٦٩- باب النزول بمنى

١٩٥١- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ابْنَانَا مَعْمَرٌ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ

لها وإن كانت غضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضاحي بمنى): وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلمنا يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا في «نيل الأوطار». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (بمنى يوم النحر): فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر، والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات.

٧٢- باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦- [صحيح] حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي أخبرنا مروان بن هلال بن عامر المزني حدثني رافع ابن عمرو المزني^(١) قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يُعبر عنه^(٢) والناس بين قائم وقاعد».

١- (رافع بن عمرو المزني): نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى): أي أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء): أي يضاء يخالطها قليل سواد. ولا ينافيه حديث قدامة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهبا.

٢- (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه): من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد): أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً. كذا في «المرفاة».

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هي من قبيل الروايات العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموها التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات. والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية. وقالوا: خطب الحج سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال: وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من

أحكام المناسك وغير ذلك، وسيجيء بيان أنه كم يستحب من الخطب في الحج في آخر أبواب الخطب.

٢- (سراء): بفتح السين المهملة وتشديد السراء والمد وقيل القصر (بنت نهران): الغنوية صحابية لها حديث واحد. قاله صاحب «التقريب»: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات (وكانت ربة بيت): أي صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرؤوس): بضم الراء والهزمة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. قال إمام الفن جاد الله الزمخشري في «أساس البلاغة»: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. انتهى. وهذا من الفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب «المصباح» و«القاموس» و«اللسان» وغيرهم.

وأما يوم القر فقال في «المصباح»: قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون في منى.

٣- (أي يوم هذا): سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم): هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسمي به غير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة (عم أبي حرة): بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة حنيفة. وقيل حكيم (الرقاشي): بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة.

٧١- باب من قال خطب يوم النحر

١٩٥٤- [حسن] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن عبد الملك أخبرنا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الغضباء^(١) يوم الأضاحي بمنى».

١٩٥٥- [صحيح] حدثنا مؤمل - يعنسي ابن الفضل الخزازي - أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر أخبرنا سليم بن عامر الكلابي سمعت أبا أمامة يقول: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر»^(٢).

١- (الغضباء): هي مقطوعة الأذن. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جدد، فإن جاوز الربع فهي غضباء. وقال أبو عبيد: إن الغضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق. وقال الخليل: هي مشقوقة الأذن. قال الحربي: الحديث يدل على أن الغضباء اسم

وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام وغلاف، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا): فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم.

٢- (فطفق يعلمهم): هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار): يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمي بها الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين): زاد في نسخة لأبي داود: في أذنيه، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال): أي رمى. وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف. قاله الشوكاني. وقال في موضع آخر: يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى: ﴿يَتَقَوْلُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ ويكون المراد هنا النية للرمي. قال أبو حيان: وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهاذا عبر هنا بالقول (بحصى الخذف): بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويروي بالخاء والذال المعجمتين. قال الشوكاني: والثاني هو الأصوب.

قال الجوهري في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي رميته بها، وفي فصل الخاء المعجمة: حذف الحصى الرمي به بالأصابع وقال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين. قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم من قال بقدر الباقلا. وقال النووي: بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير.

٣- (في مقدم المسجد): أي مسجد الخيف الذي ببنى، ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس): برفع الناس على أنه فاعل، وفي نسخة من «سنن أبي داود»: ثم نزل بتشديد الزاي كذا

الرمي والذبح والعلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك.

وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة. قال: ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة. انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ به في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم. وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب. وأما قول الطحاوي: إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٣- باب ما يذكر الإمام في خطبته ببنى

١٩٥٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِبَنِي فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ^(١) مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ [السَّبَابَتَيْنِ فِي أذْنَيْهِ] ثُمَّ قَالَ بِحَصَى [الخذف] ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ،^(٢) وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ».

[ن: ٢٩٩٩].

١- (ونحن ببنى): أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (فتحت أسماعنا): بضم الفاء الثانية

في «النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٤- باب بييت بمكة ليالي منى

١٩٥٨- [ضعيف] حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي أخبرنا يحيى عن ابن جريج حدثني [أخبرني] حريز، أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: «إننا نتابع [نتابع] بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل»^(١)

١٩٥٩- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»^(٢) [سقاية] فاذن له.

[خ: ١٦٣٤، ١٧٤٥] [م: ١٣١٥].

١- (بات بمنى وظل): ظل عطف على بات أي بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد في جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد في جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعني سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان في جميع الليل والنهار مقبياً بمنى أيام منى يعني أنه لم يبيت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً، وأما نحن فلم نكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى للضرورة داعية إلى بيوتته بها مثل حفظ المال وسقاية الحج، فنحن نتابع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذي كنا نتابع به، كما أن العباس رضي الله عنه يبيت بها من أجل سقايته ووقه الحديث أن للحاج رخصة في بيوتته بمكة أيام منى إذا دعت إليها الضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في «الشرح». وقال في «فتح الودود»: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتي أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت انتهى. قال الخطابي: قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول: لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء. وقال

الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهماً وفي ثلاث ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً انتهى. والحديث نسكت عنه المنذري.

٢- (أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته): أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المسندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبدالمطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه علي، وهكذا إلى الآن لهم نواب يقومون بها، قالوا وهو لال عباس أبداً (فاذن له): قال بعض العلماء: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة. وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل. ومن الأعداء الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في «المراة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٥- باب الصلاة بمنى

١٩٦٠- [صحيح] حدثنا مسدد: أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث أبي معاوية أنهم^(١)، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتتها. زاد^(٢) من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق، فلوذت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال فيلق له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً. قال: الخلاف شر».

[خ: ١٠٨٤، ١٦٥٧] [م: ٦٩٥] [ن: ١٤٥٠] [وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود].

١٩٦١- [ضعيف] حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري: «أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع»^(٣) على الإقامة بعد الحج.

تري أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا إنه روى عن إبراهيم أنه قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً. وعن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، وكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة. وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود.

٣- (لأنه أجمع): أي أجمع عزيمته وصمم قلبه على الإقامة بعد الحج. قال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

٤- (عن إبراهيم): قال المنذري: هذا أيضاً منقطع.

٥- (ثم أخذ به): أي بالإتمام دون القصر.

٦- (عامئذ): أي في تلك السنة قال المنذري: والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه. وقد أجيب عن هذا جميعه.

٧٦- باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥- [متفق عليه] حدثنا الثعلبي أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمه تحت عمر - فولدت له عبيد الله بن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع».

[خ: ١٠٨٣، ١٦٥٦] [م: ٦٩٦] [ت: ٨٨٢] [ن: ١٤٤٦].

قال أبو داود: حارثة من خزاعة ودارهم بمكة.

(أكثر ما كانوا): ما مصدرية ومعناه الجمع أي أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعال يكون جمعاً، والمعنى صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم في ذلك الوقت أكثر من أكوانهم في سائر الأوقات يعني أن الناس كانوا في ذلك الوقت أكثر مما كانوا في سائر الأوقات. ففي رواية مسلم: «والناس أكثر مما كانوا». وفقه الحديث أن القصر ليس مختصاً بالخوف، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله ﷺ وقصرنا معه، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف. وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي: «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين»، كذا في

١٩٦٦- [ضعيف] حدثنا هناد بن السري عن أبي الأخص عن المغيرة عن إبراهيم^(١) قال: «إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً».

١٩٦٣- [ضعيف] حدثنا محمد بن الغلاء أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: «لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً». قال: «ثم أخذ به^(٢) الأئمة بعده».

١٩٦٤- [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن الزهري: «أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ^(٣)، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع».

أي في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل يصلي على حالها أو يقصر.

١- (وحديث أبي معاوية أتم): هذه مقولة أبي داود (عن الأعمش): أي يروي أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد): أي مسدد (عن حفص): بن غياث (صدراً من إمارته): إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين.

٢- (زاد): أي مسدد (من هنا): أي من قوله الآتي ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق): أي اختلفتم فمكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت): أي فلتحمنت غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحبه يفعلونه. وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. كذا في «عمدة القاري».

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزيه الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقده. وقال غيره: يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان. انتهى. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع. قال الخطابي: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملام من الصحابة متابعتهم على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، إلا

«الشرح». قال الخطابي: ليس في قوله: «صلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمعنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمعنى فصلي صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلته بأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلته بأمره وسلم بيان بعض الأمور في بعض المواطنين اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أمثوا يا أهل مكة فإننا قوم سفر، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرهم معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٧٧- باب في رمي الجمار

١٩٦٦- [حسن] حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد أنبأنا سليمان بن عمرو بن الأخص عن أمه ^(١) قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي الجمرَةَ مِنْ بَطْنِ الوادي وَهُوَ رَاكِبٌ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفُضَّلُ بْنُ الْعِيَّاسِ، وَالْأَذْحَمُ النَّاسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الجُمَّرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

[هـ: ٣٠٣١]

١٩٦٧- [صحیح] حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب ابن بيان قالاً أخبرنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأخص عن أمه قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَبَقَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ يَسِّنُ أَصَابِعَهُ حَجْرًا ^(٢) فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ».

١٩٦٨- [صحیح] حدثنا محمد بن الغلاء أنبأنا ابن إدريس أخبرنا يزيد بن أبي زياد بإسناده في هذا الحديث. زادة: «وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا» ^(٣).

١٩٦٩- [صحیح] حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عبدالله - يعني ابن عُمَرَ - عن نافع عن ابن عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ ^(٤) فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئِيَ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَقَعُلُ ذَلِكَ».

١٩٧٠- [صحیح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي على راحلته يوم النَّحْرِ» ^(٥) يقول: «لَتَأْخُذُوا مَنَامِيكُمْ». قال: لا أدري ^(٦) [فلبني لا أدري] لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ.

[م: ١٢٩٧] [ن: ٣٠٦٤].

١٩٧١- [صحیح، رواه مسلم] حدثنا ابن حنبل [أحمد بن حنبل] أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبدالله يقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي على راحلته يوم النَّحْرِ ضَحِي ^(٧)»، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

[م: ١٢٩٩] [ت: ٨٩٤] [ن: ٣٠٦٥] [هـ: ٣٠٥٣].

١٩٧٢- [صحیح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان عن مسعر عن ويبة ^(٨) قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجَمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ ^(٩). فَاعْذَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ. فَقَالَ: كُنَّا تَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

[خ: ١٧٤٦].

١٩٧٣- [صحیح] إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكرًا حدثنا علي بن بحر وعبدالله بن سعيد المعنى قال أخبرنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ^(١٠) حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَكَمَّكَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّنْشِيرِ يرمي الجمرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى والثَّانِيَةِ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيرمي الثالثة ولا يقف عندها».

١٩٧٤- [متفق عليه] حدثنا حفص بن غمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال أخبرنا شعبان عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: «لَمَّا انْتَهَى ^(١١) إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ يَمِينِهِ وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

[خ: ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠] [م: ١٢٩٦] [ت: ٩٠١] [ن: ٣٠٧٢].

١٩٧٥- [صحیح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بن

مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ كَعْبٍ. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنبَانَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ^(١١) بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ [أَرْخَصَ] لِرِعَاءِ الْإِبِلِ^(١٢) فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدَاةِ وَيَوْمَ الْبَيْتُوتِ، وَيَوْمَ النَّفَرِ».

[ت: ٩٠٤] [ن: ٣٠٧١] [هـ: ٣٠٣٦، ٣٠٣٧].

١٩٧٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٣) عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

[ت: ٩٥٥].

١٩٧٧- [صحيح] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا شعبة عن قتادة قال: «سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ^(١٤)، فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسِيتَ أَوْ بَسِيتَ».

[ن: ٣٠٨٠].

١٩٧٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ^(١٥) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

١- (عن أمه): هي أم جندب الأزديّة كما سيجيء (من بطن الوادي): هو مسيل الماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في «الموطأ»: هو أفضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضهم بعضاً): أي بالزحام ويالرمي بالحصى الكبيرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هي أم جندب الأزديّة، جاء ذلك مبيّناً في بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (بين أصابعه حجراً): أي حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه.

٣- (ولم يقم عندها): أي عند جمرة العقبة يوم النحر، وأما

بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجيء.

٤- (عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار): قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبدالله.

٥- (يرمي على راحلته يوم النحر): قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى ركباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث ركباً: وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. ذكره الطيبي (لتأخذوا): بكسر اللام.

قال النووي: هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس.

٦- (قال لا أدري): ولفظ مسلم: فإني لا أدري (العلي لا أحمج بعد حجتي): بفتح الحاء مصدر (هذه): التي في تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، ولهذا سميت حجة الوداع.

وروى البيهقي وابن عبدالبر أنه ﷺ رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي. قال ابن عبدالبر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس، ولا خلاف أنه ﷺ وقف بعرفة ركباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر. انتهى.

قلت: ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. قلت: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

٧- (ضحى): أي قبل الزوال. قال الشوكاني: لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس. وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا

يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه. انتهى. والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً. وأعلم أن قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع، كما حكى ذلك في «البحر»، واقتصر صاحب «الفتح» على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال: إنه عند المالكية سنة، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاءه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٨- (عن وبرة): بفتحات وقيل يسكون الموحدة هو ابن عبدالرحمن تابعي (قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار): أي في اليوم الثاني وما بعده (قال إذا رمي إمامك): أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. قاله الطيبي رحمه الله. ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً. وأما قول ابن حجر المكي: أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمر الحج فبهم أنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا.

٩- (فارم): تقديره أرم موضع الجمرة أو أرم الرمي أو الحصى (فأعدت عليه المسألة): أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال كنا نتحين): أي نطلب الحين والوقت أي بعد يوم النحر. قال الطيبي: أي ننظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا): بلا ضمير أي الجمرة وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر، كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠- (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه): أي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر): فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمعنى ثم أفاض، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها): أي بمعنى (ليالي أيام التشريق): هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة

١١- (عن ابن مسعود قال: لما انتهى): أي وصل (إلى الجمرة الكبرى): أي العقبة وهم الطيبي فقال: أي الجمرة التي عند مسجد الخيف (جعل البيت): أي الكعبة (عن يساره): فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه): فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات): فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر: ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع. وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست. وعن طاووس يتصدق بشيء وعن مسالك والأوزاعي من رمى أقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعي: في ترك حصة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة): خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

١٢- (عن أبي البداح): بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين. ابن عاصم (عن أبيه): أي عاصم بن عدي. قال الطيبي رحمه الله: الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه. قال ابن عبدالبر: وقد اختلف في صحبته فقيل: له إدراك وقيل: إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي.

١٣- (رخص لرعاء الإبل): بكسر الراء والمد جمع راع لرعاتها (في البيوتة): أي في تركها (يرمون): أي جمرة العقبة (يوم النحر): أي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة (ثم يرمون الغد): من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد الغد): وهو اليوم الثاني عشر (بيومين): أي ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه وفي الترمذي

في «الشرح» قال المنذري: وأخرجه النسائي.
 ١٦- (إذا رمى أحدكم الخ): وعند أحمد في «مسنده» من هذا الوجه: «إذا رميته وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمره العقبة والحلق يحل كل محرّم على المحرم إلا النساء، فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق، كذا في «سبل السلام». وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميته الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» قال في «الدر المنير»: إسناده حسن. قال الشوكاني: واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع. انتهى.

قال المنذري: والحجاج هذا هو ابن أرتاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه. وذكر عباد بن العوام ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٧٨- باب الحلق والتقصير

١٩٧٩- [متفق عليه] حدثنا الفعفي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المخلّقين^(١)». قالوا: يا رسول الله والمقصّرين. قال: اللهم ارحم المخلّقين. قالوا يا رسول الله والمقصّرين. قال: والمقصّرين.
 [خ: ١٧٢٧] [م: ١٣٠٤] [ت: ٩١٣].

١٩٨٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب -يعني الإسكنداراني- عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ خلق رأسه^(٢)» في حجة الوداع.

[خ: ١٧٢٦، ١٧٢٩] [م: ١٣٠٤] [ت: ٩١٣].
 ١٩٨١- [صحيح] حدثنا محمد بن الغلاء أخبرنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رمى جمره العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله يعني^(٣) فدعا بذيبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ يشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ يشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال [فقال]: ههنا أبو طلحة، فدفعه إلى أبي طلحة».

[خ: ١٧٠، ١٧١] [م: ١٣٠٥] [ت: ٩١٢].

والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما (ويرمون يوم النحر): أي الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال في «الموطأ» والزرقاني في «شرحه» قال مالك: تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر جمره العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النحر الأول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي مضى أي ثاني النحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ: رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. قال مالك: فإن بدا لهم النحر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النحر الآخر بكسر الخاء ونفروا، وهكذا قاله مالك والزرقاني في «شرحه».

وقال الخطابي: أراد بيوم النحر ههنا النحر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم. وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه فقال مالك: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النحر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم هم بالخيار، إن شأوا وقدموا وإن شأوا أخرؤا. انتهى.

قلت: النحر الآخر والنحر الكبير هو نحر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا. كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤- (عن أبي البداح بن عدي): قال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسب إلى جده. انتهى (رخص للرعاة أن يرموا): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح.

١٥- (عن شيء من أمر الجمار): أي عن عدد الحصى التي يرمي بها الجمار (فقال): ابن عباس (ما أدري) قلت: قد ثبت من حديث عبدالله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبدالله عند مسلم أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به. كذا

فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية. وقد أطال صاحب «الفتح» الكلام على هذا الحديث فمن أحب الإحاطة بجميع ذبوله فليرجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (حلق رأسه): بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه.

اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبدالله العدوي لما في «صحيح البخاري» قال: زعموا أنه معمر بن عبدالله. قال في «المرقاة»: في «الصحيحين» وغيرهما أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف، والظاهر

وجوب استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس. وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما. ولم يثبت عنه ﷺ وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القرعة حتى للصفار وهي حلق بعض الرأس وتخليصة بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (ثم رجع إلى منزله بمنى): وهو الآن يسمى مسجد الخيف. قال ابن حجر المكي: هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذهاب إلى عرفة (فدعا بذبح): بكسر أوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق): هو معمر بن عبدالله العدوي وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن): قال الطيبي: دل على أن المستحب الأيسر أي ليكون أيمن الحالق (الشعرة): بفتح الشين (ثم قال ههنا): بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة): الأنصاري (فدفعه): أي النصف (إلى أبي طلحة): قال الشوكاني: فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه، وفيه دليل على طهارة شعر آدمي وبه قال الجمهور. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (قال للحالق): قد وجد هذا الحديث في النسختين. قال المزي: حديث عبيد بن هشام الجبلي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو

١٩٨٢- [صحيح] حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبى وعمر بن عثمان المعنى قالاً أخبرنا سفيان بن هشام بن حسان بإسناده بهذا قال فيه: «قال للحالق^(١): ابتداء بالشق الأيمن فأخلفه».

[انظر التخريج السابق].

١٩٨٣- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي أنبانا يزيد بن زريع أنبانا خالد بن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كَانَ يَسْأَلُ^(٢) يَوْمَ مَبَى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَمَسَّأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أُرْمِ. قَالَ: ارمْ وَلَا حَرَجَ».

[خ: ٨٤، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥] [م: ١٣٠٧] [ن: ٣٠٦٩] [هـ: ٣٠٥٠].

١٩٨٤- [صحيح بما بعده، وقد قواه البخاري وحسنه الحافظ] حدثنا محمد بن الحسن التميمي أنبانا محمد بن بكر أنبانا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٩٨٥- [صحيح] حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١- (قال اللهم ارحم المحلقين): وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (والمقصرين): هو عطف على محذوف تقديره قُلْ: والمقصرين ويسمى عطف التلقين. والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً.

وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وهكذا الخلاف في التقصير. وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور،

عِكْرَمَةَ^(١) بن خَالِدٍ عن ابن عَمْرٍو قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

[خ: ١٧٧٤].

١٩٨٧- [حسن] حدثنا هُنَادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابن أبي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ومُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُوسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقَطَّعَ^(٢) بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ دَانَ بَيْنَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفْرٌ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحْرَمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ».

[خ: ١٥٦٤ نحوه] [م: ١٢٤٠ نحوه].

١٩٨٨- [صحيح دون قول المرأة: «إني امرأة... حجتني»]

حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي^(٣) أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: «كَانَ [جَاءَ] أَبُو مَعْقِلٍ حَاجِبًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّهَ فَانْطَلَقَ يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ^(٤) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِيٌّ حَجَّهَ وَإِنْ لَأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَيْهَا فَتَحَجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبِكْرَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمَّةً قَدْ كَبُرَتْ^(٥) وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِيءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِيءُ حَجَّةً».

[ن: ٤٢٢٦، ٤٢٢٨ - الكبرى] [ت: ٩٣٩] [هـ: ٢٩٩٣ نحوه].

١٩٨٩- [صحيح دون قوله: «فكانت تقول... الخ»] حدثنا

مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِبِيَّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدِ الوُفَيْيَّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عِيْسَى بنِ مَعْقِلٍ بنِ أُمِّ مَعْقِلِ الأَسَدِيِّ أَسَدِ خُرَيْمَةَ^(٦) حَدَّثَنِي يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ عن جَدِّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعُ^(٧) مِنْ حَجِّهِ جِئْتُ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحَجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا [إِذَا] فَاتَّكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا

المقاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض النسخ الموجودة وكذا ليس في «مختصر المنذري»، كذا في «الشرح».

٥- (كان يسأل): بصيغة المجهول (يوم منى): أي عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج): قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمره العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى. قلت: الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة في «المغني». قال في «الفتح»: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع انتهى. وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأمة كما تقدم، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا: لأن قوله ﷺ (ولا حرج) يقتضي رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبيته ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قاله الشوكاني في «النيل» وأطال فيه الكلام (إني أمسيت): المساء خلاف الصباح. قال أهل اللغة: المساء ما بين الظهر إلى المغرب والمعنى أنني دخلت في المساء ولم أرم وكان عليّ الرمي قبل الزوال. قال المنذري: وأخرجه البخاري والسائي.

٦- (ليس على النساء الحلق): أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل وإنما على النساء التقصير أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهن أحدهما والحلق أفضل كذا في «المراقبة»، وفي «النيل»: فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك. قال جمهور الشافعية: فإن حلفت أجزأها. قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز. وقد أخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري وأخرجه الدارقطني والطبراني وقد قوى إسناده البخاري في «التاريخ» وأبو حاتم في «العلل» وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب. قاله الشوكاني.

٧٩- باب العمرة

١٩٨٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عن ابن جُرَيْجٍ عن

كَحَجَّتِهِ، فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجَّ حَجَّةَ وَالْعُمْرَةَ عُمْرَةً، وَقَدْ نَسِيَ هَذَا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا أَذْرِي أَلِي خَاصَةً.

١٩٩٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم والشوكاني] حدثنا مسددٌ أخبرنا عبد الوارث عن غابر الأخول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحْبَبْتِي [أَحْبَبْتِي] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحْبَبْتِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ قَالَ ذَلِكَ حَبِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي قَرَأَتْ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحِمَةَ اللَّهِ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ أَحْبَبْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحْبَبْتِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ ذَلِكَ حَبِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا وَإِنِّي امْرَأَتِي أَنْ سَأَلْتُكَ مَا يُعْدِلُ حِجَّةَ مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَرَأَيْتَ السَّلَامَ وَرَحِمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُا تَعْدِلُ حِجَّةَ مَعِي يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ».

[ن: ٤٢٢٣ - الكبرى نحوه] [هـ: ٢٩٩٣ نحوه مختصراً].
١٩٩١- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عبد الأعلى بن حماد أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ^(١١) عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ».

١٩٩٢- [ضعيف] حدثنا النّفيليّ أخبرنا زهيرٌ أخبرنا أبو إسحاق عن مجاهد قال: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَيْمَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ^(١١)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ».

[خ: ١٧٧٦] [م: ١٢٥٥] [ت: ٩٣٦، ٩٣٧].

١٩٩٣- [صحيح] حدثنا النّفيليّ وقتيبةٌ قالَا أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ^(١١): عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَاوَا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ».

[ت: ٨١٦] [هـ: ٣٠٠٣].

١٩٩٤- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهديبة^(١١) ابن خالدٍ قالَا أخبرنا همام عن قتادة عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ».

[خ: ١٧٧٨، ١٧٨٠، ٤١٤٨] [م: ١٢٥٣] [ت: ٨١٥].

قال أبو داود: «أَتَقَنَّتْ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدَيْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبُطْهُ: «عُمْرَةُ زَمَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(١١)» حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتَّى فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

هي في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة.

١- (عن ابن جريج عن عكرمة): وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد. وفي «صحيح البخاري» من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. قال البخاري: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله. وعند أحمد في «مسنده» من طريق يعقوب ابن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فقلت لعبد الله بن عمر فقلت: إننا لم نحج قط أنعتم من المدينة؟ قال: نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه، قال: فاعتمرنا. كذا في «فتح الباري».

٢- (ليقطع): وليبطل (بذلك): أي باعتمارها في ذي الحجة (امر أهل الشرك): الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا، وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم): أي تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا): أي كثر، يقال عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ (الور: ١) بفتح الواو والياء أي ويز الإبل الذي حلق بالرحال. ولفظ الشيخين يقولون: إذا عفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر اللب (وبرأ الدبر): بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، كذا في «الفتح».

قال النووي: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجها قصة عائشة في العمرة، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

- ٣- (أخبرني رسول مروان الذي): صفة رسول (أرسل): بصيغة المجهول (إلى أم معقل): والمرسل بكسر السين هو مروان، ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي، وتؤيده رواية ابن مندة من طريق أبي عوانة وفيها: «الذي أرسله إلى أم معقل» (فلما قدم): أبو معقل (قالت أم معقل): لزوجها أبي معقل (قد علمت): بصيغة الخطاب (أن علي حجة): أي بإرادة حج لي كانت مع رسول الله ﷺ، لكن ما قدر لي الحج مع النبي ﷺ وفاتي وحصل لي الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب. وتؤيده رواية النسائي ولفظه «أن أم معقل جعلت عليها حجة معك»، وعند ابن مندة أيضاً «جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك» وليس المراد أن علي حجة فرضاً أو نذراً، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله ﷺ، وهذا التأويل هو المتعين. ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد، وفيه ضعيف ومجهول.
- ٤- (حتى دخلا عليه): أي على النبي ﷺ (إن علي حجة): تقدم تأويله (بكرأ): بالفتح الفتحة من الإبل (صدقته): زوجتي أم معقل (جعلته): البكر (في سبيل الله): أي الغزو والجهاد (عليه): أي على البكر (فإنه): الحج (في سبيل الله): كما أن الجهاد في سبيل الله. قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إجساس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل. وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: يعطى من ذلك الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون. انتهى. وقال المنذري: قال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه. انتهى. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد. وقد اختلف على أبي بكر بن عبدالرحمن فيه، فروي فيه عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن
- أبي معقل كما ذكرنا. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولفظ البخاري: «فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحوها مما قال، وسماها في رواية مسلم أم سنان. وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتنحج عليه فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي». انتهى كلام المنذري.
- ٥- (إني امرأة قد كبرت): من باب سمع أي من طول عمري (وسقمت): الآن فما أدري متى أحج (فهل من عمل يجزيء): أي يكفي (عني من حجتي): معك (تجزيء حجة): معي.
- ٦- (الأسدي أسد خزيمية): الأسدي منسوب إلى أسد والأسد كثيرون لكن أم معقل هي منسوبة إلى أسد بن خزيمية بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء: قاله في «تاج العروس» (فجعله أبو معقل في سبيل الله): ولم يكن لي غير هذا الحمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله ﷺ (وأصابنا مرض): بعد ذلك (وهلك أبو معقل): بعد رجوعه مع النبي ﷺ وليس المراد أنه مات قبل خروجه ﷺ إلى الحج، فالعبارة فيها تقديم وتأخير، ولفظ البخاري: قالت: لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. وفي لفظ لمسلم: قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا.
- ٧- (فلما فرغ): النبي ﷺ (من حجة): ودخل المدينة (جنته): أي أنا إلى رسول الله ﷺ (فقال): لي النبي ﷺ (لقد تهيأنا): للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل): بعد الحج (فأوصى به): أي جعله في سبيل الله (فهلأ خرجت عليه): أي على ذلك الجميل المعد في سبيل الله (فإنها): العمرة في رمضان (كحجة): معي أي في الثواب (فكانت تقول): أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة): تعني ما هما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة رمضان كحجة (و): لاشك (قد قال هذا): القول أي العمرة في رمضان تعدل حجة (فما أدري ألي خاصة): أو لجميع الأمة عامة. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن

والشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: وفيه دليل على أن الحج الذي نديها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتذار لا يجزىء عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبيرة فإنه قال: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وجدها، وهكذا وقع عند أبي داود من قول أم معقل، والظاهر حملة على العموم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. وقال النمري: أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فيها نظر. وقال أيضاً: أم معقل الأنصارية وهي أم طليق لها كنيان انتهى. قال الحافظ: وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيان وفيه نظر، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين. انتهى.

قلت: لحديث أم معقل طروق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد. وقد ساق بعض أسانيد الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت. والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، كذا في «الشرح».

٨- (فاتى): الرجل (رسول الله ﷺ): بعد ما رجع رسول الله ﷺ من حجته (إنها سألتني الحج معك): قبل أن تخرج (ذاك): الجمل (حبيس): أي وقف (قال): النبي ﷺ (أما): بفتح الهمزة

٩- (اعتمر عمرتين): وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» انتهى. وقال الحافظ: ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسأ وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال. قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديسة ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم

وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتي): عطف على أنها سألتني. قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث ابن عباس عند الشيخين في قصة امرأة من الأنصار، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بين السكن وابن منده والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناق: أعطني جملك أحج عليه قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث وفيه: فقال رسول الله ﷺ: صدقت أم طليق، وفيه ما يعدل الحج، قال: عمرة في رمضان، وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية. انتهى.

وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ وفيه ذكر العمرة في رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً. قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». انتهى.

٩- (اعتمر عمرتين): وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» انتهى. وقال الحافظ: ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسأ وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال. قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديسة ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم

٨- (فاتى): الرجل (رسول الله ﷺ): بعد ما رجع رسول الله ﷺ من حجته (إنها سألتني الحج معك): قبل أن تخرج (ذاك): الجمل (حبيس): أي وقف (قال): النبي ﷺ (أما): بفتح الهمزة

٩- (اعتمر عمرتين): وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» انتهى. وقال الحافظ: ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسأ وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال. قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديسة ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم

في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة التي قرن مع حجته): هي في سنة عشر وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة. كذا في «عمدة القاري». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب وذكر أنه روي مرسلًا.

١٢- (هدية): بضم الهاء وسكون الدال وفي «صحيح مسلم»: هدايا وهما واحد (إلا التي مع حجته): أي العمرة كلها في ذي القعدة إلا التي في حجته كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم: ولا تناقض بين حديث أنس أنهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عمرة القرآن كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخيرا عن ابتدائها وأنس أخيرا عن انقضائها (أثقت): من الإتيان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا): الذي يأتي بعد ذلك وهو من قوله (عمرة زمن الحديبية) إلى آخر الحديث (من هدية): بن خالد (وسمته): أي القول المذكور آنفاً (من أبي الوليد): الطيالسي (ولم أضبطه): أي لم أحفظه كما ينبغي ثم شرع في بيان لفظ هدية فقال (عمرة زمن الحديبية): نصب باعتمر وهي العمرة الأولى (أو من الحديبية): هذا شك من أحد الرواة فوق أبي داود، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما البخاري فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمره القضاء في ذي القعدة): من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً لا أنها وقمت قضاءً عن العمرة التي صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وتقدم بيان ذلك. وقال الحنفية: هي قضاء عنها، قال ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا يفيقه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض. انتهى.

١٣- (وعمره من الجعرانة): هي الثالثة (غنائم): جمع غنيمة

بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده. انتهى. قال ابن القيم: وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوي فقال: قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت في ذي القعدة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (مرتين): يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر): كأنها نسبت إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر. وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنه قال: اعتمر النبي ﷺ أربعاً كما عند البخاري وغيره (قد اعتمر ثلاثاً): عمرة الحديبية سنة ست، والعمرة في العام المقبل، وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع): وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه.

١١- (أربع عمر): بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية): بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية): بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية (حين تواطؤوا على عمرة من قابل): أي توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة): فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي

الجمهور. ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أعمار عائشة من التعميم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد، واعتمرت عائشة في سنة مرتين: فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين؟! وكان انس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي أنه كان يعتمر في السنة مراراً. ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه.

٨٠- باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج

فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟

١٩٩٥- [صحيح] حدثنا عبد الأعلى بن حماد أخبرنا داؤد ابن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف ابن ماهد عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: «أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن أذوف أختك عائشة^(١) فأعمرها من التعميم فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة مقبلة».

١٩٩٦- [صحيح دون ركوعه في المسجد فهو منكراً] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم^(٢) حدثني أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن مخرش الكعبي قال: «دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم ثم استوى على رجليه فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبايت».

[ت: ٩٣٥] [ن: ٢٨٦٦، ٢٨٦٧].

قبل إتمام أفعال العمرة.

(فيدركها الحج فتقض عمرتها): وفي بعض النسخ فتقض عمرتها (وتهل): تحرم (بالحج): بعد رفضها (هل تقضي عمرتها): التي أحرمت بها قبل إدراك الحج. فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التي أهلت بها من التعميم قضاء عنها لأداء مرة أخرى.

قلت: نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها، وقد قال رسول الله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفي لفظ «حللت منهما جميعاً».

فإن قيل: قد ثبت في [صحيح البخاري] أنه ﷺ قال لها: «ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامشطتي» وفي لفظ آخر «دعي

وهي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حينئذ): بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح، ودخل عليه ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. قاله القسطلاني (وعمره مع حجته): في ذي الحجة هي الرابعة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هذبة بن خالد. وأخرج أيضاً البخاري من طريق أبي الوليد وساق منه بالضبط والإتقان وأخرجه الترمذي.

قائدة: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين: فإن قيل: قباي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ قيل: إن النبي ﷺ كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها، وقد كان يترك النبي ﷺ كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك فقال: إني أخاف أن أكون قد شقت على أمي وهم أن يتزل يستسقي مع سقاء زمزم للحجاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده. وقد قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تابعوا بين الحج والعمرة» وفيه دليل على أن التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتبنيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوي بينهما ولم يفرقا. وقد نذب النبي ﷺ إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكاً مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال ابن المواز: أرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الأزياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص. وهذا قول

«فتح الودود»: ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرة ليلاً ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه كان بالجعرة فأصبح فيها كبائت، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرة ليلاً فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفت عمرته على الناس» انتهى ولفظ أحمد في «مسنده» «أن النبي ﷺ خرج من الجعرة معتمراً فدخل مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرة كبائت، فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة» وفي لفظ لأحمد «أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً ف قضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرة في بطن سرف، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه. وقال الترمذي: حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: روي عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث.

٨١- باب المقام في العمرة

١٩٩٧- [صحيح] حدثنا داؤد بن رُشَيْدٍ أخبرنا يحيى بن زكريا أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا».

أي المقام بمكة بعد أداء العمرة.

١- (أقام في عمرة القضاء ثلاثاً): قال ابن القيم: دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها، ثم دخلها المرة الثانية ف قضى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان، ثم دخلها بعمرة من الجعرة. قال المنذري: وذكر البخاري نحوه تعليقاً. وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً».

عمرتك وانقضي رأسك وامشطتي» وفي لفظ «أهلي بالحج ودعي العمرة» فهذا صريح في رفضها من وجهين أحدهما قوله ارفضها ودعيها، والثاني أمره لها بالامشاط. قيل: معنى قوله ارفضها أي اتركي أفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله: «حللت منهما جميعاً» لما قضيت أعمال الحج. وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بقضاء حجتها انقضت حجتها وعمرتها، ثم أعمرها من التعميم تطبيقاً لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها. ويوضح ذلك أيضاً بيئاً ما روى مسلم في «صحيحه» ولفظه: «قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وامشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التعميم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها» فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله ﷺ لها كل منهما يوافق الآخر، كذا في «زاد المعاد».

١- (أختك عائشة): بدل من أختك (فإذا هبطت): من باب ضرب أي نزلت (بها): أي عائشة (من الأكمة): تل، وقيل: شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمت مثل قصبه وقصب وقصات وجمع الأكم أكام مثل جبل وجبال وجمع الأكم أكم بضميتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم أكام مثل عنق وأعناق كذا في «المصباح» قال المنذري: قال أبو بكر أحمد بن عمرو السبازي: ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التعميم. انتهى.

٢- (أبي مزاحم): بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد): الذي هناك (فاستقبل بطن سرف): بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث وفيه ساتت أي توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة): قال السندي في

٨٢- باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ^(١) ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي يَعْني رَاجِعاً».

[خ: ١٧٣٢ معلقاً موقوفاً] [م: ١٣٠٨] [ن: ٤٦٦٨ - الكبرى].

١٩٩٩- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُمَعَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٢) وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يَحَدِّثَانِيهِ جَمِيعاً ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ لِيَلْتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زُمَعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مَقْمَصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبُ: هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: أَنْزَعُ عَنْكَ الْقَمِيصَ. قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَتَزَعَ صَاحِبَهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ^(٣): «وَلَمْ يَأْ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا -يَعْني مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ- إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمَةً كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

٢٠٠٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(٤)».

[ت: ٩٢٠] [هـ: ٣٠٥٩].

٢٠٠١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبَانًا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِلْ^(٥) مِنْ [فِي] السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ مِنْهُ».

[ن: ١٤١٧ - الكبرى] [هـ: ٣٠٦٠].

هي طواف الزيارة وهو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

١- (أفاض يوم النحر): أي طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمعنى يعني راجعاً): والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى. واختلف العلماء فيه، فمنهم من رجح هذا الحديث، ومنهم من رجح حديث جابر

وعائشة، ومنهم من توقف لصحة الحديثين. كذا في «فتح الدود». وقال النووي: وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به. واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تناول لزمه معه دم والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظ البخاري مختصر.

٢- (عن أبيه): وهو عبدالله بن زمعة (وعن أمه): أي أم أبي عبيدة (زينب بنت أبي سلمة): بدل عن أمه وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ (كانت ليلتي التي يصير): أي يرجع (إلي فيها): أي يدخل علي فيها (مساء يوم النحر): أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام. قاله الحافظ في «الفتح». ولعل المراد به هنا أول الليل (فصار): أي رجع رسول الله ﷺ (إلي): في ذلك المساء أي دخل علي فيه (فدخل علي): بتشديد الياء (وهب): فاعل دخل (ابن زمعة و): دخل (معه رجل من آل أبي أمية): أيضاً حال كونهما (مقمصين): أي لابسني القميص (هل أفضت): أي طقت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أبا عبدالله): هذه كنية وهب (قال): الراوي (فتزعه): أي نزح وهب ذلك القميص (من رأسه): أي قبل رأسه (ونزع صاحبه): الذي دخل عليها معه أيضاً.

٣- (ثم قال): وهب (ولسم): أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا): أي يوم النحر (يوم رخص): بصيغة المجهول (لكم) إذا اتمتم: أيها الحجيج (رميتم الجمرة): أي فرغتم عن رمي جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا): مفعول ما لم يسلم فاعله لقوله رخص (يعني): أي يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أن تحلوا أي أن تحلوا (من كل ما حرمتم منه إلا النساء): إلى هنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم): أي دخلتم في المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت): يوم النحر (صرتم حراماً): بضمين ويجوز تسكين الراء أيضاً جمع حرام بمعنى محرم أي صرتم محرمين (كهيتكم): أي كما كنتم محرمين (قبل أن

قول طاووس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في «سنن أبي داود» والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يوماً نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه، فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه آخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى. وقال السندي: المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه البخاري تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى.

٥- (لم يرمل): من باب نصر (أفاض فيه): أي في طواف الإفاضة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٣- باب الوداع

٢٠٠٢- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي أخبرنا [حدثنا] سفيان عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

[خ: ١٧٥٥] [م: ١٣٢٧، ١٣٢٨] [هـ: ٣٠٧٠].

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع، والباب الآتي لإثبات طواف الوداع والله أعلم.

(كان الناس): أي بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه): أي طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرون أحد): أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجن أحد من مكة والمراد به الآفاني (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت): أي بالطواف به. قال الطيبي رحمه الله: دل

ترموا الجمرة): أي جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به): أي بالبيت.

والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي. وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام ما خلا النساء، وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسائه، بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحلل بل بقي حراماً كما كان ولم يحل له شيء مما كان حراماً عليه في الإحرام كالتقصص وغيره بل بقي حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق، وأن من لبس القميص في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه. وقد وقع حديث يعلى عند أبي داود بلفظ «اخلع عنك الحجة فخلعها من قبل رأسه» وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ في المسجد فقد شق قميصه من جيبيه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال: إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» أخرجه الطحاوي فيه عبدالرحمن بن عطاء، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه. وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم.

قال في «فتح الودود»: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبي مثل هذا الحمل جداً والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

٤- (آخر طواف يوم النحر إلى الليل): قيل في معناه: إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل. وفي «زاد المعاد»: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر ركباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسمع معه، هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو

على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك، هكذا في «المرواة». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٤- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ^(١) بِنْتَ حَمِيٍّ، فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا حَاسِبَتُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا».

[خ: ٣٢٨، ١٥٦١، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧٢] [م: ١٢١١] [ت: ٩٤٣] [ن: ٣٩١] [هـ: ٣٠١٢].

٢٠٠٤- [صحيح، لكنه منسوخ] حدثنا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «أَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ. قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَقْبَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَبْرَأُ عن يَدَيْكَ^(٢)، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أَخَالَفَ».

[ن: ٤١٨٥ - الكبرى].

١- (ذكر صفية): أي إحدى أمهات المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما السلام (لعلها حابستنا): أي مانعتنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا): جواب وجزء أي إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أضعها للخروج. ونظيره ما روى البخاري في الأشربة «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا» قال في «الفتح»: فلا إذا جواب وجزء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وفي لفظ الشيخين «قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة» قال: فلتنفر إذن» أي فلا حبس علينا حيثنذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته. وفي رواية للبخاري «فلا بأس انفري»، وفي رواية له «اخرجي»، وفي رواية «فلتنفر» ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو

حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد ابن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفتها لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه.

٢- (أبرأت عن يديك): بكسر الراء أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يديك، أي من بنائهما. قيل: هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته: وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه. قال في «النهاية»: أي سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف): ما زائدة. واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض. وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن تنفر. وحاضت صفية فقالت لها عائشة حسنتا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر. ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك، وإسحاق في «مسنده» والطحاوي وأصله في البخاري. ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ. وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وأخرج أحمد في «مسنده» عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة. قال المنذري: وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال: غريب.

٨٥- باب طواف الوداع

٢٠٠٥- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بنِ أُلْفَعٍ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخْرَجْتُ مِنَ التَّعْمِيمِ بِعُمَرُو، فَدَخَلْتُ فَقَصَّيْتُ عُمَرُوَّيَ وَأَنْتَظَرْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ^(١) حَتَّى فَرَّغْتَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ».

٢٠٠٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيُّ أَخْبَرَنَا أُلْفَعُ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ -عَنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- فِي النَّفْرِ الْآخِرِ^(٢) فَتَزَلَّ الْمُحْصَبُ».

شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلَهُ.

[خ: ١٧٦٥] [م: ١٣١١] [ت: ٩٢٣] [هـ: ٣٠٦٧].

٢٠٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة المعنى ح. وحدثنا مسدد قالوا: أخبرنا سفيان أخبرنا صالح ابن كيسان عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله^(١) ولكن ضربت قبته فنزله».

[م: ١٣١٣].

قال مسدد: وكان على ثقل النبي ﷺ. وقال عثمان: يعني

في الأبطح.

٢٠١٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدالرزاق أنبانا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زبل قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً - في حجته^(٢) قال: هل ترك لنا عقيل منلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بحيف بيتي كنانة حيث قاسمت قریش على الكفر - يعني المحصب - وذلك أن بيتي كنانة خالفت قریشاً على بيتي هاشم أن لا يتأخروهم ولا يؤوؤهم ولا يتأيوؤهم».

[خ: ١٥٨٨، ٣٠٥٨، ٤٢٨٢] [م: ١٣٥١] [هـ: ٢٩٤٢].

قال الزهري: الخيف الوادي.

٢٠١١- [متفق عليه] حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عمر حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٣): «أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غداً، فذكر نحو، لم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي».

[خ: ١٥٨٩، ١٥٩٠، ٣٨٨٢] [م: ١٣١٤].

٢٠١٢- [متفق عليه] حدثنا أبو سلمة موسى أخبرنا حماد عن حميد عن بكر بن عبدالله وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان ينجع هجعة^(٤) بالبطحاء ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

[خ: ١٧٦٨] [م: ١٢٧٥ نحوه، ١٣١٠].

٢٠١٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عثمان أخبرنا حماد بن سلمة أنبانا حميد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والمصر والمغرب والمشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة^(٥) ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعلها».

قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التميم في هذا الحديث. قالت: «ثم جئت بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة».

٢٠٠٧- [ضعيف] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى^(٦) نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا».

[ن: ٣٨٧٩].

١- (بالأبطح): وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. قال الإمام النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد كذا في العيني (حتى فرغت): من العمرة (فظاف به): أي طواف الوداع (ثم خرج): أي إلى المدينة. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على التميم والأبطح والمحصب.

٢- (في النفر الآخر): أي الرجوع من منى (فتزل المحصب): كمعظم. قال الطبري: هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة، والمراد به الشعب الذي أحد طرفه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور. انتهى. وفي «النهاية»: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجيء الكلام فيه.

٣- (كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى): لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء، قاله السندي. ولفظ النسائي: كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى استقبل القبلة ودعا. وفي «أسد الغابة» من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه): أي ذلك المكان (عبيد الله): بن أبي يزيد. واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبدالرحمن بن طارق بالإسناد الذي أخرجه به. قال: وقال بعضهم: عبدالرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ولا يصح.

٨٦- باب التحصيب

٢٠٠٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى ابن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون لخروجه^(١) وليس بسنة، فمن

تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كمنأ قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقده بينهم. قاله العيني (لا يؤوهم): من أوى يؤوي إيواءً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن أبي هريرة): إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر): أي يرجع (فذكر نحوه): ولفظ مسلم: حدثنا أبو هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يسأحوهم ولا يسأحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب (لم يذكر): الأوزاعي (أوله): أي أول الحديث، وهو قوله: هل ترك لنا الخ. (ولا ذكر): الأوزاعي (الخيف السوادى): من قول الزهري كما ذكره معمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

٥- (ابن عمر كان يهجع هجعة): أي ينام نومة خفيفة في أول الليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم نحوه.

٦- (ثم هجع بها هجعة): والحديث سكت عنه المنذري.

٨٧- باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجّه

٢٠١٤- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شِهَابٍ عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: اذْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ.»

[خ: ٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨] [م: ١٣٠٦] [ت: ٩١٦] [هـ: ٣٠٥١].

٢٠١٥- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جريز بن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك^(٢) قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا^(٣) فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً،

وهو النزول في المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء.

١- (ليكون أسمح لخروجه): أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله): قال النووي: وإن عائشة وابن عباس كان لا يقولان به ويقولان هو منزل اتصافي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت من بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. قال ابن عبد البر وتبعه عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أن أنزله): أي المحصب (كان): أي أبو رافع (على ثقل): بفتح الثاء والقاف أي متاعه (في الأبطح): وهو المحصب. قال المنذري: وقال عثمان وهو ابن أبي شيبة يعني في الأبطح وأخرجه مسلم.

٣- (في حجته): متعلق بقلت يا رسول الله ﷺ (عقيل): بن أبي طالب (منزلاً): أي في مكة أي كان عقيل ورث أباه أبا طالب هو وأخوه طالب، ولم يرث أبا طالب إبنه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وراثين لَنَزَلَ ﷺ في دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وقد طالب بيدرب فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف): أي بوادي وهو المحصب (حالفت قريشاً): قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرض فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله

٨٨- باب في مكة

٢٠١٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله [أهلي] عن جدّه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم^(١) والناس يعزّون بين يديه وليس بينهما سترَةٌ». قال سفيان^(٢): ليس بينه وبين الكتبة سترَةٌ. وقال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال أنبانا كثير عن أبيه، قال فسأته فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدّي. [هـ: ٢٩٥٨ [ن: ٢٩٥٨].

هل يباح فيها شيء ما لا يباح في غيرها.

١- (باب بني سهم): قال في «تاج العروس»: بنو سهم قبيل في قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هيص بن كعب بن لؤي ابن غالب (ليس بينهما ستره): ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة ومن لا يقول به حمله على أن الطائفتين كانوا يمرّون وراء موضع سجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب. والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه حاجي بينه وبين السقيفة فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد».

وقال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبي جحيفة، وفيه: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلي بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عترة».

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة. وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون قبله إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى ستره انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس ستره» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب «السنن» ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدّي، فأرَاد البخاري التنبية على

فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ افْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

١- (أنه قال وقف رسول الله ﷺ): قال النووي: قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمره العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله ﷺ لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم. وقوله ﷺ اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج معناه اعمل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الأمور الأربعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن أسامة بن شريك): بفتح الشين وكسر الراء.

٣- (حاجاً): أي مريداً الحج (فمن قال يا رسول الله سمعت): أي للحج عقب الإحرام بعد طواف قدوم الأفاقي أو طواف نفل للمكي (قبل أن أطوف): أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الأفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالأفاقي (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً): أي في أفعال أيام منى (يقول لا حرج لا حرج): أي لا إثم (إلا على رجل): بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (افترض): باللفظ أي اقتطع (عرض رجل مسلم): أي نال منه وقطعه بالغبية أو غيرها (وهو): أي والحال أن ذلك الرجل (ظالم): فيخرج جرح الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذي): أي الرجل الموصوف (حرج): بكسر الراء أي وقع منه حرج (وهلك): أي بالإثم والعطف تفسيري كذا في «المراقبة». قال المنذري: قال بظاهر الحديث مجاهد وطاؤوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا: أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم: من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه أنني لم أشعر فحلقت، فكأنهم اعتمدوا عليه. انتهى كلام المنذري.

٢٠١٩- [ضعيف] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه^(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: لا إنما هو مناخ من سبق إليه».

[ت: ٨٨١] [هـ: ٣٠٠٦].

٢٠٢٠- [ضعيف] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكاز الطعام في الحرم^(١٠) إلهاد فيه».

(ثم قال إن الله حرم): أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها): أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار): قال في «المراقبة»: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر. وفي «زاد المعاد» أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قولي. انتهى.

١- (هي): أي مكة (حرام): أي على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة): أي الفخة الأولى (لا يعضد): أي لا يقطع (شجرها): أي ولو يحصل التأذي به. وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لإطلاق النص، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النووي في «شرح مسلم» واختاره في عدة كتبه.

وأما قول الخطابي: كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك وشبهه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه، فإنه يكون بمنزلة الحطب، فلعله أزداد بأهل العلم علماء المالكية. قاله القاري.

٢- (ولا يتفر): بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها): أي لا يتعرض له بالاصطياد والإباحاش والإيهاج (لقطتها): بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد): أي معرف، أي لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها. قيل: أي ليس في لقطه الحرم إلا التعريف فلا يملكها أحد ولا يتصدق بها، وعليه الشافعي وقيل: حكمها كحكم غيرها. والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر): بالنصب أي قل

ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي حنيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة. وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم.

٢- (قال سفيان): ابن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي ﷺ وبين الكعبة سترة. قال المنذري: في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر.

٨٩- باب تحريم مكة

٢٠١٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة قام النبي ﷺ فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حسن عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي^(١١) حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا يتفر^(١٢) صيدها، ولا تجل لقطتها إلا لمنشد. فقام عباس، أو قال: قال العباس [عباس]: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه يقبورنا ويؤتينا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر».

[خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠] [م: ١٣٥٥] [ن: ٢٨٧٧، ٢٨٩٥] [هـ: ٣١٠٩].

قال أبو داود: وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد: «فقام أبو شاة^(١٣) - رجل من أهل اليمن - فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال: اكتبوا لي يا رسول الله [قال رسول الله ﷺ]: اكتبوا لأبي شاة. قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لأبي شاة؟ قال: هذه الخطبة التي سمع من رسول الله ﷺ».

٢٠١٨- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في هذه القصة قال: «ولا يختل خلاها»^(١٤).

[خ: ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩] [م: ١٣٥٣].

المناوي: «احتكار الطعام» أي احتباس ما يقتات ليقبل فيغلو فيبيعه بكثير «في الحرم» المكي «الإحداد فيه» يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإحداد والانحراف عن الحق إلى الباطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إحداد. ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

٩٠- باب في نبذ السقاية

٢٠٢١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا خَالِدَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ^(١) لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا النَّيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَيَبْنُونَ عَمَهُمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسُّوقِ، أَبْخَلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بَخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ [دَخَلَ] عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأَتَيْتُ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضَلَّهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ^(٢)، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَتَحْنُ هَكَذَا، لَا تُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[م: ١٣١٦].

أي في فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها.

١- (قال قال رجل): ولفظ مسلم: قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي (ما بال أهل هذا البيت): يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم: فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل.

٢- (أحسنتم وأجملتم): أي فعلتم الحسن الجميل.

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية، وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبذ سقاية العباس بهذا الحديث. وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. وفيه دليل على استحباب النداء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل، قاله النووي، قال المنذري: وأخرجه مسلم.

إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

٣- (فقام أبو شاه): قال النووي: هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالثاء قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبي شاه): هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة: كان عبدالله بن عمرو يكتب ولا يكتب. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين، أحدهما: أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهاؤ القرآن لكل أحد، فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني: أن النهي نهي تزهي لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (ولا يخلت خلاها): بالقصر النبات الرقيق ما دام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- (عن أمه): اسمها مسيكة (قلت: يا رسول الله ألا نبني): من البناء أي نحن معاشر الصحابة (مناخ): بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه): والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء. وقال الطيبي: معناه أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فتمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس، فلو بنى لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن أمه مسيكة، وذكر غيرهما أنها مكية.

٦- (قال احتكار الطعام في الحرم): وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء لبيع إذا اشتد غلاؤه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد (إحداد فيه): أي عن الحق إلى الباطل في الحرم. قال تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» قال

٩١- باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عبد العَزِيزِ - يعني الذَّرَاوَرْدِيَّ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِينَ: «إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ».

[خ: ٣٩٣٣، م: ١٣٥٢] [ت: ٩٤٩] [ن: ١٤٥٥] [هـ: ١٠٧٣].

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة): أي بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أن يزيد منها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

وفي لفظ لمسلم: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» قيل: هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزئه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكي عن أصحاب الرأي.

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد «الفتح» مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل «الفتح»، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة. وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلده مكة أو غيرها. انتهى.

٩٢- باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هَوًّا وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ^(١) وَيَلَالَ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ يَلَالَ حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنِ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ^(٢) وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِثَةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى».

[خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩] [ت: ٩٤٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦] [م: ١٣٢٩] [ن: ٢٩٠٨].

٢٠٢٤- [صحيح] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر^(٣) السواري قال: «ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

[خ: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦] [م: ١٣٢٩] [ت: ٨٧٤] [ن: ٢٩٠٨].

٢٠٢٥- [صحيح] حدثنا عثمان بن اسني شيبه أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمنى حديث القَعْنَبِيِّ قال: «وسئيت أن أسأله كم صلى».

[خ: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦] [م: ١٣٢٩] [ت: ٨٧٤] [ن: ٢٩٠٨].

٢٠٢٦- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمرو بن الخطاب: «كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال صلى ركعتين»^(٤).

٢٠٢٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو بن أبي الحجاج أخبرنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت^(٥) وفيه الألهة فأمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا [ما اقتسما] بها قط. قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه».

[خ: ٣٩٨، ٣٣٥٢].

١- (الحجيج): بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة

الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها): لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها): قال النووي: ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين.

وعن أسامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا في نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر وسئيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم

وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة، كذا في «فتح الباري» (وفي أيديهما الأزلام): جمع زلم وهي الأقالام وقال ابن التين: الأزلام: القداح وهي أعواد كتبوا في أحدها اعمل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء فإن خرج اعمل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له اعمل أو لا تفعل (والله لقد علموا): أي أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستسقام بها، وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده، الاستسقام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (ما استقسما): أي ما اقسام إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط. قال في «النهاية»: الاستسقام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أي استدعاء ظهور القسم، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه): قال المنذري: وأخرجه البخاري، وقال بعضهم: إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه.

٩٣- باب الصلاة في الحجر

٢٠٢٨- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عبدالعزیز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

[ت: ٨٧٦] [ن: ٢٩١٥].

(فادخلني في الحجر): بكسر الحاء أي الحطيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

٩٢- باب في دخول الكعبة

٢٠٢٩- [ضعيف] حدثنا مسدد أخبرنا عبدالله بن داود عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة: أن

اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها.

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا لفريضة ولا نافلة. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة.

٢- (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه): هكذا هو في رواية للبخاري: عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وهكذا هو في «الموطأ». وفي رواية لمسلم: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه»، وكله من رواية مالك. وفي رواية البخاري: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروي عنه كما ذكره أبو داود: «عموداً عن يساره وعمودين على يمينه»، وأخرجه البخاري كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح وروي عنه: عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. وأخرجه مسلم كذلك. وروي: «عموداً عن يمينه وعموداً على يساره». وأخرجه البخاري كذلك.

٣- (لم يذكر): أي عبدالرحمن بن مهدي (السواري): جمع السارية وهي العمود. والحديث سكت عنه المنذري. والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الساء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها.

٤- (قال صلى ركعتين): قال النووي في «شرح مسلم»: إسناده فيه ضعف. وقال المنذري: وعبدالرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال.

٥- (أبي أن يدخل البيت): أي امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة): أي الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى، فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت

وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

٩٣، ٩٤ - باب في مال الكعبة

٢٠٣١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن حنبل

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي عن الشيباني عن وأصيل
الأحذب عن شقيق عن شيبه - يعني ابن عثمان - قال: فعَدَّ عُمَرُ
ابن الخطاب في مَعْبَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَسَالَ: لَا أُخْرِجُ حَتَّى
أَقْسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ^(١)؛ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى
لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَدَرَأَى مَكَانَهُ^(٢) وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أُخْرَجَ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ
فَلَمْ يُحْرَكَا [فَلَمْ يُخْرِجَاهُ] فَقَامَ فُخْرَجَ.

[خ: ١٥٩٤، ٧٢٧٥] [ن: بنحوه].

١- (حتى أقسم مال الكعبة): أي المدفون فيها. ولفظ
البخاري: «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا
قسمته»، وفي لفظ له: «إلا قسمتها بين المسلمين». وعند
الإسماعيلي: «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء
المسلمين». قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية
الكعبة، وإنما المراد الكثر الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر
ما يزيد عن الحاجة. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون
إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

٢- (قد رأى مكانه): أي مكان المال (فلم يحركاه): أي لم
يخرجوا المال عن موضعه. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرة إنفاقه
في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له
أسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسيل
لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك
تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن
يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة
على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق
حديث عائشة في بناء الكعبة: «لأنفق كثر الكعبة» ولفظه «الولا
أن قومك حديث عهد بكفر لأنفق كثر الكعبة في سبيل الله
ولجعلت بابها بالأرض» الحديث. فهذا التعليل هو المعتمد، قاله
الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه. وشيية
ابن عثمان هذا هو القرشي العبدي له صبغة، كنيته أبو عثمان
ويقال أبو صافية.

النبي ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ
كَتِيبٌ^(١) فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

[ت: ٨٧٣] [هـ: ٢٠٦٣].

٢٠٣٠- [صحيح] حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور
ومسدد قالوا أخبرنا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي^(٢)
عن أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ
لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَأ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ
أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُخَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ^(٣) فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ
شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ».

قال ابن السرح: خالي مسافع بن شيبة.

١- (وهو كتيب): أي مغموم فيعل من الكآبة (لو استقبلت
من أمري): أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما
دخلتها أي في البيت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (حدثني خالي): اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان): ابن
طلحة الحجبي.

٣- (أن تخمّر القرنين): أي تغطي قرني الكيش الذي فدى
الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس، كذا في «فتح
الودود». وفي «الدر المنثور»: أخرج سعيد بن منصور وأحمد
والبيهقي في «سننه» عن امرأة من بني سليم قالت: أرسل رسول
الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبي ﷺ قال: قال:
«إني كنت رأيت قرني الكيش حين دخلت الكعبة فنسيت أن أمرك
أن تخمّرهما فخمّرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء
يشغل المصلين». انتهى (قال ابن السرح): أي في حديثه (خالي
مسافع بن شيبة): بدل من خالي. ومسافع هذا هو خال منصور.

قال المنذري: وأم منصور هي صافية بنت شيبة القرشية
العبدية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث،
واختلف في صحبتها. وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها.
وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبدي الحجبي رضي الله
عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة
إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بني
عبدالدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد.

وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عن منصور
عن خاله مسافع عن صافية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم

باب -

للمحرمة.

قال في «النهاية»: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون محرمة في وقت معلوم ثم نسخ، وكذا قال الخطابي كما سيجيء. والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعي وجزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم، وقالوا إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في «شرح السنن» بعد أن ذكر قول الشافعي في «الإملاء»: وللأصحاب فيه طريقان أحدهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم، ثم قال وفيه طريقان: أحدهما: وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يا ثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء، والطريق الثاني: حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها. وفي وجوب الضمان فيه خلاف. انتهى (وذلك): يعني تحريم وج (قبل نزوله): الطائف وحصاره لثقيف): وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً. وقال ابن إسحاق: بضعاً وعشرين ليلة.

وقوله: (وذلك قبل نزوله الطائف) ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث. وفيه هذه الجملة أيضاً، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي. قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته. انتهى.

قال في «الشرح»: قلت: في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظراً، لأن محمد بن إسحاق قال في «مغازيه» ما ملخصه: إن رجالاً من ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ المدينة بعد وقعة الطائف، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم

٢٠٣٢- [ضعيف] حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال: «لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من يثيب حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود خذوهم فاستقبل نخباً ببصره»^(١) - وقال مرةً وأدبته - ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وج وعضاها حرم محرّم لله، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف».

ليس ههنا «باب» في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم.

١- (من لية): بكسر اللام وتشديد المشاة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله ﷺ عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به يهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان. (في طرف القرن): بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف. (خذوها): أي مقابل السدرة (فاستقبل نخباً): بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف، قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا في «المراصد».

٢- (ببصره): متعلق استقبل أي استقبل النبي ﷺ نخباً ببصره وعينه (وقال): الراوي (مرة): أخرى (وادي): أي استقبل وادي الطائف وهو نخب (ووقف): النبي ﷺ (حتى اتقف الناس): أي حتى وقفوا واتقف مطاوع وقف، تقول وفتته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه اوقف قلبت السواياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الارتفاع (ثم قال): النبي ﷺ (إن صيد وج): بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي ﷺ للطائف، وقيل هو الطائف. كذا في «المراصد». وقال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة. وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، وقيل: كل الطائف. انتهى. وقال الحازمي في «المؤتلف والمختلف» في الأماكن: وج اسم لحصون الطائف، وقيل: الواحد منها، وإنما اشتبه وج بوج بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان (وعضاها): قال في «النيل»: بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك، واحدها عضاة وعضاة.

قال الجوهرى: العضاة كل شجر يعظم وله شوك (حرم): بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرّم لله): تأكيد

الحديث وقال: ولم يصح حديثه. وقال البستي: عبدالله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه.

٩٤، ٩٥ - باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ^(١) الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

[خ: ١١٨٩] [م: ١٣٩٧] [هـ: ١٤٠٩] [ن: ٧٠١].

١- (لا تشد): بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال): جمع رَحْلٍ يفتح وسكون كنى به عن السفر.
٢- (والمسجد الأقصى): وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة، والثاني أسس على التقوى، والثالث قبلة الأمم الماضية.

قال الخطابي: هذا في النذر ينذره الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفي به وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها. وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاعتقاد بهم. وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأولوا الخبر. انتهى.

قال القسطلاني: اختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقال أبو محمد الجويني: يحرم عملاً بظاهر الحديث، واختاره القاضي الحسين، وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلاً. انتهى.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن مرثد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

قال الشيخ الأجل عبدالعزیز الدهلوي في شرح حديث: «لا

وبين رسول الله ﷺ حتى كتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم أي بعد إسلام أهل الطائف:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين. أن عضاه وصيده حرام لا يعضد، من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد ويتزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمد، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبدالله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ. انتهى ملخصاً محرراً من «زاد المعاد». ثم قال ابن القيم: إن وادي وج، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قولي: وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرّم لله»، ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في «تاريخه»: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبدالحق أيضاً، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي. وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان: محمد بن عبدالله المذكور كان يخطيء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف. وقال النووي في «شرح المذهب» اسناده ضعيف. قال: وقال البخاري: لا يصح. وذكر الخلال في «العلل» أن أحمد ضعفه. وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبدالله بن شيبان: هذا صوابه ابن إنسان. وقال في ترجمة عبدالله بن إنسان: له حديث في صيد وج قال: ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقال المنذري: في إسناد محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بالقوي وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا

ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع^(٦) منها شجرة إلا أن يعلف رجلاً بغيره.

٢٠٣٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن الحباب حدثهم أخبرنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان أنبأنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً لَا يُخْبَطُ شَجَرَةٌ [شَجَرُهَا] [شَجَرَةٌ] وَلَا يُغْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ فِيهِ الْجَمَلُ».

٢٠٣٧- [صحیح لكن قوله «بصيد» منكر، والمحفوظ ما في الحديث التالي «يقطعون»] حدثنا أبو سلمة أخبرنا جرير -يعني ابن حازم- قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً^(٨) يصيد في حرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَ يَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ وَكَلَّمُوهُ [فَكَلَّمُوهُ] فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَّمَ وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ [أَخَذَ] أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ يَابَهُ، وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طَعْمَةً أَطْعَمْتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ».

٢٠٣٨- [صحیح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد ابن هارون أنبأنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوامة عن مولى يسعد أن سعداً وجدَّ عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة^(٩)، فأخذ متاعهم وقال -يعني لمواليهم- سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلَمْ يَأْخُذْ سَلْبَهُ».

٢٠٣٩- [صحیح] حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القفطان أخبرنا محمد بن خالد [محمد بن عثمان] أخبرني خارجة ابن الحارث الجهني أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُغْضَدُ جَمِيٌّ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَيفًا».

٢٠٤٠- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاً مَاشِياً وَرَاكِباً^(١١)، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ».

[خ: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤] [م: ١٣٩٩].

١- (ما كتبتنا عن رسول الله ﷺ): من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اقتصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة): وسبب قول علي هذا يظهر بما روينا في «مسند أحمد» من طريق

تشد الرحال «تليقاً على البخاري: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحيث شد ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحيث شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث. ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور وتماهه في «الموطأ»، وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة. انتهى.

وقال الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٥، ٩٦- باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: ما كتبتنا عن رسول الله ﷺ^(١٢) إلا القرآن وما في هذِهِ الصَّحِيفَةِ. قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَابِرٍ إِلَى نُورٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ^(١٣) حَدَثًا [حَدَثًا فِيهَا] أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدَلٌ وَلَا صَرَفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرُ^(١٤) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدَلٌ وَلَا صَرَفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدَلٌ وَلَا صَرَفٌ».

[خ: ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩] [م: ١٣٧٠] [ت: ٢١٢٨].

٢٠٣٥- [صحیح] حدثنا ابن المنثى أخبرنا عبد الصمد أخبرنا هشام أخبرنا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي ﷺ قال: «لَا يُخْتَلَى خَلَاءَهَا^(١٥) وَلَا يُنْقَرُ صِدِّهَا وَلَا يُلْتَقَطُ نُلْتَقَطًا لَقَطْطَهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أَنْشَدَهَا]

وقيد شديد. قال القسطلاني: لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل): بصيغة المجهول (منه): من كل واحد (عدل ولا صرف): قال الخطابي: يقال في تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة. ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة، ومنه صرف الدارهم والدينانير. والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهت ذمة المسلمين: أي عهدهم وأمانهم (واحدة): أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. وكان الذي يقض ذمة أخيه كالذي يقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها): أي يتولاها ويولي أمرها (أدناهم): أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو ضيع. قال الطيبي: فإذا أمن أحد من المسلمين كافرأ لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. قال الخطابي: معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطي بعض عسكره المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز. انتهى.

٣- (فمن أخفر): بالخفاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكفار بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله، وحقيقته إزالة خفته أي عهده وأمانه (ومن والى قوماً): بأن يقول معتق لتغير معتقه أنت مولاي (بغير إذن مواليه): ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بني الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يباذنوا له. قال الطيبي: قيل أراد به ولاء الموالات لا ولاء العتق، كمن انتسب إلى غير أبيه. وقال الخطابي: ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالي غير مواليه إذا أدنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (قال لا يخلت خلاها): أي لا يقطع كلوها. قال النووي: معنى يخلت يؤخذ ويقطع، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الكلال قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم اليباس منه والكلأ مهموزاً يقع على

قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلي شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام): أي حرم كما عند البخاري أي حرم محرمة (ما بين عاتر): بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور): وهكذا عند مسلم من حديث علي «إلى ثور»، وعند أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن سلام «ما بين عير إلى أحد» قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، لكن قال صاحب «القاموس»: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وتكرر سؤاله عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك. قاله صاحب «تحقيق النصرة».

وقال المحب الطبري في «الأحكام»: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك. قال: فعلنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جلييلة. وقال أبو بكر بن حسين المرافي نزيب المدينة في «مختصره لأخبار المدينة»: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال وقد تحققت به المشاهدة.

٢- (فمن أحدث): أي أظهر (حدثاً): بفتح الحاء والذال أي مخالفاً لما جاء به الرسول ﷺ كمن ابتدع بها بدعة (أو أوى): بالمد (محدثاً): بكسر الذال أي مبتدعاً (والناس أجمعين): فيه

أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى. انتهى. والضمير في قوله «جعل» راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامي هذا، فهذا الحديث مثل ما في «الصحيحين» لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فهما التصريح بمقدار حرم المدينة. قال أهل اللغة: اللاتان الحرتان واحدتها لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة، والحرة الحجارة السود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أي الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهي اثنا عشر ميلاً فصار في كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخطئ): بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد): بصيغة المجهول أي لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق فيه): من السوق يقال: سقت الدابة أسوقها سوقاً أي ما يكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل للرعي. قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: لا أعرفه، ولم يذكره البخاري في «تاريخه»، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان وهو في معنى المجهول.

٧- (أخذ رجلاً): أي عبداً (فسلبه ثيابه): بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه): أي شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم): قال الطيبي رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال): أي النبي ﷺ (فليسلبه ثيابه): هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي: يبقى له ما يستر عورته. وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (ولا أرد عليكم طعمة): بضم الطاء وكسرهما، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيته (ولكن إن شتمت دفعت): أي تبرعاً. وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في القديم.

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة. انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به، قال: وروي ذلك عن أبي ذئب وابن المنذر انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال، وظاهر الأدلة

الرطب واليابس (ولا ينفر صيدها): وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاذه قبل سكون نفاذه ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان. قال العلماء: نه النبي ﷺ بالتنفير على الإلتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى. قاله النووي (أشاد بها): هكذا في بعض النسخ أي رفع صوته بتعريفها أبداً لا سنة، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره. كذا في «النهاية». وفي بعضها «أشدها»، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو المعروف، وأما طالبها فيقال له ناشد. وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت. ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها، وبهذا قال الشافعي وعبدالرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. قاله النووي (ولا يصلح لرجل): قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز.

٥- (ولا يصلح أن يقطع): استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره. الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلق): من باب ضرب والعلق بفتح العين واللام اسم الحشيش أي ما تأكله الدابة ويسكون اللام مصدر علفت علفاً. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (قال حمى رسول الله ﷺ): وفي «المنتقى» عن أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه. ولفظ مسلم من حديث

المالكي. ذلك. قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث، قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبدالله ابن دينار عن ابن عمر.
(زاد ابن نمير): هو عبدالله.

٩٦، ٩٧ - باب زيارة القبور

٢٠٤١- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا الْقَمْرِيُّ أَخْبَرَنَا حَيَوَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١).
٢٠٤٢- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا يَوْمَئِذٍ قُبُورًا^(٢)، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عَيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٢٠٤٣- [صحيح] حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ [المدني] أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ^(٣) - قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قَالَ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةٍ وَأَقِمْنَا، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْيِيَةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبُورٌ^(٤) إِنْخَوَانِيَا هَذِهِ؟ قَالَ: قُبُورٌ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشَّهَدَاءِ قَالَ: هَذِهِ قُبُورُ إِنْخَوَانِيَا».

٢٠٤٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ^(٥) الَّتِي بِلَدِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّىٰ بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُفَعِّلُ ذَلِكَ».
[خ: ١٥٣٢، ١٥٣٣] [م: ١١٨٨، ١٢٧٥، ١٣٤٦].

٢٠٤٥- [صحيح مقطوع] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَعْرَسَ^(٦) إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ^(٧) بِهِ».

[صحيح مقطوع] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمَعْرَسُ عَلَى سَبْتَةِ أُمَّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.
٢٠٤٥ (م) - [حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَمْرِيَّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

أَنَّهُ طَعِمَ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ أَحَدًا يُصِيدُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَجَرَةٍ. انتهى. قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبدالله فقال: ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه انتهى. قال الذهبي: تابعي وثق.

٨- (من شجر المدينة): أي من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم): أي ثيابهم وما عندهم (وقال يعني لمواليهم): تفسير من الراوي (أن يقطع): بصيغة المجهول (وقال): أي النبي ﷺ (من قطع منه): أي من شجرها (فلمن): أي الذي (أخذه): أي القاطع (سلبه): بفتح السين واللام أي ما عليه من الثياب وغيره. قال المنذري: صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً ثقتني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. وقال أبو بكر البرزاز: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبدالله عن سعد، ومن حديث مولى سعد عنه فعلمه أراد من وجه يثبت. انتهى كلامه. ووهم الحاكم فقال في حديث سعد: إن الشيخين لم يخرجاه. وهو في مسلم.

٩- (حمى): بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور، وفي العرف: ما يحمله الإمام لمواشي الصدقة ونحوها. قال في «المصباح»: حميت المكان من الناس حمياً من باب رمى وحمية بالكسر منعتهم، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش): بصيغة المجهول (هشاً): أي ينشر بلسن ورفق. قال في «المصباح»: هش الرجل هشاً من باب قتل صالح بعصاه وهش الشجرة هشاً أيضاً ضربها لئلا يساقط ورقها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (كان يا تي قباء ماشياً وراكباً): وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان يا تي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يا تي كل سبت. أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله: (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة

المسلمين، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو ﷺ أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: «الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب «حياة الأنبياء» بلفظ «إلا وقد رد الله علي روحي» بزيادة لفظ «قد» وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: «وقوله «إلا رد الله علي روحي» معناه والله أعلم إلا وقد رد الله علي روحي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عوداً على بدء.

قال السيوطي: «ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق البصيرورة وحسنة هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخروه. وليس المراد بردها بعد مفارقة بدنهما وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فغير عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح. انتهى.

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «إلا رد الله علي روحي» لا يلتزم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته، فالجواب أن يقال: معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكانه قال: «إلا رد الله علي نظمي وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، فغير ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر. ومما يحق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى: «رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ» انتهى كلامه.

وقال العلامة السخاوي في كتاب «البديع»: رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه، بل قد يتعدد في آن واحد كثيراً. وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكانه قال يرد الله علي

عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِي»^(١٧).

هكذا في بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضاً وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك.

١- (قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام): قال في «فتح السدود»: «إلا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى: «فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ بَيْنِكَ» أي فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب. الخ، فحذف الجزاء وأقيم علته مقامه، وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» أي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً، فكذا هنا بقدر الكلام: أي ما من أحد يسلم علي إلا أرد عليه السلام لأنني حي أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه، أي فسبب ذلك حتى أرد عليه، فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه، لا بمعنى كي، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام. انتهى كلامه. وقال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات، وألفت في الجواب عن ذلك تأليفاً سميته «انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء».

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله: رد الله روحي جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماضٍ قدرت فيه كقوله تعالى: «أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» أي قد حصرت، وكذا هنا بقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله علي روحي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال لزم تكرره عند تكرار تسليم

نظفي. وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة. وقيل: المراد بالروح مَلَكٌ وُكِّلَ بإبلاغه السلام وفيه نظر. انتهى.

قال الخفاجي في «نسيم الرياض شرح الشفاء» للقاضي عياض: واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلى أنه ملك كان ملازماً له، فاستخص به على أنه أقرب الأجوبة. وقد ورد في بعض الأحاديث. قال أبو داود: بلغني أن ملكاً موكلاً بكل من صلى عليه حين يبلغه.

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على المَلَك في القرآن، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره.

وجملة: «رد الله عليّ روحي» حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في «التسهيل»، وهو استثناء من أعم الأحوال. وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال. قال الخفاجي: أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياء الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلب عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى يتبته كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي لَمْ يَمُتْ فِي مَنَاسِكِهَا﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحيث قد فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها يتقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً. انتهى.

قال في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» بعد ما اطال الكلام: هذا - أي تقرير الخفاجي - من أحسن التقارير.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى نائياً بقلته» ومعنى قوله نائياً أي بعيداً عني وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أي بلغته الملائكة سلامه وصلاته عليّ.

وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» وإسناده صحيح. قاله الخفاجي.

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري

سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أبلغته» قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: وهذا الحديث غريب جداً. وما قال علي القاري تحت حديث الباب في «شرح الشفاء»: وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان. انتهى. فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات. والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بُعد عنه تبلغه الملائكة سلامه. وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتناً.

قال ابن القيم: وقد صح إسناده هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر. انتهى كلامه. وقال النووي في «الأذكار» و«رياض الصالحين»: إسناده صحيح. وقال ابن حجر: رواه ثقات. وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى ابن معين مرة وثقه أخرى. انتهى. كذا في «غاية المقصود» مختصراً.

٢- (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً): أي لا تستركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات. شبه المكان الخالي من العبادة بالقبور، والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة. وقيل المراد لا تدفنوا في البيوت، وإنما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضي، قاله المناوي في «فتح القدير» وقال الخفاجي: ولا يرد عليه أنه ﷺ دفن في بيته، لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض». فهو مخصوص بهم. انتهى. (ولا تجعلوا قبوري عيداً): قال الإمام ابن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر. ونحو ذلك.

وقال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتساب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها

ما روى عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: إلا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أين ما كنتم» رواه الضياء في «المختارة» وأبو يعلى والقاضي إسماعيل.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهل قال: رأيت الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

قال سعيد بن منصور أيضاً بسننه عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني».

قال ابن تيمية: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً. انتهى.

قال ابن تيمية: وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً.

قال في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»: وهذه هي المسألة التي أتت فيها شيخ الإسلام أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ونقل فيها اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي، ومن مانع لذلك كابن بطّة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور. نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحل إلى ثلاثة مساجد كما في «الصحيحين». انتهى كلامه.

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف راكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويظوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق

وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكاتبية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر. انتهى.

قال المناوي: في «فتح القدير»: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبوري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله: (وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم): أي لا تتكفلوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي.

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويسألون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً. انتهى.

والحديث دليل على منع السفر لزيارته ﷺ لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له ﷺ، وهذا يمكن استحصاله من بُعد كما يمكن من قرب، وأن من سافر إليه وحضر مع ناس آخرين فقد اتخذ عيداً وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص، وهاتان الدالتان معمول بهما عند علماء الأصول، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغني حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد، والبعد عنه ﷺ لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعده، ففيه النهي عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم. والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة. قاله الشيخ العلامة محمد بن عبد الهادي رحمه الله. وقال في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»: رواه مشاهير لكن قال أبو حاتم الرازي فيه عبدالله بن نافع ليس بالحافظ تعرف ونكر. وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

قال الشيخ ابن تيمية: ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة. انتهى. ومن شواهد الصادقة

أهل العلم وفيه ما يجزر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله.. إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزى الحسنات. وإن شئت التفصيل في هذه المسألة، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبدالهادي من المتقدمين. وأما من المتأخرين فكشيبخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى، فإن كتابه: «أحسن الأقوال في شرح حديث: لا تشد الرحال، والرد على منتهى المقال» من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب.

واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير من المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي ﷺ ويصلي ويسلم عليه: اللهم ارزقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ آمين.

٣- (ابن الهدير): مصغراً (خرجنا مع رسول الله ﷺ): أي في المدينة (نريد قبور الشهداء): أي زيارتها (حتى إذا أشرفنا): أي صعدنا (على حرة واقم): بإضافة حرة إلى واقم. قال في «النهاية»: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة واليه ينسب الحرة (فلما تديننا منها): أي هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية): بحيث يعطف الوادي وهو منحناه أيضاً أي بمحلى انعطاف الوادي، ومحاني الوادي معاطفه كذا في «النهاية»، ومحنية بفتح الميم وسكون الحياء وكسر النون وفتح الياء.

٤- (أ): بهمة الاستفهام (قبور إخواننا): المسلمين (قال): النبي ﷺ هذه (قبور أصحابنا): الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء): في سبيل الله (قبور إخواننا): إنما أضاف النبي ﷺ نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أناخ بالبطحاء): أي ناقته، والأبطح كل مكان متسع (التي بذى الحليفة): قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. انتهى. وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها): قال القاضي: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

آخر كتاب المناسك

٦- (المعرس): قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة. قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لثلاثاً يفضأ الناس أهلهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم. قال المنذري: هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة. قال في «المراصد»: المعرس مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل. انتهى.

وفي «النهاية»: المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ.

٧- (حتى يغتدي): يقال: غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو تقيض راح، وغدا عليه غدواً أي بكر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان. واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا. والمعنى أن النبي ﷺ بات بمعرس ذي الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. قال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

١٢ - كتاب النكاح

في الخلوة. كذا في «فتح الودود» (يا أبا عبدالرحمن): هي كنية ابن مسعود (جارية بكرًا): فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الشيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد): معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن.

٢- (من استطاع منكم الباءة): بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء. قال الخطابي: المراد بالباء النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهرته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباء مؤنة النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزوج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤنة النكاح وبالقصر الوطء. قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤنة التزوج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي: «من كان ذا طول فليتكح» ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس.

٣- (فإنه): أي التزوج (أغض للبصر): أي أحضض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، من غض طرفه أي خفضه وكفه (وأحصن): أي أحفظ للفرج أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع): أي مؤنة الباءة (فعليه بالصوم): قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول: عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً. قال الطيبي: وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظه من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب. وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم،

النكاح في اللغة الضم والتداخل، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ والوطء لا يجوز بالإذن. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ: «تناكحوا نكاحوا» وقوله: «لعن الله ناكح يده». وقيل: إنه مشترك بينهما. وقال الفارسي: إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في «كشافه» في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَكْبَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾ فإن المراد به الحلم قاله في «النيل». وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غرض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك.

١- باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إني لأنشي مع عبدالله بن مسعود يمني إذ لقيته عثماناً فاستخلاه^(١)، فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجنث، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبدالرحمن جارية [بجارية] بكرأ لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبدالله: لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج فإنه^(٣) أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

[خ: ١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦] [م: ١٤٠٠] [ت: ١٠٨١] [ن: ٣٢٠٧، ٣٢١١] [هـ: ١٨٤٥].

١- (فاستخلاه): الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان بابن مسعود (أن ليست له حاجة): أي في النكاح (قال لي تعال يا علقمة): لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان): أي في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجيء على أنه كان تمة لما ذكره

عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة. وقيل المال وهو مردود بذكره قبله. ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية إلا إن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات. وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» فقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه: «الحسب المال والكرم والتقوى» أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في «النيل».

٢- (ولجمالها): يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة. نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، وبلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين): أي فز بنكاحها. والمعنى أن اللائق بذات الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (ترتت بذلك): يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تصق بالتراب ولا يراد به هنا الدعاء بل الحث على الجود والشمير في طلب المأمور به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- باب في تزويج الأباكر

٢٠٤٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أنبأنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب [بكر أم ثيباً]؟ قلت: ثيباً [ثيب] قال: أفلاً بكراً^(١) تلاعيتها وتلاعيتك.

[خ: ٤٤٣، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٩٦٧] [م: ٧١٥] [ت: ١١٠٠] [ن: ٣٢١٩، ٣٢٢٠] [هـ: ١٨٦٠].

١- (قلت نعم): أي تزوجت (بكر أم ثيب): بحذف همزة الاستفهام أي أمي بكر أم ثيب وفي بعض النسخ بالنصب فيها أي أتزوجت بكر أم ثيباً (قلت ثيباً): أي تزوجت ثيباً. وفي بعض النسخ بالرفع أي هي ثيب.

٢- (أفلاً بكراً): أي فهلا تزوجت بكرأ (تلاعيتها وتلاعيتك): تعليل التزويج بالبكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر.

وقد استحسنته القرطبي والحافظ. والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فإنه): أي الصوم (له): أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزويج لفقره (وجاء): بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد ههنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يقلعه الوجاء. قال النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتساقت إليه نفسه. وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزويج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى. قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آمناً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى - يعني ابن سعيد - حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَنكِحُ النِّسَاءَ^(١) لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا^(٢) وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَأَتِ الدِّينَ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ». [خ: ٥٠٩٠] [م: ١٤٦٦] [هـ: ١٨٥٨] [ن: ٣٢٢٦] عن جابر ٢٢٣٠ عن أبي هريرة].

١- (تنكح النساء): بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع): أي لخصالها الأربع في غالب العادة (لحسبها): بفتحسين أي شرفها. والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا بها فيحكم لمن زاد

بفاحشة، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها (قال):
 أي النبي ﷺ (غربها): بالعين المعجمة أمر من التغريب. قال في
 «النهاية»: أي أبعدها بريد الطلاق. وفي رواية النسائي بلفظ طلقها
 (قال): أي الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي): أي تتوق إليها نفسي
 (قال فاستمتع بها): وفي رواية النسائي فأمسكها، خاف النبي ﷺ
 إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام. قال
 الحافظ في «التلخيص»: اختلف العلماء في معنى قوله «لا ترد يد
 لأمس» فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها
 الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي
 والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به
 هنا. وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال
 زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن
 علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول
 الأول. وقال بعض حذاق المتأخرين قوله ﷺ له «أمسكها» معناه
 أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على
 المال أو بكثرة جماعها. ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن
 السخا مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها، ولأن التبذير إن
 كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا
 يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها. قيل والظاهر أن قوله: لا ترد
 يد لأمس، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى
 به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع
 ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها. انتهى كلام الحافظ.
 وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»
 بعد ما ذكر الوجهين في قوله: لا تمتنع يد لأمس: الوجه الأول في
 غاية من البعد بل لا يصح للآيسة، ولأنه ﷺ لا يامر الرجل أن
 يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح. والثاني بعيد لأن التبذير إن
 كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا
 يوجب أمره بطلاقها. على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا
 يرد يد لأمس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق
 ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة. وكثير
 من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة. ولو أراد
 أنها لا تمتنع نفسها عن الوقوع من الأجانب لكان قاذفاً لها. انتهى.
 قلت: الإرادة بقوله لا تمتنع يد لأمس أنها سهلة الأخلاق
 ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر، والظاهر عندي ما
 ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم. قال

وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن
 أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني. وفي الحديث
 دليل على استحباب نكاح الأبقار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما
 وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك: هلك أبي وترك
 سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت نيباً كرهت أن أجيئن بمثلهن،
 فقال بارك الله لك. هكذا في البخاري في النفقات. وفي رواية له
 ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع أخوات فكرهت أن
 أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن
 وتمشطهن، قال أصبت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه
 ابن ماجه من حديث عطاء بن رباح عن جابر.

- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩- [صحيح] قال أبو داود: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدِ
 عَنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْتَنِعُ يَدَ لَأَمْسٍ^(١). قَالَ:
 غَرِّبْهَا. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: فَاسْتَمْتَنِعْ بِهَا».
 (ن: ٣٢٢٩).

٢٠٥٠- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا
 يزيد بن هارون أنبأنا مسلم بن سعيد بن أخوت منصور بن زاذان
 عن منصور -يعني ابن زاذان- عن معاوية بن قرة عن معقل بن
 يسار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات
 جمال وحسب (ذات حسب وجمال) وأنها لا تلتد^(٢)
 أفأزوجه؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال:
 تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».
 (ن: ٣٢٢٧).

٢٠٥٠(م)- [حدثنا الحسن بن علي سمعت يزيد بن
 هارون يقول: رأيت مسلماً فكان يقع يمينه ويسره. قال الحسن
 بن علي: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة. قال أبو داود:
 مسلم بن سعيد بن أخي وابن أخوت منصور بن زاذان، مكث
 سبعين يوماً لم يشرب الماء.]

هكذا وقع هذا الباب هنا في نسخة، وسائر النسخ الحاضرة
 عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن
 عباس.

١- (لا تمتنع يد لأمس): أي لا تمتنع نفسها عن بقصدها

الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا بِمَثَلَةٍ»^(٣).

وقال أبو معمر قال أخبرنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.

هذه الآية في سورة النور وتامها: ﴿أَوْ مُشْرَكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١- (أن مرثد بن أبي مرثد): بفتح الميم وسكون السراء المهملة وفتح الشاء المثناة وبعدها دال مهملة (الغنوي): بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن يصعر ويقال أصغر بن قيس بن سعد بن غيلان. قاله المنذري (كان يحمل الأسارى بمكة): وفي رواية النسائي: كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. وفي رواية الترمذي: كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة. والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغني): أي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت): أي عناق (صديقه): أي حبيته.

٢٠- (قال): أي مرثد (وقال لا تنكحها): فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه صريح في التحريم. قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولاً، فإن لم يعتقد فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يسان عنه القرآن. ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. وقد عرفت أنه أريد بقوله: لا تمنع يد لامس. غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلاً.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره الناسخ لها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ فدخلت الزانية في

المنذري: وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم من «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين ابن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس ويوب عليه في «سننه» تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بشابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. وقال الإمام أحمد: لا تمنع يد لامس: تعطي من ماله. قلت: فإن أبا عبيد يقول من الفجور. فقال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمر بإساکها وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعدابي فقال: من الفجور. وقال الخطابي: معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها، لا ترديده. انتهى.

٢- (وأنها لا تلد): كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود): أي التي تحب زوجها (الودود): أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبقار من أبقارهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض. ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا: اتبوا على زوجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في «المراقبة». قلت: هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإني مكاثركم بالأمم): أي مفاخر بسيبكم سائر الأمم لكثرة أتباعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥١- [حسن صحيح] حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي أخبرنا يحيى بن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن مرثد بن أبي مرثد^(١) الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغني يقال لها عناق، وكانت صديقه. قال^(٢): جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً [عناق]. قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليّ وقال: لا تنكحها».

[ن: ٣٢٢٨] [ت: ٣١٧٦].

٢٠٥٢- [صحيح] حدثنا مسدّد وأبو معمر قالاً أخبرنا عبد الوارث عن حبيب حدثنني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ

الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).
 [خ: ٩٧، ٢٥٤٤، ٢٥٤٧] [م: ١٥٤] [ن: ٣٣٤٥].
 ٢٠٥٤ - [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ^(٢) وَجَعَلَ عَقَبَهَا صَدَاقَهَا».
 [خ: ٤٧٩٨] [م: ١٣٦٥] [ت: ١١١٥] [ن: ٥٥٠٠ -
 الكبرى].

١ - (من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران): أي أجر العتق
 وأجر التزويج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
 مختصراً ومطولاً. وأبو موسى هو عبدالله بن قيس الأشعري.
 ٢ - (أعتق صفية): بنت حبي بن أخطب (وجعل عتقها
 صداقها): فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة،
 وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي
 وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف
 وأحمد وإسحاق، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها
 صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقر
 عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ في «الفتح» منها أنه
 أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة
 فتزوجها بها ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر
 نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه
 من خصائصه. ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تقتصر إلى
 دليل، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر
 فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصاً به ﷺ، ولا يخفى أن هذا
 تعسف لا ملجأ إليه.

وبالجمله فليس جواب منها سالماً من خدشه. والحامل لمن
 خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته
 للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض
 حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن
 العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمها السعاية بقيمتها
 ولا محذور في ذلك. والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه
 ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد
 المانع برهان.

وقد أطال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في
 «الهدى» بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه. قال
 المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وصفية هي بنت

أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله
 أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني: أن النكاح ههنا الوطء
 والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله وبشاركه في مراده إلا زانية
 مثله أو مشرقة لا تحرم الزنا. وتسام الفائدة في قوله سبحانه:
 ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا
 النواهي. والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو
 مشرقة وكذا الزانية. والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل
 يتزوج إحداهن على أن تتفق عليه مما كسبه من الزنا، واحتج بأن
 الآية نزلت في ذلك. والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية
 على العفيف، والعفيف على الزانية. والله أعلم. انتهى. والحديث
 أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص
 عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي حسن غريب لا تعرفه إلا من
 هذا الوجه.

٣ - (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله): قال العلامة محمد
 ابن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: في الحديث دليل على أنه
 يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف
 بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك
 الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها. وهذا
 الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا أنه
 حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح: لا
 يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير
 العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث والآية النهي
 عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني
 العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن
 الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى. قال
 المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه.
 وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت
 الآية في قول ابن المسيب. انتهى. (وقال أبو معمر قال): أي
 عبدالوارث (أخبرنا جيب المعلم): أي بلفظ التحديث، وأما
 مسدد فقال في روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب): أي بلفظ عن،
 وأما مسدد فلفظ التحديث.

٥ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - [متفق عليه] حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّثَرٌ عَنْ
 مُطَرِّقٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ

١- (يحرم من الرضاعة): بفتح السراء ويكسر، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصحح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه:

وذنوا لنا الدنيا وهم يرضعونها

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم لثيم مراضع أي يرضع غنماً ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وفي الشرع مص الرضع اللبن من الثدي الأدمية في وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة): بكسر الواو أي النسب.

وفي الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع، ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آباءه وأمهاته وإخوته وأخواته فلا يه أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الإبن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وإخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته، وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه، فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذ هم أعمامه عماته. قال العلامة القسطلاني في «شرح البخاري»:

قال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرم من في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم من.

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من

حي بن أخطب زوج النبي ﷺ. واختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق، وقال آخرون: كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق. وقال الشافعي هي بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المبراط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس قاله ظناً من قيل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه. انتهى.

٦- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة^(١) ما يحرم من الولادة».

[خ: ٤٨١١] [م: ١٤٤٤] [ت: ١١٤٧] [ن: ٣٣٠٣].

٢٠٥٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن محمد الثقبلي أخبرنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «أن أم حبيبة^(٢) قالت: يا رسول الله هل لك في أخي؟ قال: فافعل ماذا. قالت: فتكحها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أوتجيين ذلك؟ قالت: لست بمخيلة^(٣) بك وأحب من شركتي في خير أختي. قال: فإنها لا تجل لي. قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ذرة أو ذرة - شك زهير - بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم. قال: أما والله لو لم تكن^(٤) ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبأها فوثيئة، فلا تعرضن عليّ بتاتكن ولا أخواتكن».

[خ: ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧] [م: ١٤٤٩] [ن: ٣٢٨٧]

المراد بالخير صحبة النبي ﷺ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات. وفي رواية للبخاري: وأحب من شركني فيك أختي. قال الحافظ: فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ (فإنها لا تحل لي): لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت): بضم الهمزة على البناء للمجهول.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب ذرة): بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة): بالمعجمة (شك زهير): الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها ذرة بغير الشك (بنت أم سلمة): منصوب بفعل مقدر أي تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استيثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه. وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد. وكان أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم. وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرمانى.

قال: والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث.

٤- (لو لم تكن): أي ذرة بنت أم سلمة (ريبيتي): أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (في حجري): راعى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له. كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي): هذا جواب لو، يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتني وأباها): أي والد ذرة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثوية): بضم المثناة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ (فلا تعرضن): بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة. قال الحافظ: والأول أوجه.

قال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لإثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها

ذلك. وفي «التحقيق» لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العممة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومته والله أعلم. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنيين في هذه الأحكام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمعناه. وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة.

٢- (أن أم حبيبة): بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ (هل لك في أختي): أي هل لك رغبة في تزويج أختي، وفي رواية لمسلم: أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان. وعند الطبراني: هل لك في حمنة بنت أبي سفيان. وعند أبي موسى في «الدليل» ذرة بنت أبي سفيان. وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني. وقال عياض لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد ابن أبي حبيب. وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال): رسول الله ﷺ (فأفعل ماذا): فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك): بالنصب أي أنكح أختك (أو تحيين ذلك): هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه أي أنكحها وتحيين ذلك.

٣- (لست بمخلية): بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أي لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة. وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخلت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمترفة ولا خالية من ضرة. قاله الحافظ. وقال في «المجمع» أي لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركني): وفي رواية للبخاري شاركني بالألف (في خير أختي): أحب مبتدأ وأختي خبره، وهو أفضل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتهما والتقدير أحب المشاركون لي في خير أختي. قيل

والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحثهم هذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن للفتل فيه نصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأفلح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة. واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، فجمهور العلماء على أنه يحرم، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي، وقيل إنه لا يصح عن عائشة، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه. وقال الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث. انتهى.

٨- باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة ح. وحدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أشعث بن سليم^(١) عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعننى وأجد: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل قال حفص: فسبق ذلك عليه وتغير وجهه، ثم اتفقا قالت: يا رسول الله إنه أجنبي من الرضاعة، فقال: أنظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة». [خ: ٢٦٤٧، ٥١٠٢] [م: ١٤٥٥] [ن: ٣٣١٢].

اتكلمين الرجال، فإنه مستعمل شائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

٧- باب في لبن الفحل

٢٠٥٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير العبدي أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «دخل علي أفلح بن أبي القعيس^(١) فاستترت^(٢) منه، قال [فقال]: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت قلت: من أين. قال: أرضعتك امرأة أجي. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال: إنه عمك فليج عليك».

[خ: ٢٦٤٤، ٤٧٩٦] [م: ١٤٤٥].

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل، أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه.

١- (دخل علي أفلح بن أبي القعيس): هكذا جاء في رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبي القعيس، وفي رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفي أخرى له بلفظ عمي من الرضاعة أبو الجعد، وفي روايات متعددة له أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن.

قال النووي: قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد. انتهى.

٢- (فاستترت): أي احتجبت (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل): أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليج عليك): من الولوج أي فليدخل. فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب فثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة،

٢٠٥٩- [صحيح] حدثنا عبدالسلام بن مطهر. أن سُلَيْمَانَ ابن الْمُغْبِرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ لُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ»^(١) وَأَثَبَتِ اللَّحْمُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا نَسْأَلُونَ وَهَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ».

٢٠٦٠- [ضعيف والصواب وقفه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٢) وَقَالَ: «أَنْشَرُ [أَنْشَرُ] الْعَظْمُ».

١- (عن أشعث بن سليم): أي كلاهما عن أشعث (المعنى واحد): أي معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان في بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل): الجملة حالبة (فشق ذلك): أي دخول ذلك الرجل (عليه): ﷺ. وفي رواية لمسلم: فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا): أي حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرون): أي تفكرون واعرفن (من إخوانكن): خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فإنما الرضاعة من المجاعة): بفتح الميم. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناها فلا حرمة له.

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي فقال هو مجهول وأبوه مجهول. انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْسِمَ الرَّضَاعَةَ» وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان.

قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تهادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تهادى رضاعه. وفي المسألة أقوال أخر غارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال.

٩- باب من حرم به

٢٠٦١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْسَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ يَتَنَّى سَالِمًا^(١) وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ابْنِ عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَى مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا يَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ يَتَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَرَزَتْ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: «أَدْخَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ» إلسى قوله: «فإخوانكم في الدين ومواليكم» فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ^(٢)، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ تَمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حَذِيفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَا وَيَّ مَعِي وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْسِمَ الرَّضَاعَةَ» قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً حكم الحولين. انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة. قال أبو داود روى أهل المدينة في هذا اختلافاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (ما شد العظم): أي قواه وأحكامه. وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها (لا

١- سألوا النبي ﷺ: «أنا أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان يتننى سألماً» وأنكحها ابنة أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأى من الأنصار، كما يتننى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من يتننى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ورزت ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: «أَدْخَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ» إلسى قوله: «فإخوانكم في الدين ومواليكم» فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ^(٢)، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ تَمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حَذِيفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَا وَيَّ مَعِي وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ

٢- (ما شد العظم): أي قواه وأحكامه. وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها (لا

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾: كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة.

٣- (إنا كنا نرى): أي نعتقد (فكان): أي سالم (ياوي): أي يسكن. وعند مالك يدخل علي. قال في «القاموس» أوتيت منزلي وإليه أوبا بالضم ويكسر وأوتيت تأوية وتاوتت وتاوتت وأتويت نزلته بنفسه وسكت (ويراني فضلاً): بضم الفاء وسكون الضاد أي متبدلة في ثياب المهنة، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك. هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد: وكانت في ثوب واحد. وقال ابن عبد البر: قال الخليل: رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه. قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب «الصحيح»: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت): أي الآية التي ساقها قبل وهي ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾: وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: (كيف ترى فيه): وفي رواية لمسلم: قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً.

٤- (أرضعني): وفي رواية لمسلم: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير. وفي أخرى له فقالت: إنه ذو لحية. قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه ثديها وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير. انتهى. (إن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها): الضمير المرفوع يعود إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة): أي بالرضاعة في الكبير (حتى يرضع): على البناء للمجهول (في المهدي): أي في حالة الصغر حين يكون الطفل في المهدي. والحديث قد استدل به من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث ابن سعد وابن علي وابن حزم.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها

وَيَرَانِي فَضْلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ^(٤)، فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يَرْضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ [يَرْضِعْنَ] فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمِ ذِي نَوَاسٍ.

[خ: ٤٠٠٠، ٥٠٨٨] [م: ١٤٥٣] [ن: ٣٣٢١] [هـ: ١٩٤٣].

أي يرضع الكبير.

١- (كان تبنى سالمًا): أي اتخذته ولداً. وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من خلفائه كما وقع في رواية لمسلم (وأنكحه): أي زوجته (هند بنت الوليد): بدل من ابنة أخيه. ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (وهو): أي سالم (مولى لامرأة من الأنصار): قال ابن حبان: يقال لها ليلي ويقال ثبثة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الباء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد. وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا): هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسباً الهاشمي ولاء مولى رسول الله ﷺ وجه وأبو حبه كانت أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا يزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين فأعتمقه وتبناه. قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ولم يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي ﷺ إلا زيدا بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة ﴿ادْعُوهُمْ﴾: أي المتبينين ﴿لِآبَائِهِمْ﴾: أي آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه. وتامم الآية: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

٢- (فردوا إلى آبائهم): ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى وأخاً في الدين): لعل في هذا إشارة إلى قولهم مولى أبي حذيفة وأن سالماً لما نزلت:

[في] القرآن.

[م: ١٤٥٢] [ت: ١١٥٠] [ن: ٣٣٠٧] [هـ: ١٩٤٢].

٢٠٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ»^(١).

[م: ١٤٥٠] [ت: ١١٥٠] [ن: ٣٣٠٩، ٣٣١٠] [هـ: ١٩٤١].

١- (كان فيما أنزل الله من القرآن): من بيانية أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرمن): بضم الياء وتشديد الراء، وفي رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخت): على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرمن): أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فتسخت تلك العشر (فتوفي النبي ﷺ وهن): أي خمس رضعات، وفي رواية مسلم «وهي» أي آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن): بصيغة المجهول. والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي ويعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُمْ﴾ الآية، قاله النووي. وقد استدلل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأصحابه، وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وبالعوم الوارد في الأخبار. قال الحافظ: قوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من

وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً. وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ. وفي رواية قالت إنه ذو لحية، قال أرضعيه، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة. والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إياهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدع من المعز ومنها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة»، وحديث «لا رضاع إلا ما شد العظم وأبست اللحم»، وحديث «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، رواه الترمذي وصححه، وحديث «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وقال لم يستدنه عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكاني: وهذا هو الراجح عندي، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدلل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف. انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بن مُسَلِّمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١) عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتُوفِي النَّبِيُّ ﷺ وَهَنْ مِمَّا يَفْرَأُ مِنْ

بالرفع بدل من الغرة، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفُس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم غرة القوم سيدهم. ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. وقال الإمام الخطابي في «المعالم»: يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئتها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها. انتهى. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأبوه هو الحجاج ابن مالك الأسلمي سكن المدينة، وقيل كان ينزل العرج. ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث. وقال النمري: له حديث واحد (قال النفيلى): أي في روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمي): بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا): أي لفظ الحديث المذكور (لفظه): أي لفظ حديث النفيلى.

١٢- باب ما يكره أن يجتمع بينهما من النساء

٢٠٦٥- [صحيح] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أخبرنا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ غَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ^(١) الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا أُمَّةً عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَئِهَا وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

[خ: ٥١٠٧، تعليقا] [ن: ٣٢٩٦، ٣٢٩٧] [ت: ١١٢٦].

٢٠٦٦- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْسَةَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ دُونَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا»^(٢).

[خ: ٥١٠٩، ٥١١٠] [م: ١٤٠٨] [ن: ٣٢٩٦، ٣٢٩٧].

٢٠٦٧- [ضعيف، ضعف المنذري] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كَرَةَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَئِينَ وَالْعَمَّتَيْنِ»^(٣).

[ت: ١١٢٥].

٢٠٦٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ

ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا يتنهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم. انتهى. وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في «النيل» فليراجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا والذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم. انتهى.

٢- (لا تحرم المصاة ولا المصتان): المصاة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في «الضياء» وفي «القاموس» مصتته بالكسر أمصه ومصتته أمصه كخصتته أخصه شربته شرباً رقيقاً. والحديث يدل على أن المصاة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضي التحريم. وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١- باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَنبَانَا ابْنَ إِدْرِيسَ^(١) عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ^(٢) عَنِّي مَذْمَةَ الرُّضَاعَةِ؟ قَالَ: الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَةُ».

[ن: ٣٣٢٩] [ت: ١١٥٣].

قال النَّفِيلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ الرضخ الإعطاء.

١- (ابن إدريس): أي أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام.

٢- (ما يذهب): من الإذهاب أي ما يزيل (مذمة الرضاعة): أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في «الفاوق» المذمة والذمام بالكسر و«الفتح» الحق والحرمة التي يلزم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المستول عنه (الغرة): أي المملوك (العبداء الأمة):

نفسى، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ مختلِم، فقال: إن فاطمة مني وأنا اتخوف [وأنا لا اتخوف] أن تقتن في دينها قال: ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فاحسن، قال: حدثني فصدقتي ووعدتي فولى لي [فوفاني] ولأني لست أحرّم خلافاً ولا أجعل حراماً، ولكن والله لا نتجمع^(١) بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً.

[خ: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧] [م: ٢٤٤٩]

[هـ: ١٩٩٩].

٢٠٧٠- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبدالرزاق ابنانا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر^(٢) قال: فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح.

[خ: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧] [م: ٢٤٤٩]

[هـ: ١٩٩٩].

٢٠٧١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن يونس وفتية بن سعيد المعنى قال أحمد أخبرنا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة الفرشي التيمي أن المسوز بن مخزومة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: [إن بني هشام بن المغيرة^(٣) استأذنوا [استأذوني] أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما أربأها ويؤذي بي ما أذأها والإخبار في حديث أحمد.

[خ: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧] [م: ٢٤٤٩]

[هـ: ١٩٩٨] [ت: ٣٨٦٦].

ما معنى من، ومن النساء بيان لها، أي باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن.

١- (لا تنكح): بصيغة المجهول (على عمتها): سواء كانت سفلى كأخت الأب أو علياً كأخت الجدة مثلاً (على خالتها): سفلى كانت أو علياً (ولا تنكح الكبرى): أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم، والمراد العمه والخالة (على الصغرى): أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كاليان للعللة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى): كمر النفي من الجانبين للتأكيد لقلوله لا تنكح المرأة

المصرى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قوله [عن قول الله عز وجل]: [وإن خفتن^(٤) أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء] قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه [فتشاركه] في ماله، فيعجب ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها فيعطيه مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصادق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل: [وتستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن] قالت: والذي ذكر الله أنه ينلى عليهم [عليكم] في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها: [وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء] قالت: عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الآخرة [الأخرى]: [وترغبون أن تنكحوهن] هي رغبة أحدكم عن بيعة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في ماله وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن.

قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل: [وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى] قال يقول: [أتركون إن خفتن فقد أخلتن لكم أربعا].

[خ: ٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠] [م: ٣٠١٨]

[ن: ٣٣٤٦].

٢٠٦٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي [الدولي] أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين^(٥) حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقبه المسوز بن مخزومة فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال قلت له: لا، قال: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغيبك القوم عليه، وإني والله لئن أعطيتني لا يخلصن [لا يخلصن] إليه أبداً حتى يبلغ إلى

بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجاز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (كره أن يجمع بين العممة والخالة وبين الخاليتين والعمتين): قال في «فتح الرود»: كره أن يجمع بين العممة والخالة أي وبين مَنْ هما عممة وخالة لها، فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله بين الخاليتين أي وبين من هما خالتان لها، والمراد بالخاليتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأمية وهي أخت الأم من أم وعلى هذا قياس العمتين. ويحتمل أن يكون المراد بالخاليتين الخالة ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تفضيلاً وكذا العمتين والكلام لمجرد التأكيد. وهذا الذي ذكرناه هو الموافق لأحاديث الباب. وقال السيوطي نقلًا عن «شرح المنهاج» لكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حملوه على المجاز وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عممة والأخرى خالة أو كل منهما عممة الأخرى أو كل منهما خالة الأخرى. تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عممة بنت الابن وبنات الابن خالة لبنت الأب. وتصوير العمتين أن يتزوج رجل أم رجل. ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عممة الأخرى. وتصوير الخاليتين أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى. انتهى. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤- (عن قوله وإن خفتم الخ): أي عن معنى هذه الآية (بالن اختي): أسماء بنت أبي بكر (هي اليتيمة): أي التي مات أبوها (في حجر وليها): أي الذي يلي مالها (بغير أن يقسط): أي بغير أن يعدل، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل، وقيل الهمزة فيه للسلب أي أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ لأن أفعال في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي. نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي

على عمتها الخ، ولدفع توهم جواز تزوج العممة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها الفضيلة العممة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة. قال الخطابي في «المعالم»: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما فيكون منها قطعة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطاء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٢- (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها): أي في النكاح وكذا في الوطاء بملك اليمين. وفي رواية لمسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة. قال النووي: هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عممة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج والشيعية يجوز واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية. والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. وأما الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح. قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ إنما هو النكاح. وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً. ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمتين وبنتي الخاليتين ونحوهما فجاز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن

وحتى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره): هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها سواء (أعلى ستهن): أي طريقتهن وعاداتهن (سواهن): أي سوى اليتامي من النساء بأي مهر توافقوا عليه (قال عروة قالت عائشة): هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف. قاله الحافظ في «الفتح».

٥- (ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ): أي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية): أي بعد نزول هذه الآية وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ إلى ﴿وَرِثَاةٍ﴾ (فيهن): متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يئتمته): فيه تعين أحد الاحتمالين في قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه، يقال رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرد، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا): أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمين على السواء في العدل (من أجل رغبتهم عنهن): زاد البخاري: إذا كن قليلات المال والجمال. وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يئتمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن (قال يونس): هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب (وقال ربيعة): قال المنذري: وربيعه هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبدالرحمن شيخ مالك رضي الله عنه (قال يقول اتركوهن إن خفتن فقد أحللت لكم أربعاً): حاصله أن جزاء قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ محذوف وهو اتركوهن وأقيم مقامه قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (أن علي بن الحسين): هو زين العابدين (مقتل الحسين): أي في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين (لقبه السرور بن مخزومة): بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخزومة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له): أي قال المسور لزين العابدين (قال): أي زين العابدين (قال هل أنت مُعْطِي): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

قال العلامة القسطلاني (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه): أي يا خذونه منك بالقوة والاستيلاء (وإيم الله): لفظ قسم ذو لغات وهزمتها وصل وقد تقطع بفتح ونكسر (لا يخلص): بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه): أي لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسي): وفي رواية البخاري ومسلم حتى تبلغ نفسي أي تقبض روعي (خطب بنت أبي جهل): اسمها جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم): أي بالغ (إن فاطمة مني): أي بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها): أي بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثة (ثم ذكر صهره له من بني عبد شمس): أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة، والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قرنته، والمصاهرة مقاربة بين الأجنبي والمتباعدين (فأحسن): أي فأحسن الشاء عليه (حدثني فصدقتي): بتخفيف الدال أي في حديثه (ووعدي): أن يرسل إليّ زينب أي لما أسر بيد مع المشركين وفدى وشرط عليه ﷺ أن يرسلها له (فوفى لي): بتخفيف الفاء. وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه وولدت له أمانة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي.

٧- (وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع إلخ): فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذي ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرّمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٨- (بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح): وفي رواية للبخاري: فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة. قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري: حرم الله عز وجل علي علي أن ينكح علي فاطمة حياتها لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

٥- (ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ): أي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية): أي بعد نزول هذه الآية وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ إلى ﴿وَرِثَاةٍ﴾ (فيهن): متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يئتمته): فيه تعين أحد الاحتمالين في قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه، يقال رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرد، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا): أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمين على السواء في العدل (من أجل رغبتهم عنهن): زاد البخاري: إذا كن قليلات المال والجمال. وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يئتمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن (قال يونس): هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب (وقال ربيعة): قال المنذري: وربيعه هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبدالرحمن شيخ مالك رضي الله عنه (قال يقول اتركوهن إن خفتن فقد أحللت لكم أربعاً): حاصله أن جزاء قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ محذوف وهو اتركوهن وأقيم مقامه قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (أن علي بن الحسين): هو زين العابدين (مقتل الحسين): أي في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين (لقبه السرور بن مخزومة): بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخزومة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له): أي قال المسور لزين العابدين (قال): أي زين العابدين (قال هل أنت مُعْطِي): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

قال العلامة القسطلاني (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه): أي يا خذونه منك بالقوة والاستيلاء (وإيم الله): لفظ قسم ذو لغات وهزمتها وصل وقد تقطع بفتح ونكسر (لا يخلص): بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه): أي لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسي): وفي رواية البخاري ومسلم حتى تبلغ نفسي أي تقبض روعي (خطب بنت أبي جهل): اسمها جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم): أي بالغ (إن فاطمة مني): أي بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها): أي بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثة (ثم ذكر صهره له من بني عبد شمس): أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة، والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قرنته، والمصاهرة مقاربة بين الأجنبي والمتباعدين (فأحسن): أي فأحسن الشاء عليه (حدثني فصدقتي): بتخفيف الدال أي في حديثه (ووعدي): أن يرسل إليّ زينب أي لما أسر بيد مع المشركين وفدى وشرط عليه ﷺ أن يرسلها له (فوفى لي): بتخفيف الفاء. وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه وولدت له أمانة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي.

٧- (وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع إلخ): فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذي ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرّمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٨- (بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح): وفي رواية للبخاري: فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة. قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري: حرم الله عز وجل علي علي أن ينكح علي فاطمة حياتها لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

٩- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٠- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١١- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٢- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٣- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٤- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٥- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٦- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٧- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٨- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٩- (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاحْتَصِرُوا عَلَيْهِمْ): بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد

١٣- باب في نكاح المتعة

عنه فأنهوا» ذكره القسطلاني.

٢٠٧٢- [شاذ والمحفوظ: زمن الفتح] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ سُرَّهَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رِبِيعٌ بْنُ سَبْرَةَ^(١): أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ».

[م: ١٤٠٦] [ه: ١٩٦٢].

٢٠٧٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنَانَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ رِبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»^(٢).

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفقرة.

١- (يقال له ربيع بن سبرة): بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها في حجة الوداع): قد روي نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن، الأول: في خيبر، الثاني: في عمرة القضاء، الثالث: عام «الفتح»، الرابع: عام أوطاس، الخامس: غزوة تبوك، السادس: في حجة الوداع، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً. قال الثوري: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعاً مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام «الفتح» وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً. وإلى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن ذلك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ. وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجتمه بالحجارة. وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي. والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراويين لإباحتها رويوا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً. قاله في «السبل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أنهم منه.

٢- (حرم متعة النساء): قال الإمام الخطابي في «المعالم»:

تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن

٩- (إن بني هشام بن المغيرة): وقع في رواية مسلم هاشم ابن المغيرة، والصواب هشام، لأنه جد المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمه بن هشام عام «الفتح» وحسن إسلامهما. ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنا): وفي بعض النسخ استأذوني (فلا أذن ثم لا أذن ثم لا أذن): كرر ذلك تأكيداً. وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النبي على مدة بعينها فقال ثم لا أذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا أذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنما ابنتي بضعة مني): بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة. قال الحافظ: والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة (يريني ما أراها): كذا هنا من أراب رباعياً، وفي رواية مسلم يريني ما أراها من راب ثلاثياً. قال النووي: يريني بفتح الباء. قال إبراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت من الريبة وأرابني شككتي وأوهمني. وحكى عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء. انتهى. (ويؤذني ما أذاه): من الإيذاء قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو غيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قلبه وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذي ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معالجة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله، فإن فيه إشعاراً بأن اللوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

[خ: ٥١١٢، ٦٩٦٠] [م: ١٤١٥] [ت: ١١٢٤] [هـ: ١٨٨٣] [ن: ٣٣٣٤].

٢٠٧٥- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا^(١). فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ يَا مَرْوَةَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شجر البلد إذا خلاخلوه عن الصادق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. قاله النووي.

١- (قلت لنافع ما الشغار): قال ابن البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواية مالك عنه، قال الحافظ في «الفتح»: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، يعني المؤلف، أخرجه عن القعنبى فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبى. انتهى.

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسوه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال الخطيب في «المدرج»: هو من قول مالك بيته وفضله القعنبى وابن مهدي ومحرز بن عون عنه. قلت: ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه.

قال القرطبي في «المفهم»: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ. فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان. قال الحافظ: وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «لا شغار، قالوا: يا رسول الله وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صدق بينهما» وإسناده ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام. هذا

عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتيك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال وما قالت؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعده يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر. والله أعلم. انتهى كلام الخطابي.

واعلم أنه قال في «الهداية» قال مالك رحمة الله تعالى عليه: هو يعني نكاح المتعة جائز. قال ابن الهمام نسبتها إلى مالك غلط. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا يبد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة.

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

١٤- باب في الشغار

٢٠٧٤- [متفق عليه] حدثنا القعنبى عن مالك رَح حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَرْوَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهِمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ؟^(١) قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ^(٢) وَيَنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيَنْكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ».

إذا فسد مهرأ فسد عقداً وإذا بطلت الشريعة فإنها أفسدت على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرأ وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً. وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده. قال: وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهرأ لصاحبتها، وعلمه فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن المعقود لها معقود بها، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق. انتهى. قلت: صرح بالتحديث.

١٤، ١٥ - باب في التحليل

٢٠٧٦ - [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير حدثني إسماعيل بن عامر عن الحارث عن علي قال: إن إسماعيل وأزاه^(١) قد رفته إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لعن المجل [المحلل] والمحلل له».

[ت: ١١١٩] [هـ: ١٩٣٥].

٢٠٧٧ - [صحيح] حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين بن عامر عن الحارث الأغر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قرأنا أنه^(٢) علي عن النبي ﷺ بمنعاه».

[ت: ١١١٩] [هـ: ١٩٣٥].

١ - (قال إسماعيل وأراه): بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه): أي الحديث (لعن المحلل): اسم فاعل من الإحلال، وفي بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها. قيل سمي محللاً لقصدته إلى التحليل (والمحلل له): بفتح اللام الأولى أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً.

قال الحافظ في «التلخيص»: استدلو بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في «الأوسط» من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للاول؟ قال: لا. إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ

كله تلخيص ما في «التلخيص» و«الفتح». وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك وأزوجك ابنتي الحديث.

٢ - (ينكح ابنة الرجل): أي يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه): بضم الياء من الإنكاح. والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول ويعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكى عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعلمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - (وكانا جعلاً صداقاً): مفعول جعلاً الأول محذوف أي كانا جعلاً إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً (فكتب معاوية): ابن أبي سفيان الخليفة (إلى مروان): بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (وقال في كتابه): السذي كتب إلى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) قال الإمام الخطابي في «المعالم»: إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه. ولم يختلف الفقهاء أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذا هذا.

ومن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثله، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر. وقال بعضهم: أصل الشغار في اللغة الرفع يقال: شغار الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: وإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين ذلك أن النهي قد انطوى على أمرين معاً أن البذل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيء غير البذل، فهو

١٥، ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن مولاه

٢٠٧٨- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده وكلامه [وكلاهما] عن وكيع أخبرنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ^(١) فَهُوَ عَاهِرٌ».

[ت: ١١١١].

٢٠٧٩- [ضعيف] حدثنا عقبه بن مكرم^(٢) أخبرنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَبُكَاهُ بَاطِلٌ».

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ [هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَليْسَ هُوَ بِالصَّحِيحِ] ضَعِيفٌ^(٣) وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي بعض النسخ بغير إذن سيده.

١- بغير إذن مولاه: جمع مولى أي بغير إذن مالكة (فهو عاهر): أي زان. واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزاني والزنا باطل. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا يحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص. وقال في «السيب»: وكأنه لم يثبت لديه الحديث. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢- حدثنا عقبه بن مكرم: بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا نكح): أي تزوج (فبكاهه باطل): قال الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيدته، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إيقاعاً لمنفعته على صاحبه انتهى. والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح.

٣- (قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف الخ): لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحليين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط. والله أعلم. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأن العقد مثناه إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطها. قال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني، إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي. وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلا يعبّر نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. ذكره في «المرقاة» نقلاً عن القاضي.

٢- (فأرنا أنه): أي الرجل (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبد الله حديث معلول. هذا آخر كلامه. والحارث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذاباً. وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول، وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم. انتهى.

١٦، ١٧ - باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ - [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُسْرَحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ^(١) عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ». [خ: ٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٥١٤٤] [م: ١٤٠٨] [ت: ١١٣٤] [ن: ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢] [هـ: ١٨٦٧].

٢٠٨١ - [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ^(٢)» [وَلَا يَبِيعُ] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢] [م: ١٤١٢] [هـ: ١٨٦٨]. [قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ يَقُولُ: عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهَا].

الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء.

١ - (لا يخاطب الرجل): بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه نهيًا فالكسر لكونه أصلًا في تحريك الساكن و«الفتح» لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نهيًا ذكره القاري في «المرقاة» وقال: والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه): عَرَبِيٌّ به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة أو لأن كل المسلمين إخوة إسلامًا. وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في «فتح الباري». وقال الخطابي: إن النهي ههنا للتأديب وليس ينهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد. وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة. وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطباها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخاطب

كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده. قال في «الفتح»: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢ - (لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع): وفي بعض النسخ ولا يبيع بالحزم ويأتي شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخاطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتباع على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبته حتى يذره» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم ففي ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ» وكقوله: «وَرَبِّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» ونحو ذلك، وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني الراجح ما قال غيره. قاله في «الفتح»: قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٧، ١٨ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ - [حسن، صححه الحاكم وقواه الحافظ] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّاحِدِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ^(١) فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا

وعبدالرزاق، وحديث أبي حميد المذكور. قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في «التلخيص» والله أعلم.

١٨، ١٩ - باب في الولي

٢٠٨٣ - [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسِرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ^(١) بغيرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَبَكَاحَهَا بِأَبْطَلِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ فَإِنَّ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَأَ وَلِيَّ لَهُ».

[هـ: ١٨٧٩] [ت: ١١٠٢].

٢٠٨٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: جَعْفَرُ^(٢) لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ - [صحيح، صححه البخاري وابن المديني والذهلي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ^(٣) بِنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بَوَلِيِّ».

[هـ: ١٨٨١] [ت: ١١٠١].

قال أبو داود: وَهُوَ يُوسُفُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

[قال أبو داود: يُوسُفُ لَقِيَ أَبَا بَرْدَةَ].

٢٠٨٦ - [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٤): «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ».

[ن: ٣٣٥٠].

المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبة وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل

فَلْيَفْعَلْ. قَالَ فَحُطِّبَتْ جَارِيَةٌ فَكَتَبْتُ أُتَخِبًا^(٥) لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَيْ نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [بِنِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا].

١ - (إذا خطب أحدكم المرأة): أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر إلى ما): أي عضو (يدعوه): أي يحمله وبيعه (فليفعل): الأمر للإباحة بقرينة حديث أبي حميد: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد، وحديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عزوجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه. قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريماً فربما رآها فلم تعجبه فيتركه فتكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم. انتهى.

٢ - (فكنت أتخباً): أي أختفي (ما دعاني): أي حملني. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى. قلت: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبدالرزاق والبخاري والحاكم وصححه. قال الحافظ ورجاله ثقات، وأعله ابن القطان بواقف بن عبدالرحمن، وقال المعروف واقف بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو وكذا رواية الشافعي

الجني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالمبر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريح بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى وهم فيه. انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس «الأيمن أحق بنفسها من وليها» الحديث، وفي لفظ لمسلم: «البنات أحق بنفسها من وليها» والجواب ما قال ابن الجوزي في «التحقيق»: أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها. كذا في «تخريج الهداية» للزيلعي. والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه أحاديث الباب.

٢- (جعفر): أي ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري): هو ابن شهاب (كتب): أي الزهري (إليه): أي إلى جعفر.

٣- (حدثنا محمد بن قدامة): بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد): هو عبدالواحد بن واصل (عن يونس): بن أبي إسحاق السبيعي أبي إسرائيل الكوفي (واسرائيل): بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق): السبيعي، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. انتهى. وهذا واضح (قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة الخ): مراد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخه: الأول: يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة: والثاني: عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. قال الترمذي في «سننه». روى أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق. انتهى. وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي إسحاق. قال الترمذي: رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. انتهى. قلت: وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده» حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح

انتقل الأمر إلى السلطان. قاله في «النيل». وقال علي القاري الحنفي: الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى المولات ثم القاضي.

١- (أيما امرأة نكحت): أي نفسها وأيما من الألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن مواليتها): أي أولياتها (فكأحها باطل ثلاث مرات): أي قال كلمة فكأحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل): أي الذي نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصحاب منها): وفي رواية الترمذي: «فلها المهر بما استحل من فرجها» (فإن تشاجروا): أي تنازع الأولياء واختلفوا بينهم، والتشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد فإما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. قاله في «المجموع» (فالسُلطان ولي من لا ولي له): لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. انتهى. وقال في «النيل»: وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي، وقد أعل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريح قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريح فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن زحر تابعوا ابن جريح على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك

إلا بولي». انتهى.

النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتهَا عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجه أم حبيبة وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فاكلوا. قالت أم حبيبة: فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً. قالت: فردتها علي وقالت: إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيتها أولاً، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر.

ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن حسنة. ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية الضمري. انتهى كلام الحافظ. ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لأن أباهَا أبو سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان ولي من لا ولي له. وعلى رواية ابن سعد كما في «الإصابة» وعلى رواية زهير بن بكار كما في «أسد الغابة»: كان خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح، ويجيء بعض البيان في باب الصداق. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

١٩، ٢٠ - باب في العضل

٢٠٨٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتُ»^(١) تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً قُلًّا رَجَعَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا حُطِبْتَ إِلَيَّ أَنَا بِي بَخْطِبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا [أَنكَحْتُكُنَّهَا] أَبَدًا. قَالَ: فَبَيَّيْتُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنِّي بِيَّيْتُ فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ.

٤- (عن أم حبيبة): أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش): اسمه عبيدالله بالتصغير. أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله فتتصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تتصر وثبتت على إسلامها ففارقتها (فهلك): عبيد الله بن جحش أي مات (عنها): أي عن أم حبيبة (فزوجها): من التزويج أي أم حبيبة (النجاشي): ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله ﷺ): المفعول الثاني (وهي): أي أم حبيبة (عندهم): أي عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة. قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحماً، وقيل أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة.

وقد قيل إن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالمدينة. روى مسلم بن الحجاج في «صحيحه» أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابته إلى ذلك، وهذا مما يعد من أوامهم مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل «الفتح» لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله ﷺ فخاف فجاه إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت أنت مشرك. وقال قتادة: لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نكح أم حبيبة ابنته قال: ذلك الفحل لا يقصد أنه. وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين. انتهى. وقال الحافظ في «الإصابة»: أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت أم حبيبة: رأيت في المنام كان زوجي عبيدالله بن جحش بأسوا صورة ففرغت فأصبحت فإذا به قد تتصر فأخبرته بالمنام فلم يحصل به واكب على الخمر حتى مات فاتاني آت في نومي فقال: يا أم المؤمنين، ففرغت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول

[خ: ٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١] [ت: ٢٩٨٥ ولم يذكر التكفير] [ن: ١١٠٤١ - الكبرى].

العصل منع الولي مولاة من النكاح..

١- (كانت لي أخت): اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبدالله المزني، وقيل اسمها ليلي قاله المنذري تبعاً للسهيلي في «مبهمات القرآن». وعند ابن إسحاق فاطمة، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم، قاله العلامة القسطلاني (تخطب): بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فاتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه): وفي رواية البخاري: زوجت أختاً لي من رجل. قال الحافظ: قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال: وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب. وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاة (فقلست لا والله لا أنكحها): بضم الهمزة أي لا أزوجها وفي بعض النسخ لا أنكحتكها (فني) نزلت هذه الآية): هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للزوج حيث وقع فيها.

٢- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾: لكن قوله في بقيتها: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾: ظاهر في أن الفضل يتعلق بالأولياء، كذا في «الفتح» ﴿فَيَلْبَسْنَ أَجْلَهُنَّ﴾: أي انتقضت عدتهن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: أي لا تمنعهن (الآية): بالنصب أي أتم الآية. قال الحافظ: وهي أصح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. انتهى. ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه إلى إذهنهن. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢٠، ٢١- باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨- [ضعيف] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام ح. وأخبرنا محمد بن كثير أنبأنا هشام ح. وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

[ت: ١١١٠] [ن: ٤٦٨٢].

١- (أيما امرأة زوجها وليان): أي من رجلين (فهي للأول منهما): أي للسابق منهما بيعة أو تصادق فإن وقعاً معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً.

٢- (وأیما رجل باع ببيعاً من رجلين): أي مرتباً (فهو): أي البيع (للأول منهما): أي للسابق منهما فإن وقعاً معاً أو جهل السابق بطلا.

قال الترمذي في «جامعه» بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لا تعلم بينهم في ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل إنه سمع منه حديث العقبة. انتهى.

٢١، ٢٢- باب في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أسباط^(١) ابن محمد أخبرنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ^(٢) كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَائِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوْجُوا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

٢٠٩٠- [حسن صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوقي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيُفَضِّلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

[خ: ٤٥٧٩، ٦٩٤٩].

٢٠٩١- [صحيح بما قبله] حدثنا أحمد بن منيع عن سمرة عن المرزوقي أخبرنا عبدالله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن

عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ»^(١).

١- (أخبرنا أسباط): بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أخبرنا الشيباني): هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس): حاصله أن للشيباني فيه طريقين أحدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء أبو الحسن السوائي عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء، والسوائي يضم المهملة وتخفيف الواو.

٢- (كان الرجل إذا مات): في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في «الفتح» (كان أولياؤه): أي أولياء الرجل (من ولي نفسها): أي من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها): شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجها، وإن شاؤوا لم يزوجوها (فتزلت هذه الآية في ذلك): روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة. قال نزلت في كيشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الآية.

وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حريمة ثوباً فمنعه من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميعة حبسها حتى تموت ويرثها. وروى الطبري أيضاً من طريق الحسن والسدي وغيرهما: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق. وزاد السدي: إن سبق الوارث فآلقى عليها ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها. ذكر الحافظ هذه الروايات في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري والسائي.

٣- (عن يزيد النحوي): منسوب إلى نحو بطن من الأزدي ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾: أن تروا في موضع الرفع على الفاعلية يحل أي لا يحل لكم إرث النساء، والنساء مفعول به، أما على حذف مضاف أي أن تروا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روى أن الرجل كان إذا لم يكن له في المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تقتدي بمالها إن لم تمت. وأما من غير حذف على معنى أن يكن بمعنى الشيء الموروث إن كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت وكرهاً في موضع نصب على الحال من النساء أي تروهن كارهات أو مكروهات ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾: جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن تروا ولا لتأكيد النفي، وفي الكلام حذف أي لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج ﴿لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾: اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهزمتها أو للمصاحبة، فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾: أي زنا (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها): أي المرأة. وهذا يدل على أن الخطاب في الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك): أي منعه من أحكمته أي منعه (ونهى عن ذلك): هذه الجملة معطوفة على قبلها عطف تفسير.

٤- (فوعظ الله ذلك): المراد بالوعظ النهي أي نهى عن ذلك.

٢٢، ٢٣ - باب في الاستثمار

٢٠٩٢- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا إبان أخبرنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح^(١) القَيْبَ حتى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ سَكَتَتْ».

[خ: ٥١٣٦] [م: ١٤١٩] [ت: ١١٠٧] [هـ: ١٨٧١] [ن: ٣٢٦٧].

٢٠٩٣- [حسن صحيح، وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد - يعني ابن زريع - ح. وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد^(٢) المعنى حدثني محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْبَيْتَمَةُ^(٣) فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

[ت: ١١٠٩] [ن: ٣٢٦٥].

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو.

يطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول. وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك ابن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذنها إنما هو عندهم على استئذنها النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أخبرنا حماد): هو بن سلمة (المعنى): واحد. والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو، فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير في بعض اللفظ.

٣- (تستأمر اليتيمة): هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرافة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبانتها، فكانه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن. كذا قال القاري في «المراقبة» (وإن أبت فلا جواز عليها): بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها ولا إجبار. قال الخطابي في «المعالم»: واليتيمة هنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة. والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى مقدم ثم يقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم.

وقال: وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجه الوصي. وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوجه اليتيمة قبل البلوغ، وروى ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجه الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت. انتهى.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجاز النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم: لا

٢٠٩٤- [شاذ] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسنادوه. زاد فيه قال: «فإن بكت أو سكنت» زاد: بكت.

قال أبو داود: وليس بكت بمحفوظ، وهو وهم في الحديث. الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء.

[متفق عليه] قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: «يا رسول الله^(ص) إن البكر تستحي [تستحي] أن تتكلم، قال: سكاتها إقرارها».

[خ: ٥١٣٧] [م: ١٤١٩] [ن: ٣٢٦٥].

٢٠٩٥- [ضعيف، وضعفه المنذري] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «أبروا»^(٥) النساء في بنائهن.

١- (لا تنكح): بصيغة المجهول نفياً للمبالغة أو نهياً (الثيب): أي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وفي رواية البخاري وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر): أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه. قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها): أي ولا تنكح البكر إلا بإذنها. وفي رواية البخاري: لا تنكح البكر حتى تستأذن.

قال الحافظ: عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمر ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تصح (وما إذنها): وفي رواية البخاري: وكيف إذنها (قال أن تسكت): أي إذنها سكوتها.

قال الخطابي في «المعالم»: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما

عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) فَذَكَرْتَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

[هـ: ١٨٧٥] [ن: ٥٣٨٧].

٢٠٩٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكَرْ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا [مَعْرُوفًا].

١- (أن جارية بكرًا أنت النبي ﷺ الخ): في الحديث دلالة على تحريم الإيجاب للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى. وإلى عدم جواز إيجاب الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إيجاب ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث «الطيب أحق بنفسها من وليها» فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق ويأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإيجاب. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء. قال الحافظ في «الفتح»: جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميمًا. قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتاويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكانه قال ﷺ إذا كنت كارهة فانت بالخيار. وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته، فإنما وجدت الكراهة تثبت الحكم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (قال أبو داود لم يذكر): أي محمد بن عبيد (ابن عباس): بالنصب على المفعولية (وهذا): أي بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلًا): وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا أو فُعلٌ بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف): خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلًا معروف أو إرساله معروف. وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابلة يقال له المعروف.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» من «مصنف

يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجنا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: حديث حسن.

٤- (ورواه أبو عمر وذوران عن عائشة قالت يا رسول الله الخ): هكذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مستنداً بمعناه (قال سكانها إقرارها): وفي رواية للبخاري: سكانها إذنها. وفي أخرى له رضاها صمتها. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانظقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لثلاث تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخبط أو الرضا بالنيسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه. وفرق بعضهم بين الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخبطها. كذا في «الفتح».

٥- (أمروا): بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن): أي شاوروهن في تزويجهن. قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو ادعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضا الأم إذ البنات إلى الأمهات أميلُ وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

٢٣، ٢٤- باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعٍ (١)
ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ [خِدْمٍ] الْأَنْصَارِيَّةِ:
«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ» (٢) فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

[خ: ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩] [ن: ٣٢٦٨] [هـ: ١٨٧٣]

١- (الأيام أحق بنفسها من وليها): قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيام ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد التيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالتيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للتيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيام ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت أو تيباً كما هو مقتضاها في اللغة، قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها نكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري. قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ «أحق من وليها» هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها. فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً.

وقوله ﷺ «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني. وأعلم أن لفظه أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفواً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانها. كذا قال النووي.

٢- (والبكر تستأمر في نفسها): أي تستأذن في أمر نكاحها (وإذنها صماتها): بضم الصاد أي سكوتها يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها. قال النووي: ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أباً أو جداً فاستثناه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرها. والصحيح الذي

ابن أبي شيبة» بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدهان الرقي عن زيد ابن حيان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير. انتهى. وقال في «الفتح»: والظن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوي بعضها ببعض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلًا وقال وكذا رواه الناس مرسلًا معروفاً. وقال البيهقي: وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفة فخيرها النبي ﷺ. انتهى. قلت: ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي حسن والله أعلم.

٢٤، ٢٥- باب في التيب

٢٠٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس وعبدالله بن مسلمة قالاً أخبرنا مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جببر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها» (١) والبكر تستأمر في نفسها (٢) وإذنها صماتها، وهذا لفظ القعني.

[م: ٤١٢١] [هـ: ١٨٧٠] [ت: ١١٠٨] [ن: ٣٢٦٠].

٢٠٩٩- [صحيح بلفظ «تستأمر» دون ذكر «أبوها»] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل بإسناده ومعناه قال: «التيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمرها أبوها» (٣).

قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ.

٢١٠٠- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالرزاق أنبانا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جببر بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع التيب أمر» (٤) والييمة تستأمر وصمتهما إقرارها.

[ن: ٢٣٦٣].

٢١٠١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا القعني عن مالك

تعارض بين الروايات ويقي النظر في أن الاستمرار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل. انتهى كلام الحافظ. (قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ): وفي بعض النسخ: هذا من سفیان وليست هذه الزيادة في عامة النسخ. وقال البيهقي: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة. انتهى. قال المنذري: وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه».

٤- (ليس للولي مع الثيب أمر): أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي (واليتيمة تستأمر): بصيغة المجهول (وصمتها): أي سكوتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (ومجمع): بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الانصارين): بصيغة التثنية صفة لعبدالرحمن ومجمع (عن خنساء): بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام): بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في «الفتح» و«التقريب». وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» قال ميرك: صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة. انتهى. وفي بعض النسخ خدام بالمعجمتين.

٦- (وهي ثيب): وقع في بعض الروايات: قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في «الفتح» (فكرهت ذلك): أي ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها (فرد نكاحها): أي تزويج الأب أو تزويج الزوج. وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء. وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عيالة زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها، وقال ما خالف السنة فهو مردود. انتهى.

٢٥، ٢٦- باب في الأكفاء

٢١٠٢- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا عبدالواحد بن غياث أخبرنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل حكم البكر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا لفظ القعني): هو عبدالله بن مسلمة.

٣- (والبكر يستأمرها أبوها): ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للاب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذنها. قال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذنها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للاب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلي ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. قال العلامة الشوكاني: يجاب عنه بأن المفهوم لا يتنهض للتمسك به في مقابلة المنطوق. قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها» قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستأذنها أبوها» فنص على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه «وأمرروا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود. قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأباكار لا يستأمرنهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا

صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه؛ وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيق المرأة نفسها في غير كفاء. انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف. انتهى.

قلت: وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً» ضعيف بل هو باطل لا أصل له. سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر: باطل. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في «العلل»: لا يصح. وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ. قال فاجتمع عليه اللباغون وهموا به. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل ابن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني كذا في «التلخيص». وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري وأورده الحافظ في «التلخيص» وقال: إسناده حسن.

٢٦، ٢٧ - باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالاً أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف حدثني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كرام^(١) قالت: «أخرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إلي أبي وهو على ناقه له فوقف واستمع منه، ومعهُ درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطيبة الطبطيبة الطبطيبة فدنا إلي أبي فأخذ^(٢) بدمه فأقرته ووقف عليه واستمع منه، فقال إني حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش عثران فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رُمحاً بثوابه؟ قلت وما ثوابه؟ قال أزوج أول بنت تكون لي فأعطينته رُمحاً ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وتلعت ثم جثته، فقلت له أهلي جهزهم [جهزهم] إلي فحلف أن لا يفعل حتى

أبي هريرة: «أن أبا هند^(١) حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي يَبَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ^(٢) وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ: إِنْ [وَأِنْ] كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ.»

جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير.

١ - (أن أبا هند): اسمه يسار وكان مولى لبني يابضة (في اليافوخ): وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. قاله في «القاموس».

٢ - (أنكحوا أبا هند): أي زوجوه بناتكم (وأنكحوا إليه): أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة): أي فهو الحجامة.

قال العلامة ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قلت: الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين، كان محققاً عندهم فكيف أورده إبان؟ قلت: قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره. وأبو هند مولى بني يابضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

قال أبو حنيفة: قرئ أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤ لقرئش كما ليس أحد من غير العرب كفاً للعرب، وهو وجهه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا

للفظ أهل أو للتعظيم، وفي بعض النسخ جهزم (فحلف): أي طارق (أن لا يفعل): أي لا يجهرها (حتى أصدق): أي أجعل لها مهراً (ويقرن أي النساء هي): قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي، والقرن بنو سن واحد، يقال هؤلاء قرن زمان، كذا وأنشدني أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم وخلفت في قرن فأنت غريب
وفي «النهاية»: يقرن أي النساء هي أي بسن أيهن.

٣- (قد رأت القتير): أي الشيب (قال): النبي ﷺ (أن تتركها): أي المرأة (قال): كردم أبو ميمونة (فراعني): أي أفرعني وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك): أي الفزع (قال لا تأثم ولا صاحبك): أي طارق بن العرق (يأثم): بالحنث من اليمين.

قال الخطابي في «المعالم»: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف النبي ﷺ في صرفه عنه بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ في نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو ادعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى. انتهى. قال المنذري: اختلف في إسناد هذا الحديث. وفي إسناده ما لا يعرف.

٤- (إذا رمضوا): بكسر الميم أي وجدوا الحرارة في أقدامهم.

٢٧، ٢٨ - باب الصداق

٢١٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ فقالت: ثنا عثيرة^(١) أوقية ونش، فقلت: وما نش؟ قالت نصف أوقية».

[م: ١٤٢٦] [ن: ٢٣٤٧] [هـ: ١٨٨٦].

٢١٠٦- [حسن صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن أبي العنقاء^(٢) السلمي قال: «خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: «ألا لا تتألوا بصديق [بصداق] النساء فإنها لو كانت

أصدق [أصدقها] [أصدقها] صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيت، فقال رسول الله ﷺ: ويقرن أي النساء هي اليوم؟ قال قد رأت القتير^(٣). قال أرى أن تتركها. قال: فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك مني قال: لا تأثم ولا صاحبك يا ثم». قال أبو داود: والقتير: الشيب.

٢١٠٤- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صديق قالت: «بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا^(٤) فقال رجل من يعطيني نعليه، وأنكحه أول بنت تولد لسي، فخلع أبي نعليه، فألقاهما إليه، فولدت له جارية، فبلغت، فذكر [ذكر] [وذكر] نخوة، ولم يذكر قصة القتير».

١- (ميمونة بنت كردم): ففتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله ﷺ): أي في حجة الوداع (فدنا): أي قرب (وهو): أي رسول الله ﷺ (معه درة): بكسر الدال المهملة التي يضرب بها (كدره الكتاب): بضم الكاف وتشديد التاء، أي كدره تكون عند معلمي الأطفال. قال المنذري: الدررة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدره الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها انتهى (وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية): بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلهما مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التانيث، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدررة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أي احذروا الطبطبية. كذا في المنذري والخطابي.

٢- (فأخذ): أي أبي (بقدمه): ﷺ (فأقر له): أي فأقر برسالته ﷺ واعترف بها (إني حضرت جيش عثران): بالعين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المنثى جيش عثران): بالعين المعجمة (من يعطيني رمحاً بثوابه): أي من يعطيني رمحاً ويأخذ مني في عوضه ثوابه أي جزاءه (أول بنت تكون لي): أي تولد لي (فقلت له أهلي): أي هي أهلي أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله (جهزم): وضمير الجمع رعاية

بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية): وهي أربع مائة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة ما ذلك لك، قال ولم؟ قالت لأن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. كذا في «المراقبة». قال الحافظ في «الفتح»: أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمي قال قال عمر: لا تغالوا في مهر النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ من ذهب. قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر مقطوع فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً. وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة. انتهى. قال المنذري: أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: وفي حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكواكبي: حديثه ليس بالقائم.

٣- (عن أم حبيبة): بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش): بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات): أي زوجها عبيد الله بن جحش (فزوجها النجاشي): بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المنخفضة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحابه، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة. قاله القاري. قال الخطابي: معنى قوله زوجها النجاشي النبي ﷺ

مَكْرَمَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ أَمْرًا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً.

[ن: ٣٣٤٩].

٢١٠٧- [صحيح] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي أخبرنا معلّى بن منصور أخبرنا ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة^(٣): «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ [آلافٍ] دِرْهَمٍ [وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ].

قال: قال أبو داود: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

٢١٠٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ بَرِيعٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفِيَّانٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(٤)، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ».

١- (فقال: ثنتا عشرة): بسكون الشين ويكسر (أوقية): بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهي أربعون درهماً (ونش): بفتح النون وشين معجمة مشددة أي معها نش أو يزداد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قال الخطابي: النش عشرون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه. قال النووي: استدلل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (العجفاء): بفتح العين وسكون الجيم (ألا): للتنبيه (لا تغالوا): بضم التاء واللام (بصدق النساء): جمع صداق. قال القاضي: المغالاة التكثير أي لا تكثر مهورهن (فإنها): أي القصة أو المغالاة (لو كانت مكرومة): بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى): أي زيادة تقوى (عند الله): أي مكرومة في الآخرة لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ (كان أولاكم بها): أي بمغالاة المهور (النبي): بالرفع والنصب (ما أصدق): أي لم يجعل صداق امرأة (ولا أصدقت):

تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرجه صاحب «الصفوة» كما قاله الطبري، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة. وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ. وقد قيل إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول. انتهى. وتقدم بعض الكلام في باب الولي. قال المنذري: أي أم شرحبيل هي حسنة وأبوه عبدالله بن المطاع.

٤- (على صداق أربعة آلاف درهم). وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربع مائة دينار. أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. وأخرج الطبراني عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار وإسناده ضعيف. كذا في «النيل» (وكتب: أي النجاشي (بذلك): المذكور من التزويج (فقبل): رسول الله ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. وقيل أصدقها أربع مائة دينار، وقيل مائتي دينار. انتهى.

٢٨، ٢٩- باب قلة المهر

٢١٠٩- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا [حدثنا] حماد عن ثابت البناني وخميد بن أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعلي بن رذع^(١) زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتهما؟^(٢) قال: وزن نواة من ذهب، قال: أوليم ولو بشاة».

[خ: ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧] [م: ١٤٢٧] [ت: ١٠٩٤] [ن: ٣٣٥١] [هـ: ١٩٠٧].

[قال أبو داود: النواة خمسة ذراهم والنش عشرون والأوقية أربعون].

٢١١٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إسحاق بن جبرئيل [جبرئيل] البغدادي أنبأنا يزيد أنبأنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقاً^(٣) أو تمرأ فقد استحل». قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

[صحيح] ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة^(٤) من الطعام على معنى المنعة».

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير^(٥) عن جابر على معنى أبي عاصم.

أي ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر. وقد روى أصحاب السير إن الذي عقد النكاح عليها خالد ابن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذلك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك. انتهى. وقوله وهو ابن عم أبي سفيان أي ابن ابن عم أبي سفيان (وأمرها عنه): أي أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ (أربعة آلاف): وفي بعض النسخ أربعة آلاف درهم (وبعث بها): أي أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل): بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير متصرف على ما في «المعنى»، ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة): بفتحات أم شرحبيل. وفي «المواهب»: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وقيل اسمها هند والأول أصح، وأما صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام. واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد فقيل إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جارته أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجك. وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فولكته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضرُوا، فخطب النجاشي فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجمت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقها أربع مائة دينار ذهباً، ثم صب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجمت إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا

ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (ملاً كفيه سويقاً): هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل): الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالاً. قال الخطابي في «المعالم»: فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراخيا به المتناكحان. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراخوا به. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال أصحاب الرأي أقله عشرة دراهم وقدره بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضواً انتهى. قلت: وقال سعيد بن جبیر: أقله خمسون درهماً. وقال النخعي: أربعون. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سيأتي وبحديث عامر بن ربيعة: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وبحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أدوا العلائق. قيل: ما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك» وفي بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث «الصحيحين» وفيهما كفاية لإثبات المطلوب، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه. ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح. فالراجع ما ذهب إليه الأولون. فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب.

١- (وعليه ردع زعفران): أي أثره. والردع بمهمات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الطيب. قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعدد التزعر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوq لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون (فقال النبي ﷺ مهيم): أي ما شأنك أو ما هذا، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة. كذا في «الفتح». قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع. انتهى. وفيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

٢- (قال ما أصدقتهما): وفي رواية لمسلم كم أصدقتهما أي كم جعلت صداقها (قال وزن نواة): ينصب النون على تقدير فعل أي أصدقتهما ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتهما هو. قاله الحافظ. قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. قال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلاث. وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (أولم ولو بشاة): لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقاً، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره بخلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض: وأجموا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فذلك ومهما تسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، كذا في «النيل». واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن

فإن قلت: روى الدارقطني في «سننه» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» فسي هذا

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).
[خ: ٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧] [م: ١٤٢٥] [ن: ٣٣٥٩] [ت: ١١١٤] [هـ: ١٨٨٩ مختصراً].

٢١١٢- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن حنبل عن ابن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة. لم يذكر الأزار والخاتم فقال: «ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: فم فعملها عشرين آية وهي امرأتك»^(٢).

٢١١٣- [ضعيف] حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خير سهل. قال: وكان مكحول يقول^(٣) ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

١- (إني قد وهبت نفسي لك): أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقية الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت قياماً طويلاً): وفي رواية لمسلم: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه): من باب الأفعال أي تجعل صداقها ذلك الشيء، ومن زائدة في المبتدأ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندي إلا إزاري هذا): علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد): لو تقليبية. قال عياض: وهم من زعم خلاف ذلك. وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها. قال النووي: وفيه أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. انتهى مختصراً.

٢- (قد زوجتكها بما معك من القرآن): فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (فعملها عشرين آية وهي امرأتك): قال الحافظ في

الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم. قلت: قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى. وقال أخونا العلامة في «التعليق المغني» الحديث أخرجه البيهقي في «سننه»، وأسند البيهقي في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال. ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في «الضعفاء» وقال: مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. ورواه ابن عدي والعلقبلي وأغلا بمبشر بن عبيد وأسند العلقبلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب. انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي. انتهى. قال المنذري: في إسناد موسى بن مسلم وهو ضعيف.

٤- (نستمع بالقبضة): القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهري: القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سوق قال وربما يفتح.

٥- (قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ): قال المنذري: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ. انتهى.

٢٩، ٣٠- باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١- [متفق عليه] حدثنا القعنبسي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك»^(١)، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه، قال [فقال]: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها أزارك جئت لا إزار لك فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها،

وَرَسُولُهُ بَرِيَانُ [بَرِيَانُ]، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أُنْحَجٍ فِيهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سَيَانَ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالٌ بِنْتُ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيَّةِ كَمَا قَضَيْتِ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١١٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسِ بْنِ الدَّهْلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٥) وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَانِيُّ [الجزيري] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى ابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثُولِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟ قَالَ نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ تَرْضَيْنِ [أترضين] أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ يَمْنَنُ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ [لَهُمْ] سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا قَبَاعَتَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»^(٦). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «لَمْ سَأَقْ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: يُخَافُ [نَخَافُ] أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا^(٧) لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

١- (عن فراس): بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبدالله): هو ابن مسعود.

٢- (ولم يفرض): بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (فقال): أي عبدالله بن مسعود (لها الصداق كاملاً): أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما ياتي (وعليها العدة): أي الوفاة.

٣- (قال معقل): بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان): بكسر السين الأشجعي (قضى به): أي بما قضيت (في بروع): قال في «القاموس»: كجدول ولا يكسر بنت واشتق صحابية، وفي «المغني» بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشوق): بكسر الشين المعجمة. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال

«الفتح»: وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. وفي مرسل أبي النعمان الأزدي: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال أصدقها إياهما. قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده غسل بن سفيان وهو ضعيف.

٤- (وكان مكحول يقول الخ): هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبي ﷺ. وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. قاله الحافظ.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه. انتهى.

٣٠، ٣١- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ فَرَّاسٍ^(١) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ^(٢) لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ^(٣) بْنُ سَيَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ.»

[ت: ١١٤٥] [٣٣٥٦: هـ: ١١٨٩١].

٢١١٥- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عُثْمَانَ مِثْلَهُ.

٢١١٦- [صحيح] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ [عبدالله] بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ خِلَاسِ وَأَبِي حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى^(٤) فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَاتَّخَلَّفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ مَرَاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطَ. قَالَ: وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنَّ يَكُ خَطَأً فَمِنْنِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ

الترمذي: حديث حسن صحيح.
٤- (أبي): بصيغة المجهول (بهذا الخبر): أي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه): أي إلى ابن مسعود (أو قال مرات): شك من الراوي (لا وكس): بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط): بفتحين أي ولا زيادة. قال الخطابي: الوكس التقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق، يقال اشط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك): حكمي هذا وقضائي (فمن الله): أي من توفيق الله (وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان): أي من تصور علمي ومن تسويل الشيطان وتليسه علي وجه الحق فيه (والله ورسوله يريان): يريد أن الله سبحانه ثم رسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة، وهما بريهان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره. والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهراً ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطاء، ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة عن معقل ابن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قاض لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية. وقالوا: روي عن علي أنه قال لا تقبل قول أعرابي بوال علي عقيب فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، وردّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفي مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

٥- (ومحمد بن المشي): قال المزي في «الأطراف»: حديث محمد بن المشي في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (عبدالعزیز بن يحيى): بدل من أبو الأصبح وهو كنيته (فدخل بها الرجل): أي جامعها (ولم يفرض): أي لم يسم لها مهراً (وكان): أي الرجل (ممن شهد الحديبية): أي غزوة

٦- (خير النكاح أيسره): أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره. وقال العلامة الشيخ العزيزي أي أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة. انتهى.

٧- (قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزماً): أي ملحقاً (لأن الأمر على غير هذا): لأنه أعطاهم زائداً على المهر في مرض الموت. وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها.

٣١، ٣٢- باب في خطبة النكاح

٢١١٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجّة في النكاح وغيره^(١) وحديثنا محمد بن ابن سليمان الأنباري المعنى أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأخوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: «علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجّة أن الحمد لله نستعينه ونستغفّره

١- (ومحمد بن المشي): قال المزي في «الأطراف»: حديث محمد بن المشي في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (عبدالعزیز بن يحيى): بدل من أبو الأصبح وهو كنيته (فدخل بها الرجل): أي جامعها (ولم يفرض): أي لم يسم لها مهراً (وكان): أي الرجل (ممن شهد الحديبية): أي غزوة

ولي ولا نبي.

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإصلاص إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً.

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي﴾: قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي﴾ بدون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، قيل: يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن السلام في يا أيها الناس للمعهد، والمراد المؤمنون.

قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا في «المرقاة» ﴿تَسَاءَلُونَ﴾: بحذف إحدى التاءين وتشديد السين قراءة ثان متواترتان ﴿به﴾: أي تساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾: بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقراءة حمزة بالخفض أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المحرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل الجر للجوار. وقيل الواو للقسمة ﴿رَبِّيًّا﴾: أي حافظاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: في «المعالم» قال ابن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى، قيل: وأن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فنزل الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت هذه الآية. وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبنية ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه داموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾: أي مخالفتها ومعاقبته ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾: أي صواباً، وقيل عدلاً، وقيل صدقاً، وقيل مستقيماً، وقيل هو قول لا إله إلا الله، أي دوموا على هذا القول ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾: أي يقبل حسناتكم ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾: أي يمحو سيئاتكم ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: أي ظفر بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾: أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً.

وَتَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ [يُضِلُّهُ] فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي﴾^(١) تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّيًّا. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بِنِ سَلِيمَانَ أَنْ.

[ت: ١١٠٥] [ن: ٣٢٧٧] [هـ: ١٨٩٢].

٢١١٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولَهُ أُرْسِلَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

٢١٢٠- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ أَحْمَدٍ شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ^(٣) قَالَ: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

[قَالَ لَنَا أَبُو عِيْسَى^(٤): بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: أَيَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

١- (في خطبة الحاجة في النكاح وغيره): قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله): بتخفيف أن ورفع الحمد. قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه وروايته بذلك ذكره القساري في «المرقاة» وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه): أي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبنية لأحوال الحامدين (ونستغفروه): أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعود به من شرور أنفسنا): أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع هوائنا الدنية (من يهده الله): بإثبات الضمير أي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له): أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضل): بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادي له): أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من

وقد استدلل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذي في «سننه»: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. انتهى. ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما. انتهى. وزاد ابن ماجه بعد قوله: إن الحمد لله لفظة نحمده، وبعد قوله: من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا. وزاد الدارمي بعد قوله عظيماً ثم يتكلم بحاجته.

٣٢، ٣٣- باب في تزويج الصغار

٢١٢١- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ كَيْسَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَلِيمَانَ: أَوْ سَيْتُ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ سَعْدِ بْنِ سَلِيمَانَ».

[خ: ٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٦٠] [م: ١٤٢٢] [ن: ٣٢٥٦] [هـ: ١٨٧٦].

(قال سليمان أو ست): يعني قال سليمان في روايته وأنا بنت سبع أو ست بالشك.

واعلم أنه وقع في رواية لمسلم: تزوجني وأنا بنت سبع. وفي أكثر رواياته بنت ست. قال النووي: فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصر على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم. انتهى. والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٣، ٣٤- باب في المقام عند البكر

٢١٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا بَحْثِيُّ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ لَكَ» عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

[م: ١٤٦٠] [هـ: ١٩١٧].

٢١٢٣- [صحيح] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي

٣- (عن أبي عياض): اسمه عمرو بن الأسود العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية (كان إذا تشهد): أي خطب (ذكر نحوه): أي نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق): أي بالهدى (بشيراً): من أجاب إليه (ونذيراً): من لم يجب إليه (بين يدي الساعة): أي قدامها. قال المنذري: في إسناده عمران بن داود القطان، وفيه مقال.

٤- (عن رجل من بني سليم): قال في «الخلاصة» هو عباد ابن شيبان (خطبت): من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبدالمطلب): أي عمته ﷺ (فأنكحني من غير أن يتشهد): أي يخطب. وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد، وفي بعضها: إلا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث. وقال البخاري إسناده مجهول. انتهى.

٥- (قال لنا أبو عيسى): هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق ابن موسى بن سعيد الرملي أحد رواة هذا السنن عن المؤلف أبي داود، وروى عنه الحافظ أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل، ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له أيجوز هذا): أي جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبي ﷺ): كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لأن الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه.

قال الحافظ تحت حديث سهل: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف

لكان صادقاً ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع. قال: والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله إنه رفعه نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل. انتهى.

قال الشوكاني: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا، وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ. وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرهم. انتهى مختصراً. وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث. قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. قال في «الفتح»: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضاً: للبكر سبع وللثيب ثلاث.

قال الحافظ: لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جداً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٤، ٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن

ينقدها شيئاً

٢١٢٥ - [صحيح] حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا عبدة أخبرنا سعيد بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ^(١) قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَغْطِهَا

شَيْئَةً عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ^(٢) أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ نَبِيًّا. وَقَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَنبَانَا حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ».

٢١٢٤ - [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ^(٣) الْبِكْرُ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتَ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتَ وَلَكِنَّهُ قَالَ السَّنَةُ كَذَلِكَ».

[خ: ٥٢١٣، ٥٢١٤] [م: ١٤٦١] [ت: ١١٣٩].

أي إقامة الزوج عندها بعد الزفاف.

١ - (أقام عندها ثلاثاً): أي ثلاث ليال (ليس بك على أهلك هوان): أي احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، وقيل أراد بالأهل نفسه ﷺ وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي): وفي رواية لمسلم: وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت ثلث. وفي رواية الدارقطني: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة. قال في «النهاية»: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع أقام عندها سبعاً، وثلاث أقام عندها ثلاثاً. وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - (لما أخذ رسول الله ﷺ صفية): هي بنت حبيبي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من بنات هارون عليه السلام أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها (زاد عثمان): أي في روايته (وكانت): أي صفية (وقال): أي عثمان (حدثني هشيم أنبانا حميد أخبرنا أنس): وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن أنس بالنعنة في المواضع الثلاثة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣ - (إذا تزوج): أي الرجل (البكر على الثيب): أي تكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرة (ولو قلت): القائل أبو قلابة (إنه رفعه لصدقت): كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ

شيئاً. قال: ما عندي شيء. قال: أين درعك الحطمية.

[ن: ٣٣٧٦].

٢١٢٦- [ضعيف] حدثنا كثير بن عبيد الجعفي أخبرنا أبو خيوة عن شعيب يعني ابن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رضي الله عنها أزاد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً^(١)، فقال يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أعطها درعك فأعطها درعاً ثم دخل بها.

٢١٢٧- حدثنا كثير يعني ابن عبيد أخبرنا أبو خيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٢١٢٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيممة عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل^(٢) امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً».

[هـ: ١٩٩٢].

قال أبو داود: وخيممة لم يسمع من عائشة.

٢١٢٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن معمر أخبرنا محمد بن بكر البرساني أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيماً امرأة تكحت^(٣) على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته».

[هـ: ١٩٥٥] [ن: ٣٣٥٣].

قال في «المصباح»: نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطته فيتعدى إلى مفعولين. انتهى.

١- (لما تزوج علي فاطمة): هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بستة أشهر (قال ابن درعك الحطمية): بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في «النهاية». وفي الحديث دليل على

أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخطاها وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطها درعه المذكورة أو غيرها. وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما، إلا إنها غير مستندة. قاله في «السبل». قلت: قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذري، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً): فيه دليل لمن قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضية بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الإمتناع، وإن لم تكن رضية به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه.

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً. كذا في «النيل».

٣- (أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل): من الإدخال (قبل أن يعطيها شيئاً): فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. قال العلامة القاضي الشوكاني: ولا أعرف في ذلك اختلافاً (قال أبو داود وخيممة لم يسمع من عائشة): هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ، بل إنما وجدت في بعضها، وخيممة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي عن أبيه وعلي وعائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش: ورث خيممة مائتي ألف درهماً فأفقها على الفقراء، وثقه ابن معين والعجلي. كذا في «الخلاصة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٥- (أيماً امرأة تكحت): أي تزوجت (على صداق أو حياء): بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة الغزيري. وقال في «السبل»: الحياء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها (أو عدة): بكسر العين وفتح الدال المهملتين.

قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه أو هبة

بدل العدة (قبل عصمة النكاح): أي قبل عقد النكاح (فهو لها):

أي مختص بها دون أيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه): أي وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم): بالبناء للمجهول (عليه الرجل): أي لأجله فعلى للتعليل. قال العلقمي قال ابن رسلان: قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطيباً لنفسه (ابنته): بالرفع خبر مبتدأ الذي هو أحق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته (أو أخته): ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي. أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في «النيل» و«السبل». وقال الخطابي في «المعالم» تحت هذا الحديث: وهذا ما أول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روى عن عطاء وطاؤس. وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروى عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسه مالا. وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٥، ٣٦- باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد

أخبرنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ^(١) إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ

[هـ: ١٩٠٥] [ت: ١٠٩١].

من الدعاء.

١- (كان إذا رفأ الإنسان): بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أي هناء ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين ونهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. قال ابن الأثير: الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفات الثوب رفأ ورفوته رفوا، وإنما نهي عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره. انتهى.

٢- (وجمع بينكما في خير): قال الزمخشري: أمعناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٦، ٣٧- باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية

٢١٣١- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا^(١) يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سَبْرَهَا، فَذَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَلِذَا هِيَ حَيْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَلِذَا وَوَلَدَتْ، قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: فَاجْلِدْوَهَا أَوْ قَالَ فَحَدِّثُوهَا».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَرْسَلُوهُ كُلَّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً، وَكُلَّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدُ عَبْدًا لَهُ».

٢١٣٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عُمَانُ

ابْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى -يعني ابن كثير- [عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١)، زَادَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

وَحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ

٢١٣٤- [ضعيف، اعلمه السترمذي والدارقطني بالإرسال] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي^(١٦) عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيُعِدُّ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

[ن: ٣٩٤٢] [ت: ١١٤٠] [هـ: ١٩٧١].

قال أبو داود: يُعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٣٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبد الرحمن -يعني ابن أبي الزناد- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي^(١٧) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ اسْتَنْتَ وَفَرَّقْتَ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ [تَقُولُ]: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَأَاهُ قَالَ: «وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْضِهَا نَشُوزًا»^(١٨).

[خ: ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦ نحوه] [م: ٣٠٢١]

نحوه].

٢١٣٦- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالاً حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا^(١٩) إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: «تُرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ» قَالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوِزْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي».

[خ: ٤٧٨٩] [م: ١٤٧٦] [ن: ٨٩٣٦ - الكبرى].

٢١٣٧- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن يونس^(٢٠) عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ -يعني [تعني] في مرضه- فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون [فأكن] عند عائشة ففعلن، فأذن له».

٢١٣٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح

أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير

١- (ثم اتفقوا): أي مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد ابن أبي السري (يقال له): أي لذلك الرجل (بصرة): بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكرم بالمثلثة، ويقال بسرة بضم أوله وبالسين، ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار. كذا في «التقريب» (والولد عبد لك): قال الخطابي في «المعالم»: لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وترتيبه واقتنائه ليتفتح بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه، وقيل في المثل: بالبر يستعبد الحر انتهى. (قال الحسن): أي ابن علي (فاجلدها): أي بصيغة الواحد (وقال ابن أبي السري فاجلدها): أي بصيغة الجمع (أو قال فحدوها): شك من الراوي (أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ): أي روى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلاثة مرسلًا (وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكرم): قال الحافظ في «التقريب»: بصرة بن أكرم بالمثلثة كما تقدم.

٢- (فذكر معناه): أي فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد): أي محمد بن المثنى في روايته. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: في الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفیان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي والوسط على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. قال ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما. ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧، ٣٨- باب في القسم بين النساء

٢١٣٣- [صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا هشام أخبرنا قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ^(٢١) فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلَةٌ».

[هـ: ١٩٦٩] [ت: ١١٤١].

رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة): هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت): أي كبرت (ووفقت): بكسر الراء من باب سمع أي خافت (يارسول الله يومي لعائشة): أي نوبتي ووقعت بيتوتي لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

٤- (يستأذنا): وفي بعض النسخ يستأذنا (في يوم المرأة): بإضافة يوم إلى المرأة أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ﴿ترجي﴾: بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو مقوصاً أي تؤخر وترتك وتبعد ﴿من تشاء﴾: أي مضاجعة من تشاء ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾: أي تضمها إليك وتضاجعها. قال الحافظ في «الفتح» في تأويل ترجي أقوال، أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: تعزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت. انتهى. قال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذلك): أي الاستئذان (إلي): بشديد الياء (لم أوثر أحداً على نفسي): قال النووي: هذه المناصفة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء لحقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (يزيد بن بانوس): بموحدين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة. قال الحافظ: مقبول من الثالثة

حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا^(١) أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتُهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

[خ: ٢٥٩٣، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩] [م: ١٤٦٣، ٢٧٧٠] [هـ: ١٩٧٠].

١- (من كانت له امرأتان): أي مثلاً (فمال إلى إحداهما): أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه): أي أحد جنبه وطرفه (مائل): أي مفلوج. والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ والمراد الميل في القسم والانفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن يحيى.

٢- (الخطمي): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل): أي فيسوي بين نسائه في البيوتة. واستدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه. وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وذلك من خصائصه (اللهم هذا): أي هذا العدل (قسي): بفتح القاف (فيما أملك): أي فيما أقدر عليه (فلا تلمني): أي فلا تعاتبني أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك): أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعني القلب): هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك. وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ بعد قوله: ﴿لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ وبه فسر: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٣- (يا ابن اختي): أي أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل): من باب التفعيل (من مكته عندنا): هذا بيان القسم، والمكث الإقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة): وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس): وفي

مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يتفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث «أحق الشروط». انتهى. وفي «المعالم» للخطابي: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي. وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٩، ٤٠ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - [صحيح دون جملة القبر، وصححه الحاكم]

حدثنا عمرو بن عون أنبأنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال: «أُتيت الحيرة^(١) فرأيتهم يسجدون لمززيان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمززيان لهم فأتيت رسول الله ﷺ أحق أن يسجد [يسجد] لك، قال [فقال]: أرايت^(٢) لو مررت بقبري أكننت تسجد له؟ قال قلت: لا. قال: فلا تفعلوا. لو كننت أميراً [أمر] أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

٢١٤١ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه^(٣) فلم تأبه فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى توضيح».

[خ: ٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤] [م: ١٤٣٦، ١٣٣٦] [ن: ٨٩٧٠ - الكبرى].

١ - (أتيت الحيرة): بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة يظهر الكوفة (فرايهم): أي أهلها (يسجدون لمززيان لهم): وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في «النهاية». وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه

(بعث إلى النساء): أي أرسل إليهن أحداً (في مرضه): أي الذي مات فيه (فأذن له): بتشديد التون، فكان ﷺ في بيت عائشة حتى مات عندها. قال المنذري: ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول. ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعلة ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه.

٦ - (إذا أراد سراً): مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عموم بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة. قاله الحافظ (خرج بها معه): الباء للتعدي أي أخرج النبي ﷺ المرأة التي خرج سهمها معه ﷺ في السفر. واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. انتهى. قال المنذري: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣٨، ٣٩ - باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ - [متفق عليه] حدثنا عيسى بن حَمَاد أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

[خ: ٢٧٢١، ٥١٥١] [م: ١٤١٨] [ت: ١١٢٧] [هـ: ١٩٥٤] [ن: ٣٢٨١، ٣٢٨٢].

أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها، فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك. (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج): أي أحق الشروط بالوفاء بشروط النكاح. وقوله «أحق الشروط» مبتدأ «وأن توفوا به» بدل من الشروط «وما استحللتم به الفروج» خبر، والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها. قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من

منصرف وقد لا يتصرف (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له): لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات.

٢- (أرايت): أي أخبرتني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له): أي للقبر أو لمن في القبر (قلت لا، قال فلا تفعلوا): قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحبي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت أمر): بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ أمراً بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن أمر أو لو فرض أنني كنت أمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق): وفي بعض النسخ من حق فالتونين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا آفَقُوا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ قال المنذري: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

٣- (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه): قال ابن أبي حمزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تاته): من غير عذر شرعي (فبات): أي زوجها (لعتتها الملائكة) لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح): أي المرأة أو الملائكة. قال القاري: والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسى فهو من باب الاكتفاء. انتهى. وقد وقع في رواية عند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» وابن خبان وابن خزيمة: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق، الحديث وفيه: والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٠، ٤١- باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢- [حسن صحيح، صححه الدارقطني] حدثنا موسى ابن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا [أخبرنا] أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها^(١) إذا اكتسبت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

[هـ: ١٨٥٠] [ن: ٩١٦٠ - الكبرى].

قال أبو داود: ولا تقبح أن تقول قبحك الله.

٢١٤٣- [حسن صحيح] حدثنا ابن بشار [محمّد بن بشار] أخبرنا يحيى أخبرنا بهز بن حكيم حدثنا [حدثنى] أبي عن جدّي قال: «قلت: يا رسول الله نساؤنا^(٢) ما تأتي منهنّ [منها] وما تذر؟ قال: أنت حرّثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، وأكسها إذا اكتسبت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب».

قال أبو داود: روى شعبة: «طعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت».

[هـ: ١٨٥٠] [ن: ٩١٦٠ - الكبرى].

٢١٤٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن يوسف المهلبّي النيسابوري حدثنا عمر بن عبد الله بن زرين أخبرنا سفيان بن حسين عن داود الزرقاني عن سعيد بن حكيم بن معاوية^(٣) [عن بهز بن حكيم عن أبيه عن سعيد بن بهز بن حكيم] عن أبيه عن جدّه معاوية القشيري قال: «أتيت رسول الله ﷺ، قال قلت: [قال فقال]: ما تقول في نساؤنا؟ قال: أطعموهنّ مما تأكلون، وأكسوهنّ مما تكسونهنّ، ولا تضربوهنّ ولا تقبحوهنّ».

[هـ: ١٨٥٠] [ن: ٩١٦٠ - الكبرى].

١- (وتكسوها): بالنصب (إذا اكتسبت): قال الطيبي رحمه الله: اللغات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بشات ما قصد من الإطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في «المرقاة» (ولا تضرب الوجه): فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة. وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح): بتشديد الباء أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت): أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (يا رسول الله نساؤنا): أي أزواجنا (ما تأتي منهنّ): أي ما نستمتع من أزواجنا (وما تذر): أي وما ترك (أنت حرّثك): أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع. وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأني حرام (أنى شئت): أي كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار.

بِأَلِّ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلِيكَ بِخِيَارِكُمْ.
[هـ: ١٩٨٥].

[قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ].

٢١٤٧- [ضعيف] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله
الأودي عن عبد الرحمن المسلي^(٣) عن الأشعث بن قيس عن
عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما
ضرب امرأته».

[هـ: ١٩٨٦] [ن: ٩١٦٨].

١- (فإن خفتم نشوزهن): أصل النشوز الارتفاع ونشوز
المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه
(فاهجروهن في المضاجع): أي اعتزلوا إلى فراش آخر. قال الله
تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ واختلف أهل التفسير في المراد
بالمهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن
على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا
يضامعها. وقيل المعنى يضامعها ويوليها ظهره، وقيل يمتنع عن
جماعها، وقيل يجامعها ولا يكلمها، وقيل اهجروهن مشتق من
الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول،
كذا قال الحافظ في «الفتح» (قال حماد): هو ابن سلمة قاله
المنذري (يعني النكاح): أي الوطء، فالمراد بالمهجران في
المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع. قال المنذري: أبو حرة
الرقاشي اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة
ويقال حكيم بن أبي زيد، وقيل عامر بن عبدة الرقاشي. وقال
عبد الله بن محمد البغوي عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه
حذيم بن حنيفة. وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل
البصرة ولا يحتج بحديثه.

٢- (إياس بن عبد الله بن أبي ذباب): بضم الذال المعجمة.
قال في «الخلاصة»: له حديث وعنه عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر فقط، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» (لا تضربوا إماء
الله): جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن جوارى الله كما أن الرجال
عبيد له تعالى (فقال ذنون النساء): من باب أكلوني البراغيث ومن
وادي قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ أي اجتران ونشزن وغلبن
(فاطاف): هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع
ونزل (بأل رسول الله ﷺ): أي بازواجه الطاهرات ودل على أن

بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها. وفيه رد على اليهود حيث قالوا
من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وأطعمها):
بفتح الهمزة (إذا طعمت): بناء الخطاب لا التأنيث (واكسها):
بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرهما (إذا اكتسيت): قال
العلقي: وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن
يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى. وفي الحديث إشارة إلى
أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ في الأكل قبلها وحقه في الأكل
والكسوة مقدم عليها لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (ولا
تقبح الوجه): بتشديد الموحدة أي لا تقل إنه قبيح أو لا تقل قبح
الله وجهك أي ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذي
هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل
شيء خلقه، وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع. كذا قال العريزي
في «السراج المنير» (ولا تضرب): أي ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير
مريح بغير إذن شرعي كشوز. وظاهر الحديث النهي عن الضرب
مطلقاً وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك
الضرب مع النشوز. كذا قال العريزي: قلت: يفهم من قوله ولا
تضرب الوجه في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها
ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة، والله أعلم. قال المنذري:
وأخرجه النسائي.

٣- (عن سعيد بن حكيم بن معاوية): هكذا في بعض النسخ
وهو موافق لما في «تحفة الأشراف» وعليه الاعتماد، وفي بعض
النسخ عن سعيد بن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده.

٤١، ٤٢- باب في ضرب النساء

٢١٤٥- [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد
عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمرو أن النبي ﷺ
قال: «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع»^(١).
قال حماد: يعني النكاح.

٢١٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن بن أبي
خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالاً حدثنا سفيان عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن
إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذيرن
النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فاطاف بأل رسول
الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف

النظرة^(١)، فإن لك الأولى ولست لك الآخرة.

[ت: ٢٧٧٨].

٢١٥٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ^(٢) لِتَنْتَعِمَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[خ: ٥٢٤٠، ٥٢٤١] [ت: ٢٧٩٣].

٢١٥١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمٌ بِنُ إِبراهيم أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَذَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٤) فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمُرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

[م: ١٤٠٣] [ت: ١١٥٨].

٢١٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُورٍ عَنِ مَعْمَرِ أَنْبَانَ بْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَرَزَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجَ يَصْدَقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ».

[خ: ٦٢٤٣، ٦٦١٢] [م: ٢٦٥٧].

٢١٥٣- [حسن] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّانِ يَهْدِيهِ الْقِصَّةُ، قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزِينَانِ فَرِنَاهُمَا الْبَطْشُ^(٦)»، وَالرَّجُلَانِ تَزِينَانِ فَرِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْقَمَمُ يَزِينُ فَرِنَاهُ الْقَبْلُ».

[م: ٢٦٥٧، ٢٦٥٨].

٢١٥٤- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْمَاقِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَهْدِيهِ الْقِصَّةُ قَالَ: «وَالْأَذُنُ زَانَاها [وَالْأَذُنَانِ زَانَاهُمَا] الْاسْتِمَاعُ»^(٧).

[م: ٢٦٥٧، ٢٦٥٨].

١- (عن نظرة الفجأة): بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في «النهاية» أي البغضة. قال زين العرب: فجأة الأمر فجأة بالضم والمد وفجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك): أي لا تنظر مرة

الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن): أي من ضربهم إياهن (فقال النبي ﷺ لقد طاف): هذا بلا همز. قال الطيبي: قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي «نسخ المصاييح» كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (ليس أولئك): أي الرجال الذي يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أي مطلقاً (بخياركم): بل خياركم من لا يضربهن ويتجمل عنهن أو يؤديهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن.

في «شرح السنة»: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح. ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذُكرت النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل.

ويحكي عن الشافعي هذا المعنى كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى إياس بن عبدالله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه» وقال لا يعرف لإياس به صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبدالله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٣- (عبدالرحمن المسلي): بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (لا يسأل): نفي مجهول (فيما ضرب امرأته): أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي: قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٢، ٤٣- باب في ما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨- [صحيح، رواه المسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَانَ سَفِيَّانٌ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ جَرِيرِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءِ^(١)» فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ».

[م: ٢١٥٩] [ت: ٢٧٧٧].

٢١٤٩- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَنْبَانَ شَرِيكٌ عَنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِبَادِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ

إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الواقع في النهار وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٥- (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة): قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ وهو ما يلزم به الإنسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب): أي أثبت في اللوح المحفوظ (حظه): أي نصيبه (من الزنا): بالقصر على الأفصح. قال القاري: والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي. وقيل أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة (أدرك): أي أصاب ابن آدم ووجد (ذلك): أي ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه (لا محالة): بفتح الميم ويضم أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة (فزنا العينين النظر): أي حظها على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق): أي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس): أي القلب كما في رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعتها القلب (تمنى): بحذف أحد التاءين (وتشتهي): لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (والفرج يصدق ذلك ويكذبه): قال الطيبي: سمي هذه الأشياء باسم الزنا، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه. ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدق به بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه. وقيل معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً. وقيل معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء. وقيل هذا ليس على عمومته، فإن الخواص معصومون عن الزنا

ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ قال القاضي عياض: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

قال الخطابي في «المعالم»: ويروى أطرق بصرك، قال: والإطراق أن يقبل بصره إلى وجهه، والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى. انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (لا تتبع النظرة النظرة): من الإتياع أي لا تعقبها بإها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى): أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة): أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٣- (لا تباشر المرأة المرأة): زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد، والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنتعها): وفي رواية البخاري فتنتعها أي تنصف نعومة بدننها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها): فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال الطيبي: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنتظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسممتها فتنتعها عطف على تباشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤- (فدخل على زينب بنت حجاج): أم المؤمنين وكانت أول نساءه ﷺ موتاً، وهي أول من وضع على التعش في الإسلام (إن المرأة تقبل): من الإقبال (في صورة شيطان): شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فإنه يضم ما في نفسه): أي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في «المجمع». قال النووي: قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج

عن حَشَّ الصَّنَعَانِيَّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَامَ^(١) فِينَا خَطِيْبًا قَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِيْتَانَ الْحَبَالَى - وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ».

[ت: ١١٣١].

٢١٥٩- [حسن] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. زَادَ^(٢) فِيهِ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ ذَابَةَ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

[ت: ١١٣١].

قال أبو داود: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة.

١- (بعث يوم حنين): بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعثاً): أي جيشاً (إلى أوطاس): بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا): أي غلبوا (تخرجوا): أي خافوا الحرج وهو الإسم (من غشيانهن): أي من وطنهن (من أجل أزواجهن من المشركين): أي من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى بإحبتهم بقوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»: المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبرأوها (إذا انقضت عدتهن): أي استبرأوهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائض، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سببا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن

ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومته بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضل صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (فرناهما البطش): أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما (فرناهما المشي): أي إلى موضع الزنا (فرناه القبل): جمع القبلة.

٧- (والأذن زناها الاستماع): إلى كلام الزانية أو الوساطة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٣، ٤٤ - باب في وطء السبايا

٢١٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(١) بِنَثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» أَي فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [عِدَّتُهُنَّ]».

[م: ١٤٥٦] [ت: ٣٠٢٠] [ن: ٣٣٣٣].

٢١٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الثعلبي أخبرنا مسكين أخبرنا شعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى امْرَأَةً مُجَمَّحًا^(٢) فَقَالَ: لَمَلَّ صَاحِبُهَا أَلَمَ بِهَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ».

[م: ١٤٤١].

٢١٥٧- [صحيح] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري وزعمه أنه قال في سبأيا أوطاس: «لَا تَوَطَّأُ^(٣) حَامِلٌ حَتَّى تَقْضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

٢١٥٨- [حسن] حدثنا الثعلبي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق

رسول الله ﷺ قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سببا جميعاً فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة: يشتريها ولها زوج فقال: بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه. وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلافه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فراى امرأة مجحاً): بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولادتها (الم بها): أي جامعها والإمام من كتابات الوطء (لقد هممت): أي عزمت وقصدت (أن العنة): أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره): أي يستمر إلى ما بعد موته، وإنما هم بلعنه لأنه إذا لم يأتمن التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه): أي الولد (وهو): أي توريثه (وكيف يستخدمه): أي الولد (وهو): أي استخدامه.

٤- (قام): أي روفع بن ثابت (أن يسقي): بفتح أوله أي يدخل (ماء): أي نطفته (زرع غيره): أي محل زرع لغيره (يعني): هذا قول روفع أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى): أي جماعهن. قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطء على الوجه كلها. انتهى. (أن يقع على امرأة): أي يجامعها (حتى يستبرئها): أي بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنماً): أي شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم): أي يبين الغانمين ويخرج منه الخمس.

٥- (زاد): أي سعيد بن منصور (فيه): أي في الحديث (بحيضة): أي لفظ بحيضة (وهو): أي زيادة بحيضة (وهو من أبي معاوية وهو): أي زيادة بحيضة (صحيح في حديث أبي سعيد): المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فيء المسلمين): أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها): أي أضعفها (ردها فيه): أي في الفيء بمعنى المغنم.

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين): أي من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه): بالقاف أي أبلاه (رده فيه): أي في الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤، ٤٥- باب في جامع النكاح

٢١٦- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن سعيد قالاً أخبرنا أبو خالد -يعني سليمان ابن حيان- عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا^(١) فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَابِهِ وَلْيَقُلْ: مِثْلُ ذَلِكَ».

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخذ بناصيتها وليذبح [وليدعو] بالبركة في المرأة والخادم».

٢١٦١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا جريس عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله^(١) قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قَدَرَ أن [ثم إن قَدَرَ] يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً».

[خ: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣] [م: ١٤٣٤] [ت: ١٠٩٢] [هـ: ١٩١٩].

٢١٦٢- [حسن] حدثنا هشاد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٢).

[هـ: ١٩٢٣].

٢١٦٣- [متفق عليه] حدثنا ابن بشار أخبرنا عبدالرحمن أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول: «إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من وراءها^(٣) كان ولده أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿بَسَّوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾».

[خ: ٤٥٢٨] [م: ١٤٣٥] [ت: ٢٩٨٢] [هـ: ١٩٢٥].

٢١٦٤- [حسن] حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبح حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن إبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم^(٤) إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكأنا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك استمر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قریش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات مذبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك^(٥) فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني حتى شري [شراً] أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿بَسَّوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات

ومذبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد».

١- (أو اشترى خادماً): أي جارية أو رقيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إني أسألك خيراً): أي خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه): أي خلقها وطبعها عليه من الأخلاق البهية (فليأخذ بذروة سنامه): بكسر الهمزة ويضم ويفتح أي بأعلاه (زاد أبو سعيد): هي كنية عبدالله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها): وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢- (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله): أي يجمع امرأته أو سريته، ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد: «فلو أن لنا كربة» والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وباللثاني قال ابن الصانع وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال بسم الله): أي مستعيناً بالله ويذكر اسمه (اللهم جنبنا): أي بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا): أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ (ثم قدر): وفي بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد في ذلك): أي الإتيان (لم يضره شيطان أبداً): اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن: كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾. وقيل المراد لم يصره، وقيل لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتمقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«المعالم»: هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء وهم، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالآلف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. انتهى. (وهم أهل وثن): الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة آدمي، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء (وكانوا): أي الحي من الأنصار (يرون): أي يعتقدون (لهم): أي لليهود (فضلاً عليهم في العلم): لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف): أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء. وقال في «المجمع»: إلا على حرف أي جنب (يشرحون النساء شرحاً منكراً): قال الخطابي: أي يسطون وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو افتتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها.

قلت: قال في «القاموس»: شرح كمنع كشف، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أي يكشفونهن وهو الظاهر.

٦- (يصنع بها ذلك): أي الشرح المتعارف بينهم (حتى شرى أمرهما): شرى كرضى أي ارتفع وعظم وأصله من قولهم: شرى البرق إذا لجح في اللعنان. قاله الخطابي «فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أُنَى شَيْئَمْ»: أي كيف شتم (أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات): هذا تفسير لمعنى أُنَى (يعني بذلك): أي بقوله حرثكم (موضع الولد): وهو القبل.

قال الخطابي: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار. انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: لا يحل السوط في الدبر في شيء من آدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥، ٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنَانَا نَابِتُ الْبُنَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُوَاجِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٣- (ملعون من أتى امرأة في دبرها): وفي بعض النسخ امرأته. والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله: «فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أُنَى شَيْئَمْ» وقوله: «فَأَتُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال: لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم. وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى السوط في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع. انتهى. كذا في «السبل». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤- (إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها): أي من جهة خلفها (كان ولده): أي الحاصل بذلك الجماع (أحول): في «القاموس»: الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قيسل المآق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (نساؤكم): أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم): أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرج لا موضع الحرث «فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أُنَى شَيْئَمْ»: أي كيف شتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها في فرجها والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (إن ابن عمر والله يغفر له أوهم): قال الخطابي في

الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن له لونا كريها ورائحة متنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في «المرقاة».

٢- (فقال رسول الله ﷺ): أي مينا للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن): أي ساكنوهن (واصنعوا كل شيء): من المؤاكله والمشاركة والملاصقة والمضاجعة (غير النكاح): أي الجماع، وهذا تفسير للآية، ويان لقوله: فاعتزلوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكله والمضاجعة (هذا الرجل): يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع): أي يترك (من أمرنا): أي من أمور ديننا (إلا خالفنا): يفتح الفاء أي لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقرراً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿لَا يُسَاوِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾.

٣- (فجاء أسيد بن حضير): بالتصغير فيها أنصاري أوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر): هو من بني عبدالأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأ وأحدأ والمشاهد كلها (أفلا نكحهن): أي أفلا نجتمعن كما في رواية مسلم (فتمعر): أي فتغير (أن قد وجد عليهما): أي غضب (فخرجا): خوفاً من الزيادة في التغير أو الغضب (فاستقبلها هدية): وفي بعض النسخ فاستقبلتها أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها للنبي رسول الله ﷺ والإسناد مجازي (من لبن): من بيانية (فبعث في آثارهما): جمع أثر بفتحيتين أي أرسل النبي ﷺ عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه. وزاد في رواية مسلم: فسقاها (فظننا أنه لم يجد عليهما): أي لم يغضب.

قال الخطابي: معناه علمنا، وذلك لأنه لا يدعوها إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راض عنهما. والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك. انتهى. والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز: عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصعب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن

عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ^(٢) وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فِخْرَجًا فَاسْتَقْبَلَهُمَا (فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا) هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

[م: ٣٠٢] [ت: ٢٩٨١] [ن: ٢٨٩، ٣٦٩] [هـ: ٦٤٤].

٢١٦٦- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا يحيى عن جابر بن صبيح^(١) قال: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ^(٢) وَأَنَا حَائِضٌ طَائِبٌ فَإِنْ أَصَابَتْ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْتُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْ تَغْنِي مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْتُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّتْ فِيهِ».

[ن: ٢٨٥].

٢١٦٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَ^(١) ثُمَّ يَبَاشِرُهَا».

[خ: ٣٠٣] [م: ٢٩٤، ٢٩٥] [ت: ١٣٢] [ن: ٢٨٦] [هـ: ٦٣٦].

١- (أن اليهود): جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها): بالهمز ويبدل واو. وقيل: إنه لغة (ولم يجامعوها في البيت): أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (عن ذلك): أي عن فعل يهود المذكور ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾: أي الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾: أي قدر ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾: أي اتركوا وطنهن ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾: أي وقته أو مكانه. قال في «الأزهار»: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال، أحدها: الدم كالأول، والثاني: زمان

المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيها لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ووع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن جابر بن صبح): بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاصاً): بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجري): بفتحين.

٥- (نبئت في الشعر الواحد): الشعر بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والذئار ثوب فوقه (وأنا حائض طامث): هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابه): أي أصاب بدنه (مني شيء): أي شيء من الدم (مكانه): أي مكان الدم (ولم يعلّه): أي لم يجاوز ذلك المكان. والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (أمرها أن تترز): بتشديد المثناة الثانية وأصله تأتزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب «المفصل» إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاة الصغاني في «مجمع البحرين». وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع، كذا في «فتح الباري».

والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. والحديث استدلل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤٦، ٤٧- باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨- [صحيح] حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن شعبةٍ غيره [أي غير يحيى] حدثنا عن سعيدٍ عن سعيدٍ حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقيم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض^(١) قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِصِنْفِ دِينَارٍ».

[ت: ١٣٦، ١٣٧] [ن: ٢٩٠، ٣٧٠] [هـ: ٦٤٠].

٢١٦٩- [صحيح موقوف] حدثنا عبد السلام بن مطهرٍ أخبرنا جعفرٌ يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم السني عن أبي الحسن الجزي عن مقيم عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها^(٢) في انقطاع الدم فصنف دينار». [ت: ١٣٧ - مرفوعاً] [ن: ٩١٠٧ - الكسبري، نحوه مرفوعاً].

١- (في الذي يأتي امرأته وهي حائض): أي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال): أي النبي ﷺ (يتصدق بدينار أو نصف دينار): فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض. قال في «السبل»: وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالوا: يعتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان. وقال غيره ما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار. قال الخطابي: قال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث أن الذمة على السراة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه «الإمام» فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (إذا أصابها): أي جامعها (في الدم): وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار): أي على المجمع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار): قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف فيه والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده ومثته، فروي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلًا عن مقيم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغسل فليستغفر

الله ولا يعد، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة رضي الله عنه إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنوناً فصاحت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه. انتهى كلام المنذري.

٤٧، ٤٨ - باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا سفيان بن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد: «ذَكَرَ^(١) ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَغْنِيهِ الْعَزْلُ. قَالَ: فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ. فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

[م: ١٤٣٨] [ت: ١١٣٨] [ن: ٣٣٢٧].

قال أبو داود: قزعة مولى زياد^(٢).

٢١٧١ - [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبان أخبرنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَغْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّعْرَى^(٣). قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرَفَهُ».

٢١٧٢ - [متفق عليه] حدثنا الفعيني عن مالك عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مخيريز قال: «ذَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسِي غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ^(٤) فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْيَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ثُمَّ قُلْنَا نَعُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ ذَلِكَ: فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَاتِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِبَةٌ».

[خ: ٢٢٢٩، ٢٥٤٢] [م: ١٤٣٨] [ن: ٣٣٢٧].

٢١٧٣ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً^(٥) أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: أَغْزِلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّ سَبَايَاهَا مَا قَدَّرَ لَهَا. قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ: فَذْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَبَايَاهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

[م: ١٤٣٩] [هـ: ٨٩].

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

١ - (ذكر): بصيغة المجهول (ذلك): أي العزل (يعني العزل): هذا بيان لذلك (فلم يفعل أحدكم): فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل): أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها): أي كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل. والحديث يدل على كراهة العزل. قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث: قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى.

٢ - (قال أبو داود قزعة مولى زياد): أي ابن أبي سفيان وقزعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي.

قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣ - (إن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى): الموءودة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحزراً عن لحوق العار، فقالت اليهود إن العزل أيضاً قريب من الواد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود): فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جدامة: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي». أخرجه مسلم. وجمع بينهما بأن ما في حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي.

وقال ابن القيم: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالواد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما أسماه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً. انتهى. (لو أراد الله أن يخلقها ما استطعت أن تصرفه): معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله.

قدر لها): أي من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (ثم أتاه): أي النبي ﷺ.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث من العلم بإباحة العزل عن الجوارى وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٨، ٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله

٢١٧٤ - [ضعيف] حدثنا مسددٌ أخبرنا بشرٌ حدثنا الجريريُّ حدثنا مؤملٌ أخبرنا إسماعيلٌ حدثنا موسى أخبرنا حمادٌ كلهم عن الجريريِّ عن أبي نضرةٍ حدثني شيخٌ من طفاوة^(١) قال: «تَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَيَّ صَيْفٌ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَيَّ سَرِيرٌ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصْصَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَذَ [أَفْعَدَ] مَا فِي الْكَيْسِ الْقَاءَ إِلَيْهَا، فَجَمَعْتُهُ فَأَعَادَتُهُ فِي الْكَيْسِ فَرَفَعْتُهُ [فَدَفَعْتُهُ] إِلَيْهِ، فَقَالَ: الْآ أَحَدُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَوْعَكَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَذَا يُوعَكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَتَهَضُّتُ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ [مَكَانَهُ] الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، قَالَ: إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْنًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسِّحِ الْقَوْمَ وَلْيَصَفِّ النَّسَاءَ. قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ. زَادَ مُوسَى^(٢) هَهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا بَعْدَ نَمِّ انْتَفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الرِّجَالُ قَالَ [فَقَالَ]: هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْفَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟

قال المنذري: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي في حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل فيه عن أبي رفاعة وقيل فيه عن أبي هريرة (في غزوة بني المصطلق): بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب.

٤ - (فأصبنا سبياً من سبي العرب): قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم (واشدت علينا العزبة): بضم العين أي قلة الجماع (وأحبنا الفداء): أي احتجنا إلى الوطء وخفنا من الجبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها (فأردنا أن نعزل): أي من السبأيا مخافة الجبل (ثم قلنا): أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل): بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا): أي بيننا. والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك): أي عن العزل أو جوازه (ما عليكم أن لا تفعلوا إلخ): قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلت أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلت أم لا، فلا فائدة في عزلكم. انتهى.

قال في «النيل»: وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكان هذا زجر. قال القرطبي: كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكانه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره: معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا خرج عليكم أن لا تفعلوا، فيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعي أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك. انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥ - (إن لي جارية): زاد مسلم هي خادمتنا وسانيتنا [أي التي نسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك] [أطوف عليها]: أي أجامعها (وأنا أكره أن تحمل): أي تحبل مني (فإنه): أي الشأن (سبأيتها ما

(مجالسكم مجالسكم): بالنصب أي الزموا مجالسكم.
 ٢- (زاد موسى): أي في روايته (ههنا): أي بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا): أي الرواية (ثم أقبل): أي النبي ﷺ (فيقول ففعلت كذا فعلت كذا): أي يبين كيفية جماعه ويفشي ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع (فجئت): قال في «القاموس»: جئني كدعا ورمى جسواً وجسياً جلس على ركبتيه (فتاة): أي شابة (كعاب): بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكعاب أيضاً وجمعها كواعب (وتطاولت): أي امتدت ورفعت عنقها.

٣- (ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه): كماء الورد والمسك والعتبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه): كالحناء. قال القاري في «المرقاة» في «شرح السنة»: حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. انتهى. ويؤيده حديث: «أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء». انتهى ملخصاً.

٤- (ألا لا يفيضين): بضم أوله أي لا يصلن (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة): أي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال في «المجمع»: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتزنيه انتهى (إلا إلى ولد أو والد): ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم ولفظه: «لا يفيض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفيض المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»، رواه في ضمن حديث (وذكر ثالثة): أي كلمة ثالثة (وهو في حديث مسدد): مرجع هو قوله: ألا لا يفيضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ): حاصله أن موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل، بل قال عن الطفاوي والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة ففضى حاجته منها والناس ينظرون. وهذا من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الرجعة إلى الوطء ومقدماته. قيل: وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الرجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الواقع. وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإن كان إليه

قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول ففعلت كذا فعلت كذا. قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدثت، فسكتن، فجئت فتاة، قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب، على إحدى ركبتيها وتطاولت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليرآها ويسمع كلامها، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ، فقال: هل تدرؤن ما مثل ذلك؟ فقال: إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، إلا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه^(١)، إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه.

[ت: ٢٧٨٨].

قال أبو داود: **وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيْنَ»**^(٢) رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَتَسْبِيحُهَا [فَأَنْسَبِيهَا] وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٌ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقْنَهُ كَمَا أُحِبُّ» وَقَالَ مُوسَى أَخْبَرْنَا حَمَادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّفَاوِيِّ.

١- (حدثني شيخ من طفاوة): بضم الطاء المهملة. قال في «التقريب»: الطفاوي: شيخ لأبي نصره لم يسم من الثالثة لا يعرف (تتويت أبا هريرة): أي جتته ضيفاً والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. قاله الخطابي (أشد تسميراً): أي أكثر اجتهاداً في العبادة (وهو): أي أبو هريرة رضي الله عنه (يسبح بها): أي بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفد): أي فني ولم يبق (ما في الكيس): من النوى أو الحصى (ألقاه إليها): أي ألقى أبو هريرة رضي الله عنه الكيس إلى الجارية (بيننا أنا أو عك): بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من أحسن): أي من أبصر (الفتى الدوسي): يعني أبا هريرة (فقال لي معروفاً): أي قولاً معروفاً (أو صفان من نساء): شك من الراوي (إن نسائي): بتشديد السين من باب التفضيل أي أنساني (فليسبح): أي فليقل سبحان الله (القوم): قال الخطابي: إسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء.

قال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
 ويدل على ذلك قوله فليصق النساء فقابل به النساء، فدل
 انهن لم يدخلن فيهم، ويصحح ذلك قوله تعالى: «لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ
 مِنْ قَوْمٍ» انتهى. (وليصق النساء): التصفيق ضرب إحدى اليدين
 على الأخرى، وقد مر بيان التسبيح والتصفيق في كتاب الصلاة

حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة. قال: يا رسول الله إنني لأنفضها نفض الأديم، ولم ينكر عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً لقصة الطيب. وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا تعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول.

آخر كتاب النكاح

وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له. وروي ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة فأنه بما يحصل لها فيه، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها، ولترك ذلك الزوج لها، أو معناه لتتنكح تلك المخطوبة زوج أختها، ولتنكح ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ما قدر لها): يعني أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

٣- باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا معمر^(١) عن معمر بن أبي حفص قال قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إلي من الطلاق». ٢١٧٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا كثير بن عبيد أخبرنا محمد بن خالد عن معمر بن أبي حفص عن معمر بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»^(٢). [هـ: ٢٠١٨].

١- (أخبرنا معمر): بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (ما أحل الله): ما نافية (شيئاً) أبغض إليه من الطلاق): فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابي في «المعالم»: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال: يا عبدالله طلق امرأتك. فطلقها. وهو لا يامر بأمر يكرهه الله سبحانه. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢- (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق): قيل كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله. وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم، الشامل

١٣- كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١- باب فيمن خيب امرأة على زوجها

٢١٧٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا عمار بن رزق^(١) عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده».

[ن: ٩٢١٤ - الكبرى].

أي أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج.

١- (أخبرنا عمار بن رزق): بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة مصغراً.

٢- (ليس منّا): أي من أتباعنا (من خيب): بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها): بأن يذكر مساوية الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً): أي أفسده (على سيده): بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. قال المنذري وأخرجه النسائي.

٢- باب في المرأة تسأل زوجها طلاقاً له

٢١٧٦- [متفق عليه] حدثنا القعنبسي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها»^(١) لتستفرغ صحفتها ولتنكح^(٢) فإنما لها ما قدر لها.

[خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨] [م: ١٤١٣] [ن: ١١٩٠].

١- (لا تسأل المرأة طلاقاً أختها): أي في كونها من بنات آدم (لتستفرغ صحفتها): وفي رواية البخاري: لتستفرغ ما في صحفتها. والصحفة إناء كالقصعة، يعني لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها.

٢- (ولتنكح): عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحفظها وتنكح زوجها. وقال العلامة ابن الملك في «شرح المشارق» قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يَحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتتنكح ضررتها زوجاً آخر، فلا تشترك معها فيه.

أبانا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أخبرني يونس بن جبير: «أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال واحدة»^(١).

٢١٨٤- [متفق عليه] حدثنا القعني أخبرنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال: سألت عبد الله ابن عمر قال قلت: «رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر»^(٢) [تعرف عبد الله بن عمر؟] قلت: نعم. قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فقال: مرة فليراجعها ثم يطلقها في قبل عديتها. قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: فمه، أريت إن عجز واستحقت.

[خ: ٥٢٥٢] [م: ١٤٧١] [ت: ١١٧٥] [ن: ٣٣٩٩] [هـ: ٢٠٢٢].

٢١٨٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالرزاق أبانا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه^(٣) سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً (وهي حائض)؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمنسك. قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن» في قبل عديتهن^(٤).

[ن: ٣٣٩٠].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس^(٥) بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وإبل معناهم كلهم: «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك».

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد [أحمد] بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر. وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم يبيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك».

قال أبو داود: وروى عن عطاء الخرساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير^(٦).

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين. انتهى. وقال الحافظ في

المباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال الطلاق حلال لذاته، والأبضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبه يعني محمد بن عثمان عن عبدالله بن عمر ولا أراه يحفظه.

٤- باب في طلاق السنة

٢١٧٩- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته^(١) وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مرة فليراجعها ثم ليمنسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فذلك الجيدة التي أمر الله^(٢) أن تطلق لها النساء».

[خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨] [م: ١٤٧١] [ن: ٣٣٨٩].

٢١٨٠- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة^(٣) بمعنى حديث مالك.

[خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨] [م: ١٤٧١] [ن: ٣٣٨٩].

٢١٨١- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مرة فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت^(٤) أو وهي حاملة».

[خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨] [م: ١٤٧١] [ن: ٣٣٨٩].

٢١٨٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتعيط^(٥) رسول الله ﷺ ثم قال: مرة فليراجعها ثم ليمنسكها حتى تطهر ثم يبيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للجيدة كما أمر الله تعالى ذكره».

[خ: ٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨] [م: ١٤٧١] [ن: ٣٣٨٩].

٢١٨٣- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالرزاق

أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة نبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار. وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء، وقد جاءت العدة لمعان. وفيه ما فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (طلق امرأة له وهي حائض تطليقة): ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر يطلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة.

٤- (فقال مرة فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت): فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع.

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار.

واستدل المانعون بالرواية الأولى فبها نص أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان يطلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى (أو وهي حامل): قال الخطابي: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء. واختلف أصحاب الرأي فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التظليقتين شهراً حتى يستوفي التظليقات الثلاث. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يقع سائر التظليقات. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (فتغيط): فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام كذا قال علي القاري (ثم إن شاء طلقها طاهراً): قال في «الفتح»: اختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بال غسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ: «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه فليمسكها» (كما أمر الله تعالى): أي بقوله: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» قال المنذري: وأخرجه البخاري

«الفتح»: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» قال: في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك. انتهى.

١- (أنه طلق امرأته): اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار. وفي «مسند أحمد» أن اسمها النوار. قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض): جملة حالية معترضة (على عهد): أي في عهد (عن ذلك): أي عن حكم طلاقه (مره فليراجعها): أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال صاحب «الهداية»: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر): أي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض): أي حيضة أخرى (ثم تطهر): أي من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك): أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق): أي في الطهر الثاني (قبل أن يمسه): أي قبل أن يجامع.

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمساك كذلك، فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله.

وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها، فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها. كذا في «النيل».

٢- (فتلك العدة التي أمر الله): أي في قوله: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» (أن تطلق لها النساء): قال الخطابي في «المعالم» ما حاصله: إن اللام في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل: كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم وهو الطهر أي فالأطهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء، ففي الحديث بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض.

واعلم أنه استدلل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ، على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار. قالوا: لما أمر رسول الله ﷺ

ومسلم والنسائي.

٦- (كم طلقت امرأتك فقال واحدة): فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (تعرف ابن عمر): وفي بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبدالله بن عمر طلق امرأته): حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها): بضمين أي في إقباله وأوله (فمه): أي فماذا للاستفهام فابدل الألف هاء للوقوف أي فما يكون وإن لم يحسب بتلك الطلقة أو هو كلمة زجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق (أرأيت): أي أخبرني (إن عجز): أي عن فرض فلم يقمه (واستحتم): فلم يأت به ليكون ذلك عذراً له. وقال النووي: الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم يحسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته. وقال الخطابي في «المعالم»: فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحتم أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يُبطله عجزه قال: وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولو لآت أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى. وقال النووي: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة. انتهى. قلت: قد أطال ابن القيم في «زاد المعاد» في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تظالعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨- (أنه): أي أبو الزبير (سمع عبدالرحمن بن أيمن): بنصب الدال مفعول (مولي عسرة): بدل من عبدالرحمن (يسأل): أي عبدالرحمن (ابن عمر): بالنصب (وأبو الزبير يسمع): جملة حالية (قال): أي عبدالرحمن (كيف ترى): الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئاً): أي لم ير رسول الله ﷺ تلك التولية شيئاً يعتد به. وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع. والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير. قال الخطابي: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم. انتهى. وأبو داود أيضاً قد أشار إلى

نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر الخ): حاصل كلامه أن هذا الحديث أي حديث ابن عمر في تطبيقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، وفي روايات هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها. ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر. وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه، وفي روايتهما أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر أي من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك. ففي روايتهما زيادة وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما.

١٠- (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير): أي في قوله: ولم يرها شيئاً. قال المنذري: وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النعماني: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس يبجته في من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئاً.

- باب الرجل يُراجع ولا يشهد

٢١٨٦- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشتي^(١) عن مطرف بن عبدالله: «أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها^(٢) ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تمد.»

عن النبي ﷺ مِثْلَهُ لِأَنََّّهُ قَالَ: «وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

قال أبو داود: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

قال أبو داود: الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا.

قال أبو داود: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

١- (أنه استفتى ابن عباس): أي أنه طلب الفتوى من ابن عباس (في مملوك كانت تحته مملوكة): أي كانت في نكاحه (فطلقها): أي طلق المملوك المملوكة (ثم عتقا): بصيغة المجهول (بعد ذلك): أي بعد الطلاق (هل يصلح له): أي هل يجوز للمملوك (أن يخطبها): من الخطبة بالكسر (قال): أي ابن عباس (نعم): أي يجوز له.

قال الخطابي في «المعالم»: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن المعتب منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر: منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها ويعدها باء موحدة. انتهى كلام المنذري.

٢- (بإسناده ومعناه بلا إخبار): أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة النعنة دون صيغة الإخبار (بقيت لك واحدة): أي تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لعمرك من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة السخ): ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري رحمه الله، وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

٣- (طلاق الأمة): مصدر مضاف لمفعوله، أي تطليقتها (تطليقتان وقرووها حيزتان): وفي الرواية الآتية وعدتها حيزتان. قال الخطابي في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وروي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو

١- (عن يزيد الرشك): بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبيعي.

٢- (ثم يقع بها): أي يجامعها للرجعة (ولا تعد): نهي عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة. وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ فليراجعها ولم يذكر الإشهاد. وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. والإحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. هذا تلخيص ما في «النيل». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦- باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧- [ضعيف] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى -يعني ابن سعيد- أخبرنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس^(١) في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢١٨٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن المنثري أخبرنا عثمان ابن عمر أبانا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار^(٢). قال ابن عباس: بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ. [هـ: ٢٠٨٢] [ن: ٣٤٢٧].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث.

٢١٨٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن مسعود أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان^(٣) وقرووها حيزتَانِ».

[ت: ١١٨٢] [هـ: ٢٠٨٠].

قال أبو عاصم: حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة

قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قراءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعدث ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعدث قرءين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب ولا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قلت: ومظاهر هذا مخزومي مكى ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يروي من تجهل عدالته وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه. ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٧- باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ح. وأخبرنا ابن الصَّبَّاح أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَزَائِقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا يَمِينًا تَمْلِكُ»^(١)، وَلَا عِتْقَ إِلَّا يَمِينًا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا يَمِينًا تَمْلِكُ.

[هـ: ٢٠٤٧] [ت: ١١٨١].

زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ^(٢) «وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا يَمِينًا تَمْلِكُ».

٢١٩١- [حسن] حدثنا محمد بن الغلاء أنبأنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو ابن شعيب بإسنادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَبِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَبِينُ لَهُ»^(٣).

[هـ: ٢٠٤٧] [ت: ١١٨١].

٢١٩٢- [حسن] حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن

[هـ: ٢٠٤٧] [ت: ١١٨١].

١- (لا طلاق إلا فيما تملك): أي لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً. وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق، صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء. وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة. والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً. كذا في «النيل».

٢- (زاد ابن الصباح): أي في روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك): فلو قال الله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في «المراة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومته، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن. انتهى كلام المنذري.

٣- (من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له): وهو تخصيص بعد تعميم كالخلف على ترك الكلام مع أخيه. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا يبر يمينه لكن يحنث ويكفر، كما روي أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» والوجه الآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فلله علي أن أدبح ولدي،

المكروه وهو مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكروه يغلط عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يغلط عليه ويحسب ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما أمر. انتهى.

٩- باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا القُتَيْبِيُّ أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن ماهر^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد^(٢): النكاح والطلاق والرجعة».

[هـ: ٢٠٣٩] [ت: ١١٨٤].

١- (عن ابن ماهر): بفتح الهاء هو يوسف بن ماهر الفارسي المكي.

٢- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة): بكسر الراء وفتحها ففي «القاموس» بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته. وفي «المشارك» للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب. قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا يتعفه أن يقول كنت لاعباً أو هازلأ أو لم أنسه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجِدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْؤًا﴾ وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلأ فيكون في ذلك إيصال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي فيه والعق ولم يصح شيء منه، فإن

فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب. فالنذر لا يتعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم.

٤- (ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى): أي في الطاعة لا في المعصية.

٨- باب في الطلاق على غلط [على غضب]

٢١٩٣- [حسن] حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن ثور ابن يزيد الجمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا^(١) قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمننا مكة فبعثني إلى صفيّة بنت شيبة وكانت قد حفيظت من عائشة قالت: سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق^(٢) [إغلاق]».

[هـ: ٢٠٤٦].

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب^(٣).

قال في «فتح الودود»: وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها على غلط، فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم. ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور. وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى. انتهى. قلت: وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق.

١- (كان يسكن إيليا): قال في «المجمع»: هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس.

٢- (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق): وفي بعض النسخ في غلاق.

٣- (قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب): فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في «التلخيص». والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من

كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف فيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي.

٩، ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث

٢١٩٥ - [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «والمطلقات يترصن^(١) بأنفسهن ثلاثة فروع ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية. وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعيتها، وإن طلقها ثلاثاً فسخ ذلك فقال: «الطلاق مرتان» الآية.

[ن: ٣٥٥٤].

٢١٩٦ - [حسن] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته^(٢) أم ركانة ونكح امرأة من مؤمنة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يعني عني إلا كما تعني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: اتروا فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا، قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها، ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته. فقال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت، راجعها، وتلا: «ويا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ليعدين»^(٣).

قال أبو داود: وحدثنا نافع بن عجيبر^(٤) وعبدالله بن علي ابن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلقت امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح، لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٢١٩٧ - [صحيح] حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا إسماعيل ابنانان أبو ب عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه^(٥)، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» وإنك لم تتق الله فلا أجد [فلم أجد] لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عديهن»^(٦).

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأفرج وغيره عن

مجاهد عن ابن عباس^(٧). ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وابن جريج عن عبدالحاميد بن رافع عن عطية عن ابن عباس. ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: «وبانت منك» نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبدالله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفسم واحد^(٨) فهي واحدة» ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا، قوله ولم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة.

٢١٩٨ - [صحيح] قال أبو داود: وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قالاً أخبرنا عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو ابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلمهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٩).

[صحيح بما قبله] قال أبو داود: وروى مالك عن يحيى^(١٠) ابن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألتهما عن ذلك فقالا: أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها أو غير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف قال فيه، ثم إنه رجع عنه^(١١) - يعني ابن عباس -.

٢١٩٩ - [ضعيف] حدثنا محمد بن عبدالمالك بن مروان أخبرنا أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس: «أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر. قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا

قلت: دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا. وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه آناة، وهل للأمة آناة في المنسوخ بوجه ما، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢- (وإخوته): بالجر عطف على ركانة أي وأبو إخوة ركانة (أم ركانة): بالنصب مفعول طلق (فقلت ما يعني): أي أبو ركانة (إلا كما تغني هذه الشعرة): تريد أنه عين (فأخذت النبي ﷺ حمية): بالرفع على الفاعلية أي غيرة و غضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد): أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجولته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ف فعل): أي فطلقها (أم ركانة): بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته): بالجر أي وأم إخوته (طلقها ثلاثاً): أي في مجلس واحد (قد علمت راجعها): أي قد علمت أنك طلقها ثلاثاً، ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها. ولطف أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة. والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾: الخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك. والثاني ألبق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالثناء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعمم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا.

قال الحافظ في «الفتح»: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: أي عند ابتداء شروعاتهن في العدة والسلام للتوقيف كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَنَابَعُوا [تَنَابَعُوا] فِيهَا^(١) قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ [أَجِيزُوهُنَّ] عَلَيْهِمْ.

٢٢٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن صالح أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «أنتعلم^(١) أنما كانت الثلاث تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.» [م: ١٤٧٢] [ن: ٣٤٠٦].

١- ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾: أي ينتظرن ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾: من الولد أو الحيض (الآية): بالنصب أي أتم الآية وتمام الآية ﴿وَيُوعَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك): أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثاً فقال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (الآية): أي التطلق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة. وفي رواية النسائي: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾: أي فليكم إمساكن بعد التظليقتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان. قال في «معالم التنزيل»: روي عن عروة بن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها، فنزلت: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقبيه مرتان، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر. انتهى.

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التظليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة». رواه مسلم، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً، فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة. فإن قلت: يجوز لأحد أن يدعي أن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التظليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب؟

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن. أخرجه الطبري بسند صحيح. قاله الحافظ.

٣- (وحدِيث نافع بن عجير): مبتدأ وخبره قوله أصح، وحدث نافع بن عجير يا تي في باب في البتة (وعبدالله بن علي ابن يزيد بن ركانة): بالجر عطف على نافع أي وحدث عبدالله بن علي. وحدثه أيضاً يا تي في الباب المذكور (أصح): أي من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحدث عبدالله بن علي الآتين أصح من حديث ابن عباس المذكور. ويؤيد وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل النخ): وحاصله أن نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا في حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فحديثهما أصح، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم.

والمؤلف رحمه الله بعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في البتة وهناك يظهر لك ما فيه. قال المنذري: قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها. انتهى.

٤- (حتى ظننت أنه رادها إليه): أي حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى ذلك الرجل (فيركب الحموقة): أي يفعل فعل الأحمق (عصيت ريك): أي بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قبل عدتهن): قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا يثبت قرآناً إلا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين. انتهى. وقال الحافظ: نقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم. انتهى.

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه، وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه كما تقرر في مقره. وأيضاً سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال: أنت طالق ثلاثاً بفسم واحد فهي واحدة. ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الأول، فإذا لم يبق الاعتبار إلا

على روايته.

٥- ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس): هذا هو المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس): هو المتابع الثاني (وأيوب وابن جريج إلى عن ابن عباس): أي روى هذا الحديث أيوب وابن جريج النخ، وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبدالحميد إلى عن ابن عباس): أي روى هذا الحديث ابن جريج النخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس): هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس): هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها): أي أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال ويأت منك): هذا بيان لقوله أجازها (نحو حديث إسماعيل): بالنصب أي كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل.

٦- (بفسم واحد): أي بلفظ واحد (فهي واحدة): فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخاري (ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا): أي كون الطلاق الثلاث بفسم واحد واحدة (قوله): أي قول عكرمة (ولم يذكر): أي إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس): بالنصب على المفعولية.

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة، كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضاً، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه.

٧- (وصار قول ابن عباس إلى قوله حتى تنكح زوجاً غيره): والحدِيث سكت عنه المنذري. وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلاً بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، ولكن قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً؟ فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبدالله بن عمر فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال فخرج الحكم فأتى طاؤساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاؤساً رفع يديه تعجباً من ذلك. وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة.

٨- (وروى مالك عن يحيى): والحدِيث أخرجه مالك في

وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي ﷺ ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها، وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً، وأمر الطلاق أشد من أمر الربا. وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته. وسيأتي وجه وجه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تعالى.

١٠- (قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تسابعا فيها): أي في التطبيقات الثلاث دفعة، وقوله تسابعا بالباء الموحدة، وفي بعض النسخ تاتيوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى أي أسرعوا في التطبيقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال أجزوهن عليهم): أي امضوا الثلاث عليهم.

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة. ويجب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية، وذلك لا يوجب الاختصاص ببعض الذي وقع التنصيص عليه، على أن هذه الرواية ضعيفة. قال المنذري: الرواة عن طائفة مجاهيل. التايح التهافت في الشيء واللجاج، ولا يكون التايح بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالياء بواحدة والأكثر على الأول. انتهى كلام المنذري.

١١- (أن أبا الصهراء قال لابن عباس أتعلم الخ): وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعملوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم. وقوله أناة بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لا تنظر المراجعة. قاله النووي. وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة. قال الحافظ في «الفتح»: وهو مقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له وعزه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد ابن عبدالسلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب

«الموطأ» ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد ابن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبدالله بن الزبير: إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبدالله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فأسألها ثم أتنا فأخبرنا. فذهب فسالهما. فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتة يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. انتهى.

٩- (قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه): الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قال الحافظ: والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها. واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يبدأ بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعي تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد «إنما الربا في النسبئة» ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في «صحيحه».

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً يعين يبدأ بيد، وكان يقول إنما الربا في النسبئة فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يبدأ بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي. فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول: إن ابن عباس كان يقول أولاً بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه. وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسبئة ثم رجع عنه وقال ربا بالفضل.

قلت: رجوعه في مسألة الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفتى أولاً ونهيه عنه أشد النهي ظاهرة لا سترة فيه،

أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت. قال فارجعها. فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر. قال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه. قال الحافظ في «فتح الباري»: الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء، أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردود. الثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخير من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا براهيه لما يطرُق رايه من احتمال النسيان وغير ذلك. وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. الثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فهذه النكته يقف الاستدلال بحديث ابن عباس. الرابع: أنه مذهب شاذ فلا يعمل به. وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الروايات» له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه، وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في «الإغاثة» حيث قال: إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على

ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموقعين»: وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب، فلو عدتهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرًا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وسأكت غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فافتى به حبر الأمة عبدالله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث، أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاها عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس. وأما التابعون فافتى به عكرمة وأفتى به طاؤس. وأما تابعوا التابعين فافتى به محمد بن إسحاق حكاها الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فافتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاها عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاها التلمساني في «شرح التفريع» لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية حكاها أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال: وكان الجد يفتي به أحياناً. انتهى كلامه.

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً، وحديث ابن عباس الصحيح الصريح في عدم وقوع الثلاث حجة عليهم. وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود.

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما

معه من الصحابة لا أنه رضي الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراماً. فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه. كذا في «زاد المعاد». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠، ١١ - باب في ما عني به الطلاق والنيات

٢٢٠١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١) [بِالنِّيَّاتِ] وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا^(٢) يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ: ١، ٥٤، ٢٥٢٩] [م: ١٩٠٧] [ت: ١٦٤٧] [ن: ٧٥، ٣٤٣٧] [هـ: ٤٢٢٧].

٢٢٠٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرُوبِ بْنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَا أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ^(٣) - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَيْبِ حِينَ عَمِي - قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبْوَكٍ قَالَ: «حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخُمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي [بِأَيُّنِي] فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا مُرُكُ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَرِلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ».

[خ: ٢٧٥٧، ٣٠٨٨، ٤٦٧٣] [م: ٧١٦، ٢٧٦٩] [ت: ٣١٠١] [ن: ٣٤٢٢].

١- (إنما الأعمال بالنية): وفي بعض النسخ بالنيات. قال الخطابي: معناه أن ضحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصروفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية (وإنما لامرئ ما نوى): أشار به إلى أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلوات لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتحة بل شرط أن ينوي كونها ظهراً أو غيره فلولا هذا القول لاقضى الكلام الأول أن تصح الفاتحة بلا تعيين. كذا قال ابن الملك والعلمي (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله): أي انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً

حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق أن ركائة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في «سننه»، ولا ريب أنه أصح من الحديثين. وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخرجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من البتة بلا شك. ولا يمكن من شم روائع الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواه مجاهيل على هذه الأحاديث. انتهى كلام ابن القيم.

فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم.

قلت: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائق للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأئمة وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هو رأي رآه مصلحة للأئمة يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيها، وفي لفظ آخر: فأجيزوهن عليهم. أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بضعها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها والأزمة ما التزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرأ وشرعاً، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج. وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه. من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثاً: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً، كما قاله ابن مسعود وابن عباس، فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن

كلها على قياسه. وكان أبو عبيد يقول في قوله إلحقي بأهلك إنها تطلقه يكون فيها العبد مالكا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

١١، ١٢ - باب في الخيار

٢٢٠٣ - [متفق عليه] حدثنا سُندَةُ أَخْبَرْنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى ^(١) عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَغْدُ ^(٢) ذَلِكَ شَيْئاً.» [خ: ٥٢٦٢، ٥٢٦٣] [م: ١٤٧٧] [ت: ١١٧٩] [هـ: ٢٠٥٢] [ن: ٣٤٤٥].

١ - (عن أبي الضحى): هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا): أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا فَعَمَلَيْنِ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» (فاخترناه): أي رسول الله ﷺ عن الحياة الدنيا وزيتها.

٢ - (فلم يعد): أي رسول الله ﷺ (ذلك): أي التخيير (شئنا): أي من الطلاق، وفي رواية لمسلم: فلم يعده طلاقاً، وفي أخرى: له فلم يكن طلاقاً. وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن واللبث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك.

قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصحيح الصحيح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢، ١٣ - باب في أمرك بيدك

٢٢٠٤ - [ضعيف، ضعفه النسائي] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ يَقُولُ الْحَسَنُ فِي أَمْرِكُ بِبَيْدِكَ؟ ^(١) قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءَ حَدَّثْنَا قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَعْرَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(فهجرته إلى الله ورسوله): فإن قلت: الشرط والجزاء قد اتحدا، قلنا: لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعري شعري أي شعر كامل، والمعنى فهجرته كاملة.

٢ - (ومن كانت هجرته لدينا): اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأتيث أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبير (بصبيها): أي يحصلها (أو امرأة يتزوجها): إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة، فقيل له مهاجر أم قيس، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيتة (فهجرته إلى ما هاجر إليه): يعني لا يشاب على هجرته. قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكناهي التي يُطلقُ بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرّف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير. وقال أصحاب الرأي هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣ - (أن عبدالله بن كعب): خبر إن قوله قال سمعت (وكان): أي عبدالله (قائد كعب): من القرد نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه): أي من بنهم. وكان أبناؤه أربعة عبدالله وعبدالرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك): وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (فماقت قصته): وقصته المذكورة في «الصحيحين» (حتى إذا مضت أربعون): أي يوماً (من الخمسين): أي التي منع رسول الله ﷺ الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا رسول رسول الله ﷺ): قال الواقدي: هو خزيمه بن ثابت (يأتي): وفي بعض النسخ ياتيني (بأمرك أن تعتزل امرأتك): الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل): أي ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها): أي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامراتي إلحقي بأهلك): بفتح الحاء.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها إلحقي بأهلك ولم يرده طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً، وكذلك سائر الكنايات

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه. قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط. فذكرته لقادة فقال: بلى، ولكنني نسي.

[ن: ٣٤١٠] [ت: ١١٧٨].

٢٢٠٥- [صحيح مقطوع] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن الحسن في أمرك بيدك قال: ثلاث^(١).

١- (هل تعلم أحداً قال يقول الحسن في أمرك بيدك): أي أنها ثلاث (قال): أي أيوب (لا): أي لا أعلم أحداً قال: يقول الحسن الخ (إلا شيء حدثناه): الضمير يرجع إلى شيء (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه): أي قال إنها ثلاث.

وفي رواية الترمذي قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا، إلا الحسن. ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثلاث. وكذلك في رواية النسائي. فعلم أن في رواية المؤلف حذفاً واختصاراً (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط): وفي رواية الترمذي والنسائي فسألته فلم يعرفه (فقال بلى): أي قد حدث (ولكنه نسي): أي عن التحديث. واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة قاذحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي والنسائي فليس ذلك مما يعد قاذحاً في الحديث، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث. وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته: أمرك بيدك، كان ذلك ثلاثاً.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استخلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبدالله. وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر. انتهى كلام الترمذي.

وقوله القضاء ما قضت معناه: الحكم ما نوت من رجعية أو

بائة واحدة أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب. وذكر عن البخاري أنه قال: وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢- (عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث): يعني إذا قال: الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تتخار ثلاثاً فتقع الثلاث. وقد تقدم الاختلاف فيه، والحديث سكت عنه المنذري.

١٣، ١٤ - باب في البتة

٢٢٠٦- [ضعيف] حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي^(١) حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجيبر بن عبد يزيد بن ركانة: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أرذت إلا واحدة». فقال رسول الله ﷺ: والله ما أرذت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أرذت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح.

٢٢٠٧- [ضعيف] حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبدالله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجيبر عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

٢٢٠٨- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا سليمان بن داود المتكفي أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد عن عبدالله بن علي بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جدّه: «أنه طلق^(٢) امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أرذت؟ قال: واحدة، قال الله؟ قال الله، قال: هو علي ما أرذت».

[ت: ١١٧٧] [هـ: ٢٠٥١].

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته^(٣) ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

١- (أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي): هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة): بالتصغير (البتة): بهمة وصل أي قال أنت طالقت البتة (فأخبر النبي ﷺ): المختار ببناء

فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في «الإغاثة»: أن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق أن ركائة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في «سننه» ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له، انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا.

١٥،١٤ - باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ - [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قنادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي^(١) عما لم يتكلم به أو تعمل به أو يعمل به وبما حدثت به أنفسها»^(٢).

[خ: ٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤] [م: ١٢٧] [ت: ١١٨٣] [ن: ٣٤٣٣] [هـ: ٢٠٤٠].

قال في «القاموس»: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه.

١ - (إن الله تجاوز لأمتي): وفي رواية البخاري عن أمي أي عفا عنهم (عما لم يتكلم به): إن كان قولياً (أو تعمل به): إن كان فعلياً.

٢ - (وبما حدثت به أنفسها): بالنصب على المفعولية، يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا.

قال الخطابي: وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه. انتهى. واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإسهاد على ذلك. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

للفاعل، قاله القاري (وقال والله ما أردت إلا واحدة): عطف على فأخبر (فردّها إليه).

قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن. انتهى. وقال القاري: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث.

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد له ولو لم يفترق الحال لم يحلفه. وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض، بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله ﷺ واحدة، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح. وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع «التعليق المعني شرح الدارقطني» فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل.

٢ - (عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركائة عن أبيه عن جده أنه طلق الحديث): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي فقد ضعفه غير واحد. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب تارة قيل فيه ثلاثاً، وتارة قيل فيه واحدة، وأصحها أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه. انتهى كلام المنذري.

٣ - (قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركائة طلق امرأته الخ): قال ابن القيم في «حاشية السنن»: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه،

والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٥، ١٦- باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

٢٢١٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح. وأخبرنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تيممة (١) الهجيمي: «أن رجلاً قال لامرأته يا أختي، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟ ففكره ذلك ونهى عنه».

٢٢١١- [ضعيف] حدثنا محمد بن إبراهيم النيزار أخبرنا أبو نعيم أخبرنا عبد السلام يعني ابن حبيب عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه: «أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختي، فنهاه» (١).

قال أبو داود: ورواه (٢) عبدالعزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تيممة عن النبي ﷺ. ورواه شعبه عن خالد عن رجل عن أبي تيممة عن النبي ﷺ.

٢٢١٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً، نبتان في ذات الله (١) قوله: «إني سقيم» وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا» وبيئنا هو يسير في أرض جبار من الجبارة إذ نزل منزلاً، فأتى (٢) الجبار قبيل له: إنه نزل ههنا رجل مع امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك فابأنة أنك أختي وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وإنك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده» وساق الحديث.

[خ: ٢٢١٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤] [م: ٢٣٧١] [ت: ٣١٦٥].

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

١- (عن أبي تيممة): هو طريف بن مجالد (الهجيمي): بضم الهاء وفتح الجيم (يا أختي): تصغير أخت (فقال رسول الله ﷺ): أي على الإنكار (فكره ذلك): أي قوله لامرأته يا أختي (ونهى عنه): قال الخطابي في «المعالم»: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته أنت كساختي وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم. وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا

لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لثلاثاً يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢- (سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختي فنهاه): قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء بصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، كذا في «الفتح».

٣- (قال أبو داود ورواه): أي حديث أبي تيممة (عبدالعزیز ابن المختار عن خالد): هو الحذاء (عن أبي عثمان عن أبي تيممة): فزاد عبدالعزيز بين خالد وأبي تيممة أبا عثمان ورواه مرسلًا ورواه شعبة عن خالد هو الحذاء (عن رجل عن أبي تيممة): فزاد شعبة بينهما رجلاً ورواه مرسلًا، وأما خالد الطحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة، وكذا عبدالسلام في الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلًا وعبدالسلام رواه متصلًا، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث.

٤- (نتان في ذات الله): أي في طلب رضاه. اعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً. لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنين بذات الله دونها (قوله إني سقيم): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحد تلك الكذبتين قوله إني سقيم، بيانه ما روي أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال إني سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفرهم أو مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا): بيانه ما روي أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا أنت فعلت هذا بالكهنة يا إبراهيم؟ قال بل فعله كبيرهم. تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملاً له على ذلك. وقيل أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (في أرض جبار): اسمه عمرو بن امرئ القيس وكان على مصر، وقيل اسمه صادق وكان على الأردن، وقيل سنان بن علوان.

٥- (فأتي): على البناء للمفعول (هي أحسن الناس): في «مسند أبي يعلى» من حديث أنس: أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة (وإنه): أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك): يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال

تعالى: ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لَوْطُ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك. كذا في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٦، ١٧ - باب في الظهار

٢٢١٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الغلاء المعنى قالاً أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن الغلاء: ابن علقمة بن عياش^(١) عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن الغلاء النيسابري قال: «كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع [يتابع] بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما [فبينما] هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفت [إذ انكشفت] لي منها شيء فلم ألبث أن نزلت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذلك يا سلمة^(٢). قلت: أنا بذلك يا رسول الله مرتين وأنا صابرٌ لأمر الله عز وجل، فاحكم في ما [بما] أراك الله. قال: حررت ربة. قلت: والذي بئتك بالحق ما أميك ربة غيرها [غير هذا] وحررت صفة ربيتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً. قال: والذي بئتك بالحق لقد بنتا وحشين^(٣) ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق^(٤) فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الصبيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمر لي أو أمرتي بصدقتكم».

[ت: ١٧٠٠] [هـ: ٢٠٢٦].

تعالى: ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لَوْطُ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك. كذا في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٦، ١٧ - باب في الظهار

٢٢١٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الغلاء المعنى قالاً أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن الغلاء: ابن علقمة بن عياش^(١) عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن الغلاء النيسابري قال: «كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع [يتابع] بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما [فبينما] هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفت [إذ انكشفت] لي منها شيء فلم ألبث أن نزلت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذلك يا سلمة^(٢). قلت: أنا بذلك يا رسول الله مرتين وأنا صابرٌ لأمر الله عز وجل، فاحكم في ما [بما] أراك الله. قال: حررت ربة. قلت: والذي بئتك بالحق ما أميك ربة غيرها [غير هذا] وحررت صفة ربيتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً. قال: والذي بئتك بالحق لقد بنتا وحشين^(٣) ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق^(٤) فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الصبيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد أمر لي أو أمرتي بصدقتكم».

[ت: ١٧٠٠] [هـ: ٢٠٢٦].

زاد ابن الغلاء: قال ابن إدريس: وبيضة بطن من بني زريق.

٢٢١٤- [حسن دون قوله «والعرق»] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجنحت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك،

قال أبو داود: هذا أخو عبادة بن الصامت.

٢٢١٥- [حسن دون قوله «والعرق»] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد العزيز بن يحيى أبو الإصبع الحرابي أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الأسناد نحوه إلا أنه قال: «والعرق مكنل^(١) يسع ثلاثين صاعاً».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

٢٢١٦- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبان أخبرنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلاً ياخذ خمسة عشر صاعاً^(٢).

٢٢١٧- [حسن] حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهيب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال: «فأتى رسول الله ﷺ بتعير فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً. قال: تصدق بهذا. فقال: [قال] يا رسول الله على [أعلى] أفقر بيتي^(١) وبين أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك».

٢٢١٨- [صحيح] قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المصري قلت له: حدثكم بشر بن بكر أخبرنا الأوزاعي أخبرنا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت: «إن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً».

قال أبو داود: وعطاء لم يدر أوساً وهو من أهل بئر قديم الموت، والحديث مرسل وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً.

٢٢١٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت^(١) وكان رجلاً به لثم، فكان إذا اشتد لثمه ظاهر من أمرأته، فأنزل

قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي (قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري): كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتابع بي): أي يلازمي ملازمة الشر، وفي نسخة يتسابع، والتسابع الوقوع في الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان): فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث، فقال مالك وابن أبي ليلى: إذ قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابي في «المعالم» (فلم البت): أي لم أتأخر. والبت في الفارسية درنك كردن (أن تزوت): أي وقعت.

٢- (أنت بذاك يا سلمة): أي أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له. كذا في «المعالم» (قال حرر رقبة): قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا اعتق رقبة ما كانت من صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزئه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به. انتهى. (ما أملك رقبة غيرها): أي غير رقبتي هذه (وضربت صفحة رقبتي): زاد أحمد: بيدي. قال في «القاموس»: الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقاً من تمر): الوسق ستون صاعاً (بين ستين مسكيناً): ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً.

٣- (لقد بتنا وحشين): قال في «النهاية»: يقال رجل وحش وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (بني زريق): بتقديم الزاي على الراء (فليدفعها): أي التمر (فإطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر): أخذ يظاهاه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً. وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطبق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في روايته عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من

الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

٢٢٢٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا محمد بن الفضل أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثلة.

٢٢٢١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا سفيان أخبرنا الحكم بن أبان عن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من أمرأته ثم واقعها»^(١٧) قيل أن يكفر، فأثنى النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال رأيت بياض ساقها في القمر، قال فاعتزلها حتى تكفر عنك». [هـ: ٢٠٦٥] [ن: ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩] [ت: ١١٩٩].

٢٢٢٢- [صحيح] حدثنا الزعفراني^(١٨) حدثنا سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من أمرأته، فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها، فأثنى النبي ﷺ فأمره أن يكفر».

[هـ: ٢٠٦٥] [ن: ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩] [ت: ١١٩٩].

٢٢٢٣- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا إسماعيل أخبرنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤- [صحيح] حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم أخبرنا خالدة حدثني محدث عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه حديث سفيان.

٢٢٢٥- [صحيح] قال أبو داود: سمعت محمد بن عيسى يحدث به أخبرنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث. ولم يذكر ابن عباس.

[صحيح] قال أبو داود: كتب إلي الحسين بن حريش قال أنبأنا الفضل بن موسى عن معتمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي ﷺ.

بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم، كأن قال: كظهر אחتي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد يكون ظهاراً. وهو قول الجمهور. انتهى.

١- (قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش): أي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال ابن العلاء البياضي): أي

زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (هذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعني الحديث الذي قبله.

٩- (قال يعني العرق زنبيلاً ياخذ خمسة عشر صاعاً): معنى يأخذ يسع. واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مئتين ثلاثين صاعاً، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلاث وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت، ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده، إلا أن إسناده حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر كذا في «المعالم» بأدنى تغيير واختصار.

١٠- (على أفقر مني): بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها (قلت له): أي لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرات (وهو): أي أوس (من أهل بدر قديم الموت): قال ابن حبان مات أيام عثمان. قاله الحافظ (والحديث مرسل): أي منقطع، وقد يحيى عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى.

١١- (أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت): وفي رواية يوسف بن عبدالله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالإسمين أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلاً به لمم): قال الخطابي في «المعالم»: معنى اللهم هنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن. يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم هنا الخيل والجنون ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم. انتهى.

١٢- (ثم واقعها): أي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك): أي عن ظهارك.

الكفارات كذا في «النيل» (وكل أنت وعيالك بقيتها): أي بقية الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين مسكيناً.

٤- (وبياضة بطن من بني زريق): وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا في «تاج العروس». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال محمد يعني البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وقال البخاري أيضاً: هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة ابن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٥- «نَجَاؤُكَ فِي زَوْجِهَا»: هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: حرمت عليه فحلفت أنه ما ذكر طلاقاً، فقال حرمت عليه، فقالت أشكو إلى الله فاقمني وجعلت تراجع رسول الله ﷺ وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض): أي إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الآية: «وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوَعَّدُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ * فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» (ما به من صيام): أي أي ليس فيه قوة صيام (بمروق): بفتحين هو السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه.

٦- (قال والعرق ستون صاعاً): قال في «النيل» هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبدالله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف ووقفه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. انتهى.

٧- (قال أبو داود في هذا): أي في هذا الحديث دلالة على أنها (إنما كفرت): خويلة (عنه): عن زوجة أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره): في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها وأمضاها. ٨- (والعرق مئتين): قال في «القاموس»: المئتين مئتين

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تكفر عنك» قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة.

[ن: ٣٤٦٢].

٢٢٢٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو وَالسُّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضُهَا^(١) فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَيْتْ إِلَيْهِ فَذَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَصَدَّقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا يَبْدُوهُمَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: خُذْهُمَا فَفَارِقْهُمَا. فَعَفَلْ».

٢٢٢٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ النَّبَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حِضَّةً»^(١).

[ت: ١١٨٥] [ن:].

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٦).
٢٢٣٠- [صحيح موقوف] حدثنا الْفُغَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حِضَّةٌ»^(٧).

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام، هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ كذا في «السبل».

١- (في غير ما بأس): وفي رواية من غير ما بأس أي لغير شدة تلجتها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها راحة الجنة): أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد راحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تكفر عنك» قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة. وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات. وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدي. واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليهِ إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في «النيل» و«السبل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند. وقال أبو بكر المعافري: ليس في الظاهر حديث صحيح يعول عليه، وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع.

١٣- (حدثنا الزعفراني الخ): هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها): أي لمعانها وحسنها (في القمر): أي في ضوءه.

١٧، ١٨ - باب في الخلع

٢٢٢٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأَسٍ^(١) فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رِائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٧- [صحيح] حدثنا الْفُغَيْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ^(١) فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزَوْجَهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ

شعب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه. وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله ﷺ بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك): أي هل يجوز أن أخذ بعض مالها وأفارقها (فإني أصدقتها): أي جعلت صداقها (حديثين): الحديث البستان. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة): قال الخطابي في «معالم السنن»: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً): أي لم يذكر الصحابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مستنداً وقال هذا حديث حسن غريب.

٦- (عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة): قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوري. انتهى.

١٨، ١٩- باب في المملوكة تمتق وهي تحت

حر أو عبد

٢٢٣١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مئيباً^(١) كان عبداً فقال: يا رسول الله اشفق لي إليها. قال [فقال]: رسول الله ﷺ: يا بريدة أتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أئمرني بذلك [بذلك]؟ قال: لا إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حب مئيب بريدة وبغضها إياها».

[خ: ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٢٢٣٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «أن زوج بريدة كان عبداً أسوداً يسمى مئيباً فخيرها^(١) يعني النبي ﷺ وأمرها أن تمتد».

أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢- (إلى الصبح): أي إلى صلاة الصبح (عند بابه): أي باب رسول الله ﷺ (في الغلس): هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس): أي لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطاني عندي): مبتدأ وخبر أي كل ما أعطاني من المهر موجود عندي (خذ منها فأخذ منها): فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وقد اختلف الناس في هذا، فكان سعيد بن المسيب يقول: لا ياخذ منها جميع ما أعطها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو كثر قاله الخطابي (وجلس في أهلها): فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابي. وقال: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالفتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَأْسُكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، قال ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَمِينًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وإلى هذا ذهب طاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفیان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوله وهو أصحهما والله أعلم. انتهى باختصار يسير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (فضرها فكسر بعضها): وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ «فكسر يدها» (فاشكتك إليه): ظاهر هذه الرواية أنها اشكت للضرب فهي معارضة بما في «صحيح البخاري»: إني ما اعتب عليه في خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلق، ففي حديث عمرو بن

هو ابن عبدالمطلب والسد راوي الحديث (ألا تعجب من حب مغيث إلخ): قيل إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه.

٢- (فخيرها): أي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد): أي بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه بمعناه.

٣- (ولو كان): أي زوج بريرة (حراً لم يخيرها) أي بريرة. وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما: إخبار عائشة أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية، والثاني: قولها لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفاً. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤- (عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه): أي القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة (وكان زوجها عبداً): الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

١٩، ٢٠- باب من قال كان حراً

٢٢٣٥- [صحيح لكن قوله «كان حراً...» مدرج من قلوب الأسود] حدثنا ابن كثير أنبأنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حراً حين أغنقت، وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معة وأن لي كذا وكذا».

[خ: ٤٥٦، ١٤٩٣] [ت: ١١٥٥] [هـ: ٢٠٧٤] [ن: ٣٤٤٩].

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أغنقت): استدلل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للامة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حراً ولكن في كون قوله كان حراً موصولاً كلام. قال المنذري: وقوله كان حراً هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً، وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل، هذا آخر

[خ: ٥٢٨٣] [ت: ١١٥٤] [هـ: ٢٠٧٧] [ن: ٣٤٤٩].
٢٢٣٣- [صحيح لكن قوله «ولو كان حراً...» مدرج من قول عروة] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت: «كان زوجها عبداً، فخيرها النبي ﷺ، فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها».

[م: ١٥٠٤] [ت: ١١٥٤] [ن: ٣٤٤٨].

٢٢٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سمالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً».

[م: ١٥٠٤] [ن: ٣٤٤٨].

أي حال كونها تحت حر أو عبد. قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبدالرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة ثم سأله عن زوجها فقال لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أن زوجها كان عبداً. قال الحفاظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات «الثقات». انتهى.

١- (أن مغيثاً): بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثناة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبداً): وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة، وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده (اشفع لي إليها): أي إلى بريرة لترجع إلى عصمتي (أأمرني بذلك): أي على سبيل الحتم. وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح: فقالت: يا رسول الله ﷺ أشيء واجب علي؟ قال لا (قال لا): أي لا أمر حتماً. قال الخطابي: في قول بريرة أأمرني بذلك يا رسول الله ﷺ دليل على أن أصل امره ﷺ على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع): أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه): أي دموع مغيث (تسيل): أي تجسري لفرط محبته لها (على خده): وفي رواية البخاري على لحيته (للعباس):

كلامه. وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً. والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. قال البيهقي: إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذري. قال الحافظ في «الفتح»: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرّد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع. والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة. وكذا أورد الحافظ المزني هذا الحديث في ترجمة محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا في «غاية المقصود».

٢- (عبد لآل أبي أحمد): بالجر بدل من مغيث (إن قريش): بكسر الراء أي جامعك (فلا خيار لك): فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل من مجلسها، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ: إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يظاهها إن تشأ فارقته وإن وطئ لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه. وفي رواية للدارقطني: إن وطئت فلا خيار لك. كذا في «النيل». قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢١، ٢٢- باب في المملوكين يعتقان معاً

هل تخير امرأته

٢٢٣٧- [ضعيف] حدثنا زهير بن حرب بن نصر بن علي قال زهير أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة: «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها^(١) زوج [زوجان] وامرأتها» قال: فسألت^(٢) النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة» قال نصر أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله.

[هـ: ٢٥٣٢] [ن: ٣٤٤٧].

أي الذين أحدهما زوج للأخر يعتقان معاً هل تخير امرأته، أي زوجة المملوك المفهوم من المملوكين.

١- (مملوكين لها): أي كائنين ثابتين لعائشة (زوج): أي هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. قال الطيبي: قوله لها زوج كذا في سنن أبي داود وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للأخر أو بينهما ازدواج، وفي أكثر النسخ «للمصاييح» وفي «شرح السنة» زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة، وفي بعض نسخ «المصاييح» مملوكة لها، فالضمير للجارية، كذا في «المرقاة». قلت: في بض نسخ أبي داود

٢٠، ٢١- باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦- [ضعيف] حدثنا عبدالعزیز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق^(١) عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد^(٢) فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: إن قريشك فلا خيار لك».

أي إلى متى.

١- (عن محمد بن إسحاق إلخ): حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلًا ومتصلًا أحدهما عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلًا، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلًا، هكذا قاله المزني في «الأطراف»، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في «المراسيل» في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي، ولم يذكر هذا الحديث في

٢- (فجاء زوجها): أي زوجها الأول (وعلمت بإسلامي): أي ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر): بكسر الخاء. والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. قال القاري ناقلاً عن «المظهر»: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكاتبين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفروقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣، ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٤٠ - [صحيح دون ذكر السنين] حدثنا عبدالله بن محمد النخعي أخبرنا محمد بن سلمة ح. وحدثنا محمد بن عمرو بن الرازي أخبرنا سلمة - يعني ابن الفضل - ح. وأخبرنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد المعنى كلهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنة زينب على أبي العاص بن النكاح الأول، لم يحدث شيئاً»^(١).

[ت: ١١٤٣] [هـ: ٢٠٠٩].

قال محمد بن عمرو في حديثه: «بغدت بنت سبتين». وقال الحسن بن علي «بغدت سنتين».

١- (ولم يحدث شيئاً): وفي رواية لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقاً (قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي بعد سنتين): ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ في «الفتح» إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ﴾ وقدمه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهرًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه.

الموجودة بأيدينا زوجين، وفي بعضها زوجاً وامرأته وفي الأكثر زوج.

٢- (فسألت): أي عاتشة (فأمرها أن تسدأ بالرجل): أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجب، فالأول أولى بالابتداء لثلاثي فسخ النكاح إن بدى به. هذا حاصل كلام المظهر. قال القاري: والأظهر أنه إنما بدى به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استتلاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

٢٢، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ - [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن سيماء عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت مجي، فردها عليه»^(١).

[ت: ٢٢٣٨].

٢٢٣٩ - [ضعيف] حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سيماء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فنزجت فجاء زوجها^(٢) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ورددتها إلى زوجها الأول».

[هـ: ٢٠٠٨].

١- (فردها عليه): فيه التفات، وفي بعض النسخ علي بتشديد الياء. والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً أم لا ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرماً له بنسب إرضاع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢٤، ٢٥- باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٤١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح. وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَبَانَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْصَةَ^(١) بِنِ الشَّمْرُذَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ بِنِ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيُّ قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»^(٢). [هـ: ١٩٥٢] [ت: ١١٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ - يَعْنِي قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ-^(٣).

٢٢٤٢- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْصَةَ بِنِ الشَّمْرُذَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْخَيْشَانِيِّ^(٤) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أختان، قَالَ: طَلَّقِي أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»^(٥). [هـ: ١٩٥١] [ت: ١١٢٩].

١- (عن حميصة): بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المشنة التحتية وفتح الصاد المعجمة (بن الشمرذل): بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (قال مسدد): أي في روايته (ابن عميرة): أي نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب في روايته أي قال الحارث ابن قيس الأسدي.

٢- (اختر منهن أربعاً): ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يسلك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استئصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن. هذا تلخيص ما قال الخطابي في

وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، وقال حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تناولت لاعتراض سبب حتى بلغت العدة المذكورة في الحديث. إما الطولي منها وإما القصري، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخته، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في الصداق والحياء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح فسي هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تناول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث وإلا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بآنية ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرتة وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج، وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده. قال الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والمتانة.

«المعالم».

إحدهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجها معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجها متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه ﷺ للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره احدهما لا يكون فسحاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: اختر أيهما شئت. ولفظ ابن ماجه: طلق، كما ذكره أبو داود.

٢٥٦، ٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

٢٢٤٤- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى البرازي أنبأنا عيسى حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع ابن سينان أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت: «أبنتي وهي فطيم»^(١) أو شهبه، وقال رافع ابنتي، فقال له النبي ﷺ: أفعذ ناحية، وقال لها أفعذي ناحية، وأفعذ الصبية بينهما، ثم قال: أذعواها فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدئها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها^(٢). [ن: ٣٤٩٥].

في بعض النسخ مع من يكون.

١- (وهي فطيم): أي مفطومة. قال في «القاموس»: فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطم (أو شهبه): أي شبه الفطم (فقال له): أي لرافع (أفعد ناحية): أي في ناحية (وقال لها): أي لامرأة رافع (اللهم اهدئها): أي الصبية.

٢- (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها). قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦، ٢٧- باب في اللعان

٢٢٤٥- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن ابن شهاب: «أن سهلاً بن سعلو الساعدي أخبره أن

وقال على القاري في «المرقاة»: قال المظهر: فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهم من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. وقال: قال محمد في «موطئه»: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. انتهى.

٣- (قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث): قال الحافظ في «التقريب»: قيس بن الحارث الأسدي، ويقال الحارث بن قيس، قال المنذري: وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم الغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النرمي: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه. وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة موصولاً (هكذا في نسخة المنذري من غير ذكر الجزاء أي فأخذ به) وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف.

٤- (عن أبي وهب الجشاني): بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم ابن هوشع، وقال ابن يونس هو عبيد ابن شرحبيل مقبول من الرابعة. كذا في «التقريب» (عن الضحاك ابن فيروز): بفتح فائه غير منصرف للمعجمة والعلمية (عن أبيه): هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه.

٥- (طلق أيتهما شئت): ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة اختان وأسلمتا معه كان له أن يختار

٢٢٥٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ»^(١) وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا»^(٢).

٢٢٥١- [صحيح] حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد^(٣) قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين فقال الرجل: كذبت عليهما يا رسول الله إن امسكتها».

قال أبو داود: وبعضهم لم يقل عليهما.

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

٢٢٥٢- [صحيح] حدثنا سليمان بن داود المعتكي أخبرنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث: «وكانت^(٤) حاملاً فأنكر حملها فكان إنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها».

٢٢٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «إنا لليلة ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد، فقال لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدنموه، أو قتل قتلنموه، فإن سكنت على غيظ، والله لا أسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدنموه^(٥) أو قتل قتلنموه أو سكنت على غيظ، فقال: اللهم افتح وجعل يدغو، فنزلت آية اللعان: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت﴾ هذه الآية فأبئني به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين. قال فذهبت لبتعن فقال لها

عويمير بن أشقر^(٦) العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقولنه [أيقنله فتقولنه] أم كيف يفعل؟ سألني يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها^(٧) حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمير فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتيني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها. فقال عويمير: والله لا أنهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمير حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقولنه [أيقنله] أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فات بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمير: كذبت عليهما يا رسول الله إن امسكتها، فطلقها عويمير ثلاثاً قيل إن يا مرة النبي ﷺ.

[خ: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩] [م: ١٤٩٢] [هـ: ٢٠٦٦].

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

٢٢٤٦- [حسن] حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني عباس بن سهل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسيك المرأة عندك حتى تيلد»^(٨).

٢٢٤٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن سهل بن سعد الساعدي قال: «حضرت لعانتهما^(٩) عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً، فكان الولد يدعى إلى أمه».

٢٢٤٨- [صحيح] حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أبانا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين، قال قال النبي ﷺ: «أبصروها»^(١٠)، فإن جاءت به أدعج العنين عظيم الألتين فلا آراء إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا آراء إلا كاذباً، قال: فجاءت به على التعت المكروء».

٢٢٤٩- [متفق عليه] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا القريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال: «فكان يدعى يعني الولد لأمه».

النبي ﷺ: مه، فأبَت ففعلت، فلما أدتْرا قال لعلها أن تجيء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً.

[م: ١٤٩٥] [هـ: ٢٠٦٨].

٢٢٥٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي أنبأنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية^(١١) كَذَفَ امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء، فقال النبي ﷺ: البيئَةُ أو حَدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتبس البيئَةَ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البيئَةُ وإلا فَحَدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبريء به ظهري من الحدِّ، فنزلت: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ قرأ [فقرأ] حتى بلغ من الصادقين، فأنصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا فقسام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان [كانت] عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها إنها موجبة قال ابن عباس: فلكأت^(١٢) ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أحجل العينين سابع الألتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سخماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

[خ: ٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧] [ت: ٣١٧٨] [هـ: ٢٠٦٧].

قال أبو داود: وهذا^(١٣) مما تفرّد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال.

٢٢٥٥- [صحيح] حدثنا مخلد بن خالد الشيعري أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع^(١٤) يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة».

[ن: ٣٤٧٢].

٢٢٥٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا [حدثنا] عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية وهو أخذ الثلاثة^(١٥) الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه [بعينه] وسمع بأذنيه [بأذنيه] فلم يهجه حتى أصبح، ثم غذا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني

جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، ففكر رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْدِهِمْ﴾ الأيتين كليتهما، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: أنبئوا يا هلال قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً. قال هلال: قد كنت أزجو ذلك [ذلك] من ربي، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت قنلاً عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: لا عنوا بينهما، فقبل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال أتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذيه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يُعذّبني الله عليها كما لم يُجذّبني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذيه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فلكأت^(١٦) ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يُرمى ولدها، ومن زماها أو رمى ولدها فعليه الحد. وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوقى عنها، وقال: إن جاءت به^(١٧) أصتبه أرتصح أتصح أتحش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أوزق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الألتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أوزق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الألتين،

فقال رسول الله ﷺ: لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».

قال عكرمة: فكان بعد ذلك اميراً على مضر وما يدعى

لأب.

٢٢٥٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان ابن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «جساً بكم^(١٨)» على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليهما. قال: يا رسول الله مالي. قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من

القتيل ويكون القتيل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

٢- (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها): لما فيها من البشاعة وغيرها.

قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة (حتى كبر): بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى (لا انتهى حتى أسأله عنها): أي لا امتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت): أي أخبرني

وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمني (أبقتله فيقتلونه): الخطاب لرسول الله ﷺ ولأصحابه. وفي بعض النسخ فيقتلونه أي يقتله أهل القتل (قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن): أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى آخر الآيات (فاذهب فات بها): يعني فذهب فاتي بها (فلما فرغاً): أي عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها): أي في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثاً): كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق.

قال بعض الشراح: قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطبيقها ثلاثاً يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كائي كذبت فيما قذفها، لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكائي قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثاً لقوله إنه لا يمسكها. انتهى (قال ابن شهاب): هو الزهري (فكانت تلك): أي الفرقة بين المتلاعنين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣- (أمسك المرأة عندك حتى تلد): هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل، وفيه جواز لعان الحامل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٤- (حضرت لعانها): أي لعان عويمر وامراته (ثم خرجت): أي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى إلى أمه): لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والحديث سكت عنه المنذري.

فزوجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك [فذلك] أبعد لك. [خ: ٥٣١١، ٥٣١٢] [م: ١٤٩٣] [ن: ٣٤٧٦].

٢٢٥٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن سعيدي بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته^(١) قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، يردّها ثلاث مرات فائياً، ففرق بينهما.

[خ: ٥٣٤٩، ٥٣٥٠] [م: ١٤٩٣] [ن: ٣٤٧٦].

٢٢٥٩- [متفق عليه] حدثنا القعقبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «إن رجلاً^(٢) لأعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانثى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة».

[خ: ٥٣١٥] [م: ١٤٩٤] [ت: ١٢٠٣] [ن: ٣٤٧٧] [هـ: ٢٠٦٩].

[متفق عليه] قال أبو داود: الذي نقره به مالك^(٣) قوله: «والحق الولد بالمرأة» وقال يونس عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث اللعان: «وأكثر حملها فكان ابناً يدعى إليها». قال في «الفتح»: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: واجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

١- (أن عويمر بن أشقر): بمعجمة قفاف (العجلاني): بفتح العين وسكون الجيم (أرايت رجلاً): أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً): أي وجزم أنه زنى بها (أبقتله فيقتلونه): أي قصاصاً، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتله أهل القتل (أم كيف يفعل): يحتمل أن تكون أم متصلة والتقهير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم.

قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة

يعد اليك حالة الصدق فلأن لا يعود اليك حالة الكذب أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩- (قلت لابن عمر رجل قذف امرأته): أي ما الحكم فيه (قال): أي ابن عمر (بين أخوي بني العجلان): يعني عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يردها): أي كلمة الله يعلم إلى نائب (ففرق بينهما): استدل به من قال إن الفرق لا تقع الا بتفريق الحاكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٠- (أن رجلاً): هو عويمر (واتفى من ولدها): أي أنكر الرجل انتساب الولد اليه (والحق الولد بالمرأة): أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاحن وبينه. وبه قال جمهور العلماء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١- (قال أبو داود الذي تفرد به الخ): حاصله أن مالكاً تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله والحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه. ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: فكان يدعى يعني الولد لأمه. ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ: وكانت حاملاً فانكر حملها فكان ابنتها يدعى اليها. وقوله الذي تفرد به مالك مبتداً وخبره قوله: والحق الولد بالمرأة.

وأما قوله (قال يونس عن الزهري... الخ) ففيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظه، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها، وإنما قالها فليح في روايته عن الزهري والله تعالى أعلم.

٢٧، ٢٨- باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي خلفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَبِيِّ فَرَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ»، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا الْوَأْنَهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ثَرَاءً؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ».

اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة. انتهى.

١٧- (إن جاءت به): أي بالولد (اصيب): تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة (أرصب): تصغير الأرصح وهو خفيف الألتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (الثيج): تصغير الأثيج وهو الناتئ الشج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطي. وفي «المصباح»: الشج بفتحيتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثيج على وزن احمر الناتئ الشج، وقيل العريض الشج ويصغر على القياس فيقال اثيج. انتهى. (حمش الساقين): بمفتوحة فساكنة فمعجمة أي دقيق الساقين (ورق): هو الأسمر (جعداً): بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة. قال في «القماموس» الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (جمالياً): قال في «المجمع»: هو تشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خلدج الساقين): بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي متلىء الساقين وعظيمهما (سابع الألتين): أي تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان): أي الشهادات. واستدل به من قال: إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول أنه شهادة، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ في «فتح الباري» (فكان): أي الولد (أميراً على مضر): قبيلة. قال المنذري: في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدراً داعية.

١٨- (حسابكما): أي محاسبتهما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكما كاذب): أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها): أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يا رسول الله مالي): هو فاعل فعل محذوف أي أيذهب مالي وأين يذهب مالي الذي أعطيتها مهرأ (قال لا مال لك): أي باق عندها (فهو بما استحللت من فرجها): أي فمالك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاحن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكسل وقيل لا صدق لها (فذاك): أي عود المهر إليك (أبعد لك): لأنه إذا لم

٥- (أبصروها): أي انظروا المرأة الملائنة (فإن جاءت به): أي بالولد (أدعج العينين): في «النهاية»: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الألتين): بفتح الهمزة والألية العجيزة، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه): بضم الهمزة أي لا أظن عويمراً (إلا قد صدق): بتخفيف الدال أي تكلم بالصدق (وإن جاءت به أحمر): تصغير أحمر (كأنه وحره): بفتحات دوية حمراء تلتزق بالأرض (فلا أراه إلا كاذباً): فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على التعت المكروه): وهو شبهه بمن رميت به. والحديث سكت عنه المنذري.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يامر رسول الله ﷺ بذلك.

٩- (وكانت): أي المرأة (حاملًا): حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها): أي أنكروا الرجل الملائع حمل المرأة منه. وفيه دليل على جواز الملائع بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلي ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأته لاعتن بينهما القاضي والحق الولد بأمه. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى إليها): لا إلى زوجها الملائع، إذ اللعان يتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه، وإذا انتفى منه الحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها): أي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملائع من المرأة الملائعنة (وترث منه): أي ترث المرأة من الولد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (جلدتموه): أي بحد القذف (أو قتل قتلتموه): أي بالقصاص فقال اللهم افتح: أي احكم أو بين لنا الحكم في هذا، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ (ثم لعن): أي الرجل (الخامسة): أي في المرة الخامسة (عليه): أي على نفسه (قال فذهبت): أي المرأة (للتلعن): أي لتلاعن واللعان والاتلعان بمعنى (مه): كلمة زجر (فأبت): أي أن تتزجر (لعلها أن تجيء به): أي بالولد (أسود جعدًا): أي بسط الشعر. قال الخطابي في «معالم السنن»: قوله لعلها به النخ دليل على أن المرأة كانت حاملًا وأن اللعان كان بالحمل. ومن رأى اللعان على نفى الحمل مالك بن أبي ليلي والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلاعن باللعان يدرى لعابه ربح. انتهى. قال المنذري: وأما

٦- (فأنفذه رسول الله ﷺ): قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وإن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان التبي، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام «ولا يجتمعان أبداً» وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

٧- (ثم لا يجتمعان أبداً): فيه دليل على تأييد الفرقة. قال في «النيل»: والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة. وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (قال مسدد): أي في روايته (قاله): أي سهل (وتم حديث مسدد): أي إلى قوله حين تلعنا (وقال الآخرون): أي وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها): أي لفظه عليها (لم يتابع ابن عيينة): بالنصب مفعول لم يتابع، والمراد أن سفیان بن عيينة قد تفرد في حديث سهل بلفظة فرق بين

١١- (أن هلال بن أمية): بضم هاء (قذف امرأته): أي نسبها إلى الزنا (بشريف البينة): بالنصب أي أحضر البينة (في ظهره): أي ظهره

١١- (أن هلال بن أمية): بضم هاء (قذف امرأته): أي نسبها إلى الزنا (بشريف البينة): بالنصب أي أحضر البينة (في ظهره): أي ظهره

أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، ويجب بأن التوري قال: اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال وقال الأكثرون إنما نزلت في هلال، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألوا في وقتين متقاربتين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان. انتهى. كذا في القسطلاني.

١٣- (قال أبو داود وهذا): أي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن أمية (تفرد به أهل المدينة): كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار): بيان لهذا (حديث هلال): بدل من حديث ابن بشار. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

١٤- (أن يضع): أي الرجل (يده): الضمير للرجل (على فيه): أي على فم الرجل الملاعن (يقول): حال من ضمير يضع (إنها): أي الشهادة الخامسة (موجبة): أي لغضب الله وعقابه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥- (أحد الثلاثة): هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه): من هاج أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم يفره، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرادورا (الآيتين كليهما): أي قرأ الآيتين كليهما (فسرى): أي كشف الوحي (قد جعل الله لك فرجاً): يفتح الفاء والراء بالفارسية كشائش (وذكرهما): من التذكير (فقال رسول الله ﷺ): أي لأصحابه.

١٦- (فتلكات): أي توقفت (ولا ترمي): أي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها): أي لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد): فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي إتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج. والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ثلب بالفتح عيب ثلاب جمع متهى الأرب ما لم يحصل اليقين (وقضى أن لا بيت): أي لا مسكن (لها): أي لامرأة هلال (عليه): أي على هلال (ولا قوت): أي ولا نفقه (من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها): قال الخطابي: فيه أن

جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب. وفي رواية البخاري: ينطلق يلتمس البينة (وليزلن): يفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة (ما يريء): بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع (من الحد): أي من حد القذف (والذين يرمون أزواجهم): أي يقدفون زوجاتهم (قرأ): وفي بعض النسخ فقرأ أي ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما): أي إلى هلال بن أمية وامراته (فجاءا): بلفظ التثنية (فشهد): أي لاعن (الله يعلم): وفي رواية البخاري: إن الله يعلم (أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب): قال عياض: ظهر أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قال الحافظ: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعدة قبل الوقوع في المعصية بل هو أخرى مما بعد الوقوع. انتهى. قلت: وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي (إنها موجبة): أي للعذاب الأليم إن كنت كاذبة.

١٢- (فتلكات): بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكاً في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت): أي رجعت وتأخرت، وفي القرآن: ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ﴾ والمعنى أنها سكنت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع): أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم): أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت): أي في البينة (أبصروها): أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (بينين): أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من سائغ الألبين): أي عظيمهما (خدلج الساقين): أي يثني الرجل الولد (لولا ما مضى من كتاب الله): من بيان من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها تذكرة للسامعين.

الباب يدل على أن عويمراً هو به، وهذا الحديث يدل على

[خ: ٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤] [م: ١٥٠٠] [ت: ٢١٢٩] [ن: ٣٤٧٨] [هـ: ٢٠٠٢].

٢٢٦١- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري بإسناده ومعناه، قال: «وهو حينئذ يعرض^(١) بأن ينفيه».

٢٢٦٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً وإني أنكروه^(٢)، فذكر معناه».

١- (بولد أسود): زاد في رواية للبخاري ومسلم وإني أنكروه أي لسواد الولد مخالفاً للون أبيه وأراد نفيه عنه (ما ألوانها): أي ما ألوان تلك الإبل (حمر): بضم فسكون جمع أحمر (من أورق): غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في «القاموس»: ما في لونه بياض إلى سواد. وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء (إن فيها لورقاً): بضم فسكون جمع أورق وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده (فأنى تراه): بضم التاء أي فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزع عرق): بكسر أوله، والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أي قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال وهذا): أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزع عرق): أي عسى أي يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا الرجل هو مضمض بن قتادة. (وهو): أي الرجل الفزاري.

٢- (يعرض): بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه): أي الولد. وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا.

وهو مذهب الشافعي وموافق. كذا قال النووي.

٣- (وإني أنكروه): أي أستغريه بقلي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. قاله النووي.

٢٨، ٢٩- باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهادي عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملائعيتين [الملائع]: «أيما امرأة أدخلت على قوم^(١) من ليس منهم، فلبست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته^(٢). وأيما رجل جحد ولده^(٣) وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

[ن: ٣٤٨١] [هـ: ٢٧٤٣].

١- (أيما امرأة أدخلت على قوم): أي بالانتساب الباطل (من): مفعول أدخلت (ليس منهم): أي من ذلك القوم (فليست): أي المرأة (من الله): أي من دينه أو رحمته (في شيء): أي شيء يعتد به.

٢- (ولن يدخلها الله جنته): أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في «المرقاة».

٣- (جحد ولده): أي أنكروه ونفاه (وهو ينظر إليه): أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كتابة عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل، فيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قسوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه): أي حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه): أي أخزاه (على رؤوس الأولين والآخرين): أي عندهم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال البخاري: عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهادي يعرف بحديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: عبدالله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث، روى عنه يزيد بن عبدالله بن الهادي سمعت أبي يقول ذلك.

٢٩، ٣٠- باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا معمر عن سلم يعني ابن أبي الديال^(١) حدثني

بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله ﷺ: «لأ مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبيته، ومن ادعى من غير رشدة فلا يرث ولا يورث».

بغض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله ﷺ: «لأ مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبيته، ومن ادعى من غير رشدة فلا يرث ولا يورث».

٢٢٦٥- [حسن] حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا محمد بن راشد بن راشد بن راشد بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن راشد وهو أشجع^(١) عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك^(٢) من ميراث لم يقسم له نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وإن كان من أمة لم يملكها أو حره عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زينة من حره كان أو أمة».

٢٢٦٥- [حسن] حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا محمد بن راشد بن راشد بن راشد بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن راشد وهو أشجع^(١) عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك^(٢) من ميراث لم يقسم له نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وإن كان من أمة لم يملكها أو حره عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زينة من حره كان أو أمة».

٢٢٦٦- [حسن] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه: زاد: «وهو ولد زنا لأهل أمة من كانوا حره أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى».

٢٢٦٦- [حسن] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه: زاد: «وهو ولد زنا لأهل أمة من كانوا حره أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى».

١- (عن سلم يعني ابن أبي الذبيل): «فتصح المعجزة والتحتانية الثقيلة. قال الحافظ: ثقة قليل الحديث (لا مساعاة في الإسلام): قال في «النهاية»: المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإمام دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. ساعد الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كان كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها (من ساعى): أي زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (في الجاهلية): فحصل به ولد (فقد لحق): الولد المتولد من الزنا (بعصبته): يشبه أن يكون المعنى أي بمولاه وسيداه وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال في «معالم السنن»: إن أهل الجاهلية كانت لهم إمام يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: «وَلَا تُكْرَهُوا قِيَابَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ» إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فرميا ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ

١- (قال مسدد وابن السرح): أي في روايتهما بعد قوله دخل عليّ (يوماً مسروراً): يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال من ضمير دخل (وقال عثمان): أي في روايته (تعرف أسارى وجهه): جملة حالية وتعريف بصيغة المجهول والأسارى هي الخطوط التي في الجهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارى (أي عائشة): أي يا عائشة فأبي نداء للقريب (الم تري): بحذف النون أي ألم تعلمي (أن مجزأ): بكسر الزاي الأولى مشددة بضم الجيم (المدلجي): نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام، وكان القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم العرب (رأى زيداً): أي ابن حارثة (وأسامه): أي ابن زيد متبني رسول الله ﷺ (قد غطيا): أي سترأ (بقطفية): أي كساء غليظ (وبدت): أي ظهرت.

٢- (كان أسامة أسود): كانت أمه حبشية سوداء، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزأ فرح به وسرى عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء واليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

٣- (بإسناده ومعناه): أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال): أي الليث في روايته (تسرق): بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستتير من السرور والفرح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١، ٣٢- باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٩- [صحيح] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح^(١) عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: «كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَمَنِ [مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ] فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِّنَ أَهْلِ الْيَمَنِ اتُّوا عَلَيَّ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَيَّ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ طَيِّباً بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طَيِّباً بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا

له ورثته قد أنكر أنه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زعمه أو من حررة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب.

قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له. نقله السيوطي رحمه الله كذا في «المرقاة». قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

٣٠، ٣١- باب في القافة

٢٢٦٧- [متفق عليه] حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح قالوا أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَإِبْنُ السَّرْحِ^(١): يَوْمًا مَسْرُورًا وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرِفُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ - فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَأَ الْمَدْلِجِيِّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَيَا رُؤُوسَهُمَا بِقُطْفِيَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ».

[خ: ٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠] [م: ١٤٥٩] [ت: ٢١٣٠] [هـ: ٢٣٤٩] [ن: ٣٤٩٤].

قال أبو داود: كان أسامة أسود^(٢) وكان زيد أبيض. ٢٢٦٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب بإسناده ومعناه^(٣) قال قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَسْبِقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ».

قال أبو داود: وكان أسامة أسوداً وكان زيد أبيض. قال أبو داود: وأسارير وجهه لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود: أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري إنما سمع الأسارير من غير الزهري. قال والأسارير في حديث الليث وغيره.

[متفق عليه] قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: «كَانَ أَسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْفَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا مِثْلَ الْقَطَنِ».

جمع قائف هو من يتبع الأثر ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، قاله في «المجمع».

يراد ظهور نواجذه. كذا في «المجتمع».

قال المنذري: في هذه الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع. ولقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البيتين في الشيء يتداعا اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم الموارث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نثر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض. ومن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ. انتهى.

وقال في «النيل»: واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأبما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصل ما فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي ولا يحتج بحديثه.

٢- (حدثنا خشيش): بمعجمات مصغراً (بثلاثة): أي بثلاثة رجال (وهو): أي علي رضي الله عنه (أقران): بصيغة التثنية (لهذا): أي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة): أي بالذي خرجت باسمه القرعة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبدخبر فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال.

٣- (عن الخليل أو ابن الخليل): هو عبدالله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي مقبول من الثانية. ورفق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل، كذا في «التقريب».

[فَعَلْبًا]، ثُمَّ قَالَ لِأَثْنَيْنِ طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلْبًا [فَعَلْبًا] فَقَالَ أَتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ إِصْحَابِيهِ ثَلَاثًا الدِّيَّةَ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَجَعَلُهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

[ن: ٣٤٨٨، ٣٤٩٠].

٢٢٧٠- [صحيح] حدثنا خُشَيْشٌ^(٢) بِنِ أَمْرَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَانَا الثَّوْرِيَّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «أَبِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلْتَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الدِّيَّةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

[هـ: ٢٣٤٨] [ن: ٣٤٨٨].

٢٢٧١- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل^(٣) قال: «أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه، لم يذكر اليمن ولا النبي ﷺ ولا قوله طيباً بالولد».

١- (عن الأجلح): بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد): جملة حالية (الاثنين): قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيباً بالولد): من طابت نفسه بالشيء. إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا): أي الثالث (فعلباً): بالتحناية من غلت القدر أي صاحبا وفي بعض النسخ «غلباً» بالموحدة (متشاكسون): أي متنازعون (فمن قرع): أي فمن خرج القرعة باسمه (وعليه): أي على من خرج باسمه القرعة (ثلاثاً الدية): أي ثلثا القيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة. كذا في «فتح الودود». وروى الحديث الحميدي في «مسنده» وقال فيه: فأفرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه (حتى بدت): أي ظهرت (أضراسه): الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو): للشك (نواجذه): هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد كل ضحكه التيسم، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن

٣٢، ٣٣- باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبيدة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب^(١) أخبرني عروة بن الزبير: «أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فیکاح منها^(٢) یکاح الناس اليوم، یخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ینکحها، ونکاح آخر^(٣): كان الرجل یقول لامرأته إذا طهرت من طمئها أرسلني إلى فلان فاستضيبي منه وبعزتها زوجها ولا یمسها أبداً حتى یتبین حملها من ذلك الرجل الذي تستضيبي منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النکاح یسمى نکاح الاستيضاع، ونکاح آخر^(٤): یجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة کلهم یصیبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم یستطيع رجل منهم أن یمتنع حتى یجمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امرکم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونکاح رابع یجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع بمن جاءها وهن البغايا^(٥) كن یضین علی البواهب ربات کنن [یکن] علماً لمن ارادهن دخل علیهن، فإذا حملت فوضعت حملها جبعوا لها ودعوا لهم الفأفة ثم الحفوا ولدها بالذي يرون، فالتأطه وذوي ابنه لا یمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نکاح أهل الجاهلية كله^(٦) إلا نکاح أهل الإسلام اليوم».

[خ: ٥١٧٧].

١- (محمد بن مسلم بن شهاب): هو الزهري (أن النكاح كان في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء): بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع أي على أربعة أنواع.

٢- (فكاح منها): وهو الأول (یخطب): الخطبة بضم الخاء وكسرها بإختلاف معنيين، فيقال في الموعدة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم، وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبا والاسم الخطبة بالكسر: كذا في «المصباح» (وليته): كناية أخيه (فيصدقها): بضم أوله أي يعين صداقها ويسمي مقدره (ثم ینکحها): أي يعقد عليها.

٣- (ونکاح آخر): وهو الثاني (إذا طهرت): بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمئها): بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلني إلى فلان): أي رجل من أشرفهم (فاستضيبي): بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبني منه المباحة وهي الجماع لتحلمي منه (أصابها زوجها): أي جامعها (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد): أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابره وروؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

٤- (ونکاح آخر): وهو الثالث (یجتمع الرهط): أي الجماعة (كلهم یصیبها): أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضی منها وتواطؤ بينهم وبينها (وقد ولدت): بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان): أي إن كان ذكراً فلو كانت انثى لقاتل هي ابنتك، لكن یحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي یتحقق أنها بنت فضلاً عن تحييء بهذه الصفة كذا في «الفتح» (تسمى): أي المرأة (فیلحق به): أي بالرجل الذي تسميه.

٥- (وهن البغايا): جمع بغية وهي الزانية (كن یضین): بكسر الصاد أي يرفعن (تكن علماً): بفتح اللام أي علامة (جمعوا لها): ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال أي جمعوا لها الناس (القافة): بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية (فالتأطه): أي التصق به. وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق.

٦- (كله): دخل فيه ما ذكرت وما استدرک عليها (إلا نکاح أهل الإسلام اليوم): أي الذي بدأت بذكره وهو أن یخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣٣، ٣٤- باب الولد للفراش

٢٢٧٣- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن منصور وسددة قالاً أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة: «اختصم سعد ابن أبي وقاص^(١) وعبد بن زمة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمة فأقبضه فإنه ابنه وقال عبد بن زمة أخي ابن أمة أبي، ولدا علي فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً نبياً بعثة، فقال: الولد للفراش وللغاهر الحجر^(٢) واختجبي منه يا سودة. زاد سدة في حديثه فقال، فقال: هو أخوك يا عتبة^(٣)».

[خ: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١] [م: ١٤٥٧] [ن: ٣٤٨٧]

[هـ: ٢٠٠٤] [ت: ١١٥٧] عن أبي هريرة، ٢١٢١ عن أبي امامة.

٢٢٧٤- [حسن صحيح] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا يزيد بن هارون أن أبانا حُصَيْنَ المَعْلَمَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إن فلاناً أبني^(١) عَاهَرْتُ بأمِّه في الجاهلية. فقال رسولُ الله ﷺ: لا دَعْوَةَ في الإسلام دَهَبَ أَمْرُ الجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٢٧٥- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسحاق أخبرنا مهدي بن ميمون أبو يحيى أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح^(٢) قال: «زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ بْطَلِي، فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ بْطَلِي فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ يُقَالُ لَهُ يُوْحَتَةٌ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَانَتْ رِزْغَةً مِنَ الْوَزْغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا؟ قَالَتْ هَذَا لِيُوْحَتَةٌ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ: فَسَأَلْتُهُمَا، فَأَعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا أَنْزِضِيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَعْلُوكَيْنِ».

١- (اختصم سعد بن أبي وقاص): هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمة): بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن أمة زمة): بالإضافة أي ابن أمة وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمته (أخي عتبة): يضم أوله وسكون فوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافراً (فأقبضه): بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه): أي فإن ابن أمة زمة ابن أخي عتبة (الولد للفراش): قال في «النيل»: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وفي «القماموس» أن الفراش زوجة الرجل. انتهى مختصراً.

قال النووي: معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدته إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما. وأما ما نصير به المرأة

فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطئه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنتين وأتت بأولاد ولم يطاها ولم يقر بوطنها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفاه. انتهى.

٢- (وللعاهر الحجر): العاهر الزاني وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنا أي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه (واحتجبي منه): أي من ابن أمة زمة (يا سودة): هي بنت زمة زوجة النبي ﷺ.

قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه الحق بابيها لكن لما رأى الشبه البيِّن بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية: احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك، وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم. انتهى.

٣- (فقال هو أخوك يا عبد): وكذا وقع في رواية للبخاري، ووقع في أخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمة واللام في قوله لك للاختصاص لا للتملك كما قيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (إبني): خبر إن (عاهرت): أي زويت، وهذه الجملة

اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا^(١١) إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئر أَبِي عَيْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يَحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخَذَ يَدَيْهِمَا شِئْتِ، فَأَخَذَ يَدَ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ.

[ن: ٣٤٩٦] [هـ: ٢٣٥١] [ت: ١٣٥٧].

٢٢٧٨- [صحيح] حدثنا العباس بن عبد العظيم أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجيبة عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(١٢) إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا أَخَذْتُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَاقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونَ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ [الأم].»

[ت: ١٩٠٥].

٢٢٧٩- [صحيح] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا سفيان عن أبي فرزة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتأميمه قال: «وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ» [وقال إن خَالَتَهَا عِنْدَهُ].

[ت: ١٩٠٥].

٢٢٨٠- [صحيح] حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانيء وهبيرة عن علي^(١٣) [عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ وَهَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ] قَالَ: «لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْنَا بِنْتَ حَمْرَةَ تَنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ. فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ يَدَيْهَا وَقَالَ: ذُوْسُكِ بِنْتُ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا، فَفَضَّ الْخَبْرَ، قَالَ وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ.»

١- (كان بطني له وعاء): بكسر أوله أي ظرفاً حال حمله (وندي له سقاء): بكسر أوله أي حال رضاعه (وحجري): قال في «القاموس»: الحجر مثلث المنع وحضن الانسان (حواء): بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن يتزعمه): أي يا خذ

مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة): بكسر الباء أي لا دعوى نسب. قال في «النهاية»: الدعوة بالكسر في النسب وهو أن يتسبب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش إلخ): تقدم معناه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٥- (عن رباح): قال في «الخلاصة»: رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول، وقال في هامشه: وذكره ابن حبان في «الثقات» (رومية): بالنصب صفة أمه: (ثم طبن لها): بفتح الباء أي أفسدها وبكسرهما من الطبانة بمعنى الفطنة أي هجم على باطنها وهي واقفته على المرادة. كذا في «فتح الودود». وقال في «المجمع»: أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المرادة. هذا إن روي بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خبيها وأفسدها. انتهى (رومي): بالرفع صفة غلام (يوحثة): بضم المشاة من تحت وسكون واو وفتح هملة وتشديد نون (فراطنها): أي كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها (كأنه وزغة): بفتححات وهي ما يقال له سام أبرص (أحسبه): قاله موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود (قال مهدي): أي ابن ميمون في روايته (فسالهما): أي فسأل عثمان العبد الرومي والأمة الرومية (وأحسبه قال): أي مهدي (فجلدها): أي الأمة (وجلده): أي العبد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤، ٣٥- باب من أحق بالولد

٢٢٧٦- [حسن] حدثنا محمود بن خالد السلمي أخبرنا الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ^(١٤)، وَتُنْدِي لَهُ سِقَاءً، وَجِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي.»

٢٢٧٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى^(١٥) مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَأَدَعَاها وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ -رَطَّنْتَ لَهٗ بِالْفَارِسِيَّةِ- زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، وَرَطَّنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يَحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

الحضانة، وإذا كان كذلك خير بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خيراً، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجمالية حتى تبيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجوارى وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا. قال الخطابي: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأرقى له من الأم، ولو ترك الصبي واختاره لمال إلى البطالة واللعب، قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان، ووقع في أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا.

٤- (زيد بن حارثة): أي مولى رسول الله ﷺ (بابه حمزة): أي ابن عبدالمطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمه (فقال جعفر): أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالها): هي لسماء بنت عميس (فذكر): أي علي رضي الله عنه (قال): أي رسول الله ﷺ (وأما الجارية): أي ابنة حمزة (وإنما الخالة أم): فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب «النيل» وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقسوا القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابته، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة، والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج، كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان

(أنت أحق به): أي بولدك (فا لم تنكحي): بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تزوجي. قال في «النيل»: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتفقيده ﷺ للأحقية بقوله ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذوي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر. انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أن أبا ميمونة سلمى): قال في «التقريب»: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم. انتهى. (فادعيه): أي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية): في «النهاية» الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصص بالرطانة غالب كلام العجم، وفي «الصحاح»: رطنت له إذا كلمته بالعجمية، فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما عليه): أي على الإبن، والمعنى أقرعي أنت وأبوه، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن): أبو هريرة (لها): أي للمرأة (من يحاقي): بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعي.

٣- (إني لا أقول هذا): أي هذا القول أو هذا الحكم (إلا أني): بفتح الهمزة أي لأنني (من بثر أبي عبنة): بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد. قاله السندي (استهما عليه): أي على الإبن. قال في «النيل»: فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدك على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلوا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به. انتهى (فقال النبي ﷺ): أي للولد (فخذ بيد أيهما شئت): قال الخطابي في «المعالم»: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن

ابن عباس قال: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ^(١) بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» قال: «وَاللَّاتِي يَتَبَصَّرُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ^(٢) وَقَالَ: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا».

١- «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ»: أي يتظرن «وَمِنَ الْمَحِيضِ»: أي الحيض «إِنْ ارْتَبْتُمْ»: أي شككتم في عدتهن.

٢- (فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ): أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ» الخ): أي قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

٣٦، ٣٨- باب في المراجعة

٢٢٨٣- [صحيح] حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سيدي بن جبير عن ابن عباس عن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا».

[ن: ٣٥٦٢] (هـ: ٢٠١٦).

(طلق حفصة): هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. قال الشيخ الدهلوي في «المدارج»: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبي ﷺ راجع حفصة فإنها صوامه قوامه وهي زوجتك في الجنة. كذا في «إنجاح الحاجة». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٧، ٣٩- باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القعنبني عن مالك بن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة^(١) وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة^(٢)، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أغشى قضعين ثيابك، وإذا حلت^(٣) فأزيني. قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهنم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو

المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى بتغير بعض الألفاظ. قال المنذري: وأخرج الترمذي من حديث البراء ابن عازب عن النبي ﷺ قال: الخالة بمنزلة الأم وفي الحديث قصة طويلة. وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه. وبتت حمزة هذه عمارة وقيل هي أمامة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديدية.

٥- (عن هانيء وهيبه عن علي): وفي بعض النسخ. عن هانيء بن هانيء وهيبه بن يريم عن علي. قلت: هانيء بن هانيء الكوفي قال ابن المديني: مجهول وقال النسائي: لا بأس به. وهيبه بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، وثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي (تنادي يا عم يا عم): مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (وقال): أي لفاطمة رضي الله عنها (دونك): بكسر الكاف أي خذي (بنت عمك): بالنصب على المفعولية (فحملتها): أي فحملت فاطمة رضي الله عنها بنت حمزة (وقال جعفر ابنة عمي): أي هي ابنة عمي. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥، ٣٦- باب في عدة المطلقة

٢٢٨١- [حسن] حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني حدثنا يحيى بن صالح أخبرنا إسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: «أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ^(١)، فَكَانَتْ^(٢) أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطَلَّقاتِ».

١- (فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق): والمُنزَلُ قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

٢- (فكانت): أي أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

٣٧- باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢- [حسن] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروري حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن

وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ^(٨) فَرَعَمَتْ
لَهَا، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ
بْنَ زَيْدٍ، فَتَكْحَنُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.
[م: ١٤٨٠] [ن: ٣٥٥٢].

[م: ١٤٨٠] [ن: ٣٥٤٨].

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرْتُ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ
وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْزِيِّ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ،
وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٢٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مخلد بن خالد
أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال:
«رَسَلْتُ مَرْوَانَ^(٩) إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي
حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي عَلَى بَعْضِ
الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا،
وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا،
فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَتْ: لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْفِاقِ،
فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَثْقَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ أَعْمَى - تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا،
فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ،
فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانَ: لِمَ نَسَمِعُ
هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَأَخَذَ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ
عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: يَبْنِي وَيَبْنِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ،
قَالَ اللَّهُ «فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ
ذَلِكَ أَمْرًا» قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟

[م: ١٤٨٠] [ن: ٣٥٥٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الرَّهْزِيِّ^(١٠)، وَأَمَّا
الرُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ،
وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عَقِيلٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْزِيِّ^(١١) أَنَّ
قَبِيصَةَ بِنْتُ دُرَيْبٍ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى خَيْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

١- (طلقها البتة): وفي بعض الروايات الآتية إنه طلقها ثلاثاً،
وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضها فبعث إليها

جَهْمٌ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَنَا مُعَاوِزَةٌ فَصُغَلُوكَ لَا مَالَ
لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ
بْنَ زَيْدٍ، فَتَكْحَنُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.
[م: ١٤٨٠] [ن: ٣٥٥٢].

٢٢٨٥- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبان
ابن يزيد العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ^(١٢) طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
وَقَرَأَ مِنْ بَيْتِي مَخْزُومٌ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا
حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةَ يَسِيرَةً.
فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثَ مَالِكِ أُمِّ.

[م: ١٤٨٠ مطولاً ومختصراً] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٥٥١].

٢٢٨٦- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد
أخبرنا أبو عمرو عن يحيى حدثني أبو سلمة: «حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ
بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَسَاقَ
الْحَدِيثَ وَخَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ^(١٣) قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَتْ لَهَا
نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ، قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا
تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ».

[م: ١٤٨٠ مطولاً ومختصراً] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٥٥١].

٢٢٨٧- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن
جعفر حدثهم أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى عن أبي سلمة
عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «كَتَبْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ
فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: وَلَا تَفُوتِيَنِي
بِنَفْسِكَ»^(١٤).

[م: ١٤٨٠ مطولاً ومختصراً] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٥٥١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهْزِيُّ وَعَطَاءٌ عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، كُلُّهُمْ عَنِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

٢٢٨٨- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا
سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا^(١٥)
طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سَكْنًا».

[م: ١٤٨٠ مطولاً ومختصراً] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٥٥١].

٢٢٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ
أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

له): صفة كاشفة (انكحي): بهمز وصل وكسر الكاف أي تزوجي (فكرهته): ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال انكحي): إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به): بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه، قاله القاري. وقال النووي: قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو الحسد، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطةً فاغبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس. انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ فهذا أمر بالسكنى. وأما النفقة فلائها محبوسة عليه. وقد

قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد ابن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم علي، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها. والله أعلم.

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية فتجانب لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع. والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً

بتطبيقه كانت بقيت لها. والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. كذا أفاد النووي (وهو): أي أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير): أي للنفقة (فتسخطه): من باب الفعل أي استقلته، يقال سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به. وفي رواية مسلم فسخطه. قال القاري: ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أي غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً (والله ما لك علينا من شيء): أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير.

٢- (ليس لك عليه نفقة): أي ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (إن تلك): بكسر الكاف أي هي (بغشاها): أي يدخل عليها (تضعين ثيابك): أي لا تخافين من نظر رجل إليك. قال النووي: أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبية بخلاف نظره إليها وهو ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية، ولحديث أم سلمة «أفعمياوان أنتما» وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه. انتهى.

٣- (وإذا حلت): أي خرجت من العدة (فأذني): بالمد وكسر الذال أي فأعلميني (وأبا جهم): بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنته، وهو الذي طلب النبي ﷺ أنبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (فلا يضع عصاه عن عاتقه): بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كتابة عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء، ذكره النووي وقال فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا في الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك): بضم الصاد أي فقير (لا مال

زوج فاطمة (إليها): أي إلى فاطمة (بتطليقة كانت بقيت لها): وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تكوني حاملاً): فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً ويسدل بمفهومه على أنها لا تجب غيرها ممن كان على صفتها في البيونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها): فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ كذا في «النيل» (فسنأخذ بالعصمة): بكسر العين أي بالثقة والأمر القوي الصحيح. قاله النووي ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: تمام الآية: ﴿وَأَحْضُوا أَلْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَبْدِرُ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (حتى لا تدري): أي قرأت إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

(قالت): أي فاطمة (فأي أمر يحدث بعد الثلاث): أي أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هي لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذي يرجي إحدائه هو الرجعة لا سواه، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة. وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نجو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة. انتهى.

١٠- (وكذلك رواه يونس عن الزهري): أي مثل رواية معمر عن الزهري المذكورة (وأما الزبيدي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيدالله): ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين. وعبيدالله هذا هو ابن عبدالله بن عتبة (بمعنى معمر): أي كما روى معمر عن الزهري عن عبيدالله (وحديث أبي سلمة): عطف على قوله حديث عبيدالله (بمعنى عقيل): أي كما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة.

فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب، وهو غلط والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (أبا حفص بن المغيرة): وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو حفص. قال النووي: هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل أبو حفص بن عمرو، وقيل أبو حفص بن المغيرة (فيه): أي في الحديث (وحديث مالك): أي المذكور أولاً.

٥- (وخبر خالد بن الوليد): بالنصب عطف على الحديث أي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نضر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ كما كان في الرواية المتقدمة (أن لا تسبقني بنفسك): هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

٦- (ولا تفوتني بنفسك): تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك): أي بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثاً (رواه الشعبي): رواية الشعبي أخرجه المؤلف (والبهي): روايته أخرجه مسلم (وعطاء عن عبدالرحمن بن عاصم): رواية عطاء عن عبدالرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس، أخرجه النسائي (وأبو بكر بن أبي الجهم): روايته أخرجه مسلم (كلهم): أي الشعبي والبهي وعبدالرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم.

٧- (عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٨- (طلقها آخر ثلاث تطليقات): أي التي كانت باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال أبو داود): وكذلك رواه صالح ابن كيسان): أي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم (وابن جريج): روايته عند الدارقطني (وشعيب بن أبي حمزة): رواية شعيب عند النسائي (واسم أبي حمزة دينار وهو): أي أبو حمزة. قال في «التقريب»: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩- (أرسل مروان): أي قيصة (أمر): بتشديد الميم أي جعله أميراً (فخرج معه): أي مع علي (أي زوج فاطمة): (فبعث): أي

رواه بالمعنى وبالاستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى
المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله
فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فدلس الزهري وروى عن
قبيصة بن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهري أن قبيصة بن
ذؤيب حدثه يدفع هذا التأويل. كذا في «غاية المقصود» والله
أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وذكر أبو مسعود
الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

٣٨، ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩١- [صحيح موقوف] حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو
أحمد أخبرنا عمار بن رزق عن أبي إسحاق قال: «كنت في
المسجد الجامع مع الأسود^(١) فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة
نبينا ﷺ لقول امرأة لا نذري أحفظت ذلك أم لا.
[م: ١٤٨٠] [ت: ١١٨٠] [ن: ٣٤٠٣].

٢٢٩٢- [حسن] حدثنا سليمان بن داود أنانا [حدثنا] ابن
وهب أخبرني [حدثنا] عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن
عروة عن أبيه قال: «لقد عابت ذلك^(٢) عائشة رضي الله عنها
أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة
كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك رخص
[أرخص] لها رسول الله ﷺ». [هـ: ٢٠٣٢].

٢٢٩٣- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أنانا سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير: «أنه قيل
لعائشة: ألم تزي^(٣) إلى قول فاطمة: قالت: أما إنه لا خير لها في
ذكر ذلك».

[خ: ٥٣٢٥] [م: ١٤٨١].

٢٢٩٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هارون بن زيد
أخبرنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
في خروج فاطمة قال: «نما كان ذلك^(٤) من سوء الخلق».

٢٢٩٥- [صحيح] حدثنا الفعيني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعتهما
يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن
الحكم^(٥) البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله
عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت له: أتى الله
وآزده المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان إن

وحاصله أن الزبيدي روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً
بمعنى معمر لا بلفظه، وروى أيضاً حديث أبي سلمة المذكور قبل
حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوي عن ابن شهاب.

١١- (ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري): وحديثه عند
أحمد في «مسنده» ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا
أبي عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة
ابن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت
فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عمرو بن
عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فقلتها إلى
بيتها ومروان بن الحكم على المدينة.

قال قبيصة: فبعثني إليها مروان فسألها ما حملها على أن
تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال فقالت: لأن رسول
الله ﷺ أمرني بذلك. قال ثم قصت علي حديثها ثم قالت: وأنا
أخاصمكم بكتاب الله، يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾
إلى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا
بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الثالثة: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ﴾ والله ما ذكر الله بعد الثالثة حسباً مع ما أمرني به رسول
الله ﷺ. قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال: حديث
امرأة حديث امرأة. قال: ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى
انقضت عدتها. انتهى (بمعنى): أي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى
(على خبر عبيد الله بن عبد الله): وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن
ذؤيب، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس، ويدل على روايته
لذلك عنها قوله (حين قال فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك):
فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن
فاطمة مشافهة.

فيشبه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن
إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستعبدة، وإن
كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري
عن أبي سلمة عن فاطمة. قلت: وذلك لأن الزهري أدرك عصر
قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى
الصواب.

وفيه تأويل ضعيف أي وروى الزهري عن قبيصة لا من
صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث بل

للمطلقة البائن (في مكان وحش): بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (فلذلك رخص لها): أي في الانتقال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣- (الم تري): بحذف النون (إلى قول فاطمة): أي بنت قيس (قالت): أي عائشة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي الشأن (لا خير لها): أي لفاطمة (في ذكر ذلك): فإنها تذكر على وجه يقع الناس في الخطأ. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٤- (إنما كان ذلك): أي انتقالها من مسكن الزوج. قال المنذري: هذا مرسل.

٥- (طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم): هي بنت أخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها): أي نقلها من مسكنها الذي طلقت فيه (وهو أمير المدينة): أي يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة): أي عمرة بنت عبدالرحمن (إلى بيتها): أي الذي طلقت فيه (فقال مروان في حديث سليمان أن عبدالرحمن غلبني): وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده، وقول مروان إن عبدالرحمن غلبني أي لم يطعني في ردها إلى بيتها، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما كذا في «الفتح» (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة): لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب. وقال في «الكواكب»: كان لعله وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمانها كذا في «القسطلاني».

٦- (فقال مروان إن كان بك الشر): أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (فحسبك): أي فيكفك (ما كان بين هذين): أي عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خير فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً.

٧- (دفعت): بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس): أي بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطأ

عبدالرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر^(١) فحسبك ما كان بين هذين من الشر.

[م: ١٤٨١ بنحوه مختصراً].

٢٢٩٦- [صحيح مقطوع] حدثنا أحمد بن يونس [أحمد بن عبد الله بن يونس] أخبرنا زهير أخبرنا جعفر بن برقان أخبرنا ميمون بن مهران قال: «قدمت المدينة فدفعت^(٢) إلى سعيد بن المسيب فقالت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوهجت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى».

١- (مع الأسود): أي ابن يزيد (فقال): أي الأسود (ما كنا لنجد كتاب ربنا وستة نبينا): قال النووي: قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكني. قال الدارقطني وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من «الثقات». انتهى. وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكني والثقة فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين (لقول امرأة لا تدري أحفظت ذلك أم لا). فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة، قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته. كذا في «التيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢- (لقد عابت ذلك): أي قول فاطمة بأنه لا ثقة ولا سكني

(كانت لسنة): بكسر السين أي كانت تأخذ الناس وتجرهم بلسانها (فوضعت): على البناء للمجهول أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم. وهذا الأثر سكت عنه المنذري.

٣٩، ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: «طلقت^(١) خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي فجدِّي نخلك، لعلك أن تصدقي^(٢) منه، أو تفعلي خيراً».

[م: ١٤٨٣] [ن: ٣٥٥٢] [هـ: ٢٠٣٤].

١- (طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثاً) أي ثلاث تطلقات أو ثلاث مرات (تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهيمة أي تقطع ثمر نخلها.

٢- (لعلك أن تصدقي) بحذف إحدى التائين (أو) للتنويع. قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تسمى في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطلقات الثلاث، فاما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث. انتهى.

قال القاري: تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصديق لما جاز لها الخروج، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار، يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدى زكاته وإلا فاعلمي معروفاً من التصديق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناؤه لفعل المعروف مرخص. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٠، ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها

بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨- [حسن] حدثنا أحمد بن محمد المروري حدثني علي بن الحسين بن واقف عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة

عن ابن عباس «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج» فسبح ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

[ن: ٣٥٤٤].

«والذين يتوفون منكم ويذرون» أي يتركون «أزواجاً وصية» بالنصب أي فليوصوا وصية. وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية «متاعاً» أي متعوهن متاعاً وهو نفقة سنة طعامها وكسوتها وسكنائها وما تحتاج إليه «غير إخراج» حال أي غير مخرجات من مسكنهن. والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. قاله المنذري.

٤١، ٤٢ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩- [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة^(١) حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريتة ثم مست بغارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

٢٢٩٩(م)- [صحيح] قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها^(٢)، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

٢٢٩٩(م)- [متفق عليه] قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة^(٣) تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها عنها، وقد اشتكت عينيها [عينيها] فنكحها [فانكحها]؟ فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً. وقد كانت إحداناً في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها

في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها. قال: وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد. انتهى.

٢- (حين توفي أخوها): سمي في بعض الموطآت عبدالله، وكذا هو في «صحيح ابن حبان» من طريق أبي مصعب، وإن المعروف أن عبدالله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيدالله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميّزة، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاة كذا في «الفتح».

٣- (قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة): هذا هو الحديث الثالث، وأم سلمة بدل من أمي (إن ابنتي توفي زوجها عنها): واسمه المغيرة المخزومي (وقد اشتهت عنها): وفي بعض النسخ عينها بصيغة التثنية. قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي الخراة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات عينها يعني وهو يرجح الضم، وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري (فكحلها): بالنون المفتوحة وضم الحاء، وفي بعض النسخ أفكحلها بذكر الهمزة وفي بعضها أفكحلها بئاء التانيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها (لا): أي لا تكحلها (مرتين أو ثلاثاً): أي قال مرتين أو ثلاثاً (كحل ذلك): بالنصب (يقول لا): قال الطيبي: صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً. قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في «الموطأ» وغيره في حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وإسحبه بالنهار. ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار (إنما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً): بالنصب على حكاية لفظ القرآن. قال الحافظ: ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة): بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير (على رأس الحول): أي في أول السنة (قال حميد): هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة): أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

دَخَلَتْ حَيْضًا^(٤) وَبَسَّتْ شَرَّ يَابِهَا وَلَمْ تَمْسَ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سِنَّةٌ ثُمَّ تَوْتِيَ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَمْتَضَّ بِهَ فَقَلَمًا فَتَمْتَضَّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَطْغَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرْاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[خ: ٥٣٣٦، ٥٧٠٦] [م: ١٤٨٦] [ت: ١١٩٧] [ن: ٣٥٠١] [هـ: ٢٠٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضُ نَيْتٌ صَغِيرٌ [النَيْتُ الصَّغِيرُ].

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال أحدت المرأة تحدد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحدد بكسرهما حداً. كذا قال الجمهور إنه يقال أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رباعياً، ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة.

١- (على أم حبيبة): أي بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها (فدعت بطيب): أي طلبت طيباً (فيه صفة خلق): على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (ثم مست بعارضها): أي بجانبها وجه نفسها وهما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (لا يحل): أي لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر): قال الطيبي رحمه الله: الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعاقبه لا يجترأ على مثله من العظام (أن تحد): بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرهما أي أن تمنع نفسها من الزينة وترتك الطيب (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً): قال النووي: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحررة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة. ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع ويتفق به ويتقاد له.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية. واختلفوا

٤- (دخلت حفشاً): بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء والشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس): بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة): أي من وفاة زوجها (ثم توتى): بضم أوله وفتح ثالثة (بدابة): بالتونين قال في «القاموس»: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار): بالتونين والجر على البدل (أو شاة أو طائر): أو للتونين لا للشك، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به): بفاء فمشاة فوقية ففاء ثانية فوقية أخرى فضاء معجمة مشددة. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقيح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. قال الأخصف: معناه تنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بقائها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الخليل: الفضيض الماء العذب يقال افتضضت به أي اغتسلت به، كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء): أي مما ذكر (إلامات): أي ذلك الشيء (فتعطى): بصيغة المجهول (فترمى بها): في رواية ابن الماجشون عن مالك: فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها. وفي رواية ابن وهب: من وراء ظهرها. قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد): أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (من طيب أو غيره): مما كانت ممنوعة منه في العدة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٢، ٤٤ - باب في المتوفى عنها تتقل

٢٣٠٠ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: «أن القرية^(١) بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن تزجج إلى أهلها في بني خندرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبده له أبوا حتى إذا كانوا [كان] بطرف القدوم ليجفهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أزوج إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت فخرجحت حتى إذا كنت في الحجرة^(٢) أو في المسجد دعاني أو أمرني [أمر بي] فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: امكئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعنددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به». [ت: ١٢٠٤] [ن: ٣٥٢٨] [هـ: ٢٠٣١].

١- (أن الفرعة): بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان): بكسر أوله (وهي): أي الفرعة (أخبرتها): أي أخبرت الفرعة زينب (تسأله): حال (في بني خندرة): بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبده): بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا): بفتح الموحدة أي هربوا (بطرف القدوم): بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة): بالجر أي ولا في نفقة.

٢- (في الحجر): أي الحجر الشريفة (أو في المسجد): أي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني): أي دعاني رسول الله ﷺ (أو أمرني): وفي بعض النسخ أمر بي والشك من الفرعة (فدعيت له): أي نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه): أي أعدت عليه ما قلته سابقاً (فقال امكئي): بضم الكاف أي توقفي وائتني (في بيتك): أي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب): أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله): أي مدته. والمعنى حتى تقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ» أي فرض، وهو اقتباس من قوله تعالى: «وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ» ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطي في «الإتقان» (فلما كان عثمان بن عفان): أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به): أي اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به.

قال العلامة القاضي الشوكاني في «النيل»: قد استدلل بحديث فريعه على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم ابن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن

وهي، فإن خرجن: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِمَّا فَعَلْنَ﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعدت حيث شاءت): وزاد البخاري: ولا سكنى لها.

قال العيني: وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة، وأظهرهما الوجوب. ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكاً للميت. انتهى.

وفي «صحيح البخاري» حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فانزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس:

نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت. وقول الله:

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا

فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك

استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربع

أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. قال: وهو قول

لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما

نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول

نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً.

سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريفة لم يات من خالفة بما يتنهض لمعارضته فالتمسك به متعين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٣، ٤٤ - باب من رأى التحول

٢٣٠١ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن محمد المرزبي أخبرنا موسى بن مسعود أخبرنا شبل عن ابن أبي نجيج قال قال عطاء قال ابن عباس: نسخت هذه الآية^(١) عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء^(٢): إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِمَّا فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت.

[خ: ٤٥٣١، ٤٥٣٤] [ن: ٣٥٣١].

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر. وبوب النسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

١ - (نسخت هذه الآية): الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِمَّا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ (عدتها): أي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها): المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

مِن مَعْرُوفٍ﴾ (فتعدت حيث شاءت): لأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً (وهو):

أي المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾): فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى.

٢ - (قال عطاء): أيضاً (إن شاءت): المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله): أي أهل زوجها. ولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها): أي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾

(وإن شاءت خرجت): من بيت زوجها (ثم جاء الميراث): في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ (فنسخ السكنى): كما نسخت آية الخروج

[خ: ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٣] [م: ٩٣٨] [ن: ٣٥٣٦] [هـ: ٢٠٨٧].

٢٣٠٣- [متفق عليه] حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثَيْهِمَا. قَالَ الْمِسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ وَلَا تَخْتَضِبُ. وَزَادَ فِيهِ هَارُونَ: وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ.

٢٣٠٤- [صحيح] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بَكِيرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(٢) لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفِرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُشْتَقَّةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

[ن: ٣٥٣٤].

٢٣٠٥- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بِنَ الصَّحَاكِ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَبِي سَيْدٍ^(٣) عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تَوَفَّى وَكَانَتْ تَشْكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلِي [تَكْتَحِلِي] بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسُحِينَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَمَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا [عَلَيَّ صَبْرًا] فَقَالَ: مَا هَذَا^(٤) يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشِبُّ الرَّجْعَةَ فَلَا تَجْعَلِيهِ [فَلَا تَجْعَلِيْنَهُ] إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ [تَنْزِعِيْنَهُ] بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْسُحِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْجَنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قَالَتْ: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ امْتَشَطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تَغْلِقِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

[ن: ٣٥٣٧].

١- (عبدالله بن الجراح القهستاني): قال في «المراسد»: قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة تعريب كوهستان يعني موضع الجبال. انتهى مختصراً (لا تحدد): بصيغة النفي ومعناه النهي (المرأة): وفي بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث): أي ليال أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوب عصب): بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود

وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعول عليه. والله أعلم. قال العيني: وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تریص أربعة أشهر وعشراً، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول.

وقال العيني أيضاً: قال مجاهد: إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً، وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية، فإن شاءت قبلت الوصية وتعدت إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب. ويقال: يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظه: فالعدة كما هي واجب عليها. يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم.

وفي «جامع البيان» في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» يعني وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً وينفق عليهم من تركه غير مخرجات من مساكنهن، وهذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والتفقه بالإرث. هذا ما عليه أكثر السلف، فكانت الآية متأخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٤، ٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٦- [متفق عليه] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام ابن حسان ح. وأخبرنا عبدالله بن الجراح القهستاني^(١) عن عبدالله يعني ابن بكر السهمي عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تحدد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل^(٢) ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها ببذة من قسط أو اظفار. قال يعقوب مكان عصب: إلا مغسولاً. وزاد يعقوب^(٣): ولا تختضب».

بالحناء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (بهذا الحديث): أي مثل الحديث المذكور، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبدالله السهمي عن هشام (وليس في تمام حديثهما): يشبه أن يكون المعنى أي ليس التشبيه ومثليه حديث يزيد بن هارون في تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبدالله السهمي بل مثليته في البعض، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبدالله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل. وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم.

٥- (المتوفى عنها زوجها): مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر): أي المصبوغ بالعصفر بالضم (ولا الممشقة): بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والثانيث باعتبار الحالة أو الثياب (ولا الحلي): بضم أوله ويجوز كسرها وبشديد الباء جمع حلية، وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (بنت أسيد): بفتح الهززة وكسر السين (فتكتحل بالجلاء): بالكسر والمد. قال الخطابي: كحل الجلاء هو الإنمذ وسمي جلاء لأنه يجلو البصر (بشدد عليك): الضمير المرفوع في يشدد يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفي): بضمين وتشديد الفاء المكسورة أي مات (أبو سلمة): زوجها الأول قبل النبي ﷺ (وقد جعلت على عيني صبراً): بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها. قال في «القاموس»: بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكثف.

وقال الجعبري: الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد وفتحها. وفي «المصباح»: الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات.

٧- (فقال ما هذا): أي ما هذا التلطح وأنت في العدة (إنه يشب): بفتح فضم فتشديد. موحدة أي يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتنزعيه): بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل واتزعيه بالنهار، لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت، وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في

اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ. وإنما يعصب السدى دون اللحم.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه.

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به.

قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيض للنساء للترزين به، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال. وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداذ فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا في «الفتح».

٢- (ولا تكتحل): فيه دليل على منع المعتدة من الاحتصال، وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه (ولا تمس طيباً): فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك (إلا أدنى طهرتها): أي عند قرب طهرها (بنبذة): بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير (من قسط): بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي رحمه الله: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح ينحر النساء والأطفال (أو أظفار): بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحد ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب. والله أعلم.

٣- (وزاد يعقوب): أي في روايته (ولا تختضب): أي

[خ: ٣٩٩١، ٥٣١٩] [م: ١٤٨٤] [ن: ٣٥٠٨] [هـ: ٢٠٢٧].

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

٢٣٠٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة [ومحمد بن العلاء] وحدثنا ح. محمد بن العلاء قال عثمان: حدثنا وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: «من شاء لاعتقه» (٣) لأنزلت سورة النساء الفصري بعد الأربعة أشهر [أشهر] وعشراً [وعشراً].

[ن: ٣٥٢٢] [هـ: ٢٠٣٠].

١- (على سبب): بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية): نسبة إلى بني أسلم (وهي حامل): جملة حالية أي توفي سعد بن خولة عن سببها حال كونها حاملاً (فلم تنشب): أي فلم تمكث (فلما تملت): بتشديد اللام أي طهرت، وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى. قال السندي: تملت بتشديد اللام من تملأ إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب): جمع خاطب من الخطبة بالكسر.

٢- (فدخل عليها أبو السنابل): بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالياء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك): بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل): بالرفع بدل من أبو السنابل (فأقناني بأن قد حلت): بضم التاء وفي بعض النسخ بأن قد حلت (قال ابن شهاب): هو الزهري (وإن كانت في دمها): أي في دم النفاس (غير أنه): أي الشأن (لا يقربها زوجها): أي لا يجامعها. قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انتضاء عدتها بوضع الحمل طالبت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ. انتهى.

٣- (من شاء لاعتقه): من الملاعة وهو المبالغة أي من

معنى الأمر (قال بالسدر): أي امتشطى (تغلفين): بحذف إحدى التائين من تغلف الرجل بالغالية أي تلتطخ بها، أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف، وهو جعل الشيء غلافاً لشيء. كذا في «المراقبة».

قال في «السليل»: ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإندم مستلدين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفاً. قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك.

قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأما مجهولة.

٤٥، ٤٧- باب في عدة الحامل

٢٣٠٦- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن داود المهري أنابنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن أباة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يا مرء أن يدخل على سبيعة» (١) بنت الحارث الأسلمية فسألها عن حديثها، وعمًا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو بمن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وقاها، فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل (٢) بن بعكك -رجل من بني عبدالدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح، إنك والله ما أنت بساكنة [بناكحة] حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً [وعشراً] قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأثيت رسول الله ﷺ فسأته عن ذلك فأقناني بأن قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

ويخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصوى): وهي سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشراً): المذكورة في سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمقدمة قاله السندي.

قال الخطابي: يعني بسورة النساء القصوى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني: أي بالمتوفى عنها (أم الولد): هي الجارية التي ولدت من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها بأربعة أشهر وعشراً، وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد.

٤٦، ٤٨ - باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨ - [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم [حدثه] ح. وأخبرنا ابن المثنى أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: «لا تأبسوا علينا» (١) سنة - سنة - السنة. قال ابن المثنى: سنة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً [وعشراً] - يعني (٢) أم الولد - [يعني في أم الولد]. [هـ: ٢٠٨٣].

هي الجارية التي ولدت من سيدها.

١ - (لا تأبسوا علينا): بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا تخططوا ويجوز التشديد كذا في «فتح الودود» (سته): هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي ﷺ يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا): قال الخطابي في «المعالم»: يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يروها عن رسول الله ﷺ نصاً وتوقيفاً، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به. وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين أهل العلم.

٤٧، ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها

حتى تنكح زوجاً غيره

٢٣٠٩ - [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته» (١) - يعني ثلاثاً - فترزجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتجل لزوجها الأول؟ قالت قال النبي ﷺ: لا تجل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها» (٢).

[خ: ٢٦٣٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٢] [م: ١٤٣٣] [ن: ٣٤٠٧] [ت: ١١١٨] [هـ: ١٩٣٢].
المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً.

١ - (عن رجل طلق امرأته): وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً (ثم طلقها): أي الزوج الثاني (قبل أن يواقعها): أي يجامعها.
٢ - (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها): أي حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضعين، واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز، وقال وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث. وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل ذلك بأن يقع

تغيب الحشفة في الفرج. وقيل معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع»، رواه أحمد والنسائي، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً. وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال: ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. هذا مأخوذ من «الفتح» و«النيل». قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة.

٤٨، ٥٠ - باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن كبير أنبأنا سفيان عن منصور بن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله^(١) قال: «قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال قلت: [فقلت] ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشيةً [مخافة] أن يا كل معك. قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني خيلة جارك. قال: وأنزل [وأنزل الله] تصديق قول النبي ﷺ «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون» الآية.

[خ: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١] [م: ٨٦] [ت: ٣١٨١] [ن: ٤٠١٣].

٢٣١١ - [صحيح] حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير^(٢) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «جاءت مسيكة [مسيكة] ليغض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء».

٢٣١٢ - [صحيح مقطوع] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا معتبر عن أبيه «ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور»

رحيم» قال: قال سعيد بن أبي الحسن^(٣) «غفور لهن المكرهات». ١ - (عن عبدالله): أي ابن مسعود (أن تجعل لله نداً): بكسر النون أي مثلاً ونظيراً في دعائك أو عبادتك (وهو خلقك): فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقامة الخلق تدل على توحده، إذا لم كان إلهين لم يكن على الاستقامة (خشية أن يا كل معك): بنصب خشية على العلية (أن تزاني خيلة جارك): بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران. وقال في «التقيق»: تزاني تفاعل وهو يقتضي أن يكون من الجانبين.

قال في «المصباح»: لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكروهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواوعة كبيراً، كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢ - (قال وأخبرني أبو الزبير): أي قال حجاج وأخبرني به أبو الزبير كما أخبرني غيره (جاءت مسيكة لبعض الأنصار): أي أمة مسيكة لبعضهم، وفي بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر في هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (يكرهني): بضم حرف المضارع من الإكراه (على البغاء): أي الزنا «ولا تكرهوا فتياتكم»: أي إمائكم «على البغاء»: أي على الزنا وتماز الآيات: «إن أزدن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث جابر بن عبدالله أن جارية لعبدالله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فانزل الله عز وجل: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أزدن تحصناً» إلى قوله: «غفور رحيم» وحكى بعضهم أن عبدالله بن أبي كانت له ست جوار يا خذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة.

٣ - (قال سعيد بن أبي الحسن السخ): مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكروهات لا لمن أكرههن. وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - كتاب الصيام [المصوم]

١ - باب مبدأ فرض الصيام

من كل وجه، كما في قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال.

وقال الطبري: وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم.

٢ - (العمته): بفتح العين والتاء أي العشاء (إلى القابلة): أي الليلة المستقبلية (فاختان رجل نفسه): افتعال من الخيانة أي خان يعني ظلم (فجامع امرأته): بيان للخيانة (وقد صلى العشاء): الواو للحال، أي بعد صلاة العشاء (ولم يفطر): أي لم يأكل هذا الرجل شيعان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك): الحكم (يسراً): بعد العسر (ورخصة ومنفعة): فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال): الله عز وجل: «تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ»: يعني تجمعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم. ذكره الطبري. وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد: «تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ» قال تظلمون أنفسكم. قاله العيني (وكان هذا): أي قوله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ» إلى قوله: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْضُ الْآبِيضَ مِنَ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (ويسر): للناس. قال المنذري: في إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف.

٣ - (كان الرجل إذا صام فنام): وفي رواية البخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر. قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس. ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أظفروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمه. قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى. وقال في «فتح الودود»: وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما

٢٣١٣ - [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن شيبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَمَةَ^(١) حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يَفْطُرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ» الْآيَةَ. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

٢٣١٤ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي أنبأنا أبو أحمد أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ^(٢) لَمْ يَأْكُلْ^(٣)» إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرْمَةً بِنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ اتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِماً فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَاطْلُبْ لَكَ شَيْئاً، فَلَذَبَتْ وَعَلَبَتْهُ عِنْدَهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خِيَّتْ لَكَ، فَلَمْ يَتَّصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَّتْ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّكْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ» قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ.

[خ: ١٩١٥، ٤٥٠٨] [ت: ٢٩٧٢].

أي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام.

١ - «كُتِبَ عَلَيْكُمْ»: أي فرض «الصِّيَامُ»: قال الحافظ في «الفتح»: الصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب «المحكم»: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً، ورجل صائم وصوم وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناة والاستقاء من الفجر إلى المغرب. انتهى. «كَمَا كُتِبَ»: أي فرض. قال العيني: إنهم تكلموا في هذا التشبيه، فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، والتشبيه لا يقتضي التسوية

تحقق أولاً تحقق المنع.

٤- (لم يأكل): هو جواب إذا (إلى مثلها): أي إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة بن قيس): وفي رواية البخاري: وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال صرمة بن قيس أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في «المعرفة» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، مثله. قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. هذا ما قاله الحافظ في «الفتح» (وكان): أي صرمة (فقال): أي صرمة بن قيس لامرأته (عندك): بكسر الكاف (شيء): من الطعام (قالت لا): أي ليس عندي طعام (وغلته عينه): أي نام (خيسة لك): بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز والخيبة الحرمان، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم يتصف النهار حتى غشي عليه): وفي رواية البخاري: فلما انتصف النهار غشي عليه، وفي رواية أحمد: فأصبح صائماً فلما انتصف النهار، فتحمل رواية البخاري وأحمد على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه في أرضه): وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص. قاله الحافظ في «الفتح» (الرفث): هو الجماع (إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾): ففرح المسلمون بذلك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والسنائي.

٢- باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٣١٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ -يعني ابن مُضَرَّ- عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(١) فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يَفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتَهَا».

[خ: ٤٥٠٧] [م: ١١٤٥] [ن: ٢٣١٨] [ت: ٧٩٨].

٢٣١٦- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ» فَكَانَ مِنْ شَأْنِ مِنْهُمْ

أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ اقْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ^(٢)، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أي هذا باب في بيان أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ.

١- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: أي الصوم إن أفطروا ﴿فِدْيَةٌ﴾: مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾: وقراءة العامة فدية بالتونين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني، «طَعَامٌ مَسْكِينٍ»: بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد. قاله العيني (فعل): ذلك (الآية التي بعدها): يعنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (فنسختها): أي نسخت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية الأولى وهي قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والسنائي.

٢- (وتم له صومه): أي أجراً وإلا فهو مفطر (فقال): الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ يعني زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر. وقيل: فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له، قاله في «الخازن». وقال في «فتح الودود»: أي فرغ الله تعالى إياهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يرد أن قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ ناسخ للفدية من أصلها، فلعل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي. وقال الخازن: قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتحمّلوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية. وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال): الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخير. قال المنذري: وفيه على بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال.

٣- باب من قال هي مثبتة للشيوخ والحبلى

٢٣١٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَبْنَتْ

لِلْحَبْلِ^(١) وَالْمَرْضِعِ.

وروي عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددين ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم. انتهى. ومعنى يطوقونه أي يكلفونه، ومعنى يطيقونه أي يتكلفونه كما يظهر من كلام العيني. وقال الحافظ في «الفتح»: «اتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه. انتهى.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتنا وأطعمنا.

أي هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ثابتة للشيخ والحلي وهي غير منسوخة.

١- (قال أثبت للحلي): أي أثبتت آية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي لا يطيقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (كانت): هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (رخصة): ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام): لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً): ويؤيد هذا المعنى الأخير، ما أخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ واحد، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثابت. قال في «سبل السلام»: روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة. انتهى.

وقال العيني: وقد اختلف السلف في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فقال قوم إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أي الذي أخرجه البخاري وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة،

٣- (والحلي والمرضع): أي كانت رخصة للحلي والمرضع. قال الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحلي والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإيقاء عليه. وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد. وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه. وقد روي ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومذهب الشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه في الحلي والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض، كذلك روي عن الحسن وعطاء، والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس: الحلي هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم.

٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن الأَمَوِيِّ بْنِ قَيْسٍ عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عن ابن عَمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»^(١) الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَحَسَنَ [حَسَنَ] سُلَيْمَانُ [صَبَّغَهُ]^(٢) فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

أُمَّة فَأَتَانَا اللَّهُ ﴿﴾ قاله العيني (أمية): بلفظ النسب إلى الأم، ف قيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكة. قاله الحافظ في «الفتح». وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودي: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل. انتهى.

٢- (لا تكتب ولا نحسب): بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. قال الحافظ في «الفتح»: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرتة عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب اميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى.

قال العيني: وقوله (لا نحسب): بضم السين. (الشهر): أي الذي نحن فيه، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا): مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا): ثانياً (وهكذا): ثالثاً خيره بالربط بعد العطف، وفسره الراوي بتسعة وعشرين وثلاثين. قلت: لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان، وكذا أورده البخاري في رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

قال الحافظ في «الفتح»: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة. أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون. انتهى.

وقال الخطابي: قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في

[خ: ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨] [م: ١٠٨٠] [هـ: ١٦٥٤] [ن: ٢١٤٢].

٢٢٢٠- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١) فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ [فَإِذَا] غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ^(٢) ثَلَاثِينَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ^(٣) فَإِنْ رُئِيَ فُذِّكَ وَإِنْ [لَمْ] يَرَوْهُ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ^(٤) وَكَانَ [فَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ.

[خ: ١٩٠٠] [م: ١٠٨٠ نحوه] [ن: ٢١٢٢] [هـ: ١٦٥٤].

٢٢٢١- [صحيح مقطوع] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلِّغْنَا عَنْ [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ:»^(١) «وَإِنْ أَسْنَنَ مَا يَقْدَرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.»

٢٢٢٢- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا صُمْنَا»^(١) «مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ.»

[ت: ٦٨٩].

٢٢٢٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا»^(١) «لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ.»

[خ: ١٩١٢] [م: ١٠٨٩] [هـ: ١٦٥٩] [ت: ٦٩٢].

أي هذا باب في بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك.

١- (إنا): أي العرب وقيل أراد نفسه (أمية): أي جماعة قريش مثل قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ وقال الجوهري: الأمة الجماعة. وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين، يقال فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهيمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير: الأمة الرجل المفرد بدين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ

٥- (فاقدروا له): أي للشهر. قال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كتتم فيه. انتهى. وقال الزركشي يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً. انتهى.
وقال العيني: هو بضم الدال وكسرهما يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته. انتهى. وفي رواية للبخاري: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قال في «الفتح»: قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصراحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث. انتهى.

قال الخطابي: قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدرأ بمعنى قدرته تقديرأ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ وكان بعض أهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في الرواية الأخرى «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله عز وجل جعل الأهلّة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك. وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس، فإن كان صحو لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر.

٦- (نظر له): بصيغة المجهول أي لعبدالله بن عمر (فإن رؤي): أي الهلال (فذاك): يعني أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم ير): أي الهلال (ولم يحل): من حال يحول. (ولا قتره): بفتح.

قال الخطابي: الفترة الغبرة في الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون نظره): أي قريب منظره (سحاب أو قتره): أي غبار في تلك الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح): ابن عمر (صائماً): قال الخطابي: وكان مذهب عبدالله ابن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب

العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفأ إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان بارأ في يمينه ونذره، ولو حلف ليصوم شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

٣- (وخسن سليمان إصبعه): قال الخطابي: أي أضجعها فأخرها. عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه. انتهى.

وقال العيني: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض. والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوسأ، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤- (الشهر تسع وعشرون): ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي. قاله في «الفتح» (فلا تصوموا حتى تروه): أي الهلال، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُنُ﴾ أي لأبوي الميت. قاله العيني.

وقال في «الفتح»: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين. انتهى (ولا تظفروا حتى تروه): أي هلال شوال. وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقاً برؤية الهلال (فإن غم عليكم): بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم. قاله الحافظ.

وقال العيني: أي فإن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيمأ لأنه يستر السماء، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أي غطيته. انتهى.

٨- (زاد): أي أيوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا): أي ثلاثين في ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا): أي بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (إلا أن يروا): أي الناس (الهلال قبل ذلك): أي الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان. قال المنذري: وهذا الذي قاله عمر بن عبدالعزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٩- (لما صمنا): ما موصولة أو مصدرية. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

١٠- (شهرًا عيد): أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة. قال في «الفتح» أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الأخير من رمضان. قاله الأثرم. والأول أولى. ونظيره قوله ﷺ «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس. انتهى. (لا ينقصان): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم معناه أن يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدنا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال. قلت: وهذا القول لا يعتمد لأن دلالاته تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر. وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذو الحجة): بدان أو بيانان أو هما خبراً مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ ^(١) قَالَ: «وَيُفْطِرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ» ^(٢) وَكُلُّ مَيْسَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فُجَاجٍ مَكَّةٌ مَنَحْرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ.

[ت: ٦٩٧] [هـ: ١٦٦٠].

أو قتره فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس. انتهى.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نقلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونقلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث. قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ «فاقدروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً.

وأما ما روى الثوري في «جامعه» عن عبدالعزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برويته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني. انتهى.

قلت: قد جاء في رواية البخاري وغيره «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية للبخاري وأبي داود وغيرهما قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فهذان بدان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمار رضي الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجيء بعض بيانه في باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى.

٧- (قال): نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب): قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس. انتهى. قال المنذري: وأخرج مسلم منه المسند فقط.

الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال حسن غريب. انتهى. وفي «البلد المنير»: ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قاله ابن معين وأبو زرعة. انتهى.

٦- باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني [حدثنا] معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كأن رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان^(١) ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً ثم صام».

٢٣٢٦- [صحيح] حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن رباعي ابن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر^(٢) حتى تزوا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تزوا الهلال أو تكملوا العدة».

[ن: ٢١٢٨].

قال أبو داود: «رواه سفيان وغيره عن منصور عن رباعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة».

أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم، والألف واللام فيه للعهد، أي ماذا يفعل، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان، يقال أغمي الخبر إذا خفي.

١- (يتحفظ من شعبان): أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غم عليه): أي شعبان (عد): أي شعبان. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في «الصحاحين» على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في «صحيحه» وقال البخاري قال علي يعني ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢- (لا تقدموا الشهر): الأقرب معنى أنه من التقديم أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تزوا الهلال. قاله في «فتح الدود» (أو تكملوا العدة): أي ثلاثين يوماً، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضروري.

أي هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطأوا، وذلك مثلاً أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه؟

١- (فيه): أي في حديث أيوب بسنده المذكور (قال): أي النبي ﷺ (وفطركم يوم تفترون): هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. انتهى. يعني هو عند الله مقبول.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفه فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعابه، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد ثم يعيدوا لم يأمروا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأمّا ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه. انتهى.

قال المنذري: وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس. انتهى.

٢- (وكل عرفة موقف): أي لا توهموا أن الموقف يختص بما وقتت فيه بل يجزىء الوقوف بأي جزء من عرفة (وكل منى منحر): أي محل للنحر (وكل فجاج): جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحر): يعني في أي محل من حوالي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض الحرم، وأراد به التوسعة ونفي الحرج (وكل جمع): أي مزدلفة. قال المنذري: والحديث أخرجه

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٨- باب في التقدم

٢٣٢٨- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريدي عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان^(١) شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً، وقال أحدهما يومين».

[خ: ١٩٨٣] [م: ١١٦١].

٢٣٢٩- [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدبير مسحل^(٢) الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله ثم قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبتي، فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا الشهر وسرّه».

٢٣٣٠- [شاذ مقطوع] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: «سرّه أوئّه»^(٣).

٢٣٣١- [شاذ] حدثنا أحمد بن عبد الواحد أخبرنا أبو مسهر قال: كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول «سرّه أوله».

[صحيح - آخره] قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره.

أي التقدم بالصوم في شعبان على رمضان.

١- (هل صمت من سرر شعبان): أي من آخره. قال الحافظ في «الفتح»: والسر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها جمع سره ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء «الفتح» وهو من الاستسراء. قال أبو عبيد والجمهور: المراد

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٧- باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا حسين عن زائدة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين^(١) إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم^(٢) ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونة غمامة فأتبوا العدة ثلاثين. ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون».

[ت: ٦٨٨] [ن: ٢١٢٦].

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سمالك بمعنى لم يقولوا ثم أفطروا.

قال أبو داود: «وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه».

أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل.

١- (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين): وفي رواية البخاري: لا تقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث. قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان. انتهى. أي لتعظيمه. وقال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط الفل بالفرض. وقيل لأن الحكم على البرؤية فمن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد.

٢- (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم): معنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قاله الحافظ في «الفتح» (حتى تروه): أي هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه): أي هلال شوال (فإن

إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب، وفي لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمي آخر الشهر سرّاً لاستمرار القمر فيه، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله.

٩- باب إذا رُمي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب: «أن أم الفضل ابنة الحارث بنته^(١) إلى معاوية بالشام، قال: فقديمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل عليه رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قديمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيت ليلة الجمعة. قال: أنت رأيت؟ قلت: نعم ورأه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نضومه حتى تكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا نكتفي بروية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

[م: ١٠٨٧] [ت: ٦٩٣] [ن: ٢١١٣].

٢٣٣٣- [صحيح مقطوع] حدثنا عبيد الله بن معاوية حدثني أبي أخبرنا الأشعث عن الحسن: «في رجل^(٢) كان يهضم من الأضراس فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مضره إلا أن يعلموا أن أهل مضر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه». أي فما حكمه.

١- (بعته): أي كريباً (قال): كريب (حاجتها): أي أم الفضل (فاستهل): هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال): ابن عباس (أنت رأيت): أي الهلال (قال): ابن عباس (أو نراه): أي الهلال (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ): قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل بروية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل بروية أهل بلد آخر. قال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق

بالسر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. انتهى. وقال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم، وحديث: هل صمت من سرر شعبان، متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة اعتادها، أو آخر الشهر فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه. وأما النبي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يتديه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أظفرت): أي اسلخ رمضان (فصم يوماً): أي عوضاً منه فاستحب له الوفاء به. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (بدير مسحل): قال في «القاموس»: الدير خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه. انتهى. والханوت الدكان. وقال في «تاج العروس»: ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج. انتهى. ولعل مسحلاً كان باني هذا الدير أو مالكه (على باب جنص): قال في «مرصد الاطلاع»: حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال): معاوية (قد رأينا الهلال): أي هلال شعبان (وأنا متقدم): رمضان (بالصيام): وهو محل الترجمة (أن يفعله): أي تقديم رمضان بالصوم (قال): أبو الأزهر (فصام إليه): أي إلى معاوية (السبتي): بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر بن سحب، قاله المغني (قال): معاوية (صوموا الشهر وسره): قال في «النهاية»: أراد صوموا أول الشهر وآخره. انتهى.

وقال الخطابي: والعرب تسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أي الهلال. انتهى. وقال في «فتح الودود»: صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستمرار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره، والمقصود بيان الإباحة. انتهى.

٣- (يعني الأوزاعي يقول سره أوله): قال الخطابي: وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن

فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه: أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب». ثانيهما: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في «الصغير» والنووي في «شرح مسلم». ثالثها: اختلاف الأقاليم. رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.
٢- (عن الحسن في رجل): هذا الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزني: هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة. انتهى. كذا في «غاية المقصود».

١٠- باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ^(١) قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتُ بِشَاةً، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(٢)».

[ت: ٦٨٦] [ن: ٢١٩٠] [هـ: ١٦٤٥].

١- (عن صلة): قال الحافظ في «الفتح»: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلانهم (يشك فيه): هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول. قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهود واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسفان فردت شهادتهما (فأتي بشاة): وفي رواية الترمذي: فأتي بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم): أي اعتزل واحترز عن أكله.

٢- (فقد عصى أبا القاسم^(٣)): قال في «الفتح»: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك. انتهى.

ابن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم. وقال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخير الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أظروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. انتهى. وقال في «فتح الودود»: قوله «هكذا أمرنا» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نتمتع على رؤية أهل بلدنا ولا نتمتع عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال. انتهى.

وقال الشوكاني في «الذيل» بعد نقل الأقوال: وأعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو قوله «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين» والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقظروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت

قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين. (إلا أن يكون صوم): يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم (يصومه رجل): وكان ذلك الصوم نذراً معيناً أو نفلًا معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم): قال الخطابي: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يعتمد صومه إذا لم يكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان): وفي رواية ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ «بل كان يصوم إلى آخره» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وإن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في «الفتح»: قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن.

١٣- باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فقال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك».

[ت: ٧٣٨] [هـ: ١٦٥١].

قال أبو داود: رواه الثوري وشيبان بن العلاء وأبو عيسى وزهير بن محمد عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبدالرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصلي شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه.

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. وهكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتر، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم. انتهى. وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر أبو القاسم البغوي في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف، وذكر أبو عمر بن عبدالبر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون، يعني في ذلك.

١٢- باب فيمن يصلي شعبان برمضان

٢٣٣٥- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا صوم رمضان^(١) يوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم».

[خ: ١٩١٤] [م: ١٠٨٢] [هـ: ١٦٥٠] [ت: ٦٨٤، ٦٨٥].

٢٣٣٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبان عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان^(٢) يصله برمضان».

[ت: ٧٣٦] [ن: ٢١٧٧] [هـ: ١٦٤٨].

١- (لا تقدموا صوم رمضان): قد مر بيانه ومعناه في باب من

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

(فأخذ: عباد (بيده): أي العلاء (فأقامه): أي أقام عباد العلاء (ثم قال): عباد (إن هذا): أي العلاء (عن أبيه): وهو عبدالرحمن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا): قال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبدالرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصومه برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره» ويشبهه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليقوى بذلك على صيام القرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة بالإنطار على الدعاء. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبدالرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن فإن فيه مقالاً لأنمة هذا الشأن. ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أخرى أن يضعف.

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبدالرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وذكر له أحاديث انفرد بها ورواها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم.

١٤ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - [صحيح] حدثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى

الْبَزْازُ ابْنَانَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عِبَادٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَخْبَرَنَا حَسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ - مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ ^(١) - : «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ لِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْكَكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ [لَمْ تَرَوْهُ] وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدَلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ لَقَيْتِي بَعْدَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنِّبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَأَنَّ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنِّي، فَقَالَ بِذَلِكَ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٣٣٩ - [صحيح] حدثنا سنده وخلف بن هشام المقرئ قال أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن ربيعة بن جراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أغرأبيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال ^(٢) أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاتهم».

١ - (جديلة قيس): قال في «تاج العروس»: الجديلة كسفينية القبيلة، وبنو جديلة بطن في قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس غيلان وبطن آخر في الأزدي، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الأزدي (أن نسك): أن نسك، والنسك العبادة ومعناه نوح (للرؤية): أي لرؤية هلال ذي الحجة (وشهد شاهدا عدل): قال في «فتح الودود»: استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين): السائل أبو مالك (ثم لقيتني): أي الحسين (فقال): الحسين (هو): أي الأمير (وصدق): الأمير (كان): عبدالله بن عمر (أعلم بالله منه): أي من الأمير (فقال): عبدالله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ):

قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد

إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا.

[ن: ٢١١٥] [ت: ٦٩١].

٢٣٤١- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سيمالك بن حرب عن عكرمة: «أنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأزادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة^(١) فشهد أنه رأى الهلال فأبى به النبي ﷺ، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا».

[ن: ٢١١٥] [ت: ٦٩١] [هـ: ١٦٥٢].

قال أبو داود: رواه جماعة عن سيمالك عن عكرمة مؤسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

٢٣٤٢- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي وإنا لحديثه أنقن قال: أخبرنا مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال^(٢) فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه».

١- (عن سماك): يعني الوليد بن أبي ثور وزائدة كلاهما عن سماك (جاء أعرابي): أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال إني رأيت الهلال): يعني وكان غيماً. وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى قاله علي القاري (أذن في الناس): أي نادى في محضرهم وأعلمهم. قال الخطابي: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (من الحرة): قال في «المصباح المنير»: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكراب (فأبى به): أي بالأعرابي (فقال): النبي ﷺ (قال نعم): أي الأعرابي (وشهد): الأعرابي (فأمر): النبي ﷺ. قال المنذري: والحديث

مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعدانتهى. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢- (لأهلا الهلال): أي لرأيا الهلال (أمس): اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشية): العشي ما بين الزوال إلى الغروب، والمعنى بالفارسية دي وقت شام (فأمر رسول الله ﷺ الناس): فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب.

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوله وهو قول أحمد ابن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك مفرداً عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك. انتهى. قال المنذري: قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سمو أو لم يسموا.

١٥- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠- [ضعيف] حدثنا محمد بن بكر بن الريان أخبرنا الوليد - يعني ابن أبي ثور - ح. وحدثنا الحسن بن علي أخبرنا الحسين - يعني الجعفي - عن زائدة المعنى عن سيمالك^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:

بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٧- باب من سمي السحور الغداء

٢٣٤٤- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي زُهَيْمٍ عَنِ الْعُرْبِيَّاتِ^(١) بِنِ سَارِيَةَ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

[ن: ٢١٦٥].

٢٣٤٥- [صحيح] حدثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ^(٢) التَّمْرُ».

١- (عن العرياض): بكسر العين (إلى السحور): بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في «النهاية»: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم): معناه تعال وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنتين والمؤنث بلفظ واحد مبني على «الفتح»، وبنو تميم تنسي وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلموا وهلموا، قاله ابن الأثير في «النهاية». وقال علي القاري: وجاء التنزيل بلغة الحجاز: ﴿قُلْ هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ أي أحضروهم (إلى الغداء المبارك): والغداء مأكول الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

قال الخطابي: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى، والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده الحارث بن زياد. قال أبو عمر النمري ضعيف مجهول يروي عن أبي رهم السمي حديثه منكر.

٢- (نعم سحور المؤمن): الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في «غاية المقصود».

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مستنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

٣- (ترأى الناس الهلال): قال المظهر: الترائي أن يرى بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت): أي وحدي (أني رأيته): أي الهلال (فصام): النبي ﷺ (بصيامه): أي بصيام رمضان. قال المنذري: قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

١٦- باب في توكيد السحور

٢٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُدَّةٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ^(١) عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا^(٢) وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ».

[م: ١٠٩٦] [ن: ٢١٦٨] [ت: ٧٠٩].

السحور بالضم مصدر، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والمحفوظ عند المحديثين الفتح.

١- (عن أبيه): أي لموسى وهو علي. قال في «التقريب» علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبدالله البصري ثقة، والمشهور فيه عَلِيُّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

٢- (إن فضل ما بين صيامنا): الفصل بمعنى الفاصل وماصلة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. قاله في «فتح الودود». وقال علي القاري: ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر): بفتح الهمة المرة وإن كثر المأكول. وقال زين العرب: الأكلة بالضم: اللقمة. وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن ناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة. انتهى. وفي «القاموس»: السحر هو قبيل الصبح، وفي «الكشاف» هو السدس الأخير من الليل. قاله علي القاري.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحور، وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر ولا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا

١٨- باب وقت السحور

٢٣٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْفُثَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنْتَ جَنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ»^(١) إِذْ أَدَانَ بِلَالٌ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ.

[م: ١٠٩٤] [ن: ٢١٧٣] [ت: ٧٠٦].

٢٣٤٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَبَأَ بِسَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدُّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي»^(٢) لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيَتَّبِعَهُ [وَيَتَّبِعُهُ] نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَهُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَابِئِينَ^(٣).

[خ: ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧] [م: ١٠٩٣] [هـ: ١٦٩٦].

٢٣٤٨- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مَلْأَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ»^(٤) السَّاطِعَ الْمُصْعِدَ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ.

[ت: ٧٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبِمَاةِ.

٢٣٤٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ ح. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَغْنِيَّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(٥) «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» قَالَ أَخَذْتُ عَقْلًا أَبْيَضَ وَعَقْلًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَتَنظَرْتُ فَلَمْ أَتَّيِّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَجَّكَ فَقَالَ: «إِنْ وَسَادَكَ إِذَا اطَّوِيلَ غَرِيضُ [الْعَرِيضُ طَوِيلٌ] إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[خ: ١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠] [م: ١٠٩٠] [ت: ٢٩٧٤].

١- (من سحوركم): قال العيني: قال شيخنا رحمه الله رويانه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الأفق الذي هكذا): يعني بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير): أي ينتشر

بياض الأفق معتزلاً.

قال الخطابي: قوله حتى يستطير معناه يعترض في الأفق ينتشر ضوءه هناك قال الشاعر:

فهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي:

٢- (أو قال ينادي): شك من الراوي (ليرجع قائمكم):

ومعناه أنه إنما يؤذن ليليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببيعد فيرد القائم المتجهد إلى راحته لينام غفوة، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر، قاله النووي (ويثبت نائمكم): وفي رواية لمسلم: ويوقظ نائمكم.

قال النووي: أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

٣- (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بإصبعيه

السبابتين): ورواية مسلم أصرح ولفظها: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٤- (ولا يهدنكم): قال الحافظ: هو بكسر الهاء. انتهى.

وقال الخطابي: معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيد هيدا إذا زجرته، ويقال في زجر السدواب هيد هيد. انتهى (الساطع المصعد): قال الخطابي: سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. انتهى. قال ابن الأثير في «النهاية»: قوله ولا يهدنكم الساطع المصعد أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيد هيدا إذا حركته وأزعجته، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً. انتهى. (حتى يعترض لكم الأحمر): قال الخطابي: معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة. انتهى.

قلت: وقد يطلق الأحمر على الأبيض. قال في «تاج

العروس»: الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا

صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولا بن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٩- باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠- [حسن صحيح] حدثنا عبدالأعلى بن خَمَادٍ أخبرنا خَمَادٌ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ^(١) وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا يَضَعُهُ^(٢) حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

أي أذان الصبح، والإناء على يده.

١- (النداء): أي أذان الصبح (والإناء): أي الذي يأكل منه أو يشرب منه (على يده): جملة حالية.

٢- (فلا يضعه): أي الإناء (حتى يقضي حاجته منه): أي بالأكل والشرب. قال الخطابي: هذا على قوله: إن بلاياً يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. انتهى. قال في «فتح الودود»: قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر. قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لا ينتظره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم. انتهى.

سلاح معه في الحرب، والأحمر تمر للونه، والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود، والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء. انتهى. فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٥- (لما نزلت هذه الآية): قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقضي تقدم إسلامه وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فيؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما نلت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت): وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال فأخذت خيطين الحديث. انتهى (عقلاً): بكسر المهملة أي جبلاً. قاله الحافظ (فلم أتبين): أي لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال): النبي ﷺ (إن وسادك إذاً لطويل عريض): قال العيني: الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد. انتهى.

وقال الخطابي: فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير عنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد، أو يكون أراد إن ليلك إذا تطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا، والعرب تسمي الصبح أول ما يبدو خيطاً. انتهى.

وقال النووي: قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيتهما وحينئذ يكون عريضاً. انتهى (إنما هو): أي الخيط الأسود والأبيض، قال الحافظ في «الفتح»: ولو أكل طائفاً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وقد روى عبدالرزاق بإسناد

وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال. انتهى. قلت: قال في «اللسان العرب»: أظهرنا دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء. انتهى. قال العيني: معنى قوله ﷺ «فقد أفطر الصائم» أي دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً. وقال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فاجد لنا): قال العيني: إجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أي لته، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب. وقال الداودي: اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره. وفي «المحكم»: المجدح خشبة في رأسهما خشبتان معترضان وكلما خلط فقد جدح. وعن القزاز هو كالمعلقة. وفي «المتهى»: شراب مجدوح ومجدح أي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديج. انتهى. قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح مجنح الرأس. انتهى.

٣- (إن عليك نهراً): هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصده زيادة الإعلام فأعرض النبي ﷺ عن الضوء واعتبر غيوبة الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢١- باب ما يستحب من تعجيل المفطر

٢٣٥٣- [حسن] حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن يحيى بن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً^(١) ما عجل الناس المفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

[هـ: ١٦٩٨].

٢٣٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدّد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عُمير عن أبي عطية قال:

وقال في «البحر الرائق»: اختلف المشائخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستنارته أو لانتشاره، والظاهر الأخير لثبوتهم الصادق به. وقال علي القاري: قوله ﷺ «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا كان قد طلع أو شك فيه فلا. وقال القاري أيضاً: إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراق نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدرجاً له بالسلك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠- باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا هشام بن ح. وأخبرنا مسدّد أخبرنا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة^(١) عن أبيه عن عاصم بن عمير عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من ههنا، وذهب النهار من ههنا، زاد مسدّد: وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم».

[خ: ١٩٥٤] [م: ١١٠٠] [ت: ٦٩٨].

٢٣٥٢- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا عبد الواحد أخبرنا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: «سرتنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: يا بلال أنزل فأجدح لنا^(٢)». قال: يا رسول الله لو أمسيت. قال: أنزل فأجدح لنا. قال: يا رسول الله إن عليك نهراً^(٣). قال: أنزل فأجدح لنا. فنزل فجذح، فشرّب رسول الله ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم، وأشار بإصبعه قبل المشرق».

[خ: ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨] [م: ١١٠١].

١- (قال هشام بن عروة): والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود، ورواه عن هشام بن عروة وهو يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر. قاله المزي (إذا جاء الليل من ههنا): أي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا): أي من المغرب. قال النووي: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم): قال الخطابي: معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل،

الظاهر والباطن. قال الطيبي: أي لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار «ذهب الظما» قاله علي القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (يفطر): أي في صيامه (قبل أن يصلي): أي المغرب (حسا حسوات): بفتحيتين أي شرب ثلاث مرات. قاله علي القاري. وقال ابن الأثير في «النهاية». الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة. انتهى. وقال في «لسان العرب»: الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان. قال ابن السكيت: حسوت شربت حسوا وحساء والحسوة ملاء الفم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضاً في أفراد جعفر عن ثابت. انتهى.

٢٣- باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧- [حسن] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّد بن يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [الحسين] أَنبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ^(١) قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقْبِضُ عَلَيَّ لِيَحْيِيَهُ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَيَّ الْكُفَّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٣٥٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا سُدَّةٌ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

وفي بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر.

١- (المقفع): هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء. قال في «التقريب»: مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول. وفي «الخلاصة»: المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر): أي بعد الإفطار (ذهب الظما): بفتحيتين قال النووي في «الأذكار»: الظما مهموزاً لآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوممه ممدوداً. انتهى. قال علي القاري: وفيه أنه قرئ لا يصيهم ظماء بالمد والقصر. وفي «القاموس»: ظمي كفرح ظماً

«ذَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ^(٢) فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[م: ١٠٩٩] [ن: ٢١٦٠] [ت: ٧٠٢].

١- (ظاهراً): أي غالباً وعالياً أو واضحاً ولائحاً (ما عجل الناس الفطر): ما ظرفية أي مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون): أي الفطر. قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه.

٢- (عن أبي عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق): كلاهما تابعي (رجلان): مبتداً (من أصحاب محمد ﷺ): صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبدالله): ابن مسعود، والآخر أبو موسى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٢- باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥- [ضعيف] حدثنا سُدَّةٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّا^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

[ت: ٦٩٥] [هـ: ١٦٩٩].

٢٣٥٦- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ أَنبَانَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ^(٢) عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

[ت: ٦٩٤].

١- (عها): أي للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور): أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به نفاؤلاً بطهارة

والفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز ممكن. انتهى.
 ٢- (قال أبو أسامة): هو حماد بن أسامة الليثي (أمروا): من جهة الشارع (بالقضاء قال): هشام بن عروة (وبد من ذلك): أي هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقلد. وفي رواية أبي ذر في «صحيح البخاري»: لا بد من قضاء. قال القسطلاني: وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمكس بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه. وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء. وعن عمر يقضي وفي آخر لا، ورواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية. وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير، أن المكلفين إنما حوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

٢٥- باب في الوصال

٢٣٦٠- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسleme القنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال^(١). قالوا: فإنك توأصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى»^(٢).
 [خ: ١٩٢٢، ١٩٢٢] [م: ١١٠٢].

٢٣٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن حباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا توأصلوا فأيكم أزد أن توأصل فتوأصل حتى السحر»^(٣) قالوا: فإنك توأصل، قال: إني لست كهيتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني».
 [خ: ١٩٦٣، ١٩٦٧].

١- (نهى عن الوصال): أي تتابع الصوم من غير إفتار بالليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيض لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا ناتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة.

٢- (إني أطعم وأسقى): يحتمل معنيين أحدهما أنني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب

وظماء وظماء عطش أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق): أي بزوال اليوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر): أي زال التعب وحصل الثواب. وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته ويقائه. قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ (إن شاء الله): متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، أو لثلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة. ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ، فتعلق بجمع ما سبق. ذكره في «المرقاة». قال المنذري وأخرجه النسائي.

٢- (عن معاذ بن زهرة): قال في «التقريب»: معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حدثنا فوهم من ذكره في الصحابة (إذا أفطر قال): أي دعا وقال ابن الملك: أي قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت): قال الطيبي: قدم الجار والمجرور في القريتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام. كذا في «المرقاة». وفي «النبيل» فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٤- باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالاً أخبرنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم»^(١) في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس. قال أبو أسامة^(٢): قلت لهشام: أمرتوا بالقضاء قال: ويؤد من ذلك؟^(٣).

[خ: ١٦٥٩] [هـ: ١٦٧٤].

١- (قالت أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم): قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمكس بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكس فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في

يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. قاله الخطابي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. ٣- (يقول لا تواصلوا فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى (السحر): بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية. ونقل عن أحمد. وعبارة المرادوي في «تقيقه»: ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى. انتهى. وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لي مطعماً): حال كونه (يطعمني): ولي (ساقياً): حال كونه (يسقيني): بفتح أوله. ذكره القسطلاني: قال علي الفاري: والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقبل النهي للتحريم، وقبل للتنزيه. قال القاضي: والظاهر الأول. انتهى. ويؤيد الثاني ما روتنه عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في «رياض الصالحين» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٦- باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن محمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ^(١) قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ^(٢) فَهَمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ. [خ: ١٩٠٣، ٦٠٥٧] [ت: ٧٠٧] [هـ: ١٦٨٩].

٢٣٦٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ [الصَّيَامُ جَنَّةً فَإِذَا كَانَ] أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ^(٣) وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنَّ امْرُؤًا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقْتُلْ إِيَّاي صَائِمًا».

[م: ١١٥١] [ن: ٢٢١٨].

١- (لم يدع): أي لم يترك (قول الزور): والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة): قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. قال في «الفتح»: ولا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن لا يشاب على

٢- (قال أحمد): بن يونس (فهتت إسناده): أي إسناد هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبي ذئب): لكن ما سمعت كما ينبغي وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع في سماعه (رجل إلى جنبه): أي ابن أبي ذئب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣- (فلا يرفث): يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام، يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما، ورفث بكسرهما يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقل إني صائم إني صائم): هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقبل يقوله بلسانه لیسعه الشاتم والمقاتل فيتحرز غالباً، وقبل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمتعه من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشائمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم أكد، والله أعلم. كذا قال النووي. وقال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه، والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

٢٧- باب السواك للصائم

٢٣٦٤- [ضعيف] حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا شريك ح. وأخبرنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان عن عاصم^(١) بن عبيدالله عن عبيدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢). رَأَى مُسَدَّدٌ مَا لَا أُعَدُّ وَلَا أَحْصِي^(٣).

[ت: ٧٢٥].

١- (عن سفيان عن عاصم): أي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عبيدالله.
٢- (يستاك وهو صائم): قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استيقاظاً لخلوفه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. في إسناده عاصم بن عبيدالله وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» معلقاً في الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة.

٢٨- باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢- (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً): قال الخطابي: فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحة عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٦٥- [صحيح] حدثنا عبدالله بن مسلمة القُنعيني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ «الْفَتْحِ» بِالْفِطْرِ وَقَالَ: تَقَوُّوا^(١) لِعَدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ».

٢٩- باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٦- [صحيح، صححه البخاري] حدثنا مسدّد أخيرنا يحيى عن هشام ح. وأخبرنا أحمد بن حنبل أخيرنا حسن بن موسى أخيرنا شيبان جميعاً عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). [هـ: ١٦٨٠].

٢٣٦٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد أخيرنا يحيى بن مسلم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن قبيط ابن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(٢). [ت: ٧٨٨] [ن: ٨٧] [هـ: ٤٠٧].

قال شيبان في حديثه قال أخيرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

١- (تقووا): صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب (بالعرج): يفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم): فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر يصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبدالرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، وهو مع كونه أخصص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ.

٢٣٦٨- [صحيح، صححه البخاري وعلي بن المديني] حدثنا أحمد بن حنبل أخيرنا حسن بن موسى أخيرنا شيبان عن يحيى حدثني أبو قلابة الجزمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [هـ: ١٦٨١].

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق

٢٣٦٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخيرنا وهيب أخيرنا ثوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى على رجلٍ^(١) بالقيح وهو يحتجم وهو

أَخَذَ بِيَدِي إِسْمَاعِيلَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ*.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٣) أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ، قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ [مُصَدَّقًا] أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ*».

٢٣٧١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ*».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ ثُوْبَانَ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١- (قال أفطر الحاجم والمحجوم): قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تظفر الصائم قولا بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالوا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان الأوزاعي يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وإنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار» أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلا بد من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفثته على قصب الملازم. وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك. وكقولته ﷺ «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» يريد أنه قد تعرض

للذبح، وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرها بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روي في بعض هذا الحديث. وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل أي بطل أجر صيامهما، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين. وقيل أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا، كقولك أحصد الزرع إن حان أن يحصد، وأركب المهر إذا حان أن يركب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم، فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢- (أتى على رجل): أي مر عليه (بالقيع): أي بمقبرة المدينة (وهو): أي الرجل (وهو): أي النبي ﷺ (أخذ بيدي): إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (ثمان عشرة): بسكون الثين ويكسر (خلت): أي مضت (من رمضان): وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف. وقال إسحاق رضي الله عنه: حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة. وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين، الطريق المتقدم أجود منهما. وقال أحمد رحمه الله: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نکاح إلى بولي يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

٣- (عن ابن جريج): والحاصل أن محمد بن بكر وعبدالرازق وإسماعيل بن علية ثلاثهم يروون عن ابن جريج. قاله المزني (مصدق): بصيغة المجهول صفة شيخ.

٤- (رواه ابن ثوبان): هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان (عن أبيه): عبدالرحمن بن ثوبان.

٣٠- باب الرخصة في ذلك

٢٣٧٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَبُو مُعْمَرٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» ^(١).

[خ: ١٩٣٨، ١٩٣٩] [ت: ٧٧٥] [هـ: ١٦٨٢].

٣- (عن مقسم عن ابن عباس): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٤- (إبقاء على أصحابه): متعلق بقوله نهى، وحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى أيضاً عبدالرزاق قال في «الفتح» وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لثلاث يضعف. وفي الباب عن أنس عند الدارقطني قال في «الفتح»: رواه كلهم من رجال البخاري. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال «رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة» أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني. قال الحافظ: إسناده صحيح ورجاله ثقات. لكن اختلف في رفعه ووقفه. وقد استدلل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للافطار، ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله «أفطر الحاجم والمحجم» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي. قاله الشوكاني.

٥- (إلا كراهية الجهد) أي المشقة والتعب. قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال شبابة: قال حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ.

٣٠- باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

٢٣٧٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْطُرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ».

[ت: ٧١٩].

(لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم): قال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن عبدالرحمن ضعفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبدالرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبدالرحمن ذاهب الحديث. وقال يحيى بن

قال أبو داود: رَوَاهُ وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ^(١) عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهَيْشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٣- [ضعيف] حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ».

[ت: ٧٧٧] [هـ: ١٦٨٢].

٢٣٧٤- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا إِقْبَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: [قَالَ]: إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

٢٣٧٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كِرَاهِيَةَ الْجَهْدِ»^(٤).

[خ: ١٩٤٠].

١- (احتجم وهو صائم): قال الخطابي: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم تقطع شعراً. وقد تأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم فقال إنما احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائماً محرماً وهو مسافر لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قلت: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبت حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال أكل تمرًا وهو صائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم.

٢- (رواه وهب بن خالد): كما رواه عبدالوارث (عن أيوب بإسناده): أي عن عكرمة (مثله): أي بلفظ «احتجم وهو صائم» من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة): أي وكذا زوى جعفر ابن ربيعة.

عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة: «أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم»، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والائتمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في «القاموس».

٣- (المروح): بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وأخر الحروف حاء مهمله، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبدالرحمن قال يحيى بن معين ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٤- (عن أنس): سكت عنه المنذري.

٥- (عن الأعمش): سكت عنه المنذري.

٣٢- باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مسندُ أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ» [القيء] وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ^(١) فَلْيَقْضِ». [ت: ٧٢٠] [هـ: ١٦٧٦].

قال أبو داود: رَوَاهُ إِيضاً حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِلَهُ.

٢٣٨١- [صحيح] حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعْيشِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنَا مَعْدَانُ^(٢) بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَاظْفَرَ [وَأَفْطَرَ] فَلَقِيَتْ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ^(٣) فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَاظْفَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».

[ت: ٨٧].

معين: حديث بني زيد بن أسلم ليس بشيء. انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرون الصائم القيء والحجامة والاحتلام» وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه الترمذي من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبدالرحمن بن زيد يضعف في الحديث والله أعلم.

٣١- باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧- [ضعيف] حدثنا الفُيَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١) عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِيدِ^(٢) الْمُرْوَجِ^(٣) عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكَّرٌ -يعني حديث الكحل-.

٢٣٧٨- [حسن موقوف] حدثنا وهب بن بَقِيَّةِ أَنبَانَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُنْتَةَ أَبِي مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِزْهَائِمٌ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

٢٣٧٩- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ^(٢) قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِزْهَائِمٌ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

١- (عن أبيه): النعمان بن معبد (عن جده): أي جد عبدالرحمن، وهو معبد بن هودة صحابي قليل الحديث.

٢- (أنه أمر بالإثمد): وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا يتهض للاحتجاج به، واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل، ويجب أن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا. وفيه أيضا شعبة مولى ابن

القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القوي كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم بجوده.

٣٣- باب القبلة للصائم

٢٣٨٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُنَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، وَكَيْفَةَ كَانَ أُمَّلِكَ لِإِزْبِهِ»^(٢).

[خ: ١٩٢٧، ١٩٢٨] [م: ١١٠٦] [ن: ٣٠٥١ وما بعده - الكبرى] [هـ: ١٦٨٤].

٢٣٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو تَوَيْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ».

[م: ١١٠٦] [ت: ٧٢٧] [هـ: ١٦٨٣].

٢٣٨٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - الْقُرَشِيِّ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

٢٣٨٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح. وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «هَشِئْتُ»^(١) فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمْنَتْ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ. قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ^(٢): فَمَهْ.

١- (يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم): قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ

١- (من ذرعه قيء): بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء): لأنه لا تقصير منه.

٢- (وإن استقاء): أي من تسبب لخروجه (فليقض): قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي «شرح السنة»: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه. وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «دخل علي رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهاالة المولاة لم يثبت بعض أهل الحديث. كذا في «المرقاة».

وفي «النيل»: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجها ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد يعني البخاري: لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٣- (معدان): بفتح الميم (أن رسول الله ﷺ قاء): أي عمدأ لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء.

٤- (في مسجد دمشق): بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف، أي في مسجد الشام (قال): أي ثوبان (صدق): أي أبو الدرداء (وضوءه): بالفتح أي ماء وضوءه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه

ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في «القاموس» قال رأيت لو مضمضت من الماء: فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة.

٥- (قال): النبي ﷺ (فمه): أي فماداً للاستفهام فأبطل الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر: وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا تعلمه يروي إلا عن عمر من هذا الوجه.

٣٥- باب الصائم يبلع الريق [ريقه]

٢٣٨٦- [ضعيف، ضعفه ابن عدي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَينَارٍ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسِ الْعَبْدِيُّ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمصُّ» (١) لِسَانَهَا (٢).

١- (يمص): يفتح الميم ويجوز ضمه.

٢- (لسانها): قال في «المرقاة»: قيل إن ابتلاع ريق الغير يفسد إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصفقه ولا يتبلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمه والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله يمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف.

يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة «كان أملاككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ «أرأيت لو تميمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمت أنها لا تفسد، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفسد. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة. ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين.

٢- (ولكنه كان أملاك لإربه): هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال الخطابي في «معالم السنن»: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال: ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي الحاجة، قال: والأرب أيضاً العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا توهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمتهى عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

٣- (عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبلني): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (هششت): بشيتين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظاً

٣٦- باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧- [حسن صحيح] حدثنا نصر بن عليّ أبنا أبو أحمد - يعني الزبير - أبنا إسرائيل عن أبي العنبر عن الأغر عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأناه آخر فسأله فقهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».

(عن المباشرة للصائم): ومعنى المباشرة هنا للمس باليد وهو التقاء الشرتين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧- باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨- [متفق عليه] حدثنا القعنبي عن مالك ح. وأخبرنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً»^(١). قال عبدالله الأذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير اختلام ثم يصوم».

[خ: ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣٢] [م: ١١٠٩، ١١١٠].

قال أبو داود: ما أقل^(٢) من يقول هذه الكلمة - يعني يصبح جنباً في رمضان - وإنما الحديث^(٣) أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم».

٢٣٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بن مسلمة - يعني القعنبي - عن مالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل [وأغتسل] وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست بتلثاً، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فعضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله^(٤) وأعلمكم بما أتبع».

[م: ١١١٠].

١- (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً): قال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم مزهون عنه، فالمراد

يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاووس وعروة والنخعي إن علم بجنبته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف. والله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» وفي «كتاب النسائي» وفيها رد على إبراهيم والنخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

٢- (ما أقل): صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة): المروية في رواية عبدالله الأذرمي (يعني يصبح جنباً في رمضان): وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة، فعبدالله الأذرمي يقول في روايته: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم»، وغير عبدالله الأذرمي يقول يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم أي من غير ذكر في رمضان.

٣- (وإنما الحديث): المروي من طرق كثيرة (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم): أي من غير ذكر رمضان. فيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروي بلفظين أحدهما: بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبدالله

مكروه. انتهى. وفي قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً. قاله السندي.

٧- (وأعلمكم): عطف على قوله أخشاكم (بما أتبع): أي بما أعمل من وظائف العبودية قاله السندي. ولفظ مسلم: أعلمكم بما أتقى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٣٨- باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى المعنى قَالَا أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ^(١) قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ [فَقَالَ]: مَا شَأْنُكَ؟»^(٢) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا يُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى^(٣) النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِنِهَا أَهْلٌ يَبْتَئِ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَائِبَاهُ، قَالَ: فَاطْعِمْنَاهُ إِيَّاهُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أُنْبِئَانَهُ^(٤).

[خ: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، م: ١١١١] [ت: ٧٢٤]

[هـ: ١٦٧١].

٢٣٩١- [صحيح] حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْبَانًا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ [زَادَ قَالَ الزُّهْرِيُّ]: «وَأِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ»^(٥).

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَابُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٢٣٩٢- [صحيح] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَطْفَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ إِبْرَاقٌ تَمْرًا فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْبِئَانَهُ - وَقَالَ لَهُ كُلَّهُ».

الأذرمي. وثانيهما: صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواية لرواية تقييد الصوم بـرمضان أقل قليل جداً من الرواية لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواية التقييد في محل التعجب.

والحاصل أن رواية الإطلاق أكثر وأشهر ورواية التقييد أقل القليل جداً. والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» وفي «كتاب النسائي» انتهى. يعني وإن كان رواية التقييد بـرمضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في «صحيح مسلم» أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في «النسائي» فكيف يقال إن رواية التقييد قليلة جداً والله أعلم.

٤- (وهو): أي الرجل (واقف على الباب): ولفظ مسلم: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ».

٥- (أصبح): من الإصباح (جنباً): سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف نحوهما في حكم الشرع، وذلك بإتزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء.

٦- (والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف، والجواب أن الذهول جازز عليه ﷺ فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولاً لأننا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أي إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي.

وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمُرُ مَكْرًا إِلَّا الْقُرْآنَ الْخَاسِرُونَ﴾ وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى. انتهى.

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبية وإجلال لا خشية توقع

أي المكمل والزنبيل (ما بين لابتيهما): ثنية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحررة الأرض التي فيها حجارة سود، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة.

٤- (أنيابه): جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله اعلم. وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام والإطعام، لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفاية الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال الإطعام أحب إليّ من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله: (وصم يوماً واستغفر الله) بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين. قال فيان كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه. وقال أيضاً: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنباة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أظفرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء. وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥- (فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير): قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خيراً يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقبل له صم فلم يطق الصوم، فقبل له إطعام

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: «أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تَعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا».

٢٣٩٣- [صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: كُلَّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ».

٢٣٩٤- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَفْتُ^(٢). فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قَالَ: تَصَدَّقْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَفْلِدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ جِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ الْمُحْتَرَفُ أَنْفًا؟ فَسَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: كُلُّوهُ».

[خ: ١٩٣٥، ٦٨٢٢] [م: ١١١٢] [ن:]
٢٣٩٥- [منكر] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّيَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا».

[خ: ١٩٣٥، ٦٨٢٢] [م: ١١١٢] [ن:]
١- (أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة (قال مسدد): في روايته دون محمد بن عيسى (قال): سفيان (أخبرنا الزهري): أي حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالنعنة.

٢- (ما شأنك): أي ما حالك (وقعت على امرأتي): أي جامعتها (رقبة): بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكيناً): أي أن لكل مسكين مداً من طعام ربيع صاع.

٣- (فأتي): بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق): بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشي: ويروي بإسكان الراء

الصحيحة، وكذا في «تحفة الأشراف»، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزني: المطوس ويقال أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس. انتهى. كذا في «الغاية».

٢- (في غير رخصة): كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه): أي عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر): أي صومه فيه، بالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل. قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد. وقال بعض العلماء: الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد، ولا يكره قضاء رمضان في زمن، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة. ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب. انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص.

قال القاري: والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري تعليقا، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وقال الترمذي: لا تعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا تعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثله هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوماً. قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» هذا آخر كلامه. وروى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه: أبو المطوس والمطوس وابن المطوس.

١- (حدثنا سليمان بن حرب): هذا الإسناد هكذا في النسخ

ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار كالمفلس يهمل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث. انتهى.

٦- (رواه ابن جريج): والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث ابن سعد والأوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ «هلكت ووقعت على امرأتي» ولفظ «فأطعمه إياهم» وزاد الأوزاعي «واستغفر الله» وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ «أن رجلاً أفطر في رمضان» والله أعلم. وحديث معمر بن مالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

٧- (احتوت): وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة (لجيباع): جمع جائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

٣٨- باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٩٦- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ^(١) قال أخبرنا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ ابْنَ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَطُوسٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَطُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رَخْصَةٍ^(٢) رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ».

[ت: ٧٢٣] [هـ: ١٦٧٢].

٢٣٩٧- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ ابْنِ مَطُوسٍ قَالَ فَلَقِيتُ ابْنَ مَطُوسٍ^(٣) فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ».

قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس.

١- (حدثنا سليمان بن حرب): هذا الإسناد هكذا في النسخ

الفرد من الروايات.

٣- (قال فلقيت ابن المطوس): أي قال حبيب بن أبي ثابت: فلقيت ابن المطوس قاله المزني. ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو المطوس عن أبيه.

٤٠- باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمّاد^(١) عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم^(٢)، فقال أطعمك الله وسقاك^(٣) [الله أطعمك وسقاك].»

[خ: ١٩٣٣، ٦٦٦٩] [م: ١١٥٥] [ت: ٧٢١] [هـ: —]: [١٦٧٣].

١- (أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (عن أيوب): السخثياني (وحبيب): ابن الشهيد (وهشام): ابن حسان ثلاثهم عن محمد بن سيرين. قاله المزني. وقوله حبيب معطوف على قوله أيوب.

٢- (إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم): وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس. الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام. ويروي أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. وقد أخرج ابنا خزيمه وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمه أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله.

٣- (فقال أطعمك الله وسقاك): وفي رواية البخاري: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وقال الطيبي: إنما للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرَج. وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال

الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها. وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يطبل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١- باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول: «إن كان^(١) ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان^(٢)».

[خ: ١٩٥٠] [م: ١١٤٦] [هـ: ١٦٩٦] [ن: ٢٣٢١].
١- (إن كان): هي مخففة من المثقلة أي أن الشأن واحداً لكونين زائد، قاله السندي.

٢- (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان): لشغل من رسول الله ﷺ كما جاء في رواية للبخاري.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في «صحيح مسلم»، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى. وقيل لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض. فاما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان ندباً مرتباً متوالياً، فلو قضاء

وأصحابه، وفاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم يفطر في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال يطعم عنه، وحكي ذلك أيضاً عن طاووس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (وإن نذر قضى عنه وليه): في «النيل»: وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذي عند الشيخين كما سيجيء مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في «الفتح»: وليس بينهما تعارض حتى يجمع، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره «فدين الله أحق أن يقضى». انتهى. وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التخصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقيده. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله ابن عباس قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

٤٣- باب الصوم في السفر

٢٤٠٢- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ اسْرُدُّ الصَّوْمَ^(١) أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(٢).

[خ: ١٩٤٢، ١٩٤٣] [م: ١١٢١] [ن: ٢٢٩٦، ٢٣٨٦] [هـ: ١٦٦٢] [ت: ٧١١].

٢٤٠٣- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبٌ ظَهْرٍ^(٣) أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّ رَبِّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا

غير مرتب أو مفراً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تابعه كما يجب الأداء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال، وأنه أتم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي من حديث عبدالله البهي عن عائشة قال: حسن صحيح.

٤٢- باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْتَرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(١).

[خ: ١٩٥٢] [م: ١١٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. ٢٤٠١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(٢).

١- (من مات وعليه صيام صام عنه وليه): قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاءً عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكنه القضاء ففطر فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالوا يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتاولة بعض أهل العلم فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه: «أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَاماً» فدل على أنهما يتناوبان في الحكم. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة

قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح التي عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أخره فيكون ديناً علي. فقال: أي ذلك شئت يا حمزة. انتهى.

٢- (قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت): قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر. وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقتادة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (إني صاحب ظهر): أي مركب (أعالجه): أي أستعمله (ربما صادفني): أي أدركني (فأجد بأن أصوم): أي أجد حالي على هذا النهج. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مرواح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٤- (من المدينة إلى مكة): أي عام «الفتح» (حتى بلغ عسفان): بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء): أي طلبه (ليريه الناس): أي

شأنه، فأجد بأن [إن] أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أخره فيكون ديناً أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة. [م: ١١٢١ بنحوه].

٢٤٠٤- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ^(١) حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [خ: ١٩٤٤، ١٩٤٨] [م: ١١١٣] [ن: ٢٢٨٩].

٢٤٠٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زائدة عن حميل الطويل عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر^(٥)، ولا المفطر على الصائم». [خ: ١٩٤٧] [م: ١١١٨].

٢٤٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن صالح وهب بن بيان المعنى قالاً أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قرعة قال: «أثبت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبوت عليه وهو مكشور عليه - وهو مكبوت عليه] فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام «الفتح»، فكان رسول الله ﷺ يصوم وتصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: إنكم قد دونتم من عدوكم والفطر أقوى لكم^(٦)، فأصبحنا، منا الصائم، ومنا المفطر. قال: ثم سيرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ.

[م: ١١٢٠] [ن: ٢٣١١] [ت: ٧١٢ مختصراً].

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وتعد ذلك.

١- (إني رجل أسرد الصوم): قال في «الفتح»: أي أتابعه. واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه، لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر): قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

٤٤- باب اختيار الفطر [باب من اختار الفطر]

٢٤٠٧- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا^(١) يَنْظُرُ عَلَيْهِ وَالرَّحَامَ عَلَيْهِ^(٢)»، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

[خ: ١٩٤٦] [م: ١١١٥] [ن: ٢٢٥٩].

٢٤٠٨- [حسن صحيح] حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَجُلٍ^(٣) مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قَشِيرٍ-: «أُغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُمْ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَصِيبُ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ [فَقَالَ]: اجْلِسْ أَحَدُكَ عَنْ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ^(٤)، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ^(٥)، أَوْ يَنْصِفُ الصَّلَاةَ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلِيِّ [وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلِيِّ] وَاللَّهُ لَقَدْ فَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت: ٧١٥] [ن: ٢٢٧٦] [هـ: ١٦٦٧].

١- (رأى رجلاً): هو أبو إسرائيل واسمه قيس، وقيل قشير، وقيل قيصر وهو الأصح. ذكره ميرك (يظلل عليه): بصيغة المجهول أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في «التمة»: إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة. هكذا هو في «مسند الشافعي». وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة «الفتح» كما بين في رواية أخرى.

٢- (والرحام عليه): بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال): أي النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر): قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه. والله أعلم. وفي «الفتح»: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر.

ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعتة. وعند الشيخين: «ليراها الناس فأفطر حتى قدم مكة». قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائماً في السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام ومن شاء أفطر): أي لا حرج على أحدهما. وفي «شرح السنة»: لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر. وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله، فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

قال علي القاري: والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر. واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (فلم يعب الصائم على المفطر إلخ): قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه. انتهى. أي لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث «ليس من البر الصيام في السفر» وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب أي في حديث جابر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه الحديث. قاله علي القاري في «شرح الموطأ» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- (إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم): فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غلبان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها. والخلاف هنا كالخلاف هناك. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

أُم الدرداء^(١) عن أبي الدرداء قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ^(٢) فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيْضَعُ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

[خ: ١٩٤٥] [م: ١١٢٢] [هـ: ١٦٦٣].

٢٤١٠- [ضعيف] حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا هاشم بن القاسم ج. وأخبرنا عقبة بن مكرم أخبرنا أبو قتيبة المعنى قالاً أخبرنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال حدثني حبيب بن عبد الله، قال سمعتُ سنان بن سلمة بن المحبق^(٣) الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ^(٤) تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ»^(٥).

٢٤١١- [ضعيف] حدثنا نصر بن المهاجر أخبرنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - أخبرنا عبد الصمد بن حبيب حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَذَكَرْ مَعْنَاهُ».

١- (حدثني أم الدرداء): الصغرى واسمها هجيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاها زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء): عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي.

٢- (في بعض غزواته): زاد مسلم من طريق سعيد بن عبدالعزيز: هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف لا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة): وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣- (سنان بن سلمة بن المحبق): بفتح الموحدة المشددة وبكسر قال الطيبي: بكسر الباء وأهل الحديث يفتحونها. قال القاري: قلت قول المحدثين أقوى من من اللغويين وأحرى كما لا يخفى.

٤- (من كانت له حمولة): بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها وفعل يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة (تأوي): أي تأويه، فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد. وفي الحديث يجوز الوجهان

وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم النسائي.

٣- (عن أنس بن مالك رجل إلخ): قال في «المراقبة» هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب إخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري خزرجي. انتهى.

٤- (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ): قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفتارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: الجبلي تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: يقضيان ولا يطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

٥- (وضع شطر الصلاة): أي رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة): شك من الراوي (والصوم): بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلقت نفسي): أي تأسفت (أن لا أكون أكلت): أي على ترك أكلتي من طعامه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحبيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.

٤٥- باب من اختار الصيام

٢٤٠٩- [متفق عليه] حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز حدثني إسماعيل بن عبيد الله حدثني

٢- (حدثني): أي قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر): أي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبدالله ابن يحيى (والليث): بالرفع أي حدثني سعيد والليث (قال): أي سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب): والحاصل أن في رواية عبدالله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبدالله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضاً بين عبدالله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب.

وأخرج أحمد في «مسنده» من طريق أبي عبدالرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخيره فذكر الحديث نحوه.

وأخرج أحمد حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالوا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره.

٣- (عن عبيد): بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبدالله بن عمر (قال جعفر): بن مسافر في روايته (ابن جبر): أي عبيد بن جبر ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكرراً في نسخ الكتاب وهكذا في «الخلاصة» وأما في «الميزان» و«التقريب» فبضم الجيم مصغراً. قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكر يعقوب ابن سفيان في «الثقات» وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. انتهى.

٤- (في سفينة من الفسطاط): بضم الفاء أو كسرهما فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي «النيل»: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص. انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أي خرجت السفينة من الفسطاط. وفي رواية لأحمد قال: ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة. وفي رواية له ركب مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرغ): بالراء بصيغة المجهول أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد: دفع بالبدال وهو الواضح وفي رواية له: فلما دفعتنا من مرسانا أمر بسفرتة فقربت (غداؤه): أي طعام أول النهار.

٥- (قال): أبو بصرة (اقترب): أي لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد: ثم دعاني إلى الغداء (ألت تری البيوت): وفي رواية لأحمد: ما تقيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله): وأخرج الترمذي من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت له راحلته ولبس

والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شيع): بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك ويفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شيع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشيع فيه ولم يلحقه في سفره وعشاء ومشقة وعناء.

٥- (فليصم رمضان حيث أدركه): أي رمضان. قال الطيبي: الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً. وقال المظهر: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان. وقال داود: يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان. قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده عبدالصمد ابن حبيب الأزدي العوذلي المصري. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالمتروك. وقال يحيى: من كبار الضعفاء. قال البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد. وقال البخاري أيضاً: عبدالصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. والله أعلم.

٤٦- باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٤١٢- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عبيدالله بن عمر^(١) حدثني عبدالله بن يزيد ح. وأخبرنا جعفر بن مسافر أخبرنا عبدالله بن يحيى المعنى حدثني^(٢) سعيد- يعني ابن أبي أيوب- زاد جعفر والليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد^(٣)، قال جعفر بن جبر قال: «كنت مع أبي بصرة الفخاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط^(٤) في رمضان فرقي ثم قرب غداؤه [غداؤه] قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال^(٥): اقترِب، قلت: ألت تری البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ. قال جعفر في حديثه: فأكل».

١- (عبيدالله بن عمر): البصري القواريري (حدثني عبدالله بن يزيد): أبو عبدالرحمن المصري نزيل مكة (أخبرنا عبدالله بن يحيى): المعافري البرلسي (المعنى): أي معنى حديث عبدالله بن يزيد وعبدالله بن يحيى واحد.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعَابَةِ^(٣٧) فَلَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْصِرُ».

١- (أن دحية بن خليفة): الكلبي صحابي جليل نزل المزة. كذا في «التقريب» (خرج من قرية): له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في «المرائد» (من دمشق): أي قرية كائنة من أعمال دمشق، وعند أحمد: أنه خرج من قرينته (إلى قدر قرية عقبة): بفتح العين المهملة ويفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط): واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مزة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في «مسنده» من طريق حجاج ويونس قالوا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرينته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري لا في مسند دحية الكلبي.

ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبي خرج من قرينته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا في «الشرح».

٢- (ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس): قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه للإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر، وإنما قال قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، ولعلمهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواء،

ثياب السفر، فدعا بطعام فاكل، فقلت له سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب. انتهى.

وقول الصحابي «من السنة...» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة: قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي فعل نفسه. ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذ سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام. انتهى كلامه. وقال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» ورجال إسناده ثقات. وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي مسيرة عمرو بن شرحبيل: أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

٤٧- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣- [ضعيف] حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث - ينجي ابن سَعْدٍ - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة^(٣٨) خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس^(٣٩)، وكرة آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قرينته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه أن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقولون: ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

٢٤١٤- [صحيح موقوف] حدثنا مسدد حدثنا المعتز عن

وتعالى أعلم أخشي على أمته التزكية. قال عفان أو قال: لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال: «لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله» قال قتادة: فإله أعلم أخشي التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قاتله قتادة.

٢- (لا بد من نومة أو رقدة): قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي من هذا الوجه «أو قال لا بد من غفلة ورقدة» أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٩- باب في صوم العيدين

٢٤١٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد وزيهري بن حرب وهذاه حديثه قالاً أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى، فتأكلون^(١) من لحم نسككم، وأما يوم الفطر، ففطركم من صيامكم».

[خ: ١٩٩٠، ٥٥٧١] [م: ١١٣٧، ١٩٦٩] [ت: ٧٧١] [هـ: ١٧٢٢].

٢٤١٧- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن ليستين السماء^(٢) وأن يحيى الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد^(٣) الصبح وتعد العصر».

١- (أما يوم الأضحى فتأكلون): خبر اليوم (من لحم نسككم): بضم السين ويجوز سكونها أي أضحتكم. قال في «فتح الباري»: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فغير عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر. وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك، فلما أن

وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد بن عبدالله الزيني ولم أجده من رواه عنه سواه، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: منصور بن سعيد بن الأصبح الكلبي. وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي ذلك، فكانه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

٣- (ابن عمر كان يخرج إلى الغابة): وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في «مجمع البحار». وقال في «المراسد»: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفاته صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨- باب من يقول صمت رمضان كله

٢٤١٥- [ضعيف] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن المهلب ابن أبي حبيبة أخبرنا الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم^(١) إني صمت رمضان كله وقمته كله. فلا أدري أكرة التزكية أو قال: لا بد من نومة أو رقدة^(٢)».

[ن: ٢١٠٩].

١- (لا يقولن أحدكم): النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري): قائل هذا القول الحسن البصري بيئه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله» قال الحسن: والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. وقال أحمد: وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال: فإله أعلم أخشي على أمته أن تزكي نفسها، قال عبد الوهاب: فإله أعلم أخشي التزكية على أمته أو قال لا بد من نوم أو غفلة. ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال قتادة: فإله تبارك

دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (قال مالك وهي أيام التشريق): ويقال لها أيضاً الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

٢- (أهل الإسلام): نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب): قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن التمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه: يصوم التمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥١- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠- [متفق عليه] حدثنا مسدذ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ [لَا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١) إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمَ أَوْ بَعْدَهُ»^(٢).

[خ: ١٩٨٥] [م: ١١٤٤] [ت: ٤٧٤٣] [هـ: ١٧٢٣].

١- (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة): بلفظ النهي.

٢- (إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده): قال في «فتح الباري»: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قنوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان. انتهى. قال

جمعهما اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب. قاله القسطلاني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متممداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجره وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه.

٢- (عن لستين الصماء): بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي: وهوان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه يديه (وأن يحتسي الرجل): زاد الإسماعيلي: «لا يوزاري فرجه بشيء».

٣- (في ساعتين بعد): صلاة (الصباح): حتى ترتفع الشمس (وبعد): صلاة (العصر): حتى تغيب الشمس إلا لسبب. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٥٠- باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨- [صحيح] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهادي [الهادي] عن أبي مرة مؤلى أم هانئ: «أَنَّ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [العاصي]، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَلِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى [وَيَنْهَانَا] عَنْ صِيَامِهَا»^(١). قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٢٤١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا وهب أخبرنا موسى بن علي ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن موسى بن علي والإخبار في حديث وهب، قال سمعت أبي أنه سمع عتبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ.

[ت: ٧٧٣] [ن: ٩٩٤] [م: ١١٤٢] عن كعب بن مالك.

١- (يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها): قال النووي: فيه

النوي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١- [صحيح، صححه الحاكم والنوي] حدثنا حَمِيدُ ابْنِ مَسْعُودَةَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ. وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ^(١) مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَسْرِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ الصَّمَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»^(٢) إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عَنَبٍ [عِنَبَةٍ] أَوْ عَوْدٍ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهُ [فَلْيَمِضْغَهَا].

[ت: ٧٤٤] [هـ: ١٧٢٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

١- (يزيد بن قيس): بموحدة ومهمله مصغر ابن سليمان الشامي ثقة كذا في «التقريب» (من أهل جبلة): بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب. كذا في «المراصد» (عن عبدالله بن بسر): بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد): بن قيس دون حميد بن مسعدة (الصماء): أي عن اخته الصماء، فالصماء اسم أخت عبدالله بن بسر. وقال في «المراصد»: الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء.

٢- (لا تصوموا يوم السبت): أي وحده (إلا فيما افترض): بصيغة المجهول (عليكم): أي ولو بالنذر. قال الطيبي: قالوا النهي عن الإفراط كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيها، والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كحرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة. قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا

النهي والنهي عن إفراط الجمعة نهى لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب): هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبه قال في «القاموس»: العنب معلوم وأحدته عنبه. انتهى. واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبه هي الحبة من العنب. وفي «المراصد»: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة): عطفاً على اللحاء (فليمضغه): بفتح الضاد ويضم في «القاموس»: مضغه كمنعه ونصره لانه بأسانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقيل إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. انتهى كلام المنذري. والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري. وقال النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ): ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

٥٣- باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح. وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^(١) قَالَ حَفْصُ الْعَنَكِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ»^(٢) قَالَ [فَقَالَ] أَصْنَمْتُ أَمْسِرُ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَطْرِي».

[خ: ١٩٨٦] [م: ١١٤٤ نحوه] [ن:]

٢٤٢٣- [مقطوع مرفوض] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ^(٣) كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ جَمْصِيٌّ».

٢٤٢٤- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى

رَأَيْتُهُ أَتَشْتَرُ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرٍ هَذَا - فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. [صحيح مقطوع] قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

١- (عن أبي أيوب): اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في «صحيحه» في بيان أوقات الصلاة وهكذا في «التهذيب» وهو أبو أيوب المرعافي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقادة وثقه المعجلي. وهوم القسطلاني فقال: أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي): صفة أبي أيوب أي قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية): تصغير جارية (بنت الحارث): المصطلقية زوج النبي ﷺ.

٢- (وهي صائمة): جملة حالية (أصمت أمس): بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (ترديد أن تصومي غداً): أي يوم السبت (فافطري): بقطع الهمة وزاد أبو نعيم في روايته «إذا» قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وأخرجه أيضاً النسائي.

٣- (أنه): أي ابن شهاب (إذا ذكر): بصيغة المجهول (له): أي لابن شهاب الزهري (نهى): بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي): يريد تضعيفه لأن في حديث عبدالله بن بسر راويان حمصيان أحدهما: ثور بن يزيد، وثانيهما: خالد بن معدان تكلم فيهما بعض وثقهما بعض. وقال السندي في «فتح الورد»: كأنه يريد تضعيفه. وقول مالك: هذا كذب، أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم: منسوخ، وبعضهم: ضعيف. والله أعلم.

٣- (أنه): أي ابن شهاب (إذا ذكر): بصيغة المجهول (له): أي لابن شهاب الزهري (نهى): بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي): يريد تضعيفه لأن في حديث عبدالله بن بسر راويان حمصيان أحدهما: ثور بن يزيد، وثانيهما: خالد بن معدان تكلم فيهما بعض وثقهما بعض. وقال السندي في «فتح الورد»: كأنه يريد تضعيفه. وقول مالك: هذا كذب، أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم: منسوخ، وبعضهم: ضعيف. والله أعلم.

٥٤- باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٢٥- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ^(١)، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَمَرَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: لَمْ يَصُمْ

وَلَمْ يَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - شَكَّ غِيْلَانُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: أَوْ يَطْبِقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَلِكَ [ذَلِكَ] صَوْمُ دَاوُدَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ^(٢) ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عِرْقَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ^(٣) أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

٢٤٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ أَخْبَرَنَا غِيْلَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأُرَافِقَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: فِيهِ وَوَلِدَتُ^(٤) وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

[م: ١١٦٢] [ت: ٧٦٧] [ن: ٢٣٨٤] [هـ: ١٧٣٠].

٢٤٢٧- [متفق عليه] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقَ أَنْبَأَنَا [حدثنا] مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [العاصي] قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أُحَدِّثْ^(٥) أَنَّكَ تَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا قُلْتَ ذَلِكَ [ذَلِكَ]. قَالَ: قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطْبِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَطْبِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَغْذَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ. قُلْتُ: إِنِّي أَطْبِقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[خ: ١١٣١، ١١٥٣] [م: ١١٥٩] [ن: ٢٣٩٣].

١- (فغضب رسول الله ﷺ من قوله): قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره

تضرر أو فوت حقاً فمكروه. قال المنذري: وفي رواية «قال: يا رسول الله أرأيت يوم الاثنين والخميس؟ قال: فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن» وأخرجه مسلم وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومرفقاً.

٤- (فيه ولدت): أي في يوم الاثنين (وفيه أنزل علي القرآن): أي في يوم الاثنين.

٥- (الم أحدث): بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك): قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبده الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقه، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فمنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٥- باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سعيده الجُريري عن أبي السليل عن مújيبه الباهلية عن أبيها أو عمها: «أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأناه بعد سنه وقذ تغيرت حاله وهنته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قلت [قال]: ما أكلت طعاماً منذ فارتكك إلا لبيل، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثم قال: صُم شهر الصبر^(١) ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صُم يومين [صُم يومين فإن بي قوة]، قال: زدني، قال: صُم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صُم من الحرم وأترك، صُم من الحرم وأترك، صُم من الحرم وأترك، وقال [وقال] بأصابعه الثلاثة^(٢) فصمتها ثم أرسلها.

[ن: ٢٧٤٣] (هـ: ١١٧٤١).

بمقتضى أحوالهم. والله أعلم. قاله النووي (لا صام ولا أفطر): معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ أي لم يصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجر له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاء عن ذلك، كذا في «المعالم».

٢- (وددت أني طوقت): بصيغة المجهول (ذلك): يحتمل أن يكون إما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لسانه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة. انتهى كلام الخطابي.

قال النووي: قيل معناه وددت أن أمي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. أو يقال: إنما قاله لحقوق نسانه وغيره من المسلمين والمتعلقين به والقاصدين إليه.

٣- (وصيام عرفة إني أحتسب على الله الخ): معناه يكفر ذنوب صائمه في الستين. قالوا: والمراد به الضغائر، وإن لم تكن ضغائر يرجى التخفيف من الكيثر، فإن لم يكن رفعة درجات. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطبقون الدوام عليه ونهيمهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» ويقول ﷺ «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفي الحديث الآخر «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه» وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر. واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث.

قال القاضي وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق. ومنه الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن

سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ»^(١).

[خ: [١٩٧١] [م: [١١٥٧] [هـ: [١٧١١] [ن: [٢٣٤٨].

١- (عن أبي بشر): بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في «الأطراف»، وفي بعض النسخ أبو بشير بزيادة الباء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم): تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم. وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين، أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيره.

٢- (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل): فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفى، والله أعلم، ذكره النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٣- (كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم): قال النووي: الظاهر أن مراد سعيد بن جبْرِ بهذا الاستدلال أنه لا ينهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهْيٌ ولا ندبٌ ولا نهْيٌ لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي «سنن أبي داود»: «أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم» ورجب أحدها، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥٧- باب في صوم شعبان

٢٤٣١- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سجع عائشة (عائشة رضي الله عنها) تقول: «كان أحب الشهور»^(١) إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان^(٢) ثم يصله برمضان.

[ن: [٢٣٥٨].

١- (كان أحب الشهور): خير كان لكونه صفة وشعبان اسمه

١- (ثم قال صم شهر الصبر): قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم): بضمين أي الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ» وهي شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم. وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد. انتهى.

٢- (وقال بأصابعه الثلاثة): أي صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» وقال فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت حدثني أبي أو عمي، وسمى أباه عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماه أيضاً عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه. وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى. وأشار بعض شيوخوا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه. ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تانيث. انتهى.

٥٦- باب في صوم المحرم

٢٤٢٩- [صحيح] حدثنا مسددٌ وقتيبةٌ بن سعيدٍ قالاً أخبرنا أبو عرواة عن أبي بشر^(١) عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل»^(٢)، ثم يقل قتيبة: شهر قال: رمضان.

[م: [١١٦٣ مطولاً] [ت: [٧٤٠] [هـ: [١٧٤٢].

٢٤٣٠- [متفق عليه] حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] عيسى أخبرنا عثمان - يعني ابن حكيم - قال: سألت

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعَمَلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ. قَالَ مُسْلِمٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا.

١- (إن لأهلك عليك حقاً): والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهممة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم) رمضان والذي يليه): قيل أراد الست من شوال، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء): بالمد وعدم الانصراف (وخميس): بالجر والتنوين.

٢- (فإذا): بالتنوين (أنت قد صمت الدهر): قال الطيبي: الفاء جزء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جواب جيء لتأكيد الربط. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج النسائي الروایتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

٥٨- باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَاطِلِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِسِتِّينَ مِنْ شَوَالٍ فَكَانَ صَامًا الدَّهْرَ».

[م: ١١٦٤] [ت: ٧٥٩] [هـ: ١٧١٦].

(قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال): وقد استدلل به وغيره من الأحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في «الموطأ» من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه

(أن يصومه): وفيه وجهان، الأول: أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور.

٢- (شعبان): اسم كان يحذف المضاف تقديره كان شعبان أي صومه صوم أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ، والثاني: أن قولها أن يصومه منصوب بتزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصوم أحب الشهور. وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان، والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب: أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلى المحرم في الفضل رجب، والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولاً على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن والرواتب. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

- باب في صوم شوال

٢٤٣٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعِجَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عَيْنِيِّ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(١) صَمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا^(٢) أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

[ت: ٧٤٨].

أخبرنا يحيى^(١) عن عمر بن أبي الحكم بن قوتبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد: «أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى^(٢) في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاة لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الأبياد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

[ن: ٢٣٦٠] [ت: ٧٤٥ عن عائشة].

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي^(٣) عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم.

١- (يحيى): هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة): مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روي عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة): مجهول، وقال المزي: وروي عن حرمة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا.

٢- (إلى وادي القرى): واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في «المرصد» (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس): والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في «فتح الودود»: قد جاء في «الصحاحين» «يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل» فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً أو بالعكس.

٣- (كذا قال هشام الدستوائي): أي كما روى أبان عن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في «الأطراف». كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجلان مجهولان.

٦١- باب في صوم العشر

٢٤٣٧- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا أبو عروبة عن الحر بن الصباح عن هنيئة بن خالد بن حليل عن امرئته عن بعض أزواج النبي

سأ من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن السنة عشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً في كتاب النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٢٤٣٤- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر^(١) ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان».

[خ: ١٩٦٩، ١٩٧٠] [م: ٧٨٢، ١١٥٦] [ن: ٢١٧٩].

٢٤٣٥- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه [بهذا]. زاد: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله»^(٢).

١- (يصوم حتى نقول لا يفطر): فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. قيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترتفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك. فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما يستكمل غير رمضان لثلا يظن وجوبه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (زاد كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله): أي لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» وفي البخاري أيضاً «كان يصوم شعبان كله».

٦٠- باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان

[م: ١١٧٦] [ت: ٧٥٦] [هـ: ١٧٢٩] [ن: ٢٨٧٢ - الكبرى].

أي فطر عشر ذي الحجة.

(عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط):

قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة» فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٣- باب في صوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠- [ضعيف] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَوْشِبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١).

[ن: ٢٨٢٥] [هـ: ١٧٣٢].

٢٤٤١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْقَضَائِلِ^(٢) بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ».

[خ: ١٦٥٨] [م: ١١٢٣] [ن: ٢٢٨٩].

١- (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة): قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاج في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال ﷺ «صيام يوم عرفة يكفر ستين سنة قبلها وستة بعدها»...

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا بصومانه. وقال أحمد ابن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم

عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ»^(١) وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْلَى اثْنَيْنِ^(٢) مِنْ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ.

[ن: ٤].

٢٤٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْطِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٣).

[خ: ٩٦٩] [ت: ٧٥٧] [هـ: ١٧٣٩].

أي عشر ذي الحجة.

١- (ويوم عاشوراء): بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في «الفتح»، قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به لأنه عاشز المحرم وهذا ظاهر. وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام.

٢- (أول اثنين): بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس): بالإفراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي، وفي رواية للنسائي: «وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين» بالثنية، وكذا في رواية لأحمد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٣- (إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء): أي قتل في سبيل الله قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٦٢- باب في فطر العشر

٢٤٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُؤدَدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً الْعَشْرَ قَطُّ».

٢٤٤٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَلَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).
[خ: ١٨٩٢، ٢٠٠٠، ٤٥٠١] [م: ١١٢٦].

٢٤٤٤- [متفق عليه] حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ^(٢) فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ».
[خ: ٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣] [م: ١١٣٠] [هـ: ١٧٣٤].

١- (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية): عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه، لأنه قال: «إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع»، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر، قاله النووي.

٢- (وامر بصيامه): اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين، أشهرهما: أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متاكدا الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا

يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحجاج. وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحجاج وكذلك الشافعي.
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله» الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة ابن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام» الحديث أنه يكره صومه مطلقاً، لجعله قريبا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل إن النبي ﷺ إنما أظطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب.

٢- (عن أم الفضل): أي زوجة العباس (أن ناسا تماروا): أي اختلفوا (فشرب): فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٤- باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢)، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[خ: ١٥٩٢، ١٨٩٣] [م: ١١٢٥] [ت: ٧٥٣] [ن:]

أخبرني حَاجِبُ بْنُ عَمَرَ جَمِيعاً الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رَدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَيْلَانَ الْمُحْرَمِ فَأَعْلُذْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ».

[م: ١١٣٣] [ت: ٧٥٤] [ن: ٢٨٥٩ - الكبرى].

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه.

١- (فإذا كان العام المقبل صنمنا يوم التاسع): أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ «الفتح» كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً. والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال التوربشتي: قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود. وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. وقال ابن همام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للشبه باليهود، وروى أحمد خير صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله وبعده يوماً، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة. والله أعلم. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (معاوية بن غلاب): بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد ﷺ يصوم): لعله أراد أنه عزم على ذلك آخرأ فكانه صام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦٦- باب في فضل صومه

٢٤٤٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعِيْنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ

دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً لقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه): قال النووي: معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين هـ سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ، وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك، فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكيد الندب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (وجد اليهود يصومون فاستلوا عن ذلك): بصيغة المجهول أي اليهود، وفي رواية لمسلم فسألهم (أظهر الله): أي نصره (فيه): في ذلك اليوم (له): أي لذلك اليوم (نحن أولى بموسى): ﷺ أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه): ضبطوا أمر هنا بوجهين، أظهرهما: بفتح الهمزة والميم والثاني: بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. كذا ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّةَ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ غَطَفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُنْمَا يَوْمِ التَّاسِعِ^(١)، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[م: ١١٣٤].

٢٤٤٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ^(١) ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ
أَنَسِ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ» ^(١) ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ
عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ.
[ن: ٢٤٣٤] [هـ: ١٧٠٧].

٢٤٥٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ.»
[ت: ٧٤٢ نحوه] [ن: ٢٣٧٠ نحوه].

١- (يامرنا أن نصوم البيض): أي أيام الليالي البيض (قال):
أي ملحان القيسي (وقال): أي النبي ﷺ (هن): أي صيامهن
(كهية الدهر): أي كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجه
النسائي وابن ماجه.

واختلف في ابن ملحان هذا فقيل: هو قتادة بن ملحان
القيسي وله صحبة والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين:
وهو الصواب. وقيل إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبدالملك.
قال ابن معين: وهو خطأ.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما
قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا
في موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه
منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من
حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة
والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه
عبدالملك وقاتده بعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: المنهال أبو
عبدالملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر
عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي
سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً. وذكر عبدالملك بن
منهال القيسي عن أبيه. وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه
لأجل هذا الاضطراب.

٢- (عبدالله): وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل
شهر ثلاثة أيام): أي الأيام البيض الليالي القمر وهي ثالث عشر
ورابع عشر وخامس عشر. قاله السيوطي.

عَمَهُ: «إِنْ أَسْلَمَ» ^(١) أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟
قَالُوا: لَا. قَالَ: فَأَيَّمُوا بَيْتَةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ» ^(٢).

[ن: ٢٨٥٢ - الكبرى].
قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.
١٠ (أن أسلم): قبيلة (فقال): النبي ﷺ (صمتم يومكم هذا):
أي يوم عاشوراء.

٢- (فأتوا بقية يومكم واقضوه): قال الخطابي: أمره ﷺ
للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى
ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ
لئلا يغلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذهب
العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قدم
المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه، وقال
الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً وكان محبوساً في حش أو
مصلوباً على خشبة أنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة
الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز
تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن قوله ﷺ «واقضوه»
يفسد هذا الاستدلال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عِيْسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى
اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ ^(١) يَنَامُ
نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ^(٢) ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ
يَوْمًا.»

[خ: ١١٣١، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦] [م: ١١٥٩]
[ن: ٢٣٩٣] [هـ: ١٧١٢].

١- (كان): داود عليه السلام (ينام نصفه): أي نصف الليل
من أوله.

٢- (ويقوم): بعد ذلك (ثلثه): بضم اللام وسكوته وهو
السدس الرابع والخامس (وينام سدسه): بضم السداس ويسكن أي
سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه.

مضمراً أي اجعل أولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو
وعليه ظاهر كلام الشيخ التوريشي حيث قال: ضوابه أو الخميس.
والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس
وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتاحه من الأسبوع في القسم الذي
بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن
يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس،
وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من «كتاب الطبراني». كذا في
«المراقبة». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٠- باب من قال لا ييالي من أي الشهر

٢٤٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِمَا بَشَيْتُ:
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ:
نَعَمْ^(١)، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَبَالِي^(٢)
مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ».

[م: ١١٦٠] [ت: ٧١٣] [ن: ٢٤١٧] [هـ: ١٧٠٩].

أي من أي أيام الشهر يصوم.

١- (قالت نعم): أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي
شهر كان يصوم): أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها
متصلة أو منفصلة قالت.

٢- (ما كان ييالي): أي يهتم للتعين (من أي أيام الشهر كان
يصوم): أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف. قال
العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواطب على ثلاثة معينة، لثلاث يظن
تعينها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٧١- باب النية في الصوم

٢٤٥٤- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْبَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ
الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

[ت: ٧٣٠] [ن: ٢٣٣٣] [هـ: ١٧٠٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَاسْحَاقُ بْنُ حَزَامٍ أَيْضاً جَمِيعاً
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ مِثْلَهُ، وَأَوْفَقَهُ [رَوَفَقَهُ] عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ
وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(من لم يجمع الصيام): من الإجماع أي لم ينو. قال

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي أوله. قيل: لا منافاة
بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن ييالي من أي أيام
الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما
اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدث بما كان يعرف من ذلك،
وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا
الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين وفي
«القاموس»: الغرة من الهلال طلعه فيمكن أن يقال كلما طلع
هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله
فيوافق بقية الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي
والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي «قل ما
كان يفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي «قلما رأيت يفطر يوم
الجمعة».

٦٩- باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٥١- [حسن] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سِوَاءِ الْخَزَّاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ^(١) قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْاِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

[ن: ٢٤١٨ مطولاً].

٢٤٥٢- [منكر] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَّاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ
قَالَتْ: «ذَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَاهَا^(٢)
الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

[ن: ٢٤٢١].

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس): وفي الباب
السابق الصوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه
كان مرة كذا ومرة كذا.

١- (عن حفصة): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (أولها): بالرفع (الاثنين): بضم النون وكسرهما وفتحها
(والخميس): بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف:
والظاهر الاثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف
محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم
الاثنين. وقيل إنه علم كالباحرين والأعلام لا تتغير عن أصل
وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي أولها منصوب لكن بفعل

٧٢- باب في الرخصة فيه

٢٤٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانَ ح. وأخبرنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ^(١). زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسًا^(٢) فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: أَذْنِيهِ. فَاصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ [فَأَفْطَرَ]».

[م: ١١٥٤] [ن: ٢٣٢٤] [ت: ٧٣٤] [هـ: ١٧٠١].

٢٤٥٦- [صحيح] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ «الْفَتْحِ» - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ^(٣) بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَتَأَوَّلَتْ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَأَوَّلَتْ أُمُّ هَانِيَةَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتُ تَقْضِينَ^(٤) شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

أي في ترك النية بالليل.

١- (هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم الخ): قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه، أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً، والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجتمع من الليل. وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية. وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل.

٢- (حيس): هو الطعام المتخذ من التمر والإقط والسمن وقد يجعل عوض الإقط الدقيق (أذنيه): من الإذناء أي قربه. قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم «فإني إذا صائم» وأخرجه البيهقي وفيه قال «إني أصوم» وقال وهذا إسناد صحيح.

٣- (الوليدة): أي الأمة (فناولته): أي الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ والمفعول الثاني مقدر وهو الإذناء.

الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد متميز عن غيره، فإذا لم ينو في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزاءه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه: إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزاءه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة. قلت: هذا لا يضر لأن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله ابن أبي بكر مثله يعني مرفوعاً، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الخطابي: عبدالله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: عبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الأنبياء. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر» أخرجه الدارقطني وقال: تفرد عبدالله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وقوله من لم يجتمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمنت بمعنى واحد، وروي «بيت» بضم الياء آخر الحروف وفتح الياء الموحدة أي ينويه من الليل. وروى «بيت» بفتح الياء آخر الحروف وضم الياء الموحدة أي لم ينو ويجزئ به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل. وروي «من لم يؤرضه الليل» أي لم يهيشه بالنية من أرضت المكان إذا سوتته. انتهى.

٤- (أكنت تقضين): أي بهذا الصوم (شيئاً): أي من الواجبات عليك (فلا يضرك): أي ليس عليك إثم في فطرك (إن كان): أي صومك (تطوعاً): وهو للتأكيد قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال. والله أعلم.

٧٣- باب من رأى عليه القضاء

[م: ١٠٢٦].
٢٤٥٩- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني^(١) إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال صفوان عنده، قال فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين [بسورتين] وقد نهيتها. قال فقال: لو كانت سورة واحدة لكفتم الناس. وأما قولها: يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يؤمئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها^(٢). وأما قولها: إنني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنما أهل بيت^(٣) قد عرف لنا ذلك، لا نكاذ نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: فإذا استيقظت فصل^(٤).

قال أبو داود: رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل^(٥).

١- (لا تصوم امرأة): أي نقلاً لثلاث فبوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها شاهد): أي زوجها حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه): تصريحاً أو تلويحاً (ولا تاذن): أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خيراً يراد به النهي، وجزمه على النهي (في بيته): أي في دخول بيته (إلا بإذنه): وفي معناه العلم برضاه. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان.

٢- (ويفطرنني): بالتشديد أي يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين): أي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها): أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال): أبو سعيد (فقال): رسول الله ﷺ (لو كانت): اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة): أي أي سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفتم الناس): أي لأجزأهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا في «المراقبة».

٣- (فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن

٢٤٥٧- [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «أهدي لي ولحفصة طعاماً وكنا صائمتين فافطرننا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهناها فأفطرننا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم^(١)، صوماً مكانه يوماً آخر^(٢)».

[ن: ٣٢٩٠].

[قال أبو سعيد بن الأغراني: هذا الحديث لا يثبت].

١- (لا عليكم): أي لا بأس عليكم في الإفطار.

٢- (صوماً مكانه يوماً آخر): قال الخطابي: وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته من عروة؟ قال: إنما أخبرني رجل يباب عبد الملك بن مروان، فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا. ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ابن الهادي من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا] معمر عن همام بن منبه أنه سمع

٧٥- باب في الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة]

٢٤٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ»، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ»^(١) قال هشام: وَالصَّلَاةُ الدَّعَاءُ. [م: ١١٥٠] [ت: ٧٨٠] [ن: ٣٢٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ.

١- (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ): أَي الدَّعْوَةُ (فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ): أَي فَلَْيَأْكُلْ نَدْبًا وَقَبْلَ وَجُوبًا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ. وَالْأَطْعَمُ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا كَانَ يَتَشَوَّشُ خَاطِرُ الدَّاعِي وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَعَادَاةُ إِنْ كَانَ الصَّوْمَ نَفْلًا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِأَكْلِهِ وَلَمْ يَتَشَوَّشْ بِعَدَمِهِ فَيَسْتَحِبُّ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ مَسْتَوِيَيْنِ عِنْدَهُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ سِوَاهُ حَضْرٍ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ.

٢- (وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ): قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَي رَكَعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَبْلَ فَلْيَدْعُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ بِالْمَغْفَرَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَكَلِيِّ: بِالْبَرَكَةِ. أَقُولُ: ظَاهِرُ حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالِدَّعَاءِ. قَالَ الْمَظْهَرُ: وَالضَّابِطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ تَأَذَى الْمُضَيَّفُ بِتَرْكِ الْإِفْطَارِ أَظْهَرَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَلَا. كَذَا فِي «الْمَرْقَاةِ». قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قَالَ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ حَسَانَ وَالصَّلَاةُ الدَّعَاءُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٦- باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

٢٤٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م: ١١٥٠] [ت: ٧٨١] [هـ: ١٧٥٠].

وَجَدَ هَذَا الْبَابَ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ): قَالَ النَّوَوِيُّ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُهُ اعْتِزَارًا لَهُ وَإِعْلَامًا بِحَالِهِ، فَإِنْ سَمِحَ لَهُ وَلَمْ يَطَالِبْهُ بِالْحَضْرِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَضْرُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَحْ وَطَالِبُهُ بِالْحَضْرِ لَزِمَهُ الْحَضْرُ وَلَيْسَ الصَّوْمُ عِذْرًا فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لَكِنْ إِذَا حَضَرَ لَا يُلْزِمُهُ الْأَكْلُ وَيَكُونُ الصَّوْمُ عِذْرًا فِي تَرْكِ الْأَكْلِ بِخِلَافِ الْمَفْطَرِ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ الْأَكْلَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّائِمِ وَالْمَفْطَرِ مَنْصُوعٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي

زَوْجِهَا): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ مَنَافِعَ الْمَتَعَةِ وَالْعِشْرَةَ مِنَ الزَّوْجَةِ مَمْلُوكَةٌ لِلزَّوْجِ فِي عَامَةِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ حَقَّهَا فِي نَفْسِهَا مَحْصُورٌ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَفِيهِ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ إِذَا امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِفْهَاءِ الْحَقِّ وَإِجْمَالِ الْعِشْرَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ كَانَ لَهُ مَنَعُهَا وَحَصْرُهَا لِأَنَّ حَقَّهَا عَلَيْهَا مَعْجَلٌ وَحَقُّ اللَّهِ مَتْرَاحٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ.

٤- (فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ): أَي أَنَا أَهْلُ صِنْعَةٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلُ (قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ): أَي عَادَتْنَا ذَلِكَ وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْقُونَ الْمَاءَ فِي طُولِ اللَّيَالِي (لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ): أَي إِذَا رَقَدْنَا آخِرَ اللَّيْلِ (قَالَ فِإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ): ذَلِكَ أَمْرٌ عَجِيبٌ مِنْ لَطْفِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ وَمِنْ لَطْفِ نَبِيِّهِ ﷺ وَرَفَقَةِ بَآمَتِهِ، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى مَلِكَةِ الطَّبِيعِ وَاسْتِيْلَاءِ الْعَادَةِ فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبُهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ يَغْمَى عَلَيْهِ، فَعَدْرٌ فِيهِ وَلَمْ يَثْرَبْ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ يَصِيبه فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ يَوْقِظُهُ وَيَعِثُّهُ مِنَ الْغَنَامِ فَيَتِمَادِي بِهِ التَّوْمُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي عَامَةِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا فِي دَائِمِ الْأَوْقَاتِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ لَا يَصْلِحُ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يَرَاعِي مِثْلَ هَذَا مِنْ حَالِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ بِهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ مَعَ زَوَالِ الْعِذْرِ بِوُقُوعِ التَّيْبِهِ وَإِبْقَاظِ مَنْ يَحْضُرُهُ وَيَشَاهِدُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ): النَّاجِي الْبَصْرِيُّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَيَا صَالِحٍ لَيْسَ بِمُتَفَرِّدٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بَلْ تَابِعَهُ أَبُو الْمُتَوَكَّلِ عَنْهُ ثُمَّ الْأَعْمَشُ لَيْسَ بِمُتَفَرِّدٍ أَيْضًا بَلْ تَابِعَهُ حَمِيدٌ أَوْ ثَابِتٌ وَكَذَا جَرِيرٌ لَيْسَ بِمُتَفَرِّدٍ بَلْ تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. وَفِي هَذَا كَلَهُ رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الْبَزَارِ وَسَيَجِيءُ كَلَامُهُ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارِ: هَذَا الْحَدِيثُ كَلَامُهُ مَنكُرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: وَلَوْ ثَبِتَ احْتِمَالُ إِذَا كَانَ إِذَا كَانَ إِذَا كَانَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا، وَكَانَ صَفْوَانٌ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا أَتَى نَكْرَةً هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ فَاحْتَسَبَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ وَأَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ فَصَارَ الْحَدِيثُ ظَاهِرًا إِسْنَادَهُ حَسَنًا وَكَلَامُهُ مَنكُرٌ لَمَّا فِيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْدَحُ هَذَا الرَّجُلَ وَيَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ. وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي أُصْلٌ.

موضعه. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحباب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعوت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧- باب الاعتكاف

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويشاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

١- (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله): قال القسطلاني: وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده): فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنتهن. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة): قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة

موضعه. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحباب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعوت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٦٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن عُقَيْلِ بْنِ الرَّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(١)»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[خ: ٢٠٢٦] [م: ١١٧٢] [ت: ٧٩٠].

٢٤٦٣- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَتَكَبَّرْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً^(٢)».

[هـ: ١٧٧٠].

٢٤٦٤- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية ويَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفًا^(٣)»، قَالَتْ: «وَأِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَتَكَبَّرَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ^(٤)»، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَمَرَتْ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ [بِنَائِهَا] فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنَةِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْكِبْرُ تُرَدُّنَّ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ^(٥) وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنَيْتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يُعْنِي مِنْ سُؤَالٍ.

[خ: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤] [م: ١١٧٢، ١١٧٣] [هـ: ١٧٧١] [ت: ٧٩١ مختصراً].

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «اعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنْ سُؤَالٍ».

قال النووي: هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي

بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لأشأ في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

٤- (فأمر بيناته فضرب): بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد يتفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيّق على الناس، وإذا أخلفه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيّق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال ما هذه): الأخبية التي أراها (الكبر): بهيمة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن): بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنتين.

٥- (فقوض): بالقف المضمومة والمضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل وقلع (ثم أخرج الاعتكاف): ولفظ البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملاً أتبه، ولو كان للوجوب لا اعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم يقل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٨- باب أين يكون الاعتكاف

٢٤٦٥- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

[خ: ٢٠٢٥ وليس فيه قول نافع] [م: ١١٧١].

٢٤٦٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هشاد عن أبي بكر^(١) عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام^(٢)، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

[خ: ٢٠٤٤، ٤٩٩٨] [هـ: ١٧٧٠].

١- (قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان النبي ﷺ يعتكف فيه) أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا

تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا قضى رسول الله ﷺ بعد الركعتين اللتين فاتاهن لقدم الوفد واشتغاله بهن. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومته في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ): قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يتدبىء اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز وقد حكى جوازها عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد. وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي. انتهى. وقال النووي: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى

النبي ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَسْبِغْ أَحَدًا مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَسْأَلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحَجْرَةِ^(٢) فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

[خ: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١] [م: ٢٩٧] [ت: ٨٠٤] [ن: ٢٧٧، ٢٣٨] [هـ: ٦٣٣].

٢٤٧٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَةَ الْمُرُوزِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُزُورُهُ^(٣) لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقِيلَنِي، وَكَانَ مَسْكُتًا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اسْتَرْعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ رَسَلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا».

[خ: ٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩] [م: ٢١٧٥] [هـ: ١٧٧٩].

٢٤٧١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

١- (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان): قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب: لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع: يشترط ذلك حين يتبدىء. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلى الجمعة والغائط والبول، فاما سوى ذلك

يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيته وهو الموضع المهيأ من بيته لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتية فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي المدينة والأقصى واجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع.

٢- (عن أبي بكر): هو ابن عياش المقرئ (عن أبي حصين): يفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني.

٣- (عشرة أيام): وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً): لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأُمَّته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(١).

[خ: ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١] [م: ٢٩٧] [ت: ٨٠٤] [ن: ٢٧٧، ٢٣٨] [هـ: ٦٣٣].

٢٤٦٨- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ

المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن
التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما. قاله العيني. وقال
الخطابي: حكى لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة
عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك
لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها لتبلغ منزلها، وفي هذا
حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا
يمنع المعتكف من إتيان المعروف. قال المنذري: وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٠- باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢- [ضعيف، ضعفه المنذري والشوكاني] حدثنا
عبدالله بن محمد النخعي ومحمد بن عيسى قال أخبرنا
عبد السلام بن حرب أن أبا الليث [ليث] ابن أبي سليم عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال النخعي قالت:
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ^(١) مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا
يُعْرِجُ يُسْأَلُ عَنْهُ». وقال ابن عيسى قالت: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

٢٤٧٣- [حسن صحيح] حدثنا وهب بن بقية أن أبا خالد
عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن
عائشة أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً^(٢)،
ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها^(٣) ولا يخرج
لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم^(٤) ولا اعتكاف
إلا في مسجد جامع».

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت
السنة.

قال أبو داود: جعله قول عائشة^(٥).

٢٤٧٤- [صحيح دون قوله «أو يوماً» وقوله «وصم» متفق
عليه] حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو داود حدثنا عبدالله بن
بذيل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه
جعل عليه^(٦) أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة،
فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ».

[ن: ٣٨٢٠] [ت: ١٥٣٩].

٢٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن عمرو بن محمد بن
أبان بن صالح القرشي أخبرنا عمرو بن محمد يعني العنقري
عن عبدالله بن بذيل بإسنادوه نحوه قال: «فبينما هو معتكف^(٧) إذ

من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك
والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة،
وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد
الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن
البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (وكذلك رواه يونس): أي كما روى الليث عن الزهري
عن عروة وعمرة كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس.
والحاصل أن الليث ويونس جمعاً بين عروة وعمرة، ورواه معمر
وزياد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك
عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة. قال أبو داود: ولم يتابع أحد
مالكا على هذه الزيادة والله أعلم.

٣- (فيما ولني رأسه من خلل الحجر): خلل بفتح الحاء والجرحة
بين الشيتين والجمع خللال مثل جبل وجبال (فأرجله): من
الترجيل بالجيم المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز
للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيت إلخ إلخ
بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد.
وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم. وفيه دليل
على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في
صحة الاعتكاف. قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع
من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر
مباح للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف
الأبدان من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير
نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فادخل رأسه فيه وسائر
بدنه خارج لم يحنث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (فأنته أزوره): من الزيارة (فانقلبت): أي إلى بيتي (فقام
معي ليلتي): أي يردني إلى بيتي (على رسلكما): بكسر الراء أي
على هيتكما. الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح
بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله): إما حقيقة أي: تنزه الله
تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي أو كناية عن
التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى
الدم): وفي رواية البخاري: «يلعب من الإنسان مبلغ الدم» أي
كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم

كَبُرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبَّيْ هَوَازِنَ اعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَارْسَلَهَا مَعَهُمْ.

[خ: ٢٠٤٣] [م: ١٦٥٦].

١- (يمر بالمريض وهو): أي النبي ﷺ (معتكف): والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو): قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما، أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج): أي لا يمكث، بيان للمجمل لأن التعرّيج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه): بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (إن كان): مخففة من المثقلة. قال المنذري: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

٢- (السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً): قال الخطابي: قولها السنّة إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنّة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنّة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيّق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة): تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

٣- (ولا يباشرها): فقد اختلف فيها فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. قاله الخطابي. وفي «النيل»: المراد بالباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية: «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت. انتهى. (إلا لما لا بد منه): ولا يتصور فعلها في المسجد. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قرينة أو غيرهما إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما

في حكمها.

٤- (ولا اعتكاف إلا بصوم): وفيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق: إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع): يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث فوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك. والله أعلم.

٥- (جعل قول عائشة): وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها. انتهى. وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في «الإرشاد». وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنّة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك. وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في «صحيحه» ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.

٦- (أن عمر رضي الله عنه جعل عليه): أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً): شكه الراوي (فقال اعتكف وصم): قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها. والله أعلم. وقال في «فتح الباري»: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسناده ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن بديل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري «فاعتكف ليلة» فدل على

أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين. انتهى.

٧- (هو معتكف): أي عمر بن الخطاب (فقال): عمر (ما هذا): الصوت بالتكبير (يا عبدالله): بن عمر (قال): عمر (وتلك الجارية): من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تجس (فأرسلها): عمر بن الخطاب الجارية (معهم): الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث.

٨١- باب المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ^(١)، فَكَانَتْ تَرَى الصَّفْرَةَ^(٢) وَالْحُمْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّنْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

[خ: ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١] [هـ: ١٧٨٠].

- ١- (امرأة من أزواجه): ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في «سنن سعيد بن منصور».
- ٢- (فكانت ترى الصفرة): فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلوّث كدائم الحدث. ذكره القسطلاني: وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

١٥ - كتاب الجهاد

بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال جهدت جهاداً بلغة المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٧- [متفق عليه] حدثنا مؤمّل بن الفضل أخبرنا الوليد يعني ابن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة^(١) - فقال: ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: - فهل تؤذي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فأعمل من وراء البحار^(٢)، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً. [خ: ١٤٥٢، ٣٩٢٣، ٦١٦٥] [م: ١٨٦٥] [ن: ٤١٦٤].

٢٤٧٨- [صحيح] حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة قالاً أخبرنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البدوة^(٣) فقالت: كان رسول الله ﷺ يئدو إلى هذه التلاع وإنه أراد البدوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال: يا عائشة أرفقي فإن الرقيق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شأنه. [م: ٢٥٩٤ بمعناه].

في «القاموس»: البدو والبادية والبادات والبدوة خلاف الحضرة. وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.

١- (عن الهجرة): أي أن يباعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك): كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة): أي القيام بحق الهجرة (شديد): لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقها): أي زكاتها (قال نعم): لي إبل أودي زكاتها.

٢- (من وراء البحار): بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في «النهاية»: والعرب تسمي المدن والقرى البحار (لن يترك): بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي لن يتقصك.

قال في «القاموس»: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان

وجوبها على من أطاها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (عن البدوة): أي الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الباء وفتحها قاله الخطابي (يئدو): أي يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال في «الصحاح»: بدأ القوم بدأ أي خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع): بكسر الفوقية مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلعة يفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة): بفتح الراء من التحريم. قال الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تترك ولم تذلل فهي غير وطنة. ويقال: أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضرة. انتهى. (ارفقي): أي لا تصعب على الناقة (إلا زانه): من الزينة (إلا شأنه): من الشين بمعنى العيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٢ - باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٩- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى عن حريز^(١) بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

٢٤٨٠- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة^(٢) - «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فأنفروا». [خ: ١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤] [م: ١٣٥٣] [ن: ٤١٦٩].

٢٤٨١- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن إسماعيل ابن أبي خالد أخبرنا عمرو قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده، فقال أخيرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم^(٣) من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». [خ: ١٠] [م: ٤٠].

١- (عن حريز): بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ): في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطعة. وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا

٣- باب في سكنى الشام

٢٤٨٢- [ضعيف] حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سكنون هجرة بعد هجرة»^(١) فخيّر أهل الأرض أزمهم مهاجر إبراهيم، وينقى في الأرض شبراً أهلها تلفظهم^(٢) أرضوهم تقدروهم نفس الله وتحشروهم النار مع القردة والخنازير.

٢٤٨٣- [صحيح] حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي أخبرنا بقة حدثني بغير^(٣) عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيبة عن ابن حوالة قال قال رسول الله ﷺ: «سصيبر الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجتدة»^(٤) جند بالشام، وجند باليمن، وجند بال عراق. قال ابن حوالة: جز لي يا رسول الله إن أدرت ذلك، فقال: عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إذ [إن] [إذا] أتيتم فعليكم بيمينكم وأسفوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله.

١- (هجرة بعد هجرة): قال الخطابي: معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم): بفتح الجيم وهو الشام.

٢- (تلفظهم): بكسر الفاء أي تقدفهم وترميمهم، يقال قد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه (أرضوهم): جمع أرض (تقدروهم): بفتح الذال المعجمة أي تكرههم (نفس الله): بسكون الفاء أي ذاته تعالى. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوقفهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقدره نفس الإنسان، وذكر النفس هنا مجازاً واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى: «ولكن كره الله إيمانهم فبظهم»^(٥) وقيل أقدروا مع القاعدين انتهى. قال في «النهاية»: يقال قدرت الشيء أقدره إذا كرهته واجتنبته. انتهى. (وتحشروهم النار مع القردة والخنازير): أي تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع الهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال. وليس هذا حشر يوم القيامة إلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشروهم النار، ولقوله في بعض الروايات ثقيل معهم، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة والبيتونة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشروهم

هجرة بعد فتح مكة. وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال الخطابي في «المعالم»: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة، وذلك في قوله تعالى: «ومن يهاجر في سبيل الله يجز في الأرض مراعماً كثيراً وسعة»: نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم. وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المتقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال. انتهى باختصار يسير. وفي «شرح السنة»: يحتمل الجمع بأن يكون قوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة وقوله «لا تنقطع» أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال.

٢- (فتح مكة): بالجر بدل من الفتح (لا هجرة): أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية): أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقياً مدى الدهر (وإذا استنفرتم): بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا): بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في «إرشاد الساري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (المسلم): أي الكامل (والمهاجر من هجر): أي ترك. قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لثلاث يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمشوا أوامر الشرع ونواهيها ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا. انتهى كلام الطيبي ملخصاً محرراً، والله أعلم. قال المنذري: شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروي من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا.

٣- (حدثني بحري): بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيبة): بالقاف والمثناة مصغراً (عن ابن حوالة): بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبدالله رضي الله عنه.

٤- (جنوداً مجندة): أي مختلفة، وقيل مجتمعة والمراد بتصويرهم فرقاً ثلاثة (خر لسي): أي خر لي خير تلك الأماكن

ومعناه بالفارسية يستدكن براي من بهترین ازين امكنه (فإنها): أي الشام (خيرة الله): بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته (خيرته من عباده): أي المختارين منهم (إذا أبيتكم): أي امتنعتم من التزام الشام (فعلیکم بيمينکم): أي فالزموا اليمن (من غدرکم): كصرد جمع غدير وهو الحوض (توکل): أي تكفل وتضمن (لسي بالشام): بأن لا يخربه بالفتنة (واهله): أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شَيْعَبٍ»^(١) مِنْ الشَّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرًّا»^(٢).

[خ: ٢٧٨٦، ٦٤٩٤] [م: ١٨٨٨] [ت: ١٦٦٠] [هـ: ٣٩٧٨] [ن: ٣١٠٥].

١- (في شعب): هو ما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان. قاله في «المجمع».

٢- (قد كفى الناس شره): أي وقاهم شره. قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين جبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والقالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٦- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْحِيْدِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرْتَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي بِالسِّيَاحَةِ [فِي السِّيَاحَةِ]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ سِيَّاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤- باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَّرِبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ»^(١) ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرَهُمْ»^(٢) الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

١- (على الحق): أي على تحصيله وإظهاره (ظاهرين): على غالين منصورين (على من ناواهم): أي على من عاداهم. وفي «شرح مسلم»: هو بهزمة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم وناوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي «النهاية» النواء والمناواة المعادة.

٢- (حتى يقاتل آخرهم): أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما. قال النووي: وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن

من ساح في الأرض يسبح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات. (إن سياحة أمتي النخ): قال في «السراج المنير»: كان هذا السائل استاذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المالوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون في التبتل. انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

٧- باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٨٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ عَنْ ابْنِ شَقْفٍ^(١) عَنْ شَقْفِ بْنِ مَانِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو [أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ عَنْ ابْنِ شَقْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ^(٢) كَفَزْوَةٌ». القفل الرجوع.

١- (عن ابن شفي): يضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين. ٢- (قفلة): هي المرة من القفل وهو الرجوع من سفر (كفزة): يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا في «السراج المنير». قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكرها فيه وجوهاً آخر. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَرَجٍ^(١) بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ^(٢) [مُنْتَقِبَةٌ] تَسْأَلُ عَنْ ابْنَيْهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْزَأَ ابْنِي فَلَسْنَا أَرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَالَتْ: وَلَكَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

١- (عن فرج): بفتح الفاء والراء وبالجميم (عن عبد الخير بن ثابت بن قيس): ثابت بن قيس جد عبد الخير لا أبوه. قال الحافظ في «التقريب»: عبد الخير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس

ورفع عند أبي داود منسوباً إلى جده، انتهى.

٢- (وهي منتقبة): أي مختمرة وهو من باب التفعّل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أَرزَأَ ابْنِي فَلنَ أَرزَأَ حَيَّائِي): بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة يفقد الأعةزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحيائي. كذا في «فتح البودود». قال المنذري: كذا قال. وجد عبد الخير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس. قال البخاري: عبد الخير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث. وقال ابن عدي: وعبد الخير ليس بالمعروف.

٩- باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩- [ضعيف، ضعفه البخاري والخطابي] حدثنا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ مَطْرُوفٍ عَنْ بَشْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، فَإِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ^(٢) نَارًا وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا».

١- (إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله): فيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي: من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني وإلا فهو مخير كذا في «المرقاة».

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث. انتهى.

٢- (فإن تحت البحر النخ): قيل: هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكمه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابس النار ومدخلتها والدنو منها. انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبدالله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبدالله بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وقال أبو داود: رواه مجهولون، وذكره البخاري في «تاريخه»، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح

حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

- باب فضل الغزو في البحر

قال: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصَيِّبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرَقُ [الْغَرِقُ] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

٢٤٩٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبد السلام بن عتيق أخبرنا أبو سنهر أخبرنا إسماعيل بن عبد الله - يعني ابن سنانة - أنبأنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (١) رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١- (أم حرام): بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس ابن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان): بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم): صفة ثانية لأم حرام.

٢- (قال): من القيولة أي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك): أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. والجملة الحالية (من يركب ظهر هذا البحر): أي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالمملوك على الأسرة): جمع سرير.

قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

٣- (أنت من الأولين): قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها): أي أسقطتها (فاندقت): أي انكسرت (فماتت): في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال. وقد قال ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (إلى قباه): يضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (نظلي رأسه): بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تنفش رأسه لتستخرج قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو

٢٤٩٠- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن داود العتكي أخبرنا حماد - يعني ابن زبيل - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني أم حرام^(١) بنت ملحان أخت أم سليم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٢) عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمًا يَمُرُّ بِرَكْبٍ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ. قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ اللَّهُ لِي [أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكُكَ؟ فَقَالَ بِمِثْلِ مَقَالِيهِ. قَالَتْ: قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ^(٣). قَالَ: فَتَوَجَّهَتْ عِبَادَةٌ بِنِ الصَّائِبِ فَفَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَرَّبَتْ لَهَا بَعْلَةً لِتَرْكِبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَاذْدَقَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ».

[خ: ٢٧٨٩، ٢٨٠٠] [م: ١٩١٢] [ت: ١٦٤٥] [هـ: ٢٧٧٦] [ن: ٣١٧١].

٢٤٩١- [متفق عليه] حدثنا القعنبني عن مالك عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاهِ^(٤) يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّائِبِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَاطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ».

[خ: ٢٧٨٩، ٢٨٠٠] [م: ١٩١٢] [ت: ١٦٤٥] [هـ: ٢٧٧٦] [ن: ٣١٧١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُسَ.

٢٤٩٢- [صحيح] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر بن زبيل بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء^(٥) قالت: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقِظَ وَكَانَتْ تَغْلِي رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْضَحْكَ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: لَا، وَسَاقَ هَذَا الْخَبْرَ زَيْدٌ وَتَقْصُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّمِيْضَاءُ أُخْتُ أُمِّ سَلِيْمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢٤٩٣- [حسن] حدثنا محمد بن بكار العيشي أخبرنا مروان ح. وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوزي^(٦) الدمشقي المسمى قال أخبرنا مروان أخبرنا أنبأنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلی بن شداد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه

مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مرضية، وقوله «كلهم» يريد كل واحد منهم. وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا يبارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسما
(خرج غازياً): أي حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح): أي مشى (ورجل دخل بيته بسلام): قال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْغَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَائِلَةٌ أَبَدًا».

[م: ١٨٩١].

(لا يجتمع في النار إلخ): قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكافراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير الناس كالجس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والله أعلم.

١١- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ قَنْبَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ»^(١) حُرْمَةُ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا^(٢) مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نَصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقْبَلُ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَقَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَاسْتَفْتَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ [وما أظنكم].

[م: ١٨٩٧] [ن: ٣١٨٩].

[قال أبو سعيد: قال أبو داود: كان قنبر رجلاً صالحاً،

لجده لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار (بقبرس): بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما. قال في «القاموس»: جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥- (الرميصاء): بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم، والرميصاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هديها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالغين المعجمة (قال أبو داود: والرميصاء أخت أم سليم من الرضاة): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في «التقريب»: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة. وقال: أم سليم بنت ملحان ابن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات. ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميمصاء ولأم سليم الغميمصاء. فقال الحافظ في «فتح الباري»: أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميمصاء ولأم سليم الغميمصاء بالغين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبدالبر: الغميمصاء والريميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميمصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب. انتهى كلام الحافظ. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود: الرميمصاء أخت أم سليم من الرضاة ليس بصحيح. والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦- (الجويري): بجيم وموحدة بسوزن جعفر كذا في «التقريب» (المائد في البحر): أي الذي يدور رأسه من ريع البحر واضطراب السفينة بالأموج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق): قال في «النهاية»: هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق، وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق، ورده في «المشارك». وقال: الغرق والغريق كلاهما واحد. والله أعلم. كذا في «مراة الصعود». قال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٧- (ثلاثة كلهم ضامن على الله): قال الخطابي: معناه

إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنمية هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنمية من جملة الأجر، وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زبآن^(١) بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ^(٢) يَضَاعَفُ [تَضَاعَفُ] عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

١- (عن زبآن): بفتح الزاي وتشديد الواو.

٢- (والذكر): أي من تلاوة وتسيح وتكبير وتهليل وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله): أي يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله العزيزي (بسبع مائة ضعف): قال المناوي: أي إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك. انتهى. قال المنذري: في إسناده زبآن بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوهم معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

١٤- باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩- [ضعيف، ضعفه الحاكم] حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ أخبرنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ قُوتَبَانَ^(١) عَنْ أَبِيهِ يَرِدُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

١- (عن ابن قوتبان): هو عبدالرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبدالرحمن بن غنم): أي يبلغ قوتبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبدالرحمن بن غنم.

٢- (من فصل): أي خرج من منزله ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ (في سبيل الله): أي للجهاد ونحوه (أو

وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ فَعْتَبًا عَلَى الْقَضَاءِ. قَالَ: فابى عَلَيْهِ. وَقَالَ فَعْتَبٌ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهِمٍ فَاسْتَعِينُ عَلَيْهِمَا بِرَجُلٍ، وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِي. قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأَخْرَجَ قَتَوَارِي. قَالَ سَفِيَانٌ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ].

١- (على القاعدتين): أي من الجهاد في بيوتهم (كحرمة أمهاتهم): قال النووي: هذا في شيتين، أحدهما: تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة.

٢- (يخلف رجلاً): بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه (في أهله): أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد: ثم يخونه، كما في رواية مسلم (إلا نصب): بصيغة المجهول أي وقف الخائن (له): أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (فقال وما ظنكم): أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه. والله أعلم. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢- باب في السرية تخفق

٢٤٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَمَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

[م: ١٩٠٦] [ن: ٣١٢٥] [ه: ٢٧٨٥].

من الإخفاق، وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. والسرية قطعة من الجيش تبع للجهاد.

١- (ما من غازية): أي جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم): بضم اللام ويسكن أي استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (من الآخرة): أي من أجرها.

٢- (تم لهم أجرهم): أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفو عليهم بتمامه في الآخرة. قال النووي: معناه أن الغزاة

وقصه: أي صرعه فذق عقه (أولدغته): بالدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته (هامه): بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القائلة كالحية والمعقرب ونحوهما (أو بأي حنف): بفتح وسكون أي أي نوع من الهلاك. قال المنذري: في إسناده بقية ابن الوليد وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

١٥ - باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا أبو هانيء عن عمرو بن مالك عن فضالة^(١) بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ الْمَيْتِ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو^(٢) لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ».

[ت: ١٦٢١].

أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه.

١ - (عن فضالة): بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله): المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي «كل ميت» بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق إجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلا المرابط): هو الملازم للثغر للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً.

٢ - (ينمو): أي يزيد (إلى يوم القيامة): يعني أن ثوابه يجري له دائماً ولا يقطع بموته (ويؤمن): بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر): بفتح الفاء وتشديد القوية للمبالغة من الفتنة. وقيل بضم فتشديد جمع فاتن. قاله في «فتح الودود».

وقال العزيمي: أي فتانیه وهما منكر وكبير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

١٦ - باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

٢٥٠١ - [صحيح] حدثنا أبو توبة أخبرنا معاوية - يعني ابن

سلام^(١) - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كيشة أنه حدثه سهل بن الحنظلية: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فاطبوا السير^(٢) حتى كان [كانت] عشية فحضرت صلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكره آبائهم بطنهم^(٣) وتعمهم وشاهمهم، اجتمعوا إلى حنين، فبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك غنيمتة المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يخرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرزوق الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أهله، ولا تغرن [ولا تغرن] من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مضلاء فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسنتم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله ما أحسنناه، فثوب بالصلوة^(٤)، فجلس رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلقت [تلقت] إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم وقال [فقال]: أئبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم وقال [فقال]: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فظنرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مضلياً أو قاضياً حاجة [قاضي حاجة]، فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها.

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن.

١ - (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام): بتشديد اللام (عن زيد): هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام): اسمه مطور وهو جسد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية): صحابي أنصاري، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه. قاله الحافظ.

٢ - (فاطنوا السير): أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً، قال الجوهري: أظن في الكلام بالغ فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضهم بعضاً في السير. انتهى. (عشية): بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا، كذا في «مرقاة الصعود» (فارس): أي راكب فرس (طلعت جبل كذا): أي علوته (فإذا أنا بهوازن): قبيلة (على بكره آبائهم): بفتح الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف

عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٣)
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيْتِكُمْ.

[ن: ٣٠٩٦].

١- (عن سمي): بالتصغير (ولم يحدث نفسه): بالنصب على أنه مفعول به أو بترغ الخافض أي في نفسه وبالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق): أي على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلم في آخر الحديث قال عبدالله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبدالله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- (الجرجسي): بيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله بقارعة): أي بدهية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجة وجمعها قوارع كذا في «المجمع». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال.

٣- (جاهدوا المشركين إلخ): قال في «السبل»: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحججة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو «وَلَا يَسْأَلُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ». انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨- باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة

٢٥٠٥- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّزَوِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» «وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَعْمَلُونَ» نَسَخَهَا آيَةُ الَّتِي تَلِيهَا «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً».

٢٥٠٦- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ نَفَعَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ آيَةِ «إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» قَالَ: فَأَمْسِكْ^(١) عَنْهُمْ الْمَطْرَ وَكَانَ عَذَابُهُمْ».

أحد منهم. قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم جاؤوا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء. كذا في «معرفة الصعود». وقال في «المجمع»: على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم.

٣- (بطعنهم): الضغن النساء واحدها ظئبة (ونعمهم): النعم بفتحين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم): جمع شاة (هذا الشعب): بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجيلين (ولا تغرن): بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في «فتح الودود». وفي بعض النسخ: «لا يغرن» والظاهر هو الأول (هل أحسستم): من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة.

٤- (فتوب بالصلاة): أي أقيمت (تلتفت): من باب التفاعل أي يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافعال (أو قاضياً حاجة): أي من بول وغائط (قد أوجبت): أي عملت عملاً يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ): أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي. والله أعلم.

١٧- باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّزَوِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ يَغْزُ [بِالغَزْوِ] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

[م: ١٩١٠] [ن: ٣٠٩٧].

٢٥٠٣- [حسن] حدثنا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيُّ^(١) قَالَ: «فَلَا أَخْبَرْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزَ غَازِيًا أَوْ يَخْلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[ه: ٢٧٦٢].

٢٥٠٤- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ

النير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

١- (إلا): بإدغام نون الشرطية في لا (تنفروا): تخرجوا مع النبي ﷺ للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾: وبعده ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضاً في سورة التوبة في آخرها (نسختها): أي الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلخ مع الآية ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا﴾ إلخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية التي تليها): الضمير المنسوب راجع إلى: ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾: أي ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده ﴿فَلَوْلَا﴾: أي فهلا ﴿فَنَفَرْنَا﴾ أي خرج ﴿مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ﴾: أي قبيلة ﴿طَائِفَةٌ﴾: جماعة ومكث الباقون ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾: أي الماكثون ﴿فِي الدِّينِ﴾: الآية.

وقال في «معالم التنزيل»: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني: ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فاما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز يقولون في هذه الآية، إنها لأول هذه الأمة وأخرها، وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾ انتهى.

وقال الطبري: يجوز أن يكون ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾: خاصاً والمراد به من استغفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (فأمسك): بصيغة المجهول (وكان): أي إمساك المطر (عذابهم): بالنصب خبر كان. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩- باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧- [حسن صحيح] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ (١) السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فِخْذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَعَلَّيْتُ فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلٌ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَرَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ:

اكتب، فَكَبَّتُ فِي كَيْفٍ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ -وَكَانَ رَجُلًا أَصْمَى- لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَعَنَ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فِخْذَهُ عَلَى فِخْذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَرَّيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اِقْرَأْ يَا زَيْدُ، فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ» الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا فَالْحَقَّقْتُهَا (٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَيْفٍ».

٢٥٠٨- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهَمَّ مَعَكُمْ فِيهِ» (٣). قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُونَ مَعْنَا وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبْسُهُمُ الْعُدْرُ».

[خ: م] [١٩١١ عن جابر] [هـ: ٢٧٦٤ عن أنس، ٢٧٦٥ عن جابر].

١- (فغشيت): أي سترته وغطته (السكينة): يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في «المجمع» (أثقل من فخذ رسول الله ﷺ): وكان ثقل فخذ الشريفة من ثقل الوحي (ثم سري): أي كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى أي ابن مكثوم (الآية كلها): أي قرأ الآية كلها (فأنزلها): أي: «غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ».

٢- (فألحقها): أي كتبها في موضعها (إلى ملحقتها): بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو اللحق (عند صدع): أي شق، وكان الكف كان فيه شق. قاله في «فتح الودود». قال القسطلاني: إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عديم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه. قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحدة ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخاري وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق

السبيعي عن البراء بن عازب بنحوه.

٢١- باب في الجراءة والعجز

٢٥١١- [صحيح] حدثنا عبد الله بن النجراج عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحُّ هَالِعٍ»^(١) وَجِبْنٌ خَالِعٌ»^(٢).

١- (شح هالع): قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع هنا ذو الهلع، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع. انتهى. وقال في «المجمع»: الهلع أشد الجزع والضجر.

٢- (وجبن خالع): أي شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. كذا في «المجمع». وقوله شر ما في رجل: مبتدأ وخبره قوله شح هالع. قال المنذري: قال محمد بن طاهر وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

٢٢- باب في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٥١٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن حنيفة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: «عَزَوْنَا»^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورَهُمْ بِحَاظِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو الثَّوْبِ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ [نَزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»^(٢) لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَلَمَّا هَلَمَّ نَعِيمٌ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) فَالْإِنْفَاءُ بِأَيْدِينَا [بِالْأَيْدِي] إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَعِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُونَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

[ت: ٢٩٧٦].

أي أنفسكم، والباء زائدة.

﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي الهلاك بالإسماك عن الثقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم، كذا في «الجلالين».

٣- (إلا وهم معكم فيه): أي في ثوابه (حسبهم العذر): أي منهم عن الخروج. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٢٥- باب ما يجزيء من الغزو

٢٥٠٩- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي العجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث أخبرنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا»^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[خ: ٢٨٤٣] [م: ١٨٩٣] [ت: ١٦٢٨] [ن: ٣١٨٠] [هـ: ٢٧٥٩].

٢٥١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سعيد بن منصور أنانا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ»^(٢) إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: إِنَّكُمْ خَلَّفْتُمُ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَأَنَّ لَهُ مِثْلَ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

[م: ١٨٩٦].

١- (من جهز غازياً): أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا): أي حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله): قال القاضي: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (بعث): أي جيشاً (إلى بني لحيان): بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج): فإن قلت: الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين؟ قلت: قال القرطبي: لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة. وقال الحافظ: لاجحة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح»، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للأخر، فلا تعارض بين الحديثين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١- (بالسهم الواحد): أي بسبب رميه على الكفار. قال في «المصباح»: السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل. وقال: النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة): بالنصب فيها على المفعولية (صانعه): بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعه الخير): أي حال كونه يطلب في صنعه السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به): أي كذلك محتسباً وكذا قوله (ومنبله): بتشديد الموحدة ويخفف أي تناول النبل ليرمي به، وكذلك أثبتته.

قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فينأوله واحداً بعد واحد، والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمي به (ليس من الله وإلا ثلاث): قال الخطابي: يريد ليس المباح من الله وإلا ثلاث. قال في «مراة الصعود»: وعلى هذا فقيه حذف اسم ولم يجره النحاة ولا حذف خبرها والاقتران على الاسم. وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة. وقال ابن معن في «التنقيب» في شرح اللفظ الأول: يعني ليس من الله والمستحب. انتهى.

٢- (تأديب الرجل فرسه): أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه): أي إعراضاً عنه (أو قال كفرها): شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها، من الكفران ضد الشكر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالرحمن بن شماس عن مرثد عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى».

٣- «مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»: قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستب يدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الجرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (إلا): للتبني (إن القوة الرمي): أي هو العدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١- (غزونا): أي خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية): في «القاموس»: قسطنطينية أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة): أي أميرهم هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والروم ملصقو ظهورهم بحائط): أي بجدار (المدينة): أي القسطنطينية. والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين بظهورهم بجدار البلدة (مه مه): أي اكفف.

٢- (معشر الأضرار): بالنصب على الاختصاص (هلم): أي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (ونسدع الجهاد): بفتح النون والدال أي تركه. وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل هو البخل وترك الإتفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبدالرحمن بن خالد بن الوليد. انتهى كلام المنذري.

٢٣- باب في الرمي

٢٥١٣- [ضعيف] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله ابن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد^(١) ثلاثة نفر الجنة [في الجنة] صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وأرتموا وأركبوا وإن ترتموا أحب إلي من أن تركبوا. ليس من الله وإلا ثلاث تأويب الرجل^(٢) فرسه وملاعبته أهله وزمته بقوسه ونبله. ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها».

[ت: ١٦٣٧] [ن: ٣٦٠٨] [م: ١٩١٩ نحوه].

٢٥١٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: «سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»^(٣) إلا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي».

[م: ١٩١٧] [ه: ٢٨١٣].

٢٤- باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

من عرض الدنيا): بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها (فأعظم): أي استعظم (ذلك): أي قوله ﷺ لا أجر له.

٥- (عد): أمر من العود (فلعلك لم تفهمه): من باب التضعيل. في «القاموس»: استفهمني فأفهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي ﷺ والمراد عد سؤالك فلعله ﷺ لم يفهمه. والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥١٧- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة

عن عمرو بن مرة عن أبي وإبل عن أبي موسى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يُقاتل للدُّنْيَا^(١)، ويُقاتل ليُحْمَدَ، ويُقاتل ليُغْنَمَ، ويُقاتل ليرى مكانه؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى [الأعلى] فهو في سبيل الله عز وجل.

[خ: ١٢٣، ٢٨١٠] [م: ١٩٠٤] [ت: ١٦٤٦] [ن: ٣١٣٨] [هـ: ٢٧٨٣].

٢٥١٨- [متفق عليه] حدثنا علي بن مسلم أخبرنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من أبي وإبل حديثاً أعجبتني فذكر معناه.

[خ: ١٢٣، ٢٨١٠] [م: ١٩٠٤] [ت: ١٦٤٦] [ن: ٣١٣٨] [هـ: ٢٧٨٣].

٢٥١٩- [ضعيف] حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا محمد بن أبي الوضاح عن العلاء ابن عبد الله بن رافع عن حسان بن خارجة^(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو. فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ اللهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مَكَاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مَكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بَيْنَ عَمْرٍو: عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى نِيكَ [تلك] الْحَالِ».

١- (إن الرجل يقاتل للذكر): أي ليذكر بين الناس (ليحمد): بصيغة المجهول أي ليوصف بالشجاعة (ليرى): بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه): بالنصب على المفعولية أي مرتبته في الشجاعة (كلمة الله): أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (فهو في سبيل الله): أي لا غير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن حنان بن خارجة): بفتح الحاء المهملة وتخفيف

٢٥١٥- [حسن] حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي أخبرنا بَقِيَّةُ حَدَّثَتْنِي بَجِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرَةَ عَنْ مَعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانٌ^(١) فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَتَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبِيَّهُ^(٢) أَجْرٌ كَلَّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَرَأَ وَرِيَاءَ وَسَمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»^(٣).

[ن: ٣١٩٠].

٢٥١٦- [حسن] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن مكرز^(٤) -رجل من أهل الشام- عن أبي هريرة: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَجْرَ لَهُ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسَ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ^(٥) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا أَجْرَ لَهُ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الثَّالِثُ فَقَالَ لَهُ: لَا أَجْرَ لَهُ».

١- (الغزو غزوان): أي نوعان (ابتغى وجه الله): أي طلب رضاه (وانفق الكريمة): أي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في «المجمع». وقال القاري: أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتناء للنقل من الوصفية إلى الاسم (وتاسر الشريك): من المباشرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

٢- (ونبهه): بفتح النون أي انتباهه (كله): ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أي به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة.

٣- (فإنه لم يرجع بالكفاف): أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤- (عن ابن مكرز): قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في الخلاصة (وهو يتغني): أي يطلب والواو للحال (عرضاً

النون (صابراً محتسباً): أي طالباً أجرك من الله تعالى. وقال القاري: أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفتان أو متداخلتان (بعثك الله صابراً محتسباً): أي متصفاً بهذين الوصفين (وإن قاتلت مراناً مكاثراً): قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله مكاثراً أي مفاخراً. وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعدداً أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن ينادى عليك يوم القيامة إن هذا غزوا فخرأ ورياء لا محتسباً كذا في «المرفأة». والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥- باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠- [حسن] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ^(١) بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا^(٢) طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ تُرْزَقُ لَيْلًا يَزُهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الآيات].

[م: ١٨٨٧ عن ابن مسعود].

٢٥٢١- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف حدثنا حسناء بنت معاوية الصريمية^(٣) قالت حدثنا عمي قال: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ».

١- (لما أصيب إخوتكم): أي من سعادة الشهادة (في جوف طير خضر): أي في أجواف طيور خضر (ترد): من الورد (وتأوي): أي ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة): أي بمنزلة أوكار الطيور.

٢- (فلما وجدوا): أي الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم): بفتح فكسر أي مأواهم ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا): جواب لما (من يبلغ): من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أي

٣- (الصريمية): بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمي): هو أسلم بن سليم، قاله الحافظ (والمولود): قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد): هو الموؤد أي المدفون في الأرض حياً، وكانو يتنون البنات، ومنهم من كان يند البنين أيضاً عند المجاعة والضيقة يصيهم. قاله الخطابي. قال المنذري بن عم حسناء: هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم.

٢٦- باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا الوليد بن رباح اليماري^(١) حدثني عمي نمران بن عتبة اليماري قال: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ إِيتَامٌ^(٢) فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رِبَاحُ بْنُ الْوَالِدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ وَإِنَّمَا هُوَ رِبَاحُ بْنُ الْوَالِدِ».

١- (اليماري): بكسر معجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل هي صنعاء. كذا في «المغني».

٢- (ونحن إيتام): جمع يتيم (يشفع): بصيغة المجهول من التشفع أي يقبل شفاعته (في سبعين): أي إنساناً (من أهل بيته): أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم.

قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد): أي لا الوليد بن رباح. قال الحافظ في «التقريب»: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧- باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلْمَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى^(١) عَلَى قَبْرِ نُوْرٍ».

[قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ].

٢٥٢٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجَمْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقِّقْ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَايِّرْ صَلَاتَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمَهُ بَعْدَ صَوْمِهِ - شَكَتْ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - وَعَمَلَهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنْ بَيْنَهُمَا^(٣) كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[ن: ١٩٨٧].

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد): أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة.

١- (لا يزال يرى): بصيغة المجهول (على قبره): أي قبر النجاشي قال في «فتح الودود»: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن عبدالله بن ربيعة): بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (أخى رسول الله ﷺ بين رجلين): أي جعل بينهما أخوة (فقتل): بصيغة المجهول (والحقه بصاحبه): أي المقتول (فأين صلاته): أي الآخر (بعد صلاته): أي المقتول.

قال في «المجمع»: فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف ﷺ أن عمله بلا شهادة سارى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق. انتهى.

٣- (إن بينهما): أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده. والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨- باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥- [ضعيف] حدثنا إِبراهيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أُنْبَأَنَا ح. وأخبرنا عمرو بن عثمان أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ المعنى - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ^(١) أَتَقَنُّ - عن أبي سلمة سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَسَتَكُونُ^(٢) جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ يُفْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثًا يُبْعَثُ [فَيَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَخْرُصُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ^(٣) [أَكْفَيْهِ] بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفَيْهِ بَعَثَ كَذَا، وَالْأَوَّلُ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

جمع جُعَلٍ بالضم، وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر.

١- (وأنا لحديثه): أي لحديث محمد بن حرب (أتقن): أي أضببط وأحفظ (سليمان بن سليم): بالصغير.

٢- (ستكون): أي توجد وتقع (جنود): جمع جند أي أعوان وأنصار (مجندة): بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة. وفي «النهاية»: أي مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطر مقلطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون جنوداً مجندة (يقطع): بصيغة المجهول أي يعين ويقدر (فيها): أي في تلك الجنود (بعوثاً): كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث): أي الخروج إلى الغزو بلا أجر (فيتخلص من قومه): أي يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم): أي يتفحص عنها ويتساءل فيها. والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتبع القبائل طلباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه.

٣- (من أكفه): كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيراً أكفه جيش كذا وكفني هو مؤنثي (الأ): للتبسيب (وذلك): مبتدأ (الأجير): خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل

فَسَمَّ لِي شَيْئاً كَانَ مِنَ السَّهْمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ ذَنَابِيرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ^(٢٧) [غَنِيمَةٌ] إِذْذْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمُهُ فَذَكَرْتُ الذَّنَابِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ فِي غَزْوَيْهِ هَذَا فِي الذَّنْبِ وَالْأَخْرَةِ إِلَّا ذَنَابِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ.

١- (السيباني): بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيان بطن من حمير. كذا في «الخلاصة» (أن يعلى ابن منية): بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه.

٢- (أذن): ضبط بتشديده الذال المعجمة من التاذنين. وقال القاري: بالمذ أي أعلم أو نادى (بالغزو): أي بالخروج للغزو (فالتمست): أي طلبت (وأجري): من الإجراء أي أمضي (له سهمه): أي كسائر الغزاة (فلما دنا): أي قرب (أتاني): أي الرجل (ما): استفهامية مبتدأ (السهمان): بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم): أمر من التسمية أي عين.

٣- (فلما حضرت غنيمته): وفي بعض النسخ غنيمه بغير الضمير (أمره): أي أمر الرجل. في «شرح السنة»: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقيل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجره عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل يخير بين الأجرة والسهم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَكَ عَلَى الْهَنْجَرَةِ^(١) وَتَرَكْتُ أَبَوَيْ يَبْكِيَانِ، قَالَ: ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا يَبْكِيَهُمَا» [٣١٠٣: ٥] [هـ: ٢٧٨٢].

٢٥٢٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدْ؟ قَالَ: أَلَيْكَ أَبُوَان؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَيُهَيِّمُ^(٢) فَيَجَاهِدُ».

[خ: ٣٠٠٤، ٥٩٧٢] [م: ٢٥٤٩] [ت: ١٦٧١] [ن: ٣١٠٣].

قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ.

الذي كره البعث تطوعاً أجبر وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه): أي إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجبر ليس غازياً. قال التوريشي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيراً. قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له، فقال الأوزاعي: المستاجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. قال سفیان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩- باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦- [صحيح] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ المِصْبِغِي أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ -يعني ابن مُحَمَّدٍ- ح. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ^(١) بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ^(٢)، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ».

١- (عن الليث): أي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفي): بالفاء مصغراً.

٢- (للغازي أجره): أي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل): قال المناوي: أي المجهز الغازي تطوعاً لا استجاراً لعدم جوازه (أجره): أي ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي): أي مثل أجره لإعانتة على القتال. كذا في «السراج المنير». وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجره إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيِّبَانِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مَنِيَةَ [أُمِيَّة] قَالَ: «أَذِنَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِيْنِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السَّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي

٢٥٣٠- [صحيح] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً^(٣) أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن. فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أفنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما».

٢٥٣٣- [ضعيف، ضعفه أبو أحمد والحاكم والبيهقي والحافظ] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير^(٤) برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكفاير، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكفاير».

١- (أخبرنا جعفر بن برقان): بضم الموحد وسكون الراء بعدها قاف صدوق بهم في حديث الزهري. كذا في «التقريب» (عن يزيد بن أبي نسيه): بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخاصة. قاله في «التقريب».

٢- (ثلاث): أي ثلاث خصال (من أصل الإيمان): أي من أساسه وقاعدته (الكف عن قال لا إله إلا الله): أي وأن محمداً رسول الله، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره): بالثاء فهي، وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي، والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر (ولا تخرجه): بالوجهين (بعمل): أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبير إلى منزلة بين المنزلتين.

٣- (والجهاد ماض): أي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً ونافذاً وجارياً ومستمراً (منذ بعثني الله): أي من ابتداء زمان بعثني الله (إلى أن يقاتل آخر أمتي): يعني عيسى أو المهدي (الدجال): مفعول. وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً. أما على ياجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة. قاله القاري. (لا يبطله الخ): بضم أوله، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً وهو صفة ماض أو خبر بعد

١- (جئت أبايكم على الهجرة إلخ): قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، أما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً. انتهى محصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (ففيهما): أي في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (أن دراجاً): بتشديد الراء وآخره جيم (أبا السمح): بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلا فبرهما): أي أطعهما واخدمهما. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف.

٣٢- باب في النساء يغزون

٢٥٣١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد السلام بن مطهر أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو^(١) بأم سليم ويسوء من الأنصار ليسقين الماء^(٢) ويذابون الجرحى».

[م: ١٨١] [ت: ١٥٧٥].

١- (يغزو): أي يسافر للغزو (بأم سليم): أي مصاحباً بها.

٢- (ليسقين الماء): أي للغزاة (ويذابون الجرحى): جمع جريح أي المجرحين منهم. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهم وأزواجهم وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة. انتهى. قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣- باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢- [ضعيف] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا أبو

ظهر: أي مركوب (يحملة): صفة ظهر (إلا عبة): العبة بالضم ركوب مركب واحد بالتوبة على التعاقب (كعبية يعني أحدهم): بالجر وهو المضاف إليه لعبة ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعبية أحد): وفي بعض النسخ كعبية أحدهم، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عبة من جملي مثل عبة أحدهم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٥- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زغب الأيادي حدثه قال: نزل علي عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي: بئسنا رسول الله ﷺ لتغتم على أقدامنا^(١) فرجعنا فلم نغتم شيئاً وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكلمهم ألسي فاضعف عنهم ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي^(٢) ثم قال: يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك.

قال أبو داود: عبد الله بن حوالة حمصي.

١- (على أقدامنا): أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي أرسلنا لناخذ الغنيمة رجالاً غير ركاب (وعرف الجهد): أي المشقة والتعب (لا تكلمهم): من وكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً سلمه (فاضعف عنهم): أي عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها): أي عن مؤنة أنفسهم (فيستأثروا عليهم): أي يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله فيعجزوا إشعاراً بأنهم ما يكفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى إن يختاروا الجيد لأنفسهم والردى لغيرهم.

قال الطيبي: المعنى لا تفوض أمورهم إلي فاضعف عن كفاية مؤنتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد.

٢- (أو على هامتي): شك من الراوي. في «القاموس»: الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة): أي خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة): أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت

خير (والإيمان بالأقدار): أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره، وهذه هي الخصلة الثالثة. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير): أي مسلم لبراً كان أو فاجراً: أي وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة): أي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم): أي اجتمعت فيه شروط الإمامة (براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر): والافتداء بغيره أفضل (والصلاة): أي صلاة الجنابة (واجبة على كل مسلم): أي ميت ظاهر الإسلام. قال العزيمي: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنابة من فروض الكفايات. انتهى.

قلت: كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقيين كذا قيل. وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين. وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في «نصب الرابة»، وفي معنى هذا الحديث علي القاري في «المرفاة»، و«شرح الفقه الأكبر». قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣٤- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن سليمان الأثاري أخبرنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح^(١) العنزري عن جابر بن عبد الله: «حدثت عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو قال: يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه^(٢) الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عبة كعبية يعني أحدهم قال: فضممت إلي اثنين أو ثلاثة. قال: ما لي إلا عبة كعبية أحد [أحدهم] من جملي».

ويقال تحمل الحماله أي حملها، وقيل وضعوا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل، ومنه لامرئ القيس:

كأني غداة البين يوم تحملاوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو.

١- (عن نبيح): بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزري): بفتح المهملة والنون ثم زاي.

٢- (فليضم أحدكم إليه): أي إلى أحدكم (فما لأحدنا من

٣٧- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٢٥٣٧- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن عمرو بن أقيش^(١) كان له ربا في الجاهلية فكرة أن يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد. قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد. فليس لأمتي^(٢) وركب فرسه ثم توجه فيلهم فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو. قال: إني قد آمنت. فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاء سعد بن معاذ فقال لإخيه: سلبه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا لله؟ فقال: بل غضبا لله ولرسوله [ورسوله] فمات فدخل الجنة وما صلى الله صلاة».

١- (أن عمرو بن أقيش): بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المشنة التحتية وشين معجمة.
٢- (فليس لامته): أي درعه أو سلاحه (إليك): أي نح (سلبه): أمر من السؤال (حمية لقومك): أي قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضبا لهم): أي للقوم على أعدائهم. قال المنذري: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

٣٨- باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك.
قال أبو داود قال أحمد^(١) كذا قال هو يعني ابن وهب وعبسة يعني ابن خالد جميعا عن يونس قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله: «أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ: في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ مات جاهدا مجاهدا».

[م: ١٨٠٢ بأتم منه] [ن: ٣١٥٢].

[صحيح] قال ابن شهاب: ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجرة مرتين».

٢٥٣٩- [ضعيف] حدثنا هشام بن خالد الدمشقي أخبرنا

في إمارة بني أمية. قاله القاري (فقد دنت): أي قريت (والبلابل): قال الخطابي: البلابل الهموم والأحزان وبلبل الصدر وسواس الهموم واضطرابها. قال: وإنما أنذر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم. انتهى.

قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكى عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبدالله. هذا آخر كلامه. وعبدالله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كتبه أبو حوالة، وقيل أبو محمد نزل الأردن، وقيل إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكتبه بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تانيث.

٣٦- باب في الرجل يشري نفسه

٢٥٣٦- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا موسى بن إسماعيل أباننا [حدثنا] حماد أباننا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا^(١) عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فأنهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه^(٢) فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه».

١- (عجب ربنا): قال المناوي: أي رضي واستحسن. وقال في «النهاية»: أي عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب ما خفي سببه ولم يعلم.

٢- (فعلم ما عليه): قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهرق): بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أرىق (دمه): نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته): أي مباهايا به (فيما عندي): أي من الثواب (وشفقة): أي خوفا (مما عندي): أي من العقاب.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثابته للقتال نكايه للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجبا للهلاك المحض من غير نكايه فيجب الفرار قطعاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا^(١) على خي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فصربه فأخطاه وأصاب نفسه بالسيف، فقال له رسول الله ﷺ: أخوكم. [أخاكم] يا معشر المسلمين، فابتدرة الناس فوجدوه قد مات، فلقه رسول الله ﷺ بئابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد».

أي يجرح أصابه بسلاحه.

١- (قال أحمد): هو ابن صالح شيخ أبي داود (كذا قال هو الخ): حاصله أن عبدالله بن وهب وعنبة بن خالد قالوا في روايتهما عبدالرحمن وعبدالله بن كعب بن مالك بن العطف بين عبدالرحمن وعبدالله بن كعب والصواب عبدالرحمن بن عبدالله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخي): اسمه عامر بن الأكوع (فقتله): أي قتل سيف أخي إياه (وشكوا فيه): أي في حكم موته (رجل مات): أي قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهداً مجاهداً): اسما فاعلين أي مجتهداً في طاعة الله وغازياً. وقيل هما للتأكيد، قاله في «المجمع». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

٢- (أغرنا): من الإغارة (رجلاً منهم): أي من جهينة (نفسه): أي نفس الرجل المسلم (أخوكم): أي قوموا لخبره (فابتدرة الناس): أي أسرعوا إليه (وأنا له شهيد): أي شاهد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩- باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠- [صحيح دون «و وقت المطر...»] حدثنا الحسن ابن علي أخبرنا ابن أبي مرزوم أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «بئتان^(١) لا ترذآن أو قل ما ترذآن: الدعاء عند النداء وعند البأس^(٢) حين يلحم بعضه بعضاً [بعضهم]».

قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبدالرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «وتحت [وقت] المطر».

١- (بئتان): أي دعوتان بئتان (لا ترذآن): بصيغة المجهول (عند النداء): أي الأذان.

٢- (وعند البأس): بهمزة بعد الموحدة أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً): قال في «مرقاة الصعود»: بالحاء المهملة

٤٠- باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٤١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنفى قالاً أخبرنا بقة عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر^(١) أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة^(٢) فقد وجبت له الجنة، ومن سال الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد - زاد ابن المصنفى من هنا - ومن جرح^(٣) جرحاً في سبيل الله، أو كعب تكبة، فإنها^(٤) تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لوئها لوئ الزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج بدخراج في سبيل الله عز وجل فإن عليه طابع الشهداء».

[ن: ٣١٤٣] [ت: ١٦٥٤ مختصراً] [هـ: ٢٧٩٢ مختصراً].

١- (يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر): بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر.

٢- (فواق ناقة): بالفتح والضم ما ييسن الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لئلا تم تحلب ثانية (صادقاً): أي بصدق قلبه.

٣- (ومن جرح): بصيغة المجهول (جرحاً): بضم الجيم

شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي يثبت عليها العرف فاطلقت على الأعراف مجازاً. قال في «اللسان»: عرف الديك والفرس والذابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسح، وقيل هو اللحم الذي يثبت عليه العرف. انتهى.

٣- (مذابها): بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذناها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها): بالنصب عطف على أذناها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها): بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها): بالوجهين (معقود فيها الخير): أي ملازم بها كأنه معقود فيها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤٢- باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣- [ضعيف] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام ابن سعيد الطالقاني أنبأنا محمد بن مهاجر [المهاجر] الأنصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي^(١) وكانت له صخرة قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل أغر محجل أو اشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل».

[ن: ٣٥٩٥].

٢٥٤٤- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا أبو المنيرة أخبرنا محمد بن مهاجر أخبرنا [حدثني] عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل اشقر^(٢) أغر محجل أو كميث أغر» فذكر نحوه. قال محمد - يعني ابن مهاجر - وسألته: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب اشقر.

٢٥٤٥- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها».

[ت: ١٦٩٥].

١- (الجشمي): بضم وفتح (عليكم): اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميث): بضم الكاف مصغراً هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (أغر): أي الذي في جبهته

وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة في سبيل الله (أو نكب): بصيغة المجهول أي أصيب (نكبة): بالفتح قيسل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابه من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي «النهاية»: نكبت إصبه أي نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث.

٤- (فإنها): أي النكبة، قال الطيبي: قد سبق شيطان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيوف، ونظيره قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا» انتهى. قال القاري: أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغرر ما كانت): أي كآثر أوقات أكونها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني حيثئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج): بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل (فإن عليه طابع الشهداء): بفتح الموحدة وبكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح [يعني وأما إسناده أبي داود ففيه بقية ابن الوليد وهو يتكلم فيه كذا في هامش المنذري].

٤١- باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

٢٥٤٢- [صحيح] حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد عن وأخبرنا جشمي^(١) بن أصرم أخبرنا أبو عاصم جميعاً عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل، وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شريح بن نبي سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا^(٢) نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها، فإن أذناها مذابها^(٣) ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير».

الجز القطع، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس.

١- (وأخبرنا جشمي): بمعجمات مصغراً.

٢- (لا تقصوا): أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل): أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها): بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي يثبت عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه. قال القاضي: أي

رجليه محجلة والرجل الآخر مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم. انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالاً آخر من شاء الوقوف فليراجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨- [صحيح] حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي أخبرنا مسكين - يعني ابن بكير - أخبرنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كثة السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال: «مر رسول الله ﷺ بغير قد لحق ظهره بطنه^(١) قال: اتقوا الله في هذه البهائم المنعجة فأركبوها صالحة وكلوها صالحة».

٢٥٤٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا مهدي أخبرنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن ساعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال: «أرذني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم قاسم^(٢) إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هذفاً أو حاشئ نخل. قال: فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار فلذا^(٣) جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأنه النبي ﷺ فمسح وفسراه فسكت، فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله ﷺ. قال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك نجيف وتذنيه».

[م] ٣٤٢ مختصراً [هـ] ٣٤٠.

٢٥٥٠- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث^(٤) يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغي [بلغ بي] فنزل البئر وملاً خفه فأسكته فيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال في كل ذات كبد رطبة أجر».

[خ] ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦ [م] ٢٢٤٤.

بياض كثير (محجل): أي أبيض القوائم (أو أشقر): أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقرة تعلق الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت (أو أدهم): أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في «القاموس» أو فيها للتبوع قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عليكم بكل أشقر إلخ): في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسالته): أي عقياً (لم فضل): بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (ابن عباس): بدل عن جده (يمن الخيل): أي بركتها (في شقها): بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيان يعني ابن عبد الرحمن.

- باب هل تسمى الأثنى من الخيل فرساً

٢٥٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا موسى بن مروان الرقي أخبرنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التميمي أخبرنا أبو زرعة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسمى الأثنى من الخيل فرساً».

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

(كان يسمى الأثنى إلخ): أن يطلق اسم الفرس على الأثنى أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣- باب ما يكره من الخيل

٣٥٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن سلم - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكال^(١) من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى^(٢)».

[م] ١٨٧٥ [ت] ١٦٩٨ [هـ] ٢٧٩٠ [ن] ٣٥٩٦.

قال أبو داود: أي مخالفاً.

١- (يكره الشكال): بكسر أوله.

٢- (أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى): أي بياض، وأو للتبوع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال. قال القاري: قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون يند الفرس وإحدى

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها.

١- (قد لحق ظهره بيطنه): أي من الجوع (في هذه البهائم): جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز. قاله في «القاموس» (المعجمة): أي التي لا تقدر على النطق. قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسال ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة): أي حال كونها صالحة للأكل أي سمينة. قاله العريزي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (فأسر): من الإسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته): أي الحاجة الإنسانية (هدفاً): بفتحيتين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل): بناء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً، وعين كلمته واو ولا واحداً له من لفظه. قاله في «مرقاة الصعود». وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار (حائطاً): أي بستاناً.

٣- (فاذا): للمفاجأة (فلما رأى): أي الجمل (النبي): بالنصب على المفعولية (حن): أي رجح صوته وبكى (وذرفت): بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت (عيناه): أي عينا الجمل (ذفراه): بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في «النهاية»: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفران وألفهاا للتأنيث (وتدثبه): أي تكرهه وتثعبه وزناً ومعنى ويقال: داب يداب داباً وأدابه كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمل.

٤- (فاذا كلب يلهث): أي يخرج لسانه من شدة العطش (ياكل الثرى): أي التراب الندي (من العطش): أي بسبه (لقد بلغ هذا الكلب): بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ (بفيه): أي بفيه (حتى رمي): أي صعد من قعر البئر (في كل ذات كبد): بفتح فكسر (رطبة): أي من رطوبة الحياة.

قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتل ونهينا عن المثلة. ذكره العريزي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

- باب في نزول المنازل

٢٥٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَسْتَرِلاً لَا نَسْبِغُ [لَا نَيْسِغُ] حَتَّى نَجْلَ [نَحْلُ] الرِّحَالِ».

ليس هذا الباب في أكثر النسخ.

(لا نسيغ حتى نحلّ الرحال): قال الخطابي: أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجسم المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى. حق المطية أن تبدأ بحاجتها لا اطعم الضيف حتى أعلف الفرسا انتهى. وفي بعض النسخ «لا نيسغ» مكان لا نسيغ من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانيدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري.

٤٥- باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ^(١) قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: لَا يُبْقِنُ^(٢) [لَا يُبْقِنِينَ] فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ».

[خ: ٣٠٠٥] [م: ٢١١٥].

جمع وتر بفتحيتين وهو بالفارسية زه كمان.

١- (حسبت أنه): أي عباد بن تميم (والناس في مبيتهم): الواو للحال.

٢- (لا يبقين): بصيغة المجهول من الإبقاء (قِلَادَةً): بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر): بفتحيتين واحد أوتار القوس (ولا قِلَادَةً): أي مطلقاً (إلا قطعت): أي قلعت (قال مالك أرى): بضم الهزعة أي أظن (أن ذلك من أجل العين): وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التامم ويعلقون عليها العود يظنون أنها تعصم من الآفات فهامهم النبي ﷺ عنها واعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. كذا في «شرح السنة». قال الخطابي: وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال

بعضهم: لثلا تختق بها عند شدة الركض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

- باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها

٢٥٥٣- [حسن] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن سعيد الطالقاني أنبأنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهيب الجشمي وكان [كانت] له صحبة قال قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل^(١) وأمسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفها وقلدوها^(٢) ولا تقلدوها الأوتار».

[ن: ٣٥٩٥].

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

١- (ارتبطوا الخيل): أي بالغوا في ربطها وإساکها عندكم. قاله القاري. وقيل هو كناية عن تسميتها للغزو (وامسحوا بنواصيها): أي تلطفاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها): جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفها): جمع كفل بفتحتين وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن.

٢- (وقلدوها): قال القاري: أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم الفلائد للأعناق. وقيل معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شتمت (ولا تقلدوها الأوتار): أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكمت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخثها. قاله القاري. وقيل في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول. [الذحل هو الحقد] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية. انتهى. قلت: فعلى هذا، الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٦- باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة^(١) فيها جرس^(٢)».

٢٥٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سفيان بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب^(٣)»

أَوْ جَرَسٍ [جَرَسٍ أَوْ كَلْبٍ].

[م: ٢١١٣] [ت: ١٧٠٣].

٢٥٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن رافع أخبرنا أبو بكر بن أبي أونس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في الأجراس مزار الشيطان»^(١).

[م: ٢١١٤].

جمع جرس بفتحتين هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب.

١- (لا تصحب الملائكة رفقة): بضم الراء وكسرهما الجماعة المراقبون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلاً والحفظ والاستغفار من قوله اللهم أنت الصاحب في السفر أي الحافظ والكاليء وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

٢- (جرس): قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية «مزار الشيطان»، وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب): اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس): أو للتبوع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤- (قال في الجرس مزار الشيطان): أي قال في شأن الجرس إنه مزار الشيطان، وفي رواية مسلم قال: «الجرس مزامير الشيطان». قال في «المراة» وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٧- باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى^(١) عن ركوب الجلالة». [ت: ١٨٢٥] [ن: ٤٤٥٣] [هـ: ٣١٨٩ نحوه].

أي نداء الإمام.

(عند النفي): نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفي تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي): قال في «النهاية»: هذا على حذف المضاف أراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات والطفها. انتهى. وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في «الأمثال» عن أنس أن حارثة بن النعمان قال: «يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنسودي يوماً يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد». وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل مفرد نحو يا خيل اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الأفراس. انتهى.

١- (خيلنا): أي فرساننا (إذا فرغنا): أي خفنا.

٢- (يامرنا إذا فرغنا): قال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أشتا. قال: وقد ذكر الجوهري أن الفرع يطلق بالمعنيين جميعاً. وفي «النهاية»: الفرع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر. انتهى.

٣- (بالجماعة): متعلق بقوله يا مرنا (والصبر والسكينة): معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا): قال العراقي: يدل على أن الفرع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيب ولا يترتب عليه قتال. انتهى. أي يا مرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٠- باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ فَلَانَةٌ لَعْنَتْ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ضَعُوا عَنْهَا^(١) فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا^(٢) نَاقَةً وَرَقَاءً».

[م: ٢٥٩٥].

١- (ضعوا عنها): أي ضعوا رحالها وأعروها لئلا تتركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله «فإنها ملعونة» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبها لئلا تعود

٢٥٥٨- [حسن صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ^(١) فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا».

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تاكل العذرة والجللة البعر جلت الدابة الجللة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها.

١- (نهي): بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة): قال الخطابي: كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرفت كما أنتن لحومها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة الخ): والحديث سكت عنه المنذري.

٤٨- باب في الرجل يسمي دابته

٢٥٥٩- [متفق عليه، لكن ذكر الحمار شاذاً] حدثنا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: «كَانَتْ رِذْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ».

[خ: ٢٨٥٦، ٥٩٦٧] [م: ٣٠].

(يقال له عفير): قال في «مرقاة الصعود» قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر. انتهى. قال الخطابي في «معالم السنن»: ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلة دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

٤٩- باب النداء عند النفي يا خيل الله اركبي

٢٥٦٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانٍ حَدَّثَنَا [حدثنا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَبَانًا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ حَدَّثَنِي حُثَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا^(١) خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا^(٢) بِالْجَمَاعَةِ^(٣) وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا».

إلى مثل قولها. انتهى.

٢- (فكانني أنظر إليها): أي إلى تلك الراحلة (ناقة): بالنصب على الحالية (ورقاء): أي في لونها سواد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥١- باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ». [ت: ١٧٠٨].

(عن التحريش بين البهائم): هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلاج للحيوانات وإتعاث له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

٥٢- باب في وسم الدواب

٢٥٦٣- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ غَسَمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينٍ وَلَدٌ لِيحْتَكُهُ^(١) فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا، أَحْسِبُهُ^(٢) قَالَ فِي آذَانِهَا».

[خ: ١٥٠٢، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤] [م: ٢١١٩، ٢١٤٤].

الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن.

١- (ليحكنه): حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمرًا وذلك به حنكه (فإذا): للمفاجأة (هو): أي رسول الله ﷺ (في مريد): بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ريد بالمكان إذا أقام فيه وريده إذا حبسه (يسم غنمًا): بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكفي.

٢- (أحسبه): أي أنسا وهذا قول هشام (قال): أي أنس (في آذانهما): أي في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهي عن وسم الوجه وضربه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

- باب النهي عن الوسوم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ^(١) عَلَيَّ بِجِمَارٍ

قَدْ وُسِمَ^(٢) فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَيْهَمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ».

[م: ٢١١٧] [ت: ١٧١٠ بمعناه].

هذا الباب ليس في بعض النسخ.

١- (مُرَّ): بصيغة المجهول (عليه): أي على النبي ﷺ.

٢- (قد وسم): بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فممنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والخيل والإبل والبعال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فممنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي فجازر بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والحزبة ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه. انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

٥٣- باب في كراهية الحمر تنزي على الخيل

٢٥٦٥- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَهْدَيْتُ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في «المصباح»: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواتاً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، يقال: أنزاه صاحبه ونزاه تنزيه. انتهى.

١- (عن ابن زريز): بتقديم الزاي مصغراً وهو عبدالله ثقة رعي بالتشيع.

٢- (أهديت): بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه): أي البغلة، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون): أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل

٢- (إيبي): المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في «فتح الودود» (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر): قال القاري: والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحذون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا. انتهى.

٣- (تبلغكم): أي لتوصلكم (بالغية): أي واصلين إليه (إلا بشق الأنفس): بكسر أوله أي مشتقتها وتعها (وجعل لكم الأرض): أي بساطاً وقراراً (فعليها): أي على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم): قال الطيبي: الفاء الأولى للسيبى والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر. انتهى.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذ مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل. انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٥٦- باب في الجنائب

٢٥٦٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ^(١) إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَيُوتُ لِلشَّيَاطِينِ فَمَا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا تَخْرُجُ أَحَدَكُمْ بِجَنِيَّاتٍ^(٢) [بَجَنِيَّاتٍ] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَغْلُو^(٣) بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا يُّوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَسَمَ أَرْمًا. كَانَ [قَالَ] سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبَائِحِ».

جمع جنينة، قال في «القاموس»: جنبه جنباً محرّكة فاده إلى جنبه فهو جنب ومجنوب ومجنب وخيل جنبات.

١- (تكون): أي توجد (إبل الشياطين): يريد بها المعدة للكثائر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً (ويوت الشياطين): أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة.

٢- (بجنيات): جمع جنينة وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب، كذا في «فتح الودود»، وفي بعض النسخ بجنيات جمع نجبية وهي الناقة المختارة.

يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في «النهاية»: قال الطيبي: لعل الإنشاء غير جائز، والركوب والتزین به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح. انتهى.

قلت: وكذا تحليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظراً، والحديث سكت عنه المنذري.

٥٤- باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيَّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَوْزِقٍ^(١) - يَعْنِي الْعِجْلِيَّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا^(٢) فَأَبْنَا اسْتَقْبَلَ أَوْلَا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [فَدَخَلْنَا] الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ».

[م: ٢٤٢٨] [هـ: ٣٧٧٣].

١- (عن موزق): بضم أوله شوشدة الراء المكسورة (عبدالله ابن جعفر): أي ابن أبي طالب.

٢- (استقبل بنا): بصيغة المجهول والضمير المرفوع النبي ﷺ أي استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين): شك من الراوي (وإننا لكذلك): جملة حالية أي حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه جواز الارتداد وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها. انتهى كلام المنذري.

٥٥- باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧- [صحيح] حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجْدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيِّبَانِيَّ^(١) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ^(٢) أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغُوا^(٣) إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

١- (السيباني): بالسین المهملة.

٢- (في الجذب): أي القحط (فأسرعوا السير): ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجذب وتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس): أي النزول في آخر الليل (فتكبوا): أي اجتنبوا (عن الطريق): زاد في رواية مسلم «فإنها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (ولا تعدوا المنازل): أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إغاب الأتس والباهت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وذكر علي بن المدني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبدالله.

- باب في الدلجة

٢٥٧١- [صحيح، صححه المحاكم] حدثنا عمرو بن علي أخبرنا خالد بن يزيد أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل».

(عليكم بالدلجة): بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. كذا في «المرقاة». قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى ابن عبدالله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٥٨- باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢- [حسن صحيح، وقد صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوي حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبدالله بن يزيد^(١) قال سمعت أبي يزيد يقول: «بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه جمار، فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك فركب».

[ت: ٢٧٧٤].

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

١- (بريدة): بدل من أبي.

٣- (فلا يعلو): أي لا يركب (ويمر): أي في السفر (باخيه): أي في الدين (وقد انقطع به): على صيغة المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المتقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمل): أي أخاه الضعيف عليها (كان سعيد): هو ابن أبي هند التابعي الرازي عن أبي هريرة (لا أراها): بضم الهمزة أي لا أظنها (إلا هذه الأقطاص): أي المحامل والهودج التي يتخذها المترفون في الأسفار.

واعلم أنه قال القاضي: إن قوله «فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها» من كلام أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ قال: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صفاً وهو جنبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صفاً من البيوت وهو الأقطاص المحلاة بالديباج. وقال في «الأشراف»: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبي ﷺ وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم يمر من الهودج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في «المرقاة». قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

٥٧- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخصب^(١) فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجذب^(٢) فأسرعوا السير فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق».

[م: ١٩٢٦] [ت: ٢٨٦٢].

٢٥٧٠- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد ابن هارون أنبأنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ نحو هذا قال بعد قوله حقها: «ولا تعدوا المنازل»^(٣).

١- (في الخصب): بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها): أي حظها من نبات الأرض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه.

٢- (وتأخر الرجل): أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه (لا): أي لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك): تعليل للا (إلا أن تجعله): أي الصدر (قال): أي الرجل (فركب): أي رسول الله ﷺ على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٥٩- باب في الدابة تعرب في الحرب

٢٥٧٣- [حسن] حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال أبو داود هو يحيى بن عباد حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف، وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة^(١) قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس^(٢) له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قُتل. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

من عرق كدحرج، أي يقطع عرقوها، والعروق بالضم عصب خلف الكعيبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب كذا في «فتح الودود».

١- (غزاة مؤتة): بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهزم موضع بالشام.

٢- (حين اقتحم عن فرس): أي رمى نفسه عنه (شقراء): أي حمراء (فعقرها): قال في «النهاية»: أصل العقر ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعلُه الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتسوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل): أي جعفر. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٦٠- باب في السبق

٢٥٧٤- [صحيح، صححه ابن القطان وابن حبان وابن ديق العبد] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن نافع ابن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الأسبق^(١) للأ في خف أو حافر أو نصل».

[ت: ١٧٠٠] [ن: ٣٦١٦] [ه: ٢٨٧٨].

٢٥٧٥- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ ساق بين الخيل التي قد أضمرت^(٢) من الحفيا، وكان أمدها نية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من النية إلى مسجِد

بني زريق، وأن عبد الله كان ممن سابق بها».

[خ: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠] [م: ١٨٧٠] [ت: ١٦٩٩] [ن: ٣٦١٤] [ه: ٢٨٧٧].

٢٥٧٦- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا المعتز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن نبي الله [النبي] ﷺ كان يضمر^(٣) الخيل، يسابق بها».

[ه: ٢٨٧٧ نحوه].

٢٥٧٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سبق^(٤) بين الخيل، وفضل الفرح في الغاية».

١- (لا سبق): قال الخطابي: السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما سبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن يجعل والعتاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز. انتهى (إلا في خف أو حافر): قال في «المجموع»: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل): هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

٢- (قد أضمرت): بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتعشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ (من الحفيا): بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها): بفتح أي غايتها (نية الوداع): موضع وأضيف النية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفيا ونية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم (من النية): أي من نية الوداع (إلى مسجد بني زريق): بضم الزاي وفتح الراء وبين النية والمسجد ميل كما في رواية مسلم. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة

٢٥٨٠- [ضعيف] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد^(١) ومغناه. قال أبو داود: رواه معمر^(٢) وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره.

١- (من أدخل فرساً بين فرسين): قال ابن الملك: هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو): أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق): كلاهما بصيغة المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق): كلاهما بصيغة المجهول. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك: أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار):

بكسر القاف أي مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوفاً جاز. وفي «شرح السنة»: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين ما لا معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال. فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه. كذا في «المراقبة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (بإسناد عباد): أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق.

لما في ذلك من التدريب في الحرب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (كان يضم): ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان. قال في «القاموس»: الضمر بالضم وبضميتين الهزال ولحاق البطن، وضمر الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمر. وفي الحديث جواز إضمار الخيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (سبق): من التفعيل (وفضل): من التفعيل أيضاً (القرح): بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. كذا في «فتح الرود». والحديث سكت عنه المنذري.

٦١- باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨- [صحيح] حدثنا أبو صالح الأنطاقي محبوب بن موسى أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن غزوة عن أبيه^(١) وعن أبي سلمة عن عائشة: «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسأبته^(٢) فسبته على رجلي، فلما حملت اللحم^(٣) سأبته فسبتي فقال: هديه بتلك السبقة». [هـ: ١٩٧٩] [ن: ٨٩٤٤ - الكبرى].

١- (عن أبيه): عروة (وعن أبي سلمة): فهشام يرويه عن شيخه عروة وأبي سلمة.

٢- (فسأبته): أي غلبته في السبق أي في العدو والجري (فسبته): أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي): أي لا على دابة.

٣- (فلما حملت اللحم): أي سمتت (سأبته): أي مرة أخرى (هذه): أي هذه السبقة، والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٢- باب في المحلل

٢٥٧٩- [ضعيف] حدثنا مسدّد أخبرنا حُصَيْنُ بن نَسِيرٍ أخبرنا سفيان بن حسين ح. وأخبرنا علي بن مسلم أخبرنا عباد ابن العوام أنبأنا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين^(١) - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار».

[هـ: ٢٨٧٦].

٣- (قال أبو داود رواه معمر إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٦٣- باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أخبرنا عنبسة ح. وحدثنا مسدّد أخبرنا بشر بن المفضل عن حنيد الطويل جميعاً عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جَلْب ولا جَنْب»^(١). زاد يحيى في حديثه: في الرهان.
[ت: ١١٢٣] [ن: ٣٣٣٥، ٣٣٣٦ نحوه].

٢٥٨٢- [صحيح مقطوع] حدثنا ابن المنثى أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة قال: «الجلب»^(٢) والجنب في الرهان.
أي المسابقة.

١- (لا جلب ولا جنب): كلاهما بفتحين. قال في «النهاية»: الجلب في الزكاة مرعاه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصبح حثاً له على الجري. والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. انتهى (زاد يحيى): أي ابن خلف (في حديثه في الرهان): أي قال في روايته «لا جلب ولا جنب في الرهان» بزيادة لفظ «في الرهان» وأما مسدّد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ. ثم الرهان والمرهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل. ذكره صاحب «القاموس». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم.
٢- (عن قتادة قال الجلب إلخ): قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.

٦٤- باب في السيف يُحلى

٢٥٨٣- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا جرير بن حازم أخبرنا قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»^(١).
[ت: ١٦٩١] [ن: ٥٣٧٦].

٢٥٨٤- [صحيح بما قبله] حدثنا محمد بن المنثى أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن

قال: «كانت»^(٢) قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة.
[ن: ٥٣٧٧] [ت: ٥٣٧٥].

قال قتادة: وما علمت أحداً^(٣) تابعه على ذلك.

٢٥٨٥- [صحيح بما قبله] حدثنا محمد بن بشر حدثني [أخبرنا] يحيى بن كثير أبو عسان العنبري عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك^(٤) قال: «كان [كانت]» فذكر مثله.
قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعاف.

١- (كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة): قال الخطابي: قبيعة السيف الثومة التي فوق المقبض. انتهى. وفي «القاموس»: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال النسائي: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد. انتهى كلام المنذري.

٢- (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي (قال قتادة): في هذه العبارة اختصار محل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلاً، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلأ.

٣- (وما علمت أحداً): من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه): الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك): أي الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقي ضعاف، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في «مسنده» وهذه عبارته: باب قبيعة سيف رسول الله ﷺ.

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس

٦٥- باب في النبل يدخل [به] في المسجد

٢٥٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل^(١) في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو أخذ بنصولها».

[م: ٢٦١٤].

٢٥٨٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي زرقة عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسلجاً^(٢)، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمنسك على نصلها، أو قال فليقبض كفه، أو قال فليقبض بكفه أن تصيب [يُصيب] أحدًا من المسلمين».

[خ: ٢٥٨٧] [م: ٢٦١٥] [ن: ٧٦٩] [هـ: ٣٧٧٨].

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها.

١- (يتصدق بالنبل): فيه جواز التصدق في المسجد (إلا وهو أخذ بنصولها): جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (في مسجدنا): أي المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا): تنوع من الشارع لا شك من الراوي (على نصلها): جمع نصل (أو قال فليقبض كفه أي على نصلها أو قال فليقبض بكفه): أي على نصلها أو في هذين الموضعين للشك من الراوي (أن تصيب): أي مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦٦- باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى^(١) السيف مسلولاً».

[ت: ٢٦٦٤].

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

١- (نهى أن يتعاطى): بصيغة المجهول من التعاطى وهو التناول.

٢- (السيف مسلولاً): فكهه مناولته كذلك لأنه قد يخطيء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال عبدالله يعني الداودي: هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. انتهى. فمأل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضاً الحافظ المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها. قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحاً على أن قوله ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة. ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي ﷺ وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مسللاً حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر. وقال الزيلعي: قال النسائي: هذا حديث منكر. والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة» خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم ومام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مسللاً هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. انتهى. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» مختصراً والله أعلم.

٤- (عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ): قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود. أبوى هذه الأحاديث إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٦٧- باب النهي أن يقصد السير بين إصبعين

٢٥٨٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْدَّ (١) السِّرَّ (٢) بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ».

١- (نهي أن يقصد): بصيغة المجهول، والقطع طولاً كالشق.

٢- (السير): بفتح فسكون ما يقصد من الجلد، أي نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لثلاثا تعقره الحديدية، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. كذا في «فتح الودود». قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٦٨- باب في لبس الدروع

٢٥٩٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ حُصَيْنَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ (١) أَوْ لِبْسِ دِرْعَيْنِ (٢)».

١- (ظاهر يوم أحد بين درعين): أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد.

٢- (أو لبس درعين): شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري.

٦٩- باب في الرايات والألوية

٢٥٩١- [صحيح دون قوله «مربعة»] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا إِسْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَيْبِدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «بَعَثَنِي (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سُودَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ».

[ت: ١٦٨٠].

٢٥٩٢- [صحيح] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ وَهُوَ ابْنُ زَاهَوَيْهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ (٢) عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِوَأَةِ [لِوَأَةٍ] يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَيْضًا.

[هـ: ٢٨١٧] [ت: ١٦٧٩] [ن: ٢٨٦٩].

٢٥٩٣- [ضعيف] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ مَكْرَمٍ (٣) أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ الشَّعْبَرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ».

[ت: ١٦٨١] [هـ: ٢٨١٨].

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في «المغرب»: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاثل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كيكبة الأمير تسدور معه حيث دار. وفي «شرح مسلم»: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير كذا في «المرقاة».

١- (بعثني): أي أرسلني (كانت سوداء): قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة): بفتح فسكور وهي برده ممن صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، قال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة.

٢- (الدهني): بضم الدال المهملة (كان لواءه): كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواءه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

٣- (حدثنا عقبه بن مكرم): بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك): وهو ابن حرب (عن آخر منهم): أي من قومه (قال رأيت الخ): قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض»، وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية، وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ» وهو حديث حسن.

٧٠- باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ

أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة^(٣) قال أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ يَتِمَّ فَلَيْكُنْ شِعَارَكُمْ حَمَ لَا يَنْصُرُونَ».

[ت: ١٦٨٢].

قال في «القاموس»: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسنن.

١- (كان شعار المهاجرين): أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبدالله): أي لفظ عبدالله. قال المنذري: في إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.

٢- (فكان شعارنا أمت أمت): قال ابن الأثير: هو امر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو، وفي «شرح السنة»: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (عن المهلب بن أبي صفرة): بضم المهملة وسكون الفاء (إن يتيم): بصيغة المجهول أي إن يتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلاً واختلطتم معه.

قال ابن الأثير: تبينت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيئات. انتهى (حم لا ينصرون): قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله، فكانه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في «النهاية»: معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء. وقيل إن السور التي أولها حم سور لها شأن فبها أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استئصال النصر من الله. وقوله: لا ينصرون كلام كأنه حين قال: قولوا حم. قيل: ماذا يكون إذا قلناها؟ فقال: لا ينصرون. كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا.

٧٢- باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨- [حسن صحيح] حدثنا مسددة أخبرنا يحيى أخبرنا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال:

الفضل الحرابي أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر عن زيد بن أرطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوا لي [الضعفاء] فَإِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ»^(١) بضعفائكم.

[ت: ١٧٠٢] [ن: ٣١٧٩].

قال أبو داود: «زُيِّدَ بِنِ اِرْطَاةِ اَخُو عَدِيِّ بِنِ اِرْطَاةِ».

الانتصار طلب النصر، والردل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في «القاموس»، والخيل بالفارسية سواران واسيان، والضعفة جمع ضعيف.

١- (ابغوني): قال في «الصرح»: بغيتك الشيء طلبته لك، ووقع في بعض النسخ ابغوا لي، قال العلقمي: قال ابن رسلان: بهمة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي (الضعفاء): أي ضعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لثرائه حالهم استعين بهم. فإذا قلت ابغني قطع الهمة فمعناه أعني على الطلب يقال: أبغيتك الشيء أي أعتك عليه انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول المراد بالحديث كذا في «السراج المنير».

٢- (وتنصرون): أي تعاونون على عدوكم (بضعفائكم): أي بسببهم أو ببركة دعائهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث، قال نبي الله ﷺ «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا مهمهم واحد فأجيب دعائهم وزكت أعمالهم. انتهى كلام المنذري.

٧١- باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: «كَانَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ»^(١) عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارَ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

٢٥٩٦- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «عَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارَنَا أَمِتْ»^(١) أمت.

٢٥٩٧- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن

جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله الفاري (لمتقلبون): أي راجعون واللام للتأكيد.

٣- (البر): أي الطاعة (والتقوى): أي عن المعصية، أو المراد من البر: الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل ما ترضى): أي به عنا (قالهن): أي الكلمات المذكورة وهي: اللهم إنا نسألك إلخ (أيون): أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الثيابا): جمع ثنية، قال في «القاموس»: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك): حيث وضع فيها التسيب حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم حامدون.

٧٣- باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ^(١) قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَمَرَ: «هَلَمْ أُوذِعْكَ كَمَا وَدَعَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْذِعَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[هـ: ٢٨٢٦ نحوه] [ت: ٣٤٣٨].

٢٦٠١- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يحيى بن إسحاق السيلنجي أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْذِعَ الْجَيْشَ^(٢) قَالَ: اسْتَوْذِعَ اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

١- (عن قزعة): بسراي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم): أي تعال. وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح. وفي تميم يثنى ويجمع. قاله في «المجمع» (استودع الله دينك): أي استحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك): قال الخطابي: الأمانة هنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما. انتهى. وقال في «فتح الودود»: قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ^(٣) وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكِبَابَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْرُقْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

[م: ١٣٤٢ عن ابن عمر] [ن: ٥٥٠٣].

٢٥٩٩- [صحيح دون قوله «فوضعت...» ورواه مسلم دون العلو والهبوط] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوْذِيَ عَلَى بَعِيرِهِ^(٤) خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ فَلَأْتَا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [إِنَّا نَسْأَلُكَ] فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ^(٥) وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا. اللَّهُمَّ اطْرُقْ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: أَيُّونَ تَأْيُوبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِوْشُهُ إِذَا عَلُوا الثِّيَابَا كَبُرُوا. وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوَضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ».

[م: ١٣٤٤] [ت: ٣٤٤٤].

١- (اللهم أنت الصاحب في السفر): أي الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل): الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر): يفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته (وكأبة): هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كتب كأبة واكتئاب فهو كئيب ومكتئب، كذا في «النهاية» (المنقلب): مصدر ميمي.

قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو متكوناً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطرقتنا الأرض): أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها (وهون): أي يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» أتم منه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً من حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه طرفاً منه.

٢- (استوى على بعيره): أي استقر على ظهره مركوبه (سخر): أي ذلل (هذا): أي المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين): أي مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيرها ما كنا

١- (ربي وربك الله): أي فهو المستحق أن يتعوذ به من شرك أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتجريح في الفيافي. ذكره الطيبي (وشر ما فيك): أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك): أي من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (وشر ما يدب عليك): بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر.

٢- (من أسد وأسود): في «القاموس»: الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب): تعميم بعد تخصيصه، وليست الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بياينة (ومن ساكني البلد): قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ (ومن ولد وما ولد): قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين. انتهى. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٧٦- باب في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن أبي شعيب بن الحراني أخبرنا زهير بن زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فواشيكم^(١) إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تبعث^(٢) [تبعث] إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

[م: ٢٠١٣].

قال أبو داود: الفواشي^(٣) ما يقش من كل شيء.

١- (فواشيكم): جمع فاشية وهي العاشية (فحمة العشاء): يفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم.

٢- (تبعث): أي تفسد، والعيث الإفساد، وفي بعض النسخ تبعث بالموحدة.

٣- (قال أبو داود الفواشي الخ): قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٧- باب في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥- [صحيح] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله

(وخواتيم عملك): جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (السليحني): بفتح المهملة واللام بينهما تحية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ. كذا في «المراصد».

٣- (إذا أراد أن يستودع الجيش): أي العسكر المتوجه إلى العدو. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٤- باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا أبو الأخصب أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن علي بن ربيعة قال: «شهدت علياً وأبي^(١) بداية ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إنني ظلمت نفسي فأغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك^(٢)، فقيل [فقلت]: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما [مثل ما] فعلت، ثم ضحك [فقلت]: يا رسول الله من أي شيء ضحكك؟ قال: إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي، تعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

[ت: ٣٤٤٣].

١- (وأبي): بصيغة المجهول أي جبي.

٢- (ثم ضحكك): أي علي رضي الله عنه (يعجب): يفتح الجيم (من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي): قال الطيبي: أي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٥- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بقة حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله^(١). أعوذ بالله من شركك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله [بك - به] من أسد وأسود^(٢)، ومن الحية والعقرب، ومن ساكني [ساكن] البلد، ومن والد وما ولد».

بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». انتهى كلام المنذري.

٧٦- باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧- [حسن، وقد صححه الحاكم وابن خزيمة] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [ت: ١٦٧٤] [ن: ٨٨٤٩ - الكبرى].

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان): قال الخطابي: معناه أن التفرّد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الانسان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب قال: والمفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحموله، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. انتهى. ويحيى بعض البيان بعد البابين. والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٠- باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٨- [حسن صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا علي بن بَخَرِ بْنِ بَرِّيٍّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١).

٢٦٠٩- [حسن صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا علي بن بَخَرِ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ^(٢) فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

[حسن صحيح] قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلْمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

أي يجعلون أحدهم أميراً عليهم.

١- (فليؤمروا أحدهم): قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

ابن المُبَارِكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: «قُلْنَا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

[ن: ٨٧٨٥ نحوه - الكبرى].

(إلا يوم الخميس): قال في «الفتح»: لعل سببه ما روي من قوله ﷺ «بورك لأمتي في يوم الخميس» وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٧٨- باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَمَارَةُ بْنُ خَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ الْغَامِديِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ]: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا»^(١)، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا يَعْثُهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ^(٢) مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ.

[ت: ١٢١٢] [هـ: ٢٢٣٦].

قال أبو داود: وَهُوَ صَخْرٌ بْنُ وَدَاعَةَ.

١- (في بكورها): أي صباحها وأول نهارها، والإضافة لأدنى ملاسبة.

٢- (وكان يبعث تجارته): أي مالها (فأثرى): أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله): عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعماره بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا نعرف، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن أنه أزدي غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال: روى عنه عماره بن حديد وحده حديثاً واحداً أو عماره مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلأ. وقال النمري: صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزدي سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عماره بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث «بورك لأمتي في

على فعالة غير هذا. كذا في «النهاية» (أربعة): قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب، فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة. وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظهر أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكنه حديث عمرو ابن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كأرسبال الجاسوس والطلية، كذا في «النيل».

٢- (وخير السرايا): جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قاله النووي. قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، فعيلة بمعنى فاعلة، سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً. وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته: وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا، سموا بذلك لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سرّاً وخفية.

قال ابن رسلان: ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربي، لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة. قاله العلقمي.

٣- (ولن يغلب): بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً (من قلة): معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بيل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدد والمُدَد وغيره. قال العلقمي: أي إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد. قال ابن رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي: إذا صبروا واتفقوا. وكذا زاد ابن عساكر. وزاد العسكري: وخير الطلائع أربعون. بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثر العدد وبما زين لهم الشيطان من

٢- (إذا كان ثلاثة): أي مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم): أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم. قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكمهما رجلاً بينهما في قضية بينهما فقاضى بالحق نفذ حكمه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨١- باب في المصحف يُسَافِرُ به إلى أرض العدو

٢٦١٠- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ [نُسَافِرًا] بِالْقُرْآنِ^(١) إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ^(٢) مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

[خ: ٢٩٩٠م: ١٨٦٩هـ: ٢٨٧٩].

١- (أن يسافر بالقرآن): أي بالمصحف.

٢- (قال مالك أراه): بضم الهمزة أي أظن (أن يناله): أي القرآن. وأعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. قال قال ابن عبدالبر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمياً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. والله أعلم.

- باب فيما يُسْتَحَبُّ من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ^(١) أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا^(٢) أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ، وَلَنْ يَغْلِبَ^(٣) اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

[ت: ١٥٥٥هـ: ٢٧٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

بصيغة المجهول.

(والرفقاء): جمع رفيق ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.

١- (خير الصحابة): بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل

أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك. الا ترى إلى وقعة حنين، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن نغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك. واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثلهم. قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة. انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

٨٢- باب في دعاء المشركين

٢٦١٤- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى ابن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرز^(١) حدثني أسد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا، ولا تملأوا، ولا تملأوا». [ت: ١٤٠٨].

٢٦١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن سليمان

الأنباري أخبرنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه يتقوى الله في خاصة نفسه^(١) ويمن معه من المسلمين خيراً وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال^(٢) فإيتها فإيتهم» [أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم] أذعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم أذعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين^(٣)، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجزى عليهم حكم الله الذي يجزى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفبي والغنينة نصيب إلا أن يجاهدوا مع [في] المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا^(٤) فاستعن بالله وقتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأردوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم افضوا فيهم بئذ ما شئتم.

٢- (أو خلال): شك من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فأيتها): وفي بعض النسخ أيهن والضمير للخصال (أجابوك إليها): أي قبلوها منك (وكف عنهم): أي امتنع عن إيدانهم (ادعهم إلى الإسلام): هذه إحدى الخصال الثلاث (ثم ادعهم إلى التحول): أي الانتقال (إلى دار المهاجرين): أي المدينة، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم): أي أخبرهم (ذلك): أي التحول (أن لهم ما للمهاجرين): أي من الثواب واستحقاق مال الفيء.

قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة وطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما آفاه الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم.

٣- (وأن عليهم ما على المهاجرين): أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاز منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي (فإن أبوا):

٢٦١٣- [صحيح، صحيحه الترمذي] حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن

قال سفيان بن عيينة قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم.

قال أبو داود: هو ابن ميثم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة.

قال أبو داود: هو ابن ميثم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة.

بكر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٨٣- باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ^(١) نَخِيلَ [نَخْلٍ] بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾».

[خ: ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١] [م: ١٧٤٦] [ت: ١٥٥٢، ٣٢٩٨] [هـ: ٢٨٤٤].

٢٦١٦- [ضعيف] حدثنا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ مَبَّازٍ [المُبَارَكِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ^(٢) فَحَدَّثَنِي أَسَامَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَهْدَ إِسْنِهِ فَقَالَ: اغْرِبْ^(٣) عَلَيَّ ابْنِي صَبَاحًا وَحَرِّقْ».

[هـ: ٢٨٤٣].

٢٦١٧- [مقطوع] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْفَزْرِيِّ^(٤) سَمِعْتُ أَبَا سَهْرٍ قِيلَ لَهُ ابْنِي، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ بَيْنَا وَفَلَسْطِينَ. ١- (حرق): من التحريق (نخيل بني النضير): وهم طائفة من اليهود (قطع): أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البورة): بالتصغير موضع كان به نخيل بني النضير ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾: أي: أي شيء قطعتم من نخله، وتام الآية: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في «سبل السلام»: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجوا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (قال عروة): ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: «يعني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها ابني، فقال اثنت ابني صباحاً ثم حرق».

٣- (أغر): أمر من الإغارة (على ابني): بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري (صباحاً): أي حال غفلتهم، وفجاءة نبتهم، وعدم أهبتهم

أي عن التحول (كأعراب المسلمين): أي الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم): بصيغة المجهول (حكّم الله): من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفياء والغنيمة): الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأرجف عليهم المسلمون بالخيال والركاب، والفياء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

٤- (فإن هم أبوا): أي عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية): هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا): أي قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم): أي الجزية (فإن أبوا): أي عن الجزية (فاستن بالله وقاتلهم): هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن): أي من الكفار (فأرادوك): أي طلبوا منك (على حكم الله): أي على ما يحكم الله فيهم (بعد): منسي على الضم أي بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه.

٥- (باسم الله): أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا): بكرس الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا): بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا): من باب التفعيل هو المشهور رواية، ويروى لا تمثلوا من باب نصر، كذا قيل. وفي «تهذيب النووي» مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً (وليداً): أي صبياً. قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٦- (عن خالد بن الفرز): بكرس الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة. كذا في «التقريب» (لا تقتلوا شيخاً فانياً): أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي. وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للراي. قاله القاري (ولا طفلاً ولا صغيراً): وفي بعض النسخ ولا طفلاً صغيراً بدون واو العطف، وكذلك في «المشكاة». قال القاري: الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة): أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة.

٧- (وضموا): أي اجمعوا (وأصلحوا): أي أموركم (وأحسنوا): أي فيما بينكم. قال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد ابن الفرز ليس بذلك. هذا آخر كلامه. وهيضم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفرز

فَأْتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ قَالَ سَاقِبًا، وَأَمَرَ [وَأَمْرًا] فَرَدَّ عَلَيَّ تُوْبِي وَأَعْطَانِي وَسَقَا أَوْ يَصْفَ وَسُقِيَ مِنْ طَعَامٍ.

[ن: ٥٤١٠] [هـ: ٢٣٩٨].

٢٦٢١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ رَجُلًا مِنَّا^(١) مِنْ بَنِي غَيْرٍ بِمَعْنَاهُ.

١- (على ماشية): في «القاموس»: الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها): أي في الماشية (فليصوت): أي فليناد (ولا يحمل): أي ليذهب به.

قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح. قال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

٢- (أصابني سنة): أي مجاعة وقحط (حائطاً): أي بستاناً (ففرقت): قال في «القاموس»: فرك السبيل ذلك. انتهى. وهو من باب نصر (فجاء صاحبه): أي مالك الحائط (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي لصاحب الحائط (ما علمت): من التعليم (إذ كان جاهلاً): أي فكان اللائق بك تعليمه أولاً (أو قال ساقباً): أي جائعاً والشك من الراوي، قال الخطابي: وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام ولأم صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً. قال المنذري: وأخرجه السنائي وابن ماجه.

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

٣- (رجلاً منا): بدل من عباد (من بني غبر): على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في «التاج» (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق.

(وحرق): بصيغة الأمر أي زرعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (الغزي): بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له): أي لأبي مسهر (هي بينا فلسطين): قال بالتحية بدل الهمزة. قال في «المجمع»: أبني موضع من فلسطين، ويقال بني.

٨٤- باب في بعث العيون

٢٦١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسَيْسَةَ^(١) عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ»^(٢).

[م: ١٩٠١].

جمع عين بمعنى الجاسوس.

١- (بسيسة): بالتصغير اسم رجل (عيناً): أي جاسوساً.
٢- (عير أبي سفيان): أي قافلته. قال في «القاموس»: العير بالكسر القافلة مؤنثة. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وبسيسة بضم الباء الموحدة ويعدها سين مهملة ساكنة ويعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسيس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث، وقيل فيه أيضاً بسيسة بضم الباء الموحدة وباء آخر الحروف ساكنة بين السنين وتاء تأنيث وهو بسيسة بن عمرو، ويقال ابن بشر. انتهى كلام المنذري.

٨٥- باب في ابن السبيل يأكل من التمر [التمر] ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ^(١) فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أِذْنٌ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

[ت: ١٢٩٦].

٢٦٢٠- [صحيح] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: «أَصَابَنِي سَنَةٌ^(٢) فَذَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَّقْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي تُوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ تُوْبِي،

- باب من قال إنه يأكل مما سقط

٢٦٢٢- [ضعيف] حدثنا عُمَانُ وَابُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُتَّعِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكْمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ^(١) فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ: أَكَلْتُ، قَالَ: فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مَا [مِمَّا] يَسْقُطُ فِي اسْتِقْلَافِهَا^(٢)، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ».

[ت: ١٢٨٨] [هـ: ٢٢٩٩].

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ.

١- (ارمي نخل الأنصار): أي ارمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فأكلها.

٢- (وكل ما يسقط في أسفلها): فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

- ٨٦- باب فيمن قال لا يحلب

٢٦٢٣- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِيحِبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ^(١) مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ فَيَنْتَقِلَ [فَيَنْتَقِلَ] طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ^(٢) ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[خ: ٢٤٣٥] [م: ١٧٢٦] [هـ: ٢٣٠٢].

أي ماشية الغير بلا إذنه.

١- (أحب أحدكم أن توتئ): بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشرته): بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. انتهى (خزائنه): بكسر الخاء هي مثل المخزون (فيتنقل): بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثناة من باب الارتفاع أي ينثر ويستخرج، وفي بعض النسخ يتنقل من الانتقال.

٢- (فإنما تخزن لهم): من باب نصر، يقال خزن المال أي أحرزه (ضروع مواشيهم): فاعل تخزن (أطعمتهم): جمع طعام مفعول (فلا يحلبن الخ): كسر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه

كسر خزائنتهم وسرق منها شيئاً. في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يربعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها» الحديث. وقد رخص بعضهم لابن «السبيل» في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

- ٨٧- باب في الطاعة

٢٦٢٤- [متفق عليه] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ بَعْتَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ إِخْبَرِيَّةٍ يَغْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

[خ: ٤٥٨٤] [م: ١٨٣٤] [ت: ١٦٧٢] [ن: ٤١٩٩].

٢٦٢٥- [متفق عليه] حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا^(٣) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَجَجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ^(٤) وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوهَا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٥)، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[خ: ٤٣٤٠، ٧٢٥٧] [م: ١٨٤٠] [ن: ٤٢١٠].

٢٦٢٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ^(٦) عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[خ: ٢٩٥٥] [م: ١٨٣٩] [ت: ١٧٠٧] [ن: ٤٢١١] [هـ: ٢٨٦٤].

٢٦٢٧- [حسن] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الصمد

ابن عبد الوارث أخبرنا سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه^(١) قال: «بعث النبي ﷺ سرية فسلبت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع قال: لو رأيت ما لأمتنا رسول الله ﷺ قال: أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يرض لأمري أن تجعلوا مكانه من يرضي لأمري». أي طاعة الأمراء.

١- ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ. انتهى.

٢- (عبدالله بن قيس): بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه. والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه، وفي بعض النسخ في عبدالله ابن قيس وهو ظاهر، وفي رواية مسلم نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. في عبدالله بن حذافة بن قيس السخي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (وأمر عليهم رجلاً): قيل هو علقمة بن مجز، وقيل إنه عبدالله بن حذافة السهمي (فأجج): بجيمين أوليهما مشددة أي أوقد (أن يقتحموا): أي يدخلوا.

٤- (إنما فررنا من النار): أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها): شك من الراوي (لم يزالوا فيها): قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرمهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا. انتهى. وذكر له توجيهات في «الفتح».

٥- (لا طاعة في معصية الله): قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف): لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضي بطاعة أولي الأمر على العموم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

والنسائي.

٦- (السمع والطاعة): أي ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه (ما لم يؤمر): أي المرء المسلم (فإذا أمر): بضم الهمزة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٧- (من رهطه): أي من قومه (فسلبت): بتخفيف اللام وإن شدته فللكثير، والتكثير هنا غير مناسب. كذا في «فتح الودود». والمعنى أعطيت، يقال سلحته إذا أعطته سلاحاً (منهم): أي من الغزاة (سيفاً): ليقتل المشركين (فلما رجع): ذلك الرجل بعد ما قتل رجلاً الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (ما لامنا): من اللوم (قال): أي النبي ﷺ وهذا بيان للومه النبي ﷺ (فلم يرض لأمري): قال في «المجمع» في مادة مضى: وفيه إذا بعثت رجلاً فلم يرض أمري أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثه لأمر ولم يرض وعصاني فاعزلوه (أن تجعلوا): أي أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير في «أسد الغابة» وابن حجر في «الإصابة» من رواية النسائي والبخاري وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر، فقال له الشاد: إني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فمنا الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل، فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما كان الذي قال إلا تعوداً من القتل. فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله ﷺ عليه تعرف المساء في وجهه فقال: إن الله عز وجل أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات» انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

٨٨- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عمرو بن عثمان الجعفي وزيد بن قيس^(١) من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالاً أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبدالله بن العلاء أنه سمع مسلماً بن مشكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو نعلبة الخسني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمرو وكان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً فترقوا في الشجاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذيه الشجاب والأودية إنما ذلكم^(٢) من الشيطان. فلم ينزل [فلم ينزلوا] بعد ذلك منزلاً إلا انضم

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ لُيَسَطَ عَلَيْهِمْ قُوبٌ لَعَمَهُمْ.
 ٢٦٢٩- [حسن] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل
 ابن عيَّاش عن أسيد بن عبد الرحمن^(٢) الخُثَمِيُّ عن قُرُوزة بن
 مُجاهد اللَّخْمِيُّ عن سَهْل بن مُعَاذ بن أَنَس الجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ
 قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ
 وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ
 ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

٢٦٣٠- حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بَقِيَّةُ عن الأوزاعي
 عن أسيد بن عبد الرحمن عن قُرُوزة بن مُجاهد عن سَهْل بن مُعَاذٍ
 عن أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

١- (يزيد بن قيس): بموحدة ومهملة مصغراً ثمة (ساحل
 حصص): بدل من جبلة (مسلم بن مشكم): بكسر الميم وسكون
 المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيدالله): كنية مسلم بن مشكم (قال
 عمرو): هو ابن عثمان (في الشعاب): بكسر أوله جمع الشعب
 وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية): جمع
 الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين.

٢- (إنما ذلكم): أي تفرقكم (من الشيطان): أي ليخوف
 أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل): أي رسول الله ﷺ وفي
 بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك): أي القول (لو
 بسط): بصيغة المجهول (لعمهم): أي لشمل جميعهم. قال
 المنذري: وأخرجه السنائي.

٣- (عن أسيد بن عبد الرحمن): بفتح الهمزة وكسر المهملة
 (فضيق الناس المنازل): أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلاً لا
 حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق): أي بتضييقها على
 المارة (فلا جهاد له): فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي
 يمر بها الناس، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في
 الزجر والتفجير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها
 المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: سهل بن
 معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال.

٨٩- باب في كراهية تمنى لقاء العدو

٢٦٣١- [متفق عليه] حدثنا أبو صالح مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ^(١) كَاتِبًا لَهُ
 قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ^(٢)
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ آيَاتِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: يَا

أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَمَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ
 فَاصْبِرُوا وَاغْلَمُوا أَنْ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ^(٣). ثُمَّ قَالَ:
 اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَيَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ
 وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

[خ: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٣٣] [م: ١٧٤٢] [ت: ١٦٥٩
 نحوه].

١- (وكان): أي سالم (كاتباً له): أي لعمر بن عبيدالله (كتب
 إليه): أي إلى عمر بن عبيدالله (عبدالله بن أبي أوفى): فاعل كتب.
 ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي
 النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال
 له عبدالله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيدالله حين سار إلى
 الحرورية وعمر بن عبيدالله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على
 حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض
 التابعين ولم يذكر فيه جرحاً. كذا في «الفتح».

٢- (إلى الحرورية): بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من
 الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من
 الكوفة (لا تمنوا لقاء العدو): قال ابن بطال: حكمة النهي أن
 المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من
 الفتن. وقال غيره: إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة
 الإعجاب والانتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام
 بالعدو، وكل ذلك يبان الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل
 النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا
 فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله (وسلوا الله
 العافية): قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع
 جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة
 فاصبروا أي اثبتوا ولا تظهروا التآلم من شيء يحصل لكم.
 فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا
 جزع، وهو الصبر الجميل.

٣- (أن الجنة تحت ظلال السيوف): قال الخطابي: معنى
 ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه
 ولا يفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في «النهاية»: هو
 كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير
 ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار
 طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب): جنسه أو القرآن
 (وهازم الأحزاب): أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وشمود

وعاد وغيرهم (اهزمهم): أي هؤلاء الكفار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩٠- باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢- [صحيح] حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كأن رسول الله ﷺ إذا غزاً قال: اللهم أنت عضدي^(١) وتصيري، بك أحول^(٢) وبك أصول وبك أقاتل».

[ت: ٣٥٨٤] [ن: ٨٦٣٠ - الكبرى].

أي لقاء العدو.

١- (اللهم أنت عضدي): بفتح ميملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك. وقال في «القاموس»: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري): أي معيني عطف تفسيري.

٢- (بك أحول): أي أصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حولة. قاله القاري (وبك أصول): أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل): أي أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. والله أعلم.

٩١- باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا ابن عون قال: «كُتِبَ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكُتِبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ^(١) كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [عَلَى] بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنصَابُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ^(٢) مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْرِيَّةً بِنْتُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ».

[خ: ٢٥٤١] [م: ١٧٣٠].

قال أبو داود: هذا حديث نبيل^(٣) رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد.

٢٦٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح وكان يتسمع^(٤) فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار».

[م: ٣٨٢] [ت: ١٦١٨].

٢٦٣٥- [ضعيف] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مُسْجِدًا^(٥) أَوْ سَمِعْتُمْ مَوْذَنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

[ت: ١٥٤٩].

أي إلى الإسلام عند القتال.

١- (إن ذلك): أي دعاء المشركين إلى الإسلام (بني المصطلق): بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهر من خزاعة (وهو غارون): بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة، والجملة حال.

٢- (قتل): أي النبي ﷺ (مقاتلتهم): بكسر التاء جمع مقاتل: والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها هنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسى سيهم): أي نساءهم وصبيانهم. قال في «السبل»: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني وجوبه مطلقاً، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظافت الأحاديث الصحيحة. انتهى.

٣- (هذا حديث نبيل): أي جيد يقال: فلان نبيل الرأي أي جيده ولم يشركه فيه أحد: أي ابن عون تفرد بهذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (وكان يتسمع): بشدة الميم من باب الفعل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك): أي امتنع من الإغارة (وإلا): أي وإن لم يسمع الأذان (أغار): لكونه علامة الكفر قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٥- (إذا رأيتم مسجداً): أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً): أي أذانه. قال في «النيل»: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منه الأذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتماء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه

الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب والله أعلم.

٩٢- باب المكر في الحرب

٢٦٣٦- [متفق عليه] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرًا [يُحَدِّثُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١).
[خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩].

٢٦٣٧- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ^(٢)
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ
الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣): لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرُ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ
خُدْعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ
جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- (الحرب خدعة): قال النووي: فيها ثلاث لغات
مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان
الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء
وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء
على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن
يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث
جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب. انتهى. قال
المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (أخبرنا ابن ثور): هو محمد بن ثور. قاله المزي. وفي
بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (ورى غيرها): من التورية وهي أن
يريد الإنسان شيئاً فيظهر غيره كذا في «مراة الصعود». قال ابن
الملك: أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم
وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخير به
العدو انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (قال أبو داود إلخ): لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

٩٣- باب في البيات

٢٦٣٨- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ
فَفَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلَهُمْ وَكَانَ شِعَارَنَا تِلْكَ
اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ فَتَلَّتْ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ

آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

[هـ: ٢٨٤٠، ن: ٨٦٦٥ - الكبرى].

معناه بالفارسية شبخون. وقال في «القاموس»: بيَّت العدو
أوقع بهم ليلاً.

(سبعة أهل آيات): أي سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا
الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه
النسائي وابن ماجه.

٩٤- باب لزوم الساقه

٢٦٣٩- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنَ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ
فَيُرْجِي^(١) الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ^(٢) وَيَدْعُو لَهُمْ».

قال في «القاموس»: ساقه الجيش مؤخره.

١- (فيرجي): بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي
يسوق (الضعيف): أي مركبه ليلحه بالرفاق. قاله القاري.

٢- (ويردف): من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من
المشاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٩٥- باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمِرْتُ^(١) أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا
مَنْعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ».

[خ: ٢٩٤٦، م: ٢١] [ت: ٢٦١٠، ن: ٢٤٤٥، ٣٠٩٢]
[هـ: ٣٩٢٧].

٢٦٤١- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ
مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَيْلَتَنَا^(٢) وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْحَتَنَا
وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتِنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيَّ
الْمُسْلِمِينَ».

[خ: ٣٩١، ٣٩٣، تعليقاً] [ن: ٥٠٠٦].

٢٦٤٢- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا

كما في الشاة. قاله القاري (وأن يصلوا صلاتنا): أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقا، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣- (إلى الحركات): بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهة (فندروا): بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة): أي من عينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلتفظ بها (مخافة السلاح): بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك): أي المخافة، (حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- (أرأيت): أي أخبرني (فضرب): أي الرجل (ثم لاذ): بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت لله): أي دخلت في الإسلام (بعد أن قالها): أي بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلك): أي في عصمة الدم (وأنت بمنزلته): أي في إباحة الدم. قال الخطابي: قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته في إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم قتلته قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥- [صحيح دون جملة العقل] حدثنا هناد بن السري أخبرنا أبو معاوية عن إسحاق بن عيسى عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم^(١)، فأعتصم ناس منهم بالسجود، فأمرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ

ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عن أنسِ ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل المشركين بعنائهم».

٢٦٤٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن عليّ وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان أخبرنا أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات^(٢) فنذروا بنا فهربوا فاذرنا رجلاً فلما غشينا قال: لا إله إلا الله فضرنا حتى قتلناه فذكرته للنبي ﷺ فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تغلم من أجل ذلك قالها لم لا. من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما زال يقولها حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ».

[خ: ٤٢٦٩، ٦٨٧٢] [م: ٤٩٦].

٢٦٤٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبي عن عبيد الله بن عبد بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: «يا رسول الله أرأيت^(٣) إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال».

[خ: ٤٠١٩، ٦٨٦٥] [م: ٩٥].

١- (أمرت): أي أمرني الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله): أي وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها): أي كلمة لا إله إلا الله (إلا بحقها): أي الدماء والأموال والباء بمعنى عن، يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحده وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي كقود، فنقتع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العزيمي (وحسابهم على الله): أي فيما يسترونه من كفر وإثم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (وأن يستقبلوا قبلتنا): إنما ذكره مع اندراج في قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا): فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس

المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرَأَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ أَنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ» - قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ «يَغْلِبُوا مَاتَيْنِ» - قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بَدَلًا مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

[خ: ٤٦٥٢، ٤٦٥٣].

٢٦٤٧- [ضعيف] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: «أنه كان في سيرة من ساريا رسول الله ﷺ قال: فخاص الناس»^(١) خصصة فكنيت فمن خاص، فلما برزنا [فرغنا] قلنا: كيف نصنع وقد فرزنا من الزحف وبؤنا بالغضب، قلنا: ندخل المدينة فنبت فيها^(٢) [فبيت فيها - فنتبت منها] لنذهب [ونذهب]. ولا [فلا] يرانا أحد. قال: فدخلنا قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلستنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قلنا إليه قلنا نحن الفرارون [الفرارون] فاقبل إلينا فقال: لا بل أنتم الكفارون، قال: فدوتنا فقبلنا يده فقال: أنا فئة المسلمين».

[ت: ١٧١٦].

٢٦٤٨- [صحيح] حدثنا محمد بن هشام المصري أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا داود عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: «نزلت في يوم بدر: «وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ^(١) دَبْرَةً»». أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف؛ الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون. قاله في «المجمع».

١- (عن الزبير بن خريت): بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مشاة فوقية ثقة من صغار التابعين «يغلبوا ميتين»: أي من الكفار. والمعنى ليقاتل العشرون منكم الماتين منهم ويبتوا لهم (فشق ذلك): أي الحكم المذكور: «الآن خفف الله عنكم»: وبعده: «وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا ميتين»: أي لقاتلوا مثليكم وتبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ): وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ويحتمل أن يكون قوله بطريق الاستقراء. قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما؛ سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع المسكر أو لم يكن هناك مسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. قاله الحافظ. والحديث

فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ^(١). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَأَى [تراءى] نَارَاهُمَا.

[ت: ١٦٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُثَيْمٌ وَمَعْمَرٌ [مُعْتَمِرٌ] وَخَالِدٌ الْوَأَسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

١- (إلى خثعم): قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل): أي بنصف الدية. قال في «فتح الودود»: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته.

٢- (بين أظهر المشركين): أي بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا تراءى ناراهما): كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى. قال في «النهاية»: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. والترائي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى الشيء، أي ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها. يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفان. والأصل في تراءى تراءى فحذف إحدى التائين تخفيفاً. وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة روه مرسلًا. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال: وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جرير أو ذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا. والله أعلم.

٩٦- باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نزلت: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَاتَيْنِ» ففسق ذلك على

سكت عنه المنذري.

قال أنبأنا هُثَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَبَابٍ^(١) قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُذَّةٍ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُخَمَّرًا وَجْهَهُ^(٢)» فَقَالَ: «فَدَا كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ فَرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ^(٣) لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا يَسِينُ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلِكِنِّكُمْ تَعْجَلُونَ».

[خ: ٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣] [ن: ٥٣٢٠].

١- (عن خباب): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت (متوسد برذة): أي كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه (فشكونا): أي الكفار (ألا تدعو الله لنا): أي على المشركين فإنهم يؤذوننا.

٢- (مخمرأ وجهه): أي من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحضر له): بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة (بالمشمار): بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين): أي يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك): أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط): بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد): جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب): والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري «ما دون لحمه من عظم أو عصب» قال القاري: أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب.

٣- (والله): الواو للقسمة (ليتمن الله): بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر): أي أمر الدين (الراكب): أي رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء): بلد باليمن (وحضرموت): هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل اسم قبيلة، وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه، كذا في «المرقاة» (ما يخاف إلا الله): لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على

٢- (فحاص الناس): بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي «المرقاة» للقاري: أي مالوا: عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي مهرباً. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه عدل وحاد، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي «الفاثق»: حاص حيصه أي انحرف وانهمز. انتهى. (ويؤنا بالغضب): من باء ييؤه على وزن قلنا أي رجعنا بغضب من الله.

٣- (فتبث فيها): أي في المدينة. وفي بعض النسخ: فنبثت من البيوتة، وفي بعضها فتبثت منها، وفي رواية الترمذي «فأتينا المدينة فاخطينا بها لنذهب أي إلى الجهاد مرة ثانية» (أقمنا): أي في المدينة (فجلسنا): أي مترصدين (بل أنتم العكارون): أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء إذا عطفك عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابياً يغلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (أنا فئة المسلمين): في «النهاية» الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى. وقال الخطابي: يمهذ بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مَحْزِيْرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه: وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٤- ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾: أي يوم لقائهم ﴿ذُبْرَةٌ﴾: بعده ﴿إِلَّا مَنَحْرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَنَحْرَفًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ لِّلْمُفْسِدِينَ﴾: ومعنى قوله تعالى: ﴿مَنَحْرَفًا لِقِتَالٍ﴾ أي منعطفاً له بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة: وقوله ﴿أَوْ مَنَحْرَفًا﴾: أي منضماً. وقوله (إلى فتنة): أي جماعة من المسلمين. ويستجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها. كذا في «تفسير الجلالين». قال المنذري: وأخرجه النسائي. آخر السداس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله. انتهى كلام المنذري.

٩٧- باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩- [صحیح، رواه البخاري] حدثنا عمرو بن عَون

غنمه): أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون): أي سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٩٨- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرِو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ^(١) أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «بِعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاصٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا. فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرُّوضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلُمِّي الْكِتَابَ ^(٢)، قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، قُلْتُ لَتُخْرِجَنَ الْكِتَابَ أَوْ تَلْقَيْنَ [تَلْقَيْنَ] الثِّيَابَ، قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ^(٣) فَأْتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَسَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْتَصِقًا فِي قَرِيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِن قَرِيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيَهُمْ بِمَكَّةَ فَاسْتَبَيْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ ^(٤) أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقْتَكُم. فَقَالَ عَمْرٌو دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

[خ: ٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣] [م: ٢٤٩٤] [ت: ٣٣٠٢].

٢٦٥١- [متفق عليه] حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن هذيل الفصية قال انطلق حاطب: «فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم» ^(٥) وقال فيه قالت ما معي كتاب فأنخناها [فأنخناها] [فأنخناها] [فما وجدنا معها كتاباً، فقال عليُّ والذي يخلف به لأقتلك أو لتخرجن الكتاب» وساق الحديث. [انظر التخریج السابق].

١- (الحسن بن محمد بن علي): أي ابن أبي طالب (وكان):

٢- (هلمي الكتاب): أي أعطيه (لتخرجن): بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لظهن (أو لتلقين): بفتح فضم مشاة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في «شرح المشكاة»: قال ميرك: كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. انتهى. والمعنى لترمين الثياب وتجردين عنها لبتين لنا الأمر، وفي بعض النسخ لتلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر.

٣- (من عقاصها): بكسر العين جمع عقبة وهي الشعر المضفور. قال الحافظ: والجمع بينه وبين رواية أخرجه من حجزتها أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وعرزته بحجزتها (فيذا هو): أي الكتاب (ببعض أمر رسول الله ﷺ): قال الحافظ: وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم (لا تعجل علي): أي في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقاً): بصيغة المجهول أي حليفاً (في قريش): أي فيما بينهم. قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها): الضمير لقريش (وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة): ولفظ الشيخين الذي وقع في «المشكاة» هكذا «وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة» قال القاري: قوله قرابة أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون): أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها): أي بتلك القرابة (أموالهم): أي أموال المهاجرين. انتهى.

على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في «متقى الأخبار» برواية أحمد ولفظه «أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمروا به وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وفي «فتح الباري» قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يتنقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فيتنقض بالاتفاق. انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفرات بضم الفاء وراء مهمله، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فترز الكوفة.

١٠٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الحسن بن علي بن خالد حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو غنيم عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أبى النبي ﷺ عيناً^(١) من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم أنزل^(٢) فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقبلوه، قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنقلني إياه.» [خ: ٣٠٥١] (هـ: ٢٨٣٦).

٢٦٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثنا قال حدثنا عكرمة قال حدثني إياس^(٣) بن سلمة قال حدثني أبي قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن، قال فينمنا نحن ننصحن وعامتنا مشاة وبنينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر فاتنزع طلقاً من جفو البعير فقيذ به جملة ثم جاء يتنصدي مع القوم، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أتاخه فقعده عليه ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم قال فخرجت أعذو فأذركته ورأس الناقة عند ورك الجمال^(٤) وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمال ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمال فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اختزلت سنيي فاضرب رأسه فندرت فجئت برجليه وما عليها أفودها فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس

قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى.

٤- (ذلك): أي القرب من النسب فيهم (أن أتخذ): مفعول أحببت (يداً): أي نعمة ومنة عليهم (يحمون) أي يحفظون (قرايتي): أي التي بمكة (بها): أي بتلك اليد (صدقكم): بتخفيف الدال أي قال الصدق (دعني): اتركني (وما يدريك): أي أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع): بتشديد الطاء أي أقبل (على أهل بدر): ونظر إليهم نظرة الرحمة والمغفرة (ما شستم): أي من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم): المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٥- (قد سار إليكم): أي للغزو (فأنخاها): من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا باتیدن شتر، وفي بعض النسخ فابتحنها من البحث أي فتشناها، وفي بعضها فاتحنها. قال المنذري: أبو عبد الرحمن السلمي هو عبدالله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال: صُمْتُ ثمانين رمضان.

٩٩- باب في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن بشر قال حدثني محمد بن محبوب^(١) أبو همام الدلال قال حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً^(٢) لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمروا بحلفه من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إن ينكم رجلاً لا نكلهم إلى إيمانهم^(٣) منهم فرات بن حيان.»

١- (حدثني محمد بن محبوب): بفتح المهمله والموحدة الأولى كعظم (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان): بتحتانية وكان عيناً لقريش فامر النبي ﷺ بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في «الخلاصة».

٢- (وكان عيناً): أي جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عيناً (نكلهم): يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به.

٣- (إلى إيمانهم): القائلين باننا من المسلمين ونصدقهم

مشاة): جمع ماش (وفينا ضعفة): قال النووي: ضبطه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فاتزع): أي أخرج (طلقاً): بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير): في «القاموس»: الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاه (ورقة ظهرهم): بكسر الراء وتشديد القاف أي قلة مراكبهم (خرج): أي الرجل (يعدو): في الصراح: العدو دويدن خواستن (يركضه): في «القاموس»: الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم): اسم قبيلة (ورقاء): أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم): أي أفضل مراكبهم.

٤- (عند ورك الجميل): في «القاموس»: السورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ، والورك محرمة عظمها (بخظام الجميل): بكسر أوله أي بزمامه (اخترطت سيفي): أي سللته من غمده (فندر): أي سقط ووقع (أقودها): أي أجرها (فسي الناس): أي في جملة الناس (مقبلاً): بوجهه (له سلبه أجمع): أي كله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٠١- باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥- [صحيح، صححه البخاري والحاكم] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن^(١) قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقابل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس^(٢) وتهب الرياح وتنزل النصر».

[خ: ٢٩٨٩ نحوه] [ت: ١٦١٢] [ن: ٨٦٣٧ - الكبرى].

١- (يعني ابن مقرن): بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون.

٢- (حتى تزول الشمس النخ): ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلبها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في

مقبلاً فقال: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: سَلِمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ، قَالَ هَارُونُ هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.
[م: ١٧٥٤].

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي. قلت: ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله. والله أعلم.

١- (عين): فاعل أتى (وهو): أي النبي ﷺ والواو للحال (فجلس): أي الجاسوس. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: أي جلس عند أصحابه بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان. انتهى. قال في «الفتح»: قوله بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه. قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل.

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التنجس انطلق مسرعاً فظن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان. انتهى.

٢- (ثم انسل): أي انصرف (وأخذت سلبته): بفتحيتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فتفلني): بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (إياه): أي سلبه. قال الطيبي: فتفلني أي أعطاني نفلًا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وفيه عن إياس عن أبيه.

٣- (إياس): بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى): أي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى. كذا في «النبيل» (وعامتسا

صلاتهم، قال في «الفتح»: لكن فيه انقطاع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٠٢- باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦- [صحيح موقوف] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام. ح. وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام حدثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد^(١) قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت^(٢) عند القتال [اللقاء].»

٢٦٥٧- [ضعيف] حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن هشام قال حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بعجل ذلك. الصمت السكوت.

١- (عن قيس بن عباد): بضم مهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة.

٢- (يكرهون الصوت): قال القاري: أي بغير ذكر الله وفي «النيل»: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفضول، بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجاش. قال المنذري: عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعدها ألف دال مهملة.

١٠٣- باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: «لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين^(١) فأنكشفوا^(٢) نزل عن بقلية فترجل^(٣)».

[خ: ٣٠٤٢ مطولاً].

أي يمشي على الرجل.

١- (يوم حنين): بهملة ونونين مصغراً، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف. بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. خرج النبي ﷺ لست خلون من رمضان. قاله القسطلاني.

٢- (فأنكشفوا): أي انهزموا (فترجل): أي مشى على الرجل، وفي كتب اللغة: ترجل نزل عن ركوبته ومشى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه، في أثناء الحديث الطويل.

١٠٤- باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحدًا فالأ حدنا أبان قال حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول «من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يبغيض الله، فأما التي يجبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة^(١)، وأما التي يبغيضها الله فالغيرة في غير ريبة. وإن من الخيلاء ما يبغيض الله ومنها ما يجب الله، فأما الخيلاء التي يجب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال^(٢) [اللقاء] واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغيض الله عز وجل فاختياله في البغي قال موسى^(٣) والفخر».

[ن: ٢٥٥٩].

الخيلاء: التكبر.

١- (فالغيرة في الريبة): نحو أن يفتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله. وفي الحديث الصحيح «ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا» (فالغيرة في غير ريبة): نحو أن يفتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغيضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به. فإن لم نرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا.

٢- (فاختيال الرجل نفسه عند القتال): لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأولياته (واختياله عند الصدقة): فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروح في قلبه. والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (فاختياله في البغي): نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه.

٣- (قال موسى): هو ابن إسماعيل (والفخر): بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ والفخر. واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغيضه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٠٥- باب في الرجل يُستأسر

٣- (فلما استمكنوا منهم): أي قدروا عليهم (اطلقوا): أي حلوا (أوتار قسيهم): أوتار جمع وتر، وقسى جمع قوس (إن لي بهؤلاء): أي القتلى (لأسوة): بالنصب اسم إن، أي اقتداء.

٤- (حتى أجمعوا): أي عزموا (فاستعار): أي طلب (موسى): هي ما يخلق بها (يستحد بها): الاستحداد حلق شعر العانة (أركع): أي أصلي (لولا أن تحسبوا ما بي جزءاً): أي لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فرعاً من القتل. والجزع نقيض الصبر. وقوله ما بي مفعول أول لتحسبوا، وقوله جزءاً مفعوله الثاني (لزدت): جواب لولا. قال الحافظ: في رواية بريدة ابن سفيان: لزدت سجدةً أخريين. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠٦- باب في الكمءاء

٢٦٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة^(١) يوم أُحُدٍ وكانوا خمسين رجلاً، عبد الله بن جبير وقال إن رأيتونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكائكم هذا حتى أُرسل إليكم وإن رأيتونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أُرسل إليكم قال فهِزَمَهُمُ اللهُ. قال فأننا والله رأيت النساء يُسندن على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنمية^(٢): أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا [فقالوا]: والله لتأينن الناس فلتنصبن من الغنيمة فأتوهم فصرقت وجوههم وأقبلوا منهزمين.

[خ: ٣٩٣، ٣٩٨٦، ٤٠٤٣].

جمع كمين، كرماء جمع كريم، والكمين المختفي، والمراد من يخفي في الحرب للأعداء. كذا في «فتح الودود».

١- (على الرماة): جمع رام (عبد الله بن جبير): بالنصب مفعول جعل، والمعنى أمره عليهم (نخطفنا الطير): كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا): أي لا تضارقوا (وأوطأناهم): أي غلبناهم (يسندن): يضم أوله وسكون المهمله بعدها نون مكسورة ودال مهمله أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد. وفي بعض النسخ يشددن أي يسرعن في الصعود، يقال: اشتد في مشيه إذا أسرع.

٢- (الغنيمة): بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم): أي غلبوا (فصرقت وجوههم): قال الحافظ: أي تحيروا فلم يدروا أين طارق البلوي.

٢٦٦٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - قال أنبانا ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن النبي ﷺ قال: «بعث النبي ﷺ عشرة عينا^(١)، وأمر عليهم عاصم ابن ثابت، فنقروا لهم هذيل بقرب من مائة رجل رام، فلما أحسن بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق إن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرمواهم بالنبل^(٢) فقتلوا عاصمًا في سبعة نفر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم^(٣) أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجرؤه فآبى أن يصحبهم فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا^(٤) قتلوه فاستعار موسى يستجد بها، فلما خرجوا به [أخرجوه] ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزءاً لزدت.

[خ: ٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٤٠٩٢، ٧٤٠٢].

٢٦٦١- [صحيح] حدثنا ابن عوفٍ أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث.

بصيغة المجهول أي يؤخذ أسيراً، أي أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل.

١- (عشرة عيناً): أي جاسوساً (وأمر عليهم عاصم بن ثابت): أي جعله أميراً (نفروا): أي خرجوا واستعدوا (لهم): أي لقتال العيون (هذيل): بدل من الضمير في نفروا (فلما أحسن بهم): أي رآهم (إلى قردد): قال في «القاموس»: كمهدد جبل وما ارتفع من الأرض. وقال في «النهاية»: هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم): أي اتقادوا.

٢- (بالنبل): أي السهام (في سبعة نفر): أي في جملتهم (منهم خبيب): يضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحية ساكنة (وزيد بن الدثنة): بفتح الدال المهمله وكسر المثناة وفتحها وفتح النون. قاله القسطلاني (ورجل آخر): هو عبد الله بن طارق البلوي.

يتوجهون. انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠٧- باب في الصفوف

٢٦٦٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنَ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ^(٢) يَغْنِي إِذَا عَشَوَكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ».

[خ: ٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

١- (حدثنا أبو أحمد الزبيري): هو محمد بن عبدالله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد): يضم الهمة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن أبيه): هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي.

٢- (إذا أكتبوكم): بمثابة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم. قال الخطابي: معناه عشوكم وأصله من الكتب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد. انتهى. وفي «القاموس»: أكتبه دنا منه (بالنبل): بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالشباب. كذا في «النهاية» (واستبقوا نبلكم): استفعال من البقاء. قال في «المجمع»: أي لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكابة. وقيل أرموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطئ إذا رمى الجماعة. انتهى. وقيل معناه أرموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠٨- باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَنَيْسٌ^(١) بِالْمَلْطِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السِّيُوفَ^(٢) حَتَّى يَغْتَشَوْكُمْ».

[خ: ٢٧٤٤، ٣٧٦٣].

السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

١- (وليس): أي إسحاق بن نجیح هذا (بالمالطي): بل إسحاق بن نجیح هذا غير المالطي. واعلم أن إسحاق بن نجیح رجلان، أحدهما: إسحاق بن نجیح الراوي عن مالك بن حمزة،

والثاني: إسحاق بن نجیح الأزدي المالطي فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجیح الأول هو المالطي. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله وليس بالمالطي الرد عليه.

٢- (لا تسلوا السيوف): أي لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشواكم): بفتح الشين، أي حتى يقربوكم قريباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠٩- باب في المبارزة

٢٦٦٥- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ^(١) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَقَدَّمَ^(٢) يَغْنِي عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يَبَارِزُ؟ فَأْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فَيْكُمْ، إِنَّمَا أُرَدْنَا بِنَبِيِّ عَمَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ يَا حَمْزَةُ، فَمَنْ يَا عَلِيُّ، فَمَنْ يَا عُيَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةَ إِلَى عُتْبَةَ^(٣) وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَأَخْتَلَفَ بَيْنَ عُيَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَنْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَأَحْمَلْنَا عُيَيْدَةَ».

قال في «القاموس»: برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرزاً برز إليه. وفي «اللسان»: البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزاً أي خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز القرنان، والقرن بالكسر الكفو والنظير في الشجاعة والحرب.

١- (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة.

٢- (تقدم): أي من الكفار (وتبعه ابنه): أي الوليد (وأخوه): أي شيبه (فنادى): أي عتبة (فانتدب): يقال: ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب. كذا في «النهاية» (له): أي لعتبة (شباب): جمع شاب (بني عمنا): أي القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث): يضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها، ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمضروب لا غير.

٣- (فأقبل حمزة إلى عتبة): أي إلى محاربه قتلته (وأقبلت إلى شيبه): أي قتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان): أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقباً (فأنخن): أي جرح وأضعف

٣- (عن الهياج): بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول، كذا في «التقريب» (أن عمران): هو ابن حصين (فجعل الله عليه): أي نذر.

٤- (يخشا): أي يحضنا ويرغبنا (وبهانا عن المثلة): قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو يعذب، وذلك مثل أن يجذع أذنه أو نفاً عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال ما حاصله إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاه ﷺ، وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَغْدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والحديث سكت عنه المنذري.

١١١- باب في قتل النساء

٢٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وثيبة يعني ابن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله: «إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»^(١).

[خ: ٣٠١٤، ٣٠١٥] [م: ١٧٤٤] [ت: ١٥٦٩] [هـ: ٢٨٤١].

٢٦٦٩- [حسن صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عمر بن المرقع بن صتيبي بن رباح قال حدثني أبي عن جد رباح^(٢) بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر على ما [علام] اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لثقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا تقتلن [لا يقتلن] امرأة ولا عسيفاً».

[هـ: ٢٨٨٢].

٢٦٧٠- [ضعيف] حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هيثم قال حدثنا حجاج قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»^(٣).

[ت: ١٥٨٣].

٢٦٧١- [حسن] حدثنا عبد الله بن محمد الثقلبي قال

(صاحبه): أي قرنه (ثم ملنا): بكسر الميم من الميل. في «شرح السنة»: فيه إياحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجزاها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي. انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار كانوا قد خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٠- باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى وزيد بن أيوب قال حدثنا هيثم قال أنبأنا مغيرة عن شيبة^(١) عن إبراهيم عن مئي بن نورة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعف الناس قتل»^(٢) أهل الإيمان.

[هـ: ٢٦٨١].

٢٦٦٧- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج^(٣) بن عمران أن عمران ابن له غلام فجعل الله عليه لسن قذر عليه ليظعن يده، فأرسلني لأسأل له فأنت سمرة بن جندب فسألته، فقال كان رسول الله ﷺ يخشا^(٤) على الصدقة وبهانا عن المثلة، فأنت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يخشا على الصدقة وبهانا عن المثلة.

يقال مثلت بالقتل جدعت أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة.

١- (عن شبك): بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدلس من السادسة. كذا في «التقريب» (عن هني): بنون مصغراً (بن نورة): بنون مصغراً (عن عبدالله): أي ابن مسعود.

٢- (أعف الناس قتل): بكسر القاف هيئة القتل أي أكنهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان): لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا في «السراج المنير». وقوله أعف أفعل التفضيل من عفا عفاً وعفاً وعفة أي كف عما لا يحل ولا يجمل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعتيف الأجر والتابع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورياح هذا البلاء الموحدة ويقال فيه بآلها آخر الحروف. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له رياح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء.

٣- (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم): قال الخطابي: الشرخ هنا جمع شارخ، يقال: شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ هنا المسنان، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب. قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنوناً
وقال في «المجمع»: أراد بالشيوخ الرجال المسنان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمي والشرخ صغار لم يدركوا. ولا ينافي حديث «لا تقتلوا شيخاً فانياً» وقيل: أراد بالشيوخ الهرمي الذين إذا سبوا لم يتنفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل: نضارته وقوته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور.

٤- (تعني بني قريظة): هذا تفسير للضمير المجرور في نسايم من بعض الرواة (بالسوق): وفي بعض النسخ بالسيف (إذ هتف هاتف): أي صاح صائح ونادي مناد (قالت حدث أحدثه): قال الخطابي: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثه، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه، انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (عن الصعب): بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جثامة): بفتح الجيم وتشديد المثلة.

٦- (عن الدار): أي عن أهل الدار. وفي رواية البخاري «عن أهل الدار» قال الحافظ أي المنزل (بيتون): بفتح المشاة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول، أي يغار عليهم لئلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فصاب): أي بالقتل والجرح (من ذراريهم): في «شرح مسلم» الذراري بالتشديد أفصح، وهي النساء والصبيان. انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - (٤) إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لِعَبْدِي تُحَدِّثُ تَضَحُّكَ ظَهْرًا وَتَبْطَأُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ [بِالسُّيُوفِ] إِذْ هَتَفَ هَاتِفًا بِاسْمِهَا: إِنَّنِ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثْتُ أَحَدَهُنَّ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرَبْتُ عُنُقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أُنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، إِنَّهَا تَضَحُّكَ ظَهْرًا وَتَبْطَأُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تُقْتَلُ».

٢٦٧٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِيِّ (٥) بِنِ جَثَامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ (٦) مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيْصَابَ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَيَسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ».

[خ: ١٨٢٥، ٣٠١٢، ٣٠١٣] [م: ١١٩٣، ١٧٤٥] [ت: ١٥٧٠] [هـ: ٢٨٣٩].

١- (فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان): فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٢- (عن جده رياح): بفتح الراء والموحدة (بن ربيع): بفتح الراء وكسر الموحدة. وفي «التقريب» رياح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل): أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل): اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي، كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ» (وعلى المقدمة): بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً): بمهملتين وفاء كأجبر وزناً ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت

فَأَخَذْنَا فَرْخِيهَا، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ [تَعْرُشُ] - تَفْرُشُ أَوْ تَعْرُشُ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِيهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدْ حَرَّتْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْذَبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

١- (أمره): من التأمير أي جعله أميراً (إلا رب النار): أي الله تعالى، وهو خير بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً، وأجازاه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللاتط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق. قال المنذري:

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد): أي بذكر اسمه واسم أبيه، فقال الحسن بن سعد، وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه): هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (حمره): بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالصغور (معها فرخان): تشبيه الفرخ. قال في «القاموس»: الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تعرش، وفي نسخة الخطابي تفرش أو تعرش. قال في «اللمعات»: بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وفتحها وتشديد الراء أي تفرش فحذف إحدى التائين أي ترفرت بجناحيها وتقربت من الأرض. انتهى. قال الخطابي: قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف، والتفرش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظل عليهما. انتهى. (من فجع): بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في «القاموس»: فجعه كمنعه أو جمعه كفجعه. انتهى. وقال غيره: الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعلمه، يقال: فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولاً فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه. انتهى (قرية نمل): أي

منهم): أي الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا. انتهى. (وكان عمرو الخ): قاتله سفيان (قال الزهري ثم نهى الخ): قال الحافظ في «الفتح»: كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه «أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والصبيان». وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلأً كأبي داود، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْبِرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ^(١) عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا. وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.» [هـ: ٢٨٤٣].

٢٦٧٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢)».

[خ: ٢٨٥٣] [ت: ١٥٧١] [ن: ٨٦١٣].

٢٦٧٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو صالح مَحْتُوبُ بْنُ مَوْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَّخَانِ

موضع نمل. (إنما هي): أي القلائص (فغير سهمك أردنا): قال الخطابي:

يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن غني بن سلمة قال أنبأنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربنا^(١) تعالى من قوم يقدون إلى الجنة في السلاسل». [خ: ٣٠١٠].

٢٦٧٨- [صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب^(٢) بن مكثب قال: «بعت رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللبني في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوحة بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء اللبني فاخذنا فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا: إن تك [تكن] مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشدذناه وثاقاً».

٢٦٧٩- [متفق عليه] حدثنا عيسى بن حماد المصنري وقتيبة قال قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: «بعت رسول الله ﷺ خيلاً^(٣) قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط^(٤) منه ما شئت، فتركة رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة فأعاد بثل هذا الكلام،

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في «جامعه».

١١٣ - باب في الرجل يكره دابته على النصف

أو السهم

٢٦٧٦- [ضعيف] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى ابن أبي عمرو السبائي^(١) عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن وإبلة بن الأسقع قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت إلى اهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه، فنادى شيخ من الأنصار قال [فقال]: لنا سهمه على أن نحمله عقبة^(٢) وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فسير على بركة الله تعالى. قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فاصابني قلائص، فسقتهن حتى أتيت فخرج فقعد على حقيبة من حقاتب إبله ثم قال: سقتهن مذبرات، ثم قال: سقتهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً. قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا».

١- (السياني): بفتح المهمله وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيان بطن من حمير (وقد خرج): الروا للحال (طفقت في المدينة أنادي): أي أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلاً له): الضمير المجرور لمن (سهمه): أي سهم الرجل.

٢- (عقبة): أي رديفاً (فاصابني قلائص): جمع قلوص، في «القاموس»: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تنثي ثم هي ناقه، والناق الطويلة القوائم خاص بالإناث. قلائص وقلص وجمع قلاص (على حقيبة): في «القاموس»: الحقيبة الرفاة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال): أي الشيخ (قال): أي وائلة

فَرَكَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلُقُوا ثَمَامَةَ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٤٢٢، ٢٤٢٣] [م: ١٧٦٤].

قال عيسى: ^(٥) اخبرنا الليثُ وقال ذا ذمُّ.

٢٦٨٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: «قَدِمَ^(٦) بِالْأَسَارَى حَيْسَ قَدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنْأِحِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمَعُوذِ ابْنِي عَفْرَاءَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابَ [بِالْحِجَابِ] قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَجِدُهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَيُقْبِلُ هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سَهْتَلِ بْنِ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَيْلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَكَانَا اتَّذَبَّا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ [بِهِ] وَقَتَلَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

١- (عجب ربنا): قال في «النهاية»: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه شيء فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه. انتهى (من قوم يقادون): بصيغة المجهول أي يجرون (في السلاسل): حال من الضمير في يقادون قال القاري: والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه. انتهى.

وقال الكرماني وتبعه البرماوي: لعلمهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٢- (عن جندب): بضم أوله والبدال فتفتح وتضم (ابن مكيث): بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في «التقريب» (في سرية): هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها

السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد): قال الخطابي: أصل الشن الصب، يقال شننت الماء إذا صبته صباً متفرقاً، والشنان ما يفرق من الماء. انتهى.

وقال في «فتح الودود»: الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكديد بفتح الكاف، والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم. انتهى (حتى إذا كنا بالكديد): في «النهاية»: الكديد: التراب الناعم إذا وطىء شار ترابه (فشددناه وثاقاً): الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والعلل والقيود وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً. انتهى. قال المنذري: والصواب غالب بن عبدالله. انتهى كلام المنذري.

٣- (خيلاً): أي فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل قاله الحافظ (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة: أي حذاه وجانبه. والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. قاله في «المجمع» (فجاءت): أي الخيل (ثمامة): بمثلثة مضمومة (بن أثال): بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية): أي استوانة (من سواري المسجد): أي المسجد النبوي (ماذا عندك): أي أي شيء عندك، ويحتمل أن تكون ما أن أفعله بك (قال عندي يا محمد خير): أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن نعمت نعمت على شاكرك): هذا تفصيل لقوله عندي خير، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قال النووي: قوله ذا دم فيه وجوه، أحدها: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشفتي بقتله قاتله بثأره أي لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها: إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثها: ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في «سنن أبي داود» كذلك.

قال القاضي: وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن احترامه يمنع القتل. قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة، ولا يدرك به قاتله ثأره. كذا في «المرواة».

قلت: قوله رواها بعضهم أي بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود. وقوله كذلك أي بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث.

٤- (تخط): بصيغة المجهول (منه): أي من المال، وهو بيان لقوله ما شئت (حتى إذا كان الغد): أي وقع (فأعداد مثل هذا الكلام): أي المذكور أي إن تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد): قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة): أي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل): بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء، قاله النووي.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» قاله الحافظ.

٥- (قال عيسى): أي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم): بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (قدم): بصيغة المجهول أي أتى (بالأسارى): جمع أسير أي في غزوة بدر (عند آل عفراء): بفتح العين وسكون الفاء وبعدها راء اسم امرأة (في مناخهم): المناخ بضم الميم مبرك الإبل (على عوف ومعوذ): على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل من قولها عند آل عفراء (ابني عفراء): المشهور في الروايات أن ابني عفراء اللذين قتل أبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن): أي على أزواج النبي ﷺ (إذا أتيت): أي من عند آل عفراء إلى مجمع الناس (مجموعة يداه إلى عنقه بجبل): هذا هو موضع الترجمة (انتدبا): أي أجابا. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٥- باب في الأسير ينال منه ويضرب

[ينال منه ويقرر] [ينال منه ويضرب ويقرر]

٢٦٨١- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ نذّب أصحابه^(١) فانطلقوا [فانطلق] إلى بدر فإذا هم بروايا قرئش فيها عبد أسود لبني الحجاج، فأخذته أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه ابن أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذيه قرئش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول: دعوني دعوني أخبركم

فإذا تركوه قال والله مالي بآبي سفيان من علم، ولكن هذيه قرئش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي ﷺ يصلّي وهو يسمع ذلك^(٢)، فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونني إذا كذبكم، هذيه قرئش قد أقبلت لئتمنع أبا سفيان قال أنس قال رسول الله ﷺ: هذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض، وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض، وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذ بأرجلهم، فسحبوا^(٣)، فآلقوا في قليب بدر.

[م: ١٧٧٩ أتم منه].

قال في «القاموس»: نال من عرضه: سبه.

١- (ندب أصحابه): أي دعاهم (فيأذا هم): أي الصحابة التقوا (بروايا قرئش): جمع رواية وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الرواية الزمادة، فقييل للبعير رواية لحمله الزمادة، قاله الخطابي.

٢- (وهو يسمع ذلك): السواو للحال (فلما انصرف): من صلاته وفي رواية مسلم: «فلما رأى ذلك انصرف» قال النووي: معنى انصرف سلم من صلاته فيه استجاب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. انتهى (هذه قرئش): هذا مقول رسول الله ﷺ (قد أقبلت لئتمنع أبا سفيان): أي ليدفعوا تعرضكم عنه.

٣- (فسحبوا): بصيغة المجهول أي جروا. في «القاموس»: سحبه كمنعه جره على الأرض. وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف (في قليب بدر): قال الخطابي: القليب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفرة قلب ترابها فسميت قليباً.

وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

١١٦- باب في الأسير يُكره على الإسلام

٢٦٨٢- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو بن عليّ المقديمي قال: حدثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح. وحدثنا ابن بشر حدثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه^(١) ح. وحدثنا الحسن بن عليّ حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تكون بقلاتاً^(٢) فتجعل

عَنْدَ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى النَّبِيَّةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَرْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَاعِ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَانًا، كُلُّ ذَلِكَ يَا بَنِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اصْحَابِهِ فَقَالَ^(١): أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتُ إِنِنَّا بَعِينُكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِيَنْبِي لِيَنْبِي أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتِمَةُ الْأَعْيُنِ.

[ن: ٤٠٧٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُمَانَ لِأُمِّ وَضَرَّتَهُ عُمَانَ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢٦٨٤- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ أَنبَأَنَا عُمَرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أُوْمِنُهُمْ»^(٢) فِي حِلِّ وَلَا حَرَمٍ، فَسَمَاهُمْ. قَالَ وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْبِسِ فَقَاتَلْتِ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَيْتِ الْأُخْرَى فَاسْتَلَمْتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحْبَبَ.

٢٦٨٥- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ»^(٣) فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

[خ: ١٨٤٦، ٣٠٤٤] [م: ١٣٥٧] [ت: ١٦٩٣] [ن: ٢٨٧٠] [هـ: ١٨٠٥ مختصراً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ حَظَلٍ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ^(٤) قَتَلَهُ.

١- (زعم السدي): بضم السين وتشديد اللدال المهملة اسمه إسماعيل.

٢- (أمن): أي أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح): وهذا رابع

أربعة نفر (فذكر الحديث): ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد «أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وأمرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، وعكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن حنظل، ومقيس بن صباية، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح فاما عبدالله بن حنظل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارة

عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ إِنْ تَهَوَّدَ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ^(٥) بَنُو النَّضِيرِ كَانُوا فِيهِمْ مِنْ إِبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَسُدُّعُ إِبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْلَاتُ الَّتِي لَا يَتِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

١- (وهذا لفظه): أي لفظ ابن بشار (عن شعبة): أي أشعث

وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة.

٢- (مقلاتاً): بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك، كذا في «مرفقة الصعود» (فتجعل على نفسها): أي تنذر (أن تهوده): بفتح أن مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود، كذا في «معالم التنزيل».

٣- (فلما أُجْلِيَتْ): بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلي إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير): قبيلة من يهود (فقالوا): أي الأنصار (لا ندع): أي لا نترك ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: أي على الدخول فيه ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾: أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي.

قال في «معالم التنزيل»: فقال النبي ﷺ: «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم». انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز تناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملّة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٧- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣- [صحیح] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ زَعَمَ السَّديُّ^(١) عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ»^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ^(٣)

يظهر للناس، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين. قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له. قال: وعبدالله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبدالرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وتكلم فيه غير واحد.

٥- (لا أومنهم): أي لا أعطهم الأمان (وقيتين): القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس): أي ابن صباية (فقتلت): بصيغة المجهول (وأفلتت): بصيغة المجهول أي أطلقت (لم أفهم إسناده): أي إسناده هذا الحديث (من ابن العلاء): هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان اسمه الصدي فسماه النبي ﷺ سعيداً.

٦- (وعلى رأسه المغفر): بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل): هو أبو برزة الأسلمي (فقال): أي الرجل (ابن خطل): بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبدالله أو عبد العزى (فقال اقلوه): أي ابن خطل قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته. انتهى.

٧- (وكان أبو برزة الأسلمي): وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله. والتوفيق أن كلاً من الثلاثة أي سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٨ - باب في قتل الأسير صبراً

٢١٨٦- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا علي بن

وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صباية فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن ألهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ الحديث.

٣- (اختبأ): بهمة أي اختفى (فقال): عثمان (بإيع): صيغة أمر (عبدالله): بن سعد بن أبي السرح (فرفع): النبي ﷺ (رأسه): الكريمة (فنظر إليه): أي إلى عبدالله بن سعد (ثلاثاً): يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى): أي النبي ﷺ أن يبيع ابن أبي سرح (فباعه بعد ثلاث): وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ. انتهى. وفي «أسد الغابة»: ففر عبدالله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعد ما اطمان أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال نعم (ثم أقبل): النبي ﷺ.

٤- (فقال): وفي «أسد الغابة»: فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله «ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه» (رجل رشيد): قال الخطابي: معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله. انتهى. وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله. قاله السندي (ال): أي هلا كما عند النسائي. قال ابن الأثير: وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر ستة خمس وعشرين ففتح الله على يديه إفريقية وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص. انتهى من «غاية المقصود» ملخصاً (وأما إلينا بعينك): معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودي بسوى ما يمجسم خود (خائنة الأعين): قال الخطابي: معنى خائنة الأعين أن يضمم بقلبه غير ما

فَأَيُّ^(١) بَارِعَةَ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتِلُوا صَبْرًا.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ، قَالَ بِالنَّبْلِ صَبْرًا^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ
 فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».
 هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم
 ونشابة كذا في «النهاية».

١- (عن ابن تلي): بكسر المثناة وإسكان المهمله ثم لام

مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي.

٢- (فأني): بصيغة المجهول (بأربعة أعالاج): جمع عالج.
 قال في «مختصر النهاية»: العالج الرجل القوي الضخم والرجل
 من كفار العجم جمعه أعالاج وعلوج (فأمر): أي عبدالرحمن
 (فقتلوا): بصيغة المجهول (صبراً): قال في «مرقاة الصعود»: القتل
 صبراً هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً ثم يرمى بشيء
 حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه
 مقتول صبراً.

٣- (قال بالنبل صبراً): أي قال قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ
 ذلك): أي قتل الأعالج صبراً (فبلغ ذلك عبدالرحمن): المشار
 إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تلي بكسر التاء ثالث
 الحروف وسكون العين المهمله.

١٢٠- باب في المنع على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل
 حدثنا حماد قال أنبأنا ثابت عن أنس: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ هَبَطُوا^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنِيمِ عِنْدَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا، فَأَعْتَقَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَأَنَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ
 عَنْكُمْ وَالْيَدِيَّكُمْ عَنْهُمْ بِيَطْنِ مَكَّةَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».
 [م: ١٨٠٨] [ت: ٣٢٢٠].

٢٦٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسَارَى
 بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعَمٌ مِنْ عَدُوِّي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي^(٢) فِي هَذِهِ النَّتْنَى
 لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ».

[خ: ٣١٣٩، ٤٠٢٤].

الْحُسَيْنِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ^(١) أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ
 لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عَقْبَةَ^(٢): «أَسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ؟» فَقَالَ
 لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ^(٣) فِي أَنْفُسِنَا هُوَثُوقٌ
 الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟»
 قَالَ: النَّارُ. فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قتل الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت،
 وأصل الصبر الحبس كذا في «مختصر النهاية».

١- (أراد الضحاك بن قيس): أي ابن خالد الفهري الأمير
 المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى
 البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاء مروان بمرج راهط سنة أربع
 وستين فقتل كذا في «الخلاصة» (أن يستعمل مسروقاً): أي أن
 يجعله عاملاً.

٢- (فقال له عمارة بن عقبة): أي ابن أبي معيط بمهملتين
 مصغراً. وعقبة هذا هو الأشقي الذي ألقى بسلا الجزور على ظهر
 رسول الله ﷺ وهو في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان): جمع قاتل.

٣- (وكان): أي عبدالله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك):
 الخطاب لعمارة بن عقبة، وهذا هو محل ترجمة الباب، لأن عقبة
 قتل صبراً، صرح به الحافظ في «الفتح» (قال): أي أبوك عقبة بن
 أبي معيط (من للصبيّة): بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع
 صبي، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم
 وأنت تقتل كافلهم (قال): أي النبي ﷺ (النار): يحتمل وجهين،
 أحدهما: أي يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار
 أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب
 الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيء لك
 من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو
 الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه
 لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك إلخ): كان
 مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث
 سكت عنه المنذري.

١١٩- باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧- [ضعيف] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله
 ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج
 عن ابن تلي^(١) قال: «عَزَّوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

١- (هبطوا): أي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم): في «القاموس»: التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سليماً): قال النووي: ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في «المشارك»: هكذا ضبطه الأثرون. قال فيه وفي «الشرح» الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلام الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ أي الاتقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكانهم قد صولحوا على ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي:

٢- (ثم كلمني): أي شفاعة (في هؤلاء التنسي): جمع تنس بالتحريك بمعنى متن كزمن وزمني، وإنما سماهم تنسي إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجفهم الملقاة في قليب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له): أي لتركهم لأجله يعني بغير فداء. وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي ﷺ فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٢١- باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو نوح قال أنبأنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سيمالك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر فآخذ -يعني النبي ﷺ- الفداء أنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مِنْ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ﴾.

[م: ١٧٦٣].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل [سؤال] عن اسم أبي نوح فقال: أيش [أي شيء] تصنع [يصنع] باسمي؟

اسمه اسم شيبع.

قال أبو داود: اسمه قراد، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان.

٢٦٩١- [صحيح دون الأريمة] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي حدثنا سفيان بن حبيب قال حدثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية^(١) يوم بدر أربعمائة».

٢٦٩٢- [حسن] حدثنا عبد الله بن محمد الثقبلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: «لما بعث أهل مكة في فداء أسرهم^(٢) [أسراهم] بعثت زينب في فداء أبي العاصي بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاصي. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رققة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها. قالوا [فقالوا]: نعم، وكان رسول الله [النبي] ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كوناً^(٣) بطن ياجج حتى تمر بكم زينب فتصحبها حتى تأتيها».

٢٦٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن أبي مرثم حدثنا عمي -يعني سعيد بن الحكم- قال أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب قال: «وذكر عروة بن الزبير^(٤) أن مروان والمصور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرده إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون^(٥)، وأحب الخديث إلي أصلتكم، فأخبروا^(٦) إما السبي وإما المال، فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأتى على الله ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سيبتهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على خطه حتى نعطيه إياه من أول ما يقبض الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم ياذن، فأرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاءكم أمركم، فارجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فآخبروا [فآخبروه] [فآخبروهم] أنهم قد طيبوا وأذنبوا».

[خ: ٢٣٠٨، ٢٥٤٠، ٢٥٨٤].

٢٦٩٤- [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن مُحَمَّد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في هذِهِ الْقِصَّةِ^(٨) قال: «فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ [تَمَسَكَ] بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّفْيِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتٌّ فَرَأَيْضَ مِنْ أَوْلِ شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ثُمَّ ذُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ يَجِيرُ فَأَخَذَ وَبَرَةٌ مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا النَّفْيِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا^(٩)، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدَّوْا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ. فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كِبَةٌ^(١٠) مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةٌ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِئَنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَوَ لَكَ، فَقَالَ أَمَا إِذَا [إِذَا] بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرِبَ لِي فِيهَا وَتَبَّهَا».

[ن: ٣٦٨٨].

١- (أنزل الله): جواب لما «أسرى»: جمع أسير «حتى يتخزن في الأرض»: أي يبالغ في قتل الكفار وتمام الآية «تريدون»: أي أيها المؤمنون «عرض الدنيا»: أي حطامها بأخذ الفداء «والله يريد الآخرة»: أي ثوابها بقتلهم «والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق»: أي بإحلال الغنائم والأسرى لكم «لتمسكنم فيما أخذتم»: أي من الفداء عذاب عظيم (من الفداء): ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما في قوله فيما أخذتم من بعض الرواة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل (قال أبو داود سمعت إلخ): هذه العبارة ليست في بعض النسخ (أيش تصنع باسمه): أي ما تفعل باسمه. وفي بعض النسخ أي شيء مكان أيش.

٢- (جعل فداء أهل الجاهلية إلخ): أي جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى. قلت: ورجاله ثقات إلا أبا عيسى وهو مقبول.

٣- (لما بعث أهل مكة في فداء أسراتهم): جمع أسير، وذلك حين غلب النبي ﷺ يوم بدر فقتل بعضهم وأسروا بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب): أي بنت رسول الله ﷺ (في فداء أبي العاص): أي زوجها (بقلاة): بكسر القاف هي ما يجعل في العنتق (كانت): أي القلاة (ادخلتها): أي أدخلت خديجة القلاة (بها): أي مع زينب (على أبي العاص): والمعنى دفعها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها): أي القلاة (رق لها): أي لزينب يعني لغربتها ووحدتها، وتذكر عهد

خديجة وصحتها، فإن القلاة كانت لها وفي عنقها (قال): أي لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لها): أي لزينب (أسيرها): يعني زوجها (الذي لها): أي ما أرسلت. قال الطيبي: المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (قالوا نعم): أي رأينا ذلك (أخذ عليه): أي على أبي العاص عهداً (أن يخلي سبيل زينب إليه): أي يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن بالهجرة إلى المدينة.

قال القاضي: وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث.

٤- (كونا): أي قفا (بطن بأجج): بفتح التحتية وهمة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التميم، وقيل موضع أمام مسجد عائشة. وقال القاضي: بطن بأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض كذا في «المراقبة» (حتى تمر بكما زينب): أي مع من يصحبها (حتى تأتيا بها): أي إلى المدينة. وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك. كذا في «الشرح». قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٥- (قال وذكر عروة بن الزبير): وفي رواية البخاري في الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة (أن مروان): ابن الحكم (والمسور بن مخرمة): قال الكرمانى: صح سماع مسور من النبي ﷺ (حين جاءه وفد هوازن): الوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين): حال (أن يرد إليهم أموالهم): كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم.

٦- (معي من ترون): من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة من «صحيح البخاري» في ترجمة الباب لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ «نصيب لكم» وعند ابن إسحاق في «المغازي» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ «أما ما كان لي ولبيني عبدالمطلب فهو لكم، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله»

والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه (وأحب الحديث): كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقه): أي أصدق الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إليّ فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدت بكم فعليّ إيفاؤه. ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال «إن معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنتيت بهم» وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث. ومعنى قوله استأنتيت بهم أي أخرجت قسم السبي ليحضروا وقد هوازن فأبطأوا، وكان رسول الله ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك، فجاءه وقد هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً.

٧- (فاختروا): أمر من الاختيار (فقام): أي خطيباً (جاؤوا تائبين): أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين متقادين (قد رأيت): من الرأي (أن يطيب ذلك): أي السبي يعني رده. وقال القسطلاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. قال الحافظ: أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه): أي نصيبه. قال الحافظ: أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه (حتى نعطيه إياه): أي عوضه (من أول ما يقبض الله): من الإفاة. والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج (قد طيننا): بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك): أي الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن): أي لا ندرى بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم): أي رؤساؤكم ونقباؤكم (أنهم): أي الناس كلهم، قاله القاري (وأذنوا): أي له ﷺ أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

٩- (ولا هذا): يشير إلى ما أخذ. قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه): أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس): ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم): أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط): بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط): بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي. انتهى مختصراً.

١٠- (في يده كبة): بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل شعر (برذعة): بفتح الموحدة والبدال المهملة وقيل بالمعجمة، وفي «القاموس» إهمال الدال أكثر، وفي «المغرب»: هي المجلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولبنني عبدالمطلب فهو لك): أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصاء الغانمين فاستحللناه ينغي أن يكون منهم (فقال): أي الرجل (أما إذا بلغت): أي وصلت الكبة (ما أرى): أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب): بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبذها): أي ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي ما محصله: إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلاً على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحفظ للإسلام وأصلح لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي ﷺ دون غيره. قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحَسَبْتُمْهُمْ فَغْدُوا لِقَاتِكُمْ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾ الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ. انتهى. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن

٨- (في هذه القصة): أي السابقة (ردوا عليهم): أي على وفد هوازن (فمن مسك بشيء): قال الخطابي: يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد، كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الشيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض): جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في «النهاية» (من أول شيء يفيته الله علينا): قال الخطابي: يريد الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢٣- باب في التفریق بین السببی

٢٦٩٦- [حسن] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسحاق ابن منصور حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي: «أنه فرق^(١) بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورذ النبي». قال أبو داود: «وميمون^(٢) لم يذرك علياً قبل بالجمام والجمام سنة ثلاث وثمانين». قال أبو داود: «والحرة سنة ثلاث وستين، وقيل ابن الزبير سنة ثلاث وستين».

١- (فرق): من التفریق (بين جارية وولدها): أي يبيع أحدهما (عن ذلك): أي التفریق. قال الخطابي: لم يختلف أهل العلم أن التفریق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفریق وبين الكبير الذي يجوز معه، فقال أبو حنيفة وأصحابه: الحد في ذلك الاحتلام، وقال الشافعي: إذا بلغ سبعاً أو ثمانية. وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر، وقال مالك: إذا أشعر وقال أحمد بن حنبل: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفریق بين الآخرين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، فإن كانا صغيرين جاز، وأما الشافعي فإنه يرى التفریق بين ذوي الأرحام في البيع، واختلفوا في البيع، إذا وقع على التفریق، فقال أبو حنيفة: هو ماض وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود، وقال أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود. انتهى مختصراً.

٢- (وميمون): هو ابن أبي شبيب (قتل): بصيغة المجهول أي ميمون (والجمام سنة ثلاث وثمانين): كذا في عامة النسخ، وفي بعضها ثلاث وثلاثين وهو غلط. قال الحافظ في «التقريب»: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجمام. وفي «شرح القاموس»: والجمجمة القدر يسوي من خشب، ودير الجمام قرب الكوفة. قال أبو عبيدة: سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين): قال في «تاريخ الخلفاء»: وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم

للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله: «فإنما منا بعد وإما فداء» نسخها قوله: «وأقتلوهم حيث تقبضوهم» وقال إسحاق بن منصور: قتل لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك؟ قال: إن قدر أن يفادي فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً. قال إسحاق بن براهيم: الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً فاطمع به الكثير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٢- باب في الإمام يقيم عند الظهور على

العدو بعرضتهم

٢٦٩٥- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ ابن معاذ. وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعرضة^(١) ثلاثاً. قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً».

[خ: ٣٠٦٥، ٣٩٧٦، م: ٢٨٧٥] [ت: ١٥٥١].

قال أبو داود^(٢): «كان يحيى بن سعيد يطعن فسي هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد [سعيد عن قتادة] لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره».

قال أبو داود: يُقال إن وكيعاً حمل عنه^(٣) في تغييره.

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي بيعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها.

١- (أقام بالعرضة): أي عرصة القتال وساحته من أرضه (ثلاثاً): أي ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو لقلّة احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فلهما إلينا.

٢- (قال أبو داود إلخ): لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد): هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد): أي ابن أبي عروة الراوي عن قتادة (لأنه): أي سعيداً (تغير): أي حفله (إلا بآخره): أي بآخر عمره.

٣- (إن وكيعاً حمل عنه): أي سمع الحديث من سعيد بن أبي عروة (في تغييره): أي في زمان تغييره. قال المنذري: وأخرجه

«مراقة الصعود» (وفي أبيديهم): أي أهل مكة (أسرى): جمع أسير الأحيذ، والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى وأسرى. قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٢٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨- [صحيح] حدثنا صالح بن سُهَيْلٍ حدثنا يحيى يعنى ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن غلاماً لابن عمر^(١) إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم».

قال أبو داود: وقال غيره^(٢) رده عليه خالد بن الوليد.

٢٦٩٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن سليمان الأتباري والحسن بن علي المغنسي قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «ذهب فارس^(٣) فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبى عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم [عليه] المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ».

[خ: ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩] [هـ: ٢٨٤٧].

أي هل يأخذه لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة.

١- (أبو): أي هرب (فظهر عليه): أي غلب على العدو (فرده): أي الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة ويعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكة قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الأبق فقال: مالكة أحق به مطلقاً، قاله القسطلاني.

٢- (وقال غيره): أي غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد ابن الوليد): أي مكان رده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته المذكورة بعد هذا الحديث. والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله ﷺ. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد.

جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاؤوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة. انتهى. قال الإمام ابن الأثير: يوم الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكريه من أهل الشام الذي نديهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد: والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابي: إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

١٢٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هارون بن عبيد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال: «خرجنا مع أبي بكر وأمة^(١) علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة، فشننا الغارة، ثم نظرت إلى عشق من الناس فيه الذرية والنساء، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا^(٢) فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها شئ من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنلتني أبو بكر بنتها [إبتها] فقدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: والله لقد اغنيتني وما كشفت لها ثوباً، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك،^(٣) فقلت: يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة».

[م: ١٧٥٥].

المراد من المدركين البالغون.

١- (وأمره): أي أبا بكر (فزارة): قبيلة (فشننا الغارة): شن الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في «فتح الودود»: أي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عشق من الناس): بضم المهملة والنون أي جماعة منهم، قاله في «مراقة الصعود».

٢- (فقاموا): أي توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها شئ): بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد ياس كذا في «فتح الودود». وقال في «القاموس»: الشئ بالفتح الفرو الخلق، ثم قال ويشلك، والظع أو قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوباً): كناية عن عدم الجماع.

٣- (الله أبوك): قال أبو البقاء هو في حكم القسم، كذا في

والحديث سكت عنه المنذري.

(وقال هم عتقاء الله): قال الطيبي: هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي. وقال أبو بكر البزاز: لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى.

٣- (ذهب فرس له): أي نفر وشرد إلى الكفار (فأخذها): أي الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في «الصحاح» و«القاموس» (ظهر): أي غلب (عليهم): أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد): بصيغة المجهول (عليه): أي على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٢٧- باب في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٠١- [صحيح، صححه البيهقي ورجح الدارقطني وقفه] حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى [إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيدي] حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن جيشاً غنموا^(١) في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس».

٢٧٠٢- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل والفقعبي قالا حدثنا سليمان بن حنيد يعني ابن هلال عن عبيد الله بن مفضل^(٢) قال: «ذلي جراب من شحم يوم خيبر قال فأنثته فالتزمته قال ثم قلت لا أعطي من هذا أحد اليوم شيئاً قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي».

[خ: ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨، م: ١٧٧٢] [ن: ٤٤٤٠].

١- (غنموا): بكسر النون (طعاماً وعسلاً): تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس): أي فيما أكلوا منها. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن عبدالله بن مفضل): بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (ذلي): بصيغة المجهول من التذلية أي رمي (جراب): بكسر الجيم أي وعاء من جلد (من شحم): أي مملوء من شحم. وفي رواية البخاري: «فرمى إنسان بجراب فيه شحم» (فالتزمته): أي عانقته وضمته إلي (لا أعطي من هذا أحد اليوم شيئاً): قال الطيبي: في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطراب إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ (فالتفت): أي نظرت (يتبسم إلي): زاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هو لك» كذا في «الفتح». والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو. قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء

١٢٦- باب في عبيد المشركين يلحقون

بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب قال: «خرج عبدان^(١) إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصَّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ [وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدًا] مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ^(٢) صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَنْتَهَوْنَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَيَّ هَذَا وَآبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[ت: ٣٧١٦ أتم منه].

١- (خرج عبدان): بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل: الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في «فتح الودود» (فكتب إليه): أي إلى النبي ﷺ (مواليهم): أي أسياهم (هرباً): بفتحين أي خلاصاً.

٢- (فقال ناس): أي جمع من الصحابة (صدقوا): أي مواليهم (ردهم): أي عبيدهم (إليهم): أي إلى مواليهم (فغضب): قال التوريشي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأولياتهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعبودية الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأولياتهم تعاوناً على العدوان.

٣- (ما أراكم): بضم الهمزة أي ما أظنكم، ويفتح الهمزة أي ما أعلمكم (تنتهون): أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا): أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد

اتتهوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن محمد بن أبي مجالد): بضم الميم وكسر اللام (قال قلت): أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون): من التخمس (فقال): أي بعض الصحابة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فانتهبوها): أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا): في «القاموس»: كفا كَبَهَ وقلبه كأكفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب): أي يلطخه به. قال في «القاموس»: أرمل الطعام جعل فيه الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة): النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد): هو ابن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٩- باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حَرْشَفٍ^(١) الأزدِي حَدَّثَهُ عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ [الجزور] [الحزور] [الحزور] في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع إلى رحالنا^(٢) وأخرجتنا منه مملأة».

١- (أن ابن حَرْشَفٍ): قال الحافظ: ابن حَرْشَفٍ الأزدِي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر): قال في «النيل»: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تدبح، كذا قيل. وفي «القاموس» في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة. انتهى. وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره. انتهى كلام الشوكاني. ووقع في بعض النسخ الجزور، وكذلك في «المشكاة». قال القاري: بفتح الجيم أي البعير. انتهى. وفي بعضها «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في «النهاية» لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة. انتهى.

٢- (إلى رحالنا): أي منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من توبيخ المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا): بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعل جمع خرج بالضم وهي الجوالق. في «القاموس»: الأخرجة جمع

على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه. ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري. انتهى. وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٨- باب في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣- [صحيح] حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَغْنِي ابْنَ حَازِمٍ عن يَعْلَى بن حَكِيمٍ عن أَبِي لَيْبَةَ قال: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَيْلٍ^(١) فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن النَّهْبِي فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

٢٧٠٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قال: «قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تَخْمِسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

٢٧٠٥- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عن عَاصِمِ يَغْنِي ابْنَ كَلْبَةَ عن أَبِيهِ عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا [فَأَصَابُوا] غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا^(٣)، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتُعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْمِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْمِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ المَيْتَةِ أَوْ إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنَ النَّهْبَةِ الشُّكُّ مِنْ هَنَادٍ».

قال الخطابي: النهي اسم مبني على فعل من النهب كالرغبي من الرغبة. انتهى. والمراد بالنهبي أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم.

١- (بكابل): كامل من ثغور طخارستان قاله في «القاموس» (فانتهبوها): أي أخذوها بلا تقسيم (فقام): أي عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبي): قال الخطابي: إنما ينهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا

حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا في «التقريب» (فلما فتحها) أي مدينة قنسرين، والضمير المرفوع لشرحيل.

٣- (فقسم فينا... الخ) قال الخطابي: قوله (قسم فينا طائفة) أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف للدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مردود إلى الغنم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٠- باب في الرجل يتفجع من الغنمة بشيء [بالشياء]

٢٧٠٨- [حسن صحيح] حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى. قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقن، قال حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب^(١) عن حنبل الصنعاني عن زويشع ابن ثابت الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ ذَابَةَ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

١- (مولى نجيب): بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنبل): بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة.

٢- (من فيء المسلمين): أي غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها): أي أضعفها وأهلها (ردها فيه): أي في الفيء (حتى إذا أخلقه): بالالف أي إبلاه والإخلاق بالفارسية كهنة كردن. قال في «السبل»: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإنلاف جاز. انتهى. قال في «الفتح»: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك. قال وحجته حديث رويغ المذکور.

قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القاري (منه): أي من الجزر (مملأة): أي مملأة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه وإنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين. وكان مالك بن أنس يخصص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال: لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل. انتهى.

قال المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.

١٣٠- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧- [حسن] حدثنا محمد بن المصنف حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حنزة حدثنا [قال حدثني] أبو عبد العزيز - شيخ من أهل الأردن^(١) عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال: «رأبنا مدينة قنسرين^(٢) مع شرحبيل ابن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: عزونا مع رسول الله ﷺ خير فاصبنا فيها غنماً، فقسم^(٣) فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم».

١- (من أهل الأردن): ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون. قال في «القاموس»: الأردن بضمين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي. انتهى. وفي «المغني في النسب»: الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته، كذا في «التقريب».

٢- (رابنا مدينة قنسرين): قال في «القاموس»: قنسرين وقنسران بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما. انتهى. والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في «مختصر النهاية» (مع شرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح

١٣١ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أُنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ^(٢) قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَحْزَى اللَّهُ الْأُخْرَى، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أُنْبَعِدُ [أَعْمِدًا] مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ^(٣)، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ^(٤)، فَلَسَمْتُ يَغْنُ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ».

١- (حدثني أبو عبيدة): هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

٢- (صريح): أي مقتول (قد ضربت): بصيغة المجهول (رجله): حال أو بيان لقوله صريح (قد أحزى الله الأخير): بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل هو بمعنى الأزدل، وقيل بمعنى اللثيم، وقوله الأخير هو مفعول أحزى المراد به أبو جهل (قال): عبدالله بن مسعود (ولا أهابه): أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد قال: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريح وهو يذب الناس عنه سيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فلدر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ففطنني بسلبه». انتهى.

٣- (فقال أبعده من رجل قتلته قومه): قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتلته قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك، حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر ابن المثنى، وأشد لابن ميادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا. انتهى. وقال في «النهاية» في مادة بعد: أي أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعده فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قلتي واستعظمت شأني فهل هو أبعده من رجل قتلته قومه، والصحيح رواية أعمد بميم. انتهى. وقال في مادة عمد: أي هل زاد على رجل قتلته قومه وهل كان إلا هذا، أي أنه ليس عليه

بعار. وقيل أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتلته قومه. وقيل أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني الأمر فعمدت أي أوجعني فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه.

٤- (سيف غير طائل): قال الخطابي: أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة. انتهى. وفي «النهاية» أي غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن): من باب ضرب أي لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه (شيئاً): من وقعة السيف عليه مع أنه ضربته بسيف غير قاطع قال في «النهاية»: أغن عني شرك أي اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول أغنها عنا أي اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغني لو كانت لي منعة أي لو كان معي من يمعني لكفيت شرهم وصرفتهم. انتهى (فضربته به): أي بسيفه (حتى برد): أي مات. وأصل الكلمة من الثوب يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم، قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٣٢ - باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبِشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ حَدَّثَانَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَزْرَأً مِنْ خَزْرَاءِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

[هـ: ٢٨٤٨].

٢٧١١- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبْلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَنْتَمِمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ^(٢)». قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاوِي الْقُرَى وَقَدْ أَهْلَدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ سَوْدٍ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَاوِي الْقُرَى، تَبَيَّنَا [قَبِينَا] مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبًا لَهُ

النَّجَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَا^(٣) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تَصَيِّبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.

[خ: ٤٢٣٤، ٦٧٠٧] [م: ١١٥] [ن: ٣٨٥٨].

١- (فذكروا ذلك): أي خبر موته (صلوا على صاحبكم): والمعنى أنا لا أصلي عليه (لذلك): أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزاً): بفتحين ما يتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (والأموال): يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه): من التفعيل بمعنى توجه أي أقبل وقصد (وقد أهدى): بصيغة المجهول (يقال له مدعم): بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعه بن زيد (يحط رحل رسول الله ﷺ): أي يضعه عن ظهر مركوبه.

٣- (كلا): للردع أي ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة): وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصيبها المقاسم): قال ابن الملك: الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلواً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك): أي الوعيد الشديد (بشراك): بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في «النهاية» (أو شراكين): شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار): قال في «فتح الودود»: أي لولا رددت أو لأنه رد في وقت ما يمكن قسمته. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. والشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

١٣٤- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢- [حسن] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عبدالله بن شوذب قال حدثني عامر - يعني ابن عبدالواحد - عن ابن بريذة عن عبدالله بن عمرو قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِبِلَالٍ، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ^(١) فَيُخْمَسُ وَيُقَسَّمُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢) بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي [نَادَى] ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَا [فَمَا] مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ^(٣).

فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ.

١- (فيجيئون بغنائمهم): الباء للتعدية أي يحضرونها (فيخمس): من باب نصر كذا في «فتح الودود». وقال القاري: بتشديد الميم وتخفيف. والضمير المنصوب لما يجيئون به.

٢- (بعد ذلك): أي بعد التخمس (بزمام): بكسر الزاي أي بخظام (من شعر): بفتح العين ويسكن (ثلاثاً): أي ثلاث مرات في يوم أو أيام.

٣- (فاعتذر إليه): أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة): قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك): قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التعليل لأن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن. انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب. كذا في «المرقاة». قال المنذري: كان هذا في السير فما الظن بما فوقه.

١٣٥- باب في عقوبة الغال

٢٧١٣- [ضعيف، ضعفه البخاري والدارقطني] حدثنا الثَّقَلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ الثَّقَلِيُّ الْأَنْدَلُورِيُّ^(١) عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَقْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ سَلْمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ^(٢) بَرَجَلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا^(٣)، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعْدُ وَتَصَدَّقْ بِمَتَاعِهِ.

[ت: ١٤٦١].

٢٧١٤- [ضعيف مقطوع] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أنبأنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد بن هشام^(١) ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزیز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطيه سهمه.

قال أبو داود: هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد ابن هشام أحرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه [حرق] رجل زياد شعر وكان قد غل وضربه. قال أبو داود: زياد شعر

٤- (مع الوليد بن هشام): أي ابن عبد الملك بن مروان بن

الحكم (وطيف به): بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين): المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه): عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ.

٥- (حرقوا): بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه): أي في الحديث (علي بن بحر): فاعل زاد (ولم أسمعه): أي الحديث أو ما زاد (منه): أي من علي بن بحر (ومنعه سهمه): مفعول زاد أي لم يعطوا الغنل سهمه. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (وحدثنا به): أي بحديث إحراق متاع الغنل (قال حدثنا الوليد): أي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله): أي موقوفاً عليه (لم يذكر) أي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة): يفتح النون وسكون الجيم (الحوطي): يفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه): مفعول لم يذكر أي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغنل كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ «ومنعه سهمه» والحديث سكت عنه المنذري.

- باب النهي عن الستر على من غلّ

٢٧١٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مُثَلَّهٌ.»

(من كتم غالا): أي ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦- باب في السلب يعطى القاتل

٢٧١٧- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حَنْزَلٍ^(١)، فَلَمَّا تَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَنْدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ رِزَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى حَنْبَلٍ عَائِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ

لَقَبُهُ».

٢٧١٥- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ حَرَقُوا^(٢) مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ.» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ: «وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ.»

[ضعيف مقطوع] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ مَنَعَ سَهْمَهُ.

١- (قال الثفيلي الأندراودي): يفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وتفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ أي قال الثفيلي في روايته حدثنا عبدالعزيز بن محمد الأندراودي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور. وذكر نسبه في «التقريب» و«الخلاصة» بلفظ الدرراودي (قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد): أي كنيته صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد.

٢- (فأتي): بصيغة المجهول (فسأل): أي مسلمة (سالماً): أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (عنه): أي عن حكم الرجل الغال (فقال): أي سالم (سمعت أبي): أي عبد الله بن عمر.

٣- (مصحفاً): أي قرأناً. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال محمد يعني البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت): من استدار بمعنى دار من الدور (عل حبل عاتقه): بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكف وفي «إرشاد الساري» بفتح الحاء المهملة وسكون الواحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضمي): أي ضغطني وعصرتني (وجدت منها ريح الموت): استعارة عن أثره، أي وجدت شدة كشدة الموت.

٢- (فلحقت عمر بن الخطاب): في السياق حذف تبيين الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ: «ثم قتله وانهمز المسلمون وانهمز معهم فإذا بعمر بن الخطاب» (ما بال الناس): أي منهزمين (قال أمر الله): أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له): أي للقاتل (عليه): أي على قتله للمقتول (بينة): أي شاهد ولو واحداً (من يشهد لي): أي بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي (ما لك يا أبا قتادة): أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض.

٣- (صدق): أي أبو قتادة (فأرضه منه): أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي ﷺ، أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه. قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (لاها الله): بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله): بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد. والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في «الصحيحين» وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية. وقال الخطابي في «معالم السنن» قوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه لا والله لا يكون ذا. انتهى. وقد أطل الحافظ في «الفتح» الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة «إذا يعمد» وفي رواية البخاري، ومسلم وغيرهما «إذا لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وإن شئت انكشاف ما في رواية «الصحيحين» وغيرهما فليحك بشروحهما لا سيما «فتح الباري» للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن

أذرك الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب^(١) فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه. قال: فقتلت ثم قلت: من يشهد لي ثم جلست. ثم قال ذلك الثانية. من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه. قال فقتلت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة فقتلت فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة فاقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق^(٢) يا رسول الله، وسلب ذلك القليل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقابل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: صدق^(٣) فأعطه إياه، فقال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الذرع، فابتعت به مخرطاً في بيبي سلمة فإنه لأول مال تأكلته في الإسلام.

[خ: ٢١٠٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢] [م: ١٧٥١].

٢٧١٨- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين^(٤): من قتل كافراً فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم ما هذا منك؟ قالت: أردت والله إن دنا بي بعضهم أبعج به بطنه. فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

[م: ١٨٠٩ بنحوه].

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر.

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة. وعن الشافعي: يخص بأداة الحرب. قاله الحافظ.

١- (في عام حنين): بالحاء المهملة والنون مصروفاً بوزن زير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا): أي نحن والمشركون (جولة): بفتح الجيم وسكون الواو أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله، قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي غلبه من جال في الحرب على قرنه يجوز. انتهى. (قد علا رجلاً من المسلمين): أي ظهر عليه

لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنِّي اسْتَكْرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرَدَّتْهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْيِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي [تَارِكُونِي] [تَارِكُوا لِي] أَمْرًا^(١) لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَذْرَةٌ.

[م: ١٧٥٣].

٢٧٢٠- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

١- (في غزوة مؤتة): بضم الميم وهزمة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقي): أي صار رفيقي (مددي): يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً): أي بعيراً (طائفة): أي قطعة (كهيشة الدرق): قال في «الصرح»: درقة بفتحيتين سير جمعه درق (أشقر): أي أحمر (مذهب): بضم وسكون أي مطلي بالذهب (يفري): بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في التكاية والقتل، يقال فلان يفري إذا كان يبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ يفري بالعين من الإغراء أي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقد له): أي للرومي (فرقب فرسه): أي قطع قوائمها (وعلاه): أي علا المدد يد الرومي (وحاز): أي جمع (استكترته): أي زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها): من التعريف أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنعك، وهي كلمة تقال عند التهديد، كذا في «المجمع». وفي بعض الحواشي المنسوب للفعل أي أجعلنك عارفاً بجزائها (دونك): أي خذ ما وعدتك.

٢- (هل أنتم تاركون لي): وفي بعض النسخ تاركوا لي بحذف النون. قال النووي: هذا أيضاً صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي): أي الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنعكم هذا لا تقاً بشأن الأمراء (لكم صفة أمرهم): بكسر الصاد خلاصة الشيء

شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله): أي لرضاهما ولنصرة دينهما.

٤- (صدق): أي أبو بكر الصديق (فأعطه): أي أبا قتادة، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه): أي سلبه (فبعث الدرع): بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (فابتعت): أي اشترت (مخرفاً): بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستاناً (في بني سلمة): بكسر اللام (تأثلته): أي تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥- (يعني يوم حنين): تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم): فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر): كجعفر ويكسر خاؤه سكين كبير (أبيع): أي أشق من باب فتح. قال المنذري: وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه (قال أبو داود): وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (أردنا بهذا): أي الحديث (الخنجر): مفعول أردنا، أي أردنا جواز استعمال الخنجر. والله أعلم.

١٣٧- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة^(١) ورافقي [فرافقي] مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفيه، فخر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذة كهيشة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وبهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري [يفري] بالمسلمين ففقد له المددي خلف صنخرة فمر به الرومي فرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. قال عوف فأتيت فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب

أتخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المشخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه.

١- (فقلني): بتشديد الفاء أي أعطاني نقلاً زائداً على سهم الغنيمة.

٢- (كان): ابن مسعود (قتله): أي أبا جهل يعني حزر رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات. وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود. قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٠- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣- [صحيح] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنَسَةَ ابْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَثَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ^(١)، فَقَدِمَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرٍ بَعْدَ أَنْ قَتَحَهَا. وَإِنَّ حَزْمَ خَيْبَلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانَ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ [قَالَ] أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانَ: أَنْتَ بِهَا [لَهَا] يَا وَبِرَّ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ يَا أَبَانَ، وَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٧٢٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حايذ بن يحيى البلخي قال أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري وسأله^(٢) إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهري أنه سمع عنسَةَ بن سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرٍ حِينَ انْتَحَتِهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسَهِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا^(٣) لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَالٍ يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئِي مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ^(٤) تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ».

[خ: ٢٨٢٧، ٤٤٣٨.]

٢٧٢٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَلَاحِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ^(٥) عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْنَا فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَحَى خَيْبَرَ فَاسْتَهَمْنَا، لَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ قَتْحِ خَيْبَرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا

وما صفا منه، قاله الخطابي (وعليهم): أي على الأمراء (كدره): الكدر بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم «فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركو لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». انتهى.

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرافها في وجوهها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس. انتهى. وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تاديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٣٨- باب في السلب لا يخمس

٢٧٢١- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ».

(ولم يخمس السلب): والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة. وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب. قال المنذري: في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه.

١٣٩- باب من أجاز على جريح مشخن يفل

من سلبه

٢٧٢٢- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا هَارُونُ بْنُ عُبَادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «فَقُلْتُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيِّفٌ أَبِي جَهْلٍ كَانَ^(٢) قَتَلَهُ».

قال في «القاموس»: أجزت على الجريح أجهزت، وقال جهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتم عليه، وقال فيه

وقال قال يوم أحد: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي ﷺ لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص): كذا في جميع النسخ الحاضرة.

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح. ٣- (يا عجبا): وفي رواية البخاري واعجبا. قال القسطلاني: بالتونين اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فاصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفي ويا حسرتي (الوير): بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوير (قد تدلى): أي انحدر (من قدوم ضال): بفتح القاف وضم السدال المخففة أي طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، وفي رواية البخاري من رأس ضان بالتونين قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة. كذا في «النيل».

٤- (أكرمه الله): أي بالشهادة (على يدي): بتشديد التحتية ثنية يد (ولم يهني): من الإهانة (علسى يديه): بأن يقتلني كافرا فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية. قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال فيه: فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح. قال أبو بكر بن الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذي قال لا تسهم له يا رسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يسهم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

٥- (بريد): بالتصغير (قدمنا): أي من الحيشة (فوافقنا): أي صادفنا (أو قال فأعطانا منها): أي غنائم خيبر، وأو للشك (إلا لمن شهد معه): استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفيتنا): استثناء متصل من قوله لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل جعله بدلا أظهر، ويرده أن الرواية بالنصب. انتهى (جعفر وأصحابه): عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى

لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعَفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَاسْتَهْمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

[خ: ٣١٣٦، ٣٨٧٦] [م: ٢٥٠٢ مختصراً] [ت: ١٥٩٥].

٢٧٢٦- [صحيح] حدثنا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ هَانِيءِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ (١) - فَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَأَنَا أَبِيعُ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ (٢) وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ».

١- (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (بعد أن فتحها): أي بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم): بمهمله وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف): بالكسر معناه بالفارسية بوس ت درخت خرما (فقال أبان أنت بها): قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري «وأنت بهذا» قال الحافظ: أي وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وير): بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدر): أي تدلى وهبط (من رأس ضال): بتخفيف اللام قال الخطابي: يقال إنه جبل أو موضع. وفي «فتح الباري» أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال. انتهى. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الواقعة وكان ردها لهم، فاما من لم يحضرها فلا شيء له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقا.

٢- (وسأله): الضمير المنصوب إلى الزهري. وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفیان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمة فقال أخبرني عنبسة بن سعيد الحديث (أن يسهم لي): أي من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص): هو أبان ابن سعيد (هذا): أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل): بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أسرم، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البيهقي في «الصحابه» أن النعمان بن

الجبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم): أي لجعفر وأصحابه (معهم): أي من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر. قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة. انتهى. وفي «النيل»: وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٦- (يعني يوم بدر): تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله): أي في خدمتهما وسيلتهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو ﷺ يدير (وإنني أبايع له): أي لأجله وبدله، ففرض بيمينه ﷺ على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه، وهذا فيه إشكال وإنني أراه وهما من بعض الرواة. ووجه الإشكال إن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» كما في «صحيح البخاري» في باب مناقب عثمان، قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبدالله بن عمر. قال: يا ابن عمر إنني سألتك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم. قال الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك أما فراره يوم أحد. فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه يد عثمان ففرض بها على يده فقال هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. انتهى. فكانت

١٤١ - باب المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة

٢٧٢٧- [صحيح] حدثنا مَجْشُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ^(١) قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ [عَنْ كَذَا] أَوْ عَنْ أَشْيَاءَ [وَعَنْ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يَغْزُو هَلْ لَهُ] فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمَقُ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكَانَ يَذَاوِرْنَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ».

٢٧٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ -يَعْنِي الْوُهَيْبِي- قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةَ الْخَزْرَجِيِّ^(٢) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [سَهْمًا]. قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ

قاله النووي (فكن يداوين الجرحى): جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (الحروري): بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (فأنا كتبت): هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهم): بصيغة المجهول أي يعطى قليلاً من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري واللبث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٣- (حدثني حشرج): بوزن جعفر (نزل الشعر): عن الغزلب وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال): قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهم. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. انتهى. (قالت ترمذ): قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطي الرجال لا أنه أعطانهم بقدره سواء. انتهى. وفي «فتح الودود»: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث. وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهم، وقال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه. وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم. انتهى. وفي «التلخيص» في إسناده حشرج وهو مجهول.

٤- (مولي أبي اللحم): اسم فاعل من أبي يأيى. ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت): أي حضرت (مع ساداتي): وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي (فكلموا في): أي في شأني وحقي بما هو مدح لي أو بآن يأخذني للغزو (فأمر بي): وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع

كُنْ يَحْضُرُونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ. [م: ١٨١٢] [ت: ١٥٥٦].

٢٧٢٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، قالاً أنبأنا زيد - يعني ابن الحباب - أخبرنا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج^(٣) بن زياد عن جدته أم أبيه: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس سبت [سبت] نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ بعثت إلينا فجننا، فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجت وبإذن من خرجت، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى [دواء الجرحى] وتناول السهام ونسقي السويق، فقال: فمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال فقلت لها: يا جدته وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ». [ن: ٨٨٧٩].

٢٧٣٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا بشر - يعني ابن المفضل - عن محمد بن زيد قال حدثني غمير مولى أبي اللحم^(٤) قال: «شهدت خيبر مع ساداتي [سادتي] فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي [فأمرني] فقلدت سيفاً فإذا أنا بجره فأخبرني مملوك فامرني بشيء من خروبي المتاع». قال أبو داود: معناه^(٥) أنه لم يسهم له. [ت: ١٥٥٧] [هـ: ٢٨٥٥].

قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه نسبي أبي اللحم.

٢٧٣١- [صحيح] حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان^(٦) عن جابر قال: «كنت أبيع أصحابي الماء يوم بدر». بصيغة المجهول أي يعطيان. قال في «القاموس»: الحذوة بالكسر العطية.

١- (عن يزيد بن هرمز): بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة): بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتي أحموقة): بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرايهم. قاله في «فتح الودود» (فكان يحذى): أي يعطي. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والتخمي والحكم: إن قاتل أسهم له.

٢٧٣٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا المسعودي حدثني أبو عمرو عن أبيه قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ»^(١).

٢٧٣٥- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا أمية بن خالد أخبرنا المسعودي عن رجلٍ من آل أبي عمرو عن أبي عمرو بمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ^(٢) زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ.

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للرجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى. قاله النووي.

١- (سهماً له وسهمين لفرسه): قال المظهر: السلام في له للتملك، وفي لفرسه للتسبب أي لأجل فرسه. وفي «شرح السنة» لفنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوقاً تضاعف على مؤنة صاحبه، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. ولفظ الترمذي ومسلم «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهماً» ولفظ البخاري «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً» وفي لفظ آخر «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللرجل سهماً» قال فرسه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. لفظ ابن ماجه «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللرجل سهم». انتهى كلام المنذري.

٢- (وأعطى الفرس سهمين): فصار للفارس ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه. قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عقبة بن عبدالله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٣- (إلا أنه قال ثلاثة نفر): أي مكان أربعة نفر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٤، ١٤٥- باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا مجعع^(١) ابن يعقوب بن مجعع بن يزيد الأنصاري قال سمعت أبي يعقوب بن المجعع يذكر عن عمه عبدالرحمن بن يزيد

المجاهدين لأتعلّم المحاربة (فقلدت): بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر): بصيغة المجهول، والضمير للنبي ﷺ (من خرشي المتاع): بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء أي أثار البيت وأسقاطه كالقدر وغيره.

٥- (قال أبو داود معناه إلخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦- (أبي سفيان): المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر): هو ابن عبدالله، قاله المنذري: (كنت أبيع): مضارع من ماح مباحاً إذا نزل في ماء قليل فملاً الدلو بيده، قاله السندي. وقال ابن الأثير في «النهاية» في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركية إذا قل ماؤها فملاً الدلو بيده وقد ماح يبيع مباحاً. انتهى. والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم.

١٤٢- باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدّد ويحيى بن معين قالاً أنبأنا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبدالله بن ييار عن عروة عن عائشة قال يحيى^(١): «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ^(٢) ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

[م: ١٨١٧] [ت: ١٨٥٨] [هـ: ٢٨٣٢].

١- (قال يحيى): هو ابن معين.

٢- (فقال): النبي ﷺ (ثم اتفقا): يعني مسدداً ويحيى بن معين (فقالا): أي مسدداً ويحيى في روايتهما (إننا لا نستعين بمشرك): فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٤٣- باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٧٣٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أخبرنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهُمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ»^(١).

[خ: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨] [م: ١٧٦٢] [ت: ١٥٥٤] [هـ: —]

[٢٨٥٤].

في أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي ﷺ البيت في العام المقبل، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما تعطي الذنية في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا، فقال إني رسول الله وهو نصري ولست أعصيه. فلما فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ قوموا وانحروا ثم احلقوا، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام النبي ﷺ ولم يكلم أحداً ونحروا بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله.

٣- (فلما انصرفنا عنها): أي عن الحديبية ورجعنا إلى المدينة (بهبون): بضم الهاء والزاي أي يحركون وراحلهم قاله السيوطي. قال في «القاموس»: هزه وبه حركه (الأباعر): جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون وراحلهم لتجتمع في مكان واحد (نوجف): أي نسرع ونركض (عند كراع الغميم): بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾: قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاء عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية. انتهى. وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجا فكانت واقعة الحديبية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتبدل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح، فإن الناس آمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مخفياً بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً قاله الحافظ ابن القيم.

٤- (فقال رجل): هو عمر بن الخطاب كما في «زاد المعاد» (قال نعم): فقال الصحابة هتالك يا رسول الله فما لنا فأزول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (إنه لفتح): أي خير لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلاً به (فقسمت خيبر): أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية): الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ وهم ألف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس): أي

الأنصاري عن عمه مجتمع بن جارية الأنصاري قال وَكَانَ أَحَدَ الْفَرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: «شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ»^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا^(٢) إِذَا النَّاسُ يَهْرَوْنَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا أَوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوْجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ كِرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ افْتَحَ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ، فَتَسَمَّتْ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتَسَمَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْعَيْشُ الْفَأَ وَخَمْسُمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٤) أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الزُّهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا يَأْتِي فَارِسٍ.

أي للفارس (سهماً): واحداً كما ذهب إليه الحنفية.

١- (أخبرنا مجمع): بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية (بذكر): أي يعقوب (عن عمه): الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع): والضمير المجرور يرجع إلى عبدالرحمن بن يزيد بن جارية (قال): عبدالرحمن (وكان): أي مجمع بن جارية (قال): أي مجمع.

٢- (شهدنا الحديبية): أي صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة. والحديبية بتخفيف الباء وتشديدها، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة، وقال الطبري: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في «المواهب اللدنية» (مع رسول الله ﷺ): وكان معه ﷺ ألف وأربعمائة نفر من الصحابة، خرج النبي ﷺ بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا ببذي الحليفة أحرم النبي ﷺ والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى مكة وقال أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، وادعهم إلى الإسلام، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالماً. وأخير بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلون وصادوك عن البيت، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله ﷺ

١٤٥، ١٤٤ - باب في النفل

٢٧٣٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا وهب بن بَقِيَّة قال أنبأنا خالد بن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ (١) كَذَا وَكَذَا». قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفَيْيَآنُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رَدْنَا لَكُمْ (٢) لَوْ أَنْهَرْتُمْمُ فَتَمَّ [لِقِسْمِ] [إِنَّا فَلَا تَذْهَبُونَ] [فَلَا تَذْهَبُوا] بِالْمَعْنَمِ وَنَبِيِّي، فَأَبَى الْفَيْيَآنُ وَقَالُوا [فَقَالُوا]: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ (٣) عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنَ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ» (٤) يَقُولُ فَكأنَ ذِكْرُ خَيْرِ أَلْهَمَ، فَكَذَلِكَ إِضْأًا: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

٢٧٣٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هُثَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَيْسِلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدِ بْنِ أَتَمٍ.

٢٧٣٩- حدثنا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ ابْنِ بِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ» (٥) وَحَدِيثُ خَالِدِ أَتَمٍ.

٢٧٤٠- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَفِئُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي (٦) الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السِّيْفِ. قَالَ: إِنَّ هَذَا السِّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ. فَذَعَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يَلِّ بِلَايِي، فَيُنَّا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: اجْبِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السِّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[م: ١٧٤٨ نحوه] [ت: ٣٠٨٠].

قال أبو داود: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ».

قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه

صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل): بالألف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثني عشر سهماً، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد. وهذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وقسم رسول الله ﷺ خير على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمان مائة سهم. ولم يغب عن خير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه. انتهى.

٥- [قال أبو داود حديث أبي معاوية]: أي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح): أي من حديث مجمع بن جارية (والعمل): أي عند أكثر أهل العلم (عليه): أي على حديث أبي معاوية.

قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم ير له مثله خبراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح ابن كيسان ويشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم. وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح وأرى الروم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس. والله أعلم. انتهى ملخصاً من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. انتهى.
وفي «القاموس»: النفل محركة، الغنيمة والهبة والجمع أنفال
ونفال. انتهى.
وفي «النهاية» النفل بالتحريك، الغنيمة وجمعه أنفال، والنفل
بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينقل الأمير من الغنيمة أحداً من
المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينقله إن شاء من
الخمس، فأما قبل القسمة فلا. انتهى.
١- (فله من النفل): بفتح النون والفاء زيادة زيادها الغازي
على نصيبه من الغنيمة (الفتيان): جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم
المشيخة): بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ
وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في «اللبيل» (الرايات): جمع
راية علم الجيش، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه
تخفيفاً، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في
«المصباح» (فلم يبرحوها): أي لم يزلوا عند الرايات، يقال: ما
برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة
والملازمة.

٢- (كنا رداء لكم): بكسر الراء وسكون الدال مهموز على
وزن حمل أي عوناً وناصرأ لكم (فتتم إلينا): أي رجعتم إلينا. وفي
«الدر المنثور» من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن
عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا
وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا»، فأما المشيخة فثبتوا تحت
الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة
للشبان أشركونا معكم فإنا كنا لكم رداءً، ولو كان منكم شيء
للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية.
انتهى (فلا تذهبون): بالمغتم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا
تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونقي): نحن فما نأخذ (فأبى
الفتيان): وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» من حديث ابن عباس
قال «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله كذا،
ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري
بأسيرين فقال يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عباد
فقال يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء،
وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما
قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا
فنزل القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ

٣- ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾: يا محمد ﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾: الغنائم لمن هي
﴿قُلِ﴾: لهم ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ يجعلانها حيث شاء (إلى
قوله: كما أخرجك ربك الخ): تمام الآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا
ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿وَأَطِيعُوا
اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ
كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِكَ بِالْحَقِّ متعلق بأخرج وما مصدرية
والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتاً كما
أخرجك، أي ثبوتاً بالحق كإخراجك من بينك بالحق، يعني أنه
لا مرية في ذلك. أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمرة
تقديره هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما
رأيت من نفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب.

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان كراهة
قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي
لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشرروا القتال دون الشيوخ،
والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من
المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهاؤا للقتال، فكان ذلك سبب
كراهتهم للقتال فنبه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق

الكرامة. قاله سليمان الجمل.
 ٤- «وَرَأَى فَرِيحاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ»: الخروج. وذلك أن
 أبا سفيان قدم بعير من الشام، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها،
 فعلمت فريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوها عنها وهم
 النفير، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجست، فقيل لأبي
 جهل ارجع، فأبي وسار إلى بدر، فشاور ﷺ أصحابه وقال إن الله
 تعالى وعدني إحدى الطائفتين، فوافقوه على قتال النفير وكره
 بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول): أي ابن عباس في تفسير
 قوله تعالى (فكان ذلك خيراً لهم): أي كان الخروج إلى بدر خيراً
 لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضاً): أي فهذه
 الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيمة
 وعدم مخالفة النبي ﷺ في إعطاء النفل لمن أراه مثل الخروج
 في أن الكل خير لهم (فأطيعوني): في كل ما أقول لكم ولا
 تخالفوني (بعاقبة هذا): أي إعطاء النفل (منكم): وأنتم لا
 تعلمون. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤٥- باب في النفل للسرية [نفل السرية] تخرج من العسكر

٢٧٤١- [صحيح] حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ أخبرنا
 الوليد بن مسلم ح. وأخبرنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاسي
 قال أخبرنا مبشر ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي أَنِ الْحَكَمَ
 ابْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ
 نَجْدٍ^(١)، وَأَبَيْتُ [وَأَبَيْتُ] سَرِيَّةً مِّنَ [فِي] الْجَيْشِ، فَكَانَ
 سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَ أَهْلُ
 السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ».

٢٧٤٢- [صحيح] حدثنا الوليد بن عُبَيْة الدمشقي قال: قال
 الوليد يعني ابن مسلم: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢)
 قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا يُعْدِلُ [لَا تَعْدِلُ]
 مَن سَمَّيْتُ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يُعْنِي مَالِكُ بْنُ أَسِّ.

٢٧٤٣- [ضعيف] حدثنا هناد بن سعيد أخبرنا عبد الله بن
 سليمان الكلابي عن مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عَمْرٍو قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا،
 قَاصِبَتَانِ نَعْمًا كَثِيرًا^(٣)، فَتَفَلَّنَا امِيرَانَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ
 قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ
 مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بِالَّذِي أُعْطَيْنَا صَاحِبِينَ وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ
 رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِتَفْلِهِ».

٢٧٤٤- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن

٥- (قسمها رسول الله ﷺ بالسواء): فيه دليل على أنها إذا
 انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج
 الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة. انتهى. وليس المراد الجيش
 القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد
 العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن المنقطع من الجيش عن الجيش
 الذي فيه الإمام ينفرد بما يغمته. قال: وإنما قالوا هو بمشاركة
 الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا.
 انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في «مسند أحمد» «قسمها رسول الله ﷺ على فواق»
 أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين، وقيل المراد فضل في
 القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أي لإيفاء
 الوعد وهذا أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية
 لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا في «الشرح».

٦- (إن الله قد شفى صدري): ولفظ البيهقي وغيره كما في
 «الدر المثور» قد شفاني الله اليوم من المشركين (يعطاه): بصيغة
 المجهول، والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني، ونائب فاعله هو
 قوله «من لم يبل» (اليوم): ظرف ليعطي (من لم يبل): بصيغة
 المجهول والمعنى أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد
 أن في الحرب يختير الرجل فيظهر حاله، وقد اختسرت أنا فظهر

مع النفل. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك، لأن القتال حينئذ يكون للعالم فلا يجوز. قال في «الفتح»: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة. وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيره: إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب، انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (حدث ابن المبارك بهذا الحديث): المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع (قلت): هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبي فروة): هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جداً. قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه، أي حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال): عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل): بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت): بصيغة

مالك ح. وأخبرنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالاً أخبرنا الليث المكنى عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قتل نجدي، فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر [اثنا عشر] بغيراً^(٤) ونقلوا بغيراً بغيراً.

[خ: ٣١٣٤، ٤٣٣٨ مختصراً] [م: ١٧٤٩].

زاد ابن موهب فلم يُغيَر رسول الله ﷺ.

٢٧٤٥- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ فَلَبَغَتْ سَهْمَانَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

[خ: ٣١٣٤، ٤٣٣٨] [م: ١٧٤٩].

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرَيْدٌ^(٥) بِنُ سَيَانَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْيُؤُوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٤٦- [صحيح] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي ح. وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين^(٦) أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأقربهم خاصة النفل سيوى قسم عامة الجيش، والخمس واجب في ذلك كله [والخمس في ذلك واجب كله].»

٢٧٤٧- [حسن] حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله ابن موهب أخبرنا حبي عن أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله ابن عمرو: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنهم حنفاء^(٧) فاحملهم، اللهم إنهم عرأة فاكسهم، اللهم إنهم جباة فاشبعهم، ففتح الله لهُ يوم بدر فأنقلبوا حين أنقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جمليين أو أكسوا وشبعوا.

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة بعث إلى العدو.

١- (قبل نجد): بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فكان سهمان الجيش): بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصب (اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً): أي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل): أي النبي ﷺ (أهل السرية): أي أعطاهم زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم): أي

وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه: «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عنده أيضاً: «ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً» وهذا يحمل على التقدير، فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نقلهم فأجازه النبي ﷺ فجاءت نسبته لكل منهما. قال في «الاستذكار» في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبدالله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع. انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادي الأولى، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان عبدالله بن عمر في تلك السرية. قاله الحافظ: كذا في «الشرح» لأبي الطيب وأطال الكلام فيه.

٣- (فأصبنا نعماً كثيراً): النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل، كذا في «القاموس» (بالذي أعطانا صاحبنا): أي أميرنا (ولا عاب): أي النبي ﷺ (عليه): أي على أميرنا (بعد ما صنع): أي الأمير (بنقله): أي مع نقله. قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نقلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً): وفي بعض النسخ اثنا عشر بغيراً، وهو صحيح على لغة من جعل المثني بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب، قاله النووي (فلم يغيره): أي لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٥- (ونفلنا رسول الله ﷺ): ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية، والجمع بينهما أن أمير السرية نقلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (رواه برد): بضم الموحدة وسكون الراء (بن ستان): بكسر أوله (إلا أنه قال ونفلنا): ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

٧- (حدثني حجين): بضم المهملة وفتح الجيم وسكون

الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك): بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه): أي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس): هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد ابن المبارك بمالك مالك ابن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً بالشك أو أحد عشر بغيراً كما في «الموطأ» من رواية يحيى الليثي.

قال ابن عبدالبر: اتفق رواة «الموطأ» على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكانه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في «الموطأ» على الشك، فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود. وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: «نفل أهل السرية» وفاعل نفل هو النبي ﷺ. وقال مالك في روايته «ونفلوا بغيراً بغيراً» فالاختلاف بينهما في الموضوعين. والله أعلم.

وقوله: نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بغيراً بغيراً.

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتفيل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فلا يبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن القسمة من النبي ﷺ والتفيل من الأمير». وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال «بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيراً، ونفل أهل السرية بغيراً بغيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيراً» وأخرجه ابن عبدالبر من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف» أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش

١- (ينقل الثلث بعد الخمس): قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، ويشبه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (كان ينفل الربع): أي في البداية (بعد الخمس): أي بعد أن يخرج الخمس (والثلث): أي وينفل الثلث (إذا قفل): قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فما خرجت من مصر وبها علم): من الكتاب والسنة (إلا حويت): بصيغة المتكلم (عليه): أي على العلم أي ما تركت بمصر علماً إلا أخذته. قال في «النهاية»: يقال حويت الشيء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز): أي مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق): أي الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما أرى): بضم الهمزة أي في ظني (فغربلتها): أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء قاله في «النهاية».

٤- (نفل الربع في البداية الخ): قال الخطابي: رواية عن ابن المنذر أنه ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول حين فضل أحد العظيئين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإيمان في بلاد العدو وأجم. وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة. قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبداية إنما هي ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأرقيوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم. انتهى. قال في «السبل»: وما قاله الخطابي: هو الأقرب. وقال ابن الأثير: أراد بالبداية ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرة

التحتية بعدها نون ابن المشنى اليمامي ثقة (النفل): بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله): بالجر تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال في «فتح الودود»: يفيد أن الخمس يؤخذ أولاً من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (اللهم إنهم حفاة): جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة): جمع عار (جياع): جمع جائع (بجمل أو جملين): هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٦- باب فيمن قال الخمس قبل النفل

٢٧٤٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ»^(١). [هـ: ٢٨٥١].

٢٧٤٩- [صحيح] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشْمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ^(٢) بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ».

٢٧٥٠- [صحيح] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بِنِ ذَكَوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّمَشْقِيِّانِ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هَذِيلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ^(٣) إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: «شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ^(٤) وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ».

[هـ: ٢٨٥٢ بمعناه].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسٍ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقَ [فَلْيَحِقْ] أَبُو قَتَادَةَ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَمَّرَ بَابِي قَتَادَةَ وَقَتْلَهُ أَبُو قَتَادَةَ
فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جُنْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلِيَّتُهُمْ [حَلِيَّتُهُمْ] عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٤).
[م: ١٨٠٦ باتم منه].

بضيعة المعروف أي ما تغنمه من الأموال (على أهل
العسكر): الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر
في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه.

١- (تكتافا): بالهمز في آخره أي تساوى (دماؤهم): أي في
القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في
الجاهلية (يسعى بدمتهم): أي بأمانهم (أدناهم): أي عدداً وهو
الواحد أو منزلة. قال في «شرح السنة»: أي أن واحداً من
المسلمين إذا آمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان
هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو
نحو ذلك فلا يخفر دمه (ويجير عليهم أقصاهم): قال الخطابي:
معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر
عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من
المعقود له (وهم يد على من سواهم): قال أبو عبيدة: أي
المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع
الأديان والملل. وقال الخطابي: معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا
استفروا وجب عليهم النفي وإذا استجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا
ولم يتخاذلوا. انتهى. وفي «النهاية»: أي هم مجتمعون على
أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل
أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً. انتهى. يرد مشدهم على
مضعفهم قال الخطابي المشد المقسوى الذي دوابه شديدة قوية
والمضعف من كانت دوابه ضعافاً. انتهى. وفي «النهاية»: يريد أن
القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. انتهى.
وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير
الرفقة أي يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى
بمضيعة. انتهى.

٢- (ومتسريهم): بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء
التحتانية. وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء.
قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج
في السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم

الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند
دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول انشط وأشهى
للسير والإيمان في بلاد العدو وهم عند القبول أضعف وأفتر
وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك. انتهى. قال المنذري:
أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صجة وأئبتها له غير واحد،
وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي ﷺ. كنيته أبو عبدالرحمن
وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم. وأخرجه ابن
ماجه بمعناه.

١٤٧- باب في السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٥١- [حسن صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بَيْعُضِ هَذَا ح. وَأَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هُنَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
جَمِيعاً عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا^(١) دِمَاؤُهُمْ يَسْمَى بِدِمْيَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ
وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مَشِدَّهُمْ
عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعِهِمْ^(٢) [وَمُتَسَرِّعِهِمْ] عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يَقْتُلُ
مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».
[هـ: ٢٦٨٥].

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالشَّكَايِي.

٢٧٥٢- [حسن صحيح] حدثنا هارون بن عبد الله قال أنبأنا
هاشم بن القاسم أخبرنا عكرمة حدثني إياس بن سلمة عن
أبيه^(٣) قال أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ
فقتل راعيها وخرج^(٤) يطردها هو وأناس معه في خيل، فجعلت
وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، ثم أتبعته
القوم فجعلت أزمي^(٥) وأغفرهم، فإذا رجعت إلي فارس جلست
في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ^(٦) إلا
جعلته وراء ظهري وحتى ألقت^(٧) أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين
بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مسدداً، فقال ليقيم إليه نقر
منكم، فقام إلي [إليه] أربعة منهم وصعدوا [فصعدوا] الجبل،
فلما سمعتهم قلت أغر فوني؟ قالوا ومن أنت؟ قلت أنا ابن
الأخوع، والذي كرم وجه محمد لا يظلمني رجل منكم فيدركيسي
ولا أطلبه فيقوتني فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول
الله ﷺ يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدي، فیلحق^(٨)
بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنيتين،
فعمَّرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ

تلحقك الخيول وأنا على أترك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم): العدو، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله ﷺ. فعند ابن إسحاق: «صرخ واصباحه ثم خرج يشتد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل».

٥- (فجعلت أرمي): بالسهم (وأعقرهم): أي أقتل مركوبيهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا رجع إلي فارس): من العدو (جلست في أصل شجرة): أي مختفياً عنه. وعند «مسلم» وغيره «فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فميتهم بالحجارة» الحديث.

٦- (من ظهر النبي ﷺ): أي من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوخ. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده. وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية «الصحيحين». وقال ابن القيم: وهذا غلط بين، والذي في «الصحيحين» أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في «صحيحه» عن سلمة «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة». انتهى.

٧- (وحتى القوا): أي طرحوا (بردة): كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون): بتشديد الفاء أي يظلمون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عينة): بن حصن والد عبدالرحمن (مدداً): أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى فأتوا مضيقاً فأتاهم عينة ممدداً لهم، فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن، فقال من هذا؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال): عينة (ليقم إليه): أي إلى سلمة بن الأكوخ (فلما أسمعهم): أي قدرت على إسماعهم بقرهم مني (فيفوتني): فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت): أي ما زلت مكاني (إلى فوارس): جمع فارس (يتخللون الشجر): أي يدخلون من خلالتها أي بينها (اولهم الأخرم الأسدي). قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم.

٨- (فيلحق): أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة

ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو رده لهم لا ينفردون به، فاما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ): يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الدييات في باب إيقاد المسلم بالكافر (ولا ذو عهد في عهده): أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده (القوم): بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣- (عن أبيه): سلمة بن الأكوخ (قال أغار عبدالرحمن بن عينة): بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على إبيل رسول الله ﷺ): قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقة وهي ذوات اللبن القرية العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذئ قرد تارة (فقتل راعيها): أي الإبل، وكان أبو ذر وابنه وأمرأته فيها قاله في «المواهب». وفي «زاد المعاد» في غزوة الغابة أغار عينة بن حصن الفزاري في بني عبدالله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبدالؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جداً. انتهى.

٤- (وخرج): عبدالرحمن (يطرد الإبل ويسوقها وأناس معه في خيل): أي فرسان. قال ابن سعد أغار عبدالرحمن في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة): بكسر القاف وفتح الباء أي نحوها (يا صباحاه): كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول قد غشنا العدو. وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفي «البخاري» و«مسلم» عن سلمة «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذئ قرد فلقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه، فأسمعت ما بين لائتي المدينة» الحديث. «فنوذي: يا خيل الله اركبي وكان أول ما نوذي بها». قاله ابن سعد وركب ﷺ في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فعقد له لواء في رمحه وقال له امض حتى

١٤٨- باب في النفل من الذهب والفضة

ومن أول مغنم

٢٧٥٣- [صحيح، صححه الطحاوي] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجوزية^(١) الجرمي قال: «أصببت بأرض الروم جرة^(٢) حمراء فيها دنائير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمتها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك^(٣)» ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت».

٢٧٥٤- حدثنا هناد^(٤) عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه.

هل يجوز أم لا، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم): أي يكون النفل من أول الغنمة التي يفتنها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب، بل أنها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.

١- (عن أبي الجوزية): بضم الجيم وفتح الواو اسمه حطان ابن خفاف تابعي مشهور (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء.

٢- (جرة): بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (في إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته (وعلينا رجل): أي أمير (من بني سليم): بالتصغير (معن): بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها): أي فجئت إلى معن بالجرة (فقسمتها): أي الدنائير (بين المسلمين): أي من الغزاة (لولا أنني سمعت النخ): يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنمة قاله في «فتح الودود». وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: قوله (لا نفل إلا بعد الخمس): وهنأ ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضاً إنما يكون في القتال. انتهى.

وفي «المراة» قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجوزية من الدنائير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون في الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط

(فعفر الأخرم): فاعل عقر (عبدالرحمن): مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبدالرحمن (وطعنه): أي الأخرم (عبدالرحمن): فاعل طعن (فقتله): أي قتل عبدالرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعفر): أي عبدالرحمن (بأبي قتادة): أي قتل دابته (جليتهم عنه): هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي نفيتهم وأبعدتهم عنه. وفي بعض النسخ حللتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره. وفي نسخة الخطابي حللتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي: معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود. انتهى. وقال في «النهاية»: وفي حديث سلمة بن الأكوع حلّيتهم عنه بذئ قرء، هكذا جاء في الرواية غير مهموز قلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو بثر وائلاف، وقد شد قريت في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز. انتهى (ذو قرء): بفتح القاف والراء والذال المهملة آخره.

قال الحافظ: وحكي الضم فيهما. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم. قال السندي: فذو قرء اسم ذلك الماء. وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر.

٩- (فأعطاني سهم الفارس والراجل): ولفظ أحمد «قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعاً» قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلًا لما كان من حسن بلائه. انتهى.

وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة وقال قاتل من المشركين وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس، ولم يخص أهل السرية كأي قنادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم ترد تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله. والله أعلم. كذا في «الشرح» لأخينا أبي الطيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم ثم من هذا. انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي.

وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فضله

الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: وروى الطبراني في «الأوسط» وابن مردويه في «التفسير» من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث

سرية قسم خمس الغنيمة، ف ضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم يتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا تعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم» وروى أيضاً أبو عبيد في كتاب «الأموال» نحوه. وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والإمارة ويبيء هناك بيانه. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وروى أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعباس بن سارية رضي الله عنهم.

١٥٠ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ - [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ».

[خ: ٣١٨٨، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ١٧٣٥] [م: ١٧٣٥] [ت: ١٥٨١] [ن: ٨٧٣٦ - الكبرى].

١ - (إن الغادر): الغدر ضد الوفاء، أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء): أي علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد.

٢ - (فيقال): أي ينسأى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان): أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرة. قاله العريزي: قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥١ - باب في الإمام يستجن به في العهود

[باب يستجن بالإمام في العهود]

٢٧٥٧ - [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِبِ الْبَرْزَاءُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

النفل منه انتهى.

٣ - (لأعطيتك): هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة. والله أعلم. (ثم أخذ يعرض علي من نصيبه): أي شرع عرض نصيبه علي (فأبيت): أي من أخذ نصيبه.

قال المنذري: في إسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

٤٠ - (حدثنا هناد): هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزي في «الأطراف»: حديث «أصبت جرة فيها دنائير...» أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية فذكره، وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه. قال أبو بكر في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب. انتهى.

١٤٩ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه

٢٧٥٥ - [صحيح] حدثنا الوليد بن غنبة قال أخبرنا الوليد حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة^(١) قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْسَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَنَّمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا^(٢) إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ فِيكُمْ».

[ن: ٤١٤٣] [هـ: ٢٨٥٠] كلاهما بنحوه عن عبادة بن الصامت.

معنى يستأثر يختار (من الفياء) أي من الغنيمة.

١ - (عمرو بن عبسة): بفتححات (إلى بعير): أي متوجهاً إليه والمعنى جعله ستره له (وبرة): بفتححات أي شعرة. قال في «فتح الودود»: البرة بفتححتين واحد من صوف الغنم.

٢ - (مثل هذا): إشارة إلى البرة على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم): أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك. فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغنمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغنمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له

هُزَيْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِيمَانُ جَنَةٌ» يُقَاتَلُ بِهَا.

[خ: ٢٩٥٧] [م: ١٨٤١] [ن: ٢٤٠١].

٢٧٥٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال: «بَعَثَنِي [بَعَثَنِي] فَرَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْفِي^(١) فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْسِنُ الْبُرْءَ وَلَكِنْ أُرْجِعُ فَإِنْ كَانَ^(٢) فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْتُمْ. قَالَ بِكَيْرٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَيْطِيًّا».

[ن: ٨٦٧٤ - الكبرى].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ]: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ [فَأَمَّا الْيَوْمَ] لَا يَصْلُحُ.

بصيغة المجهول.

(به): أي بالإمام (في العهود): والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في العهود. قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة. انتهى. وفي «لسان العرب»: جن الشيء يجنه جنأ ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتارهم في بطن أمه، واستجن فلان إذا استتر بشيء. انتهى. والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسرون أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان الإمام. والله أعلم. كذا في «الشرح».

١- (إنما الإمام جنة): بضم الجيم. قال النووي: أي كالساتر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام. انتهى. قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل

الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادئهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً. انتهى (بقاتل): بالبناء للمفعول (به): أي براهيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (القي): بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس): بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أحبس): بالحاء المهملة والموحدة (البرد): بضمين، وقيل بسكون الراء جمع برید وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. قال: وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تتغاله في دم ولا مال ولا منفعة. انتهى.

٣- (فإن كان): أي ثبت (في نفسك): أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن): يعني الإسلام (فارجع): أي من الكفار إلينا (قال بكير): هو ابن الأشج (وأخبرني): أي الحسن بن علي (قبطياً): أي عبداً قبطياً (واليوم لا يصلح): أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيماً لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض «الحواشي»، وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في «المتقى»: معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً. انتهى. وقال في «زاد المعاد»: وكان هديه أيضاً أن لا يجبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمتنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسليمة وقد قال له في وجهه ما قاله. انتهى. كذا في «الشرح». قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.

١٥٢- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه [إليه]

٢٧٥٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حفص بن عمر النعري أخبرنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم^(١) بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا عذر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها»^(٢) حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية». [ت: ١٥٨٠].

١- (عن سليم): بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم): أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون): بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر): أي تعجباً واستبعاداً (وفاء لا عذر): بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا عذر (فإذا عمرو بن عبسة): بفتح العين المهملة والياء الموحدة والسين المهملة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوه فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرًا. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم.

٢- (لا يشد عقده ولا يحلها): بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» قال في «المراقة»: أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه. وفي رواية «فيشده ولا يحلها» قال الطيبي: هكذا بجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة. والله أعلم (أمدها): الأمد بفتحين بمعنى الغاية (أو ينبذ): بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم): بأن يخبرهم

بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء): أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرًا لقوله تعالى: «وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قال الطيبي: قوله: «على سواء»: حال انتهى. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوه وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥٣- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدًا»^(١) في غير كنهه^(٢) حرم الله عليه الجنة». [ن: ٤٧٤٧].

بفتح الهاء أشهر (وحرمة): بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته): قال في «المصباح»: وتفسر الذمة بالمهد والأمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد. انتهى.

١- (من قتل معاهدًا): قال في «النهاية»: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحو على ترك الحرب مدة ما. انتهى.

٢- (في غير كنهه): قال في «النهاية» كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غايته أمره الذي يجوز فيه قتله. انتهى. وقال العلقمي: أي في غير وقته أو غايته أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة): أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٤- باب في الرسل

٢٧٦١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: «كان مسلمة»^(١) كتب إلى رسول الله ﷺ، قال: «وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة ابن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسلمة: ما

استتابه أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. انتهى. وعند أحمد في «مسنده» عن ابن مسعود قال «جاء ابن النواحة وابن أنال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أنني رسول الله؟ قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله. لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما». قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٥- باب في أمان المرأة

٢٧٦٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب بن عبد الله بن عباس قال حدثني أم هانئ بنت أبي طالب: «أنها أجازت رجلاً^(١) من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، قال فقال: قد أجزنا من أجزت وأما من آمنت».

[خ: ٢٨٠، ٣٥٧] [م: ٣٦٦] [ت: ٢٧٣٥] [ن: ٨٦٨٥ - الكبرى].

٢٧٦٤- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أنبأنا [حدثنا] سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إن كانت^(٢) المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز».

١- (أجازت رجلاً): أي أمتته من الإجارة بمعنى الأمان (وأما من آمنت): أي أعطينا الأمان لمن أعطيته. قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل، ولم يجزوا أمانه إن لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا يتعقد لأن القلم مرفوع عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢- (إن كانت): إن مخففة من المتقلة (لتجبر على المؤمنين): قال في «اللغات»: ومعنى على باعتبار منعهم منه، يقال أجاز فلان على فلان إذا أعانه عليه. ومنعه منه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

تقولان أئمتنا، قالوا: تقول كما قال، قال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

٢٧٦٢- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا [حدثنا] سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب^(١) أنه أتى عبد الله فقال: «ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني وأنا» مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق».

[ن: ٨٦٧٥ - الكبرى].

جمع الرسول.

١- (كان مسيلمة): بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما): أي لرسول مسيلمة (حين قرأ): بالثنية أي الرسولان (نقول كما قال): أي مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيهما ما قال (أما): بالتخفيف للتنبية (لولا أن الرسل... الخ): ولفظ أحمد في «مسنده» عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال «سمعت حين قرء كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولان أئمتنا؟ قالوا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن حارثة بن مضرب): بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبد الله): أي ابن مسعود (فقال): أي حارثة (حنة): بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحقد. قال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة. وفي «القاموس» الإحنة بالكسر الحقد والغضب، والمواخنة المعادة (فاستتابهم): أي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة): بفتح النون وتشديد الواو بعد الألف مهملة (قال): أي عبد الله (له): أي لابن النواحة (فانت): الخطاب لابن النواحة (فامر): أي عبد الله (قرظة): بفتحات (فضرب): أي قرظة (عنقه): أي عنق ابن النواحة (من أراد أن ينظر... الخ): أي فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير

١٥٦- باب في صلح العدو

٢٧٦٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْمَسْنُونِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ^(١) فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعُرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّيَّةِ^(٢) الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رِجْلَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ خَلَاتِ الْقَصْوَى [الْقَصْوَاءُ] مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَاتٌ^(٣) وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِحَلَّتْ وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَاسِبُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّيْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي^(٤) الْيَوْمَ خَطَّةَ يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا^(٥) قَوَّبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِ عَلَى نَعْدِ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِي ثُمَّ أَنَاهُ بِعَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ^(٦) وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّنْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّنْفِ وَقَالَ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، قَالَ أَيُّ عَدُوٍّ أَوْلَسْتُ اسْمِي فِي عَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَاحِبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبَلْنَا وَأَمَا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ عَدْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ^(٧). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَكْتُبُ^(٨) هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَصَّ الْخَبْرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَبَيْتِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ احْلَقُوا ثُمَّ جَاءَ بِسُوءَةِ مُؤْمِنَاتٍ مَهَاجِرَاتٍ الْآيَةَ^(٩)، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصُّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ^(١٠) إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْني فَارَسَلُوا [أَرْسَلُوا] فِي طَلْبِهِ فَذَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ [لِيَأْكُلُوا] مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَخِي الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانَ جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ فَقَالَ أَجَلٌ قَدْ جَرَّتْ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ ارْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْتَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَسَّرَ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْذُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا^(١١) فَقَالَ قُبُلٌ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَلُّ أَمْرٌ بِسَعْرِ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا

سَمِعَ ذَلِكَ^(١٢) عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَتَنَفَّلَتْ [وَيَنْفَلِبُ] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَجِحَّ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ.

[خ: ٣٩٤٤] [ن: ٨٥٨٢ - الكبرى].

٢٧٦٦- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْمَسْنُونِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا^(١٣) عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَا مَنْ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ يَبْنِيَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَاقَ وَلَا إِغْلَاقَ».

٢٧٦٧- [صحيح] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَبِلَتْ مَعَهُمْ [مَعَهُمَا] فَحَدَّثَنَا عَنْ جَبْرِ بْنِ نَعْبَرٍ قَالَ قَالَ جَبْرِ: «أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ^(١٤) - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جَبْرِ عَنِ الْهَلْدَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَسْمَ وَهُمْ عَدُوٌّ مِنْ وَرَائِكُمْ».

[ه: ٤٠٨٩].

١- (زمن الحديثية): بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في «النهاية» قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الباء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هي بئر سمي المكان بها. قال: ووقع عند ابن سعد «أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي العقدة» (في بضع عشرة مائة): البضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة. فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة، وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفًا وأربعمائة ثم زادوا. قاله السندي (قلد الهدي وأشعره): تقليده أن يعلق شيء على عنق البدينة ليعلم أنها هدي وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي قاله ابن مالك.

٢- (بالثنية): بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط): بصيغة المجهول (عليهم): أي على أهل مكة (منها): أي من الثنية (بركت به): أي بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة (حل حل): بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما والتونين كظهيره في يخ يخ ذكره الحافظ (خلات): بفتح الخاء

٦- (أخذ بلحيته): أي لحية النبي ﷺ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي ﷺ): أي بقصد الحراسة ونحوها من تهيب العدو (فضرب): أي المغيرة (يده): أي يد عروة حين أخذ لحية النبي ﷺ إجلالاً له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بتعل سيف): هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أي غدر): بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أولست أسمى في غدرتك): أي في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجنابتك يبذل المال. قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا. وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

٧- (لا حاجة لنا فيه): لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في «الفتح» (فذكر الحديث): أي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر «المصنف» الحديث في مواضع، فليكن أن تطالع بطوله في «صحيح البخاري» في كتاب الشروط والمعازي.

٨- (أكتب): أي يا علي (هذا ما قاضي): بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه. وفي «صحيح البخاري» «فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكتاب، فقال النبي ﷺ أكتب» الخ قال الحافظ في رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي ﷺ جزى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه): عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا العام المقبل، وعلى أنه لا تأتينا منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في «صحيح البخاري» مطولاً (فلما فرغ): أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه.

المعجمة والام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت (القصور): كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد. قال الحافظ: هو اسم ناقة رسول الله ﷺ. وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصور قطع طرف الأذن، قال وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها لا تسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه.

٣- (ما خلأت): أي القصواء. قال القاري: أي للعلة التي تظنونها. انتهى (وما ذلك): أي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق): بضمين ويسكن الثاني أي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل): زاد ابن إسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلاهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ» الآية. كذا في «فتح الباري».

٤- (لا يسألوني): بتخفيف النون وبشدد، وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى لا يطلبوني (خطبة): بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة يعظمون بها حرمت الله: أي من ترك القتال في الحرم. قال الخطابي: معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجروح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في «النيل» (لا أعطيتهم إياها): أي أجبتهم إليها والضمير المنصوب للخطبة.

٥- (ثم زجرها): أي القصواء (فوئبت): أي قامت بسرعة (فعدل عنهم): أي مال عن طريق أهل مكة ودخلها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري (بأقصى الحديبية): أي بآخرها من جانب الحرم (على ثمد): بفتح المثناة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، وقوله قليل الماء تأكيد لدفع تورهم أن يراد لغة من يقول إن التمد الماء الكثير. قاله الحافظ (فجاءه): أي النبي ﷺ (بديل): بالتصغير (ثم أتاه): الضمير المنصوب للنبي ﷺ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي.

يحمي الحرب ويهيج القتال. انتهى. وفي «المنتقى»: مسعر حرب أي موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمي به النار من خشب ونحوه. انتهى (لو كان له أحد): جواب لو محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قاله الكرمانى. وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال، فلقتها أبو بصير فانطلق. وفيه إشارة إليه بالفرار لثلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به.

١٢- (فلما سمع): أبو بصير (ذلك): أي الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم): قال القاضي: إنما عرف ذلك من قوله «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر): بكسر السين وسكون الياء أي ساحله (ويفلت): أي تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة): أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً عن السور ومروان بن الحكم.

١٣- (اصطلحوا): أي صالحوا (على وضع الحرب): أي على تركه (وعلى أن يبتنا عيبة): بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة): أي مشدودة ممنوعة. قال في «النيل»: أي أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المواخنة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال): أي لا سرقة ولا خيانة، يقال: أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهرًا. والحديث سكت عنه المنذرى.

١٤- (إلى ذي مخبر): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن الهدنة): بوزن اللقمة أي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم): الخطاب للمسلمين (صلحاً): مفعول مطلق (آمناً): بالمد صفة صلحاً أي صلحاً ذا أمن (وتغزون أتمم): أي فتقاتلون أيها المسلمون. (وهم): أي الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم): أي من خلفكم. وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم. قال المنذرى

٩- (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية): كذا في النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي «المشكاة» برواية الشيخين «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية». قال الحافظ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن): نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا في «فتح الودود» (وأمرهم): أي الصحابة (الصدائق): أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي.

١٠- (ثم رجع): أي النبي ﷺ (أبو بصير): بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش): بدل من أبو بصير. وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فارسوا): أي أهل مكة رجلين (في طلبه): أي في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة أعني قوله «فأرسلا في طلبه» كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض الحواشي (فدفعه): أي دفع النبي ﷺ أبا بصير جرياً على مقتضى العهد (فاستله الآخر): أي صاحب السيف أخرجه من غمده (أرني): أمر من الإراءة (فأمكنه): أي أقدره ومكنه (منه): أي من السيف (برد): أي مات. والمعنى أنه سكتت منه حركة الحياة وحرارتها (بعُدو): أي مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله.

١١- (ذعراً): بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي فرعاً (قتل): بصيغة المجهول (وإني لمقتول): أي قريب من القتل (فقال): أي أبو بصير لرسول الله ﷺ (قد أوفى الله ذمتك): أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه): بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمه الويل. وقال في «المراة»: قوله ويل أمه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في «النهاية»، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو. انتهى (مسعر حرب): بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها. كذا في «فتح الباري». وقال القاري: ويرفع أي هو من

وأخرجه ابن ماجه.

١٥٧- باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: مَنْ لَكَعِبِ ابْنَ الْأَشْرَفِ^(١) فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَجِّبُ أَنْ أَقْتَلَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ قُلْ، فَأَنَاءَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَانَا، قَالَ^(٢) وَإِضًا لَتَمَلَّنَتْ؟ قَالَ اتَّبَعْنَا فَتَخَرُّ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ. قَالَ كَعِبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تَرْهَوْنِي؟ قَالَ وَمَا تَرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ نِسَاءُكُمْ. قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ اجْتَمَلَ الْعَرَبَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَوْنِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبِّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالَ رَهْنَتْ بَوَسَقِي أَوْ وَسَقَيْنَ؟ قَالُوا نَرْهَنُكَ اللَّامَةَ يُرِيدُ السَّلَاحَ، قَالَ نَعَمْ، فَلَمَّا أَنَا نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْصَحُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ عِنْدِي ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ أَحْطَرُ نِسَاءَ النَّاسِ، قَالَ تَأَذَّنَ لِي فَأَشْمُ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ أَحْوَدُ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ ذَوْبَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

[خ: ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٣] [م: ١٨٠١].

٢٧٦٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن حوزبة^(٣) أخبرنا إسحاق يعني ابن منصور أخبرنا أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن».

بصيغة المجهول.

(على غرة): أي غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه): أي المسلم الداخل على العدو (بهم): أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة «إن هذا الرجل قد سالنا الصدقة وقد عنانا» فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة.

وفي رواية محمد بن إسحاق «فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك، قال: يا

رسول الله لا بد لنا أن نقول، قال: قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك». انتهى. فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب. قال الحافظ: وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكروا منه وأن يعيبروا دينه. انتهى.

قال ابن المنير: هنا لطيفة هي أن «النيل» من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بالاستهتار مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان.

انتهى. وهو حسن نفيس. والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهاها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودي، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن يتزعج عن أذاه وقد كان عاهد النبي ﷺ قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل بيد وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خبير من ظهرها، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذوّل وخرج إلى قريش يكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. كذا في «شرح المواهب» للزرقاني.

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء. هذا ملخص من «شرح أبي داود» لأبي الطيب.

١- (من لكعب بن الأشرف): أي من الذي يتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله): لأنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لي أن أقول شيئاً): أي قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً ليتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فاتانا): أي أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل): يعني النبي ﷺ (وقد عنانا): بالمهمله

وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب.

١٥٨- باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَلَ^(١) مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ يَكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِسُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَائِدُونَ، صَدَّقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢).
[خ: ١٧٩٧، ٢٩٩٥] [م: ١٣٤٤] [ت: ٩٥٠] [ن: ٤٢٤٣] - الكبرى].

الشرف بفتحين المكان مرتفع.

١- (إذا قعل): أي رجع (أتبون): أي راجعون.
٢- (وهزم الأحزاب وحده): قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال. قال القاري: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥٩- باب في الإذن في القبول بعد النهي

٢٧٧١- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ ثَابِتٍ العَمْرَوِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ عن أَبِيهِ عن يَزِيدِ النَّخْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١) الآية نَسَخَتْهَا النَّبِيُّ فِي النَّوْرِ^(٢): «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «غُفُورٌ رَحِيمٌ».

القبول الرجوع.

١- «لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: وبعده: «أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ»: وقبله: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ»: وكان ﷺ أذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً له وقدم العفو طمئناً لقبه.

٢- (التي في النور): أي الآية التي في سورة النور: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» وبعده: «وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غُفُورٌ رَحِيمٌ» قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. انتهى. وأخرج

٢- (قال): أي كعب بن الأشرف (وأيضاً): أي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملنه): بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملل أي ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه (أن ندعه): أي تركه إلى أي شيء يصير أمره أي أمر النبي ﷺ، أي يغلب الناس أو يغلبه الناس، كذا في «فتح الودود» (أن تسلفنا): السلف السلم والقرض (وسقاً): الوسق بفتح الواو وكسرهما ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أي شيء ترهونوني): أي أي شيء تدفعونه إلي يكون رهناً (قال): كذا في بعض النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم): بالنصب أي أريد نساءكم (يسب): بصيغة المجهول (رهنت): بصيغة المجهول (اللامة): باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح): هذا تفسير الامة من بعض الرواة. وقال أهل اللغة: الامة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض. وفي «النهاية»: الامة مهموزة الدرع وقيل السلاح، والامة الحرب أذاته وقد يترك الهمز تخفيفاً. انتهى (ينضح رأسه): أي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه): أي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم): أي قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (حدثنا محمد بن حزابة): بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيد الفتك): بفتح فاء وسكون فوقية. قال في «المجمع»: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً قال في «النهاية»: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. انتهى. قلت: معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غداراً كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك مؤمن): قال في «فتح الودود»: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرهما والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص. قال في «المجمع»: أي إيمانه يمنعه عن الفتك.

قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر الهمداني واسماعيل ابن عياش السدي، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير^(١) قال قال لي رسول الله ﷺ: «الآن تريحي من ذي الخلصة فاتأها»^(٢) فخرقها ثم بعث رجلاً من أحسن إلى النبي ﷺ يشتره يكتى أبا أرطاة.

[خ: ٣٠٢٠، م: ٢٤٧٦].

جمع بشر.

١- (عن جرير): هو ابن عبدالله الجلي رضي الله عنه (ألا):

بالتخفيف للتبني (تريحي): من الإراحة (من ذي الخلصة): بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة.

قال الحافظ: والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم،

وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة.

وفي رواية للبخاري: «وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة

اليمانية».

٢- (فاتأها): الضمير المرفوع لجرير والمنصوب

لذي الخلصة (من أحسن): اسم قبيلة (يكتى): بصيغة المجهول

والضمير للرجل (أبا أرطاة): بفتح الهمزة وسكون الراء

بعدها مهملة وبعد الألف تاء تأنيث. قال المنذري: وأخرجه

البخاري ومسلم والنسائي. وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له

صحبة.

١٦١- باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣- [صحيح] حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن

عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب قال سمعت كعب

ابن مالك قال [يقول]: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ

بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح

الحديث^(١) قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها

الثلاثة حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو

ابن عتي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، ثم صليت

الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت

صارخاً يا كعب بن مالك أشير فلما جاءني الذي سمعت صوتة

يشترني نزعته له ثوبي فكنوتهما إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت

المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلي طلحة بن عبيدالله

يهزول^(٢) حتى صافحتني وهنأني».

[خ: ٢٧٥٧، ٣٠٨٨ مطولاً ومختصراً] [م: ٢٧٦٩] [ن:

٣٤٢٢].

عبد الرازي عن عمرو بن ميمون الأودي قال اتننا فعلهما رسول

الله ﷺ لم يؤمر فيها بشيء إذنه للمنافقين وأخذنه من الأسارى

فأنزل الله: «عفا الله عنك لم أذنت لهم» الآية وأخرج ابن جرير

عن ابن عباس في قوله: «لأستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم

الآخر» قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن

الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال: «استأذنوك ليعض

شأبهم فأذن لمن شئت منهم» وأخرج البيهقي في «سننه» عن ابن

عباس في قوله: «لأستأذنك الذين يؤمنون بالله» قال نسختها

الآية التي في سورة النور: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

ورسوله» «إن الله غفور رحيم» فجعل الله النبي ﷺ بأعلى

النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير

حرج إن شاء. انتهى. قال الخازن في تفسير سورة البراءة: «إنما

يستأذنك»: يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير

عذر «الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر» وهم المنافقون لقوله:

«وآزتابت قلوبهم» يعني شكت قلوبهم في الإيمان «فهم في

ريبهم يترددون» يعني أن المنافقين متحIRON لا مع الكفار ولا مع

المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات

فقيل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه:

«إن الذين يستأذنونك الآية. وقيل أنها محكمات كلها، ووجه

الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله

وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن

في التخلف، فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله

تعالى: «فأذن لمن شئت منهم» وأما المنافقون فكانوا يستأذنون

في التخلف من غير عذر فغيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه

بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور: «إنما المؤمنون

الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه أي مع رسول الله ﷺ

«على أمر جامع أي يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو

جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل: «لم يذهبوا» أي

لم يترقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له «حتى يستأذنوه إن

الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا

استأذنوك ليعض شأنهم» أي أمرهم «فأذن لمن شئت منهم»:

أي في الانصراف والمعنى إن شئت فاذن وإن شئت فلا تاذن.

انتهى.

١٦٠- باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢- [متفق عليه] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا

قال في «السبل»: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا نذب. والحديث دليل للأولين.

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا، فقيل يشترط قياساً على الصلاة، وقيل لا يشترط وهو الأقرب. انتهى. وقال في «النيل». وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكرير. انتهى. وفي «زاد المعاد»: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي لما وجد ذا الندية مقتولاً في الخوارج وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأمه فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأناه بشير فيشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً.

وقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً. وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز. هذا آخر كلامه. ويكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر في مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وغير ذلك.

٢- (قال أبو داود): هو «المصنف» (وهو): أي ابن عثمان (من عزورا): بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في «النهاية». وفي «المراصد»: عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة. انتهى.

٣- (ذكره أحمد): هو ابن صالح الراوي (فأعطاني الثلث الآخر): بكسر الخاء وقيل بفتحها. قال التوريشي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنازلهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنا لعصيانهم أنبيائهم فلم تلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين

١- (وقص ابن السرح الحديث): الحديث المذكور بطوله في «صحيح البخاري» في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة): بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال علي): زمان ولا يكلمني أحد (تسورت): أي علوت سور السدار (جدار حائط أبي قتادة): أي جدار بيستانه.

٢- (يهول): أي يسرع بين المشي والعدو (وهنأني): قال في «فتح الودود»: بهزمة في آخره أي قال هنيتاً لك توبة الله عليك أو نحوه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. والله أعلم.

١٦٢- باب في سجود الشكر

٢٧٧٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَارَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّكَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ^(١) أَوْ بُشْرٌ بِهِ [يُسْرُ بِهِ] خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً [شُكْرًا] لِلَّهِ». [ت: ١٥٧٨] [هـ: ١٣٩].

٢٧٧٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٢): «وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُحَسِّنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنَ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُريدُ [يُرِيدُ] الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزُورَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَسَرَ سَاجِداً فَمَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ [يَدَيْهِ] فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَسَرَ سَاجِداً فَمَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَسَرَ سَاجِداً. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣) فَلَمَّا قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ اسْتَفْطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي [فَحَدَّثَنَا] بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

١- (أمر سرور): بالإضافة (أو بشر به): بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأو للشك من الراوي. وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث دليل على شرعية سجود الشكر.

أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهرته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٣- (لكي تمتشط الشعثة): يفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة): بضم الميم وكسر الغين أي التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي تحلق شعر العانة. وقال النووي:

الاستحداد استفعال من استعمال الحديدية والمراد إزالته كيف كان. قال: ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فاما من كان سفره قريباً توقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدمهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى

بسيه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك. انتهى مختصراً.

٤- (الطرق بعد العشاء): أي الطروق المنهي هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على أهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ. كذا في «فتح الورد» (قال أبو داود وبعد المغرب الخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم معناه.

١٦٤ - باب في التلقي

٢٧٧٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن السرح أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك^(١) تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع»^(٢).

[خ: ٣٠٨٣، ٤٤٢٦، ٤٤٢٨] [ت: ١٧١٨].

١- (من غزوة تبوك): بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في «المصباح»: باكت الناقة تبوك بوكاً سمتت فهي بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك، لأن النبي ﷺ غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن اليأس: فاشبهت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من يادية الشام قريب من مدينتي الفين بعث الله إليهم شعبياً. انتهى.

٢- (على ثنية الوداع): قال في «القاموس»: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى. قال في «القاموس»

يخرج من النار وإن عذب بها وتاله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لئيبه ﷺ. انتهى. كذا في «المرقاة». وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه. قال المنذري: في إسناد موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

١٦٣ - باب في الطروق

٢٧٧٦- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالاً أخبرنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»^(١).

[خ: ١٨٠١ بنحوه] [م: ١٨٢].

٢٧٧٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله»^(٢) إذا قدم من سفر أول الليل.

[خ: ١٨٠١ بنحوه] [م: ١٨٢].

٢٧٧٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما ذهبنا لندخل قال: أهملوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة»^(٣) وتستحد المغيبة.

[خ: ١٨٠١] [م: ١٨١].

قال أبو داود قال الزهري: الطروق [الطروق] بعد العشاء^(٤). قال أبو داود: ويعد المغرب لا بأس به. وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

١- (طروقاً): بضم الطاء أي ليلاً، وكسل آت في الليل فهو طارق. قاله النووي. وفي رواية للشيخين: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يترك أهله ليلاً» قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢- (إن أحسن ما دخل الرجل على أهله الخ): قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك

١٦٦- باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ العسقلاني^(١) والحسن بن علي قال أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرني ابنُ جريج قال أخبرني ابنُ شهاب قال أخبرني عبدُ الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ كان لا يقدم^(٢) من سفرٍ إلا نهاراً. قال الحسن: في الضحى، فإذا قدم من سفرٍ أتى المسجدَ فركعَ فيه ركعتين ثم جلسَ فيه».

[خ: ٢٧٥٧، ٣٠٨٨] [م: ٧١٦، ٢٧٦٩] [ن: ٧٣٢].

٢٧٨٢- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطوسي أخبرنا يعقوبُ أخبرنا أبي عن ابنِ إسحاق قال حدثني نافع عن ابنِ عمر: «أن رسولَ الله ﷺ حينَ أُقبلَ من حجَّته دخلَ المدينةَ فأناح^(٣) على بابِ مسجدهِ ثم دخله فركعَ فيه ركعتين ثم انصرفَ إلى بيته. قال نافع: فكانَ ابنُ عمرَ كذلك يصنع».

١- (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني): أورد هذا الحديث في الأطراف ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره».

٢- (لا يقدم): بكسر الدال أي لا يرجع، يقال قدم من سفر قدوماً أي عاد (قال الحسن): هو ابن علي (في الضحى): بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين): أي قبل أن يجلس (ثم جلس فيه): أي قبل أن يدخل بيته لزيوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

٣- (فأناح): أي اجلس ناقته. وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يتدبى بالمسجد ويصلي ركعتين. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة. انتهى كلام المنذري.

١٦٧- باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي^(١) أخبرنا ابنُ أبي ذئب قال أخبرنا الزمعي عن الزبير بن عُمارة بن عبد الله بن سراقَةَ أن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

أيضاً: ثية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

١٦٥- باب في ما يستحب من إنفاذ الزاد في

الغزو إذا قفل

٢٧٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادُ أنبأنا ثابتُ البُناني عن أنس بن مالك: «أن فتىً من أسلم^(١) قال: يا رسولَ الله إني أريدُ الجهادَ وليس لي مالٌ أتجهزُ به، قال: اذهب إلى فلانِ الأنصاري فإنه كان قد تجهزَ فمريضٌ فقلْ له: إن رسولَ الله ﷺ يقرئك السلام، وقلْ له: اذفعْ إلي ما تجهزتُ به فأتاه فقال له ذلك، فقال لامرأته: يا فلانة اذفعي إلي ما تجهزتي به^(٢) ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه».

[م: ١٨٩٤].

ما استفهامية.

(يستحب): بصيغة المجهول (من إنفاذ الزاد): أي من أجل فناء الزاد وانقطاعه. قال في «المصباح»: نفذ يتفذ من باب تعب نفاداً فنى وانقطع (إذا قفل): أي رجع عن الغزو. ثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتيسر به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تبويب المؤلف. كذا في «الشرح».

١- (من أسلم): قبيلة (ليس لي مال أتجهز به): أي أتهدى به للغزو.

٢- (ما جهزني به): قال في «المجمع»: تجهيز الغازي تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال «القاموس»: جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسي): أي لا تمنعي (فوالله لا تحبسين منه): أي مما جهزتي. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

-يعني ابن سلام^(١) - عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: «لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي^(٢) فجعل الناس يتبايعون [يتبايعون] غنائمهم فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي. قال: ونحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: أنا أتبئك بخير رجل ربح. قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة».

١- (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام): بالتشديد (عن زيد): هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلام): اسمه مطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيد الله بن سلمان): بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في «الأطراف»، وذكر حديثه في المبهمات، وكذا هو في «التقريب»، ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ عبيد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط.

٢- (من المتاع والسبي): بيان لغنائمهم (قال ويحك): كلمة ترحم وتوجع (وإتباع): أي أشتري (ثلاث مائة أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً (أنا أتبئك): أي أخبرك (بعد الصلاة): أي المفروضة. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرج ابن ماجه من حديث خارجه بن زيد قال «رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له إنا كنا مع رسول الله ﷺ يتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا يهانا» وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب. وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه ﷺ فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان. ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما ترحل جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ» قاله الشوكاني.

١٦٩- باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦- [ضعيف] حدثنا مسدّد أخبرنا عيسى بن يونس^(١)

أخبرنا [أخبرني] أبي عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن رجل

والقسامة^(٢)، قال قلنا: وما القسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس^(٣) فيتقصد منه.

٢٧٨٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبد الله القنبي أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمّد عن شريك - يعني ابن أبي نير - عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه^(٤) قال: «الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا».

يفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسمة. وفي كتب اللغة: صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم. انتهى. أي هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي لقسام الغنائم والله أعلم.

١- (التيسبي): بكسر مشاة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمشاة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله ابن سراقه): كذا في بعض النسخ وكذلك في «الأطراف»، وكذا نسه في «التهذيب» و«التقريب» وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقه.

٢- (إياكم والقسامة): قال الخطابي: القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالفضاضة لما يفضل، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً أو نقيماً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي الذي يأتي بعد هذا. وقال في «النهاية»: هي بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، كقواضهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام. انتهى.

٣- (يكون بين الناس): للقسمة (فيتقصد): القسام (منه): أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

٤- (نحوه): أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام): قال الخطابي: الفئام الجماعات. قال الفرزدق: فقام ينهضون إلى فئام. قال المنذري: هذا مرسل.

١٦٨- باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥- [ضعيف] حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا معاوية

الغين المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرغ.

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمي الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة. انتهى. وفي «النهاية»: سمي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه. انتهى. قلت: هذا المعنى حسن جداً (قال):

أي النبي ﷺ (فلا حاجة لي فيه): أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض. وزاد في «أسد الغابة» من رواية ابن أبي شيبة «ثم قال رسول الله ﷺ يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟ قال قلت لا، قال ولم؟ قال قلت لأنني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال وكيف وقد بلغك مصارعهم؟ قال قلت بلغني، قال فأني يهدى بك؟ قلت أن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال لعل عشت أن ترى ذلك. ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فروده من العجوة، فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بني عامر. قال فوالله إني بأهلي بالعودة إذا أقبل راكب فقلت من أين؟ قال من مكة، فقلت ما الخبر؟ قال غلب عليها محمد وقطنها. قال قلت هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ؟ قال ابن الأثير: قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه. انتهى. قال المنذري: ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل شرحبيل، وقيل عثمان، وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان نائماً، وقيل أن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال أن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه. والله أعلم. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم. انتهى كلامه. كذا في «الشرح».

١٧٠ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ - [حسنه السيوطي وضعفه الذهبي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ ^(١) قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُثَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ ابْنَ سَمْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ ^(٢) الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

هل يجوز للمسلم.

مَنْ الضُّبَابِ ^(٣) قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالَ لَهَا الْفَرَحَاءُ، فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جَشْتُكَ بِابْنِ الْفَرَحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قَالَ ^(٤): لَأَحَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ [وَرَأَى] شِئْتَ أَنْ أَقْبِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعٍ بَدْرٍ فَقُلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقْبِضُهُ ^(٥) الْيَوْمَ بِغَرَّةٍ. قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

وألات الحرب (إلى أرض العدو): أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً.

١ - (يونس): هو ابن أبي إسحاق. ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي.

٢ - (رجل من الضباب): بدل من ذي الجوشن. والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائماً. ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه فكان أول عربي لبسه هو والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي ﷺ): أي قبل أن يسلم (يقال لها): أي للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (الفرحاء): بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه): أي ابن الفرس عنى مجاناً وتجعله لنفسك وتستعمله.

٣ - (قال): النبي ﷺ (لا حاجة لي فيه): أي في ابن الفرس، وكأنه ﷺ أراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجاناً (أن أقبضك به): أي بابن الفرس. قال ابن الأثير: أي أبدلك به وأعوذك عنه، وقد قاضه يقبضه وقابضه مقابضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. انتهى. وقال الخطابي: معناه أبدلك به وأعوذك منه، والمقابضة في البيوع المعاوضة أن يعطى متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه. انتهى (المختارة): أي الدرغ المختارة والمتقاة والنفيسة. قال في «المصباح»: درغ الحديد مؤنثة في الأكثر (من دروع بدر): الدرغ ثوب ينسج من ذرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها أدرع ودرع ودرع ومصرها درع بلا تاء (فعلت): هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع مني، ولكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله.

٤ - (ما كنت أقبضه): أي أبدل ابن الفرس (بغرة): بضم

يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ خَاسِرِينَ» ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطهم في أمر الدنيا بغير سكتي فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي «الزهد» لأحمد عن ابن دينار (أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي): كذا في «فتح القدير» للمناوي. وقال العلقمي في «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير» حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفروا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يقتلوه عن دينه. وحق على المسلم أن يكون مستظهاً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وفي معناه أحاديث. انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة واتتلاًفاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمراقبتهم ومساكتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحسن، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والاتتلاف أمر عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالة للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ مُنْكَمُ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب «الهدى النبوي»: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى نارهما» وقال: «من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله» وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى

١- (سليمان بن موسى أبو داود): بدل من سليمان، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته، وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الذهبي: صريح الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، ووهم العلامة المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير» فقال: حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في «الكاشف»: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير. انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سننه هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان ابن سمرة): بدل من أبيه.

٢- (من جامع): بصيغة الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامع على كذا اجتمع معه ووافق. انتهى (المشرك): بالله والمراد الكفار، ونص على المشرك لأنه الأغلب حيثئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، فحذر من وطئه إياها، ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً «لا تساكنا المشركين ولا تجامعهم فمن ساكتهم أو جامعهم فهو منهم». انتهى. وقد ضبط بعضهم هذا الجملة بلفظ «من جاء مع المشرك» أي أتى معه مناصراً وظهراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال الشارح في «غاية المقصود»: والصحيح المعتمد لفظ «من جامع المشرك» فالمشرك هو مفعول جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه): أي في ديار الكفر (فإنه مثله): أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاها الشيطان ونقله إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالة الولي وموالة العدو متنافيان، وفيه إیرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم: «لَأُتَخَذَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»: والمؤمن أولى بموالة المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا

تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»
وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض الزمهم
مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، يلفظهم أرضهم،
تقدرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير». انتهى.
قال المنذري بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه، والكلام
عليه في حديث جرير بن عبدالله. انتهى.

آخر كتاب الجهاد

١٦ - كتاب الضحايا

الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها. وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى.

٢- (الرجبية): أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ): قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة. وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت. وقال جماعة بالجمع بين الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الأضحية. قال الخطابي: واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاها عن إبراهيم. وقال محمد ابن الحسن: هي واجبة على المياسير. قلت: وهذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي:

حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيرة» وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخفف بن سليم ضعيف لا يحتج به. هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً. وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تانيث. وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخفف بن سليم رضي الله عنه. وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه. وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً. وقال اليحصبي: وقال بعض السلف: ينفي حكمها.

٣- (القتباني): بكسر القاف وسكون المشاة (أمرت بيوم الأضحى): أي يجعله (جعلته الله): أي يوم الأضحى (لهذه الأمة): أي عيداً (أرأيت): أي أخبرني (إلا منيحة): في «النهاية» المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة يتفخ بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطي ليتفخ بصوفها ويرها زماناً ثم يردها. وقال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة هنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية. قال النووي: فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار. انتهى.

١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨- [حسن، حسنة الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ^(١) ح. وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ أَبِي زَمَلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ وَنَحْنُ وَفَوْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَاتٍ قَالَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةٌ أَنْذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ»^(٢). [ت: ١٥١٨] [هـ: ٣١٢٥] [ن: ٤٢٢٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ.

٢٧٨٩- [ضعيف] حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ^(٣) عَنْ عِيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً [أَضْحِيَّةً] أَتَى أَنفَاصِي بِهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فَلَئِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ». [ن: ٤٣٧٠].

١- (يزيد): هو ابن زريع (بشر): هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبدالله بن عون قاله المزي (أبانا مخفف): بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم): بالتصغير (وعتيرة): بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في «النيل». وفي «المرقاة»: وهي شاة تذبح في رجب يقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل

بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم. ولم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بها رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجمعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع «إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيقطعهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم» رواه أحمد وكان دأبه ﷺ دائماً الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه.

وأخرج الشيخان عن عائشة وفيه «قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وأدخروا وتصدقوا» وأخرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وأدخروا» فكما صنعه رسول الله ﷺ أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية. فإن أضحي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلاً عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية، وما بدا لي أكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها فإني على خيار من الشارع. نعم إن تخصص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم. انتهى كلامه.

قال المتذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه. وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان

لم يكن عنده شيء سواها يتفجع به (أثنى): قيل وصف منيحة بأثنى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أثنى وحمامة ذكر (فتلك): أي الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك): تامة بنتيك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية. ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر، قاله القاري. وقال في «الفتح»: قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية. وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة. وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ. انتهى.

قال المتذري: وأخرجه النسائي.

٢، ١ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنّس^(١) قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ^(٢) فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ».

[ت: ١٤٩٥].

١- (عن حنّس): بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة.

٢- (أوصاني أن أضحي عنه): أي بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي. قال القاري في «المرفأة»: وفي رواية صححها الحاكم «أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً» قال الترمذي في «جامعه»: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه وقال عبدالله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها. انتهى. وهكذا في «شرح السنة» للإمام البيهقي. قال في «غنية الألمعي»: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه. والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحى عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له

الله عنها دليل على أن ذلك على سبيل التذنب وليس على الرجوب قولها «قلت فلان هدي النبي ﷺ بيندي» ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء أحله الله له حتى نحر الهندي» وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل التذنب والاستحباب دون الحتم والإيجاب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

وفي لفظ لمسلم «فلا يمس من شعره ويشره شيئاً» وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر. [شعر] البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار. ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

[قوله عن عمرو بن مسلم (الجندي) وفي الرواية السابقة قال (الليثي)، الجندي بضم الجيم وإسكان النون ويفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني لحيث - هكذا في «شرح مسلم» للنووي-].

٤، ٣- باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو صخر عن ابن قيس (١) عن عروة بن الزبير عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يظأ في سواد وينظر في سواد وينزك في سواد، فأبى به فضحى به فقال: يا عائشة هل مني المذبة، ثم قال: اشحذيتها بحجر ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش، فأضجعه فدبجه، وقال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به (٢) ﷺ».

[م: ١٩٦٣].

٢٧٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا وهب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: «أن النبي ﷺ نحر سبع بذنات (٣) يسليه قياماً وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين».

[خ: ١٥٥١، ١٧١٢].

٢٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي (٤) ويضع رجله على صفحتها [صفحتيهما].

البيتي: وكان كثير الوهم في الأخبار يفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

٣، ٢- باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

٢٧٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن معاذ قال أخبرنا أبي قال أخبرنا محمد بن عمرو قال أخبرنا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح (١) يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة (٢) فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى».

[م: ١٩٧٧] [ت: ١٥٢٣] [ن: ٤٣٦٧].

قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، فقال بعضهم عمر، وأكثرهم قال عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيم الليثي الجندي.

أي في أول عشر ذي الحجة.

١- (ذبح): بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان.
٢- (فإذا أهل هلال ذي الحجة): أي ظهر. ففي «القاموس»: هل الهلال ظهر كاهل وأهل واستهل بضمهما (فلا يأخذن الخ): استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره. وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. انتهى.

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظواهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على التذنب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي: وفي حديث عائشة رضي

الطبي نفلًا عن الأساس أي غدى، والظاهر أنه مجاز، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن، ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم. انتهى.

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن، وإحسان الذبح، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح. قال النووي: واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. انتهى. والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (بدنات): جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل، سميت بها لعظمتها وسمتها من البدانة وهي كثرة اللحم، وتقع على الجميل والناق، وقد تطلق على البقرة. كذا في «النهاية» (أملحين): قال الخطابي: الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. وفي «المرقاة» للقاري: الأملح أفضل من الملحمة وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. قال المنذري: وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه.

٤- (ويكبر ويسمي): أي يقول بسم الله والله أكبر (على صفحتها): أي على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه. وفي «النهاية»: صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥- (موجئين): بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها موجئين أي حصين. قال في «النهاية»: الوجداء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما): أي نحو القبلة (للذي فطر السماوات والأرض): أي إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم): حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفاً): حال من إبراهيم أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى

[خ: ١٥٥١، ١٧١٢] [م: ١٩٦٢، ١٩٦٦] [ت: ١٤٩٤] [ن: ٤٣٨٧] [هـ: ٣١٢٠].

٢٧٩٥- [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عيَّاش عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشَيْنِ أقرنين أملحين موجئين^(١) [موجئين] فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمة بسم الله والله أكبر، ثم ذبح».

[هـ: ٣١٢١] [ت: ١٥٢٠].

٢٧٩٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يحيى بن معين قال أخبرنا حفص بن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحليل^(٢) ينظر في سواده ويأكل في سواد ويمشي في سواده».

[ت: ١٤٩٦] [ن: ٤٣٩٠] [هـ: ٣١٢٨].

١- (عن ابن قسيط): بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله ابن قسيط (أمر بكبش): أي بأن يؤتى به إليه، والكبش فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أُنسى، وقيل إذا أُرعب. قاله الحافظ (أقرن): أي الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي. وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان حسان (بطأ في سواد وينظر في سواد ويرك في سواد): أي بطأ الأرض ويمشي في سواد. والمعنى أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي (فضحى به): وفي رواية مسلم «ليضحى به» وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدينة): أي هاتيا وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكن. قاله النووي (اشحذها): بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدها (فذبحه وقال بسم الله الخ): أي أراد ذبحه. وفي رواية مسلم «ثم ذبحه ثم قال الخ».

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة مضحياً به. ولقظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك.

٢- (ثم ضحى به): قال القاري: أي فعل الأضحية بذلك الكبش. قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه. وقال

«كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ^(١)، فَأَمَرَ مُتَأَدِّياً فَنَادَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذْعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي بِهِ الشَّيْءُ».

[هـ: ٣١٤٠] [ن: ٤٣٨٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ سَعْدُو.

٢٨٠٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ

قَالَ أَخْبَرَنَا مُنْصَوِّرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ^(٥) نُسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسَكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَلِكُ شَاءَ لَحْمٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَزَمْتُ أَنْ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَكَ شَاءَ لَحْمٍ، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِيءُ [تُجْزِيءُ] عَنِّي، قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيءَ [لَنْ تُجْزِيءَ] عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ».

[خ: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨] [م: ١٩٦٦] [ت: ١٥٠٨]

[ن: ٤٤٠٠].

٢٨٠١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ مُطَرِّفِ

عَنِ عَائِزِ بْنِ عَازِبِ قَالَ: «ضَحَى خَالِدٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ^(٦) جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعِزِ، فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ».

[خ: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨] [م: ١٩٦٦].

١- (إلا مسنة): بضم الميم وكسر السين والنون المشددة.

قال ابن الملك: المسنة هي الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة. انتهى.

قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال: ويجزي من ذلك كله الشيء فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي. قال صاحب «الهداية»: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والشيء منها ومن المعز ابن سنة. انتهى وفي «النهاية»: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر شي. وعلى مذهب أحمد ابن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة.

الملة القومية التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي): أي سائر عباداتي أو تقريبي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (ومحياي ومماتي): أي حيلتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما أتبه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح. انتهى (اللهم منك): أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصله إلي منك (ولك): أي مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصني في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لقص العضو وهذا النقص ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وعياش يفتح العين المهملة ويعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة.

٦- (فحيل): بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار

للفحلة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة الفحل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى. قال في «النبل»: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحل كما ضحى بالخصني (ينظر في سواد الخ): معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

٥، ٤- باب ما يجوز في الضحايا من السن

٢٧٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شُعْبَةَ الْخَرَّابِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسِينَةً^(١) إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ^(٢) عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

[م: ١٩٦٣] [ن: ٤٣٨٣] [هـ: ٣١٤١].

٢٧٩٨- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُنْدُرَانَ^(٣) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا [حدثنا] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَثُوداً جَذَعاً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ».

٢٧٩٩- [صحيح] حدثنا أَحْمَسُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ [حدثنا] أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية» أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبدالله ابن حبيب عن عقبة بن عامر «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن» أخرجه النسائي. قال الحافظ: سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال الحافظ: ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطب في الرد على من أجازاه. انتهى. قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة.

٣- (حدثنا محمد بن صدران): بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً): في «النهاية» بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جذعاً): صفة عتوداً وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه: «فقلت إنه جذع من المعز» وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسماها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت» وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد وفيه: «ولا رخصة لأحد بعدك» قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله «ولن تجزي عن أحد بعدك» وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة. والله أعلم. انتهى

انتهى. وفي «الصحيح»: الثني الذي يلقي ثنته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. وفي «المحكم»: الثني من الإبل الذي يلقي ثنته وذلك في السادسة: ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً. وفي «التهذيب»: البعير إذا استكمل الخامسة وطمن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنته. انتهى من «لسان العرب» و«شرح القاموس» وفي «فتح الباري». قال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن. انتهى. فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين.

٢- (إلا أن يعسر): أي يصعب (عليكم): أي ذبحها بأن لا تجودها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة): بفتحيتين (من الضأن): قال في «المصباح»: الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز. انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء، أحدها: أنها أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها: نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» عن الزعفراني، رابعها: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل إن كان متولداً بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء. إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمتنعان مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. انتهى.

كلام المنذري.

٤- (فَعَزَّتْ الغنم): قال في «القاموس»: عز الشيء قللاً فلا يكاد يوجد فهو عزيز (أن الجذع يوفي): مضارع مجهول من التوفية، وقيل من الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافيًا أي تاماً. قاله القاري (مما يوفي منه الشيء): التي بوزن فعيل هو بمعنى المستة.

قال القاري: أي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الشيء أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الشيء من المعز. انتهى. وقال في «النيل»: أي يجزىء كما تجزىء النية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. عاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح وأخرج له مسلم.

٥- (ونسك نسكنا): أي ضحى مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك): أي تم نسكه (فتلك شاة لحم): قال النووي: معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به (فقام أبو بردة بن نيار): بكسر النون بعدها تحتانية (عناقاً): يفتح العين وهي الأنتى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، قاله النووي (لن تجزىء عن أحد بعدك): فيه أن الجذع من المعز لا يجزىء عن أحد، ولا خلاف أن الشيء من المعز جائز.

قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً. وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلا الشيء فصاعداً كالأبل والبقرة. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم: لا يذبح حتى يصلي الإمام. ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة. ومنهم من قال: ينحر الإمام، وقال الشافعي: وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٦- (إن عندي داجن): كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن، وفي رواية البخاري «أن عندي داجناً» بالنصب وهو الصواب من حيث العربية. قال الحافظ: الداجن التي تألف البيوت وتستأنس

وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦، ٥- باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حفص بن غمر النيرى قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز قال: «سألت [سألنا] البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابي أضصر من أصابعه^(١)، وأنا لم يلي أضصر من أنامله، فقال: ارتبج لا تجوز في الأضاحي: العوزاء بين عوزها، والمريضة بين مريضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى. قال قلت: فلأني أكره أن يكون في السن نقص. فقال: ما كرهت فذعه ولا تحرمه على أحد».

[ت: ١٤٩٧] [ن: ٤٣٧٤].

قال أبو داود: ليس لها مخ.

٢٨٠٣- [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا^(٢) ح. وحدثنا علي بن بحر بن بري أخبرنا عيسى المعني عن فور قال حدثني أبو حميد الرعيني قال أخبرني يزيد ذو مضر قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت التمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير فرمأة فكرهتها فما تقول؟ فقال: أفلا جئتني بها. قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمسنأصلة والبخفاء والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التي تستأصل^(٣) أذنها حتى يندو سبأخها [صباخها] والمسنأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخفاء التي تبتخ عنقها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجزاً وضغفاً، والكسراء الكبيرة [الكبيرة]».

٢٨٠٤- [ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف] حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي قال أخبرنا زهير قال أخبرنا أبو إسحاق عن شريح بن نعمان وكان رجلاً صدوقاً^(٤) عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن [والأذنين]، ولا نضحى بعوزاء ولا مقابلة ولا مندابة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهير: فقلت لأبي إسحاق أذكر عصباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، فقلت: فلبا المندابة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال:

نُشِقَ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الْخُرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أذُنُهَا لِلسَّمَةِ [السَّمَةِ].

[ت: ١٤٩٨] [ن: ٤٣٨٢] [هـ: ٣١٤٢ مختصراً].

٢٨٠٥ - [ضعيف] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَسْتَوَائِيَّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ سُنْبُرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَرِيٍّ^(٥) بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ».

[ن: ٤٣٨٢] [ت: ١٥٠٤] [هـ: ٣١٤٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَرِيٌّ سُدُوسِيٌّ بَصْرِيُّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَرِيٌّ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَرِيٌّ سُدُوسِيٌّ بَصْرِيُّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ - يَعْنِي جَرِيٌّ بْنُ كَلَيْبٍ - وَجَرِيٌّ بْنُ كَلَيْبٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ كُوفِيٌّ].

٢٨٠٦ - [مقطوع] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ.

١ - (وأصابعي أقصر من أصابعه): قال ذلك أديباً (فقال أربع): أي أشار رسول الله ﷺ بأصابعه (يُبَيِّنُ): أي ظاهر (عورها): بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أي عماها في عين، وبالأولى في العينين (والمریضة): وهي التي لا تعتلف. قاله القاري (بين ظلمها): بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي (الكسير): قال ابن الأثير: وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول. انتهى (التي لا تنقى): من الإنقاء أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن): بالكسر بالفارسية دندان.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول يَبَيِّنُ عورها، وَيَبَيِّنُ مرضها، وَيَبَيِّنُ ظلمها، فالقليل منه غير يَبَيِّنُ، فكان معفواً عنه. انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقيح منها كالعَمَى وقطع الرجل وشبهه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢ - (قال أخيراً): أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته

أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فإبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قاله المزني (ذو مصر):

بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماًء): بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الثنية والرابعة وقيل هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقاً. قاله في «مرقاة الصعود» (أفلا جنتي بها): وفي رواية أحمد «ألا جنتني أضحي بها» (عن

المصرفة): على بناء المفعول من اصفر وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة): هي التي أخذ قرنها من أصله (والبحقاء): بفتح

الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعه): قال في «القاموس»: ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعه في الأضاحي

بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجزها. انتهى.

وقال في «النهاية»: المشيعه هي التي لا تزال تتبع الغنم عجزاً، أي لا تلحقها، فهي أبداً تشيعها أي تمشي وراءها هذا إن

كسرت الياء وإن فتحها فلأنها يحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم. انتهى.

٣ - (التي تستأصل): بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها): بالسین المهملة، وفي بعض النسخ سماخها بالصاد. قال في

«الصرح»: صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسین لغة فيه (التي تبخق عينها): أي يذهب بصرها قال في «النهاية»: أن يذهب

البصر وتبقى العين قائمة. وفي «القاموس»: البخق محرقة أقيح العور وأكثره غمصاً، أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق

كفرح وكنصر. انتهى. وقال الخطابي: بخق العين فقؤها. انتهى (عجفاً): في «القاموس»: العجف محرکه ذهب السمن.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤ - (وكان): أي شريح بن نعمان (رجل صدق): ضبط بالرفع

فهما أي رجل صادق، وهو بالشین المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقة ابن حبان (أن نستشرف العين

والأذن): أي نظرت إليهما وتأمل في سلامتهما من أفة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء): يقال عور الرجل يعور عوراً ذهب حس

إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة): بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها. قاله

القاري. وفي «القاموس»: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت

عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَنَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبُحُ الْبَقْرَةَ»^(١) عَنْ سَبْعَةَ نَشْتَرِكُ فِيهَا [نَذْبُحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ] [نَذْبُحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا].

[م: ١٣١٨] [ت: ٩٠٤] [ن: ٤٣٩٨].

٢٨٠٨- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أنبأنا حِمَادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٢) وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

٢٨٠٩- [صحيح] حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحْرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٣).

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى.

١- (نذبح البقرة الخ): قال في «النيل»: وقد اختلف في البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزىء عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة إنها تجزىء عن عشرة، وهذا أي أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية لحديث ابن عباس «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة». رواه أصحاب «السنن». وعدم أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدى، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والأضحية. انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (البقرة عن سبعة): أي تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور): أي البعير ذكراً كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتري في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة» وفي لفظ «قال لنا رسول الله ﷺ اشتركوا في الإبل والبقرة كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال «اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أشتركت في البقر ما يشتركت في الجزور فقال ما هي إلا من البدن» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (بالحدِيثِيَّةِ الْبَدْنَةَ): قال في «المصباح»: قالوا: البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: «فَأَذَانُ مَوْبَتٍ جَنُوبَهَا» سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجزىء

معلقة (ولا مدبرة): وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء): أي التي في أذنها خرق مستدير. (ولا شرقاء): أي مشقوقة الأذن طولاً. قال القاري: وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر): بهمزة الاستفهام أي شريح ابن نعمان (عضباء): يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن): أي من مقدمها (تخرق فاعله (للسمه): أي للعلامه، وفي بعض النسخ السمه بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية ينصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل، قال في «فتح الودود»: أي الودسم أي وسمت وسمأ نفذ إلى الجانب الآخر. انتهى. وفي «القاموس»: الودسم أثر الكبي جمعه وسوم، وسمه يسمه وسمأ وسمه فاتسم، والودسام والسمه بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥- (عن جرّي): تصغير جرو (بن كليب): تصغير كلب (عضباء الأذن والقرن): بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في «النيل»: فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعصاب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً. وقال في «البحر»: إن أعصب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو عصب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن. وفي «القاموس»: أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها. إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالصف المروري عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(قال النصف فما فوقه): أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر. وسكت عنه المنذري.

٦، ٧- باب البقر والجزور عن كم تجزىء

٢٨٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن

أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخنا جيراننا» قال السندي: إنساده صحيح ورجاله موثقون.

ويدل عليه قوله ﷺ «اللَّهُمَّ تقبل من محمد وآل محمد» الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا. وأخرج الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد عن عبدالله ابن هشام قال: «كان النبي ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد، وعند الثاني عن آمن بي وصدقني من أمتي»، وعند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين قرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته، وقرب الآخر فقال: «بسم الله اللهم منك ولك هذا عنك من أمتي».

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية».

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: «هذا عنك من أمتي». انتهى.

وقال الحافظ الخطابي في «المعالم»: قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى. انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله. انتهى.

وأورد الزيلعي أحاديث أجزاء الشاة الواحدة ثم قال: ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته: وأخرج الحاكم عن عبدالله بن هشام قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وقال: صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن الواحد. انتهى. ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه كما حكاه عنه العيني في «شرح الهداية».

البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالمعطف إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدل عليه قال «اشتركتنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر أنشرك في البقرة ما نشرك في الجزور؟ فقال ما هي إلا من البدن» والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولقهمت عند الإطلاق أيضاً. انتهى.

٣- (والبقرة عن سبعة) قال في «السبل»: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنها يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البحر عشرة». انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨، ٧- باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨١٠- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب بن جابر بن عبدالله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ وسلم الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره^(١) وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعنك لم يضح من أممي»^(٢).

[ت: ١٥٢١].

١- (نزل من منبره): فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه.

٢- (هذا عني وعنك لم يضح من أممي): قال في «فتح الودود»: استدلل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تآدى الشعار والسنة بجمعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل. انتهى. قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزىء عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ. قال أبو أيوب الأنصاري «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويضعون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال «حملني

ذكره النووي. فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل زوي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك. كما ذكره الخطابي وغيره، وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة. ومتنكس من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزى عن جماعة القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص، والضحية غير الهدى ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال المطلب بن عبدالله بن حنبل: يقال إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه. وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

٩، ٨- باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٨١١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلها.» [خ: ١٧١٠، ١٧١١ نحوه] [ن: ١٥٩٠] [هـ: ٣١٦١].

(يذبح أضحيته بالمصلى): فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبابة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيون من لحم الأضحية، ذكره في «النيل». قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٠، ٩- باب حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرو بن بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: «ذف ناس»^(١) من أهل البادية خضرة الأضحية في زمان رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «اذخروا»^(٢) لثلاث [الثلث] وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى مختصراً. وأخرج أحمد في «مسنده» حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال فأمرنا نجتمع لكل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ: أن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً» قال ابن القيم في «آخر أصلام الموقعين» بعد إيراد الحديث المذكور: نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب الأضحية للمسافر والنساء: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل. قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار شتى الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات. ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب» فذكر الحديث. انتهى. وقال الشوكاني في «اللسان الجرار»: والحق أنها تجزى عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس. انتهى، وهكذا في «النيل» و«الدراري المضية» كلاهما للشوكاني وكذا في «سبل السلام» وغير ذلك من كتب المحدثين.

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزى في الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبي داود، ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه، ورواية عبدالله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ عند الحاكم في «المستدرک»، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبة، ورواية أبي رافع، وجد أبي الأشد عند أحمد، ورواية غير ذلك من الصحابة. وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به ﷺ فغلطه العلماء في ذلك كما

«الاعتبار» عن علي رضي الله عنه أيضاً والزبير وعبدالله بن واقد ابن عبدالله بن عمر، ولعلمهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. قاله في «النيل»: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (عن نبیثة): بالتصغير ابن عبدالله الهذلي صحابي قليل الحديث. كذا في «التقريب» (لكي تسعكم): من الوسع أي ليصيب لحومها كلکم من ضحى ومن لم يضح (واتجروا): من الأجر من باب الافعال أي اطلبوا الأجر بالصدقة، وفي بعض النسخ واتجروا، وكان أصله اتجروا ثم أدمع كما في اتخذ. قال الخطابي: وليس من التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الإذن في الادخار فوق ثلاث، وخرج مسلم الفصل الثاني في الأكل والشرب والذكر. انتهى كلام المنذري.

١١، ١٠- باب في المسافر يضحى

٢٨١٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّد بن النَّفِيلِي حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ حدثنا مَعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ عن جَبْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن ثَوْبَانَ قال: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ اصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».

[م: ١٩٧٥].

(اصلح لنا لحم هذه الشاة النخ): قال النووي: فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء. وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢، ١١- باب في النهي أن تصبر البهائم

والرفق بالذبيحة

٢٨١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي الأشعث عن سَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: «حَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ^(١)، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَالَ

ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَعَّلُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا».

[م: ١٩٧١] [ن: ٤٤٣٦].

٢٨١٣- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عن أبي المَلِيحِ عن نُبَيْشَةَ^(٢) قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ لِكَيْ تَسْمَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُّوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا [وَادْخِرُوا] أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[ن: ٤٢٣٠] [هـ: ٣١٦٠ مختصراً].

١- (دف ناس): بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاءوا. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضغفاء الأعراب للمواسة، قاله في «النيل»: وقال السندي: أي أقبلوا من البادية، والدف سير سريع وتقارب في الخطى. انتهى (حضره الأصحى): بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذف الهاء فيقال بحضر فلان. كذا قال النووي.

٢- (ادخروا): أمر من باب الافعال أصله إذ دخروا فأدغمت الدال في الدال (يجملون منها الودك): بالجيم أي يذبيون الشحم ويستخرجون منه الودك، قاله في «مرقاة الصعود». والودك الشحم المذاب. وقال في «النيل»: قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن وأجملته أي أذنته (بعد ثلاث): أي بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم): أي عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التي دفت عليكم): أي من أجل الجماعة التي جاءت (وادخروا): أي اتخذوا لحومها ذخيرة ما شتمت لثلاث أو فوقها أو دونها. وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأصاحي بعد الثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وحكى النووي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا يحرم الإمساك للحوم الأصاحي بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق، وحكاها الحازمي في

عَبْرَ مُسْلِمٍ: يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ
وَلْيُحَدِّثْ^(١) أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ.

[م: ١٩٥٥] [ت: ١٤٠٩] [هـ: ٣١٧٠] [ن: ٤٤١٩].

٢٨١٦- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا
شعبة عن هشام بن زيد قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ
أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا^(٢) أَوْ غُلَمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةَ يَزُمُونَهَا، فَقَالَ
أَنَسُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ».

[خ: ٥٥١٣] [م: ١٩٥٦] [هـ: ٣١٨٦] [ن: ٤٤٤٤].

١- (كتب الإحسان على كل شيء): على بمعنى في أي
أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم): أي قوداً أو حداً لغير قاطع
طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالتشديد فيها. قاله العريزي
(فأحسنوا القتلة): بكسر القاف أي هيئة القتل، والإحسان فيها
اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاًماً (وإذا ذبحتم): أي بهيمة تحل
(فأحسنوا الذبح): بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها، فلا
بصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة
أخرى.

٢- (وليحد): بضم أوله من أحد (أحدكم): أي كل ذابح
(شفرته): بفتح الشين وسكون الفاء أي سكينه أي ليحدها حادة،
ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرخ ذبيحته): بضم الياء
من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار
السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وقال ابن
الملك: أي ليركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان
للإحسان في الذبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والمنذري
والنسائي وابن ماجه.

٣- (فتياناً): جمع فتى (أو غلماناً): شك من الراوي وهو
جمع غلام (أن تصبر): بصيغة المجهول أي تجسس لترمي حتى
تموت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه.

١٣، ١٢- باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧- [حسن] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت البرزوزي
قال حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
عن ابن عباس قال: «فَكَلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» فَسَخَّ وَأَسْتَنْتِي^(١) مِنْ ذَلِكَ
فَقَالَ «طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ
لَهُمْ».

٢٨١٨- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير قال أنبأنا إسرائيل
حدثنا سيمك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ
لَيُؤَخَّرُونَ^(٢) إِلَى أُولِيئِهِمْ» يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا
ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكَلُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ».

[هـ: ٣١٧٣].

٢٨١٩- [صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر والمحفوظ
أنهم المشركون] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن
عبيدة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال: «جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ [فَقَالُوا أَنَاكُلُ]
مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إِلَى آخِرِ آيَةٍ».

[ت: ٣٠٧١].

١- (واستنتي): أي الله تعالى (من ذلك): أي من قوله:
«فَكَلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» الآية (فقال): أي الله تعالى في
سورة المائدة «طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» أي ذبائح اليهود
والنصارى (حل لكم): أي حلال لكم، أخرج ابن جرير والبيهقي
في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ» قال ذبائحهم، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله
تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» قال: ذبائحهم.
وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:
«تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» وعند عبدالرزاق
وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية
ولا يتزوج النصراني المسلمة» وعند عبد بن حميد عن قتادة قال:
«أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب.

نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال» وعند ابن جرير عن ابن
عباس في الآية قال: «أحل لنا طعامهم ونساؤهم» وأخرج الطبراني
والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود
والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» كذا في «الدر
المثور»: قال العيني في «شرح البخاري»، هذه الآية في معرض
الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود
والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى:
«طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو
أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول
وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه

بالمذكي من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي ﷺ رسلاً هذا آخر كلامه. وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

١٤، ١٣ - باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب

٢٨٢٠- [حسن صحيح] حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا حماد بن مسعدة عن عوف بن أبي زينة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب»^(١). قال أبو داود: «عند أوقفه على ابن عباس»^(٢). قال أبو داود: «اسم أبي زينة عبد الله بن مطر».

١- (عن معاقره الأعراب): قال في «النهاية»: هو عقروهم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفخراً ولا يقصدون وجه الله. فشه بما ذبح لغير الله. انتهى.

ومثله في «معالم السنن» للخطابي. وفيه أيضاً وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدمهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. انتهى. وقال الدميري في «حياة الحيوان»: روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ نهى عن معاقره الأعراب وهي مفاخرتهم، فإنهم كانوا يتفخرون بأن يعقر كل واحد منهم عدداً من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً فكره النبي ﷺ لحمها لثلاث يكون مما أهل به لغير الله. انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المستقيم»: وأما القران فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه «اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر» اتباعاً لقوله تعالى: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» والكافرون يصنعون بألحيتهم كذلك، فتارة يسمون آلهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به، وقوله لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: «إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على

بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو مزه عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم. انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢- «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ»: أي يوسوسون ﴿إِلْسَى أَوْلِيَانِهِمْ﴾: أي الكفار وبعده ﴿لِيَجَادِلُواكُمْ﴾: أي في تحليل الميتة ﴿وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (يقولون ما ذبح الله): أي ما قتله الله تعالى وأماته، وهذا تفسير إيحاء الشياطين. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي زميل قال «كنت قاعداً عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد، فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة فقال ابن عباس صدق، فنفرت وقلت: يقول ابن عباس صدق، فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله ووحى الشيطان، فوحى الله إلى محمد ووحى الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ: «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَانِهِمْ» وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً فقالوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بنمسار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَانِهِمْ لِيَجَادِلُواكُمْ﴾ قال الشياطين من فارس وأولياؤهم قريش» وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة. وعند ابن أبي حاتم عنه قال «يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه، وأن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال «من ذبح ونسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان، إذا ذبح على الفطرة، فإن اسم الله في قلب كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه كذا في «الدر المنثور». قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

٣- (ولا تأكل مما قتل الله): يعنون الميتة (فأنزل الله تعالى الخ). قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ما ليس

أوابد كأوابد الوحش وما فعل [فما فعل] منها هذا فافعلوا به
مثل هذا.

[خ: ٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥] [م: ١٩٦٨] [ت: ٢٨٩١]
[ن: ٤٤٠٨] [هـ: ٣١٨٣].

٢٨٢٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مسدد أن
عبد الواحد بن زياد وحامدا - المعنى واحد - حدثناهم [حدثناهم
المعنى واحد] عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان -
أو صفوان بن محمد - قال: [إصدت^(١) لزمين فذبختهما بمروءة
فألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما].
[ن: ٤٤٠٥] [هـ: ٣٢٤٤].

٢٨٢٣- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا يعقوب
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة:
«أنه كان يرعى لقة^(٢) بشعب من شعاب أحد فأخذها الصوت
ولم يجد [فلم يجد] شيئاً ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبيها
حتى أهرق دماً، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره
بأكلها».

٢٨٢٤- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا
حماد بن سماعة بن حرب عن مربي بن قطري عن عدي بن
حاتم قال: «قلت: يا رسول الله أرايت إن أخذنا أصاب صينداً
وليس معه سيكن أئذبح بالمروءة^(٣) وشيقة الغصا؟ فقال: أمرر
الدم بما شئت وأذكر اسم الله».
[ن: ٤٤٠٦] [هـ: ٣١٧٧].

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالكسكين قاله
في «المجمع».

١- (عن عباية): بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الألف تحثانية (عن أبيه): وهو رفاعة (عن جتده): أي جد عباية
(رافع بن خديج): بدل من جده (غدا): يحتمل حقيقة أو مجازاً
أي في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى): بالضم والقصر جمع
مدية وهي السكين والجملة حالية (ارن أو اعجل): قال النووي:
أما أعجل فهو بكسر الجيم، وأما رن فبفتح الهمزة وكسر الراء
واسكان النون. وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي أرني
بإسكان الراء وزيادة ياء.

قال الخطابي: صوابه ارن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو
من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لثلاث تموت خفياً. قال وقد
يكون رن على وزن أطمع أي أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا

النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله. ثم قال ابن تيمية
رحمه الله بعد ذلك: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن
ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» وروي
أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره» حدثنا وكيع عن أصحابه عن
عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال «سئل ابن عباس عن معاقرة
الأعراب فقال إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به» وروي أبو
إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن دحيم في «تفسيره» حدثنا أبي
حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبدالله بن الجارود قال:
سمعت الجارود هو ابن أبي سيرة قال «كان من بني رباح رجل
يقال له ابن وثيل شاعراً نافرأ بالفرزدق الشاعر بماء يظهر الكوفة
على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء،
فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسياهما فجعلتا يكشفتان عراقهما
فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم - وعلي رضي
الله عنه بالكوفة - فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو
ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحمها فإنها أهل بها لغير الله.
قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله
داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على
اللفظ بإسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك
وقد أطال الكلام فيه في «الصرط المستقيم» فليرجع إليه. كذا في
«غاية المقصود».

٢- (أوقفه على ابن عباس) أي رواه عنده موقوفاً على ابن
عباس والحديث سكت عنه المنذري.

١٥، ١٤ - باب الذبيحة بالمروءة

٢٨٢١- [متفق عليه] حدثنا مسدد قال أخبرنا أبو الأخص
قال أخبرنا سعيد بن مسروق عن عباية^(١) بن رفاعة عن أبيه عن
جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول
الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفذبح بالمروءة وشيقة
الغصا؟ فقال رسول الله ﷺ: أرن أو اعجل ما أنهر الدم^(٢) وذكر
اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن من أو ظفر [سنا أو ظفراً]
وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعضم، وأما الظفر فمضى
الحبشة، وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من
الغنائم ورسول الله ﷺ في آخر الناس فنصبوا قُدوراً، فمر
رسول الله ﷺ بالقُدور فأمر بها فأكثفت وقسم بينهم فعدل بعيداً
بعشر شياء، وتند^(٣) بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل،
فرماه رجل بسهم فحسبه الله فقال النبي ﷺ: إن لهذا البهائم

نهيتهم عن الاستنجاء بالعظام لثلاثا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن. انتهى. والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه. وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

٣- (وأما الظفر فمدى الحبشة): أي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحیوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح. وقد قالوا إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقاً. ذكره الحافظ (فأمر بها): أي بالقدر (فأكفئت): بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها.

قال النووي: وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

٤- (وند): أي شرد وفر (ولم يكن معهم خيل): وفي رواية البخاري «وكان في القوم خيل يسيرة» قال الحافظ: أي لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قال ووقع في رواية أبي الأحوص «ولم يكن معهم خيل» أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروايتين (فحبسه الله): أي أصابه السهم فوق (إن لهذه البهائم): قال التوربشتي: اللام فيه بمعنى من (أوابد): جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت. قال الحافظ: والمراد أن لها توحشاً (كأوابد الوحش): أي حيوان البر (وما فعل منها): أي من هذه البهائم (هذا): أي التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا): أي فارموه بسهم ونحوه. والحديث دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة، وعلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (أصدت): أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطر والطاء بدل من تاء افعل. قاله السيوطي (أربنين): تنية أرنب وهو بالفارسية خرکوش (بمروء): حجر

هلكت مواشيهم. قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفت من قولهم رنوت إذا أدمت النظر. وفي الصحيح: أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال اعجل. انتهى. وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» وقال ابن الأثير في «النهاية»: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها.

قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجاً فرائته يتجه لوجه، أحدها: أن يكون من قولهم أران القوم فهم مرنون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، والثاني: أن يكون أرن بوزن اعرن من أرن يارن إذ نشط وخف يقول خف واعجل لثلاثا نقلتها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره، والثالث: أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفت من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه يصبرك، لثلاث تنزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم.

وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان ذهب به الموت، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي صر ذا رين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أران تعدياً ران أي أزهق نفسها. انتهى كلام ابن الأثير.

٢- (ما أنهر الدم): أي أساله وصبه بكثرة، شبه بجسري الماء في النهر والأنهار الإسالة والصب بكثرة.

قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله فكلوا جزء أو خير، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، وذكر اسم الله حال منه. انتهى. قال الفاري: وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة. انتهى (ما لم يكن سن أو ظفر): بضمسين ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في «القاموس» وفي بعض النسخ سن أو ظفراً بالصب على أنه خبر لم يكن أي ما لم يكن المنهر سن أو ظفراً وهو الظاهر، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة (أما السن فعظم): أي وكل عظم لا يحل به الذبح.

قال النووي: معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم، وقد

أبيض. برآق وقيل هي التي يُقدح منها النار. كذا في «النهاية». قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد، وقيل هما اثنان وهو الأصح.

٦- (لقحة): بكسر اللام ويفتح ويسكون القاف أن ناقة قريبة العهد بالتاج (شعب من شعاب أحد): بضمين جبل معروف بالمدينة. والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفج بين الجبلين (فأخذها): اللقحة (فأخذ وتدا): يفتح فكسر. وفي «القاموس»: بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجاً): أي ضرب (به): أي بالوتد يعني بحده. قال في «القاموس»: وجه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبتها): يفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في «النهاية»، وقيل هي آخر الحلق. ذكره القاري (حتى أمريق): أي أريق وأسيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (بالمروة): وهي الحجارة البيضاء. قاله القاري (وشقة العصا): بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها. ويكون محمداً (فقال أمر الدم): أمر من الإمرار بالفك أي أجر وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي «مسند أحمد» أمر الدم. قال الشوكاني: يفتح الهزمة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى: قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبها. قال ابن الأثير: ويروى أمر برائين مظهرين من غير إدغام، وكذا في «التلخيص» أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي. قال: وأجيب بأن التثنية لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٧، ١٦ - باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس. زاد ابن عيسى: وأبى هريرة قالاً: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»^(١).

زاد ابن عيسى في حديثه: وهي^(٢) التي تُذبح فيقطع الجلد، ولا تُقرى الأوداج ثم تترك حتى تموت. [قال أبو داود: وهذا يقال له عمرو بقرق، نزل عكرمة على أبيه باليمن، كان معمر إذا حدث عنه قال عمرو بن عبد الله، وإذا حدث عنه أهل اليمن كان لا يُسميه].

١- (عن شريطة الشيطان): أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصي ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في «النهاية».

٢- (وهي): أي شريطة الشيطان (لا تقري): بصيغة المجهول أي لا تقطع من القرى وهو القطع (الأوداج): أي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها دوج محرمة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكفي بذلك. قال المنذري: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن بقرق وقد تكلم فيه غير واحد.

٦- (لقحة): بكسر اللام ويفتح ويسكون القاف أن ناقة قريبة العهد بالتاج (شعب من شعاب أحد): بضمين جبل معروف بالمدينة. والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفج بين الجبلين (فأخذها): اللقحة (فأخذ وتدا): يفتح فكسر. وفي «القاموس»: بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجاً): أي ضرب (به): أي بالوتد يعني بحده. قال في «القاموس»: وجه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبتها): يفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في «النهاية»، وقيل هي آخر الحلق. ذكره القاري (حتى أمريق): أي أريق وأسيل. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (بالمروة): وهي الحجارة البيضاء. قاله القاري (وشقة العصا): بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها. ويكون محمداً (فقال أمر الدم): أمر من الإمرار بالفك أي أجر وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي «مسند أحمد» أمر الدم. قال الشوكاني: يفتح الهزمة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى: قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبها. قال ابن الأثير: ويروى أمر برائين مظهرين من غير إدغام، وكذا في «التلخيص» أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي. قال: وأجيب بأن التثنية لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٦، ١٥ - باب في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥- [منكر] حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا حماد ابن سلمة عن أبي العشرء عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله أما تكون^(١) الذكاة إلا من اللبنة أو الحلق؟ قال فقال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

[ت: [١٤٨١] [ن: [٤٤١٣]. [منكر] قال أبو داود: لا يصلح هذا^(٢) إلا في المتردية والمتوحش والمتوحش [والنافر المتوحش]. أي الساقطة من علو إلى أسفل.

١- (أما تكون): الهزمة للاستفهام وما نافية (الذكاة): أي

١٨، ١٧ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

عبيدالله بن أبي زياد المكي القداح وفيه مقال، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن أبي عبيدزاد الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناد حسن. ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في «صحيحه».

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبيدالله بن مسعود وعبيدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب ومفوعاً. وقال غيره: رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكفي بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما. وقال بعضهم في قوله فإن ذكاته أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه. انتهى كلام المنذري.

١٩، ١٨ - باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى

أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد ج. وحدثنا القعنبى عن مالك ج. وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حبان ومخاضير^(١) - المعنى - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكرنا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهليّة - حديث عهد بالجاهليّة - يأتوننا [يأتوننا - يأتوننا] بلخمان^(٢)، لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أتناكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله وكلوا. [ج: ٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨] ن: [٤٤٤١] هـ: [٣١٧٤].

١- (ومحاضر): بكر الضاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكرنا): عن حماد (ومالك عن عائشة): أي لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبى عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هما روايا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مراسلاً، وأما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن

٢٨٢٧- [صحيح] حدثنا القعنبى قال أخبرنا ابن المبارك ج. وحدثنا مسدد قال أخبرنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك ج. عن أبي سعيد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شئتم، وقال مسدد قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة [أو الشاة] فنجد في بطنها الجنين ألقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١).

[ت: ١٤٧٦] هـ: [٣١٩٩].

٢٨٢٨- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا عتاب بن بشير قال أخبرنا عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢).

الذكاة الذبح، والجنين الولد ما دام في البطن (كلوه): أي الجنين.

١- (فإن ذكاته ذكاة أمه): أي تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتاً بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر. وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته. ذكره في «الليل».

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة. وتأولوه بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد.

٢- (ذكاة الجنين ذكاة أمه): أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

قال في «التلخيص» قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. قال المنذري: في إسناده

١٨٣١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا سفيان بن الزهري عن سعيدي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا فرغ ولا عتيرة»^(١).

[خ: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤] [م: ١٩٧٦] [ت: ١٥١٢] [هـ: ٣١٦٨].

١٨٣٢- [صحيح مقطوع] حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر بن الزهري عن سعيدي قال: «الفرغ أول التناج، كأن ينجح لهم فيذبحونه [فَيَذْبَحُونَهُ]».

٢٨٣٣- [صحيح، صححه النووي] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهد عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «أمرنا^(٢) رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة».

قال أبو داود قال بعضهم: الفرغ أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه ليطواغيهم، ثم يأكله ويلقي جلده على الشجر. والعتيرة في العشر الأول من رجب.

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية.

١- (حدثنا مسدد): فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نيشة): بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعت): كضرب أي نذبح (قال ادبحوا لله): قال البيهقي في «سننه»: ادبحوا لله أي ادبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء. وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعله المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ. وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما. والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفسي وجوبهما أو نفسي التقرب بالإراقة كالأضحية. وأما التقرب باللحم وتقريبه على المساكين فبر وصدقة كذا في «فتح الورد» (يروا الله): أي أطعموه (نفرع): من أفرع أن نذبح (فرعاً) بفتحين. قال الخطابي: هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لأهلهم في الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك. انتهى (تغذوه ماشيتك): أي تلده والغذى كغنى. قاله في «إنجاح الحاجة» وقال السندي: تغذوه أي تعلقه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه. ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك. انتهى (إذا استحمل): بالحاء المهملة أي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه. قاله الخطابي وبالجمم أي صار جملاً. قاله السيوطي (قال نصر استحمل للحجيج): أي زاد لفظ للحجيج بعد

عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً هذا معنى قول المزني في «الأطراف»، فإنه ذكر حديث مالك والقعني في «المراسيل».

٢- (بلحمان): بضم اللام جمع لحم (سما الله وكلوا): قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تتوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حلالاً لحال المسلم على الصلاح. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، ويجيء تقرير كلامه في كلام المنذري. قال: وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست بواجب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً حلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة، وإن تركها عامداً لم تحل. وقال ابن ثور وداود: كل من ترك في التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه وقال بعضهم: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. انتهى كلام المنذري.

٢٠، ١٩- باب في العتيرة

٢٨٣٠- [صحيح] حدثنا مسدد^(١) ح. وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الخدأ عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نيشة: «نادى رجل رسول الله ﷺ أنا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: ادبحوا لله في أي شهر كان وروا الله وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرغ تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل، قال نصر استحمل للحجيج، ذبحته فتصدقك بلحمه، قال خالد أخيبه قال علي ابن «السبيل» فإن ذلك خير، قال خالد قلت لأبي قلابة: كم السائمة، قال: مائة».

[ن: ٤٢٣٣] [هـ: ٣١٦٧].

٢٨٣٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عبيدالله بن أبي يزيد عن سيبان بن ثابت عن أم كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

[ت: ١٥١٦] [هـ: ٣١٦٢] [ن: ٤٢٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ^(١)، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمَّ. ٢٨٣٧- [صحيح دون قوله «ويدمى» والمحموظ «ويسمى»] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّبْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ^(٢)، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى، فَكَانَ [وَكَانَ] قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ السِّدْمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صَوْفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْذَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوحِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهَمَّ مِنْ هَمَامٍ^(٣) وَيُدْمَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَوْلَفَ هَمَامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسْمَى، فَقَالَ هَمَامٌ يُدْمَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

٢٨٣٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وعبد الحق] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسْمَى».

[ت: ١٥٢٢] [هـ: ٣١٦٥] [ن: ٤٢٢٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسْمَى أَصَحُّ. كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَإِبَاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ وَيُسْمَى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيُسْمَى.

٢٨٣٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْعَلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا^(٤) عَنْهُ دَمًا وَامِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

[خ: ٥٤٧١] [ت: ١٥١٥] [ن: ٤٢١٩] [هـ: ٣١٦٤].

٢٨٤٠- [صحيح مقطوع] حدثنا يحيى بن خلف قال أخبرنا عبدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ^(٥) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِطَاةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ».

استحمل، والحجيج جمع حاج (أحسه): أي أبا قلابة (كم السائمة): أي التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (لا فرع ولا عسيرة): أي ليسا واجيين جمعاً بين الأحاديث. كذا قاله بعض العلماء.

وفي «النهاية»: والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرةً فنحر لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يتبع لهم): بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (عن عائشة قالت أمرنا الحديث): والحديث سكت عنه المنذري (لطواغيتهم): أي لأصنامهم (ثم ياكله): أي الذابح. قال في «النيل»: الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي. وقيل هو أول نتاج للابل، وهكذا جاء تفسيره في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» والترمذي، وقالوا: كانوا يذبحونه لألتهم، فالقول الأول: باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها، والثاني: باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل هو أول نتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرةً فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً. انتهى.

٢١، ٢٠- باب في العقيقة

٢٨٣٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ^(١) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ [مُكَافَاتَانِ] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافَاتَانِ [مُكَافَاتَانِ] مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ [مُقَارِبَتَانِ].

٢٨٣٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(٢) عَنْ عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سيبان بن ثابت عن أم كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرِئُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْبَاتِهَا [مُكَافَاتِهَا] قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ ادُّكْرَانَا كُنْ أُمَّ إِنَاءَ».

٢٨٤١- [صحيح لكن في رواية النسائي «كيشين كيشين» وهو الأصح] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً»^(٨).

[ن: ٤٢٢٥].

٢٨٤٢- [حسن] حدثنا القعني قال أخبرنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو ابْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ^(٩) قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: وَالْفَرَعُ حَقٌّ^(١٠)، وَإِنْ تَرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَراً شَغْرُبًا [شَفْرُبًا] ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ فَتَغْلِيهِ أَرْمَلَةٌ^(١١) أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزُقَ لَحْمَهُ بَوْبِرِهِ، وَتُكْفَى إِيَّاءَكَ، وَتُوَلَّه نَائِكَ».

[ن: ٤٢١٧].

٢٨٤٣- [حسن صحيح، وقد صححه الحافظ] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال أخبرنا علي بن الحسين قال أخبرنا أبي قال حدثني [أبانا] عبد الله بن بزينة قال سمعت أبي بزينة^(١٢) يقول: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُّحُهُ بِزَعْفَرَانٍ».

هو اسم لما يذبح عن المولود، وأصل العق الشق. وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه وجعل الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه. قاله في «السبل».

١- (عن أم كرز): بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعية خزاعية صحابية (عن الغلام): أي يذبح عن الصبي (شاتان مكافتان): بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية): أي البنت (مكافتان): مستوتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافتان مستوتان أو متقاربتان. وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما

فائدة: قال في «الفتح»: واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً. وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم». انتهى.

فائدة: قال القسطلاني في «شرح البخاري»: وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجليها فتعطى نية للقبالة لحديث الحاكم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أخبرنا سفيان): قال المزي: أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع ابن ثابت، وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، ولم يقل عن أبيه. قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح أي بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ. وأخرج النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن أبيه. وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت. وأخرج ابن ماجه في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالوا عن أبيه. انتهى (أقروا الطير): أي أبوها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكناها): قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً. وقال في «النهاية»: المكنا في الأصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر

١- (عن أم كرز): بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعية خزاعية صحابية (عن الغلام): أي يذبح عن الصبي (شاتان مكافتان): بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية): أي البنت (مكافتان): مستوتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافتان مستوتان أو متقاربتان. وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما

١- (عن أم كرز): بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعية خزاعية صحابية (عن الغلام): أي يذبح عن الصبي (شاتان مكافتان): بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية): أي البنت (مكافتان): مستوتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافتان مستوتان أو متقاربتان. وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما

ومنها حديث أبي بريدة الآتي في آخر الباب، ولهذا كره الجمهور التدمية. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (تذبح عنه يوم سابعه): فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة، وأنها لا تشرع قبله ولا بعده وقيل تجزي في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» ذكره في «السبل». ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتها فيوم الرابع عشر، فإن لم يتها عنق عنه يوم إحدى وعشرين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في «الصحیح» ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٦- (فأهريقوا): يسكون الهاء ويفتح أي أريقوا (عنه): أي عن الغلام (وأميظوا): أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى): أي يخلق شعره، وقيل بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة، وقيل بالختان. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري موقوفاً وأخرجه مسنداً وتعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً، وقال الترمذي: صحيح.

٧- (عن الحسن): هو البصري (إماطة الأذى حلق الرأس): قال الحافظ في «الفتح»: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فخطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (كشياً كشياً): استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة. قال الحافظ: ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كشيين كشيين» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غاية أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (أراه عن جده): بضم الهزعة أي أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم): وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق

الكاف وقد تفتح يقال مكبت الضبة وأمكنت. قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يستعار مَكُنَّ الضباب فيجعل للظير. وقيل المَكينات بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكنتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومسكناتهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في كره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك، أي لا تزجرها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تنصر ولا تنفع وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى (أذكرنا أن كن أم إنانا): فاعل لا يضر والضمير في كُنْ للشيء التي يعق بها أي لا يضركم كونها ذكراً أو أنثى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: صحيح.

٣- (هذا هو الحديث): أي حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح (وحديث سفیان): الذي فيه واسطة أبيه (وَهَمَّ): مخالف لجماعة والله أعلم.

٤- (كل غلام رهينة بعقيقته): أي مرهونة والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل المعنى مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى. انتهى. كذا في «الفتح». قال الحافظ: والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي (ويدمي): بصيغة المجهول بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها): أي من العقيقة (به): أي بالصوفة (أو داجها): أي عروقها التي تقطع عند الذبح (على يافوخ الصبي): أي على وسط رأسه.

٥- (هذا وَهَمَّ من همام الخ): حاصله أن رواية همام بلفظ يدمي وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمي، وقد استشكل ما قاله أبو داود بما في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا سئل الخ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة في قوله يدمي إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمي، وإن قتادة ذكرا الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ذكره في «الفتح» (وليس يؤخذ بهذا): أي بالتدمية. وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في «الفتح»،

تفكب إنياءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها. انتهى.

١٢- (بريدة): بدل من أبي (فلما جاء الله بالإسلام إلخ): فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران): فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلق. وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر، لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب، وسيجيء تحقيقه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

آخر الأضاحي

للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع، ف قوله ﷺ لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد. قاله في «النبيل» (فأحب أن ينسك): بضم السين أي يذبح (عنه): أي عن الولد (فلينسك): هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيسة، وأما قوله ﷺ مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتين بعقيقته فليبان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله «لا يحب الله العقوق».

١٠- (والفرع حق): قال الشافعي: معناه أنه ليس يبطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث «لا فرع» فإن معناه ليس بواجب. كذا في «فتح الودود» (حتى يكون بكراً): بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنتى بكرة (شُعْرَبًا): بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود في «السنن» وهو خطأ، والصواب زخرباً بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ، يقال صار ولد الناقة زخرباً إذا غلظ جسمه واشتد لحمه. كذا في «فتح الودود». وقال في «النهاية»: هكذا رواه أبو داود في «السنن». قال الحرابي: الذي عندي أنه زخرباً وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيئاً والخاء غيناً فصحف وهذا من غريب الإبدال. انتهى. قال في «القاموس»: الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم. ١١- (أرملة): قال في «القاموس»: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل (خير من أن تذبحه): خير لقوله وإن تركوه إلخ (فيلزق لحمه بوبره): بفتحين أي يلمص لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره أي بصوفه لكونه قليلاً غير سمين (وتكفىء): كتمنع آخره همزة أي تقلب وتكب (إنياءك): قال الخطابي: يريد بالإنياء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فترك الإنياء مكفاً ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك): بتشديد اللام. قال الخطابي: أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن الأثير: الزخرب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألتهم فكره ذلك وقال: لأن تركه حتى يكبر وتتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه

[- كتاب الصيد]

٢٢، ٢١- باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

الشيخين من حديث ابن عمر «نقص من عمله كل يوم قيراطان» قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال. قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة. قلت: وكذا في مكة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها قال أو القيراطان في المدائن والقري والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين. انتهى (الاسود البهيم): أي خالص السواد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣- (تقدم): يفتح الدال أي تجيء (فتقلته): أي كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها): أي عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود): أي بقتله. وفي رواية مسلم: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المزني في «الأطراف»: حديث «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٢٣، ٢٢- باب في الصيد

٢٨٤٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فْتَمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: إِذَا أُرْسِلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا اسْتَكْرَ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْتَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ^(٢) فَاصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَاصَابَ فَخَزَقَ [فَخَزَقَ] فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ.»

[خ: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٦٥] [٤٢٦٨] [هـ: ٣٢١٢، ٣٢١٤].

٢٨٤٨- [متفق عليه] حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَبَّانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بَهْدِهِ الْكِلَابَ فَقَالَ لِي إِذَا

٢٨٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ^(١) إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا.» [م: ١٥٧٥] [ت: ١٤٩٠] [هـ: ٣٢٠٤] [ن: ٤٢٩٤].

٢٨٤٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ^(٢) لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ.»

[ت: ١٤٨٩] [ن: ٤٢٨٥] [هـ: ٣٢٠٤].

٢٨٤٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ أَنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ ^(٣) مِنَ الْبَادِيَةِ يَغْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقْتَلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ.»

١- (من اتخذ كلباً): أي اقتناه وحفظه وأمسكه (إلا كلب ماشية): وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها. وإلا بمعنى غير صفة لكلب لا للاستثناء لتعذره (أو صيد): أو للتبويب أي كلب معلم للصيد (أو زرع): كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم): بالنصب على الظرفية (قيراط): القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، وهو في الأصل نصف داتق وهو سدس الدرهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (أمة من الأمم): قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ» أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إثناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وأبقوا ما سواها لتتنفعوا بهم في الحراسة. وعن إسحاق بن راهوية وأحمد ابن حنبل أنهما قالوا: لا يحل صيد الكلب الأسود. انتهى. وعند

وَالثَّلَاثَةُ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ.

[خ: ٥١٦٧ - معلقاً].

٢٨٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

[حدثنا] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»^(١)، فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا سَمِعْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكْبَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا امْسِكْ لِنَفْسِهِ فَقَالَ أُرْسِلْ كَلْبِي فَاجِدْ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ لَا تَأْكُلْ لَأَنَّكَ إِنَّمَا سَمِعْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

[خ: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧] [م: ١٩٢٩] [ت: ١٤٧١]

[ن: ٤٢٦٩] [هـ: ٣٢١٤].

٢٨٥٥- [متفق عليه] حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ

الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعَةَ بِنْتُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّةُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَاقِلُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ؟ قَالَ مَا صَدَتْ [اصْطَدَتْ] بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصْطَدَتْ [صَدَتْ] بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَادْرَكْتْ ذَكَاتَهُ»^(١) فُكُلْ».

[خ: ٥٤٧٨] [م: ١٩٣٠] [ن: ٤٢١٧].

٢٨٥٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزَّيْتُنِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ. رَأَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: الْمُعْلَمَ»^(١) وَيَذُكُ فُكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ».

[هـ: ٣٢١١ بدون الزيادة].

٢٨٥٧- [حسن قوله «وإن أكل منه» منكر] حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ الْغَيْثِ الضَّرِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعْلَمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مَكْلَبَةً»^(١)، فَأَنْبِئَنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ [إِذَا] كَانَ لَكَ كِلَابٌ مَكْلَبَةً فَكُلْ مِمَّا امْسَكْنَ عَلَيْكَ. قَالَ ذَكِيًّا [ذَكِيًّا] أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَاِنْ [وإن] أَكَلْتُ مِنْهُ؟ قَالَ وَإِنْ أَكَلْتُ مِنْهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفِتْنِيَّ فِي قَوْسِي. قَالَ: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. قَالَ ذَكِيًّا

أُرْسَلَتْ كِلَابِكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ»^(٢) عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَكُلْ مِمَّا امْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ [وَقَتَلَ] [قَتَلْتَ] إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا امْسَكْتُ عَلَى نَفْسِي».

[خ: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧] [م: ١٩٢٩] [هـ: ٣٢٠٨].

٢٨٤٩- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا

حَمَّادُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنْ الْغَدْوِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ»^(١) وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

٢٨٥٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ قَالَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رِيثُكَ»^(٢) فِي مَاءٍ فَفَرَّقَتْ فَمَاتَتْ [فَفَرَّقَتْ فَمَاتَتْ] فَلَا تَأْكُلْ».

[خ: ٥٤٨٤ مطولاً] [م: ١٩٢٩ مطولاً] [ت: ١٤٦٩].

٢٨٥١- [صحيح إلا قوله «أو باز» فإنه منكر] حدثنا عَثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ»^(١) ثُمَّ أُرْسَلَتْهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا امْسَكْ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا امْسَكْتُ عَلَيْكَ».

[ت: ١٤٦٧ مختصراً].

قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كرهه وإن شرب الدم فلا بأس.

٢٨٥٢- [ضعفه الألباني وحسنه الحافظ وصححه ابن

كثير] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ يُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَمَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلْ مِنْهُ»^(١)، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَذُكُ».

٢٨٥٣- [صحيح] حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ خُلَيْفٍ قَالَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا يَزِيدُ الصَّيْدِيَّ فَيَقْتَتِي أَثَرَهُ»^(٢) الْيَوْمَيْنِ

في ذلك. قاله الخطابي (فإن أكل الكلب فلا تأكل): فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: وهو قول الشافعي في القديم. ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في

الباب، وحملوا قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه. واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة، لأنه أصح. ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (فإن أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه): معناه أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط بإباحته، والأصل تحريمه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤- (ولم تجده في ماء): قال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (إذا وقعت رميتك): أي الصيد المرمي بالسهم قال المنذري: وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه.

٦- (ما علمت من كلب أو باز): أي أحد من سباع البهائم والطيور والاعتصار عليهما إما مثلاً أو بناء على الأغلب. قاله القاري: وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته، وأما الباز فقال الدميري في «حياة الحيوان»: البازي أفصح لغاته مخففة الباء، والثانية باز، والثالثة بازي بتشديد الباء حكاها ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ويقال في الثنية بازبان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقتها خلقاً، وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله): أي عند إرساله (مما أمسك عليك): أي بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت وإن قتل): إن وصله أي أكله ولو قتله أحدهما، ويحتمل أن تكون إن شرطية

[ذكي] و [أول] غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصَلْ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ^(١١). قَالَ أَفْتِنِي^(١٢) فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا. [ن: ٤٣٠١].

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد.

١- (عن عدي بن حاتم): حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجو، وكان ابنه عدي أيضاً جواد (إني أرسل الكلاب المعلمة): بفتح اللام المشددة، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى، وإذا زجر تزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتله (فتمسك على): أي تجسس الكلاب الصيد لي (أفأكل): أي الصيد (قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل): فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً. وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبذب وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشرکہا كلب ليس منها): فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككتنا في ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل. قاله النووي.

٢- (بالمعراض): بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدية وقد تكون بغير حديدية وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. ذكره النووي (فخزق): بالخاء والزاي المعجمتين أي نفذ (بعرضه): أي بغير طرفه المحدد. وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (وذكرت اسم الله): فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حل. وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له

قاله الحافظ. واستدل به الجمهور على أن صيد البندقية [البندقية] هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بهن لا يحل لأنه [رض ووقد. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما عن فقهاء الشام يحل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٠- (فأدرت ذكاته): أي ذبحه، والمعنى أدرسته حياً وذبحته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١- (زاد عن ابن حرب المعلم): أي زاد محمد بن المصفي في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكتبك لفظ المعلم، يعني قال وكتبك المعلم (ويدك): أي قال ما ردت عليك بيدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكي): قال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه، فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوله. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

١٢- (كلاًباً مكلبة): بفتح اللام المشددة، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالأصطياد (ما لم يصل): بتشديد اللام أي ما لم يتن ويتغير ريحه. يقال صل اللحم وأصل لغتان. قال الخطابي: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة وهي المتغيرة الريح، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد. وفي النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه. انتهى.

١٣- (أو تجد فيه أثراً غير سهمك): أي أو ما لم تجد فيه أثر غير سهمك. وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القائلة فلا يحل أكله مع التردد.

١٤- (أقتني): أمر من الإقتناء (في آتية المنجوس): جمع إناء،

والجزاء مقدر أي فما حكمه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه. ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه.

٧- (فكل وإن أكل منه): استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب، وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك): أي كل كل ما صدته بيدك لا يشيء من الجوارح قاله الشوكاني. ولفظ أحمد في «مسند» من حديث عقبة بن عامر: «كل ما ردت عليك قوسك» قال المنذري: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى ابن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

٨- (فيقتني أثره): أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه. قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا لاق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سيبله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يشته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأنشبه، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته وفي قوله «فيقتني أثره» دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله، وذلك لأنه إذا تبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكي لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاته يجرح في بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا. انتهى. والمحدث سكت عنه المنذري.

٩- (فإنه وقيد): بالقاف وأخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد له.

وفي رواية الشيخين «إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آنتهم» وعند أبي داود في كتاب الأطمعة «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر» (إليها): أي إلى تلك الآية (اغسلها وكل فيها): وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب وقد يجيء الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطمعة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث ابن عمرو بن شعيب.

٢٤، ٢٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة

٢٨٥٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا هاشم بن القاسم قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي ﷺ: «ما قطع^(١) من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

[ت: ١٤٨٠ أتم منه] [هـ: ٣٢١٦ عن ابن عمر].

١- (ما قطع): ما موصوله (وهي حية): جملة حالية.

٢- (فهي): أي ما قطع وأنت لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة): أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل. قال ابن الملك: أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال.

٢٤، ٢٥ - باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان: «ولا أعلمه^(١) إلا عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفاً ومن أتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن».

[ت: ٢٢٥٧] [ن: ٤٣١٤ مرفوعاً].

٢٨٦٠- [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شريح بن الأنصار عن أبي هريرة^(٢) عن النبي ﷺ بمعنى مسدود قال: «ومن لزم السلطان افتتن. زاد وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بُعداً».

٢٨٦١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يحيى بن معين قال أخبرنا حساد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ: «إذا رميت الصيد فأذركته بعد ثلاث ليالٍ وسهملك فيه فكل ما لم يتن^(٣)».

[م: ١٩٣١].

١- (لا أعلمه): أي هذا الحديث (جفاً): أي صار فيه جفاء الأعراب أي غلظ طبعه وصار جافاً بعد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل): أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن): أي صار مفتوناً في دينه. في «الصحاح»: افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله، والمراد ههنا ذهاب دينه. قاله في «مرقاة الصعود». وقال العريزي: لأنه إن وافقه في مراده فقد خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو موسى عن وهب ابن منبه ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً. وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢- (عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة): أورد الحافظ المزني هذا الحديث في «الأطراف» وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. قلت: ولذا لم يذكره المنذري.

٣- (فكل ما لم يتن): قال في «الصحاح»: تن الشيء ككرم فهو تنين كقريب وتن كضرب وفرج وأتن إتانسة انتهى. وجعل الغاية أن يتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم يتن حل، ولو

وجده دونها وقد أتنن فلا، هذا ظاهر الحديث. وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أتنن للتنزيه، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية الممتن مطلقاً وهو الظاهر. قاله في «التيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. والحديث في «مختصر المنذري» قبل هذا الباب أي في اتخاذ الكلب للصيد، وهكذا في بعض نسخ الكتاب. والله أعلم.

[آخر كتاب الصيد]

١٧ - كتاب الوصايا

جمع وصية كهدايا وهدية، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت. قاله في «السبل».

١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا^(١) حَقَّ لِأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[خ: ٢٧٣٨] [م: ١٦٢٧] [ت: ٩٧٤، ٢١١٩] [ن: ٣٦٤٥، ٣٧٠٢] [هـ: ٢٦٩٩].

٢٨٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»^(٢).

[م: ١٦٣٥] [هـ: ٢٦٩٥] [ن: ٣٦٥١].

١- (ما): نافية بمعنى ليس (حق امرىء): أي ليس اللائق بامرئ مسلم. وقال المناوي: أي ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (له شيء): صفة لامرئ (يوصي فيه): صفة شيء (بيت لثلاثين): خبر ما يتأوله بالمصدر. قال الحافظ: كان فيه حذفاً تقديره أن بيت وهو كقولته تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ ويجوز أن يكون صفة لامرئ، وبه جزم الطيبي. انتهى. وفي رواية «ليلة أو لثلاثين» وفي رواية «بيت ثلاث ليال» واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن بيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدرى متى يدركه الموت.

قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (ولا أوصى بشيء): قال الخطابي: تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سببيل أنه يكون موروثاً،

وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي به، وقد أوصى عليه السلام بأمر منها ما روي أنه عليه السلام «كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت إيمانكم». وقال ابن عباس: «أوصى رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم». انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢ - باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: «مَرَضَ مَرَضًا قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ انْفَقَا أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَنْتَصِدَّقُ بِالْثَلَاثِينَ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَبِالشُّطْرِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَالْثَلَاثُ [فَبِالْثَلَاثُ] قَالَ الثَّلَاثُ وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ^(٢) إِنْ تَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَكْفُفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجْرَتْ فِيهَا [بِهَا] حَتَّى اللَّقْمَةَ تَذْفَعُهَا [تَرْفَعُهَا] إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْخَلَفَ عَنِ هَجْرَتِي^(٣)؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رَفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ إِنْ [لَنْ] تَخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبُكَ آخِرُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ^(٤) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

[خ: ٢٩٦٦، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤] [م: ١٦٢٨] [ت: ٢١١٧] [ن: ٣٦٥٦] [هـ: ٢٧٠٨].

١- (عن أبيه): أي سعد بن أبي وقاص (مرض): أي سعد (مرضاً أشفى فيه): وفي رواية الشيخين «مرضت مرضاً أشفيت على الموت». قال النووي: معنى أشفيت على الموت أي قاربه وأشرفت عليه (فعاذه): من العيادة (إلا ابنتي) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنتي، وإلا فقد كان له عصبه. وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. قاله النووي (فبالشطر): أي فأصدق بالنصف (قال الثلث): يجوز نصبه ورفع، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير أفعال أي اعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث. قاله النووي (والثلث كثير): مبتدأ وخبر. قال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدره

الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلاث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

٢- (إنك): استئناف تعليل (أن ترك): بفتح الهمزة أي ترك أولادك أغنياء خيراً، والجملة بأسرها خير إنك وبكسرهما على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء ساغف شائع غير مختص بالضرورة. قاله القسطلاني (من أن تدعهم): أي تركهم (عالة): أي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس): أي يسألونهم بالكف بأن يسطوها للسؤال (إلا أجرت): بصيغة المجهول أي صرت ماجوراً (فيها): وفي بعض النسخ بها والتفسير للنفقة (حتى اللقمة): بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعا الخبر قاله الحافظ. وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة (إلى في أمرئك): أي إلى فمها، والمعنى أن المنفق لا يتغنى رضاه تعالى بوجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات.

٣- (أتخلف عن هجرتي): أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً الخ): يعني أن كونك مخلصاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف): وفي بعض النسخ لن تخلف أي بأن يطول عمرك (حتى يتفجع بك أقوام): أي من المسلمين بالغانم مما سيفتح الله على يدك من بلاد الشرك (ويضر): مبني على المفعول (بك آخرون): من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى اتفجع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك.

٣- (أتخلف عن هجرتي): أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً الخ): يعني أن كونك مخلصاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف): وفي بعض النسخ لن تخلف أي بأن يطول عمرك (حتى يتفجع بك أقوام): أي من المسلمين بالغانم مما سيفتح الله على يدك من بلاد الشرك (ويضر): مبني على المفعول (بك آخرون): من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى اتفجع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك.

٤- (اللهم أَمْضْ لأصحابي هجرتهم): أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة): البائس من أصابه بسوس أي ضر، وهو يصلح للذم والترحم، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له): من رثيت الميت مريئة إذا عدت محاسنه وراثت بالهمزة لغة فيه. فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف فعله؟ فالجواب: أن المريئة المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر

٤- (اللهم أَمْضْ لأصحابي هجرتهم): أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة): البائس من أصابه بسوس أي ضر، وهو يصلح للذم والترحم، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له): من رثيت الميت مريئة إذا عدت محاسنه وراثت بالهمزة لغة فيه. فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف فعله؟ فالجواب: أن المريئة المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر

٣- (أتخلف عن هجرتي): أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً الخ): يعني أن كونك مخلصاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف): وفي بعض النسخ لن تخلف أي بأن يطول عمرك (حتى يتفجع بك أقوام): أي من المسلمين بالغانم مما سيفتح الله على يدك من بلاد الشرك (ويضر): مبني على المفعول (بك آخرون): من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى اتفجع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك.

١- (أن تصدق): بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين

١- (أن تصدق): بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين

أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً»^(١) وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن^(٢) على اثنين ولا تولين مال يتيم.

[م: ١٨٢٥] [ن: ٣٦٩٧].

قال أبو داود: تفرد به أهل مصر.

أي في دخول الوصي (في الوصايا): وقبول الوصي وصية الموصي هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصي أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفسدها. والوصايا جمع الوصية اسم من الإيضاء وربما سمي بها الموصى به يقال هذه وصية أي الموصى به. والوصي والموصى من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، والفرق بين الوصي والقيّم أن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف، والقيّم يفوض إليه الحفظ دون التصرف. كذا في «الشرح».

١- (ضعيفاً): أي غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء للمفاسد (ما أحب لنفسي): أي من السلامة عن الوقوع في المحذور، وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف. كذا في «فتح الودود».

٢- (فلا تأمرن): أي لا تصر أميراً (ولا تولين): أي لا تصر متولياً. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان ﷺ متولياً وكان سيد الولاية وكان حاكماً لجميع المسلمين فكيف قال إنني أحب لك الخ. وفيه إشكال من وجهين، الأول: أن الإمام أفضل من غيره، والثاني: أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: «إني حفيظٌ عليمٌ» فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية. انتهى.

قلت: وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً «الإمام الضعيف ملعون» كذا في «مرقاة الصعود». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

وأصله أن تصدق وبالتشديد على إدغامها. قاله الحافظ (وأنت صحيح): جملة حاله (تأمل البقاء): بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع فيه (ولا تمهل): بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب (حتى إذا بلغت): أي الروح أي قاربت أي عند الغرغرة. قاله القسطلاني (الحلقوم): بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان): أي قد صار ما أوصى به للوارث فيطلبه إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر. ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصي له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (لأن يتصدق المرء الخ): لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصب. قال المنذري: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولا هم المدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه.

٣- (الحداني): بضم الحاء المهملة وبالذال المشددة بعدها نون (والمرأة): بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع خبره كذلك (ستين سنة): أي مثلاً أو المراد منه التكرير (فيضاران في الوصية): من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية. كذا في «فتح الودود» (قال): أي شهر ابن حوشب (من ها هنا): أي من بعد وصية الخ «غَيْرُ مَضَارٍ»: أي غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ): أي أبو هريرة. والمعنى قرأ إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ» وهذه الآية في سورة النساء وقرآءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر، فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية. وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي

٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس «إن ترك خيراً الوصية^(١) للوالدين والأقربين» فكانت الوصية كذلك^(٢) حتى نسختها آية الميراث.

١- (إن ترك خيراً الوصية الخ): في «تفسير الجلالين» «كَيْبٌ» فرض «عليكم إذا حضر أحدكم الموت» أسبابه «إن ترك خيراً» مالا «الوصية» مرفوع بكتب وهو متعلق إذا إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية، وجواب إن محذوف أي فليوص «لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ» بالعادل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغني «حقاً»: مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله «عَلَى الْمُتَّقِينَ»: الله، وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث «لا وصية لوارث» رواه الترمذي. انتهى ما في «الجلالين».

٢- (فكانت الوصية كذلك): أي فرضاً للورثة (حتى نسختها آية الميراث): يعني قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» الخ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال.

٦- باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال أخبرنا ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

[ت: (٢١٢١، ٢١٢٢) [هـ: (٢٧١٢، ٢٧١٣) [ن: (٣٦٧٣) عن عمرو بن خارجة].

(قد أعطى كل ذي حق حقه): أي بين نصيبه الذي فرض له. قال الخطابي: هذا إشارة إلى آية الميراث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: «كَيْبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع

منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائز وإن أجازها الورثة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذلك. وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى كلام المنذري.

٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١- [حسن] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يُفَضِّلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْسِنُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَأَلُواكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَأِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرِبَهُمْ بِشَرَابِهِ».

[ن: (٣٦٩٩)].

١- «إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»: أي إلا بالخصلة التي «هي أحسن»: وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» وبعده: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» وهذه الآية في سورة النساء.

٢- «وَسَأَلُواكَ عَنِ الْيَتَامَى»: أي وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن أكلوهم ياتمو وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج «قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ»: أي في أموالهم بتبنيها ومداخلتكم «خَيْرٌ»: أي من ترك ذلك «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ»: أي تفقتهم بفقتكم «فَأِخْوَانُكُمْ»: أي فهم إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه أي فلکم ذلك. كذا في «تفسير الجلالين». قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال: أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد.

١- (سعيد بن عبد الرحمن): بن يزيد (بن رقيش): بالقاف والشين المعجمة مصغراً الأسدي (أه): أي سعيد ومن خاله أي خال سعيد (عبد الله بن أبي أحمد): بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وذكره جماعة في نقات التابعين.

٢- (لا يتم بعد احتلام): قال ابن رسلان: أي إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتملوا أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيماً أبي طالب لأنه ربه (ولا صمات يوم إلى الليل): بضم الصاد المهملة وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره. قاله العلقمي. وقال المناوي: أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعاً عندنا كما شرع للأمم قبلنا. انتهى. قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجمع والراء المهملة بلدة على الساحل بقرم مدينة رسول الله ﷺ. وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت.

١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد^(١) [يزيد] عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات^(٢) الغافلات المؤمنات [المؤمنات الغافلات].»

[خ: ٢٧٦٦، ٥٧٦٤] [م: ٨٩] [ن: ٣٧٠١].

قال أبو داود: أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع.

٢٨٧٥- [حسن] حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال أخبرنا معاذ بن هاني قال أخبرنا حرب بن شداد قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان أخبرنا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكان له^(٣) صحبة - أن رجلاً سأله فقال: «يا

وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجريير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جريير عنه. انتهى كلام المنذري.

٨- باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢- [حسن صحيح] حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين - يعني المعلم - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ لرسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيماً، قال فقال: كل من مال يتيملك غير مسرف ولا مبادر^(١) ولا متائل^(٢)».

[ن: ٣٦٩٨] [هـ: ٢٧١٨].

١- (ولا مبادر): من المبادرة قال تعالى: «وَبَدَأْنَا أَنْ يُكَبِّرُوا» وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله «ولا مبادر» قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله.

٢- (ولا متائل): قال الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

٢٨٧٣- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا يحيى بن محمد المدني قال أخبرنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرزوم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن^(١) بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام^(٢) ولا صمات يوم إلى الليل».

[خ: ١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤] [م: ٩٤٠] [ت: ٣٨٥٢] [ن: ١٩٠٤]

١- (عن خياب): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال): أي خياب (مصعب بن عمير): مبتدأ وخبره قتل (إلا نمره): بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا): من التغطية أي سترنا.

٢- (من الإذخر): بكسر الهمزة وحشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه ان استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢- باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن يزيد عن أبيه يزيد: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وقالت: فقالت: كنت تصدقت على أمي^(١) بوليذة وإنها ماتت وتركت ذلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفيجزيء أفيجزيء أو يقضي^(٢) عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم. قالت: وإنها لم تحج أفيجزيء أفيجزيء أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم». [م: ١١٤٩] [ت: ٩٢٩] [هـ: ٦٧٥٩- مختصراً].

(ثم يوصي): بصيغة المجهول (له): أي للواهب (بها): أي بتلك الهبة (أو يرثها): أي يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له.

١- (تصدقت على أمي): أي أعطيتها. أرادت بالصدقة العطية (بوليدة): الوليدة الجارية المملوكة (وإنها): أي أمي (قد وجب أجرك ورجعت): أي تلك الوليدة إليك في الميراث. قال النووي: فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراء فإنه يكره لحديث فرس. عمر رضي الله عنه انتهى.

٢- (أفيجزيء أو يقضي عنها): شك من الراوي (أن أصوم عنها): قال: نعم أي يجزيء. قال الخطابي: يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت

رسول الله ما الكبائر؟ قال: من تسع [سبع] فذكر معناها. زاد: وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً.

[ن:]

١- (عن ثور بن زيد): كذا وقع في بعض النسخ، وكذلك في «الأطراف»، وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (المويقات): أي المهلكات (إلا بالحق): وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف): أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

٢- (وقذف المحصنات): بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا، يعني رميهن بالزنا (الغافلات): أي عما نسب اليهن من الزنا (المؤمنات): احتز به عن قذف الكافرات، فان قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا يتاقي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (وكان له): أي لعمر (صحبة): أي مع النبي ﷺ يعني كان صحابياً (فذكر معناه): أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد): أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين): أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إبداء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام): بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم): بدل من البيت (أحياء وأمواتاً): حال من الضمير في قبلتكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

١١- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع [رأس] المال

٢٨٧٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وإبل عن خباب^(١) قال: «مُصْعَبُ ابن عمير قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(٢)».

ومائة السُّهُمِ] الَّذِي [التي] بِخَيْبَرٍ وَرَقِيقَةَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ^(١) حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنَ أَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ^(٢) وَلَا يَشْتَرَى يَنْفَعُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ [على] وَلِيُهُ] إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ.

١- (أخبرنا يحيى): هو القطان والحاصل أن مسدداً يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن عبدالله بن عون. كذا في «الفتح» (أصاب): أي صادف في نصيبه من الغنيمة (قط): أي قبل هذا أبداً (أنفس): أي أعز وأجود (عندي منه): الضمير يرجع إلى قوله أرضاً ولعل تذكره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرني به): أي أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست): تشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدقن بها): أي بعلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها.

٢- (أته): أي الشأن (للقراء): أي الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقفاً من حاجتهم (والقريبى): أي الأقارب، والمراد قريى الواقف لأنه الأحق بصدقه قربه، ويحتمل على بعد أن يراد قريى النبي ﷺ كما في الغنيمة. قاله القسطلاني (والرقاب): أي في عقها بأن يشتري من غلتها رقاباً فيعتقون، أو في أداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله): أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابسن «السبيل»): أي المسافر.

٣- (وزاد): أي مسدد (والضيف): وهو من نزل يقوم يريد القرى (ثم اتفقوا): أي يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عوف (لا جناح): أي لا إثم (بالمعروف): أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفريط (ويطعمم): من الإطعام (صديقاً): بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه): أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي غير مدخر، حال من فاعل وليها (غير متائل مالا): أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما يتفق فيه بشرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (يحيى بن سعيد): هو الأنصاري (عن): حال (صدقة):

الصيام المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة. انتهى. (أن أحج عنها، قال نعم): قال النووي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قيل معنى الصدقة ها هنا العطية، فإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر صلة فيها أجر فحلت محل الصدقة. وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتره منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه. انتهى كلام المنذري.

١٣- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨- [متفق عليه] حدثنا مسدّد قال أخبرنا يزيد بن زريع ح. وحدثنا مسدّد قال أخبرنا بشر بن المفضل ح. وحدثنا مسدّد قال أخبرنا يحيى^(١) عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخرى فأتى النبي ﷺ فقال: أصببت أرضاً لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقن بها، فتصدق بها عمر، أنه^(٢) لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل». و زاد^(٣) عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه. زاد عن بشر قال وقال محمد [محمد] - هو ابن سيرين: غير متائل مالا.

[خ: ٢٣١٣، ٢٣٣٧، ٢٧٦٤] [م: ١٦٣٢] [ت: ١٣٧٥] [ن: ٣٦٢٧] [هـ: ٢٣٩٦].

٢٨٧٩- [صحيح وجادة] حدثنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد^(٤) عن صدقة عمر بن الخطاب قال: «نسختها لي عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب^(٥) [كتاب] عبدالله عمر في تمنع فقص^(٦) من خبره نحو حديث نافع قال: غير متائل مالا، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم. قال وساق القصة قال: وإن شاء ولي تمنع اشترى من ثمره رقيقاً ليعليه، وكتب^(٧) معتيق، وشهد عبدالله بن الأزرق، بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن تمنأ وصيرمة ابن الأكوخ^(٨) والعبد الذي فيه والمائة سهم [والمائة السهم -

وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد): على ذلك الكتاب (عبدالله ابن الأرقم): صحابي معروف ولاء عمر بيت المال (هذا ما أوصى به): هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رضي الله عنه (إن حدث به): بعمر رضي الله عنه (حدث): أي موت، وهذه الجملة شرطية، وقوله أن ثمغاً مع ما عطف عليه اسم إن وقوله تليه خبرها، وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط، ويجوز ترك الفاء من الجملة الإسمية إذا كانت مصدرية بأن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُنشَرُكُونَ﴾ والجملة الشرطية هي المشار إليها لقوله هذا.

٨- (وصرمة بن الأكوخ): بكسر الصاد وسكون الراء قبل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما، وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في «فتح الودود». قال في «النهاية»: الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل. انتهى (والعبد الذي فيه): أي لعمل ثمغ (والمائة سهم الذي بخير): وللنسائي من رواية سفيان عن عبدالله بن عمر «جاء عمر فقال يا رسول الله ﷺ إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد بخير، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخير التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي): وعند عمر بن شبة كما في «الفتح» «والمائة وسق التي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سنة الذي أمرت به». انتهى. والمراد بالوادي يشبه أن يكون وادي القرى. قال في «المراصد»: هو وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى.

٩- (تليه): من الولاية، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر أن (ما عاشت): أي مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من أهلها): وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر» تحوه في رواية عبيدالله ابن عمر عند الدارقطني. وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكانه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال «هذه نسخة صدقة عمر

التي تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب): في أيام النبي ﷺ (قال): يحيى الأنصاري (نسخها): أي نسخة صدقة عمر رضي الله عنه والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن، ونسخت الكتاب واتسخته واستنسخته كله بمعنى.

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضي الله عنه أحدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله وشهد عبدالله بن الأرقم، وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقاً منه. وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الأول، وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة أيضاً كما قال الحافظ في «الفتح». فسرخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين.

٥- (هذا ما كتب): هو الأول من الكتابين (عمر): بدل من عبدالله (في ثمغ): بفتح المثناة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم. قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاه المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر والقسطاني. وفي «مراصد الاطلاع» ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه. وقيد بعض المغاربة بالتحريك. انتهى. وفي «النهاية»: أن ثمغاً وصرمة بن الأكوخ مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما. انتهى. وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال أصاب عمر بخير أرضاً. وعند البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً». وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ كذا في «الفتح».

٦- (فقص): يحيى بن سعيد (من خبره): أي عمر بن الخطاب (غير متائل مالاً): مكان قوله غير متمول، وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه): أي فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق له. قال أصحاب اللغة: العفو الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه (فهو للسائل والمحروم): أي لغير ما ذكر من الفقراء والقريب وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقاً): أي عبداً (لعمله) أي لعمل ثمغ.

٧- (وكتب): أي الكتاب (معيقب): صحابي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر

وفائدة تقيده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء. وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتبعتها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصلفت تجوي
ورائة مصحف ورباط نعر وحفر البئر أو إجراء نهسر
وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر
وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها.
والكل راجع إلى هذه الثلاث. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: في باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريب عليه. انتهى. وأيضاً قال النووي في موضع آخر: وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما. انتهى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناها من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحجاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب أحمد وجهود السلف وصلوها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل. انتهى مختصراً كذا في «ضالة الناشد الكتيب».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال بعضهم: عمل الميت منقطع لموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إبداعه تالياً بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف. انتهى كلام المنذري.

أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثمنغ أنه إلى حفصة ما عاشت تفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقياً كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون أخر وفتيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كفيته.

١٠- (أن لا يباع): بتقدير حرف الباء أي بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو المذكور في باب التحذير من كتب النحو (إن أكل): هو أي ولي الصدقة (أو أكل): بالمد أي غيره من صديقه وضيفه (رقيقاً): عبداً (منه): أي من محصول ثمنغ وما ذكر معه لعمله. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤- باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال أخبرنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن العلاء^(١) بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله^(٢) إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

[م: ١٦٣١] [ن: ٣٦٨١] [ت: ١٣٧٦].

١- (عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء): هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في «الأطراف» وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط.

٢- (انقطع عنه عمله): أي فائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء): فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية): كالأوقاف. ولفظ مسلم «إلا من صدقة» قال الطيبي: وهو بدل من قوله «إلا من ثلاث» أي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث. قال المناوي (أو علم ينتفع به): كتعليم وتصنيف. قال التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقاءه على ممر الزمان (أو ولد صالح يدعو له): قال ابن الملك: قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره. انتهى. وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن. قال المناوي:

١٥- باب ما جاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسحاق قال أخبرنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي اقْتَلَيْتْ نَفْسَهَا^(١) وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطَيْتُ، فَتَجَزَىءُ [أبيجزي] أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

[خ: ١٣٢٢] [م: ١٠٠٤] [ن: ٣١٧٩] [هـ: ٢٧١٧].

٢٨٨٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا زكريا بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً^(٢) قال: يا رسول الله إن أُمَّهُ [أُمِّي] تُوَفِّيَتْ أَتَيْنَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا».

[خ: ٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠] [ن: ٣١٨٥] [ت: ٦٩٩].

١- [افتلتت نفسها]: بالفاء الساكنة والقوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. ويروى بنصب النفس بمعنى اقلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كما اختلسه الشيء واستلبه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمرًا للآم وبقي الثاني منصوبًا ويرفعها متعديًا إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة كذا في «المجمع» وفي الحديث «إن الصدقة تنفع الميت» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (أن رجلاً): هو سعد بن عبادة (فإن لي مخرفاً): أي حائطاً مخرفاً. وفي رواية البخاري «أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عليها» قال القسطلاني: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبلستان أو وصف له أي المشر، وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخرف ومشار. قال: وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٦- باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣- [حسن] حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد^(١) قال

أخبرني أبي قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن العاص بن وإبل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام^(٢) خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاماً اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك».

الكافر (يسلم): من الإسلام (وليه): ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية، أي وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلماً، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته.

١- (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد): بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المشاة التحتية قاله في «التقريب» (أن العاص بن وإبل): هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أن يعتق عنه): بصيغة المجهول أي يعتق ورثته عن قبله بعد موته.

٢- (فأعتق ابنه هشام): هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام، وكان حبراً فاضلاً. قاله في «اللمعات» (فأراد ابنه): أي ابن العاص (عمرو): هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه): أي عن أبيه (حتى أسأل): أي لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلماً الخ): فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية. قاله في «اللمعات».

والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

١٧- باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غراموه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً^(١) لرجل من اليهود، فاستنظرة جابر فأبى، فكلم جابر رسول الله ﷺ أن يشفق له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم

الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ
[فَكَلَّمَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَهُ فَأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١٢).

[خ: ٢٠٩٧، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦] [ن: ٣٦٦٦] [هـ: ٢٤٣٤].

(وله): أي للميت (وفاء): أي مال يقضي عنه دينه (يستنظر):
بصيغة المجهول أي يستمهل (غرامؤه): جمع غريم هو من له دين
(ويرفق): بصيغة المجهول أي يلان في أداء الدين بالوارث ولا
يعنف به.

١- (ثلاثين وسقاً): الوسق ستون صاعاً (فاستنظره): أي
استمهله (فأبى): أي امتنع اليهودي من الإنظار والإمهال (وكلمه):
أي اليهودي (أن ينظره): من الإنظار وهو التأخير والإمهال.

٢- (وساق الحديث): وهو مذكور في «صحيح البخاري»
في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصراً ومطولاً.
قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

آخر كتاب الوصايا

١٨ - كتاب الفرائض

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح قال أخبرنا [حدثنا] ابن وهب قال حدثني [أخبرنا] عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التميمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم^(١) ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة^(٢)، أو فريضة عادلة».

[هـ: ٥٤].

جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي: وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: «نصيياً مفروضاً» أي مقدرأ أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا في «الفتح».

١- (العلم): أي الذي هو أصل علوم الدين، والسلام للعهد الذهني (فهو فضل): أي زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة): أي غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً. قاله القاري.

٢- (أو سنة قائمة): أي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، وأو للتبوع (أو فريضة عادلة): قال في «فتح الودود»: المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام «المصنف» مبني على المعنى الأول. انتهى. قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في «فتح الودود». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التميمي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٢- باب في الكلالة

٢٨٨٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعوذني^(١) هو وأبو بكر ماشيين، وقد أعمني علي فلم أكلمه فتوَضَّأ وصَّبه علي، فافقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي وربي أخوات؟ قال فنزلت آية الميراث^(٢) [الموارث]: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ».

[خ: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٧٦] [م: ١٦١٦] [ت: ٢٠٩٨] [هـ: ٢٧٢٨].

قال القسطلاني: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد. قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه. وسماً بذلك لأن الميت يذهب طرفه تكلمه الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته. انتهى.

١- (يعوذني): من العيادة (وصبه): أي صب ماء وضوئه (فاقت): أي من إغمائي (ولسي أخوات): قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد. قال وروى أن عبد الله ابن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر رسول الله ﷺ.

٢- (نزلت آية الميراث): وهي قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» الآية «يَسْتَفْتُونَكَ»: أي يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى. وتام الآية: «إِنْ أَمْرُو» مرفوع بفعل يفسره «هَلَك» أي مات «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» أي ولا والد وهو الكلالة «وَلَهُ أُخْتٌ» من أبوين أو أب «فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ» أي الأخ كذلك «يَرِثَهَا» جميع ما تركت «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها. ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة «فَإِنْ كَانَتْ» أي الأختان «اَتَيْنِ» أي فصاعداً لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات «فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ» أي الأخ. كذا في «تفسير الجلالين».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام قال أخبرنا هشام - يعني الدستوائي - عن أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكت^(١) وعندي سبخ أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فافقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث [بالثلثين]؟ قال: أحسن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني فقال: يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا؟ وإن الله قد أنزل في الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين. قال: فكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ».

[م: ١٦٦٦ ونحوه] [٤٦٢٤: ٦].

٢٨٨٨- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «آخر آية نزلت في الكَلَالَةِ»^(٢) «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ».

[خ: ٤٣٦٤، ٤٦٠٥] [م: ١٦٦٨].

٢٨٨٩- [صحيح] حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال أخبرنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «جاء رجل^(٣) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله «يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ» فما الكَلَالَةُ؟ قال: تجزئك آية الصئف. قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا ولداً ولا ولداً [ولا ولد ولداً]. قال: كذلك [كذا] ظنوا أنه كذلك».

[ت: ٣٠٤٥] [هـ: ٢٧٢٦].

١- (اشتكت): أي مرضت (ألا أوصي لأخواتي): أي من مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي. قاله مولانا محمد إسحاق الدهلوي (قال أحسن): أي إلى أخواتك (الشطر): أي النصف (لا أراك): بضم الهمزة أي لا أظنك (من وجعك): أي من مرضك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (قال آخر آية نزلت في الكَلَالَةِ): إن قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا قلت: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عدهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة الزول. ذكره الحافظ في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (جاء رجل): قال الخطابي: قد روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب، وشبهه أن يكون إنما لم يفته عن مسأله، ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه. انتهى ملخصاً (تجزئك): أي تكفيك (آية الصئف): وهي قوله تعالى: «وَيَسْتَفْتُونَكَ» الآية. قال الخطابي: أنزل الله في الكَلَالَةِ آيتين أحدهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليبين المراد بالكَلَالَةِ المذكورة فيها. انتهى. (هو من مات الخ): قال الخطابي: واختلفوا في الكَلَالَةِ من هو، فقال أكثر الصحابة: هو من لا ولد له ولا والد، وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروي عنه أنه قال: هو من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله. قال المنذري وأخرجه الترمذي.

٤- باب ما جاء في ميراث الصلب

٢٨٩٠- [صحيح] رواه البخاري [حدثنا عبد الله بن غابر ابن زرارة قال أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزبل^(١) بن شريحيل الأودي قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لا يثبت النصف وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وأنت ابن مسعود^(٢) فإنه سبنا بهما، فأنه الرجل، فسأله، وأخبره بقولهما. فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، وكنتي سأفصي [أفصي] فيها [فيهما] بقضاء رسول الله ﷺ: لا يثبت النصف، ولا يثبت الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم».

[خ: ٦٧٣٦، ٦٧٤٢] [ت: ٣٠٩٤] [هـ: ٢٧٢١].

٢٨٩١- [حسن لكن ذكر ثابت بن قيس خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع] حدثنا مسدد قال أخبرنا بشر بن المفضل قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(٣) [الأسواق] فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفتاء عمتها مألها وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذته، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما

المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ. انتهى. وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس): قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، فإنما هو سعد بن الربيع وهما ابتناه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انتهى ملخصاً (قتل معك): أي مصاحباً لك. قال الطيبي رحمه الله: لا يجوز أن يتعلق معك بقتل. انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفه عمهما مالهما): معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار. انتهى. قال في «المجمع»: أي استرجعه وجعله فينا له، وهو استفعل من الفيء.

٤- (فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال): يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفاً في العرب. قاله في «النيل» (يقضي الله): أي يحكم (وصاحبها): يعني أخا زوجها (وما بقي فلك): أي بالعصوبة. والحديث فيه دليل على أن للبتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثرون. وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فَوَوقَ اثْنَتَيْنِ﴾ وحديث الباب نص في محل النزاع قاله في «النيل» (أخطأ بشر): هو ابن المفضل (فيه): أي في الحديث (يوم اليمامة): اسم بلد وقع فيه القتال بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقييل. هذا آخر كلامه وعبدالله بن محمد بن عقييل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٥- (وساق): أي داؤد بن قيس (نحوه): أي نحو حديث بشر.

٦- (ونبي الله ﷺ يومئذ حي): فيه إشارة إلى أن معناداً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يجعل بالقضية. قاله في «النيل»، والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في الجدة

[باب ما جاء في ميراث الجدة]

٢٨٩٤- [ضعيف] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة^(١) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة^(٢) إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه كرم الله

مال^(٣)» فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك. قال وتزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: أدعوا لسي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك.

[ت: ٢٠٩٣] (هـ: ٢٧٢٠).

قال أبو داؤد: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس، قيل يوم اليمامة.

٢٨٩٢- [حسن] حدثنا ابن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني داؤد بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبدالله بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبدالله: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين وساق نحوه^(٤)» قال أبو داؤد: هذا هو أصح.

٢٨٩٣- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا إبان قال أخبرنا قتادة قال حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، فجعل [جعل] لكل واحد منهما النصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي^(٥)» [خ: ٦٧٣٤ نحوه].

أي الأولاد كالإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن.

١- (عن هزيل): بالتصغير (ابن شرحبيل): بضم معجمة وفتح راء وسكون مهمله وكسر موحد وترك صرف.

٢- (وائت ابن مسعود): هذا مقول أبي موسى (سيتابعا): أي يوافقنا (لقد ضللت إذا): أي إن وافقتهما وقتل بجرمان بنت الإبن (فيها): أي في هذه القضية (ولابنة الابن سهم): وهو السدس (تكلمة الثلثين): منصوب على أنه مفعول له أي لتكميل الثلثين (وما بقي فلاخت): أي لكونها عصبة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه أن النصف للبنت وليس للأخت شيء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه النسائي بالوجهين.

٣- (في الأمواف): بالفاء. قال في «النهاية»: هو اسم لحرم

عبدالله (إذا لم تكن دونها أم): قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث. انتهى. والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبدالله العتكي وهو أبو المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي المروري، وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

٦- باب ما جاء في ميراث الجدة

٢٨٩٦- [ضعفه الألباني وصححه الترمذي] ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟»^(١) قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاَهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاَهُ فَقَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُؤُونَ^(٢) مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ.

[هـ: ٢٧٢٣ بنحوه] [ت: ٢٠٩٩] [ن: ٦٣٣٧ - الكبرى].

٢٨٩٧- [متفق عليه] حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن الحسن^(٣) أن عمر قال: «إيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجدة؟ قال [فقال] معقل بن يسار: أنا. ورثه رسول الله ﷺ السُّدُسُ، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا ذرئت فما تغني إذا».

[خ: ٦٧٣١] [م: ١٦١٥] [ت: ٢٠٩٩] [هـ: ٢٧٤٠].

أي أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصباء وإنما هو من ذوي الأرحام.

١- (إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه): أي وله بتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم. قاله القاري (لك السدس): أي بالفرضية (لك سدس آخر): أي بالعصوبة (إن السدس الآخر): ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القاري في «المراقبة» بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة): أي لك، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس يفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي رحمه الله: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بيتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس بفرض، وإنما يقال في

وجْهَهُ] تَسَأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ [مِنْ شَيْءٍ]، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ الْمُغْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى^(٤) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسَأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْتَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِرَأِيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَابْتَكُمَا [إِيكُمَا] مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

[ت: ٢١٠١] [هـ: ٢٧٢٤].

٢٨٩٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا عبيدالله أبو المنيب العتكي^(٥) عن ابن بريدة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ».

أي أم الأب وأم الأم.

١- (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة): بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة): بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب): بالتصغير.

٢- (جاءت الجدة): أي أم الأم كما في رواية. قاله القاري (مالك): أي ليس لك (حتى أسأل الناس): أي الصحابة رضي الله عنهم (فأنفذه لها): أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها.

٣- (ثم جاءت الجدة الأخرى): قال في «فتح السدود»: في رواية الترمذي «التي تخالفها» والمراد أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس. انتهى (وما): نافية (كان القضاء الذي قضى): بصيغة المجهول (به): أي في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر (إلا لغيرك): الخطاب للجدة الأخرى، وغيرها هي الجدة الأولى (ولكن هو): أي فرض الجدة (وأبتكما ما خلت به): ما زائدة أي انفردت بالسدس. والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وفي لفظ الترمذي «جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر رضي الله عنه» وفي لفظ النسائي «أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضي الله عنه».

٤- (العتكي): بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة): هو

(فما تركت الفرائض): المعنى فما بقي من أهل الفرائض (فلاولى): بفتح الهمة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر): أي لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولي وهو القرب، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوية.

وفي نسخة الخطابي «فلاولى عصبه ذكر» قال القسطلاني: أي أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوية والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيقات والعيال ونحو ذلك. انتهى. وقال في «السبل»: المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبه بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقق دون من هو أبعد، فإن استوتوا اشتركوا وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا. والحديث مبني على وجود عصبه من الرجال فإذا لم يوجد عصبه من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه. وقال الخطابي: أولى ها هنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبه إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يذري من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه. انتهى.

٨- باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩- [حسن صحيح] حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبه عن بُذَيْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْهُزَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحْيٍ عَنِ الْمُقَدَّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا^(١) فَلِي وَرَبِّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِرِثَّتَيْهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلْ لَهُ وَارِثَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلْ عَنْهُ وَرِثَتَهُ».

[هـ: ٢٧٣٨].

٢٩٠٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُذَيْلِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْهُزَلِيِّ عَنِ الْمُقَدَّمِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا

السُّدَسُ الْآخِرُ طَعْمَةٌ دُونَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ فَرَضُ وَالْفَرَضُ لَا يَتَغَيَّرُ بِخِلَافِ التَّعْصِيبِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ التَّعْصِيبُ شَيْئًا مُسْتَقَرًّا ثَابِتًا سَمَاهُ طَعْمَةً. انْتَهَى.

٢- (فلا يدرؤن): أي الصحابة (مع أي شيء): أي من الورثة (أقل شيء): مبتدأ موصوف (ورث): بخفة الراء (الجد): فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ، أي أقل شيء ورثه الجد السدس (السدس): مفعوله، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هي أقل شيء له لأنه يستحق في بعض الأحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوية، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣- (عن الحسن): هو البصري (قال معقل بن يسار أنا): أي أنا أعلم (ورثه): أي الجد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب متقطع فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها. وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنهم. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٧- باب في ميراث العصبه

٢٨٩٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح ومُخَلَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُخَلَّدٌ وَهُوَ أَشْبَعٌ^(١) - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمَ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ^(٢) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى ذَكَرَ».

[خ: ٦٣٥١] [م: ١٦١٥] [هـ: ٢٧٤٠].

العصبه كل من يأخذ من التركة ما أبته أصحاب الفرائض، وعند الأفراد يحرز جميع المال.

١- (وهو أشبع): أي حديث مخلص أم من حديث أحمد.

٢- (بين أهل الفرائض): جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهو الأنصاء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله): أي على ما فيه

أولى بكل مؤمن من نفسه^(١)، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإلي، ومن ترك مالا فلورثيه، وأنا مولى من لا مولى له، ارث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويقف عانه.
قال أبو داود: الضيعة مئة عيال.

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عابد عن المقدم. ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدم.

٢٩٠١- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال أخبرنا محمد بن المبارك قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حنجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وارث له، أفك عني»^(٢) [عائنه] وارث [ارث] ماله، والخال وارث من لا وارث له، يقف عني [عائنه] ويرث ماله.

٢٩٠٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا شعبه المعنى ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان جميعاً عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة: «أن مولى^(٣) للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال رسول الله ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

قال أبو داود: حديث سفيان أتم، وقال مسدد قال فقال النبي ﷺ: ها هنا أحد من أهل أرضيه؟ قالوا: نعم، قال فأعطوه ميراثه.

[ت: ٢١٠٦] [هـ: ٢٧٣٣].

٢٩٠٣- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال أخبرنا المحاربي عن جبريل بن أحمد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزدي ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس أزدياً^(٤) حولاً فالتمس أزدياً، فالتمس أزدياً حولاً. قال: فأناة بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفعه إليه. قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال: علي الرجل، فلما جاءه قال: انظر كبر خزاعة فادفعه إليه».

[ن: ٦٣٩٤ - الكبرى].

٢٩٠٤- [ضعيف] حدثنا الحسين بن أسود العجلي أخبرنا يحيى - يعني ابن آدم - قال حدثنا شريك عن جبريل بن أحمد

٢٩٠٥- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: «أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكبير [الكبير] من خزاعة^(٥). قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: انظروا أكبر رجل من خزاعة».

[ت: ٢١٠٧] [هـ: ٢٧٤١].

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصة، فأكثر الصحابة كعمرو وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم.

وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة، وبه قال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله. كذا في «المرقاة» وذوو الأرحام هم أولاد البنات وإن سفلوا، وأولاد بنات الإبن كذلك، والأجداد الفاسدون وإن علوا، والجدات الفاسدات وإن علون، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والعمات وغيرهم كما في كتب الفرائض.

١- (من ترك كلاً): بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقلأ وهو يشمل الدين والعيال، والمعنى إن ترك الأولاد فإلي ملجأهم وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعلى قضاؤه (أعقل له): أي أودي عنه ما يلزمه بسبب الجنائيات التي تتحملها العاقلة (وارثه): أي من لا وارث له. قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له): فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام (يعقل عنه): أي إذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة (ويرثه): أي الخال إياه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه واختلف

فيه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لنا رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. انتهى. قال في «النبيل»: فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٥- (فالمتمس أزدياً): قال في «شرح القاموس»: أزد بن الغوث أبو حيي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم، وخزاعة حيي من الأزد. انتهى (حولاً): أي سنة (عليّ الرجل): أي ردوه (كبر خزاعة): بضم الكاف وسكون الموحدة. قال في «النهاية»: يقال فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقدمهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وقوله أكبر رجل أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال: جليل بن أحمد ليس بالقوي والحديث منكر. هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة.

٦- (الكبير من خزاعة): وفي بعض النسخ الكبير من خزاعة والمراد من الكبير هو الكبير وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة): أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. قال المنذري: وهو الحديث المتقدم.

٧- (ولم يدع وارثاً): أي لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له): استثناء منقطع لكن ترك عبداً (هل له أحد): أي يرثه (فجعل رسول الله ﷺ ميراثاً): أي ميراث الرجل (له): أي للغلام. قال القاري: وهذا لجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال: قال المظهر: قال شريح وطائس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا تعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٩- باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦- [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا محمد بن حبيب حدثني [حدثنا] عمر بن زوية التميمي عن

في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال مرسلًا. وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي وقال: وأيضاً وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخؤولة فخالقوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً فيسهب أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه. انتهى كلام المنذري.

٢- (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه): قال في «فتح الودود»: معنى الأولوية النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة): أي عيالاً (فإلي): أي أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لا مولى له): أي وارث من لا وارث له. قاله القاري (وأفك عانه): أي أخلص أسيره بالفداء عنه وأصله عانيه حذف الباء تخفيفاً كما في يد يقال عنا يعنو إذ خضع وذل، والمراد به من تعلق به الحقوق بسبب الجنایات. قاله القاري (قال أبو داود رواه الزبيدي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (أفك عنه): بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر. قال الخطابي: هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً، وفيه لغة أخرى عني يعني. ومعنى الأسر ها هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنایات التي سبيلها أن تحملها العاقلة، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل ابن مسيرة «يعقل عنه ويرث ماله» والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدم على أنه طعمة أطمعها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له. انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (أن مولى): أي عتيقاً (ولا حميماً): أي قريباً (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته): أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطى رجلاً من قريته تصدقاً

أو زوجة، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث. قاله في «النيل». قال المنذري: حديث مكحول مرسل. وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال انه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة. قال البيهقي: وأظنه أراد حديث مكحول.

٤- (عن عمرو بن شعيب الخ): قال المنذري: وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وفي رواه أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي: وليس بمشهور.

١٠- باب هل يرث المسلم الكافر

٢٩٠٩- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا سفيان عن الزُّهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ^(١)، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ [لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ]».

[خ: ١٥٨٨، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣] [م: ١٣٥١، ١٦١٤] [ت: ٢١٠٨] [هـ: ٢٧٢٩].

٢٩١٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ [تَنْزَلُ] غَدَا فِي حَجَّيْهِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مَنْزِلًا^(٢)، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ^(٣) حَيْثُ قَاسَمَتْ [قَاسَمَتْ] فُرَيْشَ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ فُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنْسَاجُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ».

[خ: ١٥٨٨، ٣٠٥٨] [م: ١٣١٤، ١٣٥١] [هـ: ٢٧٣٠، ٢٩٤٢].

قال الزُّهري: وَالْحَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى^(٤) [شَتَى]».

[هـ: ٢٧٣١] [ن: ٦٣٨٣ - الكبرى].

٢٩١٢- [ضعيف] حدثنا مسدّد أخبرنا عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي أخبرنا [عن] عبد الله بن يزيد: «أَنَّ أُخْوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(٥) - يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ -

عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ^(٦) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ [تُحْرَزُ] ثَلَاثَةَ [ثَلَاثَ] مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عُنْتُ^(٧) عَلَيْهِ [عُنْتُ]».

[ت: ٢١١٦] [هـ: ٢٧٤٢] [ن: ٦٣٦٠ - الكبرى].

٢٩٠٧- [مرسل] حدثنا محمّد بن خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَمِيرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ^(٨) لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَيْهَا مِنْ بَعْدِهَا».

٢٩٠٨- [صحيح] حدثنا موسى بن عمير أخبرنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمّد عن الغلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب^(٩) عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ مثله.

١- (النصري): بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (المرأة تحرز): أي تجمع، وفي بعض النسخ تحوز (عتيقها): أي ميراث عتيقها فإنه إذا اعتقت عبداً ومات لم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها): هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه. قاله في «المجمع».

قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حرّاً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملقطه ويحتج بحديث وائلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. انتهى.

٢- (لاعتت عليه): وفي بعض النسخ «عنه» أي عن قبله ومن أجله. قال في «شرح السنة»: وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن روية التغلبي قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، قيل تقوم بالحجة؟ فقال: لا ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواه.

٣- (جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة الخ): فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه لأنه فيكون للام سهمها ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرباتها من ابن للميت

الأبطح بين مكة ومنى (حالت قريشاً): قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الأباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قال فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقده بينهم كذا في «شرح البخاري» للعيني والقسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (لا يتوارث أهل ملتين شتى): بفتح فتشديد صفة أهل أي متفرقون. وقال الطيبي: حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين. وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين أي ملتين متفرقتين. وفي بعض النسخ شيئاً مكان شتى. والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث «لا يرث المسلم الكافر» الحديث.

قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل.

قال في «السبل»: والظاهر من الحديث مع الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه. وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه.

٥- (إلى يحيى بن يعمر): بفتح التحتية والميم بينهما مهمله ساكنة البصري: نزيل مرو وقاضيتها فقه فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله في «التقريب» (يهودي ومسلم): أي أحد الأخوين يهودي والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص): أي يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها، أو أن حكمه يغلب ومن تغلبه الحكم بإسلام أحد أبويه، وأستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يورث الكافر ولا عكس كذا في «السراج المنير». قال المناوي: رواه ثقات لكن فيه انقطاع. انتهى. وقال المنذري: فيه

فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

٢٩١٣- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أُنِيَ^(١) بِبَيْرَاتِ يَهُودِيٍّ وَأَرْتَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- (لا يرث المسلم الكافر إلخ): قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره. وليس فيه تعرض للميزات فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (وهل ترك لنا عقيل منزلاً): وزاد ابن ماجه في روايته: «وكان عقيل وورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر». انتهى.

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباح عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام: «وهل ترك عقيل منزلاً». انتهى.

٣- (بخيف بني كنانة): بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب (حيث قاسمت): أي حالت (يعني المحصب): تفسير لخيف بني كنانة. قال في «المجمع»: المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى

رجل مجهول.

٦- (ان معاذاً أتني): بصيغة المجهول (بميراث يهودي): ميراث مضاف إلى يهودي (وارثه مسلم): صفة يهودي، والمعنى أن يهودياً مات وترك وارثين أحدهما مسلم والآخر يهودي فورث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً. قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

١١- باب فيمن أسلم على الميراث

٢٩١٤- [صحيح] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا موسى بن داود أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي (رسول الله ﷺ): «كلُّ قَسَمٍ^(١) قَسِمٌ في الجاهلية فهو على ما قَسِم^(٢)، وكلُّ قَسَمٍ أذركه الإسلام فإنه على قَسَمِ الإسلام». [هـ: ٢٤٨٥].

أي أسلم قبل قسمة الموارث فماذا حكمه.

وقال ابن ماجه: باب قسمة الموارث، وأورد فيه حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة والجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام». انتهى. وفي «صحيح البخاري»: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له. انتهى.

قال القسطلاني: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأنه الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. انتهى.

١- (كل قسم): مصدر أريد به المال المقسوم (قسم): بصيغة المجهول.

٢- (في الجاهلية فهو على ما قسم): بصيغة المجهول.

قال الخطابي: فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

١٢- باب في الولاء

٢٩١٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد قال: قرئ على مالك وأنا حاضر قال مالك: عرض علي نافع عن ابن عمر: «أن

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية^(١) تتيقها، فقال أهلها: نبيكها على أن ولأها لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك [لا يمنعك] ذلك فإن الولاء لمن أعتق^(٢).

[خ: ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٥٢٦٢] [م: ١٥٠٤] [ن: ٢٦١٥، ٣٤٧٩].

٢٩١٦- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة^(٣)».

[خ: ٢١٥٥، ٢١٦٨] [م: ١٥٠٤] [ت: ٢١٢٦] [ن: ٣٤٧٩].

٢٩١٧- [حسن] حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رباب بن خديجة^(٤) تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبة بينها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الولد أو الولد فهو لعصبة من كان، قال فكتب^(٥) له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وزجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام ابن اسماعيل أو إلى اسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقصى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة».

[هـ: ٢٧٣٢].

حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. قال أبو داود: ورؤى عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه رؤى عن علي بن أبي طالب بمثل هذا^(٦).
بفتح الواو يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه، والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.

١- (أن تشتري جارية): اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك): أي الاشتراط منهم بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز. وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى

أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال الخطابي. معناه يطات ما شرطوه من الولاء لغير المعتقد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (وولي النعمة): أي نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله وولي النعمة اعتق. انتهى. قال القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطلال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو جره إليهن من اعتق بولادة أو عتق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (رتاب بن حذيفة): يجيء ضبطه في كلام المنذري

(تزوج امرأة): اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما في رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة): جمع غلام أي ثلاثة أبناء (فورثها): الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة. ولفظ ابن ماجه «فورثها بنوها» (رباعها): بكسر الراء جمع ربع أي دورها (فأخرجهم): أي أخرج عمرو بن العاص بنيتها وفي رواية ابن ماجه: «فخرج بهم عمرو بن العاص» (فماتوا): أي بنو المرأة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالاً له): أي مالاً كان في ملكه (فخاصمه): أي عمرو بن العاص. والمعنى ورث عمرو مال بني المرأة ومال مولاهما فخاصمه إختونها في ولاء أختهم. ولفظ ابن ماجه: «فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر» (ما أحرز الولد): أي من إرث الأب أو الأم (أو الوالد فهو لعصته): أي الولد إن كان هو المحرز (من كان): قال في «السليل»: المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً.

٥- (حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا): هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها.

١٣- باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٩١٨- [حسن] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قال أخبرنا يحيى. قال أبو داود: وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعتُ عبد الله بن موهب يحدثُ عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام عن نعيم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد أن تميمًا قال: يا رسول الله: «ما السنة في الرجل^(١) يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هو^(٢) أولى الناس بمحبة ومماتيه».

[ت: ٢١١٣] [هـ: ٢٧٥٢].

١- (ما السنة في الرجل): أي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال): أي النبي ﷺ.

٢- (هو): أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته): أي بمن أسلم في حياته ومماته. قال الخطابي: قد يحتج به من يرى تزويج الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء. له وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا اعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الإبنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الإبن وإبن الإبن أو ابن الأخ، وعلى القول بعدمه يكون لابن وحده. انتهى.

٤- (فكتب): أي عمر رضي الله عنه (له): أي لعمرو بن العاص (عبد الملك): أي ابن مروان (اختصموا): أي إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل): شك من الراوي (ما كنت أراه): ما موصولة (إلى الساعة): أي إلى هذه الساعة. ولفظ ابن ماجه: «فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ. سمعته يقول: «ما

ولاء موالها وتأخذ عليه المال، وأتشد في ذلك: فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً فليس له حتى الممات خلاص فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك قال: وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء موالها من العباس أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة، ولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى. وقال ابن الأثير: نهى عن بيع الولاء وهبته يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠- [صحيح، صححه ابن حبان] حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ^(١) وَرَثَتْ»^(٢).

١- (إذا استهل المولود): أي رفع صوته يعني علم حياته.
٢- (ورث): بضم فتشديد راء مكسور أي جعل وارثاً. قال في «شرح السنة»: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث. فإن خرج حياً كان له وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة داله على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمانة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري أرى العطاس استهلالاً. انتهى.

قال السيوطي: قال البيهقي في «سننه»: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولاً بالحديث «تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نازل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعها أمها قالت إنني أعيدتها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب

والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ «الولاء لمن اعتق» وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه. وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والأتقان. انتهى. وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي: وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بحربي ولا معتق فيقول الآخر واليتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا مت، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن موهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري قيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمصطل. هذا آخر كلامه. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بشابت إنما يرويه عبدالعزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلًا. وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبدالعزيز راويه: ليس من أهل الحفظ والأتقان. وقال البخاري في «الصحيح»: واختلفوا في صحة هذا الخبر. هذا آخر كلامه. وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز ضعيف الحديث، وقد قلت احتج البخاري في «صحيحه» بحديث عبدالعزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً وذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلماً أخرجا له. وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف. هكذا قال. وقد قدمنا الخلاف فيه. انتهى كلام المنذري.

١٤- باب في بيع الولاء

٢٩١٩- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَّانٍ عَنْ ابْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِهِ».

[خ: ٢٥٣٥، ٦٧٥٦ (م: ١٥٠٦) [ت: ١٢٣٦] [هـ: ٢٧٤٧].

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته): قال الخطابي: قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع

فلمن فيه. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١- [حسن] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال^(١): «والذين عاقدت [عقدت] إيمانكم فآتوهم نصيبهم» كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فبرث أحدهما الآخر فسق ذلك^(٢) الأنفال فقال: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض».

٢٩٢٢- [صحيح] حدثنا هارون بن عبدالله أخبرنا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد أخبرنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: «والذين عاقدت [عقدت] إيمانكم فآتوهم نصيبهم» قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة ثورث^(٣) الأنصار دون ذوي [ذي] رجب للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: «ولكل جعلنا موالى مما ترك» قال^(٤): نسختها «والذين عاقدت [عقدت] إيمانكم فآتوهم نصيبهم» من النصير والنصيحة والرفادة، ويوصي له وقد ذهب الميراث.

[خ: ٦٧٤٧].

٢٩٢٣- [ضعيف] حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين قال: «كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع^(٥)، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت «والذين عاقدت إيمانكم» فقالت: لا تقرأ: «والذين عاقدت إيمانكم» لا تقرأ ولكن «والذين عاقدت إيمانكم» [إنما نزلت أمر الله تعالى نبيه عليه السلام] في أبي بكر وإني عبد الرحمن حين أبي الإسلام، فحلف أبو بكر أن لا يؤرثه، فلما أسلم أمره نبي الله ﷺ [أمره الله تعالى] أن يؤتيه نصيبه. زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالتب.

قال أبو داود: من قال عاقدت جعله جلفاً^(٦)، ومن قال عاقدت جعله خالفاً. قال: والصواب حديث طلحة عاقدت.

٢٩٢٤- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «والذين آمنوا وهاجروا»^(٧): «والذين آمنوا ولم يهاجروا» فكان الأعرابي يرث المهاجر ولا يرثه

المهاجر فنسختها فقال: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض».

قال في «النهاية»: المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم): أي بميراث ذوي الأرحام.

١- (قال): ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «والذين عاقدت إيمانكم» وقرئ عقدت بغير الف مع التخفيف. قال الخازن. المعاقدة المحالفة والمعاهدة. والأيمان جمع يعين. يحتمل أن يراد بها القسم أو اليد أو هما جميعاً وذلك أنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد، وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك، وسلمي سلمك، ثرتي وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام. انتهى. والمعنى أي الحلفاء الذي عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث «فآتوهم»: أي الآن «نصيبهم»: أي حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل): أي يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث.

٢- (نسخ ذلك): في محل النصب على المفعولية أي قوله

تعالى: «والذين عاقدت إيمانكم» (الأنفال): بالرفع أي قوله تعالى: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض» في سورة الأنفال (قال «وأولو الأرحام» الخ): أي وأولو القربايات أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة. قال الخازن: قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض» أي في الميراث فينسخ بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث. وقوله: «في كتاب الله» يعني في حكم الله أو أراد به القرآن، وهي أن قسمة الموارث المذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن. وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام وأجاب عنه الشافعي رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال: «في كتاب الله» كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقي للتعصبات. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٣- (تورث): بصيغة المجهول أي المهاجرون وتأسيساً للضمير بتأويل الجماعة (الأنصار): بالنصب، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوي رحمة): أي أقاربه. ولفظ البخاري في التفسير «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يورث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمة» (للاخوة): متعلق بتورث (بينهم): أي بين المهاجرين والأنصار «ولكل» أي من الرجال والنساء «جعلنا موالى»: ورثاً يلونه ويحزونونه. قاله النسفي. وقال الخازن: يعني ورثة من بني عم وإخوة وسائر العصابات «مما ترك»: يعني يرثون مما ترك وبقية الآية: «والوالدان والأقربون» من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون. انتهى.

٤- (قال): ابن عباس (نسختها): كذا في جميع النسخ. وقال القسطلاني في «شرح البخاري» قال نسختها «والذين عاقدت أيمانكم» كذا في جميع الأصول. والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة «والذين عاقدت أيمانكم» والناسخة «ولكل جعلنا موالى» وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت: «ولكل جعلنا موالى» نسخت. وقال ابن المنير: الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: «ولكل جعلنا موالى» وقوله: «والذين عاقدت أيمانكم» بدل من الضمير. وأصل الكلام لما نزلت: «ولكل جعلنا موالى» نسخت: «والذين عاقدت أيمانكم».

وقال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا آية الذين عقدت منصوب بإضمار أعني. والمراد أن قوله تعالى: «ولكل جعلنا» نسخ حكيم الميراث الذي دل عليه «والذين عاقدت أيمانكم» وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلية في قوله تعالى: «والذين عاقدت أيمانكم» فلما نزل قوله تعالى: «وأولئو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم. انتهى.

(الرفادة): بكسر الراء المعاونية (ويوصي له): بكسر الصاد أي للحليف (وقد ذهب الميراث): أي نسخ حكيم الميراث بالمواخاة.

قال الخازن: فذهب قوم إلى أن قوله تعالى: «والذين عاقدت أيمانكم» منسوخ بقوله تعالى: «ولكل جعلنا موالى» وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله: «والذين عاقدت أيمانكم» الحلفاء، والمراد من قوله: «فأتوهم نصيبهم» يعني من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك، فعلى هذا لا تكون منسوخة. وقيل نزلت في عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً. فمن قال إن حكم الآية باق قال إنما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير الإسلام لم يغير ذلك، وندل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر كما سيأتي في الباب التالي. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- (على أم سعد بنت الربيع): هي أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجره ويقال إن اسمها جميلة (لا تقرأ «والذين عاقدت»): أي بالالف ولكن أقرأ «والذين عاقدت» أي بغير الف مع التخفيف، وكانت هذه قراءتها، مع أنه قرئ في القرآن بالوجهين (حين أبى الإسلام): فتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل إنما أسلم يوم «الفتح»، ويقال إنه شهد بدرًا مع المشركين وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه كذا في الإصابة (فما أسلم): ما نافية أي عبد الرحمن (حتى حمل): في الإصابة المجهول (على الإسلام): أي على قبول الإسلام (بالسيف): والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (من قال عقدت جعله حلفاً): فمعنى قوله عقدت أي عقدت عهدهم أيديكم. ومعنى عاقدت أي عاقدتهم أيديكم (والصواب حديث طلحة عاقدت): أي بالالف من باب المفاعلة، وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد: وهذا قول غريب والصحيح الأول، وإن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقده قبل ذلك. انتهى.

٧- (والذين آمنوا وهاجروا الخ): أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال وتمام الآية هكذا: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني إن

الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ وصدقوا بما جاءهم به، وهاجروا يعني وهاجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الأولون ﴿وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا﴾: يعني أووا رسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم، ونصروا رسول الله ﷺ وهم الأنصار ﴿أُولَئِكَ﴾: يعني المهاجرين والأنصار ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾: يعني في العون والنصر دون أقربائهم من الكفار. وقال ابن عباس أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامهم، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ كذا في «الخازن» ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا﴾: يعني آمنوا وأقاموا بمكة ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ﴾: أي من توليهم في الميراث. قاله النسفي. وفي «السمين» الولاية بالفتح معناه الموالاة في الدين وهي النصرة. انتهى. وفي «تفسير الخطيب»: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ أي فلا يرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ﴿مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يهاجِرُوا﴾: إلى المدينة، فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ممن آمن وسكنها. قال المنذري: وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

١٧- باب في الحلف

وقال في «النهاية»: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف للطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح. انتهى. وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم: وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي ورثة من قربانته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٩٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة. [م: ٢٥٣٠].

٢٩٢٦- [متفق عليه] حدثنا مسند أخبرنا سفيان عن عاصم الأخول قال سمعت أنس بن مالك يقول: حالف^(١) رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: اليس قال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام، فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً. [خ: ٢٢٩٤، ٦٠٨٣] [م: ٢٥٢٩].

٢- (حالف): أي أخي (في دارنا): أي بالمدينة على الحق والنصرة. والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه

١- (لا حلف في الإسلام): بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة، والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من

إلا النصره والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث (لا حلف في الإسلام): أي لا عهد على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية. كذا في «شرح البخاري» للقسطلاني (مرتين أو ثلاثاً): أي قال أنس قوله «حالف» الخ مرتين أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

مات بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. انتهى.

٣- (استعمله): أي الضحاك بن سفيان أي جعله عاملاً عليهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيدي قال: «كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة^(١) ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتبت إلي رسول الله ﷺ أن^(٢) ورث [أورث] امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها فرجع عمر. قال أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيدي، وقال فيه: «وكان النبي ﷺ استعمله^(٣) على الأعراب».

[ت: ٢١١١] [هـ: ٢٦٤٢] [ن: ٦٣٦٤ - الكبرى].

١- (الدية للعاقلة): قال في «المجمع»: العاقلة العصبه والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قاتل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له): أي لعمر رضي الله عنه (الضحاك): بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان): بالثلث والضم أشهر. قال مؤلف «المشكاة» ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه.

٢- (أن): مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث): بتشديد الراء المكسورة أي أعط الميراث (امرأة أشيم): بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبائي): بكسر الصاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر): أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها.

في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً كذا في «المرقاة» للقراري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته وإذا

هذا آخر كتاب الفرائض

١٩ - كتاب الخراج والفيء والإمارة

بكسر الهزمة الإمارة وقد أمره إذا جعله أميراً. والفيء بالهزمة ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. والخراج ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية. كذا في «المصباح».

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الآن كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولديه وهي مسئولة عنهم، والعمد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

[خ: ٥١٨٨، ٥٢٠٠] [م: ١٨٢٩] [ت: ١٥٠٧].

١- (ألا): للتبني (كلكم راع): قال العلقمي: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته): أي في الآخرة فإن وفي ما عليه من الرعية حصل له الحظ الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه.

٢- (فالأمر الذي على الناس): مبتدأ (راع عليهم): خبر المبتدأ (على أهل بيته): أي زوجته وغيرها (وهو): أي الرجل (مسئول عنهم): أي عن أهل بيته هل وفأهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولاً (على بيت بعلها): أي زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة في ماله وغير ذلك (وولده): أي ولد بعلها (وهي مسئولة عنهم): أي عن حق زوجها وأولاده. وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع الخ): قال العلقمي: والغاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم الترمذي والنسائي.

٢- باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا

مُشَمَّ أَنْبَاءَ يُؤَسُّ وَمَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ^(١) وَكَلْتِ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا.

[خ: ٦٦٢٢، ٦٧٢٢] [م: ١٦٥٢] [ت: ١٥٢٩] [ن: ٥٣٨٦] [هـ: ٥٣٨٤].

٢٩٣٠- [منكر] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد بن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن بشر بن قرة الكلبي^(٢) [الكندي] عن أبي بريدة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فتشهد^(٣) أحدهما ثم قال: جئنا لئستعين بنا على عملك، فقال [وقال] الآخر مثل قول صاحبه، فقال: إن أخونكم عندنا من طلبه، فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال: لم أعلم لما جاء له، فلم يستعين بهما على شيء حتى مات».

١- (عن مسألة): أي سؤال (وكلت فيها): أي في الإمارة (إلى نفسك): وفي رواية الشيخين «وكلت إليها» قال في «الفتح»: بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرفت إليها ومن وكيل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء «ولا تكليني إلى نفسي» ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالثبديد استخفظه. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطياها تركت إعانتة عليها من أجل حرصه. ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروهه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه.

٢- (الكلبي): وفي بعض النسخ الكندي. قال في «الأطراف»: بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبي. انتهى، وكذلك في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: بشر بن قرة الكلبي، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبي موسى): هو الأشعري.

٣- (فتشهد): أي خطب (إن أخونكم): أي أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه): أي العمل (لما جاء): بصيغة التثنية أي الرجلان (فلم يستعن): أي النبي ﷺ (حتى مات): أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: ولا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ

قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر. قال المنذري: وفي إسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي وثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري، وقال بعضهم: إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل إنه رضي الله عنه إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: «عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى» وقد روي أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة. انتهى كلام المنذري.

٤- باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢- [صحيح] حدثنا موسى بن عَامِرِ المَرِّي^(١) أخبرنا الوليد أخبرنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ^(٢) خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقًا، وَإِنْ نَسِيَ^(٣) ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوْءًا، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ».

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجئ إلى الأمير إلى رأيه وتدييره، فهو ملجأ له ومفرج. قاله في «المجمع».

١- (المري): وفي بعض النسخ المزني وكذلك في «الخلاصة».

٢- (بالأمير): أي بمن يكون أميراً (خيراً): أي في الدنيا والعقبى (وزير صدق): أي صادقاً في النصح له ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً لرواية النسائي جعل له وزيراً صالحاً ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال. قاله العزيري.

٣- (إن نسي): أي الأمير حكم الله (ذكره): بالتشديد أي أخبر الأمير به (وإن ذكر): بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه): أي الوزير الأمير (به): أي بالأمير (غير ذلك): أي شراً (وزير سوء): بفتح السين وضمه. قاله القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في العرافة

٢٩٣٣- [ضعيف] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ

ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل، وفيه: والذي بعثك بالحق ما أظلمتني على ما في أنفسهما. وفيه: لن نستعمل على عملنا من أراد».

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها. وقد قال عليه السلام: «وكل إليها» بمعنى لم يعن على ما تعاطاه، والتعاطى أبداً مقرون بالخذلان وإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيتة في إقامة الحق فيها فذلك جائز له. انتهى كلام المنذري.

٣- باب في الضرير يولى

٢٩٣١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَخْرُمِيُّ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٢) عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

بصيغة المجهول من التولية أي يجعل والياً وحاكماً والضرير الأعمى.

١- (المخرمي): بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم موضع ببغداد. كذا في «المغني».

٢- (استخلف ابن أم مكتوم): وكان رجلاً أعمى (مرتين): قال الحافظ ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله ﷺ عمر أيضاً في مسيرته إلى حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَلْغُهُ مَا يَلْغُهُ غَيْرُهُ».

الحافظ: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.
٢- (على منهل): هو كل ماء يكون على الطريق، ويقال منهل بني فلان أي مشربهم (ويبدأ له أن يرتجعها): أي ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه (نعم): أي لأبيك حق الرجوع (أو لا): أي ليس له حق الرجوع (أن يسلمها): أي الإبل (لهم): لقومه المسلمين (فهو): أي عريف الماء الذي قسم الإبل بين قومه (أحق بها): أي بالإبل. وفيه دليل على صحة رجوع العطايا في مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوي.

٣- (إن العرافة حق): أي عملها حتى ليس يباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقاً بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه. والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياساتهم (ولا بد للناس من العرفاء): ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء في النار): وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يتم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والأجلة. كذا في «السراج المنير». وفي «اللغات»: العرفاء في النار أي على خطر وفي ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب. قال المنذري: في إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخاري ومسلم في «صحيحهما». وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً. وقال: ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله حديث يشهد الله حديث معضل. وقال أيضاً: وغالب الضعف على حديثه بين.

٦- باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥- [ضعيف] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مائل عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: «السجل كاتب كان للنبي ﷺ». [ن: ١١٣٣٥ - الكبرى].

(السجل): بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبي ﷺ. قال في «المجمع»: «كُتِبَ السَّجْلُ لِكُتِّبَ»: الصحيفه التي فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبي ﷺ. انتهى. وقال ابن الأثير: سجل كاتب النبي ﷺ مجهول. انتهى. وفي «الإصابة»: سجل كاتب النبي ﷺ أخرج أبو داود والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ

صالح بن يحيى بن المقدم عن جدّه المقدم بن معديكرب: «أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبِهِ، ثم قال: أفلحنت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً».

٢٩٣٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مسدّد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جدّه أنهم كانوا على منهل^(١) من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فاسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له: انت النبي ﷺ فقل له إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فاسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فهو أحق بها أم هم، فإن قال لك نعم أو لا، فقل له إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فأنا فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، قال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فاسلموا وحسن إسلامهم ثم بدا له أن يرتجعها منهم فهو أحق بها أم هم، فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن اسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا فويلوا على الإسلام. وقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فقال: إن العرافة حق^(٢) ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار.

بكسر العين، ومنه العريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا في «النهاية». وفي «المصباح»: عرافة بالكسر فأنا عارف أي مدبر أمرهم وقائم سياساتهم والجمع عرفاء. قيل العريف يكون على نغير والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمير فوق هؤلاء. انتهى.

١- (سليمان بن سليم): بالتصغير (ضرب): أي يديه إظهاراً للشفقة والمحبة وتبنيها له عن حالة الغفلة (على منكبِهِ): الضمير للمقدم (يا قديم): تصغير مقدم بحذف الزوائد وهو تصغير ترحيم (إن مت): بضم الميم وكسرها (ولا كاتباً): أي له (ولا عريفاً): فعيل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه. قال القاري: أو ولا معروفاً يعرفك الناس، فيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة انتهى. قلت: والظاهر هو الأول. قال المنذري: صالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون

فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم. انتهى. وكذلك في «معالم السنن» للخطابي والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (عن ابن مغراء): هو عبدالرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفي نزيل الري، ومحمد ابن عبدالله هو ابن أبي حماد القطان الطرسوسي (الذي يعشر الناس إلخ): أي المراد بصاحب المكس الذي يعشر الناس وعشرت المال عشراً من باب قتل وعشوراً أخذت عشره، وعشرت القوم عشراً من باب ضرب صرت عاشرهم ذكره القاري عن «المصاييح» ومنه حديث أنس بن سيرين قال لأنس: تستعملني على المكس أي على عشور الناس.

٨- باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَسَلْمَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ^(١): إِنِّي إِنْ لَا اسْتَخْلَفْتُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ^(٢): فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ. [م: ١٨٢٣] [ت: ٢٢٢٦].

والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخروا منهم واحداً.

١- (قال عمر): أي قيل لعمر رضي الله عنه لما أصيب الأ يستخلف خليفة بعدك على الناس، فقال عمر في جوابه (إن لا استخلف): أي أن أترك الاستخلاف (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف): أي لم يجعل أحداً بعينه خليفة نصاً (وإن استخلف): أي جعل عمر خليفة وقت وفاته، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوباً فيه على الشخص المستخلف وجعل الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم. قاله القسطلاني: قال النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقيل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانتان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى

نُطَوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكَتِّبِ» قال السجل هو الرجل: زاد ابن مردويه: والسجل هو الرجل بالحيشة. وروى ابن مردويه وابن منذة من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال «كان للنبي ﷺ كاتب يقال له السجل فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكَتِّبِ﴾ قال لا من السجل هو الرجل بالحيشة» ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ^(١) كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [ت: ٦٤٥] [هـ: ١٨٠٩].

٢٩٣٧- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدِ النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ^(٢) عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [قَالَ]: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

٢٩٣٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القَطَّانُ عَنْ ابْنِ مَغْرَاءَ^(٣) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ - يَعْنِي [قَالَ] صَاحِبُ المَكْسِ -».

بكر السنين. قال في «القاموس»: سعى سعاية باشر عمل الصدقات.

١- (بالحق): متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والشواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله): أي في حصول الأجر (حتى يرجع): أي العامل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

٢- (عن عبدالرحمن بن شماسه): بكر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة (صاحب مكس): في «القاموس»: المكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من يائمي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. انتهى. وقال في «النهاية»: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. انتهى. وفي «شرح السنة»: أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكمساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه

حكم الاكراه ساقط عنه غير لازم له لأنه ليس مما يستطاع دفعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي والنسائي.

٢- (إلا أن يأخذ عليها): العهد والميثاق: وقال النووي: هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال ذهبي فقد بايعتكم، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى ولا بد منه (فإذا أخذ عليها): العهد (فأعطته): أي أعطت المرأة الميثاق للنبي ﷺ وفي رواية البخاري عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يُنْكِرُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة إلا امرأة يملكها. انتهى.

وقال النووي: فيه دليل على أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بمعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب، وفسد وحجامة وقلع ضربس وكحل عيسن ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعلة للضرورة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (أخبرنا أبو عقيل): بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد): بوزن جعفر بدل من أبو عقيل (عبدالله بن هشام): بدل من جده (وكان): أي عبدالله (زينب): بدل من أمته (بنت حميد): بالتصغير (بابعه): بكسر التحتية وسكون العين (هو): أي عبدالله (صغير): أي لا تلمزه البيعة. قاله القسطلاني. وزاد في رواية البخاري «ودعا له» قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٩، ١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ أَبُو طَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَا»^(١) عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُوٌّ.

٢٩٤٤- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلْتَنِي»^(٢) عَمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمْرًا لِي بِعُمَالِهِ قُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لَكَ، قَالَ [فَقَالَ]: خُذْ مَا أُعْطِيتْ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي.

بين جماعة كما فعل عمر بالسة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرا بالعقل. انتهى.

٢- (قال): أي ابن عمر ما هو أي عمر (إلا أن ذكر): أي عمر (رسول الله ﷺ وأبا بكر): أي قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله ﷺ، وقصة الاستخلاف عن أبي بكر رضي الله عنه (لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً): قال في «القاموس»: عدل فلاناً بفلان سوئ بينهما. انتهى. (وإنه): أي عمر (غير مستخلف): أحداً كما لم يستخلف رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٩ - باب ما جاء في البيعة

٢٩٤٠- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»^(١) وَيُلْقِنَا [وَيُلْقِنَا] فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ [اسْتَطَعْتُمْ]. [خ: ٧٢٠٢] [م: ١٨٦٧] [ن: ٤١٩٢] [ت: ١٥٩٣].

٢٩٤١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] بِيَدِهِ امْرَأَةٌ - بِيَدِ امْرَأَةٍ - قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا»^(٢)، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ.

[خ: ٢٧١٣، ٤٨٩١] [م: ١٨٦٦].

٢٩٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بن عمر ابن ميسرة أخبرنا عبدالله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب أخبرنا أبو عقيل^(٣) زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام، قال: «وكان قد أدرك النبي ﷺ وذَهَبَتْ بِهِ أُمَةٌ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

[خ: ٢٥٠١، ٢٥٠٢].

١- (على السمع والطاعة): أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك (ويلقنا): بالإدغام، وفي بعض النسخ يلقتنا بالفك (فيما استطعتم): وفي بعض النسخ فيما استطعت بالافراد، وكذلك في «صحيح مسلم». قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقتك ﷺ وراثة بامته يلقتهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطبق. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن

٤- (قال): أي المستورد (قال أبو بكر): يشبه أن يكون أبا

بكر الصديق رضي الله عنه (أخبرت): بصيغة المتكلم المجهول. وأورد أحمد في «مسنده» هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أي قال أبو بكر، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال». انتهى. وفي رواية له «فهو غال أو سارق». انتهى. (غير ذلك): أي غير ما ذكر (فهو غال): بتشديد اللام أي خائن. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠، ١١- باب في هدايا العمال

٢٩٤٦- [متفق عليه] حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لَفْظُهُ^(١) قالاً أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية. قال ابن السرح: ابن الأثبية، على الصدقة فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل نبهته^(٢) فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا [هلاً] جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر إهذي له [إليه] أم لا، لا يأتي أحد منكم [أحدكم] بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بغيراً فله رغاء أو بقرة فلها خواز أو شاة تيمر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت^(٣)، اللهم هل بلغت».

[خ: ٩٢٥، ١٥٠٠، ٢٥٩٧] [م: ١٨٣٢].

هدايا جمع هدية.

١- (لفظه): أي لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف لا لفظ ابن السرح (ابن اللثبية): بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة. قاله النووي. وقال الحافظ: اسم ابن اللثبية عبد الله واللثبية أمه لم تقف على اسمها (قال ابن السرح: ابن الأثبية): أي بالهمزة مكان اللام (على الصدقة): متعلق بإستعمل.

٢- (نبهته): أي على العمل (ألا): حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشيء من ذلك): أي من مال الصدقة يحوزه لنفسه (إن كان): أي الشيء الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء): بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار): بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر): على

[خ: ١٤٧٣، ٧١٦٤] [م: ١٠٤٥] [ن: ٢٦٠٥].

٢٩٤٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا موسى بن مزوان الرقي أخبرنا المعافى أخبرنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب^(١) زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً. قال^(٢): قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق».

جمع عامل.

١- (من استعملناه): أي جعلناه عاملاً (على عمل): أي من أعمال الولاية والامارة (فرزقناه): أي فاعطيناه (رزقاً): أي مقداراً معيناً (فما أخذ بعد ذلك): جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول): خبره فيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط. والغلول بضمين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (استعملني): أي جعلني عاملاً (بعمالة): بضم العين ما يأخذه العامل من الأجرة (ما أعطيت): بصيغة المجهول (فإني قد عملت): أي عملاً من أعمال الإمارة (فعملني): بتشديد الميم أي أعطاني العمالة. قال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر. وقد سمي الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾: فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنايتهم وسعيهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسناده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

٣- (من كان لنا عاملاً فليكتسب إلخ): أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعيم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه. ذكره الفاري نقلاً عن المظهر. وقال الخطابي: هذا يتناول على وجهين، أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. انتهى.

الغرب فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ وُلِّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ [أَمُورِ] الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَقَفَرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَقَفَرِهِ. قَالَ فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [ت: ١٣٣٣].

٢٩٤٩- [صحيح] حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (ما أوتيكم) (من شيء) وما أمنكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت).

٢٩٥٠- [حسن موقوف] حدثنا الفيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحذان قال: «ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفقيه فقال ما أنا بأحق بهذا الفقيه منكم» (١) وما أخذ منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله [رسول الله] ﷺ فالرجل وقدمه والرجل وبلأه والرجل وعياله والرجل وحاجته.

١- (أن القاسم بن مخيمرة): بالمعجمة مصغراً (قال): وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمنا بك): قال في «فتح الودود»: صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدمه. انتهى. وقال في «المجمع»: أي ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا، يقال ذلك لمن يفرح بلقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقر أعيننا بلقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم): أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم): بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة. والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قيل الحاجة الفقر والخللة متقارب المعنى كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره): أي أبعد ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب أماله. كذا في «المراقبة» (فجعل): أي معاوية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني. وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة وقال: غريب. وقال وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود.

٢- (ما أوتيكم): مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء): مجرور بمن الزائدة أي ما أعطيتكم شيئاً (وما أمنكموه): بل

وزن تسمع وتضرب أي تصيح وتصوت صوتاً شديداً (عفرة إبطيه): بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أي بياضهما المشوب بالسمر.

٣- (ثم قال اللهم هل بلغت): بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له ﴿بَلِّغْ﴾: وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبيأؤهم ما أرسلوا به إليهم. قاله الحافظ. وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته. قال الخطابي: في قوله «الأجلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يتدرع به إلى محظوظ فهو محظوظ، ويدخل في ذلك الفرض يجسر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجره، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١١، ١٢- باب في غلول الصدقة

٢٩٤٧- [حسن] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال: «بغثي النبي ﷺ [رسول الله] ساعياً ثم قال: أنطلق أبا مسعود» (١) ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بغير من إبل الصدقة له رغاء فذغلتك. قال: (٢) إذا لا أنطلق. قال: إذا لا أكرهك».

أي الخيانة فيها. والغلول الخيانة في المغنم. وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في «المجمع».

١- (أبا مسعود): أي يا أبا مسعود (لا ألفينك): بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن (تجيء): حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بغير): فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجيء.

٢- (قال): أي أبو مسعود (لا أنطلق): أي على العمل (قال): أي رسول الله ﷺ (لا أكرهك): أي على العمل. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢، ١٣- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٤٨- [صحيح] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة (١) أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: «دخلت على معاوية قال [فقال]: ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها

أخبرني [أخبرنا] أبي أخبرنا هشام بن سعد عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: (١) حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ».

٢٩٥٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار [ينابار] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظَنِيَّةٍ فِيهَا خُرْزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

٢٩٥٣- [صحيح] حدثنا سميذ بن منصور أخبرنا عبد الله ابن المبارك. وحدثنا ابن المصطفى قال حدثنا أبو المغيرة جيمعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ (٢) حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ [الأعزب] حَظًّا. زَادَ ابْنُ الْمُصْطَفَى فُدْعَيْنَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فُدْعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دَعَى بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا».

يفتح القاف وسكون السين أي تقسيم الفيء. والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.

١- (فقال): أي معاوية (حاجتك): بالنصب أي ذكر حاجتك ما هي (يا أبا عبد الرحمن): كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين): جمع محرر وهو الذي صار حراً بعد أن كان عبداً. وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة. كذا في «النيل» (أول ما جاءه شيء): قال الطيبي: أول منصوب ظرف لقوله (بدأ): وهو المفعول الثاني لرأيت (بالمحررين): قال الخطابي: يريد بالمحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم انتهى. قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداية بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم انتهى. وقال بعض العلماء: المراد بالمحررين المكاتبون. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أتي): بضم الهمزة (بظنية): بفتح الظاء المعجمة وسكون الواو. في «النهاية»، هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز): بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي. في «القاموس»: الخرزة محررة الجوهر وما ينظم

المعطي والمانع هو الله تعالى (إن): نافية أي ما (أضح): أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت): على بناء المجهول أي حيث أمرني الله. قاله حين قسم الأموال لثلاث يقع شيء في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم): فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب. قاله الشوكاني (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله): أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المينة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآيات الثلاث، وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ الآية وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين. قاله القاري (وقسم رسوله): بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعبل وغيره المشار إليه بقوله (فالرجل): بالرفع، وكذا قوله (وقدمه): بكسر القاف أي سبقه في الإسلام.

قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله (والرجل وبلاؤه): أي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله): أي ممن يمونه (والرجل وحاجته): أي مقدار حاجته.

قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ أو بتقديم رسول الله ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه.

١٣، ١٤- باب في قسمة الفيء

٢٩٥١- [حسن] حدثنا هارون بن زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ

الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم (فإلي) وعلي: قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضي دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (ومن ترك كلاً): بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقل، والمراد هنا العيال. قاله الحافظ (فإلينا): أي نصرهم ومؤسساتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ): قال النووي: معنا أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فعلي نفقتهم ومؤنتهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥، ١٦ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

[باب متى يعرض الرجل في المقاتلة ويقتل من العيال]

٢٩٥٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى أخبرنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عرضة^(١) يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزئه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازته^(٢)».

[خ: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧] [م: ١٨٦٨] [ت: ١٣٦١، ١٧١١] [هـ: ٢٥٤٣، ٣٤٦١].

أصل الفرض القطع أي متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه في المقاتلة بكسر التاء أي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة.

١- (عرضه): بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر رضي الله عنه والمنصوب للنبي ﷺ ولفظ مسلم عن ابن عمر قال «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع: قدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثه هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فأجعلوه في العيال. انتهى.

٢- (فأجازته): قال النووي: المراد جعله رجلاً له حكم

(للحر والأمة): خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان أبي يقسم أي الفيء ولا خصوص للخرز. قاله في «فتح الودود» (يقسم للحر والعبد): قال القاري: أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكة لا على بيت المال. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فأعطى الأهل): بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة، قال في «النيل»: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذا غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة (حظين): أي نصيبين (وأعطى العزب): بفتح الحاء من لا زوجة له. قاله في «فتح الودود». وفي بعض النسخ «العزب» وهما بمعنى واحد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤، ١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن جعفر بن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين^(١) من أنفسهم من ترك مالا فإلهيه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألي وعلي».

٢٩٥٥- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا».

[خ: ٢٢٩٨، ٢٢٩٨] [م: ١٦١٩] [ت: ١٠٧٠، ٢٠٩١] [هـ: ٤٥، ٢٤١٦، ٢٧٣٨] [ن: ١٩٦٥].

٢٩٥٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه^(٢) فأئتما رجل مات وترك ديناً فألي ومن ترك مالا فلورثته».

١- (أنا أولى بالمؤمنين): أي أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الأولوية النصرة والتولية أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا. كذا في «فتح الودود» (فإلهيه): أي فهو لورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً): بفتح المعجمة بعدها تحاتية. قال الخطابي: الضياع اسم لكل ما هو يفرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمن

من أبي (أنه): أي مطير (بالسويداء): بضم السين المهملة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري.

٢- (إذا أنا برجل): قال العلقمي: هو ذو الزوائد (أو حصصاً): قال في «النهاية» يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل هو بظاءين، وقيل بظاد ثم ظاء وهو دواء معروف، وقيل إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل هو عقار منه مكى ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحوض. انتهى (يامرهم وينهاهم): أي يامرهم بأوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء): من السلطان أي الشيء المعطى من جهته (ما كان): أي ما دام في الزمن الذي يكون (عطاء): أي عطاء الملوك فيه عطاء الله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الأخذ. ومن هذا قول أبي الدرداء الأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان محله، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه.

٣- (فإذا تجاحفت): بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أي تنازعت قريش على الملك، من قولهم تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً السيوف، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وقاتلوا عليه، وهو أن يقول كل واحد منهم أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعو في ذلك. قاله العلقمي (وكان): العطاء (عن دين أحدكم): أي العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحملة على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله، وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه): أي اتركوا أخذه لحملة على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه. وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار. أي يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء في نفسه حرام. قال الغزالي: وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان فقال: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه. وقال آخرون: لا يحل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال. وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثير من التابعين، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة. قال وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمّة وإنما ترك العطاء

الرجال المقاتلين. انتهى. قال القاري: وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة. قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين، ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى. والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦، ١٧- باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨- [ضعيف] حدثنا ابن أبي الحواري أخبرنا سليم^(١) ابن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال: «حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل^(٢) قد جاء كأنه يطلب دواءً أو حصصاً وقال أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت^(٣) قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه».

قال أبو داود: رواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير.

٢٩٥٩- [ضعيف] حدثنا هشام بن عمار أخبرنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء وعاد العطاء رُشئ أو كان العطاء رُشئاً أو كان رُشئاً [رشوة] فدعوه. فقيل من هذا قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ.

والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة، يقال ما أصبت منه فرضاً وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان، كذا في «الصحاح». وفي «القاموس»: افترض الجند أخذوا عطايهم.

١- (سليم بن مطير): بالتصغير فيهما. قاله العلقمي (شيخ من أهل وادي القرى): قال العلقمي موضع بين المدينة والشام. قال أبو حاتم: هو أعرابي محله الصدق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط. وقال الحافظ: هو لين الحديث (أبي مطير): بدل

عام^(١)، فشفغل عنهم عمر، فلمّا مرّ^(٢) بالأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتدّ عليهم وتواعدهم [وأوعدهم] - وواعدهم] وهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا عمر إنّك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به^(٣) رسول الله [النبي] ﷺ من أعقاب بغض الغزوة بغضاً.

٢٩٦١- [ضعيف الإسناد، ضعف المنذري] حدثنا محمود ابن خالد أخبرنا محمد بن عائذ أخبرنا المولى أخبرنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثته^(٤) ابن عسدي بن عدي الكندي: «أنّ عمر بن عبد العزيز كتب: أنّ من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحقّ على لسان عمر وقلبه، فرض الأغطية^(٥) للمسلمين، وعقد لأهل الأديان ذمّة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم».

٢٩٦٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن غصنف^(٦) بن الحارث عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله تعالى وضع الحقّ على لسان عمر يقول به».

[هـ: ١٠٨].

قال في «القاموس»: الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودواوين وقد دونه.

١- (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام): قال الخطابي: الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه «لا تجمروا الجيوش فتفتنهم» يريد لا تظلبوا حيسهم في الثغور. انتهى. (شفغل عنهم): أي عن ذلك الجيش المقيمين (عمر): فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم. قال في «فتح الورد»: لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى أعلم. قلت: بل قوله «يعقب الجيوش في كل عام» هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو، ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض، ولأجل العطاء والفرض.

منهم تورعاً خوفاً على دينه. قال: وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم، أو عزيز. انتهى. قال ابن رسلان بعد أن ذكر ما تقدم: وهذا في زمانه رحمه الله فكيف بمالهم اليوم وكان السلاطين في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم، ويبعثون إليهم من غير سؤال ولا إقبال، بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم. انتهى. قال المنذري: والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق. انتهى.

٤- (أنه حدثه): أي مطير حدث سليمان قوله إنه حدثه كذا أورده في «الأطراف» ثم قال ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال سمعت رجلاً وهو الصواب. انتهى. أي بحذف جملة أنه حدثه، وكذا أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» من طريق أبي داود بهذا الإسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت): بتشديد اللام أي حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشى): الشك من الراوي. ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة. قال الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة. انتهى. وفي بعض الروايات «وصار العطاء رشا عن دينكم». والمعنى أي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشا عن دينكم أي مجاوزاً لدين أحدكم مباحداً بل بأن يعطى العطاء جماً لكم على ما لا يحل شرعاً. وهذا الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه «ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة». انتهى (ذو الزوائد): الجهني له صحبة عداده في المدنيين ذكره الترمذي في الصحابة وروى الطبري في «التهذيب» عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أول من صلى الضحى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له ذو الزوائد. انتهى. قال المنذري: ذو الزوائد له صحبة ويعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة.

١٧، ١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠- [صحيح الإسناد] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم - يعني ابن سعد - أخبرنا [حدثنا] ابن شهاب عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري أنّ جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل

للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله (لم يضرب): عمر (فيها): في الجزية (بخمس ولا مغنم): فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه. وفي «الهداية» و«البنية» و«فتح القدير» من كتب الأئمة الحنفية وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيجون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحسنيين والمعلمين وأرزاق المقاتلة، وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق. قالوا: وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم بخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس، وهو قول مالك وفي الجديد يخمس، ولأحمد في الفقيهين روايتان الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده. قال ابن الهمام: واستدل صاحب «الهداية» بعمله ﷺ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصاري نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسة بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر ابن عبدالعزيز هذه. انتهى. قال المنذري: فيه رواية مجهول، وعمر ابن عبدالعزيز لم يدرك عمر ابن الخطاب، والمرفوع منه مرسل. الافتراض بالقضاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء. انتهى كلام المنذري.

٢- (فلما مر): أي مضى (الأجل): المعين لهم (قفل): أي رجع (أهل ذلك الثغر): يعني ذلك الجيش. والثغر بفتح مثثة وسكون معجمة هو موضع يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد (فاشئت عليهم): الخوف لكونهم جاءوا بغير الإذن (وتواعدهم): كذا في أكثر النسخ، يقال: تواعدوا تواعدوا، واتعدوا اتعدوا أي وعد بعضهم بعضاً. والمعنى أي وعدهم عمر رضي الله عنه بالنكال والعقوبة. وفي بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال: واعد رجل رجلاً أي وعد كل منهما الآخر وفي بعضها أوعدهم من باب الأفعال، وهذا هو الظاهر لأن الإبعاد بمعنى التهديد وهو المراد هنا كما لا يخفي، يقال أوعده إبعاداً تهدده أوعدني بالسجن أي تهددني بالسجن.

٣- (الذي أمر به): أي الأمر الذي أمر به (من إعقاب بعض الغزوة بعضاً): بيان للذي أمر به النبي ﷺ إرسال بعض في عقب بعض. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (حدثني فيما حدثه): يقول عيسى إن إيناً لعدي حدثني بهذا الحديث في جملة الأحاديث التي حدث بها (أن عمر بن عبدالعزيز): أي ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته ستان ونصف، كذا في «التقريب» (كتب): في الآفاق إلى عماله (أن من سأل عن مواضع الفية): أي عن يعطى الفية وعلى من ينفق ويصرف في أي محل (فهو): أي موضع الفية ومحل (فراه): أي ذلك الحكم (عدلاً): أي حقاً (جعل الله الحق): أي أظهره ووضعه (على لسان عمر وقلبه): قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعده بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستلثانه على لسانه. وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً.

٥- (فرض الأعطية): جمع عطاء (للمسلمين): هو محلي الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد لأهل الأديان): كاليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من أهل الشرك (ذمة): أي عهداً وأماناً، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض): بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية): وهي عبارة عن المال الذي يعقد

٦- (عن غضيف): بالضاد المعجمة مصغراً ويقال بالطاء المهملة يكتى أبا أسماء حمصي مختلف في صحبته (يقول): أي عمر (به): أي بالحق، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١٨، ١٩- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن

يَحْيَى بن فَارِسِ المَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عَمْرِو الزُّهْرَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شَهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ ^(١) بنِ الحَدَّثَانِ قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ عَمْرُو حِينَ تَمَعَالَى التَّهَارُ» فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا على سَرِيرٍ [سَرِيرَةٍ] مُفَضِّيًا إلى رَمَالِهِ، هَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلَ الْبِيَّاتِ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمُ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ ^(٢)، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأًا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ بنِ العَوَامِ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأًا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي العَبَّاسِ وَعَلِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنَهُمَا وَارْحَمُهُمَا. قَالَ مَالِكُ بنُ أَوْسٍ: خَيْلٌ ^(٣) إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَيْكَ النَّعْرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اتَّيَدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ باللهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ باللهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً، فَصَالًا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَصَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُحْصَ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَ [وَكُنَانًا] اللهُ تَعَالَى آفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرُوا ^(٤) بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَةَ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ المَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ باللهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ باللهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَطَلَّبَ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ، وَتَطَلَّبَ هَذَا مِيرَاثَ أُمْرَائِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ [لصَادِقٍ] بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِالحَقِّ، فَوَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تَوَفَّى قُلْتُ:

[خ: ٢٩٠٤، ٣٠٩٤] [م: ١٧٥٧] [ت: ١٦١٠] [ن: ٤١٤٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا بَصْفَيْنِ ^(٥) لِأَنَّهُمَا جَهْلَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً. فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عَمْرُو لَا أَوْفِجَ عَلَيْهِ اسْمُ القَسَمِ أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٤ - [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَيْبُدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ نُورٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ قَالَ: «وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالعَبَّاسَ بِخِصْمَانِ فِيمَا آفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ ^(٦) أَنْ لَا يُوَفَّجَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسَمِ.

٢٩٦٥ - [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المَعْنَى أَنَّ سَفْيَانَ بنَ عَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن الزُّهْرِيِّ عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَّثَانِ عن عَمْرِو قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ^(٧) مِمَّا لَمْ يُوجِفْ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ عِبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَوْلَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الكُرَاعِ وَعِدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ ابْنُ عِبْدَةَ: فِي الكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ».

[خ: ٢٩٠٤، ٣٠٩٤] [م: ١٧٥٧] [ت: ١٧١٩] [ن: ٤١٤٥].

٢٩٦٦ - [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ البَانَاءُ أَبُو بَكْرٍ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَمْرُو ^(٨): «وَمَا آفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَمْرُو: هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةٌ، فَرَى عَرْنَةَ ^(٩) فَذَلِكَ وَكَذَا وَكَذَا «وَمَا آفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى» ^(١٠) فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي القُرْبَى وَالنَّسَبَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ^(١١) وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.

يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه: «فأبى أبو بكرٍ عليها»^(١٨) ذلك وقال: لست ناركأ شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فذفعها عمر إلى علي وعباس، فغلبه علي عليها. وأما خيبر فذلك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تغرؤه وتوايه وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

٢٩٧١- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا ابن نور^(١٩) عن معمر بن الزهري في قوله: «فما أوجتكم عليه من خيل ولا ركاب» قال: صالح النبي ﷺ أهل فذلك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين فآزسوا إليه بالصلح، قال: «فما أوجتكم عليه من خيل ولا ركاب» يقول بغير قتال^(٢٠). قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يقتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

٢٩٧٢- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن الجراح أخبرنا جرير عن المعيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف^(٢١) فقال: «إن رسول الله ﷺ كانت له فلكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها أئمتهم وإن فاطمة سألته أن يجعلها [يجعلها] لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله^(٢٢)، فلما إن ولي أبو بكرٍ عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما إن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر: يعني ابن عبد العزيز: فرأيت أمراً متعة النبي ﷺ فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله ﷺ».

قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز^(٢٣) الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفي وغلته أربعمئة دينار ولو بقي لكان أقل.

٢٩٧٣- [حسن] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد ابن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكرٍ تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال فقال أبو

فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق. قال أيوب^(٢٤) أو قال حظ، إلا بغض من تملكون من أرقابكم».

٢٩٦٧- [حسن الإسناد] حدثنا هشام بن عمار أخبرنا حاتم ابن إسماعيل ح وأخبرنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد العزيز بن محمد ح. وأخبرنا نصر بن علي قال أبانا [حدثنا] صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه كلهم^(٢٥) عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحذثان قال: «كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفات: بنو النضير وخبير فذلك، فأما بنو النضير^(٢٦) فكانت حياً لوائيه وأما فلكان فكانت حياً لأبناء السبيل وأما خبير فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين وجزءاً نفقة أهله [لأهله] فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين».

٢٩٦٨- [متفق عليه] حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهذلي أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق^(٢٧) تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ بما آفاه الله عليه بالمدينة فذلك^(٢٨) وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها [الذي كانت عليها] في عهد رسول الله ﷺ فلا علمن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر^(٢٩) أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً.

[خ: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣] [م: ١٧٥٨، ١٧٥٩] [ن: ٤١٤٦ مختصراً].

٢٩٦٩- [صحيح] حدثنا عمرو بن عثمان الجعفي أخبرنا أبي أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدثني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث قال: «فاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة فذلك وما بقي من خمس خبير. قالت عائشة فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكول».

٢٩٧٠- [متفق عليه] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثني

بُكَر: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً^(٢٤) فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٩٧٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسleme عن مالك بن عبيدة عن الأعرابي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْتَسِمُ^(٢٥) - يَقْتَسِمُ [وَرَّثِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ].

[خ: ٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩، م: ١٧٦٠، ١٧٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةُ عَامِلِي يَعْنِي أَكْرَةَ الْأَرْضِ.

٢٩٧٥- [صحيح] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ^(٢٦) فَأَعَجَبَنِي فَقُلْتُ أَكْتَبُهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذْبِرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عَمْرٍ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عَمْرٌ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لَأَنْوَرُ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَصَدِّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلَّيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَتِينَ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ.

٢٩٧٦- [متفق عليه] حدثنا القعنبسي عن مالك بن عبيدة عن شهاب بن عروة عن عائشة أنها قالت: «إِنْ أَرَوَّاجَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَنْ أَنْ يَنْعَثَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ نَمْتَهُنَّ^(٢٧) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْوَرُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.»

[خ: ٤٠٣٤، ٦٧٢٧، م: ١٧٥٨].

٢٩٧٧- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: «قُلْتُ لِأَتَقِينِ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَأَنْوَرُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لِنَائِبَتِهِمْ^(٢٨) وَلِيَصْنَعَهُمْ فِئَادًا مَتَّ فُهِوْ إِلَى مَنْ وَوَلِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي.»

جمع صفة. قال في «المجمع»: الصفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. والصفية مثله وجمعه الصفايا.

قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده. انتهى.

وفي «الهداية»: الصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته ﷺ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده.

قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين. انتهى.

١- (عن مالك بن أوس): بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثنان): بفتح الحاء والدال المهملين.

٢- (تعالى النهار): أي ارتفع (مفضياً إلى إلى زماله): بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعني ليس بينه وبين زماله شيء، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أي أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال): بكسر اللام على اللغة المشهورة أي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار إسماً مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه): أي الشأن (قد دف أهل أبيات): قال الحافظ: أي ورد جماعة بأهلهم شيئاً بعد شيء يسرون قليلاً قليلاً، والدفيق السير اللين وكأنهم كانوا قد أصابهم جذب في بلادهم فانتجعوا المدينة. انتهى. وقيل معناه أقبلوا مسرعين، والدف المشي بسرعة.

٣- (لو أمرت غيري بذلك): أي لكان خيراً، ولعله قال ذلك ترحماً من قول الأمانة (فقال خذ): لم يبين أنه أخذه أم لا، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفأ): بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكر الجمهور، ومنهم من همزه. قاله النووي. وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه (هل لك في عثمان إلخ): أي هل لك رغبة في دخولهم (فقال بعضهم): أي عثمان وأصحابه (وأرحهما): من الإراحة.

٤- (خيل): بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما): أي العباس وعلياً (قدما): من التقديم (أولئك النفر): أي عثمان وأصحابه (أنتدا): امر من التؤدة أي اصبراً وأمهلاً ولا تعجلاً (انشدكم بالله): بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم بالله لا (نورث): بفتح الراء أي لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة): بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما موصولة وتركتنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (فإن الله خص رسول الله ﷺ إلخ): قال النووي: ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين، أحدهما: تحليل الغنيمة له وأولمته، والثاني: تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه على

يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر؟ والذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً. قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم، وفي لفظ البخاري: «أنا أكفيكماها».

٧- (أراد): أي عمر رضي الله عنه (أن لا يوقع عليه): أي على ما أفاء الله على رسوله الله ﷺ (اسم قسم): أي قسمة فإن القسمة إنما يقع في الملك.

٨- (مما أفاء الله على رسوله): من بيانية أو تبعية أي والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله (مما لم يوجف): خبر كانت (كانت لرسول الله ﷺ خالصاً): قال النووي: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء، ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. انتهى (على أهل بيته): أي نسائه وبناته (قال ابن عبدة): هو أحمد (في الكراع): بضم الكاف أي الخيل (وعدة): بالضم والتشديد. قال في «المصباح»: العدة بالضم الاستعداد والتأهب، والعدة ما أعدته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف. انتهى.

قال الحافظ: واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده. وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال. لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر، فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ. وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره: بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من

اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية. انتهى. «مأ أفاء الله»: أي رد «فمأ أوجفتم»: أي أسرعتم أوجف دابته حثها على السير «من خيل»: من زائدة «ولاً ركائب»: أي إبل أي لم تقاسوا فيه مشقة.

٥- (ما استأثر بها): الاستئثار الإنفراد بالشيء. والمعنى أن النبي ﷺ ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفيء (أو نفقته ونفقة أهله سنة): أو للشك من الراوي (أسوة المال): أي يجعل ما بقي من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذي يصرف لوجه الله. قال في «النهاية»: قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة وهي بكسر الهمزة وضمة القدر، والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وأصله الهمزة قبلت وأو تخفيفاً ومن القلب أن المشتركين واسونا على الصلح وعلى الأصل في الصديق آساني بنفسه وماله. انتهى. ومنه الحديث أسوة الغرماء أي أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس. ولفظ البخاري: «ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله وهذا أصرح في المراد، أي يجعله في السلاح والكراع ومصالح المؤمنين (فجئت أنت وهذا): يعني علياً رضي الله عنه (من ابن أخيك): يعني رسول الله ﷺ (ميراث امرأته): أي فاطمة رضي الله عنها (والله يعلم أنه): أي أبا بكر (بار): بتشديد الراء (فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما) جواب إن محذوف أي دفعتها (على أن عليكما عهد الله إلخ): أي لتصرفا فيها وتنفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله ﷺ لا على جهة التملك إذ هي صدقة محرمة التملك بعده ﷺ. قاله القسطلاني.

٦- (قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين إلخ): هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من أن العباس وعلياً تردداً إلى الخليفين وطلب الميراث مع قوله ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما إنهما يعلمان ذلك. وحاصل الجواب إنهما إنما سألاه أن يقسم بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فقال عمر لا أوقع عليه اسم القسم أذعه أي أتركه على ما هو عليه، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لثلاث يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنات والعن نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك. قال الحافظ: في الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف

الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأحماس الأربعة. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٩- (قال عمر): في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾: أي ما رد الله على رسوله ﴿مِنْهُمْ﴾: أي من يهود بني النضير ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ﴾: يعني أوضعتم وهو سرعة السير ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾: يعني الإبل التي تحمل القوم، وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة، وإنما كانوا يعني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ كان على جمل. وتام الآية: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾: من أعدائه ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾: أي فهي له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. كذا في «تفسير الخازن».

١٠- (قرى عربية): بإضافة قرى إلى عرينة، وهو بدل من قوله هذه لرسول الله ﷺ وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرى كأنه بنواحي الشام كذا في «المراصد» (فدك): بحذف الواو العاطفة أي فدك وهو بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة آفأها الله على رسوله ﷺ صلحاً، فيها عين فوارة ونخل. كذا في «المراصد» (وكذا وكذا): أي مثل أموال قريظة والنضير.

١١- ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾: يعني من أموال كفار أهل القرى. قال ابن عباس: هي قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عربية ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا﴾: يعني بني هاشم وبني عبد المطلب ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالْمَسَاكِينِ وَالْبَنِي السَّبِيلِ﴾: وتام الآية ﴿كَيْ لَا يَكُونَ﴾: الفاء ﴿ذُو لَةً﴾: والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم ﴿بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ﴾: يعني بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المربع ثم يصفى بعده ما شاء، فجعله الله لرسوله ﷺ يقسمه فيما أمره به ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ﴾: يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصَرُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾: يعني فلهم الحق من الفياء ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾: يعني الأنصار توطئوا الدار وهي المدينة واتخذوها سكن ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾: يعني أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ يستين. والمعنى والذين تبوءوا الدار من قبل المهاجرين وقد آمنوا وتسام الآية: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾: يعني فلهم الحق من الفياء ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾: يعني من بعد المهاجرين والأنصار وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة، وتام الآية: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (فاستوعبت هذه الآية): أي ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. وأحاطت عامة المسلمين.

١٢- (قال أيوب): السخيتاني (أو قال حظ): مكان قوله حق (إلا بعض من تملكون من أرفائكم): جمع رقيق أي إلا عبيدكم وإمائكم فإنهم ليس لهم حق من هذا الفياء لأنهم تحت سيدهم وفي ملكهم. والحاصل أن عمر بن الخطاب رأى أن الفياء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين إلى قوله والذين جاءوا من بعدهم ثم قال: «هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفياء حق إلا ما ملكت إيمانكم» قال المنذري: وهذا منقطع الزهري لم يسمع من عمر.

١٣- (كلهم): أي حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن أسامة بن زيد (كان فيما احتج به عمر): أي استدل به على أن الفياء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفائيا): بالإضافة وهي جمع صفة وهي ما يصفى ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصفى به الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الإمامة بعده. قالت عائشة رضي الله عنها «كانت صفة من الصفي» أي من صفي المغنم كذا في «المراة» (بنو النضير): أي أراضيهم (وخير وفدك): بفتحين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. قاله القسطلاني. وفي

١٩- (أخبرنا ابن ثور): هو محمد بن ثور (وقرى): جمع قرية (قد سماها): أي تلك القرى، والظاهر أن فاعل سمي هو الزهري والقاتل معمر (وهو): أي النبي ﷺ (محاصر): بكسر الصاد (قوماً آخرين): يعني بقية أهل خيبر كذا في «فتح الباري» (فأرسلوا): أي القوم المحاصرون (إليه): أي إلى النبي ﷺ.

٢٠- (يقول بغير قتال): تفسير لقوله فما أوجفتم الخ من بعض الرواة (عنة): أي قهراً وغلبة (افتتحوها على صلح): تفسير لما قبله. قال النووي في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ. الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما متقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نواب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيخ والسلالم أخذهما صلحاً. الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره. لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل يتفقا على أهله والمسلمين والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمة التملك بعده. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢١- (حين استخلف): بصيغة المجهول أي جعل خليفة

(كانت له فدك): أي خاصة (ويعود منها على صغير بني هاشم): أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى. والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى. قاله القاري (أيهمم): بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة. قال في «القاموس»: أيم ككيس من لا زوج لها بكرة أو ثيباً ومن لا امرأة له.

٢٢- (حتى مضى لسبيله): كناية عن وفاته ﷺ (فلما أن ولي): بضم فتشديد مكسور أي تولى. قاله القاري (ثم أقطعها مروان): أي في زمن عثمان رضي الله عنه. والمعنى جعلها قطعة

«القاموس»: فدك محرقة قرية بخيبر. والمعنى أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة.

١٤- (فأما بنو النضير): أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبساً): بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (لنوائبه): أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكرام. قال الطيبي: هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل): قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفاً شرعياً (فجزأها): بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥- (أرسلت إلى أبي بكر الصديق): أي بعد وفاة النبي ﷺ (بالمدينة): أي من أموال بني النضير كالتخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث): وفي حديث الزبير عند النسائي «إننا معاشر الأنبياء لا نورث» قال النووي: والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان ويفتر الناس عنهم. انتهى (ما تركنا صدقة): أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال): أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا المال يعني مال الله. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦- (وفدك): بالصرف وعدمه (ليس لهم): أي لآل محمد ﷺ (على المأكّل): بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع مأكّل مصدر ميمي يقال أكل الطعام أكلاً ومأكلاً. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- (فأبى أبو بكر): أي أنكروا وامتنع.

١٨- (عليها): أي على فاطمة رضي الله عنها (إن تركت): إن شرطية (أن أزيغ): بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية غين معجمة أي أن أميل عن الحق إلى غيره (فأمسكهما عمر): أي لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك (لحقوقه التي تعرفوه): أي التي تنزل، قال الخطابي: أي تغشاه وتتباها، يقال: عراني ضيف أي نزل بي (ونوائبه): أي حوادثه التي تصيبه (وأمرهما إلى من ولي الأمر): أي بعد النبي ﷺ (قال): أي الزهري حين حدث هذا الحديث (فهما): أي خيبر وفدك (على ذلك): أي يتصرف فيهما من ولي الأمر. والحديث سكت عنه المنذري.

لنفسه وتوابعه، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد: ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبدالعزيز (ثم صارت): أي الولاية أو فذلك (لعمر بن عبدالعزيز): وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق): أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره (أني قد رددتها): أي فذلك.

٢٣- (قال أبو داود ولي عمر بن عبدالعزيز الخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: قال بعضهم إنما أقطعها مروان في زمان عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده»، وكان رسول الله ﷺ يأكل منها ويفق على عياله قنوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء. فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبية ﷺ طعمة ثم هي لمن ولي بعده. انتهى كلام المنذري.

٢٤- (طعمة): بضم الطاء وسكون العين أي مأكلة، والمراد الفيء ونحوه. قاله العريزي (فهي للذي يقوم من بعده): أي بالخلافة أي يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكاً. قاله العريزي. قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٥- (لا يقتسم): من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفي بعض النسخ لا تقتسم وفي بعضها لا تقسم (ديناراً): التقييد بالدينار من باب التنيب بالأدني على الأعلى (نسائي): أي أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملي): قال الحافظ: اختلف في المراد بقوله عاملي قبيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد، وقيل يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وقيل المراد به خادمه، وقيل العامل على الصدقة، وقيل العامل فيها كالأجير (قال أبو داود الخ): ليست هذه العبارة في أكثر النسخ (يعني أكرة الأرض): أي المراد بقوله عاملي أكرة الأرض. قال في «الصراح»: أكرة بفتح الحاء كشاورزان كأنه جمع أكر في التقدير واحداً أكار. وفي «القاموس»: الأكر والتأكر حفر الأرض ومنه الأكار للحراث جمعه أكرة كأنه جمع أكر في التقدير والمواكرة المخابرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢٦- (من رجل): قال في «التقريب» لعله مالك بن أوس بن الحدان (مكتوباً مذبراً): أي مكتوباً منقوفاً ليسهل قراءته ففي «القاموس»: الذبر الكتابة يذبرُ ويذبرُ كالذبير والنقط وفيه في مادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَطَهُ أعجمه أو المعنى مكتوباً سهلاً للقراءة. قال في «القاموس»: كتاب ذبر ككتف سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله): هذا لا يعارض حديث عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت ستهتم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان. ذكره الحافظ. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٧- (فيسألته ثمنهن): وفي رواية مسلم: «فيسألته ميراثهن» ومعنى الروايتين واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للميت ولد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ٢٨- (لنائبهم): أي ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩، ٢٠- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيد الله بن عمرو ابن ميسرة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني جبير بن مطعم: «أنه جاء هو^(١) وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقلت يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة. فقال النبي ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربنى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده».

[خ: ٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩] [ن: ٤١٤١] [هـ: ٢٨٨١ مختصراً].

٢٩٧٩- [صحيح، صححه المنذري] حدثنا عبيد الله بن عمرو حدثنا عثمان بن عمرو قال أخبرني يونس عن الزهري عن

سعيد بن المسيب قال أخبرنا جبير بن مطعم: «أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبيني عبد شمس ولا لبيني نوفل^(٣) من الخمس شيئاً كما قسم لبيني هاشم وبيني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قرى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منا».

٢٩٨٠- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا هُشَيْمٌ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضِعَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكَ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى آتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تَنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلِّبِ أَعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا^(٥) وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شِيءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ».

٢٩٨١- [ضعيف مقطوع] حدثنا حسين بن علي العجلي أخبرنا وكيع عن الحسن بن صالح بن السدي^(٦) في ذي القربى قال: «هم بنو عبد المطلب».

٢٩٨٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أنبأنا [حدثنا] يونس عن ابن شهاب قال أخبرنا يزيد بن هرمز^(٧): «أن نجدة الحزوري حين حج في سنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن ترأه؟ قال ابن عباس: لقرتي رسول الله ﷺ فسمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله».

[ن: ٤١٣٩].

٢٩٨٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول: «ولأبي رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعه مواضع حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأبي^(٨) يمال فدعاني فقال خذ، فقلت: لا أريد، فقال خذ فأنتم أحق به، قلت: قد استغنيا عنه، فجعله في بيت المال».

٢٩٨٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا عثمان بن أبي شيبة

أخبرنا ابن نمير أخبرنا هاشم بن البريد أخبرنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول: «اجتمعت أنا والعباس فأطعمه وزد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تؤتيني حقاً من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فأقسمه حياتك كيلاً ينزعني أحد بعدك، فأفعل، قال ففعل ذلك. قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولأبي بكر، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير^(٩)، فمزل حقاً، ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة، فازدده عليهم، فردده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً».

٢٩٨٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: «أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه^(١٠) ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: «أبتيا رسول الله ﷺ قولاً له: يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوانا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال وتصب ما كان فيها من مرفق. فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: إن رسول الله ﷺ لا والله لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد بلغت صهر رسول الله ﷺ، فلم نخسك عليه، فالتى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال: أنا أبو حسن القرم^(١١) والله لا أريسم حتى يرجع إليكما أبناءكم بحوز [بجواب] ما بعثنا به إلى النبي ﷺ. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم اسرعت أنا والفضل إلي باب حجرة النبي ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال: أخرجنا ما نصرران^(١٢)، ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخنا فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته أو كلمته الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا

يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زئبب تلعب من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا ننجلاً [لا تعجل أو] وإن رسول الله ﷺ في امرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعي له نوفل بن الحارث، فقال: يا نوفل أتكبح عبدالمطلب فأنكحني نوفل. ثم قال النبي ﷺ: ادعوا لي محمية [مخبة] بن جزء وهو رجل من بني زئبب كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمية [لمخوة] أنكح الفضل فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: ثم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم أسمعه لي عبدالله بن الحارث».

[خ: ٢٠٨٩، ٢٣٧٥] [م: ١٩٧٩].

٢٩٨٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالله بن وهب حدثني عياش بن عقبه الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة^(١٧) ابنتي الزبير بن عبدالمطلب حدثته عن أحدهما أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سنيماً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السني، فقال رسول الله ﷺ سبكن يامى بدر، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً وثلاثاً وثلاثين تحميدةً ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال عياش وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٩٨٨- [إسناده ضعيف، وهو في «الصحيحين» بنحوه]

حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن أبيه عن أبي الزورد عن ابن عبد^(١٨) قال قال لي علي: «الآن أحذئك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت بلى. قال إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقرية حتى أثر في نحرها وكنتك البيت حتى اغتبرت ثيابها. فأتى النبي ﷺ خدم فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأنته فوجدت عنده خدماً فرجعت فأنها من الغد فقال: ما كان حاجتك؟ فسكنت، فقلت: أنا أحذئك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثر في يدها، وحملت بالقرية حتى أثرت في نحرها، فلما إن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخيمك خادماً يقيمها حراً ما هي فيه. قال: اتقي الله يا فاطمة وأذي فريضة ربك وأعملي عمل أهلك، فلذا أخذت مضجعتك فسجني ثلاثاً وثلاثين، وأحديدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فبلك مائة فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله».

[خ: ٣١١٣، ٣٧٠٥] [م: ٢٧٢٧] [نحوه].

٢٩٨٩- [ضعيف] حدثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثنا

عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه

٢٩٨٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عتبة ابن خالد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين^(١٩) أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ فلما أردت أن أتيه بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلاً صواغاً من بني قنقاع أن يرتجل معي فسأني بلذخِر أردت أن أبيع من الصواغين فأستعين به في وليمة عرس، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأتياب^(٢٠) والغراب والخيال وشارفاني منأخان إلى جنب حجره رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت، فلذا بشارفي قد اجئبت استئمتها وبقرت خواصرهما وأجد من أكبادهما، فلم أملك عيني^(٢١) حين رأيت ذلك المنظر فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعلة حمزة بن عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنمه قينة وأصحابه، فقالت في غناها:

ألا يا حمز للشرف [ذا الشرف] التواء

فوثب^(٢٢) إلى السيف فأجنب استئمتها وبقرت خواصرهما، فأخذ من أكبادهما. قال علي: فأنطلقت حتى أدخلت على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال قلت: يا رسول الله ما رأيت كالأيوم، عدا حمزة على ناقتي فأجنب استئمتها وبقرت خواصرهما وما هو ذا في بيت معه شرب، فدعا رسول الله ﷺ بردأيه فارتداه، ثم انطلق يمشي وأتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذن له فإذا هم شرب، فطوى رسول الله ﷺ يلم حمزة فيما فعل، فلذا حمزة لميل محمرة

القصة قال: «وَلَمْ يُخَدِّمَهَا»^(١٩).

قريش. قاله الحافظ. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه. وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت. وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٣- (أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل الخ): واعلم أن الآية دلت على استحقاق قريى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل العلة القرابة مع النصرة، ولذلك دخل بنو هاشم وبني المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبني نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع ولكنهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل إن القربى عام خصصته السنة. قاله في «النيل»: والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (وضع): أي قسم (لا تنكر): أي نحن (فضلهم): أي وإن كنا متساوين في النسب (للموضع): أي لأجل الموضع (الذي وضعك الله به): أي بالموضع (منهم): أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف (فما بال إخواننا): أي ما حالهم (بني المطلب): عطف بيان لإخواننا (وقربائنا واحدة): وفي رواية الشافعي على ما في «المشكاة»: وإنما قربائنا وقربائهم واحدة. قال القاري: وإنما قربائنا أي بنو نوفل ومنهم جبير، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان، وقربائهم يعني بنسي المطلب واحدة أي متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك.

٥- (أنا): بالتخفيف (وشبك بين أصابعه): أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى. والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩٩٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّاحِدِ الْقُرَشِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ^(٢٠) مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمُوَالِي قَالَ حَدَّثَنِي اللَّخَيْلِيُّ^(٢١) بِنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُوحٍ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجٍ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتْلَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ [جَعَلْتُهَا] لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعطِيكَ مِنْهُ عَفْوَ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَانَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَاسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ فَلَطَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بَأْتِي عَشْرَ أَلْفٍ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ السَّمَامَةِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرٍ [أَرْبَعَةَ أَلْفٍ بَرٍّ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ تَمْرًا] وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ بْنِ مِرَارَةَ بْنِ بِنْسَى سَلَّمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عَفْوَ مِنْ أَخِيهِ».

١- (أه جاء هو): أي جبير بن مطعم (بكلمان): حال (فقلت يا رسول الله): القائل هو جبير (وقربائنا وقربائهم): أي قرابة بني عبد المطلب (منك واحدة): لأنه ﷺ من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد): أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي «شرح السنة»: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢- (غير أنه لم يكن يعطي قريى رسول الله ﷺ): قال في «فتح الودود»: فلعل رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف في أحوج المصارف وأحقها. انتهى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من

وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

١٠- (أن أباه): أي أبا عبد المطلب (ربيعة بن الحارث): بدل من أباه (وأوصلهم): اسم تفضيل من الصلوة (ما يصدقان): من أصدق أي ما يؤيدان به المهر (ولنصب): من الإصابة (ما كان): ما موصولة وهي اسم كان (فيها): أي في الصدقة (من مرفق): بكسر الميم وفتحها أي من منفعة وهو بيان لما الموصولة. ومرفق هو من الأمر ما انتفعت به واستغنت، به ومنه ﴿وَيَهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْزِكُمْ مَّرْفَقًا﴾ والمعنى والله أعلم أنا نؤدي إليك ما يحصل من رأس أموال الصدقات وأما أجرة العمالة وما يحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من امرك): في رواية الطبراني أن «هذا من حسدك» (قد نلت): من النيل بمعنى يافتن.

١١- (أنا أبو حسن القرم): بتبوين حسن وأما القرم فالبراء الساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل. قاله النووي. قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس قرم، يريد بذلك أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمر فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل (لا أريم): أي لا أبرح ولا أفارق مكاني (بحور ما بعثما به): بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أي بجواب المسألة التي بعثما فيها ويرجعها وأصل الحوار الرجوع، يقال: كلمه فما أحر جواباً أي ما رد جواباً. قاله الخطابي. وفي بعض النسخ «جواب ما بعثما به».

١٢- (ما تصرران): بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعه فقد صررته. قاله النووي. قال الخطابي: أي ما تكتمان وما تضرمان من الكلام، وأصله من الصر وهو الشد والإحكام (فتواكلنا الكلام): أي وكل كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يتبدى الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت): بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (تلمع): بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذ أشار بثوبه أو يديه. قاله النووي (فسي أمرنا): أي مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل. ونسبت زينب رضي الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تلتفها معه (إنما هي أوساخ الناس): أي أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ

٦- (عن السدي): هو إسماعيل بن عبدالرحمن، والسدي نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (في ذي القربى): أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ في آية الخمس. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (أبانا يزيد بن هرمز): بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعددها زاي (أن نجدة): بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحروري): بفتح فضم نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة (أربناه دون حقنا فرددناه عليه): قال في «فتح النودود»: لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعي رحمه الله فقال بناء على ذلك إنه عرض دون حقهم والله أعلم. انتهى. والفرق بين المصرف والمستحق أن المصرف من يجوز الصرف إليه والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط (وأبينا أن نقبله): زاد في رواية السنائي «كان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غلامهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك» قال المنذري: وأخرجه مسلم والسنائي.

٨- (فأني): بصيغة المجهول والضمير لعمر رضي الله عنه (فقال): أي عمر رضي الله عنه (خذه): أي المال (استغنيناه): هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى، وكذا في «فتح النودود». قال المنذري في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقيل ابن عبدالله بن ماهان قد وثقه ابن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد.

٩- (مال كثير): من فتوح البلدان (فغزل): عمر رضي الله عنه أي استخرج من ذلك الجمع (حقنا): من خمس الخمس ووضعه على حدة لأن يعطينا (فقلت بنا عنه العام غنى): بنا متعلق بقوله غنى أي لا حاجة لنا إليه في هذا العام (وبالمسلمين): متعلق بحاجة (لم يدعني إليه): أي المال وهو خمس الخمس (حرمتنا): أي جعلتنا محرومين من المال الذي لا يرد علينا أبداً لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقه بطيب نفسه وليس كل رجل مثل عمر في إعطاء المال (وكان رجلاً داهياً): أي فظناً ذا رأي في الأمور. قال المنذري: في إسناده حسين بن ميمون الخندقي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في «تاريخه الكبير» هذا الحديث

الزاي ويجوز ضمها (للشرف): بضمين جمع شارف (النواء): بكسر النون والمد مخففاً جمع ناوية وهي الناقاة السمينة وبقية: وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب وقديداً من طيبخ أو شواء

١٦- (فوثب): أي قام بسرعة (حتى أدخل): بالرفع والنصب
ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت (الذي لقيت): أي من فعل حمزة (عدا حمزة): أي ظلم (ها): للتبني (فطفق): أي شرع (تمل): بفتح المثناة وكسر الميم أي سكران (ثم صعد): بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفع (هل أنتم إلا عبيد لأبي): قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجند يدعى سيدياً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في «فتح الباري» (فنكص): أي رجع (القهقري): هو الشمسي إلى خلف وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فيتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بسم أي منه ليدفعه إن وقع منه شيء. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعطاني شارفاً من الخمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧- (أن أم الحكم أو ضباعة إلخ): شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم (يتامى بدر): أي من قتل أبأههم يوم بدر (سأدلكن على ما هو خير لكن إلخ): قال الكرمانى: فإن قلت لا شك أن للتسيح ونحوه ثواباً عظيماً لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى يعطي المسح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو معناه أن نفع التسيح في الآخرة، ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى. كذا في «مرقاة الصعود» (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أي أم الحكم وضباعة (ابتاع عم النبي ﷺ) هو زبير بن عبد المطلب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٨- (عن ابن عبد): بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرفة للعلمية ووزن الفعل واسمه علي (وكانت) أي فاطمة رضي الله عنها (من أحب أهله إليه): أي إلى

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» كفسالة الأوساخ (ادعوا إلى محمية بن جزء): قال النووي: محمية وميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزء بجيم مفتوحة ثم راي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح. انتهى (من الخمس): يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣- (أخبرني علي بن الحسين): هو الملقب بزين العابدين (شارف): أي مسنة من النوق (يومئذ): أي يوم بدر. ولفظ البخاري في المغازي «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ» قال القسطلاني: ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتني بفاطمة): أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله (صواعاً): بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بني قيتقاع): بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود. وفي «القاموس»: شعب من اليهود كانوا بالمدينة (بإذخر): بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر حاء معجمتين نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم.

١٤- (من الأقتاب): جمع قتب. قال في «الصرح»: قتب بالتحريك بالان خرد. وقال في «المجمع» هو للجمل كالأكاف لغیره (والغرائر): جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والجبال): جمع جبل (وشارفاي): مبتدأ خبره (مناخان): أي مروكان (أقبلت): وفي رواية للبخاري «فرجعت» (حين جمعت ما جمعت): أي من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت): بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب أي قطعت (أسنمتها): جمع سنام (وبقرت): بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت (خواصرهما): جمع خاصرة في «الصرح» خاصرة تهي كاه.

١٥- (فلم أملك عيني): أي من البكاء (ذلك المنظر): بفتح الميم والطاء، وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتاء بها لا لمجرد فوات الناقتين. قاله القسطلاني (في شرب): بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيويه، وجمع شارب عند الأخفش (قينة): بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية (وأصحابه): بالنصب عطف على المنصوب في غته (ألا يا حمز): ترخييم وهو بفتح

الكلام فيه. والله أعلم.

قال المنذري: ابن أعبد اسمه علي، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

١٩- (ولم يخدمها): من الإخداف أي لم يعطها خادماً.

٢٠- (كنا نقول إنه): أي عبسة بن عبد الواحد (من الأبدال) في «الجامع الصغير» للإمام السيوطي برواية الطبراني في «معجمه الكبير» عن عبادة بن الصامت: «الأبدال في أمتي ثلاثون: بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تصرون» قال المناوي في «شرح الجامع الصغير» بإسناد صحيح. والأبدال جمع بدل يفتحتين ووجه تسميتهن بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً كما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبادة بإسناد صحيح [كما قال العريزي في «شرح الجامع الصغير» للسيوطي وكذا المناوي في «شرحه»] بلفظ: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً» (قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي) في «الجامع الصغير» برواية الحاكم في كتاب «الكنى والألقاب» عن عطاء مرسلاً: «الأبدال من الموالي» قال المناوي تمامه: «ولا يبغض الموالي إلا منافق» ومن علامتهم أيضاً أنهم لا يولد لهم وأنهم لا يلغون شيئاً.

قال المناوي: وهو حديث منكر. انتهى. والمعنى أنا كنا نعد عبسة بن الواحد القرشي من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي من السادات الأشراف تحقق لي أنه من الأبدال لأنه عابد أموي قرشي فأبي شيء أعظم منه لسيادته وشرافته. وفي معناه تأويل آخر يقول فحمد بن عيسى: إنا نعد من الأبدال لزهده وعبادته لكن لما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي بمعنى العبد رجعنا عن ذلك القول وعلمنا أن شرط الأبدال أن يكون من الموالي. وعبسة ليس من الموالي بل هو قرشي من أولاد سعيد بن العاص الأموي، وهذا تأويل ضعيف.

وقد ورد في الأبدال غير ما ذكر، أخرج الطبراني عن عوف ابن مالك: «والأبدال في أهل الشام وبهم يتصرون وبهم يرزقون»

النبي ﷺ (جرت بالرحي): الجر الجذب والمراد من الجر بالرحي إدارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية مشك (في نحرها) أي أعلى صدرها (وكنت البيت) في الصراح كس خاتمة روفتن من باب نصر (حدثاً) أي رجلاً يتحدثون وهو جمع شاذ (فاتاها) أي أتى النبي ﷺ في بيت فاطمة رضي الله عنها (فقلت): القائل هو علي رضي الله عنه (فتمتخدمك) أي تطلب منك (خادماً) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (بقيها) من الوقاية والجملة صفة لخادماً (حر ما هي فيه) أي مشقة الأعمال التي فيها فاطمة. فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رضي الله عنها. والضمير المجزور لما الموصولة.

قال الحافظ في «فتح الباري»: قال القاضي إسماعيل: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم.

وقال الطبري بنحوه: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وأمن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلوا لذوي القربى منه حقاً مخصوصاً به، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي رضي الله عنه.

قال الحافظ: في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «قلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس» الحديث.

وله من وجه آخر عنه: «ولأبي رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضع حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس. والله أعلم. وهو بعيد لأن قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» الآية نزلت في غزوة بدر، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاهم الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر. وأطال الحافظ

عن قتادة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صَافِي] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ [شَاءَهُ] فَكَانَتْ صَفِيَّةُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضَرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ».

٢٩٩٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ».

٢٩٩٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: «قَدِمْنَا حَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ^(٤) ذُكِرَ لَهُ جَسَالٌ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَأَصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا».

[خ: ٤٢١٢٠].

٢٩٩٦- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَّةِ^(٥) الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٤٢٠٠، ٤٢٠١] [م: ١٣٦٥] [هـ: ١٩٥٧].

٢٩٩٧- [صحيح لكن قوله «وأحسبه...» فيه نظر لأنه ﷺ بنى بها في سد الصهباء] حدثنا محمد بن خلاد الباهلي أخبرنا بهز بن أسد أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس قال: «وَقَعَ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ جَارِيَةَ جَمِيلَةً فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ^(٦) تَصْنَعُهَا وَتَهْتِكُهَا. قَالَ حَمَادُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةَ ابْنَةِ حَيٍّ».

[م: ١٣٦٥ مطولاً].

٢٩٩٨- [متفق عليه] حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح. وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «جَمِعَ السَّبْيَ^(٧) - يَعْنِي بِحَيْبَرَ - فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: أَذْهَبُ فَخَذْتُ جَارِيَةً، فَأَخَذْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطَيْتَ دِحْيَةَ. قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةُ ابْنَةُ حَيٍّ سَيِّدَةُ قَرْظَةَ وَالنَّضِيرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا».

[خ: ٥٠٨٥، ٥٠٨٦] [م: ١٣٦٥] [ن: ٣٣٨٢].

٢٩٩٩- [صحيح الإسناد] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا

قال المناوي: إسناده حسن وأخرج أحمد في «مسنده» عن علي: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث ويتنصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» قال المناوي: إسناده حسن.

وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله أعلم.

٢١- [حدثني الدخيل] بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقبى) قال الخطابي: معنى العقبى العوض، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تالفاً له أو لمن وراه من قومه على الإسلام. والله أعلم. انتهى (عقبه من أخيه) أي عوضاً منه.

قال المنذري: قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تانيث، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل، وسدوس بالفتح أيضاً سدوس بن دارم في تميم. وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصعب.

واعلم أن المؤلف ما أورد في هذا الكتاب، أي باب قسم الخمس، أحاديث تستوعب جميع أحكامه. فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشعباً في آخر الباب الآتي ولا أبالي إن تكرر بعض المطالب.

٢٠، ٢١- باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى^(١) الصَّفِيِّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ».

٢٩٩٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو عاصم وأزهر قالاً أخبرنا ابن عون قال: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا^(٢) عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ».

٢٩٩٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمود بن خالد السلمي أخبرنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيبل - يعني ابن بشير -

وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبني بها) أي دخل بها.

٥- (للدحية): بفتح الدال وكسرهما وسكون المهملة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦- (إلى أم سليم): هي أم انس رضي الله عنه (تصنعها): أي تصلحها وتزينها (وتعتد): أي صفة. وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء. قاله الحافظ. فمعنى تعتد تستبرئ لأنها كانت مسية يجب استبرؤها (في بيتها): أي في بيت أم سليم (صفة ابنة حيي): أي وتلك الجارية هي صفة بنت حيي، وليس قوله صفة بنت حيي فاعلاً لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف. ففي رواية مسلم وأحسبه قال: «وتعتد في بيتها» وهي صفة بنت حيي. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً.

٧- (جمع السبي): بصيغة المجهول (قال يعقوب إلخ): هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد في روايته بعد قوله أعطيت دحية لفظ «صفة ابنة حيي سيدة قريظة والنضير» وأما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الألفاظ بل قال: أعطيت دحية؟ ما تصلح إلا لك إلخ، ثم اتفقا أي داود بن معاذ ويعقوب (إدعوه): أي دحية (بها): أي بصفة (خذ جارية من السبي غيرها): أي غير صفة.

وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أروس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار. وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع. كذا في «النيل» و«الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (كنا بالمريدي): بكسر الميم وسكون الواو وفتح الموحدة إسم موضع (قطعة أديم): في «القاموس»: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا): أمر من المناولة أي أعطنا (فقرأنا ما فيها): أي قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم إلخ): إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله ﷺ): أي قال كتب رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها،

قُرَّةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَرْيَدِ^(٨) فَجَاءَ رَجُلٌ اشْتَرَى الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةَ أُدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ [فَقَالَ] أَجَلٌ. قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا [فَقَرَأْنَاهَا] فَمِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَذَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ النَّسَمِ آمَنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تقدم معنى الصفي، فإن قلت: ما الفرق بين الباب الأول أي باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال وبين هذا الباب؟ قلت: الأول في إثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفي والله أعلم.

١- (يدعى): بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفي (إن شاء) أي النبي ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. انتهى. وفي «النيل» رجاله ثقات.

٢- (سألت محمداً): أي ابن سيرين (وإن لم يشهد) أي وإن لم يحضر الوقعة (رأس) أي عبد أو أمة أو فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهره أن الصفي يكون من الخمس، وظاهره ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم الخمس فيرجع إلى هذا الحديث كذا في «فتح الودود». قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل. انتهى. وفي «النيل» رجاله ثقات.

٣- (فكانت صفة): أي بنت حيي زوج النبي ﷺ (من ذلك السهم) أي السهم الصافي. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

(كانت صفة من الصفي): أي من السهم الذي يدعى بالصفي.

قال النووي: الصحيح أن هذا اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

٤- (فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص، وفي رواية البخاري «فلما فتح الله عليه» أي على النبي ﷺ (ذكر له) أي للنبي ﷺ (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أي اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة

ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة. وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد. والصحيح أنهما يختلفان فالفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاب خيل عليه وركاب فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني من أي شيء كان حتى الخيط والمخيط ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خَمُسَهُ لِلرَّسُولِ﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله «الله» افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء، وليس المراد منه أن سهماً منه الله مفرداً، وهذا قول الحسن وقادة وعتاء والنخعي قالوا: سهم الله وسهم رسوله واحد. والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقي لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتامى وابن «السبيل». وقال أبو العالية: يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم الله عز وجل. والقول الأول أصح، أي أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ كان له في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام، وهذا قول الشافعي وأحمد. وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح. وقال قتادة هو للخليفة. وقال أبو حنيفة: سهم النبي ﷺ بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمسكين وابن «السبيل». وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ يعني أن سهماً من خمس الخمس لذوي القربى وهم أقارب رسول الله ﷺ. واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم. وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم.

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا سهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربى مردود في الخمس فيقسم في خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمسكين وابن السبيل فيصرف

وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة. انتهى. قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبدالله وسمى الرجل النمر ابن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير. والمريد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها. انتهى. وفي «النيل»: ورجاله رجال الصحيح، ويزيد بن عبدالله المذكور هو ابن شخير. انتهى. وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الإمام للصفي

وقال بعض السلف: لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واستدل به بقوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، وأخذ وبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم. قال ذلك البعض. وأما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخمس.

وأما صفة بنت حبي فهي من خيبر ولم يقسم النبي ﷺ للغنائم منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس.

قلت: حديث يزيد بن عبدالله فيه دليل واضح على إبطال ما ذهب إليه فان فيه «وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي». وقالت عائشة وهي أعلم الناس «كانت صفة من الصفي» وأما قوله ﷺ «ولا يحل لي من غنائمكم» فخص منه الصفي والله أعلم.

فائدة: ثم اعلم رحمك الله تعالى وإيائي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية، فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فاخذوه عنوة، وأما الأرض فهي فيء. وقال سفيان الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة. والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله. وقيل الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة. والفيء

إلى فقراء ذوي القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم. وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيراً على غني لأن النبي ﷺ أعطى العباس بن عبدالمطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه. وقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ جمع يتيم يعني ويعطي من خمس الخمس لليتامى، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه. وقوله: ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين. وقوله: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو المسافر عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الرقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ويعطى الراجل سهماً واحداً، وهذا قول أكثر أهل العلم، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمغلول. ومن قتل من المسلمين مشركاً في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة. ويجوز للامام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سائر الغنيمة.

واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى فقال قوم: من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، وهو قول ابن المسيب، وبه قال الشافعي. وهذا معنى قول النبي ﷺ «أيها الناس إنه لا يحل لي مما آفأ الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» أخرجه النسائي وغيره وقال قوم: هو من الأربعة الأخماس بعد افرز الخمس كسهم الغزاة وهو قول أحمد واسحاق. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل. وأما الفيء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله في. ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدة حياته. وقال عمر: «إن الله تعالى قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر ﴿وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الآية، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقى

يجعله مجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح. واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القاتمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو والثاني: أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق. والله أعلم.

٢١، ٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْزَبِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ^(١) بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَسَبَّ عَلَيْهِمْ: «وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ^(٢) يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَحْرُسُ عَلَيْهِ كَفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا اخْتَلَطَ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ يَغْدُونَ الْأوثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَيَهْمُ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية فَلَمَّا أَسَى ^(٣) كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ أَنْ يَتَيْتَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمَشْرُكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طَرِقَ صَاحِبِنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً صَحِيفَةً.

٣٠٠١- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيْمِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ بَكِيرٍ- قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودِ اسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَ

فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة كذا في «الفتح» (وأهلها): أي أهل المدينة وساكنوها (أخلاق): بفتح الهمة وسكون الخاء المعجمة أي أنواع (واليهود): أي ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون): أي المشركون واليهود «وَلتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»: أي اليهود والنصارى. وتمام الآية: «وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» أي العرب «أذى كثيراً» من السب والطعن والتشيب بنسبتكم «وإن تصبروا وتنفقوا فإن ذلك من عزم الأمور» أي من معزوماتها التي يعزم عليها لوجوبها. كذا في «تفسير الجلالين».

٣- (فلما أبى): أي امتنع (أن يستزع): أي يتهدى. ففي «القاموس»: نزع عن الأمور. انتهى عنها (عن أذى النبي ﷺ): أي إيذائه (فلما قتلوه فرزعت): بالفاء والزاي أي خافت (طرق): بصيغة المجهول (صاحبنا): هو كعب بن الأشرف المؤذى أي دخل عليه ناس ليلاً (فقتل): وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول): أي كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم): أي دعا النبي ﷺ المشركين واليهود (إلى أن يكتب): النبي ﷺ (كتاباً): مشتقاً على العهد والميثاق (بتهون): أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه): من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة): حال المسلمين، أي بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة): مفعول كتب أي كتب صحيفة.

والمعنى أن النبي ﷺ قال لليهود والمشركين إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين. ثم لما فتح الله تعالى خيرير سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب. قال المنذري: قوله عن أبيه فيه نظر، فإن أباه عبدالله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلًا ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مستنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه عن أبيه وهو يريد به الجد. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

فَرَيْشًا، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يَغُرُّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْكَ قَلَّتْ نَفْرًا مِنْ فَرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا^(١) لَا يَغْرُفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيَابُونَ» قَرَأَ مُصْرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ: «فَبِنَةِ تَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بِبَدْرِ «وَأُخْرَى كَافِرَةٌ».

٣٠٠٢- [ضعيف] حدثنا مصرف بن عمرو أخبرنا يونس قال ابن إسحاق حدثني مولى ليزيد بن ثابت قال حدثني بنت مَحِيصَةَ عن أبيها مَحِيصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَأَقْتُلُوهُ فَوَيْبٌ^(٢) مَحِيصَةَ عَلَى شَيْبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودٍ كَانَ يَلْبَسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حَوِيصَةَ إِذْ ذَلِكَ لَمْ يُسَلِّمْ وَكَانَ اسْمٌ مِنْ مَحِيصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَوِيصَةَ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ أَي [يَا] عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ».

٣٠٠٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى يَهُودٍ^(٣). فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جَنَانَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ اسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [وَلِرَسُولِهِ] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [وَلِرَسُولِهِ].»

[خ: ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨] [م: ١٧٦٥].

١- (عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب): قال الحافظ المزني في «الأطراف»: حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان أحد الثلاثة): ظاهره أن عبدالله والد عبدالرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبدالرحمن كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث.

٢- (وكان كعب بن الأشرف): أي اليهودي وكان عربياً وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير

والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار. وقيل الباء بمعنى في.

قال الحافظ: والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تآخروا بالمدينة بعد إجماع بني قينقاع وقريظة والنضير والفراخ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر. وقد أقر ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ولا يصح أن يقال أنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان معه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٢، ٢٣ - باب في خبر النضير

٣٠٠٤ - [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن داود بن سفيان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا [أباناً] مغمراً عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوْتِنْتُمْ صَاحِبَانَا^(١) وَإِنَّا نَقَسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَاتِلَنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَتَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بَاجِمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مَقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَجِيعَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] لَقِيَهُمْ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ وَعَيْدَ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ^(٢) مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كَفَّارَ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقَعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْفَةِ^(٣) وَالْحِصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلَنَّ صَاحِبَانَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خِدْمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَتْ [اجْتَمَعَتْ] بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَارْتَسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ خَبِيرًا حَتَّى نَلْقَى بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَضَ خَيْرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَا عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْكِتَابِ^(٤) فَحَضَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهُدُونِي عَلَيْهِ، فَابُوا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْعَدَا عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكِتَابِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَعْاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكِتَابِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى

٤ - (كانوا أغماراً): جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال): بيان وتفسير لأغماراً ﷺ قُلِّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا^(٥): أي من اليهود ﷺ سَتَقَاتِلُون^(٦): أي في الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك. وتام الآية مشروحاً هكذا ﷺ وَتُخَشِرُونَ^(٧) أي في الآخرة ﷺ إِلَى جَهَنَّمَ وَيَسِّنُّ الْمَهَاد^(٨) أي الفراش هي ﷺ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ^(٩) أي عبرة، وذكر الفعل للفصل ﷺ فِي فِتْنَيْنِ^(١٠) أي فرقتين ﷺ التَّقَاتَا^(١١) أي يوم بدر للقتال ﷺ فَوَيْتَ تَقَاتِلُ^(١٢) في سبيل الله^(١٣) أي طاعته وهم النبي ﷺ وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ﷺ وَأَخْرَجَى كَافِرَةَ يَزُونَهُمْ^(١٤) أي الكفار ﷺ مِثْلِيهِمْ^(١٥) أي المسلمين أكثر منهم كانوا نحو ألف ﷺ رَأَى الْعَيْنِ^(١٦) أي رؤية ظاهرة معينة وقد نصرهم الله مع قتلهم (قرأ مصرف): هو ابن عمرو الايامي (ببدر): هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال. قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٥ - (فوثب): من الوثوب وهو الطفر [الطفر برجستن] (محيصة): بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل): بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود): جمع تاجر، وفي نسخة الخطابي «من فجار يهود» بالفاء مكان التاء، وكذا في نسخة للمنذري (يلابسهم): أي يخالطهم (قتله): أي محيصة شبيبة (وكان حويصة): بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم): وكان كافراً (وكان أسن): أي أكبر سناً (يضره): أي محيصة (ويقول): الظاهر أن القاتل حويصة لكونه غير مسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٦ - (إلى يهود): غير منصرف (اسلموا): أمر من الإسلام (تسلموا): بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أي تجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى (قد بلغت): بتشديد اللام (ذلك أريد): أي التبليغ واعترافكم. قال الحافظ: أي ان اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج (إنما الأرض لله ولرسوله): قال الداودي: لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. كذا قال، والظاهر ما قال غيره إن المراد الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره. قاله الحافظ (أن أجليكم): من الإجماع أي أخرجكم (فمن وجد منكم بماله): أي بدل ماله فالباء للبدلية، والمعنى من صادف بدل ماله الذي لا يمكنه حمله. وقيل الباء بمعنى من،

٣- (إنكم أهل الحلقة): بفتح وسكون. قال الخطابي: يريد بالحلقة السلاح، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلقت مسلسلة (وبين خدم نساتكم) أي خلاخيلهم واحدها خدمته (وهي): أي الخدم (الخلاخيل): جمع خلخال، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم): أي كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبي ﷺ): ينصب بآء النبي أي في أمر النبي ﷺ ومقاتلتهم معه (حبراً): أي عالماً (بمكان المنصف): بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم): أي أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم.

٤- (بالكتاب): أي الجيوش المجتمعة واحدها كتيبة ومنه الكتاب، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض. قاله الخطابي (والله لا تأمنون): من آمن كسمع (ثم غدا الغد): أي سار في أول نهار الغد (على الجلاء): أي الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت): من الإقتال أي حملت ورفعت (من امتعتهم): جمع متاع. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (فآمنهم): أي أعطاهم الأمان (بني قينقاع): هو بالنصب على البديلة ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة. قاله الحافظ. وفي هذا دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد. وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد، وظاهره قريشاً على قتال النبي ﷺ يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح. وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» قال: «خرج حيي بن أخطب بعد بني النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربه ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقرش فنزلوا بمر الظهران فجاهم من أجابهم من بني سليم مدداً لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله الأحزاب». انتهى. وفي «شرح المواهب»: وكان من حديث هذه الغزوة أن نفرأ من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحيي وكنانة النضيريون وهودة ابن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على

الجلاء فجالت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أميتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرَسُولِ الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها وحصنه بها فقال تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بغير قتال فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رَسُولِ الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها.

٣٠٠٥- [متفق عليه] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبد الرزاق ابن أنبان ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أن يهود النضير [يهود بني النضير] وقريظة حاربوا رَسُولَ الله ﷺ فأجلى رَسُولُ الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم»^(٥) [فآمنهم] وأسلموا وأجلس رَسُولُ الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبدالله ابن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة». [خ: ٤٠٢٨] [م: ١٧٦٦].

والنضير كأمير حيي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريظة خارج المدينة في حدائق وآطام وغزوة بني النضير مشهورة. قال الزهري: كانت على ستة أشهر من وقعة أحد كذا في «تاج العروس»، وفي «شرح المواهب»: قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب.

١- (إنكم آويتهم صاحبنا): أي أنزلتموه في المنازل. وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أبي وغيره، والمراد بصاحبنا النبي ﷺ (حتى تقتل مقاتلتكم): بكسر التاء أي المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم): أي نسبي ونهب.

٢- (المبالغ): بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشيء ونهايته، والمبالغ أي الغايات (ما كانت): أي قريش، وما نافية (تكيدكم): من كاد إذا مكر به وخدعه. قاله في «المجمع». والمعنى أي ما تضركم وما تخذعكم وما تمكر بكم (باكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم): لأنكم إن قاتلتونا ففينا أبناءكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونا أيضاً ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا): ورجعوا عن عزم القتال.

قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نتصله، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤا غطفان فدعوهم إلى حربه ﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في فرزة والحارث بن عوف المري في بني مرة في عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٣، ٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

[م: ١٥٥١].
٣٠٠٩ - [متفق عليه] حدثنا داود بن معاوية أخبرنا عبد الوارث ح. وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها^(٧) غنوة فجمع النبي^(٨).

[خ: ٤١٩٦ أتم منه] [م: ١٣٦٥].
٣٠١٠ - [حسن صحيح] حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير^(٨) بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لتوابعه، ونصفاً بين المسلمين، فسمها بينهم على فمائة عشر سهماً.

٣٠١٣ - [صحيح] حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي أخبرنا أبو خالد - يعني سليمان - عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: «لما آفاه الله على نبيه ﷺ خيبر^(٩) قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لتوابعه، وما ينزل به الوطيحة^(١٠) والكثيبة وما أحيز معهما، وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما.

٣٠١١ - [صحيح الإسناد] حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ^(١١) من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث قال: «فكان النصف سيهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف للمسلمين لما يتوبه من الأمور والنوابي».

٣٠١٢ - [صحيح الإسناد] حدثنا حسين بن علي أخبرنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى

قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نتصله، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤا غطفان فدعوهم إلى حربه ﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في فرزة والحارث بن عوف المري في بني مرة في عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٠٠٦ - [حسن الإسناد] حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي أخبرنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على الأرض والنخل وعلى النخل والأرض والجاهم^(١١) إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتفوا ولا يعينوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فعتبوا مسكاً^(١٢) يحيى بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه^(١٣) خليهم. وقال فقال النبي ﷺ لسعية أين مسك يحيى بن أخطب؟ قال أذبتته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك فقيل ابن أبي الحقيق، وسبي نسائهم وذرائعهم وأراد أن يجلبهم فقالوا يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً ومن ثمر وعشرين وسقاً من شعير».

٣٠٠٧ - [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا [شاء]، ومن كان له مال فليلحق به^(١٤) فإني مخرج يهود فأخرجهم».

٣٠٠٨ - [حسن الإسناد، وقد رواه مسلم] حدثنا سليمان ابن داود المهري أنبأنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم^(١٥) على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أفرمكم فيها على ذلك ما

الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا غَنُوةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَنْبِيَّةُ أَكْثَرُهَا غَنُوةً وَفِيهَا^(١٧) صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَنْبِيَّةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدَنٍ.

٣٠١٨- [صحيح] حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر غنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء^(١٨) بعد القتال».

٣٠١٩- [حسن] حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: «خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سايرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية».

٣٠٢٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: «لولا آخر المسلمين^(١٩) ما فتحت قريّة إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر».

[خ: ٢٣٣٤، ٣١٢٥].

بمعجزة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. كذا في «فتح الباري».

١- (والجاهم): أي اضطرهم (الصفراء): أي الذهب (والبيضاء): أي الفضة (والخلقة): أي السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم): أي جمالهم من امتعتهم لا الأراضي والبساتين.

٢- (فغيبوا مسكاً): بفتح الميم وسكون المهملة. قال في «القاموس» المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك. قال الخطابي: مسك حبي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارطهم رسول الله ﷺ أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموا ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. انتهى (لحي): بضم الحاء المهملة تصغير حي (وقد كان قتل): بصيغة المجهول أي حبي بن أخطب (احتمله): أي المسك (معه): وكان من مال بني النضير فحمله حبي لما أجلى عن

الأنصار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ^(٢٠) عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ».

٣٠١٤- [صحيح] حدثنا محمد بن مسكين التميمي أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن يحيى بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا^(٢١) [جمع] فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا وَهُوَ الشُّطْرُ لِتَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوُطَيْحُ وَالْكَنْبِيَّةُ وَالسَّلَالِيمُ وَتَوَائِبُهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلُهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَمَأَمَلَهُمْ».

٣٠١٥- [حسن] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال سمعت أبي يعقوب ابن مجمع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع^(٢٢) بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمتها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا».

٣٠١٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا حسين ابن علي العجلي أخبرنا يحيى - يعني ابن آدم - أخبرنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر، فتحصنوا^(٢٣) فسألوا رسول الله ﷺ أن يفتحهم ويمسكهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب».

٣٠١٧- [ضعيف] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبد الله بن محمد بن جويرية عن مالك عن الزهري: «أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ غَنُوةً^(٢٤)».

[ضعيف، ضعفه المنذري] قال أبو داود: وفريء على

ولا ينافيه قول البيضاوي: لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولاً بخير ثم خرج منهم جماعة إلى الشام، لكن في «مغازي ابن اسحاق» فخرجوا إلى خير ومنهم من سار إلى الشام، فكان أشرفهم من سار إلى خير سلام وكنانة وحيي.

وفي «تاريخ الخميس»: ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حيي بخير. قاله الزرقاني في «شرح المواهب».

٣- (فيه): أي فني المسك وهو خير مقدم لقوله حليهم (السعية): بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيي بن أخطب (قتل ابن أبي الحقيق): بمهملة وقافين مصغراً وهو رأس يهود خير. وفي رواية البخاري ابني أبي الحقيق بثنية لفظ ابن. قال في «النيل»: إنما قتلها لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث «فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» (دعنا): أي اتركنا (ولنا الشطر): أي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقاً): الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (ومن كان له مال فليحلق به): أي من كان له بستان أو زرع بخير في أيدي اليهود فليأخذه منهم ويحفظه. كذا في «فتح الودود» (فأخرجهم): أي أخرج عمر رضي الله عنه يهود. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (أن يقرهم): من باب الإنفعال أي يسكنهم بخير (مما خرج منها): أي من أرض خير (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خير النخ): قال النووي: هذا يدل على أن خير فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين. وقوله يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾: فليأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين. انتهى. وقوله سهمان بضم السين وسكون الهاء. قال في «النهاية»: سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان. انتهى.

٦- (مائة وسق تمراً): وفي الرواية المتقدمة «ثمانين وسقاً من تمر» قال في «فتح الودود»: لعل بعضهم قال بالتخمين «التقريب» فحصل منه الخلاف في التعبير والا فالحديث من صحابي واحد: انتهى (فعلنا): جواب من. وفي زواية لمسلم «فلما

المدينة (يوم بني النضير): أي زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير): أي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير، وهو في سنة أربع. قال السهيلي: وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعر عن الزهري قال: كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أخذ. قال الحافظ: وعند عبد الرزاق في «مصنفه» عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال الا الحلقة، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ﴾: إلى قوله: ﴿لَأُولِ الْأَنْحُرِ﴾: وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام، وهذا مرسل، وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه، انتهى. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: أي عاونوا الأحزاب وهم قريظة «مِنْ صَيَّاصِيهِمْ»: أي حصونهم، نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهي بعد بني النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رؤسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان. وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره ﷺ وأعلمه الله بذلك، ونهض سريعاً إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري أن اخرجوا من بلدي المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكانها منها فلا تساكنتوني بها، وقد هممت به من الغدر وقد أجلتكم عشراً، فمن رثي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياماً يتجهزون، واكتروا من أناس ممن أشجع إيبلا، فأرسل إليهم عبدالله بن أبي لؤي تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فطمع حيي فيما قاله ابن أبي فارس إلى رسول الله ﷺ أنا لن نخرج من ديارنا فاضنع ما بدا لك، فأظهر ﷺ التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم ﷺ في أصحابه فحاصرهم ﷺ وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المغيرة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على شتمائة بعير، فلحقوا أكثرهم بخير منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق، وذهب طائفة منهم إلى الشام كما في «سيرة الشامية».

٩- (لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر): أي أعطها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم): يعني أعطى لكل مائة رجل سهماً. قاله القارى.

قال الحافظ ابن القيم: قسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لتوابعه وما نزل به من أمور المسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فارس لكل فرس سهمان، فقسمت على ألف وثمان مائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له ﷺ كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهام وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، وهذا هو الصحيح. قال البيهقي: أن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغنائم وعزل ما فتح صلحاً لتوابعه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. انتهى.

قال ابن القيم: وهذا بناء منه على أن أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم الغنائم، فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال أنه فتح صلحاً.

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وإن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة، ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجلبهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة. وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل نفرهم ما شئنا، فكيف يقرهم على أرضهم ما شاء أولاً، وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصلحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم

ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع له من الأرض والماء أو يضمن له من الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧- (فأصبناها): أي خيبر (عنوة): أي فهراً وغلبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه.

٨- (عن بشير): بالتصغير (عن سهل بن ابي حنيفة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نصفاً لتوابعه): جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل من المهمات والحوادث.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال. والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي قَرَّبَىٰ وَاللَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّذِينَ آمَنُوا فِي السَّبِيلِ﴾: فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه وتوابعه على ظاهر ما جاء في الحديث. قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكك معناه.

وبين ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنظاة والسلايم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سييلها القسم، وكان بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته وتوابعه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري. انتهى. أي حيث قال أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً وبيانه سيأتي (على ثمانية عشر سهماً): وهي نصف ستة وثلاثين سهماً وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر.

والحاصل أنه ﷺ قسم خيبر ستة وثلاثين سهماً فعزل نصفها أعني ثمانية عشر سهماً لتوابعه وحاجته وقسم الباقي وهو ثمانية عشر سهماً بين المسلمين. والحديث سكت عنه المنذري.

بدأ به من حصني الشق حصن أبي قحافة قتالاً شديداً وهرب من كان فيه، ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق. فحصون الشق اثنان حصن أبي وحصن البريء.

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاوة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسالام، وكان أعظم حصون خيبر القموص، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سالام ويقال له السلايم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارها أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهما وسألوا رسول الله ﷺ الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم فصالحهم على ذلك. انتهى ملخصاً محرراً من «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون». قال المنذري: والحديث مرسل.

١١- (عن بشير بن يسار أنه سمع نفعاً): والحديث سكت عنه المنذري.

١٢- (لما ظهر): أي غلب على خيبر (من الوفود): جمع وفد. قال في «المجمع»: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- (جمعاً): كذا في النسخ أي جميعاً حال من الضمير المنصوب في قسمها أي قسم خيبر جميعاً وفي بعض النسخ جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وإنما بني لكونه مقطوعاً عن الإضافة إذ أصله جمعها أي جميعها أي جمع خيبر وإنما بني على الحركة ليعلم أن لها عرقاً في الإعراب وإنما بني على الضم جبراً بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعني المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبي لا يتم إلا بغيره، وإنما لم بين جمعاً لأن التنوين فيه عوض عن المضاف إليه، فكان المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه. وفي نسخة المنذري: مجمع بدل جمعاً وهو أيضاً كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنياً على الضم بما سلف. كذا أفاده بعض الأماجد. والله أعلم (فعرزل للمسلمين الشطر): أي النصف (يجمع كل سهم مائة): أي يعطي لكل مائة رجل سهماً (والسالم): بضم السين وبعد الألف لام مكسورة، وقيل بفتحها ويقال فيه السلايم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها):

يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة. فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها. انتهى. ويجيء بعض الكلام في آخر الباب.

١٠- (الوطيحة): بفتح الواو وكسر الطاء فتحت ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر. قاله ابن الأثير، وزاد في «المراصد»: سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحاً هو والسالام (والكتيبة): بالمشنة الفوقية بعد الكاف مصغر. قال في «النهاية»: الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر. انتهى. وفي «المراصد»: الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهي في كتاب «الأموال» لأبي عبيد بالشاء المثناة. انتهى (وما أحيز معهما): أي ما ضم وجمع معهما من توابعهما (الشق): قال في «المراصد»: بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر. انتهى. وقال الزرقاني: بفتح الشين المعجمة وكسرها. قال البكري: والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاوة): بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر، وقيل حصن بخيبر، وقيل عين بها تسقي بعض نخيل قراها. كذا في «المراصد».

وقال الزرقاني: هي بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون: حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قاله الشامي وقصة فتح هذه الحصون أن النبي ﷺ ألبس علياً رضي الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن، فلما انتهى علي رضي الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم، وهو أول حصن فتح من حصون النطاوة على يده رضي الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاوة، ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم.

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة، وهو حصن بقلعة جبل، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير، وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاوة.

فحصون النطاوة ثلاثة، حصن ناعم، وحصن الصعب، وحصن قلة. ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن

بتعدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها. قال المنذري هذا مرسل.

١٤- (عن عمه مجمع): بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة (ابن جارية): بالجيم والتحتية (قسمت خيبر): أي غنائمها وأراضيها (فأعطى الفارس): أي صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل): بالألف أي الماشي. قال في «المرفأة»: والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال ابن الملك: وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثني عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً. وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون سهماً. انتهى كلام القاري، وقد تقدم هذا الحديث في باب من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أي قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس. انتهى. وتقدم شرح هذا القول. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥- (فتحصنوا): أي دخلوا في الحصن (أن يحقن): من باب نصر أي يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم): من سيره من بلده أخرجه وأجلاه (أهل فندك): بفتح الفاء والذال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة. قال مالك في «الموطأ» والزرقاني في «شرح»: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفندك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فندك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض يطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم. قال محمد بن اسحاق: فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فقوّم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وجمال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها (لأنه لم يوجف عليها): من أوجف دابته إيجاباً إذا حثها. قال المنذري: هذا مرسل.

١٦- (افتتح بعض خيبر عنوة): أي قهراً وغلبة. قال

المنذري: هذا مرسل.

١٧- (وفيهما): في الكتيبة (صلح): أيضاً. فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً (وهي أربعون ألف عذق): كفلس أي نخلة. قال الخطابي: العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرهما الكناسة. انتهى.

قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

١٨- (ونزل من نزل من أهلها على الجلاء): أي على الخروج من الوطن. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال أنس رضي الله عنه وابن شهاب في رواية يونس عنه أو صلحاً أو بعضها صلحاً والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب، وفي حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فندك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيال والركاب وهم أهل الحديبية.

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خيبر مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون: الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق. وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار. وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة عما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي عن عمر أنه قال ألا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهماناً كما قال ابن اسحاق. وأما من قال إن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها وهما الوطيح والسلام في حقن دمايتهم، فلما لم يكن أهل ذبك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها.

وربما شبه على من قال إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة

بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين.
قال ابن عبد البر: ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً فوق السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر. وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن اسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله.

٢٤، ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ - [حسن] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عام الفتح^(١) جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلمهم بمنزلة الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً؟ قال: نعم. من دخل دار أبي سفيان فهو أمين، ومن أغلق عليه بابه فهو أمين».

٣٠٢٢ - [حسن، وقد ضعف إسناده المنذري] حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال: «لما نزل النبي ﷺ بمنزلة الظهران قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عشوة^(٢) قبل أن يأنوه فيستأمنوه إنه لهلاك فريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه فيأتي لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبذليل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال أبو الفضل، قلت: نعم، قال مالك فذاك أبي وأمي؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم. قلت: فقلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فأجعل له شيئاً، قال: نعم. من دخل دار أبي سفيان فهو أمين، ومن أغلق عليه دارة فهو أمين، ومن دخل المسجد فهو أمين. قال: ففرق الناس إلى دورهم^(٣) وإلى المسجد».

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والجاهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوها منها وله الصفراء والبيضاء ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتسبوا ولا يغيثوا.. الحديث وفي آخره: «فسي ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للثلاث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم فقالوا دعنا فسي هذه الأرض نصلحها...». الحديث أخرجه أبو داود. فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقص منهم فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر، ولو كانوا صلحوها على أرضهم لم يجلوها منها. انتهى.

١٩ - (خمس رسول الله ﷺ): فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال ابن القيم: أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها): أي باقيها (من أهل الحديبية): قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده أياها وهو بالحديبية، وكانت الحديبية في السنة السابعة وقال محمد بن اسحاق بإسناده إلى مسور بن مخزومة «إن النبي ﷺ انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله تعالى فيها خيبر» «وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هليو»: خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٠ - (لولا آخر المسلمين): أي لو قسمت كل قرية على

٣٠٢٣- [صحيح الإسناد] حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا إسحاق بن عمار - يعني ابن عبد الكريم - أخبرنا [حدثني] إبراهيم بن عقيل^(١) بن معقل عن أبيه عن وهب بن مئب قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

٣٠٢٤- [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا سلام بن مسكين أخبرنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة: «إن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح^(٢) الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة أئنف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق^(٣) فلا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه، فنادى منادي^(٤) [مناد]: لا قرئش بشد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وعمد صنديد قرئش فدخلوا الكعبة فقص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب^(٥)، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام».

[م: ١٧٨٠ مطولاً].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأل رجلاً قال: مكة عنوة هي؟ قال: أيش يضرك ما كانت، قال: فصلح، قال: لا.

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح، ولم يقسمها رسول الله ﷺ بعد الفتح فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لأنها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها. والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال: إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم، قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر ابن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ أين تنزل غداً في دارك بمكة فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» فكان عقيل ورث أبا طالب.

فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها، ولم تقسم لم

يجد بدأ من كونها فتحت صلحاً. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها، فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين، وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين.

قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَأَذِ قَال مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقيتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة. وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. كذا في «زاد المعاد».

١- (عام الفتح): ظرف لقوله جاءه (فأسلم): أي أبو سفيان (بمر الظهران): بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له): أي للنبي ﷺ (يجب هذا الفخر): أي يجب هذا الفخر الذي يفتخرون به من أمور الدنيا.

وعند ابن أبي شيبة: فقال أبو بكر يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال وما تسع داري. زاد ابن عتبة: «ومن دخل دار حكيم فهو آمن» وهي من أسفل مكة، ودار أبي سفيان بأعلاها، «ومن دخل المسجد فهو آمن»، قال وما يسع المسجد قال: ومن أغلق بابه فهو آمن. قال أبو سفيان هذه واسعة انتهى. كذا في «شرح المواهب» (من دخل دار أبي سفيان إلخ): استدلل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الأدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه. قاله النوري.

والحديث سكت عنه المنذري.
٢- (عنة): أي قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه): أي أهل مكة،

٤- (أخبرنا إبراهيم بن عقيل): بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم «الفتح»): أي فتح مكة. والحديث سكت عنه المنذري.
٥- (سرح): بتشديد الراء من التفعيل أي أرسل وجعل (على الخيل): أي ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾: أي بفرسانك ومشائك.

ولفظ مسلم «بعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كنية».

وفي لفظ له: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم «الفتح» فجعل خالد ابن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي».

وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة، قال في «النهاية» مجنبة الجيش هي التي في اليمينه والميسرة، وقيل الكنية تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح كذا في «شرح المواهب». والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي الرجالة الذين لا دروع لهم. والبياذقة هم الرجالة وهو فارسي معرب. قاله النووي.

وقال الحلبي: وجعل ﷺ الزبير على إحدى المجنبتين أي وهما الكتيبتان تأخذ إحداهما اليمين والأخرى اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى، وأبا عبيدة على الرجالة، وقد أخذوا بطن الوادي، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سيأتي أنه ﷺ أعطى الزبير راية وأمره أن يغزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل، وفي ذلك المحل بنى مسجد يقال له مسجد الراية. انتهى.
وفي «شرح المواهب» قال عروة: «وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد ابن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد، ودخل النبي ﷺ من كدى بالضم والقصر». قال الحافظ:

ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري أن خالداً دخل من أسفل مكة أي الذي هو كدى بالقصر والنبي ﷺ دخل من أعلاها أي الذي هو بالمد، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه.

قال الحافظ: وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقاً واضحة فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على

٢- (عنة): أي قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه): أي أهل مكة،

والضمير المنصوب للنبي ﷺ (فيستأمنوه): أي يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قريش): جواب الشرط (أجد ذا حاجة): في الأمور خرج لإنجاحها (الأسير): بصيغة المتكلم أي أسير في الطريق وأدور لكي أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي ﷺ وترغيبهم لأجل طلب الأمان (وبديل): بالتصغير (يا أبا حنظلة): كنية أبي سفيان (فعرف): أي أبو سفيان (فقال أبو الفضل): هو كنية العباس أي فقال لي أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس): أي المسلمون (فركب): أي أبو سفيان (ورجع صاحبه): هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به): وتام القصة كما في «زاد المعاد»

«فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال قلت يا رسول الله إنني قد أجزته ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا ينجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال مهلاً يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب، لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: إذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبح فأتني به، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ قال بآبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إلهاً غيره لقد أغنى شيئاً بعد، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أنني رسول الله؟ قال بآبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فأن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق».

٣- (إلى دورهم): جمع دار (والى المسجد): أي المسجد الحرام. واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحاً لا عنة.

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنة. وقال الشافعي: فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول. وإن شئت

أشرفهم وأعضادهم ورؤسأؤهم والواحد صنديد (فغص بهم):
أي امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتسبوا.

قال الخطابي: قوله «لا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم. وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان ولكنه كان أمراً مطوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أمرهم على يقين ولا من وفاتهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها. والله أعلم.

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاؤس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها، وإليه ذهب الشافعي. وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها. انتهى مختصراً.

٨- (بجنتي الباب) الجنبه الناحية أي بناحيتي الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً.

٢٥، ٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ يُعْنِي ابْنَ عَقِيلِ ابْنِ مُنْبِئٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقِيفِ إِذْ بَايَعْتُ؟»^(٢) قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِا وَلَا جِهَادًا، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا اسْلَمُوا».

٣٠٢٦- [ضعيف] حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيْدٍ - يُعْنِي ابْنَ مَنُجُوفٍ^(٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّ وَقَدْ تَقِيفَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ^(٤) أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا^(٥) وَلَا يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينِ نَيْسٍ فِيهِ رُكُوعٌ».

هو بلد كبير مشهور كثير الأعتاب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق.

١- (عقيل بن منبه): هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في

المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار): أي صح بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري فأطافوا به كما عند مسلم. وفي رواية له «أدع لي الأنصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون» وحكمة تخصيهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رافة.

٦- (اسلكوا هذا الطريق): أي طريق أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة. ولفظ مسلم «وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا نعم، قال انظروا إذا لقيتموهم غدداً أن تحصدوهم حصداً» (فلا يشرفن): من أشرف أي لا يطلع عليكم (أحد): من أتباع قريش ممن قدمهم فإنهم قدموا أتباعاً وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم. والمعنى أن قريشاً جمعاً جمعاً من قبائل شتى وقالوا نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقاتلتهم فإن كان للاتباع شيء من «الفتح» أو حصول المال كنا شريكهم في ذلك، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذلة أعطينا المسلمين الذي سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنتموه): من أنام أي قتلتموه. وقد عمل بذلك الصحابة. ففي مسلم «فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه» وفي لفظ له «فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً».

قال النووي: قوله إلا أناموه أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالتائم يقال نامت الريح سكنت، وضره حتى سكن أي مات، ونامت الشاة أو غيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة. انتهى.

قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينة لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما جأروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين.

٧- (فنادى منادي): وفي بعض النسخ منادٍ بحذف الباء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم): وهذا صريح في أنهم أئخنوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني أن خالداً قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن): فالقى الناس سلاحهم وغلغقوا أبوابهم (وعمد): من باب الضرب أي قصد (صناديد قريش): أي

الله ﷺ وقد ثيف بعد قدومه ﷺ من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق، وقال بعضهم في شعبان سنة تسع. وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقاً. انتهى.

٤- (ليكون): أي ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم): أرق ها هنا اسم التفضيل من أرقه إرقاقاً بمعنى لأنه إلانة وهو عند سيويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة، ويؤيد كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدينار وأولاهم للمعروف، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضى في «شرح الكافية». فالمعنى أي ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقاً لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم. والله أعلم (أن لا يحشروا): بصيغة المجهول أي لا يندبون إلى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم كذا في «المجمع».

وقال الخطابي: معناه الحشر في الجهاد والفتن له.

٥- (ولا يعشروا): بصيغة المجهول أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة قاله في «المجمع» (ولا يجبوا): بالجمع وشدة الموحدة.

قال في «المجمع» في مادة جبو: وفي حديث ثيف «ولا يجبوا» أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً. انتهى.

قال الخطابي: قوله «لا يجبوا» أي لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. قال ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها. وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال علم أنهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا. وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه. انتهى. قال المنذري: وقد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

«الأطراف» و«التقريب» (عن شأن ثيف): أي عن حالهم وثيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن. وسار رسول الله ﷺ إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجرعانة. وكانت ثيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن دخلوا فيه ما يصلحهم من القوات لسنة وتهيئوا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إليّ أحدكم أكلمه وهو آمن حتى يرجع، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا تفارق ديننا، وأشرفت ثيف وأقاموا رماثهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رمية شديداً فحاصرهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستاصلوا أهله قتلاً. روى الواقدي عن أبي هريرة: لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية فقال: يا نوفل ما ترى في المقام عليهم؟ قال: يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك.

قال ابن إسحاق: ثم إن خولة بنت حكيم أي امرأة عثمان بن مظعون قالت: يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثيف، فقال ﷺ: وإن كان لا يؤذن لنا في ثيف يا خولة، فذكرته لعمرفقال: يا رسول الله ما حديث حدثني خولة زعمت أنك قلته؟ قال: قلته. قال: أو ما أذنت فيهم؟ فقال لا، قال: أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟ قال: بلى، فأذن عمر بالرحيل، فلما انصرف النبي ﷺ من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له: يا رسول الله أذع على ثيف فقد أحرقتنا نبأهم، فقال: اللهم أهد ثيفاً إلى الإسلام وآت بهم مسلمين. كذا في «شرح المواهب» من مواضع شتى. وروى الترمذي وحسنه عن جابر قال «قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبأ ثيف فادع الله عليهم، فقال: اللهم أهد ثيفاً وآت بهم» وعند البيهقي عن عروة «ودعا ﷺ حين ركب قافلاً فقال: اللهم أهدهم واكفنا مؤنتهم».

٢- (إذ بايعت): أي قبيلة ثيف (أن لا صدقة عليها ولا جهاد): مفعول اشترطت (سيصدقون): أي ثيف. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (يعني ابن منجوف): بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (أن وفد ثيف لما قدموا): في «شرح المواهب»: وقدم على رسول

٢٦، ٢٧- باب ما جاء في حكم أرض اليمن

يجعلها فيناً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله ﷺ بخيبر فهي أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمي الله.

والنوع الثالث: كل أرض عارية لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض مينة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء، فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً تركاة الماشية والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا ممن أن تكون أرض عنوة صيرت فيناً كأرض السواد والجبيل والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب أو يكون أرض صلح مثل نجران وإيلة وادرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها ما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً أو فعلته الأئمة بعده وبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيناً يكونان عاماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب للإمام من أمور المسلمين. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأرض المفتحة ثلاثة أنواع، أحدها الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك وهي أرض عشر لا شيء عليهم غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صلحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فليل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين والخمس الباقى لمن سمي الله تعالى، وقيل النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد. انتهى كلامه محرراً. كذا في «نصب الرابة» للإمام الزيلعي.

١- (عن عامر بن شهر): الهمداني وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله ﷺ على اليمن (خرج رسول الله ﷺ): أي ظهر

٣٠٢٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا هناد بن السري عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر^(١) قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ أَتَى هَذَا الرَّجُلُ وَمُرْتَادٍ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبْلِنَا، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَا. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ^(٢) إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَانَ. قَالَ: وَبَعَثَ^(٣) مَالِكَ بْنَ مِرَاةَ الرَّهَارِيِّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً فَاسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ فَقِيلَ لَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرَيْبِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ».

٣٠٢٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ^(٤) حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِيضٍ- [ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِيضٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضٍ] عَنْ جَدِّهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ: «أَنَّ^(٥) كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَخَا سَبَاءَ [سَبِيْلًا] لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقَطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءَ [سَبِيْلًا] وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَارِبَ، فَصَالِحَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حَلَّةً بَرٍّ مِنْ قِيَمَةٍ وَفَاءَ بَرٍّ الْمَعَارِفِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاءَ [سَبِيْلًا] بِمَارِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا^(٦) حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعَمَالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالِحَ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ».

هل هي خراجية أو عشرية ثبت بحديث الباب أنها عشرية وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: الأراضي العشرية هي التي ليست بأرض خراج وهي أربعة أنواع، أحدها: أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله ﷺ من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم.

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن

نبوته (فقلت لي همدان): بفتح الهاء وسكون الميم ويعدها دال مهمله قبيلة باليمن (هل أنت أت): اسم فاعل من أتى يأتي (هذا الرجل): أي النبي ﷺ (ومرتاد): أي طالب. في «القاموس»: الرود الطلب كالرياد والارتباد. وأخرجه أبو يعلى مطولاً ولفظه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: «كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزلوا محاربين حتى هم القوم الحرب وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان يا عامر بن شهر أنك كنت نديماً للملوك مذ كنت فهل أنت أت هذا الرجل ومرتاد لنا فيان رضيت لنا شيئاً فلعنناه وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت: نعم، وقدمت على رسول الله ﷺ وجلست عنده فجاء رهط فقالوا: يا رسول الله أوصنا فقال: أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجترأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره، ثم بدا لي أن لا أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي وكان للنبي ﷺ صديقاً، فمرت به قال فرجعت وأسلم قومي.

٢- (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب): لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإني سأذكره (إلى عمير): بضم العين (ذي مران): الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني. قال الحافظ عبدالغني بن سعيد: عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره في الصحابة ابن الأثير والذهبي. وأخرج الطبراني بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن أبيه عن جده عمير قال: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان، سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداكم بهديته وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليها، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فأمرك به خيراً فإنه منظور إليه في قومه». وكذا أخرجه ابن عبدالبر وغيره.

٣- (وبعث): أي رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة): بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي): بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن

٤- (إن عبدالله بن الزبير): الحميدي المكي (أخبرنا فرج بن سعيد): بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال. هكذا في «سنن ابن ماجه» في باب اقطاع الأنهار والعيون وكذا في «أطراف المزي» و«التقريب» و«الخلاصة» (حدثني عمي ثابت بن سعيد): ابن أبيض بن حمال كذا في «سنن ابن ماجه». وقوله عمي فيه تجوز فإن ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابت عملاً لفرج بن سعيد. والله أعلم (عن أبيه): الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده): أي جد ثابت (أبيض بن حمال): بدل من جده ولفظ ابن ماجه عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المازبي السبائي.

٥- (انه): أي أبيض (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة): أي في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حسين وفد عليه): أي ورد عليه وفداً (فقال): النبي ﷺ (يا أبا سباء): بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد. وفي «القاموس»: سبأ كجبل ويمنع بلدة بليقس، ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة): العشر (وقد تسددت): أي تفرقت (ولم يبق منهم): أي من أهل سبأ (بمأرب): في «القاموس» مأرب كمنزل موضع باليمن. انتهى. وفي «المراصد»: مأرب بهمة ساكنة وكسر الراء والياء الموحدة وهو بلاد الأزد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم، وقيل هو اسم لملك سبأ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء. انتهى (سبعين حلة بز): حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين

٤- (إن عبدالله بن الزبير): الحميدي المكي (أخبرنا فرج بن سعيد): بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال. هكذا في «سنن ابن ماجه» في باب اقطاع الأنهار والعيون وكذا في «أطراف المزي» و«التقريب» و«الخلاصة» (حدثني عمي ثابت بن سعيد): ابن أبيض بن حمال كذا في «سنن ابن ماجه». وقوله عمي فيه تجوز فإن ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابت عملاً لفرج بن سعيد. والله أعلم (عن أبيه): الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده): أي جد ثابت (أبيض بن حمال): بدل من جده ولفظ ابن ماجه عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المازبي السبائي.

٥- (انه): أي أبيض (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة): أي في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حسين وفد عليه): أي ورد عليه وفداً (فقال): النبي ﷺ (يا أبا سباء): بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد. وفي «القاموس»: سبأ كجبل ويمنع بلدة بليقس، ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة): العشر (وقد تسددت): أي تفرقت (ولم يبق منهم): أي من أهل سبأ (بمأرب): في «القاموس» مأرب كمنزل موضع باليمن. انتهى. وفي «المراصد»: مأرب بهمة ساكنة وكسر الراء والياء الموحدة وهو بلاد الأزد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم، وقيل هو اسم لملك سبأ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء. انتهى (سبعين حلة بز): حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين

٥- (انه): أي أبيض (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة): أي في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حسين وفد عليه): أي ورد عليه وفداً (فقال): النبي ﷺ (يا أبا سباء): بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد. وفي «القاموس»: سبأ كجبل ويمنع بلدة بليقس، ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة): العشر (وقد تسددت): أي تفرقت (ولم يبق منهم): أي من أهل سبأ (بمأرب): في «القاموس» مأرب كمنزل موضع باليمن. انتهى. وفي «المراصد»: مأرب بهمة ساكنة وكسر الراء والياء الموحدة وهو بلاد الأزد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم، وقيل هو اسم لملك سبأ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء. انتهى (سبعين حلة بز): حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين

من جنس واحد كذا في «النهاية». وبسز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب. وقيل ضرب من الثياب كذا في «اللسان» (من قيمة وفاء بز المعافر): قال في «المراصد»: معافر بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية.

وقال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ، وقد جاء في الرجز الفصح منسوباً. انتهى. وفي «النهاية»: المعافري هي يرود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة. انتهى. وقال الجوهري: معافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع وإليه تنسب الثياب المعافرية، تقول ثوب معافري فتصرفه لأنك أدخلت عليه باء النسبة ولم تكن في الواحد. انتهى.

٦- (يؤدونها): أي الحلل (انتقضوا): ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك أبو بكر): وروى الطبراني «أن أبيض وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة». انتهى (وصارت على الصدقة): أي على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين في أراضيهم والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧، ٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحمول عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أوصى بثلاثة فقال: أخرجوا^(١) المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا^(٢) الوفد^(٣) بنحو ما [ينحوا^(٤) مما] كنت أجيزهم».

[خ: ٣٠٥٣، ٣١٦٨] [م: ١٦٣٧].

قال ابن عباس: وسكت^(٥) عن الثالثة أو قال [قالتها] فأنتسبها. وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسبها أو سكت عنها.

٣٠٣٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالوا أنبأنا ابن جريج أنبأنا [أخبرني] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخرجن اليهود والنصارى^(٦) من جزيرة العرب، فلا أترك فيها

إلا مسلماً».

[ت: ١٦٠٧] [ن: ٨٦٨٦ - الكبرى].

٣٠٣١- حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الله أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله ﷺ «بمغنا، والأول^(٧) أتم».

٣٠٣٢- [ضعيف] حدثنا سليمان بن داود التميمي أخبرنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا تكونن ثلثان في بلد واحد»^(٨).

[ت: ٦٣٣].

٣٠٣٣- [صحيح مقطوع] حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - قال قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز -: «جزيرة العرب^(٩) ما بين الوادي^(١٠) إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر».

٣٠٣٤- [ضعيف موقوف] قال أبو داود: قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك: عمر أجلى أهل نجران ولم يجلسوا [لم يجلس] من ثيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يجلس من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب. [ضعيف موقوف] حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال قال مالك: «وقد أجلى عمر يهود نجران فذلك»^(١١).

في «النهاية» الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة في العرض. قاله أبو عبيدة. وقال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. انتهى. وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وإذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضاف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات. انتهى. وفي «القاموس»: جزيرة العرب من أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

١- (أخرجوا المشركين): ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (وأجيزوا): من الإجازة بالزاي إعطاء الأمير (الوفد): هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة وغيرها والمعنى

الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التي أقبلت منها الفرات، فدخل في هذه الحدود الشامات كلها إلا أنها جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها إذ هي منها في طولها كالجزة منه، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية الجزيرة الذي هو منها إلى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها. وقد روي مسند إلى ابن عباس أن الجزيرة قسمت خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن. انتهى كلامه.

٧- (ما بين الوادي): أي وادي القرى وهو خير المبتدأ. قال في «المراصد»: وادي القرى وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. انتهى (إلى تخوم العراق): أي حدوده ومعالمه. قال في «القاموس»: التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من «المعالم» والحدود (عمر): مبتدأ (أجلى): خير المبتدأ أي أخرج أهل نجران بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال في «المراصد»: نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خير الأخدود وكان فيها أساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب اللذين جاءوا النبي ﷺ في أصحابهما، ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه. انتهى مختصراً (ولم يجلوا): وفي بعض النسخ لم يجل بالإنفراد (من تيماء): كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك. قاله في «فتح الودود» (أنهم): أي الصحابة (لم يروها): أي الوادي. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (وذلك): بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة أفاء الله تعالى على رسوله صلحاً. فيها عين فوارة ونخل. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨، ٢٩- باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ^(١) قَفِيْرَهَا^(٢) وَدَرَاهِمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدِيْنَهَا وَدِيَارَهَا، وَمَنَعَتِ بَصْرًا إِدْرِبَهَا وَدِيَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام فإنه سفيرهم، ففي ترغيبهم وبالعكس. ثم إن الوافد إنما ينفذ على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضي إلى اللذائة التي أجاز الله عنها أهل الإسلام.

٢- (قال ابن عباس وسكت): أي النبي ﷺ (أو قال): أي ذكر النبي ﷺ الثالثة (فأنسيتها): بصيغة المتكلم المجهول من الإنشاء (وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان لا أدري أذكر سعيد الخ): وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضي الله عنه، وأما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدم ففاعل سكت هو النبي ﷺ كما هو الظاهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً والثالثة قيل هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ «لا تتخذوا قيري وثناً» وفي «الموطأ» ما يشير إلى ذلك.

٣- (لأخرجن اليهود والنصارى): أي لأن عشت إلى قابل كما في رواية مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤- (والأول أتم): أي الحديث، الأول الذي قبل هذا أتم من هذا.

٥- (لا تكون قبلتان في بلد واحد): قال في «فتح الودود»: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهى الحكام عن أن يكونوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه روي مرسلًا.

٦- (جزيرة العرب): مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب وقال في «مراصد الاطلاع»: قد اختلف في تحديدها، وإنما سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها والأنهار وذلك لأن الفسرات من جهة شرقها، وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع في جنوبها إلى عدن ثم انعطف مغرباً إلى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم من أرض مصر ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال فأتى على سواحل

[م: ٢٨٩٦].

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، وغير ذلك من سبيل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض. وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر «أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور في ذلك فقال له علي: دعه يكون مادة للمسلمين فتركه».

وأخرج أيضاً من طريق عبدالله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم يبديون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فاقضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم. انتهى.

١- (منعت العراق): أي أهلها. قال النووي: في معناه قولان مشهوران، أحدهما: لإسلامهم فسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني: وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين. وقد روى مسلم عن جابر قال «يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا من أين ذلك؟ قال من قبل العجم بمنعون ذلك» وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق. وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لهم من الزكاة وغيرها. وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج. انتهى.

قال في «النيل»: وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبيهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم. انتهى.

٢- (قفيزها): مكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهرى: هو ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات. قاله النووي (مديةها): المدى كقفل مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً. قاله الخطابي (إردبها): بالراء والداد المهملتين بعدهما موحدة.

قال في «القاموس»: الإردب كقرشب مكيال ضخم بمصر

٣٠٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هزيرة عن رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرِيَةٌ آتَيْتُمُوهَا^(٣) وَأَفْتَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَإِنَّمَا قَرِيَةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُسْنَهَا لله وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

[م: ١٧٥٦].

قال في «المراصد»: السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي سواداً لحضرته بالنخل والزرع. وحد السواد قال أبو عبيد: من حديثة الموصل طولاً إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً، فطوله أكثر من طول العراق، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخاً.

قال صاحب «المراصد»: وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر. وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً. انتهى. (وأرض العنوة): أي إيقاف الأرض التي أخذت قهراً لا صلحاً يقال عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهراً.

قال الحافظ ابن القيم: إن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقيتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً لأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقيته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالمرث والهبه والصداق. انتهى مختصراً. قلت: قد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خير.

ابن العاص يبعث جزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه». انتهى مختصراً.

وقال ابن القيم: وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلية في الغنائم، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا في غير المال ولكن أحسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: أقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم أكفني بلالاً وذويه، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه. وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه فوقفه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وفقاً على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة. انتهى كلامه.

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم من إيقاف سواد الأرض فإن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة يفتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاها لهم، لكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم بل تبويه كأنه على طريق الاستفهام، أي ماذا يفعل بأرض العنوة يوقف على المقاتلة أو يقسم للغنائم، وما حكم إيقاف أرض السواد، فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثي الباب.

وأما الحديث الثاني ففيه التصريح بأن الأرض المنغومة تكون للغنائم وحكمها حكم سائر الأموال التي تغنم. فطريق الجمع ما ذهب إليه مالك بن أنس وتقدم قوله. قال المنذري: وأخرجه مسلم أي في كتاب الفتن من «الصحيح».

٣- (أيما قرية أتيموها إلخ): قال القاضي عياض في «شرح

يضم أربعة وعشرون صاعاً. انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتكم): أي رجعتكم إلى الكفر بعد الإسلام. وقال في «مجمع البحار»: وحديث «عدتم من حيث بدأتكم» هو في معنى حديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ» (قالها): أي كلمة ثم عدتم من حيث بدأتكم.

قال الخطابي: معنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان وأنها ستمنع في آخر الزمان، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وقد روي فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفزان والخراج نقداً إما دراهم وإما دنائير. انتهى.

وفي «الهداية»: وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام. انتهى. وروى الإمام أبو عبيد في كتاب «الأموال» بإسناده إلى إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر أقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين، قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» في أواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي قال «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض». انتهى.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»: «أن عمر بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب».

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال: «كان عمرو

وَأَسْبِيبُ الدَّرِيَّةِ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ
يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

[وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ وَأَنْكَرُوا هَذَا بِحَدِيثِ
عَلِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيءٍ].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ^(١): وَلَمْ يَرَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعُرُوضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ - [ضعيف الإسناد] حدثنا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو النَّسَائِيُّ

أخبرنا يُونُسُ بْنُ عُيَيْنِ بْنِ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اسْتَبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَالِحُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى الْفِيءِ حَلَّةٌ^(٢). النَّصْفُ فِي صَفَرٍ
وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ يُوَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ ذِرْعًا
وَتَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ
السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِتُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ
إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَلِكَ غَدْرٌ^(٣) [أَوْ غَدْرَةٌ] عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ
بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا
حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا انْقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ
أَخَذُوا.

بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم
في دارنا أو لحقن دمائهم وذرايرهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم.
قوله القسطلاني.

١ - (عن عثمان بن أبي سليمان): بن جبير بن مطعم.

والحديث أخرجه أبو داود متصلاً عن طريق عاصم بن عمر عن
أنس، ومرسلاً من طريق عاصم عن عثمان. قاله المزني (إلى أكيدر
دومة): بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فдал مكسورة
مهملة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال
وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما
أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً. قاله القساري (فاخذه): أي
أكيدر، والضمير المرفوع لخالده وأصحابه الذين بعثوا معه، وفي
بعض النسخ فأخذ بالإفراد (فاتوه به): أي أتوا بأكيدر عند النبي
ﷺ، وكان ﷺ نهاهم عن قتله وقال ابعضوه إلي فبعثوه إليه ﷺ.

قاله في «فتح الودود» (فحقن له دمه): أي وهبه قال في
«المغرب»: حقن دمه إذا منعه أن يسفك، وذلك إذا حل به القتل

مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف
عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلي عنها أهلها وصالحوا
فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء،
ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها
الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله هي لكم أي باقيا وقد
احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا
نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمسة في الفيء. كذا في «السبل».
قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم
سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة
أخماسها للغانمين. وقال غيره: يحتمل أن يكون الأول في الفيء
مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلي عنه أهله وصالحوا
عليه، فيكون حقهم فيها أي قسمهم في العطاء، ويكون المراد
بالثاني ما فيه الخمس ما أخذ عنوة. انتهى كلام المنذري مختصراً.
(فهمكم فيها): أي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا
كما يصرف الغنيمة. قاله السندي (عصت الله ورسوله): أي
أخذتموها عنوة (ثم هي): أي القرية لكم.

٢٩، ٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ - [حسن] حدثنا العباس بن عبد العظيم أخبرنا سهل
ابن محمد أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن
عاصم بن عمير عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي
سليمان^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دَوْمَةَ،
فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالِحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ».

٣٠٣٨ - [صحیح] حدثنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وإبل عن معاوية أن النبي ﷺ لَمَّا
وَجَّهَهُ^(٢) إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا
دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ [الْمَعَاوِرِ] ثِيَابَ [ثِيَابًا] تَكُونُ
بِالْيَمَنِ».

[ت: ٦٢٣] [ن: ٢٤٥٥] [هـ: ١٨٠٣].

٣٠٣٩ - حدثنا النخعي أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش
عن إبراهيم عن مسروق عن معاوية عن النبي ﷺ مثله.

٣٠٤٠ - [ضعيف الإسناد] حدثنا العباس بن عبد العظيم
حدثني [حدثنا] عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي أخبرنا
[أبانا] شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حذير^(٣) قال
قال علي: «لَيْسَ بَقِيَّتَ لِنَصَارَى بَيْنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ

فأنقذه.

ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. انتهى مختصراً.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين وإثني عشر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأن المرسل أصح.

٣- (عن زياد بن حدير): بالحاء المهملة مصغراً (لئن بقيت): وطال عمري (لنصاري بني تغلب): أي لقتالهم (فإني كتبت الكتاب): أي كتاب العهد الذي كان (بينهم وبين النبي ﷺ): ففقدوا المعاهدة (على): متعلق بكتبت (أن لا ينصروا أبناءهم): أي لا يجعلون أبناءهم نصاري، ولا يعلمون أبناءهم دين النصاري. ويؤيد هذا المعنى ما يأتي من الروايات (قال أبو داود هذا حديث منكر): أي رفع هذا إلى النبي ﷺ وكونه من حديث علي رضي الله عنه منكر. والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

فأخرج ابن أبي شيبة في آخر كتاب الزكاة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصاري بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم. قال أبو داود: ليست لهم ذمة قد نصروا. وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصاري بني تغلب قال وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ففرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حرث ومواشي، قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم. انتهى.

وأخرج الإمام أبو أحمد حميد بن زنجويه في كتاب «الأموال» بلفظ: أن عمر أراد أن يأخذ من نصاري بني تغلب الجزية ففرقوا في البلاد.

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل أن عمر لما صالحهم يعني نصاري بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ

قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازهم من العجم. وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (لما وجهه): أي أرسله (من كل حاله): أي بالغ (يعني محتملاً): تفسير من أحد الرواة (أو عدله): أي مثله. قال في «مختصر النهاية»: العدل بالكسر و«الفتح» المثل، وقيل بالفتح ما عدله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافري): بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب): هذا تفسير المعافري من بعض الرواة أي هي ثياب، وفي بعض النسخ ثياباً بالنصب بتقدير يعني.

قال الخطابي: في قوله «من كل حاله» دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنياتهم وأوساطهم سواء في ذلك، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إزام الفقير الجزية. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» في الإمارة حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن أبي نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني

عبدالرحمن القرشي] من عبدالله بن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس ابن مالك رضي الله عنهم.

٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢- [حسن الإسناد موقوف] حدثنا أحمد بن ميثان الواسطي أخبرنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي حمزة^(١) عن ابن عباس قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إيليس المجوسية».

٣٠٤٣- [صحيح] حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار سمع^(٢) بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال^(٣): «كنت كاتباً لجزء بين معاوية عم الأخنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: أَقْتَلُوا كُلَّ سَاجِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ^(٤)، فَفَعَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرَبِيهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَمِّهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِزُوا وَالْقَوْمُ وَفَرَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ».

[خ: ٣١٥٦، ٣١٥٧ مختصراً] [ت: ١٥٨٦] [ن: ٨٧٦٨ نحوه - الكبرى].

٣٠٤٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن يسكين اليمامي أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا هُثَيْبٌ أَبَانًا دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ عَنْ قُشَيْرٍ^(٥) بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ عَنَابِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْتَبْدِيِّينَ مِنَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَتْ^(٦) عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلْتُهُ] مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكُمْ؟ قَالَ شَرٌّ. قُلْتُ مَنْ؟ قَالَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ».

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبْلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ أَوْ أَخَذْتُ النَّاسَ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْتَبْدِيِّينَ.

أي عبدة النار.

١- (عن أبي حمزة): بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم إيليس المجوسية): أي جعل إيليس المجوسية مكان دين نبيهم فصاروا مجوساً بإغواء إيليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم.

بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا هذه فرض المسلمين! قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم. وفي بعض طرقه سموها ما شئتم.

وروي أيضاً من حديث داود بن كردوس قال: صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم ولا أن ينصروا أولادهم. انتهى.

٤- (قال أبو علي): هو اللؤلؤي. قال المنذري: بعد نقل كلام أبي داود على هذا الحديث. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبدالله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة وفيه أيضاً عبدالرحمن بن هانئ النخعي، قال الامام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذلك.

٥- (على ألفي حلة): تنية ألف (وعارية): مجرور ومعطوف على ألفي حلة مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون): قال في «فتح الودود»: أي وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أي حرب ولذا أنت صفته، فقال ذات غدر. انتهى. والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن.

٦- (كيد ذات غدر): قال الخطابي: الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً أي حرباً. انتهى. وفي بعض النسخ كيداً وغدره (على أن لا تهدم): بصيغة المجهول (بيعة): بالكسر معبد النصارى (قس): بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم (ولا يفتنوا): بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا): من باب الإفعال.

قال القاضي الشوكاني: هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضر به الإمام على رؤوسهم. انتهى.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم، وفيه دليل على أن العارية مضمونة. انتهى.

قال المنذري: وفي سماع السدي [هو إسماعيل بن

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال لا.

وقال أيضاً: أبا ناسم قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من يربس. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (سمع): أي عمرو (بجالة): بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعي شهير وهو ابن عبدة (يحدث): أي بجالة (عمرو بن أوس): بالنصب مفعول (وأبا الشعثاء): عطف على عمرو بن أوس. وفي رواية البخاري قال أي عمرو بن دينار كنت جالساً مع جابر [هو أبو الشعثاء] بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة. والمقصود أن بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث، وإنما حدث غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالإتفاق، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة. قاله الحافظ في «الفتح».

٣- (قال): أي بجالة (لجزء بن معاوية): بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله في «الفتح» وهو تميمي تابعي كان والي عمر رضي الله عنه بالأهواز (عم الأحنف): بدل من جزء (قبل موته): أي موت عمر (بسنة): سنة اثنتين وعشرين (فروقا): أي في النكاح (بين كل ذي محرم من المجوس): أمرهم بمنع المجوسي اللذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنونه منه وإن كان من دينهم. قاله القاري. وقال الخطابي: أن أمر عمر بالفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيه للملاك، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليهم ولا يقشوا عقائدهم.

٤- (وانهوهم عن الزمزمة): بزائين معجمتين هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي (وحريمه): أي محرمه (وصنع): أي جزء بن معاوية (فدعاهم): أي المجوس (والتقوا): أي بين يدي جزء (وقر بخل أو بغلين من الورق): أي الفضة. قال في «النهاية»: الوقر بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل

ثم علم أنه قال الشافعي: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

قال البيهقي في «الخلافيات»: لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلها بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي إنه من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في «مسنده»، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف.

وبوب البيهقي في «السنن الكبرى» فقال: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، ثم أورد أثر علي رضي الله عنه هذا. ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «مسنده» من جهته أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد شرح الموطأ» في قوله عليه السلام في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»: يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل الكتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه ثم قال: وأكثر أهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾.

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ^(١) يَتَمَسَّ نَاسًا مِنَ الْقَيْطِ فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا؟» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

[م: ٢٦١٣] [ن: ٨٧٧١ - الكبرى].

أي جمعها وأخذها.

١- (وهو على حمص): في «القاموس» حمص كورة بالشام أهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالأندلس أي كان هو أميراً عليه (يشمس): في «القاموس»: التشميس بسط الشيء في الشمس (من القبط): وهو أصل مصر.

٢- (ما هذا): أي ما هذا التعذيب. قال الحافظ المزي في «الأطراف»: الحديث أخرجه مسلم في الأدب، وأبو داود في الجزية، والنسائي في السير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه.

٣١، ٣٢- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا

بالتجارة [بالتجارات]

٣٠٤٦- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّ^(١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ».

٣٠٤٧- [ضعيف مرسل] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَجَ مَكَانَ الْعَشُورِ^(٢)».

٣٠٤٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَشُرُ قَوْمِي؟»^(٣) قَالَ: «إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٣٠٤٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَائِيْمَ الْبِرَزَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ السَّلَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَدِّهِ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبِ^(٤)- قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ اسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّمَا عَلَّمْتَنِي فَمَا حَقِّقْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَأَعَشَرْتَهُمْ؟» قَالَ: «لَا إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

٣٠٥٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا اشْتَعْتُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا أَرْطَاسَةَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ

في حمل البغل والحمار، يريد حمل بغل أو بغلين أخلَّة [أخللة جمع خلال ما تخلل به الأسنان] من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكنوا بها من عاداتهم في الرمزمة. انتهى (من مجوس هجر): بفتحين قاعدة أرض البحرين، كذا في «المغني».

وقال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف. انتهى. وفي «القاموس»: قد يؤث ويمنع. وفي «شرح السنة»: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب. وروي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرغ من بين أظهرهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأبو الترمذي والنسائي مختصراً.

٥- (عن قشير): بالقاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسبذيين): بالموحدة والذال المعجمة. قال في «النهاية» في مادة أسبذانة: كتب لعبد الله الأسبذيين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل واسم الفرس بالفارسية أسهب. انتهى.

وقال في مادة سبذ: جاء رجل من الأسبذيين إلى النبي ﷺ هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل كانوا مَسْلُحَةً لحصن المُشَقَّرِ من أرض البحرين الواحد أسبذي والجمع الأسابذة. انتهى. وفي «تاج العروس»: أسبذ كاحمد بلد بهجر بالبحرين، وقيل قرية بها، والأسابذ ناس من الفرس نزلوا بها. وقال الخشني: أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوي الأسبذي صحابي. انتهى. وقال بعض العلماء: سبذ على وزن حطب، والأسبذ يسكون السين والله أعلم.

٦- (فمكث): أي الرجل الأسبذي (عنده): أي عند النبي ﷺ (شر): أي هو شر (مه): أي اكفف. قال في «النهاية»: مه اسم مبني على السكون بمعنى اسكت. انتهى (وتركوا ما سمعت): قال في «السليل»: لأن رواية عبدالرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠، ٣٢- باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ

في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذناها منهم وإلا فلا. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (قال خراج مكان العشور): أي قال إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (أعشر قومي): أي أخذ عشر أموالهم. في إسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابي، والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (رجل من بني تغلب): بدل من جده (ثم رجعت إليه):

أي إلى النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أسواق. انتهى كلام المنذري. وقال عبدالحق: في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في «حاشية السنن» لابن القيم: وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم.

وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال «بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً فأمرني أن أخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» واللفظ له.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز: أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازته، وقال لعمر: «كم تأمر أن تأخذ من تجار أهل الذمة؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم، قالوا: العشر، قال: فكذاك فخذوا منهم». انتهى.

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال «استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن أخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر».

حكيم^(٥) بن عُمَيْرِ أبا الأَوْصِصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعُرْبَانِضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا قَافِلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمْرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفِ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ [نَادِي] أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجَلُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَإِنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ. قَالَ فَاجْتَمِعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: ائْتَسِبُ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّراً عَلَى أَرِيكَةِ [أَرِيكَةٍ] قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ^(٦) وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ [قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ] وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَيَسْتَلُّ الْقُرْآنُ أَوْ أَكْثَرُ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبِ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَغْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٣٠٥١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ هِلَالٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَيْسِ بْنِ رَجَلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ^(٧) عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَإِنِّي أَنَّهُمْ. قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَا تَصِيَّبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

٣٠٥٢- [حسن، حسنه السخاوي] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ^(٨) مِنْ إِبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ اتَّقَصَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال في «القاموس»: عَشْرَهُمْ يَغْشِرُهُمْ عَشْرًا وَعَشُورًا وَعَشْرَهُمْ أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ.

١- (أبي أمه): تفسير جده أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (إنما العشور): جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين عشور): قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فاما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور

٥- (سمعت حكيم): بفتح الحاء (ابن عمير): بضم العين مصغراً (رجلاً مارداً): أي عاتياً (حمرنا): بضمين جمع حمار (وأن اجتماعاً): بضيعة الأمر (متكئاً على أريكة): وفي بعض

النسخ على أريكته بالإضافة إلى الضمير أي على سريره أشار إلى منشا جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد. كذا في «فتح الودود». وقال القساري: على أريكته أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعرس، يعني الذي لزم وقعد عن طلب العلم. قيل المراد بهذه الصفة للترفة والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين. انتهى.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٨- (عن عدة): أي جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ): يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم): أي الصحابة (ذنية): قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية وأعره النحاة مصدرأ في موضع الحال. انتهى. والمعنى لاصقبي النسب (ألا): للتثنية (معاهدأ): بكسر الهاء أي ذمياً أو مستأناً (أو انتقصه): أي نقص حقه وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه. انتهى (أو كلفه فوق طاقته): أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنسا حججه): أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه. والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حججاً ومحاجه فأنما محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل. كذا في «النهاية».

٦- (ألا): للتثنية (واني): الواو للحال (عن أشياء): متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أي بأشياء (إنها): أي الأشياء المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي. قال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» (المثل القرآن): أي في المقدار (أو أكثر): أي بل أكثر. قال المظهر: أو أكثر ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور إلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له بالزيادة متصلاً به. ذكره الأبهري وفيه تأمل كذا في «المراقبة» للقاري (لم يحل): من الأحوال (بيوت أهل الكتاب): يعني أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلا بإذن): أي إلا أن ياذنوا لكم بالطوع والرغبة (إذا أعطوكم الذي عليهم): أي من الجزية. والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبو عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح. كذا ذكره ابن الملك.

٣٢، ٣٤- باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية

٣٠٥٣- حدثنا عبدالله بن الجراح عن جرير عن قابوس^(١) عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»^(٢).

[ت: ٦٣٣].

٣٠٥٤- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: «سُئِلَ سَفِيَّانٌ يَغْنِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

وفي بعض النسخ الذي مكان الذمي. وقوله في بعض السنة أي في بعض الحول.

١- (عن قابوس): هو ابن أبي طيخان.

٢- (ليس على مسلم جزية): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهودياً أسلم فكان في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج. والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما

قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال.

٧- (فتظهرون): أي تغلبون (فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم): أي يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم (قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح): أي قال سعيد بن منصور في روايته فيصالحونكم على صلح في موضع فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم (ثم اتفاقاً): أي مسدد وسعيد (لا يصلح لكم): أي لا يحل لكم. قال في «النيل»: فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن

لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حتى تجب باستكمال الحول. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وذكر أنه روي عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر أبو داود أن سفيان يعني الشوري ستل عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. ظبيان يفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرهما وبعد الظاء باء موحدة وباء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون. وقابوس ابن أبي ظبيان لا يحتج بحديثه.

٣٣، ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ - [صحيح الإسناد، صححه الشوكاني] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال: «لقيت بلالاً مؤذناً رسول الله ﷺ بحلب^(١)، فقلت: يا بلال! حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى [إلى أن] توفي رسول الله ﷺ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرأه غارياً يامرئني فأطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اغترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال! إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما إن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما إن رأيته قال: يا حبيبي، قلت: يا لبا، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً وقال لي: أتدري كم ينشك وبين الشهر؟ قال قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى العنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ [فأجد] في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العنمة رجعت رسول الله ﷺ إلى أهليه، فاستأذنت عليه، فأذن لي، قلت [فقلت] يا رسول الله بابي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن أبق [فأبق] إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجمعت سنيي وجرابي^(٢) ونعلبي ومجنبي عند رأسي حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أزدت أن أنطلق فإذا إنسان يسعي يذغو: يا بلال! أجب رسول الله ﷺ، فأنطلقت حتى أتيت فإذا أربع ركائب منأخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: ابشروا فقد جاءك الله تعالى يقضايك، ثم قال:

ألم تر الركائب منأخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كنوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فذلك، فأقبضهن وأفض ديتك، ففعلت. فذكر الحديث. ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه فقال: ما فعل ما قبلك؟ قلت: قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء. قال: أفضل شيء؟ قلت: نعم. قال: انظر أن تربحي منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تربحي منه، فلما صلى رسول الله ﷺ العنمة دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد وقص الحديث، حتى إذا صلى العنمة - يعني من العبد - دعاني قال: ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر وحمد الله شفقاً من أن يذرك الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته. فهذا الذي سألتني عنه.

٣٠٥٦ - [صحيح الإسناد] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا معاوية يعني إسناد أبي توبة وحديثه قال عند قوله: «ما يقضي عني، فسكت عني رسول الله ﷺ، فأعتمرتها»^(٣).

[ت: ١٥٧٧].

٣٠٥٧ - [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو داود أخبرنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: «أهديت إلى النبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا، فقال النبي ﷺ: إني نهييت عن زيد المشركين»^(٤).

[ت: ١٥٧٧].

١ - (بحلب): بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذي ألي): بصيغة المتكلم من الولاية أي أتولى (ذلك): أي أمر الفقة (منه): أي من النبي ﷺ (فإذا المشرك): أي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من أحد إلا مني (في عصابة): أي جماعة (يا لبا): أي لبيك (فتجهمني): أي تلقاني بوجه كربه. قال في «القاموس»: جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كربه كتجهمه (فأخذك بالذي عليك): أي أخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال، وأتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال. قاله في «الفتح الودود» (فأخذ في نفسي): أي من الهم (العنمة): أي

العشاء (كنت أتدين منه): أي أخذ الدين منه (وهو فاضحي): اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم. قال في «القاموس»: فضحه كمنعه كشف مساويه (أن أبق): أي أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء): جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني): أي الدين.

٢- (جراي): بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني): المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق): أي انصدع وطلع. قال في «النهاية»: ومنه الحديث «فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة» يقال: شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه. انتهى (عمود الصبح الأول): أي العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر في أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير. فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً. فالفجر الذي يتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق ويتشعر على رؤوس الجبال والقصور المشيدة. والمعنى أنني أردت أن أسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني أحد لظلمة آخر الليل. والله أعلم (ركائب): جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك): أي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك): أي ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر): أي اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه (حتى تريحني منه): أي تفرغ قلبي منه بأن تنفقه. على مصارفه (شفقاً): أي خوفاً (وعنده ذلك): أي ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه): المخاطب هو عبدالله الهوزني الذي سأل بلالا عن نفقته وحدث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي، وسيأتي وجه الجمع بينهما.

العشاء (كنت أتدين منه): أي أخذ الدين منه (وهو فاضحي): اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم. قال في «القاموس»: فضحه كمنعه كشف مساويه (أن أبق): أي أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء): جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني): أي الدين.

٢- (جراي): بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني): المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق): أي انصدع وطلع. قال في «النهاية»: ومنه الحديث «فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة» يقال: شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه. انتهى (عمود الصبح الأول): أي العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر في أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير. فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً. فالفجر الذي يتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق ويتشعر على رؤوس الجبال والقصور المشيدة. والمعنى أنني أردت أن أسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني أحد لظلمة آخر الليل. والله أعلم (ركائب): جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك): أي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك): أي ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر): أي اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه (حتى تريحني منه): أي تفرغ قلبي منه بأن تنفقه. على مصارفه (شفقاً): أي خوفاً (وعنده ذلك): أي ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه): المخاطب هو عبدالله الهوزني الذي سأل بلالا عن نفقته وحدث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي، وسيأتي وجه الجمع بينهما.

والحديث سكت عنه المنذري. وفي «النيل»: رجال اسناده ثقات.

٣- (فاغتمرتها): أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي. كذا في «فتح الودود».

٤- (إني نهيت عن زيد المشركين): بفتح الزاي وسكون الموحدة العطاء والرفد. قال الخطابي: في رد هديته وجهان، أحدهما: أن يغظه برد الهدية فيمتنع منه فيحمله ذلك على

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية لجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بـ«الفتح» و«النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣٤، ٣٦- باب في إقطاع الأرضين

٣٠٥٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ^(١) أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتِ.

[ت: ١٣٨١].

٣٠٥٩- حدثنا حفص بن عمرو أخبرنا جامع بن مطر عن علقمة بن واثل بإسناده مثله.

٣٠٦٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا مسدد أخبرنا عبدالله بن داود عن فطر قال حدثني أبي عن عمرو بن حرب قال: «خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس^(١) [بقوسه] وقال: أزيدك أزيدك».

٣٠٦١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زبيدة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: «أن النبي ﷺ [رسول الله] أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القليلة^(١) وهي من ناحية الفرع فبئس المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

٣٠٦٢- [حسن] حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس أخبرنا حسين [الحسين] بن محمد قال أنبأنا أبو أونس قال حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القليلة جليتها^(١) وغوريتها».

وقال غير العباس: «جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ: بسم الله

ثابت بن سعيد عن أبيه عن جدّه عن أبي بصير بن حمّال: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن جمى الأراك^(١١٦)، فقال رسول الله ﷺ: لا جمى في الأراك، فقال: أراك في حطاري، فقال النبي ﷺ: لا جمى في الأراك، قال فرج يعني بحطاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها».

٣٠٦٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال أخبرنا الفريابي قال أخبرنا إبان قال عمر^(١١٧) وهو ابن عبدالله بن أبي حازم قال حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جدّه عن صخر: «أن رسول الله ﷺ غزا قيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر جيتد عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى يتزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد فإن قيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأخمس عشر دعوات: اللهم بارك لأخمس في خيلها ورجالها، واتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبه فقال: يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا [قد أسلموا] أحرزوا ودماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمتي، فدفعها إليه وسأل^(١١٨) نبي الله ﷺ ما [ماء] لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله أنزلني أنا وقومني، قال: نعم، فأنزله، وأسلم [فأسلم] - يعني السلميين - فأثروا صخرأ فسألوه أن يذفع إليهم الماء، فأبوا [فأبى] فأثروا نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأثنا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك خمرة خياء من اخذوه الجارية واخذوه الماء».

٣٠٦٨- [حسن الإسناد] حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب حدثني سبرة^(١١٩) بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة فقام ثلاثاً ثم خرج إلى بيوتهم وإن جهينة لجفوه بالرحبة فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد أقطعنا لبني رفاعة، فاقسموها، فبئهم من باع، وبئهم من أسلك فعمل. ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث،

الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسيتها وغوزيتها».

وقال غيره: «جلسنها وغوزها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يغطه حق مسلم».

قال أبو أونس وحدثني فوز بن زيد مولى بني الدليل بن بكر ابن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٣٠٦٩- [حسن] حدثنا محمد بن النضر قال سمعت النخعي^(١٢٠) قال: «قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ».

قال أبو داود: وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد: قال أنبأنا أبو أونس قال حدثني كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبيلة جلسيتها وغوزيتها. قال ابن النضر وجزسها [جزسيها] وذات النصب: ثم اتفقا^(١٢١) وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يغط بلال بن الحارث حق مسلم، وكتب له رسول الله ﷺ: هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسيتها وغوزها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يغطه حق مسلم».

قال أبو أونس وحدثني فوز بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

وآد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب.

٣٠٦٤- [حسن بما بعده] حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المذان عن أبي بصير بن حمّال: «أنه وقد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح».

قال ابن المتوكل: الذي بمارب^(١٢٢) فقطعه له، فلما أن ولي قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العذب قال فأنزع منه. قال وسأله عما يخشى^(١٢٣) من الأراك؟ قال^(١٢٤) ما لم تله خفاف. وقال ابن المتوكل: أخفاف الإبل.

[ت: ١٢٨] [هـ: ٢٤٧٥].

٣٠٦٥- [ضعيف جداً مقطوع] حدثنا هارون بن عبدالله قال قال محمد بن الحسن المخزومي: «ما لم تله أخفاف الإبل - يعني أن الإبل تأكل^(١٢٥) مئتي رؤوسها، ويخشي ما فوقه».

٣٠٦٦- [حسن بما قبله] حدثنا محمد بن أحمد القرشي أخبرنا عبدالله بن الزبير أخبرنا فرج بن سعيد قال حدثني عمي

فَحَدَّثَنِي بِعَفْوِهِ وَلَمْ يَحْدِثْنِي بِهِ كَلِّهِ.

٣٠٦٩- [حسن صحيح] حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ آدَمَ- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ نَحْلًا»^(١٧).

٣٠٧٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ- قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَذُحَيْيَةُ^(١٨) ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رِبِيئِي قَبِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي -تَعْنِي حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ وَإِبْدُ بَكْرُ بْنُ وَإِل- قَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا^(١٩) إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ [مُجَاوِزٌ] فَقَالَ أَكْتُبْ لَهُ يَا غَلَامُ بِالذَّهْنَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوَيْتَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مَقِيدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَإِبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ يَا غَلَامُ صَدَقَتْ الْمَسْكِينَةُ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعَهُمْ [يَسْعُهُمُ] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ [وَيَتَعَاوَنَانِ] عَلَى الْفِتَانِ».

[ت: ٨١٥ مختصرًا].

٣٠٧١- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبُ بِنْتُ نُمَيْلَةَ^(٢٠) عَنْ أُمِّهَا سُؤْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مَضْرُسٍ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مَضْرُسٍ قَالَ: «أُنِيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبَايَعَتَهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا [مَاء] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيَّ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ. قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَاوَنُونَ يَنْخَاطُونَ».

٣٠٧٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حَضْرَ قَرَسِهِ^(٢١) فَاجْتَرَى قَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: اعْطَوْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

أي إعطائها. قال القاضي: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره. ذكره القاري.

١- [أقطع]: أي أعطى وائلاً (بحضرموت): اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء

والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي «القاموس»: بضم الميم بلد وقبيلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وزاد في رواية «ويعت مع معاوية ليقطعها إياه».

٢- (بقوس): أي جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك): قال

في «الفتح الودود»: يحتمل أنه استفهام أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خير بمعنى قد زدتك أي فلا تطلب

الزيادة. انتهى. وقال شيخ شيخنا مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا أما الآن فخذ هذا القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (معادن القبلية): قال في «المجموع»: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء. انتهى. وفي «النهاية»: نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب «الأمكنة»: القلعة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء. انتهى (وهي من ناحية الفرع): بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين.

قال الزرقاني في «شرح الموطاء»: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعباس في «المشارك». وقال في كتابه «التهيئات»: هكذا قيده الناس وكذا رواه. وحكى عبد الحق عن الأحوال اسكان الراء ولم يذكره غيره. انتهى. فاقصر صاحب

«النهاية» والنووي في «تهذيبه» على الاسكان مرجوح. قال في «الروض»: بضمين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة): أي لا الخمس، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن.

قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أي ذهباً وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة «الموطاء»، ووصله السيزار من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس. قاله الزرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك في «الموطاء» مرسلًا ولفظه عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في «الموطاء» عند جميع الرواة مرسلًا

حمال): بالمهملة وتشديد الميم له صُحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله ﷺ أبيض. قال القاري (أنه وفد): قال السبكي: وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع. قاله في «مرقاة الصعود» (فاستقطعه الملح): أي معدن الملح أي سأل أن يقطعه إياه.

٨- (قال ابن المتوكل الذي بمأرب): أي قال في روايته فاستقطعه الملح الذي بمأرب، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه): الملح (له): أي لأبيض (ولى): أي أدبر (قال رجل): وهو الأقرع بن حباس على ما ذكره الطيبي وقيل أنه العباس بن مرداس (الماء العد): بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أي الدائم الذي لا يقطع. قال في «القاموس»: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكذا (فانتزع): أي رسول الله ﷺ ذلك الملح (منه): أي من أبيض.

قال القاري: ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه يقض حكمه ويرجع عنه. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتي في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانياً فلا يكون مختطاً، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء. قال السبكي: يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبي ﷺ ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات «فلا آذن» فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع. وقيل أن النبي ﷺ استقاله، والظاهر أن استقالته تطيب لقلبه تكريماً منه ﷺ.

وفي «معجم الطبراني»: أن أبيض قال قد أقلتته منه على أن تجعله منى صدقة، فقال النبي ﷺ هو منك صدقة، فهذا من النبي ﷺ مبالغة في مكارم الأخلاق. انتهى.

٩- (عما يحمى): على بناء المفعول (من الأراك): بيان لما

ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وقال أيضاً: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

٤- (جلسيها): بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع. وقوله غوريتها بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة. قاله في «الفتح الودود» (قال غير العباس جلسيها وغورها): أي قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أي المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس): بضم القاف وسكون الدال المهملية بعدها سين مهملية وهو جبل عظيم بنجد كما في «القاموس»، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في «النهاية» والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (الحنيني): بضم المهملة وبالنون مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم (يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ): القطيعة قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (وجرسها وذات النصب): قال في «فتح الودود»: ضبط بفتح جيم وسكون الراء. والنصب بضمين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك. نعم الذي يظهر أنهما قسمان من الأرض. انتهى. قلت: قال في «المجمع»: ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة. وقال فيه في مادة جرس: الجرسة التي [أي الأرض التي] تصوت إذا حركت وقلبت. انتهى والله تعالى أعلم.

٦- (ثم اتفقا): أي إسحاق بن إبراهيم الحنيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر): هو محمد شيخ أبي داود (وكتب): هذا كتاب القطيعة (أبي بن كعب): أي بأمر رسول الله ﷺ.

قال المنذري: قال أبو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس هكذا في الأصل أي عن أبي أويس عن ثور ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبي عن ثور والله أعلم عن ثور هذا آخر كلامه. كثير ابن عبدالله بن عوف المزني لا يحتج بحديثه، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

٧- (المأربي): نسبة إلى مأرب كمنزل بلدة باليمن (عن شمير): كعظيم (قال ابن المتوكل ابن عبد المدان): أي قال محمد ابن المتوكل في روايته عن شمير بن عبد المدان، وأما قتيبة فقال في روايته عن شمير فقط بغير نسبه إلى أبيه (عن أبيض بن

بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. انتهى كلام المنذري.

١١- (يعني أن الإبل تأكل الخ): حاصله أن ذلك هو ما لم تنله أفواهاها حال مشيها على أخفافها. كذا في «فتح الودود».

١٢- (عن حمى الأراك): الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت بيلو (أراكة في حظاري): أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة في أرض أحيائها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة. قاله في «المجمع»، وكذا قال الخطابي في «المعالم» وزاد: فاما الأراكة إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذة الناس في أراضيهم والله أعلم. انتهى (قال فرج): هو ابن سعيد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- (قال عمر): أي ابن الخطاب أبو حفص المذكور (وهو): أي أبان (غزاً ثقيفاً): أي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (يمد): من الإمداد أي يعين (عهد الله): بالنصب مفعول جعل (هذا القصر): أي قصر ثقيف (فلم يفارقهم): أي لم يفارق صخر ثقيفاً (فدعا لأحمس عشر دعوات): وكان صخرأ حمسياً (في خيلها): أي في فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجْلَسَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ﴾ أي بفرسانك ومشاتك (ورجالها): بكسر الراء وفتح الجيم جمع الرجال وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (واتاه): أي النبي ﷺ (القوم): أي قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة): وهو ثقيفي (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون): أي دخلت في الإسلام.

١٤- (وسأل): أي صخر (ما لبني سليم): كذا في بعض النسخ وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبوا الخ): يعني صخرأ وقومه أي امتنعوا من دفع الماء إليهم قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون شيئاً فإذا صار شيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا يتنقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين. والله أعلم. وأما رد المرأة فقد

هو القطعة من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه. قاله القاري.

وقال في «فتح الودود»: الأراك الذي يحمى كأنه قال أي الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله. انتهى. وفي «النيل»: وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فألى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد.

قال ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. وقد يكون الإقطاع تملكياً وغير تملك، وعلى الثاني إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة. انتهى.

١٠- (قال): أي رسول الله ﷺ (ما لم تنله): بفتح النون أي لم تنله (أخفاف الإبل): أي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» أي ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة. وفي «الفائق»: قيل الأخفاف مسان الإبل.

قال الأصمعي: الخف الجمل المسن، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. كذا في «المراقة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي. قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وذكر الخطابي وجهاً آخر وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما

الضمير لصفية ودحية (أنها): أي قبيلة (صاحبي): يعني رفيقي (فبايعه): أي النبي ﷺ (عليه وعلى قومه): الضمير فيها لحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم.

قال في «المراصد»: بالفتح ثم السكون ونون والفاء ممدودة وهي من ديار بني تميم وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أعداد مياه. انتهى.

١٨- (لا يجاوزها): أي الدهناء يعني بالتصرف عليها (إلا مسافر أو مجاوز): يعني لأبد من مجاوزتهما لكن لا تصرفا بل مروراً (فقال): أي النبي ﷺ (أكتب له): أي لحريث (فلما رأيته): هذا مقول قبيلة (قد أمر له): أي لحريث (بها): أي بالدهناء (شخص بي): على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه ما يلقفه قد شخص كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه كذا في «فتح الودود» (وهي): أي الدهناء (السوية من الأرض): سواء الشيء وسطه وأرض سواء سهلة أي مستوية يقال مكان سواء أي متوسط بين المكانين كذا في «الصحاح» و«النهاية».

والمعنى: أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمال ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمال): على وزن اسم المفعول أي مرعى الجمال ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزوه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك. وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع. قاله الخطابي (المسكنية): هي قبيلة (يسعهم الماء والشجر): وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية. قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة بينهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان): يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن. قال الخطابي: يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

١٩- (أم جنوب بنت نميلة): قال الحافظ: لا يعرف حالها من السابعة. انتهى.

قال ابن الأثير: نميلة بضم النون (عن أمها): الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر): بدل من أمها.

يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استناب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسمى. انتهى.

قال المنذري: صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث الجلسي الأحمسي عداه في الكوفيين له صحبة، والعيلة اسم أمه.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبيان بن عبدالله ابن أبي حازم وقد وثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطوه وانفرد بالمنكير.

١٥- (حدثني سبرة): بفتح أوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد): أي من بلاد جهينة (تحت دومة).

قال في «القاموس»: الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر. انتهى (وإن جهينة): بالتحصير قبيلة (لحقوه): أي النبي ﷺ (بالرجبة): أي الأرض الواسعة (من أهل ذي المروة): أي أيهم من سكان ذي المروة.

قال في «المراصد»: ذو المروة قرية بوادي القرى. قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. انتهى (فقال): النبي ﷺ (قد أقطعها): أي قرية ذي المروة (ثم سألت): الظاهر أن هذا مقول وهب (أباه): أي أبا سبرة (عبدالعزیز): بدل من أباه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦- (أقطع الزبير نخلاً): قال الخطابي: النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه. والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- (ودحية): بهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ريبتي قبيلة): بالتحثانية الساكنة صحابية لها حديث طويل. كذا في «التقريب» (وكانت) أي (قبيلة): جدة (أبيهما)

الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْبَبَ أَرْضاً مِثَّةً فِيهِ لَهٗ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ»^(١) قال: فَلَقَدْ خَبَّرْتَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا إِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفَوْوسِ وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عُمٌ حَتَّى أَخْرَجَتْ مِنْهَا.

٣٠٧٥- [حسن] حدثنا أحمد بن سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا وَهَبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي^(٢) هَذَا: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَإِنَّا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ».

٣٠٧٦- [صحيح الإسناد] حدثنا أحمد بن عُبَيْدَةَ الْأَمْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبْنَانًا نَافِعٌ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْبَبَ مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٣) [به] جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

٣٠٧٧- [ضعيف، وقد صححه ابن الجارود] حدثنا أحمد بن حنبلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا»^(٤) عَلَى أَرْضٍ فِيهِ لَهٗ. [ن: ٥٧٦٣].

٣٠٧٨- [صحيح مقطوع] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ. قَالَ هِشَامٌ^(٥): «الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحْفِظُهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَأَحْفِظَ وَغُرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٣٠٧٩- [متفق عليه] حدثنا سهل بن بكارٍ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ بْنُ خَالِدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَغْنِي ابْنَ سَهْلٍ ابْنَ سَعْدٍ عَنِ أَبِي حَنِبَلَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ»^(٦) [تَبُوكًا] فَلَمَّا آتَى وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةِ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ احْرُصُوا، فَحَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ احْصِي مَا يُخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ [تَبُوكًا] فَأَهْدَى مَلِكٌ آيَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاءَ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهٗ يَغْنِي بِبُخْرِهِ. قَالَ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ كَانَ فِي حَدِيثِكَ؟^(٧) قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَّصَ

قال في «التقريب»: لا تعرف من السادسة (عقيلة): بفتح العين مكبراً قاله ابن الأثير (أسمر بن مضرس): بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهمله صحابي (إلى ما لم يسبقه): الضمير المنصوب لمن وما موصولة أي من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات. وفي بعض النسخ ماء (فهو له): أي ما أخذ صار ملكاً دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه (يتعادون): أي يسرعون، والمعادة الإسراع بالسير (يتخاطون): أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله بعلامة. كذا في «فتح الودود».

وقال في «النيل»: المراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطوط واحدها خطة بكسر الخاء. وأصل الفعل يتخاطون فادغمت الطاء في الطاء. انتهى.

قال في «النهاية»: الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الانسان لنفسه بأن يُعَلِّمَ عليها علامة ويخط عليها خطاً ليُعلم أنه قد احتازها. انتهى.

قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٢٠- (حضر فرسه): بضم المهملة وسكون معجمة أي عدوها، ونصبه على حذف مضاف أي قدر ما تعدو عدوة واحدة (حتى قام): أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي (ثم رمى): أي الزبير (بسوطه): الباء زائدة أي حذفه (فقال): أي النبي ﷺ (اعطوه): أمر من الإعطاء. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وفيه مقال، وهو أخو عبيدالله بن عمر العمري.

٣٥، ٣٧- باب في إحياء الموات

٣٠٧٣- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَ أَرْضاً مِثَّةً»^(١) فِيهِ لَهٗ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

[ت: ١٣٧٨] [ن: ٥٧٦١ - الكبرى].

٣٠٧٤- [حسن] حدثنا هناد بن السري أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ

في ملك الغير. انتهى. والعرق بكسر العين وسكون الراء. وقال في «المجمع»: والعرق أحد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى الذي عرق ظالم، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذي حقيقة وإن روي عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أي مجازاً. انتهى (حق): أي في الإبقاء فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا، وأخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحسأ أرضاً ميتة فهي له» وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد ولفظه: «من أحسأ أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

٢- (وذكر مثله): أي مثل الحديث السابق (قال): أي عروة (فلقد خبرني): من باب التفعيل (غرس): الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (ففضي): أي رسول الله ﷺ (لتضرب): بصيغة المجهول (أصولها): أي أصول النخل (بالفؤس): جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لنخل عم): بضم عين مهملة وتشديد ميم. قال الخطابي: أي طوال واحدها عميم ورجل عميم إذا كان تام الخلق. انتهى. وقال في «المجمع»: أي تامة في طولها والتفافها جمع عميمة.

٣- (مكان الذي حدثني): أي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هَذَا): أي هذا الكلام الآتي. والحاصل أنه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين الخ. وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن إسحاق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري أن رجلين الخ. (فأنا رأيت الرجل): يعني صاحب النخل.

٤- (فهو أحق منها): أي بالموات. وفي بعض النسخ به، وتأنيت الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاءوا بالصلوات): فاعل جاءنا (عنه): أي عن النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (من أحاط حائطاً): أي جعل وأدار حائطاً أي جداراً (على أرض): أي حول أرض موات (فهي): أي فصارت تلك الأرض المحوطة (له): أي ملكاً له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال الثوريشتي: يستدل به من يرى التملك بالتحجير، ولا يقوم به حجة، لأن التملك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مَتَّعْتُ لِي الْمَدِينَةَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّعِجَلَ مَعِيَ فَلْيَتَّعِجَلْ».

[خ: ٤٨٢، ٣١٦١] [م: ١٣٩٢].

٣٠٨٠- [صحيح الإسناد] حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كَثُومٍ عَنْ زَيْنَبِ أَنْهَا كَانَتْ تَقْلِي^(١) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَيَّانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤَوِّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ ذَارًا بِالْمَدِينَةِ».

يفتح الميم هو أرض لم تُزرع ولم تُعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. قاله في «المجمع».

١- (من أحسأ أرضاً ميتة): الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان يفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا يتفتح بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها. انتهى.

قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحضره وتحجيرها وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه أصحابه فقالوا بقول عامة الفقهاء. انتهى (ليس لعرق ظالم): قال الخطابي: هو أن يغرَس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبنى في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. انتهى. وفي «النهاية»: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. والرواية لعرق بالتأنيث وهو على حذف المضاف أي الذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق. انتهى. وفي «شرح الموطأ»: فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف

(فأهدى): يوحنا بن روية (ملك أيلة): بفتح الهمزة وسكون المشناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه): أي النبي ﷺ (بردة): الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي ﷺ (وكتب): النبي ﷺ (له): أي لملك أيلة (ببحره): بياء موحدة وحاء مهملة ساكنة. وفي رواية البخاري يبحرهم أي بأرضهم وبلدهم، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر. والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية. ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روية وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعه ماء يردونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرح حليل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ.

٨- (كم كان في حديثك): أي ثمرها. ولمسلم «فسأل المرأة عن حديثها كم بلغ ثمرها» (عشرة أوسق): بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله ﷺ): مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها (فليتعجل): وفي فوائد للحافظ أبي علي بن خزيمة: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى. قال في «الفتح»: ففيه بيان قوله إني متعجل إلى المدينة أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليات معي يعني ممن له إقتدار على ذلك دون بقية الجيش. كذا في «إرشاد الساري شرح البخاري» للقسطلاني. وأوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً. قال المزني في «الأطراف». والحديث أخرجه البخاري في الزكاة والحج والمغازي وفي فضل الأنصار ببعضه، ومسلم في فضل النبي ﷺ والحج. وأما مطابقة الحديث من الباب فيشبه أن يقال أن النبي ﷺ أقر المرأة على حديثها ولم يتبرع عنها لأن من أحيا مواتاً فهو أحق به، فالمرأة أحييت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩- (أنها كانت تفتلي): في «القاموس»: فلى رأسه بحثة عن القمل (أنها تضيق عليهن ويخرجن): بصيغة المجهول (منها): أي

وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء، ثم إن في قوله على أرض مفتقر إلى البیان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبي رحمه الله: كفي به بياناً قوله أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. قال النووي رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء. كذا في «المرقاة». قال المنذري: قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٦- (قال هشام): وهو ابن عروة (العرق الظالم أن يغرس إلخ): أي معنى قوله العرق الظالم هو أن يغرس إلخ (ما أخذ): بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واحتفر): الاحتفار زمين كندن (وغرس): في «القاموس»: غرس الشجر يغرسه أثبته في الأرض كأغرسه. قال الزرقاني: تحت قول مالك: وظاهر هذا أن الرواية بالتونين، وبه جزم في «تهذيب الأسماء واللغات» فقال: واختار مالك والشافعي توين عرق، وذكر نصح هذا ونصح الشافعي بنحوه، وبالتونين جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما، وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالإضافة وليس كما قال، فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً، فالحديث يروى بالوجهين. وقال القاضي عياض: أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربهما ليستوجها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن، سميت عرقاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس. وفي «المنتقى» قال عروة وربيعة: العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس، وعرقان باطنان المياه والمعادن، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع، فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فلهبه أن يأمره بقلعه أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (توك): بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف. وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف، وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى): بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (أخرصوا): بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين. وعند مسلم فخرصنا (أحصي): بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احتفظي قدر (ما يخرج منها): كيلاً

من المنازل. الطبري «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل

المهاجرين في دور الأنصار برضاهم» انتهى.

٣٦، ٣٨- باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١- [ضعيف الإسناد] حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ

ابن بلال أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يعني ابن سَمِيعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ
ابنِ وَقْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ
الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِءَ بِمَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٠٨٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا حَيْوَةُ بْنُ

شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ
حَدَّثَنِي سَيَّانُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي شَيْبِ بْنِ نَعِيمٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
خُمَيْرٍ^(٢) حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ
أَرْضًا بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَفْكَالَ هِجْرَتَهُ^(٣)، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ
عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ فَسَمِعَ مِنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَسْتَيْبُ حَدِيثَكَ فَقُلْتُ
[قُلْتُ]: نَعَمْ، قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ [بهذا
الحديث] قال^(٤) فَكْتُبَهُ لِي فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ
الْفَرِطَاسُ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ
[الأرضين] حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الْبَزْجِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ
شُعْبَةَ.

١- (عن معاذ): هو ابن جبل رضي الله عنه (من عقد الجزية
السخ): أي إذا اشتري أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها،
والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا
شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى
بالبراءة. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: أبو عبدالله لم ينسب. انتهى. قال المزي: وهو
الأشعري. انتهى. قلت: هو الأشعري الدمشقي روى عنه أبو
صالح الأشعري، وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: لم أجد أحد
أسماء. انتهى. وقال بعضهم: إن اسمه مسلم.

٢- (يزيد بن خمير): بالخاء المعجمة مصغراً (بجزيتها): أي
بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي:
معنى الجزية ها هنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا
اشتري أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى
هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب
عسراً، وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر. وقال عامة أهل العلم:

قال في «فتح الودود»: إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها

الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر
فتتعب لذلك. انتهى (فأمر رسول الله ﷺ أن تورث): بصيغة
المجهول بشدة الرأى من باب التفعيل (دور المهاجرين): جمع دار
مفعول تورث (النساء): نائب الفاعل أي نساء المهاجرين فلا
تخرج نساء المهاجرين من دار أزواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها
على سبيل التورث والتملك.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين
الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة لينبوا فيها الدور، فعلى
هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.
والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو
إسحاق المرزوي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك
أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالكاً له، وقد
وضعه أبو داود في باب إحياء الموات.

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ
كانت غير مملوكة لأحد قبل. والله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تملك، وذلك
كالقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا
تملك، فأما تورثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن
يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور
لأنهن بالمدينة، غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما
رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة
حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا
على سبيل الميراث، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نحنن لا
نورث ما تركناه صدقة» انتهى كلام الخطابي. والحديث سكت
عنه المنذري.

وحكى صاحب «الفتح» عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً
إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع
من حق مسلم ولا معاهد. قال وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير
تملك، وعلى الثاني يحمل على إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ووصله

والثالث: أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضي لهم
ويستكونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم،
والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به. انتهى.
وفي «الهداية»: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا
أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها. انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»: وكان لابن مسعود ولخباب بن
الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض الخراج. ثم روى بإسناده
عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب إنني اشتريت
أرضاً من أرض السواد، فقال عمر أنت فيها مثل صاحبها.

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
أسلمت امرأة من أهل بهز الملك، فكتب عمر بن الخطاب: إن
اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها
وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة: «أن دهقانة من أهل بهز
الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها يؤدي عنها
الخراج» وأخرج أيضاً عن زبير بن عدي: «أن دهقانة أسلمت على
عهد علي فقال علي إن أقمتم في أرضك رفعتنا الجزية عن رأسك
وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. وأخرج
ابن أبي شيبة عن عمر وعلي أنهما قالا: إذا أسلم وله أرض
وضعتنا عنه الجزية وأخذنا خراجها». انتهى.

٤- (قال: أي سنان بن قيس (إذا قدمت): أي إلى شيبب
(فسله): أي سل شيبباً عن هذا الحديث (فليكتب): أي شيبب
(فكتب له): أي فكتب شيبب الحديث لخالده (فلما قدمت): أي
إلى خالد (القرطاس): أي المكتوب (هذا يزيد بن خمير السخ)
حاصله أن يزيد بن خمير رجلان أحدهما الزيني بفتح التحتانية
والزاي ثم نون الراوي عن أبي الدرداء، والثاني الهمداني الزبدي
صاحب شعبة، فالمذكور في الإسناد هو الأول لا الثاني.
قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٣٧، ٣٨- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣- [صحيح] حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن الصنعب بن جثامة^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «لا
حصى إلا لله ولرسوله». قال ابن شهاب وتلغني أن رسول الله
ﷺ حصى التقيح^(١).

العشر عليه أوجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة
أوسق. انتهى.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما: جزية، والآخر: كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض
صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجره
مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم، فمن أسلم منهم سقط ما
عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر
فيما أخرجت أرضه، وإن كان «الفتح» إنما وقع على أن الأرض
للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين وما
يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام
على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك
الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملكه، وهذا سبيل أرض
السواد عنده. انتهى.

٣- (فقد استقال هجرته): أي أقرب ذلك من استقالة الهجرة،
وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمي ببعاً أو
إجارة مثلاً يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذمي في
الأداء وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها فيكون
كالمستقل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضي الكفر (صغار
كافر): بفتح الصاد المهملة أي ذله وهو أنه (ظهره): الضمير لمن.

والمعنى: أي قرب من أن يولي ظهره إلى الإسلام وذلك لأن
الكافر ذليل بأداء الخراج وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع
الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله في عنق نفسه،
والإسلام عزيز والكفر ذليل، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى
ظهره الإسلام.

قال الشيخ العلامة الإردبيلي في «الأزهار شرح المصاييح»:
الحديث فيه نهي عن شري أرض الخراج من الذمي وغيره لما فيه
من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع: أحدها: أن يفتح
الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها
على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه
بسواد العراق.

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضي
لنا ويستكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا
يسقط بإسلامهم.

٣٠٨٤- [حسن] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).
[خ: ٢٣٧٠ نحوه].

١- (عن الصعب بن جثامة): بفتح الجيم وتشديد المثناة (لا
حمى): بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى
المحمي، وهو مكان يحمي من الناس والماشية ليكثر كلوه (إلا
لله ولرسوله): قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين:
أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم.

والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى
الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص
الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة.
قال في «الفتح»: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في
المسألة قولين والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر
اللفظ. انتهى. ومن أصحاب الشافعي من الحق بالخليفة ولاة
الأقاليم.

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة
المسلمين. انتهى. كذا في «النيل». وقال في «النهاية»: قيل كان
الشريف في الجاهلية إذا أنزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى
مَدَى عَوَاءِ الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما
يرعون فيه، فهي النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله
تعالى ورسوله أي إلا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل
التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى
عمر بن الخطاب النقيع لنعيم الصدقة والخيل المعدة في سبيل
الله. انتهى.

٢- (حمى النقيع): قال في «مرقاة الصمودة»: هو بالنون
موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. انتهى.
والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (لا حمى إلا لله عز وجل): تقدم شرحه، وقد ظن
بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث
القاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما
وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً.

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة فالحمى

٣٨، ٤٠- باب ما جاء في الركاز وما فيه

٣٠٨٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).
[خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥] [م: ١٧١٠] [ت: ٦٤٢، ١٣٧٧] [هـ: ٢٦٧٣].

٣٠٨٦- [صحيح مقطوع] حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ [حدثنا
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ] أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ
قَالَ: «الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي»^(٢).

٣٠٨٧- [ضعيف] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
فَدْلِكٍ أَخْبَرَنَا الزُّمَعِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ^(٣) بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ
عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنْتِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: «ذَهَبَ الْمُقْدَادُ
لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْخَبْجَةِ فَإِذَا جَرَّدَ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ثُمَّ لَمْ
يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَاراً وَدِينَاراً حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً ثُمَّ أَخْرَجَ
خَيْرَ قَفَّةٍ حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ [فَصَارَتْ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
دِينَاراً فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»^(٤).
[هـ: ٢٥٠٨].

ليس في بعض النسخ لفظ «وما فيه».

١- (في الركاز الخمس): كذا أورده أبو داود مختصراً، وقد
جاء هذا الحديث مطولاً بلفظ «العجماء جرحها جبار، والبئر
جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» الركاز بكسر الراء
وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الرکز يقال
ركزه يركزه إذا دفنه فهو مركزوز، وهذا متفق عليه.

قال مالك والشافعي: الركاز دفن الجاهلية. وقال أبو حنيفة
والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب
أركز الرجل إذا أصاب ركاز أو هي قطع من الذهب تخرج من
المعادن، وخالقهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز،

وأهل الحجاز في تفسيره، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة. انتهى.

وقال الزركشي في «التفسيح»: الركاظ هو المال العادي المدفون في الجاهلية. انتهى. وقال الجوهري في «الصحاح»: الركاظ دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً وفي الحديث «في الركاظ الخمس» تقول منه أركز الرجل إذا وجدته. انتهى.

وفي «المصباح»: الركاظ المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كاليساط بمعنى الميسوط والكتاب بمعنى المكتوب، ويقال هو المعدن وأركز الرجل أركازاً وجد ركاظاً. انتهى.

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاظ على المعادن ولا شبهه أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، ولذا قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرّض أيضاً صاحب «المصباح» التفسير الثاني لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدلل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ.

ولو سلم تناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي لا يستلزم تناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالترقية بينهما. وتفصيل الكلام في «رفع الالتباس عن بعض الناس» فليرجع إليه.

قال الحافظ: واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزي.

وقال الشافعي في أصح قولي: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان، وافقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. انتهى.

٢- (عن الحسن قال الركاظ الكنز العادي): أي الجاهلي، ويقال لكل قديم عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي. وقال المزي في «الأطراف»: قول الحسن أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسة.

واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة. وخص الشافعي الركاظ بالذهب والفضة.

وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر، كذا في «النيل» وتفصيله أن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار وفي الركاظ الخمس» عطف الركاظ على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاظ عند النبي ﷺ بل هما شيان متغايران، ولو كان المعدن ركاظاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر: والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاظ بواو العطف فصح أنه غيره.

وقال الخطابي: الركاظ على وجهين، فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاظ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبت فيها، والوجه الثاني أن الركاظ عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاظ، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسر الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله. والأصل أن ما خفت مؤنته كثير مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدوايب. انتهى.

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في «صحيحه» على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن في الركاظ وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده.

ولو قيل من قبل الحنفية إن تناول اللغوي يساعده، يقال له إن تناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي.

وقال ابن الأثير: عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتملها اللغة لأن كلا منهما مركز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاظ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى.

وقال الحافظ الهروي في «الغريب»: اختلف أهل العراق

ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمرنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقرة الحديث. وقول الجوهري: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد. وكذا قول ابن سيدة: كان عبداً لشعيب وكان عشيراً جائراً. انتهى كلام صاحب «القاموس».

٢- (يدفع عنه): أي العقوبة (فلما خرج): أي عن الحرم (أصابته النقرة): بكسر النون أي العقوبة (وآية ذلك): أي علامته (أنه): أي الشأن (دفن معه غصن): لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في «فتح الودود» وفي شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهي أطراف الشجر، والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فيما قيل.

قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكة، وكان أبو رغال من بقية قوم أهلهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى أعلم. انتهى كلام الخطابي.

وفي «تاج العروس شرح القاموس» قال ابن المكرم: ورأيت في هامش «الصحاح» أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي ﷺ بعنه مصداقاً وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد مات أمه فهم يعاجونه بلبن تلك الشاة يعني يغذونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا: دعها نحايي بها هذا الصبي فأبى، فيقال إنه نزلت قارعة من السماء، ويقال بل قتله رب الشاة، فلما فقده صالح ﷺ قام في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه، فقبه بين مكة والطائف يرجمه الناس. انتهى.

وفي «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: ومرو بقبور بغير فقال أبي رغال وهو أبو ثقيف أي وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النقرة، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقرة.

وفي «العرائس» عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط أحد؟ قال لا إلا رجل بقي أربعين يوماً وكان بالحرم فجاءه حجر ليصبيه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر ارجع من

٣- (قرية): بالالف مصغراً مقبولة (عن ضباة): قال في المعنى: بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي ﷺ (بقيق الخبيخة): بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بنواحي المدينة، كذا في «النهاية» (فإذا جرد): بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر): بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبه (هل هويت إلى الجحر): كذا في أكثر النسخ. وفي نسخة الخطابي: «هل أهويت» من باب الافعال وهو الظاهر.

قال في «المجمع»: وهل أهويت إلى الجحر أي مددت إليه يدك يعني لو فعله صار ركازاً لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر. انتهى. ورواية ابن ماجه «لعلك اتبعت يدك في الجحر».

٤- (بارك الله لك فيها): قال الخطابي: هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وهو عندني لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٣٩، ٤١- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨- [ضعيف] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرٍ ^(١) بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ»، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَذُفِنَ فِيهِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ ذُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ. فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ».

معنى العادية القديمة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عباد قوم هود عليه السلام والنبش إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش.

١- (عن بجير): بجيم مصغراً (ابن أبي بجير): بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر أبي رغال): قال في «القاموس»: أبو رغال ككتاب في «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» وغيرهما عن

حيث جثت فإن الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه. انتهى.

وفي «لسان العرب»: أبو رغال كنية وقيل كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جاثراً فقبره يرحم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف، وكان عبداً لشعيب عليه السلام. قال جرير إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال. انتهى.

وفي «جامع الأصول»: يضرب به المثل في الظلم والشؤم وهو الذي يرحم الحاج قبره إلى الآن. انتهى.

وفي «سنن الترمذي» أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال والله أعلم بالصواب. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠ - كتاب الجنائز

قال العيني: والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، ويكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك حكاة صاحب «المطالع»، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر التون. وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامية تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. انتهى.

١٠١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ - [ضعيف] حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ^(١) عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَامِرِ الرَّامِ^(٢) أَخِي الْخَضِرِ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّفِيلِيُّ هُوَ الْخَضِرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قَالَ^(٣): «إِنِّي لِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَأْيَاتٌ وَالْوَيْةُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَأَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَذُ بَسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ [عَنْهُ] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ يَمِينًا يَسْتَقْبَلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفِيهِ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَذَرِ لِمِ عَقْلُوهُ وَلَمْ يَذَرِ لِمِ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ؟^(٤) وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدَيْهِ شَيْءٌ قَدِ انْفَتَحَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَزْتَ بَعْضَةَ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَذَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَقَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهَسْنَ أَوْلَاءَ مَعِي. قَالَ: ضَمَعْنَّ عُنْكَ، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَنْعَجِبُوا لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضْمَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ، فَرَجِعْ بِهِنَّ».

٣٠٩٠ - [صحيح] حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ

وإبراهيم بن مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيِّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلْمِيُّ^(٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ^(٦) لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنْرَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءَ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ: ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ اتَّفَقَا: حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمَنْرَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

١ - (أبو منظور): قال في «الخلاصة»: أبوه منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول. وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروي بإسناد مجهول، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة. انتهى. وقال في «الإصابة»: قال البخاري: وأبو منظور لا يعرف إلا بهذا. انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر): هكذا في جميع النسخ الحاضرة أي أبو منظور يروي عن عمه، وعم أبي منظور يروي عن عمه، وعم عمه يروي عن عامر الرام، فبين أبي منظور وعامر واسطتان، الأول عم أبي منظور، والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان. قال المنذري: في «الترغيب»: والحديث رواه أبو داود وفي إسناده راو لم يسم. انتهى لكن في «أسد الغابة» هذا الإسناد هكذا أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بإسناده إلى أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي أخيه الخضر. ولفظ «الإصابة في تمييز الصحابة»: وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي. ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن عامراً هو عم لأبي منظور. وقال المزني في «الأطراف»: مستند عامر الرام أخيه الخضر قبيلة من محارب عن النبي ﷺ حديث: «إني لبيلاذنا إذ رفعت لنا رأيات والوية» الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامي عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام، ورواه محمد ابن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر. انتهى.

٢ - (عن عامر الرام): بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال

(أخي الخضر): بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامراً ربيعاً حسن الرمي فذلك قيل له الرمي. قاله في «الإصابة». وقال في «تاج العروس»: الخضر بالضم قبيلة. وهم رعاة مشهورون ومنهم عامر الرامي أخو الخضر وصخر ابن الجعد وغيرهما. انتهى. قال ابن الأثير في «أسد الغابة» والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب ابن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك ابن طريف ابن خلف بن محارب قيل لمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامراً من العرب. انتهى (قال النبطي هو الخضر): بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال): الراوي أي بفتح الخاء وكسر الضاد. والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام في «حاشيته» على كتاب «الترغيب».

٣- (قال): الراوي (رايات والوية): قال في «المصباح المنير»: لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع الوية (فأيتته): أي رسول الله ﷺ (وهو): أي النبي ﷺ (جالس عليه): أي على الكساء (وقد اجتمع إليه): أي إلى النبي ﷺ (الأسقام): جمع سقم أي الأمراض وثوبها (إذا أصابه السقم): بفتححتين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله): أي عافاه الله (منه): أي من ذلك السقم (كان): أي السقم والصبر عليه (وموعظة له): أي تنبيهاً للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل): من الزمان. قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب العاصية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق): وفي معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفي): بمعنى عوفي الاسم منه العافية (كان): أي المنافق في غفلته (عقله أهله): أي شدوه وقيده وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه): أي أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر): أي لم يعلم (لم): أي لأي سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه): يعني أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون.

٥- (قال إبراهيم بن مهدي السلمي): أي قال إبراهيم في نسب محمد بن خالد إنه السلمي. ومحمد بن خالد هو ابن أبي خالد السلمي. وقال في «الإصابة»: سماه ابن مندة اللجلاج. انتهى. وقال ابن الأثير: أبو خالد السلمي له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها بعمله ابتلاه الله إما نفسه أو بماله أو بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له» أخرجه ابن مندة وأبو نعيم. انتهى. وقال المنذري في كتاب «الترغيب»: والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي ولم يرو عنه خالد إلا إنه محمد. انتهى.

٦- (إن العبد إذا سبقت): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال الميزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٩١- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْسُكِيِّ^(١) عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ^(٢) عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كَتَبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا

بفتح الخاء وكسر الضاد. والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام في «حاشيته» على كتاب «الترغيب».

٣- (قال): الراوي (رايات والوية): قال في «المصباح المنير»: لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع الوية (فأيتته): أي رسول الله ﷺ (وهو): أي النبي ﷺ (جالس عليه): أي على الكساء (وقد اجتمع إليه): أي إلى النبي ﷺ (الأسقام): جمع سقم أي الأمراض وثوبها (إذا أصابه السقم): بفتححتين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله): أي عافاه الله (منه): أي من ذلك السقم (كان): أي السقم والصبر عليه (وموعظة له): أي تنبيهاً للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل): من الزمان. قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب العاصية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق): وفي معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفي): بمعنى عوفي الاسم منه العافية (كان): أي المنافق في غفلته (عقله أهله): أي شدوه وقيده وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه): أي أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر): أي لم يعلم (لم): أي لأي سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه): يعني أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون.

٤- (وما الأسقام): قال الطيبي: عطف على مقدر، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا): أي تنح وإبعد (فلست منا): أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلينتنا (قد

ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا هو الكافر، فاما المؤمن فله ولي ونصير. وقال آخرون: هذه الآية في حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصراني وكافر. قال ابن عباس: هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يجزى به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا يا رسول الله وأينا من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسبيته نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاءه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطي الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله. قاله في تفسير الخازن.

٣- (قال): أي رسول الله ﷺ (النكبة): بفتح نون وسكون كلف ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافي): بصيغة المجهول أي المسلم (ذاكم العرض): أي عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف. انتهى (قال أخبرنا ابن أبي مليكة): أي قال محمد بن بشار في روايته عن أبي عامر الخزاز حدثنا ابن أبي مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العتمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» «ليس يقول الله عز وجل» وما بعده إلى آخر الحديث.

- باب في العيادة

٣٠٩٤- [ضعيف الإسناد، لكن قصة القميص متفق عليه] حدثنا عبد العزيز بن يحيى أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسماء بن زبدي قال: «خرج رسول الله ﷺ يعوذ عبدالله بن أبيه في مرضه الذي مات فيه فلما دخل^(١) عليه عرف فيه الموت. قال: قد كنت أنهارك عن حب يهود. قال: فقد ابغضهم أسعد بن زرارة فمته. فلما مات أتاه ابنه فقال^(٢) يا نبي الله إن عبدالله بن أبيه قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه».

كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ.
[خ: ٢٩٩٦ نحوه].

١- (السكسي): بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى كذا في «المغني»، وهي قبيلة ينسب إليها مخالف باليمن كذا في «المراد».

٢- (فشغله): أي العبد (عنه): أي عن العمل (كتب له): أي للبعد (وهو): أي العبد والواو للحال. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

- باب عيادة النساء

٣٠٩٢- [صحيح] حدثنا سهل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء قالت: «عاذني^(١) رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال أنبيري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الذهب والفضة».

٣٠٩٣- [ضعيف الإسناد، لكن شطر من حوسب عذب... متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ح. وأخبرنا محمد بن بشار أخبرنا عثمان بن عمر. قال أبو داود: وهذا لفظه [اللفظ ابن بشار] عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله إني لأعلم أشد آية في كتاب الله عز وجل [القرآن] قال^(٢) آية آية يا عائشة؟ قالت: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أما علمت يا عائشة أن المسلم [المؤمن] تصيبه النكبة^(٣) أو الشوكة فيكافي بأسوء عمله ومن حوسب عذب. قالت [قلت]: ليس يقول الله ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحسب عذب».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار قال أخبرنا ابن أبي مليكة.

[خ: ١٠٣] [م: ٢٨٧٦] [الشرط الأخير منه].

١- (عادني): من العيادة (يذهب الله به): أي بسبب المرض (خطاياه) أي المسلم (خبث الذهب والفضة): قال ابن الأثير في «النهاية»: الخبث بفتح الحين هو ما تلقية النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذينا. انتهى. قال المنذري: وأم العلاء هي عمه حكيم بن حزام وكانت من المبايعات. والحديث سكت عنه.

٢- (قال): أي رسول الله ﷺ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال الحسن: هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسوء عمله يوم القيامة

[خ: ١٢١٠] [م: ٢٤٠٠] [ت: ٣٠٩٨] [هـ: ١٥٢٣] الشطر الاخير منه.]
 القاسم فأسلمهم، فقام النبي ﷺ وهو^(١) يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار.

[خ: ١٣٥٦، ٥٦٥٧].

١- (أن غلاماً): أي ولدأ (من اليهود كان مرض): وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض (فقعد): النبي ﷺ (عند رأسه): أي الغلام (فقال): النبي ﷺ (له): أي للغلام (فنظر): أي الغلام (وهو): أي أبو الغلام (فقال له): أي للغلام (فأسلم): الغلام. وفي رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال «شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قاله الحافظ في «الفتح».

٢- (وهو): أي النبي ﷺ (أنقذه): أي خلصه ونجاه (بي): أي بسبي (من النار): أي لو مات كافراً.

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي. قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطعم في إسلام الكافر ولا يرجى إتابته فلا ينبغي عيادته، وقد عاد ﷺ سعد ابن عباداً ركباً على حمار. وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال: «أتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان. وعبادة المريض ركباً وماشياً كل ذلك سنة». انتهى كلام المنذري.

- باب المشي في العيادة

٣٠٩٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلاً ولا برذوناً [بضغل ولا برذوناً].»

[خ: ٤٥٧٧، ٥٦٥١] [ت: ٣٨٥٠].

(ولا برذوناً): قال العيني: البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة. انتهى. وقال ابن الأباري: يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى برذوة. وقال المطرزي: البرذون التركي من الخيل. قاله في «المصباح». وفي «فتح الودود»: المراد هنا مطلق الفرس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي.

١- (فلما دخل): النبي ﷺ (عليه): أي على عبدالله المنافق (فيه): أي عبدالله (قال): النبي ﷺ (قال): عبدالله (فقد أبغضهم): أي اليهود (فمه): أي فماذا حصل له يبغضهم، فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما أو هو اسم فعل بمعنى اسكت، وكأنه يريد أنه لا يضر جههم ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد ابن زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص عنه. قاله في «فتح الودود» (فلما مات): أي عبدالله (أناه): أي النبي ﷺ (ابنه): أي ابن عبدالله وكان مؤمناً.

٢- (فقال): أي ابن عبدالله (أكنفه): من باب التفعيل أي أكنف عبدالله (فيه): أي في قميصك (فأعطاه): أي فأعطى النبي ﷺ ابن عبدالله (إياه): أي قميصه.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث عبدالله بن عمر أن ابنه عبدالله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه.

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث جابر ابن عبدالله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه» قيل يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فالبسه آخر واختلفوا لم أعطاه ذلك أربعة أقوال: أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط فقال لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازئه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾. انتهى كلام المنذري.

٢، ٢- باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس: «أن غلاماً^(١) من اليهود كان مريضاً فأناه النبي ﷺ يعوده فَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوة: أطع أبا

فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه): من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العبادة وهو متوضيء): فلم يروها غير أهل البصرة.

قال المنذري: وفي إسناده الفضل بن دلهم بصري وقيل واسطي. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح. وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتضى أثر العدول فيسلك به سنتهم فهو غير محتج به إذا انفرد به. انتهى.

٣- (مسياً): أي في وقت المساء (ومن أتاه): أي المريض (مصباحاً): أي وقت الصبح (وكان له): أي للعائد (خريف في الجنة): أي بستان. قال المنذري: والحديث موقوف. وقال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

٤- (لم يذكر الخريف): أي لم يذكر الأعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم): أي يذكر الخريف كما رواه شعبة.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة): قال المزني في «الأطراف»: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره». وقال المنذري في «الترغيب»: وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاد عشية إلا صلى عليه عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وقد روي عن علي موقوفاً. انتهى. ورواه أبو داود موقوفاً عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال: ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد في أوله «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة» الحديث وليس عندهما وكان له خريف في الجنة. ورواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً أيضاً ولفظه: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل حتى يصبح». ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذي وقال: صحيح على شرطهما. وقوله في خرافة الجنة بكسر الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها، فثبه ما يحوزه عائذ المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر، هذا قول ابن

٣، ٣- باب في فضل العبادة على وضوء

٣٠٩٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهِمِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» (١) وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً يُوعَدُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً. قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ الْعَامُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي (٢) تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِبَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

٣٠٩٨- [صحيح موقوف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُنْسِياً (٣) إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَبْصِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَنَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

٣٠٩٩- [صحيح مرفوع] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ (٤). [هـ: ١٤٤٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ. ٣١٠٠- [صحيح مرفوع] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ غَلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

١- (فأحسن الوضوء): أي أتى به كاملاً (وعاد أخاه المسلم): قال الطيبي: فيه أن الوضوء سنة في العبادة لأنه إذا دعا على الظهارة كان أقرب إلى الإجابة. وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العبادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسباً): أي طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد): ماض مجهول من المياعدة والمفاعلة للمباغة. ٢- (والذي): أي اللفظ الذي (تفرد به): بذلك اللفظ (البصريون): كتابت البناني البصري عن أنس، ثم عن ثابت البناني

الأبباري. انتهى كلام المنذري.

«الفتح».

(عادني): من العيادة يقال عدت المريض أعود عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني): فيه استحباب العيادة إن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس وأن ذلك عيادة. قال الحافظ في «الفتح»: قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد، ويرده هذا الحديث، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» وسياقه أتم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً «ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس» فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. انتهى ملخصاً. وفي «الأزهار شرح المصاييح» فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة.

وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الخرم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا. وقد ترجم عليه أبو داود في «سننه» فقال: باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي. انتهى.

قال بعض الحنفية رداً عليه: إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره. انتهى. قلت: بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث أنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد. وحديث الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط الشيخين قال: وله شاهد صحيح من رواية أس فذكره بإسناده عن أنس قال: «عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به».

٦، ٦ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ - [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ^(١) بَارِضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ^(٢) بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ يَعْنِي الطَّاعُونَ».

[خ: ٥٧٢٩، ٥٧٣٠] [م: ٥٢٢١٩].

١ - (إذا سمعتم به): أي بالطاعون كما في رواية أخرى (بارض): أي إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه): بضم التاء من الإقدام ويجوز فتح التاء والبدال من باب

٤، ٤ - باب في العيادة مراراً

٣١٠١ - [متفق عليه] حدثنا عُمَاسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ يَوْمَ الْخُنْدُقِ^(١) رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوذَ مِنْ قَرِيبٍ».

[خ: ٤٦٣، ٤١٢٢] [م: ١٧٦٩] [ن: ٧١٠].

١ - (يوم الخندق): ويسمى الأحزاب (رماه رجل): بيان أصيب (في الأكحل): على وزن الأفعل بفتح العين عرق في وسط الذراع. كذا في «النهاية». ويقال له في الفارسية رك هفت اندام.

٢ - (فضرب عليه): أي على سعد (رسول الله ﷺ خيمة في المسجد): وعند أبي نعيم الاصبهاني «ضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد» ومعنى ضرب خيمة أي نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض. والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت. قاله العيني (ليعوده): أي ليعود النبي ﷺ سعداً (من قريب): وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمله أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه. قاله العيني. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٥، ٥ - باب العيادة من الرمد

٣١٠٢ - [حسن] حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَأَن بَعْنِي».

أي بسبب الرمد. والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالحاء المعجمة والنون إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم يتحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع. قاله الحافظ في

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم مطولاً، واختلف السلف في ذلك فمتهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر. وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف. ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرغ.

وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص نحوه. وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدمه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم من «لا عدوى». وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقيمت فمت. انتهى كلام المنذري.

وأخرج مالك والشيخان من طريقه عن أسامة بن زيد قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

وأخرج الشيخان من حديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

وأخرج البخاري عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب.

٧، ٧- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤- [صحيح، رواه البخاري بنحوه] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا مكِّي بن إبراهيم أخبرنا الجعفي عن عائشة بنت سَعْدَةَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: «اشْتَكَيْتُ^(١) بِمَكَّةَ فُجِّعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْزُبُنِي وَيُوضَعُ يَدُهُ عَلَيَّ جَنْبَيْتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَيَطْبِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ».

[خ: ٥٦٥٩].

٣١٠٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وإبل عن أبي موسى الأشعري

سمع. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروي بضم الأول وكسر الثالث. انتهى. وفي رواية أخرى «فلا تدخلوا عليه» أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس في الهلكة والشرع ناه عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٢- (وإذا وقع): أي الطاعون (وأنتم): أي والحال أنتم (بها): بذلك الأرض (فراراً): أي بقصد الفرار (منه): فإن ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا يتفجع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة لم يحرم. قاله المناوي في «التيسير» (يعني الطاعون): الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون. هذا كلام الجوهرى. وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب «النهاية»: الطاعون المرض العام الذي يقصد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفىء الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشيئها بها في الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. وقال النووي: هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوالبه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المرق والأياط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قاله الحافظ في «الفتح». والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه هو الوباء وكل موت عام. قال الخطابي في قوله عليه السلام: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلغ، وفي قوله عليه السلام لا تخرجوا فراراً منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفضيخ وتسلية. انتهى.

صفة المريض (فقال): أي العائد (عنده): أي المريض (أسأل الله العظيم): أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك): بفتح أوله مفعول ثان (إلا عافاه الله): قال السندي: كان كلمة إلا مبني على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله، أو أن كلمة من للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾. انتهى. قلت: وفي بعض الروايات كما في «المشكاة» بلفظ «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات» الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر. انتهى. وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدلاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري. وأيضاً أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢- (ينكأ): بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي يجرح (لك عدواً): أي الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكايه بالإيلام وإقامة الحججة والإنزاع بالجزم. وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش، وينكئ من النكايه من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة. ذكره بعض الشراح، لكن الرسم لا يساعد الأخير. وفي «الصحاح»: نكأت الفرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها. وفي «النهاية»: نكيت في العدو أنكي نكايه فأنك إذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز. قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ. وقال ابن الملسك: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك.

٣- (أو يمشي): بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك): أي لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة): أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية ابن السرح «إلى صلاة» وهذا توسع شائع. قال الطيبي: ولعله جمع بين النكايه وتشيع الجنائز لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه ابن حبان والحاكم. كذا في «المراقبة».

٤- (قال ابن السرح): هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري الفقيه شيخ المؤلف.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَنَائِعَ»^(١) وَغَدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَائِيَّ.

[خ: ٥٣٧٣، ٥٦٤٩].

قال سفيان: والعائى الأسير.

١- (اشتكيت): أي مرضت (اللهم اشف سعداً): فيه الترجمة (وأتمم له هجرته): قال العيني: إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري أتم منه. انتهى.

٢- (أطعموا الجنائع): أي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض): قال الحافظ: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجنائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للمحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتسمن فيمن تراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك. انتهى (وفكوا العائى): أي الأسير، وفكه تخليصه بالفداء أي أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى، وأخرجه النسائي. والله أعلم.

٨، ٨- باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦- [صحيح] حدثنا الربيع بن يحيى أخبرنا شعبة أخبرنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً^(١) لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ فَسَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

[ت: ٢٠٨٤] [ن: ١٠٨٨٢ - الكبرى].

٣١٠٧- [صحيح] حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابن وهب عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَمُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ^(٢) لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي^(٣) لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قال أبو داود: وقال ابن السرح^(٤): إلى صلاة.

١- (من عاد مريضاً): أي زاره في مرضه (لم يخضر أجله):

٩، ٩- باب كراهية تمنى الموت

٣١٠٨- [متفق عليه] حدثنا بشر بن هلال أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ»^(١) لِيُضْرَ نَزْلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ^(٢): «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

[خ: ٥٦٧١، ٦٣٥١] [م: ٢٦٨٠] [ت: ٩٧١] [ن: ١٨٢١] [هـ: ٤٢٦٥].

٣١٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[خ: ٥٦٧١، ٦٣٥١] [م: ٢٦٨٠] [ت: ٩٧١] [ن: ١٨٢١] [هـ: ٤٢٦٥].

١- (لا يدعون أحدكم بالموت): الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (الضر): بضم الضاد وتفتح قاله القاري (نزل به): أي بأحدكم.

٢- (ولكن ليقُل): هذا يدل على أن النهي عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومرامعة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. قاله الحافظ في «الفتح» (ما كانت الحياة خيراً لي): أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي): أي من الحياة. قال الحافظ في «الفتح»: عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: قول النبي ﷺ عند موته اللهم ألحقتني بالرفيق الأعلى تمنى للموت، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وذلك معارض يعني لأحاديث النهي عن تمنى الموت. وأجاب أن النبي ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله ﷺ لقاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم، وقول عائشة سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبض نبي حتى يخير»، فلما سمعته يقول الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب. قال: وأما حديث عمر وعلي

ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنى الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك، فإذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، ولا يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشي عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة، فأجاب الله دعاءه وأمانه بأن قتل انصلاح الشهر. وكذلك خشي علي رضي الله عنه من سأمته لرعيته وسأمتهم له. وقد سأل عمر بن عبدالعزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

١٠، ١٠- باب في موت الفجأة

٣١١٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ^(١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ»^(٢) أَخَذَهُ اسْتَفْ.

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي الموت بغتة. قاله السندي.

١- (أو سعد بن عبيدة): هذا شك من شعبة أي روى منصور عن تميم أو سعد (رجل): خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل يعني عبيد بن خالد. قال الحافظ: قال البخاري: له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي، وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع علي. قاله ابن عبد البر. انتهى مختصراً (قال مرة): أي مرفوعاً (ثم قال مرة): أخرى أي موقوفاً على الصحابي. قال الحافظ المنذري: وقد روي هذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه. وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، وكيف وقد أسنده مرة الراوي والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢- (موت الفجأة): بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصرأ قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال فجئت الأمر وفجأة فجاءة بالضم والمد وفجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد. انتهى. ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة اسف): بفتح السين وروي بكسرهما وفي «مشكاة المصابيح» زاد البيهقي في «شعب

الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث.

٢- (فوجهه قد غلب): أي وجد النبي ﷺ عبدالله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به): أي صرخ به (فاسترجع): أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال): النبي ﷺ (غلبنا عليك): يعني أننا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب): أي مات. قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة السقوط. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وهي أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس.

٣- (قالت ابنته): أي عبدالله بن ثابت (والله إن): مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت): خطاب لعبدالله (قضيت جهازك): أي أعددت أسباب الجهاد وجهزت له. قال في «المصباح»: جهاز السفر أهبتة وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ﴾ والكسر لغة قليلة (أجره): أي عبدالله (على قدر نيته): أي عبدالله.

٤- (الشهادة سبع): أي الحكمة (سوى القتل في سبيل الله): أي غير الشهادة الحقيقية (المطعون): هو الذي يموت بالطاعون (والغرق شهيد): إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب): وهي فرحة أو فروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر. قاله القاري (والمبطون): من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق): أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم): أي حائط ونحوه.

قال القاري: الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجمع): يضم الجيم ويكسر وسكون الميم قاله القاري.

قال الخطابي: معناه أن تموت وفي بطنها ولد. انتهى. وقال في «النهاية»: أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرًا، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومثته. وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن

الإيمان» ورزين في كتابه «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن» قال في «النهاية»: حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أي أخذة غضب أو غضبان يقال اسف اسف اسفا فهو أسف إذا غضب. انتهى. وفي «القاموس»: الأسف محركة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب. وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر» ويروى أسف ككتف أي أخذة سخط أو ساخط. وقال علي القاري: قالوا روي في الحديث الأسف بكسر السين وفتحها، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه. انتهى. وقال الخطابي: الأسف الغضبان أسفونا أغضبونا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا اسَفْنَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

١١- باب في فضل من مات بالطاعون

٣١١١- [صحيح] حدثنا الفعيني عن مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو^(١) جدُّ عبدالله بن عبدالله أبو أمه - أنه أخبره أن عمه جابر ابن عتيك أخبره: «أن رسول الله ﷺ - جاء يعوذ عبدالله بن ثابت فوجدته قد غلب^(٢)، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تبكين بأكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. قالت ابنته^(٣): والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله. قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع^(٤) سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيداً، والغرق [الغريق] شهيداً وصاحب ذات الجنب شهيداً، والمبطون شهيداً، وصاحب الحرق [الحرق] شهيداً، والذي يموت تحت الهدم شهيداً، والمرأة تموت بجمع شهيداً.

[م: ١٩١٤ مختصراً] [ن: ١٨٤٧] [ه: ٢٨٠٣].

١- (وهو): أي عتيك بن الحارث (أبو أمه): بدلا من الجد، والضمير المجرور لعبدالله بن عبدالله (إنه): أي عتيك بن الحارث (أخبره): الضمير المنصوب يرجع إلى عبدالله بن عبدالله (أن عمه): أي لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك): بدل من العم أخير

فَفَزَعَتْ فَرْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: اتَّخِشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ ذَلِكَ».

[خ: ٣٠٤٥، ٣٩٨٩] [ن: ٨٨٣٩ مطولاً - الكبرى].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرت أنهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستجد بها، فأعارتها.

١- (خبيب): هو ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدمراً مع رسول الله ﷺ. وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهذة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بني لحيان، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة إلى أن قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر». وفيه أيضاً فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يا كل قطفاً من عتب في يده وإنه لمتوق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً.

٢- (فاستعار): أي خبيب (موسى): هي آلة الحلق (يستحد بها): أي يحلق بالموس ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن خبيباً حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة فكل ذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره وعانته (فأعارته): أي فأعارت ابنة الحارث خبيباً (فدرج بُني): تصغير ابن. قال في «المصباح»: درج الصبي درجاً من باب فعد مشى قليلاً في أول ما يمشي أي دخل الصبي عليه (لها): أي لابنة الحارث (وهي): أي ابنة الحارث (غافلة حتى أتته): أي أتت ابنة الحارث خبيباً (فوجدته): أي وجدت ابنة الحارث خبيباً (مخلياً): أي مفرداً (وهو): أي ابن ابنة الحارث (على فخذ): أي خبيب (ففرغت): أي خافت ابنة الحارث (عرفها): أي عرف خبيب الفزعة (فيها): أي في ابنة الحارث (فقال): خبيب (أن أقتله): أي الصبي (ما كنت): ما نافية. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولاً. وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة. انتهى.

رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفي رواية «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد». انتهى كلام المنذري.

ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة».

قال في «الترغيب»: رواه ثقات. وقوله جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أي ماتت وولدها في بطنها، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل إذا ماتت عذراء أيضاً. انتهى.

وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافر» رواه أحمد ورواه ثقات مشهورون قاله المنذري.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفتنى أمتي إلا بالطنن والطاعون». قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير، والمقيم كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

ولفظ البزار «قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال يشبه الدم يخرج من الأباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة» قال المنذري: أسانيد الكل حسان. وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» أخرجه أحمد بإسناد حسن. قاله المنذري.

١١، ١٢- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أن ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي خليف بنسي زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال: «بئاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث [فجلس] خبيب عندهم أسيراً حتى اجتمعوا لقتله، فاستعار^(١) من ابنة الحارث موسى يستجد بها، فأعارتها، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على فخذيه والموسى بيدوه،

وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء. وشذ الخطابي فذكر تأويلاً آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نهت عليه لثلاثي يفتى به. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

١٣، ١٤ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا ابن أبي مريم أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري: «أنه لما حضرته الموت دعا بئيب جُدُوٍّ^(١) فلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَبْعَثُ^(٢) فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

١- (بئيب جُدُوٍّ): بضمين جمع جديد. قاله القاري (فلبسها): أي لبس أبو سعيد الثياب.

٢- (الميت يبعث): قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب العمل كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء. قال: والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودرس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يحشر الناس عراة حفاة غرلاً بهماً» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة. انتهى. وقال القرطبي في «التذكرة»: قد يكون الحشر في الأكفان خاصاً بالشهداء. وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤، ١٥ - باب ما يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن الأعمش عن أبي وإبل عن أم سلمة^(١) قالت قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

قلت: عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية الثقفي ويقال عمرو بن أبي سفيان.

قال المزني: حديث بعث النبي ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري الحديث بطوله، وقصة خبيب أخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب، وفي المغازي عن موسى ابن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر ثلاثهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وأخرجه أبو داود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر، وأخرجه النسائي في السير. انتهى مختصراً.

١٢، ١٣ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا عيسى ابن يونس أخبرنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ، قَالَ: لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ [بِاللَّهِ الظَّنُّ]».

[م: ٢٨٧٧] [هـ: ٤١٦٧].

(لا يموت أحدكم الخ): أي لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها. قاله على القاري.

وقال في «مرقاة الصعود»: زاد ابن أبي الدنيا في «حسن الظن»: «فإن قوماً قد أراهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَاكُم مِّمَّا صَبَّحْتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾» قال الخطابي: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فمن ساء عمله ساء ظنه. وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو. وقال الرافعي في «تاريخ قزوين»: يجوز أن يريد به «الترغيب» في التوبة والخروج من المظالم، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة.

وقال النووي: في «شرح المذهب»: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه

كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٦، ١٧ - باب تغميض الميت

٣١١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَغْنِي الْفَرَّارِيَّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ^(١) فَأَغْمَضَهُ، فَصَبَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ^(٢): لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ».

[م: ٩٢٠] [هـ: ١٤٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيزُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْقُرَيْيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ^(٣) -رَجُلًا عَابِدًا- يَقُولُ غَمَضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلَّمِ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمَ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيزُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

١- (وقد شق بصره): بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار. قاله الطيبي. وقال النووي: هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه): أي غمض عينه ﷺ لئلا يقع منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. قاله الفاري (فصيح): بالياء المشددة والحاء المهملة أي رفع الصوت بالكاء (من أهله): أي أبي سلمة.

٢- (فقال): رسول الله ﷺ (لا تدعوا علي أنفسكم إلا بخير): أي لا تقولوا شراً وائلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون): أي يقولون آمين (على ما تقولون): أي في دعائكم من خير أو شر (في المهديين): بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام (وأخلفه): بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له (في عقبه): بكسر القاف أي من عقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين): أي الباقين في الأحياء من الناس. فقوله في الغابرين

مَا أَقُولُ؟ قَالَ^(٤) قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْيِنَا عَقْبَى صَالِحَةً. قَالَتْ: فَأَعْيَيْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

[م: ٩١٩] [ت: ٩٧٧] [ن: ١٨٢٦] [هـ: ١٤٤٧، ١٥٩٨].

١- (عن أم سلمة): زوج النبي ﷺ (فقولوا خيراً): أي ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون): بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون): أي من الدعاء (فلما مات أبو سلمة): هو زوج أم سلمة. ٢- (قال): أي رسول الله ﷺ (اللهم اغفر له): أي لأبي سلمة (وأعقبنا): من الإعقاب أي أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحة): كيشرى أي بدلا صالحاً (قالت): أم سلمة (فأعقبني): أي أبدلني (به): أي بأبي سلمة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥، ١٦ - باب في التلقين

٣١١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ^(١) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[م: ٩١٦] [ن: ١٨٢٧] [هـ: ١٤٤٥].

٣١١٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ أَخْبَرَنَا عَمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَتْنَا مَوْتَانِمْ^(٢) قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١- (من كان آخر كلامه): برفع آخر، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله): محل الصواب أو الرفع على الخبرية أو الإسمية. قال العيني: قال الكرمانى: قوله لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمد رسول الله. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى.

٢- (لقتنا موتانم): أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تلفظوا بها أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال السندي: المراد من حضره الموت لا من مات. والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به. والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر

٢- (في ثوب حبرة): قال في «النهاية»: برد حبرة بوزن عنبه على الوصف والإضافة، وهو برديمان والجمع حبر وحبرات. انتهى. وفي «النيل»: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن. وفيه استحباب تسجئة الميت. قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

١٩، ٢٠- باب القراءة عند الميت

٣١٢١- [ضعيف، ضعفه الدارقطني وابن القطان] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمُرُوزِيُّ الْمُعْنِي قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: «إِقْرَأُوا يَسَ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ»^(٢) وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ. [ن: ١٠٩١٣ - الكبرى] [هـ: ١٤٤٨].

١- (عن معقل بن يسار): هو يفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري.

٢- (على موتاكم): أي الذين حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال الإمام الرازي في «التفسير الكبير»: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام «لكل شيء قلب وقلب القرآن يس». إيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكلية فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه. قاله القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. انتهى. وقال المزي: والحديث أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة».

٢٠، ٢١- باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُبِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ»^(١) وَذَكَرَ الْقِصَّةَ^(٢) [قِصَّة].

[خ: ١٢٩٩] [م: ٩٣٥] [ن: ١٨٤٨].

حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كاتنين في جملة الباقين من الناس. قاله القاري (اللهم افسح): أي وسع (له): أي لأبي سلمة (في قبره): دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه): أي في قبره. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه..

٣- (سمعت أبا ميسرة): قال المزي: حديث أبي ميسرة العابد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي. انتهى.

١٧، ١٨- باب في الاسترجاع

٣١١٩- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنَانَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ»^(١) مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدُلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». [م: ٩١٨ أتم منه].

أي قوله «إنا لله وإنا إليه راجعون» وقت المصيبة.

١- (أحتسب): أي اطلب الثواب (فأجرتي) أي أعطني الأجر. قال في «مرقاة الصعود»: قوله فأجرتي بالمد والقصر يقال أجره يؤجره أي أئابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يسأجره والأمر منهما أجرتي بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجرتي بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرتني (فيها): أي في هذه المصيبة.

٢- (بها): أي بهذه المصيبة (منها): أي من هذه المصيبة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وعمر بن أبي سلمة هو ابن أبي سلمة عبدالله بن عباسد المخزومي ربيب رسول الله ﷺ أكل مع النبي ﷺ في صحفة ورآه يصلّي في ثوب واحد. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ابن سفيينة عن أم سلمة نحوه أتم منه. انتهى. قلت: حديث النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» له كما ذكره المزي.

١٨، ١٩- باب في الميت يسجى

٣١٢٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَى^(١) فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ»^(٢). [خ: ٥٨١٤] [م: ٩٤٢].

١- (سجى): بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطي وستر بعد الموت قبل الغسل.

النسخ، وهذا الشك من أحد الرواة. وفي رواية النسائي بحرف العاطفة «وعزيتهم بميتهم». انتهى. وعزيتهم من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه. بنحو أعظم الله أجركم. قال في «لسان العرب»: العزاء الصبر عن كل ما فقدت. انتهى. قال في «النيل»: والتعزية التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزي به ما أخرجه البخاري ومسلم «إن لله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر» الحديث.

٢- (فقال لها): أي لفاطمة (بلغت معهم الكدى): هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر. قاله الحافظ.

قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. ويروى بالراء يعني الكرى وهو القبور أيضاً جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت.

٣- (قالت): فاطمة (معاذ الله وقد): السواو للحال، زاد النسائي «معاذ الله أن أكون بلغتها» (فيها): أي في الكدى. (فذكر تشديداً في ذلك): هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكفى عنه، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في «زهر الربى» وفي «المسالك الحفاء». قاله السيوطي في «مرقاة الصعود». والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها. وتمام الحديث كما في النسائي «فقال لها: لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك». انتهى قال السندي: وظاهر السوق [السياق]: يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط. ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليب في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

والسيوطي رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبدالمطلب فقال لذلك وهذه عبارته: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبار التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى

١- (يعرف في وجهه الحزن): جملة حالية. قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجيلة البشرية منه.

٢- (وذكر القصة): وتمام القصة كما في رواية البخاري «وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهائهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه. الحديث» قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وبوب عليه البخاري «من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن».

٢١، ٢٢- باب التعزية

٣١٢٣- [ضعيف] حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال أخبرنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قبرنا^(١) مع رسول الله ﷺ يعني ميماً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبله. قال أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها^(٢) رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكُذا؟ قالت^(٣) معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكُذا، فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكُذا فقال القبور فيما أحسب».

[ن: ١٨٨١].

أي هذا باب في بيان مشروعيتها.

١- (قبرنا): يعني دفنا (فلما فرغنا): من دفن الميت (فلما حاذى): أي رسول الله ﷺ (وقف): رسول الله ﷺ (قال): أي عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه): أي رسول الله ﷺ (عرفها): أي المرأة المقبله (فلما ذهبت) أي المرأة المقبله (إذا هي): أي المرأة. ولفظ النسائي قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ (فقال لها): أي لفاطمة (فرحمت إليهم): من باب التفعيل. وفي رواية النسائي «فترحمت إليهم» أي ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به. قاله السندي (أو عزيتهم به): هكذا في جميع

به. انتهى. والمعنى أنت لا تبالي بمصيبي ولا تعبا بها ولا تعنتي ولا تهتم بشأنها.

قال أصحاب اللغة: أكثر له بالي به، يقال هو لا يكثر لهذا الأمر أي لا يعبا به ولا يباله.

وقال بعضهم: الأكثر الاعتناء. ولفظ «المصاييح» من رواية الشيخين: «إني لم تصب» على بناء المجهول، أي لم تبذل.

٢- (بمصيبي): أي بعينها أو بمثلها على زعمها (فقيل لها): أي بعد ما ذهب رسول الله ﷺ (هذا النبي ﷺ): فندمت (فأنته): أي النبي ﷺ (بوايين): كما هو عادة الملوك الجبابرة (لم أعرفك): أي فلا تأخذ علي.

قال الطيبي: كأنها لما سمعت أنه رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك. قاله القاري.

٣- (فقال): النبي ﷺ (إنما الصبر عند الصدمة الأولى): معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة. قاله النووي. وقال القاري: معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة، وإلا فكل أحد يصبر بعدها. انتهى.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرناً بالصبر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣، ٢٤ - باب البكاء على الميت

٣١٢٥- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبه عن عاصم الأخول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد: «أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه^(١) - وأنا معه وسعد وأحسب أيتاً - أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرئ السلام فقال: قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل، فأرسلت^(٢) تقسم عليه، فأتاها، فوضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع، فقاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: إنها رحمته يضعها ووضعها الله في قلوب من يشاء وإتما يرزحهم الله من عباده الرحماء».

الجنة. وأهل السنة يأولون ما ورد من الحديث في أهل الكباثر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبدالمطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبك فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها. هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك.

والذي سمعته من شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبدالمطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف. انتهى كلام السيوطي.

قلت: القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي، وأما القول بنجاة عبدالمطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في إسناده هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال.

٢٢، ٢٣ - باب الصبر عند المصيبة

٣١٢٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبه عن ثابت عن أنس قال: «أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، فقال^(١) لها اتقي الله واصبري، فقالت وما تبالي أنت بمصيبي^(٢). فقيل لها هذا النبي ﷺ، فانتبه، فلم تجذ على بابه بوايين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال^(٣) إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة».

[خ: ١٢٥٢، ١٢٨٣] [م: ٩٢٦] [ن: ١٨٧٠] [ت: ٩٨٧] [هـ: ١٥٩٦].

١- (فقال): النبي ﷺ (لها): أي للمرأة الباكية (واصبري): حتى تزجري (فقالت): المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها، وظانة أنه من آحاد الناس (وما تبالي): بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالي به مبالاة أي اهتم به واكثر له. قال في «النهاية»: يقال: ما باليته وما باليت به أي لم أكثر

[خ: ١٢٨٤، ٥٦٥٥] [م: ٩٢٣] [ن: ١٨٦٩] [هـ: —] :
١٥٨٨.

٣١٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ
حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدٌ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي
إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أنس: لَقَدْ رَأَيْتُهُ^(٣) يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ،
وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

[خ: ١٣٠٣، تعليقا] [م: ٢٣١٥].

أي إذا كان من غير نوح.

١- (أرسلت إليه): أي إلى النبي ﷺ (وأنا معه): أي النبي
ﷺ (وأحسب أيتها): أنه كان أيضاً مع النبي ﷺ (إن ابني أو ابنتي):

شك من الراوي (قد حضر): بصيغة المجهول أي قرب حضور
الموت (فاشهدنا): أي احضرنا (فأرسل): أي النبي ﷺ أحداً
(يقراً): بضم أوله (السلام): عليها (فقال): النبي ﷺ للرجل تسلياً
لها (قل لله ما أخذ وما أعطى): قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن
كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد

الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا
ينبغي الجزع، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا
استعيدت منه. وما في الموضوعين مصدرية، ويحتمل أن تكون
موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير لله الأخذ
والإعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطى
منهم، أو ما هو أعم من ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (عنده): أي
عند الله (إلى أجل): معلوم. قال العيني: والأجل يطلق على الحد
الأخير وعلى مجموع العمر. ومعنى عنده في علمه وإحاطته.

٢- (فأرسلت): أي بنت النبي ﷺ. قال الحافظ: هي زينب
كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في «مصنف ابن أبي
شيبه» (تقسم عليه): أي تحلف على النبي ﷺ وتقسم جملة فعلية
وقعت حالاً (فأتاها) أي أتى النبي ﷺ (في حجر): بتقديم الحاء
المهمله (ونفسه): أي روح الصبي (تقعقع): جملة إسمية وقعت
حالا أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت):
أي سألت والنسبة مجازية، والمعنى نزل الدمع عن عيني رسول
الله ﷺ (سعد): هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا البكاء):
أي منك (قال): رسول الله ﷺ (إنها): أي الدمعة (رحمة): أي أثر

من آثارها (بضعها): أي الرحمة (الرحماء): جمع رحيم بمعنى
الراحم، أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بصفاته عز وجل
ويرحم عباده. قاله الطيبي.

وقال العيني: وكلمة «من» بيانية، والرحماء بالنصب لأنه
مفعول يرحم الله ومن عباده في محل نصب على الحال من
الرحماء. وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحضر لرجاء
بركتهم ودعائهم، وفيه جواز القسم عليهم لذلك، وفيه جواز
المشي إلى التعزية والعبادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة، وفيه
استحباب إيراد القسم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (لقد رأيت): أي إبراهيم (يكيد بنفسه): قال العيني: أي
يسوق بها من كاد يكيد أي قارب الموت (فدمعت): أي سألت
(فقال): رسول الله ﷺ (إننا بك): أي بفراقك (لمحزونون): أي
طبعاً وشرعاً.

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح
والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط
لأمر الله. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه
البخاري تعليقا.

٢٤، ٢٥- باب في النوح

٣١٢٧- [متفق عليه] حدثنا سُئُدُذٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا
عَنِ النَّبَاحَةِ»^(١).

[خ: ١٣٠٦، ٤٨٩٢] [م: ٩٣٦، ٩٣٧].

٣١٢٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه أبو حاتم الرازي] حدثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
ابن عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ^(٢) عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَعَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّبَاحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

٣١٢٩- [متفق عليه] حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ وَابِي
مُعَاوِيَةَ الْمُعَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ^(٣): «وَهَلْ تُعْنِي ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَتَكُونُ عَلَيْهِ، ثُمَّ
قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَرَزَّ آخِرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى
قَبْرِ يَهُودِيٍّ».

[م: ٩٢٩] [ن: ١٨٥١].

قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب بهم ويكون عليها، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته ففضت وصيته فهذا يعذب بيبكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. انتهى. وقال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمع، ثم احتجب له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته. انتهى.

٤- (فقالت): عائشة (وهي): بكسر الهاء أي غلط وسهي. وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حملة على ما إذا رضي الميت بيبكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم سيكون عليه ولم يمنعهم من ذلك، فلا وجه للانكار ولا إشكال في الحديث. قاله في «فتح الودود». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٥- (وهو ثقيل): أي مريض (أو تهم): بتشديد الميم أي لتقصد البكاء وتستعد به (قال): يزيد بن أوس الراوي (فسكتت): أي امرأة أبي موسى (ليس منا): أي من أهل ستننا وطريقتنا، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من خلق): شعره (ومن سلق): صوته أي رفعه، السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الأعرابي: الصلوق ضرب الوجه. قاله العيني (ومن خرق): بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء. قاله القاري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وامرأة أبي موسى

٣١٣٠- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ»^(٥)، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِيَبْكِيَ أَوْ تَهْمُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: «أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَنْتِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَّقَ وَمَنْ سَلَّقَ وَمَنْ خَرَّقَ».

[ن: ١٨٦٦].

٣١٣١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ [لِعُمَرَ] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبِذَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي سَيْدٌ بْنُ أَبِي سَيْدٍ^(٦) عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نُدْغَسُوْا وَيَلًا، وَلَا نَشُقَّ جَنْبًا، وَلَا نَنْشُرَ [وَأَنْ لَا نَنْشُرَ] شِعْرًا».

أي هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح.

١- (عن النياحة): أي النوح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (عن أبيه): وهو الحسن بن عطية (عن جده): أي جد محمد وهو عطية العوفي (الثائحة): يقال ناحت المرأة على الميت إذا نذته أي بكت عليه وعدادت محاسنه. وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة (المستمعة): أي التي تقصد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقاريء مشتركان في الأجر. قاله القاري. قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسين بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثهم ضعفاء.

٣- (إن الميت ليعذب بالبخ): قال النووي في «شرح مسلم»: وفي رواية «ببعض بكاء أهله عليه» وفي رواية «ببكاء الحي» وفي رواية «يعذب في قبره بما نوح عليه» وفي رواية «من يبكي عليه يعذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وأكثرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأكثرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالت وإنما

هي أم عبدالله وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ وأخرجه السنائي أيضاً.

٦- (أسيد بن أبي أسيد): بالفتح هو البراد. قاله في «الخلاصة» وفي «التهذيب»: أظنه غير البراد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، ويشبه أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج ابن صفوان والله أعلم (عن امرأة من المبايعات): قال في «التقريب»: لم أقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (أن لا نعصيه): أي النبي ﷺ (فيه): أي في المعروف (أن لا نخميش): أي لا نخدش (ولا ندعُو ويلا): والويل أن يقول عند المصيبة وأويله (ولا نشق جيباً): الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة. قاله العيني. (ولا ننشر شعراً): أي لا نشر ولا نفرق شعراً، يقال نشر الشيء فرقه، نشر الراعي غنمه أي بثه بعد أن أواها.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبو داود في الجنائز ثم قال ورواه القعني عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد انتهى.

٢٥، ٢٦ - باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢- [حسن، وصححه الترمذي] حدثنا مسدّد أخبرنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»^(١) فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم^(٢) [شغلهم].

[ت: ٩٨٨] [هـ: ١٦١٠].

١- (اصنعوا لآل جعفر طعاماً): فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل البيت مما يحتاجون إليه من الطعام لاستغلالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قاله في «النبيل». وقال السندي: فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً.

٢- (أمر يشغلهم): من باب منع أي عن طبخ الطعام لأنفسهم. وعند ابن ماجه «قد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم» وفي رواية له «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً».

قال ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»: يستحب لغيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهئنه طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في

السرور لا في السرور وهي بدعة مستقبحة. انتهى.

ويؤيده حديث جرير بن عبدالله البجلي قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» أخرجه ابن ماجه وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم. قاله السندي: وقال أيضاً: قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة.

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك: وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٦، ٢٧ - باب في الشهيد يُغسل

٣١٣٣- [حسن] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا معن بن عيسى^(١) ح. وأخبرنا عبيدالله بن عمرو الجشمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: «رُمي رجلٌ بسهمٍ في صدره أو في خلقه فمات فأدبر في يابيه كما هو». قال: «ونحن مع رسول الله ﷺ».

٣١٣٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا زياد بن أيوب وعيسى بن يونس قالاً أخبرنا علي بن عاصم عن عطية بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد^(٢) أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم ويُنابهم».

[هـ: ١٥١٥].

٣١٣٥- [حسن] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب ح. وأخبرنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب وهذا لفظه، قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم»^(٣).

٣١٣٦- [حسني] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد - يعني ابن الجباب - ح. وأخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو صفوان - يعني المزواني - عن أسامة عن الزهري عن أنس بن

على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (مرّ على حمزة): عم النبي ﷺ (وقد مُثِلَ به): أي بحمزة، وهو بضم الميم وكسر الراء المخففة قال في «المصباح»: مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلق عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال): النبي ﷺ (أن تجد صفة): أخت حمزة (في نفسها): أي تحزن وتجزع (العافية): قال الخطابي: العافية السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يُحْشَرُ): أي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها): أي العافية (وكررت القتلى): جمع قتيل كالجرحي جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد): ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد. وقال المظهر في «شرح المصابيح»: معنى ثوب واحد قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتاها. انتهى.

وقال أشهب: لا يفعل ذلك إلا للضرورة، وكذا الدفن. وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرأنا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته.

وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلبس الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة. قاله العيني.

وقال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقول أبي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه. ويقال إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمي، الريح ريح المسك واللون لون الدم. وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن ننسله لنصلي عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه

مالك المعنى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ^(٤) وَقَدْ مُثِلَ بِهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا تَرَكَتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا، وَقَلَّتِ الْيَابُ وَكَثُرَتْ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

[ت: ١٠١٦].

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ أَهْلَهُمْ أَكْثَرَ قُرْآنًا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ.

٣١٣٧- [حسن] حدثنا عباس العنبري أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا أسامة عن الزهري عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ»^(٥).

٣١٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ: أَهْمَا أَكْثَرَ أَحَدًا^(٦) يَلْفِرَانِ، فَإِذَا أُبْشِرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدِمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ يَدْفَنُهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسِلْهُمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا».

[خ: ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦] [ت: ١٠٣٦] [هـ: ١٥١٤].

٣١٣٩- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(٧).

[خ: ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦] [ت: ١٠٣٦] [هـ: ١٥١٤].

أي أم لا، فثبت بالأحاديث أنه لا يغسل.

١- (معن بن عيسى): أي معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن إبراهيم بن طهمان (فأدرج): أي لفت (في ثيابه كما هو): ومفهومه أنه لم يُغسل وهذا محل الترجمة (قال): أي جابر. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (بقتلى أحد): جمع قتيل والباء بمعنى في، أي أمر في حقهم (أن يتزع عنهم الحديد): أي السلاح والدرع (والجلود): مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم): أي المتلطخة بالدم. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال.

٣- (ولم يصل عليهم): قال الحافظ: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال الترمذي: قال بعضهم يصلى

٣١٤١- [حسن] حدثنا الثُمَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ أَبِيهِ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا لَقِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ النَّبْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ^(١) أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فغسلوه وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصْبُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ^(٢) مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

[هـ: ١٤٦٤].

١- (أخبرت): بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت): دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وهذا آخر كلامه. وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٢- (لا يدرون من هو): أي المكلم (وعليه): أي النبي ﷺ والواو للحال (فغسلوه): أي النبي ﷺ (قميصه): هو محل الترجمة (ويدلكونه): في «المصباح»: دلكت الشيء ذلكاً من باب قتل مرسته بيدك. ولفظ أحمد في «مسنده» قالت «فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص». انتهى. قال الشوكاني: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. وفي رواية لابن حبان «فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب» روى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه».

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تزغوا عن النبي ﷺ قميصه».

وعن ابن عباس عند أحمد: «أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه» وفيه ضعف.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبدالرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي والشافعي قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيشمة

الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وفي حديث الترمذي «ولم يصل عليهم».

٥- (ولم يصل على أحد من الشهداء غيره): قال الخطابي: وقد تأول قوم ترك الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض. وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم. وقد تأول بعضهم ما روي من صلته على حمزة فحملها على الصلاة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلاً له على سائر أصحابه. انتهى. وقال الحافظ: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفي وجهه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. الحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أيهما أكثر أخذاً): أي حفظاً وقراءة للقرآن (فإذا أشير له): أي للنبي ﷺ (قدمه): من التقديم أي ذلك الأحد (في اللحد): قال الحافظ: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن. انتهى. وقال القاري: هو بفتح اللام ويضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء): أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث البخاري والترمذي «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع لليث بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد لليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في «صحيحه» وصححه الترمذي كما ذكرناه.

٧- (في ثوب واحد): قد مر بيانه.

٢٧، ٢٨- باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠- [ضعيف جداً، وقد ضعفه ابن الملقن والحافظ] حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ^(١) عَنْ حَبِيبٍ [عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ] بِنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَصِيمِ ابْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْرُزْ فُجْدَكَ وَلَا تَنْظُرْ [لَا تَنْظُرْ نَدًّا] إِلَى حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

[هـ: ١٤٦٠].

٣١٤٣- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ كَامِلٍ بِمَعْنَى
الإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مَشَطْنَاهَا^(٤) ثَلَاثَةَ
قُرُونٍ».

[خ: ١٢٥٩] [م: ٩٣٩] [ن: ١٨٨٤] [هـ: ١٤٥٩] [ت: ٩٩٠].

٣١٤٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا^(٥) ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ الْقَبَائِهَا^(٦) خَلَفَهَا مُقَدَّمٌ
رَأْسِهَا وَقُرْتَيْهَا».

[خ: ١٢٦٣ مطولاً] [م: ٩٣٩].

٣١٤٥- [متفق عليه] حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَانٌ^(٧) بَيْنَ بَيْنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوَضُوءِ
مِنْهَا».

[خ: ١٢٥٥] [م: ٩٣٩] [ت: ٩٩٠] [هـ: ١٤٥٩] [ن: ١٨٨٥].

٣١٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ
عَنْ أَيُّوبَ^(٨) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَلِيبِ مَالِكٍ.

[خ: ١٦٥٣، ١٦٥٤] [م: ٩٣٩] [ن: ١٨٨٩].

زَادَ^(٩) فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بَنَحُو هَذَا. وَزَادَتْ
فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ رَأَيْتَهُ».

٣١٤٧- [صحيح] حدثنا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا
قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ^(١٠) عَنْ [مِنْ] أُمِّ
عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسُّنْدُرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».

١- (حين توفيت ابنته): هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع
والدة أمانة كما صرح به مسلم ولفظه عن أم عطية قالت: «لما
ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ (اغسلنها): قال ابن بريدة:
استدل به علي وجوب غسل الميت. وقال ابن دقيق العيد: لكن
قوله ثلاثاً إلخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء،
فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ
واحد، لأن قوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلياً
تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل
الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار. انتهى.

فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب

وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس
يصب الماء». قال الحافظ: هو مرسل جيد.

٣- (لو استقبلت من أمري ما استدبرت): أي لو علمت أولاً
ما علمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً (ما غسله إلا
نساؤه): وكان عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكر قول
النبي ﷺ لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت
عليه ودفنتك» رواه ابن ماجه وأحمد. قال الشوكاني: فيه متمسك
لمذهب الجمهور أي في جواز غسل أحد الزوجين للأخر ولكنه
لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة،
ولا على أنها أولى من الرجال.

وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح
ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث. انتهى.

والحديثان لعائشة أي حديث لو استقبلت من أمري، وحديث
ما ضرك أخرجهما ابن ماجه ويوب باب ما جاء في غسل الرجل
امرأته وغسل المرأة زوجها. وقال في «المنتقى»: باب ما جاء في
غسل أحد الزوجين للأخر، وأورد الحديثين. قال المنذري:

وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري»
الحديث وأخرج البخاري في غير «صحيحه» من حديث بريدة بن
الحصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ
ناداهم متاد من الداخل لا تتزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر
كلامه. وعمرو ابن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي لا يحتاج به وفي
إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٨، ٢٩- باب كيف غسل الميت

٣١٤٢- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
تَوَفَّيْتِ ابْنَتَهُ^(١١) فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا^(١٢) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ^(١٣) كَافُورًا أَوْ شَيْئًا
مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنِ فَأَذْبِنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ،
فَقَالَ اشْبَعْرُنَهَا [يَاهُ]».

[خ: ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢] [م: ٩٣٩] [ت: ٩٩٠] [هـ: ١٤٥٨] [ن: ١٨٨٢].

قَالَ عَنْ مَالِكٍ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: تَعْنِي إِزَارَةَ وَلَمْ
يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة. كذا في «النيل».

٢- (أو خمساً): قال الحافظ: قال ابن العربي: أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك): بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث أي أكثر من الخمس (إن رأيتن ذلك): رأيت بمعنى الرأي يعني إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للاتقاء لا للتشهي فلتعلمن. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الفاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي. قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار. قاله العيني والحافظ (بماء وسدر): قال ابن التين: هو السنة في ذلك والخطمي مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والظرون، ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة. قاله العيني.

وقال زين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يابى ذلك.

٣- (واجملن في الآخرة): أي في المرة الآخرة (كافوراً): والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفّر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة قاله العيني (أو شيئاً من كافور): هو شك من الراوي أي اللفظين قال، وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف. قاله الحافظ (فأذنتي): أي أعلمني. قال العيني: هو بتشديد النون الأولى، هذا أمر لجماعة الإناث من آذن يؤذن إيداناً إذا أعلم (حقوه): بفتح المهملة ويجوز كسرهما وهي لغة هذلي بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية. والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً. وفي رواية للبخاري «فترع من حقوه إزاره» والحقو على هذا حقيقة (فقال): أي النبي ﷺ (أشمرنها): أي زينب ابنته (إياه): أي الحقو. قال العيني: هو أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوق الجسد. والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة. انتهى. وفي «النيل»: أي الففتها فيه لأن

الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعاراً لها. انتهى (قال عن مالك): أي قال القعني في روايته عن مالك. قال الخطابي: والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ.

٤- (قالت مشطانها): من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا أسرحت شعرها. قاله العيني (ثلاثة قرون): إنتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بتزع الخافض أي بثلاثة قرون أو على الظرفية أي في ثلاثة قرون، والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللوها بالمشط. قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (وضفرنا رأسها): أي شعر رأسها. قال الخطابي: والضفر أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب. انتهى. وقال الحافظ: ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة. انتهى.

وفي «النيل»: وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرونها أي جانباً رأسها كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وتسمية الناصية قرناً تغليب. وقال الأوزاعي والحفصية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً أو هو شيء رآته ففعلته استحباباً كلا الأمرين محتمل، لأن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال.

وقال النووي: الظاهر عدم إطلاع النبي ﷺ وتقريره له. وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترأ واجملن شعرها ضفائر». وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أم عطية مرفوعاً بلفظ: «واجملن لها ثلاثة قرون». انتهى.

٦- (ثم ألقينها): أي القرون (خلفها): أي الإبنة. وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها. وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب.

يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح» ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعا أو أكثر من ذلك. انتهى. وهو ذموم من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور في آخره حدثنا حماد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت» الحديث.

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت إنه قال: «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك». انتهى لفظ البخاري أي وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت إنه قال: «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك».

ولفظ مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون». انتهى.

وصرح في «المتقى» بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- (يأخذ الغسل): أي يتعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين): ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة.

قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به. قيل: وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً، وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة.

وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة.

وقيل: يطرح السدر في الماء أي لثلاث يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كما

قال في «الفتح»: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في «صحيح البخاري» وقد تويع روايتها عليها. انتهى (مقدم رأسها وقرنيها): بيان للقرن الثلاثة، والمراد من قرنيها جانباً رأسها.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه البخاري في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال: وقال وكيع عن سفيان «ناصيتها وقرنيها» وأخرج أبو داود فيه عن محمد بن المثني عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية. انتهى.

٧- (إبدان): أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها): جمع صيغة أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء): وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

قال الزين بن المنير: قوله: «إبدان بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداء بالميامن وهم الحنفية.

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية (منها): أي الإبنة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨- (أخبرنا حماد عن أيوب): حماد هو ابن زيد، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السخيتاني، وأما مالك، فروى عنه القعني، وأما حماد فروى عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعني ومسدد فحديث القعني ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى وإليه أشار بقوله: (بمعنى حديث مالك): عن أيوب.

٩- (زاد): أي خالد بن مهران الحذاء (في حديث حفصة عن أم عطية): المتقدم آنفاً من طريق أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية (بنحو هذا): أي بنحو حديث مالك (وزادت): حفصة (فيه): في هذا الحديث هذه الجملة (أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك): والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعني عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى، وأما حديث أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن علي عن خالد بلفظ «إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها» ففيه الزيادات الأخرى أيضاً، وقد صرح ببعض الزيادة قوله أو سبعا أو أكثر من ذلك ولم

٣١٥٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه النووي] حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا ابن إدريس عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مقسم عن ابن عباس قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجراية^(١)، الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه».

[هـ: ١٤٧١].

قال أبو داود قال عثمان: في ثلاثة أثواب، حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

أي هذا باب في استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

١- (فكفن): بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل): أي حقير غير كامل السر. قاله النووي (أن يقبر): بصيغة المجهول من الإفعال أي يدفن (حتى يصلى عليه): بصيغة المجهول بفتح اللام. قال النووي: أي مع الجماعة العظيمة. قال النووي: وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقبل سببه أن الدفن نهائياً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداء الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره. قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به. وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه قالوا توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال ألا آدمتموني؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم. وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع. انتهى.

وقال الحافظ: وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحباب تأخيره وإلا فلا.

٢- (إلا أن يضطر الخ): فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة (فليحسن كفته): ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح. قال القاضي: و«الفتح» أصوب وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما نظاقته ونقاؤه وسره وتوسطه. قاله النووي. وقال المنذري: والحديث أخرجه

الورد ونحوه، وقالوا إنما يكره لأجل السرف. والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعدي يشترط فيه ما يشترط في الأغتسال الواجبة والمندوبة كذا في «سبل السلام» (بالماء والكافور): ظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغييره، وقيل فيه قول آخر، والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩، ٣٠- باب في الكفن

٣١٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن^(١) في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر^(٢) إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته».

[م: ٩٤٣] [ن: ١٨٩٦] [هـ: ١٤٧٤ عن أبي قتادة].

٣١٤٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي أخبرنا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «أدرج^(٣) رسول الله ﷺ في ثوب جيرة ثم أخرج عنه».

٣١٥٠- [صحيح، وقد حسنه الحافظ] حدثنا الحسن بن الصباح البزاز أخبرنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عجيل بن مقل عن أبيه عن وهب - يعني ابن منبه - عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً^(٤) فليكن في ثوب جيرة».

٣١٥١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية^(٥) بيض ليس فيها قميص ولا عمامة».

[خ: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢] [م: ٩٤١] [ن: ١٨٩٨] [هـ: ١٤٦٩] [ت: ٩٩٦].

٣١٥٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله^(٦). زاد: «من كرسف» قال: فذكر لعائشة قولهم: «في ثوبين وبرود جيرة» فقالت: «قد أتى بالبرود، ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه».

[ت: ٩٩٦] [ن: ١٩٠٠] [هـ: ١٤٦٩].

٦- (مثله): أي مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد): أي حفص ابن غياث، ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» فذكره مثله سواء (من كرسف): بضم الكاف والمهمله بينهما راء ساكنة هو القطن. قاله السيوطي (قولهم): أي قول الناس، أي ذكر لها أن الناس يقولون إنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة).

قال الحافظ العراقي: برد حبرة روي بالإضافة والقطع حكاهما صاحب «النهاية» والأول هو المشهور. وحبرة بكسر الحاء المهمله وفتح الباء الموحدة على وزن عنبه ضرب من البرود اليمانية.

قال الأزهرى: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك قرمز والقرمز صبغة. وذكر الهروي في «الغريين» أن برود حبرة هي ما كان موسى مخططاً انتهى (ولكنهم): أي الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح.

٧- (نجرانية): بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. انتهى (الحلة): بضم الحاء المهمله وتشديد اللام. قال في «النهاية»: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انتهى. ولفظ أحمد في «مسنده» «كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان». انتهى.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواه مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات. انتهى.

وقال في «المتقى»: وعن عائشة عند مسلم: «وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشترت ليكفن فيها فترك الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية». انتهى.

قال المنذري: وفي إسناد يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه. وقال أبو عبيد الله بن أبي ضفرة: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف

مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم فليحسن كفنه».

٣- (أدرج): أي لف (في ثوب حبرة): على الوصف والإضافة. قال الحافظ والحبره بكسر الحاء المهمله وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً وسيجيء الكلام فيه (ثم آخر عنه): أي نزع عنه. والحديث سكت عنه المنذري وقال: وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٤- (فوجد شيئاً): أي أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة): فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (يمانية): بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. قاله العيني (بيض): بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة): قال النووي: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة. انتهى.

قال السندي: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور. انتهى.

وقال الحافظ: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر. انتهى.

وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

جسده فلما ستر بالكفن استغني عن القميص، فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ.

٣٠، ٣١- باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤- [ضعيف، ضعف المنذري والصنعاني] حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] قَالَ: «لَا تَغَالَى^(١) (لَا يُغَالَى - لَا تَغَالِ لِي) فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ^(٢) يُسَلِّبُ سَلْبًا سَرِيعًا».

٣١٥٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفِيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَابٍ، قَالَ^(٣): «مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خَرَجَتْ] رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ».

[خ: ١٢٧٦، ٣٨٩٧] [م: ٩٤٠] [ت: ٣٨٥٢] [ن: ١٩٠٤].

٣١٥٦- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفْنِ الْمُهْلَةُ^(٤)، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ».

[هـ: ١٤٧٣].

وجد هذا الباب في بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم.

١- (لا تغالي): مصدر من التفاعل، هكذا في بعض النسخ،

يقال تغال النبات تغالياً ارتفاع، وتغالى الشجر تغالياً أي التف وعظم، وفي بعض النسخ لا يغالى بصيغة الغائب المجهول، وفي بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغال لي والله أعلم (لا تغالوا): بحذف إحدى التائين أي لا تسالطوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن): أي في كثرة ثمنه.

قال ابن الأثير والطبي: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشئى وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. انتهى. وفيه أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن.

٢- (فإنه): أي تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه): هكذا

في بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة

السيوطي في «الجامع الصغير». والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن، وفي بعض النسخ فإنه يسلب سلباً سريعاً على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول وأخذ هذه النسخة. صاحب «المصابيح» والحافظ في «بلوغ المرام»، ومعناه يبلى الكفن بلى سريعاً.

قال الطبي: استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة.

انتهى.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «فإنه يسلبه سلباً سريعاً» علة للنهي كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمان غال فإنه يبلى بسرعة. انتهى.

وفي «سبل السلام»: حديث علي من رواية الشعبي فيه عمرو ابن هاشم وهو مختلف فيه. أيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن. وقوله فإنه يسلب سريعاً: كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفونوني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنه للمهلهة، أي للصديد. ذكره البخاري مختصراً. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى

وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣- (قال): أي خباب (مصعب بن عمير): هو بضم الميم

وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدي كان من أجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، واليهم لباساً، وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف، وفيه نزل: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ قتل يوم أحد شهيداً رضي الله عنه. قاله العيني (ولم يكن له): أي لمصعب (إلا نمرة): بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تليسه الأعراب قاله في «المصباح». وقال الخطابي: النمرة ضرب من الأكسية. (إذا غطينا): أي سترنا (بها):

القابلة، ومنه قول مسافع حدثني امرأة من بني سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا، أي كنت لهم قابلة، كذا في «اللسان». وفي بعض كتب اللغة: ولدت القابلة فلانة توليداً تولت ولادتها، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها. قلت: ولدتها وولدت الولد ربتها. انتهى. وسبجىء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي ﷺ): بدل عن أم حبيبة.

٢- (أن ليلى بنت قانف): بقاف ونون وفاء هي الثقبية صحابية حديثها عند أحمد وأبي داود. قاله الحافظ في «الإصابة» (أم كلثوم): زوج عثمان (الحقء): بكسر الحاء. قال السيوطي: جمع حقو. قلت: المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا إن لام التعريف إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله في «فتح الودود». وفي «التلخيص»: الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار (ثم الدرغ): بكسر الدال وهو القميص (ثم المملحة): بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به. قاله في «المصباح» (يناولناها): أي هذه الأثواب. والحديث سككت عنه المنذري وأخرجه أحمد في «مسنده» وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفي إسناده نوح بن حكيم. قال ابن القطان: مجهول وثقه ابن حبان. وقال ابن إسحاق: كان قارناً للقرآن. وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في «الإصابة» في ترجمة ليلى. وقال الحافظ في «التلخيص»: والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارناً للقرآن، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره، فإن يكن بن عاصم ثقة، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا إن حبيبة كانت زوجاً لداود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم أم حبيبة عليه ولادة أي لأنه زوج ابنتها. وما أعله به ابن القطان ليس بعله. وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته. انتهى. قلت: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم.

٣٢، ٣٣- باب في المسك للميت

٣١٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا المُنْذِرُ ابنُ الرِّيَّانِ عن أبي نَصْرَةَ عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبْ طَيْبِكُمْ الْمَسْكُ».

أي بالنمرة (من الإذخر): قال العيني: هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء هو نبت بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجله لأنه أفضل. قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال، وأن الميت إذا استغرق كفته جميع تركته كان أحق به من الورثة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤- (خير الكفن الحلة): أي الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة. قال القاري: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها «كفن في السحولية» وحديث ابن عباس «كفنوا فيها موتاكم» رواه أصحاب السنن. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكباش الأقرن): قال الطيبي: ولعل فضيلة الكباش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمه في الغالب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن.

٣١، ٣٢- باب في كفن المرأة

٣١٥٧- [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارناً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يُقال له^(١) داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قانف^(٢) الثقبية قالت: «كنتُ فِيمَنْ عَسَلُ أَمْ كُلْثُومُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدُ فِي التُّرْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يَنَاوِلُنَاهَا تَوْبًا تَوْبًا».

١- (يقال له): أي للرجل (داود): هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي. روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما، وثقه البخاري كذا في «الخلاصة». وفي «الإصابة»: وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ (قد ولدته): بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره، ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام «أنت نبي وأنا ولدتك» بتشديد اللام أي ربيتك. والمولدة

[م: ٢٢٥٢] [ت: ٩٩١] [ن: ١٩٠٦].

(أطيب طبيكم المسك): مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً، وأخرج أحمد عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً» ورجاله رجال الصحيح، والمعنى أي بخرتم الميت. وفي استحباب تخبير الميت ثلاثاً وتطيب بدنه وكفنه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٣، ٣٤ - باب تعجيل الجنائز وكرهية حبسها [باب التعجيل بالجنائز]

٣١٥٩ - [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن جئاب قال أخبرنا عيسى، قال أبو داود: وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة، قال عبد الرحيم: عزرة بن سعيد^(١) الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن حوح: «أن طلحة بن البراء^(٢) مرض فأتاه النبي ﷺ يومه فقال: إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

١ - (قال عبد الرحيم عزرة بن سعيد): بدل عزرة (عن الحصين): بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن حوح): بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولهما ساكنة هو أنصاري له صحة. قاله المنذري. قال العيني: قيل إنه مات بالعذيب.

٢ - (أن طلحة بن البراء): أنصاري له صحة. قاله المنذري (لا أرى طلحة): أي لا أظنه (فيه الموت): أي أثره (فأذنوني): أي أخبروني (به): أي بموت طلحة إذا مات (وعجلوا): في التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم): ذكر الجيفة هنا كذكر السواة في قوله تعالى: «كيف يؤازري سواة أخيه»: وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهراني أهله): يقال هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. قاله في «النهاية» ومعناه بين أهله والظهر مقحم. قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب. انتهى كلام المنذري.

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في إسناده هذا

الحديث عزرة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو أبووه مجهولان.

وفي الباب عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا يؤخرن، الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا» رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه، فاتصل إسناده، وقد أعله الترمذي أيضاً بهجالة سعيد بن عبدالله الجهني ولكنه عده ابن حبان في «الثقات».

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنائز.

٣٤، ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا زكريا أخبرنا مصعب بن شيبة عن طلح بن حبيب العنزي عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنائز، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت»^(١).

٣١٦١ - [حسن، حسنه الترمذي وضعفه أحمد وغيره] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عثمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل»^(٢)، ومن حمله فليتوضأ».

[ت: ٩٩٣] [هـ: ١٤٦٣ - بدون ذكر الموضوع].

٣١٦٢ - [حسن] حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه^(٣).

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يخرجه [يخرجه] الرؤوف.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح^(٤) بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة - قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.

١ - (ومن الحجامة وغسل الميت): هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في آخر هذا الباب، وتقدم هذا الحديث في

الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا.

ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» وهو أحسن ما جمع به بين مختلف الأحاديث. انتهى.

٤- (قال أبو داود أدخل أبو صالح): قال في «الفتح»: روى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا وزاد: «ومن حملة فليتوضأ» وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بكر الكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالعزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طراً وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال: وقوله عن المقبري أصح. وقال الرافعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قال الحافظ: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه «من غسل ميتاً فليغتسل» ذكره الدارقطني وقال فيه نظر.

قال الحافظ: رواه موقوفون. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو

كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة. قال المنذري: قال أبو داود: حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال. انتهى كلام المنذري.

٢- (من غسل الميت فليغتسل): قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه (ومن حملة فليتوضأ): قد قيل في معناه أي ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت. والله أعلم، وفي إسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي «من غسله الغسل ومن حملة الوضوء» يعني الميت. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً هذا آخر كلامه، وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفي إسناده من لا يحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله. وقال الشافعي في «البيوطي»: إن صح الحديث قلت بوجوه.

٣- (بمعناه): أي بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا): أي الغسل من غسل الميت (منسوخ): قال الحافظ في «التلخيص»: ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبه حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن بكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبه. قلت: أبو شيبه هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه. احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري. وأبو العباس

المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه «على خديه» وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣٦، ٣٧- باب في الدفن بالليل

٣١٦٤- [ضعفه شيخنا وصححه الحاكم والنووي وحسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بنِ بَزِيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ^(١) يَقُولُ: نَأُولُونِي صَاحِبِكُمْ، فَإِذَا هُوَ^(٢) الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ».

[ت: ١٠٥٧].

١- (وإذا هو): أي النبي ﷺ.
٢- (فإذا هو): أي الصاحب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذکر): وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأوأها تلاءم للقرآن» قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. انتهى.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصل عليه. وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداء الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة، وكذا دفن أبو بكر ليلاً كما عند ابن أبي شيبة. وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري.

٣٧، ٣٨- باب في الميت يحمل من أرض إلى

أرض وكرهه ذلك

٣١٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَيْعٍ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مَنَاذِي

إِسْنَادُ مِنْهَا مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ أَحْسَنَهَا رَوَايَةَ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ وَإِنْ صَحَّحَهَا ابْنُ حِبَانَ وَابْنُ حَزْمٍ فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْحَافِظُ: إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّحَ الْحَدِيثَ.

قال ابن دقيق العيد: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو ورواه عنه موقوفاً. انتهى. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض. وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي». طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. انتهى.

وفي الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة. وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» وقالوا: إنه لا يثبت.

قال الحفاظ: وفيهما الثبوت على طريقة المحدثين. وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواه ثقات. انتهى كلام الحفاظ من «التلخيص» ملخصاً.

٣٥، ٣٦- باب في تقبيل الميت

٣١٦٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ^(١) عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ^(٢)».

[ت: ٩٨٩] [هـ: ٢٤٥٦ نحوه].

١- (يقبل): بالتشديد (عثمان بن مطعون): بالطاء المعجمة أخ رضاعي له عليه السلام (وهو ميت): حال من المفعول.
٢- (تسيل): وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته.

وفي لفظ عند أحمد والبخاري عنها «أن أبا بكر دخل بصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه قبله» وفيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً. كذا في «النيل». قال

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى^(١) فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.
[ت: ١٧١٧] [ن: ٢٠٠٦] [هـ: ١٥١٦].

١- (عن نبيح): بمهملة مصغر هو ابن عبدالله العنزي مقبول من الثالثة. قاله في «التقريب».

٢- (أن تدفنوا القتلى): جمع القتل وهو المقتول أي الشهداء (في مضاجعهم): أي مقاتلهم والمعنى لا تغفلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنواهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر. قاله بعض الأئمة، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ «مضاجعهم» قاله القاري.

وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون. وقال المازري: ظاهر مذهبا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة. انتهى أي كما أخرجه مالك في «الموطأ».

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله عنه. وأخرج ابن عساکر عن سعيد بن عبدالعزيز قال: «لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ». انتهى. وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل.

وأما حديث جابر بن عبدالله فيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا، فهذا النهي مختص بالشهداء. وهذا هو الصواب والله أعلم.

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨، ٣٩- باب في الصف على الجنائز

٣١٦٦- [ضعيف، لكن الموقوف حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ مَرْثَدِ بْنِ الزَّيْنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ». قَالَ^(٢) فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقْبَلَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

[ت: ١٠٢٨] [هـ: ١٤٩٠].

١- (عن مالك بن هبيرة): بالتصغير (إلا أوجب): الله عليه الجنة.

٢- (قال): مرثد (إذا استقبل أهل الجنائز): أي عددهم قليلاً، وفي رواية الترمذي قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً.

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفاً رجلاً ولا حد لأكثره كذا في «النيل» (جزأهم): بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صفوف للحديث): وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٩، ٤٠- باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نَهَيْتُنَا أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

[خ: ٣١٣، ١٢٧٨، ٥٣٤١] [م: ٩٣٨] [هـ: ١٥٧٧].

(ولم يُعْزَمْ علينا): أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم. قاله في «الفتح». ولفظ البخاري في باب الحيض عن أم عطية: «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز» وقولها «لم يعزم علينا» ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: دعها يا عمر» الحديث.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبي: قوله: «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر. قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه.

٢- (المقرئ): من القراءة وهو عبدالله بن يزيد المخزومي أبو عبدالرحمن. قاله الذهبي.

وأخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبدالله بن نمير قال أخبرني عبدالله بن يزيد حدثني حيوه إلى أن قال: «أن عامراً كان قاعداً عند عبدالله ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبدالله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر مثل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة، ثم قال لقد قرطنا في قرايط كثيرة».

٣- (أن يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه): أي أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه): أي يزيد (عن أبيه): عامر بن سعد (أنه كان): أي عامر (إذ طلع خباب): قال في «الإصابة» خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا وضوء إلا من صوت أو ربح» (صاحب المقصورة): قال في «تاج العروس»: المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالمقصرة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها (فقال): أي خباب (فذكر): أي عامر بن سعد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه.

٤- (السكوني): بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم): للصلاة (أربعون رجلاً): هكذا في رواية كريب عن ابن عباس. والحديث عند أحمد ومسلم أيضاً.

وأخرج مسلم عن عائشة مرفوعاً «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له» الحديث. وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً بلفظ «ما من ميت

٤٠، ٤١- باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها

٣١٦٨- [متفق عليه] حدثنا سُندُذُ أَخْبَرَنَا سَمِيَانُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ^(١)، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ اصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

[خ: ٤٧، ١٣٢٤] [م: ٩٤٥] [ت: ١٠٤٠] [ن: ١٩٩٦] [هـ: ١٥٣٩].

٣١٦٩- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ^(٢) حَدَّثَنَا حَيَوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ حَدَّثَهُ^(٣) أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سَمِيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

٣١٧٠- [صحيح] حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ^(٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا^(٥) فِيهِ».

[م: ٩٤٨ أتم منه] [هـ: ١٤٨٩ نحوه] [ت: ١٠٢٩] [ن: ١٩٩٣].

أي اتباعها إلى الدفن.

١- (فله قيراط): زاد مسلم في روايته «من الأجر» والقيراط بكسر القاف. قال الجوهرى أصله قراط بالشديد لأن جمعه قرايط فابدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال والقيراط نصف دائق وقال قبل ذلك الدائق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب «النهاية» فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً. قاله الحافظ (ومن تبعها): أي الجنازة (منها): أي الجنازة (فله): أي للتابع (مثل أحد): هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله علمه ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد. وقيل المراد بالقيراط ها هنا جزء من

يموت فيصل ي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الحديث.
وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة
الجنائز ويطلب بلوغهم إلى العدد الذي يكون من موجبات الفوز.
وقد قيد ذلك بأمرين: الأول: أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين
له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم
من يشرك بالله شيئاً، كما في حديث بن عباس.
قال القاضي عياض: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة
للسائلين سألوها عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين
فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به.
قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من
الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في
الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها
وتحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

٥- (إلا شفعا): بتشديد الفاء على بناء المجهول أي قبلت
شفاعتهم (فيه): أي في حق الميت. قال المنذري: والحديث
أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه ابن ماجه بنحوه.
٤٦، ٤٢- باب في اتباع الميت بالنار
[باب في النار يتبع بها الميت]

٣١٧١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا هارون بن
عبدالله أخبرنا عبد الصمد ج. وأخبرنا ابن المثنى أخبرنا أبو داود
قال^(١) أخبرنا حرب - يعني ابن شداد - أخبرنا يحيى حدثني باب
ابن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّبِعْ^(٢) الْجَنَائِزَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

قال أبو داود: زاد هارون: «وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا».

١- (قالا): أي عبد الصمد وأبو داود.

٢- (لا تتبع): بضم أوله وفتح ثالثة خبر بمعنى النهي
(الجنائز بصوت): أي مع صوت وهو النياحة (ولا نار): فيكره
اتباعها بنار في مجرمة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشي):
بضم أوله (بين يديها): بنار ولا صوت فيكره ذلك. وأخرج أحمد
عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها راة»
وعند ابن ماجه عن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره
الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر قالوا أوسمعت فيه شيئاً؟ قال:

نعم من رسول الله ﷺ.

٣١٧٢- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ:
«إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَائِزَ فَقَوْمُوا لَهَا^(١) حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

[خ: [١٣٠٧] [م: [٩٥٨] [ت: [١٠٤٢] [ن: [١٩١٦] [هـ:
[١٥٤٢].

٣١٧٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير
أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سنيار الخدري عن أبيه
قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَائِزَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى
تُوَضَّعَ»^(٢).

[خ: [١٣٠٩] [م: [٩٥٩] [ت: [١٠٤٣] [ن: [١٩١٥].

قال أبو داود: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى هَذَا
الحديث الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال فيه:
حَتَّى تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ سَهِيلِ قَالَ: حَتَّى
تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ.

قال أبو داود: وَسَفِيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤- [صحيح] حدثنا مؤمل بن الفضل الخزازي أخبرنا
الوليد أخبرنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن
مقسم قال حدثني جابر قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا
جَنَائِزَ فَنَقَامُ لَهَا^(٣) فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَائِزُ يَهُودِيٍّ،

إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث. ومن ثم قال بكرةة
القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قومه عليه السلام بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر
للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو
بترك معه نهي. انتهى.

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم للجنائز، فمر به حبر من اليهود فقال هكذا ففعل فقال
اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي
فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ.

وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام
منسوخ بحديث علي، وتعبه النووي بأن النسخ لا يصرار إليه إلا
إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب وبه
قال المتولي. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح
ثابتة توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف
ورأوها غير منسوخة، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنائز حتى
توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن
عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك
الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على
من مرت به الجنائز أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم
يوضع.

وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأبا يوسف،
وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند
مسلم ولفظ ابن حبان في «صحيحه» «كان يأمرنا بالقيام في
الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس» كذا في «عمدة القاري
شرح البخاري» ملخصاً.

(أو توضع): الجنائز على الأعناق. والحديث سكت عنه
المنذري.

٢- (حتى توضع): أي بالأرض فيه النهي عن جلوس
الماشي مع الجنائز قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي
وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب، حكى ذلك
عنهم النووي والحافظ في «الفتح» ونقله ابن المنذر عن أكثر
الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا

فقلنا: يا رسول الله إنما هي جنازة يهودي، فقال: إن الموت فرخ
فإذا رأيتم جنازة فقوموا.

[خ: [١٣١١] م: [٩٦٠] ن: [١٩٢٣].

٣١٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القعني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
الأنصاري عن نافع ابن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم
عن علي بن أبي طالب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز [الجنائز]
ثم قعد بعد»^(٥)

[م: [٩٦٢] ت: [١٠٤٤] ن: [١٩٢٤] هـ: [١٥٤٤] بنحوه].

٣١٧٦- [حسنه شيخنا وضعفه الحافظ] حدثنا هشام بن
بهرام المدايني أخبرنا [أباناً] حاتم بن إسماعيل [أباناً] حدثنا
أبو الأسباط الحارثي^(٥) عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي
أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من
اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال [فقال]:
اجلسوا خالفوهم».

[ت: [١٠٢٠] هـ: [١٥٤٥].

١- (فقوموا لها): أي للجنائز لهول الموت وفتنة منه لا
لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآبي أو الملائكة
كما هو المفهوم من حديث أنس «إنما قمنا للملائكة» أخرجه
النسائي (حتى تخلفكم): بضم التاء وتشديد اللام أي تتجاوزكم
وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنائز تتقدم بل
المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلفها القائم
وراءه وتقدم. قاله العيني. وقال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم
في أصل المسألة يعني القيام للجنائز فذهب الشافعي إلى أنه غير
واجب، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله، وإيهما
كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره
والقعود أحب إلي. انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي «أنه صلى الله عليه وسلم
قام للجنائز ثم قعد» أخرجه مسلم. قال البيضاوي: يحتمل قول
علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعثت عنه، ويحتمل أن يريد كان
يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير
قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن
يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن
احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ. انتهى.
والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥- (أبو الأسباط الحارثي): هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران، وثقه ابن معين وابن عدي، وقال البخاري: لا يتابع، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع في اللحد): بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به): أي بالنبي ﷺ (حبر): بفتح الحاء وتكسر أي عالم (فقال): أي الحبر (فجلس النبي ﷺ): أي بعد ما كان واقفاً، أو بعد ذلك. ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبه بن مكرم قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد» الحديث.

قال الحافظ في «التلخيص»: ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللحد» ويرد ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله». انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٣، ٤٤ - باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧- [صحيح، صححه الحاكم والشوكاني] حدثنا يحيى بن موسى البلخي أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن يحيى ابن كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان: «أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى^(١) أن يركب [يركبها] فلما انصرف أتى بدابة فركب، ف قيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم تكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت».

٣١٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعبة عن سمالك سمع جابر بن سمرة قال: «صلى النبي ﷺ على ابن الدخداح^(٢) ونحن شهوة، ثم أتى

في قيام من شيعها. وحكى في «الفتح» عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع.

وأخرج النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» وعند أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» (حتى توضع بالأرض): قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعني قوله: «حتى توضع في اللحد» وكذلك قال الأثرم أي وهم رواية أبي معاوية، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه.

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب «المحيط» من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت. والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد نحوه. وأخرج مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

٣- (فقام): أي النبي ﷺ (لها): أي للجنازة (فقال إن الموت فزع): قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فزع. قاله الحافظ.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم: فلما ذهبنا لنحمل.

٤- (ثم قعد بعد): قد مر الكلام في معنى هذا الحديث. وقد استدلل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد إخراجها له وهذا ناسخ للآل «إذا رأيت الجنازة فقوموا». انتهى. قلت: وإليه مال المؤلف.

١- (يمشون أمام الجنائز): قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنائز، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنائز. وقال أصحاب الرأي لا بأس بالمشي أمامها والمشى خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل، فاما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائز. انتهى.

قال الشمي: اختلفوا في المشي أمام الجنائز، فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشى خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة: هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد: قدامها أفضل. انتهى.

وقال الزيلعي: ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنائز أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح.

وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل. وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل. وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد. وقال البيهقي: ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان ابن عيينة وهو حجة ثقة. انتهى.

وقال في «التلخيص»: وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث: فقال: أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم. انتهى مختصراً.

٢- (قال): أي يونس بن يزيد (وأحسب): أي أظن (أن أهل زياد أخبروني): فالمخبرون به مجهولون (إنه): أي المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبي ﷺ): وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير. وأخرج الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في «العلل» الموقوف.

وقال الزيلعي: في إسناده اضطراب. قلت: الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيدالله

بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَتَحْنُ نَسَعَى حَوْلَهُ ﷺ.

[م: ٩٦٥] [ت: ١٠١٣].

١- (فأبى): أي النبي ﷺ (فلما انصرف): النبي ﷺ من الجنائز (فركب): فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز وكراهة الركوب في الذهاب معها. والحديث سكت عنه المنذري.

وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبائاً فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» وحديث ثوبان السدي في الباب رجاله رجال الصحيح. والله أعلم.

٢- (على ابن الدحداح): بفتح الدال. قال النووي: بدالين وحائثين مهملات ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة. قال ابن عبدالب لا يعرف اسمه (ثم أتى بفرس): أي بعد ما فرغ من الدفن وأراد الانصراف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس» وفي رواية «أتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله» رواه أحمد ومسلم. قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح (فُعِلَ): على صيغة المجهول أي أُمِسِكَ وَحَبِسَ الفرس للركوب (حتى ركبته): أي ركب النبي ﷺ على الفرس (يتوقص به): قال في «النهاية» أي ينزو ويشب ويقارب الخطو. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤، ٤٥- باب المشي أمام الجنائز

٣١٧٩- [صحيح، صححه ابن المنذر وابن حزم] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ»^(١). [ت: ١٠٠٧] [ن: ١٩٤٦] [هـ: ١٤٨٢].

٣١٨٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ^(٢): «وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادِ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ سَارِهَا قَرِيباً [قَرِيبٌ] مِنْهَا»^(٣) وَالسَّقَطُ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

[ت: ١٠٣١] [ن: ١٩٤٤] [هـ: ١٥٠٧].

٤٥، ٤٦ - باب الإسراع بالجنزة

٣١٨١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»^(١) فَإِنَّ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمَتْهَا إِلَيْهِ،
وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[خ: ١٣١٥] [م: ٩٤٤] [ت: ١٠١٥] [هـ: ١٤٧٧].

٣١٨٢- [صحيح، صححه النووي، لكن قوله «عثمان بن
أبي العاص» شاذ، والمحفوظ (عبدالرحمن بن سمرة)] حدثنا
مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ:
«أَنَّكَ كَانَ فِي جَنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا
فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ [قَالَ]: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمْلًا»^(٢).

٣١٨٣- [صحيح] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
الْمُخَارِثِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ
يُونُسَ - عَنْ عَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣) قَالَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمْرَةَ قَالَ: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ».

[ن: ١٩١٣].

٣١٨٤- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
عَوَّانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ
الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْحَسْبِ»^(٤)، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ
إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَبْتُوعَةٌ وَلَا
تُتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

[ت: ١٠١١] [هـ: ١٤٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ
يَحْيَى الْجَابِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ.

أَيُّ بَعْدَ أَنْ تَحْمَلَ.

١- (أسرعوا بالجنزة): أي بحملها إلى قبرها. قال الحافظ:
المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد
(فإن تك): أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير الذي
فيه يرجع إلى الجنزة التي هي عبارة عن الميت (صالحه): نصب
على الخبرية (فخير): مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف أي فهو
خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون

عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال.

وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد
حدثني زياد ابن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنزة» الحديث، لكن لم يقل عن
أبيه.

وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيدالله والمغيرة بن
عبيدالله جميعاً عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد
بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية
وكذا أخرجه الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» من طريق وكيع عن
سعيد بن عبيدالله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله ﷺ الحديث وقال الترمذي حديث حسن
صحيح. وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال: على
شرط البخاري.

والحاصل أن سعيد أو المغيرة جميعاً روياه مرفوعاً وزيادة
الثقة مقبولة وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع. والله
أعلم.

٣- (قريباً منها): أي من الجنزة كلما يكون أقرب منها في
الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة
(والسقط): بتلث السين والكسر أشهر، ما بدا بعض خلقه.

في «القاموس»: السقط مثلثة الولد لغير تمام. قاله القاري.

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي
عن ابن عمر أنه قال: يُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ
سِيرِينَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ:
كُلُّ مَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَتَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ صَلَّى عَلَيْهِ.

وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه
يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء
ترك الصلاة عليه. وروي عن ابن عباس أنه قال إذا استهل
وَرَّثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَعَنْ جَابِرٍ إِذَا اسْتَهْلَ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ
يَسْتَهْلِ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ (ويُدعى لوالديه): إن كنا مسلمين. قال
المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال
الترمذي: حسن صحيح، وحديث ابن ماجه مختصر سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه» وليس في حديثهم
وأحسب أن أهل زياد أخبروني.

وفي رواية عن يحيى الرازي عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال أبو ماجد حنفي. ويقال عجلي قال الدارقطني مجهول، وقال أبو أحمد الكريسي: حديثه ليس بالقائم، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبدالله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول، وفيما مضى كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم. انتهى كلام المنذري.

وقال الترمذي في «علله الكبرى»: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

٤٦، ٤٧ - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن نفيْل أخبرنا زهير أخبرنا سَمَّاكُ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: «مَرَضَ رَجُلٌ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَمَا يُذْرِيكَ؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَصَبَّحْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَصَبَّحْتُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ قَالَ^(١): ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَمَا يُذْرِيكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ».

[م: ٩٧٨ مختصراً] [ن: ١٩٦٦] [ت: ١٠٦٨] [هـ: ١٥٢٦].

١- (فصيح): أي صرخ (عليه): أي على المريض (فقال): الجار (إنه): أي المريض (قال): رسول الله ﷺ (قال): جابر (فرجع): أي الجار. المخبر (قال): جابر (فرجع): أي جاره (فقال امرأته): أي زوجة المريض لجاره (فقال الرجل): المخبر (اللهم العنه): وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجترئ على ذلك.

٢- (قال): جابر (ثم انطلق الرجل): المخبر (فراه): أي المريض (بمشقص معه): قال الخطابي: المشقص نصل عريض (إذا لا أصلي عليه): قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبدالعزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه،

الجنائز إليه، يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً. قاله العيني (تقدموها): بالتشديد أي الجنائز (إليه): الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب (فشر): إعرابه مثل إعراب فخير (تضعونه): أي أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (نرمل رملاً): من باب طلب قال العيني من رمل رملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز متكيه، ومراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائز فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم». انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وقال النووي في «الخلاصة» سنده صحيح.

٣- (بهذا الحديث): السابق (قالا): أي خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبدالرحمن بن سمرة): مكان قوله في جنازة عثمان بن أبي وقاص. والحديث يدور على عينة بن عبدالرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن أبي العاص، وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبدالرحمن بن سمرة (قال): أي عبدالرحمن والد عينة (فحمل): أي أبو بكر، والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (ما دون الخب): وهو العدو وشدة المشي. قاله العيني (إن يكن): أي الميت (خيراً): وكان عمله صالحاً (تعجل): أي الجنائز التي هي عبارة عن الميت (إليه): أي إلى الخير والثواب (فبعداً لأهل النار): دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قاله في «فتح الودود» (والجنازة متبوعة): أي حقيقة وحكماً فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع): بفتح التاء والباء ويرفع العين على النفي ويسكونها على النهي قاله القاري (ليس معها من تقدمها): تقرير بعد تقرير، والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال: سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا وقال محمد يعني البخاري: قال الحميدي: قال ابن عينة: قيل ليحيى يعني الرازي عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

«فصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه «فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله» وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم. والله عز وجل أعلم. وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها. والله أعلم. انتهى كلام المنذري بحروفه.

قلت: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الحافظ في «الفتح»: «وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، ويؤيده ما أخرجه عبدالرزاق أيضاً وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة معاذ قال «فقبل يا رسول الله أنصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس». انتهى. قال الخطابي: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد في حد ولا يصلى على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كان أو فاجراً. وقال أصحاب الرأي والأوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه. وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ويصلى عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم. وقال أحمد بن حنبل: لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

٤٨، ٤٩ - باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - [حسن الإسناد، وقد صححه ابن حزم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

مختصراً بمعناه قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

٤٧، ٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ - [حسن صحيح] حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني نَفَرٌ^(١) من أهل البصرة عن أبي بزرّة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ لم يصل على مساجر^(٢) بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه».

[م: ١٦٩٤ عن أبي سعيد].

١ - (حدثني نفر): أي جماعة.

٢ - (لم يصل على معاذ): هو الذي رجم بإقرار الزنا. قال المنذري: في إسناده مجاهيل. وأخرج مسلم في «صحيحه» حديث معاذ من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال «فما استغفر له ولا سبه» وأخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال «استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك» وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث معاذ وفيه «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه» وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلّى عليه. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه «فلم يصل عليه» وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله «فصلّى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضيف من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب، وقال غيره كذا رواه عن عبدالرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، ولم يذكر الزيادة. قال وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه. وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحמיד ابن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبدالرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحמיד بن زنجويه.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عن إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق إلا أنه قال

عن أبيه نحوه. ورواه أيضاً عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة «أنه صلى عليه بالقيع». والله أعلم.

٤٩، ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبدالله بن عباد عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: «والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهييل بن البيضاء» إلا نسي المسجد.

[م: ٩٧٣] [ت: ١٠٣٣] [ن: ١٩٦٩] [هـ: ١٥١٨].

٣١٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هارون بن عبدالله أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه»^(١).

[م: ٩٧٣].

٣١٩١- [حسن لكن بلفظ «لا شيء له»] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوامة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»^(٢).

[هـ: ١٥١٧ نحوه].

١- (على سهيل بن البيضاء): قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان، وأهمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

٢- (سهيل وأخيه): عطف بيان لا بني بيضاء قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وفيه ذكر القسم. انتهى. هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد. قال الحافظ في «الفتح» وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يعجنني وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوين، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلّت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على

أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه»^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٨٨- [ضعيف منكر، وقد ضعفه المنذري] حدثنا هناد بن السري أخبرنا محمد بن عبيد عن وإبل بن داود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد».

٣١٨٨ (م)- [ضعيف منكر] قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة».

١- (فلم يصل عليه): قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوته أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم. انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية» وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد عنه «قد صلى عليه» رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبخاري عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (سمعت البهي): هو أبو محمد عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد): أي مواضع القعود. قال المنذري: هذا مرسل (قيل له حدثكم): إلى آخره وجوابه محذوف أي قال نعم (صلى على ابنه إبراهيم): فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم كما في حديث البهي قال المنذري: هذا أيضاً مرسل. وقال الخطابي: وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. وقد روي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم. انتهى. ورواهما البيهقي وقال: هذه الآثار مرسله وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك. انتهى. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه. ورواه أيضاً عن سعد بن محمد

عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار

سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهياً صلى على عمر في المسجد. زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٣- (فلا شيء عليه): هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة «عليه» ووقع في نسخة عتيقة لفظة «له» قال المنذري: قال الخطيب: كذا في الأصل. انتهى. قلت: وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة. قال العيني قوله «فلا شيء له» رواه أبو داود بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه ولفظه «فليس له شيء» وقال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له وروي «فلا شيء عليه» وروي «فلا أجر له» وقال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش. انتهى. قال الخطابي: الحديث الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفه وكان قد نسي حديثه في آخر أمره. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في مسجد فإن الغائب ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى في الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد» وقد يؤجر على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برأ. انتهى. ومعنى قوله «فلا شيء عليه» أي لا شيء على المصلي من الإثم فيها. وقيل معنى قوله «فلا شيء له» أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد. بل المسجد وغيره في هذا سواء، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه «فليس له شيء» وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى. قلت: صالح بن نهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. كذا

في «الخلاصة».

٥٠، ٥١- باب الدفن عند طلوع الشمس

٣١٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال: «فلا تَسَاعَاتِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ»^(١) أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ^(٢) الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ [تَضَيِّفُ] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[م: ٨٢٥] [ت: ١٠٣٠] [ن: ٢٠١٥] [هـ: ١٥١٩].

١- (أن نصلي فيهن): أي في الساعات الثلاثة (أو تقبر): على زنة نصر أي ندفن.

٢- (حين تطلع): بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهر): أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقتها، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهر. قاله في «النهاية» (تضيف): معناه تميل وتجنح للغروب، يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى يميل. واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار. وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

٥٢- باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم

٣١٩٣- [صحيح] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن بن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمارة مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وأبنيها^(١) فجعل الغلام يمينا يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم: ابن

واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وفي «الموطأ» أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء. انتهى.

٢- (هذه السنة): أي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء. وفيه دليل على أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر.

وأخرج ابن شاهين أن عبدالله بن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع، والصحيح هو القول الأول. والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه السنائي.

٥٣، ٥١- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه
[باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه]

٣١٩٤- [صحيح لإقوله «فحدثوني أنه إنما...» فإنه مجرد رأي عن مجهولين] حدثنا داؤد بن معاوية أخبرنا عبد الوارث عن نافع^(١) أبي غالب قال: «كُنْتُ فِي سِيكَةِ الْمَرِيدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدِيَّتِهِ [بُرَيْدِيَّةٌ] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟^(٢) قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَظَلْ لَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَعَدَّى، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَشْءٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْرَتِهَا^(٣) فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعُلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يَكْبُرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيرَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ عَزَّوَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ عَزَّوَتْ مَعَهُ حَتَّى نَبَأَ فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَأَى ظُهُورَنَا وَبَقِيَ الْقَوْمُ رَجُلًا

عَبَّاسٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ^(٤).

[ن: ١٩٧٩].

١- (أم كلثوم وابنها): قال المنذري: أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يورث أحدهما من الآخر. انتهى (فجعل الغلام): بصيغة المجهول (مما يلي الإمام): ولفظ النسائي قال «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما» فذكر نحوه.

وعند سعيد بن منصور في «سننه» عن عمار «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير» وعند سعيد أيضاً عن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفياً جميعاً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلها حين صلى عليهما».

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً البيهقي وقال «وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ».

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر «أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفواً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت: ما هذا؟ «قالوا: السنة». وكذلك رواه ابن الجارود في «المتقى». قال الحافظ وإسناده صحيح.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة.

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل

من الخيل وهو خلاف العراب، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحزرون نونه زائدة لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون.

٢- (الدهقان): بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في «النهاية» (وأنا خلفه): أي أنس (وبينه): أي أنس (فكبر): أنس (لم يطل): من الإطالة (يا أبا حمزة): كنية أنس (المرأة الأنصارية): أي هذه جنازتها (وعليها): أي على المرأة الأنصارية (نعش أخضر): أي قبة وحرّج. قال في «اللسان العرب»: قال الأزهري: ومن رواه حرّج على نعش فالحرّج المشبك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى، وتسميه الناس النعش، وإنما النعش السرير نفسه سمي حرّجاً لأنه مشبك بعيدان كأنها حرّج اليهودج. انتهى.

وفي «النهاية» يقال نعشه الله ينعشه نعشاً إذا رفعه، واتعش العائر إذا نهض من عثرته، وبه سمي سرير الميت نعشاً لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير. انتهى. وفي «المصباح»: النعش سرير الميت ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير، والنعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت. انتهى.

وفي «أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد»: نعش على جنازتها أي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج. انتهى ومثله في «شرح القاموس». والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر. وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله القسطلاني في «المواهب»: أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس: إنني قد استقيحت ما يصنع بالنساء، يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً. فقالت فاطمة: ما أحسن هذا، تعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل علي أحد. قال أبو عمر بن عبد البر وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً. انتهى.

قال الزرقاني في «شرح المواهب»: قوله يطرح على المرأة

يَحْمَلُ عَلَيْنَا فَيَدْقُنَا وَيَحْطُمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ بُجَاءَ بِهِمْ فَيَبَايَعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطُمُنَا لِأَضْرِبِينَ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ^(١)، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبَايَعُهُ لِيَنِي الْآخِرَ بِنَذْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِبَايَعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَأَاءُ أَمْرَضَتْ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ لِيَنِي أَنْ يُؤْمِرَ.

[ت: ١٠٣٤] [هـ: ١٤٩٤].

قال أبو غالب^(٢): فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيْعِ أَنْسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَيَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ عَجِيزَتَيْهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ التُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتَيْهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَأَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ تَبَّتُ.

٣١٩٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْنَدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ^(٣) قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا».

[خ: ٣٣١، ١٣٣١] [م: ٩٦٤] [ت: ١٠٣٥] [ن: ١٩٧٨] [هـ: ١٤٩٣].

١- (عن نافع): تابعي (أبي غالب): عطف بيان. قال الطيبي: كأن الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بياناً لنافع (في سكة): هي الزقاق (المريد): بكسر الميم وفتح الواو موضع بالبصرة قاله في «فتح الودود». وقال في «النهاية» المرید الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مرید المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبدالله بن عمير): بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ، وفي بعض النسخ عبدالله بن عمر وهو تصحيف، فإن ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة، وأما عبدالله ابن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريدته): تصغير برذون قال في «المصباح المنير»: البرذون بالذال المعجمة قال ابن الأباري: يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي: البرذون التركي

عمر منادياً فنادى: أن لا يخرج على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها، فقالت ابنة عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبيشة لنسائهم، فجعلت نعشاً وغشته بثوب، فلما نظر عمر قال: ما أحسن هذا وأستره، فأمر منادياً بنادي أن اخرجوا على أمكم. قاله السيوطي في «الأوائل».

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترته من الحبيشة زينب بنت جحش وأول من جعل لها التعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبيشة. قاله السيوطي. انتهى.

٣- (عند عجيزتها): بفتح مهملة وكسر جيم. قال في «النهاية»: العجيزة العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء (ثم جلس): أنس (ويقوم): أي النبي ﷺ (خيلنا وراء ظهورنا): كناية عن الفرار (يحمل علينا): أي يصول (فيدقنا): من باب نصر يقال دقه دقاً أي كسره ودقوا بينهم أي أظهروا العيوب والعداوات أي يكسروا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا): من باب ضرب يقال حطمه حطماً أي كسره، وهذا عطف تفسيري أي يكسرونا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله): أي المشركين (وجعل): أي شرع الأمر (يجاء بهم): أي بالمشركين (فيبايعونه): أي النبي ﷺ.

٤- (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى): أي الرجل الذي يحطم (قال): أنس (فجعل الرجل): أي الصحابي (يتصدى): التصدي التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه. قاله في «النهاية» (ليأمره): أي ليأمر رسول الله ﷺ الرجل الصحابي (بقتله): أي الرجل الذي يحطم (وجعل): الرجل الصحابي (بهاب): من الهيبة (أن يقتله): الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع): أي الصحابي (بايعه): أي قبل النبي ﷺ بيعة هذا الرجل الثائب (فقال الرجل): الصحابي (فقال): أي الصحابي (ألا أومضت لي): قال الخطابي: إنما الإيماض الرمز بالعين والإيماض بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض): قال الخطابي: معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضم شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفئه في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين

الثوب أي على نعشها فيصف جسمها من غلظ وضده، وحتتها بنون ثم فوقية أي أمالتها، وتعرف به المرأة من الرجل أي ولا يعرف للمرأة تحته حجم، وقول من قال إن زينب أول من غطى نعشها فمراده أي من أمهات المؤمنين. انتهى.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» في ترجمة فاطمة رضي الله عنها: ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلي علي أحداً. فلما توفيت جاءت عائشة، فمتمعتها أسماء فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال: يا أسماء ما حملك على أن تمتع أزواج النبي ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وقد وضعت لها هودجاً؟ قالت: هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك، قال: فاصمني ما أمرتك. وغسلها علي وأسماء وهي أول من غطى نعشها في الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش. انتهى.

وقال النووي في «المنهاج»: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وقال الخطيب في «معنى المحتاج شرح المنهاج»: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رأته بالحبيشة لما هاجرت وأوصت به. انتهى.

وقال ابن حجر المكي في «تحفة المحتاج»: يعني قبة مغطاة لإيصال أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، وكانت قد رأته بالحبيشة لما هاجرت. قال في «المجموع»: قيل هي أول من حملت كذلك.

وروي البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله ﷺ بأمره ﷺ فهو باطل.

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين: توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، قيل: هي أول امرأة صنع لها التعش، ودفنت بالبتيق. انتهى.

وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر وهو بعيد جداً لا يساعده اللفظ. والله أعلم كذا في «غاية المقصود».

وقال الشيخ علاء الدين في «محاضرة الأوائل»: أول امرأة حملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش، فلما ماتت أمر

وقال: حسن، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي. انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة. وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: وأما الرجل فعند رأسه لثلا يكون نظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة ما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور ثم قال: وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، كذا في «الشرح» والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

٦- (جندب): بضم الدال وفتحها. قاله القاري (في نفاسها): أي حين ولادتها (فقام): أي وقف (وسطها): أي حذاء وسطها بسكون السين ويفتح. قاله القاري. وفي الحديث إثبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة. قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا، من الفقهاء من ألغاه وقال: يقام عند وسط الجنائز ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٢، ٥٤- باب التكبير على الجنائز

٣١٩٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أبَانَا] ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ^(١) فَصَفَّوْا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفَةُ مِنْ شَهْدَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَبَّاسٍ.

[خ: ٨٥٧، ١٢٤٧] [م: ١٩٥٤].

٣١٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة بن جعفر عن شعبة بن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: «كان زيد -يعني ابن أرقم- يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»^(٣).

[م: ٩٥٧] [ت: ١٠٢٣] [ن: ١٩٨٤] [هـ: ١٥٠٥].

قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المنثي أقف.

من الأسارى وبين حقن دماهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز، فقال أحمد ابن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. فأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما يكبر أربعاً وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان عبدالله بن عباس يرى التكبير على الجنائز ثلاثاً. انتهى.

٥- (قال أبو غالب): وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت): من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنع أنس في قيامه على): جنازة (المرأة عند عجزتها): هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبي ﷺ (فحدثوني): والمحدثون له مجهولون (أنه): أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان): ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن نعوش): جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جناز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولاً به عندهم في الحيشة (فكان الإمام يقوم حيال عجزتها): بكسر الحاء أي قبالة (يسترها من القوم): بقيامه بهذا الوصف، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي ﷺ وإن زال السبب.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس. انتهى.

ونازعه العيني في «شرح البخاري» فقال حديث أبي غالب رواه أبو داود، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به، ورواه الترمذي

- ١- (مر بقبر زطب): أي لم ييس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا): أي النبي ﷺ مع الصحابة (عليه): أي على القبر (وكبر عليه أربعاً): فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائز أربع. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. انتهى. وممن روى الأربع كما قال البيهقي عقبه بن عامر والبراء بن عازب وزيد ابن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى» وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.
- ٢- (من شهده عبدالله): فعبالله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزني في «الأطراف»: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.
- ٣- (يكبرها): أي الخمس أحياناً، وثبت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأخير الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم. قال السندي (أقنن): أي أحفظ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٣، ٥٥- باب ما يقرأ على الجنائز

٣١٩٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١) فَقَالَ إِنَّهَا^(٢) مِنَ السَّنَةِ.

[خ: ١٣٣٥] [ت: ١٠١٦] [ن: ١٩٨٩].

١- (فقرأ فاتحة الكتاب): ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى» أفاده الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» وقال إن سنده ضعيف.

٢- (فقال إنها): أي قراءة الفاتحة (من السنة): فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعتها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر «ليس فيها قراءة» وهو قول مالك والكوثيين. انتهى. وقال العيني: قول الصحابي «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين، وفيه خلاف مشهور. ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود، أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي، أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع. ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة. وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. وروى أيضاً من طريق إبراهيم الخعفي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي

٥٤، ٥٦ - باب الدعاء للميت

٣١٩٩- [حسن، وقد صححه ابن حبان] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابنُ يَحْيَى الْخَرَزَانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَغْيِي بْنِ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ
ابنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ
عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١). [هـ: ١٤٩٧].

٣٢٠٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ عَقَبَةُ بْنُ سَيَّارٍ^(٢) أَوْ
سِنَانٌ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ:
«كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ
الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ يَنْتَهَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ
وَأَنْتَ بَقَيْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنِّئْنَا شَفَعَاءَ
فَاغْفِرْ لَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ قَالَ فِيهِ
عُثْمَانُ بْنُ شِمَاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ
مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٢٠١- [صحيح] حدثنا موسى بن مروان الرقي أخبرنا
شعيب - يعني ابن إسحاق عن الأوزاعي - عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ
على جنازة فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّئِنَا وَمَيِّئِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»^(٣)،
وَذَكَرْنَا وَأَنْبَأْنَا»^(٤)، وَشَاهِدِنَا وَعَايِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ»^(٥)، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

[ت: ١٠٢٤] [ن: ١٩٨٨].

٣٢٠٢- [صحيح] حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ
أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح. وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ،
وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ جَنَاحَ عَنْ يُونُسَ
ابنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسَ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ»^(٦): «اللَّهُمَّ إِنَّ
فُلَانَ بْنَ فُلَانَ»^(٧) فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ»^(٨) فَبِتَّةِ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ بِتَّةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ

أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الْحَمْدُ] اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَأَرْخَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَفُوفُ الرَّحِيمُ».

[هـ: ١٤٩٩].

١- (فأخلصوا له الدعاء): قال ابن الملك: أي ادعوا له
بالاعتقاد والإخلاص. انتهى. وقال المنذري: أي ادعوا له
بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما
يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال. انتهى. وفي «النيل»:

فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة
وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان
محسناً أو مسيئاً، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء
إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم
وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: أن المصلي يلعن الفاسق
ويقصر في الملتبس على قوله: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً
وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعمو عنه. فإن الأول من إخلاص
السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار
المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل الحاصل
والميت غني عن ذلك. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه
ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.
انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً
بالسمع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقي.

٢- (عقبة بن سيار): بمهمله ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو
الجلال بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهمله شامي نزل
البصرة ثقة من السادسة. قاله في «التقريب» (قال): أي أبو هريرة
(أمع الذي قلت): بصيغة الخطاب أي أمع هذا الذي قلت لي كذا
وكذا جرى بيني وبينك ثم تسألني وتريد الاستفادة مني (قال): أي
مروان (نعم، قال): أي علي بن شماس في بيان كلام أبي هريرة
ومروان أنه (كلام كان بينهما): أي أبي هريرة ومروان (قبل ذلك):
أي قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر
من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال هذه الجملة أمع الذي
قلت (أنت ربها): أي سيدها ومالكها (للإسلام): المشتمل على
الإيمان. انتهاء (وأنت قبضت روحها): أي أمرت بقبض روحها
(بسررها وعلايتها): بتخفيف الباء أي باطنها وظاهرها (جئنا
شفعاء): أي بين يديك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي
في «اليوم والليلة» (أخطأ شعبة): من ها هنا إلى قوله وجعفر بن
سليمان وجد في بعض النسخ. والله أعلم.

«اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في «جامعه». انتهى.

٥- (اللهم لا تحرمنا أجره): من باب ضرب أو باب أفعال. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان و«الفتح» أفصح، يقال حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قلته في «فتح الودود» (ولا نضلنا بعده): أي لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأئنانا» وأخرجه النسائي وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبدالله بن أبي قتادة وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمى. والله عز وجل أعلم.

٦- (فسمعت يقول): وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال: «سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له» الحديث. وفي رواية له عنه: «فحفظت من دعائه» وجميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء.

وعند النسائي من حديث ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق». قال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنائز، وتمسكوا بقول ابن عباس «تعلّموا أنه من السنة» رواه البخاري، أي لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة.

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه». الحديث، وسيجيء بتمامه. وقيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر.

٣- (وصغيرنا وكبيرنا): قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات. انتهى. ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه عذاب القبر وضيقه، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال. وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوريشي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يعفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة إلى الاستغفار. قاله القاري.

٤- (وذكرنا وأئنانا): قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزيدية يدل عليه جمعه في قوله «اللهم من أحبته» الخ. قاله القاري (وشاهدنا): أي حاضرنا (فأحبه على الإيمان): المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فأحبه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو المطلوب الذي عليه الوفاة والأول متخصص بالإحياء والثاني بالإماتة هو الوجه. والله تعالى أعلم، قاله في «فتح الودود».

وقال القاري: فالرواية المشهورة التي أخرجه الترمذي وغيره هي العمدة، والرواية الأخرى التي أخرجه أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحبه على الإيمان أي وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة: «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ». انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: ولفظ فأحبه على الإسلام هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي «سنن أبي داود»: «فأحبه على الإيمان وتوفه على الإيمان». واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولاحر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

وإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلى:

قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. انتهى.

قلت: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنائز جائزان وكل من الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ وهذا هو الحق. والله أعلم.

٧- (إن فلان بن فلان): فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى كذا في «النيل» (في ذمتك): أي أمانك (وحبل جوارك): بكسر الجيم قيل عطف تفسيري، وقيل الحبل العهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل أي في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾. وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمان والأمان والإسلام. قاله القاري.

٨- (فقه): بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار): أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأتت أهل الوفاء): أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق): أي أنت أهل الحق، والمضاف مقدر (أنت الغفور): أي كثير المغفرة للسيئات (الرحيم): كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات. (قال عبدالرحمن عن مروان): يعني بلفظه عن، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته حدثنا مروان. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

ثم اعلم أي قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنائز وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والأدعية المأثورة للميت، وتعيين محل كلهما من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروى عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأقول إن في صلاة الجنائز خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة.

الأول: التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل أربع كرايع الظهر. قاله

العيني رحمه الله.

والثاني: قراءة الفاتحة بعد الشاء مع ضم السورة أو حذفها.

والثالث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والرابع: الأدعية الخالصة للميت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيرات في الجنائز فتقدم عن الحافظ ابن عبدالبر أنه قال: انعقد الإجماع على الأربع، لكن في دعوى الإجماع في نفسي شيء لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي ﷺ كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعته إلى النبي ﷺ كما في «مسند أحمد».

وذكر البخاري في «تاريخه» عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بداراً. وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. كذا في «المنتقى» لابن تيمية. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً. وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. انتهى. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات، وضح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده. انتهى.

نعم، لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال: «. انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فضلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً».

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضاً: أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

ومن حديث أبي هريرة عندهما أيضاً «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات». وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس

«أنه صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة» وأخرجه النسائي وقال فيه «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال سنة وحق» وروى الترمذي وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وإسناده ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه أبو يعلى في «مسنده» من حديث ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة. قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي: إسناده صحيح. وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفي إسناده ضعف يسير. انتهى.

وأخرج الشافعي في «مسنده» أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى» ولفظ الحافظ في «المستدرک» من هذا الوجه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عددي وابن عقدة وضعفه آخرون. قاله ابن القيم في «جلاء الأفهام».

وفي «المسند» أيضاً أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة» وفيه أيضاً من طريق الزهري عن أبي أمامة قال: «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفيه أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص «أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة» وأخرج ابن الجارود في «المتقى» من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة» وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة» وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبدالله قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي، وهو قول أحمد، ذكره العيني في «شرح الهداية»، وبسط الكلام في «شرح البخاري».

قال الشوكاني: ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه. وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق. انتهى.

قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة. انتهى.

قلت: الحق مع الشيخ ابن تيمية. والله أعلم.

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء. والمقصود من صلاة الجنازة طلب المغفرة للميت، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولاً بالثناء ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ لأبي داود عن فضالة بن عبيد يقول: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال صاحب «الهداية» من الأئمة الحنيفة: والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقها. انتهى.

وقال العيني في «البنية شرح الهداية»: وذكر في «البدائع» وغيره أن يقول سبحانه اللهم وبحمدك إلخ بعد التكبير وفي «المحيط» أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات. وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي ﷺ ولا في الدعاء للميت شيء موقت، يقرأ من ذلك

على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انتهى.

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث محمد بن مسلمة أنه قال: السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف ويفعل من ورائه ذلك. قال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة. انتهى. وحديث حبيب في «المستدرک» كذا في «التلخيص».

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» حدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه. انتهى.

وأخرج عبدالرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» وكذا أخرجه السنائي قال الحافظ: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام»: وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

وقال صاحب «المغني»: روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز.

وفي «الموطأ» ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي

ما حضر وتيسر عليه، وذلك لما روى عبدالله بن مسعود قال: «ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنائز قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت». انتهى كلام العيني.

قلت: هكذا ذكر العيني قول عبدالله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنائز هو المتعين. وقد ثبت الأدعية عن النبي ﷺ كما سيجيء. والله أعلم.

وقال ابن القيم: فإذا أخذ النبي ﷺ في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه. انتهى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء للميت، فأخرج الشافعي في «مسنده» أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه» وفيه أيضاً أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة. انتهى.

وفي «المنتقى» لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه» قال الحافظ في «التلخيص»: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في «الصحيحين». انتهى. ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيدالله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف.

وقال الحاكم في «المستدرک» أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلماهم وأبناء الذين شهدوا بدرأ مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنائز: أن يكبر الإمام ثم يصلي

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنها واجبة في الصلاة لا نصح الصلاة إلا بها. ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك وأبو حنيفة: تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي.

فالمستحب أن يصلي على النبي ﷺ في الجنائز كما يصلي عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي «مسائل عبدالله بن أحمد» عن أبيه قال: يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين.

قال القاضي إسماعيل: فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء قدير. انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبدالله ابن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف. فقال يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها السنة.

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قلنا فإنها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر. انتهى.

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فروى من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي إبراهيم الأشعري عن أبيه وعوف بن مالك ووائل بن الأسقع وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ويزيد بن عبدالله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره، وقد تقدم.

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك. اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي ﷺ ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وقال أبو ذر الهروي أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي ابن خشوم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتى بجنائز استقبال الناس وقال: يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوجب الله لهم وإنكم جتتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند رأسه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك، أنت خلقتهم، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريره وعلائقه، جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره والحقه بنبيه. قال يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الأخيرة قال مثل ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأقربائنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات». ثم ينصرف. كذا في «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» للحافظ ابن القيم.

وقال في «زاد المعاد»: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنائز فقال: أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، فذكر مثل حديث مالك.

قال في «جلاء الأفهام»: والصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنائز بعد التكبير الثانية لا خلاف في مشروعيتها، واختلف في توقف صحة الصلاة عليها.

عن جبير بن نغير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت». وفي رواية لمسلم: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: «تمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. انتهى.

وحديث وثالة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعت يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك» الحديث وتقدم في آخر الباب. وأما حديث عبدالله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي.

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم. وحديث يزيد بن عبدالله أخرجه الحاكم في «المستدرک» بقوله حدثنا أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالرحمن الخلال بمكة حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق الكاتب حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبدالله بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتجج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة. وأبو ركانة بن عبد يزيد صحابي من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرججاه. انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن الحارث عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا والفر بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا تعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله» كذا في «عمدة القاري» و«أسد الغابة».

فهذه صيغ الأدعية المأثورة، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي ﷺ، والتمسك بالثابت عنه ﷺ ألزم وأوكد، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو

وروي عنه بلفظ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها» وتقدم أيضاً في ذلك الباب.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في «المستدرک» حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي حدثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: «سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأثانا وغائبنا وشاهدنا، وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من أحيتنا منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد. قال الدارقطني: لا بأس به، وضعفه أبو داود وابن خراش.

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا».

قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه: «اللهم من أحيتنا منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروي هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. وروي عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهيم في حديث يحيى، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. انتهى كلام الترمذي.

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذي مختصراً وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد

الكبرى» من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري حدثنا عبدالله بن أبي أوفى «أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. كذا في «النيل». وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات، والدليل على ذلك حديث عبدالله بن أبي أوفى المتقدم.

وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن عبدالله بن مسعود قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمين في الصلاة». انتهى. كذا نقله العيني في «شرح البخاري». ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» والشوكاني في «النيل» بلفظ «التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم الخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمين. انتهى. وقال في «زاد المعاد»: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة فروي أنه يسلم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمين.

وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه «كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسيح القوم فسلم ثم قال: كتتم ترون أنني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله». ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله المحاربي حدثنا الهجري قال: «صليت مع عبدالله ابن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً. قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال: أكتتم ترون أنني مكبر خمساً؟ قالوا: نخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله».

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد وأحمد ابن القاسم.

قيل لأبي عبدالله: أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمين على الجنازة؟ قال: لا ولكن عن ستة من

لميت بدعاء وآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه هذا حسن جداً.

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة فاتحة بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي ﷺ ويستكبر من الدعاء للميت مخلصاً له، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك. والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني في «النيل»: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ. وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع. انتهى.

قلت: والأحب أن يستكبر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات الماثورة في التكبيرات، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما. والله أعلم.

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبدالله بن أبي أوفى «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا» وأخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيحجي.

ولفظ الحاكم في «المستدرک» «ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين ويستغفر لها ويدعو وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» قال الحاكم: حديث صحيح. وفي «التلخيص»: ورواه أبو بكر الشافعي في «الغليات» وزاد «ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وفي رواية البيهقي في «سننه

يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة. قال أبو عيسى: يقبض أحب إلي. انتهى كلامه.

وقال البيهقي في «سننه»: باب ما جاء في وضع اليمينى على اليسرى في صلاة الجنائز وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم يضع يده اليمينى على يده اليسرى» قال البيهقي: تفرد به يزيد بن سنان. انتهى.

وقال الحافظ المزني في «الأطراف» بعد ذكر رواية الترمذي: ورواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى ابن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه. انتهى. قلت يونس ابن خباب ضعيف.

وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف.

وأخرج الدارقطني في «سننه» من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر بن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود». انتهى. وسكت عنه لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول. انتهى. قال الزيلعي: ولم أجده في ضعفاء ابن حبان.

ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم». قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب. انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه «المفرد» في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر حديثاً موقوفاً على عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. انتهى كلام الزيلعي. وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ: سنده صحيح ورواه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال: لم يروه عن نافع إلا عبدالله بن محرر. تفرد به عباد بن صهيب. قال في «التلخيص»: وهما ضعيفان.

وروى الشافعي عن سمع سلمة بن ورد أن يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز.

الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمه خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ووائلته بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبا أمامة، فهؤلاء عشرة من الصحابة. انتهى كلام ابن القيم بتغير.

وقال الحاكم في «المستدرک» تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «ثم يسلم تسليماً خفياً» إلخ. وليس في التسليمه الواحدة على الجنائز أصح منه، وشاهده حديث أبي العباس سعيد ابن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ حدثنا عبدالله بن غنم بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العباس عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمياً».

التسليمه الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي ابن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمه. انتهى كلام الحاكم. وزاد العيني في «شرح البخاري» وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر، فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار، كذا في «عمدة القاري».

وأما وضع اليمينى على اليسرى في صلاة الجنائز ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنائز من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرجع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمينى على اليسرى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنائز، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الشوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنائز: لا يقبض بيمينه على شماله. ورأى بعض أهل العلم أن

وروي أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. انتهى.

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبدالله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها والله أعلم.

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا» كما عرفت.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر». انتهى. فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

لكن روى المستغفري في «الدعوات» من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض في حكمك ولم يكن شيئاً مذكوراً زارك وأنت خير مزور، اللهم لقته حجته والحقه بنبيه، ونزل له في قبره، ووسع عليه في مدخله، وثبت بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغثت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده. يا علي وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحيتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانياتها، جنتك شعاع لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمننا أجرها ولا تفتننا بعدها. يا علي وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفاً، واجعل لهما نوراً وسداداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» كذا في «عمدة القاري شرح البخاري».

والحديث ينظر في إسناده، والغالب فيه الضعف.

وقال الحافظ في «التلخيص»: روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». وفي «جامع سفیان» عن الحسن في الصلاة على الصبي

«اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً». انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وقال في «الفتح» وعند عبدالوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن «أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً». انتهى. وفي «الهداية» ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

وقال العيني في «شرح الهداية» لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار.

وفي «البدائع» إذا كان الميت صيباً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وشفعه فينا. كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مروى عن النبي ﷺ. وفي «المحيط» إذا كان الميت صيباً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً. وفي «المفيد»: ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل يقول اللهم تقبل موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان. انتهى كلام العيني. وإنما أطننا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه. والله أعلم.

٥٥، ٥٧ - باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ - [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ وَرَجُلًا كَانَ يَتَمُّ^(١) الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فَقَالَ: أَلَا أَذْتَمُونِي بِهِ، قَالَ^(٢): ذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

[خ: ٤٥٨، ٤٦٠] [م: ٩٥٦] [هـ: ١٥٢٧].

قال الإمام أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبدالبر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد في «تمهيد» من حديث سهل ابن حنيف وأبي هريرة وعامر بن زبيعة وأبسن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وخديث الحصين بن حوح في صلته ﷺ على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال: «اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه» وحديث أبي أمامة

من قال إلى شهر، ومنهم من قال أبداً. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٥٦، ٥٨ - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ^(١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [خ: ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٨] [م: ٩٥١] [ت: ١٠٢٢] [ن: ١٩٧٣] [هـ: ١٥٣٤].

٣٢٠٥ - [ضعيف الإسناد] حدثنا عِبَادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَبِيبَةَ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

هكذا في نسخ الكتاب، ولكن أورد المنذري والخطابي ترجمة الباب بلفظ آخر، ولفظ المنذري: باب الصلاة على المسلم قتل أهل الشرك في بلد آخر. ولفظ الخطابي: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك، وهكذا نقل الحافظ أيضاً في «الفتح» ترجمة الباب عن أبي داود.

١ - (نعى للناس النجاشي): أي أخبر الناس بموته. وفي رواية للبخاري ومسلم عن جابر قال النبي ﷺ «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّموا فصلوا عليه، فصفنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف».

وفي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً» وأخرجه عن جابر أيضاً «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكتت في الصف الثاني أو الثالث». انتهى.

وعند أحمد من حديث أبي هريرة «نعى النجاشي لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز» وفي رواية لأحمد عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال قمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» قال في «الفتح» النجاشي

ابن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة أوجه. كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني. فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالنسبة المطهرة، سواء صَلَّى على ذلك الميت قبله أم لا، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

قال في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر، فصلى على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. وحدّ أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أن صلى بعده. وحد الشافعي بما إذا لم يبل الميت. انتهى. وتاول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، وهذا باطل، فإن في رواية البخاري من طريق عامر عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً وفيه: فصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه» وفي «الموطأ» «فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات».

١ - (كان يقيم): بضم القاف وتشديد الميم. قال الخطابي: معناه يكنس والقمامة الكناسة (قال): النبي ﷺ (ألا أدنتموني به): أي أخبرتموني بموته لأصلي عليه.

٢ - (قال): النبي ﷺ (ذُكِرَ): بضم الهمزة من الدلالة (فصلى عليه): أي على قبره.

قال الحافظ: زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت: ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريق خارجة ابن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة. انتهى.

قلت: لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب، فإن قوله هذا غلط باطل، ويكفي لرده قوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» وقال الخطابي: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن، وفي الصلاة اختلاف، فمن العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبل صاحبه، ومنهم

النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده.

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد «أن النبي ﷺ خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا من هو؟ قال النجاشي».

ولفظ غيره «أن النبي ﷺ قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه» فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين، فإن المراد بأرضكم هي المدينة كأن النبي ﷺ قال إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه، لكنه مات في غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب. فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب. والله أعلم.

قال الحافظ: ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه. ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله.

بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقبٌ مَنْ مَلَكَ الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه.

انتهى. واسم النجاشي أصحمة قال النووي: هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في «مسند ابن أبي شيبه» في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف. قال ابن تقيية وغيره ومعناه بالعربية عطية. انتهى (إلى المصلى): بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضوع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبير أربع تكبيرات): قد استدلل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه، كما يلوح من ترجمة الباب. وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في «السنن» الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده. انتهى. وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» فقال وهو مشترك الإلزام، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحلّه في اتساع الحفظ معلوم. انتهى.

قلت: نعم ما ورد فيه شيء نفيًا ولا إثباتًا لكن من المعلوم أن

حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً. انتهى.

وقال الزبلي في تخريج أحاديث «الهداية»، وأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النبي ﷺ رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كصيت رآه الإمام ولا يراه المأمومون.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفي فيه بمجرد الاحتمال. قلت: ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ ووصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه».

الثاني: أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقيم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه. ثم يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً. انتهى.

وقال الزرقاني: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قریش عن صفته. انتهى.

قلت: دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان، بل قوله ﷺ «فهلّموا فصلوا عليه» وقوله: «فقوموا فصلوا عليه» وقول جابر «فصفنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» وقول أبي هريرة «ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة» وقول عمران «قمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ أصحابه بتلك الصلاة، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يخصص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه. والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها.

وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه، فجوابه

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرماني: قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ، قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع ابن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالصبي الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً. انتهى.

وفي «زاد المعاد»: ولم يكن من هديه وسسته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم، وضح عنه أنه صلى على النجاشي صلواته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه وستة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره، وقاله أصحابهما. ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلواته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل على هذا أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى إن يعاين سريره الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المدني كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببذل لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلى

يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً من جماعة من الصحابة في الوقائع المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني: أن صلاة الجنائز استغفار ودعاء وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن طريق أدائها بثلاثة أنواع، النوع الأول: أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليه، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه. والنوع الثاني: الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله ﷺ في صلاته على المسكينة أم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم، النوع الثالث: أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نبيه في بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله ﷺ بالنجاشي ومعاوية بن معاوية المزني ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول، والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه، وأما النوع الثاني والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية.

الوجه الثالث: أن صلاة النبي ﷺ على الميت الغائب فقد روي أنه ﷺ صلى على أربعة من الصحابة: الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم إليه غيره من الروايات.

والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني.

والثالث والرابع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب.

أما معاوية بن معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووردت قصته من حديث أبي أمامة وأئس مسندة، ومن طريق سعيد ابن المسيب والحسن البصري مرسله، فأخرج الطبراني ومحمد ابن أيوب بن الضريس في «فضائل القرآن»، وسمويه في «فوائده»، وابن مندة والبيهقي في «الدلائل»، كلهم من طريق محبوب بن

أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به، ولذا قال ابن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف. وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك، فإن لفظه «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» وفي لفظ «ونحن لا نرى إلا الجنائز قدامنا» ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلى على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صفقنا عليه كما يصف على الميت كان الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه ﷺ لصلاته ﷺ كعلى الحاضر المشاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني «صفقنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» ومن ها هنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات. انتهى. فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه ﷺ الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون، فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعاب به.

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمفتطور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل، نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وها هنا ليس كذلك، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه ﷺ كان يكفي بتركه أيضاً فمسلم، لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله، فإن مصلّي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاحهما لا على ترك الآخرين، نعم يكفيه في اتباع النبي ﷺ تلك الركعتان، ومصلّي الأربعة فتوابه أكمل من ثواب الأول. هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد إسماعيل الدهلوي.

وأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ.

وقولهم ولم يصل النبي ﷺ على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه.

الوجه الأول: لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال

الراية». وقال الحافظ في «الإصابة»: وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفى سمعت أنس بن مالك يقول «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية ابن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال بم ذاك؟ قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد، فذكر نحوه، وفيه: فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض؟ قال نعم فصلى عليه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفى هو واه. انتهى.

ورواه البيهقي وضعفه. وقال النووي في «الخلاصة»: والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه. قال البخاري: وابن عدي وأبو حاتم هو منكر الحديث. قال البيهقي: وروى من طرق أخرى ضعيفة. قاله الزيلعي. وقال الذهبي في «الميزان»: العلاء بن زيد الثقفى بصري روى عن أنس. قال ابن المديني يضع الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية اللبثي. قال ابن حبان: وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا، والحديث فقد سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة. انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في «معجمه الوسيط» وكتاب «مسند الشاميين» حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح ابن عمرو السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة قال «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ﷺ إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتت أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال نعم، ففرض بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع، وقال النبي ﷺ لجبريل بم أدرك هذا؟ قال بحب سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جاثياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال» كذا في «نصب الراية». وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوي حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال «أتى رسول الله ﷺ جبرئيل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه، ونزل جبرئيل في

هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال «نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتت أن تصلى عليه (قال نعم): ففرض بجناحه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضععت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة؟ قال بحب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جاثياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال.

وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في «الإصابة».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري حدثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ميمونة عن أنس فذكر نحوه، كذا في «نصب الراية». قال: هذا إسناد لا بأس به، عثمان بن الهيثم البصري قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخروه. وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وروى عنه البخاري في «صحيحه»، كذا في مقدمة «الفتح». وأما محبوب بن هلال المزني فقال الذهبي في «الميزان»: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر. انتهى. وفي «زاد المعاد» قال البخاري لا يتابع عليه. انتهى. وقال الحافظ في «الإصابة»: ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وعطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس وثقه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال البخاري: كان يرى القدر وهو من رواة البخاري، كذا في «المقدمة».

والطريق الثانية: لحديث أنس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن أبي محمد عن أنس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه، كذا ذكره الحافظ في «الإصابة» ولم يتكلم عليه ويحيى بن أبي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي أبو محمد المدني زيل البصرة قد ضُغف، لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال أبو زرعة أحاديثه مقاربة سوى حديثين، وذكره ابن عدي في «الكامل» وذكر له أربعة أحاديث ثم قال: عامة أحاديثه مستقيمة، وروى له مسلم متابعة كذا في «الميزان» و«الخلاصة».

والطريق الثالثة: هي ما رواها ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفى سمعت أنس بن مالك قال «كنا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه. كذا في «نصب

بالأحكام. انتهى.

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ: رويها في «فضائل القرآن» لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جعدان عن سعيد.

وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن مندة من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن بن معاوية بن معاوية المزي «أن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك فأتاه جبرئيل فقال: يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزي» فذكر الحديث، وهذا المرسل.

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقدير الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزي. انتهى.

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقي والذهبي أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روي من ثلاثة طرق: فطريق أبي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند. وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وإنما قال البخاري لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور.

وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، فإن نفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن نفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً. انتهى مختصراً. ومحبوب لا يتزل عن درجة الصدوق. والله أعلم.

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب. وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به وعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رجال. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني: ليس بذلك نفرد بأشياء. انتهى. وهذا ليس بجرح، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروي عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد، وأما بقية فصرح بالتحديث، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات، ولذا قال الحافظ في «الفتح» وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى.

قلت: اعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوة.

سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبرئيل والملائكة» فذكره.

قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة نوح: هذا حديث منكر. وفي «الإصابة» وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده والخلال في فضائل: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه. انتهى.

قال الذهبي في ترجمة نوح: قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث. انتهى. لكن قال الحافظ في «الإصابة»: وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره. قلت: فما أدري عنى نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء. انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ ابن الأثير في «أسد الغابة»: معاوية بن معاوية المزي ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزي: قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفي في حياة رسول الله ﷺ روى حديثه محبوب بن هلال المزي عن ابن أبي ميمونة عن أنس، ورواه يزيد ابن هارون عن العلاء أبي محمد الثقفي عن أنس، فقال معاوية بن معاوية الليثي، ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة الباهلي نحوه.

وقال معاوية بن مقرن المزي: قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، قال ومعاوية بن مقرن المزي وإخوته النعمان وسويد ومعتل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين، قال وأما معاوية بن معاوية المزي فلا أعرفه بغير ما ذكرت، وفضل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» لا ينكر. انتهى.

وفي «تجريد أسماء الصحابة» للحافظ الذهبي: معاوية بن معاوية المزي ويقال معاوية بن مقرن المزي توفي في حياة رسول الله ﷺ إن صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك، ورفع له جبرئيل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة. انتهى.

وفي «الإصابة» قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزي معروف هو وإخوته وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه. قال ابن حجر: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق

٢- (أشهد أنه رسول الله): فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحجة قد أسلم. قال ابن الأثير أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاذ قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة. انتهى. وفي «الإصابة» أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في «المغازي» في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. انتهى.

(ولولا ما أنا فيه من الملك): هذا محل الترجمة، لأن النجاشي ما رحل إلى النبي ﷺ لأجل مخافة ملكه وضياع سلطته، وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم وأقام في أرضه ومات فيها. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٧، ٥٨- باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلم

٣٢٠٦- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجْدَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح. وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ^(١) قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَذْفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَسَرَ [فَحَسَرَ] عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَسَرَ^(٢) عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ [أَعْلَمُ] بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

بصيغة المجهول من الإعلام أي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها.

قال في «لسان العرب»: والعلم رسم الثوب، وعلمه رقمه في أطرافه، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم. انتهى. وبوب ابن ماجه باب ما جاء في العلامة في القبر. انتهى.

١- (عن المطلب): هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني (مطعون): بالطاء المعجمة (أخرج بجنازته): هو جواب لما (أن يأتيه بحجر): أي كبير لوضع العلامة (فلم يستطع): ذلك الرجل

وأما كشف السرير للنبي ﷺ كما في قصة معاوية فهو إكراماً له ﷺ كما كشف للنبي ﷺ في صلاة الكسوف الجنة والنار، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار.

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجه الواقدي في «كتاب المغازي» بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال «لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال ﷺ أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له قد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء» والحديث مرسل، والواقدي ضعيف جداً. والله أعلم.

وقال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهرائي أهل الكفر ولم يكن يحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير القبلة. انتهى.

قلت: قوله إنه كان يكتُم إيمانه منظور فيه.

وقال الخطابي: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي. لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والإيتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وحده (فقام إليها): وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة (وحسر): أي كشف وأبعد كفه (عن ذراعيه): أي ساعديه.

٢- (حين حسر): أي كشف الثوب (عنهما): أي عن الذراعين (فوضعها): أي الصخرة (عند رأسه): أي رأس قبر عثمان (وقال): أي رسول الله ﷺ (اتعلم): بصيغة المتكلم من باب الفعل أي أتعرف (بها): أي بهذه الحجارة. وفي بعض النسخ «أعلم بها» مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخي): وأجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أختاً تشريفاً له ولأنه كان قرشياً، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله في «المرقاة» (وأدفن إليه): أي إلى قبره. وقال الطيبي: أي أضرم إليه في الدفن. انتهى. وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة. قال المنذري: في إسناده كثير ابن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد.

٥٨، ٦٠ - باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣٢٠٧- [صحيح، حسنه ابن القطان وصححه القشيري] حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ^(١) كَكَسْرِهِ حَيًّا^(٢)» [هـ: ١٦١٦].
أي عظم الميت وقت الحفر.
(هل يتنكب): أي يتجنب ويعتزل (ذلك المكان): ويحفر في موضع آخر.

١- (كسر عظم الميت): قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما سافا أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر» قاله في «فتح الودود».

٢- (ككسره حياً): يعني في الإثم كما في رواية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً. قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتالم. قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي. انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» قاله في «المرقاة» وقال المنذري:

والحديث أخرجه ابن ماجه.

٥٩، ٦١ - باب في اللحد

٣٢٠٨- [صحيح، صححه ابن السكن] حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جببر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: اللحد^(١) لنا والشق^(٢) لغيرنا».

[ن: ٢٠١١] [ت: ١٠٤٥] [هـ: ١٥٥٤].

١- (اللحد): بفتح اللام وضمها.

في «النهاية»: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال لحدت والحدت. انتهى. وقال النووي: يقال لحد لحد كذهب يذهب والحد يلحد إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. انتهى. زاد المناوي: قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا): أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوي.

٢- (والشق): بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافته بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا): من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة. وفيه دليل على أفضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق. قال القاضي: معناه أن اللحد أثر لنا والشق لهم، وهذا يدل على اختيار اللحد، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل. قال ابن تيمية: وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر. انتهى. كذا في «فتح القدير» للمناوي.

قلت: حديث ابن عباس هكذا مروى بلفظ «اللحد لنا والشق لغيرنا» وروى أحمد في «مسنده» من حديث جرير عن عبدالله الجبلي بلفظ «اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب» قال العلقمي والمناوي: فيه أبو اليقظان الأعشى عثمان بن عمير الجبلي وهو ضعيف ولفظ أبي نعيم في الحلية بأسناده إلى جرير ابن عبدالله «الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا». قال العلقمي: وإسناده ضعيف وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشق أفضل. وقال المتولي: اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره. انتهى.

وقد أغرب العيني في «شرح البخاري» حيث قال في معنى حديث ابن عباس: ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار. انتهى. وقد قال الحافظ زين الدين العراقي: المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في «مسند الإمام أحمد»، والشق لأهل الكتاب. انتهى.

وقال في «الفتح» وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبدالله البجلي عن النبي ﷺ.

٦٠، ٦٢ - باب كم يدخل القبر

٣٢٠٩ - [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر^(١) قال: «غَسَلُ رَسُولِ اللَّهِ [النبي] ﷺ عليّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره. قال وحَدَّثني مَرْحَبٌ، أو ابن أبي مَرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَذْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ^(٢): إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ».

٣٢١٠ - [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَّانِ أَنبَأَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ^(٣): «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً».

١ - (عن عامر): وهو الشعبي (والفضل): ابن عباس (أدخلوه): أي النبي ﷺ (قال): أي عامر الشعبي (وحدثنني مرحب): بصيغة المجهول من باب التفعيل، فالشعبي أرسل الحديث أولاً ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب قال ابن الأثير: مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة. روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثنني مرحب أو أبو مرحب، قال كأي أنظر إليهم في قبر رسول الله ﷺ أربعة علي والفضل وعبدالرحمن بن عوف أو العباس وأسامة، ورواه الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك.

قال أبو عمر: واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبدالرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه.

وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال: إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة علي والفضل والعباس وصالح شقران، قال

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي وحكى في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز اللحد والشق، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقلوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» وابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ.

ومعنى قوله كان يضرح أي يشق في وسط القبر. قال الجوهري: الضرح الشق. انتهى.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قرر من كان يضرح ولم يمنعه. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله. انتهى كلامه.

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ: «أنهم الحدوا للنبي ﷺ لحداً»

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ: «الحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر».

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من «جامعه». وفي إسناده عبدالأعلى بن عامر. قال المناوي: قال جمع لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها. وقال ابن القطان: فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله. وقال ابن حجر: الحديث ضعيف من وجهين. انتهى كلامه.

فإن قلت: لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لم تحير أصحاب رسول الله ﷺ عند موته هل يلحدون له أو يضرحون؟ قلت: يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال وقد نزل معهم في القبر خولي ابن أوس الأنصاري. انتهى.

٢- (قال): أي علي (إنما يلي): أي يتولى (الرجل أهله): وهو بمعنى الاعتذار عن تولية أمره ﷺ وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سناً وأعلى منه درجة. والله أعلم. قاله في «فتح الودود».

٣- (عن أبي مرحب): قيل اسمه سويد بن قيس. قاله المنذري (قال): أي أبو مرحب (انظر إليهم): أي إلى الذين نزلوا في قبر النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

٦١، ٦٣- باب كيف يدخل الميت قبره

[باب في الميت يدخل من قبل رجله]

٣٢١١- [صحيح] حدثنا عبيدالله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَصَلَّى^(١) عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ^(٢): هَذَا مِنَ السَّنَةِ».

١- (فصلى): عبدالله (عليه): أي على الحارث (ثم أدخله): أي أدخل عبدالله الحارث.

٢- (وقال): عبدالله (هذا من السنة): فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة، ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة. قال في «ضوء النهار» على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار والجدار الذي أُلْحِدَ تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضروري. قاله في «النيل».

وقال في «سبل السلام»: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، والثاني: يسلم من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولي الشافعي،

والثالث: لأبي حنيفة أنه يسلم من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر.

قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٢، ٦٣- باب كيف يجلس عند القبر

[باب الجلوس عند القبر]

٣٢١٢- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ^(١) وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ^(٢) وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

[ن: ٢٠٠٣] [هـ: ١٥٤٨].

١- (فانتهاينا إلى القبر): أي فوصلنا (ولم يلحد): بصيغة المجهول (بعد): أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجئنا.

٢- (مستقبل القبلة): هو محل الترجمة. قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٣، ٦٥- باب في الدعاء للميت إذا وُضِعَ في قبره

٣٢١٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(١) ح. وحدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ».

[ت: ١٠٤٦] [ن: ١٠٩٢٧ - الكبرى] [هـ: ١٥٥٠].

١- (حدثنا محمد بن كثير): وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بن محمد بن كثير وبين همام أي حدثنا محمد بن كثير أثنان سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة غلط. قال المزني في «الأطراف» حديث «كان إذا وضع الميت» أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق وأخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفاً قاله في «غاية المقصود».

٢- (وعلى سنة رسول الله): أي شريعته وطريقته. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً.

٦٤، ٦٦- باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك

٣٢١٤- [صحيح، صححه الرافعي] حدثنا مسدّد أخيرنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك^(١) الشيخ الضالّ قد مات. قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدين شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته^(٢) وجئت فأمرتني فاغتسلت ودعا [فدعا] لي». [ن: ١٩٠، ٢٠٠٨].

كسحابة، والقرابة في الرحم، والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي، وهم قرابتي، وعد هذا الرازي من كلام العوام، وأنكره الحريري وقال الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي، ورد الخفاجي كلامه في «شرح الدرّة».

والقريب بمعنى القرابة. قال الفراء إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم، تقول هذه المرأة قرابتي أي ذات قرابتي (مشرك): أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة مع المشرك.

١- (إن عمك): يعني أباه أبا طالب (قال): النبي ﷺ (ثم لا تحدثن): من الإحداث أي لا تفعلن.

٢- (فواريته): أي أبا طالب (وجتته): أي النبي ﷺ (فأمرتني): النبي ﷺ بالاغتسال. قال في فتح الودود يحتمل أن يخص فلنك بالكافر. انتهى. قال العبد الضعيف أبو الطيب عفى الله عنه: والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في «صحيحه» وغيره، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة. والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٦٥، ٦٧- باب في تعميق القبر

٣٢١٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد بن يحيى ابن هلال عن هشام ابن عامر قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ النبي يوم أحد فقالوا: أصابنا فرح^(١) وجهك فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في

القبر، قيل: فأيهم يُقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً.

[ت: ١٧١٣] [ن: ٢٠١٢] [هـ: ١٥٦٠].

قال^(٢): أصيب أبي يؤمئذٍ عامر بين اثنين، أو قال واحد.

٣٢١٦- [صحيح] حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي أنبأنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه: وأعمقوا^(٣).

٣٢١٧- حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير أخيرنا حميد - يعني ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث.

١- (أصابنا قرح): بالفتح الجرح، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم. قاله السندي (وجهه): بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفروا): وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر» الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر): فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فأيهم يُقدم): إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآناً): فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملاً حياً وميتاً.

٢- (قال): أي هشام (أصيب): ودفن (عامر): بدل من أبي (بين اثنين): ولفظ النسائي «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد أو للشك قال واحد». أي قال هشام دفن أبي مع رجل واحد. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣- (زاد فيه وأعمقوا): فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة، وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة» قاله في «النيل».

٦٦، ٦٨- باب في تسوية القبر [القبور]

٣٢١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخيرنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وإبل عن أبي هياج الأسدي^(١) قال: «بعتني عليّ قال لي: ابتئك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا يمتلاً^(٢) إلا طمسته».

تشديد أبنية القبور وتحسينها من مفساد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوها ما يسأله العباد من ربه، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإن الله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغتار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا شك معه أن كثيراً من هؤلاء القبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك أحلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني تلعمش وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من بين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً.

لقد سمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً فنفخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في رماد
انتهى. وكلامه هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاءه الله خيراً.

وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في فصل قدوم وفود العرب: وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إيقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجنود الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والتذورات التي تساق إليها يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت، للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من التذورات لها والتبرك بها وتقبلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه. انتهى.

[م: ٩٦٩] [ت: ١٠٤٩] [ن: ٢٠٣٣].

٣٢١٩ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني^(٣٢) حدثه قال: «كنا عند [مع] فضالة بن عبيد بروؤس [برؤيس] بأرض [مين أرض] الروم فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبْره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

[م: ٩٦٨] [ن: ٢٠٣٢].

قال أبو داود: رُوِّدَ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ - [ضعفه شيخنا وصححه الحاكم وابن الملقن] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن فضال أخبرني عمرو بن عثمان ابن هانئ عن القاسم^(٣٤) قال: دخلت على عائشة فقالت: يا أمه أكثفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لأطية، منطوحة ببطحاء الغرصة الحمراء.

قال أبو علي^(٣٥): يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَأَسْمَةُ عِنْدَ رِجْلَيْ [رِجْلِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١ - (عن أبي هياج الأسدي): هو يفتح الهاء وتشديد الباء واسمه حيان بن حصين. قاله النووي (على ما بعثني عليه): أي أرسلني إلى تغييره، ولذا عدني بعلي، أو أرسلك للأمر الذي أرسلني له (أن لا ادع): أن مصدرية ولا نافية خير مبتداً محذوف، أي هو أن لا ادع، وقيل أن تفسيرية ولا نافية أي لا ادع (قبراً مشرفاً): هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. قاله القاري (إلا سويته): قال النووي: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويمها وهو مذهب مالك. انتهى. قلت: وقوله لا يسمن فيه نظر. وفي «النيل»: والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن

ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت. كذا في «المرقاة». قال السيد جمال الدين: والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء. انتهى. وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد بن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة. انتهى.

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كفتي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ»

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في «المراسيل» قال «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر» وعن عثيم ابن بسطام المدني عند أبي بكر الأجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» قال: «رأيت قبره ﷺ في إمامة عمر بن عبدالعزيز فأرأته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء أبي بكر أسفل منه».

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسماً». انتهى. أي مرتفعاً. قال في «القاموس»: التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه. وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها، قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسماً بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بنى جدار القبر في إمامة عمر بن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجع التسطيح أمره ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار.

قال الشوكاني: والأرجح أن الأفضل التسطيح. والله أعلم. وحديث القاسم سكت عنه المنذري.

٥- (قال أبو علي): هو اللؤلؤي راوي «السنن» (عند رأسه): أي النبي ﷺ (عند رجله): أي النبي ﷺ (رأسه): أي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة. والله أعلم.

٢- (ولا تمثالاً): أي صورة ذي روح (إلا طمسته): أي محوته وأبطلته. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (أن أبا علي الهمداني): هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائي وهو من تابعي أهل مصر. قاله المنذري (برودس): قال النووي: هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطها في «صحيح مسلم» وكذا نقله القاضي عياض في «المشارك» عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في «السنن» بذلك معجمة وسين مهملة، وقال هي جزيرة بأرض الروم. انتهى. وقال المنذري: والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا في تقيدها اختلافاً كثيراً وقد قيل إنها قرية من الإسكندرية (فسوى): أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل. قال السدي في «حاشية النسائي». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- (عن القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (يا أمه): بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أمه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفي لي): أي أظهري وارفعي الستارة (وصاحبه): أي ضجيجيه وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (فكشفت لي): أي لأجلي أو لرؤيتي (لا مشرفة): أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة): بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض، يقال لطاء بالأرض أي لصق بها (مبطوحة): صفة القبور. قال ابن الملك: أي مسواة مبسوطة على الأرض. قال القاري: وفيه أنها تكون حيثئذ بمعنى لاطئة وتقدم فيها والصواب أن معناها لملاقاة فيها البطحاء. قال في «النهاية»: بطح المكان تسويته ويطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار (ببطحاء العرصة): أي رمل العرصة وهي موضع. قال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه ذقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الحمراء): صفة للبطحاء أو العرصة.

قال الطيبي أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح أن يجعل ما

٦٧، ٦٩- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي حدثنا هشام عن عبد الله بن يحيى بن بشر زيسان عن هاني بن مولى عثمان بن عثمان بن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه^(١) فقال: استغفروا لأحبيكم واسألوا له بالتّيب فإنه^(٢) الآن يسأل». قال أبو داود: يحيى بن زيسان.

١- (وقف عليه): أي على الميت (فقال): النبي ﷺ (واسألوا له): أي للميت (بالتّيب): أي أن يشته الله في الجواب. ٢- (فإنه): الميت. في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التّيب له لأنه يسأل في تلك الحال. وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أيضاً أحاديث صحيحة في «الصحيحين» وغيرهما. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨، ٧٠- باب كراهية الذبيح عند القبر

٣٢٢٢- حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر - يعني بقرة أو بشيء - (بقرة أو شيئاً - بقرة أو شاة - بقرة أو شاة)».

(لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيقطعها الأضياف فتعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطيور فتكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت. انتهى.

وقال في «النهاية»: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فتكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته. وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٩، ٧١- باب الصلاة على القبر بعد حين

٣٢٢٣- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر: «إن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاةً على الميت ثم انصرف».

[خ: ١٣٤٤، ٣٥٩٦] [م: ٢٢٩٦] [ن:] .
٣٢٢٤- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يحيى ابن آدم أخبرنا ابن المبارك عن خيرة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال: «إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين [ثمان] سنين^(١) كالمودع للأحياء والأموات».

[خ: ١٣٤٤، ٣٥٩٦] [م: ٢٢٩٦] [ن:] .
أي بعد زمان كثير.

١- (صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين): وفي رواية لمسلم «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرطكم على الحوض» الحديث واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين. قال في «الفتح»: وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف. انتهى.

قال العيني: قال الخطابي: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حشف أنه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغالهم عنهم وقلة فرائضه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم. انتهى. ومن العلماء من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، لكن قوله صلواته على الميت في الرواية الماضية يدفعه. ومنهم من قال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع، وللأموات استغفار لهم، وقد مضى بعض بيانه في باب الصلاة على القبر. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٠، ٧٢- باب في البناء على القبر

٣٢٢٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «سمعت النبي ﷺ نهى أن يُقعد على القبر^(١) وأن يُقَصص^(٢) ويبنى عليه».

[م: ٩٧٠ مختصراً] [ن: ٢٠٢٩] [ت: ١٠٥٢] [هـ: ١٠٦٢] .

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء» وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبدالله فهو منقطع.

٤- (قاتل الله اليهود): زاد مسلم «والنصارى» ومعنى قاتل قتل، وقيل لعن، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا): جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة، كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا (مساجد): أي قبة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر. انتهى.

وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر، قاله في «فتح الودود». قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧١، ٧٣- باب في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدّد أخبرنا خالذ أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة^(١) فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». [م: ٩٧١] [ن: ٢٠٤٦] [هـ: ١٥٦٦].

٣٢٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر - عن بسر بن عبيد الله قال سمعت وأبلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد^(٢) الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». [م: ٩٧٢] [ت: ١٠٥٠].

١- (على جمرة): أي من النار (فتحرق): بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص): بضم اللام أي تصل (خير له): أي أحسن له وأهون (على قبر): فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر. وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد القعود. وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في «الفتح» لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي. قاله في «النيل». قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٢٦- [صحيح] حدثنا مسدّد وعثمان بن أبي شيبة قالاً أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى^(٣) وعن ابن الزبير عن جابر بهذا الحديث.

[ن: ٢٠٢٩] [هـ: ١٥٦٣] [مختصراً].
قال أبو داود: قال عثمان: «أو يزاد عليه» وزاد سليمان بن موسى: «أو أن [وأن] يكتب عليه» ولم يذكر مسدّد في حديثه: «أو يزاد عليه».

قال أبو داود: حفي علي من حديث مسدّد حرف: «وأن [أو]».

٣٢٢٧- [متفق عليه] حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود^(٤) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». [خ: ٤٣٧] [م: ٥٣٠] [ن: ٢٠٤٩].

١- (نهى أن يقعد على القبر): بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه. وقيل مطلقاً لأن فيه استفخافاً بحق أخيه المسلم.
وقال الطيبي: المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف. قاله القاري.

وقال الخطابي: نهى عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك في القعود للحدث، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكا على قبر فقال له: لا تؤذ صاحب القبر.

٢- (وأن يقصص): بالقاف وصادين مهملتين أي يجصص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص (وئني عليه): في هذا الحديث كراهية تجصص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في «صحيح مسلم» ذكر الزيادة والكتابة، وفي حديث الترمذي «وأن يكتب عليها» وقال حسن صحيح، وفي حديث النسائي «أو يزاد عليه».

٣- (عن سليمان بن موسى): وهو الأشدق قاله المنذري (قال عثمان أو يزاد عليه): بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لثلاث ترفع، وظاهره، أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه. قاله في «النيل» (أو أن يكتب عليه): بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

٢- (أبا مرثد): بفتح الميم والمثلثة (الغَنَوِي): بفتحتي (ولا تصلوا): أي مستقبلين (إليها): أي القبور لما فيه من التعظيم البالغ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧٢، ٧٣- باب المشي بين القبور في النعل

٢٢٣٠- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمَيْرٍ^(١) السَّدُومِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمَ بْنَ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ [قَالَ] رَحْمٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، ثُمَّ [وَأَخَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةً فِإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيَحْكُ أَلَى سَبْتَيْنِكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

[ن: ٢٠٥٠] [ه: ١٥٦٨].

٣٢٣١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى^(٢) عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِهِمْ».

[خ: ١٣٣٨، ١٣٣٧] [م: ٢٨٧٠] [ن: ٢٠٥١، ٢٠٥٣].

١- (ابن سُمَيْرٍ): بالتصغير (ابن نهيك): بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير): هو ابن الخصاصية وهي أمه. قاله المنذري (بينما أنا أماشي): أي أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال تماشياً تماشياً أي مشياً معاً (فقال): ﷺ (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً): أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثاً): أي قاله ثلاث مرات (ثم خانت): أي قربت ووقعت (يا صاحب السبتين الخ): وهما نعلان لا شعر عليهما. قال الخطابي: قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها وهما أو لقدر بهما أو لاختياله في مشيه. قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، ولا

يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة. قاله السندي. وفي «النيل»: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم: يجوز وطأ القبور بالنعال التي ليست سبتيه لحديث «إن الميت يسمع خفق نعالهم» وخص المنع بالسبتيه وجعل هذا جمعاً بين الحديثين.

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة. وقال الخطابي: إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء، ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها. انتهى. قال العيني: إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر، وقيل لاختياله في مشيه وقال الطحاري إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً، ولكن لما رأى ﷺ قدراً فيهما يقدر القبور أمر بالخلع. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٢- (وتولى): مبنياً للفاعل أي أدبر وذهب (قرع نعالهم): أي صوتها عند المشي قال الخطابي: خير أس (هذا): يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خير السبتيتين (الذي مضى): فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التعم والترفة، وأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول أن النبي ﷺ كان يلبسها وهو حديث صحيح. وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها، وهو جمود شديد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٣، ٧٥- باب في تحويل الميت من موضعه

للأمر يحدث

٣٢٣٢- [صحيح الإسناد] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «ذُفِرَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ^(١) فَأَخْرَجَتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرَتْ مِنْهُ شَيْئًا^(٢) إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنْنَ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».

[خ: ١٢٨٦ نحوه] [ن: ٢٠٢٦ نحوه].

الجنة، وثناهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرراً فوجبت له النار.

٢- (إن بعضكم على بعض شهيد): أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالمقتيات والمتقين. قاله في «الفتح». قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس.

٧٥، ٧٧- باب في زيارة القبور

٣٢٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَنِّي عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى^(١) وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأذَنْتَ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ [يَأْذَنْ] لِي فَاسْتَأذَنْتَ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ بِالْمَوْتِ».

[م: ٩٧٦] [ن: ٢٠٣٦] [هـ: ١٥٧٢].

٣٢٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفٌ^(١) بَنُ وَأَصْلُهُ مِنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرًا».

[م: ٩٧٧] [ن: ٢٠٣٤] [ت: ١٠٥٤].

١- (فبَكَى): بكَاؤُهُ ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها (فلم يأذن لي): لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لي): بناء على المجهول أو يكون بصيغة الفاعل (فإنها): أي القبور أو زيارتها (تذكر بالموت): وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى. فيه جواز زيارة قبور المشركين، والنهي عن الاستغفار للكفار.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (معروف): بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة. قاله في «التقريب» (عن ابن بريده): هو عبدالله. قاله المنذري (نهيتمكم): أي قبل هذا (فزوروها): الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال. قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في النساء، فقيل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة. وممن حمل الإذن على

١- (فكان في نفسي من ذلك حاجة): أي إلى إخراجها. وفي رواية البخاري فلم تطب نفسي حتى أخرجه فجعلته في قبر على حدة. فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله فكان في نفسي.

٢- (فما أنكرت منه شيئاً): أي ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئاً. فيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفي «الموطأ» قال مالك أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» في خلافة علي: قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال الميرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر علي.

وأخرج ابن عساکر عن سعيد بن عبدالعزيز قال: لما قتل علي ابن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ. انتهى. وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٧٤، ٧٦- باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرَّو^(١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّو بِأَخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ [شَهْدَاءٌ]^(٢)».

[خ: ٢٤٩٩ عن أنس] [م: ٩٤٩ عن أنس] [هـ: ١٤٩١] [ت: ١٠٥٨] [ن: ١٩٣٤].

١- (مروا): أي الناس (فأثنوا عليها): أي ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً): تأكيداً ودفع لما يتوهم من على (فقال): النبي ﷺ (وجبت): أي الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله (فأثنوا شراً): قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم. انتهى. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضوعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. ففي «القاموس»: الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح. قاله القاري (فقال وجبت): أي النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له

عمومه للرجال والنساء عائشة، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور. انتهى.

قال العيني: وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنه، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزه في الدنيا. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٧٦، ٧٨- باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَلِّينَ عَلَيْهَا»^(١) الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ»^(٢).

[ت: ٣٢٠] [ن: ٢٠٤٥] [هـ: ١٥٧٥ مختصراً].

١- (والمتخذين عليها): أي على القبور.

٢- (المساجد والسرج): فيه تحريم زيارة القبور للنساء، واتخاذ القبور مساجد، واتخاذ السرج على المقابر. قال الترمذي: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء: وقال بعضهم إنما كرهه زيارة القبور في النساء لقله صبرهن وكثرة جزعهن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو بإدام يقال بإذان مولى أم هانئ، بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبى وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي: ولا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخير أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة.

٧٧، ٧٩- باب ما يقول إذا مر بالقبور

٣٢٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(١) «ذَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِذَا شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ»^(٢).

[م: ٢٤٩] [ن: ١٥٠] [هـ: ٤٣٠٦].

١- (السلام عليكم): قال الخطابي: فيه من العلم أن السلام

٢- (وإنما إن شاء الله بكم لاحقون): قال الخطابي: فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتباب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه أنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله إن ائتمنتي لم أخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد الشك في كلامه، وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ» الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعده الحق وهو أصدق القائلين. وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناءه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، ومعناه للحوق بهم في الإيمان. وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٨، ٨٠- باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٣٢٣٨- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ»^(١) «رَأَجَلَتْهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي».

[خ: ١٢٦٥، ١٢٦٦] [م: ١٢٠٦] [ت: ٩٥١] [ن: ١٩٠٤]

[هـ: ٣٠٨٤].

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ - أي يكفن الميت في ثوبيين - وأغسلوه بماء وسدر أي أن في الغسلات كلها سدرًا، ولا تحمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكان الكفن من جميع المال.

٣٢٣٩- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ^(٢) قَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٍو: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٍو: فِي ثَوْبَيْنِ. زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّهُ: وَلَا تُحَنَطُوهُ.

٣٢٤٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ^(٣) فِي ثَوْبَيْنِ.

٣٢٤١- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَصَّتْ^(٤) بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَكَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يُهْل».

[ج: ١٢٦٥، ١٢٦٦] [م: ١٢٠٥] [ن: ٢٧١٤].

١- (وقصته): الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه (راحلته): أي ناقته (فمات): أي الرجل (وهو): الرجل (فقال): النبي ﷺ (كفنه): أي الرجل (في ثوبه): أي إزاره وردائه اللذين ليسهما في الإحرام (ولا تخمروا): بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا (يلبي): أي يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس أنه مات محرماً. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن ابن عباس نحوه): أي نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه): أي لا تجعلوا الحنوط في كفنه وجسده. قال في «النهاية»: الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

٣- (بمعنى سليمان): أي بمعنى حديث سليمان.

٤- (وقصت): قال الخطابي: يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه): فيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه (ولا تقربوه طيباً): فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب (يهل): أي حال كونه برفع صوته بليك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

آخر كتاب الجنائز

- باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا -

٣٢٤٣- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَذَا بِنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي بَيْنَهُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَخْلَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا حَلَفْتُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ^(٢) بَعْدَهُ اللَّهُ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ». [خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧] [م: ١٣٨] [ت: ١٢٦٩] [ن: ٥٩٩٢] - [الكبرى]: [هـ: ٢٢٢٣].

٣٢٤٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ ^(٣) وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَخْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ، فَهَيَّا الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا يَمِينٍ إِلَّا وَهُوَ أَجْدَمٌ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

٣٢٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَأَبِي بِنِ حَجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ^(٤)، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «الَّذِي بَيْنَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَالَّذِي بَيْنَهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ لِيَخْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْفِقِينَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ».

[م: ٢٢٢٣] [ت: ١١٣٤٠] [ن: ٥٩٨٩] - [الكبرى].

١- (عن عبدالله): هو ابن مسعود (على يمين): والمراد به

المحلوف عليه. وفي روايه البخاري «على يمين صبر» قال العيني:

٢١ - كتاب الأيمان والنذور

قال الحافظ في «الفتح»: الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كـرغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. انتهى.

١- باب التغليظ في اليمين [الأيمان] الفاجرة

٣٢٤٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةً كَاذِبًا فَلْيَتَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أي الكاذبة.

١- (من حلف على يمين): أي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة. قاله في «الفتح» (مصبورة): أي ألزم بها وجس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي جس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. قاله في «النهاية». وقال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي يجسب وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الجس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أي حبساً على القتل وقهراً عليها (فليتوأ بوجهه): أي بسببه أي بسبب هذا الحلف والباء للسمية أو على وجهه أي مكباً على وجهه، فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنُ بِقَنْطَارٍ﴾ والثاني أولى لأنه يكون هذا اللفظ أي لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التبوأ لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذ الاشتقاق علة له، وعلى الثاني يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد. والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

وهي التي يلزم ويجبر عليها حالها، ويقال هي أن يجبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها، يقال صبرت يميني أي حلفت بالله، وأصل الصبر الجبس ومعناه ما يجبر عليها. وقال الداودي معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس. انتهى. (هو): أي الحالف (فيها): أي في اليمين (فاجر): أي كاذب، وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكروه (ليقتطع): بزيادة لام التعليل ويقطع من يفتعل القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة في ماله بالحلف المذكور (بها): بسبب اليمين (امرئ مسلم): أو ذمي ونحوه. قاله القسطلاني (لقي الله): جواب من (هو): أي الله تعالى الوار للحال (عليه): أي على الحالف (غضبان): فيعامله معاملة المغضوب عليه فيغذبه، وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون. وقال الطيبي: أي يتقم منه (في): بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك): أي هذا الحديث (أرض): أي متنازع فيها (فجحدني): أي أنكروني (فقدتمه): بالتشديد أي جئت بالرجل ورافعت أمره (قال): النبي ﷺ (إذا يحلف): قال القسطلاني: والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية. انتهى. وقال العيني: إذا يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فانزل الله تعالى): تصديق ذلك.

أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالا بغير حق» وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عننة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل، أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول. وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث وفيه «وخمسة ليس لها كفارة الشرك بالله» وذكر في آخرها «ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق» ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتساق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. وروى آدم بن أبي إياس في «مسند شعبه» وإسماعيل القاضي في «الأحكام» عن ابن مسعود «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه» قال ولا مخالف له من الصحابة. واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر. وقال الشافعي بالكفارة، ومن حجته قوله في الحديث في أول كتاب الأيمان «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحدث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن خاف حائناً. وفي هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم، ومنها البداء بالسمع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ»: أي يستبدلون «بمهد الله»: أي بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة «وَأَيْمَانِهِمْ»: أي الكاذبة «فَمَنْ قَلِيلًا»: شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. قال العيني: قال ابن بطال: وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية. انتهى.

٣- (إن رجلاً من كندة): بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت): يسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي): أي الرجل المنسوب إلى حضرموت (اغتنصبتها أبو هذا): قال القاري: وفي نسخة من «المشكاة» اغتنصها أبوه (وهي): أي أرضي (في يده): أي تحت تصرفه الآن (قال): رسول الله ﷺ (قال لا): أي الحضرمي (ولكن أحلفه): بتشديد اللام (والله ما يعلم): قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف قاله القاري (أنها أرضي): بفتح أنها (فتبها الكندي لليمين): أي أراد أن يحلف (أحد مالا): أي عن أحد (يمين) أي بسبب يمين فاجرة

وقال في «النهاية»: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعل للمبالغة. انتهى. وقال في «الفتح»: وقد أخرج ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن

على كونه وارثاً وبينه أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه. قاله القاري. وقال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوى، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- باب ما جاء في تعظيم اليمين عند [على]

منبر النبي ﷺ

٣٢٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير قال أخبرنا هاشم بن هاشم قال أخبرني عبد الله بن سنياس بن آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أئمة^(١) ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار»^(٢).

[هـ: ٢٣٢٥].

١- (على يمين أئمة): أي كاذبة، سميت بها كسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم (ولو على سواك أخضر): إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نابه بخلاف الياض فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع. قاله الشوكاني.

٢- (أو وجبت له النار): شك من الراوي أو للتوزيع بأن يكون الأول وعيداً للفاجر والثاني للكافر. والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً. قال الشوكاني: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم، وبالزمان كعبد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في «الفتح» وذهب الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في «الصحيح»: باب يحلف المدعى عليه جيشاً وجبت عليه اليمين. انتهى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره

(وهو أجدم): أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجرة. وقال الطيبي: أي أجدم الحجرة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً. قاله القاري. قال المنذري: وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبدالله بن مسعود المتقدم.

٤- (على أرض كانت لأبي): أي بالعصب والتعدي (هي أرضي): أي ملك لي (في يدي): أي تحت تصرفي. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له): أي للحضرمي (حق): أي من الحقوق (قال): أي وائل بن حجر (قال لا): أي الحضرمي (قال): النبي ﷺ (فلنك): يا حضرمي (يمينه): أي الكندي (قال): الحضرمي (إنه): أي الكندي (فاجر): أي كاذب (لا يباي): صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع): أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى التورع في سياق النفي فيعم، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء. قاله في «النيل» (ليس لك منه): أي من الكندي (إلا ذاك) أي ما ذكر من اليمين (فانطلق) أي فذهب الكندي (ليحلف): أي على قصد أن يحلف (له): أي للحضرمي (فلما أوبر): أي حين ولى الكندي على هذا القصد. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولو لا ذلك لم يكن لانتلافقه عن مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار» (وهو): أي الله تعالى (عنه): أي عن الحالف الفاجر (معرض): هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته. وفي أنواع من الفوائد منها أن صاحب اليد أولى من أجني يدعى عليه، ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها. ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثته وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواء جاز الحكم له به، ولم يكلفه حال الدعوى بيينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي» فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطلبه بيينة

ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمى. قال الشوكاني: فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- باب اليمين بغير الله

٣٢٤٧- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقَالَ [فَقَالَ] فِي حَلْفِهِ (١) وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى (٢) أَقَامَرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

[خ: ٤٨٦٠، ٦١٠٧، م: ١٦٤٧] [ت: ١٥٤٥] [هـ: ٢٠٩٦، ن: ٣٧٧٥].

١- (في حلفه): بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات): صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله): إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لا غير. قال العيني. وقال القاري: له معنيان، أحدهما: أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفاً لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من العفلة.

وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه، فهذا توبة من المعصية. انتهى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فنحث فعله كفارة يمين، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك.

٢- (تعال): بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى أي ائت (أقامرك): بالجزم على جواب الأمر أفعَل القمار معك (فليصدق

بشيء): من ماله كفارة لمقاله.

وقال الخطابي: معناه فليصدق بقدر جعله خطاً في القمار. انتهى. وقال العيني وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطية في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث أحد منهم شيء سوى مسلم وحده.

٤- باب كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٨- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ (١) وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٣٢٤٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن عمرو بن الخطاب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ (٢) وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

[خ: ٢٦٧٩، ٦١٠٨، م: ١٦٤٦] [ن: ٣٧٦٦] [هـ: ٢٠٩٤].

٣٢٥٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمرو رضي الله عنه قال: «سَمِعْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ (٣) إِلَى آبَائِكُمْ. زَادَ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا أُثِرًا».

[خ: ٢٦٧٩، ٦١٠٨، م: ١٦٤٦] [ن: ٣٧٦٦] [هـ: ٢٠٩٤].

٣٢٥١- [صحيح] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال: «سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ (٤) ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ اشْرَكَ».

[ت: ١٥٣٥].

٣٢٥٢- [صحيح، رواه مسلم وقال شيخنا: شاذ بزيادة (وأبيه)] حدثنا سليمان بن داود العتكي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر (٥) عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الأعرابي

قال النبي ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ».

[م: ١١] [ن: ٢٤٠٠ - الكبرى].

١- (لا تحلفوا بأبائكم): أي بأصولكم في الفروع أولى (ولا بالأنداد): أي الأصنام.

قال في «النهاية»: الأنداد: جمع ند بالكسر، وهو مثل الشيء الذي يضاؤه في أمره، وينأؤه أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله. انتهى.

قال في «الفتح»: وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتحريم.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً. انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزني في «الأطراف»: حديث عبيد الله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٢- (أدركه): أي عمر (وهو): أي عمر (في ركب): قال في «السبل»: الركب أي ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (وهو يحلف): أي عمر (فقال): النبي ﷺ (فمن كان حالفاً): أي مريداً للحلف (فليحلف بالله): أي بأسمائه وصفاته.

قال الحافظ: وظاهرة تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تتعد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليست): قال الميني: والحكمة في النهي عن الحلف بالأبواء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلست عظمتة فلا يضاهاه به غيره، وهكذا حكم غير الأبواء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه ﷺ قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين. انتهى.

قلت: أو أن هذا وقع قبل ورود النهي. قال: وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو الصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعدايات، فالله يقسم بما شاء من خلقه تبيينها على شرفه، أو التقدير ورب الطور. انتهى.

وقال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (نحو معناه): أي بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا): أي بأبي (ذاكراً): أي قائلاً لها من قبل نفسي (ولا آثراً): بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكياً لها عن غيري ناقلاً عنه. وقال الطبري: ومنه حديث ماثور عن فلان أي يحدث به عنه، والآثر الرواية ونقل كلام الغير. قاله العيني.

وقال الخطابي: معنى قوله آثراً أي موثقاً وقيل يريد مخبراً به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذاكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيره. انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزني: حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٤- (فقال له): أي للرجل (فقد أشرك): قال القاري: قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشاراً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة. قال ابن الهمام: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه. انتهى.

قال الحافظ: والتعبير بقول «أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. انتهى. قال المزني: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

٥- (عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر): قال المزني: أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعني عن مالك، وفي الأيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم. انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري. والله أعلم (أفلح وأبيه): لعل هذا وقع قبل ورود النهي

أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين.

٥- باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣- [صحيح، صححه الحاكم والشوكاني] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

أي بلفظ الأمانة.

(من حلف بالأمانة فليس منا): أي ممن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي: أي من ذوي أسوتنا بل هو من المشبهين بغيرنا فإنه ممن يدين أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه. قاله القاري.

وقال في «النهاية»: يشبه أن تكون الكراهية فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى، كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة، والشافعي لا بعدها يمينا. والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والودعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. قال المنذري: وابن بريدة هو عبدالله، وروي أيضاً من حديث سليمان ابن يزيد. والحديث سكت عنه.

٧- باب المعارض في الأيمان

٣٢٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا هشيم ح. وأخبرنا مسدد قال أخبرنا هشيم عن عباد بن أبي صالح^(١) عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدَّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ».

[م: ١٦٥٣] [ت: ١٣٥٤] [هـ: ٢١٢٠].

قال مسدد قال أخبرني عبدالله بن أبي صالح. قال أبو داود: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عمرو بن محمد بن النائد أخبرنا أبو أحمد الزبير. قال أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن جدته^(٢) عن أبيها سويد بن حنظلة قال: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَإِلَى بْنِ حَجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ

أخ، قال: صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». [هـ: ٢١١٩].

قال في «النهاية»: المعارض جمع معارض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول. انتهى. وقال العيني: التعريض نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له ظاهر وباطن فقصده قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. انتهى.

١- (عن عباد بن أبي صالح): هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ خلافه وهو غلط.

وقال المزني في «الأطراف»: أخرجه أبو داود في الأيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم، قال عمرو بن عون عن عباد بن أبي صالح، وقال مسدد عن عبدالله بن أبي صالح عن أبي صالح. قال أبو داود هما واحد. انتهى. قلت: أبو صالح هو ذكوان وعبدالله كنيته أبو الزناد (يمينك): أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما): ما موصولة والمراد به النية (بصدقك عليها): أي على النية (صاحبك): أي خصمك ومدعيك ومحاورك، ولفظ مسلم «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف أن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قاله القاري، وفي «فتح الودود»: معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث إنه أخي لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد. انتهى.

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» قال القاري أي إذا كان مستحقاً للتخلف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحث فإن أضرم الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحث وبه قال أحمد. انتهى. قال في «النيل»: فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً. وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف. قال النووي: والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه. قال والتورية وإن كان لا يحث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه. وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف

يُرْجَعُ إِلَى الْإِسْلَامِ سَلَامًا».

١- (أن ثابت بن الضحك): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزني في «الأطراف»: الحديث أخرجه البخاري في الجنائز والأدب والنذور، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان، وابن ماجه في الكفارات، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره): أي أبا قلابه (أنه) ثابتاً (من حلف بملة): الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والمصابية وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. قاله في «الفتح» (غير ملة الإسلام): صفة ملة كان يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (كاذباً): أي في حلفه. قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كقر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر.

٢- (فهو): أي الحالف وهو جواب الشرط (كما قال): وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر أي فهو كائن كما قال، وظاهره أنه يكفر بذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة. انتهى.

٣- (عذب به): بصيغة المجهول أي بالشيء الذي قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله. قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (وليس على رجل): أي لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه): كأن يقول إن شفى الله مريضاً فلان حراً وهو ليس في ملكه.

٤- (حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزني: حديث «من

من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (عن جدته): أي لابراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن أبيها): أي للجدة (سويد): بدل عن أبيها (فاخذته): أي واثلاً (عدو له): أي لوائل (فتخرج القوم): أي ضيقوا على أنفسهم، والخرج الإثم والضيق. قاله في «النهاية» (أن يحلفوا): يعني كرهوا الحلف وظنوه أئماً (وحلفت أنه): أي واثل بن حجر (قال): أي النبي ﷺ (المسلم أخو المسلم): ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام، فإن كل انصاف بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قرية كما في حديث الباب ولهذا استحسنت ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحلف وقال صدقت. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. انتهى. وفي «الإصابة» قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته وقال ابن عبد البر لا أعلم له نسباً. انتهى. قال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك. انتهى.

قلت: ما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري ولعل ذلك باختلاف النسخ. والله أعلم.

- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٧- [متفق عليه] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو قلابه أن ثابت بن الضحك^(١) أخبره: «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف بملة غير ملة الإسلام [بملة غير الإسلام] كاذباً فهو^(٢) كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به^(٣) يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه».

[خ: ١٣٦٣] [م: ١١٠] [ت: ١٥٤٣] [ن: ٣٧٧١] [هـ: ٢١١٩].

٣٢٥٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا حسين يعني ابن واقد حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه^(٤) قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إنني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً^(٥) فسن

قال إني بريء من الإسلام» إلى آخره أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل بن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي فيه وابن ماجه. في الكفارات، وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (أني بريء من الإسلام): أي لو فعلت كذا أو لم أعله (فإن كان كاذباً): أي في حلفه (فهو كما قال): فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول.

وقال الحافظ: قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه اتدم به، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب، وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق وأما قول الكوفيين: الإدام اسم للجمع بين الشيتين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاءه في أجزاءه. وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلن حينئذ انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. ويوسف قال البخاري وغيره إن له صحبة، وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية، ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله ﷺ ولم يسمع منه.

٩- باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين^(١) فقال إن شاء الله فقد استثنى». [ت: ١٥٣١] [ن: ٣٨٢٨] [هـ: ٢١٠٥، ٢١٠٦] [ت: ١٥٣٢].

٣٢٦٢- [صحيح] حدثنا محمد بن عيسى ومسلم وهذا حديثه^(١) قالاً أخبرنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجح وإن شاء ترك غير جنس». [ت: ١٥٣٢].

قال الحافظ: الاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناولها اللفظ، وأدائها إلا وأخواتها، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله.

١- (على يمين): أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء الله): أي متصلاً بيمينه (فقد استثنى): أي فلا

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا أن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله «من حلف بالللات والعزى ليقول لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة. زاد غيره ولذا قال «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يائمه ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول. انتهى.

٥- (وإن كان صادقاً): أي في حلفه يعني مثلاً حلف إن فعلت كذا فإنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالمًا): لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثمًا.

٨- باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: «رأيت النبي ﷺ وضع ثمرة على كيسرة^(١) فقال: هذو^(٢) إدام هذو».

٣٢٦٠- حدثنا هارون بن عبدالله أخبرنا عمر بن حفص قال أخبرنا أبي عن محمد بن يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام مثله. أي أن لا يأكل الإدام فآكل تمرًا بخبز هل يكون مؤتمناً فيحنت أم لا.

١- (على كسرة): من خبز.
٢- (هذه): أي ثمرة (إدام هذه): أي كسرة. قال العيني: وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء

- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣- [صحيح] حدثنا عبد الله بن محمد القليلي أخبرنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يخلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب»^(١).

[خ: ٦٢٤٣] [ت: ١٥٤٠] [ن: ٣٧٦١] [هـ: ٢٠٩٢].

٣٢٦٤- [ضعيف] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميم عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين^(٢) قال: والذبي نفس أبي القاسم بيده».

٣٢٦٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة^(٣) أخبرني زيد بن جباب أخبرني محمد بن هلال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: «كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول لا واستغفر الله».

[هـ: ٢٠٩٣].

٣٢٦٦- [ضعيف] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا عبد الملك بن عياش السلمي الأنصاري [حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الجزامي أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السلمي الأنصاري] عن ذهل بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر ابن المثنى القليلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال ذهلهم وحدثني أيضاً الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط: «إن لقيط ابن عامر خرج وأبدا^(٤) إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه، فقال النبي ﷺ: لعمر إلهك».

١- (لا ومقلب القلوب): قال العيني: لا فيه حذف نحو لا أفل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن إثار الإيمان إلى إثار الكفر وعكسه. انتهى. وقال الحافظ: ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فنحن، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب.

حدث عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً، وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السخيتاني أنه كان أحياناً يرفعه يعني عن نافع وأحياناً لا يرفعه، وقال ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السخيتاني.

٢- (وهذا حديثه): أي حديث مسدد (من حلف فاستثنى): قال الخطابي: معناه أن يستثنى بلسانه نطقاً دون أن يستثنى بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود «من حلف فقال إن شاء الله» وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص. ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فاما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يعني عنه شيئاً، فالطلاق والعتاق واقعان، وعله أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم. انتهى. قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثباً. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسفاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو نفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطع الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظاً أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾: فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك. انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

قال المزي في «الأطراف»: أخرج أبو داود في الإيمان والنذر عن أحمد بن حنبل عن سفيان، وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث، وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب عن أبي هريرة، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٤- (خرج وافداً): قال في «النهاية»: الوفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك (فذكر): أي لقيط (حديثاً فيه): أي في الحديث (لعمرك إلهك): هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف وتقديره لعمرك الله قسمي أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبتة نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وهو تعميرك له بالبقاء. قاله في «النهاية» لعمرك الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني. وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة فمن قال لعمرك الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد. ومن ثم قالت المالكية والحنفية: تتعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته. وعن الإمام مالك: لا يعجبني الحالف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهوية في «مصنفه» عن عبدالرحمن بن أبي بكره قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمرى.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية. وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ لأن الله تعالى أقسم به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء، وقد تقدم في أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال «لعمرك إلهك» وكررها وهو عند عبدالله بن أحمد وغيره كذا في «الفتح». وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزني في «الأطراف» حديث «قدمنا على النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه فقال النبي ﷺ: «لعمرك إلهك» أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالملك بن عياش السلمي الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المتفق

انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في «الأطراف»: أخرج أبو داود: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب. وفي الأيمان والنذور عن عبدالله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزني في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث: كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الأيمان والنذور والترمذي في الأيمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات، ورواه عبدالله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسبأني.

٢- (إذا اجتهد في اليمين): أي بالغ في اليمين (والذي نفس أبي القاسم): أي روحه أو ذاته (بيده): أي يتصرف وتحت قدرته وإرادته. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في «الأطراف»: حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الأيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن وأبي بكر بن داسة.

٣- (أبي رزمة): بكسر الراء وسكون الزاي (إذا حلف): يعني أحياناً (لا وأستغفر الله): أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرز عنه فلذلك سماه يميناً. قال الطيبي: والوجه أن يقال إن الواو في قوله «وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لَا أَقْسِمُ﴾: رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله، يعني إذا حلف وبالع بقره لا قال وأستغفر الله مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني، فإنه ولو لم يكن فيه المواخذة لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين. قاله القاري. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن عبدالعزيز عن زيد بن الحباب، وابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبه عن حماد بن خالد، وعن

العقبلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم وحدثني أيضاً
أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج

وأفاد إلى النبي ﷺ قال لقيط فذكره قال المزني: هكذا وجدت
هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من
رواية أبي سعيد بن الأعرابي وفي أوله حدثنا أبو داود حدثنا
الحسن بن علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي فإني
لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه
وهم في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري
عن عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الحرابي عن
عبدالرحمن بن عياش السلمي عن دلهم عن أبيه عن جده عن
عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن
لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحرابي عن عبدالرحمن بن
المغيرة. انتهى كلام المزني بحروفه. قلت: وفي النسختين من
السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم
ابن المغيرة الحرابي أخبرنا عبدالرحمن بن عياش السلمي
الأصاري عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه.

﴿قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى
الْجَنَّةِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ بَعْدَ الْجَنَّةِ
وَكَثْرُهَا فَأَلَوْا فَلْيَكْفُرْ يَبِينَهُ وَبَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾.

١- (غيلان): بفتح الغين المعجمة وسكون الباء (عن أبي
بردة): هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء، قيل اسمه الحارث،
وقيل عامر (عن أبيه): هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري
(إني والله إن شاء الله لا أحلف): اسم إن باء الإضافة وخبرها
قوله لا أحلف إلى آخره، والجملةتان معترضان بين اسم إن
وخبرها. كذا في «شرح البخاري» للعيني (فأرى): بضم الهمزة
وفتح الراء أي فأظن أو بفتح أوله أي فأعلم (غيرها): الضمير
يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل
الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على
الحلف (أو قال إلا أتيت الذي): إما شك من الراوي في تقدم
أتيت على تقدم كفرت والعكس، وإما تنويع من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث
وتأخيرها. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال المزني في «الأطراف»: غيلان بن جرير الأزدي البصري
عن أبي بردة عن أبي موسى «أتيت النبي ﷺ في نفر من
الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم» الحديث، وحديث
سليمان بن حرب مختصراً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على
يمين» الحديث أخرجه البخاري في النذور وفي كفاية الأيمان،
ومسلم في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الكفارات. انتهى. وصنعه يدل أن
الحديث من رواية اللؤلؤي، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبي داود
كما هو دأبه. والله أعلم.

٢- (فات الذي هو خير وكفر يمينك): فيه الحنث قبل
الكفارة. هذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره. وقال
المزني في «الأطراف»: حديث عبدالرحمن بن سمرة أخرجه

العقبلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم وحدثني أيضاً
أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج
وأفاد إلى النبي ﷺ قال لقيط فذكره قال المزني: هكذا وجدت
هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من
رواية أبي سعيد بن الأعرابي وفي أوله حدثنا أبو داود حدثنا
الحسن بن علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي فإني
لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه
وهم في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري
عن عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن الحرابي عن
عبدالرحمن بن عياش السلمي عن دلهم عن أبيه عن جده عن
عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن
لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحرابي عن عبدالرحمن بن
المغيرة. انتهى كلام المزني بحروفه. قلت: وفي النسختين من
السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم
ابن المغيرة الحرابي أخبرنا عبدالرحمن بن عياش السلمي
الأصاري عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه.

١٤- باب الحنث إذا كان خيراً

٣٢٧٦- [متفق عليه] حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
أَخْبَرَنَا غِيلَانٌ^(١) بِنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ بِمِيعَتِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِمِيعَتِي».

[خ: ٣١٣٣، ٤٢٨٥] [م: ١٦٤٩] [ن: ٣٧٨٠] [هـ: ٢١٠٧].

٣٢٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ -يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ- عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَآتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِمِيعَتِكَ»^(٢).

[خ: ٦٦٢٢، ٦٧٢٢] [م: ١٦٥٢] [ت: ٣٧٨٤] [ت: ١٥٢٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ
الْجَنَّةِ.

٣٢٧٨- [متفق عليه] حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ

من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك. انتهى. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: أي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا تجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل الحنث.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات، أحدها: قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزيء اتفاقاً، ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التسي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به «كفر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه: «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير». انتهى.

وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزى وغيره.

٤- (قال أبو داود أحاديث أبي موسى الخ) قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً. والله أعلم.

١٠- باب في القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أن أبا بكر أقسم^(١) على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: لا تقسم».

[خ: ٧٠٠٠ تعليقاً] [م: ٢٢٦٩] [هـ: ٣٩١٨] [ت: ٢٤٩٤].

البخاري في النذور وفي الأحكام وفي الكفارات، ومسلم في الأيمان والنذور، وأبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم بن يونس ومنصور بقصة الإمارة، وروى عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور، والنسائي في القضاء وفي السير. انتهى.

ولفظ البخاري: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واتت الذي هو خير».

وقال العيني في «شرح البخاري»: والحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبدالله وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره، وأخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره، وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء وفي السير عن مجاهد بن موسى، وقصة اليمين في الأيمان عن جماعة آخرين. انتهى.

فالذي يظهر من كلام المزى أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القصتين في كتاب الأيمان والنذور، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرداً، يعني وقعت قصة الإمارة في باب الخراج، ووقعت قصة اليمين في الأيمان. والله أعلم.

٣- (ثم اتت الذي هو خير): قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: فإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر بالإطعام أجزاءه واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيتم لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه

يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول له لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره. انتهى.

٣- (ولم يخبره): أي لم يخبر النبي ﷺ أبا بكر بالذي أخطأ فيه وأصاب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- باب في الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥- [صحح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماداً أنبأنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: «أن رجلاً اختصمنا إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب^(١) البيئنة، فلم تكن له بيئنة، فاستخلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله».

قال أبو داود: يُراد من هذا الحديث أنه^(٢) لم يأمُرهُ بالكفارة.

١- (الطالب): أي المدعي (فلم تكن له): أي للطالب (فاستخلف): النبي ﷺ (المطلوب): أي المدعى عليه (فحلف): أي المطلوب (بالله الذي لا إله إلا هو): أي كاذباً بأن ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت): أي حلفت كاذباً أو فعلت ما حلفت على عدم فعله. قال في «فتح السودة»: الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحى أو إلهام، وهذا دليل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي ونحوه أيضاً (ولكن قد غفر لك): أي إثم الحلف الكاذب، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في «فتح السودة» (باخلاص قول لا إله إلا الله).

وأخرج أحمد في «مستدركه» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا إله إلا هو.

وأخرج عن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء. قال فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته».

٣٢٦٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبد الرزاق قال ابن يحيى وكتبته^(١) من كتابه قال أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: «كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة فذكر رؤيا فغيرها أبو بكر فقال النبي ﷺ: أصبت بغضاً وأخطأت بغضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال له النبي ﷺ: لا تقسم».

[خ: ٧٠٠٠ تعليقاً] [م: ٢٢٦٩] [مس: ٣٩١٨] [ت: ٢٤٩٤]

٣٢٦٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أنبأنا محمد بن كثير أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا الحديث، لم يذكر القسم. زاد فيه: «ولم يخبره»^(٢).

١- (أن أبا بكر أقسم): وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تقسم): نهى عن القسم. فإن قلت: أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإبرار المقسم فلم ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مانع منه.

وقال المهلب: إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين، لأن الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين. انتهى. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد، ومن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون. وقال الأكتون لا تكون يميناً إلا أن يتوي.

وقال مالك: أقسمت بالله يمين ومجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى. وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً. انتهى.

٢- (كتبته): أي هذا الحديث (من كتابه): أي عبدالرازق (فغيرها): أي رؤياه (فقال): أبو بكر (فقال له): أي لأبي بكر (لا تقسم): قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرد حتى يقول أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم

٢- (أنه): ﷺ (لم يأمره): أي الحالف الكاذب (بالكفارة): وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق».

ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر» فذكر الحديث وفيه «اليمين الغموس» وفيه «قلت وما اليمين الغموس» قال «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

ومعنى قوله «ليس لهن كفارة» أي لا يمحوا الأثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود، فإن قلت: قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «وكفارة يمينه أن لا إله إلا الله» وهذا يعارض حديث أبي هريرة «خمس ليس لهن كفارة» لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفة لها.

قلت: يجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص. ذكره الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

١٥- باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على أنس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حزملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية. وكانت تحت رجلٍ منهم من أسلم، ثم كانت^(١) تحت ابن أخ لصفيئة زوج النبي ﷺ. قال ابن حزملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً حدثنا عن ابن أخي صفيئة عن صفيئة أنه صاع النبي ﷺ قال أنس: فجزئته [فجزئته] أو قال فجزئته [فوجدته مدينين ونصفاً بمد هشام].

٣٢٨٠- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر^(٢) قال: «كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وكان كيلجتين بكيلجة هارون».

قال محمد: صاع خالد صاع هشام يعني ابن مالك.

٣٢٨١- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن محمد بن خالد

أبو عمر حدثنا مسددة عن أمية بن خالد^(٣) قال: «لما ولى خالد القسري أضغف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً».

قال أبو داود: محمد بن محمد بن خالد قتل الزنج^(٤) صبراً، فقال بيده هكذا ومد أبو داود يده وجعل يطون كفيه إلى الأرض، قال وزائنه في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: أدخلني الجنة، قلت: فلم يضرك الوقف.

أي كم يكون مقدار الصاع وأي صاع يعتبر في الكفارة.

١- (ثم كانت): أي أم حبيب (حدثنا): أي أم حبيب (عن ابن أخي صفيئة): قال الحافظ: لا يعرف (أنه): أي الصاع الموهوب (قال أنس): أي ابن عياض (فجزئته): أي اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام): بن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله. والحديث سكت عنه المنذري. وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل فليرجع إليه.

٢- (حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر): هو الباهلي (قال كان عندنا): وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزني في «الأطراف» في ترجمة محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مكوك): قال في «النهاية» المكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبهه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف القدرة باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان): أي مكوك خالد (كيلجتين): قال في «لسان العرب» الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضاً والهاء للعجمة. انتهى.

٣- (عن أمية بن خالد): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وذكره المزني في ترجمة خالد بن عبد الله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد): بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (القسري): بفتح القاف وسكون المهملة كذا في «التقريب» (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً): وهذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرتال وقام مالك ودخل بيته

وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف فوجده
خمساً أرتالاً وثلاثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف
صاحبه. انتهى.

٤- (قتله الزنج): الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط
الاستواء وجنوبه وليس وراءهم عمارة. قال بعضهم وتمتد
بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل
مصر، الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح لغة.
كذا في «المصباح» (صبرا): قال في النهاية كل من قتل في غير
معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (فقال بيده): أي أشار
أبو داود بيده (قال): أبو داود (ورأيته): أي محمد بن خلاد
(فقال): أي محمد (فلم يضرك الوقف): شبه أن يكون المعنى أي
فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبراً، ولم تنقص درجتك عن
هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى. والله
أعلم.

١٦- باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ
أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ
قَالَ^(١): «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَنَعَتْهَا صَكَّةً فَعَطَّمْتُ
ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: اتَّبِنِي بِهَا.
قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ^(٢): فَمَنْ
[مَنْ] أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.»
[م: ٥٣٧] [ن: ٢١٩].

٣٢٨٣- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا
حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ^(٣): «أَنَّ أُمَّةً
أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ
سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ أَفَأُعْتِقُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْعُوهَا
لِي، فَذْعُوهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَتْ:
اللَّهِ. قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا
مُؤْمِنَةٌ.»

[ن: ٣٦٥٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤- [ضعيف] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ

أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ تَعْتِقَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْكِفَارَةِ دُونَ
غَيْرِهَا.

١- (قال): أي معاوية (صككتها): أي لطمت الجارية
(صكة): أي لطمه (فعضم ذلك): أي عد ذلك اللطم عظيماً
(علي): بتشديد الياء (أفلا أعتقها): أي الجارية من الإعتاق (قال):
رسول الله ﷺ (اتني بها): أي بالجارية (قال): معاوية (فجئت
بها): أي بالجارية (قال): رسول الله ﷺ (أين الله): وفي رواية
مسلم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لي
كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألته فقالت أكلها
الذئب، فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي
رقبة فأعتقها الحديث (قالت): الجارية (في السماء): فيه إثبات

أن الله تبارك وتعالى في السماء. قال الذهبي في «كتاب العلو»
بإسناده إلى أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب «اللقه
الأكبر» قال: سألت أبا حنيفة عن يقول لا أعرف ربي في السماء
أو في الأرض، فقال قد كفر لأن الله تعالى يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى
الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾: وعرشه فوق سماواته. فقلت: إنه يقول أقول
على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء أو في
الأرض. قال: إذا أنكروا في السماء فقد كفر. انتهى. ويقول

الأوزاعي «كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله عز وجل فوق
عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته» أخرجه البيهقي في
كتاب «الأسماء والصفات» وقال عبد الله أحمد بن حنبل في الرد
على الجهمية: حدثني أبي حدثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن
نافع قال مالك بن أنس: «الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا
يخلو منه شيء» وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله
وطائفة قالوا: «جاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكا وجد
من شيء كموجده من مقالته وعلاه الرخصاء يعني العرق،
وأطرق القوم، فسرى عن مالك وقال الكيف غير معقول،
والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه
بدعة. وإنني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج». انتهى.

١٨ - باب كراهية النذر

٣٢٨٧- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةٍ، قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ^(١)، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ النَّذْرُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا».

[خ: ٦٦٠٨، ٦٦٩٢] [م: ١٦٣٩] [ن: ٣٨٣٢] [ت: ١٥٣٨] [هـ: ٢١٢٢].

٣٢٨٨- [متفق عليه] حدثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَرِيءٌ عَلِيُّ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ^(٢) النَّذْرُ الْقَدْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يَلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدْرُ قَدَرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ».

[خ: ٦٦٠٩، ٦٦٩٤] [م: ١٦٤٠] [ن: ٣٨٣٥] [هـ: ٢١٢٣] [ت: ١٥٣٨].

١- (ينهى عن النذر) قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير النهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً، فلا يرد شيئاً قضاءه الله تعالى، يقول: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء به، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه. وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل ثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئاً) قال الخطابي: فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما يقول إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بآلف درهم، وإن قدم غائبى أو سلم مالى في نحو ذلك من الأمور. فاما إذا قال على أن أتصدق بآلف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوله وهو غالب مذهبه. وحكى عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: النذر وعد بشرط. وقال

٢- (قال): رسول الله ﷺ (قالت): الجارية (قال): رسول الله ﷺ (اعتقها): أي الجارية (فإنها): أي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي: قوله «اعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولا أن النبي ﷺ إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، وكذلك هي في كل كفارة. وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد: لا يجزيه إلا رقة مؤمنة في شيء من الكفارات. وقال أصحاب الرأي: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكى ذلك أيضاً عن عطاء. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

٣- (عن الشريد): هو ابن سويد الثقفي (أن أمه): أي الشريد (أوصته): أي الشريد (أن يعتق): أي الشريد (عنها): أي عن أمه (فأتى): أي الشريد (فقال): أي الشريد (نوبية): بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، كذا في «القاموس». ولفظ أحمد من حديث أبي هريرة «بجارية سوداء أعجمية» (فذكر نحوه): وفي بعض النسخ الصحيحة «ساق العبارة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي (أرسله): أي حديث أبي سلمة (لم يذكر): أي خالد بن عبدالله (الشريد): الثقفي.

٤- (عن أبي هريرة أن رجلاً): وليس الحديث في مختصر المنذري، وأورده المزي في «الأطراف» ورمز عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. انتهى.

قال الشوكاني: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزي في كفارة اليمين إلا رقة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى: ﴿أَوْ تُخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان.

قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه «الكبير» بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين. ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج.

وعند البخاري في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه «لم يكن قدرته».

وفي رواية للنسائي «لم أقدره عليه».

وفي رواية ابن ماجه «إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له».

وفي رواية مالك «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته» وفي رواية مسلم «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله «فيستخرج الله به من البخيل» ففي رواية مالك «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد بن شيبة «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» وفي رواية همام «ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل». وفي رواية مسلم «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج». انتهى كلام الحافظ.

١٩ - باب النذر في المعصية

٣٢٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا القُغَنِيّ عن مالك بن عمار بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ».

[خ: ٦٦٩٦] [ت: ١٥٢٦] [ن: ٣٨٣٩] [هـ: ٢١٢٦].

٣٣٠١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «يُنْمَأُ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بَرَجُلٌ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ^(١) عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ، قَالَ: مَرُوءَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

[خ: ٦٧٠٤] [هـ: ٢١٣٦].

١- (أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية، والإطاعة أعم من أن يكون في واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجيب فيه كفارة، ولو فيه كفارة لأشبه أن يجزي ذكرها في الحديث وأن

أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط. والله أعلم. (وإنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر.

قال العيني: يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال المزني في «الأطراف»: حديث عبدالله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر، ومسلم في النذور، والنسائي فيه، وابن ماجه في الكفارات، وأبو داود في النذور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، وعن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبدالله بن مرة، وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى كلامه. فجيرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور. والله أعلم.

٢- (لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء لم أكن قدرته) أي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أي إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتي) أي يعطي البخيل (عليه) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (ما لم يكن يؤتي) أي يعطي البخيل (عليه) أي من قبل النذر.

وفي رواية لمسلم «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة. وليس من رواية اللؤلؤي العبد عن أبي داود. والعجب من الحافظ المزني فإنه لم يذكره أصلاً في «الأطراف» فإنا راجعنا نسختين من «الأطراف» فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عزوجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما

يوجد بينها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فسأل) النبي ﷺ أصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس أو عن اسمه (هذا أبو إسرائيل) أي هو ملقب بذلك، وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش.

قال القاضي: الظاهر من اللفظ أن المستول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتيم) بسكون اللام وكسرهما في الجميع (صومه) أي ليكمل صومه. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا يتعد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه.

قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل: هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام والاستغلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قرينة إلى الله تعالى وقد وضع عن الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم، وتقلب النذر فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه. انتهى.

وقال العيني: وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قرينة بخلاف أخواته. وفيه دليل على أن السكرت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قرينة بنص كتاب أو سنة كالجفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله ﷺ. انتهى.

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثت والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تركية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئاً إلا بينه، فمن أين وجدوها ومن أين

أخذوها. والله أعلم. والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه.

- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٩٠- [صحيح] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(١). [ت: ١٥٢٤].

٣٢٩١- حدثنا ابن السرح^(٢) قال أنبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شثوبة قال [يقول] قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث - حدث أبو سلمة، فذل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث^(٣). قيل له: وصح إفساده عندك، وهل رواه غير ابن أبي أونس؟ قال: أيوب كان أمثل منه - يعني أيوب بن سليمان بن بلال - وقد رواه أيوب.

٣٢٩٢- [صحيح، صححه الطحاوي وابن السكن] حدثنا أحمد بن محمد المرزوي أخبرنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر ابن أبي أونس عن^(٤) سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٥). [ت: ١٥٢٥].

قال أحمد بن محمد المرزوي^(٦): إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

قال أبو داود: روى بقبية^(٧) عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله.

٣٢٩٣- [ضعيف] حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرنا عبد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة

وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِا.

٣٣٠٣- [صحيح، صححه الحافظ ابن حجر] حدثنا أحمد

ابن حنبل عن عبد الله السلمى قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم - يعني ابن طهمان - عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس: «ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: ان الله عز وجل لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدي»^(١١) بدنة.

٣٣٠٤- [صحيح] حدثنا شعيب بن أيوب^(١٢) حدثنا معاوية

ابن هشام عن سفیان عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ: «ان أختي نذرت ان تمشي إلى البيت، فقال: ان الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

٣٣٠١- [متفق عليه] حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن

حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: «ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى^(١٣) بين ابنيه فسأل عنه فقالوا: نذرت ان يمشي، فقال: ان الله لغني عن تغليب هذا نفسه وامره ان يركب».

[خ: ١٨٦٥، ٦٧٠١] [م: ١٦٤٢] [ت: ١٥٣١] [ن:

٣٨٨٣].

قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأخرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

٣٣٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يحيى بن معين

حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عاصم الأحول ان طائوساً أخبره عن ابن عباس: «ان النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزامة في أنفه^(١٤) فقطعها النبي ﷺ بيده وامره ان يقوده بيده».

[خ: ١٦٢٠] [ن: ٣٨٤٢].

أي على الناذر (كفارة إذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري، وروي ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك.

١- (لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران

«لا فاء لنذر في معصية» وفي رواية له «لا نذر في معصية الله تعالى».

قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشراب الخمر فنذره باطل لا ينقذ ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء.

ابن عامر أخبره: «ان الله سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت ان تحج حافية^(١٥) غير محتبرة، فقال: مؤرها [مؤها] فلتختمير ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

[ت: ١٥٤٤] [ن: ٣٨٤٥] [هـ: ٢١٣٤].

٣٢٩٤- حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن

جرير قال: كتب إلي يحيى بن سعيد أخبرني عبد الله بن زحر مولى ليني ضمير [ضمرة] - وكان ايماً رجلاً - ان ابا سعيد الرعيني^(١٦) أخبرنا [أخبره] بإسناد يحيى ومعناه.

٣٢٩٩- [متفق عليه] حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا

عبد الرزاق قال أخبرنا [أنبأنا] ابن جريج قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب ان يزيد بن أبي حبيب أخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «نذرت أختي ان تمشي إلى بيت الله^(١٧) فأمرتني ان أسئلتني لها النبي ﷺ، فأسئلتني النبي ﷺ فقال: ليمش ولتركب».

[خ: ١٨٦٦] [م: ١٦٤٤] [ن: ٣٨٤٥].

٣٢٩٦- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا محمد بن

المثنى قال أخبرنا أبو الوليد قال أخبرنا [عن] همام قال أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ ان تركب^(١٨) وتهدي هدياً».

٣٢٩٧- [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا

هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ان النبي ﷺ لنا بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال: ان الله لغني عن نذرها مؤها فلتركب»^(١٩).

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه وخالد عن

عكرمة عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٩٨- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي

عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام^(٢٠) لم يذكر الهندي وقال فيه: «مر أختك فلتركب».

قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام.

٣٢٩٥- [ضعيف] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال أخبرنا

أبو التضر قال أخبرنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ان أختي نذرت - يعني ان تحج^(٢١) ماشية - فقال النبي ﷺ: ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج رابكة»

وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة. واحتج الجمهور بحديث عمران وأما حديث «كفارته يمين» فضعيف باتفاق المحققين. انتهى. لكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. انتهى. قال السندي: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا يتعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة.

٢- (وكفارته كفارة يمين) قال في «المتقى»: واحتج به أحمد وإسحاق. انتهى. وفي «المراقبة»: وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

٣- (حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزني: حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (في هذا الحديث) أي حديث يونس عن الزهري أنه قال (حدث أبو سلمة) ولم يقل الزهري حدثني أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من أبي سلمة) لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين» (وقال أحمد بن محمد) المروزي شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه.

٤- (أفسدوا علينا هذا الحديث) أي حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسناده (قيل له) أي لأحمد (و) هل (صح إفساده عندك) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) أي حديث الزهري بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير بين الزهري وأبي سلمة (غير ابن أبي أويس) أي غير أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسيجيء حديثه، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أويس ويستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) أحمد في جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أي أشبه وهو خبر كان

(منه) أي من ابن أبي أويس في الثقة، يقال مثله مماثلة شابهه، ومائل فلاناً بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كتحوه وفقهه وكفقهه وإتقانه كإتقانه، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبي بكر بن أبي أويس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبي بكر أيوب بن سليمان أشبهه في الثقة عن أبي بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله في الثقة وهو أبو بكر بن أبي أويس.

قلت: أما أيوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري ووثقه أبو داود فيما رواه الأجرى عنه والدارقطني وابن حبان. وأما أبو بكر بن أبي أويس فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني. كذا في مقدمة «الفتح».

٥- (عن) أيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن أبي عتيق) هو محمد بن أبي عتيق كما في رواية النسائي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يساوي فلساً. وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي، والسعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال: لا تقوم الحجة بأمثال ذلك. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقطاً. انتهى.

٦- (قال أحمد بن محمد المروزي): إن سليمان بن أرقم غلط في إسناده هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (إنما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري. قال البخاري: منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي (عن أبيه) الزبير الحنظلي. قال الخطابي: هو مجهول لا

يعرف. وقال النسائي في «سننه»: سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، ثم قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد بن محمد المروزي، أي يقول أحمد المروزي أن سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة.

وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله «فلتركب ولتهد بدنة» قيل وهو على شرط الشيخين، إلا أنه قال البخاري: لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر نذب وفي وجهه خفاء. انتهى. (ثلاثة أيام) أي متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت.

قال المنزلي: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن. انتهى. وفي إسناده عبيدالله بن زحر تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى.

٩- (أن أبا سعيد الرعيي) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعل بن هاعان المصري فقيه صدوق. وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المزني في «الأطراف»: أبو سعيد الرعيي جعل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر. وحديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم وغير واحد أن عبدالله بن مالك المحصبي المصري يروي عن عقبة بن عامر، وروى عنه أبو سعيد الرعيي، وأن عبدالله بن مالك أبا تميم الجيشاني الرعيي يروي عن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي نضرة الغفاري، وروى عنه عبدالله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب. انتهى.

٧- (قال أبو داود: روى بقية...) وقال النسائي أخبرني عمرو ابن عثمان حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين». انتهى.

٨- (أن تحج حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها قال في «المغرب»: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهي معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيحيى في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أي عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القاري.

١٠- (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة: إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد. ثم إن نذره رابكاً لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزاءه ولزم دم. وفي أحد القولين للشافعي مثله.

وختلف هل يلزمه بدنة أو شاة. وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدى. وعن عبدالله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقاً. كذا في «النيل» (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي

بذل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾. انتهى.

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

وأجاب العلامة السندي في حاشية النسائي فقال: وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها حدثنا أبو سلمة، وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بآثار سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت. انتهى.

٧- (قال أبو داود: روى بقية...) وقال النسائي أخبرني عمرو ابن عثمان حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين». انتهى.

٨- (أن تحج حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها قال في «المغرب»: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهي معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيحيى في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أي عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القاري.

قال الإمام الخطابي: وقوله ﷺ ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدي بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومته وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام

ذكره همام عن قتادة (و): رواه (خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ):
فهذه متتابعة لقتادة (نحوه): أي نحو حديث قتادة من طريق هشام
بغير ذكر الهدي.

١٣- (أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام): قال الحافظ
المزي: حديث ابن عدي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم
يذكره أبو القاسم. واعلم أن حديث خالد عن عكرمة مرسل. والله
أعلم.

١٤- (أن تحج): من باب نصر (بشقاء أختك): بفتح الشين
والمد أي بتعبها أو مشقتها أي لا حاجة لله تعالى به ولا يكون
أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئاً): أي من الصنع فإنه منزّه
من الضر وجلب النفع (فلتحج): بفتح الجيم ويجوز كسرهما
وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة): بالنصب على
الحال (ولتكفر عن يمينها): قال في «المراقبة» والظاهر أن المراد
بالتكفير كفارة الجنابة وهي الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم.
والحديث سكت عنه المنذري.

١٥- (فلتركب ولتهد): بضم أوله أي لتنحر (بدنة): أي بعير
أو بقرة عند أبي حنيفة، وإبلا عند الشافعي. وليس الحديث من
رواية اللؤلؤي. قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم
يذكره أبو القاسم. انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي.

١٦- (حدثنا شعيب بن أيوب): الحديث ليس من رواية
اللؤلؤي.

وقال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره
أبو القاسم.

١٦- (يهادي): بصيغة المجهول (بين ابنيه): أي يمشي بين
ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه): ولفظ البخاري «ما
بال هذا» (فقالوا نذر أن يمشي): أي إلى البيت الحرام (هذا
نفسه): نصب على المفعولية (وأمره أن يركب): أي لعجزه عن
المشي. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة «ركب أيها الشيخ فيان
الله غني عنك» قال ابن الملك: عمل بظاهرة الشافعي، وقال أبو
حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد
التزامه. قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله
تعالى فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دماً
وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دماً سواء أطاق
المشي أو لم يطقه. انتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث أنس أخرجه البخاري في

ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز
الركوب، لأن المشي نفسه غير طاعة وإنما الطاعة الوصول إلى
ذلك المكان كاليست العتيق من غير فرق بين المشي والركوب
ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالا
على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاعة.

قال الحافظ في «الفتح»: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أي
الآتي أن يركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن
الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم
توصف بالعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن
عجزت. انتهى. قال النووي: حديث أنس محمول على العاجز
عن المشي فله الركوب وعليه دم، وحديث أخت عقبة معناه
تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن
المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي
ذكرناه من وجوب الدم في صورتين هو أرجح القولين للشافعي،
ويه قال جماعة.

والقول الثاني: لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي
حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس الثعلين وقد جاء في «سنن أبي
داود» مبيناً أنها ركبت للعجز قال: «إن أختي نذرت أن تحج ماشية
وإنها لا تطيق ذلك» الحديث. انتهى. قال المنذري: والحديث
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخت عقبة هي أم حبان بنت
عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وباعت.
انتهى كلامه.

١١- (أن تركب): أي للعجز (وتهدي هدياً): وأقله شاة
وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب. قال القاضي: لما
كان المشي في الحج من عداد القربات، وجب بالنذر والتحج
بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه
الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه تجب بدنه،
وقال بعضهم يجب دم شاة كما مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر
بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي،
وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر ﷺ بالهدي علسى وجه
الاستحباب دون الوجوب كذا في «المراقبة»، وتقدم بعض بيانه.
والحديث سكت عنه المنذري.

١٢- (مرها فتركب): والحديث سكت عنه المنذري (رواه
سعيد بن أبي عروبة): عن قتادة عن عكرمة (نحوه): أي مقتصراً
على قوله فتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدي كما

صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية. فقال له: ألوثن أو لنصب؟ قال: لا ولكن لله، فقال أوف لله ما جعلت له. انحصر على بوانة وأوف بنذرك» وفي لفظ له «قال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة» وسيجيء بعد الباب، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية. والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز. ويمكن الجمع بأن يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس «أن امرأة شكت شكوى فقالت: إن شفاني الله تعالى فلا أخرجن فأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة.

٢- (شأنك): بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذاً): بالتونين جواب جزاء أي إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه أيضاً الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد. والله أعلم.

٣- (حدثنا مخلد بن خالد): قال الحافظ المنذري: الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم، وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة أخيراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. (أنه سمع): أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر): بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ. وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص

الحج وفي الأيمان والنذور ومسلم في النذور وأبو داود والترمذي والنسائي في الإيمان والنذور. انتهى. مختصراً (ورواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج): وحديثه أخرجه مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات أن النبي ﷺ أدرك شيخاً فذكر قصته.

١٧- (بخزامة في الله): بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وير تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً (فقطعهما): أي الخزامة (وأمره): أي القائد أن يقوده بيده.

وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك. والحديث أخرجه البخاري في الحج والنذور، وأخرجه النسائي والحديث لم يذكره المنذري لأنه ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المنذري: وهو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٢٠- باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥- [صحيح، صححه الحاكم وابن دقيق العيد] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد قال أنبأنا حبيب المعلم عن عطية بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله: «أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ها هنا^(١)، ثم أعاد عليه فقال [قال]: صل ها هنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك^(٢) إذا [ذن]».

قال أبو داود: روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

٣٣٠٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا مخلد بن خالد^(٣) قال أخبرنا أبو عاصم ح. وحدثنا عباس العنبري المعنى قال أخبرنا روح عن ابن جريج قال أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو وقال [وعمر أو قال] عباس: ابن حنة أخيراه عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر. زاد فقال النبي ﷺ: «والذي بعثت محمداً بالحق لو صلّيت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس».

قال أبو داود: رواه الأنصاري^(٤) عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو قال عمرو بن حنة [حنة] وقال أخيراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

١- (صل ها هنا): وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو

كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوْلِيدَةٍ^(٣) وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ [فَتَرَكْتُ] تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: فَذُوَّ جَبِّ أَجْرُكَ وَرَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَتْ: وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرُو.
[م: ١١٤٩] [ت: ٦٦٧].

١- (وعليها نذر لم تقضه): والنذر المذكور وقيل كان صياماً، وقيل كان عتقاً وقيل صدقة وقيل نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد (أقضه عنها): والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالدون اللازمة، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها. انتهى.

وقال القسطلاني: والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركها إن كان مالياً أو تبرع به. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال في «المنتقى» الحديث رواه أبو داود، والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه: حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادته أصله في «الصحيحين».

٢- (أن تصوم عنها): ومن لا يرى الصوم جائزاً يؤول الحديث بأن المراد الاقتداء فإنها إذا اقتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً. وأحمد بن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأن الأوفق للدليل. قاله القسطلاني.

وفي «النيل»: والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

قال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً

(وقال عباس): العنبري شيخ المؤلف في روايته ابن حنة أي عمرو ابن حنة وأما مخلد بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة.

وقال الحافظ في «التقريب»: عمر بن حنة بنون صوابه عمرو. انتهى.

وقال في موضع آخر: عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحانية ويقال فيه عمر مقبول. انتهى.

وقال الذهبي في كتابه «المشبه»: حية بالتحانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه): الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر): أي بخبر جابر بن عبدالله (زاد): أي زاد الراوي في هذا الحديث. والحديث سكت عنه المنذري. وقال الشوكاني: وله طرق رجال بعضها ثقات، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر.

٤- (رواه الأنصاري): أي محمد بن عبدالله بن المشي (فقال جعفر بن عمر): مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حية): أي بآلية التحانية وجعله من مسندات عبدالرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة. والله أعلم.

٢٤- باب قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ] قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا».

[خ: ٢٧٦١] [م: ١٦٣٨] [ت: ١٥٤٦] [ن: ٣٨٤٨] [هـ: ٢١٣٢].

٣٣٠٨- [صحيح] حدثنا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَعَرَ فَتَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ [إِنَّ اللَّهَ نَجَّاهَا] أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَتَنَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا [بِنْتِهَا] أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(٢)».

[ن: ٣٨٥٠].

٣٣٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] فَقَالَتْ:

في بعض نسخ «الأطراف» للزمري. والله أعلم.

٢٢- باب ما يؤمر به من وفاء النذر

[الوفاء من النذر]

٣٣١٢- [حسن صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ

ابن عُبَيْدِ أَبِي قُدَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ^(١)». قَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا^(٢) مَكَانٌ كَأَنَّ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: لِمَنْ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: لِمَنْ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ.

٣٣١٣- [صحيح، صححه الحافظ ابن حجر] حدثنا داؤدُ

ابن رُشَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ^(٣) قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِيَنْذِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

٣٣١٤- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مَقْسَمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ^(٤) قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبْدُهُ بَصْرِي، فَذَنَّا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ وِرَّةٌ^(٥) كَثِيرَةٌ الْكِتَابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبِطَيْبَةُ الطَّبِطَيْبَةُ، فَذَنَّا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِي. قَالَتْ: فَأَقْرَلَهُ^(٦) وَوَقَّفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَوْلِدَ لِي وَلَدًا ذَكَرَ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ النَّبَاتِ عِدَّةٌ مِنَ الْعُغْمِ. قَالَ: لَا أَطْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَسِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ بَهَا مِنْ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ. قَالَتْ: فَجَمَعْتُهَا فَجَعَلْتُ يَدْبَحُهَا فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَطَفَّرَهَا فَدَبَّحَهَا.

[هـ: ٢١١٣١].

٣٣١٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

بين أهل الحديث في صحتها. والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً. وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (بوليدة): أي جارية (وتركت): أي أمي (قال): النبي ﷺ (قد وجب): أي ثبت (ورجعت): الوليدة (نحو حديث عمرو): أي ابن عون المتقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفي بعض طرق النسائي عن ابن بريدة ولم يسمه، وقال النسائي: والصواب حديث عبدالله بن بريدة.

- باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣١٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ

الْأَعْمَشَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ^(١).

[خ: ٢٧٦١، ٢٧٦٨، ١٦٣٨].

٣٣١١- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَنْهُ وَوَلِيَّتُهُ.

[خ: ١٩٥٢، ١١٤٧، ن: ٢٩١٩ - الكبرى].

١- (فدين الله أحق أن يقضى): وفيه دليل على أن الصوم

يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر.

قال المزني في «الأطراف»: حديث مسدد في رواية أبي

الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه أن امرأة قالت:

يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال:

أرأيت لو كان على أمك دين فقضىته أكان يؤدي ذلك عنها؟

قالت: نعم؟ قال: فصومي عن أمك.

٢- (عن عروة عن عائشة): والحديث تقدم في الصوم

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وهذا الحديث في الأيمان والنذور في رواية ابن العبد كما

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية» الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة آدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «أقدمت على النبي ﷺ وفي عني صليب من ذهب فقال لي: القى هذا الوثن عنك». انتهى. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣- (ثابت بن الضحاك): صحابي مشهور (ببوانة): بضم الموحدة وبعد الألف نون، وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في «النهاية»، وكذا نقله الشوكاني عن المنذري. وقال في «التلخيص»: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة وقال البغوي: أسفل مكة دون يلملم. انتهى. (من أوثان الجاهلية يعبد): بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله): استدل به على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

فإن قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» وهذا يدل على أن النذر لا يتعقد في المباح. قلت: أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الشواب. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (بنت كردم): بفتح الكاف والبدال (أبده بصري): من البدد يقال أبده يده أي مدها إلى الأرض، وآبد العطاء بينهم أي أعطي كلا منهم بدته، أي نصيبه. وقال في «النهاية» في حديث حنين «إن رسول الله ﷺ أسد يده إلى الأرض فأخذ قبضة» أي مدها.

وفي حديث وفاة النبي ﷺ «فأبده بصره إلى السواك كأنه أعطاه بدته من النظر أي حظه.

وفي حديث ابن عباس «دخلت على عمر وهو يبدي النظر». انتهى. وقال الخطابي: قوله أبده بصري معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطع عنه، يقال: أبده فلان فلاناً بصره وأباهه بصره بمعنى واحد.

الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كرزيم بن سفيان عن أبيها نحوه، مختصر شيء منه قال: هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا. قلت: إن أمي هذه عليها نذر ومشي أفأقضيها عنها، ورَبِّمَا قال ابن بشار أقتضيه عنها؟ قال: نعم.

١- (على رأسك): أي قدامك أو عند قدمك (بالدف): بضم فشديد (قال أوفي بندرك): وأخرجه الترمذي في «المناقب» عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه قال «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرت بين يديك بالدف» الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه «أن أضرب على رأسك بالدف فقال ﷺ إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا قالت بل نذرت فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف». انتهى.

قال ابن القطان في كتابه: عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجحاً. ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد «فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأحسب الشيطان يفرقك يا عمر» قال: وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور. وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كعوض القرب، ولهذا استحسب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار «هجوا قريباً فإنه أشد عليهم من رشق النبل».

٢- (كذا وكذا): كناية عن التعيين (مكان): بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية): وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال): ﷺ (لصنم): أي كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال): ﷺ (لوثن): بفتح الواو والياء المثناة المفتوحة.

عيسى قالاً أخبرنا حمّاد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: «كانت العصابة»^(١) لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج، قال فأسر فأتى النبي ﷺ وهو في وثاق والنبي ﷺ على حمار عليه فطيمة، قال: يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟ قال: تأخذك بجريرة خلفك ثقيف، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلاً من اصحاب النبي ﷺ، قال وقد قال فيما قال: وأنا مسلم^(٢)، أو قال وقد أسلمت، فلما مضى النبي ﷺ.

قال أبو داود: فهنت هذا [من هنا فهنت] من محمد بن عيسى: «ناداه يا محمد يا محمد، قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رقيقاً رقيقاً فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال^(٣): لو قلتها وأنت تملك امرئ أفلحت كل الفلاح».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال: يا محمد إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فأسقني، قال فقال النبي ﷺ: هذو حاجتك، أو قال هذو حاجته. قال: فقروي الرجل بعد بالرجلين، قال وحس رسول الله ﷺ العصابة لرجله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة^(٤). فذهبوا بالعصابة فذهبوا فيما ذهبوا به بالعصابة فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليل يريخون إبلهم في أفئيتهم، قال: فتوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العصابة، قال: فانت على ناقة ذلول مجرسة، قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتخرنها قال: فلما قدمت المدينة عرفت^(٥) الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها وأخبر بنذرهما، فقال: بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها لتخرنها لا وقاء لنذر في مغبة الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

[م: ١٦٤١ مطولاً.]

قال أبو داود: والمرأة هذو امرأة أبي ذر.

١- (قال كانت العصابة): بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عصابة أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم ناقة عصابة وهي القصيرة اليد. كذا في «النهاية» (وكانت): العصابة (من سوابق الحاج): أي من النوق التي تسبق الحاج (فأسر): بصيغة المجهول أي الرجل ولفظ مسلم: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل

٥- (درة): بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب): بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكتاب، وموضع التعليم. كذا في كتب اللغة (الطبية): بفتح المهملة وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة، قيل هما كناية عن الدررة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبط وهي بالنصب على التحذير. قال الخطابي: والطببة حكاية عن وقع الأقدم والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان. انتهى. وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه.

٦- (فاقر له): أي اعترف برسالته (في عقبة): بعين مهملة وقاف مفتوحة (من الثايبا): قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال، والثنية طريق العقبة وجمعه ثنابا. والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابي في «المعالم»، ولم يذكره المزني في «الأطراف»، وأخرجه ابن ماجه. في الكفارات بمعناه. وتقدم هذا الإسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج. والله أعلم.

٧- (حدثنا محمد بن بشار): الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة، وأيضاً لم يذكره المزني في «الأطراف». وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبدالله بن عمرو بن العاص. انتهى. وفي «الإصابة» قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبة، وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها «أنه سأل رسول الله عن نذر نذره في الجاهلية فقال له النبي ﷺ أو لوثن أو لنصب؟ قال لا ولكن الله قال أوف بنذرنا» وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فقال عن ميمونة «أن أباها لقي رسول الله ﷺ وهي رديفة له فقال إني نذرت» فذكر الحديث وأخرجه أحمد والبخاري مطولاً ولفظه «قال إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة». انتهى.

٢١- باب النذر فيما لا يملك

٣٣١٦- [صحيح] حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن

رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث. وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته. انتهى.

٤- (على سرح المدينة): بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين): فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم (في أفنيتهم): جمع فناء (فتموا ليلة): بصيغة المجهول أي التي عليهم النوم ولفظ مسلم «وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضاء فلم ترغ» (إلا رغا): الرغاء صوت الإبل، وأرغى الناس للرحيل أي حملوا وراحلهم على الرغاء، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها: كذا في «النهاية» (مجرسة): بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة. قال النووي: المجرسة والذلول كله بمعنى واحد. انتهى. وفي «النهاية» ناقة مجرسة أي مجرسة مدربة في الركوب والسير، والمجرس من الناس الذي قد جرب الأمور وخبرها. انتهى. وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة.

٥- (عرفت): بصيغة المجهول وعند مسلم «فلما قدمت المدينة رأها الناس فقالوا العضاء ناقة رسول الله ﷺ» (ولا فيما لا يملك ابن آدم): قال الخطابي: وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغمه أحد، ولذلك قال ﷺ للمرأة «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم». انتهى.

وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وآخرون يملكون إذا أجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بطوله. وأخرج الترمذي منه طرفاً. وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفاً. انتهى.

قال الحافظ المزي: أخرج أبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عبدالله بن زيد عن عمه أبي المهلب عن

فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضاء» الحديث (وهو): أي الرجل (علام): أي على أي ذنب وكان أصله على ما (قال): ﷺ (نأخذك بجريرة): بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه اللذنب والجناية (حلفائك): جمع حليف. قال الإمام الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفائهم العهد ولم يتكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم. وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره. ويحكي معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين اللذين أسرتهم ثقيف ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين. انتهى كلام الخطابي.

٢- (وأنا مسلم): قال الخطابي: ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلع الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول هذه حاجتك حين قال إنني جائع فأطعمني وإنني ظمآن فاسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر إنني مسلم قبل إسلامه وولكت سريره إلى ربه تعالى، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب. انتهى.

٣- (قال): ﷺ (لو قلنهما): أي هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك): قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راعياً فيه قبل الاسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار. انتهى.

وقال النووي: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

وفي هذا الحديث جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت

عمران بن حصين.

الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة. قال: لا قلت: فبئني سأمنسك سهمي من خير.

[انظر التخريج السابق].

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصديق بجميع ماله؟ واستشكل إيراد حديث كعب في النذور لأن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه.

والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه. ويمكن أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه. وقصة كعب هذه على التنجيز، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما استشار رسول الله ﷺ فأشير عليه بإمسك البعض. فالأولى لمن أراد أن ينجز التصديق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. قاله الحافظ.

١- (وكان): عبدالله (فائد كعب): أبيه (من): بين (بنيه حين عمي): وكان بنوه أربعة عبدالله وعبدالرحمن ومحمد وعبيدالله (إن من): شكر (توتيتي أن انخلع): أي أن أعري (من مالي): كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله): إلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله، أو تتعلق بصفة مقدره أي صدقة واصله إلى الله أي إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك): بكسر المهملة (فهو خير لك): واختلف في هذه المسألة، فقيل يلزمه الثلث إذا نذر التصديق بجميع ماله، وقيل يلزمه جميع ماله، وقيل إن علقه بصفة فالتقياس إخراج كعب. قاله الإمام أبو حنيفة. وقيل إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضاً لزمه كله، وإن كان لجاجاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفي بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي. قاله القسطلاني. وسبجىء كلام الزرقاني فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

٢- (حدثنا أحمد بن صالح): قال المزني: حديث أحمد بن صالح في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. والحديث لم يذكره المنذري.

٣- (حدثني عبيدالله بن عمر): القواريري. والحديث لم

وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي عن أيوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. قلت: حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بأيدينا.

٢٣- باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ، وَكَانَ^(١) قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَيْبَةَ حِينَ عَمِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ».

[خ: [٢٧٥٧، ٣٠٨٨] [م: [٧١٦، ٢٧٦٩] [ن: [٣٨٥٦].

٣٣١٨- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ^(٢) حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِ: «إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرْ نَحْوَهُ إِلَى خَيْرٍ لَكَ».

٣٣١٩- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مِنْ شَاءَ اللَّهُ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: يُجْزِيءُ عَنْكَ الثُّلُثُ».

٣٣٢٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةَ لِأَبِي لُبَابَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزَّيْتِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ^(٥).

٣٣٢١- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ^(٦) قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى

يذكره المنذري. وقال المزي: حديث القواريري في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (أن أهرج): وعند مالك في «الموطأ» في باب جامع الإيمان أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهرج دار قومي التي أصبت فيها الذنوب وأجاورك أي في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (صدقة): ولفظ «الموطأ» «وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله» أي يصرها في وجوه البر (يجزي عنك الثلث): ولفظ «الموطأ» فقال رسول الله ﷺ «يجزيك من ذلك الثلث». انتهى. والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصديق بجميع ماله.

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة. انتهى كلام مالك في الموطأ. قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب والزهري. وقال الشافعي وأحمد: عليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يوارى عورته ويقومه، فإذا أفاد قيمته أخرجه. قال ابن عبد البر: أنظله جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه وترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم. انتهى. وأطال الزرقاني الكلام في قصة توبة أبي لبابة فليرجع إليه.

٦- (في قصته): أي قصة كعب بن مالك (قال): ﷺ (٧): أي لا تفعل هكذا (فنصفه): أي فأتصدق نصفه وفي «فتح الباري» و«نيل الأوطار» وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك.

٤- (حدثنا محمد بن المتوكل): الحديث ليس في «مختصر المنذري». وقال المزي: حديث أبي داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ وأبو لبابة إنني أهرج دار قومي التي أصبت فيها الذنوب وأنخلع من مالي كله صدقة. قال يجزي عنك الثلث، أخرجه في النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به.

ووزع في أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراد فاستأذن. والانتخلع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية. وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعلياً كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافق ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام في ذكر المذاهب.

وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكره، والقصة لأبي لبابة قال: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن لبابة مثله. وهذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى بحروفه.

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصديق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. وقيل إن التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والله أعلم. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى. قلت: ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة.

وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكره، والقصة لأبي لبابة قال: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن لبابة مثله. وهذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى بحروفه.

- باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣٢٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية^(١) أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أوف ببنذرك^(٢)».

وحدث أبي لبابة أورده الحافظ في «الفتح» وعزاه إلى أبي داود وسكت عنه.

[خ: ٢٠٣٢، ٢٠٤٣] [م: ١٦٥٦] [ت: ١٥٣٩] [ن: ٣٨٥١]

٥- (عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله): وحديث

لم يسم كفارة يمين». انتهى. وفي حديث ابن عباس «من نذر نذراً لم يسمه» ويأتي في آخر الباب. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد لامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً مثلاً فأتته علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. انتهى. وسيجيء كلام الشوكاني معه.

قال المنذري: وأبو الخير هو مرثد بن عبدالله اليزني. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.

٢- (رواه عمرو بن الحارث): وحديثه عند النسائي من طريق أحمد بن يحيى، والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عن عامر أن رسول الله ﷺ قال «كفارة النذر كفازة اليمين» وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبي الخير بين عبدالرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر.

٣- (حدثنا محمد بن عرف): والحديث أخرجه مسلم والنسائي من حديث عبدالرحمن بن شماسة. والله أعلم.

٦- باب لغو اليمين

٣٢٥٤- [صحيح] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال أخبرنا حسان - يعني ابن إبراهيم - قال حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء^(١) في اللغو في اليمين قال: «قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته، كلاً والله وبلى والله».

قال أبو داود: وكان إبراهيم^(٢) الصائغ رجلاً صالحاً قتله أبو مسلم بقرندس، قال^(٣): وكان إذا رفع المطرقة فسمع [فيسمع] النداء، سببها [يسببها].

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ مؤثراً [مؤثراً] علي عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبدالمالك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة مؤثراً.

١- (إني نذرت في الجاهلية): أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين وغير ذلك. ولفظ ابن ماجه. «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري» (أن اعتكف): أي الاعتكاف (في المسجد الحرام): حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها. قاله القسطلاني (ليلة): لا يعارضه رواية «يوماً» لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكفي بذكر أحدهما من ذكر الآخر، فرواية يوم أي بليته ورواية ليلة أي مع يومها. فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم.

٢- (أوف بنذرك): وفي رواية للبخاري «فاعتكف» وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم. وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي. وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر. وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاة استحباباً لا وجوباً. ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الاعتقاد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد وقع في الصحيح أيضاً: أن اعتكف يوماً. انتهى.

- باب من نذر نذراً لم يسمه

٣٢٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال أخبرنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن محمد بن مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(١).

[م: ١٦٤٥] [ن: ٣٨٦٣]. قال أبو داود: رواه عمرو بن الحارث^(٢) عن كعب بن علقمة عن ابن شماسة عن عقبة.

٣٢٢٤- حدثنا محمد بن عوف^(٣) أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى - يعني ابن أيوب - قال حدثني كعب بن عامر أنه سمع ابن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ وبلى.

أي لم يعينه.

١- (كفارة النذر كفارة اليمين): أي قال الله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين. ولفظ الترمذي من هذا الوجه «كفارة النذر إذا

الفرندس الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، ولغو اليمين

الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله.

٣- (قال: أبو داود (وكان): أي إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة): بكسر الميم آة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع): إبراهيم (النداء): أي الأذان للصلاة (سيها): أي ترك إبراهيم المطرقة تهباً للصلاة، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة. والله أعلم (عن عائشة موقوفاً): الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه. والله أعلم.

١١- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠- [متفق عليه] حدثنا مؤمّل بن هشام قال حدثنا إسماعيل^(١) عن الجريري عن أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: «نزل بنا أضياف^(٢) لنا وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل فقال: لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم بقراهم فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء فقال: ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا. قلت: قد أتيتهم بقراهم فاتوا وقالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء [تجيء] فقالوا: صدق قد أتانا به فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: فوالله لا أطعمه الليلة، قال فقالوا: ونحن والله لا نطعمه حتى نطعمه، قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فقرب طعامهم، فقال: بسم الله فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح، فعدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: بل أنت أبرهم وأصدقهم.

[خ: ٦٠٢، ٣٥٨١] [م: ٢٠٥٧].

٣٢٧١- [صحیح] حدثنا ابن المنني^(٣) قال أخبرنا سالم بن نوح وعبدالأعلى عن الجريري عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه قال: «ولم يبلغني كفارة».

فاكل بعد ذلك هل يكفر.

١- (حدثنا إسماعيل): بن علي (عن الجريري): بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبي ياس (عن أبي عثمان): عبدالرحمن ابن مل النهدي (أو عن أبي السليل): هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقيير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري (عنه): أي عن أبي عثمان (عن عبدالرحمن بن أبي بكر): الصديق والشك من مؤمّل أو من إسماعيل بن علي يروي

١- (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (هو): أي اللغو في اليمين (كلام الرجل في بيته): أي لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله): فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وأخرج البخاري موقوفاً على عائشة قالت «قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ أنزل في قوله لا والله وبلى والله» وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب.

وذهب الحنفية إلى إن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فيكشف خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايات.

وذهب طاؤس إلى أنها الحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفسير آخر لا يقوم عليها دليل. وعن عطاء والشعبي وطاؤس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام. كذا في «الفتح» و«السبل». والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان، وصحح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفاً.

٢- (إبراهيم): بن ميمون المروزي (الصائغ): بالفارسية ذكر هو أحد الثقات وثقه ابن معين (قتله أبو مسلم): عبدالرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية. قال ابن خلكان: قتل في دولته ستمائة ألف صبياً، فقبل لعبدالله بن المبارك: أبو مسلم خير أو الحجاج؟ قال: لا أقول إن أبا مسلم كان خيراً من أحد ولكن الحجاج كان شراً منه. وقتل إبراهيم بن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفي أبو مسلم الخراساني الظالم مقتولاً في سنة سبع وثلاثين ومائة، والله أعلم (بغرندس): بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ. قال أهل اللغة العرندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان. انتهى. وفي بعض النسخ

(ولم يبلغني كفارة): قال النووي: يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث.

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه» وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَٰخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ﴾. انتهى.

١٢- باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْغُنْهَالِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّ أُخْرَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ^(١) الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عَدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلِّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ إِخْوَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ^(٢) وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَيَمِينًا لَا تَمْلِكُ [وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا يَمِينًا لَا تَمْلِكُ]».

٣٢٧٣- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ أَنبَأَنَا الْمُخَيْرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يَنْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ^(٣)، وَلَا يَمِينُ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣٢٧٤- [حسن إلا قوله (ومن حلف... فهو منكراً) حدثنا الْمُتَدْرِجُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعَهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»^(٤).

[ن: ٣٨١٢ مختصراً]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ^(٥) كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتِيكَتَرُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَنْبَأُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَرَكَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ وَأَبَوُهُ لَا يُعْرَفُ.

١- (أحدهما صاحبه): أي أخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة): أي في النخيل والبقار أو الدرهم والدينار

إسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر، أو يروي عن الجريري عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن يزيد واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبدالرحمن ابن أبي بكر. وأعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل، الأول: في كتاب الصلاة في باب السمر مع الأهل والضيف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر.

والثاني: في علامات النبوة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبدالرحمن بن أبي بكر. والثالث: في كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث وكذا ليست الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الأطعمة. وكذا ليست في السند الثاني لأبي داود.

٢- (نزل بنا أضيف): أي من أصحاب الصفة، فعند البخاري «أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة» (يتحدث): أي يتكلم ويمكث للحديث معه (لا أرجعن إليك الخ): وفي رواية البخاري أني منطلق إلى النبي ﷺ فأفرغ من قواهم قبل أن أجيء (ومن قواهم): بكسر القاف أي من ضيافتهم (قالوا مكانك): أي منزلتك وقربك من النبي ﷺ أو كونك رئيس البيت. قاله السندي رحمه الله (لا أطعمه الليلة): لأنه اشتد عليه تأخير عشاءهم (ما رأيت في الشر كالليلة): أي لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (فأخبرت): بصيغة المجهول (قال) ﷺ (بل أنت أبرهم وأصدقهم): وفي رواية لمسلم «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال يا رسول الله بروا وحشت، قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم». انتهى. والمعنى بروا في إيمانهم وحشت في يميني، فقال النبي ﷺ بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حشت في يمينك حثاً مندوباً إليه محثوئاً عليه، فانت أفضل منهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

٣- (حدثنا ابن المشي): هو محمد (وعبد الأعلى): بن عبدالأعلى السامي (نحوه): وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد): أي محمد بن المشي (عن سالم): بن نوح دون عبدالأعلى

انتهى. وفي «النيل» حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقي، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في «مجمع الزوائد»: فيه عبدالله بن نافع المدني وهو ضعيف، ولم يكن في أسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة عن الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انتهى.

وقال المزني: حديث «لا طلاق فيما لا يملك» الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطعة الرحم أخرجه أبو داود في الطلاق وابن ماجه فيه، وأخرجه أبو داود في النذور عن أحمد بن عبد الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو. وحديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٥- (فإن تركها كفارتها): قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير يكفر فإن تركها موجب كفارتها. انتهى. وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي: فإن تركها كفارتها أي كفارة ارتكاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة «فليات الذي هو خير فهو كفارة» لم يثبت. انتهى.

٦- (قال أبو داود الأحاديث): الصحاح (كلها عن النبي ﷺ): في كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه): فالكفارة بعد الحنث هي ثابتة، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت، وإليه أشار بقوله (إلا فيما): أي في حديث الذي (لا يبعأ به): أي لا يعتبر به من جهة الإسناد، ففيه إسقاط الكفارة ولا عبء به ولا يحتج بمثله. وكذلك قال البيهقي إن حديث عمرو هذا لم يثبت. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنه على عمرو. انتهى. (روى يحيى بن سعيد): القطان (عن يحيى بن عبيدالله): بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «فليات الذي هو خير فهو كفارة» (فقال): أحمد (تركه): أي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد

(فقال): أي الآخر (إن عدت): بضم أوله أي رجعت (فكسل مالي): بإضافة المال إلى ياء المتكلم أي فكل شيء لي من الملك (في رتاج الكعبة): بكسر أوله أي مصالحها أو زيتها. قال في «النهاية»: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، فكنى بالباب لأنه منه يدخل (وكلم أخاك): أي في عوده إلى سؤال القسمة (لا يمين عليك): أي على مثلك. والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة.

قال الطيبي: أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمي النذر يميناً لما يلزم من اليمين.

وفي «شرح السنة»: اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال إن كلمت فلاناً فلله علي عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله علي صوم أو صلاة، فهذا نذر يخرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه، وإليه ذهب الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور. انتهى.

٣- (ولا نذر في معصية الرب): أي لا وفاء في هذا النذر (وفي قطعة الرحم): وهو تخصيص بعد تعميم. قال المنذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه. انتهى.

وفي «الموطأ» مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين. انتهى.

٤- (لا نذر إلا فيما يتنقى به وجه الله): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة. وقال في «المتقى»: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك؟ قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ. فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» رواه أحمد.

نفس وذكر فيه هذا الحديث أي «والله لأغزون قريشاً» ثم ذكر أشر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين. انتهى.

١- (ثم قال إن شاء الله): وهذا من أحاديثه الفعلية، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث».

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال أجمع المسلمون علي أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: وهو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس.

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبيرة: يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال لحديث «إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبدك أنت حر إن شاء الله فإنه حر» وهذا الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» وقال: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول. وقد بسط الكلام الحافظ في «الفتح» والشوكاني في «النيل» آخذاً منه. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (وقد أسند هذا الحديث غير واحد): قال الزيلعي في «نصب الرأية» رواه ابن حبان في «صحيحه» مسنداً وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله» قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: هذا حديث رواه شريك ومسعر

فلم يرو عنه (وكان أهلاً لذلك): يشبه أن يكون المعنى أي كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك (قال أحمد أحاديثه): أي يحيى بن عبيدالله (مناكير وأبوه): عبيدالله بن موهب (لا يعرف): مجهول. قال الذهبي في «الميزان»: يحيى بن عبيدالله بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بأحاديث، وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان، وقال شعبة رأيتني يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المثنى: حدثت عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال مرة: ليس بثقة وقال ابن عيينة: ضعيف. وقال الجوزجاني: هو كوفي وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق. انتهى.

- باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم

[باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت]

٣٢٨٥- [مرسل] حدثنا قُتَيْبَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ^(٢) عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

٣٢٨٦- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت. انتهى. والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها. ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة. والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقاً، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر. وبوب البيهقي في «السنن» باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ

المطلوبات لا أطيل الكلام بذكره. والحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغزهم): وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشيئة الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبي ﷺ حلف على غزوة قريش ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم. والله أعلم.

٢٥- باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢- [ضعيف مرفوعاً] حدثنا جعفر بن مسافر التميمي عن ابن أبي قتيبة قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ^(١) فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ^(٢) فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا طَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ».

[هـ: ٢١٢٨].

قال أبو داود: ورَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْفَ وَغَيْرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهَيْدِ أَوْ قَوْه^(٣) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

١- (من نذر نذراً لم يسمه): أي الناذر، بأن قال نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره.

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فجعله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين. انتهى. قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب. وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانقياد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم «ومن نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. انتهى.

وكلامه هذا حسن جداً.

فأسنده مرة وأرسلاه أخرى. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن عبدالواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبدالواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل. انتهى. وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً. قال ابن أبي حاتم في «العلل»: الأشبه أرساله. انتهى. وبدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حائث. وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف.

وفي «المعرفة» للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حائث.

وأخرج الطبراني في «معجمه» عن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال إذا شئت الاستثناء فاستثني إذا ذكرت وهي لرسول الله ﷺ وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين. ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة [هي غزوة ذات الرقاع] بني أنمار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً فقال: ما له ضرب الله عنقه، قال فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله في سبيل الله؟ فقال ﷺ في سبيل الله، قال: فقتل الرجل في سبيل الله».

قال الزيلعي: وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فقوله ﷺ قال في سبيل الله بعد قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع. انتهى.

وقال الحافظ في «الدرية». وقصة العباس في قوله: إلا الإذخر من هذا الوادي. انتهى.

٣- (ثم سكت): أي النبي ﷺ ولم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختياراً لا اضطراراً، فيدل على جواز ذلك. كذا في «النيل» وتقدم من رواية ابن حبان «ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله». قال السندي: ثم قال إن شاء الله بعد سكوت، وهو مقتضى كلمة ثم أيضاً لكونها للتراخي، وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجهور الحنفية على اشتراط الاتصال. وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لِنِسِيِّ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. انتهى. قلت: وزيادة البحث في هذا الباب في

٢- (ومن نذر نذراً لا يطيقه): كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (فليف به): أمر غائب من وفى يفي، والمعنى فليف به أو ليكفر، وإنما اقتصر على الأول لأن السر في اليمين أولى إلا إذا كانت معصية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي حديث إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه «ومن نذر نذراً في معصية». انتهى.

٣- (أوقفوه): أي أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد على عبدالله بن عباس ولم يرفعه، وأما طلحة ابن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي ﷺ.

٢٢ - كتاب البيوع

بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف. قاله القاري. ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة): فإنها تطفئ غضب الرب. قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: فشوروه بالصدقة أو شيء من الصدقة.

البيع لغة: مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه. والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبدله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

١ - باب في التجارة يخالفها الحلف واللغو

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم. انتهى.

٣٣٢٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ^(١) قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] نَسْمَى السَّمَايَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ النَّبِيَّ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ ^(٢) وَالْحَلْفُ فَشُورُوهُ بِالصَّدَقَةِ». [ت: ١٢٠٨] [ن: ٣٨٣١] [هـ: ٢١٤٥].

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال: لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره. هذا آخر كلامه. وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق» فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى كلام المنذري.

٣٣٢٧- [صحيح] حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبُسْطَامِيُّ وَخَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَصَائِمُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَحْضُرُهُ الْكُذْبُ وَالْحَلْفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: اللَّغْوُ وَالْكَذْبُ.

١- (عن قيس بن أبي غرزة): بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى): بصيغة المجهول (السماسة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار. قال في «النهاية»: السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء. انتهى. (فسمانا باسم هو أحسن منه): أي من اسمنا الأول. قال أبو سليمان الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه. انتهى.

٢- باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرِو - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَسِرْمٍ غَرِيماً لَهُ بَعْشَرَةٌ ذَنَابِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا [لا] أَفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحِمِيلٍ ^(١)، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّاهُ بِقَدَرٍ مَّا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصْبَتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدَنَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ^(٢)، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢- (إن البيع يحضره اللغو): أي غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل هو الذي يورد لا عن رواية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير. ذكره الطيبي. قال القاري: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودينه. انتهى. (والحلف): أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوروه):

[هـ: ٢٤٠٦]. جمع معدن. قال في «القاموس»: كمجلس، منبت الجواهر من ذهب ونحوه. انتهى. ١- (أو تأتيني بحميل): أي ضامن (فتحمل): أي تكفل (فاتاه): الضمير المرفوع للغريم، والمنصوب للنبي ﷺ.

[خ: ٥٢، ٢٠٥١] [م: ١٥٩٩] [ت: ١٢٠٥] [ن: ٤٤٥٨]

[هـ: ٣٩٨٤]

٢٣٣٠- [متفق عليه] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا [حدثنا] عيسى عن زكريّا عن عابِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَيَبْتِهَاتُ مَشْبَهَاتٍ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^(٣)، فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ [لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ] وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

[خ: ٥٢، ٢٠٥١] [م: ١٥٩٩] [ت: ١٢٠٥] [ن: ٤٤٥٨]

[هـ: ٣٩٨٤]

٢٣٣١- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا عُبَادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ ح. وحدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيََأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا»^(٤) فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بَخَارِهِ. قَالَ ابْنُ عَيْسَى: أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ».

[ن: ٤٤٦٠] [هـ: ٢٢٧٨]

٢٣٣٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ

أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ»^(٥) فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي [يُزِمِي] الْحَافِرَ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ ذَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءٌ [وَجِيءٌ] بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَتَطَّرَ آبَاؤُنَا [فَتَطَّرَتْ رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يَلُوكُ لِقَمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَارْسَلْتِ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ [النَّبِيِّ] بِشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَارْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا»^(٦) [بِهَا إِلَيَّ] بِمَنْهَا فَلَمْ يَوْجَدْ فَارْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَارْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

١- (إن الحلال بين): أي واضح لا يخفى حله (وإن الحرام بين): أي لا يخفى حرمته، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا

٢- (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير): قال الخطابي: أما

رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا الخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذين الذي كان تحمله عنه دنائير مضرورية والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرتة من يضره دنائير، وإنما كان تحمل إليهم الدنائير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنائير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان. وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة

ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوا بالعرش أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الأبى والبعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا. وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣- باب في اجتناب الشبهات

٢٣٣٣- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو

شَهَابٍ عَنْ [حدثنا] ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ^(١)، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ^(٢)، وَيَبْتِهَاتُ أُمُورٌ مُشَابِهَاتٌ [مُشَبَّهَاتٌ - مُشْبَهَاتٌ] أَحْيَانًا»^(٣) يَقُولُ مُشْبَهَاتٌ، وَسَاطِرِبٌ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى جَمِيٍّ وَإِنَّ جَمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ [مَا حَرَّمَ اللَّهُ] وَأَنَّهُ مَنْ يَزْعُمُ حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوْشِكُ أَنْ يَخْلِطَهُ [وَأَنَّهُ مَنْ يَخْلِطُ الرِّبِيَّةَ يُوْشِكُ أَنْ يَخْضُرَ] بِخَضْرَاءٍ».

ينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بريء من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات. كذا في «النيل».

وقال النووي: الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بين واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنا والكذب والفيئة وأشياء ذلك (وبينهما أمور متشابهات): وفي بعض النسخ مشبهات من باب الأفعال، وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل.

وقال النووي: وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فهكذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك. وأطال النووي فيه الكلام.

٢- (أحياناً): ظرف مقدم ليقول أي يقول في بعض الأوقات (مشتبهة): أي مكان متشابهات (وساضرب لكم في ذلك مثلاً): أي سابين لإيضاح حكم تلك الأمور مثلاً (إن الله حمى حمى): بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحيمه الإمام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك): بكسر الشين المعجمة أي يقرب (أن يخالطه): أي يقمع في الحمى، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصي بالحمى، وتناولته المشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله. ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب. ذكره القسطلاني (الرية): أي الأمر المشتبه والمشكوك (أن يجسر): بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام، وفي بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجه.

٣- (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس): قال الخطابي: أي أنها تشبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتهية لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس، وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء. قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير» وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه. انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات): أي اجتنب عن الأمور المشتهية قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه): يعني بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم، وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَتِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ استعف أبلغ من عف كانه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك في «شرح المشارق» (وقع في الحرام): يعني يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه.

٤- (إلا أكل الربا): قال القاري بصيغة الفاعل أو الماضي، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه أكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد (من بخاره): أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً أو آكلاً من ضيافة أكله أو هديته. والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

٥- (في جنازة): بكسر الجيم وفتحها (بوصي الحافر): أي الذي يحفر القبر (أوسع): أمر مخاطب للحافر (من قبل رجليه): بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبيهما (فلما رجع): أي عن المقبرة (استقبله): أي النبي ﷺ (داعي امرأة): كذا في «النسخ الحاضرة» وفي «المشكاة» داعي امرأته بالإضافة إلى الضمير قال القاري أي زوجة المتوفى (فوضع): أي النبي ﷺ (يلده): أي في الطعام (يلوك لقمة): أي يمضغها، واللوك إدارة الشيء في الفم (إلى البقيع): بالموحدة، وفي بعض النسخ بالنون، ولفظ «المشكاة» إلى البقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم.

أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «الآن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع»^(١) لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، إلا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب^(٢) - كان مسترضعا في بني لث فقتله هذيل - قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم ثلاث مرات، قال: اللهم اشهد ثلاث مرات.

[ت: ٣٠٨٧] [هـ: ٣٠٥٥].

١- (موضوع): قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون): الأول معروف والثاني مجهول.

٢- (دم الحارث بن عبدالمطلب الخ): قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب، وحدثني عبدالله بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة ابن الحارث بن عبدالمطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم. انتهى.

وفي الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقيه بالرد والتكفير، وأن الكافر إذا أرى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقيه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح، وهذا مذکور في حديث جابر بن عبدالله الطويل، وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه.

٦- باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهيب. وأخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب: إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف»^(١) منقفة للسلمة منقفة للبركة»^(٢).

[خ: ٢٠٨٧] [م: ١٦٠٦] [ن: ٤٤٦٦].

وقال ابن السرح: «اللكسب»^(٣)، وقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- (الحلف): بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة. قاله السيوطي (منقفة): بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا محقة

قال القاري: التقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الروايات. وفي «المقدمة» التقيع موضع بشرق المدينة. وقال في «التهديب»: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة. قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة. انتهى.

٦- (أن أرسل إلي بها): أي بالشاة المشتراة لنفسه (بشمتها): أي الذي اشتراها به (فلم يوجد): أي الجار (فارسلت): أي المرأة (إلي بها): أي بالشاة، فظهر أن شرائها غير صحيح، لأن أذن زوجته ورضاها غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه، وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه): أي هذا الطعام (الأسارى): جمع أسير، والغالب أنه فقير. وقال الطيبي: وهم كما وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- باب في أكل الربا وموكله

٣٣٣٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن سمال حدثني عبد الرحمن بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه قال: «لئن رسول الله ﷺ أكل الربا»^(١) وموكله وشاهده وكاتبه»^(٢).

[ت: ١٢٠٦] [هـ: ٢٢٧٧].

١- (أكل الربا): أي أخذه وإن لم يأكل، وإنما خصص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله): بهمز ويسدل أي معطيه لمن يأخذه.

٢- (وشاهده وكاتبه): قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترايين والشهادة عليهما، وتحريم الإعانة على الباطل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبدالله بن مسعود في أكل الربا وموكله فقط.

وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور».

٥- باب في وضع الربا

٣٣٣٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو عن

ويقال بالميم، والصحيح الأول كذا في «الاستيعاب». انتهى (بِزاً) بشديد الزاي أي ثياباً (من هجر) بفتحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف. وفي «المغرب» البز ضرب من الثياب (فاتينا به) أي بذلك البز المجلوب (مكة) أي إليها (يمشي) حال أي جاءنا ماشياً (وثم) بفتح المثناة أي هناك (يزن) أي الثمن (بالأجر) أي الأجرة (فقال له) أي للرجل (زن) بكسر الزاي أي ثمنه (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي «القاموس»: رجح الميزان يرجح مثله رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناها أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهاها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الزان عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي «الهدى» لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقبل إنه سبق قلم، لكن في «مسند أبي يعلى» و«المعجم الأوسط» للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه» كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. ومخرقة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة فاء وتاء تانيث.

٢- (المعنى قريب) أي روايتهما مقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) أي السابق ولفظ النسائي أخبرنا محمد بن المنشى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال: «بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرحح لي» (ولم يذكر وزن بأجر) أي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ.

٣- (والقول قول سفيان) أي القول الأصح والأوثق هو قول

سفيان.

(للسلعة): بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها [النفاق ضد الفساد] أي رواجها في ظن الحالف.

٢- (محققة للبركة): أي مظنة للمحق وهو النقص والمحور والإبطال. وقال القاري: أي سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمد، وروي بضم الميم وكسر ثلثة. انتهى.

٣- (وقال ابن السرح للكسب): أي مكان للسلعة (وقال): أي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عيينة الله بن مغازي أخبرنا أبي أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب أخبرنا [حدثني] سويد بن قيس قال: «جلبت أنا ومخرقة^(١) العبدي بزاً من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فسأونا بسرّاويل [سراويل] فبعناهم ونم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: زن وأرجح».

[ت: ١٣٠٥] [ن: ٤٥٩٦] [هـ: ٢٢٢٠].

٣٣٣٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب^(٢) قالاً أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال: «أثبت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر [بالأجر]. [ن: ٤٥٩٧] [هـ: ٢٢٢١].

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان^(٣).

٣٣٣٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال [قال]: «دعني»، وتلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان.

٣٣٣٩- [صحيح مقطوع] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني.

١- (ومخرقة) بالفاء، وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء.

قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء،

بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر. كذا قاله القاضي (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل. وفي «شرح السنة»: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرتال وثلاث رطل. كذا في «المراقبة». وقال السندي في «حاشية النسائي»: قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أي الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر. انتهى. وفي «نيل الأوطار»: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر، وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة. انتهى.

قلت: حديث طاؤس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطني.

٢- (وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في «جامع الأصول»، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجله أصحاب الثوري (وأبو أحمد) الزبيري الكوفي ثقة (واقفهما) أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد الزبيري (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ «الوزن

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار. والحديث صحيح على شرط مسلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ووقع في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له. وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك ابن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. والله عز وجل أعلم.

٤- (دمغنتي) دمغه كمنعه ونصره أي شجعه حتى بلغت الشجة الدماغ. كذا في «القاموس».

٨- باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»

٣٣٤٠- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن دكين^(١) أخبرنا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».

[ن: ٤٥٩٨].

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي^(٢) وأبو أحمد عن سفيان واقفهما في المتن، وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر.

[صحيح] ورواه الوليد بن مسلم^(٣) عن حنظلة فقال: «وزن المدينة ومكيال مكة».

قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا.

١- (ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (الوزن) أي المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات، فعهدهم

وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» وهكذا رواه محمد ابن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبير عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ.

أما أبو أحمد الزبير فجمعه من مسندات ابن عباس، وأما فضل بن دكين والفريابي فجمعه من مسندات ابن عمر. قلت: وكذا جمعه أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر وروايته عند النسائي. قال المحدثون: طريق سفيان الثوري عن حفظة عن طاؤس عن ابن عمر هي أصح الروايات.

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبير عن سفيان عن حفظة عن طاؤس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حفظة عن سالم بدل طاؤس عن ابن عباس. قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه.

٣- (ورواه الوليد بن مسلم) دمشق ثقة لكنه كثير التدليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان، ورجح المحدثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلًا (عن النبي ﷺ في هذا) الباب أي اختلف الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه، فروى بعضهم عن مالك ابن دينار كما رواه سفيان عن حفظة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حفظة. والله أعلم.

٩- باب في التشديد في الدين

٣٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَغْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَغْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَغْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَغْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٤- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ وَأَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «اشْتَرَى^(١) مِنْ عَيْرٍ بَيْعًا وَتَبِعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبِحَ فِيهِ قَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَابِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: لَا اشْتَرِيَ بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

١- (ها هنا أحد) وفي رواية النسائي قال «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال أها ههنا من بني فلان أحد ثلاثاً» (إني لم أتوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويهاً إذا رفعته، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. كذا في «فتح الودود». وقال في «القاموس»: نوهه وبه دعاه ورفعته. انتهى. (مأسور) أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة. قاله في «فتح الودود» (فلقد أبت) أي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (أدى) أي ذلك الرجل (عنه) أي عن المأسور بدينه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلًا، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» وقال لا يعلم لسيمان سماع عن سمرة. ولا للشعبي من سيمان (قال أبو داود سيمان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال في «تهذيب التهذيب»: وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: ولا تعلم لسيمان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سيمان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماکولا وقال ليس له غير حديث واحد.

٣٣٤٤- [حسن، صححه الحاكم] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ^(١) مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي فِي الْمَرْثِيئَاتِ وَاللَّيْنِ [الأوليين] أَمَا إِنِّي لَمْ أَتُوهَا بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ أَدَى عُنُقِهِ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

[ن: ٤٦٨٩].

قال أبو داود: سَمْعَانُ بْنُ مَشْنَجٍ.

٣٣٤٤- [ضعيف] حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

أعطى النبي ﷺ النفع والريح في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي ﷺ ذلك المال بالريح بعد أن قبضه. وعند أحمد في «مسنده» حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قدمت عير المدينة فاشتري النبي ﷺ فربح أواقى فقسما في أرامل بني عبدالمطلب وقال لا اشتري شيئاً ليس عندي ثمنه» (على أرامل بني عبدالمطلب) قال في «القاموس»: رجل أرمِل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أرامل وأراملة. انتهى. والحديث أخرجه أبو داود من وجه موسى ومن وجه متصل ولم يتكلم عليه المنذري.

١٠- باب في المطل

٣٣٤٥- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزَّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ (١) ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتِيَ (٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [خ: ٢٢٨٧، ٢٢٤٠٠ [م: ١٥٦٤ [ت: ١٣٠٨ [ن: ٤٦٩٢، ٤٦٩٥ [هـ: ٢٤٠٣].

أي التسوية والتأخير

١- (مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان. ذكره النووي.

٢- (فإذا أتبع) بضم الهزرة القطعية وسكون المشاة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق، وحاصله أنه إذا أحيل (أحدكم على مليء) بفتح الميم وكسر اللام وباء ساكنة فهمز أي غني. في «النهاية»: المليء بالهمزة الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهزرة وتشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل أي فليقبل الحوالة.

قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل للاباحة، وقيل للوجوب. انتهى.

قال الخطابي: في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حسبه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله أتبع يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتِيَ ساكنة التاء على وزن أُفْعِل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي: أي من أعظمها حذف من وهي مرادة، كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه) خبر إن. قال المناوي: أي أن يلقي الله متلبساً بها مصراً عليها، وهو إما ظرف أو حال. انتهى. أي في حال لقيه بها (بها) أي بأعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقي (بعد) الكبائر التي نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد. قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت قد سبق أن حقوق الله منها على المساهلة وليس كذلك حقوق الأدميين في قوله «يغفر للشهد كل ذنب إلا الدين» وما هنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره. انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين مالا يقضى به.

قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيق حقوق الناس. انتهى. كذا في «المرقاة». قال العريزي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية. انتهى. والحديث سكت عن المنذري.

٣- (لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي رحمه الله وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. انتهى.

٤- (أنا أولى بكل مؤمن إلخ) في كل شيء لأنني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم، وإذا قاله لما نزلت الآية (فعلني قضاؤه) مما يفى الله به من غنيمة وصدقة، وإذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٥- (اشتري) أي النبي ﷺ (من عير) بكسر العين أي قافلة (يبعاً) وفي بعض النسخ تبعاً (فأربح فيه) بصيغة المجهول أي

١١- باب في حسن القضاء

٣٣٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال: «استسلف^(١) رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أفضي الرجل بركته، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

[م: ١٦٠٠] [ت: ١٣١٨] [ن: ٤٦٢١] [هـ: ٢٢٨٥].

٣٣٤٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان لي على النبي ﷺ دين^(٢) فقضائي وزادني».

[خ: ٤٤٣، ٤٤٤] [م: ٧١٥] [ن: ٥٩٤].

١- (استسلف) أي استقرض (بكرة) بفتح موحد وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أي النبي ﷺ (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خياراً) يقال جمل خيار وناق خيارة أي مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أي الجمل الخيار (إياه) أي الرجل. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ «فإن خير الناس أحسنهم قضاء» وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (كان لي على النبي ﷺ دين الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢- باب في الصرف

٣٣٤٨- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالفضة^(١) [بالزوق - بالذهب] ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

[خ: ٢١٣٤] [م: ١٥٨٦] [ت: ١٢٤٣] [ن: ٤٥٦٢] [هـ: ٢٢٥٩، ٢٢٦٠].

٣٣٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها^(٢)، والبر بالبر مذي بمذي، والشعير بالشعير مذي بمذي، والتمر بالتمر مذي بمذي، والملح بالملح مذي بمذي، فمن زاد أو أزداد فقد أربى. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة - والفضة أكثرهما - يداً بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير - والشعير أكثرهما - يداً بيد، وأما نسيئة فلا».

[م: ١٥٨٧] [ت: ١٢٤٠] [ن: ٤٥٦٤] [هـ: ٢٢٥٤].

قال أبو داود: روى هذا الحديث^(٣) سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناؤه.

٣٣٥٠- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد قال: «فلذا اختلفت [اختلفت] هذه الأصناف فبيعوه كيف شئتم إذا كان^(٤) يداً بيد».

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، والصرف هو النقل والرد لعة. كذا في «الهداية».

١- (الذهب بالفضة) أي ولو متساوين هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الذهب بالذهب، وفي بعضها الذهب بالزوق (ربا إلا هاء وهاء) أي مقبوضين ومأخوذتين في المجلس قبل التفرق، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله. وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر. ذكره النووي.

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعروضه المدة بدلا من الكاف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن

بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَزِدْهُ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةَ.

[انظر التخریج التالي].

٣٣٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ^(١) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِلِثْنِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ».

[م: ١٥٩١] [ت: ١٢٥٥] [ن: ٤٥٧٧].

٣٣٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ^(٢) أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نَبَاعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ [الْأَوْقِيَّةَ] مِنَ الذَّهَبِ بِالذَّنَّارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالذَّنَّارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ».

[م: ١٥٩١].

١- (بقلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحيتين وهي بالفارسية مهرة (معلقة) وفي بعض النسخ مغلقة بالغيث المعجمة (ابتاعها) أي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أي بين الذهب والخرز (إنما أردت الحجارة) يعني الخرزة أي المقصود الأصلي هو الخرز، وليست الخرز من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع (قال ابن عيسى أردت التجارة) أي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) أي في كتاب ابن عيسى، ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة، ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة.

قال الخطابي: في هذا الحديث نهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال إن هذا البيع فاسد. شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز

يضربا دنانير ودرهم، فإذا ضربا كانا عيناً. قاله في «المجمع». قال الخطابي: والمعنى كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مقال ذهب عيناً بمقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها. انتهى محصلاً (مدى بمدى) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا. كذا في «المجمع». قال الخطابي: والمدى مكيال معروف ببلاد الشام، ويلا مد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف. انتهى، والمعنى مكيال بمكيال (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا المحرم. قال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاواه. ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد (والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام محو مرية ويحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة. قال الخطابي: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا، فنص عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسأً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسأً ويجوز نقداً. انتهى.

٣- (قال أبو داود روى هذا الحديث الخ) يعني أن سعيداً وهشاماً روى هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي الخليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، والنسائي بنحوه وفي الفاظه زيادة ونقص.

٤- (إذا كان) أي للبيع (يداً بيد) أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

١٣- باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ^(١) فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مَعْلَقَةٌ [مَعْلَقَةٌ] بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ

وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز، وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

قلت: قال مالك في «الموطأ»: من اشتري مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنائير أو دراهم فإن كان اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنائير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يبدأ بيد ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق نظراً إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يبدأ بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة. انتهى.

قال الخطابي: وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري ألا تراه يقول: «إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى تميز بينهما». فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد. انتهى مختصراً.

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلاً للصنعة وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خبير الدين الشهير بابن الألويسي البغدادي في كتابه «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (سعيد بن يزيد): بالجر عطف بيان (فصلتها): أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع): أي القلادة نفسي بمعنى نهي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (عن الجلاح): بضم الجيم وتخفيف السلام وآخره حاء مهملة (الوقية): وفي بعض النسخ الأوقية. قال النووي: الوقية هي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة في أوله (ثم اتفقا): أي تقيية وغيره. قال النووي: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو بثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو بثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب لغيره، فينبئ النبي

١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحدٌ قالاً أخبرنا حماد عن سمالك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: كنتُ أبيع الإبل بالبيع^(١) فأبيع بالذناير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الذناير، أخذ هذو من هذو، وأعطي هذو من هذو، فسأنت رسول الله ﷺ وهو في بيت حصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالذناير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الذناير، أخذ هذو من هذو وأعطي هذو من هذو، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفتراً وبينكما شيء.

[ت: ١٢٤٢] [ن: ٤٥٨٦] [هـ: ٢٢٦٢].

٣٣٥٥- حدثنا حسين بن الأسود أخبرنا عبيد الله أنبأنا إسرائيل عن سمالك بإسناده ومعناه والأول أنهم، لم يذكروا^(٢): بسعر يومها.

أي الفضة، أي أخذ الذهب بدل الفضة، يقال اقتضيت منه حقي أي أخذت.

١- (بالبيع): بالموحدة قال في «فتح الودود» يراد به بيع الغرقد، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع): أي الإبل تارة (وأخذ الدراهم): أي مكان الذناير (وأبيع بالدراهم): أي تارة أخرى (أخذ هذه من هذه): أي الدراهم من الذناير (لا بأس أن تأخذها): أي أن تأخذ بدل الذناير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله في «فتح الودود» (وبينكما شيء): أي غير مقبوض والواو للحال.

قال الخطابي: واشترط أن لا يفتروا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الذناير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الذناير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة عبد الرحمن وابن شبرمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأعلى أو أرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث. انتهى.

١٦- باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧- [ضعيف] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً» فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ^(١) في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

١- (أن يجهز جيشاً): أي يهيء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنقدت الإبل): بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة أي فئت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل جملًا وبقي بعض الرجال بلا مركوب.
٢- (فأمره أن يأخذ): أي لمن ليس له إبل (في قلاص الصدقة): جمع قلوص وهو الفتى من الإبل، وفي بعض النسخ على مكان في (إلى إبل الصدقة): أي مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قاله القاري.

قال في «النيل»: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكاليء بالكاليء وهو لا يصح عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وقالوا إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك ب«النيل».

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله وقال البيهقي. والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه. انتهى كلام المنذري.

٢- (لم يذكر): أي اسرئيل (بسر يومها): أي لم يذكر هذا اللفظ.

١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة [نسيئة]

٣٣٥٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» [نسيئة].
[ت: ١٢٣٧] [ن: ٤٦٢٤].

بوزن كريمة منصوب على التمييز.

١- (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة): أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيح، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا في «فتح الودود». قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكاليء بالكاليء بدليل حديث عبد الله بن عمر والسدي يليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسمع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي ابن المديني وغيره. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة: وقال الشافعي رضي الله عنه وأما قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث. وحكى عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث وأهية ليست بالقوية.

محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

١٧- باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعدين». [م: ١٦٠٢] [ت: ١٢٣٩] [ن: ٤٦٢١].

(اشترى عبداً بعدين): فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه.

١٨- باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت^(١) فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال البيضاء: قال: فهأه عن ذلك وقال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأل^(٢) [سئل] عن شراء التمر بالرتب فقال رسول الله ﷺ: أبتقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم. فهأه^(٣) رسول الله ﷺ عن ذلك».

[ت: ١٢٢٥] [ن: ٤٥٤٩] [هـ: ٢٢٦٤].

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

٣٣٦٠- [شاذ] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة^(٤)».

[صحيح ليس فيه «نسيئة»] قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه.

١- (عن البيضاء بالسلت): قال الخطابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون. وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت نوع غير البر وهو أرق جأ منه. وقال بعضهم: البيضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر. وإذا كان الرطب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح النسيئة. انتهى. وقال في «المجمع»: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح، لأن البيضاء هي الحنطة. انتهى.

٢- (يسأل): بصيغة المجهول (أبتقص الرطب إذا بيس): قال

القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال البيوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض البيوسة لأنه تخمين وحرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في «المراقبة».

قلت: هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث.

٣- (فهأه): أي السائل المدلول عليه بقوله يسأل (عن ذلك): أي عن شراء التمر بالرتب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد ابن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش رواه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره في «الموطأ» وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه.

وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب «الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرايسي في «كتاب الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد ابن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في «كتاب الكنى»، وما علمت أحداً وضعفه. والله عز وجل أعلم.

٤- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة): قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن يزيد روه عن عبد الله بن

الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

[خ: ٢١٩١، ٢٣٨٤] [م: ١٥٤٠] [ت: ١٣٠٣] [ن: ٤٥٤٦].

جمع عرية بتشديد الياء. قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يسس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقايضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أحدهما لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب. انتهى.

١- (رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب): وفي رواية للبخاري «الرطب أو بالتمر» كذا في رواية لمسلم.

قال القسطلاني: مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعية، فتكون أو للتخير، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي ﷺ. وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره.

وقد وقع في رواية عند النسائي والطيبراني ما يؤيد أن أو للتخير لا للشك ولفظه «الرطب وبالتمر». انتهى. قلت: ورواية أبي داود هذه أيضاً تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخير لا للشك. والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزينة إلا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزينة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والنسائي وابن ماجه. في سنهما من حديث عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً» وأخرجه البخاري ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» وأخرجه النسائي ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص

يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمر ابن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة. انتهى كلام المنذري.

- باب في المزينة

٣٣٦١- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر^(١) كيلاً»، وعن نافع العنب بالزبيب كيلاً، وعن نافع بالحنطة كيلاً. [خ: ٢١٧١، ٢٢٠٥] [م: ١٥٤٢] [ن: ٤٥٣٦] [ت: ١٣٠٠].

لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزينة مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد. وقيل للبيع المخصوص مزينة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من العنب أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع.

وفي «صحيح مسلم» عن نافع: المزينة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكذا في «صحيح البخاري».

١- (نهى عن بيع الثمر): بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر): بالمثناة فوقية.

٢- (كيلاً): بالنصب على التمييز وليس قيلاً. والعلة في النهي عن ذلك هو الريا لعدم التساوي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٩- باب في بيع العرايا

٣٣٦٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب^(١)».

[خ: ٢١٧٣] [م: ١٥٣٩] [ن: ٤٥٤٢] [ت: ١٣٠٢].

٣٣٦٣- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير^(٢) بن يسار عن سهل بن أبي خنمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في

في غير ذلك.
٢- (عن بشير): بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن

أبي حنيفة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نهى عن بيع الثمر): بالمثناة أي الرطب (بالتأمر): أي اليابس (أن تباع بخرصها): بفتح الحاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر. ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وعند الطبراني «أن يبيعها بخرصها كيلاً» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانقضاء حاجة الرخصة إليه ولا يبيعه على الأرض بقدره من اليابس، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التبريح وهو منتف في ذلك. وأفهم قوله «كيلاً» أنه يتمتع ببعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لكلا يعظم الغرر في البيع (ياكلها أهلها): أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلاني.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها والنهي عن المزانية ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإحتماله وقد شك الراوي، وقد رواه جابر فأنه يبيعه به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه. قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢١- باب في تفسير العرايا

٣٣٦٥- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العرية، الرجل يعري^(١) الرجل النخلة أو الرجل يستني من ماله النخلة والائتني يأكلها فيبيعها بتمر.

٣٣٦٦- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا هشاد بن السري عن عبيدة عن ابن إسحاق قال: «العرايا أن يهب الرجل لرجل النخلات فيشق عليه^(٢) أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها».

جمع عرية كقضية وقضايا. قال في «الفتح». وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما تطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاه المالك فقيراً.

١- (الرجل يعري): بضم الياء من الإعراء أي يهب (أو الرجل يستني من ماله): أي يستانه. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (يشق عليه): أي على الواهب (أن يقوم): أي الموهوب له (بمثل خرصها): أي قدر ما عليها من التمر. وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذري.

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له

٢- (عن بشير): بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن أبي حنيفة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نهى عن بيع الثمر): بالمثناة أي الرطب (بالتأمر): أي اليابس (أن تباع بخرصها): بفتح الحاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر. ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وعند الطبراني «أن يبيعها بخرصها كيلاً» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانقضاء حاجة الرخصة إليه ولا يبيعه على الأرض بقدره من اليابس، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التبريح وهو منتف في ذلك. وأفهم قوله «كيلاً» أنه يتمتع ببعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لكلا يعظم الغرر في البيع (ياكلها أهلها): أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلاني.

٢٠- باب في مقدار العرية

٣٣٦٤- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد. قال أبو داود: وقال لنا القعني^(١) فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان. قال أبو داود: وأسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رخص^(٢) في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود بن الحصين.

[خ: ٢١٩٠، ٢٣٨٢] [م: ١٥٤١] [ن: ٤٥٤٥] [ت: ١٣٠١].

قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوسق^(٣). أي مقدارها الذي يجوز فيه العرية.

١- (وقال لنا القعني): هو عبد الله بن مسلمة (واسمه): أي اسم أبي سفيان (قزمان): بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن أبي أحمد.

٢- (رخص): من الترخيص (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق): جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي ذكره الطيبي.

وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول «الوسق والوسقين

تُشْفِقُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[خ: ١٤٨٨، ٢١٩٧] [م: ١٥٥٥].

٣٣٧١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الحسن بن علي
أخبرنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ»^(٦٥)، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ
حَتَّى يَشْتَدَّ.

[ت: ١٢٢٨] [هـ: ٢٢١٧].

٣٣٧٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عُبَيْدُ بْنُ
خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الزَّيْنَادِ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ
يَبْدُو صَلَاحَهُ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ»^(٦٦)، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَفَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ
النَّاسُ يَتَّبِعُونَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ
وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَأَمِّرُ: «أَصَابَ التَّمَرَ اللَّعْمَانُ وَأَصَابَهُ
فُشَامٌ»^(٦٧) وَأَصَابَهُ مَرَاضٌ عَاهَتُ يَحْتَجِبُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ
خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ
بِهَا، فَإِنَّمَا لَا فَلَا تَبَاعُوا [تَبَاعُوا] الشَّمْرَةَ [التَّمْرَةَ] حَتَّى يَبْدُو
صَلَاحَهُ [صَلَاحَهَا]، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

٣٣٧٣- [متفق عليه] حدثنا ابن إسحاق الطالقاني أخبرنا
سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالذَّنَائِيرِ أَوْ
بِالذَّرَاهِمِ [بِالذَّنَائِرِ أَوْ الذَّرَاهِمِ] [إِلَّا الْعَرَايَا]»^(٦٨).

[خ: ٢٠٧٧] [م: ١٥٣٦] [ن: ٤٥٢٣] [هـ: ٢٢١٦]
مختصراً.

١- (نهي عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها): أي يظهر
حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم «ما صلاحه؟ قال تذهب
عاهته» كذا في «النيل». وقال القسطلاني: وبدو الصلاح في كل
شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً ومقتضاه
جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط
إيقاعه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله
تسرع إليه لضعفه (نهي البائع): أي لتلا يأكل مال أخيه بالباطل
(والمشتري): أي لتلا يضيع ماله. وإلى الفرق بين ما قبل ظهور
الصلاح وبعده ذهب الجمهور. وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع
حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإيقاع قبله
وبعده، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في
«شرح مسلم». وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة

للوالب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، هكذا علقه البخاري عن
مالك، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب. وروى الطحاوي
عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكرهه صاحب
النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك
تمراً، فيرخص له في ذلك، فشرط العرية عند مالك أن يكون
لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر
عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه. وقال الشافعي في
«الأم» وحكاها عنه البيهقي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة
بخرصه من التمر بشرط التقاض في الحال، واشترط مالك أن
يكون التمر مؤجلاً. كذا في «النيل» وفي «اللمعات». ونقل عن
أبي حنيفة أنه إن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له
إلى بستانه وكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو
صورة بيع. انتهى. وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا
الكلام فعليك ب«فتح الباري» فإن «فتح الباري» من من الله تعالى
على العلماء.

٢٢- باب في بيع التمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا»^(٦٩) نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ.
[خ: ١٤٨٦، ٢١٨٣] [م: ١٥٣٤] [ن: ٤٥٢٣] [ت:
١٢٢٦] [هـ: ٢٢١٤].

٣٣٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن محمد
الثقفي أخبرنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ»^(٧٠) حَتَّى تَزْهُو [يَزْهُو] وَعَنْ
السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ.
[م: ١٥٣٥] [ت: ١٢٢٧] [ن: ٤٥٥٥].

٣٣٦٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا حفص بن عمر الثمري
أخبرنا شعبة عن يزيد بن خصيب^(٧١) عن مولى إفرنج عن أبي
هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ،
وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ [عَاهَةِ] وَأَنْ يُصَلِّيَ
الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ».

٣٣٧٠- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد
الباهلي أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حبان قال أخبرنا
[أبناؤنا] سعيد بن ميناء^(٧٢) قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفِقَ، قِيلَ: وَمَا

في «فتح الودود».

قال في «المجمع»: وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته، ومنه نهى أن يصلي حتى يحتزم أي يتلبب ويشد وسطه. انتهى.

قال المنذري: في إسناذه رجل مجهول.

٤- (أخبرنا سعيد بن ميناء): بكسر الميم ومد النون مولى أبي ذباب أبو الوليد المكي وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقح): يقال أَشَقَّحَ وَشَقَّحَ بالشدديد. كذا في «فتح الودود». قال في «الفتح»: من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والإسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف. وقال الكرمانى: التشقيق بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في «الفتح» من باب الأفعال والكرمانى من باب التفعيل. ذكره القسطلاني (قال تحمار وتصفار الخ): من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر و صفر. قال الجوهري: احمَرَ الشيء واحمراً بمعنى. وقال في «القاموس»: إحمراً احمراراً صار أحمر كاحمار، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابته بذلك، ولقظ مسلم قال «قلت لسعيد ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها» وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه «قلت لجابر ما تشقح» الحديث. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم منه.

٥- (حتى يسود): بتشديد الدال أي يبدو صلاحه، وزاد مالك

في «الموطأ» «فإنه إذا أسود ينجو من العاهة والآفة» (حتى يشتد): اشتداد الحب قوته وصلابته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٦- (وما ذكر في ذلك): بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس): أي في عهد رسول الله ﷺ (فيأذا جد الناس): بالجيم والدال المهملة أي قطعوا الثمار. قال في «الصحيح»: جد النخل يجده أي صرمه، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام. وقال في باب الميم: صرمت الشيء صراً إذا قطعتة وصرم النخل أي جدته

يستبيع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببند صلاح بعضه، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة الزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى. ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلاني في «شرح البخاري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٢- (نهى عن بيع النخل): أي ما عليه من الثمر (حتى تزهو): بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر. قال تعالى: ﴿نَخْلٌ خَاوِيَةٌ﴾ و﴿نَخْلٌ مُنْقَعِرٌ﴾ قال الخطابي: قوله «حتى تزهو» هكذا يروى، والصواب في العربية حتى تزهى، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفى، وذلك أمانة الصلاح فيها ودليل خلاصتها من الآفة. انتهى.

وقال ابن الأثير: ومنهم من أنكر تزهى، ومنهم من أنكر تزهو، والصواب الروايتان على اللغتين، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر. ذكره القسطلاني. قلت: والصواب ما قاله ابن الأثير، ففي «القاموس» زها النخل طال كآزهى والبسر تلون كآزهى وزهى، وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم، وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (وعن السنبل): بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض): بتشديد المعجمة.

قال النووي: معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة): هي الآفة تصيبه فيفسد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (عن يزيد بن خمير): بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصفراً الهمداني الزبدي الحمصي صدوق من الخامسة (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم): قال القاضي: المقضى للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة. انتهى. (حتى تحرز): بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول أي حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض): أي آفة. وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام): أي من غير أن يشد عليه ثوبه. كذا في «النهاية» أي إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام. كذا

بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو ببيع بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. مختصراً.
[كذا في نسخة المنذري: والحديث قد أخرجه مسلم مطولاً، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا: وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجه مختصراً، سقط لفظ مسلم مطولاً من قلم الناسخ والله أعلم وعلمه أتم منه].

٢٣- باب في بيع السنين

٣٣٧٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا أخبرنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين^(١) ووضع الجوائح».
[ن: ٤٥٣١] [م: ١٥٥٤] [ه: ٢٢١٨].
قال أبو داود: لم يصح^(٢) عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

٣٣٧٥- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء^(٣) عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة، وقال أخذهما بيع السنين».
[م: ١٥٥٤ أتم منه] [ه: ٢٢١٨].

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد يبيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر، ويقال له بيع المعاومة.

١- (نهى عن بيع السنين): قال الخطابي: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه يبيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيع الأعيان، وأما في بيع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف. انتهى. (ووضع الجوائح): بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف. قاله القاري.

وقال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح، والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند

وأصرم النخل حان أن يصرم. انتهى. (وحضر تقاضيه): بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع): أي المشتري (قد أصاب الثمر): بالمثلثة (الدمان): بضم الدال وتخفيف الميم ويعد الألف النون وقال بعضهم بفتح الدال. قال ابن الأثير: وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام. وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفته وسواده. وقال القزاز: فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً.

٧- (وأصابه قشام): بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتقض قبل أن يصير ما عليه بسراً قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: قشام كغراب أن ينتقض النخل قبل استواء بسره (وأصابه مرض): قال في «المجمع»: هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، وأمراض إذا وقع في ماله العاهة (عاهات): أي هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر (يحتجون بها): قال البرماوي كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره. وقال العينى: فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتعاون (كالمشورة): بضم معجمه وسكون واو ويسكون معجمة وفتح واو لغتان. قاله في «المجمع».

وقال في «القاموس»: المشورة مفعلة لا مفعولة. قال القسطلاني: والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لثلاث تقع المنازعة. انتهى. (فأما لا): بكسر الهمزة وأصله فإن لا تركوا هذه المبايعه فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل.

وقال الجواليقي: العوام يفتحون الألف والصبوب كسرهما وأصله أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة.
وعن سيويه افعل هذا إن كنت لاتفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه.

وقال ابن الأباري: دخلت ما صلة كقول عذ وجل: «فأما ترين من البشر أهدأ» فاكثف بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا، ويعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكثف بلا من الفعل. قاله العينى في «شرح البخارى».

قال المنذري: وأخرجه البخارى تعليقاً.

٨- (ولا يباع إلا بالدينانير أو بالدرهم إلا العرايا): قال النووي: معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع

أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابت الآفة فهلكت.

وقال مالك: توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعه أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة. انتهى.

٢- (قال أبو داود لم يصح الخ): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ، وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث.

قال المنذري: وأخرجه التستائي الفصليين مفرقين، وأخرج مسلم وابن ماجه النهي عن بيع السنين، وفي لفظ لمسلم ثم السنين.

٣- (وسعيد بن ميناء): بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة): هي مفاعلة من العام، كالمساهدة من السنة، والمشاورة من الشهر أي بيع السنين.

قال في «النهاية»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (وقال أحدهما): أي أبي الزبير وسعد بن ميناء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه.

٢٤- باب في بيع الغرر

٣٣٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالاً أخبرنا ابن إدريس عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١). زاد

عثمان: والأخصاء».

[م: ١٥١٣] [ت: ١٢٣٠] [ن: ٤٥٢٢] [هـ: ٢١٩٤].

٣٣٧٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالاً أخبرنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللثبي عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين^(٢) وعن ليستين^(٣) أما البيعتان فالملامسة والمنازلة، وأما الليستان فاشتمال الصماء وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد كاشيفاً عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء».

٣٣٧٨- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللثبي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بهذا الحديث، زاد: «فاشتمال^(٤) واشتمال^(٥) الصماء أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر وينبرز^(٦) شقة الأيمن، والمنازلة أن يقول إذا نذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا [إدا - وإذا] مسه وجب البيع».

[خ: ٣٦١] [م: ١٥١٢] [ن: ٤٥١٥] [هـ: ٣١٧٠].

٣٣٧٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبيدة ابن خالد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ بمعنى حديث سفیان وعبد الرزاق جميعاً».

٣٣٨٠- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل»^(٧).

[خ: ٢٠٣٦] [م: ١٥١٣] [ت: ١٢٢٩] [ن: ٤٦٢٦].

٣٣٨١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «وحبل الحبل»^(٨) أن تتجج الناقة بطنها ثم تحبل التي نتجت.

[خ: ٢٠٣٦] [م: ١٥١٣] [ت: ١٢٢٩] [ن: ٤٦٢٦].

يفتح الغين وبراءين، أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الأبق، والطير في الهواء، والسلك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجزاً عنه مما انطوى بعينه، من غر الثوب أي طيه، أو من الغرة بالكسر، أي الغفلة، أو من الغرور. قاله القاري.

١- (نهى عن بيع الغرر): قال الخطابي: أصل الغرر هو ما

واحد منهما إلى ثوب صاحبه».

قال الحافظ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذلة لأنها مفاعلة فستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية، أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات كلها باطل. ثم قال واختلفوا في المناذلة على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية أصحها: أن يجعل نفس النبد بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث. والثاني: أن يجعل النبد بيعاً بغير صيغة. والثالث: أن يجعل النبد قطعاً للخيار، هكذا في «الفتح». والعلة في النهي عن الملامسة والمناذلة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

٤- (عن بيع جبل الحبل): الجبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلط عياض من سكن الباء، وهو مصدر جبلت تجبل، والجبل بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم، والهاء فيه للمبالغة، وقيل هو مصدر سمي به الحيوان، كذا في «النيل» ويأتي تفسير بيع جبل الحبل في الباب من المؤلف، والحديث أخرجه البخاري والنسائي.

٥- (قال وجبل الحبل): قال الزرقاني في «شرح الموطأ»، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبل وجبل الحبل أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج فنهام رسول الله ﷺ». انتهى. (أن تنتج): بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن (الناقة): بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها): أي ما في بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل التي تنتج): ووقع في رواية للبخاري بعد الحديث المرفوع «وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها».

قال القسطلاني: وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن

طوى عنك وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أي على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصيماً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة): قال النووي: فيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول بعتهك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتهك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول بعتهك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٢- (نهى عن بيعتين): بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة. قال القسطلاني. (وعن لبتين): بكسر اللام على الهيئة لاء، بالفتح على المرة (فالملامسة): مفاعلة من اللبس (والمناذلة): مفاعلة من النبد ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء): بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره (وأن يحتج الرجل الخ): وهي اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه منه): أي من الثوب (شيء): أي مما يستره، والظاهر أن للشك من بعض الرواة أي قال كاشفاً عن فرجه، أو قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ أو.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (ويرز): من الإبراز أي يظهر (شقه الأيمن): أي جانبه الأيمن والمعنى يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (إذا نبتت): أي أقيت (والملامسة أن يمسه): أي يمس المستام الثوب، وكذا وقع تفسير الملامسة والمناذلة عند المؤلف. ووقع عند النسائي من حديث أبي هريرة «والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. والمناذلة أن يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك»

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناذلة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل

الموسر): أي صاحب يسار (على ما في يديه): أي بخلا (ولم يؤمر بذلك): بل أمر بالجدود ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾: أي أن يفضّل بعضكم على بعض.

٣- (ويصاح المضطرون): عطف على قوله بعض الموسر (وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر): قال في «النهاية»: هذا يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا يتعقد، والثاني: أن يضطر إلى البيع للذين ركه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الذين والمروءة أن لا يبيع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم. ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع (وبيع الغرر): تقدم تفسيره (قبل أن تدرك): بضم أوله وكسر الراء.

قال في «القاموس»: وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبدو صلاحها. قال المنذري في أسناده رجل مجهول.

٢٦- باب في الشركة

٣٣٨٣- [ضعيف، ضعفه الدارقطني وابن القطان] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ الْبَصِيصِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيَّ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ^(٢) مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبِيهِ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

بكسر الشين وسكون الراء. وذكر صاحب «الفتح» فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء.

١- (عن أبي حيان التميمي عن أبيه الخ): قال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: هذا الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

وقال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد كذا في «معرفة الصعود».

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حبان. قال في «التقريب»: ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التميمي وثقه العجلي كما

يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقصة ثم تنتج التي في بطنها، لأن الأجل فيه مجهول، وقيل هو بيع ولد ولد الناقصة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقصة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد، والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه.

قال النووي: ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جتين الجنين فصارت أربعة أقوال. انتهى. والحديث أخرجه مسلم.

٢٥- باب في بيع المضطر

٣٣٨٢- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ ابْنُ عَيْسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ^(٢) يَعْضُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيَصَاحُ الْمُضْطَرُونَ^(٣)، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَيَبِّعُ الْغَرْرَ وَيَبِّعُ النَّمْرَةَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ».

مفتعل من الضر وأصله مضطرر فأدغمت الراء وقلبت الشاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

١- (أنبأنا صالح بن عامر): قال في «التقريب»: صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز يثبه سعيد بن منصور في «سننه»، وهم المزري فقال صوابه صالح عن عامر أي ابن حي عن الشعبي وليس كما قال. انتهى. (أو قال قال علي): شك من هشيم أو صالح (قال ابن عيسى): هو محمد (هكذا): أي بالشك (قال): أي علي رضي الله عنه.

٢- (زمان عضوض): قال في «القاموس»: عضضته وعليه كسمع ومنع عضاً وعضيضاً أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضيضاً لزمته، أو العضيض العض الشديد والقرين، وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالطاء، وعض الأسنان بالضاد (بعض

فيه ويقسم الربح: قاله الطيبي. وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر، لما كان الريخ يحصل في الغالب بالسفر. أو من الضرب في المال وهو التصرف. والعامل مضارب بكسر الراء، وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضاً بكسر القاف.

١- (عن شبيب بن غرقدة): بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي): بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء، وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني ابن الجعد): بفتح جيم وسكون عين مهملة، وقيل ابن أبي الجعد (البارقي): نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثه، وإنما قيل له بارق نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في «تهذيب الأسماء» (أعطاه): أي عروة (ديناراً يشتري به): فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره ببيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي. قاله الشوكاني (أو شاة): شك من الراوي (فباع إحداهما): فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك» وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقربنة فهمه منه ﷺ.

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفقتر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. قاله الشوكاني.

٢- (فكان لو اشترى): أي عروة (تراباً لربح فيه): هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى ويؤب الشيخ ابن تيمية

في «التقريب».

٢- (أنا ثالث الشريكين): أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهما): وفي بعض النسخ «من بينهما» بالثنية وهو الظاهر، أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما. وزاد رزين «وجاء الشيطان» أي ودخل بينهما وصار ثالثهما. قال الطيبي رحمه الله: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما، وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة.

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً، لأن كل واحد من الشريكين، يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧- باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤- [صحيح، صححه المنذري والنووي وضعفه الخطابي والرافعي] حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن شبيب ابن غرقدة^(١) قال حدثني يحيى عن عروة - يعني ابن الجعد البارقي - قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين [ثنتين] فباع إحداهما بدينار فأنشأ بدينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى^(٢) تراباً لربح فيه».

[ت: ١٢٥٨] [هـ: ٢٤٠٢].

٣٣٨٥- حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا أبو المنذر أخبرنا سعيد بن زبير هو - أخو حماد بن زبير - أخبرنا الزبير بن الخزيم^(٣) عن أبي ليبي حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف.

٣٣٨٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن كثير العبلي أخبرنا سفيان حدثني أبو حصين عن شريح من أهل المدينة عن حكيم ابن حزام: «أن رسول الله ﷺ بعث معاً بدينار يشتري له أضحية فاشترأها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته».

[ت: ١٢٥٧].

المضاربة هي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل

في «المتقى» بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشتري بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة وأورد فيه هذا الحديث.
قال الخطابي: واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال.

وقال أصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به بالوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وبيع فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشتري السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. انتهى.

قلت: وقد رواه [أي في «صحيحه» في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة] البخاري أيضاً من طريق

ابن عينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدث عن عروة، قال البيهقي: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي، وقال الراعي: هو مرسل. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم. والله أعلم.

٣- (أخبرنا الزبير بن الخريت): بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة.

(فتصدق به): أي بالدينار. جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبه ها هنا أنه لم ياذن لعروة ولا لحكيم ابن حزام في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقرية لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في «النيل».

قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازته صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن

قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ابن حزام. هذا آخر كلامه. وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده. قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر: الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خير حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. هذا آخر كلامه. فأما تخريجه له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب ابن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ «الخير معقود بنواصي الخيل» ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجها إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه. وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي ليبيد لمآزة بن زيار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن. والله أعلم.

انتهى كلام المنذري.

٢٨- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧- [منكر بهذه الزيادة التي في أوله، وهو متفق عليه دونها] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْزِ^(١) فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ. قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرْزِ [صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرْزِ] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ^(٢) حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ» قَالَ وَقَالَ الثَّالِثُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا امْتَسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ اعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ الْبَقَرُ وَرِعَائُهَا فَخَذَهَا، فَلَذَهَبَ فَاسْتَأْجَرَهَا».

[خ: بدون الزيادة] [م: ٢٧٤٣ بدون الزيادة].

١- (مثل صاحب فرق الأرز): بفتح الفاء والراء بعدها كاف وقد تسكن الراء. قال في «القاموس»: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة عشر رطلاً والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. قاله القسطلاني.

وقال في «القاموس»: الأرز حب معروف وقال في «الصرح» أرز برنج.

٢- (فذكر حديث الغار): لم يذكره أبو داود بطوله، وذكره البخاري مطولاً في ذكر بني إسرائيل والمزارعة واليسوع وغيرها، وذكره مسلم في التوبة (فتمرت): من التميم أي كثرت الأرز وزدته بالزراعة (له): أي للأجير (ورعائها): جمع راع واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في الباب المتقدم، وترجم البخاري في «صحيحه» باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ثم ذكر هذا الحديث.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري» وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت الخ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فيعتقد موقوفاً على

إجازة المالك إن أجازته نفذ وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أوجب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق، لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائه، فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقاً بذمة المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالتاج الذي حصل على ملك المستأجر تسرع به للأجير بتراضيهما. وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة، ولو كان الفرق معين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً. انتهى كلام القسطلاني مختصراً، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ولمسلم بنحوه أتم منه.

٢٩- باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَيْبُدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ^(٢) يَمَسُ نَصِيبَ يَوْمٍ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَمِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ». [ن: ٤٧٠١] [هـ: ٢٢٨٨].

أي الشركة بين الناس على غير أصل المال بل على الأجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم.

١- (عن عبدالله): هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- (اشتركت أنا وعمار وسعد الخ): استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجاب الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح. كذا في «التل»

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣٠- باب في المزارعة

[ن: ٣٩٣٢].

وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ وَقَالَ قَتَيْبَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ رَافِعٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.
٣٣٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ سَالَكَ رَافِعَ
ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ^(١). قُلْتُ: أَيْسَالِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ [أَيْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ]»
فَقَالَ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أَيْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ] فَلَا بَأْسَ بِهِ».

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع
كالثقل والربح وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من
مالك الأرض. قاله النووي.

١- (فذكرته): أي ما سمعته من رافع بن خديج (فقال): أي
طاؤس (لم يبه عنها): أي عن المزارعة (ليمنح): بفتح الباء والنون
أي ليجعلها منحة أي عارية (خراجاً معلوماً): أي أجره معلومة.
قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبير مجمل
تفسره الأخبار التي رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق
أخرى، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به
تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن
يتمانحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً. وقد ذكر رافع بن خديج
في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها
نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب. قلت: أراد بهذه الرواية
رواية رافع بن خديج الآتية في الباب من طريق ربيعة بن أبي
عبدالله عن حنظلة بن قيس الأنصاري عنه. قال الخطابي: وقد ذكر
زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين
الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب. قلت
أراد بهذه الرواية، الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد
ابن ثابت. قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع
وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف
الروايات عنه، فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول
حدثني عمومي عنه، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ
أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي
ليسلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين
والزهري وعمر بن عبدالعزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي.
قال الخطابي: وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع
ابن خديج ولم يبقوا على علته كما وقف عليها أحمد، فالمزارعة

٣٣٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
[أَبَانًا] سَفِيانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ:
«مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ^(١) لِبَطَّوْسٍ فَقَالَ قَالَ لِي ابْنُ
عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: لِيَمْنَحَ أَحَدُكُمْ
أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».
[م: ١٥٤٧] [ن: ٣٩٤٠] [هـ: ٢٤٥٣].

٣٣٩٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَارٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي
الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ [أَيْ أَنَا]» رَجُلَانِ، قَالَ
مُسَدَّدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَدْ ائْتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ». [زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا
تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ]».

[ن: ٣٩٥٩] [هـ: ٢٤٦١].

٣٣٩١- [حسن] حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ [أَبَانًا] إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «كُنَّا نَكْرِي
الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَابِقِ مِنَ الزَّرْعِ^(٢) وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِنْهَا،
فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ».

[ن: ٣٩٢٥].

٣٣٩٢- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ [أَبَانًا]
عَيْسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح. وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ
كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ
حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا [أَيْ كِرَاءِ] كَأَنَّ
النَّاسَ يُؤْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادْيَانَاتِ^(٣)
وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا،
وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ
زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَظْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[خ: ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٢٣٣٩، ٢٣٤٦] [م: ١٥٤٧] نحوه

على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها. وقد

أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده، وصف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (إنما آتاه): أي النبي ﷺ (قال مسدد من الأنصار): أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا): أي أبو بكر ومسدد (فلا تكروا): من الإكراه (فسمع): أي رافع بن خديج (قوله): أي قول النبي ﷺ وهو لا تكروا الخ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجوع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال لم ننه أن نكري الأرض بالورق كذا في «أنجاح الحاجة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (بما على السواقي من الزرع): في «القاموس»: الساقية النهر الصغير أي بما ينبت على أطراف النهر (وما سعد): أي جرى (بالماء منها): أي من السواقي، يريد أننا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع. كذا في «فتح الودود».

وقال في «المجمع»: أي ما جاء نامن الماء سيجاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب.

قال الأزهري: السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد. انتهى.

ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن أبي وقاص قال «كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقية من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاخصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (بما على الماذيات): قال النووي: بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور.

وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير «صحيح

المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثوا من الزرع ما على السواقي والجدال ويكون خاصاً لرب الأرض والمزارعة شركة، وحصصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض السخ): قال المنذري وهو طرف من الحديث الذي قبله.

٣١- باب في التشديد في ذلك

٣٣٩٤- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكْرِي^(١) أَرْضَهُ [أَرْضِيهِ] حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجِ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ [قَالَ]: رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهَدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَسِيَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فَتْرَةٌ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

[خ: ٤٠١٢] [م: ١٥٤٧] [ن: ٣٩٣٥].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو بَرٍّ^(٢) وَعَبِيدُ اللَّهِ وَكَثِيرٌ بِنِ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيَّانَ الْحَنْفِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ^(٣) وَرَوَاهُ [رَوَاهُ] زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَلِكَ [كَذَلِكَ] رَوَاهُ [قَالَ] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأناه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، فألوا: ليس لظهير، قال: اليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالذراهم؟

[ن: ٣٩٢٠].

٣٤٠٠ - [صحيح] حدثنا مسندة أخبرنا أبو الأخصب أخبرنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: انتهى رسول الله ﷺ عن المخاقلة^(٤) والمزانية وقال: إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل اشتكرى أرضاً يذهب أو فضته.

[ن: ٣٩٢١] (هـ: ٢٤٤٩).

٣٤٠١ - [شاذ] قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قلت له: حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شعجاع؟ قال: حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: أتني ليثيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرمتنا أرضنا ثلاثة بساتي درهم، فقال: دعه فلان النبي ﷺ نهى عن كبرياء الأرض.

[ن: ٣٩٥٨].

٣٤٠٢ - [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا هارون ابن عبد الله أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا بكير - يعني ابن عامر - عن ابن أبي نعم قال حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي بيدري وعملي لبي الشطر وليني فلان الشطر، فقال: أرتبتم^(٥) فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك.

أي في النهي عن المزارعة. قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب طرقاً لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفة وسيلها كلها أن يرد المجرى منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها. انتهى.

١ - (كان يكره): بضم الياء من الإكراه (سمعت عمي): بتشديد الميم والياء المفتوحين تشية العم مضافاً إلى ياء المتكلم (ان الأرض تكري): بصيغة المجهول (أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه): أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز

النجاشي عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ. ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير ابن رافع عن النبي ﷺ. قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا سعيد بن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار أن رافع بن خديج قال: «كنا نخابر^(٦) على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومتيه أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال قلنا: وما ذلك؟ قال قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها [لا يكرها] بثلك ولا برئع ولا بطعام مسمى».

[م: ١٥٤٨] [ن: ١٩٢٨] (هـ: ٢٤٦٥).

٣٣٩٦ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وخديجه.

٣٣٩٧ - [حسن بما بعده] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا عمر بن زر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: «جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا. وطاعة الله وطاعة رسوله [وطاعة الله ورسوله] أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك وقتبها أو مبيحة يمنحها رجل»^(٧).

٣٣٩٨ - [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن منصور عن مجاهد أن أسيد بن ظهير^(٨) قال: «جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل وقال: من استغنى عن أرضيه فليمنحها أخاه أو لينح».

[ن: ٣٩٥٥] (هـ: ٢٤٦٠).

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبه ومفضل بن مهلهل عن منصور.

قال شعبه: أسيد ابن أخي رافع بن خديج. [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن يسار أخبرنا يحيى أخبرنا أبو جعفر الخطمي^(٩) قال: «بعتني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال قلنا فقلنا له: شيء بلغنا عنك

(عكرمة بن عمار): وحديثه عند مسلم مختصراً (عن أبي النجاشي): ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع «أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت وما ذلك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال سألتني كيف تصنعون بمحافلكم، فقلت نؤاجرهما يا رسول الله ﷺ على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها».

والحاصل أن سالم بن عبدالله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي ﷺ، وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضاً، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي ﷺ (قال أبو داود أبو النجاشي الخ): بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب.

٤- (كنا نخابر): أي نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. قاله القاري (فذكر): أي رافع (أناه): أي رافعاً (فقال): أي بعض عمومته (وطواعية الله): أي طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع (وأنفع): كرر للتأكيد (وما ذاك): أي الأمر الذي كان لكم نافعاً (فليزرعها): من زرع يزرع بفتح الراء أي ليزرعها بنفسه (أو ليزرعها): من باب الإفعال أي ليعطيها لغيره يزرعها بغير أجره (ولا يكارها): وفي بعض النسخ «ولا يكارها» بالنهي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٥- (أو منيحة يمنحها رجل): أي عطية يعطيها رجل. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أن أسيد بن ظهير): بالتصغير فيهما (عن الحقل): أي الزرع يعني كراء المزارع كذا في «فتح الودود» (فلمينحها أخاه): أي بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والإسم المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية (أو ليدع): أي ليرك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هكذا): أي كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور): عن مجاهد عن أسيد عن رافع، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسند رافع بن خديج، وكذا

الكراء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن روافع يعني مولى ابن عمر روه عن رافع عن النبي ﷺ وعن نافع عن رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ. وهذه الطرق التي ذكرناها كلها آسانيتها جيدة. وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان. انتهى كلام المنذري.

٢- (رواه أيوب): وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وأخرجه النسائي أيضاً (وعبيدالله): بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع «أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يآثر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فتركه عبدالله كراء الأرض». والحديث أخرجه مسلم مختصراً (وكثير بن فرقد): وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان يكره المزارع فحدث أن رافع بن خديج يآثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع فترك عبدالله كراءها» (ومالك): الإمام كلهم (عن نافع): مولى ابن عمر (عن رافع): ابن خديج (عن النبي ﷺ): من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي ﷺ ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي ﷺ لهذا الحديث (عن حفص بن عنان): بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبدالله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبدالله «أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال رافع سمعت النبي ﷺ يقول لا تكروا الأرض بشيء». والحديث فيه التصريح بسماع رافع لهذا الحديث عن النبي ﷺ.

٣- (وكذلك): أي بذكر السماع عن النبي ﷺ (زيد بن أبي أنيسة): وحديثه عند مسلم مختصراً (وكذا): أي بذكر السماع

القاتلون بجواز المزارعة أحاديث النهي تأويلين، أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذنات، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره. انتهى. قال المنذري: في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٢- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣- [حسن، حسنه البخاري والترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(١). [ت: ١٣٦٦] -هـ: ٢٤٦٦].

١- (من زرع في أرض قوم الخ): فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع للغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً، وذلك لأنه لأنه نساء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إيجاب الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إيجاب الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود «أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه» الحديث، وقد تقدم آنفاً، فدل على أن الزرع تابع للأرض.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أحص

رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان، وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير، وروايته عند النسائي. وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام. والله أعلم. (قال شعبة): أي في بعض روايته (أسيد ابن أخي رافع بن خديج): ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ، بل قال أسيد بن ظهير كما عند النسائي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٧- (أخبرنا أبو جعفر الخطمي): بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أنا وغلاماً): أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شيء): مبتدأ خبره بلغنا (بها): أي بالمزارعة (وردوا عليه): أي على الفلان (أفقر أخاك): أي أمره أرضك للزراعة، وأصل الإفقار في إعاره الظهر، يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أمرته ظهراً للركوب. قاله الخطابي (أو أكره): أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأخاك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (عن المحاقله): هي إكراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. قاله في «المجمع» (والمزانية): هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر (ورجل منح أرضاً): أي أعطى عارية. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه (قال حدثني عثمان بن سهل): قال في «الأطراف»: والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه): أي مع رافع (عمران بن سهل): بدل من أخي (عن كرى الأرض): وفي بعض النسخ «عن كراء الأرض» قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال عيسى بن سهل رافع وهو الصواب.

٩- (فقال أريبتما): أي أتيتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق في أرض الغير بإذنه. ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خبير، وقد جاء أنه ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلا تبعاً للمساقاة كذا في «فتح الودود». قال القاري: والفتوى على قولهما. انتهى. قال النووي: وتناولوا أي

الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك بهم كثيراً أو أحياناً. وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذن» وليس غيره يذكر هذا الحرف. انتهى. كلام المنذري.

٣٣- باب في المخابرة

٣٤٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل^(١) ح وأخبرنا مسدّد أن حمّاداً وعبد الوارث حدثناهم كلّهم عن أيوب عن أبي الزبير قال عن حمّاد: وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَةِ^(٢) وَالْمُزَابَنَةِ^(٣) وَالْمُعَاوَمَةَ^(٤)، قال^(٥) عن حمّاد وقال أخذها والمعَاوَمَةَ، وقال الآخر يبيع السنين، ثم اتفقوا، وعن الثنّيا، ورخص في العرّابا». [م: ١٥٣٦] [هـ: ٢٢٦٦].

٣٤٠٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عمر بن يزيد السّياري^(٦) أبو حفص أخبرنا عبّاد بن العوّام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ^(٧) وَعَنِ الثَّنِيَا^(٨) لِأَنْ يُعْلَمَ [تُعْلَمَ]». [خ: ٢٣٨١ مختصراً ومطولاً] [م: ١٥٣٦ مختصراً ومطولاً] [ت: ١٢٩٠] [ن: ٣٩١٠] [هـ: ٢٢٦٦ نحوه].

٣٤٠٦- [ضعيف] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا ابن رجب - يعني المكي - قال^(٩): ابن خنيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يَلْزَمُ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٤٠٧- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عمر بن ابن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ^(١٠)، وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ [يَأْخُذَ] الْأَرْضَ بِبَيْعٍ أَوْ تُلْزَمَ أَوْ رُبِعَ».

قال النووي: المخابرة والمزارعة مقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرّبع وغير

من قوله «ليس لعرق ظالم حق» مطلقاً، فينبى العام على الخاص، وهذا على فرض أن قوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون. وقال ابن رسلان: إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع ورد في الزرع، فيجمع بين الحديتين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه. انتهى.

ولكن قال الشوكاني: ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة.

٢- (وله نفيته): أي للغاصب ما أنفق على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك. والظاهر الأول.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث: ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد ابن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذن وليس غيره يذكر هذا الحرف. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون

منسوب إلى سيار هو من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم): أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كان يقول بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٥- (قال: أي ابن رجاء (ابن خثيم حدثني): مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة): أي لم يتركها وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (فلؤذن): بصيغة المجهول أي ليخبروا بالفارسية أكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي أن متفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة الخ): قال الإمام ابن تيمية في «المتقى»: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بيته هذه الأحاديث أي التي ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروى عمرو بن دينار قال «قلست لطاؤس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إن أعلمهم -يعني ابن عباس- أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه أحمد والبخاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤- باب في المساقاة

٣٤٠٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطراً ما يخرج^(١) من تمر أو زرع».

[خ: [٢٢٢٨، ٢٢٨٥] [م: [١٥٥١] [ت: [١٣٨٣] [هـ: [٢٤٦٧].

٣٤٠٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن -يعني ابن عجاج^(٢)- عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوهما من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطر تمرتها».

[م: [١٥٥١] [ن: [٣٩٦١].

٣٤١٠- [حسن صحيح] حدثنا أيوب بن محمد الرقي أخبرنا عمر بن أيوب أخبرنا [أبنا] جعفر بن برقان^(٣) عن ميمون بن مهران عن مفسم عن ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء ويضاء» قال

ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى.

١- (أخبرنا إسماعيل): هو ابن عليّة كما عند مسلم (أن حماداً): هو ابن زيد (حدثاهم): ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبدالوارث، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العنبري فإنهما رواه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم): أي إسماعيل وحماد وعبدالوارث (عن أبي الزبير): عن جابر بن عبدالله (قال): أي مسدد في روايته (عن حماد): بن زيد (وسعيد ابن ميناء): فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيد بن ميناء، ولفظ مسلم بن طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير. وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله (ثم اتفقوا): أي قال كلهم عن جابر بن عبدالله.

٢- (عن المحاكلة): قال في «النهاية»: محاكلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل وبدأ بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر. انتهى. وتقدم أيضاً معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة): هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين.

٣- (قال): أي مسدد (عن حماد): بن زيد (قال أحدهما): أي أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا): كلهم على هذا اللفظ أي ونهى عن الثنيا وتقدم رواية مسدد عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب السنين (وعن الثنيا): أي الاستثناء المجهول، كان يقول بعثك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء. قاله النووي (ورخص في العرايا): تقدم شرحه في باب العرايا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤- (السياري): بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها

وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرها (شطر ثمرتها): أي نصفها، وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (أخبرنا جعفر بن برقان): بضم الموحدة وسكون الراء (ان له): أي للنبي ﷺ (وكل صفراء): أي الذهب (وبيضاء): أي الفضة (بصرم النخل): أي يقطع ثمرها ويجد، والصرام قطع الثمرة واجتاؤها (عبدالله بن رواحة): بفتح الراء (فحزر عليهم النخل): بتقديم الزاي على الراء، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال): أي ابن رواحة (في ذه): أي في هذه النخلات (الي): بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا): أي أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض): أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام.

وفيه الدليل على العمل بخير الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺ ابن رواحة وحده. وفي «الموطأ» «فجمعوا حلياً من حلي نسانهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة، فقال يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم. أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها، قالوا بهذا قامت السماوات والأرض.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤- (قال فحزر): أي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة): أي يريد النبي ﷺ بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له): أي للنبي ﷺ.

٥- (فأنا الي): بصيغة المتكلم (جذاذ النخل): بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي قطع ثمرها وصرامه. قلت: وهذه الأحاديث هي عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاه عمر، وفيها دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بشمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع

أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطيناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين بصرم النخل بعث إليهم عبدالله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال في ذه كذا وكذا. قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا إلي حزر النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضيينا أن نأخذة بالذي قلت.

[هـ: ٢٤٦٨ مختصراً، ١٨٢٠].

٣٤١١- [صحيح الإسناد] حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، قال فحزر^(١) وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء - يعني الذهب والفضة - له.

٣٤١٢- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا كثير - يعني ابن هشام - عن جعفر بن برقان أخبرنا ميمون عن ميسم أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال: فحزر النخل وقال: فأنا إلي^(٢) جذاذ النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت.

هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

١- (بشطر ما يخرج): أي بنصفه، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (من ثمر): بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع): إشارة إلى المزارعة.

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. قاله النووي.

قال الخطابي: وخالف أبو حنيفة صاحبه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (يعني ابن غنيج): بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة. قاله في «التقريب» (وأرضها): أي أرض خيبر (على أن يعملوها): أي يسعوا فيها بما فيه عمسارة أرضها

المجهول في الأفعال الثلاثة (وتفرق): الثمار في حوائج الناس. ومراد عائشة رضي الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول الله ﷺ إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمساكين أو الشريكين؟ فقال لا ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص، فتأول خرص ابن رواحة للقسمه خاصة.

وقال الباجي: يحتمل أنه خرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنة لأنه يعطيها الأمام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره. وقوله في رواية مالك «إن شتم فلکم وإن شتمت فلي» حمله عيسى على أنه إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالخرص في غير العربة وإنما معناه خرص الزكاة، فكأنه قال إن شتمت أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفةهم بسعر الثمر.

وإن حمل على خرص القسمه لاختلاف الحاجة فمعناه إن شتم هذا النضيب فلکم وإن شتمت فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمه ثمر المساقاة، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمه إلا بمعنى اختلاف الأغراض.

وقال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساكين شركان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابة.

قالوا: وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين.

قالت عائشة: إنما أمر ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار. انتهى كلامه.

قلت: حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. انتهى.

وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة،

أن المنافع معدومة فكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي بعض روايته «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر».

واستدل بقوله «على شطر ما يخرج منها» لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول.

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقيده في الحديث بشيء من ذلك. وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنتين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا في «فتح الباري».

٣٥- باب في الخرص

٣٤١٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن ابن جريج قال أخبرنا^(١) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب [نطيب] قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود [يهود] يأخذونه بذلك الخرص أم [أو] يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق».

٣٤١٤- [صحيح بما بعده] حدثنا ابن أبي خليف أخبرنا محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «لما آفأ الله^(٢) على رسوله خير فآقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم».

٣٤١٥- [صحيح الإسناد] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالاً أنبأنا [حدثنا] ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسني^(٣) وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسني».

بفتح الحاء المعجمة وقد تكسر وبصاء مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً.

١- (قال أخبرنا): بصيغة المجهول (فيخرص النخل): بضم الراء أشهر من كسرها (ثم يخير اليهود إلخ): أي يخير ابن رواحة يهود خيبر (إليهم): أي إلى المسلمين. وفي «الموطأ» «ثم يقول إن شتم فلکم وإن شتمت فلي». قال فكانوا يأخذونه أي إن شتم فلکم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شتمت فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها (لكي تحصى الزكاة): بصيغة

الله ﷺ استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم.
وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرها من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله إذا خرصتم، ولقوله اثبت لنا النصف.

٢- (لما آفاه الله): أي رد والفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله الرجوع (فأقرهم): أي أهل خير أي أثبتهم (وجعلها): أي خير (بينه وبينهم): أي على التناصف كما في «الصحيحين» عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع (فخرصها عليهم): قال الزرقاني: أي تمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر. وفيه جواز التخصيص لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحال. وفيه جواز المساقاة، ومنعها أبو حنيفة مستدلاً بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيها غرر إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها. وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد، بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعاً. وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به قطعنا بإعادة معناه فيعتقد، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشرعه مثل غيره، بل له أن يشرع ما له نظير وما لا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه. وقال مالك: السنة في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل، والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائز. انتهى كلام مالك.

ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به. قال ابن عبد البر: وهذا ليس بيبين، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما

وابن جريج مدلس، فلعله تركها تدليساً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي وابن ماجه. والمؤلف عن عتاب ابن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وأخرج أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأً ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب، وانفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي. قاله ابن عبد البر. وفي «النيل» قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد.

وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. انتهى. لكن قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: ودعوى الإرسال بمعنى الإنقطاع مبني على قول الواقدي إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لستين مضتاً من خلافة عمر على الأصح، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن. انتهى.

وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله ﷺ «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن يزيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول

العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزانية كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة. انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (أربعين ألف وسق): بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً. والحديث سكت عنه المنذري.

وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فأروا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرأ «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتناولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي ﷺ بإطاله أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخراج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه. انتهى.

وقال في «فتح الورد»: قال السيوطي: أخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون، وقالوا هو معارض بحديث «زوجتكها على ما معك من القرآن» وحديث ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله».

وقال البيهقي رجال إسناده عبادة كلهم معروفون إلا الأسود ابن ثعلبة فإنه لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناده منه. انتهى.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم، ولعلمهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة. انتهى ما في «فتح الورد».

وأخرج البيهقي في «سننه» عن أبي الدرداء مرفوعاً «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم

- أبواب الإجارة

[بسم الله الرحمن الرحيم]

- أول كتاب الإجارة

كتاب الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وهي لغة اسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. قال القسطلاني.

٣٦- باب في كسب المعلم

٣٤١٦- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع وحُميد بن عبد الرحمن الرُّاسِي^(١) عن مُغيرة بن زياد عن عبادة ابن نسي عن الأسود بن مُعَلِّبَةَ عن عبادة بن الصامت قال: «عَلِمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا [عَنْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلُهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا [عَلَيْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا».

[هـ: ٢١٥٧].

٣٤١٧- [صحيح] حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عيينة قالاً أخبرنا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَنَّهُمْ، فَقُلْتُ: «مَا تَسْرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: «جَمْرَةٌ^(٢) بَيْنَ كَيْفَيْكَ تَقْلَدْتَهَا أَوْ تَمَلَّقْتَهَا».

١- (الرُّاسِي): بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي): بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب): أي الكتابة كذا قيل (قوساً): أي أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيبه (ليست بمال): أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر كذا في «فتح الورد» (وليست بمال): أي عظيم.

قال الطيبي: الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة، فيكون حالاً من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. كذا في «المراقبة» (أن تطوق): بفتح الواو المشددة.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث

القيامه قال البيهقي: والحديث ضعيف.

٣٤١٩- حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين^(٤) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

٣٤٢٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة ابن الصلت^(٥) عن عمه: «أنه مرّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير. فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في الفيود. فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشيّة وكلّمنا ختمها جمع بزائه، ثم نقل، فكانما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأنى النبي ﷺ، فذكره له، فقال رسول الله ﷺ: كلّ فلنمري لمن أكل برقيّة باطل، لقد أكلت برقيّة حق».

[ن: ٥٣٤٧].

جمع طيب.

١- (أن رهطاً): في «القاموس»: الرهط قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها): أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فتزلوا): أي ليلاً كما في الترمذي (بحي): أي قبيلة (فاستضافوهم): أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا): أي امتنعوا (أن يضيفوهم): بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف. قاله القسطلاني (فدلغ): بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي): أي بعقرب كما في «الترمذي»، ولم يسم سيد الحي (فشفوا له): بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أي طلبوا له الشفاء أي عالجه بما يشفيه. قاله القسطلاني. وقال الخطابي: معناه عالجه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. انتهى (رقية): الرقية كلام يستشفى به من كل عارض. قال في «القاموس»: والرقية بالضم العودة والجمع رقي، ورقاه رقياً ورقية نفث في عودته.

٢- (فقال رجل من القوم): هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (إنسي لأرقي): بفتح الهمزة وكسر القاف (جعلاً): بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء): قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها. وفي رواية للبخاري «إننا نعطيكم ثلاثين شاة» وهو مناسب لعدد

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أبي هريرة مرفوعاً «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن» قال المناوي في إسناده كذاب.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي بن كعب وفي سننه أيضاً ضعف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٢- (جمرة): في «القاموس»: الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها): على بناء الفاعل أو المفعول، كذا في بعض الحواشي. قال المنذري: وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٧- باب في كسب الأطباء

٣٤١٨- [متفق عليه] حدثنا مسدّد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكّل عن أبي سعيد الخدري: «أن رهطاً^(١) من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة [سفر] سافروها فتزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، قال: فلدغ سيد ذلك الحي، فشقوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين تزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فشقنا له بكل شيء فلا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا - يعني رقية - فقال رجل من القوم^(٢): إني لأرقي ولكن استضمناكم فأتيتهم أن يضيفونا، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً. فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأنا قرأ عليه بأمر الكتاب ونخل [نخل] حتى برا كأنما أنشط من عقال، قال: فأوقاهم جعله [جعلهم] الذي صالحوه [صالحوهم] عليه، فقالوا: اقتسموا [اقسموا] فقال الذي رقي: لا تفعلوا^(٣) حتى تأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فعدوا على رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية. أحسنتم وأضربوا إبي معكم بسهم».

[خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧] [م: ٢٢٠١] [ت: ٢٠٦٤] [هـ:]

وفي «المجمع»: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية): أي أول النهار وآخره أو نهاراً وليلاً (وكلما ختمتها): أي أم القرآن (جمع بزاقه): بضم الموحدة ماء القم (كل): أمر من الأكل (فلعمري): بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل): جواب القسم أي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله (لمن أكل برقية باطل): جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق): أي بذكر الله تعالى وكلامه.

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له. ومن في «لمن أكل» شرطية، واللام موطئة للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي لعمري لأن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة، كذا في «المراقبة» للقياري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجه هو علاقة بن صحار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل اسمه العلاء، وقيل عبدالله، وقيل علاثة، ويقال سحار [أي بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر. انتهى كلام المنذري.

٣٨- باب في كسب الحجّام

٣٤٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسحاق عن إسماعيل بن أخيرنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَيْثُ^(١) وَتَمَسَّ الْكَلْبُ حَيْثُ، وَتَمَسَّ الْبَغْيِيُّ حَيْثُ».

[م: ١٥٦٨] [ت: ١٢٧٥].

٣٤٢٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا عبد الله بن مسلمة القنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة^(٢) عن أبيه: «أَنَّ اسْتَأْذَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَتَهَأَأَ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ اعْلِفَهُ^(٣) نَاضِحَكَ

الرهط المذكور سابقاً، فكانهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه): أي على اللديغ (بأم الكتاب) أي الفاتحة، وفي رواية أنه قرأها سبع مرات، وفي أخرى ثلاث مرات، والزيادة أرجح (ويُفضل): بضم الفاء وكسرهما أي يفضخ نفضاً معه أدنى بزاق. قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق. انتهى. وفي بعض النسخ تفل بصيغة الماضي (كأنما أنشط): بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال): بكسر العين المهملة وبعدها قاف حيل يشد به ذراع البهيمة. قال الخطابي: أي حل من وثاق، ويقال نشطت الشيء إذا شدته وأنشطته إذا فككته والأنشوطه الحبل الذي يشد به الشيء (فأوفاهم): الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنصوب للرهط من أصحاب النبي ﷺ.

قال في «القاموس»: وفي فلاناً حقه أعطاه وافيأ كوفاه وأوفاه. ٣- (لا تفعلوا): أي ما ذكرتم من القسمة (أحستم): أي في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتوني أو أعم من ذلك (واضربوا): أي اجعلوا (لي معكم بسهم): أي نصيب، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا لي تطبيقاً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه.

قال النووي: هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤- (عن أخيه معبد بن سيرين): الأنصاري البصري أكبر إخوته ثقة (بهذا الحديث): أي المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحو حديث أبي المتوكل.

٥- (عن خارجه بن الصلت): بفتح فسكون، وفي بعض النسخ خارجه بن أبي الصلت بزيادة لفظ أبي وهو غلط (من عند هذا الرجل): أي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير): أي بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه): أي مجنون. وفي «المغرب» هو ناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون. ذكره القاري.

وَرَقِيقًا.

٢- (عن ابن محينة): بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة، أو مكسورة مشددة (في إجارة الحجام): أي في أجرته كما في رواية «الموطأ»، أي في أخذها أو أكلها (فنهاه عنها): قال النووي: هذا نهي تنزيه للارتفاع عن ذنبيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه): أي في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرفقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محينة نهية ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجره الحجامه تكرر في أن يرخص له ذلك. كذا في «المراقبة».

[ت: ١٧٧٦] [هـ: ٢١٦٦].

٣٤٢٣- [متفق عليه] حدثنا سَدَّدُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ^(١) خَيْبًا لَمْ يُعْطِهِ».

[خ: ١٨٣٥، ١٩٣٨] [م: ١٢٠٢].

٣٤٢٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَنْبِيُّ عَنْ سَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

[خ: ٢١٠٢، ٢٢١٠] [م: ١٥٧٧] [ت: ١٢٧٨].

٣- (اعلفه): أي اطعمه قال في «القاموس»: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة كالأعلاف (ناضحك): هو الجمل الذي يسقي به الماء (ورقيقك): أي عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف يتأفیه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. والحديث دليل على أن أجره الحجام حلال للعبد دون الحر. وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محينة هذا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. وقال ابن ماجه: حرام بن محينة عن أبيه. هذا آخر كلامه، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محينة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال حرام بن محينة ينسب إلى الجد، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين. انتهى كلام المنذري.

٤- (ولو علمه): أي النبي ﷺ أجر الحجام (خيباً): أي حراماً (لم يعطه): أي الحجام أجره، وهو نص في إباحته، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٥- (حجم أبو طيبة): بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع (وأمر أهله): أي ساداته وكان مملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم (عنه): أي عن أبي طيبة (من خراجه): بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم، وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعاً. كذا في «المجمع».

١- (كسب الحجام خيباً): أي حرام (ومهر البغي): بفتح الموحدة وكسر المعجم تشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بعت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ﴾ ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما ثمن الكلب ففي حرمة اختلاف وسيجيء بيانه في بابه. وأما كسب الحجام فيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث: على ما في «التيل» إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الأثين في الباب وقالوا إن المراد بالخيب في قوله «كسب الحجام خيباً» المكروه تنزيهاً لدنائه وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمُمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ فسمى راذل المال خيباً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيض، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابي: ما محصله أن معنى الخيب في قوله «كسب الحجام خيباً» الذني. وأما قوله «ثمن الكلب خيباً» ومهر البغي خيباً» فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٩- باب في كسب الإمام

أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا في «مرفاة الصعود» (وقال هكذا بأصابعه): يعني الثالث. قاله في «النيل» (نحو الخبز): بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل): أي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفس): بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد نفس به الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك. وفي رواية النقش بالقفاف وهو التطريز. قاله في «النيل».

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي نسي «الإشراف» عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره: هو مجهول.
٣- (يعني ابن هريز): مصغراً برائين (من آيسن هو): أي من وجه الحلال أو الحرام. والحديث سكت عنه المنذري.

- باب حلوان الكاهن

٣٤٢٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ: «أنه نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».
[خ: ٢١٢٢] [م: ١٥٦٧] [ت: ١١٣٣] [ن: ٤٢٩٢] [هـ: ٢١٥٩].

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهنته. قال الهروي: أصله من الحلوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الأخر، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب.

(وحلوان الكاهن): هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع

٣٤٢٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة^(١) قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام».
[خ: ٢٢٨٣، ٥٣٤٨].

٣٤٢٦- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: «جاء رافع بن رفاعة^(٢) إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم فذكر أشياء، ونهانا [نهى] عن كسب الأمة إلا ما عيلت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفس».

٣٤٢٧- [حسن بما قبله] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الله - يعني ابن هريز^(٣) - عن أبيه عن جده رافع - هو ابن خديج - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».
بكسر الهمزة جمع أمة.

١- (عن محمد بن جحادة): بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإمام): أي بالفجور لا ما تكسبه بالصنعة والعمل.

قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله ﷺ بالنزاهة عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (جاء رافع بن رفاعة): قال المزني في «الأطراف»: رافع هذا غير معروف. وقال ابن عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: لم أره في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه. وقد

إلى قولهم. كذا في «المراقبة» للقاري و«معالم السنن» للخطابي.

٤٠ - باب في عَسْبِ الْفَحْلِ

٣٤٢٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». [ت: ١٢٧٣] [ن: ٤٦٧٥].

يفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة. والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه ماؤه وضرايه أيضاً، عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. قال في «النهاية»: عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرها وعسبه أيضاً ضرايه. انتهى.

(عن عسب الفحل): أي عن كراء ضرايه وأجرة مائه، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلحق الأثني، وبه ذهب الأكرهون إلى تحريمه. وأما الإجارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في «النهاية»: ولم ينع عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إجارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل يقال لكراء الفحل عسباً وعَسَبَ الْفَحْلَ يعسبه أي أكراه وعَسَبَتِ الرَّجُلَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ كِرَاءَ ضِرَابٍ فَحَلَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ مِضَافٍ، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٤١ - باب في الصائغ

٣٤٣٠- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ماجدة^(١) [ابن ماجدة] قال: «قَطَعْتُ مِنْ أَدْنِ غُلَامٍ، أَوْ قَطَعُ مِنْ أَدْنِي^(٢)، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حِجَامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دَعَى الْحِجَامَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي وَهَيْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبَارِكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تَسْلِمِيهِ حِجَامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قِصَابًا».

قال أبو داود: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ ماجدة رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٤٣٢- [ضعيف] حدثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي [حدثنا] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيُّ عَنْ ابْنِ ماجدة رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ [السهمي] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ».

٣٤٣١- [ضعيف] حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ماجدة السهمي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- (عن أبي ماجدة): قال المنذري: وهو السهمي. انتهى. وقال في «التقريب»: أبو ماجدة السهمي أو ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسله.

٢- (أو قطع من أدني): شك من الراوي (فاجتمعنا إليه): أي إلى أبي بكر (فرفعنا): قيل فتح العين أظهر من سكونه، كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله ﷺ الخ): ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إني وهيت لخالتي): ذكر الطبراني في «المعجم الكبير» اسمها فاختة بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المكندر عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول «وهيت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية» خالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور. كذا في «مراقبة الصمود» (لا تسلميه حجاماً الخ): أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب أو حلياً للرجال، وكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده. كذا في «المعجم».

قال المنذري: في طرقة محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا (قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة الخ): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ، وفي «تهذيب التهذيب» وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود: ابن ماجدة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين. انتهى.

٤٢- باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ» (١) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ [بِشْتَرِطِ] الْمُبْتَاعِ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [خ: ٢٢٠٣، ٢٧١٦] [م: ١٥٤٣] [ت: ١٢٤٤] [ن: ٤٦٤٠] [هـ: ٢٢١٠].

٣٤٣٤- حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ بقصة العبد (٢). [خ: ٢٠٩٠] [م: ١٥٤٣] [هـ: ٢٢١٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدَهَا.

٣٤٣٥- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول (٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ [فَمَالُهُ] لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [ن: ٤٩٨٣ - الكبرى].

١- (من باع عبداً وله مال فماله للبائع): قال النووي: فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتاولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بشمن واحد وذلك جائز. قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا. انتهى. (إلا أن يشترطه المبتاع): أي المشتري (ومن باع نخلاً مؤبراً الخ): من التأبير وهو التشقيق والتلقح، ومعناه شق طلع النخلة الأتسى لينذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع

وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير ويعدده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً، وكلا الإطلاقيين مخالف لهذا الحديث الصحيح، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ بقصة العهد): في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وكذا في نسخة المنذري، وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد.

قال المنذري: وأخرجه النسائي موقوفاً.

٣- (وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال أبو داود واختلف الزهري ونافع الخ): هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ.

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي. وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً. وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم. وسال علي بن المدني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم. وروي عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم. وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين. انتهى.

٤- (حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول الخ): قال المنذري في إسناده مجهول.

٤٣- باب في التلقي

على الواردين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا.

٢- (نهى عن تلقي الجلب): بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشترا): ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار): هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم

ينعقد. وقد قال بالفساد المراد للبطان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤- باب في النهي عن النجش

٣٤٣٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عمار بن عمرو بن السرح أخبرنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تاجشوا».

[خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨] [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [ت: ١٣٠٤] [ن: ٤٥١٠] [هـ: ٢١٧٤].

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة.

(لا تاجشوا): بحذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مأمور بها. انتهى.

قال النووي: وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن إطاها على ذلك أثم جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأه، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاعتراض، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٤٥- باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد بن ابن نوز^(١) عن معمر بن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً».

٣٤٣٦- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض^(١)، ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها الأسواق».

[خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥] [م: ١٤١٢] [ن: ٤٥٠٣] [هـ: ٢٧١٩].

٣٤٣٧- [متفق عليه] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو الرقي - عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب^(١)، فإن تلقاه متلق مشتتر فاشترأه فصاحب السلعة بالخيار إذا وزدت السوق».

[خ: ٢١٤٠، ٢١٤٨] [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [ن: ٤٥٠٥].

قال أبو داود: قال سفيان قال أبو علي سمعت أبا داود قال سفيان: لا يبيع [لا يبيع] بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندي خيراً منه بعشرة.

١- (لا يبيع بعضكم على بيع بعض): بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط أفسخ لأبيك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام، وكذا الشراء على شراؤه، بأنه يقول للبائع أفسخ لأشترى منك بأزيد. قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلعة): بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به، والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط): بصيغة المجهول أي ينزل (بها): أي السلعة والباء للتعدية، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق.

قال الخطابي: أما النهي عن تلقي السلعة قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويتاعون منهم بالوكس من الثمن، فهناهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه. انتهى. قال في «النيل»: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر

[خ: ٢١٥٨، ٢١٦٣] [م: ١٥٢١] [ن: ٤٥٠٤] [هـ: ٢١٧٧].

٣٤٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زهير بن حرب أن مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَانَ^(١) أَبَاهُمْ حَدَّثَهُمْ قَالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

[م: ١٥٢٣] [ن: ٤٤٩٧].

٣٤٤٠ (م-) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّاعُ لَهُ شَيْئًا.

٣٤٤١- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا موسى ابن إسماعيل أخبرنا حماد عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ^(٣) لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَنَظَرَ مَنْ يَبِيعُكَ فَشَاوَرَنِي حَتَّى أَمَرَكُ وَأَنْهَاكَ».

٣٤٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ^(٤) يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[م: ١٥٢٢] [ت: ١٢٢٣] [ن: ٤٥٠٠] [هـ: ٢١٧٦].

الحاضر ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية.

١- (أخبرنا محمد بن ثور) أي الصنعاني أبو عبدالله العابد ثقة. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأثرون. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهى، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. قال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر

للبادي مطلقاً لحديث «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. قال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه، بمجرد الدعوى. انتهى (فقلت) أي لابن عباس وهذا مقول طاووس (ما يبيع حاضر لباد) أي ما معناه (قال) أي ابن عباس (لا يكون له سمساراً) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالاً. قاله القسطلاني. وقال في «الفتح»: وهو في الأصل القيم بالأمر والمحافظة ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. انتهى.

وقد استنبط الإمام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٢- (أن محمد بن زبير قان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ويقاف، كذا في «المغني» (أبا همام) كنية محمد (وكان) أي محمد (وإن كان) أي البادي (أخاه أو أباه) أي أخا الحاضر وأباه. والمعنى وإن كان البادي قريباً للحاضر أي قريب كان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي ومسلم ورجال إسناد ثقات. ٣- (أخبرنا محمد) هو ابن سيرين. أورد في «الأطراف» في ترجمته عن أنس (وهي) أي قوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وتأنيت الضمير باعتبار الكلمة (ولا يتباع) أي لا يشتري البلدي للبادي شيئاً بالأجر ويكون دلاله، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق.

قال الشوكاني: واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين والنخعي، وعن مالك روايتان، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهمم أن تبعوا أو يتباعوا لهم؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة. ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله «دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض» فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه. انتهى.

قال الخطابي: قوله «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعت الشيء بمعنى اشترت. قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتأتاً ولم تضرب له وقت موعد

أي لم تشتتر له متاعاً. ويقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد.

قال ابن مفرغ الحميري:

وشريت برداً لبيتي من بعد برد كنت هامه يريد بعث برداً وبرد غلامه فندم عليه. انتهى.

قال في «التيل»: والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبياً وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد.

٤- (بحلوبة) بالحاء المهملة، كذا في جميع النسخ الحاضرة. قال في «فتح الودود»: ضبطه أبو موسى المدني بالميم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء. انتهى. قال في «النهاية»: وفي حديث سالم قدم أعرابي بحلوبة فتزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعه الجلائب، وقيل الجلائب الإبل التي تحلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها، والمراد في الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة، هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم، والذي قرأته في «سنن أبي داود» بحلوبة (أي بالحاء المهملة) وهي الناقة التي تحلب وسيجيء ذكرها في حرف الحاء. انتهى (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبيعك) أي من يشتري منك متاعك. قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال باع فلان إذا اشتري. كذا في «اللسان» (فشاورني) أمر من المشورة أي في أمر البيع (حتى أمرك) بامضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن أمضائه إن كان فيه ضرر لك، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملاً يعني ابن إسماعيل، وغير مؤمل يروي عن رجل. انتهى كلام المنذري.

٥- (وذروا الناس) أي اتركوهم لبيعوا متاعهم رخيصاً

(يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قاله الفاري. وفي «مسند أحمد» من طريق عطاء ابن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم، فإذا استتصح الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من حديث جابر مثله.

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يبيع البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر. قال في «الفتح»: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قالوا وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت الملكية البداوة قيدا، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه. فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمتابع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان باجراً أم لا. وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة. انتهى مختصراً والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦- باب من اشترى مصراً فكرها

٣٤٤٣- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلْقُوا^(١) الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِّعْ [لَا يَبِّعْ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرٍ

اللام (أمسكها) أي على ملكه (وإن سخطها) بكسر المعجمة أي كرهها (وصاعاً من تمر) أي مع صاع من تمر. وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور. قال في «الفتح»: وأتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهما في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبس الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون. انتهى. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرة بأعذار بسطها الحافظ في «الفتح» وأجاب عن كل منها. قلت: أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (وصاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم وغيره «صاعاً من تمر لا سمراء» قال في «التبيل»: وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء. انتهى محصلاً. قال النووي: السمراء بالسين المهملة هي الحنطة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصرة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى غنماً» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس. ثم قال «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطلان عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والخنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابي: المحفلة هي المصرة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها (مثل أو مثلي لبنها) شك من الراوي، أي قال مثل لبنها أو قال مثلي لبنها (قمحاً) بفتح فسكون أي حنطة. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب، قلت: أجاب الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف. قال وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضي الله عنه، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير: هو من أكذب الناس وقال ابن

النظرين بعد أن يخليلها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.

[خ: ٢١٥٠، ٢١٥١] [م: ١٥٢٤].

٣٤٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وهشام وحبیب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء»^(١).

[م: ١٥٢٥] [ت: ١٢٥٢] [ن: ٤٤٩٤] [هـ: ٢٢٣٩].

٣٤٤٥- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي أخبرنا المكي - يعني ابن إبراهيم - أخبرنا ابن جريج حدثني [أخبرنا] زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراً احتلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها فبسي حلبتها»^(٢) صاع من تمر.

[خ: ٢١٥٠، ٢١٥١] [م: ١٥٢٤].

٣٤٤٦- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد أخبرنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التميمي قال سمعتُ عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع [بإع] محفلة»^(٣) فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً.

[هـ: ٢٢٤٠].

١- (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (للبيع) أي لأجل البيع، وتقدم الكلام على التلقي في باب التلقي (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور (ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانية. قال في «الفتح» والأول أصح. انتهى. قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صررت الماء إذا حبسته. قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أي اشترى الإبل أو الغنم المصرة (بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أي الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم

حبان: كان رافضيا يضع الحديث.

السفن تخترقها.

٤٧- باب في النهي عن الحكرة

٣٤٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وهب بن بَقِيَّة أخبرنا خَالِدٌ عن عُمَرُو بنِ يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرُو بنِ عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيْبِ عن مَعْمَرِ بنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ»^(١)، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ.

[م: ١٦٠٥] [ت: ١٢٦٧] [هـ: ٢١٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَخْتَرِضُ السُّوقَ. ٣٤٤٨- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ابنِ قِيَاضٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى^(٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ الْقِيَاضِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَنْ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ لَا تَقُلْ عَنْ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

[صحيح مقطوع] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيْبِ يَخْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبْطَ وَالزَّبْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَيْسِ الْقَتِّ قَالَ [قَالَ]: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بنَ الْعِيَّاشِ فَقَالَ: أَكْبَسُهُ.

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف. قال في «النهاية»: احتكر الطعام اشتراه وحسبه ليقول فيغلو، والاسم الحكر والحكرة. انتهى.

١- (إلا خاطيء) بالهمزة أي عاص وآثم (فقلت لسعيد) أي ابن المسيب (فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي: هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثا ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكنان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة. قال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وقرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال: إن

قال أحمد: إذا أدخل الطعام من صنيعه فحسبه فليس بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي. من جلب طعاماً من بلد فحسبه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. قال: فاحتكر معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل. والله أعلم.

٢- (ما فيه عيش الناس) أي حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره. وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (ابن المثني) هو محمد (أخبرنا يحيى بن الفياض) الزماني لين الحديث (أخبرنا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثني) في روايته (قال) أي يحيى بن فياض (عن الحسن) أي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثني (له) أي ليحيى (لا تقل عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال أبو داود هذا الحديث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن (عندنا باطل): لجهة إسناده. قال الذهبي في «الميزان»: يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال أبو داود عقب حديثه له هذا باطل. انتهى (النوى) بفتحين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه، ويقال بالفارسية خسته خرما وانكور (والخبط) بالتحريك أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحدة بزرة كل حب يُبْدَرُ للنبات. كذا في بعض اللغة. وفي «المصباح»: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كيس القت) الكيس بفتح الكاف وسكون الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب أي عن إخفاء القت وإدخاله في البيت أي عن حبسه.

قلت: وأخرج أحمد في «مسنده» عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حَقاً على الله أن يقعه بَعْظُمٍ من النار يوم القيامة» وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء».

وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول «من

١- (أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف. قال في «النهاية»: يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد. انتهى. وسكة الحديد هي الحديد المقلوبة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير.

٢- (الجانزة) يعني النافقة في معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفاً.

قال الخطابي: واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم: إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم: كره من أجل الوضعية، وفيه تضييع المال. وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فتهوا عنه. وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. قال الحسن البصري: لعن الله الدائق وأول من أحدث الدائق. انتهى ملخصاً.

وفي «النيل»: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً. والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من نقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسببها لإخراج القصة التي فيها، وقد يحصل في سببها وكسرها ربح كثير لفاعلها. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يأت في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي.

قال أبو العباس بن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراض شيئاً كثيراً بالسبب كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ فقالوا: أتنهانا ﴿أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾ يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَاءُ﴾ من القرض ولم يتنها عن ذلك فأخذتهم الصيحة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن فضاه

احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس قال الشوكاني: وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره. وقالت الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به. انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير.

قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال ابن عبدالبير وغيره: إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت وحملتا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» وقوله في حديث أبي هريرة «يريد أن يغلي بها على المسلمين».

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر.

قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شراؤه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب.

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع. والله أعلم.

٤٨- باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا معتبر قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر»^(١) سكة المسلمين الجائزة^(٢) بينهم إلا من بأس».

في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافع لقره تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٥٠- باب في النهي عن الغش

٣٤٥٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة عن الغلاء عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله: كيف تبيع، فأخبره، فأوحى^(١) إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش».

[م: ١٠١ نحوه] [ت: ١٣١٥] [هـ: ٢٢٢٤].

٣٤٥٣- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال: كان سفيان يكره هذا التفسير^(٢) ليس منا ليس مثلنا.

قال في «المجمع»: الغش ضد النصح من الغش وهو المشرب الكدر.

١- (فاوحي) بصيغة المجهول (فيه) أي في الطعام (فإذا هو مبلول) أي أصابته بلة (ليس منا من غش).

قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. انتهى. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٢- (قال كان سفيان يكره هذا التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله ﷺ ليس مني [كذا بالإنفراد في رواية مسلم] معناه ليس ممن اهتدى بهدي واقتمدى بعلمي وعملي وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني. قال وكان سفيان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بشن هذا القول، بل يمسك

الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر ولا يحتج بحديثه.

٤٩- باب في التسعير

٣٤٥٠- [صحيح، وقد حسنه الحافظ] حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني الغلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعّر^(١)، فقال: بل أذغو، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل الله يخفيص ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

٣٤٥١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحافظ] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا [أبانا] ثابت عن أنس بن مالك، وقتادة وحميد عن أنس ابن مالك قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعّر^(٢) فسعّر لنا. قال [فقال] رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق [الرزاق] وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطأئني بمظلمة في دم ولا مال».

[ت: ١٣١٤] [هـ: ٢٢٠٠].

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. قاله في «النيل».

١- (يا رسول الله سعّر) أمر من التسعير، وهو وضع السعر على المتاع.

قال الطيبي رحمه الله: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها. ذكره القاري (بل ادعوا) أي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أي آخر (بل الله يخفيص ويرفع) أي ييسر الرزق ويقدر (وليس لأحد عندي مظلمة) بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. والجملة حالية.

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة. وإذا كان مظلمة فهو محرم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (غلا السعر) أي ارتفع على معناه (إن الله هو المسعّر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه.

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره

عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. انتهى.

٥١- باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار^(١) على صاحبه ما لم يفترقا^(٢) يفترقا^(٣) إلا بيع الخيار»

[خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١، ن: ٤٤٧٠] [ت: ١٢٤٥] [هـ: ٢١٨١]

٣٤٥٥- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»^(٤)

٣٤٥٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا^(١) إلا أن تكون صفقة خيار^(٢)، ولا يحل له أن يفترق صاحبه حتى أن يستقبله».

[ت: ١٢٤٧، ن: ٤٤٨٨]

٣٤٥٧- [صحيح، صححه المنذري] حدثنا مسدد أخبرنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء^(١) [اسمه عباد بن نسيب] وقال بعضهم نصيف الفاء ولكن القول عباد بن نسيب قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يوميهما وليلتيهما، فلما أصبَحْنَا [أصبَحْنَا] من الغد حَضَرَ الرَّحِيلَ قام [فقام] إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال بيني وبينك أبو برة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برة في ناحية العسكر فقالا [فقالوا] له هذِهِ الْقِصَّةُ، فقال أترضيان أن أفضي بينكما بفضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» [يفترقا].

[هـ: ٢١٨٢]

قال هشام بن حسان: حدثت جميل أنه قال ما أراكمما افترقتما.

٣٤٥٨- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن حاتم الجعزي قال^(١): مروان الفراري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: «كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيرة قال ثم يقول خيرني فيقول [ويقول]: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: لا

يفترقن اثنان إلا عن تراض».

[ت: ١٢٤٨]

٣٤٥٩- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا شعبه عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان^(١) بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبنا محقت البركة من بيعهما».

[خ: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، م: ١٥٣٢] [ت: ١٢٤٦] [ن: ٤٤٦٢]

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما هشام فقال حتى يفترقا أو يختار ثلاث مرات.

أي البائع والمشتري. قال في «النهاية»: الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه.

١- (كل واحد منهما بالخيار) مبتدا وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) أي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار، والمراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يفترقا) وفي بعض النسخ يفترقا أي يبدنهما فيبث لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص عند البيهقي والدارقطني «ما لم يفترقا عن مكانهما» وذلك صريح في المقصود. قاله القسطلاني.

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برة الأسلمي، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهرري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي وأصحاب الرأي: الافتراق بالكلام، وإذا تعادى صح البيع، وإليه ذهب مالك. وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة.

وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد

يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حملته الترمذي وغيره من العلماء، قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفريق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها إلى الفسخ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرته المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام. كذا في «الفتح» و«النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي:

حسن.

٤- (عن أبي الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً. ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله عن أبي الوضيء اسمه عباد بن نسيب. وقال بعضهم: تصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بغلام) أي بعوض غلام، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام عن الرجل (ثم أقاما) أي صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (حضر) وأن وقت (الرحيل) للجيش (قام) أي صاحب الفرس (يسرجه) من الإفعال أي ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو أخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أي صاحب الفرس نادماً (الرجل) مفعول أتى أي صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام، أي أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أي أنكر صاحب الغلام (أن يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس أي يدفع الرجل فرساً (إليه) أي إلى صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افترقتما) من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع. وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفريق بالأبدان.

وفيه أن أبا برزة وسع في المجلس ولا يتم التفريق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركاه، لأن أبا الوضيء قال ثم أقاما بقية يومهما وليتئها ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترقتما. ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم ويول وغائط وغيرها، نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار

وصلة، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا مع العلم العام الذي قد استقر بيانه. انتهى مختصراً (إلا بيع الخيار). قال النووي: فيه ثلاثة أقوال، ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحابها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط. انتهى. وكذا صحح الخطابي المعنى الأول. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) أي أمض البيع. قال الخطابي: ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله ﷺ «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخيره قبل التفريق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر، ويبان ذلك في رواية أبوب عن نافع وهو قوله عليه السلام «إلا أن يقول لصاحبه اختر». انتهى.

٣- (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمرة وصفقة خبر، والتقدير إلا أن تكون الصفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختر أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (خشية أن يستقبله) بالنصب على أنه مفعول له. واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا

والشافعي وابن المبارك وعلي بن المدني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب بثبوتها كما قاله الجمهور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وأخرجه الترمذي مختصراً.

٥- (قال) أي محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود، وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفرقن اثنان) أي متبايعان (إلا عن تراض). قال الطيبي: صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض.

قال القاري: والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع، فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاهما. انتهى. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حيثئذ. انتهى. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق. انتهى كلام القاري. قلت: لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلاً خيره ثم يقول خيرني. وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة وقال هذا حديث غريب.

٦- (البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أي البائع والمشتري (بالخيار) أي في المجلس (ما لم

إلا من الغد، لكن الحديث في «سنن الترمذي» بلفظ آخر وهذه عبارته روى عن أبي برزة الأسلمي «إن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افتقرتما وقال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: فأبو برزة الصحابي حمل قوله ﷺ ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان، وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة. انتهى.

وفي «صحيح البخاري»: وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاؤس وعطاء وابن أبي مليكة. انتهى.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وقال ابن حزم لا تعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، كذا في «الفتح».

قال الخطابي في «المعالم»: أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم. قال الخطابي: هذا ليس بحجة، أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم تعمل به. قال الشافعي: رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناده هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر. وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض. انتهى كلام الخطابي.

قال النووي تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاؤس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٥٣- باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ عن يَحْيَى بن زَكَرِيَّا عن مُحَمَّد بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(١) فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا^(٢) أَوْ الرُّبَا».

١- (من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

قلت: قال في «النيل»: ولا يخفى إن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالب بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فإردان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تباعا البيع الثاني قبل أن يتقاضا الأول كانا مرتبين. انتهى.

قلت: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في «النهاية» وابن رسلان في «شرح السنن» ثم قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يلدي أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع. انتهى.

قلت: وبمثل هذا فرس سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فرسه الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعثك بألف نقداً أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، كذا في «النيل».

يفترقا) أي يبدنهما عن مكان التعاقد (فإن صدقا) أي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع (ويئنا) أي ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أي ما في المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) أي في وصف المبيع والثمن (محقت) بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن صالح أبي الخليل وحديثه عند النسائي (وحامد) عن قتادة (وأما همام) عن قتادة (فقال حتى يفرقا) المتبايعان (أو يختاراً) أي شرطاً اختيار إمضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات. وحديث همام عند مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي قال أخبرنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله.

وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى».

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال «البيعان بالخيار حتى يفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات».

٥٢- باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠- [صحيح، صححه الحاكم وابن حزم والبوصيري] حدثنا يَحْيَى بن مَعِين أخبرنا حُصَيْنُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ».

[هـ: ٢١٩٩].

هي فسي الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً.

(من أقال مسلماً) أي يبعه (أقاله الله عثرته) أي غفر زلته وخطيئته. قال في «إنجاح الحاجة»: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشتراؤه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه. انتهى.

٥٤- باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢- [صحيح، صححه ابن القطان والحافظ] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح. وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّيْسِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُسِيُّ^(١) [الْبُرْلُسِيُّ] أَنبَأَنَا حَيَّوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ^(٢) وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ^(٣) وَتَرَكْتُمْ الْمَجَاهِدَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ بِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ.

١- (أخبرنا عبدالله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة.

قال الحافظ في «التقريب»: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة. انتهى. وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في «الخلاصة» وهو غلط.

وقال السيوطي في «لب اللباب في تحرير الأنساب»: البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها. انتهى.

وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه، وكذا لم يذكره الحافظ عبدالغني المصري وكذا الذهبي وأبو طاهر المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم «المشبه والمختلف». وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجبائي في كتابه «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبدالله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر. انتهى.

وفي «مراصد الاطلاع»: برلس بفتحيتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية. انتهى ولم يذكر بالنون.

٢- (إذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري: العين بالكسر السلف. وقال في «القاموس»: وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها. قال والتاجر باع سلعته بثمان إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن. انتهى. قال الراعي: وبيع العينة هو أن يبيع

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر: أن يقول بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جارتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً. قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. وحكي عن طاؤس أنه قال لا بأس أن يقول له بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما. انتهى كلام الخطابي.

وقال في «النهاية»: نهى عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

ومن صورته أن يقول بعثك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان. انتهى.

٢- (فله أو كسهما) أي أنقصهما (أو الربا). قال في «النيل»: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، ثم بين صاحب «النيل» وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بـ«النيل» قال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد (وثقه النسائي) والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى كلام المنذري [وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في «المجتبى»].

قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن، وعبد بن سليمان في «الترمذي» ويحيى بن سعيد في «المجتبى»، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

٣٤٦٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِيدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ. [صحيح بما قبله] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَيْثَةَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ^(٢) مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتَسَلَّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ [وَالزَّيْبِ] سِغْرًا مَعْلُومًا وَأَجْلًا مَعْلُومًا. فَيُقِيلُ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ [فَقَالَ]: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ».

يفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه. وحكى في «الفتح» أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد بدل يعطى عاجلاً وفيه نظر لأنه ليس داخلًا في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعته إلا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر يجوز للحاجة أم لا. كذا في «الفتح».

شيئاً من غيره بضمن مؤجل وسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر. انتهى.

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه. كذا في «النيل». وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في «النيل».

٣- (وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) أي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرهما أي صغاراً ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض. وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. قاله في «النيل».

قال المنذري: وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال.

٥٥- باب في السلف

٣٤٦٣- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّبِيلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْيَمِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ^(١) فِي التَّمْرِ [التَّمْرَةَ - التَّمْرَةَ] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ [وَالثَّلَاثَةَ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْلَفَ فِي تَمْرٍ [تَمْرٍ] فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[خ: ٢٢٣٩] [م: ١٦٠٤] [ت: ١٣١١] [ن: ٤٦٢٠] [هـ: ٤٤٨٠].

١- (وهم يسلفون) بضم أوله وسكون السين من الإسلاف أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (في التمر) بالمشاة الفوقية، وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثلاثة) منصوبات إما على نزع الخافض أي يشترون إلى السنة، وإما على المصدر أي إسلاف السنة (من أسلف في تمر) بالمشاة وفي بعض النسخ بالمثلثة. قال في «السبل»: روي بالمشاة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أي إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أي إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل واليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز. قال النووي: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان موجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم موجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز موجلاً مع

٣٤٦٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِيدٍ^(٢) قَالَ: «اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ إِبْرِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

[خ: ٢٢٤٢] [هـ: ٢٢٨٢].

الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً. وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٢- (أخبرني محمد أو عبدالله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (في السلف) أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي رواية عند أهل السنن غير الترمذي «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها، ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى.

٥٦- باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧- [ضعيف، ضعفه الشوكاني والمنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِمَا [بِسْمِ] تَسْتَجِلُّ مَالَهُ أَرُودُ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ قَالَ^(٢): لَا تَسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ».

السلم بوزن السلف ومعناه.

١- (رجل نجراني): بالفتح والسكون وراءه إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر. قاله السيوطي (فلم تخرج): من باب الإفعال والضمير للنخل (شئياً): أي من الثمر.

٢- (ثم قال): النبي ﷺ (لا تسلفوا): أي لا تسلموا. وقيل أي لا تبيعوا، وهذا المعنى ضعيف. واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل. قال العلامة الشوكاني: ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبدالله بن أبي أوفى يعني المذكور في الباب السابق، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، ومثل هذا لا تقوم به حجة. قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما قرب أجله. قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون

الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً. وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٢- (أخبرني محمد أو عبدالله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (في السلف) أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي رواية عند أهل السنن غير الترمذي «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها، ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. ٣- (وقال عبدالرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة أخطأ فيه) أي بذكر لفظ عبدالله بن مجالد وإنما هو عبدالله بن أبي المجالد. قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبدالله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد ثقة. انتهى. ومراد المؤلف أن المحفوظ في الإسناد لفظ ابن أبي المجالد أو عبدالله ابن أبي المجالد دون عبدالله بن مجالد. والله أعلم.

٤- (فكان يأتينا أنباط): جمع نبط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين. قاله الجوهرى. وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم النبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجها لكثرة معالجتهم

أَنَّهُ قَالَ: «أَصِيبٌ»^(١) رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

[م: ١٥٥٦] [ن: ٤٥٣٤، ٤٦٨٢] [هـ: ٢٣٥٦] [ت: ٦٥٥].

٣٤٧٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا^(٢) [ثَمْرًا] فَاصَاتِبَهَا جَائِحَةً فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

[م: ١٥٥٤] [ن: ٤٥٣١] [هـ: ٢٢١٩].

هي الآفة التي تصيب الثمار فتحلها.

١- (أصيب): أي بأفة (في ثمار): متعلق بأصيب (ابتاعها): والمعنى أنه لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه): بضم المثناة أي فطالبه البائع بثمان تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرامته وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك): أي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه): أي لكثرة دينه (خذوا): خطاب لغرامته (وليس لكم إلا ذلك): أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى العيسرة. قاله الفاري. قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع. واحتج القائلون بوضعها بقوله ﷺ «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» يعني في الحديث الآتي.

واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا قالوا: أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرامته، فلو كانت توضع لم يفتر إلى ذلك.

في الثمار الستين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز. انتهى. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٥٧- باب السلف يحول [لا يحول]

٣٤٦٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

[هـ: ٢٢٨٣].

من التحويل أي يصرف. (من أسلف في شيء فلا يصرفه): بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء (إلى غيره): أي بالبيع والهبة قبل أن يقضه. قال السندي رحمه الله: أي بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره. قال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله من أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في «المراة». قال الخطابي: وإذا أسلفه ديناراً في قبض حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لثلا يكون ديناً بدين، فاما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده. انتهى. قال العلقمي: والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه أو رأس ماله» وهو ضعيف أيضاً. وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك، ولو جعله صداقاً لبنت المسلم إليه لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالها لم يصح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٥٨- باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَكْبَرِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

والبرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشبيهاً بالآفة السماوية. انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري.

٢- (لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال): أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين): أي علم ذلك بعملهم. كذا في «فتح الودود»، وكذلك قال: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير» ولم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري.

٦٠- باب في منع الماء

٣٤٧٣- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمنَعُ^(١) فضلُ الماءِ يُمنَعُ به الكَلأُ». [خ: ٢٣٥٣، ٦٩٦٢] [م: ١٥٦٦] [ت: ١٢٧٢] [هـ: ٢٤٢٨].

٣٤٧٤- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللهُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ^(٣) عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

[خ: ٢٣٥٨، ٢٣٦٩] [م: ١٠٨] [ن: ٤٤٦٧] [هـ: ٢٢٠٧، ٢٨٧٠].

٣٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش بإسناده ومغناه قال: «وَلَا يُرَكَّبُهُمُ^(٤) وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ» وَقَالَ فِي السَّلْمَةِ: بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخِرَ وَأَخَذَهَا [فَأَخَذَهَا].

٣٤٧٦- [ضعيف، ضعفه عبدالحق] حدثنا عبيدالله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهَمَس^(٥) عن سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه عن امرأة يقال لها بهنيسة عن أبيها قالت: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ:

وأجاب الأولون: بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أو ان الجذاذ وتقريب المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون: عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٢- (إن بعت من أخيك تمراً): بالمشاة، وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك في رواية الشيخين (فلا يحل لك [الخ]: قال القاري: الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أي من حيث أنه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك تمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه. انتهى. قلت: ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى ترهني، قالوا وما ترهني؟ قال تحمير، وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك. وأجاب عنه في «النيل» بأن التخصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقيده. والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٩- باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١- [حسن مقطوع] حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء^(١) قال: «الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيْقٍ».

٣٤٧٢- [حسن مقطوع] حدثنا سليمان بن داود أنبأنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: «لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ^(٢)» قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ».

١- (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (قال الجوائح): جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر): أي غالب (مفسد): أي للثمار (من مطر أو برد [الخ]: قال في «النيل»: ولا خلاف أن

أي مؤلم (بالله لقد أعطي بها): أي بالسلعة. وضبط أعطى في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر أن يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا): أي من الثمن (وأخذها): أي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتماداً على حلفه.

٥- (أخبرنا كهمس): بوزن جعفر (عن سيار): بفتح المهملة وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة): بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها صحبة كذا في «التقريب» (قال الملح): قال الخطابي: معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز مالكة فهو أولى به وله منعه ويبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أخبرنا حريز): بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (عن حيان بن زيد): بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعي): بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة. قال السيوطي: الشرعي بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرع قبيلة من حمير. انتهى (عن رجل من قرن): القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزدي وبفتحيتين بطن من مراد. قاله السيوطي.

وأخرج ابن مندة من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن شيخ من شرع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث (أخبرنا أبو خدش): بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثاً): أي ثلاث غزوات (في الماء): بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والأبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه وباسه.

قال الخطابي: معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره. وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه. انتهى. (والنار): يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاء بضوئها، لكن للمستوفد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها.

وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات. قال العلامة الشوكاني في «النيل»:

الماء. قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجلب منعه؟ قال: الجلب. قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يجلب منعه؟ قال: إن تفعل الخير خير لك.

٣٤٧٧- [صحیح] حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حريز^(١) بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن ح. وحدثنا مسددة أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا حريز بن عثمان أخبرنا أبو خدش وهذا لفظ علي: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار».

١- (لا يمنع): بصيغة المجهول (فضل الماء ليعن به الكلأ): بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه وباسه. والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لثلاث يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٢- (لا يكلمهم الله): أي كلام الرضا دون كلام الملازمة. قاله القاري.

٣- (فضل ماء) أي زائد عن حاجته. وفي رواية للبخاري «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه» (بعد العصر): إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالريح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. قاله القاري. وقال القسطلاني: ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم. نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (يعني كاذباً): تفسير من بعض الرواة (بايع إماماً): أي عاهد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخاري (فإن أعطاه الخ): الفاء تفسيرية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾: أي لا يطهرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾:

٦٢- باب في ثمن السنور

٣٤٧٩- [صحيح، صححه البيهقي] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ح. وأخبرنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر قالاً حدثنا عيسى^(١)، وقال إبراهيم أخبرنا عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور»^(٢).

[ت: ١٢٧٩].

٣٤٨٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عمر بن زبید الصنعائي أنه سمع أبا الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة [الهر]»^(٣).

[ت: ١٢٨٠] [هـ: ٢١٦١، ٣٢٥٠] [ن: ٤٦٧١].

بالسنن المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء، وهو الهر وهو بالفارسية كربة.

١- (قالا حدثنا عيسى): أي عن الأعمش، والمقصود أن

إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش، لكن قال إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس، وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث. والله أعلم.

٢- (نهى عن ثمن الكلب والسنور). قال الخطابي: النهي عن

ثمن السنور من أجل أحد معنيين، إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه يتتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط علي الأورار ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يجسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم يتفجع به. والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لثلا يتمانع الناس فيه وليتاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الإغلاق. وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال في إسناده اضطراب. انتهى كلامه. والحديث أخرجه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقي:

أعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال. وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع. انتهى.

وقال السندي: وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلال المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦١- باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد^(١): «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء»^(٢).

[ت: ١٢٧١] [ن: ٤٦٦٦] [هـ: ٢٤٧٦].

١- (عن إياس بن عبد): هو أبو عوف المزني. قال البخاري وابن حبان: له صحبه روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء. قال البغوي وابن السكن: لم يرو غيره. كذا في «الإصابة».

وفي «الخلاصة»: روى عنه عبدالرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال. قال ابن أبي حاتم: له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. انتهى.

٢- (نهى عن بيع فضل الماء). قال الخطابي: معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه. انتهى. والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها. وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم. قاله في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي حسن صحيح.

[٢٠٧٢] [ن: ٤٦٧٠] [هـ: ٢١٥٩].

٣٤٨٢- [صحيح الإسناد] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر^(١) عن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن [بيع] الكلب فاملاً كفه تراباً».

٣٤٨٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني عون بن أبي جحيفة أن أباه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب»^(٢).

[خ: ١٩٨٠].

٣٤٨٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا [أبان] ابن وهب حدثني معزوف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يجل ثمن الكلب»^(٣) ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

[ن: ٤٢٩٨].

١- (نهى عن ثمن الكلب): فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» قال في «الفتح» ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فيبني حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به. قاله في «النيل» (ومهر البغي وحلوان الكاهن): تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن قيس بن حنتر): بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة (وإن جاء): أي أحد (فاملاً كفه تراباً): قال الخطابي: معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ «وللعاهر الحجر» يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. وقال

وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرجها في «الصحيح» لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر ابن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. انتهى.

٣- (نهى عن ثمن الهرة): فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري أن الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» فكيف يكون ضعيفاً. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: غريب، وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك. وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي. وقيل لعله على جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم. وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاؤس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث. وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه. انتهى كلام المنذري. ولفظ البيهقي في «السنن» «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه». انتهى.

٦٣- باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الكلب»^(١) ومهر البغي وحلوان الكاهن».

[خ: ٢٢٣٧، ٥٣٤٦] [م: ١٥٦٧] [ت: ١١٣٣، ١٢٧٦،

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَآكَلُوهَا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ رَأَيْتُ، وَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ.

٣٤٨٩- [ضعيف] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ بِيَّانٍ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصْ الْخَنَازِيرَ»^(٤).

٣٤٩٠- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الضَّمْحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الْأَوَاخِرِ»^(٥) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّاهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: حُرِّمَتِ الشَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ.

[خ: ٤٥٩، ٢٠٨٤] [م: ١٥٨٠] [هـ: ٢١٦٧].

٣٤٩١- [متفق عليه] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا».

[خ: ٤٥٩، ٢٠٨٤] [م: ١٥٨٠] [هـ: ٢١٦٧].

١- (عن عبد الوهاب بن بخت): بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة): بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمانه): قال الخطابي: فيه دليل على فساد بيع السرقة وبيع كل نجس العين. وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه. واختلفوا في جواز الانتفاع به كفرحت طائفة ذلك. ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق: اللبف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إن الله حرم بيع الخمر): والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (والأصنام): جمع صنم. قال الجوهرى: هو الوثن، وفرق بينهما في «النهاية» فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الأدمي تعمل وتصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة. قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرايت): أي أخبرني (فإنه): أي الشأن (يطلى): بصيغة المجهول (بها): أي بشحوم الميتة (السنفن): بضمين جمع السفينة (ويدهن): بصيغة المجهول (ويستصبح بها

مالك: فيه القيمة ولا ثمن له. قال الثمن ثمان، ثمن التراضي عند البيوع، وثمان التعديل عند الإلتلاف، وقد أسقطهما النبي ﷺ بقوله فاملا كفه تراباً، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (نهى عن ثمن الكلب): قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه. انتهى. قال المنذري: وأخرج البخاري أتم منه.

٤- (لا يحل ثمن الكلب إلخ): قال الخطابي: فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن. فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٤- باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بَخْتٍ^(٦) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنَازِيرَ وَثَمَنَهَا».

٣٤٨٦- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»^(٧) وَالْمَيْتَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَالْأَصْنَامَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَآكَلُوهَا ثَمَنَهَا».

[خ: ٢٢٣٦، ٤٢٩٦] [م: ١٥٨١] [ت: ١٢٩٧] [ن: ٤٦٧٣] [هـ: ٢١٦٧].

٣٤٨٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ نَخْوَةَ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ.

٣٤٨٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ بَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمَا^(٨) الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ بَرَكَةَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ فَرَفَعَ بَصْرَةَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَجَّكَ فَقَالَ: لَمَنْ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثاً،

٤- (فليشقص الخنازير): قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين، أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه. يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر، فإنك تهلك وتحرق بالنار. انتهى. وقال في «النهاية»: وهذا لفظ أمر ومعناه النهي، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (لما نزلت الآيات الأواخر إلخ): قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغة تحريم التجارة فيها قبل ذلك. والله أعلم. ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي

٣٤٩٢- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ: ٢١٢٤، ٢١٣١] [م: ١٥٢٧] [ن: ٤٦٠٨] [هـ: ٢٢٢٦].

٣٤٩٣- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كُنَّا فِي زَمَانٍ [زَمَانٍ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ (١) فَيَبْعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي جِزْأَفَا -».

[خ: ٢١٢٣، ٢١٢٦] [م: ١٥٢٧] [ن: ٤٦٠٩].

٣٤٩٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزْأَفَا بِأَعْلَى السُّوقِ (٢)، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ».

(الناس): أي يجعلونها في سرجهم ومصايحهم يستضيئون بها أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام): أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا يتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما ينتجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون لا يتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق. كذا في «الفتح» (عند ذلك): أي عند قوله حرام. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي ما ذكر من قول القائل أرأيت إلخ (قاتل الله اليهود): أي أهلكهم ولعنهم، ويحتمل إخباراً ودعاء هو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم شحومها): أي شحوم الميتة. قاله القسطلاني. وقال القاري: الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى: «وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرْمُنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا»: قال: والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيبه باعتبار المعنى (أجملوه): بالجمم أي أذابوه، والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور. ذكره الطيبي. قال الخطابي: أي أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحوم. تقول جملت الشحوم وأجملته إذا أذبته. قال وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (حدثاهم): أي مسدد أو غيره (المعنى): أي معنى حديثيهما واحد وفي ألفاظهما اختلاف (عن خالد الحذاء): هو خالد بن مهران البصري الحذاء (عن بركة): بفتححات (في حديث خالد بن عبدالله): بإضافة حديث إلى خالد، وفي بعض النسخ في حديثه بالإضافة إلى الضمير، والظاهر هو الأول. وخالد بن عبدالله هذا هو الطحان (عن بركة أبي الوليد): كنية بركة فزاد خالد ابن عبدالله في حديثه لفظ أبي الوليد بعد لفظ بركة، وأما بشر بن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا): أي بشر وخالد (إن الله تعالى إذا حرم على قوم إلخ): قال في «المنتقى»: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس (وقال قاتل الله): أي مكان لعن الله اليهود. والحديث سكت عنه المنذري.

[خ: ٢١٢٣، ٢١٢٦] [م: ١٥٢٦] [ت: ١٢٩١] [ن: ٤٦٠٤] [هـ: ٢٢٢٧].

٣٤٩٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن مثنور بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثنا أن عبد الله بن عمر حدثنا: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكليل حتى يستوفيه»^(٤).
[خ: ٢١٢٤، ٢١٣١] [م: ١٥٢٧].

٣٤٩٦- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالاً أخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه [فلا يبيعه] حتى يكتله»^(٥) زاد أبو بكر قال قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يبتاعون [يتبايعون] بالذهب والطعام مرّجى.
[خ: ٢١٣٢، ٢١٣٥] [م: ١٥٢٥] [ن: ٤٦١٢].

٣٤٩٧- [متفق عليه] حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالاً أخبرنا حماد ح. وأخبرنا مسدد أخبرنا أبو عروانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار^(٦) عن طائوس عن ابن عباس قال قال رسول الله [النبي] ﷺ: «إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه. قال سليمان بن حرب: حتى يستوفيه. زاد مسدد قال وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام».

٣٤٩٨- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «رايت الناس يضربون»^(٧) على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعه حتى يبلغه إلى رحله.
[انظر تخريج حديث رقم ٣٤٩٤].

٣٤٩٩- [حسن بما قبله] حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبت»^(٨) نفسي لقيت رجلاً فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يديه، فأخذ رجلاً من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزة إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها [تحوز] التجار إلى رحالهم.
أي يقبض.

١- (من ابتاع): أي اشترى (حتى يستوفيه): أي يقبضه. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وواقفه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه. انتهى. قلت: يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد بلفظ «إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (بتاع الطعام): أي نشتره (فيعث): بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر. وقوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في «شرح الموطأ» يعيث أي رسول الله ﷺ وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يعيث. انتهى. وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصنف «شرح الموطأ» والله أعلم. (يعني جزافاً): بكسر الجيم وضعها وفتحها والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي. وقوله يعني جزافاً هو تفسير لقوله بتاع الطعام أي بتاع جزافاً. قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلاً، فاما ما يباع منه جزافاً صيرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيه على المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. انتهى.

قال النووي: وجواز بيع الصيرة جزافاً هو مذهب الشافعي. قال الشافعي وأصحابه: بيع الصيرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (بأعلى السوق): أي في الناصية العليا منها (حتى يقلوه): أي عن مكانه، فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه. ذكره الطيبي والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن

شيء ورجيت أي آخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز. انتهى.

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه. كذا في «النيل».

وقال في «مرقاة الصعود»: معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز، لأنه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره فهو ربا، ولأنه يبيع غائب بناجز فلا يصح. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٦- (عن عمرو بن دينار): فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان

عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه): أي يقبضه وأياً كاملاً وزناً أو كيلاً (وأحسب): بكسر السين وفتحها أي أظن (كل شيء مثل الطعام): أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه وقال ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل، كذا في «إرشاد الساري»، ورواه أحمد أيضاً كما تقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٧- (يضربون): بصيغة المجهول. قال السيوطي: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن. انتهى. (جزافاً): أي شراء جزافاً، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أي حال كونهم مجازفين. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود. كذا في «عمدة القاري شرح البخاري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (فلما استوجيته): أي صار في ملكي بعقد التبايع. قاله في «المجمع» (فأردت أن أضرب على يده): أي أعقد معه البيع، لأن

يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

وحكي في «الفتح» عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الأتي من طريق الزهري عن سالم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤- (نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه): استدل به من فرق بين الجزاف وغيره.

قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز يبعه قبل قبضه لأنه مرثي، فيكفي فيه التخلية، وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء.

وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه» ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وجعل مالك رواية «حتى يستوفيه» تفسيراً لرواية «حتى يقبضه» لأن الاستيفاء لا يكون بالكيل أو الوزن على المعروف لغة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. وقال: ﴿فَأَوْفِرْ لَنَا الْكَيْلَ﴾. وقال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾. انتهى.

وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر، فيتحمم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (يكتاله): أي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم): بكسر اللام وفتح الميم أي ما سبب النهي (يتشاعون بالذهب والطعام مرجى): بوزن اسم المفعول من باب الأفعال والتفعيل بهمز ولا يهزم أي مؤخر.

قال الخطابي: وكل شيء آخرته فقد أرجيته، يقال أرجيت

ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم. انتهى.

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال. واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وحده بعض الحنابلة بثلاث القيمة، وقيل بسدسها. وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد. كذا في «إرشاد الساري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (الأرزى): هكذا في نسخة صحيحة. قال الإمام الحافظ أبو علي الغساني في «تيسيد المهمل»: الأرزى بهمزة مضمومة وراء مهمله مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبدالله الأرزى، وبعضهم يقول الرزى بحذف الهمزة لأنه يقال أرز ورز من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به أي ما روى عنه البخاري، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني سمع عبد الوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث. انتهى.

وفي «التقريب»: محمد بن عبدالله الرزى براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر البغدادي ثقة بهم. انتهى.

وقال السيوطي في «لب اللباب»: هو منسوب إلى الأرز طبعاً أو بعباً. انتهى. وفي «الخلاصة» محمد بن عبدالله الأرزى بفتح الهمزة وإسكان المهمله قبل الزاي وهو الرزى بضم المهمله وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد. انتهى. والله أعلم (وفي عقده ضعف): وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف. وقال في «المجمع»: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. انتهى. وفي «التلخيص»: العقدة السراي، وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام.

وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لا خذابة بالنون. والله تعالى أعلم.

٣- (احجر على فلان): أي امتعه عن التصرف (فقل هاء وهاء): بالمد وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون. قال في «المجمع»: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده

من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد. قاله في «المجمع» (تحوزه): أي تحرزه (نهى أن تباع السلع): بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به. كذا في «القاموس» (حيث تباع): أي في مكان اشترائها. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٦٦- باب في الرجل يقول عند البيع لا خذابة

٣٥٠٠- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أن رجلاً^(١) ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل لا خذابة فكان الرجل إذا بايع يقول لا خذابة».

[خ: ٢١١٧، ٢٤٠٧] [م: ١٥٣٣] [ن: ٤٤٨٩].

٣٥٠١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن عبدالله الأرزى^(٢) [الأدزي] وإبراهيم بن خالد أبو فوز الكلبى المعنى قال أخبرنا عبد الوهاب، قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء، قال أنبانا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن رجلاً على عهد رسول الله [النبي] ﷺ كان يتبايع وفي عقده ضعف. فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان^(٣) فإنه يتبايع وفي عقده ضعف، فدعا النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله [نبي الله] إني لا أصبر عن البيع. فقال رسول الله ﷺ: إن كنت غير تارك للبيع، فقل: هاء وهاء ولا خذابة». قال أبو فوز عن سعيد.

[ت: ١٢٥٠] [ن: ٤٤٩٠].

بكسر الهاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة، أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع، أي فهل يثبت له الخيار أم لا. وقال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً.

١- (أن رجلاً): اسمه جبان بن مقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل بل هو والده مقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. قال النووي (يخدع): بصيغة المجهول (يقول لا خذابة): أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف.. قال التوريشي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع

الحافظ الإمام ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبهه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره. انتهى.

وقال في «الاستذكار»: الأشبهه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن لهيعة عن عمرو به. وقال: رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو به، وحبيب متروك كذبوه. انتهى. ورواية حبيب عند ابن ماجه.

قال الزرقاني: وأشبهه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث. انتهى. (عن عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق (عن أبيه): شعيب تابعي صدوق (عن جده): أي شعيب وهو عبدالله لأنه ثبت سماع شيب منه أو ضميره لعمرو، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي عبدالله بن عمرو، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني.

قلت: وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا.

٢- (قال مالك): وتفسير (ذلك فيما نرى): بضم النون نظن (أن يشتري الرجل): أو المرأة (العبد): أو الأمة (ثم يقول): للذي اشتري منه أو تكارى منه (أعطيك ديناراً): أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل (على أنني إن تركت السلعة): المتباعة (فما أعطيتك لك): ولا رجوع لي به عليك.

ولفظ «الموطأ» على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتاع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازاه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه عليه السلام من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا

كحديث «إلا يداً بيد» وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط (ولا خلافة): قال في «النيل» اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغين لمن لم يعرف قيمة السلع، وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق. انتهى ملخصاً (قال أبو ثور عن سعيد): أي مكان قوله أخبرنا سعيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح غريب.

٦٧- باب في العُرْبَانِ

٣٥٠٢- [ضعيف، ضعفه المنذري والزرقاني] حدثنا عبدالله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبَانِ قال مالك^(٢): وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى -والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيتك [أعطيتك] ويناراً على أنني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك».

[هـ: ٢١٩٢].

بضم العين وسكون الراء، ويقال عربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل.

قال ابن الأثير: قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يملكه غيره باشتراؤه. قاله الزرقاني.

وقال في «المجمع»: هو أن يشتري أي السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرجعه. أعرب في كذا وعرب وعربين وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أي إصلاحاً لثلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر. انتهى.

١- (أنه بلغه): ولفظ «الموطأ» مالك عن الثقة عنده. قال

جائز عند الجميع. انتهى.

قال في «النيل»: والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو ابتاعها الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجاز، وروي نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين، أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن.

٢- (حدثني عمرو بن شعيب): أي ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (حدثني أبي): أي شعيب (عن أبيه) أي محمد (عن أبيه): أي عبدالله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع): قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيه منك إلى أجل أو يقول أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحاييه [المحابة المسامحة والمساهلة ليحاييه أي ليسامحه في الثمن]: في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. انتهى.

٣- (ولا شرطان في بيع): قال البغوي: هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة. وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه. ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. كذا في «النيل» (ولا ربح ما لم يضمن): يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبدالله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما. انتهى.

قال الزرقاني: ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه رايماً مبهماً. انتهى.

٦٨- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣- [صحيح، حسنه الترمذي والبيهقي] حدثنا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بُنَيَّ الرَّجُلُ قَسْرِيْدُ مَنِ الْبَيْعِ» (١) لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاْعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

[ت: ١٢٣٢] [ن: ٤٦١٧] [هـ: ٢١٨٧].

٣٥٠٤- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» (٢)، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ [تضمنن]، وَلَا بَيْعٌ [تبع] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

[ت: ١٢٣٤] [ن: ٤٦١٥] [هـ: ٢١٨٨].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٧٠- باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦- [ضعيف] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(١). [هـ: ٢٢٤٥].

٣٥٠٧- [ضعيف، وسنده إلى قتادة صحيح] حدثنا هارون ابن عبد الله حدثني عبد الصمد أخبرنا هشام عن قتادة بإسناده ومعناه. زادة: إن وجد^(٢) داء في الثلاث ليلي [الليالي] زد بغير يئة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف اليئة أنه اشتراه وبه هذا الداء.

قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة.

١- (عهدة الرقيق ثلاثة أيام): قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا يئة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا بيئة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال. وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب. قال: وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثة في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع. وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبة. انتهى.

قال المنذري: والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المدني وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وفيه عهدة الرقيق أربع ليال، وأخرجه ابن ماجه في

أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبدالله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا صح بذكر عبدالله بن عمرو انتفي ذلك، والله عز وجل أعلم.

٦٩- باب في شرط في بيع [البيع]

٣٥٠٥- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد عن زكريا أخبرنا عامر عن جابر بن عبدالله قال: «بعته - يعني بغيره - من النبي ﷺ واشترطت حملاته إلى أهلي، قال في آخره: تراني إننا ما كنتك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وتمنه فهما لك».

[خ: ٤٤٣] [م: ٧١٥] [ت: ١٢٥٣] [ن: ٤٦٤١] [هـ: ٢٢٠٥].

(واشترطت حملاته): بضم أوله أي الحمل عليه (تراني): بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أنتظن (إنما ما كنتك): المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمناينة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع. واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في «صحيحه» في نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولاً، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط أنه أي جابراً كان يسير على جمل له قد أعبى، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية. قلت لا، ثم قال بعنيه بوقية، فبعته الحديث.

قال في «النيل»: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثيبا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبي العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثيبا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم. انتهى.

١- (الخراج بالضمّان): الخراج بفتح الخاء. قال في «النهاية»: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتره فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في «بالضمّان» متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمّان أي بسببه. انتهى.

وقال في «السليل»: الخراج هو الغلة والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له. انتهى. وكذا في «معالم السنن».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢- (فأقوتيه): قال الخطابي: أي استخدمته، وهذا فعل جازئ لأن رقبة العبد يوفي بالعمل إذا جاء التغييب. انتهى. وقال في «القاموس»: القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك، وأقوتيه استخدمته شاذ، لأن أَقْتَلَ لازم. انتهى (فأغل): أي العبد (غلة): في «القاموس»: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض (فخاصمني): أي الشريك الغائب (فأمروني): أي القاضي الذي خصم إليه (أن أرد الغلة): أي إلى ذلك الشريك (فاتاه): أي الشريك (فحدثه): أي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد. والله أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: قال البخاري هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي عن مخلد بن خفاف عن عروة عن

«سننه» وفيه لا عهدة بعد أربع، وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

قال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها، فقال: ليس في العهدة حديث يثبت هو ذلك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه، يقول عن سمرة أو عقبة. انتهى كلام المنذري.

٢- (إن وجد): أي المشتري (داء): أي في الرقيق (في الثلاث ليالي): وفي بعض النسخ الثلاث الليالي وهو الظاهر (كلف): بصيغة المجهول من التكليف أي المشتري (البينة): بالنصب على أنه مفعول ثان لكلف والمعنى أن المشتري إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالي يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة.

٧١- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُرَاجُ بِالضَّمَّانِ»^(١).

[ت: ١٢٨٥] [ن: ٤٤٩٥] [هـ: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٣٥٠٩- [حسن بما قبله] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْفَرَّايِبِيُّ عَنْ سَمِيَّانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَسِ بْنِ شَرِيكَةَ فِي عَبْدٍ فَأَقْتَوْتُهُ^(٢) وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغْلَلَ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمْتَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهُ فَآتَاةَ عُرْوَةَ فَحَدَّثْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخُرَاجُ بِالضَّمَّانِ».

٣٥١٠- [صححه ابن القطان والحاكم وقال ابن القطان: لا يصح] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا^(٣) فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَاثَاءً اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُرَاجُ بِالضَّمَّانِ».

[ت: ١٢٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ [بِذَلِكَ].

وفي نسخة الخطابي فاستغله مكان فاستعمله.

١- عن أبي عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة ابن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

٢- (رقيقاً): أي عبيداً (من عبدالله) أي ابن مسعود، ومن متعلق باشتري (فأرسل عبدالله إليه): أي إلى أشعت يعني رجلاً (في ثمنهم): أي في طلب ثمن العبيد (فقال): أي فجاهاً أشعت (فقال) (يكون بيني وبينك): أي حكماً (إذا اختلف البيعان): أي البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قاله في «النبل» (وليس بينهما بينة): الواو للحال (رب السلعة): أي البائع (أو يتاركان): أي يتفاسخان العقد. قاله الخطابي. وقال: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي: يقال للبائع احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف براء منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن. ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك. وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به، وعبدالرحمن بن

عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمان، وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف. انتهى كلام المنذري.

٣- (ابتاع غلاماً): أي اشتراه (فخاصمه): أي البائع (فردده عليه): أي على البائع (فقال الرجل): يعني البائع (قد استغل غلامي): أي أخذ منه غلته (قال أبو داود هذا إسناد ليس بذلك). قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي. وقد أخرج هذا الترمذي في «جامعه» من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقال أيضاً استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال لا. وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر ابن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوزباري وهو ممن يسروي عنه مسلم في «صحيحه» وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٧٢- باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَبَانَا أَبِي عَنِ أَبِي عَمِيْسٍ ^(١) قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: «اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقاً ^(٢) مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَارْتَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ».

[ن: ٤٦٥٢].

٣٥١٢- [صحيح] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقاً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ^(٣) وَالْكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

[هـ: ٢١٨٦] [ت: ١٢٧٠].

عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع.
وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبدالله بن مسعود كلها، وقد وقع في بعضها «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ «والسلعة قائمة» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به. وقيل إنها من قول بعض الرواة. وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده، يريد بالحديث المذكور في أول الباب. انتهى كلام المنذري.

٧٣- باب في الشفعة

الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ» بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ». [ت: ١٣٦٨].

٣٥١٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر^(١) بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

[ت: ١٣٦٩] [ن: ٤٦٥٠] [هـ: ٢٤٩٤].
قال في «الفتح»: الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى اجنبي بمثل العوض المسمى. انتهى.

١- (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم): هذا هو ابن علي قال المزي في «الأطراف»، وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة في كل شرك): بكسر الشين وإسكان الراء من اشركه في البيع إذا جعلته لك شريكاً ثم خصف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة. قاله في «النيل» (ربعة): بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبكون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن.

وقوله: ربعة بدل من شرك. قال الخطابي: الربع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة. قال وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالاته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها. انتهى. (أو حائظ): أي بستان ولفظ مسلم في «صحيحه» من هذا الوجه «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائظ لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فيأن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (في كل مال لم يقسم): وفي بعض النسخ «في كل ما لم يقسم» بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فيذا وقعت الحدود): أي حصلت قسمة الحدود فسي المبيع وانضحت بالقسمة مواضعها. قال القسطلاني: والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به

٣٥١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم^(١) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائظ لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه».

[م: ١٦٠٨] [ن: ٤٦٥٠].
٣٥١٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم^(٢)، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

[خ: ٢٢١٣، ٦٩٧٦] [م: ١٦٠٨] [ت: ١٣١٢، ١٣٧٠] [هـ: ٢٤٩٧].

٣٥١٥- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا الحسن بن الربيع أخبرنا ابن إدريس عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحذت^(٣) فلا شفعة فيها».

[هـ: ٢٤٩٧] [ن: ٤٧٠٩].
٣٥١٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بن محمد الثقبلي أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقيه»^(٤).

[خ: ٢٢٥٨، ٦٩٧٧] [ن: ٤٧٠٦] [هـ: ٢٤٩٨].
٣٥١٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو الوليد

والترمذي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً.

٣- (إذا قسمت الأرض وحدت): بصيغة المجهول في الفعلين. قال الخطابي: في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بالحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة. انتهى. وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في «معالم السنن» للخطابي، وكذا في «الأطراف» للحافظ المزني، وكذا في «المتقى» من رواية أبي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذري فلعله من سهو الناسخ أو من المنذري. والله أعلم. وقال في «الليل» حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات.

٤- (سقبه): بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة. وقد استدلل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار. قال الخطابي: ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى. [قال الأعشى]:

أجارتنا يبيني فإنك طالقه كذاك أمور الناس غاد وطارقه
قال وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيداً جيداً ليس في شيء منها اضطراب. انتهى. قلت: هذا الحديث عند أحمد والنسائي بلفظ «قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان» فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٥- (جار الدار أحق إلخ): قال الخطابي: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده. قال يحيى بن معين: لم

الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فسي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه. انتهى. (وصرفت الطرق): بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أي بينت مصارفها وشوارعها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة): قال القاري: أي بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر. انتهى.

قلت: رد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة الآتي.

وقال المناوي: الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية. انتهى. وقال الإمام الخطابي: وهذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وأما قوله ﷺ «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً. قال الخطابي: ولا حجة لهم عندي في ذلك، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم المقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا. ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يشبوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري

٧٤- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه

بعينه عنده

٣٥١٩- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ

ح. وأخبرنا الثَّقَلِيْنُ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ^(١) فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[خ: ٢٤٠٢؛ م: ١٥٥٩] [ت: ١٢٦٢] [ن: ٤٦٨٠] [هـ: ٤٣٥٨].

٣٥٢٠- [صحيح] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ

ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتِاعَهُ^(٢) وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ».

٣٥٢٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَعْنِي الْخَبَائِرِيَّ^(٣) [الْخَبَائِرِيُّ] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَلِيِّ الْجَمْصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ قِضَاءً مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ، وَإِنَّمَا أَمْرِي هَلْكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرِي بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ».

٣٥٢١- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

- يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكِ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ لَدَى قِضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ فِيهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ^(٤).

٣٥٢٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ

- هُوَ الطَّائِيُّ السِّدِّيُّ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَرِّبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَلْدَةَ^(٥) قَالَ: «إِنَّمَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِهِ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قِضِينَ فِيكُمْ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[هـ: ٢٣٦٠].

يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

٦- (ينتظر): على البناء للمفعول (بها): أي بالشفعة. قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وفي إسناده عبدالله بن بزيع. قاله في «النيل» وإن كان غائباً. فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحداً): قال في «النيل»: فيه دليل على أن الجوار بمجرد لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». انتهى. وقد حمل صاحب «النيل» حديث «الجار أحق بسبقه» وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالله بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالله بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالله بن هوثة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالله بن أبي سليمان. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالله بن أبي بكر أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالله بن نضر، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبدالله بن أبي سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه. والله عز وجل أعلم. وجعله بعضهم رأياً لِعطاء أدرجه عبدالله بن أبي بكر في الحديث. انتهى كلام المنذري.

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو أحق به أم هو أسوة الغرماء.

١- (أفلس): قال في «النهاية»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوساً، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس (بعينه): أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو أحق به): أي فالرجل أحق بمتاعه (من غيره): أي كائناً من كان وارثاً أو غريباً، وبهذا قال الجمهور، وخالفته الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء، ولهم أئذ عن العمل بهذا الحديث، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة «الفتح» و«النيل». وقال الإمام الخطابي: وهذا سنة النبي ﷺ وقد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

قال الخطابي: فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترى إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الإشباه في نوعه. وها هنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصرأة، وروى أصحاب الرأي حديث النيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة. انتهى كلامه. وأطال بعد ذلك كلاماً.

قال الحافظ المزني في «الأطراف»: حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

وأخرجه البخاري في الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي

هريرة.

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به، وعن يحيى ابن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث، وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد بن نحوه، وعن ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبي حسين يعني عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي ﷺ في الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه. وأخرجه أبو داود في البيوع عن الثفيلي عن زهير به، وعن القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه وعن محمد بن عوف عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن نحوه، وهو أنتم، وعن القعني عن مالك، وعن سليمان ابن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه مرسلًا.

قال أبو داود: حديث مالك أصح، يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به، وعن عبدالرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وعن محمد بن رمح به، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة نحوه. انتهى كلامه.

٢- (الذي ابتاعه): أي اشتراه (فوجد): أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء): بضم الهمزة وكسرهما أي مثلهم.

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي: البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب «من أفلس أو مات» إلخ، ورجحه على هذا الحديث المرسل. قال المنذري: وهذا مرسل. أبو بكر بن عبدالرحمن تابعي.

٣- (يعني الخبائري): بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية.

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ عَمَنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ
وَأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَمَادٍ، وَهُوَ آئِينَ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَادٍ يَعْنِي ابْنَ
زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ
الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ذَابَّةً
بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

الحسور مائه شدن، والمراد من الحسیر الدابة العاجزة عن
المشي، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها.

١- (فسيوها): أي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها):
الضمير المرفوع لمن وجد (فأحيها): أي بالعلف والسقي والقيام
بها (فهي له): أي لمن وجد.

قال الخطابي: هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى
أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة،
فإذا جاء ربهما وجب على آخذها رد ذلك عليه. وقال أحمد
واسحاق: هي لمن أحيها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج
إسحاق بحديث الشعبي هذا. وقال عبيدالله بن الحسن قاضي
البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها
لم أبعها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس.
انتهى.

قلت: في قول الخطابي أن هذا الحديث مرسل نظر، لأن
الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما هو
مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم
الشعبي فغير قاذحة في الحديث، لأن مجهولهم مقبول على ما هو
الحق كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسيب في
الصحراء إذا عجز عن القيام بها، وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى
أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يبيها في مرتع
فإن تمرد أجبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا
حتماً كالشجر، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر، والأولى إذا
كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكةا وطعمها
المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن
الاستعمال لزم ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه
نفقتها (فقلت عن): أي عن ترويه الحديث.

٢- (قال): أي الشعبي (من ترك دابة بمهلك): أي في موضع

كذا في «التقريب» وقال السيوطي في «لب اللباب»: البخاري
بالتفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى البخائر بطن من
الكلاب. انتهى. (فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً): فيه دليل لما ذهب
إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم
يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون
أسوة الغرماء، وقال الشافعي إن البائع أولى به. قاله في «النيل».

٤- (حديث مالك أصح): يعني حديث مالك عن الزهري
أصح من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في «الأطراف».

قال المنذري: يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل
ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت
هذا عن الزهري مستنداً، وإنما هو مرسل.

٥- (عن عمر بن خلدة): بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
(في صاحب لنا أفلس): أي ويده متاع لغيره ولم يعطه ثمنه، وقد
وقع في آخر هذا الحديث. قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو
المعتمر من هو أي لا نعرفه، ولم توجد هذه العبارة في أكثر
النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكي عن أبي داود أنه
قال: من يأخذ بهذا، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف. هذا آخر
كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن
رافع روى عن أبي خلدة، وعن عبيدالله بن علي بن أبي رافع روى
عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك، وذكر أيضاً أنه روى عنه
الصلت بن بهرام.

وقال أبو أحمد الكرابيسي في «كتاب الكنى»: أبو المعتمر بن
عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى الأنصاري قاضي
المدينة، وعبيدالله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له البيهقي أنه
يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح. انتهى
كلام المنذري.

٧٥- باب فيمن أحيها حسيراً

٣٥٢٤- [حسن] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ

ح. وحدثنا مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَنْبَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ
الشَّعْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ ذَابَّةً قَدْ عَجَزَ
عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِقُوهَا فَسَيَّوَهَا^(١) فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ».

معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾: (وعلى الذي يحلب ويركب النفقة): وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً.

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكاً، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقح التصريح به في بعض الروايات.

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه. كذا في «النيل».

وقال الحافظ في «الفتح»: وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه». انتهى. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن. وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حملة على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته وإيقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك اللبن أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. انتهى ما في «فتح الباري».

الهلاك. والحديث قد أوردته في «مستقى الأخبار» برواية أبي داود وفيه «بمهلكة» بزيادة التاء. قال في «النيل» بضم الميم وفتح السلام اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكًا لَهُمْ﴾: وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام. انتهى. قال المنذري: الأول: فيه عبيد الله بن حميد، والثاني: مرسل وفيه عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه. يعني لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم. انتهى. وفي «الخلاصة» وثقه ابن حبان.

٧٦- باب في الرهن

٣٥٢٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَنْ الدَّرَّ^(١) يَحْلَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلَبُ وَيَرْكَبُ [يَرْكَبُ وَيَحْلَبُ] النَّفْقَةَ».

[خ: ٢٥١١، ٢٥١٢] [ت: ١٢٥٤] [هـ: ٢٤٤٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة^(٢) قالاً أخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال قال النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْطَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَائِهِمْ مِنْ اللَّهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا قَوْلًا إِنَّ وَجْهَهُمْ نُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَخْزُونَ إِذَا خَزَنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُونَ﴾».

بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول بها باسم المصدر، وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء.

١- (لبن الدر): بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع (يحلب): بصيغة المجهول (والظهر): أي ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع. ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر (يركب): بصيغة المجهول. وقوله يحلب ويركب هو خبر في

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص. قال في «النيل»: وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة «لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في «صحيح البخاري» وغيره. انتهى.

قلت: أخرج الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في «صحيحه» وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى. وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة.

قال الحافظ في «التلخيص»: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة. وقال في «بلوغ المرام» إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. انتهى. وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغلِق الرهن، الرهن لمن رهته له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم: هذا إسناد حسن. وتعقبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبدالله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكرة. وقد رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبدالحق وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما. ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب.

وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتبه. وروى عبدالرازق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم أتك بمالك فالرهن لك. قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب

الرهن له غنمه وعليه غرمه.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وقال أبو داود هو عندنا صحيح.

٢- (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة الخ): هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه، وليس في نسخة المنذري أيضاً، ولكنه قد كُيِّب في هامشها وقال الكاتب في آخره قال في «الأم» المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع. انتهى. قلت: الحديث ليس من رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن داسة. قال المزي في «الأطراف»: أبو زرعة بن عمرو بن جرير ابن عبدالله الجبلي عن عمرو لم يدركه حديث. «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء» أخرجه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة ابن القعقاع عنه به، لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى كلام المزي.

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في «معالم السنن» لأنه شرح على رواية ابن داسة. وذكره المنذري في كتاب «الترغيب» في باب الحب في الله تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود. انتهى. لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن، ولذا قال الخطابي في «معالم السنن». ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا): بصيغة الخطاب وفي «معالم السنن» و«الترغيب» «فخبرنا» بصيغة الأمر (هم قوم تحابوا بروح الله): قال الخطابي: فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا» سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب تحيي به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح. انتهى. وقال في «المجمع»: بضم الراء أي بالقرآن ومتابعته، وقيل أراد به المحبة أي يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور): أي منورة أو ذات نور (العلی نور): أي على منابر نور.

٧٧- باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ

بالكسب مجاز (حماد بن أبي سليمان): في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه): أي بعد قوله فكلموا من أموالهم (إذا احتجتم): أي إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك.

قال المنذري: وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن. ٣- (إن والدي يحتاج مالي): بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال، وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاجتياح. قال الخطابي: معناه يستأصله فيأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يحتاج أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه، فاما أن يكون أراد به إياحة ماله واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقد تقدم الكلام على الإختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله «أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ إن لي مالاً وولداً وإن أبى يحتاج مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك» ورجال إسناده ثقات.

٧٨- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١- [ضعيف] حدثنا عمرو بن عون أن أنبأنا هشيم عن موسى بن السائب عن قاتدة عن الحسن بن سمره بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ^(١) عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ^(٢) الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ». [ن: ٤٦٨٥].

١- (من وجد عين ماله): قال التوربشتي المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (فهو أحق): أي بماله.
٢- (ويتبع): بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع): بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال (من باعه): أي وأخذ منه الثمن.

عَتِيْبَةُ: «أَنهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حِجْرِي^(١) يَتِيمٌ أَسْأَلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

[ت: ١٣٥٨] [ن: ٤٤٥٤] [هـ: ٢١٣٧].

٣٥٢٩- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبيد الله ابنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِ بْنِ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ^(٢) مِنْ أَطِيبٍ كَسْبِهِ فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

[ن: ٤٤٥٦] [هـ: ٢١٣٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٣٠- [حسن صحيح، صححه البوصيري] حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْبَيْدِي يَجْتَاحُ يَجْتَاحُ - يُجْبِحُ^(٣) مَالِي^(٣). قَالَ: أَنْتَ وَمَالَكَ لُوَالِدِكَ، إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطِيبٍ كَسْبِكُمْ فَكَلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

[هـ: ٢٢٩٢] [هـ: ٢٢٩١].

١- (في حجري): بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني (يتيم): مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من أطيب ما أكل الرجل): أي من أحله، وما موصولة أو موصوفة (من كسبه): أي الحاصل من وجهة صناعة أو تجارة أو زراعة (وولده من كسبه): أي من جملته، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للآب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

٢- (ولد الرجل من كسبه): قال الطيبي: تسمية الولد

قال الخطابي: هذا في المنصوب ونحوه إذا وجد ماله المنصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المتزاع الشيء من يده على من باعه إياه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٧٩- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن هنداً^(١) أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يغطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن أخذ من ماله شيئاً. قال: خذي ما يكفيك وتبينك بالمعروف.

[خ: ٢٢١١، ٢٤٦٠] [م: ١٧١٤] [هـ: ٢٢٩٣].

٣٥٣٣- [متفق عليه] حدثنا خشيش بن أصرم أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك^(٢) فهل علي من حرج أن أتفق على عياله من ماله بغير إذنه، فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف.

[خ: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤] [م: ١٧١٤] [ن: ٥٤٢٢].

٣٥٣٤- [صحيح] حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم أخبرنا حنيد - يعني الطويل - عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب^(٣) لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فإداهم إليهم فأدرت لهم من ماله مئلتها [مئلتها]. قال قلت: أقبض [أقتصم] الألف الذي ذهبوا به منك. قال: لا. حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أذ الأمانة إلى من أتممك، ولا تحزن من خانك.

٣٥٣٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن العلاء: وأحمد بن إبراهيم قالاً أخبرنا طلق^(٤) بن غنم عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أذ الأمانة إلى من أتممك، ولا تحزن من خانك».

[ت: ١٢٦٤].

أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في مال ذلك الغير.

١- (ان هنداً): هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان

أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ (إن أبا سفيان): تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف (رجل شحيح): أي يخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل ممنوع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في «الفتح» (ما يكفيني): أي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني): بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (أن أخذ من ماله شيئاً): أي بغير علمه وإذنه (بالمعروف): أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري. وقال في «الفتح»: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة الكفاية. انتهى.

قال الخطابي: وفيه جواز أن يقتضي الرجل من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني ولولدي». انتهى. وللحديث فوائد استوفاهما الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (رجل ممسك): أي يخيل (لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف): ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرهما. قال في «الفتح»: استدلل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم أنه لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد التقدين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد المنع مطلقاً. انتهى.

٣- (كنت أكتب): في الحساب والدفر (لفلان): مجهول لم يعرف اسمه (نفقة أيتام): جمع يتيم، ونفقة مفعول أكتب (كان وليهم): أي كان الفلان ولي الأيتام (فغالطوه): من المغالطة أي الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غالطوه في الحساب بألف درهم وأخذوها من غير حق (فإداهم): أي الألف ذلك الفلان (إليهم): أي إلى الأيتام (فأدرت لهم): أي للأيتام، والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت): أي لذلك الفلان

٣٥٣٧- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلْمَةَ -عَيْنِي ابْنُ الْفَضْلِ- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ ^(١) لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٢) مُهَاجِرًا [مُهَاجِرًا] قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دُوسِيًّا أَوْ تَقْفِيًّا».

[ت: ٣٩٤٠].

جمع هدية.

١- (ويثب عليها): أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. ولفظ ابن أبي شيبه «ويثب ما هو خير منها» وقد استدلل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ وبه قال الشافعي في القديم، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول. وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تتعد لأنها بيع مجهول، ولأن موضع الهبة التسرع. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٢- (وايم الله): لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع فتحة وتكسر كذا في «المجمع».

٣- (إلا أن يكون): أي المهدي (مهاجراً): أي منسوباً إلى قوم سمي بالمهاجرين، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشياً): نسبة إلى قرش بحذف الزائد (أو أنصاريّاً): أي واحداً من الأنصار (أو دوسياً): بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد (أو تقفياً): بفتح المثناة والقاف نسبة إلى تقيف قبيلة مشهورة. وسبب همه ﷺ بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو تقفي أو دوسي» وعند الترمذي أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن

(قال لا): أي لا أقبض (أد الأمانة الخ): حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنائير. ونقل عن الشافعي أنه قال: قد أذن رسول الله ﷺ لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجدته بوزنه أو كيله أو بالقيمة، حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه. وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله ﷺ وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه، كذا في «فتح الودود» و«مرقاة الصعود». قال المنذري: فيه رواية مجهول.

٤- (أخبرنا طلق): بفتح فسكون (ابن غنم): بفتح المعجمة والنون. قال المزني في «الأطراف»: شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث (أد الأمانة): أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع. انتهى. (ولا تخن من خانك): قال في «النيل» ما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام «القاموس»، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه الخديعة أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

٨٠- باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَطْرُوفٍ الرَّوَاسِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى -هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ- عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا» ^(١).

[خ: ٢٥٨٥] [ت: ١٩٥٤].

[ت: ٢١٣٣] [ن: ٣٧٢٠] [هـ: ٢٣٧٧].

٣٥٤٠- [حسن صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ
أَبَانًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرْذُ مَا
وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْبِضُ قَبْضًا كُلَّ قَيْئِهِ، فَإِذَا اسْتَرْذَ الْوَاهِبُ^(٣)
فَلْيُوقِفْ فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرْذُ ثُمَّ لِيُدْفِعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

[ن: ٣٦٨٩ بنحوه].

١- (العائد في هبته الخ): قال النووي: هذا ظاهر في تحريم
الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة
الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح
في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام
وغيرهم من ذوي الأرحام. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك
والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد
وكل ذي رحم محرم. انتهى. وقال في «السبل» قال الطحاوي:
قوله «كالعائد في قبيته» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية
الأخرى وهي قوله «كالكلب» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب
غير متعبد فالقبي ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه
فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له،
وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي
في الصلاة عن إلقاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب
ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت
إليه. ويدل على التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي.
انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وليس في حديثهم
كلام قتادة.

٢- (إلا الوالد): بالنصب على الاستثناء (فإذا شيع): بكسر
الموحدة، والشيع ضد الجوع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر
كلامه. وفي إسناده عمرو بن شعيب ثقة.

٣- (فإذا استرد الواهب): أي يطلب رد هبته من الموهوب له
(فلْيُوقِفْ): بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل، كذا ضبط في
بعض النسخ، وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف): من
باب التفعيل، وفيه كلا الوجهين (بما استرد): أي فليعلم لأي
سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه): أي إلى الواهب. قال في
«فتح الودود» أي إذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه

أبي هريرة قال «أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من
إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط،
فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: إن رجلاً من العرب
يهدى أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه
فيظل يتسخط فيه علي. وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل
من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي».

قال التوربشتي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث
له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة
لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن
الأعواض. انتهى. قال في «شرح السنة»: اختلفوا في الهبة المطلقة
التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي
الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهبات على
ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام اللطاف لا
يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظر من النظر، وأما هبة الأدنى من
الأعلى فتقتضي الثواب، لأن المعطي يقصد به الرfid والثواب، ثم
قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل قدر قيمة الموهوب، وقيل
حتى يرضي الواهب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي
والنسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه
الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة. وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة. انتهى
كلام المنذري.

٨١- باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨- [متفق عليه] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ
وَهَمَامٌ وَشُعَيْبٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ^(١) كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[خ: ٢٥٨٩، ٢٦٢١] [م: ١٦٢٢] [ن: ٣٧٢١] [هـ: ٢٣٨٥].

قَالَ هَمَامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِيَاءَ إِلَّا حَرَامًا.

٣٥٣٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا
زَيْدٌ -يعني ابن زريع- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يَجِلُّ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا
الْوَالِدُ^(٢) فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ
فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا سيار^(١) وأبنا مغيرة
وأخبرنا داود عن الشعبي^(٢) وأبنا مجالد وإسماعيل بن سالم
عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: «أنحلتني أبي نخلًا قال
فقال إسماعيل بن سالم من بين القوم نخله [نخله] غلاماً له.
قال فقالت له أمي عمرة بنت رباحة إيت رسول الله ﷺ
فأشهنده، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. قال فقال له: إني نخلت
إبني النعمان نخلًا وإن عمرة سألتي أن أشهدك على ذلك. قال
فقال: لك ولدٌ سواها؟ قال قلت: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل
ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال فقال بعض هؤلاء المخدئين:
هذا جوز، وقال بعضهم: هذا تلجة فأشهد على هذا غيري، قال
مغيرة في حديثه: اليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف
سواها؟ قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري، وذكر مجالد في
حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك
عليهم من الحق أن تبروك».

[خ: ٢٥٨٦، ٢٦٥٠ دون الزيادة] [م: ١٦٢٣ دون الزيادة]
[ن: ٣٧١١] [هـ: ٢٣٧٥] [ت: ١٣٦٧].

قال أبو داود: في حديث الزهري قال بعضهم: أكل بيبس؟
وقال بعضهم: ولذلك، وقال ابن أبي خاليد عن الشعبي فيه: لك
بنون سواها، وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: لك ولدٌ
غيره.

٣٥٤٣- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير
عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال:
«أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا الغلام؟ قال:
غلامي أعطانيه أبي، قال: فكل إخوتك أعطى^(٣) كما أعطاك؟
قال: لا، قال: فأرذده».

[م: ١٦٢٣ بمعناه] [ن: ٣٧٠٢].

٣٥٤٤- [صحيح] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد
عن حاجب بن المغفل بن المهلب عن أبيه قال: سمعت
النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعذبوا بئس
أبتائكم^(٤)»، اعذبوا بئس أبتائكم».

[ن: ٣٧١٧].

٣٥٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن رافع
أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال:
«قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ،
فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان^(٥) سألني أن أنحل ابنتها

هبة لعله وهب لثاب عليه فلم يشب عليه فيرجع لذلك، فيمكن
حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع. والله تعالى أعلم. وهذا الحديث
ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة
رحمة الله عليه. انتهى. وقال بعض الأعظم في تعليقات السنن:
قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى:
﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ أو من التوقيف أو الإيقاف، فإن ثلاثها
بمعنى. قال في «القاموس» و«شرح»: وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً
فهو واقف دام قائماً، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف
الجلوس، ووقفت أنا وكذا وقفها وقفاً فعلت به ما وقف يتعدى
ولا يتعدى كوقفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً. قال في «العين»: وإذا
وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفاً. انتهى. وهو أيضاً على
البناء للمفعول، والتعريف الإعلام كما في «القاموس» أيضاً،
والمراد به ما هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلاً. والمعنى
من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليقبل به ما يقف ويقوم ثم ينيه
على مسألة الهبة ليزول جهالته بأن يقال له الواهب أحق بهبته ما
لم يشب منها ولكنه كالكلب يعود في فيه، فإن شئت فارتجع وكن
كالكلب يعود في فيه، وإن شئت فدع ذلك كيلا تشبه بالكلب
المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً فليدفع إليه ما وهب.
والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه
بنحوه.

٨٢- باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١- [حسن] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا
ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن
خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ
قال: «من شفع لأخيه [لأخيه] شفاعة [بشفاعة] فأهدى له هدية
عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

(فأهدى): أي أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له):
أي لمن شفع (عليها): أي على الشفاعة (قبلها): أي الهدية (فقد
أتى باباً عظيماً للخ): قال في «فتح السودة»: وذلك لأن الشفاعة
الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع
أجرها كما أن الربا يضيع الحلال. والله تعالى أعلم. انتهى. قال
المنذري: القاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الأموي
مولاهم الشامي وفيه مقال.

٨٣- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣٥٤٢- [صحيح، لا زيادة مجالد] [إن لهم...] حدثنا

غَلَامًا، فَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهُ إِخْوَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ بِمِثْلِ مَا أُعْطِيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ.
[م: ١٦٢٤].

بضم فسكون مصدر نحلته، والنحلة بكسر النون المعطية.
١- (أخبرنا سيار): أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن حبيش والشعبي، وعنه شعبة وقره بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا في «الخلاصة» (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي): كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها وخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده، والظاهر أنه غلط، لأن هشيمًا روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم روىوا الحديث عن الشعبي، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار. قال المزني في «الأطراف»: والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم، ومغيرة وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي. انتهى.

٢- (عن الشعبي): هو عامر (أنحلي أبي): أي أعطاني. قال في «القاموس»: أنحله مالا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كتحله فيهما. والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلا): بضم النون أي عطية (من بين القوم): يعني المحدثين المذكورين (عمرة): بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة): بفتح الراء (فأشهد): أي أجعله شاهداً (ألك ولد سواه): أي سوى النعمان (فكلهم): بالنصب (هذا جور): أي قال رسول الله ﷺ هذا جور أي ظلم أو ميل، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوز على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة): قال في «القاموس»: التلجئة الإكراه وقال في «النهاية»: هو فعلة من الإلجاء كأنه قد الجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه. انتهى. (قال أبو داود في حديث الزهري): وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم أكل بنية وقال بعضهم ولدك): لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكرنا فعلى سبيل التغليب. قاله الحافظ (وقال ابن أبي خالد):

هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال أبو الضحى): وحديثه عند النسائي.

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا أو إناثا. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق وحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله «لا أشهد على جور» وقوله «واعدلوا بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراماً أو باطلا لما قال هذا، ويقول «فأرجعه» ولو لم يكن نافذا لما احتج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديداً، قلنا الأصل خلافه ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعال على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً. ذكره في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وقال الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير.

٣- (ذكل إخوتك أعطى): بتقدير حرف الاستفهام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.
٤- (اعدلوا بين أبنائكم الخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (فقال إن ابنة فلان): يعني زوجته عمرة بنت رواحة (فقال): النبي ﷺ (له): بحذف أداة الاستفهام (فليس يصلح هذا): أي هذا النحل. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨٤- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حَمَادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُؤْتَى فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

٣٥٤٧- [حسن صحيح، وقد حسنه الشوكاني]. حدثنا أبو كامل أخبرنا خَالِدٌ -يعني ابن الحارث- أخبرنا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال: «لَا تَجُوزُ [بِحُجُوزٍ] لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(١).
[ن: ٢٥٤١] [هـ: ٢٣٨٨].

١- (لا يجوز لامرأة أمر): أي عطية من العطايا (في مالها): أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزيه، كذا قاله بعض العلماء.

وفي «النيل»: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاووس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية، فإن كانت سفية لم يجز. قال في «الفتح»: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة. انتهى ما في «النيل» (إذا ملك زوجها عصمتها): أي عقد نكاحها، ومنه قوله تعالى: «لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ» جمع عصمة أي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد، وسبب أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقه زوجية. كذا في «المجمع». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها): أي صراحة أو دلالة. قال الخطابي: عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٦- باب في العُمري

٣٥٤٨- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ^(١) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ جَائِزَةٌ».

[خ: ٢٦٢٦] [م: ١٦٢٦] [ن: ٣٧٨٦].

٣٥٤٩- [صحيح بما قبله] حدثنا أبو الوليد أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ^(٢) عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ.

[ت: ١٣٤٩].

٣٥٥٠- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «الْعُمْرِيُّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(٣).

[خ: ٢٦٢٥] [م: ١٦٢٥] [ن: ٣٧٨٢].

٣٥٥١- [صحيح] حدثنا مؤمل بن الفضل الخزازي أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ^(٤) عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرْتُهَا مَنْ يَرْتُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

[ن: ٣٦٧٩].

٣٥٥٢- حدثنا أحمد بن أبي الحواري^(٥) أخبرنا الوليد بن الأوزاعي عن الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

[ن: ٣٧٧٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ.

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن جبلي وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبعثتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمري لذلك هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك.

١- (عن بشير بن نهيك): كلاهما على وزن عظيم (العمري): اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك (جائزة): أي صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفي بعض الروايات جائزة لأهلها، والمعنى يملكها الأخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (عن الحسن): أي البصري (عن سمرة عن النبي ﷺ مثله): أي مثل الحديث السابق. ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال «العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها». انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٣- (العمري لمن وهبت له): بضم الواو مبنياً للمفعول.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (من أعمر): بصيغة المجهول (عمري): مفعول مطلق (ولعقبه): بكسر القاف وسكونها، والعقب أولاد الإنسان ما

وَلَعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُغَطَّأُ لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُغَطَّأَ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

[م: ١٦٢٥] [ت: ١٣٥٠] [ن: ٣٧٧٦] [هـ: ٢٣٨٠].

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٥٥- [صحيح، رواه مسلم] - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرِيُّ الَّذِي أَجَارَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

[م: ١٦٢٥].

٣٥٥٦- [صحيح] - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْتَبُوا^(٣) وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أَرْتَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِرَبِّهِ».

[ن: ٣٧٦٢].

٣٥٥٧- [ضعيف الإسناد] - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُغْطِئَهَا ابْنُهَا حَدِيثًا^(٤) مِنْ نَخْلٍ [نَخِيل] فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُغْطِئْتُهَا حَيَاتِهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا. قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: ذَلِكَ [ذَلِكَ] أَبْعَدُ لَكَ».

أي في العمري، ولعقبه أي هذا اللفظ بأن قال مثلاً أعمرت هذه الدار لك ولعقبك.

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول هي لك ما عشت فإذا مات رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء، ووجه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى.

ثالثها: أن يقول أعمرتكها ويطلق، فحكمها حكم الأول وأنها

تناسلوا (من يرثه): الضمير المنصوب لمن أعمر (من عقبه): بيان لمن يرثه. والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه. قال في «المراقبة». وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (حدثنا أحمد بن أبي الحواري): بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس ابن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري ثقة زاهد من العاشرة. كذا في «التقريب» (بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم. ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». انتهى. (وهكذا): أي يذكر أبي سلمة في السند (رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة): بن عبدالرحمن (عن جابر): وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمر ولعقبه».

والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر.

وقال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر.

وقال مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقال الليث بن سعد ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقد أشبع الكلام فيه النسائي في «سننه». والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٦- باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٥٣- [صحيح، رواه مسلم] - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا مَالِكُ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ^(١) عُمَرَى لَهُ

سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث نهى عن الرقي والعمري، وعلله بأن من أرقب على بناء المفْعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقي والعمري فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز. والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه» فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول (ولا تعمروا): من الإعمار (فمن أرقب شيئاً أو أعمره): بصيغة المجهول فيهما (فهو) أي فذلك الشيء لورثته قال الطيبي رحمه الله: الضمير للمعمر له والقاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له، يعني لا ترقيوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلا منهما ليس بتملك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمري للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده. انتهى.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمري قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حيتت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.

وأما عقب الرجل فيكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العمري ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ ربة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فليت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك.

الحال الثاني: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحابهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول.

الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعدلوا به عن

لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشافعي في الجديد، وسيجيء كلام النووي فيه.

١- (أيما رجل أعمر): بصيغة المجهول (له): متعلق بأعمر والضمير للرجل (فإنها): أي العمري (للذي يعطاها الخ): المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجري فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. انتهى. وقال الترمذي بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمارها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك ابن أنس والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. انتهى.

٢- (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه): وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله ﷺ قال «أيما رجل أعمر رجلاً عمري له ولعقبه قال قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطها عطاء وقعت فيه الموارث» (وكذلك): أي بذكر لفظ لعقبه (وزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب): وحديثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه): فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك): أي مثل حديث مالك بذكر لفظ «ولعقبه» والله أعلم.

٣- (إنما العمري التي أجازها الخ): قال في «فتح الودود»: هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله، ولعله أخذ من مفهوم حديث (أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه): والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (لا ترقيوا): بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقي على وزن العمري وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار

مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ^(١)، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرَّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ».

على وزن العمري، وهي أن يقول وهبت لك داري، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. كذا في «تلخيص النهاية» للسيوطي.

وفي «النهاية»: هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تملكها ومنهم من يجعلها كالعارية. انتهى.

العمري جائزة لأهلها فيه دليل على أن العمري والرقبي سواء في الحكم، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً «العمري والرقبي سواء». كذا في «الفتح».

وقال الخطابي قال أبو حنيفة: العمري موروثه والرقبي عارية. وعند الشافعي: الرقبى موروثه كالعمري وهو حكم ظاهر الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

١- (عن حجر): بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من أعمار): بصيغة المعلوم (فهو): أي فذلك الشيء (لمعمره): بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أعمار (محياء ومماته): بفتح الميمين أي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا): بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبي، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أرقب شيئاً): بصيغة المعروف أي من أمواله (فهو): مبتدأ أي الشيء الذي أرقب (سبيله): خبره أي هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث. وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس «لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

وفي لفظ له «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن

قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.

وقال أحمد: تصح العمري المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك رحمه الله: العمري في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبه الدار بحال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنهو مذهب الشافعي، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (حديقة): هي البستان يكون عليه الحائظ فعيلة بمعنى مفعولة، لأن الحائظ أحدق بها أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائظ (إنما أعطيها حياتها): أي مدة حياتها (وله إخوة). وفي رواية أحمد: «فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء، قال فأبى فاخصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً» (قال ذلك أبعد لك): أي الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة. قاله في «فتح الودود». والحديث دليل على أن العمري تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن» ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨٧- باب في الرقبى

٣٥٥٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا داود عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها».

[خ: [م: ١٦٢٥ مختصراً] [ت: ١٣٥١] [هـ: ٢٣٨٣] [ن: ٣٧٧٠]

٣٥٥٩- [حسن صحيح الإسناد] حدثنا عبد الله بن محمد النخعي قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طائس عن حجر^(١) عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: «من أقرق شيئاً فهو لمعمره ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله».

[ن: ٣٧٣٨] [هـ: ٢٣٨١].

٣٥٦٠- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن

أرقبه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى.

قال الترمذي في «سننه»: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبي جائزة مثل العمري، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي، فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي، وتفسير الرقبي أن يقول هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إلي. وقال أحمد وإسحاق: الرقبي مثل العمري، وهي لمن أعطها ولا ترجع إلى الأول.

٢- (هو لك ما عشت): أي مدة عيشك وحياتك (فهو له): أي للرجل المعمر له (للاخر مني ومنك): أي للمتأخر منا موتاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٨٨- باب في تضمين العارية

٣٥٦١- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ^(١) عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ [قَالَ] هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[ت: ١٢٦٦] [هـ: ٢٤٠٠].

٣٥٦٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمِّةِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّةٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: «أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟» قَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدُ بِنَعْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَأَسِطَ تَغْيِيرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣- [صحيح] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: «عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا؟» قَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتِينًا، فَلَمَّا هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ جُعِبَتْ ذُرُوعُ صَفْوَانَ فَقَفِدَتْ مِنْهَا أَدْرَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَصْفْوَانَ: إِنَّا قَدْ قَفَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» قَالَ: «لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ اسْلَمَ.

٣٥٦٤- حدثنا مُسَدَّدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٣)».

٣٥٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْخَوَطِيُّ^(٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِبَارِئٍ وَلَا تَنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ [فَقِيلَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ».

[ت: ١٢٦٥ مختصراً] [هـ: ٢٣٩٨ مختصراً].

٣٥٦٦- [صحيح] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْغُصْفَرِيُّ^(٥) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْظِمِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قَالَ قُلْتُ [فَقُلْتُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هِلَالَ الرَّائِي.

١- (عن الحسن): هو البصري (على اليد ما أخذت): أي يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي: ما موصله مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه (حتى تؤدي): بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه.

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرها حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك.

قال في «السبل»: وكثيراً ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حق تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي. انتهى.

قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك الخ. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم، وليس في حديث ابن ماجه قصة

الحسن.

يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (مردودة): إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة (والدين مقضي): أي يجب قضاؤه (والزعيم): أي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم): أي يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن ديناً لزمه أداءه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. مختصراً، وقال الترمذي حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٦- (العصفرى): منسوب إلى العصفور وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة): قال في «السبل»: المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمن، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٩- باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم [يضمن] مثله

٣٥٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ^(١) فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمِهَا] بِقَصْعَةٍ [قَصْعَةٍ] فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَفَرَّطَتْ يَدَيْهَا فَكَسَّرَتْ الْقَصْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِبْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُنْكُم. زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: كُلُّوْا، فَكُلُّوْا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الْبَيِّ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: كُلُّوْا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ».

[خ: (٢٤٨١، ٥٢٢٥) [ت: (١٣٥٩) [ه: (٢٣٣٤).

٣٥٦٨- [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي فَلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ^(٢) صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَكْفَلٌ فَكَسَّرَتْ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ لِمَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِ».

١- (كان عند بعض نساته): هي عائشة (فأرسلت إحدى

٢- (عن أبيه): أي صفوان وهو قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي ﷺ حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في «السبل» (منه): أي من صفوان (أدرعاً): جمع درع (أغضب): أي أهو غضب (بل عارية مضمونة): من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، كذا في «النيل».

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. انتهى. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي (في روايته): أي يزيد بن هارون (بواسط): مدينة بالعراق مشهورة.

٣- (عارية أم غضباً): أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غضباً لا ترده علي (فهل نغرم): من باب سمع. (قال أبو داود إلخ): قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ، ولم توجد في أكثرها.

قال المنذري: هذا مرسل وأناس مجهولون. ٤- (فذكر معناه): قال المنذري: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٥- (الحوطي): بالطاء المهملة منسوب إلى الحوطة قرية بجمص. قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه): أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً إلخ): سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك): أي الطعام (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (العارية مؤداة): قال التوربشتي: أي تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول تؤدي عيناً حال القيام بقيمة عند التلف.

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة): بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي

عند عدم المثل، وبه احتج الشافعي والكوفيون.
وقال القسطلاني: استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات، والقصة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصة كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم. انتهى. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»
قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال: فليت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

٩٠- باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩- [صحيح، صححه الإمام الشافعي] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المزوري أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل^(١) فأفسدته [فأفسدت] عليهم، فقصى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل».
[هـ: ٢٣٣٢].

٣٥٧٠- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة^(٢) الأنصاري عن البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها فقصى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».
[هـ: ٢٣٣٢].

١- (حائط رجل): أي بستانه. في «النهاية»: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها): أي حفظ الأموال.

قال في «شرح السنة»: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن

أمهات المؤمنين): هي صفة كما في الرواية الآتية. قال القسطلاني: أو حفصة. رواه الدارقطني وابن ماجه. أو أم سلمة رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده أصح من إسناده الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (بقصة): بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أي بعض نسائه أي عائشة (بيدها): أي يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها): أي في القصة المكسورة المضمونة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام): أي الذي انتشر منها (غارت أمكم): قال الطيبي: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لثلاث يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها): أي قصة بعض نسائه التي كان ﷺ في بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد): هذا من كلام أبي داود (وحبس الرسول): أي الخادم أي منعه أن يرجع (والقصة): بالنصب عطف على الرسول.

قال في «السليل»: والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلى من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال، الأولى: للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني: أن القيمي يضمن بقيمته.

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها. والتي أرسلت إلى النبي ﷺ الصحيفة هي زينب بنت جحش، وقيل أم سلمة، وقيل صفة بنت حبي رضوان الله عليهن. انتهى. كلام المنذري.

٢- (مثل صفة): أي بنت حبي زوج النبي ﷺ (فبعثت): أي صفة (به): أي بالطعام (أفكل): بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعال، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف.

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. قاله في «النيل» (فكسرت): بصيغة المتكلم (إناء مثل إناء الخ): فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا

مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلا كان أو نهاراً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عن حرام بن محيصة): بتشديد الباء المكسورة وقيل بإسكانها (ضارية): بالتحية أي معتادة لرعي زرع الناس (فكلم): بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية الخ): أي وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

آخر كتاب البيوع

٢٣ - كتاب القضاء [الأقضية]

القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان عليه أشق ولا يخفى فسادُه. انتهى. وفي «السبل»: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذرهُ ولبتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكتها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالباً بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخرى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

٢- (من جعل قاضياً): بصيغة المجهول أي من جعله السلطان قاضياً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. من حديث المقبري وحده. وأشار النسائي إلى حديثهما. وفي إسناد عثمان ابن محمد الأحنسي. قال النسائي: عثمان بن محمد الأحنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لثلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبي ذئب عن سعيد. انتهى كلام المنذري.

٢- باب في القاضي يخطيء

٣٥٧٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْعِيُّ^(١) أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَآثَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

[ت: ١٣٢٢] [هـ: ٢٣١٥] [ن: ٥٩٢٢ - الكبرى].

قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه - يعني حديث ابن بريدة - «القضاء ثلاثة».

٣٥٧٤- [متفق عليه] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - قال أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن يسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم^(٢) فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» فحدثت به أبا بكر بن حزم

بالمدة الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه: «فَقَضَاهُنَّ سِنَعةً سَمَاوَاتٍ» بمعنى إمضاء الأمر، ومنه: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»: وفي الشرع: إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه. كذا في «السبل». وقال الشريبي في «الإقناع»: القضاء بالمدة كقضاء وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. انتهى. وقال العيني في «رمز الحقائق»: هو في اللغة الإتقان والإحكام، وفي الشرع هو فصل الخصومات. قاله الشارح. والأولى أن يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. انتهى.

١- باب في طلب القضاء

٣٥٧١- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ^(١) فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

[ت: ١٣٢٥] [ن: ٥٩٢٣ - الكبرى].

٣٥٧٢- [صحيح] حدثنا نصر بن علي أنبأنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا^(٢) بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

[هـ: ٢٣٠٨] [ن: ٥٩٢٥ - الكبرى].

١- (من ولي القضاء): على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً. كذا في «فتح الودود» (فقد ذبح): بصيغة المجهول (بغير سكين): قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح، وبغير السكين كالمخفق وغيره يكون فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في «التلخيص»: ومن الناس من فتن بحب

فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

[خ: ٧٣٥٢] [م: ١٧١٦] [هـ: ٢٣١٤].

٣٥٧٥- [ضعفه شيخنا وقواه الشوكاني] حدثنا عباسُ العنبريُّ أخبرنا عمرُ بنُ يونسَ أخبرنا ملاًزمُ بنُ عمرو حدثني موسى بنُ نجدة عن جدِّه يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ»^(١) ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ.

٣٥٧٦- [حسن صحيح الإسناد] حدثنا إبراهيم بنُ حمزة ابن أبي يحيى الرُّمليُّ حدثني زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» إلى قوله: «الْفَاسِقُونَ»^(٢) هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

١- (السمي): بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأي، وإنما سمي به لسمته. والله أعلم (فجار في الحكم): أي مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً له (على جهل): حال من فاعل قضي للناس جاهلاً.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار، وظاهرة أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضي على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. قال الخطيب الشربيني: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبدالله.

٢- (إذا حكم الحاكم): أي أراد الحكم (فأصاب): أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران): أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابية، والجملة جزاء الشرط (فله أجر): أي واحد. قال الخطابي: إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه

القياس، فاما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار» وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً. كذا في «المراقبة» للقاري.

وقال في «مختصر شرح السنة»: إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته.

قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم، علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام والمحكم والمتشابه، والكرهية والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسيئله التقليد. انتهى.

قلت: في قوله فسيئله التقليد نظر، فتأمل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣- (حتى يناله): أي إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره): أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله، فلا يضر صدور الجور

المغلوب بالعدل، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل. قاله القاضي الشوكاني.

ونقل القاري عن التوريشتي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجوز في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني.

قال القاري: وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطؤه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» إلى قوله: «الْفَاسِقُونَ». هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة): قال في «فتح الودود»: يعني ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً. انتهى.

قال الشيخ علاء الدين الخازن في «تفسيره»: واختلف العلماء فمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيراً لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقناة والضحاك.

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال «أنزل الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» في الكفار كلها» أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس قال: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» إلى قوله: «الْفَاسِقُونَ» هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير، أخرجه أبو داود.

وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق.

وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج، لأنه قال من زعم أن حكماً من أحكام الله

تعالى التي أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر.

وقال طاؤس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب. وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد. والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد أورد في هذا الباب آثراً كثيرة العلامة السيوطي في «تفسير الدر المنثور» فليرجع إليه.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري وثقه الإمام مالك وفيه مقال.

٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: «دَخَلَ^(١) رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٢) جَالِسٌ فِي حَلْفَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُفْضِلُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْفَةِ: أَنَا. فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسَرُّعَ إِلَى الْحُكْمِ».

٣٥٧٨- [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ بِلَالٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ^(٣) وَكَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يَسُدُّهُ».

[ت: ١٣٢٣، ١٣٢٤].

وقال وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلی عن بلال بن أنس عن موسى عن أنس عن النبي ﷺ، وقال أبو عوانة عن عبد الأعلی عن بلال بن برداس الفزاري عن خزيمة البصري عن أنس.

٣٥٧٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا فَرُّهُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا

نَسْتَعْمِلُ^(٣) عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ.

[خ: ٢٢٦١، ٢٦٩٢٣] [م: ١٧٢٣] [ن: ٥٣٨٤].

١- (دخل): أي في المدينة (رجلان): كائنان (من أبواب كندة): أبواب جمع باب، ويضاف للتخصيص، فيقال باب إبراهيم وياب الشامي مثلاً وياب فلان وفلان. وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد أي محلة كندة باليمن، وكندة هو أبو حي من اليمن.

قال في «المصباح»: والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه. وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية. والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضاً. انتهى.

٢- (وأبو مسعود الأنصاري): هو عقبه بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل (في حلقة): أي من الناس (فقالا): أي الرجلان (ألا رجل ينفذ): من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا (مه): كلمة زجر أي انزجر عنه (إنه): أي الشأن (كان يكرهه): على البناء للمفعول أي في زمان النبي ﷺ (إلى الحكم): أي ييسر الناس والقضاء فيهم. والحديث مرفوع حكماً لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (واستعان عليه): أي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه.

ومعنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية. انتهى. وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب (بسدده): أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحملة عليهما.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيشمة وهو البصري عن أنس، وقال في الرواية الثانية أصح.

٤- (لن نستعمل أو لا نستعمل): شك من الراوي أي لا

نجعل عاملاً (من أراده): أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

٤- باب في كراهية الرشوة

٣٥٨٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن يونس

أخبرنا ابن أبي ذئب^(١) عن الأختار بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٢).

[هـ: ٢٣١٣] [ت: ١٣٣٧].

قال في «القاموس»: الرشوة مثله الجعل جمع رُشَى ورِشَى، ورشاه أعطاه إياها وارتنى أخذها.

١- (ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني.

٢- (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي): ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» وأخرجه الترمذي أيضاً ولفظه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» وقال حديث أبي هريرة حسن. قال القاري: أي معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق إلى مستحقه فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الآخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك. وقوله وكذا الآخذ بظاهره يناهيه حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال «من شفع لأحد شفاعاً» الحديث. انتهى. وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة. وقال في «مجمع البحار»: «ومن يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحيشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: «والتخصيص لطلب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص،

أَقْلَبِي مِنْهُ (قال وما ذلك): إشارة إلى ما في الذهن أي ما الذي حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا): أي في الوعيد على العمل (وأنا أقول ذلك): أي ما سبق من القول (فما أوتي منه): أعطي من ذلك العمل (وما نهي عنه انتهى): أي وما منع من أخذه امتنع عنه، هو تأكيد لما قبله. قال الطيبي: قوله من استعملناه النخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لم يستطع فليترك. انتهى. قال في «النيل»: والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاء ونحوهم هي من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام. وقد ذكر صاحب «النيل» بعد ذلك كلاماً حسناً. والحديث سكت عنه المنذري. وفي «المشكاة»: رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

٦- باب كيف القضاء

٣٥٨٢- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا [أبانا] شريك عن سيمالك عن حنّس عن عليّ قال: «بعثني^(١) رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنن ولا أعلم لسي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين^(٢) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعدة».

[ت: ١٣٣١].

١- (بعثني): أي أراد بعثي (ترسلني): بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث السنن): أي والحال أنني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء): قال المظهر: لم يرد به نفسي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك): قال الطيبي: السين في قوله سيهدي كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَاهِبِينَ﴾ فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كعماد رضي الله عنه. وقوله أنا حديث السنن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فيشرح صدرك ويثبت

والحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، ثم بسط الكلام فيه.

قال الإمام ابن تيمية في «المتقى»: حديث عبدالله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. انتهى.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي. انتهى.

٥- باب في هدايا العمال^(١)

٣٥٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن إسماعيل ابن أبي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عديّ ابن عميرة^(٢) الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَمْنَا مِنْهُ مِخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) اسْتَوذَّ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى».

[م: ١٨٣٣].

١- جمع عامل.

٢- (حدثني عدي بن عميرة): بفتح العين (الكندي): بكسر الكاف (من عمل): بضم فتشديد ميم أي جعل عاملاً (فكمتنا منه): أي دس عنا من حاصل عمله (مخيطاً): بكسر فسكون أي إبرة (فما فوقه): أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر. قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترتي أي فما فوق المخيط في الحفارة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْضُهُمْ فَمَا فَوْقَهَا﴾ (فهو): أي المخيط وما فوقه (غل): بضم الغين أي طوق من حديد.

ويحتمل أنه بصيغة الماضي. فمعنى غلّ أي خان، يقال غلّ الرجل غلولا خان، وقيل هو خاص بالفيء أي المغنم، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان. وفي «المشكاة» فهو غال أي العامل الكاتم غال.

٣- (فقام رجل من الأنصار): أي خوفاً على نفسه من الهلاك (أسود): صفة رجل (اقبل): بفتح الموحدة (عني عملك): أي

لسانك فلا تقضي إلا بالحق.

٢- (فلا تقضين): أي للأول من الخصمين: (فإنه): أي ما ذكر من كيفية القضاء (أخرى): أي حري وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء): أي وجهه (قال): أي علي رضي الله عنه (أو ما شككت في قضاء): شك من الراوي (بعد): أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه. قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن.

٧- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» وَإِن كُنتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا [مَا] أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا [بِشْي] فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[خ: ٢٣٥٨، ٢٦٨٠] [م: ١٧١٣] [ت: ١٣٣٩] [ن: ٥٤٠٣] [هـ: ٢٣١٧]..

٣٥٨٤- [ضعيف] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة^(١) أخبرنا ابن المبارك عن أسامة بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعوأهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقسما فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا».

٣٥٨٥- [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى أخبرنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال: «يختصمان في موارث وأشياء قد درست»^(٢) فقال إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه».

٣٥٨٦- [ضعيف مقطوع] حدثنا سليمان بن داود المهري

قال أنبأنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يرئيه»^(٣) وإنما هو منا الظن والتكلف».

٣٥٨٧- [صحيح مقطوع] حدثنا أحمد بن عذرة الضبي^(٤) أنبأنا معاذ بن معاذ قال أخبرني أبو عثمان الشامي ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه يعني خريز بن عثمان.

١- (إنما أنا بشر): قال الحافظ: المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصاص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. انتهى. (وإنكم تختصمون إلي): أي ترفعون المخاصمة إلي (أن يكون): قال

الطبي: زيد لفظة «أن» في خبر لعل تشبيهاً له بعسى (الحن بحجته): أفعال تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أظن بها. قال في «النيل»: ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في «الصحيحين» أي أحسن إيراداً للكلام (من حق أخيه): أي من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار): بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار. قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه قضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض. انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقد يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف للحديث الصحيح وإجماع من قبله. انتهى.

وقال في «معالم السنن»: قال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة

الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البيعة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذم دون الأعيان، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (وأشياء قد درست): في «القاموس»: درس الرسم دروساً عفاً، ودرسته الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد. انتهى. وفي «المصباح»: درس المنزل درساً من باب قد عفا وخفيت آثاره، ودرس الكتاب عتق. انتهى. (برأبي): هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف. قاله في «النبيل». والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (لأن الله كان يريه): إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (وإنما هو): أي الرأي (والتكليف): أي المشقة في استخراج ذلك الظن. قاله في «فتح الودود». قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف. انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٥- (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي النخ): هذه العبارة وقعت ها هنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام. والله تعالى أعلم (قال أخبرني أبو عثمان الشامي): اسمه حريز بن عثمان (ولا إخالني): بكسر الهمزة أي لا أظنه قال

على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به، ففضى الحاكم بالفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل، وإن كانا شاهدي زور. وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك. انتهى.

وقال في «السبل»: والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وقياس لا يقوى على مقاومة النص. انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أبو توبة): كنية الربيع (في مواريث لهما): جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر كذلك. قاله القاري (إلا دعواهما): إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع (فذكر مثله): أي مثل الحديث السابق ولفظ «المشكاة» فقال من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» (وقال كل واحد منهما حقي لك): وفي «المشكاة» فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا لصاحبي (فاقتسما): أي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا): بفتح الواو ويشديد الخاء المعجمة أي اطلبوا (الحق): أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما): أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة. قاله القاري.

وقال السيوطي: توخيا الحق أي اقتصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما، قال الخطابي: معناه اقترعا، زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما. انتهى. (ثم تحالا): بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته. ولفظ «المشكاة» ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في

في مسألتها.

قال الخطابي في «المعالم»: الغضب بغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجب قياس الغضب في المنع من الحكم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ - [حسن الإسناد] حدثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فإن جاءوك^(١) فأحكم بينهم أو اعرض عنهم فسيخت قال فأحكم بينهم بما أنزل الله».

٣٥٩١ - [حسن صحيح الإسناد] حدثنا عبد الله بن محمد الثعلبي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: «فإن جاءوك فأحكم بينهم أو اعرض عنهم وإن حكمت فأحكم بينهم بالقيسط إن الله يحب المقسطين».

قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الذية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا اليهم الذية كاملة فسوى رسول الله ﷺ بينهم^(٢).

[ن: ٤٧٣٧].

١ - «فإن جاءوك»: أي لتحكم بينهم «فأحكم بينهم أو اعرض عنهم»: في «تفسير الجلالين»: هذا التخيير منسوخ بقوله «وإن أحكم بينهم» الآية، فيجب الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا وهو أصح قولنا الشافعي رحمه الله ولو ترفعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعاً (فنسخت): بصيغة المجهول (قال): أي الله تعالى: «فأحكم بينهم»: أي بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك «بما أنزل الله»: أي إليك وبعده: «ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق» والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(لما نزلت هذه الآية «فإن جاءوك»): الآية بتمامها هكذا: «فإن جاءوك فأحكم بينهم أو اعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن

في «القاموس»: خال الشيء ظنه، وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغة. انتهى. وقائل لا إخالني هو معاذ بن معاذ (أفضل منه): أي من عثمان (يعني حريز بن عثمان): تفسير للضمير المجرور في منه.

٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٨ - [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: «فضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم».

(قضى): أي حكم. وقال ابن الملك تبعاً للطبي: أي أوجب (أن الخصمين يقعدان): ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكم): بفتح يدي أي الحاكم وفي بعض النسخ الحاكم أي قدامه. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح، كذا في «السليل». وقصة علي رضي الله عنه مع غريمه الذمي المذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فليكن به.

قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه.

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان بن عبد الملك بن عمير قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه كتب إلى أبيه^(١) قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي^(٢) الحكم [الحاكم] بين اثنين وهو غضبان».

[خ: ٧١٥٨] [م: ١٧١٧] [ن: ٤٥٠٨] [ت: ١٣٣٤] [هـ: ٢٣١٦].

١ - (أنه كتب إلى ابنه): وكذا وقع في رواية للبخاري. قال الحافظ في «الفتح»: كذا وقع ها هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي» إلى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم. انتهى. وكان ابنه عبيد الله قاضياً بسجستان كما في رواية مسلم.

٢ - (لا يقضي): أي لا يحكم (الحكم): بفتح حين. قال الحافظ: هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه. انتهى. وفي بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان): بلا تنوين أي والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر

الهزمة متكلم من ألى يالو. قال الخطابي: معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

٢- (فضرب رسول الله ﷺ صدره): أي صدر معاذ رضي الله عنه، والظاهر أن يكون صدري فيه التفات، ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلاً عنه.

وهذا الحديث أورده الجوزقاني في «الموضوعات» وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والهارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أورده في كتبهم واعتمدوا عليه.

قيل: هذا طريقه والخلف قلده السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتمصل.

وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف. وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبدالله الثقفني عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول. قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في «سننه» عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له. كذا في «مراة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتمصل. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفني عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

٣- (لما بعته إلى اليمن): قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: وقد أقر النبي ﷺ معاذ على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة حديثي أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ «أن رسول الله ﷺ لما بعته إلى اليمن قال كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب

يَضْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

٢- (فسوى رسول الله ﷺ بينهم): أي بين بني النضير وبني قريظة لبقوله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» أي بالعدل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢- [ضعيف، ضعفه ابن حزم والدارقطني وابن طاهر] حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ^(١) قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ فَيَسْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ^(٢)، فَقَالَ [وَقَالَ]: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

[ت: ١٣٢٧].

٣٥٩٣- حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ^(٣) بِمَعْنَاهُ [فذكر معناه].

[ت: ١٣٢٧].

١- (لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن): أي والياً وقاضياً (اجتهد برأيي): وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء. قال الراغب: الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأيي واجتهدت أبعثته بالفكر. انتهى.

قال في «المجمع»: وفي حديث معاذ «اجتهد رأيي» الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به. انتهى. (ولا ألو): بمد

الألباب» وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفع غير صحيح. وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاتها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه.

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات».

واجتهد الصحابيَان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد «أصبحت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر لك الأجر مرتين».

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنة بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فالحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة أتول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر. وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل

الله؟ قال فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال اجتهد رأيي لا ألو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فأشدد يدك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا وصية لوارث» وقوله في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» وقوله «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» وقوله «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. انتهى كلامه.

وقد جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النزائل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره.

قال أسد بن موسى: حدثنا شعبة عن زيد اليامي عن طلحة ابن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة «كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي

العلم والصلاح. وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي ووقفه الله للضواب. وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أفضل أما على أب.

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب. وقايسه في الجد والإخوة. وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها. قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد أنكار القياس لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها. انتهى. والله أعلم.

١٢- باب في الصلح

٣٥٩٤- [حسن صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ مُحَمَّدٍ شَكَ الشَّيْخُ ^(١) عَنْ كَثِيرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا ^(٢) أَوْ أَحَلَ حَرَامًا [أَحْلُ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا].

زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣٥٩٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد ^(٣) ذنباً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها [سمعتهما] رسول الله ﷺ حتى كشف سبجف حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَقَالَ [قَالَ]: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ ذَنْبِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَافْضِهِ ^(٤).

[خ: ٤٥٧، ٤٧١] [م: ١٥٥٨] [ن: ٥٤١٠] [هـ: ٢٤٢٩].
قد قسم العلماء الصلح أقساماً، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعدالة، والصلح بين المتعاصيين، والصلح في الخراج كالعقد على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح. كذا في «السبل».

١- (شك الشيخ): وفي نسخة الخطابي: شك من أبي داود (الصلح جائز): قال في «النيل»: ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني. ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار، واستدل له بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ويجب أن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس. انتهى محصلاً (بين المسلمين): هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المتقادرون لها.

٢- (حرم حلالاً): كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراماً): كالمصالحة على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (المسلمون على شروطهم): أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة ليس بشيء، وقال مرة ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

٣- (أنه تقاضى ابن أبي حذرد): بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (ذنباً كان له): أي لكعب (عليه): أي على ابن أبي حذرد (سبجف حجرتة): بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سبجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصرعين (ضع): أمر من الوضع (الشطر): أي النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت): أي قد وضعت عنه نصف الدين. قال في «النيل»:

بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
 ٣- (قال مالك): في تفسير قوله ﷺ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها): أي بشهادته (الذي هي له): فاعل لا يعلم، أي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له. قال ابن عبدالبر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه يتفجع بها الذي له الشهادة، وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموماً لا يدري من هو، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته، وفي الحديث «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ولا يعارض هذا حديث «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها» لأن النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة. قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ انتهى كلامه.

قال المنذري: وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك، وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. وقال الفارسي: قال العلماء إنما هي في شهادته الحسبة، وإذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث. انتهى كلام المنذري.

١٤- باب في الرجل [فيمن] يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عمارة بن عزيقة عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبدالله ابن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالف^(١) شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط

يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقدراً زائداً على ما يقر به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار وبدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار. وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة. انتهى.

٤- (قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضعية والمطل، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٣- باب في الشهادات

٣٥٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالاً أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبدالله بن عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء^(١)» الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» شك عبدالله بن أبي بكر إيهما قال^(٢) قال أبو داود قال مالك^(٣): «الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له» قال الهمداني: «ورفعها إلى السلطان» قال ابن السرح: «أو يأتي بها الإمام» والإخبار في حديث الهمداني. قال ابن السرح بن أبي عمرة ولم يقل عبد الرحمن.

[م: ١٧١٩] [ت: ٢٢٩٦] [هـ: ٢٣٦٤].

١- (بخير الشهداء): جمع شهيد (أو يخبر بشهادته): شك من الراوي (قبل أن يسألها): بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به. قال تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ كذا في «المرقاة».

٢- (إيهما قال): أي أبو بكر والد عبدالله، أي قال كلمة يأتي

الله حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَةُ اللَّهِ رَدْعَةُ الْخِبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٣٥٩٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا علي بن الحسين ابن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر النوراني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَطَلَمَ»^(١) فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١- (من حالت): من الحيلولة أي حجبت (شفاعته دون حد): أي عنده، والمعنى من منع بشفاعته حداً. قال الطيبي: أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله): أي خالف أمره، لأن أمره إقامة الحدود، قاله القاري. وقال في «فتح الودود»: أي حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم): أي جادل أحداً (في باطل وهو يعلمه): أي يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه): أي يترك ويتهى عن مخاصمته يقال نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ما ليس فيه): أي من المساوية (ردغة الخبال): قال في «النهاية»: بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. وقال في حرف الخاء الخبال في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في الحديث أن الخبال عصارة أهل النار.

قلت: فالإضافة في الحديث للبيان. وقال في «فتح الودود»: قلت والأقرب أن يراد بالخبال العصارة، والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال): قال القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردة الخبال، بل ينجي الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله أسكنه ردة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردة الخبال كذا في «المرقاة». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (من أعان على خصومة بظلم): في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم

فقد خرج من الإسلام (فقد باء): أي انقلب ورجع.

قال المنذري: في إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول.

١٥- باب في شهادة الزور

٣٥٩٩- [ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر] حدثنا يحيى ابن موسى البلخي أخبرنا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم^(١) ابن فاتك قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف^(٢) قام قائماً فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿وَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ، حُنَفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾».

[ت: ٢٣١٠] [هـ: ٢٣٧٢].

بضم الزاي وسكون الواو الكذب.

١- (عن خريم): بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك): بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة.

٢- (فلما انصرف): أي عن الصلاة (قام قائماً): أي وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً. قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكته، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه في عكسه، وكان قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي، فكقولهم نهاره صائم وليه قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت): بضم أوله (شهادة الزور): أي شهادة الكذب (بالإشراك بالله): أي جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله القاري.

وقال الطيبي: وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات): أي قاله ثلاث مرات (ثم قرأ): أي استشهداً ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾: من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾: أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ وقال إنما نعرفه من

حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك، ولا تعرف لأمين بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم. وخريم بضم الخاء المعجمة ويعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى كلام المنذري.

١٦ - باب من ترد شهادته

٣٦٠٠- [حسن] حدثنا حَقَصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ^(١) وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَمْرُ: الْحَقْدُ^(٢) [الْحِنَّةُ] وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

٣٦٠١- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفَانَ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ [الدَّارِي] أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْمُخْرَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةٍ^(٣)»، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ».

[هـ: ٢٣٦٦] [ت: ٢٢٩٩ عن عائشة].

١- (رد شهادة الخائن والخائنة): صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر): بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والعداوة (على أخيه): أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت): قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ما هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له، لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك. انتهى.

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر

٢- (قال أبو داود الغمر الحقد): وفي بعض النسخ الحنة، وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء): بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص): هذه العبارة ليست في بعض النسخ.

قال الخطابي: القانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال، ويقال في القانع إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم ويعدها راء مهملة.

٣- (ولا زان ولا زانية): المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذي غمر على أخيه): فإن قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة، قال ابن رسلان: قلنا العداوة هنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية، قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصدقة. انتهى. قال في «النيل»: والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء. انتهى.

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢- [صحيح، صححه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهْبٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

[هـ: ٢٣٦٧].

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية): البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقم في موضع خاص، بل يرحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصمر الجامع. قال في «النهاية»: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

(فزعمت): أي قالت (إنها أرضعتنا جميعاً): يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت): أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت): من أنها أرضعتكما (دعها): أي اتركها.

قال في «السل»: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد ابن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفية: إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجره. قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل، وفي بعض ألفاظه دعها، وفي رواية الدارقطني: لا خير لك فيها، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (قال أبو داود نظر حماد بن زيد إلخ): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ.

١٩- باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر] [وفي الوصية في السفر]

٣٦٥- [صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي: «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً^(١) هذبه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقديماً الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقديماً بركية ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما».

قال الخطابي: يشبه أي يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما غيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه». وقال البيهقي: وهذا الحديث مما انفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهته. والله أعلم.

١٨- باب الشهادة على الرضاع

٣٦٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثني^(١) صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب^(٢) فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأئنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة. قال: وما يذريك وقد قالت ما قالت دعها عنك».

[خ: ٢٠٥٢، ٥١٠٤] [ت: ١١٥١] [ن: ٣٣٣٢].

٣٦٠٤- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحارثي أخبرنا الحارث بن عمير البصري ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد ابن أبي مرثمة عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة، ولكنني لحديث عبيد أحفظ فذكر معناه.

قال أبو داود: نظر حماد بن زيد^(٣) إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب.

١- (وحدثني): عطف على حديثي عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة (صاحب لي): اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه): أي عن عقبة بن الحارث. والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد.

٢- (بنت أبي إهاب): بكسر الهمزة وآخره باء موحد

وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري، قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق. انتهى. والحديث سكنت عنه المنذري.

٢- (وعدي بن بدء): بفتح الواوحة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي): وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ذكره القسطلاني (فلما قدما): أي تميم وعدي (فقدوا): أي أهل المتوفى (جام فضة): أي كأساً من فضة (مخوفاً بالذهب): بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذهما من متاعه (ثم وجد): بصيغة المجهول (فقالوا): أي الذين وجد الجمام معهم (فقام رجلان): هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (شهادتنا أحق من شهادتهما): أي يميننا أحق من يمينهما.

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرجيل، وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لنم ينسخ منها شيء، وتناول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملانها وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أي أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصى شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأبعد. ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح والله أعلم. انتهى. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي ليشهد ما بينكم، لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع النزاع والتشاجر.

واختلف في هذه الشهادة فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية. وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واختار هذا القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير.

٣٦٠٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ» فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا [بِهَا] مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِرَكْبِهِ فَقَدُوا جَامَ فَضَةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ قَمَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَمَامَ لِصَاحِبِنَا [لِصَاحِبِهِمْ - لِصَاحِبِهِمَا] قَالَ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية.

[خ: ٢٦٢٨] [ت: ٣٠٦١].

١- (بدقوقاء): بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدّها بعضهم، وهي بلد بين بغداد وإربل، كذا في «النيل». وفي النسخ الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب): يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من ختم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من ختم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان (وقدما بركته): أي الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعري): أبو موسى (بعد): الأمر (الذي كان): ذلك الأمر (في عهد رسول الله ﷺ): يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي ﷺ.

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقاء، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأحلفهما): يقال في المتعدي أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً واستحلفتة (بعد العصر): هذا يدل على جواز التغليب بزمان من الأزمنة (ولا بدلاً): بصيغة الماضي المعلوم من التبديل.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة ومن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذممي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة.

قال القرطبي: ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبمعنى قضى، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وبمعنى أقر، قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ وبمعنى حكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وبمعنى حلف، قال تعالى: ﴿فَتَشْهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ وبمعنى وصى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ انتهى.

وقال الخطيب والبخاري: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكماً وإعراباً وتفسيراً ونظماً. انتهى.

وفي حاشية الجمل على «الجلالين»: هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه «الكشف»: هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله. وقال السخاوي: ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها. انتهى.

وقال القرطبي: ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً. وقال الفتازاني في حاشيته على «الكشف»: وانفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً. والله أعلم.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾: ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعني إذا قارب وقت حضور الموت (الآية): وتام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية): بدل من الظرف، وفيه دليل أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها (اثنان): خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنين. قال الخازن: لفظه خير ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم): من المسلمين، وقيل من أقاربكم، وهما أي ذوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين.

واختلفوا في هذين الاثنين، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما، ولأنه قال تعالى: ﴿فَيَسْمَعَانِ بِاللَّهِ﴾ والشاهد لا يلزمه يمين، وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران): عطف على اثنان (من غيركم): يعني من غير أهل دينكم، فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد

ابن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقنادة، وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كانا، لأن هذا موضع ضرورة.

قال شريح: من كان بأرض غربة ولم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أي دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلماً. وقال قوم في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يعني من عشيرتكم وحكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحكم وأن الآية كلها في المسلمين، هذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض.

واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ.

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده دبيعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتفقد وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيع له أكل الميتة في حال الاضطرار، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات.

واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولاً، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن.

قلت: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ.

وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا

ودعا تيمماً وعدياً وحلفهما على المنبر بالله الذي لا إله إلا هو
أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما، حلفنا على ذلك فخلى رسول
الله ﷺ سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك، قال ابن عباس وجد
الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي.

﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾: أي سافرتم ﴿فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ
مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾: عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أي
إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إظهار غير المسلمين،
كذا في «جامع البيان». والمعنى أي فنزل بكم أسباب الموت
وقاريكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من
المسلمين فأوصيتهم إليهما ودفعتهم مالكم إليهما ثم ذهباً إلى
ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما
خيانة فالحكم فيه أنكم ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾: وتوقفونهما صفة للأخران
أو استئناف ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾: أي بعد صلاة العصر، فإن أهل
الكتاب أيضاً يعظمونها، أو بعد صلاة ما، أو بعد صلاتهم
﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾: أي فيحلفان بالله. قال الشافعي: الأيمان تغلظ
في الدماء والطلاق والعناق والمال إذا بلغ سائتي درهم بالزمان
والمكان، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن
والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس
فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها.
قاله الخازن. وقال الشريبي: وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون
إذا كانا من غيرنا، فإن كانا مسلمين فلا يمين. وعن غيره: إن كان
الشاهدان على حقيقتهم فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين
فلا، ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم
والمقسم عليه ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾: أي شككتم أيها الورثة في قول
الشاهدين وصدقهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا
مسلمين، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير
مشروع، قاله الخازن. ثم ذكر المقسم عليه بقوله: ﴿لَا نَشْتَرِي
بِهِ﴾: أي بالقسم ﴿فَمَتَا﴾: الجملة مقسم عليه أي لا نبيع عهد الله
بشيء من الدنيا، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو
حق نجحده، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة
الحق ﴿وَلَوْ كَانُ﴾: المشهود له ومن نقسم له ﴿ذَا قَرَّبْتِي﴾: ذا
قربة منا لا نحلف له كاذباً، وإنما خص القرابي بالذكر لأن الميل
إليهم أكثر من غيرهم ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾: أي الشهادة التي
أمر الله بإقامتها ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِيمِينَ﴾: أي إن كتمنا الشهادة أو
ختناً فيها. ولما نزلت هذا الآية صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر

﴿فَإِنْ عَثِرَ﴾: اطلع بعد حلفهما، وكل من اطلع على أمر كان
قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾:
يعني الوصيين والمعنى فإن حصل العشور والوقوف على أن
الوصيين كانا استوجبا الإثم بسبب خيانتهم وأيمانهم الكاذبة
﴿فَأَخْرَانِ﴾: فشاهاذان أخران من أولياء الميت وأقربائه ﴿يَقُومَانِ
مَقَامَهُمَا﴾: خبر لقوله فأخران، أي مقام الوصيين في اليمين ﴿مِنْ
الَّذِينَ اسْتَحَقُّ﴾: قرىء بصيغة المجهول والمعروف ﴿عَلَيْهِمْ﴾:
الوصية وهم الورثة. قال أبو البقاء: ومن الذين صفة أخرى
لأخران، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في يقومان.
انتهى. ويبدل من أخران ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾: هو على القراءة الأولى
مرفوع، كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان، والمعنى على الأولى
من الذين استحق الإثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته
فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم، فالأوليان تنية أولى
بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسباً. وفي «حاشية البيضاوي»:
فقوله: ﴿مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ﴾ قراءة الجمهور بضم التاء على بناء
المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم، فإن الأولين لما
جنيا واستحقا إثمًا بسبب جنائيهما على الورثة كانت الورثة مجنياً
عليهم متضررين بجناية الأولين. انتهى. والمعنى على القراءة
الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن
يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما
الأقربين إلى الميت، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن
يجردوهما للقيام بالشهادة، وقيل المفعول محذوف والتقدير من
الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وفي
«الخازن»: والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيانة
الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان أخران من الذين جنى عليهم
وهم أهل الميت وعشيرته ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾: أي فيحلفان بالله
﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾: يعني في أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق
أيمانها ﴿وَمَا اعتدنا﴾: يعني في أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق
من شهادتهما ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾: ولما نزلت هذه الآية قام
عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل
الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفعا الإناء إليهما، وإنما ردت

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

قال تميم: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأملت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البيعة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فانزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِيمَانًا يَغْزِ أَيْمَانِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده صحيح. وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء.

قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في «صحيحه» فقال وقال لي علي بن عبدالله يعني المدني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المدني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه. انتهى.

٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به

٣٦٠٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ ابْنَانَا شَعْبِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ حَزِيمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ^(١) وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْبَغَ فَرَسًا مِنْ أَهْرَابِي

اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك، ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه. ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فإنا أتوب إلى الله وأستغفره.

﴿ذَلِكَ﴾: أي البيان الذي قدّمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار. وفي «الخازن»: يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد إيمانهم ﴿أَذْنَى﴾: أي أجدر وأحرى وأقرب إلى ﴿أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ﴾: أي يؤدي الشهود المحتملون للشهادة على الوصية بالشهادة ﴿عَلَى وَجْهَيْهَا﴾: فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِيمَانًا يَغْزِ أَيْمَانِهِمْ﴾: أي وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتنقض حينئذ شهود الوصية، وهو معطوف على قوله: ﴿أَنْ يَأْتُوا﴾ فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا الاقتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة.

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته، فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا مما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك.

وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه

أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال العلامة السيوطي: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ وذلك فيما روى ابن أبي شيبه في المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة ابن ثابت فقال كتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى.

وقال الخطابي: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه، وقد تدرج به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا. انتهى.

قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه، وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المناققين، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

[قال في «القاموس» في باب الزاي وفصل الراء المرتجز ابن الملاة فرس للنبي ﷺ سمي به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم].

٢١- باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب^(١) حدثهم قال أخبرنا سيف المكي، قال عثمان: سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن

فاستبغته^(٢) النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطلق رجلاً يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي لا والله ما بعته، فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعته منك، فطلق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة ابن ثابت: أنا أشهد أنك قد باعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: يم تشهد^(٣)؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

[ن: ٤٦٥١].

١- (إن عمه حدثه): قال ابن سعد في «الطبقات»: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح والأخر عبد الله (ابتاع): أي اشترى فرساً من أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس المرتجز.

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى ابن سهل بن أبي حنيفة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة.

٢- (فاستبغته): أي طلب منه أن يتبعه (فطلق): أي أخذ (فيساومونه بالفرس): زاد ابن سعد في «الطبقات»: حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما زاده فنادى الأعرابي كذا في «مرقاة الصعود» (فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس): أي فاشتره (أوليس قد ابتعته منك): بفتح الواو بعد الهمزة أي أتقول هكذا وليس إلخ، فالمعطوف عليه محذوف.

وعند ابن سعد: فقال له الأعرابي لا والله ما بعته، فقال رسول الله ﷺ بل قد ابتعته منك، فطلق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعا ويقول: هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي وملك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد باعته.

٣- (فقال يم تشهد): زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله): زاد ابن سعد: أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول.

وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً قد آمنك على

عمرو بن دينار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهدي».

[م: ١٧١٢] [هـ: ٢٣٧٠].

٣٦٩- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن يحيى وسلمة ابن شبيب قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا [أبان] محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه. قال سلمة في حديثه قال عمرو «في الحقوق»^(١).

٣٦١٠- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال أخبرنا الذراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»^(٢).

[ت: ١٣٤٣] [هـ: ٢٣٦٨] [ن: ٦٠١٤ - الكبرى].

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال أبان الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك^(٣) لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: «وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيلاً بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه».

٣٦١١- [صحيح] حدثنا محمد بن داود الإسكندراني أخبرنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما عرفه، فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

٣٦١٢- [ضعيف] حدثنا أحمد بن عبد الله أخبرنا عمارة بن شعيب^(٤) بن عبد الله [عبد الله] بن الزبير^(٥) العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبير يقول: «بعت رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف، فاستأقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته إنانا جئناك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وحضرمنا أذآن النعم، فلما قدم بلعنبر [بالعنبر]، قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بيعة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا [تأخذوا] في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: من يبتك؟ قلت [قال]: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: قد أبى أن يشهد

لك فتخلف مع شاهدك الآخر، فقلت [قلت]: نعم فاستحلقتني فحلقت بالله لقد أسلمنا [أسلمنا ياء] يوم كذا وكذا، وحضرمنا أذآن النعم، فقال نبي الله ﷺ: اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم^(٦) [رزيناكم] عقلاً: قال الزبير: فدعيتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زبيري فأنصرت إلى نبي الله ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي أخيه، فأخذت بنليبه^(٧) وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائم فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: رد على هذا زبيرة أمه التي أخذت منها، قال يا نبي الله إنها خرجت من يدي، قال: فاختلعت نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل: اذهب فزده أصعاً من طعام، قال: فزادني أصعاً من شعير».

١- [إن زيد بن الحباب]: بضم أوله وبموحدين (حدثهم): أي عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان): أي ابن أبي شيبة (سيف بن سليمان): بنسبه إلى أبيه، وأما الحسن ابن علي فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد): قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى.

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم ورحمتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

قال الحافظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين.

قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه.

٥- (أخبرنا عمار بن شعيب): بالباء المثناة وهو بالتصغير. قال المحافظ عبدالغني بن سعيد في كتاب «مشبه النسبة»: شعيب بالباء معجمة من تحتها بوحدة واسع وشعيت بالشاء قليل، منهم شعيت بن عبدالله بن الزيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره. وشعيت بن مطر وعمار بن شعيت حدث عنه أحمد بن عبدة. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الذهبي في كتاب «المختلف والمشتبه»: شعيب كثير وبمثلة شعيت بن عبدالله بن الزيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصراً.

٦- (ابن عبدالله بن الزيب): بموحدين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم): أي بني العنبر (بركبة): بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف. وقال الزمخشري: مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان.

وقال الواقدي: هو بين غمرة وذات عرق كذا في «مراصد الاطلاع» (وقد كنا أسلمنا): الواو للبحال (وخضرمنا أذان النعم): قال الخطابي: يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية ويقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء. انتهى (فلما قدم بلعبر): هو مخضف بني العنبر (فشهد الرجل): أي على إسلامهم (وأبى): أي امتنع (أذهبوا): الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال): قال في «فتح الودود»: هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصالح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما. انتهى (ذراهم): جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل): أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه، يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف.

قال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش.

٢- (قال عمرو في الحقوق): وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال.

قال الخطابي: القضاء يمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، قال وإنما [ولما] قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليها. انتهى.

٣- (قضى باليمين مع الشاهد): قال الخطابي: وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» لأنه في اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلهاما جاز أن يختلف حكمهما. انتهى.

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أضرار عن أحاديث الباب وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب.

٤- (قال فذكرت ذلك): أي ذلك الحديث (لسهيل فقال): أي سهيل (أخبرني ربيعة وهو): أي ربيعة، وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله (إنني): مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثه): أي ربيعة (إياه): أي هذا الحديث وجملة إني حدثته إياه مفعول أخبرني (ولا أحفظه): أي هذا الحديث (قال عبدالعزيز وقد كان الخ): هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد): بضم الدال أي بعد ما ذكر عبدالعزيز له ما ذكر (يحدثه): أي الحديث (عن ربيعة عنه عن أبيه): الضميران لسهيل. قال المحافظ في «شرح النخبة»: وإن روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مرويه فإن كان الإنكار جزءاً كان يقول الكذب علي أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالاً كان يقول: ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه، قيل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب «من حدث ونسي» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رويها عنهم عن أنفسهم

بِعِرْأَوْ ذَابَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِرِوَاغِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ^(١)، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

[ن: ٥٤٢٦] [هـ: ٢٣٣٠].

٣٦١٤- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادٍ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كِلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ^(٢)، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا بِصَفَيْنِ».

[ن: ٥٤٢٤].

٣٦١٦- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ^(٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِرِوَاغِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ [مَا كَانَا] أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَا».

[ن: ٥٠٦٨ - نحوه، الكبرى] [هـ: ٢٣٤٦].

٣٦١٧- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ^(٤): قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْإِنْسَانُ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا».

[خ: ٢٦٧٤ نحوه].

قال سلمة قال أخبرنا معمر وقال: «إذا كره الإنسان على اليمين».

٣٦١٨- [صحيح بما قبله] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ^(٥) بْنُ الْخَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ: «فِي ذَابَةِ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ».

[هـ: ٢٣٢٩].

١- (ليست لواحد منهما بيينة): قال في «فتح الودود»: أي بعينه بل لهما أو لا بيينة أصلاً (فجعل النبي ﷺ بينهما): أي قسمه بينهما نصفين.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما. انتهى.

٧- (ما رزيناكم): بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم، وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي: اللغة الفصيحة ما رزناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقالا. انتهى. وفي بعض النسخ ما رزيناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زريبي): بكسر معجمة وفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في «فتح الودود» و«معرفة الصعود» (احسبه): أي الرجل.

٨- (فأخذت بتليبه): قال في «النهاية»: أخذت بتلييب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسها وقبضت عليه تجره، والتلييب مجمع ما في موضع اللبب في «القاموس» اللبب المنحرف كاللثة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل، ويقال لَيْبْتُ الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرفته به انتهى (فماختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه الخ): أي صالح بينهما على ذلك، ولعل الأصح كانت معلومة، قاله في «فتح الودود».

قال الخطابي: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها هنا الأموال، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة. كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بيينة، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي. انتهى.

قال المنذري قال الخطابي: إسناده ليس بذلك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. زيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ويعدها باء موحدة أيضاً، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زيب على خلاف فيه، وقد قيل في زيب بن ثعلبة أيضاً زيب بالنون. انتهى كلام المنذري.

٢٢- باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بيينة

٣٦١٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا

قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.
٢- (فيثبت كل واحد منهما شاهدين): أي أقامهما (فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين): قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البيهقي لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يديهما، بدليل ما وقع في رواية للنسائي «ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزلت من يد الثالث ودفعت إليهما» قال وهذا أظهر، لأن حمل الإسنادين على معينين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره. انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروى بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بيعة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارتا كمن لا بيعة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لا ستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بيعة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلها شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيتين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته. هذا آخر كلامه ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما أخرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات.

٣- (عن خلاص): بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو

قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.
٢- (فيثبت كل واحد منهما شاهدين): أي أقامهما (فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين): قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البيهقي لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يديهما، بدليل ما وقع في رواية للنسائي «ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزلت من يد الثالث ودفعت إليهما» قال وهذا أظهر، لأن حمل الإسنادين على معينين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره. انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروى بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بيعة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارتا كمن لا بيعة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لا ستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بيعة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلها شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيتين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته. هذا آخر كلامه ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما أخرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات.

٣- (عن خلاص): بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو

يقرب بين المتداعين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي. وعند الشافعي يترك في يد الثالث. وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعين نصفين.

وقال ابن الملك ويقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجعل بين المتداعين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث. انتهى.

وقال الشوكاني: لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بيعة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البيعة كل واحد على دعواه تساقطنا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقم البيعة، وكذا إذا حلفا أو نكلا. انتهى.

وأما قوله «أحب أو كره» فقال الحافظ في «الفتح»: قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقرعا.

وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع انسان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بيعة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع.

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم يعين في أيديهم مثلاً، وأنكروا ولا بيعة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين، فأسرعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به. انتهى.

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالسالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون

العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا.

وقد حمل ابن الأثير في «جامع الأصول» الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة. قال الشوكاني: وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (قال أحمد): أي ابن حنبل (قال): أي عبدالرزاق، فأحمد قال في روايته عن عبدالرزاق حدثنا معمر. وقال سلمة في روايته عن عبدالرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها): قال في «فتح الودود»: أي نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها): أي على اليمين (قال سلمة قال): أي عبدالرزاق (إذا كره): بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين): أي فليستهما عليها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ولفظه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف».

٥- (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد إلخ): هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن مهثال وقيل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين): أي اقتراعا عليها.

قال القاري: ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما. انتهى.

قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجىح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يسبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقرر به لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبيعة على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكن الذي ينبغي للعمل به هو القرعة للحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣- باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤- باب كيف اليمين

٣٦٢٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ

أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ قال -يعني لرجل حلفه-^(١): اخلِف بالله الذي لا إله إلا هو ما له^(٢) عندك شيء -يعني المُدعي-».

قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زيادٌ كوفي ثقة.

أي على المدعى عليه.

١- (حلفه): بتشديد اللام أي أراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف): بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلا هو): قال في «فتح الودود»: تغلط اليمين بذكر بعض الصفات.

٢- (ما له): أي ليس للمدعي (يعني المدعي): أي يريد النبي ﷺ بالضمير المجرور في قوله ما له المدعي، وفي بعض النسخ للمدعي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخرجه البخاري حديثاً مقروناً.

٢٥- باب إذا كان المدعي عليه ذمياً أَيْحَلْفُ

٣٦٢١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدْتَنِي^(١) فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اخلِف، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا^(٢) يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

[خ: ٢٥٢٥] [م: ١٣٨] [هـ: ٢٣٢٢] [ت: ٢٩٩٩].

بصيغة المجهول من التحليف.

١- (فجحدني): أي أنكروني (فقدمته): بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره (قال لليهودي احلف): في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الكافر يَحْلِفُ في الخصومات كما يَحْلِفُ المسلم.

٢- (إذا): بالتوئين هكذا بالتوئين في جميع النسخ.

قال في «مغني اللبيب»: قال سيويه: معناها الجواب والجزاء، فالجزاء نحو أن يقال: آتيك، فتقول: إذن أكرمك. أي إن آتيتني إذن أكرمك، وقال الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ

أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: «كُتِبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

[خ: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢] [م: ١٧١١] [ت: ٥٤٢٧]

[هـ: ٢٣٢١].

(قضى باليمين على المدعى عليه): ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي «فتح الباري»: وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلي ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال فيه «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكروا» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن. انتهى.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تشديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعوى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين توجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا توجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتذلل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتترط الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومدابته بشاهد أو شاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع. انتهى.

تحليفه على علمه إنما هو (فيما غاب): أي في المعاملة التي غابت (عنه): أي عن الرجل المدعى عليه، ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها، فحينئذ لا يحلفه المدعي على البت والقطع بل إنما يحلفه على حسب علمه بأن يقول له المدعي احلف بهذا الوجه والله إني لا أعلم أن الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعي عليّ هو ملكه قد أخذه منه أبي أو أخي مثلاً ظلماً وعدواناً.

١- (حدثني كردوس): بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب: واختلف في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كسدة): بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت): بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي): نسبة إلى حضرموت (أبو هذا): أي أبو هذا الرجل الكندي (وهي): أي الأرض (في يده): أي الآن (ولكن أحلفه): بتشديد اللام (والله ما يعلم): قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف (أن أرضي): بفتح همزة أن، وفي بعض النسخ أنها أرضي (فتها الكندي): أي أراد أن يحلف (وساق الحديث): ليس هذا اللفظ في بعض النسخ. والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت. قاله في «النبيل». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إن هذا غلبي): أي بالعصب والتعدي (على أرض كانت لأبي): أي كانت ملكاً له (في يدي): أي تحت تصرفي (ليس له): أي للكندي (فلك يمينه): أي يمين الكندي (قال): أي الحضرمي (إنه): أي الكندي (فاجر): أي كاذب (ليس يبالي ما حلف): وفي بعض النسخ بما حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك): أي ما ذكر من اليمين.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم. انتهى. قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس.

ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النفي، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب. والله أعلم.

من إليه إذا لذهب كل إليه بما خلق الآية. وأما لفظ إذا عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقيل: يوقف بالنون، فالجمهور يكتبونها في الوقف بالالف، وكذا رسمت في المصاحف، والمازني والمبرد بالنون. انتهى مختصراً. (يحلف): بالنصب (بمالي): أي بأرضي (فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ (الخ).

قال الطيبي: فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذا يحلف ويذهب بمالي، قلت: فيه وجهان، أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعليه وباله، وثانيهما: لعل الآية تذكّر لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه، وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٦- باب الرجل يحلف [يحلف الرجل] على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد الفريابي أخبرنا الحارث بن سليمان حدثني كردوس^(١) عن الأشعث بن قيس: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ [فقال]: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ [أنها] أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَا الْكِنْدِيُّ - يَعْنِي لِلْيَمِينِ - وَسَأَقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هشاد بن السري أخبرنا أبو الأخصب عن سيمالك بن علقمة بن وإبل بن حنبل بن الحضرمي عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبي^(٢) على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بيئة، قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك».

[م] [١٣٩] [ت: ١٣٤٠].

المدعى عليه (يحلف): بالبناء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب، والأول أولى (على علمه): أي على علم الرجل المدعى عليه أي على حسب علمه ومطابقته، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه، وذلك أي

الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً. وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: اتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم): من التذكير (قال): أي ابن صوريا (ذكرتني): بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك): بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي.

والحديث فيه دليل على جواز تغليب اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله. وإن كان نصراً قال والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قال المنذري: هذا مرسل.

٢٨- باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧- [ضعيف] حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ وموسى بن مروان الرقي قالاً أخبرنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن بحير^(١) بن سَعْدِ عن خالد بن معدان عن سَيْفِ بن عوف بن مالك أنه حدثهم: «أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المتقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس^(٢) فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل».

أي الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى أحد، بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبي ﷺ بقوله «وعليك بالكيس» فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب. والله أعلم.

١- (عن بحير): بكسر المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين): أي حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر): أي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسي الله): أي هو كافي في أموري (ونعم الوكيل): أي الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً (يلوم على العجز): أي على التقصير والتهاون في الأمور. قاله الفارسي.

وقال في «فتح الرودود»: أي لا يرضى بالعجز، والمراد بالعجز هنا ضد الكيس.

٢- (ولكن عليك بالكيس): بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر إلخ).

واعلم أن في حديثي الساب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي. وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة. والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. انتهى. قلت: وأخرجه مسلم وزاد «فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٢٧- باب الذمي كيف يستحلف

٣٦٢٤- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عن الزَّهْرِيِّ قَالَ أخبرنا رَجُلٌ من مَرْزَبَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -عِنْدَ يَهُودٍ-: «أَشْهَدُكُمْ بِاللَّهِ^(١) الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ».

٣٦٢٥- [ضعيف] حدثنا عبدالعزیز بن يحيى أبو الأصبح حدثني مُحَمَّدٌ يعني ابن سلمة عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن الزَّهْرِيِّ بهذا الحديث وبإسناده قال حدثني رَجُلٌ من مَرْزَبَةَ بِمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْجِلْمَ وَيَعِيهِ^(٢) يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٢٦- [إسناده صحيح، إلا أنه مرسل] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا عبد الأعلى أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -عِنْدَ يَهُودٍ-: «أَشْهَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَفْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَنْتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟ قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعَتُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

١- (أشهدكم بالله): قال في «النهاية»: نشدتك بالله سألتك وأقسمت عليك، نشدته نشدة ونشدانا ومناشدة (ما تجدون): ما استفهامية أو نافية بتقدير حرف الاستفهام.

قال المنذري: وأخرجه في الحدود أتم من هذا. والرجل من مزينة مجهول.

٢- (وعيه): أي يحفظه.

٣- (قال له يعني لابن صوريا): بضم الصاد المهملة وسكون

قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: جِيرَانِي ^(٦) بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلَوْا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ - لَمْ يَذْكَرْ مُؤْمَلٌ -: وَهُوَ يَخْطُبُ ^(٧).

١- (لي الواجد): بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (يحل): بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته): بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمة، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل. والله تعالى أعلم.

٢- (قال ابن المبارك يحل عرضه): أي قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ): بصيغة المجهول من التغليظ (له): وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته): أي قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له): على البناء للمفعول.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه. وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (أخبرنا هرماس): بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل): بالرفع بدل من هرماس (عن جده): ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم): أي مديون (فقال لي الزمه): بفتح الزاي. فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقررته بحكم الشرع. قال في «النيل»: وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بيته القريبة أوجب إلى ذلك، لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البيعة البيعة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لي بيعة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بيتك، وحملوا الحديث على أن المراد إلزم غريمك بمراقتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من

قال في «فتح الرود»: الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي. انتهى. ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. انتهى. قلت: لم يخرج النسائي في «السنن» بل في «عمل اليوم والليلة». قال المزني: حديث سيف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنسائي في «عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن عثمان ثلاثهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان.

٢٩- باب في الدين هل يحبس به

[باب في الحبس في الدين وغيره]

٣٦٢٨- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي ذَلِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَ الْوَأْجِدُ ^(١) يُجَلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ».

[هـ: ٢٤٢٧] [ن: ٤٦٩٤].

قال ابن المبارك: يُجَلُّ عَرْضَهُ ^(٢) يَغْلَظُ لَهُ، وَعُقُوبَتُهُ يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٩- [ضعيف] حدثنا معاذ بن أسد أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هرماس ^(٣) بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه عن جده قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الزَّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

[هـ: ٢٤٢٨].

٣٦٣٠- [حسن] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عبدالرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي نَهْمَةٍ ^(٤)».

[ت: ١٤١٧] [ن: ٤٨٧٩].

٣٦٣١- [حسن الإسناد] حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني إسماعيل ^(٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال ابن قدامة إن أخاه أو عمه، وقال مؤمل: «إنه

أخذوا): على بناء الفاعل أي بأي وجه أخذ أصحابك جبراني وقومي وحسبهم، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجبراني مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض): النبي ﷺ (ثم ذكر): أي معاوية (شيئاً): أي في شأن النبي ﷺ لم يذكره المؤلف تأدباً وهو مذكور في رواية أحمد كما سيحيى (خلوا): أمر من خلّى يخلي من التفضيل، يقال خلّى عنه أي تركه (له): أي لمعاوية (عن جبرانه): أي تركوا جبرانه وأخرجوها من الحبس.

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق، منها عن إسماعيل بن عليّ أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال جبراني بم أخذوا، فأعرض عنه ثم قال أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه، فقال لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تهى عن الغي وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: ما قال؟ فقام أخوه أو ابن أخيه فقال: يا رسول الله إنه قال. فقال: لقد قتلتموها أو قاتلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلّي وما هو عليكم خلوا له عن جبرانه».

وأخرج من طريق عبدالرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم ابن معاوية عن أبيه عن جده قال «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جبراني، فصمت النبي ﷺ عنه فقال: إن ناساً يقولون إنك تهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعا فيدعو علي قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال: قد قالوا أو قاتلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جبرانه». انتهى. وقوله تستخلي به أي تنفرد به. والله أعلم.

٧- (لم يذكر مؤمل وهو يخطب): أي لم يذكر هذا اللفظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠- باب في الوكالة

٣٦٣٢- [ضعفه شيخنا وحسنه الحافظ] حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: «أرذت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أرذت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر سقاً، فإن ابتغى^(١) منك آية فضع يدك على رقبة»^(٢).

هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك): وزاد ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخي بني تميم، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلل عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب.

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» عن أبيه عن جده. وقال ابن أبي حاتم هرماس بن حبيب العبدي روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العبدي فقالا: لا نعرفه وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده. انتهى كلام المنذري.

وقال المزني في «الأطراف»: حبيب التميمي العبدي والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النبي ﷺ بغريم لي الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، وسقط من كتاب الخطيب أي نسخة من أبي داود عن جده ولا بد منه، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام. انتهى.

٤- (حبس رجلاً في تهمة): أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالينة، ثم لما لم يقم البينة خلّى عنه. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن، وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلّى عنه. وجد بهز ابن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. انتهى.

وفي «أسد الغابة»: معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية ووى عنه ابنه حكيم بن معاوية. وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. انتهى.

٥- (إسماعيل): هو ابن عليّ (عن بهز بن حكيم): ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه): حكيم (عن جده): معاوية (إن أخاه): أي أخا معاوية (أو عمه): شك من الراوي (وقال مؤمل إنه): أي معاوية.

٦- (جبراني): جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما

من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، قال فكان سمره يدخل إلى نخله فيأذى^(٥) به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فطلب النبي ﷺ فذكر له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال فهبه له ولك كذا وكذا امرأ رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فأفلق نخله.

٣٦٣٧- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا الليث عن الزهري عن عروة: «أن عبد الله بن الزبير حدثنا أن رجلاً^(٦) خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال النبي ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. قال: فقضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجذر، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك^(٧) الآية».

[خ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠] [م: ٢٣٥٧] [ت: ١٣٦٣] [ن: ٥٤٠٩] [هـ: ٢٤٨٠].

٣٦٣٨- [صحيح] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة ابن أبي مالك: «أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من فزيرة كان له سهم في يسي فزينة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور^(٨) - يعني السبل الذي يفتسمون ماءه - فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبيين لا يجس الأعلى على الأسفل».

٣٦٣٩- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن عبد الله أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث^(٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته: «أن رسول الله ﷺ قضى في السبل المهزور أن يمشك^(١٠) حتى يبلغ الكعبيين ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

[هـ: ٢٤٨٢].

٣٦٤٠- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم^(١١) قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخله^(١٢) في حديث

بفتح الواو وقد تكسر، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

١- (فإن ابتغى): أي طلب (آية): أي علامة.

٢- (فضع يدك على ترقوته): بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين كذا في «النهاية». وفي «اللمعات»: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس. وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرها ما يعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشبهه.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٣١- باب في القضاء

٣٦٣٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا المنثى بن سعيد عن قنادة عن بشير بن كعب الغدوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا تدارأتم^(١) في طريق فأجعلوه سبعة أذرع».

[م: ١٦١٣ نحوه] [ت: ١٣٥٦] [هـ: ٢٣٣٨].

٣٦٣٤- [متفق عليه] حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالوا أخبرنا سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم آخاه أن يفرز^(٢) حنبة في جداره فلا يمنعه، فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم».

[خ: ٢٤٦٣، ٥١٢٧] [م: ١٦٠٩] [ت: ١٣٣٥] [هـ: ٢٣٣٥].

قال أبو داود: وهذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم.

٣٦٣٥- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أولوثة عن أبي صيرمة، قال أبو داود قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صيرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضار^(٣) أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه».

[ت: ١٩٤١] [هـ: ٢٣٤٢].

٣٦٣٦- [ضعيف] حدثنا سليمان بن داود العكبي أخبرنا حماد أخبرنا وأصل مولى أبي عيينة قال سمعت أبا جعفر^(٤) محمد بن علي يحدث عن سمره بن جندب أنه كانت له عضد

فيه قولان للشافعي. ولأصحاب مالك أصحهما التذب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد زوايته مالي أراكم إلخ. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (من ضار): أي مسلماً كما في رواية، أي من أدخل على مسلم جراً كان أو غيره مضره في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به): أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق): أي مسلماً كما في رواية. والمشاقة المنازعة، أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه): أي أنزل الله عليه المشقة جزاءً وفاقاً. والحديث فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي حسن غريب. وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بداراً واسمه مالك ابن قيس ويقال ابن أبي أنيس، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك ابن أسعد، وقيل لبابة بن قيس أنصاري نجاري.

٤- (سمعت أبا جعفر محمد بن علي): هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل): بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة.

قال الخطابي: عَضُدٌ هكذا في رواية أبي داود وإنما هو عَضِيدٌ يريد نخلاً لم تسبق ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فذلك النخلة العَضِيدُ وجمعه عَضِيدَات. وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخير أنه قلع نخله ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار. انتهى كلام الخطابي.

وقال السندي: عضد من نخل أراد به طريقة من النخل، ورُدُّ بأنه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الأنصاري بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على الأنصاري من دخوله. وأيضاً أفراد ضمير يتأقله يدل على كونه واحداً، فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد. انتهى. وفي «النهاية»: أراد طريقة من النخل، وقيل إنما هو عَضِيدٌ من نخل، وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد. انتهى. وقال في «المجمع»: قالوا للطريقة من النخل عضيد لأنها مشاطرة في جهة، وقيل أفراد الضمائر يدل على أنه فرد نخل، وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمره لكثرة الضرر، واعتذر بأن أفرادها لإفراد اللفظ. انتهى.

أحدهما، فَأَمَرَ بِهَا فَذَرَعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ، وفي حديث الآخر: فَوُجِدَتْ حَمْسَةٌ أَذْرَعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قال عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١٣): فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَتْ.

١- (إذا تداراتم): أي تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع): قال في الفتح الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد ذراع النيان المتعارف. انتهى.

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكةً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حوالبه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح، وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذري.

٢- (أن يغرز): بكسر الراء أي يضع (فنكسوا): أي طأطأوا رؤوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها قاله في «السبل» (فقال): أي أبو هريرة (قد عرضتم): أي عن هذه السنة أو هذه المقالة (لأقنيها): أي هذه المقالة (بين أكتافكم): بالياء جمع كتف.

قال القسطلاني: أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعتكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، أو الضمير أي في قوله بها للخشية، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشية على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي. وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أي لا أقول الخشية ترمي على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله. انتهى. قال النووي: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على التذب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب،

- وفي «القاموس»: العُضد والعُضيدة الطريقة من النخل، وفيه والطريقة النخلة الطويلة.
- ٥- (فيتأذى): أي الرجل (فطلب إليه): الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمة (أن ينقله): أي يبادلُه بنخيل من موضع آخر (ولك كذا وكذا): أي من الأجر (أمرأ رغبه فيه): وفي بعض النسخ أمر بالرفع. قال في «المجمع»: أي قوله فيه له أمر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص أو حال أي قال أمرأ مرغباً فيه انتهى (أنت مضار): أي تريد إضرار الناس، ومن يرد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أي تقطع شجرك، كذا في «فتح الودود».
- قال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعاً منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل أعلم.
- ٦- (أن رجلاً): أي من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج): بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسایل المياه أحدها شرجة. قاله النووي (الحرّة): بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي أرض ذات حجارة سود. وقال القسطلاني: موضع بالمدينة (سرح الماء): أي أرسله (إلى جارك): أي الأنصاري (أن كان ابن عمك): بفتح الهمزة أي حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمك، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب ابن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بكرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله ﷺ): أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدار): بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول. وفي «الفتح» أن المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شريبات النخل كالجدار، كذا في «النيل». وما أمر ﷺ الزبير أولاً إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه. وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم بين.
- قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة بن
- الزبير عن أبيه.
- ٧- (في مهزور): بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضموه ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز. قال البكري في «المعجم»: هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة. قاله في «النيل» (أن الماء إلى الكعبين): أي كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يحبس الأعلى على الأسفل): المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعد ما يمسكه إلى الكعبين.
- والحديث سكت عنه المنذري.
- ٨- (عبدالرحمن بن الحارث): بدل من أبي (قضى في السيل المهزور): كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما. قال في «المرقاة». قال الثوريشتي رحمه الله: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر، وفي بعضها في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علماً متقولاً من صفة مشتقة من هززه إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى. انتهى. وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلاً من السيل بحذف مضاف أي سيل مهزور. انتهى.
- ٩- (أن يمسك): بصيغة المجهول أي الماء في أرضه (حتى يبلغ): أي الماء. في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البشر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال وأما الزرع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا في «النيل». وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال «اختصم إلى رسول الله ﷺ في واد يقال له مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض، فقضى رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء كعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل».
- وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على

الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. كذا في «كنز العمال».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والزواي عن عمرو بن شعيب عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

١٠- (حدثهم): أي محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد): الدراوردي (عن أبي طوالة): بضم الطاء المهلمة وتخفيف السواو هو عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز (وعمر بن يحيى): بن عمارة المازني المدني (عن أبيه): يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمر بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة.

١١- (في حريم نخلة): أي في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول».

قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار ما أضيق إليها وكان من حقوقها (في حديث أحدهما): أي أبي طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر): النبي ﷺ (بها): أي بالنخلة، يشبه أي يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبدالعزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت): بصيغة المجهول أي تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت): قامتها (سبعة أذرع): أي من ذراع الإنسان (فقضى): النبي ﷺ (بذلك): أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي ما حوالها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها. وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامتها.

وأخرج عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» وأبو عوانة والطبراني في «الكبير» عن عبادة بن الصامت قال «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها النبيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل

نخلة من أولك مبلغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء» الحديث بطوله. وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ «حريم النخل مد جريدها» كذا في «كنز العمال». قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد.

١٢- (قال عبدالعزيز): راوي الحديث مفسراً لقوله ﷺ فأمر بها فذرعت (فأمر): النبي ﷺ (بجريدة): واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي ورق النخل (من جريدها): أي من جريد النخلة. والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي ورقها. والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان.

والمعنى أي أمر النبي ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت): النخلة أي قامتها بهذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

آخر كتاب الأفضية

٢٤ - كتاب العلم

١ - باب في فضل العلم

ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب والثاني أقرب (قال): أبو الدرداء.

٢- (من سلك): أي دخل أو مشى (يطلب فيه): أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به): الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية أي جعله سالكاً ووقفه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً): فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضى): حال أو مفعول له على معنى إرادة رضي ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل قاله القاري (لطالب العلم): اللام متعلق برضى، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى.

قال زين العرب وغيره: قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توكيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه أو المراد تليين الجانب والانتقاد والفيء عليه بالرحمة والانتعاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعدة من البلاد قاله القاري.

٣- (وإن العالم ليستغفر له): قال الخطابي: إن الله سبحانه قد قبض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على السنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فآلهما الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان): جمع الحوت (ليلة البدر): أي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا): بتشديد الراء من التورث (ورثوا العلم): لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه): أي أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ): أي بنصيب (وافر): كثير كامل.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجا بن حيوه وليس إسناده عندي بمتصل وذكر أن

٣٦٤١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ يَحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ جَبِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ^(١) قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلْغَسِيِّ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَسَأَلَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ^(٢) اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفَعُ اجْتِنَحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ^(٣) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ».

[هـ: ٢٢٣] [ت: ٢٦٨٣].

٣٦٤٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ سِنِيَّةَ^(٤) فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُ^(٥) طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[م: ٢٩٩٩] [ت: ٢٦٤٨ مختصراً].

قال في «الفتح»: والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقهاء.

١- (عن كثير بن قيس): الشامي ضعيف من الثالثة، ووهم ابن قانع فأورده في الصحابة كذا في «التقريب» (دمشق): بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أي الشام (فجاءه): أي أبى الدرداء (رجل): أي من طلبة العلم (لحديث): أي لأجل تحصيل حديث (ما جئت): إلى الشام (لحاجة): أخرى غير أن اسمعت الحديث

الأول أصح هذا آخر كلامه.

المروزي أخبرنا عبد الرزاق أنانا معمر عن الزهري قال أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه: «أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده^(١) رجل من اليهود مر بجنازة، فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: إنها تتكلم. فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا أننا بالله ورسوله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه».

٣٦٤٥- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة يعني ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله ﷺ^(٢) فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا ينصف شهر حتى خذفته فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه».

[ت: ٢٧١٦].

١- (وعنده): أي النبي ﷺ (مر): بصيغة المجهول (فقال): اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة): أي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله أعلم): يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف قبل أن يعلم بسؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه. قاله في «فتح الودود» (فلا تصدقوهم): أي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة.

قال المنذري: أبو نملة الأنصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ وقيل غير ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة، وابنه هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٢- (أمرني رسول الله ﷺ): أي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له): أي لرسول الله ﷺ (وقال): أي النبي ﷺ هو عطف على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي): أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته): أي كتاب يهود (حتى خذفته): بذال معجمة وقاف أي عرفته وأثقتة وعلمته (فكنت أكتب له): أي للنبي ﷺ (إذا كتب): أي إذا أراد الكتابة. ومطابقة الترجمة للحديث في قوله «ما آمن يهود» فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالأخبار والله أعلم.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقليل فيه كثير بن قيس، وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ، وفي بعضها عن كثير بن قيس قال أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا أبا الدرداء إنني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك، وفي بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر، ومنهم من أثبت في إسناده داود ابن جميل، ومنهم من أسقطه، وروى عن كثير بن قيس عن يزيد ابن سمرة عن أبي الدرداء، وروى يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال كثير بن قيس أمره ضعيف أثبه أبو سعيد يعني دحيماً انتهى كلام المنذري.

٤- (شبيب بن شيبه): شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة. كذا في كتب الرجال وقال في «التقريب»: شبيب بن شيبه شامي مجهول، وقيل الصواب شبيب بن رزيق. انتهى. وقال المزني: أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة. قال المزني: ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن أبي سودة انتهى (فحدثني به): أي بالحديث المذكور.

٥- (يسلك): أي يدخل أو يمشي (طريقاً): أي قريباً أو بعيداً (يطلب): حال أو صفة (إلا سهل الله له): أي للرجل (به): أي بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً): أي موصلاً (ومن أبطأ به عمله): أي من أخره عمله السيئ وتفرطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى، قاله في «النهاية».

وقال القاري: أي من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيئ في الآخرة (لم يسرع به نسبة): أي لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه الترمذي مختصراً.

٢- باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤- [ضعيف] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت

عبدالله بن عمرو (ما): نافية (منه): أي من فمي (إلا حق): من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه مني. والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرج الدارمي عن عبدالله بن عمرو «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ «إن كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك» أي إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة حافظه ثم استعن بيدك مع قلبك، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي.

وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٢- (فسأله): أي سأل زيد معاوية (فأمر): معاوية (أمرنا أن لا نكتب).

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشبهه. انتهى. قال علي القاري: فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال ليلغ الشاهد الغائب، فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولا هم المزني وفيه مقال. والمطلب بن عبدالله بن حنطب قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ وليس له لقاء، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه سمع من عمر وأن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه» الحديث.

٣- (عن أبي سعيد الخدري): والحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

٣- باب كتابة العلم

٣٦٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْنِيَّاهُ بِنِ الْأَخْنَسِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهَنَيْتُ فَرِيشٌ وَقَالُوا^(١): أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَكْتَلِمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

٣٦٤٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا نصر بن علي أنبانا أبو أحمد أخبرنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: «دخل زُيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَنِي^(٢) عَنْ حَدِيثِي، فَأَمَرَ إِنْ سَأَلْنَا نَكْتَبُهُ، فَقَالَ زُيْدٌ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ».

٣٦٤٨- [شاذ] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الحذاء عن أبي المتوكل التاجي عن أبي سعيد الخدري^(٣) قال: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالْقُرْآنِ».

[ت: ٢٦٦٧ بنحوه].

٣٦٤٩- [صحيح] حدثنا مؤمل قال أخبرنا الوليد بن وحدهنا العباس بن الوليد بن مزير قال أخبرني أبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرنا أبو سلمة يعني ابن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، حُطِبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(٤).

[خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، (م: ١٣٥٥) [ت: ٢٦٦٩].

٣٦٥٠- [صحيح مقطوع] حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو^(٥): مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

١- (وقالوا): أي فريش (ورسول الله ﷺ): الواو للحال (فأوماً): أي أشار النبي ﷺ (بإصبعه): الكريمة (إلى فيه فقال): النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (أكتب): يا

بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإنكار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يَأثم بالخطأ لكن قد يَأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإنس إذا تعدد الإكثار فمن ثم توقّف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسلطوا فلم يمكنهم الكتمان، قاله في «الفتح» وقال العيني: «من» موصولة تتضمن معنى الشرط «وكذب علي» صلتها، وقوله «فليتبوا» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء.

٣- (فليتبوا): بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من التّبوء وهو اتخاذ المباءة أي المنزل، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها موضعاً لمقامه.

وقال الخطابي: تبوأ بالمكان أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله تعالى يبوءه مقعده من النار، قاله العيني (مقعده): هو مفعول ليتبوا، وكلمة من «من النار» بيانية أو ابتدائية. قال جماعة من الحفاظ: إن حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق عليه أنه متواتر.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري والنسائي متعمداً والمحمول من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً. وقد روى عن الزبير أنه قال والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً.

٥- باب الكلام في كتاب الله بلا علم

٣٦٥٢- [ضعيف، ضعفه البيهقي] حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى أخبرنا يعقوب بن إسحاق المقرئ الحضرمي أخبرنا سهيل بن مهران أخو حزم القطعي أخبرنا أبو عمران عن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله برأيه فأصاب^(١) فقد أخطأ».

[ت: ٢٩٥٣].

قال المزني: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

٤- (فقال اكتبوا لأبي شاه): هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قاله العيني. وقال الحفاظ في «الفتح». يستفاد منه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. انتهى.

قال المزني في «الأطراف»: حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

٥- (قلت لأبي عمرو): هو الأوزاعي والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وتقدم قول المزني فيه.

٤- باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا خالد ح. وحدثنا مسدّد أخبرنا خالد المعنى عن بيان ابن بشر^(١)، قال مسدّد أبو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عاصم ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «قلت للزبير ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابك قال^(٢): أما والله لقد كان لي منه وجهٌ ومنزلةٌ ولكني سمعته يقول: من كذب علي متعمداً فليتبوا^(٣) مقعده من النار».

[خ: ١٠٧] [هـ: ٣٦٥].

١- (عن بيان بن بشر): الأحمسي هو أبو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت): قال عبدالله بن الزبير.

٢- (قال): الزبير (أما): بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه): أي من رسول الله ﷺ (وجه ومنزلة): أي قرب وقربة فكثرت بذلك مجالستي معه وسماعي منه ﷺ فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه، قاله في «فتح الودود» (من كذب علي متعمداً): وفي تمسك الزبير

٦- باب تكرير الحديث

٣٦٥٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ ابْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ^(١) هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^(٢) إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ثلثا يخفى على السامع شيء.

١- (عن أبي عقيل): بفتح العين هو الدمشقي (عن أبي سلام): بفتح اللام المخففة هو مطور الأسود الحبشي (خدم): بصيغة الماضي من باب نصر وضرب.
٢- (كان): أي غالباً أو أحياناً (اعاده): أي الحديث وكرره (ثلاث مرات): حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً في النفس.

ولفظ البخاري عن أنس عن النبي ﷺ «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه». قال السندي: هو محمول على الحديث المهمم بشأه وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه. انتهى. وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان. انتهى. وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة.

٧- باب في سرد الحديث

٣٦٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّومِيّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ^(١) يَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَتَجَبَّبُ إِلَيَّ هَذَا وَحَدِيثِي إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْدُثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادَا أَنْ يُخَصِّبَهُ أَحْصَاءَهُ».

[خ: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨] [م: ٢٤٩٣].

٣٦٥٥- [متفق عليه] حدثنا سَلْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ^(٢) ابْنَانَا ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَلَا يَعْجُبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْتَبِحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ^(٣) الْحَدِيثَ

١- (من قال): أي من تكلم (في كتاب الله): أي في لفظه أو معناه (برأيه): أي بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي: إن صح أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز.

وقال البيهقي في «المدخل»: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسييله أن يرجع في تفسير الفاظها إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيهه وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حيث ذكروا أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاد ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطِئُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوي لفظه وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق وإصابته اتساق إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له. انتهى كلام السيوطي.

٢- (فأصاب): أي ولو صار مصيباً بحسب الاتساق (فقد أخطأ): أي فهو مخطيء بحسب الحكم الشرعي، وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم فليتوبوا مقعده من النار».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل ابن أبي حزم. هذا آخر كلامه. وسهيل بن أبي حزم بصري، واسم أبي حزم مهران وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

سَرَدَكُمْ.

٥- باب التوقي في الفتيا

[خ: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨] [م: ٢٤٩٣] [ت: ٣٦٤٣].

أي تابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا.

١- (فجعل): أبو هريرة (فلما قضت): عائشة رضي الله عنها

(ألا تعجب): بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هنا): أي

أبي هريرة (و): إلى (حديثه): كيف سرد الحديث (إن كان): إن

مخففة من مشددة (لو شاء العاذ): اسم فاعل من العد أي لو أراد

مريد العدّ عدّ الحديث. والكلام والجملة مبتدأة (أن يحصيه):

الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء

(أحصاه): خبر المبتدأ أي عدّه واستقصاه، وفي وضع أحصاه

موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٢- (المهري): بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاة

(حدثه): أي ابن شهاب (بسمعي): أي أبو هريرة (ذلك):

الحديث (وكنت أسبح): أي أصلي نافلة (فقام): أبو هريرة (قبل

أن أقضي سبحتي): أي نافلتني (ولو أدركته): أي أبا هريرة حالة

التحديث (لرددت عليه): بتشديد الدال الأولى أي رددت

الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن.

ومنه في الحديث فرددتها على النبي ﷺ قال لا ونبيك. كذا

في «المجموع».

٣- (لم يكن يسرد): بضم الراء أي لم يكن يتابع (الحديث):

أي الكلام (سردكم): أي كسردكم المتعارف بينكم من كمال

اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلاً بيباً واضحاً لكونه مأموراً

بالبلاغ المبين.

قال الطيبي: يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث

بالحديث استعجالاً وسرد الصور تواليه يعني لم يكن حديث النبي

ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض، فليتبس على المستمع، بل

كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح

مفهوم في غاية الوضوح والبيان، كذا في «المراقبة».

وفيه دليل على أن المحدث والقارىء للقرآن لا يحدث، ولا

يقرا متتابعاً استعجالاً بحيث يلتبس ويشبهه على السامع حديثه

وقراءته، بل يحدث بكلام واضح مفهوم لياخذ عنه المستمع

ويحفظ عنه. وهكذا يفعل القارىء للقرآن، والله أعلم.

قال المنذري: وهو معنى الحديث المتقدم، والحديث أخرجه

الترمذي والنسائي.

٣٦٥٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبراهيم بن

موسى الرازي أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد

عن الصّاحبي عن معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن

الغلطات»^(١).

٣٦٥٧- [حسن] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو

عبد الرحمن المقرئ^(٢) أخبرنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن

بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال

قال رسول الله ﷺ: «من أفتى ح. وحدثنا سليمان بن داود

أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن

عمرو بن أبي نعيم عن أبي عثمان الطنبلي رضيع عبد الملك

ابن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «من

أفتى بغير علم^(٣) كان إثمه على من أفتاه، زاد سليمان المهري

في حديثه: «ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره

فقد خانته، وهذا لفظ سليمان».

[ه: ٥٣].

أي الاحتراز في الفتيا بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى

والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً، وهي اسم من أفتى

العالم إذا بين الحكم أي حكم المفتي. والمعنى هذا باب في

الاحتراز عن الفتوى في الوقائع والحوادث بغير علم،

والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في

الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشرور والفتن، فلا يفتي

إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم

أجمعين.

١- (نهى عن الغلطات): بفتح الغين. قال في «النهاية»:

وفي رواية الأغلطات قال الهروي: الغلطات تركت منها الهمزة

كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة، وقد غلط من

قال إنها جمع غلطة.

وقال الخطابي: يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال

شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت

غلطة كما يقال حلوبة وركوبة، وأراد المسائل التي يغالط بها

العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وقتة وإنما نهى عنها لأنها غير

نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. ومثله قول ابن

مسعود أنذرتكم صعب المنطق، يريد المسائل الدقيقة الغامضة

فاما الأغلطات فهي جمع أغلطة أفعولة من الغلط كالأحدثه

والأعجوبة. انتهى.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والمعنى أنه نهي أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول.

٢- (أبو عبدالرحمن المقرئ): هو عبدالله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيقاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان): بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنيزي): بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنيزاً قرية بمصر كذا في الباب (رضيع عبدالملك): صفة أبي عثمان.

٣- (من أفتي بغير علم): على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه. قاله في «فتح الودود».

وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه): في «القماموس» أشار عليه بكذا أمره، واستشار طلبه المشورة انتهى، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القاري (يعلم): والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد): أي المصلحة (في غيره): أي غير ما أشار إليه (فقد خانه): أي خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن، ومن غشنا فليس منا.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٩- باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨- [حسن صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله^(١) بلجام من نار يوم القيامة».

[ت: ٢٦٥١] [هـ: ٢٦١].

١- (من سئل عن علم): وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه): بدم الجواب أو بمنع الكتاب.

٢- (ألجمه الله): أي أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من

نار): مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابي: الممسك عن الكلام مثل بمن ألجم نفسه، كما يقال التقي ملجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب. قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام، وما الدين وكيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا إن يمنعا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه.

وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناي.

قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبدالله ابن مسعود، وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عيسى، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

١٠- باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله^(١) بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «تسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ وَيَسْمَعُ مِنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

٣٦٦٠- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مسدّد أخبرنا يحيى عن شعبه حدثني عمرو بن سليمان من ولد عمرو بن الخطاب عن عبدالرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصّر الله^(٢) أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، قرّب^(٣) حامله فقهه إلى من هو أفقه منه، ورتّب حامله فقهه ليس بفقيه».

[ت: ٢٦٥٨] [هـ: ٢٣٠، ٣٥٠٦].

ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت.

٤- (من حمر النعم): بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتحين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل، قاله الكرماني. وفي «المجمع»: والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة. انتهى. فمعنى حمر النعم أي أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً في غزوة خيبر. وقوله هذا لعلي رضي الله عنه. انتهى.

١١- باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنِّي إِسْرَائِيلَ» وَلَا حَرَجَ.

٣٦٦٣- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا معاذ أخبرنا أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنِّي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمٍ صَلَاةً».

[خ: ٣٢٧٤ نحوه] [ت: ٢٦٧١].

١- (حدثوا عن بني إسرائيل): قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم بعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج): أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل معنى قوله «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعونهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم

٣٦٦١- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَأَن يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[خ: ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١] [م: ٢٤٠٦].

١- (عن عبدالله بن عبدالله): قال المزي: هو عبدالله بن عبدالله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبدالله بن عبيدالله وهو غلط (تسمعون): على صيغة المعلوم (ويسمع): مبني للمجهول (منكم): خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع): بالبناء للمفعول (ممن يسمع): بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي يسمع (منكم): حديثي، وكذا من بعدهم وهلم جرا، وبذلك يظهر العلم ويتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء. قال المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (نضر الله): قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال نضره الله ونضره بالنضارة والتخفيف والتقليل وأجودهما التخفيف. انتهى.

وقال في «النهاية»: نضره ونضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره. انتهى.

قال السيوطي: قال أبو عبدالله محمد بن أحمد بن جابر: أي البسه نضرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة. قال تعالى: «وَلَقَاهُمْ نَضْرَةٌ» «تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ».

قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهه نضرة، رواه الخطيب.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري. رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امرأً فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته. انتهى.

٣- (فرب): قال العيني: رب للتقليل لكنه كثير في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه): أي علم قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه): فيستبطن منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه): أي علم (ليس بفقيه): لكن يحصل له الثواب لنفعه بالثقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل

١٣- باب في القصص

٣٦٦٥- [حسن صحيح] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبو مسهر أخبرنا عباد بن عبد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص^(١) إلا أمير أو مأثور أو مختار».

[هـ: ٣٧٥٣ من حديث عبد الله بن عمرو].

٣٦٦٦- [ضعيف، إلا جملة دخول الجنة فصحيحة] حدثنا مسدّد أخبرنا جعفر بن سليمان عن المعلّى بن زناد عن العلاء ابن بشير المزني عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «جلست في عصاة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستير ببعض من العري، وقاريء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكنت القاريء فسلم^(٢) ثم قال ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا رسول الله إنه كان قاريء لنا يقرأ علينا فكان نستمع إلى كتاب الله تعالى، قال فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن اصبر نفسي معهم. قال فجلس رسول الله ﷺ وسطننا لينسدل بنفسه فينا، ثم قال^(٣) بيده هكذا، فتحلّقوا وبرزت وجوههم له. قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيبي، فقال رسول الله ﷺ: ابشروا يا معشر صغاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة نذخون الجنة قبل أغنياء الناس بضعف يوم، وذلك خمسمائة سنة».

[هـ: ٤١٢٢] [ت: ٢٣٥٤].

٣٦٦٧- [حسن] حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام -يعني ابن مطهر أبو ظفر- أخبرنا موسى ابن خلف العمسي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «لأن^(٤) أفتد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أفتد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أعتق أربعة».

٣٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حفص ابن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي سورة النساء. قال^(٥) قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري. قال فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله: «فكيف إذا جئنا من

كثيراً. وقيل «لا حرج» في أن لا تحدثوا عنهم، لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله «ولا حرج» أي في ترك التحديث عنهم. وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا. قاله في «الفتح». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إلى عظم صلاة): عظم كقفل أي يضم العين وسكون الظاء معظم الشيء. قال في «النهاية»: عظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٢- باب في طلب العلم لغير الله

٣٦٦٤- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سريج ابن النعمان أخبرنا فليح عن أبي طوالة عبد الله^(١) بن عبد الرحمن ابن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى^(٢) به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة -يعني ريحها-».

[هـ: ٢٥٢].

١- (عن أبي طوالة عبد الله): هو اسم أبي طوالة.

٢- (مما يبتغى): من للبيان، أي مما يطلب (به وجه الله): أي رضاه (لا يتعلمه): حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (إلا ليصيب به): أي لينال ويحصل بذلك العلم (عرضاً): بفتح الراء ويسكن أي حظاً مالا أو جاهاً (عرف الجنة): بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أنه لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله في «فتح الودود».

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. انتهى.

قلت: وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره ووثقه يحيى بن معين.

كُلِّ أُمَّةٌ بِشَهِيدٍ ﴿ الآية، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ ۝

[خ: ٤٥٨٢، ٥٠٤٩] [م: ٨٠٠] [ت: ٣٠٢٧].

أي هذا باب في بيان مَنْ أَحَقُّ مِنَ النَّاسِ بِالْقَصَصِ وَالْمَوَاعِظِ وَالتَّذْكِيرِ.

١- (لَا يَقْصُصُ): نفى لا نهي ووجهه ما قاله الطيبي إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالانقصاص، ثم القصص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل المراد به الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري (إلا أمير): أي حاكم (أو مأمور): أي مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال): أي مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في «النهاية»: معناه لا ينبغي ذلك إلا لأمبر يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليحتجوا، أو مأموراً بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقصص تكسباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكسباً على الناس أو مراًئياً يرائي الناس بقوله وعلمه، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.

وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يُلُونَهَا في الأول، ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة. انتهى.

قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطبة ويعظون الناس ويذكرونهم فيها، فاما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم، والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مُذَكَّرٌ وواعظ وقاص، فالمذكر الذي يُذَكَّرُ النَّاسُ آلاءَ اللَّهِ وَنِعْمَاتِهِ، ويعتهم به على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك. انتهى.

وقال السندي: القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ، والمختال هو المتكبر، قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة.

وقيل: بل القصاص والواعظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصاص

إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في التكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبيراً ورياسة فليتردد عنه.

قال المنذري: في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال. ٢- (سكت القارئ فسلم): أي النبي ﷺ فيه أنه لا يسلم على قارئ القرآن وقت قراءته، لأن النبي ﷺ ما سلم عليهم إلا إذا سكت القارئ (قال: أبو سعيد (مَنْ): مفعول لجعل (أُمرتُ أن أصبر نفسي معهم): أي أحبس نفسي معهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ (قال: أبو سعيد(ليعدل): أي ليسوي (بنفسه): أي نفسه الكريمة بجلوسه (فيها): قال في «مجمع البحار»: أي يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً وربة فيما نحن فيه. انتهى. وقيل: معناه أي جلس النبي ﷺ وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبي ﷺ لكل رجل منا سواء أو قريباً من السواء، يقال عدل فلان بفلان سوى بينهما وعدل الشيء أي أقامه من باب ضرب.

٣- (ثم قال): أي أشار النبي ﷺ (له): أي للنبي ﷺ (قال): أبو سعيد (أبشروا): إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صعاليك): جمع صعولوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، قاله في «مجمع البحار» (وذلك): أي نصف يوم.

قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم» وقال الترمذي حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي «يدخل فقراء المسلمين». ولقظ ابن ماجه «فقراء المسلمين».

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً» فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه: «أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمس مائة عام».

وأخرج الترمذي «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٤- (لأن): بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى): من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة): أي الصبح (من أن أعتق): بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة): أنف (مع قوم يذكرون الله): ظاهره وإن لم يكن ذاكراً، بل مستمعاً وهم القوم لا يشقى جلسهم.

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة. قال المنذري: في إسناده موسى بن خلف بن خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه.

٥- (قال): أي عبدالله (وعليك): الواو للحال (قال إني): أي قال رسول الله ﷺ (قال): عبدالله (فقرأت عليه): سورة النساء (إلى قوله): تعالى ﴿فَكَفِّفْ﴾: حال الكفار: ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾: يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية): وتام الآية مع تفسيرها: ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً * يَوْمَئِذٍ﴾ يوم المجيء ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ﴾ أي أن ﴿تَسْوَى﴾: بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التاءين في الأصل ومع إدغامها في السين أي تسوى ﴿بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هولها كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ عما عملوه وفي وقت آخر يكتُمون ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ كذا في «تفسير الجلالين» (تهملان) قال في «المصباح»: همل المطر والدمع همولاً من باب قعد. انتهى.

وفي «فتح الودود»: تهملان من باب ضرب ونصر أي تفيضان بالدمع وتسيلان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

آخر كتاب العلم

٢٥ - كتاب الأشربة

١ - باب تحريم الخمر

٣٦٦٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: «نزل تحريم الخمر^(١) يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والجنطة والشعير والخمر ما خامر العقل، وثلاث^(٢) ووددت أن النبي ﷺ لم يفارقنا حتى يهد فيهن عهداً انتهى إليه: الجدة والكلائة، وأبواب من أبواب الربا».

[خ: ٤٦١٩، ٥٥٨١] [م: ٣٠٣٢] [ن: ٥٥٨١].

٣٦٧٠- [صحيح] حدثنا عباد بن موسى الختلي^(٣) قال أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية، فدعي عمر فقرأت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أيمت الصلاة ينادي: ألا لا تقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا».

[ن: ٥٥٤٢].

٣٦٧١- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن سفيان قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن^(٤) السلمي عن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً من الأنصار دعا وعبد الرحمن بن عوف فسأهما قبل أن تحرم الخمر، فأمنهم علي في المغرب وقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾».

[ت: ٣٠٢٩].

٣٦٧٢- [حسن الإسناد] حدثنا أحمد بن محمد المرزوي قال أخبرنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نَسَخْتُهُمَا [نَسَخْتَهَا] النَّبِيُّ فِي الْمَأْبُودَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآية.

٣٦٧٣- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شرابنا يؤمئذ إلا الفضيخ^(٥)، فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت، ونأدي منادي رسول الله ﷺ فقالنا: هذا منادي رسول الله ﷺ».

[خ: ٢٣٣٢] [م: ١٩٨٠].

١- (قال نزل تحريم الخمر): أي في قوله تعالى في آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وفي رواية البخاري «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل» الخ (وهي من خمسة أشياء): أي الخمر. وفي «القاموس»: قد يذكر والجملة حاله أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل): أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

٢- (وثلاث): أي ثلاث من المسائل (ووددت): بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي تمنيت (لم يفارقنا): أي من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً انتهى إليه): أي يبين لنا فيهن بياناً انتهى إليه، والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد): أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلّفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلائة): يفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأبعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا): أي ربا الفضل لأن ربا النسب متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الجد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (عباد بن موسى الختلي): بضم المعجمة وفتح المشاء الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بيانا شفاء): وفي بعض النسخ شافياً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: أي القمار أي ما حكمهما ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾: أي في تعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: أي عظيم لما يحصل بسبيهما من المخاصمة والمشامة وقول الفحش (فدعي): على البناء للمجهول (فقرئت): أي الآية المذكورة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾: أي لا تصلوا ﴿وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾: جملة حالية فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾: وفي رواية النسائي فنزلت الآية التي في المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ (قال عمر انتهنا): أي عن إيتانها أو عن طلب البيان الشافي قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَيْبِنُ، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر: أحدها: قوله ﴿رَجَسٌ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومنتها، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في منته ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبو جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

والثاني: قوله ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وما هو من عمله حرام. والثالث: قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام. والرابع: قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام. والخامس: قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

والسادس: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع: قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه مرسل أصح.

٤- (دعاه وعبد الرحمن): بالنصب أي دعا علياً وعبد الرحمن (فسقاهما): أي الخمر (فخلط): أي فالتبس عليه، ولفظ الترمذي وحضرت الصلاة قدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. انتهى. (فيها): أي في سورة ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: بأن تصحوا. وفي الحديث أن الخمر قبل تحريمها.

٤- (دعاه وعبد الرحمن): بالنصب أي دعا علياً وعبد الرحمن (فسقاهما): أي الخمر (فخلط): أي فالتبس عليه، ولفظ الترمذي وحضرت الصلاة قدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. انتهى. (فيها): أي في سورة ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: بأن تصحوا. وفي الحديث أن الخمر قبل تحريمها.

فيها الأمر بطلق الاجتناب وهو يستلزم أن لا يتفتح بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والتمن.

وأخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر قال «نزل في الخمر ثلاث آيات» فأول شيء نزل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» الآية فقبل حرمت الخمر، فقالوا يا رسول الله دعنا نتنعق بها كما قال الله فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» فقبل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية، فقال رسول الله ﷺ حرمت الخمر. وأخرج أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات» قدم رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ويسألون الميسر، فسألا رسول الله ﷺ عنهما، فانزل الله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» الآية، فقال الناس ما حرم علينا إنما قال إنم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قرأته فانزل الله أغلظ منها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو معتق، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ» إلى قوله: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ» قالوا انتهينا ربنا الحديث.

قال المنذري: والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى.

٥- (وما شربنا يومئذ إلا الفضيخ): بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المكسور ومراد أس أن الفضيخ هو محل نزول الآية، فتناول الآية له أولى. كذا في «فتح الودود». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- باب العصير للخمر

[باب في العنب يعصر للخمر]

٣٦٧٤- [صحيح، صححه ابن السكن] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة^(١) مَوْلَاهُمْ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَاقِبِيُّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ» وَشَارِبَهَا وَسَائِقَهَا وَيَائِقَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا

وهذه الآية في البقرة وتامها مع تفسيرها هكذا (واثمهما أكبر من نفعهما): يعني إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل إنهما قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ» الآية، فهذه ذنوب يترتب عليها آثم كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما): أي الآية الأولى، وهي «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» والآية الثانية وهي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» والآية الثانية وهي «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» الآية (التي في المائة): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ» الآية: الميسر القمار، والأنصاب الأصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. وتام الآيتين مع تفسيرهما هكذا «وَالْأَزْلَامُ» هي القداح التي كانوا يستقسمون بها «رَجْسٌ»: نجس أو خبيث مستقدر «مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ»: لأنه يحمل عليه فكأنه عمله «فَاجْتَنِبُوهُ»: أي الرجس لأنه اسم جامع لكل كانه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه «وَلَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ»: يعني لكي تدركوا الفلاح إذا اجتنبتهم هذه المحرمات التي هي رجس «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»: يعني إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر، لأنها تزيد عقل شاربيها فيتكلم بالفحش، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك سبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيمقر فيقعد حزناً سلباً ينظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك «وَيَصِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ»: لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة «فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ»: لفظة استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى به، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كانه قيل قد تلي عليكم ما فهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم متهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا. وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعبدة أنواع المفاصد الحاصلة بهما، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ» كذا في تفسير العلامة الخازن». ووجه النسخ أن الآية التي في المائة

وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

[هـ: ٣٣٨٠].

أي لاتخاذ الخمر.

١- (عن أبي علقمة): قال المزني في «الأطراف»: هكذا قال

أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود أبو علقمة. وقال أبو الحسن ابن العبد وغير واحد عن أبي داود أبو طعمة وهو الصواب.

وكذلك رواه أحمد بن محمد بن حنبل وغيره عن وكيع. انتهى.

وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي): منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطي.

٢- (لعن الله الخمر): أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغفة في

التنفر عنها. ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها): أي

مشتريها (وعاصرها): وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره

(ومعصرها): أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة

إليه): أي من يطلب أن يحملها أحد إليه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال وأبي طعمة

مولاهم وعبدالرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال

لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر

روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن عياض وأنه كان أمير

الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو

علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر

وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء

الموالي، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبدالعزيز سمع من عبدالله

ابن عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب. انتهى.

٣- باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زهير بن حرب قال

أخبرنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن

مالك: «أن طلحة سأل رسول الله ﷺ عن إتيان خمرأ،

قال: أهرقها^(١)، قال: أفلا أجمعها خلا، قال: لا^(٢)».

[م: ١٩٨٣] [ت: ١٢٩].

١- (أهرقها): بسكون الفاف وكسر الراء أي صبها، والهاء

بدل من الهمزة والأصل أرفها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة

والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر

لا تملك ولا تجس بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد

الاتساق بها إلا بالإراقة.

٢- (قال لا). قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة

الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان

مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتسميره والحيطه

عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم بذلك

أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال. انتهى.

وقال في «النبيل»: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل

الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا

كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح

وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها.

وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها

عصى وطهرت. انتهى.

وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام،

ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك

غير جائز للمؤمن. انتهى.

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل

أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل يحل

والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤- باب الخمر مما هي

٣٦٧٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا يحيى

ابن آدم قال أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب

خمرأ^(١) وإن من الخمر خمرأ وإن من العسل خمرأ، وإن من البر

خمرأ، وإن من الشعير خمرأ».

[ت: ١٨٧٣] [هـ: ٣٣٧٩].

٣٦٧٧- [صحيح] حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان

قال أخبرنا معمر قال قرأت على الفضل بن ميسرة عن أبي

حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «إن الخمر من العنبر والزبيب والتمر والجنطية

والشعير والذرة^(٢)، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

٣٦٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل

قال أخبرنا إبان قال حدثني يحيى^(٣) عن أبي كثير عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلية

والعنبية».

[م: ١٩٨٥] [ت: ١٨٧٦] [هـ: ٣٣٧٨] [ن: ٥٥٧٥].

وهو ابن أذينة. انتهى. وفي «لب الباب»: هو منسوب إلى غير بطن من يشكر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- باب ما جاء في السكر

[باب النهي عن المسكر]

٣٦٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ عِيسَى ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١)، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا^(٢) لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ.

[م: ٢٠٠٣] [ت: ١٨٦٢] [ن: ٥٥٨٩ مختصراً].

٣٦٨٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو الصَّنَعَاتِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ^(٣) حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ اَرْبَعِينَ صَبَاحًا، لِإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيْالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَيْالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَدِيدًا لَا يَعْرِفُ حِلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيْالِ».

[ت: ١٨٦٣ نحوه] [هـ: ٣٣٧٧ نحوه].

٣٦٨١- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحافظ] حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْكُرَ^(٤) كَثِيرَةً فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[ت: ١٨٦٦] [هـ: ٣٣٩٣].

٣٦٨٢- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعفي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البئع^(٥)، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

[خ: ٢٤٢، ٥٥٨٥] [م: ٢٠٠١] [ت: ١٨٦٤] [ن: ٥٥٩٧]

[هـ: ٣٣٨٦].

[صحيح] قال أبو داود: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي^(٦) حدثكم محمد بن حرب عن الزبدي عن الزهري بهذا الحديث بإسناده. زاد: والبئع نبيد العسل كان أهل اليمن يشربونه.

قال أبو داود: اسم أبي كثير الغبيري^(٧) يزيد بن عبد الرحمن ابن غفيلة السحيمي. وقال بعضهم أذينة، والصواب غفيلة.

١- (إن من العنب خمرًا الحديث): قال الخطابي: في هذا تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها مهوودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢- (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة): بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة.

قال المنذري: في إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري ومسلم في «الصحيحين» أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» الحديث.

٣- (يحيى): هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر وما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي التدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. انتهى.

٤- (الغبيري): بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة، قال الحافظ عبدالغني المصري في «مشبهه النسبة»: أبو كثير الغبيري يزيد بن عبدالرحمن بن غفيلة

كلها. ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشرعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما الحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة. انتهى. وفي لفظ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» أخرجه مسلم والدارقطني. وأخرج الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام».

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» وأخرجه أحمد والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود.

٢- (يدمنها): أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة): قال الخطابي: معناه أنه لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نرف. انتهى.

وقال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شاربها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

٣- (كل مخمر): أي كل ما يغطي العقل من التخمر بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام): سواء كان من عنب أو غيره (بخست): بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو النقص (أربعين صباحاً): ظرف. قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن، والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب): أي رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه): أي أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال): بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبيل بالتسكين الفساد (صديد أهل النار): قال في «القاموس»: الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاها صغيراً): أي صيباً (لا يعرف حلاله من حرامه):

قال أبو داود: سمعت أحمداً بن حنبل يقول: لا إله إلا الله ما كان [ما كان أكثس يزيد الجرجسي وما أثبتة ما كان] أثبتة ما كان فيهم مثله - يعني في أهل جمنص - يعني الجرجسي.

٣٦٨٣- [صحيح] حدثنا هناد بن السري أخبرنا عبدة عن محمد بن يحيى بن إسحاق - عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله الزبني^(١١) عن ذيلم الجميري قال: «سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا بارض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وأنا نتخذ شراباً من هذا الفصح نتقوى به على أعمالنا وعلى برؤ بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قال فقالت: قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

٣٦٨٤- [متفق عليه] حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد بن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «سألت النبي ﷺ عن شراب من الغسل، فقال: ذلك البسح^(١٢). قلت: ويتبذ [يتبذون - يتبذون] من الشعير والذرة. قال [فقال]: ذلك العيزر. ثم قال: أخبر قومك^(١٣) أن كل مسكر حرام».

[خ: ٢٢٦١، ٤٣٤٣؛ م: ١٧٣٣؛ ن: ٥٦٠٦].

٣٦٨٥- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد ابن عبدة عن عبدالله بن عمرو: «أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر^(١٤) والكوبة والغبيراء وقال: كل مسكر حرام».

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء السكركة^(١٥) تُعمل من الذرة شراباً يعمله الحبشة.

٣٦٨٦- [ضعيف] حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي^(١٦) عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتير.

٣٦٨٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قال أخبرنا مهدي - يعني ابن ميمون - قال أخبرنا أبو عثمان قال موسى - وهو عمرو بن سلم [سالم] الأنصاري - عن القاسم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق^(١٧) فيلء الكف منه حرام».

[ت: ١٨٦٧].

١- (كل مسكر خمر): قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة

الجملة صفة للصغير. والحديث سكت عنه المنذري.

وهي لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما في الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام): هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال «كل شراب أسكر فهو حرام» فلعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان. فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو، يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فالقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خيل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (الجرجسي): بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بجمص (عن الزهري): عن أبي سلمة عن عائشة (زاد): أي يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد بن حنبل): في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله إلا الله): هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله): أي ما كان في أهل حمص مثل يزيد في التثبيت والإتقان. وكذا وثقه ابن معين والله أعلم.

٧- (عن مرثد بن عبد الله الزيني): بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم): بفتح أوله (الحميري): بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة): أي ذات برد شديد (نعالج): أي نمارس نزاول (عملاً شديداً): أي قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم (من هنا القمح): بفتح أوله أي الحنطة (لتقوى به

٤- (ما أسكر): أي أي شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام): قال العلقمي: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال، وإذا سكر أحد منه دون أن يعتمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه. انتهى. وأخرج النسائي والبخاري وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره». وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني، وعن خواتم بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن الدارقطني والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين. هذا آخر كلامه. وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وعائشة وخواتم بن جبير، وحديث سعد ابن أبي وقاص أجودهما إسناداً، فإن النسائي رواه في «سننه» عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد ابن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في «الصحيحين» عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» عن بكر ابن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في «الصحيحين» فقال أبو بكر الجزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه. وتابع محمد بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبدالله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٥- (عن البتع): بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح

وذكر أن وفاته سنة مائة، وهكذا وقع في رواية الهاشمي عبدالله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود عبدالله بن عمرو وهو الصواب.

١٢ - (الفقيمي): بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله السيوطي (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر): قال القاري في «المراقبة»: بكسر التاء المخففة.

قال في «النهاية»: المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفتّر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتّره بمعنى فتره أي جعله فاتراً وإما أن يكون أفتّر الشراب إذا فتر شارب به كأقطف الرجل إذا قطف دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المشاة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها.

وقال في «مراقبة الصعود»: يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين. انتهى.

وقال في «السليل»: قال المصنف: أي الحافظ ابن حجر: من قال إنها أي الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفتر.

وقد أخرج أبو داود: «أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

على أعمالنا وعلى برد بلادنا): قال الطيبي. وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس، وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه): فكأنه وقع لهم هناك نهى عن سالكيه (فإن لم يتركوه): أي ويستحلوا شربه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٨ - (ذاك البتع): بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (ويتبذ من الشعير والذرة): بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض، ذكره الجوهري (قال ذلك المزور): بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا في «المجمع» (أخبر قومك أن كل مسكر حرام): سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

٩ - (عن عبدالله بن عمرو): أورد المزي هذا الحديث في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن ابن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبدالله بن عمر وهو وهم. ١٠ - (نهى عن الخمر والميسر): أي القمار (والكوبة): بضم أوله في «النهاية» قيل هي النرد، وقيل الطبل أي الصغير، وقيل البريط.

وقال الخطابي في «المعالم»: الكوبة تفسر بالطل، ويقال بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي انتهى (والغبراء): بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم.

١١ - (السكركة): قال في «النهاية» هو بضم السين والكاف وسكون الراء وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعربت وقيل السقرقع.

قال المنذري: الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال أبو يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب والحديث معلول، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام وأما البنج فهو حرام. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب. قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مفسدة دينية ودينية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار. قال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه. انتهى.

وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير، لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيتين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة.

قال الراعي: إن النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه. قال ابن رسلان: ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه. انتهى كلامه ملخصاً.

وقال العلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصباح» ناقلاً عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط وهو الأفيون. انتهى.

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلاني في «تكريم المعيشة»: إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات.

قال الزركشي: إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكنوم.

وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض. وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تولى منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحميمة، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فنفر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخلها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح. انتهى.

وفي «التلويح»: السكر هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحة. انتهى.

وفي «كشف الكبير»: قيل هو سرور يغلب على العقل مباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلاً للخطاب. انتهى.

وقال السيد الشريف الجرجاني في «تعريفاته»: السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد الشافعي أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في شبهة بحركة. انتهى.

وفي «القاموس»: فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف، الفتر كغراب ابتداء النشوة، واقترب الشراب فتر شاربه. انتهى.

وفي «المصباح»: وخدر العضو خدرًا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة. وقال في «النهاية» في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أي ضعف وفتت كما يصيب الشارب قبل السكر. انتهى. وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه.

وفي «رد المحتار عن الخانية» في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان.

وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه «عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات»: الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل. انتهى.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها، وكانت المرأة تنسره، كما صرح به الزرقاني في «شرح المواهب»، وفيه دلالة

وقال في «الدر المختار»: ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل.

قال الشامي: البنج الفتحة نبات يسمى شيكران يصدع ويسبت ويخلط العقل كما في «التذكرة» للشيخ داود. والمسبب الذي لا يتحرك.

وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما في «الهداية» وغيرها من إباحة البنج كما في «شرح الباب».

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب «الهداية» وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في «غاية البيان» عن شرح شيخ الإسلام «أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يفتّر أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما من أن ما أسكر كثيره. حرم قليله بالماعتات، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها.

وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في «فتح القدير»، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزاية والتعليل ينادى بحرمته لا للدواء. انتهى كلام «البحر». وجعل في «النهر» هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا. هذا آخر كلام الشامي.

ثم قال الشامي: وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في «الزواجر» لابن حجر المكي، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارب بقاؤه.

واضح على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا إله إلا الله الحليم الكريم» إلى آخر الحديث. قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين، فقال له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيت يكتب لغير واحد. قال ابن القيم: وكل ما تقدم من الرقي فإن كتابته نافعة. ورحص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه. انتهى.

والحافظ ابن القيم أيضاً لا يرى السكر في الزعفران وأمه لا يذكر في «زاد المعاد» شيئاً من هذه الأدوية التي فيها سكر، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى، فقال في بيان الفضة هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران. انتهى.

وللأئمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر، فقال الشامي في «رد المحتار»، وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً. انتهى.

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون فلا يحرم قليله بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر المكي في «التحفة» وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضاً، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف المائعة فإنه يحد ويدل عليه أيضاً قوله في «غرر الأفكار» وهذه الأشربة عند محمد ومواقبيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا فخص الخلاف بالأشربة.

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقاً إلا في الماعتات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمة نجاسته كالمس القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر انتهى كلام الشامي.

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات.
وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهى عنه.

وقال القزويني: الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل.
قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأربيلي والزركشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، فقال الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وبما قررت في معنى الإسكار في هذه المذكرات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكرات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاءه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه»: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكرات كلها تسكر وتخد وتفت.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولاً أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمده. وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقه بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني. انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مزية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها.

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في «التذكرة»، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في «التذكرة» أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى وينهك. وقد وقع به الآن ضرر كثير. انتهى كلام الشامي.

قلت: إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق.

وأما الجوز الطيب والسباسة والعود الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر أيضاً وإنما في بعضها التفتير، وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره، وسواء كان يقوي على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوي، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية. نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي ﷺ نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفر كثيره فقليله حرام.

فتقول على الوجه الذي قاله ﷺ ولا نحدث من قبلي شيئاً، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفت.

وهؤلاء العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد، بل اختلفت أقوالهم، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله وهو في المائعات دون الجامدات، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها.

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر. وقال الطيبي: ولا يعد أن يستدل به على تحريم البنج.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة.
وقال الأربيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً.

درهمين، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتل.

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل أكلوها يحصل لهم نشوة واشتياها كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل لا لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام» وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي. هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً.

قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغه عظيمة، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار، ولم يثبت قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعريضة وغير ذلك. وقوله وبما قررت في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة.

قلت: لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر، وثبت في محلها أن السكر غير الخدر بإطلاق السكر على الخدر غير صحيح، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتور الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في «النهاية» فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة.

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني المسكر من البنج ولبن الرماك، أي أثنى الخيل حرام، ولا يحد شاربه. انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة.

فتثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالافتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة. والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه «التذكرة» والنووي في «شرح المذهب» وابن دقيق العيد أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتموم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه.

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطلاقيين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، في إطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشأة والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وفي كتاب «السياسة» لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل نجسة وهو الصحيح. انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو

يسمى مخدراً ولا يسمى مسكراً، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الأمور الحسنة والقيحة فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً. وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق.

قلت: إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق، فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له إنه نائم فليس كل مخدر مسكراً كما ليس كل مسكر مخدراً، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في «كنز العمال» عن سفیان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة أنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا إن عندنا شراباً يصلحنا من العنب شيئاً يشبه العسل، قال فاتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيشة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فأرزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران، فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهرائي الناس فقال يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بنوه فقال إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مسكر حرام فدعوه.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرّق بين السكر والخدر، وما زجر للرجل الذي تخدّر بعد شرب الطلاء قائلاً بأنك شربت المسكر بل قال للضاريين له اتركوه، ثم قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرام». ولما كان عند عمر رضي الله عنه الفرق بين السكر والخدر أمر محقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقاً، وعلى أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً، فهذا الأثر واستدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقاً، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر، وإنما عمر رضي الله عنه ذهب إلى إن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر، وهو نهي رسول الله ﷺ

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره.

قلت: إنا نسلم أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتّر، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً، وقد ثبت عنه ﷺ أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام، وما ثبت عنه ﷺ أن ما أفتّر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدّر كثيره فقليله منه حرام، وليس المسكر والمخدر والمفتّر شيئاً واحداً، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة، والذي يفتّر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير. ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما في «كنز العمال» عن الحكم ابن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال «كتبت إلى رسول الله ﷺ أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والتقير والمزفت والحتم، فقال رسول الله ﷺ إن كل شراب أسكر حرام، والمزفت حرام، والتقير حرام، والحتم حرام، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر، فبلغ النبي ﷺ فقام في الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، إلا أن كل مسكر حرام، وكل مفتّر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وفي رواية لأبي نعيم عن أنس بن حذيفة «ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام» انتهى. فانظر رحمك الله تعالى وإياي بعين الإنصاف أن النبي ﷺ قال «ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتّر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» فالنبي ﷺ صرح أولاً بالحرمة على كل من المسكر والمفتّر والمخدر ثم عقب بقوله «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام» وما قال أن ما أفتّر كثيره فقليله حرام أو ما خدّر كثيره فقليله حرام، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز، فذكر النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتّر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتّر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلاً من المخدر والمفتّر لا يحرم والله أعلم.

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم.

قلت: إن أراد بتغطية العقل وفتّر الأعضاء واسترخائها فهو

فيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر بصير حراماً قليله وكثيره فيه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر رضي الله عنه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً. قال الحافظ: والذي أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده. انتهى.

وفي «المحلى شرح الموطأ» وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لأنه في تلك الحالة غالباً لا يسكر، فإن كان يسكر حرم، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه. انتهى.

والحاصل أن الطلاء لا يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر، وعمر رضي الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر رضي الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم.

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن كيميائيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان ببرهان إني ولا ببرهان لمدى بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوي الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة فينتشر في الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجاب، ومن أساطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره.

قال الشيخ في «القانون»: عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جداً. انتهى مختصراً.

وفي «التذكرة» للشيخ داود: عنبر ينفع سائراً أمراض الدماغ الباردة طبعاً وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شماً وأكلاً وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفرداً، ويقوى الحواس ويحفظ الأرواح. انتهى مختصراً.

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويها ولا يسكر أبداً وأن لا يستعمل على الزائد على القدر المعين، نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر ولينة الأعضاء على رأي البعض.

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات

له عن كل مسكر ومفتر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، وعلى كل حال فرق عمر رضي الله عنه بين المخدر والمسكر وإن كان المخدر عنده مسكراً لما سكنت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه.

وأخرجه النسائي مختصراً من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن أرزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج مالك في «الموطأ» حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر اشربوا العسل، فقالوا لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يمتط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم لهم. انتهى.

قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب، كذا في مقدمة «الفتح». وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر رضي الله عنه من الطلاء، والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن أرزق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شره الخدر وما تعرض له عمر رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدم.

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً انتهى أي ثمانين جلدة. وفلان هو ابنة عبيد الله بضم العين كما في البخاري.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده كذا في «شرح الزرقاني».

الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن. انتهى.

وقال الشيخ داود الأنطاكي في «تذكرته»: الزعفران يفرح القلب، ويقوي الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يشس منه، ولو شماً، ويذهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعها إذا شرب بالميفخنج عن تجربة. انتهى.

وقال الأخصراني: زعفران يسر مع الشراب جداً حتى يرعن أي يورث الرعونة، وهي خفة العقل، وقيل: إن ثلاثة مشاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح. انتهى.

فمن أين قال العلامة القرشي: إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب.

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق أصحاب التجربة والعلم والفهم، فكلمهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجيرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بيسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة، على أن الفرق بين حكم المانعات والجمادات محقق بين الأئمة الأحناف. انتهى.

وقد أظن الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه «دليل الطالب» فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله.

قلت: ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يرجح له سكر وقيل: إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخرب مغشياً عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران. والله أعلم بالصواب.

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميتها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق.

وحديث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب وقرنه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير

المطيبات أن يختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر. ومن قال إن الزعفران يسكر مفرداً فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فإنه قال في «موجز القانون» والنفيسي في شرحه والمسكرات بسرعة كالتثقل بجوز الطيب وبقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلم وورق القنب والزعفران وكل هذه يسكر مفردة فكيف مع الشراب، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرد في الإسكار. انتهى.

وقال القرشي في شرح قانون الشيخ: الزعفران يقوي المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ. انتهى.

وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع، وأن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام.

هذا ابن بيطار الذي ينتهي إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً، فقال الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار إذا شرب بالميفخنج، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريجه.

وقال الرازي في «الحاوي»: وهو يسكر سكرًا شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح. انتهى كلام ابن بيطار مختصراً.

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في «القانون»: الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفخنج للخمار، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن مقول للقلب مفرح. قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح. انتهى ملخصاً مختصراً.

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في «كامل الصناعة» في الباب السابع والثلاثين: الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير، ولذلك صار يدر البول وفيه منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمده من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع

واحد، والترمذي يصحح حديثه. انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتماعاً على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً، فأقول أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بـ«جامعه». انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة «صحيحه»: سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه. انتهى.

قال النووي في شرحه: إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون، وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث ولم يشركه فيها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة.

قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسناً، وروى

ابن أبي خيثمة ومعاوية بن أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به. وقال أبو زرعة لا بأس به. وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهراً تركوه. وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي. وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبدالرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهراً. وقال علي بن حفص المدائني: سألت شعبة عن عبدالحميد بن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر. وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد وهو البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال أحمد بن عبدالله العجلي ثقة شامي. وروى عباس عن يحيى ثبت. وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة طعن فيه بعضهم. وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به. قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرمانى عن أحمد ما أحسن حديثه وثقه وهو حمصي. وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس. وقال النسوي: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلاً منسكاً، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر. انتهى كلام الذهبي ملخصاً.

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهي.

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وعن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وياتعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال حديث غريب، قال المنذري في «الترغيب»: ورواته ثقات.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها ومبتاعها وياتعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه وزاد «وأكل ثمنها».

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر

١٣- (ما أسكر منه الفرق): قال الخطابي: الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً. وقال في «النهاية»: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث «ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام» (فملء الكف منه حرام): قال الطيبي: الفرق وملء الكف عبارتان عن الكثير والتقليل لا التحديد.

قال الخطابي: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن، والأمر كما ذكره فإن رواية جميعهم محتج بهم في «الصحيحين» سوى أبي عثمان عمرو، ويقال عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمروراً وبأمر عبد الله ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى الحديث، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً.

٦- باب في الداذي [الباذق]

٣٦٨٨- [صحيح، صححه ابن حبان] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا زيد بن الخطاب قال أخبرنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: «دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فذكرنا الطلاب^(١) فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمي الخمر يسمنونها بغير اسمها».

[هـ: ٤٠٢٠ أتم منه].

٣٦٨٩- [صحيح] قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط^(٢) قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري، وسئل عن الداذي، فقال قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمي الخمر [تسجن] أممي الخمر يسمنونها بغير اسمها».

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين.

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهري: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر.

١- (فذاكرنا الطلاب): بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثه ويسمي البعض الخمر طلاء قاله في «المجمع»

النبي ﷺ عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة، لكن لم يثبت قط عنه ﷺ أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي ﷺ واستعملها النبي ﷺ ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده.

أخرج النسائي وأبو داود عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك» وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يصبغ».

وأخرج مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران».

وفي «الموطأ» أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال «بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحرلية، فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفونوني فيه مع ثوبين آخرين» الحديث.

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال «نهى النبي ﷺ أن يتزفر الرجل» قال الزرقاني: وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنه للكرهة، وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه. انتهى.

وفي «المراة» أي نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه ويدنه لأنه عادة النساء انتهى ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس.

وفي «شرح الموطأ» قال مالك: لا بأمن بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه. انتهى.

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال «سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت نعم بذاكرة الطيب والمسك والعنبر».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً قال رسول الله ﷺ: هو أطيب الطيب» وأخرج النسائي من طريق مخزومة عن أبيه عن نافع قال «كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراً وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ» والله أعلم.

الخشب.
قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة
ويشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غير من
شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صدر
الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال «كنت
نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» وهذا
أصح الأقاويل، وقال بعضهم الحظر باق وكهوا أن ينبذ في هذه
الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد
روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى قلت: حديث بريدة
أخرجه مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجسر): بفتح الجيم وتشديد
الراء جمع جرة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة،
ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره (فزعا): بفتح
قال في «القاموس»: الفرع الزعرُ والفرقُ (من قوله حرم رسول الله
ﷺ): قوله حرم رسول الله ﷺ بدل من قوله (قال صدق):
بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر):
بفتح الميم والدال الطين المجتمع الصلب. كذا في «النهاية». هذا
تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر
الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته
بالمدر وهو الطين من التراب.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

- باب حديث وفد عبد القيس

٣٦٩٢- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن
عبيد قالوا أخبرنا حماد^(١) ح. وحدثنا مسدد قال أخبرنا عباد بن
عباد عن أبي جهمرة قال سمعت ابن عباس يقول، وقال
مسدد عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان قال: «قدم وفد
عبد القيس^(٢) على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا هذا
الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفسار مضر وليس لنا
نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بشيء نأخذ به وتدعو إليه
من وراءنا. قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله
وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد يده واحدة^(٣)، وقال مسدد:
الإيمان بالله، ثم قسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس مما

(ليشرين): أي والله ليشرين (يسمونها بغير اسمها): قال
التوربشتي: أي يسترون في شربها بأسماء الأبندة. وقال ابن
الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأبندة المباحة كماء
العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس
من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. قال
القاري: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة
المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار
منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر، لأن الاعتبار بالمسمى
كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر
فهو منهى عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما.
انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا. وفي إسناده
حاتم بن حريث الطائي الحمصي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال
شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه. انتهى.
٢- (حدثنا شيخ من أهل واسط): الحديث ليس من رواية
اللؤلؤي.

٧- باب في الأوعية

٣٦٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد قال أخبرنا
عبد الواحد بن زياد قال أخبرنا منصور بن حبان عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر وابن عباس قالاً: «نشهد أن رسول الله ﷺ
نهى عن الدباء^(١) والحنتم والمزفت والتقير».
[م: ١٩٩٧] [ن: ٥٦٤٦].

٣٦٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل
ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا أخبرنا جرير عن يعلى - يعني
ابن حكيم - عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول: «حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فخرجت فرعاً من قوله:
حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت:
أما [لا] نسمع ما يقول ابن عمر؟ قال وما ذلك؟ قلت قال: حرم
رسول الله ﷺ نبيذ الجر^(٢). قال: صدق، حرم رسول الله ﷺ
نبيذ الجر^(٣). قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر».
[م: ١٩٩٧] [ن: ٥٦٢٢].

جمع وعاء بالكسر.

١- (نهى عن الدباء): ممدوداً ويقصر أي عن ظرف يعمل
منه (والحنتم): الجرة الخضراء (والمزفت): بتشديد الفاء
المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير (والتقير): أي المقور من

قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والتفير والنجعة»^(١٧).
[ن: ٥١٧٣].

٣٦٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس
حدثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن
أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن.
نهيتكم^(١٨) عن زيارة القبور فزورها فإن في زيارتها تذكيرة،
ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا [أن لا تشربوا] إلا في ظروف
الآدم^(١٩) فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً،
ونهيتكم عن لحوم الأضاحي^(٢٠) [أن لا تأكلوها] [أن لا تأكلوها]
بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».
[م: ٩٧٧] [ن: ٥١٥٦].

٣٦٩٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدد قال أخبرنا
يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال: «لما نهى رسول الله ﷺ عن
الأوعية^(٢١) قال قلت الأنصار: إنه لا بد لنا قال فلا [إذن]».
[خ: ٥٥٩٢].

٣٧٠٠- [صحيح] حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال
أخبرنا شريك عن زياد بن قياض عن أبي عياض عن عبد الله بن
عمرو قال: «ذكر النبي ﷺ الأوعية الدباء والحتم والمزقت
والنفير، فقال اعزابي: إنه^(٢٢) لا ظروف لنا، فقال: اشربوا ما
حل».

[خ: ٥٥٩٣] [م: ٢٠٠٠].

٣٧٠١- [صحيح] حدثنا الحسن يعني ابن علي قال أخبرنا
[حدثني] يحيى بن آدم قال أخبرنا شريك بإسناده^(٢٣) قال:
«اجتنبوا ما أسكر».

٣٧٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن محمد
التفيلي قال أخبرنا زهير قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن
عبد الله قال: «كان يتبذ [يتبذ] لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم
يجدوا سقاءً تبذ له في تور من حجارة»^(٢٤).
[م: ١٩٩٩] [ن: ٥٦٥٠] [هـ: ٣٤٠٠].

١- (حماد): هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب
وجوب الزكاة (عن أبي جمره): بالجيم والراء اسمه نصر بن
عمران بن عصام، وقيل ابن عصام الضبي، فحماد وعباد بن عباد
كلاهما يرويان عن أبي جمره (قال مسدد): أي في روايته (عن ابن

عمره). وانهما عن الدباء^(٢٥) والحتم والمزقت والمفير. وقال
ابن عبيد^(٢٦) النفير مكان المفير. وقال مسدد: والتفير والمفير.
ولم يذكر المزقت.

[خ: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨] [م: ١٧] [ن: ٥٠٣٤].

قال أبو داود: أبو جمره نصر بن عمران الضبي.

٣٦٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وهب بن ببيعة عن
نوح بن قيس قال أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لو فسد القيس: «انهماكم
عن التفير والمفير والحتم والدباء والمزادة^(٢٧) المجبوبة ولكن
اشرب في سقائك وأوكه».
[م: ٣٣] [ن: ٥٦٤٦].

٣٦٩٤- [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان قال
أخبرنا قنادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في
قصة وفد عبد القيس: «قالوا فيما تشرب يا نبي الله، فقال النبي
ﷺ: عليكم بأستية^(٢٨) الآدم^(٢٩) التي يلاث على أفواهها».
[ن: ٦٨٣٣ - الكبرى].

٣٦٩٥- [صحيح] حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد بن عوف
عن أبي الفموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد
الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس يحسب عوف أن
اسمه قيس بن النعمان فقال: «لا تشربوا في نفير ولا مزقت ولا
دباء ولا حتم، واشربوا في الجلد الموكى [الموكأ] عليه، فإن
اشتد فاكسروه^(٣٠) بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

٣٦٩٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر قال أخبرنا أبو
أحمد قال أخبرنا سفيان قال حدثني علي بن بليمة^(٣١)
قال حدثني قيس بن خبتر النهشلي عن ابن عباس قال: «إن وفد
عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيما تشرب؟ قال: لا تشربوا في
الدباء ولا في المزقت ولا في التفير وأنتدوا في الأستية. قالوا:
يا رسول الله فإن اشتد^(٣٢) في الأستية؟ قال: فصبوا عليه الماء.
قالوا يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه. ثم
قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة، قال:
وكل مسكر حرام».

قال سفيان: فسألت علي بن بليمة عن الكوبة. قال:
الطبل^(٣٣).

٣٦٩٧- [صحيح] حدثنا مسدد قال أخبرنا عبد الواحد قال
أخبرنا إسماعيل بن سميع قال أخبرنا مالك بن عمير عن علي

واحدة. وثانيهما: إقامة الصلاة. وثالثهما: إيتاء الزكاة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لفغلة الراوي أو اختصاره، وليس ذلك من النبي ﷺ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في «الفتح».

٤- (وأنهاكم عن الدباء): بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، والمراد اليابس منه (والحتم): بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في «صحيح مسلم». وله عن أبي هريرة الحتم الجرار الخضر (والمزفت): بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (والمقير): بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يس تظلى به السفن وغيرها كما تظلى بالزفت، كذا في «الفتح».

٥- (وقال ابن عبيد): أي في روايته (التقير): بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد): أي في روايته (والتقير والمقير): أي قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحتم والتقير والمقير (ولم يذكر): أي مسدد (المزفت): بل ذكر مكانه التقير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبيعي): مبتدأ وخبر أي أبو جمرة اسمه نصر بن عمران، والضبيعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل. وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، قاله السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٦- (والمزادة): هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المجوبة): بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو، كذا ضبطه في «النهاية»، أي التي قطع رأسها فصارت كاللذّ مشقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى، وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تتشقق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه): بفتح الهزاة أي وإذا فرغت من صب الماء واللين الذي من الجلدة فأوكه أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، كذا قال في «النيل». وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكى أمّنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكي، فما لم يشقه لا

عباس): أذكر لفظة عن بين أبي جمرة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس، فذكرنا بين أبي جمرة وابن عباس لفظ السماع.

٢- (قدم وفد عبد القيس): الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد، وعبد القيس اسم أبي قبيلة من أسد (إنا هذا الحي من ربيعة): قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر): لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك): أي لا نصل إليك (إلا في شهر حرام): جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أي فلأنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به): أي بذلك الشيء وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله ندعو عطف عليه (من وراءنا): في حالة النصب على المفعولية أي من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلية (قال): ﷺ (أمركم): بمد الهزاة (الإيمان بالله): بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله): عطف تفسيري لقوله الإيمان. وقال ابن بطال: هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل، أي حسن جميل. انتهى.

قلت: وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها. وأخرج البخاري في الزكاة وفي المغازي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

قال القسطلاني: أي بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع: وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضاً، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر.

٣- (وعقد): أي الرواي (بيده واحدة): أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد. وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد، وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي كلمة

يكون مسكراً بخلاف الدباء والحتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٧- (بأسقية الأدم): يفتح الهمزة والبدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغته، والأسقية جمع سقاء (التي يلاث): بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلية أي يلف الخيط على أفواهاها ويربط به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلأً، وقد أخرج مسلم في «الصحيح» حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه «قللت فقيم تشرب يا رسول الله؟ قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها».

٨- (فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه): أي إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به، وإن غلب اشتداه بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٩- (حدثني علي بن بذيمة): يفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تختانية ساكنة ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبر): بمهملة وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلي): يفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بظن من تميم ومن كلب.

١٠- (فإن اشتد): أي النبيذ (في الثالثة أو الرابعة): أي في المرة الثالثة أو الرابعة.

١١- (فسألت علي بن بذيمة عن الكوية قال الطليل): وقال الخطابي: الكوية تفسر بالطليل. ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢- (والجعة): بكسر الجيم وفتح العين المهملة. قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣- (نهيتكم): أي أولاً (عن ثلاث): أي ثلاث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها): قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما، كذا في «شرح السنة» (فإن في زيارتهما تذكرة): أي للموت والقيامه.

١٤- (إلا في ظروف الأدم): يفتح الهمزة والبدال جمع أديم،

ويقال أدم بعضهما وهو القياس ككتيب وكتب وبريد ويرد، والأديم الجلد المدبوغ، والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً): فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة. قال النووي: كان الانتباز في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا تعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شرهه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً. انتهى.

١٥- (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي): تقدم الكلام فيه في كتاب الأضاحي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في «جامعه» من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرج ابن ماجه في «سننه» هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه.

١٦- (عن الأوعية): أي عن الانتباز في الأوعية (قال): أي جابر (إنه): أي الشأن (لا بد لنا): أي من الأوعية (قال): أي رسول الله ﷺ (فلا إذا): أي إذا كان لا بد لكم منها، فلا ينهى عن الانتباز فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرايه ﷺ أو أوحى إليه في الحال بسرعة. وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج المعصري أنه ﷺ قال لهم: ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأبندة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال ﷺ «إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام» كذا في القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

١٧- (فقال أعرابي إنه): أي الشأن (فقال اشربوا ما حل): أي الذي حل من الأشربة في أي ظرف كان.

١٨- (بإسناده): أي المذكور قبل (اجتنبوا ما أسكر): أي احتزروا عن المسكر واشربوا ما حل في أي ظرف كان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفيه

«فأرخص لهم في الجر غير المزفت».

١٩- (بذله في تور من حجارة): التور بوقية مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي «النهاية»: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. وفي «القاموس»: إناء يشرب منه مذكر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨- باب في الخليطين

٣٧٠٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يتبذ [يتبذ] الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن يتبذ السُرُّ والرطب جميعاً»^(١).

[خ: ٥٦٠١] [م: ١٩٨٦] [هـ: ٣٣٩٥] [ن: ٥٥٦٤] [ت: ١٨٧٧].

٣٧٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط السُرِّ والتمر وعن خليط الزهو والرطب»^(٢) وقالوا: «كل واحدة [واحدة] على حدة» قال^(٣): «وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

[م: ١٩٨٨] [ن: ٥٥٦٣] [هـ: ٣٣٩٧].

٣٧٠٥- [صحيح] حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر التميمي قال أخبرنا شعبه عن الحكم بن ابن أبي ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب النبي ﷺ^(٤) عن النبي ﷺ قال: «نهى عن البَلْحِ والتمر والزبيب والتمر».

[ن: ٥٥٤٩].

٣٧٠٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن ثابت بن عماره حدثني ربيعة^(٥) عن كبشة بنت أبي مرثم قالت: «سألت أم سلمة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهى أن ننعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر».

٣٧٠٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن يسع عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر^(٦) فيلقى فيه زبيب [الزبيب]».

٣٧٠٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا زياد بن يحيى الحسائي^(٧) أخبرنا أبو بحر قال أخبرنا عتاب بن عبد العزيز الجماني قال حدثني صفية بنت عطية قالت: «دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه ثم أسقيته النبي ﷺ».

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشند. كذا في «النهاية».

١- (نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعاً إلخ): البسر بضم الموحدة. قال في «القاموس»: هو التمر قبل إرطابه.

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر. ورخص فيه سفیان الثوري وأصحاب الرأي. وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن يبتذان جميعاً لأن أحدهما يشند بصاحبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٢- (وعن خليط الزهو والرطب): الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، كذا قال النووي (انتبذوا كل واحدة على حدة): بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي بانفراها.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز التباذ كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغيير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مسنداً. ٣- (قال): أي يحيى (وحدثني أبو سلمة إلخ): رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤- باب في نبيذ البسر

٣٧٠٩- [صحيح الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ^(١) وَحَدَّثَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) أَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ الَّذِي [التي] نَهَيْتُ عَنْهُ عَبْدَ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا الْمَرْءُ قَالَ النَّبِيذُ فِي الْحَتْمِ وَالْمَرْفَتِ.

بضم الموحدة نوع عن ثمر النخل معروف. قال في «المجمع»: لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم زطب.

١- (أهنا كانا يكرهان البسر): أي نبيذ البسر (وحده): بالنصب على الحالية أي منفرداً (ويأخذان ذلك): أي كراهة نبيذ البسر.

٢- (وقال ابن عباس أحسن): أي أخاف (أن يكون): أي نبيذ البسر (المزاء): بالنصب خير يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد. قال في «النهاية»: هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء؟ قال النبيذ في الحتم والمزفت).

قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحتم والمزفت، وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا، وأنشد في الأخطل: بش الصحاة وبش الشرب شربهم إذا جرى فيهم المَرْءُ والسكْرُ والحديث سكت عنه المنذري

١٠- باب في صفة النبيذ

٣٧١٠- [حسن صحيح] حدثنا عيسى بن مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ عَنْ السَّبَّائِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُمْ مَنْ نَحْنُ وَمَنْ آتَيْنَ نَحْنُ فَرَأَى [وَأَلَى] مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا أَعْنَابٌ مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ زَبَّوْهَا، فَلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالزَّبَبِ؟ قَالَ أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَعَلَى غَدَائِكُمْ وَعَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقَلْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا».

[ن: ٣٧٢٨].

٤- (قال حفص من أصحاب النبي ﷺ): أي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظه من أصحاب النبي ﷺ (عن البلح): بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا في «القاموس» و«شمس العلوم» بفتحهما، وهو أول ما يربط من البسر واحده بلحة كذا في «النهاية».

وفي «المصباح»: البلح ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخاللة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (حدثني رطة): هي بنت حريث لا تعرف من السادسة، كذا في «التقريب» (كان ينهانا أن نجعم النوى طبخاً): أي ننضج. قال في «المجمع»: هو أن يبالغ في نضجه حتى تفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لُكَّته في فيك. وقيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته وطبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه وبعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لثلا تذهب طعمته. انتهى.

قال المنذري: في إسناده ثابت بن عمار. وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره. وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتمين.

٦- (أو تمر): أي ينبذ له تمر (فيلقى فيه زبيب): هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار، فعند الأمن منه لا نهى. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: امرأة من بني أسد مجهولة.

٧- (الحساني): بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحماني): بالكسر والتشديد إلى حسان قبيلة من تميم. قاله السيوطي (فألقه في إناء فأمرسه): من باب نصر أي أدلكه بالأصابع.

قال الخطابي: تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء. والمرس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباز بالخلطين. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان

البكرابي البصري ولا يحتج بحديثه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (كان ينبذ): وفي رواية مسلم «كنا ننبذ» (في سقاء): بكسر أوله ممدوداً (يوكاً أعلاه): أي يشد رأسه بالكواء وهو الرباط (وله): أي للسقاء (عزلاء): بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي ما يخرج منه الماء، والمراد به فم الزيادة الأسفل. قال ابن الملك: أي له ثقبه في أسفله ليشرب منه الماء.

وفي «القاموس»: العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة): بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء): بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في «النهاية».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٣- (عن مقاتل بن حيان): قال المزي في «الأطراف»: هكذا أي بإثبات لفظه عن رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو وأحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته عن، وذلك وهم لا شك فيه. انتهى (أنها كانت تبتذ): بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى): أي أكل طعام العشاء (شرب على عشائه): قال في «القاموس»: العشاء كسحاب طعام العشي والعشي آخر النهار (تغدى) قال في «القاموس» تغدى أي أكل أول النهار (فشرب على غدائه): بفتح أوله وهو طعام الغدوة، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت): أي عائشة (تغسل السقاء غدوة وعشية): لثلا يبقى فيه دردي النبيذ. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة): وفي رواية لمسلم «فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة» بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به): أي بالنبيذ (فيسقى): بصيغة المجهول (أو): للتنوع لا للشك (يهرق): بضم أوله أي يصب أي تارة يسقى الخادم وتارة يصب، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنه مال يحرم إضاعته وترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى الخدم يادار به الفساد): لأنه لا يجوز سقيه بعد فساد، وكونه مسكراً كما لا يجوز شربه.

٣٧١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْبِدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُنْبَذُ^(٣٧) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَهُوَ عَزْلَاءٌ يُنْبَذُ [يُنْبِذُهُ] غُدْوَةٌ فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ [يُنْبِذُهُ] عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً».

[م: ٢٠٠٥] [ت: ١٨٧٢].

٣٧١٢- [حسن الإسناد] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ^(٣٨) قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةٌ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ فَتَعَشَى شَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّيْتُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ ثُمَّ تُنْبَذُ [يُنْبَذُ] لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغْدَى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ نَغْسِلُ [يَغْسِلُ] السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعِشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ».

٣٧١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَيْبِدِ الْبُهْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَيَعُدُّ الْغَدَ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ^(٣٩) ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَدْمَ أَوْ يَهْرَاقُ».

[م: ٢٠٠٤] [ت: ٥٧٤١] [هـ: ٣٣٩٩].

قال أبو داود: وَمَعْنَى يَسْقَى الْخَدْمَ يُيَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

قال أبو داود: أَبُو عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بْنُ عَيْبِدِ الْبُهْرَانِيِّ.

فعل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفي «النهاية» لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من المفعول إلى فعل، وانتبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو غير مسكر.

١- (عن السيباني): بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية.

وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن أبي عمرو السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في «الشرح» (قال زبواها): من التزبيب، يقال زبب فلان عنه تزيباً (انبذوه): من باب ضرب أو من باب الإفعال (في الشتان): قال الخطابي: الشتان الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود (ولا تنبذوه في القلل): القلل الجرار الكبار واحدها قلة، ومنه الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم «ينبذ غدوة فيشره عشاء وينبذ عشاء فيشره غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث والله تعالى أعلم. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١١- باب في شراب العسل

٣٧١٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال: «سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندهما عسلاً، فتواصيت^(١) أنا وحفصة أيتنا ما [مِمَّا] دخلَ عليهما النبي ﷺ، فلتلقُ أتي أجد منك ريح مغاير، فدخل على إحداهن فقالت ذلك له [لَهُ ذَلِكَ] فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعوذ له، فنزلت^(٢): ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي﴾ إلى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ وَعَاقِبَتُهُ حَسَنَةٌ وَإِذْ أَسْرَ النبي ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله بل شربت عسلاً.

[خ: ٤٩١٢، ٥٢٦٧] [م: ١٤٧٤] [ن: ٣٤٥٠].

٣٧١٥- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء^(٣) والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان رسول الله ﷺ يشد عليه أن يوجد [توجد] منه ريح».

[خ: ٥١١٥] [م: ١٤٧٤] [ت: ١٨٣٢] [هـ: ٣٣٢٣].

وفي الحديث قالت سودة: «بل أكلت مغاير قال بل شربت عسلاً سقتني حفصة فقلت جرسنت نخلة العرفط، نبت من النخل».

قال أبو داود: المغاير مقلّة وهي صمغة. وجرسنت رعت والعرفط نبت [شجر نبت] من نبت النخل.

١- (فتواصيت): بالصاد المهملة من المواصاة أي أوصى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها): لفظه ما زائسدة. وفي رواية البخاري «أن أيتنا دخل عليها» (إني أجد منك ريح مغاير): بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم،

وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلاً، والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة يتضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فصالت ذلك): أي القول الذي توأصيا عليه (له): أي للنبي ﷺ (ولن أعوذ له): أي للشرب فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ من شرب العسل أو مارية القبطية. قال ابن كثير: والصحيح أنه كان في تحريمه العسل. وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرّمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري» بأحاديث عند سعيد بن منصور، والضياء في «المختار»، والطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردويه، والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرّمها فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾» كذا قال القسطلاني. ولكن قال الخطابي في «معالم السنن»: في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس. انتهى.

قال الخازن: قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير «الصحيحين»، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. انتهى.

٢- (فنزلت): هذه الآيات «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ

الله لك﴾: أي من العسل أو من ملك اليمين وهي أم ولده مارية القبطية. قال النسفي: وكان هذا زلة من النبي ﷺ لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله. انتهى. وفي «الخازن»: وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى. فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال «تبتغي»: إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾: وتام الآية مع تفسيرها «تبتغي مرضاة أزواجك»: تفسير لتحريم أو حال أي تطلب رضاهن بترك ما أحل الله لك «والله غفور»: قد غفر لك ما زلت فيه «رحيم»: قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم «قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم»: أي قد قدر الله لكم ما تحللون به إيمانكم وهي الكفارة، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة، أو شرع لكم الاستثناء في إيمانكم من قولك حلل فلان في يمينه إذا استثنى فيها، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبها حتى لا يحث، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية. وعن مقاتل أن

رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفولاً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾: فيما أحل وحرم ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾: يعنى حفصة ﴿حَدِيثًا﴾: حديث تحريم مارية أو تحريم العسل، وقيل حديث إمامة الشيخين ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّتْ بِهِ﴾: أفشته إلى عائشة رضي الله عنها ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾: وأطلع النبي ﷺ إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام ﴿عَرَفَ بِعَفْصَةٍ﴾: بتشديد الراء في قراءة أي أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾: أي لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكراً قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، والمعنى أن النبي ﷺ أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّا بِهِ﴾: أي أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشيت من السر وأظهره الله عليه ﴿قَالَتْ﴾: حفصة للنبي ﷺ ﴿مَنْ أَتَبَاكَ هَذَا﴾: أي من أخبرك بأني أفشيت السر ﴿قَالَ تَبَايَ الْعَلِيمُ﴾: بالسراير ﴿الْخَيْرُ﴾: بالضمائر ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾: خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف، والتقدير إن توبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾: زاغت ومالت ﴿قُلُوبِكُمْ﴾: عن الحق وعن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكراهة ما يكره ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاةُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾: فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهرأوه والله أعلم (لعائشة وحفصة): هذا تفسير من عائشة رضي الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى ﴿إِنْ تَوْبَا﴾ تعني الخطاب في قوله تعالى إن توبا لعائشة وحفصة (لقوله): أي النبي ﷺ وهذا أيضاً تفسير كما قبله لقوله تعالى: ﴿حَدِيثًا﴾ والمعنى أن قول النبي ﷺ لبعض أزواجه بل شربت عسلاً هو مراد الله تعالى بقوله: ﴿حَدِيثًا﴾ أي أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه بقوله إنني شربت عسلاً. قال الحافظ: كان المعنى وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله بل شربت عسلاً. انتهى.

اللوائي تظاهرن عليه، فقال القاضي عياض والصحيح الأول. قال النسائي: إسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها كما اعترف به عمر رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى الذي فيه أن الشرب كان عند حفصة. قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبي والنووي، قاله الشيخ علاء الدين في «اللباب التأويل». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (يحب الحلواء): بالمد ويجوز قصره. قال العلامة القسطلاني في «فقه اللغة» للشمالي: إن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجمع بالجم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو. كذا قال القسطلاني.

وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرس): بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (نحلة العرطف): بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير (نبت من نبت النحل): هذا تفسير للعرطف من المؤلف رحمه الله، أي العرطف نبت من النبت الذي ترعيه النحل.

وقال ابن قتيبة: هو نبات مرّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً.

وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاتحيت عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولني له يا رسول الله أكلت مغافير فإنه سيقول لا فقولني ما هذه الريح التي أجد، وكان

١٣- باب في الشرب قائماً

٣٧١٧- [صحيح، رواه مسلم بنحوه] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً»^(١).

[م: ٢٠٢٤ بنحوه] [ت: ١٨٨٠] [هـ: ٣٤٢٤].

٣٧١٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِذَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَالِ^(٢) ابْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ بِمِثْلِ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُمْ» [أَفْعَلُهُ].

[خ: ٥٦١٥، ٥٦١٦] [ن:] .

١- (نهى أن يشرب الرجل قائماً): قال النووي في «شرح مسلم»: وفي رواية «زجر عن الشرب قائماً».

وفي حديث أبي هريرة «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي».

وعن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

وفي أخرى «أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم»:

وروي أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً الحديث.

[هذا هو الحديث الثاني من الباب].

قال: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فيبان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأني له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

قلت: وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن» وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد

رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقول لي له جرت نحلة العرفط وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفيّة ذلك، فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرت نحلة العرفط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفيّة فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمتها، قلت لها اسكتي^(٣) (قال أبو داود المغاير): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة): كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها، يقال مقلته نظرتة إليه.

وأما المقل بضم الميم وسكون القاف ويحذف التاء بعد اللام، فهو الظاهر في هذا المحل.

قال شراح «الموجز»: مقل هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعمان والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٢- باب في النبيذ إذا غلى

٣٧١٦- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَعْيُنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحِينْتُ فُطْرَهُ»^(٤) «بِنَبِيْلِ صَنْعَتِهِ فِي ذِيَاءِ ثُمَّ اتَّيْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَشْرَبُ»^(٥)، فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

[ن: ٥٦١٣] [هـ: ٣٤٠٩].

١- (فتحنت فطره): أي طلبت حين فطره (في دباء): أي قرع (ثم أتته): أي رسول الله ﷺ (به): أي بالنبيذ.

٢- (فإذا هو يشرب): بفتح الياء التحتية وكسر النون أي يغلي، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت (اضرب بهذا الحائط): أي أصيبه وأرقه في البستان وهو الحائط.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

منكم قائماً فمن نسي فليستقيء». وفي «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم». وفي لفظ آخر «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير». واختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائماً كما شرب في حجة الوداع، وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباً. وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي عن عبدالرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً فمتمت إلى فيها فقطعته» وقال الترمذي حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه. وروى أحمد في «مسنده» عن أم سليم قالت «دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي» فدللت هذه الروايات على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها. والجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر «كنا على عهد رسول الله ﷺ ناكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه.

وقال في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً. هذا كان هديه المعتاد. وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً إن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً. قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد وترك الأولى.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، هذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة، منها أنه لا يحصل له الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها وتشوشها

وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدرج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره. انتهى.

وأخرج مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً.

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسأ.

قال مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبدالله بن عمر يشرب قائماً. مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً. انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٢- (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سيرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية أى في حالة القيام (أن يفعل هذا) أى شرب الماء قائماً (مثل ما رأيتومني فعلت) أى من الشرب قائماً.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذي والنسائي.

١٤- باب الشراب [في الشرب] من في السقاء

٣٧١٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد قال أنبأنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء»^(١) وعن زكوب الجلاله والمجتمه^(٢).

[خ: ٥٦٢٩ مختصراً] [ت: ١٨٢٦] [هـ: ٣٤٢١] [ن: ٤٤٥٣].

قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة.

أى من فم السقاء.

١- (عن الشرب من في السقاء): أى من فم القربة (وعن ركوب الجلالة): بفتح الجيم وشدة اللام، وفي رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجلالة والبانها، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة. والجللة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في «المصباح».

قال الطيبي: وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً. انتهى.

قال في «النهاية»: أكل الجلال حلال إن لم يظهر التنن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر

١- (نهى عن اختناث الأسقية): قال الخطابي: معنى الاختناث فيها أن يشي رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

وقال في «النهاية» و«المجمع»: خثت السقاء إذا تبيت فمه إلى خارج وشربت، وقبعته إذا تبيت إلى داخل، ووجه النهي أنه يتنتها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لئلا يترشش الماء على الشارب. انتهى.

قال السيوطي: وإنما نهى عنه لنتنها، فإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (عبدالله بن عمر): هكذا عبيد الله مصغراً في بعض النسخ وهو إمام ثقة وفي بعض النسخ عبدالله مكبراً وهو ضعيف والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي والله أعلم.

٣- (رجل من الأنصار): بالجر بدل من عيسى (فقال اخنت فم الإداوة): في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة. وقد دل الحديث الأول على النهي عن ذلك.

قال الخطابي في «المعالم»: يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت. وإنما النهي أن يتخذ الإنسان دربة وعادة. وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبدالله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه وأبو عيسى هذا هو عبدالله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبدالله بن أنيس الجهني فرق بينهما علي بن المدني وخليفة بن خياط بن شبيب وغيرهما.

١٦- باب في الشرب من ثلمة القدح

٣٧٢٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبدالله بن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح»^(١) وأن ينفخ في الشراب»^(٢).

بضم المثلمة وسكون اللام هي موضع الكسر منه.

التجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راكبها بضمها وثوبه بعرقها وفي أثر النجس فيتنجس. انتهى.

٢- (والمعجمة): بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثناة مشددة. وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نهى عن أكل المعجمة وهي التي تصير بالنبل. انتهى.

قال في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها. وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل. انتهى. وقال الخطابي: بين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجمته وجعلته عرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

وقال إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر بصره.

وروي أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جاناً فدخل جوفه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمعجمة.

١٥- باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠- [متفق عليه] حدثنا مسدد قال أخبرنا سفيان عن الزهري أنه سمع عبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية»^(١).

[خ: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦] [م: ٢٠٢٣] [ت: ١٨٩١] [هـ: ٣٤١٨].

٣٧٢١- [منكر، وقد ضعفه الترمذي] حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا [حدثنا] عبد الأعلى قال أخبرنا عبيدالله بن عبدالله بن عمر^(٢) عن عيسى ابن عبدالله رجل من الأنصار^(٣) عن أبيه: «أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال اخنت فم الإداوة ثم شرب [أشرب] من فيها».

[ت: ١٨٩٢].

الاختناث افتعال من الخنت بالخاء المعجمة والتون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانشاء والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من آدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

١- (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح): قال الخطابي إنما نهى عن الشراب من ثلثة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلثة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلثة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج من الثلثة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه. والله أعلم.

٢- (وأن ينفخ في الشراب): بصيغة المجهول، أي وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه.

قال المنذري: وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحرث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

١٧- باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن الحكم^(١) عن ابن أبي ليلى قال: «كَانَ حَدِيثَهُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى^(٢) فَأَنَاءَهُ وَهَقَانَ بِإِنَاءِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ [وَقَالَ]: إِنِّي لَمْ أَرِيهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ^(٣) وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٥٤٢٦، ٥٦٣٢] [م: ٢٠٦٧] [ت: ١٨٧٩] [هـ: ٣٤١٤].

١- (عن الحكم): بفتحين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبي ليلى): هو عبدالرحمن (كان حذيفة): أي ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن): اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

٢- (فاستسقى): أي طلب الماء ليشرب (فأناء دهقان): بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (بأناء فضة): وفي رواية البخاري بقدح فضة (فرماه به): أي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء (إلا أنني قد

نهيته): أي عن إتيان الماء بإناء الفضة.

٣- (نهى عن الحرير والذبياج): بكسر الدال المهملة وفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في «المجمع»: استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير، والذبياج ما رق، والحرير أعم. انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة): قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها» (هي): الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والذبياج والآنية ووقع في رواية البخاري «هن» ولمسلم «هو» أي جميع ما ذكر (لهم): أي للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم): أي معشر المسلمين.

قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذي يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٨- باب في الكرع

٣٧٢٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا يونس بن محمد قال حدثني فليح عن سعيده بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ^(١) عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ^(٢) وَإِلَّا كَرَعْنَا؟ قَالَ: بَلَى [بَل] عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ».

[خ: ٥٦١٣، ٥٦٢١] [هـ: ٣٤٣٢].

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالقسم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها.

١- (ورجل من أصحابه): وفي رواية البخاري «معه صاحب له» قال الحافظ: هو أبو بكر الصديق (وهو): الرجل الأنصاري (يحول الماء): أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه): أي في بستانه.

٢- (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن): بفتح المعجمة وتشديد النون، وفي رواية البخاري «في شنة» وهما بمعنى واحد قال الحافظ: هي القرية الخلقة. وقال الداودي: هي

من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كالحم وفاكهة ومشوم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولوا منه لنفسه. قال المنذري: رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل «فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال إن ساقى القوم آخرهم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شرباً» وقال الترمذي حسن صحيح.

٢- (أبي): بصيغة المجهول (قد شيب): بكسر أوله أي خلط (فشرب): أي رسول الله ﷺ (ثم أعطى الأعرابي): أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (وقال الأيمن فالأيمن): بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا.

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جراً، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب، ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (تنفس ثلاثاً): أي في أثناء شربه. قال البيهقي في «شرح السنة»: المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود. والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبيته عن فيه (وقال هو): أي تعدد التنفس أو التثليث (أهناً): بالهمزة من الهنأ (وأمرأ): من المرأة. قال في «النهاية»: هنأني الطعام ومرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طياً (وأبرأ): من البراءة أو من البرء، أي يبريء من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنئاً مبرياً برياً أي سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء ويرد المعدة. واستعمال أفضل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور. ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٢٠- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بن محمد الثقفي قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن جكرمة

التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى. انتهى. وجواب الشرط محذوف أي فاعطنا (ولاً كرعنا): بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بالقم.

والحديث يدل على جواز الكرع. وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ: ولكن في سننه ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبیان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال لضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس يبارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لثلاً تكروه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري. قال ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع» وسننه أيضاً ضعيف فهذا إن ثبت احتمال أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٩- باب في الساقى متى يشرب

٣٧٢٥- [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة عن أبي المختار^(١) عن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً».

[م: ٦٨١ مطولاً] [ت: ١٨٩٥] [هـ: ٣٤٣٤].

٣٧٢٦- [متفق عليه] حدثنا القعني عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أتني^(٢) بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن».

[خ: ٢٢٢٥] [م: ٢٠٢٩] [ت: ١٨٩٤] [هـ: ٣٤٢٥].

٣٧٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً^(٣)، وقال هو أهناً وأمرأ وأبرأ».

[م: ٢٢٠٣] [ت: ١٨٨٥].

١- (عن أبي المختار): اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان ابن أبي حبيبة (ساقى القوم آخرهم شرباً): قال النووي هذا أدب

على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى): أي يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط به. قال السيوطي: قلت لأنه ﷺ «نهى أن يجعل الأكل النوى على الطبق» رواه البيهقي وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في «فتح الودود» (فلما قام): أي رسول الله ﷺ ومطابقة الحديث بالباب أنه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقدر به النفس فكيف ينفخ في الشراب والطعام لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي يستقدر به النفس. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا سُدَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَمَادٍ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَيَّ ثَمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدُ إِخَالِكُ^(٢) تَقَدَّرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ اجْلُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَيْتُمْ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِيءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ سُدَّدٍ^(٣).

[ت: ٣٤٥١].

١- (عن علي بن زيد): فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جعدان (كنت في بيت ميمونة): أي زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضيين): تثنية الضب وهو دوية تشبه الحردون لكنه أكبر منه قليلاً ويقال للأثني ضبة ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين): أي عودين واحدهما ثمامة، والثمام شجرة دقيق العود ضعيفة. كذا قال الخطابي.

٢- (فقال خالد إخالك): بكسر الهمزة أي أظنك. قال في «القاموس»: خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقزده): أي تكرهه (وإذا سقي): بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزيء): بضم الباء وكسر الزاي بعدها همزة أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء» أو ينفخ فيه.

[ت: ١١٨٨٩] [هـ: ٣٤٢٨].

٣٧٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَسْتَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ خَيْسًا أَنَاهُ بِهِ ثُمَّ أَنَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكَلَ [وَأَكَلَ] ثَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهُ لِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَأَغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ».

[م: ٢٠٤٢] [ت: ٣٥٧١].

١- (نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس): بصيغة المجهول أي الخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ): بصيغة فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قلبي يصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال (فيه): أي في الإناء الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقدر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار، كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما ظاهر. والله أعلم.

٢- (عن يزيد بن خمير): بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبدالله بن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (فتزل): أي رسول الله ﷺ (عليه): أي على أبي (فقدم): بتشديد الدال (حيساً): الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول): أي أعطى رسول الله ﷺ فضله (فجعل يلقي النوى

٣٧٣٥- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا سعيد بن منصور وعبدالله بن محمد النخيلي وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ»^(٩) مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَاءِ قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

١- (أغلق بابك): من الإغلاق (واذكر اسم الله): أي حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً): أي باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف): بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك): أي سراجك (وخمر): بفتح المعجمة وتشديد الميم أي غط من التخمير وهو التغطية (ولو يعود تعرضه): بفتح أوله وضم الراء. قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض. والمعنى إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقتربان بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتتمتع الشياطين من الدنو منه (عليه): أي على الإناء (وأوك): بفتح الهمزة من الإكساء (سقاءك): أي شد واربط رأس سقاءك بالكواء وهو الجبل لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله): أي وقت الإكساء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (عن النبي ﷺ بهذا الخبر): أي رواية أبي الزبير كرواية عطاء لكن ليست بآتم وأطول مثل رواية عطاء. وأخرج مالك في «الموطأ» عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال «أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضم على الناس بيوتهم» (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً): ضبطه في «فتح الودود» بفتحين، وكذا ضبطه الزرقاني في «شرح الموطأ»، لكن قال في «القاموس» باب غلق بضمين مغلق وبالتحريك المغلق وهو ما يغلّق به الباب (ولا يحل): بضم الحاء (ولا يكشف إناء): أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن الفويسقة): تصغير الفاسقة والمراد الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضم): بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

والشراب): أي من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن): بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزى ويجوز نصبه على الاستثناء.

٣- (هذا لفظ مسدد): أي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. وعمر بن حرملة ويقال ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث وفي إسناده أيضاً علي ابن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

٢١- باب في إكساء الآنية

٣٧٣١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أغلق بابك»^(١٠) وأذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطف ومصباحك وأذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه وأذكر اسم الله، وأوك سقاءك وأذكر اسم الله. [خ: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤] [م: ٢٠١٢].

٣٧٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بن مسلمة القنعبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ بهذا الخبر^(١١)، وليس بتمامه قال: «فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضم على الناس بيوتهم أو بيوتهم».

[م: ٢٠١٢] [ت: ١٨١٣، ٢٨٦١] [هـ: ٣٤١٠].

٣٧٣٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري^(١٢) قال أخبرنا حماد عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبدالله رفته [يرفقه] قال: «أكفوا صبيبتكم عند العشاء، وقال مسدد عند المساء فإن للجن انتشاراً وحطفة».

[خ: ٣١٣٨].

٣٧٣٤- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا أبو معاوية قال أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ فاستسقى^(١٣) فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبيذاً؟ قال بلى قال فخرج الرجل يشتم فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: ألا خمرتكم، ولو أن تعرض عليه عوداً».

[خ: ٥٦٠٥، ٥٦٠٦] [م: ٢٠١٠].

قال أبو داود: قال الأصمعي تعرضه [يعرض - يعرضه] عليه.

٣- (السكري): بضم السين ويعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شنظير): بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطيء (رفعه): أي رفع الحديث (أكتفوا): بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صبيانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أي أول ظلام الليل (وقال مسدد) أي في روايته (عند المساء): أي مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة): بفتح فسكون أي سلباً سريعاً.

قال المنذري: وقد تقدم حديث عطاء.

٤- (فاستسقى): أي طلب الماء (فخرج الرجل يشتد): أي يسعى (ألا): بتشديد اللام أي هلا (خمرت): من التخمير بمعنى التغطية أي لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عوداً): يقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة. والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً (قال الأصمعي تعرضه عليه): أي بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعني أخرج مسلم الحديث من وجهين الأول من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله، والثاني من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح كليهما عن جابر فرواية أبي داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهي رواية أبي صالح وحده عن جابر.

٥- (يستعذب له الماء): بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، لأن مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا): بضم السين المهملة وسكون القاف ومثاة مقصوراً (قال قتبية هي): أي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان): وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. وفي «القاموس»: السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦ - كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ - [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

[خ: ٥١٧٣، ٥١٧٩] [م: ١٤٢٩].

٣٧٣٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْتْنَاهُ^(٢)» زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

[م: ١٤٢٩] [هـ: ١٩١٤].

٣٧٣٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ^(٣) عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

[م: ١٤٣١].

٣٧٣٩ - حدثنا ابْنُ الْمُصَفَّى^(٤) قَالَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الزَّيْتِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

٣٧٤٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَبَانُ سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّيْتِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ^(٥)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[م: ١٤٣٠] [هـ: ١٧٥١].

٣٧٤١ - [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ^(٦) بِنُ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغْبِرًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانَ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

٣٧٤٢ - [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[خ: ٥١٧٧] [م: ١٤٢٢] [هـ: ١٩١٣].

١ - (إذا دعِيَ): بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة): هي الطعام الذي يصنع عند العرس (فلياتها): أي فليات مكانها.

والتقدير إذا دعِيَ إلى مكان وليمة فلياتها، ولا يضر إعادة الضمير مؤنثاً. قاله الحافظ. قال النووي: في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو نذب، فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعِيَ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثاني أنه فرض كفاية، والثالث مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليها نذب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نذبا فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة. فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - (بمعناه): أي بمعنى الحديث المذكور (زاد): أي عبيد الله الراوي عن نافع (فإن كان): أي المدعو (مفطراً فليطعمهم): ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها. وقيل: يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة. وقال من لم يوجب الأكل الأمر للندب، والقربة الصارفة إليه حديث جابر الآتي في هذا الباب (وإن كان صائماً فليدع): أي لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل.

قال النووي: لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثهما وليمة

عرس وليس في حديثهما الزيادة.

صاحب البيت، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه، لأنه لما كان يغير إذن المسالك كان في حكم الغصب والغارة. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه، ويقال هو درست بن همزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان.

(شرُّ الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين): الجملة صفة الوليمة.

قال القاضي: وإنما سماه شرّاً لما ذكر عقبه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه.

قال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عاداتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة): أي من غير معذرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبي هريرة. انتهى. قلت: أخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «شر الطعام طعام الوليمة يمنعه من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله». انتهى.

وقد تقرر أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم.

٢- باب في استحباب الوليمة للكناح

٣٧٤٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَقَتِيْبَةُ بَنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «ذَكَرَ^(١) تَرْوِيجُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ عِنْدَ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاءٍ».

[خ: ٤٧٩١، ٥١٦٨] [م: ١٤٢٨] [هـ: ١٩٠٨] [ن: ٦٦٠٣ - الكبرى].

٣٧٤٤- [متفق عليه] حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا

٣- (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب): أي أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرساً): بضم العين المهملة وإسكان السراء وضمها لغتان مشهورتان (كان أو نحوه): كالعقيقة. وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (حدثنا ابن المصفي): هو محمد بن المصفي بن بهلول القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس (أخبرنا الزبيدي): بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (بإسناد أيوب ومعناه): أي معنى حديثه.

٥- (فإن شاء طعم): بفتح الطاء وكسر العين أي أكل (وإن شاء ترك): فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يجب الأكل على المدعو، وقال الأمر في قوله ﷺ فإن كان مفطراً فليطعم للندب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦- (أخبرنا درست): بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله): احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة): أي للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً): بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

وقال في «المرقاة»: والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبير النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة. والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة. فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين. انتهى.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: دخل سارقاً لدخوله بغير إذن

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دُعي أول يوم فأجاب^(٣) ودُعي اليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فلم يُجب وقال: أهل سُمعة ورياء.

[ن: ٦٥٩٦ ورواه برقم ٦٥٩٧ عن الحسن - الكبرى].

٣٧٤٦- [ضعيف] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذا القصّة قال: «فدُعي اليوم الثالث فلم يُجب، وحصب الرسول»^(٤).

أي في كم يوماً يستحب الوليمة.

١- (يقال له معروفًا): ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أي يثني عليه خيراً.

قال السندي: قوله معروفًا الظاهر الرفع أي يقال في شأنه كلام معروف. انتهى. وقال في «الخلاصة»: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث، وعنه الحسن البصري وغيره: قال البخاري لا تصح صحبته. انتهى.

وفي «التقريب»: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة. انتهى.

٢- (الوليمة أول يوم حق): أي ثابت ولازم فعله وإجابه أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قاله القاري (والثاني معروف): أي الوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي: «طعام يوم الثاني سنة» (واليوم الثالث سمعة): بضم السين (ورياء): بكسر الراء أي لیسع الناس وليرائهم.

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً.

٣- (دعي أول يوم فأجاب): لأن الوليمة أول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فأجاب): لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وستة (وقال أهل سمعة ورياء): بالرفع خير مبتدأ محذوف أي الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً.

٤- (فلم يجب وحصب الرسول): أي رماه بالحصى. قال السندي: أي رجمه بالحصاء.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا

سفيان قال أخبرنا وإبل بن داود عن ابنه بكر بن وإبل عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أولم على صفة يسويق وتمن»^(٥).

[خ: ٣٧١، ٩٤٧، ٢٢٢٨] [م: ١٣٦٥] [ت: ١٠٩٥] [هـ: ١٩٠٩] [ن: ٣٣٨٧ مطولاً].

قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال.

قال النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله «أصبح عروساً بزینب فدعا القوم» كذا في «النيل». قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة.

١- (قال ذكر): بصيغة المجهول (فقال): أي أنس (ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها): أي زينب يعني مثل ما أو قدر ما أولم وما إما مصدرية أو موصولة، والمعنى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه شكراً لنعمة الله إذ زوجه إياها بالوحي كما قاله الكرمانى، أو وقع اتفاقاً لا تصدأ كما قاله ابن بطال، أو لييسن الجواز كما قاله غيره (أولم بشاة): استئناف بيان أو فيه معنى التعليل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٢- (أولم على صفة يسويق وتمن): وفي «الصحاحين» أنه ﷺ أولم على صفة بالحيس المتخذ من الثمر والأقط والسمن.

قال في «المراقبة»: وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي غريب.

٣- باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن المنثري قال أخبرنا عفتان بن مسلم قال حدثنا هشام قال أخبرنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقف كان يقال له معروف^(٦)، أي يثني عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق»^(٧)، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء.

أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي.

٥- باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ

المَقْبَرِيِّ عن أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ^(١)، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّرَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

[خ: ٦٠١٩، ٦١٣٥] [م: ٤٨] [هـ: ٣٦٧٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَرَى عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ قَالَ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قَالَ [فَقَالَ]: يَكْرُمُهُ^(٢) وَيَنْجِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً [يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ] وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةً».

٣٧٤٩- [حسن صحيح الإسناد] حدثنا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣).

٣٧٥٠- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ

أَبْنِ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ غَابِرِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضِّيَافِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٤)، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَيْئِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[هـ: ٣٦٧٧].

٣٧٥١- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ

حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُقَدَّمِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَا رَجُلٍ أَضَافَ [ضَافٌ] قَوْمًا فَاصْبَحَ الضِّيَافُ مَخْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى [بِقِرَاءِ] لَيْلَةَ [اللَيْلَةَ] مِنْ رِزْعِهِ وَمَالِهِ»^(٦).

٣٧٥٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَفَّيَةَ ابْنِ غَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبِعْتَنَا^(٧) فَتَنَزَّلَ بِقَوْمٍ فَلَا [فَمَا] يَفْرَوْتَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضِّيَافِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضِّيَافِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وأخرجه عبدالرزاق وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام عند المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين انتهى كذا في «النيل».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير ابن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم إلخ قال فتأده: بلغني الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة. قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة. وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها» وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى في ذلك أبي ابن كعب فأجاب.

٤- باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا^(١) أَوْ بَقْرَةً^(٢)».

[خ: ٤٢٩٢٣].

١- (لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً): الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث.

٢- (أو بقرة): شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة التقيعة

[خ: ٢٤٦١، ٦١٣٧] [م: ١٧٢٧] [ت: ١٥٨٩] [هـ: ٣٦٧٦].

قال أبو داود: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

١- (فليكرم ضيفه): الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليته الضيافة ثلاثة أيام): قال السهيلي: روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوماً وليلة كذا في «الفتح».

قال في «النهاية»: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر والطاق، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الحيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة): أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له): أي للضيف (أن يثوي): بفتح أوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم (عنده): أي عند مضيفه (حتى يحرجه): بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال والإحراج التضيق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يُضيق عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: جائزته يوم وليلة، فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيهما للعلماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته، والثاني جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصد. انتهى كلام المنذري.

٢- (فقال يكرمه): قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (وَيُحْفَهُ): بضم أوله من باب الأفعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً البر واللطف وجمعه تحف، وقد أتحفته تحفة وأصلها وحفة. كذا في «القاموس» (وثلاثة أيام ضيافة): واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» من شاء الاطلاع فليراجع إليه.

٣- (فما سوى ذلك فهو صدقة): استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (ليلة الضيف حق على كل مسلم): وفي رواية أحمد «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم» (فمن أصبح بفنائها): بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهو المتسع أمام الدار، وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائها (فهو عليه): الضمير المجرور يرجع إلى من وهو صاحب الدار، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء): أي الضيف (اتقضى): أي طلب حقه.

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا. انتهى.

قال الإمام الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (حدثني أبو الجودي): بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكتبه واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوماً): أي نزل عليهم ضيفاً. وفي بعض النسخ أضاف من باب الأفعال (فأصبح): أي صار (الضيف محروماً): الضيف مظهر أقيم مقام المضمر اشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى يأخذ بقرى ليلة): بكسر القاف أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة. في «المصباح»: قرئت الضيف أقربه من باب رمى قرأ بالكسر والقصر والأسم القراءة بالفتح والمد. انتهى.

وفي «مجمع البحار» قرأ بكسر القاف مقصوراً ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب. والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به. انتهى.

٦- (من زرعه وماله): توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد. قال الإمام الحافظ الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف

التلف على نفسه من الجوع، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي.

وقال آخرون لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرّب رسول الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة. واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة».

وعن الحسن أنه قال «إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثاً فإن أجاب وإلا حلب وشرب».

وقال زيد بن أسلم: «ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة» وقال عبدالله بن دينار «يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم» انتهى كلامه. قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدم. انتهى.

٧- (إنك تبعنا): أي وفداً أو غزاةً (فلا يقرونا): بفتح الياء أي لا يضيفونا (فما ترى): من الرأي أي فما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف): أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم): أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه، أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها: أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل، قال: وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المaul لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذي شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في «المرقاة». قلت: التأويل الأول أيضاً ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة. ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأتمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن

التوبة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث، «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»، «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأموار، الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني: قوله «فما سوى ذلك صدقة» فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً، والثالث: قوله ﷺ «ليلة الضيف حق» وفي رواية «ليلة الضيافة واجبة» فهذا التصريح بالوجوب، والرابع: قوله ﷺ «فإن نصره حق على كل مسلم» فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطية الأنفس والتفصيل في «النيل»، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال حسن.

٦- باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

٣٧٥٣- [حسن الإسناد] حدثنا أحمد بن محمد المرزوي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال^(١): «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرَجُ^(٢) أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ [بِالْآيَةِ] الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْتُكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «اشْتَاتَا» كَانَ الرَّجُلُ -يَعْنِي الْغَنِيِّ^(٣)- يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجْنَحُ الْحَرَجُ. وَيَقُولُ الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهَيْئَتِي فَأَجِلْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَجِلْ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

أي نسخ حرمة الضيافة، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً أيضاً. قال في «القاموس» ضفنه أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً (في الأكل من مال غيره): أي هذا الباب متعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت

محرمه بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور واعلم أنها هنا أربعة نسخ أحدها هي التي مرّ ذكرها والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة، ف قوله في نسخ الضيف أي في نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثالث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضييق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضييق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن.

وقال بعض الأعظم: وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِشْتَاتَا﴾ فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة. هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيحاً من بعض النساخ والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم. انتهى.

وقال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: «أنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة». وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال «أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفاً إن استطاع» وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك ذلك بالآية التي في النور: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيوتِكُمْ﴾ الآية. انتهى كلام السيوطي.

وفي «الخازن»: قيل لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فانزل الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيوتِكُمْ﴾ «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»: أي إلا أن تكون التجارة تجارة. قاله النسفي «عن تراضٍ منكم»: هذا الاستثناء منقطع، لأن التجارة عن تراضٍ ليست من جنس أكل المال بالباطل فكان إلا ها هنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراضٍ، يعني بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا. والله أعلم.

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقاً إلا بتجارة صادرة عن تراضٍ، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل يحرص): من باب التفعيل أي يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس): سواء كان مسلماً أو كفاً أو غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر عليه اسم الله أو لم يكن. وذلك (بعد ما نزلت هذه الآية): الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية، لأنها

محرمه بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور واعلم أنها هنا أربعة نسخ أحدها هي التي مرّ ذكرها والثانية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة، ف قوله في نسخ الضيف أي في نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثالث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضييق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضييق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن.

وقال بعض الأعظم: وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِشْتَاتَا﴾ فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة. هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيحاً من بعض النساخ والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم. انتهى.

١- (قال): ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك،

حرمت الأكل من مال الغير إلا بتجارة عن تراض. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال «لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْنَى﴾

المسلمون وقالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد ونسخ ذلك أي الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة (الآية): بالرفع فاعل نسخ (التي في النور فقال): الله تعالى في تلك الآية التي في النور: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتاً﴾: ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ، وتام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾: أي لا حرج عليكم ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾: أي بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه، ولذا لم يذكر الأولاد في الآية، وثبت في الحديث «أنت ومالك لأبيك» أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صاروا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال ابن عباس: عنى بذلك وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمره ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾: الصديق هو الذي صدقك في المودة.

قال ابن عباس: نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله ﷺ وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تخرجت أن أكل من طعامكم بغير إذنك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً﴾: أي مجتمعين ﴿أَوْ أَشْتَاتاً﴾: أي متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو وهم حي من كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه، وربما تعدد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، وربما كانت معه

الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل.

وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصدقاته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله إني لأجئح أي أتخرج أن أكل معك وأنا غني وأنت فقير فنزلت هذه الآية.

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاءوا مجتمعين أو متفرقين، قاله العلامة الخازن في «تفسيره».

وفي «الدر المنثور» أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالوا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم. انتهى.

٣- قال ابن عباس (كان الرجل يعني الغني): الداعي قبل ما نزلت آية النور ويعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل): الغني المدعو (من أهله إلى الطعام قال): ذلك الرجل الغني المدعو (إني لأجئح): بتشديد الجيم والتون أصله أتجئح تفعل من الجئح أي أرى الأكل منه جناحاً وإنما (أن أكل منه): أي أرى الأكل من طعامك جناحاً وإنما، وذلك لأجل آية النساء (والتجئح الحرج): هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق، والمراد به خوف الوقوع في الضيق أي الحرمة والإثم (ويقول): ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضاً (المسكين أحق به): أي بهذا الطعام (مني): فأعطه المسكين (فأحل): بصيغة المجهول (في ذلك): أي في قوله تعالى الذي في النور (أن يأكلوا): من مال غيرهم إذا كان الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه): بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقياً على حرمة كما كان (وأحل): في ذلك (طعام أهل الكتاب): أيضاً أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظ كم في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم.

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل

٨- باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً

٣٧٥٥- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفيان أبي عبد الرحمن: «أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب^(١) فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعوتنا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فبأه فوضع يده على عضادتي الباب فرأى الفيرام قد ضرب^(٢) به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقة انظر! فأنظر! ما رجعه! ما أوجعه! فتبعته فقلت: يا رسول الله ما ذلك؟ فقال إنه ليس لي أو لبيتي أن يدخل بيتاً مزوّقاً». [هـ: ٣٣٦٠].

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً.

١- (أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب): أي صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف أي نزل به ضيف (فصنع): أي علي (له): أي للضيف، وفي بعض النسخ أن رجلاً أضاف أي بزيادة الألف. قال في «المصباح»: ضافه ضيفاً إذا نزل عنده وأضفته وضيّفته إذا أنزلته. قال ثعلب: ضفته إذا نزل به وأنت ضيف عنده وأضفّته بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً. انتهى. وفي «النهاية»: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيفته، وأضفته إذا أنزلته. انتهى.

والمعنى أي صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى علي لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي.

٢- (لو دعونا رسول الله ﷺ): أي لكان أحسن وأبرك أو لسو للتمني (على عضادتي الباب): بكسر العين وهما الخشبستان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى الفيرام): بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوارج، كذا في «المرقاة».

وفي «المصباح»: القرام مثل كتاب الستر الرقيق، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش. انتهى.

٣- (قد ضرب): أي نصب (ما أرجعه): كذا في النسخ من أرجع الشيء رجماً أي ما رده، وفي بعض النسخ ما رجعه ممن رجع رجماً أي صرف ورد.

قال في «القاموس»: رجع رجوعاً أنصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه. انتهى.

وفي «المصباح»: رجع من سفره وعن الأمر يرجع رجماً ورجوعاً ورجعى بضم وسكون هو تقيض الذهب، ويتعدى بنفسه

حكم آية النساء منسوخاً بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها، فقول العلامة السيوطي في «مرقاة الصعود» تحت باب ما جاء في الضيافة، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخاً لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له أن فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب، وفي هذا الكلام بعد. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. انتهى.

٧- باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هارون بن زيد ابن أبي الزرقاء قال أخبرنا أبي قال أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن خزيمة قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول: «إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين^(١) أن يؤكل». قال أبو داود: أكثر من رواه^(٢) عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. وهازون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً. وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

١- (نهى عن طعام المتباريين): بفتح الياء الأولى بصيغة التشية أي المتفاخرين. قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعليلهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل): في حالة الجبر لأنه بدل اشتغال من طعام المتباريين.

٢- (قال أبو داود أكثر من رواه (الخ): حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلأ، وكذا لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس، لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء، فروايتهما متصلة مرفوعة.

وقال محيي السنة صاحب «المصباح»: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ.

قال المنذري: قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلاً ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاً، فإن استويا أقرع. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي. وقال الإمام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ومحمد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وحكي عن شريك أنه قال كان مرجئاً.

١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومُسَدَّدُ المَعْنَى قال أحمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ. إِذَا مُسَدَّدٌ^(١) وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عِشَاءُهُ أَوْ حَضَرَ عِشَاءَهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

[خ: ٦٧٤] [م: ٥٥٩] [ت: ٣٥٤].

٣٧٥٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال أخبرنا مَعْلَى -يعني ابن منصور- عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لَطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ»^(٢).

٣٧٥٩- [حسن الإسناد] حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال أخبرنا أبو بكر الخنفي قال أخبرنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي^(٣) فِي زَمَانِ ابْنِ الزَّيْبِرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ^(٤) مَا كَانَ عِشَاءَهُمْ أَتْرَاهُ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ».

بفتح العين طعام آخر النهار. قال في «القاموس»: هو طعام العشي، وهو ممدود كسما.

١- (إذا وضع): على البناء للمجهول (عشاء أحدكم): بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ): أي من أكل العشاء.

وفي رواية البخاري: «فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه». قال الحافظ في «الفتح»: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشى فساد

في اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن. قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ﴾ وهذيل تعديه بالألف. انتهى (فتبعته): لثقات من الغيبة إلى التكلم.

وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته (فقال إنه): أي الشأن (بيتاً مزوقاً): بتشديد الواو المفتوحة أي مزيناً بالقشور. وأصل التزويق التموه.

قال الخطابي: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعونة يشبه أفعال الجابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر، كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضى بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فیرجع.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية. قال وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه.

٩- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٦- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا هناد بن السري عن عبدالسلام ابن حرب عن أبي خالد الدالبي عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ^(١) فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبَهُمَا جَوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ»^(٢).

١- (إذا اجتمع الداعيان): أي معاً (فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً): هذا دليل لما قبله.

٢- (وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق): لسبق تعلق حقه.

بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير): قال الحافظ: كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة (إننا سمعنا أنه): أي الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء أي بطعام العشي، ولعله والله أعلم استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكامله يقع التأخير في أداء الصلاة.

٥- (فقال عبدالله بن عمر ويحك): قال في «المجمع»: وسح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتره): بضم التاء أي أنتظن عشاءهم (كان مثل عشاء أيبك): أي ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أيبك، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ^(١) فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بَوْضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُبْرِتُ^(٢) بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[ت: ١٨٤٨] [ن: ١٣٢].

١- (خرج من الخلاء): بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا): أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (ألا تأتيك بوضوء): بفتح السواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستهتام على العرض نحو ألا تنزل عندنا.

٢- (فقال إنما أمرت): أي وجوباً (بالوضوء): أي بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة): أي أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، ففاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز، مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً

الماكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي.

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداية بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً. نقله ابن المنذر عن مالك. وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستجبت له الإعادة. انتهى.

٢- (زاد مسدد): أي في روايته (وكان عبدالله): أي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفاً على المرفوع (وإن سمع الإقامة): كلمة إن وصلية وكذا في قوله وإن سمع قراءة الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣- (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره): قال الخطابي: وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والذي قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازع شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألسوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر. والله أعلم. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى ابن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

٤- (قال كنت مع أبي): أي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير): هو عبدالله بن الزبير بن العوام أبو خبيب المكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قریش شهد اليرموك ويبيع

الترمذي في «جامعه» باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال: قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصة. انتهى.

قال ابن القيم في «حاشية السنن»: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب.

وقال الشافعي في كتابه «الكبير»: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء» وإسناده صحيح. ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» وهذا التويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في «الجامع» عن منها قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبدالله هو منكر، فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام. قال منها: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبدالله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

١٢- باب في طعام الفجأة [الفجاءة]

٣٧٦٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحمد بن أبي مرثم قال حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - قال أخبرنا [حدثنا] الليث بن سعد قال أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن

قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي فيبقى الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال. والله أعلم بالحال. كذا قال علي القاري في «المرقاة»، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

- باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا قيس بن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان^(١) قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده^(٢)، وكان سفيان^(٣) يكره الوضوء قبل الطعام». [ت: ١٨٤٧].

قال أبو داود: وهو ضعيف.

ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى. والله أعلم.

١- (عن سلمان): أي الفارسي (قرأت في التوراة): أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام): يفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء): أي غسل اليدين والتم من الزهومة إطلاقاً للكلمة على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعراقي (قبله): أي قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك): أي المقروء المذكور.

٢- (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده): قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن ثلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والتم من الدسومات. قال ﷺ «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه ابن ماجه وأبو داود ويسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى «بركة الطعام من الوضوء قبله» النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وأثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القاري.

٣- (وكان سفيان): أي الثوري (يكره الوضوء قبل الطعام): لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب. وقال

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

عَبْدَ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُعْبِ بْنِ الْجَبَلِ^(١) وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَيَبِينُ أَيْدِينَا تَمَرٌ عَلَى تَرْسٍ أَوْ جَحْفَةٍ^(٢)، فَذَعُونَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً».

١٤ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ - [حسن] حدثنا إبراهيم بن موسى الرزازي قال أخبرنا [حدثنا] الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: «أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع^(١)»، قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ^(٢)؟» قالوا: نعم، قال: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

يفتح فاء وسكون جيم فهمة أو بضم فاء فجيم فالف فهمة، يقال: فجاه كسمعه ومنعه، فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغته من غير تقدم سبب.

- ١ - (من شعب من الجبل): الشعب بالكسر الطريق في الجبل.
- ٢ - (على ترس أو جحفة): شك من الراوي، والجحفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحين بمعنى الترس (فدعونه فأكل معنا).

قال أبو داود: إِذَا كُنْتَ فِي وِلِيْمَةٍ^(٣) فَوَضِعِ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

قال الخطابي: فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الأكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

- ١ - (إننا نأكل ولا نشبع): معناه بالفارسية: بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم والشبع نقض الجوع وبابه سمع يسمع.
- ٢ - (تفترقون): أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه): أي في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه): أي في الطعام، فقد روى أبو يعلى في «مسنده» وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً «أحب الطعام إلى الله ما كرت عليه الأيدي» وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً» فمحمول على الرخصة أو دفعا للحرج على الشخص إذا كان وحده.

١٣ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ^(١)، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(٢)».

[خ: ٣٥٦٣، ٥٤٠٩] [م: ٢٠٦٤] [ت: ٢٠٣٢] [هـ: ٣٢٥٩].

٣ - (إذا كنت في وليمة الخ): ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

١ - (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط): أي طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كرهه، وإن كان من جهة الصنعة لم يكرهه، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب.

١٥ - باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يحيى بن خلف قال أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر ابن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ^(١): لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ:

قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوليه مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك.

٢ - (وإن كرهه تركه): قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

أَذْرَكْتُمُ الْمَيْبِتَ وَالْعَشَاءَ.

[م: ٢٠١٨] [هـ: ٣٨٨٧].

الله عند الدخول وعند الطعام. وتخصيص المبيت والعشاء
فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيني.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (لم يضع أحداً يده): أي في الطعام (حتى يبدأ رسول
الله ﷺ): فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في
غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يدفع): بصيغة المجهول يعني
لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب): أي أراد الأعرابي وشرع
(ليضع يده في الطعام): أي قبلنا (ثم جاءت جارية): أي بنت
صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام): أي يتمكن من أكل ذلك
الطعام. والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير
ذكر الله تعالى. وإما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان
جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، قاله
النووي (إن يده لفي يدي مع أيديهما): أي إن يد الشيطان مع يد
الرجل والجارية في يدي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (حدثنا مؤمل): على وزن محمد ثقة (عن بديل):
بالتصغير (فإن نسي): بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله
أوله وآخره): بنصهما على الظرفية أي في أوله وآخره أو على نزع
الخافض أي على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما
يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج
الوسط فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعِشْيَةٌ﴾ مع
قوله عز وجل: ﴿أَكَلُهَا ذَائِمٌ﴾ ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف
الأول وبآخره النصف الثاني، فيحصل الإستيفاء والاستيعاب والله
أعلم بالصواب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يقل الترمذي
عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم، وقال الترمذي: وبهذا
الإسناد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة
من أصحابه فجاء أمرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ أما
إنه لو سمي لكفى لكم» وقال حسن صحيح ووقع في بعض
روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير
ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكتفى عنها بأمارة ولا سيما مع قوله
منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب
والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» لأم كلثوم
بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية
ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبي

٣٧٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن خزيمة عن أبي حذيفة
عن حذيفة قال: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً لَمْ
يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ^(١) حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ
طَعَاماً فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ،
فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ
لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ:
إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ [يَسْتَجِلُّ] الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَجَاءَ
بِهَذِهِ الْجَارِيَةُ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ
يَدُهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيِّهِمَا».

[م: ٢٠١٧].

٣٧٦٧- [صحيح] حدثنا مؤمل^(٢) بن هشام قال أخبرنا
إسماعيل بن هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن
بديل بن عبد الله بن عبيد عن امرأةٍ منهم يُقال لها أم كلثوم عن
عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلْتُمْ فَلْيَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ
فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

[ت: ١٨٥٩ نحوه].

٣٧٦٨- [ضعيف] حدثنا مؤمل بن الفضل الخزازي قال
أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - قال أخبرنا جابر بن صبح^(٣)
قال أخبرنا المثنى بن عبد الرحمن الخزازي عن عمه أمية بن
مخشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يَسْمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا
لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَجَّكَ
النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
اسْتَفَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن جرب من قبل
أمه.

١- (قال الشيطان): أي لإخوانه وأعوانه ورقته (لا مبيت
لكم): أي لا موضع بيتوته لكم (ولا عشاء): بفتح العين والمد هو
الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى العشاء
بكسر العين، أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بصل صرتم
محرومين بسبب التسمية (قال أدركم المبيت والعشاء): لتركه ذكر

١٦- باب في الأكل متكناً

٣٧٦٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا [أبانا] سفيان عن علي بن الأقرع قال سمعت أبا جحيفة قال قال النبي ﷺ: «لا أكل متكناً»^(١).

[خ: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩] [ت: ١٨٣١] [هـ: ٣٢٦٢].

٣٧٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا وكيع عن مصعب بن سليم قال سمعت أنساً يقول: «بغيتي النبي ﷺ»^(٢) «فوجعت إليه فوجدته يأكل تمرًا وهو مقع».

[م: ٢٠٤٤] [ت: ١٤٤].

٣٧٧٠- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: «ما زوي^(٣) رسول الله ﷺ يأكل متكناً قط ولا يطأ عقبيه رجلاً»^(٤).

[هـ: ٢٤٤].

١- (قال النبي ﷺ لا أكل متكناً): قال الحافظ: اختلف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته. قال ومعنى الحديث أنني لا أقعد متكناً على الوطأ عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمرًا وهو مقع، وفي رواية وهو محتفز، والمراد الجلوس على ركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما بعد الأكل فيه متكناً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإتكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هيناً وربما تأذى به.

قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

شبهة هذا الحديث في «مسنده» عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى كلام المنذري.

٤- (أخبرنا جابر بن صبح): بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه أمية): بالتصغير (بن مخشي): بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة): بالرفع على الفاعلية (إلى فيه): إي إلى فمه (فضحك النبي ﷺ): أي تعجباً لما كشف له ذلك (استقاء): أي الشيطان (ما في بطنه): أي مما أكله، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمي رجعت إلى الطعام.

قال التوربشتي: أي صار ما كان له وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية. قال الطيبي: وهذا التأويل محمول على ما له حظ من تطهير البركة من الطعام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله أوله وآخره قال في «الهدى»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه. انتهى.

قال في «النيل»: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأنثى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع. وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة. وقيل: إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجىء إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في «الصحيح» أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وروي عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتسكحون وهم ریح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المشي بن عبدالرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه. وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال أبو عمر النمري: له حديث واحده في التسمية على الأكل.

وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في «المرقاة». وقال في «فتح الودود»: الرجلان يفتح الرء وضم الجيم هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الرء وسكون الجيم أي القدمان، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب. ووقع ها هنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو قال: كان ثابت البناني ينسب إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلأ، وإن محمداً لا ضجة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبدالله فيكون مسندأ، وشعيب قد سمع من عبدالله بن عمرو والله عز وجل أعلم.

١٧- باب في الأكل من أعلى الصفحة

٣٧٧٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا سُليمانُ بنُ إبراهيم قال أخبرنا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا»^(١) فَإِنَّ الْبِرَّةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا.

[ت: ١٨٠٦] [هـ: ٣٢٧٧].

٣٧٧٣- [صحيح] حدثنا عُمَرُو بنُ عُثْمَانَ الجَنَظِي قال أخبرنا أبي أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ^(٢) أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَسْرِ قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ [قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ] فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى أَبِي بِئِكَ الْقَصْعَةُ يَغْنِي وَقَدْ تَرَدَّ فِيهَا فَالْتَقَوْا [فَالْتَقَوْا] عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِي مَا هَذِهِ الْجُلْسَةُ؟^(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا [جَوَانِبِهَا] وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يَبَارِكُ فِيهَا».

[هـ: ٣٢٦٣].

هي إبناء كالقصة المسوطة وجمعها صحاف.

١- (ولكن يأكل من أسفلها): أي من جانبه الذي يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها): وفي رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد «فإن البركة تنزل في وسطها» قال القاري: والوسط أعديل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه. وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الشريد ووسط القصة،

انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: نقل في «الشفاء» عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته، وكل من استوى على وطأ فهو متكئ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكئ هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالعود على الوطأ الذي تحته.

والمعنى أي إذا أكلت لم أقعد متكأ من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم.

٢- (بعثني النبي ﷺ): أي لحاجة (وهو مقع): اسم فاعل من الأقعاء. قال النووي: أي جالساً على البيتة ناصباً ساقيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣- (ما رؤي): على البناء للمفعول (رسول الله ﷺ): بالرفع (يأكل متكئاً): قال الحافظ اختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فإن كان بالرمع مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. انتهى.

٤- (ولا يطاء عقبه رجلان): أي لا يطاء الأرض خلفه رجلان. والمعنى أنه ﷺ لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً. قال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجابرة مع الأتباع والخدم، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس

حواليها): مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا): أي اتركوا (ذروتها): بتثليث [بضم] الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلىها (بيارك): بالجزم على جواب الأمر.

قال القاري: وفي نسخة بالرفع أي هو سبب أن تكثر البركة (فيها): أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ويسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

١٨- باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مقطعتين عن الجلوس على مائدة يشرب عليهما الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه [وجبه]».

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر.

٣٧٧٥- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال أخبرنا أبي قال أخبرنا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث.

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه): أي واقع على بطنه ووجهه، يقال بطحه كمنعه أثناء على وجهه فانبطح. والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً كشراب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعني ابن برقان من الزهري وهو منكر، وذكر ما يدل على ذلك. وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر ابن برقان لم يسمعه من الزهري.

١٩- باب الأكل باليمين

٣٧٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم قلياً كل يمينه، وإذا شرب قلياً شرب يمينه»، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

وأن يأكل مما يلي أكله، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعبه الأسوي بأن الشافعي نص على التحريم. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه. وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا يخفى به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. انتهى.

قلت: هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب، وإذا أكل معه غيره، ووجه الطعام أفضل وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم.

٢- (أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق): بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبدالله بن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير وأبيه صحبة (كان للنبي ﷺ قصعة): أي صفحة كبيرة (يقال لها الغراء): تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحوا): بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى): أي صلوا (أتي بتلك القصعة): أي جيء بها (وقد ثرد): بضم مثناة وكسر راء مشددة (فيها): أي في القصعة (فالتفوا): بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها): أي حولها (فلما كثروا): بضم المثناة (جشا رسول الله ﷺ): أي من جهة ضيق المكان توسعة على الإخوان. وفي «القاموس»: كدعا ورمى جثواً وجثياً بضمهما جلس على ركبتيه.

٢- (ما هذه الجلسة): بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿مَا هَلْوَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ كأنه استحققها ورفع منزلته عن مثلها (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً): أي متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالبعد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبداً بقوله كريماً (ولم يجعلني جباراً): أي متكبراً متمرداً (عنياداً): أي معانداً جاتراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من

[م: ٢٠٢٠] [ت: ١٨٠٠].

قال أخبرنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ [أَنْهَسُوهُ] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال أبو داود: «وَلَيْسَ هُوَ بِالْقُرْبِيِّ»^(١).

٣٧٧٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى^(٢) [موسى بن عيسى] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان ابن أمية قال: «كَتَبْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَذِنَ الْعَظْمُ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال أبو داود: «عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»^(٣).

٣٧٨٠- [صحيح] حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال: «كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ»^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ.

٣٧٨١- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر قال أخبرنا أبو داود بهذا الإسناد قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدَّرَاقُ»^(٥)، قَالَ وَسَمُّ فِي الدَّرَاقِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ سَمُوهُ».

١- (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه): أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجاً (من صنيع الأعاجم): أي من داب أهل فارس المتكبرين المترفين، فالنهي عنه لأن فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض خبير الشيخين أنه ﷺ كان يحتر بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز، كذا قال القاري (وانهسوه): بالسكين المهمل، وفي بعض النسخ وانهسوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجمعها، أي كلوه بأطراف الأسنان (فإنه): أي النهس (أهنا وأمرا): أي أشد هنا ومرأة، يقال هنيء صار هنيئاً ومرىء صار مريئاً، وهو أن لا يتقل على المعدة وينهضم عنها.

والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه، كذا في «المرقاة».

٢- (وليس هو بالقروي): فلا يكون مقابلاً لحديث الصحيحين المذكور.

قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه

٣٧٧٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة قال قال النبي ﷺ: «أَذِنٌ»^(٦) بَنِي قَسَمِ اللَّهِ وَكُلُّ بَيْعِيكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

[خ: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧] [م: ٢٠٢٢] [ت: ١٨٥٨] [هـ: ٣٢٦٧].

١- (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه): ظاهر الأمر فيهما للجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد» (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله): فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (أذن): أي اقرب من الدنو (بني): أي يا بني (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك): أي مما يقربك لا من كل جانب.

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الأمرار وشبهها، وهذا في الثريد والأمرار وشبههما، فإن كان تمرأً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حلاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص. انتهى.

قال القاري: سيأتي حديث الترمذي أنه ﷺ قال في أكل التمر «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد».

قال المنذري: وذكر الترمذي أنه روى عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة، وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة بنحوه، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة.

٢٠- باب في أكل اللحم

٣٧٧٨- [ضعيف، ضعفه النسائي] حدثنا سعيد بن منصور

نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.
وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث متاكير منها هذا، ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبله. انتهى.

٣- (محمد بن عيسى): هكذا في أكثر النسخ. وقال المزي في «الأطراف»: محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبه في جميع كتب الرجال، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال أذن العظم): أمر من الإذناء أي أقرب العظم (من فيك): أي من فمك، والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم.

٤- (قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل): أي منقطع، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده: من فيه مقال.

٥- (كان أحب العراق): بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في «النهاية»: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر. وقال في «القاموس»: العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادراً. والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه عراق أو كلاهما لكليهما.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (يعجبه الذراع): أي ذراع الغنم قال في «القاموس» الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوطيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعماً وأبعد عن موضع الأذى (وسم): على البناء للمفعول أي جُعِلَ السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه): قال في «القاموس»: سَمَّهُ سقاء السم والطعام جعله فيه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع وكان يعجبه» الحديث.

٢١- باب في أكل الدباء

٣٧٨٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إسْحَاقَ

ابن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ

[خ: ٢٠٩٢، ٥٣٧٩] [م: ٢٠٤١] [ت: ١٨٥١].

١- (لطعام): أي إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس فذهبت): وذهابه إما يطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له عملاً بالرضى العرفي (ومرقاً): بفتحين (فيه دباء): بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القصر والواحدة دبابة (وقديد): أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقيد القطع طويلاً (يتبع): أي يتطلب (من حوالي الصحفة): أي جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما على ما في «الصحاح»، وتقول حوالي السدار قيل كأنه في الأصل حواليين كقولك جانبيين فسقطت النون للإضافة والصحيح هو الأول، ومنه قوله ﷺ «اللهم حوالينا ولا علينا» قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين، أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل ما يلي الإنسان والثاني: أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقدره جلسه ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد بل يتبركون بأثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك.

٢- (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ): وفي رواية لمسلم منذ يومئذ. قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في «شرح السنة» بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف. انتهى. قلت: فعلى الاحتمال الأول يكون دال «بعد» مفتوحة وميم «يومئذ» مفتوحة ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني تكون دال «بعد» مضمومة وميم «يومئذ» مفتوحة، وهذا مأخوذ من «المراقبة». وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٢- باب في أكل الثريد

٣٧٨٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْنِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ^(٢) مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١- (كان أحب الطعام): يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخير المحكوم به، وأفضل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله ﷺ): وقوله.

٢- (الثريد): مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم، فإنه مبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز): وكذا قوله (والثريد من الحيس): وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن.

قال في «المصباح»: الثريد فعليل بمعنى مفعول، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفتت ثم تبلى بمرق. انتهى.

وفي «النهاية»: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط. انتهى. وقال ابن رسلان: وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن أو نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق. انتهى. والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٣- باب كراهية التقدر للطعام

٣٧٨٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عبد الله بن محمد بن النفلية قال أخبرنا زهير قال أخبرنا سيمك بن حرب قال أخبرنا [حدثني] قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتخرج منه، فقال: لا يتخلجن^(١) [يتخلجن] في نفسك [في صدرك] شيء ضارعت فيه النصرانية^(٢)».

[ت: ١٥٦٥] [هـ: ٢٨٣٠].

١- (فقال لا يتخلجن): بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أي لا يتحركن وفي بعض النسخ وقع بالخاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في «معالم السنن»: معناه لا يقعن في نفسك رية. وأصله من الحلج وهو الحركة

والاضطراب ومنه حلج القطن. انتهى.

وفي «النهاية»: لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتاب فيه أي في الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويرى بخاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك): وفي بعض النسخ في صدرك (شيء): أي شيء من الشك.

٢- (ضارعت فيه النصرانية): جواب شرط محذوف أي إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي. والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنفية السهلة، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. كذا في «فتح الرود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد ابن قنافة، وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة، وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فبنت شعره فسمي الهلب الطائي.

٢٤- باب النهي عن أكل الجلالة والبانها

٣٧٨٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبيدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة^(١) والبانها».

[ت: ١٨٢٥] [هـ: ٣١٨٩].

٣٧٨٦- [صحيح] حدثنا ابن المثنى قال حدثني أبو عامر قال أخبرنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة^(٢)».

[ن: ٤٤٥٣].

٣٧٨٧- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن أبي سريح قال أخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها^(٣)، أو يشرب من البانها».

١- (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة): بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالذجاج والأوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة

[هـ: ٣١٩١ نحوه].

٣٧٨٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «ذُبِحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَهْنَأْ عَنِ الْخَيْلِ»^(١).

[م: ١٩٤١ بمعناه].

٣٧٩٠- [ضعيف] حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة أخبرنا بقة عن فوز بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جدّه عن خالد بن الوليد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»^(٢). زَادَ حَيَوَةُ^(٣): «وَكَلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

[هـ: ٣١٩٨] [ن: ٤٣٣٦].

[قال أبو داود: وهو^(٤) قول مالك].

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه.

قال أبو داود: «هَذَا مَسْنُوحٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَسْنُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ فُرُشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبَحُهَا».

١- (عن محمد بن علي): أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمير): زاد مسلم في روايته الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل): قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهية فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى: «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِيثَةً» ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ويحدث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل» الحديث.

قلت: وهو الحديث الآتي في آخر الباب، ويأتي الكلام عليه. قال: واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدم ضعيف، وقال بعضهم هو منسوخ.

ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاله، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلاله، وحزم به النووي في «تصحيح التنبيه» وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلاله (والبانها): أي وعن شرب البانها.

قال الخطابي: واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة والبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روى في حديث أن البقر تلعف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها وقال ابن عمر تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس. انتهى. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة، واختاره في «المهذب» و«التحرير».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح. وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن نجیح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

٢- (نهى عن لبن الجلالة): قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها): علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في «شرح السنن». والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥- باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي^(١) عن جابر بن عبد الله قال: «تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَإِذْنٌ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

[خ: ٤٢١٩، ٥٥٢٠] [م: ١٩٤١] [ت: ١٧٩٤] [ن: ٣٣٢]

أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر فبتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إلخ): قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال «لم يزل سلفك يأكلونه.

قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال نعم». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة إلخ. قال: والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى. انتهى كلام المنذري.

٢٦- باب في أكل الأرنب

٣٧٩١- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن هشام بن زياد عن أنس بن مالك قال: «كنت غلاماً حزوراً» [فأصدت] [فأصدت] [أرنباً فشوتها، فبعت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي ﷺ فأتته بها فقبلها».

[خ: ٢٥٧٢، ٥٤٨٩] [م: ١٩٥٣] [ت: ١٧٩٠] [هـ: ٣٢٤٣] [ن: ٤٣١٧].

٣٧٩٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا يحيى ابن خلف قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث^(١) يقول: «إن عبدالله بن عمرو كان بالصفاق قال محمد مكنان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال يا عبدالله بن عمرو ما تقول؟ قال قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض».

هو دوية معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، ويقال له بالفارسية: خرکوش.

١- (كنت غلاماً حزوراً): بفتح المهملة والزاي والسواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (فأصدت): بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت، وفي بعض النسخ فصدت (بعجزها): أي بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء، وفي رواية للبخاري بوركها، أو قال بفخذها (فقبلها): فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ» فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأنتقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: «وَتَحْمِيلُ أَنْفَالِكُمْ» ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأنتقال على الخيل. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

٢- (فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل): وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني «وأمر بلحوم الخيل» قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمير، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٣- (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير): احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل. والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون. كذا قال الحافظ.

٤- (زاد حيوة): هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع): عطف على قوله على الخيل أي ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع.

٥- (قال أبو داود وهو): أي ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك): قال الحافظ: قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل): لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها (وليس العمل عليه): أي على حديث النهي المذكور (قال أبو داود هذا): أي حديث النهي المذكور (منسوخ): قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظه «أذن» وفي بعض روايته «رخص» ويظهر بذلك

عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَبِيَعَةَ^(٣٧) قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصْبْنَا ضِيَابًا قَالَ فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عَوْدًا فَقَدَّ بِهِ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابًّا [دَوَابُّ] فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ».

[ن: ٤٣٢٥] [هـ: ٣٢٣٨].

٣٧٩٦- [حسن] حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم ابن نافع حدثهم قال أخبرنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني^(٣٨) عن عبد الرحمن بن شيبيل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب».

هو دوية تشبه الحردون ولكنه أكبر منه قليلاً، ويقال للأنثى ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء، ويول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة.

١- (أن خالته): أي خالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي ﷺ (وأضبا): جمع ضب (وأقطا): هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقدراً): أي كراهة (وأكل): بصيغة المجهول (ولو كان حراماً إلخ): فيه دليل بإباحة أكل الضب.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحمجوج بالصوص وإجماع من قبله. انتهى. قال الحافظ متعباً على النووي: قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة): أي زوج النبي ﷺ وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيخين (محنود): أي مشوي، وقيل هو ما شوي بالرفض وهي الحجارة المحمسة (فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده): أي أمال يده إليه ليأخذه فيأكله (فرجع رسول الله ﷺ بيده): أي عن الضب (قال): أي خالد (أحرام هو): أي الضب (قال لا): أي ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومي): أي مكة أصلاً، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكلوه (فأجدني أعافه): بعين مهملة

في كراهتها عن عبدالله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. ذكره الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه.

٢- (خالد بن الحويرث): بالنصب بدل من قوله أبي (بالصفاح): بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد): هو ابن خالد أي قال في تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه إلخ): احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب، والحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال المنذري: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي، وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضاً، وعثمان بن سعيد هذا كثير ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ويعرف.

٢٧- باب في أكل الضب

٣٧٩٣- [متفق عليه] حدثنا حفص بن غمر قال أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن خالته^(٣٩) أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً وأقطاً، فأكل من السمن ومن الأقط وترك الأضب تقدراً، وأكل على ما يذبه ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على ما يذبه رسول الله ﷺ».

[خ: ٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢] [م: ١٩٤٧] [ن: ٤٣٢٤]

[هـ: ٣٢٤١].

٣٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة^(٤٠) فأتي بضب مخنود فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقالوا [فقال]: هو ضب فرقع رسول الله ﷺ يده قال فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجترأه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر».

[خ: ٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧] [م: ١٩٤٦] [ن: ٤٣٢٢]

[هـ: ٣٢٤١].

٣٧٩٥- [صحيح] حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد

حديث الحمر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه. وذكره من حديث عبدالرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ قال: وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر. وذكر الدارقطني حديث الضب وقال غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٤- (عن أبي راشد الحبراني): بضم المهملة وسكون الواحدة الشامي قيل اسمه أخضر، وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبدالرحمن بن شبل): بكسر المعجمة وسكون الواحدة (نهى عن أكل لحم الضب). قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل. وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، قال والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: وحديث عبدالرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده وإنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة.

٢٨- باب في أكل لحم الحبارى

٣٧٩٧- [ضعيف، ضعفه ابن حبان والمنذري] حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي قال حدثني برة^(١) بن عمر بن سفيانة عن أبيه عن جدّه قال:

وفاء خفيفة أي أكره أكله طبعاً لا شرعاً، يقال عفت الشيء أعافه (فاجترته): أي جذبته (ورسول الله ﷺ ينظر): جملة حالية.

والحديث يدل على أن الضب حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» قال القاري الحنفي في «المرقاة»: أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه. انتهى.

قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه «معاني الآثار» بعد البحث: ثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول. انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله ﷺ نعم. عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن ثابت بن دبيعة): قال البيهقي في «سننه» قيل ودبيعة اسم أمه واسم أبيه يزيد، كذا في «مرقاة الصعود» (ضباباً): بكسر الصاد المعجمة جمع ضب (فأخذ): أي رسول الله ﷺ (عوداً): أي خشباً (به): أي بذلك العود (أصابه): أي أصابع الضب، وفي رواية للنسائي فجعل ينظر إليه ويقبله (مسخت): بصيغة المجهول، والمسوخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر (دواباً): وفي بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف. قال في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب أنه ﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في المدجال «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه، فكذلك هذا علم ﷺ بالمسوخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم ينه): أي عن أكله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ويقال فيه ثابت ابن زيد بن دبيعة وكنيته أبو سعيد. وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد أبوه ودبيعة أمه. وقال أبو عمر النمري: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً. وذكر البخاري في «تاريخه الكبير»

«أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حَبَارَى»^(١).

[ت: ١٨٢٩].

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوداً طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا لللاحاق وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

١- (حدثني بريه): بالتصغير.

٢- (أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى): فيه أن حبارى حلال. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ عن أبيه بإسناد مجهول، وقال أيضاً في ترجمة بريه: إسناد مجهول. وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأئمة فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال. وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني.

٢٩- باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه البيهقي] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا غالب بن حنيفة قال حدثني ملقم^(١) بن تلب عن أبيه قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَاتٍ [لِحَشْرَةَ] الْأَرْضِ تَحْرِيمًا»^(٢).

٣٧٩٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه البيهقي والخطابي] حدثنا أبو نؤير إبراهيم بن خالد الكلبى قال حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة^(٣) عن أبيه قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو فُسِّلَ عَنِّي أَكْلُ الْقَنْفَذِ قِتْلًا: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الْآيَةَ. قَالَ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَيْثُ مِنْ الْحَبَائِثِ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذَرِ».

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنقذ ونحوها، كذا قال الخطابي. وقال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك.

١- (حدثني ملقم): بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (ابن تلب): بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة. قال في

«التقريب»: مستور من الخامسة.

٢- (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً): قال الخطابي:

ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً والدليل يبنى عن حكمه في مواضعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وطاءس وكرها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري، وكان أبو نؤير لا يرى به بأساً، وحكاه عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذلك وإن ثبت الحديث فهو محرم. انتهى.

قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي. وقال النسائي ينجي أن يكون ملقماً بن التلب ليس بالمشهور.

٣- (عن عيسى بن نميلة): بضم النون تصغير نملة (فُسِّلَ عن أكل القنفذ): بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت (قتلا): من التلاوة أي قرأ (فقال خبيثة من الخبائث): أي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال): أي فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن. قال في «السبل»: قال الرافعي في القنفذ وجهان، أحدهما أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه قتلا: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي

مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا» الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة.

٣٠- باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَغْنِي بْنِ شُرَيْكٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ^(١) وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ^(٢) وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا^(٣): «قُلْ لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى آخر الآية.

١- (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء): أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتروكون أشياء): أي لا يأكلونها (تقدر): أي كراهة ويعدونها من القاذورات.

٢- (وأحل حلاله): أي ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحة قال الطيبي: حلاله مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه): أي بالمنع عن أكله (فما أحل): أي ما بين إحلاله (فهو حلال): أي لا غير (وما سكت عنه): أي لم يبين حكمه (فهو عفو): أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به.

٣- (وتلا): أي ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقديراً «قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ»: أي في القرآن أو في ما أوحى إليّ مطلقاً. وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى «مُحْرَمًا»: أي طعاماً محرماً. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١- باب في أكل الضبع

٣٨٠١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ هُوَ صَيْدٌ^(١) وَيَجْعَلُ^(٢) فِيهِ كَبْشٌ^(٣) [كَبْشًا] إِذَا صَادَ إِذَا صَادَ الْمُحْرَمُ».

[ت: ١٧٩٢] [هـ: ٣٢٣٦] [ن: ٤٣٢٨].

هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وستة أنثى فيلقح في حال الذكورة

ويولد في حال الإنوثة وهو مولع بنش القبور لشهوته للحوم بني آدم كذا في «النيل». ويقال للضبع في الفارسية كفتار.

١- (فقال هو صيد): قال الخطابي: إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحرمر الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم» الحديث.

٢- (ويجعل): بصيغة المجهول (فيه): أي في الضبع (كباش): وفي بعض النسخ كبشاً بالنصب، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم.

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبعونها بين الصفا والمرورة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه. وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويجب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أويأكل الضبع أحد» فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبدالكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الخطابي في «المعامل»: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الشوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقرم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة

[هـ: ٣٢٢٤].

٣٨٠٦- [ضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي] حدثنا
عُزْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ سَلِيمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبِيرٌ فَأَتَتْهُ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنْ النَّاسَ» (١) قَدْ اسْرَعُوا
إِلَى حَطَايِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ
الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ [حَمِيرٍ] الْأَهْلِيَّةِ
وَخَيْلُهَا وَيَغَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ
الطَّيْرِ».

[ن: ٤٣٣٧] [هـ: ٣١٩٨].

٣٨٠٧- [ضعيف، ضعفه الخطابي والنوي] حدثنا أحمَدُ
ابنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ
ابنِ زَيْدِ الصُّعْتَانِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ».

[ت: ١٢٨٠] [هـ: ٣٢٥٠] [والحديث في مسلم لكن
بلفظ آخر].

قال ابنُ عبدِ الملِكِ (٣): «عن أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا».

١- (نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع): الناب الذي
خلف الرابعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع كالأسد
والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد.
قال في «النهاية»: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد
والنمر والذئب ونحوها وقال في «القاموس»: والسبع بضم الباء
وفتحها المفترس من الحيوان، ووقع الخلاف في جنس السباع
المحرمة، فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل
والضب واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما
يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما الضبع والتعلب
فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه.

٢- (وعن كل ذي مخلب من الطير): المخلب بكسر الميم
وفتح اللام. قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر
للإنسان.

قال في «شرح السنة»: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على
الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها. وأراد بسذي

تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين
أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد
والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو
كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع
أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة
السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيهه
بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد
والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في
التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال
الترمذي: حسن صحيح.

٣٢- باب ما جاء في أكل السباع [باب النهي عن أكل السباع]

٣٨٠٢- [متفق عليه] حدثنا القَنْبِسِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» (١)
[خ: ٥٥٣٠، ٥٧٨١] [م: ١٩٣٢] [ت: ١٧٩٧] [هـ: ٤٤٣٠].

٣٨٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ
ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (٢)
[م: ١٩٣٤].

٣٨٠٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ قَالَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزَّيْلِيدِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوَيْبَةَ التُّغْلَبِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَّا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْجِمَارُ
الْأَهْلِيَّةُ وَلَا اللَّفْطَةُ» (٣) مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِنِي عَنْهَا. وَأَيْمًا
رَجُلٍ ضَافٍ [أَضَافَ] قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْفِيَهُمْ بِحِشْلِ
قِرْوَاهُ».

٣٨٠٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
خَبِيرٍ (٤) عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ
مِنَ الطَّيْرِ».

مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها.
قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (ولا اللقطة): بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من مال معاهد): أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وتخصيصه لزيادة الاهتمام (إلا أن يستغني عنها): أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً): أي نزل فيهم ضيفاً (فلم يقره): بفتح الياء وضم الراء أي لم يضيفه، من قرئت الضيف قرى بالكسر والقصر، وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له): أي فللنازل (أن يعقبهم): من الإعقاب بأن يتبعهم (بمثل قراه): أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرمه من القرى، وقد سبق الكلام فيه. قال المنذري: ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته.

٤- (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر الحديث): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (أن الناس): أي المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائرهم): جمع حظيرة بفتح الحاء المهلمة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقبه البرد والريح، كذا في «النهاية».

وقال في «فتح الودود»: المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا، فهى عنه ﷺ. وضبطها القاري في «المرقاة» بالخاء والضاد المعجمتين، وقال هي النخلة التي يتشرب بسرهما وهي أخضر أي أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد. انتهى.

٦- (ألا): للتنبيه (لا تحل أموال المعاهدين): بكسر الهاء، وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة (إلا بحقها): أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية، وإن كان مستأماً وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها): فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل. ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال النسائي: الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك. وقال النسائي أيضاً: لا أعلمه رواه غير بقية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي

الشامي عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال: وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح ابن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناده مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النوري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه، وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي، أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» ولفظ مسلم «وأذن في لحوم الخيل» ولفظ البخاري «رخص في لحوم الخيل» وقد تقدم ذكره.

٧- (قال ابن عبد الملك): أي في روايته. (عن أكل الهر وأكل ثمنها): فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به.

وقد تقدم الكلام في كتاب السبوع وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير قال «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال زجر النبي ﷺ عن ذلك».

٣٣- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٩- [ضعيف الإسناد مضطرب، ضعفه البيهقي] حدثنا عبدالله بن أبي زياد قال أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة^(١) فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأنيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أطعم أهلك من سمين حمر إنك حرمتها من أجل جوارل القرية يعني الجلالة.

قال أبو داود: عبدالله بن منصور هذا هو ابن مقل. قال أبو داود: روى شعبه هذا الحديث^(٢) عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن مقل عن عبد الرحمن بن بشر عن

نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنْ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. [ضعيف الإسناد مضطرب] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ يَسَعْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَحَدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْيمٍ [عَوْنَمِر] وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجْرِ قَالَ يَسَعْرٌ: «أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

٣- (أخبرني رجل): قال الخطابي: هو محمد بن علي أي

ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (عن أن ناكل لحوم الحمر): أي الأهلية (قال عمرو): هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء): هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا): في رواية البخاري: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة (وأبي): من الإباء أي امتنع (ذلك البحر): البحر صفة لابن عباس، قيل له لسعة علمه، وزاد في رواية البهاري وقرأ: «قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُخَرَّمًا» قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس، لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه انتهى.

قلت: واستدلاله بالآية إنما في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، ليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري عن حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل.

٤- (وعن الجلالة): هي التي تأكل الجلة أي القدرة، وقد تقدم الكلام على الجلالة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٤- باب في أكل الجراد

٣٨١٢- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّعْمَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَادِ فَقَالَ: «عَزَّوَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتُّ أَوْ سَبْعُ عَزَّوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ»^(١).

[خ: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤] [م: ١٩٤١].
قَالَ عَمْرٍو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبْرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.
٣٨١١- [حسن صحيح] حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ^(٢) عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

[ن: ٤٤٥٢].

١- (أصابتنا سنة): أي قحط (أطعمم): من الإطعام (سمان حمر): إضافة الصفة إلى الموصوف أي حمر سمان. وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القرية): جوال بتشديد اللام جمع جالة. وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة. يقال: جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها. قال الخطابي: هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس.

وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب.

قال المنذري: اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (قال أبو داود عبد الرحمن هذا): أي المذكور في الإسناد بغير نسب.

٢- (قال أبو داود): روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث): غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف في إسناد هذا

القاري (لا آكله): فيه أنه ﷺ عاف الجراد كما عاف الضب، ولكم الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ ويأكل معنا.

٣- (رواه المعتمر عن أبيه): سليمان التيمي (لم يذكر سلمان): فصار رواية المعتمر مرسله، والرواية المرسله هي الصواب على ما قال الحافظ: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مستنداً.

٤- (عن أبي العوام الجزاري): بالجميم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة أي القصاب (قال علي): هو ابن عبدالله (اسمه): الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا العوام): هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه.

٣٥- باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥- [ضعيف] حدثنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا يحيى ابن سليم الطائفي قال أخبرنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر^(١) أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفًا فلا تأكلوه».

[هـ: ٣٢٤٧].

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماذ عن أبي الزبير أوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث^(٢) أيضاً من وجه ضيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

الطافي بغير همز من طفا إذا علا على الماء ولم يرسب، والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي.

١- (ما ألقى البحر): أي كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه): بجميم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، وهو ضد المد، ومنه الجزيرة. والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفًا): أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه): استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاوس، وبه قال أصحاب الرأي. انتهى. قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال «غزونا جيش الخيط وأميرنا أبو

[خ: ٥٤٩٥] [م: ١٩٥٢] [ت: ١٨٢٢] [ن: ٤٣٦١].

٣٨١٣- [ضعيف] حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال أخبرنا ابن الزبير قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال أكثر جنود الله^(١) لا آكله ولا أحرمه».

[هـ: ٣٢١٩].

قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه^(٢) عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

٣٨١٤- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قال أخبرنا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزاري عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أن رسول الله ﷺ سئل فقال مثله قال: «أكثر جنود الجنود الله».

قال علي: اسمه فأيد يعني أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

١- (فكنا نأكله معه): أي نأكل الجراد مع رسول الله ﷺ قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله وبدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا. انتهى. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى، فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- (فقال أكثر جنود الله): أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فينسى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم، «وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ» كذا قال

عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فالقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر» الحديث وفي آخره «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال كلوا رزقا أخرجته الله عزوجل لكم أطمعونا إن كان معكم، فإنا بعضهم بشيء فأكله» أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد.

وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطراب بل كونها من صيد البحر لأنه ﷺ أكل منها ولم يكن مضطراً. وأما حديث الباب فهو موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر. انتهى.

قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقاً بلفظ قال أبو بكر الطافي حلال، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال.

٢- (وقد أسند هذا الحديث): أي رُوِيَ مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٦- باب فيمن اضطرب إلى الميتة [باب في المظطر إلى الميتة]

٣٨١٦- [حسن الإسناد، وقواه الشوكاني] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن سيمك بن حرب عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً نزل الحرة^(١) ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضللت فإن وجدتها فأمسكها. فوجدتها فلم يجدها صاحبها، فمرضت، فقالت امرأتها أنخرها فأبى فتفقت فقالت اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها وتأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال هل عندك غني يغنيك؟ قال لا قال فكلوها، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نخرتها؟ قال: استخيت منك».

قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقاً بلفظ قال أبو بكر الطافي حلال، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال.

٢- (وقد أسند هذا الحديث): أي رُوِيَ مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٦- باب فيمن اضطرب إلى الميتة [باب في المظطر إلى الميتة]

٣٨١٦- [حسن الإسناد، وقواه الشوكاني] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن سيمك بن حرب عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً نزل الحرة^(١) ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضللت فإن وجدتها فأمسكها. فوجدتها فلم يجدها صاحبها، فمرضت، فقالت امرأتها أنخرها فأبى فتفقت فقالت اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها وتأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال هل عندك غني يغنيك؟ قال لا قال فكلوها، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نخرتها؟ قال: استخيت منك».

٣٨١٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا عتبة بن وهب بن عتبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع^(٢) العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال ما يحل لنا من الميتة؟ قال ما

١- (أن رجلاً نزل الحرة): بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه): أي مع الرجل (فقال رجل): أي آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها): أي الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدها): أي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها): أي صاحب الناقة ومالكها (فمرضت): أي الناقة (فأبى): من الإباء امتنع من النحر (ففتقت): أي ماتت، يقال نفقت الدابة نفوقاً مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (إسلخها): انزع جلدها (حتى تقدد شحمها ولحمها): أي نجعله قديداً (هل عندك غني يغنيك): أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك ولذلك عنها (فكلوها): أي الناقة الميتة. وعند أحمد في «مسنده» عن حابر بن سمرة «أن أهل بيت كانوا بالحره محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها». انتهى.

قال في «المتقى» وهو دليل على إمساك الميتة للمظطر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال العلامة الشوكاني: وليس في إسناده مطعن. انتهى.

٢- (عن الفجيع): بجم مصغراً بن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في «التقريب» (قلنا نغيب): أي نشرب قدحاً من اللبن مساء (ونصطحب): أي نشرب قدحاً صباحاً (قال أبو نعيم): هو كنية الفضل بن دكين (فسره): الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغيب ونصطحب (قدح غدوة): هذا تفسير للاغتياق وقدح عشية هذا تفسير للاصطياب (قال ذلك وأبي): الواو للقسام (الجوع): بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فأحل لهم الميتة على هذه الحال): أي المذكورة.

قال الخطابي: القدح من اللبن بالغددة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه. انتهى.

الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحمد الأنواع عندهم، كذا في «المراقبة» (ملبقة بسمن ولبن): بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، ويحتمل بجرها على أنها صفة برة، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن والملبقة اسم مفعول من التلييق وهو التليين.

وفي «القاموس»: لبقة لبن، وثريد ملبق ملين بالدسم.

٢- (فاتنخذه): أي صنع ما ذكر (في أي شيء كان هذا): أي سمته ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة (فسي عكة ضب): العكة بالضم آية السمن، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل العكة القرية الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب (ارفعه): قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتفرط طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد، لا لتنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

٣- (قال أبو داود هذا حديث منكر): المنكر حديث من فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في «شرح النخبة» قال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرًا، ذكره القاري (وأبواب): أي المذكور في الإسناد وهذه العبارة أي قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السخيتاني ليست في بعض النسخ، ولم يبه عليها المزي في «الأطراف» بل أورد الحديث في ترجمة أيوب السخيتاني ورقم عليه علامة أبي داود وابن ماجه، وكذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء. وأبواب هذا الذي في الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد.

والراوي عن نافع الذي اسمه أيوب هو ثلاثة رجال:

- الأول: أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني، وروى عن نافع، وعنه شعبة والسفيانان والحامدان هو ثقة ثبت حجة.
الثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي الفقيه، روى عن نافع، عنه شعبة والليث وعبدالوارث وغيرهم هو ثقة.
الثالث: أيوب بن وائل روى عن نافع، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال.
قال الأزدي: مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. والله أعلم.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الأقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الراجعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. وبدل عليه قوله هل عندك غني يغنيك، إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأل عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويساح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يقضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذا في «النيل».

قال المنذري: في إسناده عقبه بن وهب [قال ابن معين صالح، وقال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبه بن وهب] فقال ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأن يعني الحديث.

٣٧- باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ^(١) قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوِدَّتْ أَنْ عِنْدِي خَبِزَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّةٍ سَمْرَاءَ مَلْبَقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهَا^(٢)» فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ. قَالَ: ازْفَعُهُ.

[هـ: ٣٣٤١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخِيْتَانِي.

١- (حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة): بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت): بكسر الدال أي تمنيت وأحببت (من برة سمراء): أي حنطة فيها سواد خفي، فهي وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ في اللذة، ولشلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من

٣٨- باب في أكل الجبن

بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب
وكتاب وكتب، والأدم بسكون الدال مفرد كالإدام.

قال الخطابي في «المعامل»: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد
في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول اتدموا
بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا
تأثقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. انتهى.
ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي
أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك
الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.
٢- (عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي ﷺ قال نعم
الإدام الخل): لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ورواه ابن ماجه
عن أم سعد وزاد «اللهم بارك في الخل» وفي رواية له «فإنه كان
إدام الأنبياء» وفي رواية له «لم يفتقر بيت فيه خل».
قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٠- باب في أكل الثوم

٣٨٢٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن
أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: مَنْ
أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا^(١) فَلْيَمْتَرِلْنَا أَوْ لِيَمْتَرِلْنَا مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي
بَيْتِهِ، وَإِنَّ أَبِي بَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الثُّبُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ
فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الثُّبُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ اصْطِحَابِهِ^(٢)
كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَتْ كَرِهَتْ أَكْلَهَا. قَالَ: كُلْ فِلَانِي أَنَا جِي مَنْ لَا
تَنَاجِي^(٣).

[خ: ٨٥٤، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩] [م: ٥٦٤] [ت: ١٨٠٧] [ن: ٧٠٨].

قال أحمد بن صالح بئدر فشرة ابن وهب طبق.

٣٨٢٣- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ابن
وهب قال أخبرني عمرو أن بكر بن سواده حدثه أن أبا النجيب
مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه: «أنه
ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله
وأشد ذلك كله الثوم^(١) أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: كلوه ومن
أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه».

٣٨٢٤- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا
جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش^(١) عن

٣٨١٩- [حسن الإسناد] حدثنا يحيى بن موسى البلخي
قال أخبرنا إبراهيم بن عينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي
عن ابن عمر قال: «أبى النبي ﷺ ببجبة^(١) في ثبوك، فدعا
بسيكين فسقى وقطع^(٢)».

في «القاموس»: الجبن بالضم وبضميتين وكعتل معروف
والمراد بقوله كعتل أي بضميتين وتشديد النون على وزن عتل،
والجبن في الفارسية بنير.

١- (بجبة): قال القاري: أي القرص من الجبن، كذا قيل،
والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (في ثبوك): بغير صرف
وقد يصرف.

٢- (فسمى وقطع): بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها. قال
الطبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان
الجبن نجسًا لأنه لا يحصل إلا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن
عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخاري
ومسلم في «صحيحهما» حديث الشعبي عن ابن عمرو فيه
قاعدت ابن عمر ستين أو سنة ونصف، وفي إسناد حديث ابن عمر
في الجبة إبراهيم بن عينة أخو سفيان بن عينة. قال أبو حاتم
الرازي: شيخ يأتي بالمشاكير. وسئل أبو داود السجستاني عن
إبراهيم بن عينة وعمران بن عينة ومحمد بن عينة فقال كلهم
صالح وحديثهم قريب من قريب.

٣٩- باب في الخل

٣٨٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال أخبرنا معاوية بن هشام قال حدثني [حدثنا] سفيان عن
مخارب بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام
[الأدم] الخل»^(١).

[م: ٢٠٥٢] [ت: ١٨٤٠] [ن: ٢٨٢٧] [هـ: ٣٣١٧].

٣٨٢١- [صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن
إبراهيم قال أخبرنا المثنى بن سديد عن طلحة بن نافع عن جابر
ابن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل»^(١).

[م: ٢٠٥٢] [ت: ١٨٤٠] [ن: ٢٨٢٧] [هـ: ٣٣١٧].

١- (نعم الإدام الخل): في بعض النسخ «نعم الأدم» قال
النووي: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به، يقال أدم الخبز يادمه

العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم (وإنه أتى ببدر): بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله، وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما في آخر الحديث (فيه حضرات): بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة، ويروى بضم الحاء وفتح الضاد جمع خضرة (من القول): من للبيان (قربوها): أي الخضرات.

٢- (إلى بعض أصحابه): قال الكرمانى: فيه النقل بالمعنى إذ أن رسول الله ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف، أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه، والمراد بالبعض أبو أيوب الإنصاري. ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ قال «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جاء به إليه أي بعد أن يأكل النبي ﷺ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن أكرهه» (كان: أي البعض معه): أي مع رسول الله ﷺ في البيت (فإني أناجي من لا تناجي): أي الملائكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (أشد ذلك كله الثوم): أي في الريح والشنن (كلوه ومن أكله الخ): فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن ممن أكله يكره له حضور المسجد والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عن زر بن حبيش): بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبش بهملة وموحدة مصغراً (من ثقل): بمشاة وفاء أي بصق (تجاه القبلة): أي جانب القبلة. في «القاموس»: وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك (ثقله): بفتح المثناة وسكون الفاء أي بصاقه، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة): أي الثوم والبصل والكراث، وخبثها من كراهة طعامها ورائحتها، لأنها طاهرة، قاله في «المجمع» (فلا يقربن مسجداً ثلاثاً): أي قال هذه الكلمة ثلاثاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (فلا يقربن المساجد): فيه دليل على أن النهي عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبي ﷺ، والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (وقد سقت): على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا): ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز

حَدِيثُهُ أَظَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَقْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا».

٣٨٢٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»^(٥). [خ: ٨١٥] [م: ٥٦١] [هـ: ١٠١٦].

٣٨٢٦- [صحيح] حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقْتُ^(٦) بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ، فَلَمَّا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي بِذَلِكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ فَمِصَصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَمْنُوبُ الصَّدْرِ. قَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

٣٨٢٧- [صحيح] حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُتِمَ لَا يَدْ أَكَلُوهُمَا»^(٧) [أكلها] فَأَمِيئُوهُمَا طَبْخًا قَالَ: يَعْنِي الْبِصْلَ وَالثُّومَ.

٣٨٢٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهِيَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا». [ت: ١٨٠٩].

قال أبو داود: شريك بن حنبل.

٣٨٢٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا نوح. وحدثنا حيوة بن شريح قال أخبرنا بقة عن بجير عن خالد بن أبي زياد خيار بن سلمة: «أنه سأل عائشة عن البصل قالت [فقالت]: إن أجزر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل».

١- (من أكل ثوماً أو بصلاً): أي غير مطبوخين (فليعتزلنا): أي ليعبد عنا (أو ليعتزل مسجداً): فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوي. قال بعض

والبصل مطبوخاً، كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكرهه حضور المسجد وريحه موجود لثلا يؤدي بذلك من يحضره من الملائكة وينسي آدم، وقد ألحق الفقهاء بالتوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل. قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث في «الطبراني».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤١- باب في التمر

٣٨٣- [ضعيف] حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةَ^(١) مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ».

٣٨٣١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلِهِ»^(٢).

[م: ٢٠٤٦] [ت: ١٨١٦] [ه: ٣٣٢٧].

١- (أخذ كسرة): بكسر فسكون أي قطعة (وقال هذه): أي التمرة (إدام هذه): أي الكسرة. قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدوية أخبر أنه صالح لها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة له رؤية، وقال الحاكم أبو عبدالله النيسابوري: ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوها منه، منهم يوسف بن عبدالله بن سلام. انتهى. وفي «أسماء رجال المشكاة»: ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعدته في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية ولا رواية له، عداه في أهل المدينة. انتهى.

قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول: مرسل يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً والله أعلم.

٢- (بيت لا تمر فيه جيع أهله): جيع بكسر الجيم جمع جائع. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على

ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمسجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلسى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده، كذا أفاد الحافظ في «الفتح» (في كم قميص): الحكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر): كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. كذا في «النهاية».

قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٧- (إن كنتم لا بد آكلوهما): وفي بعض النسخ «أكلهما» وهو الظاهر لأنه خير كنتم. قال في «القاموس»: بَدَّه تَبْدِيداً فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة. انتهى. وخبر لا محذوف والجملة معترضة (فأميتوهما طبخاً): أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (نهي): بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخاً): قال القاري: هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (قال أبو داود: شريك بن حنبل): أي شريك المذكور في الإسناد هو ابن حنبل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، قال: وقد روي هذا عن علي قوله وقال ليس إسناده بذلك القوي. قال أخبرنا أي بقية بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقية.

(إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل): أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزية لا للتحريم، ذكره القاري. وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم

بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله ﷺ عن الإقران): قال الحافظ في «فتح الباري»: قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكل اشتراط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الأكلين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل لأن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القران في التمر وأن الله وسع عليكم فأقرنوا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً. قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر. انتهى مختصراً.

٢- (إلا أن تستأذن أصحابك): مفعول أي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فإذا أذنوا جاز لك الإقران وفي رواية الشيخين عن طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤- باب في الجمع بين اللوتين عند الأكل

٣٨٣٥- [متفق عليه] حدثنا حفص بن غمر النعمري قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر: «أن النبي ﷺ كان يأكل القثاء بالرطب»^(١).

[خ: ٥٥٤٠، ٥٥٤٩] [م: ٢٠٤٣] [ت: ١٨٤٥] [هـ: ٣٣٢٥].

٣٨٣٦- [حسن] حدثنا سعيد بن نصير^(٢) أخبرنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ [الطبيخ] بالرطب فيقول: نكسبر حر هذا بيزد هذا، ويزد هذا بحر هذا».

القناة في بلاد كثر فيها التمر، أي من فتح به لا يجوع، وقيل هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٢- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨٣٢- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال أخبرنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «أنبي^(١) النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه».

[هـ: ٣٣٣٣].

٣٨٣٣- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود، فذكر معناه»^(٢).

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام سوسا بالفتح أي وقع فيه السوس بالضم، وهو دود يقع في الصوف والطعام.

١- (أتي): على البناء للمجهول (بتمر عتيق): أي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه): فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش، قاله في «فتح الودود» وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله. قال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً «نهى أن يفتش التمر عما فيه» فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه): أي معنى الحديث المذكور.

قال المنذري: هذا مرسل.

٤٣- باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤- [متفق عليه] حدثنا وأصيل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضال عن أبي إسحاق عن جبلة^(١) بن سحيم عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»^(٢).

[خ: ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٥٥٤٦] [م: ٢٠٤٥] [ت: ١٨١٥] [هـ: ٣٣٣١].

الإقران ضم تمره إلى تمره لمن أكل مع جماعة.

١- (عن جبلة): بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم):

[ت: ١٨٤٤ مختصراً].

الرطب والخريز، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ. قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج. انتهى. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي حسن غريب. ٣- (وليد بن يزيد): بفتح وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليم بن عامر): بالتصغير (عن ابني بسر السلميين): بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبدالله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدنا زيدا وتمراً): أي قربناهما إليه. قال في «المصباح»: زيد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زيدا بل يقال له جناب، والزيادة أخص من الزيد. انتهى.

وفي «الصراح»: زيد بالضم كففك وسرشير زبدة مسكه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبدالله وعطية.

٤٥- باب في استعمال آنية أهل الكتاب [باب الأكل في آنية أهل الكتاب]

٣٨٢٨- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل عن يزيد بن سنان^(١) عن عطية عن جابر قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنسئخ بها فلا يعيب ذلك عليهم».

٣٨٣٩- [صحيح] حدثنا نصر بن عاصم أخبرنا محمد بن شعيب قال أنانا عبدالله بن الغلاء بن زب^(٢) عن أبي عبيدالله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: «إنا نجاور [نجاور] أهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آنيهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرهما فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرهما فاحضروها بالماء وكلوا واشربوا».

[خ: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨] [م: ١٩٣٠] [ت: ١٤٦٤] [هـ: ٣٢٠٧ نحوه].

٣٨٣٧- [صحيح] حدثنا محمد بن الويزر حدثنا الوليد بن مزيد^(٣) قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالوا: «دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زيدا وتمراً، وكان يجب الزيد والتمر».

١- (كان يأكل القثاء بالرطب): قال في «المصباح»: القثاء بكسر القاف وتشديد التاء المثلثة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح. انتهى. وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبدالله بن جعفر، قال «رايت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يسأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سننه ضعف كذا في «فتح الباري». قال النووي: فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (سعيد بن نصير): بضم النون مصغراً (بأكل البطيخ): وفي بعض النسخ الطيخ بتقديم الطاء على الموحدة. قال الخطابي: هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا): أي الرطب (بيرد هذا): أي البطيخ (ويرد هذا): أي البطيخ (بحر هذا): أي الرطب.

قال بعض العلماء: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخريز، قال وكان يكسر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحرارة طرف حرارة.

والحديث الذي أشار اليه الحافظ أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس «رايت رسول الله ﷺ يجمع بين

قال لا بَلَّ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكَلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِينًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ؟ فَارْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ.^(١)

[م: ١٩٣٥] [ن: ٤٣٥٨].

جمع دابة.

١- (تلقى عيراً): بكسر العين هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (زودنا): أي جعل زادنا (جراياً): بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها): بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعضينا): بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخطب): بفتح الحاء ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبه): أي الخطب (كهينة الكتيب): بالهاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحذوب (الضخم): أي العظيم.

٢- (تدعى العنبرة): هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة مية): أي هذه مية (ثم قال لا الخ): المعنى أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده إن هذا مية والمية حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان مية لأنكم في سبيل الله وقد اضطرتكم، وقد أباح الله تعالى المية لمن كان مضطراً فكلوا فأكلوا. وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتها حلال، ألا تراه يقول «فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا فأرسلنا إليه فآكل» وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكأها لكم» وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاء، وما كان منه لا يذكي مثل السمك حل حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا

١- (عن برد بن سنان): بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب): أي رسول الله ﷺ (ذلك): أي استمتاعنا بآية المشركين وأسقيتهم (عليهم): فيه التفات أي علينا: قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتطهير، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب. انتهى. قلت: الحديث رواه البزار أيضاً، وفي روايته «فغسلها وأكل فيها» ذكره الحافظ في «الفتح».

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أخبرنا عبدالله بن العلاء بن زبير): بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم): بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيدالله (إننا نجاوز): بالزاي المعجمة أي نمر، وفي بعض النسخ بالراء المهملة (فأرخصوها): أي اغسلوها قال الخطابي: الرخص الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آنية الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتطهير فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبول في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى كلام الخطابي.

وقال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال «أما ما ذكرت أنكم بارض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيةهم فإن وجدتم غير آنيةهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» الحديث وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه بنحوه.

٤٦- باب في دواب البحر

٣٨٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بن محمد النخعي قال حدثنا زهير بن زهير أبو الزبير عن جابر قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنًا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَلْفَى عَيْرًا^(١) يُقْرِيضُ وَرَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ [لَنَا] غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءِ [الْمَاءِ] فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِبَعْضِنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبَلُّهُ بِالْمَاءِ فَأَكَلَهُ. قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَيْسِيِّ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَبَدَأَ هُوَ دَابَّةً تُدْعَى الْعُنْبُرَةَ^(٢). فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ

١- (أخبرنا سفیان): هو ابن عيينة وهكذا أي ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما. ووقع في «مسند إسحاق بن راهويه» ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة. انتهى.

٢- (اللقوا ما حولها): أي ما حول الفأرة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامداً، وأما في المذاب فالكل حولها.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامداً. قال لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلقه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث «فأمر أن يقور ما حولها فيرمي به» وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله وما حولها، فيقوي ما تمسك به ابن العربي.

واستدل بحديث الباب لإحدى الروایتين عن أحمد أن المانع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك. وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن عليه عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس «سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه «عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ» وفيه «ليس جال في الجسر كله، قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات» وفرق الجمهور بين المانع والجامد، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣- (وإن كان مائعا فلا تقربوه): به أخذ في الجامد والمائع أن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي.

قال الخطابي: اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا يتنفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله «فلا تقربوه» واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال «أريقوه» وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز

يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات، وتسمى أيضاً حية البحر، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشياء في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ﴾ فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا بدليل. وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «طهور ماؤه حلال ميتة» فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٧- باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدد قال أخبرنا سفیان^(١) قال أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: «إن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ فقال: ألقوا ما حولها»^(٢) وكلوا».

[خ: ٢٣٥، ٥٥٣٨] [ت: ١٧٩٩] [ن: ٤٢٦٣].

٣٨٤٢- [شاذ] حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن عليّ واللفظ للحسن - قال أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [أخبرنا] معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»^(٣).

[ت: ١٧٩٩ تعليقا].

قال الحسن: قال عبد الرزاق: ورزينا حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

٣٨٤٣- حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا عبد الرحمن بن بودة وبوديه [بؤديه] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بعث حديث الزهري عن ابن المسيب.

[انظر تخريج حديث رقم ٣٨٤١].

لِقَمَّةٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ،
وَأَمْرًا أَنْ نَسَلْتَ الصَّحْفَةَ^(١) وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ
طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ.

[م: ٢٠٣٤] [ت: ١٨٠٤].

١- (لعق أصابعه الثلاث): فيه استحباب لعق الأصابع
محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها (فليمط): من الإماطة أي
فليزل (عنها): أي اللقمة (الأذى): أي المستقذر من غبار وتراب
وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان): فيه استحباب
أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على
موضع نجاسة، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من
غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان.

٢- (وأمرنا أن نسلت الصحفة): أي نمسحها وتتبع ما بقي
فيها من الطعام يقال سلت الصحفة يسالتها من باب نصر ينصر إذا
تبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم
لا يدري في أي طعامه يبارك له): أي أن الطعام الذي يحضر
الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي
على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة
فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة
الزيادة وثبوت الخير والإمتناع به. قال النووي: والمراد هنا والله
أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على
طاعة الله وغير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي.

٥٠- باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا
دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ^(١) لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ
حَرَةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَعْبُدْهُ مَعَهُ^(٢)، فَلْيَأْكُلْ [وَلْيَأْكُلْ] فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

[م: ١٦٦٣].

١- (إذا صنع): أي طبخ (خادمه): أي عبده أو أمته أو
مطلقاً (به): أي بالطعام (وقد ولي): بكسر اللام المخففة أي
والحال أنه قد تولى أو قرب (حرة): أي ناره أو تبعه (ودخانه):
تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني
ببعض آخر.

أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به. قال الشافعي: لا يجوز
أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به.

قال المنذري: وذكره الترمذي معلقاً وقال وهو حديث غير
محموط، سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول هذا
خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله.

٤٨- باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ أَبِي الْمَوْضَلِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ
الذَّبَابُ^(١) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاغْلُظْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي
الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ^(٢) فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

[خ: ٣٣٢٠، ٥٧٨٢] [هـ: ٣٥٠٥] [ن: ٤٢٦٧].

١- (إذا وقع الذباب): قيل سمي به لأنه كلما ذب أب
(فامقلوه): بضم القاف أي اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمقل
الغمس (وفي الآخر شفاء): بكسر الشين وفي بعض النسخ مكانه
دواء.

٢- (وإنه يبغي بجناحه الذي فيه الداء): أي إنه يقدم بجناحه،
يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه إليه ويجوز أن يكون
معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة
ذلك الطعام، ذكره ابن الملك (فليغمسه كله): أي كل الذباب
ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً
لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا
ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما
إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو
ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له
سائلة كالنحلة والزنبر والعنكبوت وأشباه ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث
عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجه. من
حديث أبي سعيد الخدري.

٤٩- باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ^(١) وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ

٢- (فليقعده معه): أمر من الإقعاد للاستحباب (فليأكل): أي معه ولا يستكف كما هو دأب الجبارة فإنه أخوه. والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوهاً): أي قليلاً. قال الخطابي المشفوه القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع): أي المخلوم (في يده): أي يد الخادم (منه): أي من الطعام (أكلة أو أكلتين): أو للتبوع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهزئة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في «القاموس». وفي «النهاية»: الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (كان يأكل بثلاث أصابع): فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث، قاله النووي: وقال الحافظ: يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً. وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أو عبدالله بن كعب ابن مالك أخبره عن أبيه.

٥٢- باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ^(١) قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا^(٢) مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّعٍ^(٣) وَلَا مُسْتَفْتَى عَنْهُ رَبَّنَا». [خ: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩] [ت: ٣٤٥٦] [هـ: ٣٢٨٤] [ن: ١٠١١٦ - الكبرى].

٣٨٥٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّوَاسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فُرِّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَجَمَعَنَا مُسْلِمِينَ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ].

[ت: ٣٤٥٣] [ن: ١٠١٢٠ - الكبرى].

٣٨٥١- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ^(٥) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». [ن: ١٠١١٧ - الكبرى].

أي إذا فرغ من الطعام. قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

١- (إذا رفعت المائدة): أي من بين يديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه إنه ﷺ لم يأكل على

٢- (فليقعده معه): أمر من الإقعاد للاستحباب (فليأكل): أي معه ولا يستكف كما هو دأب الجبارة فإنه أخوه. والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوهاً): أي قليلاً. قال الخطابي المشفوه القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع): أي المخلوم (في يده): أي يد الخادم (منه): أي من الطعام (أكلة أو أكلتين): أو للتبوع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهزئة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في «القاموس». وفي «النهاية»: الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٥١- باب في المنديل

٣٨٤٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا^(١) أَوْ يَلْعَقَهَا».

[خ: ٥٤٥٦] [م: ٢٠٣١] [هـ: ٣٢٦٩] [ن: ٦٧٧٦].

٣٨٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الثَّغَلِيّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ^(٢) وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

[م: ٢٠٣٢].

بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان.

١- (حتى يلعقها): بفتح الياء والعين أي يلعقها هو (أو يلعقها): بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يتقدره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفي معناه التلمذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي.

وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه».

الحمد لله. وقال ابن الجوزي: ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (عن أبيه أو غيره): شك من الراوي (وجعلنا مسلمين):

أي موحدين متقادين لجميع أمور الدين. وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه. ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الاقبياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه، كذا قال القاري في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكره البخاري

في «تاريخه الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه.

٥- (عن أبي عبدالرحمن الجبلي): بضم المهملة والموحدة

اسمه عبدالله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل وشرب): قال

القاري في «شرح المشكاة»: الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في

نسخة أي إذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذي أطعم وسقى):

لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه): بتشديد الواو أي

سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له): أي

لكل منهما (مخرجاً): أي من السيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه

تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره

ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك

من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله وطفه بمخلوقاته، فتبارك

الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي رحمه الله: ذكرها هنا نعماً

أربعاً، الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق

فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسماً

للطعام لها مخارج، فالصالح منه يبعث إلى الكبد وغيره يندفع من

طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام

بمواجها من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

خوان قط، والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي. قال في «الفتح»: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة. انتهى.

قلت: والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يسهل للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من داب المترفين ثلاثاً يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء، فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان، الذي أثبت هو نحو السفرة وغيره. والله أعلم.

٢- (طيباً): أي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً): بفتح

الراء هو وما قبله صفات لحمداً مقدراً (فيه): الضمير راجع إلى

الحمد أي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا

فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير

مكفى): ينصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف

وتشديد التحتية من كفات أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير

راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من

المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير

راجع إلى الله تعالى.

قال العيني: هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى

على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء

وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى

هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك

مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى

الحمد أي أن الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلاني في «شرح

البخاري».

٣- (ولا مودع): بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل

كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستغنى عنه):

بفتح النون وبالتونين أي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج

إليه (ربنا): بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو على

أنه مبتدأ وخبر مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو

الاختصاص أو إضماراً عني. قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه

بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله

٥٣- باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ عَمْرٌ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ^(٢) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[هـ: ٣٢٩٧] [ت: ١٨٦٠، ١٨٦١].

١- (وفي يده غمر): بفتحين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله): أي ذلك الغمر.

٢- (فأصابه شيء): أي وصله شيء من إيداء الهوام، وقيل أو من الجبان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه، لأن اليد حيثئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أوزت ذلك (فلا يلو من إلا نفسه): لأنه مقصر في حقه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي معلقاً، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب.

٥٤- باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالْيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا^(١) قَالَ: أَيُّسُوا أَحَاكُمُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامًا وَشَرِبَ شَرَابَهُ^(٢) فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

٣٨٥٤- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ^(٣) بِخَبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

[ن: ٦٩٠٢ - الكبرى].

١- (فلما فرغوا): أي من أكل الطعام (قال): رسول الله ﷺ (أييسوا أحاكم): من أتاب يثيب إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر أي جازوه على صنيعه وكافئوه.

٢- (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه):

بالبناء للمفعول في الإفعال الثلاثة (فدعوا له): أي دعا له الآكلون (فذلك): أي الدعاء له (إثابته): أي ثوابه وجزاؤه. والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام. قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدالائي وقيد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

٣- (فجاء): أي سعد بن عبادة (فأكل): أي رسول الله ﷺ (وأكل طعامكم الأبرار): أي الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم): أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري.

وهذا آخر كتاب الأطعمة

٢٧ - كتاب الطب

على أنه بدل من داء، وقيل خبير مبتدأ محذوف أي هو الهرم، أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبير. قاله الفاري.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبير وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتفسير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى. قال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع. انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

٢ - باب في الحمية

٣٨٥٦- [حسن، حسنة الترمذي] حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا أبو داود^(١) وأبو عاير وهذا لفظ أبي عاير عن فليح ابن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صغصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي وعلي ناقة ولنا ذوالي [ذوال] مملقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام علي ليأكل، فطيق رسول الله ﷺ يقول لعلي مة إنك ناقة حتى كفا علي قالت^(٢) وصنعت شعيراً وسلفاً، فجنحت به، فقال رسول الله ﷺ يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك».

[ت: ٢٠٣٨] [هـ: ٣٤٤٢].

قال أبو داود: قال هارون قال أبو داود العذوية.

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حمياً وحمية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعدياً إلى مفعولين، والأشهر تعدية إلى الثاني بالحرف. وبالفارسية رهيز نمودن.

١- (أخبرنا أبو داود): أي الطيالسي (عن أم المنذر): قال الطبراني: يقال إن اسمها سلمى. قاله السيوطي (ومعه): أي رسول الله ﷺ (وعلي ناقة): بالالف المكسورة يقال نقة المريض نقة فهو ناقة إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي): جمع دالية وهي العذق من البسر

بتثليث الطاء المهملة قاله القسطلاني وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض. قال في «الفتح»: ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطبة وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المتقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

١ - باب الرجل يتداوى

٣٨٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حفص بن عمر النمري أخبرنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه^(١) كأننا على رؤوسهم الطير فسئلت ثم عمدت فجاء الأعراب من ها هنا وههنا، فقالوا يا رسول الله أتتدأوى^(٢)؟ فقال [قال]: تداؤوا، فإن الله تعالى لم يضع^(٣) داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم».

[ت: ٢٠٣٩] [هـ: ٣٤٣٦].

١- (وأصحابه): الواو للحال (كأنما على رؤوسهم الطير): قال في «النهاية»: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

٢- (أتتدأوى): أي أتترك ترك المعالجة فطلب الدواء إذا عرض الداء وتوكل على خالق الأرض والسماء. والاستفهام للتقرير. قاله الفاري (فقال): رسول الله ﷺ (تداؤوا). قال في «فتح الودود»: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة. ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلأ على الله. نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يوجب على ذلك.

٣- (لم يضع): أي لم يخلق (داء): أي مرضاً وجمعه أدواء (إلا وضع له): أي خلق له (الهرم): بفتح الهاء والراء وهو بالجر

عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي».

٢- (خادم): يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً في رأسه): أي ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال): أي له (ولا وجعاً في رجله): أي ناشئاً من الحرارة (أخضبهما): زاد البخاري في «تاريخه» بالحناء، قاله في «فتح الودود». وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كعصافير الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً في الحناء. وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه.

وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال: فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظ هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذة سنة وحجة في خضاب اليد والرجل.

٤- باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩- [صحيح] حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ابْنِ قُوتَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي كَثِيرَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ كَثِيرٌ أَنَّهُ ^(١) حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِّمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبْنِي كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِيَشِيءُ».

[هـ: ٣٤٨٤].

٣٨٦٠- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ حَارِثٍ أَخْبَرَنَا قَسَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَّمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ ^(٢) وَالْكَاهِلِ ^(٣)».

[ت: ٢٠٥٢] [هـ: ٣٤٨٣].

قال معمر: أَحْتَجَّمْتُ فَلَذَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْفَسُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ أَحْتَجِّمُ عَلَى هَامَتِهِ.

يعلق فإذا أرتب أكل (يأكل منها): أي من دوالي (فطفت): أي أخذ وشرع (مأ): اسم فعل بمعنى كف واثته وهو مبني على السكون.

٢- (قالت): أي أم المنذر (وصنعت شعيراً): أي نفسه أو مائه أو دقيه (وسلقاً): بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى وطبخت (فجئت به): أي المطبوخ والمصنوع (أصب): أمر من الإصابة، أي أدرك من هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه. وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

٣- باب الحجامة

٣٨٥٧- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ» ^(١).

[م: ٢٢٠٥ عن جابر] [هـ: ٣٤٧٦].

٣٨٥٨- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَغْنِي بْنِ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي [الموال] أَخْبَرَنَا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى خَدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ أَحْتَجِّمِ، وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ أَحْضِيهُمَا».

[ت: ٢٠٥٥] [هـ: ٣٥٠٢].

١- (فالحجامة): أي فيها خير. في «المصباح» حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجمة بالكسر. انتهى. قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةُ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ مِنْ

٥- باب متى تستحب الحجامة

٣٨٦١- [حسن، صححه الحاكم] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ بِسَبْعِ [السَّبْعِ] عَشْرَةَ^(١) وَسَبْعَ عَشْرَةَ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨٦٢- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز أخبرني عمي كيسة^(٢) [كيسة بنت أبي بكر] وقال غيره كيسة بنت أبي بكر: «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْفَأُ».

١- (من احتجم بسبع عشرة): قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقبل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في «فتح الودود» (واحدى وعشرين): أي من هذه الأيام من الشهر (من كل داء): هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في «النيل»، والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (كيسة): بمشناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في «فتح الودود» (وزعم): أي يقول ويروي (يوم السدم): أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم، وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه (وفيه): أي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرقأ): بفتح الياء والقاف فهمزة أي لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو اقتصد فيه ربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم. هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تخريجه.

قال المنذري: في إسناده أبو بكر بن عبد العزيز بن أبي بكر قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. انتهى. وقال السيوطي: وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقد تعقبته عليه. وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في «صحيحه» وروى له في «الأدب».

وقال ابن معين: صالح.

١- (قال كثير إنه): أي ابن ثوبان (حدثه): الضمير المنصوب إلى الوليد أي حدث ابن ثوبان وليداً، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته): أي رأسه وقيل وسط رأسه أي للسم (وبين كفيه): يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذلك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول): جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهرق): أي أراق (من هذه الدماء): أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء): أي آخر (لشيء): أي من الأمراض.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً أتى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٢- (في الأخدعين): هما عرقان في جانبي العنق كذا في «النهاية».

وفي «النيل»: قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهماً جميعاً. قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر. انتهى.

٣- (والكاهل): هو ما بين الكتفين (حتى كنت القن): بصيغة المجهول من التلقين يقال لقته الكلام فهمة إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان): أي معمر (احتجم على هامته): وكأنه أخطأ الموضوع أو المرض قاله السندي. وقال القاري الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

٦- باب في قطع العرق وموضع الحجم

٣٨٦٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي^(١) طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا».

[م: ٢٢٠٧ بنحوه] [هـ: ٣٤٩٣].

٣٨٦٣- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ^(٢) مِنْ وَثِيءٍ [وَجَع] كَانَ بِهِ.

[ت: ٢٨٥١].

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف كذا في «النهاية» (وموضع الحجم): عطف على قطع أي باب في موضع الحجم بفتح الحاء وسكون مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى أي باب موضع الحجامة من البدن.

١- (إلى أبي): ابن كعب (فقطع): الطيب (منه): أي من أبي (عرقا): استدلل بذلك على أن الطيب يداوي بما ترجع عنده.

قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا يتنقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا يتنقل إلى الدواء، ومتى أمكن باليسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقالوا فيه أبي بن كعب.

٢- (على وركه): بفتح الواو وكسر الراء وفي «القاموس» الورك بالفتح والكسر ككف ما فوق الفخذ (من وثيء): قال في «المرقاة» هو بفتح الواو وسكون المثلة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل هو ما يعرض للعضو من جدر، وقيل هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء وترك الهمزة وليس بسديد، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتبها بالياء وهو أبعد من الاشتباه (كان): أي الوثء (به): صفة للوثء والياء للالصاق. وفي «القاموس» الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثء ولا تقل وئي أي بالياء.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٧- باب في الكي

٣٨٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال: «نهى النبي ﷺ عن الكي^(١) فاكثرتنا فما أفلحن ولا أنجحن [فما أفلحن ولا أنجحن]».

[ت: ٢٥٥٠] [هـ: ٣٤٩٠].

قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملايكة، فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه.

٣٨٦٦- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ^(٢) من رميته^(٣)».

[م: ٢٢٠٨ بنحوه] [هـ: ٣٤٩٤ بنحوه].

١- (نهى النبي ﷺ عن الكي): قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله، ونهى عمران ابن حصين عن الكي لأنه كان به بأسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف. ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني: كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب. وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كذا في «النيل» «فما أفلحن ولا أنجحن»: هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكثرتنا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من

في قلوبهم».

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعله أنه لا ينجع ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه والله أعلم.

٣- (من رميته): بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي ترميه ففصده ويفقد فيها سهمك، وقيل هي كل دابة مرمية.

وقال الجوهري: الرمية الصيد يرمي. انتهى. والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي ﷺ.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم ولفظه «رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم رمته فحسمه الثانية» وأخرجه ابن ماجه ولفظه «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين».

٨- باب في السعوط

٣٨٦٧- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أحمد بن إسحاق أخبرنا وهيب عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ استعطأ.

[خ: ٥٣٦٧] [م: ١٢٠٢] [ت: ٢٠٤٨].

قال في «النهاية»: السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

١- (استعطأ): أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في «الفتح». وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي قال فابتلينا فاكوتينا فما أفلحنا ولا أنجحنا» ولفظ ابن ماجه «نهى رسول الله ﷺ فاكوتيت فما أفلحت ولا أنجحت» وقال الترمذي حسن صحيح وفيما قاله نظراً، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٢- (كوى سعد بن معاذ): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما إن الكي تارة يكون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهني عنه كذا في «مراة الصعود».

وقال الخطابي: إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقى الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء ويقال في أمثالها آخر الدواء الكي، والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روينا في الباب الأول.

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا ففهمنا عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتخطيء فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وسداده لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب إمارات لتلك الكواين لا موجبات لها وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُوا لَإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً

٩- باب في النشرة

غيرها لا يميز بين المشروع وغيره. انتهى. ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحه لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالبدال أيضاً كذا في «المرقاة».

قال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل الحديث مطلق فبالأولى اجتنابه كله. انتهى.

٢- (أو تعلقت تميمة): أي أخذتها علاقة والمراد من التيممة ما كان من تائمات الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته. قال في «النهاية»: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. وفي الحديث «التمائم والرقى من الشرك» وفي حديث آخر «من علق تميمة فلا أتم الله له» كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه. انتهى.

قال السندي: المراد تائمات الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز. وقال القاضي أبو بكر العربي في «شرح الترمذي»: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق. انتهى.

(أو قلت الشعر من قبل نفسي): أي قصده وتقولته لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَا الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ وأما قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التداوي وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتيممة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعود بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله، إذ هو صفة من صفات ذاته. ويقال بل التيممة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن

٣٨٦٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عجيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال: «سئل رسول الله ﷺ عن النشرة^(١) فقال هو من عمل الشيطان^(٢)». هي نوع من الرقية.

١- (عن النشرة): قال في «النهاية»: النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعالج به من كان يُظن أن به مساً من الجن سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء أي يُكشف ويُزال. وقال الحسن: النشرة من السحر وقد نشرت عنه تشييراً. انتهى. وفي «فتح الودود»: لعله كان مشتقاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر رسمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به.

٢- (هو من عمل الشيطان): أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به. وفي «النهاية»: ومنه الحديث فلعن طيباً أصابه ثم نشره بقل أعوذ برب الناس أي رقاها. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- باب في الترياق

٣٨٦٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أخبرنا شريح بن يزيد المصافري عن عبد الرحمن بن رافع التبوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت^(١) إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة^(٢) أو قلت الشعر من قبل نفسي».

قال أبو داود: هذا^(٣) كان للنبي ﷺ خاصة وقد رخص فيه قومٌ يعني الترياق».

١- (ما أبالي ما أتيت): أي ما فعلت. ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي. وقوله (إن أنا شربت ترياقاً): إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا يتزجر عما لا يجوز فعله شرعاً، كذا في «المرقاة». وقال في «اللغات»: ومعنى الحديث إني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو

١- (إن الله أنزل الداء والدواء): أي أحدهما وأوجدهما (لكل داء دواء): أي حلالاً (فتداووا): أي بحلال (ولا تتداووا بحرام): قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين. انتهى. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين في «الصحيحين» حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي. قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخضم يمنع انصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٢- (عن ضفدع): بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضاً، قاله القاري (يجعلها): أي هو وغيره (في دواء): بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها): أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقدر.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيض من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالأدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالأدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣- (عن الدواء الخبيث): قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتفرع عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسّم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدها خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من

المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحذور. انتهى كلامه.

٣- (هذا): أي النهي عن شرب الترياق.

قال المنذري: في إسناده عن عبدالرحمن بن رافع التوخحي قاضي أفريقية. قال البخاري: في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

١١- باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا محمد بن عبادَةَ الواسطي أخبرنا يزيد بن هارون أنابنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء»^(١) وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام». [٣٨٧١- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أنابنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء قتها النبي ﷺ عن قتلها». [ن: ٤٣٦٠].

٣٨٧٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هارون بن عبدالله أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»^(٢). [ت: ٢٠٤٦] [هـ: ٣٤٥٩].

٣٨٧٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من حساً^(٣) سماً فسّمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

[خ: ٥٧٧٨] [م: ١٠٩] [ت: ٢٠٤٤] [ن: ١٩٦٧] [هـ: ٣٤٦٠].

٣٨٧٣- [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن سيمالك عن علقمة بن وائل عن أبيه، ذكر^(٤) طارق بن سويد، أو سويد بن طارق: «سأل النبي ﷺ عن الخمر قتها، ثم سأله قتها، فقال له: يا نبي الله إنها دواء. قال النبي ﷺ: لا ولكنّها داء».

[هـ: ٣٥٠٠] [م: ١٩٨٤] [ن: ٢٠٤٧] [ت: ٢٠٤٧] عن طارق بن سويد.

الغضب، وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار. وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة، فكذلك سميت الخمر داءً إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داءً في البدن ولا سقماً في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمير وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعريضة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قال الخطابي: قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالخطر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لتلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استغذارها والتكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد من غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

١٢ - باب في تمرّة العجوة

٣٨٧٥ - [ضعيف، ضعف المنذري] حدثنا إسحاق بن

إسماعيل أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد^(١) عن سعد قال: أمرضت مريضاً أتاني رسول الله ﷺ يعوذني فوضعت يده بين يدي حتى وجدت بردها في [على] فؤادي فقال: إنك رجل مؤؤود، أنت^(٢) الحارث بن كلفة أخا ثقيف فإنه رجل يطيب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم يلبسك بهن.

لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عريضة وعكس، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكثرة النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعنى السم.

٤ - (من حسا): أي شرب وتجرع (سماً): مثلثة القاتل من الأدوية. والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه): أي يشربه (خالداً مخلداً فيها): أي في نار جهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية، والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤيداً قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه.

٥ - (ذكر): أي وائل (سأل): أي طارق (قال النبي ﷺ لا ولكنها داء): فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها. قال الخطابي: قوله ولكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومسارء الأخلاق، وإذا تابعتوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب. وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وإنا لتزنه بشيء من البخل (أي تهمه بالبخل): فقال وأي داء أدوى من البخل والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماه داء. وقال دب اليكم داء الأسم قبلكم البغي والحسد فنرى أن قوله في الخمر إنها داء أي لما فيها من الإثم فقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمست له ولد، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند

وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر واليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله. انتهى.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعداً إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد. وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل.

٣- (من تصحيح): بتشديد الواحدة (سبع تمرات عجوة): أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً. قال الحافظ في «الفتح» ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفف كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منوناً على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترأ.

وقال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات. انتهى. والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة واليثة. وقال الداودي: هو من وسط التمر. وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز. انتهى.

٤- (سم ولا سحر): قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا الخاصة في التمر. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣- باب في العلاق

٣٨٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْضَنٍ قَالَتْ: «ذَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَيْ لِي قَدْ أَغْلَقْتُ [أَعْلَقْتُ] عَلَيْهِ^(١) مِنَ الْعُذْرَةِ^(٢)، فَقَالَ^(٣): «عَلَى مَ [مَا] تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ^(٤)، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ^(٥) سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

[خ: ٥٦٩٢، ٥٧١٣] [م: ٢٢١٤] [هـ: ٣٤٦٢].

قال أبو داود: يعنى بالعود القُنْطَر.

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر

٣٨٧٦- [متفق عليه] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَّحَّ^(١) سَبْعَ [بَسْبِغَ] تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ^(٢)».

[خ: ٥٤٤٥] [م: ٢٠٤٧].

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة.

١- (عن مجاهد): وهو ابن جبر قاله المنذري (عن سعد): وهو ابن أبي وقاص قاله المنذري. (مرضت مرضاً): أي شديداً وكان بمكة عام «الفتح» (يعودني): حال أو استئناف بيان (فوضع): النبي ﷺ (بردها): أي برد يده (في فؤادي): أي قلبي والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤود): اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب، وقيل هو غشاء القلب، أو كان مصدرراً فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القاري.

٢- (انت): أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحارث بن كلدة): بفتح الكاف واللام والذال المهملة (أخا ثقيف): أي أحداً من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (فإنه رجل يتطبب): أي يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فليأخذ): أي الحارث (سبع تمرات): بفتح (من عجوة المدينة): قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه ممن أجل تعوده قاله القاري (فليجأهن): بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن قاله القاري.

وقال في «النهاية»: فليجأهن أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتصق. انتهى. وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض (بنواهن): أي معها وبالفارسية حسه خرمأ (ثم ليلدك بهن): من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي ليجعله في الماء ويسقيك.

قال الخطابي: فإنه من اللدود وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللدبين وهو جانبي الوادي. انتهى. قال القاري: قوله ثم ليلدك بكسر اللام وسكن الياء وفتح اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك من لدء الدواء إذا صبه في فمه، واللدود بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم

قاله القاري.

والعود القسط.

قال العيني: القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة.

٥- (فان فيه): أي في هذا العود (سبعة أشفية): جمع شفاء (منها ذات الجنب): أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب.

قال العيني: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين و وكل باقياها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط): بصيغة المجهول مخففاً وروي مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القاري (ويلد): بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم (من ذات الجنب): أي من أجلها وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقصر على المهم والمناسب للمقام.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٤- باب في الكحل [باب في الأمر بالكحل]

٣٨٧٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفثوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم^(١) الإثمد، يجلو^(٢) البصر، ويثبت الشعر».

[هـ: ٣٥٦٦ مختصراً] [ت: ٩٩٤ مختصراً].

١- (أكحالكم): جمع كحل (الإثمد): بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصهبان قاله في «الفتح».

٢- (يجلو): من الجلاء أي يزيده نوراً (ويثبت): من الإنبات (الشعر): بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل. ولفظ ابن ماجه خير ثيابكم. وقال الترمذي حسن صحيح.

١٥- باب ما جاء في العين

٣٨٧٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا

١- (قد أعلقت عليه): من الإغلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، أي قد عالجت برفع الحنك بأصبعها قاله العيني. وفي «النهاية» الإغلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها. وحققة أعلقت عنه زلت العلوق عنه وهي الداهية. انتهى.

قال الخطابي: هكذا يقول المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإغلاق أن يرفع العذرة باليد، والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها.

٢- (من العذرة): أي من أجلها قال العيني: العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمية التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضوع أيضاً يسمى عذرة، يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمرت ذلك المكان بأصبعها.

وفي «النهاية»: العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في أنفه فتطمع ذلك الموضوع فيفتجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة. وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب وتطلع في وسط الحر. انتهى.

٣- (فقال): النبي ﷺ (على م): بحذف الألف (تدغرن): بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقديم معناه أنفاً.

وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضوع وتكبسه وأصل الدغر الدفع. انتهى. قال القاري: والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمرن حلوقهم.

٤- (بهذا العلاق): أي بهذا العصر والغمز قال الطيبي وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي علسي أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي): أي بل الزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر في الدهن

١٦- باب في الغيل

٣٨٨١- [ضعيف] حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة أخبرنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْتُلُوا [تَغِيلُوا] أَوْلَادَكُمْ سِيراً فَإِنَّ الْغَيْلَ»^(١) يَذْرُؤُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ فَرَسِهِ. [هـ: ٢٠١٢].

٣٨٨٢- [صحیح، رواه مسلم] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَدَامَةَ^(٢) الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ الرَّؤْمَ وَالْفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». [م: ١٤٤٢] [ت: ٢٠٧٧] [هـ: ٢٠١١] [ن:].

قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. قال في «النهاية»: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

١- (فإن الغيل): قال الخطابي: أصل الغيل أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس): أي الراكب (فَيَدْعُوهُ عَنْ فَرَسِهِ): ولقظ ابن ماجه لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذي نفسى بيده إن الغيل ليسدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه. انتهى.

قال الخطابي: معناه ويصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول ﷺ إن المرضع إذا جومت فحملت فسد لبنها ونهك الولد - أي هزل الولد - إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. انتهى.

قال في «النهاية»: فیدعوه أي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد مُنَازَلَةَ قَوْنٍ فِي الْحَرْبِ وَهَنَ عَنْهُ وَانْكَسَرَ وَسَبَبَ وَهْنَهُ وَانْكَسَارَهُ الْغَيْلَ. انتهى. قال السندي: نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير

عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «وَالْغَيْلُ»^(١) «حَقٌّ».

[خ: ٥٧٤٠] [م: ٢١٨٧].

٣٨٨٠- [صحیح الإسناد، صححه الشوكاني] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ»^(٢).

١- (والعين): أي أثرها (حق): وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القاري. وفي «فتح الودود». والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أنه منه.

٢- (ثم يغتسل منه المعين): هو الذي أصابه العين. قال في «فتح الودود»: هو أن يغسل العائن داخل إزاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه في قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كميع. واختلفوا في داخله الإزار فقيل الفرج. وقال القاضي والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأ فلبط أي صرع وزناً ومعنى سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقال هل تهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيط عليه فقال غلام يقتل أحدكم أخاه هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

اشرف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يُغادر سقماً.
[هـ: ٣٥٣٠].

٣٨٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ^(٥) عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رَقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ
أَوْ حُمَةٍ».

[خ: ٥٣٧٨] [ت: ٢٠٥٨].

١- (إن الرقي): بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية
قال الخطابي: وأما الرقي فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان
العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كسراً وأما إذا
كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك
به والله أعلم (والتائم): جمع التيممة وهي التعويذة التي لا يكون
فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات الماثورة تعلق على
الصبي. قال في «النهاية»: التائم جمع تيممة وهي خرزات كانت
العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها
الإسلام (والتولة): قال الخطابي: يقال إنه ضرب من السحر قال
الأصمى: وهو الذي يجب المرأة إلى زوجها. انتهى. قال القاري:
والتولة بكسر التاء ويضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ
فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو
غيرها (شرك): أي كل واحد منهما قد يفضي إلى الشرك إما جلياً
وإما خفياً قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف
منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتتاً على ما
يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي
إلى الشرك.

٢- (قالت): زينب (لم تقول هذا): أي وتأمرنى بالتوكل
وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني
تقذف): على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجد، وبصيغة
الفاعل أي ترمي بالمرض أو الدمع وهو ماء العين من الوجد،
والمرض بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله
القاري (فكنت أختلف): أي أتردد بالرواح والمجيء (سكنت):
أي العين يعني وجعها.

٣- (إنما ذلك): بكسر الكاف (عمل الشيطان): أي من فعله
وتسويله والمعنى أن الوجد الذي كان في عينك لم يكن وجعاً
في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (كان): أي
الشيطان (ينخسها): بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري.

الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال
المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

٢- (عن جدامة): بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال
الدارقطني: من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهى
عن الغيلة): بفتح العين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي
ترضع. ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهى عن الغيال (حتى
ذكرت): بصيغة المجهول (يفعلون ذلك): ولفظ ابن ماجه فإذا
فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم. قال السندي: وأراد
النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن
ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس
والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان
ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء
يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا
يضر فأذن به كما في رواية جدامة. انتهى. قلت: وكذا يفهم من
صنيع المؤلف فإنه ذكر أولاً حديث أسماء في الامتناع ثم ذكر
حديث الجواز أي حديث جدامة. واعترض عليه السندي فقال
هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم يمهله وحديث
أسماء فيه نهي فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة.

وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسنت القسم بالله كما
عند ابن ماجه. فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث
حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبير. انتهى. قلت:
وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فإنه ذكر أولاً حديث جدامة ثم ذكر
حديث أسماء والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه.

١٧- باب في تعليق التائم

٣٨٨٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ
عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّقِيَّ ^(١) وَالتَّمَائِمَ
وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» قَالَتْ ^(٢) قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي
تَقْذِفُ كُنْتُ أَتَخَلَّفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي فِإِذَا رَقَانِي
سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ ^(٣) [ذَلِكَ] عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ
يُنْخَسُهَا بِيَدِهِ فِإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَخْفِيكَ أَنْ تَقُولِي
كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَذْهَبَ ^(٤) النَّاسُ رَبَّ النَّاسِ،

«اكتشف البأس ربّ الناس عن ثابت بن قيس بن شماس، ثم أخذ^(١) تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نثت عليه بماء وصبت عليه».

[ن: ١٠٨٥٦ - الكبرى] [هـ: ٣٤٧٣ عن رافع بن خديج].
قال أبو داود: قال ابن السرح يوسف بن محمد قال أبو داود: وهو الصواب.

٣٨٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اغرضوا علي رقاكم^(٢) لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً».

[م: ٢٢٠٠].

٣٨٨٧- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي أخبرنا علي بن شهر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن الشفاء^(٣) بنت عبد الله قالت: «دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي الأتلميسن هلهو رقية النملة كما علمتها^(٤) الكيابة».

٣٨٨٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا عثمان بن حكيم حدثني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف^(٥) يقول: «مررت [مرزناً] بسبيل فدخلت فاغسلت فيه فخرجت محمومة، فتمني ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال مروا أبا ثابت بتعوداً [فليتعوداً] قالت فقلت^(٦): يا سيدي والرقى صالحة؟ فقال: لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة».

قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع^(٧).

٣٨٨٩- [ضعيف] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شريك وحديثنا العباس الغنيري أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح^(٨) عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال النبي ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ [لا يرقأ]» لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود.

[ت: ٢٠٦٧ نحوه] [هـ: ٣٥١٦ نحوه].

قال في «المصباح»: رقيقه أرقيه من باب رمى رقيقاً عودته بالله، والإسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى. انتهى. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي: الرقى جمع رقية وهي العودة، وبالفارسية افسون، وقيل ما يقرأ من الدعاء

وفي «فتح السواد»: من باب نصر: أي يحركها ويؤذيها (فاذا رقاها): أي إذا رقى اليهودي العين (كف): الشيطان (عنها): أي عن نخسها وترك طعنها (أن تقولي): أي عند وجع العين ونحوها.

٤- (أذهب): أمر من الإذهب أي أزل (البأس): أي الشدة (رب الناس): أي خالقهم ومربيهم (انت الشافي): يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك، فإن في القرآن: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ» قاله في «الفتح» (لا شفاء): بالمدمبني على «الفتح» وخبره محذوف أي لا شفاء حاصل لنا أو له إلا بشفائك. قاله العيني (إلا شفاؤك): بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء): بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف (لا يغادر سقماً): هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا يغادر لا يترك وسقماً بفتححتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أي مرضاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول.

٥- (عن حصين): هو ابن عبد الرحمن السلمي روى عنه شعبة والثوري وغيرهما (من عين أو حمة): بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطي. وقال الخطابي: الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به. وقال للشفاء وعلمي حفصة رقية النملة وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا تقي إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

١٨- باب في الرقى

٣٨٨٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحمد بن صالح وأبنا السرح قال أحمد^(١) حدثنا ابن وهب وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت ابن قيس بن شماس عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنه دخل علي ثابت بن قيس - قال أحمد - وهو مريض - فقال:

لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه. انتهى.

١- (قال أحمد): بن صالح في روايته (وهو): أي ثابت بن قيس بن شماس.

٢- (ثم أخذ): النبي ﷺ (من بطحان): بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح كذا في «النهاية» (فجعلته): أي التراب (في قدح): بفتحيتين آتية معروفة والمجمع أقداح مثل سبب وأسباب (ثم نفث عليه): أي على التراب (بماء): قال في «المصباح»: نفثه من فيه نفثاً من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقي وهو البصاق اليسير. انتهى. وفي «لسان العرب»: النفث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث شبيه بالنفخ، وقيل هو التفل بعينه نفث الراقي (وصبه): أي صب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه): أي ثابت بن قيس والمعنى أي جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولاً في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله ﷺ ويحتمل أن الماء نفث أي رمى على التراب من غير إدخاله في فيه، فيكون المعنى أي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس. ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان أي أحد رواته سبأته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفي سقيمنا بإذن ربنا.

قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض. وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة محفزة لرطوبات الجروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لا سيما في البلاد الحارة وأمصاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فيقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف،

ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان.

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يسسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبيرة ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير. وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاماً ردية. قال جالينوس: رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سرقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فيتفعون به منفعة بينة.

قال: وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً يئباً وقوماً آخرين شفاوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المجلوب من كبوس وهي جزيرة المصطكي قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التريات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ وقاربت رقبته باسم ربه وتفويض الأمر إليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، والصواب يوسف بن محمد. انتهى.

٢- (رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركاً) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقي والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه لكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها متقبلة (ألا

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولاً من طريق عثمان بن عمرو ابن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقى في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله إني قد كنت أرقى برقى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال فاعرضيها، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلميها حفصة. انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية في «المنتقى» تحت حديث شفاء: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة. انتهى.

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه. انتهى.

وفي «زاد المعاد»: وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. انتهى. ومثله في «الأزهار شرح المصابيح» للعلامة الأديبيلي. وما قال علي القاري في «المرقاة» يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد السنون في هذا الزمان. انتهى.

فكلام غير صحيح.

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي «عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان»، وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبدالله حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ يتسابون لمكاني منها وكان الشباب يتآخون فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبه وأثيبه فإن لم يكن عندك ثوب أعطيتك فقالت تعطيني. انتهى.

وفي «وفيات الأعيان» لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعث صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصراً. وقال العلامة المقرئ في «نفع الطيب» في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية: قال ابن حبان في «المقتبس» لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة

تعليمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع. ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَيَّ بِغَضٍ أَزْوَاجِهِ حَوْلِيًّا﴾ قاله الشوكاني. وفي «النهاية»: النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال العروس تُحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تتعل وعوض تختضب تُتقال فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته. انتهى.

٤- (كما علمتها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة. وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في «تعليقات السنن» ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم وصححه.

وأخرجه النسائي في الطب من «السنن الكبرى» عن إبراهيم ابن يعقوب عن علي بن عبدالله المدني عن محمد بن بشر عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء، ذكره المزي في «الأطراف».

وفي «الإصابة»: وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبدالله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة.

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبي ﷺ علميها حفصة.

ابن نصر قال الذهبي: هو متهم بالكذب. قال صاحب «الكامل»: حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل. انتهى. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» هذا لا يصح جعفر ابن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل. انتهى.

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم.

قال المنذري: والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق. وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء. انتهى.

٥- (سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً وكنيته سهل أبو ثابت شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد معه لما أنهزم الناس (فخرجت محمومًا) أي أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل (فمني) بصيغة المجهول. قال في «النهاية» يقال نبيت الحديث أميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنيمة قلت نَمَيْتُهُ بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الأمر الذي كان من شاني (فقال) ﷺ (مروا) أبا ثابت) هو كنية سهل (يتعود) بالله من هذا العين الذي أصابه.

ولفظ مالك في «الموطأ» عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أنه سمع إياه يقول اغتسل أبي بالخرار فترج جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال وكان سهله رجلاً أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كالיום ولا جلد عنراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأنه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق. توضع له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر ابن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط بسهل، فأتى رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تهمون له أحدًا قالوا نهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله ﷺ عامر بن

وكانت حسنة الخط كتبت المصاحف وماتت سنة أربع مائة انتهى مختصراً.

وقد استدلل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة وأهية، فمنها ما أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة» الحديث وفي سننه محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الرضاعين. قال الذهبي: قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروى عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ولا تعلموهن الكتابة. انتهى. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. ومنها ما أخرجه الحاكم في «المستدرک» أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب ابن الضحاك حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك.

قال الذهبي في «الميزان»: كذب أبو حاتم. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث. انتهى.

وقال السيوطي في «اللائي»: قال الحافظ ابن حجر في «الأطراف» بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع. انتهى كلام الحافظ.

وأخرج البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد ابن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منكر. انتهى.

وفيه محمد بن إبراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جداً. وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً «لا تعلموا نساءكم الكتابة» الحديث وفيه جعفر

العين والحمى والنملة». انتهى.

وقال أيضاً في «زاد المعاد»: وهدية ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبي شيبة في «مسنده» من حديث عبدالله ابن مسعود قال «بيننا رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت». انتهى.

ورواه البيهقي والطبراني في «الصغير» بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في «شرح المواهب» عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين. ولذا قال ابن عبدالبر رقى ﷺ نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقلوها في الحل والحرم» وروى أبو يعلى عنها كان ﷺ لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً. وفي السنن عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال ﷺ «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله».

وفي «التمهيد» لابن عبدالبر عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العلمين لم يلدغه عقرب. انتهى.

٧- (قال أبو داود: الحمى من الحيات وما يلسع) قال في «تاج العروس»: لسعت الحية والعقرب تسلساً كما في «الصحاح» أي لدغت. وقال الليث: اللسع للعقرب تسلس بالحمى ويقال إن الحية أيضاً تسلس. وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمى وليست له أسنان. أو اللسع لدوات الإبرة من العقارب والزنابير. وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجدب. وقال الليث: ويقال اللسع لكل ما ضرب بمؤخره واللدغ بالغم. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي بعض طرقة أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزري بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي.

٨- (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده عن

ربيعة فتغيط عليه وقال غلام يقتل أحدكم أخاه إلا بركت اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وربكته وأطراف رجليه وداخلة أذنيه في قرح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. وهذا الحديث ظاهره الإرسال. وأخرج ابن ماجه أيضاً نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل الحديث.

ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل ابن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث.

٦- (قالت فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت يا سيدي، فجملة فقلت يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجيء وقال الخطابي: فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقى صالحة) أي أوفى الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) ﷺ (لا رقية إلا في نفس) أي في عين قاله الخطابي (أو حمى) أي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب. وقال ابن القيم: هدية ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من اشتكى منكماً شيئاً واشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء» الحديث. وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك» الحديث. فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود «ولا رقية إلا من عين أو حمى؟». فالجواب أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمى. وبدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أوفى الرقى خير فقال لا رقية إلا في نفس أو حمى وبدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس مرفوعاً «لا رقية إلا من عين أو حمى أو دم يرقأ» وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من

رَحْمَتِكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا
خَوْبَنَا^(٥) وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ
وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ قَبِيرًا^(٦).

٣٨٩٣- [حسن دون قوله «وكان عبدالله...»] حدثنا موسى
ابن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن
شعبين عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ
الْفَرْعِ^(٧) كَلِمَاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ
وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْفَرُونَ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.
[ت: ٣٥١٩].

٣٨٩٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن أبي
سُوَيْبٍ الرَّازِي أَبُوْنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّ زُهَيْرَةَ فِي سَاقِ سَلَمَةَ^(٨) فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ
أَصَابَنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أَصِيبَ سَلَمَةَ فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ،
فَنَفِثَ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْبَرَتْهَا حَتَّى السَّاعَةَ.
[خ: ٤٢٠٦].

٣٨٩٥- [متفق عليه] حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي
شيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -
عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ إِذَا
اسْتَكْبَرُوا^(٩) يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي السَّرَابِ ثُرْبَةٌ أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ
بَغْضًا يُشْفَى [لِيُشْفَى] سَقِيمًا بِإِذْنِ رَبِّنَا.
[خ: ٥٧٤٥، ٥٧٤٦] [م: ٢١٩٤] [هـ: ٣٥٢١].

٣٨٩٦- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مسدد حدثنا
يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ
عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] فَاسَلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا
مِنْ عَدُوِّهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْجُونٌ مُورِقٌ بِالْحَدِيدِ
فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا^(١٠) أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوُونَهُ [عِنْدَكَ شَيْءٌ تَدَاوِيهِ]؟ فَرَفِئَتْهُ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ قَبِيرًا فَأَعْلَقُونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: هَلْ إِلَّا هَذَا. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قُلْتَ غَيْرَ
هَذَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: خُذْهَا فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرِيقَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ
أَكَلْتُ بِرِيقَةٍ حَقًّا^(١١).

٣٨٩٧- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي
وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن جعفر^(١٢) أخبرنا شعبان عن عبد الله
ابن أبي السقر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه

الشعبي عن أنس أي جعله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان
ابن داود من مسندياته.

قال المزني في «الأطراف»: وروى عن الشعبي عن بريدة
وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أو دم) أي
رعاف قبل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأشفى بين
الناس كذا في «المراقبة» (يرقا) كذا في بعض النسخ، يقال رقا الدم
والدمع رقا مهموز من باب نفع ورفوعاً على فعول انقطع بعد
جريانه كذا في «المصباح».

قال السندي: جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد
الرقية فأجيب بأنه يرقا الدم. انتهى. وفي بعض النسخ لا يرقا
وليس هذا اللفظ أصلاً في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة «أن
رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل حمة» وأخرج مسلم
والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال «رخص
رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

١٩- باب كيف الرقي

٣٨٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدد أخبرنا
عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني لفايت:
«أَلَا أُرِيكَ^(١٣) رُقِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ
رَبُّ النَّاسِ مُذْهِبُ النَّاسِ أَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ
اشْفِهِ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَعْمًا^(١٤).

[خ: ٥٧٤٢] [ت: ٩٧٣].

٣٨٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله القعقبي عن
مالك عن يزيد بن^(١٥) حُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ
السَّلْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
الْعَاصِ: «أَنَّ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَيِي وَجَعَ قَدْ كَادَ^(١٦)
يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ
أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ
اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ^(١٧).

[م: ٢٢٠٢] [ت: ٢٠٨١] [هـ: ٣٥٢٢].

٣٨٩٢- [ضعيف] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي
أخبرنا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي
عن فضالة بن عبيد عن أبي الذرءاء قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «مَنْ اسْتَكْبَرَ مِنْكُمْ شَيْئًا^(١٨) أَوْ اسْتَكْبَاهُ^(١٩) أَخْ لَهْ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ
الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأْتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْتُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَقِيَّةٍ فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتُوها^(١٥) فِي الْقُبُورِ. قَالَ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقُبُورِ. قَالَ: فَفَرَرْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةَ [فَاتِحَةَ] الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُذْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتَهَا أَجْمَعُ بَرَأَتِي ثُمَّ انْفَلُ. قَالَ: نَكَأْنَا نَشِيطَ [أَنْشِيطَ] مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطُونِي جُعْلًا. فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كُلُّ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ.

٣٩٠٢- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَفْرَأُ فِي [عَلْسِ] نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ^(١٦)، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَفْرَأُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِي [بِيَمِينِي] رَجَاءً بِرُكْبَتَيْهَا».

[خ: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٥١] [م: ٢١٩٢] [هـ: ٣٥٢٩].
١- (الآ أريقك) أي ألا أعوذك (اللهم رب الناس) أي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهب (الباس) بغير الهمةز للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمةز بمعنى الشدة (إشف) بكسر الهمةز (أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصاً وكان له أصل في القرآن كهذا ففي القرآن: ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهَوَّ يَشْفِين﴾ (لا شافي إلا أنت) إذ لا يرفع الدواء إلا بتقديرك (إشفه) بكسر الهاء أي العليل أو هي هاء السكت (لا بغداد) بالغين المعجمة أي لا يترك سقماً إلا أذهبه (سقماً) بفتحين وضم ثم سكون.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.
٢- (عن يزيد بن) عبدالله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً (أن عمرو) بفتح العين بن عبدالله بن كعب بن مالك (السلمي) بفتحين الأنصاري المدني الثقة كذا في شرح «الموطأ». وفي «لب الباب» السلمي بفتحين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وكسرهما المحدثون أيضاً في النسبة. انتهى.
٢- (قد كاد) أي قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً

يجده في جسده منذ أسلم (امسحه) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال «ضع يدك على الذي يالَم من جسدي» وللطبراني والحاكم «ضع يمينك على المكان الذي تشتكى فامسح بها سبع مرات» (وقل) زاد مسلم «بسم الله ثلاثاً»

مَرَّةً. قَالَ: «فَرَفَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُذْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتَهَا جَمَعَ بَرَأَتَهُ ثُمَّ تَقَلَّ فَكَأَنَّمَا أَنْشِيطُ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ».

٣٨٩٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير [أخبرنا] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلاً من أسلم قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجلاً من أصحابه فقال: يا رسول الله لِدُعْتِ^(١٧) اللَّيْلَةَ فَلَمْ أُنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: عَقْرَبٌ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَسْنَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[ن: ١٠٣٩٧ - الكبرى] [م: ٢٧٠٩] عن أبي هريرة [هـ: ٣٥١٨] عن أبي هريرة.

٣٨٩٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن طَارِقٍ - يَعْنِي ابْنَ مَخْشَيْنِ^(١٨) - عن أبي هريرة قال: «أَبَى النَّبِيُّ ﷺ بَلْدِيغَ لِدَعْتِهِ عَقْرَبٌ. قَالَ فَقَالَ: لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

٣٩٠٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بشر^(١٩) عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ زُهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْفَلَقُوا فِي سَفَرِهِ سَافِرُوها فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَيَدْنَا لِدُغٍ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ [أَحَدٍ مِنْكُمْ] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْتِي وَلَكِنْ اسْتَضْفَنَّاكُمْ فَأَيْتَمُّنَا أَنْ تَضَيَّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَأَنَاءَ فَفَرَأَ عَلَيْهِ أَمْ الْكِتَابِ وَيَنْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنْشِيطُ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ^(٢٠) جَعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَفَعَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦] [م: ٢٢٠١] [ت: ٢٠٦٤] [هـ: ٢١٥٦].

٣٩٠١- [صحيح، صححه الحفاظ] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال أخبرنا أبي ح. وحدثنا ابن بشار أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه قال: «أقبلنا من عند

قبل قوله (أعوذ) اعتصم (ما أجد) زاد في رواية مسلم «وأحاذر» وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع. والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد إذا اشتكيت فضح يدك حيث تشككي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم أرفع يدك ثم أعد ذلك وترا. قال فان أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصة لا توجد في غيرها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. انتهى.

٤- (من اشتكى منكم شيئاً) من الوجع (أو اشتكاه أخ له) الظاهر أنه تنوع من النبي ﷺ (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت الله، والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خير أو استئناف وفيه النفاذ من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (أمرك في السماء والأرض) أي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة (فاجعل رحمتك في الأرض) أي كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض.

٥- (حوبنا) بضم الحاء والمراد ها هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ وهو الحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحبوب الذنوب المتعمد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي رب الطيبين من الأنبياء والملائكة. وهذا إضافة التشريف كسرب هذا البيت ورب محمد ﷺ (على هذا الوجع) بفتح الجيم أي المرض أو بكسر الجيم أي المريض (فيراً) بفتح الراء من البرء أي فيتعافى. قاله على القاري في «شرح الحصن».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه من حديث محمد

ابن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازي هو منكر الحديث. وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدي لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه وقال أيضاً أظنه مدنياً. انتهى.

٦- (من الفزع) بفتح الفاء والزاي أي الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أي إرادة انتقامه، وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أي وساوسهم وأصل الهمز الطعن. قال الجزري: أي خطراتها التي يخطر بها بقلوب الإنسان (وأن يحضرون) يحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكور فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبُّ أَنْ يَخْفَىٰ مِنْكَ * يَخْفَىُٰونَ﴾ (عبدالله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن) أي الكلمات السابقة (من عقل) أي من تميز بالتكلم (كتبه) أي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان. قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب. انتهى. وقال القاري في «الحرز الثمين» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد إنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله. وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات. انتهى.

٧- (قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا أبا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (أصابني) وفي بعض روايات البخاري أصابها أي رجله (فأنتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي ﷺ) مفعول ما لم يسم فاعله. وفي رواية البخاري فأنتيت النبي ﷺ (ففتفت في) بتشديد الياء. وفي رواية البخاري فيه أي في موضع

به ذراع البهيمة. والمعنى: كأنما أخرج من قيد. قال المزري في «الأطراف» في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به. وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه. وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به. وأخرجه النسائي في «الطب» وعمل اليوم واللييلة» عن عمرو بن علي عن غندر به. انتهى.

١١- (لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أي ما لدغك (التامات) قال في «النهاية»: إنما وصفها بالتام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي كذلك. وأخرجه أيضاً مرسلأ وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة. انتهى.

١٢- (يعنى ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة ونون.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد. وأخرجه من حديث الزهري قال: بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقاً.

١٣- (عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) على بن داود (أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً كما في رواية الترمذي وابن ماجه (بهي من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فيبيناهم كذلك (فقال بعضهم) أي من ذلك الحي (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدري أيهم نفسه في هذه الرواية (استضفناكم) أي طلبنا منكم الضيافة (فأيتهم) أي امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلاً) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراً على ذلك، قاله القسطلاني. وفي الكرمانى: الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) أي طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويتفل) وفي

الضربة (ثلاث نفثات) جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجرج على أن حتى جارة قاله القسطلاني.

وقال الكرمانى رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زماناً حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٨- (يقول للانسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم «كان إذا اشتكى الانسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح» (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أي أشار (به) أي بالريق وعند مسلم قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها.

قال النووي: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أي ممزوجة بريقه. ولفظ البخاري «بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا» وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

قال النووي: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للمزوج قاله السندي (يأذن رينا) متعلق يشفى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٩- (إننا حُدُّنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النبي ﷺ (هل إلا هذا) أي هل قلت إلا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أي فعله وزره وإثمه (لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليطي وله صحة ورواية عن رسول الله ﷺ أي في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين. انتهى مختصراً.

١٠- (ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أي حُلَّ يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العيني: الذي يشد

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٠- باب في السمّنة [المسمّنة]

٣٩٠٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابن فَارِسٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: ^(١) «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تَسْمِنَنِي [تَسْمِنَنِي] لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي
الْقَيْئَاءَ ^(٢) بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ ^(٣) عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ».

[هـ: ٣٣٢٤] [ن: ٦٧٢٥ - الكبرى].

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب، والسمّنة دواء يتخذ
للسمن. وفي «التهذيب»: السمّنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة. انتهى. وفي
«النهاية»: دواء يتسمن به النساء وقد سُمِّنت فهي مُسَمَّنة. انتهى.
وفي بعض النسخ باب في المسمّنة أي على وزن مَعْظَمَة. قال في
«لسان العرب»: امرأة مُسَمَّنة سَمِينَةٌ ومُسَمَّنة بالأدوية. انتهى.

١- (قالت) عائشة (فلم أقبل): بصيغة المضارع المعلوم من
أقبل ضد أدير أي لم أتوجه (عليها) أي على أمي (بشيء مما
تريد) أن تسمني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما
استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمني به بل
استكفت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجه كانت أمي تعالجني
للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك
حتى أكلت القئاء بالرطب فسمنت كأحسن سمّنة.

٢- (حتى أطعمتني القئاء) كسر القاف أكثر من ضمها
وهواسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القئاء على
نوع يشبه الخيار، كذا في «المصباح» (بالرطب) ثمر النخل إذا
أدرك ونضج قبل أن يتمر. والرطب نوعان: أحدهما لا يتمر وإذا
تأخر أكله يسارع إليه الفساد، والثاني يتمر ويصير عجوة وتمراً
يابساً، أي قطعته به ولم أدير عن أمي فيه ولم أستكف عنه.

٣- (فسمنت) من باب علم (عليه) أي به فإن «على» هذه
بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح. قال اللميري: كذا من باب
الاستصلاح وتسمية الجسد، وأما ما نهى عنه فذاك هو الذي يكون
بالإكثار من الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق
عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود. وأخرجه ابن ماجه من
حديث يونس بن بكير عم هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به
مسلم واستشهد به البخاري.

رواية للبخاري ويجمع بزاقه أي في فيه ويتفل (حتى برا) سيد
أولئك (كأنما أشط من عقال) أي أخرج من قيد.

١٤- (فاؤفاهم) أي أوفى ذلك الحي للصحابية (جعلهم)
بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى (الذي صالحوهم عليه)
وهو ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أي بعض الصحابة لبعضهم
(اقتسموا) الشاء (فقال الذي رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم)
وفي رواية البخاري: وما أدراك (أنها) أي فاتحة الكتاب (أحستم)
وعند البخاري خدوها (معكم بسهم) كأنه أراد المبالغة في تصويبه
إياهم. وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ
الأجرة قاله العيني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه.

١٥- (معتوها) أي مجنوناً (فكأنما نشط) بضم النون وكسر
المعجمة.

قال الخطابي: وهو لغة والمشهور نُشِط إذا عقد وأنشط إذا
حُلّ: وعند الهروي أنشط من عقال. وقيل: معناه أقيم بسرعة ومنه
يقال رجل نشيط، قاله العيني. وهذه القصة التي في حديث عم
خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في
السابقة أنه مجنون والراقي له عم خارجة، وفي الثانية أنه لدغ
والراقي له أبو سعيد والله أعلم. وتقدم حديث عم خارجة.

١٦- (وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثناة، أي ينفخ
نفخاً لطيفاً أقل من النفث (رجاء بركتها) أي بركة يده أو بركة
القراءة. وفي «صحيح البخاري»: قال معمر: فسألت الزهري كيف
ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

قال القسطلاني: وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون
بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف
معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله
عز وجل.

وقال الشافعي: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من
ذكر الله. قال الربيع: قلت للشافعي أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟
قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله.

وفي «الموطأ»: أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى
عائشة: أرقئها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهية
الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان
وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

[كتاب الكهانة والتطير]

يفتح الكاف مصدر يقال كَهَنَ كِهَانَةً إِذَا صَارَ كَاهِنًا.
والكاهن من يقضي بالغيب (والتطير) أي التشاؤم بالشيء.

٢١- باب في الكهان [باب في النهي عن

إتيان الكهان]

عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد». قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضاً: وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تيممة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة. وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيممة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيان هذا. انتهى.

٢٢- باب في النجوم

٣٩٠٥- [حسن، وقواه الشوكاني] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْطَسِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ (١) عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنْ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ». [هـ: ٣٧٢٦].

٣٩٠٦- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيِّ فِي إِثْرِ سَمَاءَ (٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ قَالَ: اصْبَحْ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَابِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَابِ».

[خ: ٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧] [م: ٧١] [ت: ١٥٢٦] [ن: ١٥٢٥] عن أبي هريرة.

١- (من اقتبس) أي أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي علماً من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس) شعبة) أي قطعة (من السحر زاد) أي المقتبس من السحر (ما زاد) أي مدة زيادته من النجوم. فما بمعنى ما دام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، قاله القاري.

٣٩٠٤- [صححه شيخنا وضعفه البخاري من قبل إسناده]

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أحمد وأخبرنا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَيْمَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا (١) قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً (٢). قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ فِي ذُبْرَهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

[ت: ١٣٥] [هـ: ٦٣٩].

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن.

١- (من أتى كاهناً) في «اللسان»: الكاهن الذي يتعاطى الخير عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةً كَثِيفٌ وَسَطِيطٌ وَغَيْرُهُمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعَمُ أَنْ لَهُ تَابِعًا مِنَ الْجِنِّ يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعَمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمَقْدَمَاتِ سَبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامٍ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ حَالِهِ، وَهَذَا يَخْصُونه بِاسْمِ الْعُرَافِ كَالَّذِي يَدْعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا.

قال الأزهرى: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي ﷺ فلما بعث نبياً وحُرِّست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهانة بالفرقان الذي فرق الله عزوجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغناؤه بالتنزيل عنها.

قال ابن الأثير: وقوله من أتى كاهناً يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم.

٢- (أو أتى امرأة) أي بالوطأ (في دبرها) أي حائضاً أو طاهرة (فقد برىء) أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد.

وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى

سُمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق
ينوء نوءاً أي نهض وطلع، وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من
الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا
الموضع. وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت
تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى أراد
بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن
ذلك جائز أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه
الأوقات. انتهى.

قال النووي: واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على
قولين، أحدهما: هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه
وجهان، أحدهما: أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر
منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول
الشافعي والجماهير وثانيها: أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى
بفضله وأن النوء علامة له ومظنة بزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه
قال مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة
مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل
الجاهلية. والقول الثاني: كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على
إضافة الغيث إلى الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى
«أصبح من الناس شاكراً وكافراً» وفي أخرى «ما أنعمت على
عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث
عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه.

٢٣- باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَوْفٌ
أَخْبَرَنَا حَيَّانُ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا قَطْنُ بْنُ
قُبَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَّافَةُ^(١)
وَالطَّيْرَةُ^(٢) وَالطَّرِيقُ^(٣) مِنَ الْجِنِّ وَالطَّرِيقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَّافَةُ الْخَطُّ.
٣٩٠٨- [صحيح مقطوع] حدثنا ابن بشار قال قال مُحَمَّدُ
ابن جَعْفَرٍ قَالَ عَوْفٌ^(٤): «الْعِيَّافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرِيقُ الْخَطُّ يُخَطُّ
فِي الْأَرْضِ».

٣٩٠٩- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَجَّاجِ
الصَّوْفِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: «قُلْتُ يَا

وقال السندي: أي زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل:
يحتمل أنه من كلام الراوي أي زاد رسول الله ﷺ في التقييح ما
زاد. انتهى.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل
التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار
وتغير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير
داخل فيما نهى عنه. انتهى. وفي «شرح السنة» المنهي من علوم
النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع
في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء
المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها،
ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها
وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال
تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثُ» فاما ما يدرك من
طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة
القبلة فإنه غير داخل فيما نهى عنه، قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي
جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» وقال
تعالى: «وَبِالنُّجُومِ هُمْ يَهْتَدُونَ» فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق
لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال
الكمة.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما
تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا في «المراقبة».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. انتهى. وأيضاً رواه أحمد.
٢- (في إثر سماء) أي عقب مطر. قال النووي: هو بكسر
الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء
المطر.

قال الخطابي: والعرب تسمي المطر سماء لأنه من السماء
ينزل، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي
هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك
الكواكب فأبطل النبي ﷺ قولهم وجعل المطر من فعل الله
سبحانه دون فعل غيره. انتهى. (كانت) أي كان المطر وتأنيبه
باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله
(من الليل) ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أي أي
شيء (قال) النبي ﷺ (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول
(بنوء كذا وكذا) أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق. قال
في «القاموس»: النوء النجم مال للغروب. وقال ابن الأثير: إنما

الموافق فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله
الحاصل أنه منع عن ذلك. انتهى. قال الإمام ابن الأثير: قال ابن
عباس: الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس
يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول له أتعبد
حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميلٌ ثم يأتي إلى
أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالمعجّلة لئلا يلحقها العدد
ثم يرجع فيمحو منها على مهلٍ خطين خطين وغلماه يقول
للتفاؤل ابني عيان أسرع البيان فإن بقي خطان فهما علامة النجح
وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

قال الحرابي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب
عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من
الكهانة. قلت: الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه
تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع
واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما
يصيرون فيه. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مطولاً.

٢٤- باب في الطيرة

٣٩١٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن
كثير أنبأنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن
زب بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال:
«الطيرة شريك^(١) الطيرة شريك^(٢) ثلاثاً وما منا إلا ولكن الله يذميه^(٣)»
بالتوكّل.

[ت: ١٦١٤] [هـ: ٣٥٣٨].

٣٩١١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المتوكل النسائي
والحسن بن عليّ قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا
عدوى^(٤) ولا طيرة ولا صفر ولا هامة». فقال أعرابي: ما بال
الإبل^(٥) تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرّب
فيجرّبها. قال فمن أخذى الأول.

[خ: ٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٧٥] [م: ٢٢٢٠].

[صحيح] قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي
هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يوردن^(٦) ممرض على
مصحح. قال^(٧): «فراجعه الرجل، فقال ليس قد حدثنا أن النبي
ﷺ قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة؟ قال: لم أجدكوه. قال
الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نبي

رسول الله ومنا رجال يخطون^(٨)؟ قال كان نبي من الأنبياء يخط
فمن وافق خطه فذاك».

[م: ٥٣٧ مطولاً] [ن: ٩٣٠ مطولاً].

١- (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار
في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل بالمعقاب على العقاب وبالغراب على
الغربة وبالمهدد على الهدى. والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة
هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان
وغيره كذا في «المراقبة».

قال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها
ومعها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم يقال
عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحسد وظن، وبنو أسد يذكرون بالعيافة
ويوصفون بها. انتهى.

٢- (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي
التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرةً وتخير خيرة ولم يجيء من
المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح
من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم،
فناه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع
أو دفع ضرر كذا في «النهاية».

٣- (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب
بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في
«النهاية» واقتصر الزمخشري في «الفاثق» على الأول (من الجبت)
وهو السحر والكهانة على ما في «الفاثق».

وقال الجوهري في «الصحاح»: هو كلمة تقع على الصنم
والكاهن والساحر ونحو ذلك. قال وليس من محض العربية.
قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في «النهاية»
الزجر للطير هو التيمن والتشاؤم بها والتفاؤل بطيرانها كالسنانح
والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجيء تفسير الخط.

٥- (يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من
الأنبياء) قيل دانيال وقيل إدريس عليهما السلام (يخط) أي يأمر
إلهي أو علم لديني (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على أنه
مفعول (فذاك) أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله
أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله
القاري.

قال السندي: فذاك أي يباح له أو هو مصيب لكن لا يدري

حدثنا عن عروة بن عامر^(١٥) قال أخذ الفريسي قال: «ذُكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال أحسنها الفأل ولا ترد^(١٦) مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحنسأت إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك».

٣٩٢٠- [صحيح] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان لا يتغير من شيء^(١٧)، وكان إذا بعث عاملاً [غلاماً] سأل عن اسمه، فإذا أعجبته اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كرهه اسمه روي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا [فإن] أعجبته اسمها فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كرهه اسمها روي كراهية ذلك في وجهه».

٣٩٢١- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا أبان قال حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاجح حدثه عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن مالك^(١٨) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء فبي الفرس والمراة والدار».

٣٩٢٢- [شاذ، والمحفوظ «إن كان الشؤم...»] حدثنا الفعيني أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمراة والفرس»^(١٩).

[خ: ٢٠٩٩، ٢٨٥٨، ٥٠٩٣] [م: ٢٢٢٥] أخرجه بلفظ: «إن كان الشؤم...» [ن: ٣٥٦٩] [ت: ٢٨٢٤] [هـ: ١٩٩٥].

[صحيح مقطوع] قال أبو داود: فرى على الخارث بن مسكين وأنا شاهد. قيل له: أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: «كم من دار سكنها قوم [ناس] فهلكوا^(٢٠) ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم».

[ضعيف موقوف] قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: «حصير في البيت خير من امرأة لا تلد».

٣٩٢٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مخلد ابن خالد وعباس العنبري قال أخبرنا عبد الرزاق أنبانا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بدير قال أخبرني من سمع فرزة^(٢١) بن سنيك قال: «قلت يا رسول الله إرض عندنا يقال لها أرض آيين هي أرض ريفنا وميرتنا وأنها وبة [وبيعة] أو قال وتاؤها^(٢٢) شديد، فقال النبي ﷺ: دعها عنك فإن من القررب التلف».

حديثاً قط غيره^(٢٣).
٣٩١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الفعيني أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء^(٢٤) ولا صقر».
[م: ٢٢٢٠].

٣٩١٣- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني الفقاع بن حكيم وعبيد الله ابن مفسم وزيث بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا غول»^(٢٥).

٣٩١٤- [صحيح مقطوع] قال أبو داود: فرى على الخارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم اذهب قال سئل مالك عن قوله: «لا صقر» قال إن أهل الجاهلية كانوا يجعلون صقر^(٢٦) يجعلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صقر».

٣٩١٦- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح»^(٢٧) والفال الصالح الكلمة الحسنة.
[خ: ٥٧٥٦، ٥٧٧٦] [م: ٢٢٢٤] [ت: ١٦١٥] [هـ: ٣٥٣٧].

٣٩١٥- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن المصفي أخبرنا بقة قال قلت لمحمد بن راشد قوله هام قال: «كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت^(٢٨) فيدفن إلا خرج من قبره هامة. قلت: فقوله صقر. قال سمعت [سمعت] أن أهل الجاهلية يستشيمون بصقر فقال النبي ﷺ: لا صقر. قال محمد: وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون هو يعدي، فقال لا صقر».

٣٩١٧- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته^(٢٩) فقال: أخذنا فآلك من فيك».

٣٩١٨- [صحيح مقطوع] حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: «يقول ناس الصقر وجع يأخذ في البطن. قلت: فما الهامة؟^(٣٠) قال: يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان إنما هي دابة».

٣٩١٩- [ضعيف] حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن أبي

٣٩٢٤- [حسن] حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا بشر بن عمارة عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل: «يا رسول الله ﷺ - إنا كنا في دار كثير فيها عددنا^(٣٣) وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذبيمة».

٣٩٢٥- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يونس بن محمد أخبرنا مفضل بن فضالة عن حبيب ابن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد منجذوم^(٣٤) فوضعه معه في القصة وقال: كل بقعة بالله وتوكلًا عليه».

[ت: ١٨١٨] [هـ: ٣٥٤٢].

وتقدم آنفاً تفسيره.

١- (الطيرة شرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجها فكانهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً. قال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثاً) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به. قال التوريشي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قال الخطابي: معناه إلا من قد يتره الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع. انتهى. قال السيوطي: وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكْتفاء، وهذه الجملة أي من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي ﷺ وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء.

٢- (ولكن الله يذهب) من الإذهاب (بالتوكل) أي بسبب

قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه. وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره وما منا إلا انتهى.

٣- (لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدي من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة. قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك.

٤- (ما بال الإبل): أي ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى النفاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلمس بها شيء منه (البعير الأجر) أي الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإحراج أي يجعلها جربة بأعدائها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الجرب للذي أعدي بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه.

٥- (لا يوردن): بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إيل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضاً من له إيل صحاح لا يوردن إيله المريضة على إيل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال: لا عدوى إعلم بأننا لا حقيقة لها، وأما النهي فلثلاثا يتوهم المصح أن

الغارب، فنفى ﷺ صحة ذلك.

قال بعض الشراح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخره مقابله في المشرق من ساعته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٩- (لا غول): بضم الغين وسكون الواو قال في «النهاية»: الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تراءى للناس فتغول تغولاً أي تلوّن تلوّناً في صور شتى، وتغولهم أي تغلبهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل قوله «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إيصال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تغول أحداً ويشهد له الحديث الآخر «لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن» أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل. ومنه الحديث «إذا تغولت فبادروا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدما.

ومنه حديث أبي أيوب: «كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ». انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا غول». انتهى.

١٠- (كانوا يحلون صفر): الشهر المعروف، أي أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسىء، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى: «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ» أي هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا بدله شهراً من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه إلى كفرهم.

وقال تعالى: «فَيَجْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ» أي فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده. كذا في «جامع البيان».

قال ابن الأثير: وقيل أراد به النسىء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر

مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني.

٦- (قال): الزهري (فراجع الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح.

قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله ﷺ «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال لا يورد ممرض على مصح، فمأراه [من المماراة] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشة، فقال للحارث أتدري ما قلت؟ قال لا، قال أبو هريرة: إني قلت أبيت، قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى» فلا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر. انتهى.

٧- (حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثاً واحداً.

وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوى» بوجهين، أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ. انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط رده، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقاله في الحديث المشهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

٨- (ولا نوء): يفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو

الحرام فأبطله. انتهى.

قال النووي: لا صفر فيه تأويلان، أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.

والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء. وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبدالله راوي الحديث فتعين اعتماده.

١١- (ويعجبني القول الصالح): لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة): قال الكرمانى. وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا طيرة وخيرها الفأل، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم» وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيب يا راشد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. انتهى. أي أخرج الترمذي في السير.

١٢- (تقول ليس أحد يموت): قال في «النهاية»: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدْرِكُ بثأره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أُدْرِكُ بثأره طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى، فنشأ الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والياء. انتهى (يستشتمون بصفر): أي بشهر صفر ويعتقدون شأته (هو يعدي): من الإعداء أي يتجاوز عن المريض إلى غيره.

١٣- (فأعجبته): الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فتلك): بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في «القاموس»: الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك): أي من فمك.

قال المنذري: فيه رجل مجهول. انتهى.

قال السيوطي: ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سمع رجلاً فقال رسول

الله ﷺ: يا لبيك نحن أخذنا فالك من فيك.

١٤- (فما الهامة): أي ما تفسيرها (قال): عطاء بن أبي رباح في جوابه (يقول ناس): من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة): أي البومة أو غيرها من طير الليل (التي تصرخ): بالخشاء المعجمة من باب قتل أي تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس): أي هي هامة الناس أي روح الإنسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله (وليست): هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها (بهامة الإنسان): أي بروح الإنسان الميت بل (إنما هي دابة): من دواب الأرض.

١٥- (عروة بن عامر): قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال): عروة (ذكرت الطيرة): بصيغة المجهول (أحسنها الفأل): قال في «النهاية»: الفأل مهموز فيما يسرُّ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسرُّ، يقال تفلت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب، وقد أولع الناس بترك همزه تخفيفاً وإنما أحبَّ الفأل لأن الناس إذا أُمِّلُوا فائدة الله تعالى ورجوا عائده عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتأول بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. انتهى.

١٦- (ولا ترد): أي الطيرة (مسلماً): والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المنسوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره): أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنات): أي بالأمر الحسنات الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات): أي الأمور المكروهة الكافلة للنعمة والمعصية (ولا حول): أي على دفع السيئات (ولا قوة): أي على تحصيل الحسنات.

قال المنذري: وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاهما البخاري. وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا

يكون الحديث مرسلًا. انتهى.

فهو من قبيل قوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» فلا ينافيه حيثند عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في «المرقاة». والحديث سكت عنه المنذري.

١٩- (الشؤم في الدار والمرأة والفرس): هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر. نعم؛ في رواية عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعاً عند الشيخين بلفظ «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار».

وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والديابة».

قال في «النهاية»: أي إن كان ما يُكره ويُخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن يتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس. وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس ألا يُغزى عليها. انتهى.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية.

قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر قال عبدالرزاق في «مصنفه» عن عمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء.

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الفرس خرونا فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول

١٧- (كان لا يتطير من شيء): أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملاً): أي أراد إرسال عامل (وروي): أي أبصر وظهر (بشر ذلك): بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه، كذا في «المرقاة». وفي «المصباح»: البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك): أي ذلك الإسم المكروه (في وجهه): لا تشاؤماً وتطيراً بإسمة بل لإنتفاء التفاؤل. وقد غير ذلك الإسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا بعثتم إلي رجلًا فابعثوا حسن الوجه حسن الإسم» قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمي أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي «شرح السنة»: ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ قال جمرة، قال ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحراقة، قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار، قال بأيها؟ قال بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه. انتهى. قال القاري: فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيج ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٨- (عن سعد بن مالك): هو ابن أبي وقاص. قاله المنذري في مختصره والحافظ في «الفتح»، لكن قال الأديلي في «الأزهار شرح المصباح»: هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ابن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل ابن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة): أي صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء): من الأشياء (ففي الفرس): أي الجموح (والمرأة): أي السليطة (والدار): أي فهي الدار الضيقة. والمعنى إن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية. والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة

(التلف): بفتحيتين أي الهلاك. والمعنى أن من ملابسة الداء ومدانة الوباء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، ورواه عبدالله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبدالله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولاً، وعبدالله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبدالرزاق يكذبه. انتهى.

٢٣- (فيها عدتنا): أي أهلونا (فتحولنا إلى دار الخ): والمعنى أنكروها وتحولوا إليها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة): أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير. والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم.

قال الأريديلي في «الأزهار»: أي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار. انتهى.

قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٤- (أخذ بيد مجذوم): قال الأريديلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر رضي الله عنه يده في القصة وأكل معه هو معيقب بن أبي فاطمة اللدوسي (في القصة): بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين، إحداهما: الأخذ بيده، وثانيتهما: الأكل معه.

وأخرج الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله): بكسر المثناة مصدر بمعنى الوثوق كالعادة والوعد وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتقويضاً للأمر إليه (وتوكلا): أي وأتوكل توكلاً (عليه): والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا في «المرقاة».

قال الأريديلي: قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه

فهي مشثومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشثومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات» وأخرجه الديمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف: وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس». وهذا كما قال في «الفتح» في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ٢٠- (سكنها قوم فهلكوا): أي لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنة فيها كما يشاهد في كثير من المواضع (قال عمر): ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزني أيضاً في «الأطراف» وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

٢١- (فروة): بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك): تصغير مسك بالسين المهملة مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبي وغيره (أبين): بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبين.

قال في «النهاية»: هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي أرض ريفنا): بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب.

قال ابن الأثير: هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا): بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وثة): على وزن فعلة بكسر العين أي كثير الوباء، وفي بعض النسخ وبيثة على وزن فعيلة.

قال في «المصباح»: وبأمثل فلس كثر مرضها فهي وثة وبيثة على فعلة وفعيلة. انتهى. وفي «النهاية»: الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي مويثة وويثت فهي وبيثة. انتهى.

٢٢- (وباءها): أي عن كثافة هوائها (شديد): قوي كثير. (دعها عنك): أي اتركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فإن من القرف): بفتحيتين.

قال في «النهاية»: القرف ملابسة الداء ومدانة المرض

وترك الاختيار في موارد القضاء.
وقوله ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات. انتهى.
قال النووي: واختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم ثبتت عنه الحديثان المذكوران أي حديث فر من المجذوم، وحديث المجذوم في وفد ثقيف.
وروي عن جابر: أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه.
وعن عائشة قالت: لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي.
قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.
والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر.
وروي شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.
وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر.
وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضاً وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه. والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك. قال يحيى بن معين: ليس هو بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنسائي وابن ماجه في «سنتهما» من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ أنا قد بايعناك فأرجع.

وأخرج البخاري تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يقول «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» انتهى كلام المنذري.
قلت: قوله تعليقا ينظر في كونه تعليقا، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجنام، وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشايخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «تنقيح الأنظار» ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع، ثم لو فرض أنه تعليق فقد ذكر أهل الإصطلاح أن ما جزم به البخاري فحكمه أنه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى.

وروي أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم.

آخر كتاب الطب

٢٨ - كتاب العتق

١- (عبد): أي تجري عليه أحكام الرق (ما بقي): ما دائمة (من كتابته درهم): وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص في أثناء حديث. وأخرج مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قال مالك بن أنس وهو رأيي. قلت: وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف، فمن علي إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه يعتق منه بقدر ما أدى. وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمه مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كويت ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرراً لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت علياً رضي الله عنه فقال أترجمه لو زني أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال علي: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء. ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه. وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكاملها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاءً لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حرراً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: قال الأكسرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قل الباقي أو كثر،

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله وفتح وعتاقاً وعتاقه. قال الأزهري: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرح إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

١- باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٢٦- [حسن] حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا أبو بذر قال حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش قال حدثني سليمان ابن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد^(١) ما بقي عليه من كتابته درهم».

٣٩٢٧- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا محمد بن المنثري حدثني عبدالصمد أخبرنا ممام أخبرنا عباس الجريدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إيما عبد كاتب على مائة أو مائة^(٢) فأذاهم إلا عشرة أواق فهو عبد، وإيما عبد كاتب على مائة دينار فأذاهم إلا عشرة دنانير فهو عبد».

[ت: ١٢٦٠] [هـ: ٢٥١٩].

قال أبو داود: ليس هو عباس الجريدي، قالوا: هو وهم، ولكنّه هو شيخ آخر^(٣).

٣٩٢٨- [ضعيف] حدثنا مسدد بن مسرهد قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن نيهان^(٤) مكاتب لأم [أم] سلمة قال سمعت أم سلمة تقول: «قال لنا رسول الله ﷺ: إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عبده ما يؤدي فلتنجب منه».

[ت: ١٢٦١] [هـ: ٢٥٢٠].

بالفتح، من تقع عليه الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة فتفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام» «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط. فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ (يؤدي): من الأداء (بعض كتابته فيعجز): أي عن أداء بعضها (أو يموت): قبل أداء البعض.

٤- (عن نيهان): بتقديم النون على الموحدة (إذا كان

لإحداكن): وعند الترمذي إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (ففتحجب): أي إحداكن وهي سيدهته (منه): أي من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها.

قال في «السبل»: وهو دليل على مسألتين، الأولى: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتب فقد صار له ما للأحرار فتحجب منه سيدهته إذا كان مملوكاً لامراً وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب.

وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً لم يمنع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زعمة إليها، مع أنه قد قال الولد للفراش.

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً، وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه.

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كاتب إحداكن عبداً فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب». فأخرجه البيهقي، وقال كذا رواه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى، فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب.

المسألة الثانية: دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكتبتها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا تقنعت رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنيين قالوا يدل له صحة تزويجها إياة بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح. انتهى.

قال البيهقي في «السنن الكبرى»: قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفیان أن الزهري سمعه من نيهان، ولم أر من رضىبت

ترك وفاء أو لم يترك، خلّف ولداً أو لم يخلف لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا. وقال مالك: إن خلف ولداً عتق وإلا فلا. وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بسأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم. انتهى.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال. انتهى.

٢- (على مائة أوقية): بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً وجمعها أواقى بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها، وروي بمد الألف بلا ياء أي أواق وهو لحن، كذا في «الأزهار» (أواق) قال في «النهاية»: هي الأواقى جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً. انتهى.

وقال في مادة وفا: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً وزنه أفؤولة والألف زائدة، وفي بعض الروايات وقية بغير ألف وهي لغة عامية والجمع الأواقى مشدداً وقد يخفف انتهى (فهو عبد): وفي بعض روايات السنن فهو رقيق. وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وآخرين. قاله الأردبيلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه. وقال الشافعي رضي الله عنه: ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين.

٣- (قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهَمٌ ولكنه هو شيخ آخر): وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن أبي داود الحافظ ابن حجر في «الفتح» و«التلخيص»، ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء.

وأخرج الدارقطني في «سننه» حديث عمرو بن شعيب من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال: وقال المقرئ وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري. انتهى. وإني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم.

من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: ورواه معمر عن الزهري حدثني نيهان فذكر سماع الزهري من نيهان إلا أن البخاري ومسلم لم يخرجوا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نيهان فذكر هذا الحديث. هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة. وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نيهان.

٢- باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه

٣٩٢٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُنِي فِي كِتَابَتِيهَا^(١) وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِيهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لِلْأَوْكَ لِي فَعَلْتُ^(٢)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَعْمَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَالْأَوْكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاعِي فَأُعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بِالْ^(٣) أَنْسَاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[خ: ١٤٩٣، ٢٥٧٨، ٦٧٦٠] [م: ١٥٠٥] [ت: ١٢٥٦، ٢١٢٦] [هـ: ٢٥٢١] [ن: ٢٦١٥، ٣٤٧٧، ٤٦٤٦].

٣٩٣٠- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «جاءت بريرة تستعين [بستعين] في مكاتبتيها، فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية^(٤) فأعنيني، فقالت: إن أحب أهلك إن أعدت ما أعدت وأجدة وأعتقك ويكون للأوك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها» وساق الحديث نحو الزهري.

زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فَلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥).

[خ: ٤٥٦] [م: ١٥٠٤] [ن: ٢٦١٥] [هـ: ٢٠٢١].

٣٩٣١- [حسن، صححه الحافظ] حدثنا عبدالعزیز بن یحییٰ أبو الإصمغ الحمراني قال حدثني محمد - يعني ابن سلمة -

عن ابن إسحاق^(٦) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «وَقَعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ فَايْتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧) إنا جوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا [وَأَنَا] كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ فَايْتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجَعَلْتُكَ سَأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُوَدِّي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ. قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعُ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا^(٨) أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ اعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ».

قال أبو داود: هذا^(٩) حجة في أن الولي هو زوج نفسه.

يفتح التاء (إذا فسخت): بصيغة المجهول (المكاتب): وسوب البخاري باب بيع المكاتب إذا رضي.

١- (في كتابتها): أي في مال كتابتها (إلى أهلك): أي ساداتك (ويكون): بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاوك): أي ولاء العتق لي وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في «النهاية».

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعنق فإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصابة. انتهى.

٢- (فعلت): وهذا جواب الشرط. وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قالت: أن أعدت ما أعدت واحدة وأعتقك ويكون للأوك لي فعلت، فبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك): الذي قاله عائشة (فأبوا): أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت): عائشة (أن تحتسب): الأجر (عليك):

رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال خذنيها فأعتقها واشترطي لهم الولاة فإنما الولاة لمن أعتق. قالت عائشة فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأبما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الولاة إنما الولاة لمن أعتق». انتهى.

٥- (إنما الولاة لمن أعتق): ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل. وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محلل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

قال الخطابي: في خير بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتاعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها.

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب. وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٦- (عن ابن إسحاق): هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالمنعته وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في «أسد الغابة» وهكذا في «الإصابة» عن «المغازي» لابن إسحاق (وقعت جويرية): بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق): بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه (شماس): بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فالف فمهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشيره ﷺ بالجنة. وعند ابن إسحاق في «المغازي» لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له): أي ثابت هكذا باو التي للشك عند المؤلف، وكذا في «المغازي»، وذكره الواقدي بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجيء لفظه (على نفسها):

عند الله (ويكون): بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك): لا لها (فذكرت): عائشة (ابتاعي): أي ابتاعها (فأعتقي): أي فأعتقها بهمة قطع، قاله القسطلاني.

قال السندي: أي اشترى مع ذلك الشرط قالوا إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلاً. انتهى.

٣- (ما بال): أي ما حال (ليست في كتاب الله): أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم. قال ابن خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق): ليس أفعال التفضيل فيها على بابه، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل.

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك. انتهى.

لكن قال البيهقي في «المعرفة» قال الشافعي إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ٤- (أوقية): بضم الهمزة المضمومة وهي أربعون درهماً (فأعيني): بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ، وكذا في رواية للبخاري رحمه الله (أن أعدتها): أي الأواقي (وأعتقت): بالنصب عطف على أعدتها (رساق): أي هشام (الحديث نحو الزهري): ولفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه «فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاة لهم، فسمع بذلك

مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة قاله الزرقاني.

وفي «أسد الغابة»: ولما تزوجها رسول الله ﷺ حججها وقسم لها وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ جويرية. رواه شعبة ومسرور وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس. انتهى. قال المنذري: وفيه محمد بن إسحاق بن يسار. انتهى.

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

٩- (قال داود هذا): الحديث (حجة في أن الولي هو الزوج): ولو (نفسه): المرأة التي هو وليها لأن النبي ﷺ كان سلطاناً ولا ولي لها والسلطان ولي من لا ولي له. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأيضاً كان ﷺ مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه لكونه عصبة له فلما ثبت أنه ﷺ كان ولياً لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت أن الولي يزوج نفسه.

وموضع الاستدلال هو قوله ﷺ وأتزوجك.

فإن قلت: قد روى ابن سعد في مرسل أبي قلابة قال «سبى ﷺ جويرية يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال: إن ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها. فقال: أرايت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال بلى، فأتاها أبوها فقال: إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينها، قالت: فإني أختار الله ورسوله». وسنده صحيح، كذا في «الإصابة» و«شرح المواهب»، ففيه أن أباهما كان حاضراً وقت التزويج.

قلت: أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها، بل يعلم مما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرية رضي الله عنه إن إسلامه بعد هذا التزويج. والله أعلم.

وقال ابن هشام: ويقال اشتراها رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم. انتهى.

٣- باب في العتق على شرط [الشرط]

٣٩٣٢- [حسن، حسنه النسائي] حدثنا مسدد بن مسرهد قال أخبرنا عبد الوارث عن سعيده بن جهمان عن سفيانة قال: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأَمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْطَيْكَ^(١) وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشِيتُ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا

يتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدي (وكانت امرأة ملاحه): أي مليحة. قال الخطابي: فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد. انتهى.

وفي «شرح المواهب»: ملاحه بفتح الميم مصدر مُلِحَ بضم اللام أي ذات بهجة وحسن منظر. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: امرأة مُلَاَحَةٌ أي شديدة المَلَاَحَة وهو من أبنية المبالغة. وفي كتاب الزمخشري: وكانت امرأة مُلَاَحَةٌ أي ذات مَلَاَحَة وفَعَالٌ مبالغة في فعيل نحو كريم وكِرَامٌ وكبير وكِبَارٌ وفَعَالٌ مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين): وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (في كتابتها): أي تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها): خوفاً أن يرغب فيها رسول الله ﷺ فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت): من حسنها وملاحتها.

٧- (يا رسول الله): زاد الواقدي: إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله (بنت الحارث): سيد قومه (ما لا يخفى عليك): وعند ابن إسحاق: وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك (وإني كاتب على نفسي): وللواقدي: ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على ما لا طاقة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك (فهل لك): ميل (خير منه): أي مما تسالين (وأتزوجك): قال الشامي: نظرها ﷺ حتى عرف حسننها لأنها كانت أمة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نكاحها (قالت):

نعم يا رسول الله (قد فعلت): زاد الواقدي، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت هي لك يا رسول الله بأبي وأمي. فأدى ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع تعني الناس): هذا تفسير من بعض الرواة. قال في «تاج العروس»: تَسَامَعٌ به الناس أي اشتهر عندهم (ما في أيديهم من السبي): الباقي بأيديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي أنهم فدوهم ورجعوا بهم إلى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم وأعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرية كذا في «شرح المواهب».

٨- (وقالوا): هم (أصهار): أو بالنصب بتقدير أرسلوا أو أعتقوا أصهار (في سبيها): وفي بعض النسخ بسبيها (مائة أهل بيت): بالإضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت ولم تقل

الوليد^(١) عن أبيه: «ان رجلاً أعتق شقيقاً [شقيقاً] له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ليس لله شريك. زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه».

[ن: ٤٩٧٠ - الكبرى].

٣٩٣٤- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: «ان رجلاً أعتق شقيقاً^(٢) [شقيقاً] له من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وعزّمه بقية ثمنه».

٣٩٣٥- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر. وأخبرنا أحمد بن علي بن سويد قال أخبرنا روح قال أخبرنا شعبه عن قتادة بإسناده عن النبي ﷺ قال: «من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه»^(٣) وهذا لفظ ابن سويد.

٣٩٣٦- [متفق عليه] حدثنا ابن المثنى قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي ح. وحدثنا أحمد بن علي بن سويد قال أخبرنا روح قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بإسناده أن النبي ﷺ قال: «من أعتق مملوكاً عتق^(٤) من ماله إن كان له مال» ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد.

[خ: ٢٤٩٢] [م: ١٥٠٣] [ت: ١٣٤٨].

١- (أبو الوليد): الطيالسي في إسناده (عن أبيه): وروى محمد بن كثير مراسلاً (شقيقاً): بكسر أوله أي سهماً ونصيياً مبهماً أو معينا: قال السيوطي: شقصاً أو شقيقاً كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر): بصيغة المجهول (ذلك): أي ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك): أي العتق لله فيبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً لله تعالى (فأجاز النبي ﷺ عتقه): أي حكم بعتقه كله. قال الطيبي: إن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتعاً فإذا رجع بعضه إلى الأصل سري بالغبلة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء. انتهى.

وقال بعضهم: ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صوره كذا في «المرقاة». ولفظ أحمد في «مسنده» عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قوماً أعتق شقصاً له من مملوكه

فأرقت رسول الله ﷺ ما عشت. فاعتقتني واشترطت^(١) علي».

[هـ: ٢٥٢٦ مختصراً].

وفي نسخة على الشرط ويوب ابن تيمية في «المتقى» من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة.

١- (اعتقك): أي أريد أن أعتقك (أن تخدم): تضم الدال المهملة (ما عشت): أي ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارت): أي لم أفارق (ما عشت): أي مدة حياتي.

٢- (واشترطت): أم سلمة (علي): ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبي عبد الرحمن قال أعتقتي أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ.

قال الخطابي: هذا وعد عبر عنه بإسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها. انتهى.

وفي «شرح السنة» لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر، ولو قال على أن تخدمني أبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء. انتهى.

وفي «النيل»: وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا عتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا. وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه وسعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى.

٤- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٣٣- [صحيح، صححه ابن الملحق] حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا همام ح. وأخبرنا محمد بن كثير المعنى قال أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح. قال أبو داود قال أبو

فرغ ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك. وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك. انتهى.

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول وأجاز النبي ﷺ عتقه وقال ليس لله شريك، نفى أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد. وهذا إذا كان المعتق موسراً فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة. انتهى.

وسياقي بيانه مفصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبدالله وساقه عنهما مرسلًا، وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه. وأبو المليلح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في «الصحيحين» وأبوه أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليلح. انتهى.

وقال في «الفتح»: حديث أبي المليلح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي. وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً اعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ هو كله فليس لله شريك. انتهى.

٢- (شقيصاً): بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف والنصيب وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً. وقال الداودي: الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العيني، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه): من باب التفعيل، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبي ﷺ والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء (بقية ثمنه): أي ثمن العبد لشريكه غير المعتق أي جعل النبي ﷺ غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق.

٣- (فعلية خلاصه): أي فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق.

٤- (عتق): أي العبد (من ماله): أي المعتق بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله (إن كان له مال): أي يبلغ قيمة باقية.

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليلح عن أبيه وبين خبر أبي

هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي.

وقال في «الفتح»: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجيء بيانه باتم وجه مع ذكر المذاهب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا إبانُ يعني العطارَ قال أخبرنا قتادة عن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكِهِ^(١) فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

[خ: ٢٥٠٤، ٢٥٢٧] [م: ١٥٠٢، ١٥٠٣] [ت: ١٣٤٨] [هـ: ٢٥٢٧].

٣٩٣٨- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي قال حدثنا [إنبان] يزيد يعني ابن زريع ح. وأخبرنا علي بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ أَوْ شَقِيصاً لَهُ فِي مَمْلُوكِهِ فَخَلَّصَهُ^(٢) عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدَلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

قال أبو داود: في حديثيهما جميعاً^(٣) فاستسعى غير مشفوق عليه. وهذا لفظ علي.

٣٩٣٩- حدثنا محمد بن بشر قال أخبرنا يحيى^(٤) وابن أبي عدي عن سعيد بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكَرِ السَّعَايَةَ^(٥). وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ^(٦) وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِيهِ السَّعَايَةَ.

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي ﷺ ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب.

١- (في مملوكه): بينه وبين غيره (فعلية): أي على المعتق (أن يعتقه): أي مملوكاً (إن كان له): أي للمعتق (مال): يبلغ قيمة

وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية. انتهى.

٣- (قال أبو داود في حديثهما جميعاً): أي في حديث يزيد ابن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبي عروبة ذكر الاستسعاء.

٤- (أخبرنا يحيى): هو ابن سعيد ذكره المزي. وفي رواية الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق نصيباً أو شركاً له

في مملوك فعليه خلاصة كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» (وابن أبي عدي) فيزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء، بل روى بذكره عبدالله بن المبارك وحديثه عند البخاري وإسماعيل ابن إبراهيم وعلي بن مسهر وحديثهما عند مسلم. وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم. وعبد بن سليمان وحديثه عند النسائي. وروح بن عباده وحديثه عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي عروبة.

وقال صاحب «الاستذكار»: «وممن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية محمد بن بكر وذكر جماعة.

٥- (رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية): هكذا ذكره المؤلف. وعند الطحاوي من رواية روح عن ابن أبي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبدالبر والله أعلم.

٦- (ورواه جرير بن حازم): وحديثه عند البخاري في باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه».

وأخرجه أيضاً في كتاب العتق، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ «من أعتق شقصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» كذا في «الفتح» (وموسى ابن خلف): بالخاء واللام المفتوحين العمي قاله العيني.

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبدالسلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «من أعتق شقصاً له في

بقية العبد (وإلا): بأن لم يكن للذي أعتق مال (استسعى): بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أي ألزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور. قاله النووي (العبد): السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه): في الاكساب إذا عجز. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فخلاصه): كله من الرق (في ماله): بأن يؤدي قيمة باقيه من ماله (قوم): بضم القاف مبنياً للمفعول (قيمة عدل): بأن لا يزداد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى): أي ألزم العبد (لصاحبه): أي لسيد العبد الذي هو غير معتق لحصته (في قيمته): العبد (غير مشقوق): في الاكساب إذا عجز (عليه): أي على العبد.

قال العيني: أي غير مكلف عليه في الاكساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فلماذا دفعه إليه عتق. انتهى. والحديث أخرجه الأئمة الستة. وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً.

قال في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما آداه للشريك. وقال أبو حنيفة: وحده يتخير الشريك بين الإستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»: وعند أبي حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا آداها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا آداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاء فيها وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان. وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزئ العتق

مملوك فعلية خلاصة إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه». انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود ورواه روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. وقال أبو داود يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية. ورواه يزيد ابن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية. وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال أبو عبدالرحمن النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه بالصواب عندنا. وقد بلغني أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله: وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر في الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. وقال أبو عمر يوسف بن عبدالبر والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما. من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها. وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الإستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ قال رواه همام وزاد فيه ذكر الإستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ انتهى كلام المنذري.

وفي «فتح الباري» قال ابن العربي اتفقوا على أن ذكر

الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء. وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب. انتهى.

وقال الإسماعيلي: قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن. انتهى.

وفي «عمدة القاري» قال أبو عمر بن عبدالبر: روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضوع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة في هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم إثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل في هذا الباب. انتهى.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ما تقدم.

وقال الخطابي: لا يثبت أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من قول قتادة. انتهى.

قلت: كما نقل المنذري قول أبي داود هكذا قال الخطابي في «المعالم» وهذا لفظه قال أبو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر في السعاية.

لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف أبي داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزي في «الأطراف»، والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول أبي داود عن سعيد بإسناده ومعناه، والمنذري قد تبع الخطابي في هذا، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابي والمنذري لأن أبا داود روى حديث يحيى بن

قناة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة كزيد بن زريع وعبدالله بن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدي وابن أبي عدي وعبد بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني وهم ثقات حفاظ وعبد بن سليمان بن سليمان فهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، ولذا قال ابن حزم هذا خير في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً. انتهى كلامه.

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قناة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن أبي عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقين.

قال في «الفتح»: وهما هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماماً لم يضبطه كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قناة ولم يظن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافق أحد. وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون.

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح. وقال ابن المواق والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قناة يفتي به فليس بين تحديته به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قناة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح. والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات.

وكان البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد

سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء وساق الطحاوي لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء. وأورد الحافظ المزني في «الأطراف» إسناد حديث أبان بن يزيد عن قناة عن النصر بن أنس عن بشير بن نهيك. وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قناة عن النصر ثم قال المزني وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء. انتهى.

ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله بإسناده ومعناه يعني بغير ذكر الاستسعاء فحيث ذكر القول ما قال الخطابي والمنذري رحمهما الله، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم.

قال الفقير عفا عنه: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج من قول قناة رحمه الله وأبي ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحب «الصحيح» محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أي رواية سعيد ابن أبي عروبة للسعاية ورفعها وأخرجها في صحيحهما وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قناة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقناة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي: هشام وسعيد أثبت في قناة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في «الصحيحين» وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كزيد ابن زريع، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخاري وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبي داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قناة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن أرطاة عن قناة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى ابن صبيح وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد ابن أبي عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قناة، فهؤلاء ستة أنفسهم كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة ووافقوه على روايتهم عن

أبانا عيسى بن يونس قال أخبرنا عبدة الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً^(١) مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِقْفُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَفْسِيهِ».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ن: ٤٧٠٢].

٣٩٤٤- حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أبانا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى إبراهيم بن موسى.

٣٩٤٥- [متفق عليه] حدثنا عبدة الله بن محمد ابن أسماء قال أخبرتنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى مالك، ولم يذكر: «وَالْأَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى -وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ عَلَى مَعْنَاهُ».

٣٩٤٦- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر^(٢) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٧] [ن: ٤٧٠٢].

٣٩٤٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبِيَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يَسُومُ^(٣) عَلَيْهِ قِيمَةَ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يَتَّقُ».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ن: ٤٧٠٣].

٣٩٤٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن خالد بن أبي بشر العنبري عن ابن التلب^(٤) عن أبيه: «أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصَبِيَهُ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قال أحمد^(٥): «نَمَا هُوَ بِالنَّاءِ - يَعْنِي التَّلْبَ - وَكَانَ شَعْبَةَ الثَّغِ لَمْ يَبَيِّنِ النَّاءَ مِنَ النَّاءِ».

بصيغة المعروف (انه): أي العبد (لا يستمعى): كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستمعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وهذا إذا كان المعتق مسيراً حال الإعتاق. وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح، وفي نسخة واحدة باب فيمن

ابن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الاستمعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به، فإن البخاري أخرجه أولاً من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بماتبته وموافقه لينفي عنه التفرد، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، ثم قال البخاري واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستمعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره سابقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالمحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستمعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة والله أعلم.

٦- باب فيمن روى أنه لا يستمعى

[باب فيمن روى إن لم يكن له يستمعى]

٣٩٤٠- [متفق عليه] حدثنا القعنبني عن مالك عن نافع عن عبدة الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَيْمِمْ^(١) عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطِي شِرْكَاهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَقُ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ [فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ]».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٦] [ن: ٤٧٠٣] [هـ: ٢٥٢٨].

٣٩٤١- [صحيح] حدثنا مؤمل قال أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى^(٢) قال: «وَكَانَ نَافِعٌ رَبِّمَا قَالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَبِّمَا لَمْ يَقُلْ».

[خ: ٢٤٩١، ٢٥٢٢] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٦] [ن: ٤٧٠٣] [هـ: ٢٥٢٨].

٣٩٤٢- [صحيح الإسناد] حدثنا سليمان بن داود العنكبي أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أيوب: «فَلَا أَدْرِي^(٣) هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ. وَالْأَقْدَقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[خ: ٢٤٩١] [م: ١٥٠١] [ت: ١٣٤٦] [ن: ٤٧٠٣].

٣٩٤٣- [متفق عليه] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال

الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسه، وإن كان معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكاً يتصرف فيه مالكة كيف شاء.

واحتج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٢- (بمعناه): أي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق): بفتح العين في الموضوعين.

قال في «المغرب»: وقد يقام العتق مقام الإعتاق. وقال ابن الأثير: يقال أعتق العبد اعتقه عتقاً وعتاقه فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أي حرته وصراراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ٣- (قال أيوب فلا أدري): قال في «الفتح»: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة.

وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبيله، أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي، ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري شيء كان من قبيله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواه من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالوا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبيله، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها. قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً.

والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

قال الحافظ: فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من

روى إن لم يكن له مال يُستعى.

١- (أقيم عليه): ولفظ «الموطأ» قوم عليه، وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل): بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى): بصيغة المعروف (شركاءه): بالنصب هكذا رواه الأكثر، وبعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ (حصصهم): أي قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحداً أعطاه جميع الباقي اتفاقاً، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالمخلاف في الشفعة إذا كانت لإثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وأعتق): بضم الهزمية (عليه العبد): بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا): أي وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق): بضم الهزمتين في الموضوعين أي وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته وهي ما أعتق.

قال العيني في «شرح البخاري»: احتج مالك والشافعي بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى.

قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة. وعند أبي حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق نصيبه أو يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً أو يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق.

وعند أبي يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين.

ثم قال العيني: ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسه رقيقاً ولا أن يكتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه، وإن كان معسراً فقد عتق ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسه رقيقاً أو يكتبه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصته من شركه وهو حر كله حين أعتق

طريق زائدة عن عبيدالله، وقال في آخره فإن لم يكن له مال عتق معه ما عتق، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين. والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيدالله مقدم. وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخاري وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحججة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. انتهى.

٤- (شركا): بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع شقصاً، وفي أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخاري عن نافع نصيباً والكل بمعنى. والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، قاله الزرقاني (فعلية): أي على من أعتق نصيباً (عتقه): أي عتق المملوك (كله): بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك. قاله العيني (إن كان له ما): بلا لام أي شيء، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشرك، ويبيع عليه في ذلك ما يباع على المفلس، قاله عياض (يبلغ ثمنه): أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشتري به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن. وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيدالله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباهم وعتق العبد.

٥- (شركا): بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع شقصاً، وفي أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخاري عن نافع نصيباً والكل بمعنى. والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، قاله الزرقاني (فعلية): أي على من أعتق نصيباً (عتقه): أي عتق المملوك (كله): بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك. قاله العيني (إن كان له ما): بلا لام أي شيء، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشرك، ويبيع عليه في ذلك ما يباع على المفلس، قاله عياض (يبلغ ثمنه): أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشتري به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن. وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيدالله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباهم وعتق العبد.

٦- (جويرية): هو ابن أسماء (بمعنى): حديث (مالك): عن نافع (ولم يذكر): أي جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق): كما ذكره مالك (انتهى حديثه): أي جويرية (إلى) قوله (وأعتق عليه العبد): قال البخاري في «صحيحه»: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً. انتهى.

٧- (يقوم): بصيغة المجهول (لا وكس): بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص أي لا نقص (ولا شطط): بمعجمة ثم مهملة مكررة و«الفتح» أي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق): بصيغة المجهول. ولفظ مسلم ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً. قال الحافظ: وافق من قال من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا. انتهى.

٨- (بمعنى): حديث (إبراهيم بن موسى): الرازي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقاً. وفي حديث النسائي قال يحيى لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً في الحديث. وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٩- (جويرية): هو ابن أسماء (بمعنى): حديث (مالك): عن نافع (ولم يذكر): أي جويرية هذه الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق): كما ذكره مالك (انتهى حديثه): أي جويرية (إلى) قوله (وأعتق عليه العبد): قال البخاري في «صحيحه»: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً. انتهى.

إعتاقه لغواً. لأنه قد صار كله حراً. والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي. والثالث: مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً، أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائه على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فاعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقية لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي أنه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيدالله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء. انتهى.

فإن قلت: حديث أبي هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبدالله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما.

قلت: إن الحديتين صحيحان لا يشك في صحتهما وانفق على إخراجهما الشيخان البخاري ومسلم. وقد جمع بين الحديتين الأئمة الحذاق منهما البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم.

قال البخاري في «صحيحه» بعد إخراج حديث عبدالله بن

حصة نصيبه بالتقويم، وحجتهم رواية أيوب عند البخاري حيث قال من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته. وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق. والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم عند البخاري حيث قال: فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق. والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد زائد على ذلك، وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيباً لسياقها بالواو. انتهى.

وقال النووي: إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك فإختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب، أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان

حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

فللذي صحح رفع الإستسعاء أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختباره لقوله غير مشقوق عليه، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد الإستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ هو كله فليس لله شريك، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه، فقد روى أبو داود من طريق لمقام بن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨- (عن ابن التلب): اسمه لمقام. قال في «التقريب» لمقام بكسر أوله وسكون اللام ثم فاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة. انتهى.

قال المنذري: وابن التلب اسمه لمقام ويقال فيه هلقام وأبوه يكنى أبا الملقام قال النسائي ينبغي أن يكون لمقام بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسناده غير قوي. انتهى.

وفي «الإصابة»: التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسناده في «الفتح» (عن أبيه): التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم

عمر من طرق شتى: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة. انتهى.

فأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير من البخاري إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادة معاً وهما قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه. قاله الحافظ في «الفتح».

وأما الطحاوي فإنه أخرج أولاً حديث ابن عمر ثم قال فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك إنما هو في الموسر خاصة فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله ﷺ وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يسع العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه، وكان من الحجج لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً يبين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبي هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر فيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقاً معسراً، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه وقال بعد ذلك: فدل قول النبي ﷺ ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يرثان العبد من الرق، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً. فتصحیح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسع في ذلك للشريك الذي لم يعتق. وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه تأخذ. انتهى.

وفي «فتح الباري»: وعمدة من ضعف حديث الإستسعاء في

٣٩٥١- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ ^(١) قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا
رَجْمٍ مُخْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٥٢- [صحيح مقطوع] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
وَالْحَسَنِ ^(٢) مِثْلَهُ.
[ن: ٤٩٠٤ - الكبرى].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ ^(٣).

١- (من ملك ذا رحم): بفتح الراء وكسر الحاء وأصله
موضع تكوير الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك
وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم): احترازاً عن غيره وهو
بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت
رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء شن
بارد، ولو روى مرفوعاً لكان له وجه كذا في «المرقاة» بفتح الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال محرم بضم
الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.

قال في «النهاية» ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة
النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم
والبنت والأخت والعممة والخالة (فهو حر): يعني يعتق عليه
يدخوله في ملكه.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة
والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا
رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه
يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من
ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان
والأخوة ولا يعتق غيرهم. انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل
الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد
وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده
مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم وأصحاب السنن وقال
الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن
سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي
وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً.

يضمنه): قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة
وذلك أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً انتهى
وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر.

وما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث شعبة عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن انتهى فهو
محمول على الموسر والله أعلم.

٩- (قال أحمد): بن حنبل (إنما هو): التلب (بالتاء): المشاة
الفوقانية (وكان شعبة): بن الحجاج (الفتح): هو من لا يقدر على
أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها.

قال في «المصباح»: اللثغة على وزن غرفة حسة في اللسان
حتى تصير الراء لماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك.

قال الأزهري: اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغاً من
باب تعب فهو الفتح انتهى (لم يبين): شعبة للثغته (التاء): المشاة
الفوقانية (من التاء): المثلة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال أبو القاسم البغوي:
وبلغني أن شعبة كان الفتح وكان يقول التلب وإنما هو التلب.

٧- باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٩٤٩- [صحيح، صححه ابن حزم وعبدالحق وابن
القطان والحاكم] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ فِيمَا
يَحْسِبُ حَمَّادٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ
مُخْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[ت: ١٣٦٥] [هـ: ٢٥٢٤].

قال أبو داود: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ^(١) الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قال أبو داود: وَلَمْ يَخْدُثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

٣٩٥٠- [ضعيف موقوف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْأَنْبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ
الْخَطَّابِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مُخْرِمٍ فَهُوَ
حُرٌّ».

[ن: ٤٩٠٣ - الكبرى].

وقال أبو حنيفة: يعق جميع ذوي الأرحام المحرمة. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد
تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة
وقد شك فيه. وقال أبو داود من هذا يتبين أن الحديث ليس
بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.
وقال الترمذي هذا الحديث لا تعرفه مسنداً إلا من حديث
حماد بن سلمة. وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن
سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف
فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث وقال علي بن
المديني هذا عندي منكر. انتهى.

٢- (روى محمد بن بكر): هذه العبارة أي من قوله روى
محمد بن بكر البرساني إلى قوله وقد شك فيه ليست من رواية
اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري. قال المزني في «الأطراف»:
حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره
أبو القاسم. انتهى.

٣- (عن قتادة أن عمر بن الخطاب): قال المنذري: وأخرجه
النسائي وهو موقوف وقاتده لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة
عمر بنيف وثلاثين سنة.

٤- (قتادة عن الحسن): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو
مرسل.

٥- (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن): قال المنذري:
وأخرجه النسائي وهو أيضاً مرسل. وقد أخرج النسائي وابن ماجه
في سنتهما من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال
رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق» ولفظ ابن ماجه
«من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال النسائي: هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن
سفيان غير ضمرة وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على
هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي أنه وهم فاحش والمحموظ بهذا الإسناد حديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به
صاحبنا الصحيح. هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو أبو عبدالله
الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم
من حديثه شيئاً كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما

ذكر الأئمة. انتهى.

٦- (سعيد أحفظ من حماد): لم توجد هذه العبارة في بعض
النسخ والله أعلم.

٨- باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ
أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ خَطَّابِ بْنِ
صَالِحٍ ^(١) مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ -امْرَأَةٍ
مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ- قَالَتْ: «قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَبَاغَيْتِي مِنَ الْحَبَابِ ^(٢) بِنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو،
فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ
وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي ذَنْبِي، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ [عَيْلَانَ] قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاغَيْتِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ
عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ
وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي ذَنْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْحَبَابِ ^(٣)؟
قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اغْتَفُوهَا فإِذَا
سَمِعْتُمْ بَرِيقِي قَدِمَ عَلَيَّ فَاتَّقُونِي أَعْوَضَكُمْ مِنْهَا. قَالَتْ:
فَاعْتَقُونِي ^(٤) وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْقِي فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي
غُلَامًا».

٣٩٥٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا موسى بن
إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَطَاءٍ ^(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا».

[هـ: ٢٥١٧ نحوه] [ن: ٥٠٣٩ - الكبرى].

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لو ارثته، ولم
يذكر الحكم ما هو، فكانه تركه للخلاف فيه قال الحافظ أبو عمر
اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفي جواز
بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي
مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهو قول أكثر التابعين
منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى
ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة
والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها في بعض كتبه. وقال
الزمزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع وهو
الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد

وأي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد وبه قال داود. قاله العيني في «شرح البخاري». وقال ابن الهمام في شرح «الهداية»: أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستترقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به ككثير المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي.

ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما. انتهى.

١- (عن خطاب بن صالح): هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن أمه): قال في «التقريب»: أم خطاب لا تعرف (عن سلامة): بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل): قال في «الإصابة» وفي «تاريخ البخاري» نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة، وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة. انتهى. (أمرأة من خارجة قيس عيلان): بالعين المهملة قال في «القاموس وشرحه»: أم خارجة هي امرأة من بجيلية ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان. انتهى.

٢- (من الحجاب): بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك): أي الحجاب بن عمرو (فقال امرأته): أي الحجاب (والله تباعين في دينه): أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه.

٣- (من ولي الحجاب): ولفظ أحمد في «مسنده» «فقال من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم بريق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلقوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففي كان الاختلاف انتهى (أعتقوها): ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال

وأي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد وبه قال داود. قاله العيني في «شرح البخاري». وقال ابن الهمام في شرح «الهداية»: أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستترقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به ككثير المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي.

ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما. انتهى.

١- (عن خطاب بن صالح): هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن أمه): قال في «التقريب»: أم خطاب لا تعرف (عن سلامة): بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل): قال في «الإصابة» وفي «تاريخ البخاري» نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة، وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة. انتهى. (أمرأة من خارجة قيس عيلان): بالعين المهملة قال في «القاموس وشرحه»: أم خارجة هي امرأة من بجيلية ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان. انتهى.

٢- (من الحجاب): بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك): أي الحجاب بن عمرو (فقال امرأته): أي الحجاب (والله تباعين في دينه): أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه.

٣- (من ولي الحجاب): ولفظ أحمد في «مسنده» «فقال من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم بريق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلقوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففي كان الاختلاف انتهى (أعتقوها): ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال

وأي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد وبه قال داود. قاله العيني في «شرح البخاري». وقال ابن الهمام في شرح «الهداية»: أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستترقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به ككثير المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي.

ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما. انتهى.

١- (عن خطاب بن صالح): هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن أمه): قال في «التقريب»: أم خطاب لا تعرف (عن سلامة): بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل): قال في «الإصابة» وفي «تاريخ البخاري» نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة، وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة. انتهى. (أمرأة من خارجة قيس عيلان): بالعين المهملة قال في «القاموس وشرحه»: أم خارجة هي امرأة من بجيلية ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان. انتهى.

٢- (من الحجاب): بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك): أي الحجاب بن عمرو (فقال امرأته): أي الحجاب (والله تباعين في دينه): أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه.

٣- (من ولي الحجاب): ولفظ أحمد في «مسنده» «فقال من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم بريق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلقوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففي كان الاختلاف انتهى (أعتقوها): ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال

وأي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد وبه قال داود. قاله العيني في «شرح البخاري». وقال ابن الهمام في شرح «الهداية»: أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستترقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به ككثير المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي.

ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما. انتهى.

١- (عن خطاب بن صالح): هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن أمه): قال في «التقريب»: أم خطاب لا تعرف (عن سلامة): بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل): قال في «الإصابة» وفي «تاريخ البخاري» نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة، وعن محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة. انتهى. (أمرأة من خارجة قيس عيلان): بالعين المهملة قال في «القاموس وشرحه»: أم خارجة هي امرأة من بجيلية ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان. انتهى.

٢- (من الحجاب): بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر): بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك): أي الحجاب بن عمرو (فقال امرأته): أي الحجاب (والله تباعين في دينه): أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه.

٣- (من ولي الحجاب): ولفظ أحمد في «مسنده» «فقال من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم بريق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلقوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففي كان الاختلاف انتهى (أعتقوها): ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال

عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمر الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فأنتهوا عنه. انتهى.

وقال في «المنتقى»: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ. انتهى.

وقال التوريشي: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن يبعثهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما يبعثهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فأنتهينا. انتهى.

٩- باب في بيع المدبر

٣٩٥٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء^(١) وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً اعتق غلاماً له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعائة أو بتسعمائة». [خ: ٢١٤١، ٢٢٣١، ٦٧١٦] [م: ٩٩٧] [هـ: ٢٥١٣] [ن: ٢٥٤٧].

٣٩٥٦- [صحيح] حدثنا جعفر بن مسافر قال أخبرنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا. زاد: وقال يعني النبي ﷺ «أنت أحق بتمه^(٢)، والله أغنى عنه».

٣٩٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر: «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذکور^(٣) اعتق غلاماً له

بعد أن يعم. قال عبيدة: فقلت له فراك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من راك وحدك في الفرقة. وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال. انتهى.

٥- (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (فلما كان عمر): أي صار خليفة (نهانا): عن بيع أمهات الأولاد (فأنتهينا): وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأساً. قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه. انتهى.

وأيضاً قول جابر لا نرى بذلك بأساً الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في «الفتح» أنه روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الإطلاع والتقرير، كذا في «النيل». قلت: سحجي الرواية بالياء التحتية أيضاً في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج عبدالرزاق أنبأنا ابن جريح أنبأنا عبدالرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته.

قال المنذري: وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما يرى بأساً. وهو حديث حسن. وأخرج النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال كنا نبيعهم على عهد رسول الله ﷺ غير أن زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهم فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة. وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ

٣- (أبو مذكور): وفي رواية لمسلم أعتق رجل من بني عذرة يقال له أبو مذكور، وكذا وقع بكتبة عند مسلم والمؤلف والنسائي. وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» أبو مذكور الصحابي أعتق غلاماً له عن دبر (يعقوب): القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار (عن دبر): بأن قال أنت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به): وعند البخاري في باب بيع المزايدة أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ (من يشتريه): أي هذا الغلام مني (نعيم): بضم النون مصغراً (عبدالله بن النحام): بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها إليه): أي دفع النبي ﷺ تلك الدراهم إلى أبي مذكور الأنصاري.

وفي رواية البخاري المذكورة بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه. وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك، فاتفقت هذه الروايات على أن يبيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه. أخرجه الدارقطني. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة، وفيه ودفع ثمنه إليه قاله الحافظ.

قال صاحب «التلويح»: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره. وأجازته الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاووس، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وعن الأوزاعي لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته. انتهى.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبد إذا مات فانت حر أو أنت حر يوم أموت، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر أو دبرتك، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، ويموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثه أي ثلثي قيمته

يَقَالُ لَهُ يَتَّقُوبُ عَنْ دَبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَذَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ^(٤): إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْنِدْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَجِيهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا.

[م: ٩٩٧] [ن: ٢٥٤٧].

بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراه، وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، أي هذا باب في جواز بيع المدبر.

١- (عن عطاء): هو ابن أبي رباح (وإسماعيل بن أبي خالد): معطوف على عبد الملك بن أبي سليمان، فهشيم يروي من طريقين: الأولي: عن عبد الملك عن عطاء.

والثانية: عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم، قاله الحافظ (عن دبر منه): بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً أي بعد موته، يقال دبرت العبد إذا علفت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر أي أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره): استدلل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه (فأمر به): أي بالغلام (فبيع بسبعمائة أو تسعمائة): قال في «الفتح» اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال سبعمائة أو تسعمائة. انتهى.

وأخرج البخاري في الأحكام ولفظه «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» ولفظ الإسماعيلي «رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢- (أنت أحق بثمنه): أي بثمن العبد لأجل احتياجك وفقرتك أو الدين الذي عليك (والله أغنى): أي عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

يصح. وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

الثالث: المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك، وعورض بما عند مسلم أبداً بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

الرابع: تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد، وحزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

الخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم عليّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين. انتهى.

وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك على أنه كان مديوناً حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً.

٤- (ثم قال): النبي ﷺ للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً): أي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته (فليبدأ بنفسه): أي فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التصديق على الفقراء (فإن كان فيها): أي في الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل): يسكون الضاد أي زيادة والمعنى فإن فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضل (فعلى عياله): أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فهنا وهناك): أي فيرهدهم على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء يقدم الأحرار فالأحرار ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠- باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي

إِنْ كَانَ الْمَوْلَى فَقِيْرًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَيَسْعَى فِي كُلِّ قِيَمَةٍ لَوْ كَانَ مَدْيُونًا بِدَيْنٍ مُسْتَغْرَقٍ جَمِيعَ مَالِهِ.

النوع الثاني: مدبر مقيد نحوه قوله إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر أو قال إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصي يعتقد فإنه يجوز بيعه بالإجماع. ومن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله. وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده. وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له: اقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالا.

والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد. وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال. وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله أعلم. انتهى.

وقال القسطلاني: واختلف في بيع المدبر على مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد، وحكاها الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء، كما نقله عنه البيهقي في «معرفة الآثار» لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

الثاني: المنع مطلقاً وهو مذهب الحنفية، وحكاها النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه، وروي عنه موصولاً ولا

كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب. انتهى.

قلت: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٢- (عن خالد): وهو الحذاء (لو شهدته): أي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن): بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين): وعند النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه. قال النووي: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وجزاً لغيره على مثل فعله. وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعني السخيتاني وأيوب أثبت من خالد يعني الحذاء يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣- (عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين): هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المدني.

قال النووي: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١- باب في من أعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال

المهلب عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ^(١) عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

[م: ١٦٦٨] [ت: ١٣٦٤] [ن: ١٩٦٠] [هـ: ٢٣٤٥].

٣٩٥٩- حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا خالد عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل: «فقال له قولاً شديداً».

٣٩٦٠- [صحيح الإسناد] حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد^(٢) بن عبد الله هو الطحان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

٣٩٦١- [صحيح] حدثنا مسدد قال أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين^(٣): «أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

[انظر تخريج حديث رقم (٣٩٥٨)].

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد كذا في «المصباح» (لم يبلغهم الثلث): فاعل يبلغ أي لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه.

١- (ستة أعبد): وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له): في شأنه (قولا شديداً): أي كراهية لفعله وتغليظا عليه: وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم): بتشديد الزاي. قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي قسمهم (وأرق أربعة): أي أبقى حكم الرق على الأربعة. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من

وقال صاحب «الهداية»: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما روي عن ابن عمر أنه عليه السلام قال «من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد وكان عمر إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله. قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل.

وللجمهور ما جاء عن ابن مسعود أنه قال لعبد يا عُمر إنني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيده» رواه الأثرم. انتهى.

وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع.

١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»^(١) وقال أبو هريرة: «لأن أمتع^(٢) بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زانية». [ن: ٤٩٣٠ - الكبرى].

١- (ولد الزنا شر الثلاثة): أي الزانان وولدهما.

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً [موسوماً] بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما، وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه.

وقال عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله ﷺ فيقول ﷺ هو شر الثلاثة يعني الأب، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ^(١) فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ^(٢) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [يَشْتَرِيَهُ] السَّيِّدُ».

[خ: ٢٣٧٩ مطولاً] [م: ١٥٤٣ مطولاً] [ت: ١٢٤٤] [هـ: ٢٥٢٩].

١- (وله مال): أي في يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد): قال القاضي إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك. انتهى.

وفي «اللمعات»: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أي ما في يده وحصل بكسبه.

٢- (له): أي لمن أعتق واختلف في مرجع هذا الضمير، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد): أي للعبد، والمعنى أي يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقاً.

ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له. وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد.

قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خير بعد هذا المعنى عن لفظ الإشتراط جداً، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه. انتهى.

قال الأردبيلي في «الأزهار»: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتملك السيد، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكترون لا يملك بتملك السيد، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث «من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع». وقال الخطابي في «المعالم»: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث، وإليه ذهب حمدان قولاً بظاهر هذا الحديث.

وأجيب بجوابين، أحدهما: أن الضمير في قوله ﷺ فمال العبد له يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد. والثاني: لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غيره، والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة. وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلي.

قولهم هو ولد رشدة أي بكسر الراء. قال ابن السكيت: زنية وغية بالكسر و«الفتح» والزنا بالقصر. انتهى.

قال في «النهاية»: ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجه مرفوعاً بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال: نعلان أجاهد فيهما خير من أعتق ولد الزنا. انتهى.

وكان المراد أن أجر إعتاقه قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣ - باب في ثواب العتق

٣٩٦٤- [ضعيف] حدثنا عيسى بن محمد الرثلي قال: أخبرنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عتبة^(١) عن الغريفي بن الديلمى قال: «أتينا وإثلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصاناً. فنصّب وقال إن أحدكم ليقرأ^(٢) ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا إنما أردنا حديثاً سمعته^(٣) من رسول الله ﷺ قال أتينا النبي ﷺ [رسول الله] ﷺ في صاحب لنا أوجب^(٤) يعني النار بالقتل فقال اغتفوا عنه يغتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». [ن: ٤٨٩٢ - الكبرى].

١- (إبراهيم بن أبي عتبة): بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريفي): بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الديلمى): بفتح الدال. قال الحاكم في «المستدرک»: الغريفي هذا لقب لعبدالله بن الديلمى ذكره السيوطي. وفي «التقريب»: الغريفي بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمى وقد ينسب إلى جده مقبول. وفي «جامع الأصول» هو الغريفي بن عياش الديلمى انتهى (وإثلة بن الأسقع): كان من أهل الصفة وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين.

٢- (ليقرأ): أي القرآن (ومصحفه معلق في بيته): جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه. وقال الطيبي هي مؤكدة المضمون ما سبق (فيزيد): أي ومع هذا فقد يزيد (وينقص): أي في قراءته سهواً وغلطاً. قال الطيبي: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء.

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبدالكريم أمر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً. وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث.

وقد روي «العرق دساس» فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا﴾ فقصوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ قال: ولد الزنا مما ذرىء لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير.

وعن أبي حنيفة أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد زنا فلإن له أن يرده بالعيب فاما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما.

وفي «المستدرک» من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال هو شرر الثلاثة والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وفي «سنن البيهقي» من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة أن أبوه أسلم ولم يسلم هو فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة. قال البيهقي وهذا مرسل.

وفي «مسند أحمد» من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه». وفي «معجم الطبراني» من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله. وفي «سنن البيهقي» عن الحسن قال إنما سمى ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له لست لأبيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة قاله السيوطي في «مرقاة الصعود».

٢- (لأن أمتع): صيغة المتكلم المعروف من التثنية يقال أمتعت بالثقل أي أعطيته، ومنه في الحديث أن عبدالرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة أي أعطها أمة والمعنى أي لأن أعطي بسوط (أن أعتق ولد زنية): بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضاً لغة. قال في «المصباح»: زنية بالكسر و«الفتح» لغة وهو خلاف

٣٩٦٦- [صحيح] حدثنا عبدالوهاب بن نَجْدَةَ قال أخبرنا بَقِيَّةُ قال أخبرنا صفوان بن عمرو قال حدثني سلم بن عامر^(٣) عن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

[ن: ٣١٤٤].

٣٩٦٧- [صحيح] حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّةٍ بْنِ كَعْبِ^(٤) حَدَّثَنَا حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِيْمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَإِيْمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً. وَزَادَ: وَإِيْمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتْمَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

[ن: ٣١٤٧] (هـ: ٢٥٢٢).

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شُرْحَبِيلِ، مات شُرْحَبِيلُ بصفيين^(٥).

جمع رقة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال أعتق رقة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة كذا في «النهاية» (أفضل): في العتق.

١- (عن أبي نعيم): بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في «الترغيب»: هو عمرو بن عبسة (السلمي): بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا): من المحاصرة أي الإحاطة والمنع من المضى للأمر (قال معاذ): الراوي (سمعت أبي): هشاماً (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف): أي مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى.

٢- (من بلغ بسهم): أي في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة): وتام الحديث عند النسائي ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً): وفي تقييد الرقة المعتمدة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الرقة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر (وقاء كل عظم): بإضافة الوقاء إلى كل عظم. والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه. وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد. قاله العلقمي (من عظامه): أي المعتق بكسر التاء

٣- (إنما أردنا حديثاً سمعته): أي ما أردنا بقولنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ (في صاحب لنا): أي في شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار.

وعند ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» عن وثالة قال كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فإذا نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث.

٤- (أوجب): أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني): هذا كلام الغريف يريد أن وثالة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار): وقوله (بالقتل): متعلق بأوجب من تمتة كلام وثالة، فجملة يعني النار معترضة للبيان (اعتقوا عنه): أي عن قتله وعوده (بكل عضو منه): أي من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً منه): أي من القتال (من النار): متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في «المرفأة».

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصي لثلاث يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار. قال الحاكم: والحديث صحيح على شرط الشيخين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤- باب أي الرقاب أفضل

٣٩٦٥- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمَعِرِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ^(١) السَّلْمِيِّ قَالَ حَاصِرْنَا [حَضْرَتْنَا] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ [سَمِعْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلْبَهُ دَرَجَةً وَسَاقَ الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيْمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِيْمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ت: ١٦٣٨] [ن: ٣١٤٤] (هـ: ٢٨١٢).

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنتى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. ذكره الشوكاني.

قال العلقمي: وقال آخرون عتق الذكر أفضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث كالفداء والجهاد ولأن من الإناث من إذا اعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٥- قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحيل. مات شرحيل بصفين: هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المزي في «الأطراف».

١٥- باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨- [ضعفه شيخنا وقد حسنه الحافظ وصححه

الترمذي والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسِرٍ قَالَ أَنبَأَنَا [حدثنا] سُنَيْانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ عَنْ أَبِي الذَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يُعْتَقُ»^(١) عِنْدَ الْمَوْتِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى^(٢) إِذَا شِيعَ.

[ت: [٢١٢٤] ن: [٣٦٤٤].

١- (مثل الذي يعتق): وزاد في رواية البيهقي ويتصدق (عند الموت): أي عند احتضاره.

٢- (يهدي): من الإهداء (إذا شيع): لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فإذا أحر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا يتفتح به في دنياه فينقص حظه.

قال المناوي في «فتح القدير»: والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: إسناده حسن، وضححه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة، فقال: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي إذا شيع». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب العتاق

(عظما من عظام محرره): بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القن البذي حرره. قاله المناري والعلقمي والعريزي (من النار): جزاء وفاقاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثهم مختصر في ذكر الرمي. وفي طريق النسائي ذكر السبب. وقال الترمذي حسن صحيح وأبو نجیح هو عمرو بن عبسة السلمي.

٣- (سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (ابن السمط): بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمر بن عبسة): بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من اعتق رقبة مؤمنة): هو موضع ترجمة الباب (كانت): تلك الرقبة (فداه): أي المعتق بكسر التاء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن.

٤- (لكعب بن مرة أو مرة بن كعب): قال المزي: كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى): حديث (معاذ): بن هشام (وزاد): الراوي في هذا الحديث على حديث معاذ (وأما رجل اعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه): ففتح الفاء وكسرها لغة أي كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار): ففتحهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزي): بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز أي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى: «يَوْمَ لَا تُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً» قاله العلقمي والمناوي وغيرهما (منهما): أي من امرأتين مسلمتين (من عظامه): أي المعتق بكسر التاء.

وللترمذي وصححه عن أبي أمامة «وأما امرء مسلم اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار» انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا اعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا اعتقت الأمة كانت فكاكها من النار. وقد استدلل به من قال عتق الذكر أفضل.

قال المناوي: فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقها النبي ﷺ ذكوراً.

وقال العلقمي: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور، فقال بعضهم الإناث لأنها إذا اعتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد.

٢٩ - كتاب الحروف والقراءات

١ - باب

٣٩٦٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدُ النَّعْلِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح. وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.» [ت: [٢٩٧١] (هـ: [١٠٠٨] ن: [٢٩٦٢] عن انس].

(عن جعفر بن محمد): فحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأ) ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: أي بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة. وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً ولفظ الترمذي عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: فصلى خلف المقام الحديث. قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق أن أصحاب عبدالله كانوا يقرأون: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: قال امرهم أن يتخذوا. وأخرج عن عبدالملك ابن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قراها: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: بخفض الخاء. انتهى.

وفي «غيث النفع في القراءات السبع» ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: قرأ نافع والشامي بفتح الخاء فعلاً ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر. انتهى. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: الآية هو في سورة البقرة قيل الحرم كله مقام إبراهيم، وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلي عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذي قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف. وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. وعند أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢- باب]

٣٩٧٠- [متفق عليه] حدثنا موسى -يعني ابن إسماعيل-

أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا اصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْتَحِمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَنَّ مِنْ آيَةِ أَذْكُرِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ اسْقَطْتُهَا».

[خ: [٢٦٥٥] (م: [٧٨٨].

(حماد): هو ابن سلمة ذكره المزني. وأخرج الشيخان هذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رجلاً قام من الليل): اسمه عبدالله بن يزيد الأنصاري (يقرا فرفع صوته بالقرآن): وعند البخاري في فضائل القرآن سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل (كائن): على وزن قائم كذا في النسخ وهو لغة في كأي وفي بعضها كآين وفي بعضها كأي.

قال السيوطي في «مقاة الصعود» أي كم من آية وفيها لغات أشهرها كأي بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى. وقال في «غيث النفع» تحت قوله تعالى: ﴿وَكَايُنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتِلٍ مَعَهُ﴾ الآية: ﴿وَكَايُنْ﴾: قرأ المكسي بالألف وبعده همزة مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وباء مكسورة مشددة. انتهى. (أذكرنيها الليلة) وعند البخاري ومسلم فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا. وفي لفظ للبخاري سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا. قال الحافظ: لم أتف على تعيين الآيات المذكورة (كنت قد أسقطتها): بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال. وعند البخاري كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا.

ورواية البخاري مفسرة لقوله أسقطتها فكانه قال أسقطتها نسياناً لا عمداً قاله الحافظ.

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمه الله. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة (أي في أبواب قيام الليل). انتهى.

[٣- باب]

٣٩٧١- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ أَخْبَرَنَا بِمَقَامِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١): ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ فِي قُطَيْفَةٍ حَمْرَاءَ فَهَدَّتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ

الخاء وضمهما كلها لغات. وفي «القاموس»: وشرحه أنه قرىء باللغات الأربع وهي البخل والبخل كقفل وعنت، والبخل والبخل كنجم وجبل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله وأخرجه البخاري أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة. انتهى.

[٥- باب]

٣٩٧٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَأَيْدِي بِنِي الْمُتَّقِي، أَوْ فِي وَقَدْ بَنِي الْمُتَّقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ».

[ت: ٣٨، ٧٨٨] [ن: ١١٤] [هـ: ٤٠٧].

﴿لا تحسبن﴾: يعني بكسر السين (ولم يقل: ﴿لا تحسبن﴾: أي يفتح السين، قاله النووي والسيوطي، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستتار من كتاب الطهارة.

وقال الله تعالى في آل عمران: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾: فالشامي وحمة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر، كذا في «الغيث» وفي «لسان العرب» وقرىء قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾ و ﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾: أي بفتح السين وكسرهما.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٦- باب]

٣٩٧٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَجِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ»^(١) فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقَلَّبُوهُ وَأَخَذُوا بِتَلْكَ الْغَنِيمَةِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾»^(٢) تِلْكَ الْغَنِيمَةُ.

[خ: ٤٥٩١] [م: ٣٠٢٥].

١- (في غنيمة له): تصغير غنم أي في غنم قليل له (فتزلت): الآية التي في سورة النساء: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾: بإبناث الألف يعني التحية يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوداً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله

الناس: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ.

قال أبو داود: يَقُولُ مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ^(١).

[ت: ٣٠١٢].

١- (نزلت هذه الآية): التي في آل عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس. وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئاً فهو له» وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: «الم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتاكم أمري؟» قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً. فقال ﷺ: بل ظننتم أننا نغل ولا تقسم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾: قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغل بفتح الباء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة. وقرأ الآخرون بضم الباء وفتح الغين وله وجهان، أحدهما: أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أي تخونه أتمه.

والثاني: أن يكون من الإغلال، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة كذا في «المعالم» و«الخانن». وفي «غيث النفع» أن يغل قرأ نافع والشامي بضم الباء وفتح الغين والباقون بفتح الباء وضم الغين. انتهى.

٢- (قال أبو داود يغل مفتوحة الباء) هذه العبارة وجدت في النسختين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب: وقال وروي بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس، هذا آخر كلامه. وفي إسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

[٤- باب]

٣٩٧٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

[خ: ٢٨٢٣، ٤٧٠٧، ٦٣٦٣] [م: ٢٧٠٦].

(من البخل): بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة، قال أبو داود البخل مفتوحة الباء والخاء. انتهى. وفي سورة الحديد ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾: قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرىء بفتحين وهي لغة الأنصار، وقرىء بفتح الباء وإسكان

ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم.

المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذته على فخذني فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُري عن رسول الله ﷺ فقال: اقرأ يا زيد فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: فقال رسول الله ﷺ اكتب ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية، قال زيد: أنزلها الله وحدها فالحقها. والذي نفسي بيده لكانني أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتف. انتهى.

٢- (كان يقرأ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾): غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وعاصم على أنه صفة للقاعدون، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء. وقرىء في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في «البيضاوي» وغيره.

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره.

[٨- باب]

٣٩٧٦- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الغلاء قالاً حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «قرأها رسول الله ﷺ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾».

[ت: ٢٩٣٠].

﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾: أي بالرفع لا بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. قال محمد يعني البخاري: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس ابن يزيد. انتهى.

[٩- باب]

٣٩٧٧- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَكُنْتُمْ فِيهَا أَنْفُسًا بِالْأَنْفُسِ﴾».

﴿وَكُنْتُمْ فِيهَا أَنْفُسًا بِالْأَنْفُسِ﴾: يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفقاً فيقتل به ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾: بالرفع. وسيجيء بيان اختلاف القراءة، والمعنى أي تفقا العين بالعين. وتام الآية ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾:

وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور والبخاري والنسائي هذا الحديث. وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا في «الدر المشور» وقرىء السلم بفتح السين من غير ألف ومعناه الاستسلام والانتقاد أي استسلم وانقاد لكم وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله ﴿لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾: يعني لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روي عن عصام المزني قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» رواه أبو داود والترمذي.

٢- ﴿بَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: أي تطلبون الغنيمة التي هي سريعة النفاذ والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة): هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قلت: والحديث أخرجه البخاري في التفسير بقوله حدثني علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه.

[٧- باب]

٣٩٧٥- [حسن صحيح] حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا ابن أبي الزناد^(١) ح وأخبرنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد وهو أشجع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٢) وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ».

(ابن أبي الزناد): بالنون هو عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري (وهو أشجع): أي حديث أبي الزناد عن خارجة أتم من غيره. وقد أورد السيوطي حديثه في «الدر المنثور» فقال: أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبو داود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيت السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذني فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضل المجاهدين: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من

عَطِيَّةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾.
[ت: ٢٩٣٧].

(عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾: أي بضم الضاد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. هذا آخر كلامه، وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشراف» أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد. والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله ابن عمر. انتهى.

[١٢ - باب]

٣٩٨٠ - [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ اسْمَاءَ الْمَيْمُونِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا﴾.

(قال أبي بن كعب): أي قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ﴾: أي بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي فبذلك التطول والإنعام ﴿فَلْتَفَرَّحُوا﴾: أي بالمشاة الفوقية على الخطاب. وفي بعض النسخ قال أبو داود بالتاء. انتهى. قلت: قراءة الأكثر ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾: بالياء أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله. وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين. والحديث سكت عنه المنذري.

[١٣ - باب]

٣٩٨١ - [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾.

(عن الأجلح): هو أبو حجية الكندي الكوفي يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه ﴿فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا﴾: قال السندي: بالمشاة الفوقية على الخطاب، وقد جاء ضعيفاً الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة. انتهى ﴿هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾ قال البغوي: قرأ أبو جعفر وابن عامر ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ بالياء و﴿تجمعون﴾ بالتاء. وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقي بالياء فيهما أي القرآن والفضل من الله هو خير

يعني يجده به ﴿وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ﴾: يعني تقطع بها ﴿وَالسُّنُّ بِالسُّنِّ﴾: يعني تطلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾: يعني فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فنقص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها، وأما مسا لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الأرش والحكومة. قاله الخازن. قال البغوي في «المعالم»: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمر بن الجرح بالرفع فقط. وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس. انتهى.

[١٠ - باب]

٣٩٧٨ - [حسن] حدثنا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: «قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ» ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ فقال ^(١) ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.
[ت: ٢٩٣٧].

١ - (عند عبد الله بن عمر): الآية التي في سورة الروم ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾: أي بفتح الضاد، والمعنى أي بدأكم وأنشاكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنيئاً ثم طفلاً مولوداً ومفظوماً فهذه أحوال غاية الضعف.

٢ - (فقال): ابن عمر ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾: أي بضم الضاد، قاله السيوطي. قال البغوي: قرئ بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم. انتهى. وقال السندي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضَمَّ غيرهما، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال: قرأتها على رسول الله ﷺ من ضَعْفٍ فَأَقْرَأَنِي ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾. انتهى. قال المنذري: وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه.

[١١ - باب]

٣٩٧٩ - [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ الْقَطَمِيَّ أَخْبَرَنَا عَيْبُدُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - عَنْ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ

مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية.
قال المنذري: أجلح لا يحتج به.

[١٤ - باب]

٣٩٨٢- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد
عن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت
النبي ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾.
[ت: ٢٩٣٢].

(يقرا): أي في سورة هود ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ﴾ بلفظ الماضي ﴿غَيْرٌ
صَالِحٌ﴾ بالنصب قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر
الميم وفتح اللام، وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن،
ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير
صالح، وقرأ الباقر من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع
التنوين وغير بضم الراء، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيته من
الغرق عمل
غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وشهر بن حوشب قد تكلم
فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

[١٥ - باب]

٣٩٨٣- [صحيح] حدثنا أبو كامل أخبرنا عبدالعزیز - يعني
ابن المختار - أخبرنا ثابت عن شهر بن حوشب قال: سألت أم
سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ
صَالِحٌ﴾ فقالت: قرأها ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾.
[ت: ٢٩٣٢].

قال أبو داود: رواه هارون النخعي وموسى بن خلف عن
ثابت كما قال عبدالعزیز.

(هذه الآية ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾): بفتح الميم ورفع اللام
مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾):
بصيغة الماضي وغير بنصب الراء.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد
يقول أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية.

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.
وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء. وقد روى شهر بن
حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة
احاديث.

[١٦ - باب]

٣٩٨٤- [صحيح، دون قوله: ولكنه قال...] حدثنا إبراهيم
ابن موسى أنبأنا عيسى عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى
مُوسَى، لَوْ صَبَّرَ^(١) لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنْ
سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي
طَوْلَهَا^(٢) حَمْزَةً».
[ت: ٢٩٣٤].

١- (لو صبر): أي موسى عليه السلام (من صاحبه): أي
الخصر (العجب) ولفظ الشيخين عن أبي بن كعب قال قال
رسول الله ﷺ: رحمة الله علينا وعلى موسى - وكان إذا ذكر أحداً
من الأنبياء بدأ بنفسه - لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته
من صاحبه ذمامة [أي حياء وإشفاق] ﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾: بالألف
أي فارقي ولا تصاحبني. قال البيضاوي: فلا تصاحبني وإن
سألتك صحبتك. وعن يعقوب: فلا تصاحبني أي فلا تجعلني
صاحبك ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾: عذراً، أي قد وجدت عذراً من
قِلي لما خالفتك ثلاث مرات.

قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر ﴿مِنْ لَدُنِّي﴾،
خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها. انتهى. وفي البيضاوي: وقرأ
نافع ﴿لَدُنِّي﴾: بتحريك النون والاكْتفاء بها عن نون الواو. وقرأ
أبو بكر ﴿لَدُنِّي﴾: بتحريك النون وإسكان الدال. انتهى.
٢- (طولها): بصيغة الماضي أي قرأ جملة ﴿مِنْ لَدُنِّي﴾
مثقلة أي بضم الدال وتشديد النون (حمزة): الزيات هو فاعل
طول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

[١٧ - باب]

٣٩٨٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله
المنذري أخبرنا أمية بن خالد أخبرنا أبو الجارية العبدي عن
شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي
ابن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأها ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وقلها.
[ت: ٢٩٣٤].

(أنه قرأها): أي في سورة الكهف ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾
(وقلها): أي قرأ النون في ﴿لَدُنِّي﴾ مثقلة مشددة بضم الدال

وتشديد النون قراءة الأكثر.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأمية بن خالد وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه.

[١٨ - باب]

قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ «دُرِّيٌّ» مَرْفُوعَةٌ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرٌ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمًا.

(إن الرجل من أهل عليين): أي من أهل أشرف الجنان وأعلاهما من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف): بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراق الاطلاع يقال: أشرفت عليه اطلعت عليه كذا في «المصباح» (على): من تحته من (أهل الجنة فتضيء الجنة): أي تستنير استنارة مفرطة (بوجهه): أي من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها): أي كان وجوه أهل عليين (كوكب): أي ككوكب (دري): نسبة للدر ليأضه وصفاته أي كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والإشراق والضياء. قاله المناوي (دري مرفوعة الدال لا تهمز): بصيغة المجهول أي بغير همزة.

قال البغوي في تفسير سورة النور: دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أي شديد الإنارة نسب إلى الدر في صفاته وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر.

وقرأ أبو عمر والكسائي: دريء بكسر الدال والهمزة.

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة أضواً وأتور، ويقال هو من درأ الكوكب إذا اندفع مقضاً فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل دريء أي طالع يقال درأ النجم إذا طلع وارتفع، ويقال درأ علينا فلان أي طلع وظهر. فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال أكثر النحاة هو لحن لأنه ليس في كلام العرب. انتهى (وإن أبا بكر وعمر لمنهم): أي من أهل عليين (وأنعمًا): أي وزادا وفضلاً عن كونهما أهل عليين.

ومن قوله وإن أبا بكر الخ من ألفاظ بقية الحديث.

قال ابن الأثير: أي زاداً وفضلاً يقال أحسنت إليّ وأنعمت أي زدت على الإنعام. وقيل معناه صاراً إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عطية العوفي. انتهى.

٣٩٨٦- [صحيح] حدثنا محمد بن مسعود المصيصي أخبرنا عبدالمصمّد بن عبدالواريث أخبرنا محمد بن دينار أخبرنا سعد بن أوس عن مصدق أبي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول: «أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ» «في عين حَيْثِيَّة» (١) مُخَفَّفَةٌ (٢).

[ت: ٢٩٣٥].

١- «في عين حَيْثِيَّة»: بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء. وسأل معاوية كعباً: كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وأين تغرب؟ قال نجد في التوراة أنها تغرب في ماء وطن. وقيل يجوز أن يكون معنى «في عين حَيْثِيَّة»: أي عندها عين حمئة أو في رأي العين، وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب في البحر. قاله الخازن.

وفي «البيضاوي» «في عين حَيْثِيَّة»: أي ذات حمأة من حميت البشر إذا صارت ذات حمأة. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية أي حارة، ولا تنافي بينهما لجواز أن تكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها.

٢- (مخففة): أي بحذف الألف بعد الحاء أي لا حامية كما في قراءة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته. ويروي أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب. انتهى.

[١٩ - باب]

٣٩٨٧- [ضعيف] حدثنا يحيى بن الفضل أخبرنا وهيب بن عمرو التميمي أنبأنا هارون أخبرني إبان بن تغلب عن عطية

[٢٠- باب]

مطولاً.

(فذلك قوله تعالى): أي في سورة سبأ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾: بصيغة المجهول من التفريع هكذا في جميع النسخ. قال السيوطي: هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والعين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك. انتهى.

وفي «الدر المشور» أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قرأ ﴿فرغ عن قلوبهم﴾» يعني بالراء والعين المعجمة. انتهى.

وقال البغوي: قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع. وأخرج عن قلوبهم بالتفريع إزالة الفزع. واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم: هم الملائكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل. انتهى.

وقال النسفي في «المدارك»: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾، أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن. وفزع، شامي: أي الله تعالى والتفريع إزالة الفزع. انتهى.

وفي «الغيث»: فزع قرأ الشامي بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر الزاي مشددة. انتهى.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير».

وللترمذي «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي بتمامه. انتهى.

[٢٢- باب]

٣٩٩٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ^(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢). «بَلَىٰ قَدْ جَاءَكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ».

٣٩٨٨- [حسن صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَلِكِ الْعُطَيْيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا عَنْ سَبِّ مَا هُوَ أَرْضٌ أَوْ [أم] امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِّنَ الْعَرَبِ، فَيَتِيَمَنَ سِتَّةً وَتَشَاءَمُ أَرْبَعَةً». قَالَ عُثْمَانُ الْعُطَيْيُّ مَكَانَ الْعُطَيْيِّ، وَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

[ت: ٣٢٢٠ مطولاً.]

(فذكر الحديث): وتمام الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ألا أقاتل من أوبر من قومي بمن أتبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سألت عني ما فعل الغطيفي؟ فأخبرني أنه قد سرت، قال فأرسل في أثرني فردني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال: ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك». قال وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل: يا رسول الله الحديث (يتيامن) منهم (سته): أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (أربعة): أي قصدوا جهة الشام.

زاد الترمذي: فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين يتيامنوا فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وإنمار. «فقال رجل: يا رسول الله وما إنمار؟ قال: الذين منهم خثعم وبيحيلة».

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. انتهى. وهكذا في «مختصر المنذري» (وقال): عثمان في روايته (حدثنا الحسن بن الحكم): أي بصيغة الجمع، وأما هارون فقال حدثني بصيغة الأفراد والله أعلم.

[٢١- باب]

٣٩٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَذَلِيُّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوُحْيِيِّ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

[خ: ٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١] [ت: ٣٢٢١] [هـ: ١٩٤]

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يذكر أم سلمة.

١- (عن الربيع بن أنس): هو البكري البصري نزيل الخراسان، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة قال العجلي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم صدوق.

٢- (قالت قراءة النبي ﷺ): أي في سورة الزمر ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ نُكَأٌ﴾: بكسر الكاف ﴿آيَاتِي﴾: أي القرآن ﴿فَكَذَّبْتَ بِهَا﴾: بكسر التاء وقلت إنها ليست من الله تعالى ﴿وَاسْتَكْبَرْتَ﴾: بكسر التاء أي تكبرت عن الإيمان بها ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾: بكسر التاء كما في الوضعين الأولين على خطاب النفس. والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتي وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما أمرت به، فإنما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله السفي.

وقال البيضاوي: وتذكير الخطاب على المعنى وقسرى بالتأنيث للنفس. انتهى. وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ نُكَأٌ آيَاتِي﴾: بنصب الكاف ﴿فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾: بنصب التاء فيهن كلهن. انتهى. وقال شيخنا السيد محمود الألويسي في تفسيره «روح المعاني»: وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماعي وقرأ ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعيسى ﴿جَاءَ نُكَأٌ﴾ إلخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما وروتها أم سلمة عن النبي ﷺ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج جاءتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال أبو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف. انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود هذا مرسل، الربيع لم يذكر أم سلمة.

[٢٣- باب]

٣٩٩١- [صحيح الإسناد] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هارون بن موسى النحوي عن يذيل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأها ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾.

[ت: ٢٩٣٩].

[قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر].

(سمعت رسول الله ﷺ يقرأها): أي في سورة الواقعة ﴿فَرُوحٌ﴾: أي بضم الراء قاله السيوطي، والقراءة المشهورة بفتح الراء. قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الريحان وقال قتادة الروح الرحمة أي له الرحمة، وقيل معناه فحياة ويقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد. وقال سعيد بن جبير: فرح. وقال الضحاك مغفرة ورحمة. انتهى. ﴿وَرِيحَانٌ﴾: أي وله استراحة وقيل رزق.

قال في «الدر المنثور»: أخرج أبو عبيد في «فضائله» وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في «تاريخه» وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحكيم الترمذي في «النوادر» والحاكم وصححه وأبو نعيم في «الحلية» وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾: برفع الراء. انتهى. وفي بعض النسخ (قال أبو عيسى) أي الرملي أحد رواة أبي داود (بلغني عن أبي داود أنه قال هذا حديث منكر). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث هارون الأعور. هذا آخر كلامه. وهارون الأعور هو أبو عبدالله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقرئ النحوي البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. انتهى.

[٢٤- باب]

٣٩٩٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عتبة قالاً أخبرنا سفيان عن عمرو بن عطاء قال ^(١) ابن حنبل - يعني عن عطاء - قال ابن حنبل: لم أفهم جيداً عن صفوان ^(٢)، قال ابن عتبة بن يعلی عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ على الميبر يقرأ ﴿وَنَادَا يَا مَالِكُ﴾.

[خ: ٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٩] [م: ٨٧١] [ت: ٥٠٨].

قال أبو داود: يعني بلا ترخيم...

١- (قال) أحمد (ابن حنبل يعني عن عطاء) أي يروي عمرو عن عطاء فكان الإمام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله (لم أفهم جيداً): أي لم أفهمهما كاملاً إسناد هذا الحديث عن سفيان بأن عمراً رواه

قلت: والقراءة المشهورة ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ﴾: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح. انتهى.

وفي «الدر المشور»: وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن الأنباري في المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن مسعود قال أقراني فذكره.

[٢٦- باب]

٣٩٩٤- [متفق عليه] حدثنا حفص بن غمرنا أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بن عبد الله أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ يَعْنِي مُقْلًا.

[خ: ٣١٦٣، ٣١٦٧] [م: ٨٢٣] [ت: ٢٩٣٨].

قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الذال مكسورة الكاف.

(عن عبد الله): هو ابن مسعود (كان يقرأها): أي في سورة القمر ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾: بالذال المهملة وأصله مذتكر بذال معجمة فاستقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب. وقرأ بعضهم ﴿مذكر﴾ بالمعجمة، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي ﷺ قرأها ﴿مذكر﴾ يعني بالمهملة قاله القسطلاني في «شرح البخاري».

وقال النسفي ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾: أي متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال. والذال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال. انتهى. قال الخازن: أي متعظ بموعظة ومتأكر معتبر. وأخرج الشيخان عن ابن مسعود. قال قرأت على رسول الله ﷺ ﴿مذكر﴾ فردها علي. وفي رواية أخرى سمعته يقول ﴿مذكر﴾ دالاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح. انتهى.

[٢٧- باب]

٣٩٩٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدمازي أخبرنا سفيان حدثني محمد بن ابن المنكدر عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يَقْرَأُ ﴿أَيْحَسْبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾.

عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم روه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك.

قال المزي في «الأطراف»: حديث سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ أخرجه البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبد الله، وفي صفة النار عن قتبية، وفي التفسير عن الحجاج بن منهال، وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية وأبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير عن قتبية، وفي التفسير أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم سبعتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيداً عنه. انتهى.

٢- (عن صفوان): يروي عطاء عن صفوان (قال): أحمد (بن عبدة): في روايته (بن يعلى): أي صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى (عن أبيه): يعلى بن أمية التميمي قاله المزي ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾: أي بإنبات الكاف بلا ترخيم، وفي آية ﴿يَا مَالِكُ﴾ بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف.

قال البيضاوي: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾: وقرئ ﴿يَا مَالِكُ﴾ على الترخيم مكسوراً ومضموماً. انتهى. وفي «روح المعاني» وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والأعمش ﴿يَا مَالِكُ﴾ بالترخيم. انتهى. والمعنى أي يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

[٢٥- باب]

٣٩٩٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أنبانا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن ابن يزيد عن عبد الله قال: أقراني رسول الله ﷺ ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾.

[ن: ٢٩٤١] [ت: ٧٧٠٧].

(عن عبد الله) بن مسعود (أقراني رسول الله ﷺ): أي في سورة الذاريات ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾: شديد القوة. والمتين بالرفع صفة لذو، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة. قاله النسفي. قال البيضاوي: وقرئ ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ﴾، وقرئ ﴿المتين﴾ بالجر صفة للقوة. انتهى.

(عن أبي قلابة): هو عبدالله بن زيد الجرهمي من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله ﷺ): أي أبو قلابة يروي عن بعض الصحابة الذي أقرأه رسول الله ﷺ، فجهالة الصحابة لا تقدم في صحة الحديث ﴿فَيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُ﴾: بفتح الذال على بناء المفعول ﴿عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ﴾: بفتح الراء على بناء المفعول ﴿أَحَدٌ﴾: والمشهور الكسر فيهما. قال البخوي: قرأ الكسائي ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذال والراء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد. وقرأ الآخرون بكسر الذال والراء أي لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه أحد، يعني لا يبلغ أحد من المخلوق كإلاخ الله تعالى في العذاب والوثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال. انتهى.

وفي «الدر المنثور» أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وتبارك: ﴿فَيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾: قال لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبخوي والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبي قلابة عن أقرأه النبي ﷺ. وفي رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ أقرأه وفي لفظ أقرأ إياه: ﴿فَيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾: منصوبة الذال والراء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩ - باب]

٣٩٩٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن عبيدأخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أنبأني من أقرأه النبي ﷺ أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ ﴿فَيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُ﴾.

[قال أبو داود: قرأ عاصم والأعشى وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع ومثني بن نصاح ونافع بن عبد الرحمن وعبدالله بن كثير الداربي وأبو عمرو بن العلاء وخمزة الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقناة والحسن البصري ومجاهد وخميد الأعرج وعبدالله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر: ﴿لَا يُعَذَّبُ وَلَا يُوثِقُ﴾ إلا الحديث المرفوع فإنه يُعَذَّبُ بِالْفَتْحِ].

(عن حماد): هو ابن زيد قاله المزني (أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ): وهذا شك من الراوي، والمراد بقوله من أقرأه في الأول التابعي والثاني الصحابي، فعلى هذا يكون بين أبي قلابة

(الذماري): بالكسر والتخفيف وراه منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذ في «لب اللباب» (عن جابر): هو ابن عبدالله (قال رأيت النبي ﷺ يقرأ): أي في سورة الهزمية ﴿يُحَسَّبُ﴾: هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والخطيب في تاريخه عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قرأ: ﴿يُحَسَّبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾: بكسر السين. انتهى. وفي «غيث النفع في القراءات السبع»: ﴿يُحَسَّبُ﴾ قرأ الشامي وعاصم وحزمة بفتح السين والباقون بالكسر. انتهى ﴿أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾: أي يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت ليساره وغناه. قال الحسن: ما رأيت يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت، ومعناه أن الناس لا يشكون في الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت.

قال المنذري: في إسناده عبدالملك بن عبدالرحمن أبو هشام الذماري الأنباري وثقه عمرو بن علي. وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال الموصلي: أحاديثه عن سفیان مناكير. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: عبدالملك بن عبدالرحمن شامي نزل البصرة وروى عن الأوزاعي ضعفه الفلاس جداً وقيل إنه كذبه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، والظاهر أنه غير عبدالملك بن عبدالرحمن الصنعاني الذماري الأنباري أبو هشام الذي ولي القضاء فقتله الخوارج يروي أيضاً عن الثوري وإبراهيم بن عبله وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة. انتهى.

وقال الحافظ في «التهذيب»: وفرق البخاري وأبو حاتم بين الشامي والذماري وكلاهما يروي عنه عمرو بن علي، والشامي هو الضعيف. انتهى.

[٢٨ - باب]

٣٩٩٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن خالد بن أبي قلابة عن أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فَيَوْمِئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾. قال أبو داود: بغضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً.

وبين الصحابة واسطة واحدة.

[٣٠- باب]

في المشهورة جبرئيل كلسبيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير، وجبرئيل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقرين، وأربع في الشواذ: جبرئيل، وجبرائيل كجبراعيل، وجبرائل، وجبرائن، ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبدالله. انتهى.

وفي «غيث النفع»: قرأ نافع والبصري والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهي لغة أهل الحجاز والمكي مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة. انتهى. واختلاف القراءة في ميكال سيأتي. قال المنذري: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

[٣١- باب]

٣٩٩٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال أخبرنا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: «حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبرئيل وميكال فقال [فقرأ] جبرائيل وميكايل».

(ذكر فيه جبريل وميكال): هكذا في عدة من النسخ الصحيحة، وفي نسخة جبرائيل وميكايل (فقال): وفي أكثر النسخ فقرأ أي النبي ﷺ ﴿جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾: هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها جبرائيل وميكايل. قال العلامة الخفاجي في «حاشية البيضاوي» في جبريل ثلاث عشرة لغة، أشهرها وأفصحها: جبريل كقنديل وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهي لغة الحجاز.

الثانية: كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل ليس بشيء، لأن الأعجمي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمویل الطائر.

الثالثة: جبرئيل كلسبيل، وبها قرأ حمزة والكسائي وهي لغة قيس وتميم.

الرابعة: كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم.

الخامسة: كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضاً، وقيل: إنه إسم الله في لغتهم.

السادسة: جبرائيل بالفتح وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة.

السابعة: مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة.

الثامنة: جبرائيل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش.

التاسعة: جبرال.

العاشر: جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف.

الحادية عشرة: جبرين بفتح الجيم والنون.

الثانية عشرة: كذلك إلا أنها بكسر الجيم.

الثالثة عشرة: جبرائين.

وفي «الكشاف» جبرائيل بوزن جبراعيل. انتهى.

وفي «البيضاوي»: وفي جبريل ثمان لغات قرىء بهن أربع

٣٩٩٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا زيد بن أوزم حدثنا بشر -يعني ابن عمر- أخبرنا محمد بن خازم قال: ذكر^(١) كيف قراءة جبرائيل وميكايل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: «ذكر رسول الله [النبي] ﷺ صاحب الصور فقال: عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكايل».

قال أبو داود^(٢) قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ما أعينني شيء ما أعينني جبرئيل وميكايل.

١- (قال ذكر): بصيغة المجهول (عند الأعمش): ظرف لقلبه ذكر (فحدثنا الأعمش): هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور): وهو إسرائيلي عليه السلام.

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ:

إسرائيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكايل عن يساره وهو بينهما، كذا في «الدر المنثور» (وعن يساره ميكايل): قال البيضاوي: وقرأ نافع ميكايل كميكايل، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقر ميكايل بالهمزة والياء بعدها، وقرىء ميكتل كميكل وميكتيل كميكمل وميكايل. انتهى.

وفي «الغيث»: قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غير ياء، وحفص والبصري من غير همز ولا ياء كميزان والباقر بالهمز والياء. انتهى. والحديث فيه عطية العوفي.

٢- (قال أبو داود): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في

حنيفة أنه قرأ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً.

وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرأون ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: قال ابن شهاب وأول من أحدث (ملك): مروان. قلت: مروان عنده علم بصحتها قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم.

وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال أبو داود هذا): أي حديث الزهري المرسل (أصح من) حيث الإسناد من (حديث الزهري عن أنس) المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذي بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب ابن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرأون: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي. انتهى.

قال المنذري: وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن الملك: أرم به، وضعفه غير واحد. انتهى.

وفي «الدر الثمور» أخرج أحمد في «الزهد» والترمذي وابن أبي داود وابن الأنباري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: بالألف انتهى (والزهري): عطف على قوله السابق الزهري، والمعنى أن حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر المتصل.

قال المنذري: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في «الإفراد». انتهى.

وفي «الدر» وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» عن ابن مسعود أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: بالألف». وأخرج وكيع والقرطبي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر

نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف): هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات (ما أعاني جبريل ومكائل): أي لكثرة القراءة فيهما كما عرفت.

[٣٢- باب]

٤٠٠٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري، قال معمر ورَبِّمَا ذَكَرَ ابْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَأُونَ ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ». [ت: ٢٩٢٨ تعليقا].

قال أبو داود: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(أخبرنا معمر عن الزهري): عن النبي ﷺ (قال معمر وربما ذكر): أي الزهري في سننه (ابن المسيب): مفعول ذكر وهو سعيد، قال الترمذي في «جامعه» وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرأون ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾. انتهى كلام الترمذي. (يقرأون ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾): أي بإثبات الألف بعد الميم.

قال في «الغيث» قرأ عاصم وعلي بإثبات الألف بعد الميم والباقون بحذفها. انتهى. وقال البغوي قرأ عاصم والكسائي ويعقوب ﴿مَالِكُ﴾: وقرأ الآخرون ﴿مَلِكُ﴾: قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهمين وحذرين وحاذرين انتهى (وأول من قرأها ملك يوم الدين): أي بحذف الألف بعد الميم (مروان): بن الحكم، وهذه مقولة للزهري. وفي «الدر»: أخرج وكيع في «تفسيره» وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرأونها ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: وأول من قرأها ﴿مَلِكُ﴾ بغير ألف مروان. انتهى.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره»: قرأ بعض القراء ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾: وقرأ آخرون ﴿مَالِكُ﴾: وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال ملك أيضاً، وأشجع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين. وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة.

ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾: وحكي عن أبي

كلامه. قلت كلام الإمام الترمذي وحديث الليث أصح يعني أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

وكانه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث. وأقول لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج، فإن صاحب «الخلاصة» صرح أنه روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة. انتهى. فمع ثقتي فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعاً، وعلى فرض أنه سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك بن حبان، فالحديث ثابت على كل تقدير. كذا قاله بعض العلماء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله.

[٣٤ - باب]

٤٠٠٢ - [صحيح الإسناد، صحيح الحاكم] حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أخبرنا يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار والشمس عند غروبها، فقال: هل تُدري أين تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تغرب في عين حامية.» [خ: ٣١٩٩، ٤٨٠٢، ٧٤٣٣ نحوه] [م: ١٥٩ نحوه] [ت: ٣٢٢٥].

(تغرب في عين حامية): بإثبات الألف بعد الحاء. قال البغوي: قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمة والكساني وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون «حامية»: مهموزاً بغير ألف أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء. وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله «في عين حامية»: أي عند عين حمئة أو في رأي العين. انتهى. وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبي بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه.

وفي «الدر المنثور» أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبي ذر قال «كنت ردف رسول الله ﷺ وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال أتدري أين تغرب قلت الله ورسوله أعلم، قال فإنها تغرب في عين حامية» غير مهموزة.

وأخرج عبدالرزاق بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن

ابن الخطاب أنه كان يقرأ «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»: بالألف وأخرج وكيع والفريايبي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرأها «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»: بالألف. انتهى.

[٣٣ - باب]

٤٠٠١ - [صحيح، صحيحه الحاكم] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً. [ت: ٢٩٢٨].

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

(حدثني أبي): يحيى بن سعيد الأموي (أنها ذكرت): أي أم سلمة رضي الله عنها (أو كلمة غيرها): هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله بن أبي مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ.

وفي رواية الترمذي عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ (قراءة رسول الله ﷺ): مفعول ذكرت «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»: هكذا في بعض النسخ بحذف الألف وفي بعضها بإثبات الألف بعد الميم، وأما في الترمذي فيحذف الألف والله أعلم.

وفي «الدر المنثور» وأخرج الترمذي وابن أبي الدنيا وابن الأنباري كلاهما في المصاحف عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرأ «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»: بغير ألف انتهى (يقطع قراءته آية آية): أي يقف عند كل آية.

وأخرج الترمذي بقوله: حدثنا علي بن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقرأ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثم يقف «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم يقف وكان يقرأها «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». انتهى

أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاتم عن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف (تغرب في عين حامية): قال ابن عباس فقلت لمعاوية: ما نقرأها إلا حمئة، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو: كيف تقرأها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها. قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعب: سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فاني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب.

[٣٦- باب]

٤٠٠٤- [صحيح] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المُنْقَرِي أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ «هَيْتَ لَكَ» فَقَالَ شَيْبَانُ: إِنَّا نَقْرُؤُهَا «هَيْتَ لَكَ» يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمْتُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ.

(أنه قرأ): أي في سورة يوسف «هَيْتَ لَكَ»: بفتح الهاء. قال البغوي: أي هلم وأقبل وهي قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء.

أبو نعيم في «المعرفة» بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فذكر مثله. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» وأبو داود في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه يا أبا المنذر «أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟» الحديث.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو حامية فسالنا كعبا فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طيبة سوداء. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٥- باب]

٤٠١٣- [حسن صحيح، صحيحه السيوطي] حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى لَابِنِ الْأَسْفَعِ -رَجُلٌ صِدْقٍ- أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ».

(أن مولى لابن الأسقع): وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذري: مولى ابن الأسقع مجهول (عن ابن الأسقع): قال المنذري: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف إسمه. وقال فيه البكري من أصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث. وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي أنه واثلة بن الأسقع. وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع وقال هو واثلة بنغير شك لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه «هو الحي القيوم»: قال البغوي قرأ عمر وابن مسعود القيام، وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد. انتهى. وفي «روح المعاني» القيوم صيغة مبالغة للقيام وأصله قيوم على فعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ولا يجوز أن يكون فعولاً وإلا لكان قووما لأنه واوي ويجوز فيه قيام وقيم وبهما قرئ وروي أولهما عن عمر رضي الله عنه وقرئ القائم والقيوم بالنصب. انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج البخاري في «تاريخه» والطبراني

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء. وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء. وقرأ السلمي وقسادة «هَيْتَ لَكَ» بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً يعني تهيات لك، وأكرهه أبو عمرو والكسائي وقالوا لم يحك هذا عن العرب والأول هو المعروف عند العرب. قال ابن مسعود رضي الله عنه: أقراني النبي ﷺ «هَيْتَ لَكَ»: قال أبو عبيدة كان الكسائي يقول هي لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاج معناها تعال. وقال عكرمة أيضاً بالهورانية هلم. وقال مجاهد وغيره هي لغة غريبة وهي كلمة حث وإقبال على الشيء. مال أبو عبيدة إن العرب لا تشي هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة في كل حال. انتهى. وفي «صحيح البخاري» عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قالت «هَيْتَ لَكَ»: قال وإنما تقرأها كما علمناها انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبدالرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي وائل قال قرأها عبد الله «هَيْتَ لَكَ»: بفتح الهاء والتاء قلنا: إن ناساً يقرأونها «هَيْتَ لَكَ» فقال دعوني فإني أقرأ كما أقرئت أحب إلي.

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ «هَيْتَ لَكَ» ينصب الهاء والتاء ولا يهمز. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيى بن وثاب إنه قرأها «هَيْتَ لَكَ» يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيات لك.

[٣٧- باب]

٤٠٠٥- [صحيح] حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن شقيقِ قال قيل لِعبدالله: إن أناساً يقرأون هذه الآية ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فقال: إني أقرأ كما علمت أحب إليّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

[٣٨- باب]

٤٠٠٦- [حسن صحيح] حدثنا أحمدُ بنُ صالح قال أخبرنا ح. وحدثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ أخبرنا ابنُ وهبٍ أنبأنا هشامُ بنُ سعدٍ عن زَيْدِ بنِ أسلمَ عن غطاءَ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ قال قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ».

[خ:] [م:] [ت: ٢٩٥٩].

(أخبرنا ابن وهب): فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبدالله بن وهب ﴿اذْخُلُوا الْبَابَ﴾: أي باب القرية وهي بيت المقدس ﴿سُجَّدًا﴾: أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾: أي مسألنا حطة وهي فعله من الحط كالجلسة. وقرىء بالنصب على الأصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة، أو على أنه مفعول قولوا أي قولوا هذه الكلمة ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ﴾: بالتاء الفوقية بصيغة المجهول. قال في «المعالم» قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء. انتهى.

وفي «البيضاوي» قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول. انتهى.

وفي «الغيث» قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامي مثله إلا أنه يجعل موضع التحية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا أن خطاياكم على وزن قضاياكم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

[٣٩- باب]

٤٠٠٧- [حسن صحيح] حدثنا جعفرُ بنُ مسافرٍ أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن هشامِ بنِ سعدٍ بإسناده مثله.

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي وائل أنه كان يقرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ رفع أي تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زبن حبش أنه كان يقرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: نصباً أي هلم لك. وقال أبو عبيد كذلك كان الكسائي يحكيها قال هي لغة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعال. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبدالله بن عامر اليحصبي أنه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء. انتهى.

قلت: أورده البخاري مختصراً وقد أخرجه عبدالرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ إني سمعت القراءة فسمعتهم متقارئين قارأوا كما علمتسم وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو بقول الرجل هلم وتعال، ثم قرأ وقالت ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: فقلت إن ناساً يقرأونها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: قال لأن أقرأها كما علمت أحب إليّ. وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: بالفتح. ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش بإسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبدالله بالفتح فقلت له إن الناس يقرأونها بالضم فذكره. قال في «الفتح» وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز. وروى عبد بن حميد عن أبي وائل أنه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز.

وفي هذه اللفظة خمس قراءات، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة.

وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء.

وعن ابن عباس ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حيتت فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة. قاله القسطلاني في «شرح البخاري».

(إننا نقرأها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾): بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ ﴿هَيْتَ﴾ (كما علمت): بضم العين مبنياً للمفعول.

قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

[٤٠ - باب]

٤٠٠٨ - [صحيح الإسناد] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن عائشة قالت: نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾.

قال أبو داود: يعني مخففة حتى أتى على هذه الآيات.

(قرأ علينا): أي في سورة النور (سورة): خبر مبتدأ محذوف أي هذه: ﴿سورة أنزلناها﴾: صفة لها. وقرأ طلحة بالنصب أي اتل سورة ﴿وفرَضْنَاهَا﴾: أي وفرضنا ما فيها من الأحكام والزمناكم العمل بها (يعني مخففة): كما هو قراءة الأكثرين. قال البغوي: قرأ ابن كثير وأبو عمر (وفرَضْنَاهَا): بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه. انتهى (حتى أتى على هذه الآيات): التي بعد قوله تعالى: ﴿وفرَضْنَاهَا﴾. والحديث سكت عنه المنذري.

فائدة: وأما إخراج الضاد من مخرجها ففسير لا يقدر عليه العوام. وفي شرح الشاطبية الموسوم بـ«كنز المعاني» شرح حرز الأمانى للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلي الحنبلي أن الضاد والطاء والذال متشابهة في السمع، والضاد لا تفرق عن الطاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة في الضاد ولولاها لكانت إحداهما عين الأخرى انتهى.

وقال محمد بن محمد الجزري في «التمهيد في علم التجويد»: والناس يتفاوتون في النطق بالضاد، فمنهم من يجعله طاء لأن الضاد يشارك الطاء في صفاتها كلها ويزيد على الطاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق. وحكى ابن جنى في كتاب «التبئية» وغيره أن من العرب من يجعل الضاد طاء مطلقاً في جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامّة. انتهى.

وقال فخر الرازي في «تفسيره» المسألة العاشرة: المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالطاء لا يطل الصلاة ويدل عليه أن المشابهة حاصلّة فيهما جداً والتميز عسير، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق.

وبيان المشابهة من وجوه: الأول: أنهما من الحروف المجهورة، والثاني: أنهما من الحروف الرخوة، والثالث: أنهما من الحروف المطبقة، والرابع: إن الطاء وإن كان مخرجها من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان

وما يليها من الأضراس إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الطاء، والخامس: أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والطاء شديدة وأن التميز عسير، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله ﷺ وفي أئمة الصحابة، لا سيما عند دخول العجم، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التكليف. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»: لو قرأ ﴿الضالين﴾ بالطاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ الدالين بالذال تفسد صلاته. انتهى.

وقد طال النزاع في هذه المسألة قديماً وحديثاً. فقيل لا يقرأ الضاد مشابهة بالطاء، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة، وهذا كلام باطل مردود.

وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالطاء لأن الضاد يشارك الطاء في صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت طاء، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي وشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى. والتحقيق في هذا الباب أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً لفساد المعنى.

وأما قراءة الطاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلاً لمشاركة الطاء بالضاد وأما من سعى واجتهد في أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال المخلص لا تفسد صلاته أيضاً. وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله أعلم.

آخر كتاب الحروف والقراءات

٣٠ - كتاب الحمام

الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. انتهى.

وفي «النيل»: والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً. فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الأتي، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء. انتهى، كما في حديث عبدالله بن عمرو. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم.

وستل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح. انتهى.

٢- (نسوة): بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام): وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهي بلدة من الشام (من الكورة): بضم الكاف أي البلدة أو الناحية (تخلع): بفتح اللام أي تنزع (ثيابها): أي الساترة لها (في غير بيتها): أي ولو في بيت أبيها وأمها قاله القاري.

وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (إلا هتكت): الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله تعالى لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سواتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتيقن الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

قال في «المصباح»: الحَمَامُ منقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هي الحَمَامُ وجمعها حَمَامَاتُ على القياس، ويُذكر فيقال هو الحَمَامُ. انتهى.

١- باب

٤٠٠٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عبدالله بن شداد عن أبي عذرة^(١) عن عائشة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوها فِي الْمَيَّازِ [بِالْمَيَّازِ]». [ت: ٢٨٠٣] - [هـ: ٣٧٤٩].

٤٠١٠- [صحيح، صححه الشوكاني وحسنه الترمذي] حدثنا محمد بن قدامة أخبرنا جرير^(٢). وأخبرنا محمد بن المتنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة جميعاً عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال ابن المتنى عن أبي المليح قال: «دَخَلَ نِسْوَةٌ^(٣) مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ.»

[ت: ٢٨٠٤] - [هـ: ٣٧٥٠].

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرِ^(٣)، وَهُوَ أَمٌّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرُ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ^(٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠١١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالرحمن ابن رافع عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا^(٥) سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ النِّجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً.»

[هـ: ٣٧٤٨].

١- (عن أبي عذرة): بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ (في المياز): جمع مئزر وهو الإزار.

قال بعض الشراح: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند

تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس. انتهى.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف.

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار».

وفي «إحياء العلوم»: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن. روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري.

وقال بعضهم: بشئ البيت بيت الحمام بيدي العورات ويذهب الحياء. ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

- باب النهي عن التعري

٤٠١٢- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدٍ [بن قَيْلٍ] أخبرنا زُهَيْرٌ عن عبدالمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرَزِيِّ عن عطاء عن يعلَى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَغْتَسِلُ بِالْبُرْازِ^(١) بلا إزار، فَصَعِدَ المَبْنَى فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَمَنْ قَالَ ﷺ - ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «إِنَّ الله حَيٌّ سَبْتٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسُّرَّةَ فإذا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

[ن: ٤٠٦].

٤٠١٣- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلْفٍ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ غَامِرٍ أخبرنا أَبُو بَكْرٍ بنُ عِيَّاشٍ عن عبدالمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن عطاء عن صفوان بن يعلَى عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

[ن: ٤٠٧].

قال أبو داود: الأول أتم.

٤٠١٤- [حسن، حسنه الترمذي وضعفه البخاري] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن رزعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن أبيه^(٢) قال: كان جرهد هذا من

٣- (هذا حديث جرير): بن عبد الحميد عن منصور (وهو أتم): من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير): في روايته (أبا المليح): بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة. وقيل أن سالم بن أبي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزي في «الأطراف».

وقال المنذري: وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلًا انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح. وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدللس ويرسل. انتهى.

٤- (قال): أي سالم بن أبي الجعد عن عائشة (قال رسول الله ﷺ): وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير، لكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بآتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت: أتئن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» هذا حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه من طريق سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن علي عائشة فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيا امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله».

٥- (إنها): الضمير للقصة (الحمامات): جمع حمام بالتشديد بيت معلوم.

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن فيه معجزة له ﷺ (فلا يدخلنها الرجال): نهى مؤكد (إلا بالأزر): بضمين جمع إزار (وامنعوها): أي الحمامات (النساء): أي ولو بالأزر (إلا مريضة أو نساء): فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوي.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. كذا في «المراقبة». وفي «النيل». والحديث يدل على

رواه «الموطأ». هكذا ذكر ابن الوردة، وذكر غيره أن عبدالله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ. وقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر الاختلاف فيه.

وقال في «الصحيح»: «وحدث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «حسر النبي ﷺ عن فخذه»، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد. وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال. انتهى كلام المنذري.

٣- (أخبرت): بصيغة المجهول. قال أبو حاتم في «العلل»: إن الوساطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان. قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. قال الحافظ: فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة ويؤمن البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في «زيادات المسند» وفي «الدارقطني» و«مسند الهيثم بن كليب» تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهمٌ كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك): وفيه دلالة على أن الفخذ عورة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة. قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة. وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت): فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة): قال في «شرح النخبة»: والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك، والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، فمن فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد، وقال البخاري في «الصحيح»: ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه. فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. هذا آخر

أصحاب الصفة، أنه قال: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخَذِي مُكْشِفَةً فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ». (ت: ٢٧٩٥).

٤٠١٥- [ضعيف جداً] حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرت^(٣) عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمره عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكْشِفُ فَخْدَكَ وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ». (ه: ١٤٦٠).

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

١- (بالبراز): المراد به هنا الفضاء الواسع والبياء للظرفية (حيي): بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سألته (ستير): بالكسر والتشديد تارك لحب القبايح سائر للعيوب والفضائح قاله المناوي.

وفي «النهاية»: ستير فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه وإرادته حب السر والصون انتهى.

وفي «النيل»: ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مشاة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستر): وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندباً في غير ذلك. واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عرياناً في المكان الخالي لبيان الجواز. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (عن أبيه) يعلى بن أمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (جرهد): بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمي.

وفي «المتقى» عن جرهد الأسلمي قال «مر رسول الله ﷺ وعلي بزة وقد انكشفت فخذني فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن. انتهى.

قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في «صحيحه» وضعفه في «تاريخه» للاضطراب في إسناده.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تعليق التعليق» انتهى. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه.

قال المنذري: وأخرجه أبو داود عن القعني عن الإمام مالك وهو عند القعني خارج «الموطأ» وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن أبرد وليس عند غيرهم من

أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال: حملت حَجْرًا ثَقِيلًا^(١) قَبَيْتًا امْشِي فَسَقَطَ عَنِّي - يعني ثوبِي - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

[م: ٣٤١].

٤٠١٧ - [حسن] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا أبي^(٢) ح وأخبرنا ابن بشار أخبرنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي بِهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

[ت: ٢٦٧].

٤٠١٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أخبرنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُمَانَ عن زَيْدِ ابْنِ اسْلَمَ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ^(٣) وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثُوبٍ».

[م: ٣٣٨، ١٤٣٧] [ت: ٢٧٩٤] [هـ: ٦٦١].

٤٠١٩ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا ابن علية عن الجزي عن أخبرنا إسمايل عن الجزي عن أبي نصر عن رجل بين الطَّفَّارِ^(٤) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ» [وَالِدٌ أَوْ وُلْدٌ - إِلَّا وُلْدًا وَوَالِدًا]. قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَتَسِيَّتَهَا.

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس.

١ - (حملت حجراً ثقيلاً): ولفظ مسلم قال: أقبلت بحجر أحمله وعليّ إزار خفيف قال: فانحل إزارى ومعى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (خذ عليك ثوبك): وعند مسلم «ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة». انتهى. وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله: «ولا تمشوا عراة» لعموم الأمة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. انتهى. أي في كتاب الطهارة والله أعلم.

كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبدالرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه. وأما حديث محمد ابن جحش فأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» وأشار إلى اختلاف فيه انتهى.

قلت: أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال: «مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال: يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» وكذا أخرجه البخاري في «التاريخ» والحاكم في «المستدرک» كلهم من طريق إسمايل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في «الفتح»: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى.

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السواتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس».

وأخرج أحمد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه». وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه، وفيه فلما استأذن عثمان تجلجل بثوبه.

وعن أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذيه» رواه أحمد والبخاري. وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله» وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم.

٢ - باب في التعري

٤٠١٦ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسمايل بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي

٣- (إلى عرية الرجل): قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه: عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة. قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجردة. والثالثة على التصغير انتهى.

وفي «النهاية»: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة. هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها ويتكشف، والمشهور في الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة. انتهى.

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

وبه رسول الله ﷺ ينظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين. قاله النووي في «شرح مسلم» وأطال الكلام فيه (ولا يفضي الرجل إلى الرجل): من باب الإفعال.

قال في «المصباح»: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه، وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين.

قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل يعزرت انتهى.

قال النووي: فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه. قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم.

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء.

٢- (أخبرنا أبي): هو مسلمة القعني. (أخبرنا يحيى): هو ابن سعيد. قال المزي: وأخرج النسائي في «عشرة النساء» عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز. انتهى. قلت: هو في «السنن الكبرى» للنسائي وليس في «السنن الصغرى» له، ولذا قال ابن تيمية في «المنتقى»: أخرجه الخمسة إلا النسائي (نحوه): أي حديث مسلمة القعني فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز (عن أبيه): حكيم بن معاوية (عن جده): أي جد بهز وهو معاوية ابن حيدة القشيري (عورائنا): أي أي عورة نسترها وأي عورة ترك سترها (احفظ عورتك): أي استرها كلها (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك): فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر.

قال الشوكاني: ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله «فإذا كان القوم بعضهم في بعض». ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً.

وقد استدلت البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب.

ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله ﷺ «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم» (بعضهم في بعض): أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا تقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف تصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (أن لا يريها أحد فلا يريها): ولفظ الترمذي في الاستئذان أن لا يراها أحد فلا تريها. ولفظ ابن ماجه في النكاح أن لا تريها أحداً فلا تريها. وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله: «فلا يريها» ولقوله: «احفظ عورتك» (أن يستحي منه): بصيغة المجهول أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستئذان منه تعالى، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجده هو معاوية بن حيدة القشيري له صحة.

انتهى مختصراً.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
٤- (عن رجل من الطفاوة): بضم الطاء وفتح الفاء. قال في «القاموس»: هي حي من قيس عيلان انتهى. قال في «تاج العروس»: وهي طفاوة بنت جرم بن ريان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى

أهمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا في أسماء أولادها. وفي «المقدمة» لابن الجوائى الحافظ في النسب أو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر اليه ينسب كل طفاوى انتهى (لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة): قال في «اللّمعات شرح المشكاة»: لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما. وعورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين ولذلك سمى المرأة عورة.

والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة. انتهى ملخصاً (إلا إلى ولد أو والد): ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أي إذا كان الولد صغيراً فيجوز للمرأة أن تبشره وتضطجع معه، وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضى إليها ويضطجع معها.

قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى. وقال المزي في «الأطراف» رجل من الطفاوة لم يسم عن أبي هريرة حديث: لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه. الحديث بطوله، وفيه «ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا وأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة فنسيتها». أخرجه أبو داود في النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن عليه وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ثلاثهم عن الجريري عن أبي نضرة قال: حدثني رجل من طفاوة، وفي حديث موسى عن أبي نضرة عن الطفاوى فذكره، وأخرجه في الحمام عن إبراهيم ابن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن إسماعيل بن عليه ببعضه «لا يفضين رجل إلى رجل» إلى آخره. وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن علي بن حجر عن ابن عليه وعن محمود بن غيلان

آخر كتاب الحمام

٣١ - كتاب اللباس

في «القاموس»: لبس الثوب كسمع لبساً بالضم، واللباس بالكسر، وأما لبس كضرب لبساً بالفتح فمعناه خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾.

١ - باب

٤٠٢٠ - [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن الجريري^(١) عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْباً سَمَاءَ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصاً أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنِعَ لَهُ».

[ت: ١٧٦٧] [ن: ١٠١٤١ - الكبرى].

قال أبو نضرة^(٢): «وَكَانَ [فَكَانَ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ تَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تَبْلِي وَيُخْلَفُ اللَّهُ تَعَالَى».

٤٠٢١ - حدثنا مسدّد أخبرنا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه.

٤٠٢٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: «وَعِدَالُوهُابِ الثَّقَفِيِّ^(٣) لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ] عَنِ الْجُرَيْرِيِّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ] أبا سعيد وحماد ابن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفى سمعاهما واحداً.

٤٠٢٣ - [حسن دون زيادة «وما تأخر» في الموضوعين] حدثنا نصير بن الفرج^(٤) أخبرنا عبدالله بن يزيد أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن أبي مرحوم عن سهل بن معاوية بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: وَمَنْ لَبَسَ تَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

[ت: ٣٤٥٤] [هـ: ٣٢٨٥].

١ - (عن الجريري): بضم الجيم هو سعيد بن إلياس البصري ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد توباً): أي لبس توباً جديداً وأصله على ما في «القاموس» صير ثوبه

جديداً، وأغرب من قال: معناه طلب توباً جديداً (سماه): أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصاً أو عمامة): أي أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل.

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم وأكثر وهو قول المظهر، والثاني مختار الطيبي فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ الترمذي أسألك خيره بحذف كلمة من وهو أعم وأجمع، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث وأعوذ بك من شره (وخير ما صنع له): هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (وشر ما صنع له): هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره.

وقال القاريء ناقلاً عن ميرك: خير الثوب بقاءه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً، أو يكون سبباً للمعاصي والشور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك. انتهى. والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد.

٢ - (قال أبو نضرة): هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلي): من الإبلاء بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء للباس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً (ويخلف الله تعالى): عطف على تبلي من أخلف الله عليه أي أبدلها ما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة.

قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣ - (وعبدالوهاب الثقفي): أي رواه عبدالوهاب الثقفي، وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد): أي الخدري الصحابي فروايته مرسله (وحماد بن سلمة قال عن الجريري): أي روى الحديث حماد بن سلمة أيضاً ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضاً مرسله (عن أبي العلاء): هو يزيد بن عبدالله ابن الشخير البصري.

وفي رواية للبخاري «فأني بي النبي ﷺ».

٢- (فالسها): أي أم خالد (إياها): أي الخميصة وفي بعض النسخ إياه بالتذكير بتأويل الثوب (ثم قال أبلبي وأخلفي): قال الحافظ في «الفتح» أبلبي يفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله أخلفي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يلبس الثوب ويخلق قال الخليل: أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها. قال ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن القريري وأخلفي بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلت أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نظرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم الخ. انتهى.

٣- (أحمر أو أصفر): وفي رواية البخاري أخضر بدل أحمر والشك من الراوي، (ويقول): أي رسول الله ﷺ (سناه سنه): يفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة أي حسن حسن. وفي رواية البخاري هذا سنه والمشار إليه علم الخميصة (وسناه في كلام الحبشة الحسن): قال القسطلاني: وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة. انتهى. قال السيوطي: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قد استخراج بعض المشائخ للبس الخرقة أصلاً من هذا الحديث، وقد أشار بذلك إلى السهروردي فإنه ذكره في «عوارف المعارف» فقال: وأصل لبس الخرقة هذا الحديث قال: ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمرید فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله وإحياء سنة المباشرة ثم قال: ولا خفاء في أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه ﷺ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المریدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة.

قال السيوطي: وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف

قال المنذري بعد قوله قال أبو داود: وعبدالوهاب الثقفي الخ يعني أنها أرسله.

٤- (نصير بن الفرج): بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حمزة الثغري (من أكل طعاماً ثم قال إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر): وكذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ها هنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث في «المشكاة» بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع. قال القاري: قال الطيبي: ليس هنا لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود. وقد ألحق في بعض نسخ «المصابيح» توهماً من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوباً إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر): وكذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما «وما تأخر» وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون مصري أيضاً لا يحتج به.

٢- باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا إسحاق بن النجراج الأذني^(١) أخبرنا أبو النضر أخبرنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة، فقال: مَنْ تَرَوْنِ أَحَقَّ بِهَذِهِ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: اتَّوْبُنِي يَا خَالِدُ، فَأَتَيْتُ بِهَا فَأَلْبَسَهَا^(٢) إِيَّاهَا [يَأْتِ] ثُمَّ قَالَ: أِبْلَبِي وَأَخْلِفِي مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ [عَلَمَةٍ] فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ^(٣) وَيَقُولُ: سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدِ، وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبِشَةِ الْحَسَنُ».

[خ: ٣٠٧١، ٣٨٧٤، ٥٨٢٣].

بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً.

١- (إسحاق بن الجراح الأذني): بفتحيتين مخفف صدوق قاله الحافظ: (أثني): بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فيها خميصة): بالخاء المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني (من ترون): بفتح التاء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله «ترون» ومفعوله الأول محذوف أي من ترون أحق بهذه الخميصة. وفي رواية للبخاري «من ترون نكسوا هذه الخميصة» (فأني بها): فيه التفات.

القميص مرفوعاً بالأسمية وأحب منصوباً بالخبرية، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا في «المراقة».

وقال العلامة العريزي: أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو ازار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والامساك بخلاف القميص، لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالمؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي.

وروي بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبدالمؤمن ابن خالد بن عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه. وعبدالمؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به^(١)، ووثقه يحيى بن معين. انتهى كلام المنذري.

٢- (أخيراً أبو تميلة) بمشاة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. قال ابن خراش صدوق، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس. وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب «الضعفاء» للبخاري. قال الذهبي: ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص) قيل وجه أحبة القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولاسه أكثر تواضعاً. وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤي.

قال الحافظ المزني في «الأطراف»: حديث أبي داود عن زياد بن أيوب في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٣- (كانت يد قميص رسول الله ﷺ): وفي رواية الترمذي كان كم يد قميص رسول الله ﷺ (إلى الرسغ): بالسین وفي بعض النسخ بالصاد المهملة.

قال التوربشتي: هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في «النهاية» هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين

العمامة فقال له عبدالله إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليها عبدالرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبدالرحمن بن عوف عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال: «هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل»، فهذا أوضح في كونه أصلاً للباس الخرقه من وجهين، الأول: أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوباً عاماً لكل بدنه الثاني: أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمه وكسوة وهذا بالراس تشريف وهو السبب للباس الخرقه، ووجه ثالث: أن لبس الخرقه نوع من المبايعه كما أشار له السهروردى وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبدالرحمن بن عوف. انتهى كلام السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣- باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] الفضل بن موسى عن عبدالمؤمن بن خالد الخنفي عن عبدالله ابن بريدة عن أم سلمة قالت: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ^(١) إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

[ت: ١٧٦٢] [ن: ٩٦٦٨ - الكبرى].

٤٠٢٦- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا أبو تميلة^(٢) قال حدثني عبدالمؤمن بن خالد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه [أمه] عن أم سلمة قالت: «لَمْ يَكُنْ ثَوْبَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصِ الْقَمِيصِ».

٤٠٢٧- [ضعيف] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي أخبرنا معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهبر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: «كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) إِلَى الرَّسْغِ».

[ت: ١٧٦٥].

١- (كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخبطاً كان أو غيره، وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها (إلى رسول الله ﷺ القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثاني خيرها أو بالعكس. والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك في «شرح السمائل» نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون

(١) جاءت هذه العبارة في المطبوع على النحو التالي: قال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك. والتصحيح من «الجرح والتعديل» (١٦/٦).

الكف والساعد ذكره القاري وفي «القاموس» الرسخ بالضم وبضمتين ثم قال: الرصغ بالضم الرسخ. والحديث يدل على أن السنة في الأكماء أن لا تتجاوز الرسخ.

قال الحافظ ابن القيم في «الهدى»: وأما الأكماء الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء. انتهى.

وقال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسخ وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها ونقل في «شرح السنة» أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسخ».

وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه».

وفي «الجامع الصغير» برواية الحاكم عن ابن عباس «كان قميصه فوق الكعبين وكان كفه مع الأصابع» قال العزيزي: أي مساوياً لها. قال قال الشيخ: حديث صحيح.

قلت: ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسخ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز، وقيل: يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه ثنن فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه الثنن كان أقصر والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

٤- باب ما جاء في الأقيبة

٤٠٢٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب المعنى أن الليث - يعني ابن سعيد - حدثهم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور^(١) بن مخرمة أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقيبة ولم يُعْطَ مخرمة شيئاً^(٢)»، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقنا معه، قال: ادخل فادع لي قال فدعوتني فخرج إلي وعليه قباء منها، فقال: خبات هذا لك، قال: فنظر إليه. زاد ابن موهب: مخرمة، ثم

اتفقاً، قال رضي مخرمة. قال قتيبة عن ابن أبي مليكة لم يُسمه. [خ: ٥٥٩٩، ٢٦٥٧، ٥٨٠٠] [م: ١٠٥٨] [ت: ٢٨١٩] [ن: ٥٣٢٦].

جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدوداً فارسي معرب، وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم.

١- (عن المسور): بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقياً ولد بعد الهجرة بستين (ابن مخرمة): بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حيناً وأسلم يوم الفتح.

٢- (ولم يعط مخرمة شيئاً): أي في حال تلك القسمة. وفي رواية البخاري في الخمس أهديت للنبى ﷺ أقيبة من ديباج مزررة بالذهب قسمها في غاس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة قال: أي مخرمة (أدخل فادعه): أي رسول الله ﷺ (قال): أي المسور (فدعوتني فخرج): أي رسول الله ﷺ (وعليه): أي رسول الله ﷺ (قباء منها): أي من الأقيبة (فقال): أي رسول الله ﷺ (خبات): أي أخفيت (قال): أي المسور (فنظر إليه): أي إلى القباء (زاد ابن موهب: مخرمة): أي زاد يزيد بن خالد بن موهب في روايته بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة بأن قال: فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقاً): أي قتيبة ويزيد (قال): أي النبي ﷺ كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة): أي في روايته (عن ابن أبي مليكة لم يسمه): أي لم يذكر إسم ابن أبي مليكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

- باب في لبس الشهرة

٤٠٢٩- [حسن] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا أبو عوانة ح. وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زُرعة^(١) عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال: «من لبس ثوب شهرة لبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله». زاد عن أبي عوانة: ثم قلب فيه النار. [هـ: ٣٦٠٧].

٤٠٣٠- [حسن] حدثنا سُدَّة أخبرنا أبو عوانة قال: «ثوب مدقة^(٢)».

٤٠٣١- [حسن صحيح، وقد حسن إسناده الحافظ وابن تيمية] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو النصر أخبرنا عبدالرحمن بن ثابت أخبرنا حسان بن عطية عن أبي مئيب

بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل
الصفوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم): أي في الإثم والخير. قاله
القاري.

قال العلقمي: أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون،
ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم
وإن لم يتحقق شرفه. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصرائط المستقيم»: وقد
احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل
أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: «مَنْ تَوَلَّاهُمْ
مُنَّكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» وهو نظير قول عبدالله بن عمرو أنه قال: من بنى
بأرض المشركين وصنع نيزورهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى
يموت حشر معهم يوم القيامة. فقد يحمل هذا على التشبه المطلق
فأنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على
أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفرةً أو
معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك. وقد روي عن ابن عمر
عن النبي ﷺ «نهى عن التشبه بالأعاجم»، وقال: «من تشبه بقوم
فهو منهم» ذكره القاضي أبو يعلى.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي
غير المسلمين. وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا»
انتهى كلامه مختصراً.

وقد أشيع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في «الصرائط
المستقيم» والعلامة المناوي في «فتح القدير» ثم شيخنا القاضي
بشير الدين الفنجوي في مؤلفاته.

قال المنذري: في إسناد عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو
ضعيف. انتهى. وقال المناوي في «الفتح»: حديث ابن عمر
أخرجه أبو داود في اللباس.

قال السخاوي: فيه ضعف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية:
سنده جيد، وقال ابن حجر في «الفتح»: سند حسن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن حذيفة بن اليمان قال
الحافظ العراقي: سند ضعيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي بن
غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى. وبه
عرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود انتهى كلام
المناوي.

الجرشي^(٣) عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ
فَهُوَ مِنْهُمْ».

١- (عن عثمان بن أبي زرة): هو عثمان بن المغيرة الثقفي
قأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زرة (قال
في حديث شريك يرفعه): حاصله أنه وقع في رواية شريك بعد
قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع إلى ابن عمر
والمنصوب إلى الحديث وقال المنذري: أي ولم يرفعه أبو عوانة.
انتهى. وما قاله المنذري: فيه نظر لما سيأتي.

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن
عثمان بن أبي زرة عن مهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله
ﷺ «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة» (من
لبس ثوب شهرة): قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن
ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه
أبصارهم ويختال عليهم بالمعجب والتكبر كذا في «النيل» (ثوباً
مثله): أي في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة
في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً
يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل
انتهى (زاد): أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب): أي
تشعل (فيه): أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة.

٢- (قال ثوب مذلة): أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة
والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً
يتعزز به على الناس وترفع به عليهم.

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن
عبدالمالك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن
المغيرة عن المهاجر عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ:
«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا
الحديث مختصاً بفتيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً
يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه
ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (عن أبي منيب الجرشي): بضم الجيم وفتح الراء بعدها
معجمة الدمشقي ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم): قال المناوي
والعلقمي: أي تزى في ظاهره بزيتهم، وسار بسيرتهم وهديهم في
ملبسهم وبعض أفعالهم. انتهى. وقال القاري: أي من شبه نفسه

مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه (وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا): قال: في «التقريب» يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة مقنن. انتهى. أي قال حسين بن علي في روايته: حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبي زائدة. وأما يزيد فقال في روايته: حدثنا ابن أبي زائدة ولم يسمه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢- (عقيل بن مدرك): بفتح السين وكسر القاف السلمي أو الخولاني أبو الأزهر الشامي مقبول من السابعة (استكسبت رسول الله ﷺ): أي طلبت الكسوة منه ﷺ (فكساني خيشتين): في «القاموس» الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقاة الكتان أو من أغلظ التصبب.

وقال في «فتح الودود»: هي ثياب من أردأ الكتان وفي «الصرح» خيش كتان خشك (وأنا أكسى أصحابي): أكسى أفضّل أي وأنا أفضلهم كسوة.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٣- (يا بني): بضم الباء وفتح النون وشدة الباء (لو رأيتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء): أي لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله ﷺ وحال كوننا قد أصابتنا السماء، فالجملتان وقعنا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن): أي لما علينا من ثياب الصوف. وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر.

قال الحافظ في «الفتح» قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي:

صحيح.

- باب لبس المرتفع

٤٠٣٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا عمارة بن زاذان عن [أظنه عن] ثابت عن أنس بن مالك: «أن ملك ذي يزن^(١) أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة قبلها».

٤٠٣٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله ابن الحارث: «أن رسول الله ﷺ اشترى حلة بيضعة وعشرين

وقال ابن تيمية في «الصرط المستقيم»: بعد ما ساق رواية «سنن أبي داود» وهذا إسناد جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبدالله ليس فيه بأس. وقال عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبدالله العجلي هو ثقة، وما علمت أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية. انتهى كلامه.

٥- باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن مؤهب الرملي وحسين بن علي قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبه عن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط^(١) مرجل^(٢) من شعر أسود».

[م: ٢٠٨١، ٢٤٢٤] [ت: ٢٨١٤].

وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا.

٤٠٣٢م- [حسن الإسناد] حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك^(١) عن لقمان بن عاير عن عتبة بن عبد السلمي قال: «استكسبت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي».

٤٠٣٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بريدة قال قال لي أبي: «يا بني^(٢) لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن».

[ت: ٢٤٨١] [هـ: ٣٥٦٢].

١- (وعليه مرط): بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به (مرحل): بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولا م كمعظم. قال النسوي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان. انتهى.

قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال إنما سمي

قُلُوصاً^(١) فأهدأها إلى ذي يزن^(٢).

أي الرفيع من الثياب.

١- (أن ملك ذي يزن): في «القاموس» يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وأصله يزان ويطن من حمير، وذو يزن ملك لحمير لأنه حمي ذلك الوادي (أخذها): الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذي يزن والمنصوب إلى الحلة (قبلها): أي قبل رسول الله ﷺ تلك الحلة.

قال المنذري: في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢- (اشترى حلة بيضعة وعشرين قلووصاً): بفتح القاف. قال في «القاموس»: القلووص من الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تنى.

قال المنذري: وهذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه.

- باب لباس الغليظ -

٤٠٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد. وأخبرنا موسى أخبرنا سليمان - يعني ابن المميرة - المعنى عن حميد بن هلال عن أبي بريدة قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنْ التِّي سَمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةُ^(١)، فَأَسَمَتْ بِاللهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ التَّوْبِيْنِ».

[٢٠٨٠].

٤٠٣٧- [حسن الإسناد، وقد صححه الحاكم] حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى أخبرنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي أخبرنا عكرمة بن عمار أخبرنا أبو زميل^(٢) حدثني عبدالله بن عباس قال: «لَمَّا خَرَجَتْ الْحُرُورِيُّ اتَّيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: أَنْتَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، فَلَبَسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرَّحِبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحَلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْيِسُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ».

قال أبو داود: اسم أبي زميل سيماك بن الوليد الحنفي.

١- (وكساء من التي يسمنونها الملبدة): قال الحافظ: اسم مفعول من التليد وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص

لبدة، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع. انتهى

وقال النووي: قال العلماء: الملبد هو المرقع، يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيها، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (أخبرنا أبو زميل): بضم الزاي مصغراً (لما خرجت): أي على علي رضي الله عنه (الحرورية): هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً): بفتح الجيم وكسر الهاء أي ذا منظر بهي. قال في «النهاية»: رجل جهير أي ذو منظر. وقال في «القاموس»: الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحياً بك): أي لقيت رجلاً وسعة (لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل): وأعلم أنه كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم: أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة وليس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً يزارتهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب والين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي ﷺ. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: إن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله وليس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٦- باب ما جاء في الخبز

٤٠٣٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه ابن القطان] حدثنا عثمان

الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه عند البخاري قال: كساني النبي ﷺ حلة سيرة فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي، فلم يلزم من قول علي رضي الله عنه جواز اللبس، وهكذا قال: عمر رضي الله عنه لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة

سيرة يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت، فقال رسول الله ﷺ إني لم أكسكها لتلبسها. هذا لفظ أبي داود. وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس والله تعالى أعلم.

وقال الزيلعي: والحديث ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود وسكت عنه، وتعبه ابن القطان فقال عبدالله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصبغة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبدالله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبدالله هذا الحديث الواحد.

وأما ابنه عبدالله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد وهو شيخ لأبي داود. وعنه يروي هذا الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال النسائي: وقال بعضهم: إن هذا الرجل عبدالله بن خازم السلمى أمير خراسان. هذا آخر كلامه. وعبدالله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صبغة وأنكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في «التاريخ الكبير» ورواه عن مخلد عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن سعد الدشتكي وقال عبدالرحمن: نراه ابن خازم السلمى. وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ آخر.

أخبرنا عبدالرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

٢- (حدثني أبو عامر أو أبو مالك): بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر. وقال البخاري بعد أن رواه على الشك أيضاً: وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. كذا قال القسطلاني: قلت: هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري.

وقال الشوكاني في رسالته «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»: رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك

ابن محمد الأنماطي البصري أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله الرازي ح. وأخبرنا أحمد بن عبدالرحمن الرازي أخبرنا أبي قال أخبرني أبي عبدالله بن سعد^(١) عن أبيه سعد قال: «رَأَيْتُ رَجُلًا بِيُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ.

[ت: ٢٣١٨].

٤٠٣٩- [صحیح] حدثنا عبدالوهاب بن نجدة أخبرنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال أخبرنا عطية بن قيس أخبرنا [قال سمعت] عبدالرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر، أو أبو مالك^(٢)، والله يعين آخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجْلِبُونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٥٥٩٠ معلقاً].

قال أبو داود: وَعَشْرُونَ نَفْسًا^(٣) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لَبَسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسُ وَالْبُرَاءُ بْنُ عَازِبٍ. بفتح المعجمة وتشديد الزاي.

قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون.

وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم.

وفي «النهاية» ما معناه أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير.

وقال عياض في «المشارك»: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال: تسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزا كذا في «النيل».

١- (أخبرني أبي عبدالله بن سعد): بضم دال عبدالله فإنه بدل من أبي (قال رأيت رجلاً): وأخرج الحاكم من طريق عبدالله ابن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بيخاري، عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانها رسول الله ﷺ وهو عبدالله بن خازم. انتهى. وقال في «الأطراف»: قيل إن هذا الرجل عبدالله بن خازم السلمى أمير خراسان (عليه): أي على الرجل (فقال كسانها رسول الله ﷺ): قد استدلل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خير بان غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول

وهي رواية ابن داسة عن أبي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك. وفي رواية ابن حبان سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعري انتهى (والله يمين أخرى ما كذبتني): بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه (يستحلون الخبز): بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي

نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في «شرح السنن» ضبطه بالمهملتين. قال وأصله حرح فحذف أحد الحائتين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ، ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في «النهاية» والمشهور الأول كذا في «النبل»، وقد تقدم تفسير الخبز، والحديث رواه البخاري تعليقاً بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير والخمر والمعازف...» الحديث. (والحريير): أي ويستحلون الحريير ومعنى استحلالها أنهم يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال أي يسترسلون فيها كالاسترسال في الحلال (وذكر كلاماً): هو ما

ذكره البخاري بلفظ: ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم. انتهى. وقوله إلى جنب علم بفتحتين هو الجبل العالي وقيل رأس الجبل، وقوله: يروح عليهم أي الراعي وقوله بسارحة بمهملتين أي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مالقتها. وقوله: فيبيتهم الله أي يهلكهم الله ليلاً. وقوله يضع العلم أي يوقعه عليهم (قال يمسح منهم آخرين): كذا في جميع النسخ.

وقال الشوكاني وفي رواية آخرون (قردة): بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد. وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل أخلاقهم.

قال الحافظ والأول اليق بالسياق. والحديث يدل على تحريم الخبز، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله ﷺ «لا تركبوا الخبز ولا النمار» رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الملاهي» عن أبي هريرة مرفوعاً «يمسح قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، فقالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا فما بالهم؟ قال: اتخذوا المعازف والدفوف والقيينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخروا قردة وخنازير وليرمن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً» قال أبو

هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسح أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته. قاله الشوكاني.

قال المنذري وأخرجه البخاري تعليقاً. ٣- (قال أبو داود وعشرون نفساً الخ): لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في «أطراف المزي» وكذا في «مختصر المنذري»، وإنما وجدت في بعض النسخ من السنن. قال في «متقى الأخبار»: وقد صح لبيه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال الشوكاني تحت هذا القول: لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخبز والحريير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير. انتهى.

وفي «فتح الباري»: وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبيه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر. وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيدة. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن سعد الدثكي عن أبيه قال «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيتها رسول الله ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في «تفسير الخزانة» ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره، وقيل تسخ مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير. واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة. وهذا كله في الخبز. انتهى كلام الحافظ.

٧- باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسleme عن مالك بن نافع عن عبدالله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حلة

في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير، وفي رواية حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، والحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالباً إزاراً ورداء. انتهى باختصار يسير.

٢- (عند باب المسجد تباع): وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه إياها كسرى (وللوفود): وفي رواية عند مسلم لوفود العرب. قال الحافظ: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم (من لا خلاق له): أي لا حظ له أو لا نصيب له (ثم جاء رسول الله ﷺ): بالنصب (منها حلل): بالرفع على الفاعلية (فأعطى): أي رسول الله ﷺ (وقد قلت في حلة عطارد): هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت): ما موصولة، وجملة وقد قلت حالية (أخأله مشركاً بمكة): وعند النسائي أخأله من أمه، وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم. قاله القسطلاني.

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب، فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٣- (حلة استبرق): بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير (ثم أرسل إليه): أي إلى عمر رضي الله عنه (بجبة ديباج): بكسر الهمزة هو ما رق من الحرير (وتصيب بها): أي تصيب بثمنها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (إلى عتبة بن فرقد): صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة (إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة): فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطرز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والسرقيع كالتريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز العلم وإن زاد على الأربع. وروي عن مالك القول بالمنع

سيراء^(١) عند باب المسجد تباع^(٢) فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود [للوفد] إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذو من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لئلبسها، فكسأها عمر بن الخطاب أخأله مشركاً بمكة.

[خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤] [م: ٢٠٦٨] [ن: ٥٢٩٧].

٤٠٤١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمر بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذو القصبة قال: حلة استبرق^(٣)، وقال فيه: ثم أرسل إليّ بجبة ديباج. وقال تبعتها وتصيب بها حاجتك.

[خ: ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤] [م: ٢٠٦٨] [ن: ٥٢٩٧].

٤٠٤٢- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا عاصم الأحمول عن أبي عثمان النهدي قال: كتبت عمر إلى عتبة بن فرقد^(٤): إن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، وصبعين وثلاثة وأربعة.

[خ: ٥٨٢٩، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠] [م: ٢٠٦٩] [ن: ٥٣١٥] [هـ: ٣٥٩٣].

٤٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال: «أهديت^(٥) إلى رسول الله ﷺ حلة سبراء، فأرسل بها إليّ فلبستها فأنيت فرائت العضب في وجهي، فقال [وقال] إني لم أرسل بها إليك لئلبسها، فأمرني [وأمرني] فأطرتها بين نسائي».

[خ: ٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٣٤٠] [م: ٢٠٧١] [ن: ٥٣٠٠].

١- (رأى حلة سبراء): بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة. قال النووي: ضبطوا الحلة هاهنا بالتونين على أن سبراء صفة ويغير تونين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة. قال سيويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين يتنون. قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مزلعة بالحرير، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور. وقال ابن شهاب: مزلعة بالقز وقيل إنها حرير محض. وقد ذكر مسلم

الرَّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمَّةٌ^(٤٠) مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبَسَهَا فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَيَّ يَدَيْهِ تَذْبُدَانِ ثُمَّ نَعَتْ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمْهَا لِتَلْبَسَهَا. قَالَ: فَمَا اصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: أَرْسَلُ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ.

٤٠٤٨- [صحيح] حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا روح أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان»^(٤١) ولا اليسن القميص المكثف بالحرير. قال: وأوما^(٤٢) الحسن إلى جنب قبيصه. قال وقال: الأ وطيب الرجال ربح لا لون له، الأ وطيب النساء لون لا ربح له. قال سعيد: إزاه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء، على أنها إذا خرجت، فإما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

[ت: ٢٧٨٩].

٤٠٤٩- [ضعيف] حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أنبأنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياض ابن عباس القتيبي عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن سفيان^(٤٣) - قال: «خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر - رجل من المعافر - ليصلي بإيليا [بإيلياء] وكان قاصتهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقتني صاحبي إلى المسجد، ثم جئت [ردفته] فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أذرت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم والتفب، وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار^(٤٤)، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي وركوب النمر واليوس الخاتم إلا لذي سلطان».

[ن: ٥٠٩٤، ٥١١٣].

قال أبو داود: الذي فترده به من هذا الحديث خير الخاتم.

٤٠٥٠- [صحيح] حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا روح أخبرنا هشام عن محمد بن عبيدة عن علي أنه قال: «نهى^(٤٥) عن مياثر الأرجوان».

٤٠٥١- [صحيح] حدثنا خصص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي»^(٤٦) والميثرة الحمراء.

من المقدر المستثنى في الحديث. قال الشوكاني: ولا أظن ذلك يصح عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٥- (أهدت): بالبناء للمفعول أهداها له أكيدر دومة كما في رواية مسلم (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها): زاد مسلم في رواية أبي صالح إنما بعثت بها لتشقها خمرأ بين النساء، وله في أخرى شققه خمرأ بين الفواطم (فامرني فاطرتها): أي قسمتها (بين نسائي): بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته. قال الشاعر:

فما طار لي في القسم إلا ثمينها

قاله الخطابي. والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب. وقوله خمرأ بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨- باب من كرهه

٤٠٤٤- [صحيح] حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى^(٤٧) عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع».

[م: ٢٠٧٨ مطولاً ومختصراً] [ت: ٢٦٤، ١٧٣٧] [ن:

١٠٤١] [هـ: ٣٦٠٢ مختصراً].

٤٠٤٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد المرزبي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ بهذا^(٤٨) قال عن القراءة في الركوع والسجود.

٤٠٤٦- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بهذا. زاد^(٤٩): «ولا أقول نهاكم».

٤٠٤٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك: «أن ملك

[ت: ٢٨٠٩ بزيادة] [هـ: ٣٦٥٤] [ن: ٥١٦٨].

٤٠٥٢- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سَعْدِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(١١) لَهَا أَضْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَضْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا لَتَهْتِي أَيْفَاءً فِي صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ.

[خ: ٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧] [م: ٥٥٦] [ن: ٧٧٢] [هـ: ٣٥٥٠].

قال أبو داود: أبو جهنم بن حذيفة بن بني عبد بن كعب ابن غانم.

٤٠٥٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا: أخبرنا سفيان^(١٢) عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه والأول أشيع، أي لبس الحرير. قال الحافظ قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء. نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه.

قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه. انتهى.

١- (نهي): وفي رواية مسلم نهاني (عن لبس القسي): بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة. وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس، قاله الحافظ.

والقسي ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج، وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقاً ورواه مسلم موصولاً باختلاف بعض الألفاظ. ومعنى قوله مضلعة أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله: فيها أمثال الأترج أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقوله: فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً. وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو زدي الحرير (وعن لبس المعصفر):

هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب): قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع): وزاد في الرواية الآتية: والسجود، وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هي التسييح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره

عنه ﷺ «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموها فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» والحديث فيه دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه.

قال الخطابي: إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. قال وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرن بزعفران أو نحوه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢- (بهذا): أي بهذا الحديث المذكور.

٣- (زاد): أي محمد بن عمرو في روايته (ولا أقول نهاكم):

أي قال علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم» قد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهي مختص بعلي رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية، والجواب أن النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس، يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي: إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن المعصفر إلا ما قال علي «نهاني ولا أقول نهاكم» أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك: ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعي رحمه الله لقال بها. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث.

٤- (مستقة): بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناه فوقية وقاف. قال الأصمعي: المساتق فراء طوال الأكام واحداً مستقة قال وأصلها في الفارسية مشتة فعربت كذا في «معالم السنن» (من سندس): قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس القروة لا تكون سندساً. انتهى. وفي «النهاية» مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مُشْعَه. وقوله: من سندس يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس القرو لا يكون سندساً وجمعها مساتق انتهى (فلبسها): أي المستقة قبل التحريم، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في

الجنة أحسن منها».

وجيّه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب. قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء: «لها لبة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج» وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ رواه مسلم. لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة.

قال القاري: والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذلك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى، وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم.

٦- (وأوما): أي أشار (الحسن): هو البصري (إلى جيب قميصه): الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك (قال): أي عمران بن حصين (وقال): أي رسول الله ﷺ (ألا): للتنبه (وطيب الرجال): أي المأذون فيه (ريح): أي ما فيه ريح (لا لون له): كسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له): كالزعفران والخلوق (قال سعيد): أي ابن أبي عروبة (أراه): بضم الهمزة أي أظنه (قال إنما حملوا): أي العلماء (قوله): ﷺ (في طيب النساء): يعني وطيب النساء لون لا ريح له (إذا خرجت): أي من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت): أي بما له رائحة طيبة أو لا.

قال المنذري: وأخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان» وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٧- (يعني الهيشم بن شفي): بمعجمة وفاء بوزن علي في الأصح قاله الحافظ (من المعافر): في «القاموس»: معافر بلد وأبو حي من حمدان والظاهر أن المراد هنا هو الأول (لنصلي): علة لقوله خرجت (بإيليا): على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (وكان قاصهم): بالنصب خبر كان، والقاص من يأتي بالقصة والمراد من قاصهم واعظهم (رجل): اسم كان (إلى جنبه): أي إلى جنب صاحبي (أدركت قصص أبي ريحانة): أي وعظه وبيانه (عن عشر): أي عشر خصال (عن الوشر): بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما في «النهاية» تحديد

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين».

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن يتزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل: قد أوشك ما تزعه يا رسول الله، فقال: نهاني عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام، فجاهه عمر بيكي، فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتني فما لي فقال: إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتك تبعه فباعه بألفي درهم» وهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين (فكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان): قال الخطابي: معناه تحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها): أي بالمستقة (إلى جعفر) بن أبي طالب (فلبسها) جعفر (إلى أخيك النجاشي): ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلاً للصنيع المعروف الذي فعله بك، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة.

وفيه توجيه آخر وهو أن النبي ﷺ لبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى، وعلى هذا توجيه يطابق الحديث بالباب.

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة ليتفع بها بأن يكسوها النساء. والله أعلم.

قال المنذري: وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي مكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

٥- (ولا أركب الأرجوان): بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في «المعالم»: الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال (ولا ألبس المعصفر): أي المصبوغ بالمعصفر قال القاري: وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسيج وقبله. فقول الخطابي: ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج إلى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير): المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة. قال في «النهاية»: أي الذي عمل على ذبله وأكمامه

واللائق بالرجال خلافة، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقة: «نهي عن الزينة والخاتم» الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه. وقد سئل مالك عن حديث أبي ربحانة فضعه. انتهى كلام الحافظ باختصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفيه مقال وأبو ربحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمعون بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم وهو أنصاري وقيل قرشي، ويقال له مولى رسول الله ﷺ قدم بصره وروى عنه من أهلها غير واحد.

٩- (قال نهى): قال في «الفتح»: وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال: «نهي عن مياثر الأرجوان» هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الأرجوان): جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان أصلها موثرة قلبت الواو ياء كميزان.

قال إمام المحدثين البخاري في «صحيحه»: الميثرة كانت النساء يصنعهن لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها. قال الحافظ معنى يصفونها أي يجعلونها كالصفة. وقال الزبيدي: والميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري هو وطأ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعهن لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الدياتج وكانت مراكب العجم. انتهى. والأرجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمراء، وقيل الشديد الحمراء، وقيل الصباغ الأحمر. ذكره في «النيل». وقال السيوطي الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج. انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري ولكن وجد في عامة نسخ «السنن».

وقال المزي في «الأطراف»: حديث نهى عن مياثر الأرجوان أخرجه أبو داود في اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن

الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تشبه بالشواب، وإنما نهي عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله (والوشم): وهو أن يغرز الجلد بياض ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والتف): أي وعن نف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية أو الحاجب، بأن يتنف البياض منهما، أو نتف الشعر عند المصيبة.

٨- (وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار): بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن. قال في «النهاية»: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما. وقال الخطابي: المكامة هي المضاجعة. وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامة مضاجعة العراة المحرمين (وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه): أي في ذيلها وأطرافها (حريراً): أي كثيراً زائداً على أربع أصابع لما مر من جوازه، ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الأعاجم): أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلمهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم كثيراً وافتخاراً. قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (أو يجعل على منكيه حريراً): أي علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع (وعن النهي): بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والإغارة وقد يكون اسماً لما ينهب، والمراد النهي عن إغارة المسلمين (وركوب النمرور): بضم نيم جمع نمر أي جلودها قيل لأنها من زبي الأعاجم (ولبوس الخاتم): بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (إلا لذي سلطان): قال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا حاجة ولا لإرب غير الزينة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث أبي ربحانة: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حججهم حديث أنس أن النبي ﷺ لما التقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من لبس ذا سلطان. قال قيل: هو منسوخ، قلنا الذي نسخ منه خاتم الذهب، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان. انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ربحانة، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين

[م: ٢٠٦٩ بنحوه] [هـ: ٣٥٩٤].

٤٠٥٥- [صحيح دون قوله: «فأما العلم...»] حدثنا ابن نفيْل أخبرنا زهيرٌ أخبرنا خُصَيْفٌ عن عِكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ^(١) مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

العلم محرّكة رسم الثوب ورقمه قاله في «القاموس» وذلك كالطراز والسجاف.

١- (اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر): والظاهر أن الخيط كان من الحرير (فرده): أي ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجه: «اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه» ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك): أي اشتراء ابن عمر الثوب ورده بعد ما رأى فيه الخيط الأحمر (لها): أي لأسماء رضي الله عنها (ناوليئي): أي أعطيني (فأخرجت جبة طيالة): أي باضافة جبة إلى طيالة كما ذكره ابن رسلان في «شرح السنن». والطيالة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج): أي مرقع جيبها وكماها وفرجها بشيء من الديباج، والكف عطف أطراف الثوب. وقال النووي: أي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. قال: وأما اخراج أسماء جبة النبي ﷺ فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً. وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد الحديث. قال وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه. انتهى.

واعلم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول: إني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فحفت أن يكون العلم منه رواه مسلم. وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً.

عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي. انتهى.

١٠- (عن لبس القسي): تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء): قال في «المراقبة»: الميثرة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي إذا كانت من حرير قال: ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعيم نهى تزويه ولكونها من مراكب المعجم. والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١- (صلى في خميصة): بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة. قال في «المصباح»: الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خبز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. انتهى. وفي «النهاية»: هي ثوب خبز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى أبي جهم): هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهدها للنبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ» (فإنها الهنتي): أي شغلنتي يقال: لهي بالكسر إذا غفل ولهي بالفتح إذا لعب (أنفاً): أي قريباً وهو مأخوذ من اتناف الشيء أي ابتدأته (في صلاتي): أي عن كمال الحضور فيها (واتنوسى بأنجانته): بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له، ولعله أراد بذلك تطيب خاطره لتلا ينكسر ويرى أن هديته رد عليه.

١٢- (أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة ذكره المزني (والأول أشيع): أي الحديث الأول أتم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو جهم اسمه عامر وقيل عبيد.

٩- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٥٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَمْرٍ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَامِئاً^(١) فَرَأَى فِيهِ خَيْطاً أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَثَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ يَا جَارِيَةَ نَاوِلِيْنِي جِبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ جِبَّةَ طَيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمْتَيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالْذَيْبِاجِ».

«النهاية» ما معناه إن الخبز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخبز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة بإباحته فما لم يتحقق أن لبس الخبز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير.

فإن قلت: قال رسول الله ﷺ في الحلة السبواء «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» كما مر في حديث عمر وقد رأى عليّ الغضب في وجهه ﷺ حين أتاه لابساً لها كما سلف في حديث علي، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط، لأن السبواء عند أهل اللغة هي التي يخالطها الحرير.

قلت: قال الحافظ الذي يثبت أن السبواء قد تكون حريراً صرفاً وقد غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً، لما روى ابن أبي شيبه عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلي فقلت: ما أصنع بها ألبسها؟ قال: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي ولكن اجعلها خمرأً بين الفواطم» قال: ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه «لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي». قال: ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازها. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قال المنذري: في إسناده خفيف بن عبدالرحمن، وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

قلت: وفي «التقريب» ما لفظه صدوق سبواء الحفظ خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء. انتهى.

وفي «الخلاصة»: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والحديث أخرجه الطبراني بسند حسن، وأخرجه الحاكم بسند صحيح.

١٠ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ - [متفق عليه] حدثنا الثَّقَلَيْنِي أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخِصَ رَمُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ زَيْدٍ بَيْنَ الْعَوَامِ فِي قَمِيصٍ [قَمِيصٍ] الْحَرِيرِ^(١) فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ^(٢) كَانَتْ بِهِمَا».

٢ - (عن الثوب المصمت): بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان. وقال الطيبي: هو الثوب الذي يكون سداها ولحمته من الحرير لا شيء غيره، ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب): بفتح السين والدال بوزن الحصى، ويقال سدى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمية وهي التي تنسج من العرض وذلك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمية من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس): لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور. وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث علي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي» الحديث لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر.

قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف.

ومن أدلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب قالوا: إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما في الثوب المختلط. قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت مفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت مفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتأوله الإسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز.

ومن أدلة الجمهور أنه ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة كما مر، والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وفيه أن هذا أحد تفاسير الخبز، وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، كذا قرر الحافظ. قلت: قال في

١- (عن عبدالله بن زبير): بضم الزاي مصغراً (إن هذين حرام): قال الخطابي إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما.

وقال ابن مالك في «شرح الكافية»: أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه، فأفرد الخبر (على ذكور أمي): أي وحل لإناثهم كما في رواية ابن ماجه. والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه «حل لنسائهم» وفي إسناده حديث ابن ماجه محمد بن سحاق، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لإناثهم» وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي بمعناه.

٢- (على أم كلثوم): هي بنت خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بعد رقية (برداء سبواء): بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كعنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيراء المضلع): أي الذي فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقز): بالقاف وتشديد الزاي هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السبواء.

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي ﷺ وتقريره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ولفظه لابن ماجه وفي لفظ النسائي: «أرأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سبواء» وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال: لم يذكر أن السبواء المضلع بالقز.

٣- (عن جابر): هو ابن عبدالله رضي الله عنهما (كنا ننزعه): أي الحرير (عن الغلمان): بكسر الغين جمع الغلام أي عن الصبيان (على الجوارى): جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم.

قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلفوا في الصغار هل يحرم لباسهم الحرير أم لا، فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا لأن قوله: «على ذكور أمي» في الحديث المتقدم يعمهم.

وقد روي أن إسماعيل بن عبدالرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال: اذهب إلى أمك وقال محمد بن الحسن إنه يجوز لباسهم

[خ: ٢٩١٩، ٥٨٣٩] [م: ٢٠٧٦] [هـ: ٣٥٩٢] [ت: ١٧٢٢].

١- (في قمص الحرير): بضم القاف والميم جمع قميص، وفي نسخة بالإفراد.

٢- (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهرى: هي الجرب وقيل هي غيره.

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقميل لما في رواية مسلم أنهما شكوا القميل، فرخص لهما في قميص الحرير، وهو مذهب الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعداء عليهما، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وضعفه النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر السفر عند مسلم وحده، وأخرج البخاري من حديث أنس أن عبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القميل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

١١ - باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الفتح الهمداني عن عبدالله بن زبير^(١) - يعني العائفي - أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمي».

[ن: ٥١٤٧] [هـ: ٣٥٩٥] [ت: ١٧٢٠] [عن أبي موسى].

٤٠٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الجهميان قالاً أخبرنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه: «أنه رأى على أم كلثوم^(٢) بنت رسول الله ﷺ برداً سبواء، قال والسيراء المضلع بالقز».

[خ: ٥٨٤٢] [هـ: ٣٥٩٨] [ن: ٥٢٩٩].

٤٠٥٩- [صحيح الإسناد] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيدي - أخبرنا مسعر عن عبدالملك بن مسرة عن عمرو بن دينار عن جابر^(٣) قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى، قال مسعر: فسألت^(٤) عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه».

الحرير.
وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحابها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز. انتهى ملخصاً.

[ت: ٩٩٤ مختصراً] [ت: ١٧٥٧ مختصراً] [هـ: ١٤٧٢ مختصراً، ٣٥٦٦ مختصراً].

١- (أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم): بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً (البسوا من ثيابكم البيض): جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الباء فيه (فإنها من خير ثيابكم): لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والمجب وسائر الأخلاق الطيبة، ويُن في كونها من خير الثياب وجوه آخر (وكفونوا فيها موتاكم): عطف على البسوا أي البسوها في حياتكم وكفونوا فيها موتاكم.

٢- (وإن خير أحوالكم الإئتمد): بكسر الهزلة والميم بينهما مثناة ساكنة، وحكي فيه بضم الهزلة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر): من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر): من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مئثره وهو الذي ينبت على أشفار العين.

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها.

قال في «النيل»: والأمر في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكنس في ثوب حبرة». انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤- باب في الخلقان وفي غسل الثوب

[باب في غسل الثوب وفي الخلقان]

٤٠٦٢- [صحيح] حدثنا الثَّقَلِيْنِ أخبرنا مسكين عن الأوزاعي ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن

وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحابها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز. انتهى ملخصاً.

وقال القاري في «المراقبة»: قوله على ذكر أمتي بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من البسهم. انتهى.

٤- (قال مسعر فسألت الخ): قال المنذري. يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو ابن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

١٢- باب في لبس الحبرة

٤٠٦٠- [متفق عليه] حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدِ الأَزْدِيِّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال: «قُلْنَا لَأَنْسَ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَيِ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ (رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أَوْ اعْجَبَ^(١) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: الْحَبْرَةُ»^(٢).
[خ: ٥٨١٢ ، ٥٨١٣] [م: ٢٠٧٩] [ت: ١٧٨٨] [ن: ٥٣١٧].

بكسر المهملة وفتح الموحدة.
قال الجوهرى: الحبرة بوزن عنبه: برد يمان.
وقال الهروي: موشية مخططة.
وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال.
وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحجر أي تزيين والتجبير التزيين والتحسين كذا في «فتح الباري».

١- (أو اعجب): شك من الراوي.
٢- (قال الحبرة): لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣- باب في البياض

٤٠٦١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن حنبل عن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم^(١) عن

جابر بن عبد الله قالاً: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا^(١) فَمَنْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ».

٤٠٦٣- [صحيح] حدثنا القليلي أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «أُتِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ^(٢) فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَمَاذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَيْزَ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

[ن: ٥٠٨٨].

ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة.

١- (كان يصبغ): بضم الموحدة ويفتح ويكسر، (لحيته بالصفرة) أي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلىء ثيابه): أي من القناع أو غيره من أعاليه (فقليل له لم تصبغ): أي والحال أن غيرك لم يصبغ (فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها): أي بالصفرة.

قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً. انتهى.

قال الشوكاني في «النبيل»: ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي انتهى. والزيادة التي أشار إليها هي قوله «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء: «أنه ليس ملحفة ورسية» رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وفي «المواهب» جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر، أوجب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في «حاشية المواهب».

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبدالرحمن أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة أي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أمره بغسلها. انتهى.

٢- (ولم يكن شيء أحب إليه): أي إلى النبي ﷺ (منها):

الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحين يقال: ثوب خلق أي بال [في الفارسية كهنة].

١- (شعباً): بفتح فسكور في الفارسية برا كنده موى (قد تفرق شعره): هذا تفسير لقوله شعباً (أما كان): ما نافية أي ألم يكن (هذا): يعني الرجل الشعث (ما يسكن به شعره): أي ما يلم شعته ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة): بفتح فسكور. قال في «القاموس»: وسخ الثوب كوجل يوسخ وياسخ ويسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرر (ما يغسل به ثوبه): أي من الصابون أو الأشتان أو نفس الماء. وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتونين. وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه. وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن. قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه. وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط، كذا قال العلامة العزيمي في «السراج المنير».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (في ثوب دون): أي دنيا غير لائق بحالي من الغنى. ففي «القاموس» دون بمعنى الشريف والخبيس ضد (قال من أي المال): أي من أي صنف من جنس الأموال (قد أتاني): بالمد أي أعطاني (والرقيق): أي من المماليك من نوع الإنسان (فليز): بصيغة المجهول أي فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته): أي الظاهرة والمعنى البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥- باب في المصبوغ بالصفرة

٤٠٦٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني

كِرَةً، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَوَرًّا لَهُمْ فَقَدَّحْتُهَا فِيهِ ثُمَّ اتَيْتُهُ
مِنَ الْغَدَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَفَلَا
كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ.

[هـ: ٣٦٠٣].

٤٠٦٧- [صحيح مقطوع] حدثنا عمرو بن عثمان الجنيبي
أخبرنا الوليد قال قال هشام - يعني ابن الغار -: «المُضْرَجَةُ الَّتِي
لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ^(١) وَلَا مَوْرَدَةٍ».

٤٠٦٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أخبرنا
إسماعيل بن عياش عن شريح بن مسلم عن شفعة^(٢) عن
عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو
عَلِيٍّ الْوَلَوِيُّ أَرَاهُ وَعَلَيٌّْ نُوْبٌ مَبْصُوعٌ بِعَصْفَرٍ مَوْرَدًا، فَقَالَ: مَا
هَذَا؟ فَاَنْطَلَقْتُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا صَنَعْتَ بِشَوْبِكَ؟
فَقُلْتُ: أَخْرَقْتُهُ، قَالَ: أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ تَوْرَدٌ^(٣) عَنْ جَالِدٍ فَقَالَ مَوْرَدٌ [مَوْرَدًا]
وَطَاوُسٌ قَالَ مُعَصَّرٌ.

٤٠٦٩- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا محمد بن
حزابة^(٤) أخبرنا إسحاق - يعني ابن منصور - أخبرنا إسرائيل عن
أبي يحيى عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ
ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ».

[ت: ٢٨٠٨].

٤٠٧٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه الشوكاني] حدثنا محمد
ابن العلاء أخبرنا أبو أسامة عن الوليد - يعني ابن كثير - عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن رجلٍ من بني حارثة عن رافع بن
خديج قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَيَّ رِوَاخِلِنَا وَعَلَيَّ إِبِلِنَا أَكْسِيَةً^(٥) فِيهَا خُيُوطٌ عَهْنٌ خُمْرٌ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْخُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَمَنْنَا
سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَقْرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ
فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا».

٤٠٧١- [ضعيف الإسناد، ضعفه الشوكاني] حدثنا ابن
عوف الطائي^(٦) أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن
عوف الطائي، وقرأت في أصل إسماعيل قال حدثني ضمضم -
يعني ابن زرعة- عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن
حريش بن الأبيح [الأبلج - الأبيح السليحي] عن حديث حبيب
ابن عبيد عن حديث ابن الأبيح أن امرأة من بني أسد قالت:

أي من الصفرة (وقد كان): قال علي القاري في «المرقاة»: أي ابن
عمر، فأرجح الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى
النبي ﷺ وهو الظاهر من عبارتي «النيل» و«فتح السود»
المذكورتين (حتى عمامته): بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده اختلاف، وأخرج
البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر قال: وأما
الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يضيغ بها فأبنا أحب أن اصغ
بها.

١٦- باب في الخضرة

٤٠٦٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن
يونس أخبرنا عبيدالله - يعني ابن إباد^(١) - أخبرنا إباد عن أبي
رمثة قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ
أَخْضَرَيْنِ».

[ن: ٥٢٢١] [ت: ٢٨١٣].

١- (يعني ابن إباد): بكسر الهمزة وفتح التحتية المخففة (عن
أبي رمثة): بكسر راء فسكون ميم مثلثة اسمه رفاعه بن يثربي.
كذا قال صاحب «التقريب»، وقال الترمذي: اسمه حبيب بن
وهب.

٢- (نحو النبي ﷺ): أي إليه ﷺ (فرايت عليه بردين
أخضرين): أي مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة
كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ
خُضْرٌ﴾: وهو أيضاً من أنفع الألوان للبصائر ومن أجملها في
عين الناظرين. والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين.

وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر
لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن إباد وهذا
آخر كلامه. وعبيدالله وأبوه ثقتان، وإباد بكسر الهمزة وفتح الياء
آخر الحروف، ويعد الألف دال مهمله.

١٧- باب في الحمرة

٤٠٦٦- [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس
أخبرنا هشام بن الغار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه
قال: «مَبْطُنًا^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابٍ فَانْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ
رَيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعَصْفَرِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا

٤- (قال أبو داود رواه ثور): بن يزيد (عن خالد): بن معدان

أحد علماء التابعين (فقال): في روايته وعلي ثوب (مورد).

وعند مسلم في «صحيحه» من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير أن عبدالله بن عمرو ابن العاص أخبره قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» (وطاؤس قال معصفر):

أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاؤس عن عبدالله بن عمرو وقال: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين...» الحديث.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين.

٥- (حدثنا محمد بن حنبل): بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحدة المروري ثم البغدادي وثقه الخطيب (مر على النبي ﷺ رجل الحديث): احتج بهذا الحديث القائلون بكرهه لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه لا يتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر، كذا قال المبيحون. وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهيه عنه، ردعاً له وزجرأ على معصيته.

قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهيه عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجرأ، ولذلك قال كعب بن مالك: «فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه فقيل عبدالرحمن بن دينار، ويقال اسمه زاذان، ويقال عمران، ويقال مسلم، ويقال زياد ويقال يزيد، وهو كوفي ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع الفت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في «الفتح»: وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن. انتهى.

(على رواحلنا وعلى إبلنا): هكذا في أكثر النسخ فقله «على إبلنا» عطف تفسيري لقله «على رواحلنا» وهي جمع راحلة.

«كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبِ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبِغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَعْرَةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَعْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ [وَأَخَذَتْ] فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ».

١- (هبطنا): أي نزلنا (من ثنية): هي الطريقة في الجبل، وفي رواية ابن ماجه من ثيه أذاخر وهو على وزن أفاعل ثية بيس مكة والمدينة (وعلي ربطة): بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ويقال رائطة.

قال المنذري: جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسخ واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ربط ورباط (مضرجة): بفتح الراء المشددة أي ملطخة وقال في «المجمع»: ربطة مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع (يسجرون): أي يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقدفتها): أي أقيت الربطة (فيه): أي في التنور. والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو ابن شعيب.

٢- (قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشعبة): بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة): بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشعبة ولا الموردة ومعنى مشعبة وافر ما يكون صبغه وافرأ تاماً والمورد ما صبغ على لون الورد، والمعنى أن المضرجة هي التي ليس صبغها مشعباً ولا مورداً بل دون المشع وفوق المورد. قال المنذري: وقال غيره أي غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشع وهو المورد. انتهى.

٣- (عن شفعة): بضم أوله السهمي الحمصي عن عبدالله بن عمرو وعنه شرحيل بن مسلم وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة» (قال أبو علي الؤلوي): هو صاحب أبي داود المؤلف (أراه): بضم الهمزة أي أظن أنه قال (مورداً): بتشديد الراء المفتوحة.

قال التوريشي: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى. ذكره القاري، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في مصبوغ (أفلا كسوته بعض أهلك): يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه.

إسماعيل بن عياش وفيهما مقال، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السليحي، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأبلج السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشرف» سواء وسماه عبيد بن الأبيح، والنفس لما قاله أميل. انتهى.

وقال المزني في «الأطراف»: حريث بن الأبيح السليحي عن امرأة من بني أسد عن النبي ﷺ حديثه أخرجه أبو داود في اللباس، وهكذا هو في الأصول القديمة الصحيحة من «سنن أبي داود»، حريث بن الأبيح، وفي حديث أبي القاسم عبيد الله بن الأبيح وهو وهم. انتهى.

١٨- باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٢- [متفق عليه] حدثنا حفص بن غمر التميمي أخبرنا شعبه عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ^(١)، وَرَأَيْتُهُ فِي حَلَةِ حَمْرَاءٍ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

[خ: ٣٥٤٩] [م: ٢٣٣٧] [ت: ١٧٢٤] [هـ: ٣٥٩٩] [ن: ٥٦٠٣].

٤٠٧٣- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي^(٢) يَخْطُبُ عَلَيَّ بَغْلَةً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ [رداء] أَحْمَرٌ وَعَلِيَّ أَمَامُهُ يُعْبَرُ عَنْهُ».

أي في الحرمة.

١- (كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه): شحمة الأذن هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيت): أي رسول الله ﷺ (في حلة حمراء): في «القاموس»: الحلة بالضم إزار ورداء برده أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. انتهى.

وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه. انتهى.

قال الحافظ ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء. انتهى.

قال أصحاب اللغة: الراحلة النجيب الصالح لأن يُرْحَلَ من الإبل والقوي على الأسفار والأحمال للذكر والأنثى، والهاء للمبالغة.

وفي «المصباح»: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ وجمعها رواحل.

والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، ورحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله. انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب «وعلى رواحلنا وهي على إبلنا» وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال، ولو كان كذا لقال الراوي وعلى رحالنا وهي على إبلنا. والله أعلم.

٦- (أكسية): جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن): بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً (حمر): بالرفع صفة لخيوط (قد علتكم): أي غلبتكم (فقمنا سراعاً): بكسر السين جمع سريع أي مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض إبلنا): أي لشدة إسرارنا (فزعناها) أي الأكسية (عنها) أي عن الرواحل والإبل. والحديث من أدلة القائلين بكراهة لبس الأحمر ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٧- (ابن عوف الطائي): هو محمد بن عوف (محمد بن إسماعيل) بن عياش (حدثنني أبي): إسماعيل بن عياش الحمصي (عن حريث بن الأبيح السليحي): بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامي مجهول كذا في «التقريب» ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والجميم وكذا وقع في «التقريب» و«الخلاصة»، ولكن قال في هامش «الخلاصة» كذا في أخرى.

وفي «التهذيب» و«الميزان» الإبيح. انتهى. وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة): بسكون غين وقد يحرك. قال في «القاموس»: المغرة طين أحمر، وقال في «المجمع»: هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت): أي أخفت وسترت. وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

٢- (بمضى): بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف. قاله القاري (وعليه برد أحمر): وفي بعض النسخ رداء مكان برد (وعلي): أي ابن أبي طالب (أمامه): بفتح الهززة منصوب على الظرف أي قدامه (يعبر عنه): أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة. واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم، وذبحت الحنفية إلى كراهة ذلك، واستدلوا بنوعين من الأحاديث:

الأول: ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا: لأن العصفر يصبغ صبغاً أحمر.

والثاني: ما جاء في النهي عن لبس مطلق الأحمر.

أما استدلالهم بالنوع الأول أعني الأحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه.

وأما النوع الثاني: فمنه حديث عبدالله بن عمرو وحديث رافع ابن خديج، وحديث حريث بن الابج، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت في باب الحمرة، وقد عرفت أن واحداً منها لا يصلح للاحتجاج لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في «صحيح البخاري» وغيره من النهي عن المياثر الحمراء، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثر الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برداً ورافع بن خديج بلفظ «إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة» الحديث أخرجه الحاكم في «الكنى» وأبو نعيم في «المعرفة» وغيرهما، والحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجة.

وقد بسط في «النيل» في عدم حجتيه رواية ودراية فليراجع إليه. قال: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان مشوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمراء بحثاً قال: وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفالك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب

الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة الحافظ الناقد ابن حجر في «فتح الباري» والعلامة العيني في «عمدة القاري». والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً. والله أعلم. وحديث هلال بن عامر عن أبيه. قال المنذري اختلف في إسناده، فقيل انفرد بحديثه أبو معاوية الضري، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال ابن عمرو عن أبيه، وصبوب بعضهم الأول. وعمرو هذا هو ابن رافع المزني مذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبي رافع عن أبيه.

١٩- باب في السواد

٤٠٧٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَبَّغْتُ^(١) [صَنَعْتُ] لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَرَّقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصَّوْفِ، فَذَفَفَهَا^(٢)»، قَالَ: وَأَخْبِيئُهَا قَالَ: وَكَأَنَّ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةَ [الطَّيِّبُ].

[ن: ٩٥٦١ - الكبرى].

١- (صبغت): بالصاد المهملة والموحدة والعين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفي بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والتون والعين المهملة، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة): بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل.

٢- (فذففها): أي أخرجها وطرحها. والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً.

٢٠- باب في الهدب

٤٠٧٥- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بن مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خَدِشٍ عَنْ

عن مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُبْرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ ارْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

٤٠٧٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمنذري] حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ التَّفَيْفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَّانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَرَقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامَةُ عَلَى الْفَلَائِسِ».

[ت: ١٧٨٥].

٤٠٧٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُودٍ^(٢) حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَّلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَبَيْنَ خَلْفِي».

جمع العمامة بكسر العين. قال القاري: وقول العصام بفتحها على وزن العمامة هو سهو قلم من العلامة.

١- (وعليه عمامة سوداء): قال الحافظ ابن القيم في «إزاد المعاد»: لم يذكر في حديث جابر يعني هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. انتهى. وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائماً. والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه. ٢- (قد أرخى): أي أرسل (طرفها): وفي بعض النسخ طرفها بالثنية والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.

وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (صارع): الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة، والمصارعة بالفارسية كشتى كرفتن، والضمير المرفوع يرجع إلى ركاة (النبي ﷺ): بالنصب (فصرعه النبي ﷺ): أي غلبه في الصرع، ففيه المغالبة وعلى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبه أحد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين): أي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين (العمائم): جمع

أبي تميمه الهجيمي عن جابر - يعني ابن سليم - قال: «أُنْتُتِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُخْتَبِ بِشِمْلَةٍ^(١) وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ»^(٢).

في «القاموس»: الهدب بالضم وبضمتين شعر أشفار العين، وخمل الثوب واحدهما بهاء. وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بها التجميل وقد تفتل صيانة لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

١- (وهو محتب بشملة): يفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف، ومحتب اسم فاعل من الاحتباء. والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتمكئة على شيء، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئا على شيء. كذا في «المراقبة». وقال في «المجمع»: الاحتباء هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين. انتهى. والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء.

٢- (وقد وقع هديها على قدميه): أي على قدمي النبي ﷺ. والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب. وقد ترجم البخاري باب الإزار المهذب وأورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة فاعة القرظي وفيه «والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدية وأخذت هدية من جلبابها».

وقال العلامة الأردبيلي في «شرح المصابيح»: حديث جابر فيه مسائل، الأولى: في بيان الحديث، هذا حديث رواه النسائي وأبو داود مسنداً إلى جابر، الثانية: في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشمل البدن والهدب الحاشية، الثالثة: فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوه بلا كراهة. انتهى. ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري ولعله من سهو الكاتب. والله أعلم.

٢١- باب في العمائم

٤٠٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِيِّ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ»^(١).

[م: ١٣٥٨] [ت: ١٧٣٥] [ن: ٢٨٧٢، ٥٣٤٦] [هـ: ٢٨٢٢، ٣٥٨٥].

٤٠٧٧- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ

ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلة ويكره لغيره. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبدالله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: «رايت عبدالله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فانه أعرب «وأحسن». قال السيوطي: وإسناده حسن. وفي «المعرفة» قال الجزري في «تصحيح المصابيح»: قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً. ذكره القاري وقال: وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل. انتهى.

وفي «النيل» قال ابن رسلان في «شرح السنن» عند ذكر حديث عبدالرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العلامة على الصدر. انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: شيخ من أهل اليمن مجهول.

٢٢- باب في لبسة الصماء

٤٠٨٠- [صحيح الإسناد، رواه البخاري] حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ^(١): أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ مَفْضِيلاً بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَخَذَ جَانِبَيْهِ خَارِجاً وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ».

[خ: ٣٦٨] [ن: ٥٣٤٢].

٤٠٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر^(٢) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْاِخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

[م: ٢٠٩٩] [ن: ٥٣٤٤].

بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد.

العمامة أي لبس العمائم (على القلائس): بفتح القاف وكسر النون جمع قلسوة. قال العريزي: فالمسلمون يلبسون القلسوة وفوقها العمامة، ولبس القلسوة وحدها زى المشركين. انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي».

وقيل: أي نحن نتعمم على القلائس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القاري في «المعرفة»، وقال: روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس القلائس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلائس»، ولم يرو أنه ﷺ لبس القلسوة بغير العمائم، فيتعين أن يكون هذا زى المشركين. انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلسوة، وكان يلبس القلسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلسوة. انتهى. وفي «الجامع الصغير» برواية الطبراني عن ابن عباس قال: كان يلبس قلسوة بيضاء.

قال العريزي: إسناده حسن. وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس: «كان يلبس القلائس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلائس، وكان يلبس القلائس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلائس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي» الحديث.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا تعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

٤- (أخبرنا سليمان بن خربوذ): بفتح المعجمة وتشديد الراء بعد هاء موحدة مضمومة مجهول كذا في «التقريب» (عممني):

بميمين أي لف عمامتي على رأسي (فسدلها بين يدي ومن خلفي): أي أرسل لعمامتي طرفين أحدهما على صدري والآخر من خلفي. والحديث ضعيف، فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة والعذبة والذبابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح. وفي «جامع الترمذي» عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك. قال في «السبل»: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة. وقال النووي في «شرح المهذب»: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله

٢٣- باب في حل الأزرار

٤٠٨٢- [صحيح] حدثنا النّفيلي^(١) وأحمد بن يونس قالاً أخبرنا زهير أخبرنا عروة بن عبد الله، قال ابن نفل بن قشير أبو مهمل الجعفي أخبرنا معاوية بن قرة أخبرنا [حدثنسي] أبي قال: أتيت رسول الله [النبي] ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار قال: فبايعناه [فبايعته] ثم أدخلت يدي في جيب قميصه^(٢) فمست الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزرران أزرارهما أبداً [قطاً].

[هـ: ٣٥٧٨].

جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في القميص قاله في «القاموس» وقال في «الصرح»: زر بالكسر كوكب كريبان وجرآن ويقال له بالهندية كهندي.

١- (حدثنا النّفيلي): هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفل بنون وفاء مصغراً. (قال ابن نفل) هو النّفيلي المذكور أي قال النّفيلي في روايته بعد قوله عروة بن عبد الله (ابن قشير) بالقاف والمعجمة مصغراً (أبو مهمل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفي) بضم الجيم والحاصل أن النّفيلي قال: أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهمل الجعفي، وأما أحمد بن يونس فقال في روايته أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (في رهط) أي مع طائفة، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: «أدخلوا في أمم» والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في «القاموس» وقيل إلى الأربعين على ما في «النهاية» (من مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط (وإن قميصه لمطلق الأزرار) جمع زر القميص، وفي بعض النسخ: وإن قميصه لمطلق بغير ذكر الأزرار، وفي رواية الترمذي في «شمائله» وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق.

قال القاري مفسراً لقوله لطلق الأزرار: أي محلولها أو متروكها مركبة. قال ميرك: أي غير مشدود الأزرار، وقال العسقلاني: أي غير مزور. قال: ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في «الشمائل»، ثم نقل رواية «الشمائل» إلى قوله: «وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق» وقال: أي غير مركبة بزرار أو غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي. انتهى.

٢- (في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها

١- (عن لبتين): بصيغة الثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (أن يحتبي الرجل): الاحتباء أن يقعد على يتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوكة وكانت من شأن العرب (مفضيا بفرجه إلى السماء): أي لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، فالنهي عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز (ويلبس ثوبه الخ): عطف على قوله يحتبي وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو. وجاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب».

قال المنذري: وقد أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء».

٢- (عن جابر): هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (عن الصماء): قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا يعرض له حاجة فيتعرض عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ: ظهر سياق المصنف يعني البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف الخبر. انتهى.

قلت: التفسير المذكور في حديث أبي هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخاري فهو المعتمد (وعن الاحتباء في ثوب واحد): تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (مقبلاً): أي متوجهاً (متقنعاً): بكسر النون المشددة أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفتان أو متداخلتان والعامل معنى اسم الإشارة.

والحديث طويل في شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه، وفيه دلالة على مشروعية التقنع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٢٥- باب ما جاء في إسهال الإزار

٤٠٨٤- [صحيح، صححه الترمذي والنوي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي غَفَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو تَيْمَةَ الْهَجِيمِيُّ^(١)، وَأَبُو تَيْمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدِّرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَّرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ نَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ^(٢) ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشْفُهُ عَنكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ فَدَعْوَتُهُ أَتْبَهَتْكَ لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَفَرِّ أَوْ فَلَاحَ [بِأَرْضٍ فَفَرَّاهُ أَوْ فَلَاحَ] فَصَلَّتْ رَاغِلَتُكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: اعْهَدْ لِي. قَالَ: لَا تُسَبِّحْ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُتَسَبِّطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ آبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ [شَتَمَكَ] وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

[ت: ٢٧٢٢].

٤٠٨٥- [متفق عليه] حدثنا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا^(٣) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدًا جَابَيْسِي إِزَارِي يَسْتَرْجِي [يَسْتَرْجِي] إِيَّيْ لَاتَعَاهَدَ [لَا أَنْ تَعَاهَدَ] ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا».

[خ: ٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٦٠٦٢] [م: ٢٠٨٥] [ن: ٥٣٣٧].

موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «أدخلت يدي... إلخ» يقتضي أن يجيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه روي مطلق القميص أي غير مزور. انتهى. (فمستت): بكسر السين الأولى وفتح والأولي هي اللغة الفصيحة أي لمست (الخاتم) بفتح التاء وبكسر أي خاتم النبوة (إلا مطلقني أزرارهما): بفتح الكاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولا يزران أزرارهما أبداً): وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثي.

في «الصراح»: زر بالفتح كوكب يستن بيراهن رابرخود من باب نصر. وإنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الأزرار وقال: «رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزرار». رواه البزار بسند حسن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزني له صحبة، وكنيته أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به. وذكر أبو عمر النمري أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة. هذا آخر كلامه. وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبدالله بن بشير جعفي كوفي وثقه أبو زرعة الرازي رضي الله عنهم.

٢٤- باب في التقنع

٤٠٨٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنبَانَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: «بَيْنَا نَحْنُ^(١) جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا^(٢) مُتَقَنًّا [مُقْبِلٌ مُتَقَنٌّ] فِي سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ».

[خ: ٤٧٦، ٢١٣٨، ٥٨٠٧].

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. ١- (بيننا نحن): أي آل أبي بكر (جلوس): أي جالسون (فسي بيتنا): أي بمكة (في نحر الظهيرة): بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أي أول الهاجرة. وقال في «النهاية»: أي حين تبلغ الشمس متنهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، ونحر الشيء أوله.

بأساً: فَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيَحْمَدَ. فَرَأَيْتَ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ يَقُولُونَ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ لِيُبْرَكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ^(٤) كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ [يَدَهُ] بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهُمَا [لَا يَقْبِضُهُمَا] ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْمُ الرَّجُلُ خُرَيْمَ الْأَسَدِيِّ لَوْلَا طَوْلُ جَمْعِهِ وَسَابِقُ إِزَارِهِ، فَلَبَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَجَعَلَ فَاتَّخَذَ شَفْرَةً فَطَقَّعَ بِهَا جَمْعَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَائِيهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ، فَاصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَاصْلِحُوا لِيَأْسِكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ.

قال أبو داود: وكذلك^(٥) قال أبو نعيم عن هشام قال: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.
أي في إرساله وإرخائه.

١- (الهجيمي): بضم الهاء وفتح الجيم (وأبو تيمية اسمه طريف بن مجالد): أبو تيمية مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن أبي جري): بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الباء مصغراً (جابر بن سليم): بالجر بدل من أبي جري (يصدر الناس عن رايه): أي يرجعون عن قبول قوله، يعني يقولون قوله.

قال في «المجمع»: شبه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدره عن المنهل بعد الري أي ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (لا يقول شيئاً إلا صدره عنه): قال في «فتح الودود»: أي يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه (قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت): قال الخطابي: هذا يومهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهر في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو المذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

٤٠٨٦- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبان أخبرنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ^(٦) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ قَتُوضًا، فَذَهَبَ قَتُوضًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَذْهَبَ قَتُوضًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

٤٠٨٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن علي بن مذكور^(٧) عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ السِّيمِ. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ [فَقَالَ]: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ».

[م: ١٠٦] [ت: ١٢١١] [ن: ٢٥٦٤، ٤٤٦٤، ٥٣٣٥] [هـ: ٢٢٠٨].

٤٠٨٨- [صحيح] حدثنا سنده أخبرنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن سهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ^(٨) بهذا والأول أتم قال: «الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَيْتَةً».

[م: ١٠٦] [ت: ١٢١١] [ن: ٢٥٦٤، ٤٤٦٤، ٥٣٣٥] [هـ: ٢٢٠٨].

٤٠٨٩- [ضعيف] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو عامر -يعني عبد الملك بن عمرو- أخبرنا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبى قال: أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال: «كَانَ بَدِمْشَقُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْخَطَّابِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا مَوْحَدًا^(٩) فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَلِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلْنَا فَلَانَ فَطَعَنَ فَقَالَ: خَدَّاهُ مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغَفَّارِيُّ. كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ

إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسبان عن النظر كذا في «النيل» (إن أحد جانبي إزارى): بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (يسترخي): بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه (إني لأتعاهد ذلك منه): من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية. وفي بعض النسخ إلا أن أتعاهد ذلك منه، وكذلك في رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخي أحد جانبي إزاره إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده (قال): أي رسول الله ﷺ (إنك لست ممن يفعله خيلاء): قال القاري: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر. لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشريعة من الحديث المصدر به. انتهى. والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» كما سيأتي. وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله: «من جر» من العموم ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في «شرح السنن». وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلياً في هذا الوعيد.

قال ابن عبدالبر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول: لا أمثله لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره. انتهى. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس. ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله ﷺ «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة» كما سبق في حديث جابر بن سليم وحديث أبي أمامة قال «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما وكقول الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم. انتهى.

٢- (الذي إذا أصابك الخ): صفة لله عز وجل (فدعوته): بصيغة الخطاب (كشفه عنك): أي دفعه عنك (عام سنة): أي قحط وجذب (أنتها لك): أي صيرها ذات نبات أي بدلها خصباً (بارض قفر): بفتح القاف وسكون الفاء أي خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أي فمارة (فضلت راحلتك) أي ضاعت وغابت عنك (إعهد إلي): أي أوصني بما أنتفع به (إن ذلك): أي كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار): أي إخذار إرسال الإزار وإرخاءه من الكعبين (فإنها): أي إسبال الإزار (من المخيلة): بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعيير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته أم لا وأما التعيير في حال المباشرة أو بعينه قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه، وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري. والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين بحيث يغطي الكعبين فهو حرام.

وأخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار».

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح. انتهى.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود، والترمذي بالإسناد الصحيح. انتهى.

٣- (من جر ثوبه خيلاء): بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله إليه يوم القيامة): النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى، والعلاقة هي السببية، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتنة رحمه. وقال العراقي في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر

صحيح على شرط مسلم. انتهى.

٥- (عن علي بن مردك): بضم الميم وإسكان الدال المهمة وكسر الراء المهمة (عن خرشة): بقاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله): أي لا يكلمهم بكلام أهل الخير ويظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم (ولا ينظر إليهم): أي يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته وطفه بهم (ولا يذكهم): أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (أليم): أي مؤلم (قد خابوا): أي حرموا من الخير (وخسروا): أي أنفسهم وأهليهم (المسبل): أي إزاره عن كعبه كبرا واختيالاً (والمنان): أي الذي إذا أعطى من، وقيل الذي إذا كال أو وزن نقص (والمفق): قال القاري: بالتشديد في أصولنا. وقال الطيبي رحمه الله: بالتخفيف أي المروء (بالحلف): بكسر اللام وإسكانها قاله النووي (الكاذب أو الفاجر): شك من الراوي. والمراد من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على أن الإسبال من أشد الذنوب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
٦- (بهذا): أي بهذا الحديث المذكور (والأول): أي الحديث الأول المذكور (قال): أي سليمان بن مسهر (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة): قال الخطابي في «المعالم»: المنان يتأول على وجهين:

أحدهما: من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾: أي غير مقوص، قالوا: ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار. انتهى.

٧- (وكان رجلاً متوحداً): أي منفرداً عن الناس معتزلاً منهم (إنما هو): أي شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسييح وتكبير): المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسييح والتكبير. وعن أحمد في «مسنده» قال: كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحداً لا يكاد يكلم أحداً إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع إلى أهله. انتهى (قال فمر بنا): أي قال أبي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء): جملة حالية (فقال له): أي لابن الحنظلية (كلمة):

فقال: يا رسول الله أني أحمش الساقين، فقال يا عمرو إن الله تعالى أحسن كل شيء خلقه يا عمرو أن الله لا يحب المسبل» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. قال الشوكاني في «النيل»: إن قوله ﷺ «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً. والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بياله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ «لأبي بكر لما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في «الصحيحين» قال: وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء. وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف. والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصداً. وقد أشبع الكلام الحافظ بن حجر رحمه الله في «الفتح» فأجاد وأصاب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (مسبلاً إزاره): أي مرسلأ إزاره تحت الكعبين (أذهب فتوضاً): قيل إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ما ارتكبه وأن الله تعالى بركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن (ما لك أمرته أن يتوضأ): أي والحال أنه طاهر. والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال المنذري: وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى.

قلت: والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلاة.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود، بإسناد

ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم. انتهى. قال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم.

٩- (وكذلك): أي كما روى عبد الملك بن عمرو عن هشام (قال أبو نعيم): الفضل بن دكين (عن هشام): بن سعد القرشي بإسناده (قال حتى تكونوا كالشامة في الناس): واعلم أن هذا الحديث روي عن هشام بن سعد أبو عامر عبد الملك بن عمرو. وأبو نعيم كما عند المؤلف. ووكيع كما عند أحمد في رواية له وكلهم أي عبد الملك، وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أي «حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس»، لكن عبد الملك اختلف عليه، فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فلا اعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة. والله أعلم.

٢٦- باب ما جاء في الكبير

٤٠٩٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن وأخبرنا هناد بن يحيى ابن السري- عن أبي الأحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الأغر وقال هناد عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى [عز وجل]: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظْمَةُ لِزَارِي^(١)»، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاجِدْأ مِنْهُمَا قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ».

[هـ: ٤١٧٤].

٤٠٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ^(٢) مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَزْدَلٍ [خَزْدَلَةٌ] مِنْ إِيْمَانٍ».

[م: ١٤٨] [ت: ١٩٩٩].

قال أبو داود: رواه القسطلي عن الأعمش مثله.

بالنصب أي قل لنا كلمة (سرية): هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعت إلى العدو، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فحمل فلان): أي على العدو (فطعن): أي بالرمح (فقال): ذلك الفلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها): أي الطعنة بالرمح (منى وأنا الغلام الغفاري): قال ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى): الخطاب للرجل الذي كان إلى جنب الرجل القاتل (في قوله): المذكور وهو خذها منى وأنا الغلام الغفاري (قال ما أراه): بضم الهمزة أي ما أظنه (لا بأس أن يؤجر): أي من الله تعالى على نبيته (ويحمد) أي من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) أبو الدرداء (عليه): أي على ابن الحنظلية تلك المقالة أي أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ (ليركز): بلام التأكيد والنون الثقيلة أي أبو الدرداء (على ركبته): أي ابن الحنظلية.

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قرابة شديدة حتى أتى لأقول: ليرركز أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة.

وفي رواية لأحمد: فسُرُ بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يجشو على ركبته، فقال أنت سمعته مراراً. انتهى والله أعلم.

٨- (المنفق على الخيل): أي إذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل حريم): بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لولا طول جمته): بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكين (وإسبال إزاره): أي عن الكعبين.

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة): بفتح فسكون أي سكيناً (إنكم قادمون على إخوانكم): أي داخلون عليهم، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كأنكم شامة): بتخفيف الميم وهي الخال أي كالأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته (فإن الله تعالى لا يحب الفحش): قال في «النهاية»: هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش): هو تكلف الفحش وتعمده. فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضاً تحت

الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال.

قال المنذري: وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (إني رجل حيب): بصيغة المجهول من التحيب (إلي): بشديد الباء (إما قال بشراك نعلي): بكسر الشين بالفارسية بند نعل ازدوال (وإما قال بشسع نعلي): بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق): بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطلاً أي هدرأً يعني الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته. كذا قال ابن الملك. وقال النووي: بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً (وغمط الناس): بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرهما وبالطاء المهملة أي استحقارهم وتعييبهم.

قال المنذري: وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس».

٢٧- باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣- [صحيح] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال علي الخبير سقطت»^(١) قال رسول الله ﷺ: «أزره المسلم المؤمن» إلى نصف الساق ولا حرج لو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار. من جر إزاره بطلاً لم ينظر الله إليه».

[هـ: ٣٥٧٣] [ن: ٩٧١٦ - الكبرى].

٤٠٩٤- [صحيح] حدثنا هناد بن السري أخبرنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقبيص»^(٢) والعيامة من جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

[هـ: ٣٥٧٦] [ن: ٩٧٢٠].

٤٠٩٥- [صحيح الإسناد] حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القبيص»^(٣).

٤٠٩٦- [صحيح الإسناد] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى حدثني عكرمة: «أنه رأى ابن عباس ياتر»^(٤) فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه [قدّميه]

٤٠٩٢- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن المنثري أبو موسى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا هشام عن محمد بن أبي هريرة: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال: يا رسول الله إني رجل حبيب»^(٥) إني الجمال وأعطيت منه ما تراه [ما ترى] حتى ما أحب أن يفوتني أحد - إما قال - بشراك نعلي - وإما قال - بشسع نعلي؟ قال: لا ولكن الكثير من بطر الحق وغمط الناس».

[م: ٩١ نحوه].

١- (الكبرياء رذائي والعظمة إزاري): قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول، والله أعلم، كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره وكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعني واحداً منهما): أي من الوصفين. ومعنى نازعني: تخلق بذلك فيصير في معنى المشارك (قدفته): أي رميته من غير مبالاة به.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه وفيه «عذبه» مكان «قدفته في النار».

٢- (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة): أي مقدار وزن حبة (من خردل): قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلّة كما جاء مثقال ذرة (من كبر): قال الخطابي: هذا يتناول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله في تقيضه بالإيمان، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه: «وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ» انتهى. قال النووي في هذين التأويلين بعد فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكيابر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان): وقال الخطابي: معناه أنه لا يدخلها دخول تخليد وتأييد. قال المنذري:

وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: ^(٥) لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا.

انتهى.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود والنسائي

بإسناد صحيح. انتهى.

٣- (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص): أي ما بين رسول الله ﷺ في الإزار من حكم الإسهال فهو في القميص أيضاً وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفاً واعلم أن أكثر الأحاديث إنما ورد بذكر إسهال الإزار وحده لأن أكثر الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي، كذا قال الطبري. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (أنه رأى ابن عباس يأتزر): أي يلبس الإزار ثم بين كيفية اتزاره فقال (يفضع حاشية إزاره): أي طرفه الأسفل (على ظهر قدمه): أي نازلاً وواقعاً على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره): أي من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون متناه إلى نصف الساق كما تقدم قريباً في حديث أبي سعيد الخدري. قال في «فتح الودود»: لعله وقت الركوع. انتهى.

قلت: نشأ هذا القول من قلة التدبير في ألفاظ الحديث كما لا يخفى.

٥- (قلت): أي لابن عباس (لم تأتِر هذه الإزرة): بكسر الهمزة وسكون الزاي وهي للحالة كالجلسة والركبة كما تقدم أي لم تأتِر على هذه الهيئة التي رأيتها منك (قال): أي ابن عباس مجيباً لعكرمة عن وجه اتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها): الضمير يرجع إلى الإزرة أي يلبس إزاره على الهيئة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين.

والحديث يدل على أن الاتزار بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسهال المحرم. وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: كان يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب.

قلت: قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تظمن به القلب، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن البماني وإليه جنح الشيخ عبدالحق الدهلوي في «شرح المشكاة» والله أعلم. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري.

١- (على الخير سقطت): أي على العارف به وقعت وهو مثل (إزرة المسلم): الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا في «النهاية» (إلى نصف الساق): أي متبعية إليه يعني الحالة والهيئة التي يرتضى منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة (ولا حرج أو لا جناح): شك من الراوي أي لا إثم على المسلم (فيما بينه): أي بين نصف الساق (ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار): أي صاحبه في النار.

وقال الخطابي: قوله فهو في النار يتأول على وجهين، أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والوجه الآخر: أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. انتهى (من جر إزاره): على وجه الأرض (بطراً): بفتحين أي تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى (لم ينظر الله إليه): تقدم معناه.

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. انتهى.

وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢- (الإسهال في الإزار والقميص السخ): في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسهال بالإزار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث.

قال ابن رسلان: والطيلسان والرداء والشملة.

قال ابن بطال: وإسهال العمامة المراد به إرسال العنبة زائداً على ما جرت به العادة. انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسهال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة كذا في «التبيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد. وقال ابن ماجه: قال أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ما أعرفه.

٢٨- باب في لباس النساء

٤٠٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أَنَّ لَعْنَ الْمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١)، وَالْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

[خ: ٥٨٨٥، ٦٨٣٤] [ت: ٢٧٨٥] [هـ: ١٩٠٤].

٤٠٩٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة قال: «لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

٤٠٩٩- [صحيح] حدثنا محمد بن سليمان لؤيس^(٢) وبعضه قرأت [قراءة - قرأته] عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: «قِيلَ لِمَا بَيْسَتْ إِنْ أَمْرًا [المرأة] تَلْبَسُ النِّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

١- (أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ): قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال الشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تخص بالنساء ولا العكس.

قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمخصص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق من أطلق كالتوروي أن المخنت الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه غير عذر لحقه اللوم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة): بكسر اللام والجملة صفة أو حال كقوله تعالى: «كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» (والمرأة): بالنصب عطف على الرجل أي ولعن المرأة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (لوين): بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (أن امرأة تلبس النعل): أي التي يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله ﷺ الرجل): بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء): بيان للرجلة.

قال في «النهاية»: إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية لعن الرجل من النساء بمعنى المترجلة. ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في الرأي والمعرفة. انتهى.

وفي «المراقبة»: والتاء في الرجل للوصفية أي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال. انتهى.

وقال السندي: الرجل تائب الرجل أي المتشبهة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩- باب في قول الله تعالى: ﴿يَذِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾

٤١٠٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّورِ عَمَدَنٌ^(١) إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ - شَكَ ابْنُ كَامِلٍ - فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُنَّ خُمُرًا».

٤١٠١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا ابن قزوين عن معمر بن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَذِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْفِرْيَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ».

الآية بتمامها في الأحزاب هكذا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» وقوله: «جَلَابِيهِنَّ» جمع جلباب وهي الملاء التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة كسدا في «الجلالين».

وقال في «جامع البيان»: الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن. انتهى «ذَلِكَ أَذْنَىٰ»: أقرب إلى «أَنْ يُعْرَفْنَ»: بأنهن حرائر «فَلَا يُؤْذِينَ»: بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن، وكان المنافقون يتعرضون لهن.

الصفة (الأول): بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي
السابقات من المهاجرات (لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ الخ): هذه
الآية في سورة النور (شققن أكثف): بالنون بعد الكاف.

٢- (قال ابن صالح): هو أحمد (أكثف مروطهن): بالناء
المثثة بعد الكاف، ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به أي قال
سليمان بن داود وابن السرح، وأحمد بن سعيد في رواياتهم
شققن أكثف مروطهن بالنون أي الأستر والأصقق منها، ومن هذا
قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه
كنف. قاله الخطابي.

وقال أحمد بن صالح في روايته: شققن أكثف مروطهن
بالمثثة أي أغلظها وأخفها (فاختمرن بها): أي تقنن بها.

قال المنذري: في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حويل
المعافري المصري قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

٣- (حدثنا ابن السرح): هو أحمد بن عمرو بن السرح (قال

رأيت في كتاب خالي): قال المزني: اسم خاله عبد الرحمن بن
عبد الحميد بن سالم (عن عقيل): ابن خالد (عن ابن شهاب) عن
عروة عن عائشة الحديث. فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد
كلاهما يرويان عن الزهري، ونظير هذا الإسناد ما أخرجه النسائي
في الصوم عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب
خالي عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله
ﷺ كان يقبل وهو صائم». انتهى والله أعلم.

٣١- باب فيما تبدي المرأة من زيتتها

٤١٠٤- [حسن] حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي وموسى
ابن الفضل الحراني قالوا: أخبرنا الوليد بن سعيد بن بخير عن
قناة عن خالد قال يعقوب: ابن ذريك^(١) عن عائشة: «أن أسماء
بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب
رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة
إذا بلغت الحيض^(٢) لم يصلح^(٣) لِمَ تصلح لها أن يرى منها إلا
هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

قال أبو داود هذا مرسل خالد بن ذريك لم يذكر عائشة.
هي ما تزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمراد
مواضعها.

١- (قال يعقوب: ابن ذريك): أي قال يعقوب بن كعب في
روايته عن خالد بن ذريك بزيادة لفظ ابن ذريك بعد خالد، وذريك
بضم الدال وفتح الراء مصغراً (وعليها ثياب رقاق): بكسر الراء

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء فيها
وجوب ستر الرأس. والوجه عليهن.

١- (لما نزلت سورة النور عمدن): أي قصدن (إلى حجوز):
بالراء المهملة (أو حجوز): بالزاء المعجمة.

قال الخطابي في «المعالم»: الحجوز لا معنى له ههنا وإنما
هي بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبدالله بن أحمد المسيكي قال:
حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد عن عبدالرحمن بن مهدي
عن أبي عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجوز أو حجوز
مناطقهن فشققنهن والحجوز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع
ملاث الإزار ثم قيل للإزار الحجزة، وأما الحجوز فهو جمع
الجمع ويقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى
(فشققنهن): أي الحجوز (فاتخذنهن): وفي بعض النسخ فاتخذنهن
(خمرأ): بضمين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على
الحال كقوله خطه قميصاً.

قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو
إسحاق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

٢- (ابن ثور): هو محمد بن ثور قاله المزني (كان
على رؤوسهن الغريبان): جمع غراب (من الأكية): جمع كساء
شبهت الخمر في سوادها بالغراب. والحديث سكت عنه
المنذري.

٣٠- باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن صالح
ح. وأخبرنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن
سعيد الهمداني قالوا أنبأنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن
المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها
قالت: يزحم الله نساء المهاجرات^(١) الأول، لما أنزل الله:
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف [شققن
أكثف]. قال ابن صالح^(٢): «أكثف [قال ابن صالح: أكثف]
مروطهن فاختمرن بها».

[خ: ٤٤٨٠].

٤١٠٣- حدثنا ابن السرح^(٣) قال: رأيت في كتاب خالي
عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.
أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع.
١- (يرحم الله نساء المهاجرات): إضافة الموصوف إلى

فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ نُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِرَأْسِهَا لَمْ يَبْلُغْ رَجُلِيهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِرَجُلِيهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسَنِ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ.

أي هل يجوز ذلك له أم لا؟

١- (استأذنت النبي ﷺ الخ): الحديث لا يطابق الباب صريحاً إلا أن يقال: إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم فإن حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سيده سواء، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكماً واحداً كما قال في سورة النور: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَنْ قَبِلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَازَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أي وقت من الأوقات شاءوا، ولا حاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه لا بد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم واللييلة مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقبولة، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف، وقال: ﴿ثَلَاثُ عَوَازَاتٍ لَكُمْ﴾ أي هي ثلاثة أوقات يختل [يحتلم] فيها تسترکم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أي بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فيسخها لأنه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين. قاله البيضاوي في «تفسيره» وقوله: ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ أي هم طوافون عليكم، وهذا بيان للعذر المبرح في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة. قاله البيضاوي.

فلما أذن للعبد الدخول على سيده، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحر أو غيره. والله أعلم.

جمع رقيق (فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال): أي حال كونه معرضاً.

٢- (إذا بلغت المحيض): أي زمان البلوغ، وخص المحيض للغالب (لم يصح): بفتح الياء وضم اللام (أن يرى): بصيغة المجهول أي يبصر (منها): أي من بدنها وأعضائها.

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقيده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند كثرة الفساق. قاله ابن رسلان.

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يَبْلُغِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال في «تفسير الجلالين»: وهو يعني ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين [أي للشافعية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله].

والثاني: يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسماً للباب. انتهى. وقد جاء تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد.

قال المنذري: في إسناد سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم. رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه عن خالد ابن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

٣٢- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فِي الْحِجَابَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَخْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَاماً لَمْ يَخْتَلِمَ».

[م: ٢٢٠٦] [هـ: ٣٤٨٠].

٤١٠٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو جُمَيْعٍ ^(١) سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى

[م: ٢١٨١].

٤١٠٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَبَانًا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ. زَادَ^(١): «وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ
يَسْتَطْعِمُ».

[م: ٢١٨٠ عن أم سلمة] [هـ: ١٩٠٢، ٢٦١٤].

٤١١٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ^(٢) إِذَا مُسِئَتْ
مِنْ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ نِسْمَ
يُرْجِعُ».

الإربة والإرب الحاجة والشهوة، والمراد من غير أولي الإربة
الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخيخ أو عتة.

١- (عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة):
فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة
ابن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث): بفتح النون
وكسرها والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في
مشيته وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقه وقد يكون تصنعاً من
الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقه فالغالب من حاله أنه لا إرب له
في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من
غير أولي الإربة وكن لا يحجنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا
الكلام (إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بشمان): المراد
بالأربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من
كثرة السمن يقال: تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة
طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن
من جهة الظهر وجدهن ثمانياً، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة
البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من
النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك
الصفة (هذا): أي المخنث (فحجبه): أي منعه.

قال النووي: في الحديث منع المخنث من الدخول على
النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول
الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذلك حكم الخصي
والمحجوب ذكره. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة بفتح الطاء
المهملة وسكون الباء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء
تأنيث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبني حارثة.

٢- (أخبرنا أبو جميع): بضم الجيم وفتح الميم مصغراً
(سالم بن دينار): بالرفع بدل من أبو جميع (أنى فاطمة بعبد): أي
مصاحباً به (وعلى فاطمة ثوب): أي قصير (إذا قطعت): أي سترت
(فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى): أي ما تلقاه فاطمة من التحير
والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى
رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياءً أو تنزهاً (قال إنه): الضمير
للشان (إنما هو): أي من استحيت منه (أبوك وغلأمك): أي
عبدك.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيده وأنه
من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه
محرمها، وإلى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي
في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور
إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق
وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً
لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ
قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُوَدِّي فَتَحْتَجِبِ
مِنْهُ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ويقول تعالى:
«أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن
سعيد بن المسيب أنه قال: «لَا تَغْرَنَكُمُ آيَةُ النُّورِ فَالْمَرَادُ بِهَا
الإِمْاءُ».

قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي
البصري. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين
الحديث وهو سالم بن أبي راشد.

٣٣- باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ^(١) عَنِ الزَّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
مُخْنَثٌ فَكَانُوا يَدُونُهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا
أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ بِشِمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَرَى
هَذَا يَعْلمُ مَا هُنَا لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ».

بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احْتَجَبْنَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبي ﷺ: أَعْمَيَا وَإِنْ أُنْمَأ؟ أَلَسْنَا تُبْصِرَانِي؟.

[ت: ٢٧٧٩] [ن: ٩٢٤١ - الكبرى].

قال أبو داود: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً^(٣)، الْأَنْزَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَذَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَتَابِكُ عِنْدَهُ».

٤١١٣- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عِنْدَهُ أَمَتَهُ^(٤) فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا».

٤١١٤- [حسن] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَةً^(٥) [خَادِمَتَهُ] عِنْدَهُ أَوْ أُجِيرَةً فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ».

قال أبو داود: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُزَنِيُّ الصَّبْرِيُّ، وَهَمَّ فِيهِ وَكَيْعٌ.

في «القاموس»: غَضُّ طَرَفِهِ خَفِضَهُ.

١- (فسخ واستثنى من ذلك): أي المذكور وهو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية. والفاعلان على البناء للمفعول ونائب فاعلهما هو قوله: ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الخ ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: أي اللاتي قدن عن الحيض والولد لكيرهن ﴿اللاتي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾ الآية: وتام الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَيْهِنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِزْقٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى، فلهن أن لا يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.

قال المنذري: في إسناد علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢- (حدثني نهان): بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجاب): الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه): أي من ابن أم مكتوم (أفعمياوان): تثنية عبياء تأنيت أعمى. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولَي الشافعي

وقال المزي: حديث كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة. وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبدالرزاق عن معمر به.

وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به. والنسائي في «عشرة النساء» عن محمد بن يحيى بن عبدالله عن عبدالرزاق به. وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به. ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة. ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة. انتهى كلام المزي.

٢- (زاد): أي يونس في روايته (وأخرجه): أي أخرج النبي ﷺ ذلك المخنث (فكان): أي المخنث (باليداء): بالمد القفر وكل صحراء فهي ييداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه (يستطعم): أي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق.

٣- (إنه): أي ذلك المخنث (إذا يموت من الجوع): أي بسببه (فيقال ثم يرجع): أي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى اليدياء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٤- باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

٤١١١- [حسن الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية، فَسَيِّخٌ وَأَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ^(١) ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية.

٤١١٢- [ضعفه شيخنا وحسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَيْهَانُ^(٢) مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَاقْتَبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرُنَا

وأحمد قال النووي: وهو الأصح ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَحْضُرْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ولأن النساء أحد نوعي الأدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلبعون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسامه فأقد وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» رواه الشيخان.

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث. وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب. وتعبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع وعائشة يومئذ ست عشرة سنة. واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ «أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

٣- (قال أبو داود هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة إلخ): أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث. قال الحافظ في «التلخيص»: قلت: وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في «حواشيه» واستحسنه شيخنا. انتهى. وجمع في «الفتح» بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متقبات لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالإتقاب لثلا يراهمن النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح.

٤- (إذا زوج أحدكم عبده أمته): أي مملوكته (فلا ينظر إلى عورتها): لأنها حرمت عليه، ويجيء تفسير العورة في الحديث الذي بعده.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو

ابن شعيب.

٥- (إذا زوج أحدكم خادمه): أي أمته وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة): هذا تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاها ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة، قال في «المراقبة»: ذكر في كتاب «الرحمة في اختلاف الأمة» اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي إنها منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرا. انتهى (وصوابه): الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور في الإسناد (سوار بن داود): لا داود بن سوار كما وهم وكبح.

٣٥- باب كيف الاختمار

٤١١٥- [ضعيف] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا عبد الرحمن ح. وأخبرنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان عن جيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر»^(١) فقال: لية لا ليتين. قال أبو داود: معنى قوله: «لية لا ليتين» يقول: «لا نعتم [نعتم] بمثل الرجل لا تكزرة»^(٢) طاقاً أو طائفتين [طاقاً وطائفتين].

١- (وهي تختمر): الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها يقال: اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة. والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية): بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والتأنيب فعل مقدر أي تويته لية (لا ليتين): أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتدير مرة واحدة لا مرتين لثلا يشبه اختمارها تدوير عمامة الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم، كذا في «النهاية» وغيره.

وقال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين. انتهى.

٢- (لا تكزرة): أي لا تكرر اللسي أو الخمار (طاقاً أو طائفتين): ومعنى الطاق في الهندية يبيع وتة، وفي «الصحاح»، ويقال طاق نعل، وجاء في «الهداية» لفظ طاق في محل حيث قال القرطبي الذي ذو طاق. انتهى.

قال العيني في «شرحها»: هو تعريب كرتة يكتبها. انتهى.

التابعين (أبي): بصيغة المجهول أي جيء (بقباطي): غير منصرف كأماني (فأعطاني منها قبطية): بضم القاف ويكسر (صدعها): بفتح الدال المهملة أي شقها (صدعين): بفتح أوله مصدر ويكسره اسم، والمعنى إقطعها نصفين (تختمر به): أي بالآخر وهو مرفوع للاستئناف أو مجزوم جواباً [للطلب و] كذا قوله: «لا يصفها» (فلما أدبر): أي دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى [قال]: رسول الله ﷺ (وأمر): أمر من الأمر (لا يصفها): أي لا ينعثها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً. ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

٢- (رواه يحيى بن أيوب): المصري عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبدالله بن عباس): أي مكان عبدالله بن عباس.

٣٧- باب في قدر الذليل

٤١١٧- [صحيح] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته: «أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار^(١): فالمرأة يا رسول الله؟ قال: تُرْجِي شَيْراً. قالت أم سلمة: إذا يَنْكُشِفُ عَنْهَا. قال: فَلِرِزَاعٍ [فَلِرِزَاعاً] لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. [ن: ٥٣٣٩].»

٤١١٨- حدثنا إبراهيم بن موسى^(٢) أخبرنا عيسى بن عبدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية.

٤١١٩- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمي^(٣) عن أبي الصديق الساجي عن ابن عمر قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّلِيلِ شَيْراً ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَأَاهُنَّ شَيْراً فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَتَدْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً.»

[هـ: ٣٥٨١].

١- (عن دحية): يكسر الدال المهملة ويفتح وسكون الحاء المهملة فتحتية من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من

والمعنى لا تكرر الليّ بل تقتصر على الليّ مرة واحدة، وتكرر الليّ إنما يحصل بفعله مرتين فإن تكرر الشياء هو فعله مرة بعد أخرى، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكراراً. نعم إن فعله مرتين أي مرة بعد أخرى كان ذلك تكراراً واحداً، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارات وهكذا، فإذا فعل الليّ مرة واحدة لم يكن ذلك تكراراً له وكان هذا جائزاً، وإذا فعل مرتين كان ذلك تكراراً له واحداً ولم يكن هذا جائزاً، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تكرر طاقاً أو طاقين أي لا تكرر الليّ سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أي لا تكرر الليّ أصلاً، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزاً، والحاصل لا تكرر ليّ الخمار مرة أي مرتين والله أعلم.

قال المنذري: وهب هذا يشبه المجهول. انتهى. وفي «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

٣٦- باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٦- [ضعيف] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانيّ قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبدالله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية^(١) بن خليفة الكلبي أنه قال: «أبى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصنعها صيدعين فأنطق أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختير به، فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها.»

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب^(٢) فقال عباس بن عبيد الله بن عباس.

القباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهي على ما في «النهاية»: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر. وفي «المصباح»: والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط. انتهى.

١- (عن دحية): يكسر الدال المهملة ويفتح وسكون الحاء المهملة فتحتية من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من

في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها وقال هذا ذيل المرأة».

وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال: «لا تزدن على هذا» ولم يسم فاطمة.

قال الطبراني: تفرد به معتمر عن حميد.

قال الحافظ: وأوشك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وفي إسناد الحديثين زيد العمي وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة لا يحتج بحديثه، وقيل له العمي لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي، والعمي أيضاً منسوب إلى العم بطن من بني تميم منهم غير واحد من الرواة، فأما أبو محمد عبدالرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو.

٣٨- باب في أهب الميتة

٤١٢٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ بِنُ بَيَانَ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال مُسَدَّدٌ: وَوَهْبٌ عَنْ مَيْمُونَةَ^(١) قَالَتْ: «أَهْدَيْ لِمَوْلَاؤُنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ فَقَالَ: أَلَا دَبَّغْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ [وَاسْتَمْتَعْتُمْ] وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِه. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

[خ: ١٤٩٢، ٥٥٣٢] [م: ٣٦٥] [ن: ٤٢٤٠].

٤١٢١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ^(٢) بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ.

٤١٢٢- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ قَارَسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يُكْبِرُ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٣).

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِي، وَيُونُسُ، وَعَقِيلٌ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ الدَّبَاغَ.

وَذَكَرَ الزِّيَادِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَاغَ.

المؤمن إلى أنصاف ساقيه أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ كذا قال القاري في «المرقاة» (قال ترخي): بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها (شبراً): أي من نصف الساقين (قالت أم سلمة إذا): بالتونين (ينكشف): وفي بعض النسخ تنكشف أي القدم (عنها): أي المرأة إذا مشت (فذراع): أي فالقدر المأذون فيه ذراع وفي بعض النسخ فذراعاً أي فترخي ذراعاً (لا تزيد): أي المرأة (عليه): أي على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (حدثنا إبراهيم بن موسى الخ): المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما في الرواية الأولى، وروى عبيدالله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة كما في هذه الرواية، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبي بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله: قال أبو داود الخ والحديث أخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها.

قال الحافظ: وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر. انتهى. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتي في الباب.

٣- (أخبرني زيد العمي): بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبراً): أي شبراً آخر فصار ذراعاً.

قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة (فندرغ لهن ذراعاً): وفي رواية ابن ماجه: فندرغ لهن بالقصب ذراعاً.

قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ما لفظه: إن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني

٤١٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَهُ».

[م: ٣٦٦] [ن: ٤٢٤٦] [ت: ١٧٢٨] [هـ: ٣٦٠٩].
٤١٢٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بن

سَلْمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُوتَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

[هـ: ٣٦١٢] [ن: ٤٢٥٧].
٤١٢٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا حَنْفُصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا هَمَّامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُوزَيْنِ بْنِ قَتَادَةَ^(٣) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَيِّقِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرَبَهُ مُعَلَّقَةً فَسَالَ الْمَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «قَالَ»: «دِبَاغُهَا طَهْرُهَا».

[ن: ٤٢٤٨].
٤١٢٦- [صحيح، صححه ابن السكن والحاكم] حدثنا

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ [أَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَدَّافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ^(٤) بِنْتُ سَبِيحٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحَدِ فُوقَعِ فِيهَا الْمَوْتُ فَذَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتَ بِهَا. فَقَالَتْ: أَوْ يَجِلَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَالَ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْجِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ».

[ن: ٤٢٥٣].
بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لثتان جمع إهاب بكسر الهمزة. قال النووي: اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده يسمى إهاباً. انتهى. وسيجيء عن النضر بن شميل أنه قال: يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب.

١- (قال مسدد ووهب عن ميمونة) أي قالا في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة. وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكرها ميمونة (أهدي): بصيغة المجهول (ألا): هو

١- (قال مسدد ووهب عن ميمونة) أي قالا في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة. وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكرها ميمونة (أهدي): بصيغة المجهول (ألا): هو

٢- (أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث): أي المذكور

للتنظيف (فاستمتعتم): أي استمتعتم (به): أي بإهابها (إنما حرم أكلها): يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ»: وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فصخت السنة ذلك بالأكل.

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة. واختلف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أنه يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويظهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي ابن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يظهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يظهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يظهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يظهر الجميع إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه.

والمذهب السادس: يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود، وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه يتنفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفات إليه. كذا قال النووي في «شرح مسلم».

قال المنذري: وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من حديث سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس وفيه: «فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فديبغتموه» الحديث. انتهى.

(لم يذكر ميمونة): أي لم يذكر معمر في روايته ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح»: الرجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة. نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ): أي لم يذكر معمر قوله: «ألا دبغت إهابها».

٣- (وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال): هذا هو المشهور من مذهب الزهري أنه يقول: يتنفع بجلود الميتة على كل حال دبغت أو لم تدبغ، وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ، ويجاب بأنها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره.

٤- (عن عبدالرحمن بن ولة): بفتح الواو وسكون المهمله (إذا دبغ الإهاب فقد طهر): بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووي. ولفظ الترمذي وغيره بهذا الوجه «أيما إهاب دبغ فقد طهر» والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظ عموم كلمة «أيما» وكذلك لفظ «الإهاب» يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره.

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم. ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباهما وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين:

لا يذخران من الإيفال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٥- (قسيط): بالقاف والسين المهمله والتحتية والطاء المهمله مصغراً (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت): هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأم محمد بن عبدالرحمن لم تنسب ولم تسم.

٦- (عن جون بن قتادة): بفتح الجيم وسكون الواو ويعدها نون (عن سلمة بن المحبق): ويجيء ضبط المحبق في كلام المنذري (فسال): أي طلب رسول الله ﷺ (إنها ميتة): المعنى أن

القرية من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها): أي طهارتها.

قال الخطابي في «المعالم»: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكي وأنه إذا بسط وصلى عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال: لا تعرف. هذا آخر كلامه. وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون. وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته أبو سنان، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهمله ويعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة وإنما سماه أبو المحبق تاقلاً بشجاعته أنه يضطر أعداءه.

٧- (عن أمه العالبة): بالجر بدل من أمه (فقال أو يحل ذلك): الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله ﷺ رجال الخ): هذا تحليل لقولها نعم (مثل الحمامار): أي مثل جره أو كونها ميتة متفخة (يطهرها الماء والقرظ): بفتحين.

قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويُصْلِحُهُ وَيَطْبِئُهُ فَكُلُّ شَيْءٍ عَمِلَ عَمَلُ الْقَرْظِ كَانَ حَكْمَهُ فِي التَّطْهِيرِ حَكْمَهُ. وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضر الدبغ ودرنه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩- باب من روى أن لا يستنقع بإهاب الميتة

٤١٢٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم^(١) قال: أقرئنا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهنم وأنا غلام شاب أن لا تستنقعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

[ن: ٤٢٥٥، ٤٢٥٦] [هـ: ٢٦١٣] [ت: ١٧٢٩].

٤١٢٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال أخبرنا الثقفى عن خالد بن

عبدالله بن عكيم من أنه لا يتفح من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ترك الحديث للاضطراب في الإسناد كما قال الترمذي ويحيى قول الترمذي في عبارة المنذري (إنما يسمى شئنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قرية خلقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وقال الترمذي أيضاً: وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث بن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجع عنه. وقال أبو الفرج عبدالرحمن بن علي في «الناسخ والمنسوخ» تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في «الصحاحين» يعني حديث ميمونة وقال أبو عبدالرحمن النسائي في كتاب «السنن»: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٤٠ - باب في جلود النمر والسباع

٤١٢٩ - [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن أبي المعتبر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخنزير ولا النمار»^(١). [هـ: ٣٦٥٦].

قال وكان معاوية لا يتهم في حديث [الحديث عن] رسول الله ﷺ.

٤١٣٠ - [حسن] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو داود قال أخبرنا عمران بن قنادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة»^(٢) فيها جلد نمر.

٤١٣١ - [صحيح] حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي أخبرنا بقة عن بجير عن خالد قال: «وقد المقدم»^(٣) ابن مغديكرب وعمرو بن الأسود وزجل من بني أسد من أهل يثرب إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدم: أعلمت أن الحسن بن علي توفى فرجع^(٤) المقدم، فقال له فلان [زجل]: أتدعنا [أراها] مصيبة؟ فقال [قال] له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعت رسول الله ﷺ في حجره، فقال: هذا

الحكم بن عتيبة: «أنه أنطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة»^(٥) قال الحكم: فذخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين لا تتفعلوا [يتفعلوا] من الميتة بإهاب ولا عصب».

[ت: ١٧٢٩] [ن: ٤٢٥٥] [هـ: ٣٦١٣].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شئنا [شئ] وقرية.

١ - (عن عبدالله بن عكيم): بالتصغير (قال قرىء): بصيغة المجهول (أن لا تستمعوا): أن مفسرة أو مخففة (إهاب) ولا عصب): بفتحين هو إطناب مفاصل الحيوان، والحديث سكت عنه المنذري.

٢ - (رجل من جهينة): بالجر بدل من عبدالله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته): الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله ﷺ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا يتفح من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة فصلها العلامة الشوكاني في «النيل» وقال بعد تفصيلها: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده، فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ما تكلم على بعض الأجوبة: وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قرية وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل. انتهى. وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث. قال أبو داود وإليه ذهب أحمد أي ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث

اصطيادها عسير. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهي عن ركوب النمر».

٢- (لا تصحب الملائكة رقة): بضم الراء وكسرهما جماعة ترافقهم في سفر (فيها): أي في الرفقة والحديث فيه يكره اتخاذ جلود النمر واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت. كذا في «النيل».

قال المنذري: في إسناد أبو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وداور آخره راء مهملة.

٣- (وقد المقدام): أي قديم. قال في «القاموس»: وقد إليه وعليه يفد وقدما وقدام وورد. انتهى. والمقدام بن معدي كرب هو

ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمر بن الأسود): العنسي حصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني أسد من أهل قسرين): بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (إلى معاوية بن أبي سفيان): حين إمارته (أعلمت): بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أي أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الإستفهام (توفي): بصيغة المجهول أي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان مستحقاً للخلافة ويابعه أكثر من أربعين ألفاً ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراقق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق، وعلم الحسن رضي الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة، فظهرت المعجزة في قوله ﷺ «إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين» وأي شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله ﷺ سيداً.

وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموماً سمته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئاً وعلى قول نحو ثمانية أشهر

مبني وحسين من علي، فقال الأسدي^(٦): جمره أطفأها الله. قال فقال المقدم: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أعظك وأسمعك ما تكتره، ثم قال: يا معاوية إن أنا صدقت فصدقتني، وإن أنا كذبت فكذبتني. قال^(٧): أفعل. قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم. قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم. قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمت أنني لن أنجو منك يا مقدم. قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنيه في المائتين [المئتين] ففرقها المقدم على أصحابه، قال: ولم يعط الأسدي أحدًا شيئاً مما أخذ. فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدم فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإسك إشييه.

[ن: ٤٢٥٩ مختصراً].

٤١٣٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مسند بن مسرهد أن إسما عيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدثناهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»^(٧).

[ن: ٤٢٥٨] [ت: ١٧٧١].

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجراء وأخبث من الأسد وهو منقسط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عدواة وهو بعيد الوثبة فر بما وثب أربعين ذراعاً.

١- (لا تركبوا الخبز ولا النمار): جمع نمر، والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للممذكى وغيره والكلام على الخبز تفسيراً وحكما قد تقدم.

قال في «النهاية»: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفي رواية النمر أي جلود النمر وهي السباع المعروفة واحدها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير زكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا ماتت لأن

رضي الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت.
 ٤- (فرجّع): من الترجيع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان): وفي بعض النسخ وقع رجل مكان فلان، والمراد بفلان هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه في مثل ذلك.
 وقد أخرج أحمد في «مسنده» من طريق حيوة بن شريح حدثنا بقیة حدثنا بحیر بن سعد عن خالد بن معدان قال: وفد المقدم بن معديكرب وفيه فقال له معاوية: أراها مصيبة الحديث (أتعدها): وفي بعض النسخ أترأها أي أتعد يا أيها المقدم حادثة موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة. والمعجب كل العجب من معاوية فإنه ما عرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال، فإن موت مثل الحسن بن علي رضي الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدم ورضي عنه فإنه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (فقال): أي المقدم (له): أي لذلك فلان وهو معاوية رضي الله عنه (وقد وضعه): أي الحسن رضي الله عنه والروا للحال (فقال هذا): أي الحسن (مني وحسين من علي): أي الحسن يشبهني والحسين يشبه علياً، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبي ﷺ وعلى الحسين الشدة كعلي. قاله في «شرح الجامع الصغير».

٦- (قال): معاوية (افعل): كذلك (فأنشدك بالله): أي أسألك به وأذكرك إياه (فوالله لقد رأيت هذا): المذكور من لبس الذهب والحريز وليس جلود السباع والركوب عليها (كله): بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية): فإن أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وائت لا تنكر عليهم وتظعن في الحسن بن علي (أنى لن أنجو منك): لأن كلامك حق صحيح (فأمر له): أي للمقدم من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبه): وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابته): أي لابن المقدم (في الماتين): أي قدر هذا المقدم من بيت المال رزقاً له، وفي بعض النسخ في المئين مكان الماتين (ففرقها): من التفريق أي قسم العطية التي أعطاه معاوية على أصحابه وأعطاهم. والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحريز، وقد تقدم أن النهي خاص بالرجال، وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث.

وأخرج أيضاً أحمد في «مسنده» من طريق بقیة عن المقدم ابن معدى كرب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحريز والذهب وعن مياثر النمر» (لشيئته): هكذا في أكثر النسخ، أي حسن الإمساك لما له ومتاعه.

قال في «المصباح»: الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما حساً كالأجسام أو حكماً كالأقوال نحو قلت شيئاً وجمع الشيء أشياء. وفي بعض نسخ الكتاب حسن الإمساك كسبه فالكسب مفعول للإمساك. قال في «المجمع»: من أطيب كسبكم أي من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم.

قال المنذري: وأخرجه السنائي مختصراً وفي إسناده بقیة بن الوليد وفيه مقال. انتهى.

قلت: وفي إسناده «مسند أحمد» صرح بقیة بن الوليد بالتحديث.

٧- (نهى عن جلود السباع): قد استدل به على أن جلود

٥- (فقال الأسدي): أي طلباً لرضاء معاوية وتقرباً إليه (جمرة): قال في «المصباح»: جمرة النار القطعة المتلهية. وفي «القاموس»: النار المتقدة (أطفاها الله): أي حمد الله تعالى تلك الجمرة وأمانتها فلم يبق منها شيء. ومعنى قوله والعباد بالله أن حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضي الله عنه، وإنما قال الأسدي ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضي الله عنه، ولذا خطب مرة فقال مخاطباً لابنه يزيد: وإني لست أخاف عليك أن ينازعتك في هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين ابن علي وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن أبي بكر، فقال الأسدي ذلك القول ليرضى به معاوية ويفرح به (قال): خالد بن الوليد (فقال المقدم): مخاطباً لمعاوية (أما أنا): فلا أقول قولاً بطلاً الذي يسخط به الرب كما قال الأسدي طلباً للدنيا وتقرباً إليك ومريداً لرضاك بل أقول كلاماً

أخبرنا زهيرٌ أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: [إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ^(٤) فَلَا يَمْشِي [يَمْشِي] فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] حَتَّى يُصْلِحَ شَيْعُهُ وَلَا يَمْشِي [يَمْشِي] فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ.

[م: ٢٠١٩، ٢٠٩٩].

٤١٣٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا صفوان بن عيسى أخبرنا عبدالله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال: «مِنَ السَّنَةِ^(٥) إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلُعَ نَعْلَيْهِ فَصَنَعَهُمَا بِجَنِبِهِ».

٤١٣٩- [صحيح] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن

أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَنْعَلَ أَحَدُكُمْ^(٦) فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا نَعْلٌ وَآخِرُهُمَا نَزَعٌ».

[خ: ٥٨٥٥، ٥٨٥٦] [م: ٢٠٩٧، ٢٠٩٨] [ت: ١٧٨٠]

[هـ: ٣٦١٦] [م: ٢٠٩٧].

٤١٤٠- [متفق عليه] حدثنا حفص بن غمر ومسلم بن

إبراهيم قالاً أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سالم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ التَّمَسُّنَ^(٨) مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْبِهِ كُلَّهُ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجَلِهِ وَنَعْلِهِ».

[خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٨٥٤] [م: ٢٦٨] [ت: ٦٠٨] [ن:

٥٠٦٢، ١١٢] [هـ: ٤٠٠١].

قال مسلمٌ: وَسِوَاكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْبِهِ كُلِّهِ.

قال أبو داود: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مَعَاذًا، وَلَمْ يَذْكُرْ «سِوَاكَ».

٤١٤١- [صحيح] حدثنا الثقفلي أخبرنا زهير أخبرنا

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ^(٩) [بِمَا يَمِينِكُمْ]».

[هـ: ٤٠٢] [ت: ١٧٦٦].

١- [أكثرها من النعال]: وفي رواية مسلم استكثروا أي

اتخذوا كثيراً [فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتعل]: أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- [أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة]: القبال بكسر القاف

السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخلاء. قال الشوكاني ما محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الإنتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي: «أن تفرش» وقال: لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا وقال هذا أصح.

٤١- باب في الانتعال [النعال]

٤١٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ^(١١) فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ».

[م: ٢٠٩٦].

٤١٣٤- [متفق عليه] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا همام عن قتادة عن أنس: «إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ^(١٢)».

[خ: ٣١٠٧، ٥٨٥٧] [ت: ١٧٧٣] [ن: ٥٣٦٩] [هـ:

٣٦١٥].

٤١٣٥- [صحيح، صححه البوصيري] حدثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى قال: أنبأنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(١٣)».

٤١٣٦- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك

عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ^(١٤)، لِيَتَّعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلُعَهُمَا جَمِيعًا.

[خ: ٥٨٥٥، ٥٨٥٦] [م: ٢٠٩٧، ٢٠٩٨] [ت: ١٧٧٥]

[ن: ٥٣٧١].

٤١٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو الوليد الطيالسي

نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين. انتهى. قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال: وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وقال: وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النبي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً

بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. انتهى (ولا يمشي في خف واحد). قد ألحق بعضهم بالمشي في النعل الواحدة والخف الواحد إخراج أحد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦- (من السنة): خير مقدم (إذا جلس الرجل): ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه): أي الأيسر تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدمه تعظيماً للقبلة ولا وزاءه خوفاً من السرعة، كذا قال القاري. قال المنذري: أبو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبدالله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزيد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء ويعدّها كاف.

٧- (إذا اتعل أحدكم): أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال): قال الحافظ: نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تتعل وأخرهما تنزع): الفعلان مبنيان للمفعول. قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال» وضبط أولهما وأخرهما بالنصب على أنه خير كان أو على الحال والخبر تتعل وتنزع، وضبطا بمثنائين فواقنيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع. انتهى.

قال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحباب التبتة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حفظاً من الكرامة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي. وأخرج مسلم من

وتخفيف الموحد وأخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها. وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. كذا في «المرقاة». وفي «الصحيح» للجوهري: قبالة النعل الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (نهي رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائماً): من باب الافتعال أي يلبس النعل. قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة): نفي بمعنى النهي، وفي رواية البخاري لا يمش (ليتعلمها جميعاً أو ليخلعها جميعاً): أي ليلبسها جميعاً أو ليتزعمها جميعاً. قال الحافظ في «الفتح» قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت وقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥- (إذا انقطع شسع أحدكم): بكسر معجمة وسكون مهملة. قال في «النهاية»: هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي): وفي بعض النسخ فلا يمش، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآتين، ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسعه): قال الطيبي: ومعنى حتى إنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع

حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال» وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٨- (يحب التيمن): أي الشروع باليمين، قيل: لأنه كان يجب الفال الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة (ما استطاع): فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن (في شأنه): أي أمره (كله): بالجر تأكيد (وترجله): أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. قال في «المشارك»: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض. قاله الحافظ (ونعله): أي لبس نعله (قال مسلم وسواكه): ولم يذكر في شأن كله أي زاد مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله: «في شأنه كله».

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسار فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩- (فابدأوا بيمينكم): وفي بعض النسخ بيمينكم. والحديث فيه دليل على البداءة باليمين عند لبس الثياب والوضوء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. قال: ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذن والكفان والخدان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبدالصمد بن

عبدالوارث عن شعبة.

٤٢- باب في الفرش

٤١٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي أخبرنا ابن وهب عن أبي هانئ عن أبي عبدالرحمن الحنبل عن جابر بن عبدالله قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ فَقَالَ: فِرَاشٌ لِرَجُلٍ^(١) وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

[م: ٢٠٨٤] [ن: ٣٣٨٧].

٤١٤٣- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع ح وأخبرنا عبدالله بن الجراح عن وكيع عن إسرائيل عن سيمالك عن جابر بن سمرة قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَكَبِّئاً عَلَى وَسَادَةٍ^(٢)» زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ.

[ت: ٢٧٧١].

قال أبو داود: زَوَّاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضاً: «عَلَى يَسَارِهِ».

٤١٤٤- [صحيح الإسناد] حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي عن أبيه عن ابن عمر: «أَنَّ رَأْيَ رُفْقَةٍ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالَهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْتَبِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ».

٤١٤٥- [متفق عليه] حدثنا ابن السرح أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَحَدَّثُمْ^(٤) أَمَاطًا؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا الْأَمَاطُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَمَاطًا».

[خ: ٣٦٣١، ٥١٦١] [م: ٢٠٨٣] [ت: ٢٧٧٥].

٤١٤٦- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا: أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) قَالَ ابْنُ مَيْبِيعِ: الَّذِي [النبي] يَنَامُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

[خ: ٦٤٥٦] [م: ٢٠٨٢] [ت: ٢٤٧١] [هـ: ٤١٥١].

٤١٤٧- [متفق عليه] حدثنا أبو توبة حدثنا سليمان يعني ابن حيّان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ ضِجْجَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

[انظر التخرج السابق].

المزي.

٣- (أه رأى رفقته): بضم الراء وكسرهما جماعة تراقفك في السفر (رحالهم): قال في «الصحاح»: رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال. انتهى. وفي الفارسية بالان شتر (الأمم): بفتحيتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقته): بضم الراء وكسرهما أي إلى رفقته هم أشبه (كانوا): لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر جياذ ابني أبي بكر:

تسامى على كان المسومة العراب

(بأصحاب رسول الله ﷺ): متعلق بأشبه فهو لاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ في رحالهم (فلينظر إلى هؤلاء): أي إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم ابن عمر رضي الله عنه، ويجوز أن لا تكون زائدة فالمعنى من أحب أن ينظر إلى رفقته كانوا هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء. كذا قاله بعض الأماجد في «تعليقات السنن» والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (اتخذتم): بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام (أنماطاً): بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهدوج وقد يجعل سترًا، والمراد في الحديث هو النوع الأول (فقال): أي رسول الله ﷺ (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنها): الضمير للقصة (ستكون): تامة. قال النووي: وفي الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي لفظ لمسلم قال جابر: «وعند أمراي نمط فانا أقول نحيه عني وتقول: فقد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون»، وفي البخاري والترمذي نحوه.

٥- (كان وسادة رسول الله ﷺ): الوسادة بكسر الواو المتكأ والمخدة (الذي ينام عليه بالليل): أي يتوسد عليه عند النوم، وفي بعض النسخ التي ينام عليها وهو الظاهر (من آدم حشوها ليف): في «القاموس»: ليف النخل الكسر معروف. انتهى. وفي «الصراح» ليف پوست درخت خرما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

٦- (كان ضجعة رسول الله ﷺ): بكسر الضاد المعجمة من اضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة وأراد ما

٤١٤٨- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زئب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «كان فراشها حياضاً منجد النبي ﷺ»^(٧). [هـ: ٩٥٧].

بضمتين جمع فراش.

١- (فراش للرجل): أي فراش واحد كافٍ للرجل (والرابع للشيطان): قال النووي: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للباهة والالتهاة بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل: إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل. وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (فرايته متكأ على وسادة): بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره أي): زاد عبدالله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور. قال المزي في «الأطراف»: حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرايته متكأ على وسادة» أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن الجراح، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق على يساره. قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل. انتهى كلام

إلى بني فلان): يكونون فقراء وذوي الحاجة إلى لبسه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (وكان سترأً موشياً): أي منقشاً، وفي بعض النسخ موسى من باب التفعيل.

٤٤- باب ما جاء في الصليب في الثوب

٤١٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبان أخبرنا يحيى أخبرنا عمران بن حطان^(١) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في يديه شيئاً فيه تصليب^(٢) إلا قضبه». [خ: ٥٩٥٢].

أي صورة الصليب فيه. والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسراً عليها وعبدوه. وفي «الصراح»: الصليب جليباي ترسايبان.

١- (أخبرنا عمران بن حطان): بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين.

٢- (فيه تصليب): وفي رواية البخاري تصاليب. قال الحافظ: وفي رواية الكشمهيني تصاوير تصاليب. قال: ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال: «تصاليب» وكذا أخرجه أبو داود من رواية إبان عن يحيى. انتهى. والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما في رواية والله تعالى أعلم (إلا قضبه): بالقاف والضاد المعجمة والموحدة أي قطعه وأزاله، وفي رواية البخاري نقضه مكان قضبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٥- باب في الصور

٤١٥٢- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن علي بن مذكّر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجح^(١) عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

[ن: ٢٦٦٢] [هـ: ٣٦٥٠].

٤١٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا

كان يضطجع به بحذف مضاف أي كانت ذات ضجسته. كذا في «المجمع».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٧- (حيال مسجد النبي ﷺ): بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة أي بجانب مصلاه.

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال عن بنت أم سلمة.

٤٣- باب في اتخاذ الستور

٤١٤٩- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير أخبرنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجدت على بابها سترأً^(١) فلم تدخل» - قال: «وَقُلْ مَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بِدَأْ بِهَا - فَجَاءَ عَلِيَّ فَرَأَاهَا مُهْتَمَةً فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَنَاءَ عَلِيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ، فَذَهَبَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا [فَأَخْبَرَهَا] بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَأْمُرُنِي [يَأْمُرُنِي] بِهِ^(٢)، قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَيَّ يَبْنِي فَلَانَ».

٤١٥٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا وأصل بن عبد الأعلى الأسدي أخبرنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال: «وكان سترأً موشياً [موشياً]^(٣)».

[خ: ٢٦٦٣].

جمع ستر بكسر السين.

١- (فوجد على بابها سترأً): أي موشياً كما في الرواية الآتية (إلا بدأ بها): أي بفاطمة (فأراها مهتمة): أي ذات هم (أنك جئتها فلم تدخل عليها): في محل الرفع فاعل لا شئت (وما أنا والدنيا): أي ليس لي الفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها وأبسط عليها. أو استفهامية أي: أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا (وما أنا والرقم): بفتح فسكون النقش والوشى.

قال الخطابي: أصل الرقم الكتابة قال الشاعر:

سأرقم في الماء القراح إليك على بعدكم إن كان للماء راقم

٢- (ما تأمرني به): أي بذلك الستر أي ما أفعل به (قال): أي رسول الله ﷺ (قل): أي يا علي (لها): أي لفاطمة (فلترسل به

صورة فيها.

٤١٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال: أخبرني [حدثني] ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن جبرائيل [جبريل] عليه السلام كان وعدي أن يلقيني الليلة فلم يلقيني ثم وقع في نفسي» (١) [نفسياً] جرؤ كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فوضه به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير وتترك كلب الحائط الكبير.

[م: ٢١٠٥] [ن: ٤٢٨٨].

٤١٥٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال أخبرنا أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أناي جبرائيل [جبريل] فقال لي: أتيتك البارحة» (٢) فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمائيل وكان في البيت قرام ستر فيه تمائيل وكان في البيت كلب، فمر برأس الثعلب الذي في البيت فقطع قصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل [فيجعل] منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب يحسن أو حسن كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج.

[ت: ٢٨٠٧].

قال أبو داود: والنضد شية توضع عليه الثياب شبة السراير (٣).

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة.

١- (عن عبدالله بن نجى): بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب): قال الخطابي في «المعالم»: المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذ عادة، وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقتص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ

خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال» (٤). وقال اطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة فسألها عن ذلك، فأنطلقتنا قلنا: يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل: خرج رسول الله ﷺ في بغض مغازيه وكنت اتحنن قفولته، فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط (٥) فلم يرده علي شيئاً ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكت ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن. قالت: فقطعته، وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يذكر ذلك علي.

[م: ٢١٠٦، ٢١٠٧] [ت: ٢٨٠٦] [ن: ٥٣٤٩] [هـ: ٣٦٤٩].

٤١٥٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جبرير عن سهيل، فذكر مثله [بإسناده مثله] قال: «فقلت يا أمه إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال» وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار.

[م: ٢١٠٦، ٢١٠٧] [ت: ٢٨٠٦] [ن: ٥٣٤٩] [هـ: ٣٦٤٩].

٤١٥٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن بكير (٦) عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعذناه فإذا على بابي ستر فيه صورة، فقلت لعبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله: ألم تسمعني حين قال: إلا رقماً في ثوب.

[خ: ٥٩٥٨] [م: ٢١٠٦] [ن: ٥٣٤٧].

١٤٥٦- [حسن صحيح] حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل - عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح» (٧) وهو بالطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل

وتداس بالأرجل. انتهى.

قال النووي: استدلوأ به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال: وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم. انتهى (فقطعه وجعلته وسادتين): فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجزأ افتراشها والارتفاق عليها. وقال عبدالحق المحدث الدهلوي: ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والتهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار. انتهى. قلت: التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكرا عليهما رسول الله ﷺ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه.

٤- (عن بكير): بالتصغير (عن بسر): يضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد): وفي رواية للبخاري أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيدالله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى): أي مرض (زيد): أي ابن خالد المذكور (فعدناه): من العيادة (ريب ميمونة): بالجر بدل من عبيدالله وإنما يقال له ريب ميمونة لأنها كانت رتبة وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول): من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه): أي زيدا (إلا رقما في ثوب): أي نقشا فيه، وزاد في رواية للبخاري قلت: «لا. قال: بلى» قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال، الأول: الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب، الثاني: المنع مطلقا، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء. جزأ. قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتن جزأ وإن كان معلقا لم يجز. انتهى. قال المنذري: وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

٥- (زمن الفتح): أي فتح مكة (فيمحو): ينصب الواو (كل صورة فيها): أي في الكعبة وكان في تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلام فقال ﷺ: «قاتلهم الله والله إن استقسما بالأضلام قط» كما رواه البخاري عن ابن عباس (حتى

قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث. والحديث مع شرحه قد تقدم في أول الكتاب في أبواب الجنب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب. وقد تقدم في كتاب الطهارة في إسناة عبدالله ابن نجى الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر هذا آخر كلامه. ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٢- (بيتا فيه كلب ولا تمثال): بكسر التاء هو الصورة مطلقا والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا): القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت أتجس): بصيغة المتكلم من باب التفعّل أي أطلب وأنظر حين رجوعه ﷺ (قوله): أي رجوعه (فأخذت نمطا): بفتح الحين قال النووي: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل، وفي «فتح الودود»: ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج (فسترته على العرض): بالضاد المعجمة. قال الخطابي في «المعالم»: العرض الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا. انتهى.

وفي «النهاية» لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة «نصبت على باب حجرتي عباءة مقدّمة من غزاة خبير أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض» قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال: عرضت البيت تعريضا وذكره أبو عبيدة في السين وقال: والبيت المعروض الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه. والحديث جاء في «سنن أبي داود»، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في «المعالم» وفي «غريب الحديث» بالصاد المهملة وقال: قال الرازي العرض وهو غلط وقال الزمخشري: إنه العرض بالمهملة وشرح نحو ما تقدم. قال: وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضا. انتهى كلام ابن الأثير.

٣- (فرأى النمط): وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه): أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن): وفي رواية مسلم: «والطين» مكان «واللبن».

محيث): بصيغة المجهول من المحو. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (ثم وقع في نفسه): أي في نفس النبي ﷺ وفي بعض النسخ في نفسي (جرو كلب): بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فأمر به): أي بإخراج الجرو (فأخرج): بصيغة المجهول (ثم أخذ): أي النبي ﷺ (فنضح): أي رش أو غسل غسلاً خفيفاً (مكانه): أي مرقد الجرو (فلما لقيه): الضمير المنصوب للنبي ﷺ (فأصبح): أي دخل في الصباح (فأمر بقتل الكلاب): أي جميعها في سائر أماكنها (حتى إنه): بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ (ليأمر بقتل كلب الحائض الصغير): لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره، والحائض البستان (ويترك كلب الحائض الكبير): لعسر حفظه بلا كلب. قال النووي: الأمر بقتل الكلاب منسوخ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وعند أبي داود هكذا وقع تحت بساط لنا. وفي «صحيح مسلم»: تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخبا، ويريد به ههنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر: «تحت سرير عائشة»، وقيل الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التي تقام عليها وفيه ست لغات.

٧- (أتيتك البارحة): أي الليلة الماضية (فلم ينعني): أي مانع (أن أكون): أي من أن أكون (دخلت): أي في البيت (إلا أنه): أي الشأن (كان على الباب تماثيل):

قال القاري: أي ستر فيه تماثيل إذ كونه على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تماثيل بكسر أوله والمراد بها صورة الحيوان (قرام ستر): بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة هو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فمر): بضم الميم أي فقال جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ مر (يقطع): بصيغة المجهول (فيصير): أي التمثال المقطع رأسه (كهية الشجرة): لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها. قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى» (منبؤتين): أي مطروحتين مفروشتين (توطأن): بصيغة المجهول أي تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والإستناد إليهما وأصل

آخر كتاب اللباس

الوطأ الضرب بالرجل.

قال القاري: والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيقيد جواز استعمال ما فيه الصورة. بنحو الوسادة والفراش والبساط. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد لهم): بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فأمر به): أي بإخراج الكلب (فأخرج): بصيغة المجهول.

٨- (قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال الخطابي: النضد متاع البيت ينضد بفضه على بعض أي يرفع بفضه فوق الآخر.

وفي «النهاية»: هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٣٢- كتاب الترجيل

الترجيل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

١- باب

٤١٥٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبَا [قَالَ]: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبَا».

[ت: ١٧٥٦] [ن: ٥٠٥٨].

٤١٦٠- [صحيح] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْنَدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِبَصْرَ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَعَيْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَلِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَمَا [فَمَا] لِي إِذَا لَمْ أَتِكَ شَيْئًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ [الْإِرْفَاءُ - الْإِرْفَاءُ]. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً^(٢)؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَمِيَ أَحْيَانًا».

٤١٦١- [صحيح] حدثنا الثَّقَلِينِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: «ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ^(٣) الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ - يَعْنِي التَّفَحُّلَ -».

[ه: ٤١١٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

١- (عن عبدالله بن مغفل): بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجيل): أي التمشط (إلا غبا): بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة.

قال في «النهاية»: يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن أي في كل أسبوع مرة. انتهى.

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدهه يوماً، وتبعه غيره. وقيل المراد به في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وفي «القاموس»: الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإفراه في الحديث الآتي. قاله الشوكاني. وقال العلقمي: قال عبدالغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة.

وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر مشطه وتسريحه. وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفت ولما روى الترمذي عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يكشر دهن رأسه وتسريح لحيته» ذكره في «الشمائل». انتهى.

وقال المناوي في «فتح القدير»: نهى عن الترجيل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا. وقوله: «إلا غبا»: أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن، فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغه في التزين وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمه، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم، فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة: «أنه كانت له جمه ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم» ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ»، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: «قلت: يا رسول الله إن لي جمه أفارجلها؟ قال: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ نعم وأكرمها». انتهى. وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المنذري أيضاً.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث: «أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين» فلم أقف عليه بإسناد ولم أراه إلا في «الإحياء» ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى. كذا في «شرح المناوي» والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلأ، وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما، وقال أبو الوليد

الباجي وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفي ما قاله نظر.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٢- (ما لي أراك): ما استفهامية تعجبية أي كيف الحال (شعثاً): بفتح فسكس أي متفرق الشعر غير مترجل فسي شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاء): بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التمتع أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتتم كره النبي ﷺ الإفراط في التمتع من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين. قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاء لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار. انتهى. ووقع في بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في «القاسوس». قال العلقمي في «شرح الجامع»: وفي أبي داود، كان ينهانا عن كثير الإرفاء بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ أبي داود المعتمدة الإرفاء بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكن محذوف الألف اختصاراً. انتهى.

٣- (حذاء): بكسر الهمزة والذال المعجمة والمد النعل (أن نحتي): أن نمشي حفاة (أحياناً): أي حيناً بعد حين وهو أوسع معنى من غبا. قاله القاري: والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عنده): أي عند رسول الله ﷺ (ألا تسمعون ألا تسمعون): كرهه للتأكيد، وألا بالتخفيف أي اسمعوا (إن البذاذة): بفتح الموحدة وذالين معجمتين.

قال الخطابي: البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التحفل): بقاف وحاء مهملة تكلف البيس والبلى والمتحفل الرجل اليابس الجلد السيء الحال (قال أبو داود وهو): أي أبو امامة المذكور شيخ عبدالله (أبو امامة بن ثعلبة الأنصاري): وإسمه إياس وهو صحابي.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن

إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر النمري: اختلف في إسناده قوله: «البذاذة من الإيمان» اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد.

٢- باب في استحباب الطيب

٤١٦٢- [صحيح] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن شيبان بن عبدالرحمن عن عبدالله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: «كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها».

[ت: ٢١٧].

(سكة): بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز، وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٣- باب في إصلاح الشعر

٤١٦٣- [حسن صحيح، وقد حسنه الحافظ] حدثنا سليمان بن داود المهري^(١) أنبأنا ابن وهب أنبأنا ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»^(٢).

١- (المهري): بفتح الميم وسكون الهاء.

٢- (من كان له شعر فليكرمه): أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب. قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غياً وحديث البذاذة على تقدير صحتها فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غياً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغصاب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه. انتهى كلام المنذري.

٤- باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤- [ضعيف] حدثنا عبيدالله بن عمر أخبرنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثتني كريمة بنت همام^(١): «أن امرأة سألت عائشة [أنت عائشة

بعض النسخ «أومت» بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب «القاموس» مادته مطلقاً، وقالوا في توجيهه: إن أصله أومات بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف لاتقاء الساكنين (من وراء ستر): أي حجاب (بيدها كتاب): الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله ﷺ (أيد رجل): أي هي (قالت): أي المرأة (بل امرأة): بالرفع أي صاحبها امرأة وأنا امرأة (لو كنت امرأة): مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك): أي خضبها (يعني بالحناء): تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة. وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- باب في صلة الشعر

٤١٦٧- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن شهاب عن حنين بن عبد الرحمن أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ -عَامَ حَجِّ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(١) وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ فِي يَدِ حَرَمِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنِّي عَلِمْتُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسْأَهُمْ.

[خ: ٣٤٦٨، ٥٩٣٢] [م: ٢١٢٧] [ن: ٥٢٤٧] [ت: ٢٧٨٢].

٤١٦٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عبيد الله قال حدثني نافع عن عبدالله قال: «لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ^(٢) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَثِيمَةَ وَالْمُسْتَوْثِيمَةَ».

[خ: ٥٩٣٧، ٥٩٤٠] [م: ٢١٢٤] [ت: ١٧٥٩، ٢٧٨٤] [ن: ٥٢٥١] [هـ: ١٩٨٧].

٤١٦٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله^(٣) أنه قال: «لَعَنَّ اللَّهَ الْوَأَثِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِيمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَأَصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُسْتَوْصِلَاتِ -ثُمَّ اتَّفَقَا- وَالْمُفْلَجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغْتَبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ^(٤) امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ -ثُمَّ اتَّفَقَا- فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَأَثِيمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِيمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ:

فَسَأَلْتُهَا عَنْ خِضَابِ الْجَنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ».

[ن: ٥٠٩٣].

قال أبو داود: تُعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ^(٥).

٤١٦٥- [ضعيف] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثني عمي أم الحسن عن جدتها عن عائشة أن هند ابنة عتبة^(٦) قالت: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا نَبِيَّ. قَالَ: لَا أَبَايُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَتَيْبِكَ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سَعٍ».

٤١٦٦- [حسن] حدثنا محمد بن محمد الصوري أخبرنا خالد بن عبد الرحمن أخبرنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصفية عن عائشة قالت: «أومات^(٧) امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله [النبي] ﷺ فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: ما أذري أيد رجل أم يد امرأة. قالت: بل امرأة [بل يد امرأة]. قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك -يعني بالحناء-».

[ن: ٥٠٩٢].

١- (كريمة بنت همام): بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف «المشكاة». قاله القاري (عن خضاب الحناء): بكسر المهملة وتشديد النون (لا بأس به): أي لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبي): وفي بعض النسخ حي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكروه ريحه): استدلال الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب. وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض. كذا قال القاري.

٢- (قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس): لأن خضاب اليد لم يكن يكروهه ﷺ كما في الحديثين الآتين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه: «وليس عليكن اخواتي أن تخضبن».

٣- (إن هند ابنة عتبة): بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فافرحها رسول الله ﷺ على نكاحها (حتى تغيري كتيبك): أي بالحناء (كانهما كفا سعي): شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سعي في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال.

ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (أومات): في «القاموس»: وما إليه أشار كاوماً. وفي

وَأَوَاصِلَاتٍ. قَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَمَّصَاتِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ. قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ [قَالَ]: وَمَا لِي لَا الْعَنَ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ [إِنْ] كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقالت [قَالَتْ]: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى أُمَّرَأَتِكَ، قَالَ: فَاذْخُلِي فَأَنْظُرِي، فَدَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ. وَقَالَ عُثْمَانُ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ، قَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا.

٢- (الواصلة): أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصلة): أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة): اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة): أي التي تطلب الوشمة.

قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم بصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضواً ومفغته أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه اثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخير. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (عن عبدالله): هو ابن مسعود (قال محمد): أي ابن عيسى في روايته (والواصلات): تقدم معناه (وقال عثمان): هو ابن أبي شيبه (والمتممصات): بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنامص أي المنقاش والتي تفعله نامصة. قال في «النهاية»: النامصة التي تتصف الشعر من وجهها والمتممصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، ومنه قيل للمنقاش منامص. انتهى. قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (ثم اتفقا): أي محمد وعثمان (والمفلاج): بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج، وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرابعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على ما في «النهاية»، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسانهن رغبة في التحسين. وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرابعيات بترقيق الأسنان بنحو الميرد. وقيل هي التي ترقق الأسنان وترينها (للحسن): اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالآخر (المغيرات): صفة

[خ: ٤٨٨٦، ٥٩٣٩] [م: ٢١٢٥] [ن: ٥٢٥٥] [ت: ٢٧٨٢] [هـ: ١٩٨٩].

١٤٧٠- [صحيح] حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن أسامة عن إبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: «لُعِنَتِ^(١) الْأَوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّايِصَةُ وَالْمُتَمَمَّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قال أبو داود: «وَتَسْبِيرُ الْأَوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ الْمُعْمُولَ بِهَا، وَالنَّايِصَةَ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ^(٢) حَتَّى تَرِقَّه وَالْمُتَمَمَّصَةَ الْمُعْمُولَ بِهَا، وَالْوَاشِمَةَ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكَحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ الْمُعْمُولَ بِهَا».

٤١٧١- [ضعيف مقطوع منكر] حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أخبرنا شريك عن سالم عن سيبه بن جبير قال: «لَأُ بَأْسُ بِالْقَرَامِلِ»^(٣).

قال أبو داود: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنْ الْمُنْهَبِيِّ عَنْهُ شَعُورُ النِّسَاءِ. قال أبو داود: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١- (وهو على المنبر): أي في المدينة (وتناول): أي أخذ (قصة): بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسية): بفتح الحاء والراء وبالسین المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدام الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسية لأنه اسم جنس (أين علماءكم): فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه): أي القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه): أي القصة. والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله

للمذكورات (خلق الله) مفعول.

٤- (بلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشمات وغيرها (امرأة): بالنصب على المفعولية (فاتته): أي عبدالله بن مسعود (وما لي): ما نافية أو استفهامية والمعنى كيف (وهو في كتاب الله): أي هو ملعون فيه (ما بين الوحي المصحف): أي ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحيين جلدي أول المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن (فما وجدته): أي صريحاً (لكن كنت قرأته لقد وجدته): اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأته ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية. قاله القسطلاني. أي لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك (ثم قرأ): أي ابن مسعود ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكأن جميع منهياته ﷺ منهيهاً مذكوراً في القرآن (إني أرى بعض هذا): أي المذكور من الأشياء المنهية (على امرأتك): اسمها زينب بنت عبدالله الثقفية (ما كانت معنا): هو كناية عن الطلاق وفي رواية مسلم لو كان ذلك لم نجامعها.

قال النووي: قال جماهير العلماء معناها لم نصابها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها قال: ويحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥- (لعنت): بصيغة المجهول (من غير داء): قال القاري: متعلق بالوشم. قال المظهر: إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر، وقيل: متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز. انتهى. والحديث سسكت عنه المنذري.

٦- (التي تنفش الحاجب): أي تخرج شعره بالمنقاش. قال في «الصحاح»: النش التنف بالمنقاش. انتهى. والمنقاش هو المتناف أي آلة التنف (حتى ترفه): من الإرقاق (والواشمة التي تجعل الخيلان): جمع خال (في وجهها يكحل أو مداد): بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهي، وذكر الوجه ليس قيماً فقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً وقد

يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب. قاله الحافظ.

٧- (لا بأس بالقرامل): جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها (كأنه يذهب): أي سعيد بن جبير (أن المنهي عنه شعور النساء): أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقه وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع. قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار. انتهى. وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي وأورده المزني في «الأطراف» في المراسيل، ثم قال في رواية ابن العبد وغيره. انتهى.

٦- باب في رد الطيب

١٤٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي بن وهارون بن عبدالله المعنى أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرِدْهُ فَإِنَّهُ طِيبٌ رِيحُ الْخَيْفِ الْمَحْمَلِ»^(١). [م: ٢٢٥٣] [ن: ٥٢٦١].

١- (من عرض عليه): بصيغة المجهول.
٢- (فإنه طيب الريح خفيف المحمل): قال القرطبي: هو بفتح الميمين ويعني به الحمل. والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يُقبلُ حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: «من عرض عليه ريحان فلا يرده».

٧- باب في طيب المرأة للخروج

[باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج]

٤١٧٣- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا مسدّد أخبرنا يحيى ابنانا ثابت بن عماره قال حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَعْطَرَّتِ الْمَرْأَةُ^(١) فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَيَكْفُرُوا بِهَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا». [ت: ٢٧٨٧] [ن: ٥١٢٩].

الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد فأمرهن بذلك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبدالله بن الأشجج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٨- باب في الخُلُوق للرجال

٤١٧٦- [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماداً ابنانا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ لَيْلَا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ^(١) فَخَلَقُونِي بِرُغْفَرَانٍ، فَعَذَّوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يَرْحَبْ بِي وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنَّا. فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رِذْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ وَلَمْ يَرْحَبْ بِي وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنَّا، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَبَ بِي وَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَمَسِّخِ بِالرُّغْفَرَانِ وَلَا الْجُنْبِ، وَرَخَصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٤١٧٧- [حسن] حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر ابنانا ابن جريح أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، رُحِمَ عَمْرٌ أَنْ يَحْتَمِيَ سَنَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَسَيَّ عَمْرٌ اسْمَهُ، أَنْ عَمَّاراً قَالَ: «تَخَلَّفْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ^(٢)، وَالْأَوَّلُ أَمُّ بَكْبِيرٍ فِيهِ ذَكَرَ الْفَسَلُ، قَالَ^(٣) قُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَنْ حُرِّمٌ، قَالَ: لَا الْقَوْمُ مَقِيمُونَ».

٤١٧٨- [ضعيف] حدثنا زهير بن حرب الأسدي أخبرنا محمد بن عبدالله بن حرب الأسدي أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جدية قال: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى^(٤) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».

قال أبو داود: جَدَاهُ زَيْدٌ وَزَيْدٌ.

٤١٧٩- [متفق عليه] حدثنا مسدد أن حماد بن زهير وإسماعيل بن إبراهيم حدثناهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) عَنِ التَّرَعُّقِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ^(٦) عَنِ إِسْمَاعِيلِ: أَنْ يَتَرَعَّقَ الرَّجُلُ».

[خ: ٥٨٤٦] [م: ٢١٠١] [ت: ٢٨١٥] [ن: ٢٧٠٧].

١٤٨٠- [حسن] حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا عبد العزيز

٤١٧٤- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير ابنانا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبيد^(٧) مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال: «لَقِيَتْنَا امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يُنْفَخُ وَلِذَلِكَ إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَوْ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

[ه: ٤٠٠٢].

قال أبو داود: الإِعْصَارُ غَبَارٌ.

٤١٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الثعلبي وسعيد بن منصور قالاً أخبرنا عبدالله بن محمد أبو علقمة^(٨) قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُوراً فَلَا تَشْهَدُنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ. قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ: الْآخِرَةُ».

[م: ٤٤٤] [ن: ٥١٣١].

١- (إذا استعطرت المرأة): أي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه (ليجودوا ريحها): أي لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا): كناية عن كونها زانية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال: حسن صحيح، ولفظ النسائي فهي زانية.

٢- (عن عبيد): هو ابن أبي عبيد (مولى أبي رهم): بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها): أي لذيل المرأة (إعصار): بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار): ناداها بهذا الاسم تخويفاً لها (حبي): أي محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة): أي كغسلها من الجنابة. قال القاري: بأن يعم جميع بدننا بالماء إن كانت تطيبت في جميع بدننا ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع. انتهى. قلت: ظاهر الحديث يدل على الإغتسال في كلتا صورتين. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله العمري ولا يحتج به.

٣- (أبو علقمة): هو كنية عبدالله (أصاب بخوراً): بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتخبر به والمراد هنا ما ظهر ريحه (فلا تشهدن): أي لا تحضرن (معنا العشاء): أي العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء

ابن عبد الله الأوتيمي^(٧) حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بُلَّالٍ عَنْ ثُوْرٍ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَمَضِّخُ
بِالْخَلْقِ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٤١٨١- [منكر، ضعفه ابن عبد البر] حدثنا أيوب بن محمد
الرقبي حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن
الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: «لَمَّا فَتَحَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِنَائِيهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ^(٨)
بِالْبُرْكَ وَيَسْمَعُ زُؤُوسَهُمْ قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ
يَمْسِنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ».

٤١٨٢- [ضعيف] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا
حماد بن زيد أخبرنا سلم^(٩) العلوئي عن أنس بن مالك: «أَنَّ
رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُمْغَةٍ وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قُلَّ مَا يُوَاجِهَ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشِيءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ
قَالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يُغْسَلَ هَذَا [ذَا] عَنَّهُ».

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام.
قال في «المجمع»: طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب
عليه الحمرة والصفرة ورد إباحته تارة والنهي عنه أخرى لأنه من
طيب النساء. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى.

١- (وقد تشقت يدي): أي من إصابة الرياح واستعمال
الماء كما يكون في الشتاء. قال في «الصرح»: شق كفتكى جمعه
شقوق، يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقوني): بتشديد اللام
أي جعلوا الخلق في شقوق يدي للمداواة قوله (بزعفران):
للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره في «المراقبة» (ولم يرحب بي):
أي لم يقل مرحباً (وقد بقي علي منه ردع): أي لطح من بقية لون
الزعفران (بخير): أي يبشر ورحمة بل يُوعدونهم بالعذاب الشديد
والهوان الويل (ولا المتضخم بالزعفران): أي المتلطح به لأنه
متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب): أي لا تدخل البيت
الذي فيه جنب.

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل
الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً
كاملاً، وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من
الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة.

قال المنذري: في إسناده عطاء الخراساني، وقد أخرج
له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا

بأس به صدوق يحتج به، وكذبه سعيد بن المسيب.
وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل
الاحتجاج به.

٢- (بهذه القصة): أي المذكورة في الحديث السابق
(والأول): أي الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل (أتم
بكثير): أي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر
الغسل): كذا في عامة النسخ أي في الحديث الأول ذكر الغسل
وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا.
وفي نسخة المنذري: والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الغسل
فعلى هذه النسخة الضمير المجرور في فيه يرجع إلى هذا
الحديث الثاني.

٣- (قال): أي ابن جريج (قلت لعمر): يعني ابن عطاء بن
أبي الخوار (وهم): ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر وأهله
(حرم): بالحاء والراء المضمومتين أي محرمون بإحرام الحج أو
العمرة (قال): عمر (لا): أي ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون):
في بيتهم والمعنى أن ابن جريج فهم من إعراضه ﷺ عن عمار
لأجل استعمال الخلق لعل عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا
زجره النبي ﷺ، فأجابه عمر بن عطاء بأن الزجر عن استعمال
الخلق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا
محرمين.

قال المنذري: في إسناده مجهول.
٤- (سمعنا أبا موسى): هو الأشعري (في جسده شيء من
خلق): قال القاري: في تكبير شيء الشامل للقليل والكثير رد
على من قال: إن النهي مختص بالكثير. قال السيد جمال الدين:
المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للشبه بالنساء.

وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق
انتهى (جداه): أي جد الربيع بن أنس، وفي بعض النسخ جديه
فيه الإعراب الحكائي.

قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله
ابن ماهان وقد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل،
ويحيى بن معين، فقال ابن المديني مرة: ثقة، ومرة: كان يخلط،
وقال الإمام أحمد مرة: ليس بالقوي ومرة صالح الحديث، وقال
يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطيء، وقال
أبو زرعة الرازي: بهم كثيراً، وقال الفلاس: سعى الحفظ.

٥- (نهى رسول الله ﷺ الخ): أي عن استعمال الزعفران في

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن عبدالله الهمداني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري: عبدالله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمداني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وعندي أن عبدالله الهمداني هو أبو موسى وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبدالله.

قال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبدالله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التاريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً، فقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٩- (أخبرنا سلم) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو أمرتم هذا): أي الرجل الذي عليه أثر الصفرة (أن يغسل هذا): أي أثر الصفرة (عنه): أي عن بدنه أو عن ثوبه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال أبو داود: وليس هو علويًا كان ينظر في النجوم وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة ضعيف. وقال ابن عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قومًا بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليه.

وقال ابن حبان: كان شعبة تحمّل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على ظنه لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد.

الثوب والبدن. والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكية: أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس: «أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة» الحديث.

وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعر فإنه ﷺ لم ينكر على عبدالرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين الأحاديث؟

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبدالرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله: باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له. قال ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبدالرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ في «الفتح».

٦- (وقال): أي مسدد في روايته التي (عن إسماعيل): أي ابن إبراهيم بلفظ (أن يتزعر الرجل): أي يستعمل الزعفران. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧- (الأوسي): بضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقرهم الملائكة): أي النازلون بالرحمة والبركة على بني آدم لا الكتابة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر): أي جسد من مات كافرًا (والمتمضخ بالخلق): أي المتلطخ به (والجنسب): أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ): فإن الوضوء يخفف الحدث.

قال المنذري: الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع. ٨- (فيدعو لهم): أي لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤوسهم): هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق): بفتح

الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلق. والحديث فيه أن النهي عن الخلق عام للصغير والكبير من الذكور.

٩- باب ما جاء في الشعر

بذلك لأنها المت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجملة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انتهى.

١- (له شعر يضرب منكبیه): أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبیه (وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه): وقع في نسخة قال أبو داود: وهم شعبة فيه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٢- (له شعر يبلغ شحمة أذنيه): شحمة الأذن هو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه): قال المنذري وأخرجه النسائي.

٤- (أخبرنا حميد): وهو الطويل (كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه): قال النووي تبعاً للقاضي: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبیه. قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥- (فوق الوفرة ودون الجملة): ووقع في رواية الترمذي فوق الجملة دون الوفرة عكس ما في رواية أبي داود وابن ماجه، فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجملة وأنزل فيه من الوفرة، وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأقصر من الجملة فلا تعارض بين الروایتين، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ولفظه فوق الجملة، وفي حديث الترمذي: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ،

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجملة، وإنما ذكره عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه. وعبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان أبو محمد مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤١٨٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسleme ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ. زاد محمد بن سليمان: له شعر يضرب منكبیه»^(١).

[خ: ٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠١] [م: ٢٣٣٧] [ن: ٥٢٣٤] [هـ: ٣٥٩٩].

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق يضرب منكبیه وقال شعبة: «يلغ شحمة أذنيه».

٤١٨٤- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كان النبي (رسول الله ﷺ) له شعر يبلغ شحمة أذنيه»^(٢).

[خ: ٣٥٥١] [م: ٢٣٣٧] [ن: ٥٢٣٤].

٤١٨٥- [صحيح] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه»^(٣).

[ن: ٥٢٣٧].

٤١٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا حميد^(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه».

[م: ٢٣٣٨] [ن: ٥٢٣٦].

٤١٨٧- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن نقييل حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجملة»^(٥).

[ت: ١٧٥٥] [هـ: ٣٦٣٥].

إعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء: الجملة بضم الجيم وتشديد الميم، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجملة إلى المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بين بين نزل من الأذن، والم إلى المنكبين ولم يصل إليهما.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجملة سميت

١٠- باب ما جاء في الفرق

٢- (كنت إذا أردت أن أفرق): الفرق الفصل بين الشئين، والمعنى إذا أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره (صدعت): أي شقت (الفرق): بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه): في «القاموس»: هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. انتهى.

وقال الأريديلي: من يافوخه أي من أعلى طرفي رأسه وذروته. انتهى. (وأرسل ناصيته بين عينيه): وفي بعض النسخ أرسلت. قال القاري: أي محاذياً لما بينهما من قبل الوجه. وقال الطبي: والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه. وقولها: «وأرسلت ناصيته بين عينيه»: أي جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق. انتهى.

وقال الأريديلي: معنى الحديث أن عائشة قالت: جعلت أحد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها: «فأرسلت ناصيته بين عينيه». ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية. انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١١- باب في تطويل الجمّة

٤١٩٠- [صحيح] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي^(١) هو أخو قبيصة وحفيد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وإبل ابن حجر قال: «أثبت النبي ﷺ ولي شعراً طويلاً فلما رأني رسول الله ﷺ قال ذباب ذباب^(٢)». قال: فرجعت فجززته ثم أئبته من الغد فقال: إني لم أعنك وهذا أحسن.

[ن: ٥٠٥٥] [هـ: ٣٦٣٦].

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر، وقد جاءت الجمّة بمعنى مطلق الشعر.

١- (السوائي): بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو): أي سفيان (أخو قبيصة): يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحفيد بن خوار): بضم المعجمة وتخفيف الواو لين

٤١٨٨- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب -يعني يسئدلون أشعارهم^(١)»، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسئل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد.

[خ: ٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧] [م: ٢٣٣٦] [هـ: ٣٦٣٢] [ن: ٥٢٤٠] [ت:].

٤١٨٩- [حسن] حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الأعلى عن محمد بن يحيى ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: «كنت إذا أردت أن أفرق^(٢) رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه».

يفتح فسكون أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس.

١- (يسئدلون أشعارهم): من باب نصر وضرب أي يرسلون أشعارهم. قال القاري: المراد بسدل الشعر ها هنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك. انتهى. وقال النووي: المراد إرساله على الجبين واتخاذة كالكفصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم): أي يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب): أي اليهود والنصارى استتلاًفاً لهم (فيما لم يؤمر به): أي بشيء من مخالفته. وقال ابن الملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القاري (فسئل رسول الله ﷺ ناصيته): أي موافقة لأهل الكتاب، والناصية شعر مقدم الرأس (ثم فرق): أي شعر رأسه (بعد): بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان.

قال الحافظ: في رواية معمر ثم أمر بالفرق فرقق وكان الفرق آخر الأمرين. قال: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الحديث.

أَدْعُو إِلَيَّ نَبِيَّ أَخِي. فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ. فَقَالَ: أَدْعُو إِلَيَّ
الْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا. [ن: ٥٢٢٩].

١- (عن عبدالله بن جعفر): أي ابن أبي طالب (أمهل آل جعفر): أي ترك أهله بعد وفاته ليكون ويحزنون عليه (ثلاثاً): أي ثلاث ليال. قال القاري: وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان وفيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونيابة جائز ثلاثة أيام.

٢- (على أخي): يعني جعفر (بعد اليوم): أي هذا اليوم (ثم قال أدعوا لي): أي لأجلي (بني أخي): وهم عبدالله وعون ومحمد أولاد جعفر (كانا أفرخ): بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمرة): أي الحلاق بعد مجيئه (فحلقت رؤوسنا): وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل. ذكره القاري. وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر أحاديث الباب الآتي.
قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤- باب في الصبي له ذوابة [باب في الذوابة]

٤١٩٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا عثمان بن عثمان قال أحمد^(١): كَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَالَ: أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفَرْعِ، وَالْقَرْعِ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ بَعْضَ شَعْرِهِ». [خ: ٥٩٢٠، ٥٩٢١] [م: ٢١٢٠] [ن: ٥٢٣٠] [هـ: ٣٦٣٧].

٤١٩٤- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْفَرْعِ وَهُوَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ [فَيَتْرَكَ] لَهُ ذَوَابَةً»^(٢). [انظر التخریج السابق].

٤١٩٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدالرزاق أنبأنا [أخبرنا] معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَّقَ^(٣) بَعْضَ رَأْسِهِ [شَعْرَهُ] وَتَرَكَ بَعْضَهُ،

٢- (قال ذباب ذباب): قال الخطابي: الذباب الشؤم. وقال في «المجمع»: وقيل الشر الدائم أي: هذا شؤم أو شر دائم. انتهى. وفي «النهاية»: الذباب الشؤم أي لهذا شؤم، وقيل الذباب الشر الدائم، يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر. انتهى. (فجززته): بالزائتين المعجمتين أي قطعته (لم أعنك): أي ما قصدتك بسوء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه في إسناده عاصم ابن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم السرازي: صالح، وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

١٢- باب في الرجل يضر [يعقص] شعره

٤١٩١- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا الثَّقَلِيْنِ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ إِبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ^(١): «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ^(٢) تَعْنِي عَقَائِصَ».

[ت: ١٧٨٢] [هـ: ٣٦٣١].

وفي بعض النسخ يعقص مكان يضر وهما بمعنى، ففي «القاموس»: ضفر الشعر نسج بعضه على بعض، وعَقَصَ شعره ضفوره وقتله.

١- (قالت أم هانئة): أي بنت أبي طالب.

٢- (وله أربع غدائر): جمع غديرة وهي الشعر المضفور، وبالفارسية كيسوىء بافته (تعني عقائص): جمع عقصة بمعنى ضفيرة، وهو تفسير من بعض الرواة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه تعني ضفائر. وقال الترمذي: غريب. وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر. وقال حسن: وقال محمد يعني البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئة.

١٣- باب في حلق الرأس

٤١٩٢- [صحيح، وقد حسنه الشوكاني] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ مَكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يَحْدُثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي^(٢) بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ:

فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرَكُوهُ كُلَّهُ.

[ن: ٥٠٥١].

بضم المعجمة وفتح الهمزة. قال في «النهاية»: الذؤابة هي الشعر المصفور من شعر الرأس. انتهى. وفي «القاموس»: الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس. انتهى. وفي «منتهى الأرب»: ذؤابة بالضم كيسو وييشاني يا جاي روئيدن موي ييشاني درس. انتهى. وفي «فتح الباري»: الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس. انتهى. وهو المراد من الباب.

١- (قال أحمد): أي ابن حنبل (كان): أي عثمان بن عثمان (قال): أي عثمان (عن القزق): بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقزق أن يحلق رأس الصبي الخ): هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم قال النووي: الأصح أن القزق ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قديماً. قال النووي: وأجمع العلماء على كراهة القزق إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعوم الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وحكي في «صحيح مسلم» التفسير من كلام نافع وفي رواية من كلام عبيدالله بن عمر. وفي «البخاري»: وما القزق فأشار لنا عبيدالله قال: إذا حلق الصبي تركها هنا شعرها هنا وما هنا فأشار عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه، فقيل لعبيدالله فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي. قال عبيدالله فعادته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزق أن يترك ناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا.

٢- (نهى عن القزق وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة): هكذا جاء تفسير القزق في هذا الحديث، والصحيح ما فسره به نافع كما قال النووي: وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسره بذلك، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس: «كانت لي ذؤابة فقالت أمي: لا أجزها»

الحديث. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (قد حلق): بصيغة المجهول (فنهاهم): أي أهل الصبي (عن ذلك): أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض. واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أنس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه): أي رأسه (كله): أي كل الرأس أي شعره. قال القاري: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهى عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رؤوسهم كلها أو يترك كلها. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في «الأفراد» عن النبي ﷺ أنه قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة، ولقول عمر لضبيح: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق. انتهى كلام الشوكاني. ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة وقد تكون بحرام والعلامة قد تكون بباح كما قال ﷺ: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه» وذكر الحديث، قال: وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

١٥- باب ما جاء في الرخصة

٤١٩٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن الغلاء أخبرنا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك قال: «كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا أجزها»^(١).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا».

٤١٩٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن حسان قال: «دخلنا^(١) على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلامٌ ولَكَ قرنان أو قستان فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود».

أي في رخصة الذؤابة للصبى.

١- (لا أجزاء): بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (يمدها): أي الذؤابة (ويأخذ بها): أي بالذؤابة.

قال القاري: أي يلعب بها لأنه كان ينسبط معه، وقيل: يمددها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعها، وجملة كان استئناف تعليل. انتهى. والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة.

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه: «أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له».

ومن حديث ابن مسعود وأصله في «الصحيحين» قال: «قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان». ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي يمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. كذا في «فتح الباري». والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (دخلنا): أي أنا وأهلي (فحدثتني أختي المغيرة): بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت): بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ): أي حين دخلنا على أنس (غلام): أي ولد صغير. قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أننا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت: أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا في «المرقاة» (ولك قرنان): أي صغيرتان من شعر الرأس (أو قستان): بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية، وأو للشك من بعض الرواة (فمسح): أي أنس بن مالك. ووهب العلامة علي القاري، فارجع الضمير إلى النبي ﷺ وهو وهم فاحش والله أعلم (برك عليك): بتشديد الراء أي دعا لك بالبركة (احلقوا هذين): أي القرنين (أو قصوهما): أو للتويع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فلن هذا زي اليهود): بكسر الزاي وتشديد الياء أي شعارهم

وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالقوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصراف المستقيم»: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلته يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبها عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود. انتهى. ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيهما، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان ﷺ يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة. والله أعلم.

وفي بعض الشروح: والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦- باب في أخذ الشارب

٤١٩٨- [متفق عليه] حدثنا مسدذ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «الْفِطْرَةُ خُمْسٌ، أَوْ خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ^(١)»: الختان، والاستيخاد، وتنفؤ الإبط^(٢)، وتقليم الأظفار، وقص الشارب^(٣).

[خ: ٥٨٨٩، ٦٢٩٧] [م: ٢٥٧] [ت: ٢٧٥٧] [ن: ٩، ٥٠٤٦، ٥٢٢٧] [هـ: ٢٩٢].

٤١٩٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعقبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشارب [الشوارب] وإخفاء اللحية [اللحي]»^(١).

[خ: ٥٨٨٨، ٥٨٩٣] [م: ٢٥٩] [ن: ١٥، ٥٢٢٨].

٤٢٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا صدقة الدقيقي أخبرنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: «وقت^(٢) لنا رسول الله ﷺ حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنفؤ الإبط أربعين يوماً مرة».

[ت: ٢٧٥٩] [م: ٢٥٨].

قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ، قال: وقت لنا، وهذا أصح.

٤٢٠١- [ضعيف الإسناد] حدثنا ابن فضال أخبرنا زهير قال: قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: «كنا نغشي السبيل إلا في حج أو غمرة»^(١).

قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية): قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويترك، ويكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه، من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى اللبث إذا طال، ويقال عفى الشيء بمعنى كبر. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَؤْا﴾ أي كثروا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥- (وَقْتُ): أي بين وعين (أربعين يوماً مرة): فلا يجوز التأخير عن هذه المدة.

قال في «النيل»: ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا): أي بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناد صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو محمد حاتم الرازي: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي. وقال أبو حاتم: محمد بن حبان البستي كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: «وقت لنا»، وهذا الذي ذكره أبو داود معلق أخرجه مسلم في «صحيحه» وابن ماجه في «سننه» كذلك وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث جعفر بن سليمان وفيه: «وقت لنا رسول الله ﷺ» وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه. وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ، وقال جعفر: وقت لنا في حلق العانة فذكره ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما.

قال أبو داود: الاستِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

هو الشعر النابت على الشفة العليا.

١- (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة): أو للشك وهو من سفيان. قاله الحافظ (الختان): بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالثبوة أو كعمرق الديك (والاستحداد): هو حلق العانة سمي استحداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى ويكون بالحلقة والقص والتف والنورة. قال النووي: والأفضل الحلق. وقال في «شرح المشارق»: إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة.

٢- (وتنف الإبط): بكسر الهمزة وسكون الموحدة. قال في «شرح المشارق»: المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة، بل السنة تنفه، لأن شعره يغلظ بالحلقة، ويكون أعون للرائحة الكريهة. ذكره القاري.

وقال النووي: الأفضل فيه التف إن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلقة والنورة. وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي وعنده المزين يخلق إبطه فقال الشافعي: علمت أن السنة التف، ولكن لا أقوى على الوجع (وتقليم الأظفار): التقليم تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند التقليم شيء من الأحاديث. قاله الحافظ.

٣- (وقص الشارب): أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال. واعلم أنه ورد في قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والإحفاء والنهيك، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء، فبعضهم قالوا بقص الشارب، وبعضهم باستئصاله، وبعضهم بالتخير في ذلك.

قال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك. قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخير في ذلك.

قال الحافظ: هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال: دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

الترمذي: حسن. وقد أخرج مسلم في «الصحیح» من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: «كنا نكره أن يتف الرجل الشعر البيضاء من رأسه ولحيته».

١٨ - باب في الخضاب

٤٢٠٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْبَلُغُ بِهِ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

[خ: ٣٤٦٢، ٥٨٩٩] [م: ٢١٠٣] [ن: ٥٠٧٢] [هـ: ٣٦٢١].

٤٢٠٤- [صحیح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْنِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَبِي ^(٢) بِأَبِي فُحَاقَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ يَبَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

[م: ٢١٠٢] [ن: ٥٠٧٩] [هـ: ٣٦٢٤].

٤٢٠٥- [صحیح، صححه الترمذي] حدثنا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ ^(٣) بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالكَّحْمُ».

[ت: ١٧٥٣] [ن: ٥٠٨٠] [هـ: ٣٦٢٢].

٤٢٠٦- [صحیح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عبيدالله -يعني ابن إِيَادٍ^(٤)- أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفَرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ».

٤٢٠٧- [صحیح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي جَرْدٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَقَالَ لَهُ ^(٥) أَبِي إِرْسِي هَذَا الَّذِي يَظْهَرُكَ فِلَانِي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبِيهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

[ت: ٢٨١٣ مختصراً ومطولاً] [ن: ٤٨٣٦] مطولاً ومختصراً].

٤٢٠٨- [صحیح] حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

هذا آخر كلامه. وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم في «صحیحه» وابن ماجه من حديثه ولفظه: «وقت لنا» وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظه: «وقت لنا رسول الله ﷺ» كما قدمناه. انتهى كلام المنذري.

٦- (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة): قال الحافظ في «الفتح» بعد إيراد هذا الحديث: نعفي بضم أوله وتشديد الفاء والسبال: بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين وهي ما طال من شعر اللحية. قال: أي ترك السبال وافرا. وقال في «مراة الصعود»: سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر. انتهى.

وفي الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك. وفي «صحیح البخاري»: «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه». والحديث سكت عنه المنذري.

١٧ - باب في نتف الشيب

٤٢٠٢- [حسن صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفِرُوا ^(١) الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ عَنْ سَفِيَّانَ: إِلَّا كَأَنَّ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى: إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ^(٢) بِهَا حَسَنَةً، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ».

[ت: ٢٨٢٢] [ن: ٥٠٧١] [هـ: ٣٧٢١].

١- (لا تنتفوا): بكسر التاء الثانية (الشيب): أي الشعر الأبيض (شيب شيبة): أي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفیان): أي قال مسدد في روايته عن سفیان (إلا كانت): أي تلك الشيبة (له نوراً يوم القيامة): أي سبباً للنور، وفيه ترغيب بليغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله.

٢- (إلا كتب الله له): أي للمسلم (بها): أي بالشيبة. فلإن قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب؟ قلنا: ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلالة لهم. وقال ابن العربي: وإنما نهى عن التفت دون الخضب لأن فيه تغير الخلقه من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقه على الناظر إليها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال

الحسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: «واختضب أبو بكر بالحناء والكم واختضب عمر بالحناء بحتاً أي منفرداً»، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصطب به الشعر أسود وقيل: هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصطب بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد: الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر يسالمن يخضب بورقه الشعر أسود. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود.

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرها في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث: الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير. انتهى كلام الأردبيلي. وقال العلامة المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في «الصحاح» وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم، ولا يشك بالنتهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفرداً، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناوي في «شرح الشمائل»: الكتم بفتحين ومثناة فوقية وأبو عبيد شدها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الأس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. ثم قال: ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مضموم. انتهى.

وفي «القاموس»: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة. انتهى.

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَيِّهِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنِي، قَالَ: لَا تُجْنِي [لَا يَجْنِي عَلَيْكَ] عَلَيْهِ^(١) وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِيخْتَبَهُ بِالْحَنَاءِ».

[ت: ٢٨١٣ مختصراً ومطولاً] [ن: ٤٨٣٦ مطولاً ومختصراً].

٤٢٠٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ^(٧)» وَلَكِنْ قَدْ خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أي تغيير شيب الرأس واللحية.

١- (يلغ به): أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون): أي لا يخضبون لحاهم. وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في «القاموس» (فخالفوهم): أي فأخضبوها لحاكم. والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبلغ في مخالفتهم ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب. قال النووي: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- (أئي): بصيغة المجهول (بأي حفاقة): بضم القاف وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر (كالغامة): بناء مثلثة مفتوحة ثم عين معجمة مخففة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا في «النهاية» (بباضاً): تميز عن النسبة التي هي التشبيه (غيروا هذا): أي البياض (بشيء): أي من الخضاب. والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد. وسيأتي الكلام عليه في باب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (إن أحسن ما غير): بصيغة المجهول (به): الباء للسببية (هذا الشيب): نائب الفاعل (الحناء): بالرفع خبر إن (والكتم): بفتحين نبات يسالمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما للدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة. انتهى.

وسيجيء في الباب الآتي من حديث ابن عباس: أن رجلاً قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي ﷺ: هذا أحسن الحديث، وهو يتقضى به قول الخطابي وقول ابن الأثير ومن تابعهما. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤- (يعني ابن إباد): بكسر أوله (عن أبي رمثة): بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثثة (فيذا هو): أي رسول الله ﷺ (ذو وفرة): هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بها): أي بالوفرة (ردع حناء): يفتح الرء المهملته وسكون الدال المهملته بعدها عين مهملته أي لطخ حناء يقال به ردع من دم أو زعفران، وعند أحمد في «مسنده»: وعليه بردان أخضران وشبيه أحمر، وفي رواية له: ورأيت الشيب أحمر. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (فقال له): أي لرسول الله ﷺ (أرني): أمر من الإراءة (هذا الذي يظهر): المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي ﷺ مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبي رمثة أنه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال): أي رسول الله ﷺ (الله الطيب): مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق): أي أنت ترفق بالمرضى وتلطفه والله هو يرثه ويعافيه (طيبها): مبتدأ (الذي خلقها): خبر.

وفي «مسند أحمد» قال: «انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ قال فقال له أبي إني رجل طيب فأرني هذه السلعة التي يظهرها قال: وما تصنع بها؟ قال: أقطعها، قال: لست بطيب، ولكنك رفيق، طيبها الذي وضعها».

وفي رواية له: «فقلت له: يا نبي الله إني رجل طيب من أهل بيت أطباء فأرني يظهرها فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم بخرج مني، قال: طيبها الله».

وفي رواية أخرى له: «فقلت: يا رسول الله إني رجل طيب وإن أبي كان طيباً وأنا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم، فأرني هذه التي على كنفك فإن كانت سلعة قطعتهما ثم ادويتها، قال: لا، طيبها الله. ثم قال: من هذا الذي معك؟ قلت: ابني، قال: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً،

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال المنذري: حسن صحيح.

٦- (لا تجني عليه): أي على ابنك، والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي لا يطالب ابنك بجنايتك، ولا يجني جان إلا على نفسه: «وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»: وهذا رد لما اعتادته العرب من مواخذة أحد المتوالدين بالآخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله.

٧- (فذكر أنه لم يخضب): وفي رواية للشيخين: «لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم».

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة، وما سيأتي من حديث ابن عمر: «أنه كان يصفر لحيته بالورس والزعفران»، وما في «الصحيحين» وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه: قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء والكتم وأختضب عمر بالحناء بحتا. البحث بفتح الباء.

١٩- باب في خضاب الصفرة

٤٢١٠- [صحيح] حدثنا عبدالرحيم بن مطرف بن سفيان قال أخبرنا عمرو بن محمد أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال^(١) السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك».

[خ: ٥٥١٣ نحوه ومطولاً] [م: ١١٨٧ نحوه ومطولاً] [ن: ٥٢٤٦].

٤٢١١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن ابن عباس قال:

وكان طاؤس يصفر، في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاؤس. في الخضاب منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطيء حتى خرج عن جد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

٢٠- باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢- [صحيح] حدثنا أبو توبة أخبرنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ»^(١) في آخر الزمان بالسواد كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ»^(٢) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. [ن: ٥٠٧٨].

١- (يخضبون): بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد): أي باللون الأسود (كحواصل الحمام): أي كصدورها؛ فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود. قال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود.

٢- (لا يريحون): أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة): يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحيل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار. قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحلبي. وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في «المراة» وقال الحافظ في «الفتح» تحت قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» هكذا أطلق. ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب» وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس. وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضاب بالسواد

«مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(٣). قَالَ فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

[هـ: ٦٣٢٧].

١- (كان يلبس النعال): جمع نعل (السبية): بكسر المهملة وسكون الواحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت. قال أبو عبيد: هي المدبوغة التي حلق شعرها. (ويصفر لحيته بالورزش): بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به. وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور.

وقال الحافظ: والجمع بين حديث أبي رمثة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين: ثقة كان يعلن بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته. إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توها لا تعمدا، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها بالصفرة». انتهى كلام المنذري.

٢- (فقال ما أحسن هذا): وهو إحدى صيغتي التعجب. والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم، والنبي ﷺ قد أتى عليه، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهى عنه. والله أعلم.

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى الرسول ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال:

بِنَيْهَمَا فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: يَا نُؤْبَانَ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ أَهْلُ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهَ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الذَّنِيَا، يَا نُؤْبَانَ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ وَسَوَادَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

١- (عن محمد بن جحادة): بضم الجيم وتخفيف المهمله نقة (عن سليمان المنهبي): ضبطه في «الخلاصة» بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هذا. وفي «التقريب» بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده): أي آخر أمره بالدواع والكلام والوصية، وفاطمة خبر كان بحذف المضاف أي عهد فاطمة. وقال القاري: وصيته وأمره وحديثه وموادعته (بإنسان من أهله): أي من بناته ونسائه (فاطمة): أي عهدها ليصح الحمل وهي خبر كان (فقدّم من غزاة): أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً (وقد علقت مسحاً): بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (أو سترأ): بالكسر أو للشك (على بابها): أي للزينة لأنها لو كانت للستره لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل فالإنكار بسببها. والله أعلم.

٢- (وَحَلَّتْ): بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذف لالتقاء الساكنين أي زينت (الحسن والحسين قليين): بضم القاف أي سوارين أي زينت الحسن والحسين بالباسهما (ولم يدخل): أي بيت فاطمة (إنما منعه أن يدخل ما رأى): يحتمل أن يكون ما في أيهما موصولة ومنعه صلقة «وما رأى» خبر أن وأن يكون ما كافة وما رأى فاعل منه وحققها على الأول أن تكتب مفضولة وعلى الثاني موصولة (فهتكت الستر): أي شقته (وفكت القليين): بتشديد الكاف أي تقلبيهما وتطويقيهما. وفي بعض النسخ فككت (وقطعته): أي كل واحد من القليين (بيتهما): أي بين الحسنين (فأخذه): أخذ النبي ﷺ ما في أيدي الحسنين أو كل واحد من القليين (منهما): أي من الحسنين (اذهّب بهذا): أي بكل من القليين (أهل بيت): بدل من آل فلان (إن هؤلاء): أي الحسنان والودهما (أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا): أي يتلذذوا بطيب طعام وليس نفس ونحوهما، بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى (قلادة): بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب): بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح.

قال الخطابي في «المعالم»: العصب في هذا الحديث إن لم

لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجبرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن أحاديث جابر «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين. انتهى كلام الحافظ. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبدالكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبدالكريم الجزري. وعبدالكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة. وأيضاً فإن الذي روى عن عبدالكريم هذا الحديث هو عبدالله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبدالكريم الجزري وهو أيضاً من أهل الجزيرة. والله عز وجل أعلم.

٢١- باب في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣- [ضعيف الإسناد منكر، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدِوَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ^(١) عَنْ حَمِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْهَبِيِّ عَنْ نُؤْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحاً أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتْ^(٢) الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَلْبَيْنِ مِنْ بَضَّةٍ قَدِيمَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِتْرَ وَفَكَتِ الْقَلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ وَقَطَعَتْهُ

قال الحافظ: وفيه نظر، ففي «الصحاح» المسك السوار من عاج أو دَبَل فغاير بينهما، لكن قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل. انتهى.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى العدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامّة إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوريشي، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: في إسناده حميد الشامي وسليمان المنهبي. قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنهبي، فقال: ما أعرفهما. وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو قال: لا أعرفه.

آخر كتاب الترجل

يكن هذه الثياب الميانية فلست أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه. انتهى.

وقال في «النهاية»: قال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا ييس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها اتخاذ خرز القلائد وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض. انتهى. (وسوارين من عاج): قال الخطابي في «المعالم»: العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله. انتهى.

قال التوريشي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه: من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم. انتهى.

قال القاري: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عنده. انتهى.

قلت: لا شك أن وجه العدول هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي، وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل، فعند الشافعي نجس، وعند أبي حنيفة طاهر، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال: عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة، وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجساً ما اتخذوه. انتهى.

وفي «صحيح البخاري» قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون بها ويدهون فيها لا يرون به بأساً

قال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

قال الحافظ في «الفتح»: والعاج هو ناب الفيل.

قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجاً.

وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً.

وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصه

بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية.

٣٣ - كتاب الخاتم

قال الحافظ: في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيها.

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٢١٤ - [متفق عليه] حدثنا عبدالرحيم بن مطرف الرزاسي أخبرنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «أرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِ^(١)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

[خ: ٦٥] [م: ٢٠٩٢] [ت: ٢٧١٩] [ن: ٥١٩٩].

٤٢١٥ - [صحيح الإسناد] حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد بن عبيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن عيسى بن يونس. زاد^(٢): «فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَيُنَمَّا هُوَ عِنْدَ بَثْرِ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَثْرِ فَأَمْرٌ بِهَا فَزَوَّجَتْ فَلَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ».

[خ: ٦٥] [م: ٢٠٩٢] [ت: ٢٧١٩] [ن: ٥١٩٩].

٤٢١٦ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالاً أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أنس قال: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ^(٣) فَصُهُ حَبَشِي».

[خ: ٦٥] [م: ٢٠٩٤] [ت: ١٧٣٩] [ن: ٥١٩٩].

٤٢١٧ - [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن أنس بن مالك قال: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ^(٤) كُلُّهُ فَصُهُ مِنْهُ».

[خ: ٦٥ بنحوه] [م: ١٧٤٠] [ت: ٥٢٠١].

٤٢١٨ - [متفق عليه] حدثنا فضيل بن عرزة أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُواهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ».

[خ: ٥٥٢٧] [م: ٢٠٩١] [ت: ١٧٤١] [ن: ٥٣٢١].

قال أبو داود: «وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ^(٥) عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ».

٤٢١٩ - [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: لَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي^(٦) هَذَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

[خ: ٥٨٦٥، ٥٨٧٣، ٧٢٩٨] [م: ٢٠٩١] [ت: ١٧٤١] [ن: ٥٢١٩] [هـ: ٣٦٣٩].

٤٢٢٠ - [ضعيف الإسناد منكر المتن] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي ﷺ قال: «فَالْتَمَسُوهُ^(٨) فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَخْتَمُ بِهِ».

[ن: ٥٢٢٠].

١ - (إلى بعض الأعاجم): وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (لا يقرأون كتاباً إلا بخاتم): أي موضوعاً عليه بخاتم (ونقش): أي أمر بنقشه (فيه): أي في الخاتم (محمد رسول الله): وفي رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر.

٢ - (زاد): أي خالد في روايته (فكان): أي الخاتم (في يده): أي في يد النبي ﷺ (حتى قبض): بصيغة المجهول أي توفي (وفي يد عثمان): أي ست سنين كما في رواية (فيينا هو): أي عثمان (عند بثر): وهو بثر أريس (إذ سقط): أي الخاتم (فأمر): أي عثمان (بها): أي بالبثر (فزححت): بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه): أي على الخاتم، أي لم يوجد.

قال الحافظ قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتفض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً.

٣ - (من ورق): بفتح فكسر، أي فضة (فضه حبشي): قال في «فتح الودود»: أي على الوضع الحبشي، أو صانعه الحبشي، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده

٨- (فالتسوه): أي الخاتم، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما في رواية للبخاري (يختم به أو يتختم به): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له حديث واحد منكر. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث.

وقال أيضاً: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا: شيخ، فقلت: يحتج بحديثه، قالوا: لا.

٢- باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْينٌ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّه رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ يَوْمَماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ».

[خ: [٥٨٦٨] ج: [٢٠٩٣].

قال أبو داود: رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) وَشُعَيْبُ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمُ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ».

١- (لوين): بالصغير، لقب محمد بن سليمان (رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق.. الحديث): هكذا زوى الحديث الزهري عن أنس. واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر. قال النووي تبعاً لعتياض قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم بإحتمه، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: فطرح الناس خواتيمهم، أي خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في هذا الحديث ما يمنعه. قال وأما قوله: فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتمهم فطرحوا خواتيمهم، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم

بلفظ «فضه منه» وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزءاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحجبة لظهور المخالفة، وبهذا يتدفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (من فضة كله): بالرفع للتأكيد، أي كان الخاتم من فضة (فضه منه): أي فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق. والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة، وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتم الحديد بلفظ: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة» فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في «الفتح». والله أعلم.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٥- (اتخذ): أي أمر بصياغته فصيح له فلبسه أو وجد مصوغاً فاتخذ (وجعل فضه مما يلي بطن كفه): قال النووي: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فضه في ظاهر الكف. وقد عمل السلف بالوجهين. وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ انتهى. قال القاري: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقضي للمتابعة. انتهى (ونقش): أي أمر بنقشه (محمد): بالرفع على الحكاية (رمى به): أي بخاتمته الشريف (وقال لا البسه أبداً): كراهة للمشاركة، أو لما رأى من زهوم بلبسه أو لكونه من ذهب، وكان حيثذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال. قاله القسطلاني (في بئر أريس): على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح، حديقة بالقرب من مسجد قباء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٦- (قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ): ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

٧- (لا ينقش أحد على نقش خاتمي): سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

بكسر الحاء ويفتح، أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة (والضرب بالكعاب): بكسر الكاف، جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عاداتهم، والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرام كرهه رسول الله ﷺ والصحابة. وفي «الجامع الصغير» برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» كذا في «المراقبة».

٢- (والرقى): بضم الراء وفتح القاف، جمع رقية (إلا بالمعوذات): بكسر الواو المشددة ويفتح، وهما المعوذتان وما في معناهما من الأدعية الماثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون (وعقد التمام): جمع تيممة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين والأفاظ لا يعرف معناها. وقيل التمام خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله): شك من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة، أي قال: عزل الماء لغير محله باللام، أو قال: عزل الماء عن محله بحذف اللام، أو قال: عزل الماء عن محله. قال الخطابي في «المعالم»: قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن فاما الممالك فلا بأس بالعزل عنهن. انتهى. قال الطيبي:

يرجع معنى الروايتين. أعني إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل. ذكره في «المراقبة» (وفساد الصبي): قال الخطابي: هو أن يسطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي (غير محرمة): بتشديد الراء المكسورة. قال القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره، أي يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب. وقال في «جامع الأصول»: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. كذا في «المراقبة».

٣- (قال أبو داود انفرد إلخ): أي رواية هذا الحديث كلهم بصريون. والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب. وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في «الصحيحين» وغيرهما. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحتها خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

الذهب واستبدلوا الفضة. انتهى. وذكر الحافظ في «الفتح» تأويلات أخر أيضاً.

٢- (قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد إلخ): الحاصل أن هؤلاء كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد قوله: «من ورق» فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفظه: «من ورق»، كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظه: «من ورق» في رواياتهم عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق. هذا آخر كلامه. وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في «صحيحه». وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري. وفيه: من ورق. فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري روه عنه كذلك، وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث، وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب.

٣- باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢- [منكر، ضعفه ابن المديني] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكِيْنَ^(١) بِنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ شَيْئَاتٍ خِلَالَ: الصَّفْرَةِ - يَعْنِي الْخُلُقَ - وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَجَرِّ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى^(٢) إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمِهِ».

[ن: ٥٠٩١].

قال أبو داود: انفرد^(٣) بإسناده هذا الحديث أهل البصرة. والله أعلم.

١- (الركين): بالتصغير، ثقة (يكراهه عشر خلال): بكسر أوله، جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة): بالنصب وجوز رفعه وجره (يعني الخلق): وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب): قال الخطابي: تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة. انتهى. وقيل أراد تغييره بالتلف (وجر الإزار): أي إسباله خيلاء (والتختم بالذهب): أي للرجال (والتبرج بالزينة): أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها):

«قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي سَبِيلَكَ وَادْكُرْ بِالْهُدَايَةِ [بِالْهُدَى] هِدَايَةَ الطَّرِيقِ^(١)، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ. قَالَ: وَتَهَانِي أَنْ أَضَعَّ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ لِلسَّبَابَةِ [فِي السَّبَابَةِ - السَّبَابَةِ] وَالْوَسْطَى - شَكَّ عَاصِمٍ - وَتَهَانِي عَنِ الْقَسِيئَةِ وَالْمَيْثَرَةِ».

[م: ٢٠٧٨] [ن: ٥٣٧٨] [ت: ١٧٨٧، ٣٦٤٨].

قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: «فَقُلْنَا لِعَلِيِّ مَا الْقَسِيئَةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِيْنَا مِنْ الشَّامِ أَوْ مِنْ بَصْرَةَ مُضَلَّعَةً فِيهَا امْتَالُ الْأَنْزَجِ. قَالَ: وَالْمَيْثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعَوِّلِيهِنَّ».

١- (أبي رزمة): بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه): يفتح الشين المعجمة والموحدة، شيء يشبه الصفر، والفارسية يقال له برنج، سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي «القاموس»: الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر. انتهى. وفي كتاب «الفروق»: النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين إلا بالحمرة والبيس وكثرة الأوساخ، والقبرص أجود النحاس، وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة، ومنها كان يجلب النحاس قديماً. قال ابن بيطار: النحاس أنواعه ثلاثة، فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله. انتهى. والصفرة النحاس الذي تعمل منه الأواني، وهو الذهب أيضاً. انتهى. (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي للرجل (ما لي): ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي ما لك (أجد منك ربح الأصنام): لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. قاله الخطابي (فطرحه): أي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي ﷺ.

٢- (حلية أهل النار): بكسر الحاء، جمع الحلي، أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زيتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد. وقيل: إنما كرهه لأجل نته (ولا تسمه): بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة، أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مقالاً): قال ابن الملك: تبعاً للمظهر هذا نهى لإرشاد إلى الورق فإن الأول أن يكون الخاتم أقل من مقال لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المقال، ورجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» فإنه حمل النهي المذكور على التزويه.

قلت: والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها» أخرجه أبو داود وسيأتي

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبدالرحمن بن حرمة. قال البخاري: القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت، وعن عمه عبدالرحمن بن حرمة. روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين، قال علي ابن المديني: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال. هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف. وقال ابن المديني أيضاً: عبدالرحمن بن حرمة روى عنه الركين بن ربيع، لا أعلم روى عن عبدالرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبدالله. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يذم به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يظن عليه. وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء». وقال أبي تحول منه. هذا آخر كلامه. وفي الرواة عبدالرحمن بن حرمة بن حمزة، وأبو حرمة الأسلمي مدني روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم والأربعة، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤- باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣- [ضعيف] حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبدالعزير بن أبي رزمة^(١) المعنى أن زيد بن الخطاب أخبرهم عن عبدالله بن مسلم السلمى المزوري أبي طيبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِزْحَ الْأَصْنَامِ، فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَلِيدِ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ^(٢)، فَطَرَحَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لِي شَيْءٌ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَيْمَمَهُ مِثْقَالًا، وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ^(٣): عبدالله بن مسلم، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ السَّلْمِيُّ الْمَرْزُورِيُّ».

[ت: ١٧٨٦] [ن: ٥١٩٨].

٤٢٢٤- [ضعيف] حدثنا ابن المثنى وزيناد بن يحيى والحسن بن علي قالوا أخبرنا سهل بن حماد أبو عتاب^(١) قال أخبرنا أبو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب وحدثه من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال: «كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَلِيدِ مَلُورِي عَلَيْهِ^(٢) فَضَمُّهُ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي [يَدِيهِ]. قَالَ: وَكَانَ الْمُعْتَقِبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ».

[ن: ٥٢٠٨].

٤٢٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسندة أخبرنا بشر بن مفضل أخبرنا عاصم بن كليب عن أبي بريدة عن علي قال:

علي عن أبي عتاب سهل بن حماد؛ وأخبرنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن حماد حدثنا أبو مكين حدثني إياس بن الحارث بن المعقيب عن جده معقيب فذكر الحديث.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث «كان خاتم النبي ﷺ من حديد» أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المشي وزياد بن يحيى والحسن بن علي، وأخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد أبي عتاب عن أبي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعقيب عن جده به. انتهى. والله أعلم.

٥- (ملوي عليه): أي معطوف عليه (وكان المعقيب على خاتم النبي ﷺ): أي كان أميناً عليه. قال في «فتح الودود»: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله ويعضده حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (واذكر بالهداية هداية الطريق): معناه أن سالك الطريق في القلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة. يقول إذا سألت الله الهدى فأحضر قلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتجره في هداية الطريق إذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم): معناه أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية فلا يظيش سهمه ولا يخفق سعيه، يقول: فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلك ما تستعمله من الرمي. كذا في «معالم السنن» للخطابي رحمه الله (أن أضع الخاتم): وفي رواية لمسلم: أن أتختم (شك عاصم): ولمسلم: لم يدر عاصم في أي الثنتين (عن القسية): بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة): بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء (مضلعة): أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها أمثال الأتراج): أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية والميثرة. والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى.

قال القاري ناقلاً عن ميرك: لم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ فيثبت نذبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية

وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريز على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل. والله أعلم. والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفير قال القاري: وبه صرح علماؤنا. قال: ونقل النووي في «شرح المذهب» عن صاحب «الإبانة» كراهتهما، وعن المتولي: لا يكره واختاره فيه وصححه في «شرح مسلم» لخبر «الصحيحين» في قصة الواهبة: اطلب ولو خاتماً من حديد. انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان: أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف.

قال الحافظ: لا حجة في قصة الواهبة بقوله ﷺ: «أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى كلام الحافظ. ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن.

٣- (ولم يقل محمد): أي ابن عبدالعزيز شيخ المصنف (عبدالله بن مسلم): أي لم يذكر محمد اسم أبيه (ولم يقل الحسن السلمي المروزي): أي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبدالله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وعبدالله بن مسلم أبو طيبة السلمي المرزوي قاضي مرو، روى عن عبدالله بن بريدة وغيره. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: هو يخطيء ويخالف. انتهى.

٤- (أبو عتاب): كنية سهل (أخبرنا أبو مكين): بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجده): بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس، وهذا تفسير من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس ابن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قبل أبيه وهو المعقيب ابن أبي فاطمة الدومي، أو يروي عن جده من قبل أمه أبي ذباب، فصرح بأن المراد بجده في هذا الحديث هو المعقيب، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائي بلفظ: أخبرنا عمرو بن

والحنفية. انتهى.
قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. انتهى.
قال المنذري: أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقا، وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا.

قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفا في أيهما أفضل. واستحب مالك اليسار وكره اليمين. قال: والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

١- (قال شريك): بن عبدالله بن أبي نمر (وأخبرني أبو سلمة ابن عبدالرحمن): بن عوف الزهري من التابعين مرسلأ، فشريك روى هذا الحديث من طريقين: من طريق إبراهيم متصلأ، ومن طريق أبي سلمة مرسلأ. وأخرج أيضاً أبو داود في «المراسيل» عن أبي الجماهر محمد بن عثمان بن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه» ذكره المزني في «الأطراف» (أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه): رجح بعضهم التختم في اليمين، وعلل بأنه زينة، واليمين أحق بالزينة والإكرام، وبأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.
٢- (كان يتختم في يساره): قيل في ترجيح التختم في اليسار: إن الخاتم إذا كان في اليسار يحصل تناول منها باليمين وكذا وضعه فيها.

٣- (قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامه السخ): حاصله أن ابن إسحاق وأسامه بن زيد رويَا الحديث عن نافع فقالا في روايتهما: في يمينه، وأما رواية عبدالعزيز بن أبي رواد المذكورة ففيها في يساره.

قال الحافظ: رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً والين حفظاً ممن روى اليمين. انتهى.
قال المنذري: عبدالعزيز بن أبي رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو مشهور بالإرجاء، استشهد به البخاري ومحمد بن إسحاق، فيه مقال، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم الملقب، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

٤- (عن نافع أن ابن عمر): هذا حديث موقوف وسنده

قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. انتهى.
قال المنذري: أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقا، وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا.

٥- باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نجر عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ. قال شريك^(١) وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه».

[ت: ١٧٤١ نحوه] [ن: ٥٢٠٦].

٤٢٢٧- [شاذ والمحفوظ «في يمينه»] حدثنا نصر بن علي حذثني أبي أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره^(٢)، وكان فصه في باطن كفه».

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامه^(٣) - يعني ابن زبدي - عن نافع بإسناده: «في يمينه».

٤٢٢٨- [صحيح الإسناد] حدثنا هناد عن عبيدة عن عبدالله بن نافع^(٤): «أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى».

٤٢٢٩- [حسن صحيح] حدثنا عبدالله بن سعيد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: «رأيت على الصلت ابن عبدالله بن نوفل بن عبدالمطلب خاتماً في خنصره اليمنى^(٥)، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا، وجعل فصه على ظهرها. قال: ولا يخال ابن عباس إلا فذ كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمته كذلك».

[ت: ١٧٤٢].

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير

صحيح والله أعلم.

٥- (في خنصره اليمنى): الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا): أي في خنصره اليمنى (وجعل فمه على ظهرها): في «فتح الورد» قال العلماء: حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال): أي لا يظن (كذلك): أي في خنصره اليمنى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- حديث محمد بن إسحاق عن الصلت ابن عبدالله بن نوفل حديث حسن. وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرج الضيائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: «كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح. وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما» وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فمه مما يلي كفه» قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث وابن وهب وعثمان ابن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان -يعني ابن بلال- ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل -يعني ابن أبي أويس- وهو ضعيف رماه النسائي بامر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره، وأما طلحة بن يحيى فشيخ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحباً كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكورة، فأخرج الحديث الناقص دون التام، والرجلان موسى بن أعين وعبدالله بن وهب روياه عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ «إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا» فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى ابن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عنده في تركه. وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد

وعقيل وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه هذا آخر كلامه. وهذا فصل مفيد جداً. وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من أئمة هذا الشأن ونقاده وبالأخص في معرفة العلل فإنه تقدم فيها على أقرانه، ويمكن أن يقال إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزباد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة. وأخرج أيضاً حديث عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلماً قد حدثا عنه في «صحيحهما» محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على ما قد قررناه، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تحجره في هذا الشأن وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر» الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه. ومنها حديث حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي. وقال قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وأخرج النسائي وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي في الشمائل وأخرجه النسائي في «سننه» ورجال إسناده ثقات. وأما حديث العشاء فقد روي من حديث أنس بن مالك وعبدالله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من السنن، فقوله:

صنفت هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٦- باب ما جاء في الجلاجل

٤٢٣٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالاً أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبدالله قال علي بن سهل بن الزبير^(١) أخبره: «أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس، فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مع كل جرس شيطاناً».

٤٢٣١- [حسن] حدثنا محمد بن عبدالرحيم أخبرنا روح أخبرنا ابن جريج عن ثناء^(٢) مولاة عبدالرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت: «بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت: لا تدخلن علي إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس».

[م: ٢١١٣ نحوه] [ت: ١٧٠٣ نحوه].

جمع جلاجل بضمين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان.

١- (قال علي بن سهل بن الزبير): أي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر أيضاً بأن قال إن عامر بن عبدالله بن الزبير أخبره، وأما إبراهيم بن الحسن فقال في روايته إن عامر بن عبدالله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن مولاة): أي معتقة (لهم): أي للزبيرين أو لأهل ابن الزبير (وفي رجليها أجراس): جمع جرس بفتحين وهو الجلاجل (إن مع كل جرس شيطاناً): قيل لدلالته على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب، وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب.

قال المنذري: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبدالله بن الزبير لم يدرك عمر.

٢- (عن ثناء): بضم الموحدة (مولاة عبدالرحمن بن حيان): بفتح حاء وتشديد تحية، وفي بعض النسخ حسان بالسین الممهلة (بينما هي): أي بنانة (عندها): أي عند عائشة (إذ دخل): بصيغة

المجهول (عليها): أي على عائشة (بجارية): أي بنت (وعليها): أي على البنت (جلاجل): جمع جلاجل بمعنى الجرس (يصوتن): بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس): قال العلقمي: وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وأذانهن والبنات والصبيان.

قال المنذري: بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الألف مثلها وتاء تانيث، وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب وجرس» وأخرجه مسلم والترمذي، وتقدم الكلام عليه هناك. والجلاجل كل شيء علق في عنق دابة أو رجل أو صبي يصوت، وجمعه جلاجل وصوته الجلاجلة.

٧- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبدالله الخزازي المعنى قالاً أخبرنا أبو الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة^(١): «أن جدّه عرفجة بن أسعد قطع أنفه^(٢) يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب».

[ت: ١٧٧٠] [ن: ٥١٦٤].

٤٢٣٣- [حسن] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالاً أخبرنا أبو الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بضمناه. قال يزيد قلت لأبي الأشهب أذكرك عبدالرحمن بن طرفة عن جدّه عرفجة قال: نعم.

٤٢٣٤- حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن أبي الأشهب عن عبدالرحمن عن عرفجة بن أسعد عن أبيه أن عرفجة بضمناه.

١- (عن عبدالرحمن بن طرفة): بفتحين (عرفجة): بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء.

٢- (قطع أنفه): أي أنف جده عرفجة (يوم الكلاب): بضم الكاف وتخفيف اللام إسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (من ورق) قال الخطابي: الورقة مكسورة الراء الفضة ويفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفاً من ذهب) قال الخطابي: فيه إستباحة إستعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه. انتهى.

حَدَّثَهُ أَنَّ اسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ تَقْلَدُتْ قِلَادَةً»^(١) مِنْ ذَهَبٍ قُلْدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[ن: ٥١٤٢].

٤٢٣٩- [صحيح] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ^(٢) وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا».

[ن: ٥١٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

١- (أهداها له): أي أهدى النجاشي الحلية للنبي ﷺ (بنت أبي العاص): صفة أولى لأمامة (بنت ابنته): صفة ثانية لها. والضمير المجرور في ابنته للنبي ﷺ (زينب): بدل من ابنته. والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. انتهى. قلت: صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة. والله أعلم.

٢- (عن أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يخلق): من التحليق (حبيبه): أي محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرها (حلقه): بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار): أي حلقة كائنه من نار أي باعتبار مالها (فليحلقه حلقة من ذهب): أي لأذنه أو لأفنه (ومن أحب أن يطوق): بكسر الواو المشددة (ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً): السوار من الحلبي معروف وتكسر السين وتضم، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (فالعوا بها): قال ابن الملك: اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى.

وقد استدلت العلامة الشوكاني في رسالته «الوشى المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم» بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: «عليكم بالفضة فالعوا بها» وقال إسناده صحيح وروايتهم محتج بهم. وأخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة وقد روى مسلم بن زهير عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. هذا آخر كلامه. وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفاً ضعفه غير واحد. ومسلم بن زهير أبو يونس الطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية، والكلاب أيضاً اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه.

٨- باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥- [حسن الإسناد] حدثنا ابن نَعْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي عَبَادٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاها لَهُ»^(١)، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ مَغْرَضاً عَنْهُ أَوْ يَبْغِضُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي».

[ه: ٣٦٤٤].

٤٢٣٦- [حسن] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا عبدالعزیز - یعنی ابن محمد - عن أسيد^(٢) بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ حَبِيْبَهُ حَلْفَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَحْلُقْهُ حَلْفَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيَطَوَّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيَسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٧- [ضعيف] حدثنا مسدّد أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن ربيعة بن جراش عن امرأته عن أختٍ لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ^(٣) فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَبًا تَطْهَرُهُ إِلَّا عَذَّبَتْ بِهِ».

[ن: ٥١٤٠].

٤٢٣٨- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبان بن يزيد الطنطاري أخبرنا يحيى أن محمودة بن عمرو الأنصاري

قال: «من سره أن يخلق حبيته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً انتهى. وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد». وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شتمت» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في «حاشية السنن».

٣- (أما لَكُنْ): الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي: ليس لَكُنْ كناية. ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه.

(ما تحلين به): بفتحين وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة. (أما): بتخفيف الميم بمعنى إلا (إنه): أي الشأن (تحلي): يحذف إحدى التائين (ذهباً): أي تلبس حلي ذهب (تظهره): أي للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً (إلا عذبت به): قال الفاري: التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً. انتهى. قال في «مرقاة الصعود»: هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وامرأة رباعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، وفي بعض طرقه عن رباعي عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة، وقال: وروي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ. وقال: ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ هكذا ذكرها في حرف الفاء، وقال: في حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبدالرحمن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت إذا اجتمعن قلن وقلن» فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم. وحرش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة.

٤- (تقلدت قلادة): بكسر القاف (قلدت): بصيغة المجهول (خرصاً): قال في «النهاية»: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن.

وقال الخطابي: الخرص الحلقة. قال: وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما

جاء في ما يؤدي زكاة الذهب دون من أداها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والخرص الحلقة. وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

قلت: أخرج أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحري للإناث من أممي وحرم على ذكورها» والحديث قد صححه أيضاً ابن حزم كما ذكره الحافظ.

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ: «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أممي زاد ابن ماجه حل لإناثهم».

ونقل الحافظ عبدالحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون. والله أعلم.

٥- (نهى عن ركوب النمار): جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً): بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً.

قال في «النبل»: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه. انتهى.

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في «المعالم» وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد الشيء منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالعلم ونحوه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف. وقال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل. وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه. ففيه الانقطاع في موضعين. والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعده الألف دال مهملة.

آخر كتاب الخاتم

٣٤ - كتاب الفتن والملاحم

قال العيني: الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال: أصل الفتنة الاختيار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختيار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وأقل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك. انتهى. والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لإشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه، والأول أنسب وأقرب. وفي «مشارق الأنوار»: ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال، ولكن قال في «القاموس»: الملحمة الوقعة العظيمة، وفي «الصرح»: ملحمة فتنة وحرب بزررك.

١ - باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ - [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جبرير عن الأعمش عن أبي وإبل عن حذيفة قال: «قام^(١) فينا رسول الله ﷺ قائماً فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حِفْظُهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ، قَدْ عَلِمَهُ اصْحَابِي [اصحابه] هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فاذكروه كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه».

[خ: ٦٦٠٤] [م: ٢٨٩١].

٤٢٤٣ - [ضعيف] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أخبرنا ابن أبي مريم قال أثنانا ابن فروخ قال أخبرني أسامة بن زيد قال أخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة ابن اليمان^(٢): «والله ما أدرى أنسي أصحابي أم تناسوا، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قابل فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من مئة ثلاثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته».

٤٢٤١ - [ضعيف] حدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا أبو داود الحنفي عن بندر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله^(٣) عن النبي ﷺ قال: «تكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها الفناء».

٤٢٤٢ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا يحيى بن عثمان ابن سعيد الجنبني أخبرنا أبو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلاء بن عتبة عن عبيد بن عمير بن هانيء الغنسي^(٤) قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: «كنا قعوداً عند رسول الله

ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأخراس، فقال: يا رسول الله وما فتنة الأخراس؟ قال: هي هرب وحراب، ثم فتنة السراء دختها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني وإنما أوليائي المقنون، ثم يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء لا تدع^(٥) أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمه فإذا قيل انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا يفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غيره».

٤٢٤٤ - [حسن] حدثنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال: «أثبت الكوفة في زمن فيتح تستر^(٦) أجلب منها بغلاً، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأته أنه من رجال أهل الحجاز. قال قلت: من هذا؟ فتحممني القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر؛ فأخذته القوم بأبصارهم، فقال: إنني قد أرى الذي تنكرون، إنني قلت: يا رسول الله أرايت هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: السيف، قلت: يا رسول الله ثم ماذا يكون؟ قال: إن كان الله تعالى خليفة في الأرض^(٧)، فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعمه وإلا فمت وأنت عاصب بجذل شجرة. قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال معه نهر وتار، فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره. قال قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة».

٤٢٤٥ - [حسن] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر بن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد الأيشكري بهذا الحديث^(٨). قال: «قلت بعد السيف. قال بينة على أقداء، وهذنة على دخن، ثم ساق الحديث. قال: وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداء يقول قدي وهذنة يقول صلح على دخن على ضغائن».

٤٢٤٦ - [حسن] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أخبرنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن حميد بن نصر بن عاصم

عَمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا»^(١١) إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ ابْعَدَ مَسَاجِدِهِمْ سَلَاخٌ.

٤٢٥١- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا أحمد بن صالح عن عُبَيْسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلَاخٌ»^(١٢) قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرٍ.

٤٢٥٢- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى^(١٣) لِي الْأَرْضَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَأَرَيْتُ [فَرَأَيْتُ] مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكًا أَمْتِي سَيَلِّغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَخْضَرَ وَالْأَيْضُضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأَمْتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بِعَامَةٍ وَلَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَزِدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ بِعَامَةٍ وَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ»^(١٤)

عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَفْطَارِهَا - أَوْ قَالَ بِأَفْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أَمْتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَضِعَ السِّتْفُ فِي أَمْتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مَنْ أَمْتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قِبَائِلُ مَنْ أَمْتِي الْأَرْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أَمْتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتِي عَلَى الْحَقِّ. قَالَ ابْنُ عِيسَى: ظَاهِرِينَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

[م]: ١٩٢٠ مختصراً، ٢٨٨٩ مختصراً [ت]: ٢٢٠٣ مختصراً [هـ]: ٣٩٥٢.

٤٢٥٣- [ضعيف، لكن الجملة الثالثة صحيحة] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١٥) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اجْرَأَكُمْ»^(١٦) مِنْ ثَلَاثِ جِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

٤٢٥٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ

الْيَشْبِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ»^(١٧) فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ خَدِيفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَتَنَةٌ وَشَرٌّ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: يَا خَدِيفَةَ تَعَلَّمِ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعِ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: هَذَنَةٌ عَلَى ذَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَفْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهَدَنَةُ عَلَى الذَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَتَنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءَ عَلَيْهَا»^(١٨) ذُصَاةٌ عَلَى ابْوَابِ النَّارِ. فَإِنْ تَمَّتْ يَا خَدِيفَةَ وَأَنْتِ عَاصِرٌ عَلَى جِدْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

[هـ]: ٣٩٨١ مختصراً.

٤٢٤٧- [حسن] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ صَخْرٍ بْنِ بَدْرِ الْعَجَلِيِّ عَنْ سُبَيْحِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ خَدِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتِ عَاصِرٌ، وَقَالَ»^(١٩) فِي آخِرِهِ قَالَ قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَنَجَّ فَرَسًا لَمْ تَنْتَجِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٢٤٨- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ»^(٢٠) صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبَهُ فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ. قُلْتُ: أَنْتِ سَمِعْتِ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي. قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمَكٍ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قَالَ: اطِيعُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصُوا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

[م]: ١٨٤٤ بمعناه مطولاً [ن]: ٤١٩٦ [هـ]: ٣٩٥٦.

٤٢٤٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ»^(٢١) مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

[خ]: ٣١٦٨ من حديث زينب مطولاً [م]: ٢٨٨٠ مطولاً [ت]: ٢١٨٨ مطولاً [هـ]: ٣٩٥٣ مطولاً.

٤٢٥٠- [صحيح] قال أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن

عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ * أَي لِيَكُونَ معجزة له. فكل ما ورد عنه ﷺ من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاماً على ثبوت نبوته ودليلاً على صدق رسالته ﷺ.

قال على القاري في «شرح الفقه الأكبر»: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحاً بالكفر باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ كذا في «المسائرة». وقال بعض الأعلام في «إبطال الباطل»: من ضروريات الدين إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية، و﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب، ولهذا لما قيل عند رسول الله ﷺ في الرجز:

وفينا نبي يعلم ما في غد

أنكر على قائله وقال: دع هذا وقل غير هذا.

وبالجمله لا يجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب. نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز، وطريق هذا التعليم إما الوحي أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب. انتهى. وفي «البحر الرائق»: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي ﷺ يعلم الغيب. انتهى. قال المزني في «الأطراف»: وأخرجه البخاري في القدر وأخرجه مسلم وأبو داود في الفتن. إنتهى.

٢- (قال حذيفة بن اليمان): قال في «شرح مسلم»: المشهور في الاستعمال حذيفة بن اليمان من غير ياء في آخر اليمان، وهو لغة قليلة، والصحيح اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاص وشبههما. قاله في «الأزهار» (أصحابي): أي من الصحابة (أم تناسوا): أي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان، كذا في «الأزهار» (من قائد فتنة): أي داعي ضلالة وياعث بدعة ويأمر الناس بالبدعة ويدعوهم إليها ويحارب المسلمين. قاله القاري. وفي «الأزهار»: والمراد بقائد الفتنة باعثها والباذي بها وهو المتبوع والمطاع فيها. انتهى. ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي (إلى أن تنقضي الدنيا): أي إلى انقضائها وانتهائها (يلغ): صفة للقائد أي يصل (من معه): أي مقدار أتباعه. قال في «اللمعات»: ومن معه فاعل يبلغ وثلاثمائة مفعول. انتهى

عن البراء بن ناجة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «تَدُورُ [يَدُورُ] رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ [لِخَمْسٍ] وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ^(٢١)، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا^(٢٢). قَالَ قُلْتُ: أَيْمًا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: مِمَّا مَضَى».

[قال أبو داود: مَنْ قَالَ: خِرَاشٌ. فَقَدْ أَخْطَأَ].

٤٢٥٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ^(٢٣)، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ^(٢٤)، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ (آيَةٌ - أَيْم) هُوَ؟ قَالَ: الْفِتْنُ الْقَتْلُ».

[خ: ٨٥، ١٠٣٦، ٦٠٣٧] [م: ٢٧٦٢].

١- (قام): أي خطياً وواعظاً (فينا): أي فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لتكون على حذر منها في كل الزمن (قائماً): هكذا في جميع نسخ الكتاب والظاهر قياماً وفي رواية مسلم مقاماً (شيتاً يكون): بمعنى يوجد صفة شيتاً، وقوله (في مقامه): متعلق بترك (ذلك): صفة مقامه إشارة إلى زمانه ﷺ، وقوله (إلى قيام الساعة): غاية ليكون، والمعنى قام قائماً، فما ترك شيتاً يحدث فيه، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه): أي ذلك الشيء الكائن (حفظه من حفظه): أي المحدث به (قد علمه): أي هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال (هؤلاء): أي الموجودون من جملة الصحابة، لكن بعضهم لا يعلمونه مفضلاً لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الإنسان، وأنا الآخر ممن نسي بعضه، وهذا معنى قوله (وإنه): أي الشان (ليكون): منه الشيء واللام في ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر، والمعنى: ليقع شيء مما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيت. وفي رواية البخاري ومسلم: وإنه ليكون منه الشيء قد نسيت (فأذكرة): أي فإذا عابته تذكرت ما نسيت (إذا غاب عنه): أي ثم ينسى. وفيه كمال علمه ﷺ بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنبه من الآفات والفتن.

وقد استدلل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله ﷺ. وهذا جهل من هؤلاء، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسول الله ﷺ فمن الله بوحى، والشاهد لهذا قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ

(هي) أي فتنة الأحلاس (هرب): بفتحين، أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة. قاله القاري (وحرر): في «النهاية»: الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركة لا شيء له. انتهى.

وقال الخطابي: الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء): قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التمتع أو لأنها تسر العدو. انتهى. وفي «النهاية»: السراء البطحاء، وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله؛ ولا أدري ما وجهه. انتهى (دخنها): يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع، والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقى عليها حطب رطب فكثرت دخانها، وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قاله في «النهاية» وإنما قال (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي): تنبهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها (يزعم أنه مني): أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني): أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ أو ليس من أوليائي في الحقيقة، ويؤيده قوله: (وإنما أوليائي المتقون): قال الأردبيلي: فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله ﷺ وإن قرب منه في النسب. انتهى. (ثم يصطلع الناس على رجل): أي يجتمعون على بيعة رجل (كورك): بفتح وكسر قاله القاري (على ضلع): بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القاري.

قال الخطابي: هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك. وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به. انتهى. وفي «النهاية»: أي يصطلحون على أمره لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده، والورك ما فوق الفخذ. انتهى.

وقال القاري: هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لثقله، والمعنى أنه يكون غير

(فصاعداً): أي فزائداً عليه (إلا قد سماه): أي ذكر ذلك القائد (لنا باسمه): أي القائد (واسم أبيه واسم قبيلته): والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا يوصف تسميته الخ، يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً فالاستثناء متصل.

وقال الطيبي: قوله: «إلى أن تنقضي» متعلق بمحذوف، أي ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا مهملاً، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع. انتهى كلام القاري.

وقال العلامة الأردبيلي في «الأزهار»: ومعنى الحديث أنه ﷺ ذكر لنا القائد للفتنة الذين يبلغ اتباع كل منهم ثلاثمائة فصاعداً بإسمه ونسبه وقبيلته، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاثمائة. وفيه كمال علم النبي ﷺ وكمال شفقه على أمته. وفيه علم للنبوة وإعجاز. انتهى. وابن لقيصة مجهول وقيل هو إسحاق ابن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل.

وقال المزني في «الأطراف»: حديث قبيصة بن ذؤيب أبي سعيد الخزاعي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد ابن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبي مريم عن عبدالله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرني ابن لقيصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة فذكره. انتهى كلام المزني.

٣- (عن عبدالله): هو ابن مسعود والراوي عنه مجهول، وعامر هو الشعبي (أربع فتن): كان المراد بها الوقائع الكبار جداً، وفي «كثر العمال»: أخرج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة: «يكون في أمي أربع فتن وفي الرابعة الفناء». وأخرج عن عمران ابن حصين: تكون أربع فتن: الأولى يستحل فيها الدم، والثانية يستحل فيها الدم والمال، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج، والرابعة الدجال، وكذا أخرجه الطبراني.

قال المزني في «الأطراف»: حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن.

٤- (العنسي): بفتح وسكون النون، قال في «لب اللباب»: منسوب إلى عنس حي من مذحج (كنا قعوداً): أي قاعدين (فذكر): النبي ﷺ (الفتن): أي الواقعة في آخر الزمان (فأكثر): أي البيان (في ذكرها): أي الفتن (حتى ذكر): النبي ﷺ (فتنة الأحلاس): قال في «النهاية»: الأحلاس جمع جلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. انتهى. وقال الخطابي: إنما أضيفت إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال): النبي ﷺ.

قال المزني: حديث عمير بن هاني العنسي أبي الوليد الداياتي عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني عن عبدالله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني به. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي. والله أعلم.

٥- (تستر): بالضم ثم السكون وفتح الشاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان اليوم. كذا في «المراصد» (منها): أي من الكوفة (بغلاً): جمع بغل (فإذا صدع من الرجال): قال الخطابي: بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل. انتهى.

وفي «النهاية»: أي رجل بين الرجلين. انتهى. وفي «المجمع»: هو بسكون الدال وربما حرك. انتهى. (تعرف): على صيغة الخطاب (قال): سبيع (فتجهمني القوم): أي أظهروا إلي آثار الكراهة في وجوههم.

وفي «النهاية»: يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن الشر): لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأحذقه القوم بأبصارهم): أي رموه بأحذاقهم.

وفي «النهاية»: فحذقني القوم بأبصارهم أي رموني بحذقهم جمع حذقة وهي العين والتحديق شدة النظر. (فقال): حذيفة (أرأيت): أي أخبرني (هذا الخير): أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (أيكون بعده): أي بعد هذا الخير، والمعنى أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله): أي قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال): النبي ﷺ (فما العصمة): أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال): النبي ﷺ (السيف): أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف. قال قتادة: المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه. قاله القاري (قال): أي النبي ﷺ.

٦- (خليفة في الأرض): أي موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهره): بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك): بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي. قاله القاري (فأطاعه): أي ولا تخالفه لثلاث تورقته (والإ): أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت): أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة

أهل للولاية لقله علمه وخفة رأيه. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: يقال في التمثيل للمواقفة والملائمة كف في ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع. انتهى.

وفي «شرح السنة»: معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء): وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء. قاله القاري.

وفي «النهاية»: تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسماها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة قتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية.

٤- (لا تدع): أي لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لظمة): أي أصابته بمحنة ومسته بيلية، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه يطن الكف، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت): أي فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت): بتخفيف الدال أي بلغت المدى أي الغاية من التمادي وتشديد الدال من التمادد تفاعل من المدى أي إستطالت واستمرت واستقرت. قاله القاري (مؤمناً): أي لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ويمسي كافراً): أي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين): بضم الفاء وتكسر أي فرقتين، وقيل مدينتين، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القاري (فسطاط إيمان): بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي إيمان خالص.

قال الطيبي: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكثف والوقاية على المصرحة أي هم في كثف الإيمان ووقايتهم. قاله القاري (لا نفاق فيه): أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه): أي أصلاً أو كمالاً لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال): أي ظهوره.

قلت: سيجيء حديث عبدالوارث.

٨- (بهذا الحديث): السابق (قال): أي حذيفة (قلت): أي ماذا (قال): أي النبي ﷺ (بقية على أقداء): أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فثبه ذلك الفساد بالأقداء جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ. قاله السندي (وهذنة): بضم الهاء أي صلح (على دخن): بفتحين أي مع خداع ونفاق وخيانة، يعني صلح في الظاهر، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها.

وقال الخطابي: أي صلح على بقايا من الضغن.

قال القاري: وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد. انتهى. (قال): معمر (يضعه): أي هذا الحديث (يقول): أي قتادة (قذى): هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقداء (على ضغائن): جمع ضغن وهو الحقد، وسيجيء كلام المزي بعد هذا.

٩- (أتينا الشكري): وهو خالد بن خالد الشكري (فقال): أي الشكري (قال): حذيفة (قال يا حذيفة): أي النبي ﷺ (هذنة على دخن): أي على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر. قاله في «النهاية» (وجماعة على أقداء): هي كائنة (فيها): أي في الجماعة (أو فيهم): شك من الراوي. قال القاري: أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة. وفي «النهاية»: أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فثبه بقذى العين والماء والشراب (قال): النبي ﷺ (لا ترجع قلوب أقوام): برفع قلوب وهو الأصح وينصبه بناء على أن رجح لازم أو متعد أي لا نصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي): أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي (كانت): أي تلك القلوب (عليه): أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنة): أي قال النبي ﷺ نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء): أي يعى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء): أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة.

قال القاضي: المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً أو أن يقبح الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول

والخلطة والجلوة (وأنت عاض): بتشديد الضاد والجملة حالية أي حال كونك أخذاً بقوة وماسكاً بشدة (بجذل شجرة): بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي أخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها. قاله السندي.

قال في «الفتح»: والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل.

قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ».

٧- (قلت ثم ماذا): أي من الفتن (قال): النبي ﷺ (معه): أي مع الدجال (نهر): بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار): أي خندق نار، قيل إنهما على وجه التخييل من طريق السحر والسيماء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره): أي من خالقه حتى يلقى في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره): أي ثبت وتحقق أجر الواقع (وخط): أي ورفع وسومح (وزره): أي إنمه السابق (ومن وقع في نهره): أي حيث واقفه في أمره (وجب وزره): أي اللاحق (وخط أجره): أي بطل عمله السابق (قال): حذيفة (قال): النبي ﷺ (ثم هي): أي الفتنة.

قال الحافظ: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أراد الله له النجاة. وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين ويكثر من الأمور الآتية. انتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد الشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به.

وعن مسدد عن عبدالوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه. انتهى.

في فليطعه نظراً إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى (قلت أنت): القائل عبدالرحمن (قال): أي عبدالله بن عمرو (قلت): القائل عبدالرحمن (يامرنا أن نفعل): كأنه أراد به أنه يامرنا بمنزعة علي رضي الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً (قال): عبدالله (أطعمه): أي معاوية (وأعصه): أي معاوية. قال المزني: الحديث أخرجه مسلم بطوله في المغازي وأخرجه أبو داود في الفتن، وأخرجه السائي في البيعة وفي السير، وأخرجه ابن ماجه في الفتن. والله أعلم.

١٣- (ويل للعرب): الويل حلول الشر وهو تجميع، أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حيثئذ معظم من أسلم (من شر): عظيم (قد اقترب): ظهوره، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث. والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه. قال القاري: أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلق): أي نجا (من كف يده): أي عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل.

قال المزني: والحديث أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد ابن يحيى بن فارس عن عبيدالله بن موسى عن شيبان بن عبدالرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. انتهى. وفي «المرفقة»: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله الصحيح. والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله: «قد أفلق من كف يده». انتهى.

١٤- (يوشك المسلمون أن يحاصروا): على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا ويلتجسوا (إلى المدينة): أي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو وإساقه أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة. وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حولها احتراساً عليها. قاله القاري. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يبرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر (أبعد مسالحهم): بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح

الحق واستماع النصح. قال القاري: أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها.

١٥- (عليها): أي على تلك الفتنة (دعاة): بضم الدال جمع داع أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النار): حال أي فكأنهم كاثنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاض): أي أخذ بقوة (على جذل): أي أصل شجر يعني والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تتبع): بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحداً منهم): أي من أهل الفتنة أو من دعائهم.

قال المزني في «الأطراف»: حديث خالد بن خالد ويقال: سبيع بن خالد الشكري الكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد الشكري به. وعن القعني عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال: أتينا الشكري في رهط فذكر نحوه. انتهى.

١٦- (وقال): الراوي (في آخره): أي الحديث (قال): حذيفة (قال): النبي ﷺ (تسج فرساً): أي سعى في تحصيل ولدها مباشرة الأسباب (لم تتج): أي ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة): المراد بيان قرب الساعة. وفي رواية كما في «المشكاة»: «قلت ثم ماذا قال ثم يتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة» أي ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة. قيل: المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة، أي يكون حيثئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه. كذا في «المرفقة». وتقدم تخريج هذا الحديث. والله أعلم.

١٧- (فأعطاه): أي الإمام إياه وبالعكس (صفقة يده): في «النهاية»: الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند بيئته ويبيعه كما يفعل المتبايعان (وثمره قلبه): كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. قاله في «مجمع البحار» (فليطعه): أي الإمام (فإن جاء آخر): أي إمام آخر (بنازعه): أي الإمام الأول أو المبتاع (فناضروا): خطاب عام يشمل المبتاع وغيره. وقال الطيبي: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد

قال النووي: فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب. انتهى.

(الأحمر والأبيض): أي الذهب والفضة.

وفي «النهاية»: فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس الأبيض لياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب. انتهى.

قال النووي: المراد بالكثيرين الذهب والفضة، والمراد كثر كسرى وقصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها): أي أن لا يهلك الله الأمة (بسنة): قحط (بعامة): يعم الكل، وفي رواية

مسلم بسنة عامة (فستبيح بيضتهم): أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم، يقال: أباحه يبوحه واستباحه يستبيحه، والمباح خلاف المحذور، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم. كذا في «النهاية» (فإنه): أي القضاء (ولا أهلكهم بسنة بعامة): أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية سيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام. قاله النووي.

١٧- (ولو اجتمع): أي العدو (أقطارها): أي نواحي الأرض (الأئمة المضلين): أي الداعين إلى البدع والفسق والفجور (في أمتي): أي من بعضهم لبعض (لم يرفع): السيف (عنها): أي عن الأمة (إلى يوم القيامة): فإن لم يكن في بلد يكون في بلد آخر وقد ابتدء في زمن معاوية وهلم جراً لا يخلو عنه طائفة من الأمة. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً وَيُؤَيِّقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ﴾ (بالمشركين): منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان): أي الأصنام حقيقة، ولعله يكون فيما سيأتي أو معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه): أي الشأن (كذابون): أي في دعوتهم النبوة (ثلاثون): أي هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين): بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي): تفسير لما قبله (على الحق): خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين): أي غاليين على أهل الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خيراً بعد خير وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غاليين على العدو (ثم اتفقا):

ثم استعمل للثغر وهو المراد هنا أي بعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو.

قال ابن الأثير في «النهاية»: المسالِح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمربب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة. فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. انتهى.

وفي «المصباح المنير»: الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس.

١٥- (سلاح): بفتح السين. قال في «المراقبة»: وقد ضبط برفعه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبعد، وفي نسخة برفعه منوناً وفي أخرى بكسر الحاء. ففي «القاموس»: سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر. وقال ابن الملك: سلاح هو منون في نسخة. ومبني على الكسر في أخرى، وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم. والمعنى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضيق عليهم وإحاطة الكفار حولهم. قاله القاري. قال المزي:

حديث جرير بن حازم الأزدي البصري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجهم أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير. انتهى.

قلت: وفيه مجهول لأن أبا داود قال: حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم في «المستدرک». والله أعلم.

١٦- (زوى لي الأرض): قال الخطابي: معناه قبضها وجمعها، يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع (مشاركها): أي الأرض (ما زوى لي منها): أي من الأرض.

قال الخطابي: يتوهم بعض الناس أن من هنا معناها التبعض فيقول كيف شرط هاهنا في أول الكلام الإستيعاب ورد آخره إلى التبعض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفى جزءاً جزءاً. والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرأها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعض فيها.

مقال، وقال في موضع آخر: سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد زجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم. وقال في «تخريج المختصر»: اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث من هو، فإن في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعري أحدهم راوي حديث المعازف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف، الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر، الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته. وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة أبي مالك الأشعري الأول، وذكره الطبراني في ترجمة الثاني. قال الحافظ: وصح لي أنه الثالث. انتهى كلام المناوي.

١٩- (إن الله أجركم): حكام ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث خلال): خصال، الأولى (أن لا يدعو عليكم نبيكم): كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا): بكسر اللام (جميعاً): أي بل كان النبي كثير الدعاء لأمته (و): الثانية (أن لا يظهر): أي لا يغلب (أهل): دين (الباطل): وهو الكفر (على): دين (أهل الحق): وهو الإسلام بحيث يمنحه ويظفيء نوره (و): الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة): وفيه أن إجماع أمته حجة وهو من خصائصهم. والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم. وأخرجه أيضاً الطبراني. والله أعلم.

٢٠- (تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين): أعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين: الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره، وهذا قول الأكثرين، والثاني أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي. قال العلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصاييح» قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاية وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله ﷺ في آخر الحديث: مما مضى. وقال الخطابي في «المعالم»: والشيخ في «شرح السنة»: المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح. انتهى.

فإن قلت: إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى. قال الشاعر:

أي سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خلفهم): أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله تعالى): متعلق بقوله لا تزال. قال في «فتح الودود»: أي الريح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة. وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى ياتيهم أمر الله» وأخرج الحاكم في «المستدرک» عن عمر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» قال المناوي: أي إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله. انتهى.

قلت: حديث ثوبان هكذا مطولاً هو عند المؤلف، وأما غير المؤلف فأخرجه مرفقاً في المواضع، فحديث: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاريها إلى قوله يكون بعضهم يسي بعضاً. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح، وحديث: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزي في «الأطراف»، وحديث: إذا وضع السيف، أخرجه أبو داود والترمذي.

١٨- (محمد بن إسماعيل): بن عياش (حدثني أبي): إسماعيل بن عياش (قال ابن عوف): أي محمد بن عوف الطائي الحمصي (وقرأت في أصل إسماعيل): أي في كتاب إسماعيل (قال): إسماعيل (حدثني ضمضم): بن زرعة (عن شريح): بن عبيد الحضرمي (عن أبي مالك يعني الأشعري): قال المزي في «الأطراف»: واختلف اسمه فقيل الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل عبيد الله، وقيل كعب بن كعب، وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل الشام. انتهى. والمعنى أن هذا الحديث روى ابن عوف أولاً عن محمد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب إسماعيل قال: حدثني ضمضم، فلا ين عوف في هذا الحديث إسنادان عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتاب إسماعيل عن ضمضم، لكن قال المناوي: محمد بن إسماعيل عن أبيه. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه.

وقال المنذري: أبوه تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ في «التلخيص»: في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثاني.

قلت: لا شك أن العرب يكونون عن الحرب بدوران الرحي لكن إذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة، وليس في الحديث ذكر الحرب أصلاً.

قال التوربشتي رحمه الله: إنهم يكونون عن اشتداد الحرب بدوران الرحي ويقولون دارت رحي الحرب أي استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحي في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها، وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال: «رحى الإسلام» فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث.

ويصح أن يستعار دوران الرحي في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحي توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة، ويقال: فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه، ورحى الغيث معظمه، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه: «تزول رحي الإسلام» مكان «تدور» ثم قال: كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها. وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في «المراقبة».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: يقال دارت رحي الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل الرحي التي يطحن بها، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من إحدائات الظلمة إلى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون. انتهى.

ثم اعلم أن اللام في قوله: «الخمسة» للوقت أو بمعنى إلى. قال الأريديلي: واللام في: «لخمسة» للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته. قال الله تعالى: «أقم الصلاة لذلولك الشمس» وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض. انتهى. قلت: كون اللام في: «الخمسة» بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى.

فإن قلت: قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحي الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أي وقت يراد الابتداء.

قلت: يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين.

قال في «جامع الأصول»: قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحدائات الظلمة إلى أن يقضي مدة خمس وثلاثين سنة، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره

ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر وحسروا عثمان رضي الله عنه، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين. انتهى.

٢١- (فإن يهلكوا فسيل من هلك وأن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً): أعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحي الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا، فقوله: فإن يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود وإقامتها، وقوله: فسيل من هلك أي فسيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين. وقوله: وإن يقم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقم لهم سبعين عاماً.

وعلى قول الخطابي والشيخ معناه: فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية، وإن يقم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتال ويقم لهم سبعين عاماً. هكذا قرر الأريديلي رحمه الله، وليس الهلاك فيه على حقيقته بل سمي أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكاً.

فإن قلت: في هذا الكلام موعدان: الأول: أنهم إن يهلكوا فسيلهم سبيل من هلك، والثاني أنهم إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً، وهذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول، فأَي من هذين الموعدين وجد ووقع.

قلت: قال القاري في «المراقبة»: قد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن. انتهى.

قلت: لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلافة الراشدين ما ظهر وجري ما جرى، فلما وقع ما في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل.

فإن قلت: قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم

صحيح. والله أعلم.

٢٣- (يتقارب الزمان): قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالي حتى يكون السنة كالشهر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل هو دنو زمان الساعة، وقيل قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السفعة. انتهى. قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتنادى أيامهم.

وقال ابن بطال: معناه والله أعلم تقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله.

٢٤- (وينقص العلم): أي في ذلك الزمان يموت العلماء الأعيان (وتظهر الفتن): أي وترتب عليها المحن (ويلقى الشح): في قلوب أهله أي على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعه والغني بماله، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جبلة الإنسان إلا من حفظه الله، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (ويكثر الهرج): بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم (أية هو): أي الهرج أي شيء (قال): أي النبي ﷺ. قال المزي: والحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في القدر، وأبو داود في الفتن.

٢- باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا^(١) سَتَكُونُ فِتْنَةً يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَأَنْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَعْبُدْ إِلَى سِتْيِهِ فَلْيَضْرِبْ بَحْدَهُ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُو [لِيَنْجُو] مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

[م: ٢٨٨٧].

إلى بني العباس، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاء الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة، فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع.

قلت: قول الخطابي هذا ضعيف جداً بل باطل قطعاً، ولذلك تعقب عليه من وجوه.

قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا: التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً. انتهى.

وقال الأريديلي بعد نقل كلامه: وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر. انتهى.

وقال التوربشتي بعد نقل قوله: يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين ثم يسبقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إثارة الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث يتقاضى كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهي قول ابن مسعود.

٢٢- (قلت): أي يا رسول الله (أما بقي أو مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها (قال مما مضى): يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

قال المزي في «الأطراف»: حديث البراء بن ناجية الكاهلي ويقال المحاربي عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربي بن حراش عنه به. انتهى. قلت: هذا حديث إنساده

سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ.

قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي: حدثنا أبو الوليد -يعني بهذا الحديث- عن أبي عوانة، وقال: هو في كتاب ابن سبرة وقالوا: سمررة، وقالوا: سُمَيْرَةَ. هذا كلام أبي الوليد.

٤٢٦١- [صحيح] حدثنا مسدد: أخبرنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث^(١) بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، قلت: يا رسول الله وسعدك. فذكر الحديث قال فيه: كيف أنت إذا أصاب الناس موت^(٢) يكون النبيت فيه بالوصيف -يعني الفير^(٣)» قال قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بالصبر، أو قال نصبر. ثم قال لي: يا أبا ذر، قلت: لبيك وسعدك. قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بمن أنت منه. قال قلت: يا رسول الله أفلا أخذ سبي فاضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذا. قال قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك. قال قلت: فإن دخل علي بيبي؟ قال: فإن خشيت أن يهزك شعاع السيف فأتى فوثك على وجهك بيوه بإثبك وإثمه.

[هـ: ٣٩٥٨].

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد ابن زيد.

٤٢٦٢- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أخبرنا عقان بن مسلم قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا عاصم الأخول عن أبي كبشة قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم^(١) فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً. القاعد فيها خير من القائم، والمأسي فيها خير من الماشي، فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالهجارة، فإن دخل -يعني على أحد منكم- فليكن خير إني آدم».

[ت: ٢٢٠٥] [هـ: ٣٩٦١].

٤٢٦٣- [صحيح] حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال أخبرنا حجاج -يعني ابن محمد- قال: أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال: «إني لله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن السعيد لمن^(٢) جنب الفتن، إن السعيد

٤٢٥٧- [صحيح] حدثنا يزيد بن خالد الرملي أخبرنا المفضل عن عياض عن بكير عن يسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذا الحديث^(١) قال: «قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل علي بيبي وتسط يده ليقتلني؟ قال فقال رسول الله ﷺ: كن كإبني آدم، وتلا يزيد: «لئن بسطت إلي يدك ليقتلني» الآية».

٤٢٥٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي أخبرنا شهاب بن خراش^(١) عن القاسم بن غزوان عن إسحاق ابن راشد الجوزي عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الأستدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي ﷺ يقول فذكر بعض حديث أبي بكره قال: «فتلاًها^(٢) كلهم في النار. قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام الفرج حيث لا يمان الرجل جليسه. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكف لسانك وتكف وتكون جالساً من إحلاس بيتك. فلما قتل عثمان طار قلبه مطارة فركبت حتى أتيت دمشق فليت خرم بن فاتك فحدثه فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعة من رسول الله ﷺ كما حدثني ابن مسعود».

٤٢٥٩- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة^(١) عن عبد الرحمن ابن ثروان عن هزبل عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً. القاعد فيها خير من القائم، والمأسي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالهجارة، فإن دخل -يعني على أحد منكم- فليكن خير إني آدم».

٤٢٦٠- [ضعيف] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبو عوانة عن ربيعة^(١) بن مصقلة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن -يعني ابن سمررة- قال: «كنت أجد يسد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأس منصوب فقال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مشى إلى رجل من أمي ليقتله فليقل هكذا، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة».

قال أبو داود^(٢): رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن

لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾. كذا في «المرقاة» وفي بعض النسخ كابني آدم، وفي بعض النسخ كخبر ابني آدم أي فلنستسلم حتى تكون قبلاً كهابيل ولا تكن قاتلاً كقابيل (وتلا): أي قرأ (يزيد): ابن خالد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (أخبرنا شهاب بن خراش): بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة): له صفة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري.

٥- (قتلها): جمع قتل والضمير للفتنة (كلهم في النار): قال القاضي رحمه الله: المراد بقتلها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعاً في المال والملك. كذا في «المرقاة» (أيام الهجرة): بفتح فسكون الفتنة (وتكون جلساً من أحلاس بيتك): أحلاس البيوت ما يسطح تحت جر الثياب فلا تزال ملقنة تحتها، وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبيهها به للزومها ودواهبها، والمعنى الزموا بيوتكم والزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فلما قتل): قاتله هو وابصة (طار قلبي مطارة): أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها، والمطار موضع الظيران كذا في «المجمع» (خريسم): بالهخيم.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن خزيان وهو شبه مجهول، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرسني، قال ابن مبارك ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه. انتهى كلام المنذري.

٦- (محمد بن جحادة): بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدي الساعة): أي قدامها من أشراتها (فتناً): أي فتناً عظماً ومحنناً جساماً (كقطع الليل المظلم): بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها.

قال الطيبي رحمه الله: يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها): أي في تلك الفتن. انتهى. (ويصبح كافراً):

لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّيِّدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ أُتْبِلِي فَصَبَّرَ فَوَاهَاً.

١- (إنها): أي القصة (ستكون): أي ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها): أي في الفتنة (من الجالس): لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس): في الفتنة يكون (خيراً من القائم): لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الشابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إشارة الفتنة (والقائم): في الفتنة أي من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي): أي من الزاهب على رجله إليها (من الساعي): أي من المسرع إليها ماشياً أو راكباً.

٢- (قال يا رسول الله): أي أبو بكر (قال): أي النبي ﷺ (إبل): أي في البرية (له أرض): أي عقار أو مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلحق بأرضه): فإن الاعتزال والاشتغال بخصوصية الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال): أي أبو بكر (فمن لم يكن له شيء من ذلك): أي فلان يذهب وكيف يفعل (قال): أي النبي ﷺ (فليعمد): بكسر الميم أي فليقتصد (إلى سيفه): أي إن كان له (فليضرب بحدته): أي جانب سيفه الحاد (على حرة): في «المصباح»: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود. انتهى. وهو كناية عن ترك القتال والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج): بكسر اللام ويسكن ويفتح الباء وسكون النون وضم الجيم أي ليفر ويسرع هرباً حتى لا نصيبه الفتن (النجاء): بفتح النون والمد أي الإسراع. قاله القاري.

وفي «فتح الودود»: النجاء الخلاص أي ليخرج من بين أهل الفتنة. انتهى. وفي «النهاية»: والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع، ونجا من الأمر إذا خلاص. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأبو بكر اسمه نفيح بن الحارث كني بسأبي بكره لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، وقيل في اسمه غير ذلك.

٣- (في هذا الحديث) المذكور آنفاً (قال): سعد (أرايت): أي أخبرني (كابن آدم): المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة

وقال بعضهم: سمرة بفتح السين وضم الميم، وقال بعضهم: سميرة بالتصغير مع التاء.

قال المنذري: وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبدالرحمن بن سمير أو سميرة وسيرة وسمرة، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير»: عبدالرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتضراً منه على المسند. وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن ربة عن عون بن أبي جحيفة عنه يعني عبدالرحمن بن سمير. انتهى كلام المنذري.

٩- (عن المشعث): بتشديد بعدها مثثة ويقال: منبعت

بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثثة كذا في «التقريب» (فذكر الحديث): «أورد البخاري في «المصباح» عن أبي ذر قال: «كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف يا أبا ذر، قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يساع القبر بالعبد، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تصبر يا أبا ذر، قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تأتي من أنت منه، قال: قلت: وألبس السلاح؟ قال: شاركت القوم إذا، قلت: فكيف أصنع يا رسول الله، قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالتق ناحية ثوبك على وجهك لينوء بإثمك وإثمه» قال: صاحب «المشكاة» والعلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصباح»: الحديث رواه أبو داود. وقال ميرك: وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط الشيخين. انتهى.

قلت: حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البخاري في «المصباح» وعزاه مخرجه إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك. والله أعلم.

١٠- (إذا أصاب الناس موت): أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها (يكون البيت فيه الوصيف): قال الخطابي: البيت ها هنا القبر، والوصيف الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطي وصيفاً أو قيمته. والله أعلم.

وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون

الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أحوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي): أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيت الأمر كذلك (فكسروا قسيكم): بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التكرير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطعوا): من التقطيع (أو تاركهم): جمع وتر بفتحيتين.

قال القاري: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا يتفتح بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة): أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها، وعلى هذا القياس الأرماع وسائر السلاح (فإن دخل): بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد منكم): من بيانية (فليكن): أي ذلك لأحد (كخبر ابني آدم): أي فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل ولا يكون قاتلاً كقابيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وعبدالرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري.

٧- (عن ربة): بقاء وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبي جحيفة): بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس منصوب): لعله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أي ابن عمر (فليقل هكذا): أي فليقل هكذا، وفي بعض النسخ يعني فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا من مشى إلى رجل ليقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله لأن القتال في النار والمقتول في الجنة، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة.

٨- (قال أبو داود إلخ): غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبدالرحمن (رواه الثوري عن عون بن عبدالرحمن بن سمير أو سميرة): أي روى بالشك بين سمير مصغراً وبين سميرة مصغراً مع التاء (ورواه ليث بن أبي سليم عن عون بن عبدالرحمن بن سميرة): أي روى ليث بلفظ سميرة مصغراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري (وقال هو في كتابي ابن سميرة إلخ): يعني قال أبو الوليد إن اسم والد عبدالرحمن في كتابي سميرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة،

وإلا فالدفع واجب.

قال القاري: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافراً فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يهرك): بفتح الهاء أي يغلبك (شعاع السيف): بفتح أوله أي يريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك على وجهك): أي لثلا تری ولا تفرغ ولا تجزع، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (بيوء): أي يرجع القتال (بإثمك): أي بإثم قتلك (وبإثمه): أي وبإثامه (ولم يذكر المشعث): مفعول والفاعل قوله غير حماد.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢- (إن بين أيديكم): أي قدامكم (كقطع الليل المظلم): من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها. قال في «النهاية»: قطع الليل طائفة منه وقطعة، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها. انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمناً إلخ): يجوز أن يكون معناه مؤمناً لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله، كافراً لتحليله. والله أعلم (والماشي فيها خير من الساعي): السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت فالقاعد أبعده ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي. وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا» (كونوا أحلاس بيوتكم): جمع جلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب أي الزموا بيوتكم، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه «كن جلس بيتك».

قال المنذري: قال الحافظ أبو أحمد الكرايسي فيمن عرفه بكتيته ولا نفق على اسمه أبو كيشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم في «الأشراف» أبو كيشة أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى وذكر هذا الحديث، وذكر الأمير أبو نصر بن ماکولا أبا كيشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كيشة الكوفي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال: وأبو كيشة عن أبي موسى الأشعري روى عنه عاصم الأحول. وذكره الدارقطني أخشى أن يكون الذي قبله. وقال البراء بن مالك: من

لموتاهم القبور كل قبر بوصيف. انتهى.

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال: وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء ونفسا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة. وأجيب بأن المراد بموضع القبور النجاسة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا في «المرقاة».

قلت: وقع في رواية «المصابيح» و«المشكاة» المذكورة آنفاً: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد» فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني، وهذا المعنى هو المتعين، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً. والله أعلم.

وقيل: معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف. وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت. وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبي داود. وأما لفظ «المصابيح» و«المشكاة» المذكور فكلا كما لا يخفى على المتأمل.

١١- (يعني القبر): تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله أعلم): أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال): للشك (ما خار الله): أي اختار (تصير): قال القاري: بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعّل، وفي نسخة تصير مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت): قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها. قال التوربشتي: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبّيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المطلقون. كذا في «المرقاة» (غرقت بالدم): بالغيث المعجمة، وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أي لزمت، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه): أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أي الزم إمامك ومن بابيعته (شاركت القوم): أي في الإثم (إذاً): بالتنونين أي إذا أخذت السيف ووضعت على عاتقك. قال ابن الملك رحمه الله: قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء

كوش^(٤).

١- (عن عبدالرحمن بن البيلماني): بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكاء عمياء): وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق. كذا في «اللمعات». وقال القاري: المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أو ذي وقع في الفتن والمحن (من أشرف لها): أي من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له): أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبت إليها (وأشرف اللسان): أي إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف): أي في التأثير.

قال المنذري: في إسناد عبدالرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه.

٢- (تستظف العرب): بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً من استظفت الشيء أخذته كله. كذا في «النهاية» (قتلاها): جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار): لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى، أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان إلخ): أي وقعه وطعنه على تقدير مضاف.

وقال الطيبي رحمه الله: القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال. قال القرطبي في «التذكرة»: بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها. وقال السيد رحمه الله في حاشيته على «المشكاة»: أي الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يشير الفتنة بالكف واجب. انتهى.

قال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغية المسلمين إثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه، ولا شك أن من ذكر أحداً من هذين الصديقين وأصحابهما يكون مبتدعاً لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ، والثاني أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدنه بالضرب والقتل ويفعلونه به ما يفعلون بمن حاربهم.

قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك أنه أبو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة. انتهى. كلام المنذري.

١٣- (إن السعيد لمن): باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب): بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلي وصبر): بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها): معناه التلهف والتحسر أي واهماً لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل معناه الإعجاب والإستطابة، ولمن بكسر اللام أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضاً، كذا في «اللمعات».

قال في «النهاية»: قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال واهاً له. وقد ترد بمعنى التوجه، وقيل التوجه يقال فيه آهاً. ومنه حديث أبي السرداء: «ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيراً فواهاً واهاً، وإن يكن شراً فأهاهاً» والألف فيها غير مهموزة. انتهى. وقال في «القاموس»: واهاً ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف. والمحدث سكت عنه المنذري.

٣- باب في كف اللسان

٤٢٦٤- [ضعيف] حدثنا عبدالمالك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمران عن عبدالرحمن بن البيلماني^(٥) عن عبدالرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءِ عَمِيَاءٍ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَأَشْرَفَ اللِّسَانُ فِيهَا كَوَقُوعِ السَّيْفِ».

٤٢٦٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد قال أخبرنا ليث عن طاؤس عن رجلٍ يُقالُ له زيادٌ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ^(٦)»، قَتَلَاها فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقُوعِ السَّيْفِ».

[ت: ٢١٧٩] [ه: ٣٩٦٧].

قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنِ الْأَعْجَمِ^(٧).

٤٢٦٦- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع أخبرنا عبدالله بن عبدالقُدوس قال زيادٌ سيمين

﴿يُوشِكُ﴾^(١) أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ^(٢) وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ [القطر] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

[خ: ١٩، ٣٣٠٠، ٦٤٩٥] [ن: ٥٠٣٩] [هـ: ٣٩٨٠].

التبدي تفعل من البداوة أي الخروج إلى البادية.

١- (يوشك): أي يقرب (يتبع): بتشديد التاء (بها): أي مع الغنم أو بسببها.

٢- (شعف الجبال): بفتح الشين والعين أي رؤوس الجبال وأعاليتها واحدا شعفة (ومواقع القطر): بفتح فسكون أي مواضع المطر وأثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدينه): أي بسبب حفظه. قال الكرماني: هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه. فقد وجد شرطه وهو شدة الملابس وكأنه جزء منه، واتحاد الخير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استئنافية، وهو واضح. انتهى.

والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٥- باب النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨- [متفق عليه] حدثنا أبو كامل أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ -يعني في القتال-^(١) فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ^(٢) فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

[خ: ٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣] [م: ٢٨٨٨] [ن: ٤١٢٦].

٤٢٦٩- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن^(٣) بإسناده ومغناه مختصراً.

[قال أبو داود: لمحمد -يعني ابن المتوكل- أخ ضعيف يُقَالُ لَهُ الْحُسَيْنُ].

١- (يعني في القتال): أي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها، وفي بعض النسخ في قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ على الجمل، وفي بعض النسخ في قتال، وفي بعض النسخ هذا الرجل لأصمره، والمراد منه علي بن أبي طالب رضي

قال القاري: في الاحتمال الأول أنه ورد: «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق» ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه، ولذا استدرك كلامه بقوله: ولعل المراد بهذه إلخ.

قال: وحاصل الاحتمال الثاني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حيثئذ مما يثير الفتنة، فالواجب كف اللسان، وهذا المعنى في غاية من الظهور. انتهى.

٣- (رواه الثوري عن ليث عن طاؤس عن الأعجم): أي قال الثوري عن الأعجم مكان عن رجل يقال له زياد. والأعجم لقبه.

٤- (قال زياد سيمين كوش): أي قال عبدالقدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد، وسيمين كوش لفظ فارسي معناه أبيض الأذن.

قال المنذري: وحكى أبو داود عن بعضهم: أنه الأعجم يعني زياداً، وحكى أيضاً زياد سيمين بن كوش. وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا تعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقه. هذا آخر كلامه، وذكر البخاري في «تاريخه» أن حماد ابن سلمة رواه عن ليث وزفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبدالله بن عمرو قوله قال: وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره: زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلف في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم» وفيه: «من تشرف لها تستشرفه» قيل هو من الإشراف يقال: تشرفت الشيء واستشرفته أي علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته.

وقال الهروي: أشرفته أي علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق، وقيل: هو منها المخاطرة والتخريب والإشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهليته، يقال: أشرف المريض إذا شفى على الموت. انتهى كلام المنذري.

٤- باب الرخصة في التبدي في الفتنة

٤٢٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله

خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّسَائِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: اَعْتَبْتُ [اَعْتَبْتُ] بِقَتْلِهِ^(٣)، قَالَ: الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ احَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى فَلَا [لَا] يَسْتَعْمِرُ اللَّهَ تَعَالَى - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ-».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ فَاَعْتَبْتُ يَصْبُ دَمَهُ صَبًّا.

٤٢٧٢- [متكرر] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَنْبَاءَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ^(٤): «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» بِسَنَةِ اشْهُرًا.

[ن: ٤٠١٣].

٤٢٧٣- [متفق عليه] حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَبْرِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفُورَاجِسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ» فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ^(٥). قَالَ: فَأَمَّا [وَأَمَّا] الَّتِي فِي النِّسَاءِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» الْآيَةَ، قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ تَابَ.»

[خ: ٣٨٥٥، ٤٥٩٠] [م: ١٢٢، ٣٠٢٣].

٤٢٧٤- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ أَهْلَ الشِّرْكِ قَالَ وَنَزَلَ: «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ».

[خ: ٤٨١٠] [م: ١٢٢] [ن: ٣٤٦٦].

٤٢٧٥- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ بْنِ التَّمِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(٦).

اللَّهِ عَنْهُ (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيغِيهِمَا): قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ أَيَّ ضَرْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مَتَمَّ وَجْهَ الْآخَرِ أَيَّ ذَاتِهِ (فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ): أَيَّ يَسْتَحِقَّانِهِ وَقَدْ يَعْفو اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحْلَلَ ذَلِكَ.

٢- (هَذَا الْقَاتِلُ): أَيَّ يَسْتَحِقُّ النَّارَ (فَمَا بِأَلِ الْمَقْتُولِ): أَيَّ فَمَا ذَنْبُهُ حَتَّى يَدْخُلَهَا (إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ): وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: وَبِهِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِالْعَزْمِ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ. وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ بِذَلِكَ أَنَّ فِي هَذَا فِعْلًا وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِالسَّلَاحِ وَوُقُوعُ الْقِتَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ أَنْ يَكُونَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْقَاتِلُ يَعْذِبُ عَلَى الْقِتَالِ وَالْمَقْتُولُ يَعْذِبُ عَلَى الْقِتَالِ فَقَطْ فَلَمْ يَقَعِ التَّعْذِيبُ عَلَى الْعَزْمِ الْمَجْرَدِ. انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٣- (عَنِ الْحَسَنِ): هُوَ الْبَصْرِيُّ.

٦- بَابُ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٤٢٧٠- [صحيح، صحيحه الحاكم] حدثنا مُؤْتَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ قَالَ: «كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ^(١) بِذَلْقِيَّةِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يَقَالُ لَهُ هَانِيءُ ابْنُ كَلْتُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا. فَقَالَ هَانِيءُ بْنُ كَلْتُومِ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبْتُ [فَاغْتَبْتُ] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٢). قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَبًّا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ. وَحَدَّثَنَا هَانِيءُ ابْنُ كَلْتُومِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٢٧١- [صحيح مقطوع] حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارِكٍ قَالَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ

٤٢٧٦- [حسن مقطوع] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه^(٧)، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

١- (في غزوة القسطنطينية): بضم وزيادة ياء مشددة ويقال: قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سوراً ارتفاعة أحد وعشرون ذراعاً وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن، واسمها اصطنبول أيضاً. كذا في «المراصد» (بذقية): بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم. كذا في «شرح القاموس» و«المجمع» (فلسطين): بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان وياقة كذا في «المراصد» مختصراً (ذلك): أي الشرف والعلو (له): أي للرجل المذكور (وكان): أي عبدالله ابن أبي زكريا (له): أي لهانيء (حقه): أي فضله وقدره (عسى الله أن يغفره): أي ترجى مغفرته (إلا من مات مشركاً): أي إلا ذنب من مات مشركاً (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً): قال العريزي في «شرح الجامع الصغير»: هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير إذا ما عدا الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة. انتهى.

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وهذا هو مذهب ابن عباس، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليب، وصححو توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»: أي إن شاء أن يجازيه تسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ومن الحجج في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى الراهب فقال: لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث. وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. (فاعتبط) وفي بعض النسخ الموجودة «فاعتبط» بالعين المعجمة. قال العريزي: بعين مهملة أي قتله ظلماً لا عن قصاص، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن

القاتل يفرح بقتل عدوه. انتهى.
وقال الخطابي: يريد أن قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال عبطت الناقة واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها. وقال في «النهاية»: هكذا جاء الحديث في «سنن أبي داود»، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو زاوي الحديث: سألت يحيى بن يحيى عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله. قال: وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالعين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. قال وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى.

٢- (صرفاً ولا عدلاً): قال العلقمي: أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنفاً): بصيغة اسم الفاعل من الإعتاق أي خفيف الظهر سريع السير. قال الخطابي: يريد خفيف الظهر يعنى مشبه أي يسير سير العنق، والعنق ضرب من السير وسيع، يقال أعنق الرجل في سيره فهو معنق، وقال في «النهاية»: أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله، وقيل: أراد يوم القيامة. انتهى (بلح): بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعيبى وانقطع. قاله الخطابي. وقال في «النهاية»: يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في «موقاة الصعود».

٣- (عن قوله اعطبط بقتله): بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالعين المعجمة (قال): أي يحيى في تفسير «اغتبط بقتله» (الذين يقاتلون الخ): هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب «النهاية»، قال المنذري: أم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها عجيمة ويقال جهيمة ويقال حمانة بنت حبي الوصاية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة، فاما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك.

٤- (أنزلت هذه الآية الخ): حاصله أن الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾: ناسخ للآية التي في الفرقان وهي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

السلف والخلف غير ابن عباس رضي الله عنه في المشهور عنه. كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري.

٧- باب ما يرجى في القتل

٤٢٧٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ

ابْنُ سَلِيمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَظَمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ. قَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُ إِخْوَانِي قُبِلُوا».

٤٢٧٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا السُّعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِّتِي هَذِهِ^(٢) أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».

ما موصولة أي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة.

١- (قلنا أو قالوا): شك من الراوي (هذه): أي هذه الفتنة

(لتهلكنا): من الإهلاك أي تهلك تلك الفتنة ديانا وعاقبتنا (إن بحسبكم القتل): قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة: قالوا: لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات. قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال: ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف. انتهى. وعلى هذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها. انتهى كلام السيوطي. ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكيفكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصلكم منها ليس إلا القتل، وأما هلاك عاقبتكم فكلما، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم، هذا ما ظهر لي في معنى هذه الجملة. والله تعالى أعلم (قلنا): بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أمّتي هذه): أي الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة

مرحومة): أي مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة، أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس في التوبة وإخراج ريع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة): أي من عذب منهم لا يُعذب مثل عذاب الكفار. قال المناوي: ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسه النار فتكلف مستغنى

أثاماً * يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بستة أشهر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال ثقفسي مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكرة.

٥- (فهذه لأولئك إلخ): مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في الفرقان نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفاً. وفي رواية للبخاري فقال -أي ابن عباس- هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء. فمن هذه الرواية يظهر أن محل الآيتين عند ابن عباس واحد. قال الحافظ في «الفتح»: إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلها مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه. انتهى (فلا توبة له): قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليب والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى. انتهى (فقال إلا من ندم): أي فإن له توبة. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٦- (ما نسخها شيء): بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه (عن أبي مجلز): بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي. قاله المنذري.

٧- (قال هي جزاؤه إلخ): إلى هذا التأويل ذهب جمهور

عنه. وقال صاحب «فتح الودود»: أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة. وقال القاري في «المراقبة»: بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. انتهى (عذابها في الدنيا الفتن): أي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل): أي الشدائد والأهوال (والقتل): أي قتل بعضهم بعضاً، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة. قال المناوي: لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية. قال القاري: وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقال المظهر: هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يسأل بأن المراد بالآمة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه. وقال الطيبي رحمه الله: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: «مرحومة»، فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى ورحمته، والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿وَرَزَحْنِي وَسَمِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَمَا كُتِبَهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾. انتهى.

قال القاري: ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب في الآخرة، وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله: وليست هذه الخاصية وهي كفارة

قال المنذري: في إسناده المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب. وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. انتهى كلام المنذري.

والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وفي مقدمة «الفتح»: عبدالرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار محدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره.

وقال أحمد وغيره: من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح. انتهى والله أعلم.

آخر كتاب الفتن

٣٥ - كتاب المهدي

«لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، ولفظ مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» (كلهم تجتمع عليه الأمة): المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته.

قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

وقيل إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم.

وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وأن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز. كذا في «المراقبة».

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بوع فيها الحسن بن علي.

قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً». ولم يشترط هذا في الأثني عشر.

والسؤال الثاني أنه قد ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم. انتهى.

١ - باب

قال: هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. انتهى.

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث في «قرة العينين في تفضيل الشيخين»: وقد استشكل في حديث: «لا يزال هذا الدين ظاهراً إلى أن يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قريش» ووجه الاستشكل أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الإثنا عشرية الذين أثبتوا إثني عشر إماماً، والأصل إن كلامه ﷺ بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد ثبت من حديث عبدالله بن مسعود: «تدور رحي الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة مما مضى»

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراف الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته.

وخرجوا أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقررة بن إياس وعلي الهلالي وعبدالله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم.

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف. وقد بالغ الإمام المؤرخ عبدالرحمن بن خلدون المغربي في «تاريخه» في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ.

وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: «من كذب بالمهدي فقد كفر» فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف. وربما تسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: «لا مهدي إلا عيسى بن مريم» والحديث ضعفه البيهقي والحاكم، وفيه إبان بن صالح وهو متروك الحديث. والله أعلم

٤٢٧٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ [اِثْنِي عَشَرَ] خَلِيفَةً كُلَّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] الْأُمَّةُ فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[ت: ٢٢٢٤].

(لا يزال هذا الدين قائماً): أي مستقيماً سديداً جارياً على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر): وفي الرواية الآتية:

الرابع: أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ما يتقضي عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى.

فالتحقيق في هذه المسألة أن يعتبروا بمعاوية وعبدالمملك وبنه الأربع وعمر بن عبدالعزيز ووليد بن يزيد بن عبدالمملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين. وقد نقل عن الإمام مالك أن عبدالله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفيه. ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبي ﷺ ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حازم قال: «جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر: اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ﷺ. قال: «فرد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها: أقعد في بيتك والله إنني لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتفسدوا على أصحاب محمد ﷺ» وأخرجه الحاكم فمن لفظه بطرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة، وإلى هذا المعنى قد أشار علي رضي الله عنه في قصة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظم الخلافة عليه، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته. والله أعلم.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره» تحت قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم: ومعنى هذا الحديث الإشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبدالعزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملكت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمتنظر الذي يترهب الرافضة وجوده ثم مظهره من سرادب سامراً، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الإثني عشر الأئمة الذين

وقد وقعت أغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث، ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة، ومعنى «فإن يهلكوا» ليس على سبيل الشك والترديد بل يبان إنها تقع وقائع عظيمة يرى نظراً إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع، ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الإنتظام، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذي النورين وتفرق المسلمين وأيضاً في سنة ست وثلاثين وقعت الجمل والصفين وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكاً ومهجوراً إلى حين علم نظراً إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن وضمحل وكوكبه قد أفل ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظماً وأمضى الجهاد إلى ظهور بني العباس وتلاشي دولة بني أمية ففي ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أيد وبفعل الله ما يريد، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجكنيزية وإليها إشارة في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم، فليل لسعد وكم نصف يوم؟ قال: خمس مائة سنة» رواه أحمد فتارة أخبر النبي ﷺ عن خلافة النبوة وخصمه بثلاثين سنة والتي بعدهم غيرها بملك عضوض، وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معاً وعبرها بإثني عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معاً وعبرها بخمس مائة سنة، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلاً بوجوه.

الأول: أن المذكور ههنا الخلافة لا الإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء إثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين.

الثاني: أن نسبتهم إلى قريش تدل على أن كلهم ليسوا من بني هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.

الثالث: أن القائلين بإثني عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته ﷺ، والأئمة كانوا يعملون بالبقية وما استطاعوا على أن يظهروه حتى إن علياً رضي الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه.

خالد سعيداً والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله: كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل: سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه الترمذي وفيه: «فسألت الذي يليني فقال: كل من قريش وليس فيه قلت: لأبي» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هذا وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره عن النبي ﷺ يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره، وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية. انتهى.

[٢- باب]

٤٢٨٠- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا داؤد عن غامر عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأيزال هذا الذين عزبوا إلى اثني عشر خليفة. قال: فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة [خفيفة]. قلت لأبي: يا أبة ما قال؟ قال: كلهم من قريش».

[خ: ٧٢٢٢، ٧٢٢٣] [م: ١٨٢١] [ت: ٢٢٢٣].

(عزبوا): وفي رواية لمسلم «عزبوا نيعاً» قال القاري: أي قوياً شديداً أو مستقيماً سديداً (وضجوا): أي صاحوا والضج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (كلمة خفيفة): وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر، وفي رواية لمسلم: «بكلمة خفيت علي» (قلت لأبي): أي سمرة رضي الله عنه (يا أبت): بكسر التاء وكان في الأصل يا أبي فأبدلت الياء بالتاء (ما قال): أي رسول الله ﷺ (قال): أي أبي (كلهم): أي كل الخلفاء. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٣- باب]

٤٢٨١- [صحيح دون قوله: «فلما رجع...»] حدثنا ابن فضال أخبرنا زهير أخبرنا زياد بن خزيمة أخبرنا الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث. زاد: «فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج».

[انظر التخریج السابق].

(ثم يكون ماذا): أي أي شيء يكون بعد الخلفاء الإثني عشر (الهرج): أي الفتنة والقتال.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

يعتقد فيهم اثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم. انتهى.

قلت: زعمت الشيعة خصوصاً الأمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملاً الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر. وأنت خير بآن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وإن خوفه من الأعداء لا يوجب الإخفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آياته الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل. كذا في «شرح العقائد».

قلت: لا شك في أن ما زعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر وأنه مخفى وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه.

ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخوارج في حق الغازي الشهيد الإمام الأمام أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر به في الأحاديث وأنه لم يستشهد في معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال: إننا لقيناه في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك، وزعمون إنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا غلط وباطل، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط، والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن، وقد طال النزاع في أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكروه، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة والواهية. والله أعلم.

قال المنذري بعد إخراج حديث لجابر: ذكر البخاري أن أبا

[٤- باب]

٤٢٨٢- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ حَدِيثِهِمْ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْدَاللهُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْدَاللهُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَطْرٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - كُلَّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ^(١) عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَنْقُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ. قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ - لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا - حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ - حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ فِيهِ رَجُلًا» مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَأَسْمُ أَبِي اسْمُ أَبِي ^(٢)

[ت: ٢٢٢١].

زَادَ فِي حَدِيثِ فَطْرٍ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ ^(٣) قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ ^(٤) أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سَفْيَانَ ^(٥)

١- (كلهم عن عاصم): أي كل من عمر بن عبيد وأبو بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر روي عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر): أي ابن حبيش (قال زائدة): أي وحده (مني أو من أهل بيتي): شك من الراوي.

واعلم أنه اختلف في أن المهدي من بني الحسن أو من بني الحسين. قال القاري في «المرقاة»: ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسينين والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وإنما نبي من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينحدر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبته في الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهلدية المقارنة للنسبة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة

النبوية. وسأتي في حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه ما هو صريح في هذا المعنى. والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه يأتي عن قريب ولفظه قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل» الخ.

٢- (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي): فيكون محمد ابن عبدالله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

٣- (يملاً الأرض): استئناف مبين لحسبه كما أن ما قبله معين لنسبة أي يملأ وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب وما يتبعها والمراد أهلها (قسطاً): بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلاً): أتى بهما تأكيداً (كما ملئت): أي الأرض قبل ظهوره.

٤- (لا تذهب): أي لا تفتنى (أو لا تنقضي): شك من الراوي (حتى يملك العرب): قال في «فتح الودود»: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف. انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يبدأ واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة. انتهى. وهذا الحديث يأتي في هذا الباب. قال القاري: ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: «سَرَّابِلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ» أي البرد والأظهر أنه إقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطبعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله تعالى أعلم. انتهى. (يواطئ اسمه اسمي): أي يوافق ويطابق اسمه اسمي.

٥- (لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان): هو الثوري قاله المنذري أي لفظ حديث عمر وأبي بكر بمعنى حديث سفيان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. قلت: حديث عبدالله بن مسعود قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود، والمنذري وابن القيم، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال: وطرق عاصم عن زر عن عبدالله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين. انتهى. وعاصم هذا هو ابن أبي النجود واسم أبي النجود بهدلة: أحد القراء السبعة. قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً وأنا أختار قراءته. وقال أحمد أيضاً وأبو زرعة: ثقة، وقال

[هـ: ٤٠٨٦].

قالَ عبدُاللهِ بنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا المَلِيحِ يُقْتَلُ عَلَيَّ عَلِيَّ
ابنِ نَفِيلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا^(١).

١- (المهدي من عترتي): قال الخطابي: العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة، ومن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة: «نحن عترة رسول الله ﷺ». انتهى. وقال في «النهاية»: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ بنو عبدالمطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة. انتهى (من ولد فاطمة): ضبط بفتح الواو واللام ويضم الواو وسكون اللام. قال في «المجمع»: يضم واو وسكون لام جمع ولد. وفي «المشكاة» من أولاد فاطمة. قال الحافظ عماد الدين: الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين. كذا في «مراقبة الصعود». وقال السندي في «حاشية ابن ماجه» قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً: «المهدي من ولد العباس عمي» فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى. وقال المناوي: في إسناده كذاب.

٢- (يذكر منه صلاحاً): الضمير المجرور لعلي بن نفييل أي يذكر أبو المليح صلاحه. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «من ولد فاطمة» وفي حديث أبي داود، قال: عبدالله بن جعفر وهو الرقي وسمعت أبا المليح يعني الحسن بن عمر الرقي يشي على علي بن نفييل ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفييل جد النفييل لا بأس به. وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفييل حراتي هو جد النفييل عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال: في المهدي أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجملة مجملاً. هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان. قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن النفييل جد النفييل في إسناده نظر. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث. وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به. هذا آخر كلامه، وقال غيره: وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم في

أبو حاتم محله عندي محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ. وقال أبو جعفر العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وأخرج له البخاري في «صحيحه» مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم. قال الذهبي: ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم وهو حسن الحديث. والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم.

[٥- باب]

٤٢٨٣- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين أخبرنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْنِ مِنَ الذَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُوزًا».

(حدثنا الفضل بن دكين): بالتصغير (أخبرنا فطر) هو ابن خليفة القرشي المخزومي وثقه أحمد وابن معين والعجلي (عن القاسم بن أبي بزة): بفتح الموحدة وتشديد الزاي (لبعث الله رجلاً): هو المهدي (يملأها): أي الأرض. والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو لم يبن من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية» وفي «القاموس»: الديلم جبل معروف. والحديث سكت عنه المنذري. قلت: الحديث سنده حسن قوي، وأما فطر ابن خليفة الكوفي فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد والساجي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأخرج له البخاري، ويكفي توثيق هؤلاء الأئمة لعدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبي بكر بن عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مردود. والله أعلم.

[٦- باب]

٤٢٨٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبدالله بن جعفر الرقي حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفييل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي^(١) من ولد فاطمة».

وَيَعْمَلُ^(٤) فِي النَّاسِ بَسْمَةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجَرَائِهِ إِلَى

الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سِتْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.
قال أبو داود وقال بعضهم عن هشام: سِتْعَ سِنِينَ. وقال

بعضهم: سِتْعَ سِنِينَ.

١- (يكون): أي يقع (اختلاف): أي في ملايين أهل الحل
والعقد (عند موت خليفة): أي حكمية وهي الحكومة السلطانية
بالغلبة التسليطية (فيخرج رجل من أهل المدينة): أي كراهية لأخذ
منصب الإمارة أو خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة
المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة (هارباً إلى مكة): لأنها مأمّن
كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها. قال الطيبي رحمه
الله: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب
المهدي (فيأتيه ناس من أهل مكة): أي بعد ظهور أمره ومعرفة
نور قدره (فيخرجونه): أي من بيته (وهو كاره): إما بلية الإمارة
وإما خشية الفتنة، والجملة حالية معترضة (بين الركن): أي الحجر
الأسود (والمقام): أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام
(ويبعث): بصيغة المجهول أي يرسل إلى حربه وقاله مع أنه من
أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام (بعث): أي جيش (من
الشام): وفي بعض النسخ من أهل الشام.

٢- (بهم): أي بالجيش (بالبيداء): بفتح الموحدة وسكون
التحتية قال التوربشتي رحمه الله: هي أرض ملساء بين الحرمين.
وقال في «المجمع»: اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما
يراد بها (فإذا رأى الناس ذلك): أي ما ذكر من خرق العادة وما
جعل للمهدي من العلامة (أناه أبدال الشام): جمع بدل بفتحيتين
قال في «النهاية»: هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك
لأنهم كلما مات منهم واحداً بدل بآخر. قال السيوطي في «مرقاة
الصعود»: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث
عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» وصححه،
وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف. انتهى.

قلت: إنا نذكر هنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال
تتبعاً للفتاة، فمنها ما رواه أحمد في «مسنده» عن عبادة بن
الصامت مرفوعاً: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم
على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدال الله مكانه
رجلاً» أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال العريزي
والمناوي في «شرحه»: بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عبادة بن
الصامت: «الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم

رفعه. انتهى كلام المنذري.

[٧- باب]

٤٢٨٥- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا سهل بن
تمام بن بزيع أخبرنا عمران القطان عن قنادة عن أبي نصره عن
أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي يني^(١)،
أجلى الجبهة، أفتى الأنف: يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت
ظُلماً وجوراً، ويملك سبع سنين»^(٢).

١- (المهدي مني): أي من نسلي وذريتي (أجلى الجبهة):
قال في «النهاية»: الجلا مقصوراً انحسار مقدم الرأس من الشعر
أو نصف الرأس أو هو دون الصلح، والنعت أجلى وجلواء،
وجبهة جلواء واسعة وكذلك في «القاموس»، فمعنى أجلى الجبهة
منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة: قال القاري: وهو
الموافق للمقام (أفتى الأنف): قال في «النهاية»: القفا في الأنف
طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه يقال رجل أفتى وامرأة
فتواء. انتهى. قلت: الأرنبة طرف الأنف، والحذب الارتفاع. قال
القاري: والمراد أنه لم يكن أفتس فإنه مكروه الهيئة.

٢- (ويملك سبع سنين): قال المناوي: زاد في رواية أو
تسع، وفي أخرى: «يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة». قال
المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داود
القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم
وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين
والنسائي. انتهى. وفي «الخلاصة»: وقال أحمد: أرجو أن يكون
صالح الحديث. انتهى.

[٨- باب]

٤٢٨٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن
هشام حدثني أبي عن قنادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب
له عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يكون^(١)
اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً
إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبأعونته
بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام، فيخسف بهم^(٢)
بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أناه أبدال الشام
وعصائب أهل العراق^(٣) فيبأعونته، ثم ينشأ رجل من قرنش
أخواه كلب، فيبعث إليهم بعثاً، فيظفرون عليهم، وذلك بعث
كلب، والخبيبة لمن لم يشهد غيمة كلب، فيقسم المسال

أي المبايعين للمهدي (بعثاً): أي جيشاً (فيظهرون عليهم): أي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الرجل القرشي الكلبى (وذلك): أي البعث (بعث كلب): أي جيش كلب باعته هوى نفس الكلبى.

٤- (ويعمل): أي المهدي (في الناس بسنة نبهم ﷺ): فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي): من الإلقاء (الإسلام بجرانه): بكسر الجيم ثم راء بعدها ألف ثم نون هو مقدم العتق قال في «النهاية»: الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «حتى ضرب الحق بجرانه» أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض. انتهى.

[٩- باب]

٤٢٨٧- [ضعيف] حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «تَسْعُ سِنِينَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عَنْ هِشَامٍ: «تَسْعُ سِنِينَ». قال المنذري: قال أبو داود، قال بعضهم عن هشام يعني الدستوائى تسع سنين، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضاً من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة: «وقال سبع سنين». والرجل الذي لم يسم فيه سمي في الحديث الذي بعده ورفع الحديث. انتهى كلام المنذري.

[١٠- باب]

٤٢٨٨- [ضعيف] حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَمَّ.

(عن أبي خليل عن عبدالله بن الحارث إلخ): قال المنذري: في هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داود وقد تقدم الكلام عليه. وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبي البصري أخرج له البخاري ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولأم. انتهى. قال ابن خلدون: خرج أبو داود، عن أم سلمة من رواية صالح أبي الخليل عن صاحب أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ثم رواه أبو داود، من رواية أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم سلمة: فتبين بذلك المهم في الإسناد الأول ورجاله رجال «الصحيحين» لا مطعن

تمطرون وبهم تنصرون» رواه الطبراني في «الكبير» أورده السيوطي في الكتاب المذكور وقال العزيزي والمناوي: بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عوف بن مالك: «الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» أخرجه الطبراني في «الكبير» أورده السيوطي في الكتاب المذكور قال العزيزي والمناوي: إسناده حسن، ومنها ما رواه علي رضي الله عنه: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث ويتنصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» أخرجه أحمد وقال العزيزي والمناوي: بإسناد حسن، قال المناوي: زاد في رواية الحكيم «لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسييح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله» وقال: لا ينافي خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلاً فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك، ومنها ما ذكر أبو نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خيار أمتي في كل قرن خمس مائة والأبدال أربعون، فلا الخمس مائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمس مائة مكانه وأدخل في الأربعين وكانهم قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون في ما آتاهم الله عز وجل» أورده القاري في «المراقبة» ولم يذكر تمام إسناده.

واعلم أن العلماء ذكروا في وجه تسمية الأبدال وجوهاً متعددة وما يفهم من هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد. ٣- (وعصائب أهل العراق): أي خيارهم من قولهم عصابة القوم خيارهم قاله القاري. وقال في «النهاية»: جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث علي رضي الله عنه: «الأبدال بالشام والتنجباء بمصر والعصائب بالعراق» أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل أراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والتنجباء. انتهى. والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي (ثم ينشأ): أي يظهر (رجل من قريش): هذا هو الذي يخالف المهدي (أحواله): أي أحوال الرجل القرشي (كلب): فتكون أمه كلبية قال التوربشسي رحمه الله: يريد أن أم القرشي تكون كلبية فينزع المهدي في أمره ويستعين عليه بأحواله من بني كلب (فيعث): أي ذلك الرجل القرشي الكلبى (إليهم):

فيهم ولا مغمز. وقد يقال: إنه من رواية قتادة عن أبي الخليل وفتادة مدلس وقد عتقه والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدي. نعم ذكره أبو داود، في أبوابه. انتهى.

قلت: لا شك أن أبا داود يعلم تدليس فتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذري وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث، فعلم أن عندهم علماء ثبوت سماع فتادة من أبي الخليل لهذا الحديث. والله أعلم.

[١١- باب]

٤٢٩٠- [ضعيف] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ^(١) عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ. ثُمَّ ذَكَرَ رِصَّةً «يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا».

حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رُفيع عن عبيد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي ﷺ بقصة جيش الخسف: «قلت: يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُخسف بهم ولكن يُبعث يوم القيامة على نبيته».

٤٢٩١- (م) - [ضعيف] وَقَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^(٢) عَنْ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ^(٣) مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرَاثُ [الحارث ابن حراث] عَلَى مَقْدَمَتَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوْطِئُ أَوْ يُمَكِّنُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنْتُ فَرِيشَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَجَبَّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرَةٌ أَوْ قَالَ إِبْرَاهِيمَةُ».

[صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عُمَاةُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهَاً؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّتِهِ».

١- (وحدثت): بصيغة المجهول (إن ابني هذا): إشارة إلى تخصيص الحسن لثلاث توهم أن المراد هو الحسين أو الحسن (كما سماه النبي ﷺ): أي بقوله: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (من صلبه): أي من ذريته (يشبهه في الخلق): يضم الخاء واللام وتكن (ولا يشبهه في الخلق): بفتح الخاء وسكون اللام، أي يشبهه في السيرة، ولا يشبهه في الصورة.

(بقصة جيش الخسف): وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا يببءاء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً» إلخ (كيف بمن كان كارهاً): أي غير راض، كان يكون مكرهاً أو سالك الطريق معهم، ولكن لا يكون راضياً بما قصدوا (قال يخسف بهم): وفي رواية مسلم: «يخسف به معهم»، وفي رواية أخرى لمسلم: «قلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً» قال النووي: أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً، وأما المجبور فهو المكره، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث): أي الكاره (على نبيته): فيجازى على حسبها. وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله: «يهلكون مهلكاً واحداً» ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم».

والحديث دليل صريح على أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جمعاً بين الأدلة، وبه يطل قول الشيعة: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فإنه حسيني بالاتفاق. قاله القاري. قال المنذري: هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه السلام رؤية.

٢- (عن أبي الحسن): هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزني في «الأطراف»: حديث «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث» أخرجه أبو داود في المهدي عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو وهو

قال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي يعثون مختلفين على قدر

غير مشهور عن علي. انتهى.
وقال الذهبي في «الميزان»: أبو الحسن عن هلال بن عمرو
عن علي: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث» تفرد به
مطرف بن طريف. انتهى.
وفي «الخلاصة»: هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه أبو

ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدي (أو قال إجابته): شك
من الراوي. والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته.
قال المنذري: وهذا منقطع، قال فيه أبو داود قال هارون بن
المغيرة، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو وهو
غير مشهور عن علي. انتهى.

آخر كتاب المهدي

الحسن شيخ لمطرف مجهول. انتهى.
وقال ابن خلدون: والحديث سكت عنه أبو داود، وقال في
موضع آخر في هارون: هو من ولد الشيعة.
وقال أبو داود في عمرو بن قيس: لا بأس به، في حديثه
خطأ.

وقال الذهبي: صدوق له أوهام، وأما أبو إسحاق السبيعي
فروايته عن علي منقطعة. وأما السند الثاني فأبو الحسن فيه وهلال
ابن عمرو مجهولان، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف
ابن طريف عنه. انتهى كلام ابن خلدون. وأما في سائر النسخ من
النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو. والله أعلم.
٣- (يخرج رجل): أي صالح (من وراء النهر): أي مما وراءه
من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما (يقال له الحارث): اسم
له، وقوله: (حراث): بتشديد الراء صفة له، أي زراع. هكذا في
أكثر النسخ وهو المعتمد، وفي بعض النسخ الحارث بن حراث
والله أعلم (على مقدمته): أي على مقدمة جيشه (يقال له
منصور): الظاهر أنه اسم له (بوطيء أو يمكن): شك من الراوي،
الأول من التوطئة، والثاني من التمكين. قال القاري: أو هي بمعنى
الواو، أي يهيء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر
الخلافة ويقويها ويساعدها بعسكره (لآل محمد): أي لذريته وأهل
بيته عموماً وللمهدي خصوصاً أو لآل مقحم، والمعنى لمحمد
المهدي. قاله القاري. قلت: كون لفظ الآل مقحماً غير ظاهر، بل
الظاهر هو أن المراد بآل محمد ذريته وأهل بيته عليه السلام. وقال في
«فتح الودود»: أي يجعل لهم في الأرض مكاناً وبسطاً في الأموال
ونصرة على الأعداء.

٤- (كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وآله): قال القاري: والمراد
من آمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن
عند أهل السنة. وقال في «فتح الودود»: أي في آخر الأمر، وكذا
قال الطيبي: (وجب على كل مؤمن نصرته): أي نصر الحارث وهو
الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو
نصر المهدي بقريته المقام، إذ وجوب نصرهما على أهل بلادهما

لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث. انتهى. (من يجدد): مفعول يعث (لها): أي لهذه الأمة (دينها): أي بين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم. قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطلة. قاله المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير». وقال العلقمي في «شرحه»: معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها.

تنبيه: اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها. قال في «مجمع البحار»: والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور. انتهى. وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه. كذا في مقدمة «فتح القدير» للمناوي و«خلاصة الأثر» للمحبي. وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:

والشرط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه وينشر السنة في كلامه
وقال في «مرقاة الصعود» نقلاً عن ابن الأثير: وإنما المراد
بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه.
انتهى.

والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي رحمه الله، وقد توفي عمر بن عبدالعزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته ستان ونصف، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

قال المحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس» قال أبو بكر البرزاني: سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه وقال روي عن النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى يقبض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم» قال: فكان عمر بن عبدالعزيز في رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى. وقال أحمد أيضاً فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش.

٣٦ - كتاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء، جمع الملاحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة. وفي «النهاية»: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الشوب بالسدى. وقيل: هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

١ - باب ما يذكر في قرن المائة

٤٢٩٠- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(١) أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَمِينًا أَعْلَمَ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ لِهَيْبَةِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدْ لَهَا دِينَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحِ الْإِسْكَنْدَرَابِيُّ^(٣)، لَمْ يُجْزِ بِهِ شَرَّاحِيلُ.

١- (ابن وهب): هو عبدالله بن وهب. قال الحافظ في «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»: أخرجه أبو داود في «السنن» عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري وأخرجه الحسن بن سفيان في «المسند» عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» عن الأصم عن الربيع ابن سليمان المؤذن، وأخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة. قال الحافظ: ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب. انتهى. وأخرجه البيهقي أيضاً في «المعرفة» من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرملة وأحمد بن عبدالرحمن كلهم عن ابن وهب.

٢- (يَمِينًا أَعْلَمَ): الظاهر أن قائله أبو علقمة يقول في علمي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعاً لا موقوفاً عليه (إن الله يعث لهذه الأمة): أي أمة الإجابة، ويحتمل أمة الدعوة. قاله القاري (على رأس كل مائة سنة): أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة. قاله القاري. وقال المناوي في مقدمة «فتح القدير»: واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقرنية الثاني لم يبعد،

المراد أولها لما عدوا عمر بن عبدالعزيز من المجددين على رأس المائة الأولى، ولا الإمام الشافعي على رأس المائة الثانية، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبدالعزيز على رأس المائة الأولى فضلاً عن أن يكون مجدداً عليه، وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على رأس المائة الثانية، فكيف يصح كونه مجدداً عليه.

فإن قلت: الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها، فكيف يراد آخرها؟ قلت: كلابل جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى آخره أيضاً.

قال في «تاج العروس»: رأس الشيء طرفه، وقيل آخره. انتهى.

قلت: وعليه حديث ابن عمر: «أرأيتم لي لتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أخرجه الشيخان، فإنه لا مرية في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة.

قال الحافظ في «فتح الباري» في تفسير رأس مائة سنة: أي عند انتهاء مائة سنة. انتهى. وقال الطيبي: الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى. انتهى.

وعليه حديث أنس: «بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة». الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل. قال في «مجمع البحار»: توفاه على رأس ستين، أي آخره. ورأس آية آخرها. انتهى.

وفيه نقلاً عن الكرماني، وقيل إنه (أي أبو الطفيل): مات سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقاله. انتهى. فإذا ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة.

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبي وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطاً له، فعلى هذا من كان على رأس المائة، أي آخرها، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلاً لا يكون مجدداً، لكن لم يظهر لي على هذا الاضطرار دليل. وما قال بعض السادات الأعظم إن قيد الرأس اتفاقي، وإن المراد أن الله تعالى يبعث في كل مائة، سواء كان في أول المائة أو وسطها أو آخرها، واختاره ليس بظاهر، بل الظاهر أن القيد احترازي، ولذلك لم يُعد كثير من

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علماً». وذكر في الخبر: «إن الله يقبض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم» قال أحمد: فكان في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي المائة الثانية الشافعي.

ومن طريق أبي سعيد الفريابي قال قال أحمد بن حنبل: إن الله يقبض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهروي أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجي بني جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى في الحديث عن النبي ﷺ: «أن الله يمس على أهل دينة في رأس كل مائة سنة برجس من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم» وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله وهو عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال ابن عدي: سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول: سمعت أصحابنا يقولون: كان في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي.

وقد سبق أحمد من تابعه إلى عد عمر بن عبدالعزيز في المائة الأولى الزهري فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور، قال ابن أخي ابن وهب قال عمي عن يونس عن الزهري أنه قال: فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبدالعزيز.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله. قال وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريح يقول: أبشر أيها القاضي فإن الله من على المسلمين بعمر ابن عبدالعزيز على رأس المائة فآظهر كل سنة وأمات كل بدعة، ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة، ومن الله على رأس الثلاثمائة بك. انتهى.

قلت: فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان

كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالباً، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها. انتهى.

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آتاء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإمامة البدع ومحدثات الأمور ومحورها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب والتدريس أو غير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً البتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس، مرجعاً لهم.

فالعجب كل العجب من صاحب «جامع الأصول» أنه عد أباً جعفر الإمامي الشيعي والمرضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين حيث قال الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر: على رأس كل مائة، ففي رأس الأولى عمر بن عبدالعزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة تقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وأبو جعفر الإمامي وأبو الحسن الأشعري والنسائي، وعلى الرابعة: القادر بالله وأبو حامد الإسفرائيني وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرضى أخو الرضا الإمامي... الخ.

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في «مجمع البحار» ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم يبينه على أخطائه. ولا شبهة في أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بيّن لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار، لكنهم لا يستأهلون المجددية. كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون، ويميتون السنن فكيف يحيونها، ويروجون البدع فكيف يمحونها، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة. هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل.

تنبيه آخر: واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد.

قال الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»: حمل بعض الأئمة من في الحديث على أكثر من الواحد، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته، وكذا لفظه عند من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ رجل وهو أصرح في

الأكابر الذين كانوا في وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذي كان على رأس المائة. ففي «مرقاة الصعود»: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها.

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقاً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد ابن إسماعيل البخاري ومالك بن أنس ومسلم النيسابوري وأبي داود السجستاني وغيرهم من أئمة الهدى.

وقال المناوي في مقدمة «فتح القدير» تحت قوله على رأس كل مائة سنة: أي أوله، ورأس الشيء أعلاه، ورأس الشهر أوله. ثم قال بعد ذلك: وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث: إن الله يعثب إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث، فتدبر.

ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه. وقال الكرماني: قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه.

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخراط علمائه غالباً، وظهور البدع، وخروج الدجالين. انتهى كلامه.

تنبيه آخر: قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها وإمامة ما ظهر من البدع والمحدثات.

قال في «مجالس الأبرار»: والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها، وقال فيه: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرراً للسنة، قاعماً للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنما كان بالتحديد على رأس

رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصاحبه من
للوحد وما فوقه، ولكن الذي يتعين في من تأخر الحمل على أكثر
من الواحد، لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون
تجديده عاماً في جميع أهل ذلك العصر. وهذا ممكن في حق
عمر بن عبدالعزيز جداً ثم الشافعي، أما من جاء بعد ذلك فلا
يعدم من يشاركه في ذلك. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: وهو (أي حمل الحديث على أكثر
من واحد): متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا
ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير
كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبدالعزيز،
فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع
صفات الخير وتقديمه فيها. ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا
يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان
متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد
والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند
رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. انتهى.

تنبيه آخر: اعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين،
وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدين
بأخبار المجددين): فتحن نذكرها هنا، وهذه هي:

الحمد لله العظيم المنة	المانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس	على نبي دينه لا ينسدرس
لقد أتى في خبر مشتهر	رواه كل حافظ معتبر
بأنه في رأس كل مائة	يبعث ربنا لهذي الأمة
مناً عليها عالماً يجدد	دين الهدى لأنه مجتهد
فكان عند المائة الأولى عمر	خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية	لما له من العلوم السامية
وابن سريج ثالث الأئمة	والأشعري عده من أمه
والباقلائي رابع أو سهل أو	الاسفراني خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالي	وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الإمام الرازي	والرافعي مثله يسوازي
والسابع الراقي إلى المراقي	ابن دقيق العيد بانفاق
والثامن الحبر هو البلقيني	أو حافظ الأنام زين الدين
والشرطي في ذلك أن تضي المائة	وهو على حياته بين الفنة

يشار بالعلم إلى مقامه
وأن يكون جامعاً لكل فن
وأن يكون في حديث قدر وى
وكونه فرداً هو المشهور
وهذه تاسعة المئين قد أتت
وقد رجوت أنني المجدد
وأخر المئين فيما يأتي
يجدد الدين لهذي الأمة
مقررراً لشرعنا ويحكم
وبعده لم يبق من مجد
وتكثر الأشرار والإضاعه
وأحمد الله على ما علما
مصلياً على نبي الرحمة
انتهت الأرجوزة.

قلت: وقد عد من المجددين على رأسه المائة الأولى: ابن
شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والحسن
البري ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر. وعلى رأس المائة
الثانية: يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، وعلى رأس الثالثة:
النسائي صاحب «السنن»، وعلى رأس الرابعة: الحاكم صاحب
«المستدرک» والحافظ عبدالغني بن سعيد المصري، وعلى رأس
التاسعة السيوطي كما ادعاه، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن
شهاب الدين الرملي قال المجبي في «خلاصة الأثر في أعيان
القرن الحادي عشر» في ترجمته: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه
مجدد القرن العاشر. انتهى.

ومن المجددين على رأس الحادية عشر: إبراهيم بن حسن
الكردي الكوراني خاتمة المحققين عمدة المسنين نزيل المدينة.
وعلى رأس الثانية عشر: الشيخ صالح بن محمد بن نوح
الفلاتي نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي.
وعلى رأس الثالثة عشر: شيخنا العلامة النبيل والفهامة
الجليل نبراس العلماء الأعلام سامي المجد الأثيل والمقام ذو
القدر المحمود والفخر المشهور حسن الاسم والصفات رب
الفضائل والمكرمات المحدث الفقيه المفسر التقى الورع النبيه
الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ

وجه معضل. وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ فقال المنذري: الراوي لم يجزم برفعه. انتهى.

قلت: نعم لكن ذلك لا يقال من قبل الرأي، إنما هو من شأن النبوة، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

٢- باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(١) وَمَلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ قَالَ قَالَ جَبْرِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ -رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جَبْرِ عَنْ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحاً أَيْناً، فَتَغْزُونَ أُنْتُمْ وَهُمْ عَدُوٌّ مِنْ زَوَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ^(٢) وَتَعْتَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدُرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

[هـ: ٤٠٨٩].

٤٢٩٣- [صحيح] حدثنا مؤملُ بنُ الفضلِ الحَرَّانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «وَيَسُورُ^(٣) الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ» [فَيَقْتُلُونَ] فَيَكْرَهُمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قال أبو داود: إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي ميخبر عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وزاد روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى.

قال في «مرصد الاطلاع»: الروم جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، ومشارك بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزري [الخزري بالتحريك وآخره راء من بلاد الترك كذا في «المرصد»] وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم أيام الأكاسرة، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن فهاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم. انتهى.

١- (مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان): أي ذهباً إليه (وملت معهم): الظاهر معهما كما في رواية ابن ماجه أي ذهبت أنا أيضاً معهما إليه (فحدثنا): الضمير المرفوع لخالد (عن

العرب والمعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأضاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين، ولا زالت أنوار معارفه مدى الأيام لامة، وشموس عوارفه في فلك المعالي ساطعة، وحماه الله من حوادث الأزمان ونكباتها، وأعز محله في الجنان بأعلى درجاتها. وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة التحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، أدام الله بركاته علينا. والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة الثواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي، نغمده الله بغفرانه وأدخله بجوحة جنانه.

هذا هو ظني في هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في «معرفة الصعود»: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «المدخل». وممن نص على صحته من المتأخرين: الحافظ ابن حجر. انتهى.

وقال العلقمي في «شرح الجامع الصغير» قال شيخنا: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح. وممن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي وابن حجر. ومن المتقدمين: الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «المدخل». انتهى.

وقال المناوي في «فتح القدير»: أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن و صححه، والبيهقي في كتاب «المعرفة»، كلهم عن أبي هريرة. قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح. انتهى.

٣- (رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني): عن شراويل ابن يزيد المعافري (لم يجز به شراويل): أي لم يجاوز بهذا الحديث على شراويل، فبعبدالرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة. والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي.

قال المنذري: وعبدالرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله. انتهى. والحاصل أن الحديث مروى من وجهين، من وجه متصل ومن

الهدنة): يضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال): أي خالد (إلى ذي مخبر): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحد ابن أبي النجاشي خادم النبي ﷺ، روى عنه جبير بن نفيير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف «المشكاة» وفي «التهذيب»، ويقال بالميم بدل الموحد. انتهى. قلت: كذلك في ابن ماجه بالميم بدل الموحد ووقع في بعض النسخ أو قال: ذي مخمر الشك من أبي داود يعني شك أبو داود المؤلف في أنه قال: ذي مخبر بالموحد أو قال: ذي مخمر بالميم بدل الموحد (فسأله جبير عن الهدنة): أي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله: «تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون بكم» رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد (ستصالحون): الخطاب للمسلمين (صلحاً): مفعول مطلق من غير بابيه أو بحذف الزوائد (أمناً): أي ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل أمناً للنسبة المجازية (فتغزون أنتم): أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم): أي الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم): أي من خلفكم.

وقال السندي في «حاشية ابن ماجه»: أي عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد. انتهى. قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر.

٢- (فتنصرون): بصيغة المجهول (وتغتمون): بصيغة المعلوم أي الأموال (وتسلمون): من السلامة أي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون): أي عن عدوكم (حتى تنزلوا): أي أنتم وأهل الروم (بمخرج): بفتح فسكون وآخره جيم أي الموضع الذي ترعى فيه الدواب. قاله السندي. وفي «النهاية»: أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي تلول): يضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع. قاله القاري. وقال السندي: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. انتهى. قلت: هذا هو الظاهر في معنى التل (من أهل النصرانية): وهم الأروام حينئذ. قاله القاري (الصليب): بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول): أي الرجل منهم (غلب الصليب): أي دين النصراني قسداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ (فيده): أي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم): بكسر الدال أي تنقض العهد (وتجمع): أي رجالهم

ويجتمعون (للملحمة): أي للحرب.

٣- (ويثور): الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم): جمع سلاح أي يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون): وفي بعض النسخ فيقتلون أي معهم (تلك العصابة): أي جماعة المسلمين.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد. انتهى.

وقال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح.

٣- باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عباس العنبري أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفيير عن مالك بن يمامير^(١) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة^(٢)، وخروج الملحمة^(٣) فتح فلسطينية، وفتح فلسطينية خروج الدجال، ثم ضرب^(٤) بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبيه [منكبيه] ثم قال: إن هذا لحق كما أنك ههنا، أو كما أنك قاعد - يعني معاذ بن جبل -».

جمع أمانة بوزن علامة وبمعناه.

١- (عن مالك بن يمامير): يضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس): بالتخفيف والتشديد وعمرانه يضم العين وسكون الميم أي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب): بفتح تحية وسكون مثناة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أي سبب خراب المدينة.

وقال القاري: أي وقت خراب المدينة. قيل لأن عمرانه باستيلاء الكفار.

وقال الأريديلي في «الأزهار»: قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار، والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة أي عمران بيت المقدس كاملاً مجاوزاً عن الحد وقت خراب يثرب، فإن بيت المقدس لا يخرب.

٢- (وخراب يثرب خروج الملحمة): أي ظهور الحرب العظيم.

(الملحمة الكبرى): أي الحرب العظيم (في سبعة أشهر): أي يكون ذلك كله في سبعة أشهر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو أبو بكر بن عبدالله أبي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكير وقيل اسمه كتيته، وقيل بكر وقيل عبدالسلام ولا يحتج بحديثه.

٢- (بين الملحمة وفتح المدينة): أي القسطنطينية. قاله السندي وغيره (ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة): أي في السنة السابعة، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق. قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير» تحت الحديث السابق: قال شيخنا وفي حديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبدالله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين. قال ابن كثير: هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر. انتهى.

٣- (قال أبو داود: هذا): أي هذا الحديث يعني حديث بحير عن خالد عن عبدالله بن أبي بلال عن عبدالله بن بسر (أصح من حديث عيسى): يعني ابن يونس يريد الحديث الذي قبل هذا. قاله المنذري.

قال في «فتح الودود»: هذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول. انتهى.

وقال القاري: ففيه (أي في قول أبي داود، هذا أصح): دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر. انتهى.

قال المنذري: في إسناد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه. ويسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، ولعبدالله هذا صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيهم بسر صحبة، وعبدالله آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام. انتهى.

٥- باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧- [صحيح] حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي أخبرنا بشر بن بكر أخبرنا ابن جابر حدثني أبو عبدالسلام عن

قال ابن الملك: بين أهل الشام والروم، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام.

قال القاري: الأظهر هو الأول.

٣- (وخروج الملحمة إلخ): قال القاري نقلاً عن الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمانة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمانة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمانة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أمانة مستعقبة بخروج الدجال، جعل النبي ﷺ كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه.

قال: وخلصته أن كل واحد من هذه الأمور أمانة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهملة. انتهى.

٤- (ثم ضرب): أي رسول الله ﷺ (على فخذ الذي حدثه): هو معاذ رضي الله عنه (أو منكبته): شك من الراوي (ثم قال): ﷺ (إن هذا): أي ما ذكر في الحديث من أخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة إلخ (لحق): أي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما أنك): يا معاذ (هنا أو كما أنك قاعد): شك من الراوي، والمعنى تحقق الأخبار المذكور في الحديث قطعي يقيني كما أن جلوسك هنا قطعي ويقيني (يعني معاذ بن جبل): يعني الخطاب لمعاذ بن جبل.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٤- باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بن محمد التَّمَلِيَّيْ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَطِيبٍ^(١) السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[ت: ٢٢٣٩] [هـ: ٤٠٩٢].

٤٢٩٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا خيثرة بن شريح الحمصي أخبرنا بقية عن بحير عن خالد عن ابن أبي بلال عن عبدالله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ^(٢) سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ».

قال أبو داود: هذا^(٣) أصح من حديث عيسى.

١- (عن يزيد بن قطيب): بفتح الطاء مصغراً وثقه ابن حبان (عن أبي بحرية): بتشديد التحتانية اسمه عبدالله بن قيس

ووسخ شبههم به لقلّة شجاعتهم ودناءة قدرهم (وليسزعن): أي ليخرجن (المهابة): أي الخوف والرعب (وليقذفن): بفتح الياء أي وليرمين الله (الوهن): أي الضعف، وكأنه أراد بالوهن ما يوجهه ولذلك فسره بحب الدنيا وكرهية الموت. قاله القاري (وما (الوهن): أي ما وجّهه وما سببه.

قال الطيبي رحمه الله: سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكرهية الموت): وهما متلازمان فكانهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين، ونسال الله العافية.

قال المنذري: أبو عبدالسلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه.

٦- باب في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨- [صحيح] حدثنا هشام بن عمار حدثني يحيى بن خزيمة أخبرنا ابن جابر قال حدثني زيد بن أرقط قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسقاط المسلمين^(١) يوم الملحمة بالغوطة^(٢) إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مداين الشام».

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن به المسلمون ويلتجئون إليه.

١- (إن فسقاط المسلمين): بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أي حصن المسلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة (يوم الملحمة): أي المقتلة العظمى في الفتن الآتية.

٢- (بالغوطة): بضم الغين المعجمة موضع الشام كثير الماء والشجر كائن (إلى جانب مدينة يقال لها دمشق): بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشق بن عمرو بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه السلام وسار معه وكان أبوه عمرو دفعه إليه لما رأى له من الآيات. قاله العريزي (من خير مداين الشام): بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس قال المناوي: بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل. انتهى.

قال العلقمي: وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت ﷺ كما أفاده ابن عساکر، ودخله النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء. كذا

توتيان قال قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم^(١) أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها^(٢)»، فقال قائل: «ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير^(٣)»، ولكنكم عشاء كغشاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: «يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكرهية الموت».

التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضاً، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة.

١- (يوشك الأمم): أي يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم): بحذف إحدى التائين أي تداعى بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى الأكلة): ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحين بوزن طلبة وهو جمع آكل، وقال في «المجمع» نقلاً عن «المفاتيح في شرح المصاييح»: «يسرور الأكلة بفتحين أيضاً جمع آكل. انتهى. وقال فيه قبيل هذا: ورواية أبي داود، لنا الأكلة بوزن فاعلة.

وقال القاري في «المراقبة»: الأكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي داود، وهذا الحديث من أفراد ذكره الطيبي رحمه الله. ولو روى الأكلة بفتحين على أنه جمع آكل إسم فاعل لكان له وجه وجيه. انتهى.

قلت: قد روي بفتحين أيضاً كما عرفت، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً.

٢- (إلى قصعتها): الضمير للأكلة أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفاً، صفواً كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب يتألم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنهم. قاله القاري. قال في «المجمع»: أي يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعى عليكم أي يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار، كما أن الفئة الأكلة يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفواً من غير تعب. انتهى. (ومن قلة): خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ): مبتدأ وخبر صفة لها أي أن ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ.

٣- (كثير): أي عدداً وقليل مدداً (ولكنكم عشاء كغشاء السيل): بالضم والمد وبالتشديد أيضاً ما يحمله السيل من زيد

وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.
قال المناوي: يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤدي إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلب الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم. وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار. انتهى.

قال المنذري: في إنسانه إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد.

٨- باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

٤٣٠٢- [حسن] حدثنا عيسى بن محمد الزملي قال أخبرنا ضمرة عن السيبي^(١) عن أبي سكينَةَ -رجل من المحررين- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا الْحَبَشَةَ^(٢) مَا وَدَعُوكم، وَأَتْرَكُوا التَّرْكَ مَا تَرَكُوكم».
[ن: ٣١٧٨].

التهيج الإثارة. والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي كرومي. والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والجيش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر. قاله المناوي.
١- (عن السيبي): بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيان بطن من حبير أبو زرة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في «الخلاصة» (عن أبي سكينَةَ): بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد ظاهر في «المغني» (من المحررين): أي المعتقين.

٢- (دعوا الحبشة): أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم): بتخفيف الدال أي ما تركوكم. قال الطيبي رحمه الله: قيل قال ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار بقوله:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه
ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعكم أي سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال: ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ قرئ بالتخفيف كذا في «شرح الجامع الصغير» للعلقي (واتركوا الترك ما تركوكم): أي مدة تركهم لكم فلا تعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم.

في «شرح الجامع الصغير» للعزيزي. قال القاري: وله طرق، وقد روي مرسلًا عن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال: وقال يحيى ابن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ: «معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق».

[٧- باب]

٤٢٩٩- [صحيح، صححه الحاكم] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاخٌ».

(حدثت): بصيغة المجهول المتكلم.

قال المنذري: قال فيه أبو داود، حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين.

- باب

٤٣٠٠- [صحيح مقطوع] حدثنا أحمد بن صالح عن عُبَيْسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ».

- باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١- [صحيح] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال أخبرنا إسماعيل ح. وحدثنا هارون بن عبد الله قال أخبرنا الحسن بن سوار أخبرنا إسماعيل أخبرنا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هارون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١) سَيِّفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا».

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار.

فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار.

١- (على هذه الأمة): أي أمة الإجابة.

٢- (سيفًا): بدل مما قبله (منها): أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفًا من عدوها): أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين، ولو كانوا في

عن أبيه عن النبي ﷺ في حديث: «يَقَاتِلُكُمْ^(٣) قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ - يَعْنِي التُّرْكَ- قَالَ تَسُقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ^(٤).

١- (توماً): بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع أي هم قوم (وجوههم كالمجان): بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة): بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق، وقيل هي التي ألّبت طرافاً أي جلدأ يغشاها، وقيل هي اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي الجلد على وجه الترس. ذكره القاري.

وقال النووي: المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول. قال: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتواء وجناتها بالترسة المطرقة. انتهى.

وقال القاري: شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغنظها وكثرة لحمها. انتهى. (يلبسون الشعر): زاد في رواية مسلم: «ويمشون في الشعر».

قال النووي: معناه يتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر. وقد وجدوا في زماننا هكذا. انتهى. قلت: رواية مسلم بلفظ: «يلبسون الشعر ويمشون في الشعر» تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضاً من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من تلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (عن أبي هريرة رواية): أي مرغوعاً (قال ابن السرح إن النبي ﷺ قال): مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتبية وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع في رواية قتبية عن أبي هريرة رواية: لا تقوم الساعة إلخ، ووقع في رواية ابن السرح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة إلخ (نعالهم الشعر): بفتححتين وسكون العين. قال القرطبي في «التذكرة»: يصنعون من شعر حبالاً ويصنعون من الحبال نعالاً كما يصنعون منها ثياباً. هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال، والأول أظهر.

قال السيوطي: بل هو المتعين، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا

قال الخطابي: إن الجمع بين قوله تعالى: «يَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام. وأما تخصيص الحيشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحيشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامة وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فباسمهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهمذين السرين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين فقرأ والعباد بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية. ذكره القاري. وقال: وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه. وأبو سكينه هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه.

٩- باب في قتال الترك

٤٣٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة قال أخبرنا يَغْفُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَندَرِيَّ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا^(١) وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ».

[م: ٢٩١٢] [ن: ٣١٧٩].

٤٣٠٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قَالُوا أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً^(٢). قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارُ الْأَعْيُنِ ذُلْفُ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةُ».

[خ: ٢٩٢٨، ٣٥٨٧، ٣٥٩١] [م: ٢٩١٢] [هـ: ٤٠٩٦]

[ت: ٢٢١٦].

٤٣٠٥- [ضعيف] حدثنا جعفر بن مسافر التميمي أخبرنا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السبابة الأولى ينجو من هرب من المسلمين، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يتأصلون كلهم. قال أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن مهاجر حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كان وجوههم الحجف ثلاث مرار حتى يلحقونهم بجزيرة العرب، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض، وأما الثالثة فيصطلون كلهم من بقي منهم. قالوا يا نبي الله من هم؟ قال: هم ترك. قال: وأما الذي نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين» قال: وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك. قال القرطبي: إسناده صحيح.

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود، مخالفة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما. وبوب القرطبي في «التذكرة» بلفظ باب في سبابة الترك للمسلمين وسبابة المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبي داود، المذكورتين وإنما لست أدري ما مراده من تبويه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بين روايتي أبي داود وأحمد بأنهما محمولان على زمانين مختلفين، ففي زمان يكون سبابة الترك للمسلمين، وفي زمان آخر يكون سبابة المسلمين لهم، فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل، وإن أراد غير هذا فلهذا تعالى أعلم بما أراد.

وعندي أن الصواب هي رواية أحمد وأما رواية أبي داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، ويؤيده ما في رواية أحمد من أنه كان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود، ولذا قال في آخر الحديث أو كما قال.

ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ما ورد في رواية أحمد فقد قال القرطبي في «التذكرة»: والحديث الأول أي حديث أحمد على خروجهم وقتلهم المسلمين وقتلهم، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر ﷺ فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم بأجوج ومأجوج، فخرج منهم في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وست

ينفعهم إلا ذلك. وقال القاري: أي من جلود مشعرة غير مدبوغة (ذلف الأنوف): بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كآحمر وحرر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل هو غلظ في أربة الأنف، وقيل تطامن فيها وكله متقارب. قاله النووي. وفي «معجم البحار»: الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته، وروي بالمهملة أيضاً. انتهى.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقتلهم المسلمون مرات، وقتلهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣- (في حديث يقاتلكم): قال القاري: ظاهره أن يكون بالإضافة لكنه في جميع النسخ بالتونين وفك الإضافة فالوجه أن قوله: «يقاتلكم» خير مبتدأ محذوف أي هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث، والمعنى في حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم (يعني الترك): تفسير من الراوي وهو الصحابي أو التابعي (قال): أي النبي ﷺ (تسوقونهم): من السوق أي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث أنكم تسوقونهم (ثلاث مرار): أي من السوق (حتى تلحقوهم): من الإلحاق أي توصلوهم آخراً (بجزيرة العرب): قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات. وقال مالك: هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم. ذكره الطيبي رحمه الله وتبعه ابن الملك (فينجو): أي يخلص (من هرب منهم): أي من الترك (ويهلك بعض): إما بنفسه أو يأخذنه وإهلاكه وهو الظاهر (فيصطلمون): بصيغة المجهول أي يحصدون بالسيف ويتأصلون من الصلم وهو القطع المتأصل.

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي ﷺ هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياق الأولى ينجو من هرب من الترك، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يتأصلون. وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» وسياقه مخالف لسبابة أبي داود، مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل

أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام، وقلقوا بسوقهم الرؤوس والهام، ودخل رعيهم الديار المصرية، ولم يبق إلا للحوق بالديار الأخروية، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضي الله عنه بجميع من معه من العساكر، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجع جميعه كما كان للإسلام، وعدوا القرات منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين آذلاء صاغرين. انتهى كلام القرطبي باختصار.

وقال الإمام ابن الأثير في «الكامل»: حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عمقت الدهور عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يتلوا بمثلهما لكان صادقا، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربهما. انتهى.

وقال الذهبي: وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلهما. انتهى.
٤- (أو كما قال): أي قال غير هذا اللفظ، فهذا يدل على أن الراوي لم يضبط لفظ الحديث. ولذا رجحت رواية أحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ - باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ^(١) قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَخْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ أَنَسُ مِنْ أُمَّتِي بَغَائِظُ يَسْمُونَهُ الْبُصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دَجَلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جَسْرٌ يَكْتُمُ أَهْلَهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قال ابن يَحْيَى قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ^(٢) فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطَرَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِيغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبُرَيْدِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ».

٤٣٠٧- [صحيح] حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ^(٣) لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحو رسوم ملك بني ساسان، وخرّبوا مدينة نساور وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخرّبوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني السدار والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد نيشان فخرّبوا مدينة الري وقزوین ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد آذربيجان وغير ذلك، واستأصلوا ساقه من هذه البلاد من العلماء والأعيان واستباحوا قتل النساء وذبح الولدان، ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غاية الارتفاع والإتقان وأهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم مواد التأيد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم إلى مصارعهم، فمروا عن أصبهان مروق السهم من الرمي، ففروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن من الهلاك خلاص، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعّدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين، وخرّبوا ما فيه من الجنات والبساتين، وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الأعلى، وقتلوا من الخلائق ما لا يحصى، وقتلوا في العراق الثاني عدة يعدد أن تحصي، وربطوا خيولهم إلى سوارى المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم، إلى أن قال: وقطعوا السبيل وأخافوها، وجاسوا خلال الديار وطافوها، وملأوا قلوب المسلمين رعباً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحبا، ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث، وأن لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الأخيرة منها.

قال القرطبي: فقد كملت بحمد الله خرجاتهم، ولم يبق قتلتهم وقتالهم، فخرجوا عن العراق الثاني والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها، وخرّبوا إلى أن تركوها خالية، ثم

المسلمين» بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقة بعد ما خرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها. هذا وإن أحداً لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضاً من أمتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين وهو بغداد ذكره القاري.

٢- (فإذا كان): أي الأمر والحال فاسمه مضمرة (جاء بنو قنطوراء): بفتح القاف وسكون النون ممدوداً كذا ضبط، وقال القاري: مقصوراً وقد يمد أي يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد، وقال بلفظ جاء دون يحيى إيداناً بوقوعه فكانه قد وقع وبنو قنطوراء اسم أبي الترك، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك وفيه نظر، فإن الترك من أولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير، كذا ذكره بعضهم، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث: أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأنت بأبي هذا الجيل فيرتفع الإشكال. انتهى. (عراض الوجوه): بدل أو عطف بيان (على شط النهر): أي على جانب النهر قال في «المصباح»: الشط جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق): بكسر ففتح جمع فرقة (ياخذون أذناب البقر): أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً للخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهمون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويستغلون بالزراعة ويتبعون البقر للجرأة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة ياخذون لأنفسهم): أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء (وفرقة يجعلون ذراريهم): أي أولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء): أي الكاملون قال القاري: وهذا من معجزاته ﷺ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة. انتهى. قال المنذري: في إسناده سعيد ابن جهمان. وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

٣- (الحناط): بالمهملة وهو موسى بن أبي عيسى (يمصرون أمصاراً): أي يتخذون بلاداً والتمصير اتخاذ المصير (وإن مصراً منها): أي من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها): أو للتبويح لا للشك (فياك وسباخها): أي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر أي أرض ذات ملح. وقال الطيبي:

ﷺ قال له: «يَا نَسْ إِنَّ النَّاسَ يَمَصَّرُونَ أَمْصَاراً، وَإِنْ مَصَّرُوا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبُصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ فَإِنَّ أَنْتَ مَرَزْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَيَاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاهُمَا وَسُوقَهَا وَبَابُ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِصَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا حَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيْتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا».

٤٣٠٨- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ دِرْهَمٍ^(١) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «انْطَلَقْنَا حَاجِبِينَ فَإِذَا رَجُلٌ يَقَالُ لَنَا: إِلَى خَيْبِكُمْ قَرِيْبَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأَبْلَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يَصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ خَلِيْلِي أَبَا الْقَاسِمِ^(٢) يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَنْتَبِثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءً لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

قال أبو داود: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

١- (سعيد بن جهمان): بضم الجيم الأسلمي أبو حفص البصري وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به وقال النسائي: ليس به بأس (بغناط): الغناط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة): قال في «القاموس»: البصرة بلدة معروفة وكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أي كثير الطرق (عند نهر): بفتح الهاء ويسكن (دجلة): بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر): أي قنطرة ومعبر (بكثر أهلها): أي أهل البصرة. قال القاري في «المرفأة» في «حاشية الشفاء» للخللي: البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح. قال بعض: والكسر في النسبة أفصح من الفتح قال: ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون): أي البصرة (من أمصار المهاجرين): هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد، وروى محمد بن يحيى عن أبي معمر من أمصار المسلمين، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى إلخ قال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغداد، فإن الدجلة هي الشط وجسرهما في وسطها لا في وسط البصرة وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة لأن في بغداد موضعاً خارجياً منه قريباً من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقُرَيْشَ﴾ وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة ولا كان مصراً من الأمصار في عهده ﷺ، ولذا قال ﷺ: «ويكون من أمصار

بحذف الاستفهام (يقال لها الأبله): يضم الهمزة وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. كذا في «النهاية» وهي أحد المنتزهات الأربع وهي أقدم من البصرة. ذكره القاري. (من يضمن): استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لي): أي لأجلي (أن يصلي لي): أي ينيتي (في مسجد العشار): بفتح العين المهملة وتشديد الشين مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه. ذكره ميرك (ركعتين أو أربعاً): أي أربع ركعات أو للتنوع أو بمعنى بل (ويقول): أي عند التنية أو بعد فراغ الصلاة (هذه): أي الصلاة أو ثوابها (لأبي هريرة): فإن قيل: الصلاة عبادة بدينة ولا تقبل النيابة فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا: يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة قاس الصلاة على الحج وإن كان في الحج شائبة مالية، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة، فإن ذلك جوزه بعضهم. كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قال القاري: وقال علماؤنا الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة. انتهى. قلت: قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه (أبا القاسم): بدل أو عطف بيان (لا يقوم): أي من القبور أو في المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم): ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة. قاله القاري (هذا المسجد مما يلي النهر): أي نهر القرات. قال المنذري: إبراهيم ابن صالح بن درهم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وذكره أبو جعفر العقيلي وقال: فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني أن إبراهيم هذا ضعيف.

١١ - باب ذكر الحبشة

٤٣٠٩ - [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا القاسم بن

أحمد النخعي أخبرنا أبو عامر عن زهير بن محمد عن موسى ابن جبير^(١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «اتركوا^(٢) الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السوءتتين من الحبشة».

١ - (موسى بن جبير): هكذا في أكثر النسخ. وكذا في

«أطراف المزي» وفي بعض الأصول محمد بن جبير. والله أعلم.

هي الأرض التي تلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها): ككتاب موضع بالبصرة قاله في «فتح الودود». وقال القاري: بفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة. انتهى. قال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: الكلاء بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة. انتهى. (وسوقها): إما لحصول الغنلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرائها): أي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها): جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس، وقيل المراد بها جبالها، وهذا أمر بالغزلة، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها): أي بالمواضع المذكورة (خسف): أي ذهب في الأرض وغيبوبة فيها (وقذف): أي ريح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمي أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم. قاله القاري. قلت: الظاهر المناسب هنا هو المعنى الأخير كما لا يخفى (ورجف): أي زلزلة شديدة (وقوم): أي فيها قوم (بيتون): أي طيبين (يصحون قرده وخنازير): قال الطيبي: المراد به المسخ وعبر عنه بما هو أشنع. انتهى. وقيل في هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسح إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق، وقد تعقبته فيما كتبه على كتابه. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أبي يعلى الموصلي أخبرنا عمار بن زويى أخبرنا النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زويى وهو منهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند إبي داود، رجاله كلهم رجال الصحيح، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبدالعزيز فيه: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله. انتهى.

قال المنذري: لم يجزم الرواي به قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤ - (أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم): بكسر الدال الباهلي أبو محمد البصري فيه ضعف وأبوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ فسي «التقريب» (حاجين): أي مریدين الحج (فإذا رجل): أي واقف والمراد به أبو هريرة (إلى جنبكم قرية):

تَكُونُ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَالِ، وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّخَانَ^(١)، وَثَلَاثَ خُسُوفٍ^(٢): خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَخِيرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ نَارٌ مِنْ قَعْرِ [قَعْرَةَ] عَدْنٍ، تُسَوِّقُ النَّاسَ إِلَى الْمُخْتَارِ.

[م: ٢٩٠١] [ت: ٢١٨٤] [هـ: ٤٠٤١].

٤٣١٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخراسي أخبرنا محمد بن الفضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا^(٣) النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ «حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آتَتْ مِنْ قَبْلِ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا». الآية.

[خ: ٨٥، ٤٦٣٥، ٦٥٠٦] [م: ١٥٧، ١٥٨] [هـ: ٤٠٦٨].

جمع أمانة كعامة وزنا ومعنى أي علامات القيامة.

١- (عن أبي زرعة): قال المنذري: هو ابن عمرو بن جرير ابن عبدالله البجلي واسمه هرم، ويقال عمرو ويقال عبدالرحمن، ويقال عبيدالله. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو زرعة بن عمرو ابن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبدالله، وقيل عبدالرحمن، وقيل جرير ثقة من الثالثة (إلى مروان): هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبدالملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا ثبت له صحبة.

٢- (فسموه): أي مروان (في الآيات): أي علامات القيامة (قال): أي أبو زرعة (فحدثه): أي ذكرت له ما حدث مروان من أن أول الآيات الدجال (فقال عبدالله): بن عمرو (لم يقل): أي مروان (شيئاً): أي لم يقل شيئاً يعتبر به ويعتمد. وقال في «فتح الودود»: يريد أن ما قاله باطل لا أصل له لكن نقل البيهقي عن الحلبي أن أول الآيات ظهوراً الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم يقعهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب

٢- (اتركوا الحبشة): بالتحريك جيل من السودان معروف (ما تركوكم): أي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله: (فإنه لا يستخرج كنز الكعبة): أي المال المدفون فيها (إلا): عبد حبشي لقبه (ذو السويقتين): بالتصغير تثنية سويقة أي هو دقيقتها جداً والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا تمييز بمزيد من ذلك يعرف به. وقال النووي: هما تصغير ساقى الإنسان لرتبتهما وهي صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: «حَرَمًا آبِنَا» لأن معناه آمننا إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين. قال القاضي: القول الأول أظهر. انتهى. وقال السيوطي: ذكر الحلبي وغيره أن ظهور ذي السويقتين في وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين السبعائة إلى ثمان مائة فينماهم يسرون إليه إذ بعث الله ربحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن. انتهى. قلت: لا بد لهذا من سند صحيح وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السَّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

١٢- باب أمارات الساعة

٤٣١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مؤمل بن هشام حدثني إسماعيل بن أبي حيان التميمي عن أبي زرعة^(١) قال: «جاء نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ^(٢) يَحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالُ. قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضَمَى فَأَيُّهُمَا^(٣) كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلِأَخْرَى عَلَى أَثَرِهَا».

[م: ٢٩٤١] [هـ: ٤٠٦٩].

قال عبدالله: وكان يقرأ الكتاب، وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها.

٤٣١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد وهناد المعنسي قال مسدد أخبرنا أبو الأخص قال أخبرنا فرات القزاز عن عامر ابن وإبلة^(٤)، وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد^(٥) البغدادي قال: «كُنَّا قُعُودًا تَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ

(فذكرنا الساعة): أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم): شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها): قال السيوطي قال الكرمانلي: فإن قلت: إن أهل الهيئة يبنوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه. قلت: قواعدهم مقفوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه. انتهى. وروى البخاري في «تاريخه» وأبو الشيخ في «العظمة» عن كعب قال: إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها. قلت: إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال له: كُنْ مَقْفُوراً دُورَانِكَ مِنَ الْمَغْرِبِ لِلْمَشْرِقِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ بِعَكْسِهِ، فَكَانَ فَايَ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ عِنْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَقَدْ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فسبحان الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. انتهى.

قلت: ما ذكر الكرمانلي من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه فيه نظر قد بينه العلامة الألوسي في تفسيره «روح المعاني» تحت آية: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ الآية (وخرج الدابة): وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ الآية قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال. قاله النووي (وعيسى ابن مريم): أي خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء، وفيه رد على من أنكز نزول عيسى بن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتي بحثه.

وقد سألتني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بأن عيسى بن مريم عليه السلام تولد من غير أب؟ قلت: نعم أخرج عبد بن حميد الكشي في «مسنده» أنبأنا عبيدالله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننتقل مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي» فذكر الحديث.

وفيه قال النجاشي: لجعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله عز وجل وهو روح الله وكلمته أخرجته من العذراء البتول التي لم يقربها بشر. قال: فتناول النجاشي عوداً من الأرض وقال: يا معشر القيسيين والرهبان ما

القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني. انتهى. (إن أول الآيات خروجاً أي): ظهوراً ضحى بالتونين أي وقت ارتفاع النهار قال العلقمي: قال ابن كثير: أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات السماوية. انتهى. وقال القرطبي في «التذكرة»: روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل، وعنفها عنق النعامة وصدراها صدر أسد، ولونها لون نسر، وخصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً. ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما. ذكره العزيمي.

٣- (فأيتها): بشدة المثناة التحتية (فالأخرى على أثرها): بفتحيتين ويكسر فسكون أي تحصل عقبها (قال عبدالله): أي ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب): جملة حالية وقائلها أبو زرعة أي والحال أن عبدالله بن عمرو كان يقرأ الكتب أي التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر أن ما قاله عبدالله يكون مكتوباً فيها أو مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً إلخ): مقوله قال. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان.

٤- (عامر بن وائلة): الكنانى الليثى أبو الطفيل ولد عام أحد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن أبي الطفيل): هو عامر بن وائلة أي قال مسدد في روايته عن عامر بن وائلة.

٥- (وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد): بفتح الهززة وكسر السين (الغفاري): بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذر (في ظل غرفة): بالضم العلية قاله في «القاموس». وفي الفارسية برواره أي بالإخانة بركناه بام (لرسول الله ﷺ): صفة لغرفة أي غرفة كائنه لرسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن تحتها نتحدث»

«المشارك»: عدن مدينة مشهورة باليمن. وفي «القاموس»: عدن محرقة جزيرة باليمن (تسوق): أي تطرد النار (إلى المحشر): بفتح الشين ويكسر أي إلى المجمع والمواقف، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله الفاري.

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في «فتح الودود»: قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتي الدخان. قال صاحب «فتح الودود»: والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى. قلت: ذكر القرطبي في «تذكرته» مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان.

وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب «فتح الودود»: من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه، وإنني أسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة.

قال القرطبي في «التذكرة» في كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة: باب العشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى: «أَفْتَرَبْتِ السَّاعَةَ وَالشُّعُوقُ الْعَمْرُؤُ» روي عن حذيفة أنه قال: «كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله ﷺ في غرفة فأشرف علينا فقال ما يجلسكم؟ فقلنا: نتحدث قال: في ماذا؟ فقلنا: عن الساعة، فقال: إنكم لا ترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات: أولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعره عدن لا

يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم مرحباً بكم وبمن جثتم من عنده فانا أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشره عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأنتيه حتى أحمل نعليه. «أمكثوا في أرضي ما شئتم» الحديث. قلت: هذا حديث إسناداه صحيح. والله أعلم.

٦- (والدخان): قال الطيبي رحمه الله: هو الذي ذكر في قوله تعالى: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم» تحت هذا الحديث: هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهية الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة. وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهية الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهم دخانان للجمع بين هذه الآثار. انتهى.

وقال القرطبي في «التذكرة» قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهية الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشرطة والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا: «رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ»: فيكشف عنهم ثم يعددون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود رضي الله عنه لم يسند إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه.

قال القرطبي: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهما دخانان. قال مجاهد: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: هما دخانان قد أمضى أحدهما، والذي بقي يملا ما بين السماء والأرض. انتهى.

٧- (وثلاث خسوف): قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف): بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وأخر ذلك): أي آخر ما ذكر من الآيات (من قعر عدن): أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع، ففي

سمعناه من بعض مشائخنا.

ووقع في هذا الحديث دابة الأرض قبل بأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج أجوج ومأجوج، فإذا قتلهم الله بالنف في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه وتطاوت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فإذا قطع عنهم التبع لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلاً.

وأما الدخان فروي من حديث حذيفة أن من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوماً، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينه وأذنيه ودمه. انتهى كلام القرطبي.

قلت: حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال الصالحين». مسدد بن مسرهد البصري أخرج عنه الأئمة الستة، غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين: ثقة ثقة. وأما هناد بن السري فأخرج عنه مسلم وأصحاب السنن» ووثقه النسائي.

وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأئمة الستة، قال فيه ابن معين: ثقة متقن.

وأما فرات البصري القزاز فأخرج له الأئمة الستة ووثقه النسائي، وأما عامر بن وائلة أبو الطفيل فصحابي أخرج له الأئمة الستة. وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة فصحابي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. والحديث أخرجه مسلم بقوله: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير المكي قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي

تدع أحداً خلفها إلا تسوقه إلى المحشر» ذكره القتيبي في «عون الأخبار» له، وخرجه مسلم بمعناه وعن حذيفة قال: «إطلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة وأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا» أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن. وفي رواية: الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. وفي «بخاري» عن أنس قال قال النبي ﷺ: «أول إشراف الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

وفي «مسلم» عن عبدالله بن عمرو قال: «حفظت من رسول الله ﷺ يقول: أول الآيات خروجاً لطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتها ما كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها قريباً منها» وفي حديث حذيفة مرفوعاً: «ثم قال: ﷺ كآني أنظر إلى حبشي». الحديث.

قال القرطبي: جاءت هذه الآيات في هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور أولاً، فإن الترتيب فيه بثم وليس الأمر كذلك على ما سنبينه، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال: ما تذكرون؟ قلنا: الساعة، قال: إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، والدخان والدجال ودابة الأرض وأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس».

وقال بعض الرواة: في العاشرة نزول عيسى بن مريم، وقال بعضهم: وريح تلقى الناس في البحر. أخرجه مسلم.

فأول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث، وقد وقع بعضها في زمن النبي ﷺ ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أنه وقع بعراق المعجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير.

قال القرطبي: وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما

أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ مسلم موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام وريح تلقي الناس في البحر. وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لا يذكر النبي ﷺ. وفي لفظ الترمذي: «والعاشرة إما ريح تطرحهم في البحر وإما نزول عيسى بن مريم». ولفظ النسائي: «يخرج من فعر عدن أبين وأسيد» بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة.

٨- (ورأها): أي الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها): أي من على الأرض وهي وإن لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق، فذاك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾: الجملة صفة نفس ﴿أَوْ﴾: نفساً لم تكن ﴿كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾: طاعة أي لا تنفعها توبتها كما في الحديث، كذا في «تفسير الجلالين». وقال الشيخ سليمان: الجمل قوله: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا﴾: أي نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية، ويكون قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ﴾: راجعاً للأولى، وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ﴾: راجعاً للثانية، ويكون التقدير لا ينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لا ينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أي لا تنفعها توبتها وقال: قوله: ﴿نَفْسًا﴾: لم تكن كسبت إلخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفي وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لأن قوله: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ لم تكن كسبت فيه خيراً صريح في ذلك، ورد بأن في الآية حذفاً كما تقدم تقريره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر. انتهى. قلت: لا شك في أن ظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام في تأويل الآية والجواب عن المعتزلة ذكره العلامة الألوسي في تفسيره «روح المعاني». وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسيره «فتح القدير» فليكن بمطالعتهما لينجلي لك الحق. وقال في «جامع البيان»: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾: عطف على آمنت أي لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في إيمانه توبته فحاصله أنه من باب اللف التقديري أي لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أي لا ينفعهم لتفهم على ترك

الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذكرون قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم الحديث. ثم قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبي سريحة قال: «كان النبي ﷺ في غرفة فذكر الحديث».

قال شعبة: وحدثني عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي ﷺ، وقال أحدهما: في العاشرة نزول عيسى بن مريم، وقال الآخر: ريح تلقي الناس في البحر.

وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين: نزول عيسى بن مريم، وقال الآخر: ريح تلقيهم في البحر.

وحدثناه محمد بن مني أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عباد الله العجلي أخبرنا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله ﷺ بنحو حديث معاذ وابن جعفر. وقال ابن مني: أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عباد الله أخبرنا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال: والعاشرة نزول عيسى بن مريم.

قال شعبة: ولم يرفعه عبدالعزيز. انتهى من «صحيح مسلم». وإستاد فرات القزاز مما استدركه الإمام الدارقطني وقال: ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح. قال: ورواه عبدالعزيز بن رفيع وعبدالمك بن ميسرة موقوفاً. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكر الإمام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدارقطني ولكن لا يقدر هذا في رفع الحديث، فإن فرات القزاز ثقة متقن متقن على توثيقه فزيادته مقبولة.

وروى عن الفرات سفيان بن عيينة وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان ثقتان، وذكر في حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والله

إلا أن في هذه الرواية وقع لفظ: «عن جبل من ذهب» وكان في الرواية السابقة لفظ: «عن كنز من ذهب».

قال الحافظ: تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة. انتهى. وقال القاري: الظاهر أن القضية متحلة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدناً من ذهب. انتهى. قلت: هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الأول بل هو المتعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وقال المزني في «الأطراف»: حديث: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب» أخرجه البخاري في الفتن ومسلم فيه وأبو داود في الملاحم، والترمذي في صفة الجنة وقال: حسن صحيح. انتهى.

١٤ - باب خروج الدجال

٤٣١٥- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن عمرو أخبرنا جرير عن منصور عن ربيعي^(١) بن جراش قال: «اجتمع خديفة وأبو مسعود، فقال خديفة: لأنا بما مع الدجال أعلم منه، إن معه^(٢) بحراً من ماء ونهراً من نار، فالذي ترؤن أنه نار ماء، والذي ترؤن أنه ماء نار، فمن أدرك منكم ذلك فاراد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار فإنه سيجده ماء».

[خ: ٣٤٥٠، ٧١٣٠] [م: ٢٩٣٤].

قال أبو مسعود البذري: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ يقول.

٤٣١٦- [صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث نبي إلا قد أئذرت أمة الدجال^(٣) الأعور الكذاب، إلا^(٤) وأنه أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور، وإن بين عيني مكتوب كافر».

[خ: ٧١٣١، ٧٤٠٨] [م: ٢٩٣٣] [ت: ٢٢٣٦].

٤٣١٧- حدثنا محمد بن المنثري عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف ر.

[خ: ٧١٣١، ٧٤٠٨] [م: ٢٩٣٣] [ت: ٢٢٣٦].

٤٣١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن شعيب بن الحجاج عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في هذا الحديث^(٥): «يقرؤه كل مسلم».

[م: ٢٩٣٣].

الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. انتهى.

١٣ - باب حسر الفرات عن كنز

٤٣١٣- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن سويد الكندي حدثني عقبة بن خالد السكوني أخبرنا عبيدالله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يوشك^(١) الفرات أن يخسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

[خ: ٧١١٩] [م: ٢٨٩٤] [ت: ٢٥٧٢] [هـ: ٤٠٤٥].

٤٣١٤- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن سويد الكندي حدثني عقبة - يعني ابن خالد - حدثني عبيدالله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «يخسر عن جبل من ذهب»^(٢).

[خ: ٦٧٠٢] [م: ٢٨٩٤] [ت: ٢٥٧٣] [هـ: ٤٠٤٦].

الفرات كغراب، النهر المشهور، وهو بالثاء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبه ذكره الحافظ. والحسر الإنكشاف.

١- (يوشك): بكسر الشين أي يقرب (أن يحسر): بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أي ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً): هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبرأ، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعين ويقول كل رجل منهم لعللي أكون أنا الذي أنجو» وأخرج مسلم أيضاً عن أبي ابن كعب قال: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال: فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» هذا تلخيص ما قال الحافظ في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب): يعني أن عبيدالله روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثل حديثه السابق

٤٣١٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير

أخبرنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء^(٧١) قال سمعتُ عمرانَ ابنَ حصينَ يحدثُ قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَالِ فَلْيُنَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ الرَّجُلُ لِيَأْتِيَهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّهَاتِ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّهَاتِ» هَكَذَا قَالَ.

وقال شعبة عن قتادة: «من آخر الكهف».

٤٣٢٤- [صحيح] حدثنا هذبة بن خالد أخبرنا هشام بن

٤٣٢٠- [صحيح] حدثنا خبوة بن شريح أخبرنا بقة حدثني بحير^(٧٢) عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا. إن مسيح الدجال^(٧٣) رجل قصير أفح جعد أعور مطموس العينين، ليس بناتية ولا جحراء، فإن أبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور».

قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء.

٤٣٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا صفوان بن صالح

الدمشقي^(٧٤) المؤدب أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر حدثني يحيى ابن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النّوّاس بن سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ^(٧٥) فَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُوا حَجِيجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٧٦)، فَمَنْ أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُفْرَأْ عَلَيْهِ بِتَوَاتُحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ. قُلْنَا: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: أَرْتَبُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتْ، وَيَوْمَ كَشَّهَر، وَيَوْمَ كَجَمَعَتْ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْ أَنْكُفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: لَا، أَفْذَرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ فَيُذْرِكُهُ عِنْدَ بَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

[م: [٢١٣٧] [ت: [٢٢٤١] [هـ: [٤٠٧٥].

٤٣٢٢- [صحيح بما قبله] حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا ضمرة عن السبتياني^(٧٧) عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه.

[هـ: ٤٠٧٧ نحوه].

٤٣٢٣- [صحيح] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا هشام أخبرنا قتادة أخبرنا سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء^(٧٨) يزويه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ

[م: [٨٠٩] [ت: [٢٨٨٨] [ن: [٨٠٢٥ - الكبرى].

[الرواية الأولى أصح] قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة^(٧٩)، إلا أنه قال: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

٤٣٢٤- [صحيح] حدثنا هذبة بن خالد أخبرنا هشام بن

يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٨٠) نَبِيٌّ، وَإِنَّ^(٨١) نَارًا إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاعْرِفُوهَا، رَجُلٌ^(٨٢) مَرْبُوعٌ إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَيَاضَ بَيْنَ مُصْرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقَطُرُ وَإِنْ لَمْ يَبْصُرْ بَلْسُلٌ، فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَذُقُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُرَيْتَةَ وَيُهْلِكُ^(٨٣) اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَى^(٨٤) فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

هو فعال يفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله. وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل مخفياً ومشهداً إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول. وقال القرطبي في «التذكرة»: اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال.

١- (عن ربي): بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (ابن حشر): بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة): هو ابن اليمان (وأبو مسعود): أي الأنصاري (لأنما بما مع الدجال أعلم منه): يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبني على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل أنه لأبي مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر أبو مسعود أنه أيضاً سمع. كذا في «فتح الودود». قلت: الظاهر من رواية أبي داود هذه أن جملة: «لأنما بما مع الدجال أعلم منه» مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنما أعلم بما مع الدجال منه»، فهذه الرواية صريحة في أن هذه الجملة مقولة رسول الله ﷺ، فعلى هذا لا يتمشى الاحتمالان المذكوران في «فتح الودود» بل الاحتمال الأول هو المتعين ففكر.

٢- (إن معه): أي مع الدجال (فالذي ترون أنه نار ماء السخ): وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني: «معه واديان أحدهم جنة والآخر نار، فناره جنة وجنته نار» وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «وأنه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار». أخرجه أحمد، قال الحافظ في «فتح الباري»: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرثي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والتعنة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس. ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. انتهى. (فمن أدرك منكم ذلك): أي الدجال أو ما ذكر من تليسه (سيجده ماء): أي في الحقيقة أو بالقلب، أو بحسب المال. والله تعالى أعلم بالحال. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً ومطولاً.

٣- (ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال): أي خوفهم به. قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث أبي عبيدة عند أبي داود والترمذي وحسنه: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال» وعند أحمد: «لقد أنذره نوح أمته والنيبون من بعده» أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر. وقد استشكل إنداز نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعية المحمدية. والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومه من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم يبسن له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار. انتهى.

٤- (ألا): حرف التنبيه (وإنه): أي الدجال (أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور): إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدرسه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلق، والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب. ذكره في

٥- (في هذا الحديث): أي السابق (يقروه كل مسلم): وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقروه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» قال الحافظ: وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بغير [بعين] بصيرته، ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. انتهى.

وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله: «يقروه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب، يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور، يدركه كل من رآه. فإله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. والجباب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعدهم الألف باء بواحدة.

٦- (عن أبي الدهماء): بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء بصري، ثقة من الثالثة. قاله الحافظ (من سمع بالدجال): أي بخروجه وظهوره (فلينا): بفتح الباء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى بنأى، حذف الألف للجزم، أي فليعد (عنه): أي من الدجال (وهو): أي الرجل (بحسب): بكسر السين وفتحها، أي يظن

وفي «المصباح» قال ابن فارس: المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه ولا عين ولا حاجب، وسمي الدجال مسيحاً لأنه كذلك. انتهى.

وبالفارسية: كور محو كرده شده جسم. وعند الشيخين من حديث عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور. عين اليمنى كأن عينه عنبه طافية» (ليس نباتية): أي مرتفعة فاعلة من التسوء (ولا جحراء): بفتح جيم وسكون حاء أي ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كتسوء حبة العنب. قاله القاري. وفي بعض النسخ ولا جحراء بجيم فحاء. قال في «المجمع»: هي الضيقة ذات غصص ورمص، وامراته جحراء إذا لم تكن نظيفة المكان. وقال في «النهاية»: في باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أي غائرة منجحرة في فقرتها. وقال الأزهري: هي بالخاء وأنكر الحاء انتهى (فإن أليس عليكم): بصيغة المجهول أي إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن ليس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمور المخارقة عن العادة. قاله القاري. قلت: وفي بعض النسخ فإن التيس. وهذا يؤيد الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما القاري بل يعينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور): أي أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية (قال أبو داود، عمرو بن الأسود ولي القضاء): هو عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية. أخرج أحمد في «مسنده» عن عمر: «من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدي عمر بن الأسود» قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٩- (صفوان بن صالح الدمشقي): قال أبو داود، حجة (أخبرنا الوليد): بن مسلم الدمشقي عالم الشام وثقه ابن مسهر والمجلى ويعقوب بن شبة وصرح بالتحديث (أخبرنا ابن جابر): هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيى بن معين والمجلى وابن أبي داود، (حدثني يحيى بن جابر الطائي): وثقه المجلى ودحيم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث (عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفيير): الحضرمي الشامي وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد (عن أبيه): جبير بن نفيير الشامي مخضرم وثقه أبو حاتم.

(أنه): أي الرجل بنفسه (فتبعه): بالتخفيف ويشدد، أي فيطبع الدجال (مما يعث به): بضم أوله ويفتح أي من أجل ما يشيره ويأشره (من الشبهات): أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري (أو لما يعث به من الشبهات): شك من الراوي (هكذا قال): هذا قول بعض الرواة، أي هكذا قال شيخي على الشك، وفي بعض النسخ قال هكذا قال: نعم، أي هل قال شيخك هكذا على الشك؟ فقال: نعم هكذا قال شيخي على الشك. والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (حدثني بحير): بكسر المهملة، ابن سعيد السحولي، وثقه النسائي (عن جنادة): بضم أوله ثم نون، ابن أبي أمية الأزدي أبو عبدالله الشامي، يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته، فقال المجلى تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في «سنن النسائي»، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. كذا في «التقريب»: (حتى خشيت أن لا تغفلوا): أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تسوء لكثرة ما قلت في حقه. قال الطيبي رحمه الله: حتى غاية حدثتكم، أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تغفلوه فاعقلوه.

٨- وقوله (إن المسيح الدجال): أي بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى. وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة ذكره القاري (قصير): هذا يدل على قصر قامة الدجال، وقد ورد في حديث تميم الداري في شأن الدجال: «أنه أعظم إنسان». ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطناً عظيم الخلق. قال القاري: وهو المناسب لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيئة قيل: يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج): بقاء فحاء فجيم كأسود هو الذي إذا مشى باعد بين رجله كالمختن فهو من جملة عيوبه كذا في «مرقاة الصعود» (جمد): بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه. كذا في «القاموس» (أعور): أي إحدى عينيه (مطموس العين): أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى. قال في «النهاية»: إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى. انتهى.

خليفتي على كل مسلم): يعني والله سبحانه ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره.

١١ - (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف): أي أوائلها (فإنها جواركم): بكسر الجيم أي أمانكم (وما لبثه): بفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكته وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم): أي من تلك الأربعين (كسنة): أي في الطول (وسائر أيامه): أي بواقي أيامه قال النووي قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: «وسائر أيامه كأيامكم». انتهى. قلت: فما قيل المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة، وفي اليوم الثاني يهون كبهه ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهرو، والثالث يرى كجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدراً والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً أو لأن الناس كلنا اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها مردود وباطل (أقدروا له قدره): قال القاري نقلاً عن بعض الشراح: أي أقدروا الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً قدره أي قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت. انتهى. وقال النووي: معنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهرو والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום على ما ذكرناه انتهى. وقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث ﷺ ووكنا إلى اجتهادنا لاقتصرننا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق): المنارة بفتح الميم. قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. انتهى.

وفي «مرقاة الصعود» للسيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قد جدد بناء المنارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصاري الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من أموال

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حديثي أبو خيثمة زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبدالرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفيير الحضرمي أنه سمع النواس بن سميان الكلابي ح وحدثني محمد ابن مهران الرازي أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبدالرحمن بن جبير ابن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير عن النواس بن سميان فذكر الحديث بطوله. حدثنا علي بن حجر الساعدي أخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد (عن النواس): بتشديد الواو (ابن سميان): بكسر السين وفتح.

١٠ - (إن يخرج وأنا فيكم): أي موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه): فعيل بمعنى الفاعل من الحججة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة وفي «المجمع»: أي محاجه ومغالبه بإظهار الحججة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حججاً ومحاجة فأنا محاج وحجيج (دونكم): أي قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأممامكم وفيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة. كذا ذكره الطيبي.

فإن قيل: أوليس قد ثبت في الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه، يقال: هو تورية للتخوف ليلجئوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لا يدري متى الساعة. قاله في «المجمع». وقال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل أن يريد تحقق خروجه، والمعنى لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة وأن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدري متى الساعة. قال الطيبي رحمه الله: والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك. انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الأخبار كما تقدم (فامرؤ): مبتدأ وخبره ما بعده (حجيج نفسه): بالرفع فاعل حجيج أي فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه. قاله الطيبي. قال القاري: أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحججة لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحججة وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه. انتهى (والله

والمؤلف أورد حديث أبي أمامة الباهلي مختصراً وأجال على ما قبله، وساقه ابن ماجه بتمامه. وفيه: «فقال أم شريك يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكس يمشي القهقري ليقدم عيسى يصل بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له: تقدم فصل فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله» فذكر الحديث.

وفيه: «قال رسول الله ﷺ: فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في أمتي حكماً عادلاً وإماماً مقسطاً، يدق الصليب وينبج الخنزير ويضع الجزية» فذكره بطوله. ورواية ابن ماجه هذه فيها ضعف. إسماعيل بن رافع قد ضعف.

وأما إسناد المؤلف لحديث أبي أمامة فصحيح ورواته كلهم ثقات. عيسى بن محمد الرملي وثقه أبو زرعة، وأما ضمرة بن ربيعة الرملي فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائي وابن سعد. وأما يحيى بن أبي عمرو السيباني فوثقه أحمد ودهيم وابن خراش والعجلي. وأما عمرو بن عبد الله السيباني فوثقه ابن حبان وذكره في «ثقات التابعين». والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٣- (عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء): وفي «صحيح مسلم» عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ، وهكذا في سنن الترمذي (عصم): بصيغة المجهول، أي وفي وحفظ (من فتنة الدجال): أي من آفاته.

١٤- (قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة): عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه): أي هشام الدستوائي (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف. إلخ): فهامم الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في إسناد هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء، لكن إختلفا في متن الحديث، فقال همام في روايته: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف»، وقال هشام: «من حفظ من خواتيم سورة

النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي): بالنصب على الظرفية وهو مضاف إلى (دمشق): بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه): أي يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عند باب لد): بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس. قاله النووي. وقال في «المجمع»: موضع بالشام وقيل بفلسطين.

ولفظ مسلم: «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجرد ريع نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أنني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله بأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها فيمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم الغنف في رقابهم فيصحبون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زمهم وتنتهم، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله».

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به، وهو حجة قاطعة على من أنكروا من أهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء. والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. ولفظ الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال» ولفظ النسائي وابن ماجه: «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

١٢- (عن السيباني): بالسین المهمله أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو وكذا نسبه في «الأطراف» (نحوه): أي نحو الحديث المتقدم.

يجمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى كلام السيوطي.

قلت: وعلى هذا يجمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي النسائي، فلفظ مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» وفي لفظ: «من آخر الكهف» وفي لفظ «من أول الكهف».

١٥- (يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في بيته من بعض الرواة (نبي): اسم مؤخر ليس.

قال السيوطي في «مراة الصعود»: أو الحديث عند أحمد: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى بن مريم. لم يكن بيني وبينه نبي». انتهى.

وأخرج أبو داود في باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي».

١٦- (وإنه): أي عيسى عليه السلام (نازل): وأخرج أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا هشام عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يمكث عيسى في الأرض بعد ما ينزل أربعون سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفونه». وهذا حديث إسناده قوي. أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري قال عبدالرحمن بن مهدي: هو أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة، وقال وكيع: جيل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبدالله الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث قال العجلي: ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة، وقاتة بن دعامة البصري ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة، وأما عبدالرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان. والله أعلم.

قال القرطبي في «التذكرة»: ذهب قوم إلى أن ينزل عيسى عليه السلام يرتفع التكليف، لئلا يكون رسولاً إلى أهل ذلك الزمان، يأمرهم عن الله وينهاهم، وهذا مردود لقوله تعالى: ﴿وَتَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وقوله ﷺ «لا نبي من بعدي» وغير ذلك من الأخبار، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبياً بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا ﷺ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد ﷺ كما أخبر ﷺ حيث قال

الكهف»، وتابع هشاماً شعبة فقال عن قتادة: «من آخر سورة الكهف». هذا معنى كلام المؤلف الإمام، وهو مخالف لما في «صحيح مسلم»، فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله: حدثنا محمد بن المثنى قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال». وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة ح. وحدثني زهير بن حرب قال: أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي قال: أخبرنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد، قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام. فرواية مسلم هذه تنادي أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان في الإسناد والمتن، وقالوا: عشر آيات من أول الكهف، وأما شعبة فقال: من آخر الكهف.

وأما في رواية الترمذي في فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر: أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف».

وقال المزي في «الأطراف»: وأخرج النسائي أي في «السنن الكبرى» في فضائل القرآن وفي «عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن علي عن غندر عن شعبة بإسناده وقال: «من قرأ عشر آيات من الكهف» وقال في «عمل اليوم والليلة»: العشر الأواخر. وعن أحمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول: عشر آيات من أول سورة الكهف. انتهى.

قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها: ﴿أَنْحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ إلخ. وقال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتن به، وقيل لقوله تعالى: ﴿لَيُنزِلَنَّ بِأَسَاسٍ شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدّة واللذنيّة، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الألهيّة واستيلائه وعظم فتته، ولذلك عظم ﷺ أمره وحذر عنه وتعوذ من فتته، فيكون معنى الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه. وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه»، وعلى هذا

١٨- (ويهلك): من الإهلاك، أي عيسى عليه السلام (المسيح الدجال): مفعول يهلك. زاد أحمد: «ثم تقع الأمانة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع البقر والنشاب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات» (فيمكث): أي عيسى عليه السلام (في الأرض أربعين سنة): قال الحافظ عماد الدين بن كثير: ويشكل بما في رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكته بها قبل رفعه إلى السماء، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور. انتهى.

وفي «فتح الباري» في كتاب الأنبياء: وعند أحمد من حديث عائشة: ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة. وروى مسلم من حديث ابن عمرو: في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين. وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقسم بها تسع عشر سنة. ويأسند فيه منهم عن أبي هريرة بها أربعين سنة. وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعاً. انتهى.

١٩- (ثم يتوفى): بصيغة المجهول. قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية. وقد روى الترمذي عن عبدالله بن سلام: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه. كذا في «مرقاة الصعود».

قال المنذري: عبدالرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثاً عن جابر بن عبدالله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الاء المثناة وبعدها نون في قول، ويعرف بصاحب السقاية. وقال الدارقطني: عبدالرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف. انتهى كلام المنذري مختصراً.

وقال الحافظ في «التقريب»: عبدالرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية صدوق. وقال في «فتح الباري»: إسناده صحيح كما تقدم آنفاً.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مروع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران كان رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو

لعمر: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقررراً لهذه الشريعة مجدداً لها، إذ هي آخر الشرائع ومحمد ﷺ آخر الرسل، فينزل حكماً مقسماً، وإذا صار حكماً فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره، وقد قبض الله العلم وخلنا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره.

قال السيوطي: ما قاله ككون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الأمة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبي الله عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين.

١٧- (رجل): أي هو رجل (مربوع): أي بين الطويل والقصير (بين ممصرتين): قال في «النهاية»: الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، أي ينزل عيسى عليه السلام بين توبين فيهما صفرة خفيفة (كان رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل): كناية عن النظافة والضاربة (فندق الصليب): أي يكسره. قال في «شرح السنة» وغيره: أي فيطّل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير): أي يحرم اقتناه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية): قال الخطابي: أي يكره أهل الكتاب على الإسلام، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل. وقال في «النهاية»: فلا يبقى ذمي تجرى عليه جزية، أي لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لثرد في مصالح المسلمين تقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ. وقال القاضي عياض: أو أراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكسر المال بسببه. وتعقبه النووي بأن صوابه أن عيسى لا يقبل غير الإسلام. ويؤيده ما في رواية أحمد: وتكون الدعوة واحدة.

قال النووي: فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرّر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فتوضع. فبيننا محمد ﷺ بين غاية استمرارها، فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه ﷺ. كذا في «مرقاة الصعود».

ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وقال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سنداً ومتناً وقال حديث حسن صحيح. انتهى.

وقال مسلم: وحدثناه عبدالأعلى بن عماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة ح. وحدثنيه حرمله بن يحيى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يونس ح. وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة: «إماماً مقسطاً وحكماً عادلاً» وفي رواية يونس «حكماً عادلاً» ولم يذكر إماماً مقسطاً. وفي حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث. وفي حديثه من الزيادة «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: «أقروا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً» الحديث.

وأخرج البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المظالم: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سعيد ابن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب» فذكر الحديث.

وأخرج في باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام من كتاب الأنبياء حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلاً» فذكر الحديث وفيه: ثم يقول أبو هريرة: «أقروا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَوَعْدَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾» حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا

الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمانة على الأرض» فذكر الحديث. وفيه: «فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

قلت: تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في نزول عيسى بن مريم ﷺ من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة.

قال النووي قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقته الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ويقولون: «لا نبي بعدي» وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤيدة إلى يوم القيامة لا تتسخ. وهذا استدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا، أي في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس. انتهى.

وفي «فتح الباري»: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه. وقال الحافظ أيضاً: الصحيح أن عيسى رفع وهو حي. انتهى.

وقال الشوكاني في رسالته المسماة «بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح»: وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً، ثم سردها وقال بعد ذلك: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة. انتهى.

وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول: أخرج البخاري في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع، ومسلم في كتاب الإيمان واللفظ للبخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن

لهزيمة قال قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي. انتهى كلام البخاري.

وحدث نافع عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من ثلاثة طرق وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحاء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة».

وأخرج مسلم في حديث طويل في الفتن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة» فذكر الحديث بطوله.

وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى: «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم».

ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلمهم، أي المسلمون، بيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت». انتهى.

وأخرج مسلم في الفتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية، فيبناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون ذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج، فيبناهم يعدون

للقتل يسبون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم ﷺ فأتمهم» الحديث.

وقال الشوكاني في «التوضيح»: أخرج الأمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد بأسناد فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: «يوشك المسيح بن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتكون الدعوة واحدة، فأقرؤه من رسول الله ﷺ السلام».

وأخرج أحمد بأسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبي هريرة: «أني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم فإن عجل بي موت فمن لقيه فليقرأه مني السلام» انتهى.

قلت: لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أنسي لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام».

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره. وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «لهيطن عيسى بن مريم حكماً وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاجاً حاجاً أو معتمراً وليأتين قبري حتى يسلم ولأردن عليه». انتهى.

وأخرج الترمذي في باب قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري قال سمعت عمي مجمع ابن جارية الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» هذا حديث صحيح.

وفي الباب عن بن عمران بن حصين ونافع بن عبة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وسمره بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان. انتهى.

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض حكماً مقسطاً بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفق أهل السنة وأنه الآن حي في السماء لم يميت بيقين.

وأما نبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ فني هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهود قتله وأخذته وهو

محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة، وألف الرسائل العديدة [منها «توضيح المراد»، ومنها «إزالة الأوهام» ومنها «فتح الإسلام» وغير ذلك من التحريات] في إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والألحاد، وحرّف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترأ عليه إلا غير أهل الإسلام، أعادنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفته ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله أن نزول عيسى بن مريم ورفع إلى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات.

وادعى أن عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذي توفي، بل المسيح الموعود مثله وهو أنا الذي أنزلني الله تعالى في القادبان وأنا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية، وأما عيسى بن مريم فليس بحي في السماء.

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ، وأنكر نزول ملك الموت، وأنكر ليلة القدر.

ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها إلا المبرشاب فهي باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً. ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنيات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة. قلت: وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة

النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائفة، فإن الطائفة النيجرية أفسدت في أرض الهند وتقوّلت على الله بما لم يقل به، وصنفت رئيس النيجرية وإمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره براهه الفاسد وحرّف في معاني القرآن وصرف إلى غير محله، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشرعية والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأنكر وجود الملائكة والجن

عيسى بجسمه العنصري لا غير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشيء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله: ﴿وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ ويرفع جسده حياً فسرّه ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح.

ثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياً ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة، التي لا تحتمل التأويل.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبدالله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في «تفسير ابن كثير»، ثبت أن عيسى عليه السلام لم يموت بل يموت في آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام، فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام، ويؤيد هذا المعنى القراءة: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ يعني بفتح العين واللام أي أماره ودليل على وقوع الساعة.

وقال مجاهد: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ أي آية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيامة.

وهكذا روي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة والحسن وقتاده والضحاك وغيرهم، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً. انتهى.

فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضلال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة.

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلاً من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من البنجاب من إقليم الهند، وهو مع كونه مدعياً للإسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى، وأثر الحياة الدنيا، وكان أول ما ادعاه أنه

والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأسرها، وأثبت الأب لعيسى بن مريم عليه السلام، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة، وصنف لأثبات هذه المقالات رسائل كثيرة، وحرر التحريرات، فضل وأضل كثيراً من الناس، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خيراً ذخيرة للمعاد، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتاباً سماه بـ«إمداد الآفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق»، وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة، وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام.

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل اللاهوري وشفى صدور المؤمنين، فريثس النيجرية متبوع وإمام سراط الضلالة أى المدعي لعثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة؛ وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح، فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفترى المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته، وتقدم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في وصف عيسى عليه السلام: «بأنه رجل مربع إلى الحمرة واليباض، وأنه ينزل بين مصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، وأنه ينزله تذهب الشحنة والتباغض والتحاسد، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد، وأنه يحثو المال حثواً، وأنه يقاتل على الأسلام ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعواه بل دعواه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلاله وسخف عقله وفساد رأيه: ﴿وَمَنْ يُضَلِّلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾.

ومثل هذا الرجل المدعي خرج رجل في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى بن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بين تيمية رحمه الله في رسالته المسماة بـ«بغية المرآت في الرد على المقتلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد»: وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود، وكان من اعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة، وكان من أشد الناس تعظيماً لأبن سبعين ومفضلاً له عنده على ابن عربي وغلماه ابن اسحق، وأكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أي ابن هود المسيح بن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية، يعتقدون أن قول النبي ﷺ: «ينزل فيكم ابن مريم» هو هذا، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه، وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف، وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل، وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ما يتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين. هذا مع تعظيمهم لي وبمعرفتي عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهايم. انتهى كلامه مختصراً.

١٥ - باب في خبر الجساسة

٤٣٢٥- [صحيح] حدثنا القفيلي أخبرنا عثمان بن عبد الرحمن أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ أخرج العشاء الآخرة ذات

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته، ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري ألف رسالة سماها بـ«الفتح الرباني في الرد على القادياني» وغيرهما من

لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنِي حَلِيبٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ

[هـ: ٤١٧٤] [ت: ٢٢٥٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ
مِنْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمُ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا وأصيل بن عبد الأعلى
أخبرنا ابن فضال عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن^(١) عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم
على المنبر: إِنَّهُ يَنْبَغُ أَنْاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَتَقْدُ طَعَامُهُمْ
فَرَفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يَرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَاسَةُ.
فَقُلْتُ لِأَبِي سَلْمَةَ: وَمَا الْجَسَاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجْرُ شَعْرَ جَلْدِهَا
وَرَأْسِهَا. قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ
بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعْفَرٍ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ؟ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي
سَلْمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَقَّقْتُهُ. قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ
هُوَ ابْنُ صَائِدٍ [أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ]. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ
مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ اسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ اسْلَمَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ
الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى قيل: سميت بذلك
لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي.

١- (العشاء الآخرة) أي صلاة العشاء (إنه) أي الشأن
(حسني) أي معني من الخروج (عن رجل) أي عن حال رجل
وهو الدجال (تجر شعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول
شعرها (قالت) أي تلك المرأة (أنا الجساسة) وفي الحديث
الآتي: «فلقيتهم دابة أهلك كثيرة الشعر قالوا وملك ما أنت؟ قال
أنا الجساسة». قيل في الجمع بينهما: يحتمل أن للدجال
جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت
شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة،
وللشيطان التشكل في أي تشكل أراد. ويحتمل أن تسمى المرأة
دابة مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى
اللَّهِ رُفْقَهَا﴾ ولفظ مسلم: «فلقيتهم دابة أهلك كثير الشعر لا
يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا: وملك ما أنت؟
قالت: أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدبر فإنه إلى
خيركم بالأشواق قال: لما سميت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون
شيطانة»، وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل) صفة
ثانية لرجل أي مقيد بالسلاسل (في الأغلال) أي معها (ينزو)
بسكون النون وضم الزاي أي يشب وثوباً (فيما بين السماء

إلى ذلك القصر، فأثبته فإذا رجُلٌ تجرُ شعرةً مُسلسلٌ في
الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ فقال:
أنا الدجال، خرج [أخرج] نبي الأميين^(٢) بعد؟ قلت: نعم. قال:
أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه قال: ذاك خيرٌ لهم.

٤٣٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حجاج بن أبي
يعقوب أخبرنا عبد الصمد أخبرنا أبي قال سمعتُ حسينَ المعلمَ
قال أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا عامر بن شراحيل الشعبي عن
فاطمة بنت قيس قالت: «سمعتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ينادي:
إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣) وَهُوَ يَضْحَكُ،
قَالَ: لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصْلَاهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونِ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْلَمُ. قَالَ: إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِزُهْدٍ وَلَا رَغْبَةٍ،
وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيمَا الدَّارِي كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَاعَ
وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي
أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ،
فَلَمَّحَ بِهِمُ الْمَوْجَ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْتَفُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينِ
مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ،
فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةِ الشَّعْرِ. قَالُوا: وَتِلْكَ^(٤) مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ:
أَنَا الْجَسَاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّبْرِ فَإِنَّهُ إِلَى
خَيْرِكُمْ بِالأشواق. قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ
شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا^(٥) حَتَّى دَخَلْنَا الدَّبْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ
رَأَيْتُهُ قَطْ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ» فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعْفَرٍ وَعَنِ النَّبِيِّ
الْأُمِّيِّ. قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي
الْخُرُوجِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا
يَلُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مَرْتَبَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.
قَالَتْ: حَقَّقْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

[م: ٢٩٤٢].

٤٣٢٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن صدوران^(٦)

أخبرنا المعتز أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن مجالد بن
سعيد عن عامر قال: «أخبرتني فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ
صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة

والأرض) قال في «فتح الودود»: متعلق بقوله يئزو أو بمسلسل. انتهى. قال القاري: أبعد من قال أنه متعلق بمسلسل.

٢- (خرج) يحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ أخرج بذكره (نبي الأميين) أي العرب. قال ابن الملك في شرح المشارق: أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً (بعد) مبني على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبي رحمه الله: المشار إليه ما يفهم من قوله وأطاعوه. قال التوريشي رحمه الله: هذا القول قول من عرف الحق والمخدول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هذا، قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أي طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتساحهم واستأصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع أن يتكلم بغيره تأييداً لنبيه ﷺ والفضل ما شهدت به الأعداء. انتهى.

قال المنذري: في إسناد عثمان بن عبدالرحمن القرشي مولاه الحرائي المعروف بالطرائفي، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث. قال ابن نمير: كذاب وقال ابو عروبة عنده عجائب. وقال ابن حبان السستي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال اسحاق بن منصور ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. وأكره على البخاري إدخال اسمه في كتاب «الضعفاء» وقال: يحول منه. انتهى. قلت: وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبدالرحمن.

٣- (جلس على المنبر) فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر. وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك) أي يتبسم ضاحكاً على عادته الشريفة (يليزم) بفتح الزاي (كل إنسان مصلاه) أي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر (لرغبة) أي لخوف من عدو (ولا رغبة) أي ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (إن تيمماً الداري) أي لأن كما في رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذي حدثكم) أي طابق الحديث الذي حدثكم (حدثني) قال النووي: هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفصول ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خير الواحد (في سفينة بحرية) أي لا برية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أي مركباً كبيراً بحرياً لا زورقاً صغيراً نهرياً. قاله القاري (من

قال النووي رحمه الله: أبلع بهم الموج) أي دار بهم، واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالاً (وأرفأوا) أي قربوا السفينة قال الأصمعي: أرفأت السفينة أرفأها إرفاء، وبعضهم يقول أرفيها بإياء على الإبدال، وهذا مرافاً السفن أي الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده. كذا في «المرقاة» (فجلسوا) أي بعدما تحولوا من المركب الكبير (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها أشهر وأكثر وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب.

قال النووي رحمه الله: أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة) اللام للعهد أي في الجزيرة التي هناك (دابة أهلب) والهلب الشعر، وقيل: ما غلظ من الشعر، وقيل: ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ كذا قالوا: والأظهر أنه بتأويل الحيوان. قاله القاري.

قال النووي: الأهل غليظ الشعر كثيره. انتهى (كثيرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم: «لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر».

٤- (قالوا ويلك) هي كلمة تجرى من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب وللتفجع. قال القاري: خاطبها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدبر) بفتح الدال وسكون التحتية أي دبر النصارى، ففي «المغرب» صومعة الراهب، والمراد هنا القصر كما في الرواية الآتية في آخر الباب (فإنه) أي الرجل الذي في الدبر (إلى خيركم) متعلق بقوله (بالأشواق) بفتح الهمزة جمع شوق أي كثير الشوق وعظيم الاشتياق، والباء للإلصاق.

قال التوريشي رحمه الله: أي شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخير، حتى كان الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمت) أي ذكرت ووصفت (فرقنا) بكسر الراء أي خفنا (منها) أي من الدابة (أن تكون شيطانة) أي كراهة أن تكون شيطانة. وقال الطيبي رحمه الله: أن تكون شيطانة بدل من الضمير

المجروح.

قلت: ويحتمل أنها نافية أي ما هو إلا فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. (مرتين): ولفظ مسلم: «ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومىء بيده» (وأوما): أي أشار ﷺ (قالت): أي فاطمة بنت قيس.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦- (محمد بن صدران): هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجدته صدوق من العاشرة (عن عامر): هو الشعبي. قاله المنذري (لم يسلم): أي ما نجى (متهم): أي المغرقين معه (غيره): أي غير ابن صدران.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه. وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه وفي ألفاظه اختلاف وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٧- (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن): بن عوف الزهري المدني ثقة (عن جابر): هو ابن عبدالله قاله المنذري (فنفد طعامهم): أي نفي ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة): بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا): أي إلى تلك الجزيرة (الخبز): بالخاء المعجمة والزاي وبينهما موحد. وفي بعض النسخ الخبز بالخاء والراء بينهما موحد (فقلت لأبي سلمة): قاتله وليد بن عبدالله (في هذا القصر): وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير (فقال لي ابن أبي سلمة): هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو يروي عن أبيه أبي سلمة، والقائل لهذه المقولة هو الوليد (قال): أي أبو سلمة بن عبدالرحمن (شهد جابر): بن عبدالله رضي الله عنه (أنه): أي الدجال (قال وإن دخل المدينة): قال السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود»: يعني عدم دخوله إياها وإنما هو بعد خروجه.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قال بعض العلماء: كان بعض الصحابة يظن أن ابن الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس.

وقال البيهقي: في خبر فاطمة أن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجال الكذابين الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، فكان من جزموا بأنه ابن الصياد لم

٥- (سراعاً): أي حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان): أي أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه): صفة إنسان احتراز عن من لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأيناه مثله صح قوله (قط): الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات (خلقاً): تمييز أعظم (وأشده): أي أقوى إنسان (وثاقاً): بفتح الواو وبكسر أي قيلاً من السلاسل والأغلال (مجموعة): بالرفع أي مضمومة (فذكر): أي الراوي (الحديث): بطوله وقد اختصره أبو داود، وذكره مسلم بطوله وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى «صحيح مسلم» (وسألهم): الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان): بفتح موحد وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قرية من الأردن ذكره ابن الملك. زاد في رواية مسلم: «هل تثمر؟ قلنا: نعم. قال: أما إنها توشك أن لا تثمر» (وعن عين زغر): بزاي فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات، قيل عدم صرفه للتعريف والثابت لأنه في الأصل اسم امرأة ثم نقل، يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووي رحمه الله هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. انتهى. وزاد في رواية مسلم: «هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها» (قال إني أنا المسيح): زاد في رواية مسلم «الدجال» وسمي به لأن عينه الواحدة مسوحة وفي تسميته وجه آخر (وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو): قال القرطبي في «التذكرة»: هو شك أو ظن منه ﷺ أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال: «لا بل من قبل المشرق» ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: لفظه «ما هو» زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق. انتهى.

وفي «فتح الودود»: قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السامع، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال: لا بل من قبل المشرق، ثم أكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق. قيل: يجوز أن تكون موصولة أي الذي هو فيه المشرق.

١٦- باب خبر ابن الصائِد [الصياد]

٤٣٢٩- [متفق عليه] حدثنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ أخبرنا عبدالرزاق أنبانا مَعْمَرُ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ مر بابن صائِدٍ في نفرٍ من أصحابه فيهم عَمْرُ ابن الخطاب وهو^(١) يَلْعَبُ مع الغلمان عند أطمِ نبي مغالة وهو غلامٌ. فلم يشعُر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: أتشهدُ أني رسولُ الله^(٢)؟ قال: فنظر إليه ابنُ صيادٍ [صائِد] فقال: أشهدُ أنك رسولُ الأمتين، ثم قال ابنُ صيادٍ [صائِد] للنبي ﷺ: أتشهدُ أني رسولُ الله؟ فقال له النبي ﷺ: آمنتُ بالله ورسوله. ثم قال له النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال له النبي ﷺ: خلطَ عليك الأمرُ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: إني قد خبأتُ لك^(٣) خبيئةً، وخبأٌ له «يومُ تأتي السماءُ بدخانٍ مُبينٍ». قال ابنُ صيادٍ: هو الدخ. فقال رسولُ الله ﷺ: أخشاً فلنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ. فقال عَمْرُ: يا رسولَ الله ائذْنِ لي فأضربَ عنقه. فقال رسولُ الله ﷺ: إن يكن^(٤) فلنْ تَسْلَطَ عليه - يعني الدجال - وإن لا يكنْ هو فلا خيرَ في قتله.

[خ: ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨] [م: ٢٩٣٠] [ت: ٢٢٥٠].

٤٣٣٠- [صحيح الإسناد موقوف] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَعْقُوبُ - يعني ابنُ عبدالرحمن - عن موسى بن عَقَبَةَ عن نافع قال: كان ابنُ عَمْرٍو يقول: «والله ما أشك^(٥) أن المسيحَ الدجالَ ابنُ صيادٍ».

٤٣٣١- [متفق عليه] حدثنا ابنُ مَعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شُعْبَةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُكْتَدِرِ قال: «رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِاللهِ يَخْلِفُ بالله أن ابنَ الصيادِ [الصائِد] الدجال^(٦). فقلتُ: تخلفُ بالله؟ فقال: إني سمعتُ عَمْرَ يَخْلِفُ بالله تعالى على ذلكَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمْ يَنْكِرْهُ رسولُ الله ﷺ».

[خ: ٧٣٥٥] [م: ٢٩٢٩].

٤٣٣٢- [صحيح الإسناد] حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا عبيدالله - يعني ابنُ موسى - قال أخبرنا شَيْبَانُ عن الأعمش عن سالم^(٧) عن جابرٍ قال: «فقدنا ابنَ صيادٍ [صائِد] يومَ الحرة».

٤٣٣٣- [صحيح] حدثنا عبدالله بنُ مسلمة أخبرنا عبدالعزیز - يعني ابنُ مُحَمَّدٍ - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يخرجَ^(٨) ثلاثون دجالاً [دجالون] كلُّهم يزعمُ أنه رسولُ الله تعالى».

يسموا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتصم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به ﷺ ويسائله أن يكون بأخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم في خبره ﷺ هل خرج أم لا، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع.

وأما قول عمر فعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلاع عليه عمر بحضرة النبي ﷺ. انتهى.

قال المنذري: في إسناده الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في «صحيحه». وقال الإمام أحمد ويحيى ابن معين: ليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه.

وقال محمد بن حبان البستي: يفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به. وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء».

وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جميع أحاديث. وروى عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد ابن جميع. هذا خبر ابن صائد. انتهى.

قلت: ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي: ليس به بأس. وقال علي بن المديني: كان ثقة ثباتاً في الحديث. وأما شيخه الوليد بن عبدالله ابن جميع فقال أحمد وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره أيضاً في «الضعفاء». وقال: يفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث.

وقال البزار: احتملوا حديثه وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر رحمه الله. وفي «التقريب»: صدوق يهيم ورمي بالتشيع. انتهى.

٤٣٣٤- [حسن الإسناد] حدثنا عبيد الله بن مُعَاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا مُحَمَّدٌ -يعني ابن عمرو^(٩)- عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً [دجالاً كذاباً] كلهم يكذب على الله وعلى رسوله». ٤٣٣٥- [ضعيف مقطوع] حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن معوية عن إبراهيم^(١٠) قال: قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له: أتري هذا منهم -يعني المختار-؟ قال [فقال] عبيدة: أما إنه من الرؤوس».

وفي بعض النسخ ابن الصياد.

قال النووي: قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره. ولا شك في أنه دجال من الدجاللة.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: إن يكن هو فلن تستطيع قتله.

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة، وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتته وخروجه في الأرض. انتهى.

قلت: قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره في كتاب «الاعتصام» في باب من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجة الخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

١- (وهو): أي ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان): جمع الغلام (عند أطم بني مغالة): قال النووي: المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة.

قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه أطام. انتهى.

وقال القاري: بفتح الميم وبضم الغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة. والأطم القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع أطام وأطوم. كذا في «القاموس». وقال النووي رحمه الله: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف

يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون. وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه. انتهى. كذا في «المراقبة».

٢- (ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ أتشهد أنني رسول الله): زاد في رواية مسلم والبخاري: «فرفضه رسول الله ﷺ». قال النووي: أي ترك سؤاله الإسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى. وفي «المشكاة» فرصه بتشديد الصاد المهملة. قال القاري: أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض. انتهى (فقال له النبي ﷺ آمنت بالله ورسله). فإن قيل كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أنه كان غير بالغ والثاني أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم.

وجزم الخطابي في «معالم السنن» بهذا الجواب الثاني. قال: والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يهاجوا ويتركوا أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليروز أمره ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رني من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم. انتهى مختصراً.

(ما يأتيك): أي من أخبار الغيب ونحوه (قال): أي ابن صياد (صادق): أي خبر صادق (وكاذب): أي خبر كاذب.

قال القاري: وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (خلط عليك الأمر): بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه أي شبه عليك الأمر أي الكذب بالصدق.

قال النووي رحمه الله: أي ما يأتيك به شيطانك مخلط. قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها

ويخطيء في بعضها فذلك التيس عليه الأمر.

٣- (قد خبات لك): أي أضمرت لك في نفسي (خبينة): أي كلمة مضمرة لتخبرني بها (هو الدخ): قال النووي: هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان، والجمهور على أن المزود بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي وقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبات أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾.

قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ ناقص على عادة الكهان. إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب. انتهى (اخساً): بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو): بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك): أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء. قاله النووي. وقال الطيبي: أي لا تجاوز عن إظهار الخبيثات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنني رسول الله. انتهى.

٤- (إن يكن): أي إن يكن هذا دجالاً (فلن تسلط عليه): بصيغة المجهول أي لا تقدر (يعني الدجال): هذا تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وإن لا يكن هو): ليس في بعض النسخ لفظ هو، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه إن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن والخبر محذوفاً على تقدير أن لا يكن هو الدجال (فلا خير في قتله): أي لكونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملاً فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابي رحمه الله جزم بالقول الثاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وليس في حديثهم خيال له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾: والإسناد الذي خرج به أبو داود رجاله ثقات.

٥- (ما أشك): أي لا أتردد (أن المسيح الدجال ابن صياد): أي هو هو. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أن ابن الصياد الدجال): أي أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت تحلف بالله): أي أتحلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك): أي على أن ابن الصياد الدجال (فلم ينكره

رسول الله ﷺ): أي ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه. قيل لعلى عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة لأن النبي ﷺ تردد حيث قال: «إن يكن هو وإن لم يكن هو»، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن. والله تعالى أعلم. قاله القاري.

وقال النووي: استدلل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين. قال البيهقي في كتابه «البعث والنشور»: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال، قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري. قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح: «أن أشبه الناس بالدجال عبدالعزى بن قطن» وليس هو كما قال. وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي. وقد اختار أنه غيره. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- (سالم): هو ابن أبي الجعد (جابر): هو ابن عبد الله (فقدنا ابن صياد يوم الحرة): هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربه إيهاهم، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات. قال القاري نقلاً عن الطيبي: قيل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال: وهو مخالف إذ يلزم من فقدته المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» بعد ذكر أثر جابر هذا: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه. وأثر جابر رضي الله عنه سكت عنه المنذري وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح».

٨- (حتى يخرج): أي يظهر (ثلاثون دجالاً): من الدجال وهو التلييس وهو كثير المكر والتلييس. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: في رواية البخاري قريب من ثلاثين فجاء ههنا على طريق جبر الكسر. ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله. زاد أحمد:

«وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» وَزَادَ أَيْضًا: «آخِرُهُمُ الْأَعْرَابُ الدَّجَالُ» وَلِلطَّبْرَانِيِّ «سَبْعُونَ كَذَابًا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّبُوَّةَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَحْوِهَا وَأَنْ مِنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ كَذَابًا فَقَطْ لَكِنْ يَدْعُو إِلَى الضَّلَالَةِ مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ النَّبُوَّةِ. انْتَهَى. وَهَذَا الْقَدْرُ نَقَلَ السُّيُوطِيُّ مِنْ عِبَارَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» بَعْدَ هَذَا: كَغَلَاةِ الرَّافِضَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَأَهْلِ الْوَحْدَةِ وَالْحَلُولِيَّةِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ الدَّعَاةِ إِلَى مَا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْكُوَاءِ وَإِنَّكَ لَمَنْهُمْ، وَابْنُ الْكُوَاءِ لَمْ يَدْعِ النَّبُوَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ يَخْلُو فِي الرِّفْضِ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَكَذَا رِئِيسُ الْفِرْقَةِ النِّجِيرِيَّةِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ كُوفٍ مِنْ إِقْلِيمِ الْهِنْدِ كَانَ دَجَالًا مِنَ الدَّجَالَةِ، وَكَذَا الدَّجَالُ الْقَادِيَانِيُّ الْكُذَّابُ الْأَشْرُّ الَّذِي عَمَتِ فَتْنَتُهُ وَكَثُرَتْ بَلِيَّتُهُ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى مَا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ): قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْهُمْ يَدْعِي النَّبُوَّةَ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي: «وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» انْتَهَى. وَأَرَادَ بِالْحَدِيثِ الْمَاضِي حَدِيثَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ.

[ت: ٣٠٥٠] [هـ: ٤٠٠٦].

٤٣٣٧- [ضعيف] حدثنا خلف بن هشام أخبرنا أبو شهاب الخنطاط^(٣٧) عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحوه. زاد: «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكنم كما لعنهم».

قال أبو داود: رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن سالم الأنطس عن أبي عبيدة عن عبدالله. ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

٤٣٣٨- [صحيح] حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن وحيد حدثنا عمرو بن عوف قال: أتانا هُشَيْمُ بْنُ الْمَعْنَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٣٨) بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اعْتَدَيْتُمْ» قَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمْعَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَسْمُوا يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدَيْهِ^(٣٩) أَوْشَكَ أَنْ يَعْطَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَنُوشٍ: «وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغْيَرُوا ثُمَّ لَا يَغْيَرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْطَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

[ت: ٢١٦٩، ٣٠٥٩] [هـ: ٤٠٠٥].

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة. قال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر بمن يعملهم».

٤٣٣٩- [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا

«وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» وَزَادَ أَيْضًا: «آخِرُهُمُ الْأَعْرَابُ الدَّجَالُ» وَلِلطَّبْرَانِيِّ «سَبْعُونَ كَذَابًا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّبُوَّةَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَحْوِهَا وَأَنْ مِنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ كَذَابًا فَقَطْ لَكِنْ يَدْعُو إِلَى الضَّلَالَةِ مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ النَّبُوَّةِ. انْتَهَى. وَهَذَا الْقَدْرُ نَقَلَ السُّيُوطِيُّ مِنْ عِبَارَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» بَعْدَ هَذَا: كَغَلَاةِ الرَّافِضَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَأَهْلِ الْوَحْدَةِ وَالْحَلُولِيَّةِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ الدَّعَاةِ إِلَى مَا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْكُوَاءِ وَإِنَّكَ لَمَنْهُمْ، وَابْنُ الْكُوَاءِ لَمْ يَدْعِ النَّبُوَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ يَخْلُو فِي الرِّفْضِ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَكَذَا رِئِيسُ الْفِرْقَةِ النِّجِيرِيَّةِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ كُوفٍ مِنْ إِقْلِيمِ الْهِنْدِ كَانَ دَجَالًا مِنَ الدَّجَالَةِ، وَكَذَا الدَّجَالُ الْقَادِيَانِيُّ الْكُذَّابُ الْأَشْرُّ الَّذِي عَمَتِ فَتْنَتُهُ وَكَثُرَتْ بَلِيَّتُهُ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى مَا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ): قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْهُمْ يَدْعِي النَّبُوَّةَ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي: «وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» انْتَهَى. وَأَرَادَ بِالْحَدِيثِ الْمَاضِي حَدِيثَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ.

٩- (أخبرنا محمد يعني ابن عمرو): هو ابن علقمة الليثي. قاله المنذري (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله): أي يتحدث بالأحاديث الموضوعية الكاذبة كما في رواية لمسلم: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم» الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي. قاله المنذري (فقلت): قائله إبراهيم (له): أي لعبيدة (هذا): يعني المختار الثقفي (منهم): أي من الدجالين الكذابين (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (إنه): أي المختار (من الرؤوس): أي من رؤوس الدجالين وكبارهم. قال النووي: وقد وجد من هؤلاء خلق كثير في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» وفي رواية قال جابر «فاحذروهم».

١٧- باب الأمر والنهي

٤٣٣٦- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالله بن

أبو إسحاق أظنه عن ابن جرير عن جرير^(١١) قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يغلزون على أن يعيروا عليه فلا يعيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا».

٤٣٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم^(١٢) عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زأى منكراً فاستطاع أن يعيره يديه فليعيره يديه. وقطع هناء بنية الحديث، وقاه ابن العلاء: فإن لم يستطع فليساويه، فإن لم يستطع بلسانه فليقلبه وذلك اضغف الإيمان».

[م: ٤٤٩] [ت: ٢١٧٣] [هـ: ٤٠١٣] [ن: ٥٠١١].

٤٣٤١- [ضعيف، لكن فقرة أيام الصبر ثابتة] حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العنكي أخبرنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني أبو أمية الشعباني قال: «سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية «عليكم أنفسكم»^(١٣) قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل اتبرؤا بالمعروف وتناهوا [أنهوا] عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وذنباً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك -يعني بنفسك^(١٤)- ودع عنك العوام، فإن من وراءكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل اجر خمسين رجلاً يعملون بمثل عمله. وزادني غيره قال: يا رسول الله اجر خمسين منهم. قال: اجر خمسين منكم».

[ت: ٣٠٦٠] [هـ: ٤٠١٤].

٤٣٤٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا القعنبسي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان، أو يوشك أن ياتي زمان^(١٥) يُغربل الناس فيه غربلة، تبقى خثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا، وشبكت بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟ فقال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصيتكم، وتذرون أمر عاميتكم».

[هـ: ٣٩٥٧].

قال أبو داود: هكذا روي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ من غير وجه.

٤٣٤٣- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هارون ابن عبدالله أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب^(١٦) أبي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت عهدهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا، وشبكت بين أصابعه. قال فقمت إليه فقلت: كيف فعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك واملك عليك لسانك وحذ بما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة».

٤٣٤٤- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا

محمد بن عبادة الواسطي أخبرنا يزيد -يعني ابن هارون- أناسا إسرائيل أخبرنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد^(١٧) كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر».

[ت: ٢١٧٥] [هـ: ٤٠١١].

٤٣٤٥- [حسن] حدثنا محمد بن العلاء أناسا أبو بكر أخبرنا معيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن الفرس^(١٨) ابن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها، وقال مرة أنكرها، كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها».

٤٣٤٦- [حسن] حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا أبو

شهاب عن معيرة بن زياد عن عدي^(١٩) بن عدي عن النبي ﷺ نحوه قال: «من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها».

٤٣٤٧- [صحيح] حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن

عمر قال أخبرنا شعبة -وهذا لفظه- عن عمرو بن مرة عن أبي النخري قال أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول وقال سليمان قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٢٠) أن النبي ﷺ قال: «لن يهلك الناس حتى يغلزوا أو يغلزوا من أنفسهم».

١- (عن علي بن بزيمة): ففتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحانية ساكنة الجزري ثقة رمي بالتشيع (عن أبي عبيدة): هو ابن عبدالله بن مسعود. قاله المنذري (فلا يمنعه

- ذلك): أي ما رآه من ذلك أمس (أن يكون أكله وشربه وقعيده): أي من أن يكون أكله وشربه وقعيده، والكل على وزن فيعل بمعنى فاعل، هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض): يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه. ذكره الراغب. وقال ابن الملك رحمه الله: الباء للسبية أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى. قال القاري: وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مواكبتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى. قلت: ما قال القاري حق صراح «لئن الذين كفروا...» إلخ: هذه الآية في آخر سورة المائدة.
- ٢- (ثم قال): أي النبي ﷺ (بالمعروف): المعروف ما عرف في الشرع يعني أمر معروف بين الناس يعرفونه ولا يتكرونه إذا رأوه، والمنكر أمر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس ويتكرونه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطراً): قال الخطابي: أي لتردنه على الحق، وأصل الأطر العطف والتشي. وقال في «النهاية»: وتأطروه على الحق أطراً تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصراً): أي لتحبسنه عليه وتلزمه إياه، كذا في «مرقاة الصعود». وفي «النهاية» يقال: قصرت نفسي على الشيء إذا حبستها عليه وألزمته إياه، ومنه الحديث «وليقصرنه على الحق قصراً».
- قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلأ. وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلأ وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.
- ٣- (أخبرنا أبو شهاب الحنطاط): اسمه عبد ربه بن نافع الكناني وهو الأصغر وثقه ابن معين. قال النسائي: ليس بالقوي (زاد): أي سالم بعد قوله: «ولتقصرنه على الحق قصراً» (أو ليضربن الله): أي ليخلطن (بقلوب بعضكم على بعض): الباء زائدة لتأكيد التعدية (ثم ليلعننكم) أي الله (كما لعنهم): أي بني إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم. والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً (رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب إلخ): حاصله أن المحاربي خالف أبا شهاب الحنطاط لأنه ذكر بين العلاء بن
- المسيب وسالم عبدالله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة، وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالمأ.
- ٤- (قال أبو بكر): أي الصديق رضي الله عنه (تقرؤون هذه الآية): أي: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» (وتضعونها): أي الآية (على غير مواضعها): بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ»: انتصب أنفسكم بعلينكم وهو من أسماء الأفعال أي الزوما بإصلاح أنفسكم «لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»: قال النووي: وأما قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ» الآية فليس مخالفاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (قال عن خالد): أي قال وهب بن بقية عن خالد عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه: «وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول إلخ» يقول إلخ» فمقوله القول هو قوله: «وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول إلخ». وخالد هذا هو الطحان. قاله المنذري.
- ٥- (فلم يأخذوا على يديه): أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب): أي بنوع من العذاب (وقال عمرو): أي ابن عون في روايته (عن هشيم): عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر، ومقوله القول هو قوله: «وإني سمعت إلخ» (يعمل فيهم): بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة): أي روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم أكثر ممن يعمله): صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعهوم عنها عمهم العذاب. قاله القاري.
- وقال العريزي: لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضي به انتهى.
- قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.
- ٦- (عن جرير): هو ابن عبدالله البجلي. قاله المنذري (يعمل): يفتح الباء صفة ثانية لرجل أو حال منه أي يفعل (يقدرون): أي القوم (على أن يغيروا عليه): أي على الرجل باليد أو اللسان فإنه لا مانع من إنكار الجنان.

قال المنذري: وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم.

٧- (وعن قيس بن مسلم): معطوف على إسماعيل معناه رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس. قاله النووي في كتاب الأيمان من «شرح مسلم» (من رأى): أي بمن علم (منكراً): أي في غيره من المؤمنين وفي «منكم» كما في رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية. والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيره بيده): أي بأن يعينه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث): أي لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء): أي ذكره وافيًا تاماً (فإن لم يستطع): أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فيلسانه): أي فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فقبله): بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل: التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبناً وماءً بارداً (وذلك): أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان): قال النووي: أي أقله ثمرة. وقال المناوي: أضعف الإيمان أي خصاله، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته. وقال القاري: أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به، يؤيده الحديث المشهور: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» انتهى. قلت: وعلى هذا فالشار إليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٨- (كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ...﴾؟ أي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي، بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما): بالتحفيف حرف التنبيه (بل اتمروا): أي اتملوا (بالمعروف): أي ومنه الأمر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر): أي انتهوا واجتنبوا عنه، ومنه الامتناع عن نهيه أو الاستمرار بمعنى التأمير كالاختصاص بمعنى التخاصم، وتؤيده التناهي، والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنهى طائفة منكم طائفة عن المنكر. وقال الطيبي: قوله بل اتمروا إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا تتركوا بل اتمروا بالمعروف إلخ (حتى إذا رأيت): الخطاب عام لكل مسلم (شحاً مطاعاً): أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاعه غيرك قاله القاري. وفي «النهاية»: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وأحاديدها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهو متبعاً): بصيغة المفعول أي وهوى

قال المنذري: وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم.

٧- (وعن قيس بن مسلم): معطوف على إسماعيل معناه رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس. قاله النووي في كتاب الأيمان من «شرح مسلم» (من رأى): أي بمن علم (منكراً): أي في غيره من المؤمنين وفي «منكم» كما في رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية. والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيره بيده): أي بأن يعينه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث): أي لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء): أي ذكره وافيًا تاماً (فإن لم يستطع): أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فيلسانه): أي فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فقبله): بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل: التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبناً وماءً بارداً (وذلك): أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان): قال النووي: أي أقله ثمرة. وقال المناوي: أضعف الإيمان أي خصاله، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته. وقال القاري: أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به، يؤيده الحديث المشهور: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» انتهى. قلت: وعلى هذا فالشار إليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب.

قال النووي في «شرح مسلم»: ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين. والذي عليه الأمر والنهي لا القبول، ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيثان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالأخر وينبغي للأمر

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين، إحداهما: أن الأعمال تشرف بشراحتها، والثانية: أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس لقوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغريباء من أمتي» يريد المنفردين عن أهل زمانهم. إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» أي مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلّة عدد المتقدمين وقلّة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» جعله أفضل الجهاد لياسه من حياته وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر، ولذلك قال عليه السلام: «يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر» لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث. انتهى. كذا في «مراة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وأبو ثعلبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمده. هذا آخر كلامه. وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة، وقيل جرهم، وقيل عمرو، وقيل لاش، وقيل لاشو، وقيل غير ذلك، وفي اسم أبيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرهم، وقيل غير ذلك. وفي حديث الترمذي قال عبدالله بن المبارك: وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم.

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره، وقيده بعضهم بفتح الياء، والخشني منسوب إلى خشين بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاة وعامتهم بالشام وفي فزارة أيضاً خشين.

للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل أن كلاً يتبع هواه (ودنيا): بالتونين كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم. وقال القاري في «شرح المشكاة»: بالقصر، وفي نسخة بالتونين قال وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة): أي مختارة على أمور الدين (وعجاب كل ذي رأي برأيه): أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحاب والتابعين. والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر.

٩- (فعليك يعني بنفسك): كان في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة: «يعني بنفسك» إيضاحاً لقوله: «فعليك» أي يريد ﷺ بقوله: «فعليك» فعليك بنفسك، وفي رواية الترمذي: «فعليك نفسك» (ودع عنك العوام): أي وارك عامّة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم): أي خلفكم (أيام الصبر): أي أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمدها فيها الصبر وهو الحسب على خلاف النفس (الصبر فيه): كذا في عامة النسخ التي في أيدينا وفي نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يؤول أيام الصبر بوقت الصبر. واعلم أنه وقع في بعض النسخ: «فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر» قال في «فتح الودود»: قوله: «فإن من ورائكم أيام» هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياماً بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن. والله تعالى أعلم. انتهى (مثل قبض على الجمر): يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله): أي في غير زمانه (وزادني غيره): وفي رواية الترمذي قال عبدالله بن المبارك: وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله أجر خمسين): بتقدير الاستفهام (منهم): قال القاري فيه تأويلان، أحدهما: أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره، وثانيهما: أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يتلوا ببلائه. انتهى (قال أجر خمسين منكم): قال في «فتح الودود»: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقاً وقد جاء: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقاً. انتهى.

١٠- (أو يوشك أن يأتي زمان): شك من الراوي (يغربل الناس): أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقي بالغربال كذا في «المجمع» (فيه): أي في ذلك الزمان (غربلة): مفعول مطلق (تبقى حثالة): بملثثة كغرابية (من الناس): أي أراذلهم. قاله السيوطي.

وفي «المراقبة» للقاري: بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر والردية من كل شيء (قد مرحت): أي اختلطت وفسدت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وعطية العوفي لا يحتاج بحديثه.

قال القاري: بفتح الميم وكسر الراء أي فسدت (عهودهم وأماناتهم): أي لا يكون أمرهم مستقيماً بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد يتقضون اليهود ويخون الأمانات (واختلّفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه): أي يمزج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في «المجمع» (فقالوا: كيف بنا يا رسول الله): أي فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون): أي ما تعرفون كونه حقاً (وتدرون): أي تتركون (ما تتكرون): أي ما تتكرون أنه حق.

١٣- (عن العُرس): بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (ابن عميرة): بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث. قاله المنذري. وقال المناوي: وعميرة أمه واسم أبيه قيس. وقال العلقمي: العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وقال الذهبي في «التجريد»: عرس بن عميرة الكندي أخو عدي روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي وغيره، وعرس بن قيس ابن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي. انتهى. (الكندي): بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير أبو حي من اليمن (إذا عملت): بالبناء للمفعول (الخطيئة): أي المعصية (من شهدها): أي حضرها (فكرها): أي بقلبه (كمن غاب عنها): أي في عدم لحوق الإثم له وهذا في مَنْ عجز عن إزالتها بيده ولسانه، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منكر لا أرتضيه قاله العزيزي (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها): أي في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما. والحديث سكت عنه المنذري.

١١- (عن هلال بن خباب): بمعجمة وموحدين (مرجت عهودهم): تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفت): بتشديد الفاء أي قلت (واملك): أمر من الإملاك بمعنى الشد والإحكام أي أمسك (عليك لسانك): ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة): أي الزم أمر نفسك واحفظ دينك وارك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثرت الأضرار وضعف الأخيار.

١٤- (عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ نحوه): قال المنذري: وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة ابن أخي العرس تابعي. وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث. قال البخاري: قال وكيع: وكان ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هلال بن خباب أبو العلاء وثقة الإمام أحمد ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد. وقال أبو جعفر العقيل: كوفي في حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث. وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى. انتهى كلام المنذري.

١٢- (أفضل الجهاد): أي من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو

١٢- (أفضل الجهاد): أي من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو

١٨ - باب قيام الساعة

٤٣٤٨ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ابنانا معمر بن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته^(١)، فلما سلم قام فقال: أرأيتم [أرأيتمكم] ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا ينقى ممن هو على ظهر الأرض أحد. قال ابن عمر: فوهل الناس^(٢) في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا ينقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن يتخرم ذلك القرن». [خ: ١١٦، ٥٦٤، ٦٠١] [م: ٢٥٣٧] [ت: ٢٢٥٢].

٤٣٤٩ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا موسى بن سهل أخبرنا حجاج بن إبراهيم أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم^(٣)».

٤٣٥٠ - [صحيح] حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأرجو^(٤) أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم. قيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة».

أي الساعة الكبرى، هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في أحاديث الباب.

١ - (في آخر حياته): قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (أرأيتم): وفي بعض النسخ أرأيتم أي أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه موقرة أي قد رأيتم ذلك فأخبروني (ليلتكم): أي شأن ليلتكم أو خير ليلتكم (هذه): هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء رأيتمكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثان لأخبروني. قاله القسطلاني (فإن على رأس مائة سنة): أي عند انتهاء مائة سنة. كذا في «الفتح». وقال السندي: واسم إن ضمير الشأن: ولبخاري فإن رأس. انتهى (منها): أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد): قال النووي في «شرح

اسمه من كتاب «الضعفاء»، واختلف فيه قول يحيى بن معين. والعرس بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهمله أيضاً. وعميرة بفتح العين المهمله وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهمله مفتوحة وتاء تانيث. انتهى كلام المنذري.

١٥ - (حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ): قال السيوطي: وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» من طريق عبد الملك بن مسيرة الزراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم» قيل لعبد الله كيف ذلك فقرا هذه الآية: «فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانُ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ» انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا): بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم): بضم التحتية من باب الأفعال أو للشك، أي قال ﷺ: حتى يعذروا من أنفسهم أو قال: حتى يعذروا من أنفسهم.

قال الخطابي: فسره أبو عبيد في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعبوبهم. قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعداراً إذ صار ذا عيب وفساد. قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي. قال أبو عبيد: وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك.

وقال في «النهاية»: يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكنها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعبوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرتة وهو بمعناه، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها. انتهى.

وقال في «فتح الودود»: المشهور أنه بضم الياء من أعذر، فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم، من أعذر إذا صار ذا عيب. وقيل: معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من أعذر إذا زال عذره، فكانهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره، وقيل عذره إذا جعله معذوراً في العقاب، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك؟ فقرا هذه الآية: «فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانُ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ» انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال أبو حيان في «تفسيره»: الجمهور على أنه مات. ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لو كان حياً لزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي». ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربي أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي. وذكر ابن الجوزي عن أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي قال: سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم. قال: وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن العبادي وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضي أبو بكر بن العربي وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزي واستدل بما أخرجه أحمد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» قال: فإذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر أن لو كان حياً فيصلي معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلي خلف إمام هذه الأمة.

وقال أبو الحسين بن المنادي: بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا فإذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق من أجل ما روي في ذلك. قال: والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عدا ذلك من الأخبار كلها واهية لا يخلو حالها من أحد الأمرين: إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفالاً أو يكون بعضهم تعمد ذلك.

وفي «تفسير الأصبهاني»: روي عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات. انتهى كلام الحافظ من «الإصابة» مختصراً. وقد أطال الحافظ الكلام في ذلك فأجاد وأحسن. والله أعلم.

٢- (فوهل الناس): بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أي غلظوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة) رسول الله ﷺ: أي في حديثه (تلك): وهي قوله: «فإن على رأس مائة سنة منها إنخ» (فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة): ولفظ البخاري في باب السم في الفقه والخير بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة.

قال العيني في «شرح البخاري»: أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في معنى

مسلم: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. قال: وفيه احتراز من الملائكة. وقد احتج بهذا الحديث من شد من المحدثين فقال يموت خضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكانه. كان علي البحر لا على الأرض. وقيل هذا على سبيل الغالب.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: اختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء: هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه»: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعمامة معهم في ذلك قال: وإنما شد بإنكاره بعض المحدثين. انتهى.

قلت: ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» فقال: اعنتي بعض المتأخرين بجمع الحكايات الماثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كآبي عبدالرحمن السلمي وأبي الحسن بن جهضم.

وقال السهيلي: قال البخاري وطائفة من أهل الحديث: مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة: قال: ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله ﷺ: «على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد» يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة. انتهى.

وقال أبو الخطاب بن دحية: ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره، وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل. وأما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً لا يعرفه فيقول له أنا فلان فيصدق. انتهى.

ونقل أبو بكر النقاش في «تفسيره» عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخاري أن الخضر مات. وأن البخاري سئل عن حياة الخضر فأنكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً.

المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدي رضي الله عنه ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وغرض ابن عمر رضي الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل، ويؤمن أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انقراض القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن وائلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ، وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل. انتهى (يريد): أي رسول الله ﷺ بقوله مائة سنة (أن ينخرم): أي ينقطع (ذلك القرن): الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة.

قال في «النهاية»: القرن أهل زمن، وانقراضه ذهابه وانقضاؤه. انتهى.

وقال العلامة العيني: والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن. قلت: السنون أو كثر. انتهى.

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسالون عن الساعة، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة» هذه رواية أبي الزبير عنه.

وفي رواية أبي نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك «ما من نفس» وزاد في آخره «وهي حية يومئذ» وأخرجه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير.

وأخرج مسلم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم».

٤- (إني لأرجو): أي أومل (أن لا تعجز): بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً (أمي) أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها): في الموقف (أن): بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم): أي بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمي السابقين إلى الجنة (نصف يوم): من أيام الآخرة (قيل لسعد): بن أبي وقاص (وكم نصف يوم): وفي بعض النسخ: وكم نصف ذلك اليوم (قال): سعد (خمس مائة سنة): إنما فسر الراوي نصف اليوم بخمس مائة نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَذُبُّ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾.

واعلم أنه هكذا شرح هذا الحديث العلقمي وغيره من شراح «الجامع الصغير» فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة. وقال المناوي: وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة. وقد شرحه علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة» هكذا (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي): بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول أرجو أي أرجو عدم عجز أمتي (عند ربها): من كمال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم): يوم بدل من أن لا تعجز، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي، ثم قال: وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القرية والمكانة عند الله تعالى، مثال ذلك قول المقرب عند السلطان: إني لا أعجز أن يوليئني الملك كذا وكذا يعني به أن لي عنده مكانة وقرية يحصل بها كل ما أرجوه عنده، فالمعنى إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام

وقال في «النهاية»: القرن أهل زمن، وانقراضه ذهابه وانقضاؤه. انتهى.

وقال العلامة العيني: والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن. قلت: السنون أو كثر. انتهى.

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسالون عن الساعة، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة» هذه رواية أبي الزبير عنه.

وفي رواية أبي نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك «ما من نفس» وزاد في آخره «وهي حية يومئذ» وأخرجه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير.

وأخرج مسلم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم».

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسالونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم».

الساعة. انتهى.
والحديث على هذا محمود على قرب قيام الساعة، وعلى هذا حمله أبو داود، ولذلك أورده في هذا الباب، وعلى هذا حمله صاحب «المصابيح» أيضاً، ولذلك أورده في باب قرب الساعة واختاره الطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول، واختار الداودي المعنى الأول ورد على المعنى الثاني.
قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة، قال: وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه، ورد عليه الداودي قال: وقت الساعة لا يعلمه إلا الله، ويكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله: «فقد مضت خمسمائة سنة وثلاث مائة»، وحديث أبي داود ليس صريحاً في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ يعني من عددكم فإن هذا اليوم الذي هو كآلف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وأن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة. انتهى من «شرح السنن» لابن رسلان.

آخر كتاب الملاحم

قال شيخنا: قال السهيلي: ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمس مائة. قال: وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر ابن عبد الواحد: «إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة، وإن أساءت فتصف يوم». وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تاريخه»: هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث، فأما ما بورده كثير من العامة أن النبي ﷺ لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: قد حمل بعض شراح «المصابيح» حديث «لن يعجز الله هذه الأمة في نصف يوم» على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب. قال وأما زيادة جعفر فهى موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنه بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله. انتهى كلام العلقمي.

قلت: قال الطيبي: على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر، فبه أنه غفل عما حققناه ونهينا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث

٣٧ - كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

١ - باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا أيوب عن عكرمة: أن علياً^(١) أخرج ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأخرفهم بالنار، إن [لأن] رسول الله ﷺ قال: لا تعدوا بعداب الله وكنتم قائلهم بقول [يقول] رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فأقتلوه. فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس [أم ابن عباس - ابن أم عباس].

[خ: ٣٠١٧، ٦٩٢٢] [ت: ١٤٥٨] [ن: ٤٠٦٥] [هـ: ٢٥٣٥]

٤٣٥٢- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله^(٢) قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ إلا يأخذني ثلاث: التيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة [الجماعة]».

[خ: ٦٨٧٨] [م: ١١٦٧٦] [ت: ١٤٠٢] [ن: ٤٠٢١، ٤٧٢٥] [هـ: ٢٥٣٤]

٤٣٥٣- [صحيح] حدثنا محمد بن سنان الباهلي أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ دم امرئ^(٣) مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ إلا في إحدى [يأخذني] ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يزجم، ورجل خرج محارباً بالله [الله] ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها».

[ن: ٤٠٢٢]

٤٣٥٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد قال مسدّد أخبرنا قرّة بن خالد [قال مسدّد عن قرّة وقال أحمد قال أخبرنا قرّة بن خالد] أخبرنا حنبل بن هلال أخبرنا أبو برزّة قال: قال أبو موسى^(٤) «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني

والآخر عن يساري، فكلامهما سألًا [سأل] العَمَل والنبي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في نفسيهما، وما شعرت أنهما يظلمان العمل. قال: وكأني [فكأنني] أنظر إلى سيواك تحت شفتي قلصت. قال: لن نستعمل أو لا نستعمل على عملي من أراة، ولكن أذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل. قال: فلما قدم عليه معاذ قال: أنزل وألقى^(٥) له وسادة فإذا رجل عنده مؤثق [مؤثوق]. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم رجع دينه، وبين السوء. قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله. قال: اجلس نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل، ثم تدأكرًا قيام الليل، فقال أحدهما معاذ بن جبل: أما أنا فأقوم، وأقوم، وأنام، وأزجو في نومتي ما أزجو في قومتي».

[خ: ٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٤٩] [م: ١٧٣٣]

٤٣٥٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا الحماني - يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن - عن طلحة بن يحيى ويزيد ابن عبد الله بن أبي برزّة عن أبي موسى قال: «قدم علي معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل. قال أحدهما^(٦): وكان قد استتيب قبل ذلك».

٤٣٥٦- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا حفص أخبرنا الشيباني^(٧) عن أبي برزّة بهله القصة قال: «فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه».

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير عن أبي برزّة، لم يذكر الاستيابة. ورواه ابن فضال عن الشيباني عن سعيد بن أبي برزّة عن أبيه عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستيابة.

٤٣٥٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا ابن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا المسعودي عن القاسم بهله القصة قال: «فلم يثرل حتى ضرب عنقه وما استتابه».

٤٣٥٨- [حسن الإسناد] حدثنا أحمد بن محمد المروري أخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح [سرح] يكتب لرسول الله ﷺ فأرثه الشيطان^(٨) فلحق بالكفار،

أخذه من قول الخليل هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه. انتهى.

وقال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرى عن «شرح السنة»: فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. انتهى.

وقال الخطابي: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مسعر حرب». انتهى.

والحديث استدلل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢- (عن عبدالله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (دم رجل): أي إراقت، والمراد برجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم): هو صفة مقيدة لرجل (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله): قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفة إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: كيف تصنع بلا إله إلا الله (إلا بإحدى ثلاث): أي خصال ثلاث (الثيب الزاني): أي زنا الثيب الزاني، والمراد بالثيب المحصن. وهو: الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رحمه. قال النووي: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس): أي قتل النفس بالنفس. قال النووي: المراد به القصاص بشرطه وقد استدلل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد انتهى (التارك لدينه المفارق

فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.

٤٣٥٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أحمد بن الفضل أخبرنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي^(١) عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبدالله، فرفع رأسه فظفر إليه ثلاثاً، كل ذلك يسأني، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حين [حيث] رأيي كفت يدي عن تبعه فقتله، فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك إلا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لبي أن تكون له خائنة الأعين».

[ن: ٤٠٧٢].

٤٣٦٠- [ضعيف] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير^(١) قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبى العبد إلى الشرك فقد حلّ دمه».

[م: ١٢٤ نحوه] [ن: ٤٠٥٧].

١- (أن علياً): هو ابن أبي طالب (أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام): وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة أن علياً أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فأنضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك): أي الإحراق وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه. قاله الحافظ (وكتب): عطف على لم أكن (قاتلهم): أي المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك): أي قول ابن عباس رضي الله عنه (فقال): أي علي رضي الله عنه (ويح ابن عباس): وفي بعض النسخ أم ابن عباس بزيادة لفظ أم، وفي نسخة ابن أم عباس بزيادة لفظ أم بين لفظ ابن وعباس، والظاهر أنه سهو من الكاتب. قال الحافظ في «الفتح»: زاد إسماعيل بن علي في روايته: فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجه له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكره، ويحتمل أن يكون قالها رضاء بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح إنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في «النهاية»، وكأنه

جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك (ويقتل نفساً): بصيغة الفاعل، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً (فيقتل بها): بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (قال أبو موسى): أي عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ومعي رجلان): وفي مسلم رجلان من بني عمي (فكلاهما سأل): وفي بعض النسخ سأل بصيغة الأفراد وكلاهما صحيح (العمل): ولمسلم أمرنا على بعض ما ولاك الله (أو يا عبدالله بن قيس): شك من الراوي بأبيهما خاطبه (ما أطلعاني على ما في أنفسهما): أي داعية الاستعمال (وما شعرت): أي ما علمت (إلى سواكه): بفتح السين (قلصت): بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة ازوت أو ارتفعت. قاله القسطلاني، وهو حال بتقدير قد (أو لا نستعمل): شك من الراوي (بعثه): أي أبا موسى (على اليمن): أي عاملاً عليها (ثم أتبعه): بهزمة ثم مشاة ساكنة (معاذ بن جبل): بالنصب أي بعثه بعده، وظاهره أنه الحق به بعد أن توجه (عليه): أي على أبي موسى. وفي رواية البخاري في المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما إذا سار في أرضه ففرب من صاحبه أحدث به عهداً. وفي رواية له في المغازي فجعلنا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى وفي رواية له فضرب فسقاطاً.

٥- (وألقي): أي أبو موسى (له): لمعاذ (وسادة): قال المحافظ: معنى ألقى له وسادة فرشها له ليجلس عليها. وقد ذكر الباجي والأصيلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش، ورده النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وهو كما قال. قال: وكانت عاداتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. قال ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة. انتهى. (موثق): بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة أي مربوط بقيد (قال) أي معاذ (ما هذا): أي ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه): أي رجع إلى دينه (دين السوء): بدل من دينه، وفي رواية البخاري: كان يهودياً فأسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله): بالرفع خير مبتدأ محذوف أي هذا حكمهما أي من ارتد وجب قتله (ثلاث مرار): يعني أنهما كررا القول أبو موسى يقول: اجلس ومعاذ يقول: لا

للجماعة): أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة. فقوله: المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة بدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- (لا يحل دم امرئ): أي إراقة دم شخص (بشهاد): الظاهر أنه صفة كاشفة لامرئ. وقال الطيبي: صفة مميزة لا كاشفة يعني: إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (إلا في إحدى ثلاث): أي خصال (رجل زنى بعد إحصان): أي زنا رجل زان محصن (فإنه يرجم): أي يقتل بجرم الحجارة (ورجل): أي وخرج رجل (خرج): أي على المسلمين حال كونه (محارباً بالله): الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ والمراد به قاطع الطريق أو الباغي. قاله القاري، وفي بعض النسخ محارباً بالله باللام (فإنه يقتل): أي إن قتل نفساً بلا أخذ مال. كذا قيده القاري. فعلى هذا أو للتفصيل، وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره (أو يصلب): أي حياً ويطعن حياً حتى يموت، وبه قال مالك.

وقال الشافعي ومن تبعه: إنه يقتل ويصلب نكالاً لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفي من الأرض): أي يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي، وقيل: ينفي من بلده ويحبس حتى تظهر توبته، وهذا مختار ابن جرير. قال القاري: بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وكان الظاهر أن يقال أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله أو ينفي من الأرض، ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً، ولعل حذفه وقع من الراوي نسياناً أو اختصاراً. قال وأو في الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع. وروى ابن

دال مهملة.

٧- (أخبرنا الشيباني): هو أبو إسحاق (فدعاه): أي دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى): أي دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرب): ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عقفه): بالرفع والنصب (قال أبو داود رواه عبد الملك إلخ): حاصله أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن مسعود عنه لكنهما لم يذكر في روايتهما الاستتابة (وما استتابه): قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية المسعودي هذه: وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكنة عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى. انتهى.

قال المنذري: المسعودي هذا هو عبدالرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره، واستشهد به البخاري. والقاسم هذا هو أبو عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة.

٨- (فأزله الشيطان): أي حملة على الزلل وأضله (فاستجار له): أي طلب له الأمان (فأجاره): أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

٩- (زعم السدي): هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي (اختبأ): أي اختفى (أوقفه): أي أقامه (فرفع): أي رسول الله ﷺ (رأسه): الشريف (إليه): أي إلى عبدالله (بأبى): أي يمتنع من المبايعه (أما كان): بهزمة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد): أي فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وأذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد. والله تعالى أعلم. قاله السدي (إلى هذا): أي عبدالله (كففت): أي أمسكت (ألا): بالتشديد حرف التحضيض (وأومات): أي أشرت من الإيماء (إنه): أي الشأن (خاتنة الأعين): أي خيانتها. قال الخطابي: هو أن يضم في قلبه غير ما يظهره

أجلس فهو من كلام الراوي لا تمة كلام معاذ (فأمر): أي أبو موسى (به): أي يقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا): أي معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل): بدل من أحدهما (وأقوم): أي أصلي متهجداً (أو أقوم وأنام): شك من الراوي (وأرجو في نومتي): أي لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما): أي الذي (أرجو): من الأجر (في قومي): بفتح القاف وسكون الواو أي في قيامي بالليل. هذا قول معاذ رضي الله عنه ولم يذكر في هذه الرواية قول أبي موسى. قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن أبي بردة فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفرقه تفوقاً بقاء وقاف بينهما أو ثقيلة أي الأزم قراءته في جميع الأحوال. والحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦- (قال أحدهما): أي طلحة أو بريد (وكان): أي ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب): أي عرض عليه التوبة. فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور.

قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاؤس وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه. قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ واختلف القائلون بالاستتابة هل يكفي بالمرة أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، وعن علي يستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً. والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة. انتهى.

قال المنذري: قوله قال أحدهما يريد طلحة بن يحيى ويريد عبدالله بن أبي بردة. وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي وهو مدني الأصل، ويريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها

[ن: ٤٠٧٥].

٤٣٦٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وعبدالله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي:
«أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فحتمها^(١) رجل حتى
مات فابطل رسول الله ﷺ دمها».

٤٣٦٣- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا
حماد^(٢) عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ ح وأخبرنا
هارون بن عبدالله ونصير بن الفرج قال: أخبرنا أبو أسامة عن
يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبدالله
ابن مطرف عن أبي بزة قال: «كنت عند أبي بكر فتعظ على
رجل^(٣) فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب
عقه؟ قال فأذبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال
ما الذي قلت أنتما؟ قلت: أذن لي أضرب عقه. قال: أكنت
فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم؟ قال: لا والله ما كانت ليشر بعد
محمداً ﷺ».

[ن: ٤٠٧٦].

قال أبو داود: وهذا لفظ يزيد.

قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً
إلا بأحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان أو
زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن
يقتل».

١- (الختلي): بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة
تقة من العاشرة (عن عثمان الشحام): ضبط بتشديد الحاء. قال
الحافظ: يقال اسم أبيه ميمون أو عبدالله لا بأس به من السادسة
(أم ولد): أي غير مسلمة ولذلك كانت تجتري على ذلك الأمر
الشيخ (وتقع فيه): يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها): أي
يمنعها (فلا تنزجر): أي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة): قال
السندي: يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان
أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة، وقيل: يجوز نصبه على
الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل: معناه ساعة
من ليلة وقيل: معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة (فأخذ): أي
الأمعي (المغول): بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل
سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة
دقيقة لها حد ماض، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده
القاتك على وسطه ليقتل به الناس (واتكأ عليها): أي تحامل

للناس فإذا كف لسانه وأرأى بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان
ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن
عبدالرحمن السدي وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتكلم
فيه غير واحد.

١٠- (عن جرير): هو ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه (إذا
أبق العبد): بفتح الموحدة. وفي «المصباح»: أبق كفرح وضرب
ونصر فماضيه منى ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك
(إلى الشرك): أي دار الحرب (فقد حل دمه): أي لا شيء على
قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. قال الطيبي: هذا وإن لم
يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك
دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يترأى نارهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: «أبما
عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له
صلاة» وفي لفظ: «أبما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع
إليهم» وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي لفظ له:
«إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً،
فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عقه» وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم
تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

٢- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٦١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عباد بن موسى
الختلي^(١) أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن
عثمان الشحام عن عكرمة قال أخبرنا ابن عباس: «أن أعمى
كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فبئهاها فلا تنتهي
ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في
النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها
فقتلها فوقع بين رجلها طفل فطخت ما هناك بالدم فلما أصبح
ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً^(٢) فصل
ما فعل لي عليه حق إلا قام قال فقام الأعمى يتخطى الناس
وهو يتزأزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا
صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها
فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقة، فلما
كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول
فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ:
الآشهدوا إن دمها هدزة».

طالب وقال غيره إنه رآه.

٤- (حماد): هو ابن سلمة قاله المزني في «الأطراف». وفي «الخلاصة» ناقلاً عن أبي الحجاج المزني موسى بن إسماعيل انفرد عن حماد بن سلمة. انتهى. أي لم يرو عن حماد بن زيد (عن يونس): بن عبيد (عن حميد بن هلال): العدوي البصري من أجله التابعين الثقات عن النبي ﷺ أي فني حكم هدر دم القاتل لمن سب النبي ﷺ هكذا يفهم من سياق المقام. وحديث حميد بن هلال هذا أورده المزني في «الأطراف» في ترجمة نضلة فقال نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي وله صحة عن أبي بكر حديث «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه» أخرجه أبو داود في الحدود عن هارون بن عبدالله ونصير بن الفرج كلاهما عن أبي أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطرف عن أبي برزة به، وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ مثله وأخرجه النسائي في المحاربة. انتهى. وأورده المزني أيضاً في «المراسيل» فقال في ترجمة حميد بن هلال العدوي حديث د مثل حديث قبله عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل في ترجمة أبي برزة عن أبي بكر. انتهى. قلت حماد بن سلمة وهم في هذا الحديث في الموضوعين الأول أسقط واسطتين عبدالله بن مطرف وأبا برزة، والثاني جعله من كلام النبي ﷺ وإنما هو متصل الإسناد بذكر عبدالله بن مطرف وأبي برزة من كلام أبي بكر رضي الله عنه دون النبي ﷺ كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عند أحمد في «مسنده» وقال النسائي: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها. وروى عن أبي برزة الأسلمي جماعة من التابعين كعبدالله بن قدامة بن عزة وسالم بن أبي الجعد وأبي البخري وكلهم أسندوه وجعلوه من كلام أبي بكر رضي الله عنه وأحاديث هؤلاء عند النسائي في المحاربة وحماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البناني دون غيره وتغير حفظه بآخره كذا قال الذهبي وابن حجر.

٥- (فتغيظ على رجل): قيل لأنه سب أبا بكر رضي الله عنه وعند أحمد والنسائي أغلظ رجل لأبي بكر رضي الله عنه (فأذهبت كلمتي غضبه): هذا من قول أبي برزة أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام): أي أبو بكر (فدخل): أي بيته (فارسل إلي): أي رجلاً (فقال): أي فجثته فقال لي (ما الذي قلت آنفاً): أي عند اشتداد غضبي على الرجل (لو)

عليها (فوقع بين رجلها طفل): لعله كان ولد لها والظاهر أنه لم يمت (فلطخت): أي لوثت (ما هناك): من الفراش ذكر بصيغة المجهول (ذلك): أي القتل.

٢- (فقال: أشهد الله رجلاً): أي أسأله بالله وأقسم عليه (فعل ما فعل): صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق): صفة ثانية لرجل أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتزلزل): أي يتحرك (بين يدي النبي): أي قدامه ﷺ (مثل اللؤلؤتين): أي في الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا): بالتخفيف (إن دمها هدر): لعله علم بالوحي صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. فيه أن سب رسول الله ﷺ يقتل وقد قيل أنه لا خلاف في أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذمياً، فقال الشافعي: يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم، وقال مالك: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. انتهى كلام المنذري.

٣- (فخفها): أي عصر حلقها (فأبطل رسول الله ﷺ دمها): فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النبي ﷺ، فأما أهل المهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهي ردة. وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقرؤا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به. كذا في «النيل».

قال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي

امرتك): أي بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد): أي قوله عن يونس ابن عبيد عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر الخ هذا لفظ يزيد بن زريع، وأما حماد بن سلمة فإنه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ والله أعلم (قال أحمد بن حنبل الخ): أي في شرح قول أبي بكر رضي الله عنه وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.
قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤- [متفق عليه] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك: «أن قوماً من عكبل - أو قال من عرثنة^(١) - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتأوا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ابوابها وأبوابها فأنطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستأقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ^(٢) في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».

[خ: ٢٢٣، ١٥٠١، ٣٠١٨] [م: ١٦٧١] [ت: ٧٢] [ن: ٤٠٢٩، ٣٠٦] [هـ: ٢٥٧٨].

قال أبو قلابة^(٣) فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

٤٣٦٥- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال فيه: «فأمر بمسامير^(٤) فأخيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسنهم».

٤٣٦٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبأنا ح وأخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال فيه: «فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فآفة^(٥) فأبي بهم فأنزل الله في ذلك: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ الآية».

[خ: ٢٢٣] [م: ١٦٧١].

٤٣٦٧- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت وقادة وحيد عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث^(٦). قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكلم الأرض بفيه

عطشاً حتى ماتوا.

٤٣٦٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه. زاد: «ثم نهى عن المثلية^(٧) ولم يذكر: «من خلاف».

[خ: ٣٩٥٦] [ن: ٤٠٤٧].

وزواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس لم يذكر: «من خلاف» ولم يجد في حديث آخر «قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» إلا في حديث حماد بن سلمة.

[ن: ٤٠٥٢].

٤٣٦٩- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبدالله بن عبيد الله قال أحمد هو يعني عبدالله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر: «أن أناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ^(٨) واستأقوها [فاستأقوها] وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله [نبي الله] ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله».

[ن: ٤٠٤٦].

٤٣٧٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد: «أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا إقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك^(٩)، فأنزل الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ الآية».

[ن: ٤٠٤٧].

٤٣٧١- [ضعيف موقوف] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا وأخبرنا موسى بن إسماعيل قال: أنبأنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال: «كان هذا قبل أن تنزل الحدود^(١٠) يعني حديث أنس».

٤٣٧٢- [حسن] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إنما جزاء الذين^(١١) يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم

في «مراة الصعود» (والقوا): بصيغة المجهول أي رموا (في الحرة): هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما القوا فيها لأنها أقرب للمكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستقون): أي يطلبون الماء أي من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فلا يسقون): بصيغة المجهول أي فلا يعطون الماء.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.

قال الحافظ: وهو ضعيف جداً لأن النبي ﷺ أطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويبدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويقيم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والروحم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد. انتهى كلام الحافظ.

قال في «فتح الودود»: وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل: بل لشدة جنائهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة. انتهى.

٣- (قال أبو قلابة): أي راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا): أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً. كذا في «الفتح» (وقتلوا): أي الراعي (وكفروا): قال الحافظ في «الفتح»: هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله: (وحاربوا): ثبت عند أحمد في أصل الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- (بمسامير): جمع مسمار وقد من حديد يشد به (فأحميت): بالنار يقال: أحميت الحديد إذا أدخلته النار لتحمي (فكحلهم): أي بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم): الحسم

مَنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «غُفُورٌ رَحِيمٌ» نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمُنَعْ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ [أَصَابَهُ]. [ن: ٤٠٥١].

١- (أن قوماً من عكل أو قال من عرينة): قال الحافظ في «الفتح» في شرح باب أبوال إبل والدواب ما محصله: إنه اختلفت الروايات ففي بعضها من عكل أو عرينة على الشك. وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة وبواو العطف وهو الصواب. وروى أبو عوانة والطبراني عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال: وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة تسم الرباب، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والتون مصغراً حي من قضاة وحى من بجيلة والمراد هنا الثاني (فاجتووا المدينة): من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء (بلقاح): أي أمرهم أن يلحقوا بها، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قاله الحافظ (وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها): احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد وطائفة من السلف، وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا): في السياق حذف تقديره فشربوها من أبوالها وألبانها، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم): من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام أي الإبل.

٢- (فأرسل النبي ﷺ): لم يذكر المفعول في هذه. قال الحافظ: زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري (في آثارهم): أي عقبيهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم): قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه. قال الحافظ: ترده رواية الترمذي من خلاف (وسمر أعينهم): ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير. وقال الحافظ في «الفتح» بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء بتخفيف الميم. انتهى. والمعنى كحلوا بأبمال قد أحميت وقال الخطابي: يريد أنه أكحلهم بمسامير محماة.

قال: والمشهور في أكثر الروايات: سمل أي وفقاً أعينهم كذا

«ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين. كذا في «فتح الباري».

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية في الباب تدل على أن هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعريته، ومن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين. قاله ابن بطال.

قال الحافظ: المعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً بخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين، أحدهما: وهو قول الشافعي والكوفيين: ينظر في الجنابة، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وجعلوا أو للتوقيع.

وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول. انتهى.

٦- (عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث): وقع بعد هذا في بعض النسخ قال: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله: استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام (يكدم الأرض): قال السيوطي: بضم الدال وكسرها يتناولها بضمه، وبعض عليها بأسانه. انتهى.

وفي «القاموس»: كدمه يكدمه ويكدمه غصه بأدنى فمه أو أثر فيه بحديدة (بفيه): أي بضمه (عطشاً): أي لأجل العطش.

قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبدالعزیز ابن صهيب عن أنس، وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه الترمذي عن ثلاثهم، وأخرجه النسائي من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد.

٧- (ثم نهى عن المثلة): يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والإسم المثلة. كذا في «المجموع».

والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (لم يذكر من خلاف إلى قوله إلا في حديث حماد بن سلمة): هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ، ولفظ من خلاف ثبت في رواية

الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكو مواضع القطع ليقطع الدم، بل تركهم.

قال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار.

قال الحافظ: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه.

قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم، فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

٥- (قافة): جمع قائف. وفي رواية لمسلم: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم.

قال النووي: القائف: هو الذي يتبع الآثار ويميزها.

وقال السيوطي: هو من يتبع أثراً ويطلب ضالّة وهارياً «الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قال القسطلاني: «يُحَارِبُونَ اللَّهَ» أي يحاربون أوليائه. كذا قرره الجمهور.

وقال الزمخشري: يحاربون رسول الله، ومحاربة المسلمين في حكم محاربه أي المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيماً وتفخيماً لمن يحارب «وَيَسْعُونَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً»: مصدر واقع موقع الحال أي يسعون في الأرض مفسدين، أو مفعول من أجله أي يحاربون ويسعون لأجل الفساد، وتام الآية مع تفسيرها هكذا: «أَنْ يُقْتَلُوا»: هذا خبر لقوله جزاء الذين أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل «أَوْ يُصَلَّبُوا»: أي مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل ويطعن حتى يموت خلاف «أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ»: إن أخذوا المال ولم يقتلوا «وَمِنْ خِلافٍ»: حال من الأيدي والأرجل أي مختلفة، فقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ»: اختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجنابة إلى بلدة أخرى.

زاد مالك: فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وحجته أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها.

وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذللاً:

الترمذي وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ.

نهي تنزيه ليس بحرام انتهى. (يعني حديث أنس): هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة. والحديث سكت عنه المنذري. ١١- (عن ابن عباس قال: إنما جزاء الذين... الخ): تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم): أي من المؤمنين، وظاهر اللفظ بوجه أن الضمير المجزور في منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك، بيّنه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمتنع ذلك أن يقاتل في الحد الذي أصاب (قبل أن يقدر): بصيغة المجهول وهذا التفضيل مذهب ابن عباس، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجلاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم ويؤجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فقال سعيد وإن كان حارثة بن بدر، فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن قال: نعم، قال: فجاه به إليه فباعه وقبيل ذلك منه وكتب له أماناً.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال: صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال: هذا مقام العائد التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر عليّ، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقاً فسئلي ذلك، وإن يك كاذباً فلعن الله أن يأخذه بذنبه انتهى.

قال المنذري: في إسنادة علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤- باب في الحد يشفع فيه

٤٣٧٣- [متفق عليه] حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن قريشاً

٨- (أغاروا على إيل النبي ﷺ): أي نهبوها (مؤمناً): حال من راعي النبي ﷺ وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم): قال النووي: معنى سمل باللام فقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية، وقيل هما بمعنى انتهى. قلت: رواية السمل لا يخالف رواية السمر لأن معنى السمل على ما قال الخطابي هو فقاً العين بأي شيء كان، فإذا سمل العين بالمسمار المحمي يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك... الخ) وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك نفر من العرنيين وهم من بجيلة.

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (عاتبه الله في ذلك): وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال: ذكرت لبيث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ وترك جسمهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبه في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر، فانكر أن تكون نزلت معاتبه وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى.

قال المنذري: حديث أبي الزناد هذا مرسل وأخرجه النسائي مرسلًا.

١٠- (كان هذا قبل أن تنزل الحدود): قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالبيعة مثل ذلك.

وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى ابن عقبة وأهل السير والترمذي، وقال بعضهم النهي عن المثلة

١- (إن قريشاً أهمهم): أي احزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار، وافتضاحهم بها بين القبائل (شان المرأة المخزومية): أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة (التي سرقت): أي وكانت تستعير المتاع وتجعله أيضاً كما في الرواية الآتية (فقالوا): أي أهلها (من يكلم فيها): أي من يشفع أن لا تقطع إما عفواً أو بفداء (ومن يجترىء): أي يتجاسر عليه ﷺ بطريق الإدلال. قاله النووي (إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ): بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أتشفع في حد): أي في تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب): قال القاري: أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي خطب. انتهى. قلت: وفي رواية للبخاري خطب.

٢- (إنما هلك الذين من قبلكم): وفي رواية سفيان عند النسائي: إنما هلك بنو إسرائيل (أنهم): أي لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه): فلا يحدونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد): قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (لو أن فاطمة رضي الله عنها (بنت محمد): ﷺ (سرت لقطعت يدها): وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعادها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا، فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان.

وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً: «إشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه». قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيها. كذا في «إرشاد الساري». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

أهمهم^(١) شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها يغني [تعني] رسول الله ﷺ؟ قالوا [فقالوا]: ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام فاخطب فقال: إنما هلك^(٢) الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. [خ: ٢٦٤٨، ٣٤٧٥، ٦٨٠٠] [م: ١٦٨٨] [ت: ١٤٣٠] [هـ: ٢٥٤٧] [ن: ٤٩٠٥].

٤٣٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق أنبأنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(٣) - وقص نحو حديث الليث - قال: فقطع النبي ﷺ يدها». [م: ١٦٨٨].

[صحيح] قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقت^(٤) على عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده قال [فقال] استعارت امرأة. وروى [رواه] مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر قال: «سرت قليفة من بيت رسول الله ﷺ». قال أبو داود: ورواه أبو الزبير عن جابر: «إن امرأة سرقت، فعادت بزئب بنت رسول الله ﷺ».

ورواه سفيان بن عيينة^(٥) عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. واختلف على سفيان فقال بعضهم: تستعير وقال بعضهم: سرت وقال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحديث. وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد جميعاً عن الزهري: سرت من بيت النبي ﷺ وساق نحوه.

٤٣٧٥- [صححه شيخنا وضعه ابن عدي وأبو زرعة والعقيلي] حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قال أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نسيه^(٦) جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

- وابن ماجه.
- ٣- (تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها): قال النووي: قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقه وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع.
- قال: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرت وقطعت بسبب السرقه فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الروايات والشاذة لا يعمل بها.
- قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقه في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقه.
- قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية، وتاولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته.
- وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. انتهى.
- (وقص): أي ذكر وبين (نحو حديث الليث): يعني الحديث الذي قبله (قطع النبي ﷺ يدها): وفي رواية للبخاري ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها.
- وفي حديث ابن عمر عند النسائي: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها. ففي رواية ابي داود مجاز.
- قال المنذري: وأخرجه مسلم.
- ٤- (وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرت... الخ): حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقه دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمه (في غزوة الفتح): أي فتح مكة.
- قال المنذري: وحديث ابن وهب هذا الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده قال: استعارت امرأة). قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد ذكره البخاري تعليقاً ولم يذكر لفظه (سرت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ): وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرت حلياً، وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، والقطيفة هي كساء له حمل.
- قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه في «سننه» وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزئب): أي التجأت بها قال المنذري: وذكر مسلم
- في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث أبي الزبير عن جابر أن امرأة سرت فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون عاذت بهما، فذكر الراوي مرة إحداهما ومرة الأخرى، والله عز وجل أعلم.
- ٥- (ورواه سفيان بن عيينة): وهذه العبارة أي من قوله: «ورواه سفيان بن عيينة» إلى قوله «سرت من بيت النبي ﷺ» وساق نحوه، ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب.
- قلت: حديث سفيان أخرجه البخاري في فضل أسامة وأخرجه النسائي في القطع وحديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه النسائي في القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي في القطع. قاله المزي في «الأطراف».
- ٦- (نسبه): أي عبد الملك بن زيد (جعفر): أي ابن مسافر (إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) والحاصل أن جعفر بن مسافر قال في روايته: هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقبلوا): أمر من الإقاله أي اعضوا (ذوي الهيثات): أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة.
- قال ابن الملك: الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم): بفتحين أي زلاتهم (إلا الحدود): أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذه والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك نذب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل. قاله القاري.
- قال في «مراة الصعود»: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رئاسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبخاري وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة.
- وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الاستناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري: عبد الملك ضعيف.

الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على عمرو ابن شعيب.

٧- باب الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ ^(١) عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَبَهُ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لَهُزَالاً لَوْ سَتَرْتَهُ بِتَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

[ن: ٧٢٧٤ - الكبرى].

٤٣٧٨- [ضعيف مرسل] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّيدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ^(٢): «أَنَّ هَزَالاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ».

١- (عن يزيد بن نعيم): بالتصغير (عن أبيه): أي نعيم (أن ماعزاً): بن مالك الأسلمي (فأمر برجمه): أي فرجم (وقال) ﷺ (لهزال): بتشديد الزاي، وهو اسم والد نعيم، وكان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما وقع منه (لو سترته): أي أمرته بالستر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. ونعيم هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وصوبه بغضهم، وقد قيل: إن ماعزاً لقب واسمه عريب.

٢- (عن ابن المنكدر): هو محمد (فيخبره): أي بما صنع، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً كما في رواية عند المؤلف.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال، وبعضهم يقول: أن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

وذكر النمري أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً قال: ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك» وقال أبو القاسم البغوي روى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث.

٨- باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٤٣٧٩- [حسن، دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا الْفَرِّيَّابِيُّ أَخْبَرَنَا

قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائي من طريق عطاء بن خالد عن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، ويدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبدالملك بن زيد هذا قال فيه النسائي: لا بأس به ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكرًا ولا واهياً ولا عن رجل متروك.

قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبدالرحمن شرطاً في الرجال، أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع. انتهى.

وقال البيضاوي: المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل ذوو الوجوه من الناس. انتهى ما في «معرفة الصعود».

قال المنذري: وفي إسناده عبدالملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبدالملك بن زيد.

قلت: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت. انتهى كلام المنذري.

٦- باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاوَأْ^(١) الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ^(٢)».

[ن: ٤٨٨٩].

١- (تعافوا): أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة (الحدود): أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي فيأتي متى علمتها أقمته. قاله السيوطي.

٢- (فما بلغني من حد فقد وجب): أي فقد وجب علي إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع

(ارجموه): أي فرجموه لكونه محصناً (لقد تاب توبة): أي باعتراقه أو بإجراء حده (لو تابها): أي لو تاب مثل توبته (أهل المدينة): أي أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة. قاله القاري (لقبل منهم): وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدر من التوبة على أهل المدينة لكفاهم. انتهى.

قال القاري: ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسم والتجزئة، فأما ما ورد استغفروا المعاصير بين مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة، أو على التأويل الذي ذكرنا. انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو الظاهر، ويؤيده ظاهر قوله ﷺ في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت» الخ، وأما ما زعم القاري من أن التوبة غير قابلة للقسم ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل، ولا حاجة إلى التأويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

٣- (رواه أسباط بن نصر أيضاً): أي كما رواه إسرائيل (عن سماك): أي ابن حرب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً يعني البخاري يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

٩- باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠- [ضعيف، ضعفه الخطابي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي: «أن النبي ﷺ أتى^(١) بلص^(٢) قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرق؟ قال: بلى^(٣)، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله ونسب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً».

[ن: ٤٨٨١] [هـ: ٢٥٩٧].

قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق ابن عبد الله، قال: عن أبي أمية -رجل من الأنصار^(٤)- عن النبي ﷺ.

يقال لفته الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة.

إسرائيل أخبرنا سيماء بن خرب عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة^(١) فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وأنطلق، ومر^(٢) فمر^(٣) عليها رجل [رجل آخر] فقالت: إن ذلك [ذلك] فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك [ذلك] الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به فقالت: نعم هو هذا فأتوا به رسول الله [النبي] ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً».

قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ^(٤)، فقال لسرجل الذي وقع عليها: ارجموه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبيل منهم.

[ت: ١٤٥٣].

قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضاً^(٥) عن سيماء.

١- (تريد الصلاة): حال أو استئناف تعليل (فتجللها): بالجيم فهو كناية عن الجماع. قاله السيوطي. وقال القاري: أي فغشيها بوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها): قال القاضي: أي غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق): ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل): أي آخر (فقالت إن ذلك): أي الرجل الآخر (كذا وكذا): أي من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة): بكسر أوله أي جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها): والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به): أي بإقامة الحد عليه. زاد في رواية الترمذي: ليرجم، ولا يخفى أنه بظايره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينه بل هي التي تستحق أن تحد حد البذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه في المحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله. والله تعالى أعلم. كذا في (فتح الودود) (أنا صاحبها): أي أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال) ﷺ (لها): أي للمرأة (فقد غفر الله لك): لكونها مكرهه (وقال للرجل): أي الذي أتوا به.

٢- (يعني الرجل المأخوذ): والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله ﷺ قولاً حسناً هو الرجل المأخوذ الذي أتوا به

١- (أبي): بصيغة المجهول (بص): بشديد الصاد. قال في «القاموس»: أي جيء بسارق (اعترف اعترافاً): أي أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع): أي من المسروق منه (ما إخالك): بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفضح وأصله الفتح قلبت الفتحه بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك (سرق): قاله درءاً للقطع. قال في «فتح الودود» قيل أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف.

٢- (بلي): أي سرق (مرتين أو ثلاثاً): شك من الراوي (وجيء به): أي بالسارق (فقال): ﷺ (استغفر الله): أي اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه): أي اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. قال: وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

٣- (عن أبي أمية رجل من الأنصار): رجل بالجر بدل من أبي أمية. ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية المخزومي وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية رجل من الأنصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر الخطابي أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه، فكانه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من رواية حماد بن مسلمة عنه.

١٠- باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٤٣٨١- [صحيح] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمرو بن عبد الوارث عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمارة قال: حدثني أبو أمية^(١): «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقُومُهُ عَلَيَّ. قَالَ: تَوَضَّعْتَ^(٢) حِينَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ».

[م: ٢٧٦٥] [ن: ٧٣١٣-٧٣١٤ - الكبرى].

أي لا يبينه أي حد هو، مثلاً أن يقول إني أصبت حدًّا لو يجب على حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد.

١- (حدثني أبو أمية): هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (أن رجلاً): هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما

سيظهر لك في كلام المنذري (إني أصبت حدًّا): قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما يضاهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ في قوله صليت معنا. ولفظ رواية البخاري: «ليس قد صليت معنا» قاله السيوطي.

٢- (توضات): يحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت): أي (إني قال): ذلك الرجل (نعم): أي توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك): أي لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقم عليه. قاله الخطابي.

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، قيل: يحتمل أن يكون ذكر الحد ها هنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حدًّا من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبي ﷺ دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي ﷺ ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد. قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً، بل قد نبه النبي ﷺ المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله ﷺ «لعلك لمست أو قبلت» مبالغة في الستر على المسلمين. انتهى كلام المنذري.

١١- باب في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢- [حسن] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا يحيى

أخبرنا صفوان أخبرنا أذهر بن عبدالله الحزازي^(١): «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلْبِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَأَتَهُمُوا أَنَا سَأَسْأَلُكَ مِنَ الْحَاكِمِ، فَأَتُوا النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتُوا النَّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النَّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ

فصاعداً.

[ت: ١٤٤٥] [ن: ٤١٢١].

٤٣٨٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح وهب بن

يَبَّانٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقَطَّعَ^(١) يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[خ: ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١] [م: ١٦٨٤] [ن: ٤٩٢١].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ^(٢) الْقَطَّعَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٥- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ^(٣) ثَمَنَهُ

ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ».

[خ: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧] [م: ١٦٨٦] [ن: ٤٩١٢].

٤٣٨٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الرزاق

أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَّعَ^(٤)

يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرَسًا مِنْ صَفَةِ النِّسَاءِ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ».

[م: ١٦٨٦] [ن: ٤٩٠٩].

٤٣٨٧- [شاذ] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي

السري الصنفلابي وهذا لفظه^(٥) وهو أتم، قال: أخبرنا ابن نمير

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: «قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ

أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

أَي بَابِ بَيَانِ الْقَدْرِ الَّذِي يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ..

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر في

القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى

اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها، وذهب الحسن

والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير

لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية. وأجيب بأن

الآية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث يبين لها،

واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط

النصاب البتة. والحق هو مذهب الجمهور، واختلفوا بعد

اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل

عليه منها قولان: الأول: أن النصاب الذي تقطع به ربع دينار من

مَتَاعِكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْرِكُمْ [أَخَذْتُ حَدًّا مِنْ ظَهْرِكُمْ] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْرِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ن: ٤٨٧٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٦): إِنَّمَا أَزْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَي لَا يَجِبُ

الضَرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْاِعْتِرَافِ.

أَي امْتِحَانِ السَّارِقِ.

١- (أزهر بن عبدالله الحرازي): بفتح الحاء المهملة وخفة

الراء وبزاي بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من

الكلاعيين): نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من

اليمن. قاله السندي (سرق): بصيغة المجهول (من الحاكة): جمع

حائك قال الجوهري: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة نسجه

فهو حائك، وقوم حاكة وحوكة أيضاً (فحبسهم): أي الحاكة،

والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه ﷺ أنه حبس رجلاً في تهمة.

قاله السندي.

والحديث الذي أشار إليه هو في «سنن النسائي» عن بهز بن

حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس ناساً في تهمة

ومن طريق أخرى حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله (فأتوا): أي

القوم من الكلاعيين (ولا امتحان): عطف تفسير لغير ضرب (ما

شتم): أي أي شيء شتم (ولاً): أي وإن لم يخرج متاعكم بعد

الضرب (أخذت من ظهوركم): أي قصاصاً (من ظهورهم): أي

الحاكة.

٢- (قال أبو داود... الخ): هذه العبارة لم توجد إلا في بعض

النسخ (إنما أزهبهم): أي أخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول):

أي بقوله: إن شتم أن أضرهم إلخ (أي لا يجب الضرب إلا بعد

الاعتراف): أي بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا، بل يحبس،

قال السندي بعد ذكر قول أبي داود هذا: كني به أنه لا يحل

ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً. انتهى. والحديث

فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد

وفيه مقال.

١٢- باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن

مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ

عَنْ عُمَرَ^(٧) عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍعَنْ عُمَرَ^(٧) عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ

والسرقة هي أخذ مال خفية ليس للأخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومتهب وجاحد لنحو وديعة. وعند الترمذي مما صححه: «ليس على المختلس والمتهب والخائن قطع» (في ربع دينار): بضم الباء ويسكن (فصاعداً): أي فما فوقه. والحديث حجة للشافعي وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (قال أحمد بن صالح): شيخ أبي داود في روايته بلفظ: (القطع في ربع دينار): قال الخطابي: أي القطع الذي أوجبه بالسرقة فلذلك عرفه باليعرف أنه إشارة لمعهود. انتهى. وحاصله أن الألف واللام في القطع للعهد.

٤- (قطع في مجن): بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة والترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستر وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم): قال في «النيل»: رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم.

قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ إثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده. قال الشوكاني: وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر أنه أنسي عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. قال: وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥- (أن النبي ﷺ قطع): قال الحافظ: معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. قال: وقد تقدم أن بدلاً هو الذي باشر قطع بد المخزومية فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره. انتهى.

الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم. والثاني: أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق، والراجح من هذين القولين هو القول الأول، هذا تلخيص ما قاله صاحب «السبل». قلت: وقد بين الحافظ في «الفتح» جميع الأقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل من أراد الاطلاع فليرجع إليه.

وقال النووي: واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في ما دون ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقه لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث أي أحاديث مسلم من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لأنه شرط ذلك في قطع السارق. انتهى ملخصاً.

١- (عن عمرة): أي بنت عبدالرحمن (كان يقطع): أي يد السارق (في ربع دينار فصاعداً): قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها، ولا تجوز الواو. وقال ابن جنبي: هو منصوب على الحال المؤكدة أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق): أي جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود: «فأقطعوا إيمانهما» والمراد إلى الرسغ.

قال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٣- باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨- [صحيح] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان: «أن عبداً سرقَ ودياً^(١) من حائط رجل فعرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتبس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر. فقال الرجل^(٢): إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت [سمعت] من رسول الله ﷺ فمضى مع رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعدف فأرسل».

[ن: ٤٩٦٣] [ت: ١٤٤٩] [هـ: ٢٥٩٣].

قال أبو داود: الكثر الجمار.

٤٣٨٩- [شاذ] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال: «فجلده مروان جلدات^(٣)، وحلّى سبيله».

٤٣٩٠- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب^(٤) عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: «أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حافة غير متخيل خبثه فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله [مثله] والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجريس فبلغ ثمن الميكن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة».

[ن: ٤٩٤١] [ت: ١٢٨٩] [هـ: ٢٥٩٦ بنحوه].

قال أبو داود: الجريس الجوخان^(٥).

١- (إن عبداً سرق ودياً): بفتح الواو وكسر الـدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر (من حائط رجل): أي بستائه (يلتمس): أي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم): يقال: استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان بأعداه عليه أي نصره، والاستعداد طلب المعونة

(سرق ترساً): بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن، وفي رواية أحمد برساً بدل ترساً والبرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذرّاعة أو جبة أو غيره (من صفة النساء): بضم الصاد وتشديد الفاء أي الموضوع المختص بهن من المسجد. وصفة المسجد موضع مظلل منه. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٦- (وهذا لفظه): أي محمد بن أبي السرى (وهو أتم): أي لفظ رواية محمد بن أبي السرى أتم من لفظ رواية عثمان بن أبي شيبة (قيمه دينار أو عشرة دراهم): احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك. وأخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم» وأخرجه نحو ذلك النسائي. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وأخرج النسائي عن عطاء مرسلًا: «أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمانه عشرة دراهم» قالوا وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التي فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو ذلك عن ابن العربي قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته، ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادهما جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في «الصحيحين» عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب «الفتح» الرد عليه. وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر الدرهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف. كذا في «النيل».

كذا في «المغرب» (وهو): أي مروان (أمير المدينة): أي من جهة معاوية رضي الله عنه (فسجن): أي حبس (إلى رافع بن خديج): بفتح الخاء وكسر الدال صحابي مشهور (فاخبره): أي أخبر رافع سيّد العبد (أنه): أي رافع (لا قطع في ثمر): بفتحيتين. قال الخطابي: قال الشافعي: ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه. قال القاري: هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل. وقال في «النهاية»: الثمر الرطب ما دام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر (ولا كثر): بفتحيتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة. قال الجوهري: هو شحم النخل.

٢- (فقال الرجل): أي سيد العبد (وهو يريد قطع يده): أي بسبب سرقة (إليه): أي إلى مروان (فارسل): أي أطلق من السجن (قال أبو داود: الكثر الجمار): وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل، وقيل: هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً. قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتناول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو ابن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة. انتهى. قلت: ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

٣- (فجلده مروان جلداً): أي تعزيراً وتاديباً (وخلسى سبيله): أي أطلقه وأرسله. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولاً مختصراً كذلك، وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤- (عمرو بن شعيب): ابن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه): شعيب (عن جده): أي جد شعيب (عبد الله بن عمرو): بدل من جده (من أصاب بفيه): أي بفيه (غير متخذ خبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في «النهاية»: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبّن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج بشيء): الباء للتعدية (منه): أي من الثمر المعلق (فعليه غرامة مثليه): بصيغة التثنية وفي بعض النسخ (مثله) بالإنفراد (والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات أخرى تفسيرها، ففي رواية أحمد والنسائي: «ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال» وزاد النسائي في آخره. «وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات نكال» وكذلك في رواية البيهقي (بعد أن يؤويه الجرين): بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالليدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ): أي دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٥- (قال أبو داود: الجرين الجوخان): قال الجوهري الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة. انتهى. قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا، فلم أظن ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في «السبل»: وفي الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ: «بلغ ثمن المجن...» إلى أن قال: والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله ﷺ: «بعد أن يأويه الجرين». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الأموال في كتاب الزكاة.

١٤- باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٣٩١- [صحیح، صححه الترمذي] حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير قال

٢- (فقال الرجل): أي سيد العبد (وهو يريد قطع يده): أي بسبب سرقة (إليه): أي إلى مروان (فارسل): أي أطلق من السجن (قال أبو داود: الكثر الجمار): وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل، وقيل: هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً. قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتناول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو ابن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة. انتهى. قلت: ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

٣- (فجلده مروان جلداً): أي تعزيراً وتاديباً (وخلسى سبيله): أي أطلقه وأرسله. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولاً مختصراً كذلك، وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤- (عمرو بن شعيب): ابن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه): شعيب (عن جده): أي جد شعيب (عبد الله بن عمرو): بدل من جده (من أصاب بفيه): أي بفيه (غير متخذ خبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في «النهاية»: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبّن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج بشيء): الباء للتعدية (منه): أي من الثمر المعلق (فعليه غرامة مثليه): بصيغة التثنية وفي بعض النسخ (مثله) بالإنفراد (والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات أخرى تفسيرها، ففي رواية أحمد والنسائي: «ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال» وزاد النسائي في آخره. «وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات نكال» وكذلك في رواية البيهقي (بعد أن يؤويه الجرين): بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالليدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ): أي دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٥- (قال أبو داود: الجرين الجوخان): قال الجوهري الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة. انتهى. قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا، فلم أظن ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في «السبل»: وفي الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ: «بلغ ثمن المجن...» إلى أن قال: والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله ﷺ: «بعد أن يأويه الجرين». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الأموال في كتاب الزكاة.

والمختلس. قال ابن الهمام من الحنفية في «شرح الهداية» وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع. انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البيعة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها.

٣- (هذان الحديثان): أي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير الخ): وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن.

ورواه ابن الجوزي في «العلل» من طريق مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكّي. قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف.

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة.

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخيرني أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معتنق أبي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في «العلل» من حديث ابن عباس وضعفه. قاله الحافظ في «التلخيص».

وقال الشوكاني وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب.

قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود

جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ (١) قَطْعٌ وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مَنَا.»

[ن: ٧٤٦٤ - الكبرى] وانظر التخرّيج [اللاحق].

٤٣٩٢- [صحيح] وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.»

٤٣٩٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا نصر بن عليّ أبانا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثله (٢) زاد: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.»

[ت: ١٤٤٨] [ن: ٤٩٧٤] [هـ: ٢٥٩١].

قال أبو داود: وهذان الحديثان (٣) لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

بضم الخاء وسكون اللام. قال في «القاموس»: الخلس السلب كالخليسي والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم. انتهى. والاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً. وفي «النهاية»: الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة. انتهى. (والخيانة): وهو أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك.

وقال في «المراقبة»: هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

١- (ليس على المتتهب): النهب هو الأخذ على وجه العلانية فهراً (قطع): والنهب وإن كان أقيح من الأخذ سراً، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن اتتهب نهبة): بضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة): أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا): أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً (وبهذا الإسناد): أي المذكور (ليس على الخائن قطع): الخيانة الأخذ مما في يده على وجه الأمانة.

قال في «القاموس»: الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه خوناً وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن.

٢- (بمثله): أي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس): الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المتتهب والخائن

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَتَامَ فِيهِ
الْمَسْجِدَ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ»^(١٠) فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ
فَجَاءَ [فَجِيءَ] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في
حرز، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط،
وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطال: الحرز مأخوذ في
مفهوم السرقة لغة.

وقال صاحب «القاموس»: السرقة والاستراق المجيء مستراً
لأخذ مال غيره من حرز.

١- (عن حميد): هو ابن حجيرة بضم الحاء المهملة فني
كليهما (ابن أخت صفوان): ابن أمية بن خلف القرشي المكي.
قال الزيلعي: وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينه عليه
المنذري.

وقال الحافظ عبدالحق في «أحكامه»: رواه سماك بن حرب
عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، ورواه عبدالمالك
ابن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن
عكرمة عن ابن عباس، ورواه عمرو بن دينار عن طاؤس عن
صفوان، ذكر هذه الطرق النسائي، ورواه مالك في «الموطأ» عن
ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان روى من
غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح. انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه: حديث سماك فضيع بحميد
المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم
بذلك ولم يزد عليه، وذكره البخاري فقال: إنه حميد بن حجيرة ابن
أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا
مجهول الحال. انتهى. (كنت نائماً في المسجد على خميسة لي):
وفي الرواية الآتية فنام في المسجد وتوسد رداءه. قال في
«القاموس»: الخميسة كساء أسود مربع له علمان.

٢- (فاختلسها): أي سلبها بسرعة (فأخذ): بصيغة المجهول
(الرجل): أي السارق (فأمر به ليقطع): أي بعد إقراره بالسرقة أو
ثبوتها بالبين (أبيعه): وفي بعض الروايات أنا أبيعها له أو أبيعها له،
وفي بعض الروايات يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة
(وأنسته ثمنها): من الإنساء أي أبيع منه نسئة فيرتفع مسمى السرقة
(قال) ﷺ: (فهل كان هذا قبل أن تأتيني به): أي لم يبعه قبل
إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من
الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك. وفيه أن العفو

معلقاً قد أخرجه النسائي في «سننه» مسنداً وباسين الزيات هو أبو
خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لا يحتج بحديثه.
والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن
معين: صالح الحديث صدوق، وقال أبو داود الطيالسي أخبرنا
المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً. وأخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي: «ليس على خائن ولا متتهب ولا
مختلس قطع».

ولفظ ابن ماجه في موضع: «من اتهم نهباً مشهورة فليس
مناً».

وفي موضع: «لا يقطع الخائن ولا المتتهب ولا المختلس».
قال أبو عبدالرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن
جريح عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن
ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه
حدثي أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم. هذا
آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريح عن أبي الزبير
وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير
المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذي. والمغيرة بن مسلم
صدوق. انتهى كلام المنذري.

١٥- باب في من سرق من حرز

٤٣٩٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابن فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بن طَلْحَةَ أَخْبَرَنَا اسْبَاطُ عَنْ
سِمَاكِ بن حَرْبٍ عَنْ حَمِيدٍ^(١١) بن أختِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بن
أُمِيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْلَسَهَا^(١٢) مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ
ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: انْقَطَعُ مِنِّي أَجَلَ ثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا؟ أَنَا أبيعُهُ وَأَنْسِيتهُ ثَمَنًا قَالَ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي
[بِأَيْتِي] بِهِ».

[ن: ٤٨٨٧] [ه: ٢٥٩٥].

قال أبو داود^(١٣): رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَعِيدِ بن حَجِيرٍ
قال نام صفوان. ورواه طاؤس ومجاهد: «أنه كان نائماً فجاء
سارق فسرق خميصة من تحت رأسه» ورواه أبو سلمة بن
عبدالرحمن قال: «فأستله^(١٤) من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به
فأخذه».

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاؤس قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ انتهى. كذا في «نصب الراية».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: طريق طاؤس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال: إن سماع طاؤس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان.

وقال البيهقي: روي عن طاؤس عن ابن عباس وليس بصحيح. انتهى.

٤- (فاستله): من الاستلال، أي استخرجه بشأن وتدرج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله): بن صفوان بن أمية التابعي الثقة. وفي بعض نسخ الكتاب: صفوان عن عبد الله، وهو غلط. قال الحافظ المزني في «الأطراف»: رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه. الحديث. والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في «الموطأ». انتهى.

قلت: لفظ «الموطأ» مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنسه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه. الحديث.

قال الحافظ ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مراسلاً، ورواه أبو عاصم التيبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، ورواه شيبان بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. انتهى.

قلت: أخرجه ابن ماجه من طريق شيبان بن سوار عن مالك.

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في «تفحيق التحقيق»: حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في «مسنده» من غير وجه عنه. انتهى.

٥- (وتوسد رداءه): أي جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٦- باب في القطع في العارية إذا جحدت

٤٣٩٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالاً أخبرنا عبدالرزاق أنبأنا معمر قال مَخْلَدٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يَتُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَيْهَا»^(١)

جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك. وقال ابن الهممام: إذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع.

وقال زفر والشافعي وأحمد: يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان. انتهى.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من كتبه وغيرها ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فقط فبخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز فلا يتنهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز. انتهى.

٣- (قال أبو داود): مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين: الأول: بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني: ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلاً ومنهم من رواه مراسلاً (عن جعيد): بالجيم ثم العين المهملة ثم الباء التحتية مصغراً (ابن حجر): بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً.

قال الحافظ في «التقريب»: حميد بن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول، وفيه أيضاً حميد بن حجر بالتصغير هو ابن أخت صفوان. انتهى. (نام صفوان): بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح.

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان متصلاً، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال: نام صفوان مراسلاً (ورواه طاؤس): ورواية طاؤس أخرجهما النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان بن أمية: أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه الحديث.

قال الإمام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة.

قال ابن عبد البر: سماع طاؤس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان.

فأتى بها النبي ﷺ فعادت بأمر سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت». انتهى. وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه.

قال الزليعي: وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوي السرقه تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمرًا في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفًا لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرفت فأمر النبي ﷺ بقطعها.

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لما سرفت المرأة تلك القطيعة من بيت رسول الله ﷺ اعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، إلى أن قال: أتينا أسامة قلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: «ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله» الحديث، ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث، فذكر الحديث.

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه «غريب الحديث»: عندي أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه ولموافقته حديث صفيّة بنت أبي عبيد، فذكره، والله أعلم.

٢- (فقطعت يدها): فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانصرف له ابن حزم وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق، ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقه لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمتهب. كذا قال ابن القيم. ويجب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه أخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقه بأن الجحد للعارية، وإن كان مروياً من طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في «الصحيحين»

قال أبو داود: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٣). زَادَ فِيهِ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَتَلْكَ شَاهِدَةً فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلِّمْ [تَتَكَلَّمْ]».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عُجَيْنَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ: «فَشْهَدَ عَلَيْهَا». [ن: ٧٣٧٥ - الكبرى].

٤٣٩٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً -يَعْنِي [تَعْنِي] خَلِيًّا- عَلَى السِّنَةِ أَنَسُ بْنُ يَعْرُبُونَ^(٤) وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَهُ فَأَخَذَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ [وَقَالَ] فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ». [ن: ٧٣٨٥ - الكبرى].

٤٣٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ابْنَانَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٥) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ قَالَ: «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهَا». [م: ١٦٨٨].

بصيغة المجهول، أي فهل فيها القطع أم لا؟

١- (أن امرأة مخزومية كانت.. الخ): وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرفت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرفت فقطعت يدها. وأخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ، ولفظ العارية ليست عند البخاري. قاله عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين».

وقال في «أحكامه»: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا سرفت أكثر من الذين قالوا استعارت. انتهى. وأخرجه مسلم عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرفت

«التقريب».

قال المنذري: قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع قبيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه - والله أعلم - يريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضاً، ويريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرقت، ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك في باب الحد يشفع فيه. والله أعلم.

٤- (على السنة أناس يعرفون): بصيغة المجهول (ولا تُعرف هي): بصيغة المجهول والمعنى أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها): أي في شأنها (ما قال): ما موصولة يعني أتشفع في حد من حدود الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (وقص نحو حديث قتيبة عن الليث): وحديث قتيبة هذا قد مر في باب الحد يشفع فيه. قال المنذري: وقد تقدم.

١٧- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا [أباننا] حماد بن سلمة عن حماد^(١) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ^(٢)، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». [ن: ٥٦٢٥ - الكبرى] [هـ: ٢٠٤١].

٤٣٩٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ^(٣) قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ [فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَنَاذَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ [أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أِنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ] عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ^(٤)؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسِلْهَا. قَالَ:

وغيرهما بذكر السرقة، وقد سبق في رواية لأبي داود أنها سرقت قטיפعة من بيت رسول الله ﷺ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة. كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.

ويؤيد هذا قوله ﷺ في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف» الخ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة.

قال الشوكاني: ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال: إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه. قال: ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة، فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعه بأنه سارق. قال: فالحق قطع جاحد الوديعه. انتهى ملخصاً. وقد سبق كلام النووي في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر، وعندني الراجح قول الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣- (عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد): قال في «التقريب»: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة فهي من الثانية (هل من امرأة تاتية إلى الله ورسوله): قال في «فتح الودود»: هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك): أي المرأة المخزومية (شاهدة): أي حاضرة (ولم تكلم): بحذف إحدى التائين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه «غريب الحديث» عن صفية بنت أبي عبيد: «أن امرأة كانت تستتير المتاع وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر والمرأة في المسجد، فقال ﷺ: هل من امرأة تاتية إلى الله ورسول الله، فلم يتم تلك المرأة ولم تكلم، فقال ﷺ: قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها».

قال الإمام أبو محمد: وأيضاً فإن النبي ﷺ له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورجب عن أمره. انتهى. ذكره الزيلعي (رواه ابن غنج): بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول من السابعة كذا في

فأرسلها. قال: فَجَعَلَ يَكْبُرُ.

فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه،
فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكتابات
وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء
الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة
موضوعاً عليه.

والاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث
«أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم
القيامة». فافعال العباد كلها حسناتها وسيئها يجزي به ذلك القلم
ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة،
وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح
المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة. وقد كتب ذلك
وفرح منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إسم فيه فلا
يكتب القلم إسمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب
ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع
فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو
أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن
يكتب ما صدر منهم، فسمى منعه من ذلك رفعاً، فمن هذا الوجه
يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه.

٢- (حتى يستيقظ): قال السبكي: هو وقوله: حتى يبرأ وحتى
يكبر غايات مستقبلية والفعل المغنيا بها قوله: رفع ماضٍ والماضي
لا يجوز أن تكون غايته مستقبلية فلا تقول: سرت أمس حتى تطلع
الشمس غداً. قال: وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح
الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً
حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على
حقيقته، والمغنيا محذوف به يتنظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك
في الغاية، وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان
صبياً بلغ في ماضٍ ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن
يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك، فهذه الحالات كلها في التقدير أما في
التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى
معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة.

وفي ابن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه
الرواية.

قال السيوطي: وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع
بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله
تعالى: «أَتَى أَمْرُ اللَّهِ».

٤٤٠٠- [صحيح] حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا وكيع
عن الأعمش نحوه وقال أيضاً: «حَتَّى يَعْقِلَ»^(١)، وقال: وَعَنْ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقِيْقَ. قال: فَجَعَلَ عُمَرُ يَكْبُرُ.

٤٤٠١- [صحيح] حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب
أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن
ابن عباس قال: «مَرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْمًا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى
يَقِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. قال:
صَدَقْتَ. قال: فَخَلَى عَنْهَا سَبِيلَهَا».

٤٤٠٢- [صحيح دون قوله: «لعل الذي...»] حدثنا هشاد
عن أبي الأخص ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير
المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، -قال هشاد:
الْمَجْنُونِ^(٣) - قال: «أَبِي عُمَرُ يَأْمُرُؤُا قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَسَرَ
عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ» فَأَخَذَهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا،
فَأَخْبَرَ عُمَرَ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَمَ
اللَّهُ وَجْهَهُ» فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ
حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَشْرُوعِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي
فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَنَاهَا أَنَاهَا وَهِيَ فِي بِلَادِهَا. قال فقال عُمَرُ: لَأ
أَذْرِي، فقال علي رضي الله عنه كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ: «وَأَنَا لَا أَذْرِي».

٤٤٠٣- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب
عن خالد بن أبي الضحى عن علي بن النسيب قال: «رُفِعَ
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى
يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٤).

[هـ: ٢٠٤٢] [ن: ٧٣٤٦].

قال أبو داود: رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن
علي^(٥) عن النبي ﷺ، زاد فيه «والخرف».

١- (عن حماد): هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة):
قال السيوطي نقلًا عن السبكي وقوله: رفع القلم هل هو حقيقة أو
مجاز فيه احتمالان، الأول: وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم
يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف،
ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله: «كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ» وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة

المجنون والثائم، لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور.

وحكى ابن العربي: أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال لا يصح، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخظة، وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألت: الهذا حج؟ قال: نعم، ولقوله: مروهم بالصلاة، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحججه وصلاته، واستدل بقوله: حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك. واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكلمنا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى: حتى يكبر، والأخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ: حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها. انتهى.

٦- (وقال أيضاً: حتى يعقل): أي قال وكيع في روايته أيضاً لفظ: حتى يعقل كما قاله جرير في روايته (وقال): وكيع (وعن المجنون حتى يفيق): وفي رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد.

٧- (مُرُّ على علي بن أبي طالب): بصيغة المجهول (بمعنى عثمان): أي بمعنى حديث عثمان (قال: أوما تذكر): بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أي أتأمر بالرجم وما تذكر (فخلى عنها سبيلها): أي أطلقها وتركها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (قال هناد الجني): أي زاد هناد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ الجني بأن قال: عن أبي ظبيان الجني، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (قد فجرت): أي زنت (فأخذها): أي أخذ على المجنونة (فخلى سبيلها): أي أطلقها (وعن المعتوه): هو المجنون المصاب بعقله قاله في «المجمع» (لعل الذي أتاه): أي زناها (وهي في بلائها): أي في جنونها والجملة حالية (فقال عمر: لا أدري): أي إتيانه في حالة جنونها (فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري): أي إتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها مرة وتبقى مرة، فلذا قال عمر رضي الله عنه: لا أدري إتيانه في حالة جنونها فأجاب عنه علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري في حالة إتيانه عدم جنونها. والحاصل أن الحال مشتبهة والحدود

٣- (وعن المبتلى): وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى: المبتلى بالجنون (حتى يبرأ): وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي): قال السبكي: الصبي الغلام، وقال غيره: الولد في بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة. والذي يقطع به أنه يسمى صبياً في هذه الأحوال كلها. قاله السيوطي (حتى يكبر): قال السبكي: ليس فيها من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها.

وقوله: حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً. قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤- (أني عمر بمجنونة): بصيغة المجهول أي أتاه الناس بمجنونة (قد زنت): حال (فاستشار): أي طلب المشورة (فيها): في شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال): أي ابن عباس (فقال): أي علي رضي الله عنه (ارجعوا بها): أي بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه): أي أتى علي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه (فقال): أي علي رضي الله عنه (أما علمت): بهمزة الاستفهام على حرف النفي.

٥- (حتى يعقل): أي يصير ذا عقل والمراد منه البلوغ (قال): أي عمر (بلى): حرف إيجاب (قال): علي بن أبي طالب (فما بال): أي فما حال (هذه): المرأة (ترجم): بصيغة المجهول أي مع كونها مجنونة (قال): عمر (لا شيء): عليها الآن (قال): علي رضي الله عنه (فأرسلها): بصيغة الأمر أي قال علي لعمر رضي الله عنهما فاطلق هذه المجنونة (قال): أي ابن عباس (فأرسلها): أي عمر رضي الله عنه (فجعل يكبر): أي فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخيم، وكان عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برقع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبي دون

تدراً بالشبهات. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج به، له حديث مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير ابن عبد الحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله وقال وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب. وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. انتهى كلام المنذري.

١٨ - باب في الغلام يصيب الحد

٤٤٠٤ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا [أنبأنا] عبد الملك بن عمير حدثني عطيبة القرظي^(١) قال: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت».

[ت: ١٥٨٤] [هـ: ٢٥٤١] [ن: ٣٤٦٠].

٤٤٠٥ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة^(٢) عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال: «فكشفتوا عاتني فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي».

[ت: ١٥٨٤] [هـ: ٢٥٤١] [ن: ٣٤٦٠].

٤٤٠٦ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عرضة يوم أحد وهو ابن أربع عشرة [أربعة عشر] سنة فلم يجزئه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه».

[خ: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧] [م: ١٨٦٨] [ت: ١٧١١] [هـ: ٢٥٤٣].

٤٤٠٧ - [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر قال: قال نافع: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال^(٣): «إن هذا لحد [هذا الحد] بين الصغير والكبير».

[خ: ٢٦٦٤] [هـ: ٢٥٤٣] [م: ١٨٦٨] [ت: ١٧١١].

هل يقام عليه أم لا؟

١ - [القرظي]: يضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة): أي من أسراهم (فكانوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (ينظرون): أي في صبيان السبي (فمن أنبت الشعر): أي شعر العانة (قتل): فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل): لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنساق في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم

٩ - (حتى يعقل): قال المنذري: هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب.

١٠ - (قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي): قال السبكي هذه رواية معلقة منقطة وقد رواها ابن ماجه قال: أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم». فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف): بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحيتين فساد العقل من الكبر قال السبكي: يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برء في بعض الأوقات يرجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون. وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه في معنى المجنون كما أن المغمى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة. ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فيبين تباين كبير لم يجعل في معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون

أخبرني حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَيْبَانِيِّ عَنْ شَيْمٍ بْنِ بِيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صَنْحِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ بَسْرٍ^(١) بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَانِي بِسَارِقٌ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِي فِي السَّرِقِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ^(٢) [ذَلِكَ] لَقَطَعْتَهُ».

[ت: ١٤٥٠] [ن: ٤٩٨٢].

١- (عن عياش): بالتحية المشددة وفي آخره معجمة (ابن عباس): بموحدة ومهملة (القتباني): بكسر القاف وسكون المشاة (عن شيم): بتحتانيتين مصغراً كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ في «التقريب»: بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان): بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (وزيد ابن صبح): بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة): بضم الجيم.

٢- (مع بسر): بضم الموحدة وسكون السين (بن أرتاة): بفتح الهمزة (يقال له: مصدر): بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسخين «الصحيحين» والله أعلم (قد سرق بختية): قال في «القاموس»: البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخاتي وبخات. وقال في «المجمع»: سرق بختية أي الأنتى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتي (لا تقطع الأيدي في السفر): وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في «المشكاة». قال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد. انتهى. وقال العزيزي في «شرح الجامع الصغير»: قوله في السفر أي في سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع. وبه قال الأوزاعي قال: وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه. انتهى. وقال القاري: قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يعني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال: وقال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم. انتهى. قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»، رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه. كذا في

متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة، فاما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فهذا اعتبر في المشركين الإنبات. والله أعلم. قاله الخطابي. وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (أخبرنا أبو عوانة): اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفي آخره مهمل.

٣- (عُرْضَه): بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختبر حالهم (فلم يجزه): من الإجازة وهي الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه): قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي: أن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتميز. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (فقال): أي عمر بن عبدالعزيز. (إن هذا): أي بلسوغ خمس عشرة سنة (لحد): بلام التأكيد وفي بعض النسخ الحد معرفاً باللام (بين الصغير والكبير): فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن كان دون ذلك فهو صغير. قال في «فتح الودود»: وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه. انتهى. وقال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكسب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وذكر الترمذي أن في حديث ابن عيينة هذا حد بين الزرية والمقاتلة.

١٩- باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

٤٤٠٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب

وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة (أو ما خار الله): أي اختار.

٢- (عليك بالصبر): أي الزم الصبر (أو قال تصبر): شك من الراوي (حماد بن أبي سليمان): هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله (يقطع): بصيغة المجهول (النباش): أي يده (لأنه): أي النباش (دخل على الميت بيته): بالنصب. قال الطيبي: يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾: أو على تقدير أعني واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبدالعزيز، وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين. قال أبو داود قال حماد بن أبي سليمان قال: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته استدلالاً أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد. انتهى. قلت: قد تقدم شرح هذا الحديث بأسط مما هنا.

٢١- باب السارق يسرق مراراً

٤٤١٠- [ضعفه النسائي وابن عبد البر، وحسنه شيخنا] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْرٍ عَنْ عَقِيْلِ بْنِ الْهَلَالِيِّ أَخْبَرَنَا جَدِّي عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ: فَقَطَّعْ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ. قَالَ: فَقَطَّعْ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: اقْطَعُوهُ.

«المتقى». قال في «النيل»: وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في «الأوسط» و«الكبير». قال في «مجمع الزوائد»: وأسناد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر. انتهى.

٣- (ولولا ذلك): أي استماعي قول رسول الله ﷺ المذكور (لقطعت): أي لقطعت يد السارق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: غريب، وقال فيه عن بسر بن أرطاة قال ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً. هذا آخر كلامه، وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ويعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته أبو عبدالرحمن اختلف في صحته فقيل: له صحبة وقيل: لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له. والله عز وجل أعلم، وغمزه الدارقطني. انتهى كلام المنذري.

٢٠- باب في قطع النباش

٤٤٠٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُشَعَثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لِيَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ^(١) قَالَ: [فَقَالَ]: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْيَتِيْمُ فِيهِ بِالْوَصِيْفِ يَغْنِي الْقَبْرُ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ^(٢) أَوْ قَالَ تَصْبِرْ».

[هـ: ٣٩٥٨].

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته.

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

١- (قلت لييك يا رسول الله وسعديك): أي أجبك لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى (كيف أنت): أي كيف حالك (إذا أصاب الناس موت): أي وباء عظيم (يكون البيت): أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه): أي في وقت إصابتهم (بالوصيف): أي مقابل به قال في «النهاية»: الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى (يعني القبر): أي يريد النبي ﷺ بالبيت القبر

انتهى كلام المنذري.

٢٢- باب في السارق تعلق يده في عنقه

٤٤١١- [ضعيف، ضعفه الشوكاني] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عمر بن علي أخبرنا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن ابن محيريز قال: «سألنا فضالة^(١) بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال أبي^(٢) رسول الله ﷺ بسارق ففقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه».

[ت: ١٤٤٧] [ن: ٤٩٨٥] [هـ: ٢٥٨٧].

١- (سألنا فضالة): بفتح الفاء (ابن عبيد): بالتصغير (أمن السنة): بهمة الاستفهام.

٢- (أبي): بصيغة المجهول (ثم أمر بها): أي بيده (فعلق): بصيغة المجهول من التعليق (في عنقه): ليكون عبرة ونكالاً. قال في «النيل»: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وسببوه الرديئة. وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمسي عن الحجاج بن أرطاة. وعبد الرحمن بن محيريز شامي. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه. والحجاج بن أرطاة هو النخعي الكوفي كنيته أبو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم: وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروج به ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت. انتهى كلام المنذري.

- باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢- [ضعيف] حدثنا موسى -يعني ابن إسماعيل- أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش».

[ن: ٤٩٨٣] [هـ: ٢٥٨٩].

(فبعه ولو بنش): بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهماً نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس. قال القاري:

فأني به الخامسة فقال: اقلوه قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه^(١) فآلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة».

[ن: ٤٩٧٨].

١- (فقالوا): أي الصحابة (اقطعوه): أي يده (ثم جيء به): أي بذلك السارق.

٢- (فانطلقنا به فقتلناه والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعربيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله. انتهى. ذكره القاري قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه.

ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبدالله مصعب بن ثابت بن عبدالله ابن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد أتى النبي ﷺ بابن النعيان فجلبه ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلبه ولم يزد. وقال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة. وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال: يقتل بعهده ثم جيء به فجلبه ورفع القتل وصارت رخصة. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحى من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم وقال: وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. وقد يدل على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم.

٤٤١٧- [ضعيف] حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا الربيع بن روع بن خلید^(١) أخبرنا محمد بن خالد يعني الوهبي أخبرنا الفضل بن ذلهم عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بهذا الحديث: «فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صنيعاً؟ قال: كنت ضاربتهما بالسيف حتى يسكتا وأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ﷺ ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: كفى بالسيف شاهداً. ثم قال: لا؛ أخاف أن يتنايع فيها السكران والغيران».

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن ذلهم عن الحسن بن سلمة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته.

قال أبو داود: الفضل بن ذلهم ليس بالخافظ كان قصاباً بواسط.

٤٤١٨- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا هشيم أخبرنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم^(٢) فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة^(٣) أو كان حمل أو اعتراف، وأبى الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها».

[خ: ٢٤٦٢، ٦٨٢٩، ٧٣٢٣] [م: ١٦٩١] [ت: ١٤٣١] [هـ: ٢٥٥٣].

قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده. كذا في «الفتح».

قال في «شرح السنة»: قالوا: العبد إذا سرق قطع أبقاً كان أو غير أبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان أبقاً فأرسل به إلى سعيد ابن العاص ليقطع يده فأي سعيد وقال: لا تقطع يد الأبى إذا سرق فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي و عامة أهل العلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه. وعمر بن أبي سلمة هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى ابن معين وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

٢٣- باب في الرجم

٤٤١٣- [حسن الإسناد] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «واللآسي يأتيان الفاحشة^(١) من نسائكُم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما» فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة».

٤٤١٤- [حسن مقطوع] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت أخبرنا موسى يعني ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: السبيل الحد^(٢). قال سفيان: فأذوهما البكران، فأمسكوهن في البيوت الثيات.

٤٤١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حيطان ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني^(٣) خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة وزمى بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة».

[م: ١٦٩٠] [ت: ١٤٣٤] [هـ: ٢٥٥٠].

٤٤١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح ابن سفيان قال: أنبانا هشيم عن منصور عن الحسن بن إسناد يحيى ومعناه قالاً: «جلد مائة والرجم».

[م: ١٦٩٠] [ت: ١٤٣٤] [هـ: ٢٥٥٠].

والزانية، ويرده تبيينها بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحس. انتهى. وقال العلامة الجمل: قوله واشتراكهما في الأذى... الخ نوزع فيه بأن الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله. انتهى. (وذكر): أي الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما): أي ذكر الله تعالى أولاً المرأة حيث قال: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال: واللذان يأتينها أي الرجل الزاني والمرأة الزانية فالجاء أن المراد من اللذان يأتينها عند ابن عباس رضي الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي. والله تعالى أعلم (فسخ ذلك بأية الجلد): أي التي في سورة النور.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٢- (قال السيل الحذ): أي السيل المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ هو الحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (خذوا عني): أي حكم حد الزنا (خذوا عني): كرهه للتأكيد (قد جعل الله لهم سبيلاً): قال النووي: إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة): اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرمم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده. وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية. قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة): فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفي ستة رجالاً كان أو امرأة.

وقال الحسن: لا يجب النفي.

١- ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾: أي الزنا ﴿مِنْ نَسَائِكُمْ﴾: هن المسلمات ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ﴾: خطاب للرجال أو للحكام ﴿مُنْكُمْ﴾: أي رجالكم المسلمين ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾: يعني الشهود بالزنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾: أي أحبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا. قال في «فتح البيان» عن ابن عباس قال: «كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور: ﴿الزَّائِنَةُ وَالزَّائِي فَاجْلِدُوا﴾ فجعل الله لهم سبيلاً فمن عمل شيئاً جلد وأرسل» وقد روي عنه من وجوه. انتهى. ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾: أي ملائكته ﴿أَوْ﴾: إلى أن ﴿يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: طريقاً إلى الخروج منها. قال السيوطي: أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهم سبيلاً بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً ورجم المحصنة. وفي الحديث: «لما بين الحد قال: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلاً» رواه مسلم. انتهى. ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب. وقال الخازن: اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعني: خذوا عني خذوا عني الحديث وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالنسنة. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بأية الحد التي في سورة النور. وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بأية الجلد. وقال أبو سليمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يدل على إمساكهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهم سبيلاً وأن ذلك السيل كان مجعلاً، فلما قال ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلاً» الحديث. صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجعلة لا ناسخاً لها. انتهى. وفيه الآية مع تفسيرها هكذا ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا﴾: أي الفاحشة الزنا أو اللواط ﴿مِنْكُمْ﴾: أي الرجال ﴿فَأَذَوْهُمَا﴾: بالسب والضرب بالنعال ﴿فَإِنْ تَابَا﴾: منها ﴿وَأَصْلَحَا﴾: العمل ﴿فَاعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾: ولا تؤذوهما ﴿إِنْ اللَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾: على من تاب ﴿رُحِيمًا﴾: به. قال السيوطي: وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي، لكن المقفول به لا يرجم عنده وإن كان محصناً بل يجلد ويغرب، وإرادة اللواط أظهر بدليل ثنية الضمير، والأول أراد الزاني

- وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي. قالوا: لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم. وحجة الشافعي ظاهرة.
- وقوله ﷺ «الطيب بالثيب...» الخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ب بكر أم بشيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بشيب أم ب بكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. قاله النووي.
- قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.
- ٤- (أخبرنا الربيع بن روح بن خليد): الحمصي وثقه أبو حاتم (يسكتا): من السكوت أي يموتا (فإلى ذلك): الزمان أي مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى الحاجة): وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهداً): فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال): ﷺ (لا لا): بتكرار لا النهي أي لا تقتلوه بالسيف لأنني (أخاف أن يتتابع): بالياء التحتية قبل العين أي يتتابع وزناً ومعنى (فيها): في تلك الواقعة أي مثلها (السكران): بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب يقال: سكر فلان على فلان غضب واغتاض ولهم علي سكر أي غضب شديد (والغيران): بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة.
- قال الجوهري: الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيراً، ورجل غيور وغيران. انتهى.
- والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث): وهو قوله: خذوا عني إلى قوله نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا): الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحيق أن رجلاً): وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته.
- والحاصل أن هذا الإسناد أي إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية أن رجلاً وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث خذوا عني خذوا عني، وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متن في متن آخر وإنما هما متتان بإسنادين متغايرين. والله أعلم. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.
- وقال المزني في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.
- انتهى.
- ٥- (فكان فيما أنزل عليه آية الرجم): بالرفع على أنها اسم كان، وفيما أنزل خبره.
- قال النووي: أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم. انتهى. (ووعيناها): أي حفظناها (ورجمنا من بعده): أي تبعاً له ﷺ. وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده (أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله): أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها.
- قال النووي: هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه. ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ (إذا كان محصناً): أي بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها. قاله الحافظ.
- وقال في «النهاية»: أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال: أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نواذر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، والفج فهو ملفج. انتهى. وقال في «شرح السنة»: هو الذي اجتمع فيه أربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح.
- ٦- (إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل): استدل بذلك من قال إن المرأة تحد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد.
- وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في «درء الحدود بالشبهات».

قال الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «الآن تركتموه وما أعرف الحديث». قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجل «إنا لما خرَجنا به فرَجَمناه فوجدَ من الحجارة صرَخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرَّبوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غيَّر قاتلي. فلم نترع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلاً تركتموه وجَّتموني به ليستبَّ (١) [ليستيب] رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا». قال: ففرقت وجه الحديث.

٤٤٢١- [صحيح الإسناد] حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد - يعني الحداء - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه فسأل قومه: امجنون هو؟^(٢) قالوا: ليس به بأس». قال: أفعلت بها؟ قال: نعم. فأمر به أن يرجم. فانطلق به فرجم ولم يصل عليه».

٤٤٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن سيمالك عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير [رجلاً قصيراً] اعضل^(٣) ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك قبلتها؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه ثم خطب فقال: «الآن كلما قرأنا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كتيب التيس يمنع إحداهن الكعبة، أما إن الله إن يمكثني من أحد منهم إلا نكته عنهن».

[م: ١٦٩٢].

٤٤٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سيمالك قال: سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والأول اسم^(٤) قال: فرده مرتين. قال سيمالك: فحدثت به سعيد بن جبيرة قال: إنه رده لربع مرات.

[م: ١٦٩٢].

٤٤٢٤- [صحيح مقطوع] حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري أخبرنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن - قال: قال شعبة: «سألت سيماكاً عن الكعبة، فقال: اللبن القليل».

[م: ١٦٩٢].

٤٤٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن سيمالك ابن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

قال الشوكاني في «النيل»: هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (أو اعتراف): أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

- باب رجم ماعز بن مالك

٤٤١٩- [صحيح، دون قوله: «لعله أن...»] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا وكيع عن هشام بن سعد^(١) قال: حدثني [حدثنا] يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: «كان ماعز ابن مالك يتيماً في حجر أبي فاصاب جارية من الحي فقال له أبي: اتى رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يزيد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً. قال: فأتاه فقال: يا رسول الله ﷺ إني زنت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله ﷺ إني زنت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله ﷺ إني زنت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرات [مراراً] فقال النبي ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بثلاثة. قال: هل ضاغتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم^(٢)، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم فوجد من الحجارة فجزع [جزع] فخرج يشند فلقية عبد الله بن أنس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف يعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

٤٤٢٠- [حسن] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال: «ذكرت ليعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك^(٣) فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلاً تركتموه» من شتم من رجال أسلم بمن لا أنهم. قال: ولم أعرف هذا الحديث. قال: فحدثت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول

أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة
يتغمس [يتغمس] فيها.

٤٤٢٩- [ضعيف] حدثنا الحسن بن علي أخيرنا أبو
عاصم^(١١) أخيرنا ابن جريج قال: أخيرنا أبو الزبير عن ابن عم
أبي هريرة عن أبي هريرة بنحوه، زاد: «واختلفوا عليّ فقال
بعضهم: ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف».

٤٤٣٠- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني
والحسن بن عليّ قالاً أخيرنا عبدالرزاق ابنانا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً^(١٢) من أسلم جاء
إلى رسول الله ﷺ فأعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف
فأعرض عنه حتى شهد عليّ نفسه أربع شهادات، فقال له النبي
ﷺ: ابلك جنون؟ قال: لا. قال: احصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر
به النبي ﷺ فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأذرك
فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه».

[خ: ٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠] [م: ١٦٩١] [ت: ١٤٢٩] [ن: ١٩٥٨].

٤٤٣١- [صحیح] حدثنا أبو كامل أخيرنا يزيد - يعني ابن
زريع - ح. وأخبرنا أحمد بن مبيع عن يحيى بن زكريا وهذا
لفظه عن داود عن أبي نصره عن أبي سعيد قال: «لما أمر النبي
ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى النبيع^(١٣)، فوالله ما
أوفقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا. قال أبو كامل: قال فرمينا
بالعظام والمدر^(١٤) والخزف، فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى
عرض الحرة فانتصب لنا فرمينا بجلايد الحرة حتى سكت.
قال: فما استغفر له ولا سبه».

[م: ١٦٩٤ بمعناه].

٤٤٣٢- [ضعيف مرسل] حدثنا مؤمل بن هشام أخيرنا
إسماعيل عن الجوزي عن أبي نصره قال: «جاء رجل^(١٥) إلى
النبي ﷺ نحوه وليس بتمامه قال: ذهبوا يسبون فنهأهم، قال:
ذهبوا يستغفرون له فنهأهم، قال: هو رجل أصاب ذنباً حسيه
الله».

٤٤٣٣- [صحیح] حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة
أخبرنا يحيى بن يعلى بن الحارث أخيرنا أبي عن غيلان عن
علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ استنكأ
ماعزاً^(١٦)».

[م: ١٦٩٥ مطولاً].

قال: قال رسول الله ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أحق^(١٧) ما بلغني
عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك أنك وقعت على
جارية بي فلان؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات. قال: فأمر به
فرجم».

[م: ١٦٩٣] [ت: ١٤٢٧].

٤٤٣٦- [صحیح] حدثنا نصر بن عليّ ابنانا أبو أحمد ابنانا
إسرائيل عن سمالك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فأعترف بالزنا مرتين
فطرده^(١٨)، ثم جاء فأعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت عليّ
نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه».

٤٤٣٧- [صحیح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخيرنا جرير
حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ^(١٩) ح. وأخبرنا زهير بن
حزب وعقبة بن مكرم قالاً: أخبرنا وهب بن جرير أخيرنا أبي
قال سمعت يعلى - يعني ابن حكيم - يحدث عن عكرمة عن
ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ
عَمَزْتَ أَوْ نَطَرْتَ، قال: لا، قال: أفبكتها؟ قال: نعم، قال: فعند
ذلك أمر برجمه، ولم يذكر موسى عن ابن عباس، وهذا لفظ
وهب».

[خ: ٦٨٢٤] [م: ١٦٩٣].

٤٤٣٨- [ضعيف] حدثنا الحسن بن عليّ أخيرنا
عبدالرزاق عن ابن جريج أخيرنا أبو الزبير أن عبدالرحمن بن
الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء
الأسلمي^(٢٠) إلى نبي الله [النبي] ﷺ فشهد عليّ نفسه أنه
أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ،
فأقبل في الخامسة فقال: إنكته؟ قال: نعم. قال: حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يقب البرود في
المحلاة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟
قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته خلافاً. قال:
فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم،
فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه:
انظر إلى هذا^(٢١) الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم
رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار
شابل [شابل] برجله، فقال: أين فلان وفلان، فقالا: نحن ذان يا
رسول الله، فقال: انزلاً فكلاً من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي
الله من يأكل من هذا؟ قال: فما يلتمأ من عرض أخيكما آتياً

٤٤٣٤- [ضعيف] حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي أخبرنا أبو أحمد أخبرنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية^(١) وما عزم بن مالك لو رجعا بعد اغتيراهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اغتيراهما لم يظلهما وإنما رجعهما عند الرابعة.

٤٤٣٥- [حسن الإسناد] حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة: أنبأنا حرمي بن حفص أخبرنا محمد بن ابن عبد الله بن علاقة أخبرنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج^(٢) أباه أخبره أنه كان قاعداً يتعمل في السوق فمرت امرأة تحمِلُ صبياً فثار الناس معها وتوتت فيمن فار وانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول من أبو هذا معك؟ فسكتت، فقال شاب حلّوها أنا أبوها يا رسول الله. فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوها يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا [أمكناه] ثم زينناه بالهجارة حتى هذا فجاء رجل يسأل عن المرحوم فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن أخيخت فقال ﷺ: لهو أطيب عند الله عز وجل من ربح المسك، فإذا هو أبوها فأعناه على غسله وتكفيفه ودفنه وما أذري قال: والصلاة عليه أم لا؟ وهذا حديث عبدة وهو آثم.

٤٤٣٦- [حسن الإسناد] حدثنا هشام بن عمار أخبرنا صدقة بن خالد بن خالد أخبرنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا الوليد جميعاً قال أخبرنا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشيباني عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن أبيه عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث.

٤٤٣٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٣) حدثنا طلح بن غنم حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «إن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها».

٤٤٣٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح وأخبرنا ابن السرح المعنى أنبأنا عبد الله بن وهب^(٤) عن ابن جزي عن أبي الزبير عن جابر: «أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلده الحد ثم أخبر أنه مخضن فأمر به فرجم».

قال أبو داود^(٥): «روى هذا الحديث محمد بن بكر البرسائي عن ابن جزي موقوفاً على جابر وزواه أبو عاصم عن ابن جزي بنحو ابن وهب لم يذكر النبي ﷺ. قال: «إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصائه فجلده ثم علم بإحصائه فرجم».

٤٤٣٩- [ضعيف موقوف] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرزالي قال أنبأنا [أخبرنا] أبو عاصم عن ابن جزي عن أبي الزبير عن جابر: «أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصائه فجلده ثم علم بإحصائه فرجم».

١- (عن هشام بن سعد): هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه): أي نعيم (في حجر أبي): بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية): أي جامع مملوكة (من الحي): أي القبيلة (فقال له أبي): أي هزال (انت): أمر من الإتيان أي احضر (وإنما يريد بذلك) أي بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً): أي عن الذنب.

قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك (فأقم علي كتاب الله): أي حكمه (فأعرض): أي رسول الله ﷺ (عنه): أي عن ماعز (فعاد): أي فرجع بعدما غاب. قاله القاري (قالها): أي هذه الكلمات (فبمن): أي فيمن زنت. قال الطيبي: الغاء في قوله فيمن جزء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فيمن زنت (هل باشرت): أي وصل بشرتك بشرتها، وقد يكتى بالمباشرة عن المجامعة. قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾.

٢- (فأمر به أن يرجم): بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فأخرج): بصيغة المجهول (به): قال الطيبي: وعدي أخرج بالهمزة والياء تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ قاله الحريري في «درة الغواص» (إلى الخرة): قال في «المجمع»: هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة: خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوقفناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا.

قال أبو كامل: قال: فرميناه بالطعام والمسد والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة.

قال ابن الهمام: في الحديث الصحيح «فرجمناه» يعني ماعزاً بالمصلى، وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد

٣- (قصة ماعز بن مالك): أي المذكورة في الحديث المتقدم. وفيه قوله ﷺ: هلا تركتموه (فقال): أي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي): هو أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال): أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شتم (من قول رسول الله ﷺ): من بيانية (فهلا تركتموه): بدل من قول رسول الله ﷺ (من رجال أسلم): بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أنهم): أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال): أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث): أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل): أي ماعز بن مالك (صرخ): أي صاح (ردوني): أي ارجعوني (وغروني): أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي): هذا بيان وتفسير لقوله: قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه): أي لم ننته عنه قال في «القاموس»: نزع عن الأمور انتهى عنها.

٤- (ليستبت الخ): وفي بعض النسخ ليستيب وهذا من قول جابر رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ إنما قال كذلك لأجل الاستيتاب أو لأجل الاستيثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحلود من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال: فهلا تركتموه وجتتموني به (فأما): بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا): أي إنما قال ﷺ: «فهلا تركتموه الخ» للاستيثبات وأما قوله: «لترك الحد فلا» (قال): أي حسن بن محمد وقد تقدم الاختلاف في أن المقر إن فر في أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه.

٥- (فسال قومه أمجنون هو): وفي حديث جابر من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه فقال له النبي ﷺ «أبك جنون» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطاً فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله. كذا جمع الحفاظ بين الروايتين

والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز، فيتفق الحديثان. وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه أتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لأنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة): أي ألم أصابتها (فجزع): أي فلم يصبر (فخرج): أي من مكانه الذي يرحم فيه (يشتد): أي يسعى ويعدو حال (فلقه عبدالله بن أنيس): بالتصغير (أصحابه): أي أصحاب عبدالله أو أصحاب ماعز الذين يرحمونه والجملة حال (بوظيف بعير): الوظيف على ما في «القاموس» مستند الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي «المغرب» وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم أتى): أي جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك): أي جزعه وهربه (هلا تركتموه): جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب): أي يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه): أي فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه.

قال القاري: قال الطيبي: الفأآت المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله: فهلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال: تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وعلى هذا الفأآت كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط. انتهى.

قلت: في بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقية الفأآت للعطف على الجزاء. وفي قوله: هلا تركتموه الخ دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا أتبع ورجم، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور: لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب إن ذكر عنراً يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعني عن مالك.

وفي الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحة يزيد، وصحة نعيم بن هزال.

رده أربع مرات: قال الحافظ: وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال: فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثاً. قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً فاعترف بالزنا ثلاث مرات. والجمع بينها أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريده فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على إحداهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين. وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين. وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها. وأما الرابعة فإنه لم يرد به بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبدالرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولغظه: جاء الأُسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة فقال: «تدري ما الزانني إلى آخره». والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها. انتهى.

٩- (أحق): بهمة الاستفهام أي أثابت (ما بلغني عنك): ما موصولة أي الخبر الذي وصل إلي في شأنك هل هو حق ثابت (قال): ماعز (فشهد أربع شهادات): أي أقر أربع مرات (فأمر به): أي برجمه. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقرب به ليقم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً؟ قلت: في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مراراً وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: «أبه جنون الخ». هذا تلخيص ما قاله للطيبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠- (فطرده): قال الجوهرى الطرد الإبعاد (أذهبوا به فارجموه): فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرحم. والحديث سكت عنه المنذري.

(فانطلق): بصيغة المجهول (به): الباء للتعدية (فلم يصل): أي النبي ﷺ (عليه): أي على ماعز. وسيجيء في هذا الباب تحقيق أنه ﷺ صلى عليه أم لا. قال المنذري وأخرجه النسائي مرسلًا. ٦- (أعضل): بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهمله ثم المعجمة قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن المساق. وقال الأصمعي: كل عصبه مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمه مستديرة في البدن، والأعضل الشديد الخلق، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات. انتهى. (فشهد على نفسه أربع مرات): احتج به من قال إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرات (قبلتها): من التقييل (إنه قد زنى الآخر): بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه الأردل والأبعد والأدنى، وقيل: اللثيم، وقيل: الشقي وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة. قاله النووي. وقال السيوطي: الآخر بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه): أي أمر برجمه.

٧- (ألا): بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله): وفي رواية لمسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف أحدهم): أي بقي خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم ويخون في نسايتهم (له): أي للرجل الخليفة (نيب): بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كتيب التيس): في «القاموس»: التيس الذكر من الظباء والمعز (يمنح): أي يعطي (إحداهن الكتبة): بضم الكاف وإسكان المثناة القليل من اللبن وغيره. قاله النووي. وفي «النهاية»: الكتبة كل قليل جمعت من طعام أو لبن أو غير ذلك والجمع كتب. والمعنى أي يعمد أحدهم إلى المغيبة فيخدعها بالليل من اللبن وغيره فيجامع معها (إن يمكنني من أحد منهم): كلمة إن نافية (إلا نكلته): أي عذبت بالرجم أو الجلد. وعند مسلم: «أما والله إن يمكنني من أحد لأنكلته عنه» وفي رواية له: «إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكلاً» وفي رواية له: «على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: سألت سماكاً عن الكتبة فقا اللبن القليل.

٨- (والأول أثم): المراد من الأول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين): أي زد رسول الله ﷺ ماعز بن مالك مرتين (فقال إنه

بأصريح أسمائه وأدلهها عليه.

١٣- (انظر إلى هذا): أي ماعز (فلم تدعه): من ودع أي فلم تتركه (رجم الكلب): مفعول له للنوع (فسكت): رسول الله ﷺ (عنهما): ولم يقل لهما شيئاً (شائل برجله): الباء للتعدية أي رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في «فتح السدود» وقال في «القاموس»: شالت الناقة بذنبها شولاً وشولاناً وأشالته رفعته فشال الذئب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان): تشبيه ذأ أي نحن هذان موجودان وحاضران (فقال: انزلا): لعلهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار في مكان أسفل. والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما): قال في «القاموس»: نال من عرضه سبه (أشد من أكل منه): أي من الحمار (إنه): أي ماعزاً (ينغمس فيها): أي في أنهار الجنة. وفي بعض النسخ ينقسم بالقاف. قال الخطابي: معناه ينغمس ويغوص فيها. والقاموس معظم الماء. وقال في «النهاية»: قسه في الماء فانقسم أي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا في «مقاة الصعود».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه: أنكحتها. قلت: عبدالرحمن يقال فيه: ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه: ابن هصاص وابن الهصاهص وصحح بعضهم ابن الهصاهص، وذكر البخاري في «تاريخه» وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

١٤- (حدثنا الحسن بن علي أخيراً أبو عاصم الخ): هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وأورد المزني في «الأطراف» ثم قال: حديث الحسن بن علي عن أبي عاصم في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (زاد): أي حسن بن علي (واختلفوا علي): بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط): بصيغة المجهول والضمير لماعز، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فأمر به فيكون لفظ الحديث هكذا فأمر به فربط إلى شجرة فرجم. والله تعالى أعلم (وقال بعضهم وقف): أي مكان ربط.

١٥- (أن رجلاً): هو ماعز بن مالك (قال أحصنت): بحذف حرف الاستفهام أي أتزوجت ودخلت بها وأصبها (فرجم في المصلى): أي عنده والمراد به المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد» قاله الحافظ: (فلما أذلقته الحجارة): بالذال المعجمة والقاف أي أوجعته (فر): بالفاء وتشديد الراء أي هرب (فقال له النبي ﷺ

١١- (حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ): هذه الرواية مرسلة ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ: لم يذكر موسى في روايته ابن عباس بل أرسله، وأشار إلى ذلك أبو داود وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود، ومن رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. انتهى. (لعلك قبلت): من التقييل حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقييل (أو غمزت): أي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها أو أشرت إليه بها. قاله القاري. قلت والرواية التي أشار إليها هي عند الإسماعيلي بلفظ: لعلك قبلت أو لمست. ذكرها الحافظ. وقال في «القاموس»: غمز به بيده شبه نخسه، وبالعين والجفن والحاجب أشار (أو نظرت): أي فاطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا، المراد لملك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة «العين تزني وزناها النظر» وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن. قاله الحافظ (أفنتكها): بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت أي أفنتكها، يقال: ناكها ينيكها جامعها. قال المنذري: وأخرجه أيضاً مرسلأ وأخرجه البخاري والنسائي مسنداً.

١٢- (جاء الأسلمي): يعني ماعز بن مالك (حتى غاب ذلك منك): أي الذكر (في ذلك منها): أي في فرجها. وعند النسائي على ما قال الحافظ «هل أدخلته وأخرجته؟ قال: نعم» (كما يغيب المروء): بكسر الميم المليل (في المكحلة): قال في «القاموس»: المكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم (والرشاء): بكسر الراء قال في «القاموس»: الرشاء ككساء الجبل وفي هذا من المبالغة في الاستبانت والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا المواطن ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته

أمر به فرجم».

قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا يمكنها الهرب إن رجعت. فالقاتل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولما عاز في رواية، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفيرة عظيمة. وأما القاتل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز. وأما من قال بالتخيير فظاهر. وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز. انتهى.

١٧- (والمدر): بفتح الميم والدال هو الظين المجتمع الصلب (والخزف): بفتح الخاء والزاي آخره فاء وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء (فاشدد): أي عدا عدواً شديداً (عرض الحرة): بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبها، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود (فانتصب): أي قام (بجلاميد الحرة): أي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (حتى سكت): هو البتاء في آخره. قال النووي: وهذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضهم سكن بالنون والأول أصوب ومعناها مات. انتهى. (فما استغفر له ولا سبه): أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية، وأما عدم الاستغفار فلئلا يقر غيره فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره ﷺ. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

١٨- (جاء رجل): وهو ماعز (نحوه): أي نحو الحديث السابق (وليس بتمامه): أي ليس هذا الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبونه): أي جعلوا يسبونه. قال المنذري: هذا مرسل.

خيراً: أي ذكره بخير. وتقدم في الرواية المتقدمة «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» (ولم يصل عليه): وفي رواية البخاري: «وصلى عليه» وقد أخرج عبدالرزاق أيضاً وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقبل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإتيان على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني. وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت: «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم» قاله الحافظ في «الفتح» وقال بعد ذلك: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور. وعن الزهري لا يصلي على المرجوم ولا على قاتل نفسه. وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنا وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهري وقاتل. قال وحديث الباب في صفة الغامدية حجة للجمهور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي حديث البخاري «فصلى عليه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين.

١٦- (إلى البقيع): أي بقبع الغرقد وكذلك في رواية مسلم (ما أوثقناه): قال النووي: هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له): وفي رواية أخرى لمسلم: «فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم

أي سكن (فانطلقنا به): أي بذلك الرجل (فإذا هو أبوه): أي فكان ذلك الرجل أباً للمرجوم (فأعناه): من الإعانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو يفتح اللام وسكون الجيم وأخره جيم أيضاً وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

٢٢- (حدثنا عثمان بن أبي شيبة الخ): هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تفر المرأة وسيأتي وهو الصحيح. والله أعلم (فجلده الحد): لإقراره (وتركها): لإنكارها.

٢٣- (أبانا عبدالله بن وهب): فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما يرويان عن عبدالله بن وهب (فجلد): بصيغة المجهول أي فضرب (الحد): بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر): بصيغة المجهول أي رسول الله ﷺ (أنه): أي الرجل (محضن): بفتح الصاد ويكسر (فأمر به فرجم): فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٤- (قال أبو داود الخ): ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث): أي الذي قبله (محمد بن بكر البرساني): بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري صدوق يخطيء. قاله الحافظ (موقوفاً على جابر): أي روى قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (ورواه): أي هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريح بنحو ابن وهب): أي بنحو لفظ حديث عبدالله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإحصائه): تقدم معنى الإحصان فتذكروا. الحديث سكت عنه المنذري.

٢٤- باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائي وأبان بن يزيد حدثناهم^(١) المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: «إن امرأة زنت وهي حبلى، فدعا رسول الله ﷺ ولينا لها فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعت فجيء بها، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها يابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليها^(٢) وقد زنت؟ فقال [قال]: والذي نفسي بيده لقد تابنت

١٩- (استنكه ماعزاً): من النكحة وهي ريح الفم أي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمرأ. قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران. انتهى.

وقد روى مسلم هذا الحديث مطولاً وفيه «فقال: أشرب خمرأ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر» قال النووي: مذهبا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد. قال واحتج به أصحاب مالك وجههور الحجازيين على أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشرها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وفيه «فقام رجل فاستنكهه».

٢٠- (أن الغامدية): هي امرأة من غامد رجعت بإقرارها بالزنا وسيجيء حديثها (لو رجعا): أي إلى رحلها، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال: لو لم يرجعا، فإن المراد به لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحلها ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرحمهما. قاله الشوكاني رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه.

٢١- (أن اللجلاج): بفتح اللام وسكون الجيم وأخره جيم أيضاً بوزن تكرار (أباه): بدل من اللجلاج (أخبره): أي خالداً أنه أي اللجلاج (يعتمل): قال في «القاموس»: اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبياً): صفة لامرأة (فثار الناس): أي وثبوا (معها): أي مع تلك المرأة (وهو): أي رسول الله ﷺ والواو حالية (من أبو هذا): أي هذا الصبي (معك): بكسر الكاف. والحاصل أنه ﷺ قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو أباً لهذا الصبي (فسكتت): تلك المرأة ولم تجب شيئاً (فقال شاب حدوها): بالفتح وبالنصب أي قال شاب كائن حذاء تلك المرأة. قال في «القاموس»: داري حدوة داره وحدثها وحدوها بالفتح مرفوعاً ومتصوياً إزائها (أنا أبوه): أي أنا الذي زنت بأمه (إلى بعض من حوله): أي حول ذلك الشاب (فحفرنا له): فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هذا):

٤٤٤٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه: «أن رجلين اختصما^(١) إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان أفقههما - اجل يا رسول الله فأقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا. والعسيف: الأجير، فرزني بأمرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فاندت منه^(٢) بمائة شاة وبجارية لي ثم أتني أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله تعالى، أما غمك وجارتك فرد إليك، وجلد ابنة مائة وغرته عاماً وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاغرقت فرجها».

[خ: ٢٣١٥، ٢٦٤٩، ٦٨٢٨] [م: ١٦٩٧] [ت: ١٤٢٣] [ن: ٥٤١٢] [هـ: ٢٥٤٩].

١- (حديثهم): أي مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى): أي معنى حديثهما واحد والفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان من جهينة): أي زاد بعد قوله امرأة لفظ من جهينة بأن قال إن امرأة من جهينة، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ، وجهينة بالصغير قبيلة (وهي حبلى): أي وأقرت أنها حبلى من الزنا (أحسن إليها): إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت): أي حملها (فشكت عليها ثيابها): شكت بوزن شدة ومعناه: قال في «النبل»: والغرض من ذلك أن لا تكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى السر. انتهى.

٢- (يا رسول الله تصلي عليها): بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الأولى صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها وتقديم الاختلاف في هذا

توبة لو قُتلت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها.

[م: ١٦٩٦] [ت: ١٤٣٥] [ن: ١٩٥٩] [هـ: ٢٥٥٥].

لم يقل عن أبان «فشكت عليها ثيابها».

٤٤٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال: «فشكت عليها ثيابها يعني فشدت».

٤٤٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال أخبرنا عبدالله ابن بريدة عن أبيه: «أن امرأة - يعني من غامد^(٣) - أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرتُ فقال: ارجعي فرجعت فلما أن كان الغد أتته فقالت لعنك أن تردني [تردني] كما رددت ماعز بن مسالك فوالله إني لحبلى، فقال لها: ارجعي فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: ارجعي حتى تلبوي، فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تطمئني، فجاءت به وقد قطمته ونسي يده شية يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر [وأمر] بها فحضر لها، وأمر بها فرجعت، وكان خالد يمين يزوجها فرجعتها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها، فقال له النبي ﷺ: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تأتت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وأمر بها فصلى عليها فدفت.

[م: ١٦٩٥ مطولاً].

٤٤٤٣- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ابن الجراح عن زكريا بن عمران^(٤) قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكر عن أبيه: «أن النبي ﷺ رجم امرأة فحضر لها إلى التندوة».

قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان.

قال أبو داود: قال الغساني: جهينة وعامد وبارق واحد.

٤٤٤٤- [ضعيف الإسناد، ضعفه الشوكاني] قال أبو داود:

حدثت^(٥) عن عبدالصمد بن عبدالوارث قال أخبرنا زكريا بن سليم بإسناده نحوه، زاد: «ثم رماها بخصاصة مثل الحمصة ثم قال: ارموا وأتقوا الوجه، فلما طمئت أخرجها فصلى عليها» وقال في التوبة نحو حديث بريدة.

[ن: ٧١٩٦ - الكبرى].

(لوسعتهم): بكسر السين أي لكفتهم يعني ثابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وحكى أبو داود عن الأوزاعي قال: فشكت عليها ثيابها يعني فشدت.

٣- (أن امرأة يعني من غامد): بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة. قاله النووي. وفي الرواية المتقدمة امرأة من جهينة وهي هذه (إني قد فجرت): أي زנית (فوالله إني لجلبي): أي حالي ليس كحال ماعز إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الجبل بخلافه (ارجعي حتى تلدي): قال النووي: فيه أنه لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلاثي جنيها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يترجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يترجم غير المحصن (حتى تظطمي): بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصلينه من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي «القاموس»: فطمه يظطمه قطعه، والصبي فصله عن الرضاع فهو مقطوم وطميم. انتهى. وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته): جملة حالية (وفي يده): أي في يد الصبي (شيء يأكله): أي يأكل الصبي ذلك الشيء، وفي رواية مسلم «وفي يده كسرة خبز» (فأمر): أي النبي ﷺ (فدفع): بصيغة المجهول (فأمر بها): أي برجمها (فحفر لها): بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم «فحفر لها إلى صدرها».

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهراً أن رجمها كان عقب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتين تأويل السابقة. هذا خلاصة ما قاله النووي. وقيل يحتمل أن يكونا مرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد. قلت: هذا الاحتمال ضعيف (على وجته): الوجنة أعلى الخد، وفي رواية مسلم فتضخ الدم على وجه خالد (فسبها): أي فشتها (مهلاً): أي أمهل مهلاً وأرفق رفقاً فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس): قال في «النيل»: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي

تؤخذ من الناس بغير حق. انتهى. وقال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلامتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرافها في غير وجهها (فصلى عليها): ضبط بصيغة المجهول.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم»، قال: وعند الطبري بضم الصاد وقال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبه وأبي داود، قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا، وحديث النسائي مختصر كالذي ها هنا وفي إسناده بشير ابن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيء بالمعائب مرجيء منهم.

وقال في أحاديث ماعز كلها إن تردده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديث ماعز وأتى به آخراً ليبيّن اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم. وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يُسْتَأْن بها، وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أحمد وإسحاق: ترك حتى تضع ما في بطنها ثم ترك حولين حتى تطعمه، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كليل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كليل ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لثلاثي يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف. انتهى كلام المنذري.

٤- (أبي عمران): بدل من زكريا (إلى الشدوة): قال في «النهاية»: الشدوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الشاء همز ومن فتحها لم يهزم. انتهى. قال في «فتح الودود»: والمراد ها هنا إلى صدرها، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل. انتهى. (قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان): يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبه لم أفهم معناه ولم أضبط الفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى

الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين (عسيفاً): ففتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أي أجيراً (على هذا): أي عنده أو على بمعنى اللام. قاله القسطلاني (والعسيف الأجير): هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فأخبروني): أي بعض العلماء.

٧- (فاقتديت منه): أي من ولدي. قاله القاري. وقال القسطلاني: أي من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لي): أي أعطيتها فداء وبدلاً عن رجم ولدي (ثم إنني سألت أهل العلم): أي كبراءهم وفضلاءهم (أما على ابني جلد مائة): بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام): أي إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأته): أي لأنها محصنة (أما): بتخفيف الميم بمعنى ألا للنتيئة (فرد إليك): أي مردود إليك، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابنه): قال في «القاموس»: جلده ضربه بالسوط (وغربه عامساً): أي أخرجته من البلد سنة.

قال في «النيل»: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع الاتفاق» على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو الميّن لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. انتهى. (وامرأته): بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهمله مصغراً هو ابن الضحّاك الأسلمي على الأصح (فإن اعترفت): أي بالزنا (فرجمها): أي أنيس تلك المرأة.

قال القسطلاني: وإنما بعث لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قدفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر عليه برجمها فرجمت. قال النووي: كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتين التأويل المذكور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

أفهمني رجل كان معي ومشاركاً لي لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود: قال الغساني: جهينة وغامد وبارق واحد) هذه العبارة ليست في بعض النسخ. وقال في «القاموس»: بارق لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن. ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباعدة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة.

وأما الغساني فهو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده ضعيف.

٥- (قال أبو داود حدثت): بصيغة المجهول (مثل الحمصة): قال في «متهى الأرب»: حمص كجَلِيٍّ وقَبِيٍّ نخود يعني رماها رسول الله صلى الله عليه وآله بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واقتموا الوجه): أي عن رجمه (فلما طفتت): أي ماتت (فصلى عليها): ضبط في بعض النسخ بصيغة المعلوم والضمير للنبي صلى الله عليه وآله (وقال في التوبة نحو حديث بريدة): أي السابقة. واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أول من يرمج أو مأموره، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد: أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرمج إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة. قاله في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبدالرحمن والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول. وقال أبو داود أيضاً: حدثت عن عبدالصمد رواية عن مجهول.

٦- (إن رجلين اختصما): أي ترافعا للخصومة (اقض): أي احكمم (بيننا بكتاب الله): قال الطيبي: أي بحكمه، إذ ليس في القرآن الرجم. قال تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنْ اللَّهِ مَبْنِيٌّ لَّمَسْكُكُمْ﴾ أي الحكم بأن لا يؤخذ على جهالة. ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقههما): يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً، أو في هذه القضية الخاصة، أو استدلالاً بحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه. كذا في «إرشاد الساري» (أجل): بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (فاقض بيننا بكتاب الله): وإنما سالا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم

٤٤٤٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مَرَّ^(١) عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَذَعَاهُمْ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَذَعَا رَجُلًا^(٢) مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: نَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الشُّرَاةَ عَلَى مُوسَى: أَمْكَدًا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَلْوَ لَأَنَّكَ نَشُدُّتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا اخْتَدْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا اخْتَدْنَا الضَّعِيفَ آمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا: تَمَالَوْا فَتَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّوْضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّخْيِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمْرٌ بِهِ فُرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِينَا هَذَا فَخُدُّرَةٌ وَإِنْ لَمْ نُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قال: هي في الكفار كلها - يعني هذه الآية -.

[م: ١٧٠٠ بنحوه] [هـ: ٢٥٥٨] [ن: ٧٢١٨ - الكبرى].

٤٤٤٩- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمداني أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَتَى نَفْرٌ مِنْ يَهُودٍ فَذَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْفَقِّ^(٤)، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِذْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اتَّوْنِي بِالزَّوْرَةِ، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَتَزَعُ الرُّسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا وَقَالَ: آمَنْتُ بِكَ وَيَمَنْ أَنْزَلَكَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّوْنِي بِأَعْلَمِكُمْ، فَأَتَيْتُ بِفَتَى شَابٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ.

٤٤٥٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مَرْزَبَةِ حٍ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْسَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٥): سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْزَبَةِ مِمَّنْ يَبِيعُ الْعِلْمَ وَيَبِيعُهُ ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ مُعَمَّرٌ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ: «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ

وَابْنِ مَاجِهٍ. وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجِهٍ ذَكَرَ شَبِلٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ شَبِلًا هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْبَخَارِيُّ وَمَسْلَمٌ تَرَكَاهُ لِذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا ذَكَرَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهَا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَتْ لِشَبِلٍ صِحَّةٌ وَيُقَالُ: إِنَّهُ شَبِلُ بْنُ مَعْبُدٍ وَيُقَالُ ابْنُ خَلِيدٍ وَيُقَالُ ابْنُ حَامِدٍ، وَصَوَّبَ بَعْضُهُمْ ابْنَ مَعْبُدٍ، وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَيَقُولُونَ شَبِلُ بْنُ حَامِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ لَأَنَّ شَبِلًا لَيْسَتْ لَهُ صِحَّةٌ.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. هذا آخر كلامه. وأيسر بضم الهمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة قيل: هو أبو الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

٢٥- باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ^(٦) جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانِ؟ قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجَلِّدُونَ^(٧)»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَا. قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْضِي [يَجْنَأُ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَبْقِيهَا الْحِجَارَةَ.

[خ: ١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦] [م: ١٦٩٩] [ت: ١٤٣٦].

٤٤٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ^(٨) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ النَّبْرِاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُصِمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشِدُهُمْ مَا حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَخَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَشَدَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ، فَقَالَ: الرَّجْمَ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانِ فِي أَشْرَافِنَا فَكْرَهْنَا أَنْ تَتْرَكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْيَى مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

[م: ١٧٠٠] [هـ: ٢٥٥٨].

وأمرأة، فقال بغضهم لبغض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي ﷺ فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بغتاً دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: قلنا نبي من أنبيائك^(١) قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وأمرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدياسهم فقام على الباب فقال: انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصين؟ قالوا يحرم ويجه ويجلد، والتجيب أن يحتمل الزانيان على حمار ويقابل أفتيهما ويطاف بهما، قال وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت الظ به الشدة فقال: اللهم إذ نشدنا

فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: فيما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسره من الناس فأراد رجمه فحال قومه^(٢) ذونة وقالوا: لا يرجم صاجنا حتى نجيء بصاجك فترجمه، فاصلحوا [فاصلحوا] على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما.

قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت [أنزلت] فيهم: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ كان النبي ﷺ بينهم.

٤٤٥١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبدالعزیز بن يحيى أبو الأصحح الحزاني قال حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مؤتنة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: زنى رجل وأمرأة من اليهود وقد أحصينا حين قدم^(٣) رسول الله ﷺ المدينة وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبية يضرب مائة بخيل مطلى بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع أجنار من أجنارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا سلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾.

٤٤٥٢- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا أبو أسامة قال مجالد أنبأنا عن عابر عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وأمرأة منهم زنيا^(٤)، قال التوني بأعلم رجلين منكم فاتوه بأبني صوريا فشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قال: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره

[هـ: ٢٣٧٤].
٤٤٥٣- [صحيح بما قبله] حدثنا وهب بن بقیة^(٥) عن هشيم عن مغيرة [المغيرة] عن إبراهيم والشعبي عن النبي ﷺ نحوه لم يذكر قدعاً بالشهود فشهدوا.

٤٤٥٤- حدثنا وهب بن بقیة عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه.
٤٤٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي^(٦) أخبرنا حجاج بن محمد قال ابن جريج: أنه سمع أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وأمرأة زنياً.
[م: ١٧٠١].

١- (إن اليهود): أي طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤا): في السنة الرابعة في ذي القعدة. قاله القسطلاني (أن رجلاً): لم يسم وفتحت أن لسدها مسداً المفعول (منهم): أي اليهود (وأمرأة): أي منهم، وفي الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهري زنى رجل وامرأة من اليهود.

وقال في «الفتح»: إن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهمله ولم يسم الرجل (زانيا): أي وكنا محصنين (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا): استفهام أي أي شيء تجدونه مذكوراً. قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم): بفتح أوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة في رواية أبي هريرة الآتية بحم وبجه ويأتي هناك تفسير التجبية.

وقال الحافظ: في رواية أيوب عن نافع في التوحيد أي من البخاري قالوا: نسخم وجوههما ونخريهما. وفي رواية عبد الله بن عمر قالوا: نسود وجوههما ونحمهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما.

٢- (ويجلدون): بصيغة المجهول. قال الطيبي: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد أن نفضحهم ويجلدون وإنما أتى

بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه): من التحميم أي سود وجهه بالحمم يضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم): أي سألهم وأسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم): قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيره أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم): وهو عبدالله بن صوريا (فنشده): أي فسأله (فكرهنا أن ترك الشريف): أي لم نقم عليه الحد (فوضعا هذا عنا): أي أسقطنا الرجم عنا (اللهم): أصله يا الله حذف ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحى ما أماتوا من كتابك): أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم.

٤- (مر): بصيغة المجهول (محمم): بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود): من الجلد بالجميم (فدعاهم): أي اليهود (فقال: هكذا تجدون حد الزاني قالوا: نعم): هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال. قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون للذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فانفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوق ما وقع والعلم عند الله. ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا؟ فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال. انتهى.

٥- (فدعا رجلاً): هو عبدالله بن صوريا (نشدتك بالله): يقال: نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً ومناشدة وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيداً ويزيداً ولأنه ضمن معنى ذكرت، وأنشدت بالله خطأ. انتهى. كذا في «المجمع» (ولكنه): أي الزنا (في أشرفنا): جمع شريف (تركناه): أي لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم): أي تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم.

٦- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾: أي في موالاة الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أو لا يحزنك

أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهدهم إن شأوا وسخمو وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك، كذا في «المراقبة» (فقال عبدالله بن سلام): بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد أسلم (إن فيها): أي في التوراة (فأتوا بالتوراة): بصيغة الماضي أي قال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة (فنشروها): أي فتحوها وبسطوها (فجعل): أي وضع (أحدهم): هو عبدالله بن صوريا (يقرأ ما قبلها): أي ما قبل آية الرجم (فقالوا): أي اليهود (صدق): أي عبدالله بن سلام (فأمر بهما): أي برجمهما (فأرابت الرجل يحني): بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتي أي يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال (يقها الحجارة): قال القسطلاني: يحتمل أن تكون الجملة بدلاً من يحني أو حالاً أخرى وال في الحجارة للعهد أي حجارة الرمي. انتهى.

وقال الحافظ: تفسير لقوله: يحني، ولاين ماجه من هذا الوجه يسترها، وفي بعض النسخ يجناً بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك في بعض نسخ البخاري. قال ابن دقيق العيد: أنه الراجح في الرواية أي أكب عليها.

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وفي قولهم وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر، لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه: «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجماً وإن كانت المرأة حليى تربص بها حتى تضع ما في بطنها» رواه الطبراني وغيره كذا في «إرشاد الساري» و«الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (حدثنا مسدد أخبرنا عبدالواحد بن زياد الخ): هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال في «الأطراف»: حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي

الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأولىين ناظرة إلى سبب النزول، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه. انتهى.

٧- (إلى القف): يضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدراس): قال في «النهاية»: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعول غريب في المكان. انتهى. (ووضع التوراة عليها): أي على الرسادة والظاهر أنه ﷺ وضع التوراة على الرسادة تكريماً لها، ويؤيده قوله ﷺ: «أمنت بك وبمن أنزلت» (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع): قال المنذري: وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في أول هذا الباب.

٨- (قال: قال محمد بن مسلم): هو الزهري (رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم): أي يطلبه (وبعده): أي يحفظه (ثم اتفقا): أي معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا الاتفاق أن معمرأ قال في روايته عن الزهري قال: أخبرنا رجل من مزينة ولم يزد على هذا وأما يونس فقال في روايته: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم وبعبه، فزاد لفظ ممن يتبع العلم وبعبه (ونحن عند سعيد بن المسيب): جملة حالية، يعني قال الزهري: سمعت رجلاً من مزينة، والحال أننا كنا عند سعيد ابن المسيب (وهذا حديث معمر): أي هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو أمم): أي من حديث يونس (دون الرجم): أي سوى الرجم.

٩- (قلنا فتيا نبى من أنبيائك): هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدراسهم): أي بيتاً يدرسون فيه (على الباب): أي على باب بيت المدراس (أنشدكم بالله): أي أسألكم وأقسمت عليكم بالله (إذا أحضن) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم): بصيغة المجهول أي يسود وجهه الزرني بالفحم (ويجبه): بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الواو وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبية أن يحمل الزنابق على حمار ويقابل): كلا الفعلين على البناء للمفعول (أقتيهما): جمع قفا ومعناه وراء العنق. وتفسير التجبية هذا على ما قال الحافظ في «الفتح» من كلام الزهري.

وقال في «النهاية»: أصل التجبية أن يُحْمَل اثنان على دابة

الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه ولكنه في الحقيقة نهي له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وأوكده فإن النهي عن أسباب الشيء ومباده نهي عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله.

واقرؤا هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾: ولفظ مسلم في تفسير هذا القول يقول آيتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. انتهى. أي يقول المرسلون وهم يهود خبير وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة آيتوا محمداً ﷺ فإن أوتيتم هذا أي الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم، أي فإن أفتاكم محمد ﷺ بذلك الحكم فخذوه أي فاقبلوه واعملوا به، وإن لم تؤتوه أي الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به. وهذا القول أعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: نزل (في اليهود): في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: نزل (في اليهود): أي يهود المدينة وهم قريظة والنضير، فإن النضير قد قاتلت قريظة في الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضيري القرظي لا يقتل به بل يقادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضيري قتل فإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعفي دية القرظي فغسروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة.

والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود.

وأما الآية التالية أعني: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: قال: فنزلت (هي في الكفار كلها): تأكيداً للكفار (ويعني): بقوله هي (هذه الآية): التالية ولفظ مسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: في الكفار كلها. انتهى. ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم، فرواية مسلم ناظرة إلى

ليست أنه وقع واقعة الزنا حين قدم ﷺ المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على ما قال الحافظ أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه والمسجد لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ (بجبل مطلي): اسم مفعول بوزن مرمي أي بجبل مطلخ (بقار): قال في «القاموس»: القبر بالكسر والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل أو هما الزفت. انتهى. (فاجتمع أحبار): جمع حبر بمعنى العالم أي علماء من علمائهم (فقالوا): أي الأجر للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه): ﷺ لأنهم كانوا يهود (فخبر): بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك): أي في الحكم (قال): أي أبو هريرة أو دونه قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾: أي جاءك اليهود وتحاكموا إليك ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾: أي افض بينهم ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: أي عن الحكم والقضاء بينهم. وفيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم.

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين. وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد.

وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبدالعزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي وحكاة القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ﴾. انتهى.

قال المنذري: وفيه أيضاً مجهول.

١٢- (زنيا): صفة رجل وامرأة (قال): أي النبي ﷺ (اتوني بأعلم رجلين منكم): زاد الطبري في حديث ابن عباس «اتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه من الكبر» ذكره الحافظ في «الفتح» (بابي سوريا): بصيغة التثنية في الإسن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين): أي الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما): زاد البزار من هذا الوجه: «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة» ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا): أي

ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يُقابل بين وجوههما لأنه مأخوذ من الجبهة والتجبية أيضاً أن يُنكس رأسه فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمي ذلك الفعل تجبيهاً، ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة يقال: جَبَّهته إذا أصبت جَبَّهته. انتهى. (الظ): بفتح الهمزة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة): بكسر النون وسكون الشين. قال السيوطي: أي ألزمه القسم وألح عليه في ذلك (فقال): أي الشاب وهو عبدالله بن سوريا (إذ نشدنا): أي أقسمنا (فما أول ما ارتخصتم): أي جعلتموه رخيصاً وسهلاً (فأخر): أي الملك (عنه): أي عن ذي القرابة (في أسرة): بضم الهمزة وسكون الشين. قال في «النهاية»: الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم. انتهى. وقال السدي: رهطه الأقرابون.

١٠- (فحال قومه): أي قوم الرجل الزاني (دونه): أي دون الملك أي حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك): أي قريك الذي زنى وأخرت عنه الرجم (فاصلحوا على هذه العقوبة): وفي بعض النسخ فاصطلحوا وهو الظاهر، والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة أي التحميم والتجبية والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية): الآتي ذكرها (نزلت فيهم): أي في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد بهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾: أي يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها، والمراد بالنبين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها ﴿الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾: انقادوا لله تعالى، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريض لليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد ﷺ واليهود بمعزل من الإسلام والافتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبي ﷺ منهم): أي من النبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراة فإنه ﷺ قد حكم بالتوراة. قال فيني أحكم بما في التوراة كما في الحديث. والله أعلم.

قال المنذري: فيه رجل من مزينة وهو مجهول.

١١- (حين قدم): ظرف لقوله زنى (رسول الله ﷺ المدينة):

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْحُدُودِ وَأَبِي دَاوُدَ فِيهِ وَحَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنِ دَاسَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ.

٢٦- باب في الرجل يزني بحرمة

٤٤٥٦- [صحيح، صححه الشوكاني] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُطَرَّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «بَيْنَمَا بَيْنَا أَنَا أُطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي^(١) ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لُؤَاءٌ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطْفُونُ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا [إِذَا] أَنْوَأَ قَبَةَ فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِأَمْرَأَةٍ أَبِيهِ».

٤٤٥٧- [صحيح] حدثنا عَمْرُو بْنُ قَسِيْبٍ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي^(٢) وَمَعَهُ زَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ».

[ت: ١٣٦٢] [ن: ٢٣٣٣] [هـ: ٢٦٠٧].

أي النبي لم يحل له نكاحها.

١- (بينما أنا أطوف على إبل لي): أي لطلب إبل لي (ضلت): صفة إبل أي ضاعت وغابت (ركب): جماعة الركبان (أو فوارس): جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطفون بي): الظاهر أنه من باب الأفعال. وقال في «المجمع»: طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلي من النبي ﷺ): أي لقرب درجتي عنده ﷺ (إذا أنوَأَ): أي الركب (قبة): قال في «المصباح»: القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها): أي أخرجوا منها (فسألت عنه): أي عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه): أي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالاً فصار مرتداً. قاله في «فتح الرودود» والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (لقيت عمي): وفي رواية ابن ماجه مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه زايَةٌ): وفي رواية ابن ماجه «وقد عقد له النبي ﷺ لواء».

واللواء هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول الله ﷺ اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته ﷺ (إلى رجل نكح امرأة أبيه): قال السندي: أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك

غلبتنا وملكتنا من الأرض (فكرهنا القتل): أي خوفاً من أن نقتل (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة): فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود» أي: شهود الإسلام على اعترافهما. وقوله: فرجمهما بشهادة الشهود أي البيعة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف. وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك. وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم. واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم. وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة والزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة. كذا قال. والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر ففعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقر بالزنا. قال الحافظ بعد ذكر هذا كله: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلع الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي والزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أخبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلع الله عليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد ابن سعيد وهو ضعيف.

١٣- (حدثنا وهب بن بقية الخ): قال المنذري: هذا مرسل، وعن الشعبي بنحوه وهذا أيضاً مرسل. انتهى كلام المنذري.

١٤- (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي): بكسر ميم وشدّة صاد مهملة أولى ويقال: بفتح ميم وخفة صاد نسبة إلى مصيصة بلد في الشام. كذا في «المغني». وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث رجم رسول الله ﷺ

[ت: ١٤٥١] [هـ: ٢٥٥١] [ن: ٣٣٦٢].

٤٤٦٠ - [ضعيف، ضعفه النسائي] حدثنا أخنوخ بن صالح أخبرنا عبدالرزاق ابنانا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة ابن خريث عن سلمة بن المحقق^(٣): «إن رسول الله ﷺ فُسي في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها».

[ن: ٣٣٦٥].

قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور ابن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

٤٤٦١ - [ضعيف] حدثنا علي بن حسين الدرهمي أخبرنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحقق عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: «وإن كانت^(٤) طاعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها».

[هـ: ٢٥٥٢] [ن: ٣٣٦٦].

١ - (عن خالد بن عرفة): يضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له عبدالرحمن بن حسين): بالتصغير (رفع إلى النعمان بن بشير): الأنصاري الخرجي له ولأبيه صحة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص رضي الله عنهم (لأفضين فيك): الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (إن كانت): أي امرأته (أحلتها): أي جعلت جارتها حلالاً لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة): قال ابن العربي: يعني أدبته، تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي: هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزز صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انتهى. (فجلده مائة): أي مائة جلدة (قال قتادة كُتبت إلى حبيب بن سالم): أي بعدما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفة عنه (فكتب): أي حبيب بن سالم (إلي): بشدة الباء (بهذا): أي بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير

من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكتهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتدأ فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من بقول بظاهرة. انتهى. (فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله): قال في «النيل»: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. وفيه أيضاً متمسك لقبول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً فروي عن البراء كما تقدم وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً وروي عنه قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عنه عن خاله وسماء هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه، وروي عنه قال: مر بنا ناس ينطلقون، وروي عنه إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي. انتهى كلام المنذري.

٢٧ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والخطابي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبان أخبرنا قتادة عن خالد بن عرفة^(٥) عن حبيب بن سالم: «إن رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأفضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه فذ أحلتها له فجلده مائة».

قال قتادة: كُتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا.

٤٤٥٩ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والخطابي] حدثنا محمد ابن بشار أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته^(٦) قال: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته».

رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث سلمة بن المحبق. وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله. وكان الحسن لا ينالي أن يروي هذا الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. انتهى كلام المنذري. (عن الحسن): هو البصري. قاله المنذري (نحوه): أي نحو الحديث المتقدم.

٤- (إلا أنه قال وإن كانت): أي الجارية (طاوعته): أي وافقته وتابعته (فهي ومثلها من ماله لسيدتها): هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة ابن المحبق، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة، وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد: لا يعرف، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان. كني بابنه سنان وذكر أبو عبدالله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٨- باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبدالله ابن مُحَمَّد بن عَلِيّ التَّمْلِيْسيّ أخبرنا عبدالعزیز بن مُحَمَّد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ^(١) يَمْعَلْ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

[ت: ١٤٥٦] [هـ: ٢٥٦٤].

قال أبو داود: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِمِثْلِهِ، وَرَوَاهُ عُبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان ابن بشير. انتهى.

قال الشوكاني: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبيهة يدرأ بها الحد.

قال المنذري: وحين بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها باء آخر الحروف ساكنة ونون أيضاً.

٢- (في الرجل يأتي جارية امرأته الخ).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة. هذا آخر كلامه. وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال الترمذي أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي هذا الحديث. وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

٣- (عن سلمة بن المحبق): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد. قاله في «النيل» (استكرهها): أي أكرهها وألجأها (فهي): أي الجارية (وعليه): أي الرجل الواقع (مثلها): أي مثل الجارية (وإن كانت): الجارية (طاوعته): أي وافقته وتابعته (فهي): أي الجارية (له): أي للرجل. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً. وقال البيهقي في «سننه»: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود. والله أعلم. كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روي عن أبي داود، أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي

ﷺ أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

ثم اعلم أن مفاد قوله: قال رسول الله ﷺ وقوله: رفعه واحد، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذا نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى. والله أعلم.

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش «السنن» ما نصه رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الفوائد» أخبرنا إسحاق بن محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيسة. قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي: لعن الله من عمل عمل قوم لوط. وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه. وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنظب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». انتهى كلام المنذري.

٣- (يوجد على اللوطة): أي اللوطة (قال أبو داود: حديث عاصم يضعف): بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبي عمرو): مفعول يضعف.

قال المنذري: يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذي يأتي بعد. انتهى. قلت: قد وقع هذه العبارة في أكثر النسخ في هذا المقام وفي آخر الباب الآتي أيضاً. وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي كما لا يخفى على المتأمل.

قال في «فتح الودود»: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو كأنه يشير إلى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم إنما هو في إتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو أخره إلى هناك لكان أمم إلا أن يكون قصد القياس، ثم رأيت في

٤٤٦٣- [صحيح الإسناد موقوف] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زاهر بن زهير أخبرنا عبدالرزاق أنبانا ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس: «في البكر يوجد على اللوطة»^(٣) قال: «يرجم». قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

المراد من عمل قوم لوط اللوطة.

١- (من وجدتموه): أي علمتموه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به): في «شرح السنة»: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوله وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليها، وقيل: رميها من شاطئ كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعز ولا يحد. انتهى.

٢- (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال): التيمي أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثله): أي مثل رواية عبدالعزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) أي لم يقل في حديثه قال رسول الله ﷺ بل قال رفعه قال الزيلعي: وأخرج الحاكم عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». وسكت عنه.

وأخرجه أحمد في «مسند» أعني حديث عباد بن منصور. انتهى. (ورواه ابن جريج عن إبراهيم): هو ابن إسماعيل بن أبي حبيسة كما في «سنن ابن ماجه» و«سنن الدارقطني».

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبدالرزاق وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه): فابن جريج أيضاً قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله ﷺ.

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: قال: قال رسول الله

أي جامعها.

١- (من أتى بهيمة فاقتلوه): أي الآتي (واقتلوها): أي البهيمه (معه): أي مع الآتي. قال في «اللمعات»: ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد. انتهى. (قال: أي عكرمة (قتل له): أي لابن عباس (ما شأن البهيمه): أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال: أي ابن عباس (ما أراه): بضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي ﷺ (وقد عمل بها): أي بتلك البهيمه (ذلك العمل): أي القبيح الشنيع. والجملة حالية. وقال السندي نقلاً عن السيوطي: قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمه. وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمه ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: «من أتى بهيمه فلا حد عليه» قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير.

وقال ابن الطلائع في «أحكامه»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أم لم يحصنا» كذا قال. وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بهيمه فاقتلوه» الحديث ففي إسناده هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس. وعند البيهقي بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمه» وقال: «اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» قال أبو داود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: «ليس على الذي يأتي البهيمه حد» فهذا يضعف حديث

نسخة مذكوراً في الباب الآتي ولعله أليق. انتهى. قلت: لا شك في كونه أليق بل هو المصواب، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمه» الحديث بحديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمه حد». قال الزيلعي: وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً. وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: وهذا أصح من الأول ولفظه: «من أتى بهيمه فلا شيء عليه». وقال البيهقي: وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. انتهى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمه فاقتلوه واقتلوا البهيمه معه» وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمه. انتهى. والله تعالى أعلم.

٢٩- باب فيمن أتى بهيمه

٤٤٦٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا عبدالله ابن مُحَمَّدِ النَّيْلِيِّ حدثنا عبدالعزیز بن مُحَمَّدٍ حدثني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عن عَكْرَمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً فَاقْتَلَهَا مَعَهُ، وَاقْتَلَهَا مَعَهُ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكَلَّلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ».

[هـ: ٢٥٦٤] [ت: ١٤٥٤].

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

٤٤٦٥- [حسن] حدثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأبا الأخوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم^(٣) عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمه حد».

[ت: ١٤٥٥].

قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلس ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو^(٣).

رجل يقال له ماعز فقال: «يا رسول الله إنني أصبت فاحشة فظهرني» الحديث قال أهل اللغة: الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره. وقال إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾: أجمع المفسرون أنه الزنا. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً. وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى ابن الزبير بسبعة في لواطه أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد. ذكره الزيلعي.

٣- قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو: المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافه البتة. قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما يخالفه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله. وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي. انتهى كلام المنذري.

٣٠- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا طلق ابن غنم أخبرنا عبدالسلام بن حفص أخبرنا أبو حازم عن سهل ابن سعد عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَنَاةً^(١) فَأَقْرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا [فَسَمَاهَا] لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْكُرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

٤٤٦٧- [منكر، ضعفه النسائي] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا موسى بن هارون البردي^(٢) أخبرنا هشام بن يوسف عن القاسم ابن فياض الأنباري [الأنباري] عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٣) فَجَلَدَهُ مائةً وَكَانَ بَكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ النَّبِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ».

عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبدالله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال: إن صح قلت به.

ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة. ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدللسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره. انتهى. (قال أبو داود: ليس هذا بالقوي): ليست هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري: عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة منكر.

وقال أيضاً ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا. وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في «سننه» من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل. قال الإمام أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٢- (حدثوهم): أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم): هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين): هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة حد): قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا): أي مثل قول ابن عباس (قال عطاء): تابعي جليل مشهور (وقال الحكم): بن عتبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن): هو البصري (هو بمنزلة الزاني): أي فإن كان محصناً يرحم وإن لم يكن محصناً يجلد. وذكر الإمام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولَي الشافعي رحمه الله. انتهى مختصراً.

واستدل الإمام أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال: «أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ» وفي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري جاء

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر. هذا آخر كلامه، وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني. تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

٣١- باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرُهَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا سِمَاكُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١): «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ ^(٢) فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ قِتْلًا عَلَيْهِ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَخْصُصْهُ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ [م: ٢٧٦٣] [ت: ٣١١١].

١- (قال عبدالله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (جاء رجل): هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري، وقيل نهبان التمار وقيل عمرو بن غزية (إني عالجت امرأة): أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعها. قاله الطيبي. وقال النووي: معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (من أقصى المدينة): أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعها (فأصبت منها ما دون أن أمسها): ما موصولة أي الذي تجاوز المس أي الجماع (فأنا هذا): أي حاضر بين يديك (أقم علي ما شئت): أي أردته مما يجب علي كتابة عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت علي نفسك): أي لكان حسناً (فلم يرد عليه): أي على الرجل أو على عمر (شياً): من الكلام وصلّى الرجل مع النبي ﷺ كما في حديث أنس. ذكره القسطلاني.

٢- (فانطلق الرجل): أي ذهب (فأتبعه): أي أرسل عقبه (قتلاً): أي قرأ (عليه): أي على الرجل السائل (وأقم الصلاة): المفروضة (طرفي النهار): ظرف لأقم (وزلفاً من الليل): عطف على طرفي فيتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار.

١- (أن رجلاً أتاه): أي النبي ﷺ (فبعث): أي أحداً (عن ذلك): أي عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد): أي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها): أي المرأة لأنها أنكرت. وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ. وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني. قال: ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف.

٢- (أخبرنا موسى بن هارون البردي): بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ. قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الأنباري): بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول. قاله الحافظ. وفي هامش «الخلاصة» منسوب إلى ابنسب بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبني. قال في «القاموس» موضع: انتهى. وقد وقع في بعض النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط. والله تعالى أعلم.

٣- (أربع مرات): أي أقر أربع مرات (فجلده مائة): أي حد الزنا وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة): أي على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقدفها بأنها زنت به واتمها به (فقال): المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب): أي الرجل (فجلده): أي ثمانين جلدة (حد القرية): بكسر الفاء وسكون الراء أي الكذب والبهتان. وقد استدلل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقدف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحد للقدف فقط، قالوا: لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والقدف، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للقدف، وذلك لا يتنهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القدف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف. انتهى.

ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال في كل مرة: «فليضربها كتاب الله^(٣) ولا يترب عليها. وقال في الرابعة: «فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليغيبها ولو بحبل من شعر».

[خ: ٢١٥٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨] [م: ١٧٠٣].

١- (سئل عن الأمة إذا زنت): أي تحد أم لا (ولم تحصن): يفتح الصاد حال من فاعل زنت، وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا. قاله القسطلاني (قال: إن زنت فاجلدوها): قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتبني على أنه لا اثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا. ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة. قاله الحافظ.

وقال القسطلاني: والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمه الحد ويسمع البينة عليهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً لأبي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة (ولو بضمير): بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الجبل المضفور، وعبر بالجبل للمبالغة في التفسير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة): أي لا أدري هل يجلدوها ثم يبيعها ولو بضمير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة. قاله القسطلاني.

قال النووي ما محصله إنه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا.

وفي هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفي قوله تعالى: «فإذا أحصن فإن اثنين بما يشهد عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» بيان من أحصنت فحصل من الآية.

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة

واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فليل الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر، والزلف: المغرب والعشاء، وقيل الطرف الأول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها.

وقيل الطرفان الصبح والمغرب، وقيل غير ذلك وأحسنها الأول. قاله القسطلاني (إلى آخر الآية): وتام الآية مع تفسيرها هكذا: «إن الحسنات يذهبن السيئات»: أي تكفرها، والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر «ذلك»: أي ما ذكر في هذه الآية «ذكرى»: أي تذكير وموعظة «للدأكرين»: أي لنعمة الله أو للمتعتبين (أله خاصة): بهمة الاستفهام أي هذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس عامة (فقال للناس كافة): أي يعهم جميعاً وهو منهم. قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالاً أي كلهم، ولا يضاف فيقال: كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم. انتهى.

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك.

٣٢- باب في الأمة تزني ولم تحصن

٤٤٦٩- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت^(١) ولم تحصن: قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيئوها ولو بضمير».

[خ: ٢١٥٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨] [م: ١٧٠٣] [هـ: ٢٥٦٥] [ت: ١٤٣٣].

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة. والضمير: الجبل.

٤٤٧٠- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أخذكم فليجدها^(٢) ولا يعثرها فلا تمرار، فإن عادت في الرابعة فليجدها وليغيبها بضمير أو بحبل من شعر».

٤٤٧١- [صحيح بما قبله] حدثنا ابن فضال أخبرنا محمد

قال ابن العربي: يرحى عند تبديل المحل تبديل الحال. ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣- (فليضربها كتاب الله): وفي رواية للنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فليجلدها بكتاب الله» والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْضَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (ولا يثرب عليها): التثريب التعبير أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعير. وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث ابن سعد عن سعد.

٣٣- باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيفة: «أنه أخبرتني بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجلاً^(١) منهم حتى أضني فماد جلده لا على عظم فدخلت عليه جارية ليغضيهم فهنس لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قوميه يعوذونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فيني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرب مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شبرائح فيضربوه بها [فيضربونها] ضربة واحدة».

٤٤٧٣- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا إسرائيل أخبرنا عبد الأعلى عن أبي جميلة^(٢) عن علي قال: فجزت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَنْتَيْتُهُ فقال: يا علي أترغت؟ فقلت: أنتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكتم إيمانكم».

تجلد وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه: يا أيها الناس أقيموا على أرقانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن.

والحكمة في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ التنيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراداً في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإمام والعييد ومن قاله ابن عباس وطاؤس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٢- (فليجلدها): أي الحد الواجب المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِمْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْضَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (ولا يعيرها): من التعير، وهو التوبيخ واللوم والتثريب.

قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده، فأمرهم بالحد، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب. وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد، فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعير. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه وهذا مذهبه ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة في طائفة ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. انتهى. (ثلاث مرار): أي قال ﷺ قوله: إذا زنت الخ ثلاث مرات (وليعيها): قال النووي: هذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور.

وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب (بضمير أو بجبل من شعر): شك من الراوي. وفي رواية البخاري ولو بجبل من شعر. قال القسطلاني: قيد بالشعر لأنه كان الأكثر في جبالهم.

قال الحافظ: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتد الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

الشافعي يضرب بعنكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة، ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة. انتهى. قال المنذري: وقد روي عن أبي أمامة عن أبيه وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد. انتهى كلام المنذري.

٢- (عن أبي جميلة): قال المنذري: اسمه ميسرة الطهوي الكوفي (فجرت): أي زنت (جارية لآل رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم: «أمة لرسول الله ﷺ زنت» (فيأذا): هي للمفاجأة (دم): أي دم النفاس (يسيل): أي يجري. وفي رواية مسلم: «فيأذا هي حديثه عهد بنفاس» (أفرغت): بهمزة الاستفهام أي أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها): أي أتركها (حتى يقطع دمها): أي دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد): فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ.

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل، والجمع أن من يرحى برؤه يمهل ومن لا يرحى برؤه لا يؤخر. والله تعالى أعلم. (وأقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم): فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول واللفظ الثاني وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتج به وهو كوفي. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة. والثعلبي بالياء المثلثة والعين المهملة. وأبو الأحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة. وأبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعد السلام المفتوحة تاء تأنيث. والطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت عيسم بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة إلى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية: بفتح الطاء وفتح الهاء معاً والثالثة: بفتح الطاء وسكون الهاء، والرابعة: بضم الطاء وسكون الهاء وعيسم هذا بفتح العين المهملة وفتح الياء الموحدة ومنهم من يسكنها. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أرفانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمر بي أن أجدها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت»

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال [وقال] فيه: قال: «لا تضربها حتى تفتح» والأول أصح.

١- (اشتكى رجل): أي مرض (حتى أضنى): بصيغة المجهول. قال الخطابي: أي أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنا انتكاس العلة. انتهى. وفي «القاموس»: ضنى كرضى ضنى مرض مرضاً مخاطراً كلما ظن برؤه نكس وأضناه المرض (فعاد): أي صار (جلدة على عظم): أي لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة (فهش): أي ارتاح وخف (لها): أي لتلك الجارية. قال في «القاموس»: الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كذب ومل. انتهى. وفي «النهاية» يقال: هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستسر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر هششت يوماً فقبلت وأنا صائم. انتهى. (فوقع عليها): أي جامعها (بعودونه): من العيادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك): أي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر): أي المرض (مثل الذي هو): أي الضر (به): أي بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه): أي تكسرت وتفرقت (أن يأخذوا له مائة شمراخ): بكسر أوله وفي رواية «شرح السنة» على ما في «المشكاة»: أخذوا له عنكلاً فيه مائة شمراخ. قال الطيبي: العنكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً. انتهى. وقال في «النهاية»: العنكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر (فيضربوه بها): عطف على يأخذوا. وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة): أي مرة واحدة. والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعنكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشمراخ، وقيل يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً، وقد جوز الله مثله في قوله: ﴿وَخُذْ بِذُنُوبِكُمْ ضِعْفًا﴾ الآية قاله الشوكاني.

وقال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه: وإن كان حله الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلفة فعندنا وعند

(حمئة بنت جحش): أي أخت زينب رضي الله عنها.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.
هذا آخر كلامه. وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى. وقد
تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

٣٥- باب في الحد في الخمر

٤٤٧٦- [ضعفه شيخنا وصححه الحافظ والحاكم
والشوكاني] حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن المثنى وهذا
حديثه فلا أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن
عليّ^(١) بن زكّانة عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم
يقت [لم يؤقت] في الخمر حداً».

وقال ابن عباس: شرب رجل فسكير^(٢) فلقى يميل في الفج
فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل
على العباس فالتزمه، فذكّر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال:
أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء.

[ن: ٥٢٩٠، ٥٢٩١ - الكبرى].

قال أبو داود: هذا مما تقدّر به^(٣) أهل المدينة، حديث
الحسن بن عليّ هذا.

[ن: ٥٢٩٠، ٥٢٩١ - الكبرى].

٤٤٧٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة بن سعيد
أخبرنا أبو ضمرة عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن
أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد
شرب^(٤) فقال: اضربوه. قال أبو هريرة: فبينا الضارب بيده
والضارب يتعلّم والضارب يؤبه فلما انصرف قال بغض القوم:
أخزك الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا نعينوا عليه
الشیطان».

[خ: ٦٧٧٧، ٦٧٨١].

٤٤٧٨- [صحيح] حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية
الإسكندراني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وخيثمة
ابن شريح وابن لهيعة عن ابن الهادي بإسناده^(٥) ومعناه قال فيه
بعد الضرب: «ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: يكفوه، فأتوا
عليه يقولون: ما أتيت الله ما خشيت الله، وما استخيت من
رسول الله ﷺ ثم أزلوه. وقال في آخره: ولكن قولوا اللهم
اغفر له، اللهم ارحمه، وتغنهم يزيد الكلمة وتحوها».

وأخرجه الترمذي وفي رواية لمسلم «تركها حتى تماثل» ولم
يذكر من أحسن منهم ومن لم يحسن. انتهى كلام المنذري.

٣٤- باب في حد القاذف [القذف]

٤٤٧٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه أن ابن أبي
عديّ حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن
عمرة عن عائشة قالت: «لما نزل عذري^(١) قام النبي ﷺ على
المبئر فذكر ذلك [ذاك] وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنيبر
أمر بالرجلين والمرأة فضربوا خداهم».

[ت: ٣١٨٠] [هـ: ٢٥١٧].

٤٤٧٥- [حسن بما قبله] حدثنا الثقبلي أخبرنا محمد
[حماد] بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ولم
يذكر^(٢) عائشة قال: فأمر برجلين وامرأة ومن تكلم بالفاحشة
حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة.

قال الثقبلي: ويقولون المرأة [إن المرأة] حنئة بنت
جحش.

وفي بعض النسخ حد القذف.

وهو الرمي بالزنا والاتهام به، وحده ثمانون جلدة.

١- (لما نزل عذري): أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها
بالعذر الذي يبرىء المعذور من الجرم. ذكره القاضي وغيره
(فذكر ذلك): أي عذري (تلا): أي قرأ (تعني): أي تريد عائشة
رضي الله عنها (القرآن): بالنصب مفعول تلا، وهذا تفسير من
بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف، والمراد من القرآن قوله
تعالى: «إن الذين جاءوا بالإفك» إلى آخر الآيات (أمر
بالرجلين): أي بحداهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت
ومسطح بن أثانة (والمرأة): بالجر أي وبالمراة وهي حمئة بنت
جحش (فضربوا): بصيغة المجهول (حداهم): أي حد المفترين
وهو مفعول مطلق أي فحد واحدهم.

٢- (ولم يذكر): أي الثقبلي (ممن تكلم بالفاحشة): أي
القذف (حسان بن ثابت): بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي
الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ الذي قال ﷺ: في شأنه: «إن روح
القدس مع حسان ما دام ينافع عن رسول الله ﷺ» (ومسطح بن
أثانة): بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثانة
(يقولون): أي المحدثون (المرأة): أي المذكورة في الحديث هي:

٤٤٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أخبرنا هشامُ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يحيى عن هشامِ المَعْنَى عن قَتَادَةَ عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ جَلَدَ^(١) في الخمرِ بالجريدِ والنعال، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ^(٢) دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْفَرَى وَالرَّيْفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عبد الرحمن بن عوفٍ: نَرَى أن تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الحُدُودِ فَجَلَدَ^(٣) فِيهِ ثَمَانِينَ».

[م: ١٧٠٦] [هـ: ٢٥٧٠ نحوه].

قال أبو داود: رَوَاهُ ابنُ أَبِي عُرْوَةَ عن قَتَادَةَ: «عن النبي ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [الأربعين]».

[م: ١٧٠٦] [ت: ١٣٤٣].

٤٤٨٠- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ بنُ مُسْرَهْدٍ وموسى بنُ إِسْمَاعِيلَ المَعْنَى قَالَا أخبرنا عبد العزيز بنُ المُختارِ أخبرنا عبد الله الذانج^(٤) حدثني حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ الرِّقَاشِيِّ هُوَ أَبُو سَامَانَ قال: شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد بن عتبة فشهد عليهما أنه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقياها فقال عثمان: إنه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي للنحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ول^(٥) حارها من تولي قازها، فقال علي لعبد الله بن جعفر^(٦): أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده وعلني بعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين، أحسبه قال وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي.

٤٤٨١- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يحيى عن ابن أبي عُرْوَةَ عن الذانج عن حُضَيْنِ بنِ المُنْذِرِ عن علي قال: «جَلَدَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلَّ سَنَةً».

قال أبو داود: وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: «وَلْ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا» وَلَ شَدِيدَهَا مِنْ تَوَلَّى مَيَّهَا.

قال أبو داود: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أَبُو سَامَانَ.

قال العيني: الحد المنع لغة، يقال للبوابة حداد لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى.

١- (عن محمد بن علي): بن يزيد بن ركانة المطلبية عن

عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان (لم يقت في الخمر): أي لم يوقت ولم يعين يقال: وقت بالتحفيف يقت فهو موقوت، وليس المراد أنه ما قرر حداً أصلاً حتى يقال لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حداً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب. قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد. والله أعلم، كذا في «فتح الودود».

٢- (فسكر): بكسر الكاف (فلقي): بصيغة المجهول أي

رؤي (بمیل): حال من المستكن في لقي أي مائلاً (في الفج):

بفتح الفاء وتشديد الجيم أي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به): بصيغة المفعول أي فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى): أي قابل الشارب (انفلت): أي تخلص وفر (فالتزمه): أي التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتقه متشفعاً لديه (فذكر ذلك): بالبناء للمجهول أي فحكى ما ذكر (وقال): النبي ﷺ (افعلها): بهمة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي أفعل الفعلة (ولم يامر فيه بشيء): قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق بميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك.

٣- (قال أبو داود: هذا مما تفرد به البخ): يشبه أن يكون

المعنى أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة. والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (قد شرب): أي الخمر (فقال): النبي ﷺ (اضربوه): أي

الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقفاً حيثئذ (الضارب بيده): أي بكفه (والضارب ثوبه): أي بعد قتله للإيلام (فلما انصرف): من الضرب (قال بعض القوم): قيل: إنه عمر رضي الله عنه (أخزأك الله): أي أذلأك الله (لا تقولوا هكذا): أي لا تدعوا

والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية ثمانون سوطاً. وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعوية بن أبي سفيان. انتهى. قال في «الفتح»: وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لاقتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه.

٧- (فلما ولي عمر): بتشديد اللام على صيغة المجهول وتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أي ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس): أي الصحابة (قد دنوا من الريف): في «النهاية»: الريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها. انتهى. وقال النووي: الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قرية منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له): أي لعمر (نرى أن تجعله) أي حد الخمر: (كأخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود. قال النووي: هكذا هو في مسلم وغيره أن عبدالرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا. وفي «الموطأ» وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعل عبدالرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبدالرحمن رضي الله عنه لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبدالرحمن رضي الله عنه، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام.

٨- (فجلد): عمر (فيه): أي في حد الخمر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط وأخرج ابن ماجه المسند منه فقط (أنه): أي النبي ﷺ (جلد بالجرید): معناه بالفارسية شاخ خرمأ (ضرب بجریدتين نحو أربعين): قال النووي: اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون معناه أن الجریدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين. انتهى.

عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه): أي على الشارب (الشیطان): لأن الشيطان يريد بتزنيه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منك انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله. قاله القسطلاني. ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٥- (بإسناده): السابق (ومعناه): أي الحديث السابق (قال): الراوي (فيه): أي في هذا الحديث (بكتوه): بتشديد الكاف من التبيك وهو التويخ والتعير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فأقبلوا عليه): بفتح الهزمة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه (ما اتقيت الله): أي مخالفته (ما خشيت الله): أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله): أي من ترك متابعتة أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه): أي الشارب (وقال): الراوي (في آخره): أي الحديث (اللهم اغفر له): أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه): أي بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم): أي بعض الرواة (يزيد الكلمة): في حديثه (ونحوها): أي نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله: اللهم اغفر له. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (أن النبي ﷺ جلد): لعل فيه تجويداً أي أمر بالضرب (في الخمر): أي في شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجرید): وهو جمع جریده وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال): بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بيته الرواية الآتية التي رواها ابن أبي عروبة عن قتادة (وجلد): أي ضرب (أبو بكر أربعين): أي جلدة أو ضربة. قال السندي: أي كانوا يكفون على أربعين أيضاً في زمانهما لا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط. انتهى. قال العيني: احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر على أن حد السكران أربعون سوطاً. وقال ابن حزم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبدالله بن جعفر رضي الله عنه وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا. وقال الحسن البصري

عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه. انتهى.

وقال في «الفتح»: وأما قول عليّ وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى. انتهى.

وقال النووي: معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي (وهذا أحب إلي): إشارة إلى الأربعين التي كان جلدتها وقال للجلاد: حسبك، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.

قال في «الفتح»: قال صاحب «المفهم»: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر. انتهى.

وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجح إليه علي فعلمه في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبدالله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً.

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراسته بالشرب في رمضان. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

١٢- (جلد): أي ضرب (في الخمر): أي في شرب الخمر (وأبو بكر أربعين): جلدة أو ضربة (وكملها): من التكميل أي عقوبة حد الخمر (ولّ شديدها): تفسير لقوله ولّ حارها (من تولى

قال المنذري: وحديث شعبة الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ.

٩- (عبدالله الداناج): هو بالبدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً: الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم. قاله النووي (حدثني حزين): بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله في «الفتح» (شهدت): أي حضرت (عثمان بن عفان): أي عنده (وأسي): بضم الهمزة (فشهد عليه): أي على الوليد (حمران): بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة (أنه رآه): أي الوليد (وشهد الآخر أنه رآه): أي الوليد (يتقيها): أي الخمر (إنه): الوليد (لم يتقيها): أي الخمر (حتى شربها): أي الخمر (فقال): عثمان (لعلي): بن أبي طالب (أقم عليه): أي على الوليد (الحد): قال النووي: هذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقياً الخمر يحد حد الشارب (فقال علي للحسن): ابن علي، معناه أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد: قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده، وكان علي ماذوناً له في التفويض إلى من رأى. قاله النووي.

١٠- (ولّ): أمر من التولية (حارها): أي الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من تولى قارها): أي الخلافة والولاية، القار البارد والهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب.

قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدينين.

قال الخطابي: هذا مثل يقول ولّ العقوبة والضرب من تولىه العمل والنفق. انتهى.

١١- (لعبدالله بن جعفر): الطيار (أقم عليه): أي على الوليد (فاخذ): عبدالله (السوط فجلده): أي الوليد (وعلي يعد): ضربات السوط (فلما بلغ): الجلاد (أربعين): سوطاً (قال): علي مخاطباً لعبدالله (حسبك): وفي رواية لمسلم فقال: أمسك (وكل سنة): أي كل واحد من الأربعين والثمانين سنة.

وقال الخطابي: وقوله وكل سنة يقول: إن الأربعين سنة قد

هينها): أي سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦- باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢- [حسن صحيح، صححه الذهبي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكره عن^(١) عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم».

[ت: ١٤٤٤] [هـ: ٢٥٧٣].

٤٤٨٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى^(٢) قال: وأحسبه قال في الخامسة «إن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي عطيف في الخامسة.

٤٤٨٤- [حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا يزيد بن هارون الواسطي أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر^(٣) فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة [في الرابعة] فاقتلوه».

[هـ: ٢٥٧٢] [ن: ٥٧٦٥].

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»^(٤).

قال أبو داود: وكذا حديث سئيل^(٥) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوهم».

وكذا حديث ابن أبي نعم^(٦) عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك [وكذا] حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشريد عن النبي ﷺ.

وفي حديث الجذلي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

٤٤٨٥- [ضعيف مرسل] حدثنا أحمد بن عبد الصبتي

أخبرنا سفيان قال الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب^(٧) أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأني^(٨)

برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتني به فجلده ثم أتني به فجلده ثم أتني به فجلده ورفق القتل فكانت رخصة».

قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده^(٩) منصور ابن المعتبر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وأفدي أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود^(١٠): «روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشريبي بن أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبو عطيف الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة».

٤٤٨٦- [صحيح] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري

أخبرنا شريك عن أبي حصين عن عمر بن سعيد عن علي قال: «لا أوي^(١١) أو ما كنت أوي من أمت عليه حدا إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن».

[خ: ٦٧٧٨] [م: ١٧٠٧] [هـ: ٢٥٦٩].

٤٤٨٧- [حسن صحيح] حدثنا سليمان بن داود المهري

المصري أخبرنا ابن أخي رشدين بن سعد أنابنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أذهر^(١٢) قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رجل خالد بن الوليد، فينمنا هو كذلك إذ أتني برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: اضربوه فممنهم من ضربه بالنعال، وممنهم من ضربه بالعصا، وممنهم من ضربه بالبيخنة. قال ابن وهب: الجريدة الرطبة^(١٣)، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه».

٤٤٨٨- [صحيح] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب

خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال: «أتني رسول الله ﷺ بشارب وهو بخين^(١٤) فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بيناليم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحديسي كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين».

٤٤٨٩- [حسن] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عثمان بن

عمر أخبرنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أذهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب،

مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً.

الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله»، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وترك سعد بن أبي وقاص إقامة على أبي محجن لحسن بلاتنه في قتال الكفار فالصحابة رضي الله عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أدهم زلة.

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب.

وقول المصنف: لا تعلم خلافاً رده حتى بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص فقال: اتتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب. ومن وجه آخر عنه: اتتوني بمن شرب خمراً في الرابعة ولكم علي أن أقتله. انتهى كلام السيوطي.

قال الزيلعي: قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وسكت عنه.

وقال الذهبي في «مختصره»: هو صحيح وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»: انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: سمعت محمداً يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا.

يَخْلَلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأْتِي بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلَيْهِ، وَخَسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتِي بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ، فَحَزَّوهُ^(١) ارْتَبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ ارْتَبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ كَثَبٍ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْهَمَكُوا فِي الشَّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْمَعْقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلِّمْهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ - فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قَالَ وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفَرِيَّةِ.

قال أبو داود: أَدْخَلَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الزَّهْرِيِّ وَيَسَنُ ابْنَ الْأَزْهَرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

أي توالى في شربها. ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر. وفي بعض النسخ تتابع بالتحية وهو أيضاً صحيح، فإن التتابع الإسراع في الشر واللجاج.

١ - (ذكوان): بدل من أبي صالح وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم).

قال الترمذي في كتاب «العلل»: أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد.

وقال الزيلعي قال ابن حبان في «صحيحه»: معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم. انتهى. وبسط السيوطي الكلام في «حاشية الترمذي» وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به. كذا قال العلامة السندي في «حاشية ابن ماجه».

قلت: قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل. وقولهم إنه ﷺ أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه:

الأول: أنه مرسل إذ رواه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته ﷺ ستين وأشهرها فلم يدرك شيئاً يرويه.

الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث

٢- (بهذا المعنى): أي بمعنى حديث معاوية رضي الله عنه المذكور (قال): أي موسى بن إسماعيل (وأحسبه): أي أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد (إن شربها): أو الخمر والخمر مؤنث. وأخرج النسائي في الأشربة من حديث مغيرة عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه». انتهى. ففيه ذكر القتل في الرابعة وعبدالرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعي (وكذا في حديث أبي غطفان): بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة، وقيل هو غطفان أو غضيف بالضاد المعجمة كذا في «التقريب»، وحديث أبي غطفان أخرجه الطبراني وابن مندة في «المعرفة» صرح به الحافظ السيوطي في «حاشيته على جامع الترمذي» (في الخامسة): بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك. وقال الحافظ في «الإصابة»: غطفان بن الحارث الكندي والبدعي، قال أبو نعيم: له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياش بن غطفان عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور. انتهى. فذكر القتل في الثالثة.

٤- (قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذري: وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة.

٥- (وكذا حديث سهل). قال المنذري: هذا وقع من حديث عبدالرزاق عن معمر عن سهل وفيه قال حدثت به ابن المنكدر قال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد. انتهى. قال الزيلعي: ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» حدثنا معمر عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث. وعن عبدالرزاق رواه أحمد في «مسنده».

٦- (وكذا حديث ابن أبي نعم وهو عبدالرحمن البجلي الكوفي فأخرجه النسائي في «سننه»، وأما حديث عبدالله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو شيئاً. وأما حديث الجدلي هذا عبد بن عبد ويقال عبدالرحمن بن عبد وكنيته أبو عبدالله وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية. انتهى.

قلت: حديث عبدالله بن عمرو من طريق عبدالرحمن بن أبي نعم تقدم آنفاً من رواية النسائي.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق إسحاق بن راهويه أنبا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه.

ورواه عبدالرزاق في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن قرعة عن الحسن بن عبدالله بن عمرو.

ورواه أحمد في «مسنده»: حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به.

ورواه ابن راهويه في «مسنده» حدثنا النضر بن سمييل حدثنا قرعة بن خالد عن الحسن بن زواد: «فكان عبدالله بن عمرو يقول: اتوني برجل شرب الخمر أربع مرات فلکم علي أن أضرب عنقه».

٣- (إذا سكر): أي من الشراب. قال في أقرب الموارد: سكر من الشراب سكرًا نقيض صحًا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه): فيه دليل ظاهر لمن قال: إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطي أيضاً كما تقدم، ويجيء بعض الكلام في هذا قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. انتهى. وقال الزيلعي: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم

وأخرج البرزالي في «مسنده» من طريق إسماعيل المذكور وفيه: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه» ولم يذكر فيه القتل قال البرزالي: لا نعلم روى غطفان غير هذا الحديث، كذا في «نصب الراية» للزيلعي.

قال المنذري: وأبو غطفان هذا لا يعرف اسمه وهو هذلي وغطفان بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وباء آخر الحروف ساكنة.

٣- (إذا سكر): أي من الشراب. قال في أقرب الموارد: سكر من الشراب سكرًا نقيض صحًا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه): فيه دليل ظاهر لمن قال: إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطي أيضاً كما تقدم، ويجيء بعض الكلام في هذا قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. انتهى. وقال الزيلعي: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم

يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه. وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحدوث وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه. وقبصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ وقد قيل إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له. وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً «من شرب الخمر فاجلدوه» إلى آخره، قال «ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله» ورواه البزار في «مسنده» عن محمد بن إسحاق به: «أن النبي ﷺ أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً». انتهى.

١٠- (قال أبو داود الخ): هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث): أي حديث القتل في الرابعة (وشرحيل بن أوس): وحديثه عند الطبراني والحاكم. ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ أنه أمر بالقتل في الرابعة، وأما قبصة فروى عنه ﷺ رخصة في ذلك. والله أعلم.

١١- (قال: لا أدري): من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب، وفي بعض النسخ لا أدري وهو غلط (أو ما كنت أدري): شك من الراوي أي ما كنت أعزم الدية (من أقتت عليه حداً): أي فمات (إلا شارب الخمر): الاستثناء منقطع أي لكن وديت شارب الخمر لو أقتت عليه الحد فمات.

وفي رواية النسائي، وابن ماجه من طريق أخرى من أقتنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (لم يسن): بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً): أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً (إنما هو): أي الحد الذي نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن): أي ولم يقبله رسول الله ﷺ.

وكذلك لفظ عبدالرزاق: «اتنوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلكم علي» الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في «معجمه».

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في «المستدرک»: عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً فذكره وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى. ذكره الإمام الزيلعي.

٧- (قال الزهري: أخبرنا عن قبصة بن ذؤيب): بضم الذال المعجمة مصغراً والضمير في قال لسفيان وفي أخبرنا للزهري أي قال سفيان: أخبرنا الزهري عن قبصة (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة): شك من الراوي.

٨- (فأتي): بصيغة المجهول (قد شرب الخمر): والجملة حال من رجل (ورفع القتل): أي رفع رسول الله ﷺ القتل عن ذلك الرجل أي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر «ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله» (فكانت رخصة): هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري.

قال الطيبي: هذا أي قوله: لم يقتله قرينة ناهضة على أن قوله: فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغته لما عتا وتمرد، ولا يعد أن عمر رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى. انتهى.

٩- (وعنده): أي الزهري والسواو للحال (منصور بن المعتمر): أحد الأعلام المشهور الكوفي (ومخول): بضم أوله وفتح المعجمة كمَمَطَم (ابن راشد): النهدي مولاهم أبو راشد الكوفي (فقال): الزهري (كونا): أمر من الكون بصيغة التثنية (وافدي أهل العراق بهذا الحديث): وافدي بصيغة التثنية سقطت النون للإضافة. قال في «القاموس»: وفد إليه وعليه قدم وورد.

والمقصود أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من أهل العراق قال الزهري لهما بعدما حدثهما هذا الحديث: اذبا بهذا الحديث إلى أهل العراق وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وأن الناسخ له هو هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

قال المنذري: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن

أنه لا شيء عليه. هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الأمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية. انتهى كلام المنذري.

١٢- (عن عبدالرحمن بن أضر): أي القرشي وهو ابن أخي عبدالرحمن بن عوف شهد حيناً روى عنه ابنه عبدالحميد وغيره مات بالحرة ذكره صاحب «المشكاة في الأكمال» في الصحابة (كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن): المقصود بيان استحضار القصة كالعياض (وهو): أي رسول الله ﷺ (في الرحال): بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس): أي يطلب (ومنهم من ضربه بالميتخة): بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في النسخ. وقال في «النهاية»: قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء ويفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الأزهري: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون، وقيل: هي اسم للعصا وقيل القضيبي الدقيق اللين، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من منح الله رقبته بالسهم إذا ضربه، وقيل من تيخه العذاب وطبخه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء. انتهى.

١٣- (قال ابن وهب الجريدة الرطبة): الجريدة هي: السعفة سميت بها لسكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أي قال ابن وهب في تفسير الميتخة: الجريدة الرطبة، وفي «المشكاة» قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فرمى به): أي بالتراب والباء للتعدي أي رماه في وجهه قال الطيبي رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤- (وهو بحنين): كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحشى في وجهه التراب): أي رمى به (وما كان في أيديهم): عطف على تعالهم أي ضربه بعنقه وما كان في أيديهم من العصا والقضيب وغيرهما (حتى قال لهم ارفعوا): أي كفوا عن ضربه (صدراً من إمارته) أي في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته): أي إذا عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين): بدل من الحديث، أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية): أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين): أي عينه وأقره.

قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فمن علي ما تقدم.

وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن، قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين. انتهى. فإن قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين؟ قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله: وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقله لو مات لوديته أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ويحتمل أن يكون قوله: لم يسنه أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه، فكانه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً. واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخير بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وده للعلقة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخير أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة. وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه. قال بعضهم: لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا في من مات من التعزير، فقال الشافعي: عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء:

قال المنذري: في هذه الطرق انقطاع.

١٥- (قال: رأيت رسول الله ﷺ الخ): حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره».

وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن أبي زرعة فقالوا: لم يسمعه الزهري من عبدالرحمن بن أزهر. انتهى.

وقال المزني في «الأطراف»: حديث عبدالرحمن بن الأزهر أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود.

فحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم، وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١٦- (فحزروه): أي حفظوه أربعين، يقال: أحزرت الشيء أحزروه إحرازاً إذا حفظته وضمته وصنته عن الأخذ. كذا في «النهاية» (كحد الفرية): أي كحد القذف، وهو ثمانون سوطاً.

والفرية بكسر الفاء الاسم يقال افتري عليه كذباً أي اختلقه كذا في «المصباح» (أدخل عقيل بن خالد... الخ): فصار الحديث متصلاً.

وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهري وقاسم وسالم، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد، وقال أبو حاتم أثبت من معمر. والله أعلم.

٣٧- باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠- [حسن] حدثنا هشام بن عمار أخبرنا صدقة يعنني ابن خالد أخبرنا الشعبي^(١) عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقأ^(٢) في المسجد، وأن تشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود».

أي هل يجوز أم لا؟

١- (أخبرنا الشعبي): بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة مصغراً صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبدالله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة): بفتح أوله وكسر المثناة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام): بن خويلد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها. قاله الحافظ.

٢- (أن يستقأ): أي يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل

بدل القاتل أي يقتص (في المسجد): لتلا يقطر الدم فيه. كذا قيل. قلت: ولأن المسجد لم يبن لهذا (وأن تشد): بصيغة المجهول أي تقرأ (فيه): أي المسجد (الأشعار): أي المذمومة (وأن تقام فيه الحدود): أي سائرها أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمة، ولاحتمال تلونه بجرح أو حدث. قاله القاري، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالله بن مهاجر الشيعي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

والشيعي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثناة. والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً: العقيلي. انتهى كلام المنذري.

- باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣- [صحيح] حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن عمر يعنني ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتب الوجه».

هذا الباب مع حديثه [أي حديث أبي كامل] قد وقع في بعض النسخ ههنا، وقد وقع حديثه في آخر باب التعزير أيضاً لكن بدون ذكر هذا الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه، لكن وقع حديثه في آخر باب التعزير.

(فليتق الوجه): أي فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقيحه.

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات، وقد يطلها بقله، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه.

٣٨- باب في التعزير

٤٤٩١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث

الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً. وعن عثمان ثلاثين. وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة. وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنها حملة على واقعة عين بذب معين أو رجل معين. قاله الماوردي. وفيه نظر. ذكره القسطلاني.

قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية. قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب. انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف.

قال في «النيل»: قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور.

قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا انشقاق على عمل في ذلك، فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت وبصار إلى ما يخالفه من غير برهان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (فذكر معناه): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (حدثنا أبو كامل): تقدم هذا الحديث مع شرحه قريباً.

آخر كتاب الحدود

عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يجلد» فوق عشرين جلدات إلا في حد من حدود الله.

[خ: ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠] [م: ١٧٠٨] [ت: ١٤٦٣] [هـ: ٢٦٠١].

٤٤٩٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن الأشج حدثنا عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكر معناه^(١).

[خ: ٦٨٤٨] [م: ١٧٠٨] [ت: ١٤٦٣] [هـ: ٢٦٠١].

٤٤٩٣- حدثنا أبو كامل^(٢) أخبرنا أبو عوانة عن عمرو يعنبي ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتنى الوجه». [م: ٢٦١٢ نحوه].

التعزير مصدر عزر. قال في «الصحاح»: التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.

وقال في «المدارك»: وأصل العزر المنع، ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح. انتهى. ومنه عزره القاضي أي أدبه لثلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. كذا في «إرشاد الساري».

١- (لا يجلد): بصيغة المجهول من الجلد أي لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله): الاستثناء مفرغ.

قال في «الفتح»: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحراة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهرة الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان.

وقال الآخرون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها أن عمل

٣٨ - كتاب الدييات

بتخفيف الشحانية جمع دية مثل عداة وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودي القتل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأورد القتل ببدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده. قاله في «الفتح».

١- باب النفس بالنفس

[باب تفسير قوله تعالى: «النفس بالنفس»]

٤٤٩٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سيمالك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان قريظة»^(١) والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودي [يودي] بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: «اذفوعوه إلينا فقتله فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأنوه فنزلت: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط» والنفس بالنفس، ثم نزلت: «أفحكم الجاهلية يُغنون».

[ن: ٤٧٣٦].

قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي عليه السلام.

أي هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق.

١- (كان قريظة): بالتصغير (والنضير): كالأمر وهما قبيلتان وخبر كان محذوف أي في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (قتل): بصيغة المجهول أي رجل من قريظة (به): أي بسبب قتله رجلاً من النضير (فودي): أي ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء. قال في «النهاية»: الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكأك الأسير، يقال: فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه ففاداه إذا أعطى فداه وأنقذه (بمائة وسق): بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لغة ستون صاعاً.

٢- (فقالوا): أي بنو قريظة (ادفعوه): أي القتال من النضير (نقله): أي القتال (فقالوا بيننا وبينكم): أي قالت القريظة ذلك حين أبى النضير دفع القتال إليهم جبراً على العادة السالفة

(فاتوه): أي بنو قريظة والنضير عند النبي ﷺ (فنزلت): هذه الآية (بالقسط): أي العدل (والقسط النفس بالنفس): وهذا تفسير من ابن عباس، أي قتل النفس بديل قتل النفس. وأخرج الطبراني وغيره كما في «الدر المنثور» عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» إلى قوله: «المقسطين» إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة، وذلك أن قتل بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فانزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فجعل الدية سواء.

وأخرج عبدالرزاق عن الزهري في الآية قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط». انتهى. «أفحكم الجاهلية يُغنون»: أي أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود. قال النسفي: بنو النضير يطلبون نفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله ﷺ: القتلى سواء، فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك فنزلت. انتهى.

وفي «الخازن»: فقال رسول الله ﷺ فلإني أحكم أن دم القرطي وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرطي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فضبت بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فانزل الله «أفحكم الجاهلية يُغنون». انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٢- باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

٤٤٩٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبيد الله يعني ابن إيراد^(١) حدثنا إيراد عن إبي رمنة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن النبي ﷺ (رسول الله ﷺ) قال لأبي: أتبتك؟ هذا؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً. قال: اشهد به، قال: (٢). فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من تبسني شبهي في أبي ومن خلف أبي علي، ثم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ «ولا تزور وزارة ووزر أخرى».

[ن: ٤٨٤٢] [هـ: ٢٦٦٩] [ت: ٣٠٨٧ مطولاً].

قال في «النهاية»: الجريرة الجنابة والذنب.

١- (حدثنا إيراد): بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسي الكوفي

أصيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَيْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ وَإِمَّا أَنْ يَغْفِرَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

[هـ: ٢٦٢٣].

٤٤٩٧- [صحيح، وقد حسنه الشوكاني] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ^(١) فِيهِ بِالْعَفْوِ».

[ن: ٤٧٨٨] [هـ: ٢٦٩٢].

٤٤٩٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «قِيلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فُرِيعٌ^(٢) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّهِ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسِنْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ سِنْعَتَهُ، فَسَمِيَ ذَا السِّنْعَةِ».

[ت: ١٤٠٧] [ن: ٤٧٢٦] [هـ: ٢٦٩٠].

٤٤٩٩- [صحيح] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي^(٣) أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوفٍ أخبرنا حمزة أبو عمر العائلي حدثني علقمة بن وإيل قال: حدثني وإيل بن حجر قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ السِّنْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا لِي الْمَقْتُولُ فَقَالَ: أَتَمَفَّوْا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: أَتَمَفَّوْا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَتَوَّأ بِأَيْمِهِ وَإِنَّمِ صَاحِبِي، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ السِّنْعَةَ».

[ن: ٤٧٢٧، ٥٤١٧].

٤٥٠٠- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا يحيى بن سعيد حدثني جَمَاعٌ مِنْ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَإِيْلٍ بِإِسْنَادِهِ^(٤) وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا عبد القدوس بن الحجاج أخبرنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سيمالك عن علقمة بن وإيل عن أبيه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبْشِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ:

(عن أبي رمثة): بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وطاء مثناة مفتوحة وطاء تانيث. قال في «أسد الغابة»: أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أدوهم تيم الرباب ويقال التيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً. قاله أبو عمرو.

قال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعه بن يثربي. انتهى.

٢- (أبك): بالممد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة أبك وهو مرفوع بالابتداء (قال): أبي (أي): من حروف الإيجاب (قال): أبي حقاً أي نقول حقاً إنه ولدي (قال): أبي (أشهد به): بهزمة وصل وفتح هاء أي كن شاهداً بأنه ابني من صلبتي ويصيف المتكلم أيضاً وهو تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذه كل من الوالد والولد بجنائيه الآخر.

٣- (قال): أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله ﷺ): أي ابتداء (ضاحكاً): أي انتهاء (من ثبت شبهي): أي من أجل نبوت مشابهي في أبي بحيث يعني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي (علي): بتشديد الياء (ثم قال): أي النبي ﷺ رداً لزمه (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): للشأن أو الابن (لا يجني عليك): أي لا يواخذ بدينك كذا في «المرقاة».

وقال السندي: أي جنابة كل منهما قاصرة عليه لا تعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعددة. انتهى. (ولا تجني عليه): أي لا تواخذ بدينه. قال في «النهاية»: الجنابة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى أنه لا يطالب بجنابة غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جنابة لا يعاقب بها الآخر (وقرأ): استشهاداً «وَلَا تَزِرُكُ» أي لا تحمل نفس «وَأَزِرُّكُ»: أئمة «وَزُرُّكُ»: إثم نفس «أُخْرَى».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إيباد.

٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أنبأنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضال عن سفيان بن أبي العزجاء عن أبي شريح^(١) الخزازي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ

الاصوات وكثرت الخسومة واللغظ^(١٢٧)، فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة لا تقبل الغيرة، فقال عيينة: لا والله حتى اذخلك^(١٢٨) على نسايتي من الحرب والحزن ما اذخلك على نسايتي، قال: ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخسومة واللغظ، فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة لا تقبل الغيرة؟ فقال عيينة مثل ذلك ايضا، الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكين عليه شكة وفي يده درفة فقال: يا رسول الله اني لم اجد لِمَا فعلت هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت قومي اولها فنفر آخرها، اسنن اليوم وغير غدأ، فقال رسول الله ﷺ: خمنون^(١٢٩) في فورنا هذا، وخمنون

إذا رجعنا إلى المدينة، وذلك في بغض اسفاره ومحلّم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله انسي قد فعلت الذي بلغك، وإني اثوب إلى الله، فاستغفر الله لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلّم بصوت عال^(١٣٠)، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بظرف ردايه.

[هـ: ٢٦٢٥ مختصرا.]

قال ابن إسحاق: فرعم قومُه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: الغيرة اللدنية.

١- (عن أبي شريح): بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هاني ويقال عبدالرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والاول المشهور. قاله المنذري (الخزاعي): بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل): أي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل): بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، والخبل الجرح بضم الجيم. قاله القاري. وقال في «النهاية»: الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا افسده يخبله ويخبله خبلا، ورجل خبل ومخبل أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أي يقطع يد أو رجل (فإنه): أي المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث. قاله القاري (إحدى ثلاث): أي خصال (إما أن يقتص): أي يقتاد من خصمه (وإما أن يعفو): عنه (فإن أراد): أي المصاب (الرابعة): أي الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه): أي امنعوه عنها (ومن اعتدى): أي إلى الرابعة

كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قال: ضربتُ رأسه بالفأس ولم أَرِدْ قَتْلَهُ، قال: هل لك مالٌ تُؤدِّي ويته؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن أرسلتكَ نساء الناس تجتمع ويته؟ قال: لا، قال: فمَويلك يُعْطونك ويته؟ قال: لا، قال للرجل: خذهُ، فخرَجَ بِهِ لِيَقْتَلَهُ، فقال رسول الله ﷺ: أما إنهُ إن قَتَلَهُ كانَ مِثْلَهُ. بَلَّغَ بِهِ^(١٣١) الرَّجُلَ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فقال: هو ذا فمَرُ فِيهِ ما شِئْتَ. فقال رسول الله ﷺ: ارسله - قال مرة دعة - يئوه بإثم صاحبه وإثمه فيكون من اصحاب النار. قال: فارتسله.

[م: ١٦٨٠] [ن: ٤٧٣١].

٤٥٠٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زهد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا مع عثمان وهو محصور في الدار^(١٣٢) وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل أنفأ. قال قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد دم امرئ مسلم إلا يأخذى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زينت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت أن لي بيديني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني».

[ن: ٤٠٢٤] [ت: ٢١٥٩] [هـ: ٢٥٣٣].

قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

٤٥٠٣- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد قال: أخبرنا محمد - يعني ابن إسحاق - فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة^(١٣٣) للضمري ح. وأخبرنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمية وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجدو وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حيناً، ثم رجعنا إلى حديث وهب: «أن محلّم^(١٣٤) بن جثامة اللبيسي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه^(١٣٥) من عطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلّم لأنه من خندف، فارتفعت

(العائذي): منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل): بالكسر صفة لرجل (قال): وائل (فدعا): النبي ﷺ (ولي المقتول): بفتح الياء (فقال): النبي ﷺ لولي المقتول (أتعفوا): عنه (قال): النبي ﷺ للولي (أذهب به): أي القاتل (فلما ولي): وأدبر الولي (قال): النبي ﷺ (إن عفوت): خطاب للولي (عنه): أي عن القاتل (بيوء): بهمزة بعد الواو أي يلتزم ويرجع القاتل (بإثمته): أي القاتل (وإنم صاحبه): يعني المقتول. قال في «النهاية»: أصل البيوء اللزوم ومعنى بيوء الخ أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمته. انتهى.

قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمته في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمته وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنْ رُسُوكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو بيوء به إذا عفا عن القاتل ولو قتل لكان كفارة له. انتهى.

وقال السندي في «حاشية النسائي»، وقيل في تأويله أي يرجع ملتبساً بإثمته السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى صاحب لأدنى ملازمة بخلاف ما لو قتل فإن القاتل يكون كفارة له عن إثم القتل. انتهى.

وفي رواية لمسلم والنسائي: «أن بيوء بإثمك وإثم صاحبك». قال النووي: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد بإثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى بيوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. انتهى.

قال السندي: لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له وللمقتول فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال): وائل (فعفا): أي الولي (عنه): عن القاتل.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو

(بعد ذلك): أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه والأول أحسن. قاله في «فتح الودود». أو أن من اعتدى إلى الرابعة أي تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أي بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية (فله): أي للمعتدي (عذاب اليم): أي موجه شديد.

قال الحافظ في «الفتح»: إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل. انتهى. وأطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين فليرجع إليه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم السرازي: ليس بالمشهور. انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي بتغيير يسير.

٢- (إلا أمر): رسول الله ﷺ (فيه): أي في القصاص (بالعفو): قال في «الليل»: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣- (فرغ): على صيغة المجهول (ذلك): الأمر (فدفعه): أي دفع النبي ﷺ القاتل (ما أردت قتله): أي ما كان القاتل عمداً (قال): أبو هريرة (أما): بالتخفيف للتبني (إنه): أي القاتل (إن كان صادقاً): يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله): أي ترك ولي المقتول القاتل (وكان): أي القاتل (مكتوفاً): قال في «النهاية»: المكتوف الذي شدت يده من خلفه (بئسعة): بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره قاله السندي. وفي «النهاية»: النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج): القاتل (فسمي): على صيغة المجهول أي القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤- (الجشمي): بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة

شبهة في وجوب القتل، والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتلته كان مثله في حكم البواء فصاراً متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. انتهى.

٨- (فبلغ به): أي بالقاتل والباء للتعدي (الرجل): فاعل بلغ، والمراد بالرجل ولي المقتول، والمعنى فأبلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله ﷺ (حيث): أي حين (يسمع): ولي المقتول (قوله): أي قول رسول الله ﷺ إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه: «فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتلته فهو مثله».

وفي لفظ له قال: فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ... (فقال): الرجل (هو): أي القاتل (ذا): أي حاضر (فمر فيه): أي القاتل (أرسله): أي القاتل (فيكون): أي القاتل (من أصحاب النار): أي إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً، أو المعنى فيكون منهم جزء واستحقاقاً، وأما وصول الجزء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزء قاله في «فتح الودود» (قال): وائل (فأرسله): أي أرسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٩- (وهو محصور في الدار): أي محبوس فيها، يقال: حصره إذا حبسه فهو محصور. كذا في «النهاية» (وكان في الدار مدخل): هو اسم كان، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من): بفتح الميم (دخله): أي ذلك المدخل (سمع): أي الداخل (كلام): بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من): بفتح الميم (على البلاط):

قال في «النهاية»: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة. انتهى.

قلت: وهو المراد هنا (فدخله): وفي رواية لأحمد «فدخل ذلك المدخل» (عثمان): ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج): عثمان (إليسا): من المدخل (و): الواو للحال (إنهم): أي الذين كانوا عند البلاط (قال): أبو أمامة (يكفيكم الله): أي يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال): عثمان (إلا بإحدى ثلاث): أي من الخصال (بعد إحسان): أي بعد تزويج (ولا أحببت أن لي بدني): وفي لفظ لأحمد: «ولا تمنيت بدلاً

بعد وجوب القصاص، وفي إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه. وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط، وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير. ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٥- (بإسناده): السابق (ومعناه): أي الحديث السابق.

٦- (فقال): الرجل (إن هنا): أي الحبشي (قال): النبي ﷺ للحبشي (بالفأس): آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أرد قتله): أي ما كان القتل عمداً (قال): النبي ﷺ (ديته): أي المقتول وفي رواية مسلم: «قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضرته بالفأس على قرنيه فقتلته، فقال له النبي ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: ترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك» الحديث (أفأيت): أي أخبرني (فمواليك): الموالي جمع المولى والمراد به ههنا السيد.

قال في «النهاية»: المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتمد والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصحبر والعبد والمعتمد والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعتمد والموالة من والى القوم.

٧- (ديته): أي المقتول (خذه): أي القاتل (فخرج): الرجل (به): أي بالقاتل (ليقتله): أي القاتل (أما إنه): أي ولي المقتول (إن قتله): أي القاتل (كان): ولي المقتول (مثله): أي القاتل.

قال النووي: فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو. انتهى.

قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك

بديني» (ولا قتلت نفساً): أي بغير حق (فبم يقتلونني): أي بأي سب يريدون قتلي.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضي الله عنه كان مظلوماً فقال لهم: لم أردتم قتلي؟ إني ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال: ما زينت الخ، فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزني في «الأطراف»: والحديث أخرجه أبو داود في الدييات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

قال صاحب «المشكاة»: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وللدارمي لفظ الحديث.

١٠- (زيد بن ضميرة): بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري (عبدالرحمن بن أبي الزناد). قال المنذري: وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (زيد بن سعد بن ضميرة السلمي): قال في «التقريب»: زيد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زيد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو أتم): أي حديث وهب (يحدث): أي زيد بن سعد (عروة): بفتح التاء مفعول يحدث (عن): أبيه أي ناقلاً عن أبيه وهو سعد (قال موسى): بن إسماعيل (وجده): بكسر الدال أي يحدث زيد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا): أي سعد وضميرة.

١١- (أن محلم): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرهما وبعدها ميم قاله المنذري (ابن جثامة): بفتح الجيم وتشديد التاء المثناة وفتحها وبعدها ألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث.

قاله المنذري (من أشجع): بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء مثناة. قاله المنذري (أول غير): الغير بكسر العين المعجمة وفتح المشاة التحتية وراء الدية قيل: هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا في «مرقاة الصعود» (قضى به): أي بالغير (فكلم عيينة في قتل الأشجعي) قال في «أسد الغابة»: الأشجعي هو عامر بن الأصبط

الأشجعي الذي قتله سرية رسول الله ﷺ متعوذاً بالشهادة. انتهى. وفي رواية لابن إسحاق في «المغازي» يقول: حدثني أبي وجدي وكانا شهدا حيناً مع النبي ﷺ قالوا: صلى بنا النبي ﷺ الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأصبط المقول الحديث.

١٢- (لأنه): أي الأشجعي (من غطفان): وعيينة أيضاً كان من غطفان. قال في «أسد الغابة»: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري. انتهى. فكانا من قبيلة واحدة (دون محلم) بن جثامة أي من جانبه وفي رواية ابن إسحاق في المغازي والأقرع يدافع عن محلم بن جثامة القاتل. (لأنه): أي محملاً (من خندف): وأقرع بن حابس أيضاً من خندف وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج الياس بن مضر واسمها ليلى انتسب إليها ولد الياس بن مضر وهي أهمهم، وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج متجعاً (قال في «المصباح»: انتجع القوم إذا ذهبوا لطب الكلاء منه) فنشرت إليه من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمي مدركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها فأخذها فطبخها فسمي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء فلم يخرج فسمي قمعة فخرجت أمه ليلى تنظر مشي الخندفة - وهو ضرب من المشي فيه تبخرت - فقال لها إلياس: أين تخندين وقد ردت الإبل؟ فسميت خندفاً. قاله المنذري.

١٣- (واللغظ): بفتح الحاء وتشديد اللغظ في «النهاية»: اللغظ صوت وضجة لا يفهم معناها (أ): همزة الاستفهام (لا تقبل الغير): أي الدية والاستفهام للتقرير (لا والله): أي لا أقبل والواو للقسم (حتى أدخل): من الإدخال (على نسائه): أي القاتل (من الحرب): بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أي المقاتلة (والحزن): بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي (ما): موصولة.

١٤- (أدخل): أي القاتل (قال): أي سعداً وضميرة (مثل ذلك): أي القول السابق (مكبتل): بمشاة مصغر وقيل بكسر المثناة وآخره راء الليثي. قاله في «الإصابة» (عليه شكة): بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده): أي مكبتل (درقة): الدرقة الحجفة

وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال): مكيتل (لما فعل هذا): أي محلم (في غرة الإسلام): قال في «النهاية»: غرة الإسلام أوله وغرة كل شيء أوله (إلا غنماً وردت): على الماء للشرب (فرسي): بصيغة المجهول أي بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها): أي الغنم (ففر آخرها): أي بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للأخرين. قاله السندي. (اسنن اليوم): صيغة أمر من سن سنة من باب نصر (وغير غداً): صيغة أمر من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف، أي وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غداً أي إن تركت القصاص اليوم في أول ما شرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل. قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: أسنن اليوم وغير غداً أي اعمل بستك التي سنتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي تغير ما سنتت، وقيل تغير من أخذ الغير وهي الدية. انتهى.

وقال الخطابي: هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت ستك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول أعني قوله: اسنن اليوم وغير غداً فتغير لذلك ستك وتبدل أحكامها. انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدرة كمثل هذه الغنم النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتييل على ما يريد محلم ببط الناس عن الدخول في الإسلام، معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراس على درك الأوثار وفيهم الأئمة من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غداً يريد إن لم تقتص منه غيرت ستك ولكنه أخرج الكلام على الوجه السذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

١٥ - (خمسون): أي إبلاً لولي المقتول (في فورنا هذا): أي على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون): إبلاً والمعنى أن النبي ﷺ رضي بالدية بدل القصاص فقال: إن على القاتل مائة إبل في الدية لولي المقتول خمسون إبلاً في الوقت الحاضر وخمسون

١٦ - (بصوت عال): أي قال النبي ﷺ هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام): محلم (وإنه): أي محلاً (يلتقي): أي ليأخذ ويمسح. قال في «لسان العرب»: وتلقاه أي استقبله، وأما قوله تعالى: ﴿تَلَقَىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ فمعناه أنه أخذها عنه انتهى (فزعم قومه): أي محلم (استغفر له): أي لمحلم. مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله ﷺ لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعمد. أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال ابن عباس: فالعمد أن يقبل الدية في العمد.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى كلامه.

٤ - باب ولي العمد يأخذ الدية

٤٥٠٤ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن أبي ذؤيب حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح^(١) الكعبي يقول قال رسول الله ﷺ: «الآن إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتييل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقاتلتي هذيو قتييل فأهلته بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

[ت: ١٤٠٦].

٤٥٠٥ - [متفق عليه] حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى ح. وأخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثني أبو داود أخبرنا حرب بن شداد أخبرنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أخبرنا أبو هريرة قال: «لما فُتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتييل^(٢) فهو بخير النظرين: إما أن يودي، وإما أن يفاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: يا رسول الله اكتب لي، قال العباس: اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاة وهذا

والنخعي ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢- (من قتل له قتيلاً): أي القتييل بهذا القتل لا يقتل سابق لأن قتل القتييل محال. قال في «العمدة»: قتييل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو في الأصل صفة لمحذوف أي لولي قتييل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتييل، قال: ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، والأول من قبيل تسمية العصير خمراً وجواب من الشرطية قوله: (فهو): أي ولي القتييل (بخير النظرين): وهما الدية والقصاص (إما أن يودي): بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أي يعطي القاتل أو أولياءه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد): بضم أوله من القود وهو القصاص أي يقتص من القاتل يعني يقتل القاتل به (أبو شاه): بالهاء لا غير على المشهور، وقيل بالفاء، قاله العيني (قال العباس): هو ابن الوليد في حديثه (اكتبوا لي): بصيغة الجمع.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٣- (لا يقتل مؤمن بكافر): قال في «الفتح»: وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن. وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي (دفع): بصيغة المجهول أي القاتل (فإن شاءوا): أي أولياء المقتول (قتلوه): أي القاتل (وإن شاءوا): أي أولياء المقتول. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزني في «الأطراف»: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الدييات، وكذا الترمذي وابن ماجه فيه.

وقال الترمذي: حسن غريب، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

[خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠] [م: ١٣٥٥] [ن: ٢٨٧٧] [هـ: ٣١٠٩] [ت: ٢٦٦٩].

قال أبو داود: اكتبوا لي - يعني خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ -.

٤٥٠٦- [حسن صحيح] حدثنا مُسْلِمٌ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ^(٣)، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَمَنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

[ت: ١٤١٣] [هـ: ٢٦٥٩].

أي هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها.

١- (سمعت أبا شريح): بالتصغير (الكعبي): هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (ألا) بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان آخر (خزاعة): بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا أغلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وهذا من تمة خطبته ﷺ يوم الفتح، وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية، فادى رسول الله ﷺ عنهم دية لإطفاء الفتنة بين الفتنين (هذا القتييل): أي المقتول (من هذيل): بالتصغير (وإني عاقله): أي مؤد دية من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بقاءه ولي الدم أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله): أي وارث القتييل (بين خيرتين): بكسر ففتح ويسكن أي اختيارين، والمعنى مخير بين امرين. وقال بعض شراح «المصاييح»: الخيرة الإثم من الاختيار (بين أن يأخذوا): أي أولياء المقتول (العقل): أي الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا): أي قاتله.

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لأعطينكم المال فاستفيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطلب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة. وقال الحسن

٥- باب من قتل بعد أخذ الدية [باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟]

النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذه أخت مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ

ﷺ.

٤٥١٠- [ضعيف] حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا
ابن وهبٍ أخبرني يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَ جَابِرُ بْنُ
عبدالله يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مُصَلِيَّةً^(١) ثُمَّ
أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّدْرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا
وَأَكَلَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُوا
أَيْدِيَكُمْ، وَأَرْسَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَذَعَاَهَا فَقَالَ لَهَا:
اسْمَعْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي
هَذِهِ فِي يَدِي الدَّرَاعُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟
قَالَتْ قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا
مِنْهُ، فَمَعَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتَوَفَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ
الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ^(٢) مِنْ
أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشُّفْرَةِ - وَهُوَ
مَوْلَى لِبْنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ-».

٤٥١١- [حسن صحيح] حدثنا وهبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣)
أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْبَرَ بِشَاةٍ [شَاةً] مُصَلِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ
قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأُرْسِلَ إِلَى
الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ،
فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ».

٤٥١٢- حدثنا وهبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

٤٥١٢م- [حسن صحيح] وأخبرنا وهبُ بْنُ بَقِيَّةٍ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ
يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ
الصَّدَقَةَ. رَأَى: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْبَرَ شَاةً مُصَلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا
أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ
الْأَنْصَارِيِّ، فَأُرْسِلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟
قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتَ، وَإِنْ كُنْتُ^(٥) مَلِكًا
ارْحَمْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي
وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ

٤٥٠٧- [ضعيف] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ^(١) وَأَخْبَنَهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفِي^(٢) مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

١- (مطر الوراق): قال المنذري: مطر بن طهمان الوراق
ضعفه غير واحد ولم يجزم (لم يخرج) سماعه من الحسن، وقد
روي هذا عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلًا (عن الحسن).
قال المنذري: الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر
ابن عبدالله فهو مقطوع.

٢- (لا أعفي): قال في «النهاية»: هذا دعاء عليه أي لاكثر
ماله ولا استغني. انتهى.

قال السندي: وهذا يدل على أن أعفي ماض مبني للمفعول
وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ والأصول
الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء أي بصيغة المتكلم من الإغناء
لغة في العفو أي لا أذع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه
أبو داود الطيالسي بلفظ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية».
انتهى. وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر
به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي ﷺ.

٦- باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه

٤٥٠٨- [متفق عليه] حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ
فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ
قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي
لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٢٦١٧] م: ٢٦١٩.

٤٥٠٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ أَخْبَرَنَا
عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ح وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدِ وَابِي سَلَمَةَ قَالَ هَارُونُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ
الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا

فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعَ ابْهَرِيَّ.

مسمومة، وكلام عضو ميت له، كما جاء في الرواية الآتية أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة» (أو قال علي): شك من الراوي (قال): أي أنس (فقالوا): أي الصحابة (الآن نقلها): أي اليهودية بهمة الاستفهام والاستفهام للتحقيق (قال): النبي ﷺ (لا): لأنه كان لا يتقن لنفسه، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً (فما زلت): قول أنس (أعرفها) أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره (في لهوات): بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاء وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتربه المرض من تلك الأكلة أحياناً، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بتو فيها أو تحفير. قاله القسطلاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢- (سفيان بن حسين): قال المنذري: هو أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال): أبو هريرة (فما عرض): بتخفيف الراء، ما نافية أي ما تعرض (لها): أي لليهودية بشيء أي في أول الأمر، فلما مات بشر الذي أكل مع النبي ﷺ شاة مسمومة، فقتل النبي ﷺ اليهودية قصاصاً.

قال أبو داود: هذه أخت مرحب.

قال المنذري: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٣- (شاة مصلية): أي مشوية (ثم أهدتها): أي الشاة المسمومة (فاكل منها): أي من الذراع (وأكل رهط): أي جماعة (معه): ﷺ (ثم قال لهم): أي لأصحابه الأكلين (ارفعوا أيديكم): ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله ﷺ): رجلاً (فدعاها): أي دعا الرجل اليهودية فجاءت (أسمت هذه الشاة): بهمة الاستفهام أي أجعلت فيها السم (قال): النبي ﷺ (هذه في يدي الذراع): بضم العين بدل من هذه (قالت): اليهودية (قلت): أي في نفسي (إن كان): أي محمد (نبياً): ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره): ﷺ أكل السم (وإن لم يكن): أي محمد (نبياً): فيأكله فيموت (استرحنا منه): أي من محمد ﷺ (فغفا عنها): أي عن اليهودية (ولم يعاقبها): أي لم يؤاخذ النبي ﷺ اليهودية بهذا الفعل.

قال في «مرقاة الصعود»: وفي الحديث الذي يليه فأمر بقتلها فقتلت.

قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم

٤٥١٣- [صحيح الإسناد] حدثنا مخلد بن خالد قال:

أخبرنا عبدالرزاق أبنانا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: «أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم [ما يتهم] بك^(٨) يا رسول الله فإني لا أتهم بإبني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطع ابهري».

قال أبو داود: وربما حدث عبدالرزاق بهذا الحديث مرسلأ عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبدالرزاق أن معمرأ كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلأ فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسئدونه فيكتبونه، وكل صحيح عندنا. قال عبدالرزاق: فلما قديم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يؤقنها.

٤٥١٤- [صحيح الإسناد] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا

إبراهيم بن خالد قال أخبرنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر. قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه والصباب عن أبيه عن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر قال: «فمات بشراً بن البراء بن مغرور، فأرسل إلي اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر النجامة».

قال النووي: أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمام وسموم، أو أطعمه فمات، أي الرجل، أيقاد أي يقتص منه، أي من الساقني.

١- (أنت رسول الله ﷺ): في خيبر (بشاة مسمومة): وأكثر من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (فاكل): أي النبي ﷺ (منها): أي من الشاة وأكل معه بشر ابن البراء ثم قال لأصحابه: امسكوا فإنها مسمومة (فجىء بها): أي باليهودية (فسألها): أي اليهودية (عن ذلك): الأمر (فقالت): اليهودية (فقال): النبي ﷺ (ليسلطك): بكسر الكاف (على ذلك): أي على قلتي، فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى بأنها

الشاة فأحرق.

عن خالد بن عبدالله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن النبي ﷺ: «أهدت له يهودية شاة الحديث».

وقال في كتاب المراسيل من «الأطراف»: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ: «أهدت له يهودية بخير شاة مصلية الحديث». انتهى. (أهدت له) أي للنبي ﷺ (مصلية) أي مشوية (نحو حديث جابر): السابق (قال): الراوي (فأرسل): أي النبي ﷺ رجلاً (فأمر بها): أي باليهودية (فقتلت): قصاصاً من بشر. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سمياً فأكله فمات، فقال مالك: عليه القرد، وأوجه الشافعي في أحد قوليه: إذا جعل في طعامه سمياً وأطعمه إياه وفي شربه فسفاه ولم يعلمه أن فيه سمياً فمات. قال الشافعي: ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا تود عليه (ولم يذكر): الراوي (أمر الحجابة): قال المنذري: وهذا مرسل، وروناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر ابن البراء أمر بقتلها. والله عز وجل أعلم.

٦- (حدثنا وهب بن بقية عن خالد): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن داسة هكذا مختصراً، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا. والله أعلم.

٧- (وإن كنت): بالخطاب (ملكاً): من المملوك (فأمر بها): أي باليهودية (ثم قال): النبي ﷺ (في وجعه): أي مرضه (ما زلت أجد): أي ألماً (من الأكلة): الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد ههنا (فهذا أوان): قال في «المصباح»: الأوان بفتح الهمة وكسرهما لغة الحين والزمان. انتهى.

وفي «النهاية»: ويجوز في أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبني (قطعت أبهري): قال في «النهاية»: الأبهري عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل: هما الأكلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة. انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزني في «الأطراف»: حديث «أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية الحديث» أخرجه أبو داود في الدييات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال وهب

وقال البيهقي في «سننه»: اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح، قال: ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمّت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد. انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: واختلف الأثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في «صحيح مسلم» أنهم قالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوا. وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.

قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقوال أنه لم يقتلها أولاً حين أطلع على سنها، وقيل له: اقتلها فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوا قصاصاً، فصح قولهم: لم يقتلها أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها أي بعد ذلك. والله أعلم. انتهى.

٤- (على كاهله): قال في «المصباح»: الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وقال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كفيه (حجمه): أي النبي ﷺ (بالقرن): قال في «النهاية»: وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره، وقيل: هو قرن ثور جعل كالمحجمة. انتهى. وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة): قال في «النهاية»: الشفرة السكين العريضة (وهو): أي أبو هند (مولي لبني بياضة من الأنصار).

قال المنذري: هذا الحديث منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبدالله، وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ أي بعثها إليه فصارت ملكاً له، وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هي قدمتها إليه وإلهم، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب. وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا.

٥- (عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ): مرسل، وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري.

وقال المزني في «الأطراف»: رواه أبو داود عن وهب بن بقية

زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعْدِي».

٤٥١٨ - [صحيح مقطوع] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن الحسن قال: «لَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ»^(١).

٤٥١٩ - [حسن] حدثنا محمد بن الحسن بن تميم^(٥)

العتكي أخبرنا محمد بن بكر أنبأنا سوار أبو حمزة حدثنا عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَحَكَ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: شَرُّ ابْتَصَرَ [شراً] ابْتَصَرَ لِسَيْدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ فَتَارَ فَجَبَّ مَذَاكِرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ، فَلَطَّبَ فَلَمْ يَفْعَدْزْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ مَنْ نُصِرْتِي؟ قَالَ: عَلِيٌّ كُلُّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ عَلِيٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ».

قال أبو داود: الَّذِي عَرَّفَ كَانَ اسْمُهُ^(٦) رُوْحُ بْنُ دِينَارٍ.

قال أبو داود: الَّذِي جَبَّ زَبْنَهُ.

قال أبو داود: هَذَا زَبْنُ عَابِدِ بْنِ رُوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِيِّ.

١ - (حدثنا حماد): فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن): هو البصري (عن سمرة): بن جندب (من قتل عبده قتلناه).

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وغطاه بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبده غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري. انتهى.

وقال القاري: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه

فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كقولاً له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» إلى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ». انتهى. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره. وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدد): بفتح الدال المهلمة

في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا هريرة [أي بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

٨ - (ما يتهم بك): على صيغة المجهول وما استفهامية أي أي شيء من المرض يظن بك. قال في «المصباح»: اتهمته بالتفيل أي ظننت به سوء (فإني لا أتهم): أي لا أظن (بإبني شيئاً): من المرض (وأنا): أيضاً (لا أتهم): أي لا أظن (بنفسي): من المرض (إلا ذلك): أي أثر السم. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزني في «الأطراف»: حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك: «أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد. قال أبو سعيد ابن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٧ - باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه

٤٥١٥ - [ضعفه شيخنا وحسنه الترمذي وغيره] حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة ح. وأخبرنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد^(١) عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا». [ت: ١٤١٤] [ن: ٤٧٤١].

٤٥١٦ - [ضعيف] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بإسناده^(٢) مثله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَادٍ». [ن: ٤٧٤٢].

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧ - [صحيح مقطوع] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة بإسناده^(٣) مثله.

٥- (محمد بن الحسن بن تميم): قال في «التقريب»: محمد ابن الحسن بن تميم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة صدوق. انتهى. (حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل): أي عبد (مستصرخ): أي مستغث. في «النهاية»: الاستصراخ الاستغاثة (فقال): أي المستصرخ: هذه (جارية له): أي لفلان يعني لسيدي وقد أوجعني السيد من أجلها (فقال): رسول الله ﷺ (ويحك): في «النهاية»: ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال: ويح زيد وويحاً له وويح له (فقال): العبد المستصرخ (شر): أي حصل شر (أبصر): بيان للشر أي نظر العبد (لسيده جارية له): أي للسيد أي نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: سيدي رأني أقبل جارية له فحب مذاكيره» الحديث (فغار): من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور أي غار السيد عليه (فحب مذاكيره): أي قطع السيد ذكر عبده (علي): أي اثوني (بالرجل): أي السيد (فطلب): على بناء المفعول أي السيد (فلم يقدر عليه): على صيغة المجهول أي لم يتمكن منه. وفي «المصباح»: قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (أذهب): للعبد المقطوع مذاكيره (فأنت حر): كأنه ﷺ اعتق عليه لثلاث يجترىء الناس على مثله. قاله السندي في «حاشية ابن ماجه». والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعده يعق عليه العبد ويصير حراً. ويوب ابن ماجه باب من مثل بعده فهو حراً. انتهى. والأمر كما قال. والله أعلم (فقال): العبد (على من نصرتي): وفي رواية لابن ماجه «فقال رسول الله ﷺ: أذهب فأنت حر، قال: على من نصرتي يا رسول الله قال يقول: أرايت إن استرقتي مولاي فقال رسول الله ﷺ: على كل مؤمن أو مسلم (أو قال): شك من الراوي.

٦- (قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه إلخ): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ.

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زبناح عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة. انتهى.

(عبده): أي قطع أطرافه (جدعناه) قال في «النهاية»: الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف. انتهى. وفي «شرح السنة»: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، ثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

٢- (بإسناده): أي الحديث السابق (خصيناه): في «المصباح»: خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله.

قال السندي: المراد بقوله: قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التلغيط والتشديد، فمراهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام. انتهى. (ثم ذكر مثل حديث شعبة): ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه». انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٣- (بإسناد شعبة مثله): أي مثل حديث شعبة. ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه». انتهى. (نسي هذا الحديث): أي حديث سمرة «من قتل عبده قتلناه» قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ.

٤- (لا يقاد الحر بالعبد): أي لا يقتص من الحر إذا قتل الحر العبد.

٨- باب القسامة

بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: اتخلفون وتستحقون دم صاحبيكم؟ قالوا: لا، قال: فتخلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ بمائة ناقة حتى أذخلت عليهم النار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمرًا.

[خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢] [م: ١٦٦٩] [ن: ٤٧١٤] [هـ: ٢٦٧٧].

٤٥٢٢- [ضعيف معضل، ضعفه المنذري] حدثنا محمود بن خالد^(٥) وكثير ابن عنبدة قال أخبرنا ح. وأخبرنا محمد بن الصباح بن سفيان ابننا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ: «أنه قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك ببخرة الرغاء على شط لية البحرة^(٦)». قال: القاتل والمقتول منهم، وهذا لفظ محمود ببخرة أقامه محمود وحده على شط لية.

بفتح القاف وتخفيف المهمله مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان. وعند أهل اللغة اسم للقاتلين. وقد صرح بذلك في «القاسوس». قال النووي: قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

وروي عن جماعة إبطال القسامة، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدًا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قولي لا يجب بل تجب الدية. واختلفوا فيما يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الوردة ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. انتهى.

١- (بشير بن يسار): بالتصغير (عن سهل بن أبي حنيفة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (ورافع بن خديج): بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم (أن محيصة): بضم

٤٥٢٠- [متفق عليه] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالوا: ابنا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بِشِيرِ بنِ يَسَارٍ^(١) عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَتْمَةَ وِراْفِعِ بنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ مَحِيصَةَ بنَ مَسْعُودِ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبِيلَ خَبِيرٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَإِنَّا عَمَهُ حَوِيصَةُ وَمَحِيصَةُ، فَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ اصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَبْرُ الْكَبْرُ، أَوْ قَالَ: لَيْبَدَا الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيَدْفَعِ بِرَمِيهِ. قالوا: أمر لم نشهده كيف نخلف؟ قال: ففبرككم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار^(٢). قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبيله. قال سهل: دخلت مرتدا لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها. قال حماد هذا أو نحوه.

[خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢] [م: ١٦٦٩] [ت: ١٤٤٢] [ن: ٤٧١٤].

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: «اتخلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبيكم أو قاتليكم»^(٣). ولم يذكر بشر دم. وقال عتبة عن يحيى كما قال حماد: ورواه ابن عنبدة عن يحيى فبدأ بقوله: «فبرككم يهود بخمسين يمينًا يحلفون» ولم يذكر الاستحقاق. قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عنبدة.

٤٥٢١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ابننا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره^(٤) هو ورجال من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتني محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قبير أو عين، فأتني يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبيكم، وإما أن يؤذنوا بحزب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ

الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الباء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الباء وكذلك حويصة الأتسي ذكره، وقال في «القاموس»: حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد^(١) صحبايان، ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكن الباء^(٢)

(قبل خيبر): بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى خيبر (في النخل): اسم جنس بمعنى النخيل (قتل): بصيغة المجهول (فجاء أخوه): أي أخو عبدالله بن سهيل (عبدالرحمن بن سهل): بدل من أخوه (وابنا عمه): الضمير المجرور لعبدالله (حويصة ومحيصة): بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (في أمر أخيه): أي المقتول (وهو): أي عبدالرحمن (أصغرهم): أي أصغر من الثلاثة (الكبر الكبر): بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد (أو): للشك (فتكلمنا): أي حويصة ومحيصة (في أمر صاحبهما): أي المقتول (خمسون): أي رجلاً (على رجل منهم): أي من اليهود (فليدفع): بصيغة المجهول (برمته): بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في ربة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القاتل.

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً (قال حماد): أي ابن زيد (هذا أو نحوه): أي هذا الحديث هكذا كما رويناه أو فيه تغير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ٣- (أنحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو فاتلكم): أي يثبت حنككم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق. وكلمة أو للشك. ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يميناً وهو يخص قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكرك» (ولم يذكر بشر دم): بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية.

وفيه بعض النسخ دماً بالتثنية أي قال بشر في روايته: تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى): هو ابن سعيد أي في روايته (كما قال حماد): أي ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق): أي لم يذكر ابن عينة قوله: وتستحقون دم صاحبكم أو فاتلكم (وهذا وهم من ابن عينة): المشار إليه هو بداءته بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون. ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عينة يعني التبدئة. انتهى. وأبو عيسى هذا هو الرملي أحد رواة أبي داود. قال المنذري: قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن ابن عينة لا يثبت أقدم [إقدام] النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث: إنه قدم الأنصارين فيقول: هو ذلك وما أشبهه هذا، وحديث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهودي فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال: فهو ذلك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقا كلهم على البداءة بالأنصار.

٢- (قوم كفار): أي هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف نعتبر أيمانهم (فوداه): بتخفيف الدال أي أعطى دية القتل (من قبله): بكسر ففتح أي من عنده وإنما وداه ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعي عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع دية من عنده (قال سهل): أي ابن أبي حنيفة (مربداً): بكسر الميم

وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم): أي تبرأ إليكم من دعوكم بخمسين يميناً. وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أتم من اليمين. كذا قال النووي.

(١) قال في «القاموس»: كذا في سائر النسخ. والصواب «مشددتي الباء».

(٢) كذا هي بالأصل والسياق مضطرب والصواب فتح الصاد بعد كسر الباء المشددة.

٤- (أنه أخبره): أي أن سهل بن أبي حنيفة أخبر أبا ليلى (هو): تأكيد للضمير المرفوع في أخبر (ورجال من كبراء قومه):

الضمير لسهل بن أبي حثمة (من جهد): بفتح الجيم وضمه أي تحط وفقر ومشقة (فأني محيصة): بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير): بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (أو عين): شك من الراوي (فأني): أي محيصة (يهود): بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة فيه التأنيث والعلمية (حتى قدم): أي في المدينة (فذكر لهم ذلك): أي ما جرى له (ثم أقبل هو): أي محيصة (وهو): أي حويصة (أكبر منه): أي من محيصة (وعبدالرحمن بن سهل): هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم): وإنما بدر لكونه حاضراً في الوقعة (كبر كبر): أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم (يريد السن): أي يريد رسول الله ﷺ من قوله كبر كبر كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أولاً (إما أن يدوا صاحبكم): بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودي يدي دية كوعد يعد عدة أي إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإما أن يؤذنوا): أي يخبروا ويعلموا (بحرب): أي من الله ورسوله والضميران لليهود (اليهم): أي إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين): أي فكيف تقبل إيمانهم؟ (فوداه): أي أعطى دية (حتى أدخلت): بصيغة المجهول والضمير للناقاة (لقد ركضتني): أي ضربتني برجلها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. ٥- (حدثنا محمود بن خالد السخ): قال المزري في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. انتهى. (من بني نصر بن مالك): بالصاد المهملة. وفي بعض النسخ بالصاد المعجمة. وروى ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن الزبير أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ» (ببحرة الرغاء): في «القاموس»: بحرة الرغاء بالضم موضع بليسة الطائف بنى بها النبي ﷺ مسجداً وإلى اليوم عامر يزار. وفي «المعالم» للخطابي: البحرة البلدة تقول العرب: هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر:

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥- (حدثنا محمود بن خالد السخ): قال المزري في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. انتهى. (من بني نصر بن مالك): بالصاد المهملة. وفي بعض النسخ بالصاد المعجمة. وروى ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن الزبير أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ» (ببحرة الرغاء): في «القاموس»: بحرة الرغاء بالضم موضع بليسة الطائف بنى بها النبي ﷺ مسجداً وإلى اليوم عامر يزار. وفي «المعالم» للخطابي: البحرة البلدة تقول العرب: هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر:

كان بقاياها ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر

٦- (على شط لية البحرة): الشط شاطئ النهر، ولية بالكسر

واد لثيف أو جبل بالطائف أعلاه لثيف وأسفله لنصر بن معاوية،

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما: إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم.

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النسخ، وحق العبارة هكذا، وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة... الخ.

فقوله: ببحرة بدل من قوله: هذا لفظ محمود وأما قوله: أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزري في «الأطراف»: أي محمود أقومهم بهذا الحديث. انتهى.

ولفظ أبي داود في «كتاب المراسيل»: من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء. قال محمود: على شط لية القاتل والمقتول منهم، وقال كثير: الرغاء. انتهى.

قال المنذري: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

٩- باب في ترك القود بالقسامة

٤٥٢٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير ابن يسار: «رُغم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبرني أن قرأ من قويمه انطلقوا إلى خيبر ففرقوا فيها^(١) فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبينا؟ فقالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ قال فقال لهم: أتأونوني بالبيئة على من قتل هذا، قالوا: ما لنا بيئة [بيئة] قال: فيخلفون لكم؟ قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، فكرة رسول [نبي] الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة [إمارة] من إبل الصدقة».

[خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢] [م: ١٦٦٩] [ن: ١٧١٩].

٤٥٢٤- [صحيح بما قبله] حدثنا الحسن بن علي بن راشد
أبانا هيثم عن أبي حيان التيمي أخبرنا عباة بن رفاع عن رافع
ابن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار^(١) مقتولاً بخيبر
[بخيبر مقتولاً] فأنطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له،
فقال: لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبيكم؟ قالوا: يا رسول
الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون
[يجترئون] على أعظم من هذا قال: فاختاروا منهم خمسين
فاستخلفوهم [فاستخلفهم] فأبوا فوداه النبي ﷺ من عنده».

قال المنذري: عباة بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة
مفتوحة وبعد الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث.

٣- (عن عبدالرحمن بن بجيد): بضم الموحدة وفتح الجيم
وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال): أي محمد بن إبراهيم
وليست هذه المقولة لعبدالرحمن بن بجيد (إن سهلاً): يعني ابن
أبي حنيفة (أوهم الحديث): أي وهم فيه.

قال الحافظ في «الإصابة»: قد أخرج أبو داود وابن مندة
وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق عن
محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن بجيد أنه حدثه، قال
محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبي حنيفة بأكثر منه علماً
ولكنه كان أسن منه. انتهى. (فدوه): أمر من الدية (فكتبوا) أي
يهود.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام
عليه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال قائل: ما منعك أن
تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي
ﷺ وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلنسا وإياك ثبت المرسل،
وقد علمت سهل صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث
سياقاً لا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام
المنذري.

وفي «الإصابة» في ترجمة عبدالرحمن بن بجيد قال أبو بكر
ابن أبي داود: له صحبة. وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبي
ﷺ وعن جدته. وقال ابن حبان: يقال له صحبة ثم ذكره في ثقات
التابعين. وقال البيهقي: لا أدري له صحبة أم لا.

وقال أبو عمر: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه في ما أحسب
وفي صحبته نظراً، إلا أنه روى، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل،
وكان يذكر بالعلم. انتهى.

٤- (فقال للأنصار استحقوا): في «القاموس» استحقه
استوجه والمراد هنا أن النبي ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا
الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون
على الغيب (دية على يهود): وفي رواية سهل بن أبي حنيفة

٤٥٢٥- [منكر] حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الخزازي أخبرنا
[حدثني] محمد بن يحيى ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن
محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبدالرحمن بن بجيد^(٢) قال:
«إن سهلاً والله أوهم الحديث إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود
أنه قد وجد بين أظهركم قبيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله
خمسین يمينا ما قتلنا وما علمنا قاتلاً قال: فوداه رسول الله ﷺ
من عنده مائة ناقة».

٤٥٢٦- [شاذ] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالرزاق
أبانا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان
ابن يسار عن رجال [رجال] من الأنصار: «إن النبي ﷺ قال
للْيَهُودِ - وَبَدَأَ بِهِمْ - يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوْا فَقَالَ
لِلْأَنْصَارِ: اسْتَحِقُوا^(٣)، فَقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ».

القدود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.

١- (ففرقوا فيها): أي في خير (فوجدوا أحدهم): أي أحد
من النفر الذين انطلقوا إلى خير (فقالوا للذين وجدوه): أي القتيل
(عندهم): وهم يهود خير (من إبل الصدقة): وتقدم في الروايات
المقدمة أنه ﷺ وداه من عنده، وجمع باحتمال أنه اشتراها من
إبل الصدقة.

وقال في «المفهم»: رواية من عنده أصح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر
مسلم لفظ الحديث. ويشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة. ويسار يباء
مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

٢- (أصبح رجل من الأنصار): وهو عبدالله بن سهل (لم
يكن ثم): بفتح المثناة أي هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون
على أعظم من هذا): أي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل

المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده.

ورواية سهل في «الصححين»، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالصير إلى ما في «الصححين» هو المتعين. قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان. وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه، والورثة يتقسمون على قدر موارثهم. انتهى.

قال المنذري: قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال: مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعبادة أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة. قال البيهقي رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث.

١٠ - باب يقاد من القاتل

[باب أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل.]

٤٥٢٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن قتادة عن أنس: «أن جارية^(١) وجدت قد روض رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت فأومت [فأومت] برأسها، فأخذ اليهودي، فأعترف، فأمر النبي ﷺ أن يروض رأسه بالحجارة».

[خ: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦] [م: ١٦٧٢] [ت: ١٣٩٤] [هـ: ٢٦٦٥] [ن: ٤٧٤٥].

٤٥٢٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [عن] معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: «أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها^(٢) ثم القاهما في قليب وروض رأسها بالحجارة فأخذ فأنبي به النبي ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات».

[خ: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦] [م: ١٦٧٢] [ن: ٤٧٤٦].

قال أبو داود: ورواه ابن جريج عن أيوب نحوه.

٤٥٢٩- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن

إدريس عن شعبة عن هشام بن زبد عن جده أنس: «أن جارية كان عليها أوضاح لها^(٣) فروض رأسها يهودي بحجر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رمت، فقال لها: من قتلك؟ فلان قتلك؟ فقالت: لا برأسها. قال: من قتلك؟ فلان قتلك؟ قالت: [فقالت]: لا برأسها. قال: فلان [حتى قال فلان] قتلك؟ قالت: نعم برأسها. فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين».

[خ: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦] [م: ١٦٧٢] [ن: ٤٧٤٥] [هـ: ٢٦٦٦].

وفي بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب.

١- (أن جارية): أي بنتاً، والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت): بصيغة المجهول (قد روض): على البناء للمفعول أي كسر ودق (من فعل بك هذا): أي الرض (أفلان): أي فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي): بصيغة المجهول (فأومت): من الإيماء. وفي بعض النسخ فأومت أي أشارت (برأسها): أي قالت: نعم (أن يروض): بصيغة المجهول.

وفي هذا الحديث فوائد: منها: قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به، ومنها: أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فروض هو. ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمشقات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار، كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي [ومسلم والنسائي] وابن ماجه. وفي بعض طرق البخاري فرض رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

٢- (على حلي لها): بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (في قليب): أي بئر (فأخذ): بصيغة المجهول أي اليهودي (فأنبي): على البناء للمفعول (أن يرجم): أي يكسر ويدق رأسه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل: إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم

مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ^(٣)، وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَلِّدًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.
[ن: ٤٧٣٨].

قال مُسَدَّدٌ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٤٥٣١- [حسن صحيح] حدثنا عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن هُشَيْمٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيَجِيرُ^(٤) عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِيدَهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ».
[هـ: ٢٦٨٥].

١- (عن قيس بن عباد): يضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر): بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى علي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (هل عهد إليك): أي أوصاك (فأخرج كتاباً): وليس يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه): أي زاد أحمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتاباً لفظاً: «من قراب سيفه» والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فيأذا فيه): أي في الكتاب.

٢- (المؤمنون تكافأ): بحذف إحدى التاءين أي تساوى (دماؤهم): أي في الدييات والقصاص. في «شرح السنة»: يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص بقاد الشريف منهم بالوضع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلاً، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم): أي المؤمنون (يد): أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم): قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم): الزمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية. ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجبر أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر دمه (ألا): بالتخفيف للتبعية (لا يقتل مؤمن كافراً). قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من

والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة. ثم بين قتادة الموضوع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان وقيل رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه. وقال بعضهم: قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القتل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في «صحيحه» وأبو داود والترمذي. وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ اليهودي فأقر» وفي لفظ البخاري: «فلم يزل به حتى أقر» وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي ﷺ عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن [يمكن] الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة. انتهى كلام المنذري.

٣- (كان عليها أوصاح لها): جمع وضح بفتحيتين. قال الخطابي: يريد حلياً لها. وفي «النهاية»: هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق): بفتحيتين هو بقية الحياة والروح (فقالت لا برأسها): وفي رواية مسلم: «فأشارت برأسها أن لا».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي. وفيه صحة القصاص بالمثل. وفيه بيان أن رسول الله ﷺ لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي أو بقوله وقله باعتراؤه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

١١- باب أيقاد المسلم من الكافر

٤٥٣٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عن الحسن بن قيس بن عباد^(١) قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ لِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَهْدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قُرَابِ سَيْفِهِ فَلِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا^(٢) دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْتَعِي بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. إِلَّا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ،

قال في «النهاية»: المشد الذي دوابه شديدة قوية، والمُضعف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. انتهى. (ومتسريهم): أي الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدتهم): أي بشرط كونه في الجيش، قاله السندي. وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية» في مادة سري: يرد متسريهم على قاعدتهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العدو وجمعها السرايا سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس. وقيل: سُموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه ياء. ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم رده لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فإن كان جعل لهم نقلاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢ - باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقنته؟

٤٥٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نَجْدَةَ^(١) الحوطي المَعْنَى واحد قالاً أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة: «أن سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله الرجل يجد مع أهله [امرأته] رجلاً أيقنته؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى والذي أكرمتك بالحق. قال النبي ﷺ: استمعوا إلى ما يقول سيّدكم».

[م: ١٤٩٨] [هـ: ٢٦٠٥].

قال عبد الوهاب^(٢): «إلى ما يقول سعد».

٤٥٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: أرأيت^(٣) لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم».

[م: ١٤٩٨].

١- (وعبد الوهاب بن نَجْدَةَ): بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي): بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله ﷺ): أي لا يقتل (قال سعد: بلى والذي أكرمتك بالحق): الواو للقسام، وليس هو رداً لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء

الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستأماً أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد نفي عهده): قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد.

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصديق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وقالوا: إن قوله: ولا ذو عهد نفي عهده معطوف على قوله: مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي. وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجب أن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور، والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعني: قوله: ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً. وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجمليتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى.

٣- (من أحدث حدثاً فعلى نفسه): أي من جنى جناية كان مأخوذاً بها ولا يؤخذ بجرم غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. قاله الخطابي (أو أرى محدثاً): أي أرى جناياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حنيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (ويجير): من الإجارة أي يعطى الأمان (أقصاصهم): أي أبعدهم (ويرد مشدهم): أي قوبهم (على مضعفهم): أي ضعيفهم.

نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ.
[ن: ٤٧٨٢] [هـ: ٢٦٣٨].

أي عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود؟
١- (فلاجه): نازعه وخاصمه من اللجاج. وفي نسخة الخطابي فلاحه بالحاء المهملة مقوصاً وهما بمعنى (فشجه): جرح رأسه وشقه، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فاتوا): أي أهل الرجل المشجوح (فقالوا القود): بالنصب بفعل مقدر أي نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا): أي من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (إني خاطب): من الخطبة بالضم (العشية): أي في وقتها، وهي ما بعد الزوال.
٢- (فهم المهاجرون بهم): أي قصدوا زجرهم.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإفاضة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوح بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوح القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.
وقوله: «فلاحاه» معناه نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال: عداك من لاحاك.

وروي عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه السنائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة.

- باب القود بغير حديد

٤٥٣٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ قَدْ رَضَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فَلَأَنَّ أَفْلَانَ حَتَّى سَمِعِي الْيَهُودِيَّ، فَأَرَمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ».

[خ: ٢٢٨٢] [م: ١٦٧٢].

قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ.

الغضب عليه فإنه حيثئذ يعالجه بالسيف (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم): عدي السمع يالئ تضمينه معنى الإصغاء.

زاد مسلم في رواية بعد هذا: «إنه لغيرور وأنا أغير منه والله أغير مني». قال القاري: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته.

٢- (قال عبدالوهاب... الخ): أي قال عبدالوهاب في روايته سعد مكان سيدكم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٣- (أرأيت): أي أخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلاً): أي أجنبياً (حتى آتي): بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أي أجبي (قال): أي رسول الله ﷺ (نعم): أي يمهلها ويأتي بأربعة شهداء.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بيته أو يعترف به ورثة القتل، والبيته أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والسنائي.

١٣- باب العامل يصاب على يديه خطأ

٤٥٣٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقاً فَلَاجَهُ^(١) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرْضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبُ الْعَشِيَّةِ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّئِيبِينَ اتَّوَنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَأَ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ^(٢)، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا:

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي وقيل كنيته أبو عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نصره عن عمر فقال: لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نصره روى عن الربيع بن زياد شيئاً إنما روى عنه أبو مجلز وقناة وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نصره هو النهدي. هذا آخر كلامه. وأبو نصره بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي.

- باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨- [ضعيف] حدثنا داؤد بن رشيد^(١) أخبرنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصناً أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «على المقتلين^(٢) أن ينجحوا^(٣) الأول فالأول وإن كانت امرأة».

[ن: ٤٧٩٢].

قال أبو داؤد: ينجحوا يكفوا عن القود.

[قال أبو داؤد: يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء وتبلغني عن أبي عبيد قال ينجحوا يكفوا عن القود].

١- (داود بن رشيد): بالتصغير (سمع حصناً): بكسر ثم همزة ساكنة ثم نون ابن عبدالرحمن أو ابن محسن مقبول. قاله الحافظ في «التقريب».

٢- (على المقتلين): أي أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة إسم فاعل، وإنما سماهم مقتلين لما ذكره الخطابي فقال: يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا أن يطلب أولياء القتل القود فيمتنع القتل فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين، يقال: اقتتل فهو مقتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

٣- (أن ينجحوا): بحاء همزة ثم جيم ثم زاي أي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول): أي الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة): كلمة إن وصلية.

قال الخطابي: تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية.

قال: وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

١٤- باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٤٥٣٦- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب عن عمرو - يعني ابن الحارث - عن بكير^(١) بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يفسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه فطعن رسول الله ﷺ بفرجون كان معه فخرج بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقيد^(٢)»، قال: بل عفوت يا رسول الله.

[ن: ٤٧٧٧].

وسيجيء معنى القص.

١- (عن بكير): بالتصغير (فاكب عليه): في «القاموس»: أكب عليه أقبل ولزم (فطعنه): أي ضربه ووخزه (بالعرجون): بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود أصفر فيه شماريح العنق.

٢- (فاستقيد): أي خذ القصاص مني.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥- باب القصاص من النفس

٤٥٣٧- [ضعيف] حدثنا أبو صالح أنابنا أبو إسحاق الفزاري^(١) عن الجوزي عن أبي نصره عن أبي فراس قال: «خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أيشارككم^(٢) ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك إبه غير ذلك فليزعه إلي أقصه منه. قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أذب بعض رعيته أنقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده. إلا أقصه [لأقصه] [أقصه] وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه».

[ن: ٤٧٨١].

١- (أنابنا أبو إسحاق الفزاري): بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما ألف فراء همزة (عن الجوزي): بالتصغير (عن أبي فراس): بكسر الفاء.

٢- (أيشارككم): أي أجسامكم (فمن فعل به): بصيغة المجهول (ذلك): أي الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه): في «القاموس»: أقص الأمير فلاناً من فلان أقص له منه، فجره مثل جرحه أو قتله قوداً (قال: إي): بكسر الهمزة وسكون الباء أي يلي (أقص من نفسه): في «القاموس»: أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه.

النفس باليد مجازاً.

٢- (ثم اتفاقاً): أي محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه): أي صار حائلاً ومانعاً من الإقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل). قال الخطابي: فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع. انتهى. وقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية.

قال في «المعالم»: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتل، فقال مالك بن أنس دية على الذين نازعوه، وقال أحمد بن حنبل: دية على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: دية على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً. وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتل على غيرهم. انتهى.

٣- (فذكر معنى حديث سفيان): قال المنذري: يعني ابن عيينة يعني الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً. وقال البيهقي: وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كالحديث الأول والله أعلم، يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتل الخطأ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٦- باب الدية كم هي

٤٥٤١- [حسن] حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١) قال: أخبرنا محمد بن راشد. وأخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى: أن من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة. وعشرون بنت لبون ذكر».

[ن: ٤٨٠٥] [هـ: ٢٦٣٠].

٤٥٤٢- [حسن] حدثنا يحيى بن حكيم أخبرنا عبدالرحمن ابن عثمان أخبرنا حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية^(٢) على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عضو وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عضو في الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وحسن هذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبته وقال غيره حسن بن عبدالرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث.

- باب من قتل في عميا بين قوم

٤٥٣٩- [صحيح بما بعده] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد ح. وأخبرنا ابن السرح أخبرنا سفيان وهذا حديثه عن عمرو بن طاوس قال: «من قُتل^(١) وقال ابن عبيد قال قال رسول الله ﷺ: من قُتل في عميا في رمي يكون بينهم بجحارة أو بالسياط أو ضرب بعمصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ. ومن قُتل عمداً فهو قود». وقال ابن عبيد: قود يد ثم اتفاقاً^(٢) ومن حال دونه فعليه لعنة الله وعرضه لا يقبل منه صرف ولا عدل» وحديث سفيان أتم.

[هـ: ٢٦٣٥ مرفوعاً].

٤٥٤٠- [صحيح] حدثنا محمد بن أبي غالب أخبرنا سعيد ابن سليمان عن سليمان بن كثير أخبرنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث سفيان^(٣).

[ن: ٤٧٩٣ مرفوعاً].

هذا الباب إنما وقع هنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه.

١- (عن طاوس قال من قتل): هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف. وقال ابن عبيد الخ (من قتل في عميا): بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمي كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعنى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم): هذا بيان لما قبله أي ترامي القوم فوجد بينهم قتل (فهو خطأ): أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ): أي دية دية الخطأ (فهو قود): بفتح حين أي فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد): أي زاد في روايته لفظ يد بعد قود.

قال في «فتح الودود»: أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن

وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والشوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمدة القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمدة الدية مغلظة، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في «الهداية»: العمدة ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب، وشبه العمدة عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي رحمه الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمدة أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.

١- (حدثنا مسلم بن إبراهيم): حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤي.

وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففي رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزني في «الأطراف». (قضى أن من قتل خطأ الخ): قال الخطابي في «المعالم»: لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض): وهي التي طعنت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون): وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن (حقة): وهي التي طعنت في الرابعة وحتى لها أن تتركب وتحمل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه.

٢- (قيمة الدية): أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (النصف): بالنصب على أنه خير كان وبالرفع على أنه خير المبتدأ (من دية المسلمين): من تبعضية متعلقة بالنصف (قال): أي جده (حتى استخلف عمر): بصيغة المجهول أي جعل خليفة (فقام): أي عمر (الا): بالتخفيف للتنبيه (قد غلت): من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (قال): أي جده (ففرضها): أي قدر الدية (وعلى أهل الورق): بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة (الثني عشر الفأ): أي من الدراهم (وعلى أهل الشاة): بالهمز في آخره اسم جنس (الفي شاة): بالثاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل): بضم ففتح جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال): أي جده (وترك دية أهل الذمة): أي وترك عمر دية

النصف [على النصف] من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقر، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

٤٥٤٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا موسى بن إسحاق أخبرنا حماد أنبأنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن إبي رباح: «أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقر، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الفصح^(٣) شيناً لم يحفظه محمد».

٤٥٤٤- [ضعيف] قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: أخبرنا أبو ثميثة أخبرنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «فرض رسول الله ﷺ وذكر مثل حديث موسى وقال: «وعلى أهل الطعام شيناً لا أخفظه».

٤٥٤٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد أخبرنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشب^(٤) بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بتي مخاض ذكر [ذكوراً]» وهو قول عبد الله.

[ت: ١٣٨٦] [ن: ٤٨٠٦] [هـ: ٢٦٣١].

٤٥٤٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قُتل^(٥) فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً».

[ت: ١٣٨٨ مرفوعاً، ١٣٨٩ مرسلأ] [ن: ٤٨٠٨ مرفوعاً] [هـ: ٢٦٢٩ مرفوعاً].

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس.

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر. واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد،

أهل الذمة على ما كان عليه في عهده ﷺ.

ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبدالله مرفوعاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبدالله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي: أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال: لا نعلمه رواه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد ابن جبير ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج ابن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخشف بن مالك مجهول، وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث. وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

٥- (أن رجلاً من بني عدي قتل): بصيغة المجهول (دبته اثني عشر ألفاً): أي من الدراهم (رواه ابن عينة الخ): حاصله أن الحديث رواه ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا فإنه لم يذكر ابن عباس.

وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق: أن الدية إذا كانت نقدًا فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة من

قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا. انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إغواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لأن كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (وعلى أهل القمح): بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد): أي ابن إسحاق.

قال المنذري: هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن إسحاق (وذكر مثل حديث موسى): يعني المرسل الذي قبله.

والحديث استدلل به من قال إن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان، ومن الحنظل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل. وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل وبقيّة الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي. كذا في «النيل».

قال المنذري: وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول.

٤- (عن خشف): بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة): وهي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مخاض ذكر): بضمين لعله تخفيف ذكر وفي بعض النسخ ذكوراً (وهو قول عبدالله): أي

الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً وأرسله النسائي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: ولا تعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين: ثقة وقال مرة إذا حدث من حفظه يخطيء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم. وقد أخرج النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه: سمعناه مرة يقول عن ابن عباس. وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً. ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبدالله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً وما أبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أمياً. انتهى كلام المنذري.

١٧ - باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٤٧ - [حسن] حدثنا سليمان بن حربٍ ومُسَدَّدُ المَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ: «خَطْبُ يَوْمِ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبِيرٌ»^(١) ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَلَدَهُ - إِلَى هَهُنَا حَيْضَتَهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ^(٢) كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَاةِ النَّيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ أَوْلَادِهَا وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمَّ.

[٤٧٩٧] [هـ: ٢٦٢٨].

٤٥٤٨ - حدثنا موسى بن إسحاق أخبرنا وهيب عن خالد

بهذا الإسناد نحو معناه.

٤٥٤٩ - [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا

عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَطْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى ذَرَجَةِ النَّيْتِ»^(٣) أَوْ الْكَعْبَةِ.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه أبو السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ وَقَوْلُ زَيْدِ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٥٠ - [ضعيف الإسناد موقوف، ضعفه المنذري] حدثنا

التفيلي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «قضى عمر في شبيه العمد ثلاثين حقةً وثلاثين جذعةً وأربعين خلفةً»^(٤) مَا بَيَّنَّ ثَبِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِبَهَا.

٤٥٥١ - [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا هناد

أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي أنه قال: «في شبيه العمد»^(٥) اثلاثاً [اثلاث] ثلاث وثلاثون حقةً وثلاث وثلاثون جذعةً وأربع وثلاثون ثبينةً إلى بازِلٍ عَامِبَهَا كُلِّهَا خَلْفَةً.

٤٥٥٢ - [ضعيف الإسناد] حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص

عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره قال قال علي: «في الخطأ»^(٦) أربعاً، خمس وعشرون حقةً، وخمس وعشرون جذعةً، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٣ - [ضعيف الإسناد] حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص

عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود: «قال عبدالله في شبيه العمد»^(٧) خمس وعشرون حقةً وخمس وعشرون جذعةً، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٤ - [صحيح] حدثنا محمد بن المنفى أخبرنا محمد

ابن عبدالله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: «في المغلظة»^(٨) أربعون جذعةً خلفةً وثلاثون حقةً وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقةً وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في «سننه» وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

٣- (على درجة البيت): قال في «المجمع»: الدرجة المرقاة (أو الكعبة): شك من الراوي (قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ): غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة، وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبدالله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبدالله بن عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبدالله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (وقول زيد): أي ابن ثابت (وأبي موسى): أي الأشعري (مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه): بالجر عطف على حديث النبي أي مذهب زيد وأبي موسى ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر. وحديث عمر هو مذكور بعد هذا.

قال المنذري: وحديث القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه. وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمسي المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس. وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود وهو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبدالله بن عمرو وسمعه من عبدالله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبدالله بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

٤- (خلفة): بفتح فكسر أي حامله. قال في «المصباح»: الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها (ما بين ثنية): الثني الجميل يدخل في السنة السادسة والناقاة ثنية.

ولفظ كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي: قال عمر بن الخطاب في شبه العمدة ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية

٤٥٥٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَطَةِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطب الخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم.

١- (فكبر): أي قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده): قال في «المجمع»: أي من غير قتال من الأدميين بأن أرسل ربحاً وجنوداً وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد): أي إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه، ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد.

٢- (إلا إن كل مائة): المائة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي): خبر إن أي باطل وساقط. قال الخطابي: معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت): بكسر السين وبالذال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي فهما باقيا على ما كانا. قال الخطابي: وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبدالدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال أبا): بالتحفيف للتبنيه (شبه العمدة): بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا): بدل من البديل (مائة): خبر (في بطونها أولادها): يعني الحوامل. قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمدة، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمدة المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمدة مغلظة على العاقلة. واختلف الناس في دية شبه العمدة فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: هي أربع. وقال أبو ثور دية شبه العمدة أحماس. وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمدة وأما شبه العمدة فلا نعرفه. ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمدة ثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمدة حديث مفسر أو الدية في العمدة مغلظة وفي شبه العمدة كذلك فحمل أحدهما على الآخر، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين. انتهى.

أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] وَيَحْمَلَ، فَإِذَا دَخَلَتْ [دَخَلَ] فِي
الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِيْبَهُ
فَهُوَ ثِيْبِي وَثِيْبَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رِبَاعٌ وَرِبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا
دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ الَّذِي [الَّتِي] بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ
سَلْسِيْسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَقَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ
بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ
يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامِيْنٌ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامِيْنٌ إِلَى
مَا رَأَى.

وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة وبنت لبون
لستين، وجفة لثلاث، وجذعة لأربع، وثيبي لخمس، ورباع
لسيت، وسديس لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة وقت
وليس بين.

قال أبو حاتم: قال بعضهم: فإذا القى رباعيته فهو رباع،
وإذا القى ثيبيه فهو ثيبي.

وقال أبو عبيد: إذا ألححت فهي خليفة فلا تزال خليفة إلى
عشرة أشهر فإذا بلغ [بلغت] عشرة أشهر فهي عشرة.

قال أبو حاتم: إذا القى ثيبيه فهو ثيبي وإذا القى رباعيته فهو
رباع.

(قال أبو عبيد): القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد): من
أهل اللغة (فهو حق): بالكسر، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل
عليه وأن يتتبع به (والقى): أي طرح، يقال ألقت الشيء طرحته،
واللقى على وزن عصا الشيء الملقى المطروح، كذا في
«المصباح» (ثنية): الثنية واحدة الثنايا من السن. قال ابن سيده:

وللإنسان والخف والسبع ثنيان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني
من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. وإنما سمي البعير
ثنياً لأنه ألقي ثنيته. انتهى. (بعد الرباعية): الرباعية مثل الثمانية

إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والنايب تكون
للإنسان وغيره والجمع رباعيات كذا في «اللسان» (فهو سدس):
بفتح السين وكسر الدال (وسدس): بفتح السين وفتح الدال
المهملتين. ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة فإذا دخل في الثامنة
والقى السن السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس إلى
تمام الثامنة. انتهى. قال في «اللسان»: السن السدس هو السن التي

بعد الرباعية والسدس من الإبل والغنم الملقى سدس،
وقد أسدس البعير إذا ألقي السن بعد الرباعية وذلك في السنة

إلى بازل عامها كلها خلفه (إلى بازل عامها): متعلق بثنية. في
«القاموس»: بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلح. وذلك في ابتداء
السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى. انتهى. وإليه ذهب الشافعي
- رحمه الله - وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى حديث عبدالله
ابن مسعود الآتي.

قال المنذري: مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع.

٥- (قال في شبه العمد): أي في دية شبه العمد (أثلاثاً):
حال أو تمييز، وفي بعض النسخ أثلاث بالرفع (كلها): أي جميع
الأربع والثلاثين (خلفة): هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم
هي عشار.

قال المنذري: عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم
الكلام عليه.

٦- (قال علي في الخطأ): أي الخطأ المحض كما هو
الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ
المحض. والحديث سكت عنه المنذري ولكنه قد تكلم في
عاصم بن ضمرة كما مر آنفاً.

٧- (قال عبدالله في شبه العمد الخ): هو ابن مسعود. قال في
«اللمعات»: والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود رضي الله عنه
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد: أن يوجب الإبل أرباعاً
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند
الشافعي ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين
ثنية كلها خلفات، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق.
انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة): وهي
دية شبه العمد.

قال المنذري: أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبدالرحمن
واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن
ثعلبة عسي بالنون حمصي سكن داران أدرك الجاهلية وسمع من
غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في
«صحيحه» وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

[- باب أسنان الإبل]

قال أبو داود: قال أبو عبيد [وعن] غير واحد: إذا دخلت
الناقة في السنة الرابعة فهو [فهي] حق والأثني حقة لأنه يستحق

الإبهام والخنصر^(٣).

[خ: ٦٨٩٥] [ت: ١٣٩٢] [ن: ٤٨٥٢] [هـ: ٢٦٥٢].

٤٥٥٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عباس العنبري أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء»^(٤) والثنية والضرس سواء وهذه سواء.

[ت: ١٣٩١] [هـ: ٢٦٥٠، ٢٦٥١].

قال أبو داود: رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد.

قال أبو داود: حدثنا الدارمي عن النضر.

٤٥٦٠- [صحيح] حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد أخبرنا علي بن الحسن أنبأنا أبو حمزة عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء والأصابع سواء»^(٥).

٤٥٦١- [صحيح] حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أنان أخبرنا أبو ثعلبة عن حسين المعلم عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ^(٦) أصابع اليتيم والرجلين سواء».

٤٥٦٢- [حسن صحيح] حدثنا هذبة بن خالد أخبرنا همام

أخبرنا أنبأنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكتبة^(٧): «في الأصابع عشر عشر».

[هـ: ٢٣٥٣] [ن: ٤٨٤٥].

٤٥٦٣- [حسن صحيح] حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة

أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»^(٨).

٤٥٦٤- [حسن] قال أبو داود: وجدت^(٩) في كتابي عن

شيبان ولم اسمعه [أسمع] منه فحدثناه أبو بكر - صاحب لنا ثقة - قال: أخبرنا شيبان أخبرنا محمد - يعني ابن زائيد - عن [أخبرنا] سليمان - يعني ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول يومئذ الخطل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رُفِعَ في قيمتها، وإذا هاجت رخصت نقص من قيمتها، وتبلغت»^(١٠) على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة

الثامنة (وفطر): أي ظهر وطلع (ناه): هي السن التي خلف الرابعة (وطلع): عطف تفسير لفظ (فهو بازل): وكذلك الأثني بغير هاء، وجمال بازل وناق بازل وهو أقصى أسنان العير (فهو مخلف): يضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. وفي «اللسان»: والاختلاف أن يأتي على العير البازل سنة بعد بزوله يقال: بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل (بازل عام): بالإضافة (وبازل عامين): قال في «شرح القاموس»: وقولهم: بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزل عام أو عامان. انتهى.

وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجدوة وقت وليس بسن): قال في «اللسان»: الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعايقها أخرى (الفتح): بصيغة المجهول أي أحلت (فهي خلفه): بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهي عشراء): يضم العين وفتح الشين، يقال: عشرت الناقة بالتثنية في عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا في «المصباح». وقد مر تفسير هذا الباب مفصلاً في كتاب الزكاة فليراجع إليه.

١٨ - باب دييات الأعضاء

٤٥٥٦- [صحيح] حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا عبدة

- يعني ابن سليمان - أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حنبل بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء»^(١) عشر عشر من الإبل.

٤٥٥٧- [صحيح] حدثنا أبو الوليد أخبرنا شعبة عن غالب

التمار عن مسروق بن أوس عن الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء». قلت: عشر عشر^(٢)؟ قال: نعم.

[ن: ٤٨٤٩] [هـ: ٢٦٥٤].

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس. ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد. ورواه حنبل بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل.

٤٥٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدد أخبرنا

يحيى ح. وأخبرنا ابن معاذ أخبرنا أبي ح. وأخبرنا نصر بن علي أنبأنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء». قال: يعني

أخبرنا مزوان - يعني ابن محمد - أخبرنا الهيثم بن حنيد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها»^(١١) بثلك الدية.

[ن: ٤٨٤٤].

١- (الأصابع سواء): أي حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفصل (عشر عشر من الإبل): أي في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل، وأصابع الرجل واليد في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (قلت عشر عشر): أي هل في كل إصبع عشر من الإبل؟ (قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر... الخ): المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف الفاظ الرواية، ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع، وفي رواية أبي الوليد واسطة وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالنعنة، وروى إسماعيل وحظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- (هذه وهذه سواء قال يعني الإبهام والخنصر). قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤- (والأسنان سواء): ففي كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء): الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق اثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء): يعني الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر): أي ابن شميل، والضمير المنصوب في حديثه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظه: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع» قال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمساً من الإبل».

٥- (الأسنان سواء والأصابع سواء): الحديث سكت عنه المنذري.

ديثار إلى ثمانمائة دينار أو [وز] عدلها من الورق ثمانمائة ألف درهم قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر ما أتى بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فآلني [فآلنا] شاة. قال: وقال رسول الله ﷺ: إن العقل ميراث بين ورثة القليل على قرايبهم فما فضل فليلعصبة. قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدع الدية كاملة وإن جُدعت فندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل، وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل. وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة^(١٢) بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، فإن قُلت فمقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم. وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً.

[ن: ٤٨٠٥] [هـ: ٢٦٣٠].

قال محمد^(١٣): هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق، هرب إلى البصرة من القتل.

٤٥٦٥- [حسن] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا محمد بن بكار بن بلال العاملي أنبأنا محمد - يعني ابن راشد - عن سليمان - يعني ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شيه العمد مغلظ»^(١٤) مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه.

قال: وزادنا خليل بن ابن راشد: وذلك^(١٥) أن يسزرو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عينا في غير ضغينة ولا حمل سلاح.

٤٥٦٦- [حسن صحيح] حدثنا أبو كامل فضيل^(١٥) بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين - يعني المعلم - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضع خمس».

[ن: ٤٨٥٦] [ت: ١٣٩٠].

٤٥٦٧- [حسن احتمالاً] حدثنا محمود بن خالد السلمي

بالرفع عطف على خمسون (وفي المأمومة): أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الإبل): بيان ثلث العقل (وثلث): أي ثلث قيمة إبل (والجائفة): أي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر.

قال الخطابي: فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حيثئذ جائفتان.

١١- (أن عقل المرأة): أي الدية التي وجبت بسبب جنابتها (بين عصبتها): أي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها): أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبته الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها): أي ذوي الفرائض.

قال الخطابي: يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنابته وإنما هي في رقبته. وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معانهم من العصبة. انتهى. (فإن قتلت): بصيغة المجهول أي المرأة (فمقلها): أي ديتها (بين ورثتها): أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولاً بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة. بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابي: يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورث رسول الله ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (وهم): أي ورثها (يقتلون قاتلهم): الظاهر أن يكون قاتلها أي قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله، بالإضافة لأدنى مناسبة. والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء): أي من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له): أي للمقتول (وارث): أي سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه): أي إلى المقتول.

قال الخطابي: معنى قوله فإن لم يكن له وارث أقرب

٦- (جعل رسول الله ﷺ... الخ): الحديث سكت عنه المنذري.

٧- (وهو مسند ظهره إلى الكعبة): الجملة حالية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨- (قال: في الأسنان خمس خمس): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩- (قال أبو داود وجدت): أي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه): أي من شيان (صاحب لنا): أي تلميذ لنا وهو بدل من أبو بكر (ثقة): صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ الخ): من التقويم أي يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى): جمع قرية (أو عدلها): بفتح أوله ويكسر، قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه. قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورق): بكسر الراء ويسكن أي الفضة (ويقومها): أي وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل): جمع ثمن بفتحين، وهذه الجملة بيان لقوله: يقوم دية الخطأ يعني أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها (إذا غلت): أي الإبل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها): أي زاد في قيمة الدية (وإذا هاجت): من هاج إذا شار أي ظهرت قيمتها (رخصاً): بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص): أي النبي ﷺ (من قيمتها): أي قيمة الدية.

١٠- (وبلغت): أي قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله): وفي بعض الروايات كما في «المشكاة» وعلى أهل الشاة ألفي شاة (في الشاة): جمع شاة (إن العقل): أي الدية (ميراث بين ورثة القاتل على قرابتهم): معناه أن دية القاتل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل): أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبة): العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقتة أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (إذا جدد): أي قطع والمراد إذا استوعب في القطع (الدية): بالنصب على المفعولية (كاملة): حال من الدية (وإن جدعت نددوته): بضم مثلة مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثلة نون والمراد بها ههنا أرنية الأنف أي طرفه ومقدمه كذا في «فتح الودود» (خمسون من الإبل): بيان النصف (أو عدلها):

وهو اسمه ودما خبره، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دما أي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عمياً): بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضخينة): الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء.

والحاصل أن قتل شبه العمدة يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعبادة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمدة.

قال المنذري: وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب. انتهى.

وفي «التهذيب»: خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي. انتهى.

١٥- (فضيل): بالتصغير اسم أبي كامل (في المواضع خمس): جمع موضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي في كل موضحة خمس من الإبل كذا في «المراة» وفي «المجمع»، والوضح: البياض من كل شيء ومنه الحديث: «أمر بصيام الأواضح» أي أيام الليالي الأواضح أي البياض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه المواضع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

١٦- (في العين القائمة السادة لمكانها): بتشديد الدال المهملة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فقيت في رأى العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (ثلث الدية): وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسنن إذا سودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

وفي الطيبي: وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم في

الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل إبن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل. انتهى.

وقيل: المراد من قوله: وارث ذو فرض، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصابات كذا قيل.

قلت: هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر.

١٢- (قال محمد): يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله): أي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

١٣- (عقل شبه العمدة مغلظ): قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه): أي صاحب شبه العمدة وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمدة حيث جعله كالعمدة المحض في العقل (قال): هذا مقول أبي داود المؤلف والقاتل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزني (وزادنا خليل): بن زياد المحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي ولفظ أحمد في «مسنده» حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا: حدثنا محمد يعني ابن راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس» قال أبو النضر فيكون رماً في عمياً في غير فتنة ولا حمل سلاح.

١٤- (وذلك): أي قتل شبه العمدة الذي لا يقتل صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس): النزو الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء): ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي. وكذلك ضبط في بعض النسخ الأخر أي فتوجد دماء فكلمة تكون تامة.

وفي بعض النسخ فيكون دماً بالإنفراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان

إملاص المرأة^(٣)، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة، فقال: اتبي بمن يشهد معك. قال: فأتاه بمحمد بن سلمة. زاد هارون: فشهد له - يعني: ضرب الرجل بطن امرأته -.

[م: ١٦٨٩] [هـ: ٢٦٤٠].

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

٤٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب^(٤) عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بن عثمان.

[خ: ٦٩٠٥].

قال أبو داود: رآه حماد بن زهير وحماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر قال:

٤٥٧٢ - [صحيح] حدثنا محمد بن شعور المصيصي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر أنه سأل^(٥) عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجيبتها، فقضى رسول الله ﷺ في جيبها بغرة وأن تقتل.

[هـ: ٢٦٤١] [ن: ٤٧٣٩].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل المسطح هو الصويح.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أغواد الخيلاء.

٤٥٧٣ - [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد الله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان عن عمرو بن طاوس قال: قام عمر على المنبر، فذكر معناه، ولم يذكر: وأن تقتل^(٦). زاد بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

[ن: ٤٨٢٠].

٤٥٧٤ - [ضعيف] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار: أن عمرو بن طلحة حدثهم قال: أخبرنا أسباط عن ميمالك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: «فأسقطت غلاماً قد نبت شعرة^(٧) ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة الذية، فقال عنها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعرة، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل، فمئله يطل [بطل] فقال النبي ﷺ: استنج الجاهلية

ذهاب صوتهما الذية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الذية عند الفقهاء.

وفي «شرح السنة»: معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان يتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها.

وقال الشمني: حكومة العدل هي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوم عبداً مع هذا الأثر فقدر التضاروت بين القيمتين من الذية، هو هي أي ذلك القدر هي حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر. ذكره في «المرفأة» وفي «فتح الدود»، وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الذية على الإطلاق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وزاد: «وفي اليد السلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزلت ثلث ديتها».

١٩ - باب ذية الجنين

٤٥٦٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حفص بن عمر النعري أخبرنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة [نضيلة] عن المغيرة بن شعبة: «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل^(٨) فضربت إحداهما الأخرى بعصا فقتلتها [وجيبتها] فاختصمنا فاختصمنا إلى النبي ﷺ: فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صأح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل، فقال: استنج كسبح الأعراب، وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة».

[م: ١٦٨٢] [ت: ١٤١١] [ن: ٤٨٢٥] [هـ: ٢٦٤٠].

٤٥٦٩ - [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور بإسنادوه ومعناه وزاد قال: «فجعل النبي ﷺ ذية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها».

قال أبو داود: وكذلك^(٩) رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة.

٤٥٧٠ - [صحيح دون الزيادة] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي المعنى قالاً أخبرنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة: «أن عمر استشار الناس في

وَكَهَاتِهَاتُهَا؟ اذ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مَلِكَةَ وَالْأُخْرَى أُمُّ عَطِيفٍ.

٤٥٧٥- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يونس ابن محمد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا مجاهد حدثني [حدثنا] الشعبي عن جابر بن عبد الله: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولدت قال: فجعل النبي [رسول الله] دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها^(١١)». قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا؟ قال فقال رسول الله ﷺ: لا. ميراثها لزوجها وولدها. [هـ: ٢٦٤٨ مختصراً].

٤٥٧٦- [متفق عليه] حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالاً: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ دية جبينها غرة عبد أو وليدة [أو أمة] وقضى بدية المرأة^(١٢) على عاقلتها ووزنها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، ونطق ولا استهل، فعجل ذلك يطل [يطل]، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان. من أجل سجنه الذي سجن».

[خ: ٥٧٥٨، ٦٧٤٠، ٦٩١٠] [م: ١٦٨١] [ن: ٤٨٢٢].

٤٥٧٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال: «ثم إن المرأة التي قضى عليها^(١٣) بالغرّة ثوقيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبينها وأن العقول على عصبتها».

[خ: ٥٧٥٨] [م: ١٦٨١] [ت: ١٦٤١] [ن: ٤٨٢٣].

٤٥٧٨- [ضعيف] حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة خلقت^(١٤) [خلقت] امرأة فاستقطت فرقع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسن مائة شاة، ونهى يومئذ عن الحدف».

[ن: ٤٨١٧].

قال أبو داود: كذا الحديث خمسن مائة شاة والصواب مائة شاة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

٤٥٧٩- [شاذ، ذكر البغل والفرس غير محفوظ] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن محمد بن يحيى ابن عمر- وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل»^(١٥). [ت: ١٦٤١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَمَادُ ابْنِ سَلَمَةَ وَحَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا [فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ].

٤٥٨٠- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا محمد بن سنان^(١٦) العوفي قال أخبرنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال: «الغرّة خمسن مائة يعني ذرهم [ذرهما]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رِبِيعَةُ: «الغرّة خمسون ديناراً».

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد بن نضلة): بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة كذا في «التقريب». وفي نسخ «الصحيح» لمسلم نضلة مصغراً، وكذا ذكره مصغراً الذهبي في كتاب «المشبه» وقال عبيد بن نضلة الخزاعي المقرئ أحد التابعين بالكوفة. انتهى.

ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة. انتهى. والله أعلم.

١- (من هذيل): بالتصغير قبيلة (بعمود): بفتح العين أي خشب (فقتلتها): وفي بعض النسخ «فقتلتها وجينها» (فاخصموا): أي ولي القاتلة والمقتولة، وفي بعض النسخ «فاخصموا» أي أولياؤهما (فقال أحد الرجلين): وهو ولي القاتلة (كيف ندي): ودي يدي دية (من لا صاح): أي ما صرخ (ولا أكل): يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا شرب ولا استهل): بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال): أي النبي ﷺ (أسجع كسجع الأعراب): أي أهل البوادي، والسجع الكلام المقفى والهمزة للإنكار، وإنما أنكره وذمه ﷺ لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه): أي في الجنين (بغرة): بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض في وجه الفرس

بين امرأتين): زاد في رواية ابن ماجه «لي» (بمسطح): بكسر الميم أي عود من أعواد الخياء (بغرة): أي عبد أو أمة (وأن تقتل): بصيغة المجهول أي القاتلة قصاصاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية. وقد روى عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة (هو الصويج): بفتح الصاد ويضم الذي يخبز به معرب كذا في «القاموس» (عود من أعواد الخياء): بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة.

٦- (ولم يذكر وأن تقتل): أي لم يذكر سفيان في روايته لفظ «وأن تقتل» كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (زاد بغرة عبد أو أمة): أي زاد سفيان بعد غرة لفظ: عبد أو أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم أسمع بهذا): أي بما قضى به النبي ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي هذا منقطع طاموس لم يسمع من عمر.

٧- (قد نبت شعره): صفة أولى لقوله: غلاماً (ميتاً): صفة ثانية له (فقال عمها): أي عم المقتولة (فقال أبو القاتلة): وفي بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبراني «فقال أخوها العلاء بن مسروح» ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى أعلم. (ما استهل) أي ما صاح (فمثل يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر. وفي بعض النسخ «بطل» بصيغة الماضي المعلوم من البطلان. قال الخطابي: يروى هذا الحرف على وجهين، أحدهما: بطل على وزن الفعل الماضي من البطلان، والثاني: على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه إذا أهدر (وكهاتهما): بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد): أمر من التأدية (قال ابن عباس كان اسم إحداهما الخ).

قال المنذري: غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفاء آخره، ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الباء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث.

٨- (وبرأ زوجها وولدها): أي برأهما من تحمل الدية. وفيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله ﷺ: لا): أي ليس ميراثها لكم بل (ميراثها لزوجها وولدها): كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة في الواقع وإلا فالظاهر أن

والمراد هاهنا العبد أو الأمة كما فسر بهما في الروايات الآتية (وجعله): أي العقل (على عاقلة المرأة): أي القاتلة. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الآتية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٢- (وكذلك): أي يذكر دية المقتولة على عصابة القاتلة ويذكر غرة لما في بطنها (رواه الحكم) بن عتيبة (عن مجاهد عن المغيرة) كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور.

وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في «صحيحه» وأشار إليه المؤلف. وتابع جريراً بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره.

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم.

٣- (استشار الناس في إملاص المرأة): أي إسقاطها الولد.

قال النووي: أملصت المرأة بالولد إذا وضعت قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام وأملص أيضاً لغتان (قضى فيها): أي في إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة): قال النووي: الرواية فيه غرة بالتنونين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه، وأو في قوله: أو أمة للتقسيم لا للشك (يعني ضرب الرجل بطن امرأته): هذا تفسير الإملاص من أحد الروايات ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها (لأن المرأة تزلقه): بكسر اللام في «القاموس» زلقه عن مكانه يُزلقه بَعْدَهُ ونحاه (فقد ملص): بفتح الميم وكسر اللام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وقد قيل: إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الدييات أراد التثبت لا أنه يرد خير الواحد. وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به عن رسول الله ﷺ إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤- (أخبرنا وهيب): بالتصغير هو ابن خالد البصري وهكذا في كتاب الدييات من «صحيح البخاري». وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه): قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٥- (أنه سأل): أي الناس (في ذلك): زاد في رواية ابن ماجه يعني في الجنين (فقام حمل): بفتح الحاء المهملة والميم (ابن مالك بن النابغة): بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت

الحذف عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل. هذا آخر كلامه. وحديث عبدالله بن مغفل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢- (قضى رسول الله ﷺ في الجين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما أو فرس أو بغل وقال الترمذي: (قال أبو داود روى): بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله (عن محمد بن عمرو): بفتح العين وبالثنتين (لم يذكر): أي حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله. قال الخطابي في «المعالم»: يقال: أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وغرورة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة. والله أعلم. وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروي. قال البيهقي: ذكر البغل والفرس غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس.

١٣- (حدثنا محمد بن ستان): بكسر السين (العوفي): بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي (قال ربيعة): هو ابن أبي عبدالرحمن وهذان الأثران سكت عنهما المنذري. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين ديناراً وأخرج الزبارة في «مسنده» عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في «تخريج الهداية».

٢٠- باب في دية المكاتب

٤٥٨١- [صحيح] [حدثنا مسدّد حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا إسماعيل عن هشام] و[حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(١)] أخبرنا يعلی بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته [كتابته] دية الحر وما بقي دية المملوك».

ميراثها لورثتها أيضاً ما كان قال في الرواية الآتية وورثها ولدها ومن معهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

٩- (وقضى بدية المرأة): أي المقتولة (على عاقلتها): أي عاقلة القاتلة (وورثها): أي الدية (ولدها ومن معهم): الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف أغرم): بفتح الراء أي أضمن (إنما هذا): أي القاتل أو قاتل هذا (من إخوان الكهان): بضم كاف وتشديدهاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع (من أجل سجعه): أي قاله ﷺ: من أجل سجعه. قال الطيبي: ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضع من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً قلت: ومنه ما ورد «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠- (ثم إن المرأة التي قضى عليها الخ): قال النووي: قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجنانية، وقد صرح به في حديث آخر بقوله: «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها» أي التي قضى لها فعبّر بعليها عن لها. وأما قوله: «والعقل على عصبتها» فالمراد القاتلة أي على عصابة القاتلة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١١- (حذفت امرأة): بالحاء المهملة والذال المعجمة أي رمتها، وفي بعض النسخ حذفت بالخاء المعجمة قال في «المجمع»: الحذف هو رميك حصة أو نواة تأخذها بين سبائك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة [مخذفة بالكسر فلاخن] من خشب ثم ترمي بها الحصة بين إيهامك والسبابة. انتهى. (فأسقطت): أي حملها (فرفع): بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف): أي الرمي بالحجر والعصا ونحوهما. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ): أي وقع في هذا الحديث لفظ: خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً وقال: هذا وهم. وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم. وقد روي النهي عن

[ن: ٤٨١٤].

الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد؛ مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمه مائة فادى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمس مائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي:

حسن.

٢١- باب في دية الذمي

٤٥٨٣- [حسن، حسنة الترمذي] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المُطَاهِدِ^(١) نصف دية الحر^(٢)».

[ت: ١٤١٣] [ن: ٤٨١٠] [هـ: ٢٦٤٤].

قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد اللبسي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.

١- (دية المعاهد): بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذمي.

٢- (نصف دية الحر): أي المسلم قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقد به وبضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: دية دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروي ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه دية الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، ويروي ذلك أيضاً عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان. قال الخطابي: وقول رسول الله أولى ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وبعضه حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن ولفظه: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن» ولفظ النسائي نحوه، ولفظ ابن ماجه: «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام

٤٥٨٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتبَ حداً^(١) أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه».

[ت: ١٢٥٩] [ن: ٤٨١٥].

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي بن النبي ﷺ، وأزسلة حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن عليّ قول عكرمة.

١- (حدثنا عثمان بن أبي شيبة): من عثمان إلى قوله: عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ابن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبي كثير لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير في «أطراف المزي». والله أعلم (بقتل): بصيغة المجهول حال من المكاتب، أي قضى ﷺ في دية المكاتب حال كونه مقتولاً (يؤدي): يتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي دية أي يعطي دية المكاتب (ما أدى): بفتح الهززة وتشديد الدال أي قضى ووفى (من مكاتبته): أي من مال الكتابة (دية الحر): بالنصب، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي، فإن أدى نصفه مثلاً يعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد. قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته والجنابة عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً.

٢- (إذا أصاب المكاتب حداً): أي استحق دية (أو ورث):

بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه): أي بحسبه ومقداره، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جنابة وقد أدى بعض كتابته فإن

على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢- باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤- [صحيح] حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْتَزَعَهَا فَتَدَرَّتْ تَيْبَتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ بَعْدَتْ سِنَةٌ [فَنَدَّتْ سِنَةٌ].»

[خ: ١٨٤٨، ٢٢٦٦، ٤٤١٧] [م: ١٦٧٤] [ن: ٤٧٦٩].

٤٥٨٥- [صحيح الإسناد] حدثنا زيادٌ بنُ أيوبٍ أخبرنا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا زَادَ: «ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لِلْعَاضِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ^(١) فَبَعْضُهَا ثُمَّ تَنْزِعُهَا مِنْ فِيهِ، وَأَبْطَلْ دِيَةَ أَسْنَانِهِ.»

١- (فعض): العض بالفارسية كزیدن والضمير المرفوع للأجير (يده): أي يد الرجل (فانتزعها): أي جذب الرجل يده (فندرت): بالنون والبدال المهملة أي سقطت (تيتته): أي ثنية الأجير والثنية وحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل (فأتى): الأجير العاض طالباً فصاص ثنيته (فأهدرها): أي أبطلها أي النبي ﷺ ولم يوجب فيها شيئاً (إن يضع): أي الرجل (تقضمها): بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح أكل بأطراف أسنانه (كالفحل): أي كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الإبل (قال): أي عطاء (وأخبرني ابن أبي مليكة): هو عبدالله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبدالله بن جدعان (عن جده): زهير بن عبدالله بن جدعان صحابي مدني (أن أبا بكر أهدرها): أي الثنية (وقال بعدت سنه): هكذا في أكثر النسخ بعدت من البعد وسنه أي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه.

وفي بعض النسخ نفذت سنة أي هكذا جرت سنة النبي ﷺ في حق العاض ولم يوجب له شيئاً والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس فيه قصة أبي بكر وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى وسلمة ابني أمية.

٢- (إن شئت أن تمكته من يديك): من التمكين، والضمير المنصوب للرجل المعضوض. قال في «القاموس»: مكتته من الشيء وأمكته منه فتمكّن واستمكن وحديث الباب يدل على أن

هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل. وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح. قال المنذري: وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه، قال بعضهم: المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى. انتهى.

٢٣- باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فأعنت

[باب فيمن تطيب بغير علم]

٤٥٨٦- [حسن] حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَيَّبَ^(١) وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ.»

[ن: ٤٨٣٤] [هـ: ٢٤٦٦].

قال نصر^(٢) قال: حدثني ابن جُرَيْجٍ.

قال أبو داود: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ لَا لَنَدْرِ أَحْسَبِ هُوَ أَمْ لَا [هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا].

٤٥٨٧- [حسن] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا حفص بن أخيرنا عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز حدثني بعض الوفيد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَيَّبَ تَطَيَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ تَطَيَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ^(٣) فَهُوَ ضَامِنٌ.» قال عبدالعزیز: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطِّ وَالْكَفِّ.

أي أضر بالمريض.

١- (من تطيب): بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب): أي معالجة صحيحة غالباً على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن): لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى تعلق المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قبول عامة الفقهاء على عاقلته. انتهى.

٢- (قال نصر): بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم

العمد - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهُمْ.

[ن: ٤٧٩٥] [هـ: ٢٦٢٧].

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل، وكذا ثابت في «مختصر المنذري». ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وتقدم في باب الدية كسم هي وذكر اختلاف الرواة فيه. انتهى. وأما في أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحاً في باب الدية كم هي فليرجع إليه. والله أعلم.

٢٥ - باب جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠ - [صحيح، صححه الحافظ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ غَلَامًا لِأَنْاسٍ اغْتِيَاءً، فَأَتَى أُمَّهُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْسُ [أَنْاسٍ] فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ^(٢) [عَلَيْهِمْ] شَيْئًا».

[ن: ٤٧٥٥].

- ١ - (فأتى أمه): أي أهل الغلام القاطع (النبي): بالنصب.
- ٢ - (فلم يجعل عليه): وفي بعض النسخ عليهم. قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً كان حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لا اعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عبداً ولا اعترافاً وذلك في قول أكثر أهل العلم فاما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦ - باب فيمن قتل في عمياً بين قوم

٤٥٩١ - [صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ [حَدَّثَنَا] سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ [يَكُونُ] بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطْلٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمِدًا فَعَوَّدَ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

حدثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه): أي الحديث مسنداً (إلا الوليد): بن مسلم (لا ندرى أصحح هو أم لا): أي لا ندرى هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبدالله بن عمرو وقال لم يستند عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مراسلاً. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» في الطب وقال: صحيح. وأقره الذهبي، قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومقطوعاً وأخرجه ابن ماجه. انتهى.

٣ - (فأعنت): أي أضر بالمرض وأفسده (فهو ضامن): أي لمن طبه بالدية على عاقلة إن مات بسببه لهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوماً كذا قال العلامة العلقمي (قال عبدالعزيز): أي الراوي المذكور (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي الطبيب (إنما هو قطع العروق): أي الفصد (والبط): أي الشق يقال: بططت القرحة شققها (والكي): قال في «القاموس»: كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها. ومراد عبدالعزيز والله أعلم بمراده أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط الكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

قال المنذري: بعض الوفد مجهول ولا يعلم هل له صحة أم لا. انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ولا يعلم هل له صحة أم لا. انتهى. وعبدالعزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

٢٤ - باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨ - [حسن] حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُسَدَّدٌ: «خَطْبُ يَوْمِ الْفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: الْإِنِّ أَلَّ كُلِّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَايَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: الْإِنِّ دِيَّةُ الْخَطْلِ شِبْهُ

- باب العجماء والمعدن والبثر جبار

٤٥٩٣- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ»^(١) جَرُّهَا جَبَّارٌ
وَالْمَعْدُنُ جَبَّارٌ وَالبُّثْرُ جَبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»^(٢).
[خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢] [م: ١٧١٠] [ن: ٢٤٩٦] [هـ: ٢٦٧٣].

قال أبو داود^(٣): العجماء المتفلتة التي لا يكون معها أحدٌ
وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

١- (العجماء): أي البهمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل
من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي (جرحها): بفتح الجيم على
المصدر لا غير. قال الأزهرى، وأما بالضم فهو الإسم كذا في
«النهاية» و«القاموس» (جبار): بضم الجيم أي هدر. قال الخطابي:
وإنما يكون جرحتها هدرًا إذا كانت متفلتة عائرة على وجهها ليس
لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن): بكسر الدال
(جبار): معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر
بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستاجر أجراء يعملون فيها فيقع
عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله: (والبثر جبار):
معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره
ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات
فلا ضمان.

٢- (وفي الركاك الخمس): قال النووي: فيه تصريح بوجود
الخمس في الركاك وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل
الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق
هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد
عليهم، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر.
انتهى.

٣- (قال أبو داود: العجماء): أي التي يكون جرحتها جباراً
(المتفلتة): أي المسرحة (التي لا يكون معها): أي العجماء
(أحد): أي من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون
بالليل): قال النووي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار
لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور
العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك:
يضمن صاحبها ما أتلفته: وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط
في حفظها وإلا فلا. انتهى مختصراً.

الله وَالْمَلَأْتُكَ وَالنَّاسِ اجْتَمَعِينَ».
[ن: ٦٩٩٢ - الكبرى].

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك. قال
المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم وأخرجه أبو داود
فيما تقدم مسنداً وقال: ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم
يسم من حدثه فهي رواية مجهول. انتهى.

٢٧- باب في الدابة تنفح برجلها

٤٥٩٢- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد
ابن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ».
قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.
يقال: نفحت الدابة أي ضربت برجلها.

(الرجل جبار): بضم الجيم أي هدر أي ما أصابته الدابة
برجلها فلا قود على صاحبها.
قال الخطابي: قد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير
محمول، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. قالوا: وإنما هو
العجماء جرحتها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجباً، وقد
قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته
إنساناً برجلها فهو هدر، وإن نفحته بيدها فهو ضامن، وذلك أن
الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما
ورائها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الدارقطني: لم يروه غير
سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن
عينة ويونس ومعمر وابن جريج والزيدي وعقيل وليث بن سعد
وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار والبثر جبار
والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب.

ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها
ثم قال: وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبدالرحمن الأعرج
ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو
المحمول عن أبي هريرة. وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن
محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «الرجل جبار»
وقال الدارقطني: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر
كلامه. وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي الواسطي
استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به
واحد منهما وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- باب في النار تعدى

٤٥٩٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْفَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَ وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ الصَّنَعَاتِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جِبَارٌ».

[هـ: ٢٦٧٦] [ن: ٥٧٨٩ - الكبرى].

يحذف إحدى التاءين (النار جبار): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبدالرزاق وإنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق. هذا آخر كلامه. وعبدالملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدى. وقال بعضهم: هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فقلوه مصحفاً. فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله.

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً. انتهى كلام المنذري.

٢٨- باب القصاص من السن

٤٥٩٥- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَسَرَتِ الرَّبِيعُ^(١) أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ نَيْبَةً امْرَأَةً، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [نَبِيًّا] لَا تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا الْيَوْمَ، قَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ؛ فَرَضُوا^(٢) بَارِشَ أَخْدُوهُ. فَعَجَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

[خ: ٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٦٨٩٤] [م: ١٦٧٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

١- (كسرت الربيع): بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحية مكسورة هي عمه أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر): بدل من

الربيع وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص): بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر): بصيغة المجهول (ثبيتها): أي ثنية الربيع، ولم يرد أنس السرد على النبي ﷺ والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال (قال يا أنس): أي ابن النضر (كتاب الله القصاص): الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه وتكلم به. وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» إلى قوله: «وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ»: وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل إشارة إلى قوله: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»: إلى قوله سبحانه «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ». انتهى مختصراً.

٢- (فرضوا): أي أولياء المرأة المجني عليها (بارش): بفتح الهمزة أي بالدية (لأبره): أي جعله باراً في يمينه لا حائشاً (قال تبرد): بصيغة المجهول. قال في «شرح القاموس»: ويرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده برداً سحله، والبرادة بالضم السحالة. وفي «الصحاح» البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية. انتهى. والحديث يدل على وجوب القصاص في السن، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثل من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرهما وبعدها عين مهملة، وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه (كسرت الربيع): وفي «صحيح مسلم» و«سنن النسائي» من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً. ورجح بعضهم الأول.

هذا آخر كتاب الديات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب السنة

[١ - باب شرح السنة]

٤٥٩٦- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا وحُبَّ
ابنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أبي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ^(١) عَلَى إِحْدَى
أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

[ت: ٢٦٤٢] [هـ: ٣٩٩١].

٤٥٩٧- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا أَحْمَدُ بنُ
حَبْلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْتَبِرَةِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ
ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَاذِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوَزَنِيِّ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَيْنُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مِنْ قِبَلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى
ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ:
ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَّاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ - زَادَ
ابنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثِهِمَا - وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي [مِنْ] أُمَّتِي
أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ.
وَقَالَ عَمْرُو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا
دَخَلَهُ».

١- (افتقرت اليهود الخ): هذا من معجزاته ﷺ لأنه أخبر عن
غيب وقع. قال العلقمي: قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور
عبدالقاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه
قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة
المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد
بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير
والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالات الصحابة وما جرى
مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً
بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق
للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا
النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف
القدرة من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك
شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة،

والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية.
انتهى باختصار يسير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن
ماجة مختصر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (الحرازي): قال في «المغني»: الحرازي بمفتوحة وخفة
راء وبزاي بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف وقيل هو حوران
بشدة راء وبنون منه أزهري بن عبدالله. انتهى. (الهوزني): بمفتوحة
وسكون واو وبزاي ونون نسبة إلى هوزن بن عوف كذا في
«المغني» (فقال ألا): بالتخفيف للتنبيه (وإن هذه الملة): يعني أمته
ﷺ (وهي): أي الواحدة التي في الجنة (الجماعة): أي أهل
القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ
في جميع الأحوال كلها ولم يتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا
بالآراء الفاسدة (تجاري): بحذف إحدى التائين أي تدخل وتسري
(تلك الأهواء): أي البِدَع (كما يتجاري الكلب): بالكاف واللام
المفتوحين داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب وهو داء
يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعرض أحد إلا كلب
ويعرض له أعراض ردية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت
عطشاً كذا في «النهاية» (قال عمرو الكلب بصاحبه): أي قال
عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام
(منه): أي من صاحبه (عرق): بكسر العين. والحديث سكت عنه
المنذري.

٢- باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٩٨- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ
التَّسْتَرِيِّ عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد^(١) عن
عائشة قالت: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾^(٢) مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴿إِلَى «أُولَى الْأَنْبِيَاءِ»
قَالَتْ: قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا
تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

[خ: ٤٥٤٧] [م: ٢٦٦٥] [ت: ٢٩٩٦].

١- (عن عبدالله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد): قال
الحافظ ابن كثير: أخرج أحمد في «مسنده» حدثنا إسماعيل حدثنا
يعقوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: «قرأ رسول الله
ﷺ هو الذي» الحديث، هكذا وقع هذا الحديث في «مسند الإمام
أحمد» من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ليس

بينهما أحد.

﴿وَأخْرَى﴾: جمع أخرى ﴿مُتَشَابِهَاتٌ﴾: يعني أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه.

فإن قلت: قد جعله هنا محكماً ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود: ﴿الرَّكِبَ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾: وجعله في موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾: فكيف الجمع بين هذه الآيات.

قلت: حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وحيث جعله هنا بعضه محكماً وبعضه متشابهاً فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، فقال ابن عباس رضي الله عنه إن الآيات المحكمة هي الناسخ والمتشابهات هي الآيات المنسوخة، وبه قال ابن مسعود وقاتدة والسدي.

وقيل: إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً.

وقيل: إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته، نحو الخبر عن أشراط الساعة مثل الدجال وماجوج وماجوج وعيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه.

وقيل: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً، وروي ذلك عن الشافعي.

وقيل: إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال ابن عباس: إن رهطاً من اليهود منهم حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبي ﷺ فقال له حبي بلغنا أنك أنزل عليك ألم فأشركك الله أنزلت عليك؟ قال: نعم. قال: إن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة ملك أمك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال: نعم المص، قال: فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال: نعم البر، قال: هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها؟ قال: نعم المر، قال: هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عليّة وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب به.

ورواه أبو بكر بن المنذر في «تفسيره» من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة، فرواه الترمذي عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز فذكره، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثني عائشة فذكره.

وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من «صحيحه»، وأبو داود في السنة من سننه ثلاثهم عن القعني عن يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية» الحديث، وكذا رواه الترمذي أيضاً عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به وقال: حسن صحيح وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال.

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره. انتهى كلامه.

٢- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾: يعني القرآن ﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾: قال الخازن في «تفسيره»: يعني مبنات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه، سميت محكمة من الإحكام، كأنه تعالى أحكمها لمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى: ﴿أُولَى الْأَلْبَابِ﴾: وتام الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿هِنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾: يعني هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام.

فإن قلت: كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب، قلت لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالأية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾: يعني أن كل واحد منهما آية

فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾: يعني تأويل المتشابه، وقيل: لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلا الله تعالى لأن انقضاء ملكها منع قيام الساعة ولا يعلم ذلك إلا الله. وقيل: يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف المقطعة وأشبه ذلك مما استأثر الله بعلمه، فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى، وهذا قول أكثر المفسرين، وهو مذهب عبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية عنه وأبي بن كعب وعائشة وأكثر التابعين فعلى هذا القول تم الكلام عند قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾: فيوقف عليه. قاله الخازن. **﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**: أي الثابتون في العلم وهم الذين اتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في علمهم شك ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾: يعني المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم، ونحن معتمدون في المتشابه بالإيمان به ونكل معرفته إلى الله تعالى وفي المحكم يجب علينا الإيمان به والعمل بمقتضاه: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلَ الْأَنْبَاءِ﴾: أي وما يتعظ بما في القرآن إلا ذوق العقول، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا.

وقال النووي: اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. قال الغزالي في «المستصفى»: الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين: أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثاني: أن المحكم ما انتظم ترتيبه مقيداً إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطمهر. انتهى ملخصاً.

﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: أي من الكتاب يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلواهم (فأولئك الذين سمى الله): كلا مفعوليه محذوفان أي سماهم الله أهل الزيغ، كذا قال ابن الملك في المبارق (فاحذروهم): يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيغ والبدع. وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: «تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَ الْأَنْبَاءِ﴾: قالت: قال إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم» وفي لفظ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه أولئك سماهم الله

فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: قاله الخازن في «تفسيره». وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فروى عن السلف عبارات كثيرة، وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تحريف ولا تحريف عما وضعن عليه. قال والمتشابهات في الصدق ليس لهن تحريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاه في الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فاما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى: ﴿إِنِّيغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾: أي الإضلال لأتباعهم، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألهاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عِبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾: ويقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾: وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله. انتهى. **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾**: أي ميل عن الحق. قال الإمام الراغب في «مفردات القرآن»: الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين. انتهى. واختلفوا في المشار إليهم فقيل هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله ﷺ في عيسى عليه السلام وقالوا: ألسنت تزعم أن عيسى روح الله وكلمته؟ قال: بلى، قالوا: حسبنا. فانزل الله هذه الآية. وقيل هم اليهود لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة. قاله الخازن.

﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾: أي يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم، وهذه الآية تم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً ويوردون منه لتفتيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء. **﴿إِنِّيغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾**: أي طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذوات بينهم لا تحريماً للحق **﴿وَإِنِّيغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾**: أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة. قال الزجاج: المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم

فاحذروهم» هذا لفظ البخاري.

ولفظ ابن جرير وغيره: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم».

وأخرج الطبراني وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي أمامة عنه رضي الله عنه قال: هم الخوارج.

قال ابن القيم في «اعلام الموقعين»: إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً.

وقال أبو المعالي الجويني في «الرسالة النظامية»: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأينا وندين الله به اتباع سلف الأمة، وقد درج صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه ومنها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرف عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذى الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى. انتهى. كذا في «فتح البيان»، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

- باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي دَرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ» ^(١) وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.

٤٦٠٠- [متفق عليه] حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَنبَانَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ ^(٢) قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِي حِينَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابْنَ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا

الثَّلَاثَةِ ^(٣) حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَقُ خَبْرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ».

[خ: ٢٧٥٨، ٣٠٨٨، ٤٦٧٣] [م: ٧١٦، ٢٧٦٩] [ت: ٣١٠١].

١- (أفضل الأعمال الحب في الله): أي لأجله لا لغرض آخر كميل وإحسان. ومن لازم الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض في الله): أي لأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصي.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء يحبهم في الله، بيانه أنك إذا أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحجوب عند الله، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله فمن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات. انتهى. وأخرج الطبراني في «الكبير» مرفوعاً عن ابن عباس: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل». انتهى.

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعه وفيه أيضاً رجل مجهول.

٢- (وكان): أي عبدالله (فائد كعب): خبر كان (من بنيه): بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن أي من بينهم (حين عمي): أي كعب وكان أبناؤه أربعة عبدالله وعبدالرحمن ومحمد وعبيد الله، وجملة كان معترضة بين اسم أن وهو عبدالله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه): أي كعب.

٣- (أيها الثلاثة): هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى (حتى إذا طال): أي المكث (علي): بتشديد الياء (تسورت): أي ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة): الحائط البستان (وهو): أي أبو قتادة (ثم ساق): أي ابن السرح (خبر تنزيل توبته): أي كعب وخبره طويل أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصراً على المحتاج منه.

قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين،

(المراء): بكسر الميم والمد (في القرآن كفر): قال المناوي: أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفراً باسم ما يخاف عاقبته. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: المراء الجدال والتماري، والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريسة ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتره كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق لاتباع دون الغلبة والتعجيز. انتهى كلامه.

وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيبغى أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعضها. انتهى.

٥- باب في لزوم السنة

٤٦٠٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا عبد الوهاب ابن نَجْدَةَ أخبرنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز^(١) بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عوف عن المقدام بن مغد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب^(٢) ومثله مئة الألبوشك^(٣) رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه. إلا لا يحل لكم الجمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطعة معايد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بعجل قرأه».

[ت: ٢٦٦٦] [هـ: ١٢].

فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مطولاً ومختصراً.

٣- باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١- [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل^(١) أخبرنا حماد ابنان عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: «قدمت على أهلي وقد تشقت يداي، فخلقوني بزعفران، فعددت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرده علي، وقال: اذهب فأغسل هذا عنك».

٤٦٠٢- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن سمية^(٢) عن عائشة: «أنه اعتل بعير لصيفة بنت حبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيتها بعيراً، فقالت أنا أعطيت تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ، فهجرتها ذا الحجة والمحرّم وبعض صفر».

قال في «المصباح»: الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في ميل مذموم فيقال: اتبع هواه وهي من أهل الأهواء. انتهى.

١- (حدثنا موسى بن إسماعيل الخ): الحديث قد مر شرحه في باب الرجل، والمقصود من إيراده هنا قوله: «سلمت عليه فلم يرد علي» قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الرجل أتم من هذا.

٢- (عن سمية): مصغراً هي البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجه قال الحافظ: هي مقبولة (اعتل بعير): أي حصل له علة (لصيفة بنت حبي): بالتصغير وهي زوج النبي ﷺ (وعند زينب): أي بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فضل ظهر): أي مركب فاصل عن حاجتها (فقالت): أي زينب (تلك اليهودية): تعني صافية وكانت من ولد هارون عليه السلام (فهجرتها ذا الحجة الخ): أي ترك صحبتها هذه المدة. قال المنذري: سمية لم تسب.

٤- باب النهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يزيد ابن هارون قال ابنان محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن كفر».

[ن: ٨٠٩٣ - الكبرى].

٤٦٠٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن محمد

ابن حنبل وعبدالله بن محمد التميمي قالوا: أخبرنا سفيان [حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل وعبدالله بن محمد التميمي وابن كثير قالوا حدثنا سفيان] عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا أَلْفَيْنِ^(٤) أَحَدَكُمْ مُتَكِباً عَلَى أَرْبِكَه يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ».

[ت: ٢٦٦٥] [هـ: ١٣].

٤٦٠٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن الصبح البزاز أخبرنا إبراهيم بن سعد بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد^(٥) عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ [مِنْهُ] فَهُوَ رَدٌّ».

[خ: ٢٦٩٧] [م: ١٧١٨] [هـ: ١٤].

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٦٠٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلماني وحجر بن حنبل قالوا: «أَتَيْنَا الْعُرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ^(٦) مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِئَلَهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أُخْبِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَابِلِينَ وَمَقْتَسِبِينَ، فَقَالَ الْعُرَبِيُّ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا موعظةً بليغة ذرقت منها العيون وورجت منها القلوب، فقال قائل: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَلْبِهِ [هَذَا] مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَمَاذَا تَعَهَّدَ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدًا حَشِييًا^(٧) [وَإِنَّ عَبْدًا حَشِييًا] فَإِنَّهُ مَنْ يَمَسَّ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ] تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِلِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ^(٨)، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

[ت: ٢٦٧٨] [هـ: ٤٢].

٤٦٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن جريح حدثني سليمان - يعني ابن عتيق - عن طلح بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي

[م: ٢٦٧١].

١- (عن حزين): بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان): الرحيبي الحمصي، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجم ليس في الكتب الستة أحدًا من الرواة. والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أوتيت الكتاب): أي القرآن (ومثله معه): أي الوحي

الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاماً ومواعظ وأمثالاً تسانل القرآن في وجوب العمل، أو في المقدار. قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين، أحدهما: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني: أن معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

٣- (ألا يوشك): قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سننها رسول الله ﷺ مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا. انتهى. (رجل شعبان): هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشيء عن الشيع أو عن حماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على أربكته): أي سريره المزين بالحلل والأنواب، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه): أي اعتقدوه حلالاً (فخرموه): أي اعتقدوه حراماً واجتنبوه (ألا لا يحل لكم): بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطعة): بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد): أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وهذا تخصيص بالإضافة، وثبت الحكم في لقطعة المسلم بالطريق الأولى (إلا أن يستغني عنها صاحبها): أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقره): بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريت الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم): من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه وروى بالتشديد يقال:

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.

٥- (عن القاسم بن محمد): أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (من أحدث): أي أتى بأمر جديد (في أمرنا هذا): أي في دين الإسلام (ما ليس فيه): أي شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة (فهو): أي الذي أحدثه (رد): أي مردود وباطل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله «فهو رد» يوجب ظاهرة إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه. انتهى. (قال ابن عيسى): هو محمد (من صنع أمراً): أي عمل عملاً (على غير أمرنا): أي ليس في ديننا، عبر عن الدين به تبييناً على أن الدين هو أمرنا الذي نشغل به.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

٦- (وهو): أي العرياض ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُوا لِيَحْمِلَهُمْ﴾: أي معك إلى الغزوة، والمعنى لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد ﴿قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾: حال من الكاف في أتوك بتقدير قد، ويجوز أن يكون استئنافاً كأنه قيل: ما بالهم توالوا. قلت لا أجد، وتتمام الآية: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيَتُهُمْ فَبِئْسَ مِنَ الدَّمِيعِ حَزْناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾: وقوله: ﴿تَوَلَّوْا﴾: جواب إذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا): أي على العرياض (واثرين): من الزيارة (وعائدين): من العيادة (ومقتبسين): أي محصلين العلم منك (ذرفت): أي دعت (ووجلت): بكسر الجيم أي خافت (كان هذه موعظة مودع): بالإضافة، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهيم المودع بفتح الدال، أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تهجد): أي توصي.

٧- (وإن عبداً حبشياً): أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً. قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش» وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفضل قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وقدر مفضل القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالواجد): جمع ناجدة بالذال المعجمة، قيل: هو الضرس

عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فات، كذا في «المراقبة» (بمثل قراءه): بالكسر والقصر أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى. قيل: هذا في المضطر أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه في كتاب الأطعمة.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه» فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

٤- (لا ألفين): أي لا أجدن من ألفيته وجدته (متكئاً): حال (على أريكته): أي سريره المزين (باتيه الأمر): أي الشأن من شؤون الدين (من أمري): بيان الأمر، وقيل اللازم في الأمر زائدة ومعناه أمر من أمري (مما أمرت به أو نهيت عنه): بيان أمري (لا ندرى): أي لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه): ما موصولة أي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به. ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به، فإن رجلاً خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين فاضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فنفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي ﷺ، ورد الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله إماماً، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا. والله أعلم. وأيضاً في الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي عليها أو قال: لا علي أن أعمل بها فإن لي مذهباً أتبعه.

الأخير، وقيل: هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

وقال الخطابي: وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المفض في ذات الله كما يفعله المتالم بالوجع يصيبه.

٨- (وإياكم ومحدثات الأمور الخ): قال الحافظ ابن رجب في كتاب «جامع العلوم والحكم»: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثنة المبتدعة وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، فقولُه ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في الترويح: «نعمت البدعة هذه» وروى عنه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة» ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه. وروى عن ابن عمر أنه قال: «هو بدعة» ولعله أراد ما أراد أبوه في الترويح. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» فخص اثنين وقال: «فإن لم تجدني فاتي أبا بكر» فخصه، فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهرة [الشهوة]: والعمل بالإرادة فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة. انتهى كلام المنذري.

٩- (الآ): بالتخفيف للتبسيه (هلك المتطعون): أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. قاله النووي.

قال الخطابي: المتطعم المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساع وأمكن فيه الاستعمال.

انتهى. (ثلاث مرات): أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦- باب من دعا إلى السنة [باب لزوم السنة]

٤٦٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى^(١) كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل إثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

[م: ٢٦٧٤] [ت: ٢٦٧٦] [هـ: ٢٠٦].

٤٦١٠- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمار بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جزماً^(٢) من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسأله».

[خ: ٧٢٨٩] [م: ٢٣٥٨].

٤٦١١- [صحيح الإسناد موقوف، وقد صححه الحاكم] حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عاين الله^(٣) أخبره أن يزيد بن عبيدة - وكان من أصحاب معاذ ابن جبل - أخبره قال: «كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم فسقط ذلك المترابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورأيكم^(٤) فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذة المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زينة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق. قال: قلت لمعاذ: ما يذريسي رحمتك الله [يرحمك الله] أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق. قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هدى ولا يبينك ذلك عنه فإنه لعنه أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً».

قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يبينك^(٥) ذلك عنه مكان يبينك. وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا الحديث بالمشبهات [بالمشبهات] مكان

المشهورات، وقال: لا يفتنك كما قال عقيل وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهديه الكلمة.

٤٦١٢- [صحيح مقطوع] حدثنا محمد بن كثير قال: ابانا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن القدر^(١) ح. وأخبرنا الربيع بن سليمان المؤذن قال أخبرنا اسد ابن موسى قال: أخبرنا حماد بن ذئيل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح. وأخبرنا هناد بن السري عن قبيصة قال: أخبرنا أبو رجاء عن أبي الصلت - وهذا لفظ حديث ابن كثير - ومناهم قال: كتب رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن القدر، فكتب: أما بعد، أوصيك بقوى الله والاقتصاد في امره وأتباع سنة نبيه [رسوله] ﷺ وترك ما أحدث المخلفون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك^(٢) بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يتلجج الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عيرة فيها [وعيرة ما فيها] فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافتها. ولم يقل ابن كثير: من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعق، فأرض لنفسك ما رضي به القوم^(٣) لأنفسهم فإنهم على [عن] علم وقصوا، ويصبر نافيذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم^(٤) إن ما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم^(٥) دونهم فجعوا، وطمح عنهم أقوام فعلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

كبت نسال^(٦) عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت، ما اعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة هي بين أئرا ولا أثبت أمرا من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكرا^(٧) في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزرون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شيئا، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعته منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا وتسلما لرئهم وتضعيفا لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ولم يخصه كتابه ولم ينض فيه قدره وإنه^(٨) مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه. ولئن قلتم لم

٤٦١٣- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا عبدالله بن يزيد قال: أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - قال: أخبرني [جدثني] أبو صخر^(١) عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبدالله ابن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر.

٤٦١٤- [حسن الإسناد مقطوع] حدثنا عبدالله بن الجراح قال: أخبرنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن^(١): يا أبا سعيد أخبرني عن آدم للسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض، قلت: أرايت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بد، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صالح الجحيم﴾ قال: إن الشياطين لا يقينون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

٤٦١٥- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا خالد الحذاء عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ولذلك خلقهم﴾ قال^(١): «خلق هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء».

٤٦١٦- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا أبو كامل أخبرنا إسماعيل أبانا [أخبرنا] خالد الحذاء قال: قلت للحسن «ما أنتم عليه بفاتنين^(١) إلا من هو صالح الجحيم» قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلي الجحيم.

٤٦١٧- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا هلال بن بشر قال: أخبرنا حماد^(١) قال أخبرني [أبانا] حنيد قال: «كان الحسن يقول لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدي».

٤٦١٨- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد^(١) أخبرنا حنيد قال: «قدم علينا الحسن مكة، فكلتني فقهاه أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوما يعطهم [يخطبهم] فيه، فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم

الْحَسَنَ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى [عَنِ الْإِنْبَاءِ].

١- (من دعا إلى هدى): أي إلى ما يهتدى به من الأعمال الصالحة (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه): إنما استحق الداعي إلى الهدى ذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا يتقص): بضم القاف (ذلك): أي الأجر، وقيل هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً): هذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلاً بالتقيص من أجر التابع وبضم أجر التابع إلى أجر الداعي وضمير الجمع في أجورهم راجع إلى من باعتبار المعنى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً): الجار والمجرور حال جرماً معناه أن أعظم من أجرم جرماً كأننا في حق المسلمين (من سال عن أمر الخ): اعلم أن المسألة على نوعين: أحدهما: ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالاً، لأن الحاجة دعت إليه.

وثانيهما: ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة، فسكوت النبي ﷺ في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعدي جنائته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره. كذا قال ابن الملك في «المبارق».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (عائذ الله): بالنصب اسم أبي إدريس (أن يزيد بن عميرة): بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله أخبره، وقوله وكان من أصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم أن وخبرها (قال كان): أي معاذ بن جبل (للمذكر): أي الوعظ (الله حكم قسط): أي حاكم عادل (هلك المرتابون): أي الشاكرون.

٤- (إن من ورائكم): أي بعدكم (فتناً): بكسر ففتح جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية (ويفتح): بصيغة المجهول وهو كناية عن شيوع إقراء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته لأن من لازم شيوع الإقراء والقراءة وكثرة التلاوة أن يُفْتَحَ القرآن. والمعنى أن في أيام هذه الفتن يشيع إقراء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى أبدع لهم): أي اخترع لهم البدعة (غيره): أي غير

[فخطب] فَمَا رَأَيْتُ أَحْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ، خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ يَقُولُ [الرَّجُلُ]: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

٤٦١٩- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا ابن كثير قال: أنبأنا [أخبرنا] سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ﴿كَذَلِكَ﴾^(٢٠) نَسَلَكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿قَالَ الشَّرْكَ﴾.

٤٦٢٠- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرَ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ غُنَيْدِ الصَّيْدِيِّ^(٢١) عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ.

٤٦٢١- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنُودٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ^(٢٢) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرَ بِالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ خَبُوةَ قَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي تَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا».

٤٦٢٢- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: «كَذَّبَ عَلِيُّ الْحَسَنِ ضَرْبَانِ^(٢٣) مِنَ النَّاسِ: قَوْمَ الْقَدَرِ رَأَيْهُمْ، وَهُمْ يَزِيدُونَ أَنْ يَنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَّانٌ وَبَغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا».

٤٦٢٣- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْمُتَعَبِّرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فَيْسَانَ^(٢٤): لَا تَغْلِبُوا عَلَيَّ الْحَسَنَ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيَهُ السَّنَةَ وَالصَّوَابَ».

٤٦٢٤- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَوْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ^(٢٥) تَبْلُغُ مَا [الَّذِي] بَلَّغَتْ لَكُنَّا بَرَجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَانَا عَلَيْهِ شُهَدَاءُ وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةً خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ».

٤٦٢٥- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِلٍ^(٢٦) إِلَيَّ شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا».

٤٦٢٦- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ^(٢٧) قَالَ: «مَا فَسَّرَ

الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقته، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعدهما جرت به سنته وكفوا مؤنته): ظرف لأحدث، وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية، والمؤنة الثقل، يقال كفى فلاناً مؤنته أي قام بها دونه فأغناه عن القيام بها.

فمعنى كفوا مؤنته أي كضاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا أي أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الأحداث والابتداع، فإنه تعالى قد أكمل لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يحدثوا لهم في دينهم أي يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً، وقد قال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها».

٧- (فعليك): أيها المخاطب (بلزوم السنة): أي سنة النبي ﷺ وطريقته (فإنها): أي السنة أي لزومها (لك بإذن الله عصمة): من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى. وتقمته (ثم اعلم): أيها المخاطب (أنه لم يتبدع الناس بدعة إلا قد مضى): في الكتاب أو السنة (قبلها): أي قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها): أي على تلك البدعة أي على أنها بدعة وضلالة (أو): مضى في الكتاب أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها): أي في تلك البدعة أي في أنها بدعة وضلالة.

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله: (فإن السنة إنما سننها): أي وضعها (من): هو الله تعالى، أو النبي ﷺ (قد علم ما في خلافها): أي خلاف السنة أي البدعة (ولم يقل ابن كثير): هو محمد أحد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ: (من قد علم): وإنما قاله الربيع وهناد، وأما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله أعلم (من الخطأ والزلل والحمق والتعمق): بيان لما في خلافها، فإذا كانت السنة إنما سننها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه أو سنة نبيه ﷺ هذا مما لا يصح. والتعمق المبالغة في الأمر.

قال في «النهاية»: المتعمق المبالغ في الأمر المشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته. انتهى.

٨- (فارض لنفسك ما رضي به القوم): أي الطريقة التي رضي بها السلف الصالحون أي النبي ﷺ وأصحابه (لأنفسهم):

القرآن ويقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتدع): أي احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع): بصيغة المجهول أو المعلوم (زينة الحكيم): أي انحراف العالم عن الحق. والمعنى أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزينة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت): ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدريني): بضم التحتية وكسر الراء أي أي شيء يُعلمني (رحمك الله): جملة معترضة دعائية (أن الحكيم): بفتح الهمزة مفعول ثانٍ ليدريني (قال): أي معاذ رضي الله عنه (بلى): أي قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب): بصيغة الأمر (من كلام الحكيم المشتهرات): أي الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي يقال لها ما هذه): أي يقول الناس إنكاراً في شأن تلك المشتهرات ما هذه (ولا يتينك): أي لا يصرفك عن الصراط المستقيم (ذلك): المذكور من مشتهرات الحكيم (عنه) أي عن الحكيم (فإنه لعله): أي الحكيم (أن يراجع): أي يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق): أي خذ (فإن على الحق نوراً): أي فلا يخفى عليك كلمة الحق وإن سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لأن الناس إذا سمعونها يتكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون إنكاراً ما هذه وتشتهر تلك الكلمات بين الناس بالبطلان، فعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة، ولكن لا تترك صحبة الحكيم فإنه لعله يرجع عنها.

٥- (ولا يتينك): بضم الباء وسكون النون وكسر الهمزة أي لا ياعدنك، ففي «القاموس» نأيتُه وعنه كسعيت بعدت وأنايتُه فانتأى.

قال المنذري: وهذا موقوف.

٦- (يسأله عن القدر): بفتحيتين هو المشهور وقد يسكن الدال (أخبرنا حماد بن دليل): بالتصغير (فكتب): أي عمر بن عبدالعزيز (أما بعد أوصيك): أيها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاعتقاد): أي التوسط بين الإفراط والتفريط (في أمره): أي أمر الله أو الاستقامة في أمره (و): أوصيك (اتباع): أي باتباع (سنة نبيه ﷺ) وترك ما أحدث المحدثون: بكسر الدال أي ابتدع المبتدعون.

والحاصل أنه أوصاه بأمر أربعة: أن يتقي الله تعالى، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره

مستقبلاً (فقد تكلموا): أي السلف (فيه): أي فيما يحتاج إليه من أمر الدين (بما يكفي): للخلف (ووصفوا): أي بينوا السلف (منه): أي مما يحتاج إليه من أمر الدين (ما يشفي): للخلف (فما دونهم): أي فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم أي تحت قصرهم (من مقصر): مصدر ميمي أو اسم طرف، أي حيس أو محل حيس من قصر الشيء قصراً أي حيسه (وما فوقهم): أي وليس فوقهم أي فوق حسرهم (من محسر): مصدر ميمي أو اسم طرف أيضاً، أي كشف أو محل كشف من حسر الشيء حسراً أي كشفة، يقال حسر كمة من ذراعها أي كشفها، وحسرت الجارية خمارها من وجهها أي كشفتها.

وحاصله أن السلف الصالحين قد حيسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حيساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه.

١٠ - (وقد قصر): من التقصير (قوم دونهم): أي دون قصر السلف الصالحين، أي قصرُوا قصراً أزيد من قصرهم (فجفوا): أي لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جفاء إذا لم يلزم مكانه، أي انحدرُوا وانحطوا من علو إلى سفلى بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح): أي ارتفع من طمّح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم): أي السلف (أقوام): أي ارتفعوا عنهم في الكشف، أي كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فغلووا): في الكشف أي شددوا حتى جاوزوا فيه الحد، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقرتوا فيه (وإنهم): أي السلف (بين ذلك): أي بين القصر والطمح أي بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم): يعني أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين، كالأقوام الطامحين عنهم.

١١ - (كتبت تسأل): أيها المخاطب (عن الإقرار بالقدر): هل هو ستة أو بدعة؟ (فعلى الخير): أي العارف بخبره (بإذن الله): تعالى (وقعت): أي سألت بإذن الله تعالى عن ذلك الإقرار من هو عارف بخبر ذلك الإقرار، يريد بذلك نفسه (ما أعلم ما أحدث الناس): مفعول أول لأعلم (من محدثة): بيان لما أحدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة): عطف تفسير على أحدث الناس من محدثة (هي): فصل بين مفعولي أعلم (أبين أثراً): مفعول ثان له (ولا أثبت أمراً): عطف على أبين أثراً (من الإقرار بالقدر): متعلق

على ما ورد في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة ما أنا عليه وأصحابي، وعلله بقوله (فإنهم): أي القوم المذكورين (على علم): عظيم على ما يفيد التكرير متعلق بقوله (وقفوا): أي اطلمعوا. وقوله (ببصر نافذ): أي ماض في الأمور متعلق بقوله (كفوا): بصيغة المعروف من باب نصر أي منعوا عما منعوا من الإحداث والابتداع (ولهم): بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف الأمور): أي أمور الدين متعلق بقوله (أقوى): قدم عليه للاهتمام أي هم أشد قوة على كشف أمور الدين من الخلف وكذا قوله (ويفضل ما كانوا): أي السلف الصالحون (فيه): من أمر الدين متعلق بقوله (أولى): قدم عليه لما ذكر أي هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف.

وإذا كان الأمر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فإنهم كانوا على الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أتمت عليه): أي الطريقة التي أتمت عليها أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه): أي إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقكم إلى الهدى لا أتمت سبقتموهم إليه، فثبت أن الهدى ليس ما أتمت عليه.

وقوله: لقد سبقتموهم إليه جواب القسم المقدر، وذلك لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدرًا وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه، كقوله تعالى: ﴿لَئِن أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِن أَعْتَمَوْهُمْ يُنْكَرُوا لِمُنْتَرِكُونَ﴾.

٩ - (ولئن قلت): أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (إن ما حدث): ما موصولة أي الشيء الذي حدث (بعدهم): أي بعد السلف الصالحين (ما أحدثه): ما نافية أي لم يحدث ذلك الشيء (إلا من اتبع غير سبيلهم): أي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم): أي عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع، أي فضل نفسه عليهم.

والحاصل أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً لسبيلهم. وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك باطل غير صحيح. وقوله (فإنهم): أي السلف (هم السابقون): إلى الهدى علة للجواب المحذوف قائمة مقامه. ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط، فإن كون السلف هم السابقين متحقق المضى والجزاء لا يكون إلا

كتابه): أي لمذكور في القرآن المجيد (منه): أي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه): أي اقتبس الإقرار بالقدر واستفاده السلف الصالحون رسول الله ﷺ وأصحابه (ومنه): أي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه): أي تعلموا الإقرار بالقدر (ولئن قلتم): أيها المتبدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا): في شأن الآيات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرأوا): أي السلف (منه): من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا): أي السلف (من تأويله): أي تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا): أي السلف أي أقرؤا (بعد ذلك كله): أي بعد ما قرأوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم (بكتاب وقدر): أي أقرؤا بكتاب وقدر أي بأن الله تعالى كتب كل شيء وقدره قبل أن يخلق السموات والأرض بمدة طويلة (و): أقرؤا بأن (ما يقدر): بصيغة المجهول وما شرطية (يكن (و): أقرؤا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (و): بأننا (لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضرراً ثم رغبوا): أي السلف الصالحون (بعد ذلك): أي بعد الإقرار بالقدر في الأعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا): الأعمال السيئة أي خافوها واتقوا. وقوله لقد قرأوا الخ جواب القسم المقدر، واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم. هكذا أفاده بعض الأعلام في «تعليقات السنن».

ثم اعلم أن البدعة هي عمل على غير مثل سبق.

قال في «القاموس»: هي الحدث في الدين بعد الإكمال، والبدعة أصغر من الكفر وأكبر من الفسق، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به فهي كفر، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي ضلالة وليست بكفر.

قال السيد في «التعريفات»: البدعة هي الفعل المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مثال. انتهى. وهذه فائدة جلييلة فاحفظها.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وذكره المزني في «الأطراف» في «المراسيل» وعزاه لأبي داود، ثم قال: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. انتهى.

١٤- (أخبرني أبو صخر): هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق): بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير أي حبيب من الصداقة وهي المحبة (فياك أن تكذب إلي): أي فاحذر عن الكتابة إلي لأنني تركت حبك والمكاتبة إليك.

قال المزني في «الأطراف»: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي

بأبين وأثبت على التنازع.

يقول: إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً في علمي من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه، أي من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه فإن تأليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا رب. فإن النبي ﷺ لم يدونه ولا أحد من أصحابه ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلاً كما صرح به فيما بعد.

١٢- (لقد كان ذكره): أي الإقرار بالقدر (في الجاهلية): أي قبل الإسلام (الجهلاء): بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به): أي بالإقرار بالقدر (في كلامهم): المشور (وفي شعرهم): أي كلامهم المنظوم (يعزون): من التعزية وهو التسلية والتصبير أي يسلون ويصيرون (به): أي بالإقرار بالقدر (أنفسهم على ما فاتهم): في نعمة (ثم لم يزد) أي الأقرار بالقدر (الإسلام بعد): مبني على الضم أي بعد الجاهلية (إلا شدة): وإحكاماً حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره): أي الإقرار بالقدر (رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين): بل في أحاديث كثيرة (وقد سمعه): أي الإقرار بالقدر (منه): صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون): أي الصحابة رضي الله عنهم (فتكلموا): أي الصحابة رضي الله عنهم (به): أي بالإقرار بالقدر (في حياته وبعد وفاته): صلى الله عليه وآله وسلم (يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم): قال في «القاموس»: ضعفه تضعيفاً عدة تضعيفاً (أن يكون شيء): من الأشياء لم يحط من الإحاطة (به): أي بذلك الشيء (علمه): أي علم الله تعالى (ولم يحصه): أي ذلك الشيء من الإحصاء وهو العد والضبط أي لم يضبطه (كتابه): أي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض): أي لم ينفذ (فيه): أي في ذلك الشيء (قدره): أي قدر الله تعالى.

والحاصل أن المسلمين أي الصحابة رضي الله عنهم أقرؤوا بالقدر وتيقنوا به وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم أي استحالوا أن يكون شيء من الأشياء مما عذب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه أمره.

١٣- (وإنه): أي الإقرار بالقدر (مع ذلك): أي مع كونه مما ذكره الجهلاء في الجاهلية وذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وأقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحالوا نفيه (لفي محكم

- بكر بن داسة. انتهى.
- ١٥- (قلت للحسن): أي البصري. قال في «فتح الودود»: (على هذا الشيخ): أي الحسن البصري.
- ٢٠- «كَذَلِكَ»: أي مثل إدخالنا التكذيب في قلوب الأولين «نَسَلُكُهُ»: أي ندخل التكذيب «فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ»: أي كفار مكة. كذا في «تفسير الجلالين» (قال): أي الحسن (الشرك): أي أن المراد من الضمير المنصوب في نسلكه الشرك.
- ٢١- (عن عبيد الصيد): بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزني يعرف بالصيد، قاله الحافظ (وحيل بينهم): أي بين الكفار (وبين ما يشتهون): من الإيمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون آمنا به إذ محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال): الحسن (بينهم وبين الإيمان): يعني أن المراد بما الموصولة الإيمان والحائل هو القدر الذي كتب الله لهم، والذي أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى. وقوله تعالى: «كَمَا فَعَلْ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلُ» أي بأن القدر الذي كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الإيمان، وتام الآية هكذا: «وَلَوْ قَرَىٰ إِذْ فَرَعُوا فَلَا فَوْتَ وَأَخَذُوا مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ * وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَاقُشُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ * وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَيَقْدِفُونَ بِالْعَنَبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ * وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعَلْ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ».
- وحاصل معنى الآية الكريمة أن تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت أن آمنا به لا يفيدهم ولا يغنيهم عن إيمانهم لأنهم في الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالعنب والغيب والقدر الذي كتب الله لهم بكفرهم كان في الدنيا حائلاً بينهم وبين الإيمان الذي يشتهونه في الآخرة كما حال القدر بين أشياعهم وبين الإيمان فكفروا، وكانوا في شك من هذا اليوم.
- ٢٢- (سليم): مصغراً هو ابن أخضر قاله المزني.
- ٢٣- (ضربان): أي قسمان (قوم القدر رأيهم): أي رأيهم وعقيدتهم نفي القدر وهم القدرية (أن ينفقوا): من التفتيق أي يروجوا (وقوم له): أي للحسن (شنان): أي عداوة.
- ٢٤- (يا قتيان): جمع فتى (لا تغلبوا): بصيغة المجهول أي لا يغلبنكم القدرية في أن الحسن منهم. قاله السندي.
- ٢٥- (إن كلمة الحسن): البصري التي قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر (تبلغ): تلك الكلمة (ما بلغت): أي تبلغ في المحل الذي بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما أراد به الحسن البصري رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه): أي برجوع
- ١٥- (قلت للحسن): أي البصري. قال في «فتح الودود»: سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونه قديراً إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسألة من مظان الاشتباه. انتهى. (أخبرني عن آدم): هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (للسماء): أي لأن يسكن ويعيش في الجنة (أرأيت): أي أخبرني (لو اعترضم): أي لم يذنب ولم يأتهم (لم يكن له): أي لآدم (منه): أي من أكلها (أخبرني عن قوله تعالى: «مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاعِلِينَ...» الآية)، وقبله: «فَأَنكُم مَّا تَعْبُدُونَ» والخطاب للمشركين والضمير المجرور في عليه راجع إلى ما تعبدون، والمعنى فإنكم أيها المشركون والذي تعبدونه من الأصنام ما أنتم على عبادة الأصنام بمضلين أحداً إلا أصحاب النار في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه لله تعالى، والمعنى لستم تفضلون أحداً على الله إلا أصحاب النار في علمه تعالى.
- قال المزني: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة. «وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ»: وقوله: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً»: أي أهل دين واحد «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ»: أي في الدين «إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ»: أي أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه «وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ»: أي أهل الاختلاف له وأهل الرحمة لها. كذا في «تفسير الجلالين».
- ١٦- (قال): أي الحسن البصري في تفسير قوله تعالى المذكور (خلق): أي الله تعالى (هؤلاء لهذه): أي للجنة (وهؤلاء لهذه): أي للنار.
- قال المزني: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة. انتهى.
- ١٧- (قلت للحسن): «مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاعِلِينَ»: أي قلت له: ما تقول في تفسير قوله تعالى: «مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ...» الخ. «إِلَّا مَن هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ»: أي داخلها.
- ١٨- (حماد): هو ابن زيد نسبة المزني في «الأطراف» (أخبرني حميد): هو ابن أبي حميد الطويل (أن يقول الأمر بيدي): أي يقول بنفي القدر.
- ١٩- (قال أخبرنا حماد): هو ابن سلمة هكذا نسبة المزني (قدم علينا الحسن): أي البصري (أن أكلمه): أي الحسن (فما

حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْفَرَّابِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَّانَ ^(٤١) يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ».

٤٦٣١- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ فَارَسٍ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ السَّمَاكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «الْخُلَفَاءُ ^(٤٢) خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

١- (لا تعدل): أي لا نسائي (بأبي بكر أحداً): أي من الصحابة بل فضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان): أي ثم لا تعدل بهما أحداً أو ثم فضلهما على غيرهما (لا تفاضل بينهم): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لا تفاضل بصيغة المتكلم أي لا توقع المفاضلة بينهم. والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض.

قال الخطابي في «المعالم»: وجه ذلك والله أعلم أنه أراد به الشيخ وذوي الأستنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الأزدراء بعلي ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي على عثمان. قال: وللمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وتقديم علي من جهة القرابة، وقال قوم: لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشائخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل. قال وبناب الخيرية غير باب الفضيلة، وهذا كما يقول: إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خير من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم، وقد ثبت عن علي أنه قال: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبت. فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٢- (كنا نقول ورسول الله ﷺ حي): السواو للحال (بعده): قال القاري: أي بعد النبي وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بعد وجوده. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

الحسن عن تلك المقالة (وأشهدنا عليه): أي ذلك الرجوع (لكننا قلنا): هي (كلمة خرجت): من لسان الحسن البصري (لا تحمل): بصيغة المجهول أي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس.

٢٦- (ما أنا بعائد): من العود (إلى شيء منه): أي من الكلام الذي يوهم إلى نفي القدر.

٢٧- (عن عثمان البتي): بفتح الموحدة وتشديد المشاة المكسورة (إلا على الإبتات): أي على إثبات القدر، وفي بعض النسخ عن مكان على.

واعلم أن هذه الروايات كلها أي من حديث أبي كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثاً ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة.

ذكره الحافظ جمال الدين المزني في «الأطراف» والله أعلم.

٧- باب في التفضيل

٤٦٢٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اسْوَدُّ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ ^(٤٣) بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرَكُ اصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَفَاضِلُ [لَا تَفَاضِلُ] بَيْنَهُمْ».

[خ: ٣٦٥٥] [ت: ٣٧٠٧].

٤٦٢٨- [صحيح] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ ^(٤٤) أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

٤٦٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي زَائِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤٥) قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيْتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِ، قَالَ: مَا آتَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[خ: ٣٦٧١] [هـ: ١٠٦].

٤٦٣٠- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ

٤٦٣٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ»^(١).

[خ: ٧٠٠٠ نحوه] [م: ٢٢٦٩ نحوه] [هـ: ٣٩١٨].

٤٦٣٤- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ^(٢): «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوَزَنَ [ثُمَّ وَزَنَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ [فَرُجِحَ] أَبُو بَكْرٍ وَوَزَنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرُجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رَفِيعُ الْمِيزَانِ. فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت: ٢٢٨٨].

٤٦٣٥- [صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِيكُمْ رَأَى رُؤْيَا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ»^(٣) وَلَمْ يَذْكُرْ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِعَنِي فَسَاءَ ذَلِكَ- فَقَالَ: خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤَيِّدُ اللَّهُ الْمَلِكَ مَنْ يَشَاءُ».

٤٦٣٦- [ضعفه شيخنا وصححه الحاكم] حدثنا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْتَوِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَى^(٤) اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ إِنْ آبَا بِكَرٍ يَسِطُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسِطُ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَيَسِطُ عُثْمَانُ بِعُمَرَ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَا تَنَوَّطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهَمْ وَلَاؤُهُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ».

قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرهما عمراً.

٤٦٣٧- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ^(٥) كَأَنَّ دَلْوًا دَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَخَذَ بِعَرَائِقِهَا فَانْتَضَعَتْ وَانْتَضَعَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

٣- (عن محمد بن الحنفية): هو ابن أبي طالب والحنفية أمة (قلت لأبي): أي لعلي بن أبي طالب (قال): أي علي (أبو بكر): أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلا رجل من المسلمين): وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع، لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤- (قال: سمعت سفیان): هو الشوري قاله المزني (من زعم): كما تزعم الشيعة (منهما): أي من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقد خطأ): من التفعيل (يرتفع له): أي لهذا الزاعم (مع هذا): الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل): صالح (إلى السماء): كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (الخلفاء): الراشدون القائمون بأمر الله. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- باب في الخلفاء [باب ما قيل في الخلفاء]

٤٦٣٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ قَالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَبَانُ [أخبرنا] مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً^(١) يُنْطَفِئُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَقْبَلُ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَدْعَنِي فَلَا تُعْبِرُنَهَا، فَقَالَ: اخْبِرْنَاهَا، فَقَالَ: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يُنْطَفِئُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيُنْهَ وَخَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَقْبَلُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَأَصْلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يَوْصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتُحَدِّثَنِي أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، فَقَالَ: أَفَسَمْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُحَدِّثَنِي مَا اللَّيْثِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقْسِمُ».

[خ: ٧٠٠٠] [م: ٢٢٦٩] [ت: ٢٢٩٤] [هـ: ٣٩١٨].

الْحَمْرَاءُ^(١٣) يَزْعَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ امْرَأٌ، فَوَاللَّهِ لَأَدْعُهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٤٦٤٤- [صحيح الإسناد إلى الحجاج] حدثنا عثمان بن

أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ: هَذِهِ الْحَمْرَاءُ^(١٤) هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصَاً بِعَصَا لَأَذَرْتُهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِبِ - يَعْنِي الْمَوَالِي -».

٤٦٤٥- [صحيح إلى الحجاج] حدثنا قطن بن نَسِيرٍ^(١٥)

أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنِ شَرِيكٍ عَنِ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: «جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَّبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ قَالَ فِيهَا [فِيهِ]: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيِّهِ [لِصَفِيِّهِ] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ وَلَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضْرٍ وَلَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ».

٤٦٤٦- [حسن صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي]

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُمَهَانَ عَنِ سَعِيدِ^(١٦) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَةً مِنْ يَشَاءُ»^(١٧).

[ت: ٢٢٢٧] [ن: ١١٥٥].

[حسن] قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ [لِي] سَعِيدٌ: أَمْسِكَ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سِتِّينَ^(١٨)، وَعَمَرَ عَشْرًا، وَعُمَانَ اثْنَيْ عَشَرَ [اثْنَيْ عَشْرَةَ]، وَعَلِيٌّ كَذَا قَالَ سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قَالَ: كَذَبْتَ اسْتَأْذَنِي الرَّزَّاقُ - يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ - ح.

٤٦٤٧- [حسن صحيح، صححه الحاكم وحسنه

الترمذي] وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبِ الْمَعْنَى جَمِيعًا عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنِ سَعِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مِنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكَةً مِنْ يَشَاءُ».

[ت: ٢٢٢٧] [ن: ٨١٥٥].

٤٦٤٨- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ^(١٩) أَنبَاءًا حَصِينٌ عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ وَسُفْيَانَ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ نَفِيلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فَلَانَ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانَ خَطِيئًا

٤٦٣٨- [ضعيف الإسناد مقطوع] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ

الزَّمَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: «لَتَمُحَّرَنَّ^(٢٠) الرُّومَ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقٌ وَعَمَانٌ».

٤٦٣٩- [صحيح الإسناد مقطوع] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ

الْمُرِّي أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَشِ^(٢١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ يَقُولُ: «سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ».

٤٦٤٠- [صححه الحاكم من حديث أبي السرداء] حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ أَنَسٍ بَرْدَةُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعُ قَسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ^(٢٢) فِي الْمَلْأَمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ».

٤٦٤١- [ضعيف مقطوع] حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدِ السَّلَامِ أَخْبَرَنَا

جَعْفَرٌ عَنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ مَنَلَّ عُثْمَانُ^(٢٣) عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُوهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمُ إِنِّي جَعَلْتُكَ رَافِعًا وَإِلَيَّ وَمُطَهَّرًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ».

٤٦٤٢- [ضعيف الإسناد مقطوع] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح. وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُجْبِرَةِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خَطْبَتِهِ: رَسُولُ أَخَذَكُمْ فِي حَاجَتِهِ^(٢٤) أَكْرَمَ عَلَيَّ أُمَّ خَلِيفَتِهِ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُ عَلَيَّ إِلَّا أَصْلَتِي خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَجَاتَلَّ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ».

٤٦٤٣- [صحيح الإسناد إلى الحجاج] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ عَاصِمِ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ^(٢٥) وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهُ لَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضْرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حِلَالًا [حِلَالًا] وَيَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ هَذَا لِي يَزْعَمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلِيُّ بْنُ هَذَا

فأخذ بيدي سعيده بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم فاشهد
على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العائير لم أنتم.
قال ابن إدريس: والعرب تقول أتم. قلت: ومن التسعة؟ قال:
قال رسول الله ﷺ وهو على حرام: أثبت حراماً إنه ليس عليك
إلا نبي أو صديق أو شهيد قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله
ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي
وقاص وعبدالرحمن بن عوف قلت: ومن العائير؟ فتلكا هينة
ثم قال: أنا.

[م: ٢٤١٧ نحوه] [ت: ٣٧٥٨] [هـ: ١٣٤].

قال أبو داود: رواه الأشجعي^(٢٠) عن سفيان عن منصور
عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبدالله بن ظالم بإسناده
نحوه.

٤٦٤٩- [صحيح] حدثنا حفص بن عمر النمري^(٢١)
[النميري] أخبرنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبدالرحمن بن
الأختس: أنه كان في المسجد فذكر رجل علياً فقام سعيده بن
زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته وهو يقول:
عشرة في الجنة: النبي ﷺ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر
في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في
الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة،
وعبدالرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العائير.
قال فقالوا: من هو؟ فسكت. قال فقالوا: من هو؟ قال [فقال]:
هو سعيده بن زيد.

[ت: ٣٧٥٨] [ن: ٨١٩٥ - الكبرى].

٤٦٥٠- [صحيح] حدثنا أبو كامل أخبرنا عبدالواحد بن
زيد أخبرنا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن
الحارث^(٢٢) قال: كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة
وعنده أهل الكوفة فجاء سعيده بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب
به وحياته وأفعده^(٢٣) عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل
الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب فسب [وسب]
فسب فقال سعيده: من يسب هذا الرجل؟ قال: يسب علياً. قال:

لا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك ثم لا تنكرو ولا
تغير أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول، وإني لعني أن أقول عليه
ما لم يقل فإسألني عنه غداً إذا لقيته، أبو بكر في الجنة وعمر في
الجنة، وساق معناه، ثم قال: لمشهد رجل منهم مع رسول الله
ﷺ يغير فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمرة ولو عمر عمر

نوح.

[هـ: ١٣٤].

٤٦٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسددة أخبرنا يزيد
ابن زريع ح. وأخبرنا مسددة أخبرنا يحيى المعنسى قال: أخبرنا
سعيده بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم: أن نبي
الله ﷺ صعد أحد^(٢٤) فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم
فصرت نبي الله ﷺ برجله وقال: أثبت أحد نبي وصديق
وشهيدان.

[خ: ٣٦٧٥، ٣٦٨٦، ٣٦٩٧] [ت: ٣٦٩٧].

٤٦٥٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيده
وزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر
عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد ممن بايع [لا
يدخل النار من بايع] تحت الشجرة»^(٢٥).

[م: ٢٤٩٦ نحوه] [ت: ٣٨٥٩].

٤٦٥٤- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا
حماد بن سلمة ح. وحدثنا أحمد بن سنان أخبرنا يزيد بن هارون
أخبرنا [أباناً] حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال موسى^(٢٦): فلعل الله،
وقال ابن سنان: أطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم
فقد عفرت لكم».

[خ: ٣٠٠٧] [م: ٢٤٩٤] [ت: ٣٣٠٢].

٤٦٥٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن عنبدة أن
محمد بن نور حدثهم عن معمر بن الزهري عن عروبة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة قال: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
فذكر الحديث قال: فأتاه -يعني عروبة بن مسعود- فجعل يكلم
النبي ﷺ فكلماً كلمة أخذ يلحيتيه^(٢٧) والمعيرة بن شعبة قائم
على رأس النبي ﷺ ومعاً السيف وعليه المغفر فضرب يده
بغل السيف وقال: آخر يدك عن لحيته فوقع عروبة رأسه فقال:
من هذا؟ فقالوا [قالوا]: المعيرة بن شعبة».

[خ: ١٦٩٤، ١٨١١، ٢٧٣٢].

٤٦٥٢- [ضعيف] حدثنا هناد بن السري عن عبدالرحمن
ابن محمد المحاربي عن عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد
الدالائي عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ: «أتاني جبرائيل^(٢٨) [جبريل] عليه السلام فأخذ
بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمي، فقال أبو بكر: يا

العلماء في تعيين موضع الخطأ فقبل الخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة، وقيل غير ذلك، والأولى السكوت في تعيين موضع الخطأ بل هو الواجب، لأنه ﷺ سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبي بكر رضي الله عنه (لا تقسم): قال الداودي: أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك، وقيل معناه إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته.

قال النووي: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إيراد القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرية فكره ذكرها خوف شيوعتها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم الترمذي وابن ماجه.

قوله: ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع هو عثمان.

فإن قيل لو كان معنى فيقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً، قيل لم يقطع سبب عمر لأجل العلو وإنما هو قطع لعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً، وقوله ثم وصل يعني بولاية علي، وقيل إن معنى كتمان النبي ﷺ موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة. انتهى كلام المنذري.

٢- (فأبى أن يخبره): أي امتنع ﷺ أن يخبر أبا بكر بما أخطأ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.
٣- (ذات يوم): أي يوماً ولقظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، وقيل: ذات مقم. قاله القساري (كان): حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت): ضمير فصل وتأکید لتصحيح العطف (فرجحت): ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان).

قال القاري: فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فأبى الكراهية في وجه رسول الله ﷺ): وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل

رَسُولَ اللَّهِ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنِّي».

٤٦٥٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا حفص بن عمر أبو عمرو الضريبر حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن أياس الجزيري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي^(١) عن الأقرع مؤذن عمر ابن الخطاب قال: «بِعْتَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْفَفِ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا. قَالَ: قَرْنٌ عَلَيْهِ الدُّرَّةُ. فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ [فقال]: قَرْنٌ؟ قَالَ: مَهْ مَهْ قَالَ: قَرْنٌ حَلِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ [فقال]: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْتِرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحِمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا، فَقَالَ [قال]: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَاءَ حَلِيدٍ. قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا ذِقْرَاهُ يَا ذِقْرَاهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْلَفُ حِينَ يَسْتَخْلَفُ وَالسِّيفُ مَسْلُوكٌ وَالذَّمُّ مَهْرَاقٌ».

قال أبو داود: والذفر: التنن.
(الخلفاء): الراشدون القائمون بأمر الله.
والحديث سكت عنه المنذري.

١- (ظلة): بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل، وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف): بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها أي يقطر (يتكفون): أي يأخذون بأكفهم. قال الخليل: تكفف بسط كفه ليأخذ (فالمستكر والمستقل): أي فمنهم الآخذ كثيراً ومنهم الآخذ قليلاً (سبياً): أي حبلاً (واصلاً): أي موصولاً فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابي (أخذت به): أي بذلك السبب (ثم وصل): بصيغة المجهول (قال أبو بكر بأبي وأمي): أي أنت مفدى بأبي وأمي (لتدعي): بفتح السلام للتأكيد والبدال والعين وكسر النون المشددة أي لتركتي (فلا عبرتها): بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة إذا فسرتها (فيعليك الله): أي يرفعك (ثم يأخذ به بعدك رجل): هو أبو بكر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر): هو عمر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر): هو عثمان رضي الله عنه (فيقطع ثم يوصل له فيعلو به): يعني أن عثمان كان أدنى منقطعاً عن اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. قاله القسطلاني (أي رسول الله): أي حرف نداء (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً): اختلف

من المرجوح. (الأمر): أي أمر الدين (قال أبو داود: رواه يونس وشعيب): يعني

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن.

قال المنذري: (لم يذكرنا عمراً): أي عمرو بن أبان.
قال المنذري: فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث

مقطعاً. لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبدالله.

٦- (رأيت): أي في المنام (دلي): بصيغة المجهول من

التدلية أي أرسل (فأخذ بعراقيها): قال الخطابي: هي أعواد

تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدها

عرقوة (حتى تضلع): أي شرب وافرأ حتى روي فتمدد جنبه

وضلوعه (فانتشطت): قال الخطابي: انتشاط الدلو اضطرابها حتى

يتضح ماؤها (واتضح عليه): أي على علي (منها): أي من الدلو

(شيء): أي شيء من الماء.

قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر فشرب شرباً ضعيفاً،

فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعيش بعد

الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، فذلك

معنى تضلعه. والله أعلم. الحديث سكت عنه المنذري.

٧- (لتمخرن): بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر

كيمين وينصر إذا جرت تشق الماء مع صوت. وكأن مراده بهذه

الأثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان

الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ كذا في «فتح الودود»

(الروم): فاعل (الشام): مفعول، والمعنى تدخل الروم الشام

وتخوضه وتجوس خلاله، فشبها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع

منها إلا دمشق وعمان): قال في «القاموس»: عمان كغراب بلد

باليمن ويصرف وكشداد بلد بالشام. وهذا الحديث ليس في نسخة

المنذري، وأورده المزني في «المراسيل» وقال: أخرجه أبو داود

ولم ينسبه إلى أحد من الرواة.

٨- (أنه سمع أبا الأعيس): بفتح الهمزة وسكون العين

المهملة وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن): أي يغلب عليها.

وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزني في «المراسيل» وقيل: إنه في رواية اللؤلؤي

وحده. انتهى.

٩- (موضع فسطاط المسلمين): الفسطاط بضم الفاء

وسكون السين ويطاين مهملتين الخباء من شعر أو غيره (في

الملاحم): جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (أرض يقال

لها الغوطة): بضم الغين المعجمة: اسم البساتين والمياه حول

دمشق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن.

قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخبير، وحصر

درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك

فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساء ذلك. انتهى

كلام المنذري.

٤- (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق (فاستاء): أي

حزن واغتم وهو افتعل من سوء (لها): أي للرؤيا.

قال الخطابي: معناه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه

(يعني): هذا قول الراوي (فساءه): أي فأحزن النبي ﷺ (ذلك):

أي ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال): أي النبي ﷺ (خلافة نبوة):

بالإضافة ورفع خلافة على الخبر، أي الذي رأته خلافة نبوة،

وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتي الله الملك من يشاء): أي

انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق

تنقضي حقيقتها وتنتهي بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه كذا في

«المرقاة».

قال الطيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت

فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين

رضي الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان.

رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في

زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك، فأما بعدهما

فكانت ملكاً عضوياً. انتهى.

وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مزيد عليه

الشيخ الأجل المحدث ولي الله الدهلوي في «إزالة الخفاء عن

خلافة الخلفاء»، وهو كتاب لم يؤلف مثله في هذا الباب، وفي

كتابه: «قرة العينين في تفضيل الشيخين»، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي

التيمي، ولا يحتج بحديثه.

٥- (أري): بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء أي أبصر في

منامه (نيط): بكسر أوله أي علق.

قال الخطابي: النوط التعليق والتنوط التعلق.

قال الطيبي: كان من الظاهر أن يقول: رأيت نفسي الليلة وأبو

بكر نيط بي فجرد منه ﷺ لكونه رسول الله وحببيه رجلاً صالحاً،

ووضع رسول الله ﷺ موضع رجلاً فخيماً غب تفخيم. انتهى.

(وأما تنوط بعضهم ببعض): أي تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هذا

الاستدلال على تفضيل عبدالملك بن مروان وغيره من أمراء بني أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلاً من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب، وأما عبدالملك وغيره من أمراء بني أمية فهم خلفاء الله تعالى، ورببة الخلفاء يكون أعلى من الرسل، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا يبعد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض، ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد ﷺ سيد ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه هذا ما يلزم فتعوذ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السندي: وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله فإن أراد ذلك فقد كفر حيثئذ. وما أبعد عن الحق وأضله، نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى. انتهى. (فقاتل): أي الربيع بن خالد (في الجماجم): قال في «النهاية»: الجمجمة قدح من خشب والجمع الجماجم وبه سمي دير الجماجم وهو الذي كانت به وقعة عبدالرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقذاح من خشب.

وفي حديث طلحة أنه رأى رجلاً يضحك فقال: إن هذا لم يشهد الجماجم، يريد وقعة دير الجماجم أي أنه لو رأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم لم يضحك. انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري. وقال المزني في «الأطراف»: قيل إنه في رواية اللؤلؤي وحده. انتهى.

١٢- (قال سمعت الحجاج): وكان والياً من جانب عبدالملك بن مروان (ليس فيها): أي في هذه الآية (مثنوية): يفتح الميم وسكون المثلة وفتح النون وكسر الواو وتشديد الياء أي استثناء (لأمير المؤمنين): متعلق باسمعوا وأطيعوا (عبدالملك): بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربيعة بمضمر): أي بجزيرتهم يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين.

وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة (وبيا عذيري من عبد هذيل): أراد به عبدالله بن مسعود الهذلي أي من الذي يعذرن في أمره ولا يلومني. قاله السندي (والله): الواو للقسم (ما هي): أي ليس قراءته (إلا رجز من رجز الإعراب): الرجز

والمعنى ينزل جيش المسلمين ويجمعون هناك. وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري.

قال المزني في كتاب «المراسيل» من «الأطراف» أخرجه أبو داود وقيل إنه في رواية اللؤلؤي فقط. انتهى.

وتقدم الحديث متصلاً مرفوعاً من حديث أبي الدرداء أتم من هذا في باب المعقل من الملاحم.

١٠- (إن مثل عثمان): بن عفان (ومطهرك من الذين كفروا): وتام الآية هكذا: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: (يشير): أي الحجاج عند قراءة قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: (إلينا): أي إلى أهل العراق (بيده): الضمير للحجاج، وهذا مقول عوف بن أبي جميلة وهو بصري (وإلى أهل الشام): عطف على قوله إلينا.

ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان رضي الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بني أمية ومن تبهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقص غيرهم، يعني مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعيه كمثل متبعيه، فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رضي الله عنه من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غائبين على غيرهم.

قال السندي: لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾: وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة. انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزني في «الأطراف» في كتاب «المراسيل»: أخرجه أبو داود في «السنة» عن أبي ظفر عبدالسلام بن مطهر عن جعفر ابن سليمان عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو في رواية ابن داسة وغيره. انتهى.

١١- (رسول أحدكم في حاجته): صفة رسول أي الذي أرسله في حاجته (أكرم عليه): الضمير المجرور لأحدكم (أم خليفته في أهله): أي خليفته الذي استخلفه في أهله.

وحاصله أن خليفة الرجل الذي استخلفه في أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذي أرسله في حاجته.

والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام

لها، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء عادلون والله أعلم.
١٦- (عن سفينة): مولى النبي ﷺ أو مولى أم سلمة وهي
أعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة): قال العلقمي: قال شيخنا: لم
يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن.

قلت: بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررت
فمدة خلافة أبي بكر ستان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر
عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان أحد عشر سنة
وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة
أشهر وسبعة أيام. هذا هو التحرير فلعلهم الغوا الأيام وبعض
الشهور.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: مدة خلافة عمر عشر
سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمان اثني عشرة
سنة إلا ست ليال، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا
أشهرًا، والحسن نحو سبعة أشهر. انتهى كلام النووي. والأمر في
ذلك سهل. هذا آخر كلام العلقمي.

١٧- (ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء): شك من
الراوي. وعند أحمد في «مسنده» من حديث سفينة «الخلافة في
أمي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك». قال المناوي: أي بعد انقضاء
زمان خلافة النبوة يكون ملكاً لأن اسم الخلافة إنما هو لمن
صدق عليه هذا الأسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء،
وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي.

وأخرج البيهقي في «المدخل» عن سفينة: «أن أول الملوك
معاوية رضي الله عنه» والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة
وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث «لا يزال هذا
الدين قائماً حتى يملك إثني عشر خليفة» لأن المراد به مطلق
الخلافة. والله أعلم. انتهى كلامه بتغير.

١٨- (أمسك عليك أبا بكر ستين): أي عده واحسب مدة
خلافته (وعلي كذا): أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء
الراشدين، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه. وتقدم
ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء. والله أعلم.

ولفظ أحمد في «مسنده» من حديث حماد بن سلمة
وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن جهمان. قال سفينة: أمسك
خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين، وخلافة عمر رضي الله عنه
عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة
علي رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء): أي بني مروان (كذبت

بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه يكون كل مصراع
منه مفرداً وتسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة، فهو كهيشة
السجع إلا أنه في وزن الشعر كذا في «النهاية» (ما أنزلها الله): أي
القراءة التي يقرأها عبد هذيل ويزعم أنها من عند الله ما أنزلها الله
تعالى أي ليست تلك القراءة بقرآن منزل من الله تعالى بل هي
رجز من أراجيز العرب. وما قاله الحجاج كذب صريح واقتراء
قبيح على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولا ريب في أن قراءة
ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيه ﷺ، كيف وقد
قال ﷺ: «استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود،
وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل» رواه
البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو.

قال السندي: وأراد به عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لكونه
ثبت على قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضي الله عنه.

١٣- (من هذه الحمراء): يعني العجم والعرب تسمى
الموالي الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول إلى أن
يقع الحجر): أي على الأرض (قد حدث أمر): هذا مفعول بقول
لعل مراد الحجاج أن الموالي يوقعون الفساد والشر والفتنة
ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد قد حدث أمر ويزعمون أنهم
يرمون الحجارة (فوالله لأدعهم): أي لأتركهم (كألمس الدابر):
أي كالذي يلمس الدابر أي أتركهم معدومين هالكين.

قال المزي: أثر عاصم بن أبي النجود وأثران للأعمش قيل
من رواية اللؤلؤي وحده عن أبي داود. انتهى. ولم يذكره
المنذري في «مختصره».

١٤- (هذه الحمراء): أي الموالي (هبر هبر): الهبر الضرب
والقطع أي هذه الموالي يستحقون القطع والضرب (أما):
بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا بعضا): أي ضربت
العصا بالعصا والمعنى لو أريد قتلهم وهلاكهم (لأذنبهم): أي
لأتركهم وأجعلهم معدومين (يعني الموالي): هذا تفسير للحمراء
من بعض الرواة.

١٥- (ظن بن نسير): بنون ومهملات مصغراً (قال: جمعت):
بتشديد الجيم أي صليت الجمعة. وهذه آثار الحجاج ليست في
أكثر النسخ الموجودة، وكذا ليست في «مختصر المنذري».

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع في كتاب «السنة». وإنما
ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسقه
ولبيان أن أمراء بني أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسوا أهلاً

وزاد الأشجعي في روايته بين هلال بن يساف وبين عبدالله ابن ظالم، واسطة بن حيان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

٢١- (حدثنا حفص بن عمر النمري): بفتح النون والميم قال الحافظ: ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر): بضم الحاء وتشديد الراء (ابن الصباح): بمهمله ثم تحتانية وآخرة مهمله (وسعد بن مالك في الجنة): هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك (قال: فقالوا: من هو): أي قال عبدالرحمن بن الأحنس فقال الناس: من العاشر (فسكت): أي سعيد بن زيد (قال: هو): أي العاشر (سعيد بن زيد): يعني نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي النسائي.

٢٢- (رياح بن الحارث): بكسر الراء ثم تحتانية وهو بدل من جدي (عند فلان): قال في «فتح الودود»: هو المغيرة بن شعبة (فرحب به): قال في «المصباح»: رحب به بالتشديد قال له: مرحباً أي قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحباً (وحياه): بتشديد الياء في «المصباح»، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو سلام عليك. انتهى.

٢٣- (وأقعدته): الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله): أي استقبل مغيرة قيساً (يسبون): بصيغة المجهول (إني لغني أن أقول عليه): أي على النبي ﷺ (ما لم يقل): أي النبي ﷺ (فيسألني عنه): الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته): أي يوم القيامة والواو في قوله وإني للحال والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر في الجنة النخ (وساق معناه): أي معنى الحديث السابق (قال لمشهد): اللام للتأكيد ومشهد مضاف إلى رجل. في «المصباح»: المشهد المحضر وزناً ومعنى. انتهى. وجمعه مشاهد وفي «المجمع» المغازي المشاهد لأنها موضع الشهادة (منهم): من أصحاب النبي ﷺ (يغير فيه): أي في ذلك المشهد (وجهه): فاعل يغير والمعنى أن حضور رجل من الصحابة مع رسول الله ﷺ في موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه هو خير من عمل أحدكم ما دام عمره (ولو عمر عمر نوح): بصيغة المجهول أعطي عمر نوح.

أستاه بني الزرقاء): الأستاه جمع أست وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله سته بفتحتين والجمع أستاه، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه. وسعيد بن جهمان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجهمان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون. وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير، وقيل غير ذلك، وكنيته أبو عبدالرحمن وقيل أبو البخترى والأول أشهر، وهو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها (أخبرنا عمرو بن عون): قال المزني في «الأطراف»: حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١٩- (عن ابن أدريس): هو عبدالله (وسفيان): هو ابن عيينة أو الثوري وهو معطوف على ابن إدريس أي محمد بن العلاء يروي عن عبدالله بن إدريس وسفيان بن عيينة (قال): أي محمد ابن العلاء (فيما بينه): أي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل): هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً): قال في «فتح الودود»: ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترأ عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فاخذ بيدي سعيد بن زيد): هذا مقول عبدالله بن ظالم (فقال): أي سعيد (إلى هذا الظالم): يعني الخطيب. قال بعض العلماء: كان في الخطبة تعريضاً بسبب علي رضي الله عنه أو تفضيل معاوية رضي الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال. انتهى. (لم أئثم): بالإمالة أي لم أئثم. قال الخطابي: لم أئثم لغة لبعض العرب يقولون: أئثم مكان أئثم (قلت: ومن التسعة): من استفهامية (وهو على حراء): بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة.

قال النووي: الصحيح أنه مذكر مملود مصروف (قال رسول الله ﷺ): أي قال سعيد بن زيد: أحدهم رسول الله ﷺ (فتلكا): أي تأخر (هنية): أي ساعة يسيرة.

٢٠- (رواه الأشجعي): هو عبيدالله بن عبدالرحمن. قال الحافظ: ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

على رأس النبي ﷺ): فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بعل السيف): هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أخر): فعل أمر من التأخير وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً. قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً.

٢٨- (أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي الخ): وذلك إما في ليلة المعراج أو في وقت آخر (وددت): بكسر الدال أي أحببت (حتى أنظر إليه): أي إلى باب الجنة (أما): بالتخفيف للتنبية (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي): قال الطيبي: لما تمنى رضي الله عنه بقوله: وددت، والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله قيل له لا تمن النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمتي، وحرف التنبية ينيهك على الرزمة التي لوحنا بها.

قال المنذري: أبو خالد الدالاني بن عبدالرحمن وثقه أبو حاتم الرازي وقال ابن معين: ليس به بأس. وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

٢٩- (العقبلي): بالتصغير (بعثني عمر إلى الأسقف): بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويجيء مخففة عالم النصرى ورئيسهم (قال: أجدك قرناً): قال في «المجمع»: وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها: صياصي. انتهى. (فقال): أي عمر رضي الله عنه (قرن مه): أي ما تريد بالقرن (يؤثر): بضم الياء وكسر المثناة أي يختار (قال: أجده صداء حديد): صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربه به يتوسخ به بدنه ويدها حتى يصير كأنه عين الصداء، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الأسقف ما هو المراد. والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الورد» (فقال: يا دفراه يا دفراه): قال الخطابي: الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء التن، ومنه قيل للدنيا أم دفر (فقال): أي الأسقف (إنه): أي علي رضي الله عنه (والدم

٢٤- (صعد): بكسر العين أي طلع (أحدًا): أي جبل أحد (فتبعه): أي النبي ﷺ في الصعود (فرجف): أي تحرك جبل أحد (فضربه): أي أحدًا (وقال: أثبت أحد): بالضم حذف عنه حرف النداء (نبي وصديق وشهيدان): أي عليك نبي وصديق وهو أبو بكر رضي الله عنه وشهيدان أي عمر وعثمان رضي الله عنهما. وتحرك أحد كان من المباهاة.

قال المزني في «الأطراف»: الحديث أخرجه البخاري في فضل أبي بكر وفي فضل عمر وأبو داود في السنة، والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح وأخرجه النسائي. انتهى.

٢٥- (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة): وهم أهل بيعة الرضوان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام المنذري.

٢٦- (قال موسى): هو ابن إسماعيل (فلعل الله): أي اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان): هو أحمد (اطلع الله): أي لم يقل ابن سنان في روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدأ الحديث من قوله اطلع الله. ومعنى اطلع أقبل أي لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم): هذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم في كل فعل.

قيل: ذكر لعل لثلاث يتكل من شهد بدر على ذلك ويتقطع عن العمل بقوله: اعملوا ما شئتم.

قال النووي: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم. قال: وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بدرياً.

قال المنذري: وهذا الفصل قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٧- (فكلما كلمة أخذ بلحيته): أي بلحية النبي ﷺ (فانم

على أنفسهم أشياء (ولا يوفون): أي لا يقومون بالخروج عن عهدها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون): قال النووي: معنى الجمع في قوله: يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً في بعض المواطنين (ويفشو فيهم السمن): بكسر السين وفتح الميم أي يظهر فيهم السمن بالتوسع في المآكل والمشارب: قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. قيل: والمنموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين.

١٠، ١١ - باب في النهي عن سب أصحاب

رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ - [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي^(١)، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثقال أحد ذباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

[خ: ٣٦٧٣] [م: ٢٥٤١] [ت: ٢٨٦٠] [هـ: ١٦١] عن أبي هريرة.

[قال أبو سعيد: حدثنا الطاردي أخبرنا أبو معاوية وذكر الحديث].

٤٦٥٩ - [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زائدة بن قدامة الثقفي أخبرنا عمر بن قيس الماصري^(٢) [الماص] عن عمرو بن أبي قرة قال: «كان حذيفة بالمداين فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس يمسح سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون [فيذكرون] له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقت ولا كذبت، فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال سلمان: ما يمتنك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب: إناس من أصحابي ويرضى فيقول في الرضا: إناس من أصحابي: أما تنهني حتى تؤزت رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال

مهاق): أي مصوب من أهرقه يهرقه صبه، وكان أصله أراقه يريقه كذا في «القاموس». وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ولذا أورده الخطابي في «المعالم». وقال المزي في «الأطراف» بعد أن عزاه بهذا السند لأبي داود لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. انتهى.

٩، ٩ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ

٤٦٥٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا ح وأخبرنا مسدّد أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أممي القرن الذين بعثت فيهم^(١) ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم أذكر الثالث أم لا، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون^(٢)، ويتذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن».

[م: ٢٥٣٥] [ت: ٢٢٢٣] [ن: ٣٨٤٠].

١ - (خير أممي القرن الذي بعثت فيهم): وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ثم الذين يلونهم): أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم): وهم أتباع التابعين. والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، وقيل القرن أربعون سنة، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضب بمدة. فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب» (والله أعلم أذكر): أي النبي ﷺ (الثالث): وهو قوله: «ثم الذين يلونهم» المذكور مرة ثالثة (أم لا): أي أم لم يذكر.

٢ - (يشهدون ولا يستشهدون): أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة. والجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب» أن الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (وينذرون): بضم الذال ويكسر أي يوجبون

وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبي ﷺ: «أوما علمت ما شارطت عليه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعلها له زكاة وأجرًا».

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر فأيا رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة» وفي لفظ له عن أبي هريرة قال: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه وإنما أنا بشر فأبي المؤمنين أدبته؛ شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

وفي لفظ له: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عند الله عهداً» فذكره. وفي لفظ له: «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة».

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنا أنا بشر وإني اشتطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا».

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ: «أما تعلمين أن شرطي كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيا أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة». انتهى.

والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه ﷺ على أحد ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به العادة فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرًا، وإنما كان يقع هذا منه ﷺ نادراً لأنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً. والله أعلم.

٣- (والله لتتهين): والحاصل أن سلمان رضي الله عنه ما رضي بإظهار ما صدر في شأن الصحابة لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الضجة. قاله السندي.

قال المنذري: وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «أيا مؤمن سببته» قد أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

١١، ١١- باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠- [حسن صحيح] حدثنا عبد الله بن محمد النُبَيْلِيُّ

أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال: حدثني

وحتى توضع اختلافاً وفرقة، ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيا رجل من أمي سببته أو لعنته لئلا يغضبني فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة [إلى يوم القيامة]. والله لتتهين^(٣) أو لاكتبن إلى عمر؛ فتحمل عليه برجال فكفر بيمينه ولم يكتب إلى عمر وكفر قبل الحنث. قال أبو داود: قبل وبعد كل جائر.

[خ: ٦٠٠٠ مختصراً] [م: ٢٦٠١ مختصراً] [من حديث أبي هريرة].

١- (لا تسوا أصحابي): وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله قال كان بين خالد بن الوليد عبدالرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث. كذا في «فتح الباري».

فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة. ذكره السيوطي (ولا نصفه): النصف بمعنى النصف. والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدكم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (أخبرنا عمر بن قيس الماصر): بكسر المهملة وتخفيف الراء، وفي بعض النسخ الماصري وفي «التقريب» و«الخلاصة» عمر بن قيس بن الماصر الكوفي. قال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين، وقال في «التقريب»: صدوق وربما وهم ورمي بالإرجاء (فكان يذكر): أي حذيفة (قالها): صفة أشياء (فيطلق ناس ممن سمع ذلك): أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله ﷺ في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة): أي في أرض ذات بقل (أما تتهي): أي ألا تمتنع عما تذكر، هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال): المعنى: حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها): بصيغة الأمر أي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة): أي رحمة كما في رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة.

الزهرري قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زُمعة قال: «لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِإِلَاقَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ [قَالَ]: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُمَعَةَ فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عَمْرُ فَمَنْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مُجَهَّرًا - قَالَ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ^(١)» وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرٌ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

قلت: حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فيه أن الصلاة التي صليت خلف عمر رضي الله عنه أعيدت بعد مجيء أبي بكر رضي الله عنه، فصلى الناس ثانياً خلف أبي بكر.

ولفظ أحمد في «مسنده» حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبدالله بن زُمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال: «لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: دَعَا بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقَالَ: قُمْ يَا عَمْرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مُجَهَّرًا قَالَ فَقَالَ عَمْرُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مُجَهَّرًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَالَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرٌ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

٤٦٦١- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا موسى بن يعقوب عن عبدالرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن زُمعة أخبره بهذا الخبر قال: «لَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ عَمْرٍ، قَالَ ابْنُ زُمَعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ^(٢) مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا لِأَنْ يُصَلِّىَ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا».

١- (لما استعز برسول الله ﷺ): بصيغة المجهول أي اشتد به المرض. قال في «فتح الودود»: استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله. انتهى. وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلاً مجهراً): قال في «فتح الودود»: إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه هنا. وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد. انتهى.

وقال الخطابي: أي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهر الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر.

٢- (ياأبي الله ذلك): أي تقدم غير أبي بكر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه. انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

١٢، ١٢- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالوا: أخبرنا حماد بن علي بن زيد عن الحسن بن أبي بكر بن زُمعة ونحوه وحدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال أخبرنا الأعمش عن الحسن بن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ: «لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ^(١) وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي. وَقَالَ عَنْ حَمَادٍ [فِي

٣- (حتى أطلع رأسه): أي أخرجه (ثم قال: لا لا لا): أي لا يصلي عمر رضي الله عنه بالناس (لصل للناس ابن أبي قحافة): هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك): أي الكلام المذكور. وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله: ياأبي الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي دليل

١- (لما استعز برسول الله ﷺ): بصيغة المجهول أي اشتد به المرض. قال في «فتح الودود»: استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله. انتهى. وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلاً مجهراً): قال في «فتح الودود»: إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه هنا. وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد. انتهى.

٢- (ياأبي الله ذلك): أي تقدم غير أبي بكر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه. انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

٣- (حتى أطلع رأسه): أي أخرجه (ثم قال: لا لا لا): أي لا يصلي عمر رضي الله عنه بالناس (لصل للناس ابن أبي قحافة): هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك): أي الكلام المذكور. وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله: ياأبي الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي دليل

٢- (ياأبي الله ذلك): أي تقدم غير أبي بكر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه. انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

١٢، ١٢- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالوا: أخبرنا حماد بن علي بن زيد عن الحسن بن أبي بكر بن زُمعة ونحوه وحدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال أخبرنا الأعمش عن الحسن بن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ: «لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ^(١) وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي. وَقَالَ عَنْ حَمَادٍ [فِي

كل عام كذا في «السراج المنير» (وقال عن حماد): وفي بعض النسخ في حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به): أي بسبب تكريمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فتيين من المسلمين عظيمتين): فيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متاول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك.

واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا. كذا في «المراقبة» نقلاً عن «شرح السنة».

قال المنذري: وفي إسناد علي بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصري ولا يحتج به وإخرجه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الحمراي عن الحسن وقد استشهد به البخاري ووقفه غير واحد، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٢- (عن محمد): هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه): أي أخاف مضرة تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة): هو من أكابر الصحابة شهد بدمراً والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة. كذا في «الخلاصة»، والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (عن ثعلبة بن ضبيعة): بالتصغير (فإذا فسطاط): بالضم أي خباء (فإذا فيه): أي في الفسطاط (فسالناه عن ذلك): أي عن سبب خروجه وإقامته في الفسطاط (فقال): أي محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل علي): بتشديد الياء (شيء): فاعل يشتمل (من أمصاركم): المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم (حتى تجلج): أي تنكشف وتزول يقال انجلج الظلام إذا كشف (عما): ما مصدرية (انجلت): أي تجلت وتبينت، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية، والتجلية التبيين.

قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَلَّاهَا﴾ إذا بين الشمس فكان المعنى حتى تزول الفتن عن بينها وظهورها. ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد من المصمر، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم، والتجلج يجيء بمعنى التغطية أيضاً كما في حديث الكسوف فقامت حتى تجلاني الغشي أي غطاني.

حديث حماد] ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين عظيمتين.

[خ: ٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦] [ن: ١٤١١] [ت: ٣٧٧٥].

٤٦٦٣- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد أنبانا هشام عن محمد^(١) قال قال حذيفة: «ما أخذ من الناس تذكركم الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضررك الفتنة».

٤٦٦٤- [صحيح بما قبله] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبه عن الأشعث بن سليم عن أبي بريدة عن ثعلبة بن ضبيعة^(٢) قال: «دخلنا على حذيفة فقال أتني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، قال فخرجنا فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا فإذا فيه محمد ابن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصاركم حتى تجلجني عما انجلت».

٤٦٦٥- حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن أبي بريدة عن ضبيعة ابن حصين الثعلبي بمناها^(٣).

٤٦٦٦- [صحيح الإسناد] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي أخبرنا ابن علية عن يونس عن الحسن بن قيس بن عباد قال: «قلت لعلي^(٤) أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهدك إليك رسول الله ﷺ أم رأي رأيتك؟ قال: ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء، لكنه رأي رأيتك».

٤٦٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «تمرق^(٥) مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها تقتلها» [أولئ الطائفتين بالحق].

[م: ١٠٦٤] [ن: ٨٥١١ - الكبرى].

وفي نسخة الخطابي: في الفتنة الأولى.

١- (إن ابني هذا سيد): أي حليم كريم متجمل (بين فتيين من أمي): هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رضي الله عنه حليماً فاضلاً ورعاً ودعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلعة ولا لعملة، فإنه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً بقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز وسار إليه معاوية في أهل الشام، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية في الصلح أجاب على شروط منها أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيه في

فانجلت ههنا بمعنى غطت، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود إلى ما الموصولة محذوف، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن الأمصار الذي غطته الفتن. ويمكن أن لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصر، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التي تغطت أي بالفتن لكن أظهر المعاني هو الأول والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ لأن في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة وبين علي ومعاوية رضي الله عنهم، وكان علي إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا الندية الخارجي فقاتل علي رضي الله عنه معهم (بقتلها): أي المارقة وهي الخوارج (أولى الطائفتين بالحق): متعلق بأولى أي أقرب الطائفتين بالحق والصواب، وهو علي رضي الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قاتلت علياً ما كانت على الحق. وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قاتلت علياً ما كانت على الحق. وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣، ١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٤٦٦٨ - [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا عمرو - يعني ابن يحيى - عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تُخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١). [خ: ٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٤٦٣٨] [م: ٢٣٧٤].

٤٦٧١ - [متفق عليه] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد ابن يحيى بن فارس قال أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأخرج عن أبي هريرة قال: قال رجل من اليهود: والذي اصطفي موسى^(٢)، فرجع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي [رسول الله] ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: «لَا تُخَيَّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعَفُونَ»^(٣) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَلِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَبِعَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ [وَأ] كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ تَعَالَى».

[خ: ٢٤١١، ٣٤٠٨، ٤٨١٣] [م: ٢٣٧٣].

٤ - (عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق.

قال في «التقريب»: ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي، ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة.

قال المنذري: وفي كلام البخاري ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه.

٥ - (قلت لعلي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن مسيرك هذا): أي إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم، وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضي الله عنه بوع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله عنه بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذاها وخرجتا بها إلى البصرة، فبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً. انتهى مختصراً من تاريخ الخلفاء (رأى رأيته): ولما منع الحسن بن علي أباه علياً عن هذا العزم أجابه علي: إنك لا تزال تخن خنين الجارية وأنا مقاتل من خالفني بمن أطاعني. كذا في «الكامل». والحديث سكت عنه المنذري.

٦ - (تمرق): كتمرج وزناً ومعنى (مارقة): يعني الخوارج قال في «جامع الأصول» من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه

قال أبو داود: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَيْمٌ.

الآية كذا في «المبارق».

وقال الخطابي: معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإجزاء بعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يعتقد النسوية بينهم في درجاتهم فإن الله تعالى قال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية. انتهى.

٤٦٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوْلَى مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوْلَى شَافِعٍ، وَأَوْلَى مُشْفَعٍ».

[م: ٢٢٧٨].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أمم منه.

وعبدالرحمن الأعرج هو معطوف على أبي سلمة أي ابن شهاب الزهري يروي عن أبي سلمة وعبدالرحمن الأعرج كليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد. ذكره المزري.

٤٦٦٩- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٤).

[خ: ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠] [م: ٢٣٧٧].

٢- (قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى): زاد في رواية «الصحيحين» «على العالمين» والواو للقسم والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي): أي ضربه بكفه كفالة وتأديباً. وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مبيناً في بعض الروايات أن الضارب قال أي خبيث على محمد. كذا قال الحافظ (لا تخيرونني على موسى) أي ونحوه من أصحاب النبوة. والمعنى لا تفضلوني عليه تفضيلاً يؤدي إلى إيهايم المنقصة أو إلى تسبب الخصومة.

٤٦٧٠- [صحيح بما قبله] حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي أخبرنا [حدثني] محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم^(٥) عن القاسم بن محمد عن عبد الله ابن جعفر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا عبدالله بن إدريس عن مختار بن فلغل يذكر عن أنس قال: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٦).

[م: ٢٣٦٩] [ت: ٣٣٤٩].

٣- (فإن الناس يصعقون): بفتح العين يقال: صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغمي عليه وربما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقه فزع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي والبعث في الموت (فإذا موسى باطش): أي أخذ بقوة والبطش الأخذ بقوة (في جانب العرش): أي بشيء منه (فلا أدري أكان): أي موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى): أي في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قال الحافظ: يعني فإن كان أفاق قلبي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً (وحدث ابن يحيى): هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي.

٤٦٧٤- [صحيح] حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري المعنى قالاً أخبرنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذْرِي أَتَّبِعُ لِعَيْنٍ تُتَّبِعُ الْعَيْنَ هُوَ أَمْ لَا»^(٧)، وَمَا أَذْرِي أَغْزِي نَبِيَّ هُوَ أَمْ لَا».

٤٦٧٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ»^(٨)، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

[خ: ٣٤٤٢، ٣٤٤٣] [م: ٢٣٦٥].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(أنا سيد ولد آدم): قال النووي: قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم

١- (لا تخيروا بين الأنبياء): يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا يؤدي إلى تقيص المفضل منهم والإزاء به وهو كفر أو معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

(وأول شافع وأول مشفق): بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة. قال النووي: في الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم، لأن مذهب أهل السنة أن آدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل من آدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله ألباً وتواضعاً، وذكر باقي الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع إلى «شرح صحيح مسلم» له.

قال المنذري: وأخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله فلا أدري قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من روى أو في أول من يبعث فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

٤- (ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى): بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم أمه والصحيح الأول وإنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله في كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تبطههم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ فلم يأمن ﷺ أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- (عن إسماعيل بن أبي حكيم): هكذا في بعض النسخ إسماعيل بن أبي حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من «التقريب» و«الخلاصة»، وفي بعض النسخ إسماعيل بن حكيم. والله أعلم (ما ينبغي لنبي الحديث):.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٦- (ذاك إبراهيم عليه السلام): أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو إبراهيم عليه السلام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع وكره

إظهار المطاولة على الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

٧- (ما أدري أتبع لعين هو أم لا): هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع. وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم» وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله. وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله كذا في «مرقاة الصعود» (وما أدري أعزير نبي هو أم لا): قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «أماليه» في رواية الحاكم في «المستدرک» بدله: «وما أدري ذا القرنين نبياً كان أم لا» وزاد فيه: «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» ورويناه بتامه بذكر تبع وعزير وذو القرنين والخلود في «تفسير ابن مردويه» من رواية محمد بن أبي السرى عن عبدالرزاق قال: ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعاً أسلم. كذا في «مرقاة الصعود».

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان: أخرج ابن عساکر في «تاريخه» من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا، ولا أدري تبع لعيناً كان أم لا، ولا أدري ذو القرنين نبياً كان أم ملكاً» وقال غيره: «عزيراً كان نبياً أم لا» كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد ابن حماد الظهراني عن عبدالرزاق.

قال الدارقطني: تفرد به عبدالرزاق.

ثم روى ابن عساکر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «عزير لا أدري أنبياً كان أم لا، ولا أدري العن تبعاً أم لا» ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعته.

وقال قتادة: ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه. قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً».

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبدالله بن لهيعة عن أبي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم» ورواه الأمام أحمد في «مسنده» عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ قال: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم».

وقال عبدالرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع نبياً كان أم غير نبي» وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر: «لا أدري تبع كان لعينا أم لا».

ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

وقال عبدالرزاق: أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرني تميم بن عبدالرحمن قال: قال عطاء بن أبي رباح: «لا تسبوا تبعاً فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه». انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (أنا أولى الناس بابن مريم): أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشرٌ بآنه يأتي من بعده (الأنبياء أولاد علات): يفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد، فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى.

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة، وقيل المراد أن أزمتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي): قال الحافظ: هذا أورده كالشاهد لقوله: إنه أقرب الناس إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٤، ١٤ - باب في رد الإرجاء

٤٦٧٦- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ [بِضْعَةٌ] وَسَبْعُونَ^(١) أَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ [الْأَذَى] عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[خ: ٩] [م: ٣٥] [ت: ٢٦١٧] [ن: ٥٠٠٧] [هـ: ٥٧].

٤٦٧٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثني أبو جمرَةَ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ^(٢) لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: أَنْذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُوا. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

[خ: ٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨] [م: ١٧] [ت: ٢٦١٤] [ن: ٥٠٣٤].

٤٦٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل

أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الزَيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

[م: ١٣٤] [ت: ٢٦٢١] [ن: ٤٦٥] [هـ: ١٠٧٨].

وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة.

قال في «النهاية»: المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي أخره عنهم. والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير. كذا في «السراج المنير».

١- (الإيمان بضع وسبعون): أي شعبة، والبضع بكسر

الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، هذا هو الأشهر، وقيل: إلى العشرة، وقيل: من الواحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل البضع السبع (وأدناها): أي أدونها مقداراً (إمطة العظم): أي إزالته، وفي بعض النسخ «إمطة الأذى» والأذى ما يؤدي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان): الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التصير في حق ذي الحق، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذا الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

قال الخطابي في «المعالم»: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، وبدل على صحة ذلك قوله: «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتبين المؤمنين في درجاتهم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (إن وفد عبد القيس): الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا): أي أتوا (وأن تعطوا الخمس): بضم الميم وسكونها (من

المغرم): ففتح الميم والنون أي الغنيمة.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
٣- (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة): مبتدأ والظرف خبره
ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر.
والمعنى يوصله إليه. وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن
الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها. قاله العزيزي.
واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً، قال عمر
رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن
مسعود: تركها كفر، وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد
عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير
الصلاة.

٤٦٨٢- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا
ابن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ
إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٤).
[ت: ١١٦٢].

٤٦٨٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا
عبد الرزاق ح. وأخبرنا إبراهيم بن بشار أخبرنا سفيان المعنى
قالاً أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا فَقُلْتُ: اعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ،
قَالَ: أَوْ مُسْلِمٌ»^(٥)، إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ
مَخَافَةَ أَنْ يَكِبَ عَلَيَّ وَجْهِي».
[خ: ٢٧، ١٤٧٨] [م: ١٥٠].

٤٦٨٣- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد
ابن ثور عن معمر قال: وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن
أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً
منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم
تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: أو مسلم. حتى
أعادها^(٦) سعد فلاناً، والنبي ﷺ يقول أو مسلم، ثم قال النبي
ﷺ: إِنِّي أعطِي رجلاً وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه
شيئاً مخافة أن يكبو في النار على وجوههم».
[خ: ٢٧، ١٤٧٨] [م: ١٥٠] [ن: ٤٩٩٢].

٤٦٨٤- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا محمد بن عبيد
أخبرنا أبو ثور عن معمر قال وقال الزهري «قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا» قال^(٧) نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان
العَمَلُ [العَمَلُ بِهِ].

٤٦٨٦- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا
شعبة قال وأبى بن عبدالله أخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عمر
يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا»^(٨) يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً أو
على الزجر والوعيد.

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة
كالمرتد ولا يخرج من الدين.
وقال صاحب الرأي: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي، وبه قال
الزهري، كذا في «المراقبة» نقلاً عن «شرح السنة».
وقد أطال الكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في «كتاب
الصلاة» له فإطاب وأحسن وأجاد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
ولفظ مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

١٥، ١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٨٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن
سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة قالاً: أخبرنا وكيع عن
سفيان عن سيمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَمَّا تَوَجَّهَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ»^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا
وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ»^(٢).
[ت: ٢٩٦٨].

٤٦٨١- [صحيح] حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا محمد
ابن شعيب بن شابور^(٣) عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن
أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ
لَهُ، وَأَعْطَى لَهُ، وَمَنَعَ لَهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ».

٤٦٧٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا
ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عبدالله بن دينار

جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾: أي صلاتكم. قال في «فتح الورد»: فسُميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من الإيمان بمكان. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٢- (أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور): بالمعجزة والموحدة (عن أبي أمامة): وهو الباهلي صدى بن عجلان رضي الله عنه (من أحب): أي شيئاً أو شخصاً فحذف المفعول (لله): أي لأجله ولوجهه مخلصاً لئلا يمل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله): لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى الله): أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع الله): أي لأمر الله، كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها. قاله المناوي (فقد استكمل الإيمان): بالنصب أي أكمله وقيل بالرفع أي تكمل إيمانه.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد.

٣- (لذي لب): بضم اللام وتشديد الواو بمعنى العقل (قالت): أي امرأة من النساء التي خاطبهن النبي ﷺ: (فشهادة امرأتين بشهادة رجل): أي تعدل بشهادة رجل (وتقسم إيماناً): أي أيام الحيض والنفس (لا تصلي): أي في تلك الأيام.

قال النووي: وصفه ﷺ النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يائمه به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي. وبهذا الكلام ظهر أيضاً وجه مناسبة الحديث بالباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

٤- (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً): بضم اللام. قال ابن رسلان: وهو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره،

[خ: ١٧٤٢، ٦١٦٦] [م: ٦٣] [ن: ٤١٣٠] [هـ: ٣٩٤٣].
٤٦٨٧- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَكْفَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا»، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

٤٦٨٨- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبدالله بن نمير أخبرنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «ارْتَبِعْ^(١١) مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهَوُ مَنَاقِقُ خَالِصٍ، وَمَنْ كَانَتْ [كَسَانَ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ [كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ يَفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ [عَهْدًا] غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[خ: ٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨] [م: ٥٨] [ن: ٥٠٢٣] [ت: ٤٦٦٣٤].

٤٦٨٩- [متفق عليه] حدثنا أبو صالح الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزِينِي الرَّزَائِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١١)، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالنَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ».

[خ: ٤٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢] [م: ٥٧] [ت: ٢٦٢٢٧] [هـ: ٣٩٦٣٩] [ن: ٤٨٧٤].

٤٦٩٠- [صحيح الحاكم] حدثنا إسحاق بن سويد الرملي أخبرنا ابن مريم أنبأنا نافع - يعني ابن يزيد - حدثني ابن الهادي أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عَنْهُ] الْإِيمَانُ كَانَ^(١١) عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ [انْقَلَعَ] رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قبل ذلك كان شكا. وقال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا يعتره الشهية، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. انتهى.

١- (لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة): أي توجه للصلاة إلى

منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إتجازاً للوعد، ثبت أن المسلمين هم المؤمنون. قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على أحد الوجهين، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً فني بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانتقاد، وقد يكون المرء مستسلاً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر. انتهى. وحاصل ما صححه الخطابي أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق.

والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (لا ترجعوا بعدي كفاراً الخ): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أي سترها، وأصل الكفر الستر. وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضهم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض. وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا فقال: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٩- (أكثر رجلاً مسلماً): أي نسبة إلى الكفر (فإن كان): الرجل الذي نسب إليه الكفر (كافراً): فلا شيء على المناسب (وإلا): أي لم يكن هو كافراً (كان هو): أي المناسب (الكافر): أي يخاف عليه شؤم كلامه. قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠- (أربع): أي خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن): أي تلك الأربع (فيه): الضمير لمن (فهو مناقف خالص): قال العلقمي: أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالناقضين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد بالنفاق العملي دون الإيماني أو النفاق العرفي لا الشرعي، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى

وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحمل عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم، واللين في القول ومجانبة المفساد والشور وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى وطلاقة الوجه.

قال المنذري: وقال: حسن صحيح، وزاد في آخره «وخياركم خياركم لنسائهم».

٥- (قال أو مسلم): قال في «فتح الباري»: بإسكان الواو لا بفتحها. وفي رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال: لا تقل مؤمن بل مسلم، فوضح أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يختبر حاله الخيرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر. انتهى مخلصاً. (مخافة أن يكب): ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب. قال الحافظ: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهزمة وهذا زيدت عليه الهزمة فقصر. انتهى. والمعنى مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفلة قلوبهم. ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد. وهذا الحديث وقع في نسخة المنذري بعد الحديث الذي يليه فقال: وهو طرف من الذي قبله.

٦- (حتى أمادها): أي هذه الكلمة (ثلاثاً): أي ثلاث مرات (وإدع): بفتح الدال أي أترك (مخافة أن يكبوا): بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة المجهول من المجرد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- (قال): أي الزهري (نرى): بضم النون وفتح (أن الإسلام الكلمة): أي كلمة الشهادة (والإيمان العمل): أي الصالح.

قال الخطابي في «المعالم»: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب

لشخص آخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لا يخفى. قال الله عز وجل: ﴿أَوْكَلَّمَا غَاهِدُوا عَهْدًا تُبَدَّهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فهنا عهدهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ غَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ الآية فهنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر، كما قال الله عز وجل في القرآن: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتَكُمْ فَأَخْلَفْتَكُمْ﴾ الآية. وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَتْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ الآية، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب. فلعل مراد البخاري ثم الحفاظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه. والله تعالى أعلم (وإذا خاصم فجر): أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١١- (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): الواو للحال أي والحال أنه مؤمن كامل، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي أو أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله. قاله القسطلاني.

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وإنما تأولناه لحديث أبي ذر: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» الخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى «شرح صحيح مسلم» له (والتوبة معروضة): أي على فاعلها (بعث): بالضم أي بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ١٢- (كان): أي الإيمان (عليه كالتظة): أي كالتحابة (فيذا انقلع): أي فرغ من فعله وفي بعض النسخ أقلع. قال في «القاموس»: الإقلاع عن الأمر الكف واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذه إحداها وهو أنه يسلب

في الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها): أي إلى أن يتركها (إذا حدث كذب): أي عمدا بغير عذر (وإذا وعد أخلف): أي إذا وعد بالخير في المستقبل لم يف بذلك (وإذا عاهد غدر): أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه. وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحا.

والظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال في كتاب الشهادات من «صحيحه» باب من أمر بإنجاز الوعد، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له: سألته ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد. الحديث.

ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال، ثبت من صنيعه هذا أنهما فرقاً فإنه قال: إن معناهما قد يتحد ونصه في «الفتح» أن بينهما فرقاً فإنه قال: إن معناهما قد يتحد ونصه في شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان. قال القرطبي والنووي: حصل في مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني العذر في المعاهدة والفجور في الخصومة.

قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل العذر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد الخ. فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقاً، ولكن لم يبين أنه أي فرق بينهما، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس. لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق.

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد. ويؤيده قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَبْعُثُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية. وأما العهد أعم من الوعد فإن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون

الإيمان حال تلبس الرجل بالزنا، فإذا فارق عاد إليه.

وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاربن قال عكرمة: «قلت لابن عباس: كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه» وأخرج الحاكم من طريق ابن حجرية أنه سمع أبا هريرة يقول: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» كذا في «فتح الباري». والحديث سكت عنه المنذري.

١٦، ١٦ - باب في القدر

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ [الشَّقَاوَةِ] لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ، فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ [فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ] أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيَسِّرُونَ لِلشَّقْوَةِ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَأَنَا مَنْ أَعْطَى^(١) وَأَتَقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

[خ: ١٣٦٢، ٤٩٤٥] [م: ٢٦٤٧] [ت: ٣٣٤١] [هـ: ٧٨].

٤٦٩٥ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهشمس^(١) عن ابن بزيدة عن يحيى بن يعمر قال: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ [تَكَلَّمَ] فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبِدُ الْعُهَيْبِيِّ فَانطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ حَاجِبَيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوَقَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَانكففته أنا وصاحبي^(٢)، فظننت أن صاحبي سيكلم الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قيتلنا أناس يقرأون القرآن، ويتفكرون [يتفكرون] العلم يزعمون أن لا قدر والأمر أنف^(٣)؟ فقال: إذا لقيت أولئك فاخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا [ذهبًا مثل أحد] فألقفه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه [لا نرى منه] أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبته إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدق. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره^(٤). قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة^(٥)؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلبد الأمة ربتها، وأن ترى

٤٦٩١ - [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني يحيى بن عمار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(١)، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تُعْوِدُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشْهَدُوهُمْ».

٤٦٩٢ - [ضعيف] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة^(٢) عن رجل من الأنصار عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدْرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تُشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تُعْوِدُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْجَالِ».

٤٦٩٣ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أن يزيد ابن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قال أخبرنا عوف أخبرنا قسامة بن زهير أخبرنا أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ^(٣) قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْحَيْثُ وَالطَّيْبُ. زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ. [ت: ٢٩٥٨].

٤٦٩٤ - [متفق عليه] حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا المعتز قال: سمعت منصور بن المعتز يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبدالله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَيْبِ الْعُرْقِدِ^(١)، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَفْسُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا [كُتِبَ مَكَانَهَا] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ [سَعِيدَةٌ أَوْ شَقِيَّةٌ]. قَالَ: فَقَالَ

الْحَفَاءَ^(١١) الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِغَاءَ الشَّاءِ يَطْفَأُونَ فِي الْبَيْتَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا [مَلِيًّا] ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُ هَلْ تُدْرِي [أَتُدْرِي] مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ آتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

[م: ٨] [ت: ٢٦١٣] [ن: ٤٩٩٣] [هـ: ٦٣].

٤٦٦٦- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَخَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١٢). زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَوْ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ [وَأَمْضَى] أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَيَمِيزُ الْعَمَلُ؟ قَالَ: إِنْ أَهَلَ الْجَنَّةَ مَيَسَّرُونَ [يُسَّرُونَ] لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ أَهَلَ النَّارَ مَيَسَّرُونَ [يُسَّرُونَ] لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

٤٧٠٠- [صحيح] حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَاوِرٍ الْهَدَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْدَةَ^(١٣) عَنْ أَبِي حَضَمَةَ قَالَ قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: «يَا بَنِي إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أَوْلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، يَا بَنِي إِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٧٠١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُجَّجَ آدَمُ وَمُوسَى^(١٤)، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ [أَنْتَ] أَبُوْنَا حَيِّثُنَا وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ [بِيَدِهِ التَّوْرَةَ] تَلْوَمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحُجَّجَ آدَمُ وَمُوسَى».

٤٦٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ^(١٥) فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ [يَجْعَلَ] لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ، قَالَ: قَبْلِنَا لَهُ ذِكَاانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنبَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ هَذَا الْخَبِيرُ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

[م: ٩] [هـ: ٦٤] [ن: ٤٩٩٤ مختصراً].

٤٦٩٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحُمْصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّبَلِيِّ^(١٦) قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ [قَالَ]: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذْبَهُمْ

٤٧٠٢- [حسن] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ ارْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ^(١٧) مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فَقَالَ

يَقُولُ فِي قَوْلِهِ^(١٦٦): «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ» وَكَانَ طَبِيعَ يَوْمَ طَبِيعَ كَافِرًا.

٤٧٠٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِي أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي بِن كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْصَرَ الْخَضِرُ^(١٦٧) غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَّاوَلْ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى «اقْتُلْتِ نَفْسًا زَاكِيَةً (رَزِيَّةً)»^(١٦٨) الْآيَةَ.

[خ: ٧٤، ١٢٢، ٣٤٠١] [م: ٢٣٨٠] [ت: ٣١٤٨].

٤٧٠٨- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّمِرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ابْنَانَا سَفْيَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ^(١٦٩) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِن خَلَقَ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَقْلُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ ضَنْفُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا^(١٧٠) فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رُزُقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِن أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَنْتَهَى^(١٧١) وَبَيْنَهَا^(١٧٢) إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِن أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ يَنْتَهَى وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدٌ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

[خ: ٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٧٤٥٤] [م: ٢٦٤٣] [ت: ٢١٣٨]

[هـ: ٧٦].

٤٧٠٩- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ^(١٧٣) أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْلِبَ^(١٧٤) أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[خ: ٦٥٩٦، ٧٥٥١] [م: ٢٦٤٩].

٤٧١٠- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يُونَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْخَضِرِيِّ عَنْ زَيْنَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ^(١٧٥) وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ».

[قَالَ]: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنْ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٤٧٠٣- [صحيح، إلا مسح الظهر] حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن زيد بن ابي أنيسة^(١٧٦) أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أخبره عن مسلم بن يسار الجهني: «أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ» قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ [يَسْأَلُ] عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ بِهِ النَّارَ».

[ت: ٣٠٧٧].

٤٧٠٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِي أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ جُعْثَمٍ^(١٧٧) الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مَالِكٍ أُمَّمَ.

٤٧٠٥- [صحيح] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُتَمَتِّزُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَقِيبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِيعَ كَافِرًا^(١٧٨) وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طَغْيَانًا وَكَفْرًا».

[م: ٢٣٨٠ مطولاً] [ت: ٣١٤٩].

٤٧٠٦- [صحيح] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْفَرَسَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بفتح الدال ويسكن.

بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه.

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً
بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان
وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من
أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون.

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في
جميع معتقد المجوس ومن ثم سأغت أضافتهم إلى هذه. انتهى.

٢- (مولى غفرة): بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون: لا
قدر): يعني ينفون القدر (وهو شعبة الدجال): أي أولياؤه
وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ
واحد وغلب على كل من تولى علماً وأهل بيته حتى اختص به،
وجمعه شيع، من المشايعة المتابعة والمطاوعة (أن يلحقهم):
بضم الباء وكسر الحاء.

قال المنذري: عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من
الأنصار مجهول، وقد روي من طرق آخر عن حذيفة ولا يثبت.

٣- (خلق آدم من قضة): القضة بالضم ملء الكف وربما
جاء بفتح القاف، كذا في «الصحاح». وقال في «النهاية»: القبض
الأخذ بجميع الكف والقضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها
من جميع الأرض): أي من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على قدر
الأرض): أي مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر
والأبيض والأسود): بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي أصول
الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك): أي
بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القاري
(والسهل): أي ومنهم السهل أي اللين المتقاد (والحزن): بفتح
الحاء وسكون الزاي أي الغليظ الطبع (والخيث): أي خيث
الخصال (والطيب): قال الطيبي: أراد بالخيث من الأرض الخيثة
السبخة، ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن
بني آدم المؤمن. ذكره العزيزي (زاد في حديث يحيى): هو ابن
سعيد (وبين ذلك): أي بين السهل والحزن والخيث والطيب.
قال العزيزي: يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب
المعاصي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤- (بيقع الغرقد): هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من
الشجر وكان بالبيقع فأضيف إليه (ومعه مخصرة): بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب

قال في «شرح السنة»: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن
يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرا وشرا وكتبها في
اللوحة المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته
ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعدهما الثواب، ولا
يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب. والقدر سر من
أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأ، ولا
يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد
أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم
فضلاً وفرقة للجهنم عدلاً.

١- (القدرية مجوس هذه الأمة): قال الخطابي في
«المعالم»: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب
المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن
الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية
يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير
والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته. وخلق الشر شراً في
الحكمة كخلق الخير خيراً، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً
وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما فعلاً واكتساباً. انتهى. (وإن ماتوا فلا
تشهدوهم): أي لا تحضروا جنازتهم.

قال المنذري: هذا منقطع. أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع
من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس
منها شيء مثبت. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: هذا أحد الأحاديث التي
انتقدها المحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه
موضوع.

وقال المحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه
الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له
علتين:

الأولى: الاختلاف في بعض روايته عن عبدالعزيز بن أبي
حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال
عن نافع عن ابن عمر.

والأخرى: ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن
أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن
ابن القطان القابسي المحافظ صحح سنده فقال: إن أبا حازم
عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال

يحمى بن يعمر): بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (أول من قال في القدر): أي بنفي القدر (معبد الجهني): بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة (وحميد بن عبدالرحمن الحميري): بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوق الله تعالى لنا عبدالله بن عمر): وفي رواية مسلم: فوق لنا عبدالله بن عمر.

قال النووي: هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب «التحريز»: معناه جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالاتحام، يقال: اتنا لميفاق الهلال ومفافة أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتزام. وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»: فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة. انتهى كلام النووي. (داخلاً): حال من المفعول.

٧- (فاكتفته أنا وصاحبي): أي صرنا في ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال: اكتفه الناس وتكفوه أي أحاطوا به من جوانبه (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي): أي يسكت ويفوض إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية لأنني كنت أبسط لساناً. قاله النووي (فقلت أبا عبدالرحمن): بحذف حرف النداء وهو كنية عبدالله بن عمر رضي الله عنه (إنه): أي الشأن (قد ظهر قِلبنا): بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم): بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه ويتبعونه، وفي بعض النسخ بتقديم الفاء. قال النووي: وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه.

٨- (والأمر أنف): بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه (والذي يُحلف به): الواو للمقسم (فأنفقه): أي في سبيل الله أي طاعته (إذ طلع): أي ظهر (علينا رجل): أي ملك في صورة رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر): صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى): بصيغة المجهول الغائب، وفي بعض النسخ لا ترى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر السفر): من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه): أي ركبتي رسول الله ﷺ (ووضع كفيه على فخذه): أي فخذ النبي ﷺ كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فعجبنا له): أي للسائل (يسأله ويصدق): وجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمستول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن صدقت إنما يقال إذا

يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للإتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت): بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بالمخصرة خطأ يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منقوسة): أي مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة): أو للتزويج (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة): بدل من قوله: إلا قد كتب الله مكانها الخ، والضمير في كتبت للنفس (قال): أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أفلا نمكث على كتابنا): أي أفلا نعلم على المقدر لنا في الأزل (وندع العمل): أي تتركه (فمن كان من أهل السعادة): أي في علم الله تعالى (ليكونن): أي ليصيرون (إلى السعادة): أي إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة): بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهي ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر): أي لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول أي يسهلون ويهيئون. وحاصل السؤال ألا تترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط.

٥- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾: أي حق الله من المال أو الامتثال ﴿وَأَتَى﴾: أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾: أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَسُنِّيْرُهُ﴾: أي نهيته في الدنيا ﴿لِلْيَسْرَى﴾: أي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ﴾: أي بالنفقة في الخير ﴿وَأَسْتَفْتَى﴾: أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾: أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَسُنِّيْرُهُ لِلْعُسْرَى﴾: أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى. وفي «الكشاف»: سمي طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٦- (أخبرنا كهمس): بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (عن

يتفاخرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به. قال النووي: معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تسبط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (ثم انطلق): أي ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً): أي ثلاث ليال (هل تدري): أي تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم): فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ١٢- (فذكر نحوه): أي نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة): بالتصغير فهما وهما قبيلتان، وأو للشك (فيما تعمل): ما استفهامية (أو في شيء يستأنف الآن): بصيغة المجهول، أي لم يتقدم به علم من الله وقدره. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- (أخبرنا الفريابي): بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص): أي في ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلمة بن مرثد (قال أبو داود: علقمة مرجيء): قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين قاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبار وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. انتهى. قال المنذري: وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي؛ وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

١٤- (بين ظهري أصحابه): وفي رواية النسائي: «بين ظهرائي أصحابه» قال في «القاموس»: وهو بين ظهرهم وظهرانهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب): أي المسافر (فلا يدري أيهم هو): أي رسول الله ﷺ (فبيننا له دكاناً): بضم الدال وشدة الكاف. قال في «مجمع البحار»: الدكان الذكة وقيل نونه زائدة. انتهى.

وقال في «القاموس»: الذكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجنتيه): أي بجانيه (وذكر هيته): أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم): أي ذلك الرجل (من طرف السماط): بكسر أوله أي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبيه (فرد عليه): أي السلام.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده.

١٥- (عن ابن الدليمي): هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة. ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح،

عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلفائه ﷺ فضلاً عن سماعه منه.

٩- (وتؤمن بالقدر خيره وشره): والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان): قال الحافظ: تقول أحسنت كذا إذا أفتتته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة. قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله: «كأنك تراه» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله: «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يشرهما معرفة الله وخشيته. انتهى ملخصاً.

١٠- (فأخبرني عن الساعة): أي عن وقت قيامها (ما المسؤول عنها): أي ليس الذي سئل عن القيامة (بأعلم من السائل): هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، وعدل عن قوله: لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أي أن كل سائل وكل مسئول فهو كذلك. قاله الحافظ (عن أماراتها): بفتح الهزعة جمع أمارة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها): أي سيدتها ومالكتها.

قال الخطابي: معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد. انتهى. وقيل تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. وقد جاء وجوه أخرى في معناه.

١١- (وأن ترى الحفاة): بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة): جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوساً (العالة): جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء): بكسر الراء والمد جمع راع، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون في البنيان): أي

عليه بها.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف جبار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فإما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل. قاله النووي: (قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس): وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار يسمع طاوساً، ففي رواية أحمد بالنعنة وفي رواية مسدد بلطف السماع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨- (ونفسه): بالنصب عطف على الضمير المنصوب في أخرجنا (من روحه): الإضافة للتشريف والتخصيص أي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولاً): أي لا ملكاً ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك): أي خروجنا من الجنة (قيل أن أخلق): بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩- (عن زيد بن أسني أنيسة): بالتصغير (سئل عن هذه الآية): أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية: ﴿وَرِثَآءُ أَخَذُوا﴾: أي أخرج (من بني آدم من ظهورهم): قيل إنه بدل البعض وقيل أنه بدل الاشتمال (قال: قرأ القعنبسي الآية): أي بتمامها. والقعنبسي هو عبدالله شيخ أبي داود (ثم مسح ظهره): أي ظهر آدم (فقيم العمل): أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل، أو بأي شيء يتعلق العمل، أو فلاي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة): أي جعله عاملاً به ووقفه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة): إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث حسن. ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر. قال ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً. وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمر. قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث: أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما

واسمه عبدالله بن فيروز. قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر): أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء): أي بحديث (فقال): أي أبيّ بن كعب (وهو غير ظالم لهم): لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم): أي الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أحد): بضمين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً): تمييز (ما قبله): أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك): أي يجاوزك (وإن ما أخطأك): أي من الخير والشر (على غير هذا): أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال): أي ابن الدليمي (فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك): فصار الحديث مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

١٦- (عن إبراهيم بن أبي عبلة): بسكون الموحدة ثقة. كذا في «التقريب» (يا بني): بالتصغير (القلم): بالرفع (وماذا أكتب): أي ما الذي أكتب (أكتب مقادير كل شيء): جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا): أي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- (احتج آدم وموسى): أي عند ربهما كما في رواية مسلم، أي طلب كل منهما الحجّة من صاحبه على ما يقول (خيتنا): أي أوقمتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة): أي بخطيئتك التي صدرت منك وهي أكلك من الشجرة (اصطفاك الله): أي اختارك (تلومني): بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة): قال النووي: المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة والواحيها، أي كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة. ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي لا أول له. انتهى ملخصاً. (فحج آدم موسى): برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر

فيهما فرق يسير وهو أن سفيان يروي بصيغة الإخبار دون العننة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله ﷺ وشعبة لم يروا بالإخبار والتحديث بل بالعننة، هذا معنى قول المؤلف لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط.

وأما في رواية غير حفص كما عند البخاري فرواه شعبة أيضاً بالإخبار وقيل في معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ، أي معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة، والألفاظ التي نذكر هي ألفاظ حديث سفيان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق): قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتم الأحوال كلها. والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدق معناه الذي يصدق له في القول، يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً أو معناه صدقه الله تعالى وعده. كذا في «فتح الباري» (أن خلق أحدكم): أي مادة خلق أحدكم ما أو يخلق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه): أي يقرر ويحرز في رحمها. وقال في «النهاية»: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقه): أي دما غليظا جامدا (مثل ذلك): أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوماً (ثم يكون مضغة): أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله إليه): أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات): أي بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله): المراد بكتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته حلالاً أو حراماً، وبالأجل هل هو طويل أو قصير، وبالعامل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقي أو سعيد): أي هو شقي أو سعيد، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معاً فلذلك اقتصر على أربع.

قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك، كذا في «مبارق الأزهار».

٢٥- (حتى ما يكون بينه وبينها): أي بين الرجل وبين الجنة (إلا ذراع): تمثيل لغاية قربها (أو قيد ذراع): بكسر القاف أي قدرها (فيسبق عليه الكتاب): أي كتاب الشقاوة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. قيد بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة أي قدر وكذلك قاد وقدي بكسر القاف وفدة وقيس وقاب.

يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذي بعده. وقال ابن أبي خيثمة: قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف. وقال أبو عمر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري وقال أيضاً وجملته القول في هذا الحديث إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره. انتهى كلام المنذري.

٢٠- (حدثني عمر بن جعثم): بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثناة كذا ضبطه الحافظ في «التقريب»، وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك): أي الذي قبله (أتم): أي من حديث عمر بن جعثم.

٢١- (طبع كافراً): أي خلق على أنه لو عاش يصير كافراً، كذا في «فتح الودود» (لأرهب أبويه طغياناً وكفراً): أي حملهما عليهما وألحقهما بهما. والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال. قاله النووي. وقال السندي: أي كلّفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٢- (يقول في قوله): أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافراً): هذا مقول لقوله يقول أي كان خلق يوم خلق كافراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣- (أبصر الخضرة): أي رأى (فتناول رأسه): أي أخذ رأسه (فقلعه): قال في «القاموس»: قلعه كمنعه انتزعه من أصله ﴿أَقْلَتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾: وفي بعض النسخ زكية. قال النووي: قرء في السبع زاكية وزكية، قالوا: ومعناه طاهرة من الذنوب. انتهى.

قال المنذري: وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٤- (المعنى واحد والإخبار في حديث سفيان): الإخبار بالكسر مصدر والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا في بعض ألفاظ المتن، وأما معناهما فواحد وأما في السند

اعلم بما كانوا عاملين».

٤٧١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بَصْبِي»^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَذْرُبْ بِهِ [وَلَمْ يَذْرِبْهُ] فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

[م: ٢٦٦٢] [ن: ١٩٤٩] [هـ: ٨٢].

٤٧١٤- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ^(٤) يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا يَهُودًا وَيُنَصْرَانِيَةً كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلِ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمَعَاءَ هَلْ نَجَسَ مِنْ جَذَاءٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[خ: ١٣٥٨، ١٣٨٥، ٤٧٧٥] [م: ٢٦٥٨] [ت: ٢١٣٩ مختصراً].

٤٧١٥- [صحيح الإسناد مقطوع] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَيَّ الْحَارِثُ بْنُ سَكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ [وَأَنَا أَسْمَعُ] أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجِبُونَ عَلَيْنًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَخْبَرُوا. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٦- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْعِيْنِ قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يَفْسُرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ^(٥) عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ] فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى.

٤٧١٧- [صحيح] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي أَخْبَرَنَا ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدَةُ وَالْمَوْلُودَةُ فِي النَّارِ»^(٦).

قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَبِي فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَابِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٢٦- (عن يزيد الرشك): بكسر الراء وسكون المعجمة.

قال بعض الأئمة: كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني، وجزمه به ابن الجوزي الكبير اللحية. انتهى. وقيل: هو بمعنى القسام في لغة أهل البصرة.

٢٧- (أغليم): بهجمة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال: فقيم يعمل العاملون): المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال): أي النبي ﷺ (كل) ميسر لما خلق له): إشارة إلى أن المال محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك وكولا إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٨- (لا تجالسوا أهل القدر): قال المناوي: فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفتاحوهم): قال العلقمي: أي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الأمر إلى حكاهم، وقيل لا تتدوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لثلاث يقع أحدكم في شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ وقيل: لا تتدوهم بالسلام كذا في «السراج المنير» والحديث سكت عنه المنذري. وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضاً. وقال الذهبي: لا يعرف، قاله العلقمي. وقال ابن حجر: مجهول، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرک» بهذا الإسناد. وفي «ميزان الاعتدال»: قواه ابن حبان وقال أبو حاتم: مجهول. انتهى.

١٧، ١٧- باب في ذراري المشركين

٤٧١١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَخَّلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

[خ: ١٣٨٣، ٦٥٩٧] [م: ٢٦٦٠] [ن: ١٩٥٤].

٤٧١٢- [صحيح الإسناد] حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْسِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَيْبِدِ الْمَذْحِجِيِّ^(٢) قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذُرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِذَّرَارِي الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: مِنْ آبَائِهِمْ، قُلْتُ بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ اللَّهُ

٣- (أبي النبي ﷺ بصبي) أي بجنابة صبي (يصلي عليه):
أي ليصلي عليه صلاة الجنابة (طوبى لهذا): طوبى فُعلَى من
طاب يطيب قلبت الباء وأوَأ أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا
الصبي (ولم يدر به): من الدراية والباء للتعديية قاله في «فتح
الودود» (أو غير ذلك): بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو
الصحيح المشهور من الروايات. والتقدير أتعتقدين ما قلت
والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو
للحال. كذا قال القاري في «المرقاة». وذكر في قوله أو غير ذلك
وجوهاً آخر (وخلق لها): أي للجنة (اهلاً): أي يدخلونها
ويتنعمون بها (وخلقها لهم): أي خلق الجنة لأهلها (وهم في
أصلا بآبائهم): الجملة حال.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً،
وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب
العلماء بأنه لعلة نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون
عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال
المسلمين في الجنة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- (كل مولود): أي من بني آدم (يولد على الفطرة): اختلف
السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن
المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة
السلف (يهودانه): أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً
(ونصرانه): أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (كما نتاج
الإبل): أي تلد (جمعاء): أي سليمة الأعضاء كاملتها (هل
تحس): بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أي
هل تدرك. قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في
حقها ذلك (من جدعاء) أي مقطوعة الأذن. والمعنى أن البهيمة
أول ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب حتى
يحدث فيها أربابها القناص، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو
ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر
ويحملانه عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه
من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (إن أهل
الأهواء): المراد بهم ها هنا القدرية (قال مالك: احتج): بصيغة
الأمر من الاحتجاج (عليهم): أي على أهل الأهواء (بآخره): أي
بآخر الحديث (قالوا: أ رأيت الخ): هذا بيان لآخر الحديث.

أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس «أن رجلاً قال: يا رسول الله
أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قفى^(٧) قال: إن أبي وأباك في
النار».

[م: ٢٠٣].

٤٧١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل
أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله
ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

[م: ٢١٧٤].

٤٧٢٠- [ضعيف] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا
ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث وسعيد بن أبي
أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى
ابن ميمون عن ربيعة الجرتسي عن أبي هريرة عن عمر بن
الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر^(٨) ولا
تقَاتِحُوهُمْ» الحديث.

أي أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ. وذراي جمع ذرية وهي
نسل الإنس والجن. قال النووي: في أطفال المشركين ثلاثة
مذاهب. قال الأثرون: هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة
فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من
أهل الجنة.

١- (الله أعلم بما كانوا عاملين): أي بما هم صائرون إليه من
دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين. قاله القاري. وقال
الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم،
وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم
من المسلمين أو الحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث
وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بأبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو
بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على
صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢- (المذحجي): بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر
الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله: ذراي المؤمنين): أي
ما حكمهم أهم في الجنة أم في النار (فقال: هم من آبائهم): فلهم
حكمهم (فقلت يا رسول الله: بلا عمل): أي أيدخلون الجنة بلا
عمل، وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال: الله أعلم بما
كانوا عاملين): أي لو بلغوا. رداً لتعجبها وإشارة إلى القدر.
والحديث سكت عنه المنذري.

لاتفاق أئمة الحديث على وضعه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبي وجماعة.

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة، والعلامة علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» وفي رسالة مستقلة، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح.

والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة في ذلك، منها رسالة «التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة». قلت: العلامة السيوطي متساهل جداً لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد.

وقال السندي: من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العم فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربي رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة. انتهى. وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل.

وقد ملأ مؤلف «تفسير روح البيان» تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعية المكذوبة كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة فصار «تفسيره» مخزن الأحاديث الموضوعية. وقال بعض العلماء: التوقف في الباب هو الأسلم وهو كلام حسن. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران بن حصين، وقيل: هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي. وقضى بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها: ولى قفاه منصرفاً. (إن الشيطان يجري... الخ): قال القاضي وغيره: قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقسرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، كذا في «شرح مسلم» للنووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ وقد تقدم في كتاب الصيام.

٨- (لا تجالسوا أهل القدر إلخ) تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر. قال المنذري: وقد تقدم.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحدائه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله: «فأبواه يهودانه الخ» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» كذا في «فتح الباري».

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (قال: هذا عندنا حيث أخذ الله العهد الخ): حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (الوائدة والموودة في النار): وأدبته يندها وأدأ فهي موودة إذا دفنها في القبر وهي حية. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموودة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلية لرضائها به، والموودة بالموودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة، كذا في «المرقاة». وقال في «السراج المنير» ما محصله: إن سبب هذا الحديث أن النبي ﷺ سئل عن امرأة وأدت بنتاً لها فقال «الوائدة والموودة في النار» فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين. انتهى. (قال يحيى بن زكريا): أي ابن أبي زائدة (فحدثني أبو إسحاق): يعني السبيعي (بذلك): أي الحديث المذكور.

والحديث سكت عنه المنذري.

٧- (فلما قفى): أي ولى قفاه منصرفاً (قال): أي رسول الله ﷺ (إن أبي وأباك في النار): قال النووي: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانها ونجاتها أكثره موضوع مكذوب مفتري، وبعضه ضعيف جداً لا يصح بحال

١٨، ١٨ - باب في الجهمية
[باب في الجهمية والمعتزلة]

٤٧٢٦ - [ضعيف] حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن
المنثري ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا أخبرنا
وهب بن جرير قال أحمد^(١): كُتِبَناهُ مِنْ نُسَخِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ:
حدثنا أبي قال سمعتُ محمد بن إسحاق يحدثُ عن يعقوب بن
عُتْبَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جُهِدْتَ
الْأَنْفُسُ وَضَاعَتِ الْبِيضَالُ وَنَهَكَتِ [نَهَبَتْ] الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ
الْأَنْعَامُ فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ
عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَحْكُ أَتَذْرِي مَا تَقُولُ؟ وَسَبَّحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ
أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ إِنَّهُ لَا يَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ
شَأْنُ اللَّهِ أَكْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْكُ أَتَذْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنْ عَرَضَتْ عَلَى
سَمَاوَاتِهِ لَهْكَدًا وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَبْطُ بِوَاطِئِ
الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ،
وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ
الْمُنْثَرِي وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجَبْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ
الصَّحِيحُ وَوَافِقُهُ عَلَيْهِ^(٣) جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا،
وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُنْثَرِي وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسَخِهِ وَاحِدَةٌ
فِيمَا بَلَغَنِي.

٤٧٢٧ - [صحيح، صححه المناوي] حدثنا أحمد بن
حفص بن عبد الله أخبرنا أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن
موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله [النبي] ﷺ قال: «أُذِنَ لِي^(٤) أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ
مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنْ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ إِلَى
عَاقِبَةِ مَسِيرَةِ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ».

٤٧٢٨ - [صحيح الإسناد] حدثنا علي بن نصر و محمد بن
يونس النسائي المعنى قال: أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا
خرملة - يعني ابن عمران - حدثني أبو يونس سليم بن جبير
مولى أبي هريرة قال: سمعتُ أبا هريرة يقرأ هذه الآية «إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: «سَمِيعًا
بَصِيرًا» قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِيَّاهُمَا عَلَىٰ أُذُنَيْهِ وَالثِّيَابَ
تَلِيهَا^(٥) عَلَىٰ عَيْنَيْهِ وَعَيْنَيْهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٤٧٢١ - [متفق عليه] حدثنا هارون بن معروف أخبرنا
سفيان بن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ^(٦) حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ
الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ
بِاللَّهِ».

[خ: ٣٢٧٦] [م: ١٣٤، ١٣٥].

٤٧٢٢ - [حسن، الترمذي] حدثنا محمد بن عمرو
أخبرنا سلمة - يعني ابن الفضل - حدثني محمد - يعني ابن
إسحاق - حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٧) قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: «اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ
الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، ثُمَّ لِيُفْلَ عَنِ
يَسَارِهِ فَلَا تَأْتِ وَلَا تَسْتَعِيدُ [وَيَسْتَعِيدُ] مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٧٢٣ - [ضعيف] حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا
الوليد بن أبي ثور عن سمالك عن عبد الله بن عميرة^(٨) عن
الأخنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: «كُنْتُ فِي
الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرْتُ
إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا تَسْمَوْنَ هَذِهِ؟ قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: وَالْمُزْنُ؟
قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: وَالْعَنَانُ؟ قَالُوا: وَالْعَنَانُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَجِدِ الْعَنَانَ جَدِيدًا، قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا بَعْدَ
مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٩)؟ قَالُوا: لَا أَتَذْرِي. قَالَ: إِنْ بَعْدَ مَا
بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ [سَبْعِينَ] سَنَةً ثُمَّ
السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ
بَحْرٌ بَيْنَ اسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ
ثَمَانِيَةٌ أَوْغَالٌ بَيْنَ أَظْلَاهُمْ وَرُكُوبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ
ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ [مَا بَيْنَ] اسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ
سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

[ت: ٣٣١٧] [هـ: ١٩٣].

٤٧٢٤ - حدثنا أحمد بن أبي سرتيج^(١٠) أنبأنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قال أنبأنا عمرو بن أبي قيس
عن سمالك بإسناده ومعناه.

٤٧٢٥ - حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثنا إبراهيم
ابن طهمان عن سمالك بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل.

يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ [إِصْبَعَيْهِ]. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِي: - يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمْعًا وَبَصَرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا زِدَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

أي في الرد عليهم. وفي بعض النسخ باب في الجهمية والمعتزلة.

والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقولون: القرآن مخلوق.

والمعتزلة أيضاً فرقة من المبتدعة قد سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية. قال السيد مرتضى الزبيدي: الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا إلى جهم بن صفوان الذي قتل في آخر دولة بني أمية. انتهى.

وفي «ميزان» الذهبي: جهم بن صفوان السمرقندي الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صفار التابعين زرع شرراً عظيماً. انتهى.

والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فتني الضلالة عندهم أي أهل السنة والجماعة والخوارج أو سماهم به الحسن البصري لما اعتزله واصل بن عطاء وكان من قبل يختلف إليه وكذا أصحابه، منهم عمرو بن عبيد وغيره فشرع واصل يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو بين المنزلتين، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسموا المعتزلة لذلك.

وقالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر فخرج واصل من الفريقين. كذا في «شرح القاموس».

١- (يتساءلون) أي يسأل بعضهم بعضاً (حتى) يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله) قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا، أو بيان أو بدل، وقيل مبتداً حذف خبره أي هذا القول أو قولك: هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله، والجملة أقيمت مقام فاعل يقال: (فمن وجد من ذلك شيئاً) إشارة إلى القول المذكور (فليقل آمنت بالله) وفي رواية للشيخين «فليقل آمنت بالله ورسوله».

قال النووي: معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. انتهى. وقال القاري: أي آمنت

بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم.

وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد

الحق إلا الضلال. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (فذكر نحوه) أي نحو الحديث السابق (فإذا قالوا ذلك)

أي ذلك القول يعني هذا خلق الله الخلق الخ (فقولوا) أي في رد

هذه المقالة أو الوسوسة (الله أحد) الأحد هو الذي لا ثاني له في

الذات ولا في الصفات (الله الصمد) أي المرجع في الحوائج

المستغني عن كل أحد (ولم يكن له كفواً) أي مكافياً ومماثلاً

(أحد) اسم لم يكن (ثم ليتفل) بضم الفاء ويكسر أي ليصق

(ثلاثاً) أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة

الشيء والنفور عنه (وليستعد من الشيطان) الاستعاذة طلب

المعاونة على دفع الشيطان. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي

إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه وفي

إسناده أيضاً سلمة بن الفضل قاضي الري ولا يحتاج به.

٣- (عن عبدالله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (في

البطحاء) أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة

المعلا، وقد تطلق على مكة وأصل البطحاء على ما في

«القاموس» مسيل واسع فيه دفاق الحمص (في عصابة) بكسر أوله

أي جماعة (فنظر إليها) أي نظر رسول الله ﷺ إلى السحابة (ما

تسمون) ما استفهامية (هذه) أي السحابة (قالوا: السحاب)

بالنصب أي نسميه السحاب، ويجوز رفعه على أنه خير مبتداً

محذوف أي هي السحاب (قال: والمزن) بضم الميم وسكون

النون أي وتسمونها أيضاً المزن (قالوا: والمزن) أي نسميها أيضاً.

ففي «النهاية»: هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل: هي

السحابة البيضاء (قال: والعنان) كسحاب وزناً ومعنى.

٤- (ما بعد ما بين السماء والأرض) أي ما مقدار بعد مسافة

ما بينهما (إما واحدة أو ثتان أو ثلاث وسبعون سنة) الشك من

الراوي، كذا قيل. وقال الأردبيلي: الرواية في خمسمائة أكثر

وأشهر، فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال: إن ذلك باختلاف قوة

الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوى أقل وبسير

الضعيف أكثر وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «إما واحدة، وإما اثنتان

وإما ثلاث وسبعون سنة». انتهى. قال الطيبي: والمراد بالسبعون

في الحديث التكرير لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء

والأرض وبين السماء وسماء مسيرة خمسمائة عام أي سنة،

والتكرير هنا أبلغ والمقام له ادعى (ثم السماء فوقها) أي فوق

قلت: وحديث إبراهيم بن طهمان أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» والله أعلم.

٦- (قال أحمد) هو ابن سعيد (كتبناه) أي الحديث (من نسخته) أي من نسخة وهب بن جرير (وهذا لفظه) أي لفظ أحمد (عن أبيه) هو محمد بن جبير (عن جده) هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول أي أوقعت في المشقة (وضاعت العيال) عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه من الزوجة والأولاد والعييد وغير ذلك (وهكثت) بصيغة المجهول أي نقصت (وهلكت الأنعام) جمع نعم محرقة الإبل والبقر والغنم (فاستسقى الله لنا) أي اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فإننا نستشفع) أي نطلب الشفاعة (بك) أي بوجودك وحرمتك وبعظمتك (ويحك) بمعنى ويلك إلا أن الأول فيه معنى الشفقة عن المزلّة والمزلقة والثاني دعاء عليه بالهلكة والعقوبة. قاله القاري (وسج) أي قال سبحان الله. قال الأردبيلي: فيه دلالة على جواز أن يقال سبحان الله أو لا إله إلا الله على وجه التعجب والإنكار ولا كراهة فيه. انتهى (حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول أي حتى تبين أثر ذلك التغير (في وجوه أصحابه) لأنهم فهموا من تكرير تسميته أنه ﷺ غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفاً من الله تعالى (إنه) أي الشأن (لا يستشفع) بصيغة المجهول (شأن الله أعظم من ذلك) أي من أن يستشفع به على أحد.

قال الطيبي: استشفعت بقلان على فلان ليشفع لي إليه فشفعه أجب شفاعته ولما قيل إن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصرأ له وسائلاً عنه إلى ذي سلطان عظيم منع ﷺ أن يستشفع بالله على أحد، وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبه أو خوف استشعر من قوله سبحان الله تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد وتكراره مراراً (إن عرشه على سماواته) قال الأردبيلي: هذا يدل على أن السماوات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون وأهل الكتاب خلافاً للمنجمين والفلاسفة. انتهى. (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيداً للحكم (وقال بأصابعه) أي أشار بها (مثل القبة عليه) قال القاري: حال من العرش أي مماثلاً لها على ما في جوفها.

قال الطيبي: هو حال من المشار به، وفي قال معنى الإشارة أي أشار بأصابعه إلى مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الإشارة. انتهى. (وإنه) أي العرش (ليط) بكسر الهمزة وتشديد المهملة أي يصوت (به)

سماه الدنيا (كذلك) أي في البعد (حتى عد سبع سماوات) أي على هذه الهيئات (ثم فوق ذلك) أي البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل، والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهم) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير (وركبهم) جمع ركة (بين أسفله) أي العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) أي فوق العرش.

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش، وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين، قالوا: إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معلوم والكيف مجهول.

والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا إنه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة، فعليك أن تطالع كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي وكتاب «أفعال العباد» للبخاري، وكتاب «العلو» للذهبي و«القصيدة التونية» لابن القيم، و«جيوش الإسلام» لابن القيم رحمهم الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده الوليد بن أبي ثور ولا يحتج بحديثه.

٥- (أحمد بن أبي سريح) هو أحمد بن الصباح بن أبي سريح بجيم مصغر الرازي وثقه النسائي وهذا سند قوي جيد الإسناد، وكذا إسناده أحمد بن حفص الآتي قوي أيضاً. وقال الحافظ ابن القيم في «تعليقات سنن أبي داود»، أما رد الحديث بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد أخبرنا عبدالرحمن بن سعد عن عمرو ابن أبي قيس. انتهى. ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن أبي ثور عن سماك، وأي ذنب للوليد في هذا وأي تعلق عليه، وإنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية وهي علته المؤثرة عند القوم. انتهى كلامه مختصراً.

هذا آخر كلامه. ومحمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس عن فلان ولم يقل حدثنا أو سمعت أو أخبرنا لا يحتج بحديثه وإلى هذا أشار البزار مع ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه فكيف إذا لم يصرح به، وقد رواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكر فيه لفظه: به. وقال الحفاظ: أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي الأحنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي التوفلي وليس لهما في صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية، وتفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب وابن إسحاق لا يحتج بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة وكذبه جماعة منهم. وقال أبو بكر البيهقي: التشبيه بالقبه إنما وقع على العرش وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة وصاحب الحديث الصحيح لم يحتج بهما. هذا آخر كلامه. وقد تأوله الأئمة على تقدير صحته فقال الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك: وذلك لا يرجع إلى العرش وليس فيه ما يدل على أن الله تعالى ماس له ماسة الراكب الرحل، بل فائدته أنه يسمع للعرش أطيظ فضرب كأطيظ الرحل إذا ركب، ويحتمل تأويلاً آخر أيضاً وهو أن يقول معناه أطيظ الملائكة وضجتهم بالتسييح حول العرش، والمراد به الطائفون به وهذا شائع كما قال:

واستب بعدك يا كليب المجلس

إنما المراد أهل المجلس، وكذلك تقول العرب: اجتمعت اليمامة والمراد أهلها وكذلك يقولون: بنو فلان هم الطريق والمراد به الواطئون الطريق.

قال الخطابي: فمعنى قوله أتدري ما الله معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله، وأشار إلى أن ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرب عظمة الله وجلاله سبحانه.

وقال البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»: هذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة، وصاحب الصحيح لم يحتج به، إنما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن إسحاق في أحاديث معدودة أظهن خمسة قد رواهن غيره، وذكر البخاري في الشواهد ذكراً من غير رواية، وكان مالك بن أنس لا يرضاه، ويحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويحيى بن معين

أي بالله تعالى (أطيظ الرحل) أي كصوته، والرحل كور الناقة (بالراكب) أي الثقيل.

وفي «النهاية»: أي إن العرش ليعجز عن حمله وعظمته إذ كان معلوماً أن أطيظ الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله. انتهى.

وقال الخطابي: هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه وإنما قصد به إفهام السائل من حيث أدركه فهمه إذا كان أعرابياً جلفاً لا علم له لمعاني ما دق من الكلام وما لطف منه عن درك الأفهام. وفي الكلام حذف وإضمار، فمعنى قوله أتدري ما الله فمعناه أتدري ما عظمته وجلاله.

وقوله إنه ليظن به معناه أنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يظن به، إذ كان معلوماً أن أطيظ الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله. فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيحاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو ميكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. انتهى.

قلت: كلام الإمام الخطابي فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه وإنما الصحيح المعتمد في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون. والله أعلم.

٧- (وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير) أي قالوا في روايتهم بالواو بين يعقوب وجبير، وأما أحمد بن سعيد فقال في روايته بَعْنَ بينهما كما مر.

٨- (وافقه عليه) أي وافق أحمد بن سعيد على إسناده (وكان سماع عبد الأعلى الخ) أي فلأجل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ما هو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد الخ بالواو. قال المنذري: قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من جهة من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة.

البريد وحيث قدر بالخمسائة أراد به الذي يعرفونه سير الإبل والركاب فكل منهما يصدق الآخر ويشهد بصحته «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» انتهى. وقد جاءت في صفة حملة العرش ألوان ذكرها البيهقي. فإني يصح الإجماع. والله أعلم.

قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: أما حملكم فيه على ابن إسحاق فجوابه أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً: هو صدوق.

وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها ذلك الأحول يريد ابن إسحاق.

وقال يعقوب بن شعبة: سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق، قال: ليس بذلك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً.

وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين.

وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير فلم أجد في أحاديثه شيئاً أن يقطع عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم كما يخطيء غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ابن إسحاق ثقة.

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في «صحيحه».

وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال «كنت ألقى من المدي شدة فأكثر الاغتسال منه» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صححه الترمذي.

يقول ليس هو بحجة، وأحمد بن حنبل يقول يكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا يريد أقوى منه، فإذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله سبحانه وتعالى وإنما تقموا عليه في روايته عن أهل الكتاب ثم عن ضعفاء الناس وتدليسه أسامهم، فإذا روى عن ثقة ويؤمن سماعه منه فجماعة من الأئمة لم يروا به بأساً. وهو إنما روى هذا الحديث عن يعقوب ابن عتبة وبعضهم يقول عنه وعن جبير بن محمد بن جبير ولم يبين سماعه منهما واختلف عليه في لفظه.

وقد جعله أبو سليمان الخطابي ثابتاً واشتغل بتأويله. انتهى كلام البيهقي. ثم ذكر البيهقي كلام الخطابي الذي تقدم آنفاً.

وقال بعض العلماء ممن ذهب إلى تأويل أحاديث الصفات: حديث العباس ضعيف من وجوه ومعارض بالإجماع والأحاديث، أما الضعف فمن جهة محمد بن إسحاق، وأما الإجماع فإنه مخالف لما عليه المفسرون في المساحة والمسافة وفي صفة حملة العرش، وأما الأحاديث فإنها جاءت في مسيرة خمسمائة واشتهرت عن أبي ذر وأبي سعيد وأبي بردة وغيرهم. انتهى.

وأما قولهم: إنه معارض للإجماع الذي عليه المفسرون فهذه دعوى من غير بيته، فإن المفسرين بأجمعهم لم يجمعوا على خلاف معنى حديث العباس رضي الله عنه وذهاب بعض المفسرين المتأخرين بل من المتقدمين أيضاً إلى خلاف ذلك لا يفيد الإجماع، وقد جمع بين الروايتين أي رواية المسافة بقدر مسيرة خمسمائة عام كما في حديث أبي هريرة وغيره وبين رواية العباس هذه الحافظ البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»، فقال بعد إخراج رواية أبي هريرة ما نصه: هذه الرواية في مسيرة خمسمائة عام اشتهر فيما بين الناس وروينا عن ابن مسعود من قوله مثلها. ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه وخفته ونقله فيكون بسير القوي أقل وبسير الضعيف أكثر. انتهى.

وقال ابن القيم: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر وأن المسافة تختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات وهذا معلوم بالواقع، فما سيره الإبل سيراً قاصداً في عشرين يوماً يقطعه البريد في ثلاثة. فحيث قدر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع سير

أصحاب «الصحیح» فهذا ليس بعلّة باتفاق المحديثين، فإن يعقوب ثقة لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه في «الصحیحين»، وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فإنه ثقة.

وأما قولكم أن ابن إسحاق اضطرب فيه فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ عبدالأعلى وابن المشي وابن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير ابن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمايطي فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير، فإما أن تكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه منه ابن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين.

وقد قيل إن الواو غلط وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه.

وأما قولكم إنه اختلف لفظه فبعضهم قال ليشط به وبعضهم لم يذكر لفظه به، فليس في هذا اختلاف يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينفها غيره ولم يرو ما يخالفها فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث، فهذا جواب المتصرين لهذا الحديث.

قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق فقال محمد بن عبدالله الكوفي المعروف بمطين: حدثنا عبدالله بن الحكم وعثمان قالوا: حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن خليفة عن عمر قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة. فعظم أمر الرب ثم قال: إن كرسبه فوق السماوات والأرض وإنه يقعد عليه فما يفصل منه مقدار أربع أصابع ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل» الحديث.

فإن قيل: عبدالله بن الحكم وعثمان لا يعرفان. قيل: بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحیح.

وفي «الصحیحين» من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي».

وفي لفظ البخاري «وهو وضع عنده على العرش». وفي لفظ له أيضاً: «فهو مكتوب فوق العرش» ووضع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كظناره. انتهى كلام ابن القيم

فإن قيل فقد كذبه مالك فقال أبو قلابة الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد ابن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس فقلت لمالك وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال قلت لهشام وما يدريك؟ قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ودخلت عليها [أدخلت علي] وهي بنت تسع وما رأها رجل حتى لقيت الله. قيل هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرّت من اتهمه بالكذب، وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود راووها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدرح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال: أدخلت علي وهي بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع.

قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثه من وراء حجاب فأبى شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأست.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق قال حديثه عندي صحيح، قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه وأي شيء حدث بالمدينة. قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه قال: الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها فإن حديثه يستبين فيه الصدق يروي مرة حديثي أبو الزناد ومرة ذكر أبو الزناد ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب.

وأما قولكم إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فعلى تقدير ثبوت العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي «الصحیح» قطعة من الاحتجاج بعنقة المدلس كأبي الزبير عن جابر وسفيان عن عمرو ابن دينار ونظائره كثيرة لذلك.

وأما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحد من

رحمه الله تعالى.

أهل التحقيق.

وعليك أن تطالع كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، و«إعلام الموقعين»، و«اجتماع الجيوش»، و«الكافية الشافية»، و«الصواعق المرسله»، و«تهذيب السنن» كلها لابن القيم رحمه الله، وكتاب «العلو» للذهبي، وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين والحديث سكت عنه المنذري.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب «السنة» عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحود به كفر.

ومن طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ فقال: هو كما وصف نفسه.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبدالله بن وهب قال: كنا عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبدالله «الرُّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ» كيف استوى؟ فاطرق مالك فأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه فقال: «الرُّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ» كما وصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه.

وفي رواية عن مالك: والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة. وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف. قال أبو داود: وهو قولنا. قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شيء.

وقد أطال الكلام في ترجمة محمد بن إسحاق الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» والحافظ فتح الدين بن سيد الناس اليعمرى في «عيون الأثر في المغازي والسير» فعليك بمراجعتهما.

٩- (أذن لي) بالبناء للمفعول، والأذن له هو الله (أن أحدث) أصحابي أو الناس (عن ملك) أي عن شأنه أو عن عظم خلقه (إلى عاتقه) هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (مسيرة سبع مائة عام) أي بالفرس الجواد كما في خير آخر فما ظنك بطوله وعظم جته، والمراد بالسبعين الكثير لا التحديد. والحديث إسناده صحيح. قال المناوي في «التيسير».

والحديث أخرجه أيضاً الضياء المقدسي في «المختارة» والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» وسكت عنه المنذري.

١٠- (والتي تليها) أي تلي الإبهام يعني السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقرئ) هو عبدالله بن يزيد (وهذا) أي هذا الحديث (رد على الجهمية) لأنه يثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته سميماً بصيراً معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منقياً عنه ما لا يليق به من صفات الأدميين ونعوتهم، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأعضاء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. انتهى.

ورد عليه بعض العلماء فقال: قوله لا إثبات العين والأذن الخ ليس من كلام أهل التحقيق وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ولا يتدعون لله وصفاً لم يرد به كتاب ولا سنة، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُّشَيْءٍ عِنْدِي﴾ وقال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾.

وقوله ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأعضاء كلام مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف لا نفيًا ولا إثباتاً بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ولا يكيفون ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه فمن شبه الله بخلقه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله تشبيهاً. وإثبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ. انتهى كلامه.

قلت: ما قاله هو الحق وما قال الخطابي فهو ليس من كلام

عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

١٩- باب في الرؤية

٤٧٢٩- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن وكيعة وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً^(١) فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة، فقال: إنكم ستروون ربكم كما تروون هذا لا تضامون في رؤيتي، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية: «فستحبحم ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

[خ: ٥٥٤، ٤٨٥١، ٧٤٣٤] [م: ٦٣٣] [ت: ٢٥٥١] [ن: ٧٧٦٢ - الكبرى] [هـ: ١٧٧].

٤٧٣٠- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفیان بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: «قال ناس: يا رسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال: هل تضارون^(٢) في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيتي إلا كما تضارون في رؤية أحدهما».

[خ: ٨٠٦، ٦٥٧٣، ٧٤٣٧] [م: ١٨٢].

٤٧٣١- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أحمد أخبرنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيعة قال موسى^(٣) ابن خديس عن أبي رزين قال موسى المعقلبي قال قلت: «يا رسول الله أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مخلياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين ليس كلكم يرى القمر: قال ابن معاذ: ليلة البدر مخلياً به ثم اتفقا قلت: بلى. قال: فإني أعظم. قال ابن معاذ قال: فإنما هو خلق من خلق الله، الله أجل وأعظم».

[هـ: ١٨٠].

أي في رؤية الله تعالى في دار الآخرة للمسلمين. قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة.

ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ومن خالف بعد ثبوت الحججة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحججة فإنه يعذر بالجهل، فنثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: «ليس كمثله شيء». وأسند البيهقي عن أبي بكر الضبي قال: مذهب أهل السنة في قوله: «الرُحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» قال: بلا كيف. والآثار فيه عن السلف كثيرة. وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في «الجامع» عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات. وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فتؤمن بها ولا توهم ولا يقال: كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فانكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: تؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك.

وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكفوا شيئاً منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقر بها فهو مشبه. وقال إمام الحرمين: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا من أخذ

وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً، وحالاً في مكان، وأولوا قوله تعالى: ﴿نَاطِرَةٌ﴾ بمتظرة وهو خطأ.

وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي.

قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ويقوله تعالى لموسى: ﴿لَنْ نَرَاكَ﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدرسه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته.

وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لادن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكروا الرؤية وخالف السلف. كذا في «فتح الباري». وقد أورد الإمام البخاري في «صحيحه» لإثباتها أحد عشر حديثاً.

١- (جلوساً) بالضم أي جالسين (ليلة أربع عشرة) بدل من ما قبله (إنكم سترون ربكم) أي يوم القيامة (كما ترون هذا) أي القمر (لا تضامون) قال الخطابي في «المعالم»: هو من الانضمام يريد إنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ويتضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد: هو ذلك ويقول آخر: ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون وأصله تضامون حذف منه إحدى التائين، وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية أنه لا يلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول أي لا تصيروا مغلوبين (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر، وخص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر لتعاقب الملائكة في وقتها ولأن وقت صلاة الصبح وقت النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف فالقيام فيهما أشق على النفس (فافلحوا) أي عدم المغلوبة بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه. قاله القسطلاني. وقال السندي: أي لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن أول وقت الاستحباب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (هل تضارون) أي هل يحصل لكم تراحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض قال الخطابي في «المعالم»: هذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر وفتح التاء من أوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضرار أن يضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذلك وذلك هذا، فيقال: قد وقع الضرار بينهما أي الاختلاف. انتهى (في الظهيرة) هي نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها في العالم كله (ليست) أي الشمس (في سحابة) أي غيم يحجبها (إلا كما تضارون الخ) قال الطيبي: أي لا تشكون فيه إلا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (قال موسى) هو ابن إسماعيل (ابن حدس) أي قال موسى في روايته عن وكيع بن حدس قال الحافظ في «التقريب»: وكيع بن عدس بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين (قال موسى العقبلي) أي قال موسى في روايته عن أبي رزين العقبلي والعقبلي هو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبيدالله (مخلياً به) بميم مضمومة فحاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحية مخففة أي خالياً بره بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية، وقيل يفتح ميم وتشديد تحية وأصله مخلوي والمعنى منفرداً به، ففي «النهاية» يقال: خلوت به ومعناه وإليه اختليت به إذا انفردت به أي كلتم براه منفرداً بنفسه كذا في «المرقاة» (وما آية ذلك) أي ما علامة ذلك (ثم اتفقا) أي موسى وابن معاذ (فإنما هو) أي القمر (خلق من خلق الله) أي ويراها كلنا (فالله أجل وأعظم) أي فهو أولى بالرؤية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأبو رزين العقبلي له صحة من رسول الله ﷺ وعدهاه من أهل الطائف هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الأول وقال النمري فيمن قال لقيط بن عامر غير لقيط ابن صبرة نسبة إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة.

- باب في الرد على الجهمية

٤٧٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَكُمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى^(١) السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدَيْهِ

السماء يمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟».

قال الحافظ ابن كثير: وقد ورد أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف.

٢- (ثم يقول أنا الملك) أي لا ملك إلا لي (أين الجبارون)

أي الظلمة القهارون (أين المتكبرون) أي بمالهم وجاههم (ثم يطوي الأرضين) جمع أرض.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣- (فيقول من يدعوني فاستجب) بالنصب على جواب

الاستفهام والسين ليست للطلب بل استجيب بمعنى أجب

(فاغظيه) أي سؤله (فاغفر له) أي ذنوبه، وتقدم الكلام في مثل

هذه الأحاديث هو إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح هذا الحديث كتاب

سماه بـ«شرح حديث النزول» وهو كتاب مملوء من تحقيقات

عجيبة فعلى طالب الحق مطالعته فإنه عديم النظير في بابه. والله

أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجه.

١٩، ٢٠- باب في القرآن

٤٧٣٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

أَبَانَا إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُخَيْرَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ (فِي

الْمَوْقِفِ) بِالْمَوْقِفِ فَقَالَ: «أَلَا^(١) رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنِ

قَرِيبًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي».

[ت: ٢٩٢٦] [هـ: ٢٠١].

٤٧٣٦- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَتْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ^(٢) قَفْرًا ابْنٌ لَهُ آيَةٌ مِنَ

الْإِنْجِيلِ فَضَجَّكَتْ فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٧٣٥- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَكُلَّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ

الْحَدِيثِ^(٣) قَالَتْ: «وَلَكُنَّا فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَكَلِّمَ

اللَّهُ فِي بَأْمُرٍ يَتَلَى».

الْيَمْنَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ

يَطْوِي الْأَرْضِينَ يَطْوِي اللَّهُ الْأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ. قَالَ ابْنُ

الْعَلَاءِ: يَبْدُو الْأُخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ^(٤) أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ

الْمُتَكَبِّرُونَ».

[م: ٢٧٨٨].

٤٧٣٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى

سَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

فَأَسْتَجِيبُ^(٥) لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ».

[خ: ١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤] [م: ٧٥٨] [ت: ٤٤٦،

٣٤٩٣] [هـ: ١٣٦٦].

وجد هذا الباب في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر

النسخ، فعلى تقدير إثبات الباب فيه تكرار لأن هذا الباب تقدم

قبل باب الرؤية، وعلى حذفه ليس لحديث عبدالله بن عمر وأبي

هريرة تعلق باب الرؤية، فالأشبه كون هذين الحديثين قبل باب

الرؤية وتحت باب الجهمية، فإدخالهما في باب الرؤية من تصرف

النساج. والله أعلم.

١- (يطوي الله تعالى) من الطي الذي هو ضد النشر.

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبيدالله عن

نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ

ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ».

وعند أحمد من طريق عبيدالله بن مقسم عن ابن عمر قال: إن

رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ

حَقًّا قَدَرُوا وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» ورسول الله ﷺ

يقول هكذا بيده يحركها يقبل بها ويدبر بمجد الرب نفسه أنا

الجبار أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم» فذكره. ولفظ

مسلم عن عبيدالله بن مقسم في هذا الحديث قال: «يَأْخُذُ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ وَيَقْبِضُ

أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ

أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَسَاقِطُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وعند الشيخين من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَيَطْوِي

[خ: ٢٦٦١، ٤٠٢٥، ٧٥٠٠] [م: ٢٧٧٠].

الشعبي وقيل إنه لم يرو عنه غيره. وشهر بفتح المعجمة وسكون الهاء وراء مهملة، وناشط بفتح النون وبعد الألف عين مهملة مكسورة وطاء مهملة، وإنما قيل له ناعط لأنه نزل جبالاً يقال له ناعط فسمي به وغلب عليه. ويكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام.

٤- (وكل حديثي طائفة من الحديث) أي قال الزهري: كل من الأئمة المذكورين حديثي بعضاً من حديث الإفك (ولشأنني) بفتح اللام (من أن يتكلم الله في) بتشديد التحتية أي في شأنني وتزكية نفسي وإبراء ذمتي قال في «الفتح»: قال الداودي فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة رضي الله عنها حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس إنه لم يتكلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً ومختصراً.

٥- (كان النبي ﷺ يعوذ) بضم الباء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أي يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) أي الخالية عن العيوب أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه (وهامة) بتشديد الميم وهي كل ذات سم (ومن كل عين لامة) أي ذات لمم وهو القرب من الشيء (أبوكم) أي إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه أبو العرب (بهما) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بها بضمير الواحد المؤنث وكذلك في رواية البخاري وهو الظاهر أي يعوذ بهذه الكلمات المذكورة (قال أبو داود هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق) قال الخطابي في «المعالم»: وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال استدلل البخاري بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ على أن قول الله قديم لأنه قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى.

وقال البيهقي: في كتاب «الاعتقاد»: القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول لأنه يوجب قولاً ثانياً

٤٧٣٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ^(٥) الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أَعِيذُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا [بِهِمَا] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

[خ: ٣٣٧١] [ت: ٢٠٦١] [هـ: ٣٥٢٥].

قال أبو داود: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

٤٧٣٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن أبي سريح^(٦) الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالوا أخبرنا أبو معاوية أنانا [أخبرنا] الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَوةً كَجَزْرِ السَّلْسِلةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصَنَعُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جَبْرِيْلُ فَرَعَ عَن قُلُوبِهِمْ، قَالَ فَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

[ت: ٣٢٢١] [هـ: ١٩٤].

قال في «فتح الودود» أي في أنه كلام الله لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام. واستدل على ذلك بالأحاديث التي وقع فيها إضافة الكلام إلى الله تعالى أو التكلم أو الكلمات.

١- (الا) بلا النهي مع همزة الاستفهام (يحملني إلى قومه) أي يذهب بي إلى قومه (كلام ربي) ولنعم ما قيل وما القرآن مخلوقاً تعالى كلام الرب من جنس المقال. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (عن عامر بن شهر) قال في «الإصابة»: عامر بن شهر صحابي أخرج حديثه أبو يعلى مطولاً وله في أبي داود حديث من رواية الشعبي، وروى له حديثاً آخر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل وهو طرف من الحديث الطويل. وكان عامر ابن شهر أحد عمال النبي ﷺ على اليمن. انتهى.

٣- (كنت عند النجاشي) اسم ملك الحيشة.

قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد ولا يحتج به، وعامر بن شهر همداني ناعطي وقيل إنه من بكيل وكلاهما من همدان يعد في الكوفيين كنيته أبو الكنود ويقال أبو شهر روى عنه

وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى: ﴿الرُّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان.

وقال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الآية، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لا اشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم إن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى يلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم فقوله تعالى: ﴿فَأَجْرَةٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ لأن معناه سميناه قرآناً وهو كقولهم: ﴿وَتَجَلَّسُونَ رِجْلَكُمْ أَنْتُمْ تُكَلِّبُونَ﴾ وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ اللَّهُ مَا يَكْرَهُونَ﴾ وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه. وبهذا

احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله. وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً.

وقال ابن حزم في «الملل والنحل»: أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف.

قال الحافظ بعد ما أطلال الكلام: والمحموظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (أحمد بن أبي سريح) بالسین المهملة والجيم (عن

قال الله تعالى من غير زيادة وتقصان. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة وقد تقدم في كتاب «الحروف». انتهى.

٢٠، ٢١- باب في الشفاعة

٤٧٣٩- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا بَسْطَامٌ^(١) ابْنُ حَرْثِ بْنِ أَشْعَثَ الْخُدَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

[ت: ٢٤٣٥].

أنس. وأشعث بن عبدالله بن جابر الحداني البصري الأعمى وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: ما به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال أبو جعفر العقيلي: في حديثه وهم. وهذا آخر كلامه. وهو منسوب إلى حدان بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة مشددة وبعدها ألف ونون بطن من الأزدي.

٢- (ويسمون الجهنيمين) ليس التسمية بها تقيصاً لهم بل استذكراً ليزدادوا فرحاً على فرح لكونهم عتقاء الله تعالى كذا في «مجمع البحار» وفي بعض النسخ الجهنيمون بالواو قليل: إنه علم لهم فلم يغفر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٣- (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) والحديث ليس له تعلق بباب الشفاعة وإنما هو من متعلقاتها.

قال النووي: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتعمون بذلك وبغيره من ملاذها وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له ولا انقطاع أبداً وأنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون. وقد دلت دلائل القرآن والسنة في الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه. هذا مذهب أهل السنة وكافة المسلمين أن نعيم أهل الجنة وملاذها كأجناس نعيم الدنيا إلا ما بينهما من الفرق الذي لا يكاد يتناسب وإن ذلك على الدوام لا آخر له خلافاً للمبتدعة.

- باب ذكر البعث والصور

٤٧٤٢- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا أَسْلَمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ شَعْفَاءَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [ابن عمرو أو عمرو - عَمْرًا] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قُرْآنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

[ت: ٣٢٣٩].

٤٧٤٣- [متفق عليه] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ^(٢) تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

[خ: ٤٦٥١] [م: ٢٩٥٥] [ن: ٤٠٧٩].

يفتح الباء وسكون العين. قال في «اللسان»: البعث الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى: «لَمَّا بَعَثْنَاكُمْ مَنْ بَعْدَ مَوْتِكُمْ» أي أحييناكم. وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث. وفتح العين في

٤٧٤٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٣) [الْجَهَنَّمِيُّونَ]».

[خ: ٦٥٦٦] [ت: ٢٦٠٣] [هـ: ٤٣١٥].

٤٧٤١- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ»^(٤). [م: ٢٨٣٥ أتم منه].

١- (أخبرنا بسطام) بكسر الموحدة (الحداني) بمهملتين مضمومة ثم مشددة قاله الحافظ (شفاعتي) قال ابن رسلان: لعل هذه الإضافة بمعنى ال التي للعهد، والتقدير الشفاعة التي أعطانيها الله تعالى ووعدي بها لأمتي ادخرتها (الأهل الكبار من أمتي) أي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبار فلا يدخلون بها النار، وأخرج بها من ادخلته كباثر ذنوبه النار ممن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله. كذا في «السراج المنير».

وقال الطيبي: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبار.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً لصريح قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا» وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ» ويقولوه سبحانه: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ»، وأجيب بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، والفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» بالإسناد الذي أخرجه أبو داود، ووقع لنا من حديث زياد النميري عن أنس، وزباد لا يحتج بحديثه، والمشهور فيه حديث أشعث عن

واحداً هو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة» واللفظ لمسلم.

وعند مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب».

وعنده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة» قالوا: أي عظم هو يا رسول الله؟ قال: عجب الذنب» انتهى.

وأخرجه ابن ماجه في أبواب الزهد من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وأما رواية مالك التي في الباب عند المؤلف فقال المزي في «الأطراف» أخرجه أبو داود في «السنة» عن القعني والنسائي في الجنائز عن قتيبة كلاهما عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. انتهى.

٢١، ٢٢ - باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا موسى ابن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجَبْرِئِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا^(١). ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا^(٢)، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جَبْرِئِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

[م: ٢٨٢٢ عن انس] [ت: ٢٥٦٣] [ن: ٢٧٩٤].

أي أنهما مخلوقتان، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنهما لا توجدان إلا يوم القيامة.

١- (لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أي طمع في دخولها وجاهد في حصولها ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها (ثم حفها) أي أحاطها الله (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة

البعث لغة ومن أسمائه تعالى الباعث هو الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة. انتهى. (والصور) بضم أوله وهو قرن ينفخ فيه، والمراد به النفخة الثانية كذا في «المراقبة».

وفي «النهاية»: الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى المحشر. وقال بعضهم: إن الصور جمع صورة يريد صور الموتى ينفخ فيها الأرواح، والصحيح الأول، لأن الأحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن. انتهى.

١- (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين (عن عبدالله بن عمرو) بالواو وفي بعض النسخ بغير الواو وفي بعضها عن عبدالله بن عمرو أو عمر (الصور قرن ينفخ فيه) بصيغة المجهول أي ينفخ فيه إسرافيل الفخيتين.

قال الأردبيلي: قال مجاهد وغيره: الصور على هيئة البوق يجعل الأرواح فيه وينفخ. انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن، وقد رواه غير واحد عن سليمان يعني التيمي ولا نعرفه إلا من حديث أسلم يعني العجلي، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف، والذي شاهدناه في غير نسخة ولا نعرفه إلا من حديثه فظاهره أنه يعود على سليمان التيمي.

٢- (كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم أي جميع جسده (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز (منه) أي من عجب الذنب (خلق) بصيغة المجهول أي ابتداءً منه خلق الإنسان أولاً (وفيه) أي ومنه، وفي تأتي مرادفه لمن (يركب) بصيغة المجهول أي في الخلق الثاني.

قال النووي في «شرح مسلم»: عجب الذنب هو بفتح العين وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو أول ما يخلق من آدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم. انتهى.

وأخرج البخاري في التفسير ومسلم في الفتن عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يبسن النفختين أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعين يوماً؟ قال: آبيت، قالوا: أربعين شهراً؟ قال آبيت، قالوا: أربعين سنة؟ قال: آبيت. ثم ينزل الله من السماء ماء فيبتون كما ينبت البقل. قال: وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً

وَعَذِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ».

[م: ٤٠٠] [ن: ٩٠٥] [هـ: ٤٣٠٥] [ت: ٣٣٥٦].

٤٧٤٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عاصم النضير أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ نَبِيُّ اللَّهِ ^(١) [بِنَسِيَةِ اللَّهِ] ﷺ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ كَمَا قَالَ عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ، أَوْ قَالَ الْمُجَوَّفُ، فَضَرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[ت: ٣٣٥٦] [ن: ٩٠٥].

٤٧٤٩- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ ^(٢) قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا بَرزَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فَلَانَ بِاسْمِهِ سَمَاءُ مُسْلِمٍ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ^(٣) عِبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيكُمْ [مُحَدَّثُكُمْ] هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيَّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عِبْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو بَرزَةَ: نَعَمْ لَنَا مَرَّةٌ وَلَا نَبْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاةَ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ مُغْضِبًا».

١- (إن أمامكم) بفتح الهمزة أي قدامكم يوم القيامة (ما بين ناحيته) أي طرفيه (كما بين جرياء) بفتح جيم وسكون راء وموحدة ممدودة (وأذرح) بفتح همز وسكون ذال معجمة وضم راء ويحاء مهملة. قال في «المرقاة» قال صاحب «القاموس»: الجرياء قرية بجنب أذرح، وغلط من قال بينهما ثلاثة أيام وإنما الوهم من رواية الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرياء وأذرح. قال ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديث الحوض ما بين جنبيه كما بين جرياء وأذرح هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال. انتهى.

وفي رواية لمسلم إن أمامكم حوضاً كما بين جرياء وأذرح. قال عبيد الله أحد الرواة فسأله فقال: قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية له إن أمامكم حوضاً كما بين جرياء وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظم بعدها أبداً. انتهى.

على النفوس الإنسانية (وعزتكم) الواو للقسم (لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) قال الطيبي رحمه الله: أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات.

٢- (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي لا يسمع بها أحد إلا فرغ منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) أي لميلان النفس إلى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حفت الجنة بالمكارة وحفت النار بالشهوات» وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر بعضهم أن هذا من بديع الكلام وجوامع الذي أوتيته ﷺ من التمثيل الحسن، فإن حفاف الشيء جانباه فكانه أخبر ﷺ أنه لا يوصل إلى الجنة إلا بتخطي المكارة، وكذلك الشهوات وما تميل إليه النفوس، وأن اتباع الشهوات يلقي في النار ويدخلها، فإنه لا ينجو منها إلا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها.

٢٢، ٢٣- باب في الحوض

٤٧٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ ^(١) حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرِيَاءَ وَأَذْرَحَ».

[م: ٢٢٩٩].

٤٧٤٦- [صحيح] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّعْمِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرْةٍ عَنْ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا قَالَ [فَقَالَ]: مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ».

٤٧٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ لُفْلُفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَغْفَى ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مَيْتِسِمًا، فَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ضَجَّكَتَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةً، فَقَرَأْتُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»، حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرَ

مقرر وكذلك بالواو. انتهى كلامه. (فضرب الملك الذي معه) أي مع النبي ﷺ (يده) أي في ذلك النهر (فاستخرج) أي من طينه كما في بعض الروايات (هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥- (عبدالسلام بن أبي حازم أبو طالوت) البصري. قال في «الخلاصة»: روى عن أبي برزة وثقه ابن معين، وفي «التقريب» هو من الطبقة الرابعة وهي طبقة صغار التابعين. وقال المزني في «الأطراف»: عبدالسلام بن أبي حازم أبو طالوت البصري عن أبي برزة حديث شهدت أبا برزة دخل على عبيدالله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط في ذكر الحوض أخرجه أبو داود في السنة عن مسلم بن إبراهيم عن عبدالسلام بن أبي حازم أبي طالوت قال شهدت أبا برزة فذكره، ففي هذه الأقوال دلالة على أن عبدالسلام قد أخذ وروى عن أبي برزة الصحابي بلا واسطة (قال) عبدالسلام (شهدت أبا برزة دخل على عبيدالله ابن زياد) الذي أعان على قتل الحسين رضي الله عنه وما استحيى من الله وكان والياً على الكوفة من جهة يزيد، والمعنى أنني أشهد على أبي برزة أنه دخل على أمير الكوفة عبيدالله بن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبدالسلام ولم يكن عبدالسلام حاضراً مع أبي برزة فلم يسمع من أبي برزة نفسه ما جرى بين أبي برزة وبين عبيدالله بن زياد (باسمه سماه مسلم) أي ابن إبراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف، أي ذكر لي مسلم بن إبراهيم اسم فلان (وكان) فلان (في السماط) بكسر أوله أي الجماعة من الناس. قاله السندي.

وفي «المجمع» وفي الحديث: حتى سلم من طرف السماط هي جماعة من الناس والمراد جماعة كانوا جلوساً عن جانيبه، ويقال بين السماطين أي الصفيين.

وقوله كان في السماط أي الصف من الناس. انتهى.

وأخرج أحمد في «مسنده» حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالسلام أبو طالوت حدثنا العباس الجريري أن عبيدالله بن زياد قال لأبي برزة هل سمعت النبي ﷺ ذكره قط يعني الحوض؟ قال: نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاء الله منه. انتهى. فيشبه أن القلان هو العباس الجريري.

وأخرج أحمد أيضاً حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن مطر عن

قال السندي: وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (كنا مع رسول الله ﷺ) أي في سفر (ما أنتم) أي أيها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع في النسخ الحاضرة، وقال ابن الملك رحمه الله: يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس، ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض) يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن (قال) أي أبو حمزة (كم كتتم) كم استفهامية أي كم رجلاً أو عدداً كتتم (يومئذ) أي حين. إذ كتتم معه ﷺ في السفر (قال) أي زيد بن أرقم (سبعمئة) بالرفع أي كان عدداً سبعمئة ويجوز نصبه أي كنا سبعمئة (أو ثمانمئة) الظاهر أنه هو شك من زيد بن أرقم كما هو مقرر في باب التخمين.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (أغفى) أي نام. وقال في «فتح الودود»: الإغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي غالباً (أنفاً) بالمد أي قريباً. وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤- (لما عرج نبي الله) وفي النسخ بنبي الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافته) بفتح الفاء أي جانباه وطرفاه (الياقوت المجيب) بجيم ويفتح تحتانية مشددة الأجوف.

قال الخطابي في «المعالم»: المُجِيبُ هو الأجوف وأصله من جُيِبَ الشيء إذا قطعت فإلشيء محبوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب، وانقلاب الباء عن الواو في كلامهم كثير (أو قال المجوف) شك من الراوي، والمجوف الذي له جوف وفي وسطه خلاء. وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة جيب في صفة نهر الجنة: حافته الياقوت المُجِيبُ الذي جاء في كتاب البخاري: اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في «سنن أبي داود» المُجِيبُ أو المجوف بالشك، والذي جاء في «معالم السنن» المُجِيبُ أو المُجَوَّبُ بالباء فيهما على الشك، قال: معناه الأجوف وأصله من جُيِبَ الشيء إذا قطعت والشيء مُجِيبٌ أو مُجَوَّبٌ كما قالوا مُشِيبٌ ومشوب وانقلاب الواو عن الباء كثير في كلامهم، فأما مُجِيبٌ مشدداً فهو من قولهم جيب يجيب فهو مجيب أي

بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال. قالوا: ومِمَّ ذاك يا رسول الله؟ قال: إن المؤمن إذا وُضِعَ في قبره أتاه ملكٌ فيقول له: ما كنتَ تعبد؟ فإن الله تعالى^(٣) هذا، قال: كنتُ أعبُدُ الله، فيقال: ما كنتَ تقول في هذا الرجل، فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يُسأل عن شيءٍ غيرِها [غيرِهما] فينطلق به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبذلَكَ به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه ملكٌ فينتهره، فيقول له: ما كنتَ تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا ذرئ ولا تلت، فيقال له: ما [فما] كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقول ما يقول الناس، فيضربه ببطراق من حديد بين أدنيه، فيصيح صيحةً يسمعها المخلوق غير الثقلين.

[م: ٢٨٧٠ - نحوه].

٤٧٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبَادَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى^(٤) عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ بَعَالِهِمْ، فَإِيَّاهُ مَلَكَانٌ يَقُولَانِ لَهُ، فَذَكَرَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ، زَادَ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ: يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

[م: ٢٨٧٠] [خ: ١٢٧٣] [ن: ٢١٧٧ - الكبرى].

٤٧٥٣- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَأَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ - عَنِ الْمِنْهَالِ عَنِ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ^(٥) وَلَمَّا يَلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَهُنَا، وَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقَ بَعَالِهِمْ إِذَا تَوَلَّى مُذْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ هَذَا: قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانٌ فَيَجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْتَ فِيكُمْ؟ قَالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا ذَرَبُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَّنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: شك عبيد الله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأثاه فقال له جلساء عبيد الله: إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذب به فلا سقاء الله منه. وفي رواية عند أحمد من طريق يزيد بن هارون وفيه سمعت أبا برزة وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال: ما كنت أظن أنني أعيش حتى أخلف في قوم يعبروني بصحبة محمد ﷺ قالوا: إن محمديةكم هذا الدحاح سمعت رسول الله ﷺ يقول في الحوض فمن كذب فلا سقاء الله تبارك وتعالى منه. انتهى.

٦- (فلما رآه) أي أبا برزة (قال) أي عبيد الله (إن محمديةكم) وهكذا في رواية لأحمد أي بالياء المشددة للنسبة كذا في «فتح الودود» أي منسوب إلى محمد ﷺ. والمعنى أن صحابة محمدكم وفي بعض النسخ أن محدثكم بالمثلثة وليس هو بمحفوظ (هذا الدحاح) أي القصير السمين وهو خبر إن (ففهمها) أي هذه المقولة (الشيخ) أي أبو برزة (يعبروني) أي ينسبونني إلى العار (زين) أي زينة (غير شين) الشين ضد الزين (يذكر فيه) أي في شأن الحوض (لا مرة ولا نيتين الخ) أي ما سمعته مرة ومرتين الخ بل سمعته كثيراً (فمن كذب) من التكذيب (به) أي بحديث الحوض الذي أخبرت به (فلا سقاء الله) دعاء عليه (منه) أي من الحوض.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٢٣، ٢٤- باب المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠- [متفق عليه] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ^(٦) فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ».

[خ: ١٣٦٩، ٤٦٩٩] [م: ٢٨٧١] [ن: ٢٠٥٩] [هـ: ٤٢٦٩].

٤٧٥١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَقَفَاءِ أَبُو نَصْرٍ عَنِ سَعِيدِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِيَنِي النَّجَارَ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَرَعَ^(٧) فَقَالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ [الْقَبْرِ] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: تَعَوَّذُوا

وتستعمل في المكر والبلاء، وقتة الدجال أكبر الفتن حيث يجبر إلى الكفر (إن المؤمن إذا وضع في قبره آتاه ملك) قال القرطبي في «التذكرة»: جاء في هذا الحديث سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتينه جميعاً ويسألانه جميعاً في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال أهول والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب ما اقترفه من الآثام واجترح من سيء الأعمال، وآخر يأتينه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتي أحدهما على الانفراد فيكون ذلك أخف في السؤال لما عمله من صالح الأعمال، كذا في «مراة الصعود».

٣- (فإن الله تعالى) إن شرطية (هداه) أي في الدنيا أو في تلك الحالة (قال كنت أعبد الله) جزاء الشرط (ما كنت تقول في هذا الرجل) عبر بذلك امتحاناً لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل، قبل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجازاً، قاله القسطلاني (فما يسأل عن شيء غيرها) أي غير هذه الخصلة المذكورة وفي بعض النسخ غيرها (فينطلق به) بصيغة المجهول (فيتهره) أي ينكر عليه فعله وقوله تشديداً في السؤال (لا دريت) أي لا علمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) أي ولا قرأت الكتاب.

قال في «القاموس»: تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن أو كل كلام قرأته وقيل: أصله تلوت قلبت الواو ياء لالزادواج، ويجوز أن يكون معناه ولا اتبعت أهل الحق أي ما كنت محققاً للأمر ولا مقلداً لأهله (بمطراق) الطرق الضرب والمطراق آتاه (غير الثقلين) أي الإنس والجن.

قال المنذري: وأخرج مسلم والنسائي طرفاً منه بنحوه، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

٤- (وتولى عنه) أي أدبر وانصرف (إنه ليسمع) بفتح اللام للتأكيد (قرع نعالهم)، بكسر النون جمع نعل أي صوت دقها (منن) يليه أي يقرب منه من الدواب والملائكة، وعبر بمن تغليباً للملائكة لشرفهم، ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع لما في الحديث الذي يليه من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب، والمفهوم لا يعارض المنطوق.

وفي الآخرة ﴿ الآية - ثُمَّ اتَّفَقَا ^(١) - قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي فَاغْرُشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَالْبُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَذْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُعِثُ فِيكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَذْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَاغْرُشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبُسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: ثُمَّ يَقْبَضُ لَهُ أَمْسَى أَبِيكَ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَلِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تَرَاباً. قَالَ: فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تَرَاباً. قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ. »

[م: ٢٨٧١ مختصراً] [ن: ٢٠٥٩ مختصراً] [هـ: ٤٢٦٩]

[ت: ٣١٢٠ مختصراً].

٤٧٥٤- حدثنا هناد بن السري أخبرنا عبد الله بن نعيم أخبرنا الأعمش أخبرنا المنهال عن أبي عمر ^(٢) زاذان قال: سمعت البراء عن النبي ﷺ قال فذكر نحوه.

١- (إذا سئل في القبر) التخصيص للعادة أو كل موضع فيه مقره فهو قبره، والمستول عنه محدوف أي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الأحاديث الآخر (فذلك) أي فمصدق ذلك الحكم «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» أي يجري لسانهم «بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» وهو كلمة الشهادة. وعند الشيخين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» نزلت في عذاب القبر يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبي محمد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢- (فزع) أي خاف (تعوذوا بالله من عذاب النار) أي اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها. وفي بعض النسخ: من عذاب القبر مكان من عذاب النار (ومن فتنة الدجال) الفتنة الامتحان

قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة. انتهى.

٥- (فانتهدنا إلى القبر) أي وصلنا إليه (ولما يلحد) لما جازمة بمعنى لم (كأنما على رؤوسنا الطير) كناية عن غاية السكون أي لا يتحرك منا أحد توقيراً لمجلسه ﷺ (ينكت به في الأرض) أي يضرب بطرفه الأرض، وذلك فعل المفكر المهموم (مرتين أو ثلاثاً) أي قاله مرتين أو ثلاثاً (وإنه) أي الميت (ليسمع خفق نعالهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء أي صوت نعالهم (حين يقال له) ظرف لقوله ليعلم (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) أي ما وصفه رسول هو أو ما اعتقاده فيه، كذا قيل وقال القاري: الأظهر أن بما معنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نيك (وما يدريك) أي: أي شيء أخبرك وأعلمك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) أي القرآن (فأمنت به) أي بالقرآن أو بالنبي أنه حق (وصدقت) أي وصدفته بما قال أو صدقت بما في القرآن (فذلك قول الله تعالى) أي جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

٦- (ثم اتفقا) أي عثمان وهناد (أن قد صدق عدي) أن مفسرة للنداء لأنه في معنى القول (فأفرشوه من الجنة) بهمزة القطع قال في «القاموس»: أفرش فلاناً بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفرشاً كذا في «المراقبة» (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتح له فيها) أي في تربته وهي قبره، ويدل عليه مقابله الآتي ويضيق عليه قبره (مد بصره) أي منتهى بصره (فذكر موته) أي حال موت الكافر وشدة (هاه هاه) بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه (لا أدري) أي شيئاً ما أو ما أجيب به وهذا كأنه بيان لقوله هاه هاه (من حرها) أي حر النار وهو تأثيرها (وسمومها) وهي الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضيق (حتى تختلف فيه أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب أي حتى يدخل بعضها في بعض من شدة التضيق والضغط (ثم يقيض) أي يسלט ويوكل (أعمى) أي زبانية أعمى كيلا يرحم عليه. (معه مرزبة) قال في «النهاية»: المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ويقال لها الارزبة بالهمزة والتشديد. انتهى.

وقال القاري: المسموع في الحديث تشديد الباء وأهل اللغة

يخفونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً، وفي إسناده المنهال بن عمرو قد أخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً، وقال يحيى بن معين ثقة، وقال الإمام أحمد: تركه شعبة على عمد وغمره يحيى ابن سعيد، وحكى عن شعبة أنه تركه، وقال ابن عدي والمنهال بن عمرو: هو صاحب حديث القبر الحديث الطويل رواه عن زاذان عن البراء ورواه عن منهال جماعة وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسب، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان. ٧- (عن أبي عمر) كنيته زاذان.

٢٤، ٢٥- باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥- [ضعيف] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَتْ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُخَفِّ مِيزَانُهُ أَوْ يُثْقَلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: «هَؤُلَاءُ» أَفْرَأُوا كِتَابِيَةَ؟ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّنَ يَفْعُ كِتَابِيَةَ، أَيُّ يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وَضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي [ظَهْرَانِي] جَهَنَّمَ.»

قال يَعْقُوبُ عَنْ يُونُسَ^(١)، وَهَذَا لَفْظٌ حَدِيثِي.

قال أهل الحق الميزان حق. قال تعالى: ﴿وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوباً فيها أعمال العباد، وله كفتان إحداهما للחסنات والأخرى للسيئات. وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي كذا في «المراقبة».

١- «هَؤُلَاءُ» أي خذوا «أَفْرَأُوا كِتَابِيَةَ» تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الإضافة (أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره) هكذا في النسخ الحاضرة. وفي «المشكاة» أفي يمينه أم في شماله من وراء ظهره. قال القاري في «المراقبة» تحت هذا اللفظ: كذا في «سنن أبي داود» وبعض نسخ «المصابيح» وفي أكثرها أو من وراء ظهره وفي «جامع الأصول» أم بدل أو والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين «وَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلِينِي لَمْ أَوْتِ كِتَابِيَةَ»، «وَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء هذا آخر كلامه. وذكر البخاري إن عبدالله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٣- (تلمون) خبر بمعنى الأمر أي اعلموا، وليس هذا اللفظ في بعض النسخ: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن خطاب.

٢٦، ٢٧- باب في الخوارج
[باب في قتل الخوارج]

٤٧٥٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل عن مطرف بن أبي جهنم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَيَدُ شَيْرٍ^(١) شَيْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

٤٧٥٩- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن محمد النخعي حدثنا زهير أخبرنا مطرف بن طريف عن أبي جهنم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ^(٢) وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْفِيءِ قُلْتُ: أَمَا [إِذْنٌ - إِذَا] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُّ سَيْفِي عَلَى عَائِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَفَالِكَ أَوْ الْحَقِّكَ. قَالَ: أَوْ لَا أَذْكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

٤٧٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قال: أخبرنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محضر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ^(٣) وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَىءٌ، وَمَنْ كَرِهَ [أَنْكَرَ] بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ لَوْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرَىءٌ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ] وَلَكِنْ مَنْ رَهِيَ وَتَابَعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَوًا».

[م: ١٨٥٤] [ت: ٢٢٦٦].

٤٧٦١- [صحيح] حدثنا ابن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة أخبرنا الحسن بن ضبة بن محضر عن العنز بن بري، عن أم سلمة عن النبي ﷺ بمعناه قال: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَىءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ».

٤٧٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرقبة^(٤) قال: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ

* فَسَوَّفَ يَدْعُو ثُبْرًا * وَيَصَلِّي سَعِيرًا^(٥) (بين ظهري جهنم) أي وسطها وفوقها.

٢- (قال يعقوب عن يونس) وأما حميد فقال في روايته أخبرنا يونس كما مر. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥، ٢٦- باب في الدجال

٤٧٥٦- [ضعيف] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عبدالله بن سراقه عن أبي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ^(١) لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدِّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ، فَوَصَّفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَأَيْتِي وَسَمِعَ كَلَامِي^(٢). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ. قَالَ: أَوْ خَيْرٍ [وَأَوْ خَيْرٍ أَوْ خَيْرًا]».

[ت: ٢٢٣٥].

٤٧٥٧- [متفق عليه] حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنَّتِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدِّجَالَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَفُوقُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ^(٣) أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

[خ: ٧١٢٣] [م: ١٦٩، ١٧١] [ت: ٢٢٣٦].

١- (إنه) أي الشان (لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه) أي خوفهم به وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره. قال في «فتح الودود»: لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر. انتهى. قلت: إنما قال صاحب «فتح الودود» هذا لما في الحديث الذي يليه من قوله: لقد أنذر نوح قومه وقال القاري: قوله بعد نوح ليس للاحتراز (فوصفه لنا) أي ببعض أوصافه.

٢- (لعله سيدركه من قدر أنني وسمع كلامي) كذا في جميع النسخ الحاضرة. قال في «فتح الودود» وفي رواية الترمذي أو سمع كلامي أو فيحتمل أن يكون الواو في رواية المصنف بمعنى أو فيمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام (أمثلها) بهمزة الاستفهام والضمير للقلوب (قال) أي النبي ﷺ (أو خير) وفي بعض النسخ أو أخير وفي بعضها وخير بالواو.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من

الله ﷻ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّ مَنْ [مَا] كَانَ».

[م: ١١٨٥٢].

وهي فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي و معاوية رضي الله عنهما.

١- (من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ريقة الإسلام من عنقه) قال الخطابي: الريقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الريقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (كيف أنتم) أي كيف تصنعون أتصبرون أم تقسأتلون (وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفية) أي ينفردون به ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه.

والفية ما نيل من المشركين بعد وضع الحرب أوزارها وهو لكافة المسلمين ولا يخمس، والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وهي تخمس وسائر ما بعد الخمس للغنائمين خاصة، والوار في قوله وأئمة وللحال (أما) بالتخفيف بمعنى ألا للتنبيه (ثم أضرب به) أي أحاربهم (حتى القالك أو الحقك) شك من الراوي أي حتى أموت شهيداً وأصل إليك (أولاً أدلك) يروا العطف بين همزة الاستفهام ولا النافية أي أتفعل هذا ولا أدلك (تصبر) خبر بمعنى الأمر أي اصبر على ظلمهم.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (تعرفون منهم) أي بعض أفعالهم (وتتكررون) أي بعضها (قال هشام) بن حسان في روايته (بلسانه) أي أنكسر بلسانه، وأما المعلى بن زياد فلم يقل لفظة بلسانه بل قال أنكسر فقط (فقد برىء) أي من المداينة والنفاق (ومن كره بقلبه فقد سلم) أي من مشاركتهم في الوزر (ولكن من رضي) أي بقلبه بفعلهم (وتابع) أي تابعهم في العمل والخبر محذوف أي فهو الذي شاركهم في العصيان (قال: لا) أي لا تقسأتلوهم (ما صلوا) أي ما داموا يصلون.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤- (العززي) بمهمله ثم نون ثم زاي معجمة (قال قتادة) أي في تفسير قوله فمن أنكرك الخ.

قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

٥- (عن عرفجة) وهو ابن شريح ويقال ضريح الأشجعي، قاله المنذري (هنات وهنات) بفتح أوله قال في «النهاية»: أي شرور وفساد، يقال في فلان هنات أي خصال شر ولا يقال في الخير، وأحدنا هنت وقد تجمع على هنوات. وقال النووي: والمراد بها ههنا الفتن والأمور الحادثة (وهم جميع) أي والحال أن المسلمين جميع وكلمتهم واحدة (كأئمة من كان) قال القاري: أي سواء كان من أقاربي أو غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلاً للإمامة وهي الخلافة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وليس لعرفجة في كتبهم سوى هذا الحديث. وضريح بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهمله وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهمله.

٢٧، ٢٨- باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِيدَةَ^(١): «أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُؤَدَّنُ الْيَدِ أَوْ مُخْذَجُ الْيَدِ أَوْ مُثَدُونُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ نَبْطَرُوا لَنَبَأْتَكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ [أَنْتَ] [أَنْتَ] سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكُتَيْبَةِ».

[م: ١١٠٦٦] [هـ: ١١٦٧].

٤٧٦٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] مَسْفِيًّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ^(٢) فِي تَرْبِيئِهَا فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ بَيْنِ الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عَيْنِئَةَ ابْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ [الْحَبْرِي] الطَّائِفِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَيْنِي نَبْهَانَ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَاءَةَ الْعَابِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بِنِي كِلَابِ، قَالَ فَغَضِبَتْ فَرَبَّشَ وَالْأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِي [تُعْطِي] صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ^(٣) وَيَدْعَانِ [وَيَدْعَانِ] فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفَ الْوَجْهَيْنِ نَأْيَهُ الْجَبِينِ كَثَ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمِنُونِي؟ قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسِبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ- قَالَ: فَمَنْعَهُ. قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ: إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

خَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَيْنَ أَنَا وَاللَّهِ أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

[خ: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧] [م: ١٠٦٤] [ن: ٢٥٧٩].

٤٧٦٥- [صحيح] حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا الوليد ومبشر^(١١) - يعني ابن إسماعيل الحلبي - بإسناده عن أبي عمرو قال يعني الوليد حدثنا أبو عمرو قال: حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأبي مالك عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسبون القيل ويسبون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يزعجون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة، طوى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قتلهم قتلهم [كان أولى بالله تعالى منهم، قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التخليق].

[خ: ٧١٢٣ مختصراً] [ن: ٨٥٥٨ - الكبرى] [هـ: ١٧٥].

٤٧٦٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن النبي ﷺ نحوه قال: سيماهم التخليق والتسميد^(١٢) [والسيد] فإذا رأيتهم فأيئوهم فأأيئوهم.

قال أبو داود: التسييد: استئصال الشعر.

٤٧٦٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا [أبانا] سفيان أخبرنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلان أخير^(١٣) من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية [من قول خير البرية] يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأيتما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

[خ: ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣] [م: ١٠٦٦].

٤٧٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالرزاق عن عبدالمك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين [الذي] كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي: «أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم

من أمي يقرؤون القرآن ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم^(١٤) ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا على العمل [ليكلوا عن العمل] وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد^(١٥)، وليست له ذراع على عضديه مثل حلمتي الثدي عليه شعرات بيض، أتدبهون إلى معاوية وأهل الشام وتركون هؤلاء^(١٦) يخلفونكم إلى [في] ذرايتكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسبوا على اسم الله. قال سلمة ابن كهيل: فترني زيد بن وهب منزلاً منزلاً حتى مرزنا [مرزنا] على قطرة. قال: فلما التقينا وعلى الخوارج عبدالله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فإني أخاف أن ياشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء. قال: فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم. قال: وقتلوا بعضهم^(١٧) على بعض. قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي: أتمسوا فيهم المخدج، فلم يجدوا. قال: فقام علي بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر وقال: صدق الله وتبع رسوله، فقام إليه عبدة السلماني^(١٨) فقال: يا أمير المؤمنين الله [والله] الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال [فقال]: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استخلفه ثلاثاً وهو يحلف.

[م: ١٠٦٦].

[قال أبو داود: قال مالك: ذل للعالم أن يجيب العالم كل من سأله].

٤٧٦٩- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة^(١٩) قال: أخبرنا أبو الوضيء قال: قال علي: «اطلبوا المخدج فذكر الحديث، فاستخرجوه من تحت القتلى في طين. قال أبو الوضيء: فكانت أنظر إليه حبشي عليه قرطقل له، إخذى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب البربوع».

٤٧٧٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا بشر بن خالد قال: أخبرنا شتابه^(٢٠) بن سوار عن نعيم بن حكيم عن أبي مرزم قال: «إن

جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري الكلابي. انتهى.

٣- (صناديد أهل نجد) أي ساداتهم جمع صناديد بكسر الصاد (ويدعنا) بفتح الدال أي يتركنا (فأقبل رجل غائر العينين) اسم فاعل من الغور أي غارت عيناه ودخلنا في رأسه (مشرف الوجتين) أي عالي الخدين (ناتئ الجين) بكسر الفوقية بعدها همزة أي مرتفعها (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة أي كثيفها (قال: اتق الله يا محمد) أي في القسمة (فقال: من يطع الله إذا عصيته) أي مع عصمتي وثبوت نبوتي (أيامني الله) أي يجعلني أميناً (ولا تأمنوني) بتشديد النون ويخفف (فلما ولي) أي أدبر (قال) أي رسول الله ﷺ (إن من ضئضي هذا) بكسر معجمتين ويهزمتين بيدل أولهما أي من أصله. قال الخطابي: الضئضي الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به وينون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله (أو في عقب هذا) شك من الراوي (لا يجاوز حناجرهم) أي حلوقهم. قال في «النهاية»: الحنجرة رأس العليضة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق والجمع الحناجر (يمرقون) أي يخرجون (مروق السهم) أي كخروجه (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية. قال في «النهاية» الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد أن دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يقدها ويخرج منها ولم يعلق به منها شيء (يقتلون أهل الإسلام) لتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون أهل الأوثان) بفتح الدال أي يتركون أهل عبادة الأصنام وغيرهم من الكفار (لأقتلنهم قتل عاد) أراد بقتل عاد استيصالهم بالهلاك. فإن عاداً لم تقتل وإنما أهلكت بالريح واستوصلت بالإهلاك. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- (ومبشر) بكسر المعجمة الثقيلة (بإسناده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (قال: يعني الوليد حدثنا أبو عمرو) أي قال الوليد في روايته حدثنا أبو عمرو قال مبشر في روايته: عن أبي عمرو (اختلاف وفرقة) أي أهل اختلاف وافتراق وقوله: (قوم يحسنون القيل ويستئون الفعل) بدل منه وموضع له وقوله: (يقراون القرآن) استئناف بيان أو المراد نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل، فعلى هذا قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لإحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور. هذا تلخيص ما قال القاري في

كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يُؤْمِنُ فِي الْمَسْجِدِ يُجَالِسُهُ [نَجَالِسُهُ] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكَانَ قَلِيلاً وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْتَهُدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْتَسًا لِي. قَالَ أَبُو مَرْثَمٍ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثَّدْيَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السُّنُورِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسٌ.

١- (عن عبيدة) بفتح العين هو السلماني (ذكر أهل النهروان) قال في «شرح القاموس»: النهروان بفتح النون وتبليث الراء ويضمها ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل هن بين واسط وبغداد وكان بها وقعة لأمر المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج. انتهى. (مودن اليد) بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال: بالهمز ويتركه أي ناقص اليد (أو مخدج اليد) هو على وزن ما قبله ومعناه (أو مثدون اليد) بفتح الميم وياء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كندوة الثدي وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا: جذب وجذب. كذا قال النووي. وكلمة للشك (لولا أن تبطروا) من البطر وهو شدة الفرح أو الطغيان عند النعمة أي لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم خيرتكم (لبناتكم) أي أخبرتكم (على لسان محمد) متعلق بوعده (قال) أي عبيدة (قلت: أنت) أي يا علي (منه) أي من محمد ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة والسلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الألف نون وياء النسب منسوب إلى سلمان بطن من مراد، ومنهم من يجر اللام وفي العرب سلمان غير هذا.

٢- (بلهية) تصغير ذهبية أي قطعة من الذهب (في تربتها) صفة ذهبية أي كائنه في تربتها غير مميزة عنه (فقسماها) أي قسم النبي ﷺ تلك الذهبية (وبين زيد الخيل) باللام وفي بعض النسخ الخير بالراء المهملة. قال النووي: كلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير (الطائي) عامة (ثم أحد بني نيهان) أي خاصة وهو صفة زيد. وفي «أسد الغابة» زيد بن مهلهل بن زيد إلى أن قال ابن نابل بن نيهان الطائي النيهاني المعروف بزيد الخيل (العامري) عامة (ثم أحد بني كلاب) خاصة وهو صفة علقمة. وفي «أسد الغابة» علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن

نامت الشاة وغيرها إذا ماتت والثائمة الميتة. وفي حديث غزوة الفتح فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه أي قتلوه ومنه حديث علي رضي الله عنه حث على قتال الخوارج. فقال إذا رأيتموهم فأنيموهم. انتهى (قال أبو داود التسييد الخ) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ.

٦- (فلأن آخر) أي أسقط. قال في «النهاية»: خر يخر بالضم والكسر إذا سقط من علو. انتهى. (فلإنما الحرب خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال ويقال بضم الخاء وفتح الدال. قال النووي: معناه أجهت رأيي.

قال القاضي: وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا (حدثنا الأسنان سفهاء الأحلام) أي صغار الأسنان ضعاف العقول. قال في «النهاية»: حدثنا السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) أي خير ما يتكلم به الخلاق، وقيل أراد بخير قول البرية القرآن، وفي بعض النسخ من قول خير البرية. والظاهر أن المراد بخير البرية النبي ﷺ. والله أعلم.

قلت: المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وغفلة بفتح الغين المعجمة وبعدها فاء ولام مفتوحان وتاء تأنيث.

٧- (يصيبونهم) أي يقتلون ذلك الخوارج (ما) مصدرية (قضي) بصيغة المجهول (لهم) أي لذلك الجيش. والجملة مفعول يعلم (على لسان نبيهم) من البشارة العظمى لقاتليهم (لا تكلموا على العمل) كذا في أكثر النسخ. وهكذا في رواية مسلم وهو افتعلوا من الوكل يقال: اتكل عليه إذا اعتمد عليه ووثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو قتالهم لما فيه من الأجر العظيم واكتفوا به دون غيره من الأعمال الصالحة. وفي بعض نسخ الكتاب لنكلموا عن العمل من النكل وهو التأخر أي تأخروا عن العمل الآخر. والله أعلم.

٨- (له عضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف كذا في «المصباح» (وليست له ذراع) هي من المرفق إلى أطراف الأصابع. كذا في «المصباح»، وكان هذا وصفه من كثرة لحمه وشحمه (على عضده) وفي رواية مسلم على رأس عضده (مثل حلمة الثدي) بفتح الحاء واللام أي مثل رأسه (أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام) وقضته على ما ذكره المؤرخ الثقة ابن سعد ونقل عنه السيوطي أن علياً رضي الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من

هذا المقام. وقوله: القيل معناه القول يقال قلت قولاً وقيلاً (لا يجاوز) أي قرآنهم أو قراءتهم (تراقيهم) بفتح أوله وكسر القاف. ونصب الياء على المفعولية جمع ترفوة وهي العظم السذي بين نقرة النحر والعاتق وهما ترفوتان من الجانبين ويقال لها بالفارسية جتير كردن والمعنى لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات ولا يتعدى إلى القلوب أو المعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم (لا يرجعون) أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد) أي يرجع السهم (على فوقه) بضم الفاء موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال فإن ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال (هم شر الخلق والخليفة) قال في «النهاية»: الخلق الناس والخليفة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فإنه يصير غازياً (وقتلوه) أي ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً وفيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو لمجرد التشريك، والتقدير طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم وقتلهم إياه قاله القاري (وليسوا منه) أي من كتاب (في شيء) في شيء معتد به (من قاتلهم) أي من امتي (كان أولى بالله تعالى منهم) أي من باقي امتي ويحتمل أن تكون من تعليلية أي من أجل قتالهم. قاله القاري (ما سبهم) أي علامتهم (قال التحليق) أي علامتهم التحليق وهو حلق الرأس واستئصال الشعر.

قال النووي: استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلاله فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» ومعلوم أن هذا ليس بحرام. وقد ثبت في «سنن أبي داود»، بإسناد على شرط البخاري ومسلم «أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. قال العلماء: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهد بالدهن والتسريح استحباب حلقه وإن لم يشق استحباب تركه. انتهى كلامه.

قال المنذري: فتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري وسمع أس بن مالك.

٥- (والتسييد) ووقع في بعض النسخ التسييد بالموحدة قال في «القاموس»: السبد حلق الرأس كالإسباد والتسييد وقال فيه سمد الشعر استأصله (فأنيموهم) أي اقلوهم. قال ابن الأثير: يقال

أموالكهم فيفسدونها (إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء) أي المذكورون في الحديث (القوم) بالفتح خبر يكون أي هذا القوم (في سرح الناس) أي مواشيهم السائمة (فسيروا) أي إليهم (فتزلي) من التنزيل (زيد بن وهب منزلاً منزلاً) هكذا في بعض النسخ مرتين وفي بعض النسخ مرة واحدة.

قال النووي في «شرح مسلم»: فتزلي زيد بن وهب منزلاً هكذا في معظم نسخ «صحيح مسلم» مرة واحدة وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً (حتى مرنا) وفي رواية مسلم حتى قال مرنا بزيادة لفظ قال، وفي بعض نسخ «سنن أبي داود»: مرنا مكان مرنا (على قطرة) بفتح القاف أي حتى بلغ القطرة التي كان القتال عندها وهي قطرة الدبران كذا جاء مبيئاً في «سنن النسائي» وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث (قال) أي زيد بن وهب (فلما التقينا) أي نحن والخوارج (وعلى الخوارج عبدالله بن وهب) أي كان أميرهم (سلوا) بضم السين أمر من سل يسل (من جفونها) أي من أغمدتها (فإني أخاف أن يناشدوكم) أي يطلبوكم الصلح بالإيمان لو تقاتلون بالرمح من بعيد، فالتقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيف حتى لا يجدوا فرصة فدبروا تدبيراً قادمهم إلى التدمير. كذا في «مجمع البحار» (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد. قاله النووي، وهو من باب التفعيل أي التحشيش قاله في «الصراح».

قال الجوهري في «الصحاح»: وحش الرجل إذا رخص بئوبه وسلاحه مخافة أن يلحق.

قال الشاعر:

فدروا السلاح ووحشوا بالابرق

(واستلوا) بصيغة الماضي (وشجرهم الناس برماحهم) قال الجوهري في «الصحاح»: شجره بالرمح أي طعنه وشجر بيته أي عمده بعمود. انتهى. وفي «النهاية»: وفي الحديث: شجرناهم بالرمح أي طعناهم انتهى، أي مدوها إليهم وطاعنوهم بها. قاله النووي.

١٠- (وقتلوا بعضهم) أي بعض الخوارج (وما أصيب من الناس) أي الذين مع علي رضي الله عنه (المخدج) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال. قال الجوهري: يقال أخذجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق فولد مخدج. ومنه حديث علي رضي

الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذها وخرج بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان، وبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً وأقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف إلى الكوفة، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار إليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتل بها أياماً فرجع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح وحكموا الحكمين، فحكم علي أبا موسى الأشعري، وحكم معاوية عمرو ابن العاص وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافقوا رأس الحول بأذرح فينظروا في أمر الأمة، فاتفقوا الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلي إلى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم إلا لله، وعسكروا بحروراء، فبعث إليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم، فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدي وذلك سنة ثمان وثلاثين، واجتمع الناس بأذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة، فقدم عمرو أبو موسى الأشعري مكيدة منه فتكلم فخلع علياً وتكلم عمرو فأقر معاوية وباع له فتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من أصحابه حتى صار بعض على إصبه ويقول أعصى ويطاع معاوية، وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبدالرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبدالله التميمي وعمرو بن بكير التميمي فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة: علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ويريحوا العباد منهم، فقال ابن ملجم: أنا لكم بعلي، وقال البرك: أنا لكم بمعاوية، وقال عمرو بن بكير: أنا أكفيكم عمرو بن العاص. هذا كلام ابن سعد وقد أحسن في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لأن هذا هو اللائق بهذا المقام قال عليه السلام: إذا ذكر أصحابي فأمسكوا. قاله السيوطي.

٩- (وتركون هؤلاء): الخوارج (يخلفونكم إلى ذراريكم) جمع ذرية أي فينهبونها ويقتلونها (وأموالككم) أي يخلفونكم إلى

الله عنه في ذي الثدية اليد: أي ناقص اليد. انتهى (حتى أتى ناساً) أي من الخوارج (فوجدوه) أي المخدج الخارجي (فكبر) علي رضي الله عنه (وقال صدق الله ويلج رسوله) رسالته. فسي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. قال أبو سعيد: فاشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتني به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ» (فقام إليه عبيدة) حاصله أنه استخلف علياً ثلاثاً وإنما استخلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من القوائد. قاله النووي.

١١- (السلماني) بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد. أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم. انتهى. أي في كتاب الزكاة في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

١٢- (عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (أخبرنا أبو الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة اسمه عباد بن نسيب (عليه قريظق) تصغير قريظ وهو معرب كرتة. كذا في «النهاية» (على ذنب اليربوع) هو بالفارسية كلاكموش. كذا في «الصرح» أي موش دشتي. وقال الدميري في «حياة الحيوان»: اليربوع بفتح الياء المثناة حيوان طويل الرجلين قصير اليادين جداً وله ذنب كذنب الجرذ ويسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها مقام الماء. قال الجاحظ والقزويني: اليربوع من نوع الفأر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- (أخبرنا شابة) على وزن سحابة (إن كان) إن مخففة من المثقلة (بجالسه) وفي بعض النسخ نجالسه (مثل سبالة) بكسر السين قبل السبلة بفتحيتين الشارب وجمعه السبال. قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨، ٢٩- باب في قتال اللصوص

٤٧٧١- (متفق عليه) حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن سفيانٍ حدثني عبدالله بنُ حَسَنٍ قال حدثني عمي إبراهيم بنُ مُحَمَّدٍ بنِ طَلْحَةَ عن عبدالله بنِ عَمْرٍو عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ»

بَغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقَتْلُ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[خ: [٢٤٨٠] [م: [١٤١] [ت: [١٤٢٠] [ن: [٤٠٩٣].

٤٧٧٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هارون بنُ عبدالله أخبرنا أبو داود الطيالسي وسليمان بنُ داود -يعني أبا أيوب الهاشمي- عن إبراهيم بنِ سَعْدٍ عن أبيه عن أبي عبيدة بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمَارِ بنِ يَاسِرٍ عن طَلْحَةَ بنِ عبدالله بنِ عَوفٍ عن سعيد بنِ زَيْدٍ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ» فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

[ت: [١٤٢١] [ن: [٤٠٤٩] [هـ: [٢٥٨٠].

جمع اللص بالكسر وهو السارق.

١- (من أريد ماله) أي أخذ ماله (فقاتل) أي في الدفع عنه (فهو شهيد) أي من شهداء الآخرة بمعنى أن له أجر شهيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عكرمة مولى عبدالله بن عباس عن عبدالله بن عمرو ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد» وخالف البخاري في حديث عبدالله بن عمرو غير واحد من الأبيات وقالوا فيه فله الجنة، وزاد فيه مظلوماً. انتهى.

٢- (من قتل دون ماله) قال العلقمي أي من قاتل الصائل على ماله حيوان كان أو غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد أي في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد (ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع خليلته أو قريبته (أو دون دمه) قال العلقمي: أي في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.

- آخر كتاب السنة

٤٧٧٢م- حدثنا أبو داود حدثنا عبدالله بنُ قُرَيْشٍ البُخَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ نَعِيمَ بنَ حَمَادٍ يَقُولُ لِلْمُعْتَرِلَةِ: «تَرَدُّونَ أَلْفِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نَحْوِ أَلْفِي حَدِيثٍ».

٤٦٤١- حدثنا أبو ظفر عبدالسلام أخبرنا جعفر بن عوف قال سمعتُ الحجاجَ يخطبُ وهو يقول: «إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قرأ هذِهِ الآيةَ يقرأها ويُفسرها: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ قَدْ وَابَعْتَكَ وَإِلَيَّ مَظْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

وأما بعض العبارات المذكورة فهي أيضاً غير مربوط بما قبلها
لكن أثبتناها لتكميل الفائدة والعبارة المذكورة هي:

١- قوله: (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول): في
حق همام بن يحيى البصري (قال عفان): يعني ابن مسلم
الأنصاري البصري (كان يحيى): بن سعيد القطان الإمام الحافظ
(لا يحدث عن همام): بن يحيى الأزدي البصري لأن في حفظه
شيئاً وإن كان أحد علماء البصرة ومن ثقافتها كما قال أبو حاتم: إنه
ثقة في حفظه شيء، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يركن إلى
حفظه ولا إلى كتابه ولا يحدث عنه أولاً (فلما قدم معاذ بن
هشام): الدستوائي البصري إلى البصرة (وافق): أي معاذ بن هشام
(هماماً في أحاديث): كان يرويهما وكان يحيى بن سعيد القطان
ينكرها عليه أولاً ثم (كان يحيى): بن سعيد القطان لما رأى موافقة
معاذ بن هشام لهمام في تلك الأحاديث (ربما قال بعد ذلك): أي
بعد أن عرف موافقة معاذ بن هشام له فيها (كيف قال همام في
هذا): أي فيما روى أولاً من الأحاديث عن همام أي فلاني الآن
علمت صحتها وقبولها لاعتضادها بموافقة معاذ بن هشام له فيها.

والمعنى أن يحيى بن سعيد القطان أولاً كان ينكر على همام
أحاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ البصرة ورأى أن معاذاً روى
الأحاديث التي كان ينكرها عليه، ولا يقبلها فوافق هماماً على
رواية هذه الأحاديث ورجع عن الإنكار على همام، وصار يسأل
عن أحاديثه ويقبلها. وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في
مقدمة «فتح الباري».

٢- (سمعت أحمد يقول سماع هؤلاء): الرواة يعني (عفان):
ابن مسلم (وأصحابه): أي الأخذيين مثله (من همام): بن يحيى
(أصلح): أي أصح (من سماع عبدالرحمن): بن مهدي، وليس
المراد أن عفان أوثق وأحفظ الرواية همام من عبدالرحمن بن
مهدي، بل المراد أن سماع ابن مهدي منه قديماً وعفان وأصحابه
سمعوا منه أخيراً، وهمام كان أولاً يحدث من حفظه فيخطيء ولا
يراجع كتبه ثم (كان يتعاهد كتبه بعد ذلك): أي بعد أن تركها أولاً
وكان لا يراجعها فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لأنه لم يكن
حافظاً حفظ صدر والقوم كانوا يتفاوتون في الحفظ فمن كان
حفظه حفظ صدر حفظاً ثابتاً قائماً فهو في الدرجة العليا، ويلهم
في الدرجة بعدهم من كان يراجع كتبه.

٣- (قال أبو داود: سمعت علي بن عبدالله يقول) في ذكر
أصحاب قتادة (أعلمهم بإعادة ما يسمع): من قتادة (مما لم

٥١٣٢- حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن
السرّح قالاً أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهيب
ابن مثنى عن أحييه عن معاوية [قال]: قال رسول الله ﷺ: اشْفَعُوا
تُحْبَبُوا [اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَسَأُخْزَهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا
فَتُؤَجَّرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا].

٥١٣٣- حدثنا أبو معمر قال أخبرنا سفيان عن بُرَيْدٍ عن
أبي بُزْدَةَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول^(١) قال عفان:
كان يحيى لا يحدث عن همام.

قال أحمد قال عفان: فلما قدم معاذ بن هشام وأفق هماماً
في أحاديث كان يحيى ربما قال بعد ذلك كيف قال همام في
هذا.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: سماع هؤلاء^(٢) عفان
وأصحابه من همام أصلح من سماع عبدالرحمن وكان يتعاهد
كتبه بعد ذلك [بعد].

٤٧٧٢م- حدثنا حسين بن علي أخبرنا عفان إن شاء الله
تعالى قال قال لي همام: «كنت أخطيء ولا أراجع واستغفر الله
[فاستغفر الله] تعالى».

قال أبو داود: سمعت علي بن عبدالله يقول: «أعلمهم
إعادة ما يسمع مما لم يسمع شعبة وأزواهم وأحفظهم سعيد بن
أبي عروبة».

قال أبو داود: فذكرت ذلك لأحمد فقال سعيد بن أبي
عروبة في قصة هشام: هذا كله^(٣) يحكونه عن معاذ بن هشام،
أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له؟.

(آخر كتاب السنة): هذه العبارة قد وقعت في عامة النسخ
الحاضرة، وكذا في نسخة المنذري وقد وجد في النسختين من
«السنن» بعد قوله آخر كتاب السنة وقبل قوله أول كتاب الأدب
ثلاثة أحاديث وبعض العبارات في حق بعض الرواة.

الأول: أثر الحجاج في حق عثمان رضي الله عنه الذي تقدم
في باب الخلفاء.

والثاني: حديث معاوية مرفوعاً اشفعوا.

والثالث: حديث أبي موسى مرفوعاً، وهذان الحديثان يأتيان
في كتاب الأدب في باب الشفاعة وإني تركتها لأجل التكرار وهي
مع كونها مكررة ليس لها ربط وتعلق في هذا المحل وكذا لم
توجد في «مختصر المنذري».

يسمع): منه (شعبة): وعبرة الحافظ في «المقدمة» وكان شعبة أعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع. انتهى. أي أقدر على التمييز بما سمع منه مما لم يسمع منه (وأرواهم): أي أكثرهم رواية (هشام وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة): ولم يكن هشام عندي بدون القوم في قتادة. ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة تحت قول علي بن المديني المذكور آنفاً. وما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة أليق بالمقام ليوافق المضمون للمضمون السابق (فقال): الإمام أحمد متعجباً من كون علي بن المديني جعل هشاماً مساوياً لابن أبي عروبة فقال: كيف ذكر علي بن المديني (سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام): أي في حكايته من كونه مساوياً لابن أبي عروبة، ثم اعتذر الإمام أحمد عن علي بن المديني بأن قال:

٤- (هذا كله): أي من يذكر المساواة بين هشام وسعيد بن أبي عروبة ليس ذلك من ابن المديني من قبل نفسه بل إنهم (يحكونه): أي ما يذكر من المساواة أي يحكيه بعضهم (عن معاذ ابن هشام): فإنه أي معاذ بن هشام ساوى بينهما فلم يسلم الإمام تلك المساواة بينهما بل صرح بالفرق بينهما وأن سعيد بن أبي عروبة أعلى وأرفع من هشام فقال (أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له): أي لو قابله وناظره في علمه وحفظه فإنه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن أبي عروبة وكونه أرفع مرتبة وأحفظ وأوثق من هشام، فأين درجة هشام من سعيد بن أبي عروبة. قاله شيخنا القاضي حسين بن محسن الأنصاري في بعض تعليقاته على السنن.

آخر كتاب السنة

٤٠ - كتاب الأدب

الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلماً وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسانات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

١ - باب في الحلم وأخلاق [وحسن الخلق - وحسن الهدى] النبي ﷺ

٤٧٧٣ - [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ^(١)» وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَّ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضٌ بَقَايَا مِنْ رِزَالِي، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ. قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سِتْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِي شَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

[م: ٢٣١٠ نحوه].

٤٧٧٤ - [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت عن أنس قال: «خدمتُ النبي ﷺ عشر سنين^(١) بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرٍ كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ [أَكُونَ] عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، أَمْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا».

[خ: ٥٦٩١] [م: ٢٣١٠] [ت: ٢٠١٥].

٤٧٧٥ - [ضعيف] حدثنا هارون بن عبدالله أخبرنا أبو عامر مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَعْنِي قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ [المنجلى] يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا^(٢) قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ بَيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدِّثُنَا يَوْمًا قُمْنَا حِينَ [حَتَّى] قَامَ، فَتَنَظَّرْنَا إِلَى أَعْرَابِي قَدْ أَذْرَكَ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَرَ رِقَبَتَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءَهُ خَشِينًا، فَانْتَفَتْنَا، فَقَالَ لِي الْأَعْرَابِيُّ: اخْمَلْ لِي [اخْمَلْنِي] عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ،

لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُكَ [لَا أَحْمِلُ لَكَ] حَتَّى تَقِيدَنِي مِنْ جَبَدَيْكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي. فَكُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لِي الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣) قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: اخْمَلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا، ثُمَّ انْتَفَتْنَا فَقَالَ أَنْصِرُوا عَلَيَّ بَرَكَهَ اللَّهِ.

[ن: ٤٧٨٠].

١ - (فقلت والله لا أذهب): قال في «فتح الودود»: ظاهره أن أنسًا قال له ﷺ وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه أنه كيف خالف أمر النبي ﷺ ظاهراً وكيف حلف بالله كاذباً، وكيف حمله النبي ﷺ على الذهاب بعد الحلف، وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكل فقال إن هذا القول صدر عن أنس في صغره وهو غير مكلف انتهى (فخرجت حتى أمر على صبيان): أي فخرجت أذهب إلى أن مررت على صبيان وجاء بصيغة المضارع استحضاراً لتلك الحالة (وهم يلعبون في السوق): حال من صبيان (فيذا): للمفاجأة (قابض): أي أخذ (بقفاي): بفتح ياء المتكلم، والقفا مؤخر العنق (فتنظرت إليه): إلى رسول الله ﷺ (وهو يضحك): حال من الضمير المجرور (فقال يا أنيس): تصغير أنس (أذهب): وفي رواية مسلم أذهبت (سبع سنين أو تسع سنين): شك من الراوي، وفي رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فعلت): هلا بتشديد اللام ومعناها إذا دخلت على الماضي التوبيخ أو اللوم على ترك الفعل. والمعنى لم يقل رسول الله ﷺ لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه تسع سنين من غير شك.

٢ - (خدمت النبي ﷺ عشر سنين): وفي الرواية المتقدمة تسع سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال النووي (ليس كل أمرى): أي ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها النبي ﷺ (كما يشتهي صاحبي): أي النبي ﷺ (أن يكون): أي أمرى عليه أي على ما يشتهي أي مما يكون موافقاً لما يشتهي صاحبي، يريد به النبي ﷺ، بل كان منها ما يكون مخالفاً لما يشتهي ﷺ ومع ذلك لم يقل في شيء مما خالف ما يشتهي في مدة الخدمة وهي عشر سنين كلمة أف قط، وهذا من كمال خلقه الجميل (ما قال لي فيها): أي في

محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وسئل الإمام أحمد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة فقال: ثقة وقال مرة: ليس به بأس قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه. وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال قال: صالح وأبوه ليس بالمشهور.

٢- باب في الوقار

٤٧٧٦- [حسن] حدثنا النّفيلي أخبرنا زهير أخبرنا قَابُوسُ ابنُ أَبِي ظِيَّانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ ^(١) وَالسَّمْتُ الصَّالِحَ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ ^(٢).

يفتح الواو. في «القاموس»: الوقار كسحاب الرزاة انتهى، وفي «المصباح»: الوقار الحلم والرزاة وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالاً، والوقار العظمة، أيضاً وقرأ من باب وعد جلس بوقار. انتهى.

١- (إن الهدى الصالح): بفتح الهاء وسكون الهملة أي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح): بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر وأصله الطريق المنقاد. وفي «النهاية» أي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى (والاقتصاد): أي سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه.

٢- (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) أي إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياء فافتدوا بهم فيها وتابوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، أو لا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده، وقد ختمت بمحمد ﷺ. وقال العلقمي: وقد يحتمل وجهاً آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير وألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي تلبسه أنبياءه، فكانها جزء من النبوة كذا في «السراج المنير» للعزيزي.

وقال السيوطي: وفي رواية الطبراني جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي رواية أخرى له جزء من سبعين جزءاً. قال الخطابي: هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته، وأصل السمت الطريق المتقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن الخصال المعدودة من خصائصهم وأنها جزء من أجزاء خصائصهم فافتدوا بهم فيها وتابوهم عليها. انتهى.

مدة خدمتي وهي عشر سنين (أف): قال الحافظ: الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضاً عند تكراه الشيء وعند التضجر من الشيء. وفي أف عدة لغات الحركات الثلاث بغير توين وبالتوين وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد. قال وفيها لغات كثيرة (أم): بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى أو (ألا): بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا. والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (فيإذا قام قمنا): أي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلاً فكيف يقومون له مديراً (قياماً): أي ووقفاً ممتناً (حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه): ولعلمهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحد معهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا أيسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعده ﷺ (فجذبه): أي جذبته (بردائه): أي رداؤه ﷺ (فحمر): من التحمير، وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم.

وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا قال ما قال (فالتفت): أي النبي ﷺ إلى الأعرابي: (فقال النبي ﷺ لا): أي لا أحمل لك من مالي (وأستغفر الله): أي إن كان الأمر على خلاف ذلك. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: وهذا من حسن العبارة لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار. وقال الفخر الرازي: روي عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله قال له أبو بكر لو علمتم قل لا عافاك الله. وهذا من لطائف النحو لأنه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند الواو لا يبقى الاحتمال. انتهى (حتى تقيديني): من الإقادة (فكل ذلك يقول له الأعرابي والله لا أتدكها): أي الجبذة وكأنه أراد لكمال كرمه ﷺ أنه يعفو البتة. وفي رواية النسائي بعد قوله ولا من مال أبيك فقال رسول الله ﷺ «لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيديني مما جيزت برقبتي، فقال الأعرابي لا والله لا أتدك، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا أتدك».

٤- (فذكر الحديث):. وقد ذكر النسائي ما حذفه المؤلف فيه «فلما سمعت قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ. فقال عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى أذن له» (ثم دعا): أي رسول الله ﷺ. وفي الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحلمه وصفحه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني تفرد به

كناية عن إدخاله الجنة المنبئة وإيصاله الدرجة الرفيعة.

قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالْكَاطِبِينَ الْغَيْظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديثه.

٢- (حدثنا عُقْبَةُ بن مكرم): بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه): أي نحو الحديث المذكور (قال ملاء الله أمناً وإيماناً لم يذكر قصة دعاه الله): أي قال ملاء أمناً وإيماناً مكان دعاه الله الخ (ثوب جمال): أي زينة (قال بشر): يعني ابن منصور (احسبه): أي محمد بن عجلان (تواضعاً): وهو مفعول له لترك أي أحسب وأظن أن محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظ تواضعاً ولكن لا أجزمه (كسأه الله حلة الكرامة): أي أكرمه الله والبسه من ثياب الجنة (ومن زوج): مفعوله محذوف أي من يحتاج إلى الزواج (الله): أي ابتغاء لمرضاته، وقيل من زوج كريمته الله تعالى، وقيل من أعطى الله اثنين من الأشياء. وفي «المشكاة» «من تزوج الله» بزيادة التاء. قال القاري في «المرقاة»: أي بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاه ربه. أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله (توجه الله): بتشديد الواو أي البسه وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطي تاجاً ومملكة في الجنة.

قال المنذري: فيه رواية مجهول.

٣- (ما تعدون الصرعة): بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس.

قال العلقمي: بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيراً بقوته والهاء للمبالغة في الصفة. والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيراً. انتهى (قالوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب): أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غضبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

- باب ما يقال عند الغضب

٤٧٨٠- (ضعيف) [حدثنا يُونُسُ بنُ مَوْسَى أخبرنا جُرَيْرُ بنُ عبد الحميد عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

قال المنذري: في إسناده قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبني كوفي لا يحتج بحديثه، وجنب بطن من مذبح وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة. وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وبعدها باء بواحدة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعده الألف نون.

٣- باب من كظم غيظاً [في كظم الغيظ]

٤٧٧٧- (حسن، حسنه الترمذي) [حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن سَعِيدٍ - يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ - عن أَبِي مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مَعَاذٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا» وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفِضَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ [عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ [مِنْ الْحُورِ مَا شَاءَ] [مِنْ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ] اللَّهُ.»

[ت: ٢٠٢٢، ٣٤٩٥] [هـ: ٤١٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ.

٤٧٧٨- (ضعيف) [حدثنا عُقْبَةُ بنُ مَكْرَمٍ] أخبرنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن بشر - يعني ابن منصور - عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نحوه قال: «ملاء الله أمناً وإيماناً لم يذكر قصة: دعاه الله. زاد: ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر: أحسبه قال تواضعاً كسأه الله حلة الكرامة، ومن زوج الله توجهه الله تاج الملك».

٤٧٧٩- (صحيح، رواه مسلم) [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الصرعة» فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: لا ولكنة الذي يملك نفسه عند الغضب».

[م: ٢٦٠٨ أتم منه].

قال في «النهاية»: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه.

١- (من كظم غيظاً): أي اجترع غضباً كامناً فيه (أن ينفذه): من التنفيذ والإنفاذ أي يمضيه (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق): أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به، ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيراً (من أي الحور العين شاء): أي في أخذ أيهن، وهو

الشیطان الرجیم، وأنه سبب لزوال الغضب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين، وما قاله الترمذي ظاهر جداً فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبدالرحمن سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثمان عشرة وقيل سبع عشرة. وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي ابن كعب وهذا متصل.

٢- (وتتفتح أوداجه): هي ما أحاط بالعنق من عروق يقطعها الذابح جمع ودج بالحركة، وقيل هما عرفان غليظان عن جانبيقرة النحر (لو قالها هذا): أي الذي احمرت عيناه وانتفخت أوداجه من شدة الغضب (لذهب عنه الذي يجد) أي من الغضب (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم): بدل من كلمة (هل ترى بي من جنون). قال النووي: هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهدب بأتوار الشريعة المكرومة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان، ويحتمل أن هذا القائل كان من المناققين أو من جفاة الأعراب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- (فإن ذهب عنه الغضب): أي فيها (وإلا فليضطجع): قال الخطابي: القائم متهدب للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالعود والاضطجاع لثلا يبدد منه في حال قيامه وعوده بادرة يندم عليها في ما بعد. انتهى. والحديث تكلم عليه المنذري وأبو داود بعد الحديث الآتي.

٤- (عن داود): هو ابن أبي هند (بعث أبا ذر): أي لحاجة من حاجاته ثم قال له (بهذا الحديث): أي المذكور (وهذا أصح الحديثين): يعني أن حديث وهب بن بقية أصح من حديث أحمد ابن حنبل.

قال المنذري: يريد أن المرسل أصح، وقال غيره إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر. انتهى.

وقال المزني في «الأطراف»: إنما يروي أبو حرب عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع عن أبي ذر، ورواه عبدالله بن

عن معاذ بن جبل قال: «استب رجلان^(١) عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلهي أن أنفه يتمزج من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب، فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم. قال: فجعل معاذ يأمره فأبى ومجك وجعل يزاد غضباً».

[ت: ٣٤٥٢] [ن: ١٠٢٢١ - الكبرى].

٤٧٨١- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنفخ [تنفخ] أوداجه^(٢)» فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه السدي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال الرجل: هل ترى بي من جنون.

[خ: ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥] [م: ٢٦١٠].

٤٧٨٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر قال: «إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب^(٣) وإلا فليضطجع».

٤٧٨٣- [صحيح بما قبله] حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن داود^(٤) عن بكر: «أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث».

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

٤٧٨٤- [ضعيف] حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالوا أخبرنا إبراهيم بن خالد أخبرنا أبو وإبل القاص قال: «دخلنا على عروة بن محمد بن السدي فكلمه^(٥) رجل فأغضبته فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ فقال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

١- (استب رجلان): أي سب أحدهما الآخر (حتى خيل): بصيغة المجهول من التخيل (إلهي): بتشديد التحتية (أن أنفه يتمزج): أي يشقق ويتقطع، والمزعة هي القطعة من الشيء. قاله الخطابي (فقال ما هي): أي قال معاذ ما تلك الكلمة (فجعل معاذ يأمره): أي الرجل الغضبان بقول تلك الكلمة (ومحك): بالحاء المهملة من باب علم ومنع أي لجح في الخصومة. وفي الحديث أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيد فيقول: أعوذ بالله من

وكان يختار الأيسر في كل هذا. قال: وأما قولها ما لم يكن إنمأً فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً كذا في «شرح مسلم» للنووي (فإن كان): أي أيسر الأمرين (إنمأً كان): أي رسول الله ﷺ (منه): أي من أيسرهما كالذي يكون إنمأً (إلا أن يتهك حرمة الله): انتهاك حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمه والاستثناء منقطع أي لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (ما ضرب الخ): فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣- (في قوله): أي في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ لما عدد الله تعالى من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله ﷺ بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، يقال أخذت حقي عفواً أي سهلاً، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: «يسروا ولا تمسروا وبشروا ولا تنفروا». والمراد بالعفو هنا ضد الجهد، والعفو التساهل في كل شيء. كذا في بعض التفسيرات.

وفي «جامع البيان»: خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعتابهم والمساهلة معهم. انتهى.

وفي «تفسير الخازن»: المعنى اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فيستعصوا عليك فتولد منه العداوة والبغضاء.

وقال مجاهد: يعني خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسس وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الأشياء. وأخرج البخاري عن عبدالله بن الزبير قال ما نزلت: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ إلا في أخلاق الناس. وفي رواية قال أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أقوال الناس وكذا في «جامع الأصول». وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي قال أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أقوال الناس أو كما قال. انتهى كلام الخازن.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم عن عبدالله بن الزبير قال ما نزلت هذه الآية إلا في أخلاق الناس ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وفي لفظ امر

أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده، ورواه فيه عن أبي الأسود. انتهى. ٥- (فكلمه): أي عروة بن محمد (فأغضبه): أي أغضب الرجل عروة (فقام): أي عروة (إن الغضب من الشيطان): أي من أثر وسوسته (وإن الشيطان خلق): بصيغة المجهول (من النار): قال تعالى: ﴿وَالْجَانُّ خَلْقَنَا مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السُّمُومِ﴾ وقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ﴾ وهذا دليل على أنه من الجن لأن الملائكة خلقوا من النور. قاله القاري (وإنما نطفأ): بصيغة المجهول مهموزاً أي تدفع (فليتوضأ): أي وضوءه للصلاة وإن كان على وضوء.

قال المنذري: عطية هذا هو ابن سعد ويقال ابن قيس ويقال ابن عمرو بن عروة سعدي من بني بكر بن هوازن ونزل الشام وكان مولده بالبلقاء وله صحبة وكنيته أبو محمد.

٤- باب في التجاوز في الأمر [باب في العفو والتجاوز]

٤٧٨٥- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن عمار بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: «ما خير^(١) رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إنمأً، فإن كان إنمأً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسيه، إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها».

[خ: ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٨٥٣] [م: ٢٣٢٧].

٤٧٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «ما ضرب^(٢) رسول الله ﷺ وسلم خادماً ولا امرأة قط».

[م: ٢٣٢٨] [هـ: ١٩٨٤].

٤٧٨٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الطقاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله -يعني ابن الزبير- في قوله^(٣) ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قال: أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس».

[خ: ٤٦٤٤].

١- (ما خير): بصيغة المجهول من التخيير (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إنمأً): فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ ها هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد

عن عائشة في هذه القصة قالت فقال - تعني النبي ﷺ -: «يا عائشة إن من شزار الناس الذين يكرمون^(٥) اتقاء ألسنتهم».

٤٧٩٤- [حسن] حدثنا أحمد بن ميمع أخبرنا أبو قطن أنبانا مبارك عن ثابت عن أنس قال: «ما رأيت رجلاً تقم أذن النبي ﷺ^(٦) فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده».

٤٧٩٢- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: بنس أخو العشيبة، فلما دخل انبسط إليه^(٧) رسول الله ﷺ وكلمته، فلما خرج قلت: يا رسول الله لما استأذن قلت: بنس أخو العشيبة، فلما دخل انبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش».

[انظر تخريج حديث رقم ٤٧٩١].

[سئل أبو داود عن معنى قول النبي ﷺ: بنس أخو العشيبة، فقال: ذلك للنبي ﷺ خاصة].

بكر العين أي المعاشرة.

١- (إذا بلغه عن الرجل الشيء): أي المكروه (لم يقل ما بال فلان): أي ما حاله وشأنه، يعني لم يصرح باسمه (ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا): احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بمعناه.

٢- (أخبرنا سلم): بفتح السين وإسكان اللام (وعليه أثر صفة): أي على جسده أو على ثوبه أثر الزعفران (فلما خرج):

أي الرجل (قال): أي رسول الله ﷺ (لو أمرتسم): الخطاب للحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم (هذا): أي الرجل (أن يغسل ذا): أي الأثر (عنه): أي عن جسده أو ثوبه (ليس هو علويًا): أي لم يكن من أولاد علي رضي الله عنه بل كان يبصر في النجوم أي يبصر في العلو، لأن النجوم في العلو فنسب إليه (فلم يجر شهادة): بضم التحتية وكسر الجيم أي لم يقبل ابن أوطاة شهادة سلم.

قال في «الخلاصة»: ضعفه ابن معين، وقال شعبة: ذلك الذي يرى الهلال قبل الناس ببلتين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وسلم هذا هو ابن

الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- باب في حسن العشرة

٤٧٨٨- [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الحميد - يعني الجماني - أخبرنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء^(٨) لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا».

٤٧٨٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبيد الله بن عمير ابن مسيرة أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا سلم^(٩) العلوي عن أنس: «أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة، وكان رسول الله ﷺ فلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنقه».

قال أبو داود: سلم ليس هو علويًا [علوي] كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤبة الهلال فلم يجر شهادته.

٤٧٩٠- [حسن] حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد أخبرنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة^(١٠) عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح، وأخبرنا محمد بن المتوكل العسقلاني أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعاه جميعاً قال قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غير كريم، والفاجر خب ليم».

[ت: ١٩٦٥].

٤٧٩١- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت: «استأذن رجل^(١١) على النبي ﷺ فقال: بنس ابن العشيبة، أو بنس رجل العشيبة، ثم قال: ائذنوا له، فلما دخل الآن له القول، فقالت عائشة: يا رسول الله أنت لة القول وقد قلت له ما قلت، قال: إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس لاتقاء فحشيه».

[خ: ٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١] [م: ٦٥٩١].

٤٧٩٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عباس العنبري أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شريك عن الأعمش عن مجاهد

بالقوي، وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام، وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة، فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن. انتهى كلام السيوطي ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي اليمامي ولا يحتاج بحديثه.

٤- (استأذن رجل): أي طلب الإذن (على النبي ﷺ): أي في الدخول عليه (بش ابن العشيبة أو بش رجل العشيبة): أو للشك من بعض الرواة أي بش هو من قومه.

قال الطيبي: العشيبة القبيلة أي بشس هذا الرجل من هذه العشيبة كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم.

قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يفتخر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وحييء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه (ثم قال انذونا): بهمزة ساكنة وصلأ أي اعطوا الإذن (الآن له القول): أي قال له قولاً لينا (من ودعه أو تركه الناس): شك من الراوي، ومعنى الفعلين واحد (لا تقاء فحشه): أي لأجل قبيح قوله وفعله. وفي رواية للبخاري اتقاء شره.

قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلمين بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذلك الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهي مباحة وربما استجبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه حق وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وقيل هو مخزومة بن نوفل الزهري والد المسور بن مخزومة رضي الله عنه.

٥- (الذين يكرمون): بصيغة المجهول من الإكرام أي

قيس بصري لا يحتاج بحديثه.

٣- (الحجاج بن فرافصة): بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعدها صاد مهملة (رفعا): أي نصر بن علي ومحمد بن المتوكل، والضمير المنصوب للحديث يعني روياه مرفوعاً (المؤمن غر): بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم): أي موصوف بالوصفين أي له الاغترار لكرمه (والفاجر): أي الفاسق (خب): بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة أي يسعى بين الناس بالفساد، والتخب إفساد زوجة الغير أو عبده (لثيم): أي يخيل لزوج سيئ الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني، فكلاهما من باب التذييل والتكميل. قاله الفاري.

قال الخطابي في «المعالم»: معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشرك والخبث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر هو من كانت عادته الخب والدهاء والوغل في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلاً ولكنه خب ولؤم. انتهى.

وقال ابن الأثير: المؤمن غر كريم أي ليس بذئ مكر فهو يندخد لانقياده ولينه وهو ضد الخب، يقال فتى غر وفتاة غر. انتهى.

قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير به موصولاً. وقال: أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري. وحجاج قال ابن معين: لا بأس به، قال: ولم يحتاج الشيخان بشر ولا بحجاج. قال الحافظ: بل الحجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع أضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن عد لم أجد له حديثاً منكراً، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الثانية، فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به فتعين المبهم أنه يحيى بن أبي كثير، وحجاج هذا قال فيه ابن معي لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: هو شيخ صالح متعبد، وقال أبو زرعة: ليس

أخبرنا شعبة عن منصور عن ربعي^(١) بن جراش عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [تَسْتَح] فَاصْنَعْ [فَاعْمَلْ - فَاغْمَلْ] مَا شِئْتَ».

[خ: ٣٤٨٣، ٦١٢٠] [هـ: ٤١٨٣].

[سئِلُ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ شُعْبَةَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا].

بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب الفحش ويمنع من التصغير في حق ذي الحق. كذا قال الحافظ.

١- (وهو يعظ أخاه في الحياة): قال النووي: أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته. وقال الحافظ: أي ينصحه أو يخوفه أو يذكره. كذا شرحوه والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري في الأدب ولفظه يعاتب أخاه في الحياة يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضرب بك (دعه): أي اتركه على حاله (فإن الحياة من الإيمان): أي من شعبه. قالوا: إنما جعل الحياة من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- (عن أبي قتادة): هو تميم بن نذير العدوي البصري. وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر رضي الله عنه. ونذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهمله قاله المنذري (وثم): بفتح المثناة وتشديد الميم المفتوحة ظرف مكان، وفي رواية مسلم وفيها بشير بن كعب (بشير) بالتصغير تابعي جليل (الحياة خير كله أو قال الحياة كله خير): أو للشك. قال الحافظ: أشكل حمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمه على الإخلال ببعض الحقوق.

والجواب: أن المراد بالحياة في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياة الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياةً شرعياً بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه حياةً لمشابهته للحياة الشرعي وهو خلق يبعث على ترك الفحش. انتهى.

٣- (أن منه): أي من الحياة، ومن للتبويض (سكنية ووقاراً):

قال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياة ما يحمل صاحبه على

يكرمهم الناس ويوقرونهم (اتقاء الستهم): بالنصب مفعول له ليكرموا، أي لأجل اتقاء الستهم.

قال المنذري: ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» حديث مجاهد عن عائشة.

٦- (التقم أذن النبي ﷺ): أي وضع فمه على أذنه ﷺ للتلطج (فينحي رأسه): الضميران للنبي ﷺ.

قال المنذري: في إسناده مبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري. قال عفان بن مسلم: ثقة، وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي.

٧- (انيسط إليه): أي تبسم له والآن القول له، وقيل أي جعله قريباً من نفسه كذا في «المرقاة» (إن الله لا يحب الفاحش المتفحش): قال الخطابي: أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، يقول ﷺ إن استقبال المرأة صاحبه بعبوبه إفحاش والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأني به ويفرق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح. وقال في «النهاية»: الفاحش والمتفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- باب في الحياة

٤٧٩٥- [متفق عليه] حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

[خ: ٢٤، ٦١١٨] [م: ٣٦] [ت: ٢٦١٨] [هـ: ٥٨].

٤٧٩٦- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢) قَالَ: «كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَتَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَثْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ قَالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَثْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ^(٣) سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ وَمِنْهُ ضَعْفٌ [ضَعْفٌ] فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ [وَأَعَادَ] بُشَيْرٌ الْكَلَامَ. قَالَ: فَفَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْتَنِي عَنْ كُتُبِكَ. قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِيهِ [إِنَّهُ]، أَيْ صَادِقٌ - [إِنَّهُ]».

[م: ٣٧ بمعناه].

٤٧٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بن مسلمة

وثانها: أن معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ أي اصنع ما شئت فإن الله يجازيك، وإليه ذهب أبو العباس. وثالثها: معناه ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما يستحي منه فدعه، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٧- باب في حسن الخلق

٤٧٩٨- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن ليذكر بحسن خلقه»^(١) ذرّة الصائم القائم.

٤٧٩٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو الوليد الطيالسي و حفص بن عمر قالاً أخبرنا ح وأخبرنا كثير أنبأنا شعبة^(٢) عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من شيء أثقل في الميزان [في الميزان أثقل] من حسن الخلق» [ت: ٢٠٠٤].

قال أبو الوليد: قال سمعت عطاء الكيخاراني.

قال أبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع يقال: كيخاراني وكوخاراني.

٤٨٠٠- [حسن] حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجاهر قال أخبرنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المخاربي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم^(٣) ببنت في رخص الجنة لمن ترك الجراء وإن كان ملحاً، وببنت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببنت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

٤٨٠١- [صحيح] حدثنا أبو بكر و عثمان ابنا أبي شيبة قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن خاتمة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجواظ^(٤) ولا الجعظري».

[خ: ٤٩١٨ أتم منه] [م: ٢٨٥٣ بلفظ آخر] [ت: ٢٦٠٨] [هـ: ٤١١٥].

قال: والجواظ: الغليظ اللفظ.

١- (بحسن خلقه): بضم اللام ويجوز سكنونها (درجة الصائم القائم): أي قائم الليل في الطاعة وإنما أعطى صاحب

الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة (ومنه ضعفاً): بفتح الضاد وضمها لغتان أي كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه (فغضب عمران): وسبب غضبه وإنكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفاً بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله وقيل إنما أنكره عليه من حيث ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا أبا نجيذ): بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وهو كنية عمران بن حصين (إيه إيه): قال في «القاموس»: إيه بكسر الهمزة وإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك، وإيه مبنية على الكسر فإذا وصلت نونت، وأيها بالنصب والفتح أمر بالسكوت. والمعنى والله أعلم يا أبا نجيذ حسبك ما صدر منك من الغضب والإنكار على بشير فإنه منا ولا بأس به فاسكت ولا تردد غضباً وإنكاراً. وفي بعض النسخ إنه إنه أي صادق، وفي بعضها إنه إنه، وفي رواية مسلم: يا أبا نجيذ إنه لا بأس به.

قال النووي: معناه ليس هو مما يتهم بنفاق أو زدقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٤- (عن ربي): بكسر أوله وسكون الموحدة (بن حراش): بكسر المهملة وآخره معجمة (إن مما أدرك الناس) أي أهل الجاهلية، والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ وإذا لم تستحي اسم إن بتأويل هذا القول (من كلام النبوة الأولى): قال العزيمي أي نبوة آدم: وقال القاري: من تبعية. والمعنى إن من جملة أخبار أصحاب النبوة السابقة من الأنبياء والمرسلين.

قال الخطابي في «المعالم»: معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبيان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كانت هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل (إذا لم تستحي): بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم (فاصنع ما شئت): قال في «شرح السنة» فيه أقاويل:

أحدها: أن معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد.

مشيه وقيل الجموع المنفع، وقيل القصير البطي الجافي القلب، وقيل الفاجر، وقيل الأكل، والجعظري الفظ الغليظ المتكبر، وقيل هو الذي لا يصدع رأسه، وقيل هو الذي يتمدح ويفسخ بما ليس عنده وفيه قصر.

٨- باب في كراهية الرفعة في الأمور

٤٨٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال: «كَانَتْ الْعَضَاءُ^(١) لَا تُسَبِّحُ فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَأَبَهَا [سَأَبَهَا] فَسَبَّهَا الْأَعْرَابِي فَكَانَ ذَلِكَ شِقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئًا إِلَّا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

[خ: ٢٨٧١].

٤٨٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢) أَنْ لَا يُرْفَعَ [يُرْفَعُ] شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

[خ: ٢٨٧٢].

١- (كانت العضاء): بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً ناقة النبي ﷺ وهي القصواء أو غيرها قولان. قال في «النهاية»: هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر (لا تسبق) بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها إيل قط (على قعود له) بفتح القاف وضم العين.

قال في «النهاية»: القعود من الدواب ما يقتلته الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً وقيل القعود ذكر والأنثى قعودة، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأذناه أن يكون له ستان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها الأعرابي): أي غلب في السبق فيه خاصة المغالبة (فكان): بفتح الهزلة والنون المشددة المفتوحة (ذلك): أي سبقه إياها (حق على الله): أي جرت عادته غالباً (أن لا يرفع شيئاً من الدنيا): أي من أمر الدنيا (إلا وضعه): أي خطه وطرحه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢- (إن حقاً على الله تعالى): أي أمراً ثابتاً عليه (أن لا يرفع): بصيغة المجهول وفي الحديث جواز المسابقة بالخيول والإبل، وفيه التزهيد في الدنيا للارشاد إلى أن كل شيء منها لا

الخلق الحسن هذا الفضل العظيم لأن الصائم والمصلي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حفظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكانه يجاهد نفوساً كثيرة فأدرك ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما زاد.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال في كتاب «الترغيب»: ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظه «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار».

ورواه الطبراني في «الأوسط» وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليلعب العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلاة».

٢- (أثباتاً شعبة): قال المزني في «الأطراف»: حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الأدب عن أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ثلاثهم عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة انتهى (عن القاسم بن أبي بزة): بفتح الموحدة وتشديد الزاي (الكيخاراني): بفتح الكاف وسكون الختانية بعدها خاء معجمة (من حسن الخلق): أي من ثوابه وصحيفته أو من عينه المسجد (قال أبو الوليد الخ): أي ذكر أبو الوليد في روايته لفظ السماع بين القاسم وعطاء بأن قال عن القاسم بن أبي بزة قال سمعت عطاءً وأما ابن كثير فذكر لفظ عن كما في إسناده المذكور (قال أبو داود وهو): أي عطاء الكيخاراني المذكور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣- (أنا زعيم): أي ضامن وكفيل (بيت): قال الخطابي: البيت هنا القصر يقال هذا بيت فلان أي قصره (في ريبض الجنة): بفتحيتين أي ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، كذا في «النهاية» (المراء): أي الجدال كسراً لنفسه كيلاً يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (لا يدخل الجنة الجواظ): بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة (ولا الجعظري): بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحية مشددة ويأتي معناهما في كلام المنذري (قال): أي قال الراوي (الجواظ الغليظ الفظ): بتشديد الظاء أي سيء الخلق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه وليس في حديثهما الجعظري. وقد قيل الجواظ كثير اللحم المختال في

يرتفع إلا اتضع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وقال بعضهم: فيه

بيان مكانة الدنيا [أي قدرها ومزلتها] عند الله من الهوان والضيعة، ألا ترى قوله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه» فبه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا وإن كان ما عند الله في منزلة الضعف فتحق على ذي دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع ببئله لأن المتاع به قليل والحساب عليه طويل. انتهى كلام المنذري.

٩- باب في كراهية التمداح

٤٨٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال: «جاء رجل فأتى علي عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحطاً في وجهه^(١)، وقال: قال رسول الله ﷺ: إذا لقيتم المداحين فأحطوا في وجوههم التراب». [م: ٣٠٠٢] [ت: ٢٣٩٥] [هـ: ٣٧٤٢].

٤٨٠٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: «أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال له: قطع عني صاحبي^(٢) ثلاث مرات، ثم قال: إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل إنني أحسبه كما يريد أن يقول ولا أزيه [يزكيه] علي الله تعالى».

[خ: ٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢] [م: ٣٠٠٠] [هـ: ٣٧٤٤].
٤٨٠٦- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن عبيد الله بن الفضل أخبرنا أبو سلمة سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن مطرف قال: قال أبي^(٣): «انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا أنت سيدنا. فقال: السيد الله، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً فقال: قولوا بقولكم أو بغض قولكم ولا يستجربنكم الشيطان».

[ن: ١٠٠٧٤ - الكبرى].

١- (فحط في وجهه): أي رمى التراب في وجه الرجل المشي (إذا لقيتم المداحين): قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدح (فأحطوا): أي القوا وارموا.

في «القاموس»: حثا التراب عليه يحثوه ويحثيه حثواً وحثياً، وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ووافق طائفة.

وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (قطعت عني صاحبك): أي أهلكته، لأن من يقطع عقه يهلك.

قال النووي: لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشبهه عليه من حاله بالإعجاب (ثلاث مرات):

أي قال ذلك ثلاث مرات.

قال النووي في «شرح مسلم»: وردت الأحاديث في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» بالمدح في الوجه.

قال العلماء: ووجه الجمع بينهما أن النهي محمول على

المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه

فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه

ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في

وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة

كنشطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان

مستجاباً. انتهى (لا محالة): بفتح الميم أي لا بد (فليقل إنني

أحسبه): أي أظنه (كما يريد): أي المادح (أن يقول): في حق

الممدوح.

والمعنى أن المدح الذي يريد المادح أن يقول في حق

الممدوح فلا يقطع في حقه بل يقول إنني أظنه كذا وكذا.

ولفظ الشيخين: «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل

أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسينه الله» (لا أزيه

على الله تعالى): أي لا أقطع على عاقبه ولا على ما في ضميره

لأن ذلك مغيب عني، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر

المقتضي لذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣- (قال: قال أبي): هو عبدالله بن الشخير (فقال السيد الله):

أي هو الحقيق بهذا الاسم.

قال القاري: أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاها هو الله

سبحانه وهذا لا ينافي سيادته الإضافية المخصوصة بالإنفراد

الإنسانية حيث قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أي لا أقول

افتخاراً بل تحدثاً بنعمة الله وإلا فقد روى البخاري عن جابر أن

١٠- باب في الرفق

٤٨٠٧- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مفضل أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رقيق^(١) يحب الرفق ويعطي على ما لا يعطي على العنقب».

[م: ٢٥٩٣ عن عائشة].

٤٨٠٨- [صحيح] حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا أخبرنا [أباناً] شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة عن البداوة^(٢) فقالت كان رسول الله ﷺ يئدو إلى هذه التلح وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي: يا عائشة ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا تزع من شيء قط إلا شأنه».

[م: ٢٥٩٤ بمعناه].

قال ابن الصباح في حديثه: محرمة يعني لم تتركب.

٤٨٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله ﷺ: «من يخرم^(٣) الرفق يخرم الخير كله».

[م: ٢٥٩٢] [هـ: ٣٦٨٧].

٤٨١٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح أخبرنا عفان أخبرنا عبد الواحد أخبرنا سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث قال الأعمش وقد سمعته^(٤) يذكرون عن مصعب بن سعد عن أبيه قال الأعمش ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة».

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللفظ في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

١- (إن الله رقيق): أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطي عليه): أي في الدنيا من الشاء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد، وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف): بالضم وفي «القاموس» مثله العين ضد الرفق.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عمرة عن عائشة. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد

عمر كان يقول: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً». انتهى. وهو بالنسبة إلى بلال تواضع. انتهى كلام القاري (وأفضلنا فضلاً): أي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (وأعظمنا طولاً): أي عطاء الأحياء وعلواً على الأعداء (فقال: قولوا بقولكم): أي مجموع ما قلتم أو هذا القول ونحوه (أو بعض قولكم): أي اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما. ويمكن أن تكون أو بمعنى بل أي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع، وقيل قولوا قولكم الذي جتم لأجله ودعوا غيركم مما لا يعينكم (ولا يستجربنكم الشيطان): أي لا يتخذنكم جرياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته. وقيل هو من الجراءة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز.

وفي «النهاية» أي لا يغلبنكم فيتخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه.

والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه. كذا في «المراة».

قال السيوطي: قال الخطابي: قوله ﷺ السيد الله أي السؤدد كله حقيقة لله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيد الله وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله أنا سيد ولد آدم لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا. وكان لهم رؤساء يعظمونهم ويقادون لأمرهم. وقوله قولوا بقولكم أي قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدكم إذا كانوا ليسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً.

وقوله أو بعض قولكم فيه حذف واختصار، ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا إفراط أو دعوا سيداً وقولوا نبياً ورسولاً.

وقوله: لا يستجربنكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جرياً والجري الوكيل، ويقال الأجير. انتهى كلام السيوطي.

قال السندي: أي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز. انتهى، وحديث عبد الله بن الشخير إسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

٤٨١٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا موسى بن

إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس: «أن المهاجرين قالوا^(١): يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله. قال: لا ما دعوتكم الله لهم وأنتم عليهم».

[ن: ١٠٠٠٩ - الكبرى].

٤٨١٣- [حسن] حدثنا مسدد أخبرنا بشر أخبرنا عمارة بن

غزيرة حدثني رجل^(٢) من قومي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليئن به، فمن أتى به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن شريحيل عن جابر.

قال أبو داود: وهو شريحيل يعني رجلاً من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه.

٤٨١٤- [صحيح] حدثنا عبد الله بن الجراح أخبرنا جرير

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أتى بلاءً^(٣) فذكره فقد شكره وإن كتبه فقد كفره».

هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس.

١- (لا يشكر الله من لا يشكر الناس): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر ومعرفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح.

٢- (إن المهاجرين قالوا إلخ): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (حدثني رجل): هو شريحيل كما بينه المؤلف في الرواية الأتية (من أعطى): بالبناء للمفعول (فوجد): أي مالاً يكافي به (فليجز به): مكافأة على الصنعة (فإن لم يجد): أي مالاً يكافي به (فليئن به): أي على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فقد كفره): أي كفر نعمته (قال أبو داود وهو) أي الرجل المذكور في الإسناد (يعني رجلاً من قومي): هذا بيان مرجع هو.

قال المنذري: وهو شريحيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولا هم المدني كنيته أبو سعد وقد ضعفه غير واحد من الأئمة

الفاء وفتحها ولام.

٢- (عن البداة) بفتح الباء وكسرهما لغتان أي الخروج إلى البادية والمقام فيها (يدو): أي يخرج (إلى هذه التلاع): بكسر التاء أي مجاري الماء من فوق إلى أسفل واحدها تلة (محرمة): بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي غير مستعملة في الركوب (لم يكن): أي لم يوجد (إلا زانه): أي زينه وكمله (ولا نزع) بصيغة المجهول أي لم يفقد ولم يعدم (إلا شأنه): أي عيبه ونقصه (قال ابن الصباح إلخ) أي ذكر بعد قوله محرمة تفسيره بقوله يعني لم تركب، وأما عثمان وأبو بكر لم يذكر التفسير.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٣- (من يحرم): بصيغة المجهول مجزوماً وقيل مرفوعاً (الرفق) بالنصب على أنه مفعول ثان أي من يصر محروماً منه.

وفي الحديث فضل الرفق وأنه سبب كل خير. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (قال الأعمش وقد سمعته) أي مالك بن الحارث وغيره من أقرانه (يذكرون): كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد): بن أبي وقاص (عن أبيه): سعد بن أبي وقاص.

ولم يذكر الأعمش أن مالك بن الحارث وأقرانه عمن يروون هذا الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (ولا أعلمه): أي قال الأعمش: لا أعلم الحديث إلا رواية عنه ﷺ ومرفوعاً إليه (قال التود): بضم التاء وفتح الهمزة الثاني (في كل شيء): أي من الأعمال أي خير (إلا في عمل الآخرة): لأن في تأخير الخيرات آفات.

قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه. وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد وقال في روايته انقطاع وشك. انتهى. وقال المناوي في «فتح القدير»: حديث سعد أخرجه أبو داود في الأدب والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرطهما والبيهقي. انتهى.

١١- باب في شكر المعروف

٤٨١١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس^(١)» (من لا يشكر الله لا يشكر الناس).

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَيْسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَقَالَ كَثِيرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ.

٤٨١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، بِمَعْنَاهُ. [م: ٢٣٢٦].

جمع الطرق بضمين جمع الطريق.

١- (إياكم والجلوس بالطرقات): يعني احذروا عن الجلوس فيها (ما بد لنا من مجالسنا): البد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى الفرقة أي ما لنا فراق منها. والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (تحدثت فيها): أي يحدث بعضنا بعضاً (إن أبيتم): أي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر): أي كفه عن النظر إلى المحرم (وكف الأذى): أي الامتناع عما يؤذي المالكين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (في هذه القصة): أي المذكورة في الحديث السابق (قال): أي أبو هريرة مرفوعاً زيادة على مروى أبي سعيد (وإرشاد السبيل): بالرفع عطفًا على قوله والنهي عن المنكر.

٣- (عن ابن حجر): بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية (في هذه القصة قال): أي عمر مرفوعاً زيادة على الخدري، وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضاً. قاله القاري (وتغيثوا الملهوف): من الإغاثة بالغيين المعجزة والشاء المثلة بمعنى الإعانة. والملهوف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وحذف النون بتقدير أن لأنه عطف على المصدر (وتهدوا الضال): بفتح التاء أي ترشده إلى الطريق، وإرشاد السبيل أعم من هداية الضال.

قال المنذري: ابن حجر العدوي مجهول. ويقال فيه ابن حجرية وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنث.

وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد ولا رواه عن جرير مستنداً إلا ابن المبارك. وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا.

٤- (في أي نواحي السكك): بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق أي في أي جوانبها (وقال كثير عن حميد عن أنس): وأما محمد بن عيسى فقال أخبرنا حميد عن أنس كما في الإسناد

وغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنث.

٤- (من أبلني بلاء): بصيغة المجهول أي أعطي عطاء، والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة، وأكثر ما يستعمل في الخير: قال الله تعالى: ﴿بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ (فذكره فقد شكره): من آداب النعمة أن يذكر المعطي فإذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه (وإن كتبه فقد كفره): أي ستر نعمة العطاء، والكفر في اللغة: الغطاء. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢- باب في الجلوس بالطرقات

٤٨١٥- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ^(١)»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بُدِّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُيِّسْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[خ: ٢٤٦٥، ٦٢٢٩] [م: ٢١٢١] [ت: ٢٧٢٧ عن البراء].
٤٨١٦- [حسن صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا بشر يعني ابن المفضل أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة^(٢) قال: «وإرشاد السبيل».

٤٨١٧- [صحيح] حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري أنبأنا ابن المبارك أخبرنا [أنبأنا] جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد عن ابن حجر^(٣) العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وَتَغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

٤٨١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد قالا: أخبرنا مروان قال ابن عيسى قال أخبرنا حميد عن أنس قال: «جاءت امرأة لنبى [إلى رسول الله] ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ فُلَانِ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السَّكَكِ^(٤) شِئْتُ حَتَّى اجْلِسَ إِلَيْكَ. قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا».

[م: ٢٣٢٦].

٢- (حدثني قيس): هو ابن أبي حازم (عن أبيه): وهو عبد عوف بن الحرث وقيل عوف بن عبدالحريث البجلي رضي الله عنهما (أنه): أي أبا حازم (ورسول الله ﷺ): الواو للحال. وفي «أسد الغابة» من رواية أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان رسول الله ﷺ يخطب فرأى أبي في الشمس فامرهُ أو فأوماً إليه أن ادن إلى الظل. انتهى. قال المنذري: في اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور.

١٤- باب في التحلق

٤٨٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُنددٌ أخبرنا يحيى عن الأعمشِ حدثني المسيبُ بنُ رافعٍ عن تميمِ بنِ طرفةَ^(١) عن جابرِ بنِ سمرةَ قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ جُلُوعٌ فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ».

[م: ٤٣٠ أتم منه] [ن: ١١٦٢٢].

٤٨٢٤- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا وأصلُ بنُ عبدالأعلى عن ابن فضالٍ عن الأعمشِ بهذا قال: كأنه يُحبُّ الجماعةَ.

٤٨٢٥- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ الْوُرْكَانِيِّ وَهَذَا أَنْ شَرِيكاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»^(٢).

[ت: ٢٧٧٦].

أي الجلوس في حلقة.

١- (تميم بن طرفة): بفتحات (وهم حلق): بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره. قاله في «المجمع» (فقال ما لي أراكم عزين): بكسر العين والزاي أي متفرقين قال الخطابي: يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. وواحدة العزير عزة، يقال: عزة وعزرون كما يقال: ثبة وثبون، ويقال أيضاً: ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض. انتهى.

وفي «النهاية»: عزين جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كسبين وبرين في جمع ثبة وبرة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه وأتم منه. انتهى. وقال المزي في «الأطراف»: حديث «خرج علينا فرأنا حلقة» وفي لفظ

المذكور. وفي الحديث غابة تواضعه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٥- (كان في عقلها شيء) أي من الفتور والنقصان، بيان للواقع وإشارة إلى سبب شفتقه ﷺ ورعاية جانبها أو إلى علة جراتها على ذلك القول، كذا في «المعاني» (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق، قال المنذري: وأخرجه مسلم.

- باب في سعة المجلس

٤٨٢٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ^(٢) الْأَنْصَارِيِّ.

١- (خير المجالس أوسعها): أي بالنسبة لأهلها لأن غيره قد يحصل منه الضرر.

٢- (قال أبو داود هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة): ففي الإسناد المذكور نسب إلى جده. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- باب في الجلوس بين الشمس والظل

[بين الظل والشمس]

٤٨٢١- [صحيح] حدثنا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي الْفِيءِ»^(١) - فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلَّ وَصَارَ [فَصَارَ] بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَتَمَّ».

٤٨٢٢- [صحيح] حدثنا سُنددٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ قَالَ: «حَدَّثَنِي قَيْسٌ^(٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِلَ إِلَى الظِّلِّ».

١- (وقال محمد في الفيء): أي مكان في الشمس (فقلص): أي ارتفع (فليقم): أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل. والأولى أن يعلل بما عَلَّلَهُ الشَّارِعُ بأنه مجلس الشيطان. قال المنذري: فيه رواية مجهول.

الطبيي. وقال القاري: والأظهر أن يكون إشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد (أن يمسح الرجل يده): أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً (ثوب من لم يكسه): بفتح الباء وضم السين أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه.

والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضياً يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ ومما يدل عليه حديث صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن وأمثال ذلك كثير في الفروع.

وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب.

قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا تعلم أحداً يرويه إلا أبو بكر ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمي هذا الرجل نعني أبا عبدالله مولى قريش وإنما ذكرنا ما فيه لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقال فيه مولى قريش ووقع هنا مولى لآل أبي بردة. وقال أبو أحمد الكرابيسي: مولى أبي موسى الأشعري. وإذا قيل فيه مولى آل أبي بردة ومولى أبي موسى الأشعري فهو الصحيح لأن أبا بردة إما أن يكون أبا موسى أو ولد أبي موسى، وأبما كان فهو صحيح، فإذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح إلا أن يكون الولاء انجر إليه والله عز وجل أعلم. وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث وقال: رواه أبو عبدالله مولى لآل أبي بردة عن سعيد وهو غير معروف.

٢- (عن عقيل): بفتح العين وكسر القاف (سمعت أبا الخصب) بفتح الخاء المعجمة على وزن عظيم قاله الحافظ (فقام له): أي للرجل الجاني ليجلس هو في مكانه (فنهاه النبي ﷺ): أي عن الجلوس في ذلك المجلس. وأخرج البخاري في «الصحيح» من طريق سفيان الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره ولا

«دخل وهم حلق فقال: ما لي أراكم عزين» أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير، وحديث النسائي لم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٢- (جلس أهدنا حيث ينتهي): أي يصل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي وفيه مقال.

- باب الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦- [ضعفه شيخنا وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة: «أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة». [ت: ٢٧٥٤].

يسكون السن ولام الحلقة.

(لعن من جلس وسط الحلقة): قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيضربون بمكانه ويمقعده هناك. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١٥- باب في الرجل يقوم للرجل من [عن] مجلسه

٤٨٢٧- [ضعيف] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبدالله مولى لآل أبي بردة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: «جاءنا أبو بكر^(١) في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذاك، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه».

٤٨٢٨- [حسن] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبه عن عقيل^(٢) بن طلحة قال: سمعت أبا الخصب عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقام له رجل عن مجلسه فلذهب ليجلس فيه، فنهاه النبي ﷺ». [ت: ٢٧٥٠].

قال أبو داود: أبو الخصب اسمه زياد بن عبدالرحمن.

١- (جاءنا أبو بكر): أي التقفي صحابي جليل (في شهادة): أي لأداء شهادة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه): أي ليجلس هو فيه (فأبى): أي أبو بكر (فيه): أي في ذلك المجلس (نهى عن ذاك): أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه ذكره

مَالِكٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
٤٨٣٢- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عَمْرُو بْنُ
عَوْنٍ أَنبَأَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ خَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ وَهَبِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا^(١)
وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

[ت: ٢٣٩٧].

٤٨٣٣- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَ أَبُو دَاوُدَ قَالََا أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ^(٢)
عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

[ت: ٢٣٧٩].

٤٨٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ
أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ بَرْقَانَ- عَنْ زَيْدِ
-يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ^(٣) جُنُودٌ
مُجْتَنِدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

[م: ٢٦٣٨].

١- (مثل الأترجة): بضم الهزرة والراء وتشديد الجيم وقد
تخفف ثمر معروف يقال لها ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة
وحسن اللون ومنافع كثيرة. والمقصود بضرب المثل بيان علو
شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن الفاجر وإحباط عمله
(ومثل جليس السوء): بفتح السين ويضم (كمثل صاحب الكبر):
بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور.
كذا في «القاموس» أي كمثل نافخه. وفي الحديث إرشاد إلى
الرغبة في صحبة الصالح والعلماء ومجالستهم فإنها تنفع في
الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق فإنها
تضر ديناً ودنياً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (بهذا الكلام الأول): أي المذكور في الحديث السابق
(وساق بقية الحديث): أي إلى قوله أصابك من دخانه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وليس فيه كلام أنس.

٣- (عن شيبيل): بالتصغير (بن عزرة): بفتح العين المهملة
بعدها زاي ساكنة ثم راء (قال مثل الجليس الصالح فذكره نحوه):
والحديث سكت عنه المنذري.

يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بحديث
أخرجه نسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم
رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه
حقه قبل أن يقوم. ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي
الحديث وهو أعلم بالمراد منه. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا
الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس
بموضعه إلى أن يقوم منه وما احتج به من حملة على الأدب
لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لأننا نسلم أنه غير
ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعة
فلا يزاوجه غيره عليه انتهى. كذا في «فتح الباري» وأطال الحافظ
الكلام فيه (قال أبو داود أبو الخصب الخ).

قال المنذري: وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة.

١٦- باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٣٩- [صحيح] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزَجَةِ^(١) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ
الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ
وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ
رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مَرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ]:
الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ أَنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ
مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ
مِنْ سَوَادِهِ [شَرَارِهِ] أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

[م: ٧٩٧ مختصراً عن أنس عن أبي موسى]. [ن: ٥٠٣٨ -
مثله عن أنس عن أبي موسى].

٤٨٣٠- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى ح.
وَأَخْبَرَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالََا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ:
«وَطَعْمُهَا مَرٌّ. وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ
مَثَلُ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ».

[خ: ٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٧٥٦٠] [م: ٧٦٧] [ت: ٢٨٦٩] [هـ: ٢١٤] [ن: ٥٠٤١].

٤٨٣١- [صحيح بما قبله] حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ
الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَيْبِلِ بْنِ عَزْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

٤- (لا تصاحب إلا مؤمناً): أي كاملاً، أو المراد النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضرّة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقي): أي متورع. والأكل وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً.

قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال إنما نعرفه من هذا الوجه.

٥- (الرجل): يعني الإنسان (على دين خليله) أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فلينظر): أي يتأمل ويتدبر (من يخالط): فمن رضي دينه وخلقه خالطه ومن لا تجنبه فإن الطباع سراقه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٦- (الأرواح): أي أرواح الإنسان (جنود): جمع جند أي جموع (مجندة): بفتح النون المشددة مقابلة أو مختلطة، منها حزب الله ومنها حزب الشيطان (فما تعارف منها): التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده أي فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها في الأبدان (اتلف): أي حصل بينهما الألفة والرافة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا (وما تناسر منها): أي في عالم الأرواح (اختلف): أي في عالم الأشباح.

قال النووي: معنى قوله «الأرواح جنود مجندة» جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة. وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها. وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن بعده نافرته وخالفه.

وقال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا اختلفت وبجسب ما خلقت

عليه فيميل الأختيار إلى الأختيار والأشرار إلى الأشرار. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

١٧- باب في كراهية المرء

٤٨٣٥- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة أخبرنا برزيد بن عبدالله عن جده أبي بزدة عن أبي موسى قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ^(١) قَالَ: بَشُرُوا وَلَا تَفْرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا.»

[م: ١٧٣٢٢] [خ: ٥٧٧٤] [ن: ٥٨٩٠ - الكبرى].

٤٨٣٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مسدّد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائل السائب عن السائب قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يَتْسُونَ^(٢) عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِغَيْبِي بِه قُلْتُ: صَدَقْتَ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تَمَارِي.»

[هـ: ٢٢٨٧].

بكسر الميم: الجدل.

١- (في بعض أمره): أي من أمر الحكومة (بشروا) أي الناس يقبلون الله الطاعات وإثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وبعفوه ومغفرته (ولا تفروا): بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخفوقهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم (ويسرّوا): أي سهّلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف منهم (ولا تعسروا): أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو يتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢- (فجعلوا يتسئون): بضم التحتية من الإثاء (يعني به): أي بالسائب (بأبي أنت وأمي): قال في «النهاية»: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل هو فعل وما بعده منصوب أي فديتك بأبي وأمي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. انتهى. (لا تداري ولا تماري): قال الخطابي: يريد لا تخالف ولا تمنع، وأصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى: ﴿فَادَارَأْتُمْ فِيهَا﴾ يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المرء والخصومة. انتهى.

قال الحافظ في «الإصابة»: السائب بن أبي السائب واسمه ضيفي والد عبدالله بن السائب روى له أبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة، وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقود بالسائب فيقول لي يا مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم صلى الظهر. انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أن لا صحبة لأبيه وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه وهذا هو المعول عليه وقد ذكره غير واحد في كتب الصحابة رضي الله عنهم. وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وذكر أبو عمر النمري أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لعبدالله بن السائب، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة. والسائب بن أبي السائب من المؤلفات قلوبهم.

١٨- باب الهدي في الكلام

٤٨٣٧- [ضعيف] حدثنا عبدالعزیز بن یحییٰ الحراني حدثني مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُثْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَكْثُرُ^(١) أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

٤٨٣٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخاً فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ^(٢) أَوْ [وَأُتْرِيبٌ]».

٤٨٣٩- [حسن] حدثنا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٌ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَسَامَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَاماً فَصِلاً^(٣)» [كلام فصل] يَهْمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ».

٤٨٤٠- [ضعيف] حدثنا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ [بِالْحَمْدِ لِلَّهِ] فَهُوَ أَجْذَمٌ».

[هـ: ١٨٩٤ نحوه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعَقِيلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ

عبدالعزیز عن الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلاً.

الهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة.

١- (يكثر): من الإكثار (أن يرفع طرفه): بسكون الراء أي نظره (إلى السماء): انتظاراً لما يوحى إليه وشوقاً إلى الملا الأعلى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه. وسلام بفتح المهملة وتخفيف اللام.

٢- (ترتيل): أي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدتها (أو ترسيل): شك من الراوي. ومعنى الترتيل والترسيل واحد، وفي بعض النسخ بالواو فهو عطف تفسير.

قال المنذري: الراوي عن جابر مجهول.

٣- (كلاماً فصلاً): أي مفصلاً بين أجزائه وواضحاً.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (كل كلام): وفي رواية ابن ماجه «كل أمر ذي بال» قال في «النهاية»: أمر ذو بال أي شريف يحفل به ويهتم (فهو): أي ذلك الكلام (اجزم): قال الخطابي: معناه المنقطع الأثر الذي لا نظام له. وفسره أبو عبيد فقال: الأجزم المقطوع اليد. انتهى. وفي رواية ابن ماجه: أقطع أي مقطوع البركة على وجه المبالغة أي أقطع من كل مقطوع.

قال المنذري: قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر أن جماعة روه عن الزهري مرسلأ وأخرجه النسائي مسندأ ومرسلأ وأخرجه ابن ماجه. وقال فيه أقطع وفي إسناده قره وهو ابن عبدالرحمن بن حيويل المعافري المصري كتيبه أبو محمد ويقال أبو حيويل قال الإمام أحمد: منكر الحديث.

١٩- باب في الخطبة

٤٨٤١- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ وَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ^(١) لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٢).

[ت: ١١٠٦].

١- (كل خطبة): بضم الخاء، وقال القاري بكسر الخاء، وهي التزوج والظاهر هو الأول (ليس فيها تشهد): وفي رواية شهادة، وأراد الشهادتين من إطلاق الجزء على الكل. قاله المناوي. وقال القاري: أي حمد وثناء على الله. ونقل عن التوربشتي أن أصل

التشهد قولك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.
٢- (فهي كاليد الجذماء): أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. والجذم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. انتهى.
فائدة: اعلم أن السنة في ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وهو حديث حسن كما استتف عليه ولا يقتصر على بسم الله إلا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله ﷺ الاقتصار على بسم الله، فالسنة في هذه المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله، والتفصيل أن الأحاديث الواردة في التسمية على أربعة أقسام:

الأول: ما وقع فيه بسم الله الرحمن الرحيم تماماً كحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة». وكحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال «مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوذني فعوذني يوماً فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد» الحديث رواه ابن السني، وكحديث أبي هريرة الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم قال «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين. فقال آمين وقال الناس آمين» الحديث وفي آخره «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ذكره الحافظ في «الفتح».

والقسم الثاني: ما وقع فيه لفظ بسم الله فقط من غير زيادة عليه، كحديث عبدالرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثمانين سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول بسم الله فإذا فرغ من طعامه قال «اللهم أطعمت وسقيت» الحديث رواه ابن السني. قال النووي في «الأذكار» بإسناد حسن. وقال رسول الله ﷺ لربيبة عمر بن أبي سلمة «قل بسم الله وكل بيمينك» الحديث رواه مسلم. وقال ﷺ لأسامة بن عمير «لا تقل هكذا (أي تعس الشيطان): فإنه يتعاطم حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يكون كالذباب» رواه النسائي في «اليوم والليلة»، وابن مردويه في «تفسيره». كذا في «تفسير ابن

كثير» رحمه الله.

والقسم الثالث: ما وقع فيه بسم الله مع زيادة معه غير لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الكبير» والحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «السنن».

وكحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء» الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود.

وكحديث ابن عباس مرفوعاً «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» الحديث رواه الشيخان.

وكحديث أنس رضي الله عنه قال «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر. قال رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر» رواه الشيخان.

والقسم الرابع: ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير تصريح بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ بسم الله كحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله» الحديث رواه أبو داود والترمذي.

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي. قاله الحافظ.

وكحديث جابر «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها» رواه أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وغير ذلك من الأحاديث.

ففي المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله ﷺ القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة إلا بقوله تماماً وكاملاً، وإن اقتصر في تلك المواضع على بسم الله أو على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة.

وفي المواضع التي ثبت فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من

كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع» روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً كما ذكرنا وروي مرسلأ، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلأ فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير. انتهى.

وقال في «شرح صحيح مسلم»: وإنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية «أجذم» وفي رواية «لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى» وفي رواية «ببسم الله الرحمن الرحيم» روينا كل هذه في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبدالرحمن بن سالم الأنباري عنه ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه، والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»، ورواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة»، وروى موصولاً ومرسلأ، ورواية الموصول إسنادها جيد. انتهى.

وفي «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ابتدأ كتابه بالسلمة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أخرجه ابن حبان من طريقين.

قال ابن الصلاح: والحديث حسن. ولأبي داود وابن ماجه «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بالحمد فهو أقطع» ولأحمد «كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أقطع». انتهى.

فالحاصل أن هذه الوجوه تدل على أن في هذه المواضع الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه، وإن قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاه، ولذلك قال النووي في «الأذكار»: من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزئ منها فاعلم أن الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما. انتهى. وأما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووي هذا في «فتح الباري» بقوله: وأما قول النووي

غير زيادة عليه فالمستون في تلك المواضع القصر بفعل النبي ﷺ والتكميل بقوله ﷺ لأن هذه المواضع داخلية تحت عموم قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع».

فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاماً وكاملاً مبتدعاً، وكيف يكون قوله بدعة بل يكون سنة قولياً.

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملاً فإنه أكمل بخلاف الذبح. انتهى.

وأما المواضع التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه غير لفظ الرحمن الرحيم فالمستون فيها أن يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة، وليس لأحد أن يزيد بين بسم الله وبين تلك الزيادة لفظ الرحمن الرحيم، لأن مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحداً وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات دعاء النبي ﷺ فلا يجوز لأحد أن يقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر.

وأما المواضع التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير تصريح بسم الله الرحمن الرحيم أو بسم الله فالأفضل أن يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه إذا أتى في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان مُحَرَّزاً ما ورد في القول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة.

والوجه الثاني: أنه إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد أتى بما هو المراد من ذكر اسم الله بيقين وأما إذا أتى بيسم الله فقط أو بلفظ آخر مثلاً بالرب أو بالخالق فلا شك أنه أتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال أن يكون المراد من ذكر اسم الله هو القول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكما هو المعهود في كثير من المواضع.

والوجه الثالث: عموم قوله ﷺ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وهو حديث حسن.

قال النووي في «الأذكار»: وروينا في «سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» و«مسند أبي عوانة» الاسفرايني المخرج على «صحيح مسلم» رحمهم الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع» وفي رواية «بحمد الله» وفي رواية «بالحمد فهو أقطع» وفي رواية «كل

فهذا بالنظر إلى إن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه «معرفة علوم الحديث» بصحته وأخرجه أبو داود في «سننه» بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها. قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك. انتهى.

قال النووي: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في «مسنده» وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. انتهى.

٣- (أخبرنا عبدالله بن حمران): يضم الحاء المهملة (عن زياد بن مخراق): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة (إن من إجلال الله): أي تجيله وتعظيمه (إكرام ذي الشبهة المسلم): أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمة عند الله (وحامل القرآن) أي وإكرام حافظه وسماء حامله لما يحمل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة. قاله العزيزي. وقال القاري: أي وإكرام قارئه وحافظه ومفسره (غير الغالي) بالجر (فيه) أي في القرآن.

والغلو: التشديد ومجازة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. قاله العزيزي (والجافي عنه) أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه. وقيل الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبير المعنى. والجفاء أن يتركه بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عد من الكبائر، قال في «النهاية»:

ومنه الحديث «اقرأوا القرآن ولا تجفوا عنه» أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعه عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعه عن العلم، وحاصله أن كلا من طرفي الإفراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله ﷺ

في أدب الأكل من «الأذكار» صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كناه وحصلت السنة، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. انتهى. فمتعقب، كيف وقد رأيت وجوهاً ثلاثة للأفضلية. هذا عندي والله تعالى أعلم.

٢٠- باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف أن يحيى بن النيمان أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب: «أن عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرة^(١)، ومرَّ بها [عليها] رجلٌ عليه ثيابٌ وهَيْئَةٌ فأعَدَّتْهُ فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم».

قال أبو داود: وحديث يحيى مختصر.

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة^(٢).

٤٨٤٣- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف أخبرنا عبدالله بن حمران^(٣) أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

[ت: ٢٠٢٣].

١- (فأعطته كسرة): بكسر أوله أي قطعة من خبز ونحوه (فقيل لها): أي لعائشة (في ذلك): أي المذكور من صنعها بالمأزبين بها. والمعنى قيل لعائشة لم فرقت بينهما حيث أعطيت الأول كسرة وأعدت الثاني وأطعمته (أنزلوا الناس منازلهم) أي عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف. قال العزيزي: والمراد بالحديث الحض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفصيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق.

٢- (قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة). قال المنذري: وقيل لأبي حاتم الرازي ميمون بن أبي شبيب عن عائشة متصل؟ قال: لا. انتهى كلام المنذري.

وقال النووي في مقدمة «شرح صحيح مسلم» في فصل التعليق: وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»

في جميع الأقوال والأفعال، كذا في «المرقاة شرح المشكاة» (إكرام ذي السلطان المقسط): بضم الميم أي العادل.
قال المنذري: أبو كنانة هذا هو القرشي ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى.

٢١- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاحِدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ عَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(١).

[ت: ٢٧٥٣].

٤٨٤٥- [حسن صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرَبِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ»^(٢) بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

١- (لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما): كذا في جميع النسخ الحاضرة لا يجلس بالتحية وضبط في بعضها بالقلم بفتح التحية. وقال العلقمي: بضم أوله بالبناء للمجهول. وفي «المشكاة»: لا تجلس بالمشاة.

والحديث قال المنذري: وأشار إليه الترمذي.

٢- (لا يحل لرجل أن يفرق): بتشديد الراء (بين اثنين): بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما): لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجرىان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢- باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦- [صحيح] حدثنا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ زَيْنِحَ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ أَحْتَبَى بِيَدَيْهِ».

قال أبو داود: عبدالله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

٤٨٤٧- [حسن] حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدَحِيَّةُ^(٢) ابْنَتَا عَلِيَّةَ قَالَتْ مُوسَى: بَنَتْ حَرَمَلَةَ وَكَانَتْ رَيْبِي قَيْلَةَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهُمَا أَخْبَرْتُهُمَا:

١- (عن ربيع): بالتصغير (احتبى بيده): زاد الجزار «ونصب ركبته» أي جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهره بيديه عوضاً عن جمعهما بثوب، فالاحتباء باليدين غير منهي عنه إلا إذا كان ينتظر الصلاة. كما في حديث. كذا في «السراج المنير» (قال أبو داود عبدالله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث).

قال المنذري: وفي إسناده أيضاً ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيع ليس بمعروف.

٢- (صفية ودحية): بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتانية (ابتنا عليية): بالتصغير (قال موسى بنت حرمة): أي قال موسى في روايته ابتنا عليية بنت حرمة فنسبها إلى أبيها حرمة وهو ابن عبدالله العنبري (وكانتا): أي صفية ودحية (قيلة): بفتح القاف وسكون الياء (وكانت): أي قيلة (جدة أبيهما): ضمير التثنية لصفية ودحية (أنها): أي قيلة (وهو قاعد القرفصاء): بالنصب على أنه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممدوداً.

قال الخطابي: هو جلسة المحتبى وليس هو المحتبى بثوبه ولكنه الذي يحتبى بيديه. انتهى.

وفي «القاموس» القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة، والقرفصاء بالضم، والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على يتيه ويلصق فخذه بطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه. انتهى (المختشع وقال موسى المتخشع): الأول من باب الافتعال والثاني من باب التفعّل أي الخاشع الخاضع المتواضع، والظاهر أنه حال على مجازة الكوفيين في قول لبيد:

وأرسلها العراك ولم يذدها

مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة، وقيل إنه صفة لرسول الله ﷺ (أرعدت): بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق): بفتح تين أي من أجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من

[٧٠١].

السمر: بفتحين من المسامرة الحديث بالليل، ويسكون الميم مصدر، وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

١- (ينهى عن النوم قبلها): أي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة.

٢- (والحديث بعدها): أي المحادثة بعدها، لأنه يؤدي إلى الإكثار، فيؤدي إلى تقويت قيام الليل بل صلاة الصبح أيضاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه في أثناء حديث أبي برزة الطويل في المواقيت.

٢٦- باب في الرجل يجلس متربعا

٤٨٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو داود الحفري أخبرنا سفيان الثوري عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلّى الفجر ترنّب في مجلسه^(١) حتى تطلع الشمس حسناء [حسناً]»^(٢).

[م: ٦٧٠ نحوه] [ن: ١٣٥٨] [ت: ٥٨٥].

هو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس.

١- (ترنّب في مجلسه): أي جلس مربعا واستمر عليه.

٢- (حتى تطلع الشمس حسناء): على وزن فعلاء حال من الشمس أي نقيه بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل عند الطلوع، وفي بعض النسخ بفتحين وبالتونين فهو مفعول مطلق أي طلوعاً ظاهراً بيناً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٤- باب في التناجي

٤٨٥١- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ح. وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأعمش عن شقيق -يعني ابن سلمة- عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتنجي^(١) اثنان دون صاحبهما [الثالث] فإن ذلك يخزيه».

[خ: ٦٢٨٨] [م: ٢١٨٣] [هـ: ٣٧٧٥].

٤٨٥٢- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

حديث عبدالله بن حسان. هذا آخر كلامه. وعبدالله بن حسان كنيته أبو الحسد تميمي غنوي حديثه في البصريين. ودحيية بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. وعليية بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. وقد مر طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج وهو حديث طويل وذكر أبو عمر النمري قبلة بنت مخزومة، وقد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

- باب في الجلسة المكروهة

٤٨٤٨- [صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي] حدثنا علي بن بحر أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا^(١) وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وانكأ^(٢) على آية يدي، فقال: أتقعد بقعدة المغضوب عليهم؟!»^(٣).

١- (وأنا جالس هكذا): المشار إليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وانكأ على آية يدي): أي اليمنى والألية بفتح الهزاة اللحمة التي في أصل الإبهام.

٢- (فقال: أتقعد بقعدة المغضوب عليهم): القعدة بالكسر للنوع والهيئة.

قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود.

قال القاري: في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا محل بحث. وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيههم ونحوهما، نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣- باب في السمر بعد العشاء

[باب النهي عن السمر بعد العشاء]

٤٨٤٩- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها^(١) والحديث بعدها»^(٢).

[خ: ٥٤١، ٦٨، ٧٧١] [م: ٤٦١، ٦٤٧] [ت: ١٦٨] [هـ:]

بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يطبل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة وله أن يقيم من قعد فيه ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجدة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٢- (أخبرنا مبشر): بكسر الشين المعجمة الثقيلة (كنت اختلف إلى أبي الدرداء): أي أتدد إليه، والاختلاف بالفارسية امد وشدداشتن (فقام): عطف على جلس (نزع نعليه): خلعهما وتركهما هناك وهو جواب الشرط (أو بعض ما يكون عليه): أي من رداء أو عمامة أو غيرها (فيعرف ذلك): أي إرادة رجوعه (فيثبتون): أي في مكانهم ولا يفرقون عنه.

قال المنذري: في إسناده تمام بن نجيع الأسدي، وقيل إنه دمشقي، وقيل مولده بملطية وسكن حلباً.

[قال في «القاموس»: يفتح الميم واللام وسكون الطاء مخففة بلد كثير الفواكه شديد البرد].

قال يحيى بن معين: ثقة، قال ابن عدي: غير ثقة وعمامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي أشياء موضوعة من الثقات كائنه المتعمد لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جعلتها.

- باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه
ولا يذكر الله

٤٨٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ^(١) وَكَانَ لَهُمْ [عَلَيْهِمْ] حَسْرَةٌ».

[ن: ١٠٢٣٦ - الكبرى].

٤٨٥٦- [حسن صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ^(٢)، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا [مَضْطَجِعًا] لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ».

[ن: ١٠٢٣٧ - الكبرى].

١- (إلا قاموا عن مثل جيفة حمار): أي مثلها في التن

قال أبو صالح: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ: فَأَرَبَعَةٌ؟^(٣) قَالَ: لَا يَضُرُّكَ».

١- (لا يتنجي اثنان): أي لا يتكلما بالسر، يقال انتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما): أي مجاوزين عنه، غير مشاركين له (فإن ذلك): أي التناجي (بحزنه): بضم أوله وكسر ثائه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (فقلت لابن عمر فأربعة): أي التناجي المنهي عنه هو إذا كانوا ثلاثة، فأما إذا كانوا أربعة ويتناجي اثنان دون اثنين فأجاب ابن عمر بقوله (لا يضررك): أي لاستئناس الثالث بالرابع.

قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه.

٢٥- باب إذا قام من مجلسه [مجلس] ثم رجع

٤٨٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ^(١) غَلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثْتُ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ [مَجْلِسِهِ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[م: ٢١٧٩] [هـ: ٣٧١٧].

٤٨٥٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا إِيزَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي أَخْبَرَنَا مُبَشَّرُ^(٢) الْحَلْبِيِّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ كَتَّابِ الْإِيَادِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُحْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ فَارَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ».

١- (وعنده): أي عند أبي (فقام): أي الغلام (إذا قام الرجل من مجلس الخ): قال النووي ما ملخصه: إن هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود

في المجلس.

١- (عند قيامه): أي من ذلك المجلس (إلا كفر): بالبناء للمفعول (بهن): أي بسبب تلك الكلمات (عنه): أي ما وقع فيه من اللغو (إلا ختم): بصيغة المجهول (له): أي للمتكلم (عليه): أي على الخير. والمعنى أن تلك الكلمات تكون موجبة لأحكام ذلك الخير والذكر (سبحانك اللهم الخ): بدل من كلمات. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (نحو ذلك): قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٣- (يقول بأخرة): بفتح الهمزة والنخاء أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره (فيما مضى): أي من مدة عمرك (كفارة): أي هذا القول كفارة (لما يكون في المجلس): أي من اللغو.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨- باب في رفع الحديث من المجلس

٤٨٦٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ^(١) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُنِي^(٢) أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

[ت: ٣٨٩٣].

أي نقل الحديث إلى الغير.

١- (ونسبه لنا زهير بن حرب): يعني نسب زهير بن حرب الوليد إلى أبيه أبي هشام وهذا مقول المؤلف (قال): أي زهير بن حرب (الوليد بن أبي هشام): هذا بيان لقوله نسبه لنا زهير بن حرب.

٢- (لا يبلغني): بتشديد اللام ويخفف أي لا يوصلني (عن أحد): أي عن قبل أحد (شيئاً): أي مما أكرهه وأغضب عليه (فإني أحب أن أخرج إليكم): أي من البيت والأقربكم (وأنا سليم الصدر): أي من مساويكم جملة حالية.

قال ابن الملك: والمعنى أنه ﷺ يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راض عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم، وهذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية. انتهى.

والقدارة. وذلك لما يخوضون من الكلام في أعراض الناس وغير ذلك (وكان): أي ذلك المجلس (لهم): وفي بعض النسخ عليهم (حسرة): يوم القيامة أي ندامة لازمة لهم لأجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (كانت عليه من الله ترة): على وزن عدة أي حسرة ونقصاناً وهو منصوب على الخبرية وضمير كانت راجعة إلى القعدة.

قال الخطابي: أصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة. انتهى.

وفي «النهاية»: ترة أي نقصاناً والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

٢٧- باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧- [صحيح دون قوله: «ثلاث مرات»] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكَرَ إِلَّا خُيَّمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٤٨٥٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ^(٢) [مثلة].

[ت: ٣٤٢٩].

٤٨٥٩- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ سَلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَجُ^(٣) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ

إسحاق عن عيسى بن معمر فقال فيه عبدالله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه فذكر الحديث.

قال الحافظ في «الإصابة»: علقمة بن الفغواء الخزاعي قال ابن حبان وابن الكلبي: له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال: وهو عند أبي داود وغيره من طريق ابن إسحاق، لكن قال عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء عن أبيه وعلقمة حديث آخر.

وقال في ترجمة عمرو بن الفغواء: هو أخو علقمة، قال ابن السكن: له صحبة. وأخرج له أبو داود حديثاً تقدم في ترجمة أخيه علقمة. انتهى.

٢- (يقسمه في قريش بمكة): ولفظ عمر بن شبة والبعوي كما في «الإصابة» بعثي رسول الله ﷺ بمال إلى أبي سفيان بن حرب في قريش وهم مشركون يتألفهم (إلتمس صاحباً): أي رفيقاً لأجل السفر (إذا هبطت): أي نزلت (ببلاد قومه): الضمير لعمرو بن أمية.

ولفظ ابن شبة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي: دونه يا علقمة إذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من أخيك من حذر، فإني قد سمعت قول القائل أخوك البكري لا تأمنه (فاحذره): أي خفه يشبه أن يكون النبي ﷺ خاف من عمرو بن أمية ولم يأمن منه من أن يخبر قومه بالمال الذي مع عمرو بن الفغواء ويشيرهم بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمرو بن الفغواء ويغلبونه ويأخذون المال عنه بالفهر والظلم، ولعل هذا الخوف من عمرو ابن أمية وعدم الطمأنينة كان في أول الإسلام ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة وأجلائهم. والله أعلم (فإنه): أي الشأن (أخوك البكري): بكسر الباء أول ولد الأبوين أي أخوك شقيقك أحذره (فلا تأمنه): فضلاً عن الأجنبي، فأخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر محذوف تقديره يخاف منه، والقصد التحذير من الناس حتى الأقرب كذا في «السراج المنير».

قال الخطابي: هذا مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأنم به صاحبه. انتهى.

والحاصل أنه لا ينبغي أن يعتمد حق الاعتماد في السفر على كل أحد من الناس لأن النية قد تبدل بأدنى أحوال وتتغير بأقل شيء فلا يعتبر بها، بل لا بد لكل عابر سبيل أن يراعي حاله ويحفظ متاعه ولا يتكل على غيره.

٣- (فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء): بفتح الهمة وسكون

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده الوليد بن أبي هشام. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٢٩- باب في الحذر من الناس

٤٨٦١- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْفُغَوَاءِ^(١) الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَفْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ^(٢) بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ: التَّمِسْ صَاحِباً. قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ: بَلِّغْنِي أَنْكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً. قَالَ فَقَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ. قَالَ: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ فَلَا تَأْمَنَّهُ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ^(٣) قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بَوَدَانَ فَتَلِّبْ لِي؟ قُلْتُ: رَاشِداً. فَلَمَّا وَتَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَّدْتُ عَلَى بَيْسِرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعَهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ^(٤) [بِالْأَطَايِرِ - بِالْأَصَافِرِ] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ. قَالَ: وَأَوْضَعْتُ [أَوْضَعْتُهُ] فَسَقَيْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى [رَأَى] أَنْ قَدْ فَتَهُ أَنْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَأَنَّ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ قُلْتُ: أَجَلٌ. وَتَضَيَّنَّا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَذَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ».

٤٨٦٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثُ عَنْ عَقْبِلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ^(٥) الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٦١٣٣] [م: ٢٩٩٨] [هـ: ٣٩٨٢].

١- (عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء): بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة والمد هكذا في أكثر النسخ، وكذا ضبطه الحافظ في «الإصابة»، وهكذا في «التقريب» وهو الصحيح.

وفي بعض النسخ بالعين المهملة وهكذا في «الخلاصة». والحديث أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» من طريق نوح بن يزيد مثله فقال فيه عبدالله بن عمرو بن الفغواء كما عند المؤلف، وهكذا رواه يحيى بن معين عن نوح بن يزيد، فقال فيه عبدالله بن عمرو بن الفغواء: أخرجه ابن عبدالبر في «الاستيعاب».

وأما عمر بن شبة والبعوي فأخرجاه من طريق محمد بن

عمرو بن أمية بعد رجوعه من قومه (فسبته): الضمير المنصوب لعمرو بن أمية أي سبقت عمرو بن أمية ورهطه ولم يجدوني (فلما رأى): أي عمرو بن أمية (أي قد فته): بصيغة المتكلم من فات يفوت (انصرفوا): أي رهط عمرو بن أمية.

والمعنى لما رأى عمرو بن أمية ورهطه أنني تجاوزت عنهم ويشوا مما أرادوا رجح رهط عمرو (و): لكن عمرو (جاءني): أي لم يرجع بل سار حتى جاءني (فقال: كانت لي إلى قومي حاجة): إنما قال عمرو بن أمية هذا لئلا يطلع عمرو بن الفغواء على ما أراد من قطع الطريق وأخذ المال ولكن قد كان هو مطلعاً على هذا من قبل لقوله ﷺ «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره» (قلت أجل): أي نعم كان لك إلى قومك حاجة، وإنما قال هذا على حسب الظاهر وإلا فقد كان واقفاً على ما ذهب عمرو بن أمية إلى قومه لأجله (ومضينا): أي سرنا.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

٥- (لا يلدغ): بصيغة المجهول. واللدغ بالفارسية كزیدن ماروكردم (من جحر): بضم جيم وسكون حاء أي ثقب ونحرق (مرتين): أي مرة بعد أخرى.

قال الخطابي في «المعالم»: هذا يروى على وجهين من الإعراب، أحدهما: بضم اللين على الخبر معناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يظن لذلك ولا يشعر به وقد قيل إنه عليه السلام أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين على النهي يقول عليه السلام لا يخدعن المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر وليكن حذراً مستيقظاً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة. انتهى.

والحديث ورد حين أسر النبي ﷺ أبا غرة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجره وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقالة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٠- باب في هدي الرجل

٤٨٦٣- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنا وهبُ ابن بَقِيَّةَ أَنبَانَا خَالِدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه كذا في «النهاية». وفي «مرصد الاطلاع»: الأبوء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل جبل عن يمين المصعد إلى مكة من المدينة. انتهى (قال): أي عمرو بن أمية (إني أريد حاجة إلى قومي): والظاهر أن عمراً ليس له حاجة إلى قومه إلا إخباره لقومه بالمال (بنوآن): بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريباً من الجحفة (فتلبث): أي تمكث وتقف (قلت راشداً): أي سر راشداً. قال في «المصباح»: الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب انتهى (فلما ولي): أي أدبر عمرو بن أمية وذهب إلى قومه (ذكرت قول النبي ﷺ): أي إذا هبطت بلاد قومه فاحذره (فتشددت على بعيري): أي أسرعت السير ركباً على بعيري. قال في «لسان العرب»: شَدَّ في العدو شدّاً واشتد أسرع وعداً (حتى خرجت): أي من الأبوء (أوضعه): بصيغة المضارع المتكلم من الإيضاع أي أسرع البعير وأحملة على العدو. قال في «لسان العرب»: وضع البعير إذا عدا وأوضعت إذا حملته عليه.

وقال الخطابي: الإيضاع الإسراع في السير، والجملة حال من ضمير خرجت أي حتى خرجت من الأبوء مسرعاً بعيري وحاملاً إياه على العدو.

٤- (حتى إذا كنت بالأصافر): قال في «مرصد الاطلاع»: الأصافر جمع أصفر ثانياً سلكها النبي ﷺ في طريقه إلى بدر، وقيل الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا. انتهى (إذا): للمفاجأة (هو): أي عمرو بن أمية (يعارضني): قال في «لسان العرب»: عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وفلان يعارضني أي يباريني. وقال في «متهى الأرب»: باراه مباراة برابري ونبرد نمود باوي دركاري.

والمعنى حتى إذا وصلت بالأصافر فإذا عمرو بن أمية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطع الطريق ويأخذ المال الذي معي (في رهط): حال من فاعل يعارض أي كائناً في رهط.

والرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعض يقول من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في «اللسان» (وأوضعت): أي البعير وحملته على العدو، وهذا الإيضاع من عمرو بن الفغواء كان لأجل أن يسبق عمرو بن أمية ورهطه ولا يلحقوه وكان شده على بعيره من الأبوء لكي يخرج منه ولا يلاقيه

وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماداً^(١) عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع، وقال قتيبة: يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى. زاد قتيبة: وهو مستلق على ظهره».

[م: ٢٠٨٩ مختصراً ومطولاً] [ت: ٢٧٦٧].

٤٨٦٦- [متفق عليه] حدثنا الثعلبي أخبرنا مالك ح. وأخبرنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه^(٢): «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً، قال القعنبى: في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى».

[خ: ٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧] [م: ٢١٠٠] [ت: ٢٧٦٦] [ن: ٧٢٢].

٤٨٦٧- [صحيح الإسناد عن عثمان] حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك»^(٣).

١- (أخبرنا حماد): هو ابن سلمة فحماد والليث كلاهما يرويان عن أبي الزبير (وقال قتيبة يرفع): أي مكان يضع (وهو مستلق على ظهره): الواو للحال أي حال كونه مضطجعا على ظهره. قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزرق دون السراويلات، والغالب أن أزرقهم غير سابعة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ هو عورة. فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابساً عن التنكشاف متوقفاً فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والخبر الآتي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

٢- (عن عمه): وهو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (قال القعنبى في المسجد): وأما الثعلبي فلم يقل في روايته لفظ في المسجد (واضعاً): حال متداخلة أو مترادفة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق، وقد قيل إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين، أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة جاز وإلا فلا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (يفعلان ذلك): المذكور من وضع إحدى الرجلين على

مشى كأنه يتوكأ^(١).
٤٨٦٤- [صحيح] حدثنا حسين بن معاذ بن خليف أخبرنا عبدالأعلى أخبرنا سعيد الجزي عن أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ قلت: كيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحاً، إذا مشى كأنما يهوي في صوب»^(٢).

[م: ٢٣٤٠ بنحوه].

بفتح الراء المهمله وسكون الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس. والهدى السيرة أي هذا باب في سيرة المشاة على القدمين. ويحتمل أن يكون الرجل يفتح الراء وضم الجيم ولكن ليس المراد منه هنا معناه المعروف، أعني الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة، بل المراد منه هو الراجل خلاف الفارس، لأن الرجل قد يطلق على الراجل.

قال في «لسان العرب»: قد يأتي رجل بمعنى راجل، قال الزبير بن بدر:

أليت لله حجاً حافياً رجلاً إن جاوز النخل يمشي وهو مندفع
وقال في «المصباح المنير»: ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب. انتهى.
١- (كانه يتوكأ): قال الأزهري: الانكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد، كذا في «السراج المنير».

وقال في «فتح الودود»: أي يميل إلى قدام. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (كأنما يهوي في صوب): أي ينزل في موضع منخفض. قال الخطابي في «ملخصه»: إن الصوب بفتح الصاد اسم لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه، ومن رواه الصوب بضم الصاد على أنه جمع الصبب وما انحدر من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فعل لا يجمع على فعول بل على أفعال كسبب وأسباب، وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صيب وهو المحفوظ. انتهى. وفي «النهاية»: وفي صفته ﷺ إذا مشى كأنما ينحط في صيب أي في موضع منحدر. وفي رواية كأنما يهوي من صوب يروى بالفتح والضم، فالفتح اسم لما يصب على الإنسان من ماء وغيره كالتطهر والغسل، والضم جمع صبب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بنحوه.

٣١- باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

٤٨٦٥- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث ح.

الأخرى حال الاستلقاء.
قال المنذري: وذكره البخاري في عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. هذا آخر كلامه. وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

٣٢- باب في نقل الحديث

٢- (المجالس بالأمانة): قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الأقوال والأفعال، فكان المعنى ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه. انتهى ملخصاً (إلا ثلاثة مجالس): قال المناوي: هو استثناء مقطوع.

وقال في «المراقبة»: أي إحدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا يشيع ما رأى منهم إلا ثلاثة مجالس: انتهى (سفك دم): يجوز فيه النصب على البذل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم أي مجلس إراقة دم (حرام): بالجر صفة دم أي دم حرام سفكه أو دم محترم في الشرع (أو فرج حرام): عطف على سفك دم أي وطئه على وجه الزنا (بغير حق): متعلق بالانقطاع فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه إفشائه دفعا للمفسدة.

قال المنذري: ابن أخي جابر مجهول وفي إسناده عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته أبو محمد وفيه مقال. انتهى. وقال المناوي: إسناده حسن.

٣- (إن من أعظم الأمانة): أي من أعظم خيانة الأمانة (الرجل): بالنصب اسم إن على حذف مضاف أي خيانة الرجل (يفضي إلى امرأته): أي يصل إليها ويأشورها (ثم ينشر): بفتح الباء وضم الشين أي يظهر (سرهما): أي ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع. والمعنى أن نشر الرجل وإفشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي لفظ لمسلم «إن من شر الناس عند الله منزله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

٣٣- باب في القتات

٤٨٧١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

٤٨٦٨- [حسن] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَيْتِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ^(١) بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ».

[ت: ١٩٦٠].

٤٨٦٩- [ضعيف، ضعفه المنذري وحسنه المناوي] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ^(٢) إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ أَوْ انْقِطَاعِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٠- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ^(٣) عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

١- (إذا حدث الرجل): أي عند أحد (بالحديث): أي الذي يريد إخفائه (ثم التفت): أي يميناً وشمالاً احتياطاً (فهى): أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية (أمانة): أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعته بإشاعتها. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام إكم هذا عني أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة. انتهى.

وقال العلقمي: أي إذا حدث أحد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعته، ففسر التفت بغاب والظاهر هو الأول.

٣٥- باب في الغيبة

٤٨٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن مسleme
القشيري أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة أنه قيل^(١): «يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: ذكرك
أحاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال:
فإن [إن] كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته».

[م: ٢٥٨٩] [ت: ١٩٣٥].

٤٨٧٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدّد أخبرنا
يحيى عن سفيان حدثني علي بن الأقرع عن أبي حذيفة عن
عائشة قالت «قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة^(٢) كذا وكذا،
قال غير مسدّد: تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزج بها
البحر لو مزجت بماء البحر لمزجته، قال [قالت]: وحكيت له
إنسانا، فقال: ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا».

[ت: ٢٥٠٤، ٢٥٠٥].

٤٨٧٦- [صحيح] حدثنا محمد بن عوف أخبرنا أبو النعمان
أخبرنا شعيب أخبرنا عبد الله بن أبي حسين أخبرنا نوقل بن
مساجق عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى
الرتبا^(٣) الاستطالة في عرض المسلم بغير حق».

٤٨٧٧- [ضعيف] حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا عمرو بن
أبي سلمة قال أخبرنا هزير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر^(٤)
استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر
الستان بالستة».

٤٨٧٨- [صحيح] حدثنا ابن المصنف أخبرنا بقیة و أبو
المغيرة قالوا: حدثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد
وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله
ﷺ: «لما عرج بي [عرج بي] مررت بقوم لهم أظفار من
نحاس يخيشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا
جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في
أغراضهم».

قال أبو داود: وحدثناه [حدثنا] يحيى بن عثمان عن بقیة،
ليس فيه أس.

٤٨٧٩- حدثنا عيسى بن أبي عيسى السليحي^(٥)
[السليحي] عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنف.

قالا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن
حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة^(٦) قتات»^(٧).
[خ: ٦٠٥٦] [م: ١٠٥] [ت: ٢٧٠٢].

بفتح القاف وتشديد التاء النمام، والنيمة نقل الكلام على
وجه الفساد.

١- (لا يدخل الجنة): أي في أول وهلة كما في نظائره.

٢- (قتات): ووقع في رواية لمسلم بلفظ «نمام» وهما
بمعنى. وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر
القصة فينقلها، والقتات الذي يسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل
ما سمعه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٤- باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا سفيان عن أبي
الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شر
الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه»^(٨).
[خ: ٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩] [م: ٢٥٢٦].

٤٨٧٣- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا
شريك عن الركين^(٩) بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار
قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا كان له
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لسانان من نار».

١- (الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه): أي آخر وهو
تفسير لذي الوجهين.

قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها
أنه منها ومخالف لصددها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع
وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداة محرمة.
قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الناس فهو محمود.
انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

٢- (عن الركين): بالتصغير (من كان له وجهان الخ): قال
العلقمي: معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء على
وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان له في الدنيا لسانان
عند كل طائفة. انتهى.

قال المنذري: في إسناده شريك القاضي وفيه مقال.

مثل فعله تحقيراً له، يقال حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة (فقال): أي النبي ﷺ (ما أحب أني حكيت إنساناً): أي ما يسرني أن أتحدث بعبه، أو ما يسرني أن أحاكه بأن أفعل مثل قوله على وجه التقيص (إن لي كذا وكذا): أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئاً كثيراً على ذلك.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو حذيفة هو سلمة بن صهية بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء واحدة وتاء تأنيث. انتهى كلام المنذري.

٣- (إن من أربى الربا): أي أكثره وبالأول وأشدّه تحريماً (الاستطالة): أي إطالة اللسان (في عرض المسلم): أي احتقاره والترفع عليه، والوقية فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً لأن العرض أعز على النفس من المال (بغير حق): فيه تبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال، وذلك مثل قوله ﷺ «لي الواجد يحل عرضه» فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم وأنه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

قال الطيبي: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف، وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المدبون، وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (إن من أكبر الكبائر الخ): هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (الستبان بالسبة): أي سبتان عوض سبة واحدة، مثلاً قال رجل لآخر: يا خبيث فأجاب: يا خبيث يا ملعون.

٥- (لما عرج بي): بصيغة المجهول أي أسري بي (يخمشون): بكسر الميم أي يخذشون فصي «المصباح» خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (ياأكلون لحوم الناس): أي يفتابون المسلمين.

قال الطيبي: لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزءاً من يفتاب ويفري في أعراض المسلمين

٤٨٨٠- [حسن صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أسود [الأسود] بن عامر أخبرنا أبو بكر بن عباس عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي بزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه» لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فإنه من اتبع عورتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته.

٤٨٨١- [صحيح] حدثنا حيو بن شريح المصري الجمصي أخبرنا بقة عن ابن نويان عن أبيه عن مكحول عن وقاص بن زبيدة عن المنصور أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم^(١) أكله فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة وزبيدة فإن الله يقوم به مقام سمعة وزبيدة يوم القيامة».

٤٨٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وأصيل بن عبد الأعلى أخبرنا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر» أن يخقر أخاه المسلم». [م: ٢٥٦٤] [ت: ١٩٢٨].

١- (قيل): أي قال بعض الصحابة (ما الغيبة): بكسر الغين (ذكرك): أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك): أي المسلم (بما يكره): أي بما لو سمعه لكرهه (أفرايت): أي فأخبرني (إن كان في أخي): أي موجوداً (ما أقول): أي من المنقصة والمعنى أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبت): أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (فقد بهته): بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يهت فيه من يقال في حقه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢- (حسبك من صفة): أي من عيوبها البدنية (كذا وكذا): كناية عن ذكر بعضها (تعني): أي تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة): أي كونها قصيرة (فقال): أي ﷺ (لو مزج): بصيغة المجهول أي لو خلط (بها): أي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعاً (البحر): أي ماؤه (لمزجته): أي غلبته وغيرته وفسدته (قالت): أي عائشة (وحكيت له): للنبي ﷺ (إنساناً) أي فعلت

وفي «المراقبة»: الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدية وللسبية، فإن كانت للتعدية يكون معناه من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلاً بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه، فإن الله يقول له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسبية فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه. انتهى.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وهما ضعيفان.

١٠ - (حسب امرئ من الشر الخ): أي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم واستصغاره. وقوله أن يحقر بفتح الباء وكسر القاف قال في «تاج المصادر»: الحقر خوارداشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد مولى عامر ابن كرز عن أبي هريرة.

٣٦- باب الرجل يذب عن عرض أخيه

[باب من رد عن مسلم غيبة]

٤٨٨٣ - [حسن] حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد بنِ أَسْمَاء بنِ عبيد أخبرنا ابنُ المُبَارَك عن يَحْيَى بنِ أَيُّوب عن عبد الله بنِ سُلَيْمَانَ عن إِسْمَاعِيل بنِ يَحْيَى المَعَارِفِي عن سَهْل بنِ مَعَاذ بنِ أَنَس الجُهَنِّي عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَى^(١) مُؤْمِناً مِنْ مَنَاقِبِ أَرَاهُ قَالَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً يَحْمِي لِحَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَسَبَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٤٨٨٤ - [ضعيف] حدثنا إِسْحَاقُ بنُ الصَّبَّاح أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ أَنبَأَنَا [أخبرنا] اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذَلُ أَمْرَهُ مُسْلِماً^(٢) فِي مَوْضِعٍ يَنْتَهَكُ [تَنْتَهَكَ] فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيَنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يَجِبُ فِيهِ نُصْرَتُهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ [أمرئ] مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ

إشعاراً بأنهما ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في أقيح حالة وأشوه صورة. والحديث سكت عنه المنذري (وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس): فهذه الرواية مرسله.

٦ - (السليحي): بفتح السين المهملة وكسر اللام ومهملة كذا في «التقريب» وفي «تاج العروس»: سليح كجريح قبيلة باليمن هو سليح بن حلوان. انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب السليحيني. قال في «المراصد» السليحين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ. انتهى. (كما قال ابن المصفي): أي بذكر أنس، وجعله متصلاً.

٧ - (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه): فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المناق لا المؤمن (ولا تتبعوا عورتهم): أي لا تجسوسوا عيوبهم ومساوئهم (فإنه): أي الشأن (يتبع الله عورته): ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه وهذا في الآخرة. وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضحه): من فضح كمنع أي يكشف مساويه (في بيته): أي ولو كان في بيته مخفياً من الناس.

قال المنذري: سعيد بن عبد الله بن جريح مولى أبي برزة بصري. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. قال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش.

٨ - (من أكل برجل مسلم): أي بسبب اغتيابه والوقعة فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه (أكلة): بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل (من جهنم): أي من نارها أو من عذابها (ومن كسي): بصيغة المجهول (ثوباً برجل مسلم): أي بسبب إهانتها.

قال في «النهاية»: معناه الرجل يكون صديقاً ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليحيره عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها. انتهى. (ومن قام برجل الخ): قال في «اللعمات»: ذكروا له معينين أحدهما أن الباء للتعدية أي أقام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم به أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذاباً، وثانيهما أن الباء للسبية، وقيل هو أقوى وأنسب أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرأين ويفضحه ويعذب عذاب المرأين. انتهى.

السابق. فالحديث عند يحيى من ثلاثة شيوخ (قال أبو داود: يحيى ابن سليم هذا هو ابن زيد): أي يحيى بن سليم المذكور في الإسناد هو يحيى بن سليم بن زيد بن حارثة وسليم بن زيد بن حارثة وسليم أخو أسامة بن زيد (مولى النبي ﷺ) صفة لزيد (وإسماعيل بن بشير): أي هذا هو (مولى بني مغالة): ففتح الميم والمعجمة وإسماعيل هذا مجهول قاله في «التقريب» (وقد قيل عتبة): أي بالمشناة الفوقية بعد العين المهملة مكان عقبة بالقاف.

- باب من ليست له غيبة

٤٨٨٥- [ضعيف بزيادة: «قال رسول الله...»] حدثنا علي بن نصر أخبرنا [أبانا] عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه^(١) قال حدثني أبي قال أخبرنا الجوزي عن أبي عبد الله الجشمي قال أخبرنا خندب قال: «جاء أعرابي فأناخ راحلته^(٢) ثم عقّلها ثم دخل المسجد فصلّى رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون هو أضل أم بغيره، ألم تسموا إلى ما قال: قالوا: بلى».

[ت: ١٤٧ مختصراً] [ن: ٥٦ مختصراً] [هـ: ٥٢٩ مختصراً].

١- (من كتابه): أي حدثنا عبد الصمد من كتابه (أخبرنا الجري) بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية (الجشمي): بضم الجيم وفتح المعجمة (أخبرنا جندب): وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

٢- (فأناخ راحلته): أي أبركها (ثم عقّلها): أي قيدها (فلما سلم): أي من الصلاة (أتى): أي الأعرابي (ثم نادى) أي رفع صوته (أتقولون): في «النهاية» أي اتظنون (هو أضل): أي أجهل نسب إليه الضلالة.

والمراد به الجهل لأنه ضيق رحمة الله الواسعة (ألم تسموا إلى ما قال): فيه تنبيه على أنه يستحق أن يقال في حق ذلك الأعرابي ما قاله النبي ﷺ.

قال المنذري: أبو عبد الله هو عباد الجشمي ذكره النسائي في كتاب الكباير وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحواً منه عن حديث أبي هريرة وليس فيه الفصل الأخير، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في الطهارة.

يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُجِبُ نَصْرَتَهُ».

قال يحيى^(٣): وَحَدَّثَنِي عِبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَقْبَةُ بْنُ شَدَادٍ.

قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي ﷺ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة.

معنى يذب يدفع.

١- (من حمى): من الحماية أي حرس وحفظ (مؤمناً): أي عرضه (من منافق): أي مغتاب، وإنما سمي منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك، أو لأنه يظهر النصيحة ويطن الفضيحة (يحمي لحمه): أي لحم حامي المؤمن (ومن رمى مسلماً): أي قذفه (بشيء): أي من العيوب (يريد شينه): أي عيبه (به): أي بذلك الشيء، والجملة حال من الضمير للاحتراز عنم يريد به زجره أو احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حبسه الله): أو وقفه (حتى يخرج مما قال): أي من عهده. والمعنى حتى يتقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعته أو بتعديه بقدر ذنبه.

قال المنذري: سهل بن معاذ يكنى أبا أنس مصري ضعيف. وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في «تاريخ المصريين» من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

٢- (ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً): يخذل بضم الذال. قال في «النهاية»: الخذل ترك الإعانة والنصرة (في موضع ينتهك): بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل (فيه): أي في ذلك الموضوع (حرمته): أي احترامه وبعض إكرامه (ويتقصص): بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه): بكسر العين وهو محل الدم والمدح من الإنسان.

والمعنى ليس أحد يترك نصرته مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانتها أو ضربه أو قتله أو نحوها (يحب): أي ذلك الخاذل (فيه): أي في ذلك الموطن (نصرته): أي إعانتها سبحانه. ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (قال يحيى): هو ابن سليم (وحدثنيه): أي الحديث

- باب ما جاء في الرجل يحل [يحلل] الرجل قد اغتابه

٤٨٨٦- [صحيح مقطوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبيد أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْضَمٍ - شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ - كَانَ إِذَا أَصْحَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ»^(١)

٤٨٨٧- [ضعيف مرسل] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ، قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ: عَرَضِي لِمَنْ شِئْتُمْ»^(٢)

[ضعيف] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمِّيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.

وفي نسخة يحلل من التحليل، أي يجعل الرجل المغتاب في حل من قبله. وهذا الباب مع أحاديثه لم يوجد إلا في نسختين من النسخ الحاضرة وليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري. وقال المزني في «الأطراف»: في مسند أنس بن مالك في ترجمة محمد بن عبدالله العمي عن ثابت عن أنس حديث: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم أخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن عبيد بن حساب عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قوله وعن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت عن عبدالرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ قال أبو داود، ورواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبدالله العمي عن ثابت حدثنا أنس عن النبي ﷺ قال أبو داود وحديث حماد أصح رواه شعيب بن بيان عن أبي العوام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١- (اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك): أي فلو انتقص أحد منهم من عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار.

٢- (عرضي لمن شئتمني): أي متصدق لمن شئتمني.

٣٧- باب في التجسس

[باب في النهي عن التجسس]

٤٨٨٨- [صحيح] حدثنا عيسى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَأَبْنُ

عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرِّسِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ^(١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِن تَبِعْتَ عَوَزَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا».

٤٨٨٩- [صحيح بما قبله] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْجَمْهِيُّ [الحَضْرَمِيُّ] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَخْبَرَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَالْمَقْدَامُ بْنُ مَعْلُوكِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ^(٢) فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

٤٨٩٠- [صحيح الإسناد] حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «أَتَى ابْنَ مَسْنُودٍ^(٣) فَقِيلَ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحَيْتُهُ حَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهَيْتُمْ عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَطْهَرُ لَنَا شَيْءٌ [شَيْئًا] نَأْخُذُ بِهِ».

أي في النهي عنه كما في نسخة، وهو بالجيم معناه التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً. وقيل هو البحث عن العورات.

١- (عن معاوية): أي ابن أبي سفيان (إن اتبعته الخ): قال في «فتح الودود»: أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حياتهم عنك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة. انتهى (أو كدت الخ): شك من الراوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (إن الأمير إذا ابتغى الربية الخ): الربية بالكسر أي طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن السوء ويجاهرهم بذلك. قال في «النهاية»: أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أدهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا. انتهى.

قال المناوي: ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وشريح بن عبيد حضرمي شامي كنيته أبو الصلت سمع معاوية بن أبي سفيان. وجبير بن نصير أدرك النبي ﷺ وقيل إنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو معدود في التابعين. وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ مرسل، والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي. وعمرو بن الأسود عنسي حمصي أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، كنيته أبو عياض ويقال أبو عبدالرحمن. والمقدام وأبو أمامة صحبتهما مشهورة.

«فتح الودود»: الشرط على وزن صرد من نصب الإمام لتنفيذ الأوامر وما يتعلق به من حبس وضرب وأخذ بمن يستحقه (قال ويحك): ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة (فذكر معنى حديث مسلم): يعني ابن إبراهيم الذي قبل هذا (ولكن عظيم): أمر من الوعظ (وتهددهم): كذا في النسخ، والظاهر أن يكون هددهم، قال في «القاموس»: هدده خوفاً. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نسيط، وذكر أبو سعيد بن يونس أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه. وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نسيط اختلافاً كثيراً، فروى عنه ابن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير بن عقبة وروى عنه عن كعب ابن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب لم يسمع من عقبة، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير عن مولى لعقبة عن عقبة.

- باب المواخاة

٤٨٩٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم^(١) عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه^(٢) كان [فلان] الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

[خ: ٦٤٤٢، ٦٩٥١] [م: ٢٥٨٠] [ت: ١٤٢٦].

أي اتخاذ الرجل الرجل أخاً في الله.

١- (عن سالم): هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم (ولا يسلمه): بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره. قال في «النهاية»: يقال أسلم فلان فلاناً إذا القاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه. وقال بعضهم: الهزمة فيه للسلب أي لا يزال سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح.

٢- (من كان في حاجة أخيه) أي ساعياً في قضائها (ومن فرج): بتشديد الراء ويخفف أي أزال وكشف (عن مسلم كربة): أي من كرب الدنيا. والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتتوين فيها للفراد والتحقير أي همّاً واحداً أي همّ كان (ومن ستر مسلماً):

٣- (أي ابن مسعود): بصيغة المجهول أي أتى برجل (إنا قد نهينا) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٨- باب في الستر على المسلم

٤٨٩١- [ضعيف] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبدالله ابن المبارك عن إبراهيم بن نسيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «من رأى عورة^(١) فسترها كان كمن أحمى مؤثومة».

[ن: ٧٢٨١ - الكبرى].

٤٨٩٢- [ضعفه شيخنا وصححه الحاكم] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مرزبم أنانا الليث قال حدثني إبراهيم بن نسيط^(٢) عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع ذخيلاً كاتب عقبة بن عامر قال: «كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط، فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط. قال: ونحك، دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مسلم».

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث: قال: لا تفعل ولكن عظمهم وتهذهم.

١- (من رأى عورة): وهي ما يكره الإنسان ظهوره. فالمعنى من علم عيباً أو امرأ قبيحاً في مسلم، وقال العريزي أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعالها (كان كمن أحمى): أي كان ثوابه كتاب من أحمى (مؤثومة): بأن رأى أحداً يريد وأد بنت فممنع أو سعى في خلاصها ولو بحيلة. وقيل بأن رأى حياً مدفوناً في قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت.

قال المناوي: وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياء كما دفع الموت عن المؤثومة من أخرجها من القبر قبل أن تموت. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (إبراهيم بن نسيط) بفتح النون وكسر المعجمة (ذخيلاً) بالتصغير (كان لنا جيران): بكسر الجيم جمع جار (وأنا داع لهم الشرط): قال في «المجمع»: هي جمع شرطة وشرطي وهم أعوان السلطان لتبجح أحوال الناس وحفظهم وإقامة الحدود. وقال في

إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدًا.

[م: ٢٨٦٥] [هـ: ١٢١٤].

١- (عن عياض بن حمار): بكسر أولهما (أن تواضعوا): أن هذه مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول. وتواضعوا أمر من الضعة وهي الذل والهوان والنداء. قال العريزي: التواضع الاستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب. وقيل الحق ممن كان كبيراً أو صغيراً شرفاً أو وضيعاً.

٢- (حتى لا يبغي): بكسر الغين أي لا يظلم (ولا يفخر):

بفتح الخاء، والفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤١- باب في الانتصار

٤٨٩٦- [حسن بما بعده] حدثنا عيسى بن حَمَادٍ أَنبَأَنَا

الْبَيْتُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ^(١) فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

٤٨٩٧- [حسن] حدثنا عبد الأعلى بن حَمَادٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ

عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى عَنْ ابْنِ

عَجَلَانَ كَمَا قَالَ سَفْيَانُ.

٤٨٩٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا عبيد الله

ابن مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن عَمْرٍو بن مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ الْإِنْصَارِ ﴿وَلَمَنْ انْتَصَرَ^(٣) بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَرَوَعُوا أَنَّهُ كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ [قَالَتْ]: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنْتُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَنْسُجُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى قَطَعَتْهُ لَهَا، فَاْمْسُكْ. وَأَقْبَلْتُ زَيْنِبَ تَقَحُّمٌ لِعَابِشَةَ فَتَهَامَا

أي بدنه أو عييه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفًا بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وإن عجز يرفعهما إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة، كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

٣٩- باب المستبان [باب الاستتاب]

[باب في السباب]

٤٨٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الله بن مُسَلِّمَةَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ^(١) مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٢).

[م: ٢٥٨٧] [ت: ١٩٨٢].

بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من الاعتعال أي اللذان يسب كل منهما الآخر.

١- (المستبان): المشتاتان اللذان يسب كل منهما الآخر. وقوله المستبان مبتدأ أول (ما قالوا): أي إنهم قولهما من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فعلى البادي منهما): خبر مبتدأ الثاني أي على الذي بدأ في السب لأنه السبب لتلك المخاصمة قال في «اللمعات»: أما إنهم ما قاله البادي فظاهر، وأما إنهم الآخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه. انتهى. قال القاري: والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط.

٢- (ما لم يعتد المظلوم): أي الحد بأن سبه أكثر وأفحش

منه أما إذا اعتدى كان إنهم ما اعتدى عليه والباقي على البادي. كذا في «اللمعات». والحاصل إذا سب كل واحد الآخر فإنهم ما قالوا على الذي بدأ في السب، وهذا إذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٠- باب في التواضع

٤٨٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حَفْصِ

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ^(٢) أَحَدٌ

٤- (إن عائشة وقعت بكم): أي في بني هاشم لأن أم زينب كانت هاشمية (فجاءت فاطمة): أي إلى النبي ﷺ (فقال): أي النبي ﷺ (لها): أي لفاطمة (إنها): أي عائشة (حبة أيبك): أي حبيته فلا تقولي لها شيئاً وإن وقعت في بني هاشم (فانصرفت): أي فاطمة (فقال): أي فاطمة (لهم): لبني هاشم (إني قلت له): أي للنبي ﷺ (فكلمه): أي كلم علي بن أبي طالب رسول الله ﷺ (في ذلك الأمر أي في واقعة عائشة وزينب رضي الله عنهم: قال المنذري: علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه وأم ابن جدعان هذه مجهولة.

٤٢- باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٩٩- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب أخبرنا وكيع أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبِكُمْ^(١) فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ».

[خ: ١٣٩٣، ٦٥١٦ نحوه].

٤٩٠٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا معاوية بن هشام عن عمران بن أسد المكي عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا^(٢) مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ».

[ت: ١٠١٩].

١- (إذا مات صاحبكم): أي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه (فدعوه): أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حياً (ولا تقعوا فيه): أي لا تكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى إلى ما قدم، وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وأشد لأن عضو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (اذكروا): أي أيها المؤمنون (محاسن موتاكم): جمع حسن على غير القياس وموتى جمع ميت (وكفوا): أي امتنعوا (عن مساوئهم): جمع سوء على غير القياس وقيل جمع مسوى بفتح الميم والواو. والمعنى لا تذكروهم إلا بخير. قال العلقمي: قال شيخ شوخنا والأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب سمعت محمداً يعني البخاري يقول عمران بن أسد المكي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. وقال: أبو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكر له

فأبت أن تنتهي. فقال [قال] لعائشة: سئياً. فسبنا فقلبتنا، فانطلقت زينب إلى علي فقالت: إن عائشة وقعت بكم^(١) وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها: إنها حبة أيبك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا. قال وجاء علي إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك.

أي الانتقام، يقال انتصر منه أي انتقم.

١- (وقع رجل بأبي بكر): يقال وقعت به إذا لمته ووقعت فيه إذا غبته ودممته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما في الرواية الآتية (فانتصر منه أبو بكر): أي عملاً بالرخصة المجوزة للعوام وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص. قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَسَنُ عَقَابًا وَأَصْلَحُ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» وقال عز وجل: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» وهو رضي الله عنه وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه، لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبه من الصديقية ما استحسنته ﷺ، كذا في «المرقاة» (أوجدت علي): بهزمة الاستفهام أي أغضبت علي يقال وجد عليه أي غضب (يكذبه): أي الرجل الذي وقع بك وآذاك.

قال المنذري: هذا مرسل.

٢- (عن سعيد بن أبي سعيد): هو المقبري (وساق نحوه): أي نحو الحديث السابق.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال. وذكر البخاري في «تاريخه» المرسل. وذكر المسند بعنده وقال والأول أصح.

٣- «وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ»: أي انتقم «بِعَدُوِّهِ» أي ظلم الظالم إيناه «فَأَوْلَيْكَ»: أي المنتصرون «مَّا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» أي مواخذة (كانت تدخل على أم المؤمنين): أي عائشة رضي الله عنها (وعندنا زينب بنت جحش): أي زوج النبي ﷺ وهي أسدية من أسد بن خزيمة وأما أميمة بنت عبدالمطلب عمه النبي ﷺ (فجعل يصنع): أي النبي ﷺ (شيئاً بيده): أي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة (فقلت): أي أشرت (حتى فطته لها): من التفتين أي أعلمته بوجود زينب (وأقبلت زينب تقحم لعائشة): قال الخطابي: معناه تعرض لشمها وتدخل عليها، ومنه قوله فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية.

٢- (ما من ذنب أجدر): بالجميم أي أحق وأولى (لصاحبه): أي لمرتكب الذنب (العقوبة): مفعول يعجل (مع ما يدخر): بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة (له): أي لصاحب الذنب (مثل البغي): أي بغي الباسي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر (وقطية الرحم): أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي:

صحيح.

٤٤- باب في الحسد

٤٩٠٣- [ضعيف] حدثنا عثمان بن صالح البغدادي أنبأنا أبو عامر يعنني عبد الملك بن عمرو أخبرنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد^(١) عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، أو قال العشب».

٤٩٠٤- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو^(٢) وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبدالعزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها^(٣) صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم قال أبي: يزحكك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو [أم] شيء تفتلك؟ قال: إنها المكتوبة [للمكتوبة] وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله [فشدد] عليهم، فذلك بقاياهم في الصوامع والديار زهانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم، ثم غذا من الغد فقال: ألا تتركب لبتنظر ولتعتبر [فتعتبر] قال: نعم فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد أهلها وأنقضوا وقتوا [فتوا] خاوية على عروشها، فقال: أنعرف هذه الديار؟ فقال: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفيء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والغبن تزني والكف والقدم والحسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

١- (حدثني ضمضم بن جوس) بالسین المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة، وضبطه الحافظ في «التقريب» ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. وقال في «الخلاصة» ضمضم بن جوش بجيم ومعجمة (متواخين) أي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصداً وساعياً في الخير وهذا كان قاصداً وساعياً في الشر (اقصر): من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (أبعث): بهزمة الاستفهام وبصيغة المجحول (أوبقت دنياه وآخرته): في «القاموس»: أوبقه أهلكه أي أهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة.

١- (عن إبراهيم بن أبي أسيد): بفتح الهمزة قاله الحافظ (عن جده عن أبي هريرة): قال المزني في «الأطراف»: جد إبراهيم ابن أبي أسيد البراد عن أبي هريرة، قال أبو القاسم أظنه سالماً، ثم

حديث الربا. وقال: أبو أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال: لا يتابع عليه.

- باب في النهي عن البغي

٤٩٠١- [صحيح] حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم ابن جوس^(١) [جوش] قال: قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلني ورئي أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يغير الله لك أو [و] لا يدخلك الله الجنة، فقبض أزواجهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكننت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته».

٤٩٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر^(٢) أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطية الرحم».

[ت: ١٥١٣] [ه: ٤٢١١].

قال في «القاموس»: بغي عليه يعني بغياً عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب.

١- (حدثني ضمضم بن جوس) بالسین المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة، وضبطه الحافظ في «التقريب» ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. وقال في «الخلاصة» ضمضم بن جوش بجيم ومعجمة (متواخين) أي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصداً وساعياً في الخير وهذا كان قاصداً وساعياً في الشر (اقصر): من الإقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (أبعث): بهزمة الاستفهام وبصيغة المجحول (أوبقت دنياه وآخرته): في «القاموس»: أوبقه أهلكه أي أهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة.

قال المنذري: في إسناده علي بن ثابت الجزري. قال الأزدي: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به.

يستحضر له إذ ذاك حديث التخفيف، ويحتمل أن يكون أبو أمامة حمل حديث التخفيف على تخفيف دون التخفيف الذي حملة عليه أنس رضي الله عنه فلأجل ذلك قال أبو أمامة ما قال ومن قوله في زمان عمر بن عبدالعزيز إلى قوله ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها. وكذا ليس في «مختصر المنذري». والله أعلم.

٣- (كانها): أي صلاة أنس باعتبار التخفيف فيها (فلما سلم): أي أنس من صلاته (قال أبي): أي أبو أمامة (أرأيت): أي أخبرني (هذه الصلاة) أي التي صليتها الآن (المكتوبة أو شيء تنفثته): أي فريضة أو نافله (ما أخطأت): أي ما تعمدت الخطأ في هذه الصلاة (لا تشددوا على أنفسكم): أي بالأعمال الشاقة كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدد عليكم): بالنصب جواب النهي أي يفرضها عليكم، فتقووا في الشدة أو بأن يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (في الصوامع): جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان (رهبانية): نصب بفعل يفسره ما بعده، أي ابتدعوا رهبانية (ما كتبناها عليهم): أي ما فرضنا تلك الرهبانية (ثم غدا): أي خرج أبو أمامة غدوة (فقال): أي أنس (باد): أي هلك (وقتوا): بالقاف والياء المشددة. وفي بعض النسخ فتوا من الفناء ومعناه ظاهر وهو المراد من فتوا. قال في «القاموس»: اقتته استأصله (خاوية على عروشها): أي ساقطة على سقوفها، والظاهر أنه صفة ثانية لديار وصفته الأولى هي قوله باد أهلها (فقال أتعرف هذه الديار): الظاهر أن الضمير في قال راجع إلى أنس رضي الله عنه أي قال أنس لأبي أمامة هل تعرف هذه الديار البائدة (فقال): أي أبو أمامة (ما أعرفني بها وبأهلها): أي أي شيء أعرفني بهذه الديار وأهلها الذين كانوا فيها يعني لا أعرفها ولا أهلها فما استفهامية والاستفهام للإنكار (هذه ديار قوم الخ): هذا مقول أنس أي قال أنس هذه ديار قوم. فلفظ قال هذه الجملة مقدر هذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يكون الضمير في فقال الأول راجعاً إلى أبي أمامة، وفي فقال الثاني إلى أنس أي فقال أبو أمامة لأنس هل تعرف هذه الديار؟ فقال أنس: ما أعرفني بها وبأهلها الخ. وعلى هذا التقدير يكون قوله ما أعرفني بها وبأهلها صيغة التعجب، ويكون حاصل المعنى قال أنس: أعرف هذه الديار وأهلها حق المعرفة، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير لفظ قال قبل قوله هذه ديار قوم. ومن قوله ثم غدا من الغد إلى قوله والفرج يصدق ذلك

ذكر المزني حديث أبي داود مع إسناده ثم قال المزني: وروى أحمد بن صالح عن أبي ضمرة وأنس بن عياض عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده أبي أسيد عن أبي هريرة حديث «إياكم أن ترجعوا بعدي كفاراً» الحديث هكذا قال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده أبي أسيد وكأنه نسبة إلى جده ولم يسم أباه. انتهى. وقال الحافظ: جد إبراهيم بن أبي أسيد لا يعرف. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: إبراهيم بن أبي أسيد يروي عن جده لأمه أبي هريرة. انتهى. وظاهر عبارته يوهم أن أبا هريرة هو جد إبراهيم لأمه، والأمر ليس كذلك كما عرفت، فلعل العبارة هكذا: عن جده لأمه عن أبي هريرة. والله أعلم (إياكم والحسد): أي احذروا الحسد في مال أو جاه دنوي فإنه مذموم بخلاف الغبطة في الأمر الأخروي (فإن الحسد يأكل الحسنات): أي يُفني ويُذهب طاعات الحاسد (كما تأكل النار الحطب): لأن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة. فهو كما قال تعالى: ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ (أو قال العشب): بالضم الكلاً الرطب وهو شك من الراوي. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (أنه دخل هو): أي سهل (وأبوه): أي أبو أمامة (وهو أمير المدينة): أي وكان أنس أمير المدينة من قبل عمر بن عبدالعزيز (فإذا هو): أي أنس (يصلي صلاة خفيفة دقيقة): بدال مهملة وقافين بينهما تحتية ساكنة. وفي نسخة الخطابي: ذفيفة بدال معجمة وقافين بينهما تحتية ساكنة.

وقال في «المعالم»: معنى الذفيفة الخفيفة، يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف وذفاف بمعنى واحد. انتهى.

وفي «القاموس»: خفيف ذفيف وخفاف ذفاف بالضم اتباع وليعلم أنه ليس المراد أنه رضي الله عنه كان يخل بالصلاة ويترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها بل المراد أنه كان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك فكان يكتفي على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلاث مرات من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعتدال سائر الأركان والظاهر أنه كان إماماً يصلي بالناس لأنه كان أميراً فخفف اتباعاً لقول رسول الله ﷺ «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» الحديث رواه الشيخان.

وأما سؤال أبي أمامة بقوله: أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفثته وتشبهها بصلاة المسافر من أجل التخفيف فلعله لم

٤٥- باب في اللعن

٤٩٠٥- [حسن] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا الوليد بن رباح قال سمعتُ نمران^(١) يذكرُ عن أم الدرداء قالت سمعتُ أبا الدرداء يقولُ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا لَعَنَ شَيْئاً صُعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلْعَقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَلْعَقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ سَاعِغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

٤٩٠٦- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «لَا تَلْعَنُوا^(٢) بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا يَغْضِبِ اللَّهُ وَلَا النَّارَ».

[ت: ١٩٧٧].

٤٩٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي أخبرنا هشام بن سعد عن أبي حازم و زيد بن أسلم أن أم الدرداء قالت سمعتُ أبا الدرداء قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شَفَعَاءَ^(٣) وَلَا شُهَدَاءَ [شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ]».

[م: ٢٥٩٨].

٤٩٠٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان ح وأخبرنا زيد بن أوزم الطائي أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا أبان بن يزيد العطار أخبرنا قتادة عن أبي العالبي قال زيد عن عباس أن رجلاً لعنَ الريحَ، وقال مسلم^(٤): «إنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيحُ رَدَاءَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

[ت: ١٩٧٩].

١- (قال سمعت نمران): بكسر أوله وسكون ثانيه ابن عتبة الدماري (صعدت): بكسر العين أي طلعت اللعنة وكأنها تتجسد (فتلحق): بصيغة المجهول من الإغلاق (دونها): أي قدام اللعنة (ثم تهبط): بكسر الموحدة أي تنزل (فتلحق أبوابها): أي أبواب الأرض ويفهم منه أن للأرض أيضاً أبواباً كما للسماء (دونها): أي عندها، ودون يجيء بمعنى أمام ووراء (ثم تأخذ يميناً وشمالاً):

أو يكذبه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في «مختصر المنذري» والله أعلم.

ثم ظفرت على كلام للحافظ ابن القيم تكلم به في «كتاب الصلاة» له على هذا الحديث وهو حسن نافع جداً فأنا أنقله بعينه وهنا قال.

وأما حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل: إن أشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبدالعزيز وكان يسبح عشراً عشراً وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي وكذلك من بين السجدين ويقول ما ألكوا أن أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، وهو الذي يكي على إضاعتهم الصلاة. ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها. فلو صح حديث ابن أبي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبية كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلواته التي كان يصليها بأصحابه دائماً، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة. ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بأم القرآن وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي. فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث أطال والتوسط غالباً. فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه. انتهى كلام ابن القيم.

قلت: أخرج أبو داود والنسائي عن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز قال فحزرتنا في ركوعه عشر تسييحات وفي سجوده عشر تسييحات» وإلى هذا الحديث أشار ابن القيم بقوله وهو القائل إن أشبه من رأى الخ.

والحديث سكت عنه المنذري.

(فلعنها): أي الريح وهي مؤنثة (فإنها مأمورة): أي بأمر ما، والمنازعة من خاصيتها ولسوازم وجودها عادة، أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده، وهو الأظهر قاله القاري (وإنه): أي الشأن (ليس له بأهل): أي ليس ذلك الشيء للعن بمستحق (عليه): أي على اللاعن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر هذا آخر كلامه. وبشر بن عمر هذا، هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم.

٤٦- باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٩٠٩- [حسن] حدثنا ابنُ معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا سفيانُ عن حبيبٍ عن غطاءٍ عن عائشةَ قالت: «سُرِقَ^(١) لها شيءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ»^(٢).

١- (سرق): بصيغة المجهول (عليه): أي على السارق.
٢- (لا تسبخي عنه): بتشديد الواو بعد خاء معجمة أي لا تخفي إثم السرقة عنه أو العقوبة بدعائك عليه. زاد أحمد «ودعيه» وكأنه ﷺ رآها وهي في الغضب فأشار إلى أن مقتضي الغضب تميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده ﷺ أن تترك الدعاء لا أن تسم له العقوبة. كذا في «فتح الودود».

قال في «النهاية»: لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخفسي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. انتهى.

قال الخطابي: ومن هذا سبائح القطن وهي القطع المتطايرة عند الندف.

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٧- باب في هجرة الرجل أخاه

[باب فيمن يهجر أخاه المسلم]

٤٩١٠- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبَاغِضُوا^(١) ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

[خ: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦] [م: ٢٥٥٩] [ت: ١٩٣٦].

٤٩١١- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن غطاءٍ بنِ يزيدٍ اللَّيْثِيِّ عن أبي أيوبِ الأَنْصَارِيِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجِلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

أي تميل إلى جهتي اليمين والشمال (مساغاً): بفتح الميم أي مدخلاً وطريقاً (إلى الذي لعن): بصيغة المجهول (فإن كان): أي الملعون (لذلك): أي لما ذكر من اللعنة أو جزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه (وإلا): أي وإن لم يكن أهلاً لذلك (رجعت): أي اللعنة (إلى قائلها): فإنه حينئذ هو أهلها (قال مروان ابن محمد): أي الوليد بن رباح المذكور في الإسناد (رياح بن الوليد سمع منه): أي من نمران (وذكرنا) أي مروان (أن يحيى بن حسان وهم فيه) حيث سماه الوليد بن رباح.

قلت: ورواه أبو داود في كتاب الجهاد حديث «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» بهذا الإسناد عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح النماري حدثني عمي نمران ابن عتبة قال دخلنا على أم الدرداء فذكره لكن روى يحيى بن حسان على الصواب أيضاً.

قال المزي: روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة أبو القاسم الطبراني عن عبيد بن زحال وأحمد بن محمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (لا تلاعنوا): بحذف إحدى التائين (بلعنة الله): أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضب الله): بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار): بأن يقول أدخلك الله النار مثلاً، وهذا مختص بمعين لأنه يجوز للعن بالوصف الأعم، كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٣- (لا يكون للعاون شفعاء): معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء): فيه ثلاثة أقوال، أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم بفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة فهي القتل في سبيل الله كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤- (وقال مسلم): هو ابن إبراهيم (نازعته الريح): أي جاذبه

لا يكتب ابتداء (ولا تحاسدا): أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أو لا (ولا تدابروا): بحذف إحدى التائين فيه وفيما قبله من الفعلين، أي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم ولا تعرضوا عنهم، مأخوذ من الدبر لأن كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه (فوق ثلاث ليل): أي أيامها، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الأدمي من الغضب فسمح بذلك القدر ليرجع فيها ويحول ذلك العرض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (يلتقيان): أي يتلاقيان، وهو استئناف لبيان كيفية الهجران (يعرض) عطف على يلتقيان (وغيرهما): أي أفضلهما عطف على لا يحل، وإنما يكون البادئ خيرا للدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق، وللإشعار بأنه معترف بالتقصير.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣- (فإن مرت به ثلاث): أي ثلاث ليل مع أيامها (فقد اشتركا في الأجر): أي في أجر السلام أو في أجر ترك الهجر أو فهما (فقد باء بالإثم): أي رجع بإثم الهجران، كذا قيل. وقال القاري: الأظهر أنه بإثم الهجر وإبائهم ترك السلام فاللام للجنس أو عوض عن المضاف إليه أي بإثم الأمرين (زاد أحمد): هو ابن سعيد (وخرج المسلم): بتشديد اللام المكسورة (من الهجرة): أي من إثم الهجران.

قال المنذري: رواه عن أبي هريرة هلال بن أبي هلال مولى بني كعب مديني. قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٤- (لا يكون لمسلم): أي لا ينبغي له (فوق ثلاثة): أي ثلاثة أيام (فإذا لقيه): أي المسلم المسلم بعد ثلاثة أيام (سلم عليه): حال من فاعل لقيه أو بدل من لقيه (ثلاث مرار): أي إن لم يرد عليه في الأولى والثانية أو ثلاث دفعات من الملاقاة (كل ذلك): بالرفع مبتدأ وخبره قوله (لا يرد عليه): والجملة صفة ثلاث مرار والعاث محذوف أي لا يرد فيها أي في المرات. قال في «المرقاة» وفي نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد (فقد باء بإثمته): قال الطيبي:

أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان^(١) فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يتدأ بالسلام.

[خ: ٦٠٧٧، ٦٢٣٧] (م: ٢٥٦٠) [ت: ١٩٣٢].

٤٩١٢- [ضعيف] حدثنا عبيد الله بن عمير بن ميسرة و أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم قال أخبرنا محمد بن هلال قال حدثني أبي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يجزى لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث^(٢) فليقله فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالأثم. زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة.

٤٩١٣- [حسن] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن

خالد بن عثمة أخبرنا عبد الله بن المنيب -يعني المدني- قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار^(٣) مَرَاتٍ كُلِّ ذَلِكَ لا يرد عليه، فقد باء بإثميه».

٤٩١٤- [صحيح] حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا

يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات^(٤) دخل النار».

٤٩١٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا ابن السرح

حدثنا ابن وهب عن حبة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش^(٥) السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك ذبه».

٤٩١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا أبو

عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فتتح^(٦) أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطليحا».

[م: ٢٥٥٥] [ت: ٢٠٢٤].

قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً وابن عمر هجر ابناً له إلى [حتى] أن مات.

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل.

١- (لا تباعضوا): أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض

العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به (أكذب الحديث): أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان. ووصف الظن بالحديث مجاز فإنه ناشئ عنه.

٢- (ولا تحسوا): بحاء مهملة وحذف إحدى التائين. قال المناوي: أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية (لا تجسسوا): بجيم وحذف إحدى التائين، أي لا تعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٩- باب في النصيحة والحياطة

٤٩١٨- [حسن] حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن امرأة المؤمن^(١)، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته^(٢) ويحوطه [يحفظه] من ورأيه».

بكسر الحاء المهملة بمعنى الحفاضة والصيانة.

١- (المؤمن امرأة المؤمن): بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه لكن بينه وبينه، فإن النصيحة في الملاء فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرسم في المرأة ما هو مخفف عن صاحبه فيراه فيها، أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرأة.

٢- (يكف عليه ضيعته): أي يمنع تلفه وخسرانه، فهو مرة من الضياع وقال في «النهاية»: وضعية الرجل ما يكون من معاشه كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك أي يجمع إليه معيشته ويضمها له (ويحوطه من ورأيه): أي يحفظه ويصونه ويسد عنه بقدر الطاقة.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلميين. قال ابن معين: ليس بذلك القوي يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

٥٠- باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن علقم أخبرنا أبو معاوية الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «الآن أخيركم بأفضل^(١) من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا:

هو جواب إذاً، والضمير في بئانه يحتمل أن يكون للثاني أي لمن لم يرد، فالمعنى أن المسلم خرج من إثم الهجران وبقي الإثم على الذي لم يرد السلام أي فهو قد باء بإثم هجرانه، ويحتمل أن يكون للمسلم، والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وباء بهما لأن التهاجر يعد منه ويسببه.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (فمات): أي على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار): أي استوجب دخول النار. وفائدة التعبير التغليظ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦- (أبي خراش): بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة (السلمي): بضم ففتح. قال الحافظ في «الإصابة»: كذا وقع في هذه الرواية السلمي وإنما هو الأسلمي، ويقال حرد بن أبي حرد (من هجر أخاه): أي في الدين (فهو كسفك دمه): أي كإراقة دمه في استحقاق مزيد الإثم لا في قدره.

قال المنذري: أبو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين معجمة اسمه حرد بن أبي حرد، ويقال فيه الأسلمي أيضاً، فيعد في المدنيين، حديثه عند أهل مصر.

٧- (تفتح): بصيغة المجهول (لا يشرك بالله شيئاً): أي من الأشياء (شحناء): فعلاء من الشحن أي عداوة تملأ القلب (انظروا): بقطع الهمزة وكسر الظاء أي امهلوا (حتى يصطلحا): أي يتصالحا ويذول عنهما الشحناء (قال أبو داود: النبي ﷺ - إلى قوله - مات): هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ (إذا كانت الهجرة لله): أي هجران المسلم لرعاية حق من حقوق الله (فليس): ذلك الهجرة (من هذا): أي الوعيد المذكور في الحديث.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٨- باب في الظن

٤٩١٧- [متفق عليه] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّوا^(١) وَلَا تَجَسُّوا».

[خ: ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٧٢٤] [م: ٢٥٦٣] [ت: ١٩٨٩].

١- (يَاكُمْ وَالظَّنَّ): أي احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل وليس المراد ترك

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ.

[ت: ٢٥١١].

٤٩٢٠- [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَانَا سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُبُوبَةَ^(١) الْمَرْزُوقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

٤٩٢١- [صحيح] حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجَزَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ابْنِ الْهَادِي [الهاودي] أَنَّ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَعِدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ^(٢)، وَالرَّجُلُ يَحْدِثُ أَمْرَانَهُ وَالْمَرْأَةُ تَحْدِثُ زَوْجَهَا».

[خ: ٢٦٩٢ مختصراً ومطولاً] [م: ٢٦٠٥ مختصراً ومطولاً] [ت: ١٩٤٠].

١- (ألا أخبركم بأفضل): أي بعمل أفضل درجة (قالوا): بلى يا رسول الله): أي أخبرنا (قال: إصلاح ذات البين): أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال اللفة ومجبة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾: وهي مضمراتها. وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين أي فرقة، والبين من الأضداد الوصل والفرق (وفساد ذات البين الحالقة): أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلّق الدين وتساصله كما يستأصل الموسيقى الشعر. وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الأفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فساده نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح، وقال أيضاً ويروى عن النبي ﷺ أنه قال «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر

ولكن تحلق الدين».

٢- (أحمد بن محمد بن شيبوة): بمعجمة مفتوحة بعدها باء موحدة ثقيلة مضمومة (عن أمه): وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية قاله المنذري (لم يكذب من نمت): بالتخفيف أي رفع الحديث للخير والإصلاح، يقال: نمت الحديث بتخفيف الميم إذا رفعه للخير (بين اثنين ليصلح): أي بينهما يعني لا إثم عليه في الكذب بقصد الإصلاح بينهما (فقال خيراً): يعني كلام خير أو قول خير أي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المقضية إلى الخير أو يقول كلام خير الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه (أو نمتي خيراً): أي بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير، بأن يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك إلا خيراً، ونحو ذلك.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (والرجل يقول في الحرب): قيل الكذب في الحرب كأن يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير، أو يقول انظر إلى خلفك فإن فلاناً قد أتاك من ورائك ليضربك. وقال الخطابي: الكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه (والرجل يحدث الخ): أي فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول اللفة بينهما. قال الخطابي: كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٥١- باب في الغناء

[باب في النهي عن الغناء]

٤٩٢٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ^(١) بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بَيْتِي بِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلْتُ جُوزِيْرَاتٍ يَضْرِبْنَ بِذَفِّ لَهْنٍ وَيَنْذِرْنَ مَنْ قِيلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ، فَقَالَ: دَعِي هَذَا [هذه] وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ».

[خ: ٤٠٠١، ٥١٤٧] [ت: ١٠٩٠] [هـ: ١٨٩٧].

٤٩٢٣- [صحيح الإسناد] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ

مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المشابه وهذا شأن كل مبطل. نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك. انتهى.

٥٢- باب كراهية الغناء والزمر

٤٩٢٤- [صححه شيخنا وضعفه أبو داود] حدثنا أحمد بن عبيد^(١) [عبدالله] الغداني أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: «سمعت ابن عمر يرمزاً قال فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله [النبي] ﷺ، فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا».

قال أبو داود: هذا حديث منكرو.

[قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكرو].

٤٩٢٥- [صححه شيخنا وضعفه أبو داود] حدثنا محمود بن خالد^(٢) أنبأنا [أخبرنا] أبي أخبرنا مطعم بن أبي المقدام قال أخبرنا نافع قال: «كنت ردف ابن عمر، إذ مر براع يرمز، فذكر نحوه».

قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

٤٩٢٦- حدثنا أحمد بن إبراهيم^(٣) قال أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي قال أخبرنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: «كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر [رمزاً راع] فذكر نحوه».

قال أبو داود: وهذا أنكرها.

٤٩٢٧- [ضعيف] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا سلام بن مسكين عن شيخ شهيد أبا وإبل في وليمة، فجعلوا يلعبون يلعبون يغنون فحل^(٤) أبو وإبل حوته، وقال سمعت عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغناء ينبت التفاق في القلب».

في «القاموس»: زمر يزم زمراً وزمر تزميراً غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلهما الزمارة كالكتابة، ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع مزار ومزور، والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار.

١- (أحمد بن عبيدالله): بن سهل أبو عبدالله البصري. قال أبو حاتم: صدوق (الغداني): بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة

الله ﷺ المدينة ليعت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك ليعسوا بحرايمهم^(٥).

بالكسر والمد أي التغني. قال في «القاموس»: الغناء ككساء من الصوت ما طرب به.

١- (عن الريح): بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ): بضم الميم وكسر الواو الثقيلة (بن عفرأ): اسم الأم (صبيحة بني بي): بصيغة المجهول والبناء الدخول بالزوجة (كمجلسك مني): بكسر اللام أي مكانك وجوز الكرماني أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام أي جلوسك (فجعلت): أي شرعت (جويريات): بالتصغير، قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات يضربن بدف بضم الدال وهو أشهر وأفصح، ويروى بالفتح أيضاً (ويندين): بضم الدال من التذبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (فقال: دعي هذا): أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه (وقولي الذي كنت تقولين): أي من ذكر المقتولين ونحوه. قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه والريح بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وعين مهملة.

٢- (لعبوا بحرايمهم) أي يرمح صغيرة جمع حربة.

والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: وفي «الصحاحين» عن عائشة رضي الله عنها «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبي بكر فاتهرني وقال: مزار الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعها، فلما غفرا غمزتهما فخرجتا» فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزار الشيطان وأقرهما لأنهما جاريان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة اجنبيه أو صبي أمرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر من آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون بغناء جويريتين غير

الراعي لا يدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه. انتهى كلام السيوطي من «مرقاة الصعود».

قلت: ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدم كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود لكن من رواية ابن داسة وابن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيجيء.

٢- (حدثنا محمود بن خالد): بن يزيد الدمشقي السلمي وثقه النسائي (أخبرنا أبي): خالد بن يزيد السلمي الدمشقي وثقه ابن حبان (أخبرنا مطعم بن المقدم): الشامي الصنعاني وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وهذا حديث سنده قوي جيد. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في «مختصره».

وقال المزني في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى (أدخل): بصيغة المجهول أي أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

قلت: لا مانع أن مطعماً رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه.

٣- (حدثنا أحمد بن إبراهيم): بن كثير البغدادي وثقه صالح جزرة وقال أبو حاتم: صدوق (قال أخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي): أبو عبدالرحمن من رجال الكتب الستة وثقه أبو حاتم (قال أخبرنا أبو المليح): الحسن بن عمرو الرقي قال أحمد: ثقة ضابط (عن ميمون): بن مهران الرقي وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد وهذا سند جيد قوي. قال المزني: الحديث من رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا): الحديث (أنكرها): أي أنكروا الرواية. قلت: ولا يعلم وجه النكارة بل إنسانه قوي وليس بمخالف لرواية الثقات.

٤- (فحل): يقال حللت العقدة حلاً من باب قتل (حبوته): أي احتياه. قال في «النهاية»: يقال احتبى يحتبى احتباءً والاسم الحبوة بالكسر والضم ومنه الحديث «أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» انتهى (إن الغناء ينبت النفاق في القلب): قال ابن القيم: أما تسميته منب النفاق فثبت عن ابن مسعود أنه

آخره نون نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة (أخبرنا الوليد بن مسلم): أبو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة، روى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة. قال ابن مسهر: يدللس وكان من ثقات أصحابنا، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبه. وقد صرح بالتحديث (أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز): أبو محمد الدمشقي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة (عن سليمان بن موسى): الزهري الكوفي نزيل دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. والله أعلم (فوضع): أي ابن عمر رضي الله عنه (ونأي): أي بعد (وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً قلت: لا): وفي رواية أحمد: يا نافع أسمع؟ فأقول: نعم فيمضي حتى قلت: لا (فصنع مثل هذا): فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك. واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذا لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني.

قال الخطابي في «المعالم»: المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من التكر مبلغ الردع والتنكيل. انتهى (قال أبو داود هذا حديث منكر): هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية أوثق الناس.

وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به وليس كما قال فسيلمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في «مسند أبي يعلى» ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني، فهذان متابعا لسليمان بن موسى.

واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره ﷺ على الراعي ويأن ابن عمر لم يته نافعاً وهذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشم مُحَرَّم طيباً فإنما يُحَرَّمُ عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه، وكنظر فجأة بخلاف تسابع نظره فمحرم. وتقدير

واقفهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود والبراع. كذا قال الشوكاني في «النيل»، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة في ذلك الكتاب إشباعاً حسناً وقال في آخر كلامه: وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ لعرسه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا سيما إذا كان مشتتلاً على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف. وكَم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مطلول وأسير يهوم غرامه وهيامه مكبول نسال الله السداد والثبات.

قلت: وأخرج البخاري في كتاب الأشربة عن عبدالرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف».

وأخرج ابن ماجه في كتاب «الفتن» بإسناد صححه ابن القيم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير». انتهى.

والمعازف جمع معزفة وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في «صحاحه» أنها اللهو وقيل صوت الملاهي. وفي «حواشي الديمياطي» المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به. ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف.

وأخرج أحمد عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام». انتهى. والكوبة هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس. والغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور، وقيل العود، وقيل البربط. قال ابن الأعرابي الكوبة النرد.

وأخرج الترمذي عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال «في هذه الأمة خسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال إذا ظهرت القيان

قال «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع» وقد رواه ابن أبي الدنيا عنه مرفوعاً في كتاب «ذم الملاهي» والموقوف أصح. وهذا أدل دليل على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأدائها وأدويتها وأنهم أطباء القلوب.

واعلم أن للغناء خواص فمنها أنه يلهي القلب ويصد عنه فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد، فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة الشهوات وأسباب الغي، والغناء يأمر بضد ذلك ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي.

قال بعض العارفين: السماع يورث بعض النفاق في قوم والعتاد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم، وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يتقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع.

وسر المسألة أن الغناء قرآن الشيطان، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق. أيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين إما أن يتهتك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات.

وأيضاً فمن النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة، وهذه صفة المفتونين بالغناء.

وأيضاً المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث أنه يصلحه. والمغني يدعو القلب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده: بلغني عن الثقات أن صوت المعازف واستماع الأغاني ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء. انتهى كلامه مختصراً من «الإغاثة». وحديث عبدالله بن مسعود ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المزني في «الأطراف»: لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره. انتهى.

قال الشوكاني: قد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي ويدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب أهل المدينة ومن

والمعازف وشربت الخمر» رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب.

وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال «إن الله بعثني رحمة وهدي للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية» والحديث فيه ضعف.

قال ابن القيم في «الإغاثة»: وتسمية الغناء بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق ﷺ. أخرج الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال «خرج النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره فضاقت عيناه فقال عبدالرحمن أتبكي وأنت تنهى الناس؟ قال إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة» الحديث قال الترمذي: حديث حسن.

فانظر إلى النهي المؤكد تسمية الغناء صوتاً أحمقاً ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان. وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسمية الغناء مزمر الشيطان.

قال ابن القيم رحمه الله: ومن مكائد عدو الله التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصديبة والغناء حتى كانت مزامير الشيطان أحب إليهم من آيات القرآن، وبلغ منهم أمه من الفسوق والعصيان ولم يزل أنصار الإسلام وطوائف الهدى يحلدون من هؤلاء واقتفاء سيلهم والمشى على طريقتهن المخالفة لإجماع أئمة الدين كما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه «تحريم السماع» قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال: إذا اشتري جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب. وسئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة أيضاً في المنع منه.

وأبو حنيفة أشد الأئمة قولاً فيه ومذهبه فيه أغلظ المذاهب، قد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وأنه معصية يوجب الفسق وترد به

الشهادة، بل قالوا: التلذذ به كفر. هذا لفظهم. قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهي: أدخل فيها بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

وأما الشافعي فقال في كتاب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الديب الطبري وابن الصباغ. قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه» ولا تصح الإجازة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً. وأما الإمام أحمد فقال عبدالله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت الفساق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبدالله: وسمعت أبي يقول: سمعت القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً.

قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. انتهى كلام ابن القيم من «الإغاثة» مختصراً. وقد أطل الكلام فيه وأجاد.

وفي «تفسير الإمام ابن كثير» تحت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله ويتصفون بسماحه، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

أخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سمع عبدالله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال عبدالله بن مسعود: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة.

وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ في الغناء والمزامير. انتهى كلامه مختصراً.

وفي كتاب «المستطرف» في مادة عجل: نقل القرطبي عن سيدي أبي بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان فيقرأون من القرآن ثم ينشد لهم الشعر

وكلامه وحركاته، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المنموم.

١- (أُتِيَ): بصيغة المجهول (فني): بالبناء للمفعول أي أخرج (إلى النقيع): بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع بيلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضعات الذي حماه عمراً ومتغيران. كذا في «القاموس» (إني نهيت عن قتل المصلين): قال المناوي: يعني المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان (وليس بالبقيع): أي بالموحدة. قال المنذري: في إسناده أبو يسار القرشي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة.

٢- (إن يفتح الله الطائف): أي حصنه (دلتلك): وفي رواية البخاري ومسلم: أدلك (على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان): أي أربع عكن وثمان عكن معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية (أخرجوهم): أي المخشئين (من بيوتكم): قال القاري: الخطاب بالجمع المذكور تعظيماً لأمهات المؤمنين (قال أبو داود): أي مفسراً لقوله تقبل بأربع الخ (كان لها أربع عكن): جمع عكنة بالضم وهو ما تطوى وتثنى من لحم البطن سمناً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. والمخنت اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء ثالث الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره، وقيل اسمه مائع وقيل إنه هنب بالهاء وبعدها نون ساكنة وباء موحدة وذكر بعضهم أن هيتاً وهنباً ومائماً أسماء لثلاثة من المخشئين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يُزَنُونَ [يَتَهَمُونَ] بالفاحشة الكبرى إنما كان تأنيبهم لئناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعيبهم.

والمرأة بادية بياء موحدة وبعد الألف دال مهملة وباء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث وقيل فيها بادنة بعد الدال المهملة نون والمشهور بالياء وأبوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة.

٣- (والمرجلات من النساء): أي المشبهات بهم زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي رأبها كراي الرجال على ما في «النهاية» (قال): أي خطاباً عاماً

فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أم حرام؟ فقال: مذهب الصوفية أن هذه بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذوا العجل، فهذه الحالة هي عبادة العجل، وإنما كان النبي ﷺ مع أصحابه في جلوسهم كأنما على رؤوسهم الطير مع الوقار والسكينة، فيبغى لولاة الأمر وفقهاء الإسلام أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى. انتهى.

٥٣- باب الحكم في المخشئين

٤٩٢٨- [صحيح] حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن الغلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أتى^(١) بمخنت قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا [فقالوا]: يا رسول الله ألا تقتله قال [فقال]: إني نهيت عن قتل المصلين».

قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع. ٤٩٢٩- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها هم مخنت وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف^(٢) غداً دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ أخرجوهم من بيوتكم».

[خ: ٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧] [م: ٢١٨٠] [هـ: ١٩٠٢، ٢٦١٤]..

قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عكن في بطنها. ٤٩٣٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لعن المخشئين من الرجال والمرجلات من النساء^(٣) قال: وأخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المخشئين».

[خ: ٥٨٨٥، ٦٨٣٤] [ت: ٢٧٨٦] [هـ: ١٩٠٤].
المخنت بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه

(وأخرجوه من بيوتكم): قال القاري: أي مساكنكم أو بلدكم.
وفي أحاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء
ومتعمن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول
الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي
والمجبوب ذكره.
قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن
ماجه. وقد تقدم في كتاب اللباس.

٥٤- باب اللعب بالبنات

٤٩٣١- [متفق عليه] حدثنا مسدّد أخبرنا حماد عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كنتُ أَلعبُ بالبنات»^(١)
فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فِإِذَا دَخَلَ
خَرَجَنُ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنُ.
[خ: ٦١٣٠، م: ٢٤٤٠، ن: ٣٣٨٠] [هـ: ١٩٨٢].

٤٩٣٢- [صحيح] حدثنا محمد بن عوف أخبرنا سعيد بن
أبي مرثمة أنابنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن عزيمة أن
محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر»^(٢)
وفي سهوتها ستر فهبّت الريح [ريح] فكشفت ناحية الستر عن
بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى
يتهنّ فرساً له جناحان من رفاع، فقال: ما هذا الذي أرى
وسطنهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليّ؟ قلتُ [قالت]:
جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان
خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت
نواجذه».

[ن: ٨٩٥٠ - الكبرى].

جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية.

١- (كنت أَلعبُ بالبنات): أي باللعب (وعندي الجواري):
جمع جارية (فإذا دخل خرجن): أي إذا دخل ﷺ خرجت تلك
الجواري حياء منه وهيبة.

قل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء
بمعنى مع.

قال الحافظ: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في «الجامع» في هذا
الحديث «وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي».
وفي رواية جرير عن هشام «كنت أَلعبُ بالبنات وهن اللعب»
أخرجه أبو عوانة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.
٢- (أو خيبر): شك من الراوي (وفي سهوتها): بفتح السين
المهملة أي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في
الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع
فيه الشيء. كذا في «النهاية» (فكشفت): أي أظهرت (ناحية
الستر): أي طرفه (لعب): بضم ففتح بدل من بنات أو بيان
(ورأى): أي النبي ﷺ (بينهن): أي بين البنات (له): أي للفرس
(من رفاع): بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقعة وما يكتب عليه
(وسطنهن): بالسكون.

قال في «المصباح»: الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست
وسط القوم أي بينهم (قال فرس له جناحان): بحذف الاستفهام
(حتى رأيت نواجذه): أي أواخر أسنانه.

واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور
البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم
النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور،
وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر
بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. كذا في
«فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٥- باب في الأرجوحة

٤٩٣٣- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا
حماد^(١) وأخبرنا بشر بن خالد أخبرنا أبو أسامة قال أخبرنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ
تزوجني وأنا بنت سبع أو ست فلما قدمنا المدينة أتيت نسوة،
وقال بشر فأتيتني أم رومان وأنا على أرجوحة فذهبت بي وهياتني
وصنعني فأتي بي رسول الله ﷺ فبني بي وأنا ابنة سبع فوقف
بي على الباب فقالت: هيه هيه».

قال أبو داود^(٢): أي تنفست، فأدخلت [فادخلتني] بيتاً فإذا
بنوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة. دخل حديث
أحدهما في الآخر.

[م: ١٤٢٢، خ: ٣٦٨١] [هـ: ١٨٧٦].

٤٩٣٤- [متفق عليه] حدثنا إبراهيم بن سعيد أخبرنا أبو
أسامة مثله قال: «على خير طائر»^(٣)، فسلمتني إليهن فغسلن
رأسني وأصلحنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى
فأسلمتني إليه».

[انظر التخریج السابق].

أحدهما): ضمير التثنية يرجع إلى موسى بن إسماعيل وبشر بن خالد.

٣- (على خير طائر): الطائر الحظ أي على أفضل حظ (فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ): أي لم يفجأني وياتني بغتة إلا هذا (ضحى): أي في وقت الضحى.

قال المزي: هذا الحديث أخرجه أبو داود في «الأدب» عن بشر بن خالد العسكري وإبراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة وحديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٤- (وأنا مجمة): أي وكان لي جمّة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً.

٥- (بين عذقين): أي بين نخلتين.

قال الخطابي: العذق بفتح العين النخلة والعذق بكسرهما الكباسة [الكباسة بالكسر العذق كذا في «القاموس»] (ولي جميمة): تصغير الجمّة من الشعر أي صار إلى حد الجمّة بعد أن كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث): أي السابق.

والحديث سكت عنه المنذري. وأحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الأرجوحة للصبيان والجواري.

٥٦- باب في النهي عن اللعب بالترد

٤٩٣٨- [حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالترْدِ^(١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[هـ: ٣٧٦٢].

٤٩٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالترْدِ^(١) فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خنزِيرٍ وَذَمِيمٍ».

[م: ٢٢٦٠] [هـ: ٣٧٦٣].

بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعباب والتردشير.

١- (من لعب بالترد الخ): فاللعب به حرام.

٤٩٣٥- [صحيح الإسناد] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبانا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا الْعَبُّ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجْمَمَةٌ^(١) فَذَهَبَ بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي ثُمَّ أَتَيْسَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّ بِي وَأَنَا بِنْتُ [ابنة] بَسَمِ بْنِ».

٤٩٣٦- [متفق عليه] حدثنا بشر بن خالد حدثني [أنبانا- أخبرني] أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة بإسناده في هذا الحديث قالت: «وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فَأَذْخَلَنِي بَيْتًا فِإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَفَلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ».

[خ: ٣٦٨١] [م: ١٤٢٢] [هـ: ١٨٧٦].

٤٩٣٧- [حسن صحيح] حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدِمْنَا [قَدِمْنَا] الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوْحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ^(٢) فَجَاءَنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَكَلِمَةُ جُمَيْمَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قاله النووي.

وفي «المجمع» الأرجوحة جبل يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه.

١- (أخبرنا حماد): هو ابن سلمة (وأخبرنا بشر بن خالد): العسكري (أخبرنا أبو أسامة): هو حماد بن أسامة (فأتني أم رومان): بضم الراء وسكون الواو هي أم عائشة رضي الله عنهما (فهياتني وصنعتني): وفي رواية مسلم وكذا في الرواية الآتية ففسلن رأسي وأصلحتني وضمير الجمع يرجع إلى النسوة (فبني بي): أي دخل بي (وأنا ابنة تسع): الواو للحال (فوقفت بي): الباء للتعدي أي أوقفتني أم رومان (فقلت هيه هيه): وفي رواية مسلم فقلت هه هه حتى ذهب نفسي.

قال النووي: بإسكان الهاء الثانية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه.

٢- (قال أبو داود): أي مفسراً لقولها فقلت هيه هيه (فادخلت): أي أم رومان (فقلن): أي لأم رومان ومن معها وللمعروس (على الخير والبركة): أي قدمتن (دخل حديث

كيف هو قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدد. قال: فليس هو ممن تريد.

٥٨- باب في الرحمة

٤٩٤١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَابُوسَ^(١) مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَلْبَغِ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

[ت: ١٩٢٥].

٤٩٤٢- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا حٍ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ [قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حٍ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ] قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ^(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُهُ حَدِيثِي مَنْصُورٌ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: لَا تَنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

[ت: ١٩٢٤].

٤٩٤٣- [صحيح] حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو يَرْوِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتًا وَيَعْرِفَ^(٣) حَقَّ كَبِيرَتَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١- (عن أبي قابوس): غير منصرف للمعجزة والعلمية قطع

بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه. كذا في «مرقاة الصعود» (الراحمون): أي لمن في الأرض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم (يرحمهم الرحمن): أي يحسن إليهم ويفضل عليهم. والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كل منهما الرحمة (ارحموا أهل الأرض يرحمكم): بالجزم جواب الأمر (من في السماء): هو الله تعالى. وفي «السراج المنير» وقد روي بلفظ: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»، والمراد بأهل السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ» (لم يقل مسدد مولى عبدالله بن عمرو) أي بل اقتصر

قال العزيري: لأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبان أي الحصا ونحوه فهو كالأزلام.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢- (من لعب بالتردشير): بكسر الشين وسكون التحتية بعدها راء. قال النووي: التردشير هو الترد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو. (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه): أي أدخلها فيهما. وفي رواية مسلم «صبح» مكان «غمس». قال النووي: أي في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما.

قال: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين.

وقال مالك وأحمد حرام. قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٥٧- باب في اللعب بالحمّام

٤٩٤٠- [حسن صحيح] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

[ه: ٣٧٦٥].

بالفتح والتخفيف يقال له يقع على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث كذا في «الصرح» بالفارسية كيوتر.

(يتبع حمامة): أي يقفو أثرها لاجبأ بها (فقال شيطان يتبع شيطانة): إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعبه وسماها شيطانة لأنها أورتته الغفلة عن ذكر الله.

قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأفس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتظير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد ابن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم. وثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتقون حديثه. وقال السعدي: ليس بالقوي. وغمزه الإمام مالك. وقال ابن المديني: سألت يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة

التعظيم والتبجيل (فليس منا): أي من أهل سنتنا، وقيل أي من خواصنا وهو كناية عن التبرئة.

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر.

٥٩- باب في النصيحة

٤٩٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن حدثنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»^(١)، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَآيْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ، أَوْ آيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

[م: ٥٥] [ن: ٤٢٠٢] [ت: ١٩٢٧ عن أبي هريرة].

٤٩٤٥- [صحيح الإسناد] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَصْحَحَ^(٢) لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ: فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطِينَاكَ فَأَخْتَرْنَا».

١- (إن الدين النصيحة الحديث): قال الخطابي في «المعالم»: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يخصصها ويجمع معناها غيرها. وأصل النصيحة في اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا أخلصته من الشمع، فمعنى النصيحة لله عز وجل الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله عليه السلام التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم (أو أئمة المسلمين): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢- (وأن أصح): بصيغة المتكلم أي وعلى النصيح لكل مسلم (قال): أي أبو زرعة (فكان): أي جرير (إذا باع الشيء الخ): قال الحافظ: وروى الطبراني في ترجمته يعني جريراً أن غلامه

على أبي قابوس (وقال: قال النبي ﷺ): أي لم يبلغ به النبي ﷺ كما قال أبو بكر في روايته بل قال مكانه قال النبي ﷺ. وأعلم أن هذا الحديث المسلسل بالأولية قال ابن الصلاح في «مقدمته»: قلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال: حسن صحيح.

٢- (قال): أي شعبة (كتب إلي منصور): هذا الحديث (قال ابن كثير في حديثه): عن شعبة أي بعد قوله كتب إلي منصور (ورقأته): أي الحديث أي بعد ما كتب إلي (عليه): أي على منصور (قلت): هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذي في كتاب «البر والصلة» حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال كتب به إلي منصور ورقأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة الحديث (أقوله حدثني منصور): بحذف الاستفهام أي قلت لمنصور هل أقول فيما قرأته عليك لفظة حديثي منصور (فقال): أي منصور (إذا قرأته): بصيغة الخطاب (علي فقد حدثك): بصيغة المتكلم.

واعلم أن القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاها في أوائل «صحيحه» عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا): أي حفص وابن كثير (الصادق): أي في أقواله وأفعاله (المصدق): أي المشهود بصدقه في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (لا تنزع): بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم من نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (إلا من شقي): أي كافر أو فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. وأبو عثمان لا تعرف اسمه وقال هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد. انتهى.

وقال المزي وابن حجر: أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة هو سعيد التبان. انتهى.

٣- (ويعرف): بالجزم (حق كبيرنا): أي بما يستحقه من

صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حَدَّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث. انتهى.

وأخرج مسلم في كتاب الدعوات والأذكار من «صحيحه» عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من عدة طرق متصلاً ومن غير طريق أبي معاوية أيضاً. والله أعلم.

٢- (من نفس): بتشديد الفاء أي أزال وكشف (كربة): بضم الكاف وسكون الراء أي الخصلة التي يحزن بها، وجمعها كرب بضم ففتح (ومن ستر على مسلم): أي بدنه أو عيبة بعدم الغيبة له، والذب عن معاتبه.

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر على مسلم.

٣- (كل معروف صدقة) أي كل ما يفعل من أعمال الخير والبر فتوابه كتواب من تصدق بالمال. والحديث سكت عنه المنذري.

٦١- باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨- [ضعيف] حدثنا عُمرُو بنُ عَونِ قال أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن داوُدَ بنِ عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدْعَوْنَ^(١) يومَ القيامةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

قال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يذكر أبا الدرداء.

٤٩٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان^(٢) أخبرنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى الله عزَّ وجلَّ عبد الله وعبد الرحمن».

[م: ٢١٣٢] [ت: ٢٨٣٣] [هـ: ٣٧٢٨].

٤٩٥٠- [صحيح دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»] حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن سعيد الطالقاني أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب^(٣) عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأنبياءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأجحبها حرب ومرة».

اشترى له فرساً بثلاث مائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمان مائة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير.

٦٠- باب في المعاونة للمسلم

٤٩٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة المعنى قالاً أخبرنا أبو معاوية^(١) قال عثمان وجرير الرازي ح وأخبرنا وأصل بنُ عبد الأعلى أخبرنا أسباط عن الأعمش عن أبي صالح وقال وأصل قال: حَدَّثْتُ عن أبي صالح ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ^(٢) عن مسلمِ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[م: ٢٦٩٩] [ت: ١٩٣١، ٢٩٤٦] [هـ: ٢٢٥].

قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية «ومن يسر على مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعة بن جراش عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

[م: ١٠٠٥].

١- (أخبرنا أبو معاوية): الضير محمد بن خازم (قال عثمان): بن أبي شيبة (وجرير الرازي): أي حدثنا أبو معاوية وجرير بن عبد الحميد الرازي، وأما أبو بكر فقد اقتصر على رواية أبي معاوية فقط (ثم اتفقوا): أي أبو معاوية والضير وجرير بن عبد الحميد وأسباط بن محمد.

والحاصل أن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وجرير كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال وأصل بن عبد الأعلى أخبرنا أسباط عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: قال الترمذي في كتاب الحدود حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي

آثار التمر (حب الأنصار التمر): قال النووي: روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا هو مبتدأ وخبر، والضم بمعنى المصدر وعلى هذا ففي إعرابه وجهان النصب في اللفظين وهو الأشهر أي انظروا حب الأنصار التمر، والرفع في الأول والنصب في الثاني، أي حب الأنصار التمر لازم أو عادة من صفرهم. انتهى ملخصاً.

وفي الحديث فوائد منها تسمية المولود بعبدالله، وتحنيكه عند ولادته وهو سنة بالإجماع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٦٢- باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ^(١) وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ.» [م: ٢١٣٩] [ت: ٢٨٤٠] [هـ: ٣٧٧٣].

٤٩٥٣- [حسن صحيح] حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أن زينب^(٢) بنت أبي سلمة سألت: ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة، فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقال: ما نسيتها؟ قال: سموها زينب.» [م: ٢١٤٢].

٤٩٥٤- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنِي بِشِيرٌ بْنُ مَيْمُونٍ^(٣) عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَخْذَرِي: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمٌ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا أَصْرَمٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتِ رُزْعَةٌ.»

٤٩٥٥- [صحيح] حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني ابن المقدام بن شريح - عن أبيه عن جده شريح^(٤) عن أبيه هانيء: «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلاً الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح

٤٩٥١- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «ذهبت عبيد الله بن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين ولد والنبي ﷺ في عباءة^(٥) يهنأ بغيراً له، قال: «هل معك تمر؟ قلت: نعم، قال: فتأولته تمرات فالتقاهن في فيه فلاكهن ثم ففر فاه فأوجرهن إياه فجعل الصبي يتلظ، فقال النبي ﷺ: حب الأنصار التمر وسماه عبدالله.» [م: ٢١٤٤ نحوه].

١- (إنكم تدعون): بصيغة المجهول أي تنادون (باسمائكم وأسماء آبائكم): وروى الطبراني بسند ضعيف كما قاله ابن القيم في «حاشية السنن» عن ابن عباس أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم سترأ منه على عباده.

قال العلقمي: ويمكن الجمع بأن حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره، أو يقال: تدعى طائفة بأسماء الآباء، وطائفة بأسماء الأمهات (فأحسنوا اسمائكم): أي أسماء أولادكم وأقاربكم وخدمكم.

قال المنذري: عبدالله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء. فالحديث منقطع، وأبو زكريا اسمه ياس بن مرثد.

٢- (إبراهيم بن زياد سبلان) قال في «التقريب»: إبراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (أحب الأسماء الحديث): فيه التسمية بهذين الإسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (حدثني عقيل بن شبيب): بفتح العين وثقه ابن حبان (وأصدقها حارث وهمام): فإن الأول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم بهم فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم (وأقبحها حرب ومرة): لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة. وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والإسم الحسن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤- (في عباءة): أي كان لابساها (يهنأ): كيفتح أي يطلبه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران ويعالجه به (فتأولته) أي أعطيه (في فيه): أي في فمه الشريف (فلاكهن): أي مضغهن، واللوك مضغ الشيء الصلب (ثم ففر): بالفاء والغين المعجمة أي فتح (فاه) أي فم عبدالله (فأوجرهن إياه): أي أدخل التمرات الملوكة في فمه (يتلظ): أي يحرك لسانه ويدير في فيه ليتبع ما فيه من

وَمُسْلِمٌ وَعَبْدَالله. قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ.

[ن: ٥٣٨٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السُّلَيْمَةَ، وَهُوَ يَمُنُّ دَخَلَ تَسْتَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيَلْغَنِي أَنْ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تَسْتَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ].

٤٩٥٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا

عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزَنٌ^(١). قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ. قَالَ: لَا. السَّهْلُ يُوطَأُ وَيَمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حَزُونَةٌ.

[خ: ٥٨٣٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ الْعَاصِ^(٢) وَعَزِيزٌ وَعَتَلَةٌ وَشَيْطَانٌ وَالْحَكَمُ وَعَرَابٌ وَحِبَابٌ وَشِهَابٌ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَى حُرْبًا سَلْمًا وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ الْمُتَبَيْعِثَ، وَأَرْضًا تَسْمَى عَقْرَةَ سَمَاهَا خَضِرَةٌ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى وَبَنُو الزُّنَيْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَى بَنِي مُغَوْنَةَ بَنِي رِشْدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِإِلْخِصَارِ.

٤٩٥٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أبو بكر - يعني

ابن أبي شَيْبَةَ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَخْبَرَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: «لَقِيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ [فَقُلْتُ]: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عَمْرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»^(٣).

[هـ: ٣٧٣١].

٤٩٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ

أَخْبَرَنَا مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ رَيْبِعِ بْنِ عَمِيَلَةَ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ^(٤) غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا [رَبَاحًا] وَلَا يَسَارًا [وَلَا نَجِيحًا] وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمُّ هُوَ، يَقُولُونَ: لَا. إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ».

[م: ٢١٣٧] [ت: ٢٨٣٨].

٤٩٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل

أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكِيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ [يُسَمِّي] رَقِيْقًا^(٥) أَرْبَعَةَ

أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ وَتَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَاحًا.

[م: ٢١٣٦] [هـ: ٣٧٣٠].

٤٩٦٠- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِشْتُ^(١) [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُى [أَنَّ أَنَّهُى] أَمْتِي أَنْ يُسَمَّوْا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أُذْرِي أَذْكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ اسْمُ بَرَكَةَ، يَقُولُونَ لَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزَّيْتَرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكَرْ بَرَكَةَ.

٤٩٦١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن حنبل أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعَ اسْمُ^(٢) عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى [تَسْمَى] بِمَلِكٍ [مَلِكِ] الْأَمْلاكِ».

[خ: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦] [م: ٢١٤٣] [ت: ٢٨٣٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَسْرَةَ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْتَى اسْمِ.

١- (غير اسم عاصية الخ): قيل كانوا يسمون بالعاص والعاضية ذهبا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالظيم [يعني العيب والنقص] فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسما مطية مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية.

وقال في «النهاية»: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (إن زنب): هي ربية النبي ﷺ (سألته): أي محمد بن عمرو (سميت): بصيغة المجهول أي سماني أهلي (برة): بفتح الموحدة والراء المشددة من البر (لا تركوا أنفسكم): تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله أعلم بأهل البر منكم): البر اسم لكل فعل مرضي (قال سموها زنب): في «القاموس» زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زنب، أو من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين اب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (حدثني بشير بن ميمون): بفتح الموحدة وكسر المعجمة

(أسامة بن أخدرى) بفتح همزة وسكون خاء وفتح دال مهمله وكسر راء وياء مسددة (قال أنا أصرم): من الصرم بمعنى القطع

السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري، وفيه قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد. وجده هو حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي له صحة.

٦- (قال أبو داود وغير النبي ﷺ اسم العاص): لأنه من العصيان والمفهوم من «القاموس»، أنه معتل العين، فلعل التغيير لأجل الاشتباه اللفظي (وعزیز) لأنه من أسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة (والحكم): فإن الله هو الحكم (وغراب): لأن معناه البعد وقيل لأنه أخبت الطيور لوقوعه على الجيف ويحسه عن النجاشات (وحباب): بضم المهملة وبالموحدين لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها (وشهاب): بكسر الشين لأنه شعلة نار ساقطة.

قال القاري: والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً (فسماء): أي الشهاب (وأرضاً تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الأرض ما لا تثبت شيئاً، وفي بعض النسخ عفرة بالقاف (وبنو الزنية): بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنا.

٧- (الأجدع شيطان): أي اسم شيطان من الشياطين.

قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال.

٨- (لا تسمين): الخطاب عام لكل من يصلح (غلامك): ولدك أو عبدك (يساراً): من اليسر ضد العسر (ولا رباحاً): من الريح ضد الخسارة (ولا نجيحاً): من النجح وهو الظفر (ولا أفلح): من الفلاح وهو الفوز (أثم هو): أي أهناك المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقول): أي المجيب (لا): أي ليس هناك يسار أو لا رباح عندنا مثلاً، فلا يحسن مثل هذا في التفاوض (إنما هن أربع الخ): هذا قول سمره يقول هذه الأسماء أربع فلا تزيد عليها افتراء علي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٩- (نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا الخ): قد سبق علته النهي في الحديث السابق.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٠- (إن عشت... الحديث): ولفظ مسلم: «أراد النبي ﷺ

أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وبيركة وبأفلح ويسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك».

قال النووي: معناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، وأما النهي الذي هو بكرامة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية. انتهى.

(بل أنت زرعة): بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع، وهو مستحسن بخلاف أصرم، لأنه منبئ عن انقطاع الخير والبركة، فيادله به.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدري سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. هذا آخر كلامه.

وأخدري بفتح الهزمة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب. والأخدري: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به.

٤- (شريح): بالصغير (هانيء): بكسر النون وبعدها همزة (وفد): أي جاء (سمعهم): أي سمع ﷺ قوم هانيء (يكونه): بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم): بفتحين بمعنى الحاكم (فدعاه) أي هانئاً (إن الله هو الحكم وإليه الحكم): أي منه يتبدى الحكم وإليه ينتهي الحكم، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم. كذا في «المرفاة».

وفي «شرح السنة»: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال إن قومي): استئناف تعليل (ما أحسن هذا): أي الذي ذكرته من وجه التكنية وأنى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فما لك الخ (فأنت أبو شريح): أي رعاية الأكبر سناً، وفيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكثر بنيه.

قال القاري: فصار بركته ﷺ أكبر رتبة وأكثر فضلاً، فإنه من أجله أصحاب علي رضي الله عنه وكان مفتياً في زمن الصحابة ويرد على بعضهم، وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضياً وخالفه في قبول شهادة الحسن له. والقضية مشهورة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥- (قال حزن): بفتح المهملة وسكون الزاي أي اسمي حزن.

قال في «القاموس»: الحزن ما غلظ من الأرض، والسهل من الأرض ضد الحزن. انتهى.

قال الحافظ: واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا): وفي رواية البخاري لا غير إسماً سمانيه أبي (السهل يوطأ): أي يبداس بالأقدام (ويمتهن): أي يهان (سعيصينا بعده حزونة): أي صعوبة الخلق. على ما ذكره

٢- (يقول يا فلان): أي بأحد أسمائه (فيقولون مه): بفتح الميم وسكون الهاء اكفف.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه. وأبو جبيره هذا لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك. وجبيره بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٦٤- باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

٤٩٦٣- [حسن صحيح] حدثنا هارون بن زَيْد بن أَبِي الرزّاء أخبرنا أَبِي أخبرنا هِشَامُ بن سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى^(١)»، فقال له عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فقال: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَانِي، فقال^(٢): إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَنَا فِي جَلْجَلَتِنَا [جَلْجَلَتِنَا] - جَلْجَلَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ.

١- (إن عمر بن الخطاب ضرب ابنه له تكنى أبا عيسى): كره رضي الله عنه التكنى بأبي عيسى لما فيه من إيهام أب عيسى عليه السلام كذا في «فتح الرود» (أن تكنى): بحذف إحدى التائين (فقال إن رسول الله ﷺ كناني): أي بأبي عيسى.

٢- (فقال) أي عمر رضي الله عنه زعماً منه أن ذلك من خصوصياته ﷺ (وإنا في جلجتنا): أي في عدد من أمثالننا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، كذا في «المجمع». وقال في «النهاية»: لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قالت الصحابة بقينا نحن في جلجج لا ندري ما يصنع بنا.

قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عنه فلم يعرفه. وقال ابن الأعرابي: الجلجج رؤوس الناس واحدها جلججة. المعنى أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين. وقال ابن قتيبة: معناه نحن في عدد من أمثالننا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا. وقيل الجلجج في لغة أهل اليمامة جباب الماء كأنه يريد تركنا في أمر ضيق كضيق الجباب. انتهى. (حتى هلك): أي مات المغيرة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال الطيبي: كأنه رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحاً فلذا قال ذلك وقد نهاه ﷺ كما في حديث سمرة (قال أبو داود روى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة): قال المنذري: والذي قاله أبو داود رضي الله عنه في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم الحديث في «صحيحه» من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وفيه: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى الغلام بمقبل وبركة. الحديث.

١١- (أخنع اسم): أي أذله وأوضعه من الخنوع وهو الذل (رجل): أي اسم رجل (يسمى): بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضي المعلوم من التسمية مصدر من باب التفعّل أي سمى نفسه أو سمى بذلك فرضي به واستمر عليه (بملك الأملاك): جمع ملك كالمملوك وقد فسره سفيان الثوري بشاهان شاه (قال أخنى اسم): أي أفحشه وأقبحه من الخنا بمعنى الفحش.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وحديث شعيب هذا الذي علقه أبو داود قد أخرجه البخاري في «صحيحه» مسنداً فرواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب.

٦٣- باب في الألقاب

٤٩٦٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبيره ابن الضحاك قال: «فينا نزلت هذه الآية، في بني سلمة^(١): ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قال: قديم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا فلان^(٢)، فيقولون: مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت [فنزلت] هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.»

[ت: ٣٢٦٤] (هـ: ٣٢٧٤).

قال علماء العربية: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون، فإذا يصدر باب أو ابن وهو الكنية أو لا وهو الاسم.

١- (في بني سلمة): بدل من فينا ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾: أي لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه ﴿بئس الاسم﴾: أي المذكور قبل من السخرية واللمز والتنازير ﴿الفسوق بعد الإيمان﴾: بدل من الاسم (وليس منا رجل): الواو للحال (إلا وله اسمان أو ثلاثة): أو للتنوع.

٦٥- باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

٤٩٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عمرو بن عون قال
ابنناح وأخبرنا مسدّد ومحمّد بن محبوب قالوا أخبرنا أبو
عوانة عن أبي عثمان وسماه^(١) ابن محبوب الجعد عن أنس بن
مالك: «أن النبي ﷺ قال له: يا بني»^(٢).

[م: ٢١٥١] [ت: ٢٨٣٣].

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يثنى على محمّد بن
محبوب ويقول: كثير الحديث.

١- (وسماه): أي أبا عثمان (ابن محبوب): فاعل (الجعد):
مفعول ثان.

٢- (قال له يا بني): فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو
أصغر سنًا منه يا بني مصغراً ويا بني ويا ولدي ومعناه تطف وآنك
عندي بمنزلة ولدي في الشفقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي وقال:
غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس وأبو
عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابن دينار وهو
بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هذا
آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال له:
أي بني.

٦٦- باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

٤٩٦٥- [متفق عليه] حدثنا مسدّد وأبو بكر بن أبي شيبة
قالا أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتي عن محمّد بن سيرين
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي^(١) ولا
تكنوا [لا تكتنوا] بكنيتي».

[خ: ١١٠، ٣٥٣٩، ٦١٨٨] [م: ٢١٣٤] [هـ: ٣٧٣٥].

قال أبو داود: وكذلك^(٢) رواه أبو صالح عن أبي هريرة،
وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن
جابر وسليمان الشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر
نحوهم وأنس بن مالك:

١- (تسموا باسمي): أمر من التسمي (ولا تكنوا): بفتح
الكاف وتشديد النون وعلى حذف إحدى التاءين من التكني، وفي
بعض النسخ لا تكنوا قال في «المبارق شرح المشارق»: النهي
للتزنية وقيل للتحريم والظاهر من الحديث أن النهي هو التكني
بكنيته مطلقاً، وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن أن

يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته أشد
كراهة.

قال مالك: هذا الحكم كان مختصاً بحياته. وقال الشافعي:
بل باق بعده. انتهى. وتحقيق هذه المسألة باليسر والتفصيل في
«فتح الباري» من شاء الاطلاع عليه، فليراجع إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢- (قال أبو داود وكذلك): أي بهذه الجملة تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي (وأنس بن مالك): أي وكذلك رواية أنس.

قال المنذري: وحديث أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه
البخاري وحديث محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه البخاري
ومسلم بنحوه وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخاري
ومسلم، وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه البخاري
ومسلم، وحديث أنس أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٦٧- باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما

٤٩٦٦- [ضعفه شيخنا وحسنه الترمذي] حدثنا مسلم بن
إبراهيم أخبرنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال:
«من تسمى باسمي فلا يكنى [يتكنى] بكنيتي^(١)، ومن اكتنى
[تكنى] بكنيتي فلا يتسمى باسمي».

[ت: ٢٨٤٥].

قال أبو داود: روى بهذا [هذا] المعنى ابن عجلان^(٢) عن
أبيه عن أبي هريرة، وروى عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً
على الروایتين، وكذلك^(٣) رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن
أبي هريرة اختلف^(٤) فيه رواه الثوري وابن جرير على ما قال
أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين،
واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على
القولين، اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي ذئب.

أي بين اسمه وكنيته.

١- (من تسمى باسمي فلا يكنى): من التكنية وفي بعض
النسخ يتكنى من التكني. والحديث تمسك به من نهى عن الجمع
بين اسمه وكنيته.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٢- (وروى بهذا المعنى ابن عجلان): هو محمد بن عجلان
القرشي أبو عبدالله المدني وثقه أحمد وابن معين (عن أبيه):
عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة قال النسائي: لا بأس به

(عن أبي هريرة): وحديث ابن عجلان عند الترمذي بلفظ «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم» قال الترمذي: حسن صحيح.

وروى سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة وكذا خالد عن أبي هريرة مثل رواية محمد بن سيرين.

وأخرج أحمد حدثنا عبدالرحمن حدثني سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي».

حدثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي» انتهى.

٤- (واختلف): بصيغة المجهول (فيه): أي في هذا الحديث

(على موسى بن يسار): المطلي وثقه ابن معين (عن أبي هريرة أيضاً على القولين): أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية الزبير عن جابر (اختلف فيه حماد بن خالد): القرشي

المدني ثم البصري وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي (وابن أبي فديك): هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني قال النسائي: ليس به بأس فحماد وابن أبي فديك كلاهما

يرويان عن موسى بن يسار عن أبي هريرة على الاختلاف. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد في «مسنده» واللفظ

للبخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال «سموا باسمي ولا تكونوا

بكنتي فإني أنا أبو القاسم» انتهى. والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه روى عنه الحديث من كلا اللفظين مثل لفظ محمد بن

سيرين عن أبي هريرة ومثل لفظ أبي الزبير عن جابر وبين كلنا الروایتين فرق في المعنى، فإن رواية جابر تدل على جواز التكني

بكنية النبي، والتسمي باسم النبي ﷺ على الأفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع، ورواية ابن سيرين تدل على جواز

التسمي باسم النبي ﷺ وعلى عدم جواز التكني بكنية النبي ﷺ. والله أعلم.

قال المنذري: وحديث ابن عجلان الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وحديث محمد بن سيرين تقدم،

وحديث أبي الزبير هو الذي ذكره في هذا الباب.

٦٨- باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو

بَكْرُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فِطْرِ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ^(١) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَكِدَّ

ولفظ البخاري في «الأدب المفرد» حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال: أنا أبو القاسم» (وروي): بصيغة المجهول (عن أبي زرعة): بن عمرو بن جرير بن عبدالله الجلي وثقه ابن معين وابن خراش (عن أبي هريرة مختلفاً): بصيغة المجهول (على الروایتين): المذكورتين أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية أبي الزبير عن جابر.

وروى أحمد في «مسنده» من حديث أبي زرعة من كلا اللفظين ما نصه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن سلم بن عبدالرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي ومن أكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي» رواه أحمد.

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدالله بن يزيد النخعي قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي» رواه أحمد.

قال عبدالله بن أحمد قال أبي: شعبة يخطيء في القول عبدالله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبدالرحمن النخعي.

٣- (وكذلك): أي باختلاف اللفظتين (رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة): الأنصاري النجاري المدني القاص.

قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (عن أبي هريرة اختلف): بصيغة المجهول أي اختلف على عبدالرحمن (فيه): في هذا

الحديث (رواه الثوري وابن جريج): كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي عمرة (على ما قال أبو الزبير): عن جابر أن النبي ﷺ قال «من

تسمى باسمي فلا يكنى بكنتي ومن أكنى بكنتي فلا يتسمى» (ورواه معقل بن عبيدالله): العيسبي وثقه أحمد والنسائي عن

عبدالرحمن بن أبي عمرة (على ما قال ابن سيرين): هو محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا

تكونوا بكنتي».

وأخرج أحمد في «مسنده» حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبدالكريم بن مالك أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة أخبره عن عمه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يكنى

[هـ: ٣٧٢٠].

١- (يكنى أبا عمير): بالتصغير (وكان له نغر): بضم النون

وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل هو

العصفور، وقيل هو العصفور صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل

أهل المدينة يسمونه البلبل. قاله القاري (فمات): أي النغر.

٢- (فراه): أي أخت أنس (فقال ما شأنه): أي ما حاله، وما

وجه كونه حزينا (ما فعل): بصيغة الفاعل أي ما صنع (التغيير):

تصغير النغر، والمعنى ما جرى له حيث لم أراه معك.

وفي الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل وأنه

ليس كذباً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه

من حديث أبي التياح يزيد بن حميد الضبيعي عن أنس بن مالك.

٧٠- باب في المرأة تكني

٤٩٧٠- [صحيح] حدثنا مسدّد وسليمان بن حرب المَعْنَى

قالا أخبرنا حماد^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها

قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلِّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنْيٌ، قَالَ: فَاتَّيْبِي بَابِنِكَ

عبدالله - يعني ابن أختها - قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ:

تَكَانَتْ تُكْنِي بِأُمِّ [أُمِّ] عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا^(٢) رَوَاهُ [قَالَ] قُرَّانُ بْنُ تَمَامٍ وَمُعَمَّرُ

جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُبَادِ بْنِ

حَمْرَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ هِشَامِ كَمَا

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

١- (قالا أخبرنا حماد): هو ابن زيد (يعني ابن أختها) أي

أسماء بنت أبي بكر.

٢- (هكذا): أي بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(رواه قران): بضم القاف وتشديد الراء (عن هشام): بن عروة عن

أبيه عن عائشة (نحوه): أي نحو رواية حماد بن زيد (ورواه أبو

أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة): بن عبدالله ابن الزبير عن

عائشة.

والحاصل أن حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمرأ هؤلاء

الثلاثة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأما أبو أسامة

وحامد بن سلمة ومسلمة بن قعنب فرووه عن هشام بن عروة عن

عباد بن حمزة عن عائشة.

قلت: وقد تابع أبو أسامة وحماداً ومسلمة وهيب عن هشام

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» حدثنا موسى حدثنا وهيب

لي من بعدك ولذ أَسْمِيَه بِاسْمِكَ وَأَكْبِيَه بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَمْ

يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

[ت: ٢٨٤٦].

٤٩٦٨- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجْبِيُّ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غَلاماً فَسَمَّيْتُهُ [وَسَمَّيْتُهُ] مُحَمَّدًا وَكُنَّيْتُهُ

أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرْتُ لِي^(١) أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَحَلَّ

اسْمِي وَحَرَمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي».

١- (عن محمد بن الحنفية): هو محمد بن علي بن أبي

طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية (قال: قال

علي): هو ابن أبي طالب كرم الله وجهه (إن ولد لي من بعدك ولد

البح): فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ فيجوز الجمع بينهما

بعده، وبه قال مالك.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح.

٢- (فذكر لي): بصيغة المجهول (أنك تكره): أي كراهة

تحريم كما يدل عليه ما أجاب (ذلك): أي الجمع (فقال ما الذي

أحل اسمي وحرمت كنيتي): قاله بالاستفهام الإنكاري (أو ما الذي

حرم الخ): شك من أحد الرواة.

وفي الحديث دلالة على أن الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته ليس

بمحرّم ولا مكروه.

قال المنذري: غريب. انتهى.

وفي «فتح الباري» ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن

عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور

مجهول. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: محمد بن عمران الحجبي له

حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرماً ولا تعديلاً. انتهى.

٦٩- باب في الرجل يتكني وليس له ولد

٤٩٦٩- [متفق عليه] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا

حَمَادُ ابْنَانَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يَكْنِي أَبُو عَمِيرٍ^(١) وَكَانَ لَهُ نَعْرٌ يَلْعَبُ

بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ^(٢) حَزِيناً فَقَالَ: مَا

شَأْنُكَ؟ فَقَالُوا [فَقَالُوا]: مَاتَ نَعْرُهُ، فَقَالُوا أَبُو عَمِيرٍ مَا فَعَلَ

التَّغْيِيرُ».

[خ: ٦١٢٩، ٦٢٠٣] [م: ٢١٥٠] [ت: ٣٣٣، ١٩٩٠]

حدثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت «يا نبي الله ألا تكتني فقال: اكنني بابنك يعني عبدالله بن الزبير فكانت تكتني أم عبدالله» انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٧١- باب في المعارض

٤٩٧١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِمَامٌ مَسْجِدٍ جَمَعْنَا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ضِبَّارَةَ^(١) بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِيهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ^(٢) خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

جمع معراض من التعريض بالقول. قال الجوهرى: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر.

١- (عن ضبارة): بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ابن عبدالله بن مالك مجهول.

٢- (كبرت): بفتح فضم أي عظمت (خيانة): تمييز (أن تحدث أخاك): فاعل كبرت (هو لك به مصدق): أي أخوك مصدق لك بذلك الحديث (وأنت له): أي لأخيك (به): أي بذلك الحديث (كاذب): لأنه اتهمك فيما تحدثه به فإذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الإيمان، فيما أوجب من نصيحة الإخوان. قال المناوي: أن تحدث أخاك فاعل كبرت وأنت الفعل له باعتبار التمييز لأن نفس الخيانة هي الكبيرة وفيه معنى التعجب كما في: «كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ» والمراد خيانة عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتماداً على أنك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب.

قال النووي: والتورية والتعريض إطلاق لفظ هو ظاهر في معنى، ويريد معنى آخر يتناول اللفظ لكنه خلاف ظاهره، وهو ضرب من التورية والخداع فإن دعت إليه مصلحة شرعية واجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا محيص عنها إلا به فلا بأس وإلا كره، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، حرم عليه. انتهى.

قال النووي في «الأذكار»: هذا الحديث فيه ضعف. قال المناوي: لكن وضع أبو داود في كتابه فاقضى كونه حسناً عنده. والحديث أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» عن النواس بن

سمعان.

قال المنذري: رواه أحمد عن شقيقه عمر بن هارون وفيه ضعف، وبقيته رجاله ثقات.

وقال الهيثمي: فيه شيخ الإمام أحمد؛ عمر بن هارون ضعيف، وبقيته رجاله ثقات. وقال شيخه العراقي في حديث سفيان: ضعفه ابن عدي وحديث النواس سنه جيد. انتهى كلام المناوي.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. وذكر أبو القاسم البغوي سفيان بن أسيد هذا وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة ويقال فيه ابن أسيد أيضاً. قال النمري: حديثه من حديث الحمصين حدث عنه بقية.

٧٢- باب في زعموا [باب في قول الرجل زعموا - في الرجل يقول زعموا]

٤٩٧٢- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبدالله أو قال أبو عبدالله^(١) لأبي مسعود: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَشَسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ^(٢) زَعْمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا [هُوَ] حَدِيثٌ.

أي في بيان ما ورد في هذه الكلمة. قال في «القاموس»: الزعم مثله القول الحق والباطل والكذب ضد، وأكثر ما يقال فيما يشك فيه.

١- (أو قال أبو عبدالله): شك من الراوي (ما سمعت): أي أي شيء سمعته (يقول في زعموا): أي: في حق هذا اللفظ.

٢- (بشس مطية الرجل): المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى المركوب (زعموا): في «النهاية»: الزعم بالضم والفتح قريب من الظن أي أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركباً إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليداً من غير تثبت فيخطئ ويغرب عليه الكذب. قاله المناوي. وفي «اللغات»: يعني أن ما زعموا بشس مطيته يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين فيبجح بل ينبغي أن يكون لخره سند وثبوت ويكون

والجمع، يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم، ويطلق على العنب وشجره، كذا قالوا.

قلت: ويطلق أيضاً على الحائض من العنب يدل عليه ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفعه «أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة وأنكم تدعون الحائض من العنب الكرم» الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق): أي وهذا باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر، قال في «المصباح»: نطق نطقاً من باب ضرب ومنطقاً.

والنطق بالضم اسم منه والمعنى أن للرجل أن يحافظ في المنطق ويراعي في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق بما تشبهه نفسه بل لا بد له أن يستعمل في كلامه الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ويجتنب عن الألفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة الأدب والمروءة.

قلت: والأحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والأبواب التالية، أكثرها داخل تحت هذه الترجمة أي حفظ المنطق. والله أعلم

(لا يقولون أحدكم الكرم): أي للعنب أو لحائضه. وهذا هو مناسب لقوله «ولكن قولوا حدائق الأعناب» قال الخطابي في «المعالم»: إنما ناهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرمًا لأن هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم أي كرام، فأشفق ﷺ أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً. انتهى

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم».

وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة. وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا عنب والحيلة».

٧٥- باب لا يقول المملوك ربي وربتي

٤٩٧٥- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة

على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان. وفي المثل زعموا مطية الكذب. انتهى.

قال الخطابي في «المعالم»: أصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالثبوت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يروونه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروراً عن ثقة. انتهى.

قال المنذري: أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري، ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: أنه لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهم.

٧٣- باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد

٤٩٧٣- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ.» [م: ٢٤٠٨ مطولاً].

(فقال أما بعد): مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في الخطب في كثير من الأحاديث، فيبغى للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت.

٧٤- باب في الكرم وحفظ المنطق

٤٩٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْبَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكِرْمَ فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ.»

[م: ٢٢٤٩].

الكرم يسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم يوصف به مبالغه على طريق رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية

والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً.

واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق ظاهر ولا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً. وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث عبدالله بن الشخير عن النبي ﷺ قال «السيد الله».

وقال الخطابي: إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً. قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى. انتهى.

وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً.

وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد «ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقول سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض: حذفها أصح وقال القرطبي: المشهور حذفها. قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ. انتهى.

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسهل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة. والله تعالى أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفياً أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» بلفظ «لا يقول أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقول المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى» ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤكد كلامه حديث ابن الشخير المذكور. والله أعلم. وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء. انتهى.

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي»^(١)، وَلَا يَقُولَنَّ «يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلَيَقُلُ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلَيَقُلُ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَاتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى».

[خ: ٢٢٤٩ نحوه].

٤٩٧٦- [صحيح] حدثنا ابنُ السَّرْحِ إِبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ^(٢) حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَيَقُلُ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

[خ: ٢٥٥٢ نحوه] [م: ٢٢٤٩ نحوه].

٤٩٧٧- [صحيح] حدثنا عبيدالله بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِبِ^(٣) سَيِّدًا [سَيِّدًا] فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ اسْتَخْطَمَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

[ن: ١٠٠٧٣ - الكبرى].

١- (لا يقولون أحدكم عبدي وأمّتي): لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى فكلكم عبيدُ الله وكل نسائكم إماء الله (ولا يقول المملوك: ربي وربتي): لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى (وليقول المالك فتاي وفتاتي): هما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم، أو القوي والقوية ولو باعتبار ما كان (وليقول المملوك سيدي وسيدتي): لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كره مالك الدعاء بسيدي، ولم يأت تسميته تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر. قاله النووي (والرب الله): مبتدأ وخبر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- (إن أبا يونس): هو سليمان بن جبير مولى أبي هريرة (في هذا الخبر): أي السابق ولم يذكر النبي ﷺ أي لم يرفع الحديث (وليقول سيدي ومولاي): أي مكان قوله سيدي وسيدتي وقد عقد الإمام البخاري باباً في جواز إطلاق السيد والعبد من أبواب المظالم فقال باب كراهية التناول على الرقيق وقوله عبدي وأمّتي إلى آخره، وأورد فيه سبعة أحاديث كله يدل على الجواز. قال في «فتح الباري»: قوله وليلق سيدي ومولاي. وفيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي. قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب

٤٩٧٩- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي»^(١) وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي». [خ: ٦١٧٩] [م: ٢٢٥٠].

يفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة. والخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبیح في الفعال وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية.

١- (وليقل لقت نفسي): بكسر القاف. قال الخطابي في «المعالم»: لقت نفسي وخبثت بمعنى واحد وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الإسم وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (جاشت نفسي): قال في «القاموس»: جاش النفس غثت أو دارت للغثيان وفي «اللسان»: جاشت نفسي جيشاً وجيشاناً غثت أو دارت للغثيان، وجاشت القدرُ تجيش جيشاً وجيشاناً غلت وكذلك الصننُ إذا لم يقدر صاحبه على حبس ما فيه.

قال في «التهذيب»: وكل شيء يغلي فهو يجيش حتى الهَم والغصة في الصدر. انتهى كلامه (ولكن ليقول لقت نفسي): قال في «القاموس»: لقت نفسه إلى الشيء كفرح نازعته إليه ومنه غثت وخبثت. وإنما كره ﷺ لفظ خبثت لقبحه ولثلا ينسب الخبيث إلى نفسه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقالوا: خبثت.

- باب

٤٩٨٠- [صحيح] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَتَشَاءُ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

(لا تقولوا ما شاء الله الخ): إنما كره ذلك لأن الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قلت: حديث عبد الله بن الشخير رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» واللفظ للبخاري حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي «انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقالوا: أنت سيدنا قال: السيد الله قالوا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً قال: فقال: قولوا بقولكم ولا يستجرينكم [أي لا يتخذكم وكلاء] الشيطان». انتهى.

قال الحافظ: رجاله ثقات. وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك. وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي لحديث بريدة مرفوعاً «لا تقولوا للمنافق سيداً» الحديث أخرجه أبو داود وغيره. انتهى كلامه.

قلت: هذا الجمع والتفريق ليس بقوي وفيه وجوه آخر فيطلب من «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث همام بن منه عن أبي هريرة بمعناه.

٣- (لا تقولوا للمنافق سيداً): وفي بعض النسخ سيداً بالنصب (فإنه إن يك سيداً): أي سيد قوم أو صاحب عيب وإماء وأموال (فقد أسخطتم ربكم عز وجل): أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيماً له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني فإنه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً. وقيل معناه إن يك سيداً لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أظعنتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا لمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم، فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له كذا في «المرة» ملخصاً، وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٦- باب لا يقال [يقول] خبثت نفسي

٤٩٧٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»^(١).

[خ: ٦١٨٠] [م: ٢٢٥١].

٧٧- باب

انتهى.

وفي «المصباح» تمسّ تسماً من باب نفع أكب على وجهه، وفي الدعاء تعساً له وتعس واتكس، فالتعس أن يخسر لوجهه، والنكس أن لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي أشد من الأولى. انتهى (تعاضم): أي صار عظيماً وكبيراً (ويقول بقوتي): أي حدث ذلك الأمر بقوتي (تصاغر): أي صار صغيراً وحقيراً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- (إذا سمعت): أي الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى): أي ابن إسماعيل في روايته (هلك الناس): أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم (فهو أهلكهم): يضم الكاف ويفتح ففي «النهاية» يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً ومعناه أن الغالين الذين يؤسسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجه لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بإيجابه لهم فإن فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال أو هو الذي لما قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم أي أكثرهم هلاكاً وهو الرجل يولع بعبب الناس ويذهب بنفسه عجباً ويرى له فضلاً عليهم. انتهى ما في «النهاية».

قال المنذري: وأخرجه مسلم وليس فيه كلام الإمام مالك.

وقال أبو إسحاق صاحب مسلم لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع.

٧٨- باب في صلاة العتمة

٤٩٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب»^(١) على اسم صلاتكم إلا وإنها العشاء ولكنهم يغمون بالإبل»^(٢).

[م: ٦٤٤] [ن: ٢٥٤٢، ٢٥٤٣] [هـ: ٧٠٤].

٤٩٨٥- [صحيح] حدثنا مسدّد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: قال مسعر: أراه^(٣) من خراعة: «لئبني صليت فاسترحت، فكانهم عابوا ذلك عليه [ذلك]»، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال أقيم الصلاة أرحنا بها.

٤٩٨٦- [صحيح] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المؤيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن

٤٩٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدّد أخبرنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن ربيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم: «أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال: ثم، أو قال أذهب فبئس الخطيب أنت»^(١).

[م: ٨٧٠].

٤٩٨٢- [صحيح] حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد -يعني ابن عبد الله- عن خالد -يعني الحذاء- عن أبي تيممة عن أبي المليح عن رجل قال: «كنت زديف النبي ﷺ فمئرت»^(٢) دابته فقلت: تيمس الشيطان. فقال: لا تقل تيمس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاضم حتى يكون مثل الميت ويقول بقوتي، ولكن قل بسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

٤٩٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الفعيني عن مالك بن أنس وأخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعت»^(٣)، وقال موسى: إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم».

قال أبو داود: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس -يعني في أمر دينهم- فلا أرى به بأساً، وإذا [فلذا] قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه.

[م: ٢٦٢٣].

كذا ثبت هنا لفظ باب في بعض النسخ.

١- (فبئس الخطيب أنت): وفي رواية مسلم بعد هذا قل ومن يعص الله ورسوله وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة. قال المنذري وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٢- (فمئرت): قال في «الصرح»: عثرت شكوا خيدين من باب نصر وفي «المصباح»: عثر الرجل في ثوبه يثر والدابة أيضاً من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثاراً بالكسر، ويقال للزلة عثرة لأنها سقوط في الإثم. انتهى (فقلت تعس): أي هلك ومثل هذا الكلام يوهم أن للشيطان دخلاً في مثل ذلك (فقال: لا تقل تعس الشيطان): في «القاموس» التعس الهلاك والعتار والسقوط والشر والبعد الانحطاط، والفعل كمنع وسمع وإذا خاطبت قلت تعست كمنع، وإذا حكيت قلت تعس كسمع تعسه الله وأتعسه.

كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تبعاً فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين، كذا في «مرقاة الصعود».

قلت: هذا الحديث وكذا حديث علي رضي الله عنه الذي بعده ليس فيهما دلالة ظاهرة على ترجمة الباب. والله أعلم بمراد المؤلف.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (عن عبدالله بن محمد بن الحنفية): هو عبدالله بن محمد

ابن علي بن أبي طالب أبو هاشم المدني والحنفية هي أم محمد (إلى صهر لنا): في «القاسوس»: الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن وزوج بنت الرجل وزوج أخته (نعوده): من العيادة (بوضوء): بفتح الواو أي بماء الوضوء (فقال): أي علي بن أبي طالب.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين):

قال في «فتح الودود»: كان المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بها بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلق به من هجرة ونصرة. انتهى.

قال المنذري: ويشبه أن يكون أبو داود رضي الله عنه أدخل هذا الحديث في الباب أنه ﷺ لا ينسب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية ويصرفهم عن عبارات الجاهلية كما فعل في العتمة، وهذا منقطع. زيد بن أسلم لم يسمع عائش. والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري.

٧٩- باب فيما روي من الرخصة [يروي في

الترخيص] في ذلك

٤٩٨٨- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن مَرْزُوقُ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ فَرْعٌ^(١) بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا شَيْئاً، أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ^(٢) لَيَحْرَأُ».

[خ: ٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٩٠٨] [م: ٢٣٠٧] [ت: ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧] [هـ: ٢٧٧٢].

١- (كان فرع): بفتحين أي خوف وصيناح (بالمدينة): بأن جيش الكفار وصلوا إلى قربها.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤) قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُوذُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِيهِ: يَا جَارِيَةَ اتَّقُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أَصَلْتُ فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَتَكْرَمْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ [يَا بِلَالُ قُمْ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ].»

٤٩٨٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا هَارُونُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْسَبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ»^(٥).
أي في تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة.

١- (لا تغلبكم الأعراب): قال الشيخ عز الدين: جرت العادة أن العظماء إذا سماوا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق، والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول عنه إلى غيره. قاله السيوطي.

وقال السندي: إن الأعراب يسمونها العتمة لأنهم يعتمون الإبل من اعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة فلا تكثر استعمال ذلك الإسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن. فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الإسم أيضاً. انتهى.

٢- (ولكنهم يعتمون بالإبل): من اعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة قال النووي: معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما اسمها في كتاب الله العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب أنه استعمل لبيان الجواز والنهي عن العتمة للتزويه. انتهى ملخصاً ومختصراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (قال مسعر أراه): بضم الهمزة أي أظن الرجل (من خزاعة): بضم الخاء المعجمة وبالزاي قبيلة (فاسترحت): أي بالاشتغال بالصلاة لكونه مناجاة مع الرب تعالى أو بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها): قال في «النهاية»: أي نستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل

الله ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أَعْطِيَهُ [قَالَتْ أَرَدْتِ أَنْ أَعْطِيَهُ] تَمَرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُنَيْتَ عَلَيْكَ كَذِبَةً.

٤٩٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه وأخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا علي بن حفص أخبرنا شعبه عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حنين في حديثه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كُفِيَ بِالْمَرْءِ (١) إِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

[م: ٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْتِنِدْ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ.

١- (إياكم والكذب): بفتح فسر أو بكسر فسكون والأول هو الأصح أي احذروا الكذب (إلى الفجور): بضم الفاء أي الميل عن الصدق والحق والابتعاد في المعاصي (وتحري الكذب): أي يبالغ ويجهد فيه (حتى يكتب عند الله كتاباً): بصيغة المجهول أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به (وعليكم بالصدق): أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق يهدي إلى البر): قال النووي: معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله (لصدق): أي في قوله وفعله (حتى يكتب عند الله صديقاً): بكسر الصاد وتشديد الدال أي مبالغاً في الصدق. ففي «القاموس»: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق. قاله القاري.

قال الخطابي: هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ * انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (ويل): أي هلاك عظيم أو واد عميق في جهنم (فيكذب): أي في تحديده وإخباره (لضحك): بفتح الباء والحاء (به): أي بسبب تحديده أو الكذب (القوم): بالرفع على أنه فاعل ويجوز بضم الباء وكسر الحاء ونصب القوم على أنه مفعول (ويل له ويل له): التكرير للتأكيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم

٢- (وان وجدناه): أي الفرس، وإن مخففة من مثقلة (لبحراً): أي وجدنا جريه كجري البحر.

قال الخطابي: في هذا بيان إياحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها. وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عليه السلام أراد أن جريه كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض. انتهى كلامه. فكما جاز التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ولذا جاز تشبيه الفرس بالبحر، فهكذا جاز تشبيه صلاة العشاء بالعمرة لأن العمرة هي الظلمة وصلاة العشاء لا تصلى إلا في الظلمة.

قلت: ما في هذا الاستدلال من تكلف فظاهر والأوضح في الاستدلال ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وفيه «ولو يعلمون ما في العمرة والصبح لأتوهما ولو حبوأ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٨٠- باب التشديد في الكذب

٤٩٨٩- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش وأخبرنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود أخبرنا الأعمش عن أبي وإبل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ (١) فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا».

[خ: ٦٠٩٤، م: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧] [ت: ١٩٧٢].

٤٩٩٠- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ (٢) لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ [فِيضْحِكَ] بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلٌ لَهُ، وَيَلٌ لَهُ».

[ت: ٢٣١٦].

٤٩٩١- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر أنه قال: «دَعْنِي (٣) أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا [هَاهُ] تَعَالَيَ أَعْطَيْتُكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

وأن من الأئمة من وثقه ومنهم من قال: لا يحتج به.

٣- (دعني): أي طلبتي وأنا صغير (ورسول الله ﷺ قاعد): الجملة حالية (فقال ها): للتبهي أو اسم فعل بمعنى خذ (تعال): بفتح اللام بلا ألف تأكيد (أعطيك): مرفوع على أنه خير مبتداً محذوف أي أنا (وما أردت): أي: أي شيء نويت (أن تعطيه): بسكون التحتية لأن الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون (أما): بالتخفيف للتبهي (كتب): بصيغة المجهول (عليك كذبة): بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب أو بكسر الكاف وسكون الذال أي نوع من الكذب.

وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزل أو كذباً بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرام داخل في الكذب، كذا في «اللمعات».

قال المنذري: مولى عبدالله مجهول.

٤- (كفى بالمرء): مفعول كفى والباء زائدة (إنما): تمييز (أن يحدث الخ): فاعل كفى. قال النووي: فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد. انتهى (لم يذكر حفص): يعني ابن عمر (أبا هريرة): فروايته مرسله، وأما محمد بن الحسين فذكر في روايته أبا هريرة فروايته مرفوعة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في المقدمة مسنداً ومرسلاً وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني: والصواب مرسل. انتهى.

وقال النووي: قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر.

قلت: وقد رواه أبو داود في «سننه» أيضاً مرسلاً ومتصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله جماعة من أهل الحديث والفقه والأصول، ولا يضر كون الأكثرين روه مرسلاً فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة. انتهى كلام النووي.

٨١- باب في حسن الظن

٤٩٩٣- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح وأخبرنا نصر بن علي عن مهنا^(١) أبي شبل.

قال أبو داود: ولم أفهمه منه جيداً عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر: شتير بن نهار عن أبي هريرة قال نصر عن النبي ﷺ قال: «حسن الظن من حسن العبادة».

قال أبو داود: مهنا ثقة بصري.

٤٩٩٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد المرزوي أخبرنا عبدالرزاق أنانا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية^(٢) قالت: «كان رسول الله ﷺ مكنفاً فأنبئه أروره ليلاً فحدثته ففقت [وقفت] فانقلبت، فقام معي ليقلبي وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعاً، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي؟» قالوا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فحشيت أن يقلد في قلوبكما شيئاً أو قال شراً».

[خ: ٢٠٣٥، ٣١٠١، ٦٢١٩] [م: ٢١٧٥] [هـ: ١٧٧٩].

١- (عن مهنا): أي ابن عبدالحميد (أبي شبل): بكسر المعجمة وسكون الموحدة كنية مهنا (قال أبو داود: ولم أفهمه): أي الحديث (منه): أي من نصر بن علي (جيداً): أي سماعاً جيداً (عن شتير): بالتصغير (قال نصر): أي ابن علي في روايته شتير بن نهار أي نسبة إلى أبيه (حسن الظن): أي بالمسلمين وبالله تعالى (من حسن العبادة): أي من جملة حسن العبادة التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

وقائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما أن سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ» أي وبعض حسن من العبادة كذا في «السراج المنير» (قال أبو داود: مهنا ثقة بصري): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. وقال الحافظ في «التهذيب»: وثقه أبو داود وغيره، وقال أبو حاتم: مجهول. انتهى. قال المنذري: في إسناده مهنا بن عبدالحميد أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول.

٢- (عن صفية): أي زوج النبي ﷺ (فأنته): أي في المسجد (فانقلبت): أي رجعت (ليقلبي): بضم الباء وفتح القاف وتشديد اللام أو بفتح الباء وسكون القاف أي ليردني إلى منزلي (وكان مسكنها): أي مسكن صفية (أسرعاً): أي في المشي (على رسلكما): بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هيتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهه، وفيه شيء محذوف تقديره اشياء على

بالقوي. علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو النعمان مجهول، وأبو وقاص مجهول. هذا آخر كلامه. وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان فقال: مجهول. وسئل عن أبي وقاص فقال: مجهول.

٢- (أخبرنا محمد بن سنان): بكسر مهملة وخفة نون (عن بديل): بالتصغير هو ابن ميسرة (عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق): ووقع في نسخة عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق والظاهر من كلام أبي داود الآتي وكلام المنذري أن الصحيح عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق (عن عبد الله بن أبي الحمساء): بفتح مهملة وسكون ميم وبسین مهملة.

٣- (بايعت): أي بعث منه بمعنى اشترت (قبل أن يبعث): أي للرسالة (وبقيت له): أي للنبي ﷺ (بقية): أي شيء من ثمن ذلك المبيع (بها): أي بتلك البقية (فنسيت): أي ذلك الوعد (بعد ثلاث): أي ثلاث ليال (فيأذا هو): أي النبي ﷺ ينتظرنني (في مكانه): أي في ذلك المكان أو في مكانه الموعود (لقد شققت علي): أي أوقعتها علي (أنا ههنا منذ ثلاث أنتظر): كان انتظاره ﷺ لصديق وعده لا لقبض ثمنه. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فيبغى أن يفي بوعدته، وهل ذلك واجب أو مستحب، فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل واركتب المكروه كراهة شديدة ولا يائمه يعني من حيث هو خلف وإن كان يائمه إن قصد به الأذى. قال وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل ويؤيد الوجه الأول ما أورده في «الإحياء» حيث قال وكان ﷺ إذا وعد وعداً قال: عسى. وقال ابن مسعود: لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو النفاق. كذا في «المراقبة».

قال المنذري: أخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله ابن أبي الحمساء. وقال: قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

وقال أبو علي سعيد بن السكن في «كتاب الصحابة» له روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه، ويقال عن بديل عن عبد الكريم المعلم، ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب.

هيتكما (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم): قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقرده على ذلك، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه وكأنه لا يفارق كالدّم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة (أن يقذف): أي يلقي الشيطان (أو قال شراً): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم في كتاب الصيام.

٨٢- باب في العدة

٤٩٩٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا ابن المنثري أخبرنا أبو عامر أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(١) وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي فَلَسْمَ يَجِيءُ لِلْمِعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

[ت: ٢١٣٥].

٤٩٩٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري أخبرنا محمد بن ميثان^(٢) أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن [بن] عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: «بَايَعْتُ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَتَنَيْتُ فَذَكَرْتُ [ثُمَّ ذَكَرْتُ] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ أَنَا هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي بن عبد الله. قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السري رواه عن عبد الكريم ابن عبد الله بن شقيق.

١- (إذا وعد الرجل أخاه): أي المسلم (ومن نيته أن يفي): أصله يوفي من وفى يفي وفاء (فلم يف ولم يجيء للميعاد): أي لعذر منعه (فلا إثم عليه): قال القاري: ومفهوماً أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعليه الإثم سواء وفى به أو لم يف به فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب وليس إسناده

وعبدالكريم المعلم هو ابن ابي الخارق لا يحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

٨٣- باب فيمن يتشبع [في المتشبع] بما لم يعط

٤٩٩٧- [متفق عليه] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً^(١) -تَعْنِي صَرَّةَ- هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطَ [لَمْ يُعْطَهُ] زَوْجِي؟ قَالَ: الْمُتَشَبِعُ^(٢) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَاللَّابِسِ [كَاللَّابِسِ] ثَوْبِي زُورًا».

[خ: ٥٢١٩] [م: ٢١٢٩] [ن: ٨٩٢١ - الكبرى].

١- (إن لي جارة): قال الخطابي: إن العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين والضررتين جارتين وذلك لقرب محل أشخاصهما كالجارين المتضايقين في الدارين يسكنانهما كقول امرأ القيس:

اجارتنا إنا غريبان ههنا وكل غريب للغريب أنيس

(تعني صرة): في «القاموس» الضرتان زوجتاك وكل صرة للأخرى وهن ضرائر (هل علي جناح): أي إثم وبأس (إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي): أي تكثرت بك أكثر مما عندي وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالاً للغيظ عليها.

٢- (قال المتشبع الخ): قال النووي: معناه المتكبر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ويتكبر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٤- باب ما جاء في المزاح

٤٩٩٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنبَاءًا خَالِدٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْمِلْنِي^(١)، فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى وَكَلْدِ نَاقَةٍ. قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَكَلْدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ؟».

[ت: ٤٩٩٨].

٤٩٩٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّازِ^(٢) بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَرْبٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَادَلَهَا لِيَلْطَمَهَا، وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغَضَّبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَتَقَدِّمُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟! قَالَ: فَمَكَثَ^(٣) أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَذْخَلْتَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَذْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا».

٥٠٠٠- [صحيح] حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَسْرِ بْنِ عبيدالله عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ^(٤) مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ: أَذْخُلُ، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَلِّكَ. فَدَخَلْتُ».

[خ: ٣١٧٦ مطولاً] [هـ: ٤٠٤٢].

٥٠٠١- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَائِكِتَةِ قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: أَذْخُلُ كُلِّي^(٥) مِنْ صِغْرِ الْقُبَّةِ».

٥٠٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ^(٦)، [ت: ١٩٩٣].

قال في «الصراح»: مزح لاغ كردن من باب فتح والإسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر.

١- (إحملني): أي على دابة والمعنى اعطني حمولة أركبها (قال وما أصنع بولد الناقة): لما كان المتعارف عند العامة في بادي الرأي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيراً لا يصلح للركوب وإنما يقال للصالح الإبل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الإبل): بالنصب مفعول مقدم، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم يجيء من الأسماء على فعل بكسرتين إلا الإبل والخبر (إلا النوق): بضم النون جمع ناقة وهي أنثى الإبل. وقال أبو عبيدة: لا تسمى ناقة حتى تجذع وقوله إلا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالإبل ولو كباراً أولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيهقوري في «شرح الشمائل». والمعنى إنك

لو تدبرت لم تقل ذلك فيه الإشارة إلى أنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية في الباب إباحة المزاح والدعابة. وكان ﷺ يداعب الصحابة ولا يقول إلا حقاً. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أحاك ولا تمازحه» الحديث والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين ويؤدي إلى قسوة القلب والإيذاء والحققد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب وموانسته فهو مستحب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح غريب.

٢- (عن العيزار): بفتح العين المهملة وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (تناولها): أي أخذ أبو بكر عائشة: (ليلطمها): بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في «القاموس». وفي «المصباح»: لطمت المرأة وجهها لطماً من باب ضرب. انتهى. قال عبدالحق الدهلوي: اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه، ولعل هذا كان قبل النهي أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد ولم يطم. انتهى (يحجزه): بضم الجيم والزاي أي يمنع أبا بكر من ضربها ولطمها (مغضباً): بفتح الضاد أي غضبان على عائشة (أثقتك): أي خلصتك (من الرجل): أي من ضربه ولطمه. والظاهر أن يقال من أريك فعدل إلى الرجل أي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب الله لرسوله. قاله الطيبي. قلت: قوله أثقتك من الرجل ولم يقل عن أريك وإبعاده ﷺ أبا بكر عن عائشة تطيباً وممازحة كل ذلك داخل في المزاح، ولذا أورده المؤلف في باب المزاح.

٣- (فمكث): أي لبث (قد اصطالحا): من الصلح (في سلمكما): بكسر السين ويفتح أي في صلحكما (أدخلتmani في حربكما): أي في شقاقكما. وإسناد الإدخال إليهما في الثاني من المجاز السببي أو من قبيل المشاكلة وإلا فالمعنى كما دخلت في حربكما. قاله القاري (قد فعلنا): مفعوله محذوف أي فعلنا إدخالك في السلم والتكرار للتأكيد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي.

٤- (وهو في قبة): أي خيمة صغيره (من آدم): بفتحين أي من جلد (فرد): أي السلام (وقال): أي النبي ﷺ (أدخل): في القبة (فقلت): أكلني يا رسول الله قال: كلك: قال الطيبي: يجوز

فيه الرفع والنصب، والتقدير أبدخل كلي فقال كلك يدخل أو أدخل كلي فقال أدخل كلك. انتهى. وإنما قال هذا لأجل صغر القبة كما في الرواية الآتية وفيه أنه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه مطولاً وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٥- (إنما قال أدخل كلي): قال القاري: بمتكلم ثلاثي وفي نسخة يعني من «المشكاة» من المزيد (من صغر القبة): أي من أجل صغرها. قال المنذري: وعثمان هذا فيه مقال.

٦- (يا ذا الأذنين): معناه الحضض والنتيبه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر. وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٨٥- باب من يأخذ الشيء من مزاح

[باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح]

٥٠٠٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْيَابِ جَادًا»^(١) [وَلَا جَادًا]. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ وَلَا جَدًّا. وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرَدَّهَا - لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَبِيِّهِ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[ت: ٢١٦١].

٥٠٠٤- [صحيح، وقد حسنه الشوكاني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَنَاطَلَهُ بِغَضْمِهِ إِلَى حَيْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ»^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا.

وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضاً.

١- (لاعباً جاداً): قال الخطابي: معناه أن يأخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يجسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً (قال سليمان): هو ابن عبدالرحمن (لعباً ولا جاداً): وجه النهي

أي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل
المتشدد المتكلف في الكلام فيلوي به شديقه، والشدد جانب
القم.

١- (كان ينزل العوقة): قال في «المراسد»: عوقة بفتح أوله
وثانيه محلة من محال البصرة وعوقة بفتح أوله وسكون ثانيه قرينة
باليمامة. انتهى. وفي «الخلاصة» محمد بن سنان الباهلي العوقي
بفتح الواو نزل فيهم أبو بكر البصري. وفي «التهذيب» عوقي نسبة
إلى العوقة بطن من الأزد. انتهى (البليغ): أي المبالغ في فصاحة
الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه): أي يأكل بلسانه أو يدير
لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها):
أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة
من البقر واستعمالها مع التاء قليل، قاله الفاري.

وفي «القاموس»: باقر وبقير وبيقر وياقور وياقورة أسماء
للجمع. قال في «النهاية»: أي يتشدد في الكلام بلسانه ويلفه كما
تلف البقرة الكلال بلسانها لفاء. انتهى. وخص البقرة لأن جميع
البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها. وأما من بلاغته
خلقية غير مبغوض، كذا في «السراج المتير».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا
الوجه.

٢- (من تعلم صرف الكلام): قال الخطابي: صرف الكلام
فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا
سعي الفضل من التقدين صرفاً وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما
يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزديد وأمر أن
يكون الكلام قصداً ببلوغ الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره
باطنه وسره علانيته. انتهى (ليسي): بكسر الموحدة أي ليسلب
ويستميل (به): أي بصرف الكلام (قلوب الرجال أو الناس): شك
من الراوي (صرفاً ولا عدلاً): في «النهاية»: الصرف التوبة أو
النافلة، والعدل الفدية أو الفريضة.

قال المنذري: الضحاك بن شرحبيل هذا مصري ذكره ابن
يونس في «تاريخ المصريين»، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم
يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما روايته عن التابعين
ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً. والله عز وجل أعلم.

٣- (من المشرق): أي من جانب الشرق (إن من البيان
لسحراً): يعني أن بعض البيان كالسحر في استمالة القلوب أو في
العجز عن الإتيان بمثله، وهذا النوع ممدوح إذا صرف إلى الحق

عن الأخذ جداً ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لعباً فلائه لا
فائدة فيه بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب
المتاع (ومن أخذ عصا أخيه): أي مثلاً (لم يقل ابن بشار): هو
محمد (ابن يزيد): مفعول أي لم يذكر لفظ ابن يزيد بل اقتصر على
قوله عن عبدالله بن السائب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي
وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

٢- (ففرع): في «القاموس»: الفرع الذعر والفرق جمعه أفراع
مع كونه مصدرًا والفعل كفرح ومنع (لا يحل لمسلم أن يروع
مسلمًا): أي يخوفه.

قال المناوي: ولو هازلاً لما فيه من الإيذاء. والحديث سكت
عنه المنذري.

٨٦- باب ما جاء في التشدد [المتشدد] في الكلام

٥٠٠٥- [صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ
الْبَاهِلِيِّ - وَكَانَ يَنْزِلُ الْعُوقَةَ^(١) - أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بَشْرِ بْنِ
عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْضِصُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي
يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا».

[ت: ٢٨٥٧].

٥٠٠٦- [ضعيف] حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن
عبدالله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ^(٢) لَيْسِي بِهِ
قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا
عَدْلًا».

٥٠٠٧- [صحيح] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن
زُيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «قَلِيمٌ رَجُلَانِ مِنَ
الْمَشْرِقِ^(٣) فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

[خ: ٥١٤٦، ٥٧٦٧] [م: ٨٦٩ عن عمار] [ت: ٢٠٢٩].

٥٠٠٨- [حسن الإسناد] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
الْبَهْرَانِيُّ^(٤) أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَهُ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي
ضَمْضَمٌ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَيْفَةَ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ
الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرٍو: لَوْ فَصَدَ
فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ
أَوْ أَمِرتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ».

ومذموم إذا صرف إلى الباطل.

وقد أطال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الإمام أبو هلال العسكري في كتابه «جمهرة الأمثال»، والإمام أبو الفضل الميداني في كتابه «مجمع الأمثال».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والرجلان الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الأهم ولهما صحبة، والأهم بفتح ثالث الحروف، وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة. انتهى.

قلت: وكذا قدوم وائل بن حجر وإسلامه كان في سنة تسع. قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة»: وائل بن حجر ومعوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها وقدم على رسول الله ﷺ فأقام عنده أياماً ثم رجع إلى قومه وروى عنه أحاديث. انتهى.

٤- (البهراني): بفتح الباء وسكون الهاء نسبة إلى بهر وزيدت النون (وحدته): أي سليمان (محمد بن إسماعيل): بن عياش (ابنه): أي ابن إسماعيل هو بدل من محمد بن إسماعيل. والمعنى أن سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب إسماعيل بن عياش، وروى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل بن عياش (وقام رجل فآكتر القول): أي أطال الكلام، والجملة حالية (فقال عمرو): هو تكرر لطول الكلام لوقع الجملة الحالية بين قوله قال عمرو وبين مقوله وهو قوله (لو قصد في قوله لكان خيراً له): أي لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط (لقد رأيت): أي علمت (أو أمرت): شك من الراوي (أن أتجوز في القول): قال القاري: أي أسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع، من قولهم تجوز في صلاته أي خفف (فإن الجواز هو خير): بفتح الجيم وهو الاختصار على قدر الكفاية.

قال المنذري: أبو ظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيت كلاعي حمصي ثقة. وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال.

٨٧- باب ما جاء في الشعر

٥٠٠٩- [متفق عليه] حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قبحاً^(١) خير له من

أن يمتليء شعراً».

[خ: ٦١٥٥] [م: ٢٢٥٧] [ت: ٢٨٥٥] [هـ: ٣٧٥٩].

قال أبو علي^(٢): بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتليء قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليئاً من الشعر، وإن من البيان لسحراً. قال: كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر فكانه سحر السامعين بذلك».

٥٠١٠- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الخارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»^(٣).

[خ: ٦١٤٥] [هـ: ٣٧٥٥].

٥٠١١- [صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أغرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً»^(٤).

٥٠١٢- [ضعيف] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا سعيد بن محمد أخبرنا أبو تميلة حدثني أبو جعفر النخوي عبد الله بن ثابت حدثني سحر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً»^(٥)، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً، فقال صعصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ. أما قوله: إن من البيان سحراً، فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وأما قوله: إن من العلم جهلاً، فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله: وإن من الشعر حكماً، فهي هذه المواعظ [الموعظة] والأمثال التي يتعظ الناس بها [بها الناس] وأما قوله: من القول عيلاً فمرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريد».

٥٠١٣- [صحيح] حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عبدة المعنى قالاً: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال: «مر عمر بحسان^(٦) وهو يتشدق في المسجد فلجظ إليه. فقال:

كُنْتُ أَشِيدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

[ن: ٧١٧].

٥٠١٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه^(٧). زاذ: فخشيت أن يرزقه برسول الله ﷺ فأجازه.

[خ: ٤٥٣ بمعناه] [م: ٢٤٨٥ بمثناه] [ن: ١١٧].

٥٠١٥- [حسن، وقد صححه الترمذي] حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين أخبرنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام^(٨) عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفسع لحسان بنيرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إن روح القدس مع حسان، ما نافع عن رسول الله ﷺ».

[ت: ٢٨٤٩].

٥٠١٦- [حسن الإسناد] حدثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «والشعراء يتبعهم الفأور»، فسح من ذلك واستنتى وقال [فقال]: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا».

١- (لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً): نصبه على التمييز أي صديداً ودماً وما يسمى نجاسة (خير له من أن يمتلىء شعراً): قال الحافظ: ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (قال أبو علي): هو اللؤلؤي صاحب أبي داود (وجهه): أي وجه الحديث ومعناه (فإذا كان القرآن والعلم): بالرفع اسم كان (الغالب): بالنصب خبر كان (وإن من البيان لسحراً قال كان المعنى): قال المنذري: وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ إن من البيان لسحراً فقيل أوردته مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لغلبة القلوب وتزيينه القبيح وتقيحه الحسن وإليه أشار الإمام مالك رضي الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث في «الموطأ» في باب ما يكره من الكلام قيل إن معناه أن صاحبه يكسب من الإثم ما يكسبه الساحر بعلمه. وقيل أوردته مورد المدح أي أنه تمال به القلوب

ويرضى به الساخط ويذل به الصعب، ويشهد له أن من الشعر لحكمة، وهذا لا ريب فيه أنه مدح، وكذلك مصراعه الذي بإزائه، وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر: أي الشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ، وهذا القول غير مرضي، فإن شطر البيت من ذلك يكون كفراً فإذا حمل على الامتلاء منه فقد رخص في القليل منه، وهذا ليس بشيء والمختار ما تقدم. انتهى كلام المنذري.

قال الميداني: إن من البيان لسحراً قاله النبي ﷺ حين وفد عليه عمرو بن الأهمم والزبير بن بدر وقيس بن عاصم فسأل رسول الله ﷺ عمرو بن الأهمم عن الزبيران فقال عمرو: مطاع في أذنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره، فقال الزبيران: يا رسول الله إنه ليعلم مني أكثر من هذا ولكنه حسدني، فقال عمرو: أما والله إنه لزم المروة ضيق العطن أحمق الوالد لثيم الخال، والله يا رسول الله ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الأخرى ولكني رجل رضية فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أبح ما وجدت، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً، يعني أن بعض البيان يعمل عمل السحر. ومعنى السحر إظهار الباطل في صورة الحق.

والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وإنما شبه بالسحر لحدة عمله في سامعه وسرعة قبول القلب له يضرب في استحسان المنطق وإيراد الحجج البالغة. انتهى كلامه.

وقال الإمام أبو هلال العسكري: أما النبي ﷺ فذم البيان أم مدحه، فقال بعض: ذمه لأن السحر تمويه فقال: إن من البيان ما يمه الباطل حتى يتشبه بالحق، وقال بعض: بل مدحه لأن البيان من الفهم والذكاء. قال أبو هلال: الصحيح أنه مدحه، وتسميته إياه سحراً إنما هو على جهة التعجب منه لما ذم عمرو الزبيران ومدحه في حالة واحدة وصدق في مدحه وذمه فيما ذكر عجب النبي ﷺ كما يعجب من السحر، فسماه سحراً من هذا الوجه. انتهى مختصراً.

قال النووي: أن يكون الشعر غالباً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم، فاما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ السير مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً. انتهى ملخصاً. وقال أبو عبيد البكري الأندلسي في شرح كتاب «الأمثال» للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام: الناس يتلقون هذا الحديث على أنه في مدح البيان وأدرجوا في كتبهم هذا التأويل، وتلقاه العلماء على

كلامك وحديثك فيصير كلامك ثقيلًا عليه كالعيال. قاله السندي.
قال المنذري: في إنسانه أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري
المروزي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري
في كتاب «الضعفاء»، فقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك.

٦- (بحسان): أي ابن ثابت الشاعر غير منصرف على
الأصح قاله القاري (وهو ينشد): أي يقرأ الشعر. في «القاموس»:
أشد الشعر قرأه (فلحظ إليه): في «القاموس»: لحظه كمنعه وإليه
نظر بمؤخر عينيه وهو أشد التفاتاً من الشزرو، والضمير المرفوع
يرجع إلى عمر والمجورور إلى حسان (وفيه): أي في المسجد
والووا للحال (من هو خير منك): يعني رسول الله ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وسعيد بن المسيب لم يصح
سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.
٧- (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق (زاد): أي معمر
(فخشي): أي عمر رضي الله عنه (برسول الله ﷺ): أي بإجازته
ﷺ (فأجازه): أي أجاز عمر رضي الله عنه حسان رضي الله عنه
للإنشاد في المسجد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه دون
الزيادة.

٨- (وهشام): بالجر عطف على أبيه فابن أبي الزناد يروي
عن أبيه وعن هشام بن عروة (من قال في رسول الله ﷺ): أي من
هجاه ﷺ من المشركين (إن روح القدس مع حسان): المراد
بروح القدس جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري
بلفظ وجبريل معك، ودال القدس بضم ويسكن (ما نافع): بحاء
مهملة أي دافع وخاصم المشركين وهجاهم. قال المنذري:
وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٩- ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾: أي الضالون ﴿إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: أي من الشعراء ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾:
أي لم يشغلهم الشعر عن الذكر. وفي «الدر المشور» أخرج عبد
ابن حميد وابن أبي حاتم عن عروة قال: لما نزلت والشعراء قال
عبدالله بن رواحة: يا رسول الله قد علم الله أنني منهم. فأنزل الله:
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. وأخرج ابن أبي شيبة
وعبد بن حميد عن أبي حسن سالم البراد قال: لما نزلت والشعراء
الآية جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت
وهم يبيكون فقالوا: يا رسول الله لقد أنزل الله هذه الآية
وهو يعلم أنا شعراء أهلكتنا، فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

غير ذلك، بوب مالك في «الموطأ» عليه باب ما يكره من الكلام
فحمله على الذم، وهذا هو الصحيح في تأويله، لأن الله تعالى قد
سمى السحر فساداً في قوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السُّحْرُ إِنَّ اللَّهَ
سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. انتهى. قال السيوطي:
وهو ظاهر صنيع أبي داود. قلت: فإن كان البيان في أمر باطل فهو
كذلك وإلا فمدح لا محالة. والله أعلم.

٣- (إن من الشعر حكمة): أي ما فيه حق وحكمة أو قولاً
صادقاً مطابقاً للحق وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى إن من
الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمته الشعراء
من المواعظ والأمثال التي يتفتح به الناس.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.
٤- (إن من الشعر حكماً): بضم فسكون أي حكمة كما في
قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْهَكْمَ صَبِيحًا﴾ أي الحكمة، كذا قال القاري.

وقال العريزي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث بكسر
ففتح جمع حكمة أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا
والتحذير من غرورها ونحو ذلك. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (وإن من العلم جهلاً): أي لكونه علماً مذموماً والجهل
به خير منه أو لكونه علماً مما لا يعنيه فيصير جهلاً بما يعنيه. وقيل
هو أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلاً قال في
«النهاية»: قيل هو أن يتعلم ما لا حاجة إليه كالنجوم وعلوم
الأوائل ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة. وقيل
هو أن يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك. انتهى (وإن
من القول عيلاً): بكسر أوله. قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود
عيلاً، ورواه غيره إن من القول عيلاً. قال الأزهري: قوله عليه
السلام عيلاً من قولك علت الضالة اعيل عيلاً وغيلاً إذا لم تدر
أية جهة تبغيها. قال أبو زيد: كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه
على من لا يريده. انتهى. وفي «النهاية»: إن من القول عيلاً هو
عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شأنه. يقال
علت الضالة اعيل عيلاً إذا لم تدر أي جهة تبغيها كأنه لم يهتد
لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده. انتهى (فقال صعصعة
بن صوحان): بضم المهملة وبالهاء المهملة تابعي كبير مخضرم
فصحيح ثقة مات في خلافه معاوية. قاله الحافظ (وهو الحن): أي
أقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر إذا نطق بحجته
(بالحجج): جمع حجة (ولا يريده): أي لا يريد المعروض عليه

أبانا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عئس^(١) عن عمه أبي زرين قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر، فإذا عبرت وقعت قال: وأحبيبه قال: ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي».

[ت: ٢٢٧٩، ٢٢٨٠] [هـ: ٣٩١٤].

٥٠٢١ - [متفق عليه] حدثنا النخعي قال: سمعت زهيراً يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله^(٢) والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليفتش عن يساره ثلاث مرات، ثم ليتعوذ من شرها فإنها لا تضره».

[خ: ٣٢٩٢، ٣٢٩٤، ٧٠٠٥] [م: ٢٢٦١] [ت: ٢٢٧٨]

[هـ: ٣٩٠٩].

٥٠٢٢ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد القمي قال: أخبرنا [أبانا] الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم رؤياً يكرهها^(٣) فليصق عن يساره وعن يساره ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه».

[م: ٢٢٦٢] [هـ: ٣٩٠٨].

٥٠٢٣ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالله ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى في المنام فسيراً في البقعة^(٤) أو لكانما رأى في البقعة ولا يتمل الشيطان بي».

[خ: ١١٠، ٦١٩٧، ٦١٩٣] [م: ٢١٣٤].

٥٠٢٤ - [صحيح] حدثنا مسدد وسليمان بن داود قال أخبرنا حماد أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من صور صورة^(٥) عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف أن يعقده شعيرة، ومن استمع إلى حديث قوم يقرؤن به منه صب في أذنيه [أذنيه] الأثك يوم القيامة».

[خ: ٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢] [م: ٢١١٠] [ت: ١٧٥١].

٥٠٢٥ - [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «وأنت الليلة كان^(٦) في دار عقبة بن رافع وأبينا برطيب من رطب ابن

الصالحات»، فدعاهم رسول الله ﷺ ففلا عليهم.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: «يتبعهم الغاوون» قال: هم الكفار يتبعون ضلال الجن والإنس ثم استثنى منهم فقال: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات».

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «والشعراء» منهم الذين كانوا يهجون النبي ﷺ «يتبعهم الغاوون» غواة الجن ثم استثنى فقال: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» يعني حسان ابن ثابت وعبدالله بن رواحة وكمب بن مالك كانوا يذبون عن النبي ﷺ وأصحابه هجاء المشركين. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٨٨- باب في الرؤيا

٥٠١٧ - [صحيح الإسناد] حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة^(١) يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤياً، ويقول إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤى الصالحة».

٥٠١٨ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢).

[خ: ٦٩٨٧] [م: ٢٢٦٤] [ت: ٢٢٧٢].

٥٠١٩ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان^(٣) لم تكذب رؤيا المسلم [المؤمن] أن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً. والرؤيا ثلاث، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس. قال: وأحب القيئد وأكره الغل والقيئد ثبات في الدين».

[خ: ٧٠١٧] [م: ٢٢٦٣] [ت: ٢٢٨١] [هـ: ٢٩٢٦]

مختصراً.

قال أبو داود: إذا اقترب الزمان يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان.

٥٠٢٠ - [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم

تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزء، ووجه ذلك أن عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ومات في أثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً، وفي بعض الروايات جزء من أربعين ويكون محمولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء إلى أربعين، ومنه الحديث «الهدى الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». أي إن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة الخصال المعدود من خصائصهم وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم فاقتردها بهم فيها، وليس المعنى أن النبوة تنجز ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ويجوز أن يكون أراد بالنبوة هاهنا ما جاءت به النبوة ودعت إليه من الخيرات أي أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة ودعا إليه الأنبياء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣- (إذا اقترب الزمان): يأتي تفسيره من المؤلف والمنذري (وأصدقهم): أي المسلمين المدلول عليهم بالمسلم (أصدقهم حديثاً): فإن غير الصادق في حديثه يطرق الخلل إلى رؤياه (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله): أي إشارة إلى بشارته من الله للرأي أو المرئي له والرؤيا من الشيطان بأن يرى ما يحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه): قال العريزي: وهو ما كان في اليقظة يكون في مهم فيرى ما يتعلق به في النوم (فإذا رأى أحداً في المنام فليصل): أي إذا كان نشيطاً وإلا فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه كما سيأتي على أنه يمكن الجمع وهو الأولى. قاله الفاري (قال وأحب القيد وأكره الغل): بالضم أي الطوق بأن يرى نفسه مغلولاً في النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه (والقيد ثبات في الدين): أي ثبات قدم ورسوخ تمكين، وضمير قال راجع إلى أبي هريرة كما يظهر لك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها ظاهراً أن الجميع قول رسول الله ﷺ وليس الأمر كذلك لأن القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث جاء مبنياً في الروايات الثابتة ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن أول المتن إلى قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

طاب فأولت أن الرُفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة، وأن ديناً قد طاب».

هي ما يرى الشخص في منامه بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة. ١- (من صلاة الغداة): أي صلاة الصبح (إلا الرؤيا الصالحة): أي الحسنة أو الصادقة قال السيوطي: أي الوحي المنقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة من غير ذكر صعصعة والمحموظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثبات صعصعة في إسناده.

٢- (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة): يعني من أجزاء علم النبوة من حيث أن فيها إخباراً عن الغيب، والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناه تعبير الرؤيا كما أوتي ذلك يوسف عليه السلام.

واعلم أن روايات العدد مختلفة فسي «صحيح مسلم» والمشهور منها من ستة وأربعين وفي رواية خمسة وأربعين، وفي رواية من سبعين، وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس من خمسين، وفي رواية عبادة أربعة وأربعين، وفي رواية ابن عباس من أربعين جزء وفي رواية له من تسعة وأربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال الطبري: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فرؤيا الناس تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة وأربعين وهكذا تفاوتت على مراتب الصلاح كذا في «شرح مسلم» و«المبارك شرح المشارق».

وفي «مراة الصعود» قال الخطابي: معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده وقال بعضهم: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة. وقال آخر: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة وإنما خص هذا العدد لأن عمر النبي ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة، لأنه بعث عند استيفاء الأربعين، وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام ودام ذلك نصف سنة رأى الملك في اليقظة فإذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزء وقد

«الأشراف» في ترجمتين وصحح بعضهم الأول، وقال البخاري: لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال: وقيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء.

٥- (الرؤيا من الله): أي الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان): الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقيل بضمهما ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة.

قال القسطلاني: وإضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده، وأما إضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب إلى الله تعالى فإضافة تشريف، وظاهره أن المضاف إلى الله لا يقال له حلم والمضاف إلى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا. انتهى (فليفتح): أي ليصق (من شرها): أي من شر تلك الرؤيا (فإنها): أي الرؤيا المكروهة (لا تضره): قال النووي: معناه أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلاسته من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال ودفعاً لدفع البلاء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (يكرهها): صفة لرؤيا (فليصق): بضم الصاد أي ليزق (ويتحول عن جنبه الذي كان عليه): أي إلى جنبه الآخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٧- (من رأيتي في المنام فسيراني في اليقظة): بفتح القاف أي يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه، أو من رأيتي في المنام ولم يكن يهاجر يوقفه الله للهجرة إلي والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علماً على رؤياه في اليقظة وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام، وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام. كذا في «شرح القسطلاني لصحيح البخاري». (أو لكأنا رأيتي في اليقظة): قال في «مراة الصعود»: هذا شك من الراوي، ومعناه غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في المنام مثالي وما يرى في علم الحس حسي تشبيه خيالي. انتهى.

وفي «فتح الباري»: هو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول حقاً وحقيقة والثاني حقاً وتمثيلاً (ولا يتمثل الشيطان بي): قال القسطلاني: هو كالتسميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل له أي للشيطان مثال

قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده فإنه من كلام محمد بن سيرين. وقال البخاري في «الصحيح»: وحديث عوف آيين. انتهى.

قلت: وفي «صحيح مسلم» من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وفيه: قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات. ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وأدرج في الحديث قوله وأكره الغل إلى تمام الكلام. والله أعلم (يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان): والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار. قاله الخطابي. قال المنذري: وقد قيل هو قرب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل أن يراد اقترب الموت عند علو السن فإن الإنسان في ذلك الوقت غالباً يعيل إلى الخير والعمل به ويقبل تحديثه نفسه بغير ذلك. انتهى كلام المنذري.

٤- (وكيع بن عدس): بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر): قال الخطابي: هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر. انتهى. فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر): قال القاري: بصيغة المجهول ويتخفيف الباء في أكثر الروايات أي ما لم تفسر (فإذا عبرت وقعت): أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها. قال في «النهاية»: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله.

ومنه الحديث الرؤيا لأول عابر وهي على رجل طائر كل حركة من كلمة أو جار يجري فهو طائر مجاز أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهي لأول عابر يعبرها أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانقضت عنها غيره من التأويل. انتهى.

قال السيوطي: والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت. انتهى (وأحسبه أي النبي ﷺ قال ولا تقصها): أي لا تعرض رؤياك (إلا على واد): بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب (أو ذي رأي): أي عاقل أو عالم. قال الزجاج: معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وأبو رزين هذا هو لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وفصل بينهما المحافظ أبو القاسم الدمشقي في

صورتى، ولا يتشبه بي، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشبهه الحق بالباطل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٨- (من صور صورة): أي ذات روح (حتى ينفخ): أي الروح (فيها): أي في تلك الصورة (وليس بنافخ): أي وليس بقادر على النفخ فتعذبه باستمرار لأنه نازع الخالق في قدرته (ومن تحلم): أي ادعى أنه رأى رؤيا (كلف): بصيغة المجهول من التكليف أي يوم القيامة (أي يعقد شعيرة): أي ولا يستطيع ذلك لأن العقد بين طرفي شعيرة غير ممكن.

وفي رواية البخاري: أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، قال القسطلاني: وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة، وهو كناية عن استمرار التعذيب. انتهى (يفرون به منه): أي لا يريدون استماعه (صب): بصيغة المجهول أي سكب (الآنك): بالمد وضم النون أي الرصاص المذاب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٩- (كانا): بتشديد النون يعني أنا وأصحابي (من رطب ابن طاب): ضبط بالتونين ويفتح الباء، قال القاري في «المرقاة»: فالتونين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب، وأما فتح الباء فعلى عدم صرفه ولعله رعاية لأصله فإنه ماض مبني على الفتح. انتهى.

رطب ابن طاب نوع من التمر معروف وهو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من التمر (فأولت أن الرفعة): أي التي هي أصل رافع (لنا في الدنيا): لقوله تعالى: ﴿يَرْزُقُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ (والعاقبة): أي المأخوذ من عقبه (في الآخرة): أي العاقبة الحسنة لنا لقوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (أن ديننا قد طاب): أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده.

قال المظهر: تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبه والرفعة من رافع، وطيب الدين من طاب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨٩- باب في التثاؤب

٥٠٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن سهيل بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ [تَثَاوَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ» (١) عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

[م: ٢٩٩٥].

٥٠٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن الغلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن نحوة قال: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْتُمِ» (٢) مَا اسْتَطَاعَ.

[م: ٢٩٩٥].

٥٠٢٨- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ» (٣) وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ [التَّثَاوُبَ] فَإِذَا تَنَاءَبَ [تَثَاوَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّ [فَلْيَرُدَّهُ] مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَا هَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ.

[خ: ٣٢٨٩، ٦٢٢٣] [م: ٢٩٩٤] [ت: ٢٧٤٨].

تفاعل من التثاؤب، وهي فترة من ثقل العباس والهزيمة بعد الألف هو الصواب والواو غلط. كذا في «المغرب» ذكره القاري.

١- (فليمسك): من الإمساك (على فيه): أي على فمه (فإن الشيطان يدخل): إما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه.

قلت: والحديث أخرجه مسلم. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: أكثر الروايات فيها إطلاق التثاؤب، وفي رواية تقيده بحال الصلاة، فيحمل مطلقه على مقبده، وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلاته أو كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم منه أن لا يكره في غير الصلاة ويؤكد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان وبه صرح النووي.

قال ابن العربي: تشتد كراهة تثاؤب في كل حال وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال.

٢- (فليكظم): أي ليحبس.

٣- (إن الله يحب العطاس): بضم العين من العطسة (ويكره التثاؤب): قال القاضي: التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان. والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس (ولا يقل هاه هاه): بسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المشاغب (فإنما ذلكم): أي التثاؤب (من الشيطان): قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثاّباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

قال ابن العربي: إن كل فعل مكروه نسيه الشرع إلى الشيطان،

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبِيدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(١)»، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّيْ بَخِيرٍ وَلَا بَشْرٍ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتَ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ^(٢). قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمُحَامِدِ وَيُقَالُ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلِيُرِدَ يَغْنِي عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

[ت: ٢٧٤١].

٥٠٣٢- حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر وزقاة عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

٥٠٣٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٣)، وَيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

[خ: ٦٢٢٤].

١- (فقال السلام عليكم): أي بظن أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله، ويحتمل أنه وقع من سبق اللسان (ثم قال): أي سالم (بعد): بالضم أي بعد ذلك (لعلك وجدت مما قلت): من وجد موجدة إذا غضب أو وجد وجداً إذا حزن (فقال رسول الله ﷺ: عليك وعلى أمك): قال التوربشتي: نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت محمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام التوربشتي: لا وجه لنسبة البلاهة إلى ذاتها الغائبة، قال: وتقدير السلام غير متعين إذ يمكن أن يقال عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام.

٢- (إذا عطس أحدكم فليحمد الله): قال العلقمي: ظاهر الحديث يقتضي الوجوب، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه (فذكر): الراوي (بعض المحامد): والحاصل أن الراوي لم يحفظ لفظ الحمد فذكر هكذا، وقد جاء في حديث أبي هريرة فليقل الحمد لله على كل حال كما سيأتي.

لأنه واسطه وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطه، والتأويب من امتلاء. وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٩٠- باب في العطاس

٥٠٢٩- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوَتَّى عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». شك يحيى.

[ت: ٢٧٤٦].

٥٠٣٠- [صحيح] حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالاً: أخبرنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَجَبَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ: رَدَّ السَّلَامَ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ^(٢)، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

[خ: ١٢٤٠] [م: ٢١٦٢] [ن: ١٠٠٤٩ - الكبرى].

بضم العين.

١- (عن سمي): بالتصغير (إذا عطس): بفتح الطاء وجوز كسره (على فيه): أي على فمه (خفص أو غض): شك من الراوي وهما بمعنى (بها): أي بالعطسة أو بالتغطية (صوته): والمعنى لم يرفعه بصيحة، والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى): هو القطان.

قال المنذري: وقال: حسن صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

٢- (وتشميت العاطس): التشميت بالسين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة، بالسين المهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمات الحسن، وكل منهما يستعملان في جواب العطسة يبرححك الله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي لفظ لمسلم «حق المسلم ست زاد فإذا استنصحك فانصح له».

٩١- باب كيف تشميت [يشمت] العاطس

[باب ما جاء في تشميت العاطس]

٥٠٣١- [ضعيف] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير

وفي رواية الترمذي من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد بلفظ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين» (وليقل له): أي للعاطس (وليرد): أي العاطس (يعني عليهم): أي على من عنده (يغفر الله لنا ولكم): وفي حديث أبي هريرة الآتية (يقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم).

قال الحافظ: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم. قال وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم بن عبيد الأشجعي في هذا الحديث عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال كنا مع سالم، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم. واختلف على ورقاء فيه فقال بعضهم: خالد بن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم بن عبيد الأشجعي في هذا الحديث عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال كنا مع سالم، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم. واختلف على ورقاء فيه فقال بعضهم: خالد بن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٩٢- باب كم [كم مرة] يشمت العاطس

٥٠٣٤- [حسن موقوف ومرفوع] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا^(١) فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَاةٌ».

٥٠٣٥- [حسن] حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

قال^(٢): «لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمنعاه» قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٥٠٣٦- [ضعيف، ضعف الترمذي] حدثنا هارون بن عبدالله أخبرنا مالك بن إسماعيل أخبرنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أمه حميدة^(٣) أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقني عن أبيها عن النبي ﷺ قال: «تَشَمَّتْ [تَشَمَّتْ] الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَبَّتْ أَنْ تَشَمَّتَهُ فَشَمَّتَهُ، وَإِنْ شَبَّتْ فَكُفَّ».

٥٠٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوخ عن أبيه: «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ»^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

[م: ٢٩٩٣] [ت: ٢٧٤٤] [هـ: ٣٧١٤].

وفي بعض النسخ كم مرة.

١- (شمت أخاك ثلاثاً): أي ثلاث مرات (فما زاد فهو): أي العاطس (زكाम): أو صاحبه ذو زكام أي فلا حاجة إلى التشميت. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (قال): أي سعيد بن أبي سعيد (لا أعلمه): أي أبا هريرة (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق. قال السيوطي: ولفظه كما في «تاريخ ابن عساکر» «إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث» (قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس الخ): قال المنذري: موسى بن قيس الحضرمي الكوفي يقال له: عصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أبو جعفر العقيلي: يحدث بأحاديث ردية بواطل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفض.

٣- (عن أمه حميدة أو عبيدة): شك من الراوي (بنت عبيد ابن رفاعة): بكسر الراء (تشميت العاطس): وفي بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (فإن شئت): أي بعد الثلاث (فكف): أمر من الكف وهو بالفارسية بازاستادن وبازاستانیدن لازم ومتعد من باب نصر ينصر، والمعنى وإن شئت فامتنع عن التشميت.

قال المنذري: هذا مرسل عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فهما صحبة، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول عبيد بن رفاعة ليست له صحبة وذكره البخاري

قسمت أحدهما): بالسین المهملة. قال النووي: شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أصح. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعده الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السم وهو القصد والهدى. انتهى.

٢- (فقال: إن هذا حمد الله الخ): وفيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- أبواب النوم

٩٥- باب في الرجل ينبطح على بطنه [وجهه]

٥٠٤٠- [ضعيف مضطرب، غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ^(١) بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَنَطَلَقْنَا فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ [بِحَشِيشَةٍ] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَسِيَّةٍ^(٢) مِثْلَ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِعَسٍ^(٣) مِنَ اللَّبَنِ [الْبَن] فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَسْقِينَا فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ بِنْتُمْ [بِنْتُمْ] وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْطَلِقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يَحْرُكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضَيْجَةٌ يُبْعِضُهَا اللَّهُ. قَالَ: فَتَنَطَّرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[هـ: ٧٥٢، ٣٧٢٣].

قال في «القاموس»: بطحه كمنه ألقاه على وجهه فانبطح.

١- (عن يعيش): يعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (ابن طخفة): بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء كذا في «التقريب»، وقال في «المعني» بمفتوحة وسكون معجمة ففاء (الغفاري): بكسر الغين المعجمة (كان أبي): أي طخفة (فجاءت بحشيشة): بالحاء المهملة. قال في «مجمع البحار» في باب الحاء المهملة. وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت وتلقي فيه لحم أو تمر انتهى. وفي بعض النسخ بحشيشة بالجيم.

قال في «مجمع البحار» في باب الجيم: وفيه أولم ﷺ

في «تاريخه» فقال: روى عن أبيه وقال أبو القاسم البغوي: يقال إنه أدرك النبي ﷺ وولد على عهد، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٤- (ثم عطس): أي مرة أخرى (فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم): وفي رواية للترمذي أنه قال له في الثالثة إنه مزكوم. كذا في «المشكاة».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٣- باب كيف يشمت الذمي

٥٠٣٨- [صحيح] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ^(١) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ^(٢): يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». [ت: ٢٧٤٠].

١- (كانت اليهود تعاطس): بحذف إحدى التائين أي يطلبون العطسة من أنفسهم (رجاء أن يقول لها): أي لليهود وتأتي الضمير باعتبار الجماعة.

٢- (فكان يقول): أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم): أي ولا يقول لهم يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٤- باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

٥٠٣٩- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ^(١)، قَالَ: فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَتَ أَحَدَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ شَمَتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتِ الْآخَرَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِيدٌ اللَّهُ^(٢) وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

[خ: ٦٢٢١، ٦٢٢٥] [م: ٢٩٩١] [ت: ٢٧٤٣] [هـ: ١٧١٣].

١- (وترك الآخر): أي لم يشمته (رجلان عطسا فشمت): بتشديد الميم والتاء بصيغة الخطاب من التشميت (قال أحمد أو

بحشيثة هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم تجعل في القدر

ويلقى عليه لحم أو تمر ويطحخ، ويقال لها دشيشة. انتهى. وفي بعض الحواشي هي ما يجش من الجش فيطحخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق.

فظهر أن الجشيثة بالجيم والحشيثة بالحاء المهملة كلاهما بمعنى واحد.

٢- (فجاءت بحيسة): يفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن (مثل القطاة): يفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة، قاله السندي.

قلت: ويحتمل أنه شبه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء، والعرب تضرب الأمثال بالقطاة.

قال العلامة الدميري: القطا طائر معروف واحده قطاة والجمع قطرات. قال ابن قتيبة من أهل اللغة والرافعي من الفقهاء: إن القطا من الحمام.

وتوصف القطا بالهدايا والعرب تضرب بها المثل في ذلك لأنها تبيض في القفر وتسقي أولادها من البعد في الليل والنهار فتجيء في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فإذا صارت حيال أولادها صاحت قطا قطا فلم تخط بلا علم ولا إشارة ولا شجرة. فسبحان من هداها لذلك. وقال أبو زياد الكلابي: إن القطا تطلب الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها.

قال الدميري: والعرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها، ومشيتها يشبه مشي النساء الخفريات بمشيتهن.

وروى ابن حبان وغيره من حديث أبي ذر وابن ماجه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له في الجنة بيتاً» وخصت القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شجر ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور فذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق كما تقدم، فكانه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه.

وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير قوله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». انتهى كلامه ملخصاً.

٣- (فجاءت بعس): بضم العين المهملة وتشديد السين قدح ضخم (من السحر): قال في «المرفأة» بفتحيتين وفي نسخة بسكون

الثاني وهو الرثة. انتهى. يقال بالفارسية شش.

قال في «المصباح»: السحر الرثة وقيل ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن وقيل هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورثة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب وقيل، وجمع الأولى سحور مثال فلس وفلوس، وجمع الثانية والثالثة أسحار. انتهى.

وقال الجوهري في «الصحاح»: السحر الرثة والجمع أسحار مثل برد وأبرد، وكذلك السحر والسحر والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سحر مثل نهر ونهر لمكان حروف الحلق. انتهى.

وفي «اللسان»: السحر الرثة والجمع أسحار وسُحْر وسحور وقد يحرك فيقال سَحْر مثل نَهْر ونَهْر والسحر أيضاً الكبد، والسحر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب. انتهى.

والمعنى أن طخفة بن قيس كان له ذات الرثة فلذا كان مضطجعاً على بطنه وأن صاحب ذات الرثة لا يستطيع أن ينام مستلقياً لأجل الوجع. والله أعلم (فقال إن هذه ضجعة): بكسر الضاد المعجمة. قال القاري: ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين. والله أعلم. انتهى. وفي الحديث أن النوم على البطن لا يجوز وأنه ضجعة الشيطان.

قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً وفيه اختلاف كثير جداً.

قال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين، وقيل طغفة بالقاف وقيل قيس بن طخفة، وقيل يعيش بن طخفة وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبي ﷺ، وحدثهم كلهم واحد. قال: كنت نائماً في الصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال: هذه نومة يغضها الله وكان من أهل الصفة. ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبدالله وإنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه. وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال: طغفة خطأ وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال: كان أبي وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال: ولا يصح أبو هريرة. انتهى كلام المنذري.

٩٦- باب في النوم على السطح [على سطح غير معجر] ليس عليه حجار [حجى - حجاب]

٥٠٤١- [صحيح] حدثنا ابن المثنى أخبرنا سالم - يعني ابن نوح - عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن ابن وثاب عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيبان - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات^(١) على ظهر بيت ليس عليه [له] حجار [حجى - حجاب] فقد برئت منه الذمة»^(٢).

هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه، ومنه حجر الكعبة، وفي بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وفي بعضها حجى. قال في «القاموس»: الحجى كلى العقل وبالفتح الناحية، وفي بعض النسخ على سطح غير معجر.

١- (من بات): أي نام ليلاً (على ظهر بيت): أي سطح له (ليس عليه حجار): بالراء المهملة، وفي بعض النسخ بالياء الموحدة بدل الراء، وفي نسخة الخطابي حجى. ففي «معالم السنن»: هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب. فمن قال بالكسر شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما أن الستر الذي يكون على السطح يمنع الإنسان من التردى والسقوط. ومن رواه بالفتح ذهب إلى الطرف والناحية وإحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى مقصور انتهى ملخصاً. وفي «جامع الأصول» الذي قرأته في كتاب أبي داود حجاب يعني بالياء، وفي نسخة أخرى حجار، ومعناها ظاهر، والذي رأته في «المعالم» للخطابي انتهى.

٢- (فقد برئت منه الذمة): قال في «فتح الودود»: يريد أنه إن مات فلا يؤاخذ أحد بدمه. انتهى. وقيل إن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى الهلكة انقطع عنه.

قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف، وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فإنه قال غير معجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء، وأصل الباب المنع، ومنه حجر الحاكم أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، ويقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به من غيرك، أو يكون من الحجرة وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار وهي راجع أيضاً إلى المنع ورواه الخطابي حجى وذكر أنه يروى بكسر الحاء

وفتحها. وقال غيره: فمن كسر شبه بالحجى الذي هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد، ومن فتحه قال الحجى: مقصور الطرف والناحية وجمعه إحجاء، وقد روي أيضاً حجاب بالياء، انتهى كلام المنذري.

٩٦، ٩٧- باب في النوم على طهارة

٥٠٤٢- [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم بيت^(١) على ذكر طاهراً فيتأخر من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. قال ثابت^(٢) قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أتبعث فما قدرت عليها.

[هـ: ٣٨٨١].

٥٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قام من الليل فغسل وجهه ويديه ثم نام».

[خ: ١١٧، ٦٣١٦] [م: ٣٠٤].

قال أبو داود: يعني بال^(١).

١- (ما من مسلم بيت): أي ينام ليلاً (طاهراً): حال من ضمير بيت (فيتأخر): بتشديد الراء. قال الخطابي: معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش، ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من عرار الظليم.

٢- (قال ثابت): البناني حاكياً عن البعض (قال فلان): لم يظهر اسمه بوجه من الوجوه (لقد جهدت): الجهد النهائية والغاية يقال جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب. كذا في «المصباح» (أن أقولها): أي تلك الكلمة وهي السؤال من الله تعالى للدنيا والآخرة (حين أتبعث): أي أقوم من الليل (فما قدرت عليها): أي على تلك المسألة لعله بالنسيان أو لشغله في الأمور. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وبين فيه أن ثابت البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ قال ثابت: فقدم علينا

٥٠٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُنْتُبِتَ مَضْجَعَكَ فَنَوِّضْهُ وَضُوءَكَ^(١) لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلْتُكَ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً [رَغْبَةً وَرَهْبَةً] إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٢)»، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيَّكَ [نَبِيِّكَ] الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ. قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا وَنَبِيَّكَ [نَبِيِّكَ] الَّذِي أَرْسَلْتَ.

[خ: ٢٤٧، ٦٣١١، ٦٣١٣] [م: ٢٧١٠] [ت: ٣٥٦٩].

٥٠٤٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُنْتُبِتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا [وَأَنْتَ طَاهِرًا] فَتَوَسَّدْ بِعَيْنِكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٨- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَخَذَهُمَا^(١): «إِذَا أُنْتُبِتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا».

[خ: ٢٤٧، ٦٣١١، ٦٣١٣] [م: ٢٧١٠] [ت: ٣٥٦٩].

[متفق عليه] وقال الآخر: «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

٥٠٤٩- [متفق عليه] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ رُبَيْعٍ عَنْ حَدِيثِهَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَيْ وَأَمُوتَ^(٢)»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[خ: ٦٣١٢، ٦٣١٤، ٧٣٩٤] [ت: ٣٤١٣] [هـ: ٣٨٨٠].

٥٠٥٠- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عبيد الله بنُ عَمَرَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَى أَحَدَكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ^(١) فِرَاشَهُ بِدَاخِلِهِ إِذَا رَأَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي [رَبِّ] وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ [عِبَادِكَ]

أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعَاذٍ وَأَبُو ظَبْيَةَ هَذَا كِلَا عَمِي شَامِي ثِقَّةٌ وَهُوَ يَفْتَحُ الطَّاءَ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ وَبَعْدَهَا يَاءٌ آخِرُ الْحُرُوفِ مَفْتُوحَةٌ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ.

٣- (يعني بال): هذا تفسير لقوله قضى حاجته.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

- باب كيف يتوجه [كيف يتوجه الرجل عند النوم]

٥٠٤٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ^(١)، وَكَانَ الْمَسْجِدُ^(٢) عِنْدَ رَأْسِهِ».

١- (نحواً مما يوضع الإنسان في قبره): أي على هيئة وضع الإنسان في القبر. كذا في «فتح الودود». وأورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في «الجامع الصغير» بلفظ «نحواً مما يوضع للإنسان في قبره» وقال العلامة العزيري في «شرحه» نحواً بالنصب والتوين (مما): أي من الفراش الذي (يوضع) أي يفرش (للإنسان) الميت (في قبره): وقد وضع في قبره ﷺ قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها. انتهى. ووقع هذا الحديث في «المشكاة» بلفظ «نحواً مما يوضع في قبره» قال القاري في «المراقبة»: أي كان ما يفرشه للنوم قريباً مما يوضع في قبره ولعل العدول عن الماضي للمضارع كحكاية للحال ونقل عن الطيبي مثل ما قال العزيري. ولفظ حديث الكتاب وما قال في «فتح الودود» يناسب تبويب المؤلف. والله تعالى أعلم.

٢- (وكان المسجد): بكسر الجيم (عند رأسه): أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد. قال القاري: وفي نسخة يعني من «المشكاة» يفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجاده عند رأسه.

قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة هل له صحة أم لا.

٩٧، ٩٨- باب ما يقول [يقال] عند النوم

٥٠٤٥- [صحيح دون قوله: «ثلاث مرات»] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا عاصِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَوَّاءٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ^(١) وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَبِّ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا]».

الصَّالِحِينَ».

[خ: ٦٣٢٠] [م: ٢٧١٤].

٥٠٥١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب ح وأخبرنا وهب بن بَقِيعَةَ عن خَالِدِ نَخْوَةَ^(٧) عن سُهَيْلِ بنِ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْخَبِّ وَالنَّوَى، مَنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. زَادَ وَهَبٌ فِي حَدِيثِهِ: أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ.

[م: ٢٧١٣] [ت: ٣٣٩٧] [هـ: ٣٨٧٣].

٥٠٥٢- [ضعيف] حدثنا العباس بن عبدالمطلب العنبري أخبرنا الأخصب يعني ابن جَوَابِ^(٨) أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَسْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ [التَّامَّاتِ] مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخَلِّفُ [لَا تَخْلِفُ] وَعَدْلُكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سَبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٥٠٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ^(٩) قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِنْ لَأِ كَافِي [كَافٍ] لَهُ وَلَا مُؤَيٍّ».

[م: ٢٧١٥] [ت: ٣٣٩٣].

٥٠٥٤- [صحيح] حدثنا جعفر بن مسافر التميمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهري الأنماري^(١٠): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَكُنْ رَهَائِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَامٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥- [صحيحه شيخنا وضعفه ابن عبد البر] حدثنا

النَّقِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بِنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا^(١١) فَإِنَّمَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

[ت: ٣٤٠٠].

٥٠٥٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة بن سعيد وزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالوا: أخبرنا المفضل -يعني ابن فضالة- عن عقيل بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا^(١٢) قَرَأًا [وَقَرَأًا] - ثُمَّ قَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[خ: ٥٠١٧] [ت: ٣٣٩٩].

٥٠٥٧- [ضعيف] حدثنا مؤمل بن الفضل الخزائي أخبرنا بَقِيعَةَ عن بَجِيرٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن ابن أبي بلال عن عرتاب بن ابن سارية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ^(١٣) قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ، وَقَالَ: إِنْ فِيهِمْ آيَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

[ت: ٢٩٢٤] [ن: ٨٠٢٦].

٥٠٥٨- [صحيح الإسناد] حدثنا علي بن مسلم أخبرنا عبدالصمد حدثني أبي حدثني حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر: «أَنَّ حَدِيثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي^(١٤) وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي] مِنْ عَلَيَّ فَأَفْضَلُ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠٥٩- [حسن] حدثنا حامد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ^(١٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ن: ١٠٢٣٨ - الكبرى، مختصرًا].

١- (ان يرقد): أي يتم (فتي): أي احفظني.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة وهو ابن عبدالله بن مسعود ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه «يوم

٥- (اللهم باسمك أحى وأموت): أي بذكر اسمك أحى ما حييت وعليه أموت، ويحتمل أن يكون لفظ الإثم زائداً كما في قول الشاعر: إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (أحياناً بعد ما أمانتا) أي رد علينا القوة والحركة بعد ما أزالهما منا بالنوم (وإليه النشور): أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإمامة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- (فليفنض): بضم الفاء أي فليحرك (بداخله إزاره): أي بحاشيته التي تلي الجسد وتماسه ليكون يده مستورة بطرف إزاره لكلا يحصل مكروه إن كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه): أي على فراشه والمعنى لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام. قاله الطيبي (على شقه): بكسر الشين أي على جانبه (وبك أرفعه): أي باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه حين أرفعه فلا أستغني عنك بحال (إن أمسكت نفسي): أي قبضت روحي في النوم (فأرحمها): أي بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها): بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم (فأحفظها): أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به): أي من التوفيق والعصمة والأمانة (الصالحين): أي القائمين بحقوق الله وعباده.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- (عن خالد نحوه): أي نحو حديث وهيب، فوهيب وخالد كلاهما يرويان عن سهيل بن أبي صالح لكن بين روايتهما فرق يسير في الألفاظ دون المعنى (فائق الحب): الفلق الشق (والنوى): جمع النواة وهي عظم النخل، والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني يا من شقهما فأخرج منهما الزرع والنخيل (وأنت الظاهر فليس فوقك شيء): يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك. وقال في «فتح الدود»: فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك (وأنت الباطن): أي باعتبار الذات (فليس دونك شيء): أي ليس شيء أبطن منك. ودون يعني غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء أبطن منك، وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطون قريباً منك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٨- (يعني ابن جواب): بفتح الجيم وتشديد الواو (أخبرنا

تجمع عبادك» وقال الآخر «يوم تبعث عبادك» وأخرجه أيضاً من حديث أبي عبيدة عن أبيه ولفظ يوم تجمع عبادك وهو منقطع، أبو عبيد بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

٢- (وضوءك): بالنصب أي مثل وضوئك (اللهم أسلمت): أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهي متقاداً لك تابعاً لحكمك (وفوضت أمري إليك): أي توكلت عليك في أمري كله (والجأت): أي أسندت (ظهري إليك): أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك (رهبة): أي خوفاً من غضبك وعقابك (ورغبة): أي رغبة في رضاك وثوابك، وفي رواية للنسائي «رهبة منك ورغبة إليك».

قيل: هما مفعول لهما لألجأت والأظهر أن نصيهما على الحالية أي راغباً وراهباً، والظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها. قاله القاري.

٣- (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك): ملجأ مهموز ومنجأ مقصور، وقد يهمز منجأ للزادواج وقد يعكس أيضاً لذلك، والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك إلا رحمتك (فإن مت): بضم الميم وكسرها (على الفطرة): أي على دين الإسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن): أي هذه الكلمات (أستذكرهن): أي أتحنظهن (فقلت وبرسولك الذي أرسلت): أي مكان ونيك الذي أرسلت (قال): أي رسول الله ﷺ (لا): أي لا تقل وبرسولك الذي أرسلت بل قل ونيك الذي أرسلت، قال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن الألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. إذا أويت إلى فراشك أي دخلت فيه فتوسد يمينك أي اجعله تحت رأسك ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث السابق.

٤- (قال سفيان قال أحدهما) ضمير التثنية للأعمش ومنصور والمعنى أن أحدهما قال: إذا أتيت فراشك طاهر فاضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم الخ، وقال الآخر: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل السخ. وحديث منصور عند مسلم بلفظ «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أني أسلمت» الحديث (وساق): أي سفيان (معنى معتمر): أي معنى حديث معتمر السابق.

أدري له صحبه أم لا، وذكر له هذا الحديث. وأبو همام الأهوازي هو محمد بن الزبير ثقة احتج به البخاري ومسلم.

١١- (نم على خاتمتها): أي على خاتمة هذه السورة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرسلًا وذكر الترمذي والنسائي طرفًا من الاختلاف فيه، وقال الترمذي: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، وذكر أبو عمر النمري نوافلاً هذا في «كتاب الصحابة» وقال: حديثه قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد لا يثبت.

١٢- (ثم نفت فيهما): النفت نفخ لطيف بلا ريق. قاله النووي (فقرأ فيهما قل هو الله أحد الخ) وفي بعض النسخ وقرأ بالواو، وفي بعضها ثم قرأ. قال الحافظ: أي يقرأها وينفث حالة القراءة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣- (كان يقرأ المسبحات): أي السور التي في صدرها لفظ التسيح (قبل أن يركب): أي قبل أن ينام.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده بقيه بن الوليد عن بحير ابن سعد وبقية فيه مقال وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا.

١٤- (الحمد لله الذي كفاني): أي عمن الخلق أغناني (وآواني): أي جعل لي مسكنًا يدفع عني حري ويردي (والذي من): أي أنعم (فأفضل): أي زاد أو أكثر أو أحسن. قاله القاري. (فأجزل): أي فاعظم أو أكثر من النعمة (رب كل شيء): أي مربيه ومصلمه (ومليكه): أي مالكه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥- (كان عليه ترة): قال المناوي: بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أي نقص وحسرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الاضطجاع فقط. وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه.

٩٨، ٩٩- باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

٥٠٦٠- [صحيح] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي أخبرنا الوليد قال: قال الأوزاعي^(١) حدثني عمير بن هبان عن حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا

عَمَّارُ بْنُ رَبِيعٍ): بتقديم الراء مصغراً (بوجهك): أي بذاتك، والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (وكلماتك التامة): أي الكاملة في إفادة ما ينبغي وهي أسماء وصفاته أو آياته القرآنية (من شر ما أنت أخذ بناصيته): أي هو في قبضتك وتصرفك (تكشف): أي تدفع وتزيل (المغرم): المراد به الدين وقيل مغرم المعاصي (والمائثم): أي ما يائم به الإنسان أو هو الإثم نفسه (لا يهزم): بصيغة المجهول أي لا يغلب (لا ينفذ ذا الجذ): بفتح الجيم (منك الجذ): فسر الجذ بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفذ ذا الغنى غناه منك، أي بدل طاعتك، وإنما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك): أي أجمع بين تزيهك وتحميدك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. والحارث الأعور لا يحتج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمر بن شرحبيل الهمداني الكوفي ثقة احتج به البخاري ومسلم في «صحيحهما».

٩- (إذا أوى إلى فراشه): قال النووي: إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور. وأما أوانا فمدود هذا هو الفصيح المشهور، وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما. انتهى. (وكفانا): أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجتنا (وآوانا): بالمد أي رزقنا مساكن وهياً لنا المأوى (لا كافي): بفتح الياء (ولا مؤوي): بصيغة اسم الفاعل أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار ولا يهيئ لهم مأوى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠- (الأماري): بفتح الهمزة وسكون النون (وأخسأ): أي أبعد واطرد (شيطاني): قال الطيبي: إضافة إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد إغواؤه من شياطين الإنس والجن (وفك رهاني): أي خلص رقبتي عن كل حق علي. والرهان الرهن وجمعه ومصدر رانته وهو ما يوضع وثيقة للدين، والمراد هنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ﴾ وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن. كذا في «المراة» (في الندى الأعلى) الندى بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع، والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة. ولفظ الحاكم في «المستدرک»: «واجعلني في الملأ الأعلى» (قال أبو داود رواه أبو همام الخ): قال المنذري: وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» أبو الأزهر ولم ينسب، روى عن النبي ﷺ حديثاً ولا

الله وَحَدَّةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ قَتْرَاصًا ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ.

[خ: ١١٥٤ نحوه] [ت: ٣٤١١] [هـ: ٣٨٧٨].

٥٠٦١- [ضعيف] حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا أبو عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن يحيى ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله ابن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرِغْ قَلْبِي^(١) بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

تعار بفتح تاء وراء مشددة بعد الف أي استيقظ ولا يكون إلا بقظة مع كلام وقيل هو تمطي وأن.

١- (قال قال الأوزاعي): وفي رواية البخاري قال حدثنا الأوزاعي (حدثني جنادة): بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته (قال الوليد أو قال دعا): أي فقط شك من الوليد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٢- (لا ترغ قلبي): أي بميله عن الإيمان. زاغ عن الطريق عدل عنه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٩٩، ١٠٠- باب في التسيح عند النوم

٥٠٦٢- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن وحديثنا مسدّد حدثنا يحيى عن شعبه المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدّد حدثنا علي قال: «شككت فاطمة إلى النبي ﷺ ما تلقى^(١) في يدها من الرّحى فأبى بسني فاتته نسأله فلم تره، فأخبرت بذلك عائشة، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبتا لنقوم فقال: «على مكانكما [مكانكم] فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدتا ثلاثاً وثلاثين وكبرتا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم».

[خ: ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١] [م: ٢٧٢٧].

٥٠٦٣- [ضعيف] حدثنا مؤمل بن هشام الشكري أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة قال: قال علي لابن أعتد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - وكانت أحب أهله إليه - وكانت عندي فجزت بالرحى حتى أثرت يديها واستنقت بالقرية حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت^(٢) حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها [وأصابها] من ذلك ضرر، فسمعنا أن رقيقاً أتى بهم النبي ﷺ فقالت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً بكيفيك، فأتته فوجدت عنده خدائاً فاستحييت فرجعت فغدا علينا ونحن في لفاعنا، فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاح حياءً من أبيها، فقال: ما كان حاجتك أمس إلى آل محمد؟ فسكتت مرتين، فقالت: أنا والله أحدثك يا رسول الله إن هذو جزت عندي بالرحى حتى أثرت في يديها، واستنقت بالقرية حتى أثرت في نحرها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خادم، فقالت لها: سليله خادماً، فذكر معنى حديث الحكم وأتم.

٥٠٦٤- [ضعيف] حدثنا عباس الغنيري أخبرنا عبد الملك ابن عمرو وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن كعب القرظي^(٣) عن شيب بن ربعي عن علي عن النبي ﷺ بهذا الخبر قال فيه: «قال علي: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صيفين فإني ذكرتها من أخبر الليل فقلتها».

[ن: ١٠٦٥١ - الكبرى].

٥٠٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «خصلتان أو خلتان^(٤) لا يحافظ عليهما عبث مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبح في دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم في منابه - يعني الشيطان - [يعني الشيطان في منابه] فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه

في صلاته فيذكره حاجته [حاجة] قبل أن يقولها.

[ت: ٣٤٠٧] [ن: ١٣٤٩].

ابن أعبد، قال ابن المديني: ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا.

٣- (القرظي): نسبة إلى قرظطة (عن شيبث): بفتح أوله والموحدة ثم مثناة. قال الحافظ: مخضرم كان مؤذن سجاح ثم أسلم ثم كان ممن أعان على عثمان ثم صحب علياً ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولى شرط الكوفة. ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة، في حدود الثمانين (فما تركتهن): أي الكلمات المذكورة (إلا ليلة صيفين): كسكين موضع كانت به الروعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فإني ذكرتها): أي الكلمات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من ثبت يفتح الشين المعجمة ويعدها باء مفتوحة وئاء مثناة.

٤- (خصلتان أو خلتان): شك من الراوي وهما بمعنى واحد (هما): أي الخصلتان أي كل منهما (يسير): سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما (من يعمل بهما): مبتدأ (قليل): خبر (يسبح): بيان لإحدى الخصلتين، والضمير للعبد المسلم (في دبر كل صلاة): أي عقب كل صلاة (فذلك): أي التسيح والتحميد والتكبير عشرًا عشرًا دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة باللسان): أي في يوم وليلة (وآلف وخمس مائة في الميزان): لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ (ويكرر أربعاً وثلاثين): بيان للخلة الثانية (إذا أخذ مضجعه): أي حين أخذ مرقده وإذا للظرفية المجردة (بعقدها بيده): أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل): أي ما وجه قولك هذا والضمير في بهما للخصلتين (يأتي أحدكم): بالنصب مفعول (فينومه): بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (قل أن يقوله): أي الذكر المذكور في الخلة الثانية (فيذكره حاجته): أي فينصرف عن الصلاة (قبل أن يقولها): أي الكلمات المذكورة في الخلة الأولى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبدالله بن عمرو.

٥- (أن ابن أم الحكم): قال المنزي في «الأطراف»: قال أبو القاسم ومن مسند أم الحكم ويقال أم حكيم صفيّة ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير، وقال: قال محمد بن سعيد هي أم

٥٠٦٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالله بن وهب حدثني عيَّاش بن عَقْبَةَ الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أم الحكم^(٥) أو ضباعة ابنتي الزبير حدثت عن إحداهما أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سنيًا، فذهبت أنا وأختي وفاطمة^(٦) بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فشكرنا إليه ما نحن فيه، وسألنا أن يأمر لنا بشيء من السني، فقال النبي ﷺ [رسول الله ﷺ]: سببكن ينأى بذر، ثم ذكر قصة التسيح، قال علي إثر كل صلاة لم يذكر النوم».

١- (ما تلقى): أي من المشقة وهو مفعول شكت (في يدها من الرحي): أي من أثر إدارة الرحي (فأتي): بصيغة المجهول أي النبي ﷺ (بسي): أي رقيق (فأته تسأله فلم تره): أي أتت فاطمة النبي ﷺ تطلب الرقيق فما رأت النبي ﷺ في منزله (فأخبرت): أي فاطمة (بذلك): أي المذكور من إتيانها لطلب الرقيق (عائشة): مفعول (أخبرته): أي أخبرت عائشة النبي ﷺ بمجيء فاطمة لطلب الرقيق فأتانا قد أخذنا مضاجعنا أي أتانا النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين (فذهبا لنقوم): أي شرعنا وأردنا لنقوم له (على مكانكما): أي اثبتا على ما اتما عليه من الاضطجاع (مما سألتما): قال القاري: يحتمل أن يكون على طلب بلسان القال أو الحال أو نزل رضاه منزلة السؤال أو لكون حاجة النساء حاجة الرجال أي طلبتما من الرقيق (فهو): أي ما ذكر من الذكر (خير لكما من خادم): الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢- (وقمت البيت): بتشديد الميم أي كنست البيت (حتى دكنت ثيابها): من باب سمع أي صارت تضرب إلى السواد مما أصابها من الدخان. كذا في «فتح الدود» وفي «النهاية» يقال دكن الثوب إذا اتسخ واغير لونه يدكن دكناً. انتهى. قال الجوهري: الدكنة لون يضرب إلى السواد وقد دكن الثوب يدكن دكناً. انتهى (ونحن في لفاعتا): أي لحافنا (وكسحت البيت): قال في «المصباح»: كسحت البيت كسحاً من باب نفع كسسته. انتهى (فذكر معنى حديث الحكم): أي الذي قبله (وآتم): أي من حديث الحكم، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى.

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الخراج وابن أعبد هو علي

حدثه عن إحداهما. وقال في كتاب الخراج وعن أم الحكم أو ضباعة بنتي الزبير أنها قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه، كذا في «غاية المقصود».

٦- (فذهبت أنا وأختي وفاطمة): هكذا بإثبات الواو بين أختي وفاطمة في هذا المحل. ولفظ ابن أبي شيبة فذهبت هي وأختها حتى دخلنا على فاطمة فذهبت إلى رسول الله ﷺ. وعند ابن الأثير فذهبت أنا وأختي إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم أتينا رسول الله ﷺ وتقدم في كتاب الخراج أيضاً بإثبات الواو بينهما. وأما الرواية بحذف الواو بينهما فعلى هذا قولها فاطمة بدل من قولها أختي، وهكذا بحذف الواو في «أطراف المزي». وأما عند المنذري ففي كتاب الخراج بإثبات الواو، وفي كتاب الأدب بحذف الواو. كذا في «الغابة» (ما نحن فيه): من مشقة البيوت (يتامى بدر): أي من قتل أبائهم في بدر، والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ترحيماً عليهم.

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الخراج.

١٠٠، ١٠١- باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّبِي بِكَلِمَاتٍ أَوْفَلَهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَةُ أَسْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، قَالَ: فَلَمَّا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

[ت: ٣٨٨٩].

٥٠٦٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا^(٢)، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

[ت: ٣٣٨٨ (هـ): ٣٨٦٨].

٥٠٦٩- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ^(٣) قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَسْهُدُكَ وَأَسْهُدُ حَمَلَةَ عَرْفِيسَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ

الحكم، وقال شباب بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة وقال ضباعة هي أم حكيم. قال أبو القاسم: وهذا وهم، فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعة وأم حكيم وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وولده منها، وضباعة كانت تحت المقداد. انتهى. وفي «التقريب»: ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث. انتهى (أو ضباعة): أي ابن ضباعة معطوف على قوله أم الحكم (حدثه): فاعل حدث ابن أم الحكم الضمير المنصوب يرجع إلى الفضل بن حسن (عن إحداهما): التي هي أمه.

واعلم أن الحديث فيه الوساطة وهي ابن أم الحكم بين أمها وبين الفضل بن حسن، وهكذا بإثبات الوساطة في «أطراف المزي»، لكن لم يبين أن ابنها من هو، وهذه عبارته ومن مسند أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم على النبي ﷺ حديث أصاب رسول الله ﷺ سبياً أخرجه أبو داود في الخراج وفي الأدب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش ابن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت فذكر.

وقال في «أسد الغابة» بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن عتبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال حدثني ابن أم الحكم قال: حدثني أمي أم الحكم فذكر الحديث.

وروي ابن مندة وأبو نعيم بإسنادهما عن عياش بن الحضرمي عن الفضل بن الحسن عن ابن أم الحكم عن أمه أم الحكم بنت الزبير فذكره. انتهى.

فهذه الروايات كلها مصرحة بإثبات الوساطة المذكورة، لكن ابن أم الحكم هذا مجهول لا يعرف. قاله الحافظ في «التقريب».

وتقدم هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس، وليس هناك هذه الوساطة وعبارة هكذا عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبدالمطلب حدثه عن إحداهما أنها قالت الحديث.

وهكذا بحذف الوساطة أورده ابن الأثير من جهة أبي داود. وقال المنذري في «مختصر السنن» في كتاب الأدب: وعن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير

رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه».

٥٠٧٣- [ضعيف] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا: أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن غنم^(٨) الليثي أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصحح بي من نعمته فينك وحذك لا شريك لك، فللك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسي [أمسى] فقد أدى شكر ليلته».

٥٠٧٤- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا وكيع ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة المعنى أخبرنا ابن نمير قالا: أخبرنا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع^(٩) هؤلاء الدعوات حين يُمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية [أسألك العفو والعافية] في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم استر عورتني. وقال عثمان: عوزاتي، وأمن زوعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

[ن: ٥٥٣١] [هـ: ٣٨٧١].

قال أبو داود قال وكيع: يعني الحُصف.

٥٠٧٥- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سألماً الفراء حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه أن أمه^(١٠) حدثته - وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ - أن بنت النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي حين تُصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، اعلم أن الله على كل شيء قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يُمسي، ومن قالهن حين يُمسي حفظ حتى يصبح».

٥٠٧٦- [ضعيف جداً، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال أنبأنا ح وأخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن سعيد بن بشير التجاري عن محمد بن عبد الرحمن الليثاني قال الربيع بن الليثاني^(١١) عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يصبح فسبحان [سبحان] الله حين تُسبون وحين تُصبحون، وله

خلقتك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك اعتق الله أربعة من النار، فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثاً اعتق ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً اعتق الله من النار».

[ن: ٩٨٣٧ - مختصراً].

٥٠٧٠- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو حين يُمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك^(١٢) ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بينعتك [أبوء لك بينعتك] وأبوء بذنبي فأغفر لي إنه [فإنه] لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة».

[هـ: ٣٨٧٢] [ن: ٩٨٤٨ - الكبرى].

٥٠٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير^(١٣) عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أمسيتنا وأمسي الملك لله والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

زاد في حديث جرير: وأما زيد كان يقول كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبير^(١٤) [من سوء الكبير] أو الكفر. رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر. وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: أصبحنا وأصبح الملك لله...».

[م: ٢٧٢٣] [ت: ٣٣٨٧].

قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال: من سوء الكبير ولم يذكر سوء الكفر.

٥٠٧٢- [ضعيف] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي عجيل^(١٥) عن سابق بن ناجية عن أبي سلام: «أنه كان في مسجد حنص فمر به رجل فقالوا: هذا خدم النبي ﷺ، فقام إليه فقال: حدثني بخديك سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيتا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد

وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى الْحَمَصِيِّ قَالُوا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانِ الْكِنَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْخَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: جَوَارِ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ [يُكَلِّمُ] أَحَدًا.

قال علي بن سهل فيه إن أباه حدثه^(١٨) وقال علي وابن المصنفين قال: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَعَارَ اسْتَحْشِثْتُ فَرَسِي فَسَأَلْتُ أَصْحَابِي وَتَلَقَّانِي الْحَيَّ بِالرَّيْتِينَ، فَقُلْتُ لَهُمْ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَخَرَّزُوا فَقَالُوا فَلَا مَنِي أَصْحَابِي فَقَالُوا [وَقَالُوا] أَحْرَمْنَا الْعَنِيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَذَعَانِي فَحَسَنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَنَا نَسِيتُ النَّوَابِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالرَّصَاةِ بَعْدِي. قَالَ فَفَعَلْتُ وَحَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ [فَدَفَعَهُ] إِلَيَّ وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ ابْنَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

(٥٠٨١) - [موضوع] حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي^(١٩)

أخبرنا عبدالرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من بقاة المسلمين من المعتدلين، قال أخبرنا مذكرك بن سعد قال يزيد شيخ ثقة عن يونس بن مسيرة بن حنيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبَّحَ مَرَّاتٍ كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَعَمَّهُ [هَمَّهُ] صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا.»

(٥٠٨٢) - [حسن] حدثنا محمد بن المصنف قال أخبرنا ابن

أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أسيد^(٢٠) البراد عن معاذ بن عبدالله بن حبيب عن أبيه أنه قال: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَذْرَكْنَاهُ فَقَالَ [فَأَذْرَكْنَاهُ فَقَالَ: أَصَلَيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ]: قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ فَقُلْتُ [قُلْتُ]: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ] قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [قَالَ قُلْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾] وَالْمُؤَمَّلِيُّ جِئْتُ حِينَ تَمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.»

(ت: ٣٥٧٠ [ن: ٥٤٣٠].)

(٥٠٨٣) - [ضعيف] حدثنا محمد بن عوف أخبرنا محمد بن

إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أصل إسماعيل

الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَطْهَرُونَ إِلَى وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ، أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ، قَالَ الرَّبِيعُ عَنِ اللَّيْثِ.

٥٠٧٧ - [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد

ووهيب نحوه^(٢١) عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي عايش وقال حماد عن أبي عايش أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ^(٢٢) إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدَلٌ رَبَّيَّةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّاسِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ.»

(هـ: ٣٨٦٧).

قال أبو داود: رواه إسماعيل^(٢٣) بن جعفر وموسى الزمعي

وعبدالله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عايش.

٥٠٧٨ - [ضعيف] حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بقة عن

مسلم يعني ابن زياد قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ [بِأَنَّكَ] أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(٢٤) مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.»

(ت: ٣٤٩٥).

٥٠٧٩ - [ضعيف] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر

الدمشقي أخبرنا محمد بن شعيب أخبرني أبو سعيد الفلسطيني^(٢٥) عبدالرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قُلْ اللَّهُمَّ اجْرِبْ مِنْ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ [جَوَارٌ] مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ قُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَ فِي [مِنْ] يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَهَا [إِنِّي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. نَعْنُ [فَتَحْنُ] نَحْصُ إِخْوَانًا بِهَا [بِهَا] إِخْوَانًا.»

(٥٠٨٠) - [ضعيف] حدثنا عمرو بن عثمان الجمصي^(٢٦)

فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥٠٨٨ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا أبو مؤدود عمّن سمع أبا^(٢٥) بن عثمان يقول: سمعت عثمان - يعني ابن عفان - يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّبْحُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ [فُجَاءَةٌ] بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ [فُجَاءَةٌ] بَلَاءٌ حَتَّى يُمِيتِي». قَالَ: فَاصَابَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتَ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتَ فَتَسِيتَ أَنْ أَقُولَهَا.

[ت: ٣٣٨٥] [هـ: ٣٨٦٩].

٥٠٨٩ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا أنس بن عياض حدثني أبو مؤدود عن مُحَمَّدِ بْنِ كَثْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ^(٢٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالِجِ.

[ت: ٣٣٨٥] [هـ: ٣٨٦٩].

٥٠٩٠ - [حسن الإسناد] حدثنا العباس بن عبد العظيم ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا^(٢٧) أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عِدَاؤِكَ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُنَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسْتِيهِ.

قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَقَوْلُ [يَقُولُ]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُنَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ [يُصْبِحُ] وَثَلَاثًا حِينَ تُمِيتِي [يُمِيتِي] فَتَدْعُو [يَدْعُو] بِهِمْ، فَأَحِبُّ [فَأَنَا أَحِبُّ] أَنْ أَسْتَنْ بِسْتِيهِ.

[حسن] قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٥٠٩١ - [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ

قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢٨)، عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَوهُ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نُجْرَةَ إِلَى مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤ - [ضعيف] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ^(٢٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَتَصْرَهُ وَتَوْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهَدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

٥٠٨٥ - [حسن صحيح] حدثنا كثير بن عبيد أخبرنا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ [خَتَمٌ - خْتَمٌ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَزْهَرِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيْقُ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتَبِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا، وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [سُبْحَانَ اللَّهِ الْقُدُّوسِ - سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ] عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ».

[ن: ٥٥٣٧].

٥٠٨٦ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَحْرَ^(٣٠) يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحَسَنَ بِلَايِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

[م: ٢٧١٨] [ن: ٨٨٢٨].

٥٠٨٧ - [ضعيف الإسناد موقوف] حدثنا ابن مَعَاذٍ^(٣١) أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا السَّمْعُودِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو دَرٍّ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا خَلَقْتَ مِنْ جِلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيَّتُكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللَّهُمَّ

-يعني ابن زُرَيْع - أخبرنا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَمِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ: وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ»^(١٨)، لَمْ يَوَافِ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ بِجَمَلٍ مَّا وَافَى.»

[م: ٢٦٩٢ أتم منه] [ت: ٣٤٦٢].

٤- (وأنا على عهدك ووعدك): أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت): أي بقدر طاقتي.

وفي «فتح الباري» قال الخطابي: يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت. وفيه أيضاً واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء بنعمتك): أي اعترف بها وأقر وألتزم، وأصله البواء ومعناه اللزوم (وأبوء بذنبي): أي اعترف أيضاً.

قال الخطابي: معناه الإقرار به أيضاً كالأول ولكن فيه معنى ليس في الأول تقول العرب بئاء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبدالله ابن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار. وأخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٥- (أخبرنا جرير): فجرير وخالد كلاهما يرويان عن الحسن ابن عبيدالله (زاد في حديث جرير): ولفظ المنذري في «مختصر السنن» وعن عبدالله هو ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأما يزيد كان يقول كان إبراهيم بن سويد يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر. رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر إلى آخره.

قلت: حديث جرير أخرجه مسلم ما لفظه حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال «كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال: أراه قال فيهن: له الملك وله الحمد وهو

١- (فاطر السماوات والأرض): أي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة): أي ما غاب من العباد وظهر لهم (رب كل شيء ومليكه): فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر (وشر الشيطان): أي وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشره): بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله ويروى بفتحيتين أي مصانده وحبائله التي يفتن بها الناس.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح (إذا أصبح): أي دخل في الصباح.

٢- (اللهم بك أصبحنا): الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا متلبسين بحفظك أو مغمورين بنعمك أو مشتغلين بذكرك (ويك نحيًا ويك نموت): قيل هو حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات.

قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني (وإليك النشور): أي البعث بعد الموت (وإذا أمسى): عطف على إذا أصبح.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

٣- (أخبرنا محمد بن أبي فُذَيْك): بالتصغير (حين يصبح أو يمسي): كلمة أو للتخير أو للتوابع (أشهدك): أي أجعلك شاهداً على إقرارى بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء (وأشهد حملة عرشك): جمع حامل أي حامي عرشك (وملائكتك): بالنصب عطف على الجملة تعميماً بعد تخصيص (وجميع خلقك): تعميم آخر (أنك): بفتح الهزرة أي على شهادتي واعترافي بأنك (أعنتق الله): جواب الشرط (فإن قالها أربعمائة أعتقه الله من النار): أي أعتقه كله.

قال المنذري: في إسناد عبدالله الرحمن بن عبدالحميد وهو أبو رجاء المهري مولا هم المصري المكفوف، قال ابن يونس: كان

٧- (عن أبي عقيل): بفتح العين واسمه هاشم بن بلال (عن عن أبي سلام): بتشديد اللام هو ممطور الحيشي (أنه): أي أبو سلام (كان في مسجد حمص): بكسر المهملة وسكون الميم كورة بالشام (فقالوا هذا): أي الرجل (خدم): صيغة الماضي المعلوم (فقال): أي أبو سلام (لم يتداوله بينك وبينه الرجال): في «الصرح»: تداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة، والمعنى لم يكن بينك وبينه ﷺ واسطة الرجال (رضينا بالله رباً): تمييز وهو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية (إلا كان حقاً على الله): هو خير كان (أن يرضيه): أي يعطيه ثواباً جزيلاً حتى يرضى وهو اسم كان. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨- (عبدالله بن غنم): بتشديد النون (ما أصبح بي): أي حصل لي في الصباح. قاله القاري. وقيل أي ما أصبح متصلاً بي (من نعمة): دنوية أو أخروية (فمنك): أي حاصل منك (وحدك): حال من الضمير المتصل في منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسي): لكن يقول أمسى بدل أصبح (فقد أدى شكر ليلته): هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقتها وجليلها منه، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وغانم بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعد الألف ميم. والبياضي منسوب إلى بياضة بطن من الأنصار. وقال ابن أبي حاتم: عبدالله بن عنبسة وروى عن ابن غنم ويقال عن ابن عباس، وقال أيضاً سئل أبو زرعة فقال: مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث يعني حديث النبي ﷺ من قال إذا أصبح.

٩- (لم يكن رسول الله ﷺ يدع): أي يترك (اللهم إنني أسألك العافية): أي السلامة من الآفات (اللهم إنني أسألك العفو): أي التجاوز عن الذنوب (اللهم استر عورتني): هي سوء الإنسان وكل ما يستحى منه (وقال عثمان عوراني): أي بصيغة الجمع (وآمن روعاتي): أي مخوفاتي، والروعة الفرعة (اللهم احفظني): أي ادفع البلاء عني (من بين يدي): أي أمامي (أن أغتال): بصيغة المجهول أي أؤخذ بغتة وأهلك غفلة (قال وكيع: يعني الخسف): أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف.

قال في «القاموس»: خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها. قال الطيبي: عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ في جهة

على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر. رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر. وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله.

ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم إنني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إنني أعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر وقتة الدنيا وعذاب القبر» قال الحسن بن عبيدالله وزادني فيه يزيد عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رفعه أنه قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وأخرج من طريق قتبية بن سعيد أخبرنا عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عبيدالله أخبرنا إبراهيم بن سويد النخعي أخبرنا عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال الحسن فحدثني الزبيدي أنه حفظ عن إبراهيم في هذا: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم إنني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، اللهم إنني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر». انتهى.

٦- (من سوء الكبر): قال النووي: رويانه الكبر بإسكان الباء وفتحها فالإسكان بمعنى التعظيم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر.

قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر بما قبله. قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي، وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر. انتهى (أو الكفر): هذا شك من الراوي أي من سوء الكفر أي من شر ما فيه الكفر أو الكفران (ولم يذكر سوء الكفر): وكذلك لم يذكر هذه اللفظة بعض أصحاب الحسن بن عبيدالله كعبدالواحد بن زياد وزائدة بل جرير أيضاً في رواية عثمان ابن أبي شيبة وروايتهم عند مسلم فجملة سوء الكبر هي محفوظة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

السفل لرداء الآفة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

الشرط (ومن قالهن): أي تلك الكلمات أو الآيات (قال الربيع عن الليث): وأما أحمد بن سعيد فقال: أخبرني الليث كما مر.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمن البيهقي عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به.

١٢- (وهيب نحوه): أي نحو حديث حماد (عن ابن أبي عائش): قال المزني في «الأطراف»: أبو عياش، ويقال ابن أبي عياش ويقال ابن أبي عائش عن النبي ﷺ ويقال إنه الزرقني حديث من قال إذا أصبح الخ أخرجه أبو داود في «الأدب» عن موسى عن حماد وهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي عياش، وقال حماد عن أبي عياش وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبيه عن أبي عياش الزرقني. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء نحوه. انتهى.

قال الحافظ في «الإصابة»: أبو عياش وقيل ابن عياش وقيل ابن أبي عياش روى عن النبي ﷺ: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله» الحديث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أخرجه حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرقه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي عياش الزرقني. فقيل هو زيد بن الصامت أبو عياش الزرقني. وعلى ذلك جرى أبو أحمد الحاكم، والذي يظهر أنه غيره.

ووقع في «الكنى» لأبي بشر الدولابي: أبو عياش الزرقني روى عنه زيد بن أسلم حديث من قال إذا أصبح الخ. انتهى.

١٣- (من قال): شرطية (إذا أصبح): ظرفية (كان له): جواب الشرط (عدل رقية): أي مثل عقها وهو بفتح العين وكسرهما بمعنى المثل. وقيل بالفتح المثل من غير الجنس والكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل): صفة رقية وهو بفتح الواو واللام ويضم وسكون أي أولاده، والتخصيص لأنهم أشرف من سبي (وكتب): أي أثبت مع هذا (وحط): أي وضع ومحى (وكان في حرز): أي حفظ وصون (كان له مثل ذلك): أي ما ذكر من الجزء (فرأى رجل): قال القاري: ذكر استظهاراً لا دليلاً عليه للاجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها.

١٤- (قال أبو داود رواه إسماعيل الخ): قال المنذري: وقال أبو بكر الخطيب عند القاضي يعني أبا عمر الهاشمي عن شيخه عن أبي عائش، وكذا عند غيره، وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما عن أبي عياش الزرقني، وأبو عياش الأنصاري الزرقني

١٠- (أن أمه): قال الحافظ: أم عبدالحميد لم أقف على اسمها (وكانت): أي أم عبدالحميد (فيقول): الفاء عاطفة ويحتمل أن يكون تفسيرية (سبحان الله): هو علم للتسبيح منصوب على المصدرية تقديره سبحت الله سبحانه ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده): قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه، وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وألتبس بحمده (ما شاء الله): أي وجوده (كان): أي وجد (وما لم يشأ لم يكن): أي لم يوجد (أعلم): أي أعتقد (أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً): قال الطيبي: هذان الوصفان أعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر ورد الملاحظة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد (فإنه): أي الشأن (حفظ): بصيغة المجهول أي من البلايا والخطايا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أمه مجهول.

١١- (البيهقي): بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة (قال الربيع): هو ابن سليمان (ابن البيهقي): أي بحذف اسم أبيه عبدالرحمن (فسبحان الله): أي زهوه عما لا يليق بعظمته، وقيل معناه صلوا (حين تمسون): أي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء (وحين تصبحون): أي تدخلون في الصباح (وله الحمد في السماوات والأرض): اعتراض ومعناه يحمده أهلها (وعشياً): عطف على حين وأريد به وقت العصر (وحين تظهرون) أي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر (إلى) وكذلك تخرجون): أي إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكُمْ﴾، وهذا اقتصار من الراوي وتامه: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخَيِّبُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْجِبِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكُمْ﴾.

في «معالم التنزيل» قال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هاتين الآيتين، وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس وموافقها. انتهى.

واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فإنه المعنى الحقيقي الأولى من إطلاق الجزء وإرادة الكل، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (أدرك ما فاته): أي من الخير أي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير وهو جواب

وأما في قوله ﷺ: «اللهم أجرني في مصيبي» فأجر هنا أمر من الإيجار من باب الافعال من الأجر، وأيضاً يروى فيه أجرني بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الأجر، وعلى كلتا الروايتين معنى واحد أي أعطني أجراً وثواباً في مصيبي.

قال في «اللسان»: وفي حديث أم سلمة: «أجرني الله في مصيبي وأخلف لي خيراً منها» أجره بوجهه إذا ثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره ويأجره والأمر منهما أجرني وأجرني وأجرني. انتهى.

وفي «مجمع البحار»: أجرني في مصيبي أجره بوجهه إذا ثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذا أجره يأجره وأجرني في مصيبي بسكون الهمزة وضم الجيم إن كان ثلاثياً وإلا ففتح همزة ممدودة وبكسر الجيم من أجره الله أعطاه جزاء صبره وهو بالقصر أكثر. انتهى.

وفي «النهاية» أجره بوجهه إذا ثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما أجرني وأجرني. انتهى (سبع مرات): ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات (فإنك إذا قلت ذلك): أي الدعاء المذكور سبعاً (ثم مت): بالضم والكسر (كتب لك جواراً): بكسر الجيم وإهمال الراء وفي بعض النسخ بفتح الجيم وإعجام الزاي أي أمان وخلص.

قال في «المراقبة»: والجواز في الأصل للبراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم. انتهى (منها): أي من النار (أسرها): أي الكلمات المذكورة (نحن نخص إخواننا بها): وفي بعض النسخ فنحن بالفاء وهو الأولى وكأنه فهم أن الإسرار كان تخصيصاً منه له. والحديث سكت عنه المنذري.

١٧- (الحمصي): بكسر المهملتين (ومؤمل): بوزن محمد (بن الفضل الحراني): بفتح المهملة وشدّة الراء (الرملي): بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه): أي نحو الحديث السابق (إلى قوله جوار منها): أي بدون ذكر قوله أخبرني أبو سعيد الخ (إلا أنه قال): أي الوليد (فيهما): أي في الجملتين من الحديث إحداهما إذا انصرفت من صلاة المغرب الخ، وثانيتها إذا صليت الصبح الخ (قبل أن تكلم أحداً): الظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فقل. والله تعالى أعلم.

١٨- (قال علي بن سهل فيه أن أباه حدثه): أي مكان عن أبيه (وقال علي وابن المصنفى): أي ذكراً قبل بيان الحديث هذه القصة

اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وهو بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وفتحها وبعد الألف شين معجمة، وذكره أبو أحمد الكرايسي في كتاب «الكنى» وقال: له صحة من النبي ﷺ، وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث.

١٥- (إلا غفر الله له): قال القاري: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور، أي الذي قال فيه ذلك الذكر، تقديره ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة (من ذنب): أي: أي ذنب كان، واستثنى الكبار وكذا ما يتعلق بحقق العباد، والإطلاق للترغيب، مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي: حديث من قال حين يصبح الخ أخرجه أبو داود في الأدب عن عمرو بن عثمان، وأخرجه الترمذي في الدعوات عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن حوثة بن شريح الحمصي، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن إسحاق بن إبراهيم وعمرو بن عثمان وكثير بن عبيد أربعهم عن بنية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن أنس، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عنه، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١٦- (الفلسطيني): بكسر فاء وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحتية فنون نسبة إلى فلسطين كذا في «المغني».

وفي «القاموس»: فلسطين وفلسطين وقد يفتح فاهما كورة بالشام وقرية بالعراق (عبدالرحمن بن حسان): بدل من أبي سعيد (أنه أسر): من الإسرار (إليه): أي إلى مسلم بن الحارث والمعنى تكلم ﷺ معه خفية (إذا انصرفت): أي فرغت (اللهم أجرني من النار): أجرني أمر من الإجارة من باب الافعال من جور معناه أمني وأعدني وأتقني وخلصني من النار.

قال في «لسان العرب»: وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

قال الزجاج: المعنى إن طلب أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أي أمّنه.

قال أبو الهيثم: الجار والمجير والمعيد واحد، ومن عاذ بالله استجار به أجاره الله وأجاره الله من العذاب أنقذه. انتهى ملخصاً.

خبيب): بالتصغير (والمعوذتين): أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (ثلاث مرات): أي قل ثلاث مرات (تكفيك): أي هذه السور الثلاث (من كل شيء): أي من كل شر أو كل ورد يتعوذ به.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو سعيد البراد وهو ابن أبي أسيد.

٢١- (فاطر السماوات والأرض): أي خالقهما (وشركه): بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله أو بفتحين، أي حياثله ومصانده جمع شركة (وأن نقترف): أي نكتسب (أو نجرحه): أي السوء.

٢٢- (وبهذا الإسناد): أي السابق (فتحه): أي الظفر على المقصود (ونصره): أي النصر على العدو (ونوره): أي بتوفيق العلم والعمل (وبركته): أي بتيسر الرزق الحلال الطيب (وهده): أي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى. قال الطيبي: قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم (من شر ما فيه): أي في هذا اليوم (وشر ما بعده): واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع (فليقل مثل ذلك): بأن يقول أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة ويؤث الضمائر.

قال المنذري: في إسناد هذين الحديثين محمد بن إسماعيل ابن عباس وأبوه وكلاهما فيه مقال.

٢٢- (عن عمر بن جعشم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثناة مقبول من السابعة كذا في «التقريب» وفي «الخلاصة»، وثقه ابن حبان وفي «الميزان» هو صدوق (الحرازي) بمهملة وراء خفيفة وبعد الألف زاي كذا في «المغني» وفي «تاج العروس»، وحراز كسحاب جبل بمكة وحراز بن عوف بن عدي بطن من ذي الكلاع من حمير ومن نسله الحرازيون المحدثون وغيرهم منهم أزهري الحرازي. انتهى.

وفي «الخلاصة»: أزهري بن عبدالله بن جميع الحرازي الحميري الحمصي ناصبي صدوق للهجة. انتهى (حدثني): بفتح الشين وكسر الراء وآخره قاف (الهورني): بفتح الهاء والزاي كذا في «التقريب»، وفي «المراصد» هوزن بالفتح ثم السكون وفتح الزاي ونون اسم حي من اليمن يضاف إليهم مخلاف من مخاليف اليمن. انتهى.

وفي «الخلاصة»: شريق الهوزني الحمصي وثقه ابن حبان

المذكورة بقوله بعثنا إلى قوله ودفعه إلي ثم بعد ذكر هذه القصة بينا الحديث (في سرية): السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، سموها به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فلما بلغنا المغار): بالضم الغارة وموضعها (استحشثت): استفعال من الحث (وتلقاني الحي): أي الذين سرنا إليهم (بالرين): أي بالصوت والصباح ففي «القاموس»: الرنة الصوت رن يرن صاح (تحرزوا): من الحرز أي تحفظوا وهو جواب قولوا (فقالوها): أي كلمة لا إله إلا الله (فقالوا): أي أصحابي (فحسن لي): من التحسين (كذا وكذا): أي من الثواب (قال عبدالرحمن): هو ابن حسان (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (بالوصاة): اسم التوصية كصلاة وسلام اسم التولية والتسليم (ففعّل): أي النبي ﷺ أي كتب لي الوصاة (وختم عليه): أي على المكتوب (ثم ذكر معناهم): أي معنى حديثهم (قال ابن المصنفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث الخ): وأما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم.

قال المنذري: قيل فيه مسلم بن الحارث، وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم، وصحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث. وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم تابعي وقيل للدارقطني مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال مسلم مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو.

١٩- (حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي الخ): هذا الحديث ليس في عامة النسخ الحاضرة وإنما هو في نسختين وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. (صادقاً كان بها): أي بتلك الكلمات (أو كاذباً): والمعنى أن القائل بتلك الكلمات إن كان مخلصاً وصادقاً في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقناً بها أو كان كذاباً في اعتقاده عليها بحيث تجري تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها أثراً ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما أهمه من أمور الدنيا وأتعب الزمان، فالله تعالى ينجي من التعب والكرب والهيم ببركة هذه الكلمات. والله أعلم.

٢٠- (عن أبي أسيد): بفتح الهمزة (عن معاذ بن عبدالله بن

فاعل وهو يفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تسد منه مسالك الروح (ينظر إليه): أي إلى أبان تعجباً (فقال): أي أبان رفعاً لتعجبه (له): أي للرجل (أصابني فيه ما أصابني): أي من الفالج (فنسيت أن أقولها): أي الكلمات المذكورة: والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦- (عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان الخ):

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢٧- (حدثنا العباس بن عبدالمعظم ومحمد بن المثنى قالوا):

وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبدالله والعباس بن عبدالمعظم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبدالمملك الخ، ولكن لم يذكر المزي في «الأطراف» علي بن عبدالله بل اقتصر على العباس بن عبدالمعظم العنبري ومحمد بن المثنى كما في عامة النسخ والله أعلم (يا أبت): بكسر التاء وفتحها (كل غداة): أي كل صباح (تعيدها ثلاثاً): أي تكرر هذه الجملة أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال (فقال): أي أبو بكره والد عبدالرحمن (أن استن بسنة): أي أتدي وأتبع سنته ﷺ (قال عباس): هو ابن عبدالمعظم (فيه): أي في الحديث (وتقول اللهم إني أعوذ بك الخ): قد اختلفت النسخ في لفظه وتقول وكذا في الألفاظ الآتية تعيد وتصبح وتمسي وتدعو، ففي بعض النسخ بالياء المثناة الفوقية وفي بعضها بالتحية يقول والصواب عندي يقول بالتحية بصيغة الغائب والله أعلم (دعوات المكروب): أي المهموم (كلني): أي لا تركني (إلى نفسي طرفة عين): أي لحظة ولمحة (وأصلح لي شائي): أي أمري (كله): تأكيد لإفادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه): ضمير بعضهم للعباس بن عبدالمعظم ومحمد بن المثنى، والمعنى أن بعض هؤلاء يزيد في ألفاظ الحديث على بعض.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال جعفر بن ميمون يعني راوي هذا الحديث ليس بالقوى. هذا آخر كلامه. وقال: فيه يحيى ابن معين، ليس بذلك، وقال مرة: ليس بثقة وقال مرة: بصري صالح الحديث. وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: صالح. انتهى.

وقال المزي: حديث نفيح بن الحارث أبي بكره الثقفي

(بم): أي بأي شيء (إذا هب من الليل): أي استيقظ هب النائم هباً وهوباً استيقظ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٢٣- (فأسحر): أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح. وقال الزمخشري: هو السدس الأخير من الليل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا): البلاء ههنا بمعنى النعمة.

قال الخطابي: معنى سمع سامع شهد شاهد، وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه. انتهى. فعند الخطابي هو خبر بمعنى الأمر. وقال التوربشتي: الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ، والمعنى سمع من كان له سمع بأننا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا. انتهى. وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره (اللهم صاحبنا): بصيغة الأمر من المصاحبة والمراد أعنا واحفظنا (فأفضل علينا): أمر من الأفضال أي تفضل علينا بإدامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائداً بالله من النار): حال ضمير يقول أو بمعنى المصدر أي أعوذ عياداً بالله كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٤- (حدثنا ابن معاذ): هو عبيدالله بن معاذ العنبري (أخبرنا المسعودي): هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي (أخبرنا القاسم): ابن محمد التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة أو هو القاسم بن ابن عبدالرحمن الدمشقي من التابعين (قال كان أبو ذر يقول): هكذا موقوفاً في النسخ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري (كان في استثناء يومه) أي كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعني يعني عنه. قاله السندي.

٢٥- (عمن سمع أبان): يفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعل والصحيح الأشهر الصرف كذا نقل القاري عن الطيبي (بسم الله): أي أستعين أو أتحمض من كل مؤذ باسم الله (مع اسمه): أي مع ذكر اسمه (ولا في السماء): أي من البلاء النازل منها (ثلاث مرات): ظرف يقول (لم تصبه فجأة بلاء): بفتح الباء وسكون الجيم، وفي بعض النسخ بضم الفاء ممدوداً قال في «مختصر النهاية»: فجأة الأمر وفجاء بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفجاء مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب (فأصاب أبان بن عثمان الفالج): بالرفع

في كل شيء، وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق، ووقوبه دخوله في الكسوف كذا في «السراج المنير» (قال أبو داود ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ والحديث المسند هو ما اتصل مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

قال المنذري: هذا الحديث مرسل والذي قبله أيضاً مرسل وأبو هلال هذا لا يحتج به، وقال أبو داود في رواية ابن العبد ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح.

- باب ما يقول إذا خرج من بيته [دخل بيته]

٥٠٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ^(١) إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَهْلِلَ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

[ت: ٣٤٢٣] [ن: ٥٥٤١] [هـ: ٣٨٨٤].

٥٠٩٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُتَمَعِّي أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ^(٢): هُدَيْتُ وَكُفَيْتُ وَوَقَيْتُ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ [فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ]، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوَقِيَ».

[ت: ٣٤٢٢].

١- (لا رفع طرفه): بفتح فسكون أي نظره (أن أضل): أي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (أو أضل): بصيغة المجهول من الإضلال أي يضلني أحد أو بصيغة المعلوم (أو أزل): بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الذلة وهي ذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة القدم (أو أزل): من الإزال معلوماً ومجهولاً (أو أظلم): أي أحداً أو أظلم أي من أحد (أو أجهل): على بناء المعروف أي أفعال فعل الجهال من الأضرار والإيذاء وغير ذلك (أو يجهل علي): على بناء المجهول أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال الضرر إلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- (يقال حينئذ): أي يناديه ملك يا عبدالله (هديت): بصيغة

أخرجه أبو داود في «الأدب» عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المشي كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدي عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المشي كلاهما عن العقدي، وروى عن أبي عامر العقدي عن عبد الجليل. قال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي. انتهى.

٢٨- (وإذا أمسى كذلك): أي قال تلك الكلمة مائة مرة (لم يواف): أي لم يأت من وافى إذا أتى (بمثل ما وافى): أي بمثل ما أتى، والضمير المرفوع يرجع إلى من. وفي رواية لمسلم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله ويحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلما قال أو زاد عليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه أنه منه.

١٠١، ١٠٢- باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: هِلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ^(١)، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، أَمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا».

٥٠٩٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْبَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هِلَالٍ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الثَّبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

١- (هلال خير ورشد): قال العريزي: الظاهر أنه منصوب بمقدار أي اللهم اجعله. انتهى. أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرها (ثلاث مرات): ظرف لقال (ذهب بشهر كذا): أي جمادى الأولى مثلاً وجاء بشهر كذا جمادى الأخرى مثلاً، وسيأتي كلام المنذري على هذا الحديث.

٢- (عن أبي هلال): هو محمد بن سليم المعروف بالراسبي (عن قتادة): هو ابن دعامة تابعي جليل (كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوي: حذراً من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي استعيزي بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب قال البيضاوي: ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه إذا وقب دخل ظلامه

وأبوه فيهما مقال.

١٠٣، ١٠٤ - باب ما يقول [القول] إذا هاجت

الريح [ريح]

٥٠٩٧ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن محمد المرؤزي وسلمة - يعني ابن شبيب - قالاً أخبرنا عبدالرزاق ابنانا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله^(١)»، قال سلمة: فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسألوا [واسألوا] الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها.

[هـ: ٣٧٢٧].

٥٠٩٨ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبدالله ابن وهب ابنانا عمرو أن أبا نصر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستنجباً^(٢) ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كنان يتبسم وكان إذا رأى غيماً^(٣) أو ريحاً عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأذا رأوا ريحاً عرفوا في وجهه الكراهية». قالت فقال: «يا عائشة ما يؤمنني [يؤمنني] أن يكون فيه عذاب. قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا».

[خ: ٣٢٠٦، ٤٨٢٨، ٦٠٩٢] [م: ٨٩٩].

٥٠٩٩ - [صحيح] حدثنا ابن بشار أخبرنا عبدالرحمن أخبرنا سفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة: «إن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً^(٤) في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطرًا قال: اللهم صيباً هيناً».

[هـ: ٣٨٨٩].

في «القاموس»: هاج يهيج هيجاً وهيجاناً نار.

١ - (الريح من روح الله): بفتح الراء بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: «وَلَا تَيَاسُؤْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» أي يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده (فلا تسبوها): لأنها مأمورة (وسلوا الله خيرها): أي خير ما أرسلت به، وفي بعض النسخ واسألوا الله (من شرها): أي من شر ما أرسلت به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي

المجهول أي طريق الحق (وكفيت): أي همك (ووقيت): من الوقاية أي حفظت (فتنتحي): وفي بعض النسخ فيتحن أي يتعد (له): أي لأجل القائل (الشياطين): وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل): أي بإضلال رجل (وقد هُدي وكفي ووقتي): أي ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٠٢، ١٠٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته

٥٠٩٦ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا ابن عوف أخبرنا محمد بن إسماعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف وزأيت في أصل إسماعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته [في] الله فليقل: اللهم إني أسألك خير المولى وخير المخرج، بسم الله ولجنا^(١) وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله».

١ - (إذا ولج الرجل): أي دخل (خير المولى): بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (وخير المخرج): بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيماء إلى قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ ادْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ» وهو يشمل كل دخول وخروج وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قاله علي القاري.

وقال الطيبي: المولى بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه.

قال ميرك: المولى بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاؤه ياء أو واو ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعاً ومن فتح هنا فإما أنه سهى أو قصد مزاجته للمخرج وإرادة المصدر بهما أتم من إرادة الزمان والمكان لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج. كذا في «المراقبة».

قلت: وقد ضبط العلامة السيوطي في «مرقاة الصعود» المولى والمخرج بضم الميم فيهما. والله أعلم.

٢ - (بسم الله ولجنا): أي ادخلنا (على أهله): أي على أهل بيته.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وهو

١٠٤، ١٠٥ - باب في المطر

٥١٠٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتِ عَنِ أَنَسِ قَالَ: «أَصَابْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ نَوْبَهُ»^(١) عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَلِيْتُ عَهْدِ بَرْتِهِ»^(٢).

[م: ١٨٩٨] [ن: ١٨٣٧ - الكبرى].

١ - (فحسر نوبه عنه): أي كشف بعضه عن بدنه.

٢ - (لأنه حديث عهد بربه): أي بإيجاد ربه إياه يعني أن المطر رحمة وهي قربة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٠٥، ١٠٦ - باب في الديك والبهايم [وغيره]

٥١٠١ - [صحيح] حدثنا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيَكِ»^(١) فَإِنَّهُ يَوْقُظُ لِلصَّلَاةِ.

[ن: ١٠٧٨١ - الكبرى].

٥١٠٢ - [متفق عليه] حدثنا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكِ»^(٢) فَسَلُّوا [فاسألوا] الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا.

[خ: ٢٣٠٣] [م: ٢٧٧٢٩] [ت: ٣٤٥٩] [ن: ١٠٧٧٩ - الكبرى].

قال في «الصرح»: ديك بالكسر خروس جمعة دبكة وديوك.

١ - (لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة): أي قيام الليل بصياحه فيه، ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم.

قال المناوي: جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده إلا إن جرب. كذا في «السراج المنير».

قال المنذري: وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً.

٢ - (إذا سمعتم صياح الديكة): بكسر الدال وفتح الباء جمع ديك كقردة جمع فرد (فإنها رأت ملكاً): قال القاضي: سببه رجاء

أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن حديث عمر بن سليم الزرقني عن أبي هريرة، والمحفوظ حديث ثابت بن قيس.

٢ - (مستجمعاً): أي مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه، فعلى هذا قوله ضاحكاً منصوب على التمييز أي ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك (لهواته): بفتح اللام والهاء جمع لهاء وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم كذا في «الفتح» وفي «المراقة» وهي لحمة مشرفة على الحلق، وقيل هي قعر الفم قريب من أصل اللسان. انتهى.

٣ - (غيماً): أي سحاباً عرف بصيغة المجهول (عرفت في وجهك الكراهية): بتخفيف الياء بمعنى الكراهة (ما يؤمنني): بنونين أي ما يجعلني آمناً، وفي بعض النسخ يؤمني بواو ساكنة ونون مشددة وهكذا في بعض روايات البخاري (قد عذب قوم بالريح): هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض): العارض السحاب الذي يعترض في أفق السماء (ممطرنا): أي ممطر إيانا.

قال القسطلاني ما محصله: إنه قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى لكن ظاهر آية الباب أن المعذيين بالريح هم الذين قالوا هذا عارض والجواب أن القاعدة المذكورة إننا نطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ» فلا، وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقاً فلعل عاداً قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم قال ويؤيده قوله تعالى: «وَأَنَّ أُمَّلَكَ عَادًا الْأُولَى» فإنه يشعر بأن ثم عاداً أخرى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم:

٤ - (إذا رأى ناشئاً): أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه، وفي بعض النسخ شيئاً (اللهم صيباً): هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجعله وأصله من صاب يصوب إذا نزل ووزنه فيعل، وقيل على الحال أي أنزله علينا مطراً نازلاً (هنيئاً): أي نافعاً موافقاً للعرض غير ضار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

اتتهى.

وفي «النهاية» الهدأة والهدوء السكون عن الحركات أي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (بيتهن): بضم الموحدة وتشديد المثناة أي يشترهن ويفرقهن (قال ابن مروان): هو ابراهيم المذكور في الإسناد (في تلك الساعة): أي ساعة هدأة الأرجل (وقال): أي ابن مروان في روايته (فإن لله خلقاً): أي قال خلقاً مكان دواب (نحوه): أي الحديث السابق (وزاد): أي ابن مروان (قال ابن الهاد): هو يزيد بن عبدالله.

قال المنذري: سعيد بن زياد ضعيف وعلي بن عمر بن حسين بن علي لاصحة له حدث عن أبيه فالحديث منقطع وشرحي هو ابن سعد أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولاهم الأنصاري المدني لا يحتج به.

١٠٦، ١٠٧ - باب في المولود يؤذن في أذنه

[باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه]

٥١٠٥ - [ضعيف، ضعفه المنذري والشوكاني وصححه

الترمذي] حدثنا مسدّد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم ابن عبيد الله عن عبيد بن أبي رافع عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين [حيث] ولدته فاطمة بالصلاة»^(١)

[ت: ١٥١٤].

٥١٠٦ - [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد

ابن فضيل ح. وأخبرنا يوسف بن موسى أخبرنا أبو أسامة^(٢) عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة». زاد يوسف: ويختكهم ولم يذكر بالبركة.

٥١٠٧ - [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا محمد

ابن المنثري أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير أخبرنا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حنبل عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رأيي»^(٣) - أو كلمة غيرها - فيكم المغرّبون؟ قلت: وما المغرّبون؟ قال: الذين يشتركون فيهم الجن.

١ - (بالصلاة): أي بأذان الصلاة وهو متعلق بأذن والمعنى

أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي «شرح السنة»: روي أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله

تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص. قال النووي (نهيق الحمار): أي صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان الخ): قيل في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور أهل الصلح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت، وعلى نزول الغضب عند رؤية أهل المعصية فيستحب التعوذ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[- باب نهيق الحمار ونباح الكلاب]

٥١٠٣ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هناد بن السري

عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن غطاء ابن يسار عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب»^(١) ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون».

٥١٠٤ - [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن

خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبدالله ح. وأخبرنا إبراهيم بن مروان الدمشقي أخبرنا أبي أخبرنا الليث بن سعد قال أخبرنا يزيد بن عبدالله بن الهادي [الهادي] عن علي بن عمر بن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أقروا الخروج بعد هدأة الرجل فإن لله تعالى دواب يبينهن في الأرض».

قال ابن مروان: «في تلك الساعة» وقال: «فإن لله خلقاً، ثم

ذكر نباح الكلب والخير نحوه».

وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحديثي شرحبيل الحجاب عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ مثله.

[ن: ١٠٧٧٨ - الكبرى].

١ - (إذا سمعتم نباح الكلاب): بضم النون وبالموحدة أي

صياحها (بالليل): أي في بعض أجزاء الليل وهو قيد لهما أو للأخير قاله القاري (فإنهن يرين ما لا ترون): أي من الآفات والنوازل النازلة من السماء. قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٢ - (قالا قال رسول الله ﷺ): ضمير الشبهة لجابر بن عبدالله

وعلي بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصلاً وحديث علي بن عمر منقطعاً لأن جابراً صحابي وعلياً تابعي (أقروا الخروج): أي من البيوت (بعد هدأة): بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة (الرجل): بكسر الراء، قال الخطابي: أي بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً وأصل الهدء السكون.

الحديث الذين تشرك فيهم الجن سموا به لأنه دخل فيهم عرق غريب أو لمحيثهم من نسب بعيد. انتهى.

قال المنذري: أم حميد هذه لم تسب ولم يعرف لها اسم. انتهى.

ومقصود المؤلف من إيراد الحديث في هذا الباب أن الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب وأمان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان. والله اعلم.

١٠٧، ١٠٨ - باب في الرجل يستعيز من الرجل

٥١٠٨ - [حسن صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حدثنا نصر بن علي وعميد الله بن عمرو الجشمي قالاً: أخبرنا خالد بن الحارث قال أخبرنا سعيد، قال نصر^(١) بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ. قَالَ عبيد الله: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ».

٥١٠٩ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالاً أخبرنا أبو عوانة ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير المصني عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ^(٢) فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ. وَقَالَ سهيل وعثمان: وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، ثُمَّ انْفَقُوا، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ. قَالَ مسدد وعثمان: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ [فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ] حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ [كَافِئْتُمُوهُ]».

[ن: ٢٥٦٧].

١ - (قال نصر): ابن علي في روايته (ابن أبي عروبة): أي سعيد بن أبي عروبة وأما عبيد الله فقال: سعيد فقط من غير ذكر اسم أبيه (من استعاذ بالله فأعيزوه). قال العلمي: أي يسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيزوه (ومن سألكم بوجه الله): أي شيئاً من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم (فأعطوه): إجمالاً لمن سألكم به (قال عبيد الله): أي ابن عمر (من سألكم بالله): أي قال بالله مكان بوجه الله.

قال المنذري: وأبو نهيك هذا ذكر البخاري أنه سمع عن ابن عباس روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزباد بن سعد.

٢ - (من استعاذكم بالله): أي طلب الإعانة مستعياً بالله من ضرورة أو جائحة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جنابة

عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي، كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره عنه مسنداً وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

٢ - (أخبرنا أبو أسامة): هو حماد بن أسامة، فأبو أسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان عن هشام بن عروة (يؤتى): بصيغة المجهول (بالصبيان): وكذا بالصبيات فيه تغليب (ويحتكهم) من التحنك يقال حنك الصبي إذا مضغ تمراً فذلكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة): أي لم يذكر يوسف في روايته لفظ بالبركة. وفي الحديث دلالة على سنية تحنك المولود. والحديث سكت عنه المنذري.

٣ - (هل رئي): بصيغة المجهول (أو كلمة غيرها): شك من الراوي أي قال ﷺ كلمة هل رئي أو قال كلمة أخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغربون): قال في «النهاية»: ومنه الحديث «إن فيكم مغربين قيل: وما المغربون؟ قال: الذين تشرك فيهم الجن» سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاءوا من نسب بعيد. وقيل أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم بإهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشدته ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾. انتهى.

وفي «فتح الودود»: المغربون بكسر الراء المشددة قيل أي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان، وقيل المغرب من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق غريب أو جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن أصولهم وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال ﷺ «هل تحسن منكن امرأة أن الجن تتجامعها» ولعله أراد ما هو معروف أن بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها. انتهى مختصراً.

وقال في «القاموس»: والمغربون بكسر الراء المشددة في

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهي وسوسة وإن كانت إلى الفضائل فهي إلهام.

١- (أخبرنا أبو زميل): بالتصغير هو سماك بن الوليد (ما شيء): ما استفهامية (قال): أي أبو زميل (فقال): أي ابن عباس (أشياء من شك): أي ما تجده في صدرك أهو شيء من شك (وضحك): أي ابن عباس كما هو الظاهر (حتى أنزل الله تعالى): قال في «فتح الودود»: لم يرد حتى شك هو ﷺ فانزل الله تعالى بل أراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه ﷺ. انتهى. **﴿فَإِنْ كُنْتَ﴾**: أي يا محمد **﴿مُمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾** من القصص فرضاً **﴿فَأَسْأَلُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾**: أي التوراة فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه. قال ﷺ: «لا أشك ولا أسأل» كذا في «تفسير الجلالين»، وفي «معالم التنزيل»: قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مُمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾** يعني القرآن **﴿فَأَسْأَلُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾** فيخبرونك أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل قيل هذا خطاب للرسول ﷺ والمراد به غيره على عادة العرب فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾** خاطب النبي ﷺ وأراد به المؤمنين، وقيل كان الناس على عهد النبي ﷺ بين فصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع أهل الشك ومعناه إن كنت يا أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فاسأل الذين الخ. انتهى مختصراً. قال المنذري: أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي وقد احتج به مسلم.

٢- (جاءه): أي النبي ﷺ (أناس من أصحابه): أي جماعة منهم (نجد في أنفسنا الشيء): أي القبيح (نعظم أن نتكلم به): من الإعظام أي نجد التكلم به عظيماً لغاية قبحه والمعنى نجد في أنفسنا الشيء القبيح نحو من خلق الله، وكيف هو، ومن أي شيء هو، ونحو ذلك مما يعاظم النطق به فما حكم جريان ذلك في خواطرننا (أو الكلام به): شك من الراوي (ما نحب أن لنا): كذا وكذا من المال (وأننا تكلمنا): بصيغة المتكلم من باب التفعّل (به): أي بالشيء القبيح الذي يخطر في قلوبنا (قال أو قد وجدتموه): الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر أي حصل ذلك وقد وجدتموه، والضمير للشيء. (قال ذلك صريح الإيمان): معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقى الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن إليه

(فأعيذوه): أي أعيونه وأجبيوه فإن إغاثة الملهوف فرض (وقال سهل): هو ابن بكار (وعثمان): هو ابن أبي شيبة (ومن دعاكم فأجيبوه): أي وجوباً إن كان لوليمة عرس وندياً في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة أو شفاة قاله العريزي ثم اتفقوا أي مسدد وسهل وعثمان (من أتى): من الإيتاء (فكافئوه): أي بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا): أي ما تكافئون به (فادعوا له الخ): يعني من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله فإن لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم في كتاب الزكاة.

١٠٨، ١٠٩ - باب في رد الوسوسة

٥١١٠ - [حسن الإسناد] حدثنا عباس بن عبد العظيّم أخبرنا النضر بن محمد أخبرنا عكرمة - يعني ابن عمار - قال وأخبرنا أبو زميل^(١) قال سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما [لا] أتكلّم به، قال فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وصححك، قال: ما نجا أحد من ذلك [من ذلك أحد] حتى أنزل الله تعالى **﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾** الآية. قال فقال لي: إذا جدت في نفسك شيئاً فقل: هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم.

٥١١١ - [صحيح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «جاءه^(٢) أناس [ناس] من أصحابه فقالوا [قَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ نجد في أنفسنا الشيء نعظيم أن نتكلم به أو الكلام به، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به. قال: أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك [ذلك] صريح الإيمان».

[م: ١٣٢] [ن: ١٠٥٠٠ - الكبرى].

٥١١٢ - [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة ابن أعين قالاً حدثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه - يعرض بالشيء^(٣) - لأن يكون حمة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة. قال ابن قدامة: رد أمره مكان رد كيده».

[ن: ١٠٥٠٣ - الكبرى].

أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ [عَدَلٌ وَلَا صَرْفٌ] - [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا].
[م: ١٥٠٨].

٥١١٥ - [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بَبَيْرُوتَ^(٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
[م: ١٣٧٠] [ت: ٢١٢٧] [كلهم عن علي].
أي يتسبب إلى غيرهم.

١ - (أخبرنا زهير): بن محمد التميمي الخرساني (أخبرنا عاصم الأحول): هو ابن سليمان البصري (حدثني): هو عبد الرحمن بن مل التهدي (حدثني سعد بن مالك): هو سعد بن أبي وقاص ذكره في «الفتح».

وأخرج البخاري في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخاري حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن أبي عثمان عن سعد قال سمعت النبي ﷺ يقول «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» فذكرته لأبي بكره فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح»: خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء، وأبو عثمان هو التهدي، وسعد هو ابن أبي وقاص والسند إلى سعد كله بصريون، والقائل فذكرته لأبي بكره هو أبو عثمان. انتهى.

وأخرج البخاري في باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا عثمان قال سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكره وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ فقالوا سمعنا النبي ﷺ يقول «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام».

٢ - (من ادعى): بتشديد الدال أي انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه (وهو يعلم): أي والحال أنه يعلم (فالجنة عليه حرام): أي إن اعتقد حله أو قيل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض.

قال ابن بطال: ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما

نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» قاله الخطابي في «المعالم».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣ - (يعرض بالشيء): أي القبيح (لأن يكون حممة): بضم ففتح أي فحماً (من أن يتكلم به): أي بذلك الشيء (رد كيده): الضمير للشيطان وإن لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه (قال ابن قدامة رد أمره): الضمير للرجل أو للشيطان، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٠٩، ١١٠ - باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣ - [متفق عليه] حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ^(٨) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى^(٩) إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: فقلتُ: يَا أَبَا عُمَانَ لَقَدْ شَهِدْتُ عِنْدَكَ رَجُلَانِ إِيمَانًا رَجُلَيْنِ^(١٠)؟» فقال^(١١): «أَمَا أَخَذْتُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ - وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَفْدَانِهِمْ فَذَكَرْتُ فَضْلًا».

[خ: ٤٣٢٧، ١٧٦٧] [م: ٦٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الثَّقَلِيُّ [قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ قَالَ الثَّقَلِيُّ] حَيْثُ حَدَّثَ بِهِذَا الْخَلْدِيثِ، وَاللَّهُ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ التَّمَلُّلِ يَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ [قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ] يَقُولُ: لَيْسَ لِخَلْدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قَالَ^(١٢): وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعْلَمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا معاوية - يعني ابن عمرو - أخبرنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى^(١٣) قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

الحجاز والشام والبصرة ففي أحاديثهم نور، ويقرب من هذا ما في «سنن الترمذي» في كتاب الطهارة قال علي بن ابن المدني قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة حديث الأفرقي عن أبي غطفان عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات» فقال هذا إسناد مشرفي انتهى.

أي ما رواه أهل المدينة بل رواه أهل المشرق وهم أهل الكوفة وكانه جرح في روايتهم. والله أعلم.

٥- (قال): أحمد بن حنبل (وما رأيت مثل أهل البصرة): في

الثبت والضبط والاتقان بالأحاديث (كانوا): أهل البصرة (تعلموه): بصيغة الجمع الماضي بشدة اللام من باب التفعّل، والضمير المنصوب يرجع إلى الحديث (من شعبة): ابن الحجّاج البصري والمعنى أن شعبة من أهل البصرة كان ناقداً للرجال ضابطاً متقناً متيقظاً محتطاً في أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد وأنه لا يروي عن المدلسين ولا عن الضعفاء، وأما أهل البصرة فإنما تعلموا هذا العلم من شعبة وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة لأنهم اختاروا طريقه واقتفوا أثره ألا ترى إلى حديث سعد ابن أبي وقاص وأبي بكر في الادعاء إلى غير أبيه أن فيه نوراً وضوءاً والسند كله بصريون. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تاماً بمعناه، وأخرج مسلم وابن ماجه من حديث سعد وأبي بكر في الادعاء لا غير.

٦- (من تولى قوماً): أي اتخذهم مواليه وهذا حرام وإن أذن فيه مواليه أيضاً فقله من غير إذن مواليه لزيادة التقيح، والعادة أنهم لا يرضون بذلك. كذا في «فتح الورد» (صرف ولا عدل): أي نافلة ولا فريضة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧- (ونحن ببيروت): في «القاموس»: بيروت بلد بالشام أي حدثني سعيد والحال أنا مقيمون ببيروت (من ادعى إلى غير أبيه الخ): قال العلقمي قال النووي: هذا صريح في غلظ تحريم اتساق الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. انتهى.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام وفيه «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

المراد به من تحول عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً وكانوا في الجاهلية لا يستكروا أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: «ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الاتساق إلى من تبناه لكن بقي بعده مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد ابن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة. كذا في «الفتح».

٣- (رجلان أيما رجلين): أي وقعت صفة وما زائدة. قال في «المصباح»: أي تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير والتانيث نحو بزجل أي رجل وبامرأة أمة امرأة. انتهى.

ولفظ البخاري في غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حبسك بما قال أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف. انتهى.

ومطابقة الحديث بالباب من حيث أن الادعاء إلى غير أبيه كما هو حرام فكذا الانتماء إلى غير مواليه أيضاً حرام، وقد أيده برواية أبي هريرة وأمس الآتية.

٤- (قال): أي أبو عثمان (فذكر): أبو عثمان (فضلاً): لأبي بكر (قال النفيلى): هو عبدالله بن محمد (حيث حدث): أي حين حدث (والله): الرواى للقسم (يعني قوله حدثنا وحدثنى): في الإسناد لأنهما صريحان في السماع حيث صرح كل من الرواية من النفيلى إلى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير في قوله إنه (سمعت أحمد): بن حنبل إمام الأئمة (ليس لحديث أهل الكوفة نور): ينور به الحديث ويضيء إضاءة تامة ولكن ليس ذلك مطرداً في حديث جميع أهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من أهل الكوفة.

وأما حديث أكثرهم فكما قال أحمد بن حنبل رحمه الله وذلك لعدم اعتنائهم بالأسانيد الصحيحة كاعتناء أهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هي بصيغة الأخبار أو العنينة ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والإرسال بل يحتجون بالأحاديث التي هي توافق القياس سواء كانت صحيحة أو مرسلّة أو منقطعة أو ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة، فكيف يوجد في أحاديثهم نور. وأما حديث أهل

١١٠، ١١١ - باب في التفاخر بالأحساب

٥١١٦- [حسن، صححه الترمذي] حدثنا موسى بن مَرْوَانَ الرقي أخبرنا المعافى ح. وأخبرنا أحمد بن سعيد الهمداني أنبأنا ابن وهب وهذا حديثه^(١) عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ^(٢)»، لِيَدْعَنَ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ [عَلَى اللَّهِ أَهْوَنٌ] مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ».

[ت: ٣٩٥٠].

قال في «القاموس»: الفخر ويحرك والفخارة التمذح بالخصال كافتخار وتفخار وأفخر بعضهم على بعض. انتهى. والأحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر آبائك.

١- (وهذا حديثه): أي حديث أحمد بن سعيد (عبيبة الجاهلية): يضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة أي فخرها وتكبرها ونخوتها.

قال الخطابي: العيبة الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عيبة وعيبة يضم العين وكسرهما (مؤمن تقي وفاجر شقي): قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً. انتهى.

وقيل: معناه أن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذا لا ينبغي له أن يتكبر على أحد، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال.

٢- (انتم بنو آدم وآدم من تراب): أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والكبر (ليدعن): بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر أي والله ليركن كذا قيل (إنما هم): أي أقوام (أو ليكونن): يضم النون الأولى والضمير الفاعل العائد إلى رجال وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى ليصيرن (أهون): أي أذل (من الجعلان): بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل يضم ففتح دوية سوداء تدبير الخراء بأنفها (التي تدفع بأنفها النتن): أي العذرة.

قال العلامة الدميري في «حياة الحيوان»: الجعل كصرد وطب وجمعه جعلان بكسر الجيم واليمين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته وهو دوية معروفة تعض البهائم في

فروجها فتهرب، شديد السواد، في بطنه لون حمرة يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها. ومن عجب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش. ومن عاداته أن يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغناظ لأنه قوته.

وأخرج الترمذي في «سننه» وهو آخر حديث في «جامعه» قبل العلل حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقدي أخبرنا أبو عامر العقدي أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ليتتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه» الحديث هذا حديث حسن حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة حدثني أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أي رسول الله ﷺ فذكر الحديث مختصراً وقال: هذا حديث حسن، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد. انتهى كلامه. وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان أيضاً.

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» و«شعب الإيمان» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فولذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية» وروى السيزار في «مسنده» عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «كلكم بنو آدم وآدم من تراب ليتتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان». انتهى.

وقوله في حديث الترمذي «يدهده» قال السيوطي في «الدر النير تلخيص نهاية ابن الأثير»: دَهْنَتُ الحجر وَدَهْنَتُهُ فَتَدَهْنَةُ دَخْرَجَتُهُ فَتَدَخْرَجُ وَلَمَّا يدهده الجعل أي يدحرجه من السرجين. انتهى.

قال القاري: شبه المفتخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعلان، وأبائهم المفتخر بهم بالعذرة، ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهمة بالأنف. والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة. انتهى.

وأنا الغلامُ الفارسي، فالتقت إلي رسولُ الله ﷺ فقال: فهلاً هلاً؟ قلت: خذها مِنِّي وأنا الغلامُ الأنصاري.

[هـ: ٢٧٨٤].

قال في «النهاية»: العضي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة الأقارب من جهة الأب.

١- (من نصر قومه على غير الحق): أي على باطل أو مشكوك (فهو كالبعير الذي ردي) بضم الراء وكسر الـدال المشددة وفتح الياء أي تردى وسقط في البئر (فهو): أي البعير المتردي (ينزع): بصيغة المجهول أي يخرج ويرفع (بذنبه): أي يجرم من ورائه.

قال الخطابي: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

٢- (وهو في قبة من آدم): بفتحين أي جلد (فذكر نحوه): أي نحو الحديث الأول.

قال المنذري: الأول موقوف والثاني مسند. وعبدالرحمن قد سمع من أبيه.

٣- (ما العصية الخ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبي فذكر بمعناه. وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هي بنت وائلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا.

٤- (عن سراقه): بضم أوله (بن مالك بن جعشم): بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (تحريك المدافع): أي الذي يدفع الظلم (عن عشيرته): أي أقاربه المعاشر معهم (ما لم يأتهم): أي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الإثم والظلم على المدفوع.

٥- (قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف): هذه العبارة إنما وجدت في بعض النسخ.

قال المنذري: في إسناده أيوب بن سويد أبو مسعود الحميري السنياني قدم مصر وحدث بها. قال أبو داود في رواية ابن العبد: أيوب بن سويد السنياني بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١١١، ١١٢ - باب في العصية

٥١١٧- [صحيح موقوفاً ومرفوعاً] حدثنا النُفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ^(١) فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِّيَ فَهُوَ يَنْزِعُ بِذَنْبِهِ».

٥١١٨- [صحيح] حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْتَهَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ مِنْ آدَمَ^(٢) فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

٥١١٩- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرَزْدَاقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ يَشْرِ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ بَنَاتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصِيَّةُ^(٣)؟ قَالَ: أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

[هـ: ٣٩٤٩].

٥١٢٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَّاقَةَ^(٤) بِنْتِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمِ الْمَدَلِجِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَيْرُكُمْ الْمَدْفُوعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ».

قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف^(٥).

٥١٢١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

[م: ١٨٤٨ بمعناه] [ن: ٤١١٩ عن أبي هريرة].

٥١٢٢- [صحيح] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٦).

٥١٢٣- [ضعيف] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَزِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِبَةَ عَنْ أَبِي عَقِبَةَ^(٨) - وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارَسَ - قَالَ: «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خَذَهَا مِنِّي

الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعد الألف نون منسوب إلى

الأنصاري: لأن مولى القوم منهم.
قال القاري: أي إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى
الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس في ذلك
الزمان كفاراً، فكره ﷺ الانتساب إليهم وأمره بالانتساب إلى
الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام. انتهى. قال المنذري:
وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام
عليه. وأبو عقبة هذا بصري مولى من بني هاشم بن عبد مناف.

١١٢، ١١٣ - باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
[باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه]

٥١٢٤ - [صحيح، صحيحه الترمذي] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى عَنْ فُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَعْقُودٍ كَرِبَ - وَقَدْ كَانَ^(١) أَدْرَكُهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ
الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

[ت: ٢٣٩٣].

٥١٢٥ - [حسن] حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ
ابْنَ فَضَالَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا
كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعَلِمْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أُغْلِبْهُ.
قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ [فَالَ]: أَحَبُّكَ الَّذِي
[أَحَبُّكَ اللَّهُ الَّذِي] أُحِبُّنِي لَهُ».

٥١٢٦ - [صحيح الإسناد] حدثنا موسى بن إسماعيل
أخبرنا سليمان بن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن
أبي ذر أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ: فَإِنِّي
أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو
ذَرٍّ^(٣)، فَأَعَادَهَا [وَأَعَادَهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٣٦٨٨، ٦١٧١، ٧١٥٣ عن أنس] [م: ٢٦٤٠].

٥١٢٧ - [متفق عليه] حدثنا وثب بن بقة أخبرنا خالد بن
يونس بن عُثَيْبٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فَرَحُوا بِشَيْءٍ^(٤) لَمْ أَرَهُمْ فَرَحُوا
بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ [مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَحُوا بِشَيْءٍ
أَشَدَّ مِنْهُ] - [مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَحُوا بِشَيْءٍ -
لَمْ أَرَهُمْ فَرَحُوا بِشَيْءٍ] - أَشَدَّ مِنْهُ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَمِثُّهُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

سيان بطن من حمير وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: ليس
بشيء كان يسرق الأحاديث، وقال عبدالله بن المبارك: أرم به،
وتكلم فيه غير واحد، وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقه
المدلجي نظر فإن وفاة سراقه كانت سنة أربع وعشرين على
المشهور، وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من
خلافة عمر، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده
على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين فلا يصح سماعه منه.
والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٦ - (ليس منا): أي ليس من أهل ملتنا (من دعا): أي الناس
(إلى عصبية): قال المناوي: أي من يدعو الناس إلى الاجتماع
على عصبية وهي معاونة الظالم.

وقال القاري: أي إلى اجتماع عصبية في معاونة ظالم. وفي
الحديث «ما بال دعوى الجاهلية» قال صاحب «النهاية»: هو
قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث
(من قاتل على عصبية): أي على باطل، وليس في بعض النسخ
لفظ على (من مات على عصبية): أي على طريقتهم من حمية
الجاهلية.

قال المنذري: قال أبو داود في رواية ابن العبد هذا مرسل،
عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه. وفي
إسناده محمد بن عبدالرحمن المكي وقيل فيه العكس. قال أبو
حاتم الرازي: هو مجهول، وقد أخرج مسلم في «صحيحه»
والنسائي في «سننه» من حديث أبي هريرة بمعناه أتم منه، ومن
حديث جنذب بن عبدالله البجلي مختصراً.

٧ - (ابن أخت القوم منهم): أي بينه وبينهم ارتباط. وسياق
الحديث يقتضي أن المراد كالأول منهم في إفشاء سرهم
بحضرتة ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة. قاله النووي.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي قوله ﷺ «ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولاً.

٨ - (عن أبي عقبة): قيل اسمه رشيد صحابي كذا في
«الخلاصة» (وكان): أي أبو عقبة (شهدت): أي حضرت (أحدًا):
بضمين (فقلت خذها): أي الضربة أو الطعنة (وأنا الغلام
الفارسي): بكسر الراء والجملة حال، ولهذا على عادتهم في
المحاربة أن يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه إظهاراً
بشجاعته (فهلا قلت): أي لم لا قلت (خذها مني وأنا الغلام

[خ: ٣٦٨٨] [م: ٢٦٣٩].

يحب (من الخير يعمل): أي الرجل المحبوب (به): أي بذلك العمل من الخير (ولا يعمل): أي الرجل المحب (المرء مع من أحب): يعني من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمريهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء للحاق بهم والخلاص من النار.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه.

١١٣، ١١٤ - باب في المشورة

٥١٢٨ - [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا ابن المثنى أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا شيبان عن عبد الملك بن عُمَيْرِ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

[ت: ٢٨٢٣] [هـ: ٣٧٤٥].

قال في «القاموس»: أشار إليه بكذا أمره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة. (المستشار): أي الذي طلب منه المشورة والرأي (مؤتمن): اسم مفعول من الأمن أو الأمانة.

قال الطيبي: معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته. ذكره العزيمي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الترمذي أيضاً مراسلاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول يعني الحديث المرفوع الذي قيل هذا. وقال وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب، وذكره في موضع آخر مختصراً. وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب الكتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية، وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وقال هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً في آخره وفي الباب عن أبي مسعود وأبي هريرة وابن عمر. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو الهيثم بن التيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمر بن

١ - (وقد كان): أي حبيب (أدركه): أي المقدم (فليخبره أنه يحبه): لأن في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة.

قال الخطابي: معناه الحث على التردد والتألف، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده، وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به عن نفسه أو سقطه إن كانت منه وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشأن. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال، وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر قال أبو الفضل المقدسي وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، وقد أخرجا بهذا الإسناد حديثاً في التذوق وقد روي عن ابن عمر من وجوه هذا أصحها.

٢ - (فقال): أي الرجل الأول (إني لأحب هذا): أي الرجل الآخر (اعلمته): بحذف همزة الاستفهام (فقال): أي الرجل الآخر (أحبك الذي أحببتي له): أي لأجله وهذا دعاء.

قال المنذري: في إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولا هم البصري وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهم.

٣ - (قال فأعادها أبو ذر): أي أعاد مقولته وهي إني أحب الله ورسوله (فأعادها رسول الله ﷺ): أي فأعاد مقولته الشريفة وهي فإنك مع من أحببت.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تسرى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم» قال رسول الله ﷺ: «المرء من أحب».

٤ - (رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشيء): وهذا الشيء هو قوله ﷺ المرء مع من أحب (لم أراه فرحوا بشيء): أي آخر (أشد منه): أي ذلك الشيء المذكور أولاً (على العمل): متعلق

عوف وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وعبيد بن صخر في طرقها كلها مقال، وأجود إسناد الحديث الذي ذكرناه أول الباب، وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبدالمك بن عبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

١١٤، ١١٥ - باب في الدال على الخير

٥١٢٩ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَبْدِعُ بِي^(١) فَأَحْمِلْنِي. قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَنْتَ فَلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ، فَأَنَاءَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَلَّ عَلَيَّ خَيْرٌ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَأَعْلِمُهُ»^(٢).

[م: ١٨٩٣] [ت: ٢٦٧٤].

١- (إني أبداع بي): بصيغة المجهول أي انقطع بي السبيل لموت الراحلة أو ضعفها. قال الخطابي: قوله أبداع بي معناه انقطع بي ويقال أبداعت الركاب إذا كلت وانقطعت. انتهى. وفي «النهاية» يقال أبداعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال. انتهى (لا أجد ما أحملك عليه): أي من الركب (فلعله أن يحملك): أي يعطيك ما تركب عليه.

٢- (من دل على خير فله مثل أجر فاعله): قال النووي المراد أن له ثواباً كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. انتهى. وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف. وقال القرطبي: إنه مثله سواء في القدر والتضعيف لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله بهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه كذا في «السراج المنير». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي. وأبو مسعود اسمه عقبه بن عمرو.

١١٥، ١١٦ - باب في الهوى

٥١٣٠ - [ضعيف، ضعفه العلائي والمنذري] حدثنا حَيَّوَةُ ابْنُ شَرِيْحٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ

مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَبِكَ الشَّيْءُ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

قال في «القاموس»: هويه كرضيه هوى أحبه. قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني: ترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى وأراد بذلك شرح معناه وأنه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فإن الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه وإنما يقع ذلك لمن يحب أحوال نفسه ولم يتفقد عليها. انتهى.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شيء سوى المحبوب. انتهى.

والحديث الذي أورده المؤلف في الباب هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصايح» وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه: أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي، وأما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر في حديثه فطرقة لصوص فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده فعدهو فيمن اختلط ولم يتميز. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً ولا يقال فيه موضوع. انتهى. وقال البيهقي في «شعب الإيمان» بعد ذكره: ورواه البخاري في «التاريخ» موقوفاً على أبي الدرداء.

قال البيهقي: وسُئِلَ علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه فإذا تنهى سمي عشقاً وهو قوله ﷺ «حبك الشيء يعمي ويصم». انتهى. وسيجيء كلام المنذري.

وقد روينا هذا الحديث في «الأربعين» للشيخ ولي الله المحمدي الدهلوي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والله أعلم.

(حبك): إضافة المصدر إلى الفاعل (الشيء): مفعول (يعمي ويصم): بضم أولهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً ويجعلك أصم عن سماع قبايحه بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك.

٢- (حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح الخ): قد وقع هذا الحديث في بعض النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة.

وقال المزي: حديث هماس بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود بلفظ «اشفَعُوا تَوَجَّرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُوخِرُهُ كَمَا تَشْفَعُوا فَتَوَجَّرُوا فَإِن رَسولَ اللهِ ﷺ قال: اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا» في كتاب السنة عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي في الزكاة عن هارون بن سعيد الأيلي ثلاثهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه هماس، وحديث أبي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره أبو القاسم. انتهى كلام المزي (لأريد): بلام التأكيد (الأمر): لواحد من الناس أو للجماعة لأنفذه (فأؤخره): أي الأمر عن نفاذه (كَمَا): ما زائدة (تَوَجَّرُوا): صيغة المجهول.

٣- (حدثنا أبو معمر): حديث أبي معمر في بعض نسخ الكتاب ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، وليس في نسخة المنذري هذا الحديث لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة. وقال المزي: حديث «كان النبي ﷺ إذا أتاه ذو الحاجة قال: اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا وَيُقْضَى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ» أخرجه البخاري في الزكاة وفي الأدب وفي التوحيد، ومسلم في الأدب، وأبو داود في الأدب عن مسدد، وفي السنة عن أبي معمر وهو اسماعيل بن إبراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله ابن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه النسائي في الزكاة. وحديث أبي معمر في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

١١٧، ١١٨ - باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٣٤ - [ضعيف الإسناد] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هُثَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ أَحْمَدُ^(١) قَالَ مَرَّةً - يَعْنِي هُثَيْمًا [هُثَيْمٌ] - عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ أَنَّ الْعَلَاءَ كَانَ عَامِلٌ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

٥١٣٥ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى [مُعَلَّى] بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا هُثَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(٢): «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِأَسْمِهِ».

١ - (قال أحمد): هو ابن حنبل (قال مرة): ضمير قال راجع

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله ابن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال. وروي عن بلال عن أبيه قوله ولم يرفعه، وقيل إنه أشبه بالصواب، ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت. وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر إلى مساويه ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق

وأسمعت أذني فيك ما ليس يسمعُ

وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة. وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه. انتهى كلام المنذري.

١١٦، ١١٧ - باب في الشفاعة

٥١٣١ - [متفق عليه] حدثنا مسدّدٌ أخبرنا سَفِيانٌ عَنْ بُرَيْدِ^(١) بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتَوَجَّرُوا وَيَقْضَى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [خ: ١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٧٤٧٦] [م: ٢٢٦٧] [ت: ٢٦٧٤] [ن: ٢٥٥٧].

٥١٣٢ - [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو ابن السرح^(٢) قالاً أخبرنا سَفِيانٌ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْبُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا» [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا] فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُوخِرُهُ كَمَا تَشْفَعُوا فَتَوَجَّرُوا فَإِن رَسولَ اللهِ ﷺ قال: اشْفَعُوا تَوَجَّرُوا». [ن: ٢٥٥٨].

٥١٣٣ - حدثنا أبو معمر^(٣) أخبرنا سَفِيانٌ عَنْ بُرَيْدِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١ - (بريد): بالموحدة مصغراً هو ابن عبد الله (ابن أبي بردة): الأشعري منسوب إلى جده (عن أبيه): المراد بالأب جده أبو بردة (اشفَعُوا إِلَيَّ لِتَوَجَّرُوا): أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي فإنكم إن شفتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، واللام في قوله لتوَجَّرُوا هي لام التعليل ذكره الحافظ (وليُقْضَى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ): أي إن قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وإن لم أقض فهو أيضاً بتقدير الله. وفي «السراج المنير»: أي يظهر على لسان رسوله بوحى أو إلهام ما شاء من إعطاء أو حرمان فتندب الشفاعة ويحصل الأجر للشافع مطلقاً سواء قضيت الحاجة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

إلى هشيم (يعني هشيمًا): هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء): يفتح الواو اللام أو يضم الواو وسكون اللام. وفي «المصابيح» عن أبي العلاء الحضرمي أن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه. انتهى. وفي «المرقاة» قيل اسمه زيد بن عبدالله وكنيته أبو العلاء، وفي بعض نسخ «المصابيح» عن ابن العلاء. انتهى. وفي «فتح الباري» في كتاب الاستئذان في باب بمن يبدأ بالكتاب. وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. انتهى. وفي «التقريب»: ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبدالله. انتهى. (أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين): وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة (فكان إذا كتب): أي العلاء (إليه): أي إلى النبي ﷺ (بدأ بنفسه): أي باسمه فقرره النبي ﷺ على ذلك، ففيه دلالة على أن المستنون أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه، ويدل عليه كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل الخ.

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت هذا الحديث: فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق أثبات الخلاف. انتهى.

٢- (عن العلاء بن الحضرمي): نسبة إلى حضرموت.

قال ابن الأثير: العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبدالله بن عباد، ولا يختلفون أنه من حضرموت. انتهى (أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه): قال المنذري: فيهما مجهول، قال بعضهم: يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله ﷺ: «من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل».

وقال حماد بن زيد: كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد.

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف وأجازوه بعضهم، وقيل أما الأب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده، والكبير السن كذلك يوقر به. انتهى كلام المنذري.

قلت: وأخرج الطبراني في «الكبير» عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه».

قال المناوي في «فتح القدير»: فيه مجهول وضعيف. انتهى. وفي «المرقاة»: إسناده حسن صحيح.

قال المناوي: أي إذا كتب أحد من الناس كتاباً فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدماً على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً محترماً والمكتوب إليه فخماً كبيراً فلا يجري على سنن العجم حيث يبدأون بأسماء أكابرهم في المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب، وإنما الأدب ما أمر به الشارع. نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع قال: كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا أبدأ به، فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية، وفيه أيضاً عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبدالملك ابن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبدالملك أمير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فذكره. انتهى.

وفي «الأدب المفرد» عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبدالله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك.

وفي «فتح الباري» وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله. وعن نافع: كان ابن عمر يأمر غلامه إذا كتبوا إليه أن يبدأوا بأنفسهم. وعن نافع: كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم.

قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به. انتهى. وفي «المرقاة»: وكان العلاء إذا كتب إلى النبي ﷺ بدأ بنفسه اقتداء به ﷺ لأنه كان يفعل ذلك. ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاوية في ابن له «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاوية بن جبل سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد» الحديث رواه الحاكم وغيره.

وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال المظهر: كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك. انتهى.

إلى هشيم (يعني هشيمًا): هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء): يفتح الواو اللام أو يضم الواو وسكون اللام. وفي «المصابيح» عن أبي العلاء الحضرمي أن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه. انتهى. وفي «المرقاة» قيل اسمه زيد بن عبدالله وكنيته أبو العلاء، وفي بعض نسخ «المصابيح» عن ابن العلاء. انتهى. وفي «فتح الباري» في كتاب الاستئذان في باب بمن يبدأ بالكتاب. وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. انتهى. وفي «التقريب»: ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبدالله. انتهى. (أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين): وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة (فكان إذا كتب): أي العلاء (إليه): أي إلى النبي ﷺ (بدأ بنفسه): أي باسمه فقرره النبي ﷺ على ذلك، ففيه دلالة على أن المستنون أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه، ويدل عليه كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل الخ.

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت هذا الحديث: فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق أثبات الخلاف. انتهى.

٢- (عن العلاء بن الحضرمي): نسبة إلى حضرموت.

قال ابن الأثير: العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبدالله بن عباد، ولا يختلفون أنه من حضرموت. انتهى (أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه): قال المنذري: فيهما مجهول، قال بعضهم: يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله ﷺ: «من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل».

وقال حماد بن زيد: كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد.

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف وأجازوه بعضهم، وقيل أما الأب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده، والكبير السن كذلك يوقر به. انتهى كلام المنذري.

قلت: وأخرج الطبراني في «الكبير» عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه».

١١٨، ١١٩ - باب كيف يكتب إلى الذمي

٥١٣٦ - [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالاً أخبرنا عبدالرزاق عن معمر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل^(١): من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. وقال ابن يحيى^(٢) عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره قال: «فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد».

[خ: ٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣] [م: ١٧٧٣] [ت: ٢٧١٨].

١ - (إلى هرقل): بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقصر لقب لجميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم): بدل أو بيان (سلام على من اتبع الهدى): أي الهداية بالإسلام والديانة. وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام إلا على الكناية.

٢ - (وقال ابن يحيى): هو محمد (إن أبا سفيان أخبره): أي ابن عباس (قال): أي أبو سفيان (فأجلسنا بين يديه): أي اجلس هرقل إيانا قدامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

١١٩، ١٢٠ - باب في ير الوالدين

٥١٣٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي^(١) ولدٌ والدة إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

[م: ١٤٤٩] [ت: ١٩٠٧] [هـ: ٣٦٥٩].

٥١٣٨ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كانت تخني امرأة وكنت أجيها وكان عمر يكرهها، فقال لي طلقها فأنيت^(٢)، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طلقها».

[ت: ١١٨٩] [هـ: ٢٠٨٨].

٥١٣٩ - [حسن صحيح، حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه^(٣) عن جدّه قال: «قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم الأقرب فالأقرب».

[حسن] وقال رسول الله ﷺ لا يسأل رجلٌ مولاةً من فضلٍ هو عنده فيمنعه إياه إلا ادعى له يوم القيامة فضلها الذي منعه شجاعاً أقرع^(٤).

[ت: ١٨٩٨].

قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم. ٥١٤٠ - [ضعيف] حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا الحارث ابن مرة أخبرنا كليب بن منقعة^(١) عن جدّه: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك [ذاك] حقاً واجباً موصولة [حق واجب وروح موصولة]».

٥١٤١ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنبأنا ح وحدثنا عباد بن موسى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه».

[خ: ٥٩٧٣] [م: ٩٠] [ت: ١٩٠٣].

٥١٤٢ - [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن مهدي [إبراهيم بن موسى] وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المنخني قالوا أخبرنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي^(٢) بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من برّ أبي شيء أبرهما به بعد موتهما. قال: نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما».

[هـ: ٣٦٦٤].

٥١٤٣ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو النضر أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبر البر^(٣) صلة المرء أهل وُدّ أبيه بعد أن يولي [تولي]».

[م: ٢٥٥٢] [ت: ١٩٠٤].

والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (الإدعي): بصيغة المجهول (له): أي لمولاه (فضله): نائب الفاعل (شجاعاً أقرع): قال الخطابي: الشجاع الحية والأقرع هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٤- (كليب بن منفعة): الحنفي البصري مقبول. كذا في «التقريب» (عن جده): بكر بن الحارث.

قال في «الإصابة»: بكر بن الحارث الأنماري أبو منفعة ذكره الترمذي وابن شاهين في الصحابة وأبو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حمص من الصحابة، وذكره ابن قانع فسماه أيضاً بكر ابن الحارث، ثم أخرج حديثه من طريق كليب بن منفعة عن جده أنه قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. انتهى (ومولوك): أي قريك أي ذا القريب منك، فإن أحد معاني المولى القريب أيضاً وهو المراد ههنا بدليل ثالث أحاديث الباب الذي تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه ثم الأقرب فالأقرب.

وبدليل حديث أبي هريرة المتفق عليه قال: قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أبوك.

وفي رواية: قال «أمك ثم أمك ثم أبك ثم أذنك أذنك». وبهذا يظهر أن الواو في قوله ﷺ في حديث الباب وأباك وأختك وأخاك ومولوك بمعنى ثم أي ثم أبك ثم أختك ثم أخاك ثم مولوك أي قريك الأقرب فالأقرب (الذي يلي ذلك): صفة لقوله مولوك أي قريك الذي يقرب من تقدم من ابن أختك وابن أخيك وعمتك وعمك وابن عمك وابن عمك وهكذا الأقرب فالأقرب.

وأخرج ابن ماجه في أول كتاب الأدب عن أبي سلامة السلامي قال: قال النبي ﷺ: «أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه ثلاثاً أوصي امرأ بآبائه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه» انتهى.

ومعناه أوصي كل امرئ أن يبر مولاه أي قريبه الذي يليه من أخته وأخيه وغيرها الأقرب فالأقرب، وإن كان على المرء من القريب أذى يؤذيه.

وعند مسلم عن أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم

٥١٤٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا ابن المنني أخبرنا أبو عاصم أخبرنا [حدثني] جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان أنبأنا عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال: «رأيت النبي ﷺ يقسم لهما بالجمرة^(٧) قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلي النبي ﷺ فسقط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذيه أمه التي أرضعته».

٥١٤٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمرو بن السائب حدثه أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه ففعد عليه، ثم أقبلت أمه^(٨) فوضع لها شيق ثوبه من جانيبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه».

١- (لا يجزي): بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافي (ولد والده): أي إحسان والده (إلا أن يجده): أي يصادفه (مملوكاً): منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتره فيعتقه): بالنصب فيهما قال القاضي رحمه الله: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن يشىء فيه عتقاً، وأن قوله فيعتقه: معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ٢- (فقال لي طلقها فأبيت): أي امتنعت لأجل محبتي فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٣- (عن بهز بن حكيم عن أبيه): أي حكيم (عن جده): أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة (من أبر): بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك): بالنصب أي بر أمك وصلها أولاً (ثم الأقرب فالأقرب): أي إلى آخر ذوي الأرحام (لا يسأل رجل مولاه): أي معتقه بفتح التاء أو المراد بالمولى القريب أي ذو القريب وذو الأرحام والله أعلم (من فضل): أي المال الفاضل من الحاجة (فيمنعه إياه): أي لا يعطي المولى الفضل للرجل، فالضمير المرفوع للمولى

ويجهلون علي، فقال: لئن كنت قلت فكأنما تسفهم المبل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دامت على ذلك (حقاً): أي قلت قولاً حقاً (واجباً): صفة مؤكدة لقوله حقاً أي حقاً ثابتاً للواقع (و): قرب هؤلاء المذكورون من الأم والأب والأخت والأخ وغيرهم منك (رحماً): أي قرابة (موصولة): أي يجب صلتها ويحرم قطعها لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الرحم شجرة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «الرحمة معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطع الله» متفق عليه.

وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة قاطع» متفق عليه.

قال المنذري: ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً. وقال ابن أبي حاتم: كليب بن مفعة الحنفي قال: أتى جدي النبي ﷺ مرسل فقال: من أبر. وأخرج البخاري من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بحسن مصاحبي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك» وأخرجه ومسلم وابن ماجه بنحوه في حديثهما ثم أمك مرتين.

(أخبرنا إبراهيم بن سعد): فمحمد بن جعفر وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن إبراهيم بن سعد (فيلعن أباه): أي يلعن الرجل الملعون أبوه أو اللاعن (فيلعن أمه): أي يلعن الرجل الملعون أمه أم اللاعن.

قال النووي: في الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥- (عن أسيد بن علي): يفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأضرار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): يفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه

صلاة الجنائز. قاله القاري، وفي «فتح الودود»، والمراد بها الترحم (والاستغفار لهما): أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وإنفاذ عهدهما): أي إمضاء وصيتهما (وصلة الرحم): أي إحسان الأقارب (التي لا توصل إلا بهما): قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أي الصلة الموصوفة فإنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه. قلت: يرجع المعنى إلى الأول فتدبر. انتهى. قال في «مراة الصدود»: ولفظ البيهقي وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما فقال: ما أكثر هذا وأطيه يا رسول الله قال: فاعمل به فإنه يصل إليهما.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٦- (إن أبر البر): أي أفضله (أهل ود أبيه): يضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبه (بعد أن يولي): بتشديد اللام المكسورة أي بعد موت الأب فيندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله، قاله العزيزي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٧- (يقسم لحماً بالجعرانة): بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة أقام به رسول الله ﷺ بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها، والقصة مشهورة (أحمل عظم الجزور): الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى (إذا أقبلت امرأة): وهي حليلة (حتى دنت): أي قربت (فيسط لها رداءه): أي تعظيماً لها وانسأطاً بها (فقلت: من هي): أي تعجباً من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك (فقالوا: هذه أمه التي أرضعته): قال الحافظ في «الإصابة»: حليلة السعدية مرضعة النبي ﷺ هي بنت أبي ذؤيب وأسمه عبدالله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن. قال ابن عبد البر: أرضعت النبي ﷺ ورأت له برهاتاً. وروى زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت حليلة ابنة عبدالله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ فقاسم إليها ويسط لها رداءه فجلست عليه. وروى عنها عبدالله بن جعفر وحديثه عنها بقصة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه». وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة الحديث. وأخرج ابن منده هذا الحديث من طريق عبدالله بن جعفر عن حليلة السعدية. انتهى

٥- (عن أسيد بن علي): يفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأضرار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): يفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه

٥- (عن أسيد بن علي): يفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأضرار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): يفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه

٥- (عن أسيد بن علي): يفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأضرار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): يفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه

٥- (عن أسيد بن علي): يفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأضرار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): يفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه

٥- (عن أسيد بن علي): يفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأضرار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): يفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه

٥- (عن أسيد بن علي): يفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأضرار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): يفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه

٥- (عن أسيد بن علي): يفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد): بالتصغير (مالك بن ربيعة): بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة): بكسر اللام بطن من الأضرار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبوي): أي والدي وفيه تغليب (شيء): أي من البر (أبرهما): يفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به): أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما): أي الدعاء ومنه

كلام الحافظ. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (ثم أقبلت أمه): أي من الرضاة (فوضع لها شق ثوبه): أي نصف ثوبه، والشق بالكسر النصف (من جانبه الآخر): بفتح الخاء أي من جانب ذلك الثوب الآخر.

قال المنذري: هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين وأمهم رضاعاً من الرضاة حليلة السعدية أسلمت وجاءت إليه وروت عنه رضاعاً، روى عنها عبدالله بن جعفر وأخته من الرضاة الشما بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم لا تعرف في قومها إلا به، ويقال لها الشما بغير ياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين، وبعضهم يقول جذامة بالجيم والذال المهملة، وبعضهم يقول خذافة بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعدهم الألف فاء، أسلمت ووصلها رسول الله رضاعاً بصلته وهي التي كانت تحضنه رضاعاً مع أمه وتوركه. وأخوه أيضاً من الرضاة عبدالله بن الحارث، وأخته أيضاً من الرضاة أنيسة بنت الحارث، وأبوهم الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليلة.

١٢٠، ١٢١- باب في فضل من عال يتامى [يتيماً]

٥١٤٦- [ضعيف] حدثنا عثمان وأبو بكر ابننا أبي شيبَةَ المَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضاعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْذُهَا وَلَمْ يَهْتَبْهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ -يَعْنِي الذَّكُورَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكَرْ عُثْمَانُ يَعْنِي الذَّكُورَ.

٥١٤٧- [ضعيف] حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا سَهْلٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ- عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْحَلِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضاعاً: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

[ت: ١٩١٣].

٥١٤٨- [ضعيف] حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ الْإِسْنَادَ ^(٣) بِمَعْنَاهُ قَالَ: «ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ [بَنَاتَانِ] أَوْ أُخْتَانِ».

[ت: ١٩١٣].

٥١٤٩- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ ^(٤) بِنُ قَهْمٍ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضاعاً: «أَنَا وَأَمْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخُدْرِيِّ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوَسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: امْرَأَةٌ آمَتٌ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتٌ مَنْصُوبٌ وَجَمَالَ حَسَبَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

قال في «المصباح»: عال الرجل البيتيم عولاً من باب قال كفله وقام به. انتهى.

١- (عن ابن حدير): بالحاء المهملة مصغراً (من كانت له أنثى): أي بنت أو أخت (فلم يثدها): بفتح التحتية وكسر الهمزة أي لم يدفنها حية من وأد يثد وأدأ. ومعنى الواد بالفارسية زنده دركور كردن، وكانت العرب يدفنون البنات أحياء (ولم يهتها): من الإهانة (ولم يؤثر): من الإيثار أي لم يختر (ولده): أي ولده الذكر إذا كان له (عليها): أي على الأنثى (قال): أي ابن عباس كما هو الظاهر (يعني الذكور): أي يريد النبي رضاعاً بالولد الذكور. ووجه التفسير أن الولد في اللغة يطلق على الإبن والبنت (أدخله الله الجنة): أي مع السابقين (ولم يذكر عثمان يعني الذكور): أي لم يذكر عثمان في روايته لفظ يعني الذكور.

قال المنذري: ابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وباء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة.

٢- (الأعشى): على وزن أحمر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء (وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمّل): بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم. كذا قال الحافظ في «التقريب» (من عال ثلاث بنات): أي تعدهن وقام بمؤنتهن (فأدبهن): أي بأداب الشريعة وعلمهن (وأحسن إليهن): قال المناوي: أي بعد الزواج بنحو صلة وزبارة (فله الجنة): أي دخوله مع السابقين. فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث سهل عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد وقد زاد في هذا الإسناد رجلاً، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد. وقال البخاري في «تاريخه» وقال ابن عيينة عن سهل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح.

٣- (بهذا الإسناد): أي السابق (بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات): أو للتبويب لا للشك وكذا في قوله أو بنتان أو أختان.

٤- (أخبرنا النهاس): بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (ابن

وفي «المصباح»: اليتيم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الأم، فإن مات الأبوان فالصغير لظيم، وإن ماتت أمه فقط فهو عجي. انتهى. (حتى بانوا): أي إلى أن كبروا وحصلت لهم الإبانة أو وصلوا إلى مرتبة كمالهم، فإن بين من الأضداد بمعنى الفصل والوصل.

وقال شارح: أي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلاً واستقلوا بأمرهم من البون وهو الفضل والمزية. كذا قال القاري، وقال في «النهاية» في مادة بين: من عال ثلاث بنات حتى بين أو يمتن، بين بفتح الياء أي يتزوجن يقال أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها، وبانت هي إذا تزوجت وكأنه من بين البعد أي بعدت عن بيت أبيها. انتهى. (أو ماتوا): أي أو ماتت، فأو للتويع كذا في «المرقاة». وقال الطيبي: التنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب أو رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر. قال المنذري: في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي ولا يحتج بحديثه وهو بالنون وبعد الألف سين مهمله وقهم بالقاف آخره ميم.

١٢١، ١٢٢ - باب في من ضم يتيماً [في ضم اليتيم]

٥١٥٠ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ابْنِ سَفْيَانَ ابْنَانَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ^(١) كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَرَنَ^(٢) بَيْنَ أَصْبَغِيهِ [أَصَابِعِهِ] الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِهَامَ».

[خ: ٥٣٠٤، ٦٠٠٥] [ت: ١٩١٩].

١ - (أنا وكافل اليتيم): أي القيم بأمره ومصالحه ومربيه، واليتيم من مات أبوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث (كهاتين): أي من الأصبعين (في الجنة): خبر أنا معطوف.

٢ - (وقرن): أي النبي ﷺ، وفي رواية البخاري في اللعان «وفرج بينهما شيئاً» قال العلقمي: فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. وفي رواية «كهاتين إذا اتقى» أي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أي سرعة الدخول عقبه ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المرتبة. انتهى.

قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من

قهم): بفتح القاف وسكون الهاء (أنا وامرأة سفعاء الخدين): أي متغيرة لون الخدين لما يكادها من المشقة والضنك. قال الخطابي: السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة كأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفتحها شيئاً فسود مكانه، يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فحتاج إلى أن تترين وتصنع نفسها لزوجها. انتهى.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: السفة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر. وفي «الصحيح» سواد مشرب بالحمرة أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهاتين): أي من الأصبعين فإن قلت درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا ﷺ لا ينالها أحد، قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة وإنما فرق بين الأصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة. قاله السيوطي في «مرقاة الصعود». قلت: وفي رواية للبخاري وفرج بينهما كما سيجيء (وأوماً يزيد): هو ابن زريع أي أشار بيانياً لهاتين (امرأة): عطف بيان لامرأة سفعاء الخدين أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة (أمت من زوجها): بمد الهمزة وتخفيف الميم أي صارت أيماً لا زوج لها (ذات منصب): بكسر الصاد أي صاحبة نسب أو حسب. قاله القاري (وجمال): أي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرأة وأريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز.

والمعنى أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد (حبست نفسها): فالجملة استئناف أو صفة أخرى أو حال بتقدير قد أو بدونه أي منعها عن الزواج صابرة أو شفقة (على يتامها): وقال شارح: أي اشتغلت بخدمة الأولاد وعملت لهم فكأنها حبست نفسها أي وقعت عليهم. قاله القاري.

وقال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: اليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الأم وأصل اليتيم بالضم والفتح الانفرادي. انتهى.

وفي «التعريفات» للسيد: هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها. انتهى.

ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

١٢٢، ١٢٣ - باب في حق الجوار

٥١٥١- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ» ^(١) حَتَّى قُلْتُ لِيُورَثَنِي.

[خ: ٦٠١٤] [م: ٢٦٢٤] [ت: ١٩٤٣] [هـ: ٣٦٧٣].

٥١٥٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ بِشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ نَبِيَّ شَاءَ فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِي جَارِي ^(٢) الْيَهُودِيَّ فَلَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثَنِي.» [ت: ١٩٤٤].

٥١٥٣- [حسن صحيح] حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ» ^(٣) قَالَ [فَقَالَ]: «أَذْهَبُ فَاصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَاطْرُحْ مَسَاعِكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطْرَحْ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَيْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.»

٥١٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ابْنَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» ^(٤) وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ [فَلَا يُؤْذِي] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

[خ: ٥١٨٥، ٦٠١٨] [م: ٤٧] [ت: ٢٥٠٢].

٥١٥٥- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ عَيْنِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ بَاتِيَهُمَا أَبَدًا» ^(٥). قَالَ: «بَادِنَاهُمَا بِأَبَا.»

[خ: ٢٥٥٩ نحوه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

١- (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار): أي يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع الأذى عنه (حتى قلت ليورثه): أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة. قال الحافظ: الأول أظهر فإن الثاني استمر والخبر مشعر بأن التورث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً» كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (أهديتم لجار): بحذف همزة الاستفهام أي هل أتخفتموه وأعطيتموه شيئاً من الشاة المذبوحة (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار): إسم الجار يشمل المسلم والكافر والعباد والفاسق، وقد حملة عبدالله بن عمرو على العموم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

٣- (يشكو جاره): حال (فاصبر): أي على إيذائه (فاطرح): أي ألق (فجعل الناس يلعنونه): أي جاره المؤذي (فعل الله به): دعاء سوء. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه): قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤذ جاره): أي أقله هذا وإلا لقي رواية للشيخين «فليكرم جاره» وفي رواية لهما «فليحسن الى جاره» (فليقل خيراً): أي كلاماً يشاب عليه (أو ليصمت): بضم الميم أي ليسكت وفي استحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المكروه أو الجناح، وقد قال ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده إن كنت ابني فأطعني تحريصاً له على الطاعة أو المراد من كان كامل الإيمان فليات بها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي نحوه.

٥- (بأيهما أبداً): أي للصلة والهدية (قال بادناهما باباً): أي بأقربهما باباً، قال المنذري: وطلحة هذا هو طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي احتج به البخاري في «صحيحه» وأخرج هذا الحديث من حديثه.

١٢٣، ١٢٤ - باب في حق المملوك

٥١٥٦- [صحيح] حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا أخبرنا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة^(١)، اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم».

[هـ: ٢٦٩٨].

٥١٥٧- [متفق عليه] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن المغرور^(٢) بن سويد قال: «رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلي غلامه مثله. قال: فقال القوم: يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره. قال: فقال أبو ذر: إني كنت سائيت رجلاً وكانت أمه أعجمية، فغيرته بأمة، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، قال: إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلايمكم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله».

[خ: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠] [م: ١٦٦١] [ت: ١٩٤٦] [هـ:

٣٦٩٠ مختصراً].

٥١٥٨- [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأعمش عن المغرور بن سويد قال: «دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد غليظ مثله، قلنا: يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إخوانكم^(٣) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فطعمه مما يأكل، وليكسبه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليجته».

[خ: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠] [م: ١٦٦١] [ت: ١٩٤٦] [هـ:

٣٦٩٠ مختصراً].

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن الأعمش نحوه^(٤).

٥١٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو معاوية ح. وأخبرنا ابن المنثي أخبرنا أبو معاوية [حدثنا محمد بن العلاء ح. وأخبرنا ابن المنثي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كنت أضرب غلاماً لي^(٥) فسمعت من خلفي صوتاً: أعلم أبا مسعود، قال ابن المنثي مرتين، لله أفدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله. قال: أما لو لم تفعل [أما إنك لو

لم تفعل] للفعتك النار أو لمستك النار».

[م: ١٦٥٩] [ت: ١٩٤٩].

٥١٦٠- [صحيح] حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه قال: «كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، ولم يذكر أمر العتق^(٦)».

٥١٦١- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا

جرير عن منصور عن مجاهد عن موزق^(٧) عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم [لايمكم] من مملوككم فاطعموه مما تأكلون وأكسوه مما تكسبون [تلبسون] ومن لم يلايمكم [لم يلايمكم] منهم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله».

٥١٦٢- [ضعيف، ضعف المنذري] حدثنا إبراهيم بن

موسى أبنانا عبدالرزاق أبنانا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيب^(٨) عن رافع بن مكيب^(٩) وكان ممن شهد الحديبية عن بعض بني رافع بن مكيب عن عمه الحارث بن رافع بن مكيب - وكان رافع من جهينة ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حسن الملكة بمن [نساء]، وسوء الخلق شؤم».

٥١٦٣- [ضعيف، ضعف المنذري] حدثنا ابن المنثي

أخبرنا بقة أخبرنا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع ابن مكيب عن عمه الحارث بن رافع بن مكيب - وكان رافع من جهينة^(١٠) قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن [أن] رسول الله ﷺ قال: «حسن الملكة بمن [نساء]، وسوء الخلق شؤم».

٥١٦٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن

سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم فلا حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليل^(١١) الحَجْرِي قال سمعت عبدالله ابن عمر يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم نعتو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد إليه الكلام، فصمت فلما كان في الثالثة قال: اخف عنه في كل يوم سبعين مرة».

[ت: ١٩٥٠].

٥١٦٥- [متفق عليه] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أبنانا

ح. وأخبرنا مؤمل بن الفضل الحراني قال أخبرنا عيسى أخبرنا فضيل عن ابن أبي نعم^(١٢) عن أبي هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال: «من قلف مملوكه وهو بريء [بريشاً] مما قال جليده له يوم القيامة حداً قال مؤمل: أخبرنا عيسى عن

الْفَضِيل - يَعْنِي ابْنَ غَرْوَانَ - .

[خ: ٦٨٥٨] (م: ١٦٦٠) [ت: ١٩٤٨].

بافتتاح موضع بقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه (فجعلته مع هذا): أي جمعت بينهما (فكانت حلية): لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا يطلق على ثوب واحد (إني كنت سايبت): بصيغة المتكلم من السب (رجلاً): هو بلال المؤذن كما سيظهر لك من كلام المنذري (وكانت أمه أعجمية): أي غير عربية (إنك امرؤ فيك جاهلية): أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، ففك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، فيه النهي عن التعبير وتقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية (إنهم): أي مماليتكم (إخوانكم): أي من جهة الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أو من جهة آدم أي أنكم متفرعون من أصل واحد (فضلكم الله عليهم): بأن ملككم عليهم (فمن لم يلائمكم): أي لم يوافقكم من مماليتكم ولم يصلحكم. قال في «المصباح»: يقال ولاءت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزناً ومعنى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وليس في حديث جميعهم: فمن لا يلائمكم إلى آخره، والرجل الذي غيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: الفصح عبرت فلاناً أمه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أيها الشامت المعير بالدهر

واعترذ عنه بأنه كان عبدياً ولم يكن فضيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: أعيرته بأمه، وأبو ذر يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه فلا نكير عليه فلا معنى لإنكار ذلك. انتهى كلام المنذري.

٣- (إخوانكم): أي مماليتكم (إخوانكم) (تحت أيديكم): أي تحت تصرفكم وأمركم وحكمكم (وليكنه): وفي بعض النسخ وليس من الإلباس (مما يليس): يفتح أوله وفتح الموحدة (فإن كلفه ما يغلبه): أي من العمل الشاق (فليغنه): أي على ذلك العمل بنفسه أو غيره.

قال النووي: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يليس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً، لا يحل له التقتير على

٥١٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ ابْنِ عِيَّاضٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ^(١٣) قَالَ: «كُنَّا نَزُولاً فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ جِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْداً أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرَ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مَقْرَنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرْنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعِقْفُهَا».

[م: ١٦٥٨] [ت: ١٥٤٢].

٥١٦٧- [صحيح] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَّانٍ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مَعَاوِيَةَ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ قَالَ: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا^(١٤) فِدْعَاهُ أَبِي وَدَعَايِي فَقَالَ: اقْتَصَ مِنْهُ - فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مَقْرَنٍ - كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوهَا، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: فَلَتَخْدِمُهُمْ حَتَّى يَسْتَعْتُوا فَإِذَا اسْتَعْتُوا فَلْيَعْتَقُوهَا».

٥١٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ فِرَاسٍ^(١٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ عَنِ زَادَانَ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَقَدْ أَحْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي [مَا يُسَاوِي] هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

[م: ١٦٥٧].

١- (الصلاة الصلاة): بالنصب على تقدير فعل أي الزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقها (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) قال في «النهاية»: يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم، وقيل أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي وقال التوربشتي: الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها. وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله ولفظه: الصلاة وما ملكت أيمانكم وأم موسى هذه قيل اسمها حبيبة.

٢- (عن المعروف): بالعين المهملة والراء المكسرة (بالريذة):

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم». كذا رواه عبدالرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبدالمجيد بن أبي داود عن معمر بن عثمان بن زفر هكذا. ورواه بقية عن عثمان بن زفر الجهني قال حدثني محمد بن خالد ابن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع قال: كان رافع من جهينة شهد الحديدية مثله. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: رافع بن مكيث بوزن عظيم آخره مثلثة الجهني شهد بيعة الرضوان، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وشهد الجابية مع عمر له عند أبي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث «حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم» أخرجه أبو داود في الأدب عن إبراهيم بن موسى عن عبدالرزاق عن معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديدية مع رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكره. انتهى. فلم يذكر المزي أيضاً واسطة الحارث بن رافع بن مكيث بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيث كما لم يذكرها ابن الأثير. وذكر المزي رواية الحارث بن رافع بن مكيث التي يأتي بعد ذلك في كتاب المراسيل من «أطرافه».

وقال الحافظ في «التقريب»: الحارث بن رافع بن مكيث الجهني له رواية عن النبي ﷺ مرسلة. انتهى.

٩- (عن رافع بن مكيث): بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة): الحسن بضم فسكون، والملكة بفتح، أي حسن الصنيع إلى الممالك (يمن): بضم أوله، يعني إذا أحسن الصنيع بالممالك يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة وفي بعض النسخ نماء مكان يمن، والمراد من النماء البركة (وسوء الخلق): بضمين وسكون الثاني (شؤم): في «القاموس»: الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهززة ضد اليمن. قال المنذري: فيه مجهول.

١٠- (وكان رافع من جهينة): بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم): في «النهاية»: الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهبوزة. قال القاضي: أي حسن الملكة يوجب اليمن إذ الغالب

المملوك والزانه بموافقته إلا برضاه. انتهى.

٤- (عن الأعمش نحوه): أي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (كنت أضرب غلاماً لي): أي مملوكاً لي (فسمعت من خلفي صوتاً): أي كلاماً لقائل يقول (اعلم أبا مسعود): أي يا أبا مسعود (الله): بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه): أي أن الله أشد قدرة من قدرتك على غلامك، وعلق اعلم باللام الابتدائية (فالتفت): أي نظرت (فإذا هو): أي من خلفي الذي سمعت صوته (هو حر لوجه الله): أي لا ابتغاء مرضاته (أما): بالتخفيف للنتية (للفعك النار): أي أحرقتك. قال الخطابي: معناه شملتك من نواحيك، ومنه قولهم: تلعف الرجل بالثوب إذا اشتمل به. انتهى (أو لمستك النار): شك من الراوي. قال النووي: فيه الحث على الرفق بالممالك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عقبه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٦- (ولم يذكر أمر العتق): أي قوله هو حر. إلخ.

٧- (عن مورق): بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مشرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، هكذا ضبطه في «التقريب» (من لاءمكم): بالهمز من الملاءمة، وفي بعض النسخ لايمكم بالياء. وفي «النهاية»: أي وافقكم وساعدكم، وقد يخفف الهمز فيصير يناء. وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز، ذكره الطيبي، كذا في «المرواة» (مما تكسون): أي تلبسون (ومن لم يلائمكم): بالهمز، وفي بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله): أي لا تعذبوهم وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث): هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكذا عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث. إلخ. وقال الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة»: رافع بن مكيث بن عمرو الجهني شهد الحديدية وهو أخو جندب بن مكيث سكن الحجاز ثم ساق روايته بإسناده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان قد شهد الحديدية مع رسول الله

والحال أن مملوكه (بريء): أي في نفس الأمر (جلد): بصيغة المجهول أي ضرب بالجلد (له يوم القيامة حداً): قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قافذه، لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدير والمكاتب وأم الولد (قال مؤمل أخيرنا عيسى عن الفضيل): أي قال بالنعنة (يعني ابن غزوان): بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي أي زاد هذا اللفظ أيضاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

١٣- (عن هلال بن يساف): بفتح الياء وكسرهما، ويقال أيضاً أساف. قاله النووي (عجز عليك إلا حر وجهها): قال النووي: معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه (وما لنا إلا خادم): قال النووي: الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (فأمرنا النبي ﷺ بعقها): هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعقها وتبرعوا به وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحو له بعقها تكثيراً لذنبه. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٤- (لطمت مولى لنا): أي ضربت خده بالكف. قال في «القاموس»: اللطم ضرب الخد وشفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاه): أي المولى (فقال): أي سويد بن مقرن للمولى (اقصص منه): أي خذ القصص من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة): أي سبعة بنين (فلتخدمهم): أي تلك الجارية المملومة ما لم يجدوا غيرها من العبيد أو الإماء (حتى يستغوا): عنها بوجودان غيرها (فإذا استغوا): عنها بوجودان العبد أو الجارية (فليعتقوها): أي الجارية المملومة.

قال المنذري: وقد تقدم. ومقرن بضم النون وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ونون.

١٥- (عن فراس): بكسر أوله (فأخذ): أي ابن عمر (عموداً): أي خشباً (أو شيئاً): شك من الراوي (مالي فيه): أي في إعتاق هذا المملوك (من الأجر ما يسوى): أي يساوي وكذلك في بعض النسخ بلفظ يساوي (هذا): أي هذا العمود. قال النووي: وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن

أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء المخلوق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال.

قال المنذري: هذا مرسل، الحارث بن رافع تابعي، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

١١- (عن العباس بن جليد): بالجيم مصغراً (الحجري): بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو الفضل المقدسي في «الأنساب»: الحجري منسوب إلى ثلاثة قبائل الأول إلى حجر حمير، والثاني حجر رعين الثالث حجر الأزدي. انتهى (كسب نعضو): أي كم مرة نعضو (فصمت): أي سكت، قيل كان الصمت لكرهية السؤال فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي. والله أعلم (سبعين مرة): قيل المراد به التكرير دون التحديد.

قال المنذري: هكذا وقع سماعنا وفي غيره عن عبدالله بن عمرو.

أخرجه الترمذي كذلك وقال: حسن غريب، قال وروي بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبدالله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبدالله بن عمر.

والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكر أنه يروي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الحارث بن جزء. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن جزء. وأخرج البخاري هذا في «تاريخه» من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمرو، قال: وهو حديث فيه نظر. انتهى كلام المنذري.

١٢- (عن ابن أبي نعم): بضم النون وسكون العين المهملة هو عبدالرحمن البجلي (قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة): سمي بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع كذا قال النووي تبعاً للقاضي (من قذف مملوكه): أي بالزنا (وهو): أي

العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتمق تبرعاً وإنما اعتقه كفارة لضربه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وإذا ن بزاي بعد الألف ذال معجمة وآخره نون كنيته أبو عمر.

١٢٤، ١٢٥ - باب في المملوك إذا نصح

٥١٦٩ - [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده^(١) وأحسن عيادة الله فله أجره مرتين»^(٢). [خ: ٢٥٤٦، ٢٥٥٠] [م: ١٦٦٤].

١ - (إن العبد إذا نصح لسيده): أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له. قال الطيبي: نصيحة العبد للسيد امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده.

٢ - (فله أجره مرتين): أي مضاعف، فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالك من طاعة ربه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥، ١٢٦ - باب فيمن خيب مملوكاً على مولاه

٥١٧٠ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا زيد بن الحباب [حباب] عن عمار بن زريق^(١) عن عبدالله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خيب زوجة امرئ^(٢) أو مملوكه فليس منا».

الخب بالفتح الخداع وهو الجزب الساعي بالفساد بين الناس، رجل خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه والمصدر بالكسر لا غير، ومنه الحديث «لا يدخل الجنة خب ولا خائن» ومنه الحديث الآخر «الفاجر خب لئيم» ومنه الحديث «من خب امرأة أو مملوكاً على مسلم فليس منا» أي خدعه وأفسده. كذا في «النهاية» و«المجمع».

١ - (عن عمار بن زريق): بتقديم الراء مصغراً (عن يحيى بن يعمر): بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة.

٢ - (من خيب زوجة امرئ): أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجه لغيره أو غير ذلك (أو مملوكه): أي أو أمته أي أفسده عليه بأن لاط أو زنى به أو حسن إليه الإباح

١٢٦، ١٢٧ - باب في الاستئذان

٥١٧١ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد عن عبدالله بن أبي بكر عن أنس بن مالك: «أن رجلاً أطلع من بغض حُجْر النبي ﷺ، فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص أو مشاقص^(١) [بمشاقص أو مشقص] قال: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِلَيْهِ] بِخَيْلِهِ لِيَطْعَنَهُ».

[خ: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩، ٦٩٠٠] [م: ٢١٥٧].

٥١٧٢ - [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سهيل عن أبيه قال حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَطْلَع فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ»^(٢) فَكَذَّ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

[م: ٢١٥٨ نحوه] [خ: ٦٥٠٦ نحوه].

٥١٧٣ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن أخبرنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير عن وليد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ»^(٣).

٥١٧٤ - [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جريح. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هرثمة قال: «جاء رجل، قال عثمان^(١): سَعَدٌ [سَعْدٌ] بِنِ أَبِي وَقَاصٍ [فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عُنْكَ أَوْ [و] هَكَذَا فَإِنَّمَا الْأَسْتِذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

٥١٧٥ - حدثنا سارون بن عبدالله أخبرنا أبو داود الحفري^(٢) عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مضر عن رجل عن سعد نحوه عن النبي ﷺ.

أي طلب الإذن. قال الطيبي: واجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان واختلفا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان، والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أدخل. كذا في «المراة».

١ - (بمشقص أو مشاقص): شك من الراوي هل قاله شيخه بالإنفراد أو بالجمع والمشقص بكسر الميم وستكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة فصل السهم إذا كان طويلاً غير

٥- (أخبرنا أبو داود الحفري): بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة، اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا في «التقريب» (عن طلحة بن مصرف): بضم ميم وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وضاء (نحوه): أي نحو الحديث السابق. والحديث سكت عنه المنذري.

- باب كيف الاستئذان

٥١٧٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا رُوِّحُ ح وأخبرنا ابنُ بشارٍ قالاً أخبرنا أبو عاصم ابنان ابنُ جُرَيْجٍ [حدثنا ابنُ بشارٍ حدثنا أبو عاصم حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ح وأخبرنا يحيى بن حبيب حدثنا رُوِّحُ عن ابنِ جُرَيْجٍ] أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره عن كَلْدَةَ^(١) بن حنبلٍ: «أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغائيس والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم، فقال: ارجع فقل: السلام عليكم، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية».

[ت: [٢٧١١] (ن: [٦٢٣٥ - الكبرى].

قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدَةَ بن الحنبل [حنبل] ولم يقل سمعته منه.

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدَةَ بن الحنبل [حنبل]. وقال يحيى أيضاً: عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدَةَ بن الحنبل أخبره^(٢).

٥١٧٧- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو الأخص عن منصور عن ربيعي^(٣) قال: «أخبرنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أليج؟ فقال النبي ﷺ لخادميه: اخرجوا إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم الأذخل، فسمع الرجل فقال: السلام عليكم الأذخل، فأذن له النبي ﷺ فدخل».

[ن: [١٠١٤٨ - الكبرى].

٥١٧٨- [صحيح] حدثنا هناد بن السري عن أبي الأخص عن منصور عن ربيعي بن جراش قال: «حدثت^(٤) أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه».

قال أبو داود: وكذلك حدثنا [حدثناه] مسدّد حدثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر.

٥١٧٩- [صحيح] حدثنا عبيدالله بن معاذ^(٥) حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن ربيعي عن رجل من بني عامر أنه

عريض (قال): أي أنس (يختله): بفتح أوله وكسر التاء. قال الخطابي: معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر. انتهى. وقال النووي: أي يراوغه ويستغفله (ليطعنه): بضم العين وفتحها الضم أشهر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي من حديث حميد الطويل عن أنس «أن النبي ﷺ كان في بيته فأطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص. فتأخر الرجل» وقال حسن صحيح.

٢- (فقاوا عينه): أي كسروها أو قلعوها (فقد هدرت عينه): أي بطلت.

وعمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين. قيل هذا عنده إذا فقاها بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوله أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول، فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق قفا عينه فبالنظر أولى. فالحديث محمول على المبالغة في الزجر. كذا قال ابن الملك في «المبارق». قلت: القول ما قال الشافعي، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادره للحديث ومعارضته له بالرأي.

والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (إذا دخل البصر فلا إذن): أي فما بقي حاجة للإذن، بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرم، فدخل الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه سواء في الإثم، وكلاهما محرم. والله أعلم. قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولا هم المدني ولا يحتج به.

٤- (قال عثمان): هو ابن أبي شيبة (سعد): أي ابن أبي وقاص كما في بعض النسخ أي قال عثمان في روايته جاء سعد، وأما أبو بكر فقال جاء رجل (هكذا عنك أو هكذا): وفي بعض النسخ، وهكذا بالواو.

قال في «فتح الودود»: أي تنح عن الباب إلى جهة أخرى (فإنما الاستئذان من النظر): قال الحافظ في «فتح الباري»: أي إنما شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه. انتهى. وقال الكرمانى في «شرح البخاري»: أي إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم. والحديث سكت عنه المنذري.

حراش (فقال الحج): من ولج يلج أي أدخل (فقل له: قل السلام عليكم أدخل): فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه. وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

٤- (قال حدثت): بالبناء للمفعول (بمعناه): أي بمعنى حديث أبي بكر بن أبي شيبة السابق.

والحديث سكت عنه المنذري. قال أبو داود: وكذلك أي مثل رواية هناد بن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (حدثنا عبيد الله بن معاذ السخ): والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٧، ١٢٨ - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٥١٨٠ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عبد الله أخبرنا [أبنا]

سفيان عن يزيد بن خصيفة^(١) عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنْتُ جَالِساً فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَعَا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ [فَاسْتَأْذَنْتُهُ] ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ [جِئْتُكَ] فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: لَأَتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيْتِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا اصْغَرَ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ».

[خ: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٢٥٣] [م: ٢١٥٣].

٥١٨١ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُؤدَدُ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ^(٢): يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَنْصَارِيَّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا زِلْنَا؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُوذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: أَتَيْتَنِي بَيْتَهُ عَلَى هَذَا، فَذَعَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ [لَا تَكُونْ] عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[م: ٢١٥٤].

٥١٨٢ - [متفق عليه] حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا رُوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ».

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

١- (عن كلداء): بفتحات هو أخو صفوان لأمه (بعشه): أي كلداء (وجداية): بفتح الجيم وكسرهما أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجددي من المعز، كذا في «النهاية» (وضغاييس): جمع ضغوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء (قال عمرو) ابن أبي سفيان (وأخبرني ابن صفوان): هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي. قال الحافظ: في «التقريب»: ابن صفوان عن كلداء هو أمية. انتهى.

ولفظ الترمذي في باب التسليم قبل الاستئذان قال عمرو: وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلداء. انتهى.

والحاصل أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه أحدهما عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية ابن صفوان بن أمية. وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلداء.

٢- (وقال يحيى أيضاً عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلداء بن الحنبل أخبره): ولفظ أحمد في «مسنده» حدثنا روح حدثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال: أخبرني ابن جريج وعبدالله بن الحارث قال: عرض علي ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن أبي صفوان أخبره أن عبدالله بن الحارث أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلداء بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعشه في الفتح بلباً وجداية وضغاييس والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل. بعد ما أسلم صفوان. قال عمرو: أخبرني هذا الخير أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلداء. قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعد ما أسلم وقال الضحاك وعبدالله بن الحارث: بلس وجداية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه. وكداء بفتح الكاف وبعدها لام مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وياء موحدة مفتوحة ولام.

٣- (عن ربعي): بكسر أوله وسكون الموحدة وهو ابن

استأذن على عمرَ بهذه القصة قال فيه: «فانطلقَ بأبي سعيدَ فشهدَ له فقال: أخفيَ عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ، الهاني^(٣) الصنفُ [الصنفُ] بالأسواقِ، ولكن نُسَلِمَ [سَلِمَ] ما شئتَ ولا نَسْتَأْذِنُ».

[خ: ٢٠٦٢، ٧٢٤٥، ٧٣٥٣] [م: ٢١٥٣، ٢١٥٤].

٥١٨٣- [صحيح الإسناد] حدثنا زيد بن الحزَم أخبرنا عبد القاهر بن شعيب أخبرنا هشام عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه القصة قال: «فقال عمرُ لأبي موسى: إني لم أتِهك^(٤) ولكن الحديث عن رسولِ الله ﷺ شديد».

٥١٨٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحدٍ من علمائهم في هذا: «فقال عمرُ لأبي موسى: إنا إني لم أتِهك ولكن خبيت أن تقولَ الناسُ^(٥) على رسولِ الله ﷺ».

٥١٨٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن المنثى وهشام أبو مروان [هشام أبو مروان ومحمد بن المنثى] المعنى، قال محمد بن المنثى: أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: «زارنا رسولُ الله ﷺ في منزِلنا فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، قال فردَّ سعدُ^(٦) ردًّا خفيًّا، فقال [قال]: قيسُ فقلت: ألا تأذن لرسولِ الله ﷺ فقال: ذرهُ يكثرُ علينا من السلام، فقال رسولُ الله ﷺ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، فردَّ سعدُ ردًّا خفيًّا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، ثم رجع رسولُ الله ﷺ وأتبعه سعدُ فقال: يا رسولَ الله إني كنتُ أسمعُ تسليمك وأردُّ عليك ردًّا خفيًّا لتكثرَ علينا من السلام، قال: فانصرفَ معهُ رسولُ الله ﷺ وأمرَ [فأمر] له سعدُ بغسلِ فاختسل، ثم ناوله ملحفةً مصبوغةً بزعفرانٍ أو ورسٍ فاشتملَ بها، ثم رفعَ رسولُ الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم اجعلْ صلواتك ورحمتك على آلِ سعدِ بنِ عبادَةَ. قال: ثم أصاب رسولُ الله ﷺ من الطعام، فلما أرادَ الانصرافَ قربَ له سعدُ جماراً قد وطأَ عليه بقطيفةٍ فركبَ رسولُ الله ﷺ، فقال سعدُ: يا قيسُ اصحبْ رسولَ الله ﷺ قال قيسُ: فقال لي رسولُ الله ﷺ اركب، فأبيت، ثم قال: إما أن تركبَ وإما أن تنصرفَ، قال: فانصرفتُ».

قال هشامُ أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد

ابن زرارة.

قال أبو داود: رواه عمرُ بن عبد الواحد وابن سَماعة عن الأوزاعي مُرسلاً ولم يذكرْ قيسَ بنَ سعدٍ.

٥١٨٦- [صحيح] حدثنا مؤمل بن الفضل الخرايبي في آخرين^(٧) قالوا أخبرنا ببيعة بن الوليد أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسرٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ من تلقاءِ وجهه ولكن من ركنيه الأيمنِ أو الأيسرِ ويقول: السلامُ عليكم، السلامُ عليكم، وذلك أن الدورَ لم تكن عليها يؤمِدُ ستوراً».

١- (عن يزيد بن خصيفة): بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغراً (عن بسر بن سعيد): بضم الموحدة وسكون المهملة (فجاء أبو موسى فرعاً): بفتح الفاء وكسر الزاي أي خائفاً (ما أفرعك): أي ما أخافك (فاتيت فاستأذنت ثلاثاً): أي فاتيت بابه فسلمت ثلاثاً كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي): لم ياذن له عمر رضي الله عنه لأنه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال): أي عمر رضي الله عنه (ما منعك أن تأتي): أي من الإتيان إلي (وقد قال): الواو للحال واستئنافية (لتأتي على هذا): أي على أن الحديث الذي رواه هو قول النبي ﷺ (بالبينة): المراد بها الشاهد ولو كان واحداً، وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه (لا يقوم معك إلا أصغر القوم): قال النووي: معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسولِ الله ﷺ (معه): أي مع أبي موسى (فشهد له): أي على الحديث الذي رواه أبو موسى. قال الحافظ: وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبير واحد. انتهى. قال الكرماني في «شرح البخاري»: أراد عمر رضي الله عنه التثبت لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القصة دليل على قبول ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواتراً فهو خير واحد وقد قبله بلا خلاف، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والإحاطة لله تعالى وحده. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢- (فقال): أي أبو موسى في المرة الأولى (يستأذن

محذوف (عليه): أي على الحمار.

والباء في قوله (بقطيفة): للالة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتبت بالقلم.

والقطيفة الدثار المخمل، ويقال بالفارسية جامة يزره دار وجادر يبيجده.

وفي «لسان العرب» وطأ الشيء سهله ولا تقل وطبت وتقول وطات لك الأمر إذا هيأته ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطيء من كل شيء ما سهل ولان حتى أنهم يقولون رجل وطيء ودابة وطيئة بينة الوطاء. انتهى.

وحاصله أن سعداً رضي الله عنه جعل موضع ركوبه ﷺ على الحمار فصار سهلاً ليناً بواسطة قطيفة أي بسط له ﷺ قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلاً ليناً. والله أعلم (قال هشام أبو مروان عن محمد): أي قال بلفظ عن. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٧- (في آخرين): أي في شيوخ آخرين (قالوا): أي مؤمل والآخرون (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه): أي مقابل وجهه وحذائه لثلا يقع بصره على أهل البيت (ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر): أي لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر، أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم): أي أولاً (السلام عليكم): أي ثانياً حتى يتحقق السماع والإذن، وأراد بالتكرار التعدد لا الاختصار على المرتين فإنه كان من عادات التثنية (وذلك): أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (أن الدور): جمع الدار أي أبوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور): جمع ستر بالكسر وهو الحجاب. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد فيه مقال. بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبسر أيضاً صحبة.

- باب الرجل يستأذن بالدق

٥١٨٧- [متفق عليه] حدثنا سُنددٌ أخبرنا بشرٌ عن شُعْبَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْنِ أَبِيهِ^(١) فَذَقَّقَتْ [فَذَقَّقَتْ] الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟^(٢) فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ».

[خ: ٦٢٥٠] [م: ٢١٥٥] [ت: ٢٧١٢] [هـ: ٣٧٠٩].

١- (في دين أبيه): أي في قضية دين أبيه أو من جهته، فإن أباه عبدالله الأنصاري قد استشهد في غزوة أحد وترك ديناً كثيراً وتشدد عليه غرماؤه فأتى جابر النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أن

الأشعري): أي قال في المرة الثانية (يستأذن عبدالله بن قيس): أي قال في المرة الثالثة وهو اسم أبي موسى (فقال هذا أبي): أي ابن كعب وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣- (الهباني): أي أشغلني وأغفلني (الصفق بالأسواق): أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

وفي «القاموس»: صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع، والإسم الصفق. قال الإمام تقي الدين بن دقاق العيد: وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز. انتهى (ولكن تسلّم ما شئت لا تستأذن): لعله قاله تفرحاً لقلبه كذا قيل. وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الأمر.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤- (إني لم أنهمك): أي بالكذب على رسول الله ﷺ (ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد): خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى فطلب منه البينة للتثبت لا للشك في روايته والانتهاج به.

والحديث سكت عنه المنذري.

٥- (ولكن خشيت أن يقول الناس): أي يكذبوا، يقال يقول عليه أي كذب عليه.

والحديث سكت عنه المنذري.

٦- (فرد سعد): أي السلام (رداً خفياً): أي بحيث لا يسمع رسول الله ﷺ (فقلت): أي لأبي (فقال ذره): أي اتركه على حاله (يكثر): بالجزم جواب الأمر وهو من الإكثار (واتبعه سعد): أي أدركه ولحقه (فانصرف): أي إلى بيت سعد (وأمر له): أي لرسول الله ﷺ (بغسل): بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره (فاغتسل): أي رسول الله ﷺ ثم (ناوله): أي أعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله ﷺ (ملحفة): قال في «الصرح»: ملحفة بالكسر جادن جمعه ملاحف (قد وطأ): من وطأ الموضع أي جعله وطيئاً أي سهلاً لينا، ومفعول وطأ

قلت: حديث أبي موسى الأشعري الذي أشار إليه المؤلف هو ما أخرجه مسلم في فضائل عثمان رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضع في بيته ثم خرج فقال: لألزم رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا خرج وجهه هاهنا قال: فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ فمتمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، قال: فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر فقلت: على رسلك قال: ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال: أئذن له وبشره بالجنة، فذكر الحديث بطوله.

وفي رواية له من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال: بينما رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز يعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال: افتح وبشره بالجنة قال: فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، فقال: ثم استفتح رجل آخر فقال: افتح فذكر الحديث. وفي رواية له أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمرني أن أحفظ الباب. قال المنذري وأخرجه النسائي.

١٢٨، ١٢٩ - باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه

٥١٨٩ - [صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عن حبيب وهشام عن محمد بن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»^(١).

٥١٩٠ - [صحيح] حدثنا حسين بن معاوية أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن قتادة عن أبي رافع^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قال أبو داود: يُقَالُ قَتَادَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئاً.
[قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ].

١ - (رسول الرجل إلى الرجل إذنه): أي بمنزلة إذنه له في الدخول. قال في «فتح الودود»: أي لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله ﷺ أبا هريرة

أذهب فيبدر كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البيادر كلها بعد أداء الدين كما كانت وقصته مذكورة في «صحيح البخاري» (فدققت الباب): أي ضربته بيدي للاستئذان.

٢ - (فقال من هذا): أي الذي يدق الباب قال: أنا أنا كأنه كرهه): أي قوله أنا في جواب عن هذا لأن كلمة أنا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة. قال النووي: وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه فقالت: أنا أم هانئ، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة فيها تجميل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ. انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- باب دق الباب عند الاستئذان

٥١٨٨ - [حسن الإسناد] حدثنا يحيى بن أيوب - يعني المقابري - أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا»^(١) فَقَالَ لِي: أَمْسِكِ النَّبَابَ، فَضْرِبِ النَّبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ وَسَأَقُ^(٢) الْحَدِيثَ.

[صحيح] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَذَقَّ النَّبَابَ.

١ - (حائطاً): أي بستاناً (فقال لي): النبي ﷺ بعد ما دخلت في البستان (أمسك الباب): من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب): بصيغة المجهول ويرفع الباب أي ضرب الباب ودقه أحد من خارج البستان (فقلت من هذا): الضارب للباب.

٢ - (وساق): أي نافع بن عبد الحارث (الحديث): بتمامه (قال أبو داود، يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه فدق الباب): قال الحافظ المزني في «الأطراف» حديث نافع بن عبد الحارث الخزاعي «خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلت حائطاً» الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن يحيى بن أيوب وأخرجه النسائي في المناقب أي في «سننه الكبرى» عن علي بن حجر كلاهما عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث، ورواه أبو الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث عن أبي موسى الأشعري. انتهى كلامه.

إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنا فدخلوا. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن أبي رافع): اسمه نفيح الصائغ (إذا دعى): بصيغة المجهول (فجاء مع الرسول): أي مع رسول الداعي (فإن ذلك له إذن): أي قائم مقام إذنه فلا احتياج إلى تحديد إذن.

قال البيهقي في «سننه»: هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرمة فإن كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب. كذا في «مرقاة الصعود» (يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً).

قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ما نقل كلام أبي داود: هذا وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في «البخاري» في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه قال، واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع. قال: ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه. انتهى.

قال المنذري: وقال البخاري: وقال سعيد عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنه، وذكره البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت لبناً في قلدح فقال: أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إلي قال: فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنا فاذن لهم فدخلوا. قال المهلب: إذا دعى وأتى مجيباً للدعوة ولم تراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه وإن دعى فأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن، وكذلك إذا دعى إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول لا يدخل حتى يستأذن فإن كان فيه أحد مأذون له فدعى قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتعدى لبعض شأنه أو يتصرف أهل داره فلا يغتاب [لعله يعبا] بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد عن أبي هريرة. هذا وجه تأويل الحديثين. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

١٢٩، ١٣٠ - باب في الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ - [صحيح الإسناد موقوف] حدثنا ابن السرح^(١) قال أخبرنا ح. وأخبرنا ابن الصباح [محمد بن الصباح] بن سفيان وابن عبدة [أحمد بن عبدة] وهذا حديثه قالاً أنابنا سفيان عن

عبدالله بن أبي يزيد سجع ابن عباس يقول: «لم يؤمن [لم يؤمراً] بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جارتني [جارتني] هذه تستأذن علي».

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به^(٢).

٥١٩٢ - [حسن الإسناد موقوف] حدثنا عبدالله بن مسلمة

أخبرنا عبدالعزیز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة أن قرأ من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولم [ولا] يعمل بها أحد، قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لئلا تستأذنكم الذين ملكت أيمانكم^(٣) والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم». قرأ القعني إلى «عليم حكيم». قال ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يجب الستر، وكان الناس ليس ليئوتهم ستر ولا حجاب [حجاب] فربما دخل الخادم أو الولد أو بيعة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستر والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد».

قال أبو داود^(٤): وحديث عبدالله وعطاء يفسد [يفسر] هذا الحديث.

أي في الأوقات الثلاث، ويأتي بيانها في آية الإذن.

١ - [حدثنا ابن السرح]: هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح بمهمات الثانية ساكنة المصري (ح وأخبرنا ابن الصباح بن سفيان): الجرجاني التاجر صدوق (وابن عبدة): أبو عبدالله البصري وثقه النسائي وأبو حاتم فكلهم أي ابن السرح وابن الصباح وابن عبدة يروون عن ابن غينة (وهذا حديثه): أي حديث ابن عبدة (لم يؤمن بها أكثر الناس): المراد من الضمير المجرور في بها آية الإذن، وفي بعض النسخ لم يؤمر مكان لم يؤمن وهو غير ظاهر.

ولفظ البيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جارتني هذه - لجارية قصيرة قائمة على رأسه - أن تستأذن علي. انتهى (آية الإذن): بالجر لأنه بيان وتفسير للضمير المجرور في بها أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي آية الإذن، أو بالنصب بتقدير أعني، والمراد بآية الإذن قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لئلا تستأذنكم الذين ملكت

أَيْمَانِكُمْ» الآية.

قال في «فتح الودود»: والمراد أنهم لا يعملون بها فكأنهم لا يؤمنون بها وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولاً ذلك ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم. انتهى.
والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (عن ابن عباس يأمر به): أي يأمر بالإذن جاريته أيضاً.

وروى ابن أبي حاتم من حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال «غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن» «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إلى آخر الآية. وإسماعيل ابن مسلم ضعيف. قاله ابن كثير في «تفسيره».

٣- «الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»: يعني العبيد والإماء «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ»: من الأحرار وليس المراد منهم الأطفال

الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: أي في ثلاثة أوقات «مَنْ قَبِلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ»: يريد المقيبل «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ»: وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلو ووضع الثياب فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد من العبيد والصبيان فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات «ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ»: سمي هذه العورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته. كذا في «معالم التنزيل» «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ»: أي الممالك والصبيان «جَنَاحٌ»: في الدخول عليكم بغير استئذان «بَعْدَهُنَّ»: أي بعد الأوقات الثلاثة «طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ»: أي هم طوافون عليكم للخدمة. قال في «تفسير الجلالين»: وآية الاستئذان قبل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في ترك الاستئذان (قرأ القعنبني): هو عبدالله بن مسلمة (ليس لبيوتهم ستور): جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجال): جمع حجلة بفتحين وهي بيت كالقبة بالثياب يجعلونها للعرس كذا في «فتح الودود» وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على أهله): والواو للحال (فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد): بالضم أي بعد ما جاءهم الله بالاستور والخير. وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» تحت قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ... الخ. هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في

أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال، من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم، وحين تضعون ثيابكم من الظهرية أي في وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال: «ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ» أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم في الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك. انتهى كلامه.

ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة أخرجها ابن أبي حاتم أيضاً وهذا لفظه حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال ابن عباس: أن الله ستر يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمي الله ثم جاء الله بعد بالاستور فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به. انتهى. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. انتهى.

٤- (قال أبو داود): هذه العبارة إلى قوله يفسد هذا الحديث لم توجد في أكثر النسخ (حديث عبيدالله): بن أبي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان (و): كذا حديث (عطاء): عن ابن عباس الذي تقدم أيضاً (يفسد): بالدال المهمل من الإنسداد أي يضعف (هذا الحديث): أي حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا ضعفه المنذري أيضاً كما سيجيء.

ورقع في بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير آخره راء مهمل ولا يظهر معناه. والله أعلم. والجمع بين الروایتين لابن عباس ممكن بحيث أن الإذن إذا لم يكن في البيت حجاب وستور وعدم الإذن إذا يكون في البيت حجاب وستور. والله أعلم. قال الحافظ المنذري: قال بعضهم هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا

ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النهي كعكسه المشهور عند أهل العلم. والله أعلم. وفي نسخة المنذري لا تدخلون بإثبات النون وكذلك في رواية مسلم (حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا): كذا في جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك في رواية مسلم.

قال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا): بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة أي حتى يحب كل منكم صاحبه (أفشوا السلام بينكم): أي أظهروا، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سته. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (أي الإسلام خير): أي خصال الإسلام خير (قال تطعم الطعام): تقديره أن تطعم الطعام فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعاً ويمكن أن يكون خيراً معناه الأمر. قاله القاري (على من عرفت ومن لم تعرف): قال النووي: تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة. انتهى.

قلت: وتخصيص السلام بمن يعرف، من أشراف الساعة كما جاء في الحديث رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوي: إن من أشراف الساعة السلام للمعرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣١، ١٣٢ - باب كيف السلام

٥١٩٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَبَجَسَ، فَقَالَ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَبَجَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ».

[ت: ٢٦٩٠].

٥١٩٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا إسحاق ابن سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَطَّنَ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ

آخر كلامه. وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس. وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله ابن حنطب وهو وإن كان البخاري ومسلم احتجا به فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو وكان يضعف. انتهى.

وقال الحافظ في «الهدى الساري مقدمة فتح الباري»: عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب من صغار التابعين وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال العجلي: أنكروا عليه حديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا. وقال أبو داود: ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد. وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهجم.

قال الحافظ: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثاً واحداً واحتج به الباقرن أي من الأئمة الستة. انتهى.

- أبواب السلام

١٣٠، ١٣١ - باب إفشاء السلام

٥١٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ^(١) حَتَّى تُوْمِنُوا، وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

[م: ٥٤] [ت: ٢٦٨٩] [هـ: ٦٨، ٣٦٩٢].

٥١٩٤- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[خ: ١٢، ٢٨، ٢٦٨٦] [م: ٣٩] [هـ: ٣٢٥٣].

١- (لا تدخلوا الجنة): كذا في عامة النسخ بحذف النون

١- (يسلم الصغير الخ): قال في «مرقاة الصعود» هو خير بمعنى الأمر. وفي رواية أحمد «يسلم».

قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهة بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢- (يسلم الراكب على الماشي): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٤، ١٣٥- باب في الرجل يفارق الرجل

ثم يلقاه، يسلم عليه

٥٢٠٠- [صحيح موقوفاً ومرفوعاً] حدثنا أحمد بن سعيد

الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم^(١) عن أبي هريرة قال: «إذا لقيت أخذكم إخواناً فليسلم عليكم، فإن حالت بينكما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيت فليسلم عليك أيضاً».

قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بخت^(٢) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواءً.

٥٢٠١- [صحيح] حدثنا عباس العنبري أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر: «أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة^(٣) له فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر».

١- (عن أبي مريم): هو الأنصاري الشامي قاله المزني. وهكذا ساق الحافظ المزني في «الأطراف» سند حديث أحمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن أبي موسى عن أبي مريم.

وفي رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة ليس فيه عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب، فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة حديثاً كما سيأتي في موضعه. انتهى كلام المزني في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (فليسلم عليه أيضاً): ليس في بعض النسخ لفظ أيضاً.

عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون^(٤): قال: هكذا تكون الفضائل».

١- (فرد): أي النبي ﷺ (عليه): أي على ذلك الرجل (فقال النبي ﷺ عشر): أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له عشر، وكذا التقدير في قوله عشرون وقوله ثلاثون.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه.

٢- (فقال أربعون): أي له أربعون حسنة بكل لفظ عشر حسنات (هكذا تكون الفضائل): أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم.

قال المنذري: في إسناده أبو مرحوم عبدالله بن ميمون وسهل ابن معاذ لا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم أظن أنني سمعت نافع بن يزيد. انتهى كلام المنذري.

١٣٢، ١٣٣- باب في فضل من بدأ بالسلام

٥١٩٧- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي^(١) أخبرنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الجمضي عن أبي أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله تعالى^(٢) من بدأهم بالسلام».

١- (الذهلي): يضم المعجمة وسكون الهاء.
٢- (إن أولى الناس بالله تعالى الخ): قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. كذا في «المرقاة».

والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٣، ١٣٤- باب من أولى بالسلام

٥١٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير^(١) على الكبير، والمأر^(٢) على القاعيد، والقليل على الكثير».

[م: ٢١٦٠] [ت: ٢٧٠٥].

٥١٩٩- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن جبيرة بن عزي أنبأنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن قايماً مولى عبد الرحمن ابن زياد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي^(٣)» ثم ذكر الحديث.

[خ: ٦٢٣١، ٦٢٣٢] [م: ٢١٦٠].

ثم رجع إليّ فقال: قد ذكرت لك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجنحت الغلام فقلت استأذن فدخل ثم رجع إليّ فقال قد ذكرت لك له فصمت، فلما وليت منصراً فإذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه، الحديث بطوله.

ففي هذا دلالة لكل من ثلاث الصور الباقية.

أما الثانية فلأن عمر رضي الله عنه صلى صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلا يظن بعمر رضي الله عنه أنه ترك تسليم اللقاء على النبي ﷺ لقوله ﷺ «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه» الحديث، ثم فارقه عمر رضي الله عنه إلى أن جاء المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فاستأذنه، والاستئذان لا يكون إلا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر، على أنه في قصة الاعتزال أيضاً مصرح في رواية أبي داود أن عمر رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان ثم قال أيدخل عمر، فهذا التسليم تسليم الاستئذان بعد تسليم اللقاء وقت صلاة الصبح. وأما الثالثة فلأن عمر سلم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاء واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان ثانياً مع علمه بذلك.

وأما الرابعة فلأن عمر سلم عليه ﷺ تسليم الاستئذان أولاً كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فرجع، ثم جاء ثانياً واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان فإذا أذن له دخل عليه ﷺ وسلم عليه تسليم اللقاء، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، وأحسن منه أن يقال إن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فاستأذن بواسطة غلام له أسود فقال في استئذانه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر، وقد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرار على ما أخرجه الشيخان وغيرهما في حديث طويل، اختصر منه المؤلف هذا الحديث.

وقد دل هذا الحديث على طريق استئذان عمر وهو قوله: السلام عليك يا رسول الله إلى آخره، وهذا الطريق هو الذي علمه النبي ﷺ كما تقدم قريباً في باب كيف الاستئذان من قوله السلام عليكم أأدخل، وقد ورد هذا الطريق في عدة أحاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (وحدثني عبدالوهاب بن بخت): بضم الموحد وسكون المعجمة بعدها مثناة كذا ضبطه الحافظ في «التقريب». والحديث سكت عنه المنذري.

٣- (وهو في مشربة): بضم الراء وفتحها أي غرفة (له): أي للنبي ﷺ.

قلت: ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ويمكن أن يقال في توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التوبيخ بيان أربع صور للتسليم: الأول: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء، ثم مفارقتها إياه، ثم لقاءه، فمادما يفعل، فأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه.

والثاني: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقتها إياه ثم مجيئه على باب بيته للقاءه فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والثالث: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانياً يستأذنه فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان.

والرابع: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع، ثم جاءه ثانياً يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان فأذن له فدخل فينبغي له أن يسلم عليه تسليم اللقاء، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدلت المؤلف بحديث عمر رضي الله عنه.

وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي أورده الإمام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه قال عمر: فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصه فإذا هي تبكي فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقك النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجنحت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد فجنحت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجنحت الغلام فقلت: استأذن لعمر فدخل

١٣٦، ١٣٧ - باب في السلام على النساء

٥٢٠٤ - [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حنينة^(١) سمعته من شهر بن حوشب يقول: «أخبرته أسماء بنت يزيد مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»^(٢).
[ت: ٢٦٩٨] [هـ: ٣٧٠١].

١ - (عن ابن أبي حسين): هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي وثقه أحمد والنسائي (في نسوة): أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء.

وقال الطيبي: هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلاً من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له.

٢ - (فسلم علينا): قال الحلبي: كان ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

قال ابن بطلان عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعتن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

١٣٧، ١٣٨ - باب في السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥ - [صحيح] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال: «خرجت مع أبي إلسى الشام فجعلوا يمزون»^(١) بصوامع فيها نصاري فسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدأوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لا تبدأوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

[م: ٢٦٧٧ مختصراً] [ت: ٢٧٠١].

٥٢٠٦ - [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا

تدخلوا يوتاً غير يوتكم» الآية، بل قد جاء الاكتفاء في الاستئذان على مجرد السلام أيضاً كما تقدم في ثالث أبواب الاستئذان وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر رضي الله عنه إذ قد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات، وقد ثبت أن الاستئذان لا بد فيه من التسليم أو هو التسليم، وأبما كان فقد سلم عمر على رسول الله ﷺ في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة وقد قرره النبي ﷺ، فقد ثبت أن الرجل إذا فارق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من مسند عبدالله بن عباس، والصواب الأول.

١٣٥، ١٣٦ - باب في السلام على الصبيان

٥٢٠٢ - [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت قال: قال أنس: «أتى رسول الله ﷺ على غلمان^(١) يلعبون فسلم عليهم».

[خ: ٦٢٤٧] [م: ٢١٦٨] [ت: ٢٦٩٧] [ن: ١٠١٦٢ - الكبرى].

٥٢٠٣ - [صحيح] حدثنا ابن المنني أخبرنا خالد - يعني ابن الحارث - أخبرنا حميد قال: قال أنس: «انتهى إلينا^(١) رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي (بأذني) فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار، أو قال إلى جدار، حتى رجعت إليه».

بالكسر جمع صبي.

١ - (على غلمان): بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم): فيه استحباب السلام على الصبيان، وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقتة.

قال ابن بطلان: في السلام على الصبيان تدرهيم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكاير رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه.

٢ - (انتهى إلينا): أي وصل إلينا (وأنا غلام في الغلمان): أي في جملتهم والواو للحال (أو قال إلى جدار): شك من الراوي (حتى رجعت إليه): أي إلى النبي ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكُمْ»^(١)، فقولوا: «وَعَلَيْكُمْ».

[خ: ٦٢٥٧] [م: ٢١٦٤] [ت: ١٦٠٣] [ن:]

قال أبو داود: «وَكذلك رواه عن عبدالله بن دينار، ورواه الثوري عن عبدالله بن دينار قال فيه: «وَعَلَيْكُمْ».

٥٢٠٧ - [متفق عليه] حدثنا عمرو بن مَرْزُوقُ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ^(٢) عَلَيْنَا فَكَيْفَ نُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ قَوْلُوا: «وَعَلَيْكُمْ».

[خ: ٦٢٥٨، ٦٢٥٩] [م: ٢١٦٣] [هـ: ٣٦٩٧]

قال أبو داود: «وَكذلك رواية عائشة^(٣) وأبي عبدالرحمن الجهنبي وأبي بصرة يعني الغفاري».

١- (فجعلوا يمرنون): عوام من النصارى (بصوامع فيها نصارى): أي رهبانهم والصوامع جمع صومعة بفتح مهملتين وبميم وهي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى (فيسلمون): أي عوام النصارى (عليهم): أي على رهبانهم (لا تبدأهم بالسلام): لأن الابتداء به إغزاز للمسلم عليه ولا يجوز إغزازهم قبل النهي للترزية وضعفه النووي وقال: الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام.

وقال الطيبي: المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقول استرجعت سلامي تحقيراً له. كذا في «شرح المشارق» لابن مالك (فاضطروهم إلى أضيق الطريق): أي الجؤهم إلى أضيقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عين وسط الطريق إلى أحد طرفيه، قاله القاري.

وقال ابن الملك: يعني لا تركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي دون القضية.

٢- (فإنما يقول السام عليكم): أي بالألف ومعناه الموت العاجل (فقولوا وعليكم).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم

أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدم، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام (وكذلك رواه مالك): أي بلفظ وعليكم بالواو وضمير الجمع (ورواه الثوري): أي وكذلك رواه الثوري (قال فيه وعليكم): أي بالواو وضمير الجمع.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظ الترمذي. وفي لفظ لمسلم والنسائي قتل عليك بغير واو، وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في «صحيحه»، وحديث سفيان الثوري أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي من حديث عينية بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردوداً عليهم، ويأذخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيتين، والسام فسروه بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل ابن جعفر عن عبدالله بن دينار بغير واو كما قدمناه، وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي تسامون دينكم فإسقاط الواو هو الوجه، واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة، وقال غيره: الأول أولى لأن السنة وردت بما ذكرناه ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره. انتهى كلام المنذري.

٣- (إن أهل الكتاب يسلمون الخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

٤- (قال أبو داود وكذلك رواية عائشة الخ): قال المنذري: فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود فأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عبدالرحمن الجهنبي فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائي.

١٣٨، ١٣٩ - باب في السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨ - [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل ومُسندُه قالاً أخبرنا بشر - يعقوب بن المفضل - عن ابن عجلان عن

المقبري، قال مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى^(١) أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى^(٢) بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ».

[ت: ٢٧٠٧] [ن: ١٠٢٠١ - الكبرى].

١- (إذا انتهى): أي جاء ووصل.

٢- (فليست الأولى): أي التسليمة الأولى (باحق): أي بأولى وأليق (من الآخرة): بل كلتاها حق وستة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

١٣٩، ١٤٠- باب كراهية أن يقول عليك السلام

٥٢٠٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ أَبِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ^(١) الْهَجِيمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ^(٢) فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ نَجِيَّةَ الْمَوْتَى».

[ت: ٢٧٢٣].

١- (عن أبي جري): بالجيم والراء مصغراً (الهجيمي):

بالجيم مصغراً نسبة إلى الهجيم بن عمرو بن تميم.

قال البخاري: أصح شيء عندنا في اسم أبي جري جابر بن سليم. انتهى. سكن البصرة روى عنه ابن سير وأبو تيممة الهجيمي قاله ابن الأثير، وزاد الذهبي في «التجريد» وعقيل بن طلحة وابن المعتمر. انتهى.

٢- (لا تقل عليك السلام الخ): فيه كراهة أن يقول في الابتداء عليك السلام، والسنة للمبتدئ أن يقول السلام عليكم، والحديث قد تقدم في كتاب اللباس.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح وقد تقدم في كتاب اللباس.

١٤٠، ١٤١- باب ما جاء في رد واحد [الواحد]

عن الجماعة

٥٢١٠- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالمالك ابن إبراهيم الجدي^(١) أخبرنا سعيد بن خالد الخزازي حدثني عبدالله بن الفضل [بن الفضل] حدثنا عبيدالله بن أبي رافع عن

١- (الجدى): بضم الجيم وتشديد الدال (قال أبو داود رفعه

الحسن بن علي): أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ أي رواه مرفوعاً، والحسن بن علي هذا هو شيخ أبي داود (بجزء): بضم أوله وكسر الزاي بعد همزة أي يكفي (أن يسلم أحدهم): أي أحد المارين.

قال القاري: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل.

٢- (ويجزئ عن الجلوس): بضم الجيم جمع جالس

والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين (أن يرد أحدهم).

قال القاري: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن خالد الخزازي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم السرازي: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

١٤١، ١٤٢- باب في المصافحة

٥٢١١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا هشيم عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم الغنزي عن البراء ابن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَا^(١) غَفِرَ لَهُمَا».

٥٢١٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غَفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(٢).

[ت: ٢٧٢٨] [هـ: ٣٧٠٣].

٥٢١٣- [صحيح إلا أن قوله: «وهم أول...» مدرج فيه من

قول أنس] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا حميد عن أنس بن مالك قال: «لَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذُجِّمُوا أَهْلَ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ جَاءَ بِالْمَصَافِحَةِ».

يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الأمام أبو محمد بن عبدالسلام أن البدع على خمسة أقسام: واجبة ومحرومة ومكروهة ومستحبة ومباحة، قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر. انتهى.

ورد عليه العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» فقال: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة من البدع المذمومة. انتهى كلامه.

قلت: والذي قاله علي القاري هو الحق والصواب، وقول النووي خطأ. وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه الإمام ابن عبدالسلام وتبعه عليه الإمام النووي أنكسر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين القنوجي رحمه الله فإنه رد عليه رداً بالغا.

قلت: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع. والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده اضطراب وفي إسناده أبو بلج، ويقال أبو صالح يحيى بن سليم ويقال يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي ويقال الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال البخاري: وفيه نظر، وقال السعدي: غير ثقة، وضعفه الإمام أحمد، وقال وروى حديثاً منكراً. هذا آخر كلامه. ويلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها جيم. انتهى كلام المنذري.

٢- (قبل أن يفتراق): أي بالأبدان وبالفراغ عن المصافحة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله أبو حجية الكندي. قال ابن معين: ثقة وقال مرة: صالح ومرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: يعد في شعبة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، وقال أبو زرعة: الرازي ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج

قال في «القاموس»: والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى.

وقال في «تاج العروس شرح القاموس»: والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحها كفيهما وجهاهما، ومنه حديث المصافحة عند اللقي وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه. كذا في «اللسان» و«الأساس» و«التهذيب» انتهى.

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. انتهى.

ومما يدل على أن المصافحة بيد واحدة ما أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» بقوله حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبيدالله بن بسر قال: «تروني يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ» وذكر الحديث وإسناده صحيح. والله أعلم.

١- (واستغفراه): أي طلبا المغفرة من مولاها (غفر لهما): بصيغة المجهول. وفي الحديث سنية المصافحة عند اللقي وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم.

ولفظ ابن السني من حديث البراء «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر الله عز وجل لهما».

وأخرج ابن السني عن أنس قال: «ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وفيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما من عبدین متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر» انتهى. قال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. انتهى.

وقال النووي في كتاب «الأذكار»: وأعلم أن هذه المصافحة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا

به، وقال الإمام أحمد روى غير حديث منكر، وقال السعدي: الأجلح مفتر، وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسماء. انتهى كلام المنذري.

٣- (قد جاءكم أهل اليمن الخ): قال المنذري: رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد بن سلمة فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال «قلت لأنس ابن مالك أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال نعم».

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهناني».

وقال البخاري: وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه. وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسناها مالك بعد كراهته وهي مما ثبت الورد وتؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله لا أنساها لطلحة، وذكر ما رواه قتادة عن أنس أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ قال وهم الحجة والقعدة الذين يلزم اتباعهم. انتهى كلام المنذري.

١٤٢، ١٤٣ - باب في المعانقة

٥٢١٤- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ابنان أبو الحسين - يعني خالد بن ذكوان - عن أيوب بن بشير^(١) ابن كعب العدوي عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر حيث سيرا سيراً من الشام: «إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذا أخبرك به إلا أن يكون سراً، قلت: إنه ليس بسراً، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني^(٢)، فكانت تلك أجود وأجود».

١- (عن أيوب بن بشير): بالتصغير (عن رجل من عنزة): بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة (حيث سير من الشام): بصيغة المجهول من التسيير يقال سيره من بلده أخرجه وأجلاه. والمعنى حين أخرج أبو ذر من الشام، وكان أبو ذر يسكن بالشام بدمشق وكان معاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكتزون الذهب والفضة ولا يتفقونها في سبيل

الله، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، فكان بينه وبينه، فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه فطلب عثمان أبا ذر بالمدينة، وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته المذكورة في «صحيح البخاري» (قال إذاً): بالتونين (فلما جئت): أي رجعت إلى أهلي (أخبرت): بصيغة المجهول (وهو): أي رسول الله ﷺ (على سريره): قال ابن الملك: قد يعبر بالسريير عن الملك والنعمة فالسريير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها، وقيل هو السريير من جريد النخل يتخذ كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقياً من الهوام. انتهى. قال القاري: والمعتمد ما قيل كما لا يخفى.

٢- (فالتزمني): أي عانقتني (فكانت تسلك): أي تلك الفعلة وهي التزامه قاله في «فتح الودود». وقيل أي الالتزام لأن المصدر يذكر ويؤنث (أجود): أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة أو أحسن من كل شيء، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم، ويؤيده تأكيده مكرراً بقوله وأجود. كذا في «المراقبة».

قال المنذري: رجلٌ من عنزة مجهول. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» وقال: مرسل. انتهى. وأخرج أحمد في «مسنده» من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني أيوب بن بشير عن فلان العتزي وفيه «قلت يا أبا ذر إني سألتك عن بعض أمر رسول الله ﷺ قال إن كان سراً من سر رسول الله ﷺ لم أحدثك قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقي الرجل يأخذ بيده يصافحه قال على الخير سقطت لم يلقي قط إلا أخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن أرسل إلي فاتيته في مرضه الذي توفي فيه فوجدته مضطجعاً فأكببت عليه فرفع يده فالتزمني ﷺ».

١٤٣، ١٤٤ - باب في القيام

٥٢١٥- [متفق عليه] حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري: «أن أهل قرظطة^(١) لما نزلوا على حكيم سعد أرسل إلي رسول الله ﷺ فجاء على حمار أقرم، فقال النبي ﷺ: فوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم، فجاء حتى قعد إلى رسول الله ﷺ».

[خ: ٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١] [م: ١٧٦٨].

٥٢١٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال: «فلما كان قريباً من المسجد

قال للأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ».

٥٢١٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا الحسن بن عليّ وابن بشار قالَا أخبرنا عثمان بن عَمْرٍو قالَ أنبأنا إسرائيلُ عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمَاءً» (١) وَذَلَالًا وَهَذَا وَذَلَالًا [وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَذْيَ وَالذَّلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ يَدَيْهَا فَقَبَّلَهَا [وقبلها] وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. [ت: ٣٨٧١].

قد أورد المؤلف في هذا الباب حديثين دالين على جواز القيام ثم ترجم بعد عدة أبواب بلفظ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك وأورد فيه حديثين يدلان على النهي عن القيام، فكانه أراد بصنيعه هذا الجمع بين الأحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بأن القيام إذا كان للتعظيم مثل صنع الأعاجم فهو منهى عنه، وإذا كان لأجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز.

وقال النووي في «الأذكار»: وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزء جمعت فيه الأحاديث والأثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله. انتهى كلامه.

قلت: وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه «المدخل»، وتعقب على كل ما استدلل به النووي رحمه الله ورد كلامه، فعليك بمطالعة «المدخل» و«فتح الباري».

١- (أن أهل قريظة): بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد): أي ابن معاذ لكونهم من خلفاء قومه (أرسل إليه): أي رسولاً (أمر): أي أبيض (فقال النبي ﷺ): أي للأَنْصَارِ كما في رواية الشيخين (قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم): شك من الراوي.

قال القاري في «المراقبة»: قيل أي لتعظيمه، ويستدل به على

عدم كراهته فيكون الأمر للاباحة وليان الجواز، وقيل معناه قوموا لإعائته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤديه تخصيص الأنصار والتخصيص على السيادة المضافة وأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له ﷺ تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي. انتهى كلام القاري.

قلت: أراد بما سيأتي حديث أنس رضي الله عنه قال «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولقد أصاب من قال إن معناه قوموا لإعائته في النزول عن الحمار، فقد وقع في مسند عائشة عند أحمد بلفظ «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» قال الحافظ: سنده حسن، قال: وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. انتهى كلام الحافظ. والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. والأقمر هو الشديد البياض والأبيض قمراء. انتهى كلام المنذري.

٢- (ما رأيت أحداً كان أشبه سمئاً): بفتح فسكون (ودلاً): بفتح دال وتشديد لام (وهدياً): بفتح فسكون، قال في «فتح الودود»: هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك. انتهى.

وفسر الراغب الدل بحسن الشمائل (وقال الحسن): هو ابن علي شيخ أبي داود (ولم يذكر الحسن): هو ابن علي المذكور (من فاطمة): صلة أفعال التفضيل أعني أشبه (كانت): أي فاطمة (إذا دخلت عليه): أي على رسول الله ﷺ (قام إليها): أي مستقبلاً ومتوجهاً (فقبلها): قال القاري: أي ما بين عينها أو رأسها (وكان إذا دخل): أي رسول الله ﷺ (فقبلته): أي عضواً من أعضائه الشريفة والظاهر أنه اليد المنيفة. واحتج النووي بهذا الحديث أيضاً على جواز القيام المتنازع، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسها لها في موضعه مستلزماً لقيامه وأمعن في بسط ذلك كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

١٤٤، ١٤٥ - باب في قبلة الرجل ولده

٥٢١٨- [متفق عليه] حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ الْأَعْرَجَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَأَجِدُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

[خ: ٥٩٩٧] [م: ٢٣١٨] [ت: ١٩١٢].

٥٢١٩- [متفق عليه] حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْشِرِي^(٢) يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَذْرُكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبُو آيٍ: قَوْمِي فَقَبِلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَأْكُمَا».

[خ: ٢٦٦١] [م: ٢٧٧٠].

١- (أبصر): أي رأى (وهو يقبل): بتشديد الموحدة والواو للحال (إن لي عشرة من الولد): بفتحين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد (ما فعلت هذا): أي التقييل (من لا يرحم لا يرحم): الفعل الأول على البناء للفاعل والثاني للمفعول، وروى الفعلان مرفوعين على أن تكون «من» موصولة ومجزومين على أن تكون شرطية، ويجوز أن يراد من الرحمة الأولى الشفقة على الأولاد بقرينة ما قبله وأن يراد أعم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٢- (أبشري): بقطع الهمزة (قد أنزل عذرك): وفي رواية البخاري «فقد أنزل الله براءتك» (وقرأ): أي النبي ﷺ (عليها): أي على عائشة (القرآن): أي آيات براءتها من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الخ (فقال أبو آي): أي أبي بكر وأمي أم رومان (قومي لقبلي): بتشديد الموحدة (لا يأكما): أي لا أحمد إياكما.

قال المنذري: هو طرف من الحديث وقد أخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق مختصراً ومطولاً.

١٤٥، ١٤٦ - باب في قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ^(١) عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٢) فَالْتَزَمَهُ وَقَبِلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

١- (علي بن مسهر): بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء.

٢- (تلقى جعفر بن أبي طالب): أي استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه): أي عانقه.

قال المنذري: هذا مرسل، وأجمل تقدم الكلام عليه.

١٤٦، ١٤٧ - باب في قبلة الخد

٥٢٢١- [صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ^(١) قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبِلَ خَدَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ]».

٥٢٢٢- [صحيح] حدثنا عبد الله بن سالم أخبرنا إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البرشاء قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٢) فإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وَقَالَ] لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي وَقَبِلْ خَدَّهَا».

١- (عن إياس بن دغفل): بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت أبا نضرة): بنون ومعجمة ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خد الحسن رضي الله عنه): هكذا في أكثر النسخ وكذا في «أطراف المزي» الحسن غير منسوب، وفي بعض النسخ الحسن بن علي عليهما السلام.

قال المنذري: إياس بن دغفل الحراشي بصري تابعي، وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوفي البصري تابعي، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام، ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، والعوقة بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تأنيث بطن من عبد القيس.

٢- (أول ما قدم المدينة): ما مصدرية أي أول قدومه المدينة (قد أصابها حمى): بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً (يا بنية): تصغير بنت للشفقة (وقبل خدها): أي للمرحمة والمودة، أو مراعاة للسنن. قاله القاري.

والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧، ١٤٨ - باب في قبلة اليد

٥٢٢٣- [ضعيف] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ

أخبرنا يزيد بن أبي زياد أن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثه أن
عبدالله بن عمر حدثه وذكر قصة^(١) قال: «فدنوننا» - يعني من
النبي ﷺ - فقبلنا يده.
[ت: ٢٧٣٣ مطولاً] [هـ: ٣٧٠٤].

١- (عن أسيد بن حضير): بالتصغير فيهما (رجل): بالجر
على أنه بدل من أسيد أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي
هو رجل من الأنصار (قال بينما هو): أي أسيد والقائل هو
عبدالرحمن بن أبي ليلى (وكان فيه مزاح): قال الجوهري: المزاح
بالضم الاسم، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم
من «القاموس» أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر المجرد
والكسر مصدر المزيد. كذا في «المراقبة» (فطعنه النبي ﷺ): أي
ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته): معناه بالفارسية تهى كاه
(فقال): أي أسيد (أصبرني): بفتح الهمزة وكسر الواو أي
أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أظعن في خاصرتك
كما طعنت في خاصرتي (قال): أي النبي ﷺ (اصطبر): أي
استوف القصاص. قال الخطابي: معنى أصبرني أقدني من نفسك
ومعنى اصطبر استقد.

قال في «النهاية»: إن النبي ﷺ طعن إنساناً بقضيب مداعبة
فقال له: أصبرني. قال: اصطبر. أي أقدني من نفسك. قال: استقد
يقال: اصطبر فلان.

٢- (فاحتضنه): أي اعتقه وأخذه في حضنه وهو ما دون
الإبط إلى الكشح (وجعل يقبل كشحه): هو ما بين الخاصرة إلى
الضلع الأقصر من أضلاع الجنب. كذا في «المراقبة»، وقال في
«الصرح»: كشح تهيكاه (قال إنما أردت هذا): أي ما أردت بقولي
أصبرني إلا هذا التقييل وما أردت حقيقة القصاص. والحديث
سكت عنه المنذري.

- باب قبلة الرجل -

٥٢٢٥- [حسن، دون ذكر الرجلين] حدثنا محمد بن
عيسى بن الطباع أخبرنا مطر^(١) بن عبدالرحمن الأعشى حدثني
أم أبان بنت الوائز بن زارع عن جدتها زارع وكان في وفد
عبدالقيس قال: «لما قدمنا المدينة فجعلنا نبادر من رواجلنا
فقبل يد رسول الله ﷺ ورجله [ورجله].»

[صحیح] وانتظر المنذر الأشجح حتى أتى عتيته^(٢) فلبس
ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إن فيك خلتين يجيها الله:
الحلم والأناة، قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبرني

١- (وذكر قصة): قد تقدم ذكر هذه القصة في كتاب الجهاد.
٢- (فدنوننا): أي قربنا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي:
حسن لا يعرفه إلا من حديث يزيد يعني أبي زياد. هذا آخر كلامه.
وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا.

وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبدالله بن سلمة وهو
أبو العالية الكوفي وهو بكسر اللام عن صفوان بن عسال رضي
الله عنهم أن يهودياً قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي قال
فقبلا يده ورجله، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً
ومختصراً، وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في
الموضعين قال وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب
ابن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه أن
يكون إنكار النسائي له من جهة عبدالله بن سلمة فإن فيه مقالاً،
وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المقري جزءاً في الرخصة
في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن
عبدالله وبريدة بن الحصيب و صفوان بن عسال وبريدة العبدي
والزراع بن عامر العبدي وذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم، وذكر بعضهم أن مالكا أنكره وأنكر ما
روى فيه وأجازه آخرون.

وقال الأبهري: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبير
والتعظيم لمن فعل ذلك به، فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه
أو شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القرية إلى الله لدينه أو
لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي ﷺ يقرب إلى
الله وما كان من ذلك تعظيماً لديننا أو لسلطان أو لشبهة من وجوه
التكبر فلا يجوز. انتهى كلام المنذري.

١٤٨، ١٤٩ - باب في قبلة الجسد

٥٢٢٤- [صحیح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنا عمرو
ابن عون أنبأنا خالد عن حسين بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن
أسيد بن حضير^(١) - رجل من الأنصار - قال: «بينما هو يحدث
القوم وكان فيه مزاح بيننا يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في

فدى بالكسر مقصور ويفتح أيضاً لكنه مرجوح على ما نقله الأزهري عن الفراء بأن الكسر مع القصر هو الراجح والفتح مرجوح.

وقال أبو علي القالي: إذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فدى لك وإذا كسروا الفاء مدوا وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا هم فدى لك.

وأيضاً قال أبو علي: سمعت الأخصش يقول لا يقصر الفداء بكسر الفاء إلا للضرورة وإنما المقصور هو المفتوح. وقال الجوهري: الفداء كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور. انتهى.

ويراد من هذه الجملة الدعاء على النوعين، أحدهما حفظ الإنسان وإخلاصه عن النائة ببذل المال عنه. قاله الراجب كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ أي على الذين يطيقونه أن يحفظوا ويخلصوا أنفسهم عن النائة أي تكليف الصوم أو عذاب عدم الصوم ببذل المال عنهم وهو إطعام المسكين، فكان معنى الجملة أن الله جعلني أن أحفظك عن النوائب ببذل المال عنك.

والثاني إقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره. قاله أبو البقاء كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي أقمنا ذبحاً عظيماً مقام إسماعيل في دفع المكروه يعني الذبح عنه، فكان معنى الجملة أن الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائماً مقامك في دفعها عنك ويعرض لي ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك، وهذا المعنى هو الصريح في المقصود، تقول العرب فذاك أبي وأمي أي أبي وأمي يتوبان منابك في دفع المكروه عنك. وأنشد الأصمعي للنابعة:

مهلاً فداء لك الأقوم كلهم وما أثمر من مال ومن ولد
أي الأقوم كلهم وجميع الأموال والأولاد يتوبون منابك في دفع المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وأنت تسلم وتحفظ منها.

وقد ترجم البخاري باب قول الرجل فذاك أبي وأمي، وباب قول الرجل جعلني الله فداك. انتهى.

قال الحافظ: أي هل يباح أو يكره، وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره

عَلَيْهِمَا؟ قال: بَلِ اللهُ جَبَلَكُ عَلَيْهِمَا، قال: اَلْحَمْدُ اللهُ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ [خَصَلَتَيْنِ - خُلُقَيْنِ] يُجِبُهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ. بكسر الراء وسكون الجيم.

١- (أخبرنا مطر): يفتحون (بن عبدالرحمن الأعنق): يفتح الهزمة وسكون المهملة وفتح النون (وكان): أي زارع (في وفد عبدالقيس): أي في ما بينهم ومن جملتهم (فجعلنا تتبادر): أي في النزول من رواحلتنا (وانتظر المنذر الأشج): قال الذهبي في «التجريد»: أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدي. انتهى.

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: روى أنه لما وفد عبدالقيس تبادروا من رواحلتهم وسقطوا عنها على الأرض وفعلموا ما فعلوا وقررههم النبي ﷺ على ذلك، والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الأشج نزل أولاً في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا يقصد إلى النبي ﷺ خاضعاً خاشعاً بتأني ووقار، فلما رأى النبي ﷺ هذا الأدب أثنى عليه وقال: إن فيك خلتين إلى آخره. انتهى.

٢- (عبيته): يفتح عين مهملة مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي للمنذر الأشج (خلتين): أي خصلتين (الحلم والأناة): روى مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم، والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه، والأناة على وزن القناة هو الثبوت والوقار. كذا في «شرح المشارق» لابن الملك (جبلني): أي خلقتني. وفي الحديث دليل على جواز تقييل الأرجل.

قال المنذري: وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» وقال: ولا أعلم لزارع غيره، وذكر أبو عمرو النمري أن كنيته أبو الزارع وأن له ابناً يسمى الزارع وبه كان يكنى وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه هذا حسن.

١٤٩، ١٥٠ - باب في الرجل يقول جعلني الله فداك

٥٢٢٦- [حسن صحيح] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح. وأخبرنا مسلم أخبرنا هشام عن حماد - يعنينا ابن أبي سليمان - عن زياد بن وهب عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «يَا أبا ذر، فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداك [فداؤك]».

واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك وأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره. وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة. قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك. انتهى.

(فقلت لبيك وسعديك): يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (وأنا فداك): وفي بعض النسخ فداؤك، وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وأنا فداك. قال في «مجمع البحار» بكسر فاء وفتحها مداً وقصراً، وقال الحافظ في «فتح الباري» تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتضينا. قال المازري: لا يقال الله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبدولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام. انتهى. وفي الحديث دليل جواز قول جعلني الله فداك أو أنا فداؤك. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٠، ١٥١ - باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا

٥٢٢٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري] حدثنا سلمة ابن شبيب أخبرنا عبد الرزاق ابنانا معمر عن قتادة أو غيره^(١) أن عمران بن حصين قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا^(٢) وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ: يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنِكَ».

١ - (عن قتادة أو غيره): شك من الراوي.

٢ - (أنعم الله بك عينا): أي أقر بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه. كذا في «القاموس».

قال في «المراقبة»: أنعم الله بك عينا الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه، وعينا تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم، فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك. انتهى (وأنعم): قال القاري في «المراقبة»: بقطع همز وكسر عين، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعموة (صباحاً): تمييز أو ظرف، أي طاب عيشك في الصباح (فلما كان الإسلام): أي وجد (نهينا): بصيغة المجهول (قال معمر يكره أن يقول الرجل الخ): قال في «فتح الودود» ما حاصله: إن الظاهر أن مبنى النهي على أنه من تحية الجاهلية، ولكن كان المشهور عند أهل الجاهلية أنعم الله بك عينا، فإذا تغير ذلك ما بقي له حكم

تحية الجاهلية. انتهى.

قال المنذري: هذا منقطع، فتادة لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فإن الله لا ينعم بأحد عينا ولكن قل أنعم الله بك عينا. قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية، والمعنى نعمك الله عينا أي نعم عينك وأقرها، وقد يحذفون الجار ويصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا، وأما أنعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا، ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيتعدى بالباء. قال ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في نعم الله بك عينا كذلك. انتهى كلامه.

١٥٢، ١٥٣ - باب الرجل يقول للرجل

حفظك الله

٥٢٢٨- [صحيح] حدثنا موسى بن إسحاق أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال أخبرنا أبو قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطَّشُوا، فَانْطَلَقَ سُرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

[م: ٦٨١ بطوله] [ت: ١٧٧ مختصراً] [ن: ٦١٨ مختصراً].

(فانطلق سرعان من الناس): بفتح السين المهملة وفتح السراء هو المشهور، ويروى بإسكان السراء هم المسرعون إلى الخروج كذا في «السبل».

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم الكلام على سرعان.

١٥١، ١٥٢ - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

[باب في قيام الرجل للرجل]

٥٢٢٩- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا موسى بن إسحاق أخبرنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ

ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ أَحْسَبَ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ^(١) الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[ت: ٢٧٥٦].

٥٢٣٠ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي العباس عن مسعر عن أبي العباس^(٢) عن أبي مَرْزُوقٍ عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

[هـ: ٣٨٣٦].

١- (من أحب أن يمثله له): كينصر أي يقوم ويتصب له (فليتبعوا): أي فليهيئ أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك. واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيماً له.

وفي «فتح الباري» قال النووي في الجواب عن هذا الحديث: إن الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه. قال والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا، قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا هذا فاسد لأننا قدما أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة. انتهى ملخصاً. ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقوع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه على ذلك، وكذا قال ابن القيم في «حواشي السنن» في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له. انتهى ما في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب ما جاء في القيام. انتهى كلام المنذري.

٢- (عن أبي العباس): بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي مجهول من السادسة كذا في «التقريب» (متوكئاً): أي معتمداً (على عصا): أي لمرض كان به، قاله القاري

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو غالب واسمه خزور، ويقال نافع، ويقال سعيد بن الحزور، قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ترك شعبة أبا غالب إنه رآه يحدث في الشمس، وضعفه شعبة على أنه تغير عقله، وقال موسى بن هارون: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وقال ابن سعد في «الطبقات»: اسمه نافع وكان ضعيفاً منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة. هذا آخر كلامه. وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة وهو مذكور في الأسماء المفردة. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير عن جابر أنهم لما صلوا خلفه فعوداً قال فلما سلم قال إن كدت م آتفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم فعود فلا تفعلوا. انتهى كلام المنذري.

١٥٣، ١٥٤ - باب في الرجل يقول فلان يقرئك

السلام

٥٢٣١ - [حسن] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل عن غالب^(١) قال: «إِنَّا لَجُلُوسٌ [جُلُوسٌ] بِنَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْتُهُ فَأَقْرَأَهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ».

٥٢٣٢ - [متفق عليه] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة حدثته: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

[خ: ٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٠١] [م: ٢٤٤٧] [ت: ٢٦٩٤]

[هـ: ٣٦٩٦].

١- (عن غالب): هو ابن خطاف البصري القطان. قاله المنذري (إننا لجلوس): أي جالسون (بباب الحسن): أي البصري (عن جدي قال): أي الجد (فقال الله): أمر من أتى يأتي (فقال عليك وعلى أبيك السلام): قال في «فتح الودود»: هذا يدل على

السمره في القلة (ظل طائر): المقصود أن ظل السمره كان قليلاً غاية القلة فكانه بسبب القلة ظل طائر (فقال ليك وسعيدك): قال في «القاموس»: أَلَبَّ أَمَامَ كَلْبٍ وَمِنْهُ لِيكَ أَي أَنَا مَقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِبَاباً بَعْدَ إِبَابٍ وَإِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ.

وقال فيه في مادة سعد: أسعده أعانه ولييك وسعيدك أي إسعاداً بعد إسعاد. انتهى.

وقال في «النهاية»: ليك هو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا إذا لم يفارقه، ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلباباً بعد إلباب، وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك من قولهم داري تلب دارك، تلب دارك أي تواجهها، وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً مخلصاً، ومنه لب الطعام ولبابه. ومعنى قوله سعيدك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثي وهو من المصادر المتصوية بفعل لا يظهر في الاستعمال.

قال الجرمي: لم يُسمع سعيدك مفرداً. انتهى كلامه.

٣- (أسرج لي الفرس): أي اشدد على الفرس السرج وهو بالفارسية زين: قال في «القاموس»: أسرجتها شددت عليها السرج (دفتاه): أي جانباه.

قال في «القاموس»: الدف بالفتح الجنب من كل شيء أو صفحته كالدفعة (من ليف): بالكسر هو بالفارسية بوست درخت خرما (ليس فيهما): أي في الدفتين، وفي بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرج (أشر ولا بطر): كلاهما بفتحتن ومعناهما واحد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والظغيان بالنعمة. قال في «المصباح»: أشر أشراً فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها وبطر بظراً فهو بظتر من باب تعب بمعنى أشر أشراً. انتهى.

قال المنذري: أبو عبدالرحمن القرشي الفهري له صحبة قبل اسمه عبد، وقيل يزيد بن أنيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبدالله بن يسار. انتهى (قال أبو داود): من ههنا إلى قوله حماد بن سلمة لم يوجد في بعض النسخ (حديث نبيل): بالإضافة، والنبي على وزن الأمير هو الماهر في الأمور وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحمام بن سلمة. والله أعلم.

أنه يرده على الحامل أيضاً. وحديث عائشة التي يدل على جواز الاختصار على الأصل فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال فيه عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف.

٢- (فقال وعليه السلام): قال الحافظ في «فتح الباري»: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه أي الرد على المبلغ غير واجب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

١٥٤، ١٥٥ - باب الرجل ينادي الرجل فيقول ليك

٥٢٣٣- [حسن] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماداً ابناً يعلى بن عطاء عن أبي همام عبدالله بن يسار أن أبا عبدالرحمن الفهري قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً، فميرنا في يوم قافظ شديد الحر^(١) فنزلنا تحت ظل الشجر [الشجرة] فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فأنبت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه قلنت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح، فقال: أجل، ثم قال: يا بلال! قم يا بلال قم - يا بلال قم! فنار^(٢) من تحت سمره كأن ظله ظل طائر، فقال: لييك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: أسرج لي الفرس^(٣)، فأخرج سرجاً دفتاه من ليف ليس فيهما [فيه] أشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث.

قال أبو داود: أبو عبدالرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

١- (شديد الحر): تفسير لقائظ، قال في «القاموس»: قاط يومنا اشد حره (لبست لأمتي): اللأمة بفتح اللام وسكون الهمزة الدرغ، ويقال له بالفارسية زره (وهو في فسطاطه): بالضم هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. كذا في «المجمع» (قد حان الرواح): أي جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار (ثم قال يا بلال): وفي بعض النسخ يا بلال قم وفي بعضها قم يا بلال قم.

٢- (فنار): أي وثب (من تحت سمره): قال في «الصرح»: سمره بالفتح وضم الميم درخت طلع (كأن ظله): أي ظل شجرة

١٥٥، ١٥٦ - باب في الرجل يقول للرجل
أضحك الله سنك

أرى الأمر إلا أعجل من ذلك.
[ت: ٢٣٣٦] [هـ: ٤١٦٠].

٥٢٣٤ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي^(١) وسمعه^(٢) من أبي الوليد الطيالسي - وأنا لحديث عيسى أضبط - قال حدثنا عبد القاهر بن السري - يعني السلمي - أخبرنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدو: «ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك» وساق الحديث.
[هـ: ٣٠١٣ مطولاً].

١ - (البركي): بكسر الموحدة وفتح الراء. قال في «تاج العروس»: البرك كعنب كأنه جمع بركة سكة بالبصرة معروفة. نقله ياقوت. انتهى.
وفي «المراصد»: البرك جمع بركة سكة معروفة بالبصرة. انتهى.

٢ - (وسمعه): أي هذا الحديث أيضاً (أضبط): أي أحفظ وأتقن (أو عمر): شك من الراوي (أضحك الله سنك): أي أدام الله فرحك وسرورك.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة مطولاً في دعاء عشية عرفة. قال البخاري: كنانة روى عنه ابنة لم يصح. وقال ابن حبان: كنانة ابن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه روى عنه ابنه منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه وأيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

١٥٦، ١٥٧ - باب في البناء

٥٢٣٥ - [صحیح، صححه الترمذي] حدثنا مسدد أخبرنا حفص عن الأعمش عن أبي السمر عن عبد الله بن عمرو قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي^(١) أنا وأمي فقال: ما هذا يا عبد الله؟ فقلت: يا رسول الله شيء أصليحه، فقال: الأمر أسخ من ذلك [ذاك].»
[ت: ٢٣٣٦] [هـ: ٤١٦٠].

٥٢٣٦ - [صحیح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد المعنى فلا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده بهذا قال: «مر على رسول الله ﷺ ونحن نعالج^(٢) حصاراً لنا وهي فقال: ما هذا؟ فقلنا: حصار لنا وهي فنحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: ما

٥٢٣٧ - [صحیح] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي طلحة الاسدي عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة^(٣) فقال: ما هذه [هكذا]؟ قال له أصحابه: هذه لفلان - رجل من الأنصار - قال: فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إنني لأنكر رسول الله ﷺ قالوا: خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها فقال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبنا على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا يعني ما لا بُد منه».

١ - (وأنا أطين حائطاً لي): من التطين أي أصلحه بالطين، والواو للحال (فقال الأمر أسرع من ذلك): أي الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساد هدمه لو لم تصلحه.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ - (ونحن نعالج): أي نصلح (حصاراً): قال في «القاموس»: الخصر بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج (وهي): في «القاموس»: وهي كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه، والجملة صفة لخصاً (ما أرى الأمر): أي الموت (إلا أعجل): أي أسرع (من ذلك): أي من خراب ذلك الخصر.

٣ - (قبة مشرفة): أي بناء عالياً (فقال ما هذه): استفهام انكار أي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيتها (رجل): بالجر بدل من فلان (وحملها): أي أضمر تلك الفعل في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها. ففي أساس البلاغة حملت الحقد عليه إذا أضمرته كذا في «المرفاة»، وقيل الضمير للكراهة المفهومة من المقام (أعرض عنه): أي لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك): أي ما رآه من أثر الغضب والإعراض (والله إنني لأنكر رسول الله ﷺ): أي أرى منه ما لم أعهد من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً. قاله القاري (ما فعلت القبة): ضبط بالمعروف والمجهول أي ما صار حالها

مُخْتَصِرًا، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ
وَالْبَهَائِمُ عَيْتًا عَيْتِيًّا وَظَلَمًا بَغِيرَ حَقِّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ
رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

٥٢٤٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلْمَةُ -يعني ابن شبيب-
قالا أخبرنا عبدالرزاق أنبأنا مَعْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ قُفَيْفٍ^(١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢٤١- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا عبيدالله بن عمَر
ابن مَيْسَرَةَ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
«سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ^(٢) وَهُوَ مُسْتَبَدٌّ [مُسْتَبَدٌّ]
إِلَى قِصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: أَنْزَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ إِنَّمَا هِيَ
مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
زَادَ حَمِيدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي جَنَّتِي بِيَدَعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّمَا
الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ» ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ.

١- (حشبي): يضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة
ثم ياء ثقيلة كذا في «التقريب» (من قطع سدره): أي شجرة نسق،
زاد في رواية للطبراني «من سدر الحرام» وهي مينة للمراد دافعة
للإشكال، كذا في «شرح الجامع الصغير» (سئل أبو داود الخ):
وما أجاب به أبو داود وواقعه عليه العلماء، ولا بد له من التأويل
الصحيح.

وقال في «النهاية»: قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل
سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنسأ وظلاً لمن يهاجر إليها.
وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل
والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق،
ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة
ابن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبواباً.
قال هشام: وهذه أبواب من سدر قطعه أبي وأهل العلم
مجمعون على إباحة قطعه. انتهى.

وفي «مراقة الصعود» قال البيهقي في «سننه»: قال أبو ثور:
سألت أبا عبدالله الشافعي عن قطع السدر فقال: لا بأس به، قد
روى عن النبي ﷺ أنه قال «اغسلوه بماء وسدر».
قال البيهقي: فيكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود.
قال وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة
النهي، ويشبه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود.

وما شأنها لا يرى أثرها (أما): بالتخفيف حرف التثنية (إلا ما لا):
أي إلا ما لا بد منه، فحذف اسم لا وخبرها معاً (إلا ما لا): كرره
للتأكيد (يعني ما لا بد منه): هذا تفسير من أحد من الرواة.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «تخريج أحاديث إحياء
العلوم» والحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: يعني إلا ما لا بد
منه والله أعلم.
والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٧، ١٥٨- باب في اتخاذ الغرف

٥٢٣٨- [صحيح الإسناد] حدثنا عبدالرحيم بن مطرف
الرواسي أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن دكين بن
سعيد المزني قال: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: يَا
عُمَرُ أَذْهَبَ فَاغْطِمْ، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةِ^(١) فَأَخَذَ [وَأَخَذَ]
الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ [حُجْرَتِهِ] فَفَتَحَ^(٢)».

بضم العين وفتح الراء جمع غرفة بالضم، ويقال لها بالفارسية
برواره (بروزن همواره بالاخانه وحجره بالاي حجره باشد فرهنگ
صراح] كما في «الصراح».

١- (إلى عليّة): بضم العين وكسرهما وكسر اللام وبالتحتية
المشدتين أي غرفة.

٢- (من حجرته): بالراء المهملة، وفي بعض النسخ حجرته
بالزاي المعجمة. قال في «القاموس»: الحجرة بالضم معقد الإزار
ومن السراويل موضع التكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في
«التاريخ الكبير»، وذكر فيه سماع إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
ابن أبي حازم وسماع قيس بن أبي حازم من دكين، وقال أبو
القاسم البغوي ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث. ودكين بضم
الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها
نون. والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفاتيح التي
يفتح بها. انتهى كلام المنذري.

١٥٩، ١٥٨- باب في قطع السدر

٥٢٣٩- [صحيح] حدثنا نصر بن علي أنبأنا أبو أسامة عن
ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن
جبير بن مطعم عن عبدالله بن حنبل^(١) قال: قال رسول الله
ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».
[ن: ٨٦١١ عن عبدالله الثعالمي].
سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هَذَا الْحَدِيثُ

قال المنذري: إسناده مضطرب وهو يروي عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان بقطعه.

١٥٩، ١٦٠ - باب في إمطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢- [صحيح، حسنه المناوي] حدثنا أحمد بن محمد بن المروزي حدثني علي بن الحسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن يزيد قال سمعت أبي يزيد^(١) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاث جواهر وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة». قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفئها و [أو] الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركتها الضحى تجزئك».

٥٢٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد. وأخبرنا أحمد بن ميعب عن عباد بن عبد وهذا لفظة^(٢) وهو أتم عن وأصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يضح على كل سلامى من ابن إبسي آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإمطته الأذى عن الطريق صدقة، ويضعه بضعة - بضعة أهله صدقة. قالوا: يا رسول الله يأتي^(٣) شهوته شهوة وتكون له صدقة. قال: أرأيت لو وضعتها في غير حقها أكان يأثم. قال: ويجزيء [ويجزئ] من ذلك كله ركعتان من الضحى».

قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي.

[م: ٧٢٠ نحوه].

٥٢٤٤- حدثنا وهب بن بقية أخبرنا [أباناً] خالد عن وأصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الليلي عن أبي ذر بهذا الحديث^(٤) وذكر النبي ﷺ في وسطه. [م: ٧٢٠].

٥٢٤٥- [حسن صحيح] حدثنا عيسى بن حماد أباناً الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعه نالغاه [والقاء]، وإما كان موضوعاً فأمطه فشكر الله^(٥) له بها فأدخله الجنة».

[م: ١٩١٤ نحوه] [خ: ٦٢٤ نحوه] [ت: ١٩٥٨].

١- (أبي يزيد): هو بدل من أبي (عن كل مفصل): هو على وزن مسجد أحد مفاصل الأعضاء (قال): النبي ﷺ (النخاعة):

وفي كتاب أبي سليمان الخطابي أن المزني سئل عن هذا فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عن هجم على قطع سدر لقوم أو لتيث أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه، فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال، وجعل نظيره حديث أسامة أن رسول الله ﷺ قال «إنما الربا في النسب» وقد قال «لا تبيعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل».

واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته ﷺ أن يغسل الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به. قال والورق من السدر كالفضن وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره، فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر. انتهى (صوب الله): أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم، وهذا دعاء أو خير. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وقال فيه عبد الله الخنعمي.

٢- (عن رجل من ثقيف): قال البيهقي: الرجل لعله عمرو ابن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤوسهم في النار صباءً» وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ.

قال المنذري: وهذا مرسل.

٣- (عن قطع السدر): قال المنذري: السدر شجر النبق الواحدة سدره، وقيل هو السم، وقال الأصمعي: ما بنت عنه في البراري فهو الضال بتخفيف اللام (وهو): أي هشام (فقال): هشام (والمصارع): جمع مصراع.

قال في «المصباح»: المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان (وقال): عروة (فقال): هشام بن عروة لحسان بن إبراهيم (هي): ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضمير المجهول، وهذا الضمير يرجع إلى ما بعدها لزوماً على خلاف القياس كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كذا في «مغني اللبيب».

لفظة هي هذه ترجع إلى لفظ بدعة في قوله جئتني بدعة. والله أعلم (جئتني بدعة): أي بأمر مبتدع لم نسمعه من النبي عن قطع السدر (قال): حسان (إنما البدعة من قبلكم): أي من جانبكم يا هشام، فأنتم تذهبون إلى جواز قطع السدر.

بالضم هي البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي النخاع. قاله المناوي.

وقال في «المصباح»: النخاعة ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة. كذا قيده ابن الأثير.

قال المطرزي: النخاعة هي النخامة وهكذا قال في «العباب»: (فإن لم تجد): أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاثمائة والستين (فركعتا الضحى): وخصت الضحى بذلك لتمحُّضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب. قاله المناوي (تجزئك): أي تكفيك عن الصدقة. قال النووي: ضبطناه بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ وفي الحديث: «لا يجزي عن أحد بعدك» قاله السيوطي.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. انتهى.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده حسن.

٢- (وهذا لفظه): أي عباد (وهو أتم): أي حديث عباد (عن يحيى بن عقيل): بضم العين مصغراً (يصح على كل سلامى من ابن آدم صدقة): السلامى بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها.

قال في «النهاية»: السلامى جمع السلامية وهي الأنملة من تأمل الأصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. انتهى.

قال الطيبي: إسم يصح إما صدقة أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من ابن آدم على تجوز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصح ابن آدم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الإسمية بعدها مفسرة له.

قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تم بها منافع فعلية صدقة شكرًا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه (عن الطريق صدقة).

قال القاضي عياض: يحتمل تسمية هذه الأشياء صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام،

وقيل معناه أنه صدقة على نفسه (ويضعته): أي جماعه.

وفي «المصباح»: البضع بالضم جمعه أوضاع مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع.

٣- (يأتي): أي أهدنا (قال): النبي ﷺ (أرأيت): أي أخبرني (لو وضعها): أي شهوته (أكان يأنم): زاد مسلم: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» قال النبي ﷺ (ويجزىء): أي يكفي (من ذلك): هو بمعنى عن، أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلاى من الصدقات. كذا في «المرقاة». (ركعتان): لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره (من الضحى): أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى.

قال في «النهاية»: فاما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوه وبه سميت صلاة الضحى. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤- (بهذا الحديث): السابق (وذكر النبي ﷺ): النبي بالرفع فاعل ذكر أي ذكر النبي ﷺ هذا الحديث (في وسطه): بفتح الواو وسكون السين أي في وسط كلامه أي بين كلامه، فالضمير المجرور يرجع إلى كلام النبي ﷺ، وقد نقل هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله.

ويحتمل أن لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوي وضمير المجرور في لفظ وسطه يرجع إلى الحديث، أي ذكر الراوي لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث ولم يذكر في أول الحديث أي بعد أبي ذر فروى الحديث عن أبي ذر بصورة الموقوف، ثم ذكر لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث وجعله مرفوعاً. والله أعلم بالصواب.

ويؤيد المعنى الأول الذي نقل عن شيخنا الدهلوي ما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق مهدي بن ميمون حدثنا وأصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر قال: «قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: فقال رسول الله ﷺ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة وفي بضع أحدكم صدقة، قال: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر، وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر. وقال: وتهليله وتكبيره صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة».

٥٢٤٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارُ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَابُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ فَأَرَةً فَأَخَذَتْ^(١) تَجَرَ الْفَيْتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا بِمِثْلِ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ [الدَّرْهَمِ]، فَقَالَ^(٢): إِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْدُلُ مِثْلَ هَذِهِ عَلَيَّ هَذَا فَتَحَرَّقَكُمْ».

١- (عن أبيه): عبدالله بن عمر (رواية): أي عن النبي ﷺ (لا تتركوا النار): أي موقدة. قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانقضاء العلة التي علل بها النبي ﷺ، وإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٢- (فأخذت): أي شرعت (فجاءت): الفأرة (بها): أي بالفئيلة (فألقتها): أي الفئيلة (على الخمرة): هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال «جاءت فأرة» الحديث وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير. كذا في «النهاية» وفي «حياة الحيوان»: الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطي. انتهى. (فأحرقت): الفأرة (منها): أي من الخمرة.

٣- (فقال): النبي ﷺ (مثل هذه): أي الفأرة (على هذا): أي الفعل وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال. وروى الطحاوي في «أحكام القرآن» بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة، فقال: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فقتله السراج لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم. ذكره العلامة الدميري. قال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه

وفي رواية له من طريق عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي ذر قال «قيل للنبي ﷺ ذهب أهل الأموال بالأجر»، فقال النبي ﷺ: إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال: وفي مباضعتك أهلك صدقة، فقال أبو ذر: أيؤجر أحدنا في شهوته؟ قال أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر؟ قال: نعم. قال: أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير».

وفي رواية له من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون، قال: وأتم تصلون وتصومون وتحجون، قلت: يتصدقون ولا تصدق، قال: وأنت فيك صدقة رفعتك العظم عن الطريق صدقة وهديتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأرتم (هو الذي لا يفصح الكلام ولا يبينه) صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة» فذكر الحديث.

وأما في الرواية السابقة أي رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الأغنياء والفقراء. وحديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استحباب صلاة الفتح حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضبيعي قال أخبرنا مهدي وهو ابن ميمون أخبرنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم.

٥- (فشكر الله): أي غفر الله. قال في «النهاية»: فشكره لعباده مغفرته لهم (له): أي للرجل (بها): أي بهذه الخصلة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦٠، ١٦١- باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(١) رَوَايَةً. وَقَالَ مَرَّةً يَنْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [ج: ٦٢٩٣] [م: ٢٠١٥] [ت: ١٨١٤] [هـ: ٣٧٦٩].

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان أخبرنا عبدالرحمن بن سابط عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: «إنا نريد أن نكسب زمزم^(١) وإن فيها من هذه الجنان - يعني الحيات الصغار - فأمر النبي ﷺ بقتلهن».

٥٢٥٢ - [متفق عليه] حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم^(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات وذا الطفثيين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل». قال: «وكان عبدالله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لُبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت».

[خ: ٣٢٩٧] [م: ٢٢٣٣].

٥٢٥٣ - [متفق عليه] حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن أبي لُبابة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان [الحيات] التي تكون في البيوت^(٣) إلا أن يكون ذا الطفثيين [تكون ذات الطفثيين] والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويظرحان ما في بطون النساء».

٥٢٥٤ - [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر وجد بعد ذلك - يعني بعد ما حدثه أبو لُبابة - حية في داره فأمر بها^(٤) فأخرجت - يعني إلى البقيع».

٥٢٥٥ - [حسن الإسناد] حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالاً ابنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع في هذا الحديث^(٥)، قال نافع: «ثم رأيتها بعد في بيته».

٥٢٥٦ - [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال: «حدثني أبي أنه انطلق هو^(٦) وصاحب له إلى أبي سعيد يعوذونه [يعوذانه] فخرجنا من عنده فلقينا صاحباً [فلقينا صاحباً] لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الهوام من الجن، فمن رأى في بيته شيئاً فليخرج عليه ثلاث مرات، فإن عاد فليقتله فإنه شيطان».

٥٢٥٧ - [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا يزيد بن موهب الرملي أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن صفيي أبي سعيد مولى الأنصار عن أبي السائب قال: «أبى أبا سعيد الخدري فبينما [بيننا] أنا جالس عنده ستمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حية فمقت، فقال أبو سعيد: ما لك؟

من كتبهم، وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه. والله عز وجل أعلم. وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث أبي موسى الأشعري قال «احترق بيت على أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: إن هذه النار إنما هي عدوة لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «احرموا الآتية، وفيه فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». وأخرجه مسلم بمعناه وفيه «فإن الفويسقة تضم على أهل البيت بيتهم» قال الطبري في هذه الأحاديث الإبانة على أن الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفي نار أو مصباح أن لا يبيت حتى يطفئه أو يجره بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة فالحق عليهم إذا أرادوا النوم أن لا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت لأمر رسول الله ﷺ، فإن فرط في ذلك مفرط فلحقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي ﷺ لأتمه مخالفاً ولا دية له. انتهى كلام المنذري.

قلت: عمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد، روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديث. وإبراهيم الجوزجاني قال مطين: ثقة. وقال أبو داود: رافضي، كذا في «الخلاصة». والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح.

١٦١، ١٦٢ - باب في قتل الحيات

٥٢٤٨ - [حسن صحيح] حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهن^(١) منذ حاربتناهن، ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا».

٥٢٤٩ - [صحيح] حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري^(٢) عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن القاسم ابن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني».

٥٢٥٠ - [صحيح] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدالله ابن نمير أخبرنا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبن^(٣) فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربتناهن».

٥٢٥١ - [صحيح، إن كان ابن سابط سمع من العباس]

أي منذ وقع بيننا وبينهن الحرب، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجها عنها. قاله القاري (ومن ترك شيئاً ممنهن): أي من ترك التعرض لهن (خيفة): أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها (فليس منا): أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنياً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- (السكري): بضم السين وتشديد الكاف منسوب إلى بيع السكر وشراؤه وعمله. قاله المقدسي في «الأنساب» (اقتلوا الحيات كلهن): ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها. وفي «حياة الحيوان» وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام لقوله ﷺ «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فأنذروه ثلاثة أيام» حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح أنه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر. واختلف العلماء في الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاثة مرات والأول عليه الجمهور. وكيفية ذلك أن يقول أنشدكن بالمهد الذي أخذه عليكم نوح وسليمان عليهما السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا (ثأرن): أي انتقامهن الثأر هو الدم والانتقام، والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها. قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ولسعكم للانتقام، فهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: والحديث أخرجه السنائي.

٣- (طلبهن): أي انتقامهن. قال المنذري: ولم يجزم موسى ابن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٤- (إن نكس زمزم): من باب نصر وضرب أي نصفي زمزم ونخرج منها الكناسة وهي بالضم ما يكس وهي الزبالة والسبابة (وإن فيها): أي في بئر زمزم (من هذه الجنان): بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعضية منصوبة على أنها اسم إن أي إن فيها بعض هذه الجنان (يعني): أي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان. قال المنذري: في سماع عبدالرحمن بن سابط من العباس بن عبدالملط بن الأظهر أنه مرسل.

٥- (عن سالم): بن عبدالله بن عمر (اقتلوا الحيات): أي

فقلت: حية همتنا، قال: فريد ماذا؟ قلت: أقتلها^(١١)، فأشار إلى بيت في داره تلقأ ببيته فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله - وكان حديث عهد بعرس - فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى^(١٢) دارة فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حية منكزة فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح تركض. قال: فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية، فأتى قوم رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرزقنا صحياناً، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن قرأ من الجن أسلموا بالمدينة فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث.

[م: ٢٣٣٦] (ت: ١٤٨٤).

٥٢٥٨- [حسن صحيح] حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث^(١٣) مختصراً قال: «فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان».

٥٢٥٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن صفية مولى ابن أفلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري فذكر نحوه^(١٤) وأنتم منه قال: «فأذنوه [فأذنوها] ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان».

٥٢٦٠- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم أخبرنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكن^(١٥) [كم] العهد الذي أخذ عليكم [عليكم] نوح، أنشدكن [كم] العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا [أن لا تؤذونا] فإن عدن فاقتلوهن».

[ت: ١٤٨٥].

٥٢٦١- [صحيح موقوف] حدثنا عمرو بن عون أنبأنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الحان الأبيض^(١٥) الذي كأنه قضيب فضة».

قال أبو داود فقال لي إنسان: الحان لا ينجح في مشيته، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله.

١- (ما سالماهن): أي ما صالحنا الحيات (منذ حاربناهن):

المرة الثانية، ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره. انتهى.

٩- (انطلق هو): أي والد محمد وهو أبو يحيى (وصاحب له): أي لأبي يحيى (يعودونه): بصيغة الجمع تغليباً، وفي بعض النسخ يعودانه بصيغة الثنية والضمير المنصوب إلى أبي سعيد. قال أبو علي (فخرجنا من عنده): أي من عند أبي سعيد أنا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه أيضاً فإنه دخل عليه بعدي كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه): أي على أبي سعيد للعبادة بعد خروجي من عنده (فأقبلنا): أي توجهنا إلى المسجد (فجاء): صاحبي (إن الهوام): جمع هامة مثل دابة ودواب، والهامة ما له سم يقتل كالحيّة وهو المراد ههنا، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (في بيته شيئاً): أي أحداً تصور بصورة شيء من الحيات (فليخرج): من التحريج بمعنى التضييق بأن يقول لهن أتئن في حرج وضيق إن عدتنن لنا فلا تلومننا أن تضيق عليكن بالاتباع والطرود والقتل. كذا في «النهاية» و«فتح الودود».

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

١٠- (اقتلها): أي الحية (فأشار): أبو سعيد (إلى بيت في داره): أي من جملة داره، وفي رواية لمسلم إلى بيت في الدار (لتقاء بيته): أي أبي سعيد (فقال): أبو سعيد (يوم الأحزاب): أي يوم الخندق (استأذن): أي ابن عم لي من النبي ﷺ أن يرجع (وكان): ابن عم لي (حديث): أي جديد (عهد بعرس): بضم أوله أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها (وأمره أن يذهب بسلاحه). وفي رواية مسلم: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة».

١١- (فأتى): ابن عم (فأشار): ابن عم (إليها): أي إلى امرأته (بالرمح): ليطعنها به لما أصابه من غيرة وحمية (فقال): امرأته (فقطعنها): أي الحية (ثم خرج بها): أي بالحية (ترتكض): أي تحرك وتضطرب الحية (قال): أبو سعيد (الرجل أو الحية): بيان لأيهما (أن يرد صاحبنا): أي يحيى (فقال): رسول الله ﷺ (استغفروا لصاحبكم): يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله (فحذروه): أي خوفوه، والمراد من التخويف التشديد بالحلف عليه كما في الرواية الآتية أن يقال لها أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود عليهم السلام أن لا

كلها عموماً. قال القرطبي: الأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (و): اقتلوا خصوصاً (ذا الطفيتين): بضم الطاء المهمله وسكون الفاء أي صاحبهما، وهي حية خيشة على ظهرها خيطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في «القاموس» حوصة المقل والخصوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. قاله القاري. وقال في «النهاية»: الطفية حوصة المقل في الأصل وجمعها طفى، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخصوصين من خصوص المقل (والأبتر): بالنصب عطفاً على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبت ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان): أي يخطفان ويلتمسان (البصر): أي بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما، وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش (الجيل): بفتحين أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص (قال): سالم (وكان عبدالله): أي ابن عمر (فأبصره): الضمير المنصوب إلى عبدالله (أبو لبابة): بضم اللام الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي. كذا في «التقريب» (زيد بن الخطاب): هو عم عبدالله (وهو): أي عبدالله (يطارد): من باب المفاعلة للمغالبة أو المبالغة أي يطرد يعني يتبعها طلياً لقتلها (فقال): أبو لبابة (عن ذوات البيوت): أي صواحبها.

وفي «مرقاة الصعود»: قيل إنه عام في جميع البيوت. وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وهو المختار، وقيل تختص بيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروى الترمذي أنها الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٦- (الجنان التي تكون في البيوت). قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٧- (فأمر): ابن عمر (بها): أي بالحية (فأخرجت): الحية. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- (في هذا الحديث): السابق (ثم رأيتها): أي الحية (بعد): أي بعد ما أخرجت إلى البقيع.

قال المنذري: قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للأذية في

تؤذينا (ثم إن بدا): بالألف أي ظهر (لك بعد): أي بعد التحذير.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٢- (بهذا الحديث): السابق (فليؤذنه): من الإيذان بمعنى الإعلام، والمراد به الإنذار والاعتذار، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم (بعد): أي بعد الإيذان (فإنه شيطان): أي فليس بجني مسلم بل هو إما جني كافر وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس، وسماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان.

١٣- (فذكر نحوه): أي نحو الحديث السابق.

قال المنذري: وفي لفظ لمسلم «فإنه كافر».

١٤- (أشدكن): من باب نصر أي أسالكن (العهد الذي أخذ عليكن نوح): ولعل العهد كان عند إدخالها في السفينة (أخذ عليكن سليمان): كأنه يذكرهن إياه (أن تؤذونا): أي لا تؤذونا كما في الترمذي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلي. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلي الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الفقيه الكوفي قاضيا ولا يحتج بحديثه، وأبو ليلي له صحبة واسمه يسار، وقيل داود، وقيل أوس، وقيل بلال أخوه، وقيل لا يحفظ اسمه، ولقبه أنيس.

١٥- (إلا الجان الأبيض): ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره (كأنه قضيب فضة): أي قطعة فضة.

قال في «المصباح»: قضيب الشيء أي قطعه، ومنه قيل للعضن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول. انتهى.

(قال أبو داود): من ههنا إلى قوله إن شاء الله وجد في بعض النسخ (لا ينرج): أي لا ينطف، يقال انرج الشيء انطف.

قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

قال أبو عمرو: التمرى روى عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا الحديث بإسناد أبي داود.

١٦٢، ١٦٣- باب في قتل الأوزاغ

٥٢٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عاصم بن سعد عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ^(١) وسماء فويسقاً».

[م: ٢٢٣٨].

٥٢٦٣- [صحيح] حدثنا محمد بن الصباح البرازي أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً^(٢) فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

[م: ٢٢٤٠ بنحوه] [ت: ١٤٨٢] [هـ: ٣٢٢٨].

٥٢٦٤- [صحيح] حدثنا محمد بن الصباح البرازي حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل^(٣) قال حدثني أخي أو أختي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

١- (بقتل الوزغ): بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دوية مؤذية وسام أبرص كبيرها. قاله الفاري.

وفي «النهاية»: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (وسماه فويسقاً): لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالخمس أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب.

قال ابن الأعرابي: لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية.

٢- (من قتل وزغة): بفتحات.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماله»: الضربة الأولى معلل إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» أو يكون معللاً بالمبادرة إلى الخير، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وعلى كلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم فسدتهما. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأجر في التكليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازاً عن اختلافه كالتصدق بكل مال الإنسان، وشذ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغة «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة» فقد صار كلما كثر المشقة قل الأجر، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق، لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وإنما طلب

جهاة الأخ وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «في أول ضربة سبعين حسنة». انتهى.

١٦٣، ١٦٤ - باب في قتل الذر

٥٢٦٥ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة - يعني ابن عبد الرحمن - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته^(١) نملة فأمر بجهازها فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأخرقت، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة».

[خ: ٣٠١٩، ٣٣١٩] [م: ٢٢٤١].

٥٢٦٦ - [صحيح] حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إن نملة قرصت^(٢) نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأخرقت، فأوحى الله إليه أبي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم نسج».

[خ: ٣٠١٩، ٣٣١٩] [م: ٢٢٤١].

٥٢٦٧ - [صحيح] حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهذند، والصرور»^(٣).

[هـ: ٣٢٢٣].

٥٢٦٨ - [صحيح] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد. قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأنطلق^(٤) لحاجتي، فرأيتا حمرة معها^(٥) فرحان فأخذنا فرحيتها فجاءت الحمرة فجعلت تعرض^(٦) فرحان فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذو بولدها، زدوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذو؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

أي صغار النمل كذا في «المصباح».

١ - (فلدغته): بإهمال الدال وإعجام الغين أي لسعته (فامر):

أي نبي (بجهازها): بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فأخرج المتاع (من تحتها): أي الشجرة (ثم أمر): نبي (بها): أي بالنملة وفي

جلب المصالح ودفع المفاسد، وإنما قال أفضل العبادة أحزمها أي أشقها وأجرك على قدر نصبك، لأن الفعل إذا لم يكن شاقاً كان حظ النفس فيه كثيراً فيقل الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جعل خالصاً لله عز وجل، فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة. وقيل إن الوزعة كانت يوم رمى إبراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب في طفئها. كذا في «مرقاة الصعود» (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة): وفي رواية مسلم «كتب له مائة حسنة» وسبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣ - (عن سهيل): بن أبي صالح (حدثني أخي أو أختي): قال النووي في «شرح مسلم»: في أكثر النسخ أختي، وفي بعضها أخي بالتذكير، وفي بعضها أبي، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا: ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي.

قال القاضي: أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد. انتهى.

وقال المنذري في «الأطراف» في ترجمة إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وفي رواية أبي الحسن بن العبد قال حدثني أبي أو أخي عن أبي هريرة (سبعين حسنة).

قال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه، إحداها: أي هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

الثاني: لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكمال منهم والسبعين لغيره. والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة وهم هشام بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح يعرف بعبادة وسودة بنت أبي صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حديثه منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل وحدثني أخي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره، وعلى هذا يتصل وتبقى

نملة تمع البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تبيئه لمسألة ربه تعالى في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي.

وقد قيل إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة لذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق، ألا ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا، فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال «لا يعذب بالنار إلا الله تعالى» فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجانبي. انتهى كلام العلامة الدميري.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣- (النملة والنحلة والهدهد والصرد): بالجر على البلية، ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها، ويجوز النصب بتقدير أعني. قال الدميري: والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابي والبغوي في «شرح السنة»، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا أذت. انتهى.

والصرد على وزن عمر، قال ابن الأثير في «النهاية» هو طائر ضخم الرأس والمقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها، لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرره فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال إن الهدهد متنن الريح فصار في معنى الجلالة، والصرد تشاءم به العرب وتطير بصوته وشخصه، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل. انتهى كلام ابن الأثير.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. انتهى. وكذا صححه الإمام الحافظ عبدالحق الأشيبلي والعلامة كمال الدين الدميري.

٤- (فانطلق): أي النبي ﷺ (حمره): في «النهاية»: هي بضم

الرواية الآتية فأمر بقرية النملة (إليه): أي النبي (فهلا نملة واحدة): أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور «لا يعذب بالنار إلا الله» قاله النووي. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٢- (قرصت): أي لسعت ولدغت (نبياً من الأنبياء): هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيجيء من كلام القرطبي، وقيل داود عليه السلام (فأمر بقرية النمل): أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه (نملة): أي واحدة (أهلكت أمة): أي أمرت بإهلاك طائفة عظيمة (من الأمم): حال كونها (تسبح): قال النووي: هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار. ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة. انتهى.

وقال العلامة الدميري قال أبو عبدالله الترمذي في «نوادير الأصول»: لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء. وقال القرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وأنه قال: يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع. فكانه جل وعلا أحب أن يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فأهلكنه وأحرق مسكنهن، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد تعالى أن يبينه على أن العقوبة من الله تعذب الطائع والعاصي فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع، وسوءاً ونقمة وعذاباً على العاصي. وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهية ولا حظر في قتل النمل، فإن من أذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيع لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ما له من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه، فإذا أذته أبيع له قتلها.

وقوله فهلا نملة واحدة دليل على أن الذي يؤذي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراد لقال فهلا نملتك التي لدغتك ولكن قال فهلا نملة، فكان

الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور. انتهى.
وقال الدميري: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهي حلال بالإجماع لأنها من أنواع العصافير.
وأخرج أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا عند النبي ﷺ فدخل رجل غيضة، فأخرج منها بيض حمرة فجاءت حمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أيكم فجع هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت بيضها». وفي رواية الحاكم: «أخذت فرخها فقال ﷺ: رده رده رحمة لها».

وفي الترمذي وابن ماجه عن عامر الرام «أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء إلى رسول الله ﷺ يرف، فقال ﷺ: أيكم أخذ فرخ هذا؟ فقال رجل: أنا فأمره أن يرد فرده».

وقد تقدم في «سنن أبي داود» في أول كتاب الجنائز عن عامر الرام.

٥- (معها): أي مع الحمرة (فرخان): الفرخ ولد الطائر (تعرش): بالعين المهملة من التعريش في «النهاية» التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها. انتهى.

وفي «مجمع البحار»: من عرش الطائر إذا فرفف بأن يرخي جناحه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط. وروي تفرش أي تبسط (من فجع): من التفجيع أي من أصاب المصيبة (هذه): أي الحمرة (بولدها): أي يأخذ ولدها.

قال في «المصباح»: الفجيجة الرزية والرزية المصيبة رزائه أنا إذا أصبته بمصيبة (إلها): أي إلى الحمرة (ورأى): أي النبي ﷺ (قرية نمل): أي مسكنها (فقال): النبي ﷺ (من حرق هذه): أي قرية نمل. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال عبدالرحمن بن عبدالله هو ابن مسعود. انتهى.

١٦٤، ١٦٥ - باب في قتل الضفدع

٥٢٦٩- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ: «أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَتَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا».

[ن: ٤٣٦٠].

(عن ضفدع): بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة قال الجوهري: الضفدع مثل الخنصر واحد الضفادع والأثنى ضفدعة، وناس يقولون ضفدع بفتح الدال. قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجوع وهو الطويل وهبلع وهو الأكلول ويلعم وهو اسم. قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة. كذا في «حياة الحيوان» للدميري. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى. وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي والحاكم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء.

وروى البيهقي في «سننه» عن سهل بن سعد الساعدي «أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والصفدع والصرد والهدهد». انتهى. فنهيه ﷺ عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيض من دواب الماء.

١٦٥، ١٦٦ - باب في الخذف

٥٢٧٠- [متفق عليه] حدثنا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَفَّةَ بْنِ صَهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ^(١) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ^(٢)، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

[خ: ٤٨٤١، ٥٣٧٩] [م: ١٩٥٤] [ن: ٤٨١٩] [هـ: ١٧، ٣٢٢٦].

١- (مغفل): بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام. قاله المنذري.

٢- (عن الخذف): بالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبائتين أو الإبهام والسبابة. قاله النووي (ولا ينكأ): أي لا يجرح ولا يقتل. قال النووي: هو بفتح الباء وبالهزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة.

قال القاضي: كذا رواه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الباء وكسر الكاف غير مهموز.

قال القاضي: وهو أوجه هنا لأن المهموز إنما هو من نكات القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية، يقال نكيت العدو وأنكيت نكاية ونكات بالهزة لغة فيه. انتهى. وفي «النهاية»: يقال نكيت في العدو وأنكى نكاية فإنا نالك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه يقال

نكات القرحة أنكوها إذا قشرتها. انتهى.

باب: نفع وتعب، وأنهكه بالألف لغة. كذا في «المصباح». وفي «النهاية»: معنى لا تنهكي أي لا تبالغي في استقصاء الختان. وفي «النهاية» في مادة شمم. وفي حديث أم عطية: «أشمي ولا تنهكي» شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه، أي أقطعني بعض النواة ولا تستأصلها. انتهى. وفي «المجمع»: الإشمام أخذ اليسير في ختان المرأة، والنهك المبالغة في القطع. انتهى.

قال النووي: ويسمى ختان الرجل إعداراً بذال معجمة، وختان المرأة خفصاً بخاء وضاد معجمتين. انتهى. وفي «فتح الباري» قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الخشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الخشفة وأقل ما يجزى أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الخشفة. وقال إمام الحرمين: المستحب في الرجال قطع القلفة وهي الجلد التي تغطي الخشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تتكشف جميع الخشفة ويتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الخشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي: وهو شاذ والأول هو المعتمد.

قال الإمام: والمستحب من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم. قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعيلة منه دون استئصاله.

ثم ذكر الحافظ حديث أم عطية الذي في الباب، ثم قال: قال أبو داود إنه ليس بالقوي. قلت: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقبة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

واختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال: فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمرار موسى على الموضوع امتثالاً للأمر. قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا.

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء، وعن أحمد وبعض المالكية يجب، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأمم بتركه، وفي وجهه للشافعية لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب. ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه: «الختان

وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٦٦، ١٦٧ - باب ما جاء في الختان

٥٢٧١- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ^(١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُخْتَنُ^(٢) بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَنْهَكِي^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ^(٤) أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ».

قال أبو داود: روي^(٥) عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالمالك بن عطاء وإسناده.

قال أبو داود: وليس هو^(٦) بالقوي وقد روي مرسلًا. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول^(٧)، وهذا الحديث ضعيف^(٨).

١- (أخبرنا مروان): هو ابن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان): الكوفي (قال عبد الوهاب): الأشجعي في روايته (الكوفي): أي محمد بن حسان الكوفي، وأما سليمان فقال محمد ابن حسان ولم يذكر الكوفي.

وفي بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أثبتنا محمد بن أخيرنا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح.

قال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة أم عطية الأنصارية. انتهى.

٢- (كانت تختن): ختن الخاتن الصبي ختناً، من باب ضرب، والاسم الختان بالكسر. كذا في «المصباح». وفي «المجمع»: الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، وأما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الخشفة، وفي الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج. انتهى. وفي «فتح الباري»: الختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً. انتهى.

٣- (لا تنهكي): يقال: نهكت الشيء نهكاً بالغت فيه، من

بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعيم في «المعرفة». وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في «السنن» وأعله بمحمد بن حسان فقال: إنه مجهول ضعيف. انتهى كلامه.

وقال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: حديث «الختان سنة للرجال مكرومة للنساء» أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث الحجاج بن أرطاة عن والد أبي المليح. قال الذهبي: وحجاج ضعيف لا يحتج به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن شداد عن بن أوس، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي: إسناده حسن. وقال البيهقي: ضعيف متقطع وأقره الذهبي. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. وقال ابن حجر فيه: الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال أبو حاتم: هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه. انتهى كلامه.

وقال المناوي في «التفسير»: والحديث إسناده ضعيف خلافاً لقول السيوطي حسن، وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالوا: سنة مطلقاً، وقال أحمد: واجب للذكر سنة للأثني، وأرجبه الشافعي عليهما. انتهى.

وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن الحاج المالكي في «المدخل»: «والسنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه، واختلف في حقهم هل يخفذن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن. انتهى.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أم المهاجر قالت: سبيت في جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفصوهما وطهروهما، وفي إسناده مجهول.

٤- (فإن ذلك): أي عدم المبالغة في القطع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها (أحطى للمرأة): أي أنفع لها وألذ (وأحب إلى البعل): أي إلى الزوج وذلك لأن الجلد الذي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك وهي النسوة إذا دلكتها ملأماً بالإصبع أو بالحك من الذكر تلذت كمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلا جماع، فإن هذا الموضوع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة الحكه هناك أشد، ولهذا أمرت المرأة في ختانها لإبقاء بعض النواة والغدة لتلذت بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها وليتحرك مني المرأة وينوب، لأن منيها بارد بطيء الحركة، فإذا

سنة للرجال مكرومة للنساء» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد فيه حجاج بن أرطاة ولا يحتج به. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وسعيد بن بشر مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب. انتهى كلام الحافظ من «الفتح» مختصراً ملخصاً.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير»: حديث «الختان سنة في الرجال مكرومة في النساء» أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد ابن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في «العلل»، والطبراني في «الكبير»، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب، وأخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبدالواحد ابن زياد. وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: هذا الحديث يدور على حجاج ابن أرطاة وليس ممن يحتج به.

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في «السنن»، وقال في «المعرفة»: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً.

وقوله ﷺ «لأم عطية وكانت خافضة: «أشمي ولا تهكي» أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق عبدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبدالملك بن عمير عن الضحاك بن قيس: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفص الجوارى، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية اخفصي ولا تهكي فإنه أنضر للوجه وأحطى عند الزوج» ورواه الطبراني وأبو نعيم في «المعرفة» والبيهقي من هذا الوجه عن عبدالله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبدالملك بن عمير به.

وقال المفضل العلاتي: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري. قلت: أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري. وقد اختلف فيه على عبدالملك بن عمير، فقيل عنه كذا. وقيل عنه عن عطية القرظي قال: كانت

عن أنس نحو حديث أبي داود. قال ابن عدي: تفرد به زائدة عن ثابت، وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام، وقال نعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث كذا في «التلخيص».

٨- (وهذا الحديث ضعيف): والأمر كما قال أبو داود، وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت. وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة يتبع.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال انتهى. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦٧، ١٦٨ - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢- [حسن] حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا عبدالعزیز -يعني ابن محمد- عن أبي الیمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج^(١) من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن [تحققن] الطريق، عليكن بحافات^(٢) الطريق، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها لیتعلق بالجدار من لصوقها به».

٥٢٧٣- [موضوع] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المزني عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يمشي -يعني الرجل- بين المرأتين».

١- (وهو خارج): أي النبي ﷺ (أن تحققن): بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى. قال في «النهاية»: هو أن يركب حُفها وهو وسطها يقال سقط على حاق الفها وحُفها. انتهى. وقال الطيبي: أي أبعدن عن الطريق، وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أي يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء. انتهى. والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق.

٢- (بحافات): جمع حافة وهي الناحية (ثوبها): أي المرأة (من لصوقها): أي المرأة (به): بالجدار. والحديث سكت عنه

ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل، فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالاً، وهذا كله سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة، وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب الطب. والله أعلم.

٥- (قال أبو داود روي): بصيغة المجهول، أي هذا الحديث (عن عبدالله بن عمرو): بن أبي الوليد الأسدي الرقي ثقة (عن عبدالملك): بن عمير الكوفي ثقة (بمعناه وإسناده): أي بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده، فعبدالله بن عمرو الرقي وعبدالملك كلاهما من الثقات، لكن اختلف عليهما في هذا الحديث اختلافاً شديداً، فقبل عن عبدالله بن زيد بن أبي أسيد، وقيل عنه عن رجل من أهل الكوفة، ثم اختلف على عبدالملك ابن عمير فقبل عنه عن أم عطية، وقيل عنه عن الضحاك بن قيس، وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانه آنفاً، وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث.

٦- (قال أبو داود: وليس هو): أي الحديث (بالقوي): لأجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي (وقد روي): هذا الحديث (مرسلاً): كما رواه الحاكم في «المستدرک» والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبدالملك بن عمير عن الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ وسلف آنفاً من كلام الحافظ. ومن قوله قد روى مرسلأ إلى آخره قد وجد في أكثر النسخ وذكره أيضاً المزني في «الأطراف».

٧- (محمد بن حسان مجهول): وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم الحافظ عبدالغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من «إيضاح الشك» كتاب له. وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبدالله ابن عمر، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تهكن فإنه أحظى عند أزواجكن» لفظ البزار، وفي إسناده مندل ابن علي وهو ضعيف.

وفي إسناده ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل.

ورواه الطبراني في «الصغير» وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت

المنذري. (قال العيني قال الخطابي: معناه أنا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى).

وقال غيره: معنى قوله أنا الدهر أي المديبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله بيدي الأمر.

ويروى بنصب الدهر على معنى أنا باق أو ثابت في الدهر. وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ «لا تسبوا الدهر فإن الله قال: «أنا الدهر الأيام والليالي أوجدتها وأبليتها وأتني بملوك بعد ملوك». انتهى. وليس المراد أن الدهر اسم من أسماء الله تعالى.

وقال النووي: قوله وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو بكر ومحمد بن داود الظاهري: إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره.

وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم. وقال النحاس: يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول.

وقال بعضهم: هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب. وأما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فإن الله هو الدهر.

قال العلماء: وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومزئله وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى. ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات. انتهى كلامه.

وفي «صحيح مسلم» روي هذا الحديث من طرق متنوعة وألفاظ كثيرة، فمنها قوله «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار».

وفي رواية «قال الله: يؤذني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار».

وفي رواية «قال الله تبارك وتعالى: يؤذني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقول أحدكم يا خيبة الدهر فإنني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما».

وفي رواية «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» انتهى.

٣- (أن يمشي يعني): هذا تفسير من أحد الرواة (الرجل بين المرأتين): فإنه ينافي الحياة والمروة والوقار. قال الإمام المنذري رحمه الله: داود بن أبي صالح هذا هو المدني. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول حدث بحديث منكر. قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو حديث منكر. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية داود هذا وقال: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كان يتمم لها وذكر هذا الحديث. انتهى.

١٦٨، ١٦٩ - باب في الرجل يسب الدهر

٥٢٧٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَّانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالََا أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي^(٢) ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

[خ: ٤٨٢٦، ٦١٨١، ٦١٨٢] [م: ٢٢٤٦].

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ مَكَانَ سَعِيدِ.

١- (أخبرنا سفيان): هو ابن عيينة ذكره المزني (عن سعيد):

ابن المسيب (عن النبي ﷺ): فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى.

٢- (يؤذني): من الإيذاء معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقه كما قاله النووي (يسب الدهر): قال العلامة العيني في «عمدة القاري» قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار فتسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مديراً غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله: «وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» الآية، وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونهم فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر، فقال ﷺ لهم مبطلاً ذلك «لا يسب أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر» يريد والله أعلم لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع فالله تعالى هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه. انتهى. (وأنا

قال الإمام الحافظ عبدالعظيم المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه البخاري في التفسير والتوحيد والأدب، ومسلم في الأدب، وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير. انتهى. والله أعلم.

٤٢.....	٣٣- باب ما ينجس الماء	٥	مقدمة الاعتناء
٤٤.....	٣٤- باب ما جاء في بثر بضاعة	١٢	مقدمة المؤلف
٤٦.....	٣٥- باب الماء لا يجنب	١٧	١- كتاب الطهارة
٤٦.....	٣٦- باب البول في الماء الراكد	١٧	١- باب التخلي عند قضاء الحاجة
٤٧.....	٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب	١٧	٢- باب الرجل يتبوء لبوليه
٥٠.....	٣٨- باب سؤر الهرة	١٨	٣- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٥١.....	٣٩- باب الوضوء بفضل المرأة	١٩	٤- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٥٣.....	٤٠- باب النهي عن ذلك	٢٠	٥- باب الرخصة في ذلك
٥٤.....	٤١- باب الوضوء بماء البحر	٢٠	٦- باب كيف التكشف عند الحاجة
٥٥.....	٤٢- باب الوضوء بالنيذ	٢١	٧- باب كراهية الكلام عند الخلاء
٥٦.....	٤٣- باب أيصلي الرجل وهو حاقن	٢١	٨- باب في الرجل يرد السلام وهو يسول
٥٨.....	٤٤- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء	٢١	٩- باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
٦٠.....	٤٥- باب الإسراف في الوضوء	٢٢	١٠- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
٦١.....	٤٦- باب في إسباغ الوضوء	٢٣	١١- باب الاستبراء من البول
٦٢.....	٤٧- باب الوضوء في آتية الصفر	٢٤	١٢- باب البول قائماً
٦٢.....	٤٨- باب في التسمية على الوضوء	٢٥	١٣- باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
٦٣.....	٤٩، ٥٠- باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	٢٦	١٤- باب المواضع التي نهى عن البول فيها
٦٤.....	٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ	٢٦	١٥- باب في البول في المستحم
٨٠.....	٥٢- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٢٧	١٦- باب النهي عن البول في الجحر
٨٢.....	٥٣- باب الوضوء مرتين	٢٧	١٧- باب ما يقول الرجل
٨٣.....	٥٤- باب الوضوء مرة مرة	٢٨	١٨- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٨٣.....	٥٥- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق	٢٩	١٩- باب الاستبراء في الخلاء
٨٣.....	٥٦- باب في الاستنثار	٢٩	٢٠- باب ما ينهى عنه أن يستنجى به
٨٧.....	٥٧- باب تخليل اللحية	٣١	٢١- باب الاستنجاء بالأحجار
٨٧.....	٥٨- باب المسح على العمامة	٣٢	٢٢- باب في الاستبراء
٨٨.....	٥٩- باب غسل الرجل	٣٢	٢٣- باب في الاستنجاء بالماء
٨٨.....	٦٠- باب المسح على الخفين	٣٢	٢٤- باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى
٩٣.....	٦١- باب التوقيت في المسح	٣٤	٢٥- باب السواك
٩٤.....	٦٢- باب المسح على الجوربين	٣٦	٢٦- باب كيف يستاك على لسانه
٩٦.....	- باب	٣٦	٢٧- باب في الرجل يستاك بسواك غيره
٩٧.....	٦٣- باب كيف المسح	٣٧	٢٨- باب غسل السواك
٩٩.....	٦٤- باب في الانتضاح	٣٧	٢٩- باب السواك من الفطرة
١٠٠.....	٦٥- باب ما يقول الرجل إذا توضأ	٣٩	٣٠- باب السواك لمن قام بالليل
١٠١.....	- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد	٤٠	٣١- باب فرض الوضوء
١٠٢.....	٦٦- باب تفريق الوضوء	٤٢	٣٢- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

- ٦٧- باب إذا شك في الحدث ١٠٤
- ٦٨- باب الوضوء في القبلة ١٠٥
- ٦٩- باب الوضوء من مس الذُكر ١٠٧
- ٧٠- باب الرخصة في ذلك ١٠٨
- ٧١- باب الوضوء من لحوم الإبل ١٠٩
- ٧٢- باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ١١١
- ٧٣- باب ترك الوضوء من مس الميتة ١١١
- ٧٤- باب في ترك الوضوء مما مست النار ١١٢
- ٧٥- باب التشديد في ذلك ١١٤
- ٧٦- باب الوضوء من اللبن ١١٤
- ٧٧- باب الرخصة في ذلك ١١٥
- ٧٨- باب الوضوء من الدم ١١٥
- ٧٩- باب في الوضوء من النوم ١١٧
- ٨٠- باب في الرجل يظأ الأذى برجله ١٢٢
- ٨١- باب فيمن يُحدث في الصلاة ١٢٣
- ٨٢- باب في المذي ١٢٣
- ٨٣- باب في الإكسال ١٢٦
- ٨٤- باب في الجنب يعود ١٢٨
- ٨٥- باب في الوضوء لمن أراد أن يعود ١٢٩
- ٨٦- باب الجُنُب ينام ١٣٠
- ٨٧- باب الجُنُب يأكل ١٣٠
- ٨٨- باب من قال الجنب يتوضأ ١٣١
- ٨٩- باب الجُنُب يؤخر الغسل ١٣١
- ٩٠- باب في الجُنُب يقرأ القرآن ١٣٣
- ٩١- باب في الجُنُب يصفح ١٣٤
- ٩٢- باب في الجُنُب يدخل المسجد ١٣٥
- ٩٣- باب في الجُنُب يصلي بالقوم وهو ناس ١٣٧
- ٩٤- باب في الرجل يجد البُلة في منامه ١٣٩
- ٩٥- باب المرأة ترى ما يرى الرجل ١٤٠
- ٩٦- باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل ١٤١
- ٩٧- باب في الغسل من الجنابة ١٤٣
- ٩٨- باب الوضوء بعد الغسل ١٤٩
- ٩٩- باب المرأة تقض شعرها عند الغسل ١٤٩
- ١٠٠- باب في الجُنُب يغسل رأسه بالخطمي ١٥٢
- ١٠١- باب فيمن يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ١٥٣
- ١٠٢- باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١٥٣
- ١٠٣- باب الحائض تُناول من المسجد ١٥٤
- ١٠٤- باب في الحائض لا تقضي الصلاة ١٥٥
- ١٠٥- باب في إتيان الحائض ١٥٥
- ١٠٦- باب في الرجل يُصيب منها ما دون الجماع ١٥٦
- ١٠٧، ١٠٨- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١٥٧
- ١٠٩- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٦٢
- ١١٠- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١٦٧
- ١١١- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا ١٦٨
- ١١٢- باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١٦٩
- ١١٣- باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة ١٧١
- ١١٤- باب من قال تغتسل بين الأيام ١٧٢
- ١١٥- باب من قال توضأ لكل صلاة ١٧٢
- ١١٦- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ١٧٢
- ١١٧- باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ١٧٣
- ١١٨- باب المستحاضة يغشاها زوجها ١٧٣
- ١١٩- باب ما جاء في وقت النساء ١٧٣
- ١٢٠- باب الاغتسال من الحيض ١٧٤
- ١٢١- باب التيمم ١٧٦
- ١٢٢- باب التيمم في الحضر ١٨١
- ١٢٣- باب الجُنُب يتيمم ١٨٢
- ١٢٤- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١٨٤
- ١٢٥- باب المجدور يتيمم ١٨٥
- ١٢٦- باب المتيتم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ١٨٦
- ١٢٧- باب في الغسل للجمعة ١٨٧
- ١٢٨- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١٩٢
- ١٢٩- باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل ١٩٣
- ١٣٠- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٩٤
- ١٣١- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ١٩٦
- ١٣٢- باب الصلاة في شعر النساء ١٩٦
- ١٣٣- باب الرخصة في ذلك ١٩٧
- ١٣٤- باب المني يصيب الثوب ١٩٧
- ١٣٥- باب بول الصبي يصيب الثوب ١٩٨

- ١٣٦- باب الأرض يصيبها البول..... ٢١٠
- ١٣٧- باب في طهور الأرض إذا ييست..... ٢٠١
- باب الأذى يصيب الذليل..... ٢٠٢
- باب الأذى يصيب النعل..... ٢٠٣
- ١٣٨- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب..... ٢٠٤
- ١٣٩- باب الزقاق يصيب الثوب..... ٢٠٥
- ٢- كتاب الصلاة**..... ٢٠٦
- ١- باب فرض الصلاة..... ٢٠٦
- ٢- باب في المواقيت..... ٢٠٦
- ٣- باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها..... ٢١٢
- ٤- باب وقت صلاة الظهر..... ٢١٢
- ٥- باب وقت صلاة العصر..... ٢١٥
- ٦- باب وقت المغرب..... ٢١٨
- ٧- باب وقت العشاء الآخرة..... ٢١٩
- ٨- باب في وقت الصبح..... ٢٢٠
- ٩- باب المحافظ على الصلوات..... ٢٢٠
- ١٠- باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت..... ٢٢٢
- ١١- باب في من نام عن صلاة أو نسيها..... ٢٢٤
- ١٢- باب في بناء المساجد..... ٢٢٩
- ١٣- باب اتخاذ المساجد في الدور..... ٢٣٣
- ١٤- باب في السرج في المساجد..... ٢٣٣
- ١٥- باب في حصى المسجد..... ٢٣٣
- ١٦- باب كس المساجد..... ٢٣٤
- ١٧- باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال..... ٢٣٤
- ١٨- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد..... ٢٣٥
- ١٩- باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد..... ٢٣٥
- ٢٠- باب فضل القعود في المسجد..... ٢٢٦
- ٢١- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد..... ٢٣٧
- ٢٢- باب في كراهية البزاق في المسجد..... ٢٣٧
- ٢٣- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد..... ٢٤٢
- ٢٤- باب في المواضع التي لا يتجز فيها الصلاة..... ٢٤٣
- ٢٥- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل..... ٢٤٥
- ٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة..... ٢٤٦
- ٢٧- باب بدء الأذان..... ٢٤٧
- ٢٨- باب كيف الأذان..... ٢٤٩
- ٢٩- باب في الإقامة..... ٢٦١
- ٣٠- باب الرجل يؤذن ويقيم آخر..... ٢٦٣
- ٣١- باب رفع الصوت بالأذان..... ٢٦٤
- ٣٢- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت..... ٢٦٧
- ٣٣- باب الأذان فوق المنارة..... ٢٦٧
- ٣٤- باب المؤذن يستدبر في أذانه..... ٢٦٧
- ٣٥- باب في الدعاء بين الأذان والإقامة..... ٢٦٩
- ٣٦- باب ما يقول إذا سمع المؤذن..... ٢٦٩
- باب ما يقول إذا سمع الإقامة..... ٢٧١
- ٣٧- باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان..... ٢٧٢
- ٣٨- باب ما يقول عند أذان المغرب..... ٢٧٣
- ٣٩- باب أخذ الأجر على التآذين..... ٢٧٣
- ٤٠- باب في الأذان قبل دخول الوقت..... ٢٧٣
- ٤١- باب الأذان للأعمى..... ٢٧٥
- ٤٢- باب الخروج من المسجد بعد الأذان..... ٢٧٥
- ٤٣- باب في المؤذن ينتظر الإمام..... ٢٧٥
- ٤٤- باب في الثوب..... ٢٧٦
- ٤٥- باب في الصلاة تُقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً..... ٢٧٦
- ٤٦- باب التشديد في ترك الجماعة..... ٢٧٩
- ٤٧- باب في فضل صلاة الجماعة..... ٢٨٢
- ٤٨- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة..... ٢٨٣
- ٤٩- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم..... ٢٨٦
- ٥٠- باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة..... ٢٨٦
- ٥١- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها..... ٢٨٧
- ٥٢- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد..... ٢٨٨
- ٥٣- باب التشديد في ذلك..... ٢٨٩
- ٥٤- باب السعي إلى الصلاة..... ٢٨٩
- ٥٥- باب في الجمع في المسجد مرتين..... ٢٩١
- ٥٦- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك جماعة يصلي معهم..... ٢٩١
- ٥٧- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟..... ٢٩٣
- ٥٨- باب جماع الإمامة وفضلها..... ٢٩٣
- ٥٩- باب في كراهية التدافع على الإمامة..... ٢٩٣
- ٦٠- باب من أحق بالإمامة؟..... ٢٩٤
- ٦١- باب إمامة النساء..... ٢٩٨
- ٦٢- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون..... ٢٩٨

- ٢٩٩..... ٢٩٩- باب إمامة البر والفاجر..... ٢٩٩- باب إمامة الأعمى..... ٢٩٩- باب إمامة الزائر..... ٣٠٠..... ٣٠٠- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم..... ٣٠٠..... ٣٠١- باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة..... ٣٠١..... ٣٠١- باب الإمام يصلي من قعود..... ٣٠١..... ٣٠٤- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان..... ٣١٢..... ٣١٢- باب الإسبال في الصلاة..... ٣٠٥..... ٣٠٥- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون..... ٣٠٥..... ٣٠٥- باب الإمام ينحرف بعد التسليم..... ٣٠٦..... ٣٠٦- باب الإمام يتطوع في مكانه..... ٣٠٦..... ٣٠٦- باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة..... ٣٠٧..... ٣٠٧- باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام..... ٣٠٨..... ٣٠٨- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله..... ٣٠٩..... ٣٠٩- باب فيمن ينصرف قبل الإمام..... ٣٠٩..... ٣٠٩- باب جماع أثواب ما يصلى فيه..... ٣١٠..... ٣١٠- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي..... ٣١١..... ٣١١- باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره..... ٣١١..... ٣١١- باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به..... ٣١٣..... ٣١٣- باب في كم تصلي المرأة..... ٣١٤..... ٣١٤- باب المرأة تصلي بغير خمار..... ٣١٤..... ٣١٤- باب السدل في الصلاة..... ٣١٥..... ٣١٥- باب الصلاة في شعر النساء..... ٣١٥..... ٣١٥- باب الرجل يصلي عاقصاً شعره..... ٣١٦..... ٣١٦- باب الصلاة في النعل..... ٣١٨..... ٣١٨- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما..... ٣١٨..... ٣١٨- باب الصلاة على الخمرة..... ٣١٩..... ٣١٩- باب الصلاة على الحصير..... ٣٢٠..... ٣٢٠- باب الرجل يسجد على ثوبه..... ٣٢٠..... ٣٢٠- باب إمامة الصفوف..... ٣٢٠..... ٣٢٠- باب تسوية الصفوف..... ٣٢٣..... ٣٢٣- باب الصفوف بين السواري..... ٣٢٤..... ٣٢٤- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير..... ٣٢٤..... ٣٢٤- باب مقام الصبيان من الصف..... ٣٢٥..... ٣٢٥- باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول..... ٣٢٥..... ٣٢٥- باب مقام الإمام من الصف..... ٣٢٥..... ٣٢٥- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف..... ٣٢٥..... ٣٢٦- باب الرجل يركع دون الصف..... ٣٢٦..... ٣٢٦- باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة..... ٣٢٦..... ٣٢٦- باب ما يسر المصلي..... ٣٢٧..... ٣٢٧- باب الخط إذا لم يجد عصاً..... ٣٢٧..... ٣٢٧- باب الصلاة إلى الراحلة..... ٣٢٨..... ٣٢٨- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه..... ٣٢٩..... ٣٢٩- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام..... ٣٢٩..... ٣٢٩- باب الدنو من السترة..... ٣٣٠..... ٣٣٠- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه..... ٣٣١..... ٣٣١- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي..... ٣٣١..... ٣٣١- باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها..... ٣٣١..... ٣٣١- باب ما يقطع الصلاة..... ٣٣٣..... ٣٣٣- باب سترة الإمام سترة من خلفه..... ٣٣٣..... ٣٣٣- باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة..... ٣٣٤..... ٣٣٤- باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة..... ٣٣٥..... ٣٣٥- باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة..... ٣٣٥..... ٣٣٥- باب من قال لا يقطع الصلاة شيء..... ٣٣٦..... ٣٣٦- باب تفريع أبواب افتتاح الصلاة..... ٣٣٦..... ٣٣٦- باب رفع اليدين في الصلاة..... ٣٣٩..... ٣٣٩- باب افتتاح الصلاة..... ٣٤٦..... ٣٤٦- باب [باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]..... ٣٤٧..... ٣٤٧- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع..... ٣٥٠..... ٣٥٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة..... ٣٥٣..... ٣٥٣- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء..... ٣٥٨..... ٣٥٨- باب من رأى الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمك»..... ٣٥٩..... ٣٥٩- باب السكنة عند الافتتاح..... ٣٦٢..... ٣٦٢- باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم..... ٣٦٥..... ٣٦٥- باب من جهر بها..... ٣٦٧..... ٣٦٧- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث..... ٣٦٨..... ٣٦٨- باب تخفيف الصلاة..... ٣٧١..... ٣٧١- باب ما جاء في نقصان الصلاة..... ٣٧٢..... ٣٧٢- باب القراءة في الظهر.....

- ١٢٦، ١٢٥ - باب تخفيف الأخيرين..... ٣٧٤
- ١٢٧، ١٢٦ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر..... ٣٧٥
- ١٢٨، ١٢٧ - باب قدر القراءة في المغرب..... ٣٧٧
- ١٢٩، ١٢٨ - باب من رأى التخفيف فيها..... ٣٧٨
- ١٣٠، ١٢٩ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين..... ٣٧٩
- ١٣١، ١٣٠ - باب القراءة في الفجر..... ٣٧٩
- ١٣٢، ١٣١ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب..... ٣٨٠
- ١٣٣، ١٣٤ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر..... ٣٨٥
- ١٣٤، ١٣٤ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة..... ٣٨٨
- ١٣٥، ١٣٥ - باب تمام التكبير..... ٣٩٠
- ١٣٦، ١٣٧ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟..... ٣٩٢
- ١٣٧، ١٣٨ - باب النهوض في الفرد..... ٣٩٤
- ١٣٨، ١٣٩ - باب الإقعاء بين السجدين..... ٣٩٥
- ١٣٩، ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع..... ٣٩٦
- ١٤٠، ١٤١ - باب الدعاء بين السجدين..... ٣٩٨
- ١٤١، ١٤٢ - باب رفع النساء إذا كن مع الإمام [الرجال] رؤوسهن من السجدة..... ٣٨٧
- ١٤٢، ١٤٣ - باب طول القيام من الركوع بين السجدين..... ٣٩٩
- ١٤٣، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود..... ٤٠٠
- ١٤٤، ١٤٥ - باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه..... ٤٠٥
- ١٤٥، ١٤٦ - باب تفرع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين..... ٤٠٦
- ١٤٦، ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده..... ٤٠٧
- ١٤٧، ١٤٨ - باب الدعاء في الركوع والسجود..... ٤١٠
- ١٤٨، ١٤٩ - باب الدعاء في الصلاة..... ٤١٢
- ١٤٩، ١٥٠ - باب مقدار الركوع والسجود..... ٤١٤
- ١٥٠، ١٥١ - باب أعضاء السجود..... ٤١٦
- ١٥١، ١٥٢ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع..... ٤١٧
- ١٥٢، ١٥٣ - باب السجود على الأنف والجهة..... ٣٢٣
- ١٥٣، ١٥٤ - باب صفة [كيف] السجود..... ٤٢٤
- ١٥٤، ١٥٥ - باب الرخصة في ذلك للضرورة..... ٤٢٥
- ١٥٥، ١٥٦ - باب التخصر والإقعاء..... ٤٢٥
- ١٥٦، ١٥٧ - باب البكاء في الصلاة..... ٤٢٦
- ١٥٨، ١٥٧ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة..... ٤٢٦
- ١٥٩، ١٥٨ - باب الفتح على الإمام في الصلاة..... ٤٢٧
- ١٥٩، ١٦٠ - باب النهي عن التلقين..... ٤٢٨
- ١٦٠، ١٦١ - باب الالتفات في الصلاة..... ٤٢٨
- ١٦١، ١٦٢ - باب السجود على الأنف..... ٤٢٩
- ١٦٢، ١٦٣ - باب النظر في الصلاة..... ٤٢٩
- ١٦٣، ١٦٤ - باب الرخصة في ذلك..... ٤٣٠
- ١٦٤، ١٦٥ - باب العمل في الصلاة..... ٤٣١
- ١٦٥، ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة..... ٤٣٣
- ١٦٦، ١٦٧ - باب تسميت العاطس في الصلاة..... ٤٣٦
- ١٦٧، ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام..... ٤٣٨
- ١٦٨، ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة..... ٤٤٢
- ١٦٩، ١٧٠ - باب الإشارة في الصلاة..... ٤٤٤
- ١٧٠، ١٧١ - باب مسح الحصى في الصلاة..... ٤٤٤
- ١٧١، ١٧٢ - باب الرجل يصلي مختصراً..... ٤٤٥
- ١٧٢، ١٧٣ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا..... ٤٤٦
- ١٧٣، ١٧٤ - باب النهي عن الكلام في الصلاة..... ٤٤٦
- ١٧٤، ١٧٥ - باب في صلاة القاعد..... ٤٤٧
- ١٧٥، ١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد..... ٤٥٠
- ١٧٦، ١٧٧ - باب من ذكر التورك في الرابعة..... ٤٥٢
- ١٧٧، ١٧٨ - باب التشهد..... ٤٥٤
- ١٧٨، ١٧٩ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد..... ٤٦٠
- ١٧٩، ١٨٠ - باب ما يقول بعد التشهد..... ٤٦٤
- ١٨٠، ١٧٩ - باب إخفاء التشهد..... ٤٦٥
- ١٨١، ١٨٠ - باب الإشارة في التشهد..... ٤٦٥
- ١٨٢، ١٨١ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة..... ٤٦٧
- ١٨٣، ١٨٢ - باب في تخفيف القعود..... ٤٦٩
- ١٨٤، ١٨٣ - باب في السلام..... ٤٦٩
- ١٨٥، ١٨٤ - باب الرد على الإمام..... ٤٧٥
- ١٨٥، ١٨٦ - باب التكبير بعد الصلاة..... ٤٧٥
- ١٨٦، ١٨٥ - باب حذف السلام..... ٤٧٦
- ١٨٧، ١٨٦ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل..... ٤٧٧
- ١٨٨، ١٨٧ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه للمكوبة..... ٤٧٧
- ١٨٩، ١٨٨ - باب السهو في السجدين..... ٤٧٨
- ١٩٠، ١٨٩ - باب إذا صلى خصماً..... ٤٨٣

- ١٩٠، ١٩١- باب إذا شك في التتين والثلاث من قال يلقي التسك... ٤٨٥
- ١٩١، ١٩٢- باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه..... ٤٨٨
- ١٩٢، ١٩٣- باب من قال يسجد بعد التسليم..... ٤٩١
- ١٩٣، ١٩٤- باب من قام من تتين ولم يشهد..... ٤٩٢
- ١٩٤، ١٩٥- باب من نسي أن يشهد وهو جالس..... ٤٩٣
- ١٩٥، ١٩٦- باب سجدي السهو فهما تشهد وتسليم..... ٤٩٦
- ١٩٦، ١٩٧- باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة..... ٤٩٧
- ١٩٧، ١٩٨- باب كيف الانصراف من الصلاة..... ٤٩٧
- ١٩٨، ١٩٩- باب صلاة الرجل التطوع في بيته..... ٤٩٨
- ١٩٩، ٢٠٠- باب من صلى لغير القبلة ثم علم..... ٤٩٩
- تفرع أبواب الجمعة..... ٤٩٩
- ٢٠٠، ٢٠١- باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة..... ٤٩٩
- ٢٠١، ٢٠٢- باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة..... ٥٠١
- ٢٠٢، ٢٠٣- باب فضل الجمعة..... ٥٠٢
- ٢٠٣، ٢٠٤- باب التشديد في ترك الجمعة..... ٥٠٣
- ٢٠٤، ٢٠٥- باب كفارة من تركها..... ٥٠٣
- ٢٠٥، ٢٠٦- باب من تجب عليه الجمعة..... ٥٠٤
- ٢٠٦، ٢٠٧- باب الجمعة في اليوم المطير..... ٥٠٦
- ٢٠٧، ٢٠٨- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة..... ٥٠٧
- ٢٠٨، ٢٠٩- باب الجمعة للمملوك والمرأة..... ٥٠٩
- ٢٠٩، ٢١٠- باب الجمعة في القسرى..... ٥١٠
- ٢١٠، ٢١١- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد..... ٥١٤
- ٢١١، ٢١٢- باب ما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة..... ٥١٥
- ٢١٢، ٢١٣- باب اللبس للجمعة..... ٥١٦
- ٢١٣، ٢١٤- باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة..... ٥١٨
- ٢١٤، ٢١٥- باب اتخاذ المنبر..... ٥١٨
- ٢١٥، ٢١٦- باب موضع المنبر..... ٥٢٠
- ٢١٦، ٢١٧- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال..... ٥٢٠
- ٢١٨- باب وقت الجمعة..... ٥٢١
- ٢١٧، ٢١٨- باب النداء يوم الجمعة..... ٥٢٢
- ٢١٨، ٢٢٠- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته..... ٥٢٦
- ٢١٩، ٢٢٠- باب الجلوس إذا صعد المنبر..... ٥٢٦
- ٢٢٠، ٢٢١- باب الخطبة قائماً..... ٥٢٧
- ٢٢١، ٢٢٢- باب الرجل يخطب على قوس..... ٥٢٨
- ٢٢٢، ٢٢٤- باب رفع اليدين على المنبر..... ٥٣١
- ٢٢٣، ٢٢٥- باب إقصار الخطب..... ٥٣٢
- ٢٢٤، ٢٢٦- باب الدنو من الإمام عند الموعظة..... ٥٣٢
- ٢٢٥، ٢٢٧- باب الإمام يقطع الخطبة للأمر [لأمر] يحدث..... ٥٣٣
- ٢٢٦، ٢٢٨- باب الاحتباء والإمام يخطب..... ٥٣٣
- ٢٢٧، ٢٢٩- باب الكلام والإمام يخطب..... ٥٣٤
- ٢٢٨، ٢٣٠- باب استئذان المحدث للإمام..... ٥٣٥
- ٢٢٩، ٢٣١- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب..... ٥٣٥
- ٢٣٠، ٢٣٢- باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة..... ٥٣٦
- ٢٣١، ٢٣٣- باب الرجل ينعس والإمام يخطب..... ٥٣٧
- ٢٣٢، ٢٣٤- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر..... ٥٣٧
- ٢٣٣، ٢٣٥- باب من أدرك من الجمعة ركعة..... ٥٣٨
- ٢٣٤، ٢٣٦- باب ما يُقرأ به في الجمعة..... ٥٣٨
- ٢٣٥، ٢٣٧- باب الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار..... ٥٣٩
- ٢٣٦، ٢٣٨- باب الصلاة بعد الجمعة..... ٥٤٠
- باب في القعود بين الخطبتين..... ٥٤٣
- ٢٣٩- باب صلاة العيدين..... ٥٤٣
- ٢٣٧، ٢٤٠- باب وقت الخروج إلى العيد..... ٥٤٤
- ٢٣٨، ٢٤١- باب خروج النساء في العيد..... ٥٤٤
- ٢٣٩، ٢٤٢- باب الخطبة يوم العيد..... ٥٤٦
- ٢٤٠، ٢٤٣- باب يخطب على قوس..... ٥٤٧
- ٢٤١، ٢٤٤- باب ترك الأذان في العيد..... ٥٤٧
- ٢٤٢، ٢٤٥- باب التكبير في العيدين..... ٥٤٩
- ٢٤٣، ٢٤٦- باب ما يُقرأ في الأضحى والفطر..... ٥٥٢
- ٢٤٤، ٢٤٧- باب الجلوس للخطبة..... ٥٥٢
- ٢٤٥، ٢٤٨- باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق..... ٥٥٢
- ٢٤٦، ٢٤٩- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد..... ٥٥٣
- ٢٤٧، ٢٥٠- باب الصلاة بعد صلاة العيد..... ٥٥٤
- ٢٤٨، ٢٥١- باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر..... ٥٥٥
- ٢٥٦- [٣- كتاب الاستسقاء]..... ٥٥٦
- جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها..... ٥٥٦
- ١- [باب]..... ٥٥٦
- باب في أي وقت يُحول رداءه إذا استسقى..... ٥٥٧
- ٢- باب رفع اليدين في الاستسقاء..... ٥٥٨

- ٥٩٧..... ١- [باب]..... ٥٦٢
- ٥٩٧..... ٢- باب ركعتي الفجر..... ٤٦٣
- ٥٩٨..... ٣- باب في تخفيفهما..... ٥٦٦
- ٥٩٩..... ٤- باب الاضطجاع بعدها..... ٥٦٧
- ٦٠٠..... ٥- باب إذا أدرك الإمام ولم يُصل ركعتي الفجر..... ٥٦٧
- ٦٠١..... ٦- باب من فاتته حتى يقضيها..... ٥٦٧
- ٦٠٢..... ٧- باب الاربع قبل الظهر وبعدها..... ٥٦٧
- ٦٠٣..... ٨- باب الصلاة قبل العصر..... ٥٦٩
- ٦٠٣..... ٩- باب الصلاة بعد العصر..... ٥٦٩
- ٦٠٤..... ١٠- باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة..... ٥٧١
- ٦٠٧..... ١١- باب الصلاة قبل المغرب..... ٥٧١
- ٦٠٨..... ١٢- باب صلاة الضحى..... ٥٧١
- ٦١٢..... ١٣- باب صلاة النهار..... ٥٧٢
- ٦١٣..... ١٤- باب صلاة التسيح..... ٥٧٣
- ٦١٦..... ١٥- باب ركعتي المغرب أين تُصليان؟..... ٥٧٤
- ٦١٦..... ١٦- باب الصلاة بعد العشاء..... ٥٧٤
- ٦١٧..... ١٧- باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه..... ٥٨٠
- ٦١٨..... ١٨- باب قيام الليل..... ٥٨٠
- ٦٢٠..... ١٩- باب من نام عن حظه..... ٥٨١
- ٦٢٠..... ٢٠- باب من نوى القيام فنام..... ٥٨١
- ٦٢١..... ٢١- باب أي الليل أفضل..... ٥٨٢
- ٦٢٢..... ٢٢- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل..... ٥٨٣
- ٦٢٣..... ٢٣- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين..... ٥٨٥
- ٦٢٤..... ٢٤- باب صلاة الليل مشى مشى..... ٥٨٦
- ٦٢٥..... ٢٥- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل..... ٥٨٧
- ٦٢٦..... ٢٦- باب في صلاة الليل..... ٥٨٨
- ٦٣٦..... ٢٧- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة..... ٥٨٩
- ٦٣٨..... [٦. كتاب شهر رمضان]..... ٥٨٩
- ٦٣٨..... ٢٨- باب تفرغ أبواب شهر رمضان..... ٥٩١
- ٦٣٨..... ١- باب في قيام شهر رمضان..... ٥٩٢
- ٦٤١..... ٢- باب في ليلة القدر..... ٥٩٣
- ٦٤٣..... ٣- باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين..... ٥٩٤
- ٦٤٤..... ٤- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة..... ٥٩٥
- ٣- باب صلاة الكسوف..... ٥٩٧
- ٤- باب من قال أربع ركعات..... ٥٩٧
- ٥- باب القراءة في صلاة الكسوف..... ٥٩٧
- ٦- باب ينادي فيها بالصلاة..... ٥٩٧
- ٧- باب الصدقة فيها..... ٥٩٧
- ٨- باب العتق فيها..... ٥٩٧
- ٩- باب من قال يركع ركعتين..... ٥٩٧
- ١٠- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها..... ٥٩٧
- ١١- باب السجود عند الآيات..... ٥٩٧
- [٤. كتاب صلاة السفر]..... ٥٩٧
- تفرغ أبواب صلاة السفر..... ٥٩٧
- ١- باب صلاة المسافر..... ٥٩٧
- ٢- باب متى يقصر المسافر؟..... ٥٩٧
- ٣- باب الأذان في السفر..... ٥٩٧
- ٤- باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت..... ٥٩٧
- ٥- باب الجمع بين الصلاتين..... ٥٩٧
- ٦- باب قصر قراءة الصلاة في السفر..... ٥٩٧
- ٧- باب التطوع في السفر..... ٥٩٧
- ٨- باب التطوع على الراحلة والوتر..... ٥٩٧
- ٩- باب الفريضة على الراحلة من عنده..... ٥٩٧
- ١٠- باب متى يتم المسافر..... ٥٩٧
- ١١- باب إذا أقام بأرض العدو يقصر..... ٥٩٧
- ١٢- باب صلاة الخوف..... ٥٩٧
- ١٣- باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو..... ٥٩٧
- ١٤- باب من قال إذا صلى ركعة..... ٥٩٧
- ١٥- باب من قال يكبرون جميعاً..... ٥٩٧
- ١٦- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة..... ٥٩٧
- ١٧- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه..... ٥٩٧
- ١٨- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون..... ٥٩٧
- ١٩- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين..... ٥٩٧
- ٢٠- باب صلاة الطالب..... ٥٩٧
- [٥. كتاب التطوع]..... ٥٩٧
- باب تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة..... ٥٩٧

- ٦٧٠..... ١٨- باب في سورة الصمد..... ٦٤٤
- ٦٧١..... ١٩- باب في المعوذتين..... ٦٤٥
- ٦٧١..... ٢٠- باب كيف يستحب الترتيل في القراءة..... ٦٤٥
- ٦٧٤..... ٢١- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه..... ٦٤٥
- ٦٧٤..... ٢٢- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف..... ٦٤٥
- ٦٧٦..... ٢٣- باب الدعاء..... ٦٤٦
- ٦٨٢..... ٢٤- باب التسيح بالحصى..... ٦٤٩
- ٦٨٣..... ٢٥- باب ما يقول الرجل إذا سلم..... ٦٥٠
- ٦٨٦..... ٢٦- باب في الاستغفار..... ٦٥٠
- ٦٩٠..... ٢٧- باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله..... ٦٥٠
- ٦٩١..... ٢٨- باب الصلاة على غير النبي ﷺ..... ٦٥١
- ٦٩١..... ٢٩- باب الدعاء بظهر الغيب..... ٦٥١
- ٦٩٢..... ٣٠- باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً..... ٦٥٢
- ٦٩٢..... ٣١- باب الاستخارة..... ٦٥٤
- ٦٩٣..... ٣٢- باب في الاستعاذة..... ٦٥٣
- ٧٠٠..... ٩- **كتاب الزكاة**..... ٦٥٤
- ٧٠٠..... ١- باب..... ٦٥٥
- ٧٠٢..... ٢- باب ما تجب فيه الزكاة..... ٦٥٥
- ٧٠٣..... ٣- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة..... ٦٥٥
- ٧٠٤..... ٤- باب الكثر ما هو وزكاة الحلبي..... ٦٥٥
- ٧٠٦..... ٥- باب في زكاة السائمة..... ٦٥٦
- ٧١٩..... ٦- باب رضاء المصدق..... ٦٥٧
- ٧٢١..... ٧- باب دعاء المصدق لأهل الصدقة..... ٦٥٨
- ٧٢١..... ٨- باب تفسير أسنان الإبل..... ٦٦١
- ٧٢٣..... ٩- باب أين تصدق الأموال..... ٦٦١
- ٧٢٤..... ١٠- باب الرجل يتناع صدقته..... ٦٦٢
- ٧٢٤..... ١١- باب صدقة الرقيق..... ٦٦٣
- ٧٢٥..... ١٢- باب صدقة الزرع..... ٦٦٣
- ٧٢٦..... ١٣- باب زكاة العسل..... ٦٦٥
- ٧٢٧..... ١٤- باب في خرص العنب..... ٦٦٦
- ٧٢٨..... ١٥- باب في الخرص..... ٦٦٦
- ٧٢٨..... ١٦- باب متى يحرص التمر..... ٦٦٧
- ٧٢٩..... ١٧- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة..... ٦٨٨
- ٧٢٩..... ١٨- باب زكاة الفطر..... ٦٩٦
- ٧٣٠..... ١٩- باب متى تؤدى..... ٦٧٠
- ٥- باب من روى في السبع الأواخر..... ٦٤٤
- ٦- باب من قال سبع وعشرون..... ٦٤٥
- ٧- باب من قال هي في كل رمضان..... ٦٤٥
- أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله..... ٦٤٥
- ٨- باب في كم يقرأ القرآن؟..... ٦٤٥
- ٩- باب تحزيب القرآن..... ٦٤٦
- ١٠- باب في عدد الآي..... ٦٤٩
- [٧- كتاب سجود القرآن]..... ٦٥٠
- ١- باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن..... ٦٥٠
- ٢- باب من لم ير السجود في المفصل..... ٦٥٠
- ٣- باب من رأى فيها سجوداً..... ٦٥١
- ٤- باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾..... ٦٥١
- ٥- باب السجود في ﴿ص﴾..... ٦٥٢
- ٦- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة..... ٦٥٤
- ٧- باب ما يقول إذا سجد..... ٦٥٣
- ٨- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح..... ٦٥٤
- [٨- كتاب الوتر]..... ٦٥٥
- تفريع أبواب الوتر..... ٦٥٥
- ١- باب استحباب الوتر..... ٦٥٥
- ٢- باب فيمن لم يوتر..... ٦٥٥
- ٣- باب كم الوتر؟..... ٦٥٦
- ٤- باب ما يقرأ في الوتر..... ٦٥٧
- ٥- باب القنوت في الوتر..... ٦٥٨
- ٦- باب في الدعاء بعد الوتر..... ٦٦١
- ٧- باب في الوتر قبل النوم..... ٦٦١
- ٨- باب في وقت الوتر..... ٦٦٢
- ٩- باب في تقض الوتر..... ٦٦٣
- ١٠- باب القنوت في الصلاة..... ٦٦٣
- ١١- باب فضل التطوع في البيت..... ٦٦٥
- ١٢- باب طول القيام..... ٦٦٦
- ١٣- باب الحث على قيام الليل..... ٦٦٦
- ١٤- باب في ثواب قراءة القرآن..... ٦٦٧
- ١٥- باب فاتحة الكتاب..... ٦٨٨
- ١٦- باب من قال هي من الطول..... ٦٩٦
- ١٧- باب ما جاء في آية الكرسي..... ٦٧٠

- ٢٠- باب كم يؤدي في صدقة الفطر..... ٧٣١
- ٢١- باب من روى نصف صاع من قمح..... ٧٣٥
- ٢٢- باب في تعجيل الزكاة..... ٧٣٨
- ٢٣- باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد..... ٧٣٩
- ٢٤- باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى..... ٧٣٩
- ٢٥- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني..... ٧٤٤
- ٢٦- باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة..... ٧٤٦
- باب ما تجوز فيه المسألة..... ٤٧٦
- ٢٧- باب كراهية المسألة..... ٤٧٩
- ٢٨- باب في الاستغاف..... ٧٥٠
- ٢٩- باب الصدقة على بني هاشم..... ٧٥٣
- ٣٠- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة..... ٧٥٥
- ٣١- باب من تصدق بصدقة ثم ورثها..... ٧٥٥
- ٣٢- باب في حقوق المال..... ٧٥٥
- ٣٣- باب حق السائل..... ٧٥٩
- ٣٤- باب الصدقة على أهل الذمة..... ٧٦٠
- ٣٥- باب ما لا يجوز منعه..... ٧٦٠
- ٣٦- باب المسألة في المساجد..... ٧٦٠
- ٣٧- باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل..... ٧٦٠
- ٣٨- باب عطية من سأل بالله..... ٧٦١
- ٣٩- باب الرجل يخرج من ماله..... ٧٦١
- ٤٠- باب في الرخصة في ذلك..... ٧٦٣
- ٤١- باب في فضل سقي الماء..... ٧٦٣
- ٤٢- باب في المنيحة..... ٧٦٤
- ٤٣- باب أجر الخازن..... ٧٦٥
- ٤٤- باب المرأة تصدق من بيت زوجها..... ٧٦٥
- ٤٥- باب في صلة الرحم..... ٧٦٧
- ٤٦- باب في الشح..... ٧٧١
- ١٠- كتاب اللقطة..... ٧٧٢**
- ١- باب..... ٧٧٢
- ٢- باب..... ٧٧٣
- ٣- باب..... ٧٧٣
- ٤- باب..... ٧٧٤
- ٥- باب..... ٧٧٥
- ٦- باب..... ٧٧٥
- ٧- باب..... ٧٧٦
- ٨- باب..... ٧٧٦
- ٩- باب..... ٧٧٧
- ١٠- باب..... ٧٧٧
- ١١- باب..... ٧٧٨
- ١٢- باب..... ٧٧٩
- ١٣- باب..... ٧٧٩
- ١٤- باب..... ٧٧٩
- ١٥- باب..... ٧٧٩
- ١٦- باب..... ٧٧٩
- ١٧- باب..... ٧٧٩
- ١٨- باب..... ٧٧٩
- ١٩- باب..... ٧٧٩
- ٢٠- باب..... ٧٨٠
- ١١- كتاب المناسك..... ٧٨٣**
- ١- باب فرض الحج..... ٧٨٣
- ٢- باب في المرأة تحج بغير محرم..... ٧٨٤
- ٣- باب لا ضرورة في الإسلام..... ٧٨٦
- باب التزود في الحج..... ٧٨٧
- ٤- باب التجارة في الحج..... ٧٨٧
- ٥- باب..... ٧٨٧
- ٦- باب الكري..... ٧٨٨
- ٧- باب في الصبي يحج..... ٧٨٨
- ٨- باب في المواقيت..... ٧٨٩
- ٩- باب الحائض تهل بالحج..... ٧٩١
- ١٠- باب الطيب عند الإحرام..... ٧٩١
- ١١- باب التليد..... ٧٩٢
- ١٢- باب في الهدى..... ٧٩٣
- ١٣- باب في هدي البقر..... ٧٩٣
- ١٤- باب في الإشعار..... ٧٩٣
- ١٥- باب تبديل الهدى..... ٧٩٤
- ١٦- باب من بعث بهديه وأقام..... ٧٩٥
- ١٧- باب في ركوب البُدن..... ٧٩٥
- ١٨- باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ..... ٧٩٦
- ٢٠- باب كيف تنحر البُدن..... ٧٩٧

- ٢١- باب وقت الإحرام..... ٧٩٨
- ٢٢- باب الاشتراط في الحج..... ٨٠٠
- ٢٣- باب فسي إفراد الحج..... ٨٠٠
- ٢٤- باب فسي الإقران..... ٨٠٧
- باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة..... ٨١٢
- ٢٥- باب الرجل يحج عن غيره..... ٨١٣
- ٢٦- باب كيف التلبية..... ٨١٤
- ٢٧- باب متى يقطع التلبية..... ٨١٦
- ٢٨- باب متى يقطع المعتمر التلبية..... ٨١٧
- ٢٩- باب المحرم يؤدب غلامه..... ٨١٧
- ٣٠- باب الرجل يحرم في ثيابه..... ٨١٧
- ٣١- باب ما يلبس المحرم..... ٨١٩
- ٣٢- باب المحرم يحمل السلاح..... ٨٢٢
- ٣٣- باب في المحرمة تغطي وجهها..... ٨٢٢
- ٣٤- باب في المحرم يظلل..... ٨٢٣
- ٣٥- باب المحرم يحتجم..... ٨٢٣
- ٣٦- باب يكتحل المحرم..... ٨٢٤
- ٣٧- باب المحرم يتنسل..... ٨٢٤
- ٣٨- باب المحرم يتزوج..... ٨٢٥
- ٣٩- باب ما يقتل المحرم من الدواب..... ٨٢٦
- ٤٠- باب لحم الصيد للمحرم..... ٨٢٨
- ٤١- باب الجراد للمحرم..... ٨٢٩
- ٤٢- باب في الفدية..... ٨٣٠
- ٤٣- باب الإحصار..... ٨٣١
- ٤٤- باب دخول مكة..... ٨٣٢
- ٤٥- باب في رفع اليد إذا رأى البيت..... ٨٣٤
- ٤٦- باب في تقبيل الحجر..... ٨٣٥
- ٤٧- باب استلام الأركان..... ٨٣٥
- ٤٨- باب الطواف الواجب..... ٨٣٦
- ٤٩- باب الاضطباع في الطواف..... ٨٣٨
- ٥٠- باب في الرمل..... ٨٣٩
- ٥١- باب الدعاء في الطواف..... ٨٤١
- ٥٢- باب الطواف بعد العصر..... ٨٤١
- ٥٣- باب طواف القارن..... ٨٤٢
- ٥٤- باب الملتمزم..... ٨٤٣
- ٥٥- باب أمر الصفا والمروة..... ٨٤٤
- ٥٦- باب صفة حجة النبي ﷺ..... ٨٤٥
- ٥٧- باب الوقوف بعرفة..... ٨٥٦
- ٥٨- باب الخروج إلى منى..... ٨٥٧
- ٥٩- باب الخروج إلى عرفة..... ٨٥٧
- ٦٠- باب الرواح إلى عرفة..... ٨٥٨
- ٦١- باب الخطبة بعرفة..... ٨٥٨
- ٦٢- باب موضع الوقوف بعرفة..... ٨٥٩
- ٦٣- باب الدفعة من عرفة..... ٨٥٩
- ٦٤- باب الصلاة بجمع..... ٨٦٢
- ٦٥- باب التعجيل من جمع..... ٨٦٥
- ٦٦- باب يوم الحج الأكبر..... ٨٦٦
- ٦٧- باب الأشهر الحرم..... ٨٦٧
- ٦٨- باب من لم يدرك عرفة..... ٨٦٨
- ٦٩- باب النزول بمنى..... ٨٧٠
- ٧٠- باب أي يوم يخطب بمنى؟..... ٨٧٠
- ٧١- باب من قال خطب يوم النحر..... ٨٧١
- ٧٢- باب أي وقت يخطب يوم النحر؟..... ٨٧١
- ٧٣- باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى..... ٨٧٢
- ٧٤- باب بيت بمكة ليالي منى..... ٨٧٣
- ٧٥- باب الصلاة بمنى..... ٨٧٣
- ٧٦- باب القصر لأهل مكة..... ٨٧٤
- ٧٧- باب في رمي الجمار..... ٨٧٥
- ٧٨- باب الحلق والتقصير..... ٨٧٨
- ٧٩- باب العمرة..... ٨٨٠
- ٨٠- باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟..... ٨٨٥
- ٨١- باب المقام في العمرة..... ٨٨٦
- ٨٢- باب الإفاضة في الحج..... ٨٨٧
- ٨٣- باب الوداع..... ٨٨٨
- ٨٤- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة..... ٨٨٩
- ٨٥- باب طواف الوداع..... ٨٨٩
- ٨٦- باب التحصيب..... ٨٩٠
- ٨٧- باب فيمن قَدَم شيئاً قبل شيء في حجه..... ٨٩١
- ٨٨- باب في مكة..... ٨٩٢

- ٨٩٣- باب تحريم مكة..... ٢٢،٢١- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا
٩٣١ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾..... ٨٩٤
- ٩١- باب الإقامة بمكة..... ٢٣،٢٢- باب في الاستمرار..... ٩٣٢
- ٩٢- باب الصلاة في الكعبة..... ٢٤،٢٣- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها..... ٩٣٤
- ٩٣- باب الصلاة في الحجر..... ٢٥،٢٤- باب في الثيب..... ٩٣٥
- ٩٢- باب في دخول الكعبة..... ٢٦،٢٥- باب في الأكفاء..... ٩٣٦
- ٩٤،٩٣- باب في مال الكعبة..... ٢٧،٢٦- باب في تزويج من لم يولد..... ٩٣٧
- باب..... ٢٨،٢٧- باب الصداق..... ٩٣٨
- ٩٥،٩٤- باب في إتيان المدينة..... ٢٩،٢٨- باب قلة المهر..... ٩٤٠
- ٩٦،٩٥- باب في تحريم المدينة..... ٣٠،٢٩- باب في التزويج على العمل يُعمل..... ٩٤٢
- ٩٧،٩٦- باب زيارة القبور..... ٣١،٣٠- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات..... ٩٤٣
- ١٢- كتاب النكاح**..... ٩٠٨
- ١- باب التحريض على النكاح..... ٩٠٨
- ٢- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين..... ٩٠٩
- ٣- باب في تزويج الأبكار..... ٩٠٩
- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء..... ٩١٠
- ٤- باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾..... ٩١١
- ٥- باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها..... ٩١٢
- ٦- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب..... ٩١٣
- ٧- باب في لبن الفحل..... ٩١٥
- ٨- باب في رضاعة الكبير..... ٩١٥
- ٩- باب من حرم به..... ٩١٦
- ١٠- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات..... ٩١٨
- ١١- باب في الرضخ عند الفصال..... ٩١٩
- ١٢- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء..... ٩١٩
- ١٣- باب في نكاح المتعة..... ٩٢٣
- ١٤- باب في الشغار..... ٩٢٤
- ١٥،١٤- باب في التحليل..... ٩٢٥
- ١٦،١٥- باب في نكاح العبد بغير إذن مولاه..... ٩٢٦
- ١٧،١٦- باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة
أخيه..... ٩٢٧
- ١٨،١٧- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها..... ٩٢٧
- ١٩،١٨- باب في الولي..... ٩٢٨
- ٢٠،١٩- باب في العضيل..... ٩٣٠
- ٢١،٢٠- باب إذا أنكح الوليان..... ٩٣١
- ٢٢،٢١- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا
وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾..... ٩٣١
- ٢٣،٢٢- باب في الاستمرار..... ٩٣٢
- ٢٤،٢٣- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها..... ٩٣٤
- ٢٥،٢٤- باب في الثيب..... ٩٣٥
- ٢٦،٢٥- باب في الأكفاء..... ٩٣٦
- ٢٧،٢٦- باب في تزويج من لم يولد..... ٩٣٧
- ٢٨،٢٧- باب الصداق..... ٩٣٨
- ٢٩،٢٨- باب قلة المهر..... ٩٤٠
- ٣٠،٢٩- باب في التزويج على العمل يُعمل..... ٩٤٢
- ٣١،٣٠- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات..... ٩٤٣
- ٣٢،٣١- باب في خطبة النكاح..... ٩٤٤
- ٣٣،٣٢- باب في تزويج الصغار..... ٩٤٦
- ٣٤،٣٣- باب في المقام عند البكر..... ٩٤٦
- ٣٥،٣٤- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدها شيئاً..... ٩٤٧
- ٣٦،٣٥- باب ما يقال للمتزوج..... ٩٤٩
- ٣٧،٣٦- باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية..... ٩٤٩
- ٣٨،٣٧- باب في القسم بين النساء..... ٩٥٠
- ٣٩،٣٨- باب في الرجل يشترط لها دارها..... ٩٥٢
- ٤٠،٣٩- باب في حق الزوج على المرأة..... ٩٥٢
- ٤١،٤٠- باب في حق المرأة على زوجها..... ٩٥٣
- ٤٢،٤١- باب في ضرب النساء..... ٩٥٤
- ٤٣،٤٢- باب في ما يؤمر به من غض البصر..... ٩٥٥
- ٤٤،٤٣- باب في وطء السبايا..... ٩٥٧
- ٤٥،٤٤- باب في جامع النكاح..... ٩٥٨
- ٤٦،٤٥- باب في إتيان الحائض ومباشرتها..... ٩٦٠
- ٤٧،٤٦- باب في كفارة من أتى حائضاً..... ٩٦٢
- ٤٨،٤٧- باب ما جاء في العزل..... ٩٦٣
- ٤٩،٤٨- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله..... ٩٦٤
- ١٣- كتاب الطلاق**..... ٩٦٧
- تفريع أبواب الطلاق..... ٩٦٧
- ١- باب فيمن خيب امرأة على زوجها..... ٩٦٧
- ٢- باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له..... ٩٦٧
- ٣- باب في كراهية الطلاق..... ٩٦٧
- ٤- باب في طلاق السنة..... ٩٦٨

- ٥- باب الرجل يُراجع ولا يشهد..... ٩٧٠
- ٦- باب في سنة طلاق العبد..... ٩٧١
- ٧- باب في الطلاق قبل النكاح..... ٩٧٢
- ٨- باب في الطلاق على غلط..... ٩٧٣
- ٩- باب الطلاق على الهزل..... ٩٧٣
- ١٠،٩- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث..... ٩٧٤
- ١١،١٠- باب فيما عُني به الطلاق والنيات..... ٩٧٩
- ١٢،١١- باب في الخيار..... ٩٨٠
- ١٣،١٢- باب في أمرك بيدك..... ٩٨٠
- ١٤،١٣- باب في البتة..... ٩٨١
- ١٥،١٤- باب في الوسوسة بالطلاق..... ٩٨٣
- ١٦،١٥- باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي..... ٩٨٣
- ١٧،١٦- باب في الظهار..... ٩٨٤
- ١٨،١٧- باب في الخلع..... ٩٨٧
- ١٩،١٨- باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد..... ٩٨٨
- ٢٠،١٩- باب من قال كان حراً..... ٩٨٩
- ٢١،٢٠- باب حتى متى يكون لها الخيار..... ٩٩٠
- ٢٢،٢١- باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته؟..... ٩٩٠
- ٢٣،٢٢- باب إذا أسلم أحد الزوجين..... ٩٩١
- ٢٤،٢٣- باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها..... ٩٩١
- ٢٥،٢٤- باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان..... ٩٩٢
- ٢٦،٢٥- باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد..... ٩٩٣
- ٢٧،٢٦- باب في اللعان..... ٩٩٣
- ٢٨،٢٧- باب إذا شك في الولد..... ٩٩٩
- ٢٩،٢٨- باب التلغيز في الاتفاء..... ١٠٠٠
- ٣٠،٢٩- باب في ادعاء ولد الزنا..... ١٠٠٠
- ٣١،٣٠- باب في القافة..... ١٠٠٢
- ٣٢،٣١- باب من قال بالفرعة إذا تنازعا في الولد..... ١٠٠٢
- ٣٣،٣٢- باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية..... ١٠٠٤
- ٣٤،٣٣- باب الولد للفراش..... ١٠٠٤
- ٣٥،٣٤- باب من أحق بالولد..... ١٠٠٦
- ٣٦،٣٥- باب في عدة المطلقة..... ١٠٠٨
- ٣٧- باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات..... ١٠٠٨
- ٣٨،٣٦- باب في المراجعة..... ١٠٠٨
- ٣٧،٣٦- باب في نفقة المبتوتة..... ١٠٠٨
- ٣٨،٣٧- باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس..... ١٠١٢
- ٣٩،٤١- باب في المبتوتة تخرج بالنهار..... ١٠١٤
- ٤٠،٤٢- باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث..... ١٠١٤
- ٤١،٤٢- باب إحداد المتوفى عنها زوجها..... ١٠١٤
- ٤٢،٤٣- باب في المتوفى عنها تنتقل..... ١٠١٦
- ٤٣،٤٤- باب من رأى التحول..... ١٠١٧
- ٤٤،٤٤- باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها..... ١٠١٨
- ٤٥،٤٥- باب في عدة الحامل..... ١٠٢٠
- ٤٦،٤٦- باب في عدة أم الولد..... ١٠٢١
- ٤٧،٤٧- باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره..... ١٠٢١
- ٤٨،٤٨- باب في تعظيم الزنا..... ١٠٢٢
- ١٤. كتاب الصيام**
- ١- باب مبدأ فرض الصيام..... ١٠٢٣
- ٢- باب نسخ قوله تعالى: ﴿عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾..... ١٠٢٤
- ٣- باب من قال هي مشقة للشخ والحلبى..... ١٠٢٤
- ٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين..... ١٠٢٥
- ٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال..... ١٠٢٨
- ٦- باب إذا أغمى الشهر..... ١٠٢٩
- ٧- باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين..... ١٠٣٠
- ٨- باب في التقدم..... ١٠٣٠
- ٩- باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخر بليلة..... ١٠٣١
- ١٠- باب كراهية صوم يوم الشك..... ١٠٣٢
- ١١- باب فيمن يصل شعبان برمضان..... ١٠٣٣
- ١٢- باب في كراهية ذلك..... ١٠٣٣
- ١٣- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال..... ١٠٣٤
- ١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان..... ١٠٣٥
- ١٥- باب في توكيد السحور..... ١٠٣٦
- ١٦- باب من سمى السحور الغداء..... ١٠٣٦
- ١٧- باب وقت السحور..... ١٠٣٧
- ١٨- باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده..... ١٠٣٨
- ١٩- باب وقت فطر الصائم..... ١٠٣٩
- ٢٠- باب ما يستحب من تعجيل الفطر..... ١٠٣٩

- ٢٢- باب ما يُفطر عليه..... ١٠٤٠
- ٢٣- باب القول عند الإفطار..... ١٠٤٠
- ٢٤- باب الفطر قبل غروب الشمس..... ١٠٤١
- ٢٥- باب في الوصال..... ١٠٤١
- ٢٦- باب الغيبة للصائم..... ١٠٤٢
- ٢٧- باب السواك للصائم..... ١٠٤٢
- ٢٨- باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق..... ١٠٤٣
- ٢٩- باب في الصائم يحتجم..... ١٠٤٣
- ٣٠- باب في الرخصة في ذلك..... ١٠٤٤
- ٣١- باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان..... ١٠٤٥
- ٣٢- باب في الكحل عند النوم للصائم..... ١٠٤٦
- ٣٣- باب الصائم يستقيء عامداً..... ١٠٤٦
- ٣٤- باب القبلة للصائم..... ١٠٤٧
- ٣٥- باب الصائم يبلع الريق..... ١٠٤٨
- ٣٦- باب كراهيته للشباب..... ١٠٤٩
- ٣٧- باب من أصبح جنباً في شهر رمضان..... ١٠٤٩
- ٣٨- باب كفارة من أتى أهله في رمضان..... ١٠٥٠
- ٣٩- باب التغلظ فيمن أفطر عمداً..... ١٠٥٢
- ٤٠- باب من أكل ناسياً..... ١٠٥٣
- ٤١- باب تأخير قضاء رمضان..... ١٠٥٣
- ٤٢- باب فيمن مات وعليه صيام..... ١٠٥٤
- ٤٣- باب الصوم في السفر..... ١٠٥٤
- ٤٤- باب اختيار الفطر..... ١٠٥٦
- ٤٥- باب من اختار الصيام..... ١٠٥٧
- ٤٦- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟..... ١٠٥٨
- ٤٧- باب قدر مسيرة ما يُفطر فيه..... ١٠٥٩
- ٤٨- باب من يقول صمت رمضان كله..... ١٠٦٠
- ٤٩- باب في صوم العيدين..... ١٠٦٠
- ٥٠- باب صيام أيام التشريق..... ١٠٦١
- ٥١- باب النهي أن يُخص يوم الجمعة بصوم..... ١٠٦١
- ٥٢- باب النهي أن يُخص يوم السبت بصوم..... ١٠٦٢
- ٥٣- باب الرخصة في ذلك..... ١٠٦٢
- ٥٤- باب في صوم الدهر تطوعاً..... ١٠٦٣
- ٥٥- باب في صوم أشهر الحرم..... ١٠٦٤
- ٥٦- باب في صوم المحرم..... ١٠٦٥
- ٥٧- باب في صوم شعبان..... ١٠٦٥
- ٥٨- باب في صوم شوال..... ١٠٦٦
- ٥٩- باب في صوم ستة أيام من شوال..... ١٠٦٦
- ٦٠- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ..... ١٠٦٧
- ٦١- باب في صوم الاثنين والخميس..... ١٠٦٧
- ٦٢- باب في فطر العشر..... ١٠٦٨
- ٦٣- باب في صوم عرفة بعرفة..... ١٠٦٨
- ٦٤- باب في صوم يوم عاشوراء..... ١٠٦٩
- ٦٥- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع..... ١٠٧٠
- ٦٦- باب في فضل صومه..... ١٠٧٠
- ٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم..... ١٠٧١
- ٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر..... ١٠٧١
- ٦٩- باب من قال الإثنين والخميس..... ١٠٧٢
- ٧٠- باب من قال لا يبالي من أي الشهر..... ١٠٧٢
- ٧١- باب النية في الصوم..... ١٠٧٢
- ٧٢- باب في الرخصة فيه..... ١٠٧٣
- ٧٣- باب من رأى عليه القضاء..... ١٠٧٤
- ٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها..... ١٠٧٤
- ٧٥- باب في الصائم يُدعى إلى وليمة..... ١٠٧٥
- ٧٦- باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام..... ١٠٧٥
- ٧٧- باب الاعتكاف..... ١٠٧٦
- ٧٨- باب أين يكون الاعتكاف؟..... ١٠٧٧
- ٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته..... ١٠٧٨
- ٨٠- باب المعتكف يعود المريض..... ١٠٧٩
- ٨١- باب المستحاضة تعتكف..... ١٠٨١
- ١٥- كتاب الجهاد..... ١٠٨٢
- ١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو..... ١٠٨٢
- ٢- باب في الهجرة هل انقطعت؟..... ١٠٨٢
- ٣- باب في سكنى الشام..... ١٠٨٣
- ٤- باب في دوام الجهاد..... ١٠٨٤
- ٥- باب في ثواب الجهاد..... ١٠٨٤
- ٦- باب في النهي عن السياحة..... ١٠٨٤
- ٧- باب في فضل الفقل في الغزو..... ١٠٨٥

- ١٠٨٥..... ٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم..... ١٠٨٥.....
- ١٠٨٥..... ٩- باب في ركوب البحر في الغزو..... ١٠٨٥.....
- ١٠٨٦..... - باب فضل الغزو في البحر..... ١٠٨٦.....
- ١٠٨٧..... ١٠- باب في فضل من قتل كافراً..... ١٠٨٧.....
- ١٠٨٧..... ١١- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدین..... ١٠٨٧.....
- ١٠٨٨..... ١٢- باب في السرية تخفق..... ١٠٨٨.....
- ١٠٨٨..... ١٣- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل..... ١٠٨٨.....
- ١٠٨٨..... ١٤- باب فيمن مات غازياً..... ١٠٨٨.....
- ١٠٨٩..... ١٥- باب في فضل الرباط..... ١٠٨٩.....
- ١٠٨٩..... ١٦- باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل..... ١٠٨٩.....
- ١٠٩٠..... ١٧- باب كراهية ترك الغزو..... ١٠٩٠.....
- ١٠٩٠..... ١٨- باب في نسخ نفي العامة بالخاصة..... ١٠٩٠.....
- ١٠٩١..... ١٩- باب في الرخصة في القعود من العذر..... ١٠٩١.....
- ١٠٩٢..... ٢٠- باب ما يجزئ من الغزو..... ١٠٩٢.....
- ١٠٩٢..... ٢١- باب في الجرة والجين..... ١٠٩٢.....
- ١٠٩٢..... ٢٢- باب في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾..... ١٠٩٢.....
- ١٠٩٣..... ٢٣- باب في الرمي..... ١٠٩٣.....
- ١٠٩٤..... ٢٤- باب في من يغزو ويلتمس الدنيا..... ١٠٩٤.....
- ١٠٩٤..... - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..... ١٠٩٤.....
- ١٠٩٥..... ٢٥- باب في فضل الشهادة..... ١٠٩٥.....
- ١٠٩٥..... ٢٦- باب في الشهيد يشفع..... ١٠٩٥.....
- ١٠٩٦..... ٢٧- باب في النور يُرى عند قبر الشهيد..... ١٠٩٦.....
- ١٠٩٦..... ٢٨- باب في الجمائل في الغزو..... ١٠٩٦.....
- ١٠٩٧..... ٢٩- باب الرخصة في أخذ الجمائل..... ١٠٩٧.....
- ١٠٩٧..... ٣٠- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة..... ١٠٩٧.....
- ١٠٩٧..... ٣١- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان..... ١٠٩٧.....
- ١٠٩٨..... ٣٢- باب في النساء يغزون..... ١٠٩٨.....
- ١٠٩٨..... ٣٣- باب في الغزو مع أئمة الجور..... ١٠٩٨.....
- ١٠٩٩..... ٣٤- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو..... ١٠٩٩.....
- ١٠٩٩..... ٣٥- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة..... ١٠٩٩.....
- ١١٠٠..... ٣٦- باب في الرجل يشري نفسه..... ١١٠٠.....
- ١١٠٠..... ٣٧- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله وتعالى..... ١١٠٠.....
- ١١٠٠..... ٣٨- باب في الرجل يموت بسلاحه..... ١١٠٠.....
- ١١٠١..... ٣٩- باب الدعاء عند اللقاء..... ١١٠١.....
- ١١٠١..... ٤٠- باب فيمن يسأل الله الشهادة..... ١١٠١.....
- ١١٠٢..... ٤١- باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنايها..... ١١٠٢.....
- ١١٠٢..... ٤٢- باب فيما يستحب من ألوان الخيل..... ١١٠٢.....
- ١١٠٣..... - باب هل تُسمى الأثني من الخيل فرساً..... ١١٠٣.....
- ١١٠٣..... ٤٣- باب ما يكره من الخيل..... ١١٠٣.....
- ١١٠٣..... ٤٤- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم..... ١١٠٣.....
- ١١٠٤..... - باب في نزول المنازل..... ١١٠٤.....
- ١١٠٤..... ٤٥- باب في تقليد الخيل بالأوتار..... ١١٠٤.....
- ١١٠٥..... - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها..... ١١٠٥.....
- ١١٠٥..... ٤٦- باب في تعليق الأجراس..... ١١٠٥.....
- ١١٠٥..... ٤٧- باب في ركوب الجلالة..... ١١٠٥.....
- ١١٠٦..... ٤٨- باب في الرجل يسمي دابته..... ١١٠٦.....
- ١١٠٦..... ٤٩- باب في النداء عند النفي يا خيل الله اركبي..... ١١٠٦.....
- ١١٠٦..... ٥٠- باب النهي عن لعن البهيمة..... ١١٠٦.....
- ١١٠٧..... ٥١- باب في التحريش بين البهائم..... ١١٠٧.....
- ١١٠٧..... ٥٢- باب في وسم الدواب..... ١١٠٧.....
- ١١٠٧..... - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه..... ١١٠٧.....
- ١١٠٧..... ٥٣- باب في كراهية الحُمُر تنزى على الخيل..... ١١٠٧.....
- ١١٠٨..... ٥٤- باب في ركوب ثلاثة على دابة..... ١١٠٨.....
- ١١٠٨..... ٥٥- باب في الوقوف على الدابة..... ١١٠٨.....
- ١١٠٨..... ٥٦- باب في الجنائب..... ١١٠٨.....
- ١١٠٩..... ٥٧- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق..... ١١٠٩.....
- ١١٠٩..... - باب في الدلجة..... ١١٠٩.....
- ١١٠٩..... ٥٨- باب رب الدابة أحق بصدرها..... ١١٠٩.....
- ١١١٠..... ٥٩- باب في الدابة تعرقب في الحرب..... ١١١٠.....
- ١١١٠..... ٦٠- باب في السبق..... ١١١٠.....
- ١١١١..... ٦١- باب في السبق على الرجل..... ١١١١.....
- ١١١١..... ٦٢- باب في المحلل..... ١١١١.....
- ١١١٢..... ٦٣- باب في الجلب على الخيل في السباق..... ١١١٢.....
- ١١١٢..... ٦٤- باب في السيف يُحلى..... ١١١٢.....
- ١١١٣..... ٦٥- باب في النبل يدخل [به] في المسجد..... ١١١٣.....
- ١١١٣..... ٦٦- باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً..... ١١١٣.....
- ١١١٤..... ٦٧- باب النهي أن يقد السير بين أصبعين..... ١١١٤.....
- ١١١٤..... ٦٨- باب في لبس الدروع..... ١١١٤.....
- ١١١٤..... ٦٩- باب في الرايات والألوية..... ١١١٤.....
- ١١١٤..... ٧٠- باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة..... ١١١٤.....

- ٧١- باب في الرجل ينادي بالشعار..... ١١١٥
- ٧٢- باب ما يقول الرجل إذا سافر..... ١١١٥
- ٧٣- باب في الدعاء عند الوداع..... ١١١٦
- ٧٤- باب ما يقول الرجل إذا ركب..... ١١١٧
- ٧٥- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل..... ١١١٧
- ٧٦- باب في كراهية السير في أول الليل..... ١١١٧
- ٧٧- باب في أي يوم يستحب السفر..... ١١١٧
- ٧٨- باب في الابتكار في السفر..... ١١١٨
- ٧٩- باب في الرجل يسافر وحده..... ١١١٨
- ٨٠- باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم..... ١١١٨
- ٨١- باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو..... ١١١٩
- باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا..... ١١١٩
- ٨٢- باب في دعاء المشركين..... ١١٢٠
- ٨٣- باب في الحرق في بلاد العدو..... ١١٢١
- ٨٤- باب في بعث العيون..... ١١٢٢
- ٨٥- باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به..... ١١٢٢
- باب من قال إنه يأكل مما سقط..... ١١٢٣
- ٨٦- باب فيمن قال لا يحلب..... ١١٢٣
- ٨٧- باب في الطاعة..... ١١٢٣
- ٨٨- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته..... ١١٢٤
- ٨٩- باب في كراهية تمنى لقاء العدو..... ١١٢٥
- ٩٠- باب ما يُدعى عند اللقاء..... ١١٢٦
- ٩١- باب في دعاء المشركين..... ١١٢٦
- ٩٢- باب المكر في الحرب..... ١١٢٧
- ٩٣- باب في البيات..... ١١٢٧
- ٩٤- باب لزوم الساقه..... ١١٢٧
- ٩٥- باب على ما يقاتل المشركون..... ١١٢٧
- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود..... ١١٢٨
- ٩٦- باب في التولي يوم الزحف..... ١١٢٩
- ٩٧- باب في الأسير يُكره على الكفر..... ١١٣٠
- ٩٨- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً..... ١١٣١
- ٩٩- باب في الجاسوس الذمي..... ١١٣٢
- ١٠٠- باب في الجاسوس المستأمن..... ١١٣٢
- ١٠١- باب في أي وقت يُستحب اللقاء..... ١١٣٣
- ١٠٢- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء..... ١١٣٤
- ١٠٣- باب في الرجل يترجل عند اللقاء..... ١١٣٤
- ١٠٤- باب في الخيلاء في الحرب..... ١١٣٤
- ١٠٥- باب في الرجل يستأسر..... ١١٣٥
- ١٠٦- باب في الكمء..... ١١٣٥
- ١٠٧- باب في الصفوف..... ١١٣٦
- ١٠٨- باب في سل السيوف عند اللقاء..... ١١٣٦
- ١٠٩- باب في المبارزة..... ١١٣٦
- ١١٠- باب في النهي عن المثلة..... ١١٣٧
- ١١١- باب في قتل النساء..... ١١٣٧
- ١١٢- باب في كراهية حرق العدو بالنار..... ١١٣٩
- ١١٣- باب في الرجل يكره دابة على النصف أو السهم..... ١١٤٠
- ١١٤- باب في الأسير يوثق..... ١١٤٠
- ١١٥- باب في الأسير يُنال منه ويُضرب..... ١١٤٢
- ١١٦- باب في الأسير يكره على الإسلام..... ١١٤٢
- ١١٧- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام..... ١١٤٣
- ١١٨- باب في قتل الأسير صبراً..... ١١٤٤
- ١١٩- باب في قتل الأسير بالنبل..... ١١٤٥
- ١٢٠- باب في المن على الأسير بغير فداء..... ١١٤٥
- ١٢١- باب في فداء الأسير بالمال..... ١١٤٦
- ١٢٢- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضهم..... ١١٤٩
- ١٢٣- باب في التفريق بين السبي..... ١١٤٩
- ١٢٤- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم..... ١١٥٠
- ١٢٥- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة..... ١١٥٠
- ١٢٦- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون..... ١١٥١
- ١٢٧- باب في إباحة الطعام بأرض العدو..... ١١٥١
- ١٢٨- باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلّة في أرض العدو..... ١١٥٢
- ١٢٩- باب في حمل الطعام من أرض العدو..... ١١٥٢
- ١٣٠- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو..... ١١٥٣
- ١٣١- باب في الرجل يتفجع من الغنيمة بالشيء..... ١١٥٣
- ١٣٢- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة..... ١١٥٤

- ١١٨٦- باب في تعظيم الغلول..... ١١٥٤
 ١١٨٦- باب في الغلول إذا كان سيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله..... ١١٥٥
 ١١٨٦- باب في عقوبة الغال..... ١١٥٥
 ١١٨٧- باب النهي عن الستر على من غل..... ١١٥٦
 ١١٨٧- باب في السلب يعطى القاتل..... ١١٥٦
 ١١٨٨- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب..... ١١٥٨
 ١١٩١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي..... ١١٥٩
 ١١٩٢- باب ما يجوز في الضحايا من السن..... ١١٥٩
 ١١٩٣- باب ما يكره من الضحايا..... ١١٥٩
 ١١٩٣- باب ما يستحب من الضحايا..... ١١٥٩
 ١١٩٥- باب ما يجوز في الضحايا من السن..... ١١٥٩
 ١١٩٧- باب ما يكره من الضحايا..... ١١٥٩
 ١١٩٩- باب البقر والجوزور عن كم تجزئ..... ١١٦٥
 ١٢٠٠- باب في الشاة يضحي بها عن جماعة..... ١١٦٧
 ١٢٠١- باب الإمام يذبح بالمصلى..... ١١٧٠
 ١٢٠١- باب في حيس لحوم الأضاحي..... ١١٧١
 ١٢٠٢- باب في المسافر يضحي..... ١١٧٣
 ١٢٠٢- باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة..... ١١٧٤
 ١٢٠٣- باب في ذبائح أهل الكتاب..... ١١٧٤
 ١٢٠٤- باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب..... ١١٧٤
 ١٢٠٥- باب في الذبيحة بالمرودة..... ١١٧٤
 ١٢٠٧- باب في ذبيحة المتردية..... ١١٧٦
 ١٢٠٧- باب في المبالغة في الذبح..... ١١٧٦
 ١٢٠٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين..... ١١٧٦
 ١٢٠٨- باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا..... ١١٧٨
 ١٢٠٩- باب في العتيرة..... ١١٨١
 ١٢١٠- باب في الحقيقة..... ١١٨٢
 ١٢١٤- [كتاب الصيد]..... ١١٨٣
 ١٢١٤- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره..... ١١٨٣
 ١٢١٤- باب في الصيد قطعاً..... ١١٨٤
 ١٢١٨- باب قطع من الصيد قطعة..... ١١٨٥
 ١٢١٨- باب في اتباع الصيد..... ١١٨٥
 ١٢٣٣- باب في تعظيم الغلول..... ١١٥٤
 ١٣٤- باب في الغلول إذا كان سيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله..... ١١٥٥
 ١٣٥- باب في عقوبة الغال..... ١١٥٥
 - باب النهي عن الستر على من غل..... ١١٥٦
 ١٣٦- باب في السلب يعطى القاتل..... ١١٥٦
 ١٣٧- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب..... ١١٥٨
 ١٣٨- باب في السلب لا يخمس..... ١١٥٩
 ١٣٩- باب من أجاز على جريح مثنى ينقل من سلبه..... ١١٥٩
 ١٤٠- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له..... ١١٥٩
 ١٤١- باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة..... ١١٦١
 ١٤٢- باب في المشترك يسهم له..... ١١٦٣
 ١٤٣- باب في سهمان الخيل..... ١١٦٣
 ١٤٤، ١٤٤- باب فيمن أسهم له سهماً..... ١١٦٣
 ١٤٤، ١٤٥- باب في النفل..... ١١٦٥
 ١٤٥- باب في النفل للسرية تخرج من العسكر..... ١١٦٧
 ١٤٦- باب فيمن قال الخمس قبل النفل..... ١١٧٠
 ١٤٧- باب في السرية ترد على أهل العسكر..... ١١٧١
 ١٤٨- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم..... ١١٧٣
 ١٤٩- باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه..... ١١٧٤
 ١٥٠- باب في الوفاء بالمعهد..... ١١٧٤
 ١٥١- باب في الإمام يستجن به في اليهود..... ١١٧٤
 ١٥٢- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه..... ١١٧٦
 ١٥٣- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته..... ١١٧٦
 ١٥٤- باب في الرسل..... ١١٧٦
 ١٥٥- باب في أمان المرأة..... ١١٧٦
 ١٥٦- باب في صلح العدو..... ١١٧٨
 ١٥٧- باب في العدو يؤتى على غرة ويشبه بهم..... ١١٨١
 ١٥٨- باب في التكبير على كل شرف في المسير..... ١١٨٢
 ١٥٩- باب في الإذن في القفول بعد النهي..... ١١٨٢
 ١٦٠- باب في بعثة البشراء..... ١١٨٣
 ١٦١- باب في إعطاء البشير..... ١١٨٣
 ١٦٢- باب في سجود الشكر..... ١١٨٤
 ١٦٣- باب في الطروق..... ١١٨٥
 ١٦٤- باب في التلقي..... ١١٨٥

- ١٢٤٣..... ١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
- ١٢٤٥..... ١٧- باب في الجلف
- ١٢٤٦..... ١٨- باب في المرأة تراث من دية زوجها
- ١٢٤٧..... ١٩- **كتاب الخراج والفئء والإمارة**
- ١٢٤٧..... ١- باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
- ١٢٤٧..... ٢- باب ما جاء في طلب الإمارة
- ١٢٤٨..... ٣- باب في الضرر يولى
- ١٢٤٨..... ٤- باب في اتخاذ الوزير
- ١٢٤٨..... ٥- باب في العرافة
- ١٢٤٩..... ٦- باب في اتخاذ الكتاب
- ١٢٥٠..... ٧- باب في السعاية على الصدقة
- ١٢٥٠..... ٨- باب في الخليفة يستخلف
- ١٢٥١..... ٩- باب ما جاء في البيعة
- ١٢٥١..... ١٠،٩- باب في أرزاق العمال
- ١٢٥٢..... ١١،١٠- باب في هدايا العمال
- ١٢٥٣..... ١٢،١١- باب في غلول الصدقة
- ١٢٥٣..... ١٣،١٢- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنهم
- ١٢٥٤..... ١٤،١٣- باب في قسم الفيء
- ١٢٥٥..... ١٥،١٤- باب في أرزاق الذرية
- ١٢٥٥..... ١٦،١٥- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة
- ١٢٥٦..... ١٧،١٦- باب كراهية الاقتراض في آخر الزمان
- ١٢٥٧..... ١٨،١٧- باب في تدوين العطاء
- ١٢٥٨..... ١٩،١٨- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
- ١٢٥٩..... ٢٠،١٩- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسنهم
- ١٢٦٥..... ذي القربى
- ١٢٧٢..... ٢١،٢٠- باب ما جاء في سهم الصفي
- ١٢٧٥..... ٢٢،٢١- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
- ١٢٧٧..... ٢٣،٢٢- باب في خبر التضير
- ١٢٧٩..... ٢٤،٢٣- باب ما جاء في حكم أرض خبير
- ١٢٨٥..... ٢٥،٢٤- باب ما جاء في خبر مكة
- ١٢٨٨..... ٢٦،٢٥- باب ما جاء في خبر الطائف
- ١٢٩٠..... ٢٧،٢٦- باب ما جاء في حكم أرض اليمن
- ١٢٩٢..... ٢٨،٢٧- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ١٢٩٣..... ٢٩،٢٨- باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
- ١٢٩٦..... ٣٠،٢٩- باب في أخذ الجزية
- ١٢٢٠..... ١٧- **كتاب الوصايا**
- ١٢٢٠..... ١- باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية
- ١٢٢٠..... ٢- باب ما جاء في ما يجوز للموصي في ماله
- ١٢٢١..... ٣- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية
- ١٢٢٢..... ٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا
- ١٢٢٣..... ٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربى
- ١٢٢٣..... ٦- باب ما جاء في الوصية للوارث
- ١٢٢٣..... ٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام
- ١٢٢٤..... ٨- باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
- ١٢٢٤..... ٩- باب ما جاء متى يتقطع اليتيم؟
- ١٢٢٤..... ١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
- ١٢٢٥..... ١١- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال
- ١٢٢٥..... ١٢- باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
- ١٢٢٦..... ١٣- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
- ١٢٢٥..... ١٤- باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ١٢٢٩..... ١٥- باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
- ١٢٢٩..... ١٦- باب ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفقها
- ١٢٢٩..... ١٧- باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر
غرماءه ويرفق بالوارث
- ١٢٣١..... ١٨- **كتاب الفرائض**
- ١٢٣١..... ١- باب ما جاء في تعليم الفرائض
- ١٢٣١..... ٢- باب في الكلالة
- ١٢٣٢..... ٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات
- ١٢٣٢..... ٤- باب ما جاء في ميراث الصلب
- ١٢٣٣..... ٥- باب في الجدة
- ١٢٣٤..... ٦- باب ما جاء في ميراث الجد
- ١٢٣٥..... ٧- باب في ميراث العصبه
- ١٢٣٥..... ٨- باب في ميراث ذوي الأرحام
- ١٢٣٧..... ٩- باب ميراث ابن الملائنة
- ١٢٣٨..... ١٠- باب هل يرث المسلم الكافر؟
- ١٢٤٠..... ١١- باب فيمن أسلم على الميراث
- ١٢٤٠..... ١٢- باب في الولاء
- ١٢٤١..... ١٣- باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
- ١٢٤٢..... ١٤- باب في بيع الولاء
- ١٢٤٢..... ١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت

- ١٢٩٨-٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس.....
- ١٣٠٠-٣٢،٣٠- باب في التشديد في جباية الجزية.....
- ١٣٠٠-٣٣،٣١- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة.....
- ١٣٠٢-٣٤،٣٢- باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟.....
- ١٣٠٣-٣٥،٣٣- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.....
- ١٣٠٤-٣٦،٣٤- باب في إقطاع الأراضين.....
- ١٣١٠-٣٧،٣٥- باب في إحياء الموات.....
- ١٣١٣-٣٨،٣٦- باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج.....
- ١٣١٤-٣٩،٣٧- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.....
- ١٣١٥-٤٠،٣٨- باب ما جاء في الركاز وما فيه.....
- ١٣١٧-٤١،٣٩- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال.....
- ١٣١٩-٢٠- **كتاب الجنائز**.....
- ١٣١٩-١٠١- باب الأمراض المكفرة للذنوب.....
- ١٣٢٠- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر.....
- ١٣٢١- باب عيادة النساء.....
- ١٣٢١- باب في العيادة.....
- ١٣٢٢-٢٠٢- باب في عيادة الذمي.....
- ١٣٢٢- باب المشي في العيادة.....
- ١٣٢٣-٣٠٣- باب في فضل العيادة على وضوء.....
- ١٣٢٤-٤٠٤- باب في العيادة مراراً.....
- ١٣٢٤-٥٠٥- باب في العيادة من الرمذ.....
- ١٣٢٤-٦٠٦- باب الخروج من الطاعون.....
- ١٣٢٥-٧٠٧- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة.....
- ١٣٢٦-٨٠٨- باب الدعاء للمريض عند العيادة.....
- ١٣٢٧-٩٠٩- باب كراهية تمنى الموت.....
- ١٣٢٧-١٠٠،١٠- باب موت الفجأة.....
- ١٣٢٨-١١- باب في فضل من مات بالطاعون.....
- ١٣٢٩-١٢،١١- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته.....
- ١٣٣٠-١٣،١٢- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت.....
- ١٣٣٠-١٤،١٣- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت.....
- ١٣٣٠-١٥،١٤- باب ما يقال عند الميت من الكلام.....
- ١٣٣١-١٦،١٥- باب في التلقين.....
- ١٣٣١-١٧،١٦- باب تغميض الميت.....
- ١٣٣٢-١٨،١٧- باب في الاسترجاع.....
- ١٩،١٨-١٣٣٢- باب في الميت يُسجى.....
- ٢٠،١٩-١٣٣٢- باب القراءة عند الميت.....
- ٢١،٢٠-١٣٣٢- باب الجلوس عند المصيبة.....
- ٢٢،٢١-١٣٣٣- باب في التعزية.....
- ٢٣،٢٢-١٣٣٤- باب الصبر عند المصيبة.....
- ٢٤،٢٣-١٣٣٤- باب في البكاء على الميت.....
- ٢٥،٢٤-١٣٣٥- باب في النوح.....
- ٢٦،٢٥-١٣٣٧- باب صنعة الطعام لأهل الميت.....
- ٢٧،٢٦-١٣٣٧- باب في الشهيد يغسل.....
- ٢٨،٢٧-١٣٣٩- باب في ستر الميت عند غسله.....
- ٢٩،٢٨-١٣٤٠- باب كيف غسل الميت.....
- ٣٠،٢٩-١٣٤٣- باب في الكفن.....
- ٣١،٣٠-١٣٤٥- باب كراهية المغالاة في الكفن.....
- ٣٢،٣١-١٣٤٦- باب في كفن المرأة.....
- ٣٣،٣٢-١٣٤٦- باب في المسك للميت.....
- ٣٤،٣٣-١٣٤٧- باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها.....
- ٣٥،٣٤-١٣٤٧- باب في الغسل من غسل الميت.....
- ٣٦،٣٥-١٣٤٩- باب في تقبيل الميت.....
- ٣٧،٣٦-١٣٤٩- باب في الدفن بالليل.....
- ٣٨،٣٧-١٣٤٩- باب في الميت يُحمّل مسن أرض إلى أرض وكراهة ذلك.....
- ٣٩،٣٨-١٣٥٠- باب في الصف على الجنازة.....
- ٤٠،٣٩-١٣٥٠- باب اتباع النساء الجنازة.....
- ٤١،٤٠-١٣٥١- باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها.....
- ٤٢،٤١-١٣٥٢- باب في اتباع الميت بالنار.....
- ٤٣،٤٢-١٣٥٢- باب القيام للجنازة.....
- ٤٤،٤٣-١٣٥٤- باب الركوب في الجنازة.....
- ٤٥،٤٤-١٣٥٥- باب المشي أمام الجنازة.....
- ٤٦،٤٥-١٣٥٦- باب الإسراع بالجنازة.....
- ٤٧،٤٦-١٣٥٧- باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه.....
- ٤٨،٤٧-١٣٥٨- باب الصلاة على من قتلته الحدود.....
- ٤٩،٤٨-١٣٥٨- باب في الصلاة على الطفل.....
- ٥٠،٤٩-١٣٥٩- باب الصلاة على الجنازة في المسجد.....
- ٥١،٥٠-١٣٦٠- باب الدفن عند طلوع الشمس.....
- ٥٢- باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟.....

- ١٣٦١-٥٣٠٥١- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.....
- ١٣٦٤-٥٤٠٥٢- باب التكبير على الجنائز.....
- ١٣٦٥-٥٥٠٥٣- باب ما يقرأ على الجنائز.....
- ١٣٦٦-٥٦٠٥٤- باب الدعاء للميت.....
- ١٣٧٥-٥٧٠٥٥- باب الصلاة على القبر.....
- ١٣٧٦-٥٨٠٥٦- باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك.....
- ١٣٨٢-٥٩٠٥٧- باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم.....
- ١٣٨٣-٦٠٠٥٨- باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان؟.....
- ١٣٨٣-٦١٠٥٩- باب في اللحد.....
- ١٣٨٤-٦٢٠٦٠- باب كم يدخل القبر؟.....
- ١٣٨٥-٦٣٠٦١- باب كيف يدخل الميت قبره؟.....
- ١٣٨٥-٦٤٠٦٢- باب كيف يجلس عند القبر؟.....
- ١٣٨٥-٦٥٠٦٣- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره.....
- ١٣٨٦-٦٦٠٦٤- باب الرجل يموت له قرابة مشرك.....
- ١٣٨٦-٦٧٠٦٥- باب في تعميق القبر.....
- ١٣٨٦-٦٨٠٦٦- باب في تسوية القبر.....
- ١٣٨٩-٦٩٠٦٧- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.....
- ١٣٨٩-٧٠٠٦٨- باب كراهية الذبح عند القبر.....
- ١٣٨٩-٧١٠٦٩- باب الصلاة على القبر بغد حين.....
- ١٣٨٩-٧٢٠٧٠- باب في البناء على القبر.....
- ١٣٩٠-٧٣٠٧١- باب في كراهية القعود على القبر.....
- ١٣٩١-٧٤٠٧٢- باب المشي بين القبور في التعل.....
- ١٣٩١-٧٥٠٧٣- باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث.....
- ١٣٩٢-٧٦٠٧٤- باب في الثناء على الميت.....
- ١٣٩٢-٧٧٠٧٥- باب في زيارة القبور.....
- ١٣٩٢-٧٨٠٧٦- باب في زيارة النساء القبور.....
- ١٣٩٣-٧٩٠٧٧- باب ما يقول إذا مر بالقبور.....
- ١٣٩٣-٨٠٠٧٨- باب كيف يُصنع بالمحرم إذا مات؟.....
- ٢١. كتاب الأيمان والنذور**.....
- ١٣٩٥-١- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة.....
- ١٣٩٥-٢- باب فيمن حلف ليقطع بها مالا.....
- ١٣٩٧-٢- باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ.....
- ١٣٩٨-٣- باب اليمين بغير الله.....
- ١٣٩٨-٤- باب كراهية الحلف بالأبواء.....
- ١٤٠٠-٥- باب كراهية الحلف بالأمانة.....
- ١٤٠٠-٧- باب المعاريض في الأيمان.....
- ١٤٠١-٨- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام.....
- ١٤٠٢-٩- باب الاستثناء في اليمين.....
- ١٤٠٣-١٠- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت.....
- ١٤٠٥-١١- باب الحنث إذا كان خيراً.....
- ١٤٠٦-١٢- باب في القسم هل يكون يمينا.....
- ١٤٠٧-١٣- باب في الحلف كاذباً متعمداً.....
- ١٤٠٨-١٤- باب كم الصاع في الكفارة.....
- ١٤٠٩-١٥- باب في الرقة المؤمنة.....
- ١٤٠٩-١٦- باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم.....
- ١٤١٠-١٧- باب كراهية النذر.....
- ١٤١١-١٨- باب النذر في المعصية.....
- ١٤١٢-١٩- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.....
- ١٤١٧-٢٠- باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.....
- ١٤١٨-٢١- باب قضاء النذر عن الميت.....
- ١٤١٩-٢٢- باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.....
- ١٤١٩-٢٣- باب ما يؤمر به من وفاء النذر.....
- ١٤٢١-٢٤- باب النذر فيما لا يملك.....
- ١٤٢٣-٢٥- باب من نذر أن يتصدق بماله.....
- ١٤٢٥-٢٦- باب من نذر نذراً لم يسمه.....
- ١٤٢٤-٢٧- باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام.....
- ١٤٢٥-٢٨- باب لغو اليمين.....
- ١٤٢٦-٢٩- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله.....
- ١٤٢٧-٣٠- باب اليمين في قطعة اللحم.....
- ١٤٢٩-٣١- باب الحالف يستثنى بعدما يتكلم.....
- ١٤٣٠-٣٢- باب من نذر نذراً لا يطيقه.....
- ٢٢. كتاب البيوع**.....
- ١٤٣٢-١- باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو.....
- ١٤٣٢-٢- باب في استخراج المعادن.....
- ١٤٣٣-٣- باب في اجتناب الشبهات.....
- ١٤٣٥-٤- باب في أكل الربا وموكله.....
- ١٤٣٥-٥- باب في وضع الربا.....
- ١٤٣٥-٦- باب في كراهية اليمين في البيع.....
- ١٤٣٦-٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر.....

- ١٤٣٧..... ٨- باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة.....
- ١٤٣٨..... ٩- باب في التشديد في الدين.....
- ١٤٣٩..... ١٠- باب في المطل.....
- ١٤٤٠..... ١١- باب في حسن القضاء.....
- ١٤٤٠..... ١٢- باب في الصرف.....
- ١٤٤١..... ١٣- باب في حلية السيف تباع بالدرهم.....
- ١٤٤٢..... ١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق.....
- ١٤٤٣..... ١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.....
- ١٤٤٣..... ١٦- باب في الرخصة في ذلك.....
- ١٤٤٤..... ١٧- باب في ذلك إذا كان بدأ يبيد.....
- ١٤٤٤..... ١٨- باب في التمر بالتمر.....
- ١٤٤٥..... باب في المزبنة.....
- ١٤٤٥..... ١٩- باب في بيع العرايا.....
- ١٤٤٦..... ٢٠- باب في مقدار العرية.....
- ١٤٤٦..... ٢١- باب في تفسير العرايا.....
- ١٤٤٧..... ٢٢- باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.....
- ١٤٤٩..... ٢٣- باب في بيع السنين.....
- ١٤٥٠..... ٢٤- باب في بيع الغرر.....
- ١٤٥٢..... ٢٥- باب في بيع المضطر.....
- ١٤٥٢..... ٢٦- باب في الشركة.....
- ١٤٥٣..... ٢٧- باب في المضارب يُخالف.....
- ١٤٥٥..... ٢٨- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه.....
- ١٤٥٥..... ٢٩- باب في الشركة على غير رأس مال.....
- ١٤٥٦..... ٣٠- باب في المزارعة.....
- ١٤٥٧..... ٣١- باب في التشديد في ذلك.....
- ١٤٦٠..... ٣٢- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها.....
- ١٤٦١..... ٣٣- باب في المخابرة.....
- ١٤٦٢..... ٣٤- باب في المساقاة.....
- ١٤٦٤..... ٣٥- باب في الخرص.....
- ١٤٦٧..... - أبواب الإجارة.....
- ١٤٦٧..... ٣٦- باب في كسب المعلم.....
- ١٤٦٨..... ٣٧- باب في كسب الأطباء.....
- ١٤٦٩..... ٣٨- باب في كسب الحجام.....
- ١٤٧١..... ٣٩- باب في كسب الإماء.....
- ١٤٧١..... - باب في حلوان الكاهن.....
- ٤٠- باب في عصب الفعل..... ١٤٧٢.....
- ٤١- باب في الصائغ..... ١٤٧٢.....
- ٤٢- باب في العبد يباع وله مال..... ١٤٧٣.....
- ٤٣- باب في التلقي..... ١٤٧٤.....
- ٤٤- باب في النهي عن النجش..... ١٤٧٤.....
- ٤٥- باب في النهي أن يبيع حاضر لباد..... ١٤٧٤.....
- ٤٦- باب من اشترى مصراً فكرها..... ١٤٧٦.....
- ٤٧- باب في النهي عن الحكرة..... ١٤٧٨.....
- ٤٨- باب في كسر الدرهم..... ١٤٧٩.....
- ٤٩- باب في التسعير..... ١٤٨٠.....
- ٥٠- باب في النهي عن الغش..... ١٤٨٠.....
- ٥١- باب في خيار المتابعين..... ١٤٨١.....
- ٥٢- باب في فضل الإقالة..... ١٤٨٤.....
- ٥٣- باب فيمن باع بيعتين في بيعة..... ١٤٨٤.....
- ٥٤- باب في النهي عن العينة..... ١٤٨٥.....
- ٥٥- باب في السلف..... ١٤٨٦.....
- ٥٦- باب في السلم في ثمرة بعينها..... ١٤٨٧.....
- ٥٧- باب السلف يحوّل..... ١٤٨٨.....
- ٥٨- باب في وضع الجائحة..... ١٤٨٨.....
- ٥٩- باب في تفسير الجائحة..... ١٤٨٩.....
- ٦٠- باب في منع الماء..... ١٤٨٩.....
- ٦١- باب في بيع فضل الماء..... ١٤٩١.....
- ٦٢- باب في ثمن السُنور..... ١٤٩١.....
- ٦٣- باب في أثمان الكلاب..... ١٤٩٢.....
- ٦٤- باب في ثمن الخمر والميتة..... ١٤٩٣.....
- ٦٥- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي..... ١٤٩٤.....
- ٦٦- باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة..... ١٤٩٧.....
- ٦٧- باب في العُربان..... ١٤٩٨.....
- ٦٨- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده..... ١٤٩٩.....
- ٦٩- باب في شرط في بيع..... ١٥٠٠.....
- ٧٠- باب في عهدة الرقيق..... ١٥٠٠.....
- ٧١- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً..... ١٥٠١.....
- ٧٢- باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم..... ١٥٠٢.....
- ٧٣- باب في الشفعة..... ١٥٠٣.....
- ٧٤- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده..... ١٥٠٥.....

- ٧٥- باب فيمن أحميا حسيراً..... ١٥٠٧
- ٧٦- باب في الرهن..... ١٥٠٨
- ٧٧- باب الرجل يأكل من مال ولده..... ١٥٠٩
- ٧٨- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل..... ١٥١٠
- ٧٩- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده..... ١٥١١
- ٨٠- باب في قبول الهدايا..... ١٥١٢
- ٨١- باب الرجوع في الهبة..... ١٥١٣
- ٨٢- باب في الهدية لقضاء الحاجة..... ١٥١٤
- ٨٣- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل..... ١٥١٤
- ٨٤- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها..... ١٥١٥
- ٨٥- باب في العمرى..... ١٥١٦
- ٨٦- باب من قال فيه ولعقبه..... ١٥١٧
- ٨٧- باب في الرقبى..... ١٥١٩
- ٨٨- باب في تضمين العارية..... ١٥٢٠
- ٨٩- باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله..... ١٥٢١
- ٩٠- باب المواشي تفسد زرع قوم..... ١٥٢٢
- ٢٣. كتاب القضاء**..... ١٥٢٤
- ١- باب في طلب القضاء..... ١٥٢٤
- ٢- باب في القاضي يخطئ..... ١٥٢٤
- ٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه..... ١٥٢٦
- ٤- باب في كراهية الرشوة..... ١٥٢٧
- ٥- باب في هدايا العمال..... ١٥٢٨
- ٦- باب كيف القضاء..... ١٥٢٨
- ٧- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ..... ١٥٢٩
- ٨- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي..... ١٥٣١
- ٩- باب القاضي يقضي وهو غضبان..... ١٥٣١
- ١٠- باب الحكم بين أهل الذمة..... ١٥٣١
- ١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء..... ١٥٣٢
- ١٢- باب في الصلح..... ١٥٣٤
- ١٣- باب في الشهادات..... ١٥٣٥
- ١٤- باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها..... ١٥٣٥
- ١٥- باب في شهادة الزور..... ١٥٣٦
- ١٦- باب من تُرد شهادته..... ١٥٣٧
- ١٧- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار..... ١٥٣٧
- ١٨- باب الشهادة على الرضاع..... ١٥٣٨
- ١٩- باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر..... ١٥٣٨
- ٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به..... ١٥٤٢
- ٢١- باب القضاء باليمين والشاهد..... ١٥٤٣
- ٢٢- باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس لهما بينة..... ١٥٤٦
- ٢٣- باب اليمين على المدعى عليه..... ١٥٤٨
- ٢٤- باب كيف اليمين..... ١٥٤٩
- ٢٥- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أبحلّف؟..... ١٥٤٩
- ٢٦- باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه..... ١٥٥٠
- ٢٧- باب الذمي كيف يُستحلف؟..... ١٥٥١
- ٢٨- باب الرجل يحلف على حقه..... ١٥٥١
- ٢٩- باب في الدين هل يحبس به؟..... ١٥٥٢
- ٣٠- باب في الوكالة..... ١٥٥٣
- ٣١- باب من القضاء..... ١٥٥٤
- ٢٤. كتاب العلم**..... ١٥٥٨
- ١- باب في فضل العلم..... ١٥٥٨
- ٢- باب رواية حديث أهل الكتاب..... ١٥٥٩
- ٣- باب كتابة العلم..... ١٥٦٠
- ٤- باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ..... ١٥٦١
- ٥- باب الكلام في كتاب الله بغير علم..... ١٥٦١
- ٦- باب تكرير الحديث..... ١٥٦٢
- ٧- باب في سرد الحديث..... ١٥٦٢
- ٨- باب التوقي في الفتيا..... ١٥٦٣
- ٩- باب كراهية منع العلم..... ١٥٦٤
- ١٠- باب فضل نشر العلم..... ١٥٦٤
- ١١- باب الحديث عن بني إسرائيل..... ١٥٦٥
- ١٢- باب في طلب العلم لغير الله..... ١٥٦٦
- ١٣- باب في القصص..... ١٥٦٦
- ٢٥. كتاب الأشربة**..... ١٥٦٩
- ١- باب تحريم الخمر..... ١٥٦٩
- ٢- باب العنب يُعصر للخمر..... ١٥٧١
- ٣- باب ما جاء في الخمر تخلل..... ١٥٧٢
- ٤- باب الخمر مما هي؟..... ١٥٧٢
- ٥- باب ما جاء في السكر..... ١٥٧٣
- ٦- باب في الداذي..... ١٥٨٥
- ٧- باب في الأوعية..... ١٥٨٦

- ١٨- باب في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يُكره..... ١٦١٩
- ١٩- باب الأكل باليمين..... ١٦١٩
- ٢٠- باب في أكل اللحم..... ١٦٢٠
- ٢١- باب في أكل الدواء..... ١٦٢١
- ٢٢- باب في أكل الثريد..... ١٦٢٢
- ٢٣- باب كراهية التقدر للطعام..... ١٦٢٢
- ٢٤- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها..... ١٦٢٢
- ٢٥- باب في أكل لحوم الخيل..... ١٦٢٣
- ٢٦- باب في أكل الأرنب..... ١٦٢٤
- ٢٧- باب في أكل الضب..... ١٦٢٥
- ٢٨- باب في أكل لحم الحبارى..... ١٦٢٦
- ٢٩- باب في أكل حشرات الأرض..... ١٦٢٧
- ٣٠- باب ما لم يذكر تحريمه..... ١٦٢٨
- ٣١- باب في أكل الضبع..... ١٦٢٨
- ٣٢- باب ما جاء في أكل السباع..... ١٦٢٩
- ٣٣- باب في أكل لحوم الحُمُر الأهلية..... ١٦٣٠
- ٣٤- باب في أكل الجراد..... ١٦٣١
- ٣٥- باب في أكل الطافي من السمك..... ١٦٣٢
- ٣٦- باب فيمن اضطر إلى الميتة..... ١٦٣٣
- ٣٧- باب في الجمع بين لونين من الطعام..... ١٦٣٤
- ٣٨- باب في أكل الجبن..... ١٦٣٥
- ٣٩- باب في الخل..... ١٦٣٥
- ٤٠- باب في أكل الثوم..... ١٦٣٥
- ٤١- باب في التمر..... ١٦٣٧
- ٤٢- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل..... ١٦٣٨
- ٤٣- باب الإقراَن في التمر عند الأكل..... ١٦٣٨
- ٤٤- باب في الجمع بين لونين عند الأكل..... ١٦٣٨
- ٤٥- باب في استعمال آنية أهل الكتاب..... ١٦٣٩
- ٤٦- باب في دواب البحر..... ١٦٤٠
- ٤٧- باب في الفأرة تقع في السمن..... ١٦٤١
- ٤٨- باب في الذباب يقع في الطعام..... ١٦٤٢
- ٤٩- باب في اللقمة تسقط..... ١٦٤٢
- ٥٠- باب في الخادم يأكل مع المولى..... ١٦٤٢
- ٥١- باب في المنديل..... ١٦٤٣
- ٥٢- باب ما يقول الرجل إذا طعم..... ١٦٤٣
- ١- باب حديث وفد عبد القيس..... ١٥٨٦
- ٨- باب في الخليطين..... ١٥٩٠
- ٩- باب في نبيذ البُسْر..... ١٥٩١
- ١٠- باب في صفة النبيذ..... ١٥٩١
- ١١- باب في شراب العسل..... ١٥٩٣
- ١٢- باب في النبيذ إذا غلى..... ١٥٩٥
- ١٣- باب في الشرب قائماً..... ١٥٩٥
- ١٤- باب الشراب من في السقاء..... ١٥٩٦
- ١٥- باب في اختناث الأسقية..... ١٥٩٧
- ١٦- باب في الشرب من ثلثة القدح..... ١٥٩٧
- ١٧- باب في الشرب في آنية الذهب والفضة..... ١٥٩٨
- ١٨- باب في الكرع..... ١٥٩٨
- ١٩- باب في الساقى متى يشرب؟..... ١٥٩٩
- ٢٠- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه..... ١٥٩٩
- ٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن..... ١٦٠٠
- ٢٢- باب في إيكاء الآنية..... ١٦٠١
- ٢٦- كتاب الأَظعمة**
- ١- باب ما جاء في إجابة الدعوة..... ١٦٠٣
- ٢- باب في استحباب الوليمة عند النكاح..... ١٦٠٤
- ٣- باب في كم تستحب الوليمة..... ١٦٠٥
- ٤- باب الإطعام عند القدوم من السفر..... ١٦٠٦
- ٥- باب ما جاء في الضيافة..... ١٦٠٦
- ٦- باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره..... ١٦٠٨
- ٧- باب في طعام المتبارين..... ١٦١١
- ٨- باب الرجل يُدعى فرياً مكروهاً..... ١٦١١
- ٩- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟..... ١٦١٢
- ١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء..... ١٦١٢
- ١١- باب في غسل اليدين عند الطعام..... ١٦١٣
- باب في غسل اليد قبل الطعام..... ١٦١٤
- ١٢- باب في طعام الفجأة..... ١٦١٤
- ١٣- باب في كراهية ذم الطعام..... ١٦١٥
- ١٤- باب في الاجتماع على الطعام..... ١٦١٥
- ١٥- باب التسمية على الطعام..... ١٦١٥
- ١٦- باب في الأكل متكثراً..... ١٦١٧
- ١٧- باب في الأكل من أعلى الصفحة..... ١٦١٨

- ١٦٩٣..... ٧- باب فيمن ملك ذا رحم محرم.....
- ١٦٩٤..... ٨- باب في عتق أمهات الأولاد.....
- ١٦٩٦..... ٩- باب في بيع المدبر.....
- ١٦٩٨..... ١٠- باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث.....
- ١٦٩٩..... ١١- فيمن أعتق عبداً وله مال.....
- ١٧٠٠..... ١٢- باب في عتق ولد الزنا.....
- ١٧٠١..... ١٣- باب في ثواب العتق.....
- ١٧٠٢..... ١٤- باب في أي الرقاب أفضل.....
- ١٧٠٣..... ١٥- باب في فضل العتق في الصحة.....
- ١٧٠٤..... ٢٩- **كتاب الحروف والقراءات**.....
- ١٧٠٤..... ١- باب.....
- ١٧٠٤..... [٢- باب].....
- ١٧٠٤..... [٣- باب].....
- ١٧٠٥..... [٤- باب].....
- ١٧٠٥..... [٥- باب].....
- ١٧٠٥..... [٦- باب].....
- ١٧٠٦..... [٧- باب].....
- ١٧٠٦..... [٨- باب].....
- ١٧٠٦..... [٩- باب].....
- ١٧٠٧..... [١٠- باب].....
- ١٧٠٧..... [١١- باب].....
- ١٧٠٧..... [١٢- باب].....
- ١٧٠٧..... [١٣- باب].....
- ١٧٠٨..... [١٤- باب].....
- ١٧٠٨..... [١٥- باب].....
- ١٧٠٨..... [١٦- باب].....
- ١٧٠٨..... [١٧- باب].....
- ١٧٠٩..... [١٨- باب].....
- ١٧٠٩..... [١٩- باب].....
- ١٧١٠..... [٢٠- باب].....
- ١٧١٠..... [٢١- باب].....
- ١٧١٠..... [٢٢- باب].....
- ١٧١١..... [٢٣- باب].....
- ١٧١١..... [٢٤- باب].....
- ١٧١٢..... [٢٥- باب].....
- ١٦٤٥..... ٥٣- باب في غسل اليد من الطعام.....
- ١٦٤٥..... ٥٤- باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده.....
- ١٦٤٦..... ٢٧- **كتاب الطب**.....
- ١٦٤٦..... ١- باب الرجل يتداوى.....
- ١٦٤٦..... ٢- باب في الحمية.....
- ١٦٤٧..... ٣- باب الحجامة.....
- ١٦٤٧..... ٤- باب في موضع الحجامة.....
- ١٦٤٨..... ٥- باب متى تستحب الحجامة.....
- ١٦٤٩..... ٦- باب في قطع العرق وموضع الحجم.....
- ١٦٤٩..... ٧- باب في الكي.....
- ١٦٥٠..... ٨- باب في السعوط.....
- ١٦٥١..... ٩- باب في النشرة.....
- ١٦٥١..... ١٠- باب في الترياق.....
- ١٦٥٢..... ١١- باب في الأدوية المكروهة.....
- ١٦٥٣..... ١٢- باب في ثمرة العجوة.....
- ١٦٥٤..... ١٣- باب في العلاق.....
- ١٦٥٥..... ١٤- باب في الكحل.....
- ١٦٥٥..... ١٥- باب ما جاء في العين.....
- ١٦٥٦..... ١٦- باب في الغيل.....
- ١٦٥٧..... ١٧- باب في تعليق التمام.....
- ١٦٥٨..... ١٨- باب في الرقى.....
- ١٦٦٣..... ١٩- باب كيف الرقى.....
- ١٦٦٧..... ٢٠- باب في السمنة.....
- ١٦٦٨..... [**كتاب الكهانة والتطير**].....
- ١٦٦٨..... ٢١- باب الكهانة.....
- ١٦٦٨..... ٢٢- باب في النجوم.....
- ١٦٦٩..... ٢٣- باب في الخط وزجر الطير.....
- ١٦٧٠..... ٢٤- باب في الطيرة.....
- ١٦٧٨..... ٢٨- **كتاب العتق**.....
- ١٦٨٠..... ١- باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.....
- ١٦٨١..... ٢- باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة.....
- ١٦٨٢..... ٣- باب في العتق على شرط.....
- ١٦٨٣..... ٤- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك.....
- ١٦٨٤..... ٥- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث.....
- ١٦٨٨..... ٦- باب فيمن روى أنه لا يُستسعى.....

- ١٧٤٣..... ١٣- باب في البياض..... ١٧١٢..... [٢٦- باب]
- ١٧٤٣..... ١٤- باب في الخلقان وفي غسل الثوب..... ١٧١٢..... [٢٧- باب]
- ١٧٤٤..... ١٥- باب في المصبوغ بالصفرة..... ١٧١٣..... [٢٨- باب]
- ١٧٤٥..... ١٦- باب في الخضرة..... ١٧١٣..... [٢٩- باب]
- ١٧٤٥..... ١٧- باب في الحمرة..... ١٧١٤..... [٣٠- باب]
- ١٧٤٧..... ١٨- باب في الرخصة في ذلك..... ١٧١٤..... [٣١- باب]
- ١٧٤٨..... ١٩- باب في السواد..... ١٧١٥..... [٣٢- باب]
- ١٧٤٨..... ٢٠- باب في الهدب..... ١٧١٦..... [٣٣- باب]
- ١٧٤٩..... ٢١- باب في العمائم..... ١٧١٦..... [٣٤- باب]
- ١٧٥٠..... ٢٢- باب في لبسة الصماء..... ١٧١٧..... [٣٥- باب]
- ١٧٥١..... ٢٣- باب في حل الأزرار..... ١٧١٧..... [٣٦- باب]
- ١٧٥٢..... ٢٤- باب في التقنع..... ١٧١٨..... [٣٧- باب]
- ١٧٥٢..... ٢٥- باب ما جاء في إسبال الإزار..... ١٧١٨..... [٣٨- باب]
- ١٧٥٦..... ٢٦- باب ما جاء في الكبير..... ١٧١٨..... [٣٩- باب]
- ١٧٥٧..... ٢٧- باب في قدر موضع الإزار..... ١٧١٩..... [٤٠- باب]
- ١٧٥٩..... ٢٨- باب في لباس النساء..... ١٧٢٠..... **٣٠- كتاب الحَمَام**
- ١٧٥٩..... ٢٩- باب في قول الله تعالى: ﴿يَلْبَسْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾..... ١٧٢٠..... ١- باب
- ١٧٦٠..... ٣٠- باب في قول الله: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾..... ١٧٢١..... - باب النهي عن التعري
- ١٧٦٠..... ٣١- باب فيما تبدي المرأة من زينتها..... ١٧٢٣..... ٢- باب في التعري
- ١٧٦١..... ٣٢- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته..... ١٧٢٦..... **٣١- كتاب اللباس**
- ١٧٦٢..... ٣٣- باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾..... ١٧٢٦..... ١- باب
- ١٧٦٣..... ٣٤- باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾..... ١٧٢٧..... ٢- باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً
- ١٧٦٤..... ٣٥- باب كيف الاختمار..... ١٧٢٨..... ٣- باب ما جاء في القميص
- ١٧٦٥..... ٣٦- باب في لبس القباطي للنساء..... ١٧٢٩..... ٤- باب ما جاء في الأقيبة
- ١٧٦٥..... ٣٧- باب في قدر الذيل..... ١٧٢٩..... - باب في لبس الشهرة
- ١٧٦٦..... ٣٨- باب في أهب الميتة..... ١٧٣١..... ٥- باب في لبس الصوف والشعر
- ١٧٦٨..... ٣٩- باب من روى أن لا يستنقع بإهاب الميتة..... ١٧٣١..... - باب لبس المرتفع
- ١٧٦٩..... ٤٠- باب في جلود النمر والسباع..... ١٧٣٢..... - باب لباس الغليظ
- ١٧٧٢..... ٤١- باب في الانتعال..... ١٧٣٢..... ٦- باب ما جاء في الخنز
- ١٧٧٤..... ٤٢- باب في الفُرُش..... ١٧٣٤..... ٧- باب ما جاء في لبس الحرير
- ١٧٧٦..... ٤٣- باب في اتخاذ الستور..... ١٧٣٦..... ٨- باب من كرهه
- ١٧٧٦..... ٤٤- باب ما جاء في الصليب في الثوب..... ١٧٤٠..... ٩- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير
- ١٧٧٦..... ٤٥- باب في الصور..... ١٧٤١..... ١٠- باب في لبس الحرير لعذر
- ١٧٨٠..... **٣٢- كتاب الترجل**..... ١٧٤٢..... ١١- باب في الحرير للنساء
- ١٧٨٠..... ١- باب..... ١٧٤٣..... ١٢- باب في لبس الحبرة

- ١٨٢٨..... ٢- باب في استحباب الطيب..... ١٧٨١
- ١٨٣٠..... ٣- باب في إصلاح الشعر..... ١٧٨١
- ١٨٣٢..... **٣٥. كتاب المهدي**..... ١٧٨١
- ١٨٣٢..... ١- باب..... ١٧٨٢
- ١٨٣٤..... [٢- باب]..... ١٧٨٤
- ١٨٣٤..... [٣- باب]..... ١٧٨٤
- ١٨٣٥..... [٤- باب]..... ١٧٨٥
- ١٨٣٦..... [٥- باب]..... ١٧٨٨
- ١٨٣٦..... [٦- باب]..... ١٧٨٩
- ١٨٣٧..... [٧- باب]..... ١٧٨٩
- ١٨٣٧..... [٨- باب]..... ١٧٩٠
- ١٨٣٨..... [٩- باب]..... ١٧٩٠
- ١٨٣٨..... [١٠- باب]..... ١٧٩٠
- ١٨٣٩..... [١١- باب]..... ١٧٩١
- ١٨٣٩..... [١٢- باب]..... ١٧٩٢
- ١٨٤١..... **٣٦. كتاب الملاحم**..... ١٧٩٤
- ١٨٤١..... ١- باب ما يذكر في قرن المائة..... ١٧٩٤
- ١٨٤٥..... ٢- باب ما يذكر من ملاحم الروم..... ١٧٩٦
- ١٨٤٦..... ٣- باب في أماران الملاحم..... ١٧٩٧
- ١٨٤٧..... ٤- باب في تواتر الملاحم..... ١٧٩٨
- ١٨٤٧..... ٥- باب في تداعي الأمم على الإسلام..... ١٨٠٠
- ١٨٤٨..... ٦- باب في المعقل من الملاحم..... ١٨٠٠
- ١٨٤٩..... [٧- باب]..... ١٨٠١
- ١٨٤٩..... - باب..... ١٨٠٢
- ١٨٤٩..... - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم..... ١٨٠٣
- ١٨٤٩..... ٨- باب في النهي عن تهيج الترك والحشة..... ١٨٠٥
- ١٨٥٠..... ٩- باب في قتال الترك..... ١٨٠٧
- ١٨٥٢..... ١٠- باب في ذكر البصرة..... ١٨٠٧
- ١٨٥٤..... ١١- باب ذكر الحشة..... ١٨٠٨
- ١٨٥٥..... ١٢- باب أماران الساعة..... ١٨١١
- ١٨٦٠..... ١٣- باب حسر القرات عن كثر..... ١٨١١
- ١٨٦٠..... ١٤- باب خروج الدجال..... ١٨٢١
- ١٨٧١..... ١٥- باب في خير الجساسة..... ١٨٢٦
- ١٨٧٥..... ١٦- باب في خير ابن الصائد..... ١٨٢٧
- ١٨٧٨..... ١٧- باب في الأمر والنهي..... ١٨٢٧
- ٢- باب في استحباب الطيب..... ١٧٨١
- ٣- باب في إصلاح الشعر..... ١٧٨١
- ٤- باب في الخضاب للنساء..... ١٧٨١
- ٥- باب في صلة الشعر..... ١٧٨٢
- ٦- باب في رد الطيب..... ١٧٨٤
- ٧- باب في طيب المرأة للخروج..... ١٧٨٤
- ٨- باب في الخلق للرجال..... ١٧٨٥
- ٩- باب ما جاء في الشعر..... ١٧٨٨
- ١٠- باب ما جاء في الفرق..... ١٧٨٩
- ١١- باب في تطويل الجمّة..... ١٧٨٩
- ١٢- باب في الرجل يضر شعره..... ١٧٩٠
- ١٣- باب في حلق الرأس..... ١٧٩٠
- ١٤- باب في الصبي له الذؤابة..... ١٧٩٠
- ١٥- باب ما جاء في الرخصة..... ١٧٩١
- ١٦- باب في أخذ الشارب..... ١٧٩٢
- ١٧- باب في تشف الشيب..... ١٧٩٤
- ١٨- باب في الخضاب..... ١٧٩٤
- ١٩- باب في خضاب الصفرة..... ١٧٩٦
- ٢٠- باب ما جاء في خضاب السواد..... ١٧٩٧
- ٢١- باب في الانتفاع بالعاج..... ١٧٩٨
- ٣٣. كتاب الخاتم**..... ١٨٠٠
- ١- باب ما جاء في اتخاذ الخاتم..... ١٨٠٠
- ٢- باب ما جاء في ترك الخاتم..... ١٨٠١
- ٣- باب ما جاء في خاتم الذهب..... ١٨٠٢
- ٤- باب ما جاء في خاتم الحديد..... ١٨٠٣
- ٥- باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار..... ١٨٠٥
- ٦- باب ما جاء في الجلالجل..... ١٨٠٧
- ٧- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب..... ١٨٠٧
- ٨- باب ما جاء في الذهب للنساء..... ١٨٠٨
- ٣٤. كتاب الفتن والملاحم**..... ١٨١١
- ١- باب ذكر الفتن ودلائلها..... ١٨١١
- ٢- باب في النهي عن السعي في الفتنة..... ١٨٢١
- ٣- باب في كف اللسان..... ١٨٢٦
- ٤- باب الرخصة في التبدي في الفتنة..... ١٨٢٧
- ٥- باب النهي عن القتال في الفتنة..... ١٨٢٧

- ١٨٨٤..... ١٨- باب قيام الساعة.....
- ١٨٨٨..... **٣٧- كتاب الحدود**
- ١- باب الحكم فيمن ارتد..... ١٨٨٨.....
- ٢- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ..... ١٨٩٢.....
- ٣- باب ما جاء في المحاربة..... ١٨٩٤.....
- ٤- باب في الحد يشفع فيه..... ١٨٩٧.....
- ٦- باب يُعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان..... ١٩٠٠.....
- ٧- باب الستر على أهل الحدود..... ١٩٠٠.....
- ٨- باب في صاحب الحد يجيء فيقر..... ١٩٠٠.....
- ٩- باب في التلقين في الحد..... ١٩٠١.....
- ١٠- باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه..... ١٩٠٢.....
- ١١- باب في الامتحان بالضرب..... ١٩٠٢.....
- ١٢- باب ما يُقطع فيه السارق..... ١٩٠٣.....
- ١٣- باب ما لا قطع فيه..... ١٩٠٥.....
- ١٤- باب القطع في الخلسة والخيانة..... ١٩٠٦.....
- ١٥- باب في من سرق من حرز..... ١٩٠٨.....
- ١٦- باب في القطع في العارية إذا جحدت..... ١٩٠٩.....
- ١٧- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً..... ١٩١١.....
- ١٨- باب في الغلام يصيب الحد..... ١٩١٣.....
- ١٩- باب السارق يسرق في الغزو يُقطع؟..... ١٩١٥.....
- ٢٠- باب في قطع النباش..... ١٩١٦.....
- ٢١- باب السارق يسرق عمراً..... ١٩١٦.....
- ٢٢- باب في السارق تُعلق يده في عنقه..... ١٩١٧.....
- باب بيع المملوك إذا سرق..... ١٩١٧.....
- ٢٣- باب في الرجم..... ١٩١٨.....
- باب في رجم ماعز بن مالك..... ١٩٢١.....
- ٢٤- باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة..... ١٩٢٨.....
- ٢٥- باب في رجم اليهوديين..... ١٩٣٢.....
- ٢٦- باب في الرجل يزني بحرime..... ١٩٣٧.....
- ٢٧- باب في الرجل يزني بجارية امرأته..... ١٩٣٨.....
- ٢٨- باب فيمن عمل عمل قوم لوط..... ١٩٣٩.....
- ٢٩- باب فيمن أتى بهيمة..... ١٩٤١.....
- ٣٠- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة..... ١٩٤٢.....
- ٣١- باب في الرجل ييب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام..... ١٩٤٣.....
- ٣٢- باب في الأمة تزني ولم تحصن..... ١٩٤٤.....
- ٣٣- باب في إقامة الحد على المريض..... ١٩٤٥.....
- ٣٤- باب في حد القاذف..... ١٩٤٧.....
- ٣٥- باب في الحد في الخمر..... ١٩٤٧.....
- ٣٦- باب إذا تابع في شرب الخمر..... ١٩٥١.....
- ٣٧- باب في إقامة الحد في المسجد..... ١٩٥٦.....
- باب في ضرب الوجه في الحد..... ١٩٥٦.....
- ٣٨- باب في التعزير..... ١٩٥٦.....
- ٣٨- كتاب الديات**
- ١- باب النفس بالنفس..... ١٩٥٨.....
- ٢- باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه أو أخيه..... ١٩٥٨.....
- ٣- باب الإمام يأمر بالعمفو في الدم..... ١٩٥٩.....
- ٤- باب ولي العمد يأخذ الدية..... ١٩٦٤.....
- ٥- باب من قتل بعد أخذ الدية..... ١٩٦٦.....
- ٦- باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاذ منه؟..... ١٩٦٦.....
- ٧- باب من قتل عبده ومثل به أيقاذ منه؟..... ١٩٦٦.....
- ٨- باب القسامة..... ١٩٧١.....
- ٩- باب في ترك القود بالقسامة..... ١٩٧٣.....
- ١٠- باب يقاد من القاتل..... ١٩٧٥.....
- ١١- باب أيقاد المسلم من الكافر؟..... ١٩٧٦.....
- ١٢- باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقذته؟..... ١٩٧٧.....
- ١٣- باب العامل يُصاب على يديه خطأ..... ١٩٧٨.....
- باب القود بغير حديد..... ١٩٧٨.....
- ١٤- باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه..... ١٩٧٩.....
- ١٥- باب القصاص من النفس..... ١٩٧٩.....
- باب عفو النساء عن الدم..... ١٩٧٩.....
- باب من قتل في عميا بين قوم..... ١٩٨٠.....
- ١٦- باب الدية كم هي؟..... ١٩٨٠.....
- ١٧- باب في دية الخطأ شبه العمد..... ١٩٨٣.....
- [باب أسنان الإبل]..... ١٩٨٥.....
- ١٨- باب ديات الأعضاء..... ١٩٨٦.....
- ١٩- باب دية الجنين..... ١٩٩٠.....
- ٢٠- باب في دية المكاتب..... ١٩٩٣.....
- ٢١- باب في دية الذمي..... ١٩٩٤.....
- ٢٢- باب في الرجل يُقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه..... ١٩٩٥.....

- ٢٣- باب فيمن تطب ولا يُعلم منه علم فأعتت..... ١٩٩٦
- ٢٤- باب في دية الخطأ شبه العمد..... ١٩٩٦
- ٢٥- باب جناية العبد يكون للفقراء..... ١٩٩٦
- ٢٦- باب فيمن قتل في عميا بين قوم..... ١٩٩٦
- ٢٧- باب في الدابة تنفخ برجلها..... ١٩٩٧
- باب العجماء والمعدن والبئر جبار..... ١٩٩٧
- باب في النار تعدى..... ١٩٩٨
- ٢٨- باب القصاص من السن..... ١٩٩٨
- ٣٩- **كتاب السنة**..... ١٩٩٩
- [١- باب شرح السنة]..... ١٩٩٩
- ٢- باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن..... ١٩٩٩
- باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم..... ٢٠٠٢
- ٣- باب ترك السلام على أهل الأهواء..... ٢٠٠٣
- ٤- باب النهي عن الجدال في القرآن..... ٢٠٠٣
- ٥- باب في لزوم السنة..... ٢٠٠٣
- ٦- باب من دعا إلى السنة..... ٢٠٠٦
- ٧- باب في التفضيل..... ٢٠١٣
- ٨- باب في الخلفاء..... ٢٠١٤
- ٩-٩- باب في فضل أصحاب النبي ﷺ..... ٢٠٢٣
- ١٠،١٠- باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ..... ٢٠٢٣
- ١١،١١- باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه..... ٢٠٢٤
- ١٢،١٢- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة..... ٢٠٢٥
- ١٣،١٣- باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام..... ٢٠٢٧
- ١٤،١٤- باب في رد الإرجاء..... ٢٠٣٠
- ١٥،١٥- باب الدليل على زيادة الإيمان وتقصانه..... ٢٠٣١
- ١٦،١٦- باب في القدر..... ٢٠٣٥
- ١٧،١٧- باب في ذراري المشركين..... ٢٠٤٣
- ١٨،١٨- باب في الجهمية..... ٢٠٤٦
- ١٩- باب في الرؤية..... ٢٠٥٣
- باب في الرد على الجهمية..... ٢٠٥٤
- ٢٠،١٩- باب في القرآن..... ٢٠٥٥
- ٢١،٢٠- باب في الشفاعة..... ٢٠٥٧
- باب ذكر البعث والصور..... ٢٠٥٨
- ٢٢،٢١- باب في خلق الجنة والنار..... ٢٠٥٩
- ٢٣،٢٢- باب في الحوض..... ٢٠٦٠
- ٢٤،٢٣- باب المسألة في القبر وعذاب القبر..... ٢٠٦٢
- ٢٥،٢٤- باب في ذكر الميزان..... ٢٠٦٤
- ٢٦،٢٥- باب في الدجال..... ٢٠٦٥
- ٢٧،٢٦- باب في الخوارج..... ٢٠٦٥
- ٢٨،٢٧- باب في قتال الخوارج..... ٢٠٦٦
- ٢٩،٢٨- باب في قتال اللصوص..... ٢٠٧١
- ٤٠- **كتاب الأدب**..... ٢٠٧٤
- ١- باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ..... ٢٠٧٤
- ٢- باب في الوقار..... ٢٠٧٥
- ٣- باب من كظم غيظاً..... ٢٠٧٦
- باب ما يقال عند الغضب..... ٢٠٧٦
- ٤- باب في التجاوز في الأمر..... ٢٠٧٨
- ٥- باب في حسن العشرة..... ٢٠٧٩
- ٦- باب في الحياء..... ٢٠٨٠
- ٧- باب في حسن الخلق..... ٢٠٨٢
- ٨- باب في كراهية الرفعة في الأمور..... ٢٠٨٣
- ٩- باب في كراهية التماح..... ٢٠٨٤
- ١٠- باب في الرفق..... ٢٠٨٥
- ١١- باب في شكر المعروف..... ٢٠٨٦
- ١٢- باب في الجلوس بالطرقات..... ٢٠٨٧
- باب في سعة المجلس..... ٢٠٨٨
- ١٣- باب في الجلوس بين الشمس والظل..... ٢٠٨٨
- ١٤- باب في التحلق..... ٢٠٨٨
- باب الجلوس وسط الحلقة..... ٢٠٨٩
- ١٥- باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه..... ٢٠٨٩
- ١٦- باب من يؤمر أن يجالس..... ٢٠٩٠
- ١٧- باب في كراهية المرء..... ٢٠٩١
- ١٨- باب الهدي في الكلام..... ٢٠٩٢
- ١٩- باب في الخطبة..... ٢٠٩٢
- ٢٠- باب في تنزيل الناس منازلهم..... ٢٠٩٥
- ٢١- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما..... ٢٠٩٦
- ٢٢- باب في جلوس الرجل..... ٢٠٩٦
- باب في الجلسة المكروهة..... ٢٠٩٧
- ٢٣- باب في السمر بعد العشاء..... ٢٠٩٧
- ٢٦- باب في الرجل يجلس مترعباً..... ٢٠٩٧

- ٢١٢٥..... ٢٠٩٧..... ٢٤- باب في التناحي.....
- ٢١٢٦..... ٢٠٩٨..... ٢٥- باب إذا قام من مجلسه ثم رجع.....
- ٢١٢٦..... ٢٠٩٨..... - باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله.....
- ٢١٢٧..... ٢٠٩٩..... ٢٧- باب في كفارة المجلس.....
- ٢١٢٨..... ٢٠٩٩..... ٢٨- باب في رفع الحديث من المجلس.....
- ٢١٢٨..... ٢١٠٠..... ٢٩- باب في الحذر من الناس.....
- ٢١٢٩..... ٢١٠١..... ٣٠- باب في هدي الرجل.....
- ٢١٣٢..... ٢١٠٢..... ٣١- باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى.....
- ٢١٣٢..... ٢١٠٣..... ٣٢- باب في نقل الحديث.....
- ٢١٣٣..... ٢١٠٣..... ٣٣- باب في الفتات.....
- ٢١٣٣..... ٢١٠٤..... ٣٤- باب في ذي الوجهين.....
- ٢١٣٣..... ٢١٠٤..... ٣٥- باب في الغيبة.....
- ٢١٣٤..... ٢١٠٦..... ٣٦- باب الرجل يذب عن عرض أخيه.....
- ٢١٣٥..... ٢١٠٧..... - باب من ليست له غيبة.....
- ٢١٣٥..... ٢١٠٨..... - باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه.....
- ٢١٣٦..... ٢١٠٨..... ٣٧- باب في التجسس.....
- ٢١٣٦..... ٢١٠٩..... ٣٨- باب في الستر على المسلم.....
- ٢١٣٧..... ٢١٠٩..... - باب المؤاخاة.....
- ٢١٣٧..... ٢١١٠..... ٣٩- باب المستيان.....
- ٢١٣٧..... ٢١١٠..... ٤٠- باب في التواضع.....
- ٢١٣٩..... ٢١١٠..... ٤١- باب في الانتصار.....
- ٢١٣٩..... ٢١١١..... ٤٢- باب في النهي عن سب الموتى.....
- ٢١٤٠..... ٢١١٢..... - باب في النهي عن البغي.....
- ٢١٤٠..... ٢١١٢..... ٤٤- باب في الحسد.....
- ٢١٤١..... ٢١١٤..... ٤٥- باب في اللعن.....
- ٢١٤٢..... ٢١١٥..... ٤٦- باب فيمن دعا على من ظلمه.....
- ٢١٤٣..... ٢١١٥..... ٤٧- باب في هجرة الرجل أخاه.....
- ٢١٤٤..... ٢١١٧..... ٤٨- باب في الظن.....
- ٢١٤٥..... ٢١١٧..... ٤٩- باب في النصيحة والحيطة.....
- ٢١٤٥..... ٢١١٧..... ٥٠- باب في إصلاح ذات البين.....
- ٢١٤٦..... ٢١١٨..... ٥١- باب في الغناء.....
- ٢١٤٧..... ٢١١٩..... ٥٢- باب كراهية الغناء والزمرد.....
- ٢١٤٨..... ٢١٢٣..... ٥٣- باب في الحكم في المخثنين.....
- ٢١٥١..... ٢١٢٤..... ٥٤- باب اللعب بالبنات.....
- ٢١٥٤..... ٢١٢٤..... ٥٥- باب في الأرجوحة.....
- ٥٦- باب في النهي عن اللعب بالترد.....
- ٥٧- باب في اللعب بالحمام.....
- ٥٨- باب في الرحمة.....
- ٥٩- باب في النصيحة.....
- ٦٠- باب في المعونة للمسلم.....
- ٦١- باب في تغيير الأسماء.....
- ٦٢- باب في تغيير الاسم القبيح.....
- ٦٣- باب في الألقاب.....
- ٦٤- باب فيمن يتكنى بأبي عيسى.....
- ٦٥- باب في الرجل يقول لابن غيره يا بُنسي.....
- ٦٦- باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم.....
- ٦٧- باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما.....
- ٦٨- باب في الرخصة في الجمع بينهما.....
- ٦٩- باب في الرجل يتكنى وليس له ولد.....
- ٧٠- باب في المرأة تكتنى.....
- ٧١- باب في المعارض.....
- ٧٢- باب في زعموا.....
- ٧٣- باب في الرجل يقول في خطبته أما بعد.....
- ٧٤- باب في الكرم وحفظ المنطق.....
- ٧٥- باب لا يقول المملوك ربي وربتي.....
- ٧٦- باب لا يقال خبثت نفسي.....
- [باب].....
- ٧٧- باب.....
- ٧٨- باب في صلاة العتمة.....
- ٧٩- باب ما روي من الرخصة في ذلك.....
- ٨٠- باب التشديد في الكذب.....
- ٨١- باب في حسن الظن.....
- ٨٢- باب في العدة.....
- ٨٣- باب فيمن يتشبع بما لم يعط.....
- ٨٤- باب ما جاء في المزاح.....
- ٨٥- باب من يأخذ الشيء من مزاح.....
- ٨٦- باب ما جاء في التشدق في الكلام.....
- ٨٧- باب ما جاء في الشعر.....
- ٨٨- باب في الرؤيا.....
- ٨٩- باب في التأؤب.....

- ٢١٩٤..... ٢١٥٥..... ٩٠- باب في العطاس.....
- ٢١٩٥..... ٢١٥٥..... ٩١- باب كيف تشميت العاطس؟.....
- ٢١٩٦..... ٢١٥٦..... ٩٢- باب كم يشمت العاطس؟.....
- ٢١٩٧..... ٢١٥٧..... ٩٣- باب كيف يشمت الذمي؟.....
- ٢٢٠١..... ٢١٥٧..... ٩٤- باب فيمن يعطس ولا يحمد الله.....
- ٢٢٠١..... ٢١٥٧..... - أبواب النوم.....
- ٢٢٠٢..... ٢١٥٧..... ٩٥- باب في الرجل ينطح على بطنه.....
- ٢٢٠٣..... ٢١٥٩..... ٩٦- باب في النوم على السطح ليس عليه حجار.....
- ٢٢٠٣..... ٢١٥٩..... ٩٦، ٩٧- باب في النوم على طهارة.....
- ٢٢٠٥..... ٢١٦٠..... - باب كيف يتوجه؟.....
- ٢٢٠٦..... ٢١٦٠..... ٩٨، ٩٧- باب ما يقول عند النوم.....
- ٢٢٠٦..... ٢١٦٣..... ٩٨، ٩٩- باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل.....
- ٢٢٠٧..... ٢١٦٤..... ٩٩، ١٠٠- باب في التسيح عند النوم.....
- ٢٢٠٩..... ٢١٦٦..... ١٠٠، ١٠١- باب ما يقول إذا أصبح؟.....
- ٢٢٠٩..... ٢١٧٦..... ١٠١، ١٠٢- باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال.....
- ٢٢٠٩..... ١٢٧٦..... - باب ما يقول إذا خرج من بيته.....
- ٢٢١٠..... ٢١٧٧..... ١٠٢، ١٠٣- باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته.....
- ٢٢١٠..... ٢١٧٧..... ١٠٣، ١٠٤- باب ما يقول إذا هاجت الريح.....
- ٢٢١٠..... ٢١٧٨..... ١٠٤، ١٠٥- باب في المطر.....
- ٢٢١٢..... ٢١٧٨..... ١٠٥، ١٠٦- باب في الديك والبهائم.....
- ٢٢١٢..... ٢١٧٩..... [- باب نهيق الحمار ونباح الكلاب].....
- ٢٢١٢..... ٢١٧٩..... ١٠٦، ١٠٧- باب في المولود يؤذن في أذنه.....
- ٢٢١٣..... ٢١٨٠..... ١٠٧، ١٠٨- باب في الرجل يستعيز من الرجل.....
- ٢٢١٣..... ٢١٨١..... ١٠٨، ١٠٩- باب في رد الوسوسة.....
- ٢٢١٤..... ٢١٨٢..... ١٠٩، ١١٠- باب في الرجل يتمي إلى غير مواليه.....
- ٢٢١٤..... ٢١٨٤..... ١١٠، ١١١- باب في التفاخر بالأحساب.....
- ٢٢١٦..... ٢١٨٥..... ١١١، ١١٢- باب في العصية.....
- ٢٢١٦..... ٢١٨٦..... ١١٢، ١١٣- باب الرجل يحب الرجل على خير يراه.....
- ٢٢١٨..... ٢١٨٧..... ١١٣، ١١٤- باب في المشورة.....
- ٢٢١٨..... ٢١٨٨..... ١١٤، ١١٥- باب في الدال على الخير.....
- ٢٢١٨..... ٢١٨٨..... ١١٥، ١١٦- باب في الهوى.....
- ٢٢١٨..... ٢١٨٩..... ١١٦، ١١٧- باب في الشفاعة.....
- ٢٢١٩..... ٢١٨٩..... ١١٧، ١١٨- باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب.....
- ٢٢١٩..... ٢١٩١..... ١١٨، ١١٩- باب كيف يكتب إلى الذمي؟.....
- ٢٢٢٠..... ٢١٩١..... ١١٩، ١٢٠- باب في بر الوالدين.....
- ١٢٠، ١٢١- باب في فضل من عال يتامى.....
- ١٢٢، ١٢١- باب في ضم يتيماً.....
- ١٢٣، ١٢٢- باب في حق الجوار.....
- ١٢٤، ١٢٣- باب في حق المملوك.....
- ١٢٥، ١٢٤- باب في المملوك إذا نصح.....
- ١٢٦، ١٢٥- باب فيمن خيب مملوكاً على مولاه.....
- ١٢٧، ١٢٦- باب في الاستئذان.....
- باب كيف الاستئذان؟.....
- ١٢٨، ١٢٧- باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟.....
- باب الرجل يستأذن بالدق.....
- [- باب دق الباب عند الاستئذان].....
- ١٢٩، ١٢٨- باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟.....
- ١٣٠، ١٢٩- باب في الاستئذان في العورات الثلاث.....
- [- أبواب السلام].....
- ١٣١، ١٣٠- باب إفتاء السلام.....
- ١٣٢، ١٣١- باب كيف السلام؟.....
- ١٣٣، ١٣٢- باب في فضل من بدأ بالسلام.....
- ١٣٤، ١٣٣- باب من أولى بالسلام.....
- ١٣٥، ١٣٤- باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه.....
- ١٣٦، ١٣٥- باب في السلام على الصبيان.....
- ١٣٧، ١٣٦- باب في السلام على النساء.....
- ١٣٨، ١٣٧- باب في السلام على أهل الذمة.....
- ١٣٩، ١٣٨- باب في السلام إذا قام من المجلس.....
- ١٤٠، ١٣٩- باب كراهية أن يقول عليك السلام.....
- ١٤١، ١٤٠- باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة.....
- ١٤٢، ١٤١- باب في المصافحة.....
- ١٤٣، ١٤٢- باب في المعانقة.....
- ١٤٤، ١٤٣- باب في القيام.....
- ١٤٥، ١٤٤- باب في قبلة الرجل ولده.....
- ١٤٦، ١٤٥- باب في قبلة ما بين العينين.....
- ١٤٧، ١٤٦- باب في قبلة الخد.....
- ١٤٨، ١٤٧- باب في قبلة اليد.....
- ١٤٩، ١٤٨- باب في قبلة الجسد.....
- باب قبلة الرجل.....
- ١٥٠، ١٤٩- باب في الرجل يقول جعلني الله فداك.....

- ٢٢٢١.....١٥١،١٥٠ - باب في الرجل يقول أنعم الله بك عيناً.....
- ٢٢٢١.....١٥٣،١٥٢ - باب الرجل يقول للرجل حفظك الله.....
- ٢٢٢١.....١٥٢،١٥١ - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك.....
- ٢٢٢٢.....١٥٤،١٥٣ - باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام.....
- ٢٢٢٣.....١٥٥،١٥٤ - باب في الرجل ينادي الرجل فيقول لييك.....
- ٢٢٢٤.....١٥٦،١٥٥ - باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك.....
- ٢٢٢٤.....١٥٧،١٥٦ - باب في البناء.....
- ٢٢٢٥.....١٥٨،١٥٧ - باب في اتخاذ العرف.....
- ٢٢٢٥.....١٥٩،١٥٨ - باب في قطع الصدر.....
- ٢٢٢٦.....١٦٠،١٥٩ - باب في إماطة الأذى عن الطريق.....
- ٢٢٢٨.....١٦١،١٦٠ - باب في إطفاء النار بالليل.....
- ٢٢٢٩.....١٦٢،١٦١ - باب في قتل الحيّات.....
- ٢٢٣٢.....١٦٣،١٦٢ - باب في قتل الأوزاع.....
- ٢٢٣٣.....١٦٤،١٦٣ - باب في قتل السدّر.....
- ٢٢٣٥.....١٦٥،١٦٤ - باب في قتل الضفدع.....
- ٢٢٣٥.....١٦٦،١٦٥ - باب في الخذف.....
- ٢٢٣٦.....١٦٧،١٦٦ - باب ما جاء في الختان.....
- ٢٢٣٨.....١٦٨،١٦٧ - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق.....
- ٢٢٣٩.....١٦٩،١٦٨ - باب في الرجل يسب الدهر.....
- ٢٢٤١..... الفهرس.....

فهرس الأحاديث والأثار

- أَبْتُكَ هَذَا؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَتَبَةِ، قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ، ٤٤٩٥
- أَيُّهَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، ١٥١٩
- أَجْرُكَ لِلَّهِ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهَا أَحْوَالَكُمْ كَانَ أَعْظَمَ، ١٦٩٠
- أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ، ٢٥٢٤
- أَخْرَجَ آيَةٌ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ، ٢٨٨٨
- أَخْرَجَهُ الرَّحْلُ فِرَاقَ فَمَا فَرَفَهُ، ٦٨٦
- أَخْبُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ، ٥٢٥٩
- أَكْلُ، قَالَ فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلَّ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ، ٢٦٢٢
- أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا، ٣٦٩٢
- أَمْرُوا النَّسَاءَ بِبَنَاتِهِنَّ، ٢٠٩٥
- أَمَّا بِاللَّهِ، ٨٨٧
- أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَأْسُكَ؟ ٤٣٢٩
- أَمَنْتُ بِكَ وَيَمَنُ أَنْتَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ التَّوْنِي بِأَعْلَانِكُمْ، فَأَتَيْتُ بَعْثَى، ٤٤٤٩
- أَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، ١٤٥٨
- أَمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ، ٢٦٢٤
- أَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ، ٢٣١٣
- أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، ٢٥٩٩
- آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، ٢٨٨٥
- أَلْبَحُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَدِيدِي أَخْرُجِي إِلَى هَذَا فَعَلَّمَنِي، ٥١٧٧
- أَبِي أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ نَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ، ٢٩٧٠
- أَبِي أَنْ يُخْبِرَهُ، ٤٦٣٣
- أَبِي أَنْ يَقُولَهَا قَالَ فَحَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَهَا، ١٥٧٩
- أَبَا الْمُتَّبِرِ أَيُّ آيَةٍ تَمَكُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ قُلْتُ، ١٤٦٠
- إِنْبَاعُ بَنُو الْخَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبٌ، وَكَانَ خُبَيْبٌ، ٣١١٢
- إِنْبَاعُ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِي فَاسْتَبَعَهُ، ٣٦٠٧
- إِنْبَاعِي فَأَعْتَقَنِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى، ٣٩٢٩
- إِنْبَعْتُ زَيْنًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَنِي لِنَفْسِي لَقِنِي، ٣٤٩٩
- إِنْبَعُ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَاللُّهُوفِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ، ١٠٧٧
- الْإِنْبَهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَمَلَ ظَهْرُهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، ١٤٩٠
- إِنْبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَالْخَلْفُ، ١٩٨٢
- أَبْدُ فِيهَا، فَبَدَوْتُ إِلَى الرِّيْدَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ، ٣٣٢
- أَبْدَلُ الْهَدْيِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَدَلُّوا، ١٨٦٤
- أَبْرَدُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْتَا فِيهَا النَّوْلَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ، ٤٠١
- أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ، ثُمَّ قَالَ لَمْ تَرِ الرِّكَابَ، ٣٠٥٥
- أَبْشُرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا التَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ٢٥٢٢
- أَبْشُرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي، ٢٥٠١
- أَبْشُرُوا بِأَمْعَشَرِ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنَّوْرِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ٣٦٦٦
- أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَذْرُوكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا، ٥٢١٩
- أَبْصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَنَيْتِهِ وَأَنْفُو، ١٣٨٢
- أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ، ٤٧٠٧
- أَبْصَرَ رَجُلًا يَصَلِّي وَخَذَهُ، فَقَالَ، ٥٧٤
- أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ، ٧٢٥
- أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ، ٢٢٤٨
- أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَحْمَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْتَيْنِ خَدْلَجَ، ٢٢٥٤
- أَبْطَأَ عِبَادَةٌ عَنِ صَلَاةِ الصَّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، ٨٢٤
- أَبْعَثَكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدْعَ، ٣٢١٨
- أَبْعَثْنَا قِيَامًا مُقَدِّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ١٧٦٨
- أَبْعُدْ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ، ٢٧٠٩
- أَبْغَضَ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ، ٢١٧٨
- أَبْغُرِي الضَّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تَرْتَفِرُونَ وَتَنْصُرُونَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ٢٥٩٤
- أَبْنَى أَبِي، ١٤٢٩
- أَبْعَيْتَ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا، ١٦٧٨
- أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ حَتَّى، ٤٢١
- أَبْكَ جُنُونًا؟ قَالَ لَا، قَالَ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ، ٤٤٣٠
- أَبْلِي وَأَخْلَفِي مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَيْمَةِ أَحْمَرَ، ٤٠٢٤
- ابْنُ الْأَيْتِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَمَهَذَا أَهْلِي، ٢٩٤٦
- ابْنُ أَحْسَنِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، ٥١٢٢
- ابْنُ أَحْمِي وَأَبِي نَحْوِ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ نَحْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَبِينُ ضُرُوعَ، ١٥٨١
- ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَاتُهَا نَحِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَاتِهَا، ٢٢٨٠
- ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، ٢٢٤٤
- أَبْرَأِي قَوْمِي فَقَبِلَنِي وَأَمْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ أَحْمَدُ، ٥٢١٩
- أَبُو بَكْرٍ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ ثُمَّ خَشِيْتُ أَنْ، ٤٦٢٩
- أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ، ٤٦٣١
- أَبُو ذَرٍّ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ تَكَلِّمْتُكَ أَمَّا ذَرٌّ لِأَمَّاكَ الْوَيْلُ، فَدَعَا، ٣٣٢
- أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ وَمَا أَهْلَكَ؟ قُلْتُ، ٣٣٣
- أَبُوكَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قُمِي قَالَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ، ٤٧١٨
- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَانِي، ٤٩٦٣
- أَبْنِي لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ١٩٤٠
- أَتَى آخَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، ٥١٩٦
- أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ١٦٧٨
- أَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، ٤٣٥٦
- أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَيْصَةٌ صَغِيرَةٌ، ٤٠٢٤
- أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَقْرَبَنِي يَا رَسُولَ، ١٣٩٩
- أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ، قَالَ مَا شَأْنُكَ؟، ٢٣٩٠

- أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا
 ٢٣٩٤
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَهَدْتَ
 ٤٧٢٦
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَمْرِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ
 ٢٢١٧
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ
 ٢٠٠٥
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ
 ٢٤٢٨
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ
 ٣٥٨٤
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عُنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ
 ٢٩٠٣
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِبَاطَةَ فَرَمَ فَبَاكَ فَأَيْمًا ثُمَّ
 ٢٣
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
 ٥٢٠٢
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ
 ٣٨٩١
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ،
 ٣٢٣٤
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِيْؤُودِيَّةَ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ
 ١٢٥٧
 أَتَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سُبْعًا ثُمَّ حَلَّقَ رَأْسَهُ
 ١٩٠٣
 أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ
 ١٤٣
 أَتَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِيَةٌ
 ٢٧٦٢
 أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى،
 ٥١٨١
 أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَتْ لَهَا.
 ٤١٠٦
 أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا
 ٤١٤٩
 أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ فَصَلَّى
 ١٣٠٠
 أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يَبَاعِدُهُ
 ١٩١٩
 أَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَيْخًا قَدْ تَمَرَّقَ
 ٤٠٦٢
 أَتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَابِيَّةٍ لَنَا وَمَعَهُ
 ٧١٨
 أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهْرٍ، فَقَلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهْرِ
 ١١١
 أَتَانَا مُصَدِّقَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ وَقَرَأَتْ
 ١٥٨٠
 أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا،
 ٣١٢٤
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتَهُ رَاحِلَتَهُ فَمَاتَ وَهُوَ
 ٣٢٣٨
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ
 ٢٦٥٣
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ
 ٣٨٩٦
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْر؟
 ٥١٤٠
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ
 ٥٢٠١
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُوكُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ
 ١٧
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ بَنُو
 ٢٩٩٠
 أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْفُتَى،
 ٤٤٤٩
 أَتَانِي جِبْرِائِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ
 ٤٦٥٢
 أَتَانِي جِبْرِائِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي
 ١٨١٤
 أَتَانِي جِبْرِائِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي
 ٤١٥٨
 أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَسْرَ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيْقِ، فَقَالَ
 ١٨٠٠

- أَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.
 ١٥٩٠
 أَتَاهُ بَعْدَ الْخَوْلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَرْذِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ.
 ٢٩٠٣
 أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي زَيْتٌ فَأَتَمَّ عَلَيَّ كِتَابَ
 ٤٤١٩
 أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ
 ٤٦٥٥
 أَتَيْتُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ نَذَعُو
 ٤٩٩
 أَتَيْتُ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٌ مُجْرَسَةٌ، قَالَ فَزَكَيْتُهَا ثُمَّ جَمَلْتُ لِلَّهِ عَلَيْهَا
 ٣٣١٦
 أَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِبَنْتِ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
 ٢٢٩١
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِنَوَاحِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا
 ١١٦٩
 أَتَيْتُوهُنَّ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا
 ١٣٧
 أَتَيْتُوهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَجَعْتَ النَّدَاءَ
 ٣٤٠
 أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا لَا، قَالَ فَتَخْلِفُ لَكُمْ
 ٤٥٢١
 أَتَخَذْتُمْ أَنْطَاطًا؟ قُلْتُ وَأَنْتِ
 ٤١٤٥
 أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ
 ٤٢١٨
 أَتَخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا يَتَمُّهُ وَمَقَالًا وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ
 ٤٢٢٣
 أَتَخَذِي قَوْلًا. فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُنْجِ تَجَارًا. قَالَ رَسُولُ
 ٢٨٧
 أَتَخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.
 ٣١١٢
 أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ شَهَادَةٌ
 ٤٦٧٧
 أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ قُلْتُ قَرِيبٌ، قَالَ إِنَّمَا بَيْنَكَ
 ٣٠٥٥
 أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَيْدَ. قَالَ فَانْتَرَعَ
 ٣٠٦٤
 أَتَرَى الْفُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ لَا. وَلَكِنَّهُ
 ٣٥٣
 أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كَيْبَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَاحِبَةٍ
 ١٦٢٩
 أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْمُخْتَارَ؟ قَالَ عَيْبَةٌ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّؤُوسِ
 ٤٣٣٥
 أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ،
 ٥٢٤١
 أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا
 ١٧٨٢
 أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فَلَانَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ تَرْضَيْنِ أَنْ
 ٢١١٧
 أَتَرْغَبُ عَنْ سِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَكَلِمَةٌ
 ٢٤١٢
 أَتَرَكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَثْرَةَ الْكَعْبَةِ
 ٤٣٠٩
 أَتُرَكُوهُنَّ إِنْ حَقِمْتُمْ فَقَدْ أَخَلَلْتُمْ لَكُمْ أَرْبَعًا
 ٢٠٦٨
 أَتُرُونَ فَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَقُلَانًا
 ٢١٩٦
 أَتُرَوِّجَتْ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ بَحْرٌ أَمْ تَيْبٌ؟ فَقُلْتُ تَيْبًا قَالَ
 ٢٠٤٨
 أَتُسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْ بَعْدِنَا قَتَلَهُ عُمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حَدِثْنَا
 ٢٦٨٦
 أَتُسْتَفْعَى فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ
 ٤٣٧٣
 أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ فَظَنَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ فَقَالَ أَشْهَدُ
 ٤٣٢٩
 أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ.
 ٧٩٢
 أَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَاقِيمُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٩٤٠
 أَتُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ
 ١١٢٧
 أَتُصَلِّحُكَ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ لَا، وَسَاقَ هَذَا الْخَبْرَ يَزِيدُ
 ٢٤٩٢

- أَتَمَّحَكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؟ ٤٧٣٦
- أَتَمَّنُّنْ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتْرَيْنِ حَجَّةً مَا مِنْهَا ٨٨٧
- أَتَى عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَيْتُ حَكِيمَ بْنِ أَلْفَلَحِ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ ١٣٤٢
- أَتَجِدُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِيهَا؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٣٠٨٩
- أَتَجِدِينَ يَا بِنْتَ أَحْمِي؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٧٥
- أَتَمَدَّعًا مُصَيَّبَةً؟ فَقَالَ لَهُ وَلِمَ لَا إِذَا مَا مُصَيَّبَةٌ وَقَدْ وَصَفَهُ رَسُولُ ٤١٣١
- أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَعَرَّيْتُهُ هَذَا ١٠٢٣
- أَتُعْطِينَ زَكَاةً هَذَا؟ قَالَتْ لَا. قَالَ أَسْرَلْتُكَ أَنْ يُسْرَلَكَ اللَّهُ بِهِمَا ١٥٦٣
- أَتَمْتَمُوا؟ قَالَ لَا، قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَتَقْتُلُ؟ ٤٤٩٩
- أَتَعَلَّمُ أَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجَعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٢٢٠٠
- أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَحْمِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ٣٢٠٦
- أَتَى اللَّهُ. فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَيْئًا وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ ٣٢٢
- أَتَى اللَّهُ وَارْتَدَى الْمَرْأَةُ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانَ فِي حَيْثُ سَلِمَانَ ٢٢٩٥
- أَتَى اللَّهُ وَدَعَا مَا صَنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ لَكَ مُمْ يَلْقَاهُ مِنْ ٤٣٣٦
- أَتَقْرَأُ لِهَذَا بِالْوَالِدِ؟ قَالَ لَا، حَتَّى سَأَلْتُهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ ٢٢٧٠
- أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أُنْتُ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيصُ ٢٦٢
- أَتَعُدُّ فِعْلَةَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟ ٤٨٤٨
- أَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ٤٦٤٣
- أَتَقُوا اللَّاعِنِينَ. قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي ٢٥
- أَتَقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ الْبِرَّازِ فِي الْمَرَادِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ٢٦
- أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَيَّ مَا قَالُوا ٤٨٨٥
- أَتَقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٢٣١
- أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَنْكَلُمُ ٣٦٤٦
- أَتَمُوا بَقِيَةَ يَوْمِكُمْ وَأَقِصُوا ٢٤٤٧
- أَتَمُوا الصَّفَّ الْمَقْدَمُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ ٦٧١
- أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَنْتَقِلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ ٤٢٠
- أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ حَمْرًا، فَقَالَ ٤٨٩٠
- أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةٍ ١٦٣٣
- أَتَى يَأْيِي فَحَاثَةَ يَوْمَ تَقْبَحُ مَكَّةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَالْفَعَامَةِ ٤٢٠٤
- أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ ٣١٧٧
- أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ. ٤٤٧٧
- أَتَى بِطَبِيخٍ فِيهَا خَرَزٌ فَكَسَمَهَا ٢٩٥٢
- أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا ٢٣٩٥
- أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ نَعِيْبِهِ ٣٧٢٦
- أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ ١٦٥٥
- أَتَى بِلَحْمٍ قَدْ اغْتَرَفَ اغْتِرَافًا وَلَمْ ٤٣٨٠
- أَتَى بِمُخَنَسٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ ٤٩٢٨
- أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَيَبَيْتَنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ ٥٢٥٧
- أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُغَيِّبُ النَّاسَ وَهُمْ مَكِّيُونَ عَلَيْهِ ٢٤٠٦
- أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ٢٤٤٦
- أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَلَى الْبِلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ أَلَا تُصَلُّونَ ٥٧٩
- أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَقَدْ أَهْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ ٥١٦٨
- أَتَيْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ ٤٦٩٩
- أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ ٢١٤٠
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْضِعِ يُغَيِّبُ بَجْعَمِ قُلْتُ ١٩٥٠
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ بِهَذَا ٣٣٣٧
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَائِعَتَهُ وَذَكَرَ حَبِيبًا طَرِيبًا ١٦٣٠
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا ٥٢٠٩
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَبَائِعَتَاهُ ٢٨٢١
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبِيَّةٍ ٤٠٨٢
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ ٥٠٠٠
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ ٢١٤٤
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هُوَ بَيْنِي، أَوْ بَعْرَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ ١٧٤٢
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ نَحْتَهُ قَدَمِي ٤٨٢
- أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْبَةَ ٤٦٩٩
- أَتَيْتُ عُثَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي ٢٨٠٣
- أَتَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ ٢٠٠٤
- أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فَتَحَتْ تَسْتُرَ أَجْلَبَ مِنْهَا بِحَيْلًا، ٤٢٤٤
- أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ نِسَارِهِ ١٠٤٢
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ ٣٥٥
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِي ٤٢٠٨
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِحَيْتِكَ فَأَذَا ٢٥٦٣
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بَابِن ٢٧٨٦
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الزَّمْنُ، ثُمَّ ٣٦٢٩
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قَبِيَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ، ٥٢٠
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَلَمْتُ وَعَلَمَتِي الْإِسْلَامَ وَعَلَمَتِي ٣٠٤٩
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبَائِعَتَهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ ٣٠٧١
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، ٤٨٣٦
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ٣٩٨٨
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ قُلْتُ أَهَلَّلْتُ ١٧٩٧
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ ٢١٤٠
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقالَ الْكَ مَا؟ قَالَ ٤٠٦٣
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ ٧٢٩
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بِيَّاصَ يُبَطِّيهِ ٨٩٩

- ٣٧٩٤ اجْتَرَزْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.
- ٩٦٧ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ.
- ٢٩٨٤ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ.
- ٣٣٢ اجْتَمَعَتْ غَنِيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا ٤٠٧٥
- ٤٣١٥ اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو سَعْدٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لَأَنَا بِمَا مَعَ ٥٢٣١
- ٢٧١٩ اجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَصْتَ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدِيِّيِّ
- ٣٧٦٤ اجْتَمَعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ.
- ١٠٧٢ اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبْرِ فَقَالَ
- ٣٥٩٩ اجْتَبَيْتُمَا الرَّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ، وَاجْتَبَيْتُمَا قَوْلَ الرَّوْرِ، حُفَاءَ لِلَّهِ
- ٢٨٧٤ اجْتَبَيْتُمَا السَّبْحَ الْمَوْفِقَاتِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ ٢٢٧١
- ٣٧٠١ اجْتَبَيْتُمَا مَا اسْكُرَ.
- ٣٦٨٣ اجْتَبَيْتُمُوهُ. قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ فَإِنَّ لَمْ يَتْرُكُوهُ
- ٤٩٥٧ الْأَجْدَعُ شَيْطَانِ.
- ٤٦٥٦ اجِدْكَ قَرْنًا. قَالَ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ. فَقَالَ قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ قَرْنٌ ٤٤٠٢
- ٣٣٣٢ اجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُحْدِثَ بَعِيرٌ إِذْنَهَا، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ
- ٤٦٥٦ اجِدُهُ صَدَاءَ حَبِيدٍ. قَالَ فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ.
- ٤٣٤١ اجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ.
- ٤٣٤١ اجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالَ اجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ.
- ٥٠٧٩ اجْرِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلِكَ
- ٥١٨٥ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدٍ بِعِبَادَةٍ.
- ١٣٥٣ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي
- ٥٣١ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ.
- ١٥١٠ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ زَائِعًا، لَكَ مَطْوَعًا.
- ١٤٤٢ اجْعَلْنَهَا عَلَيْهِمْ سَبِينَ كَسْبِي يُوسُفَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْبَحَ
- ١٦٨٩ اجْعَلْنَهَا فِي قُرَائِكَ، فَحَسَنَهَا بَيْنَ حَسَانٍ بِنِ ابْتِ وَأَبِي بِنِ كَعْبِ.
- ١٤٣٨ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ.
- ١٤٤٨، ١٠٤٣ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوا قُبُورًا.
- ١٧٨٨ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
- ٨٦٩ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.
- ٥٢٣٣ أَمَلٌ، ثُمَّ قَالَ يَابِلُؤُ قَتَارٌ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةَ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ.
- ٢١٣١ اجْلِدْنَاهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ فَاجْلِدُوهَا أَوْ قَالَ فَحُدُوها.
- ٢٤٠٨ اجْلِسْ أَحَدُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ
- ٢٣٩٠ اجْلِسْ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ
- ٢٤٠٨ اجْلِسْ فَاصْبِ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ
- ١٠٠٧ اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ
- ٥٢٢٩ اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ
- ٢٣٩٤ اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ
- ٣٨٥٥ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ
- ٤١٩٠ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكُلِّي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ
- ١٩٤٩ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ
- ٤٠٧٥ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُخْتَبِرٌ بِسَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ
- ٥٢٣١ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُغْرِتُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ
- ٧٢٨ أَتَيْتُهُمْ فَأَتَيْتُهُمْ بِرُفْعُونَ أَيْلِيهِمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ
- ٢٩٦٣ اتَيْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطُ فَقَالَ اشْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينِي
- ٤١١٦ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَحَائِبِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَبِيْلَةَ
- ٢٢١٤ أَيُّ سَاعَتِيْ بَعْرَقَ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ
- ٢٢٧١ أَيُّ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ
- ٢٢٧٠ أَيُّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِثَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَمُوا عَلَيَّ
- ٤٤٠٢ أَيُّ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلَيَّ
- ٤٣٩٩ أَيُّ عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَوَّتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ
- ٣٥٢٣ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ لِأَفْضَلِ
- ١٤٢ أَتَيْنَا بِنِقَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قِيْلَةَ الْبِنِقَاعِ. وَالْبِنِقَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ
- ٧٣٣٤ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ تَمْرٍ وَمَعَنَا قُرْسٌ.
- ٤٩ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ
- ٢٦٤٩ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَمَسِّدٌ بِزُرَّةٍ فِي ظِلِّ
- ٤٦٠٧ أَتَيْنَا الْعُرْبِيَّاتِ بِنِ سَارِيَةٍ، وَهُوَ يَمِينُ نَزَلٍ فِيهِ وَلَا
- ٨٦٣ أَتَيْنَا عَقْبَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ
- ١٥٢ أَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ يُصَلِّيَ بِبَيْتِ الصَّبْحِ، فَلَمَّا
- ٣٧١٠ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ
- ٥٢٣٨ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَلِمَ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ
- ٣٨٣٢ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرِ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُنَشِّئُهُ يُخْرِجُ
- ٣٨١٩ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِجَبْتِنِي فِي بُيُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ
- ٤٤٨٨ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحَتِّينِ حَمْفَى فِي وَجْهِهِ
- أَمِي النَّبِيِّ ﷺ بِصِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
- ٣٨٩٩ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِبَلْدِيْعٍ لَدَعْتُهُ عَرَبٌ. قَالَ فَقَالَ
- ٣٣٥١ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَبِيْرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ
- ٤٦٥١ أَثْبِتْ أَحَدُ نَبِيِّ وَجِدِّيِّ وَشَهِيْدَانِ.
- ٢٣١٧، ٢٣١٧ أَثْبِتْ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ
- ٤٦٤٨ أَثْبِتْ حِرَاءَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيْقٌ أَوْ شَهِيْدٌ قُلْتُ
- ٤٩٦٠ أَثْمُ بَرَكَةٌ؟ فَيَقُولُونَ لَا
- ٤٩٥٨ أَثْمُ هُوَ؟ فَيَقُولُ لَا إِغْمَا هُوَ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنْ عَلَيَّ.
- ٣٨٥٣ أَتَيْتُمَا أَحَاكُمُ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ إِذَا الرَّجُلُ
- ٢٥٢٩ أَجَاهِدْ؟ قَالَ أَلَاكَ أَبْوَابُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فِيْهِمَا
- ٣٠٥٥ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فِإِذَا

- ١١١٨ اجلس فقد آذيت.....
- ٤٣٥٤ اجلس نعم. قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث.....
- ٣١٧٦ اجلسوا خالفهم.....
- ٢٧٢٣ اجلس يا اباؤا، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.....
- ٨٢٤ اجل صلى بنا رسول الله ﷺ بغض الصلوات التي يجهر.....
- ٤٨٦١ اجل. قال فأتالك صاحب وقال فحدث رسول الله ﷺ قلت.....
- ١٣٨٣ اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت.....
- ٧ اجل لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغايط.....
- ٩٥٠ اجل، ولكني لست كأحد منكم.....
- ٤٨٦١ اجل. ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان.....
- ٢٩٦٣ اجل يا امير المؤمنين افض بينهما وارحمهما. قال مالك بن اوس.....
- ١٧١١ اجتمعوا.....
- ١٧٩٩ اجتمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معا، فلما.....
- ٤٤٤٥ الاجير، فرزى بامرأته، فأخبروني أن على ابي الزنم، فافتديت.....
- ٢١٩٩ اجيز وهر عليهم.....
- ٤٤٤٧ أخالوه على رجل منهم، فنشده النبي ﷺ ما حد.....
- ٤٩٤٩ أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن.....
- ٢٤٤٨ أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة.....
- ٥١٢٥ أحبك الذي أحببتني له.....
- ٤٧٠١ احنج آدم وموسى، فقال موسى يا آدم أنت ابونا حيننا واخرجتنا.....
- ٤١١٢ احنجنا منه، فقلنا يا رسول الله ليس اعنى لا يبصرنا ولا.....
- ١٤٤٧ احنجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة، فكان رسول.....
- ٤٧١٥ احنج عليهم باخره، قالوا ارأيت من يموت وهو صغير.....
- ٣٨٦٠ احنجم ثلاثا في الأخذعين والكاهل.....
- ٣٤٢٣ احنجم رسول الله ﷺ واغضى الحجام اجزه، ولو.....
- ٢٣٧٢ احنجم وهو صائم.....
- ٢٣٧٣ احنجم وهو صائم حرم.....
- ١٨٣٥ احنجم وهو مُحْرَمٌ.....
- ١٨٣٧ احنجم وهو مُحْرَمٌ على ظهر.....
- ١٨٣٦ احنجم وهو مُحْرَمٌ في رأسه من.....
- ٢٠٢٠ احنكار الطعام في الحرم إحداه فيوه.....
- ٣٣٤ احنكمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفت أن.....
- ٣٥٠١ احنجر على فلان فإنه يتأخر وفي عقيدته ضعف، فدعا.....
- ١٤٩٩ أحد أحد، وأشار بالسبابة.....
- ٢٧٠ إحدانا نحيس وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت أخيرك.....
- ١٠٢٠ احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذلك؟.....
- ٢٨٥٣ احدثنا يرمي الصيد فيقتني أثره اليومين.....
- ١٢٨٥ أخذنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ قال أرأيت.....
- ٣٧٩٤ احرام يا رسول الله؟ قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي.....
- ٤٠٦٨ احرقته، قال أفلا كسوته بغض اهلك.....
- ٢٠٠٥ احزمت من التميم بعمره، فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرتي.....
- ٢٦٢ احزومية أنت؟ لقد كنا نحيس عند رسول الله ﷺ فلا.....
- ٣٤٩٧ احسب كل شيء مثل الطعام.....
- ٤٤٤٠ احسين إليها، فإذا وضعت فجيء بها، فلما أن وضعت جاء بها.....
- ٢٨٨٧ احسين، قلت الشطر؟ قال احسين، ثم خرج وتركتي فقال يا جابر.....
- ٤٤٣٥ احصنت؟ قال نعم فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له.....
- ٤٤٣٠ احصنت؟ قال نعم. قال فأمر به النبي ﷺ فرجم.....
- ١١٠٨ احضروا الذكر واذنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال.....
- ٣٢١٥ احضروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين الثلاثة في القبر، قيل.....
- ١٧٠١ احفظ عذقا وعواما، ووكاهما، فإن جاء صاحبها وإلا.....
- ٤٠١٧ احفظ عزوتك إلا من زوجيك أو ما ملكت يمينك. قال قلت.....
- ٥٠٧٤ احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ.....
- ٤٣٧ احفظوا علينا صلواتنا يعني صلاة الفجر ف ضرب على آذانهم.....
- ٤٤٢٥ احق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عني؟ قاله بلغني.....
- ٣٦٢٠ احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء يعني المدعي.....
- ٣٦٢١، ٣٢٤٣ احلف، قلت يا رسول الله إذا يحلف ويتدعب بما لي.....
- ١٨٥٦ اخلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة.....
- ١٨٦٠ اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من.....
- ٢٣١٤ أجل لكم ليلة الصيام الوقت إلى يساكمم قرأ إلى قوله من.....
- ٥٢١٩ أخذ الله عز وجل لا يأكما.....
- ٤٧٧٥ اخل لي على بعيري هذين فإنك لا تحول لي من مالك.....
- ٥٠٦ أحييت الصلاة ثلاثة أخوال. قال وحدنا أصحابنا أن رسول.....
- ٥٠٧ أحييت الصلاة ثلاثة أخوال وأحييت الصيام ثلاثة أخوال.....
- ٣١٠٨ احيني ما كانت الحياة خيرا لي، ونوفني إذا كانت الوفاة خيرا.....
- ٢٠٤٩ أخاف أن تتبها نفسي. قال فاستنح بها.....
- ١٨٧٥ أخير بقول عائشة إن الحجر بغضه من البيت.....
- ٤٥١٠ أخبرتني بلوه في يدي الذراع. قالت نعم. قال فما أردت إلى.....
- ٣٦٨٤ أخبر قومك أن كل مسكر حرام.....
- ٢٧٠ أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ. دخل فمضى إلى مسجده.....
- ١٥٠٠ أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال سبحان.....
- ٩٣٨ أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة.....
- ٥١٧٧ اخبرنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله.....
- ٣٩٨٨ اخبرنا عن سب ما هو أرض أو امرأة؟ قال ليس.....
- ٤٦٦٦ اخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهدته إليك رسول.....

- أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ مَا مَنَّكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ ٤٩٨
- أَخْبِرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ٤٩٨
- أَخْبِرَنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ أَخْبَرُ سَاعَةً مِنْ ١٠٤٦
- أَخْبِرَنِي عَنْ آدَمَ اللَّسْمَاءِ خَلِقَ ٤٦١٤
- أَخْبِرَنِي عَنْ آدَمَ اللَّسْمَاءِ خَلِقَ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ لَا بَلْ ٤٦١٤
- أَخْبِرَنِي عَنِ الْجَهَادِ وَالْفُرُوزِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ٢٥١٩
- أَخْبِرَنِي عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ١٣٧٨
- أَخْبِرَنِي عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبِيًّا سئِلَ عَنْهَا، ١٣٧٨
- أَخْبِرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ اسْبِغْ ١٤٢
- أَخْبِرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَذْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّيْسِ ١١٧٢
- أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا ٣٧٩٤
- أَخْبَرْتُ رَجُلًا يَكُونُ يَنْهَى وَيُنْتَكِرُ. قَالَ الْأَشْعَثُ أَنْتَ يَنْهَى وَيَتَيْنُ ٣٥١١
- أَخْبَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ٢٢٤١
- أَخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ٣٦٤٠
- أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَعْمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٢٢٧٣
- أَخْتَلَقَ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أَوْ تَجِيئينَ ذَاكَ؟ قَالَتْ لَسْتُ بِمُخْلِقَةٍ ٢٠٥٦
- أَخْتَلَقَ هِيَ؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ ٢٢١٠
- أَخْتَلَعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ ٣٦١٢
- أَخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِيَّاهُ ٧٨
- أَخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثَنِي ٣٤٦٤
- أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَهْرَابِيَّانِ فَشَهَدَا ٢٣٣٩
- أَخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا ٢١١٦
- أَخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ رَيْطٌ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ٤٤٢٩
- أَخِيْمٌ يَأْفُلَانُ بَيْنَ بَيْنٍ وَأَبِيْزٍ وَهَذَا لَفْظُ عَمْرٍو. ٩٣٨
- أَخَذَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ ٧٥٨
- أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِي الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفِّي ١١٢
- أَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِيهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِي ٦١١
- أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بِي ٤٣٥
- أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا ٤٣٥
- أَخَذَ بِوَالِدِيهِ بَعْدَهُ ١٩٦٣
- أَخَذَ يَدِي مَجْدُومٌ فَوَضَعَهَا مَعَهُ ٣٩٢٥
- أَخَذَ يَدِي وَقَالَ يَا مَعَاذَ وَاللَّهِ ١٥٢٢
- أَخَذْتُ عَقَالًا أَيْضًا، وَعَقَالًا أَسْوَدُ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، ٢٣٤٨
- أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا ١٥٦٧
- أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِي، وَأَخَذَ ٤٠٥٧
- أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهَا وَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ ٣٧٦٦
- أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي عَنْ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ٣٢٨٧
- أَخَذَ عُلْقَمَةَ يَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ أَخَذَ يَدِي، ٩٧٠
- أَخَذَ كُرْبِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَيْصَةَ ٩١٥
- أَخَذْنَا زُرْعَانًا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدُ أَقْبَرُ أَخَاكَ ٣٣٩٩
- أَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا ٣٠٤٤
- أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَيْسَرَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ٣٥٦٧
- أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ وَقَالَ لِمَ أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ ١٤٣٤
- أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ ١٤٣٤
- أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مُعْرَضٍ عَنْهُ، أَوْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ ٤٢٣٥
- أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ ١١٥٦
- أَخْرَجَ إِلَيَّ هَذَا قَعْلَمَةَ الْإِسْتِخْدَانِ فَقُلْتُ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٥١٧٧
- أَخْرَجَنَا مَا تَصْرَفَانِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَدْوَنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَمَرًا كَلْنَا ٢٩٨٥
- أَخْرَجَ بِنَا فَإِنَّ هَلِيْوَ بَدَعَةٌ ٥٣٨
- أَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ ٢٠٢٧
- أَخْرَجَ فَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرْآنِ وَلَوْ بِفَاتِحَةٍ ٨١٩
- أَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَنِيهِ فَإِذَا فِيهِ ٤٥٣٠
- أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْهَمَزِيَّ فِي يَوْمِ عِيدِ قَبْدًا بِالْخَطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ١١٤٠
- أَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْيَدْيَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَلْعِمُ ٤١٠٩
- أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هَهُنَا ١٦٢٢
- أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيرُوا الْوَقْدَ بِنَحْرِ مَا ٣٠٢٩
- أَخْرَجُوهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُأْيِ الصَّلَاةَ ١٧٢٠
- أَخْرَجُنِي فَجَدَيْ نَحْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقَ مِنِّي، أَوْ تَعْلَمَ خَيْرًا ٢٢٩٧
- أَخْرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٢٠٠٠
- أَخْرَ الْعِيَاةَ الْأَخِيْرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ٤٢٢٥
- أَخْرَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِي فَرَفَعْتُ عُرْوَةَ رَأْسِي فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا ٤٦٥٥
- أَخْسَأَ فَلَنْ تَعْلَمُوْا فَتَرَكَ. فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ ٤٣٢٩
- أَخْسَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ عَبْدَ الْقَيْسِ فَقُلْتُ ٣٧٠٩
- أَخْطَأَ بِشَرِّ فِئَةٍ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، ٢٨٩١
- أَخْطَأَ الْإِبِلَ ٣٠٦٤
- أَخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ١٣٢٩
- أَخْلَعَ جُنَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ ١٨٢٠
- أَخْ لِي أَوْ قَرِيبَ لِي قَالَ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ لَا، ١٨١١
- أَخْبَعَ اسْمَ عَبْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى ٤٩٦١
- أَخْبَرَانِكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ٥١٥٨
- أَخْبَرَانِكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ يَدِي فَلْيُهَيِّئْهُمَا مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ ٥١٥٨
- أَخْوَلُ الْكَبْرِيِّ فَلَا تَأْمَنَّهُ، فَمَخْرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ ٤٨٦١
- أَخْوَكُم بِمَشْرِطِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ ٢٥٣٩
- أَخْوَهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَجَبَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبَرْتُهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ ٣٩٥٣

- أذ ابنةٌ مَخَاصِي فَإِنهَا صَدَقَتْكَ، فَقَالَ ذَلِكَ مَا لَا لَبَّيْ فِيهِ وَلَا ١٥٨٣
- إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعطِهِمْ ثَلَاثِينَ رُزْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ٣٥٦٦
- إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا وَقَالَ الْآخِرُ تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ٥٠٤٨
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى ٥٠٤٦
- إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِلَةَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِيْلَةَ بِمَائِطٍ وَلَا ٩
- إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ وَسَقَاءَ فَإِنِ ابْتَعَى مِنْكَ ٣٦٣٢
- إِذَا اجْتَمَعَ الدَاعِيَانِ فَاجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنِ اقْرَبَهُمَا بَابًا ٣٧٥٦
- إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْبَيِّنِ قَالَ ٣٢٦٤
- إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَحَدًا فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ٥١٢٤
- إِذَا أَحَدْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِنَافِئِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ ١١١٤
- إِذَا أَخْبِرَكَ بِوَيْلٍ أَوْ بِإِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ ٥٢١٤
- إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبٌّ ٣٥١١
- إِذَا اخْتَلَفَ هَذِي الْأَصْنَافَ فَيُعْمَرُهُ كَيْفَ تَشَاءُ إِذَا كَانَ ٣٣٥٠
- إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا ٥٠٦٢
- إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ٥٠٥٤
- إِذَا انْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ ٨٠٦
- إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَوِّئَ فَلْيُرْتِدْ لِيُؤَلِّهِ مَوْضِعًا ٣
- إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْحَلَاءَةَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَيَّدْ بِالْخَلَاءِ ٨٨
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقًا، وَإِن ٢٩٣٢
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ٢٢٤
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْشِيرَ امْرَأَةً ٢١٦٧
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ وَضَعَ ٥٠٤٥
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ ٧٢٣
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوِدِعَ الْجَيْشَ قَالَ اسْتَوِدِعَ اللَّهُ ٢٦٠١
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى الْفَجْرَ ٢٤٦٤
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَسَلَّلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٤٣
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ٢٢٢
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ ١٥١٣
- إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ أَنْطَلِقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ٢
- إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ ١٤
- إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَغَ بَيْنَ ٢١٣٨
- إِذَا أَرَادَ غُرُوزَةً وَرَى غَيْرَهَا ٢٦٣٧
- إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى ٢٧٢
- إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تُرْبِعَ الشَّمْسُ ١٢١٨
- إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكَلِّ، وَإِنِ أَكَلَ ٢٨٥٢
- إِذَا اسْتَأَذَنَ أَحَدُكُمْ أَحَدًا أَنْ يَفْرَزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا ٣٦٣٤
- إِذَا اسْتَأَذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. قَالَ لِبَنَاتِي ٥١٨٠
- إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ، ٤٠٢٠
- إِذِ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ اسْتَمْتَكْتَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ. ٣٥٣٥، ٣٥٣٤
- أَذْخِرُوا لثَلَاثًا وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ٢٨١٢
- أَذْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أَذُنِي ١٢٣
- أَذْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَبِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبٌ ٣٨٢٦
- أَذْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلِمَةَ؟ قَالَ لَا ١٩٠٢
- أَذْخَلَ فَأَذَعَهُ لِي قَالَ فَذَعَرْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، ٤٠٢٨
- أَذْخَلُوا النَّبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا ٤٠٠٦
- أَذْخَلِي فَاطِرِي، فَذَلَعْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَتْ مَا وَابَيْتُ ٤١٦٩
- أَذْخَرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ٧٢٠
- أَذْرِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبِيرَةٍ ثُمَّ أَخْرَعْتُهُ ٣١٤٩
- أَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ ١١٢٤
- أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ ٣٧٦٥
- أَذْرَكَهُ وَهُوَ فِي رُكْبَةٍ وَهُوَ يَخْلِفُ ٣٢٤٩
- أَذْعَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَتْ ٢٤٩٠
- أَذْعَ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَانَا، اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَفْرًا ٥٢٥٧
- أَذْعُوا لِي أبا حَسَنِ فَدَعِي لَهُ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ١٧٦٦
- أَذْعُوا إِلَيَّ الْحَلَاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا ٤١٩٢
- أَذْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ٤٤٠٢
- أَذْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَيْهَا، فَقَالَ لِعَمْرٍو. أَعْطَيْتُمَا الثَّلَاثِينَ ٢٨٩١
- أَذْعُوا مَا فَالَمْتُ الصَّبِيَّةَ إِلَى أَمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ ٢٢٤٤
- أَذْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ خُذْ ٢٩٩٨
- أَذْفَعُ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتُ بِهِ فَأَتَاكَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِي ٢٧٨٠
- أَذْفَعِي إِلَيَّ مَا جَهَّزْتِي بِهِ وَلَا تَخْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، ٢٧٨٠
- أَذْفِي مِنِّي، فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ وَإِنِ اكْتَشَفِي فَخُذْ بِكَ، ٢٧٠
- أَذْيَبِي. فَاصْبِحْ صَائِمًا وَأَفْطِرْ ٢٤٥٥
- أَدْوَا إِلَيَّ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمِي ١٦٠١
- أَدْوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ فَمَدَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمًا، ١٥٧٩
- إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا ٧٤٢
- إِذَا أَبَى الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِّكَ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ ٤٣٦٠
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَمَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا ٢٢٠
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ٣٤٠
- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنِ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنَهُ ٢٦١٩
- إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ ٥١٨٦
- إِذَا أَتَى الْخَلَاءَةَ أَتَيْتُ بِمَاءٍ فِي ثَوْبٍ ٤٥
- إِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَلَأَ قَلْبُكَ أَثْرَ بِعَمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ ٤٠٦٣
- إِذَا أَتَاهُ الْعَقِيَّةُ فَسَمِّهْ فِي ٢٩٥٣

- ٣٨٥١..... إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
 ٣٨٤٥..... إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَيْقَ أَصَابَعَهُ.
 ٥٩٨..... إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَغْمُ مِنْ مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنْ مَقَابِهِمْ أَوْ
 ٥٠٧١..... إِذَا أَمْسَى أَسْتَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ
 ٥٠٩١..... إِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِعَيْلٍ مَا وَافَى
 ٩٣٦..... إِذَا أَمِنَ الْإِنَامُ فَامْتُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ
 ٢٣٣٧..... إِذَا انْتَصَفَ شَجَابٌ فَلَا تَصْرَمُوا، فَقَالَ الْعَلَاءُ لِلَّهِمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي
 ٤١٣٩..... إِذَا انْتَهَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَذَرُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَتَذَرُ
 ٨٦٠..... إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ
 ٥٢٠٨..... إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
 ٥٠١٧..... إِذَا انصرفت من صلاة العشاءة
 ١٦٨٥..... إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ
 ١٦٨٧..... إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَلَهَا يَصْنَفُ
 ٤١٣٧..... إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ
 ١٧٩١..... إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَلِجِ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
 ٥٠٥٠..... إِذَا أَرَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلِيَّةٍ
 ٥٠٥٦..... إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ
 ٥٠٥٣..... إِذَا أَرَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ
 ٥٠٤٧..... إِذَا أَوْتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدَ بيمينك ثُمَّ ذَكَرَ
 ١٣٠٩..... إِذَا أَيْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 ٣١..... إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُ ذِكْرَةَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أتَى الْخَلَاءَ
 ١٦٦..... إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَخُّ
 ٣٥٠٠..... إِذَا بَايَعَتْ قُفْلٌ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ
 ٤٨٣٥..... إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ
 ٢٦١٢..... إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَةٍ أَوْ
 ٤٧٨٨..... إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ لَمْ
 ٣٤٦٢..... إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيَةِ وَأَخَذْتُمْ اذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ
 ٣١٧٣..... إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ
 ٥٠٢٦..... إِذَا تَنَابَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ
 ٢٩٥٩..... إِذَا تَجَاحَفَتِ قَرْنِيْنٌ عَلَى الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ
 ٣١٣٣..... إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَدْعُجٍ
 ٢١٦٠..... إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ لِلَّهِمَّ
 ٢١٢٤..... إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ
 ٢١١٩..... إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ
 ١٠٩٧..... إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 ٥٢١١..... إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ قِصَاصًا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ
 ٤٧٣٨..... إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرُّوحِيِّ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَافَةً
 ١١٧٦..... إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْتِنِ
 ٤١٧٣..... إِذَا اسْتَعْفَرْتَ الْمَرْأَةَ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا
 ٧٧٦..... إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ
 ٢٩٢٠..... إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَوَرَتْ
 ٢٥٩٩..... إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا
 ١٠٥..... إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى
 ٢٤٥٩..... إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ
 ٥٠٦١..... إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ
 ٤٠٢..... إِذَا اسْتَدَّ الْحَرَّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ
 ٣٤٩٧..... إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. قَالَ سَلِيمَانُ
 ٣٩٠٢..... إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ
 ٣٦١..... إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْخِيْضِ فَلْتَرْصُهُ ثُمَّ لِيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ
 ٢٨٥٤..... إِذَا أَصَابَ يَحْدُوهُ كُفْلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْضُهُمْ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّهُ وَيَدٌ،
 ٣١١٩..... إِذَا أَصَابَتْ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 ٢٧١٢..... إِذَا أَصَابَ غَيِمَةٌ أَمْرٌ بِلَالًا،
 ٤٥٨٢..... إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا
 ٢٦٥..... إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَيُنَابِرُ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ
 ٢١٦٩..... إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَيُنَابِرُ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ
 ٢٤٦٧..... إِذَا اغْتَكَفَ يَدِيهِ إِلَى رَأْسِهِ
 ٢٤٠..... إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ
 ٢٤٢..... إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سَلِيمَانُ
 ٧٥٠..... إِذَا انْفَتَحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيْهِ
 ٢٣٢٨..... إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ
 ٢٣٥٨..... إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى
 ٢٣٥٧..... إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَبَّ الظُّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ،
 ٢٨٣..... إِذَا أَقْبَلَتِ الْخِيْضَةَ فَاتْرَمِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْطِي
 ٥٠١٩..... إِذَا اقْتَرَبَ الرِّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ وَيَا مُسْلِمَ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقَهُمْ
 ٥٧٢..... إِذَا أَوَيْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتِرْهَا تَسْتَوِرُ وَتَأْتِرْهَا تَمْشُونَ،
 ١٢٦٦..... إِذَا أَوَيْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
 ٢٦٦٤..... إِذَا اكْتَبَرْتُمْ فَارْزُقُوهُمْ مِنَ النَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ
 ٢٦٦٣..... إِذَا اكْتَبَرْتُمْ بَعِي إِذَا غَشَوْكُمْ فَارْزُقُوهُمْ مِنَ النَّبْلِ وَاسْتَيْقُوا نَبْلَكُمْ
 ٣٦١٧..... إِذَا أَحْرَمَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ
 ٣٧٧٢..... إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ وَلَكِنْ
 ٣٧٣٠..... إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَاطْعِمْنَا
 ٣٨٤٧..... إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحَنَّ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا
 ٣٧٧٦..... إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ،
 ٣٧٦٧..... إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ

- ٦٨٧ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ ٩٣٤ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
- ٢٠٨٢ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا ٤٢٦٨ إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسِنِّيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
- ٢٧٥ إِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْتَمَسِئِلْ بِمَعْنَاهُ ٥٦٣ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ
- ٢٧٦ إِذَا خَلَفْتَهُمْ وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْتَمَسِئِلْ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ ٥٦٢ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَابِداً إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٤١٢٣ إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ ١٤٠ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَتَبَيَّرْ
- ٤٦٥ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ١٤٥ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ
- ٥١٧٣ إِذَا دَخَلَ الْبَصْرَ فَلَا إِذْنَ ٣١٥٠ إِذَا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيَكْفِنْ فِي ثَوْبٍ حَيْرَوِ
- ٤ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ٦٥٠ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا
- ١٩ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ وَضَعَ خَاتَمَهُ ١١١٧ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا
- ٣٧٦٥ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ٣١٠٧ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَمُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ،
- ١٣٧٦ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحَبَى اللَّيْلَ ٢٣٥١ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ ههنا
- ٢٤٥٥ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ ١٥٦٨ إِذَا جَاءَ الْمَصْدُقُ قَسِمْتَ الشَّاءَ اثْنَلَاثًا ثَلَاثًا شِرَارًا وَثَلَاثًا خَيْرًا
- ٧٥٣ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ٢٢٧٤ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورٍ أَوْ يَشْرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا
- ٧٤١ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ ٢٠٠٧ إِذَا جَزَّ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَعْلَى
- ٧٨٠ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ وَإِذَا قَالَ غَيْرَ ٢١٦٣ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ
- ٤٦٦ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِبُهُ ٤٨٤٦ إِذَا جَلَسَ أَحْتَبَى بِيَدِهِ
- ١٨٦٩ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا، ٩٦٤ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي
- ٣٧٣٨ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ إِخَاهُ فَلْيُجِيبْ عُرْسًا كَانَ لَوْ نَحْوَهُ ٩٦٢ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ
- ٣٩٨٤ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ ٩٨٧ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ
- ٢١٤١ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانِ ٤٨٥٤ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ فَارَاذَ
- ١٥٣٤ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ، ٤٨٣٧ إِذَا جَلَسَ يَتَخَدَّثُ يُكَيِّرُ أَنْ
- ١٤٩٢ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ ٥٧٧ إِذَا جُنْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ
- ٥١٩٠ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ ٨٩٣ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدَمَا شَيْئًا،
- ٢٤٦١ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ٤٧٦٧ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَأْخِرْ
- ٣٧٣٦ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا ٣٦٥٣ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا إِعَادَةً ثَلَاثَ
- ٢٤٦٠ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُنْطَرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ ٤٨٦٨ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ نَفَسَ فِيهِ أَمَانَةً
- ٢٨٣٧ إِذَا دَبَّحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا سَوْفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ٤٦٨٨ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ
- ٢٤٢٣ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ١٣١٩ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى
- ٤٠ إِذَا ذَعَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْعَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ٥٨٩ إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذَانًا ثُمَّ أَيْمًا ثُمَّ لِيُؤَكِّمْنَا أَكْبَرُكُمْ
- ٢٤٩١ إِذَا ذَعَبَ إِلَى قُبَاهُ يَدْخُلُ عَلَى ٣١١٥ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ
- ١ إِذَا ذَعَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ ٣٥٧٤ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمَ فَاجْتَهَدَ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ
- ٥٠٢٢ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَصْنَعْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ ٣٢٧٧ إِذَا خَلَفْتَ عَلَى بَيِّنٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا
- ٥٠٩٩ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَنْفِ السَّمَاءِ ١٥٣٧ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ
- ٥٠٩٣ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ ٢٦٠٨ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ
- ٥٠٩٢ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ هِلَالٌ ٥٠٩٥ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى
- ١١٩٧ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَكْثَرُ مِنْ فَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ١٢٠١ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ
- ٤٥٩٨ إِذَا رَأَيْتُمْ النَّبِيْنَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ النَّبِيُّنَ ٣٠ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانُكَ

- ١٤٣٠..... إذا سلم في الوتر قال سبحان
 ١٥١٢..... إذا سلم قال. اللهم أنت السلام
 ١٠٤٠..... إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا
 ١٥٠٩..... إذا سلم من الصلاة قال اللهم
 ٢٣٥٠..... إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يديه، فلا يضعه حتى
 ٣١٠٣..... إذا سمعتم به بارض فلا تقديروا عليه وإذا رفع بارض
 ٥١٠٢..... إذا سمعتم صباح الذبحة فسئلوا الله من فضله فإنها رأت
 ٥٢٣..... إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه
 ٥١٠٣..... إذا سمعتم صباح الجلاب وبهيق الحمر بالليل فتعدوا
 ٥٢٢..... إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.
 ١٠٦٩..... إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال لأنه أول من
 ٥٢٦..... إذا سمع المؤذن يتشهد،
 ١٠٦٩..... إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن
 ٣٧٢٧..... إذا شرب تنفس ثلاثاً، وقال
 ٤٤٨٢..... إذا شربوا الخمر فاجلبوهم، ثم إن شربوا فاجلبوهم، ثم
 ١٠٢٧..... إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم
 ١٠٢٦..... إذا شك أحدكم في صلاته فلا يندري كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً،
 ١٠٢٠..... إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
 ١٠٢٤..... إذا شك أحدكم في صلاته فليؤن الشك وليبين على اليقين،
 ٥٠٨٤..... إذ أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب
 ٦٩٥..... إذا صلى أحدكم إلى ستره فليؤن منها، لا يقطع الشيطان
 ٧٠٤..... إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته الكلب
 ١٢٦١..... إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليصطحب على يمينه
 ٦٥٥..... إذا صلى أحدكم فقلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليحملهما
 ٦٥٤..... إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره
 ١٠٢٩..... إذا صلى أحدكم فلم يدر إذا أم نقص فليسجد سجدتين
 ١٤٨١..... إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم
 ٦٨٩..... إذا صلى أحدكم فليجعل لقلعه وجهه شيئاً، فإن لم يجد
 ٦٩٨..... إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليؤن منها
 ٦٢٧..... إذا صلى أحدكم في نوب فليخالف بطرفيه على عاتقه
 ٧٩٥..... إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم
 ٧٩٤..... إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم
 ٦٠٢..... إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً
 ١٢٦٣..... إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت
 ٤٨٥٠..... إذا صلى الفجر ترتع في مجلسه
 ٦٠٧..... إذا صلى قائداً فصلوا قعوداً.
 ١١٣١..... إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدد أربعا.
- ٣١٧٢..... إذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع
 ٢٣٥٢..... إذا رأيتم الليل قد أقبل من مهنا فقد أظفر الصائم
 ٥٢٦٠..... إذا رأيتم منهن شيئاً في مسايكنكم فقولوا أنشدكن العهد
 ٤٣٤٣..... إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا
 ٢٤٤٦..... إذا رأيت هلال المحرم فأعد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح
 ٣٨٤٩..... إذا رُفِعَتِ المائدة قال الحمد
 ٨٤٦..... إذا رفع رأسه من الركوع يقول
 ٧٢١..... إذا رفع رأسه. وأكثر ما كان يقول وتعد ما يرفع رأسه
 ٨٦٨..... إذا ركع أحدكم فليغرض ذراعيه على فخذيه وليطبق بين
 ٨٨٦..... إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
 ٨٧٠..... إذا ركع قال سبحان ربي العظيم
 ١٩٧٨..... إذا رمى أحدكم جفرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا
 ١٩٧٢..... إذا رمى إمامك فازم. فأعدت عليه المسألة. فقال كنا نتحين
 ٢٨٤٩..... إذا رميت سهمك وذكر اسم الله فوجدته من الغد ولم
 ٢٨٦١..... إذا رميت الصيد فاذركه بعد ثلاث ليال وسهمك فيه
 ١٥٧٢..... إذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها جفان طروقاً
 ٤٦٩٠..... إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالطَّلَب، فإذا
 ٤٤٧٠..... إذا زنت أمة أحدكم فليجدها ولا يعيرها ثلاث مرار،
 ٤٩٦..... إذا زوج أحدكم خادمة عبده أو أغيره فلا ينظر إلى
 ٤١١٤..... إذا زوج أحدكم خادمة عبده أو أغيره فلا ينظر إلى ما
 ٤١١٣..... إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها.
 ٢٥٦٩..... إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حَقَّها، وإذا سافرتم
 ١٢٢٥..... إذا سافر فأراد أن يتطوع
 ٢٦٠٣..... إذا سافر فأقبل الليل قال
 ٢٥٩٨..... إذا سافر قال اللهم أنت الصاحب
 ٤٢١٣..... إذا سافر كان آخر عهده بإنسان
 ١٤٨٦..... إذا سألت الله فسأله يطون أكنكم ولا تسألوه بظهورها.
 ٨٤٠..... إذا سجد أحدكم فلا يركل كما يركل البعير وليضع يديه
 ٩٠١..... إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراض الكلب وليضم
 ٨٥٩..... إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فأعد على فخذك اليسرى
 ٨٩٨..... إذا سجد جافي بين يديه حتى
 ٩٠٠..... إذا سجد جافي عضدتيه عن جنبتيه
 ٨٩١..... إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب ووجهه وكفاه وركبته
 ٧٣٢..... إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
 ٤٤١٢..... إذا سرق المملوك فبغته ولو بشئ
 ٣٨٤٥..... إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها
 ٤٤٨٤..... إذا سكر فاجلبوه، ثم إن سكر فاجلبوه، ثم إن سكر فاجلبوه،

- ١٣٢٣..... إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْ خَفِيفَتَيْنِ.
- ٦٧٠..... إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ.
- ٧٢٢..... إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ.
- ٧٦٠..... إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ.
- ٧٦١، ٧٤٤..... إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْكَثْرَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.
- ٧٧١..... إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِهِ.
- ٧٣٠..... إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.
- ١٠٣٦..... إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا.
- ٤٧٨..... إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَزُوقَنَّ.
- ٤٨٥٣..... إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
- ٧٤٣..... إِذَا قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ.
- ٧٧٥..... إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ.
- ٥٥..... إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوَصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.
- ٢٥٦٦..... إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَغْبَلَ بِنَا.
- ٢٧٧٣..... إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجُودِ.
- ٨٨٣..... إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى.
- ٩٧٣..... إِذَا قَرَأَ قَائِمًا وَقَالَ: وَقَالَ فِي التَّشَهُدِ بَعْدَ اشْتِدَادِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- ٣٥١٥..... إِذَا قُيِّمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّثَتْ فَلَا شَفَعَةَ فِيهَا.
- ٦١٧..... إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَعَدَ.
- ١٢٦٢..... إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
- ٢١٦..... إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَالزُّرْقِ الْخَيْطَانِ بِالْخَيْطَانِ فَقَعَدَ.
- ٩٦٥..... إِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدِيمِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.
- ٩٨٨..... إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ.
- ٢٧٧٠..... إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.
- ١٠٦٦..... إِذَا قُلْتَ اشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ.
- ٧٦٢..... إِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ فَقُلْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْني قَوْلَهُ.
- ١١١٢..... إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنَتْ.
- ٩٧٠..... إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْمُومَ.
- ٥٠١..... إِذَا قُمْتَ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ قَفْلًا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
- ٨٥٦..... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.
- ٨٥٩..... إِذَا قُمْتَ فَتَرَجَّهْتَ إِلَى الْقِيَلَةِ فَكَبَّرَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ.
- ٢٣٦٣..... إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفِتْ، وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمَرُو قَاتلَهُ.
- ٣٩٥٧..... إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَبِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَصَلِّ عَلَى.
- ٤٨٢١..... إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ وَقَالَ مَخْلَدٌ فِي الْقَبْرِ: فَصَلِّصْ عَنْهُ.
- ١٧٧..... إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي بَطْنِهِ أَخَذَتْ أَوْ.
- ٦٩٧..... إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَلْبَسُهُ.
- ١٥٧٠..... إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ.
- ٣١٩٩..... إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْضُوا لَهُ الدَّعَاءَ.
- ٩٧٢..... إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا.
- ٣٨٤٦..... إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ.
- ٤٤٩٣..... إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَيَّ الوُجْهَ.
- ١٨٩٣..... إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ٢١٩٧..... إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَيْتِهِنَّ.
- ٣٦٥..... إِذَا طَهَّرْتُمْ فَأَغْسِلُوهُ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ. فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟
- ١٢١٢..... إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ.
- ١٢٠٧..... إِذَا عَرَفَ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ.
- ٤٢٧٣..... إِذَا عَرَفَ عَيْبَتَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ.
- ٤٩٧..... إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ.
- ٥٠٣٣..... إِذَا عَطَسَتْ فَأَحْبِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ.
- ٩٣١..... إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ نُورَتَهُ.
- ٥٠٢٩..... إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهَدَائِهَا فَكَبِّرْهَا، وَقَالَ.
- ٤٣٤٥..... إِذَا عَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي.
- ٢٦٣٢..... إِذَا عَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ.
- ٢٩٩٣..... إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ.
- ٤٧٨٢..... إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ.
- ٢٦٩٥..... إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُيَمِّمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا.
- ٢٦٩٥..... إِذَا فَرَّجَ بَيْنَ فُجْدِيكَ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فُجْدِيكَ.
- ٧٣٥..... إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَمَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ.
- ٩٨٣..... إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَفَنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ.
- ٣٢٢١..... إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ.
- ٣٨٥٠..... إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعُدَّ.
- ١٠٠٥..... إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعُدَّ الصَّلَاةَ.
- ٢٠٥..... إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ.
- ٨٤٨..... إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَنْشُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا.
- ٩٣٥..... إِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ السُّبْحَانَ حَفِظَ مِنْ سَائِرِ التَّوْحِيدِ.
- ٤٦٦..... إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ.
- ٤٩٨٣..... إِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَنْشُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.
- ٧٨٠..... إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ.
- ٥٢٧..... إِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ.
- ٤٧٢٢..... إِذَا قَامَ.
- ٧٣٠..... إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ فَلَا يَمْسَحُ الْخِصَامَ.
- ٩٤٥..... إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَجَمَّ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ.
- ١٣١١..... إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْمِيسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.
- ١٠٣.....

- إِذَا كَانَتْ لَكَ مَاتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَبَيْهَا خَمْسَةٌ..... ١٥٧٣
 إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ..... ٢٦٠٩
 إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي..... ٢٨٦
 إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي..... ٣٠٤
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُخًا، فَلَمَّا آزَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُرْوَحَ قَالَ قَالُوا لَمْ..... ١٩١٤
 إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ..... ٢٤٤٥
 إِذَا كَانَ الْعَيْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَصْنَعْتَ أَحَدَهُمَا نَصِيئَةً فَإِنَّ..... ٣٩٤٧
 إِذَا كَانَ الْعَيْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَسَخَّلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ..... ٣٠٩١
 إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَحْ بِقَوْلِ..... ٥٠٨٦
 إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَايْتَدَاؤُا قَبْلَ التَّسْلِيمِ..... ٩٧٥
 إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ..... ٤٠١٧
 إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُم مَكَاتِبَ فَكَانَ عَنْهُ مَا يُؤَدِّي فَلْيَخْتَجِبْ..... ٣٩٢٨
 إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ فُوتَانٌ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فُوتَبٌ..... ٦٣٥
 إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ..... ٦٣
 إِذَا كَانَ وَسِيعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْعًا فَاسْتَلْذُهُ..... ٦٣٤
 إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ قِيرْمُونٌ..... ١٠٥١
 إِذَا كَبُرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتٌ بَيْنَ..... ٧٨١
 إِذَا كَبُرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ بَدَنِي..... ٧٣٨
 إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ التَّيْمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيُسْنِئْهُمَا عَلَيْهِمَا..... ٣٦١٧
 إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمُ إِخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ..... ٣١٤٨
 إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتُ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَكَبُرَ ظَنُّكَ عَلَيَّ..... ١٠٢٨
 إِذَا لَا أَسْلَمِي عَلَيَّ..... ٣١٨٥
 إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْتَدَاؤُا بِأَيْمَانِكُمْ..... ٤١٤١
 إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمُ إِخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَتَ بَيْنَهُمَا..... ٥٢٠٠
 إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدْحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ..... ٤٨٠٤
 إِذَا لَمْ تَسْجُدْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ..... ٤٧٩٧
 إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ كِبْرٍ فَعَشْرَةٌ ذَرَاهِمَ..... ١٥٧٢
 إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ..... ٢٨٨٠
 إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُرُوا فِيهِ..... ٤٨٩٩
 إِذَا مَرَّ أَحَدَكُمُ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نُبْلٌ، فَلْيُسْئَلْ..... ٢٥٨٧
 إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحْ أَطْعِمْ عَنْهُ..... ٢٤٠١
 إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ..... ٤٨٦٣
 إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِي تَلِيهَا التَّاسِعَةَ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثُ..... ١٣٨٣
 إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَجِبِ الرَّجَالَ وَلْيُصْنَعِ النِّسَاءَ..... ٩٤١
 إِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْسَى..... ٥٠٤٩
 إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى..... ١٢٠٥
 إِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلْ فَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ..... ١٠٢١
- إِذَا نَعَسَ أَحَدَكُمُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ..... ١٣١٠
 إِذَا نَعَسَ أَحَدَكُمُ وَهُوَ..... ١١١٩
 إِذَا نَعَسَ أَحَدَكُمُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ..... ١١١٩
 إِذَا نَكَحَ الْعَيْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَبِكَأَنَّهُ بَاطِلٌ..... ٢٠٧٩
 إِذَا نَعَمْتُمْ فَأَطْفِقُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ بِمِثْلِ هَذِهِ عَلَى..... ٥٢٤٧
 إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ..... ٥١٦
 إِذَا هَبَّتْ بِلَادٌ قَوْمِيهَ فَاحْذَرُهُ..... ٤٨٦١
 إِذَا هَبَّتْ بِلَادٌ قَوْمِيهَ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّهُ عِنْدَ قَالَ الْغَائِلُ أَخْرَجَ النُّكْرِيَّ..... ٤٨٦١
 إِذَا هَمَّ أَحَدَكُمُ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْجِعْ رَجْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ..... ١٥٣٨
 إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمُ ذَلِكَ فَلْيُضْحِكْ فَرِحَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ..... ٢٠٧
 إِذَا وَجَدْتِ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ..... ٥١١٠
 إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ خَلَّ فَأَحْرِقُوا مَنَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ. قَالَ فَوَجَدْنَا..... ٢٧١٣
 إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ..... ٣٧٥٧
 إِذَا وَضِعَ الْمَيْتَ فِي الْغَبْرِ قَالَ..... ٣٢١٣
 إِذَا وَطِئَ أَحَدَكُمُ بِنَجْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ..... ٣٨٥
 إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ إِخَاهُ وَمِنْ بَيْنِهِ أَنْ يَفِيَّ فَلَمْ يَفِيَّ لِلْيَمِينِ..... ٤٩٩٥
 إِذَا وَقَعَتْ رِيئَتُكَ فِي مَاءٍ فَفَرَّقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ..... ٢٨٥٠
 إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَابِدًا فَالْقَوْمَا وَمَا..... ٣٨٤٢
 إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْلِقُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ..... ٣٨٤٤
 إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِبِضْعِ دِينَارٍ..... ٢٦٦
 إِذَا وَلِجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَرْجِعِ..... ٥٠٩٦
 إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْضِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتَّرَابِ..... ٧٣
 إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْضِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَقْرُوهُ..... ٧٤
 إِذَا وَلَغَ الْهَرَّ غَسِلَ مَرَّةً..... ٧٢
 إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَانْزَلْ اللَّهُ إِنْ أَلَيْتُ..... ٣٦٢١
 إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَانْزَلْ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ..... ٣٢٤٣
 إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ..... ٤١١٠
 إِذَا يَنْكُشِفُ عَنْهَا. قَالَ فَبِرَاعٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ..... ٤١١٧
 أَشْبِعْ لَنَا مَكَانًا شَاءَ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ..... ١٤٢
 أَشْبِعْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ..... ٢٨٠١
 أَشْبِعُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَيَرُوا اللَّهَ وَأَطْعَمُوا، قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ..... ٢٨٣٠
 أَشْبِعْ وَلَا حَرْجَ. قَالَ إِنِّي أَسْنَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ. قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرْجَ..... ١٩٨٣
 أَشْبِعْ وَلَا حَرْجَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ..... ٢٠١٤
 إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الذَّنْبِ..... ٤٦٤١
 أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِنْ..... ٥١٦
 أَذْكَرَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاهُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَطْعَمَكُمْ الْبَيْضَ..... ٣٦٢٦
 أَذْكَرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمْتَ أَنِي..... ٣٣٨٧

- ٤٩٠٠ أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم.
- ٤٩٨ أذن بلال. قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير أن الأنصار
- ٣٧٧٧ أذن بنبي فسم الله وكل بيبيك وكل مما يليك.
- ٢٥٢٧ أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس
- ٢١٥٤ الأذن زناها الاستماع.
- ٤٤٥٠ إذ نشدنا فإن نجد في الترواة الرجم. فقال النبي صلى الله عليه
- ٤٧٢٧ أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة
- ٤٤٦ أذن وهو غير عجل.
- ٣٣٨٧ أذهب إلى تلك البقر ورعايتها فخذها، فذهب فاستأفها.
- ٢٧٨٠ أذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له
- ٣٨٨٣ أذهب إلي الناس رب الناس اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا
- ١٧٨٥ أذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التميم، وذلك ليلة
- ٤٤٩٩ أذهب به، فلما ولي قال اتفقوا؟ قال لا، قال افتأخذ الدية؟
- ٤٧٧٣ أذهب حيث أمرتك. قلت نعم أنا أذهب يا رسول
- ٥١٥٣ أذهب فأطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل
- ٥٢٣٨ أذهب فاعطهم، فارتقى بنا إلى علي فآخذ المفتاح من
- ٤١٧٦ أذهب فاعسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد جئت وقد
- ١٢٤٩ أذهب فاقته. قال فرأيت، وحضرت صلاة العصر فقلت إني
- ٣٦٣٦ أذهب فألق نخله.
- ٢٩٠٣ أذهب فالتوسن أذوبا حولاً. قال فاتاه بعد الحول فقال يا
- ٤٣٨١ أذهب فإن الله قد عفا عنك.
- ٤٥١٩ أذهب فانت حر، فقال يا رسول الله علي من نصرتي؟ قال علي
- ٤٧٤٤، ٤٧٤٤ أذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها،
- ٤٧٤٤ أذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء
- ٤٧٤٤ أذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال أي
- ٤٩٨١ أذهب فيس الخطيب أنت
- ٦٣٨ أذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال أذهب فتوضأ،
- ٤٠٨٦ أذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال أذهب فتوضأ، فقال
- ٦٣٨ أذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل يا رسول
- ٤٠٨٦ أذهب فتوضأ، فقال له رجل يا رسول الله مالك امرئة أن يتوضأ
- ٢٩٩٨ أذهب فخذ جارية، فأخذ صبية ابنة حمي فجاء رجل إلى النبي
- ٣٦١٢ أذهب فودة أصماً من لعام، قال فزادني أصماً من شعير.
- ٣٢١٤ أذهب فوار أباك ثم لا تحذرن شيئاً حتى تأتي، فذهبت فواريته
- ٣٦١٢ أذهبوا فقباسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذرايعهم لولا
- ١٢١١ أزد أن لا يخرج أمة.
- ٢٥٣٤ أزد أن يغزو قال يامشتر
- ٣٩٠٣ أزدت أمي أن تسمي ليخولي على رسول الله ﷺ
- ٤٢١٤ أزد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأماجم،
- ١٩٩٠ أزد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها
- ٢٦٨٦ أزد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة
- ٤٢٦٨ أزد قتل صاحبه.
- ١٢١٠ أزد ذلك كان في مطر.
- ١٦٨٩ أزد ربنا يسألنا من أموالي فإني أشهدك أنني قد
- ٣٠٦٦ أزد في حظاري، فقال النبي ﷺ لا جنى في الأراك،
- ٣٧٣ أزد فيه بئعة أو بئعاً.
- ٤٠٤٨ أزد قال إنما حملوا قوله في طيب النساء، على أنها إذا خرجت،
- ١٠٠٠ أزد قال في الصلاة، فقال مالي أراكم رايعي أيديكم كأنها أذئاب
- ٤٩٨٥ أزد من خزاعة ليني صليت فاسترحب، فكأنهم
- ٣٦١ أزدت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة
- ١١٩٩ أزدت إقصار الناس الصلاة وإنما
- ١١٩٩ أزدت إقصار الناس الصلاة وإنما قال الله عز وجل إن حجتهم
- ٢٨٢٤ أزدت إن أخذنا أصاب صيداً وليس
- ١٧٦٣ أزدت أن أزدت علي منها شيء؟ قال نعمها ثم تصبغ نعلها
- ٢٦٤٤ أزدت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلي
- ٢٧٨٩ أزدت إن لم أجد إلا ميعة أنى فأصحي بها؟ قال لا ولكن
- ٤٨ أزدت توصى بوصى ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهراً،
- ٢٢٤٥ أزدت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله فتقولونه
- ٢٢٦ أزدت رسول الله ﷺ كان يتسلى
- ٢٢٦ أزدت رسول الله ﷺ كان يؤزر أول الليل أم في آخره؟
- ٣٤٨٦ أزدت شعوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويذهر
- ٢٤٢٦ أزدت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس؟ قال
- ٣٢١ أزدت لو أن رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً
- ٢١٤٠ أزدت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال قلت لا. قال فلا
- ٢٣٨٥ أزدت لو مضضت من الماء وأنت صائم، قال عيسى بن
- ٤٥٣٣ أزدت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة
- ٥٢٤٣ أزدت لو وضعها في غير حقتها أكان يأثم. قال ويجزي من
- ١٧٨٧ أزدت متعتنا هذه، العائنا هذا أم لا لأبي؟ فقال
- ٤٣٤٨ أزدت ليتكم هذو، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى
- ٤٢٤٤ أزدت هذا الخير الذي أعطانا الله
- ٢٠٠٤ أزدت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله
- ٤٨٥٢ أزدت؟ قال لا يضررك
- ٢٦٨٤ أزدت لا أوهمهم في حل ولا حرم، فسماهم. قال وقيتين
- ١٢٧٠ أزدت قبل الظهر ليس فيهن تسليم فتتح لهن أبواب
- ٢٨٠٢ أزدت لا تجوز في الأضاحي العوزاء بين عوزها، والعريضة

- ٤٦٨٨ أَرَبِعَ مِنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ
- ١٥٢٨ اِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
- ١٠٦٩ اِرْبَعُونَ قَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ
- ٥١٩٦ اِرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَبُوهُ، وَيَوْمٌ كَشَرُوهُ، وَيَوْمٌ كَجُمِعُوا، وَسَائِرٌ
- ٤٣٢١ اِرْبَعِيْنَا فُرْدَةَ الْأَرْضِ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذْنَا نَفَقَتَكَ
- ٣٤٠٢ اِرْبَطُوا الْخَيْلَ وَالْمَسْحُورَ بِأَوْصَالِهَا وَأَجْزَأَهَا إِنْ قَالَ أَكْفَالُهَا
- ٢٥٥٣ اِرْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتْ الْحُصُومَةُ وَاللُّغَطُ، فَقَالَ
- ٤٥٠٣ اِرْجِعْ فَاحْبِسْ وَضِعْكَ
- ١٧٣ اِرْجِعْ فَأَضْحِكُهَا كَمَا ابْكَيْتُهَا
- ٢٥٢٨ اِرْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ
- ٤٢٦٨ اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ، فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى
- ٨٥٦ اِرْجِعْ فَقُلِّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ
- ٥١٧٦ اِرْجِعْ فَمَنْدُ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ
- ٥٠٣ اِرْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَنَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ
- ٤٣٩٩ اِرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ
- ٣٩٢٩ أَرْجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ
- ٢٤٦٩ أَرْحَمَ الْمُحْلِقِينَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصَرِينَ. قَالَ وَالْمَقْصَرِينَ
- ١٩٧٩ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ
- ١٤٨٣ أَرْحَمِي وَأَرْزُقِي وَعَافِي وَاهْدِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِي فَقَالَ
- ٨٣٢ أَرْحَمِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحَّمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ
- ٨٨٢ أَرْحَمِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ
- ٤٨٨٥ اِرْحَمَهُ
- ٤٤٧٨، ٤٦٩ اِرْحَمَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ
- ٥٥٩ اِرْحَمَهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. فَيَقِيلُ مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ يَسُورُ
- ٤٧١ أَرَدْتُ التَّجَارَةَ
- ٣٣٥١ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ
- ٣٦٣٢ أَرَدْتُ لِأَتَقَلِّكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ،
- ٤٥٠٨ أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَكْتُبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى
- ٥٥٧ أَرْدُدَّهُ
- ٣٥٤٣ أَرْدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُغَيِّقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسَ يَضْرِبُونَ
- ١٩٢٢ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ
- ١٩٤٩ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيصَةَ رَحْلِهِ، قَالَتْ فَرَأَى اللَّهَ
- ٣١٣ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَاسْرَ إِلَيَّ
- ٢٥٤٩ أَرَسَلْنَا إِلَى عُمَرَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا
- ٢٩٦٣ أَرَسَلْنَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ
- ٢٢٨٦ أَرَسَلْنَا إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاعٍ. وَقَالَ تَبِعْهَا وَتَصِيبَ بِهَا حَاجَتَكَ
- ٤٠٤١ أَرَسَلْنَا إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا
- ٢٢١٢ أَرَسَلْنَا بِهَا إِلَى أُخِيكَ النَّجَاشِيَّ
- ٤٠٤٧ أَرَسَلْنَا مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ
- ٢٢٩٠ أَرَسَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ فَرَمَتْ
- ١٩٤٢ أَرَسَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ
- ٩٢٦ أَرَسَلَهَا. قَالَ فَجَعَلَ يُكْبِرُ
- ٤٣٩٩ أَرَسَلَهُ قَالَ مَرَّةً دَعَا بِيَوْمِ صَاحِبِهِ وَإِنِّي لَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ
- ٤٥٠١ إِرْشَادِ السَّبِيلِ
- ٤٨١٦ أَرَشِدُ الْأَيْمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ
- ٥١٧ أَرَضَعْتُكَ امْرَأَةً أُخِي. قَالَتْ إِنَّمَا أَرَضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِعْنِي
- ٢٠٥٧ أَرَضِعِيهِ، فَأَرَضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِيهَا مِنْ
- ٢٠٦١ أَرَضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، وَإِنْ ظَلِمْتُمْ
- ١٥٨٩ أَرَضِيْتُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ
- ٤٥٣٤ أَرَضِي عُمَرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْسِطِي. قَالَ مُوسَى وَأَهْلِي
- ١٧٧٨ أَرِضْ شَيْئًا وَلَا لِعَمْرٍ أَحْفِضْ شَيْئًا
- ١٣٣٠ أَرِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعَمْرٍ أَحْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ
- ١٣٢٩ أَرِضْهُ
- ٣٨١٨ أَرِضُوا أَبْيَدِيكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، فَصَاتَ بِشَرِّ بَنِ الْبَرَاءِ
- ٤٥١٢ أَرِضُوا أَبْيَدِيكُمْ، وَأَرَسَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ
- ٤٥١٠ أَرِضُوا، فَرَفَعُوا، فَمَوَّيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو
- ٤٤٨٨ أَرِضْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ
- ٤٤٤٦ أَرَكِبْ، فَأَبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنْ تَرَكِبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَنْصَرِفَ، قَالَ
- ٥١٨٥ أَرَكِبْهَا وَتِلْكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ
- ١٧٦٠ أَرَمَ الْقَوْمَ. قَالَ فَلَمَّكَ يَاحَطَّانُ أَنْتَ قَلْتَهَا؟ قَالَ مَا قَلْتَهَا،
- ٩٧٢ أَرَمُوا بِاللَّيْلِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسِنَّةٍ. قُلْتُ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ
- ١٨٨٥ أَرَمُوا وَأَتَقُوا الرَّجْعَةَ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِي
- ٤٤٤٤ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ
- ١٩٨٣ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ، قَالَ فَمَا سِئَلُ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ إِلَّا
- ٢٠١٤ أَرَانَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَارَأَاهُ اللَّهُ
- ٤٧٠٢ أَرَانِ أَوْ اعْجَلِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا مَا لَمْ
- ٢٨٢١ أَرِنِي هَذَا الَّذِي يَطْهَرُكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ
- ٤٢٠٧ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَّفَ، وَمَا تَنَازَرَ
- ٤٨٣٤ أَرِيدُ أَنْ تَطْهَرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٤٤٢٨ أَرِيَّ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنْ أَبَا بَكْرٍ يَبِطُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
- ٤٦٣٦ أَرَاغَتْ؟ قَالُوا لَمْ تَرُخْ أَوْ زَاغَتْ. قَالَ فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ اِرْتَحَلْ
- ١٩١٤ أَرَأَى الْمُسْلِمَ إِلَى يَصْنَعِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جَنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ
- ٤٠٩٣ أَرَاوَجِنَا فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلْتُهُ
- ١٦٨٦

- ٢٣٩١..... استغفر الله..... ١٠١٩..... زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ صَلَّيْتُ خَمْسًا،
- ٤٣٨٠..... اسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَأَتُوْبَ إِلَيْهِ. فَقَالَ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ ثَلَاثًا..... ٣١٠٦..... اسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ
- ٥٠٦١..... اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا..... ١٦٤٦..... اسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا، وَإِنْ كُنْتُ سَائِلًا
- ٣٢٢١..... اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّيْبِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ..... ٤٠٩٤..... الإِسْتِثْبَاتِ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا
- ٥٠٧..... اسْتَعْبَلُ الْقَبِيلَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنَّهُدَّ أَنْ لَا إِلَهَ..... ١٤٢٢..... اسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَتَبَالِغْ فِي الاسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
- ١١٦٢..... اسْتَعْبَلُ الْقَبِيلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَرَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي..... ٤٩٩..... اسْتَأَخَّرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ
- ٢٥٠١..... اسْتَقْبَلْ هَذَا النَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَغْلَاكِ، وَلَا تُعْرَفَنَّ مِنْ قِبَلِكَ..... ٥٢٧٢..... اسْتَأْخِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنْ أَنْ تَحْفَقَنَّ الطَّرِيقَ، عَلَيَّكَ بِحَافَاتِ
- ٤٠٣٢..... اسْتَكْتَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خِيَشَتَيْنِ فَلَقَدْ..... ٤٩٩٩..... اسْتَأَذَّنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ
- ٢٠٤٩..... اسْتَمْتَعَ بِهَا..... ٣٤٧٦، ١٦٦٩..... اسْتَأَذَّنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ
- ١٠٥٠..... اسْتَمَعْ وَأَنْصِتْ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ..... ٣٢٣٤..... اسْتَأَذَّنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَاسْتَأَذَّنْتُ
- ١٤١..... اسْتَشِيرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَمِيِّ أَوْ ثَلَاثًا..... ١٤٩٨..... اسْتَأَذَّنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمَرَةِ فَأَذَّنَ لِي وَقَالَ
- ٤٤٣٣..... اسْتَنْكَهَ مَاعِرًا..... ٤٧٩١..... اسْتَأَذَّنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَشِّرْ ابْنَ الْعَشِيرَةِ،
- ٣٦١٦..... اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَا..... ٣٤٢٢..... اسْتَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ،
- ٢٢٧٧..... اسْتَهْمًا عَلَيْهِ، وَرَطَّنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ مَنْ يُحَاقِبِي..... ١٩٥٩..... اسْتَأَذَّنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتُ بِمَكَّةَ
- ٢٦٠١..... اسْتَدْعَى اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ..... ٦١٣..... اسْتَأَذَّنَ عُلْفَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا
- ٦٦٩..... اسْتَوْوُوا وَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ..... ٤٧٨١..... اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَمَلَ أَحَدُهُمَا تَحَمَّرَ
- ٤٥٧٤..... اسْجِعِ الْجَاهِلِيَةَ وَكِهَانَتَهَا، أَذْ فِي الصَّيِّ غُرَةَ..... ٤٧٨٠..... اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَضِبَ أَحَدُهُمَا
- ٤٥٦٨..... اسْبِغْ كَسْبُجَ الْأَعْرَابِ، وَقَضَى فِيهِ بَعْرَةَ وَجَمَلَهُ..... ٢٩٤..... اسْتَحْيِضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَتْ أَنْ
- ٥٢٣٣..... اسْرُجْ لِي الْفَرَسَ، فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَنَاهُ مِنْ لَيْسِي لَيْسِي فِيهِمَا أَشْرٌ..... ٢٩١..... اسْتَحْيِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَسَلَّى،
- ٣١٨١..... اسْرُجُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمَتْهَا إِلَيْهِ..... ٣٠٥..... اسْتَحْيِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَفْرَاقِهَا
- ٣٦٣٧..... اسْتِثْنِ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ فَوَاللَّهِ..... ٢٩٢..... اسْتَحْيِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْفُغْلِيِّ لِكُلِّ
- ١١٧٦..... اسْتِ عِيَادِكَ وَتِهَانَتِكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَآخِي بِلَدِكَ الْمَيْتَ هَذَا لَفْظًا..... ٣٨١٦..... اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.
- ١١٦٩..... اسْتَفِينَا عَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ..... ٢٩٣١..... اسْتَخْلَفَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ
- ١١٧٥..... اسْتَفِينَا وَسَاقَ حَمُوهُ..... ٥٠٤٦..... اسْتَذْكِرُكُمْ، فَقُلْتُ وَيَرْسُولَكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ، قَالَ لَا وَبَيْتِكَ
- ٣٦٣٧..... اسْتِثْنِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ ارْسِلْ إِلَى جَارِكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ..... ٥٠٧٤..... اسْتَرْ عَوْرَتِي. وَقَالَ عُثْمَانُ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي
- ١٢٦..... اسْتَكْبَى لِي وَضُوءًا فَذَكَرْتُ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِيهِ فَسَلَّ..... ١١٦٤..... اسْتَشْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حَيْصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ،
- ٤٧٥١..... اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ، فَيَقُولُ..... ٣٣٤٦..... اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا فَبَجَّاهُ إِبِلَ مِنْ
- ٤٦٩٥..... الْإِسْلَامَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ..... ٤٣٩٦..... اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ بَعْثِي حُلِيًّا عَلَى السَّبِيَةِ أَنَسُ بْنُ يَعْزُبُونَ وَلَا
- ٢٩١٢..... الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَوَرَّتَ الْمُسْلِمَ..... ٣٥٦٢..... اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَعًا يَوْمَ حَتِّينَ
- ٣٠٢٤..... اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرَفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ائْتَمَرْتُمْ، فَنَادَى..... ٣٥٦٤..... اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ
- ٢٢٣٩..... اسْلَمْتُ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَتْ..... ٣٨١٦..... اسْتَعَطَّ
- ٣٠٥٧..... اسْلَمْتُ؟ قُلْتُ لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ..... ٢٩٤٦..... اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ
- ٥٠٤٦..... اسْلَمْتُ وَجِهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاهَاتُ ظَهْرِي..... ١٥٨١..... اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عُلْفَةَ أَبِي عَلَى عِرَاقَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ
- ٢٢٤١..... اسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ..... ٢٩٤٤..... اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمْرِي بِعُمَالِهِ
- ٣٠٦٧..... اسْلَمْنَا وَأَنْبِيَا صَخْرًا لِيَدْفَعُ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا،..... ١٦٤٧..... اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدْبَعْتُهَا
- ٢٢٤٤..... اسْلَمْنَا وَابْتِ امْرَأَتَهُ أَنْ تَسْلِمَ، فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ..... ٤٧٥٣..... اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. زَادَ فِي حَدِيثِهِ
- ٣٠٠٣..... اسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ..... ٩٠٢..... اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ

- اسلموا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا، ٣٠٠١
- اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْأَيْتِينَ وَالْهَيْكَمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ١٤٩٦
- اسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ ١٠٤٩
- اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ٤٥٣٢
- اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصِيِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ ٤٦٤٥
- اسْمِعِي يَا زَيْتَةُ الْحُجْرَةَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ الْآ ٣٦٥٤
- أَسَمَنْتُ هَذِهِ الشَّاةَ؟ قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ مِنْ أُخَيْرِكَ؟ قَالَ أُخْبِرْتَنِي ٤٥١٠
- الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ٤٥٦٠
- اسْنَهُمْ لِرَجُلٍ وَلِقَرَسِهِ ثَلَاثَةٌ ٢٧٣٣
- إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ. وَهَذَا لِنَظِّ حَلِيَّتِهِ قَيْبَةَ ٩٢٥
- أَشَاهِدُ فَلَاذَنْ؟ قَالُوا لَا. قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ ٥٥٤
- أَشْبَحَ بَطْنُهُ ٢٦٢٢
- اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَيْقًا مِنْ رَيْقِ النَّخْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ ٣٥١١
- اشْتَرَى حِلَةَ بِيضَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا، فَاهْدَاهَا ٤٠٣٥
- اشْتَرَى عَبْدًا بَعْدَيْنِ ٣٣٥٨
- اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ نَبِيئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبِحْ فِيهِ قِبَاعَهُ، ٣٣٤٤
- اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، ٣٠٢٥
- اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَبَّازٌ وَسَعْدٌ يَمِينًا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ ٣٣٨٨
- اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيْبَرٍ قِلَادَةً بَائِثِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَعْبٌ ٣٣٥٢
- اشْتَرَى اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ ٩٠٢
- اشْتَرَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى يَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ ٤١٥٥
- اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مَعْمَرٍ عَيْنِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ ١٨٣٨
- اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّتِنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو ٦٠٦
- اشْتَرَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِي ٣١٠٤
- اشْتَرَيْتُ وَعِنْدِي سِتْعُ إِخْوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٢٨٨٧
- اشْتَمَالَ الصَّمَاءُ أَنْ يَشْتَمَلَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرْفِي النَّوْبِ ٣٣٧٨
- اشْتَدُّ وَطَأْتُكَ عَلَى مُضْرَةٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي ١٤٤٢
- اشْتَرُوا مَا حَلَّ ٣٧٠٠
- أَشْرَكْنَا بِنَابِي فِي دُعَايِكَ ١٤٩٨
- اشْتَفَّ سَعْدًا وَأَتَمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ ٣١٠٤
- اشْتَفَّ عَبْدًا، يُنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَنْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ ٣١٠٧
- اشْتَفَعُوا إِلَيَّ لِيُؤَجِّرُوا وَيَقْبِضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ ٥١٣١
- اشْتَفَعُوا تَوَجَّرُوا فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُوخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا ٥١٣٢
- اشْتَكَيْتُ فِي أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَغْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي ٣٣٣
- أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ١١٧٣
- أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَى أَنْ الْأَرْضُ أَرْضُ اللَّهِ، ٣٠٧٦
- أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٢٣٩
- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ ٥٠٠
- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ١٦٩
- أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ ٣٢٠٥
- أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنَزَلْتَنِي ١١٤٦
- أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَيْنَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ ١٠٧٠
- أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٣٣٣٤
- أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَةٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ، ٣٥٤٥
- أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ١١٤٢
- أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ٢٠٧٢
- أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ عَشْرَةَ ٤٦٤٩
- أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَيْبِهِ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ ٣٥٤٢
- أَشْهَدُ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ ٢٢٥٦
- أَشْهَدُ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ ٢٥٣٩
- أَشْيءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ ٢٣٢٩
- أَشْيءٌ مِنْ شِكِّ؟ قَالَ وَضَحِكُ، قَالَ مَا نَجَأَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ ٥١١٠
- أَصَابَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي ٥٠٨٨
- أَصَابَ اللَّهَ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ١٠٠٧
- أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ١١٧٤
- أَصَابَنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعَمَ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ ٣٨٠٩
- أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، ٣٣٧
- أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِنِيًّا، فَذَعَبْتُ أَنَا وَأَخِي ٥٠٦٦
- أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِنِيًّا فَذَعَبْتُ أَنَا وَأَخِي وَفَاطِمَةَ ٢٩٨٧
- أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْأَنْصِرَافَ ٥١٨٥
- أَصَابَ السَّنَةَ ١٠٧١
- الأصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ٤٥٥٦
- الأصَابِعُ سَوَاءٌ. قُلْتُ عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ نَعَمْ ٤٥٥٧
- الأصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ النَّبِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ ٤٥٥٩
- أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ٢٨٧٨
- أَصَابَنَا قُرْحٌ وَجَعِدْتُ كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا واجْتَمِعُوا ٣٢١٥
- أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٥١٠٠
- أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُبُلًا ٢٦٢٠
- أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٨٦٠
- أَصَابَهُ مِنْ غِبَابِهِ ٣٣٣١
- أَصَابُوا وَيَعْمُ مَا صَنَعُوا ١٣٧٧
- أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِيبْ مَالًا قَطَّ أَنْفُسِ عِنْدِي مِنْهُ كَيْفَ تَأْمُرُنِي ٢٨٧٨
- أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا ذَنَابِيرٌ يَا إِمْرَةَ مَعَاوِنَةَ ٢٧٥٣
- أَصَبْتُ بَعْضًا وَاحْتَلَمْتُ بَعْضًا، فَقَالَ أَمْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٢٦٨

- أصبت السنة وأجزأتك صلواتك، وقال للذي توضعاً ٣٣٨
- أصبت مئة أواقاً قال فلماً قدم علي من اليمن على رسول ١٧٩٧
- أصبت هذبة من معدن فخذها فهي صدقة ما أتلك ١٦٧٣
- أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخير فأنطلق أوليائه ٤٥٢٤
- أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم ١٤٤٢
- أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يبلغ لهم، فذكرت ١٤٤٢
- أصبحنا وأصبح الملك لله ٥٠٧١
- أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين. اللهم إني أسألك ٥٠٨٤
- أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم وأعظم لأجر ٤٢٤
- أصبرني، قال اصبر، قال إن عليك قيصاً وليس علي قيص، ٥٢٢٤
- أصب من هذا فهو أنفع لك ٣٨٥٦
- أصبنا حرمنا من جزاء فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، ١٨٥٤
- أصحب رسول الله ﷺ، قال قيس فقال لي رسول ٥١٨٥
- إصدت أرتين فذبتهما بمرؤة فسألت رسول الله صلى ٢٨٢٢
- أصدق ذو اليدين؟ فإوماؤا اي نعم. فرجع رسول الله ﷺ ١٠٠٨
- أصدق؟ قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجدة سجدة ١٠١٨
- أصرف بصرك ٢١٤٨
- أصرم، كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال الله ٤٩٥٤
- أصطبر، قال إن عليك قيصاً وليس علي قيص، فرقع النبي ٥٢٢٤
- أصغى الإناء على يديه فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها ١١٧
- إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالفة ٤٩١٩
- أصليح لنا لحم هذبة الشاة. قال فما زلت أطمعها فيها ٢٨١٤
- أصليحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فأفرحي فيه بلحاً ثم ٣١٣
- أصليت شيئاً؟ قال لا. قال صل ركعتين تجوز فيهما ١١١٦
- أصليت بأفلاذ؟ قال لا. قال فم فاركع ١١١٥
- أصلي معهم؟ قال نعم إن شئت. وقال ٤٣٣
- أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت كيف كان ٩٨٧
- أصنعوا للال جعفر طعماً فإنه قد أتاهم امر يشغلهم ٣١٣٢
- أصنع ولا خرج ٢٠١٤
- أصنعي ما يصنع المسلمون في حجبهم، فلما كان ليلة الصدر ١٧٧٨
- أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ٣٤٦٩
- أضحك الله بينك وساق الحديث ٥٢٣٤
- أضربوه فينهم من ضربته بالنعال، ومنهم من ضربته بالعصا، ٤٤٨٧
- أضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثاً ١٨٨٩
- أطابت برئتكم؟ قال نعم ياي أنت وأمي، فتناول منها بضعة، ١٩٣
- أطاعوه أم عصوه؟ قلت بل أطاعوه قال ذاك خير لهم ٤٣٢٥
- أطبقت عليهم السماء ١١٦٩
- أطرحه. فقلت لا ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به، ١٧٠١
- أطعمه إياهم، وقال مستد في موضع آخر أتياه ٣٣٩٠
- أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ٣١٠٥
- أطعم وسقاً من تمر بين سيتين يسكيناً. قال والذي بعثك ٢٢١٣
- أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكسونهن، ولا تضربوهن ٢١٤٤
- أطعمينا، فجات بيخسة مثل القطاة فاكلنا، ثم ٥٠٤٠
- أطعميه الأسارى ٣٣٣٢
- أطعمه في طاعة الله وأغصه في موصية الله ٤٢٤٨
- أطلبوا المخدج فذكر الحديث، فاستخرجوه من تحت القتلى في ٤٧٦٩
- أطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين ١٣٨٤
- أطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ٤٦٥٤
- أطلعت الشمس. فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، ٣٩٥
- أطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به زاده، فاشتمل ٦٢٩
- أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال لا، بل اعترلها، فلا تقرينها ٢٢٠٢
- أطلقوا ثمانية، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغسل فيه ٢٦٧٩
- أطرو لنا الأرض وهوراً علينا السفر ٢٥٩٨
- أطرو لنا البعد. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ٢٥٩٩
- أطيب طيبكم المسك ٣١٥٨
- أطعموني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم ٢٧٣٧
- أعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله ﷺ ٥١٢٦
- أعبرها، فقال أما الظلة فظلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن ٤٦٣٢
- اعتبط بقتله، قال الذين يقابلون في الفينة يقتل أحدهم ٤٢٧١
- اعتذدت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت فلما كان عثمان بن ٢٣٠٠
- اعتدلوا سوا صفوكم، ثم أخذت يساروه فقال اعتدلوا سوا ٦٧٠
- اعتدلوا في السجود ولا يفتروا أحكم ذراعيه أفراس الكلب ٨٩٧
- أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها ٢٠٥٤
- أعتقت واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ٣٩٣٢
- أعتقها فإنها مؤمنة ٣٢٨٤، ٣٢٨٢، ٩٣٠
- اعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعرصهم يني ٣٩٥٣
- اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فاشري أعرضكم عنها ٣٩٥٣
- أعتقوها، قالوا إنه ليس لنا خادم غيرهما، قال فلتخديمهم ٥١٦٧
- أعتق يافلاذ والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق ٣٩٣٠
- اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ٢٤٧٦
- اعتكفت رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون ١٣٣٢
- اعتل بعير بصفيّة بنت حبي وعند زينب فضل ظهر ٤٦٠٢
- اعتمر أربع عمر كلهن في ذي ١٩٩٤
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر عمرة المحننية، ١٩٩٣

١٥٢٢	أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.	١٩٨٦	اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ.
٤٠٨٤	اعْتَمَدَ إِلَيَّ. قَالَ لَا تَسْبِنَ أَحَدًا. قَالَ فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا.	١٩٩١	اعْتَمَرَ عُمَرُ بْنُ عُمَرَ فِي ذِي
٧٨٥	اعْتَمَدُ بِالسَّيِّعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.	١٩٠٢	اعْتَمَرَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ.
٥	اعْتَمَدُ بِاللَّهِ.	١٨٩٠، ١٨٨٤	اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَبْرَانَةِ.
٤٦٦	اعْتَمَدُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرُوحِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ.	٤٢١	اعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ،
٤٦٦	اعْتَمَدُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخَبَائِثِ.	٣٥٤٤	اعْتَمِدُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، اعْتَمِدُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ.
٤٧٨١	اعْتَمَدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ هَلْ تَرَى بِي	٩٦٣	أَعْرَضُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَتَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ
٨٨١	اعْتَمَدُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَتِلْ لَأَهْلِ النَّارِ.	٧٣٠	أَعْرَضُ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُرْفَعُ
٨٧٩	اعْتَمَدُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَاعْتَمَدُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَاعْتَمَدُ	١٧٠٣	أَعْرِفْ عَدَدَهَا وَعَوَاثِمَهَا وَوَكَاةَهَا، زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ
٣٨٩٨	اعْتَمَدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ	٢١٧٣	أَعْرَلِ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَانَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُتِرَ لَهَا. قَالَ فَلَبِثَ الرَّجُلُ
٣٨٩٣	اعْتَمَدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ	٥٥٧	أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعِ.
٤٧٣٧	أَعْيَدْنَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامِيمٍ، وَمِنْ كُلِّ	٤٦٨٣	أَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا،
٢٤٠٨	أَعَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتِ، أَوْ	٣٥٤٣	أَعْطَاهُ أَبُوهُ عَلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا
٢٧٥٢	أَعَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْشَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٢٢١٨	أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.
٣٣١٦	أَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرَحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَصَبَاءِ، فَلَمَّا	٣٣٨٤	أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ إِحْسِنِيَةَ إِيَّيْهِ
٦٨	أَعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْنَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ	٤٦٨٥	أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ
٢٩٨	أَعْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّيْ.	٢٩٩٨	أَعْطِي جَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ، قَالَ أَذْهَبَ فُحْذُ جَارِيَةَ،
٢٦١٦	أَعِزَّ عَلَيَّ أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقَ.	٢١٢٦	أَعْطَاهَا دِرْعًا فَاعْطَاهَا وَرَعَاهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.
٢٥٣٩	أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَّبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا	٢١٢٥	أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ آيْنِ دِرْعَكَ الْخَطْمِيَّةَ.
٢٦١٣	أَعْرَضُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. أَعْرَضُوا،	٣٣٤٦	أَعْطِي إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ احْسَنُهُمْ قَضَاءَ.
١٨١٩	أَغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُقِ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الصَّفْرَةِ، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ. ١٨١٩	٢٩٠٢	أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْبِهِ.
٧٨١	أَغْسِلْنِي بِالنَّجِّ وَالْمَاءِ وَالتَّبَرِّدِ.	٣٩٠١	أَعْطُونِي جَعْلًا. فَقُلْتُ لَا حَتَّى اسْأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
٣٢٤١	أَغْسِلُوهُ وَكَفِّرُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ.	٢٩٠٤	أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خِرَاعَةٍ. قَالَ يَحْسِي قَدْ سَمِعْتَهُ مَرَّةً يَقُولُ
٣٨٨	أَغْسِلِي هَذِي وَأَجْعِلِيهَا وَازْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَذَعْرُوتُ بِقَصْعَتِي	٤٦٠٢	أَعْطِيهَا بَعِيرًا، فَقَالَتْ أَنَا أَعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ
٣٥٦٢	أَغْضَبَ بِأَمْحَمَدًا؟ فَقَالَ لَا تَبْلُ عَارِيَةَ مَضْمُونَةً.	١٧٠٠	أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ.
٤٧٤٧	أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُبَسَّمًا.	١٦٩٩	أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ.
٣١١٨	أَغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِيهِ.	١٣٥٤، ١٣٥٣	اعْظِمْ لِي نُورًا.
٣٢٠١	أَغْفِرْ لِحَبْنًا وَمَيْتَانًا، وَصَغِيرَانًا وَكَبِيرَانًا، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا.	٢٦٦٦	اعف الناس قتلة أهل الإيمان.
٤٤٧٨، ٤٦٦٩	أَغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ.	٥١٦٤	اعفوه عنه في كل يوم سبعين مرة.
٥٥٩	أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ	٣١١٥	أَعْفَيْتِي اللَّهُ تَعَالَى بِوَسْطِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.
٤٧١	أَغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. فَقِيلَ مَا	٥١٥٩	اعلم آبا مسعود، قال ابن المتي مرتين، لله أقدر عليك منك
٣٢٠٢	أَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ عَبْدُ	٤٧٠٩	اعلم أهل الجنة من أهل النار؟
٣١١٥	أَغْفِرْ لَهُ وَأَعْفِينَا عَفْوَ صَالِحَةٍ قَالَتْ فَأَعْفَيْتِي اللَّهُ تَعَالَى بِوَسْطِهِ	٤١٣١	أَعْلَمْتُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فَرَجَعَ الْمَقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ فَلَانَ؟
٢٥٢٤	أَغْفِرْ لَهُ وَالْحَقِيقَةَ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَيْنِ	٥١٢٥	أَعْلِمُهُ. قَالَ فَلَحِيقَهُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَحَبَّكَ
١٤٨٣	أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَغْرِمَ الْمَسْأَلَةَ	٣٣٤٣	أَعْلَيْهِ ذَنْبٌ؟ قَالُوا نَعَمْ وَيَنْزَارَانِ، قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ
٨٧٨	أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، وَقِهِ وَجَلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ	١٥٨١	أَعُوذُ بِعِنَاقِ مَعْتَابِ وَالْمُعْتَابِ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ
٥٠٥٤	أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاحْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رَهَائِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ	٣٢١٦	أَعْوِقُوا.

- ١٥٠٩٠٧٦٠ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا
 اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي ٨٥٠
 اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ ٧٦٦
 اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ ٥٠٨٧
 اغْفِرْ لِي يَا تَوَكَّلُ الْقُرْآنَ ٨٧٧
 اخْلُقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا ٣٧٣١
 اغْزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْصَةٍ ٢٥٢
 أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ١٩٧٣
 أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ ١٩٤٤
 أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ١٩٩٨
 أَفْتَاخُذُ النَّبِيَّةَ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَفْتَقُلُّ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَذْهَبُ ٤٤٩٩
 أَفْتَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَاشْتَرَطَ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ ٣٤١٠
 أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٤٦٥
 أَفْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ إِزْوَاجَهُمْ ٢٢٥٣
 أَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ بَيْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتَا ٤٥٩٦
 أَفْتَقْتَلُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَذْهَبُ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ أَتَعَفُّو؟ قَالَ ٤٤٩٩
 أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٥٧
 أَفْتَحَكُمْ الْأَهْلِيَّةَ يَبْعُونَ ٤٤٩٤
 أَفْرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُمْ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجَمُّعَ بَيْتِهِ؟ قَالَ لَا، قَالَ ٤٥٠١
 أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَوْفُونَ؟ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٤٨٧٤
 أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال الله ٤٧١٤
 أَفْرَدَ الْحَجَّ ١٧٧٧
 أَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوَّزَ لَهُ فِيهِ ٣١١٨
 أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ٥١٩٣
 أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ٤٥٩٩
 أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عِنْدَ سُلْطَانِ جَابِرٍ أَوْ أَمِيرِ جَابِرٍ ٤٣٤٤
 أَفْضَلَ شَيْءٍ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ انْظُرْ أَنْ تَرِيحُنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ ٣٠٥٥
 أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ، وَإِنْ أَفْضَلَ ٢٤٢٩
 أَفْضَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ١٩٣١
 أظفر الحاجم والمحجوم ٢٣٧١
 أظفر الحاج والمحجوم ٢٣٧٠
 أَظْفَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَآكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ ٣٨٥٤
 أَظْفِرِي ٢٤٢٢
 أَقْبَلْتُ بِهَا؟ قَالَ نَعَمْ، فَأَمَرُ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَاذْهَبْ بِهِ فَرُجِمَ ٤٤٢١
 أَقْبَلُ. قَالَ فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى ٤١٣١
 أَقْبَلُ مَاذَا؟ قَالَتْ فَتَنَكِّحُهَا قَالَ أَحْتَكُّ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ ٢٠٥٦
 أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ. قَالَ فَفَعَلْنَا. قَالَ فَكَذَلِكَ فَاغْلُظُوا ٤٤٧
- ٣٣٩٩ أَقْبِرْ أَحَاكَ أَوْ أُكْرَهُ بِالرَّزَاهِمِ
 ٤٢٦١ أَقْلًا أَخَذُ سَنِيهِ فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟
 ٣٦٧٥ أَقْلًا اجْعَلْهَا خَلَاً، قَالَ لَا.
 ٤٩٩ أَقْلًا أَذَلَّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى، قَالَ فَقَالَ
 ٩٣٠ أَقْلًا أَعْيَبَهَا؟ قَالَ أَتَيْتِي بِهَا، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ
 ٣٢٨٢ أَقْلًا أَعْيَبَهَا؟ قَالَ أَتَيْتِي بِهَا. قَالَ فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ أَيْنَ اللَّهُ؟
 ٢٠٤٨ أَقْلًا يَكْرًا تُلَاجِبُهَا وَتُلَاجِبُكَ.
 ٢٣٣٢ أَقْلًا تَكْتُمِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَابِهِ؟ قَالَ لَا، هَكَذَا أَمَرْنَا
 ٢٨٠٣ أَقْلًا جِئْتِي بِهَا. قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَجَوَّرَ عَنْكَ وَلَا تَجَوَّرَ عَنِّي؟
 ٤٠٦٨ أَقْلًا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ.
 ٤٠٦٦ أَقْلًا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ.
 ٤٧٦٠ أَقْلًا تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا.
 ٣٩١ أَقْلَحْ إِنْ صَدَقَ.
 ٢٩٣٣ أَقْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا.
 ١٣٩٩ أَقْلَحِ الرَّوْحِجِلَ مَرْتَيْنِ.
 ٣٢٥٢ أَقْلَحْ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ.
 ٣٩٢ أَقْلَحْ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ.
 ٤٩٥٩ أَقْلَحْ، وَبَسَارًا وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا.
 ٢٣٧ أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَاقْبَلْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ٣٢١ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْتَعِ بِقَوْلِ عَمَارٍ.
 ٤٧٠٢ أَفَمَا وَجَدْتَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ نَعَمْ.
 ٤٤٢٧ أَفِيكْتَهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْوِهِ.
 ١٩١٠ أَيُّضًا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ.
 ١٢٣٢ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي.
 ٢٠٢٢ إِقَامَةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا.
 ٥١٣ أَقَامَ جَدِّي.
 ١٢٣٥ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ
 ١٢٣١ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ
 ١٢٣٠ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ.
 ٦٧٧ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ،
 ١٩٩٧ أَقَامَ فِي عُمْرَةَ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا.
 ٦٠٨ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ.
 ٥٢٨ أَقَامَنَاهُ اللَّهُ وَأَدَامَنَاهُ، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ
 ٣٥٣٤ أَقْبَضَ الْأَلْفَ الَّذِي دُخِبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ
 ٢٤١٣ أَقْبِضِي إِلَيْكَ.
 ٤٣٥٤ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 ٧١٥ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْلَامَ

- أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرَأَةَ؟ فَأَقْبَلُ ٢٣٧
- أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عِرْفَانَ إِلَى الْمَرْدَلِيفَةِ فَلَمْ يَكُنْ ١٩٣٣
- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ ١٨٧٢
- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْعِبِ بْنِ الْجَبَلِ وَقَدْ ٣٧٦٢
- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ ٣٣١
- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ٣٢٩
- أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْتَضِبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٦٤٦
- أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ ١١١٧
- أَقْبَلَ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكَ مَنْ تَحَدَّثُ، فَسَكَتَ، فَجِئْتُ ٢١٧٤
- أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ، قَالَ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ سَمِعْتُكَ ٣٥٨١
- أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْخُلْدَيْيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٤٤٧
- أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى خِي ٣٩٠١
- أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجِّ مُفْرَدًا ١٧٨٥
- أَجُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ قُبُورُ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا ٢٠٤٣
- اِقْتَسَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ ٤٥٧٦
- اِقْتَرَبَ، قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ ائْتَرِغِبْ عَنْ سَبِّ ٢٤١٢
- اِقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَفَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ ٣٩٠٠
- اِقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَفَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٣٤١٨
- اِقْتَصَمَ مِنْهُ فَإِنَّا مَعَشَرُ بَنِي مُقَرَّنَ كُنَّا سَبْعَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ٥١٦٧
- اِقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غَرَّةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بَصَوْتِ ٤٥٠٣
- اِقْتَلَهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتِي فِي دَارِهِ بِلِقَاءِ بَنِيهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ ٥٢٥٧
- اِقْتُلُوا الْأَسْوَاقِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ ٩٢١
- اِقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فِيضَةٌ ٥٢٦١
- اِقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ نَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي ٥٢٤٩
- اِقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطَّفِيِّينَ وَالْإِبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ ٥٢٥٢
- اِقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرِيحَهُمْ ٢٦٧٠
- اِقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَخْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ ٣٠٤٣
- اِقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، ٧٩٣
- اِقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قُرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ ٨٢٥
- اِقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلُ؟ قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ٣٦٦٨
- اِقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ١٢٧٣
- اِقْرَأْ فَرَأَى الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ١٤٧٥
- اِقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ. قَالَ إِنَّ بِي قُوَّةٌ. قَالَ اِقْرَأْهُ فِي ثَلَاثِ ١٣٩١
- اِقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نِمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ ٥٠٥٥
- اِقْرَأْنِي أَيُّ بِنْتِ كَعْبٍ كَمَا اِقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِ ٣٩٨٦
- اِقْرَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَنَا الرَّذَائِقُ ذُو الْقُوَّةِ ٣٩٩٣
- اِقْرَأْنِيهَا سَالِمٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ ١٥٧٠
- اِقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ١٤٠١
- اِقْرَاهُ فِي سَبْعِ قَالِ ابْنِي اِقْرَأُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ لَا يَفْقَهُ مِنْ قِرَاءِ ١٣٩٠
- اِقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ٨٢١
- اِقْرَأُوا يَا زَيْدُ، فَقَرَأْتُ لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ٢٥٠٧
- اِقْرَبْ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَكَبَّرُوا الدَّعَاءَ ٨٧٥
- اِقْرَبْتُ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَيَّ ٩٧٢
- اِقْرَبْتُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمَرُ ٣٠٠٨
- اِقْرَلَهُ وَوَقَّفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ ٣٣١٤
- اِقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِهَا ٢٨٣٥
- اِقْرُؤْهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ ٤٠٠٤
- اِقْرُبْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اِقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّأْيِ فَقَالَ كَبُرْتُ ١٣٩٩
- اِقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، ٣٢٦٨
- اِقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَا تَقْسِمُ لَهُمْ ٢٧٢٣
- اِقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَاغِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكْتَ ٢٨٢٧
- اِقْصُرْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتُ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ ١٠١٥
- اِقْصُرْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، ١٠١٨
- اِقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَقْفَهُمَا ٤٤٤٥
- اِقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا بَغْنِي عَلَيَّا فَقَالَ بَعْضُهُمْ ٢٩٦٣
- اِقْضِ عَنِّي الدِّينَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ٥٠٥١
- اِقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمِ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ إِنَّ ١٨٠١
- اِقْضِهِ عَنْهَا ٣٣٠٧
- اِقْطَعْ أَرْزُهُ، فَمَا تَشِئْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ ٧٠٥
- اِقْطَعْ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِي مَعَادِينَ ٣٠٦٢، ٣٠٦١
- اِقْطَعْ الزَّبِيرَ حَضَرَ قَوْمَهُ فَاجْرَى ٣٠٧٢
- اِقْطَعْ الزَّبِيرَ نَحْلًا ٣٠٦٩
- اِقْطَعَهُ ارْضًا بِحَضْرَمَوْتِ ٣٠٥٨
- اِقْطَعْ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُطِّبْ مِنِّي ٤٦٦
- اِقْعُدْ نَاجِيَةً، وَقَالَ لَهَا أَقْعُدِي نَاجِيَةً، وَأَقْعُدِ الصَّبِيَةَ بَيْنَهُمَا، ٢٢٤٤
- اِقْلُ شَيْءٌ وَرَبُّ الْجَدِّ السُّلَسِ ٢٨٩٦
- اِقْبَلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذِهِ الرَّجُلِ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى ذَوَابَّ يَبْتِهِنُ ٥١٠٤
- اِقْمَتُ ٥١٤
- اِقِمِ الصَّلَاةَ، أَرْحَنَا بِهَا ٤٩٨٥
- اِقِمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ ٤٤٥
- اِقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَوَلِّفْنَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ٤٤٦٨
- اِقِمِ الصَّلَاةَ لِلذَّكْرِ ٤٣٥
- اِقْمَنَّا بِهَا عَشْرًا ١٢٣٣

- أقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا له، وتقول لا تأذن ٥٦٨
أقوم قبلاً هو أجدد أن يفقه في القرآن وقوله إن لك ١٣٠٤
أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الخلود. ٤٣٧٥
أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة. ٢٠١
أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحسبه. ٥٤٢
أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي في جاني المسجد. ٥٤٤
أقيمت الصلاة وصفت الناس صوفهم، فخرج رسول ٢٣٥
أقيمو الصلوات وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل وليوا ٦٦٦
أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ٥١٤
أكان رسول الله ﷺ يصوم من ٢٤٥٣
أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ ٢٤٥٣
أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت المفضل. ٩٥٦
أكثر علم شعبة فامرئ بالصديقة فجعل يلقي. ١١٤٢
أكتب بيتنا وتبين نبي نعيم بالدعاء أن لا يجاوزها ٣٠٧٠
أكتب، فقال رب وماذا أكتب؟ قال أكتب مقادير كل شيء حتى ٤٧٠٠
أكتب، فكتبت في كفي لا يتسوي القاعدون ٢٥٠٧
أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق. ٣٦٤٦
أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة، يا بني ٤٧٠٠
أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر ٢٧٦٥
أكتبوا لابي شاة. ٤٥٠٥
أكتبوا لابي شاة. ٣٦٤٩
أكتبوا لي، فقال أكتبوا لابي شاة. ٣٦٤٩
أكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ أكتبوا لابي شاة. ٤٥٠٥
أكثر علياً يابن رواحة، قال فانا إلى حزر النخل وأعطيتكم ٣٤١٠
أكثر جند الله. ٣٨١٤
أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذوا للقرآن، فلم يكن أحد من ٥٨٧
أكثر ما رأيت عطاء يصلي ساداً. ٦٤٤
أكثر ما كان رسول الله ﷺ يخلف بهذو اليمين ٣٢٦٣
أكثرهم قرآناً. ٣٢١٥
أكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال رايماً ما اتعل. ٤١٣٣
أكرهنا أرضنا ثلاثة بياتي برهم، فقال دعه فإن النبي ٣٤٠١
أكثف الناس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس، ٣٨٨٥
أكثفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبه رضي ٣٢٢٠
أكثروا صبيانكم عند العشاء، وقال مسد عند المساء ٣٧٣٣
أكل. ٢٤١٢
أكلنا الليل. قال فكلت بلا عيانه وهو مستبد إلى ٤٣٥
أكلت ثوماً فأنيت فضلى رسول الله ﷺ وقد سبقت ٣٨٢٦
- أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى. ٣٧٩٧
أكل رسول الله ﷺ كفاً ثم مسح يده بيسح كان ١٨٩
أكلوا من العمل ما تطيقوه، فإن الله لا يمل حتى تملا، ١٣٦٨
أكل كيف شاء ثم صلى ولم يتوصاً ١٨٧
أكلنا نرى ربه؟ قال ابن معاذ مخلصاً به. ٤٧٣١
أكلي يا رسول الله؟ قال كلك فدخلت. ٥٠٠٠
أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً. ٤٦٨٢
أكلت تجالس رسول الله ﷺ؟ ١٢٩٤
أكلت نضيرين شيئاً؟ قالت لا، قال فلا يضرك إن كان تطوعاً. ٢٤٥٦
أكلت فاعلاً لو امرتك؟ قلت نعم؟ قال لا والله ما كانت لي بشر. ٤٣٦٣
الآن والله تبعين في ذنبي، فقال رسول الله ﷺ من ٣٩٥٣
ألا أذنتوني به، قال ذلوني على قبره، فذلوه، فضلى عليه. ٣٢٠٣
ألا أتخذ لك ميتراً يا رسول الله يجمع أو يجعل عظامك؟ ١٠٨١
ألا أتيت الذي هو خير وكفرت يعني. ٣٢٧٦
ألا أهدئك عني وعن رسول الله ﷺ، قال قلت بلى، قال ٢١٧٤
ألا أهدئك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ. ٥٠٦٣
ألا أهدئك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت. ٢٩٨٨
ألا أهدئك بصلوة النبي ﷺ، قال فقام الصلاة. ٦٧٧
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة. ٤٩١٩
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر. ٣٥٩٦
ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فتوضاً مرة. ١٣٨
ألا أدلك على كثير من كنوز الجنة؟ فقلت وما ١٥٢٦
ألا أدلكم على خير مما سألتما إذا أختتما مضاجعكما ٥٠٦٢
ألا الإذخیر فإنه يقبورنا ويوتينا، فقال رسول الله ٢٠١٧
ألا الإذخیر فقام أبو شاة رجل من أهل اليمن فقال يا رسول ٢٠١٧
ألا أراي أهدئك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن كتبك. ٤٧٩٦
ألا أرى هذا يعلم ما همنا لا يدخلن علينا هذا فحجوة. ٤١٠٧
ألا أرى هيو الحزمة قد علتكم، فقمنا سراعاً لقرول رسول الله ٤٠٧٠
ألا أزيك رقة رسول الله ﷺ؟ قال بلى. قال ٣٨٩٠
ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ ١١٧
ألا أشهدوا إن دمتها هنر. ٤٣٦١
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال فضلى فلم ٧٤٨
ألا أعلمك خير سورتين فرقتا، فعلمني قل أعوذ ١٤٦٢
ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك ١٥٠٤
ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله ١٥٢٥
ألا إن الإبل قد غلت. قال ففرضها عمر على أهل الذعب ألت ٤٥٤٢
ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا ٤٣٨

- ٤١٥٥ إلا رُفِعَ في نُوبٍ. ٣٥٢٧ إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
 ٣٩٨ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ كَانَ يَحْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَلِيثَ. ٣٩١ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ. فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا
 ١٠٦٣ الْأَصْلُوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ ٤١٢١ أَلَا تَنْتَفِعُنَّ بِهَا بِنَايَا ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ
 ١٠٦٢ الْأَصْلُوا فِي رِحَالِكُمْ، إِلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٤٥٨٨، ٤٥٤٧ إِنْ آتَيْتَ الْخَطَّابِيَّةَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ
 ٣٤٦٤ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي قَتَابَةَ فَقَالَ مِثْلُ ٤٥٩٧ إِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ الْإِنِّ مِنْ
 ٤٢٠٢ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ. ٥٣٢ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى
 ٢٩٢٨ الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْفٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى ١٠٤٥ إِنْ الْفَيْلَةُ قَدْ حَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ فَمَالُوا كَمَا
 ٤٤٢٢ الْأَكْلُكُمْ نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَتَبَ التَّيْسَ ٣٣٣٤ إِنْ أَرَادَ كُلُّ رِيَاءٍ مِنْ رِيَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ لَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ
 ٣٨٠٦ الْأَكْلُكُمْ نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَتَبَ التَّيْسَ ١٣٣٢ أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مَنَاجِرَ رَبِّهِ، فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلَا يَرْفَعُ
 ٢١٠٦ الْأَكْلُكُمْ نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَتَبَ التَّيْسَ ٤٥٨٨ إِنْ أَرَادَ كُلُّ مَاتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَذَكَّرَ وَتَدَعَى
 ٣٨٠٤ الْأَكْلُكُمْ نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَتَبَ التَّيْسَ ٤٥٠٤ إِنْ أَرَادَ كُلُّ مَاتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَذَكَّرَ وَتَدَعَى
 ٣٦٧٠ الْأَكْلُكُمْ نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَتَبَ التَّيْسَ ٤٥٩٧ إِنْ أَرَادَ كُلُّ مَاتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَذَكَّرَ وَتَدَعَى
 ٣١٩ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَرْفَقَيْنِ. ٤٦٠٤ إِنْ أَرَادَ كُلُّ مَاتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَذَكَّرَ وَتَدَعَى
 ٥١٧ إِنْ أَرَادَ كُلُّ مَاتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَذَكَّرَ وَتَدَعَى ٢٨٨٧ أَلَا أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثَّلَثِ؟ قَالَ أَحْسِنِ،
 ٣٢٨ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. ٣١٩٤ أَلَا أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثَّلَثِ؟ قَالَ أَحْسِنِ،
 ٤٢٧٣ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٥٥٦ أَلَا يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ
 ٣٠٥٢ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٥١٨٥ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ١٧٧١ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٢٩٧٧ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٤٢٧٣ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٢١٩ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٢٦٧٦ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٤٦٤٨ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٣٧٦٠ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٣٤٩٦ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٢٠٤٦ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٤٤٢٠ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٤٥٠٨ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٢٧٧٢ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٤٦٠٨ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٢٦٤٩ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٤٠٤٨ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٣١٦٩ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٢٩٨٦ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٤١٦١ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٣٦٥٥ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٥٧٩ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ١٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٣٦٥٤ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٤١٤ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٤٥٠٣ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٤٧٧٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٢٥٠٥ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٥١٠٧ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ١٩٥ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٤٢٧١ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٤٣٠٨ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٣٥٩٦ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٣٧٣٤ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٢٥ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٥٧٤ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٣٥٩٦ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٤٧٣٤ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ٢٩٣٨ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٣٥٧٧ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا
 ١٤٥٤ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ٤٩٢ أَلَا تُؤَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَرَّهُ يُحْجِرْ عَلَيْنَا

- ٤٧١٦ ألسنت بربكم قالوا بلى
 ٢٤١٢ ألسنت ترى الثبوت؟ قال أبو بصرة أنزغب عن سئو
 ٥٠٤ ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً
 ٥٠٣ ألقى علي رسول الله ﷺ التآبين هو بنفسه فقال
 ١٨٢٨ ألقى علي نوباً ينافيهم، فألقيت عليه برئساً، فقال تلقني
 ٤٧٦٨ ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفوننا فإني
 ٣٨٤١ ألقوا ما حولها وكأوا
 ٤٣٢ ألقيت عليه مخبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً،
 ٢٥٢٩ ألك ابوان؟ قال نعم، قال فبيهما فجاهداً
 ٣٦٢٣، ٣٢٤٥ ألك بيته؟ قال لا، قال فلك يبيته قال يا رسول الله إنه
 ٣٦٢١، ٣٢٤٣ ألك بيته؟ قلت لا قال لليهودي أخلف، قلت يا رسول
 ٤٠٦٣ ألك مان؟ قال نعم، قال من أبي المال؟ قال قد أتاني الله من
 ٣٥٤٢ ألك ولد سواه؟ قال قلت نعم، قال فكلمهم اغطيت مثل ما
 ٤٧٢٢ الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد،
 ٤٠١٧ الله احق أن يستخى منه من الناس
 ٤٧٣١ الله أعظم. قال ابن معاذ قال فإنما هو خلق من خلق الله، الله
 ٤٧١٥، ٤٧١٤، ٤٧١٢، ٤٧١١ الله أعلم بما كانوا عاملين
 ٤٧١٢ الله أعلم بما كانوا عاملين
 ٤٧١٢ الله أعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فنذاري المشركين
 ٣٦٤٤ الله أعلم. قال اليهودي إنها تتكلم. فقال رسول الله صلى الله
 ٥٠٧، ٥٠٥ الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا
 ٤٩٩ الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً
 ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢ الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن
 ٥٠٠ الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك،
 ٥١١٢ الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي زد كنيته إلى
 ٥٠٥ الله أكبر الله أكبر قط
 ٢٧٥٩ الله أكبر الله أكبر وفاة لا عند فنظروا فإذا عمرو بن عبسة،
 ٨٧٤ الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
 ٢٦٠٢ الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر
 ٢٢٦ الله أكبر. الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت أرايت رسول
 ٧٦٣ الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى
 ٧٦٤ الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً. والحمد
 ٤٥٧٣ الله أكبر لو لم أسمع بهذا لفضيتا بغير هذا
 ١١٧٧ الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس، ثم
 ٤٧٦٨ الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من
 ١٥٢٥ الله الذي لا أشرك به شيئاً
 ٤٦١١ الله حكيم قسط هلک المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً إن
 ١٤٦٠ اللهم لا إله إلا هو الحي القيوم، قال فصرَب في صدري وقال
 ١٥١٩ اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
 ٥٠٧٩ اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت
 ٥١٨٥ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سغود بن عبادة. قال
 ١٣٥٣ اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً،
 ١٥١٠ اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك زاياً، لك
 ١٤٤٢ اللهم اجعلها عليهم سبعين سيئف. قال أبو هريرة
 ٥٠٧٤ اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن شمالي ومن فوقي
 ٣١٠٨ اللهم احبني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة
 ٤٤٥٠ اللهم إذ نشدنا فإنا نجد في التوراة الرحمة، فقال النبي صلى الله
 ١٩٧٩ اللهم ارحم المخلفين. قالوا يا رسول الله والمقصرين
 ١٤٨٣ اللهم ارحمني إن شئت، ليغرم المسألة فإنه لا منكرة له
 ٨٣٢ اللهم ارحمني وازدقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيدي
 ٣٨٠ اللهم ارحمني ومحمداً ولا تزحمتنا معنا أحداً. فقال النبي صلى
 ٨٨٢ اللهم ارحمني ومحمداً ولا تزحمتنا معنا أحداً، فلما سلم رسول
 ٤٨٨٥ اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول
 ٤٤٧٨، ٤٦٩ اللهم ارحمته.
 ٥٥٩ اللهم ارحمته، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه
 ٤٧١ اللهم ارحمته، حتى يصرف أو يحدث. فقيل ما يحدث؟ قال
 ٥١٧ اللهم أريد الأئمة واغفر للمؤذنين
 ٥٠٧٤ اللهم استر عورتني. وقال عثمان عورتني، وأمن زوجاتي اللهم
 ٥٠٦١ اللهم استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك. اللهم زفني علماً
 ١١٧٦ اللهم اسئ عبادك وبهائمك وأنشر رحمتك واخي بذلك الميت
 ١١٦٩ اللهم أسقنا عينا مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً
 ١١٧٥ اللهم أسقنا وساق نحوة
 ٥٠٤٦ اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك
 ٢٦٢٢ اللهم أشيع بطنه
 ١٤٤٢ اللهم اشدذ وطألك على مضمر، اللهم اجعلها عليهم سبعين
 ٣١٠٤ اللهم اشف سعداً وأنعم له هجرتة
 ٣١٠٧ اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدواً أو يمضي لك إلى جنازة
 ٣٣٣٤ اللهم اشهد ثلاث مرات
 ٢٥٩٨ اللهم اطو لنا الأرض وهزلنا السقر
 ٢٥٩٩ اللهم اطو لنا البعد. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
 ١٥٢٢ اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
 ٧٨١ اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد
 ٣١١٨ اللهم اغفر لأبي سلمة وأرفع درجته في المهديين، واخلفه
 ٣٢٠١ اللهم اغفر لحيثنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا،

- اللَّهُم اغْفِرْ لَهُ اللَّهُم اَرْحَمَهُ..... ٤٤٧٨،٤٦٩
- اللَّهُم اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُم اَرْحَمَهُ، اللَّهُم تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ ٥٥٩
- اللَّهُم اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُم اَرْحَمَهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْبَثَ. قَبِيل ٤٧١
- اللَّهُم اغْفِرْ لَهُ وَأَغْفِنَا عَقِي صَالِحَةً قَالَتْ فَأَعْفَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى ٣١١٥
- اللَّهُم اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقِيقَةَ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٥٢٤
- اللَّهُم اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُم اَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ١٤٨٣
- اللَّهُم اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، وَقَهْ وَجَلَّهُ، وَأَوْلَهُ وَأَجْرَهُ. زَادَ ابْنُ ٨٧٨
- اللَّهُم اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَخْسَأْ شَنْطَانِي وَفُكْ رَهَائِي وَاجْعَلْنِي فِي ٥٠٥٤
- اللَّهُم اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا ١٥٠٩،٧٦٠
- اللَّهُم اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ٨٥٠
- اللَّهُم اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ صَبِيحِ الْمَقَامِ ٧٦٦
- اللَّهُم اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللَّهُم فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ صَلَوَاتِي، ٥٠٨٧
- اللَّهُم اغْفِرْ لِي يَا تَأَوُّتَ الْقُرْآنَ ٨٧٧
- اللَّهُم افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْبَلْ اللَّهُم إِيَّي ٤٦٥
- اللَّهُم افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو، فَتَرْتَلُ آيَةَ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٢٢٥٣
- اللَّهُم افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ ٣١١٨
- اللَّهُم اِقْبِضْنِي إِلَيْكَ ٢٤١٣
- اللَّهُم افْطَعْ أَرْزُهُ، فَمَا مَشَيْتَ عَلَيْهَا بَعْدُ ٧٠٥
- اللَّهُم اَلْهَمْ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ سئَلُ أَبُو دَاوُدَ ١٢٩٦
- اللَّهُم اَمْنُضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ، لَكِنْ ٢٨٦٤
- اللَّهُم إِنْ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ٢٣٣٧
- اللَّهُم إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ١٥٣٧
- اللَّهُم أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَتَحْرُقُ الْقَفْرَاءَ. أَنْزَلَ ١١٧٣
- اللَّهُم أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُم لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ ٥٠٥٢
- اللَّهُم أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ ٣٢٠٠
- اللَّهُم أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا ٥٠٧٠
- اللَّهُم أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ١٥١٢
- اللَّهُم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّرِّ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، ٢٥٩٨
- اللَّهُم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّرِّ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ٢٥٩٩
- اللَّهُم أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ الْحَوْلُ وَبِكَ الصُّوْلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ ٢٦٣٢
- اللَّهُم أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ ٧٦٠
- اللَّهُم إِنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَهِيَ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٣٢٠٢
- اللَّهُم أَتَمِّنِي مِنْ حَطَايَايَ كَالْتَرْتِيبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُم ٧٨١
- اللَّهُم إِنَّكَ تَعَلَّمْتَنِي أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ اجْبِرَاءَ بِفَرْقِ أَرْزُ، فَلَمَّا امْتَسَيْتُ ٣٣٨٧
- اللَّهُم إِنْ هَذَا إِقْبَالٌ لِيْلِكَ، وَإِقْبَارٌ لِنَارِكَ، وَأَصْوَاتٌ دُعَايِكَ، ٥٣٠
- اللَّهُم إِنْ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٢٣٣٧
- اللَّهُم إِنَّهُمْ عَرَاةٌ فَكَسَهُمْ، اللَّهُم إِنَّهُمْ جِبَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ، فَفَتَحَ ٢٧٤٧
- اللَّهُم إِيَّيْ أَحْمَدُكَ. اسْتَعْيَبْتُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُعَيِّمُوا دِينَكَ. قَالَتْ ٥١٩
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ ١٤٩٥
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِيَّيْ لَا أَحْسِينُ ٧٩٢
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ ١٤٨٠
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ ٥٠٩٦
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَهَا مَا جَلَّتْهَا عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِكَ ٢١٦٠
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنَوَّرَهُ وَبَرَكَّتَهُ ٥٠٨٤
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُم إِيَّيْ ٥٠٧٤
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ ٥٠٧٤
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَاقِبَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ٥٠٧٤
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْعَفْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ ٢٥٩٩
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ تَعِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا ٩٦
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٤٦٥
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْأَلُكَ يَا لِلَّهِ الْإِحْدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٩٨٥
- اللَّهُم إِيَّيْ اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْبِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَاسْأَلُكَ ١٥٣٨
- اللَّهُم إِيَّيْ اصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ ٥٠٧٨
- اللَّهُم إِيَّيْ اصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَزْرِيكَ وَمَلَائِكَتِكَ ٥٠٦٩
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذَاتِكَ مِنْ عَفْوَتِكَ ١٤٢٧
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ ٤
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَ أَوْ أَظْلِمَ ٥٠٩٤
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْبَغُ، وَمِنَ ١٥٤٨
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ٣٩٧٢
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ ١٥٥٤
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَمُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ ١٥٤٧
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ ذُؤَالِ عَمَلِكَ، وَتَحْوِيلِ عَاقِبَتِكَ، وَفَجَاءَةِ ١٥٤٥
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَنْحِي، وَمِنْ شَرِّ بَصْرِي، وَمِنْ ١٥٥١
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ١٥٥٠
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنْ مَطَّرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّبًا ٥٠٩٩
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسَوْءِ الْأَخْلَاقِ ١٥٤٦
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ فَجَعَلَ مُعَاذَ يَأْمُرُهُ ٤٧٨٠
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَذِكْرٍ دُعَاءَ آخَرَ ١٥٤٩
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبِيحِ الدُّنْيَا وَصَبِيحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا، ٥٠٨٥
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، ١٥٤٠
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ١٥٤٢،٩٨٤
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٩٨٤
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ٨٨٠
- اللَّهُم إِيَّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغَيْبِ ١٥٤٣

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَلَةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ ١٥٤٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ ٨٨٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّدِّيِّ، وَأَعُوذُ ١٥٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ١٥٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّمْرِ وَكَأَبَةِ الْمُقْلَبِ وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ ٢٥٩٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ مَرَّةً أَعُوذُ بِاللَّهِ ٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرُوحِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ النَّامَةِ مِنْ شَرِّ ٥٠٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْيَى مَا أَمَاتُوهُ، فَأَمْرٌ بِهِ فَرُجٌ، فَأَنْزَلْ ٤٤٤٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْيَى مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ. ٤٤٤٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِزِّي عَلَى عِبَادِكَ ٤٨٨٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنْتَ سَمِعْتَ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢٢٧٧
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، ١٤٢٥
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ٤٢٢٥
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ ٤٢٢٥
- اللَّهُمَّ اهْدِيهَا، فَصَلَّتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا ٢٢٤٤
- اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظْفَرَهَا فَذَبَّحَهَا. ٣٣١٤
- اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ ٩٧٨
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَخْسَنِ فِي خَلْقِهَا وَرَجَالِهَا، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ ٣٠٦٧
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمِّي فِي بُكُورِهَا، وَكَأَنَّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ٢٦٠٦
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ ٣٧٣٠
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ ٣٧٢٩
- اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْسَى وَأَمُوثُ، وَإِذَا اسْتَيْظَفَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ٥٠٤٩
- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٧٨١
- اللَّهُمَّ بَلِّغْ أَمْسِيَّتَنَا، وَبَلِّغْ نَحْيَنَا، وَبَلِّغْ نَمُوتَ وَإِلَيْكَ النُّشُورَ ٥٠٦٨
- اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَوَلَّ ٣٦٧٠
- اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ ثَلَاثًا ٤٣٨٠
- اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُخْدِتْ فِيهِ. ٥٥٩
- اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَحَى ٢٧٩٢
- اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ٦٧٦
- اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ ٥٠٥١
- اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ٥٠٥٨
- اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفَعْ أَنْتَ الشَّافِي لَا ٣٨٩٠
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ٦٠٣
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ٨٤٨
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ٦٠٣
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاءِ. قَالَ مُؤْمَلٌ مِلَّةَ السَّمَاوَاتِ ٨٤٧
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاوَاتِ وَمِلَّةَ الْأَرْضِ وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ ٨٤٦
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ ٧٣٣
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى ٩٧٢
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ٨٧٧
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، ١٥٠٨
- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا ٧٧٠
- اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّخَانِ النَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ٥٢٩
- اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تَرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ ٥٠٦١
- اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَافْضِلْ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ٥٠٨٦
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ. قَالَ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ١٥٩٠
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ٩٨١
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ الْأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ ٩٨٢
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ ٩٧٦
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ٩٧٩
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ ٩٧٨
- اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّئْنَا ٥٠٩٩
- اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ٥٠٩٠
- اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْسَبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا ٣١١٩
- اللَّهُمَّ الْعَنَةُ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ ٣١٨٥
- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ٥٠٦٧
- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ ٥٠٨٣
- اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٣٢٠٢
- اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بَعِيثِي الَّذِي يُرِيدُ ١٥٣٨
- اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَلَعْنَتِي لَعْنَتِي، ٥٠٨٧
- اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةٍ ١٢٩٦
- اللَّهُمَّ فِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِيَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٥٠٤٥
- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اجْرَهُ، وَلَا تُضَلَّنَا بَعْدَهُ ٣٢٠١
- اللَّهُمَّ لَا تُغَيِّرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتِ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَامَ وَإِنَّهُ ٤٥٠٣
- اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَاصْتَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنفُسَهُمْ ٢٥٣٥
- اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ٤٥٣
- اللَّهُمَّ لَا مَنَافِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يُنْفَعُ ١٥٠٥
- اللَّهُمَّ لَا تُولُوا لَنَا نَشْرَتِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدْ خَدَّ الزَّانِي ٤٤٤٨
- اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَنْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ٣٩١٩
- اللَّهُمَّ لَا يُهَزِّمُ جُنْدَكَ وَلَا يُخَلِّفُ وَعَدْلَكَ وَلَا يُنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ٥٠٥٢
- اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ ١٨١٢
- اللَّهُمَّ لَيْتَكَ وَمَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ١٧٧٦
- اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ٧٧١
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي، اسألكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا ٤٠٢٠

- اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت ٧٧١
 اللهم لك سجدة وبك أمنت ولك أسلمت، سجدة ٧٦٠
 اللهم لك صمت، وعلى رزقك افطرت. ٢٣٥٨
 اللهم ما أصبح بي من نعمة فينبك وحذلك لا شريك لك ٥٠٧٣
 اللهم ما خلقت من خلق أو قلت من قول أو نذرت ٥٠٨٧
 اللهم من احتيتنا منا فاجبه على الإيمان، ومن توفيتنا منا ٣٢٠١
 اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم ٢٦٦١
 اللهم ينك ولك عن محمد وأبيه بسم الله والله أكبر، ثم دبع ٢٧٩٥
 اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم ١٤٤٢
 اللهم نعم، ثم قال إذا تجاحفت فرئيس على الملك فيما بيننا ٢٩٥٩
 اللهم نور السموات والأرض. قال سليمان بن ١٥٠٨
 اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلغني فيما تمليك ولا أمليك ٢١٣٤
 اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ٢٩٤٦
 اللهم هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم، ثم قال إذا تجاحفت فرئيس ٢٩٥٩
 اللهم هل بلغت؟ قالوا نعم ثلاث مرات، قال اللهم اشهد ٣٣٣٤
 اللهم هوذا علينا سفرنا هذا. اللهم اطو لنا البعد. اللهم ٢٥٩٩
 اللهم واعظم لي نورا. ١٣٥٣
 اللهم وإن كنت تعلموا شرا لي بطل الأول فاصرفني عنه واصرفه ١٥٣٨
 اللهم ويحملك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب ٤٨٥٩
 اللهم ويحملك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ٤٨٥٧
 اللهم ويحملك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ٧٧٦، ٧٧٥
 الله ورسوله أعلم، أو قال ما حار الله لي ورسوله. قال عليك ٤٢٦١
 الله ورسوله أعلم، قال أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله ١٤٦٠
 الله ورسوله أعلم. قال أليس أوسط أيام التشريق ١٩٥٣
 الله ورسوله أعلم. قال إني ما جمعتكم لرهبة ولا رعب، ٤٣٢٦
 الله ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا إله إلا الله ٤٦٧٧
 الله ورسوله أعلم. قال فإنها تغرب في عين حامية ٤٠٠٢
 الله ورسوله أعلم. قال فإنه نهر وعنديه ربي عز وجل في ٤٧٤٧
 الله ورسوله أعلم. قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي ٣٩٠٦
 الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل ينعك من نايب، يرددها ثلاث ٢٢٥٨
 الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل ينعك من نايب؟ ثم قامت ٢٢٥٤
 ألم أخذت أنك تقول لأقومن الليل ولا صومن النهار؟ قال ٢٤٢٧
 ألم تر الركائب المتأخات الأربع؟ قلت بلى، فقال إن لك ٣٠٥٥
 ألم تري إلى قول فاطمة قالت ٢٢٩٣
 ألم تري إلى قول فاطمة قالت أما إنه لا خير لها في ذكر ٢٢٩٣
 ألم تسلم يا يزيد؟ قال بلى يا رسول الله قد أسلمت. قال فما ٥٧٧
 ألم تستمع رسول الله يقول إذا أم الرجل القرزم ٥٩٨
- ألم تستمع قول عمار لعمر بن الخطاب رسول الله ﷺ في ٣٢١
 ألم تستمع حين قال إلا رفعا في ثوب. ٤١٥٥
 ألم تعلم أنهم كانوا يتهون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت ٥٩٧
 ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال كل مال النبي صلى ٢٩٧٥
 ألم يعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٢٢
 ألم يعلموا أن رسول الله ﷺ قال كل مال النبي صلى ٤١٥٥
 ألم يعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ١٤٥٨
 ألم يعلموا أن رسول الله ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة ١٠٤٦
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٧٩١
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٤٦٨
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٣٣٩٩
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ١٩٥٣
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٣٨٤
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ١٧٣٣
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٢٩٢٦
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ١١
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٧٣١
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٣٥٤٢
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٣٥٨٤
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ١٧٧٢
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٢٧٣
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٢٣٩
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٨٠٣
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٣٥٤
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ١٧٧٨
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤١٣١
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ١٦١٦
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٢٦٦٠
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٣٢٢
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٩٤٥
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٥١٨٥
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٤٩٩
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٥٢٣٧
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٣٨٩٨
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٩٩١
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ٤٦٥٢
 ألم تعلموا ما لقي صاحب بي إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول ١٧٩٤

- ٤٥٠١..... أما إنه إن قتله كان ميثله. فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله.....
- ٤٤٩٨..... أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار. قال فحلى سبيله.....
- ٢٢٩٣..... أما إنه لا خير لها في ذبح ذلك.....
- ٤٥٨٧..... أما إنه ليس بالنعت وإنما هو قطع العروق والبطن والكبي.....
- ٤٣٣٥..... أما إنه من الرؤوس.....
- ٤٥٢١..... أما إن يؤدوا صاحبكم، وأما إن يؤذونوا بحرب، فكذب إليهم رسول الله.....
- ١٩١٩..... أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم قفوا على.....
- ٥٠٨٠..... أما إن سألني لك بالوصية بنوني. قال ففعل وحنم عليه ودفعه.....
- ٤٠١٠..... أما إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها.....
- ٤٤٩٦..... أما إن يقتصن وإنما إن يعفون وإنما إن يأخذ النية، فإن أزدت الرابعة.....
- ٥٠٦..... أما إن قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت.....
- ٢١٥٨..... أما إن لا أقول لكم إلا ما سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
- ٤١٦٠..... أما إن لم أتك زائراً ولكي سمعت أنا وأنت حيناً من رسول.....
- ٥١٨٤..... أما إن لم أتهمك ولكن حينئذ أن.....
- ٤٥٠٥..... أما إن يودي، وإنما إن يغاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له.....
- ٣٣٩٣..... أما بالذهب والورق فلا بأس به.....
- ٤٩٧٣..... أما بعد.....
- ٩٧٥..... أما بعد، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط.....
- ٤٦١٢..... أما بعد، أوصيك بتقوى الله والاقصاء في امره واتباع سنة نبيه.....
- ٢١٧٤..... أما بعد ثم اتفقوا ثم أقبل على الرجال قال هل ينكم الرجل.....
- ٢٦٩٣..... أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإنما قد رأيت.....
- ٣٠٦٧..... أما بعد فإن قبيماً قد نزلت على حكيمك يا رسول الله وأنا مقبل.....
- ١٥٦٢..... أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن.....
- ٤٥٦..... أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن.....
- ٢٥٦٠..... أما بعد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمي خليل الله.....
- ٢٧١٦..... أما بعد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنتم غالا.....
- ٢٥٦٤..... أما بلنكم أني لئن من وسم البهيمية في وجهها أو ضربها.....
- ٣٢٢..... أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فاصابتنا.....
- ٣٦٩١..... أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال وما ذلك؟ قلت.....
- ٢٤٢٨..... أما تعرفني؟ قال ومن أنت؟ قال أنا الباهلي الذي.....
- ٤٢٤٤..... أما تعرف هذا؟ هذا حديثه بن اليمان صاحب رسول.....
- ٩٧٢..... أما تعلمون كيف تقولون في صلاحكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
- ٢٨٢٥..... أما تكفون الذكاة إلا من اللية أو الخلت؟ قال.....
- ٤٦٥٩..... أما تنتهي حتى تورث رجلاً حب رجلاً، ورجلاً.....
- ٢٢٧٨..... أما الجارية فأقضي بها ليعتق تكون مع خاليتها وإنما الخالة.....
- ٤٦٣٦..... أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما يخرط بعضهم.....
- ٢٥٥..... أما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر.....
- ١٩٥٨..... أما رسول الله صلى الله عليه وسلم قيات بمنى وظل.....
- ٤١٨..... أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزأل أمي بخير،.....
- ٣١٣٠..... أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت بلى، قال.....
- ٢٨٤٠..... إمطة الأذى الذي حلت الرأس.....
- ٤٦٣٢..... أما الطلة فطلة الإسلام، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو.....
- ١٦٢٣..... أما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومطهرها،.....
- ٢١٩٩..... أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن.....
- ٤٠١٤..... أما علمت أن الفخذ عورة.....
- ٤٣٩٩..... أما علمت أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة عن المخنون.....
- ١٨٠٣..... أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أخرايبي.....
- ٤٧٥٥..... أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً عند الميزان حتى.....
- ٢٤٥٩..... أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين.....
- ٤٧٥٢..... أما الكافر والتافق فيقولان له، زاد التافق، يستمعها.....
- ٤٣٥٩..... أما كان فيكم رجل رشيده يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي.....
- ٢٦٨٣..... أما كان فيكم رجل رشيده يقوم إلى هذا حيث رأي.....
- ٤٠٦٢..... أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه.....
- ٤٢٣٧..... أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما.....
- ٥١٥٩..... أما لو لم تفعل للفتك النار أو لمستك النار.....
- ٣٢٤٥..... أما لئن حلف على مال ليأكله طالما ليأقن الله وهو عنه.....
- ٢٦٩٤..... أما ما كان لي ولبي عبدالمطلب فهو لك، فقال أما إذا بلغت.....
- ٤١٣١..... أما المقدم فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن.....
- ٤٦٩٤..... أما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى فستيسره لييسري وأما.....
- ١٧٨٠..... أما من أهل بعزة فأحل.....
- ٤٦٧٩..... أما نقصان العقل فنشادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان.....
- ٥٣٦..... أما هذا فقد عصى أبا القاسم.....
- ١١٤٠..... أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.....
- ٨٣٢..... أما هذا فقد ملاء يده من الخير.....
- ١٧٩٤..... أما هذا فلا، فقال أما إنها معهن ولكنكم نسيتم.....
- ٤٧٥٩..... أما والذي بعثك بالحق أضغ سني على عاقبي ثم.....
- ٤٤٤٥..... أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله تعالى، أما.....
- ٤٣٤١..... أما والله لقد سألت عنها خيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
- ٣٦٥١..... أما والله لقد كان لي منه وجه ومزلة ولكي سمعته يقول.....
- ٢٧٦١..... أما والله لولا أن الرسل لا تتنزل لصرت أغانكماً.....
- ٢٠٥٦..... أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي.....
- ١٢٦١..... أما يجزي أحدنا مشاة إلى المسجد حتى يضلج على يمينه؟.....
- ٦٢٣..... أما يخشى، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام.....
- ٩٩٩..... أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم.....

- ٤٩٦٣ أما يكفيك أن تكفى به أبي عبد الله؟ فقال إن رسول الله
- ٢٤١٦ أما يوم الأضحى، فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر
- ٤٢٧٨ أمتي هذية أممة مزحومة ليس عليها عذاب في الآخرة،
- ٤٤٢١ استجنون هو؟ قالوا ليس به بأس. قال أفعلت بها؟ قال نعم.
- ٥١٤٩ امرأة آمنت من زوجها ذات منصوب وجمال حسنت.
- ٤٣٢٨ امرأة نجر شعر جلدها ورأسها. قالت في هذا القصر فذكر
- ٣٩٠٤ امرأته في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد صلى الله عليه
- ٥٢٣٥ الأمر أسترغ من ذلك.
- ٤١٢٤ أمر أن يستمتع بجلود الميتة.
- ٤١٩٩ أمر بإخفاء الشارب وإخفاء
- ٢٣٧٧ أمر بالإئتمار المروح عند النوم وقال ليقيه الصائم.
- ١١٤٦ أمر بالصدقة. قال فجعلن النساء يئرن إلى آذانهن وحلوقهن.
- ٢٤٦٤ أمر بيناه ففرض وأمر أزواجه بأنيتهن ففرضت ثم آخر.
- ٣٦٤٠ أمر بجريده من جريدها فدرعت.
- ٧٤ أمر بقتل الكلاب، ثم قال ما لهم ولها، فرخص في كلب الصيد.
- ٢٦٥٢ أمر بقتله وكان عينا لأبي
- ٢٧٩٢ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد.
- ١١٤٦ أمر بلألا فأنهم ثم رجع إلى النبي
- ٤٤٤ أمر بلألا فأذن، ثم نضوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم
- ٤٣٦ أمر بلألا فأذن وأقام وصلى.
- ٥٠٨ أمر بلألا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد حماد في
- ٤٣٦٥ أمر بمساير فأحسيت فكحلهم وقطع ايديهم وأرجلهم
- ١٦١٢ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى
- ٤٤١٩ أمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحره، فلما رجم فوجد
- ٤٤٢٥ أمر به فرجم.
- ٤٤٣٠ أمر به النبي في المصلى فلما اذلقته الهجارة
- ٢٦٤٢ أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه.
- ٢٦٤١ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن
- ٢٦٤٠ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا
- ١٥٥٦ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال
- ٣١٩٤ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من
- ٨٩٠ أمرت أن يسجد على سبعة أراس.
- ٨٨٩ أمرت أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا نوفا.
- ٢٧٨٩ أمرت بيوم الأضحى عبدا جعله الله لهديه الأمة. قال الرجل
- ١٤٢ أمرت لنا بخزيرة فصبرت لنا. قال وأتينا بئاع. ولم يقل
- ٩٧٦ أمرتنا أن نصلي عليك وإن نسلم عليك،
- ٩٧٦ أمرتنا أن نصلي عليك وإن نسلم عليك، فاما السلام
- ٤١٠ أمرني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، إذا بلغت هذه الآية فاذني
- ٢٢٥٥ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين
- ٢٥٨٦ أمر رجلاً كأن يتصدق بالنبل في المسجد لا يمر
- ٢٨٢٤ أمر الدم بما شئت وأذكر اسم الله.
- ١٦٠٣ أمر رسول الله أن يفرص العنب كما يفرص
- ٤٥٥ أمر رسول الله ببناء المسجد في الدور وأن تنظف
- ١٥٨٣ أمر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة
- ٣١٣٤ أمر رسول الله بقتل أحد أن يفرغ عنهم
- ٥٢٦٢ أمر رسول الله بقتل الوزغ وسماه فوسيقاً
- ٢٦٣٨ أمر رسول الله علينا أبا بكر فغزونا ناساً
- ٤١٥٦ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح
- ٢٤٦٤ أمر غيبي من أزواج النبي بيناه فضرب فلما
- ٢٢٠٥ أمرك بديك قال ثلاث
- ٤٥٢٠ أمر لم ننهده كيف نخلق؟ قال فترتكم يهود بأيمان خمسين
- ٤١٣١ أمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبه وفرض لايه في العاتين
- ١٦٦٢ أمر من كل جاد عشرة أوسق من
- ٣٦٤٧ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حبيبه
- ٨٠٨ أمرنا أن نسبح الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الجمار
- ٨١٨ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتلى
- ١٦٠٥ أمرنا رسول الله إذا خرصتم فجلوا ودعوا الثلث،
- ١١٣٦ أمرنا رسول الله أن نخرج ذوات الخلود يوم
- ٢٨٠٤ أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن
- ٣٢٠٥ أمرنا رسول الله أن نطلق إلى أرض النجاشي
- ١١٠٦ أمرنا رسول الله بإفصار الخطب
- ١٦١٠ أمرنا رسول الله بركاة الفطر أن تؤدى قبل
- ٢٨٣٣ أمرنا رسول الله من كل خمسين شاة شاة
- ١٦٧٨ أمرنا رسول الله يوماً أن تتصدق، فوافق
- ١٠٠١ أمرنا النبي أن نرد على الإمام وأن نتحاب
- ٤٧٨٧ أمرني الله أن يأخذ العفو من أخلاق الناس
- ٢٨٤٦ أمر نبي الله بقتل الكلاب حتى أن كانت
- ١٦٩١ أمر النبي بالصدقة، فقال رجل يا رسول الله
- ٢١٢٨ أمرني رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها
- ١٥٢٣ أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذات دبر
- ١٧٦٩ أمرني رسول الله، أن أقوم على بذي، وأقسم
- ٨٢٠ أمرني رسول الله أن أتادي أنه لا صلاة إلا بقرآءة
- ٣٦٤٥ أمرني رسول الله فتعلمت له كتاب يهود،
- ٥١٨٠ أمرني عمر أن أتبه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي

- أمره أن يجعل مسجدة الطائفة حيث ٤٥٠
أمره أن يجهز جيشاً ففدت ٣٣٥٧
أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من ٢٠٧
أمره رسول الله ﷺ أن ينزعها زعاً ويغتسل ١٨٢١
أمره على سريته، قال فخرجته ٢٦٧٣
أمرهن أن يرعين بالتكبير والتقليس ١٥٠١
امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوماً؟ قال يوماً ١٥٨
امسحه بيمينك سبع مرات وقُلْ أعوذُ بعزة الله وقُدْرته من ٣٨٩١
امسك الباب، فضرِب الباب، فقلتُ من هذا وساق الحديث ٥١٨٨
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قال قلتُ إني أمسك ٣٣١٧
امسك عنهم المطر وكان عذابهم ٢٥٠٦
امسك المرأة عندك حتى تلد ٢٢٤٦
أمسيتها وأمسى الملك لله والحمد لله، لا إله إلا الله وحده ٥٠٧١
امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا لا والله، فانطلقت ٢٢١٣
امض لأصحابي هجرتهم ولا تزدهم على عقابهم، لكن البائس ٢٨٦٤
امع الذي قلت؟ قال نعم، قال كلام كان بينهما قبل ذلك ٣٢٠٠
ام عبد الله ٤٩٧٠
أمتك دم؟ قال لا. قال فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة ١٨٥٨
ام غطيف ٤٥٧٤
أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب ٥١٣٩
امكني قدر ما كانت تحبسك خيضة ثم اغتسلي ٢٧٩
أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ٥١٤٠
أما جابر بن عبد الله في قيص ليس عليه رداء، فلما انصرف ٦٣٣
أمة نساء بني إسرائيل؟ قالت نعم ٥٦٩
أمني جبريل عليه السلام عند النبي مرتين فصلي بي ٣٩٣
امهل آل جعفر ثلاثاً إن يأتيهم ٤١٩٢
امهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشجعة وتستجد الغيبة ٢٧٧٨
أمة وامرأة منهم، فجعله ٦٠٩
أنا ٤٦٤٨
أنا أخذها، أنا احق بها، ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة ٢٢٧٨
أنا أبلغهم عنكم، قال وأنزل الله عز وجل ولا تحسن ٢٥٢٠
أنا ابن عبدالمطلب، قال يابن عبدالمطلب وساق الحديث ٤٨٧
أنا أبو حسن القرم والله لا أريم حتى يرجع إليكم أبناءكم ٢٩٨٥
أنا احق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ٢٢٧٨
أنا اشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة ٣٦٠٧
أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً ٥٢٥
أنا أصحح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال الرجل ٢٣٨٩

- أنا اصرم، قال بل انت زرة ٤٩٥٤
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا فأعرض، فذكر ٩٦٣
أنا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ، قالوا فليم فوالله ٧٣٠
أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت، بأبي أنت وأمي كنت شريك ٤٨٣٦
أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل ٤٤٢٠
أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة وأعطيتكم صلاة الأخرى، ٤١٩
أنا إلى خزر النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت، قالوا هذا الحق ٣٤١٠
أنا ألي جذاذ النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت ٣٤١٢
إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ٢٣١٩
إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام ٣٥٦٨
إنا أناسا يقرأون هذو الآية وقالت ٤٠٠٥
إنا أناسا يقرأون هذو الآية وقالت هيت لك فقال إني أقرأ ٤٠٠٥
أنا أتيتك بخبر رجل ربح. قال ما هو يا رسول الله؟ قال ركعتين ٢٧٨٥
إنا أتيناكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخبر، فهل ٣٩٠١
إني إن لا استخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، ٢٩٣٩
إنا أهديت لنا هدية فاشتريتها فأفطرنا، فقال ٢٤٥٧
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا لأهله ومن ٢٩٥٤
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيمأ رجل مات وترك ذنباً ٢٩٥٦
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ذنباً أو ضيعة ٢٩٠٠
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ذنباً فعلي قضاؤه، ٣٣٤٣
أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات وليس ٤٦٧٥
إن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ فقال له النبي ٣٢٦٧
إن أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أخبره أنه بلغه أن ١٠١٣
إن أبا بكر جاء ورسول الله ﷺ راجع فركع دون ٦٨٤
إن أبا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن ٥٠٦٧
إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس كان بنى ٢٠٦١
إن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس ٢١٨٧
إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وأنه ترك ٢٢٨٥
إن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه وأن ٢٢٨٥
أنا بأرض بادية نعالج فيها عملاً شديداً وأنا تتخذ ٣٦٨٣
إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، ٣٥٣٢
إن أبا سفيان رجل منسبك فهل علي من حرج أن ٣٥٣٣
إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل ٣٠٢٢
إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلما جعلت ٣٠٢١
إن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً. وساق الحديث ٢٢٨٦
إن أبا قتادة دخل فسكت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت ٧٥
إن أبا موسى استأذن علي عمر بهذو القصة قال فيه فانطلق ٥١٨٢

- ٢٢٧٧ ٢٢٧٧ إن ابنا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال
- ٢١٠١ ٢١٠١ أن اباها زوجها وهي كيب فكربت ذلك فجاءت رسول الله
- ٣٨٦٢ ٣٨٦٢ أن اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويترهم
- ٢٨٨٤ ٢٨٨٤ أن اباها توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود
- ٨١٣ ٨١٣ أن اباها كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما يقرأون والعاقبات
- ٢٤٢٨ ٢٤٢٨ أنا التاهلي الذي جئتك عام الأول، قال فما غيرك وقد كنت
- ٢١٠٢ ٢١٠٢ أن ابا هند حرم النبي ﷺ في اليافور فقال النبي
- ٢٢١٣ ٢٢١٣ أنا بذلك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل،
- ٢٢١٢ ٢٢١٢ أن ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثا، نبتان
- ٥١٤٣ ٥١٤٣ إن ابر البر صلة المرء اهل وؤ ابيه بعد أن يولي.
- ٢٦٤٥ ٢٦٤٥ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا يا
- ٢٨٩٦ ٢٨٩٦ إن ابن ابي مات فما لي من ميراثه؟ قال لك السدس، فلما أذرب
- ٥٣٥ ٥٣٥ أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله ﷺ وهو
- ٣٥٤٥ ٣٥٤٥ إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاما، فقالت لي اشهد
- ٣١٢٥ ٣١٢٥ أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه.
- ١٠٦٦ ١٠٦٦ أن ابن عباس قال لمؤذنيه في يوم مطير إذا قلت اشهد
- ٢٤٦ ٢٤٦ إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده
- ١٢٠٧ ١٢٠٧ أن ابن عمر استنصر على صفة وهو بمكة، فسار حتى غربت
- ١١٢٧ ١١٢٧ أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقابيه،
- ١٨٩١ ١٨٩١ أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول
- ٢١٨٠ ٢١٨٠ أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حايض تطليقة بمعنى حديث
- ١٨٦٥ ١٨٦٥ أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بيدي طوى حتى يصبح
- ٢٤١٤ ٢٤١٤ أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يظفر ولا يقصر.
- ١٧٢٨ ١٧٢٨ أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفة تسافر
- ٣٣٩٤ ٣٣٩٤ أن ابن عمر كان يكره ارضه حتى بلغه أن رافع بن خديج
- ٤٢٢٨ ٤٢٢٨ أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.
- ٢٠١٢ ٢٠١٢ أن ابن عمر كان يجمع جمعة بالبطحاء ثم يدخل مكة،
- ١٠٦٠ ١٠٦٠ أن ابن عمر نزل بضحجان في ليلة باردة فامر المنادي فنادى
- ٢١٦٤ ٢١٦٤ إن ابن عمر والله يغير له أوهم إنما كان هذا الحي من
- ٥٢٥٤ ٥٢٥٤ أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لباتة
- ١٠٦٣ ١٠٦٣ أن ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال
- ٥٢٥٧ ٥٢٥٧ إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن
- ٣٥١٢ ٣٥١٢ أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه
- ٤٢٢٢ ٤٢٢٢ أن ابن مسعود كان يقول كان نبي الله ﷺ
- ٤٤٤٥ ٤٤٤٥ إن ابي كان عسيفا على هذا، والعسيف الاجير، قرنى بامرأته،
- ٤٢٩٠ ٤٢٩٠ إن ابي هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسخرج
- ٤٦٦٢ ٤٦٦٢ إن ابي هذا سيد وإني أزجو أن يصلح الله به بين فتين
- ٢٢٧٦ ٢٢٧٦ إن ابي هذا كان بطني له وعاء، وتلبي له سقاء،
- ٢٨٨٣ ٢٨٨٣ إن ابي اوصى بعيني مائة رقبية، وإن هشام اخت
- ١٤٢٨ ١٤٢٨ أن ابي بن كعب ائهم يعني في رمضان وكان يقنت في
- ٤٨١٥ ٤٨١٥ إن ابيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
- ١٨١٠ ١٨١٠ إن ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
- ٢٩٣٤ ٢٩٣٤ إن ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي
- ٤٧١٨ ٤٧١٨ إن ابي واباك في النار
- ٢٩٣٤ ٢٩٣٤ إن ابي يقرئك السلام، فقال وعليك وعلى ابيك السلام، فقال
- ٣٣٨٣ ٣٣٨٣ أنا ثابت الشريكين ما لم يخن احدتهما صاحبه، فإذا خانه خرجت
- ٤٣٢٥ ٤٣٢٥ أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأثبته فإذا رجل يجر
- ٤٣٢٦ ٤٣٢٦ أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا اللير
- ٣٩٣١ ٣٩٣١ أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من امري مالا
- ٣٩٣٠ ٣٩٣٠ إن احب اهلنا أن احدثنا عذة واحدة وأعطيك ويكون ولاؤك لي
- ٧٣٩ ٧٣٩ إن احببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد
- ٢٢٢٧ ٢٢٢٧ أنا حبيبة بنت سهل قال ما سألتك؟ قالت لا أنا ولا ثابت بن
- ٣٨٩٦ ٣٨٩٦ إن احدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل
- ٤٠٨٥ ٤٠٨٥ إن احدثنا جاني اذاري يستخني ابي لآمناه ذلك منه. قال لست
- ١٠٣٠ ١٠٣٠ إن احدثكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى
- ٣٨٤٥ ٣٨٤٥ إن احدثكم لا يذري في اي طعامه يبارك له.
- ٥١١٢ ٥١١٢ إن احدثنا بجدي في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون
- ١٨٥٠ ١٨٥٠ أنا حرم؟ قال نعم.
- ٢٧٧٧ ٢٧٧٧ إن احسن ما دخل الرجل على اهله إذا قدم من سفر اول
- ٤٢٠٥ ٤٢٠٥ إن احسن ما غير به هذا الشيب الجناه والكتف.
- ٢١٣٩ ٢١٣٩ إن احق الشروط أن توفوا به ما استحلتمم به الفروج
- ٥١٤ ٥١٤ إن احأ صداة هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فاقمت
- ٢٠٤٤ ٢٠٤٤ أناخ بالبطحاء التي بيدي الحليفة
- ٣٢٩٨ ٣٢٩٨ أن اخت عفة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهذلي وقال
- ٣٣٠٣ ٣٣٠٣ أن اخت عفة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا
- ٣٣٠٤ ٣٣٠٤ إن اخني نذرت أن تشي إلى البيت، فقال إن الله لا يصنع
- ٣٢٩٥ ٣٢٩٥ إن اخني نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال النبي
- ٢٩٣٠ ٢٩٣٠ إن اخوتكم عندنا من طلبه، فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله
- ٢٩١٢ ٢٩١٢ أن اخوتن اختصما لي يحيى بن يعمر يهودي ومسلم قورث
- ٣٢٧٢ ٣٢٧٢ أن اخوتن من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل احدتهما
- ١٦٠٠ ١٦٠٠ إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور
- ٤٣٢٥ ٤٣٢٥ أنا الدجال، خرج نبي الاميين بعدذ؟ قلت نعم، قال اطأوه
- ٤٣٣ ٤٣٣ إن اذركتها معهم أصلي معهم؟ قال نعم إن شئت.
- ١٠٨٧ ١٠٨٧ إن الأذان كان اوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة

- أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُرِّدْتُ أَنْتَ وَابُو بَكْرٍ، ٤٦٣٤
- أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ فَرَجَعَ ٣١٨٥
- أَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ السَّنْعَةَ ٤٤٩٩
- أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، ١٦٩٤
- إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ خَدِجَةَ، ١٥٨١
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا اصْطَبَكَ ضُرَّ فِدْوَتُهُ كَشَفَهُ خُنْكَ ٤٠٨٤
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ وَأَمْرُنَا بِالْعَيْنَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ ١١٣٩
- إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، ٣٢٤٤
- إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِي، قَالَ هَلْ ٣٦٢٢
- إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِالْبِلَالِ، قَالَتْ إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ ١٩٤٣
- أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِيضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ ٤٨٠٠
- إِنْ أُرْوِجَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٢٩٧٦
- إِنْ اسْتَطَلَّتْ أَنْ لَا يَرِيئَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيئَهَا، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٤٠١٧
- إِنْ اسْتُرِعَ الدَّعَاةُ إِجَابَةً دَعْوَةَ غَائِبِي لِغَائِبِي ١٥٣٥
- أَنْ أَسْلَمَ أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ صَمْتٌ يَوْمَ كَمَا هَذَا؟ قَالُوا ٢٤٤٧
- أَنْ اسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤١٠٤
- أَنْ اسْمَاءُ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهَا قَالَ فِرْصَةٌ مُسَكَّةٌ ٣١٦
- إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ٣٧٥٩
- أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِي أَدَمٌ وَأَوْلَى مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوْلَى شَافِعٍ، ٤٦٧٣
- أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بِدِفْهِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ٣١٣٨
- أَنْ اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا ١٨٩٦
- أَنْ اصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ٥٢٠٧
- أَنْ اصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ ٣٧٦٤
- أَنْ اعْرَابِيَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ إِنْ امْرَأَتِي وَوَلَدْتُ ٢٢٦٢
- أَنْ اعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ الرَّجُلُ ٢٥١٧
- أَنْ اعْرَابِيَا حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ ٣٤٤١
- أَنْ اعْرَابِيَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى ٣٨٠
- أَنْ اعْرَابِيَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ ٢٤٧٧
- إِنْ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النُّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقُرْ ١٧٦٥
- إِنْ أَعْظَمَ الذَّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهَا بِهَا عِنْدَ بَعْدِ الْكَبَائِرِ ٣٣٤٢
- إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ امْرِئٍ لَمْ ٤٦١٠
- أَتَى عَلِمْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي اخْتَبَرْنَا رَسُولَ ١٣٧٨
- أَنْ اِعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ ٤٣٦١
- إِنْ اِعْتَمَلَ الْعِبَادُ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ٢٤٣٦
- أَنَا فَأَخَذَ أَبُو سَمْعُرٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ مَهْ إِنَّهُ كَانَ ٣٥٧٧
- أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا ١٢٤٦
- أَنَا، فَقَالَ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا ٨٢٩
- أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ٤٤٧
- أَنَا فَيْتَةُ الْمُسْلِمِينَ ٢٦٤٧
- أَنَا. قَالَ. أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرَمَةٌ ٥١٨٧
- إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ ٢٣٢٩
- إِنَّا قَدْ قَفَذْنَا مِنْ اخْرَاجِكَ اخْرَاجًا فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟ قَالَ لَا يَا ٣٥٦٣
- إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَطْفُرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ ٤٨٩٠
- أَنْ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ٥٢١٨
- أَنْ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ١٧٢١
- أَنَا قُلْتُمَا، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ مَا تَنَاهَيْتُ ٧٧٤
- أَنَا قُلْتُمَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ ٩٧٢
- إِنَّا قَوْمٌ حَلِيفٌ عَهْدُ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا ٩٣٠
- أَنَا كَتَبْتُ بِحَبَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ قَدْ كُنَّ يَخْضِرُنَ الْحَرْبَ ٢٧٢٨
- إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَرَى فِيهِ ١٦٨٦
- إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدُوْنَا ٣٩٢٤
- إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ السَّبِيحِ ١١٣٥
- إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي ٢٠٦١
- إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٤٣
- إِنَّا كُنَّا نَفْرُقُ فَرَحًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ ٢٨٣٠
- إِنَّا كُنَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَرُوقَ ثَلَاثِ لِكْمِي ٢٨١٣
- إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأُرِيدُ عَلَيْكَ رَدًّا خَيْرًا ٥١٨٥
- إِنَّا لَا نُدْرِي مَنْ إِذْنُ مِنْكُمْ يَمْنُ لَمْ يَأْذَنْ، فَلَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ ٢٦٩٣
- إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي ٥٢٣١
- إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ٧٨٥
- إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ ٣٦٢١، ٣٢٤٣
- أَنْتَ لَكَ صَاحِبٌ وَقَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ قَدْ وَجَدْتُ ٤٨٦١
- إِنَّ اللَّهَ اجْزَأَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ إِنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نِيَكُمْ ٤٢٥٣
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا ٢٩٧٣
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعَمَهُ فِيهِ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ تَعْبُورِهِ ٢٩٧٣
- إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ النَّاءَ وَالنَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ ذَاةٍ فِتْوَاءً فَتْدَاوُورَ ٣٨٧٠
- إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ ٤٨٩٥
- إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، ٤٤١٨
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِامْتِي عَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعَمَّلْ بِهِ وَبِمَا ٢٢٠٩
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٤٧٠٣
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا، ٣٧٧٣
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَزَى لِي الْأَرْضَ، أَوْ قَالَ إِنْ رَزَى لِي الْأَرْضَ ٤٢٥٢
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يُبْرَقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤٧٩
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ١٤١٨

- ٢٩٦٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ
 ٣٣٨٣ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا فَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا
 ٣٦٢٧ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ
 ٢٠١٧ إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنِ مَكَّةَ النَّيْلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ
 ٣٤٨٦ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ
 ٣٤٨٥ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحُمْرَ وَتَمَنُّهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَتَمَنُّهَا، وَحَرَّمَ
 ١٥٣١ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ اجْتِسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِم
 ٣٦٩٦ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أَوْ حُرْمِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوفَةِ، قَالَ وَكُلَّ
 ٥١٩٢ إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُجِبُ السُّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ
 ٤٠١٢ إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَيِّرٌ يُجِبُ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ
 ٢٩٦٣ إِنَّ اللَّهَ حَصَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَاصِةٍ لَمْ يَخْصُ بِهَا أَحَدًا
 ٤٧٠٣ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً
 ٤٦٩٣ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قِبْضَةِ قَبْضَتَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ
 ٤٨٠٧ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُجِبُ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ
 ٣٥٨٢ إِنَّ اللَّهَ سَهْدِي قَلْبِكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ
 ١٠٤٧ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ اجْتِسَادَ الْأَنْبِيَاءِ
 ١٨٠١ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةَ،
 ٣١١١ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ اجْرَةَ عَلَى قَدَرِ نَبِيِّهِ، وَمَا
 ٣٣٠٣ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عَنْ مَشْيِ أَحْسَبِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ
 ٥٤٣ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُوبُونَ الصُّغُوفَ
 ٦٦٤ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّغُوفِ الْأُولَى
 ٩٢٤ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُخْبِرُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَتْ
 ٢٥١٣ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الرَّاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
 ٣٠٤٥ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
 ٤٧٢٦ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ. وَسَاقِ الْحَبِيبِ. وَقَالَ
 ٢١٩٧ إِنَّ اللَّهَ قَالَ وَمَنْ يَقْتُلِ اللَّهَ يُجْعَلْ لَهُ
 ٤٣٩ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، فَمَ فَاذَنْ
 ١١٣٤ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَمَّا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ
 ٥١١٦ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ
 ٢٨٧٠ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثَاتِهِ
 ٣٥٦٥ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثَاتِهِ وَلَا تَنْفِقُ
 ٢٨١٥ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
 ٢١٥٢ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقَّهُ مِنَ الرِّزْقِ، أَذْكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ،
 ٤٧٩٢ إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْفَاجِشَ الْمُتَمَسِّسَ
 ٢٣٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، آرَايَتِ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي
 ٣٢٩٥ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَفَاءِ أَحْسَبِكَ شَيْئًا فَلْتَسْجُحْ رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ
 ٣٣٠٤ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أَحْسَبِكَ إِلَى النَّبِيِّ شَيْئًا
 ٣٣٠١ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَغْلِيْبِهِ هَذَا نَفْسُهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ
 ١٦٣٠ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّهِ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ
 ١٦٦٤ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُسْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا
 ٤٩٥٥ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكْتُمُ أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ
 ٣٤٥١ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى
 ٣١١٩ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ حَسْبِي مَصِيبِي فَأَجْزِنِي
 ٦٧٦ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيِّمِنِ الصُّغُوفِ
 ٤٣٠٨ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ
 ٤٢٩١ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَيْلِهِ الْأُمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَادِدُ
 ٤٣٠٨ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ
 ٥٠٠٥ إِنَّ اللَّهَ يَغْفُضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِلِسَانِهِ
 ٥٠٢٨ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيُكْرَهُ التَّشَاؤُبَ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ
 ٣٢٤٩ إِنَّ اللَّهَ يَهْتَمُّ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ
 ٢٢٥٣ إِنَّا لِلَّهِ لَجُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 ٤٤٢٠ إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا
 ٨٤٥ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ
 ٤٧٤٥ إِنَّ أَمَامَكُمْ خُرَاصًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرِيءِهِ وَأَذْرُخِ
 ٦٠٧ إِنَّ إِمَانَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
 ٢٨٨، ٢٨٥ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ حَنَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحَتْ
 ٢٧٩ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 ٢٠٥٦ أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ
 ١٦٥٦ أَنْ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ
 ٢٨٧٧ أَنْ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ
 ١٥١٣ أَنْ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا،
 ٣٣٠٩ أَنْ امْرَأَةً أَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ
 ٣٣١٢ أَنْ امْرَأَةً أَنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ٢٢٢٩ أَنْ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 ٢٥٢ أَنْ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ فَسَأَلْتُ
 ٣٣١٠ أَنْ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ
 ٤٥٧٨ أَنْ امْرَأَةً حَدَّثَتْ امْرَأَةً فَاسْتَفْطَنَتْ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ
 ٤٣٧٩ أَنْ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ
 ٣٣٠٨ أَنْ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَلَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا،
 ٢٦٢ أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ
 ٤١٦٤ أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ خِيصَابِ الْجَنَاءِ، فَقَالَتْ لَا بَأْسَ
 ٢٨٩٢ أَنْ امْرَأَةً سَمِعَتْ مِنَ الرَّبِيعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ سَعِدَا
 ٣٢٠٣ أَنْ امْرَأَةً سَوَّدَاةً وَرَجُلًا كَانَ يَغْمُ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ
 ١٥٣٣ أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى رَوْحِي،

- ٢٢٧٦..... إن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان يطغي لهُ
- ٢٨٨١..... إن امرأة قالت يا رسول الله إن أمتي اقبلت نفسها ولولاً
- ٤٩٩٧..... إن امرأة قالت يا رسول الله إن لي جادة تمنني ضرة هل
- ٤٤٤٠..... إن امرأة قال في حديث أبان من جهة أمت النبي صلى الله
- ٥٢٧١..... إن امرأة كانت تخزن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه
- ٢٧٤..... إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه
- ٢٧٦..... إن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معنى حديث الليث قال
- ٢٧٥..... إن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فإذا خلقت
- ٤٨١٩..... أن امرأة كان في عقلها شيء بمعناه
- ٤٣٩٥..... أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده فامر
- ٤٠٧١..... أن امرأة من بني اسد قالت كنت يوماً عند زينب
- ٢٥١..... إن امرأة من المسلمين. وقال وهب أنها قالت يا رسول الله
- ٤٥٠٩..... أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة
- ٢٦٦٨..... أن امرأة وجدت في بعض مغاري رسول الله ﷺ مقتولة
- ٤٤٤٢..... أن امرأة يمني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت
- ٤٥٠٨..... أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسومة
- ٢٢٦٠..... إن امرأتي جاءت بولده أسود، فقال هل لك من إيلي؟ قال نعم،
- ٢٠٤٩..... إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال غريبها. قال أخاف أن تبغها
- ٤٥٦٨..... أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما
- ٤٥٧٥..... أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة
- ٢٢٦٢..... إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكره، فذكر معناه
- ١٦٨١..... إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال الماء
- ٤١٠٥..... أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة،
- ٢٣٧..... أن أم سليم الأنصارية وهي أم انس بن مالك قالت يا
- ١٩٠٤..... إن أنسي فقد رأيت رسول الله ﷺ يغشي وإن أنسى
- ٢٣٣٢..... أن أم الفضل ابنة الحارث بعته إلى معاوية بالشام،
- ٨١٠..... أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات
- ٤٧٣٢..... أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون
- ٤٧٣٢..... أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الأرضين
- ١٩٣٩..... أنا بمن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في
- ٣٢٨٣..... أن أمه أوصته أن يعق عنها رقبة مؤمنة، فأبى النبي
- ٢٨٨٢..... إن أمه توفيت أئبنفها إن تصدقت عنها؟ قال
- ٤٧٠٢..... أنا موسى. قال أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء
- ٢٨٨١..... إن أمتي اقبلت نفسها ولولاً ذلك
- ٣٢٨٣..... إن أمتي أوصت أن أعق عنها رقبة مؤمنة وعندي
- ٤٨٨٩..... إن الأمير إذا ابتغى الرتبة في الناس أفسدتهم
- ٢٣٣٨..... أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إينا رسول الله صلى الله
- ٣٣٠٧..... إن أمتي ماتت وعلمها نذر لم تقضيه، فقال رسول الله
- ٤٣٦٩..... أن أناساً اغاروا على إيلي النبي ﷺ واستأفروها
- ٤٥٩٠..... إننا ناس فقراء، فلم يجعل علي شياً
- ٤١٣١..... إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني. قال
- ٣٧٦٤..... إننا نأكل ولا نشبع، قال فلعلكم تفترون؟ قالوا
- ١٩٥٨..... إننا نتابع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال،
- ٣٨٣٩..... إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في
- ٤٧٩٦..... إننا نجد في بعض الكتب أن منه سكينه وقاراً ومنه ضعفاً
- ١٥٣٧..... إننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
- ١١٥٥..... إننا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب
- ٨٣..... إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن
- ٥٢٥١..... إننا نريد أن نكيس زمزم وإن فيها من هذيل الجنان
- ٨٢٤..... إننا نضنع ذلك، قال فلا وأنا أقول مالي يبارعي القرآن فلا
- ٤٠٠٤..... إننا نقرأها هيت لك يعني فقال ابن مسعود أقرأها كما علمت
- ٣٢٢..... إننا نكوي بالكبان الشهر أو الشهرين. فقال عمر أما أنا فلم
- ٢٨٢١..... إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مئذى اقتنبح بالروية
- ٣٦٩٢..... إننا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك
- ٤٧١٥..... إن أهل الأهواء يجنون علينا بهذا الحديث، قال
- ٤٧٤١..... إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون
- ٣٠٤٢..... إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية
- ٥٢١٥..... أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد أرسل إلي
- ٥٢٠٧..... إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال قولوا
- ٢٩٠١..... أنا وإرث من لا وإرث له، أفك عيتي وإرث ماله، والخان
- ٤٦٤٣..... أنا والله سمعته منه
- ٤٥٢١..... إننا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ ليخوتصة
- ٥١٤٩..... أنا وامرأة سغاء الخدين كهاتين يوم القيامة، وأوماً
- ٢٩٨٠..... أنا وينو المطلب لا تفتروا في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن
- ٢٨٩٧..... أنا ورثة رسول الله ﷺ السدس، قال مع من؟ قال
- ٥١٥٠..... أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وقرن بين أصبعيه
- ٥١٩٧..... أن أولي الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام
- ٤٣١٠..... إن أول الآيات خروجا طلع الشمس من مغربها أو الدابة على
- ١٠٦٨..... إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد
- ٤٧٠٠..... إن أول ما خلق الله تعالى الفلم فقال له أكتب، فقال ربه
- ٤٣٣٦..... إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي
- ١٣٤٢..... إن أول هذيل السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله
- ٢٩٦٣..... أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فوليها ما شاء
- ٧٧٠..... أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة

- أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرْتِنِ الْأَوَّلَيْنِ ٣٣٤١
- أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَارْكَبْ، فَارْكَبْ فَرَسًا لَهُ وَجَاهٌ إِلَى رَسُولٍ ٢٥٠١
- إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ٢٩٣٤
- أَنْ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُعَيْشِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيْرَهَا ٢٢٣٦
- أَنْ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ ٣٩٢٩
- أَنْ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ٢٢٣٤
- إِنَّ الْبُرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا ذَنْبُهَا ٤٧٥
- أَنْ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةَ قَالَ مِنْ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ ١٦٠٢
- إِنْ بَعَثَ مِنْ أَحِبِّكَ تَمْرًا فَاصْبِئْهَا جَابِحَةً فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ ٣٤٧٠
- إِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسِتُّعُونَ سَنَةً ٤٧٢٣
- أَنْ بَعْضُ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ ٤٤٧٢
- إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَبِيهُ ٣٢٣٣
- إِنْ بَكَتَ أَوْ سَكَتَ زَادَ بِكَتٌ ٢٠٩٤
- أَنْ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ٥٢٨
- أَنْ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٥٣٢
- أَنْ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَخَسَتْهُ الشَّمْسُ ٤٠٣
- إِنَّ نَبِيَّ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُكَبِّحُوا أَبْنَتَهُمْ مِنْ ٢٠٧١
- إِنْ يَبْتِمُّ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حِمٌّ لَا يُبْتَضَرُونَ ٢٥٩٧
- إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ ٤٢٦٢
- إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ ٤٢٥٩
- أَنْتَ ابْصُرْ ١٦٩١
- أَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ ٤٩٥٥
- أَنْتَ ابْنُ آدَمَ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ نَعَمْ، قَالَ أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ ٤٧٠٢
- أَنْتَ أَحَقُّ بِبَنِيهِ، وَاللَّهِ أَعْنَى عَنهُ ٣٩٥٦
- أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَكْتَحِبْ ٢٢٧٦
- أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضُ بِبَنِيهِ أَوْ ثَلَاثُ أَوْ رُبْعٌ ٣٤٠٧
- أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ ٤٧٠٢
- أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا ١١٧٣
- أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَقِيهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى ٥٣١
- أَنْتَ بِذَلِكَ يَأْسَلُمَةُ، قُلْتُ أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا ٢٢١٣
- أَنْتَ بِهَا يَاوَيْزٌ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٢٧٢٣
- أَنْتَ نَبِيٌّ وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ ٣٥١١
- أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمُّ، لِلَّهِ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ ٥٠٥٢
- أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأَ وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ ٢٣١٠
- أَنْتَ جَبِيلَةٌ ٤٩٥٢
- إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاسْلُبُوا الشَّعْرَ وَأَفْرُوا الْبَشْرَ ٢٤٨
- أَنْتَ وَرَأَيْتَهُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ إِذَا لَا أَصْلَى عَلَيْهِ ٣١٨٥
- أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ، وَصَاوُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ، ٢٣٣٢
- أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ ٣٢٠٠
- أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ٥٠٧٠
- أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ اغْنِيهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ٩٣٠٠٣٢٨٢
- أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْفُ دَعْوَتِهِ ٤٠٨٤
- إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلزَّوَالِئِنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَكَانَتْ الْوَصِيَّةَ ٢٨٦٩
- أَنْ تَرَانِي خَلِيلَةَ جَارِكَ، قَالَ وَأَنْزَلَ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ٢٣١٠
- أَنْ تَسَكَّتْ ٢٠٩٢
- أَنْتَ السَّلَامُ وَبِنِكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ١٥١٢
- أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ ٤٢٧
- أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيَمْتَنُ ٤٩٥٦
- أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ٢٥٩٨
- أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ٢٥٩٩
- أَنْ تَصَدَّقَ الْمَنَابِيئَةَ فِي مَوَاصِعِهَا وَلَا تُجْلِبْ إِلَى الْمَصَدِّقِ وَالْجَنَّبِ ١٥٩٢
- أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمَلُ الْبِقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا ٢٨٦٥
- أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا ٢١٤٢
- أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ الْحَوْلُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ ٢٦٣٢
- أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ ٥١١٩
- أَنْ تَغْتَسِلَ فَتَهْلُ ١٧٤٣
- إِنْ تَمَرَّقَكُمْ فِي قَلْبِهِ الشَّعَابُ وَالْأَوْدِيَّةُ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ٢٦٢٨
- أَنْ تُصَيِّرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَضْوءَ لِمَنْ لَمْ ١٠٢
- إِنْ تَفَعَّلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ ٣٤٧٦
- أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيئَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تَرَانِي ٢٣١٠
- أَنْ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَاكُ اللَّهُمَّ لِيَاكُ ١٨١٢
- أَنْتَ مُضَارٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ أَذْهَبَ فَأَقْلَعُ ٣٦٣٦
- أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتَ نَفْسِي ٧٦٠
- أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةٌ بِنِ الصَّابِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ ٢٤٩٠
- أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ ٤٥٢١
- أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِبِيَدِهِ تَلْوِيئِي ٤٧٠١
- أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ٤٧٠٢
- أَنْتَهُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ ٥٢٠٣
- أَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْفِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٨٢٧
- أَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْفِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ٨٢٦
- أَنْتَهُ النَّاسُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيَّ مِنْ ٨٢٧
- أَنْتَهُشَ مِنْ كَيْفِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ١٩٠
- أَنْتَهُتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبْرِ مِنْ آدَمَ ٥١١٨
- أَنْتَهُتْنَا ٣٦٧٠

- ١٥٥٧..... أَنْوَضًا مِنْ بَطْرِ بَضَاعَةَ ٦٦
 ٣٥٤٥..... أَنْوَضًا مِنْ بَطْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بَطْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمٌ ٦٦
 ٣٣٢٩..... أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ ٣٥٣٠
 ٣٥٤٢..... أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ فَإِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٥١٢٦
 ٢٤٠٢..... أَنْتَ يَا أَبَتِي، قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٤٦٢٩
 ٢٦١..... إِنَّ النَّيِّمَ اضْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ ٨٦
 ١٦٨٤..... أَنْ تَمَانِينَ وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَبْطُورًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٦٨٨
 ٢١٠٤..... إِنَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَتْ عَدَدَهَا وَرِكَاهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ ١٧٠٣
 ٣٧٩٣..... إِنَّ جَاهُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ ٤٤٥١
 ٤٢٦١..... إِنَّ جَاهُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ فَتَسَبَّحْتَ قَالَ فَاحْكُمْ ٣٥٩٠
 ١٠٩٩..... أَنْ جَارِيَةَ بَكَرًا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتَ أَنْ أَبَاكَ ٢٠٩٦
 ٤٩٨١..... إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلْتَ، قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ ٢١٧٣
 ١١٩٩..... أَنْ جَارِيَةٌ كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسُهَا يَهُودِيٌّ ٥٥٢٩
 ٢١٤٥..... أَنْ جَارِيَةٌ وَجِدْتَ قَدْ رَضِيَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَتَيْنِ فَقِيلَ لَهَا ٤٥٣٥، ٤٥٢٧
 ٤٧٠٨..... إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعْدَتِي أَنْ يُلْقَانِي اللَّيْلَةَ ٤١٥٧
 ٣٦٧٣..... إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا فَأَخْبِرْنِي أَنْ فِيهِمَا قَدْرًا، أَوْ قَالَ ٦٥٠
 ٣٦٧٧..... إِنَّ جِبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٢٣٢
 ٣٦٥..... أَنْ جِدَّتْهُ مَلِيكَةٌ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، ٦١٢
 ٣٧٨٢..... أَنْ جِدَّهُ عَرَفَجَةَ بْنِ اسْعَدَ فَطَعِ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ ٤٢٣٢
 ١٦٧٦..... إِنَّ الْجَذْعَ يُوقِي وَمَا يُوقِي مِنْهُ النَّبِيُّ ٢٧٩٩
 ٢٤١٣..... أَنْ جَرِيرًا بِالِ يَأْتِي ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَقَالَ مَا مَنَعْنِي ١٥٤
 ٤٢٦١..... أَنْ جَمِيلَةٌ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بَوَّاحًا ٢٢١٩
 ٤٩٤٤..... إِنَّ جِهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ ١٠٨٣
 ١٠٥٨..... أَنْ جِبْرَانًا هُوَ لَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ٤٨٩٢
 ٤٧٣٠..... أَنْ جَيْشًا عَمِيْرًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا ٢٧٠١
 ٣٣٩٥..... أَنْ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَارِضُ فَارِسَ مَعَ أَبِيهِمْ، وَكَانَ ٢٩٦٠
 ٣٥٨٦..... أَنْ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتٍ بِنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضَرَبَهَا ٢٢٢٨
 ٢٩٨٤..... إِنَّ حَبِيْبَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أَصْلِي فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ ٤٩٠
 ٢٦٩٢..... إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ النَّبِيِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطَّلُ عَائِشَةَ ١٨٧٥
 ٢٦٠٢..... أَنْ حُدَيْفَةَ أُمَ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مُسْعُودٍ ٥٩٧
 ١٤٨٨..... أَنْحَرُ مِنَ الْبَدَنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَنْسَلُ لِنَفْسِيكَ ١٧٩٧
 ٤٢٥٢..... إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ١٩٠٨
 ١٠٨٠..... أَنْ رَجُلًا أَنْزَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمَيْتَرِ ٣٤٣
 ٤٤٢٠..... إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ ٤٥١٧
 ٣٥١٠..... أَنْ رَجُلًا ابْتِاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ٤٦٠
 ٣٢٦٨..... أَنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ٩٤١
 ٤٣٨١..... أَنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٨٠٣

- ١٨٢٢..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ
 ٣٢٨٤..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ
 ٢٨٩٦..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا
 ٢٨٧٢..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ
 ٤٩٩٨..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي،
 ٣٥٣٠..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 ٢٤٢٥..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 ١٣٥..... إِنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟
 ٤٠٩٢..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ
 ١٨١٩..... أَنْ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ
 ٤٤٣٧..... أَنْ رَجُلًا أَنَاهُ فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاءًا لَهُ،
 ٤٤٦٦..... أَنْ رَجُلًا أَنَاهُ فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاءًا لَهُ فَبَعَثَ
 ٤٨٠٥..... أَنْ رَجُلًا أَتَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
 ٤٧٩٢..... أَنْ رَجُلًا أَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ٣٤٦٧..... أَنْ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَحْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ بِلَيْكِ السَّنَةَ شَيْئًا
 ٣٧٥٥..... أَنْ رَجُلًا أَصَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ
 ٥١٧١..... أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجُرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ
 ٣٩٦١، ٣٩٥٨..... أَنْ رَجُلًا أَغْتَنَى سِتَةَ اعْتَبَدَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
 ٣٩٣٣..... أَنْ رَجُلًا أَغْتَنَى شَيْفَاصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ﷺ صَلَّى
 ٣٩٣٤..... أَنْ رَجُلًا أَغْتَنَى شَيْفَاصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 ٣٩٥٥..... أَنْ رَجُلًا أَغْتَنَى غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرِ مَيْتَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
 ٣٩٤٨..... أَنْ رَجُلًا أَغْتَنَى نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ
 ٢٣٩٢..... أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَاثْمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٤٨١..... أَنْ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقَيْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ١٧٣..... أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ
 ٧٦٣..... أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ
 ٤٢٢٣..... أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ
 ٣٤٥٠..... أَنْ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ، فَقَالَ بَلْ أَذْهَرُ،
 ٢٢٣٨..... أَنْ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١١١٥..... أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ
 ٣٦٣٧..... أَنْ رَجُلًا حَاصِمَ الرَّبِيِّ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ
 ٤١٨٢، ٤٧٨٩..... أَنْ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَنْزُ
 ٨٥٧..... أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 ٣٨٥٣..... إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ
 ٤٤٨٩..... إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ اقْتَرَى فَارَى أَنْ يَجْعَلَهُ حَكْدَ الْفَرِيَّةِ
 ١٣٧٥..... إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ
 ٨٨٠..... إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَثٌ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ
- ٣٥٠٠..... أَنْ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَذِّعُ فِي التَّبِيحِ،
 ٤٤٣٨..... أَنْ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٤٤٣٩..... أَنْ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِخْتِصَانِهِ فُجِدَ ثُمَّ عُلِمَ
 ٥١٩٤..... أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟
 ١٣٢٦..... أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ
 ١٧٠٤..... أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ
 ٢٣٨٧..... أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ،
 ٢٨٧٥..... أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكُبَايِرُ؟ قَالَ هُنَّ تَسْنَعُ
 ١٤٦١..... أَنْ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا، فَلَمَّا
 ٢٢٢١..... أَنْ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ،
 ٢٢٢٢..... أَنْ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَائِقِهَا فِي الْفَصْرِ
 ٥٠٣٧..... أَنْ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ
 ٣٥٠١..... أَنْ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَشَاخَى وَفِي
 ٢٢١٠..... أَنْ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٢٣٨٩..... أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ
 ١٩٠٤..... أَنْ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَا أَبَا
 ٢٨٨٢..... أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تَوَقَّيْتُ أَقْبِنُفَهَا إِنْ
 ٢١٧١..... أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَهْرَأُ عَنْهَا وَأَنَا
 ٥٢٤..... أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يُفْضَلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ
 ٤٦٣٧..... أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ ذُلُومًا ذُلِّي مِنْ
 ٢٤٨٦..... أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 ٤٧١٨..... أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ أَبُوكَ فِي النَّارِ
 ٢٥١٦..... أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ١٣٣١..... أَنْ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا
 ٣٩٧٠..... أَنْ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا
 ٣٣٠٥..... أَنْ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 ٥١٢٥..... أَنْ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ
 ٤٨٩٧..... أَنْ رَجُلًا كَانَ يَسُوبُ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ
 ٢٢٥٩..... أَنْ رَجُلًا لِأَعْنِ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٣٣٢٨..... أَنْ رَجُلًا لَزِمَ عَرَبِيًّا لَهُ بَعْشَرَةٌ ذَنَابِيرَ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا
 ٤٩٠٨..... أَنْ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ
 ٢٩٠٥..... أَنْ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَذْغْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ اعْتَقَهُ، فَقَالَ
 ٤٤٤٩..... إِنَّ رَجُلًا مَاتَ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا
 ٤٤٣٠..... أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ
 ١٧٩٣..... أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 ٢٧١٠..... أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا
 ٢٧٨٥..... أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ لَمَّا

- ٤١٦٠ إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إِلَى فِضَالَةَ بْنِ
 ١٦٤١ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله،
 ١٨٥٩ أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد
 ٣٩٦٠ أن رجلاً من الأنصار بعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه
 ٣٦٧١ أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فستاهما
 ٣٩٥٧ أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذکور اختق غلاماً له
 ١٤٢١ أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن
 ٤٤٦٧ أن رجلاً من بكر بن ليش أتى النبي ﷺ فأقر
 ٥١٧٨ أن رجلاً من بني عامر استأذنه على النبي صلى الله عليه
 ٤٥٤٦ أن رجلاً من بني عدي قيل فجعل النبي ﷺ دينه
 ١٤٢٠ أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام
 ٨١٦ أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه
 ٣٦٢٢ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي
 ٣٢٤٤ أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى النبي
 ٣٦٠٥ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدوقاه هذبه ولم
 ٢٧٣٢ أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يُقَاتِلُ
 ٤٩٠٨ إن رجلاً نازعه الريح وراه على عهد النبي ﷺ
 ٣٨١٦ أن رجلاً نزل الحرة ومعه الله وولده فقال رجل إن
 ٢٥٣٠ أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال
 ٤٩٥٤ أن رجلاً يقال له اصرم، كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ
 ٢١٣٢ أن رجلاً يقال له بصرة بن أكنم نكح امرأة، فذكر
 ٤٤٥٨ أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية
 ٢٨٦٧ إن الرجل ليغفل أو المرأة بطاعة الله سبعين سنة، ثم
 ٧٩٦ إن الرجل ليصرف وما
 ٧٩٦ إن الرجل ليصرف وما كُتِبَ له إلا عشر صلوات تُسَمُّها ثمنها
 ٣٩٨٧ إن الرجل من أهل علي بن كشرف على أهل الجنة فتضيء
 ٢٥١٧ إن الرجل يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، ويُقَاتِلُ لِخِمْدِهِ، ويُقَاتِلُ لِعِتْمِمْ،
 ٤٩٦٠ إن الرجل يقول إذا جاء أتم بركة؟ فيقولون لا
 ٤٤٤٥ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما
 ٣٢٧٥ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي
 ٣٦١٦ أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس
 ٣٦١٣ أن رجلين ادعيا بغيراً أو ذابة إلى النبي ﷺ
 ٣٦١٥ أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ فبعت
 ٣٣٩ أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه
 ٣٠٠٧ إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود
 ١٩٠٠ أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا، فيقول نعم،
 ١٠٠٣ أن رفع الصوت للذكر حين يصرّف الناس من المكتوبة
- ٣٨٨٣ إن الرقى والتامم والتولة شريك قالت قلت لِمَ تقول
 ٢٢٠٦ أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البَيْتَةَ
 ٤٠٧٨ أن ركانة صارغ النبي ﷺ فصرعه النبي صلى الله
 ١١٥٧ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهون أنهم
 ٣٩٠٠، ٣٤١٨ أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفر
 ٥٠١٥ إن روح القدس مع حسانه، ما نافع عن رسول الله ﷺ
 ٢٩١٧ أن رباب بن خديجة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة
 ١٩٩٩ أنزع عنك القميص. قال فترعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه
 ٤٤٢٨ أنزلاً فكلاً من جيفة هذا الجمار، فقالا يا نبي الله من يأكل
 ٢١٣٥ أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال وإن امرأة خافت من
 ٢٣١٠ أنزل تصديق قول النبي ﷺ والذين لا يدعون مع
 ٢٨٨٧ أنزلت في هذبه الآية يستغفونك قل الله يفتيكُم في الكلالة
 ٤٢٧٢ أنزلت هذبه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
 ٢٣٥٢ أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله، لو امسيت،
 ٢٣٥٢ أنزل فاجدح لنا نزل فجدح، فشر رسول الله ﷺ ثم
 ١٣٨٠ أنزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابن أبي عمير كان أبوك
 ٢٥٠٧ أنزلها الله عز وجل وحدها فالتفتها، والذي نفسي بيده لكانت
 ٤٣٥٤ أنزل وألقى له وسادة فإذا رجل عينه مؤثني. قال ما هذا؟
 ٤٨٤٢ أنزلوا الناس منازلهم
 ١٩٤٧ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض،
 ٤٤٦٩ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها
 ٢٢٣٥ أن زوج برة كان حراً حين أعيت، وأنها خيرت فقالت
 ٢٢٣٢ أن زوج برة كان عبداً أسود يسمى مثنياً فخيرها يعني
 ٢٣٠٥ أن زوجها توفى وكانت تشكي عينيها فتكتحل بالجلء
 ٢٢٨٨ أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه
 ٢٤٥٩ إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني
 ٢٢٧٧ إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر
 ١٦٢٥ أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة
 ٤٩٥٣ أن زينب بنت أبي سلمة سأته ما سميت بنتك؟ قال
 ٣٩٨٤ إن سألتك عن شيء بعد ما فلا تصاحبي قد بلغت
 ٣٩٥ أن سايلاً سأل النبي ﷺ، فلم يرده عليه شيئاً
 ١٦٧٩ أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال أي الصدقة أحبب
 ٢٨٩٢ إن سعداً هلك، وترك ابنتين،
 ٢٠٣٨ أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المينة يقطعون من شجر
 ٣٣٠٧ أن سعد بن عباد استغنى رسول الله ﷺ فقال
 ٤٥٣٣ أن سعد بن عباد قال لرسول الله ﷺ أرأيت
 ٤٥٣٢ أن سعد بن عباد قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله

- ٢٤٧٠ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيَتْ
 ٤٩٩٤ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيَتْ أَنْ يَقْدِفَ فِي
 ٢٧١٠ إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلِيٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَشْنَا مَنَاعَةَ فَوْجِدْنَا خَرَزًا مِنْ
 ٣١٢٩ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا كَيْعَذِبُ وَأَمَلُهُ يَبْكُونُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَتْ وَلَا تَزُرُ
 ٤٩٨ انصِبِ زَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بِغَضَا،
 ٣٠٦٧ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمِّي وَدَخَلْتُ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ،
 ٥١٨٥ انصرفتُ.....
 ٤٣١٠ انصرفتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَخَدَّعْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ
 ٥٧٧ انصرفتُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى زَيْدٌ جَالِسًا فَقَالَ
 ٥١٨٥ انصرفتُ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلِ فَاغْتَسَلَ،
 ١٠١٥ انصرفتُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ.....
 ٨٢٦ انصرفتُ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.....
 ٣٣٣ إِنَّ الصَّيِّدَ الطَّيِّبَ طَهَّرُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ
 ١٩٠١ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا
 ٥١٧٦ أَنْ صَغَرَانِ بِنِ أُمَّتِي بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٤٣٢٦ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 ١٢٣٩ أَنْ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْأَمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ
 ٥٤١ أَنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ
 ٧٢٠ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٢٤٩٨ إِنْ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذَّكْرَ تَضَاعَفَ عَلَى النِّفَقَةِ فِي
 ٢٠٣٢ إِنْ صَيَّدَ رَجُلٌ حِضَاعَهُ حَرَمَ مُحْرَمًا لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الطَّائِفِ
 ١٧٧٦ أَنْ عَبَّاسَةَ بِنْتُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ١٢٣٨ أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بَالْتِي مَعَهُ
 ٣٨٧١، ٥٢٦٩ أَنْ طَيْبِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُرْمَةِ جَعْلِهَا
 ٣٨٧١ أَنْ طَيْبِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُرْمَةِ جَعْلِهَا فِي دَوَامِ
 ٣١٥٩ أَنْ طَلْحَةَ بِنْتُ الْبَرَاءِ مَرَضَتْ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ
 ٣٦٧٥ أَنْ طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيَّامٍ وَرُتُوا
 ٣٠٢٧ أَنْطَلِقُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرْبَتِكَ
 ٢٢١٣ أَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِهِ صِدْقَةَ نَبِيٍّ رُتِبَتْ فَلْيَدْفَعْنَا إِلَيْكَ فَاطِمَةَ سِتْرَيْنِ
 ٥١٨٢ أَنْطَلِقُ بِأَبِي سَعِيدٍ فَهَذَا لَهُ فَقَالَ أَخِي عَلِيٌّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٢٧٦٧ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مِخْرَجٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٤٠٢٨ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ،
 ١١٨٤ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُخْبِرُنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ
 ٢٦٧١ أَنْطَلِقُ بِهَا فَضَرَّتْ عَضْفَهَا فَمَا أَنَسَ، عَجِبًا مِنْهَا
 ٢٤٠٨ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ
 ٤٩٨٦ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ
 ٤٥٣٠ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ
- ٣٧٤٥ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُهِبَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُهِبَ الْيَوْمَ
 ٤٢٦٣ إِنَّ السَّيِّدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّيِّدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ
 ١٧٨٢ انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ
 ١١٧٤ إِنَّ السَّمَاءَ لَيُحِلُّ الرُّجَاجَةَ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ انْشَأَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ
 ٣١٢ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِغُضْرٍ صَلَاةِ.....
 ٢٩٥ إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ اسْتَحْبَضَتْ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ،
 ٢٤٨٦ إِنَّ سِيَاخَةَ أَتَتْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
 ١٠٠٨ أَتَيْتُ أُمَّ قُصْرَةَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تَقْصُرِ
 ٣٤١٨ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَيْغٌ فَشَقِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ
 ٣٩٠٠ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَيْغٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ
 ٢٣١١ إِنْ سَيِّدِي يُكْرَهُنِي عَلَى الْبَيْعَاءِ، فَتَرَلْ فِي ذَلِكَ وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ
 ٢٣٠١ إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا،
 ٣٩٢٩ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَتَكُونَ لَنَا وَالْأَوْلَى، فَذَكَرَتْ
 ١٦٠١ أَنْ شَبَابَةٌ يَطْلُبُ مِنْ فُهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ
 ٤٣٦١ أَنْشَأَ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ
 ٤٠١ إِنَّ شَيْئَةَ الْخَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا انْشَدَّ الْخَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
 ٤١٣١، ٤١٣١ أَنْشَأَكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ
 ٤١٣١ أَنْشَأَكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الذَّعْبِ؟
 ٢٩٦٣ أَنْشَأَكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ
 ٣٦٢٤ أَنْشَأَكُم بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي
 ٢٩٦٣ أَنْشَأَكُم بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 ٥٢٦٠ أَنْشَأَكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَحَدَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، أَنْشَأَكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي
 ٤٤٨٣ إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ.....
 ٤٧٩١ إِنْ شَرَّ النَّاسُ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ
 ٢٠٦٠ أَنْشَرَّ الْعَظْمَ.....
 ١١٨٦ أَنَّ الشَّمْسَ كَيْفَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ.....
 ١١٧٨ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا
 ١١٧٧ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَبِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْهُمَا
 ٣١٣٥ أَنَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ لَمْ يُسْأَلُوا وَدَفِنُوا بِدِيَارِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ
 ٤٥٨٥ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمُوتَ.....
 ٢٨٧٨ إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرًا، أَنَّهُ لَا
 ١٨٥٧ إِنْ شِئْتَ فَانْسُكِ نَيْسَكَةَ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ
 ١٢٩٦ إِنْ شِئْتَ مَتَى مَتَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.....
 ٥٠٤٠ إِنْ شِئْتُمْ نِيْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ فَيَنْتَمَا
 ٣٢٢ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا
 ٣٧٣٢ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا عِلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءَهُ، وَلَا
 ٣٧٦٦ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ

- ٢٩٨٥ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى تَوَافَيْنَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا ٢٩٨٥
 ٢٢ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ ٢٢
 ٢٩٨٦ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدٌ ٢٩٨٦
 ٤٨٠٦ أَنْطَلَقْتُ فِي وَقْدِ نَبِيِّ عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٨٠٦
 ٣٣٠ أَنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ ٣٣٠
 ٤٤٩٥ أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٤٤٩٥
 ٤٢٠٦ أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ ٤٢٠٦
 ٤٠٦٥ أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ٤٠٦٥
 ٢٩٣٠ أَنْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا ٢٩٣٠
 ٢٦٥١ أَنْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ ٢٦٥١
 ٣١٨٥ أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِشِقَاصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ ٣١٨٥
 ٢٩٠٣ أَنْطَلِقْ فَاَنْظُرْ أَوْلَى خِرَاصِي تَلْقَاهُ فَاذْفَعْمَهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَلِي ٢٩٠٣
 ٢٤٣٦ أَنْطَلِقْ مَعَ أَسَامَةَ إِلَى وَادِي الْفَرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ ٢٤٣٦
 ٢٦٥٠ أَنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرُّوْحَةَ فَإِذَا نَحْنُ ٢٦٥٠
 ٤٣٠٨ أَنْطَلَقْنَا حَاجِينَ إِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا إِلَى جَنِّبِكُمْ قَرِيَةً ٤٣٠٨
 ٢٨٤٠ أَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَيْسِيبِ الضَّخْمِ، ٢٨٤٠
 ٢٦٦٤ أَنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَيَالِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا ٢٦٦٤
 ٥٠٤٠ أَنْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَاَنْطَلَقْنَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، ٥٠٤٠
 ٤٤٢٨ أَنْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ ٤٤٢٨
 ٣٠٥٥ أَنْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى ٣٠٥٥
 ٢٦٦٩ أَنْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ، فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَبِيلٍ، فَقَالَ ٢٦٦٩
 ٤٣٧ أَنْظُرْ. فَقُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى حَرَمْنَا ٤٣٧
 ٢٩٠٣ أَنْظُرْ كَبِيرَ خِرَاصَةَ فَاذْفَعْمَهُ إِلَيْهِ ٢٩٠٣
 ٣٢٥ أَنْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعِينَ غَيْرَكَ ٣٢٥
 ٢٠٥٨ أَنْظُرُونَ مِنْ إِخْرَائِكُمْ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْجَاهَةِ ٢٠٥٨
 ٢٩٠٤ أَنْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خِرَاصَةَ ٢٩٠٤
 ١٢٠٣ أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدُّهُ وَيَقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ ١٢٠٣
 ٢٢ أَنْظُرُوا إِلَيْهِ يُولُو كَمَا تَبْرُونَ الْمَرْأَةَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ أَلَمْ ٢٢
 ٤٩١٦ أَنْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ٤٩١٦
 ٤٤٧١ إِذَا عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ لِيْسَمِهَا وَلَوْ بِحَيْلٍ مِنْ شَعْرٍ ٤٤٧١
 ٢٨٨٣ إِذَا الْعَاصِ بْنِ وَاظِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ، فَاعْتَقَ ٢٨٨٣
 ٢٩٧٠ إِذَا عَائِشَةُ أَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْحَيْثُ قَالَ فِيهِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ٢٩٧٠
 ٢٩١٥ إِذَا عَائِشَةُ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا تَشَرَّيَ ٢٩١٥
 ١٢٤٢ إِذَا عَائِشَةُ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ١٢٤٢
 ٢٩٤١ إِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتُهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٢٩٤١
 ٢٩٦٩ إِذَا عَائِشَةُ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْحَيْثُ ٢٩٦٩
 ٣٦٥٥ إِذَا عَائِشَةُ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ لَا يُعْجِبُكَ ٣٦٥٥
 ١٣٤٦ أَنَّ عَائِشَةَ سَلَّطَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ١٣٤٦
 ٩٨ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٩٨
 ٤٠٠٨ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَ الرَّوحُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٠٠٨
 ٤٨٤٢ أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَخْفَتُهُ كِسْرًا، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ٤٨٤٢
 ٦٤٢ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةٍ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بِنَاتًا ٦٤٢
 ٢٠٧٥ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ٢٠٧٥
 ١٦٢٤ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ ١٦٢٤
 ٣٠٩٠ إِذَا الْعَبْدُ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْرَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ٣٠٩٠
 ٤٩٠٥ إِذَا الْعَبْدُ إِذَا لَمَنَ شَيْئًا مُبْعَدَاتِ اللَّعْنَةِ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَقَتْ ٤٩٠٥
 ٥١٦٩ إِذَا الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ ٥١٦٩
 ٤٧٥٢ إِذَا الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ ٤٧٥٢
 ٣٢٣١ إِذَا الْعَبْدُ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ يَسْمَعُ ٣٢٣١
 ٤٣٨٨ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَبَيَّنَّ مِنْ حَاطِبِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَاطِبِ سَيِّدِهِ ٤٣٨٨
 ٣٢١٠ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢١٠
 ٤٥٢١ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَمَّمَةَ خَرَجَا إِلَى خَبِيرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ٤٥٢١
 ٦٤٧ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيَ وَرَأْسُهُ ٦٤٧
 ١٨٤٠ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسْرُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ١٨٤٠
 ١٢٧٣ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسْرُورَ بْنَ ١٢٧٣
 ٢٩٥١ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ حَاجَتُكَ يَا أَبَا ٢٩٥١
 ٣٧٩٢ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّمَاخِ قَالَ مُحَمَّدٌ مَكَانَ بَمَكَةَ، ٣٧٩٢
 ٢١١٦ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَاخْتَلَفُوا ٢١١٦
 ٩٦ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَمَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ ٩٦
 ١٩٦٠ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرِيحًا. قَالَ ١٩٦٠
 ٢٨٧ أُنْعِتْ لَكَ الْكُرْسِيُّ فَإِنَّهُ يُغَيِّبُ الدَّمَ. قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ٢٨٧
 ٢٧٢٦ إِذَا عُثْمَانُ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أَبِيعُ لَهُ ٢٧٢٦
 ١٩٦١ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِعِنِّي أَرِيحًا لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ ١٩٦١
 ١٩٦٤ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَمَّ الصَّلَاةَ بِبَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ ١٩٦٤
 ١٠٩ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ١٠٩
 ١٩٦٢ إِذَا عُثْمَانَ صَلَّى أَرِيحًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا ١٩٦٢
 ٣٢٧٢ إِذَا عُذْتُ تَسَالَى عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلْ مَالِي فِي رَتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ ٣٢٧٢
 ٢٩٣٤ إِذَا الْعِرَاقَةَ حَقَّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرْفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرْفَاءَ ٢٩٣٤
 ٤٩٦٠ إِذَا عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنهِيَ أُمِّي إِنْ سَمِعْتَا نَافِعًا وَأَفْلَحَ ٤٩٦٠
 ١٧٦٢ إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَامْحِرْهُ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ ١٧٦٢
 ٤٥٦٤ إِذَا الْعَقْلُ مِيرَاتٍ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَّلَ ٤٥٦٤
 ٥١٣٤ أَنَّ الْعَلَاءَةَ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، ٥١٣٤
 ٢٧٨٨ إِذَا عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتِي فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَابِيَّةٌ وَعَبِيْرَةٌ ٢٧٨٨
 ٤٣٥١ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ٤٣٥١

- ٣٧١٨ إِنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا
 ٤٧٦٣ أَنْ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُرَدَّنٌ الْكَبِيرُ
 ٧٥٦ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ السَّنَةُ وَضَعُ الْكُفِّ عَلَى الْكُفِّ
 ٢١٢٦ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
 ١٢٣٤ أَنْ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغَرَّبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادُ
 ٤٩٠ أَنْ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّبُ يُؤَدِّئُهُ
 ١٧١٤ أَنْ عَلِيًّا بَنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ
 ٣٢٨٤ إِنَّ عَلِيًّا رَقِيبَةً مُؤَمَّنَةً، فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ؟ فَاسْتَارَتْ
 ٥٢٢٤ إِنَّ عَلِيًّا قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلِيًّا قَمِيصًا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ
 ٢٣٥٢ إِنَّ عَلِيًّا نَهَارًا، قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا نَزْلَ فَجِدْ،
 ٣١٩٤ إِنَّ عَلِيًّا نَذْرًا إِنَّ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَخْطُمُنَا
 ٥٢٢٧ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ
 ٢٧٠ إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ
 ٤٥٧٠ أَنْ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ
 ٢٦٦٧ أَنْ عُمَرَ ابْنُ أَبِي لَهْمٍ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَيْنٌ قَدَرٌ عَلَيْهِ
 ٣٤٠ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَبِيًّا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ
 ٤٠٤٠ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ
 ١٠٧٦ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ يُبَاعُ عِنْدَ بَابِ
 ١٤٢٩ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي
 ١٥٩٣ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ
 ٤٩٦٣ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا بِهِ، تَكْنَى أَبُو عَيْسَى. وَأَنَّ
 ٣٥٨٦ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 ٤٦٤ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ
 ٤٨٦٧ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْتَعِلَانِ ذَلِكَ
 ٢٩٦١ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْقِيَمِ
 ٢٤٧٤ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ٢٨٩٧ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٥٠٠٨ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَكَثَّرَ الْقَوْلَ فَقَالَ
 ٢٥٣٧ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي قَيْسٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَ أَنْ يُسْلِمَ
 ٤٤١٨ أَنَّ عُمَرَ يُعْنَى ابْنَ الْخَطَّابِ حَطَبٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا
 ٣٢١٤ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ.
 ٣٢١٤ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ أَذْغَبَ فَوَارِ ابَاكَ
 ٢٨٠١ إِنَّ عَيْنِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْرِ، فَقَالَ أَذْبَحْهَا وَلَا
 ٣٠٥٥ إِنَّ عَيْنِي سَعَةٌ فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ،
 ٢٨٠٠ إِنَّ عَيْنِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِيءُ
 ٢٩٠٣ إِنَّ عَيْنِي مِيرَاثٌ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ،
 ١٣٤١ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.
- ٢٧٥٦ إِنَّ الْعَاوِزَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْيَوْمِ الْيَوْمِ فَقَالَ مَدِي
 ٤٧٨٤ إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا
 ٢٦٩٨ أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ ابْنِ أَبِي الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ،
 ٤٥٩٠ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَأَ قِرَاءَةً فَطَمَعُ أَنْ غُلَامٌ لِأَنَاسٍ غَنِيَاءٍ،
 ٣٠٩٥ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
 ٤٩٢٧ إِنَّ الْغِنَاءَ يُبْنَى النَّفَاقَ
 ٤٩٢٧ إِنَّ الْغِنَاءَ يُبْنَى النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ.
 ٣٨٤١ أَنَّ قَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
 ٢٩٦ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ اسْتَحْيَضَتْ مِنْدُ
 ٢٨٢ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
 ٢٩٦٨ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
 ٢٢٩٢ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِيَ فَحِيفَ عَلَى
 ٢٧٨٠ أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ
 ٢١٥ أَنَّ الْفَتِيَاءَ الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُحْمَةً
 ١٦٤٦ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْأَلْ يَا رَسُولَ
 ٢٣٠٠ أَنَّ الْفَرِزَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 ٤٢٩٨ إِنَّ فَسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُرْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ
 ٢٣٤٣ إِنَّ فَضْلًا مَا بَيْنَ صِيَامَانَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السُّحْرِ.
 ٢٢٧٤ إِنَّ فَلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأَمِي فِي
 ٣٢٠٢ إِنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ فِي ذِمَّتِكَ فَيَدْفَعُ الْقَبْرَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ١٣٥٣ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
 ١٣٥٥ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَمْ يَزَلْ
 ٩٢٣ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا
 ٢٣٣٨ إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ
 ٢٢٦٠ إِنَّ فِيهَا لَوَرَقًا، قَالَ فَأَتَى تَرَاؤُا؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ
 ٤٣٢٨ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ
 ٥٠٥٧ إِنَّ فِي هِيَ مِنْ آيَةِ أَفْضَلِ مِنَ أَلْفِ آيَةٍ.
 ٢٥١٩ إِنَّ قَاتَلْتُ صَابِرًا مُخْتَبِيًّا تَعَنَّكَ اللَّهُ صَابِرًا
 ٩٦١ أَنَّ الْقَارِسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَرَاهِمَ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 ٤١١ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَيَعْدُهَا صَلَاتَيْنِ.
 ٤٣٧٣ أَنَّ قَرْنِيًّا أَهْمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُوبَةِ الَّتِي سَرَقَتْ،
 ١٧٨١ انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشَيْتُ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمَرَةَ
 ٧٨١ أَتَقْبِي مِنْ خَطَايَايَ كَالْتَوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي
 ٢٨٢٩ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِالْحَمَانِ،
 ٣٠٦٧ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعُ
 ٤٣٦٤ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ قَبِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ٤٣٨٢ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلْبِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أَنَاسًا

- ٤٩٥٥..... إن قومي إذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم
- ٤٨١..... إِنَّكَ آتَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....
- ٤٧٥٣..... إِنَّ الْكَافِرَ فَعْدُكَ مَوْتُهُ..... قَالَ وَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ.....
- ٥١٥٧..... إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ..... قَالَ إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَصَلُّوهُمْ.....
- ٣٦٣٧..... أَنْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو..... قَتَلْتُمْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٤٨٨٨..... إِنَّكَ إِنْ أَبَيْتُمْ عِزَّاتِ النَّاسِ أَسَفْتُمْهُنَّ أَوْ كَذَبْتُمْ أَنْ تُسَيِّدَهُنَّ.....
- ٢١١١..... إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا أَرْزَاقًا جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَاتَمِسْ شَيْئًا..... قَالَ.....
- ٢٢٩٥..... إِنْ كَانَ بِلِكَ الشَّرِّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.....
- ١٢٠٥..... إِنْ كَانَ يَصْنَعُ النَّهَارَ؟..... قَالَ وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ النَّهَارَ.....
- ٤٤٥٩..... إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جِلْدَ مَاءَةٍ..... وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَعَتْهُ.....
- ٤٤٦١..... إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَبَيْهَا وَمِثْلَهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتَيْهَا.....
- ٢٧٦٤..... إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُتَجَرَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيُجْرُونَ.....
- ٤٧٧٠..... إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ بِجَالِسِهِ.....
- ٣٦١١..... إِنْ كَانَ رَيْبَةً أَحْبَبْتَكَ عَنِّي فَحَدَّثْ بِهِ عَنْ رَيْبَةٍ عَنِّي.....
- ٤٢٣..... إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصَّبْحَ فَيُنْصِرِفُ النَّسَاءُ.....
- ١٣٦٦..... إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِاللَّيْلِ.....
- ٣٧٢٤..... إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَرِّهِ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟..... قَالَ بَلَى.....
- ٣٨٥٧..... إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ.....
- ٤٨٧٤..... إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ..... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ.....
- ٣٧٩٩..... إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ.....
- ٣٥٢١..... إِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ نَمِيهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْفَرْمَاءِ فِيهَا.....
- ٣٥٢٢..... إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ نَمِيهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْفَرْمَاءِ.....
- ٢٨٥٧..... إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مَكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا اسْتَكَنَّ عَلَيْكَ..... قَالَ ذَكِيًّا أَوْ.....
- ٤٢٤٤..... إِنْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ..... فَضَرَبَ ظَهْرَكَ.....
- ٢٣٩٩..... إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ..... فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ.....
- ٣٧٢٧..... إِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْهُ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَذِيقْهُ.....
- ٤٥١٠..... إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ..... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ.....
- ٢٤٧٢..... إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّيْبِضِ..... وَهُوَ مُتَّكِفٌ.....
- ٣٣٩٠..... إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرَمُوا الْمَزَارِعَ زَادَ مُسْلِمٌ سَمِعَ قَوْلَهُ.....
- ٣٧٥٢..... إِنَّكَ تَكْبِتُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَعْرِفُونَنَا..... فَمَا تَرَى؟.....
- ٣٣٨٧..... إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ اجْبِرَاءَ بَرْقُ أَرُزَ..... فَلَمَّا امْسَيْتُ عَرَضْتُ.....
- ٤٤٢٨..... أَيَكْتَهَى؟..... قَالَ نَعَمْ قَالَ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟..... قَالَ.....
- ٢٣٧٤..... إِنَّكَ تَوَاصَلْ إِلَى السَّحَرِ.....
- ٢٣٦١..... إِنَّكَ تَوَاصَلْ..... قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ..... إِنْ لِي.....
- ١٢٥٩..... أَنْ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْهِ.....
- ٣٤٢٠..... إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ..... فَارْقُ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَآتُوهُ.....
- ٢٠٥١..... أَنْكِحْ عَنَّا قَا..... قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي..... فَزَلَّتْ وَالزَّيَاتِيَّةُ.....
- ٣٨٧٥..... إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْوُودٌ..... أَنْتَ الْمَخَارِثُ بَيْنَ كَلْدَةَ أَخَا قَيْسِ بْنِ.....
- ٧٧٧..... أَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ..... قَالَ فَكُفِّرُوا فِي ذَلِكَ إِلَيَّ.....
- ٤٩٨٦..... انكرنا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول قم.....
- ٢٧٤٠..... إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السِّيفَ وَالسِّبْهُ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ.....
- ١١٩٤..... انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول.....
- ١١٨٢..... انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ..... وَإِنَّ النَّبِيَّ.....
- ٥٦٢..... أَنْ كَتَبَ بِنَ عَجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ..... أَفْرَكَ أَحَدُهُمَا.....
- ٣٥٩٥..... أَنْ كَتَبَ بِنَ مَالِكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَلْدَرٍ ذَنْبًا.....
- ٣٢٧٢..... إِنْ الْكَلْبَةُ غَنِيَةٌ مِنْ مَالِكَ..... فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَحَاكَ..... سَمِعْتُ.....
- ٢٩٦٠..... إِنَّكَ عَقَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى.....
- ٣٠٠٤..... إِنْ كُفَّارَ فَرَنْسَ كَتَبُوا إِلَيَّ ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَتَّبِدُ مَعَهُ.....
- ٤٤١٩..... إِنَّكَ قَدْ قَلَّتْهَا أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فِيمَنْ؟..... قَالَ فِإِلَاتِنَا..... قَالَ هَلْ صَاحَبْتُمَهَا؟.....
- ١١٢٤..... إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِيَهُمَا بِالْكَوْفَةِ..... قَالَ أَبُو مُرَّةَ.....
- ٢٣٨٩..... إِنَّكَ لَسْتَ بِمِلْنَا..... قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ.....
- ٣٦٨٤..... إِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....
- ٤٧٠٠..... إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ.....
- ٣٠٠٤..... إِنَّكُمْ أَرَيْتُمْ صَاحِبِنَا وَإِنَّا نَقْصِمُ بِاللَّهِ لِنَقَاتِلَهُ أَوْ لِنُخْرِجَهُ.....
- ٢٢٩..... إِنَّكُمْ أَعْلَمَانُ فَعَالِجَانَا عَيْنَ بَيْتِكُمَا..... ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَرْجِحَ..... ثُمَّ.....
- ١٣٨٣..... إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدُوِّ بِنَا..... قَالَ أَجَلٌ قُلْتُمْ مَا النَّاسِعَةُ.....
- ٣٠٠٤..... إِنَّكُمْ أَهْلُ الْخَلْفَةِ وَالْحُصُونِ..... وَإِنَّكُمْ لِنَقَاتِلُنَّ صَاحِبِنَا أَوْ لِنَفْعَلَنَّ.....
- ٤٩٤٨..... إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ.....
- ٢٤٠٦..... إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ..... وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطُرُوا فَكَانَتْ عَرِيَّةً.....
- ٤٣٣٨..... إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.....
- ٤٧٢٩..... إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا..... لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِي..... فَإِنَّ.....
- ١١٧٣..... إِنَّكُمْ شَكَرْتُمْ جَدْبَ وَبَارِكْتُمْ وَأَسْتِيخَارَ الْمَطَرِ مِنْ إِيَّانِ زَمَانِي عَنْكُمْ.....
- ٥١٢٦..... إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ..... فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ.....
- ٤٠٨٩..... إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ..... فَأَصْلِحُوا رَحَالَكُمْ.....
- ٢٤٠٦..... إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ..... فَاصْبِحْنَا..... مِمَّا.....
- ١٥٢٦..... إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَلِيًّا إِنْ الَّذِي تَدْعُونَهُ.....
- ١٥٦١..... إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي.....
- ٢٤٩٠..... إِنَّكَ بِمِنْهُنَّ..... قَالَتُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ..... قَالَتُ فَقُلْتُ.....
- ٣٠٠٤..... إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْتُمُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ..... فَأَبْرَأُ.....
- ٣٤٦٤..... إِنْ كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ.....
- ٣٤١٦..... إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا.....
- ١٥٣٨..... إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا.....
- ١٥٣٨..... إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فَاصْرِفِي عَنْهُ وَاصْرِفِي.....
- ٣٥٠١..... إِنْ كُنْتُ غَيْرَ تَارِكٍ لِتَلْبِيعِ..... فَقُلْ هَاءُ وَهَاءُ وَلَا خِلَابَةَ.....

- ٦٧..... ٣١١١..... إِنْ الْمَاءَ طَهَّرُوا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
- ٣٥٥٧..... ٣١١١..... إِنْمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٢٢٠١..... ٣٨٢٧..... إِنْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
- ٦٨..... ٤٥١٢..... إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرِّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ
- ٢٧٥٧..... ٢٤٣٢..... إِنْ لَأَهْلِكُ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي بِيَدِي وَكُلَّ
- ٣٧٦٠..... ٤٢٥٣..... إِنْ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكُمْ نَبِيٌّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَطْهَرُ أَهْلُ
- ٣٥٨٣..... ٣٢٦٦..... إِنْ لَقِيتُ بِنِ عَابِرِ خَرْجٍ وَإِنَّمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ.....
- ٨..... ١٧٣٣..... إِنْ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ
- ٥٢٤١..... ٣٠٥٥..... إِنْ لَكَ رِقَابُهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْرَةَ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ
- ٣٨٠..... ٣٨٢٦..... إِنْ لَكَ عُذْرًا.....
- ٣٠٥٥..... ١٣٠٤..... إِنْ لَكَ فِي النَّهَارِ سِتْبَعًا طَوِيلًا يَقُولُ فِرَاعًا طَوِيلًا.....
- ٤٣٢٨..... ٥١٠٤..... إِنْ لِلَّهِ خَلْقًا، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ.....
- ٤٣٦٦..... ٥١٠٩..... إِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَانَتْ مُتَوَدِّعَةً.....
- ٤٣٧٢..... ٤٢٤٧..... إِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَتَّ
- ٦٠٤..... ٣٩٣٢..... إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ
- ٦٠٥..... ١٥٦٩..... إِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَابْنٌ لِكَبْرٍ.....
- ٦٠١..... ٣٦٨٣..... إِنْ لَمْ يَزْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ.....
- ٦٠٣..... ٣٦٥..... إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ.....
- ٢١٤..... ١١٣٦..... إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيذَاهُنَّ قُرْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ تَلْبَسُهَا.....
- ٣٥١٤..... ٣٨٤..... إِنْ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَّةً كَفَيْتُ فَعَلَلُ إِذَا.....
- ١٨٨٨..... ٢١١٦..... إِنْ لَهَا الْهِرَاتُ وَعَلَيْهَا الْعَيْدَةُ، فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمَنْ اللَّهُ، وَإِنْ.....
- ٤٠٤٨..... ١٩٦..... إِنْ لَهُ دَسْمًا.....
- ٢٨٠..... ٢٨٢١..... إِنْ لَهْلَهُ الْبِهَائِمِ أَوَّابِدَ كَأَوَّابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا.....
- ٢٨٢..... ٣٥٤٢..... إِنْ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْلَبَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنْ لَكَ عَلَيْهِمْ.....
- ٣٨٨٣..... ١٤٢..... إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَإِنْ لِي لِسَانُهَا شَيْئًا يَنْبَغِي الْبِدَاءَ قَالَ.....
- ٣٠٢٨..... ١٣٨٠..... إِنْ لِي بَاوِيَةٌ أَكْرَهُ فِيهَا وَأَنَا أَصْلَمِي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ.....
- ٩٣١..... ٢١٧٣..... إِنْ لِي جَارِيَةٌ أَطْرَفَ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ أَغْرِبَ عَنْهَا.....
- ٤٣٧٧..... ٢٠١..... إِنْ لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ يَنْاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ.....
- ٤٤٢١..... ٥٢١٨..... إِنْ لِي عَشْرَةٌ مِنَ الزُّوَالِ مَا قَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ.....
- ٣٠٤٦..... ٢٨٥٧..... إِنْ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَنْبِئِي فِي صَدِيقِي، فَقَالَ.....
- ٣٥٥٥..... ٣٥٣٠..... إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنْ وَالِدِي يَجْتَنَحُ مَالِي. قَالَ.....
- ٢٩٤٤..... ٢٨٨٢..... إِنْ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.....
- ٢٦٢٥..... ١١٦..... إِنْمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهَّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....
- ٥١٠..... ٣٥١١..... إِنْمَا أَخَذْتَهُمْ بِعَشْرَةِ الْأَبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ.....
- ١٥٤..... ٣٣٥١..... إِنْمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَتَّى تَمْتَرِ.....
- ٢٢٩٤..... ٥٢٢٤..... إِنْمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.....
- ٣٢١..... ٢٠٥٧..... إِنْمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى.....

- ٤٥٠٣..... إِنْ مُحَلَّمٌ بِنِ جَنَامَةِ اللَّيْثِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٥٢٠..... إِنْ مُحْصِيَةٌ بِنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ
- ٥٥٣..... إِنْ الْمَدِينَةُ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّاعِجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
- ٤١٠٤..... إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ الْمَيْهَضَ لَمْ يَصْلَحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا
- ٤٥٧٧..... إِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْفَرْعَةِ تَوَقَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ
- ٢١٥١..... إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ
- ٢٠٥١..... أَنْ مَرْتَدٌ مِنْ أَبِي مَرْثَبَةَ الْعَنْبُورِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ،
- ١٦٤٠..... إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا لِأَخِيحٍ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ تَحْمَلُ
- ٤٥١..... أَنْ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ
- ٤٥٢..... إِنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهٗ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
- ١٦٦٧..... إِنْ الْمَسْكِينُ يَقُومُ عَلَى
- ٤٧٥٠..... إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ فَشَهِدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٢٣٠..... إِنْ الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجِسٍ
- ٣١٥٥..... إِنْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ،
- ٢٩١٣..... أَنْ مُعَادًا أَنَّهُ بِيَرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بَعَثَهُ عَنْ
- ٥٩٩..... أَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ
- ٢٨٩٣..... أَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
- ١٨٠٢..... أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
- ١٢٤..... أَنْ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ،
- ١٨٠٣..... أَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
- ٤٢٣٠..... إِنْ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا
- ٢٢٣١..... أَنْ مُعِيثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَجِعْ لِي إِلَيْهَا
- ٣١٧٧..... إِنْ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَمْنِيهِ فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا
- ٤١٧٦..... إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَمَضِّخِ بِالزُّعْفَرَانِ
- ٤١٥٥..... إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ سُؤدَدٌ
- ٤٠٣٤..... أَنْ مَلِكًا ذِي يَزْنَ اهْتَدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً اخْتَدَمَا
- ٤٠٤٧..... أَنْ مَلِكًا الرَّومِ اهْتَدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَفْعًا مِنْ
- ٤٧٩٧..... إِنْ مِمَّا افْتَرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى إِذَا لَمْ تَسْمَعْهُ
- ٤٨٤٣..... إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ
- ٤٨٧٦..... إِنْ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِظْلَالَةٌ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ
- ٥٨١..... إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
- ٥٨١..... إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا
- ٣٥٢٨..... إِنْ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ
- ٤٨٧٠..... إِنْ مِنْ أَظْغَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي
- ١٥٣١..... إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَبِّرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ
- ١٠٤٧..... إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ،
- ٤٨٧٧..... إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِظْلَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
- ٣٢٦..... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ
- ٣٢٢..... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضْرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ
- ٣٢٣..... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ
- ٣٢٤..... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ. وَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى
- ٣٢١..... إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا إِيهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ
- ١١٧٨..... إِنَّمَا كَرِهْتُمْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
- ٢١٧٤..... إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ شَيْطَانِي لَقَيْتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ
- ٦٤٧..... إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُكْتَرِفٌ
- ٢٧٧١..... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ
- ٢٠٠٨..... إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحٌ
- ٤٠٥٥..... إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْنَعِ مِنَ الْخَبْرِ،
- ٢٨١٢..... إِنَّمَا نَهَيْتُمْ مِنْ اجْلِ النَّدَاةِ الَّتِي دَفَعْتُ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا
- ٤٥٧٦..... إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ. مِنْ اجْلِ سَجِيهِ الَّذِي سَجَعَ
- ١٤٧٦..... إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الرَّاجِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ
- ١١٨٥..... إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْوهَا فَصَلُّوا
- ٢٨٧..... إِنَّمَا هِيهِ رُكُوعَةٌ مِنْ رُكُوعَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ
- ٤٣٧٣..... إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ
- ٤١٦٧..... إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَائِهِمْ
- ٩١٠..... إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ
- ٣٩٤٨..... إِنَّمَا هُوَ بِالنَّاءِ يَعْنِي التَّلْبِ، وَكَانَ شُعْبَةُ التَّلْحُ لَمْ يَبِينِ النَّاءِ
- ٤٧٣١..... إِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ
- ٢٣٤٨..... إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبِيضُ النَّهَارِ
- ٢٣٠٥..... إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ
- ١٨٥٤..... إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
- ١٤١٠..... إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَكَيْفِيَّتُمْ تَشْرَبْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَتَزَلُّ
- ٣١٧٤..... إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ إِنْ الْمَوْتُ فَرَعَ فَإِذَا
- ١٨٥٢..... إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوهَا اللَّهُ تَعَالَى
- ٢٠٢..... إِنَّمَا الرُّوضَةُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا. رَأَى عُمَانٌ وَهَذَا فَإِنَّهُ
- ٢١٠..... إِنَّمَا يُجْرُوكُمْ مِنْ ذَلِكَ الرُّوضَةُ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٤٠٠..... إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهِيَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُبْحٌ
- ٢٥٦٥..... إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
- ٢٥١..... إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفَظِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ رُهَيْبٌ تَحْفَظِي عَلَيْهِ
- ١٠٧٦..... إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
- ٤٠٤٠..... إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٢٠٩..... إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلُ أَهْلَهُ
- ٥٠٤٦..... إِنْ مِتَّ عَلَى الْفَيْطَرَةِ، وَاجْتَلَهْنِ آخِرَ مَا تَقُولُ. قَالَ الْبَرَاءُ
- ٤٦٤١..... إِنْ مَثَلُ عُمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ

- ٢٠٦٨ ٥١٤١ إِنَّ النَّاسَ اسْتَنْفَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ.....
- ١٦٤٤ ٥٠١٢ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْطَأَهُمْ.....
- ٣٥٣ ٥٠١١ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا بَنَ بْنَ عَبَّاسٍ أَرَى
- ٣٦٨٣ ٥٠١٢ إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ.....
- ١٧٣٤ ٥٠٠٧ إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِنِيَّ وَعَرَفَةَ وَسُوقَ.....
- ١٧٣٥ ٣٣٢١ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجَّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.....
- ٤٢٢ ٣٣١٧ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ.....
- ٤٢٤٤ ٣٣١٩ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَتَبْتُ.....
- ٤٣٠٧ ٢٩٦١ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَنْصَارًا، وَإِنْ مَصَّرْنَا بِهَا يَمُوتُ لَهَا.....
- ٣٥٦٩ ٤٧٩٣ إِنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ بَيْنَ عَارِبٍ دَخَلَتْ حَاطِبَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ.....
- ٤١٩٤ ٥٠١٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرْعِ.....
- ١٥٥ ٥٠١٠ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ اسْوَدَيْنِ.....
- ٢١٠٨ ٣٥٢٧ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٢٩٨٢ ٥٠١٢ أَنَّ نَجْدَةَ الْخُرُورِيِّ حِينَ حَجَّ فِي فَيْتَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ لِي.....
- ٣٢٨٧ ٣٦٧٦ إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا.....
- ٣٧٥٢ ٥٤ إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ.....
- ٢١٧٤ ٤٥٤١ إِنَّ نِسَائِي الشَّطْرَانَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلَيْسَتْ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَتْ.....
- ٤٩٥٩ ٢٦٥٢ أَنْ نَسْمِيَ رَفِيقًا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ، وَسَارًا وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا.....
- ١٧٨٩ ٤٦١١ أَنْتَظِقُ إِلَى مَنِيَّ وَذُكُورُنَا تَقَطَّرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ.....
- ٤١٣٤ ٤٨١٢ أَنْ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِيَالَانٌ.....
- ٥١٩٢ ٣١٧٤ أَنْ نَقْرَأَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا يَا بَنَ بْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى.....
- ٥٢٥٧ ١٢١٢ إِنَّ نَقْرَأَ مِنَ الْجَنِّ اسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذَرُوهُ.....
- ٢٢٧٢ ٥٢٤ أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ.....
- ٥٢٦٦ ٤٧٠٢ أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقِرْبَةِ النَّمْلِ.....
- ٣٧٩ ٤٢٣٠ إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ نَصَبَ الْعَمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْعِلَامِ مَا لَمْ.....
- ٣٧٤ ٧٦ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى.....
- ٢٧٦٣ ٢٩٠٢ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ.....
- ٢٢٨٩ ٣٠٨٩ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي فَخْصِ بْنِ الْمُخَبَّرَةِ وَإِنَّ.....
- ٢٢١٢ ٤٧٥١ إِنَّهَا أَخْبَرَتْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَبْتَأْتُهُ.....
- ٤١٠٧ ٤٧٩٨ أَنَّهَا إِذَا أَجَلَّتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَجْبَرَتْ بِسَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ.....
- ٢٢٣٧ ٤٧٩٨ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُنْعِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ.....
- ١٧٦٠ ٣١٢٩ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ ارْكَبْهَا وَتِلْكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ.....
- ٣٨١٧ ٣١١٤ أَنَّهُ أَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَنِيَّةِ؟.....
- ٧٩١ ٣١١٤ أَنَّهُ أَمَى مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ يَصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي.....
- ٣٦٤٤ ٢٤٤١ إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.....
- ٤٠٠٢ ٤٣٣٨ إِنَّهَا تُغْرِبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ.....
- ٥٥٤ ٤٣٣٨ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَمِّقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ.....
- إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالْبَيْتَ. قِيلَ.....
- إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِخْرًا، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ السَّخَرُ.....
- إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِخْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا.....
- إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِخْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ.....
- إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ لِسِخْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ النَّبِيَّانِ لِسِخْرٌ.....
- إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي.....
- إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً.....
- إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ ذَا قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ.....
- أَنْ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْقِيَامِ فَهُوَ مَا حَكَّمَ فِيهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ.....
- إِنَّ مِنْ فِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ النَّبِيِّ.....
- إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاطِعُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَّعِظُ.....
- إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ.....
- إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يُعْطَاهُمْ.....
- إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجْهَلُهُ.....
- إِنَّ مِنَ الْعَنْبِيبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ.....
- إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُمْضِئَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ.....
- أَنْ مَنْ قُبِلَ خَطَأً فَيَدِينُهُ يَأْتِي مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ.....
- إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا لَا يَكْتَلِمُونَ لِي إِلَّا بِإِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَأَتْ بَنُ حَيَّانَ.....
- إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْتُمُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى.....
- أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَعَبْتَ الْأَنْصَارَ بِالْآخِرِ كُلِّهِ.....
- إِنَّ الْمَوْتَ فَرَحٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَهَرِّمُوا.....
- أَنَّ مَوْذَنَ ابْنَ عَمْرِ قَالِ الصَّلَاةَ، قَالَ سِرٌّ سِرٌّ، حَتَّى إِذَا.....
- إِنَّ الْمُؤَدَّبِينَ يُفَضِّلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....
- إِنَّ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ ارْبَا أَدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنْ.....
- أَنَّ مَوْلَاةَ لَهْمَ ذَعَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.....
- أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيمَةَ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تَصَلِّيَ،.....
- أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْعُ.....
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّمُّ ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَقَارَةَ لِمَا.....
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ أَنَّهُ مَلَكَ فَيَقُولُ لَهُ مَا كُنْتُ.....
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ.....
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.....
- إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذِّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمَايَشَةَ.....
- إِنَّ الْمَيْتَ يَبْعَثُ فِي نِيَابِهِ.....
- إِنَّ الْمَيْتَ يَبْعَثُ فِي نِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا.....
- أَنَّ نَاسًا تَمَارَزُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى.....
- إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ.....
- إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْثُمَّهُمُ.....

- أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ ١٢٨٠
- أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ ٢٧٢٩
- إِنَّهُ أَحْبَبَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، ٢٠٥٨
- إِنَّهَا دَوَّاهٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَلَكِنهَا دَاهٌ. ٣٨٧٣
- إِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. ٢٠٢
- أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٤٠٠١
- أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٤٧٥٥
- أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَ وَقَالَتْ لَهُنَّ ٤١٠٠
- أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. ٣١٥
- أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ، فَلَمَّا ٤٨٤٧
- إِنَّهُ أَوَادَ مَرَّةٍ أَنْ يَنْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ ٢٤٦٤
- أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِبَلْبَلٍ. ١٩٤٣
- أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي ٣٨٣
- أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْغَيْضِ يُصِيبُ النَّوْبَ. فَقَالَتْ كُنْتُ ٣٨٨
- أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ فِي جِجْرِي يَنْبِغُ مَا أَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ ٣٥٢٨
- إِنَّهَا سَمِعَتْ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ وَسَجَلِدُونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ ٤٠١١
- إِنَّهَا سَكَتُوكُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرًا تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ ٤٣٣
- إِنَّهَا سَكَتُوكُمْ فِتْنَةً تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتَلَاهَا فِي النَّارِ، لِلْسَّائِ ٤٢٦٥
- إِنَّهَا سَكَتُوكُمْ فِتْنَةً يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، ٤٢٥٦
- أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ ٥٠٧٩
- أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمٍ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي ٢١٠٣
- أَنَّهَا سَمِعَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ ١٣٤٨
- أَنَّ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ١١٦٠
- أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ ٢٢٨١
- أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ١٦٠٦
- أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفًا وَأَسْفَى، ٢٥١
- إِنَّهَا قَدِ اسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غَلَامًا قَدْ نَبَتْ شِعْرَهُ فَقَالَ ٤٥٧٤
- إِنَّهَا قَدِ أَفَاضَتْ، فَقَالَ فَلَا إِذَا. ٢٠٠٣
- أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ نَابِتٍ مِنْ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٢٢٢٧
- أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَلِيمِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ ٢٣٠٦
- أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ٢١٠٧
- إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضِرُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ ٣٠٤، ٢٨٦
- إِنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ الْمَضِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ ٣٧٣
- أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَّةَ امْرَأَةٍ ٣٠٨٠
- أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُدْوَةً فَإِذَا كَانَ ٣٧١٢
- أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ يَمِينُ هَاجِرًا ٢٠٨٦
- أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. ٣١٠
- أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ فَسَأَلْتُهُ ٢٥٧٨
- أَنَّهَا كَمَ عَنِ الْبَقِيرِ وَالْمَقْبَرِ وَالْحَقْمِ وَاللِّبَاءِ وَالْمُرَادَةِ الْمُجْتَبِيَةِ ٣٦٩٣
- إِنَّهَا لَا تَيْمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ٨٥٨
- إِنَّهَا لَا تَجَلُّ لِي. قَالَتْ فَوَاللهِ لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ ٢٠٥٦
- إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. ١٤٦١
- إِنَّهَا لَرُؤِيَا حَقًّا إِذْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَعُمُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِي عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ ٤٩٩
- إِنَّهَا لَقِيَتْ رَمَضَانَ لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنْتِي. قُلْتُ ١٣٧٨
- إِنَّهَا لَقِيَتْ رَمَضَانَ لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَنْتِي. قُلْتُ ١٣٧٨
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ ٧٦
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ. ٧٥
- إِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفْجِزِيٍّ أَوْ يَقْبِضِي عَنْهَا أَنْ صَوْمَ ٢٨٧٧
- إِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَلِيبِ عَمْرٍو. ٣٣٠٩
- إِنَّهُ أَمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْتَجِرَا بِعَظْمٍ أَوْ رُوْتَةٍ أَوْ حَمَمَةٍ، فَإِنْ ٣٩
- إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُورَةً، فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٤٧٤٧
- أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبُهُ لَهَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ فَخَرَجْنَا ٥٢٥٦
- إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا سَيِّرُونَ فِي الْبَحْرِ فَقَدْتُ طَعَامَهُمْ فَرُغِعْتُ ٤٣٢٨
- إِنَّهُ جَذَعٌ، فَقَالَ ضَعِ بِهِ، فَضَحَّيْتُ بِهِ. ٢٧٩٨
- إِنَّهُ حَبَسَنِي حَلِيبٌ كَأَن يُحَدِّثُنِي تَوَيْمَ الدَّارِيِّ عَنِ رَجُلٍ ٤٣٢٥
- أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتِينَ سَكْتَةً إِذَا ٧٧٩
- إِنَّهُ خَلِيفَةُ صَالِحٍ ٤٦٥٦
- إِنَّهُ خَلِيفَةُ صَالِحٍ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ ٤٦٥٦
- أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ ٣٨٨٥
- أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ ١٥٠٠
- أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانٍ ٤٩٠٤
- إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّنْبِتَ الصَّالِحَ وَالْإِقْتِصَادَ جُزْءًا مِنْ خَمْسَةِ ٤٧٧٦
- إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِقْبَابُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ، فَأَغْفِرْ ٥٣٠
- إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ ٤٤٠٧
- إِنَّ هَذَا حَمِيدُ اللَّهِ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ٥٠٣٩
- إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَبْتَأْتُ أَنَّكَ أَحْبَبِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ ٢٢١٢
- إِنَّ هَذَا عَلَيَّ عَلَيَّ عَلَى أَرْضِ كَانَتْ ٣٦٢٣، ٣٢٤٥
- إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَحْمِي، قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ ٤٥٠١
- إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْإِقْتِصَادَ إِذْ هُوَ لِي حِجَامًا لِيَقْتَصِرَ بِهِ، فَلَمَّا دَعَى ٣٤٣٠
- إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ ١٤٧٥
- إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا ١٨٥٤
- إِنَّ هَذَا لِحَقٍّ كَمَا أَنَّكَ مَهْمَانٌ، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ يَنْهِي مَعَاذَ بِنِّ ٤٢٩٤
- إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِمَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ وَرَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَجْلُوا ١٩٩٩
- إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخَضَّرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ ٦

- ١٩٠٠ إِنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيْمُهُ عِنْدَ الثَّقَفَةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا
 ٨٣٦ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يَكْبُرُ حِينَ
 ١٦٦٤ إِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٤٥٦ إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٨٦ إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّيْنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ إِنَّ التَّيَمَّمَ أَحْسَبُ
 ٣٦٩٩ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قَالَ فَلَا إِذَا.....
 ٤٣٧ إِنَّهُ لَا تَقْرِطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْبِقِطَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ
 ٣٧٠٠ إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ اشْرَبُوا مَا حَلَّ.....
 ٢٢٥٤ أَنَّ جَلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٥٢٧٠ إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكُحُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَنْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ
 ٢٦٧٥، ٥٢٦٨ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْذَبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.....
 ٤٣٥٩ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَافَتِ الْأَعْيُنِ.....
 ٢٧٣٦ إِنَّهُ لَفَتَحَ، فَسَمَّتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ.....
 ٢٧٣٦ إِنَّهُ لَفَتَحَ، فَسَمَّتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ فَسَمَّيْنَهَا رَسُولُ
 ٨٧٦ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.....
 ٣٠٧٠ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوْيَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ.....
 ٤٧٥٦ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي
 ٣١٨٥ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ فَرَجَعَ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْطَلِقِ إِلَى
 ٣٣٠ إِنَّهُ لَمْ يَمُنَّعْنِي أَنْ أُرِدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ.....
 ١٠٢٠ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَيْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.....
 ٢٨٨٣ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ
 ٥٢١٤ إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا.....
 ٥١٦٧ إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ فَلَتَخَذِيهِمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا.....
 ٣١٩٤ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ. قَالَ أَبُو عَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَبِيحِ أَسْرِ.....
 ٣٦٥ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحْيُضُ فِيهِ فَكَيْفَ.....
 ٤٧٥٣ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَوْ أُمَّدِيرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ.....
 ١٥١٥ إِنَّهُ لَيَعْبُدُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ.....
 ٥١٥٧ إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَاصْلَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَايِكُمْ فَبِعُورِهِ.....
 ٢٥٥ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا.....
 ٢٧٦٦ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْتُرُ فِيهِمْ.....
 ٢٠ إِنَّهُمَا يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ.....
 ٢٧٤٧ إِنَّهُمْ حُقَّةٌ فَاحْوِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءَةٌ فَاسْكُفْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ.....
 ١٢٠٦ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ.....
 ٢٣٩ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،.....
 ٢٥٠١ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَتِّينَ فَأَطْلَبُوا.....
 ٢٣٤١ أَنَّهُمْ شَكَّرُوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقْرَمُوا.....
 ٢٧٤٧ إِنَّهُمْ عُرَاءَةٌ فَاسْكُفْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِنَاعٌ فَاسْكُفْهُمْ، فَفَتَحَ اللَّهُ.....
- ٤٢٨ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتِي لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ.....
 ٢٩٨٥ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا.....
 ١٦٠٨ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
 ٩٣٠ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا.....
 ٥٠٤٠ إِنَّ هَذِهِ صِبْغَةً يُبَيِّضُهَا اللَّهُ. قَالَ فَتَنْظَرْتُ إِذَا رَسُولُ.....
 ٢٨٥ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي.....
 ٢٨٨ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي. قَالَتْ.....
 ٤٠٥٧ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي.....
 ٢٠١٦ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ نَبِيِّ سَهْمٍ.....
 ٤٤٢٣ إِنَّهُ رَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.....
 ٤٣٧٨ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَاجِرٌ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ.....
 ١١٥٤ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ النَّبِيِّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ.....
 ١٠٩٨ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ.....
 ٤٦١٣ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْتُمُونَ بِالْفَقْرِ.....
 ٢٢٥١ إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَفَعَ بَيْنَ التَّلَاعِيَيْنِ فَقَالَ.....
 ٢٢١٤ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ فَلْيَطْعِمِ.....
 ٨٣٧ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَمُتُ التَّكْبِيرَ.....
 ٢٠٥٧ إِنَّهُ عَمَلٌ فَلْيَلِجْ عَلَيْهِ.....
 ٣٩٨٣ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَقَالَتْ قَرَأَهَا إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ.....
 ٣٢٤٥ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ.....
 ٣٦٢٣ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ.....
 ٤٣٢٦ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.....
 ١٦٩ إِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَبْلُ أَنْ تَجِيءَ مَا بَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ.....
 ٣٦٣١ إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَطْبُ فَقَالَ جِرَانِي بِمَا.....
 ٣١٨٥ إِنَّهُ قَدَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ فَرَجَعَ.....
 ٤٣٢٨ إِنَّهُ قَدَّ مَاتَ. قَالَ وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قَالَ وَإِنْ.....
 ٣٩٨٥ أَنَّهُ قَرَأَهَا قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي وَقَتْلَهَا.....
 ٢٦٤٤ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ.....
 ٤٥٧٤ إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمَتَلَهُ.....
 ٣٣١٠ إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمَّتِهِ صَوْمٌ شَهْرًا فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ.....
 ٩٦٦ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ فَتَسَجَّدَ فَانْتَصَبَ.....
 ٧٣٣ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ.....
 ٣٦٦٦ إِنَّهُ كَانَ قَارِيَةً لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَعِجُ.....
 ٥٩٨ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقْبَسَتِ الصَّلَاةَ،.....
 ٤٠٨٦ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ لِزَارَتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ.....
 ٦٣٨ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ لِزَارَتِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ.....
 ٢٥٦ أَنَّهُ كَانَ يُسْبِلُ رَأْسَهُ بِالْحَطَمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَخْتَرِي بِذَلِكَ،.....

- أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ. قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ..... ٩٧٩
- أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... ٦٢٠
- أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامَ..... ٢٩٣٤
- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي..... ١٥٢٧
- أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ..... ٥٠٠٤
- إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ..... ٤٢١٤
- إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فَقَالَ هَلْ..... ٢١٧٤
- إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَيْضًا قَالَ قُلْنَا يَخْفِيهِمُ اللَّهُ يَا..... ٤٥٠٢
- أَنَّهُمْ وَقَفُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ..... ٥٨٧
- أَنْ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ..... ٣٥٣٢
- أَنْ هِنْدُ ابْنَةُ عُبَيْدَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَنِي. قَالَ..... ٤١٦٥
- إِنَّهُ نَزَلَ هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ فَأَرْسَلْتُ..... ٢٢١٢
- إِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ،..... ٤٧٤٧
- إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْحِجْرِ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فليُخْرِجْ عَلَيْهِ..... ٥٢٥٦
- إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِينَ أَتَوْنِي بِرَيْدُونِ الْقَوَدِ فَمَرَضَتْ عَلَيْهِمْ كَذَا..... ٤٥٣٤
- إِنَّهُ يَشُبُّ الرَّجُلَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَزْعِيهِ بِالنَّهَارِ،..... ٢٣٠٥
- إِنَّهُ يَبْذُرُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَتَمْتُمْ الْحَمَى وَقَلُّوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعُ..... ١٨٨٦
- إِنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخَلَّجِيُّ فَرُخْتُ إِلَى عِبَادَةَ..... ١٤٢٠
- إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكَلُّوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ..... ٣٨٣٩
- إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ..... ٢٦٧٣
- إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَذَكَرْ مَعْنَاهُ..... ٢٦٧٤
- إِنْ وَجَدَ دَاءٌ فِي الثَّلَاثِ لِيَالِي رَدِّ بَغِيرِ بَيْتِي، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً..... ٣٥٠٧
- إِنْ وَسَادَكَ لَمَرِيضٍ طَوِيلٍ، لِمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ..... ٢٣٤٨
- أَنْ وَقَدْ قِيضَ لِمَا قِيَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمْ..... ٣٠٢٦
- إِنْ وَقَدْ عَدِيَ الْقَيْسُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ..... ٣٦٩٦
- إِنْ وَقَدْ عَدِيَ الْقَيْسُ لِمَا قِيَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... ٤٦٧٧
- إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ..... ٤٩٦٧
- إِنِّي أَخِذْتُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ..... ١٥٧٩
- أَنِّي أَبْجَعُ بِي فَاحْمِلْنِي. قَالَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ..... ٥١٢٩
- إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ..... ٢١٤٠
- إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَوْدٍ وَبِعْتَمَ..... ٣٣٣
- إِنِّي اجِدُ فِي نَفْسِي إِنِّي لَمْ أَطْفُءْ بِالنِّبْتِ حِينَ..... ١٧٨٥
- إِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَأَعَادَهَا..... ٥١٢٦
- إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. قَالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ..... ٣٦٦٨
- إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرٌ لِي بِي. قَالَ فَأَمَى أَنْ يَغْلِبَهَا قَالَ فَحَطَّمُ..... ١٥٧٩
- إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَحْبَبْتُكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ..... ٥١٢٥
- إِنِّي أَحْمَلُكَ. اسْتَعِينُكَ عَلَى قُرْبَشٍ أَنْ يَقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ ثُمَّ يُوَدُّنَ..... ٥١٩
- إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ..... ٤٢٥٢
- إِنِّي أَرَى أَنْ مَدِينَتَيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَتَدَلَّى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذْتُ..... ١٦١٦
- إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ فَاذْخُلِي فَاظْفُرِي، فَذَخَلْتُ..... ٤١٦٩
- إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْتَمِعُونَ؟ قَالَ إِنْ أَمْشَيْتُ..... ١٩٠٤
- إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحْبَبْتُ لَكَ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي..... ٢٨٦٨
- إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظَلَّةٌ يُنَظِّفُ مِنْهَا السَّمْنَ وَالْعَسَلُ فَارَى النَّاسَ..... ٤٦٣٢
- إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَمَثَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ..... ٣٢٦٨
- إِنِّي أَرَدْتُ الْحُرُوجَ إِلَى خَيْرِي، فَقَالَ إِذَا أَتَيْتُ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ..... ٣٦٣٢
- إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ بِشَرِي لِي شاةٌ فَلَمْ أَجِدْ..... ٣٣٣٢
- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَلِيبٍ مِنْ حَلِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ..... ٥٢١٤
- إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَنْجَهَهُ بِهِ، قَالَ..... ٢٧٨٠
- إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بَوَدَانَ فَتَلَبَّثْ لِي؟ قُلْتُ رَاشِدًا. فَلَمَّا..... ٤٨٦١
- إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ اشْتَرِطُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَتْ..... ١٧٧٦
- إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ..... ١٤٩٥
- إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ ذَنْدَنَكَ..... ٧٩٢
- إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَيَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ..... ١٤٨٠
- إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلِجْنَا وَبِسْمِ..... ٥٠٩٦
- إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا..... ٢١٦٠
- إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنَوَّرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ،..... ٥٠٨٤
- إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي بَيْتِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي..... ٥٠٧٤
- إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالنَّفَرِيِّ وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى..... ٢٥٩٩
- إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ بَيْتِي الْجَنَّةَ إِذَا دَخَلْتُهَا. قَالَ يَا بَنِي..... ٩٦
- إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ..... ٤٦٥
- إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ..... ٩٨٥
- إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ..... ١٥٣٨
- إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ..... ٢٢٤٣
- إِنِّي أَسْتَعْلُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي،..... ٥٠٩٠
- إِنِّي أَصْبَيْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسْبٍ وَأَنْهَا لَا تَلِدُ أَهْلًا وَرَجُلًا؟..... ٢٠٥٠
- إِنِّي أَصْبَيْتُ حِدَاً فَأَقِيمُهُ عَلَيَّ. قَالَ تَوَضَّأَتْ..... ٤٣٨١
- إِنِّي أَصْبَيْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ..... ٥٠٧٨
- إِنِّي أَصْبَيْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ..... ٥٠٦٩
- إِنِّي أَصْبِيحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ..... ٢٣٨٩
- إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَطْفِرْ..... ٢٤٢٧
- إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَطْفِرْ يَوْمًا، وَهُوَ..... ٢٤٢٧
- أَنِّي أَعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا..... ٤٦٨٣
- إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ..... ١٨٧٣
- إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَامَلَاتِكَ مِنْ عَفْوَتِكَ، وَأَعُوذُ..... ١٤٢٧

- ٤ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ..... ٣٣١٧
- ٥٠٩٤ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِلَ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُرَلَّ أَوْ أُرَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ ١٩٨٣
- ١٥٤٨ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا ٤٣٢٦
- ٣٩٧٢ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ وَالْفَهْرَمِ..... ٣٣١٨
- ١٥٥٤ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْحَنْوَنِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ..... ٢٥٠١
- ١٥٤٧ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ..... ٢٥٠١
- ١٥٤٥ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَاقِبَتِكَ، ١٧٩٧
- ١٥٥١ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصْرِي، وَمِنْ شَرِّ ٢٣٧٤
- ١٥٥٠ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ..... ٤٤٤٨
- ٥٠٩٩ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّ مُطْرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّئْنَا ٤٤٤٧
- ١٥٤٦ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ..... ٢٢٦٠
- ٤٧٨٠ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ فَجَعَلَ مُعَاذَ يَأْمُرُهُ ٤١٧٩
- ١٥٤٩ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ..... ٣٣١٦
- ٥٠٨٥ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَعُسْبِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا، ثُمَّ ٢٣٠
- ١٥٤٠ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجَبْنِ وَالْبُحْلِ وَالْفَهْرَمِ، ٣٦٤١
- ١٥٤٢، ٩٨٤ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٢٦١
- ٨٨٠ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ٢٧٠
- ١٥٤٣ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ..... ٤٠٨٠
- ١٥٤٤ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ ١٧٩٩
- ٨٨٠ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ قَائِلٌ مَا تَسْتَعِيدُ ١٩٨٣
- ١٥٥٢ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَذْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْتِكِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ٤١٩٤
- ١٥٥٥ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، ٢٢٩٥
- ٢٥٩٨ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُقَلَّبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي ٤٥٣٤
- ٥ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وَقَالَ شُبَيْبٌ وَقَالَ مَرَّةً أَعُوذُ بِاللَّهِ..... ٢٨٠٣
- ٢٢١٤ إِنِّي أَعِيْنُهُ بِعَرَقِ آخَرَ، قَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ، أَذْهَبِي ٤٣٢١
- ٤٠٠٥ إِنِّي أَفْرَأُ كَمَا عَلَّمْتِ أَحَبَّ إِلَيَّ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ٢٠٢٩
- ١٤٧٧ إِنِّي أَفْرَيْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، ٨٩٢
- ١٣٩٠ إِنِّي أَقْرَى مِنْ ذَلِكَ وَتَنَاقَضَهُ حَتَّى قَالَ أَقْرَاهُ فِي سَبْعِ قَالٍ ٧٣٩
- ٢١١٦ إِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسْنَ وَلَا شَطَطَ..... ٦٣٣
- ٨٢٦ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْ أَرَى الْقُرْآنَ. قَالَ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْفِرَاقَةِ..... ٤٦٣٧
- ٢٨٠٢ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَنِ نَقْصَرٌ فَقَالَ مَا كَرِهْتُ..... ١٧٢
- ٨٢١ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ فَعَمَّرَ ذِرَاعِي وَقَالَ ٢٣٤٢
- ٢٨٧ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ حَيْضَةٌ كَثِيرَةٌ شَدِيدَةٌ فَمَا تَرَى فِيهَا ١٧٣٣
- ٢٨٢ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ..... ٦٣٢
- ٢٥١ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَغْرٍ وَأَمْسِي، أَفَانْفَضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ ٦٥٧
- ٣٨٣ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَلْبِيِّ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ..... ٥٥٢
- ٣٩٥٣ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمْتُ ٤٦١١
- ٤ إِنِّي أَمْسَيْتُ سَهْمِي الَّذِي بَخَيْرٍ..... ٣٣١٧
- ٤ إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرَم. قَالَ أَرَمٌ وَلَا حَرْجٌ..... ١٩٨٣
- ٤ إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ النَّبِيُّ..... ٤٣٢٦
- ٤ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ إِلَى خَيْرٍ لَكَ..... ٣٣١٨
- ٤ إِنِّي أَنْطَلَقْتُ بَيْنَ إِلَيْيَكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا..... ٢٥٠١
- ٤ إِنِّي أَنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ ٢٥٠١
- ٤ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ..... ١٧٩٧
- ٤ إِنِّي أَوَاصِلٌ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِي..... ٢٣٧٤
- ٤ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ..... ٤٤٤٨
- ٤ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ..... ٤٤٤٧
- ٤ أَنِّي تَرَاهُ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ ٢٢٦٠
- ٤ أَنْ يَتَرَغَفَرَ الرَّجُلُ..... ٤١٧٩
- ٤ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ..... ٣٣١٦
- ٤ إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجِسُ..... ٢٣٠
- ٤ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَلِيْبَتِي..... ٣٦٤١
- ٤ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ..... ٢٦١
- ٤ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ وَإِنْ أَكْشِفِي فَعَلَيْكَ، فَكَشَفْتُ فَخِذَي..... ٢٧٠
- ٤ أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ مُقْصِبًا يَفْرَجُوهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ وَأَحْدُ..... ٤٠٨٠
- ٤ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ..... ١٧٩٩
- ٤ إِنِّي حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرْجٌ. قَالَ إِنِّي أَمْسَيْتُ..... ١٩٨٣
- ٤ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَتَرَكَ لَهُ ذُوَابَةً..... ٤١٩٤
- ٤ أَنْ يَحْيَى بِنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلِقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ..... ٢٢٩٥
- ٤ إِنِّي خَاطِبُ الْعَيْشِيَّةِ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا نَعَمْ..... ٤٥٣٤
- ٤ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الصَّحَابَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يَعْجِبُنِي..... ٢٨٠٣
- ٤ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ..... ٤٣٢١
- ٤ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ..... ٢٠٢٩
- ٤ أَنْ الْبَيْدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعْتَ أَحَدَكُمْ..... ٨٩٢
- ٤ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الرَّبِيعِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرْ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَضَعْتُ..... ٧٣٩
- ٤ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَبِيصٍ..... ٦٣٣
- ٤ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دُلَّتِي مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ..... ٤٦٣٧
- ٤ إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ..... ١٧٢
- ٤ أَنِّي رَأَيْتُ فَصَاهُمْ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ..... ٢٣٤٢
- ٤ إِنِّي رَجُلًا أَكْرَهِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ..... ١٧٣٣
- ٤ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَاصِلِي فِي الْقَبِيصِ الزَّوَالِدِ..... ٦٣٢
- ٤ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ وَكَانَ ضَخْمًا لَا اسْتَطِيعُ أَنْ ٦٥٧
- ٤ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيءُ الْبَصْرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ..... ٥٥٢
- ٤ أَنْ يَزِيدَ بِنَ عُبَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ..... ٤٦١١

- ٢٧٧٥..... إني سألت ربي وشغعت لامي فأعطاني ثلث
- ٣٣٢١..... إني سألتك سني من خير
- ٤٨٦..... إني سألتك وساق الحديث
- ٢٢١٢..... إني سقيت وقوله بن قعله كبيرهم هذا وبيننا هو يسير
- ٣٣٤..... إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً
- ٤١٧٤..... إني سمعت جيتي أبا القاسم يقول لا تقبل صلاة
- ٥٠٩٠..... إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فإنا أحب أن
- ١١٢٤..... إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة
- ٣٥١١..... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا اختلفت البيتان
- ٦٤٧..... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل
- ٤٣٣٨..... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من قوم يعمل
- ٣٢٥١..... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من خلف بغير الله
- ٣٦٤١..... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقاً يطلب
- ٤٣٣١..... إني سمعت عمر بن الخطاب بالله تعالى على ذلك عند
- ١٤٧٥..... إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
- ٢٤٦١..... إني صائم
- ٢٣٦٣..... إني صائم، إني صائم
- ٢٤٥٥..... إني صائم، زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا يا
- ٢٤٠٨..... إني صائم، قال اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام
- ٢١٩٦..... إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله، قال قد علمت راجعها وتلا
- ٤٤٦٨..... إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فاصبت منها ما دون أن استهاها
- ٤٩٢٩..... إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على امرأة تغيب بأربع وتدير
- ٢٨٧٢..... إني فقير ليس لي شيء ولي يميم، قال فقال كل من مال يبيحك
- ٤٢٤٤..... إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلت يا رسول الله أرايت هذا
- ٣١٩٤..... إني قد بُت
- ٤٨٨٦..... إني قد تصدقت بعرضي على عبادك
- ٤٣٢٠..... إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خبيت أن لا تغفلوا. إن مسيح
- ٤٣٢٩..... إني قد خيأت لك خبيته، وخياً له يوم تأتي السماء بدخان
- ١٧٩٧..... إني قد سعت الهدى وقرنت. قال فقال لي انخر من البذن سبعا
- ٤٤٤٢..... إني قد فخرت فقال ارجعي فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت
- ٤٥٠٣..... إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى
- ٥٠٦..... إني قد نمت، فظن أنها تختل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار
- ٢١١١..... إني قد وبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام
- ٣٩٣٠..... إني كاتبته اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
- ١٧..... إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكراً إلا على طهر أو قال
- ٣٣٣..... إني كنت اغزب عن الماء ومعي اهلي فقصي
- ٦٨..... إني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ إن الماء
- ٢٧٧٥..... إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. قال سبحان
- ١٧٩٩..... إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت
- ٥١٥٧..... إني كنت سايبث رجلاً وكانت أمه أعجمية، فقهرته بأمه
- ٥٧٧..... إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال
- ٤٣٢٩..... إن يكن فلن تسلط عليه يعني الدجال وإن لا يكن هو فلا خير
- ٢٧٥٨..... إني لا أحسب بالعهد ولا أحسب البرد ولكن ارجع فإن
- ٣١٥٩..... إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فلقوني به وعجلوا
- ٢١٣٧..... إني لا أستطيع أن أثور بينك، فإن رأيت أن تأذن لي فأكون
- ٣٥٠١..... إني لا أصير عن البيع فقال رسول الله ﷺ
- ٢٤٥٩..... إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرفنا ذلك
- ١٠٨٠..... إني لا أعرف مما هو، ولقد رأيت أول يوم وضع وأول
- ١٠٨٠..... إني لا أعرف مما هو، ولقد رأيت أول يوم وضع وأول
- ٢٢٧٧..... إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول
- ٣٧٥٣..... إني لأجبح أن أكل منه، والتجج الحرج، ويقول المسكين أحق
- ١٥٢٢..... إني لأجيبك، فقال أوصيك بأمعاد لا تدعن في دبر
- ١٥٢٢..... إني لأجيبك، فقال أوصيك بأمعاد لا تدعن في دبر
- ٥١٢٥..... إني لأجيب هذا، فقال له النبي ﷺ أعلمته؟
- ٣٦٣٧..... إني لأحسب هيه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
- ٣٦٣٧..... إني لأحسب هيه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
- ١٢٤٩..... إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت
- ٢٧٦٥..... إني لأرى سيفك هذا بأفلاذ جيداً فاستله الآخر فقال أجل
- ٢٧٦٥..... إني لأرى سيفك هذا بأفلاذ جيداً فاستله الآخر فقال أجل
- ٢٣٨٩..... إني لأزجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع
- ٢٣٨٩..... إني لأزجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع
- ٤٣٥٠..... إني لأزجو أن لا تعجز أمي عند ربها أن يؤخرهم يصف
- ٣٤١٨..... إني لأزفي ولكن استصغناكم فأتيتم أن تضيفونا، ما أنا براق
- ٨٤٢..... إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكي أريد أن أركم
- ٨٤٢..... إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكي أريد أن أركم
- ٨٤٣..... إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكي أريد أن أركم كيف
- ٨٤٣..... إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكي أريد أن أركم كيف
- ١٨٧٥..... إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول
- ١٨٧٥..... إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول
- ٤٧٨١..... إني لأعرف كلمة لولا قالها لذهب عنه الذي يجد أهود
- ٤٧٨٠..... إني لأعلم كلمة لولا قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب، فقال
- ٨٣٦..... إني لأقرأ بكم شيئاً بصلوة رسول الله صلى الله
- ٢٠٤٦..... إني لأمنني مع عبد الله بن مسعود يعني إذ لقيه عثمان فاستخلاه
- ٤٧٥٧..... إني لأندركموه وما من نبي إلا قد أندركموه، لقد أندركه

- إِنِّي لَأَنْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، ٥٢٢٧ ٤٤٤٦
 إِنِّي لَأَنْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، ٥٢٢٧ ٢١٦٥
 إِنِّي لَسِبَلَانَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا زَانِبَاتُ وَالْوَيْةُ، فَقُلْتُ مَا ٣٠٨٩ ٢٥٨
 إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلَ حَتَّى أَنْحَرَ ١٨٠٦ ٣٠٠٥
 إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي أَبُو فَارَزَانِي الْأَدَانُ. ٤٩٨ ٤٢٠٣
 إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ، إِنَّ لِي مَطْعَمَا يَطْعَمُنِي وَسَاقِيَا يَسْقِيَانِي. ٢٣٦١ ٤٥٢٨
 إِنِّي لَعَلَى أَرْجُو حَوْجَةَ بَيْنَ عِدْقَيْنِ فَجَاءَتْ نِيَّ أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي ٤٩٣٧ ٤٣٦٢
 إِنِّي لَعَلَى أَرْجُو حَوْجَةَ بَيْنَ عِدْقَيْنِ فَجَاءَتْ نِيَّ أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي ٤٩٣٧ ٢١٦٣
 إِنِّي لَعَيْنِدُهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هَوْلَاءُ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، ٢٦٨٠ ٣٢٧٦
 إِنِّي لَعَيْنِدُهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هَوْلَاءُ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، ٢٦٨٠ ٢٧٥٨
 إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا امْتَكَنْتِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي ١٢٤٩ ٣٦٤٥
 إِنِّي لَمْ أَتَمِئِكَ وَلَكِن الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. ٥١٨٣ ٢٧٩٥
 إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلْتُ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا ٤٥٠٣ ١٠٥٧
 إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَتَيْتُكَ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ ٣٠٨٩ ٧٩٣
 إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اخْتِمَائِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا ٥٠٦ ٣٤٣٠
 إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا وَأَمْرِي فَاطْرَهَاتُ بَيْنَ نَسَائِي. ٤٠٤٣ ٣٠٢٤
 إِنِّي لَمْ أَشْتَعِرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٠١٤ ٤٠٤٧
 إِنِّي لَمْ أَطْعَمْهَا لِتَلْبَسَهَا. قَالَ فَمَا أَضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ أُرْسَلُ بِهَا ٤٠٤٧ ١٠٧٦
 إِنِّي لَمْ أَكْسَمْهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ ١٠٧٦ ٤٠٤٠
 إِنِّي لَمْ أَكْسَمْهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا ٤٠٤٠ ٣١٩٤
 إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُؤْفِي بِبَنْدِكَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٣١٩٤ ١٧٧٨
 إِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ ١٧٧٨ ٣٤٠١
 إِنِّي لَتَيْبِي فِي جَبْرِ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ وَحَجَّحْتُ مَعَهُ فِجَاءَهُ ٣٤٠١ ٤٣٢٦
 إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرُهْبِيَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَتِيمًا ٤٣٢٦ ٣٠٧٩
 إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ ٣٠٧٩ ٥٦٣
 إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُكُمْوه إِلَّا اخْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٥٦٣ ٣٣١٦
 إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ امْرَأَتَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ٣٣١٦ ٣٥٤٢
 إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نَحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ٣٥٤٢ ٣٣١٢
 إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا، وَكَذَا مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ ٣٣١٢ ٣٣١٢
 إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ. قَالَ أَوْفِي ٣٣١٢ ٣٣١٣
 إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِلَّا بِوَأْتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٣٣١٣ ٣٣١٤
 إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ وَلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرَ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِي ٣٣١٤ ٣٣٢٥
 إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَبِكَ فِي الْمَسْجِدِ ٣٣٢٥ ٣٣٠٥
 إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي ٣٣٠٥ ٢٠٣٠
 إِنِّي نَسِيتُ أَنْ امْرَأَتِكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْفَرَنْجَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ ٢٠٣٠ ٥٢٠٦
 إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَخَذَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ ٥٢٠٦ ٢٥٨
 إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ كَذَا، وَكَذَا، أَفَلَا تَنْجَحُونَ ٢٥٨ ١٧٧٨

- أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَلِيثٍ ١٨١٣ أَوْفٍ يَنْذِرُكَ..... ٣٣٢٥
- أَهْلُ سُنَمَةَ وَرَبِيَاءَ..... ٣٧٤٥ أَوْفٍ يَنْذِرُكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِيَنْذِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَمِينًا لَهَا..... ٣٣١٣
- أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَقَيْتُ الْهَدْيَ..... ١٧٩٧ أَوْفٍ عَنِّي نَذَرِي فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا..... ٣٣١٤
- أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ..... ١٧٨٩ أَوْفِي يَنْذِرُكَ. قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتْبِعَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا مَكَانًا..... ٣٣١٢
- أَهْلَلْتُ بِهَمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ..... ١٧٩٨ أَوْ قَالَ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَبْلَتْ صَلَاتُهُ..... ٥٠٦٠
- أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يَخَالِطُهُ..... ١٧٨٧ أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ..... ٥١١١
- أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ..... ١٧٩٢ أَوْلَا أَدْلُكُ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصَبُّرٌ حَتَّى تَلْقَانِي..... ٤٧٥٩
- أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ..... ١٧٨٩ أَوْ لِيُغَيِّرَهُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْهُ بِتَجَمُّدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ..... ١٤٨١
- أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ..... ١٧٧٨ أَوْلَاكُمْ بَعْدَ نَوْتَيْنِ..... ٦٢٩
- أَوْ أَرْبَعَةَ..... ٤٠٥ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوْيَةٍ وَتَنَزَّرَ..... ٣٧٤٤
- أَوْ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَلِيثِهِ أَوْ..... ٣٢٢٦ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاؤِ..... ٢١٠٩
- أَوْ تَوَجَّيْتُ ذَالِكَ؟ قَالَتْ لَسْتُ بِمُخَلِّبَةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مِنْ شِرْكِي فِي..... ٢٠٥٦ أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا..... ٤٣٣٧
- أَوْ تَرَى آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَيِّ بَكَرٍ أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ وَقَالَ لِعُمَرَ..... ١٤٣٤ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ..... ٢٢٩٥
- أَوْ تَرَى أَوَّلَ اللَّيْلِ وَسُوطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ أَتَهَى وَتَرَى حِينَ مَاتَ..... ١٤٣٥ أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْعَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ..... ٤٤٠١
- أَوْ تَرَى بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ..... ١٤٣٩ أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأَطْعِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً..... ٤٦٨٥
- أَوْ تَرَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ مَتَى تَوْتِرُ؟ هَالِ أَوْ تَرَى آخِرَ..... ١٤٣٤ أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى اعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ..... ٤٦٨٣
- أَوْ تَرَوُا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَى حَيْبَ الْوَتْرِ..... ١٤١٦ أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِيمَانُ وَالْإِخْبَارُ فِي حَلِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ..... ٣٥٩٦
- أَوْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَنَائِي الطُّولِ..... ١٤٥٩ أَوْ يَخْلُقُ ثُمَّ يَجَلُ..... ١٧٩٢
- أَوْ تَرَى إِنْ حَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا سَيِّدِي بَعْضُكُمْ..... ٩٣٨ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ..... ٣٢٢٦
- أَوْ جَدْتُ عَلِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ..... ٤٨٩٦ أَوْ يَطْبِقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ..... ٢٤٢٥
- أَوْ خَيْرٌ..... ٤٧٥٦ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ..... ٣٤٥٥
- أَوْ ذِي عُنُقٍ كِتَابَتِكَ وَأَتَرَوْجِلُكَ. قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ فَتَسَامَعُ..... ٣٩٣١ أَيِ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ اعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا..... ٤٠٠٣
- أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ..... ٣١٤٦ الْآيَاتِ الْأَوَاخِرِ فِي الرَّبَابِ..... ٣٤٩١
- أَوْ سَبْتِ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ بَسْمِ..... ٢١٢١ أَيِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ..... ٥١٩٤
- أَوْ صَى بِثَلَاثَةٍ فَقَالَ اخْرُجُوا الْمُشْرِكِينَ..... ٣٠٢٩ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسِينَ بِالطَّرْفَاتِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَدَأَ لَنَا..... ٤٨١٥
- أَوْ صَى الْخَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ..... ٣٢١١ إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ..... ٤٩٠٣
- أَوْ صَاعًا مِنْ ذَقِينٍ..... ١٦١٨ إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ..... ١٦٩٨
- أَوْ صَاعٍ بَرٍّ أَوْ قَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ..... ١٦٢٠ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْخُدَيْسِ، وَلَا تَحَسُّسُوا وَلَا..... ٤٩١٧
- أَوْ صَانِي أَخِي عُبَيْدُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ انظُرْ لِي ابْنَ..... ٢٢٧٣ إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ، قَالَ فَقُلْنَا وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ الشَّيْءُ..... ٢٧٨٣
- أَوْ صَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ..... ١٤٣٣ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ..... ٤٩٨٩
- أَوْ صَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ..... ١٤٣٢ أَيِ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفِيهَا..... ٤٢٦
- أَوْ ضَعْتُ فَسَقَيْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ قَدْ فَتَهُ انصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ..... ٤٨٦١ أَيِ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طَوْلُ الْقِيَامِ، قِيلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟..... ١٤٤٩
- أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَاعَانِشُهُ، إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا..... ٤٧١٣ أَيِ أَمْرِ يَخْدِيْتُ بَعْدَ الثَّلَاثِ..... ٢٢٩٠
- أَوْ قَاهُمْ جُمَّلُهُ الَّذِي صَالِحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا اقْتَسِمُوا فَقَالَ..... ٣٤١٨ إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا طُغُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا..... ٢٥٦٧
- أَوْ قَاهُمْ جُمَّلُهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا اقْتَسِمُوا. فَقَالَ..... ٣٩٠٠ آيَةُ آيَةٍ أَيْمٌ هُوَ؟ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ..... ٤٢٥٥
- أَوْفٍ بِمَا نَذَرْتُ بِهِ لِلَّهِ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَأَنْفَلْتِ..... ٣٣١٤ أَنْتِ حَرَّتْكَ أَنِّي شِئْتُ، وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتُ، وَأَكْسَمَهَا..... ٢١٤٣

- ٤٤١٩ انت رسول الله ﷺ فأخبرته بما صنعت لعله يستغفر
- ٢٩٣٤ انت النبي ﷺ فقل له إن أبي يفرئك السلام ولأنه
- ٥١٨١ انتي بيني على هذا، فذهب ثم رجع فقال هذا أبي، فقال
- ٩٣٠ انتي بها، فجننت بها، فقال أين الله؟ قالت في السماء، قال من
- ٣٢٨٢ انتي بها. قال فجننت بها. قال أين الله؟ قالت في السماء.
- ١٢٩٨ انتي غدا أحبوك وأبيك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني
- ٥٣٢١ انتي فافراهو السلام، قال فأنيتي فقلت إن أبي يفرئك السلام،
- ٥٧٣ اتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلا ما أدرتكم وافضوا
- ٤٤٤٩ اتوني بالتوراة، فأني بها، فترج الوسادة من تحتي ووضع
- ٤٠٢٤ اتوني بأمر خالد، فأني بها فالتبسها إياها ثم قال أباي وأخيلي
- ٤٩٨٦ اتوني بوضوء لعلي أصلي فاستريح قال
- ٤٥٧ اتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حربا، فإن لم تأتوه
- ٢٩٨٥ اتينا رسول الله ﷺ فقولا له يا رسول الله
- ٤٥٧٠ اتني بمن يشهد منك. قال فأنا، بمحمد بن مسلمة. زاد هارون
- ١٤٤٩ أي الجهاد أفضل؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه،
- ٣٠٥٠ أيحسب أحدكم منكبا على أريكه قد يظن أن الله لم يحرم شيئا
- ١٥١٩ أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال كان
- ١٦٤٩ الأيدي ثلاثة قيد الله العليا، وتد المعطي التي تليها،
- ٢٤٠٣ أي ذلك شئت يا حمرزة
- ١٨٦١ أي ذلك فعلت أجزاء عنك
- ٢٣١٠ أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله ندا
- ٢٤٨٦ اتخذ لي بالسياسة. قال النبي ﷺ إن سياسة
- ٤٣٢٩ اتخذ لي فأضرب عقه. فقال رسول الله
- ٥٩١ اتخذ لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن
- ٥٦٨ اتخذوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال إن الله والله
- ٤٧٩١ اتخذوا له، فلما دخل لأن له القول، فقالت عاتبة يا رسول
- ٥٦٨ اتخذوا لهم، وتقول لا تأذن لهم
- ٤٧٤٤ أي رب عزيرك وجلالك لقد حبيت أن لا ينغي أحد إلا دخلها.
- ٤٨٠ أيسر أحدكم أن ييصق في وجهه، إن أحدكم إذا استغبل القيلة
- ١٥٨١ أي شيء تأخذون؟ قال أعتاقا جذعة أو ثيبة. قال فأعوذ إلى
- ٢٧٦٨ أي شيء ترهونوني؟ قال وما تريد بنا؟ فقال نساءكم. قالوا سبحان
- ١٦٧٩ أي الصدقة أعجب إليك؟ قال النساء
- ٢٨٦٥ أي الصدقة أفضل؟ قال إن تصدق وأنت
- ١٦٧٧ أي الصدقة أفضل؟ قال جهنم المجل، وأبدأ
- ١٠٠٦ أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
- ٤٨٨٧ أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمنم، قالوا ومن أبو
- ٤٨٨٦ أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمنم أو ضمنم شك ابن
- ١٤٤٩ أي القتل أشرف؟ قال من أهرين دمه وعقير جواده.
- ٤٨٧ أيكم ابن عبدالمطلب؟ فقال رسول الله ﷺ أنا ابن
- ٦٨٤ أيكم الذي رجع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكر
- ٤١٣٥ أيكم رأى رؤيا، فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال
- ١٢٤٦ أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخرف؟ فقال حذيفة
- ٩٧٢ أيكم القابل كلمة كذا وكذا؟ قال فإرم القوم. قال فلعلك
- ٨٢٩ أيكم قرأ بسبع اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل أنا، فقال علمت
- ٨٢٨ أيكم قرأ؟ قالوا رجل، قال قد عرفت أن بعضكم خالجيها
- ٧٦٣ أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأشأ؟ فقال الرجل أنا
- ٤٨٦ أيكم محمدا؟ ورسول الله ﷺ منكم؟ بين ظهرانيهم.
- ١٤٥٦ أيكم يجب أن يخذلوا إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقين
- ٢٨٩٧ أيكم يعلم ما ورت رسول الله ﷺ الجدة؟ قال معقل
- ٤٠٦٠ أي الناس كان أحب إلى النبي
- ٢٢٦٣ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله
- ٤١٧٥ أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء
- ٤٢٣٨ أيما امرأة تقلدت فلاة من ذهب قلدت في عقيقها يئله
- ٢٠٨٨ أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول بينهما، وأيما
- ٢٢٢٦ أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام
- ٢٠٨٣ أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فكأحها باطل
- ٢١٢٩ أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عتة قبل عصمة
- ٤٢٥٤ أيما بقي أو مما مضى؟ قال مما مضى
- ٢٠٩٨ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها
- ٣٧٥١ أيما رجل أضاف قوما فاصبح الصيت محروما فإن نصرته حق
- ٣٩٦٧ أيما رجل اغتنق امرأتين مسلمتين إلا كانتا وكافة من النار
- ٣٥٥٣ أيما رجل أعمر عخرى له ولغيره فإنها للذي يعطاهما
- ٣٥١٩ أيما رجل أفلس فأذرك الرجل متاعه بعينه فهو آحق
- ٣٥٢٠ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
- ٣٩٦٥ أيما رجل مسلم اغتنق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاه كل
- ٤٦٨٧ أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما، فإن كان كافرا والآ
- ٤٦٥٩ أيما رجل من أمي سبته سبه أو لنته لنته في غضبي فإنما
- ٤٥٨٧ أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك
- ٢٠٧٨ أيما عبد تزوج بغير إذن موليه فهو عاهر
- ٣٩٢٧ أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأذاهما إلا عشرة أواق
- ٣٠٣٦ أيما قرية أتيتوها وأقمتم فيها فسممكم فيها وأيما
- ٤٢٦٣ أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إن
- ١٦٨٢ أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على غري كساه الله من خضر
- ٣٦٩٢ الإيمان بالله وشهادته أن لا إله إلا الله وعقد بيديه واحدة، وقال

- الإيمان بضع وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله وإذناها ٤٦٧٦
- الإيمان قيد الفتك لا يزيك مؤمن ٢٧٦٩
- أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه ٢٤٨٥
- أي أبو بكر؟ أي الله ذلك والمسلمون، أي الله ٤٦٦٠
- أين أبي؟ قال أبو بكر في النار فلما قفى ٤٧١٨
- أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ ٤٦٢٩
- أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر، قال ٤٦٢٩
- أين الله؟ فأشارت إلى السماء يصيبها، فقال لها فمن ٣٢٨٤
- أين الله؟ قالت في السماء، قال فمن أنا؟ قالت أنت رسول الله ٣٢٨٢
- أين الله؟ قالت في السماء، قال من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال ٩٣٠
- أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ عند ٢٢٩٠
- أين تنزل غداً في حجتي؟ قال هل ترك لنا ٢٠١٠
- أين تنزل غداً في حجتي؟ قال وهل ترك لنا عقيل ٢٩١٠
- أين درخت الطموه ٢١٢٥
- أين السائل عن العمرة؟ قال اغسل عنك أثر الخلق، أو قال ١٨١٩
- أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين ٣٩٥
- أين السائلون عن الرضوخ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يرضأ ١٠٨
- أين صلاته بعد صلاته، وصومته بعد صوميه شك شعبة في صوميه ٢٥٢٤
- أين علمناكم، سمعت رسول الله ﷺ ٤١٦٧
- أين فلانة؟ قالت وما شأنك؟ قالت حدث أحدثته ٢٦٧١
- أين فلان وفلان، فقالا نخز دان يا رسول الله، فقال انزلاً ٤٤٢٨
- أي نفس الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنها رسول الله ٣٣٥٩
- أين كنت يا أبا هريرة؟ قال قلت إني كنت جنباً فكرهت أن ٢٣١
- أين المخروف أيضاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ ٢٣٩٤
- أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاستلبوا ولتيسر أخدمكم أفضل ٣٥٣
- أيها الناس أما والله ما بت ليئي هذه بحمد الله غايلاً ولا ١٣٧٤
- أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ١٠٩٦
- أيها الناس إننا صنعنا هذا لئانتموا ولتعلموا صلاتي ١٠٨٠
- أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيه شيء ولا هذا ٢٦٩٤
- أيها الناس ما زال بكم صبيعتكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم ١٤٤٧
- إيه ليه ٤٧٩٦
- أي الهجرة أفضل؟ قال من هجر ما حرم الله عليه، قيل ١٤٤٩
- أيها أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه ٣١٣٨
- أيهم يقدم؟ قال أكثرهم قرآناً ٣٢١٥
- أي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استخلفه ثلاثاً وهو يخلف ٤٧٦٨
- أي يوم هذا؟ قالوا يوم النحر، قال هذا يوم الحج الأكبر ١٩٤٥
- أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال أليس أوسط ١٩٥٣
- بأبين، فإنه إن ختم بأبين فقد أوجب، فأنصرف الرجل للذي ٩٣٨
- بأبي أنت وأمي وأنت سكوتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ٧٨١
- بأبي وأمي لتدعني فلا عبرتها، فقال اعتبرها، فقال أما الظلة ٤٦٣٢
- بات بها يعني بيدي الخليفة حتى ١٧٩٦
- بات عند ميثونة زوج النبي ﷺ وهي خالته ١٣٦٧
- باوروا الصبح بالوتر ١٤٣٦
- بادأهما باباً ٥١٥٥
- بارك الله لك فيها ٣٠٨٧
- بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ٩٧٨
- بارك لأحسن في خيلها ورجالها، وأناه القوم، فتكلم المغيرة ٣٠٦٧
- بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزيه من الطعام ٣٧٣٠
- بارك لهم فيما رزقتهم، وأغفر لهم وازحمهم ٣٧٢٩
- باسمك أحس وأموت، وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي آتانا ٥٠٤٩
- باعذ نبيي وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ٧٨١
- بإقامة إقامة جمعة بينهم ١٩٢٧
- بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يستح على ١٩٢٨
- بالأية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لير ما الآية؟ ١٣٧٨
- بال ثم توضع وتضع فرجة ١٦٨
- بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا، فقال رسول الله ﷺ ٣٣٥٣
- بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، ٤٢
- بالسواك ٥١
- بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها ٣٤٧٥
- بأي شيء كان يناد رسول الله ﷺ ٥١
- بأي شيء كان يناد رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت ٥١
- بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت ٧٦٦
- بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال ١٤٢٤
- بأي شيء يخدم، فقال بأبين، فإنه إن ختم بأبين فقد أوجب، ٩٣٨
- بأيض رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن ٤٩٤٥
- بأيض النبي ﷺ يبيع قبل أن يبعث ويقت ٤٩٩٦
- بأيض رسول الله ﷺ تحت الشجرة، إن رسول ٣٢٥٧
- بأيض عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ٤٣٥٩
- بأيضه، قال لا أبايالك حتى تغيري كفتيك، كأنهما ٤١٦٥
- بأيضه، فقال رسول الله ﷺ هو صغير، ٢٩٤٢
- ببعض هذا الحديث ٤٤٣٦
- ببصليتك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه ٣٦٠٧
- بت عند خالتي ميثونة فجاء رسول الله ﷺ بعد ١٣٥٦
- بت عند خالتي ميثونة فقام النبي ﷺ يصلي من ١٣٦٥

- بَتَّ إِلَى عُمَانَ بْنِ مَطْمُونٍ فَجَاءَهُ..... ١٣٦٩
- بَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخِيضُ لِأَبَاعِرٍ..... ١٨٤٩
- بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْنِي فِي مَرْضِهِ..... ٢١٣٧
- بَعَثَ بَنُو سَعْدٍ بِنَ بَكْرِ ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٤٨٧
- بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا..... ٢٦٢٥
- بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَادِرٍ..... ٣٠٣٧
- بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ..... ١٦٥٠
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حَضِرَةَ وَأُنَاسًا مَعَهُ..... ٣١٧
- بعث رسول الله ﷺ بلهدي، فانا قلت فلانها بيدي، من عين..... ١٧٥٩
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ..... ٣٦١٢
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فَلَمْ..... ٤٣٨
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ..... ٢٦٧٩
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى حَتَمِمْ، فَأَعْتَصَمَ..... ٢٦٤٥
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدِ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا،..... ٢٧٤٣
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا..... ١٤٦
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ النَّبِيِّ فِي..... ٢٦٧٨
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ قَائِمًا فَأَتَى بِهِمْ..... ٤٣٦٦
- بعث رسول الله ﷺ فلانا الأسلمي، وبعث معه بشمان عشرة..... ١٧٦٣
- بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ..... ٢٧٤٤
- بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَمِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا..... ٤٧٦٤
- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ..... ١٥٨٤
- بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يُشْرِي لَهُ..... ٣٣٨٦
- بعث معه بهدي فقال إن عطب منها شيء فالمره..... ١٧٦٢
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَفَاتِ فَنَلَرُوا..... ٢٦٤٣
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعَثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ..... ٢٦٧٤
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدِ، وَأَبْعَثَ..... ٢٧٤١
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَغَتْ سَهْمَاتِنَا..... ٢٧٤٥
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَعْنَا الْمَغَارَ..... ٥٠٨٠
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَعْتَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا..... ٢٥٣٥
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ..... ٣٨٤٠
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَيْبِطِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا..... ٣٨٦٤
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَخَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا..... ٢٦٢٧
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ..... ٢٦٦٠
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى..... ١٦٢٣
- بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَيْتُ فَأَفَارَهُ..... ٥٢٣١
- بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَغْطَاهَا إِيَّاهُ..... ١٦٥٣
- بِتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَتَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلُثُ اللَّيْلِ..... ١٣٦٤
- بِتَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ١٣٥٧
- بِتَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ..... ٦١٠
- بِتَ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْضَفَ مِنْ مَنَابِهِ..... ٥٨
- بِتَ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي..... ١٣٥٥
- بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيحٌ..... ٤١
- بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَنَاءَهُ الْمُؤَدُّ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى..... ١٣٥٣
- بِحَجَّتِهِ..... ١٨٠٣
- بِخَ نِخَ مَا أَحْوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُبَيْدَةَ..... ١٦٩
- الْبِرَازِ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ..... ٢٦
- بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمَشْرِكِينَ..... ١٧٤٩
- بُرْكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ، وَكَانَ سَفِيانُ يَكْرَهُ..... ٣٧٦١
- بُرِيدًا..... ١٧٢٥
- بُرُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ..... ٣٨٩
- بِسِغْرِ يَوْمِهَا..... ٣٣٥٥
- بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ يُقَالُ..... ٥٠٩٥
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى حَتَمْتَهَا..... ٤٧٤٧
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ..... ٤٠٠١
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى..... ٥١٣٦
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلَّكَ..... ٣٠٢٧
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةَ بْنِ..... ٢٩٩٠
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ..... ٣٠٦٢
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْنَعٍ..... ٢٨٧٩
- بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَا إِذَا قُفِلَتْ ذَلِكَ تَصَافِرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذِّبَابِ..... ٤٩٨٢
- بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرَتْ أَنَّهُ اصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ..... ٣٢٧٠
- بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ،..... ٢٦٠٢
- بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي..... ٢٨١٠
- بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٣٢١٣
- النُّسُومِ مِنْ تِيَابِكُمْ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ تِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا..... ٣٨٧٨
- النُّسُومِ مِنْ تِيَابِكُمْ الْبَيْضِ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ تِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا..... ٤٠٦١
- بَشَرِ الْمُتَأَيِّبِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْوَجْهِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٥٦١
- بَشَرُوا وَلَا تَفْرُوا، وَتَسْرُوا، وَلَا تَمَسْرُوا..... ٤٨٣٥
- بِعْتَهُ يَعْنِي بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَرْطَطَ حُمْلَانَهُ..... ٣٥٠٥
- بِعَثَ أَبَا جَهْمٍ بِنَ حُلَيْفَةَ مُصَدَّقًا فَلَاجَةً..... ٤٥٣٤
- بِعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الْحَلِيبِ..... ٤٧٨٣
- بِعَثَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَ الْعَاصِ..... ٢٧٢٣
- بِعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ لِيَخْرُجَ..... ٢٥١٠

- ٤٧١٢ بلا عمل؟ قال الله اعلم
- ١٠٨١ بلى، فاتخذ له ميثراً مرفقاتين
- ٣٠٥٥ بلى، فقال إن لك رقبتهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً
- ٢١٧٤ بلى، قال بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١١٧ بلى، قال فاصغى الإناء على يديه فمسحها ثم أدخل يده اليمنى
- ٤٧٣١ بلى، قال فوالله أعظم، قال ابن معاذ قال فإنما هو خلق من خلق
- ١٧٣٣ بلى، قال فإن لك حجاباً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله
- ٣١٣٠ بلى، قال فسكتت، قال فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت
- ٤٩٩ بلى، قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
- ٤٣٩٩ بلى، قال فما بال هذو ترجم؟ قال لا شيء قال فأرسلها
- ٣٨٤ بلى، قال فهذه بهذه
- ١٠٤٦ بلى، قال هو ذلك
- ٧٣٠ بلى، قالوا فارض، قال كان رسول الله ﷺ إذا قام
- ٣٦٠٧ بلى قد ابتعته منك، فطلق الأعرابي يقول ألمم شهيداً، فقال
- ٣٩٩٠ بلى قد جاءتك آياتي فكذب بها واستنكرت وكنت
- ٥٩٧ بلى قد ذكرت حين مذذني
- ٣٢٧٥ بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله
- ٢١٩٩ بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلها
- ٣٧١٥ بل أكلت مغافير قال بل شربت عسلاً سقني حفصة فقلت
- ٢٠٣١ بلى لأفعلن، قال قلت ما أنت بفاعيل، قال لم؟ قلت لأن
- ٣٤٥٠ بل الله يخفيص ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله
- ٣٢٧٠ بل أنت أبرهم وأصدقهم
- ٣٢٣٠ بل أنت بشير قال بينا أنا أمشي رسول الله ﷺ
- ٤٩٥٤ بل أنت زرة
- ٤٢٩٧ بل أنتم يومئذ كثير، ولكيكم عناء كغناء السليل، ولين
- ١٥٦ بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل
- ٤٥٣٢ بلى والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ اسمعوا لي
- ٨٨٧ بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة
- ٣٣٩٩ بلى ولكيكة نزع فلان، قال فخذوا زرعكم وركبوا عليه النفقة،
- ٢٢٠٤ بلى ولكيكة نسي
- ٨٨٧ بلى، ومن قرأ والمُرسلات فبلغ قبلي خديس بعهده يؤمنون
- ٤٩١٩ بلى يا رسول الله، قال إصلاح ذات البين وقضاء ذات البين
- ٥٧٧ بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال فما منك أن تدخل مع الناس
- ٤٣٤١ بل اتعمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً
- ١٢٦١ بلغ ذلك أبا هريرة، قال فما ذني أن كنت حفيظت ونسوا
- ٤١٦٩ بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، زاد عثمان
- ٧٤٧ بلغ ذلك سندا فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا
- ١٥٨١ بعثني أبي في طاعة منهم، فأنت شيخاً كبيراً يقال له سمر
- ١٢٤٩ بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي
- ٣٥٨٢ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأصياً فقلت
- ٢٦٥٠ بعثني رسول الله ﷺ أنا والريزير والمقداد
- ٣٢١ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجِد الماء
- ١٢٢٧ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال فمضت وهو يصلي
- ١٥٨٣ بعثني رسول الله ﷺ مُصداقاً فمررت برجل فلما
- ٣٢١٨ بعثني علي قال لي ابتك علي ما بعثني عليه رسول
- ٤٦٥٦ بعثني عمر إلى الاستسف فذعرته فقال له عمر وهل تجلني
- ٣٣٩٩ بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سيدي بن المسيب قال قلنا
- ٢٧٥٨ بعثني قرين إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول
- ٢٥٩١ بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن
- ٢٩٤٧ بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال انطلق أبا مسعود
- ٣٧٧١ بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل
- ١٥٩٩ بعثني إلى اليمن فقال خذ
- ١٥٧٨ بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فذكر بيته ولم
- ٢٦١٨ بعثني النبي ﷺ بسيسة عينا ينظر ما صنعت
- ٢١٥٥ بعث يوم حنين بعثني إلى أوطاس
- ١٣٤٠ بعد الوتر ركعتين وهو قاعده فإذا أراد أن يركع قام فركع،
- ١٥٩٨ البعل الكبوس الذي يئب من ماء السماء
- ٣٩٥٤ بغنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٧١٣ بعه وتصدق بشيء
- ٣٩٨٠ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا
- ٣٩٨١ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون
- ٢٨٠٨ البقرة عن سبعة والأجزور عن سبعة
- ٢١٠٣ بقرن أي النساء هي اليوم؟ قال قد رأيت الفير، قال أرى
- ٣٠١٦ بقيت بقية من أهل خير، فتحصنوا فسألوا رسول الله
- ٥٠٦٨ بك أمسيان، وبك نحيان، وبك نموت وإليك النشور
- ٢٠٩٤ بكت
- ٤٤٧٨ بكنوه، فأقبلوا
- ٢٠٤٨ بكر أم ييب؟ فقلت كيباً قال أفلا بكرأ تلاعيتها وتلاعيتك
- ١٣٦٢ بكم كان رسول الله ﷺ يوزر قالت
- ٤٨٨٥ بلى
- ٤٦١١ بلى اجتنب من كلام الحكيم المشهورات التي يقال لها ما هذو
- ١١ بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة
- ٣٤٥٠ بل أدعو، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سمر، فقال بل
- ٤٣٢٥ بل اطاعوه فان ذلك خير لهم

- ٢٦٤٥ بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِصَنْبِ الْعَقْلِ وَقَالَ
- ٣٠١٨ بَلِّغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَحَ خَيْرَ عُنُودٍ
- ٤٨٦١ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا. قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ. قَالَ
- ٤١٦٩ بَلِّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ
- ٤٤٢٥ بَلِّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَمْتِ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ نَعَمْ، فَشَهِدْتُ
- ٢٢١٢ بَلْ فَعَلَهُ كِبَرُهُمْ هَذَا وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنْ
- ١٠٤٦ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ قَرَأَ كَعَبَ التَّوْرَةِ فَقَالَ صَدَقَ
- ٢٤٣٥ بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.
- ١٧٢١ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ طَعْوَعٌ.
- ٣٥٦٦ بَلْ مُؤَدَّاءٌ.....
- ١٠٠٨ بَلْ نَسِيتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ
- ١٧٨٧ بَلْ هِيَ لِلْأَبْدَانِ.....
- ٣٤٦٧ بِمَا تَسْتَحْجِلُ مَا لَهُ أَرُودٌ عَلَيْهِ مَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَا تُسَلِّفُوا
- ٣٦٠٧ بِمِ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ بِصُنْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
- ٥٠٨٥ بِمِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتِشُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ
- ١٣٩٣ بِمِكَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
- ٨٠١ بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.
- ٤٥١ بِنَاءٌ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ
- ٢٠٥٦ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي
- ٣٠٦٨ بِنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ قَدْ أَفْطَعْتَهَا لِيْنِي رِفَاعَةَ، فَأَقْتَسَمُوهَا،
- ٤٢٤٦ بِنُو لَيْسَ أَيْتَانِكَ نَسَأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ خَدِيجَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
- ٢٩٦٧ بِنُو النَّصِيرِ وَخَيْرٍ وَفَدَكَ، فَأَمَّا بِنُو النَّصِيرِ فَكَانَتْ حُسْبًا لِوَأَبِيهِ
- ١٤٢ بِهَمَّةً، قَالَ فَادْبِيعَ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْسِبِينَ وَكَمْ
- ٣٨٣١ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِنَاغُ أَهْلُهُ.....
- ٤٧٩١ بَيْسُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَيْسُ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ
- ٤٧٩٢ بَيْسُ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ اتَّبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٣٣١٦ بَيْسُ مَا جَزَّئَهَا أَوْ جَزَّئِيهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا
- ٧١٢ بَيْسُ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ٤٩٧٢ بَيْسُ مَطِيَّةِ الرَّجُلِ زَعَمُوا.....
- ٣٤٥٧ الْبَيْعَانِ بِالْحَيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا.....
- ٣٤٥٩ الْبَيْعَانِ بِالْحَيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُوكٌ
- ٢١٠٤ بَيْنَا أَبِي فِي عَزَائِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي
- ١٤٦٣ بَيْنَا أَنَا أُسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ.....
- ٢١٧٤ بَيْنَا أَنَا أَوْعَكٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
- ٤٠٨٣ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْنَاتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لَأَبِي
- ٥١٤٢ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ
- ٤٦٩٥ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ
- ٣٠٠٣ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٩١٨ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ١٤٢ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا دَفَعَ الرَّاعِي
- ٤٥٠٤ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا.....
- ٢٢٥٤ الْبَيْتَةَ وَالْأَفْحَدَ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
- ٤٦٧٨ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ.....
- ١٢٨٣ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ
- ٣٦٧٠ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيْنَانَا شَيْفَاءٌ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَهَلْ أَنْتُمْ
- ١١٩٥ بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمْتُ بِأَسْنَمِهِمْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٤٥٦ بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي صَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ
- ٣٢٣٠ بَيْنَمَا أَنَا أَمَاطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغَيْرِ الْمَشْرِكِينَ
- ٢٢٧٧ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا
- ٩٣١ بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ
- ٥٠٤٠ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ
- ١١٨٤ بَيْنَمَا أَنَا وَعِلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضِينَ لَنَا حَتَّى
- ٦٣٨ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ٤٠٨٦ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ٢٥٥٠ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَغْشِي بِطَرِيقِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ
- ٤٨٩٦ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ
- ٤٧٩ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نَخَامَةً
- ٦٥٠ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ
- ٤٥٣٦ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ قَسَمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ
- ٢٥٧٢ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ،
- ٣٣٠٠ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ، يُخْطَبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَسَالَ
- ٤٣٤٣ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفَيْتَةَ
- ١٦٦٣ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
- ٩٢٠ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظَّهِيرِ
- ٣٦٤٤ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ
- ٢٤٧٥ بَيْنَمَا هُوَ مُتَكَبِّفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟
- ٥٢٢٤ بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِرَاحٌ بَيْنَنَا يُضْحِكُهُمْ،
- ٢٣٦٨ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لِحْوَهُ.....
- ٤٢٣١ بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ
- ٤٢٩٦ بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَقَعَتِ الْمَدِينَةُ سِتِّ سَبْعِينَ، وَتَخْرُجُ الْمَسِيحُ
- ١٢١٦ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ بَيْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفَ.....
- ٣٣٣٠ بَيْنَهُمَا مَشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشَّهَاتِ
- ٢٢٩٠ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ فَيُلْقَاهُمْ لِعَيْدَتِهِنَّ حَتَّى لَا تَدْرِي
- ٣١٤ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَوَضَّأَتْ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَذَلُّكَ حَتَّى

- تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَلْدُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتَقِيلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ ٤٣٤٢
- تَأْخِذِينَ مَاءَهُ كَقَطْرَتَيْنِ أَحْسَنَ الطَّهْوَرِ وَابْلَغَهُ، ثُمَّ تَصَيَّبَ عَلَىٰ ٣١٦
- تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّمُورُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ ١١٧٨
- تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ١٤٠٠
- تَبَّثَ إِلَى اللَّهِ، فَاسْتَسْكِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيعُهُ ٣١٩٤
- تَبَّرْتُمْكُم يَهُودَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٥٢٠
- التَّبَسُّتَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ٨٢٤
- تَبَّ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ٤٣٨٠
- تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُخْدِثْ فِيهِ ٥٥٩
- تَبَّلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى ٤٠٢٠
- تَبَّيْحِينَ أَثَارَ الدَّمِ ٣١٤
- تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ١٣٢١
- تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ٢١٧٤
- التَّجَارِ إِنَّ الْأَيْعَ يَخْضَرُهُ اللَّعْنُ وَالْخَلْفَ فَسُوِّهُوَ بِالصَّدَقَةِ ٣٣٢٦
- تُجْرِلُكَ آيَةُ الصِّمْرِ. قُلْتُ لِأَيِّ إِسْحَاقٍ هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ ٢٨٨٩
- تُحِيءُ الْأَعْرَابَ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهَ مَبَارَكٍ ١٧٤٢
- تُخْبِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُغِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، ٢٥١
- تَحَوَّرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ١٣٨٥
- التَّحَفْتُ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ ٧٢٣
- تَحَلَّفَ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ٤٣٣١
- تَحَلَّفْتُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٤٥٢١
- تَحَلَّى بِهَذَا يَا بَيْتَهُ ٤٢٣٥
- تَحَمَّرًا وَتَصَفَّارًا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ٣٣٧٠
- تَحَلَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَتْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ ٣٣٢٨
- تَحَلَّلْتُ حَمَالَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَقِيمِ يَا قَيْصَةَ ١٦٤٠
- تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَائِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ. قَالَ فَأَمَرَ ٤٣٦
- التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالْمَلَكُوتِ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَنِ الْبُيُوتِ ٩٧٥
- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ ٩٧١
- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٩٧١
- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٩٦٨
- التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٩٧٤
- تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ هُمْ قَوْمٌ تَحَابَرُوا بِرُوحِ اللَّهِ ٣٥٢٧
- تَخَلَّفْتُ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَنَّهُ بِكَيْفٍ فِيهِ ذَكَرَ الْفَسْلَ ٤١٧٧
- تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ فَأَتَانِي ١٥٢
- تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّيُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ ٣٠٣
- تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَالرُّضُوءَ عِنْدَ ٢٩٧
- تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ يَمِينًا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَدْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيُ ٢٧٨
- تَلْتَمِعُ الْعَيْنُ وَتَحَزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، إِنَّا ٣١٢٦
- تَلْدُونَ رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسِ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ ٤٢٥٤
- تَلَذَّكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ أَنَا ٧١٦
- تَرَامَى النَّاسُ الْمَلَأَ، فَاجْتَرَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِصَامَهُ ٢٣٤٢
- تُرَابِي إِنَّمَا مَا كُنْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ حَذَّ جَمَلِكَ وَتَمَّتْهُ فُهْمَا ٣٥٠٥
- تُرِبْتُ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ الشَّبَابُ؟ ٢٣٧
- تُرْسُلِي وَأَنَا حَيِّثُ السَّنِّ وَلَا عَلِمَ لِي ٣٥٨٢
- تُرَكَّتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَا ٩٠٧
- تُرْمَتُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا شَيْخَانِ اللَّهُ يُسَبِّبُ ابْنَ أَخِينَا فَيَقَالُ ٢٧٦٨
- تُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتِي فِي دَارِهِ بِلِقَاءِ ٥٢٥٧
- تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عِدًّا؟ قَالَتْ لَا، قَالَ فَافْطِرِي ٢٤٢٢
- تُرَوِّجْتُ امْرَأَةً بِكَرًا فِي سِرِّهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، ٢١٣١
- تُرَوِّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ مَا أَصَدَقْتُهَا؟ قَالَ وَرَدَّ نَوَائِبَ ٢١٠٩
- تُرَوِّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سَوَادًا ٣٦٠٣
- تُرَوِّجُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ١٨٤٤
- تُرَوِّجُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ قَالَ سَلِيمَانُ ٢١٢١
- تُرَوِّجُنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ ٤٩٣٣
- تُرَوِّجُهَا عِبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا ٢٤٩٠
- تُرَوِّجُوا الرِّدودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَابِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ ٢٠٥٠
- تُرَسَّعَ نَفْسِي النَّاسُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جَوَيْرِيَةَ ٣٩٣١
- التُّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ٩٣٩
- التُّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ ٩٤٤
- تُسْتَأْمَرُ التَّيِّمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ ٢٠٩٣
- تُسْجَدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ ١١٩٧
- تُسَبِّحُ سَبِينَ ٤٢٨٧
- تُسَبِّحُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ هَلَا ٥٥٣
- تُسَمِعُونَ وَيُسْمَعُ بِكُمْ وَيُسْمَعُ بِمَنْ يَسْمَعُ بِكُمْ ٣٦٥٩
- تُسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ ٤٩٥٠
- تُسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي ٤٩٦٥
- تُسَمَّتِ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَفِّتَهُ فَشَفِّتَهُ، وَإِنْ ٥٠٣٦
- التَّشَهُدُ؟ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشْهَدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ١٠١٠
- تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ بِلَاحِ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ ١٣٧٨
- تُصَدِّقُ بِهَذَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ لِحِجَابِ مَا ٢٣٩٤
- تُصَدِّقُ بِهَذَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ ٢٢١٧
- تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ عُنْدِي آخَرَ. قَالَ تُصَدِّقُ بِهِ ١٦٩١
- تُصَدِّقُ بِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يُبَيِّتُ أَفْقَرُ ٢٣٩٠
- تُصَدِّقُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ، ٢٣٩٤

- ٣٤٦٩..... تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً..... ٤٢٥٨
- ٦٣٩..... تُصَلِّي فِي الْجِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَبِّبُ طَهْرًا قَدَمَيْهَا..... ١٧٦٥
- ٥١٩٤..... تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ..... ٤٤٤٥
- ٤٧٥٣..... تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ..... ٢٥٦٨
- ٤٣٧٦..... تُعَافُوا الْحُلُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدِّ قَدِّ وَجِب..... ٤٢٤١
- ٤٤٤٨..... تُعَالُوا فَتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيْمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا..... ٢٢٤٥
- ١٠٩١..... تُعَالُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ مَسْعُودٍ..... ١١٣٦
- ٢٠٤٦..... تُعَالُ يَا عَلَمَةَ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَلَا..... ١٧٥٧
- ٢٢٦٧..... تُعْرِفُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ أَبِي عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْرَزًا الْمُدَلِّجِي..... ٤٢٦١
- ١٧٠٧..... تُعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وَكَأَمَّا..... ٥٢٢٠
- ٤٩٨٢..... تُعَسُّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَا تَقُلْ تُعَسُّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا..... ١٨٢٨
- ١٦٦٠..... تُعْطِي الكَرَمَةَ وَتَمْنَحُ الغَزِيرَةَ وَتَقْرُؤُ الطَّهْرَ وَتَطْرُقُ الفَحْلَ..... ١١٤١
- ٤٢٤٦..... تُعَلِّمُ كِتَابَ اللَّهِ وَأَتِيْعُ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ قُلْتُ..... ٢٢٥٤
- ١٧٩٤..... تُعَلِّمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمُعْمَرَةِ؟ فَقَالُوا أَمَا..... ٢٢٩٦
- ٣١٤٢..... تُعْطِي لِذَارِهِ..... ٤٢٥٨
- ٤٨٧٥..... تُعْطِي قَصِيرَةً، فَقَالَ لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَرَجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَرَجَتْهُ،..... ٩٧٢
- ١٤٦٣..... تُعَوِّدُ بِهِمَا، فَمَا تُعَوِّدُ مُعَوِّدٌ بِمِثْلَيْهَا. قَالَ وَسَمِعْتُهُ..... ٢٨٠٠
- ٤٧٥١..... تُعَوِّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. قَالُوا وَمِمَّ ذَلِكَ..... ٩٩٣
- ٢٩٩..... تُغْتَسِلُ نَعْيِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوْضَأُ إِلَى أَيَّامِ اقْتِرَافِهَا..... ٤١٣
- ٣٠١..... تُغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَوْضَأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ عَلَبَهَا الدَّمُ..... ٢٥٠١
- ٣٥٧..... تُغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلتَغْتَبِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ..... ٤٠٢٩
- ٤٩١٦..... تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ فِي..... ٢٤٠٨
- ٣٠٢٢..... تُفَرِّقُ النَّاسَ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ..... ١٨٠٥
- ٢٠٦..... تُفْعَلُ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَئَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ،..... ٢٧٢٩
- ٤٧٤..... التُّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ..... ٨٤
- ٣٥٩٥..... تُقَاضَى ابْنُ أَبِي خَلْدَزٍ ذِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ..... ٤٦٦٧
- ٣١٣..... تُقَبِّضُتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْبَبْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... ٤٨٦١
- ٢٧٩٢..... تُقْبَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَحِيَّ بِهِ صَلَّى..... ٤٧٦٨
- ٦٨٠..... تُقَدِّمُوا فَاتَّبِعُوا بِي، وَلِيَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ..... ٢٩٠٤
- ٢٦٦٥..... تُقَدِّمُ يَغْنِي عُنْبَةَ بِنَ رِبِيعَةَ وَبِعَةَ ابْنَةَ وَأَخُوهُ فَنَادَى..... ٢١١١
- ١٧١٥..... التَّقَطُّ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دِقَاقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ،..... ١٣٨١
- ٤٣٨٤..... تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..... ١٣٨٣
- ٤٩٩..... تُقُولُ إِذَا أَقْبَسْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ..... ٤٢٢٠
- ٤٩٩..... تُقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ..... ١٨٥
- ٢٦٨٠..... تُقُولُ سُوْدَةَ وَاللَّهِ إِنِّي لَعَبْدُهُمْ إِذْ أَنْتِ قَبِيلُ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى..... ١٧٦٣
- ٢٣٦٥..... تُقَرِّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي..... ٤٤٤
- ١٥٠٤..... تُكَبِّرُ اللَّهُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ..... ١٠٧٤
- ٤٢٥٨..... تَكُنْتُ لِسَانِكَ وَيَدِكَ وَتَكُونُ جِلْسًا مِنْ أَخْلَاسِ بَيْتِكَ فَلَمَّا قِيلَ..... ١٧٦٥
- ٤٤٤٥..... تَكَلَّمْتُ، قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ،..... ٢٥٦٨
- ٤٢٤١..... تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَيُوثٌ لِلشَّيَاطِينِ فَمَا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ..... ٤٢٤١
- ٢٢٤٥..... تَكُونُ فِي هَيْدِ الْأُمَّةِ أَرْبَعٌ يَتَنَّ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ..... ٢٢٤٥
- ١١٣٦..... تَلَبَّسَهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا..... ١٧٥٧
- ١٧٥٧..... تَلَّتْ فَلَايِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا..... ٤٢٦١
- ٤٢٦١..... تَلَزَمُ بَيْتِكَ. قَالَ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ فَإِنْ خَشِيتُ أَنْ..... ٥٢٢٠
- ١٨٢٨..... تَلْقَى جِنْفَرًا بِنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَتْهُ..... ١١٤١
- ١١٤١..... تَلْقَى عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلَبَّسَ الْمُحْرِمُ..... ٢٢٥٤
- ١١٤١..... تَلْقَى الْمَرْأَةَ فَتَحَهَا..... ٢٢٩٦
- ٢٢٥٤..... تَلَكَّاتٌ وَتَكَصَّتْ حَتَّى طَلَّتْنَا أَنَهَا سَتْرُجِعُ، فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي..... ٤٢٥٨
- ٢٢٩٦..... تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَسَّ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِينَةً فَوَضِعَتْ عَلَى يَدِي..... ٩٧٢
- ٤٢٥٨..... تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جِلْسَتَهُ. قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي..... ٢٨٠٠
- ٩٧٢..... تِلْكَ بِئْتِكَ. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ..... ٢٨٠٠
- ٢٨٠٠..... تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ، فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي..... ٩٩٣
- ٩٩٣..... تِلْكَ صَلَاةُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ..... ٤١٣
- ٤١٣..... تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ،..... ٢٥٠١
- ٢٥٠١..... تِلْكَ غَنِيمَةٌ الْمُسْلِمِينَ عُدَاؤُا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْرُسُنَا..... ٤٠٢٩
- ٤٠٢٩..... تَلْهَبُ فِيهِ النَّارُ..... ٢٤٠٨
- ٢٤٠٨..... تَلَهَّمَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكْلًا مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ..... ١٨٠٥
- ١٨٠٥..... تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُعْمَرَةِ إِلَى..... ٢٧٢٩
- ٢٧٢٩..... تَمَرًا..... ٨٤
- ٨٤..... تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهْرٌ..... ٤٦٦٧
- ٤٦٦٧..... تَمَرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ..... ٤٨٦١
- ٤٨٦١..... التَّمَسُّ صَاحِبًا. قَالَ فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أَمِيَّةِ الضَّمْعَرِيُّ فَقَالَ بَلَّغْنِي..... ٤٧٦٨
- ٤٧٦٨..... التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجُ، فَلَمْ يَجِدُوا. قَالَ فَقَامَ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ..... ٢٩٠٤
- ٢٩٠٤..... التَّمَسُّوا لَهُ وَإِرَاؤُا أَوْ ذَا رَجِيمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَإِرَاؤُا وَلَا ذَا رَجِيمٍ..... ٢١١١
- ٢١١١..... التَّمَسُّوا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ..... ١٣٨١
- ١٣٨١..... التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَامِيْعَةِ بَقِي،..... ١٣٨٣
- ١٣٨٣..... التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ..... ٤٢٢٠
- ٤٢٢٠..... التَّمَسُّوْهُ فَلَمْ يَجِدُوْهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَقَفَّسَ فِيهِ مُحَمَّدًا..... ١٨٥
- ١٨٥..... تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَادْخُلْ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى..... ١٧٦٣
- ١٧٦٣..... تَنَحَّرَهَا ثُمَّ تَصَبَّغَ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَضْرِبَهَا عَلَى صَفْحَتِهَا..... ٤٤٤
- ٤٤٤..... تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ. قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِ الْفَأْذَنِ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا..... ١٠٧٤
- ١٠٧٤..... تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَمَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّفْعِ.....

- تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمَا فَلتَقْرُصُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلتَنْضَحَ مَا ٣٦٠
- تَنْكُحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِوَيْبِهَا، ٢٠٤٧
- تَنْكُحُهَا قَالَ أَسْتَكْبِرُ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أَوْتَجِدِينَ ذَاكَ؟ قَالَتْ ٢٠٥٦
- تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ١١٧٤
- تَوَاضَعًا كَسَاءَهُ. حُلَّةُ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ رَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجُّهُ ٤٧٧٨
- التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ. ٤٨١٠
- تَوَسَّدَتْ عَيْنُهُ أَوْ مُسَاطِطُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ١٣٦٦
- تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. ١٦٠
- تَوَضَّأَتْ حِينَ أَقْبَلْتُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ ٤٣٨١
- تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدْوٍ. ١٢٥
- تَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ. ٤٤٠
- تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ ١٢٨
- تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلْبُرٌ ٩٤
- تَوَضَّأَ فَادْخَلَ إِصْبَعِي فِي جُحْرِي أَذْنِي ١٣١
- تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ ٨٦١
- تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ١٣٦
- تَوَضَّأَ وَاغْبِلَ ذِكْرَكَ ثُمَّ نَمْ. ٢٢١
- تَوَضَّأُوا مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قَالَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. ١٩٥
- تَوَضَّأُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا. ١٨٤
- تَوَضَّأَ وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ. ٥٠٤٨
- تَوَضَّأَ وَسَمِعَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ١٥٩
- تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ... كَانَ ١٥٠
- تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. ١٦٠
- تَوَضَّأَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَضُوءًا لَمْ يَلْتَمِسْ مِنْهُ التَّرَابَ، ٤٤٥
- تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ يُعَالِ حَيِّتِي ٥٠٩٥
- نَارٌ مِنْ نَحْتِ سَمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ لَيْتَكَ ٥٢٣٣
- نَائِمُونِي بِحَافِيكُمْ هَذَا، فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ ٤٥٣
- نَائِمُونِي بِهِ، فَقَالُوا لَا تَبْنِي بِهِ ثَمَنًا، فَطَعِبَ النَّخْلُ وَسَوَّرِيَ الْعَرْتُ ٤٥٤
- نَكَيْتَكَ أَمَّا أَبَا ذَرٍّ لِمَاكَ الْوَيْلُ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةِ سَوْدَاءَ، ٣٣٢
- ثَلَاثٌ ٢٢٠٥
- ثَلَاثُ أَحْوَابٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ. ٥١٤٨
- ثَلَاثَةٌ كُلُّهُنَّ ضَامِرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا ٢٤٩٤
- ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُنَّ الْمَلَائِكَةُ جِنَّةُ الْكَافِرِ، وَالتَّضَمُّعُ ٤١٨٠
- ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ٤٠٨٧
- ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ ٣٤٧٤
- ثَلَاثُ جَدْمَيْنِ جَدٌّ وَهَزْلَمَيْنِ جَدُّ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةُ. ٢١٩٤
- ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ ١٥٣٦
- ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ ٣١٩٢
- ثَلَاثُ مَثَرَاتٍ ذُو الْقَيْعَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ ١٩٤٧
- ثَلَاثُ مَرَاتٍ ٤٨٥٧
- ثَلَاثُ مَرَارٍ ٥٠٤٥
- ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكُفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا ٢٥٣٢
- ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّعْرِ كُلِّهِ. ٢٤٢٥
- ثَلَاثُونَ ٥١٩٥
- ثَلُثَةٌ. قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَإِنِّي سَأَسْئِلُكَ سَهْلِي مِنْ خَيْرِ ٣٣٢١
- ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَمَغْفِرَتُهُ، ٥١٩٦
- ثُمَّ أَتَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ خَلَقَ رَأْسَهُ ١٩٠٣
- ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ يَمْلِكُ ذَلِكَ. قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ ٤٦٩٩
- ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَأَرَاتِيهِمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ ٧٢٨
- ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ ٤٩٨
- ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةَ بَعَثَهُ ١٩٦٣
- ثُمَّ أَرَاهُ فِي بَعْضِهِ أَوْ بَعْضًا ٣٧٣
- ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ، فَقَالَ ٤٥٠٣
- ثُمَّ رَاجِعَ فَعَدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ ٥٠٣
- ثُمَّ أَرَدَفَ أَسْمَاعَةَ فَجَعَلَ يُضَيِّقُ عَلَى نَاقِيِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ ١٩٢٢
- ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. ١٩٤٩
- ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ بِيضَاجٍ. وَقَالَ تَبِيَّهًا وَتَصْبِيبًا بِهَا حَاجَتَكَ ٤٠٤١
- ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ٤٩٩
- ثُمَّ اسْتَشْكَى زَيْدٌ فَعَدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ ٤١٥٥
- ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ ٥١٨٥
- ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي. ٢٩٨
- ثُمَّ أَقْبَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ١٩١٠
- ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ ١١١٧
- ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ فَجَعَلَنَ النِّسَاءَ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ. ١١٤٦
- ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءِ قَائِدِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْعَجْرِ، ثُمَّ ٤٤٤
- ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِي، قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ٤٦٢٩
- ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ لَا يَقْتُلُ حُرَّ بِعَيْنِهِ ٤٥١٧
- ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِوَشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ ٣١٨٥
- ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالرَّغْوَةِ تَوَضَّعَتْ، فَحَقَّضَ رَسُولُ ٤٥٧٧
- ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَدِّ هَذِهِ الْآيَةِ ٢٠٦٨
- ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تَرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ. قَالَ وَأَنْزَلَ تَصْلِيحَ قَوْلِ ٢٣١٠
- ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّلُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَتْ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ ١١٧٨
- ثُمَّ التَّخَفْتُ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَةَ بَيْتِي وَأَدْخَلَ يَدِي فِي تَوْبِي. قَالَ ٧٢٣
- ثُمَّ تَعَادَى فِيهِ الرُّوحُ ٤٧٥٣

- ٤٩٩..... ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ.....
 ٤٠٢٩..... ثُمَّ تَلَّهَبُ فِيهِ النَّارُ.....
 ٣٥٣..... ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكُرَّهَ بِالْخَيْرِ وَلَيْسُوا غَيْرَ الصَّوْفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ.....
 ٢٣٠١..... ثُمَّ جَاءَ الْمِرَاثُ فَسَخَّ السَّكَنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.....
 ٧٣٣..... ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ.....
 ٩٥٧..... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَسَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ.....
 ٧٢٧..... ثُمَّ جَنَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ.....
 ٢٠٠٦..... ثُمَّ جَنَّتْ بِسُحْرِ فَأَذْنُ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّجِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ.....
 ١٧٨٦..... ثُمَّ حَبَّيْ وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ وَلَا.....
 ١٠٦١..... ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَنَادِيَ فَيُنَادِي.....
 ٢١٧٤..... ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ.....
 ١٨٧٩..... ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَلَفَ سُبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.....
 ٢٢٤٧..... ثُمَّ حَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.....
 ٥٢٠..... ثُمَّ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ بُرُودٌ بَعَائِيَّةٌ.....
 ٤٦٢٩..... ثُمَّ حَشِيَّتْ أَنْ أَقُولُ ثُمَّ مِنْ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ يَا.....
 ٤٧٧٥..... ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَحْمَلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ.....
 ٤٨٣..... ثُمَّ ذَلِكَ بِنَعْلِهِ.....
 ٥٢٥٥..... ثُمَّ وَأْتَيْهَا بَعْدَ فِي بَيْتِهِ.....
 ٧٣٣..... ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْني مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،.....
 ١٧٠..... ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى.....
 ١٠٠٩..... ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.....
 ١١٨٤..... ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ فَطَ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.....
 ٧٣٤..... ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا،.....
 ٤٤٤٤..... ثُمَّ رَمَعًا بِحِصَاةٍ بِمِثْلِ الْحُمَصَةِ ثُمَّ قَالَ ارْمُوا وَأَتَقُوا الْوَجْهَ،.....
 ٨٦٦..... ثُمَّ الرَّكْعَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَخَّذَ الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.....
 ١١٨٤..... ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ فَطَ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.....
 ١٠١٦..... ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.....
 ١١٨٧..... ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْفِرَاءَةَ فَحَزَزَتْ قِرَاءَتُهُ فَرَأَيْتُ.....
 ٧٣٤..... ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَّا نَكْنُ أَنْفَهُ وَجَبَّتْهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ.....
 ٢٤٠٦..... ثُمَّ سِيرْنَا فَتَزَلْنَا مَنْرَلًا، فَقَالَ إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عِدْوَكُمْ، وَالْفِطْرُ.....
 ١٧٥٣..... ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمُ بِيَدِهِ.....
 ١٠١٧..... ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ.....
 ١١٨٤..... ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا.....
 ١٠١٠..... ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ فَالْتَشَهُدُ؟ قَالَ.....
 ٢٠٢٤..... ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٌ.....
 ٤٦٢٩..... ثُمَّ عَمَرُ، قَالَ ثُمَّ حَشِيَّتْ أَنْ أَقُولُ ثُمَّ مِنْ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ.....
 ٣٩٨..... ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ.....
- ٤٤٧٨..... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِكُتُوبِهِ، فَأَقْبَلُوا.....
 ١٩٠٧..... ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا.....
 ٤٥٨٥..... ثُمَّ قَالَ يَعْني النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَاصِئِ إِنْ فِئَتْ أَنْ تَمَكَّنَتْ.....
 ٧٥١..... ثُمَّ لَا يَعُودُ.....
 ٢٤٠٦..... ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ.....
 ١٤٩٨..... ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ أَشْرَكْنَا يَا أَخِي.....
 ١٠٤٦..... ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ بْنِ.....
 ١٣٢٤..... ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ.....
 ٤٦٨..... ثُمَّ لِيُقْعَدَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ.....
 ٤٢٤٤..... ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي.....
 ٤٢٤٤..... ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ فِي.....
 ١١٦..... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَحْبَبْتُ.....
 ٤٥..... ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بِإِهَاءِ آخِرِ قَرُوضَاتِ.....
 ١٠٩..... ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ.....
 ٤٦٢٩..... ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ عَمَرُ، قَالَ ثُمَّ حَشِيَّتْ أَنْ أَقُولُ ثُمَّ مِنْ، فَيَقُولُ.....
 ٣٢٥..... ثُمَّ تَفَحَّحَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَتَبَهُ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ أَوْ.....
 ٢٦٧٢..... ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ.....
 ٤٣٦٨..... ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمَلَّةِ.....
 ٤٢٤٤..... ثُمَّ نَهَى قِيَامَ السَّاعَةِ.....
 ٧٢٧..... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْبُسْرَى وَالرَّسْغَ وَالسَّاعِدِ،.....
 ٢١٧٤..... ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا. قَالَ فَسَكَتُوا.....
 ٤٢٤٤..... ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجِبَ اجْرُهُ.....
 ٤٧٥٣..... ثُمَّ يُقْبِضُ لَهُ أَعْمَى أَبِكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حديدٍ لَوْ ضَرَبَ بِهَا.....
 ٤٢٨١..... ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ.....
 ١١٣٣..... ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَبُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ. قُلْتُ لِيُطَاءَ.....
 ٥١٩..... ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرْكَبُهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هُنُوً.....
 ٢٥٤٠..... ثِيَابًا لَا تُرْدَانٍ أَوْ قَلَّ مَا تُرْدَانِ الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ.....
 ٤٥٩٧..... ثِيَابًا وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ زَادَ ابْنُ.....
 ٩١٦..... ثَوْبٌ بِالصَّلَاةِ يَعْني صَلَاةَ الصَّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....
 ٤٠٣٠..... ثَوْبٌ مَذَلَّةٌ.....
 ٣٢٣٩..... ثَوْبِيهِ، وَقَالَ عَمْرُو ثَوْبِيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ قَالَ أَيُّوبُ فِي ثَوْبِيْنِ،.....
 ٤٢٢٥..... ثِيَابٌ تَأْتِيْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ بَصْرَةَ مُضَلَّعَةً فِيهَا امْتَاكُ الْأَنْزَجِ.....
 ٢٠٩٩..... الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِيهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا.....
 ٢٠٤٨..... ثِيَابًا قَالَ أَفَلَا بَكَرًا تَلَابُيْهَا وَتَلَابُكُ.....
 ٤٣٥٢..... الثَّيْبُ الرَّزَانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِديْنِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.....
 ٤٤٢٨..... جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ.....
 ٥٠١١..... جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ.....

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم ٥١٦٤
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله يستفتونك ٢٨٨٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له رجل عن مجلسي ٤٨٢٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال إن ٢٢٦٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ نحوه وليس يتمايه ٤٤٣٢
- جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جازة قال ادع ٥١٥٣
- جاء رجل فأتني على عثمان في وجهي، فأخذ المقداد بن ٤٨٠٤
- جاء رجل، قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله ٥١٧٤
- جاء رجل مستنصرخ إلى النبي ﷺ فقال جارية ٤٥١٩
- جاء رجل من الأسيثيين من أهل البحرين وهم مجوس ٣٠٤٤
- جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني لمت ٥٠٦
- جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال إن ٢١٧٣
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى ٣٦٢٣، ٣٢٤٥
- جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ١٢٦٥
- جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله ١١١٨
- جاء رسول الله ﷺ إلى أبي قحافة فقام ٣٧٢٩
- جاء رسول الله ﷺ فدخل علي صبيحة بني فحل ٤٩٢٢
- جاء رسول الله ﷺ ووجهه بيوت أصحابه شارعة ٢٣٢
- جاء رسول الله ﷺ يقول، فقال يا رسول الله إن إيماننا ٦٠٧
- جاء سعد بأسيثيين ولم اجبه أنا وعمار بشي ٣٣٨٨
- جاء سئلك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له ١١١٦
- جاء سهل بن أبي حنيفة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله ١٦٠٥
- جاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال هلا كنت نحرنا؟ قال ٣٨١٦
- جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه فاستقبل ٥٠٧
- جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ٤٤٢٦
- جاء معاذ فاشأروا إليه، قال شعبة وهذو سمعنا من حصين ٥٠٦
- جاء الميراث فنسخ السكنى نعتد حيث شاءت ٢٣٠١
- جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسي فأبى ٤٨٢٧
- جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال ٣٣٩٧
- جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال ٨٤٢
- جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال ٨٤٣
- جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله ﷺ ٣٣٩٨
- جاء ناس يغني من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا ١٥٨٩
- جاء النبي ﷺ فقال قد أسلمت، فقال له النبي ٣٥٦
- جاء نفر إلى مرزان بالمدينة فسوموه يحدث في الآيات ٤٣١٠
- جاءني عمرو بن أمية الضمري فقل بلغني أنك تريد الخروج ٤٨٦١
- جاءنا أناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا ٥١١١
- جاء أعرابي فأتناخ راحلته ثم غفلها ثم دخل المسجد ٤٨٨٥
- جاء إلى الحجر فقبله فقال إني أعلم أنك حجر ١٨٧٣
- جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبر ٣٨٥٤
- جاء الله تعالى ذكره بالخبر وأبسوا غير الصوف وكفوا العمل ٣٥٣
- جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ٢٣٠٠
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت ٢٤٥٩
- جاءت امرأة للنبي ﷺ، فقالت يا رسول الله إن ٤٨١٨
- جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا ٣٢١٥
- جاءت بريدة تسعين في كتابتها، فقالت إني كاتب أهلي ٣٩٣٠
- جاءت نسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت ٣٩٣١
- جاءت جاريان من بني عبدالمطلب اقتلتا فأخذهما ٧١٧
- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، ٢٨٩٤
- جاءت فارة فأخذت نحر الفتيلة فجاءت بها فالتفت ٥٢٤٧
- جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله ٢٩٧٣
- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر ٢٩٨
- جاءت سبيكة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي بكرهني على ٢٣١١
- جاءته امرأة فقالت يا رسول ٢١١١
- جاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال فقلت ليلال ٩٢٧
- جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ٣٥٣٣
- جاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فثارته فشرب منه، ثم ٢٤٥٦
- جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا نأكل مما ٢٨١٩
- جاءت اليهود برجل وامرأة ومنهم زينا، قال اتوني بأعلم ٤٤٥٢
- جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا ٣٤٢٦
- جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألتهما ٢٨٩٠
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال جئت بأبيك ٢٥٢٨
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد فأتى الرأس ٣٩١
- جاء رجل إلى النبي ﷺ ففطر في رمضان بهذا ٢٣٩٣
- جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبيص فقال إن هذا ٤٥٠١
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتي لا تمنع ٢٠٤٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ٢٠٥٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني عالجت امرأة ٤٤٦٨
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال السلام عليكم، ٥١٩٥
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال لا أستطيع أن أخذ ٨٣٢
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ٥١٢٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أجاهد؟ ٢٥٢٩
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن ٣٢٩٥، ٥١١٢
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني ٢٣٩٨

٤٣٩٩	جَعَلَ هِلَالَ أَحَدِ نَبِيِّ مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ	١٦٠٠	جَاءَ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
٣٣٣٦	جَلَبَتْ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ فَاتَيْنَا بِهِ	٢٢٥٦	جَاءَهُمْ فِي صُفَى الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ
٢٥٨٢	الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ	٤٠٠٣	جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَكْلِمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٤٨١	جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ	٢٩٧٨	جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قِفَامَ فِي الشَّمْسِ،
٤٤٧٩	جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ،	٤٨٢٢	جَاءَ يَهُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَابِثٍ
٤٤١٦	جَلَدَ مَائَةَ وَالرَّجْمُ	٣١١١	الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ
٢٢٧٥	جَلَدَهَا وَجَلَدَهَا وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ	٣٥١٦	الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفَعَةِ جَارِهِ يَنْظُرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا
٤٢٨٩	جَلَدَهُ مَرْوَانَ جَلَدَاتٍ، وَخَلَى سَبِيلَهُ	٣٥١٨	جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ
٣٦٥٤	جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ	٣٥١٧	جَارِيَةٌ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ وَيَحْتَكَ مَالِكُ؟ فَقَالَ شَرُّ أَبْصَرَ
٧٣٣	جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَهْضُمَّ لِلْفَيْحَامِ	٤٥١٩	جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَةً فَعَطَمْتُ ذَلِكَ
٣٦٦٦	جَلَسْتُ فِي عَصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيْسَتْ	٣٢٨٢	جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِقُلِّ لَقِسْتُ نَفْسِي
٤٠١٤	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَجِدِي مُتَكَشِّفَةً فَقَالَ	٤٩٧٩	جَامِعُوهُمْ فِي الثُّبُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ
٧٨٥	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ	٢٥٨	جَامِعُوهُمْ فِي الثُّبُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ
٩٥٧	جَلَسَ فَاتْرَسَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ	٢١٦٥	جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسَّبِيحِمْ
٢٦٤٧	جَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ	٢٥٠٤	الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمِيرِ
٣٠٦٢، ٣٠٦٢	جَلَسَتْهَا وَعَوْرَتَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزُّرْعُ مِنْ فُدْسٍ	١٣٣٣	جَاوُوا بِمَعْنَوِي فِي الْفَيْوُدِ. قَالَ فَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٤١٣١	جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ. قَالَ فَقَالَ الْمِقْدَامُ أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ	٣٩٠١	الْجَدَّةُ، وَالْكَلاَّةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا
٣٤١٧	جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفَيْكَ تَقْلَدْنَهَا أَوْ تَقْلَقْنَهَا	٣٦٦٩	الْجَزَادُ مِنْ صَيِّدِ الْبَحْرِ
١٠٦٧	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا اِرْبَعَةً	١٨٥٥، ١٨٥٣	جَرَّتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَّتَيْنِ وَبَصَفًا بِمَدِّ هِشَامِ
١٠٥٦	الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ	٣٢٧٩	الْجُرَيْدَةُ الرُّطْبَةُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ
٥٤٩	الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ صُمْنَا أُنْدَازِي إِنْ	٤٤٨٧	جُزَائِينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزَاءُ نَفَقَةٍ أَهْلِهِ فَمَا فَضَّلَ عَنْ نَفَقَةٍ
٤٦٤٥	جَمَعْتُ مَعَ الْحِجَابِ فَخَطَبْتُ فَذَكَرْتُ حَيْثُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَاشٍ	٢٩٦٧	جُزَيْرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الرَّادِي إِلَى أَفْصَى الْبَحْرِ إِلَى تَحْوِمٍ
١٢١١	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ	٣٠٣٣	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا
٢٩٩٨	جَمِعَ السَّبِيَّ يَعْنِي بِخَيْرٍ فَبَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٤٨٩	جَعَلْتُ الْمَرْأَةَ تَعْطِي الْفَرْطَ وَالْعَاقِمَاتِ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ
٢٩٧٢	جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَيْنَ مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِيفَ فَقَالَ	١١٤٤	جَعَلَ الرَّجُلُ يَبْصُدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرَةٍ بِقَتْلِهِ
٣٣١٤	جَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا شاةً فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ	٣١٩٤	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
٢٤٨٣	جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْبَحْرَيْنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ	٤٥٦١	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا
٢٥٣٣	الْجُهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَالصَّلَاةُ	٢٦٦٢	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاتِ ابْنِ الْمَلَاعِينَةِ لِأَمِهِ
١٤٤٩	جُهْدُ الْقَلْبِ، قِيلَ فَايَ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ	٢٩٠٧	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْزُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْتَرُّهُ ثُمَّ فُطِنْتُ
١٦٧٧	جُهْدُ الْقَلْبِ، وَإِنْدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ	٦٣٤	جَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ
٥٠٨٠	جَوَارِ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ أَحَدًا	٤٤٠٠	جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ
٣٤٧١	الْجَوَائِعُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ يَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ	٢٦٩١	جَعَلَ لِلْجِدَّةِ السُّدُسُ إِذَا لَمْ تَكُنْ
٤٤١٠	جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ. فَقَالُوا	٢٨٩٥	جَعَلَ مُعَاذُ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحِلُّكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا
٢٥٢٨	جِنْتُ أَبَايَمُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوِي يَتَكَيَّفَانِ، قَالَ ارْجِعْ	٤٧٨٠	جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمُقْتَوْلَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
٢٠٥١	جِنْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْجِحْ عَنَاقًا	٤٥٦٩	جَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ. قَالَ فَامْرُؤٌ بِلَالًا
٢٧٤٠	جِنْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفِهِ فَقُلْتُ يَا	١١٤٦	جَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَعَرَفَتْ أَنَّهُمْ يُصْمِتُونِي
٧١٦	جِنْتُ أَنَا وَعِلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى جِمَارٍ وَرَسُولُ	٩٣٠	

- ٥٤٠ حَتَّى تَرَوْفِي قَدْ خَرَجْتُ. ٧٢٧ جَنَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتِ النَّاسَ عَلَيْهِمْ
- ١٧٤٤ حَتَّى تَطْهَرُ. ٣٢٨٢ جَنَّتْ بِهَا. قَالَ آيِنَ اللَّهِ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ. قَالَ فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ
- ٤٤٢٨ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ ٤٤٢٠ جَنَّتْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمٍ يُحَدِّثُونَ
- ٩٦٧ حَتَّى فَرَعُ ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْرَضَنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَنْدَرِ الْيَمْنَى ٤١٧٤ جَنَّتْ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ وَلَكَيْ تَمَيَّيْتُ؟
- ٢١٥٩ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَتِهِ. زَادَ فِيهِ بِحَيْضَتِهِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ ٢٠٠٦ جَنَّتْ بِسِحْرِ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْيَمِينِ
- ٣٤٩٧ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ ٥٧٧ جَنَّتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَذْخُلْ
- ٤٤٠٠ حَتَّى يَغْفَلَ، وَقَالَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبَيِّنَ. قَالَ فَجَعَلَ عُمَرُ ١٢٢٧ جَنَّتْ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ
- ٩٩٥ حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ حَتَّى يَقُومَ. ١٩٥٠ جَنَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيِّ أَكَلْتُكَ مَطِيئِي
- ٣٦٢ حَتَّى تَمَّ قُرْصِي بِاللَّاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ. ٣٦٣١ جَبْرَائِيلُ بِمَا أَخَذُوا، فَأَقْرَضَنِي عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ
- ٤٧٠٢ حَجَّ آدَمُ مُوسَى. ٤١٨٠ حَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّعُ بِالْخَلُوقِ، وَالْمُجَنَّبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ
- ٣١٢ حَجَّجْتُ فَذَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ١٩٢١ جَنَّتِ الشَّعْبَ الَّذِي يُبَيِّحُ فِيهِ النَّاسَ لِلْمُعْتَرِسِ فَأَنَاحَ
- ١٧٠١ حَجَّجْتُ فَمَرَزْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ ٢٩٣٠ جَنَّتْ لِتَسْتَبِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ،
- ١٨٣٤ حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ فَرَأَيْتِ أَسَامَةَ ٣٩٦٥ حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قَالَ مُعَاذٌ
- ١٩٤٩ الْحَجَّ الْحَجَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جُمِعَ ٢٦٤٧ حَاصِرَ النَّاسِ حَيْضَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصِرَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا كَيْفَ
- ٣٤٢٤ حَجَّجْتُ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ ٤٢٨ حَافِظًا عَلَى الْعَصْرِينِ وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا فَقُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟
- ١٧٨٦ حُجِّي وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْرُقِي بِالْيَمِينِ وَلَا ٤١٠ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغَتْهَا أَذْنَتَهَا،
- ٩٥٠ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَصُفِّ الصَّلَاةَ. ٥٥٠ حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ
- ٣٩٩٨ حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَالُ ٥٠٧ الْحَالُ الثَّلَاثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى
- ١٠٦١ حَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي ٢٩٢٦ حَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا
- ٥٠٨٣ حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقَرْنَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا ١٧٤٤ الْحَاضِرُ وَالضَّمَاءُ، إِذَا آتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ
- ٨٦٣ حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ ٤٩٥١ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ
- ٣٦٢٥ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبُدُ يُحَدِّثُ ٤٢٩٧ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ
- ١٤٤٦ حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعُدَاةِ فَلَمَّا ٤٠٦٠ الْحَبِيرَةُ
- ٣٦٦٢ حَدَّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا خَرَجَ ٣٢٠ حَبْسَتِ النَّاسَ وَأَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ
- ١٠٠٤ حَدَّثَ السَّلَامُ سَنَةً ٣٦٣٠ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ
- ٤٦٥٩ حَدِيثُهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيُرْجَمُونَ إِلَى حَدِيثِهِ فَيَقُولُونَ لَهُ ٢٥٠٨ حَبْسَهُمُ الْعُنْدُ
- ٢٢١٣ حَرَزَّ رَقَبَةً. قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا ٤٠٩ حَبْسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ
- ٢٦١٥ حَرَّقَ نُحَيْلُ بْنُ النَّظِيرِ وَقَطَعَ ٥١٣٠ حُبِّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ
- ٢٧١٥ حَرَّقُوا مَنَاحَ ٤٤٦٩ الْحَبْلُ
- ٢٤٩٦ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِيَيْنِ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، ٣٣٨١ حَبْلُ الْعَبْلَةِ إِنْ نَتَجَّ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ نُحْيِلُ الَّتِي نُبَجَّتْ
- ٣٤٩٠ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْحَرَمِ. ٩٢٠ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا
- ٢٩٨٤ حُرِّمَتْنَا الْعُدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا ٤٣٨ حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ
- ٣٦٩١ حُرِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدُ الْجَرِّ. قَالَ صَدِّقٌ حُرِّمَ رَسُولُ ٣٩٨٩ حَتَّى إِذَا فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ
- ٢٠٧٣ حُرِّمَ مُنْعَةُ النِّسَاءِ. ٩٦٣ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَقَعَدَ
- ٢٠٣٧ حُرِّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ مَنْ وَجَدَ أَخْدًا ٢٤٧١ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِهِ أُمَّ سَلَمَةَ مَرَّ
- ٨٨٨ حُرِّمْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. ٢٢٠٢ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ
- ٨٠٤ حُرِّمْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحُرِّمْنَا ١١٨٦ حَتَّى يَدَّتِ النُّجُومُ

- ٤٠٢٣ الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقني من غير حول يتي
- ٥٠٥٨ الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعني وسقاني
- ٢٦٠٢ الحمد لله، ثم قال سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له
- ٧٧٤ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا ويغد
- ١٤٥٧ الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع
- ١١٧٣ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله
- ١٤٥٨ الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن
- ٨٢١ الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز وجل حمدي
- ٨٣١ الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الآخر وفيكم الأبيض وفيكم
- ٣٨٤٩ الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا
- ١٠٩٧ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
- ٢٢٦٠ حمز، قال فهل فيها من أوزق؟ قال إن فيها لورقاً، قال فأني
- ٤٠١٦ حملت حجراً ثقيلاً ثيناً امشي فسقط عني يعني نومي، فقال
- ٣١٨٣ حمل عليهم بقلته واغوى بالسوط
- ١١٧٤ خوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة
- ١١٦٣ حول رداءه فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل
- ٧٩٢ حولها نذنين
- ٤٧٩٦ الحياء كله خير فقال بشير بن كعب إنا نجد في بعض الكتب
- ٤٠٦ حياتها أن نجد حرماً
- ٥٢٥٧ حية هونا، قال فتريد ماذا؟ قلت أقتلها، فأشار إلى بيت
- ٩٢١ الحية والغرب
- ١٨٤٧ الحية، والغرب، والجداء، والفأرة، والكلب العقور
- ١٨٤٨ الحية، والغرب والفوسيقة، ويرمي الغراب ولا يقتله
- ١١٣٦ الحيف؟ قال يشهدان الخير ودعوة المسلمين، قال فقالت امرأة
- ١١٣٨ الحيف يكن خلف الناس فيكبرون مع الناس
- ٤٦٢٠ حيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الإيمان
- ٢٠١١ حين أراد أن يغير من منى
- ٢٦٦٣ حين اصطفنا يوم بدر إذا اكبركم يعني إذا عشركم
- ٣٤١٢ حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث
- ٢٧٨٢ حين أقبل من حجة دخل المدينة
- ٣١٩٢ حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة
- ٢٦٩٣ حين جاءه وقد هوازن مسلمين
- ٩٥٦ حين حطمه الناس
- ١٢٤١ حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا
- ٢٤٤٥ حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه
- ٤٣٥ حين قفل من غزوة خيبر فسار
- ٢٢٨٠ الحالة بمنزلة الأم
- ٣٤١٢ خرز النخل وقال فأنأ لبي جذاذ النخل وأعطيتكم نصف الذي
- ٣٤١١ خرز وقال عند قولك وكل صغراً وتبضاء يعني الذعب
- ٤٩٥٦ حزن، قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتن
- ٢٢٥٧ حيناً بكمنا على الله احذكمنا كاذب لا سبيل لك عليها. قال يا
- ٤١٠٥ حيث أنه قال كان أخاها من الرضاة أو غلاماً لم يخلع
- ٤٨٧٥ حبسك من صفة كذا وكذا
- ٤٨٧٥ حبسك من صفة كذا وكذا
- ٣٦٢٧ حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ إن الله تعالى
- ٥١٦٣، ٥١٦٢ حسن الملكة، ومن سوء الخلق شؤم
- ٣٧ حصى الثوب بالفسطاط على جبل
- ٢٨٩٤ حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر هل
- ٢٢٤٧ حضرت لعائشة عند رسول الله ﷺ وأنا ابن
- ٢٢٥٠ حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في
- ٥٦٣ حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال إني محدثكم حينئذ
- ١٦٨١ حفر بئراً وقال هذو لأم سعيد
- ٧٧٧ حفظت سنتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى
- ٤٣٢٦ حفظت هذا من رسول الله ﷺ وساق الحديث
- ٥٢٢٨ حفظك الله بما حفظت به نبيه
- ٤٦٦ حفظ مني سائر اليوم
- ٤٧٣٨ الحق الحق
- ٤٨٠٢ حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه
- ٤٧٣٨ الحق، فيقولون الحق الحق
- ٣٧٥٥ الحقة أنظر ما رجعة فيجته فقلت يا رسول الله ما رد ذلك؟
- ٢٥٧٠ حقا ولا تعدوا المنازل
- ٢٢٠٢ الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في
- ٣٦٣ حكيمه بضيع وأغليله بماء وسيدر
- ٤٠٤١ حلة استبري، وقال فيه ثم أرسل إليّ بجبتي وبياج
- ٢٧٦٥ حل حل خلأت الفضوى مرتين، فقال النبي ﷺ ما خلأت
- ٣٣٣٥ الحلف منقعة للسلمة منقعة للبركة وقال ابن السرح
- ١٩٨٠ حلن رأسه في حجة الوداع
- ١٧٨٥ حل ماذا؟ قال العجل كله، فواقنا النساء وتطينا بالطيب
- ٢٠٣٦ حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً
- ٣٠٨٤ حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله
- ٢١٧٤ حميد الله وأنتى علي، ثم قال أما بعد ثم اتفقوا ثم أقبل
- ٥٠٥٣ الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم بمن لا كافي
- ٣٦٦٦ الحمد لله الذي جعل من أمي من أمي أن اصبر نفسي معهم
- ٥٠٩٢ الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا

- خَالَفَتِ السَّنَةَ، أَخْرَجَتْ الْمَيْتَرَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ وَلَمْ يَكُنْ ١١٤٠
- خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِصَابِهِمْ ٦٥٢
- خَبَاتٌ هَذَا لَكَ، قَالَ فَظَنَرُ إِلَيْهِ ٤٠٢٨
- خَبِثَتْ نَفْسِي وَلِقِلَّ لِقَسَبِي نَفْسِي ٤٩٧٨
- الْحَيْثَانُ، وَالْأَسْتِخْدَادُ، وَنَسَفَ الْإِيطُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، ٤١٩٨
- خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ ٤٧٧٤
- خَذَّ بِسُفْلِ الْحَرَمِيَّةِ وَاحِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاعْلَامِهَا، ثُمَّ طَمَعَنَ بِهَا ١٧٦٦
- خَذَّ ثَوْبِيكَ ١٦٧٥
- خَذَّ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَبَهَا ٢٩٩٨
- خَذَّ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْجَبِيرَ مِنَ ١٥٩٩
- خَذَّ الْعَفْوُ قَالَ أَمْرٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ ٤٧٨٧
- خَذَّ عَلَيْكَ ثَوْبِيكَ وَلَا تَمَشُوا عُرَاةَ ٤٠١٦
- خَذَّ عَنَّا مَالِكٌ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ ١٦٧٤
- خَذَّ مَا اغْتَبَيْتُ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٩٤٤
- خَذَّ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا ٢٢٢٧
- خَذَلْنَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ يَا ١٧٠٤
- خَذَلْنَا فَلَمَّعَرِي لَمْ نَأْكُلْ بِرُقِيَّةَ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقِيَّةَ حَتَّى ٣٨٩٦
- خَذَلْنَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٥١٢٣
- خَذَلْنَا، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ ٢٩٦٣
- خَذَلْنَا، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا ٤٥٠١
- خَذَلُوا زُرْعَكُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِ الْبَغَّةَ، قَالَ رَافِعٌ فَأَخَذْنَا زُرْعَنَا ٣٣٩٩
- خَذَلُوا الْعَطَاةَ مَا كَانَ عَطَاةً، فَإِذَا تَجَاحَفْتَ قُرَيْشًا ٢٩٥٨
- خَذَلُوا عَنِّي خَذَلُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الشَّيْبَ بِالشَّيْبِ ٤٤١٥
- خَذَلُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَأَلْفُوهُ وَاهْرَبُوا عَلَى مَكَائِبِ مَاءِ ٣٨١
- خَذَلُوا مَا وَجَدْتُمْ وَتَمَسَّكُمْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ٣٤٦٩
- خَذَلُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا ٤٢٢
- خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَبِيكُ بِالْمَعْرُوفِ ٣٥٣٢
- الْخَرَاجُ بِالضَّمَّانِ ٣٥١٠، ٣٥٠٩، ٣٥٠٨
- خَرَاجٌ مَكَانُ الْعُشُورِ ٣٠٤٧
- خَرَاجٌ إِلَى الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاجِلَيْهِ ١٨٧٩
- خَرَاجٌ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ ١١٦٦
- خَرَاجٌ إِلَى الْمُقْبِرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ ٣٢٣٧
- خَرَاجٌ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ١٤٤٧
- خَرَاجٌ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ ١١٦١
- خَرَاجَتْ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يَكْتُمِي أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ لِيُصَلِّيَ ٤٠٤٩
- خَرَاجَتْ حَابِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ٢٢٤٧
- خَرَاجَتْ حَتَّى أَمَرَ عَلَى حَبِيْبَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ إِذَا رَسُولُ ٤٧٧٣
- خَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنَّ وَجَدْتُمْ قُلَانًا فَأَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ ٢٦٧٣
- خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْشُونَ بِصَوَابِعِ فِيهَا ٥٢٠٥
- خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَلَّيْتُ رَسُولَ ٣٣١٤
- خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢١٠٣
- خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزَّيْبِرِ بِمَكَّةَ ١٨٦٤
- خَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبِي حَتَّى آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَاصْبَابِي ٢٦٧٦
- خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَاطِبًا فَقَالَ ٥١٨٨
- خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مَوْثَةَ وَرَأَقَنِي مَدْيَنَ ٢٧١٩
- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، ٢٠١٥
- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يُعْمَرُ ١٢٦٤
- خَرَجْتُ مَعَهُ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ ٢٠٠٦
- خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ بَعِي فِي الْقِتَالِ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ ٤٢٦٨
- خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا ٨٨
- خَرَجَ حَاجًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسَّوْدِيَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ ٢٩٥٨
- خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَصَبَّاهُمَا ٣٣٨
- خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَعِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِي بْنِ بَدَاءَ ٣٦٠٦
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قِبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ فَجَاءَهُ ٩٢٧
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَخَوَّلَ ١١٦٧
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَيَّ ١١٧٣
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ ٢٧٦٥
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَمَلَا كَانَ بَدِي ١٧٥٤
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ ١٣٧٧
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ هَلْ أَنْتَ ٣٠٢٧
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ وَكَيْتَ اتَّحِينَ قَوْلُهُ، ٤١٥٣
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْدِلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى آتَى ١١٦٥
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ اسْمُهَا ١٥٠٣
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ جَمْرَاءُ بَرُودٌ يَمْلِكِيَّةٌ ٥٢٠
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَرِطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ ٤٠٣٢
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي مَرَضِهِ ٣٠٩٤
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَحَّ إِلَى النَّاسِ ١١٦٢
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى وَكَعَمِينَ لَمْ ١١٥٩
- خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِأَبْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ ٢٢٧٨
- خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ ١١٣٥
- خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ٢٧٠٠
- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ١٤١٨
- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا ٥٢٣٠
- خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّمَةِ فَقَالَ ١٤٥٦

<p>٣٢٢٣ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ.</p> <p>٢٧٤٧ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ.</p> <p>٣٤١٥ خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ الرَّبِيعِيُّ الْفَتْحِيُّ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَرَجُوا يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّةٌ.</p> <p>٢٤٨٣ خَرَجَ لَيْلَةَ إِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي.</p> <p>٤٩١٢ خَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ.</p> <p>٥٢٢٩ خَرَجَ مَعَاوِيَةَ عَلَى ابْنِ الزَّيْبَرِ وَابْنِ عَابِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَابِرٍ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ.</p> <p>٣٧٦٠ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسْتَرُودٌ ثُمَّ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَاصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرًا فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرَةٌ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْفَرَجِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْتَمِدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَاوَاتِهِ فِي حَرِّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَاتِثِ رَسُولِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاصَابَ النَّاسَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حَيْبَرَ، فَلَمَّا التَقَيْنَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوَعْنَا وَإِبِلُ بْنُ حُجْرٍ خَرَجْنَا نَعَزُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَعْنَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اطَّلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ</p>	<p>٨٣٠ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ.</p> <p>٨٣١ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْرَأُ.</p> <p>٥٢٣٧ خَرَجَ فَرَأَى قُبُورَهُ، فَزَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبُورِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا.</p> <p>١٣٢٩ خَرَجَ لَيْلَةَ إِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي.</p> <p>٤٩١٢ خَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ.</p> <p>٥٢٢٩ خَرَجَ مَعَاوِيَةَ عَلَى ابْنِ الزَّيْبَرِ وَابْنِ عَابِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَابِرٍ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ.</p> <p>٣٧٦٠ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسْتَرُودٌ ثُمَّ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَاصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرًا فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرَةٌ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْفَرَجِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْتَمِدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَاوَاتِهِ فِي حَرِّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَاتِثِ رَسُولِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاصَابَ النَّاسَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حَيْبَرَ، فَلَمَّا التَقَيْنَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوَعْنَا وَإِبِلُ بْنُ حُجْرٍ خَرَجْنَا نَعَزُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَعْنَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اطَّلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ</p>
---	---

- ٢٠١٠..... الخيف الزاوي. ٤٦٤٧ خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْمُلْكَ مِنْ يَشَاءُ.
- ٢٩٦٣..... خِيلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أَوْلِيَاكَ النَّعْرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ ٤٦٣٥ خِلَافَةُ نَبِيِّ ثُمَّ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْمُلْكَ مِنْ يَشَاءُ.
- ٣١٤..... دَخَلْتُ اسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ١٩٦٠ الخِلافَ شَرًّا.
- ٣١٥..... دَخَلْتُ امْرَأَةً يَمُنُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ مَعَهَا، إِلَّا ٤٣٢٩ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ حَيَّاتُ.
- ٨٠٨..... دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍ ١٥٦٣ خَلَعْتُهُمَا فَأَلْفَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ هُمَا.
- ٣١٣..... دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ قَبِيلٌ، فَذَعَبَتْ امْرَأَتَهُ لِيَكْبِي ٤٦٣١ الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر.
- ٣٥٩..... دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ ٤٧٢١ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا آمَنْتُ.
- ٢٤٥٢..... دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ كَانَ ٤٧٠٣ خَلَقَتْ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَمْلِكُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا.
- ٣٨٧٧..... دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِنَ لِي قَدْ اخْتَلَفْتُ ٤٦١٥ خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَلْوَ وَهَؤُلَاءِ لِهَلِو.
- ٤٠٣٦..... دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا يَمِثُ يَصْنَعُ ٣٦٣١ خَلُوا لَهُ مِنْ جِرَابِهِ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ.
- ٥٠٨٥..... دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٣٨٢ خَلَّيْتُ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ.
- ٣٢٢٠..... دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّةَ امْتِصِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ ٣٦٧٨ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة.
- ٢٢٩..... دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ بِنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي اسْتِو ٥٠٣٠ خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ رَدَّ السَّلَامِ، وَتَشْوِيعُ الْعَاطِسِ،.
- ٢٩٤٨..... دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ مَا نَعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ ٣٠١٩ خَمْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرُهَا عَلَى.
- ٤٤١٤..... دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلُوبِ بْنِ ٤٢٥ خَمْسَ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ.
- ٤١٤٣..... دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُكْتَبًا ٣٩١ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ هُنَّ؟ قَالَ.
- ٤٩..... دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْنُكُ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَّكَ ١٤٢٠ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْبَيَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضَيِّعْ.
- ٣٣٣..... دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَاهْتَمِي بِنِي، فَاتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ١٨٤٧ خَمْسَ قَتْلُهُنَّ خِلَافٌ فِي الْحَرَمِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْجِدَاةِ.
- ٤٥٢٠..... دَخَلْتُ بَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ بَلَكِ الْإِبِلِ وَرَكَضَةً ١٨٤٦ خَمْسٌ، لَا جَنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.
- ١٦٧٠..... دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خَبِزٍ فِي ٤٣٥٠ خَمْسِيَاةَ سَنَةٍ.
- ٢١٧٢..... دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ ابَا سَيْبِ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ٤٢٩ خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى.
- ٥٢٢٢..... دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ٤٥٠٣ خَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ.
- ٢٤١..... دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا إِحْدَهُمَا كَيْفَ ٨٠٨ خَمْسًا هَذِهِ شَيْرٌ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلِّغْ مَا أُرْسِلَ بِهِ،.
- ٢٨١٦..... دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَرْبَابٍ فَرَأَى فَيْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا ٩١٥ الْخَمِيصَةَ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.
- ٢٧١٣..... دَخَلْتُ مَعَ مُسَلِّمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ ٥٥١ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى.
- ٣٧٠٨..... دخلت مع نسوة، من عبد القيس، على عائشة. ٦٧٢ خِيَارُكُمْ أَلْيَبُكُمْ مَنَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ.
- ١٣٩..... دَخَلْتُ يَغْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ ٤٦٥٧ خَيْرٌ أَمَّتِي الْقُرُونُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،.
- ٢٥٤٩..... دَخَلَ حَاطِبًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٢٦١١ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعِيَاةٌ، وَخَيْرٌ.
- ٤٣..... دَخَلَ حَاطِبًا وَبَعَّةٌ غَلَامٌ مَعَهُ بِيضَاءٌ. ٦٧٨ خَيْرٌ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا أَخْرَمُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفِ النِّسَاءِ.
- ٣٥٧٧..... دَخَلَ رَجُلَانِ مِنَ ابْرَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ ٣١٥٦ خَيْرُ الْكُفْرِ الْخُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَفْرُونُ.
- ٤٨٦..... دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ ٥١٢٠ خَيْرُكُمْ الْمَدَافِعُ عَنْ غَيْرِيَّةٍ مَا لَمْ يَأْتُمْ.
- ١٦٧٥..... دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرُقُوا ١٤٥٢ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ.
- ١٥٥٥..... دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ ٤٨٢٠ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَطُهَا.
- ١٨٦٨..... دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِنْدَاءَ مِنْ أَعْلَى ١٦٢٨ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هِشَامُ.
- ٣١١٨..... دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ٢٢٠٣ خَيْرِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ.
- ٩٨٥..... دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَصَى ١٠٤٦ خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ،.
- ١٣١٢..... دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَخَبِلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ ٢٩١٠ الخيف الزاوي.

- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ جَلِثٌ فَقَالَ ٤٨٢٣
 دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ دَخَلَ ١٥٦٥
 دَخَلْنَا عَلَى رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَرُوزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ ٤٧٨٤
 دَخَلْنَا عَلَى الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ ٤٠٧٦
 دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ ٥٢٥٩
 دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَمِعْتُهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيحٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ ١٩٥
 دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوهُ بِسُغْنٍ ٦٠٨
 دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٣٦٣
 دَخَلْنَا عَلَى أَفْلَحِ بْنِ أَبِي الْقَعْسِ فَاسْتَزَتْ مِنْهُ، قَالَ تَسْتَزِينِ ٢٠٥٧
 دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ ٢٣٠٥
 دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيْهِ فَتَخَاتِ مِنْ رِيقٍ، ١٥٦٥
 دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُسَدَّدٌ وَإِنَّ السَّرْحَ ٢٢٦٧
 دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنْتُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ ٤٨٩٨
 دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبْحَةَ الضَّمْحَى بِمَعْنَاهُ ١٢٩٠
 دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ ٣٨٥٦
 دَخَلْنَا عَلَى عَلِيٍّ بِنْتِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ اهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا ١١٧
 دَخَلْنَا عَلَى مَسْرُورٍ كَثُرَتْ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ٢٢٦٨
 دَخَلْنَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ٣١٤٢
 دَخَلْنَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَمْنَا زَيْدًا وَتَمْرًا، ٢٨٣٧
 دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ويده عصا وقد ١٦٠٨
 دَخَلْنَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُوا إِلَيْهِمْ ١٠٠٠
 دَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا حَيْسًا ٢٤٥٥
 دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي ٣٨٨٧
 دَخَلْنَا عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ ٢٠٥٨
 دَخَلْنَا عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُحْنَتٌ وَهُوَ ٤٩٢٩
 دَخَلْنَا عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْتَمِرُ فَقَالَ ٤١١٥
 دَخَلْنَا عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ ٢٤٢٢
 دَخَلْنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ٢٣٣
 دَخَلْنَا الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ ٢٠٢٣
 دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ٨٥٦
 دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتُ ٣٧٩٤
 دَخَلْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، ٢٤١٨
 دَخَلْنَا مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى ٢٦٨٥
 دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّيْدَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَابٍ ٥١٥٨
 دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ إِنْتَامُ فَقَالَتْ أَبَشِرُوا فَإِنِّي ٢٥٢٢
 دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ٤١٣
 دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أَخْبِي الْمُعِيرَةَ قَالَتْ ٤١٩٧
 دَخَلْنَا عَلَى حُدَيْبَةَ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْعَيْنُ ٤٦٦٤

- ٢٣٣٢ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اخْتَشَمَهَا الْفَأَلُ ٣٩١٩
- ٤٨٣ ذُكِرَتْ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةُ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكِ فَقَالَ ٤٤٢٠
- ٣٢٠٣ ذُكِرَتِ النَّارُ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذَكَّرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ ٤٧٥٥
- ٢٧٠٢ ذُكِرَتْ نَبِيٌّ بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْمَعُ أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ٣٦٢٦
- ٣٣٣٨ ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَغْنِي الْعَزَلَ قَالَ فَلَمْ ٢١٧٠
- ٢٦٤٧ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّحَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ٢٢٧٠
- ٥٢٢٣ ذُكِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالُ فَقَالَ إِنْ بَخْرُوحَ وَأَنَا ٤٣٢١
- ٢٢٨٠ ذُكِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ عَنْ بَعْضِهِ ٣٩٩٩
- ٢٩٢٧ ذُكِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُرَشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ٤١٤٢
- ٤٥٨٣ ذُكِرَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ، فَقِيلَ إِنَّهَا ٢٠٠٣
- ٣٣١٠ ذُكِرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّأَهُ ٢٢١
- ٤٧٥٣ ذُكِرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهَذَا ٢٩٥٠
- ٢١٩ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّوْمُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ ٣٨٢٣
- ٤٣٢٨ ذُكِرَ أَهْلُكَ بِمَا بَكَرَهُ، وَقِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِيٍّ مَا أَقْوَمُ؟ ٤٨٧٤
- ٤٦٧٢ ذُكِرَ لِعَاشِيَةَ قَوْلَهُمْ فِي نَوْتَيْنِ وَبُرْدٍ حَبِيرَةَ فَقَالَتْ ٣١٥٢
- ١٥٨٣ ذُكِرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيبًا شَهْرَ رَمَضَانَ. قَالَ هَلْ ٣٩١
- ٣٦٨٤ ذُكِرَ لَهُ النَّافِرُ، فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانصَرَفَ عِنْدَ ٤٩٨
- ٤٣٢٥ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُرْجِيَةَ الدَّبَابَةَ وَالْحَتْمَ وَالْمَزْفَتَ ٣٧٠٠
- ٩٣٠ ذُكِرَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصَلُّوهُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَا رِجَالٌ ٣٥٥٧
- ٥١١١ ذُكِرَ أَفْضَلُ أَمْرِي، ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةً، وَالْمِنْحَةُ مُرْؤُودَةً، ٣٥٦٥
- ٢٤٢٥ ذُكِرَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ ٤١٥
- ٨٠٣ ذُكِرَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ ٣٤٧٢
- ١٥٨٣ ذُكِرَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ. فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَتَبَ ١٠٤٦
- ١٧٨٢ ذُكِرَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ قَالَ تَقُولُ سَوْدَةَ وَاللَّهِ ٢٦٨٠
- ٥١٥٢ ذُكِرَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُبَيِّنُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ٤٧٥٣
- ١٧٥١ ذُكِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ٣٩٨٩
- ٣٧٨٩ ذُكِرَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ ٢٤١٣
- ٢٧٩٥ ذُكِرَ الْمَرْزُ. ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٣٦٨٤
- ٤٧١٢ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ، يَصَلُّونَ ١٥٠٤
- ٤٧١٢ ذَهَبَ إِلَى نَبِيِّ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّعَ ٩٤٠
- ٤١١٧ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْنِ أَبِيهِ فَذَقْتُ ٥١٨٧
- ٥١٨٥ الذَّهَبُ بِالذَّهْبِ يَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْقِيَصَةُ بِالْقِيَصَةِ يَبْرُهَا ٣٣٤٩
- ٣٩٢٤ الذَّهَبُ بِالرُّوقِ رَبَا إِلَّا هَا وَهَاءَ، وَالرَّبْرُ بِالرَّبْرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ ٣٣٤٨
- ٢٨٢٨ ذَهَبَتْ اتِّبَاعُهُ، فَذَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ ٢٣
- ٤١٦١ ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فَقَالَ يَا بَنِي أَخِي ٨٨٧
- ٩٨٩ ذَهَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٤٩٥١
- ٣٧٤٣ ذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَلَمْتُ. قَالَ بِكَيْفٍ وَأَخْبِرْنِي ٢٧٥٨
- ذُوْنُ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ ٢٣٣٢
- ذَلِكَ بَعْلُهُ ٤٨٣
- ذُلُّنِي عَلَى قَبْرِهِ، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ٣٢٠٣
- ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَالْتَرْتُهُ ٢٧٠٢
- ذَمَّغْتَنِي، وَتَلَعَّنِي عَنْ ٣٣٣٨
- ذُنُونًا فَقَبَلْنَا يَدَهُ فَقَالَ أَنَا فِيئَةُ الْمُسْلِمِينَ ٢٦٤٧
- ذُنُونًا يَغْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَلْنَا يَدَهُ ٥٢٢٣
- ذُو نَبَلٍ بِنْتُ عَمَلِكِ، فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْحَبْرُ، قَالَ وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ ٢٢٨٠
- الذَّيْبَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ بِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ ٢٩٢٧
- بِيَةِ الْمَعَاهِدِ بِنْتُ بِيَةِ الْحُرِّ ٤٥٨٣
- ذَيْنِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفَضَّى ٣٣١٠
- ذِيئِي الْإِسْلَامَ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ ٤٧٥٣
- ذَاتُ يَوْمٍ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِمَتَسِيلٍ عِنْدَ ٢١٩
- ذَاتُ يَوْمٍ عَلَى الْمُتَبِّرِ إِنَّهُ يَبْتِمَا أَنَا سَيَرُونَ فِي ٤٣٢٨
- ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ ٤٦٧٢
- ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَرَعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبَلْنَا مِنْكَ ١٥٨٣
- ذَلِكَ الشَّبَعُ. قُلْتُ وَيَتَّبِدُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ. قَالَ ذَلِكَ ٣٦٨٤
- ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ ٤٣٢٥
- ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصَلُّوهُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَا رِجَالٌ ٩٣٠
- ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ٥١١١
- ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَعْدَ يَوْمًا وَيُفَطِّرُ ٢٤٢٥
- ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ ٨٠٣
- ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرٌ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِيئَةُ عَظِيمَةَ سَمِيئَةَ ١٥٨٣
- ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا ١٧٨٢
- ذَبَحَ شاةً فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي الْيَهُودِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ ٥١٥٢
- ذَبَحَ عَمْرٍ مِمَّنْ نَسَاهُ بَقْرَةَ بَيْنَهُنَّ ١٧٥١
- ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَهَنَانًا ٣٧٨٩
- ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ ٢٧٩٥
- ذَرَارِي الْمَشْرِكِينَ؟ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ ٤٧١٢
- ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا ٤٧١٢
- ذِرَاعٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ٤١١٧
- ذَرَّةٌ يُكْبَرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥١٨٥
- ذُرُوهَا ذَمِيمَةٌ ٣٩٢٤
- ذَكَاةُ الْحَيِّينِ ذَكَاةُ أُمَّوٍ ٢٨٢٨
- ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدَّبَابَ، ٤١٦١
- ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا ٩٨٩
- ذَكَرَ تَرْوِيعَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ٣٧٤٣

- ٢٧٨٢ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْبَأَ بَعْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ ١٩١٦
 ٢٣٥٧ ذَهَبَ الظَّنَاءُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرَانِ شَاءَ اللهُ ١١٦٨
 ٢٦٩٩ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ السُّلْمُونَ ٢٧٠٧
 ٣٠٨٧ ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الخَبْجَةِ فَإِذَا جُرْدٌ يُخْرِجُ ٢١٩٦
 ٤٤٣٢ ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَهَاتَمُ، قَالَ هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ ٤٩٤١
 ٢١٤٦ ذَوْرُنُ النِّسَاءِ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرُحِصْنَ فِي ضَرْبِهِنَّ، ٢٦٠٧
 ١٢٧٨ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلَى بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ يَا نِسَارُ ٣١٨٠
 ٧٥ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرِّبْدَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غَلَامِهِ ٥١٥٧
 ٤٠٦٨ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ أَرَاهُ ٥٢٢١
 ٩٨٧ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَأَنَا عَيْتٌ بِالْحِصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ ٧٤٠
 ٦٤٦ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنٍ بنِ ٤٢٢٩
 ١١٣٣ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ المَجْمَعَةِ فَيُنَادِي عَنِ صَلَاةِ الَّذِي ١١
 ٢١٥١ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبِ بنتِ ٤٠٥٤
 ٤٩٤٠ رَأَى رَجُلًا يُتْبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ ٢٣٥٧
 ٩٩٤ رَأَى رَجُلًا يُتْبِعِي عَلَى يَدَيْهِ المِيزَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ ٧٤٠
 ١٧٦٠ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ ارْكَبَهَا قَالَ إِنهَا بَدَنَةٌ ٣٨٩٤
 ١٧٥ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدِيمَةٍ لَمَعَةٌ ٤٢٧٧
 ٢٤٠٧ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَالزَّحَامَ ٥١٢٧
 ٤٠١٢ رَأَى رَجُلًا يُغْتَسِلُ بِالْبُرَازِ بِلَا ٤٣٣١
 ٣٣٠١ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْ ٢٥٩٣
 ٥٠٧٧ رَأَى رَجُلًا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٤٠٣٨
 ١٢٦٧ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ٧٠٥
 ١٢٠ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ وَضُوئَهُ قَالَ وَسَمِعَ ٤٠٨٤
 ٤٨٦٦ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الفَعْنِي ٤٤٤٦
 ١٣٣ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُتْرَعًا، فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ١٦٠
 ٧٦٤ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، قَالَ عَمْرُو ٧٢١
 ٨٧٤ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ ١٤٨
 ٤١٤٤ رَأَى رُفْعَةَ مِنَ أَهْلِ اليَمَنِ رَحَالَهُمُ الأَدَمُ فَقَالَ مَنْ ١٢١٧
 ٤١٩٥ رَأَى حَسِيبًا فَذُجِلْنَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ ٥١٠٥
 ٢١٠٩ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رَضِيَ ٢٣٦٥
 ٧٣٩ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ ١٦٧
 ٤٠٥٨ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلثُومٍ بنتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدًا ٤٠٧٣
 ١١٠٤ رَأَى عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَذْهُو فِي يَوْمٍ ١٠٩
 ٦٨٠ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ ١٠٦
 ٤٢٢١ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ دَرِّقٍ يَوْمًا ١٠٧
 ٩٧ رَأَى قَوْمًا وَاعْتَابَهُمْ تَلُوْحُ، فَقَالَ ٣٤٨٨
 ٣١٦٤ رَأَى نَاسًا تَأَرَّأَ فِي المَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ ٧٥٢

- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاجِعًا ١٩٦٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ ٤٤٨٩
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَجَّكَ فَقُلْتُ ٢٦٠٢
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ ٤٨٦٤
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ ١٩١٥
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ ٣٧٨٢
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَأْسَهُ ١٢٩
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ ١٤٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِنِعَى حِينَ ارْتَفَعَ ١٩٥٦
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى ١٩١٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَتِفَيْهِ ١٤٨٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْفَعُ إِلَيْهَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ ٧٣٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْحُمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الزَّوَادِي ١٩٦٦
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ ١٩٧١، ١٩٧٠
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَكُفُّ وَهُوَ صَائِمٌ ٢٣٦٤
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلِّقًا ٦٥٣
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ ١٢٢٦
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَجِفًا ٦٢٨
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَةً بِنْتِ أَبِي ٩١٩
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي وَفِي صَلَوَةِ أَرِيذٍ كَارِيذِ الرَّحَى ٩٠٤
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ ١٠٣٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ إِلَيْهَا عَلَى أُذُنِي وَالْيَ ٤٧٢٨
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِبَيْتِهِ ١٥٠٢
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْقِلُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَهُوَ ٣١٦٣
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى ١٣٢
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنَزِّلُ مِنَ الْعَبِيرِ قَبْرِضُ ١١٢٠
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ ١٤٦٧
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ ٤٧
 رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا صَيِّدِي فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٢٠٣٧
 رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعِ فَصَلَى الْمَغْرِبَ فَلَأَنَّا، ١٩٣٢
 رَأَيْتُ شَرِيكًَا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلْنُسُونَهُ ٦٩١
 رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَنْزَعُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ١٠٦
 رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُضْمَضَةَ ١٠٧
 رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَذَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِبَيْضَاءٍ ١٠٨
 رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٤٢٢٩
 رَأَيْتُ عَلِيًّا أَنِّي بِكَرْسِيٍّ فَقَعَدْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنِّي بِكَرْسِيٍّ مِنْ ١١٣
 رَأَيْتُ عَلِيًّا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا فَلَأَنَّا، ١١٦
 رَأَيْتُ عَلِيًّا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْعِي بِكَشِيْنٍ فَقُلْتُ لَهُ مَا ٢٧٩٠
 رَأَيْتُ عَلِيًّا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَبِّحُ شِمَالَهُ بِبَيْتِهِ عَلَى الرَّسْعِ ٧٥٧
 رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْتَكِبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ ٢٤٩٠
 رَأَيْتُكَ تُصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ ١٧٧٢
 رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ ١٧٧٢
 رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَتَيْتُ بِرُطْبِيبٍ ٥٠٢٥
 رَأَيْتُ مَا جَرَّ بَيْنَ مَالِكٍ وَحِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٤٤٢٢
 رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانٌ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٧٩
 رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٣٤٩٨
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ ٣٨٣٠
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ ٨٣٨
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٧٢٨
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ ٤٠٧٧
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَصْرَ يَنْشُرُونَ أَمَامَ ٣١٧٩
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْبَحَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ ٩٩١
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ ٣٢٥٩
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ فَتَدْعُو ١٠٩٥
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ١٩٥٤
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا ٧٤٥
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ ٦٤٨
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ ١٨٧٩
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْرَأُ بِحَسْبِ أَنْ مَالَهُ اخْتَلَفَهُ ٣٩٩٥
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْسِمُ لِحَمَا بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ ٥١٤٤
 رَأَيْتُهَا بَعْدَ فِي بَيْتِهِ ٥٢٥٥
 رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ ٢٣٣٢
 رَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي ١٢٤٩
 رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِشَاقِصٍ مَعَهُ، قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ نَعَمْ، ٣١٨٥
 رَأَيْتُ وَابِلَةَ بْنَ الْأَسْعَدِ فِي مَسْجِدٍ وَمَشَقَّ بَصَقَ عَلَى الْبُورِي ٤٨٤
 رَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ٢٠٧٧
 رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّفْرِيقِ ١٩٥٢
 رَأَيْنَاكَ الْفَيْتِ نَعْلِكَ فَالْقَيْتَا نَعْلَانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٦٥٠
 رَبِّ أَعْيَنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تُنصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي ١٥١٠
 رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى ارْتَبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْقُرْآنَ ٨٧٤
 رَبِّ اغْفِرْ لِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْوَلِيدُ أَنْ قَالَ دَعَا اسْتَجِيبَ ٥٠٦٠
 رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تَعْلَبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا ١١٩٤
 رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَلِيمٌ ٧٦٧
 رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ ١٥٠٨

- رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ ٥٠٥١
- رُيِّطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَقَفَ. ٤٤٢٩
- رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعْرَضَ بِكَ مِنَ النَّارِ ٥٠٥٨
- رَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاجِدَا فَرَقَا بِهِمَا. ١١٢٢
- رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ اللَّهُ ٢٢٦
- رَبِّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ كَيْفَ ١٤٣٧
- رَبِّمَا جَهَرَ بِهِ وَرَبِّمَا خَفَتَ. قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ٢٢٦
- رَبِّمَا كَانَ فِي يَدَيْ. قَالَ وَكَانَ الْمُتَعَبِّبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ٤٢٢٤
- رَبِّمَا تَأْتَانِي فِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ. وَقَبْلًا عَذَابِ النَّارِ ١٨٩٢
- رَبِّمَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَآتَيْتَنَا الرُّسُولَ فَكَاتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ١٢٦٠
- رَبِّمَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْزُكُ فِي ٣٨٩٢
- رَبِّ النَّاسِ مُنْجِبِ الْبَاسِ اشْفَعْ أَنْتَ الشَّافِي لِأَشَافِي ٣٨٩٠
- رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ. ٨٤٩
- رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ٨٤٨
- رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ٦٠٣
- رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاءِ. قَالَ مُؤَمِّلٌ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَمِلَّةَ ٨٤٧
- رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَمِلَّةَ الْأَرْضِ وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ مِنْ ٨٤٦
- رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ بَدَنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ ٧٣٣
- رَبِّمَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ ٩٧٢
- رَبِّمَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَوَكَّلُ الْقُرْآنَ ٨٧٧
- رَبِّمَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ ١٥٠٨
- رَبِّمَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ٨٤٧
- رَبِّمَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ٧٧٠
- رَبِّمَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا اجْتَمَعُونَ ٦٠١
- رَبِّ هَبِ الدَّغْوَةَ السَّامَةَ وَالصَّلَاةَ الْفَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ٥٢٩
- رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ أَكْتُبْ مَقَابِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. ٤٧٠٠
- رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا يَبْتَغِي؟ فَيَقُولُ بَيْنِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ ٤٧٥٣
- رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ ٢٦٠٣
- رَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ جَدَعٌ، فَقَالَ ضَحَّ بِهِ، فَصَحَّيْتُ ٢٧٩٨
- رَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ١٦٢٧
- رَجَعَ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٣١٨٥
- رَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ٥٣٢
- رَجُلًا مَيَّا مِنْ بَنِي غَبْرٍ بِمَعْنَاهُ. ٢٦٢١
- الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ ٧٧٠
- رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قُرْسًا مِمَّنْ كُنْتُ ٣٤١٦
- رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ ١٦٤٠
- الرَّجُلُ جَبَّارٌ. ٤٥٩٢
- رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْمَعُ وَهُوَ حَظَّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَذْعُو، فَهُوَ ١١١٣
- رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِرٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى ٢٤٩٤
- رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ ٤٣٥٣
- رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عَمْرٍ؟ قُلْتُ نَعَمْ. ٢١٨٤
- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ. ٤٨٣٣
- رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ. ٥٤٢
- رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ عِرْضِي لِمَنْ شِئْتُمْ. ٤٨٨٧
- رَجُلٌ، قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالِحِيهَا. ٨٢٨
- رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٢٥٨
- رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ اخْوَتِي ٢٢٥٨
- رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُبِيعٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مِيعٌ، ٣٤٠٠
- رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضَلَّ مَاءَ عَيْنِهِ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْمَةٍ ٣٤٧٤
- رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَحِشَّتْكَ فِي ذَلِكَ ١٢٤٩
- رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُ اللَّهَ فِي شَيْءٍ ٢٤٨٥
- الرَّجُلُ يُجَدُّ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ابْتِغَاءً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٤٥٣٢
- الرَّجُلُ يُجِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ ٥١٢٧
- الرَّجُلُ يُجِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ ٥١٢٦
- الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَيْئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حِطِّ هَذَا وَحِطِّ ٢٧٨٤
- رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التَّنْدُوبَةِ. ٤٤٤٣
- رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَيْنًا. ٤٤٥٥
- الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانِي فِي إِشْرَافِنَا فَكَبَّرْنَا أَنْ تَنَزَّكَ الشَّرِيفَ ٤٤٤٧
- رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ ١٣٧٨
- رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا. ١٢٧١
- رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ ١٣٠٨
- رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، ١٤٥٠
- رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَّرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، ٣٩٨٤
- رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْتِهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّبْلِ ٤١١٩
- رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزَّبِيرِ ٤٠٥٦
- رَحَصَ فِي تَبِيعِ الْغَرَابِ بِالتَّمْرِ وَالرَّطْبِ. ٣٣٦٢
- رَحَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. ١٩٧٥
- رَحَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزُومُوا يَوْمًا وَيَذْعُوا. ١٩٧٦
- رَحَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسُّوْطِ ١٧١٧
- رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ٢٢٤٠
- رَدَّ السَّلَامَ، وَتَشْيِيعَ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةَ الدَّغْوَةِ، وَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ، ٥٠٣٠
- رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةَ. ٣٦٠٠
- رَدَّ عَلَى هَذَا زَوْجِيَّةً أُمِّي الَّتِي أَخَذْتُ مِنْهَا، قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا ٣٦١٢
- رَدَفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقَتْ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَيَّ رَجُلِي. ١٩٢١

- ١٩٨١ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبِ يَوْمَ النَّحْرِ، ٣٣٥١ رَدَّةٌ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى أَرَدَتْ التَّجَارَةَ
- ٤٤٤٤ رَمَاعًا بِحَصَاةٍ مِثْلِ الْحُمْصَةِ ثُمَّ قَالَ ارْمُوا وَأَتَقُوا الرَّجْعَةَ، ٤٤٢٣ رَدَّةٌ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ فَخَلَّتْ بِهِ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ
- ٨٥٤ رَمَعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ أَبُو كَابِلٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٢٦٩٤ رَدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَبَنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا
- ٨٨٥ رَمَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ ٦٠٨ رُدُّوا هَذَا فِي وَعَالِيهِ وَهَذَا فِي سِقَايِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
- ٣١٣٣ رَمِي رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي خَلْفِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ ٤٤٢٠ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَفُونِي
- ٤٤٣١ رَمَيْنَاهُ بِالْعِطَامِ وَالْمَدْرِ وَالْحَوْفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّ حَلْفُهُ ٤٦٤٢ رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ؟ أَمَلِيهِ؟ فَقُلْتُ
- ٥٠٩٧ رَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا ٢١٤٠ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسَجَّدَ لَهُ، قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
- ٣٢١٩ رُوَيْسُ جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ ٤٦٤٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ
- ٥٠٢٠ الرَّوْقَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تَعْتَبِرْ، فَإِذَا عَبَّرْتَ وَقَعْتَ ٤٧٢٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعِيهِ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ
- ٥٠٢١ الرَّوْقَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمُ شَيْئًا ٥١٨٩ رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ
- ٥٠١٨ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَيِّئِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ السُّيُوءِ ٦٦٧ رُصُوا صُوفَكُمْ وَقَابِرُوا بَيْنَهَا وَخَادُوا بِالْأَخْنِاقِ، فَوَالَّذِي
- ٤٣٨ رُوَيْدًا رُوَيْدًا، حَتَّى إِذَا تَعَالَى الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥٠٧٢ رُضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا
- ٣٣٥٤ رُوَيْدًا اسْأَلْتُ إِيَّيْهِ الْإِبِلَ بِالنَّبِيعِ فَأَبِيعَ بِالنَّبَائِرِ ٢٤٢٥ رُضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعْمُ بِاللَّهِ مِنْ
- ٩١١، ٨٩٤ رُؤْيَى عَلَى جَنَبَيْهِ وَعَلَى أَرْبَعِيهِ ٢٢٧٧ رُطِنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِي،
- ٥٠٩٧ الرَّيْحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، فَإِنَّ سَلْمَةَ فَرَّوْحَ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ٧٣٣ رَفَعَ رَأْسَهُ يَغْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
- ٦٨٤ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ١١٧٥ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِجِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ
- ٥١٨٥ زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَثْرَلِنَا فَقَالَ السَّلَامُ ٤٦٥٦ رَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ، فَقَالَ قَرْنٌ مَن؟ فَقَالَ قَرْنٌ حَبِيبٌ آمِينَ شَدِيدٌ
- ١٤٣٩ زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَطْرَقَ ٤٤٤٢ رَفِعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ
- ٤٤١٣ الزَّائِيَةُ وَالزَّائِيُ فَاجْلِسُوا كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا مِائَةَ جَلْتَةٍ ٤٤٠١ رَفِعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمُجْتَنِبِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبِينَ،
- ٩٧١ زِدْتُ فِيهَا وَخَلَعْتُ لَاشْرِيكَ لَهُ. وَاشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٤٤٠٣ رَفِعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ
- ٥٠٦١ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ٤٣٩٨ رَفِعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى
- ٢٤٢٨ زِدْنِي، قَالَ صُمٌّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ، صُمٌّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكُ، صُمٌّ ٤٦٧١ رَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فَلَقِمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ،
- ٣٤٠٢ زَوْجِي يَنْدِرِي وَعَمَلِي لِي الشُّطْرُ وَقَبِيهِ فَلَانَ الشُّطْرُ، فَقَالَ أَرَيْشَمًا ١٧٠ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ وَسَاقِ الْحَلِيبِ بِمَعْنَى
- ١٠٩٦ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَاثْمَرْنَا، أَوْ امْرَأَتَنَا ١٠٠٩ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ
- ٤٢٥ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الرُّوتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ٧٤٩ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً
- ١٦٣٨ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ مِنْ أَبِي حَنْمَةَ ٣٨٩٧ رِقَاةُ بَقَايَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ غَدُوَةٌ وَعَشِيَّةٌ كُلَّمَا
- ٤٥٢٣ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ مِنْ أَبِي حَنْمَةَ آخِرُهُ ١٣٥٣ رَفَعَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ
- ٤٥٠٣ زَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْعَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ١١٦٥ رَفَعِي عَلَى الْمُبْتَدِي، ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ
- ١٦١١ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ ٣٠١٦ الرِّكَازُ الْكَثْرُ الْعَادِي.
- ٨٦٦ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَخْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ ٣٣١٦ رَكِبْتَهَا ثُمَّ جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَشْرَهَنَهَا قَالَ
- ٤٣٤٣ الزَّمْ يَتَنَكَّ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تَعْجُرُ ١٩٢١ رَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ الْغَرْبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسَ فِي
- ٤٤٥٠ زَمَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا ٣٠٢٢ رَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبِي، فَلَمَّا اصْتَبَحَ غَدَوْتُ بِهِ
- ٤٤٥١ زَمَى رَجُلٌ وَأَمْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَيْنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ ٦٠٢ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِدَمٍ
- ٣٣٣٦ زَنْ وَازْجِجْ ٦٠١ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجُجِحَ شَيْفُهُ
- ٢٢٧٥ زَوْجِي أَهْلِي أُمَّةٌ لَهُمْ رُؤْيِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ ١١٨٤ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ فَطَلَّ لَأَسْمَعَ لَهُ صَوْتًا
- ٢١١٧ زَوْجِي فَلَا تَهْرُجْ وَلَمْ أَفْرُسْ لَهَا صَدَقًا ١٤٣٢ رَكَعْتَنِي الصَّحِيَّ، وَصَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا تَأْتِمَّ إِلَّا
- ٢١١١ زَوْجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٧٣٤ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا،

- زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ١٤٦٨
- سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِ، فَقَالَ قَامَ فِينَا ٢٨٠٢
- سَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٠٢٣
- سَأَلْتُ نَافِيَةَ الْبَنَاتِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا قَامَ الصَّلَاةَ، ٥٤٢
- سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ قَيْمِمْ إِذْ بَاقَتْ؟ قَالَ اشْتَرَطْتُ عَلَى ٣٠٢٥
- سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ لَا ٣٠٢٣
- سَأَلْتُ زَافِعَ بْنَ خَلِيبٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالرُّوقِ، فَقَالَ ٣٣٩٢
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ ٢١١٣
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَنَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ ٩١٠
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجِينِ، فَقَالَ كَلْرُهُ إِنَّ ٢٨٢٧
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ٢٠٧
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّعْبِ فَقَالَ هُوَ صَنِيدٌ وَيُجْعَلُ ٣٨٠١
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَفْثَةِ الْفَجَاءِ فَقَالَ اصْرِفْ ٢١٤٨
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتُ إِلَيْهِ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولٌ ٢٨٠
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ ٧٠٢
- سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٤٣٠
- سَأَلْتُ سَيْمَانَ عَنِ الْكُتَيْبَةِ، فَقَالَ اللَّبَنُ الْقَلِيلُ ٤٤٢٤
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ ٩٥٦
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤَيَّرُ رَسُولٌ ١٤٢٤
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ١٥٥٠
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتِيحُ ٧٦٧
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبِدَاوَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولٌ ٢٤٧٨
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبِدَاوَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٨٠٨
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَّ، قَالَتْ تَغْسِلُهُ ٣٥٧
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ بِنْتًا ٢١٠٥
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا ١٣١٧
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ ١٢٥١
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ رَبِّمَا ١٤٣٧
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ١٢٩٢
- سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ ٢١٨٤
- سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَلْذَعَةَ عَنِ الْكُوَيْتِ. قَالَ الطَّبْلُ ٣٦٩٦
- سَأَلْتُ عُمَرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفَهُ ٤٠٥٩
- سَأَلْتُ عَنْ صَبِيحِ أَنْسِ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ ٣١٩٤
- سَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ فِيهِ وَأَغْرِي قُرُونًا ٢٥٢
- سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّغِيِّ، قَالَ ٢٩٩٢
- سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشْتَبِكٌ يَدَيْهِ. قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ٩٩٣
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ ٣٦٣
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابِهِ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ ذَلِكَ ٣٦٨٤
- سَأَلْتُكَ يَا مَرْيَمُ إِيَّاهُمَا فَعَلَّتْ أَحْزَى عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنَّ قَوِيَّتِي ٢٨٧
- سَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ٢٥٧٥
- سَابِقَتُهُ فَسَبِقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابِقَتُهُ فَسَبِقْتِي ٢٥٧٨
- سَأَخَذْتُكَ خَدِيئًا فَلَا تُحَدِّثْ بِي مَا سَمِعْتَ مِنِّي حَيًّا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٧٠٧
- سَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْتَةِ الَّتِي يُهَيِّطُ عَلَيْهِمْ ٢٧٦٥
- سَافِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ ٢٤٠٥
- سَاقِطٌ عَلَى شِقْبِهِ الْأَيْسَرُ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا ٩٩٤
- سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبْنَا ٣٧٢٥
- سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بِنَ الْإِيمَانِ كَيْفَ كَانَ ١١٥٣
- سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ١٢٤٠
- سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً ٢١٨٣
- سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ ٣٦٦
- سَأَلَ أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ ١٩٢١
- سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، ١٨٥٢
- سَأَلَ أُمَ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٤٦٦
- سَأَلْتُ أبا ثَعْلَبَةَ الْخَضَنِيَّ فَقُلْتُ يَا أبا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ ٤٣٤١
- سَأَلْتُ أبا الزُّنَادِ عَنِ تَبِيحِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهُ وَمَا ٣٣٧٢
- سَأَلْتُ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ ٤٠٩٣
- سَأَلْتُ أبا الْعَالِيَةَ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ جَنْتَهُ مَاءً ٨٧
- سَأَلْتُ أبا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٣٩٧
- سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَخْذُومَةَ قُلْتُ حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ ٥٠٥
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ، فَقَالَ مَا أَنْزَى أَرْوَاهَا ١٩٧٧
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا تَتَّقُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا ٢٥٠٦
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ أَجْدَهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ مَا ٥١١٠
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٦٤
- سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ حَصَى الْأَذَى فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ مُطْرَبْنَا ذَاتَ ٤٥٨
- سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أُرْزِي الْجَمَارَ؟ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ ١٩٧٢
- سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَحْرَبُونَ الْقُرْآنَ؟ ١٣٩٣
- سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ٣٦١
- سَأَلْتُ أُمَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٧٠٦
- سَأَلْتُ أُمَ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ٣٩٨٣
- سَأَلْتُ أُمَ سَلَمَةَ مَاذَا تَصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثَّيَابِ؟ ٦٣٩
- سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ كَانَ ١٤٦٥
- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ١٧١
- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ١٩١٢
- سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ صِيَامِ الذَّهْرِ؟ فَقَالَ ٢٤٣٢

- سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ إِذَا أَصَابَ ٢٨٥٤
- سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ ٣٦٨٣
- سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ ٢٨٤٨
- سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ ٢٨٤٧
- سَأَلَتْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا صَلَّيْتُ ١٣٠٣
- سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى قَصْرِ ٥٢٤١
- سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ تَأْخِذِينَ مَاءَكَ تَطَهَّرِينَ ٣١٦
- سَأَلْتُ يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى الْغَسَّابِيَّ عَنْ قَوْلِهِ اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، ٤٢٧١
- سَأَلَ رَافِعُ بْنُ خَلِيفٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ ٣٣٩٣
- سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ١١٤٦
- سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ ٨٣
- سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَبْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْبِيَابِ؟ ١٨٢٣
- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ ٣٠٦٦
- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٢٦٧٢
- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ٣٨٣٩
- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ ٢١٢
- سَأَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْسُ فَقَالَ لَهُ ٣٣٥٩
- سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ وَإِنَّ ٢٠٦٨
- سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ ١٣٤١
- سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ قَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ ٣٨٢٩
- سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ عَلَى الدُّوَابِّ؟ ١٢٢٨
- سَأَلَ عَنْ قِصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلٌ بِنُ ٤٥٧٢
- سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا أَيَّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ١٥١٩
- سَأَلْنَا فَصَالَهَ بَنُ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ ٤٤١١
- سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمُنِيِّ مَعَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ ٣١٨٤
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ ٣٢٩٣
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَا، ٣٨٧٣
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ ٩٥١
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ ٥٥٢
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَيْفِ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ ١٣٩٥
- سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي فِي كَيْفِ تَقْرَأُ ١٣٩٢
- سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ ٤٢٧
- سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ ٤٦٩٦
- سَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا انْزِعِيَانِ إِنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ ٢٢٧٥
- سَبَّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا ٢٥٩٩
- سَبَّحَانَ اللَّهِ الْوَالِدِ الْأَبْتَنِ الَّذِي أَوْلَى مَا رَمَى؟ قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةِ أَهْرَؤَهَا ١٩٨
- سَبَّحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا ٢٦٠٢
- سَبَّحَانَ اللَّهَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ ١٧٨٢
- سَبَّحَانَ اللَّهَ إِنْ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ ٢٣١
- سَبَّحَانَ اللَّهَ إِنْ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَجْلِسَ فِي مِرْكَبٍ، ٢٩٦
- سَبَّحَانَ اللَّهَ تَجَوَّرُ عَنْكَ وَلَا تَجَوَّرُ عَنِّي؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا ٢٨٠٣
- سَبَّحَانَ اللَّهَ، تَطَهَّرِي بِهَا. وَاسْتَمِرِّي بِقُرْبِهَا، وَزَادَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ ٣١٦
- سَبَّحَانَ اللَّهَ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهَ عَدَدَ ١٥٠٠
- سَبَّحَانَ اللَّهَ الْعَظِيمِ وَيَحْمِلُوهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، ٥٠٩١
- سَبَّحَانَ اللَّهَ. قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهَ وَمَضَى. فَلَمَّا أَمَّ ١٠٣٧
- سَبَّحَانَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ ٨٣٢
- سَبَّحَانَ اللَّهَ وَيَحْمِلُوهُ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرَضَى نَفْسَهُ وَرَدَّتْ عَرْشِيهِ وَمِذَا ١٥٠٣
- سَبَّحَانَ اللَّهَ وَيَحْمِلُوهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ ٥٠٧٥
- سَبَّحَانَ اللَّهَ وَمَضَى. فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ ١٠٣٧
- سَبَّحَانَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي ٢٤٧٠، ٤٩٩٤
- سَبَّحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَوْبَرِيَّاتِ وَالْعَظَمَةَ، ثُمَّ سَجَدَ ٨٧٣
- سَبَّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. ٨٨٦
- سَبَّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَيَحْمِلُوهُ ثَلَاثًا. ٨٧٠
- سَبَّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّ بِأَيِّ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، ٨٧١
- سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ ٨٨٦
- سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ ٨٧٤
- سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَيَحْمِلُوهُ ثَلَاثًا. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سَبَّحَانَ رَبِّي ٨٧٠
- سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. وَفِي سُجُودِهِ سَبَّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّ ٨٧١
- سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمِلُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَوَكَّلُ الْقُرْآنَ ٨٧٧
- سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمِلُكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ ٤٨٥٩
- سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمِلُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ ٤٨٥٧
- سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمِلُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى ٧٧٦، ٧٧٥
- سَبَّحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا ٢٦٠٢
- سَبَّحَانَكَ قَلْبِي. فَسَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٨٨٤
- سَبَّحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ١٤٣٠
- سَبَّحَ بِحَمْدِكَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ٤٧٢٩
- سَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَنْ التَّكَلَّمَ؟ قِيلَ ٩٣١
- سَبَّحَانَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ ٤٧٤٦
- سَبَّحَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَصَلَ الْفُرُحَ ٢٥٧٧
- سَبَّحَكَ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأَلْتُكَ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ٢٩٨٧
- سَبَّحَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى ٤٠٤٩
- سَبَّحَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٩٨
- سَبَّوْهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتُوا ٥٦٨
- سَبَّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ٨٧٢

٣٤٥٠	سَعْرٌ، فَقَالَ بَلَى اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ	٤٤١٤	السَّبِيلُ الْحَدَّ. قَالَ سُبَيْبٌ فَأَدْرُهُمَا الْبِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنَّ.
٤٨٦٩	سَفَكَ دَمَ حَرَامٍ أَوْ فَرَجَ حَرَامٍ أَوْ اقْطَاعَ مَالٍ بَغْيًا حَقًّا.	٤٢٩٢	سَنَصَّالِحُونَ الرِّوَمَ صَلْحًا أَمِينًا، فَتَعَزُّونَ أَيْتَمَ وَهُمْ عُدْوًا مِنْ
١٧٠٥	سِقَاوَاهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرِ، وَلَمْ يَقُلْ خَدْعًا فِي صَلَاةِ الشَّاءِ.	٢٧٦٧	سَنَصَّالِحُونَ الرِّوَمَ صَلْحًا أَمِينًا وَتَعَزُّونَ أَيْتَمَ وَهُمْ عُدْوًا.
٧٧٧	سَكَنَةٌ إِذَا كَبُرَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ	٢٥٢٥	سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ الْأَمْنَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ يُغَطِّعُ عَلَيْكُمْ
٧٧٩	سَكَنَةٌ إِذَا كَبُرَ وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.	٤٧٦٠	سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ
٧٨٠	سَكَنَتَانِ حَظِيظَتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ.	٤٢٦٤	سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بَكِيَاءٌ عَمِيَاءٌ مِنْ اشْتَرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ
٣١٣٠	سَكَنَتْ، قَالَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ لَقِيْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ	٤٧٦٢	سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ
٣١٩٧	سَكَنَتْ حَتَّى طَلَّتْ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ	٢٤٨٢	سَتَكُونُ هِجْرَةٌ.
٧٧٤	سَكَنَ الشَّابَّ، ثُمَّ قَالَ مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ؟	٢٤٨٢	سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَيَخِيرُ أَهْلَ الْأَرْضِ الزُّمُومُ مَهَاجِرَ.
٢٠٧٠	سَكَنَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ النَّكَاحِ.	١٣٦٧	سِتَّ مِرَابٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُوَدَّدُ فَقَامَ فَصَلَّى
٢٠٥١	سَكَنَتْ عَيْنِي، فَزَلَّتْ وَالزَّيْبَانِيَّةُ لَا يَنْجِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ.	١١٨٤	سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطَّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.
٢١٧٤	سَكَنُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مَنُكُنُ مِنْ تَحَدَّثَ،	١٤٠٨	سَجَدَتْ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَرَاكَ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.
٥٢٣٧	سَكَنَتْ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِي حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولٌ	١٠١٦	سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.
١٩٢٢	السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.	١١٨٧	سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَاطَّلَ الْبِرَاءَةَ فَحَزَزَتْ قِرَاءَتُهُ قَرَأَتْ.
٨٠٨	سَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَكَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟	٧٣٤	سَجَدَ فَأَمَّا كُنْ أَنَّهُ وَجْهَتُهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ
٤٣٠٠، ٤٢٥١	سَلَّاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرٍ.	٩٦٦	سَجَدَ فَأَنْصَبَ عَلَى كَتِفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصَلُّورٍ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ
٩٦	سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	٨٠٧	سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ.
٩٦٨	السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِيَادِهِ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ	١٤٠٧	سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْتَفَعَتْ وَأَفْرَأَ.
٥١٧٩	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ.	٢٩٣٥	السَّجَلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
٣٢٣٧	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ذَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآجِفُونَ.	٣١٢٠	سُجِّي فِي ثَوْبِي حِيْرَةٌ.
٥١٨٦	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَدْ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا.	٤٧٢٣	السَّحَابُ. قَالَ وَالْمَزْنُ؟ قَالُوا وَالْمَزْنُ. قَالَ وَالْعَنَانُ؟ قَالُوا
٥١٩٥	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ	١٣٧٥	السُّحُورِ. ثُمَّ لَمْ يَقَمْ بِهَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.
٣٩٧٤	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَآخَذُوا بِتِلْكَ الْغَنِيْمَةِ، فَزَلَّتْ وَلَا	١٨٢٩	السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا
٩٩٧	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ.	١٨٢٩	السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّ لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ
٥١٨٥	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ	١٥٧٩	سِرَّتْ أَوْ قَالَ اخْبَرْتَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ.
٥١٩٥	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ عِشْرُونَ،	٦٣٤	سِرَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ قَقَامٍ يُصَلِّي وَكَانَتْ
٥١٨٥	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، قَالَ فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَقَالَ قَيْسٌ	٣٦٣٧	سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤًا، فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّبِيزِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ.
٥١٩٥	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ	١٢١٢	سِرَّ سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَرْغَبَ.
٩٩٧	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ.	٢٦٦٦	سِرَّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ
٥١٩٦	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ أَرْبَعُونَ	١٤٩٧	سِرَّقَتْ بِلْحَمَّةٍ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيَّ مِنْ سِرْقَتِهَا، فَجَعَلَ
٥٢٠١	السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، أَيْدِخُلْ عَمْرُؤُ	٤٩٠٩	سِرَّقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
٥٢٣٣	السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، قَدْ حَانَ الرِّوَاغُ،	٢٤٠٦	سِرْنَا فَتَزَلْنَا مَتَزَلًا، فَقَالَ إِنَّكُمْ تَصْبَحُونَ عُدُوكُمْ، وَالْفِطْرُ
٣٦١٢	السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ أَتَانَا جُنْدُكَ فَاخَذُونَا.	٢٣٥٢	سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا
٩٧١	السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.	٢٣٣١، ٢٣٣٠	سِرَّةَ أَوْلَادِهِ.
١٧٥٣	سَلَّتِ الدَّمُ بِيَدِهِ.	٣٨١٧	سِرَّةَ لِي عَقْبَةُ قَدَحٍ خُدُوءٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ. قَالَ ذَلِكَ وَأَبَى الْجُوعُ
١٧٥٣	سَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا بِأَصْبَعِهِ.	١٣٤٢	سَعْدٌ بِنُ هِشَامٍ، قَالَتْ هِشَامُ بِنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ.
١٣٤٤	سَلَّمَ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا.	٥١٧٤	سَعْدٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ،

- سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ. ١٠١٧.....
- سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا..... ١١٨٤
- سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثٍ وَرَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ..... ١٠١٨
- سَلَّمَ فِي السُّهُورِ؟ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ بُنْتُ أَنْ..... ١٠٠٨
- سَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ فَالْتَشَهُدُ؟ قَالَ..... ١٠١٠
- سَلِيهِ خَاوِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأْتَمَّ. ٥٠٦٣.....
- سَمِعَ سَجْدَتِي السُّهُورِ الْمُرْعَمَتَيْنِ..... ١٠٢٥
- سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ..... ٣٢٥١
- سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مِرْمَارًا قَالَ فَوَضَعَ إصْبَعِي عَلَى أذُنِي..... ٤٩٢٤
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ..... ٨٤٦
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ..... ٧٣٣
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَادِيَ بِهِمَا مَكِّيَّهِ..... ٧٣٠
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ..... ١١٧٧
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لَمْ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً..... ١١٨٠
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ..... ٧٦٠
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ..... ٨٦٣
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ..... ٦٠٣
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى..... ٦٠١
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ..... ٧٧٠
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ..... ٨٥٣
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنْ..... ٩٧٢
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ..... ٨٤٩
- سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا..... ٣٦٠
- سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ امْرَأَةٍ فَسَدَّ حَيْضُهَا وَاهْرَيْقَتْ..... ٢٨٤
- سَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشَّ الصَّوْتِ. قَالَ فَالْقِيَتْ عَلَيْهِ..... ٤٣٢
- سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ..... ١٩٥٥
- سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى..... ٣٨٩٨
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ..... ٤٧٠٣
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ..... ٢٩٥٩
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ الْأَ..... ٣٣٣٤
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِبِقِ..... ٢١١٤
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ..... ١٦٦٠
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتْرِ يَقُولُ وَاعْبُدُوا..... ٢٥١٤
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ..... ٦٧
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِسَوِيَّتَيْهَا..... ٣٢١٩
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ..... ٣٣٥٩
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ..... ٨١١
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ،..... ٣١١٣
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا،..... ١٧٩٥
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبِيِّ، قَوْلَ الَّذِي..... ٢٦٨٧
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْهَى عَنِ النَّهْيِ فَرَحُوا مَا أَحَدُوا..... ٢٧٠٣
- سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ أَنْزَلْتُ هَذِهِ..... ٤٢٧٢
- سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْتَرِ عَلَى الْمَيْتْرِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ..... ١٥٠٦
- سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ يَخُطِبُ النَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّرَاءُ..... ٦٢٠
- سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ عَمَّي رَسُولُ اللَّهِ..... ٤٠٧٩
- سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقَّ الْإِبِلِ..... ١٦٦١
- سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَيْتْرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ إِذَا..... ١٠٥١
- سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ. قَالَ أَجَلَ صَلَّيْنَا..... ٨٢٤
- سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ..... ٣٥٨١
- سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي أَنْ الصَّلَاةَ..... ٤٣٢٦
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ إِنَّهُ عَجِلَ غَيْرَ صَالِحِ..... ٣٩٨٢
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّلُوعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ..... ٧٦٥
- سَمِعْتُهُ أَذَّنَائِي وَوَعَاةَ قَلْبِي. قُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمَّتِكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا..... ٤٢٤٨
- سَمِعْتُهُ أَذَّنَائِي وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ..... ٥١١٣
- سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٤١٠
- سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى..... ١٤٧٥
- سَمِعْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ..... ٥١٧٩
- سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ..... ٩٦٣
- سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٨٨٤
- سَمِعْتُهُ يُؤْمِنًا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ..... ١٤٦٣
- سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ..... ٤٩٩
- سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَيْتَكَ عَنْ شِيرَمَةَ،..... ١٨١١
- سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَذْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَمْسُجِدِ..... ١٤٨١
- سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّلَاعُيْنِ..... ٢٢٦٣
- سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ..... ٥٢٧٢
- سَمِعَ كِبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ..... ٣٦٣٨
- سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعَجَبْتُهُ؟ فَقَالَ..... ٣٩١٧
- سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتْرِ وَتَنَازَلَ..... ٤١٦٧
- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ..... ٢٢١١
- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قُلْ..... ١٢٦٠
- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ..... ٨١٦
- سَمِعَ نَفْرًا مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا..... ٣٠١١
- سَمِعْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى يَا بَابَكُمْ..... ٣٢٥٠
- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِيَمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ..... ٢٦٦٦

- شرب لبناً فلم يُمْضِضْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ١٩٧
- شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام. ٣١٩٣
- شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ١٥٣
- شهد عدي رجلاً مريضاً فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم ١٢٧٦
- شهدنا الحنيفة مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا ٢٧٣٦
- شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جُمُعَةٍ ١٠٥٩
- شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين فقال ٢٢٥١
- شهرًا عيلاً لا يتقصان رمضان وذو الحجة. ٢٣٢٣
- الشهر يسع وعشرون فلا تصوموا حتى تزوه ولا تظفروا ٢٣٢٠
- شهر قال رمضان. ٢٤٢٩
- الشوم في الدار والمرأة والفرس. ٣٩٢٢
- شيء أصلحه، فقال الأمر أسرع من ذلك. ٥٢٣٥
- الشيء يكون بين الناس فيتقص منه ٢٧٨٣
- شيطان يتبع شيطانة. ٤٩٤٠
- صاحياً فأفضل علينا عائداً بالله من النار. ٥٠٨٦
- صارت صغيةً لذيحة الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله ٢٩٩٦
- صاغ خالد صاغ هشام يعني ابن مالك. ٣٢٨٠
- صاغ من بر أو قمع على كل اثنين صغير أو كبير، حر ١٦١٩
- صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على أمة حلة. ٣٠٤١
- صالح النبي ﷺ أهل ذلك فقرأ قد ساءها لا أحفظها. ٢٩٧١
- صبغت للنبي ﷺ بريدة سوداء فلبسها، فلما ٤٠٧٤
- صبوا عليه الماء. قالوا يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو ٣٦٩٦
- صحيبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل ١٢٢٣
- صحيبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سترًا فما رأيت ١٢٢٢
- صحيبت رسول الله ﷺ فلم اسمع لخصرات الأرض ٣٧٩٨
- صدق أبو هريرة. ٣١٦٩
- صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني الإنسك ٧٤٧
- صدق الله إننا أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر، ١١٠٩
- صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا ٤٧٦٨
- صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته. ١١٩٩
- الصدقة في كل عام. قال زهير أحسبه قال مرة وفي حديث عاصم ١٥٧٢
- صدقت، يا بني أنت وأمي كنت شريك في نعم الشريك، ٤٨٣٦
- صدقت. قال فحلى عنها. ٤٤٠١
- صدقت المسلم آخر المسلم. ٣٢٥٦
- صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ. ٧٣٠
- صدق، حرم رسول الله ﷺ نبيذ النجر. قلت ما النجر؟ ٣٦٩١
- صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله ١٠٤٦
- شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء وتترك ٣٧٤٢
- الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا ٢٨٧٤
- شراً ما في رجل شح هاليع وجبن خاليع. ٢٥١١
- الشطرنج؟ قال الحسين، ثم خرج وتركتي فقال يا جابر لا أراك ميتاً ٢٨٨٧
- شفتني أغلام هذو، اذعبروا بها إلى أبي جهم وأتوني باينجانيته ٩١٤
- شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي. ٤٧٣٩
- الشفعة في كل شرك زنة أو خايط لا يصلح أن يبيع حتى ٣٥١٣
- سنت ذلك عليه وتغيير وجهه، ثم اتفقا قالت يا رسول الله ٢٠٥٨
- سقي قاتل هذا، فلما مضى قال وما أرى هذا إلا قذ ٤٢٦٠
- شعبي بشفتين فأعطي هذو نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة ٦٤٢
- شكاً لينا صايجها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال ٥٢٣٧
- شكاً الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر فأمر بعشير ١١٧٣
- شكت عليها ثيابها يعني فشدت. ٤٤٤١
- شكت فاطمة إلى النبي ﷺ ما تلقى في يدها من ٥٠٦٢
- شكرت إلى رسول الله ﷺ أبي أشعبي، فقال طوفي ١٨٨٢
- شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى ١٧٦
- شمت أحلك ثلاثاً فما زاد فهو زكأم. ٥٠٣٤
- الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا يحياتيه، فإذا ١١٩١
- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، ٤٦٧٧
- الشهادة سبع سيوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد، والغرق ٣١١١
- شهدت خير مع ساداتي فكلتموا في رسول الله صلى الله عليه ٢٧٣٠
- شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار. ٢٦٥٥
- شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان ١٩٣٢
- شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأني بالبدن، فقال ١٧٦٦
- شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة، فقال ٤٥٧٠
- شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد بن عتبة فشهد عليه ٤٤٨٠
- شهدت على نفسك أربع مرات، اذعبروا به فارجموه. ٤٤٢٦
- شهدت علياً وأبي بدابة ليركبا، فلما وضع رجله ٢٦٠٢
- شهدت العبد مع عمر، فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم ٢٤١٦
- شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم ١٠٧٠
- شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربت رجلاً ٥١٢٣
- شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً، فسرنا في يوم ٥٢٣٣
- شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة ١١٥٥
- شهدت مع رسول الله ﷺ وسلم الأضحية في المصلى، ٢٨١٠
- شهدت مع معاوية بنت المقديس فجمع بنا، فنظرت فإذا ١١١١
- شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في ٢٧٥٠

- صَدَّقَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ النَّزْعَ، فَابْتَعْتُ... ٢٧١٧
- صَدَّقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبَرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ... ١١٥٣
- صَدَّقَ قَدْ آتَانَا بِهِ فَأَبِينَا حَتَّى نَجِيءَ، قَالَ فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا... ٣٢٧٠
- صَدَقَكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ،... ٢٦٥٠
- صَدَّقَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. أَمَا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا،... ٥٠١٢
- صَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ. ثُمَّ اتَّفَقَا، أَوْ آتَى امْرَأَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ... ٣٩٠٤
- صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَّبُوا لَيْسَتْ... ١٨٨٥
- صَدَّقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ... ٢٣٨١
- صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ صَدَقُوا، قَدْ... ١٨٨٥
- صَدَّقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجِيمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ... ٤٤٤٦
- صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ خَلَائِهِ مِنْ حَزَائِمِهِ... ٣٦٨٠
- صَعِدَ أَحَدًا فَنَبَّهَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ... ٤٦٥١
- الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ... ٣٣٢
- الصَّفْرَةَ يَعْنِي الْخُلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّبَابِ وَجَرَ الْإِزَارِ،... ٤٢٢٢
- صَفَّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السَّنَةِ... ٧٥٤
- صَفِيَّةُ ابْنَةُ حَبِيٍّ سَيِّدَةُ فَرْطُظَةَ وَالنَّضِيرِ ثُمَّ اتَّفَقَا مَا تَصْلُحُ... ٢٩٩٨
- صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِدَى الْفِصَّةَ. قَالَ فِيهِ... ٣٨١
- صَلَّى إِلَيَّ خَبِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَلَّاسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا... ٧٤٠
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ... ١٥٣٣
- صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ... ١٢٤٣
- صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ... ١٢٣٧
- صَلَّى بِنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ... ١٠٧١
- صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ... ٩٧٢
- صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ... ١١٢٤
- صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رَمْثَةَ فَقَالَ صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ... ١٠٠٧
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ الظَّهْرِ... ١٠٠٨
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْتَمِ فَلَمَّا... ٢٧٥٥
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسِتِّينَا،... ١٢١٤
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ... ١٠١٠
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ... ٤٣٤٨
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتِيحَ سُورَةَ... ٦٤٩
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا... ١٢٤٤
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ نَظَنَ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ... ٨٢٧
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... ٣٢٠٢
- صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ أَشَاهِدُ... ٥٥٤
- صَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُونَ... ١٢٢٣
- صَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ... ١٠٠٨
- صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَهَضَمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. قُلْنَا سُبْحَانَ... ١٠٣٧
- صَلَّى بِهِمْ بِالطَّحْطَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ... ٦٨٨
- صَلَّى بِهِمْ الظَّهْرَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ قَالَ... ٨٢٩
- صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ... ١٠٣٩
- الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَزَكَيْتَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ قَرَضًا فَاسْتَبَحَّ... ١٩٢٥
- الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. قَالَ فَزَكَيْتَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ،... ١٩٢١
- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ... ٥٠٤
- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ... ٥٠٠
- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى... ٥٠١
- الصَّلَاةُ الدَّعَاءُ... ٢٤٦٠
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ... ٥٥٩
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاحِ تَضَاعَفَ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَسَاقَ... ٥٦٠
- صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَصُفُّ الصَّلَاةَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ أَجَلٌ،... ٩٥٠
- الصَّلَاةُ الصَّلَاةَ، اتَّفَقَا اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ٥١٥٦
- الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي... ١٩٣٣
- صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعُوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ... ١٢٨٨
- الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا... ٤٢٦
- الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خُمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا... ٥٦٠
- الصلاة، قَالَ سِيرَ سِيرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ... ١٢١٢
- الصَّلَاةُ. قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. قَالَ فَزَكَيْتَ حَتَّى قَدِمْنَا... ١٩٢١
- صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا... ٤٢٨
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً... ١٣٢٦
- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى... ١٢٩٥
- الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسَ... ١٢٩٦
- صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا... ٥٧٠
- صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا... ١٠٤٤
- الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا... ٥٩٤
- صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ... ٩٥١
- صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ... ٨١٥
- صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِأَمْرَيْنِ وَسَلَّمَ... ٩٣٣
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ... ٣٥٩٩
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى... ١٧٧٣
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ خُمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَرِيدُ... ١٠١٩
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ... ١٢١٠
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْمَغْرِبَ... ١٩١١
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ... ٣٢٠١
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ... ١٠١٧

- صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه ٦٠٥
- صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون به ١١٢٦
- صلى رسول الله ﷺ في خبيصة لها أعلام، فقال شغلني ٩١٤
- صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدري زاد ١٠٢٠
- صلى رسول الله ﷺ لم يقل بنا ولم يقل فأومأ ١٠٠٩
- صلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال ٢١٧٤
- صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ١٧٢
- صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه فاشترها ١٧٥٢
- صلى الظهر ثم ركب راحته، فلما ١٧٧٤
- صلى الظهر ثم صعد البئر وكان ٤٣٢٧
- صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه ٨٢٨
- صلى الظهر وسلم في الركعتين، ١٠١٤
- صلى الظهر والنصر بأذان واحد ١٩٠٦
- صلى الظهر والنصر والمغرب والعشاء ٢٠١٣
- صلى عثمان بنى أربعاً، فقال عبدالله صلّيت مع النبي صلى ١٩٦٠
- صلى العشاء ثم صلى ثمانين ١٣٦١
- صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن ٣١٨٨
- صلى على قتل أحد بعد ثمانين ٣٢٢٤
- صلى عليه الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بقاءه، فأتاه الغلام ١١٢
- صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل ١٠٧٠
- صلى فلم يرفع يديه إلا مرة ٧٤٨
- صلى في نوب بعضه علي ٦٣١
- صلى في خبيصة لها أعلام فنظر ٤٠٥٢
- صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ١١٨٣
- صلى في كسوف الشمس مثل حديث ١١٨١
- صلى في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ١٣٧٣
- صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، ١٠٣٤
- صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحلبيّة ٣٩٠٦
- صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يُعَمُّ التكبير ٨٣٧
- صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى ٥٧٥
- صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه ٨٧١
- صلى مع النبي ﷺ فكان يصرف عن شقبي ١٠٤١
- صلى المغرب والعشاء بالزدلفة ١٩٢٦
- صلى النبي ﷺ على ابن الدخاح ونحن شهود، ٣١٧٨
- صلى النبي ﷺ في حرفة الظهر، فصفت بنضهم خلفه ١٢٤٨
- صلى وتبين وبين القبلة ثلاثة أدراع ٢٠٢٤
- صلى وعليه مرط وعلي بعض أزواجه ٣٦٩
- صلى يوماً فسلم وقد بقيت من ١٠٢٣
- الصلح جائز بين المسلمين ٣٥٩٤
- صل ركعتين تجوز فيهما ١١١٦
- صل الصلاة ليمقاتها واجعل صلواتك معهم سحبة ٤٣٢
- صل الصلاة لزوجها فإن أدركتها معهم فصله فانها لك نافلة ٤٣١
- صل على آل فلان. قال فأتاه ابي بصديق فقال اللهم صل ١٥٩٠
- صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ٩٨١
- صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل ٩٨٢
- صل على محمد وآل محمد كما صلّيت على إبراهيم ٩٧٦
- صل على محمد وأزواجه وذريته كما صلّيت على آل ٩٧٩
- صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على ٩٧٨
- صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم ٩٧٧
- صل في هذا الزاوي المبارك وقال عمرة في حجة ١٨٠٠
- صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ٩٥٢
- صل هائناً، ثم أعاد عليه فقال صل هائناً، ثم أعاد عليه فقال ٣٣٠٥
- صلوا أربعاً فإنما فورم سفر ١٢٢٩
- صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري هماً ٣٣٤٣
- صلوا فيها فإنها بركة ١٨٤،٤٩٣
- صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ١٢٨١
- صلوا معه بصلاته يعني رجلاً وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى ١٤٤٧
- صلّيت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما ٩٠٣
- صلّيت إلى جنب ابي فجلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ٨٦٧
- صلّيت إلى جنب أس بن مالك يوماً فقال هل تدري لم صنع ٦٦٩
- صلّيت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعت ٨٨١
- صلّيت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام ١٥٢
- صلّيت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي ٨٣٥
- صلّيت باصحابك وانت جنب؟ فاجبرته بالذي منعتني من ٣٣٤
- صلّيت ثم أتيت، قال فقال ما منعك أن تجيبي؟ قال كنت ١٤٥٨
- صلّيت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انصرف ٦١٤
- صلّيت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله ١٢٨٢
- صلّيت كذا وكذا، فقتى رجلاً واستقبل القبلة فسجد سجدة ١٠٢٠
- صلّيت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ٣١٩٨
- صلّيت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، ١٩٢٩
- صلّيت مع ابي هريرة العنمة فقرأ إذا السماء انشقت فقلت ١٤٠٨
- صلّيت مع أس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري ٦٧٣
- صلّيت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والنصر ١٢٠٢
- صلّيت مع رسول الله ﷺ فطس رجل من القوم، ٩٣٠

<p>٥٢٣٤..... ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمرُ ٣٥٦٧..... ضربت يديها فكسرت العنق. قال ابن المتى فأخذ النبي ٤٥٠١..... ضربت رأسه بالفأس ولم أزد قتله، قال هل لك مان تؤذي ٤٥٧٠..... ضرب الرجل بطن امرأته. ٢٩٣٣..... ضرب على منكبيه، ثم قال أفلحت ١٤٦٠..... ضرب في صدري وقال ليهن لك ياأبا المنذر العلم ٣٠٨٩..... ضعهن عنك، فوضعهن، وابت أمهن إلا لزومهن، ٢٥٦١..... ضعوا عنها فإنها ملعونة، فوضعوها عنها. قال عمران فكانني ٣١٤٤..... ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم ٣٧٤٩..... الصياقة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة ١٧٨١..... طاف الذين أهلوا بالعمرة بالنبي وبين الصفا والمروة ثم ١٨٧٧..... طاف في حجة الوداع على بعير ١٨٨٠..... طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالنبي ١٨٨٣..... طاف النبي ﷺ مضطجعا يريد أخضر ٣٣١٤..... الطيبية الطيبية، فدنا إليه أبي فأخذ يده. قالت ١٤٢..... الطيب في يوم نحر. ثم جاء رسول الله ﷺ فقال هل أصبتم ٣٦٩٦..... الطبل ٣٠٠٠..... طرق صاحبنا فقيل فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان ١٨٩٩..... طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعزذ ١٨٨٢..... طفت ورسول الله ﷺ حيثما يصلي إلى جنب النبي ٢١٨٩..... طلاق الأمة تطليقتان وقروها خيستان ٢١٩٥..... الطلاق مرتان الآية ٢٢٠٨..... طلق امرأته النبي، فأمر رسول الله ﷺ ٢١٧٩..... طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه ٢١٨٢..... طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول ٢١٨١..... طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى ٢٢٤٣..... طلق أيتهما نيت ١٣٤٢..... طلقت امرأتي فأنيت المدينة لأبيع عقارا كان لي بها ٢٢٩٧..... طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجعد نخلها، فلقيها رجل ٢١٨٦..... طلقت لغير سنه وزاجعت لغير سنه، أشهد على طلاقها وعلى ٢٢٨٣..... طلق حصصه ثم راجعها ٢١٩٦..... طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة ٥١٣٨..... طلقها ١٤٢..... طلقها إذا. قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد ٢٢٥٠..... طلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه ٢١٩٦..... طلقها، فقل، قال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال ٤٣١١..... طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج</p>	<p>٧٢٣..... صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه ١٩٦٠..... صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ٥٧٦..... صليت مع النبي ﷺ الصبح بعني بمعناه ١١٤٨..... صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين الصلوتين ٩٩٧..... صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام ١١٢٩..... صليت مع الجماعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي ١٠٠٧..... صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ ١٩٢٩..... صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة ٣١٩٥..... صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في بغاسها، ٢٠٢٨..... صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، ١٩٣٠..... صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة ٤٢٢..... صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العنمة فلم يخرج ٥٤٩..... صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأنه عن رسول الله ٢٤٤٧..... صمت يومكم هذا؟ قالوا لا، قال فاموا بقية يومكم واقضوه ١٨٥٨..... صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين ٢٢١٣..... صم شهرين متتابعين. قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من ٢٤٢٨..... صم من الحرم وأترك، صم من الحرم وأترك، صم من الحرم ١٣٨٩..... صم من كل شهر ثلاثة أيام وأقرأ القرآن في شهر، فناقصي ١٣٧٥..... صمتنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا ٢٤٢٧..... صم يوما وأفطر يومين. قال فقلت إني أطيق أفضل من ذلك ٢٤٢٨..... صم يومين، قال زدي، قال صم ثلاثة أيام، قال زدي، قال ٣٨٥٣..... صنع أبو الهيثم بن النيهان للنبي ﷺ طعاما، ١٥٦٥..... صنعتهن أربعين لك يا رسول الله، قال أتؤذين زكاته؟ قلت ٢٣٨٥..... صنعت اليوم امرأة عظيما، قبلت وأنا صائم. قال ١٠٥١..... صنه. فقد لنا، ومن لنا فليس له في جمعته تلك شيء. ثم يقول ٤٧٤٢..... الصور قرء ينفخ فيه ٢٣٢٩..... صوموا الشهر وسيرة ٥٠٩٩..... صيأ هيتا ١٨٥١..... صيد البر لكم ١٨٥١..... صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم ١٧١٨..... ضالة الإبل المكتومة غرامتها ويطلبها معها ٢٧٩٤..... ضحى بكيتين أفريقيين املحين ٢٨٠١..... ضحى خال لي يقال له أبو يزيد قبل الصلاة، فقال له رسول ٢٨١٤..... ضحى رسول الله ﷺ ثم قال ياأبو بكر صلح لنا ٢٧٩٨..... ضح به، فضحيت به ٢٣٩٠..... ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نأياه، قال فاطمة ٤٩٣٢..... ضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه</p>
---	--

- ٣٢٠ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ٧١
- ٤٧١٣ طوي لهذا لم يعمل شراً، ولم يدرب به! ٤٧١٣
- ١٨٨٢ طويهي من وِزَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ١٨٨٢
- ١٤٤٩ طَوْلُ الْيَوْمِ، قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ، قِيلَ ١٤٤٩
- ٣٩١٠ الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا... وَلَكِنْ ٣٩١٠
- ٢٢١٤ ظَاهِرٌ مِنِّي رُؤُوسُ بَنِي الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ ٢٢١٤
- ٤٢٥٢ ظَاهِرِينَ ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ٤٢٥٢
- ٢٥٩٠ ظَاهِرٌ يَوْمَ أَخْذَ بَيْنَ دِرْزَيْنِ ٢٥٩٠
- ١١٤٣ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمِعِ النِّسَاءَ، فَغَسَى إِلَيْهِنَّ وَيَلَالُ مَعَهُ فَرَعَطَهُنَّ ١١٤٣
- ٨٠٠ ظَنَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْزِلَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ٨٠٠
- ٤٩٥٦ ظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة. ٤٩٥٦
- ٣١٠٢ عَافِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَأَن بَعَيْتِي. ٣١٠٢
- ٣٠٩٢ عَافِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ ابْشِرِي ٣٠٩٢
- ٣٥٦٣ عَارِيَةٌ أَمْ غَضْبَاءُ؟ قَالَ لَا بَلْ عَارِيَةٌ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ ٣٥٦٣
- ٣٥٦٥ الْعَارِيَةُ مَوْدَأَةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْوَدَةٌ، وَالتَّيْنُ مَقْضِي. وَالزَّيْمُ ٣٥٦٥
- ٥٠٩٠ عَافِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُنَا ٥٠٩٠
- ١٢٤٠ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ ١٢٤٠
- ٣٠٢١ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ ٣٠٢١
- ٣٤٠٨ عَامِلٌ أَهْلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ ٣٤٠٨
- ٢٩٣٦ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ ٢٩٣٦
- ١٧٠٣ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاةَهَا وَوِكَاءَهَا. ١٧٠٣
- ٣٥٣٨ الْعَائِدُ فِي يَمِينِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ ٣٥٣٨
- ١٩٦٠ عَيْتٌ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا. قَالَ الْخِلافُ شَرٌّ ١٩٦٠
- ١٠٦٧ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ. ١٠٦٧
- ٢٩٠٦ عَيْفِيهَا وَلَقِيطُهَا وَوَلَدُهَا الَّذِي لَا عَسَتْ عَلَيْهِ عَنْهُ ٢٩٠٦
- ١١٩٩ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ١١٩٩
- ٢٦٧٧ عَجِبَ رَبَّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ. ٢٦٧٧
- ٢٥٣٦ عَجِبَ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَرَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَانْهَزَمَ ٢٥٣٦
- ٥١٦٦ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَالِمَةً مِنْ وَلَدِي. ٥١٦٦
- ٤٥٩٣ الْعَجْمَاءُ جِرْحَاهُ جِرَّارٌ وَالْمَعْدُنُ جِرَّارٌ وَالْبَهْرُ جِرَّارٌ وَفِي ٤٥٩٣
- ٢٢٣٠ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ. ٢٢٣٠
- ٣٥٩٩ عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قرَأُ فَاجْتَنِبُوا ٣٥٩٩
- ٢٥١٦ عُدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّتْ لِي مَنَّهُمْ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٢٥١٦
- ١٤٩ عُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ كُبُوكَ قَبْلَ ١٤٩
- ١٦١٥ عُدَّ النَّاسُ بَعْدَ يَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ قَالَ وَكَانَ عَبْدًا لِلَّهِ ١٦١٥
- ٣٣٦٦ الْعَرَبِيَّ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ التَّخْلَاتَ فَيُشِقُّ عَلَيْهِ أَنْ ٣٣٦٦
- ٤٦٤٨ الْعَرَبُ تَقُولُ آمَنَ. قُلْتُ وَمَنْ السَّمْعَةُ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٤٦٤٨
- عَرَسَ بِأَوْلَادِ الْجَنَشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، ٧١
- عَرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورٌ أَمَّتِي حَتَّى الْفَقْدَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلَ مِنْ ٤٦١
- عَرِضَتْهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ ٤٤٠٦، ٢٩٥٧
- عَرِضِي لِمَنْ شِئْتَنِي. ٤٨٨٧
- عَرَفْتُ الَّذِي يُكْنَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهَا ٣١٤
- عَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ ٣٠٢٢
- عَرَفَهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. ١٧٠١
- عَرَفَهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ آتَيْتُهُ، فَقَالَ ١٧٠١
- عَرَفَهَا حَوْلًا، قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَلَا أَكْذِبِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ ١٧٠٢
- عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ ١٧٠٤
- عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بِأَعْيُنِهَا فَأَدْعَاهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا ١٧٠٦
- عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبِهَا وَإِلَّا فَسَانِكُهَا بِهَا وَلَمْ يَذْكَرْ اسْتَنْفَقَ ١٧٠٥
- الْعَرَقُ سِتْرٌ صَاعًا. ٢٢١٤، ٢٢١٤
- الْعَرَقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا ٣٠٧٨
- الْعَرَقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أَخَذَ وَاخْتَفِرَ وَغَرَسَ بِغَيْرِ حَقِّ ٣٠٧٨
- الْعَرَقُ وَيَكْتَلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. ٢٢١٥
- الْعَرِيَّةُ، الرَّجُلُ يَعْرِفِي الرَّجُلَ النَخْلَةَ أَوْ الرَّجُلَ يَسْتَنْفِي مِنْ ٣٣٦٥
- عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ ٢٢٦٠
- عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي ٤٦٤٩
- عَشْرًا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ٥١٩٥
- عَشْرَ عَشْرًا؟ قَالَ نَعَمْ. ٤٥٥٧
- عِشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٥١٩٥
- عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ ٥٠٣٩
- عَطَسَ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ٧٧٤
- عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْخُذَ ١٥٧٩
- عَفَا عَنْهُ، قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ السَّمْعَةَ. ٤٤٩٩
- عَقْرَبُ. قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ اسْمَيْتَ اعْوِذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ ٣٨٩٨
- العَقْرَبُ، وَالْعُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاءَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. ١٨٤٦
- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِي ٢٨٤١
- عَقْلٌ شَيْئُهُ الْعَمْدُ مُعْظَمٌ وَمِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ٤٥٦٥
- عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلِكُمْ ٢٨٧٥
- العقين. ١٧٤٠
- عَلَى أَقْرَبِي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ ٢٢١٧
- عَلَى امْرَأَةٍ قَبِيلٍ، فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِعُقَابِي، قَالَ وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ ٢٦٦٩
- عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتُ أَوْ قُتِلْتُ بِعَنْكَ اللَّهُ عَلَى حَيْكِ الْحَالِ ٢٥١٩
- عَلَى حَرْقَيْنِ فَعِيلٌ لِي عَلَى حَرْقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ ١٤٧٧
- عَلَى خَيْرِ طَائِفٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَسَلَّمْنَا رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، ٤٩٣٤

- ٤٩٣٦، ٤٩٣٣ على الخير والبركة
- ٢٤٧٠ عَلَى رَسُولِكُمْ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَنِيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٧ عَلَى طَهَارَةٍ
- ٣٤٢ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَرَوَاحِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ
- ٤٥١٩ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ
- ٣٨٧٧ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُرُودِ
- ٣٣١٦ عَلَامٌ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ
- ٤٥٣٨ عَلَى الْمُقْتَبِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً
- ٤٥١٩ عَلَى مَنْ نَصْرْتِي؟ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ عَلَى
- ٨٧٨ عَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ
- ٣٥٦١ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ، ثُمَّ إِنْ أَحْسَنْتَ نَسِيَّ فَقَالَ
- ٤١٤٣ عَلَى سِتَارِهِ
- ٨٢٩ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا
- ٣٧١٦ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَحَثَّيْتُ فِطْرَهُ
- ٣٤١٦ عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأُهْدَى إِلَيَّ
- ٢٨٨٥ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ،
- ٢١١٨ عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطْبَةَ الْحَاجَّةِ أَنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ
- ٧٤٧ عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ،
- ٥٠١ عَلِمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ
- ٥٣٠ عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُولَى عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ
- ٤٢٨ عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمَنِي وَحَافِظُ
- ١٤٢٥ عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَوْلَاهُنَّ فِي الْوَتْرِ
- ٥٠٠ عَلِمَنِي سِنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ فَسَمِعَ مُقَدِّمَ رَأْسِي
- ٥٠٢ عَلِمَهُ الْأَذَانُ تَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً،
- ٥٠٥ عَلِمَهُ الْأَذَانُ. يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ
- ٤٥١٩ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلِبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٢٩٠٣ عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ انظُرْ كَبِيرَ خُرَاعَةٍ فَادْفَعَهُ إِلَيَّ
- ٤٤٠٩ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ تَصْبِرُ
- ٤٢٦١ عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
- ٥٢٠٩ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ
- ٤٠٨٤ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ
- ١٣٠٦ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتَدَّ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،
- ٤٣٣٨ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَلَيْتُمْ فَالْعَنْ خَالِدٌ
- ٣٦٩٤ عَلَيْكُمْ بِاسْتِقَامَةِ الْأَدَمِ الَّتِي ثَلَاثٌ عَلَى أَفْوَاهِهَا
- ٢٥٧١ عَلَيْكُمْ بِالذَّلِجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِالذَّلِيلِ
- ٢٥٤٤ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ اشْتَرَفٍ أَعْرَفٍ مُحَجَّلٍ أَوْ كَمَيْتٍ أَعْرَفٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ
- ٢٥٤٣ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرَفٍ مُحَجَّلٍ أَوْ اشْتَرَفٍ أَعْرَفٍ مُحَجَّلٍ أَوْ أَهَمَّ
- ٤٦٠٤ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ خِلَافٍ فَاجْلِسُوا وَمَا
- ٥٢٣١ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْكِ السَّلَامِ
- ١٧٢ عَمْدًا صَنَعْتَهُ
- ١٥٧٩ عَمَدٌ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءٍ. قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا صَالِحٍ مَا
- ٤٥١ عُمْدُهُ مِنْ خَشْبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ
- ٣٥٦٠ الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشِيتَ، فإِذَا قَالَ
- ٣٥٤٨ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ
- ٣٥٥٨ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا
- ٣٠٣٤ عُمُرُ اجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُوا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
- ٣٥٥٠ الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ
- ٤٢٩٤ عُمْرَانُ بَيْتِ الْقُدْسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ
- ١٩٩٣ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَوْا عَلَى عُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ،
- ١٨٠٠ عُمْرَةَ فِي حُجَّةٍ
- ٤٠٧٩ عَمَّيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي
- ١٢٣٨ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ
- ١٥٨١ عَنَّا جَذَعَةٌ أَوْ نَيْبَةٌ. قَالَ فَأَعْمِدُوا إِلَى عَنَاقِ الْمُعْتَاطِ وَالْمُعْتَاطِ
- ٣٨٠٧ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمْنِيهَا
- ٤٧٢٣ الْعَنَانَ؟ قَالُوا وَالْعَنَانَ
- ٣٧٠٨ عَنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ كُنْتُ أَخَذْتُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ،
- ٢٢٩٠ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يَبْصُرُهَا،
- ٤٤٢٧ عِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْوِهِ
- ٤٧٠٢ عِنْدَ ذَلِكَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى
- ٣٤٨٦ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
- ٣١١٩ عِنْدَكَ أَحْسَبِي مَعْصِيَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَابْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا
- ٢٣١٤ عِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ لَا تَلْعَلِي أَذْهَبَ فَاطْلُبْ لَكَ شَيْئًا
- ٢٤٩٠ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ
- ١٦٩١ عِنْدِي آخِرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدَيْكَ. قَالَ عِنْدِي آخِرُ
- ١٦٩١ عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِيكَ
- ٤٤٠٢ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَلَعَّ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمُعْتَوِ حَتَّى
- ١٦٢٠ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ
- ١١٦٥ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ
- ٢٨٣٦ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ بَيْتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ
- ٢٨٣٤ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَائِفَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ
- ٤٣٩٩ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
- ٤٤٠١ عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَقِينَ، وَعَنْ
- ٤٤٠٣ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ،
- ٤٣٩٨ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَيْتِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى

- ٢٧١٤..... غَزَوْنَا مَعَ الزُّوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 ٢٥١٢..... غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرَيْدَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ
 ٣٢٠٩..... غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَالْفَضْلُ وَأَسْمَةُ بِنْتُ
 ١٢٦..... غَسَلَ كَذْبِي ثَلَاثًا وَوَحَا وَجَهَهُ ثَلَاثًا وَمَضَمَصَ وَاسْتَشَقَّ مَرَّةً
 ٣٣٥..... غَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ
 ٤٢٩..... الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.
 ٢٤٢..... غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّقَفَا فَيُغْسَلُ
 ٣٤٤..... الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمْسُ مِنَ
 ٣٤١..... غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.
 ٣٦٣٧..... غَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنِ
 ٢٧١٩..... غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيَّ حُلَّ
 ٤٧٩٦..... غَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى اخْتَمَرَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أَرَأَيْتَ أَحَدَثْتُكَ عَنْ
 ٣١٥٥..... غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْتَعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ
 ٢٨٧٦..... غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْتَعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ
 ٣٠..... غُفْرَانُكَ.
 ٢٣١٢..... غُفُورٌ لَهُنَّ الْمَكْرَاهَاتُ.
 ٣٤٥١..... غَلَا السَّعْرُ فَسَعَرَ لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٤٧٠٥..... الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعٌ كَافِرٌ وَلَوْ عَاشَ لَأَزْهَقَ
 ٣٥٤٣..... غُلَامِي أَعْطَانِي أَبِي، قَالَ فَكُلْ إِخْرُوكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟ قَالَ
 ٤٣٥..... غَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ لِي رَاحِلِي، فَلَمْ يَسْتَقِظْ
 ٣١١١..... غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ السَّنُوءُ وَتَكَيَّنَ، فَجَعَلَ ابْنُ
 ٤٨٠٤..... الْغَلِيظُ الْفَطْ.
 ٨٢١..... غَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ لَانِي
 ٧١٤..... غَمَزَنِي. فَقَالَ تَنَحَّى.
 ٩٤٨..... غَمِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَيْ وَابِصَةً، قُلْتُ لِصَاحِبِي تَبَدُّوا فَتَنْظُرُ إِلَي
 ٤٩٥٢..... غَيْرَ اسْمٍ عَاصِيَةٍ وَقَالَ أَنْتِ.
 ٢٥٠٧..... غَيْرَ أُولَى الضَّرْرِ الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ فَانزَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
 ٢٨٧٨..... غَيْرَ مَثَائِلَ مَالًا.
 ٢٨٧٩..... غَيْرَ مَثَائِلَ مَالًا، فَمَا عَنَا عَنْهُ مِنْ تَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ.
 ٩٣٥..... غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقَرَأُوا آيِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
 ٤٢٠٤..... غَيْرُوا هَذَا بَشِيءًا، وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ.
 ٣٨٨٢..... الْغَيْلَةُ أَنْ يَمْسُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ.
 ٥٢٥٩..... فَأَذْبُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ
 ٢٩٧٠..... فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ
 ٤٦٣٣..... فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.
 ١٥٧٩..... فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهَا قَالَ فَحَطَمْتُ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهَا.
 ١٣٨٢..... فَأَبْصُرَتْ عَيْنَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْبِيَهُ
 ٣١٨٥..... الْغَنَمُ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ،
 ٤٠٤٩..... عَنْ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّصَبِ، وَعَنْ مَكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ
 ٣٩٧..... عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
 ٣٩٩٩..... عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ.
 ٢٣٣٨..... عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسُكَّ لِلرَّوْقَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ
 ٣٥٠٦..... عُهْدَةُ الرَّيِّينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
 ٢٨٠٢..... الْعُزْرَاءُ بَيْنَ عُزْرَاهَا، وَالْمَرْيِضَةُ بَيْنَ مَرْضَتَيْهَا، وَالغَرْجَاءُ بَيْنَ
 ٣٩٠٨..... الْعِيَاةِ وَجُرِّ الطَّيْرِ وَالطَّرْقِ الْخَطُّ يُحْطَى فِي الْأَرْضِ
 ٣٩٠٧..... الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ النَّجْبِ الطَّرْقُ الرَّجْرُ وَالْعِيَاةُ
 ١٠٧٢..... عِيدَانُ الْجَمْعَمَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ
 ٣٨٧٩..... الْغَيْنِ حَقٌّ.
 ١٢١٧..... غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ
 ١٢١٥..... غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا
 ٣٥٦٧..... غَارَتْ أَمْكُمُ. زَادَ ابْنُ الْمُنْثَى كَلُوا، فَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ فَصَعَّتْهَا
 ١٩١٣..... غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي حِمْيَرَ صَبِيحَةَ
 ٤٩٨..... غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ١٨١٦..... غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي آلِي عَرْفَاتٍ مِنَّا
 ٢٠٤٩..... غَرَبَتْهَا. قَالَ أَحَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ فَاسْتَمْتَعِ بِهَا
 ٤٥٨٠..... الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةٍ يَتَّبِعِي دِرْهَمٌ.
 ٢٠٦٤..... الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ.
 ٣٠٦٧..... غَزَا تَقِيغًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ
 ٣٠٠٩..... غَزَا خَيْبَرَ فَاصْتَبَاهَا عِنْدَهُ
 ٣٠٧٩..... غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبُوكَ فَلَمَّا آتَى وَادِي الْقَرْيِ
 ٣٨٠٦..... غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَاتَتْ يَهُودَ
 ٣٨١٢..... غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا
 ٢٦٥٤..... غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنًا، قَالَ فَيَنْبَغِي
 ١٢٢٩..... غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ
 ١٧٠١..... غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا،
 ٣٤٧٧..... غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا اسْمُهُ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ
 ٢٦٢٩..... غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ ﷺ غَزْوَةً كَذَا وَكَذَا فَصَيَّقَ النَّاسُ
 ٢٥١٥..... الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَمَا مِنْ ابْنَعَى وَجَهَ اللَّهُ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَتَقَى
 ٣٤٥٧..... غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَتَزَلْنَا مِنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا
 ٢٥٩٦..... غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ
 ٢٧٠٧..... غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَاصْتَبَا فِيهَا غَنَمًا،
 ٣٤٦٦..... غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا
 ٢٦٨٧..... غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الزُّوَلِيدِ فَأَبَى بَارِيعَةَ
 ٢٦٣٠..... غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

- ٤٣٥٦..... فَأَتَى أَبُو مُوسَى بَرَجُلًا قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَشْرِينَ لَيْلَةً.....
- ٢٢١٧..... فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَغَطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ.....
- ١٥٩٠..... فَأَنَاءَهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.....
- ٢٩٠٣..... فَأَنَاءَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْوَاجًا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.....
- ٤٤١٩..... فَأَنَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رُبَيْثٌ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ.....
- ٤٦٥٥..... فَأَنَاءَهُ يَعْنِي غُرُوبَهُ بِنِ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ.....
- ٣٣١٦..... فَأَنَّتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قَالَ فَرَكِبْتُهَا ثُمَّ جَعَلْتُ لَهَا عَلَيْهَا.....
- ٢٨٧..... فَأَتَجِدُنِي نُونًا. فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنِّي ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَيْتُ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ.....
- ١٣٤٢..... فَأَتَتْ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَعَتْ حَكِيمَ بْنَ أَمْلَجٍ فَأَبَى فَنَاشَدَتْهُ.....
- ٢٤٤٧..... فَأَتَمَّا بَقِيَةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضَوْهُ.....
- ٢٣٩٥..... فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا.....
- ١٧٩٧..... فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ.....
- ٢١٤٠..... فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ.....
- ٥٢٣١..... فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُبْرِكُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ.....
- ٢٢١٤..... فَأَتَيْتُ سَاعِدِيَّ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَعِينُهُ.....
- ١٥٢..... فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُرْفٍ يُصَلِّيَ بِهِمُ الصَّبْحَ، فَلَمَّا.....
- ٣٧٩٤..... فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.....
- ٢٧١٩..... فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ.....
- ٣٧٦٤..... فَاجْتَمِعُوا عَلَيَّ طَعَامِكُمْ وَادْعُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ.....
- ٣٥٩٩..... فَاجْتَبَيْتُ الرَّحْمَنَ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَاجْتَبَيْتُ قَوْلَ الزُّورِ، حُفَاةً لِلَّهِ.....
- ٣٦٨٣..... فَاجْتَبَيْتُهُ. قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِي. قَالَ فَإِنَّ لَمْ يَبْرُكُوهُ.....
- ١٢٣١..... فَاجْلِدِيهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ فَاجْلِدِيهَا أَوْ قَالَ فَحُدِّيهَا.....
- ١٧١١..... فَاجْتَمَعُوا.....
- ٤٤٤٧..... فَأَخَالُوهُ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَتَشَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَدَّ.....
- ٤٩٨..... فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَرَعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ.....
- ١٠٤٦..... فَأَخْبَرَنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ.....
- ٣٥١١..... فَأَخْتَرْتُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ.....
- ٣٦١٢..... فَأَخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَغَطَايَنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ.....
- ٢١١٦..... فَأَخْتَلَعُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ مَرَاتٍ، قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا.....
- ١١٢..... فَأَحَدَ الْإِنَاءِ بِيَدِي الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدِي الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفِّي.....
- ٦١١..... فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَائِبِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِي.....
- ٣٧٦٦..... فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهَا وَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَنَجِلَ.....
- ٣٣٩٩..... فَأَخَذْنَا زُرْعَانَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ أَفْقِرُ أَحَاكَ.....
- ٣٠٤٤..... فَأَخَذَ النَّاسُ يَقُولُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعَتْ أَنَا.....
- ٣٥٦٧..... فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَيْسَرَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى.....
- ٤٢٣٥..... فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعُدَ مُعْرَضًا عَنْهُ، أَوْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ.....
- ٢٠٢٧..... فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ.....
- ٤٥٣٠..... فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ كِتَابًا مِنْ قَرَابِ سَيِّفِهِ فَإِذَا فِيهِ.....
- ٣٨٢٦..... فَأَذْخَلْتُ يَدَهُ فِي كَمٍّ قَمِيصِي إِلَى صَنْدَرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبٌ.....
- ٤١٦٩..... فَأَذْخُلِي فَأَنْظُرِي، فَذْخَلْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ.....
- ١١٢٤..... فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ.....
- ١٦٠١..... فَأَدَاؤًا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى.....
- ٤٠٦٣..... فَإِذَا أَنَاكَ اللَّهُ مَا لَا فُلَيْرَ أَثَرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ.....
- ٣٣٥٠..... فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَعْمُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ.....
- ٧٢٣..... فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَمِعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ.....
- ٢٤٥٩..... فَإِذَا اسْتَقْبَلْتُ فَضَلَ.....
- ٢٣٢٨..... فَإِذَا أَفْطَرْتُ فَصُمَّ يَوْمًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ.....
- ٢٨٣..... فَإِذَا أَتَيْتَ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْطِي.....
- ٩٦٤..... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِي الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي.....
- ٢٧٥..... فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ وَخَصَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَسِلْ، بِمَعْنَاهُ.....
- ٢٧٦..... فَإِذَا خَلَقْتَهُنَّ وَخَصَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْتَعْتَسِلْ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.....
- ٤٥٩٨..... فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ.....
- ١٥٧٢..... فَإِذَا رَأَدَتْ وَاحِدَةً بِنِي وَاحِدَةً وَتَسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقًا.....
- ٧٣٢..... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ.....
- ٤٦٦..... فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.....
- ٤٧٢٢..... فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ.....
- ٩٧٣..... فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا. وَقَالَ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ اشْتِهَادِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....
- ٩٦٥..... فَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى.....
- ٧٦٢..... فَإِذَا قُلْتُ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي قَوْلَهُ.....
- ١٥٧٠..... فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ.....
- ١٥٧٣..... فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَاتًا دِرْهَمٌ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَبِهَا حَمْسَةٌ.....
- ٢٤٤٥..... فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ النَّاسِخِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ.....
- ١٠٢١..... فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلْ فَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ.....
- ١٤٢..... فَأَذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ.....
- ٤٩٨..... فَأَذَّنَ بِلَالٍ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ.....
- ٤٤٦..... فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ.....
- ١٧٨٥..... فَأَذْهَبَ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ النَّتْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةً.....
- ٢٩٠٣..... فَأَذْهَبَ فَالْتَمَسَ أَزْوَاجًا حَوْلًا. قَالَ فَأَنَاءَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ يَا.....
- ٤٨٥٢..... فَأَرَبَعَةٌ؟ قَالَ لَا يَصْرُكُ.....
- ٢٤٦٩..... فَأَرَجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.....
- ٣٥٤٣..... فَأَرَدَدْتُ.....
- ٢٢١٢..... فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجِعَ إِلَيْهَا.....
- ٤٣٩٩..... فَأَرْسَلَهَا. قَالَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.....
- ٩٧٢..... فَأَرَمَ الْقَوْمَ. قَالَ فَلَمَعَلَكُ يَا حَاطَّانُ أَنْتَ قَلَّتْهَا؟ قَالَ مَا قَلَّتْهَا.....

- ١٠١٠ فاستقبل القبلة قال الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله
 ٢٠٤٩ فاستمع بها.
 ١٠٥٠ فاستمع وأنصت، غير له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة
 ٤٦٤٥ فاستمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصديقه عبد الملك ابن مروان
 ٣٣٧٨ فاستيئال السماء أن يشتعل في ثوب واحد، يضع طرفه الثوب
 ٣٥٤٢ فاستهد على هذا غيري، وذكر مجالد في حديثه إن لهم عليك
 ٥٠٨٨ فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي
 ١٧٩٧ فأصنبت معه أواقا قال فلما قدم علي من اليمن على رسول
 ١١٧ فاضنى الإناء على يده ففسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها
 ٣١٣ فاضلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فأطرحي فيه ملحا ثم
 ١١٦٩ فأطيفت عليهم السماء.
 ٥٠٨٣ فأطير السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت
 ٥٠٦٧ فأطير السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب
 ٢٣٩٠ فأطعمه إياهم، وقال مسند في موضع آخر آتيابه.
 ٢٢١٣ فأطعم وسقا من تمر بين سيتين مسكينا. قال والذي يحنك
 ٦٢٩ فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق يوم رداءه، فاستعمل
 ٢٢٩٦ فأطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال
 ٢٧٣٧ فأطيروني فإني أعلم بعاقيبه هذا منكم.
 ٥١٢٦ فأعادها أبو ذر، فأعادها رسول الله ﷺ.
 ٢٣٠٠ فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت فلما كان عثمان بن
 ٣٩٥٣ فاعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ فبين فمرضهم بيني
 ٩٦٣ فأعرض، فذكر الحديث قال وتفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم
 ٧٣٠ فأعرض. قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع
 ٣٩٠١ فأعطوني جعلا. فقلت لا حتى أسأل رسول الله ﷺ.
 ٣١١٥ فأعطيني الله تعالى به محمدا ﷺ.
 ١٥٨١ فأعيد إلى عناق مناظر والمناظر التي لم تلد ولدا وقد حان
 ٣٣١٦ فأغار المشركون على سرح المدينة. فذهبوا بالعضباء، فلما
 ٣٢٠٢ فأغفر له وأرحمه إنك أنت الغفور الرحيم قال عبد
 ٢٤٢٢ فأظفري.
 ٢٠٥٦ فأفعل ماذا. قالت فتكبحها قال أحتك؟ قالت نعم. قال
 ٥١٣ فأقام جدتي.
 ٦٧٧ فأقام الصلاة، فصنت الرجال وصنت اليلمان خلفهم ثم صلى بهم،
 ٢١٧٤ فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدثت، فسكتن، فجئت
 ٣٣١٤ فأقر له ووقفت فاستمع منه، فقال يا رسول الله إني نذرت
 ٥١٤ فأقمت.
 ٢٤١٢ فأكل.
 ٨٢٤ فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه

- ٤٤٥١..... فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ.
- ٣٥٩٠..... فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَسَبِّحْتَ قَالَ فَاحْكُم.
- ١٩٠٨..... فَانْخَرُوا فِي رِحَالِكُمْ.
- ٤٢٦١..... فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شَمَاعُ السَّيْفِ فَأَلْتِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ.
- ٢١٤٥..... فَإِنْ خِفْتُمْ نَشْرُوهُمْ فَاغْرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.
- ٤٢٦١..... فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَنِيَّ؟ قَالَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ.
- ٤٩٦٠..... فَإِنْ الرَّجُلُ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أُمَّهُ بَرَكَةٌ؟ يَقُولُونَ لَا.
- ٢٥٠٧..... فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَخَذَهَا فَالْحَقَّتْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي.
- ٤١٣١، ٤١٣١..... فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ.
- ٤١٣١..... فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟
- ٣٧٣٢..... فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا عُلْفًا، وَلَا يَخُلُ وَكَأَنَّ، وَلَا.
- ٥١٨٥..... فَأَنْصَرَفْتُ.
- ٤٣١٠..... فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ.
- ٥٧٧..... فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يُرِيدُ جَالِسًا فَقَالَ.
- ٥١٨٥..... فَأَنْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِسَيْلٍ فَاغْتَسَلَ.
- ٢٢١٣..... فَأَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةٍ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَاطْعِمِ سِتِينَ.
- ٥١٨٢..... فَأَنْطَلِقْ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدْ لَهُ فَقَالَ اخْطِبْ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ.
- ٢٦٧١..... فَأَنْطَلِقْ بِهَا فَضَرِبْتَ عَقَبَهَا فَمَا أَنْسَ، عَجَابًا مِنْهَا.
- ٢٤٠٨..... فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ.
- ٢٩٨٥..... فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نَوَافِقَ صَلَاةِ الظَّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا.
- ٢٩٨٦..... فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدٌ.
- ٢٩٠٣..... فَأَنْطَلِقْ فَانظُرْ أَوْلَى خِزَامِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وُلِّيَ.
- ٢٦٥٠..... فَأَنْطَلَقْنَا تَتَمَادَى بِنَا خَلِينَا حَتَّى آتَيْنَا الرَّوَضَةَ إِذَا نَحْنُ.
- ٤٤٧١..... فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ لِيُعْطَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ.
- ٣٦١١..... فَإِنْ كَانَ رِبِيعةً اخْبِرْكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رِبِيعةٍ عَنِّي.
- ٤٨٧٤..... فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ.
- ٣٥٢٢..... فَإِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ.
- ٣٧٣٧..... فَإِنْ كَانَ مُنْطَرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدِخْ.
- ٢٣٦١..... فَإِنَّكَ تَوَاصَلْ، قَالَ إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ لِي.
- ٧٧٧..... فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ فَكُتِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى.
- ٤٩٨٦..... فَاثَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَم.
- ٥١٢٦..... فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ.
- ٢٤٩٠..... فَإِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَقْبَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ.
- ١٥٣٨..... فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بَعِيثِي الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا.
- ١٧٣٣..... فَإِنْ لَكَ حِجَابٌ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ.
- ٥١٠٤..... فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا، ثُمَّ ذَكَرَ نِجَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ نَحْوَهُ.
- ٥١٠٩..... فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ.
- ٤٤٥٧..... فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يُؤْمِنُ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتَ.
- ١٥٦٩..... فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مُخَاصًا فابْنَ لِيُون.
- ٣٦٨٣..... فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ.
- ٣٦٥..... فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ آثَرُهُ.
- ٢٨٨٢..... فَإِنْ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا.
- ٤٧٣١..... فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ.
- ٥٠٤٦..... فَإِنْ مِتَّ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْمَعُوا لَهَا آخِرَ مَا تَقُولُ. قَالَ التَّوْبَةُ.
- ٣٦٨٣..... فَإِنَّ النَّاسَ عِزٌّ تَارِكِيهِ. قَالَ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ.
- ٤٠٠٢..... فَإِنَّهَا تَقْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ.
- ٢٠٢..... فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.
- ٢٠٥٦..... فَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِي. قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرْتِ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ.
- ٤٣٢٨..... فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ اسْلَمَ. قَالَ وَإِنْ.
- ٤٧٤٧..... فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
- ٥١٢٦..... فَإِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَأَعَادَهَا.
- ٢١١٦..... فَإِنِّي أَقْرَبُ فِيهَا إِنْ لَهَا صَدَقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ.
- ٢٨٠٢..... فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ فَقَالَ مَا كَرِهْتَ.
- ٢٢٦٠..... فَإِنِّي تَرَاهُ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ.
- ٣٣٢١..... فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ.
- ١١٢٤..... فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٣٥١١..... فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ.
- ٣٦٤١..... فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ.
- ١٧٩٧..... فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَيْدِيَّ وَقَرَسْتُ. قَالَ فَقَالَ لِي أَنْخَرُ مِنَ الْبَيْدِ سَبْعًا.
- ١٧٧٨..... فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ. وَقَالَ فِي حَيْثُ حَمَّادُ بْنُ.
- ٤٥١٢..... فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرِ شَأْنٍ مُصَلِّيَةً سَمَّيْتُهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ.
- ١٧٧٨..... فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا.
- ٣٤١٨..... فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا اقْتَسِمُوا فَقَالَ.
- ٣٩٠٠..... فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا اقْتَسِمُوا. فَقَالَ.
- ٣٣١٤..... فَأَوْفَى بِمَا نَذَرْتُ بِهِ لِلَّهِ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَأَنْطَلَقْتُ.
- ٢٢٩٠..... فَأَيُّ أَمْرِ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.
- ١٤٤٩..... فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ.
- ١٥٨١..... فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَ عَنَاقًا جَدَّةً أَوْ فَيْتَةً. قَالَ فَأَعْبُدْ إِلَى.
- ١٤٤٩..... فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ.
- ٤٦٦٠..... فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ أَيُّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، أَيُّ اللَّهِ.
- ٢٥٢٤..... فَأَيْنَ صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ شَكَّ شَعْبَةَ فِي صَوْمِهِ.
- ١٤٤٩..... فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ.
- ٣٢١٥..... فَأَيُّهُمْ يُعَدُّ؟ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا.
- ١٨٤٩..... فَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخِيطُ لِأَبَا جَعْرِ.

- ٤٣٦٦ قَبِئَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأَقَامَ فَأَتَى بِهِمْ
 ١٥٨١ فَبَجَسَتْ أَيْ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ
 ١٢٦١ قَبِلَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ فَمَا ذُنُوبِي أَنْ كُنْتُ جَبَّيْتُ وَتَسَوَّأْتُ
 ٤١٦٩ قَبِلَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، زَادَ عُثْمَانُ
 ٧٤٧ قَبِلَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا
 ٢٦٤٥ قَبِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبَهْمِ الْعَقْلِ وَقَالَ
 ١٤٢ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا دَفَعَ الرَّاعِي
 ٩٣١ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَطَسَ
 ٥٠٤٠ فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ
 ٢٤٧٥ فَبَيْنَمَا هُوَ مُتَكَبِّفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟
 ٢١٧٤ فَنَاءَ كَعَابٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٤٥٢٠ فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ يَا بَاهِمَانَ حَمِينَ مِنْهُمْ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ١٧٤٢ فَتَحِيءُ الْأَعْرَابُ، إِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هَذَا وَجْهَ مَبَارِكٍ
 ٤٥٢١ فَتَخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 ٣٣٢٨ فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَاهُ بِقَدْرٍ مِمَّا وَعَدَهُ، فَقَالَ
 ١١٤١ فَتَحَنَّنِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنَ إِحْدَيْنَا يُعَاذُ
 ٥٢٥٧ فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ أَتَقْلَبُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتِي فِي ذَاوَةِ بَلْقَاءَ
 ٢٤٩٠ فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةٌ بَيْنَ الصَّامِتِ وَقَفْرًا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا
 ٣٩٣١ فَتَسَامَعْتَ تَعْنِي النَّاسُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُورِيَةَ
 ١٧٩٤ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا أَمَا
 ٣٠٢٢ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ
 ٣١٣ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ١٧٦٥ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ مِنْ شَاءِ انْقَطَعَ
 ٢٢٤٥ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا
 ١٧٥٧ فَتَلَّتْ فَلَائِدُ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا،
 ٢٢٥٤ فَتَلَكَّاتٌ وَتَكَصَّتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَرَجُجٌ، فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي
 ٩٧٢ فَتَلِكٌ يَبْلُكُ. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ
 ٢٤٠٨ فَتَلَهَّجْتَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ
 ٤٢٤٦ فَتَلَّ وَشَرَّ؟ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرُّ خَيْرٌ. قَالَ
 ٢٠٥٦ فَتَتَبَّكَّحُهَا قَالَ أَحْتَكُّ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أَوْتَجِدِينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ
 ١٣٦٦ فَتَوَسَّدْتُ عَيْتِي أَوْ فُسْطَاطَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ
 ١٢٥ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عِنْدِ
 ٤٤٠ فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَمَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ
 ٨٦١ فَتَوَضَّأَ كَمَا امْتَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَنَهَّدَ فَأَقَامَ ثُمَّ كَبَّرَ، إِذَا كَانَ مَعَكَ
 ١٦٠ فَتَوَضَّأَ وَنَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ
 ٤٤٥ فَتَوَضَّأَ تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَضُوءًا لَمْ يَلْتِ مِنْهُ التَّرَابُ،
- ٣٣٢١ قَلَّتُهُ. قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَإِنِّي سَأَسْئَلُكَ سَهْمِي مِنْ خَيْرِ
 ٣٩٣١ فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ
 ٧١٧ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا
 ٩٢٧ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ فَقُلْتُ لِيَلَالِ
 ٢٤٥٦ فَجَاءَتْهُ الْوَالِدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَتَوَالَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ
 ٥٠٦ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا
 ٦٠٧ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِيْمَانَنَا
 ٣٣٨٨ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِسَيِّءٍ
 ٣٨١٦ فَجَاءَ صَاحِبَيْهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ هَلَا كُنْتَ تَحْرَقُهَا؟ قَالَ
 ٥٠٧ فَجَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ فَاسْتَقْبَلْ
 ٥٠٦ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شَعْبَةٌ وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حَصِينِ
 ٤٨٦١ فَجَاءَتْنِي عُمُرُ بْنُ أَمِيَّةِ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ
 ٣٩٠١ فَجَاؤُوا بِمَعْنُوبٍ فِي الْقَيْدِ. قَالَ فَفَرَّاتٌ عَلَيْهِ بِمَفَاتِحِ الْكِتَابِ
 ٣٢٧٩ فَجَرَّتْهُ فَوَجَدْتُهُ مُتَمِينًا وَنَصَفًا بِمُدِّ هِشَامِ
 ٤٤٧٣ فَجَرَّتْ جَارِيَةَ لَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ
 ١١٤٤ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْفَرْطَ وَالْحَاثِمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ
 ٣١٩٤ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرِهِ بِقَتْلِهِ
 ٤٤٠٠ فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ
 ٤٧٨٠ فَجَعَلَ مَعَاذُ بِأَمْرِهِ فَأَتَى وَمَحَكَ وَجَعَلَ يَزَادُ غَضَبًا
 ٤٥٦٩ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِنَةَ الْمُقْتَوْلَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
 ١١٤٦ فَجَعَلْنَ النِّسَاءَ يُبْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ. قَالَ فَأَمَرَ بِأَلَاءِ
 ٩٣٠ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أِفْخَادِهِمْ فَعَرَفَتْ أَنَّهُمْ يُصْتَمِرُونِي
 ٤٣٩٩ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ
 ٢٢٧٥ فَجَعَلَهَا وَجَلَدَهَا وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ
 ٤٣٨٩ فَجَعَلَهُ مَرُوءًا جَلْدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ
 ٢٦٤٧ فَجَعَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ
 ٣٣١٤ فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَلْبِسُهَا فَأَنْفَلَتْ مِنْهَا شَاءَ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ
 ٣٢٨٢ فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ آيِنَ اللَّهِ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ. قَالَ فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ
 ٤٤٢٠ فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُحَدِّثُونَ
 ١٢٢٧ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسَيْهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودَ أَحْفَضُ مِنْ
 ٢٦٤٧ فَحَاصِ النَّاسِ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصِ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا كَيْفَ
 ٤٧٠٢ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى
 ١٧٠١ فَحَجَّجْتُ فَعَمَّرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَيُّ بَنِ كَعْبٍ
 ٨٨٨ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ
 ٣٤١٢ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ فَاذَا لَبَّى جِدَادُ النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الذَّيْبِ
 ٣٤١١ فَحَزَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ يَعْنِي الذَّعْبَ
 ١٦٨١ فَحَفَرَ بَرًّا وَقَالَ هَدِيهِ لِأُمِّ سَعْدٍ

- ٣١٨٣..... فَحَمَلْ عَلَيْهِمْ بَمَلَكَةٍ وَأَهْرَؤِ بِالسُّوْطِ.....
- ٣٣٩٩..... فَخَذُوا زَرْعَكُمْ وَزَدُوا عَلَيْهِ النَّعْقَةَ، قَالَ رَابِعٌ فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا.....
- ١٤٤٧..... فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ.....
- ٤٧٧٣..... فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....
- ٢٦٧٣..... فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانَا فَأَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ.....
- ٢٦٧٦..... فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبِي حَتَّى آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَاصْبَابِي.....
- ١١٧٣..... فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَعَدَّ عَلَى.....
- ٥٠١٤..... فَخَشِيَ أَنْ يَرِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَارَهُ.....
- ١٥٧٩..... فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى فَوَيْلٌ لَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى.....
- ٤٤٩٨..... فَخَلَى سَبِيلَهُ، قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسِنَعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ سِنَعَتَهُ،.....
- ٤٤٠١..... فَخَلَى عَنْهَا.....
- ١٥٦٣..... فَخَلَعْتُهُمَا فَالْتَمَتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ هُمَا.....
- ٢٥٤٩..... فَدَخَلَ حَاطِبًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى.....
- ٢٤٥٥..... فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَلَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسَ.....
- ٥١٣٦..... فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِنَابِ رَسُولِ.....
- ٢٦٤٧..... فَدَخَلْنَا فَلَقْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٤٤٩٩..... فَدَعَا وَلِيَّ الْمُتَوَلَّى فَقَالَ ائْتَعُوا؟ قَالَ لَا، قَالَ ائْتَاخُذُ الدِّيَةَ؟.....
- ٣٦١٢..... فَدَعَيْتِي أُمِّي فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زَوْجِي فَأَنْصَرَفَتْ إِلَى نَبِيِّ.....
- ٣٧٤٦..... فَدَعَيْتِ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ.....
- ١١٨٤..... فَدَفَعْنَا إِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَنَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا.....
- ٢٦٤٧..... فَدَنَوْنَا فَقَبَلْنَا يَدَهُ فَقَالَ أَنَا وَفِي الْمُسْلِمِينَ.....
- ٥٢٢٣..... فَدَنَوْنَا بِعُنَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَلْنَا يَدَهُ.....
- ٣٣١٠..... فَذَلَّيْنِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.....
- ٤١١٧..... فَذِرَاعٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.....
- ٢٢٧٠..... فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.....
- ٣١٥٢..... فَذَكَرَ لِعَامِيَّةٍ قَوْلَهُمْ فِي تَوْبَتِي وَبُرُودِ حَبْرَةَ فَقَالَتْ.....
- ٤٩٨..... فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَأَنْصَرَفَ عِنْدُ.....
- ٤٧٥٣..... فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.....
- ٣٩٨٩..... فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ.....
- ٢٢..... فَذَلَعْتِ اتِّبَاعَهُ، فَدَعَايِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ.....
- ٢٧٥٨..... فَذَلَعْتِ ثُمَّ اتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْتُهُ. قَالَ بِكَيْفٍ وَاحِبْرِي.....
- ٣٧٨٢..... فَذَلَعْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ.....
- ٧٥..... فَذَاتِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ ائْتَعِجِينَ يَا بِنْتُ أَخِي؟ فَقُلْتُ نَعَمْ.....
- ٥٠٧٧..... فَذَرَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّايِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ.....
- ٤٢٧٧..... فَذَرَأْتُ إِخْوَانِي قَتَلُوا.....
- ٤٤٤٦..... فَذَرَأْتُ الرَّجُلَ يَخِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيهَا الْحِجَارَةَ.....
- ٣٧٨٢..... فَذَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَابَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ.....
- ٤٧..... فَذَرَأْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السُّوَاكَ مِنْ أَدْنِيهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ.....
- ٢٧٩..... فَذَرَأْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانُ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....
- ١٢٤٩..... فَذَرَأْتُهُ، وَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي.....
- ٢٠٧٧..... فَذَرَأْنَا أَنَّهُ عَلَيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.....
- ٤٢٢٤..... فَذَرَأْنَا كَانَ فِي يَدِي. قَالَ وَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ.....
- ٢٧٩٨..... فَذَرَجْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ جَذَعٌ، فَقَالَ ضَحَّ بِهِ، فَضَحَيْتُ.....
- ١٦٢٧..... فَذَرَجْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ.....
- ٣١٨٥..... فَذَرَجَ فَصِيحٌ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ أَنْطَلِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ.....
- ٥٣٢..... فَذَرَجَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ.....
- ٢١١٦..... فَذَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ.....
- ٣٣٥١..... فَذَرَعَهُ حَتَّى تَمَيَّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى أُرْذِتِ السَّجَارَةَ.....
- ٤٤٢٣..... فَذَرَعَهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ.....
- ٣١٥، ٣١٦..... فَزِرْصَةَ مُسْمَكَةً.....
- ٣١٦..... فَزِرْصَةَ مُسْمَكَةً. فَقَالَتْ كَيْفَ أَنْظَرَهُ بِهَا؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي.....
- ١٢٤٧..... فَزُرَّصَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ ﷺ، فِي.....
- ١١٩٨..... فَزُرَّصَتْ الصَّلَاةَ وَرَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّعْرِ فَأَقْرَبَتْ.....
- ١٦١٢..... فَزُرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى.....
- ١٦٠٩..... فَزُرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ.....
- ٤٥٤٤..... فَزُرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ.....
- ١٦١١..... فَزُرَّصَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا.....
- ١٦١٣..... فَزُرَّصَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ.....
- ٤٥٤٢..... فَزُرَّصَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ الثَّانِي.....
- ٢٨٣٢..... فَزُرَّصَ أَوَّلَ النَّسَاجِ، كَانَ يُنْبِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.....
- ٧١٧..... فَزُرَّصَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ فَتَزَعُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا.....
- ١١٧٥..... فَزُرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِجِدَاهُ وَوَجْهَهُ فَقَالَ.....
- ٤٦٥٦..... فَزُرَّصَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ. فَقَالَ قُرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ قُرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ.....
- ٤٦٧١..... فَزُرَّصَ الْمُسْلِمَ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ،.....
- ٧٤٩..... فَزُرَّصَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً.....
- ٣٨٩٧..... فَزُرَّصَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ كُلَّمَا.....
- ٢٦٩٦..... فَزُرَّصَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدَيْهَا، فَهَنَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
- ٢١٣٢..... فَزُرَّصَ بَيْنَهُمَا.....
- ٢٢٥٨..... فَزُرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ.....
- ٤٠٧٨..... فَزُرَّصَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.....
- ٤٠٧٨..... فَزُرَّصَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَابِمُ عَلَى الْفَلَائِسِ.....
- ١١٦٥..... فَزُرَّصَ عَلَى الْيَمْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَلَمْ يَحْطَبْ خَطْبُكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ.....
- ٣٣١٦..... فَزُرَّصَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَسْحَرَنَّهَا قَالَ.....
- ١٩٢١..... فَزُرَّصَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي.....

- ١٠٠٨ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حُجَّتَيْهِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ
- ٢١٧٤ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسُ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ
- ٧٤٨ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.
- ١٤٤٧ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَخْفَى رِجَالًا وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى
- ١٥٢ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكَعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ
- ١٤٥٨ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ قَالَ كُنْتُ
- ١٨٥٨ فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتِّ مَسَاكِينٍ
- ٢٢١٣ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ
- ٢٤٢٧ فَصُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمَيْنِ. قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ
- ١٧٠٤ فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
- ٢٣٩٠ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيهِ، قَالَ فَاطِمَةُ
- ٤٩٣٢ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ
- ٣٥٦٧ فَضَرَبْتُ يَدَيْهَا فَكَسَّرَتْ الْفَضْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فَأَخَذَ النَّبِيُّ
- ١٤٦٠ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنُ لَكَ يَا أَبَا الْمُنِيرِ الْعِلْمُ
- ١٩٦٦ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَزْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
- ١٧٨١ فَطَافَ الَّذِينَ أَعْلَمُوا بِالْعَمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَاءِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ
- ٤١٩٨ الْفِطْرَةَ خَمْسًا، أَوْ خَمْسًا مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِيَارِ، وَالْإِسْتِحْدَادِ،
- ٢٣٢٤ فَطَرَكُمْ يَوْمَ نَفْطُرُونَ وَأَضْحَاكُم يَوْمَ تَضْحَحُونَ وَكُلَّ عَرَفَةَ
- ١٨٨٢ فَطَفَّتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ
- ١٤٢ فَطَلَّقَهَا إِذَا. قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ
- ٢٢٥٠ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنفَذَهُ
- ١١٤٣ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَيَلَّانَ مَعَهُ فَرَعَطَهُنَّ
- ٨٠٠ فَظَنَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَذْرُوكَ النَّاسَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى
- ٤٩٥٦ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَصِينَا بَعْدَهُ حَزُونَ
- ١٦١٥ فَضَلَّكَ النَّاسُ بَعْدُ يَصْنَعُ مِنْ بُرِّ قَالَ وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ
- ٣١٤ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا
- ٤٤٩٩ فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ السَّعَةَ
- ٣٨٩١ فَعَلَّمْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ
- ٤٤٧ فَعَلْنَا، قَالَ فَكَذَلِكَ فافعلوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ
- ١٥٧٩ فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَيَّ نَاقَةَ كَوْمَاةٍ. قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا صَالِحٍ مَا
- ٤٤٢٧ فَعِينِدْ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْوِهِ
- ٤٩٨ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٢٦ فَغَسَّلَ كَتِفَيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَا وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مَرَّةً
- ٣٣٥ فَغَسَّلَ مَنَابِقَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُرِعَةً لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ
- ٣٦٣٧ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّيكَ، فَطَلَّوْنَ
- ٢٧١٩ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يَا خَالِدُ لَا تَزُدْ عَلَيَّ هَلْ
- ٤٧٩٦ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أَخَذْتُكَ عَنْ
- ٣٠٢٢ فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبِي، فَلَمَّا اصْتَبَحَ غَدَوْتُ بِهِ
- ٤٤٣١ فَرَمَيْتَاهُ بِالْعِطَامِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرْقِ، فَاسْتَدَّ وَاسْتَدَدْنَا خَلْفَهُ
- ٥٠٩٧ فَرَزَّخَ اللَّهُ نَائِي بِالرَّحْمَةِ وَنَائِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا
- ٤٥٠٣ فَرَزَحَ قَوْمَهُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٢٥٧٨ فَسَابِقَتُهُ فَسَبَقْتَهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابِقَتُهُ فَسَبَقَنِي
- ١٨٥٢ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَاوِلُوهُ سَوِطَةً فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا،
- ٢٠٢٣ فَسَأَلْتُ بِالْأَلَى حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
- ٢٠٧ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ
- ٤٤٢٤ فَسَأَلْتُ سِمَاكَ عَنِ الْكُتَيْبَةِ، فَقَالَ اللَّيْنُ الْقَلِيلُ
- ٣٦٩٦ فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيَةَ عَنِ الْكُتَيْبَةِ. قَالَ الطَّبْلُ
- ٤٠٥٩ فَسَأَلْتُ عَمْرٍو بْنَ بِنَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفَهُ
- ٣١٩٤ فَسَأَلْتُ عَنْ صَبِيحِ أَنْسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ
- ٢٥٢ فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ وَأَعْرَبِي قُرُونًا
- ٢٢٧٥ فَسَأَلْتُهُمَا، فَأَعْرَفَا، فَقَالَ لُهُمَا ابْرَهَيْمَانُ أَنْ أَضْيَى بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ
- ٤٧٢٩ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا
- ٩٣١ فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَنْ اتَّكَلَمْتُ؟ قِيلَ
- ٤٠٤٩ فَسَبَّحِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى
- ٥٦٨ فَسَبَّ وَغَضِبَ، وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انذروا
- ٩٦٦ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَتِفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ
- ٢٦٧٦ فَسِرَّ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرٍ
- ٣٨١٧ فَسَرَّهُ لِي عُثْمَةُ فَحَقَّ غَدْوَةٌ وَقَدَحَ عَيْشِيَّةً. قَالَ ذَلِكَ وَأَبِي الْجُرْعُ
- ٤٢٤٢ فَسَطَّاطٌ إِيْمَانٌ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسَطَّاطٌ يَفَاقُ لَا إِيْمَانُ فِيهِ، فَإِذَا
- ٣١٣٠ فَسَكَنْتُ، قَالَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يُرِيدُ لِقَيْتِ الْمَرْأَةِ فَقُلْتُ
- ٢١٩٧ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَعَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ يُنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ
- ٧٧٤ فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ مَنْ مِنَ الْقَبَائِلِ الْكَلِيمَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ؟
- ٢٠٧٠ فَسَكَتَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ التَّكَاحِ
- ٢٠٥١ فَسَكَتَ عَنِّي، فَزَلَّتْ وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ
- ٢١٧٤ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَجْبَلُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مَنُكَّنُ مِنْ تَحَدُّثِ،
- ٥٢٣٧ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولٌ
- ٤٣٢ فَسَمِعْتُ كَثِيرَةً مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشَّ الصَّوْتِ. قَالَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ
- ٥١٧٩ فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ
- ٤٩٩ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ
- ٢٠٥٨ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٤٤٤١ فَشُكْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا يَخْفَى فَشُدْتُ
- ٣٦٩٦ فَصَبَّوْا عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي النَّالِيَةِ أَوْ
- ٣٩٠٤ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ. ثُمَّ اتَّفَقَا، أَوْ أَنِي امْرَأَةٌ. قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَةٌ
- ١٢٢٣ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ

- فَعَلَّبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى رَاحِلَتَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ ٤٢٥
- فَعَمَّرَ ذِرَاعِي وَقَالَ أَفْرَأُ بِهَا يَا فَارِسِي؟ فِي نَفْسِكَ فَايِي ٨٢١
- فَقَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُنُودٍ فَرِحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ ٢١١٦
- فَقَرَّضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ ٤٥٤٢
- فَقَرَّحَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ فَتَرَعُ إِخْدَاهُمَا مِنَ الْأَخْرَى فَمَا ٧١٧
- فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ ٣٨٩١
- فَفَعَلْنَا. قَالَ فَكَيْفَ كُنْتُمْ فَاغْتَلَبُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ ٤٤٧
- فَقَوْدِي الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ وَحَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٣١٦
- فَفِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ كُلُّ مِيسِرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ ٤٧٠٩
- فَفِيمَ تَلْمِئِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَلْبِي. قَالَ ٤٧٠٢
- فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ ٤٧٠٣
- فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. ٢٥٢٩
- فَفَاتَلْتُ فِي الْجَمَاعِمِ حَتَّى قَبِلْتُ. ٤٦٤٢
- فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ كَيْفَ نَدِي مِنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، ٤٥٦٨
- فَقَالَ عَرَابِيٌّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِصَاحِبِكَ. ١٤١٧
- فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ ٢٣٠٠
- فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو ٣٠٧٥
- فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. ٣٩٥٩
- فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي ٢٠١٧
- فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ السَّيِّ، فَقَالَ يَا مَعَارِيَةَ أَسْمِي سَمِعْتَهُ ٢٣٢٩
- فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ ٩٥٧، ٧٢٦
- فَقَامَ عَلِيٌّ يَنْفِسُوهُ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ٤٧٦٨
- فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ يَطْرُقُ رِدَائِهِ. ٤٥٠٣
- فَقَبَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهُا مِنْهَا. ٧٨٧
- فَقَدَّزْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ ٨٧٩
- فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَحَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهْلُ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ٢٣٣٢
- فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ ٢٢٠٤
- فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ ٣٢٦٦
- فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ، قَالَتْ ٤٩٣٧
- فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ. ٤٣٣٢
- فَقَدَّ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَيْيِّ صَلَاةٍ. ١٠٩٣
- فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا ٣٩٠١
- فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ ٣٢٧٠
- فَقَسَمْتُهِ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَايِيهِ أَبُو بَكْرٍ، ٢٩٨٤
- فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فِتْرَةٌ كَمَا ٨٦١
- فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يُبَكِّرْ ذَلِكَ ٤١٥٣
- فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا. ٤٣٩٧
- فَقَعَّدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ ٨٤٣
- فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرَعْتَهُ؟ قَالَ لَا يَصْرُكَ. ٤٨٥٢
- فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرَ عَضْبَاهُ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمَقَابَلَةُ؟ قَالَ ٢٨٠٤
- فَقُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَصَجَّكَتِ. ١٧٩
- فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ آفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٧١٩
- فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. ٢٦٠٩
- فَقُلْنَا لِغُلَامِي مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنَ ٤٢٢٥
- فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، ٦١٢
- فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ دَعَيْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعُ ١٣٦٧
- فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَاذِنْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ ٤١١٠
- فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا. قَالَ اخْتَمِدْ أَوْ ٥٠٣٩
- فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُفِيَ ٢٣٢٠
- فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. ٢٧٨٢
- فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلِ ١٦١٠
- فَكَانَ أَبُو مَخْدُودَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٥٠١
- فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَنْقُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ ١٤٤٠
- فَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا ٧٤٢
- فَكَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَيْيُّ فَسَمِعَهُ فِي ٢٩٥٣
- فَكَانَ إِذَا أَخَذَ مُضَجَّتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ٥٠٥٤
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ. ٢٢٤
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ أَنْ يُشَارِبَ امْرَأَةً ٢١٦٧
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ أَنْ يَرْفُدَّ وَضَعُ ٥٠٤٥
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ٢٢٢
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ أَنْ يُنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ ١٥١٣
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. ٢
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ نَوْبَهُ ١٤
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ غُرُوزَةً وَرَى غَيْرَهَا ٢٦٣٧
- فَكَانَ إِذَا آزَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى ٢٧٢
- فَكَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا ٢٥٩٩
- فَكَانَ إِذَا اسْتَقْفَظَ مِنَ اللَّيْلِ ٥٠٦١
- فَكَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ٣٩٠٢
- فَكَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٧٥٠
- فَكَانَ إِذَا أَطْرَقَ، قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى ٢٣٥٨
- فَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِنَ أَصَابِعُهُ ٣٨٤٥
- فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ٥٠١٧
- فَكَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ٥٠٥٦
- فَكَانَ إِذَا أَرَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ ٥٠٥٣

- فَكَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ ٢١١٩
- فَكَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ١٠٩٧
- فَكَانَ إِذَا تَرَمَّضًا أَحَدًا كَمَا مِنْ مَاءٍ ١٤٥
- فَكَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورِيٌّ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا ٢٧٧٤
- فَكَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يُعْلَى ٢٠٠٧
- فَكَانَ إِذَا جَلَسَ أَحْتَسَى بِيَدَيْهِ ٤٨٤٦
- فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَحَادَةً ثَلَاثَ ٣٦٥٣
- فَكَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ ١٥٣٧
- فَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانِكَ ٣٠
- فَكَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرًا ٦٨٧
- فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْتَسَى اللَّيْلَ ١٣٧٦
- فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ ٧٤١
- فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهُهُ ٤٦٦
- فَكَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، ١٨٦٩
- فَكَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسْحًا ١٤٩٢
- فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نَهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ٢٤٢٣
- فَكَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ ١
- فَكَانَ إِذَا رَأَى نَائِثِيًا فِي أَرْضِ السَّمَاءِ ٥٠٩٩
- فَكَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ ٥٠٩٣
- فَكَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ هِلَالًا ٥٠٩٢
- فَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطْوُرَعَ ١٢٢٥
- فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى ٨٩٨
- فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُّنِيهِ عَنْ جَنِينِيهِ ٩٠٠
- فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ١٥١٢
- فَكَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ٥٢٦
- فَكَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمْ لِاسْتَعْدَ بِنِ ١٠٦٩
- فَكَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ ٣٧٢٧
- فَكَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٨٩٣
- فَكَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَتْ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ ١٢١٢
- فَكَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ ١٢٠٧
- فَكَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ٣٨٥٠
- فَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ ٦٧٠
- فَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْكُتُوبِيَّةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٧٦١، ٧٤٤
- فَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِهِ ٧٧١
- فَكَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْرُوصُ فَأَهَّ بِالسَّوَالِ ٥٥
- فَكَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ٨٨٣
- فَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ ٢٧٧٠
- فَكَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ ٣٢١٣
- فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَسْبِ ٢٢٥٦
- فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ قَدْ قُرِئَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ٥٩١
- فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي بِرْكَيْنِ فِي حُجْرَةٍ أُخِيهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى ٢٨٨
- فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٢٩٠، ٢٨٩
- فَكَانَتْ سَنَةً ١٨٨٩
- فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أَنْزَلَتْ فِي هَذِهِ آيَةَ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ ٢٨٨٧
- فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ الْآ إِنَّ ٤٥٤٢
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ ٥١٨٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ ٥١٨٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ ٣٢٦٤
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ ٣٢٦٤
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْضَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ ٨٠٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْضَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ ٨٠٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ صَلَّى الْفَجْرَ ٢٤٦٤
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ صَلَّى الْفَجْرَ ٢٤٦٤
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٤٣
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٤٣
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ ٢١٣٨
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ ٢١٣٨
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ ١٢١٨
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ ١٢١٨
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ، ٤٠٢٠
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ، ٤٠٢٠
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ ١١٧٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ ١١٧٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ ٧٧٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ ٧٧٦
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَيْمَةً أَمَرَ بِإِلَاءٍ، ٢٧١٢
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَيْمَةً أَمَرَ بِإِلَاءٍ، ٢٧١٢
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُنْثِي إِلَيَّ رَأْسَهُ ٢٤٦٧
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُنْثِي إِلَيَّ رَأْسَهُ ٢٤٦٧
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشِيءٍ ٢٤٠
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشِيءٍ ٢٤٠
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سَلِيمَانُ ٢٤٢
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سَلِيمَانُ ٢٤٢
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَظْفَرَ قَالَ ذَقَبَ الظَّمَا، وَابْتَلَسَ الْعُرُوقَ ٢٣٥٧

١٤٣٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ سُبْحَانَ	٢٣٥٧	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذُقْبِ الطَّعْمَا، وَابْتَلَسْتُ الْعُرُوقُ،
١٠٤٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا، وَكَانُوا	٣٨٥١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
١٠٤٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا، وَكَانُوا	٣٨٥١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
٥٠٢٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ	١٦٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ بَيَوضًا وَتَضَخَّ
٥٠٢٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ	١٦٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ بَيَوضًا وَتَضَخَّ
٢٦٣٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي	٤٨٣٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ
٢٦٣٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي	٤٨٣٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ
٢٩٩٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ	٢٦١٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَةٍ أَوْ
٢٩٩٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ	٢٦١٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَةٍ أَوْ
٢٦٩٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْمَرْصَةِ	٩٣٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمُضْطُوبِ عَلَيْهِمْ
٢٦٩٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْمَرْصَةِ	٩٣٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمُضْطُوبِ عَلَيْهِمْ
٧٢٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ	٤٨٥٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ فَاَرَادَ
٧٢٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ	٤٨٥٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ فَاَرَادَ
٧٦٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ	٤٨٣٧	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَكْبُرُ أَنْ
٧٦٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ	٤٨٣٧	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يَكْبُرُ أَنْ
٧٣٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ	١٢٠١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ سَبِيْرَةً ثَلَاثَةَ أَتْيَالٍ
٧٣٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ	١٢٠١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ سَبِيْرَةً ثَلَاثَةَ أَتْيَالٍ
٧٤٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ	٧٥٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ
٧٤٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ	٧٥٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ
٧٧٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ	٣٩٨٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِتَفْسِيهِ، وَقَالَ
٧٧٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ	٣٩٨٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِتَفْسِيهِ، وَقَالَ
١٢٦٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٢٤٩١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاةٍ يَدْخُلُ عَلَى
١٢٦٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٢٤٩١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاةٍ يَدْخُلُ عَلَى
٩٨٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ	٣٨٤٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ قَالَ الْحَمْدُ
٩٨٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ	٣٨٤٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ قَالَ الْحَمْدُ
٥٠٨٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ	٨٤٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ
٥٠٨٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ	٨٤٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ
٧٨١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ	٨٧٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
٧٨١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ	٨٧٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
٧٣٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ	٨٧٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
٧٣٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ	٨٧٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
١٢٠٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى	٢٦٠٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ
١٢٠٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى	٢٦٠٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ
٤٢١٥	فَكَانَ فِي يَدِي حَتَّى قَبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ	٢٥٩٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
٤٢١٥	فَكَانَ فِي يَدِي حَتَّى قَبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ	٢٥٩٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
١٧٩٩	فَكَانَتْما أَلْقَيْتُ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ مِنَ الْخُطَابِ رَضِيَ اللَّهُ	٤٢١٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ
٣٩٠١	فَكَانَتْما نَشِيطٌ مِنْ عَقَالٍ. قَالَ فَأَعْطُونِي جَعَلًا. فَقُلْتُ لَا حَتَّى اسْأَلَكَ	٤٢١٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ
٨٢٥	فَكَانَ مَكْحُولٌ يَفْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٤٣٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ سُبْحَانَ

- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أتَى الْخَلَاءَ أتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْبٍ ٤٥
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أتَى الْخَلَاءَ أتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْبٍ ٤٥
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ ٤٧٨٨
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ ٤٧٨٨
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ اقْتَرَسَ رَجُلُهُ ٩٦٢
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ اقْتَرَسَ رَجُلُهُ ٩٦٢
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ١٣١٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ١٣١٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ١٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ١٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ ٢٤٥٥
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ ٢٤٥٥
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ ١٥٠٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ ١٥٠٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ ١٢٦٣
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ ١٢٦٣
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرْتِيعَ فِي مَجْلِسِهِ ٤٨٥٠
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرْتِيعَ فِي مَجْلِسِهِ ٤٨٥٠
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ ذِفَنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ٣٢٢١
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ ذِفَنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ٣٢٢١
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا ٢٥٦٦
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا ٢٥٦٦
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجُودِ ٢٧٧٣
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجُودِ ٢٧٧٣
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ ٤٨٦٣
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ ٤٨٦٣
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْسَى ٥٠٤٩
- فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْسَى ٥٠٤٩
- فَكَانَ النَّصْفُ سِيَهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٠١١
- فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِلَهُمُ فِي أَفْتِيهِمْ، قَالَ قَتْرُمَا ٣٣١٦
- فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ ٤٥٣
- فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخِيلُهُ لِيَطْمَئِنُّ ٥١٧١
- فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَفَاءَةً ٢٥٦١
- فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبِشِي عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ٤٧٦٩
- فَكَانَ يَحْتَمِ بِهِ أَوْ يَحْتَمُّ بِهِ ٤٢٢٠
- فَكَانَ يَدْعِي يَعْنِي الْوَلَدَ لِأَمِّهِ ٢٢٤٩
- فَكَانَ يَصَلِّي قَاعِيَاءُ، قَالَتْ حِينَ حَطَّمَهُ النَّاسُ ٩٥٦
- فَكَبَّرَ عَمْرٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَخْبِرُ الْمَرْءَ ١٦٦٤
- فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَكِعَ ٩٢٠
- فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَوْفَةً، قُلْتُ لَأَجِي يَا أَبَا مَا ٤٢٨٠
- فَكَبَّرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ الصَّفَّانَ جَمِيعًا ١٢٤٥
- فَكَتَبْتُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ ٢٦٥١
- فَكَتَبُوا إِلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَيْبِيتَةِ إِلَى أَبِي، فَصَدَّقَ سَمُورَةَ ٧٧٧
- فَكَذَّبَكَ فَأَفْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ ٤٤٧
- فَكَشَفُوا عَائِشَةَ فَوَجَدُوهَا لَمْ تَبْتِ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِي ٤٤٠٥
- فَكَفَّرَتْ عَنِّي عَنِّي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ٢٠٨٧
- فَكَفَّرَ عَنِّي عَنِّي ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٣٢٧٨
- فَكُلْ إِخْوَتِكَ اعْطَى كَمَا اعْطَاكَ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَارُدَّهُ ٣٥٤٣
- فَكُلُّهُمْ اعْطَيْتَ مِثْلَ مَا اعْطَيْتَ النَّعْمَانَ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَقَالَ بَعْضُ ٣٥٤٢
- فَكُلُّهُمْ اعْطَيْتَ مِثْلَ مَا اعْطَيْتَهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ ٣٥٤٥
- فَكُلُّوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ ٢٨١٧
- فَكُنْتُ اعْرُوبُ عَنِ الْمَاءِ وَتَمَعِي أَهْلِي فَتَصْبِيهِ الْجَنَابَةَ فَأَصَلِّي بِغَيْرِ ٣٣٣
- فَكُنْتُ أُوْمَمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مَوْصُولَةٍ فِيهَا فَتَنٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ ٥٨٦
- فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي لِيَنَّكَ اللَّهُمَّ لِيَنَّكَ وَتَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ ١٧٧٦
- فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا ٣٢١
- فَكَيْفَ صَنَعُ؟ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَحَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ ١٠٧٠
- فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ١٣٨٠
- فَلَا أُدْرِي أَهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمَهُ ٥٢٥٧
- فَلَا أُدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدْتُ فِي ١٠٢٠
- فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ١٧٠٢
- فَلَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ ٣٩٤٢
- فَلَا إِذَا ٢٠٠٣
- فَلَا تَأْتِيهِمْ، قَالَ قُلْتُ وَمِمَّا رَجَالَ يَنْطَلِقُونَ، قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ ٩٣٠
- فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلَّ مَا يَسْقُطُ فِي اسْتِغْلِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ ٢٦٢٢
- فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلَّ مَا يَسْقُطُ فِي اسْتِغْلِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ ٢٦٢٢
- فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي لِأَمْرَتِ النَّسَاءِ ٢١٤٠
- فَلَأَنْ بِنُ فُلَانٍ، فَقَالَ أَمَا هَذَا قَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ ١١٤٠
- فَلَأَنْ قَتَلْتُكَ؟ قَالَتْ نَعَمْ بِرَأْسِيهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٥٢٩
- فَلَأَنْ يَخْدُوا أَحَدَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ ١٤٥٦
- فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَارِعُنِي الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنْ ٨٢٤
- فَلَا يَدْزُونَ مَعَ أَبِي شَيْءٍ وَرِثَتُهُ قَالَ قَتَادَةُ أَقْبَلَ شَيْءٌ وَرِثَ الْجَدُّ ٢٨٩٦
- فَلَا يَضْرِبُوا إِنْ كَانَ تَطْرَعًا ٢٤٥٦
- فَلَيْتَ الرَّجُلَ لَمْ أَنَا فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قَالَ قَدْ ٢١٧٣
- فَلْتَتَرَكِ الصَّلَاةَ فَذَرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْتَتَسَلَّلِ ٢٧٧

- ٥١٦٧..... فَلْتَعْدِيهِمْ حَتَّى يَسْتَعْتُوا إِذَا اسْتَعْتُوا فَلْيَعْبِقُواهَا.
- ٥١٢٥..... فَلَحِجَّهُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي
- ٣٤١٨..... فَلِدِي سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَقُوا لَهُ بَعْضَ شَيْءٍ لَأَنْبَعُثَهُ شَيْءًا.
- ٣١٢٣..... فَلَمَّا كَانَ بَلَعْتُ مَعَهُمُ الْكُفَاةَ؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ
- ٤٤٢٢..... فَلَمَّا كَانَ قَلْبُهَا؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِيرُ. قَالَ. فَرَجَمَهُ
- ٣٧٦٤..... فَلَمَّا كَلِمَ تَقَرَّرُ فَوْقَهُ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَابِكُمْ
- ٩٧٢..... فَلَمَّا كَانَ يَأْخِطَانُ أَنْتَ قُلْتُمَا؟ قَالَ مَا قُلْتُمَا، وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ
- ٣٠٧٤..... فَلَمَّا خَبَرْتَنِي الَّذِي خَدَيْتَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ رَجُلَيْنِ
- ٤٣٦٧..... فَلَمَّا رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْتُمُ الْأَرْضَ فِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا.
- ١٤٠٦..... فَلَمَّا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ كَأَفْرَأُ.
- ٣٢٤٥..... فَلَمَّا بَعِثَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا خَلَفَ عَلَيْهِ
- ٣٦٢٣..... فَلَمَّا بَعِثَهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا خَلَفَ
- ٤٩٩..... فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.
- ١٣٢٩..... فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
- ١٩٣٥..... فَلَمَّا أَصْبَحَ بَغِي النَّبِيِّ ﷺ وَوَقَفَتْ عَلَى فَرْحٍ فَقَالَ
- ٤٥٦٨..... فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عِنْدَ اللَّهِ بَيْنَ وَهَبِ الرَّامِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ
- ١٩٨..... فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ
- ٤٩١..... فَلَمَّا خَرَجَ مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ.
- ٢٦٤٦..... فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَيْدَةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَلْبِهِ مَا خَفَّفَ
- ٤٧٤٤..... فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا،
- ٣١٧٤..... فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنُحْمَلْ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ
- ٢٦٩٢..... فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رَقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَقَالَ
- ١٩٨..... فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
- ٩٣٠..... فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّنُونِي لِكَيْفِي سَكَتَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ
- ٤٢٨١..... فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ فَرِيضٌ فَقَالُوا نَمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ
- ٨٣٩..... فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَمَّا كَفَاهُ
- ٧٣٦..... فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ نَمَّا كَفَاهُ
- ٣١٣..... فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ رَضَعَ لَنَا مِنَ الْفَرْسِ.
- ٩٢٦..... فَلَمَّا فَرَّخَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ
- ٢٣٠٦..... فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ يَتَابِي حِينَ امْتِنَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ
- ١٩١٤..... فَلَمَّا قَالُوا قَدْ رَاغَتْ ارْتَحَلَ.
- ٣٣١٦..... فَلَمَّا قَلِمَتْ الْمَدِينَةَ عَرَفَتْ النَّاقَةَ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٧٩٧..... فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
- ٤٣٥٤..... فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مَعَاذُ قَالَ انزِلْ وَأَلْقِ لَهُ وَسَادَةً فَإِذَا رَجُلٌ
- ١٤٢..... فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَصَادِقَهُ فِي مَنْزِلِهِ،
- ٤٩٣٥..... فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي بِنْتُهُ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ
- ٦٠٢..... فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا
- ٤٦٣٦..... فَلَمَّا قُنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا أَمَا الرَّجُلُ
- ٢٨١٢..... فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ
- ١٣٧٥..... فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ
- ٢٣٠٠..... فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ
- ٥٢١٦..... فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ فَوْمُوا إِلَيَّ سَيُؤَدِّكُمْ
- ٣١٣٠..... فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يُرِيدُ لَيْتَ الْمَرَاةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ
- ٤٣٨..... فَلَمَّ نُوْقِنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَمُنَّا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ
- ٧٣٠..... فَلَمَّ قَوْلَ اللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْتَرِنَا لَهُ نَبْعَةً، وَلَا أَفْذَمِنَا لَهُ صِحَّةً
- ١٤٣..... فَلَمَّ نَسَبْنَا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْلَعُ بَنَاتِكُمْ، وَقَالَ عَصِيدَةُ
- ٥٧١..... فَلَمَّ يَدْخُلُ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.
- ١٤٦٢..... فَلَمَّ يَرِينِي سُرْرَتُ بِيهَا جَدًّا. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِيهَا
- ٤٣٥٧..... فَلَمَّ يَنْزِلُ حَتَّى ضُرِبَ عَقْفُهُ وَمَا اسْتَبَاهُ.
- ١٠٣٢..... فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لَيْسَلَمَ
- ٣٥٤٥..... فَلَمَّا يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ
- ٤٤٧١..... فَلَمَّا يَصْرَفْنَا كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا. وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ
- ٢٢١٤..... فَلَمَّا طَعِمَ سِتِينَ مُسْكِينًا، قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ،
- ٤٢٥٦..... فَلَمَّا عَمِدَ إِلَى سِنِيهِ فَلَمَّا يَضْرِبُ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُو مَا اسْتَطَاعَ
- ٥٢٥٨..... فَلَمَّا وَدِدْتُهُ ثَلَاثًا بَدَأَ لَهُ أَنَّهُ بَعْدَ فَلَمَّا قَتَلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ
- ٤٥١٠..... فَمَا أَرَدْتُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمَّ يَضْرِبُهُ، وَإِنْ
- ٤٤٣١..... فَمَا اسْتَعْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.
- ٢٩٢٣..... فَمَا اسْتَلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّبْعِ
- ٤٠٤٧..... فَمَا اصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى إِخِيكَ النَّجَاشِيِّ
- ٤٦٩٧..... فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ
- ٢٩٧١..... فَمَا أُرْجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ يَقُولُ بغيرِ قِتَالٍ. قَالَ
- ٤٣٩٩..... فَمَا بَالُ هَذِهِ تَرْجَمُ؟ قَالَ لَا شَيْءَ قَالَ فَأَرْسَلَهَا. قَالَ فَأَرْسَلَهَا
- ٤٢٦٢..... فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ كُونُوا إِخْلَاسَ بِيُونَكُمْ
- ٤٣٢..... فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا اذْرَكْنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ
- ٤٢٥٨..... فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ اذْرَكْنِي ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ تَكْفُ لِسَانِكَ وَتَدَاكُ
- ٤٢٦١..... فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ تَلَزَمُ بَيْتَكَ. قَالَ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟
- ٤٥١١..... فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ
- ٤٤١٤..... فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ
- ٥٠٦٤..... فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٤٢٨..... فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي، فَأَمْرٌ بِهِ فَرَجَمَ،
- ٤٧٠٢..... فَمَا حَمَلْتُكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفَسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ
- ٣٠٢٢..... فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ فَرَكِبْتُ خَلْفِي وَرَجَعْتُ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ
- ١٢٦١..... فَمَا ذُنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.
- ٣٦٦٦..... فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ

- ٤٠٨٢..... فَمَا رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ قُطَيْبٍ إِلَّا مُطْلِقِي إِزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءِ.....
- ٢٨١٤..... فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.....
- ٣٥٨٢..... فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ.....
- ٤٠٨٤..... فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاؤَ. قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ ٤٠٨٤.....
- ٢٠١٤..... فَمَا سَأَلْتُ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ إِلَّا قَالَ اصْنَعْ وَلَا خَرَجَ.....
- ٥٨٧..... فَمَا شَهِدْتُ مَجْتَمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى.....
- ٤٥٠٩..... فَمَا عَرَّضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.....
- ٤٢٤٤..... فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ السَّيْفُ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَاذَا.....
- ٢٤٢٨..... فَمَا عَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتُ حَسَنَ الْوَيْثِيَّةِ؟ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مِنْذُ.....
- ١٠٤٥..... فَمَا لَوْ كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.....
- ٤١٦٠..... فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا.....
- ٥٧٧..... فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ.....
- ٣٢٧٠..... فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا مَكَائِلُ، قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهُ اللَّيْلَةَ.....
- ٤٤٢٨..... فَمَا بَلَّغْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَحْيِكُمَا أَبْنَاءَ أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي.....
- ٤٢٤٧..... فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَبِعَ فَرَسًا لَمْ يَتَّبِعْ حَتَّى.....
- ١٤٢..... فَمُرَّهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنَّ يَدَّكَ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَعْمَلُ، وَلَا تَعْرَبُ ظَهْرِيكَ.....
- ٥٠٠..... فَمَسَّحَ مَقْدَمَ رَأْسِي. قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.....
- ٩٢٢..... فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَصَلَاةٍ.....
- ١١٩..... فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ.....
- ١٣٨٢..... فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ بِلَاقِ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ فَوْكَتَ.....
- ٤٩٩٩..... فَمَكَتْ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
- ٤٤٧٧..... فَمِنَا الصَّارِبُ بِبَيْتِهِ وَالصَّارِبُ بِبَيْتِهِ وَالصَّارِبُ بِبَيْتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ.....
- ٤٩٥٥..... فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ شَرِيحٌ، قَالَ فَمَنْ أَبُو شَرِيحٍ.....
- ٣٢٨٤..... فَمَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّيْلَةَ يَعْنِي أَنْتَ.....
- ٣٢٨٢..... فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ اغْتَبِهَا فَإِنَّهَا.....
- ٢٣١٦..... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ.....
- ٥٠٨٧..... فَمَنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتُ فَلْيَلْعَبْ لَعْنَتِي، كَانَ فِي.....
- ٤٧٦١..... فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. قَالَ قَتَادَةُ.....
- ١٢٩٦..... فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ سَبِيلُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.....
- ٤٢٥٦..... فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَلْيُعْمِدْ إِلَى سِنِّيهِ فَلْيَضْرِبْ.....
- ٢٣٨٥..... فَمَنْ.....
- ٤٥٠١..... فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ بَيْتَهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ خُدَّ، فَخَرَجَ بِهِ.....
- ٤٩٥١..... فَمَا لَوْلَهُ تَمَرَاتُ فَالْفَاهَرُ فِي فِيهِ فَلَكَهِنَّ ثُمَّ فَعَرَفَاهُ فَأَوْجَزَهُنَّ.....
- ٧١٧..... فَمَنْزِعٌ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بِالْأَذَلِّكَ.....
- ١٩٩٩..... فَمَنْزِعَةٌ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعٌ صَاحِبُهُ قَبِيضَةٌ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ وَلَمْ.....
- ٤٧٦٨..... فَمَنْزِلِي زَيْدٌ بِنُ وَهَبٌ مَنزِلًا مَنزِلًا حَتَّى مَرَزْنَا عَلَى فَنَطَرُوهُ.....
- ٣٢٢١..... فَمَنْزِعَةٌ. قَالَ لَا. قُلْتُ فَتَلَّهُ. قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَاتِي سَأْسَمِيكَ.....
- ٤٣٢٩..... فَظَنَرُ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ.....
- ٤٠٢٨..... فَظَنَرُ إِلَيْهِ. رَأَى ابْنُ مَرْهَبٍ مَخْرَمَةً، ثُمَّ انْتَفَقَا، قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةً.....
- ٥٠٤٠..... فَظَنَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....
- ٤٢١٩..... فَظَنَنْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِي.....
- ٣٩..... فَظَنَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.....
- ٢٦٣..... فَظَوْمَرُ يَقْضَاهُ الصَّوْمَ وَلَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.....
- ٣٣١٦..... فَظَوْمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ.....
- ٣٨٤..... فَظَلُّهُ بِهِذَى.....
- ٤٤٢٠..... فَظَلًّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِوَيْسْتَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
- ٥١٢٣..... فَظَلًّا قُلْتُ خُدَّعًا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ.....
- ٤٣٩٤..... فَظَلًّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.....
- ٥٢٦٥..... فَظَلًّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ.....
- ٢٣٩٠..... فَظَلُّ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سَبْتَيْنِ مِسْكِينًا؟ قَالَ لَا، قَالَ اجْلِسْ، فَأَتَيْتُ.....
- ٣٩١..... فَظَلُّ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ إِلَّا أَنْ تَطْرُقَ. فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ.....
- ٢٢٦٠..... فَظَلُّ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ إِنْ فِيهَا لَبْرُقًا، قَالَ فَأَتَيْتُ تَرَاهُ؟ قَالَ.....
- ٣٩٣١..... فَظَلُّ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ.....
- ٢٩٧٠..... فَظَمًا عَلَى ذَلِكَ لِي الْيَوْمَ.....
- ٢٣٦٢..... فَظَمْتُ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى.....
- ٣٣١٦..... فَظَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى نَادَاهُ يَامُحَمَّدُ يَامُحَمَّدُ، قَالَ.....
- ١٧٣٨..... فَظَنُّ لَهُمْ، وَلَنْ أَمِي عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ، عَنْ كَانَ.....
- ١١٨٤..... فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ.....
- ٣٠٨٩..... فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنْ أَمِّ الْأَفْرَاحِ بِفَرَاحِهَا.....
- ٣٦٣٧..... فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ.....
- ٤٩٣٧..... فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلِّي أَرْجُو حَوْجَةَ بَيْنَ عِدْقَيْنِ فَجَاءَتْهُنَّ أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي.....
- ٣٢٧٠..... فَوَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ فَقَالُوا وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعُمُهُ.....
- ٢٠٥٦..... فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ فِرَّةَ أَوْ ذِرَّةَ شَاكٍ رُغَيْرٌ بِنْتُ.....
- ٤١٣١..... فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ.....
- ٣١٣..... فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّبِيحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلَتْ عَنْ.....
- ٣٢٥٠..... فَوَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَّبَ عُثْمَانُ عَلَى.....
- ٥٠٨٨..... فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ،.....
- ٢٩٣٩..... فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَابِ.....
- ١٥٥٦..... فَوَجِدْتُ حَمْسَةَ أُذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ.....
- ٣٦٤٠..... فَوَجِدْنَا فِي مَتَابِعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ بَعْدَ وَتَصَلَّقَ.....
- ٢٧١٣..... فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْرَهُ وَوَادِي الْفَرَى وَقَدْ أَهْدَى لِرَسُولِ.....
- ٤٧٦٨..... فَوَجَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسَ بِرِمَاحِهِمْ.....
- ٤٥٢٠..... فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبِيلِهِ. قَالَ قَالَ سَهْلٌ دَخَلْتُ.....

- فُودِي الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرُّجُلَيْنِ، قَالَ وَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٣١٦
 فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجَدَتَانِ؟ قَالَ نَعَمْ ١٤٠٢
 فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ يَا ذِفْرَاهُ يَا ذِفْرَاهُ. فَقَالَ ٤٦٥٦
 فِي شِبْهِ الْعُمَدِ اثَلَاثًا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ ٤٥٥١
 فَوَعِظَ اللَّهُ ذَلِكَ ٢٠٩١
 فِي شِبْهِ الْعُمَدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، ٤٥٥٣
 فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ١٠٤٥
 فَوَقَّيْتُ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعًا حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ ٣٢٧٩
 فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ ٤٣٤٨
 فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا. قَالَ وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. ٤٧٥٣
 فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ ٤٥٦٣
 فِي الصَّلَاةِ يَغْنِي فِي السَّبْحَةِ ١٠٠٦
 فِي الصَّلَاةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٤٧
 فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ٤٥٦٢
 فِي الصَّلَاةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٤٧
 فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ أَهْلَ الشِّرْكِ قَالَ وَنَزَلَ ٤٢٧٤
 فِي صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ٢٢١٤
 فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَانَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ ٢٦٤
 فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَانَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ٢١٦٨
 فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ ٥٢٤٢
 فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سِتِّينَ حَسَنَةً ٥٢٦٤
 فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ فِي عَكَّةَ حَسْبُ. قَالَ ارْفَعَهُ ٣٨١٨
 فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى الْوَلْوِيَّةِ قَالَ يُرْجَمُ ٤٤٦٣
 فِي بَيْتِ نَبَاتَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَبْدُو وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ٣٠٠١
 فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَقَالَ فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ ٥١٠٤
 فِي تَوْبَتِهِ وَبُرُودِ حَبِيرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَهَى بِالْبُرُودِ، وَلَكِنَّهُمْ ٣١٥٢
 فِي تَوْبَتِهِ ٣٢٣٩
 فِي النَّجْرَسِ يَزَامُرُ الشَّيْطَانُ ٢٥٥٦
 فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَتَاكُلُ مِنْ يَدِيهِ؟ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٥٢٨
 فِي النَّخْلِ ارْتِبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، ٤٥٥٢
 فِي خَطِيئِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى ٤٥٦٢
 فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاءَةً، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشَرَ ١٥٦٨
 فِي ذَاتِهِ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٦١٨
 قَبْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِّ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، ١٦٤٩
 فِي ذِيَةِ الْخَطِطِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَنْتٌ ٤٥٤٥
 فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَيَوْمَ مِنْ نَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، ٣٢٠٢
 فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَغْرُضْ ٢١١٤
 فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَشَهِدَ ٢٣٣٣
 فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمُ ٤٨٨
 فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ٣٠٨٥
 فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ ١١٣٣
 فِيمَا الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَخْفُ عَنِ الْمَنَاجِبِ؟ وَقَدْ أَطَا اللَّهُ ١٨٨٧
 فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالسَّوَابِي ١٥٩٧
 فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ١٥٩٦

- ٤٨٨٥..... قَالُوا بَلَى..... ٣٦٩٦..... فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ
- ٤٩١٩..... قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ التَّيْبِ وَفَسَادُ ذَاتِ..... ٤٧٠٩..... فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ كُلُّ مِيسِرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ.....
- ٩٦٣..... قَالُوا صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْنَا فِي..... ٢٥٧..... فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
- ٣٦٩٤..... قَالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ..... ٤٧٠٢..... فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَّتَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقِضَاءُ قَبْلِي. قَالَ.....
- ٢٠١٧..... قَامَ أَبُو شَاوٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي..... ١٦٨٨..... فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا.....
- ٢٣٢٩..... قَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ السَّبْيِيِّ، فَقَالَ يَا مُعَاوِيَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ..... ١٣٠٤..... فِي الْمُرْتَلِّ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا يَصْنَعُ نَسَخَتَهَا الْآيَةُ.....
- ٢٢٧٤..... قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا أَنْبَى عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي..... ٢٩٩..... فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرُوضًا إِلَى.....
- ٨٨٢..... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمَعْنَا مَعَهُ، فَقَالَ اغْرَابِي..... ٤٨٦٦..... فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضِعْنَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.....
- ١٦٢٠..... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَيْطْرِ..... ٤٥٥٤..... فِي الْمُعَلَّطَةِ لِرُبْعُونَ جَذَعَةً خَلِيفَةً وَفَلَاثُونَ حَقَّةً وَفَلَاثُونَ.....
- ٩٥٧، ٧٢٦..... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ..... ٤٥٦٦..... فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسًا.....
- ٤٧٥٧..... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا..... ٤٩٦٢..... فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ وَلَا تَنَابِرُوا.....
- ٤٧٦٨..... قَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،..... ٣٣٥١..... فِيهَا خَرَّ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِسَعَةِ دَنَائِيرٍ أَوْ سِتْعَةٍ.....
- ٤٥٧٣..... قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنِيرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَأَنَّ..... ٤٣٢٨..... فِي هَذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَحَنَ عَيْنِ.....
- ١٣٥٨..... قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى لِمَا بِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ..... ٢٠٨٩..... فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا.....
- ٣١٧٥..... قَامَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ..... ٦٥١..... فِيهِمَا حَبِثُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَبِثُ.....
- ٤٢٤٠..... قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا..... ٢٥٢٩..... فِيهِمَا فَجَاهِدُ.....
- ٢٨٠٢..... قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَنِي أَفْصَرٌ مِنْ أَصَابِعِهِ،..... ٢٤٢٦..... فِيهِ وَلِدَتْ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ.....
- ٣١٩..... قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التَّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ..... ٣٢٤٣..... فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ.....
- ٢٣٢٩..... قَامَ مُعَاوِيَةَ فِي النَّاسِ بِدَيْرٍ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمصَ..... ٣٩٩٧..... فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ.....
- ٥٠٤٣..... قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَنَسَلَ..... ٣٩٩٦..... فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُؤْتَى وَفَاقَهُ أَحَدٌ.....
- ٤٥٠٣..... قَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِجَالِهِ..... ٢٣٨١..... قَاءَ قَاطِرٌ وَأَطْفَرُ فَلَقِيَتْ نَوْبَانَ.....
- ٢٧٢٦..... قَامَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ عُمَانَ..... ٤٥٨٤..... قَاتَلَ أَجْرِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَرَعَهَا فَتَدَرَّتْ فَيْتَهُ.....
- ١١٤١..... قَامَ يَوْمَ الْفَيْطْرِ فَصَلَّى قَبْدًا بِالصَّلَاةِ..... ٣٤٨٨..... قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ.....
- ١٣٩٣..... قَالِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرَ..... ٣٢٢٧..... قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.....
- ١١٠٤..... قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قَالَ زَيْنَةُ قَالَ حَصْنُ حَدِيثِي عُمَارَةَ..... ٣٤٨٦..... قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا حَرَمٌ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهُ.....
- ٣١٢٣..... قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مَيْتًا فَلَمَّا فَرَعْنَا..... ٣٠٠٦..... قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ.....
- ٧٨٧..... قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا..... ٤٦٤٢..... قَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.....
- ١٧٩..... قَبِلَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى..... ٤٦١٨..... قَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ يَكْفُرُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.....
- ١٤٤٤..... قَبِلَ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ بِسِيرٍ..... ٢٠٢٧..... قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا بِهَا قَطُّ. قَالَ ثُمَّ دَخَلَ.....
- ٣٠٤٤..... قَبِلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ..... ٤٥٢٢..... الْقَائِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْهُمْ وَهَذَا لَفْظٌ مُحَمَّدِيٌّ أَقَامَهُ مُحَمَّدٌ بِبَحْرَةَ.....
- ١٧٨..... قَبَلَهَا وَلَمْ يَتْرُضًا..... ٤٥٦٨..... قَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلْ،.....
- ٢٥٠٣..... قَبِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ١٤١٧..... قَالَ اغْرَابِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ.....
- ٢٠٤٣..... قُبُورُ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشَّهَدَاءِ قَالَ هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا..... ٤٠٩٠..... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفْرِيَاءِ رِدَائِي وَالْعَظْمَةَ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي.....
- ٤٢٥٨..... قَتَلَاهَا كُلَّهُمْ فِي النَّارِ. قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟..... ٤٠٠٦..... قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَسِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا.....
- ٤٥٢٢..... قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةَ..... ٢٣٠٠..... قَالَ امْكُحِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلِغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ فَاصْتَدَدْتُ.....
- ٤٤٩٨..... قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَارْفَعَ ذَلِكَ إِلَى..... ٣٠٧٥..... قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو.....
- ٣١١١..... الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ..... ٣٩٥٩..... قَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.....

- ٤٢٥٥..... الْقَتْلُ الْقَتْلُ..... قَدْ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَرَّتْ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ..... ٤٤٦٨
- ٤٧٦٨..... قَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا..... ٢٢١٤
- ٣٣٦..... قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ الْأَسْأَلُو إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَمِيِّ..... ٥٠٦
- ٣٣٧..... قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعَمِيِّ السَّوَالُ..... ٢٩٠٤
- ١٨٥٦..... قَدْ أَذَاكَ هَوَامٌ وَأَسَاكُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْلِقْ..... ٣٩١٥
- ٣٦١٢..... قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَخَلِيفٌ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ،..... ٥٠٦
- ٤٠٦٣..... قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ فَإِذَا آتَاكَ..... ٨٠٣
- ٣١٥٢..... قَدْ أَبَى بِالرُّبُودِ، وَلَكِنْهُمْ رَدُّهُ وَلَمْ يَكْتُمُوهُ فِيهِ..... ٢٦٥٠
- ٣٢٧٠..... قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا وَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ..... ٢٤٠٤
- ٤٨٦..... قَدْ أَجْبَنْتُكَ،..... ٥٧٩
- ٤٨٦..... قَدْ أَجْبَنْتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَسَاقَ الْحَدِيثُ..... ٥٧٥
- ١٠٧٣..... قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ اجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ..... ٢٦٩٣
- ٢٧٦٣..... قَدْ اجْزَأَنَا مِنْ اجْزَأَتْ وَأَمَانًا مِنْ آمَنْتُ..... ٨٢٨
- ٢٢١٤..... قَدْ أَحْسَنْتُ، أَذْعَمِي فَاطِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ سِكِينًا، وَارْجِعِي لِي..... ١٥٧٤
- ٢١٧٣..... قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا فَتَرَ لَهَا..... ٤١٣١
- ٢٧٠٩..... قَدْ أَخْرَجَى اللَّهُ الْآخِرَ، قَالَ وَلَا أَهَابُهُ عِنْدُ..... ١٠٤٦
- ٣٠٥٥..... قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شُفْعًا مِنْ أَنْ..... ٢١٩٦
- ٢٤٦٥..... قَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَتَكَبَّرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى..... ٩٨٥
- ٣٥١٠..... قَدْ اسْتَعْلَى غُلَاقِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٤٩٦٣
- ٢٩٨٣..... قَدْ اسْتَعْنَيْتُنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ..... ٤٣٧
- ٣٥٦..... قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ عِنْدَكَ شِعْرُ الْكُفْرِ،..... ١٠١٥
- ١٣٢٩..... قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ وَقَالَ لِعُمَرَ..... ٣٩٣١
- ١٤٩..... قَدْ اصْبَيْتُمْ، أَوْ قَدْ احْسَبْتُمْ..... ٣٥٩٥
- ٣٣٩٠..... قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ..... ١٠٦٦
- ٣٠٦٨..... قَدْ أَطْعَمْتُهَا لِيَنِّي رِفَاعَةً، فَاتَّقِسْمُوهَا، فَوَيْتُهُمْ مِنْ بَاعٍ، وَيَيْتُهُمْ..... ٤٩٩٩
- ٢٢٤٥..... قَدْ أَتْرَلُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِيكَ قِرَاءً فَأَذْهَبْ فَأْتِ بِهَا..... ٥٠١
- ٢٥٠١..... قَدْ أَوْجِبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بِمَدْعَاهَا..... ٥١٠
- ١٦٢٢..... قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَمْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ..... ٤٢٧٣
- ٢٩٨٥..... قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا نَرَى وَاحْتِبَانًا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَأَنْتَ..... ٣٠٥٥
- ٥٢١٣..... قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلَى مِنْ جَاءَ بِالْصَّافِحَةِ..... ١٥٠٣
- ٣٧٩٢..... قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا..... ٣٦١٠
- ٥١٨٠..... قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَنَلَأًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ..... ١٨٣١
- ١٧٨٥..... قَدْ خَلَّصْتَ مِنْ حَجَلِكُ وَعَمْرُوتِكَ جَمِيعًا. قَالَتْ يَا رَسُولَ..... ٢٦٤٩
- ٤٦٥٩..... قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسُلَيْمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَبَكَ، فَأَتَى حُدَيْفَةُ..... ٣٥٩
- ١٣٧٣..... قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا..... ٣٦٤
- ٤٦٩١..... الْقُدْرَةُ مَجْرُوسٌ هَذِهِ الْأَمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تُعَوِّدُهُمْ، وَإِنْ..... ٢٧٤٦
- ٢١١١..... قَدْ زَوَّجْتِكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..... ٣٠٩٤

- ٢٧٢٨ قَدْ كُنْ يَحْفَرُونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ.....
- ٢٦٨٠ قَدِمَ بِالْأَسَازِي حِينَ قَدِمَ بِهِمْ وَسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ.....
- ٣٤٤١ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ.....
- ٣٩٥٣ قَدِمَ بِي عَمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو.....
- ٩٤٨ قَدِمْتُ الرِّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ.....
- ٢٣٣٢ قَدِمْتُ الشَّامَ فَدَقَّقْتِ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ.....
- ٤١٧٦ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقْتَ بِدَائِي فَخَلَقُونِي بِرِغْفَرَانِ.....
- ٤٦٠١ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقْتَ بِدَائِي، فَخَلَقُونِي بِرِغْفَرَانِ.....
- ٤٢٣٥ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَلِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَمَدَاهَا لَهُ.....
- ١٦٦٨ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ.....
- ١٣٥٢ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ.....
- ٢٢٩٦ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ.....
- ٢٧٢٤ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَيِّرٍ حِينَ افْتَتَحَهَا.....
- ٥٠٠٧ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ بِمَعْنَى لُبِّيَابِهِمَا.....
- ٤٥٣ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ.....
- ١١٣٤ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ.....
- ٣٤٦٣ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي التَّعْرِ.....
- ١٨٨٦ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَتَهُمْ حَمَى يَنْزِبِ.....
- ٤٩٣٢ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حَيِّيرَ.....
- ١٧٨٨ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونِ.....
- ٢٣٣٧ قَدِمَ عُبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَاحْذَرَ.....
- ١٦٢٦ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ وَالْأَفْرَعِ.....
- ٤٣٥٥ قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ.....
- ٤١٨ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَارِيًّا وَهَجَبُهُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى.....
- ٤٦١٨ قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ.....
- ٤٩٦٢ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ مَنَا رَجُلٌ، إِلَّا وَهُوَ اسْمَانُ.....
- ٤٣٨ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ.....
- ٢٢٠٤ قَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ.....
- ١٩٣ قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ جِزْرِ مِنْ أَصْحَابِ.....
- ٤٣٢ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا.....
- ٥٠٧ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِعَنِي نَحْرُ بَيْتِ.....
- ١٨٨١ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ.....
- ٢٩٩٥ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَانٌ.....
- ١٩٤٠ قَدِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَقَةِ أَهْلِيَّةً.....
- ٣٢٦٦ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَلِيَّتِي فِيهِ، فَقَالَ.....
- ١٣٩٣ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ قَيْمِ فَإِنْ فَتَزَلَّتْ.....
- ٣٠٧٠ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي.....
- ٤٠٨ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخَّرُ.....
- ١٨٢ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدْوِيًّا.....
- ٦٢٩ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.....
- ٢٧٢٥ قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَحَجَ حَيِّيرَ.....
- ٤٩٣٧ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْخَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ، قَالَتْ.....
- ٤١٩١ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي.....
- ٣٩ قَدِمَ وَفْدُ الْحِجْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ.....
- ٣٦٩٢ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا.....
- ٤٣٣٢ قَدِمْنَا ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.....
- ١٩٠٧ قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا.....
- ١٩٠٧ قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحْرًا، وَوَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ.....
- ٤٤١٧ قَدْ نَزَلْتُ الْخُدُودَ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ إِفْرَائِكَ وَجَلًّا.....
- ٥٢٥٢ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ فَوَاتِ الْبُيُوتِ.....
- ١٠٩٣ قَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَيْهِ صَلَاةً.....
- ٢٨٧٧ قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَوَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَتْ.....
- ٣٣٠٩ قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَوَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَتْ وَأَنهَا مَاتَتْ.....
- ٤٨٦١ قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ فَقَالَ مَنْ؟ قُلْتُ عَمْرٌ.....
- ١٩٠٧ قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُرْدَقَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا.....
- ٣٩٩٠ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَلِّبْتُ.....
- ٤١٢٧ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ.....
- ٣٩٨١ قُرَأَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَيَرْحِمُهُ فَبِذَلِكَ.....
- ١٣٩٢ قُرَأَتْ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ.....
- ٣٢٧٩ قُرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاشِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ.....
- ١٤٠٤ قُرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النُّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.....
- ٣٩٠١ قُرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدَوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا.....
- ٣٩٧٨ قُرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو اللَّهِ الَّذِي خَلَفَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ.....
- ٣٧٦١ قُرَأْتُ فِي التَّرَاوُعِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الرُّضْوَةَ قُبْلَهُ، فَذَكَرْتُ.....
- ٤٧٥٣ قُرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَّنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. زَادَ فِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ فُلَيْكٍ.....
- ٣٠٦٣ قُرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ بِعَنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.....
- ٤٥٩٨ قُرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ.....
- ١٤١٠ قُرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صِرًا، فَلَمَّا بَلَغَ.....
- ١٤٠٦ قُرَأَ سُورَةُ النُّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا.....
- ١٤١١ قُرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةَ فَسَجَدَ.....
- ١٢٥٦ قُرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا.....
- ١٣٦٤ قُرَأَ فِيهِمَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى.....
- ١١٨٨ قُرَأَ إِزَامَةُ طَوِيلَةً فَجَهَّرَ بِهَا.....
- ٤٧٠٣ قُرَأَ الْقُعْتَبِيَّةَ الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

٤٥٧٩	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَزِينِ بَغْرَةَ عَيْبُو أَوْ أَمَةَ	٢١٨٥	قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُفُّهَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
٤٥٨١	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَكَايِبِ يُقْتَلُ يُؤَدَى	٢٩٨٣	قَرَأَهَا إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ
٤٥٦٧	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ	٢٩٧٦	قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ
٤٥٥٠	قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ	١٧٣١	قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُؤْا فَضْلاً مِنْ
٤٥٤٣	قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ	٤٠٠٤	قَرَأَ هَيْتَ لَكَ فَقَالَ شَقِيقٌ إِنَّا نَقْرُؤُهَا هَيْتَ لَكَ
٤٤٦٠	قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ	٢٩٦٩	قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
٣٦٣٩	قَضَى فِي السَّبِيلِ الْمَهْرُورِ أَنْ يُمَسِكَ	٢٢٧٠	قَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ
٣٤٣٠	قَطَعَتْ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قَطَعَتْ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا	١٧٦٥	قَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسَ أَوْ سِتٍّ، فَطَفَعْنَ
٤١٥٣	قَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَأْفَأَ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ	٢٢٧٠	قَرَّبُوا طَعَامَهُمْ، قَالَ فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ
٤٣٨٧	قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ بِيَنَارٍ	٣٨٢٢	قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ
٧٠٦	قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ.	٤٦٥٦	قَرْنٌ مَهْمَا؟ فَقَالَ قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَلِيدٌ. قَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَحِبُّهُ
٧٠٧	قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ، فَمَا فَمِتْ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.	٣٠٥٥	قَرِيبٌ، قَالَ إِنَّمَا يَنْتَبِهُ وَيَنْتَهَ أَرْبَعٌ فَأَخَذْتُكَ بِالْيَدِ عَلَيْكَ فَارَدَكَ
٤٣٨٥	قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قَمْتَهُ ثَلَاثَةَ فَرَاهِمٍ	١٠٦٨	قَرْتَةً مِنْ قَرَى عَبْدِ الْقَيْسِ
٤٣٩٧	قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنًا	٤١٩٤	الْقَرْعَ
٤٣٨٦	قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرَسًا مِنْ صَفْوَةٍ	٤٦٨٥	قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا فَقُلْتُ اغْطِ
٢٠٣١	قَعَدَ عُمَرُ بِنِ الْخَطَابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ لَا أُخْرَجُ	٣٠١٥	قَسِمْتَ خَيْرٍ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٨٤٣	قَعَدَ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.	٨٢١	قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِصَفْتَيْنِ، فَيَصْفُهَا لِي وَيَصْفُهَا
٣٥٦	الَّذِي عَنكَ شَعْرُ الْكُفْرِ، يَقُولُ الْحَلِقُ. قَالَ وَآخِرُنِي آخِرُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى	٢٩٨٤	قَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لِأَبِيهِ أَبُو بَكْرٍ،
٢٤٨٧	قَفَلَةٌ كَنْزَوَةٌ	٤٠٢٨	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً
٤٢٢٥	قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي	٣٠١٠	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نَصَفَيْنِ نِصْفًا لِأَنْزَابِهِ
٢٩٧٧	قُلْتُ يَا سَيِّدِي اللَّهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٧٩٨	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي
٥٢٤١	قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ، سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ لَعَنَ	٢٧٣٩	قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ وَحَدِيثُ خَالِدِ بْنِ أَسَمٍ
٤٢٤٥	قُلْتُ بَعْدَ السَّيْفِ قَالَ بَقِيَّةٌ عَلَى أَفْدَانِ، وَهَدَنَةٌ عَلَى دَخَنِ،	٤٦٠٠	قِصَّةٌ تَخْلِفُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَيْلُوكَ قَالَ
١٣٤٢	قُلْتُ حَلَّتْنِي عَنْ وَتَرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ كَانَ يُؤَيِّرُ بَشْمَانِي	١٠٠٨	قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ
٤٩٦٧	قُلْتُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ	١٨٠٢	قَصُرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ
١٩٢١	قُلْتُ كَيْفَ قَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ رِدْفَةُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ	٨٦١	قَصَّ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ فَوْزَةٌ كَمَا
١٨٨٥	قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٢٦٥	قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحِقَ بَعْدَهُ
٢٢٥٨	قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ	٤٥٤١	قَضَى أَنْ مَنْ قَبِلَ حَطَأَ فِدْيَتَهُ
٤٨٥٢	قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْتَمَهُ؟ قَالَ لَا يَضْرُكُ	٢٧٢١	قَضَى بِالسَّبَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمَسْ
٢٨٠٤	قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمَقَابَلَةُ؟ قَالَ	٣٦١٠	قَضَى بِالرَّيْبِيِّ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ أَبُو
٤٦٢٩	قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟	٢٢٧٩	قَضَى بِهَا لِجَمْعِهِ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْتَهُ
١٣٧٨	قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَتْمِ بْنِ أَخْبَرِي عَنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ	٣٦٠٨	قَضَى بِيَعِينِ وَشَاهِدِ
٣٦٥٠	قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو مَا بَكَّرِيهِ؟ قَالَ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتَهَا	٣٦٢٧	قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ
٩٥٧، ٧٢٦	قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي	٢٥٧٣	الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَثَانٍ فِي النَّارِ، فَمَاذَا
٢٢٠٤	قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ هَلْ تَعَلَّمُ أَحَدًا، قَالَ يَقُولُ أَحْسَنُ فِي أَمْرِكُ بِيَلُوكَ؟	٣٥٨٨	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ
١٢٩٤	قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟	٢٥٥٧	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ اعْطَاءًا
١٤٠٢	قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ	٤٥٦٤	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُلِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً

- قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَمَسَّلُ..... ٢٢٦
- قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ..... ٢٤٥٣
- قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَتَبَدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٥١
- قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ قَالَتْ..... ١٣٦٢
- قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يُؤْتِمِرُ حَيْثُ..... ١٩٠١
- قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَتَى كَانَ يُؤْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ..... ١٤٣٥
- قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٨٥
- قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَلْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ..... ٧٨٦
- قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟..... ٢٠٣٠
- قُلْتُ لِعَلِيِّ أَحْبَبْنَا عَنْ سَبِيرِكَ هَذَا أَهْهَذَا عَلَيْكَ رَسُولُ..... ٤٦٦٦
- قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا..... ١١٩٩
- قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٢٠٢٦
- قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَا أَبَا تَائِبٍ عَلَيَّ بِغَايَتَيْنِ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ..... ٤٦٦٦
- قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَحْبَبْتَنِي عَنْ آدَمَ السَّمَاءِ خُلِقَ..... ٤٦١٤
- قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَسْتَعْلِكُ أَنْ تَحْتَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٣٦٥١
- قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ قَدْ مَاتَ..... ٣٢١٤
- قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا..... ٤٨٧٥
- قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ فِي..... ٢٥٢١
- قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّعَارُ؟ قَالَ يَنْجِعُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنَجِّحُهُ ابْنَتَهُ..... ٢٠٧٤
- قُلْتُ لَهَا مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَصَجَّكَتِ..... ١٧٩
- قُلْتُ لَهُ تُوَدِّعُكَ يَا خَالِدُ أَمْ أَنْتَ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ..... ٢٧١٩
- قُلْتُ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَا تَكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتِكِ..... ١٣٤٢
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ اللَّهُ..... ٤٠١٧
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ..... ٢٨٢٤
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَتَسَطَّ يَدُهُ..... ٤٢٥٧
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ آبَائِنَا هِيَ أَرْضٌ..... ٣٩٢٣
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَرُ قَوْمِي؟ قَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ..... ٣٠٤٨
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا بُنِي لَكَ بَعْنِي بَيْنًا أَوْ بِنَاءً يَطَّلُكَ..... ٢٠١٩
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَاطِمَةُ بَنَتْ أَبِي حَبِيشٍ اسْتَحْبَبْتَ مِنْهُ..... ٢٩٦
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مَسَّتْ فَكَيْفَ..... ٣٨٤
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِنَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي..... ١٣٨٠
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ بَاهِمَا أَبَدًا. قَالَ يَأْتِيَانِي..... ٥١٥٥
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ مَالِي..... ٣٣٢١
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً..... ٣٣١٧
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحَنَّنَ أَخْتَانُ، قَالَ طَلَّقْ..... ٢٢٤٣
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ بَعْضَ الْمُعَلِّمِ وَيَكَلِّبِي الَّذِي..... ٢٨٥٥
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَحْبَبْتُ فِي الْفَقِيرِ الْوَاحِدِ؟..... ٦٣٢
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبٌ ظَهَرُ أَعْلَاجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ..... ٢٤٠٣
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... ٣٠٩٣
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّبِيِّ أَكْبَرُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً..... ٢٣١٠
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ جَوْزُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ..... ١٢٧٧
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَ تَنْزِيلِ غَدَاً فِي حَجَّجِي؟ قَالَ هَلْ تَرَكَ لَنَا..... ٢٠١٠
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَ تَنْزِيلِ غَدَاً فِي حَجَّجِي؟ قَالَ وَهَلْ..... ٢٩١٠
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَمْتُ ذَلِكَ..... ٣٢٨٢
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْبِي لِمَا لَمْ يَجْعَلْ شَرًّا، وَلَمْ يَدْرُ بِهِ..... ٤٧١٣
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ..... ١٥٥١
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ فَسَمِّحْ مُقَدِّمٌ..... ٥٠٠
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَنْزَرُ؟ قَالَ احْظُظْ..... ٤٠١٧
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخِ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ..... ١٨٠٨
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهًُا؟ قَالَ يُخْفَى..... ٤٢٨٩
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقَّ زَوْجَةٌ أَحْبَبْنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ أَنْ..... ٢١٤٢
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّصِيحَةُ؟ قَالَ أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى..... ٥١١٩
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْنَهُ..... ١٦٩٩
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُلْهِي عَنِّي مَدْمَةُ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ الْغُرَّةُ..... ٢٠٦٤
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَيْرُ؟ قَالَ أَمَّا كُمْ أَمَّا كُمْ أَمَّا كُمْ..... ٥١٣٩
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُونَا مَا نَأْتِي مِنْهُمْ وَمَا نَنْزَرُ؟ قَالَ..... ٢١٤٣
- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ... وَمِنَا رِجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنْ..... ٣٩٠٩
- قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ النَّصْفُ فَمَا..... ٢٨٠٦
- قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ..... ٨٣٢
- قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفَيْنِ..... ١٤٧٧
- قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا فِي..... ٣٧٩٩
- قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا فِي..... ٣٨٠٠
- قُلْ لِحَالِدٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا..... ٢٦٦٩
- قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ قَرِيبًا مُصْرَفٍ إِلَى قَوْلِهِ يَفْتَنُ تَقَاتُلَ..... ٣٠٠١
- قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ..... ٣١٢٥
- قُلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمٌ..... ٢٦٠٥
- قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ..... ٨٤٥
- قُلْنَا لَأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا..... ٢٦٠٩
- قُلْنَا لِأَنْسِ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَيُّ التَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ..... ٤٠٦٠
- قُلْنَا لِحَبَابِ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ..... ٨٠١
- قُلْنَا لِعَلِيِّ مَا الْقِسِيَّةُ؟ قَالَ ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ..... ٤٢٢٥
- قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَإِنْ سَلَّمْنَا عَلَيْكَ..... ٩٧٦
- قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَمْتَلِكُونَ..... ١٥٨٧
- قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَكْبِتُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَمُوتُونَ..... ٣٧٥٢

- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَلَمِينَ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ٥٠٥٦
 قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَتَيْتُ..... ١٠٩٩
 قُمْ أَوْ قَالَ اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ..... ٤٩٨١
 قُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ..... ٦١٢
 قُمْتُ فَصَنَعْتُ وَمِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنَبِي، فَوَضَعُ..... ١٣٦٧
 قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَعَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ..... ٨٧٣
 قُمْ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ..... ٣٠٨٩
 قُمْ فَارْكَبْ..... ١١١٥
 قُمْ فَاصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُسَمِّهْ لِي عَبْدُ اللَّهِ..... ٢٩٨٥
 قُمْ فَاقْضِهِ..... ٣٥٩٥
 قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْتُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ، قَالَ..... ٤٩٨
 قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ كَبِيرٌ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى..... ٤٦٦٠
 قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرَاتُكَ..... ٢١١٢
 قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي فِيهَا عَلِمَ..... ١٣٠٤
 قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بَعَثَ وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَتَقَدَّمَ بَعْضُنَا،..... ٥٤٣
 قُمْنَ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ اسْمِهِمْ لَنَا كَمَا اسْمُهُمُ لِلرَّجَالِ..... ٢٧٢٩
 قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ..... ٢٤٢٧
 قم يا بلال فارحنا بالصلاة..... ٤٩٨٦
 قم يا بلال فارحنا بالصلاة..... ٤٩٨٦
 قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيَّ، قُمْ يَا عَائِشَةَ بِنْتُ الْخَارِثِ، فَأَقْبَلْتُ حَمْرَةَ..... ٢٦٦٥
 قَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ..... ١٤٤٣
 قَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ..... ١٤٤٢
 قَمَّتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ..... ١٤٤٥
 قَبِي عَذَابُكَ يَوْمَ تَبِعْتَ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..... ٥٠٤٥
 الْقَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا،..... ٤٥٣٤
 قَوْدٌ يَدٌ لَمْ أَتَفَقَأْ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ..... ٤٥٣٩
 قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي آيَةِ الْآخِرَةِ وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ..... ٢٠٦٨
 قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِيَّ اللَّهِ عَنْهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ..... ١٥٧١
 قَوْلُكَ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..... ١٤٥٨
 قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَمِرْتُ أَنْ أَقْبَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا..... ٣١٩٤
 قَوْلُهُ التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ بَيْنَيْهَا عَلَى كَفِّهَا..... ٩٤٢
 قَوْلُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ..... ٩٨١
 قَوْلِي حِينَ تَصْبِيحِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ..... ٥٠٧٥
 قَوْمٌ الْقَدْرُ رَأَيْتُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَقُّوا بِذَلِكَ رَأَيْتُمْ،..... ٤٦٢٢
 قَوْمٌ كَفَّارٌ، قَالَ قَوْلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٤٥٢٠
 قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ..... ٥٢١٦
 قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ، فَجَاءَ حَتَّى قَمَدٌ إِلَى رَسُولِ..... ٥٢١٥
 قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلَقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُهَاجِرَاتُ آيَةٍ،..... ٢٧٦٥
 قَوْمُوا فَلَا صَلَاحَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ..... ٦١٢
 قِيَامُ اللَّيْلِ..... ١٣٢١
 قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا تَمَّتْ فَلَا تَهْتِكُ بَعْضَ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ..... ١١٩٧
 قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَوَصَا مِنْ بِنْتِ بِيضَاعَةَ..... ٦٦
 قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَعْلَمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ..... ٤٧٠٩
 قِيلَ لِيَسْعَيَانِ كَيْفَ تَزَكِي؟ قَالَ تَعَسَّمَهُ إِلَى غَيْرِهِ..... ١٥٦٦
 قِيلَ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَي لِي قَوْلَ فَاطِمَةَ قَالَتْ..... ٢٢٩٣
 قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنَّا أَنَا سَاءُ يَفْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ وَقَالَتْ..... ٤٠٠٥
 قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ..... ٧
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَمُوتُ مِنْ الْجُوعِ، فَاذْنُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ..... ٤١١٠
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، قَالَ اخْتَدُ أَوْ..... ٥٠٣٩
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي النَّوْبِ..... ١١٣٧
 كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا فَمَا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُو..... ٣٣٧٢
 كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ..... ١٩٢
 كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ،..... ٥١٥٦
 كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَفْرُوها كَذَلِكَ، قَالَ اخْتَدُ قَالَ عُبَيْدَةُ..... ٤٣٥
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُفِيَ..... ٢٣٢٠
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ..... ٢٧٨٢
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى يَلْعَنَهُ عَنِ رَافِعِ بْنِ..... ٣٣٩٩
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا..... ١١٢٨
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنُ..... ٤٣٣٠
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيها قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ..... ١٦١٠
 كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنِ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ..... ١٠٠٧
 كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَةً قَالَ لَمْ يَقُولْ خَيْرِي..... ٣٤٥٨
 كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ..... ٤٧٣٧
 كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيئَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى..... ٥٠١
 كَانَ أَبُو مَغْفَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا..... ١٩٨٨
 كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنْ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ..... ٤٦٣٢
 كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمُتُّ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرِ وَصَلَاةِ..... ١٤٤٠
 كَانَ أَبِيصٌ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّما يَهْوِي فِي صُبُوبٍ..... ٤٨٦٤
 كَانَ أَبِي مِنْ اصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا..... ١٥٩٠
 كَانَ أَبِي مِنْ اصْحَابِ الصَّفَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٥٠٤٠
 كَانَ أَحَبَّ النَّبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَبِيصُ..... ٤٠٢٥
 كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ..... ٢٤٣١
 كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنْ..... ٣٧٨٣
 كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ..... ٣٧٨٠

- ١٨٦٩ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، ٣٠٠٠ كَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ كَتَبَ بِنُ
 ١٤٩٢ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَّحَ ٩٤٩ كَانَ إِحْدُنَا يَكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ وَقُومُوا
 ٢٤٢٣ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نَهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ النَّبِيِّ، يَقُولُ ٤١٠٥ كَانَ إِحْدَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ
 ١ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ ٧٤٢ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْجَنِيقِهِ، وَإِذَا
 ٥٠٩٩ كَانَ إِذَا رَأَى نَائِبًا فِي أَرْضِ السَّمَاءِ ٢٩٥٣ كَانَ إِذَا أَنَاةُ النَّبِيِّ قَسَمَهُ فِي
 ٥٠٩٣ كَانَ إِذَا رَأَى الْمُهْلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ ٥٠٥٤ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ
 ٥٠٩٢ كَانَ إِذَا رَأَى الْمُهْلَالَ قَالَ هِلَالَ ٢٢٤ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ
 ١٢٢٥ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ٢١٦٧ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَأَشِيرَ امْرَأَةً
 ٨٩٨ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى ٥٠٤٥ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ
 ٩٠٠ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ٢٢٢ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبُ تَوَضَّأَ
 ١٥١٢ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ١٥١٣ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ
 ٥٢٦ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، ٢ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ
 ١٠٦٩ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِاسْتِعْدَ مِنْ ١٤ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ
 ٣٧٢٧ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ ٢٦٣٧ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَرْوَةً وَرَى غَيْرَهَا
 ١٨٩٣ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢٧٢ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْخَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى
 ١٢١٢ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ ٢٥٩٩ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا
 ١٢٠٧ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرًا فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ ٥٠٦١ كَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ مِنَ اللَّيْلِ
 ٣٨٥٠ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ٣٩٠٢ كَانَ إِذَا اسْتَكْبَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ
 ٦٧٠ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ ٧٥٠ كَانَ إِذَا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيْهِ
 ٧٦١، ٧٤٤ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْكَثِيرَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٢٣٥٨ كَانَ إِذَا أَطْفَرَ، قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى
 ٧٧١ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفٍ ٣٨٤٥ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَيْقَ أَصَابِعِهِ
 ٥٥ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْرُصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ ٥٠١٧ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ الْغَدَاةِ
 ٨٨٣ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَمِعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ٥٠٥٦ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ
 ٢٧٧٠ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَرْوٍ أَوْ حَجَّ ٥٠٥٣ كَانَ إِذَا أَوَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ
 ٣٢١٣ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ ٢١١٩ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ
 ٤٥٧٤ كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مَلِيكَةً، وَالْآخَرَى أَمَ غَطِيفٍ ١٠٩٧ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 ٣٢٣٠ كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ ١٤٥ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَمَا مِنْ مَاءٍ
 ٢٠٠ كَانَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٢٧٧٤ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورٍ أَوْ يُبْتَرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا
 ٤٠٢٠ كَانَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ٢٠٠٧ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَغْلَى
 ٢٦٥٦ كَانَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٤٨٤٦ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَسَى بِيَدِهِ
 ٣٥٦٣ كَانَ اعَارَةَ قَبْلِ أَنْ يَسْلِمَ ثُمَّ اسْلَمَ ٣٦٥٣ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثًا
 ١٥١٩ كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ١٥٣٧ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ
 ١٩٣٨ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَبْغِضُونَ حَتَّى تَرَوْوا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ، ٣٠ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غَفْرَانِكَ
 ٣٨٠٠ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ اشْتِيَاءً وَيَتْرَكُونَ اشْتِيَاءً تَقَلَّرًا، ٦٨٧ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ
 ٤١٨٨ كَانَ أَهْلُ الْكُتَابِ يَعْنِي يَسْتَدُونَ اشْتِعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ ١٣٧٦ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَشْرُؤُ اسْتَحْيَ اللَّيْلَ
 ٤٦٩٥ كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدَ الْجَهَنَّمِيِّ فَاِنْطَلَقَتْ ٧٤١ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ
 ٤٠٨٩ كَانَ بَدِشْتَنُ رَجُلٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ٤٦٦ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اعْرُدْ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ

١٣٢٨	كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يُرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ	٢٢٥٦	كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ امِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يَدْعَى لِأَبِي
١٣٢٧	كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ	٥٣٧	كَانَ بِلَالٌ يُؤَدُّ نَمَّ مِهْلٍ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدَّ
١٩١٠	كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ مِنْهَا يَقْفُونَ بِالْمَرْدَلِقَةِ، وَكَانُوا	٣٥٩١	كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَاوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا
٤٥٤٢	كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانٌ	٥١٩	كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدُّ
٣١٣	كَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَضَتِهِ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْرِهَا وَلِحَا	٩٥٢	كَانَ بِي النَّاصُورِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا،
٢٩٦٧	كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَائِيَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْرٌ	٢٧٥٩	كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ،
٤١٦٢	كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَطْلُبُ بِهَا	١٠٨٢	كَانَ بَيْنَ بَيْتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ
٣٦٣٦	كَانَتْ لَهُ عَصَدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ وَصَحَّ	٣٥٠٩	كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرِكَةٍ فِي عَيْدِ فَاتِحَتِهِ وَبَعْضُنَا
٢٩٧٢	كَانَتْ لَهُ فَذَلِكَ كَمَا كَانَ يُغْنِي بِهَا	٣٦٢١	كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَلْتَنِي فَقَدْتُهُ
٣٥٧٠	كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ صَارَتْ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَنَسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ	٢٥٣	كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَقَائِقَ هَكَذَا
٢٠٨٧	كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَاتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ	١١٠٣	كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهَا
٤٨٦١	كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ قُلْتُ اجْعَلْ. وَتَمَضَيْنَا	٣٠٩	كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْتَشَاهَا
١٦٩٠	كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَاعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٤٣٧٤، ٤٣٩٧	كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تُسَمِّيهِ الْمَتَاعَ وَتَحْمِلُهُ، فَأَمَرْتُ
٤١٩٦	كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أُجْرِمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ	٢٩٦٥	كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ
٢٩٨٦	كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نِصْبِي مِنَ الْمَغْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ	١٦٢٨	كَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
١٩٩٩	كَانَتْ لِكُلِّيِّ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءً	٢٩٧١	كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَمْتَسِحُوا عَنْهُ
٢٦٨٢	كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَانًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ	٥١٣٨	كَانَتْ تُحْيِي امْرَأَةً وَكَانَتْ أُحْيِيهَا وَكَانَ عَمْرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ
١٦٦٧	كَانَتْ وَمَنْ بَالَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ	٥٩١	كَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ
٣١١	كَانَتْ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ	٢٨٨	كَانَتْ تَتَمَسَّلُ فِي مَرَكَنٍ فِي حِجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى
١١٠٠	كَانَ تَنْوَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَنْوَرُنَا وَاحِدًا	٢٩٠، ٢٨٩	كَانَتْ تَتَمَسَّلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
٤١٤٦	كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ،	٤١٦٩	كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَاتَتْهُ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْتَ
٣٣	كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَطْهَرُوهَا وَطَعَامِيهِ،	٢١٢٣	كَانَتْ كَيْبًا. وَقَالَ حَدِيثِي هُشَيْمٌ ابْنَانَا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ
٤٠٢٧	كَانَتْ يَدُكُمْ قَبِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْعِ	٣٩١٥	كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ كَيْدَفَنُ إِلَّا خَرَجَ
٣٢٦٥	كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ لَا وَاسْتَعْفِرُ	٢٢٥٢	كَانَتْ حَائِلًا فَأَنَكَرَ حَمَلُهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ
٥٠٣٨	كَانَتْ الْيَهُودُ تُعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رِجَاءً أَنْ	٥٩١	كَانَتْ ذَهَبَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَمَعَاها بَقِيفَةٌ
٣٣١٦	كَانَ نَفِيفٌ قَدْ اسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،	٢٣١٨	كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ
١٤١٣	كَانَ النَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ	١٨٨٩	كَانَتْ سَنَةً
٤٥١٠	كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ	٢٥٩١	كَانَتْ سَوْدَاءُ مَرْتَعَةً مِنْ نَوْمَةٍ
٢٨٨٧	كَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أَنْزَلَتْ فِي هَذِهِ آيَةٌ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ	٢٩٩٤	كَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ
٩٦٤	كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٤٧	كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سِتْعَ مِرَارٍ وَغُسْلُ
٥١٤٥	كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ	١١٠١	كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخَطْبَتُهُ قَصْدًا،
٥١٣	كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِهِذَا الْحَبْرِ قَالَ فَأَقَامَ جَدِّي	٤١٤٧	كَانَتْ ضِجْجَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْرُومًا لَيْفَ
٤٠١٤	كَانَ جَرَهٌ هَذَا مِنْ اصْحَابِ الصَّفَةِ، أَنَّهُ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ	١١٩٦	كَانَتْ ظَلَمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَاتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ
١٨٤٩	كَانَ الْحَارِثُ حَلِيفَةُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ	٤٨٠٢	كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّحُ فَجَاءَ أَغْرَابِي عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا
٣٧٢٣	كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَاتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِيَّاهُ	٣٣١٦	كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَائِقِ
٤٦٥٩	كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ اشْتِيَاءَ قَالِهَا رَسُولُ اللَّهِ	٢٥٨٤، ٢٥٨٣	كَانَتْ قَبِيْعَةً سَيِّبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَتْ
١٦٢٢	كَانَ الْحَسَنُ يَوْمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ	٤٠٠	كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ

- ٤٨٣٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ بِمُخَيَّرِ أَنْ
 ١٢٠١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 ٧٥٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ
 ٣٩٨٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ
 ٢٤٩١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاةٍ يَدْخُلُ عَلَى
 ٣٨٤٩..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ قَالَ الْحَمْدُ
 ٨٤٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ
 ٨٧٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
 ٢٦٠٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَاتَّقَبَلَ اللَّيْلُ قَالَ
 ٢٥٩٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
 ٤٢١٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِسْنَانَ
 ١٤٣٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ سُبْحَانَ
 ١٠٤٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قِيلًا، وَكَانُوا
 ٥٠٢٩..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ نَوْتَهُ
 ٢٦٣٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي
 ٢٩٩٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ
 ٢٦٩٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ
 ٧٢٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ
 ٧٦٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَمَّ
 ٧٣٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
 ٧٤٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرُّكُوعَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ
 ٧٧٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَمَّ قَالَ
 ١٢٦٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
 ٩٨٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ
 ٥٠٨٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ
 ٧٨١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ
 ٧٣٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ
 ١٢٠٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْوَلًا لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى
 ١٧٣٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ
 ٣٧٦٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ
 ٥٤٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا
 ٩٢٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْمَدُ يُصَلِّي وَالنَّابِ عَلَيْهِ
 ١٨٧٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْبَيْتَانِيَّ
 ٣٣٤٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ
 ٣٦٧.٦٤٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُرْعَانَا أَوْ لُحَيْنَا
 ١١٠٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
 ٢١٣٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى
- ٨٣٤..... كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةٍ
 ٤٦١٧..... كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لِأَنْ يَسْقُطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ
 ٤٢٢٤..... كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلَوِيٍّ عَلَيْهِ فَضَةٌ
 ٤٢١٧..... كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ كُلُّهُ فَضَةٌ مِنْهُ
 ٤٢١٦..... كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ فَضَةٌ حَبَشِيَّةٌ
 ٤٥٤٢..... كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَتَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ الْآ إِنَّ
 ٧٩..... كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٥٠٦..... كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ
 ٥٠٦..... كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ مُخَيَّرَ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ
 ٢٣١٤..... كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ حِيرَمَهُ
 ٢٠٨٩..... كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْوَالِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا
 ٤٩٠١..... كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذَيِّبُ
 ٥٥٧..... كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَمُنُّ بِصَلِّي الْفَيْلَةَ مِنْ
 ٤٩٧..... كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ،
 ٨٨٤..... كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ آيَةَ ذَلِكَ يَقْرَأُ بِقَارِئِ
 ٤٧٧٥..... كَانَ رِدَاءَ خَشِيئًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ اجْعَلْ
 ٥١٨٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَفِيزِلْ
 ٣٢٦٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي التَّيْمِينِ قَالَ
 ٨٠٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهْرَ وَقَرَأَ
 ٢٤٦٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى الْفَجْرَ
 ٢٤٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ أَنْ يَتَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ
 ٢١٣٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آزَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ
 ١٢١٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ
 ٤٠٢٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ قَوْمًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ،
 ١١٧٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْفَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَقِ
 ٧٧٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ
 ٢٧١٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَيْبَةً أَمَرَ بِإِلَاءِ،
 ٢٤٦٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اخْتَكَفَ يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ
 ٢٤٠..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ
 ٢٤٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سَلِيمَانَ
 ٢٣٥٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذُتِبَ الطَّعْمُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ،
 ٣٨٥١..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 ١٦٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَيَّحُ
 ٤٨٣٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ
 ٣٦١٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ
 ٩٣٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمُفْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 ٤٨٥٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ فَارَادَ

٣٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الطَّهْرَ إِذَا رَأَى الشَّمْسَ،	٤٠٧٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يُبْلَغُ شِخْمَةَ أُذُنَيْهِ،
٤١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الطَّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ	٢٤٧٠، ٤٩٩٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَعَكِّفًا فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا
٦٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ	٤٧٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي
١٢٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ	١٢٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ اسْكَبِي
١٣٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ	٢٥٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يُصَبُّ عَلَى الْمَاءِ
٩٥٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا	٣٨٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ بِالرُّطْبِ يَقُولُ
١٣٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ	٤٥١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَبْلِيَةَ وَلَا يَأْكُلُ
١٣٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ	٢٦٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
٢٤٣٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ	٢٤٤٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ
٢٤٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ،	٢٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُنَا فِي فَوْحِ حَضِينَا أَنْ تَتَرَدَّ
٢٤٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ	٢٤٥٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
٢٤٥٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ بَعْضِي مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ	٢٤٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاحِ وَإِنَّهُ أَرَادَ
٢٧٩٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَنْظُرُ	٢٣٢٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ
٢٦٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي قَبْرًا وَأَنَا	٢٦٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الضَّعِيفَ
٦٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ يَقُولُ اسْتَوْوُوا وَأَعِدُّوْا	٦٦٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ،
٥٠١٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ بَشِيرًا فِي الْمَسْجِدِ	٢٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغِيضُ عَلَى
٧٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى	٤٦٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي وَأَصْحَابِي
١٣٠١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ	٤٧٧٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُنَا،
١٣٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَسْوَطَ مِنْ رَمَضَانَ،	٤١٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي
٤٧٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُسُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ	٣٧١٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ الْخُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ
١٥٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يَعْلَمُنَا	٢٦٦٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْتَنَى عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَهَانُ عَنِ الْمَلَّةِ
٩٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الشَّهَادَةَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ	٤٩٦٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِي أَخٍ صَغِيرٍ يَكْنَى أَبَا
٢٥٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ	١٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانٍ
٢٥٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَيَسْوَةٌ مِنْ	١٣٧١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ
٧٨٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْكَتْبِ، وَالْقِرَاءَةَ	٥٩٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مَوْفِدًا
٢٣٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ عَلَى رَطْبَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ	١٢٢٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَبَحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْ وَجْهُ تَوَجَّهَ
٢٣٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَابُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ	٢١٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَأْذِنُ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ
٢٣٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَسْأَلُ	١٤٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاةِ
١٩٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدَمُ ضَعْفَاءَهُ أَهْلِيهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ	٥٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا
١٤١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ	٦٦٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَوِي بَعْضِي صُومُنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ
١٤١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا	٢٣٨٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرَمِيُّ
٢١٣٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَيْدِي وَيَقُولُ اللَّهُمَّ	١٣٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً
٩٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ	٣٧٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا
١٥٤٨، ١٥٤٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ	١١٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ
١٥٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ	٧٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَبْرًا فِي الطَّهْرِ وَالْمَعْبَرِ
٢٩٥٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ	١٣٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ
٤٨٥٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَجَ إِذَا أَرَادَ أَنْ	١٠٨٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ

- ١٥٠٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
 ١٥٠٥..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَيْبَ لَه
 ٤٥٦٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَاةِ عَلَى أَهْلِ
 ٣١٧٦..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا
 ٣١٩٧.....
 ٨٧٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ
 ٢٧٧٦.....
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَأْتِيهِ
 ٢٤٦٩.....
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ الْمَأْتِينَ
 ١٣٤.....
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ التَّلْثُ بَعْدَ الْخُمْسِ
 ٢٧٤٨.....
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّوَمُّ قَبْلِهَا وَالْحَدِيثِ
 ٤٨٤٩.....
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاقْبُولُ فَلَانِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ
 ١٧٥٨.....
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَذَعُو لَهُمْ
 ٥١٠٦.....
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى
 ١٤٢٣.....
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ
 ٢٢٨.....
 كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ١٨٣٣.....
 كَانَ الزَّهْرِيُّ يُكَبِّرُ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ يُسْمَعُ بِهِ عَلَى
 ٤١٢٢.....
 كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاحْتَارَتْ
 ٢٢٣٣.....
 كَانَ زَيْدُ بَنِي أَبِي أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا ارْتِعًا، وَأَنَّهُ
 ٣١٩٧.....
 كَانَ سِتْرًا مَوْشِيًا
 ٤١٥٠.....
 كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَفُتُوهُ وَمَا
 ٨٥٢.....
 كَانَ سَعِيدُ بَنِي أَبِي عَبْدِ الْغَزِيِّ يَقُولُ سِرَّةَ أَوْلَاهُ
 ٢٣٣١.....
 كَانَ سَعِيدَانِ أَحْفَظَ مِنِّي
 ٣٣٣٩.....
 كَانَ سَعِيدَانِ يَكْبَرُ هَذَا التَّصْبِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا
 ٣٤٥٣.....
 كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ الْكُفَّيْنِ وَالْوَجُوهُ وَالذَّرَاعِيْنَ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورُ
 ٣٢٥.....
 كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ٢٥٩٥.....
 كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَابِ أُذُنَيْهِ
 ٤١٨٦.....
 كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ
 ٤١٨٥.....
 كَانَ عَاشِرَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ
 ٢٤٤٣.....
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِخَا عُمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ مِنْ عَقِبَةٍ
 ٢٦٨٣.....
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ
 ٣٧٥٧.....
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الرَّبِيِّ يَهْلُلُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ
 ١٥٠٧.....
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 ٤٣٥٨.....
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ زَيْدٌ فِي تَلْبِيهِ لَيْتَ لَيْتَ لَيْتَ كَلَيْتَ وَسَعْدَيْكَ
 ١٨١٢.....
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ يُفَعِّلُهُ
 ١٨٧٦.....
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيٍّ وَجَدَهَا فَابْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ
 ٥٢٥٢.....
- ٤٩٨..... كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدِ رَأَى قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا
 ٢٩٢٧..... كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِلْعَاقِلِ وَلَا تَرْتِثْ
 ٣١٦٩..... كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خِيَابُ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ
 ١٤٧٨..... كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهَا
 ٣٥٦٧..... كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْمَلَتْ
 ٣٧١..... كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِمَائِشَةَ وَهُوَ
 ٣٢٨٠..... كَانَ عِنْدَنَا مَكْرُوكٌ يَقَالُ لَهُ مَكْرُوكٌ خَالِدٍ وَكَانَ كَلْبَجَتِينَ
 ٢٦١٦..... كَانَ عَهْدٌ إِلَيْهِ فَقَالَ اغْرُ عَلَى
 ٥٠٤٤..... كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُرْضَعُ الْإِنْسَانُ
 ٤١٤٨..... كَانَ فِرَاشَهَا حِيَالِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
 ٤٩٨٨..... كَانَ فَرَعَ بِالْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ
 ١٨٠٩..... كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَرِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ
 ٧٧٢..... كَانَ فِي التَّهْجِدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ
 ٣١٨٢..... كَانَ فِي جَنَازَةِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ نَمِيًّا مَشِيًّا
 ٩٩٥..... كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ، قَالَ فَلَمَّا حَتَّى
 ٢٦٤٧..... كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ
 ٢٥٦١..... كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ مَا
 ٥٢٢٨..... كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَطَّشُوا، فَانْطَلَقَ
 ٤٣٧..... كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 ١٢٢٠..... كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ
 ١٢٠٨..... كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَأَعَتْ الشَّمْسُ
 ٢١٥٦..... كَانَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحَا
 ٣٣٥١..... كَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَابَةِ
 ٤٨٣٨..... كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْبِيلٌ أَوْ تَرْمِيلٌ
 ٢٩٦٧..... كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٣١٣١..... كَانَ فِيمَا اخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ
 ٢٠٦٢..... كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَحْرَمِينَ ثُمَّ نُسِخْنَ
 ٥٠٧٢..... كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا هَذَا حَدَثٌ
 ٤٦٤٩..... كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلًا عَلِيًّا فَنَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ
 ٤٤٣..... كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَتَأَمَّرُوا عَنْ صَلَاةٍ
 ٤٥٣..... كَانَ فِيهِ مَا أَوَّلُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ
 ١٣٩٣..... كَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَبِلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبِيضٍ
 ٥٢٢٥..... كَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا
 ٤٢١٥..... كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قَبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ
 ٤٤٣٥..... كَانَ قَاعِدًا يَتَحَوَّلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا
 ٤٢٤٥..... كَانَ قَتَادَةَ يَضَعُهُ عَلَى الرَّقَّةِ الَّتِي فِي رِزْمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَفْذَاهُ
 ٩٤١..... كَانَ قَتَالَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَلَبِغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

- ٢٩٤٢..... كَانَ قَدْ انْفَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ
 ٤٣٥٥..... كَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ
 ١٥٨..... كَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَيْلَتَيْنِ أَنَّهُ
 ٤٦٢٣..... كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فَيْثَانُ لَا تَغْلِبُوا عَلَيَّ
 ٤٤٩٤..... كَانَ قُرَيْظَةُ وَالتَّضْيِيرُ وَكَانَ التَّضْيِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا
 ٣٠٠٠..... كَانَ كَتَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَحْرَضُ عَلَيْهِ
 ٤٨٣٩..... كَانَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَهْمُهُ
 ٢٩٩٩..... كَانَتْكَ مِنْ أَهْلِ الْبَابِيَّةِ؟ قَالَ أَجَلُ قُلْنَا نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ
 ٤٦١٣..... كَانَ لِابْنِ عَمْرِو صَدِيقٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَكَابِيهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
 ٤١٥١..... كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ
 ٣٩٢٠..... كَانَ لَا يُطَيِّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا
 ٤٦١١..... كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ حَكَمَ قِسْطُ
 ١٢٥٣..... كَانَ لَا يَذُغُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ
 ٣٠٦..... كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ
 ١١٧٠..... كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
 ٥٧..... كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ
 ٢١..... كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَبْرِئُهُ
 ٣٦٨..... كَانَ لَا يُصَلِّيَ فِي مَلَاخِيضًا
 ٢٧٨١..... كَانَ لَا يُقَدِّمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا
 ١٠٩٤..... كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ
 ١٣٧٩..... كَانَ لَكَ؟ فَلْتُ أَجَلُ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ يَسْأَلُونَكَ
 ٢٩٩١..... كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يَذْعَى الصَّعِيءَ إِذْ شَاءَ عَبْدًا
 ٢٤..... كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبْرَأُ
 ٣٧٧٣..... كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ
 ٤٨٩٢..... كَانَ لَنَا جَبْرَانٌ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ فَهَنَيْتُهُمْ فَلَمْ يَتَّهَمُوا،
 ٢٥٩٢..... كَانَ لِبُؤَاهِ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَيْضًا
 ٣٣٤٧..... كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَنْبٌ فَقَضَانِي وَرَافَنِي
 ٤١٢٦..... كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مِثْمُونَةَ
 ١٧٩٩..... كَانَتْهَا أَلْفِي عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 ٤٤١٩..... كَانَ مَا عَرَفْتُ مِنْ مَالِكِ بْنِ يَمِينٍ فِي حِجْرِ أَبِي فَاصَابَ جَارِيَةً مِنْ
 ٣٩٠١..... كَانَتْهَا نَشِيطٌ مِنْ عِقَالٍ قَالَ فَأَعطُونِي جَعْلًا. فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ
 ٤٧٧٠..... كَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَاعِمًا ذَا التَّلْدِيَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ذُنْدِي الْمَرَأُو
 ٤١٢٩..... كَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٤٩٥..... كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ
 ١٨٥٢..... كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يُبْغِضُ
 ٤٢٢٤..... كَانَ الْمُتَعَيِّبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ
 ٤٤٩٨..... كَانَ مَكْتُوفًا يُسْنَعُو، فَخَرَجَ يَخْرُجُ بِنِسْعَتِهِ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ
 ٨٢٥..... كَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 ٢١١٣..... كَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَخِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٠٣٥..... كَانَ مِنَّا الْمُشْهَدُ فِي قِيَامِهِ
 ١٥٤٥..... كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرُدُ
 ٢٩٢٢..... كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَامُوا الْمَدِينَةَ تَوَزَّتْ الْأَنْصَارُ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ
 ٤٥٤..... كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَاطِطًا لِبَيْتِ النَّجَارِ فِيهِ حَرْتٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورٌ
 ٢٦٢٨..... كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مِثْرًا قَالَ عَمْرُو وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ
 ٣٥٣..... كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى
 ٣٥٢..... كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْبَتِهِمْ،
 ٣٣٧٢..... كَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَّ
 ١٦١٤..... كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 ١٣٧٤..... كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَرْزَاعًا فَأَمْرِي رَسُولُ
 ١٠٥٥..... كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي
 ٢٠٠٢..... كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 ٣٩٤١..... كَانَ نَاعِفٌ رِيْمًا قَالَ فَقَدْ عَنَنْ مِنْهُ مَا عَنَنْ وَرِيْمًا لَمْ
 ٣١٠٠..... كَانَ نَاعِفٌ غَلَامٌ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ
 ١٧٧٥..... كَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا
 ١٥٠٦..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا
 ٣٦٦٣..... كَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى
 ٥٢..... كَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ كَيْعُطِي السَّوَالِكَ لِأَعْمَلِهِ
 ٤٢٢٢..... كَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِيَالٍ الصُّفْرَةَ بَعِي
 ٤١٨٤..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آمَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِعَاءٍ فِي تَوْرٍ
 ٤٥..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ
 ٢٦٠١..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ
 ٤٧٨٨..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ اقْتَرَشَ رِجْلَهُ
 ٩٦٢..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى
 ١٣١٩..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ
 ١٩..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ
 ٢٤٥٥..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ
 ١٥٠٩..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ
 ١٢٦٣..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرْتِيبَ فِي مَجْلِسِهِ
 ٤٨٥٠..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ
 ٣٢٢١..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا
 ٢٥٦٦..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجُودِ
 ٢٧٧٣..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ
 ٤٨٦٣..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بَانِسُوكَ أَحْتِي
 ٥٠٤٩.....

- ٤٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا رَجِيمًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا
 ٧٨٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ
 ٧٨٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَذَعُوهَا بَعْضُ
 ٤٠٠٠ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَأُونَ
 ١١٩٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمُتَأَنِّفَةِ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ
 ٤١٦٠ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا
 ١٦٠٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ
 ٣٤١٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُحْرَسُ
 ١٥٣٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْبَخْلِ
 ١٧١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَمَا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ
 ١٠٩٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حَظِيئِينَ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا
 ١٢٥٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 ١٥١٠ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذَعُو رَبَّ أَيْمَنِي وَلَا تَعِينُ عَلَيَّ،
 ٦٦٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّئُنَا فِي الصُّوفِ كَمَا يَقُومُ الْفُلُحُ
 ٤١٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَقْرُبُ الشَّمْسُ
 ٧٤٠ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ
 ٢٤٦٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ،
 ٣٧٨١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ النَّزَاعُ، قَالَ وَسَمُّ فِي النَّزَاعِ،
 ٣٠٩٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي لَيْسَ بِرَأْسِي بَعْلًا وَلَا
 ٤٧٣٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أُحِيدُكُمَا
 ٩٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّبَاغِ وَيَتَوَضَّأُ بِاللَّدِّ
 ٢٣٨٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ
 ٣٨٩٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ إِذَا اشْتَكَيْ يَقُولُ
 ٢٥٤٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشَّكَاثِ
 ٢٤٧٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّبِيعِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ
 ٩٣٠ كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ جَارِيَةٌ
 ٣٠١١ كَانَ النِّصْفُ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٤٣٧١ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُلُودُ يَعْنِي حَبِيبَ أَنْسِ
 ١٨٨٩ كَانَهُمْ الْغِزْلَانُ
 ٤٨٢٤ كَانَهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ
 ٣٣١٦ كَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيهِمْ، قَالَ فَنَوَمُوا
 ١٣٢٢ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ
 ١٧٣١ كَانُوا لَا يَتَجَرَّوْنَ بَيْنِي فَأَمْرًا بِالْتَّجَارَةِ إِذَا افَاعَسُوا مِنْ عَرَفَاتِ
 ١٠٤٥ كَانُوا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 ٣٤٩٤ كَانُوا يَتَنَاوَعُونَ الطَّعَامَ جَزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَتَنَى رَسُولُ
 ١٣٢١ كَانُوا يَتَّقَطُّونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ قَالَ وَكَانَ
 ١٧٣٠ كَانُوا يُحِبُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ.
- ٤٤ كَانُوا يَسْتَنْجِبُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَلِيَةُ الْآيَةِ
 ٥٠٠٤ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ
 ١٣٢٢ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى
 ٦٢٢ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٣٢٢٢ كَانُوا يُعْفِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِي بِقَرَّةٍ أَوْ بِشَيْءٍ
 ١٩٦٩ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ
 ٢٠٤٠ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ مَاشِيًا وَرَأْيًا
 ٣١٤٧ كَانَ يَأْخُذُ الْفُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ بِغَيْسِلٍ بِالسَّلْسَلِ مَرَّتَيْنِ
 ٨١٧ كَانِي أَسْمَعُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ
 ٣٨٤٨ كَانَ يَأْكُلُ بِلَثَلِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَسْمَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا
 ٣٨٣٥ كَانَ يَأْكُلُ الْقَيْظَةَ بِالرَّطْبِ
 ١٠٦١ كَانَ يَأْمُرُ الْمَنَادِيَ فَيُنَادِي
 ١٠٦٢ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً
 ٣٢٠٦ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى تَبَاطُحِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ
 ٤٤٨٧ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ
 ٤٥٣ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ
 ٥١٧١ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلِفُ لِيَطْعَمَهُ
 ١٧٤٦ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى بَيْضِ الْمَسْكِ، فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَمٌ
 ٢٥٦١ كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَفَاءً
 ٤٧٦٩ كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَسْبِي عَلَيْهِ قَرِظَةٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ
 ٣٢١٠ كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً
 ٢٦٧ كَانَ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ
 ٤٢٢٧ كَانَ يَنْخَنِمُ فِي سِلَاحِهِ، وَكَانَ فَصَةً
 ٤٢٢٦ كَانَ يَنْخَنِمُ فِي بَيْتِهِ
 ٣٢ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَهُ لَطْعَامِيهِ وَشَرَابِيهِ
 ٣١٣٨ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ
 ٤٨٠ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي
 ٣٨٥٩ كَانَ يَخْتَنِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَتَيْنُ كَيْفِيهِ
 ٣١٨ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ١٦٠١ كَانَ يُحَمِّي لَهْمَ وَادِيَيْنِ. زَادَ فَأَدْنَاوُ إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ
 ٤٢٢٠ كَانَ يُحَمِّي بِهِ أَوْ يَنْخَنِمُ بِهِ
 ٢٢٩ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 ١٨٦٧ كَانَ يُخْرِجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ
 ١٥٣ كَانَ يُخْرِجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَأَتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَمْسَحُ عَلَى
 ١٠٩٣ كَانَ يُخْطَبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ
 ٤١٠٧ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْتًا كَمَا كَانُوا
 ١٧٣٠ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِحْرَاجًا حَتَّى

٢٤٣٠	كَانَ يُصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ	١٨٦٦	كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيِّ الْعَلِيًّا.
٢٤٣٥	كَانَ يُصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يُصُومُهُ كُلَّهُ	٢٢٤٩	كَانَ يُذْعَى بِعَمِي الْوَالِدَةَ لِأَمِّهِ.
٢٩٩٢	كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّغِي يُؤْخَذُ	١٥٥٢	كَانَ يُذْعَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
٢٥٧٦	كَانَ يُضَمَّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ	١٥٤٣	كَانَ يُذْعَرُ بِهَيُولَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ
٧٩٩	كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي النَّبَاتِيَّةِ، وَهَكَذَا فِي	٨٨٠	كَانَ يُذْعَرُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ
٢٤٦٥، ٢٤٦٢	كَانَ يُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ	٢٨١١	كَانَ يُذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى، وَكَانَ
٢٤٦٣	كَانَ يُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ،	٢٨٢٣	كَانَ يَرَى لِفَتْحَةِ بِشْعَبٍ مِنْ شِعَابِ أَحَدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتَ
١٥٢٤	كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُذْعَرُ ثَلَاثًا	٦٥٨	كَانَ يُزُودُ أَمْ سَلِّمٌ فَتُزَكُّهُ الصَّلَاةَ
٤٠٧٤	كَانَ يُعْجِبُهُ الرَّيْحَ الطَّيِّبَةَ	١٩٨٣	كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مَيِّمَى فَيَقُولُ لَا
١٠٠٢	كَانَ يُعَلِّمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ	١١٧١	كَانَ يُسْتَسْقَى هَكَذَا بِعَمِي وَمَدَّ يَدَيْهِ
٣٨٩٣	كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ	٣٧٣٥	كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ
١٥٤٢	كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدَّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ	٢٠٢	كَانَ يُسْجُدُ وَيَتَمَّامُ وَيَنْفُخُ ثَمَّ
٩٢	كَانَ يُغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ	٧٧٨	كَانَ يُسْكُتُ سَكْتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ
٣٤٨، ٣١٦٠	كَانَ يُغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ،	١٩٢٣	كَانَ يُسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوَّةَ نَحْوِ
٢٣٨	كَانَ يُغْتَسِلُ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ هُوَ	٩٤٣	كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ
٤٦٥٩	كَانَ يُغَضَّبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ	٦٩٢	كَانَ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرِهِ
٢٦٣٤	كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ	١٣٦٠	كَانَ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ
٤٥٩	كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْخُصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ	١٣٥٢	كَانَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثَمَّ
٢٩	كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاوِي الْجِنِّ	١٣٤٨	كَانَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثَمَّ يُرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّيَ أَرْبَعًا
٢٣٨٦	كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمْسُ لِسَانَهَا	١٣٦٣	كَانَ يُصَلِّيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ
٣٥٣٦	كَانَ يُقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا	٩٥٤	كَانَ يُصَلِّيَ جَالِسًا قِيْرًا وَهُوَ جَالِسٌ
٣٩٧٥	كَانَ يُقْرَأُ	١٣٤٦	كَانَ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثَمَّ يُرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ
١١٢٣	كَانَ يُقْرَأُ بِهَلْ أَنْتَكَ حَلِيثُ الْغَائِثِيَّةِ	٧١١	كَانَ يُصَلِّيَ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ
٣٩٧٥	كَانَ يُقْرَأُ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ وَلَمْ	٣٩٧	كَانَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ
١١٢٥	كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْعِ	٤٠٤	كَانَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ
١٠٧٤	كَانَ يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ	٧٠٩	كَانَ يُصَلِّيَ فَذَهَبَ جَدِّي بِمُرَبِّينَ
٨٠٥	كَانَ يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ	٧٥٥	كَانَ يُصَلِّيَ فَوْضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَهُ النَّبِيُّ
١١٢٢	كَانَ يُقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ	٩٥٦	كَانَ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، قَالَتْ حِينَ خَطَمَهُ النَّاسُ
١١٥٤	كَانَ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ	١٢٥١	كَانَ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
٤٣١٠	كَانَ يُقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَطْرُقَ أَوْلَاهُمَا خُرُوجًا طُلُوعِ الشَّمْسِ	١٢٥٢	كَانَ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ
٥٠٥٧	كَانَ يُقْرَأُ الْمَسْبُوحَاتِ قَبْلَ أَنْ	١٢٧٢	كَانَ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ
٣٩٩٤	كَانَ يُقْرَأُهَا فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ بِعَمِي	١٣٣٥	كَانَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ
٤٣٨٣	كَانَ يُقَطِّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا	١٣٤٠، ١٣٥٠	كَانَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
١٤٤١	كَانَ يُقْتَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةَ	١٩٠٠	كَانَ يُصَلِّيَ هَهُنَا، فَيَقُولُ نَعَمْ
٥٠٥٨	كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مُضْجَعَهُ	٩١٧	كَانَ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ
٥٠٦٨	كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ	١٨٣١	كَانَ يَنْصَعُ ذَلِكَ يَغْنِي بِقَطْعِ الْخَفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ
٥٠٥١	كَانَ يَقُولُ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ	٥٠٧	كَانَ يُصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

- ١٥٤٩..... كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ.....
 ٩٨٤..... كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ.....
 ٨٥٠..... كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ اللَّهُمَّ.....
 ٨٤٧..... كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ.....
 ١٤٢٧..... كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ اللَّهُمَّ.....
 ٨٧٨..... كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.....
 ٨٧٢..... كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرَكَعِهِ سُبُّوحٌ.....
 ٥٠٤..... كَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.....
 ١٨٠٧..... كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا.....
 ٨٠٢..... كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةٍ.....
 ١١٥٣..... كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ صَدَقَ.....
 ١١٥٢..... كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا.....
 ١١٤٩..... كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.....
 ٢٣٧٨..... كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.....
 ٣٩٨..... كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ.....
 ١٤٦٥..... كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.....
 ١٦٥١..... كَانَ يَمُرُّ بِالْتَمَرَةِ الْعَائِزَةَ فَمَا.....
 ١٦١..... كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَيْنِ. وَقَالَ.....
 ٣٧١٤..... كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.....
 ٣٧١١..... كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاةٍ يُوكَأُ أَهْلَاهُ.....
 ٣٧١٣..... كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّيْبَ فَيُثْرِبُهُ يَوْمَ.....
 ٣٧٠٧..... كَانَ يُنْبِذُ لَهُ زَيْبَ فَيُلْفِي.....
 ٣٧٠٢..... كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاةٍ، فَإِذَا لَمْ.....
 ٢٧٤٩..... كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ.....
 ٣٧٠٦..... كَانَ يُنْهَانَا أَنْ نَحْمُجَ النَّوَى طَبْحًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّعْرَ.....
 ٤١٦٠..... كَانَ يُنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ. قَالَ.....
 ٣٨٣٣..... كَانَ يُؤَمِّي بِالتَّعْرِ فِيهِ دُوْدٌ فَذَكَرَ.....
 ١٣٥١..... كَانَ يُؤَمِّي بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ.....
 ١٣٤٢..... كَانَ يُؤَمِّي بِسَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِيَةِ.....
 ١٠٨٨..... كَانَ يُؤَدُّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى.....
 ٥٦..... كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِرَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ.....
 ٣٨٨٠..... كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِلُ فَيُتْرَعُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْعَائِلُ.....
 ٢٤٤٢..... كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ.....
 ٦٠٧..... كَانَ يُؤَمَّمُهُمْ. قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودُهُ.....
 ٤٩٧١..... كَبِرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تَحْدُثَ أَحَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مَصْدَقٌ، وَأَنْتَ.....
 ١٢٤٢..... كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبِّرَتْ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفَعُوا مَعَهُ.....
 ١٦٦٤..... كَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْبُرُ الْمَرْءُ.....
 ٩٢٠..... كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَكِعَ.....
 ٤٥٢٠..... الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ، أَوْ قَالَ لِيَبْدَا الْكَبِيرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا،.....
 ٤٥٢١..... كَبَّرَ كَبَّرَ يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوَاصِصَةٌ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ مُحَيِّصَةٌ، فَقَالَ.....
 ٤٢٨٠..... كَبَّرَ النَّاسُ وَصَحَّجُوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيْفَةً. قَالَتْ لِأَبِي يَا أَبَتَا مَا.....
 ١٢٤٥..... كَبَّرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا.....
 ٤٠٩٠..... الْكَبِيرِيَاءَ رِدَائِي وَالْعَظْمَةَ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي.....
 ٤٠٩٠..... الْكَبِيرِيَاءَ رِدَائِي وَالْعَظْمَةَ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَأَجِدَلْتُ مِنْهُمَا.....
 ٤٥٩٥..... كِتَابُ اللَّهِ الْفِصَاصُ فَرَضُوا بَارِئًا أَخَذُوهُ.....
 ٤٥٣٠..... كِتَابًا مِنْ قُرَابِ سَنِيهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ وَمَاؤُهُمْ.....
 ٢٦٥١..... كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ سَأَلَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ.....
 ٤١٢٨..... كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ.....
 ٥١٣٥..... كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْدًا بِاسْمِهِ.....
 ٥١٣٦..... كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ.....
 ٣٦١٩..... كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ.....
 ٢٩٢٧..... كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ وَرَثَ امْرَأَةٍ اسْتَمْتِ الصَّبَابِيَّ.....
 ٣٤٨٧..... كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ.....
 ٢٦٣١..... كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ.....
 ٣٣٩٦..... كَتَبَ إِلَيَّ يَمْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ.....
 ٢٦٣٣..... كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ اسْأَلُهُ عَنْ دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ.....
 ٤٦١٢..... كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَقْرِ، فَكَتَبَ.....
 ١٥٦٨..... كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى.....
 ٤٠٤٣..... كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....
 ٢٣٢١..... كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ.....
 ١٥٠٥..... كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُخَبَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَي شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ.....
 ٣٩٧٧..... كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.....
 ٢٧٢٧..... كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ اشْتِيَاءَ.....
 ٢٧٢٨..... كَتَبَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّاءِ هَلْ.....
 ٧٧٧..... كَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي، فَصَلَّقَ سَمْرَةَ.....
 ٤٣٨٨..... الْكُفْرَ الْجَمَارَ.....
 ٢٤٤٦..... كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى.....
 ٤١٦٠..... كَذَا وَكَذَا. قَالَ وَمَا لِي أَرَاكَ شَجِنًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟.....
 ١٢٨٥..... كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا.....
 ٤٢٥..... كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.....
 ١٤٢٠..... كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خُمْسَ صَلَوَاتِ.....
 ١٠٢٩..... كَذَبْتُ، إِلَّا مَا وَجَدْتُ رِجَالًا بِأَنْفِهِمْ وَصَوْنًا بِأَنْفِهِمْ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ.....
 ٢٢٤٥..... كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اسْتَسْكَنَهَا، فَطَلَّقَهَا غَيْرَ ثَلَاثًا.....
 ٤٤٤٦..... كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَاكَ بِالنَّوْزَةِ فَتَشَرَّوْهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ.....

- كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقهم ما استطعت أن تصرفه. ٢١٧١ كَفَى بِالسَّيِّئِ شَاهِدًا. ثُمَّ قَالَ لَا لَا أَحَافَ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السَّكَرَانَ ٤٤١٧
 كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ حُرَيْرَانِ مِنَ النَّاسِ قَوْمَ الْقَدْرِ رَبِّهِمْ، ٤٦٢٢ كَفَيْتُ وَوَقَيْتُ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانُ آخَرَ، كَيْفَ ٥٠٩٥
 كَذَّبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَذَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ. ٤٤٦٧ الْكُفَّيْنِ وَالرَّوَجِ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْظِرْ ٢٢٥
 كَذَلِكَ أَقْبَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَرَيْتَ ٢٠٠٤ كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ. قَالَ سَعِيدٌ فَرَأَيْتَ إِخْوَانِي قَتَلُوا ٤٢٧٧
 كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. ٢٨٨٩ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ ٤٧٤٣
 كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ. ٤٤٧ كُلُّ إِخْوَانِكَ أَغْطَى كَمَا أَغْطَاكَ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَارْذُدْهُ. ٣٥٤٣
 كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ. ٢٤٤٦ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. ١٩٠١
 كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبَرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. ١١٥٣ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا فَقِيلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّيَا ٢٢٠٠
 كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ فِي قُلُوبِ الْمَجْرِمِينَ قَالَ الشَّرْكَ. ٤٦١٩ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ ٢٧١١
 الْكُرَى النَّعَاسُ. ٤٣٥ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ ٤٢٣٦
 كَرِهَ الصَّلَاةَ يَصْنَفُ النَّهَارَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ إِنَّ ١٠٨٣ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَوْلِيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوْلَيْتَ. ٣٢٢٢
 كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالْإِخْبَارِ فِي ٤٠٣٨ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانُ. ٧٠٢
 كَسَبَ الْحَجَّامُ حَيْثُ وَتَمَنَّى الْكَلْبُ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ ٣٤٢١ كَلْبُ بَصَاحِهِ لَا يَنْفِي مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ. ٤٥٩٧
 كَسَرَتْ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنْسِ بْنِ النَّضْرِ نَيْبَةَ امْرَأَتِي، فَأَتَوْا ٤٥٩٥ كُلُّ حَطْبِي لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ. ٤٨٤١
 كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا. ٣٢٠٧ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْلَى اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ ١٤٣٥
 كَيْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ ١١٨٧ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرَ وَرَبِّمَا جَهَرَ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ١٤٣٧
 كَيْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَرِعَا ١١٨٥ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ ١٠١٥
 كَيْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَيْبِ ١١٧٩ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا ٤٢٧٠
 كَيْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ ١١٧٨ كُلُّ شَرَابٍ اسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ. ٣٦٨٢
 كَيْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي ١١٩٣ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ. ٣٦٩١
 كَيْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ١١٧٧ كل صواحي لمن كنى قال ٤٩٧٠
 كَيْفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ ١١٩٠ كل عرفة موقفت وكل منى منخر وكل المزدلفة موقفت وكل ١٩٣٧
 كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتُ فِي حَلَةِ عَطَارِدٍ ٤٠٤٠، ١٠٧٦ كُلُّ غَلَامٍ رَهِيئَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ ٢٨٣٨
 كَسَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسَ صُفُوفَ خَلْفَ ٨٧٦ كُلُّ غَلَامٍ رَهِيئَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحَلِّقُ ٢٨٣٧
 كَشَفُوا عَانِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبِي ٤٤٠٥ كُلُّ فَانِي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي. ٣٨٢٢
 كَفَى بِالرَّءِءِ إِذَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. ٤٩٩٢ كُلُّ فَلَعْمَرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةً حَقًّا. ٣٤٢٠
 كَفَى بِالرَّءِءِ إِذَا أَنْ يُصَيِّعَ مَنْ يَقْرَأُ. ١٦٩٢ كُلُّ فَلَعْمَرِي مِنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقِيَّةً حَقًّا. ٣٩٠١
 كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ. ٤٨٥٩ كُلُّ قَسَمٍ قَسَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ ٢٩١٤
 كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. ٣٣٢٣ كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ. ٤٨٤٠
 كَفَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيْرٍ نَفْسٍ ٤٥٠٢ كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ ٤٨٥٧
 كَفَّرَتْ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا يَا هُ ٢٠٨٧ كُلُّ مَا رَدَّتْ ٢٨٥٦
 كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ٣٢٧٨ كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا اطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ ٢٩٧٥
 الْكَفَّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ ٢٥٣٢ كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ. ٤٦٢٤
 كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، ٣١٥٣ كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامًا، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُجِسَتْ ٣٦٨٠
 كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ ٣١٥١ كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَّ عَلَيْهِ ٣٠٢٨
 كَفَّنُوهُ فِي قُبُورِهِ. ٣٢٣٩ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ٣٦٩٦
 كَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ وَاغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ ٣٢٣٨ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ٣٦٨٥

- ٣٧٦٦ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ
- ٦١٥ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ
- ٩٩٨ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْ أَحَدُنَا
- ١٢٠٤ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقَلْنَا زَالَتْ
- ٢٥٥١ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نَسْتَجِبُ لِأَنْبِيخَ حَتَّى نَجْلِسَ نَحْنُ
- ٤٤٣٤ كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّدْتُ أَنْ الْغَابِلِيَّةَ
- ٢٩٩٩ كُنَّا بِالرَّيْبِ فَجَاءَ رَجُلٌ اشْتَعَتْ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَيْمٍ
- ٥٨٥ كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُبْنَا النَّاسَ إِذَا أَمَرَا النَّبِيَّ ﷺ
- ٣١٦٥ كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنُدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ
- ٨٢٣ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَجْرِ، فَقَرَأَ
- ٢٧٣٧ كُنَّا رِدًّا لَكُمْ لَوْ أَنَّهُزَمْتُمْ فَيَسْتَمِ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ بِالْمَغْتَمِ
- ٢٤٤٠ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ١٦٧٣ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِعِجَلٍ
- ١٦٤٢ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ
- ٢٣٣٤ كُنَّا عِنْدَ عَمَارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَانِي بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى
- ٢٠٧٢ كُنَّا عِنْدَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مَنَعَةَ النِّسَاءِ،
- ٣٢١٩ كُنَّا عِنْدَ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رُوَيْسٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ
- ٤٢٧٧ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَيْنَهُ فَعَظَمَ أَمْرَهَا،
- ٢٨٤٣ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلِدَ أَحَدُنَا غُلَامًا دَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ
- ٤٦٩٤ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ الْعُرْقَابِ،
- ٣٤٩٣ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبَاتُ الطَّعَامِ تَبِيَعَتْ
- ٣٣٢٦ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسَمَى السَّمَاوِيَّةَ، فَمَرَّ
- ٤٢٤٢ كُنَّا قَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفَيْزَ فَأَكْتَرَّ
- ٤٣١١ كُنَّا قَعُودًا تَنَحَّدْتُ فِي ظِلِّ عُرْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
- ٢٠٤ كُنَّا لَا نَتَرَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْتَفِ شِعْرًا وَلَا نُوْبًا.
- ٩٦٩ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٣٠٧ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَلْبَةَ وَالصَّمْفَرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا.
- ٤٩٢٦ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَائِرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
- ٥٣٦ كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّى الْمُؤَدَّةَ
- ٤٤٠٨ كُنَّا مَعَ بَسْرِ بْنِ ارْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَانِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ
- ٢٧٩٩ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ
- ١٢٣٦ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسُفْيَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدٌ
- ٤٧٢٩ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ
- ١٦٩ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَامَ أَنْفُسِنَا. تَتَنَابَرُ الرِّعَايَةَ
- ٤٧٤٦ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا قَالَ مَا
- ٤٤٤ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصَّبْحِ
- ٣٧٩٥ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَيْشٍ فَأَصَابَنَا حِرَابًا
- ٣٦٨٧ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا اسْكُرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فِعْلُهُ الْكَفُّ مِنْهُ
- ٣٦٧٩ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ
- ٤٨٨٢ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ وَعِزَّتُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ
- ٤٩٤٧ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.
- ٢٨٧٢ كُلُّ مِثْلِ مَالٍ يَبْتِيعُ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَتِّلٍ
- ٤٧١٤ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَابْوَءَ يَهُودَانَهُ أَوْ نَصْرَانَهُ،
- ٤٧١٦ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ اخْتِ
- ٢٥٠٠ كُلُّ الْمَيْتِ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ
- ٤٧٠٩ كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.
- ١٤٥٦ كُلَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَأَنْ يَغْتَلُوا أَحَدَكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ١٧٤٤ كُلُّهَا قَالَ الْمَنَاسِكُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.
- ٢٣٩٣ كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصَمٌّ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ.
- ٢٢١٧ كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ.
- ٣٥٤٢ كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ بِمِثْلِ مَا أَعْطَيْتَ النَّعْمَانَ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَكَأَنَّ بَعْضُ
- ٣٥٤٥ كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ بِمِثْلِ مَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ
- ٤٢٨٠، ٤٢٧٩ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.
- ٣٥٦٧ كُلُّوْا، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ فَصَعَّتْهَا النَّهْيُ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيَّ
- ٢٨١٧ كُلُّوْا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكَلُوا مِمَّا لَمْ يَذَكَرْ
- ٣٧٧٣ كُلُّوْا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرُوعَهَا يُبَارِكُ فِيهَا.
- ٢٣٤٨ كُلُّوْا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ،
- ٣٥٦٧ كُلُّوْا، وَحَسِبِ الرَّسُولَ وَالْقَضْعَةَ حَتَّى قَرَعُوا
- ٢٣٩٤ كُلُّوْهُ.
- ٢٨٢٧ كُلُّوْهُ إِنْ شِئْتُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَحَّرَ النَّاقَةَ
- ٣٨٢٣ كُلُّوْهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبُ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ
- ٢٧٣٧ كَمَا اخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنْ فَرِيقًا
- ١٩٩٢ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ
- ٢٤٦ كَمْ افْرَعْتِ؟ فَقُلْتُ لَا أَذْرِي، فَقَالَ لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْتَعُكَ أَنْ
- ١٠٦٩ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ.
- ٤٤٢٨ كَمَا يَغِيْبُ الْمَرْوَدُ فِي الْيَحْتَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبُحْرِ؟ قَالَ نَعَمْ،
- ٥٢٤ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ نَطْفَةً
- ١١٣٣ كَمْ زَالَتْ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ مِرَارًا.
- ٢٨٣٠ كَمْ السَّائِمَةُ، قَالَ مَائَةٌ.
- ٢١٨٣ كَمْ طَلَّقْتَ أَمْرًا نَكَ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً.
- ٤٧٤٦ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ.
- ٥١٦٤ كَمْ نَعْمُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَعَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ،
- ٤٨٢٥ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَتِيهِي.
- ٩٦٨ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا

- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَارَةٌ، فَخَرَجَ ١٥١
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاظْلَقَ لِجَاحِجِيهِ، ٢٦٧٥، ٥٢٦٨
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ٢٧٧٨
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطْرُنَا، فَقَالَ رَسُولُ ١٠٦٥
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ ٢٦٦٩
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرِ نُبَايِعَ الْيَهُودَ ٣٣٥٣
- كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عَيْنِيٍّ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ ٥٠٣١
- كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِ سَنَانٍ فَقَامَ فَقَالَ أَكْرَمَ صَلَّى ١٢٤٦
- كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبِلٍ فَأَصَابَ النَّاسَ غَيْمَةٌ ٢٧٠٣
- كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ ٤٥٠٢
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا ٣١٧٤
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ الظَّهْرَ، ٤٠١
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ٣٧٣٤
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ ٤١٣٣
- كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ أَنْ كُنَّا لَتَرْجِعُ ٢٧٠٦
- كُنَّا نَتَمَيَّنُ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. ١٩٧٢
- كُنَّا نَتَقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٦٧٣
- كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِجُ الْبَقْرَةَ ٢٨٠٧
- كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٨٠
- كُنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ ٩٣٨
- كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ ٣٣٩٥
- كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ١٦١٦
- كُنَّا نُخْرِجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِيَاهَنَا ١٨٣٠
- كُنَّا نَزْفِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَزْفِي فِي ٣٨٨٦
- كُنَّا نَزُولُ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ جِدَةٌ ٥١٦٦
- كُنَّا نَسْلَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ ٩٢٣
- كُنَّا نَسْلَمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِجَاحِجِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ٩٢٤
- كُنَّا نَصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا ٨٣٣
- كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ ١٠٨٥
- كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ ٦٦٠
- كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْتَرُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ ٦٢١
- كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَزْمِي فَيُرَى ٤١٦
- كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةً ١٦٥٧
- كُنَّا نَعْمِي السَّبَّالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ٤٢٠١
- كُنَّا نَغْتَسِلُ وَغَلَيْنَا الضَّمَادَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٥٤
- كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُصِيبُ مِنَّا آيَةٌ ٣٨٣٨
- كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، ٥٢٢٧
- كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ ٤٦٢٧
- كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةٍ النَّبِيِّ ٤٦٢٨
- كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّمُوفِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ ٥٤٣
- كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ ١٠٨٦
- كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَابِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ ٣٣٩١
- كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ ١١٣٤
- كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعِلْمَانِ وَنَتْرَكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ ٤٠٥٩
- كُنَّا نُوْزَمُ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَتْ وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُونَ ١١٣٨
- كُنَانِي! فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٩٦٣
- كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ ٧٧٠
- كُنْتُ أَخِيذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَنَى ٤٢٦٠
- كُنْتُ أَخَذُ قُبْضَةً مِنْ عَمْرٍ، وَقُبْضَةً مِنْ زَيْبِ قَالِقِيهِ فِي إِهَاءِ ٣٧٠٨
- كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ ٣٨٢
- كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَيَحَاجِيهِ ١٣٢٠
- كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالذَّنَابِيرِ وَأَخَذُ التَّرَاهِيمَ، ٣٣٥٤
- كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَطْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٥٩
- كُنْتُ أَجِبُ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأَصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٢٠٢٨
- كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ أَبِي التَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو التَّرْدَاءِ كَانَ ٤٨٥٤
- كُنْتُ أَخْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ٣٧٦
- كُنْتُ إِذَا ارْتَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ ٤١٨٩
- كُنْتُ إِذَا حَضَتْ نَزَلْتُ عَنِ الْبَيْتِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرُبْ ٢٧١
- كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْثِيكَ ٤٨٩٨
- كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٢٨٧
- كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ فَتَادِيي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتَ، فَإِذَا ٤٦٢١
- كُنْتُ أَصَلِّي الظَّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ قُبْضَةً مِنْ ٣٩٩
- كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ لَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ١٤٥٨
- كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعَيْتِ ٥١٦٠
- كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَرْخًا أَغْلَمَ أَبَا ٥١٥٩
- كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وَإِحْلَالِهِ قَبْلَ ١٧٤٥
- كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَيَقُولُ ٤٧٥١
- كُنْتُ أَهْرَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصَلِّي بغيرِ ٣٣٣
- كُنْتُ أَغْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ ١٠٠٣
- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبَةٍ مِنْ شَيْءٍ ٩٨
- كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِهَاءِ وَاحِدٍ وَنَحْنُ ٧٧
- كُنْتُ أَغْلُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلِيِّ ١١٥٨
- كُنْتُ أَفْرُكُ الْعَيْتَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصَلِّي ٣٧٢
- كُنْتُ أَفْرَأُ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ تَيْمَةً فِي ٢٩٢٣

- كُنْتُ عَبْدًا يَبْصُرُ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُنَئِيلٍ فَأَعْقَبْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ ٢٧٥٠
- كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ٢١٩٧
- كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْطَرِ فَلَا قَوْلَ ٣٧٩٩
- كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظَّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا ٦٢
- كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَخَطَّ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ ٤٣٦٣
- كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَخْرُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَيْتَةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ ٢٢٨٧
- كُنْتُ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مَالِكِ أَيْمَنَ ٤٧٠٤
- كُنْتُ عِنْدَ عَمْرٍو فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرِ ٣٢٢
- كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ ٤٤٩٩
- كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ٤١١٢
- كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهْ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ فَصَحَّحْتُ ٤٧٣٦
- كُنْتُ غَلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٦٢٢
- كُنْتُ غَلَامًا حَزْرًا فَاصْدَلْتُ أَرْبَابًا فَشَوَّخْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ ٣٧٩١
- كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٧٢٣
- كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَهُ ٣٧٣٠
- كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْيَدِ فَفَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا ٣١٩٤
- كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُوْهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَطْعَمَهَا ١٩٨
- كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ ١٣٧٩
- كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ ٩٦٥
- كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَنْتِ فَاطِمَةُ بِنْتُ ٢٢٩١
- كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلثُومَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣١٥٧
- كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ٤٦٥٠
- كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِهِ مِنْ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْفَصُ بْنُ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا ٣٠٤٣
- كنت مع ابن عمر بنى فمر برجل هو ينحر بدنته، وهي ١٧٦٨
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ قَالَ أَخْرَجْ ٥٣٨
- كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٤١٢
- كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ٣٧٥٩
- كُنْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ الْأَزْبَاجِ فَجَاءَ الرَّاحِي بِالْبَغْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ ١٧٢٠
- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا مِنْ ١٥٢٦
- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارَانَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا ٣٨٨
- كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ١٧٩٧
- كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَحْبَبْتُكَ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ ٣٩٣٢
- كُنْتُ مِنْ سِتِّي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أُنْبِتَ ٤٤٠٤
- كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خِيصْتِي لِي فَمَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٤٣٩٤
- كُنْتُ وَافِدٌ بَنِي الْمُتَنَفِّحِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّحِ إِلَى رَسُولِ ٣٩٧٣، ١٤٢
- كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبِ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ٤٠٧١
- كُنْ كَابِرِ آدَمَ، وَتَلَا يَزِيدُ لِيَنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي الْآيَةَ ٤٢٥٧
- كُنْتُ أَقْرُبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ ١٤٦٢
- كُنْتُ أَقُولُ إِذْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أَرُورْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي ٢١٣٦
- كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حديدٍ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، ٤٧٥١
- كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ اسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ ٣٦٤٦
- كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ إِنْتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ فَمَّا طَوَّرَهُ بِالْفِ ٣٥٣٤
- كُنْتُ أَكْرُبُ نَائِمَةً وَوَجَلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧١٣
- كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، ٢٥٠٧
- كُنْتُ الْبَسُّ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَرُ هُوَ؟ ١٥٦٤
- كُنْتُ الْعَبَّ بِالْبَنَاتِ فَوَيْتَمًا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٩٣١
- كُنْتُ اللَّحَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنْهُ الْإِعْتِسَالُ، فَسَأَلْتُ ٢١٠
- كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنَ النَّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ ٢٢١٣
- كُنْتُ أَمِيحٌ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَلَدٍ ٢٧٣١
- كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْرِضَةٌ فِي قِيَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧١٤
- كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الرَّاجِدِ ٢١٦٦
- كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الرَّاجِدِ وَأَنَا ٢٦٩
- كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْكَ ٥٠١٣
- كُنْتُ أَوْهَمُهُمْ فِي بُرْقَةِ مَوْصَلَةٍ فِيهَا فَتْنٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ ٥٨٦
- كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِسَوْطِهَا فَقَتَلَتْهَا ٤٥٧٢
- كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شَبَّهْتُ ٧١٠
- كُنْتُ نَصَدَقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ ذَلِكَ أَبَدُ لَكَ ٣٥٥٧
- كُنْتُ نَصَدَقْتُ عَلَى أُمِّي بُولَيْدَةَ وَأَنَّهَا مَلَأَتْ وَتَرَكْتُ ٣٣٠٩، ٢٨٧٧
- كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو ٣٢١
- كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ٣٨٩٨
- كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ٢٢٦٩
- كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى ٥١٨٠
- كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي التَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ٣٦٤١
- كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي ١٥٢١
- كُنْتُ رَجُلًا أُعْرَابِيًا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي ١٧٩٩
- كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَمِي فِي هَذَا الرَّجُوعِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ ١٧٣٣
- كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهِمًا، فَجَعَلْتُ اغْتِسِلَ حَتَّى تَشْفَقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ٢٠٦
- كُنْتُ رِذْفَ ابْنِ عَمْرٍو، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزِيمُهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ٤٩٢٥
- كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَمِيرٌ ٢٥٥٩
- كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ ١٩٢٤
- كُنْتُ رِيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ ٤٠٠٢
- كنت رديف النبي ﷺ فمترت دابته، فقلت تعس الشيطان فقال ٤٩٨٢
- كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتْ الْخُمُرُ فِي مَبْرَلِ أَبِي طَلْحَةَ ٣٦٧٣
- كُنْتُ ضَارِبُهُمَا بِالْمَيْمِ حَتَّى يَسْكُنَا أَنَا أَنْ ذَهَبَ ٤٤١٧

- كُورَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ. ٣٨٦٦
- كُورَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ. ٣٨٦٦
- كُونَا بَطْنٌ يَأْبُجِحُ حَتَّى تَمُرَ بِكَمَا زُنِبَ فَتَضْحَكُهَا حَتَّى تَأْتِيَا ٢٦٩٢
- كُونَا بَعْمَ الشَّعْبِ. قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ ١٩٨
- كُونُوا إِخْلَاسَ يَوْمِكُمْ. ٤٢٦٢
- كَيْفَ انْتَهَرَهُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْتُمُ عَنْهُ ٣١٤
- كَيْفَ انْتَهَرَهُ بِهَا؟ قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهَ، تَطَهَّرِي بِهَا. وَاسْتَرَّ بِفَرْبِ، ٣١٦
- كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي وَوَلِيِّ اخْوَاتٍ؟ قَالَ ٢٨٨٦
- كَيْفَ افْعَلْ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ الزَّمْ بَيْنَكَ وَامْلِكْ ٤٣٤٣
- كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ وَوَجَلِي مِنَ الْأَرْضِ ١٧٧٦
- كَيْفَ الدَّيْنِ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ ٤٦٨٠
- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا اصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ النَّبِيُّ ٤٤٠٩
- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الرِّبَا قَدْ عَرِفْتَ بِاللَّهِ؟ قُلْتَ مَا خَارَ ٤٢٦١
- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ ٤٣١
- كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْغَيِّهِ؟ قُلْتَ ٤٧٥٩
- كَيْفَ أَنْتَ يَا بَيْتَةَ وَقَبْلَ خَدَمًا. ٥٢٢٢
- كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَنْتَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِيُغَيِّرَ مِيقَاتِهَا؟ ٤٣٢
- كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ فَرْبِي مِنْهُ؟ قَالَ يَكْفِيكَ بَانَ تَأْخُذُ ٢١٠
- كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ يَخْشَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يَبْعُثُ ٤٢٨٩
- كَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قُلْنَا ٢٥٠٧
- كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ وَوَدَّتُ ٢٤٢٥
- كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ أَوْ يَطِيقُ ٢٤٢٥
- كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا ٤٣٤٢
- كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ اصْنَعَ فِي عُمَرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ ١٨١٩
- كَيْفَ تَبِيعَ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ ٣٤٥٢
- كَيْفَ تَجَلِّسِي؟ قَالَ أَحَدُكَ قُرْنَا. قَالَ فَرَفَعَ عَلَيْهِ اللَّوْءَةَ. فَقَالَ ٤٦٥٦
- كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ خَائِضًا؟ قَالَ طَلَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بِنُ ٢١٨٥
- كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا ٥١٩٢
- كَيْفَ تَرْكَبِي؟ قَالَ تَضُمَّهُ إِلَى غَيْرِهِ. ١٥٦٦
- كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا ٣٢١
- كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، ٢٤٢٥
- كَيْفَ تَقْتَسِمُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمُحِيضِ ٣١٤
- كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ ١٥٥٦
- كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ أَنْتَشَهُدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، ٧٩٢
- كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ قَالَ ٤٣٤١
- كَيْفَ رَأَيْتَ ١٤٦٢
- كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ ٩٢٧
- كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي ٤٨٦٤
- كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ ٣٢٠٠
- كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ يَمُتُ صَلَاةً شَيْخَانًا هَذَا يُعْنِي عَمْرُو ٨٤٢
- كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٧٩٧
- كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٠٢٦
- كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ صَلَّى ٢٠٢٦
- كَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَحَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ ١٠٧٠
- كَيْفَ الطَّهُّورُ؟ فَذَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَسَلَّ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ١٣٥
- كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبْتُمْ؟ قَالَ رَدَدْتُهُ الْفَضْلَ وَانْطَلَقْتُ ١٩٢١
- كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ صَرَّيْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرُدْ قَتْلَهُ، قَالَ ٤٥٠١
- كَيْفَ قُلْتَ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ ٢٣٠٠
- كَيْفَ قُلُونَا يَوْمَئِذٍ، أَيْتَلُّهَا الْيَوْمَ. قَالَ أَوْ خَيْرٌ. ٤٧٥٦
- كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ١٣٨٠
- كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يَسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ كُلٌّ ١٤٣٧
- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعُ؟ ١٩٢٣
- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ٩٨٧
- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ فِي الْأَرْضِ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ ١١٥٣
- كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٤١
- كَيْفَ تَدْرِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ ٤٥٦٨
- كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ. قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ ٩٧٩
- كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَوُثْنَا بِالْفَضْبِ، فَقُلْنَا ٢٦٤٧
- كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٠٤٦
- كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالذَّيْبِيُّ؟ قَالَ يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ ٥١٤١
- لا ٣٦٧٥، ٣٣١٥، ٣٠٢٣، ١٩٠٢، ٨٧، ٤٩٦٠
- لا أَكُلُ مُنْجِيًا. ٣٧٦٩
- لا أَبَاهُكَ حَتَّى تَعْبِرِي كَفْلِيكَ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سَمِعَ. ٤١٦٥
- لا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَبِيبٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ ٢١١١
- لا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً. ٥٥٢
- لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَنْتَ فَلَانًا فَلَمَعَلَمَ أَنْ يَحْمِلَكَ، فَأَتَاهُ ٥١٢٩
- لا أَجْرَ لَهُ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ ٢٥١٦
- لا أَجْزَاهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْدَعُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا. ٤١٩٦
- لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ أَجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ ٤٣٥٤
- لا أَحَدُتُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ. ٢٩٤
- لا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ أَمْنِي. ٦٧٧
- لا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ١٦١٨
- لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ نَالِ الْكَعْبَةِ، قَالَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ ٢٠٣١
- لا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. ٤٧٣
- لا إِدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ ٨٠٩

- لا أدري أي صلاة هي. فقال الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ٧٦٤
 لا أدري أيهما كان أسرع موتًا الرجلُ أو الحيةُ، فأنى قومه ٥٢٥٧
 لا أدري، ثم لقيتني بعدُ فقال هو الحارث بن حاطب ٢٣٣٨
 لا أدري زاد أم نقص، فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في ١٠٢٠
 لا أدري، فقال علي رضي الله عنه وأنا لا أدري. ٤٤٠٢
 لا أدري، فقال لا أم لك وما يمتنك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه ٢٤٦
 لا أدري في الثالثة أو الرابعة. والضمير الحبل. ٤٤٦٩
 لا أدري، فيقال له لا تدريت ولا نلت، فيقال له ما كنت ٤٧٥١
 لا أدري فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين. ٣٢٤
 لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة. ٧٠١
 لا أدري، قال لا تدريت فما تعني إذا. ٢٨٩٧
 لا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين. ١٧٠٢
 لا أدري لعمري لا أحج بعد حجتني هذه. ١٩٧٠
 لا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء. ٣٩٤٢
 لا أوي أو ما كنت أوي من اقتت عليه حدًا إلا شارب الخمر. ٤٤٨٦
 لا إذا. ٢٠٠٣
 لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي ٤٧٧٣
 لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي ٤٧٧٣
 لا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يستبرون عندك ثم لا تتكبر ٤٦٥٠
 لا أرى بأسًا أن تزوج حين وصعت وإن كانت في دمها، غير ٢٣٠٦
 لا أراك تزفين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ٤٩٩٩
 لا أراك ميتًا من وجعك هذا؟ وإن الله قد أنزل قبين ٢٨٨٧
 لا أراه على حال إلا كنت عليها. قال فقال إن مفادًا قد سن ٥٠٦
 لا أرجع إليك حتى تفرغ من صيافة هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم ٣٢٧٠
 لا أركب الأرجوان ولا ألبس القيصص المكثف بالحرير. قال ٤٠٤٨
 لا أريده، فقال خذ فانتم احق بي، قلت قد استغنيانا عنه، ٢٩٨٣
 لا أريد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ ٣٩١
 لا أريد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ ٣٩١
 لا أريد عليها أبدًا ثم أدبر الرجل، فقال ١٣٩٩
 لا أسأفك إلى شيء أبدًا. ١٦٧٨
 لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئًا فقلعتي ما يجزئي منه ٨٣٢
 لا أشترى بعد ما شيئًا إلا وعندي ثمنه. ٣٣٤٤
 لا أطعمه الليلة، قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه ٣٢٧٠
 لا أطعمه الليلة، قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه ٣٢٧٠
 لا أعطي من قتل بعد أخذ الدية. ٤٥٠٧
 لا أعلم إلا أنها قالت خمسين، فقال رسول الله ﷺ ٣٣١٤
 لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ ٥٠٣٥
- لا أعلمه إلا قال أقامني عن يميني على بساط. ٦٠٨
 لا أفضل من ذلك. ٢٤٢٧
 لا، أقلدوا له قدره، ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام. ٤٣٢١
 لا أقول نهاكم. ٤٠٤٦
 لا أفيدها، فذكر الحديث قال ثم دعا رجلًا فقال له ٤٧٧٥
 لا أفيدها، فذكر الحديث قال ثم دعا رجلًا فقال له ٤٧٧٥
 لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي. ٢٦٨٢
 لا، إلا إن أراه، فمر بي، فقلت هذا هو، فقالوا هذا طلحة ١٠٢٣
 لا إلا أن تطوخ. قال وذكر له رسول الله ﷺ صيام ٣٩١
 لا إلا شيء حدثناه فتأده عن كثير مؤلى ابن سمره عن أبي سلمة. ٢٢٠٤
 لا، إلا غلامًا له كان اغتقه، فجعل رسول الله ﷺ ٢٩٠٥
 لا، إلا ما في كتابي هذا. قال مسددة قال فأخرج كتابًا، وقال ٤٥٣٠
 لا، إلا مصليًا أو قاضيًا حاجة، فقال له رسول الله ﷺ ٢٥٠١
 لا إلا من فويتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من ١٦٨٨
 لا ألبسه أبدًا، ثم اتخذ حاتمًا من قصه نقش فيه محمد رسول ٤٢١٨
 لا الفين أخذكم منكم على أريكته يأتيه الأمر من ٤٦٠٥
 لا إله إلا الله ثلاثًا، ثم يقول الله أَكْبَرُ كَبِيرًا ثلاثًا، أو ٧٧٥
 لا إله إلا الله وحده، صدق وحده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب ٤٥٤٧
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ٥٠٧٧، ٥٠٦٠
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ٥٠٧١
 لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك ٥٠٦١
 لا أم لك وما يمتنك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ٢٤٦
 لا أنت احق بصنور ذابيت مني إلا أن تجعله لي، قال ٢٥٧٢
 لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عوجير حتى أتى رسول ٢٢٤٥
 لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عوجير حتى أتى رسول ٢٢٤٥
 لا أنزل عن دايتي حتى يقتل فقتل. قال أخذهما وكان قد استتيب ٤٣٥٥
 لا أعظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال فقام ٧٢٦
 لا إنما من أربع فلا تريد علي. ٤٩٥٨
 لا إنما هو مباح من سبق إلي. ٢٠١٩
 لا، أو ما شاء الله، قال هو حسبك من النار. ١٥٦٥
 لا بأس أن تأخذها بسر يومها ما لم تفرقها وبينكما شيء. ٣٣٥٤
 لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة ٧٦٩
 لا بأس بالقراميل. ٤١٧١
 لا بأس به، ثم اتفقا، قال فمه. ٢٣٨٥
 لا بأس به. زاد حميد فقال هي يا عراقي جنتي بيدعة، قال ٥٢٤١
 لا بأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي ﷺ يكرهه ويحبه ٤١٦٤
 لا بُد من صدقة، فقال إنما زرغنا الفطن يا رسول ٣٠٢٨

- ٤٥٢٩ لا يرأسها. قال من قللك؟ فلان قللك؟ قالت لا يرأسها.
- ٢٢٠٢ لا، بل اعترلها، فلا تقربنها. فقلت لامرأتي الحقي بأهلك.
- ٢٦٤٧ لا بل أنتم العكازون، قال فدنونا فقلنا يده فقال أنا.
- ٣٥٦٣ لا بل عارية، فأعارة ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً،
- ٣٥٦٢ لا بل عارية مضمونة.
- ٢٨٩٠ لا يبيته النصف وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت.
- ٩٣٠ لا تأتهم. قال قلت ومنا رجال يتطيرون. قال ذلك شيء يجدونه.
- ٣٧٥٣ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة.
- ٦١٩ لا تبادوني بروكوع ولا يسجدوا فإنه مهنما أسبقكم به.
- ٢١٥٠ لا تباهر المرأة المرأة لبتغتها لزوجها كأنما ينظر.
- ٣٣٥٢ لا تباع حتى تفصل.
- ٤٩١٠ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تداثروا، وتكونوا عباد لله.
- ١٥٩٣ لا تباعه ولا تعد في صدقك.
- ٥٢٠٥ لا تبدأهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى.
- ٣١٤٠ لا تبرئ فيحك ولا تنظر إلى حي ولا ميت.
- ٣٥٠٣ لا تبع ما ليس عندك.
- ٣٤٩٩ لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى.
- ٣٣٥٣ لا تبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن.
- ٣١٧١ لا تبع الجنابة بصوت ولا ناز.
- ٥٢٤٦ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون.
- ٨٥٧ لا تميم صلاة لأحد من الناس حتى.
- ٢٦٣١ لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا.
- ٤٧١٠ لا تجالسوا أهل القدر ولا تقابحوهم.
- ٤٧٢٠ لا تجالسوا أهل القدر ولا تضاوهم الحديث.
- ٨٥٥ لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود.
- ٢٠٤٢ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عبداً وصلوا.
- ٩٩٤ لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعدبون.
- ٣٢٢٩ لا تجلسوا على القبر ولا تصلوا إليها.
- ٣٦٠٢ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية.
- ٣٦٠١ لا تجوز شهادة خافز ولا خاتبة، ولا زان ولا زانية، ولا.
- ٣٥٤٧ لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.
- ٢٣٠٢ لا تجد المرأة فرق ثلاث إلا على زوج فإنها تجد عليه.
- ٢٠٦٣ لا تحرم الصفة ولا المصتان.
- ٣٢٠١ لا تحرمنا اجزة، ولا فضلنا بعده.
- ٣٩٧٣ لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن.
- ١٤٢ لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من اهلك ذبحناها لنا غنم.
- ٤٠٨٤ لا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أحاك وأنت مبسط.
- ١٦٣٧ لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو.
- ١٦٣٥ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغار في سبيل الله.
- ١٦٣٤ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي.
- ٣٢٤٨ لا تحلفوا بأبيكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا.
- ٢٣٠٩ لا تحل للأول حتى تدوق عسيلة الآخر وتدوق عسيلتها.
- ٣٢٣٩ لا تحنطوه.
- ٢٣٠٢ لا تحنطيب.
- ٦٧٥ لا تحنطوا فتحنط قلوبكم وإياكم ومبشرات الأسواق.
- ٦٦٤ لا تحنطوا فتحنط قلوبكم، وكان يقول إن الله عز وجل وملائكته.
- ٤٦٦٨ لا تحيروا بين الأنبياء.
- ٤٢٣١ لا تدخل الملائكة بيتاً.
- ٤٢٣١ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس.
- ٤١٥٢، ٢٢٧ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب.
- ٤١٥٣ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تثنان وقال انطلق.
- ٤٢٣١ لا تدخلها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول.
- ٥١٩٣ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا.
- ١٥٣٢ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا.
- ١٢٥٨ لا تدعوهما وإن طردنكم الخيل.
- ٢٧٩٧ لا تذبخوا إلا أمانة إلا أن يغسر عليكم فتذبخوا جذة.
- ٢٦٤٥ لا تزايا نازاهما.
- ٤٢٤٦ لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه. قال قلت يا رسول.
- ٤٦٨٦ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.
- ٢٦٠٤ لا ترموا قواشيمكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء،
- ٦٣٠ لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال.
- ٣٥٥٦ لا ترفبوا ولا تعبروا فمن أرقب شيئاً أو أعيرة فهو.
- ٤١٢٩ لا تزكوا الخبز ولا النمار.
- ١٩٤٠ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.
- ٢٦٢٢ لا ترمي النخل وكل ما يسقط في أسفلها، ثم مسح رأسه فقال.
- ٤١٨ لا تزال أمي بخير، أو قال على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب.
- ٢٤١٤ لا تزال طائفة من أمي يقابلون على الحق طاهرين على.
- ٤٩٥٣ لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقال ما نسئها؟
- ١٧٢٧ لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم.
- ٢٩٢٩ لا تسأل الإمامة فإنك إذا أعطيتها.
- ٧٦ لا تسأل المرأة طلاق أختها يستفرغ صحفها ولتكنج.
- ١٦٤٢ لا تسألوا الناس شيئاً. قال فلقد كان بعض أولئك الفر يسقط.
- ٢٠٥٩ لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.
- ١٤٩٧ لا تسبني عنه.

- لَا تَسْفِيهِ بِأَيِّنَ..... ٩٣٧، ٩٣٧
- لَا تَسْبِنِ أَحَدًا. قَالَ فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا..... ٤٠٨٤
- لَا تَسْبُوا اصْحَابِي، قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اْتَفَقَ أَحَدُكُمْ..... ٤٦٥٨
- لَا تَسْبُوا الذَّبَابَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ..... ٥١٠١
- لَا تَسْتَرُوا الجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بَغَيْرِ إِذْنِهِ..... ١٤٨٥
- لَا تَسْلَفُوا فِي النَخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاخُهُ..... ٣٤٦٧
- لَا تَسْلِيهِ حَجَامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَابًا..... ٣٤٣٠
- لَا تَسْمِنِ غَلَامَكَ بِسَارًا وَلَا رِيحًا وَلَا مِجْحًا، وَلَا افْلَحَ،..... ٤٩٥٨
- لَا تَسْمِي لَهٗ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قُرَظٍ، فَقَالَ..... ٢٧٢٤
- لَا تَسْتَلُوا الرِّجَالَ إِلَّا إِلَى فَلَائَةِ مَسَاجِدِ مَسْجِدِ الحَرَامِ،..... ٢٠٣٣
- لَا تَشْرَبُوا فِي الدِّيَابِ وَلَا فِي المُرْتَفِ وَلَا فِي التَّيْرِ وَأَتَبَلُّوا..... ٣٦٩٦
- لَا تَشْرَبُوا فِي تَيْبَرٍ وَلَا مَرْتَفٍ وَلَا دِيَابٍ وَلَا حَتَمٍ، وَاشْرَبُوا..... ٣٦٩٥
- لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا..... ٤٨٣٢
- لَا تُصَحِّبِ المَلَايِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ..... ٢٥٥٤
- لَا تُصَحِّبِ المَلَايِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ نَمِرٍ..... ٤١٣٠
- لَا تُصَحِّبِ المَلَايِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ..... ٢٥٥٥
- لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرْتِنٍ..... ٥٧٩
- لَا تُصَلُّوا فِي مِتَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي..... ١٨٤
- لَا تُصَلُّوا فِي مِتَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ..... ٤٩٣
- لَا تُصَنِّعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَهَيِّبْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ..... ٨٦٧
- لَا تُصُومِ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى..... ٢٤٥٩
- لَا تُصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا يَمِينًا اقْتِرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ..... ٢٤٢١
- لَا تُضَارُوا فِي رُؤْيِيهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِي..... ٤٧٣٠
- لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... ٢١٤٦
- لَا تُضْرِكِ الفَيْتَةَ..... ٤٦٦٣
- لَا تُعَجَّلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أُخْرِجَنِي، فَدَخَلَ النَّبِيُّ فَإِذَا..... ٥٢٥٧
- لَا تُعَدِّ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى..... ١١٢٩
- لَا تُعْدُوا المَنَازِلَ..... ٢٥٧٠
- لَا تُعْدُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ..... ٤٣٥١
- لَا تُعَالُوا فِي الكَفْرِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا..... ٣١٥٤
- لَا تُغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصُوتِ عَلِ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى..... ٤٥٠٣
- لَا تُغْلِبُكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا..... ٤٩٨٤
- لَا تُغْلِبُوا عَلَى الحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيَهُ السَّنَةَ وَالصَّوَابَ..... ٤٦٢٣
- لَا تُفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ..... ٩٠٨
- لَا تُفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ..... ٥٧٥
- لَا تُفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا..... ٨٢٣
- لَا تُفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدُوا..... ٣٩٠٠، ٣٤١٨
- لَا تُفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ..... ٢١٤٠
- لَا تُفَرِّقِي بَيْنِي وَبَيْنِكَ..... ٢٢٨٧
- لَا تُقْبَلِ صَلَاةُ امْرَأَةٍ لِإِمْرَأَةٍ تَلَبَّيْتُ لِهَذَا المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَقْتَسِلَ..... ٤١٧٤
- لَا تُقْتَلَنَّ امْرَأَةٌ وَلَا عَسِيفًا..... ٢٦٦٩
- لَا تُقْتَلْهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ..... ٢٦٤٤
- لَا تُقْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ العَيْلَ يَبْذُرُكَ الفَارِسَ فَيَذْخِرُهُ..... ٣٨٨١
- لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ..... ٢٣٢٧
- لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا المِثْلَ أَوْ تُكَلِّمُوا العِيْدَةَ ثُمَّ..... ٢٣٢٦
- لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا..... ٢٣٣٥
- لَا تُقْرَأُ وَالَّذِينَ عَاقَدْتِ ائِمَانَكُمْ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِيهِ..... ٢٩٢٣
- لَا تُقْسِمُ..... ٣٢٦٨، ٣٢٦٧، ٤٦٣٢
- لَا تُقْسِمِ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ آيَاتُ أَنْتَ بِهَا يَاوِزٌ تُحْتَدَرُ..... ٢٧٢٣
- لَا تُقْصُوا نَوَاصِي الخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ..... ٢٥٤٢
- لَا تُقَطِّعِ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ..... ٤٤٠٨
- لَا تُقَطِّعِ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْ لَأَنَّ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ..... ٤٤٠٨
- لَا تُقَطِّعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَأَنْهَشُوهُ..... ٣٧٧٨
- لَا تَقِلْ تَعَسِ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ تَعَاظِمُ حَتَّى..... ٤٩٨٢
- لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ المَوْتَى..... ٥٢٠٩
- لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ المَيِّتِ، قُلِ السَّلَامُ..... ٤٠٨٤
- لَا تَقُلْ مَا أُخْرِجُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَرَأْتُ..... ١٣٩٢
- لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ..... ٩٦٨
- لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِ سَيِّدَ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ اسْتَخَطَمَ..... ٤٩٧٧
- لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ..... ٤٩٨٠
- لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ..... ٤٤٧٧
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ..... ٤٣١٢
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَابِلُوا قَوْمًا يَعْالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا..... ٤٣٠٤
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْتَأَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ..... ٤٤٩
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كُلُّهُمْ يَزُومُهُ..... ٤٣٣٣
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا كُلُّهُمْ..... ٤٣٣٤
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَابِلَ المُسْلِمُونَ التَّرِكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ..... ٤٣٠٣
- لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُ بَعْضًا..... ٥٢٣٠
- لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ..... ٣٣٩٠
- لَا تُكْسِرْ فَيْتَهُ اليَوْمِ، قَالَ يَا أَنَسُ كِتَابٌ..... ٤٥٥٥
- لَا تُكْشِفُ فَيْحَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَيْحِي حَتَّى وَلَا مَيِّتٌ..... ٤٠١٥
- لَا تُكَلِّمُهُ إِلَيَّ فَاضْتَفَّ عَنْهُمْ وَلَا تُكَلِّمُهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَحْزِنُوا..... ٢٥٣٥
- لَا تُكُنْ عَذَابًا عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ..... ٥١٨١
- لَا تُكُنْ فَنَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو..... ٧٩١

- ١٩٨٣ لا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ. ٣٠٣٢
 لا تَلْعَنُوا بَلْعَنَةَ اللَّهِ وَلَا بَعْضَ اللَّهِ وَلَا بَالِتَارِ. ٤٩٠٦
 لا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُورًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ. ٢٣٠٣
 لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً. قال ابن المثنى سُنَّةَ نَبِيِّنا صلى ٢٣٠٨
 لا تَلْعَنُوا فَإِنها مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ. ٤٩٠٨
 لا تَلْفُوا الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ ٣٤٤٣
 لا تَمْسَحُ وَأَنْتَ مُصَلِّيٌ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَلْ فَوَاحِدَةً سَنَوِيَّةً. ٩٤٦
 لا تَمْتَنِعُوا أَحَدًا يُطَوِّفُ بِهَذَا النَّبِيِّ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ. ١٨٩٤
 لا تَمْتَنِعُوا إِيمَانَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهَنْ تَبَلَّاتٍ. ٥٦٥
 لا تَمْتَنِعُوا بِسَاءَةِكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُوتِرُهُنَّ خَيْرَ لِهِنَّ. ٥٦٧
 لا تَمْتَنِعُوا. ٣٤٣٨
 لا تَمْتَنِعُوا النَّبِيَّ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْئًا فِي الْإِسْلَامِ، ٤٢٠٢
 لا تَمْتَنِعُوا الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسُوا الْقَفَّازِينَ. ١٨٢٥
 لا تَمْتَنِعُوا الرَّحِمَةَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ. ٤٩٤٢
 لا تَمَسُّوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ وَيَتَابِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ٣٣٨٢
 لا تَمَسُّنِي يَا أَحِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا ١٤٩٨
 لا تَمْتَقِطِ الْمِجْزَةَ حَتَّى تَمْتَقِطِ التَّوْبَةَ، وَلَا تَمْتَقِطِ التَّوْبَةَ ٢٤٧٩
 لا تَمْتَكِحُ النَّبِيَّ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا. قالوا ٢٠٩٢
 لا تَمْتَكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمِيَّتِهَا وَلَا الْعَمَةَ عَلَى بِنْتِ أَحِيَّتِهَا ٢٠٦٥
 لا تَمْتَكِحْهَا. ٢٠٥١
 لا تَمْتَكِحْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَهْلِ. ٥٢٧١
 لا تَمُوتُوا، فليكن أراد أن يواصل فليواصل حتى ٢٣٦١
 لا تُمَخِّرِ الصَّلَاةَ لِبَطْمَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ. ٢٧٥٨
 لا تُمَوِّدَنَّ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ مَكْدًا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا ٥٣٤
 لا تُمَوِّسُوا مِنْهَا. وَسَيَلُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ لا تُمَوِّسُوا ١٨٤
 لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ حَمَلٌ حَتَّى ٢١٥٧
 لا، ثُمَّ أَنَاهُ النَّابِيَةَ فَتَنَاهَا، ثُمَّ أَنَاهُ النَّابِيَةَ فَقَالَ تَرَوْجُوا ٢٠٥٠
 لا جَائِحَةٌ يَمِينًا أَسِيبُ دُونَ تِلْكَ رَأْسِ الْمَلِكِ. قال يحيى ٣٤٧٢
 لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّحْمَنِ. ٢٥٨١
 لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ. قال أن تُصَلِّقَ الْمَاشِيَةَ فِي ١٥٩٢
 لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤَخِّرْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. ١٥٩١
 لا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَضَامًا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى ٣٣٢٨
 لا حَتَّى اسْأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ كُلُّ فَلَعْمَرِي مِنْ ٣٩٠١
 لا حَتَّى تَمَيَّزَ بَيْنَهُمَا، قال فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا، وقال ابنُ ٣٣٥١
 لا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا لا، فَأَفْرَغَ ٢٢٧٠
 لا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذْ الْأَمَانَةَ ٣٥٣٤
 لا حَرْجَ عَلَيْنَا أَنْ تَتَفَقَّحَ بِالْمَعْرُوفِ. ٣٥٣٣

- ٢٣٦..... لَأَ غَسَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَمَهَا
 ٣٩١٣..... لَأَ غَوْلٌ.
 ٢٢٧٠..... لَأَ، فَأَفْرَحَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ.
 ٢٨٣١..... لَأَ فَرَحَ وَلَا عَيْبَةَ.
 ٣٠٨٧..... لَأَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.
 ٨٠٨..... لَأَ. فَقِيلَ لَهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ خَشْتُمْ هَلْوَ حَيْرٌ.
 ٤٥٠٨..... لَأَ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ٤٥٣٤..... لَأَ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 ١٥٥٦..... لِأَقَابِلَنْ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ
 ١٥٥٦..... لِأَقَابِلَنْ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ.
 ٢٣٩٠..... لَأَ، قَالَ الْجَلِيسُ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِقُ فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ
 ٤٤٣٠..... لَأَ. قَالَ أَحْصَيْتُمْ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.
 ٥٥٤..... لَأَ. قَالَ أَشَاهِدُ فَلَانٌ؟ قَالُوا لَا. قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ
 ٥١٢٥..... لَأَ. قَالَ أَعْلَمُهُ. قَالَ فَلَجِئْتُ فَقَالَ إِنِّي أَسْئَلُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ
 ٤٤٩٩..... لَأَ، قَالَ أَتَقْتَنُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَذْهَبُ بِهِ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ أَتَعَفُّو؟
 ٤٥٠١..... لَأَ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ بَيْتَهُ؟ قَالَ
 ٤٤٢٧..... لَأَ، قَالَ أَفِيكُنَّهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَعَيْدُ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْوِهِ.
 ٥٥٤..... لَأَ. قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمَنَاقِبِينَ،
 ٣٣١٢..... لَأَ. قَالَ أَوْفِي بِنَدْوِكَ.
 ٢٤٢٢..... لَأَ، قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عِدًّا؟ قَالَتْ لَا، قَالَ فَأَطْفِرِي.
 ٣٨٩٦..... لَأَ. قَالَ خُدَّهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَّ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَعَدَا أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ.
 ٤٥٣٢..... لَأَ. قَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي أَحْرَمْتُكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٤٠٤٩..... لَأَ. قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ
 ١١١٦..... لَأَ. قَالَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا.
 ٢٤٤٧..... لَأَ، قَالَ فَاتَمُوا بَقِيَةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ.
 ٢٣٢٨..... لَأَ، قَالَ فَإِذَا أَطْفَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ.
 ٣٥٤٣..... لَأَ، قَالَ فَارُدُّهُ.
 ٢٤٢٢..... لَأَ، قَالَ فَأَطْفِرِي.
 ٣٣١٤..... لَأَ. قَالَ فَأَوْفُو بِمَا نَدَرْتُمْ بِهِ لِلَّهِ. قَالَتْ فَجَعَلْتَهَا فَجَعَلْتُ بِذَنْبِهَا.
 ١٢٦١..... لَأَ. قَالَ قَبِّلْ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ أَكْثَرُ أَبْرَهِرَةً عَلَى
 ٤٥٢١..... لَأَ، قَالَ فَتَخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ
 ٤٩٢٤..... لَأَ قَالَ فَرَفَعَ إِصْبَعِيهِ مِنْ أَذْنِيهِ وَقَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 ٣٥٤٢..... لَأَ. قَالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا جُوزٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 ٢١٤٠..... لَأَ. قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَبْرَأَ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي لِأَمْرَتْ.
 ٢٤٥٦..... لَأَ، قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.
 ٣٢٤٥..... لَأَ، قَالَ فَلَمَّا بَعِثَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي
 ٣٢٢٣..... لَأَ، قَالَ فَلَمَّا بَعِثَهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي
- ٣٥٤٥..... لَأَ، قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ.
 ٤٥٠١..... لَأَ، قَالَ فَمَوَالِيكَ يَعْطُونَكَ بَيْتَهُ؟ قَالَ لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ خُدَّ،
 ٢٣٩٠..... لَأَ، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لَأَ، قَالَ
 ١١١٥..... لَأَ. قَالَ قُمْ فَارْكُضْ.
 ٤٥٠١..... لَأَ، قَالَ لِلرَّجُلِ خُدَّ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٣٦٢١، ٣٢٤٣..... لَأَ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَخِيْلَفَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 ٣٣١٢..... لَأَ قَالَ لِيُوْتِنُ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ أَوْفِي بِنَدْوِكَ.
 ٣٣١٣..... لَأَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفِي بِنَدْوِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِإِنْسَانٍ.
 ٤٧٣٠..... لَأَ، قَالَ هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟
 ٣٣١٣..... لَأَ. قَالَ هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَحِبَائِكُمْ؟ قَالُوا لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 ٤٧٣٠..... لَأَ، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِي إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ...
 ١٤٤٠..... لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَانَ
 ١٤٤٠..... لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَانَ
 ٣٠٢٤..... لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَانَ
 ٣٥٢٣..... لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَمَلَسَ أَوْ مَاتَ
 ٤٣٨٨..... لِأَقْطَعُ فِي تَمَرٍ وَلَا كَثُرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنْ مَرَوْنَا أَحَدًا غُلَامِي وَهُوَ
 ٣٣٢١..... لِأَقْتُلْتُ فَيُصَنِّعُهُ، قَالَ لَا. قُلْتُ فَكُلْتُهُ. قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ
 ٣٢٧٠..... لِأَ. قُلْتُ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِفِرَاهِمٍ فَأَبْرَأُوا وَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ
 ٤١٧٧..... لِأَ الْقَوْمِ مُؤْمِنُونَ.
 ٢٤٢٧..... لِأَقْرَبِينَ اللَّيْلِ وَالْأَسْوَمِينَ النَّهَارِ؟ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ
 ٤٦٦١..... لِأَ لَا لِأَيُّسَلَّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قَحْفَاةٍ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغَضَّبًا.
 ٢٣١٤..... لِأَلْعَلِّي أَذْهَبَ فَاطْلُبْ لَكَ شَيْئًا، فَلَدَعِبْتَ وَعَلَبْتَهُ عَيْتُهُ فَجَاءَتْ
 ٤٧٦٠..... لِأَ مَا صَلَّوْا.
 ٢٢٥٧..... لِأَ مَا لَكَ، إِنْ كُنْتُ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَهَرُ بِمَا اسْتَحَلَلْتُ
 ١٥٠٥..... لِأَ مَا نَعِيَ لِمَا أُعْطِيَتْ وَلَا مُعْطِيَتْ لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ
 ٣٧٦٥..... لِأَ مَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ
 ٢٢٦٤..... لِأَ مَا سَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ
 ٨٤٧..... لِأَ مَا مُعْطِيَتْ لِمَا مَنَعَتْ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ مِنْكَ الْجَنَّةِ
 ٤٥٧٥..... لِأَ. مِيرَاتُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا.
 ٤٣١٥..... لِأَتَا بِمَا مَعَ السَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنْ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا
 ٥٦٨..... لِأَ نَأْذُكَ لَهْرٌ.
 ٥٦٨..... لِأَ نَأْذُكَ لَهْرٌ فَيَتَخَذَنَهُ دَعْلًا، وَاللَّهِ لَا نَأْذُكَ لَهْرٌ. قَالَ
 ٥٦٨..... لِأَ نَأْذُكَ لَهْرٌ فَيَتَخَذَنَهُ دَعْلًا، وَاللَّهِ لَا نَأْذُكَ لَهْرٌ. قَالَ
 ٣٦٦٧..... لِأَنْ أَتَعَدَّ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ
 ٤٥٤..... لِأَبِيهِ بِوَيْتِنَا، فَطُطِعَ النَّخْلُ وَسَوِيَ الْحَرْتُ وَنَبِيَتْهُ تَبُورُ الْمُشْرِكِينَ
 ١١٤٠..... لِأَبْنِ فُلَانٍ، فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ
 ٤٧٢٣..... لِأَبْنَدْرِيقٍ قَالَ إِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَانِ أَوْ

<p>٢٢١٣ لا وَاللَّهِ، فَانطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَنْتَ ٦٦٩ لا وَاللَّهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ يَقُولُ ٢٠٨٧ لا وَاللَّهِ لا أَنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ فَبِي نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَإِذَا طَلَقْتُمْ ٤٣٦٣ لا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِيَبْرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. ١٩٩٩ لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ أَنْزَعُ عَنْكَ الْقَمِيصَ. قَالَ ٨٢٤ لا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي بِتَارِعِي الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنِّي ٣٢١ لا وَإِنَّ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِلُو ١٤٣٩ لا وَفِرَانَ فِي لَيْلَةٍ. ٢٤٩٢ لا، وَسَاقَ هَذَا الْخَبْرَ يُرِيدُ وَيَتَّقِصُّ. ١٠٢ لا وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَتَسَلِّطُ ٢١٩٠ لا وَقَاءَ نَذْرٍ إِلَّا يَمَّا تَمَلَّكَ ٣٦٢٢ لا وَلَكِنْ أَحَلَفَهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنْ أَرْضِي اغْتَصَبِيهَا ابْوَه؟ فَتَهَيَّأُ ٣٢٤٤ لا وَلَكِنْ أَحَلَفَهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبِيهَا ابْوَه ١٧٠١ لا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَاللَّهِ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، ٣٨٧٣ لا وَلَكِنهَا ذَاةً. ٣٥٣ لا. وَلَكِنَّهُ أَطَهَّرَ وَخَيَّرَ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ٤٧٧٩ لا وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمَلَّكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. ٤٤٤٨ لا وَلَوْلَا أَنْكَ تَشَدَّدْتِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا ٣٢٦٣ لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. ٥٠٤٦ لا وَيَتَبَّكُ الَّذِي أُرْسِلَتْ ٣٢٨٨ لا يَا بَنِي بَنِي آدَمَ النَّذْرُ الْقَدْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَه ٣٩١٩ لا يَا بَنِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا ٥٠٠٣ لا يَأْخُذَنَّ أَحَدَكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَجْبَادًا. وَقَالَ سُلَيْمَانُ ٣٥٦٣ لا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمِيَلُو ١٧٢٠ لا يَاوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالًا. ٣٤٣٦ لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبَطَ ٣٤٤٠ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاوٍ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ. ٣٤٤٢ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاوٍ، وَذُرُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ ٤٣٤٨ لا يَبْقَى مَعْنَى هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ ٤٨٦٠ لا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنِ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ ٦٩ لا يُبْرَأَنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَسَلِّطُ مِنْهُ ٧٠ لا يُبْرَأَنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٧ لا يُبْرَأَنَّ أَحَدَكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ٢٨٧٣ لا يُبْرَأَنَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ٣١٠٩ لا يُبْرَأَنَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ فَذَكَرَ مِنْهُ ٢٩١١ لا يُبْرَأَنَّ أَهْلَ مَلْتَيْنِ شَيْئًا ٩٩٠ لا يُبْجَاوِرُ بَصْرَةَ إِشَارَتِهِ.</p>	<p>٢١٩٢ لا نَذْرٌ إِلَّا يَمَّا ابْتَدَيْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ. ٣٢٧٣ لا نَذْرٌ إِلَّا يَمَّا يَبْتَدِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا يَبِينُ فِي قَطِيعَةٍ ٣٢٩٢، ٣٢٩٠ لا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. ٣٢٧٤ لا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ يَمَّا لَا يَمَلَّكَ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ٢٠٣١ لا نَذْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهَمَّا ٣٢٧٠ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَحْسَابُكُمْ ٣٢٧٠ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَقَالُوا صَدَقَ قَدْ آتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا ٣٢٧٠ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَقَالُوا صَدَقَ قَدْ آتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا ٤٥٣ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ آتَسْ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، ٩٥٧، ٧٢٦ لا نَطْرُقُ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ١١٩٥ لا نَطْرُقُ مَا أَحَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ ٢٢٩٠ لا نَفَقَةٌ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ ٢٧٥٣ لا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْحُسْبِ لِأَعْظَمِكَ ثُمَّ أَحَذَّ يَغْرُضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ ٤٥٢٩ لا نَأْتِي قَتْلًا؟ قَالَتْ نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٠٨٥ لا يَبْكُحُ إِلَّا بَوْلِي. ٢٥٤٤ لا نَبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً لِكَانَ أَوْلَى مِنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ ١٠٦٩ لا نَبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً لِكَانَ أَوْلَى مِنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ ٥١٠٠ لا نَبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً لِكَانَ أَوْلَى مِنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ ٢٩٦٨ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ٢٩٦٣ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاضِيٌّ تَابِعٌ ٢٩٦٩ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٢٩٧٦ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ. ٢٨٦٦ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٣٢٢٨ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٤٨٤ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ١٤٥٦ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٥٠٠٩ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٣٦٦١ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٣٦٦١ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٢٧١٧ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٣٩٢١ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٢٤٨٠ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٢٣٣٢ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٣٤٨٦ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٤٧٧٥ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٤٤٢٢ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ٤٥٠٣ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ</p>
---	---

- لا يجتمع في النار كافر وقابله أبداً ٢٤٩٥ لا يخطب
- لا يجده، قال قصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله ٢٢١٤ لا يخطب أحدكم على خطبة أحبه ولا يبيع على بيع أحبه
- لا يهزري ولد والدة إلا أن يجده مملوكاً فیشتره فيعتقه ٥١٣٧ لا يخطب الرجل على خطبة أحبه
- لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته إلا أن ينصرف ١٠٤٢ لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري، قال والمجراظ
- لا يخلد فوق عشرين جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل ٤٤٩١ لا يدخل الجنة صاحب مكس
- لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما ٤٨٤٤ لا يدخل الجنة قاطع
- لا يجتمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع حتى الصدقة، ١٥٨٠ لا يدخل الجنة قاتل
- لا يجتمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع هو أن يكون لكل ١٥٧١ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
- لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ٣٥٤٦ لا يدخل النار أحد ممن تابع تحت الشجرة
- لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولده له ولد ٢٨٤٢ لا يذرون مع أي شيء ورثته قال قتادة أقل شيء ورت الجنة
- لا يحنكوا إلا خاطيء ٣٤٤٧ لا يدعون أحدكم بالموت يضرن نزل به، ولكن ليقول
- لا يخلن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أوجب أحدكم أن ٢٦٢٣ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
- لا يجعل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي ٣٤٨٤ لا يرث الدغاة بين الأذان والإقامة
- لا يجعل دم امرئ مسلم إلا يأخذى ثلاث كفر بعد إسلامه، ٤٥٠٢ لا يرث شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل، قال مسند قال
- لا يجعل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً ٤٣٥٣ لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه
- لا يجعل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول ٤٣٥٢ لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما
- لا يجعل سلف وتبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربيع ما لم ٣٥٠٤ لا يزال الدين ظاهراً، ما عجل الناس العطر
- لا يخلف أحد عند منبري هذا على عيين أئمة ولو على ٣٢٤٦ لا يزال الدين ظاهراً، ما كان في صلاة ينتظر الصلاة،
- لا يجعل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينفي مائة رزق ٢١٥٨ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في
- لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ١٧٢٤ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق
- لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سقراً ١٧٢٦ لا يزال هذا الدين
- لا يجعل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ١٧٢٣ لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى أمتي عشر خليفة، قال فكثر
- لا يجل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فربح فيها، ٣٥٣٩ لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة
- لا يجعل لرجل أن يفترق بين اثنين إلا بإذنهما ٤٨٤٥ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق
- لا يجعل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حقر ٩١ لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
- لا يجعل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه ٩١ لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته
- لا يجعل لكم أن ترفوا النساء كرمًا ولا تعضلوهن قال كان ٢٠٨٩ لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمان
- لا يجعل لكم أن ترفوا النساء كرمًا ولا تعضلوهن لتذموا ٢٠٩٠ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية
- لا يجعل لمسلم أن يروغ مسلماً ٥٠٠٤ لا يستعمل أحداً منكم
- لا يجعل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان ٤٩١١ لا يشكرك الله من لا يشكر الناس
- لا يجعل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ٤٩١٤ لا يصافها عند مسلم وهو يصلّي، وتلك الساعة لا يصلّي فيها
- لا يجعل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت ٤٩١٢ لا يصلّي بحضرة الطعام ولا هو يدافئه الأختان
- لا يخالك ابن عباس إلا قد كان يذكرك أن رسول الله ٤٢٢٩ لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه
- لا يخط ولا يغضد جنى رسول الله ﷺ ولكن يهش ٢٠٣٩ لا يصلّي لكم، فإذ بعد ذلك أن يصلّي لهم، فمنعوه وأخبروه
- لا يفتلي خلافاً ٢٠١٨ لا يصلّي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
- لا يفتلي خلافاً ولا يفتقر صيتها ولا يلتفت لأظنها إلا ٢٠٣٥ لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوم
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشمين عن هوزيهما ١٥

- لا يضررك ٤٨٥٢ لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٤٨٦٢
- لا يضررك إن كان تطوعاً ٢٤٥٦ لا يمضي أحدكم في النعل الواحد، لئيتعلمها جميعاً أو ٤١٣٦
- لا يضررك أن تذكر حديث فاطمة، فقال مروان ٢٢٩٥ لا يمنح فضل الماء ليمنح به الكلاء ٣٤٧٣
- لا يعتبر بهذا الناس ٣٢٠ لا يمنحك ذلك فإن الولاء لمن اعتق ٢٩١٥
- لا يعود ٧٥١ لا يمنعن أحدكم إذا بلبل من سحوره، فإنه يؤذ أو ٢٣٤٧
- لا يفترقن اثنتان إلا عن تراص ٣٤٥٨ لا يمنعن من سحورك إذا بلبل، ولا يباض الأفق الذي ٢٣٤٦
- لا يفحصين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ٤٠١٩ لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ٣١١٣
- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ١٣٩٤ لا يمين عليك ولا نذر في موصية الرب وفي قطيعة الرحم وبمما ٣٢٧٢
- لا يفقه من قرأه من أقل من ثلاث ١٣٩٠ لا ينبغي لأحد أن يجاوز المرس إذا قفل راجعاً إلى ٢٠٤٥
- لا يقاد الحز بالعتب ٤٥١٨ لا يتسجي اثنتان دون صاحبهما فإن ذلك يخرجه ٤٨٥١
- لا يقبل الله تعالى جل دعوته صلاة أحدكم إذا أحدث حتى ٦٠ لا ينظر الرجل إلى عربة الرجل ولا المرأة إلى عربة ٤٠١٨
- لا يقبل الله صدقة من غلور، ولا صلاة بغير طهور ٥٩ لا يتقبل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ١٧٦
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٦٤١ لا يفتر أحد حتى يكون آخر عهد الطواف بالبيت ٢٠٠٢
- لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق ٤١٧٨ لا يقش أحد على نقش خاتمي هذا ٤٢١٩
- لا يقسم ورتبي وبناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة ٢٩٧٤ لا ينكح الزاني المخلوذة إلا بثله ٢٠٥٢
- لا يقطع أحد مالا يمين، إلا لقي الله وهو اجزم ٣٢٤٤ لا ينكح المحرم ولا ينكح ١٨٤١
- لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتهم الجمره فارموا ١٩٦٦ لا يهزم جندك ولا يخلف وعذك ولا ينفذ ذا الحد منك الحد ٥٠٥٢
- لا يقتل حر بعتبه ٤٥١٧ لا يؤخذ في الصدقة حرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس ١٥٧٠
- لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً ذبح ٤٥٠٦ لا يؤم الرجل الرجل في سلطانيه ٥٨٣
- لا يقص إلا أمير أو أموره أو مختار ٣٦٦٥ لبي حتى رمى جمره القعبة ١٨١٥
- لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان ٣٥٨٩ لبي الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت، قال قد ٢١٧٣
- لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل بيته إلا أن يعلموا أن أهل ٢٣٣٣ كبد راسه بالعتل ١٧٤٨
- لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تغمد في ٣١٢ لبل كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين ٩٢٧
- لا يقطع الصلاة شيء وأذوا ما استقطمتم فإنما هو شيطان ٧١٩ لبي اللد يخلب يفتقيه إذا كان مزهوناً، والظهر يركب ٣٥٢٦
- لا يقولن أقوم خلف الإمام سيع الله لمن حمده، ولكن ٨٤٩ اللين القليل ٤٤٢٤
- لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني ١٤٨٣ لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة ١٨١٢
- لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله فلا ٢٤١٥ لبيك اللهم لبيك ومجلي من الأرض حيث حسنتي ١٧٧٦
- لا يقولن أحدكم جاشت نفسن، ولكن ليقل لقت نفسي ٤٩٧٩ لبيك عفرة وحجا، لبيك عفرة وحجا ١٧٩٥
- لا يقولن أحدكم حبشت نفسي وليلقت نفسي ٤٩٧٨ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك، والملك ١٨١٢
- لا يقولن أحدكم عدي وأمي، ولا يقولن المملوك ربي ٤٩٧٥ لبيك وسعدنيك. قال كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت ٤٢٦١
- لا يقولن أحدكم الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ٤٩٧٤ لبيك وسعدنيك وأنا فداؤك، فقال أسرج لي الفرس، فأخرج ٥٢٣٣
- لا يقوم معك إلا اصغر القوم، قال فقام أبو سعيد معه فشهد ٥١٨٠ لبيك وسعدنيك يا رسول الله وأنا ٥٢٢٦
- لا يكون للعاتون شفعة ولا شهادة ٤٩٠٧ لبيك وسعدنيك يا رسول الله وأنا فذاك ٥٢٢٦
- لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه ٤٩١٣ لبيك ومجلي من الأرض حيث حسنتي ١٧٧٦
- لا يلبس القبيص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا نوباً ١٨٢٣ لبيك يا رسول الله. قال إذا كان واسعاً فخالف ٦٣٤
- لا يلبغ النار رجل صلى قبل ٤٢٧ لبيك يا رسول الله. قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا ٦٣٤
- لا يلبغ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب. قال ٤٢٧ لبيك يا رسول الله وسعدنيك. فذكر الحديث ٤٢٦١

- لَيْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ كَيْفَ أَنْتَ ٤٢٦١
لَيْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ٤٤٠٩
لَيْبِنًا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ حِجَّتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ١٧٨٢
لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْيَبَةِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا يَقُومُ مَعَكَ ٥١٨٠
لَتَأْخُلُوا مَنَاسِكَكُمْ. قَالَ لَا أَزْدِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ١٩٧٠
لَتُرَكَّوْا الصَّلَاةَ قَدَرٌ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَنْتَبِلِ ٢٧٧
لَتُخْرِجُهُمْ حَتَّى يَسْتَعْتَبُوا فَإِذَا اسْتَعْتَبُوا فَلْيَنْقِرُواهَا ٥١٦٧
لَتُزَخَّرَ فِيهَا كَمَا زُخِّرَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ٤٤٨
لَتُسَوِّدَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ يَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ٦٦٣
لَتُغَطِّيَنِي بِذَلِكَ. قَالَ فَأَدْخَلْتَنِي يَدَهُ فِي كَمِّ قَبِيصِي ٣٨٢٦
لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومَ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا ٤٦٣٨
لَتَنْتَظِرَنَّ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ ٢٧٤
اللُّحْدِ لَنَا وَالشَّقَّ لِعِزِّنَا ٣٢٠٨
لَحِقَّتْ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ أَخْرَجُوهَا سَمِعْتُ ١٧٢٠
لَحِقَّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٣٩٧٤
لَحِقَّةٌ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي ٥١٢٥
لِحُوتِصَةَ وَمُحَصَّةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ اتَّخِذُوا لِحُوتِصَةَ وَتَسْجِدُوا لَهُ ٤٥٢١
لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ مَاذَا؟ ٣٨٩٨
لُدِغَ سِنْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَقُّوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ٣٤١٨
لِذَلِكَ أَتَيْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي ٥٩٨
لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ قَالَ خَلَقَ هَؤُلَاءَ يَهُودًا وَهَؤُلَاءَ يَهُودًا ٤٦١٥
لَسْتُ بِمُخَلِّقِ بَيْتِكَ وَأَحَبُّ مِنْ شِرْكِي فِي خَيْرِ أُمَّتِي. قَالَ فَإِنَّهَا ٢٠٥٦
لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ ٢٩٧٠
لَسْتُ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا ٤٠٨٥
لَسْتُ بِمَنْ فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَابِي ٤٧٣٥
لِصْنَمٍ؟ قَالَتْ لَا قَالَ لِيُؤْتِنِي؟ قَالَتْ لَا. قَالَ أُرْفِي بِبِذْرِكَ ٣٣١٢
لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فِدَعَاهُ أَبِي وَدَعَايِي فَقَالَ اقْتَصِرْ مِنْهُ ٥١٦٧
لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطَّوْا بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ ٣٦
لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كَانَ لِيَنِي ٣٩٧١
لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا، قَالُوا نَعَمْ، قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ ٢١٥٦
لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَمَّهُمُ الْكُذْبِ؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتِكَ تَذَكَّرُ ٣١٢٣
لَعَلَّكَ قِيلَتْ أَوْ عَمَزَتْ أَوْ نَفَرَتْ، قَالَ لَا، قَالَ أَمَّا كَيْفَ؟ قَالَ ٤٤٢٧
لَعَلَّكَ قِيلَتْهَا؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِيرُ. قَالَ. فَرُجِمَهُ ٤٤٢٢
لَعَلَّكُمْ تَفْرُقُونَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَابِكُمْ ٣٧٦٤
لَعَلَّكُمْ تَقَابِلُونَ قَوْمًا فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُوكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ ٣٠٥١
لَعَلَّكُمْ تَفْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ فَلْنَا نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ٨٢٣
لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نَسَاؤُهَا الْحَمَامَاتُ؟ قُلْنَ نَعَمْ، ٤٠١٠

<p>٧..... لَقَدْ عَلَّمْتُمْ نَبِيَكُمْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ أَجَلٌ لَقَدْ</p> <p>٤١٦٩..... لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الرَّوْحِي الْمُنْحَبِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ وَاللَّهِ</p> <p>٤٨٧٥..... لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَرَجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ، قَالَ وَحَكَيْتُ لَهُ</p> <p>١٢٢٣..... لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ</p> <p>٢٨١٢..... لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ مِنْ ضَحَائِهِمْ وَيَجْلِبُونَ</p> <p>٣٥٧..... لَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً</p> <p>٣٣٩٤..... لَقَدْ كُنْتُ اعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ</p> <p>٣٣٩٤..... لَقَدْ كُنْتُ اعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ</p> <p>٢٨٠٠..... لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ</p> <p>٣٤٢٦..... لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا</p> <p>٥٤٨..... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ثُمَّ أَمُرُّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ</p> <p>٥٤٩..... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَيُجْمَعُوا حَزْماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ</p> <p>٢١٥٦..... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ</p> <p>٣٨٨٢..... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْعَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ</p> <p>٢٩٨٢..... لَقَرَّبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ</p> <p>٤٩٧٩، ٤٩٧٨..... لَقِسْتُ نَفْسِي</p> <p>٥٠٧..... لَقَيْتَهَا بِلَالاً. فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وَقَالَ فِي الصَّوْمِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ</p> <p>٣١١٧..... لَقَيْتُهَا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.</p> <p>٣٠٥٥..... لَقَيْتُ بِلَالاً مُؤَدِّدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبٍ، فَقُلْتُ</p> <p>٨١..... لَقَيْتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِ سِنِينَ كَمَا صَحِبُهُ</p> <p>٢٨..... لَقَيْتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ</p> <p>١٤٩٨..... لَقَيْتُ عَاصِماً بَعْدَ الْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ أَشْرِكْنَا يَا أَحْمِي</p> <p>١٠٤٦..... لَقَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ بْنِ</p> <p>٤٤٥٧..... لَقَيْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي</p> <p>٣١٣٠..... لَقَيْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ</p> <p>٤١٧٤..... لَقَيْتُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ يُبْفَخُ وَلِذَلِكَ إِعْصَارٌ،</p> <p>٤٦٩٦..... لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ</p> <p>٢٤٢٧..... لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ</p> <p>٢٣١..... لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا</p> <p>٢٣٠..... لَقِينِي فَاهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ،</p> <p>٣٣٨..... لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.</p> <p>٧٧١..... لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَتَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ</p> <p>٢٥٧٣..... لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءُ</p> <p>٢٥٧٣..... لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءُ</p> <p>١٧١٢..... لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ، خَذَامَا قَطُ.</p> <p>١٧٣٣..... لَكَ حَجٌّ.</p> <p>٤٠٢٠..... لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي، اسألكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ،</p>	<p>٢٥٠٨..... لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا انْفَقْتُمْ</p> <p>٣٠٧٤..... لَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ</p> <p>٤٧٧٣..... لَقَدْ خَدَمْتُهُ سِتْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِي شَيْءٌ</p> <p>٤٧٧٣..... لَقَدْ خَدَمْتُهُ سِتْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِي شَيْءٌ</p> <p>١٤٩٥..... لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ</p> <p>٨١٠..... لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرَجَ مَا سَمِعْتُ</p> <p>٧٦٣..... لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا. وَرَأَى</p> <p>٤٣٦٧..... لَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكُونُ الْأَرْضَ بِيَدِهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا.</p> <p>٥٠٠٨..... لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمِرتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ</p> <p>٧٧٠..... لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا</p> <p>٦٣٠..... لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِبِي أُزْرَهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ حَيْثُ الْأُزْرِ</p> <p>٢٣٦٥..... لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ،</p> <p>١١٠٤..... لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِثْرَى مَا يَزِيدُ عَلَى</p> <p>٣١٨٢..... لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْتَمِلُ رَمْلًا</p> <p>٢٤٠٦..... لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَعَدُّ</p> <p>١٩٣..... لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سِنِينَ أَوْ سَادِسَ سِنِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ</p> <p>٣٧١..... لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا وَأَنَا أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ</p> <p>١٤٠٦..... لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ كَافِرًا.</p> <p>٤١٣١..... لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كَلْفًا فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ</p> <p>٤١٣١..... لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كَلْفًا فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ</p> <p>٣١٢٦..... لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،</p> <p>٢٤١٣..... لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ أَنْ قَوْمًا رَجَبُوا</p> <p>٢٤١٣..... لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ أَنْ قَوْمًا رَجَبُوا</p> <p>٤٥٢١..... لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.</p> <p>١٤٩٤..... لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ</p> <p>٧٦٦..... لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ</p> <p>٥٠٨٥..... لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَ</p> <p>٣٢٣٠..... لَقَدْ سَبَقَ هَوْلَاءُ خَيْرًا كَثِيرًا لَفُلَانًا، ثُمَّ مَرَّ بِعُيُوبِ الْمُسْلِمِينَ</p> <p>٢٢٥٦..... لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ</p> <p>٢٢٥٦..... لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ</p> <p>٨٣٥..... لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ</p> <p>٢٨٩٠..... لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَفْقِي فِيهَا بِقَضَاءِ</p> <p>٢١٤٦..... لَقَدْ طَافَ بِالِ مُحَمَّدٍ بِنَسَاءٍ كَثِيرٍ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ</p> <p>٢٢٩٢..... لَقَدْ غَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْغَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ</p> <p>١٩٩٢..... لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اخْتَمَرَ ثَلَاثًا</p> <p>٤٤٠٢..... لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ</p> <p>٧..... لَقَدْ عَلَّمْتُمْ نَبِيَكُمْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ</p>
---	--

- ٧٧١ لَكَ الْخَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْخَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ
 ٧٦٠ لَكَ سَجْدَتُكَ وَبِكَ أَمْنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ
 ٢٨٩٦ لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَتَبَرَ دَعَاهُ قَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمَّا أَتَبَرَ
 ٢٣٥٨ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ
 ٢١٥٣ لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الرَّزَا يَهْلُو الْبِقِصَّةَ، قَالَ وَالْيَدَانِ
 ٤٦٩٢ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْرُسٌ وَمَجْرُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ
 ١٠٣٨ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ
 ٢١٢٢ لَكَ مَا فُوقَ الْإِرَارِ وَذَكَرَ مَوَاكِلَةَ الْحَايِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَلِيبِ
 ٣٠٢٦ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُحْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي بَيْنِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ
 ٤٥٣٤ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ
 ٢٣٣٢ لَكِنَّا وَرَبَّنَا لَيْلَةُ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُحْمِلَ الثَّلَاثِينَ
 ٤٤٧٨ لَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ
 ١٣٧٨ لَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهِ
 ١٦٣٢ لَكِنْ الْمُسْكِينِ الْمُتَعَفِّفِ
 ٢٢٤٥ لَكَ بَيْعَتُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي مَا خَلَفَ عَلَيْهِ
 ٣٦٢٣ لَكَ بَيْعَتُهُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يَبَالِي مَا خَلَفَ
 ٤٦٦٢ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَأَبِي أَرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ
 ١٦٦٥ لِلْسَّابِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ
 ٢٥٢٦ لِلغَازِيِ اجْزَاءَهُ، وَلِلْجَاعِلِ اجْزَاءَهُ وَإِجْرَ الْغَازِيِ
 ٤٤٦٨ لِلنَّاسِ كَافَّةً
 ٣٠٨٩ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِيهَا،
 ٤٩٩ لِلَّهِ الْخَمْدُ
 ٤٦٤٢ لِلَّهِ عَلَيَّ الْإِصْلَاحُ خَلَفْتُكَ صَلَاةً أَبَدًا وَإِنْ
 ٤٩٤٤ لِلَّهِ وَكِتَابُهُ وَرَسُولُهُ وَأَيُّمَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَتُهُمْ، أُرَاقِمَةُ الْمُسْلِمِينَ
 ٤٤٩٨ لِلذُّلِيِّ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ
 ١٩٦٣ لَمَّا اتَّخَذَ عُمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّيَافِ وَأَرَادَ أَنْ يُعْجِمَ بِهَا
 ١٣٢٩ لَمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 ٢١٢٣ لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا
 ٣٥٩٢ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَادًا إِلَى
 ٢٦٨٦ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ قَالَ
 ٣١٤١ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي
 ٤٧٩٢ لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ بِئْسَ أَحْوَى الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ
 ٤٦٦٠ لَمَّا اسْتَشِيرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ
 ١٠٩١ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ اجْلِسُوا،
 ٣٠٠١ لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ
 ١٩٣٥ لَمَّا أَصْبَحَ بَيْعِي النَّبِيِّ ﷺ وَوَقَفْتُ عَلَى قَرْحٍ فَقَالَ
 ٢٥٢٠ لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاهُكُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ
 ٣١٠١ لَمَّا أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ،
 ١٨٧٨ لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ
 ٣٤١٤ لَمَّا آفَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرٌ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٣٠١٣ لَمَّا آفَاهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْرٌ قَسَمَهَا عَلَى
 ٣٠١٤ لَمَّا آفَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ قَسَمَهَا
 ٣٠٠٨ لَمَّا أَتَيْتُ خَيْرِ سَأَلَتْ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ٢٠٣٢ لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى
 ٤٩٩ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافِقِينَ يُعْتَلُّ لِيَضْرَبَ بِهِ
 ٤٤٣١ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ بْنِ خَرْجَانَا
 ١٩٧٤ لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكَبْرَى جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسَارُو وَيَمْنَى
 ٢٨٧١ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْبَاطِنِ
 ١٩١٤ لَمَّا أُنْ قَتَلَ الْحِجَابِ بْنِ الرَّبِيعِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو آيَةَ
 ١٦٨٦ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ
 ١٠٨١ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ نَيْمِ الدَّارِي
 ٢٦٩٢ لَمَّا بَعَثَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي فِدَاهِ أَسْرَانِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاهِ
 ١٤١٥ لَمَّا بَعَثْنَا الرَّحْبَ
 ٣٥٩٣ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ
 ٣٢٩٧ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَهُ عَفْصَةَ بِنَ عَامِرٍ
 ٢١٢٢ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ
 ٢١٢٥ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٤٧٢٣ لَمَّا أَتَيْنَ الْعَنَانَ جَدِيًّا، قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يُبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
 ٤٧٦٨ لَمَّا التَّقِيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عُدُّهُ اللَّهُ بِنِ وَغَيْبِ الرَّاسِي، فَقَالَ لَهُمْ
 ٤٦٨٠ لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ
 ١٥٥٦ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَشْفَيْتُ أَبُو بَكْرٍ
 ٥٢١٣ لَمَّا جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
 ٢٩٠٣ لَمَّا أُجِذَ أَزْيَابًا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ
 ٣٣٤٦ لَمَّا أُجِذَ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ١٧٠١ لَمَّا أُجِذَ مِنْ يَغْرِبُهَا، فَقَالَ أَحْفَظْ عَهْدَكُمْ وَرِعَايَتَكُمْ، وَوَكَاةَهَا، فَإِنْ
 ١٩٨٩ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَقَاعِ وَكَانَ لَنَا
 ٣١١٤ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِسَابِيَا جَدِّي فَلْيَسِّبَهَا ثُمَّ قَالَ
 ١٠٠٨ لَمَّا أَحْفَظَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ ثَبُتَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ
 ١٩٨ لَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَوْمِ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ
 ٤٩١ لَمَّا خَرَجَ مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ
 ٢٢٨٠ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْرَةَ تَنَادَى بِأَعْمٍ
 ٢٦٤٦ لَمَّا خَفَّتَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّتَ
 ٤٧٤٤ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا،
 ٤٧٤٤ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا،

- لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزَّبِيرَ بْنَ ٣٠٢٤ لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ١٧٩٧
- لَمَّا دَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٣١٧٤ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ قَالَ انزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً فَأَذَا رَجُلًا ٤٣٥٤
- لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَ لَهَا رَقَةً شَدِيدَةً وَقَالَ ٢٦٩٢ لَمَّا قَدِمَ فَلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانٌ حَظِيْبًا فَأَخَذَ يَبْدِي ٤٦٤٨
- لَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ١٩٨ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ جَمَعَ نِسَاءً ١١٣٩
- لَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكِنُونِي لِكَيْفِي سَكَنَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٩٣٠ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيَّتِ ٢٠٢٧
- لَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا تُمْ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ ٤٢٨١ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلَادُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ ٥٨٨
- لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسَحُ مِنَ النَّبِيَّتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ ١٨٧٤ لَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، ١٤٢
- لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ. ٦٥٧ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ جِئْتَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ ٤٩٣٥
- لَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَمَا ٨٣٩ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَجَعَلْنَا نَتَّبِعُهُ مِنْ رِوَالِحِنَا فَتَقَبَّلَ ٥٢٢٥
- لَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَمَا ٧٣٦ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً ٣٧٤٧
- لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا ٤٣٢٦ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ ٢٤٤٤
- لَمْ أَسْمَعْ فِي الشَّهْدِ وَاحِبٌ إِلَيَّ أَنْ يَشْهَدَ، وَلَمْ يَذْكَرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ١٠١٠ لَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَجَالِسًا فَجَلُوسًا، وَإِذَا ٦٠٢
- لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ ٤٦٦١ لَمَّا قَطَعَ الْعَيْنِ سَرَقُوا لِقَاعَهُ ٤٣٧٠
- لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ ٢٠١٤ لَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا أَمَا الرَّجُلُ ٤٦٣٦
- لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُنَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ ١٨٣٢ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي بِعِنِي النَّبِيُّ ﷺ ٥١٤
- لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ ٢٣٢٢ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ ٢٨١٢
- لَمَّا ظَهَرَ عَلَيَّ خَيْرٌ فَسَمَّيْتُهَا ٣٠١٢ لَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ١٣٧٥
- لَمَّا عَرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ ٤٨٧٨ لَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ ٢٣٠٠
- لَمَّا عَرِجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْبَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ عُرْضٌ ٤٧٤٨ لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَيَّ سَتِيذِكُمْ ٥٢١٦
- لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ ٥٩١ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَخَذَ بِعِنِي النَّبِيُّ ﷺ الْفِيْدَاءَ ٢٦٩٠
- لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِيهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ ٢٠١٧ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَهُ ٢٩٨٠
- لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ٤٥٠٥ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسْتُ عَنْ ٢٤٥٦
- لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخَطْبَةَ، ٣٦٤٩ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اجْتَمَعَ عِنْدَ اللَّهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي ٤٣٥٩
- لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَضَعَ لَنَا مِنَ الْفِيءِ ٣١٣ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِنِي ٢٦٨٣
- لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لِأَتَيْسَنَ يَتِيَابِي ١٨٩٨ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اجْتَمَعَ عِنْدَ اللَّهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي ٤٣٥٩
- لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبِيِّ فَجَعَلَ ٢٧٨٥ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَتَحَ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِنِي ٢٦٨٣
- لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ ٤١٨١ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اجْتَمَعَ عِنْدَ اللَّهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي ٤٣٥٩
- لَمَّا فَزِعَ قَالَ مَا فَعَلْتُ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْعَنِي أَنْ ٩٢٦ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَضَعَ لَنَا مِنَ الْفِيءِ ٣١٣
- لَمْ أَفْهَمْ خَيْرًا عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٣٩٩٢ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لِأَتَيْسَنَ يَتِيَابِي ١٨٩٨
- لَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ يَتِيَابِي حِينَ أَسْتَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٢٣٠٦ لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبِيِّ فَجَعَلَ ٢٧٨٥
- لَمَّا قَالُوا قَدْ رَأَيْتُ ارْتَحَلَ ١٩١٤ لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ ٤١٨١
- لَمَّا قَبِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاْحَةَ جَلَسَ ٣١٢٢ لَمَّا فَزِعَ قَالَ مَا فَعَلْتُ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْعَنِي أَنْ ٩٢٦
- لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ ٩٣١ لَمْ أَفْهَمْ خَيْرًا عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٣٩٩٢
- لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ عَرَفْتُ النَّاقَةَ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، ٣٣١٦ لَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ يَتِيَابِي حِينَ أَسْتَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٢٣٠٦
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ لَبِيتَ الْحَيْشَةَ ٤٩٢٣ لَمَّا قَالُوا قَدْ رَأَيْتُ ارْتَحَلَ ١٩١٤
- لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ٣ لَمَّا نَزَلَتْ مَكَّةَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْنَا رَسُولُ ٣٤٩٠
- لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ عَمَدَانُ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ شَكَ أَبُو كَامِلٍ ٤١٠٠ لَمَّا نَزَلَتْ خُطْبَةُ الْخُمْرِ قَالَ عُمَرُ الْكَلْبِيُّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخُمْرِ ٣٦٧٠
- لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ عَمَدَانُ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُورٍ شَكَ أَبُو كَامِلٍ ٤١٠٠ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٨٦٩

- لَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ ١٦٨٩
لَمَّا نَزَلَتْ هَلِوِ الْآيَةِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ ٣٥٩١
لَمَّا نَزَلَتْ هَلِوِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ يُكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ١٦٦٤
لَمَّا نَزَلَتْ هَلِوِ الْآيَةِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ ٢٣١٥
لَمَّا نَزَلَتْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ٤١٠١
لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَيْتِ فَذَكَرَ ٤٤٧٤
لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَالَ النَّبِيسُ ٣٠٢٢
لَمْ أَنْسُ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةَ قَالَ بَلْ نَسِيتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ ١٠٠٨
لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ ٣٦٩٩
لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ٣٠٣٨، ١٥٧٦
لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي ٤٩٥٥
لَمَّا وَتَّى خَالِدُ الْقَسْرِيُّ اضْغَعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ ٣٢٨١
لَمْ تَأْتِيهِ بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَاءَةَ ٢٢٤٥
لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنِي... إِلَى... إِنْ تَرَبَّيَا ٣٧١٤
لَمْ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ أَكَلْتُ، قَالَ فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ ٢٦٢٢
لَمْ تَزَالِي فِي مَصَلَاتِكَ هَذَا؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ قَدْ قُلْتَ بِغَدْلِكَ أَرْبَعَ ١٥٠٣
لَمْ تَرْتَعْ الشَّمْسُ. قَالَ أَرَأَيْتَ؟ قَالُوا لَمْ تَرْتَعْ أَوْ زَاغَتْ. قَالَ فَلَمَّا ١٩١٤
لَمْ تَقُولِ هَذَا، وَاللَّهِ لَيْدٌ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدُفُ فَكُنْتُ اخْتَلِفْتُ إِلَى ٣٨٨٣
لَمْ تُوقِفْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَكُنَّا وَهَلِينِ بِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٤٣٨
لِمُخَوِّمَةِ أَنْتِجِ الْفَضْلَ فَانْكُحِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٩٨٥
لَمْ تُشْهَدْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ فِيهِ وَجْهَهُ ٤٦٥٠
لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ لِأَنَّهُ حَلِيبٌ عَهْدِي بِرَبِّي. ٥١٠٠
لِمَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةً. ٤٧٤٧
لِمَ فَضَّلَ الْأَشْفَرُ؟ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَةً فَكَانَ ٢٥٤٤
لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتَ هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ٤٧٧٣
لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ٤٨٤
لِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْرَمًا لَكَ نَبِيَّةً، وَلَا أَفْقَرًا لَكَ صَحْبَةً. ٧٣٠
لِمَ؟ قَالَ الْآ تَرَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مَرْجِي. ٣٤٩٦
لِمَ؟ قَالَ لَا تَرِيَانِي نَارَاهُمَا. ٢٦٤٥
لِمَ؟ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَابُو. ٢٠٣١
لِمَ لَا آرَاهَا مَصِيْبَةً وَقَدْ وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ. ٤١٣١
لَمْ مَاتَ النَّجَاشِيُّ كَمَا تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ ٢٥٢٣
لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ ٢٩٨٢
لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَأَلْنَا بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا ٢٢٩٠
لَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْلِقُ بِتَكْفَأً، وَقَالَ عَصِيْدَةٌ ١٤٣
لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَآيْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ ٤٩٤٤
لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ. ٨٢٢

- لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَوْذَنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هَذَا ١٠٩٠
- لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ ١٣٦٢
- لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ بَصَلَهُ ٢٣٣٦
- لَمْ يَبْدَأْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ١٩٢٨
- لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى ضُرِبَ عَقْفُهُ وَمَا اسْتَبَاهُ ٤٣٥٧
- لَمْ يَبْهَ عِنْدَهَا وَلَكِنْ قَالَ لِيَمْنَحْ ٣٣٨٩
- لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ وَإِنِّي لَأَمُرُّ جَارِيَتِي ٥١٩١
- لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقْرَمَ السَّاعَةَ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ طُلُوعُ ٤٣١١
- لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّبْحِ فَنَافَخَ وَنَزَلَتْ عَنْ ٣١٣
- لَنْ نَسْتَعْمَلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ إِزَادَةٍ ٣٥٧٩
- لَنْ نَسْتَعْمَلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ إِزَادَةٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبُ ٤٣٥٤
- لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتْفَيْنِ سِتْفًا مِنْهَا وَسِتْفًا ٤٣٠١
- لَنْ يَعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ يَصْفِيهِ يَوْمَ ٤٣٤٩
- لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَغْلِبُوا أَوْ يَغْلِبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٤٣٤٧
- لَهُ إِخْوَةٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ فَكَلِّمُهُمْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ مَا عَاطَيْتُهُ؟ ٣٥٤٥
- لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِوَمَا لَمْ تَنْكِحِي ٢٢٧٦
- لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتِ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا ٢١٣١
- لَهَا الصَّدَاقُ كَأَيِّهَا وَعَلَيْهَا الْعِيَالَةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ ٢١١٤
- لَهَا طَوَافِكُ بِالْيَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا ١٨٩٧
- لَهَا بِأَجَدَةٍ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ تَمْرًا ٢٧٢٩
- لَهُ سَلْبُهُ اجْمَعُ ٢٦٥٤
- لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبِي ٤١٨٣
- لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِي إِبْدَانٌ ٣١٤٥
- لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتِي خَاوِمًا بِخَيْفِكَ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتِ عِنْدَهُ ٥٠٦٣
- لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ٣٤١٨
- لَوْ أَخَذْتُ بَرْدَ غُلَابِكَ إِلَى بُرُوكَ فَكَانَتْ حَلَّةً وَكَسَوْتُهُ ٥١٥٨
- لَوْ أَهْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذْتُ السَّاءَ لَمَنْعَهُنَّ ٥٦٩
- لَوْ اسْتَعْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَعْبَرْتُ لِمَا سَفَتَ الْهَيْدِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ ١٧٨٤
- لَوْ اسْتَعْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَعْبَرْتُ مَا عَسَلَهُ إِلَّا بِسَاؤُهُ ٣١٤١
- لَوْ اشْتَرَيْتُ جِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَةِ، فَقَالَ مَا أُجِبُ ٥٥٧
- لَوْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَلَدِ ١٠٧٦
- لَوْ أَمَرْتُ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ خُدَّ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ يَا امِيرُ ٢٩٦٣
- لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَسْبُلَ ذَا عَنَّهُ ٤٧٨٩
- لَوْ أَمْسَيْتُ، قَالَ انْزِلْ فَاجِدِحْ ٢٣٥٢
- لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذْبَ بَعْضَ رَجِيئِي أَنْقَضْتُهُ مِنْهُ؟ قَالَ إِنِّي ٤٥٣٧
- لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَّ فَرَسًا لَمْ تَنْتِجْ حَتَّى تَقْرَمَ السَّاعَةَ ٤٢٤٧
- لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتَيْهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ ٢٢٥٣
- لَوْ أَتَيْتُ اسْتَعْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَعْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ ١٧٨٩
- لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ٤٦٢
- لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ٥٧١
- لَوْ تَرَى؟ قَالَتْ لَا. قَالَ أَوْفِي بِبِرِّكَ ٣٣١٢
- لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولٌ ٢٥٦٥
- لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي ٢٦٢٥
- لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَدَعَا فَجَاءَ ٣٧٥٥
- لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلْنَا فَلَا نَطْفَعَنَّ فَقَالَ ٤٠٨٩
- لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٠٣٣
- لَوْ رُحِصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمُوا ٣٢١
- لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، ١٦٠٨
- لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ٣٩٦٠
- لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لِأَخْرَاجِكَ ٣٣٠٦
- لَوْ طَعَنْتَ فِي فَيْحِلَيْهَا لِأَخْرَاجِكَ ٢٨٢٥
- لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَكَلِّمُنَا مَا حَدَّثْتَنَا ١٣٤٢
- لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكُنَّا بِرُجُوعِهِ ٤٦٢٤
- لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ أَوْ ٣٨٩٩
- لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ امْرَأَتَكَ أَلْفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ ٣٣١٦
- لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَلَّمْتُ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا يُغَطِّرُنِي فَإِنَّهَا ٢٤٥٩
- لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ اسْتَفْلُ الْحُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ اغْلَاءِهِ، ١٦٢
- لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا ٤١٦٩
- لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكْنَسْتُ قَاضِيَتِي؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ فَدَيْنُ ٣٣١٠
- لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ مِنْ عَيْدِي حَتَّى تَمَّ كَلِمَتِي فِي هَوْلَاءِ النَّسِيِّ لَأَطْلَقْتَهُمْ ٢٦٨٩
- لَوْ كُنْتُ أَخَذْتُ الَّذِي عَلَى غُلَابِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا ٥١٥٧
- لَوْ كُنْتُ قَدَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ بِطَيْبِهِ ٧٤٦
- لَوْ كُنْتُ مُسْتَحِبًّا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي ١٢٢٣
- لَوْلَا أَخِيرَ الْمُسْلِمِينَ مَا نَحَضْتُ قَرِيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ ٣٠٢٠
- لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ٢٢٥٦
- لَوْلَا أَنْ اشْتَرَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ٤٧
- لَوْلَا أَنْ اشْتَرَى عَلَى الْمُوَيْبِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَالِكِ ٤٦
- لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَتَبَاتِكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى ٤٧٦٣
- لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا تَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَاقِيَةُ ٣١٣٦
- لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرُدْتُ ٢٦٦٠
- لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرُدْتُ ٢٦٦٠
- لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَصَرَيْتُ عَقَبَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتُ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ ٢٧٦٢
- لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لِأَمْرَتِ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا ٢٨٤٥
- لَوْلَا أَنْ بَأَيْتِي أَخْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَلُوكُ فَكَانَ يُحَذِي، ٢٧٢٧

- ٢٢٥٤..... لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ.
- ١٧٨٧..... لَوْلَا هُنَّيْ لَحَلَلْتُ، ثُمَّ قَامَ سَرَّاقَةٌ بِنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
- ٤٦٩٥..... لَوْلَا لَقِينَا أَحَدًا مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا.
- ٤٢٨٢..... لَوْلَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَتْ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
- ٤٢٨٣..... لَوْلَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبِثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ.
- ١٣٧٥..... لَوْلَا نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ.
- ٧٠١..... لَوْلَا يَعْلَمُ الْعَمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ.
- ٣٣٣١..... لَوْلَا يَتَّبِعُ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا فَإِنَّ.
- ٤٥٢٠..... لَوْلَا يَتَّبِعُ الْكُفْرَ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٤١١٥..... لَوْلَا لَا يَكْفِيَنَّ.
- ٨٨..... لَوْلَا يَتَّقِدُمْ أَحَدَكُمْ وَدَهَبَ الْخَلَاءُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
- ٢٣٧٧..... لَوْلَا يَتَّبِعُوا الصَّائِمَ.
- ٤٩٨٥..... لَوْلَا يَتَّبِعُوا صَالِحِي فَاسْتَرَحْتُ، فَكَانَهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ.
- ٢٥١٠..... لَوْلَا يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ إِيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ.
- ٣٩٨٨..... لَوْلَا يَأْزُهِي وَلَا امْرَأَةٌ وَلِكَيْتَهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَمَّنَ.
- ٤٩٢٠..... لَوْلَا بِالْكَأْذِبِ مَنْ أَسْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا.
- ٤٤٢١..... لَوْلَا يَبُؤُ بِأَسْرِ. قَالَ أَعْلَمْتُ بِهَا؟ قَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.
- ٤٣٢٤..... لَوْلَا يَبْنِي وَيَبْنِي يَعْنِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ.
- ٣٤١٦..... لَوْلَا يَبْسُطُ يَمَانًا وَأَرْضِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَيِّئِ رَسُولٍ.
- ٢٢٨٦..... لَوْلَا يَسْتَلُّ لَهَا نَفَقَةً وَلَا سَكَنًا، قَالَ فِيهِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ.
- ١٠٣٢..... لَوْلَا يَسْتَجِدُّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ثُمَّ يَسْلَمُ.
- ١٤٠٩..... لَوْلَا يَسْ صَ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ.
- ٤٤٦٥..... لَوْلَا عَلَى الَّذِي يَأْتِي التَّجِيْمَةَ حَذً.
- ٤٣٩٢..... لَوْلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.
- ٣٠٥٣..... لَوْلَا عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ.
- ١٥٩٥..... لَوْلَا عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْبِهِ وَلَا فِي فَرْسِهِ صَدَقَةٌ.
- ٤٣٩١..... لَوْلَا عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ.
- ١٩٨٥، ١٩٨٤..... لَوْلَا عَلَى النِّسَاءِ الْحَلَّتِ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّغْمِيرُ.
- ٣٧٥٣..... لَوْلَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ اشْتَاتَانَا.
- ٣٤٤٨..... لَوْلَا فِي التَّمْرِ حِكْرَةٌ.
- ١٥٩٤..... لَوْلَا فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ.
- ١٥٥٩..... لَوْلَا فِيمَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسَاقِ زَكَاةً، وَالْوَسْطُ سِتْرُونَ مَحْتَرَمًا.
- ١٥٥٨..... لَوْلَا فِيمَا دُونَ حَمْسِ دَرْدِمِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسِ أَوْاقٍ.
- ٤٤١..... لَوْلَا فِي التَّوَمِّ تَغْرِيبُ إِنَّمَا التَّغْرِيبُ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ تُوَخَّرَ.
- ١٦١٧..... لَوْلَا فِيهِ ذِكْرُ الْحَنْطَةِ.
- ٣٣٩٩..... لَوْلَا لِيظْفِيرٍ، قَالَ أَلَيْسَ أَرْضٌ ظُهُيرٌ؟ قَالُوا بَلَى وَلِكَيْتَهُ زَوْجٌ.
- ٣٢٤٥..... لَوْلَا لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَاذْكُرْ لِيخْلِفَ لَكَ، فَلَمَّا أَقْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- ٣٦٢٣..... لَوْلَا لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ.
- ١٤١٧..... لَوْلَا لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ.
- ٤٥٦٤..... لَوْلَا لِلْقَائِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ.
- ٢١٠٠..... لَوْلَا لِلْوَالِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ وَالنَّيِّبَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَحَّتْهَا.
- ١٦٣٢..... لَوْلَا لَهُ مَا يَسْتَفِيهِ بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُصَدَّقُ.
- ١٦٣١..... لَوْلَا الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّدَ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ.
- ٣١٣٠..... لَوْلَا مِمَّا مِنْ حَلَقٍ وَمِمَّنْ سَلَقَ وَمِمَّنْ حَرَّقَ.
- ٢١٧٥..... لَوْلَا مِمَّا مِنْ خَيْبِ امْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ.
- ٥١٢١..... لَوْلَا مِمَّا مِنْ دَعَا إِلَى عَصِيْبَةٍ، وَلَيْسَ مِمَّا مِنْ قَاتِلٍ عَلَى.
- ٣٤٥٢..... لَوْلَا مِمَّا مِنْ غَشٍّ.
- ١٤٧١..... لَوْلَا مِمَّا مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ.
- ١٤٧١، ١٤٦٩..... لَوْلَا مِمَّا مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.
- ٢٤٠٧..... لَوْلَا مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.
- ١٤٧٧..... لَوْلَا مِنْهَا إِلَّا شَافِي كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَبِيحًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا.
- ١٦٩٧..... لَوْلَا الْوَاوِلُ بِالْمَكَايِفِ، وَلَكِنَّ الْوَاوِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ.
- ٤٥٢١..... لَوْلَا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَيْبِهِ، فَبُغْتِ.
- ٣٥٤٥..... لَوْلَا يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ.
- ٣٦٨٩، ٣٦٨٨..... لَوْلَا يَشْرَتَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا.
- ١١٣٦..... لَوْلَا يَشْهَدُونَ الْخَيْرَ وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
- ١٣١٢..... لَوْلَا يَصِلُ أَحَدَكُمْ نَاسِطَةً فَأَدَا كَيْلًا أَوْ قَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.
- ١٠٦٥..... لَوْلَا يَصِلُ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.
- ٤٤٧١..... لَوْلَا يَضْرِبُهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَا يَتْرَبُ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ.
- ٢٢١٤..... لَوْلَا يُطْعِمُ سِتْرَيْنِ مُسْكِينًا، قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.
- ١٣٢٤..... لَوْلَا يُطْوَلُ بَعْدَ مَا شَاءَ.
- ٤٢٥٦..... لَوْلَا يُغْبَدُ إِلَى سَيِّبِهِ فَلْيَضْرِبْ بَعْدَهُ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُو مَا اسْتَطَاعَ.
- ٤٦٨..... لَوْلَا يُقْعَدُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ.
- ٢٠٠٤..... لَوْلَا يُكْفَى آخِرُ عَهْدِهَا بِالنَّيِّبِ. قَالَ فَقَالَ الْخَارِثُ كَذَلِكَ أَقْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- ٤٠٣٩..... لَوْلَا يُكُونُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَيْرَ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ.
- ٤٧٣١..... لَوْلَا لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا قُلْتُ بَلَى. قَالَ هَالِكًا أَعْظَمَ.
- ٣٧٥٠..... لَوْلَا لَيْلَةَ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِبَيْتِهِ فَهَرَّ.
- ١٣٨٦..... لَوْلَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سِتْعٍ وَعِشْرِينَ.
- ٤٣٢٦..... لَوْلَا لِيُزَمَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلًّا، ثُمَّ قَالَ هَلْ تَذَرُونَ لِي جَمْعَكُمْ؟
- ٦٧٤..... لَوْلَا لِيَلِّي مِمَّا مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ.
- ٣٣٨٩..... لَوْلَا لِيَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا.
- ٤٢٧٧..... لَوْلَا لِيُنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى.
- ٣٠٤٠..... لَوْلَا لِيُنْ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ الْقَائِلَةَ، وَلَا مَسِيحِينَ.
- ٩١٣..... لَوْلَا لِيُتَّهَبِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطَّفَنَّ بِصَارِهِمْ.

- ١٤٧٣ مَا أَذَّنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَذَّنَ لِنَبِيِّهِ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ١٩٥١
- ٢٠٩٢ مَا إِذْنَهَا؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ ٢٤٤
- ٥٢٣٦ مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَحْجَلَ مِنْ ذَلِكَ ٢٠٤٦
- ١٢١١ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ٤١٦٩
- ٤٤٦٤ مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَكَّلَ لِحَمَلِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ٤١٦٩
- ٤٥١٠ مَا أَرَدْتُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ قُلْتُ إِنَّ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ ١٤٦٠
- ٢٢٠٦ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكْنَانَهُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ ٣٦٢٨
- ٢٢٠٦ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكْنَانَهُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ ٥٩٠
- ٤٤٩٨ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥٢٥٨
- ٤٤٣١ مَا اسْتَفْتَرْتَهُ وَلَا سَبَّهُ ٢٥٤٩
- ٣٠٨٩ مَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ، فَقَالَ ٤١٦٩
- ٣٦٨١ مَا اسْتَكْرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ١٦٧٩
- ١٥٤ مَا اسْتَلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزْوِلِ الْمَائِدَةِ ٣٨٦٩
- ٢٩٢٣ مَا اسْلَمْتُ حَتَّى حُجِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّبْعِ ١٦٧٨
- ٣٢٣٠ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ زَحَمٌ، قَالَ بَلْ أَنْتَ بِشِيرٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي ٥١١٠
- ٤٩٥٤ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ أَنَا اصْرَمُ، قَالَ بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ ٣٨٥٣
- ٤٩٥٦ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ حَزْنٌ، قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا السَّهْلُ ١٤٥٥
- ٤٣٣٠ مَا أَشْكُ أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ ٢٥٢٧
- ٤٣٣٠ مَا أَشْكُ أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ ٥٥٧
- ٥٠٧٣ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ ٤٨٧٥
- ٢١٠٩ مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ٤٦٦٣
- ١٥١٤ مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَفْتَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ٢٩١٧
- ٤٠٤٧ مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ أُرْسَلُ بِهَا إِلَى أَحْيَاكِ النَّجَاشِيِّ ٢٥٠١
- ٢٤٩٠ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ طَهْرًا هَذَا ٣٣٩٩
- ٤٣٥٤ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ ٨٥٦
- ٦٦ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ٤٥٨
- ٣٦١١ مَا أَعْرَفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رِبْعَةَ أَحْبَبْتِي بِهِ عُنْكَ، قَالَ فَإِنْ كَانَ ٤٩٥٥
- ٢٨٠٦ مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ النِّصْفُ مِمَّا ٢١٧٧
- ١٩٨٧ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ٤٣٨٠
- ١٩٨٧ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ١٢٩١
- ٣٣٢٨ مَا أَفَارَقَكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ فَتَحَمَلْ ١١٠٢
- ٣٣٢٨ مَا أَفَارَقَكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ فَتَحَمَلْ ٤٢٩
- ٥١٨٠ مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ أَمْرِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَاتِيَتْهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، ٤٢٤٣
- ١٦٨١ الْمَاءُ، قَالَ فَحَفَرُ بَرًّا وَقَالَ هَدِيهِ لِأُمَّ سَعْدٍ ٤٢٤٣
- ٣٤٧٦ الْمَاءُ، قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَعَهُ؟ قَالَ الْمَلْحُ ٤٦٧٤
- ٣١١٥ مَا أَقُولُ؟ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاغْفِرْنَا عَفْوَ ١٩٧٧
- ٨٨٠ مَا أَكْفَرُ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمُغْرَمِ، فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ ٢٥٢٧

- ما الإسلام؟ قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ٤٦٩٧
 ما ألفاه السحر عندي إلا نايماً تعني النبي صلى الله عليه ١٣١٨
 ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفاً ٣٨١٥
 ما ألوانها؟ قال حمرة، قال فهل فيها من أوزق؟ قال إن فيها ٢٢٦٠
 ما أمرت بشييد المساجد. قال ابن عباس لتزخر فيها ٤٤٨
 ما أمرت كلما بلت أن اتوضأ، ولو فعلت لكأنت سنة. ٤٢
 ما أمرك ربة غيرها وضربت صفحة رقبتي ٢٢١٣
 الماء من الماء ٢١٧
 ما أنا إلا رجل من المسلمين ٤٦٢٩
 ما أنت بفاعلي، قال ليم؟ قلت لأن رسول الله ﷺ ٢٠٣١
 ما أنت؟ قالت أنا الجساسة، أذهب إلى ذلك القصر، فأتيته ٤٣٢٥
 ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرذ على الحوض. قال ٤٧٤٦
 ما أنتم عليهما بغائبين إلا من هو صالح الجحيم ٤٦١٦
 ما أنتم عليهما بغائبين إلا من هو صالح الجحيم قال إن الشياطين ٤٦١٤
 ما أهلكك؟ قلت إني كنت اغزب عن الماء ومعني اهلي فتصيبني ٣٣٣
 ما أوتيتكم من شيء وما أمركموا إن أنا إلا خائن أصح ٢٩٤٩
 ما أوجعتم علي من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال. قال ٢٩٧١
 ما الآية؟ قال تضيح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ١٣٧٨
 ما بال الإبل تكو في الرمل كأنها الطياء فيخالطها الجير ٣٩١١
 ما بال أحدكم يومي بيدي كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي ٩٩٨
 ما بال أقوام يرفعون إبهانهم في صلاتهم، فاشتد قوله ٩١٣
 ما بال الأسود من الأصغر من الأصغر من الأبيض؟ فقال ٧٠٢
 ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط ٣٩٢٩
 ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم ٢٠٢١
 ما بال رجال يقول أحدكم اغنق يا فلان والولاء لي إنما ٣٩٣٠
 ما بال الغاميل تبعته فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي ٢٩٤٦
 ما بال هذو ترجم؟ قال لا شيء قال فأرسلها. قال فأرسلها ٤٣٩٩
 ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأهور الكذاب، ٤٣١٦
 ما بلغ أن تؤذي ركائنه فزكي فليس يكفر ١٥٦٤
 ما بلغك عني؟ قال بلغني عنك أنك وقعت على جارية نبي ٤٤٢٥
 ما بين الركنين ١٨٩٢
 ما بين لأبيها أهل بيت أفر مني، قال فضحك ٢٣٩٠
 ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإنما حررت بمسجد لبي ٢٧٦٣
 مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية ٣١٨٧
 ما السابعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون ١٣٨٣
 ما تأمرنا؟ قال كونوا إhlasاً بيوكم ٤٢٦٢
 ما تأمرني إذا أذركني ذلك يا رسول الله؟ قال ٤٣٢

- ما تأمرني إن أذركني ذلك الزمان؟ قال تكف لسانك وتذك ٤٢٥٨
 ما تأمرني؟ قال تلزم بيتك. قال قلت فإن دخل علي نبي؟ ٤٢٦١
 ما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أذركها ٤٣١
 ما تأمرني؟ قال من كانت له إبل فليخن بإبله ٤٢٥٦
 مات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية ٤٥١١
 مات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال ٤٤١٤
 ماتت فلانة بغض أزواج النبي صلى الله ١١٩٧
 ماتت فلانة بغض أزواج النبي ﷺ فحرم ساجدها قيل ١١٩٧
 ما تجدون في التزاة في شأن الزنا؟ قالوا نفضهم ويجلدون، ٤٤٤٦
 ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة أو آية فيها، ٢١١٢
 ما تدري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم ٢٠٦١
 ما تدري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم ٢٠٦١
 ماترى في الصلاة في التوب الواجبة؟ قال فاطلق رسول ٦٢٩
 ما ترى في سن الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال صلى ١٨٢
 ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال حمزة بين كعبتك وتقلدتها ٣٤١٧
 ما تراهم قد فعلوا ١٤٤٢
 مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بغير أهله، ٢٩٠٤
 ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ ٥٠٦٤
 ما ترك رسول الله ﷺ ديناً ولا ديناً ولا ٢٨٦٣
 ما تريد أن تفعل بأسيرك ٣٦٢٩
 ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله صلى الله عليه ٣٦١٢
 ما تريد بهذا القول؟ قال أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، ٤٤٢٨
 ما تسمون هذو؟ قالوا السحاب. قال والمزق؟ قالوا والمزق ٤٧٢٣
 ما تضيح؟ قال تخمار وتصفار ويؤكل منها ٣٣٧٠
 ما تصنع به؟ قلت تدعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدلك ٤٩٩
 ما تعدوه الصرعة فيكم؟ قالوا الذي لا يضره الرجال ٤٧٧٩
 ما تقولان أنتما، فالأقول كما قال، قال لنا والله لولا ٢٧٦١
 ما تقول في يسائنا؟ قال أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما ٢١٤٤
 ما تقول؟ قال ليس لك ولا لأصحابك ١٤١٧
 ما تقول يا أبا موسى أيا عبد الله بن قيس؟ قلت والذي بعثك ٤٣٥٤
 ما تناعت دون عرش الرحمن جل ذكره ٧٧٤
 مات نقره فقال يا أبا عمير ما فعل النعير ٤٩٦٩
 ما الجر؟ قال كل شيء يصنع من مدر ٣٦٩١
 ما الجساسة؟ قال امرأة تجر شعر جلد لها ورأسها. قالت ٤٣٢٨
 ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط ١٢٠٩
 ما حدثت بهذا قط. فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي ٢٢٠٤
 ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا ٣٦٤٤

- ١١٠٠ ما حَفِظْتُ فَافَ إِلا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا
 ١٦٦١ ما حَاقَ الإِبِلُ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ وَإِعَارَةَ ذَلُومًا
 ٢٨٦٢ ما حَاقَ امْرِيءٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتَ لَيْتَيْنِ إِلا
 ٣٢٥٠ ما حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلا آتِرًا
 ٣٢٥٠ ما حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلا آتِرًا
 ٥٠٨٧ ما حَلَفْتُ مِنْ حَلْفِي أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرِ فَمَشِيئَتِكَ
 ٤٤١٤ ما حَمَلْتُكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ،
 ٤٥١١ ما حَمَلْتُكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا
 ٤٥١٢ ما حَمَلْتُكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضْرُكْ
 ٤٧٠٢ ما حَمَلْتُكَ عَلَى أَنْ اخْرَجْتَنَا وَتَمَسَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ أَدَمُ
 ٢٢٢١ ما حَمَلْتُكَ عَلَى مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي
 ٢٧١٩ ما حَمَلْتُكَ عَلَى مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْفَرْتُهُ،
 ٧٨٦ ما حَمَلْتُكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ
 ٧٨٦ ما حَمَلْتُكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَيْمَنِ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ
 ٦٥٠ ما حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِيْقَابِكُمْ بَعَالِكُمْ؟ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْفَيْتَ نَعْلَيْكَ
 ٣٠٢٢ ما الْحَيْلَةُ؟ قَالَ فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا اصْبَحَ عَمَدْتُ
 ٤٢٦١ ما حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قَالَ قُلْتُ
 ٥٠٩٤ ما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي قَطِ إِلا رَفَعَ
 ٢٧٦٥ ما خَلَّاتِ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخَلْقٍ وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ
 ٤٧٨٥ ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا
 ٣١٨٤ ما حَوَّنَ الْخَبِيْبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَمَعَّلَ إِليهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ
 ٤٧٥٣ ما حَوَيْتُمْ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَا لا أَذْرِي، فَيَقُولُ لَنْ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ
 ٣٣٩٤ مَاذَا تَخَذْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاهِ الْأَزْهِرِ؟
 ٦٣٩ مَاذَا تَصَلِّيَ فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ تَصَلِّيَ فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ
 ٢٦٧٩ مَاذَا عِنْدَكَ يَا مَنَامَةَ؟ قَالَ عِنْدِي بِإِسْمَعِيلَ خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ
 ٤٧٣٨ مَاذَا قَالَ رَبِّكَ فَيَقُولُ الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ الْحَقُّ الْحَقُّ
 ٣٨٩٨ مَاذَا؟ قَالَ عَقْرَبٌ. قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ اسْتَسْتِ أَعْرُذُ
 ٢٢٤٥ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي
 ١١٥٤ مَاذَا كَانَ يَفْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ وَالْغَيْطِ؟ قَالَ
 ١١٢٣ مَاذَا كَانَ يَفْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٢٨١٢ مَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِسْئَالِ لَحْمٍ
 ١٠١٩ مَا ذَاكَ؟ قَالَ صَلَّيْتُ حَسْمًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمْتُ
 ٢٧١٩ مَا ذَاكَ؟ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٣٣٩٥ مَا ذَاكَ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
 ١٠٢٠ مَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رَجُلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْغَيْلَةَ
 ٤٢٤٤ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيفَةً فِي
 ٢٨١٨ مَا ذَبِحَ اللَّهُ فَلا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكَلِمَةُ، فَانزَلَ اللَّهُ
- ٣٥٨١ ما ذَلِكُ؟ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ وَأَنَا أَقُولُ
 ١٢٦١ ما ذَنَّبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَتَسَوَّأْتُ
 ٥٢١٧ ما رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْنًا وَذَلًا وَهَذِيأً وَقَالَ الْحَسَنُ
 ٢٣٧٩ ما رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِزْرَاهِيمُ
 ٤٧٩٤ ما رَأَيْتُ رَجُلًا التَّعَمَّ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْتَحِي
 ٣٧٤٣ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 ٤٤٩٧ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ
 ١١٠٥ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَذِيهُ قَطِ يَدْعُو
 ٢٤٣٩ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطِ
 ١٩٣٤ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلا لَوَقَّهَا إِلا
 ٣٦٦٦ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ
 ٥٠٩٨ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطِ مُسْتَجْمِعًا صَاحِبًا حَتَّى
 ٦٩٣ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَى عُودٍ وَلا عُمُودٍ
 ٩٥٣ ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٢١٥٢ ما رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ وَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ
 ٣٥٦٨ ما رَأَيْتُ صَائِمًا طَعَامًا يَتَلَّ صَوِيَّةً صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 ٣٢٧٠ ما رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطِ، قَالَ قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ قَرَّبْتُ
 ٤٠٨٢ ما رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلا ابْنَهُ قَطِ إِلا مُطْلِعِي إِزْرَاهِمَا فِي شَيْءٍ
 ٤١٨٣ ما رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ٤٦٧٩ ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلا مِنْ أَغْلَبَ لِيذِي لَبِّ يَنْكُرُ
 ٤١٦٩ ما رَأَيْتُ، وَقَالَ عُثْمَانُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ لَوْ كَانَ
 ٤٤٧٢ ما رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ يَتَلَّ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ
 ٤٩٨٨ ما رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِحِرًا
 ٣٧٥٥ ما رَدَلَا؟ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِبَنِي إِلا يَدْخُلُ نَبِيًّا
 ٥١٨١ ما رَدَلَا؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ أَحَدَكُمْ فَلَانًا
 ٣٧٧٠ ما رَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْكُمْ قَطِ وَلا يَطْعًا
 ٥١٥٢ ما زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِيئِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ
 ٥١٥١ ما زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِيئِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُورَثُهُ
 ٣٧٦٨ ما زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَفَاءَ مَا فِي
 ٤٥١٢ ما زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوْانَ قَطِعَ ابْهَرِي
 ٢٨١٤ ما زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَبِمْنَا الْمَدِينَةَ
 ٣٥٨٢ ما زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ
 ٢٤٢٤ ما زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ بَعَنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرٍ
 ٥٢٤٨ ما سَأَلْتُمُنَاهُمْ مِنْذُ حَارِثِنَاهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ حَيْفَةً
 ٤٠٨٤ ما سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلا غَلْبًا وَلا بَعِيرًا وَلا شَاؤًا. قَالَ وَلا تَحْفَرَنَّ
 ١٢٩٣ ما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطِ وَإِنِّي لِأَسْبِحُهَا
 ٤٩٧٢ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمِ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

- ٥١٩..... ما علمتكم كان تركها كيلة واحدة هذو الكلمات.
- ١٥٨١..... ما علي فيها؟ فقالا شاة، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها.
- ٢١٧٢..... ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنه إلى يوم القيامة.
- ٢٦٧٩..... ما عندك بأمانة فأعاد يفل هذا الكلام، فتركة رسول الله.
- ٢٢١٤..... ما عنده من شيء يتصدق به، قالت فأني ساعدت بقرق من.
- ١٦٢٩..... ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال قلر ما يغديه.
- ٤٨٧٤..... ما الغيبة؟ قال ذكرك أخاك بما يكره.
- ٢٤٢٨..... ما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قلت ما أكلت طعاما منذ.
- ٤٢٤٤..... ما هيئة الأخلاس؟ قال هي حرب وحرب، ثم فتنة.
- ٤٦٢٦..... ما قصر الحسن آية قط إلا على الإتيان.
- ٣٢٧٠..... ما فعل أضيافكم الفرحتم من قراهم؟ قالوا لا. قلت قد أتيهم.
- ٣٠٥٥..... ما فعل الذي يملك؟ قال قلت هو معي لم يأتنا أحد، فبات.
- ٤٠٦٦..... ما فعلت الرطة، فأخبرته، فقال أفلا كسرتة.
- ٩٢٦..... ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنني أن أكلتكم إلا أنني.
- ٥٢٣٧..... ما فعلت القبة؟ قالوا شكنا إلبنا صاحبي إغراضك عنه، فأخبرناه.
- ٣٠٥٥..... ما فعل ما يملك؟ قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان على.
- ٤٩٦٩..... ما فعل النغير.
- ١٣٧٥..... ما الفلاح؟ قال السحور. ثم لم يغم بنا بقية الشهر.
- ٢٠١٣..... ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل.
- ٨٤..... ما في إداوتك؟ قال نبيذ. قال تمر طيبة وماء طهور.
- ٤٢٨٠..... ما قال؟ قال كلهم من قريش.
- ١٧٦٥..... ما قال؟ قال من شاء اقتطع.
- ٢٠٣٠..... ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟
- ٢٠٣٠..... ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال إني نسيت أن.
- ٤٥٢١..... ما قلناه، فأقبل حتى قدم على قويمه فذكر لهم ذلك.
- ٤٥٢١..... ما قلناه، فأقبل حتى قدم على قويمه فذكر لهم ذلك.
- ٢٧٨٣..... ما القسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فيتحص منه.
- ٢٨٥٨..... ما قطع من النهيمه وهي حية فهي ميتة.
- ٢٥٢٤..... ما قلتم؟ قلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه.
- ٩٧٢..... ما قلتم، ولقد رهبت أن تبكمني بها. فقال له رجل من القوم.
- ٢٠١٧..... ما قولة كثيرا لأبي شاة؟ قال هذو الخطفية التي سمع من رسول.
- ٣٨٥٨..... ما كان أحد يشككي إلى رسول الله ﷺ وجعل في.
- ٤٥٠٨..... ما كان الله ليستطلك على ذلك، لو قال علي. قال فقالوا.
- ٤٦٨٠..... ما كان الله ليضيق إيمانكم.
- ٢٦٦٩..... ما كانت هذو ليقابل، قال وعلى الملقمة خالد بن الوليد.
- ٥٠٦٣..... ما كان حاجتك أنس إلى آل محمد؟ فسكت مرتين، فقلت وأنا.
- ٢٧٢٩..... ما كان ذلك؟ قالت تمرأ.
- ٤٩٨٧..... ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحدا إلا إلى الدين.
- ٢٠٤٣..... ما سمعت طلحة بن عبيدالله يحدث عن رسول الله.
- ٤٩٥٣..... ما سميت ابتك؟ قال سميتها برة، فقالت إن رسول الله صلى.
- ٢٩١٨..... ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل.
- ٢٩١٨..... ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال.
- ٢٠١٤..... ما سئل يوزيل عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا خرج.
- ٤٩٨٠..... ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان.
- ٤٤٦٤..... ما شأن البهيمة؟ قال ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل.
- ٣٣١٦..... ما شأنك؟ قال إني مسلم، قال لو قلتها وأنت تملك امرك.
- ٢٦٧١..... ما شأنك؟ قالت حدث أحدثه، قالت فانطلق بها.
- ١٧٨٥..... ما شأنك؟ قالت شأنني أتي قد حضت وقد حل الناس ولم أخلل.
- ٢٣٩٠..... ما شأنك؟ قال وقفت على امرأتي في رمضان، قال فهل تجد ما.
- ١٨٠٦..... ما شأن الناس قد حلوا ولم تخلل أنت من عمرتك؟
- ٤٣٩٩..... ما شأن هذو؟ قالوا مخبونة بي فلان زنت فأمر بها عمر.
- ٤٩٦٩..... ما شأنه؟ قالوا مات نغره فقال يا أبا عمير! ما فعل النغير.
- ٢٠٧٤..... ما الشغار؟ قال يبيع ابنة الرجل ويبيعه ابنته.
- ٥٨٧..... ما شهدت مجتمعا من جزم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على.
- ٥١١٠..... ما شيء أجدله في صدري؟ قال ما هو؟ قلت والله ما أتكلم به.
- ٣٤٧٦..... ما الشيء الذي لا يجل منه؟ قال الملح. قال يأتي.
- ٤٣٨٢..... ما شيمت إن شيمت أن اضربهم، فإن خرج متاهكم فذاك وإلا.
- ١٨٨٥..... ما صدقوا وما كذبوا؟ قال صدقوا، قد زمل رسول.
- ١٨٨٥..... ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة.
- ١٣٠٣..... ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى.
- ٨٥٣..... ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ.
- ٨٨٨..... ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة.
- ٤٠٦٨..... ما صنعت بقرينك؟ قلت أخرته، قال أفلا كسوته بعض.
- ٤٧٨٦..... ما ضرب رسول الله ﷺ وسلم خاوما ولا امرأة قط.
- ٣٦٨٠..... ما طيبة الخبال يا رسول الله؟ قال صديد أهل النار، ومن سقاء.
- ٢٤٩٦..... ما ظنكم وما أظنكم.
- ٣٧٦٣..... ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله.
- ٤٥٠٩..... ما عرض لها النبي ﷺ.
- ٥١١٩..... ما العصية؟ قال أن تعين قومك على الظلم.
- ٤٢٨..... ما العضران؟ فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها.
- ٤٢٤٤..... ما العصمة من ذلك؟ قال السيف، قلت يا رسول الله ثم ماذا.
- ١٠٧٨..... ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ.
- ٢٦٢٠..... ما علمت إذ كان جاهلا، ولا اطعمت إذ كان جائعا، أو.
- ٢٨٥١..... ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله.

- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ ١٣٤١
- مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ٩٤٠
- مَا كَانَ لِإِخْدَانًا إِلَّا نُوبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ ٣٥٨
- مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فَوَدَّتْ يَوْمَ بَلَدٍ فَقَالَ ٣٩٧١
- مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي إِلَيْ ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى ٣٠٥٥
- مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ ٨٥
- مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيَاءِ أَوْ الْقَرِيَةِ وَالْقَرِيَةِ الْجَامِعَةِ ١٧١٠
- مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ٢٤٥٣
- مَا الْكِبَارِيُّ؟ قَالَ هُوَ يُسَبِّحُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ٢٨٧٥
- مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِيهِ هَدْيٌ ٢٠٣٤
- مَا كَذَّبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَّبَ عُثْمَانُ عَلَيَّ ٥٠٨٨
- مَا كَذَّبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَّبَ عُثْمَانُ عَلَيَّ ٥٠٨٨
- مَا كَذَّبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَّبَ عُثْمَانُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَتَسَيَّتُ ٥٠٨٨
- مَا كَرِهَتْ فِدْعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ ٢٨٠٢
- مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ إِذَا بَدَأَ بِغُلٍّ وَأَنَاءٍ ٣٥٦٨
- مَا كُنَّا لِنَدْعَ لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ٢٢٩١
- مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّامِ، إِلَّا كِرَاهِيَةَ الْجَهْدِ ٢٣٧٥
- مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارِعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَلِيفٍ ٣٣٨٩
- مَا كُنَّا نَكْتَبُ غَيْرَ الشَّهَادَةِ وَالْقُرْآنِ ٣٦٤٨
- مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يُفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، فَذُحِّجْنَا مَعَ رَسُولٍ ١٨٧٠
- مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْفِغْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ ١٦٣
- مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا ٤٧٥١
- مَا كُنْتُ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنَّ ٢١٣٦
- مَا الْكُورَمَاءُ؟ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ فَأَيُّ أَنْ يَغْتَلِبَهَا ١٥٧٩
- مَا لَا أَحَدٌ وَلَا أَحْصَى ٢٣٦٤
- مَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي يَسْتَحْلِي فِي طَرِيقٍ ٢٥
- مَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ أَرِيغُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَبْتَهُ، وَيَوْمَ كَشَفْتَهُ، ٤٣٢١
- مَا لَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، ٥٢١٤
- مَا لَيْتُ امْرَأَةً أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ إِنَّهُ ٤٠٨٦
- مَا لَيْتُ تَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٨١٢
- مَا لَيْتُ تَنْظُرَ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَّبَ عُثْمَانُ ٥٠٨٨
- مَا لَيْتُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذُحِّجْتُ أَصْحَابَهُ فَأَحْلَوْا ١٧٩٧
- مَا لَيْتُ؟ فَكُلْتُ حَيْثُ هُنَا، قَالَ فَتَرِيدُ مَاذَا؟ فَكُلْتُ أَقْتَلُهَا، ٥٢٥٧
- مَا لَيْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ ٢٨٩٤
- مَا لَيْتُ؟ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَأَلْيَوْمٍ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَى ٢٩٨٦
- مَا لَيْتُ لِعَلِّكَ نَفْسُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَاصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ ٣١٣
- مَا لَيْتُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ شَرْبٍ، قَالَ فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ٩٣١
- مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ فَكَلِمًا مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي فَكَلِمًا ١٤٦٦
- مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا ٦٤٧
- مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاوَاهَا وَمِيقَاوَاهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَتْبًا ١٧٠٤
- مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَاتَّصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ٢٧١٧
- مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا أَوْحَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ ٢٧٣٦
- مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى ٤٦١١
- مَا لَمْ تَلَهُ أَحْخَافُ الْإِبِلَ بَعِي إِذَا الْإِبِلُ تَأْكُلُ مِمَّنِّي رُؤُوسَهَا، ٣٠٦٥
- مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَايِلًا، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ٢٢٩٠
- مَا لَهُمْ وَلَهَا، فَرَحِمَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْعَنَمِ، وَقَالَ إِذَا وَلَعٌ ٧٤
- مَا لَوْ كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَلْبَةِ ١٠٤٥
- مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٢٢٣
- مَا لِي أَرَاكَ سَعِيًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٤١٦٠
- مَا لِي أَرَاكَ مُتَّجِمَةً، لِعَلَّكَ تَرْتَجِينِ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ ٢٣٠٦
- مَا لِي أَرَاكُمْ وَرَافِعِي أَيُّبِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ١٠٠٠
- مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ٤٨٢٣
- مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَقْرَبِيهَا بَيْنَ أَكْثَابِكُمْ ٣٦٣٤
- مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ هَذِهِ فَرِيشٌ قَدْ جَاءَتْ ٢٦٨١
- مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ هَذِهِ فَرِيشٌ قَدْ جَاءَتْ ٢٦٨١
- مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ النَّصِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْتَح ٩٤٠
- مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيزُ بَيْنَهُ، فَأَعْطَيْتُ ١٦٩٩
- مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْتَوْي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٥١٦٨
- مَا لِي، قَالَ لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتُ صَدَقْتُ عَلَيْهَا فَهِيَ ٢٢٥٧
- مَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِدَاةً؟ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتُرُنَا ٤١٦٠
- مَا الْمَخَابِرَةُ؟ قَالَ أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ يَنْصَبُ أَوْ تُلْسُو أَوْ رُبِعَ ٣٤٠٧
- مَا مَسَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدِيهِ امْرَأَةٌ قَطُّ إِلَّا ٢٩٤١
- مَا الْمُغْرَبُونَ؟ قَالَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ فِيهِمُ الْجِنَّ ٥١٠٧
- مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ ٩٠٦
- مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدُّ ٢٠٤١
- مَا مِنْ امْرَأَةٍ يَخْذُلُ امْرَأَةً امْرَأَةً مُسْلِمًا فِي مَوَاقِعِ يَشْتَهَى ٤٨٨٤
- مَا مِنْ امْرَأَةٍ يقرأ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ ١٤٧٤
- مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ ثِيَابِهَا إِلَّا هَنَكَتَ مَا بَيْنَهَا ٤٠١٠
- مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ٢٤٣٨
- مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرِيَةٍ وَلَا بَدُو لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا ٥٤٧
- مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يَعْتَلِ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ ٤٩٠٢
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُطَلَّبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ ٣٦٤٣
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُسْمِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا ٣٠٩٨
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمُ بِالْمَعَاصِي يُقْبِرُونَ ٤٣٣٩

- ٤٧٩٩ ما من شيء أثقل في الميزان من حُسن الخلُق.....
- ١٦٥٨ ما من صاحبٍ كنتز لا يؤذي حقَّه إلا جعله الله يوم القيامة.....
- ١٥٢١ ما من عبدٍ يُذنب ذنباً.....
- ١٥٢١ ما من عبدٍ يُذنب ذنباً فيحسُّ العُظُومَ، ثمَّ يَقُومُ فيصلي ركعتين.....
- ٥١٨٠ ما متَّعك أن تأتيه؟ فقلتُ قد جئتُ فاستأذنتُ ثلاثاً فلم.....
- ٩٤٠ ما متَّعك أن تثبتَ إذ امرتُك؟ قال أبو بكرٍ ما كان.....
- ٣٣٤١ ما متَّعك أن تُجيبني في المرتين الأولىينِ أما إني لم أنره.....
- ١٤٥٨ ما متَّعك أن تُجيبني؟ قال كنتُ أصلي، قال ألم يقل الله تعالى.....
- ٤٩٨ ما متَّعك أن تُخبرني؟ فقال سبقتني عبداً لله بن زيد فاستحييتُ،.....
- ٥٧٧ ما متَّعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال إني كنتُ قد.....
- ٥٧٥ ما متَّعكم أن تصلوا معاً؟ قالاً قد صلينا في رحابنا، فقال.....
- ٣٢٧٠ ما متَّعكم؟ قالوا مكانك، قال فوالله لا أطعمه الليلة.....
- ٢٤٩٧ ما من غاربه تغزو في سبيل الله فيصيبون غيمةً إلا تمجلوا.....
- ٤٣٣٨ ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي ثمَّ يقبلون على أن يغيروا.....
- ٤٨٥٥ ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه إلا قاموا.....
- ١٦٩ ما بينكم من أحبِّ نوحاً فيحسُّ الوُضوءَ ثمَّ يقومُ فيركع ركعتين،.....
- ٥٠٤٢ ما من مسلمٍ يبني على ذكْرِ طاهراً فيتعار من الليل.....
- ٣١٧٠ ما من مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته أرفعون رجلاً لاً.....
- ٨١٤ ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول.....
- ٣١٦٦ ما من ميتٍ يموتُ فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين.....
- ١٢٧٩ ما من يومٍ يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر.....
- ٥١١٠ ما نجا أحدٌ من ذلك حتى أنزل الله.....
- ٥١١٠ ما نجا أحدٌ من ذلك حتى أنزل الله تعالى فإن كنت في شك مما.....
- ٣٣٦ ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغسل فمات، فلما.....
- ٤٣٥٩ ما نذري يا رسول الله ما في نفسيك إلا أوزماتٌ إنيأ بعينك؟ قال.....
- ٤٢٧٥ ما نسخها شيء.....
- ٤٩٥٣ ما نسيتها؟ قال سموها زينب.....
- ٢١٠٥ ما نش؟ قالت يصف أوقية.....
- ٤٦٧٩ ما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين.....
- ٤٤٢٨ ما نلتما من عرضٍ أحببنا أيأ أشد من أكل منه، والذي نفسي.....
- ٧٨٠ ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلابه وإذا فرغ من القراءة.....
- ١٧٩٩ ما هذا بأفقه من يعبره، قال فكانما ألقي علي جبل حتى.....
- ١٣١٢ ما هذا الحبل؟ فقيل يا رسول الله هذو حمنة ابنه.....
- ٤٧٥٣ ما هذا الرجل الذي بيعت فيكم؟ قال فيقول هو رسول.....
- ٣٥٤٣ ما هذا العلام؟ قال غلامي أعطانيه أبي، قال فكل إخوانك.....
- ٤٠٦٨ ما هذا؟ فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ ما صنعت.....
- ٥٢٣٦ ما هذا؟ فقلنا حص لنا وهي فتحن نصلحها، فقال رسول الله.....
- ٤٢٢٩ ما هذا؟ قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا، وجعل فصة.....
- ٤٣٥٤ ما هذا؟ قال هذا كان يهودياً فاسلم، ثم راجع دينه، بين السوء.....
- ٤٧٤٨ ما هذا؟ قال هذا الكؤثر الذي أعطاك الله عز وجل.....
- ١٣١٢ ما هذا؟ قالوا لزينب نصلي، فإذا كسبت أو فترت أمسكت.....
- ٣٠٨٩ ما هذا؟ قالوا هذا لواء رسول الله ﷺ فأبته وهو.....
- ١١٣٤ ما هذا أن يوعيته؟ فقلت صغتهن أكثرين لك يا رسول الله، قال.....
- ١٥٦٥ ما هذا يا عبد الله؟ فقلت يا رسول الله شيء أصلحه، فقال.....
- ٥٢٣٥ ما هذا يا عمر؟ فقال هذا ماء نوحاً به، قال ما أمرت كلماً.....
- ٤٢ ما هذو السجدة؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال.....
- ١٤٠٨ ما هذو الصلاة؟ قال صلتيهما مع رسول الله ﷺ في.....
- ١٩٢٩ ما هذو الصلاة يا عتبة؟ فقال شغلنا، قال أما سمعت رسول الله.....
- ٤١٨ ما هذو؟ قال لمجت بالبر لا نذري لمن هي،.....
- ١٧٣٠ ما هذو؟ قال له أصحابه هذو لفلان رجل من الأنصار قال.....
- ٥٢٣٧ ما هذو؟ قالوا هذو ثلاثة لعنت راجلتها فقال النبي صلى الله.....
- ٢٥٦١ ما هو؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس.....
- ٢٨٧٤ ما هن يابن جرير؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان.....
- ١٧٧٢ ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكرٍ لقلبنا،.....
- ١٥٥٦ ما هو إلا أن سمعت النداء فوضأت، قال عمر الوضوء، أيضاً،.....
- ٣٤٠ ما هو؟ قال خرجنا مع رس لله ﷺ نريد قبره.....
- ٢٠٤٣ ما هو؟ قال كذا وكذا، قال وما لي أزالك شيئاً وأنت.....
- ٤١٦٠ ما هو؟ قلت والله ما أتكلم به، قال فقال لي شيء من شك؟.....
- ٥١١٠ ما هؤلاء؟ فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب.....
- ١٣٧٧ ما هو يا رسول الله؟ قال أؤذي عنك كتابك وأتزوجك، قالت.....
- ٣٩٣١ ما هي بابا حفص؟ قال إنه قال أيأ قبل أن تحي ما بينكم.....
- ١٦٩ ما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت، قالت أبتوه الله إذ.....
- ٣١١١ ما ولدت يافلان؟ قال بهمة، قال فأذبح لنا مكانها شاة ثم.....
- ١٤٤ ما الزهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت.....
- ٤٢٩٧ ما يأتيك؟ قال يأتيني صادق وكاذب، فقال له النبي.....
- ٤٣٢٩ ما ييكيلو؟ قالت ذكرت النار فبيكت، فهل تذكرون أهليكم.....
- ٤٧٥٥ ما ييكيلو؟ قلت وودت أي لم أكن خرجت العام، قال أرفضي.....
- ١٧٧٨ ما ييكيلو يا عيشة؟ فقلت حضت، ليني لم أكن حجبحت، فقال.....
- ١٧٨٢ مائة.....
- ٣٨٣٠ مائة حسنة.....
- ٥٢٦٤ ما بينهم بك يا رسول الله فإني لأتهم باني شيئاً إلا الشاة.....
- ٤٥١٣ ما يحدث؟ قال ينسو أو يضرب.....
- ٤٧١ ما يجل من امرأتي وهي حائض؟ قال لك ما فوق.....
- ٢١٢

- ٤٨٦٩..... المَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ سَفَكَتَ دَمَ حَرَامٍ.....
- ٢١٧٤..... مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ..... زَادَ مُوسَى هَهُنَا ثُمَّ حَبَدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ،... ٤٣٩٩..... مَحْجُورَةٌ بَنِي فَلَانٍ زُنْتُ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ.....
- ١٥٧٨..... مَخْلِبًا.....
- ١٨٢٦..... الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ.....
- ٤٢١٩..... مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَفْشُرُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِي هَذَا ثُمَّ.....
- ٤٠٢٨..... مَحْرَمَةٌ، ثُمَّ اتَّقَفَا، قَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ قَالَ قَتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ.....
- ٤٧٣١..... مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ يَا أَبَا.....
- ٢٠٣٤..... الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَابِرٍ إِلَى نُورٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ أَرَى.....
- ٤٦٠٣..... الْمِرَاءُ فِي الْفِرْقَانِ كَفَرٌ.....
- ٢٩٠٦..... الْمِرَاءَةُ تُحْرَمُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَيْفَهَا وَلَهِيهَا وَوَلَدَهَا.....
- ٢٣٦..... الْمِرَاءَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غَسَلٌ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ.....
- ١٦٦٤..... الْمِرَاءَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ.....
- ٤١١٧..... الْمِرَاءَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تُرْجَمُ شَيْراً قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا.....
- ٣٢٩٨..... مَرُّ أَسْتِكَ فَلَتَرْكَبُ.....
- ١١٣٣..... مِرَاراً.....
- ٥١٢٧..... الْمِرْمَعُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.....
- ٤٣٢٩..... مَرَّ بِابْنِ صَالِبٍ فِي نَعْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ.....
- ٣١٣٧..... مَرَّ بِمَحْمُودَةٍ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ، وَلَمْ يَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَادَةِ.....
- ٣٤٥٢..... مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ.....
- ١٣٢٩..... مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا.....
- ١٨٥..... مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ.....
- ٣١٩٦..... مَرَّ بِغُبَيْرِ زُطَيْبٍ فَصَوَّرَا عَلَيْهِ.....
- ٣٤٢٠..... مَرَّ بِعُرْمِ قَاتُورَةَ فَقَالُوا إِنَّكَ جَنَّتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا.....
- ١٤٧١..... مَرَّ بِنَا أَبِو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا.....
- ١٨٥٨..... مَرَّ بِهِ زَمَنُ الْحُنَيْنِيَّةِ فَذَكَرَ.....
- ١٨٥٦..... مَرَّ بِهِ زَمَنُ الْحُنَيْنِيَّةِ فَقَالَ.....
- ١٤٥٨..... مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ فَصَلَّيْتُ.....
- ٥٢٣٥..... مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطِيقُ حَاطِطًا لِي أَنَا.....
- ٤٨٤٨..... مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ.....
- ٧٤٩..... مَرَّةً وَاحِدَةً.....
- ١٩٩٢..... مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ هَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
- ٣٧١٢..... مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ.....
- ٩٢٥..... مَرَّتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،.....
- ٣٨٨٨..... مَرَّتَ بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَصَيَّ.....
- ٧٠٥..... مَرَّتَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي.....
- ٢٧٠٩..... مَرَّتَ فَوَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيحٌ قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ يَا عَدُوَّ.....
- ٨١٢..... الْمَدِينَةُ وَالْأَخْرَافُ.....
- ٤٧٥٣..... مَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. زَادَ.....
- ٣١٨٥..... مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ يُنَحَّرُ نَفْسَهُ بِبِشَاقِصٍ مَعَهُ، قَالَ أَنْتَ.....
- ٤٦١١..... مَا يُدْرِيكَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنْ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنْ.....
- ٢٤٩٣..... الْمَائِدَةِ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصَيِّبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْعَرِيقُ.....
- ٢٥٨، ٢١٦٥..... مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ،.....
- ١١١..... مَا يُصْنَعُ بِالطُّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا. فَأَتَى بِأَنَاءِ.....
- ١٢٢٣..... مَا يُصْنَعُ مَوْلَاءُ؟ قُلْتُ يُسْتَبَحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسْتَبَحاً أَتَمَمْتُ.....
- ٢١٩٦..... مَا يُضِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُضِي هَذِهِ الشَّمْعَةُ لِشِعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا.....
- ٣٠٥٦..... مَا يُضِي عَنِّي، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَرْتُهَا.....
- ٥٤٣..... مَا يُعِيدُكَ؟ قُلْتُ ابْنُ مِرْبُتَةَ. قَالَ هَذَا السُّمُودُ، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ.....
- ٤٢٧٩..... مَا يَقُولُ؟ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.....
- ٣٦٥٠..... مَا يَكْتُبُ؟ قَالَ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعْتَهَا.....
- ٣٦٥٠..... مَا يَكْتُبُ؟ قَالَ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعْتَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.....
- ٢٩..... مَا يَكُونُ مِنَ التَّبْوِيلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِرِّ.....
- ٤٢٤٧..... مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَبِعَ فَرَساً لَمْ تَبْتِجْ حَتَّى.....
- ٣٦٥١..... مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
- ٤٦٥٩..... مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.....
- ١٥٤..... مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْمَعَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. قَالُوا.....
- ٤٦٦٩..... مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.....
- ٤٦٧٠..... مَا يَنْبَغِي لِيَنِّي أَنْ يَقُولَ أَنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.....
- ١٣٦٢..... مَا يُؤَيِّرُ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ.....
- ٥٠٩٨..... مَا يُؤَيِّسُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّبِيعِ،.....
- ١٩٧٢..... مَتَّى أُرِيهِ الْجَمَارَ؟ قَالَ إِذَا رَمَى إِسَامُكَ فَارَمَ. فَأَعَدْتُ.....
- ١٤٣٤..... مَتَّى تُؤَيِّرُ؟ قَالَ أُؤَيِّرُ مِنْ أَوْلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ مَتَّى تُؤَيِّرُ؟.....
- ٢٣٣٢..... مَتَّى رَأَيْتُ الْهَلَالَ؟ قُلْتُ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَنْتَ.....
- ١٢٤٠..... مَتَّى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَامٌ غَزْوَةَ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
- ١٤٣٥..... مَتَّى كَانَ يُؤَيِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ.....
- ١٤٣٥..... مَتَّى كَانَ يُؤَيِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلْتُ.....
- ٤٩٧..... مَتَّى يُصَلِّي الصَّبِيَّ؟ فَقَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَن رَسُولِ.....
- ٣٤٥٦..... الْمُتَّيِّبَانِ بِالْحَيَّارِ مَا لَمْ يَقْتَرِفَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْعَةً.....
- ٣٤٥٤..... الْمُتَّيِّبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحَيَّارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ.....
- ٢٣٠٤..... الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصَّمُ مِنَ التِّيَابِ، وَلَا.....
- ٣٥٤٠..... مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يُقْبِيءُ فَيَأْكُلُ.....
- ٣٩٦٨..... مَثَلُ الَّذِي يُخْتَنُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شِيعَ.....
- ٤٨٣١..... مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.....
- ٤٨٢٩..... مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْرَجِيِّ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ.....

- ٢٠٣٣..... مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى..... ٣٣٠
- ١٢٣..... مَسَحَ بِأَذْنِيهِ ظَاهِرَيْهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا. إِذَا هِشَامٌ وَأَدْخَلَ..... ١٦
- ١٠٩..... مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ..... ٢٥٤٨
- ١٣٠..... مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ كَأَن فِي يَدِهِ..... ٧٢٠
- ١٣٣..... مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً..... ٢٨٨٦
- ١٢٠..... مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى انْقَامَا..... ٣٨٧٥
- ١٠٧..... مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ..... ٣١٨٥
- ١١٦..... مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا احْتَبَيْتُ..... ٢٨٦٤
- ١٣٢..... مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أَذْنِيهِ..... ٣١٣٦
- ١٥٦..... مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ..... ٤٧٩٥
- ١٥٧..... الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُعْتَمِرِ يَوْمًا..... ٤٤٤٨
- ١٦١..... مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ..... ٥٢٣٦
- ٥٠٠..... مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِي. قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ..... ٤٤٠١
- ٤٥..... مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَمَرَّضًا..... ٤٠٦٩
- ٤٨٩٣..... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ..... ٤٢١١
- ٢٤٨١..... الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ..... ٥٢٠٤
- ٢٤٨١..... الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ..... ١٤٩٩
- ٢٧٥١..... الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ مَوَارِثُهُمْ يَسْمَعُونَ بِوَيْعِهِمْ إِذَا هُمْ وَيَجِيرُ..... ٢٥٦٤
- ٣٤٧٧..... الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْأَكْلِ وَالنَّارِ..... ٥٠١٣
- ١٧٣٦..... الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَتْ..... ٢٠
- ٩٢٢..... مَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ..... ١٤٢
- ٣١٤٣..... مَشَقَّتَاهَا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ..... ٢١٧٩
- ٢٨٧٦..... مُصْتَعَبٌ بِنُ عَمِيرٍ قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نُبْرَةٌ..... ٤٩٥
- ٤٠٦٧..... الْمُصْرَجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَّبِعَةٍ وَلَا الْمُرْتَدَّةُ..... ٤٩٤
- ١٠٩..... مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ..... ٣٢٣٣
- ١١٩..... مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يُفَعَّلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ..... ٤٤٤٧
- ١٣٨٢..... مُطَرِّسُ السَّمَاءِ مِنْ بَيْنِ ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيضِ فَوْكَفَ..... ٣٢٩٣
- ٤٥٨..... مُطَرَّنًا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاصْبَحَتْ الْأَرْضُ مُتَبَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَلْحَى..... ٣٣٠٠
- ٣١١١..... الْمُطْعَمُونَ شُهَدَاءُ، وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ..... ٣٣٠٢
- ٣٣٤٥..... مَطْلُ الْغَيْثِ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى طَلْيٍ فَلْيَبْغِ..... ٤٧٢٣
- ١١٩٦..... مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ تَلْتَمِسُ فَنَبَادِرَ الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ..... ١٤٨٩
- ١٥٨٥..... الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا يَبْهَأُ..... ١٦٣٩
- ٢٨٣٩..... مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ فَاهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى..... ٤٠٨٧
- ٢٨٥٦..... الْمُعْلَمُ وَبِذَلِكَ، فَكُلُّ دَكْيَا وَغَيْرِ دَكْيٍ..... ٤٨٩٤
- ٢٧٢٩..... مَعَ مَنْ خَرَجْتَ وَيَأْذَنُ مَنْ خَرَجْتَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا..... ٣٠٢
- ٢٨٩٧..... مَعَ مَنْ؟ قَالَ لَا أَدْرِي، قَالَ لَا ذَرَيْتَ فَمَا تَغْنِي إِذَا..... ٥١٢٨
- ٢٦٩٣..... مَعِي مِنْ تَرَوْنِ، وَاحِبَ الْحَدِيثِ إِلَى اصْدَقَةٍ، فَاسْتَأْذَنُوا إِنَّمَا السَّبِي..... ٥١٧٤
- مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبَكَةِ مِنَ السَّكَلِ وَقَدْ خَرَجَ.....
- مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوءُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.....
- مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِعَطْفِهِ.....
- مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي.....
- مَرَضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ.....
- مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي فَوَضَعُ.....
- مَرِضَ رَجُلٌ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَبَاهُ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ.....
- مَرِضَ مَرَضًا أَشْفِي فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ.....
- مَرَّ عَلَى حَمْرَةٍ وَقَدْ مُلِّئَ بِهِ.....
- مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ.....
- مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ،.....
- مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خَصًّا لَنَا.....
- مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ.....
- مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ.....
- مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ حَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ.....
- مَرَّ عَلِيًّا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.....
- مَرَّ عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُدْعُو بِإِسْمِعِيلَ فَقَالَ.....
- مَرَّ عَلَيْهِ بِجِمَارٍ قَدْ وَدِمْ فِي وَجْهِهِ.....
- مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَجِظَ إِلَيْهِ فَقَالَ.....
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ.....
- مَرَّمَا يَقُولُ عِظْمَاهُ فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبُ طَعْنَتِكَ.....
- مَرَّةً فَيُكْرَهُ إِذَا نَمَسَتْهَا حَتَّى تَطْفُرَ ثُمَّ تَحْيِيهِ ثُمَّ تَطْفُرُ.....
- مَرُّوا أَوْ لَا دَكَمَ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاهْرَبُوا مِنْهُمُ.....
- مَرُّوا الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ.....
- مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْهَا عَلَيْهِهَا.....
- مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ قَدْ حَمَمَ وَجْهَهُ.....
- مَرُّوهُمَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرَكِبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.....
- مَرُّوهُ فَلْيَكَلِّمْهُ، وَلْيَسْتَظِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ.....
- مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِسْنَانٍ.....
- الْمَرْزُوقُ؟ قَالُوا وَالْمَرْزُوقُ. قَالَ وَالْعَتَانُ؟ قَالُوا وَالْعَتَانُ.....
- الْمَسَافَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْجِيكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ.....
- الْمَسَائِلُ كَلُوحٍ يَكْتُبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْعَثَ.....
- الْمَسْبَلُ، وَالْمَنَادُ، وَالْمَنْفِقُ سَلْبَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَادِبِ أَوْ الْفَاجِرِ.....
- الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا، فَمَلَى الْبَاهِدِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَمْتَدِ الْمَظْلُومُ.....
- الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَأَتَّخَذَتْ.....
- الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.....
- مُسْتَعْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا عَنْكَ.....

- المُعِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ ٤١٦٩
- بِفَتْحِ الصَّلَاةِ الطَّهْرُ، وَتَحْرِيكِهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلِهَا التَّسْلِيمُ ٦١٨، ٦١
- الْمُضَلُّ. قَالَ قُلْتُ فَكَانَ يُصَلِّي فَأَعْدَا، قَالَتْ حِينَ حَطَّمَتِ النَّاسُ ٩٥٦
- الْقَصِيرِينَ ١٩٧٩
- الْمُكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِيهِ دَرَاهِمٌ ٣٩٢٦
- مَكَانَ عَضْبٍ إِلَّا مَغْسُولًا. وَزَادَ يَغْقُبُ وَلَا تَخْتَضِبُ ٢٣٠٢
- مَكَانُكَ، قَالَ قَوْلَ اللَّهِ لَا أَلْعَنُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ فَقَالُوا وَنَحْنُ وَاللَّهِ ٣٢٧٠
- مَكَانُكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، ٥٠٦٢
- مَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٩٩٩
- مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْظُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، ٤٢٠
- بِرَّةِ السَّمَوَاتِ وَبِرَّةِ الْأَرْضِ وَبِرَّةِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ٨٤٧
- مَلَأَ اللَّهُ أُمَّنًا وَإِيمَانًا لَمْ يَذْكُرْ وَصَةَ دَعَاةِ اللَّهِ. زَادَ وَمَنْ ٤٧٧٨
- الْمَلَايِكَةُ تَصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى ٤٦٩
- الْمَلْحُ. قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ إِنْ ٣٤٧٦
- الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْفُسْطَيْطِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ ٤٢٩٥
- مَلْفُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي ذَرْبِهَا. ٢١٦٢
- مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ١٩٥
- مِمَّا مَضَى ٢١٦٥، ٤٢٥٤
- مِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَنَاهُ ٤٧٥١
- عَنْ أُنْتِ؟ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ لَعَلَّكُمْ مِنْ ٤٠١٠
- يَعْنِي لَهْ ذَلِكُ؟ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ٣٤٦٦
- مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتَ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ٤٧١٢
- مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا ٤٨٨٠
- مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ٣٤٩٢
- مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ زَادَ أَبُو بَكْرٍ ٣٤٩٦
- مَنْ ابْتِئَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا ٣٤٤٦
- مَنْ أْبْرَ؟ قَالَ أُمَّتُكَ ثُمَّ أُمَّتُكَ ثُمَّ أُمَّتُكَ ثُمَّ أُمَّتُكَ ٥١٣٩
- مَنْ أْبْرَ؟ قَالَ أُمَّتُكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ ٥١٤٠
- مَنْ أَتَى بِلَاءَةً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ ٤٨١٤
- مَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ رَجُلٌ يَمِينٌ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ عَرَضِي ٤٨٨٧
- مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوهَا مَعَهُ. قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا ٤٤٦٤
- مَنْ أَتَى كَاهِنًا. قَالَ مُوسَى فِي حَلِيِّهِ فَمَدَّهَ بِمَا يَتَوَكَّلُ. ثُمَّ اتَّفَقَا، ٣٩٠٤
- مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظَّهُ ٤٧٢
- مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ ٢٩٤٥
- مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا شِئِيَ أَوْ صَبَدَ أَوْ رَزَعَ انْتَقَصَ ٢٨٤٤
- مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ ٣٠٧٧
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَةَ حَلْفَةٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْفَةً ٤٢٣٦
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَوَبَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٥٢٢٩
- مَنْ أَحْتَجَمَ بِسِتِّعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ كَانَ ٣٨٦١
- مَنْ أَخَذْتُ فِي امْرَأَتِي هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى ٤٦٠٦
- مَنْ أَحْسَرَ النَّفْسَ الدُّوسِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا ٢١٧٤
- مَنْ أَحْسَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَلَقَدْ ٣٠٧٤
- مَنْ أَحْسَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ٣٠٧٣
- مَنْ أَحْبَبْتُهُ مِمَّا فَاحِيَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِمَّا تَوَفَّاهُ ٣٢٠١
- مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجُرْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقْبَلَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ ٣٠٨٢
- مَنْ أَدْخَلَ قَرْسًا بَيْنَ قَرَسَيْنِ بَغِيٍّ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّحَ ٢٥٧٩
- مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ ١١٢١
- مَنْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٤١٢
- مَنْ أَذْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ ١٩٥٠
- مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ فِي السَّعْرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ٢٤١١
- مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّصَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ ٥١١٥
- مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْحَجَّةُ ٥١١٣
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحِةِ قِيْلًا بِالسُّوقِ ٢٧٦٢
- مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ١٧٣٢
- بَيْنَا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ ٩٣٠
- مَنْ أُرِيدَ مَالَهُ يَغْبِرْ حَتَّى يَقَاتِلَ فَقَاتِلْ فَهُوَ شَهِيدٌ ٤٧٧١
- مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَتَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيْلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ٦٣٧
- مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيْلِهِ أَخَذَ ٦٩٩
- مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ يَمْلُ صَاحِبِهِ فَرِقَ الْأَرْضُ فَلْيَكُنْ ٣٣٨٧
- مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ ١٦٧٢
- مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِرِجْوَةِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ ٥١٠٨
- مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ. وَقَالَ ٥١٠٩
- مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ٢٩٤٣
- مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ٣٥٨١
- مَنْ اسْتَعْنَى عَنِ ارْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَحَاهُ أَوْ لِيَدِغْ ٣٣٩٨
- مَنْ اسْتَقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْظَرَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتَا رَكَعَتَيْنِ ١٤٥١
- الْمَنَاسِكُ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ١٧٤٤
- مَنْ اسْلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى اجْتِلِ ٣٤٦٣
- مَنْ اسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ٣٤٦٨
- مَنْ اسْتَشْرَى شَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ ٣٤٤٤
- مَنْ اسْتَشْرَى غَنَمًا مُصْرَاءَ أَحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ٣٤٤٥
- مَنْ اسْتَشْرَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَشَاكَهُ أَنْ لَهْ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا ٣٨٩٢
- مَنْ أَصَابَ بِبَغِيٍّ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ١٧١٠
- مَنْ أَصَابَ بِبَغِيٍّ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٤٣٩٠

- ١٦٤٥..... مِنْ أَصَابَتِهِ فَاقَّةٌ. فَانزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ وَمَنْ
 ٤٧٥١..... مِنْ أَصْحَابِ هَدْيِ الْقُبُورِ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ.....
 ٤٤٩٦..... مَنْ أَصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَيْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثِ إِمَّا
 ٤٤٧٧..... مِمَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِعَيْلِهِ وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ.....
 ٥٠٥٩..... مَنْ اضْطَجَعَ مُضْجِعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ بَرَةٌ.....
 ٥١٧٢..... مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَوْتُ.....
 ٣٥٩٨..... مَنْ اعْتَانَ عَلَى خُصْمٍ مَوْظِعًا يَبْظُلُّ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.....
 ٢٠٥٣..... مَنْ اخْتَقَّ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ.....
 ٣٩٦٦..... مَنْ اخْتَقَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ.....
 ٣٩٤٦..... مَنْ اخْتَقَّ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَقَنَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ.....
 ٣٩٤٠..... مَنْ اخْتَقَّ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ فِيمَا الْعُدْلُ.....
 ٣٩٤٣..... مَنْ اخْتَقَّ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ.....
 ٣٩٣٨..... مَنْ اخْتَقَّ شَيْفَعًا لَهُ أَوْ شَيْفَعًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَاصُهُ عَلَيْهِ.....
 ٣٩٣٧..... مَنْ اخْتَقَّ شَيْفَعًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلُّهُ إِنْ.....
 ٣٩٦٢..... مَنْ اخْتَقَّ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ.....
 ٣٩٣٥..... مَنْ اخْتَقَّ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ وَهَذَا.....
 ٣٩٣٦..... مَنْ اخْتَقَّ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَقَنَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ.....
 ٤٨١٣..... مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُنِّسْ.....
 ٢١١٠..... مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلَّةً كَفَيْهِ سَوْفًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ.....
 ٣٥٥٩..... مَنْ اغْتَمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْتَمِرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْمِيَا.....
 ٣٥٥١..... مَنْ اغْتَمَرَ عُمُرِي فِيهِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَوْمَئِذٍ مِنْ بَرِّهِ مِنْ.....
 ٣٥١..... مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا.....
 ٣٤٣..... مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ قِيَامِهِ وَمَسَّ مِنْ.....
 ٣٤٧..... مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ.....
 ٣٦٥٧..... مَنْ أَقْبَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَقْبَاهُ، وَمَنْ.....
 ٢٣٩٦..... مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رَحْمَةٍ رَحِمَهَا اللَّهُ لَهُ.....
 ٣٤٦٠..... مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ.....
 ١٢٣٠..... مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ فِصْرًا وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أُمَّمِ.....
 ٣٩٠٥..... مَنْ أَقْبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ زَادَ.....
 ٤٩٥٥..... مَنْ أَكْبَرَهُمْ؟ قُلْتُ شَرِيحٌ، قَالَ فَانْتَ أَبُو شَرِيحِ.....
 ٣٥..... مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُؤَيِّرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا خَرَجَ.....
 ٢٥٢٥..... مَنْ أَكْفَى بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفَى بَعَثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى.....
 ٤٨٨١..... مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِنْهَا مِنَ.....
 ٣٨٢٢..... مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيُعْتِرِلْنَا أَوْ لِيُعْتِرِلْنَا مَسْجِدَنَا.....
 ٤٠٢٣..... مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ.....
 ٣٨٢٦..... مَنْ أَكَلَ مِنْ هَدْيِ الشَّجَرَةِ فَلَا يُقْرَبُنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ أَوْ رِيحُهُ.....
 ٣٨٢٥..... مَنْ أَكَلَ مِنْ هَدْيِ الشَّجَرَةِ فَلَا يُقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ.....
 ٣٨٢٧..... مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يُقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ إِنْ كُتِمَ لَا بُدَّ أَكْلِهِمَا.....
 ٥٨٠..... مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الزُّوْفَتَ.....
 ٥٨٠..... مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الزُّوْفَتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ.....
 ٢٣٣٨..... مَنْ أَمِيرٌ مَكَّةَ؟ فَقَالَ لَا أَتْرِي، ثُمَّ لَفِئَتِي بَعْدُ فَقَالَ هُوَ الْجَاهِلِيُّ.....
 ٣٢٨٤..... مَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّيِّئَةِ بَعِي أَنْتَ.....
 ٣٢٨٢..... مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ اغْتَفِقَهَا فَإِنَّهَا.....
 ٩٣٠..... مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ اغْتَفِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ.....
 ٤٠٨٨..... الْمَنَادُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَةً.....
 ٤٣٢٥..... مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ نَعَمْ.....
 ٢٤٢٨..... مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ فَمَا عَيْرُكَ.....
 ٤٧٠٢..... مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا مُوسَى. قَالَ أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ.....
 ١٢٤٩..... مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ.....
 ٣٣٩٠..... مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
 ١٧٤١..... مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ.....
 ٣٠٦٨..... مَنْ أَهْلٌ ذِي الْمَرْوَةِ؟ قَالُوا بَنُو بِلَالَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ قَدْ.....
 ١٧٦٣..... مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ.....
 ٤٠١٠..... مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ لعلكن من الكورة التي تدخل.....
 ٢٤٥٣..... مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ.....
 ٤٢٢٣..... مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَهُ؟ قَالَ اتَّخَذَهُ مِنَ وَرَقٍ وَلَا تَبِعَهُ.....
 ٢٦٠٢..... مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ.....
 ٢٦٠٢..... مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ رَأَيْتَ.....
 ٤٠٦٣..... مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ.....
 ٣٣٢٨..... مِنْ أَيْنَ أُصِيبَتْ هَذَا الذَّهَبُ؟ قَالَ مِنْ مَعْدِنِ، قَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا.....
 ٣٩٠٠..... مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، احْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ.....
 ٣٤١٨..... مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ. احْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِ.....
 ٢٠٥٧..... مِنْ أَيْنِ. قَالَ أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أُخِي. قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي.....
 ٥٠٤١..... مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ فَقَدْ بَرَّقَتْ مِنْهُ.....
 ٣٤٦١..... مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا.....
 ٣٤٨٩..... مَنْ بَاعَ الْخُمُرَ فَلْيُشْفِقْ مِنَ الْخُنَاذِرِ.....
 ٣٤٣٥..... مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَلَمَّا كَانَ لِلْبَّاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ.....
 ٣٤٣٣..... مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَلَمَّا كَانَ لِلْبَّاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ.....
 ٤٢٤٨..... مَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً فَلَيْطَعُهُ.....
 ٤٣٥١..... مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْبَلُوهُ. قَبِّلْ ذَلِكَ عَلَيَّا فَقَالَ تَبِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ.....
 ٣٩٦٥..... مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ وَسَاقُ الْخَلِيفَةِ، وَسَمِعَتْ.....
 ٣٦١٢..... مَنْ بَيْتَتْكَ؟ قُلْتُ سَمْرَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرَ سَمَاءُ.....
 ٣٦١٨..... مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا.....
 ١٠٥٢..... مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.....

- ٢٦٧٥٠٥٢٦٨ مَن حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا نَحْنُ، قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي
 ٣٨٧٢ مَن حَسَا سَمًا فَسَمَهُ فِي يَدَيْهِ يَحْسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
 ٤٣٢٣ مَن حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكُحُفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةٍ
 ١٦٥٩ مِنْ حَقَّهَا حَلَّتْهَا يَوْمَ رُؤُوسِهَا
 ٣٢٥٣ مَن حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا
 ٣٢٥١ مَن حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ اشْرَكَ
 ٣٢٥٧ مَن حَلَفَ بِعَلَّةٍ غَيْرِ بِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ
 ٢١٩١ مَن حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ
 ٣٢٦١ مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَى
 ٣٢٤٢ مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةً كَاذِبًا فَلْيَتَوَّأ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ
 ٣٢٤٣ مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
 ٣٢٦٢ مَن حَلَفَ فَاسْتَشَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْتٍ
 ٣٢٥٨ مَن حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ
 ٣٢٤٧ مَن حَلَفَ وَقَالَ فِي خَلِيفَةٍ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ
 ٤٨٨٣ مَن حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي
 ١٧٣٨ مِنْ حَيْثُ انْشَأَ، قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا
 ٥١٧٠ مَن حَسِبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا
 ٣١٦٩ مَن خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْنَيْهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثٍ
 ٥٥٨ مَن خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ
 ٤٥١٦ مَن خَصَى عَبْدَهُ حَصْنِيَّاهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَادٍ
 ٣٠٢٤ مَن دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ
 ٤٧٧ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَرَّقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ فَلْيَحْفَرْ وَلْيَدْفِنُهُ
 ٤٦٠٩ مَن دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا
 ٥١٠٩ مَن دَعَاكَ فَأَجِيبُوهُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُهُ
 ٣٧٤١ مَن دَعَى فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى
 ٣٧٤٠ مَن دَعَى فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
 ٥١٢٩ مَن دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ
 ٢٣٨٠ مَن دَفَعَهُ قِيَّةً وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ
 ٥٠٢٣ مَن رَأَى فِي الْمَاءِ فَسْتِرَائِي فِي الْبِقِطَّةِ أَوْ لَكَأَمَّا رَأَيْتِي
 ٤٨٩١ مَن رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْصَى مَوَدَّةً
 ٤٦٣٤ مَن رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُكَ كَأَنَّ مِيرَانًا
 ٤٧٥٣ مَن رَبَّكَ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ لَنْ لَهُ مَا دِينُكَ؟
 ٤٧٥٣ مَن رَبَّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ. قَالَ هُنَادٌ قَالَ وَيَأْتِيهِ
 ١٩٨ مَن رَجُلٌ يَكَلِّؤُنَا، فَاتَّيَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 ٣٤٠٣ مَن زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ
 ٤٦٣٠ مَن زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا
 ٢٦٣١ مَنَزَلَ الْكِتَابَ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَارِزَ الْأَخْرَابِ اغْرَمَهُمْ وَأَنْصَرْنَا
 ١٠٥٣ مَن تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ
 ٣٥٢٥ مَن تَرَكَ ذَابَةَ بِمَهْلُوكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فِيهِ لِمَنْ أَحْيَاهَا
 ٢٨٩٩ مَن تَرَكَ كَلَامَ فَالِيٍّ وَرُؤْيَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَالِيٌّ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ
 ٤٧٧٨ مَن تَرَكَ لَيْسَ تُوْزِبَ جَمَالَ وَهُوَ يَقْبُرُ عَلَيْهِ قَالَ بِشْرٌ أَحْسِبُهُ
 ٢٩٥٥ مَن تَرَكَ مَا لَا فُلُورَ تَجِبُهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلَامَ فَالِيْنَا
 ٢٤٩ مَن تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُغْسِلْهَا فَعَمِلَ بِهَا
 ٤٦٤٨ مَنِ التَّسْعَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 ٤٩٦٦ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَبِي بِكْتَبِي، وَمَنْ كَتَبِي بِكْتَبِي
 ٤٠٣١ مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
 ٣٨٧٦ مَن تَصَدَّقَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ
 ٥٠٦٠ مَن تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَقِظُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 ٥٠٠٦ مَن تَعَلَّمَ صِرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ
 ٣٦٦٤ مَن تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُنْفَعُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا
 ٣٨٢٤ مَن تَقُولُ تَبَاهُ الْغَيْلَةَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلَهُ بَيْنَ
 ١٦٤٣ مَن تَكْفَلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَكْفَلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ،
 ١٠٧ مَن تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ
 ٦٢ مَن تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَيْبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ
 ١٠٥٠ مَن تَوَضَّأَ فَحَسَنَ الرُّضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ قَالَ فَاسْتَمَعَ
 ٥٦٤ مَن تَوَضَّأَ فَحَسَنَ وَرُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا،
 ٩٠٥ مَن تَوَضَّأَ فَحَسَنَ وَرُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا
 ٣٠٩٧ مَن تَوَضَّأَ فَحَسَنَ الرُّضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوْعِدَ
 ٣٥٤ مَن تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ
 ١٠٦ مَن تَوَضَّأَ بِمِثْلِ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا
 ٥١١٤ مَن تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّائِكَةِ
 ١٤٤٩ مَن جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟
 ١٥٣٩ مِنْ الْجَبِينِ وَالْبُهْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ
 ٤٠٨٥ مَن جَرَّ تَوْبَتَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 ٣٥٧٢ مَن جُلِّقَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ
 ١٠٤٦ مَن جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَصَلِّيَ
 ١٦٢٩ مَنْ جُنَّ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْيِبُهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ فِي
 ٣١٦٠ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيْتِ
 ٣٤٨ مِنْ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ
 ٢٥٠٩ مَن جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّ، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ
 ١٢٦٩ مَن حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا
 ٤٢٩ مَن حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى
 ٣٥٩٧ مَن حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ
 ٣١٩٦ مَن حَدَّثَكَ؟ قَالَ التَّقَى مَن شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

- ١٥٢٠ من سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقِ بَلْعَةِ اللَّهِ مَنَارَكَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ
 ١٦٢٨ من سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَمَةٌ فَقَدْ حَفَّتْ، فَقُلْتُ نَاقِيَةَ الْبَاقِيَةِ
 ١٦٢٦ من سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ
 ١٦٩٣ من سَرَتْ أَنْ يُسِطَّ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُسْأَلَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ
 ١١١ من سَرَتْ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا
 ٩٨٢ من سَرَتْ أَنْ يَكْتَالَ بِالْحَيْكَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلِي
 ٢٨٥٩ من سَكَنَ الْبَابِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيِّدَ غَفَلَ وَمَنْ آتَى
 ٣٦٤١ من سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ
 ٤٣١٩ من سَمِعَ بِاللَّجَالِ قَلْبًا عَنْهُ، قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ
 ٤٧٣ من سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا آذَانَا
 ٥٥١ من سَمِعَ النَّادِي فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُنْدَ قَالُوا وَمَا
 ٤١٣٨ مِنْ السَّنَةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنِبِهِ
 ٩٨٦ مِنْ السَّنَةِ أَنْ يُخْفِيَ الشَّهَادَةَ
 ٩٥٩ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَمَّ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتُصْرَبَ الْيُمْنَى
 ٣٦٥٨ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِ فَكْتَمَهُ الْجَمْعَةَ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ
 ١٧٦٥ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعُ
 ١٧٨٢ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
 ١٠٧٠ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ
 ١٧٧٨ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعَمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ
 ٢٣٠٧ مَنْ شَاءَ لَاعْتَنَتْ لَأَنْزَلَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُسْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ
 ٤٤٨٥ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ،
 ٤٨٧٢ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الرَّجْمَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا بِوَجْهِ هُوَ لَا بِ
 ٣٥٤١ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَاهْدِي لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَيَلْبَسَهَا
 ١٠٣٣ مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ
 ٢٣١٦ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
 ٤٣٤٦ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا
 ٣٣٨٧ مَنْ صَاحِبِ الْأُرْزُقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرْ حَلِيثَ الْغَارِ
 ١٣٧٢ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ٢٤٣٣ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بَيْتٌ مِنْ سُورَاتٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّرَجَ
 ٢٣٣٤ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ
 ٢٨٨٠ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ
 ٨٢١ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِيَابٌ فِيهِ
 ٢٨٠٠ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَتَسَلَّمَ تَسَلُّمًا فَقَدْ أَصَابَ التَّسَلُّمَ،
 ٥٥٥ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامٍ نَحْصُو لَيْلَةٍ، وَمَنْ
 ٣١٩١ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ
 ١٥٣٠ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا
 ١٢٥٠ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ يُشْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا يُبَيِّنُ لَهُ بِهِ نَيْتَ
- ٥٠٨٧ من صَلَّيْتُ عَلَيْهِ صَلَوَاتِي، وَمَنْ لَعْنْتُ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي
 ٤٦٠٦ مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ
 ٥٠٢٤ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ
 ٣٦٣٥ مَنْ ضَارَّ أَضْرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٣٩٧٩ مِنْ ضَعْفٍ
 ٣٥٧٥ مَنْ طَلَّبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَذْلَهُ جَوْرَهُ
 ٣٥٧٨ مَنْ طَلَّبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ
 ٣٠٠٢ مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ فَوَيْبٌ مُحْيِصَةٌ
 ٣١٠٦ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارًا
 ٤٦٤٨ مَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَّكَ حَيَّةٌ ثُمَّ قَالَ أَنَا
 ٥١٤٧ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَادْبِهِنَّ وَرَوَّجِهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ
 ٣٠٣٥ مَنْعَتِ الْعِرَاقَ قَبِيحًا وَبِزَهْمَهَا، وَمَنْعَتِ النَّاسَ مَلِيحًا
 ٩٨٣ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ،
 ٤١٧٢ مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرَّيحِ خَفِيفَ الْمَحْمَلِ
 ١٦٠٢ مِنْ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ وَقَالَ وَابْتَيْنَ لَهُمْ
 ٣٠٨١ مَنْ عَقَدَ الْحِزْبَةَ فِي عَقْفِهِ فَقَدْ بَرِيءَ بِمَا عَلَيْهِ رَسُولُ
 ١٥٤٨ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْتَعُ، وَمِنْ
 ٣٥٨١ مَنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا بِهِ
 ٣٦٦٩ مِنْ الْعَنِيْبِ وَالْتَمِرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّيْبِرِ وَالْجَمْرِ مَا خَامَرَ
 ٥٩١ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مِنْ رَأْمَا فَلْيَجِيءَ بِهِمَا، فَأَمْرٌ
 ٣٤٦ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ نَسَاقَ نَحْوِهِ
 ٣٦٦١ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَرَضَّ
 ٣٤٥ مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٣٤٥ مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ
 ٢٦٥٩ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُغِيضُ اللَّهَ، فَأَمَّا التَّيْبُ
 ١٠٥٤ مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَدْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِبِرِّهِمْ أَوْ
 ٤٧٥٨ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَبْدَ شَيْبِرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ
 ٢٦٧٥، ٥٢٦٨ مَنْ فَجَعَ هَذِيْبُ بَوْلِكَمَا، رُدُّوا وَلَدَعَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرِيْبَةً نَمَلٍ
 ٤٥٣٥ مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فَلَنْ أَفْلَنْ حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِي،
 ٢٧٣٧ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّعْلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَتَقَدَّمَ
 ٤٠٨٩ الْمُتَوَقِّعُ عَلَى الْخَيْلِ كَأَلْبَاسِي يَدِيْهِ بِالْمَصَدَقَةِ لَا يَقْبِضُهُمَا ثُمَّ
 ٢٥٢١ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ فِي
 ٢٥٢١ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ
 ٢٥١٧ مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ
 ٢٥٤١ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ فَقَدْ وَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةَ،
 ٥٠٧٧ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ،
 ٥٠٧٢ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا

- ١٢٨٧ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٥٠٨١
 مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ٥٠٧٢
 مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ ١٥١٧
 مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ٥٠٨٨
 مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٥٢٥
 مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّوَاتُّعَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الذُّخْرَةُ التَّامَّةُ ٥٢٩
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ ٥٠٧٨
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَعِنكَ ٥٠٧٣
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا خَلَقْتَ مِنْ جِلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ ٥٠٨٧
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُسَمِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ ٥٠٧٠
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُسَمِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ ٥٠٦٩
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مائة ٥٠٩١
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ٥٠٧٦
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ ١٥٢٩
 مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ٣٦٥٢
 مَنْ قَالَ هَلِكِ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ ٤٩٨٣
 مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْعَافِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةٍ ١٣٩٨
 مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ١٣٧١
 مَنْ قَالُوا الْكَلِمَةَ؟ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ، ثُمَّ قَالَ مَنْ قَالُوا الْكَلِمَةَ ٧٧٤
 مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ ٤٧٧٢
 مَنْ قَاتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَاهُ ٤٥١٥
 مَنْ قَاتَلَ فِي عِمَتَا أَوْ رَمِيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ ٤٥٩١
 مَنْ قَاتَلَ فِي عِمَتَا فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِرِ ٤٥٣٩
 مَنْ قَاتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَأَ سِرًّا فَلَهُ كَذَا ٢٧٣٨
 مَنْ قَاتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَبْعَةٌ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ ٢٧١٨
 مَنْ قَاتَلَ؟ فَلَاذَنْ قَاتَلَ؟ قَالَتْ لَا بِرَأْسِهَا. قَالَ فَلَاذَنْ قَاتَلَ؟ ٤٥٢٩
 مَنْ قَاتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ ٤٥٠٥
 مَنْ قَاتَلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كِتَابِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ٢٧٦٠
 مَنْ قَاتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبِهِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ ٥٢٦٣
 مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزُّلْمِ وَالْحَقِّ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ ٤٦١٢
 مَنْ قَدَّمَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ، مِمَّا قَالَ جُلَيْدٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥١٦٥
 مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاهُ ١٣٩٧
 مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَجِلَ بِهِمَا فِيهِ أَلْسِنٌ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ ١٤٥٣
 مَنْ قَرَأَ بِكُمْ بِالْبَيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَأَتَتْهُ إِلَى آخِرِهَا أَلْسِنٌ ٨٨٧
 مِنْ الْقُرَى وَالرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٤٤٧٩
 مَنْ قَطَعَ سَبِيلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ النَّارِ ٥٢٣٩
 مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَيْمَنْ أَخَذَهُ سَبِيلَهُ ٢٠٣٨

- مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يُصْرَفُ مِنْ صَلَاةٍ الصَّحِيحِ حَتَّى يَسْتَبِحَ ١٢٨٧
 مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ ٤٨٥٦
 مِنْ قَلْبِهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ ٤٢٩٧
 مَنْ؟ قَالَتْ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ. قَالَ إِذَا حَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ ٤٨٦١
 مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَعَرَضْتُكَ كَلَامُكَ وَحَدِيثُكَ عَلَى مَنْ ٥٠١٢
 مِنَ الْقَوْمِ؟ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا رَسُولُ ١٧٣٦
 مِنَ الْقَوْمِ؟ فَقَلْنَا نَبُو لَيْسَ أَتِيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، ٤٢٤٦
 مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣١١٦
 مَنْ كَانَ أَهْتَكْفَ مَعِيَ فَلْيَكْتَفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ ١٣٨٢
 مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٢٧٥٩
 مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عَهْدَهُ وَلَا يَحْلَهُ ٢٧٥٩
 مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ ٤٢٥٦
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لِيَزْرِغْهَا أَحَاهُ وَلَا يَكْرِهَهَا ٣٣٩٥
 مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢١٣٣
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْدِهَا وَلَمْ يُهَيِّئْهَا وَلَمْ يُؤْتِرْ ٥١٤٦
 مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ ٢٤١٠
 مَنْ كَانَ لَنَا عَابِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَادِمٌ ٢٩٤٥
 مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَشْتَكِيهِ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا ٢٧٩١
 مَنْ كَانَ لَهُ شَرٌّ فَلْيُكْرِمْهُ ٤١٦٣
 مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ ٤٨٧٣
 مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ ارْتِعَاءً وَتَمَّ حَيْثُ ١١٣١
 مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّجْ بِالْحَاجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ ١٧٨١
 مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى ١٨٠٥
 مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٨٥
 مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ مَا ٨٥
 مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكُعُ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكُعْهُمَا، فَقَامَ مَنْ كَانَ ٤٣٨
 مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَوُؤْمِنٌ ٨٥١
 مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَوُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى ٨٥١
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكُبُ ذَنْبًا مِنْ ٢٧٠٨
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكُبُ ذَنْبًا مِنْ قَوْمٍ ٢١٥٩
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَةً ٣٧٤٨
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ ٥١٥٤
 مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٩٩٩
 مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَعِدًا فَلْيَتَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٣٦٥١
 مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذَكِّرْ لِعَابِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي تَوْبَتَيْنِ وَيُرْوَدُ ٣١٥٢
 مِنْ كُرَّةٍ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. قَالَ قَتَادَةُ ٤٧٦١
 مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرَضَ ١٨٦٣

- ٤٧٧٧ من كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَائِدٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ
 ١٦٠١ من كلِّ عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالَ
 ٢٧٩٥ بَيْنَكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمِيرِ بَنِي اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ دَبِحَ
 ٥١٦١ مَنْ لَأَمَنَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطَعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ
 ٥٢١٨ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ
 ٤٠٢٣ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِي
 ٤٠٢٩ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا شَهْرَةَ الْبَسَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ
 ١٥١٨ مَنْ لَزِمَ الْأَسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ
 ٢٨٦٠ مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ، زَادَ وَمَا زَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ
 ٥١٦٨ مَنْ لَعَنَ مَمْلُوكًا أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ
 ٤٩٣٩ مَنْ لَعِبَ بِالرَّذَائِصِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِيهِ
 ٤٩٣٨ مَنْ لَعِبَ بِالرَّذَائِصِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 ٢٧٦٨ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَجَاءَ مُحَمَّدٌ
 ٢٤٥٤ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
 ٣٥٧٦ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ إِلَى
 ٢٣٦٢ مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ
 ٣٤٠٦ مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمَخَابِرَةَ فَلْيُؤَدِّدْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 ٤٩٤٣ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرًا فَلَيْسَ مِنَّا
 ٢٥٠٣ مَنْ لَمْ يَخْزْ أَوْ يُجَهِّزْ غَارِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
 ١٢٩٦ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ سِئَلُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٤٢٥٦ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَلْيَعْمِدْ إِلَى سِتْفِهِ فَلْيَضْرِبْ
 ٤٧٠٠ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي
 ٣٣١١، ٢٤٠٠ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ
 ٢٥٠٢ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شِعْبَةٍ
 ٧٧٠ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا أَنَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٩٣١ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قِيلَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٢٩٩٩ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَبِيثَانَ، إِنَّمَا إِنْ شَهِدْتُمْ
 ٥١٣٦ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ رُومَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
 ٢٦١ مِنْ الْمَسْجِدِ. قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٤٢٦٠ مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَذَاكَ، فَالْقَاتِلُ فِي
 ٣٣٢٨ مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَقَضَاهَا عَنْهُ
 ٣٩٥١، ٣٩٥٠، ٣٩٤٩ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ
 ٢٧٨٧ مَنْ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ
 ١٣١٣ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِي أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةٍ
 ١٤٣١ مَنْ نَامَ عَنْ وَتَرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ
 ٣٨٥٢ مَنْ نَامَ فِي يَدَيْهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَ
 ٣٢٨٩ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ

- ٣٣٢٢ من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته ميين؛ ومن نذر نذرًا في معصية
 ٤٣٥ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال ألم الصلوة
 ٤٤٢ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
 ٥١١٧ من نصر قومه على غير الحق فهو كالجور الذي ردى
 ٤٩٤٦ من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
 ٤٩١٥ من هجر أخاه سنة فهو كسفك دموه
 ١٤٤٩ من هجر ما حرّم الله عليه، قيل فأبى الجهاد أفضل؟ قال من
 ٢٣٣٨ من هذا الذي أواماً إليه الأمير؟ قال هذا عبد الله بن عمر، وصديق
 ٣١٩٤ من هذا الضعفاء؟ قالوا هذا انس بن مالك، فلما وضعت الجنازة
 ٤٢٤٤ من هذا؟ فتحبسي القوم وقالوا أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة
 ٤٦٥٥ من هذا؟ فقالوا المغيرة بن شعبه
 ٥١٨٧ من هذا؟ فقلت أنا. قال أنا، أنا، كأنه كرهه
 ١١٤٠ من هذا؟ قالوا فلان بن فلان، فقال أما هذا فقد قضى ما عليه،
 ٤٠٨٤ من هذا؟ قالوا هذا رسول الله ﷺ، قلت عليك السلام
 ٥١٨٨ من هذا وساق الحديث
 ٤٠٨٧ من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا، فأعادها ثلاثاً. قلت
 ٤٦٤٩ من هو؟ قال هو سييد بن زيد
 ٤٨٧٨ من هؤلاء يا جنبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
 ١٧٩ من هي إلا أنت فضحكت
 ٥١٤٤ من هي؟ فقالوا هذو أمه التي أَرْضَعْتَهُ
 ٢٠٣٧ من وجد أحداً يصيد فيه فليسله ثيابه ولا أزد عليك
 ٤٤٦٢ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
 ٣٥٢٤ من وجد ذابّة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسبها
 ٣٥٣١ من وجد عين ماله عند رجل فهو حق ويتبع النبع
 ١٧٠٩ من وجد لقطعة فليشهدها ذابلاً أو ذرى عدل ولا يكتم
 ٢٩٤٨ من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين
 ٢٨٤٢ من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان
 ٣٩٥٣ من ولي الحجاب؟ قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه
 ٣٥٧١ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سيكينة
 ٤٤٢٨ من يأكل من هذا؟ قال فما بثمتا من عريض أحيكتما
 ٢١٩٧ من يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك من تتق الله فلا أجده
 ٢٢٧٧ من يحاقي في ولدي فقال النبي ﷺ هذا أبوك، وعهده
 ٢٥٠١ من يحرسنا الليلة؟ قال انس بن أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول
 ٤٨٠٩ من يحرم الرفق يحرم الخير كله
 ١٣١٥، ٤٧٣٣ من يذخري فاستجيب له، من يسألني فأعطينه
 ٤٦٥٠ من يسب هذا الرجل؟ قال يسب علياً، قال لا
 ١٦٤١ من يشتري هديين؟ قال رجل أنا أخذتهما بدينهم، قال من يريد

- ٢٨٣٠..... نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا كُنَّا نَعْبُرُ عَيْرَةً.....
- ٢٦٧٦..... نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجَتْ إِلَى.....
- ١٠٦٤..... نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي.....
- ٣٣١٦..... نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدَ، قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا.....
- ٤٥٩٤..... النَّارُ جَبَّارٌ.....
- ٥٠٩٨..... النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْعَلِيمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ.....
- ٤٧٥١..... نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ تَعَمَّقُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ.....
- ٣٦٩٦..... نَ اشْتَدَّ فِي الْأَسْبِقَةِ؟ قَالَ فَصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالُوا.....
- ٢٨١٩..... نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.....
- ٢٤٩٢..... نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَنْسِيلُ رَأْسِهَا، فَاسْتَيْقَظَ.....
- ٤٩٥١..... نَائِلَتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْفَاهُنَّ فِي فَيْدٍ فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَفَاهُ فَأَوْجَزَهُنَّ.....
- ١٥٨١..... نَائِلَتَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهَا عَلَى بَعِيرِهَا ثُمَّ انْطَلَقَا.....
- ٢٩٩٩..... نَائِلَتُنَا مَدِيهِ الْفُطْعَةَ الْأَيُّمِ الَّتِي فِي يَدَيْكَ، فَتَأْوَلْنَاهَا، فَفَرَّأْنَا.....
- ٣١٦٤..... نَائِلُونِي صَاحِبِكُمْ، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.....
- ٢٦١..... نَائِلِيهِ الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ.....
- ٩٤٨..... نَبْدًا فَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ذَلِي، فَإِذَا عَلَيْهِ فَلَنْسَوَةٌ لِأَطْيَةِ ذَاتِ اثْنَيْنِ.....
- ٢٢٥٤..... نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَيَكْتَلِمُنِي اللَّهُ فِي أَمْرِي.....
- ٨٤..... نَبِيْدٌ. قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ.....
- ٤٦٤٩..... النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ،.....
- ٢٩١٥..... نَبِيْعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَا تَعْمَا لَنَا، فَذَكَرْتَ عَائِشَةَ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ.....
- ٢٥٢١..... النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمُرْتَدُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِيْدُ.....
- ٥١١١..... نَجْدِي فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ.....
- ١٤٤٢..... نَجَّ الْوَالِيْدُ بِنَ الْوَالِيْدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ هِشَامَ، اللَّهُمَّ نَجِّ.....
- ٢٧٩٣..... نَحْرَ سَبْعٍ بَدَنَاتٍ بِيَدِي قِيَامًا وَضَعِي.....
- ١٧٥٠..... نَحْرَ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، بِقِرَّةٍ وَاحِدَةٍ.....
- ٢٨٠٩..... نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيْبِيَّةِ الْبَدَنَةِ عَنِ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ.....
- ٣٤١٠..... نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَيَّ أَنْ لَكُمْ نَصْفَ الشَّعْرَةِ.....
- ٢٦١٧..... نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ بَيْنَا وَفَلَسْتَيْنِ.....
- ٢٤٤٤..... نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمْرٌ بِصِيَابِهِ.....
- ٤٤٢٨..... نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ التَّرْلَا فَكَلَّا مِنْ جِنْفَةِ هَذَا الْجِمَارِ.....
- ٢٦٧٥، ٥٢٦٨..... نَحْنُ، قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.....
- ٢٩١٠، ٢٠١٠..... نَحْنُ نَأْوِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَسَتْ.....
- ٢٠١١..... نَحْنُ نَأْوِلُونَ عَدَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوْلَاهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ.....
- ٢١١٦..... نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا.....
- ١٧٦٩..... نَحْنُ نَعْتَبُهُ مِنْ عَدَدِنَا.....
- ٢٧٨٨..... نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ قَالَ.....
- ٥٢٤٢..... النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِيهَا وَ الشَّيْءَ تَنْجِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ.....
- ٣٩٥٧..... مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فَاشْتَرَاهُ تُعَيْمُ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ النَّحَامِ بِمِائَةِ.....
- ٤٣٠٨..... مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يَصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ.....
- ٤٩٨١..... مَنْ يَطْعُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمِنْ بَعْضِهِمَا فَقَالَ قَم.....
- ١٠٩٩..... مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ قَم أَوْ أَذْهَبَ بِسَ.....
- ٥٢٤٢..... مَنْ يُطِيعُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِيهَا وَ.....
- ١٠٩٨..... مَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى، وَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ.....
- ٢١٠٣..... مَنْ يُعْطِي رُمْحًا بِرَأْيِهِ؟ قُلْتُ وَمَا فَوَائِيهِ؟ قَالَ أَرُوجُهُ أَوْلَ.....
- ٣٠٩٣..... مَنْ يُعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ.....
- ٤٢٧٣..... مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ الْآيَةَ، قَالَ الرَّجُلُ.....
- ٤٢٧٢..... مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا بَعْدَ.....
- ٤٢٧٦..... مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ قَالَ هِيَ جَزَاؤُهُ،.....
- ٤٢٧٥..... مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.....
- ١٣٧٨..... مَنْ يَطْعُ الْحَوْلَ يُصَيِّبُهَا، فَقَالَ رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ.....
- ٢٣١٢..... مَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غُفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ.....
- ٤٤٧..... مَنْ يَكْلُوْنَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا. فَتَأْمُرُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ.....
- ٢٦٤٨..... مَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذَبْرُهُ.....
- ٥٨٧..... مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ أَكْثَرَكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخَذْنَا.....
- ٢٣٨٥..... مَهً.....
- ٣٥٧٧..... مَهْ إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسَرُّعَ إِلَى الْحُكْمِ.....
- ٤٢٨٤..... الْمَهْدِيَّ مِنْ عَجْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ.....
- ٤٢٨٥..... الْمَهْدِيَّ مِنِّي، أَجَلِي الْجَنَّةِ، أَقْبَى الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا.....
- ٤٤٤٢..... مَهَلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَابَهَا.....
- ٤٩٦٢..... مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ،.....
- ٤٥٠١..... مَوَالِيكَ يَطُوقُكَ وَيَتِي؟ قَالَ لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ خُذْهُ، فَخَرَجَ بِهِ.....
- ٣١١٠..... مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَتْ أَسْعَبُ.....
- ٣١١١..... الْمَوْتُ. قَالَتْ ابْنَةُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ.....
- ٥١٥..... الْمَوْدُّ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَتَيَابِسِ،.....
- ٤٦٤٠..... مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُرُوطَةُ.....
- ١٦٥٠..... مَوْلَى الْقُرْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَجَلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.....
- ٤٧٩٠..... الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ حَبِيبٌ لِيَمِّ.....
- ٤٩١٨..... الْمُؤْمِنُ بِرَأَةِ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْتَفُ عَلَيْهِ.....
- ٤٥٣٠..... الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا وَمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْتَعِي بِذَمِّيهِمْ.....
- ٣٨٤٠..... مَيْتَةٌ وَلَا تَجَلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ لَا بَلَّ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ.....
- ٤٢٢٥..... الْمَيْتَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يُبْعَثْنَ.....
- ٣٣١٦..... تَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلْفَانِكَ قَيْفِي، قَالَ وَكَانَ قَيْفِي قَدْ اسْرُوا رَجُلَيْنِ.....
- ١٠٦١..... نَادَى ابْنَ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.....
- ١٠٦٢..... نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي.....

- ٤٧٦..... نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى..... نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى..... ٢٠٢٥
- ١٥٨١..... نَحْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَبِينُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ ابْنُ أَبِي فَرَاتٍ أَحَدْتِكَ..... ١٥٦
- ٤٦٩٣..... نَحْتَارُ سَيِّئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَىٰ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ..... ١٠٢٣
- ٣٦٧٨..... النَّخْلَةُ وَالْعَيْبَةُ..... نَشَدْتِكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ أَهْمَكُنَا تَجِلُونَ حَدَّ..... ٤٤٤٨
- ٢٦٨١..... نَدَبُ اصْحَابَةٍ فَأَنْطَلَقُوا إِلَىٰ بَدْرٍ..... نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّبَاءِ وَالْحَيْثَمِ..... ٣٦٩٠
- ٢٦٤٧..... نَدَخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَبَيَّنَتْ فِيهَا لِنَدْحَبٍ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ فَدَخَلْنَا..... ٣٠١٠
- ٤٩٩..... نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَفَلَا أَدَلَّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟..... ٣٣٢١
- ٣٣٠٠..... نَدْرُ أَنْ يَفُوتَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَصُومُ..... نَفَرْتُ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَيْثِينَا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يَلْبَسَهُ، قُرْبٌ..... ٣٦٦٠
- ٣٣٠١..... نَدْرُ أَنْ نَشْفِي، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَنَشْفِي عَنِّي تَعْلِيْبُ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرَهُ..... نَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَالِبٍ فَقَالَ اشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِينِ، ثُمَّ قَالَ..... ٤٣٢٩
- ٣٢٩٩..... نَدَّرْتُ أُخْتِي أَنْ تَشْفِي إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي..... نَظَرَ إِلَيْهِ. رَأَىٰ ابْنُ مَرْهَبٍ مَخْرَمَةً، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةً..... ٤٠٢٨
- ٣٣١٣..... نَدَّرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَّ إِلَّا..... نَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٥٠٤٠
- ٣١٩٤..... نَدَّرِي، قَالَ إِنِّي لَمْ أَسْبِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُرْفِي..... نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ..... ٣٢٠٤
- ٤٤٧٩..... نَزَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الثُّلُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ..... نَعَمْ..... ٢٨٧٧، ٢٢٠٠، ١٨٥٠، ٥٦٩، ٤٥٥٧، ٤٥٣٤، ٤٥٣٣
- ٧١٧..... نَزَعَ إِخْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَىٰ فَمَا بِالْأَذَلِكِ..... نَعَمْ أَيُّتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِيهِ حَلَالًا. قَالَ..... ٤٤٢٨
- ٥٢٤٥..... نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَفْعَلْ خَيْرًا قَطُّ غَضَنُ شَرِّكَ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا..... نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلْ..... ٣٨٢٠
- ١٩٩٩..... نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبَهُ قَبِيصَةً مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ وَلَمْ..... نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى..... ٣٦٦
- ٧٠٧..... نَزَلَ بِبُيُوكَ وَهُوَ حَاجٍ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ..... نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلْ..... ٣٨١١
- ٣٢٧٠..... نَزَلَ بِمَا أَصِيفَ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولٍ..... نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَسْ وَاللَّهِ لَقَدْ حَفَنْتَهُ سَبْعَ..... ٤٧٧٣
- ١٦٢٧..... نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْفَرْدِ قَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبُ إِلَى..... نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. وَقَالَ سَفِيَانُ إِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلَّتْ مَعَهُمْ؟..... ٤٣٣
- ٢٦٤٦..... نَزَلْتُ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ جِنَّوْنٌ صَابِرُونَ يُغْلِبُوا مَا تَبَيْنَ..... نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ..... ٢٨٠٣
- ٣٦٦٩..... نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنْ..... نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَائِقُ الرِّجَالِ..... ٢٣٦
- ٢٦٤٨..... نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَمَنْ يُولَهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ..... نَعَمْ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَازَلُ مِنْهَا بَضْعَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْلِكُهَا..... ١٩٣
- ٤٤..... نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ فِيهِ رَجَالٌ جَبِينُونَ أَنْ يَنْظُرُوا..... نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..... ٣٣٣٤
- ٣٩٧١..... نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ فِي قَفِيْفَةٍ..... نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَنْشُدْكُمَا..... ٢٩٦٣
- ٣٩٤..... نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي..... نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ إِذَا تَجَاحَفْتَ قُرَيْشَ عَلَى الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَعَادَ..... ٢٩٥٩
- ٣٩٤..... نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ..... نَعَمْ وَيَنَارَانَ، قَالَ صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ..... ٣٣٤٣
- ٢٥٣٥..... نَزَلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ فَقَالَ لِي بَعَثْنَا رَسُولًا..... نَعَمْ سَعُورُ الْمُؤْمِنِ السُّمْرُ..... ٢٣٤٥
- ٣٠٦٨..... نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ..... نَعَمْ سُرَّةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاهِلَةَ، فَقَالَ لَهُ..... ٢١١١
- ٤٨٩٦..... نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يَكْتُبُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ..... نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيَّهَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِيهَا مِنْ..... ٥١٤٢
- ٣٠٥٠..... نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ..... نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حَيْثِينَا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى..... ٣١٩٤
- ٥٢٦٥..... نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَاغَتَهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ..... نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ..... ٢٩٦٣
- ٤٧٦٨..... نَزَلَنِي رَيْدٌ بِنُ وَهَبِي مَنْرًا مَنْرًا حَتَّىٰ مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ..... نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأَنْطَلِقُ بِهِ فَرَجَمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ،..... ٤٤٢١
- ٤٠٠٨..... نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا سُورَةَ..... نَعَمْ، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ بَعْنِي السَّلْمِيِّينَ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ..... ٣٠٦٧
- ٢١٦٤..... نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزْنَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ..... نَعَمْ فَتَصَلَّيْتُ عَلَيْهَا..... ٢٥٨١
- ٢١٤٣..... نَسَاؤًا مَا نَأْتِي مِنْهُمْ وَمَا نَدَّرُ؟ قَالَ أَشْتِ حَزْنُكَ..... نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيْتُ أَمْرَهُ..... ٣٠٢٧
- ٢٩٢٢..... نَسَخْتُهَا وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ إِيمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ..... نَعَمْ، فَحَطَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءَ النَّبِيِّينَ..... ٤٥٣٤
- ٢٣٠١..... نَسَخْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ..... نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَسَلَّ بِعَيْنِهِ ثُمَّ تَمَضَّضَ..... ١١٨

- نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال له نشدتك بالله الذي أنزل ٤٤٤٨
- نعم، فشهد أربع شهادات. قال فأمر به فرجيم. ٤٤٢٥
- نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة. ٩٤٠
- نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدةً فيها ثم سلم ١٠١٨
- نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس، ٧٥
- نعم، فقال إني خاطب على الناس ومخبرهم بربضكم فقالوا نعم، ٤٥٣٤
- نعم. فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب ٣٢١
- نعم. فقال مروان متى؟ قال أبو هريرة عام غزوة نجران قام ١٢٤٠
- نعم، فقال النبي ﷺ خلق ثم ادبج شاة نسكاً، أو ١٨٥٦
- نعم فلتقتل إذا وجدت الماء. قالت عائشة أتلت عليها ٢٣٧
- نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر إني ولي ٢٩٦٣
- نعم، قال إذا لأصلي عليه. ٣١٨٥
- نعم، قال اذهب به، فلما ولي قال اتعمرو؟ قال لا، قال افتأخذ ٤٤٩٩
- نعم. قال اذهب فإن الله قد عفا عنك. ٤٣٨١
- نعم. قال اطاعوه أم عصوه؟ قلت بل اطاعوه قال ذلك خير ٤٣٢٥
- نعم. قال أما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ ٤٧٠٢
- نعم. قال أما والله لو لم تكن ربيتي في حجرني ما حلت لي، إنها ٢٠٥٦
- نعم. قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه ٤٧٠٢
- نعم. قال انظر أن تريحي منه فإني لست بداحيل على احد من ٣٠٥٥
- نعم، قال إني سمعت جبي أبا القاسم ﷺ يقول ٤١٧٤
- نعم. قال أوتيت ذلك؟ قالت لست بمخيلة بك وأحب من ٢٠٥٦
- نعم، قال بكر أم كيب؟ فقلت كيباً قال أفلا بكرأ تلاحظها ٢٠٤٨
- نعم، قالت أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امرأة ٤٠١٠
- نعم. قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو ٢٣٠٠
- نعم. قالت فكيف أتون؟ قال قولي ليك اللهم ليك ومجلي ١٧٧٦
- نعم، قالت نعم المرأة كان عامراً. قال قلت يا أم المؤمنين ١٣٤٢
- نعم، قالت وإنها لم تحج أبخري، أو يقضي عنها أن أحج ٢٨٧٧
- نعم، قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا ٢١٧٤
- نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم، قال كما ٤٤٢٨
- نعم. قال ذلك صريح الإيمان. ٥١١١
- نعم، قال فاتجمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه ببارك ٣٧٦٤
- نعم. قال فاجتنبوه. قال فقلت فإن الناس غير ناركيو. قال ٣٦٨٣
- نعم. قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم ٤٦٦
- نعم، قال فاشهد على هذا غيري، وذكر مجالدي في حديثه إن ٣٥٤٢
- نعم. قال فاصلي من نفسك، ثم خلدي إناء من ماء فاطرحي فيه ٣١٣
- نعم، قال فاعطوه ميراثه. ٢٩٠٢
- نعم. قال فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم ٤٤١٩
- نعم. قال فأمر به النبي ﷺ فرجيم في المصلى فلما ٤٤٣٠
- نعم. قال فإن الله خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخص ٢٩٦٣
- نعم. قال فأشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ ٤١٣١
- نعم، قال فإن لي مخزفاً، وإني أشهدك أنني قد تصدقت به عنها ٢٨٨٢
- نعم. قال فتعلمون أنه نهي أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ ١٧٩٤
- نعم. قال فجاءوا بمعنوه في القرب. قال فقراءت عليه بفاتحة ٣٩٠١
- نعم، قال فدين الله احق أن يقضى ٣٣١٠
- نعم، قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت ٢٦٧٦
- نعم، قال فعند ذلك أمر برجموه. ٤٤٢٧
- نعم قال ف فيما يعمل العاملون؟ قال كل ميسر لما خلق له ٤٧٠٩
- نعم. قال فقيم تلومي في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء ٤٧٠٢
- نعم، قال ففيهما فجاهد. ٢٥٢٩
- نعم، قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال لا ٣٥٤٢
- نعم، قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيت؟ قال لا، قال فليس ٣٥٤٥
- نعم. قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد ثم وخص ١٠٧٠
- نعم. قال فما أردت إلى ذلك؟ قالت قلت إن كان نبياً فلم ٤٥١٠
- نعم، قال فتأولته نمرات فالتأهت في فيه فلاكهن ثم فرغاه ٤٩٥١
- نعم. قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، ٤١٣١
- نعم، قال قد قلت بكذا أربع كلمات ثلاث مرات لو ورتت ١٥٠٣
- نعم، قال كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة اللهم ٣٢٠٠
- نعم، قال كما يغيب المرود في المحلقة والرشاء في البئر؟ ٤٤٢٨
- نعم. قال كيف تجلني؟ قال أجلك قرناً. قال فرجع عليه ٤٦٥٦
- نعم قال لا أجد لك رخصة. ٥٥٢
- نعم، قال لقد هممت أن أئتمه لئنه تدخل معي في قبره ٢١٥٦
- نعم، قال ما ألوانها؟ قال حمز، قال فهل فيها من أوزق؟ ٢٢٦٠
- نعم، قال مالك فذاك أبي وأمي؟ قلت هذا رسول الله ٣٠٢٢
- نعم، قال من أي المال؟ قال قد أتاني الله من الإبل والتم ٤٠٦٣
- نعم، قال من يتيتك؟ قلت سمره رجل من بني العنبر ورجل ٣٦١٢
- نعم. قال من يضمن لي ينكح أن يستلي لي في مسجد العشار ٤٣٠٨
- نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها، ففعل، قال ٢١٩٦
- نعم. قال هل باشرتني؟ قال نعم. قال هل جامعتهما؟ قال ٤٤١٩
- نعم، قال هل تلدي ما الزنا؟ قال نعم أتيت منها حراماً ما ٤٤٢٨
- نعم. قال هل جامعتهما؟ قال نعم. قال فأمر به أن يرجم، ٤٤١٩
- نعم، قال هل صليت معاً حين صلينا؟ قال نعم. قال اذهب ٤٣٨١
- نعم، قال وله تلبيس؟ قالت نعم، قال إني سمعت جبي أبا ٤١٧٤
- نعم، قال يا أبا حنزة عزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال ٣١٩٤
- نعم. قال يوماً؟ قال يوماً. قال ويومين؟ قال ويومين ١٥٨

- نعم. قلت فإني سأسئلك سهوي من خير. ٣٣٢١
 نعم. قلت فما العصمة من ذلك؟ قال السياف، قلت يا رسول الله ٤٢٤٤
 نعم، قلت من أي شهر كان يصوم؟ قالت ما كان يبالي من ٢٤٥٣
 نعم. قلنا بيم كنتم تعرفون ذلك؟ قال باضطراب لحيته ٨٠١
 نعم كل ذلك يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقال الرجل وأنا ٤٢٧
 نعم المرأة كان عابراً. قال قلت يأم المؤمنين حلتيني عن خلقي ١٣٤٢
 نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه ٣٠٢١
 نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه دارة ٣٠٢٢
 نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمتنعن الحياة أن يسألن ٣١٦
 نعم هذا يا رسول الله. قال لا تفعلوا إلا بما تحبوا الكتاب فإنه ٨٢٣
 نعم هلكت يا رسول الله. قال وما أهلكك؟ قلت إني كنت أهزب ٣٣٣
 نعم واؤزره ولو بشوكه. ٦٣٢
 نعم والله إني لأرقي ولكن استصغناكم فأبستم أن نصيغونا ما ٣٩٠٠
 نعم وأنا له شهيد. ٢٥٣٩
 نعم، وحسبت أنه قال إنك آتيت الله ورسوله. ٤٨١
 نعم وراة الناس، وصاموا وصام معاوية، قال لينا زيناة ليلة ٢٣٢٢
 نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلي ٢٦٩٢
 نعم ولم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي ﷺ ٤٩٦٧
 نعم ولكن تجزيء عن أحد بعدك. ٢٨٠٠
 نعم، ولولا من رأيت بيته ما شهدهت من الصغر. فأتى رسول الله ١١٤٦
 نعم وما شئت. ١٥٨
 نعم ومن لم يسجد لهما فلا يقربهما. ١٤٠٢
 نعم يا رسول الله. قال إني أقول مالي أثارع القرآن. قال فانتهى ٨٢٦
 نعم يا رسول الله. قال فبيننا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس ١٤٢
 نعم يا رسول الله، قال فوالذي يعني بالحق لله أرحم بعباده ٣٠٨٩
 نعم يا رسول الله قد قلت ذلك قال قم وتم وصم وافطر وصم ٢٤٢٧
 نعم يأتي الله، فزأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير ٣٠٦٧
 نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزة الموتة. ٧٦٤
 نفخ فيها ومسح بها وجهه وكتبه إلى المرفقين أو ٣٢٥
 نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، ١٧٤٣
 نفصهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها ٤٤٤٦
 نفلتي رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل ٢٧٢٢
 نقش فيه محمد رسول الله ﷺ وقال لا يقض أحد على نقش ٤٢١٩
 نقصت الصلاة. فصلى ركعتين ثم سجد سجدة. ١٠١٤
 نقول كما قال، قال أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لصرتن ٢٧٦١
 النقيز والمقير. ولم يذكر المرفق. ٣٦٩٢
 النكاح والطلاق والرجعة. ٢١٩٤
- ٣٨٣٦ تكسر حر هذا بيزو هذا، ويزد هذا بخر هذا.
 ٥٢٦٧ التملة، والنحلة والهند والسرود.
 ٢٨٢٧ تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فتجد في بطنها
 ٢٩ نهى أن يبيك في الجحر قال قالوا
 ٣٤٩٥ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشترأه.
 ٢٥٨٨ نهى أن يتعاطى السياف مسلولاً.
 ٨٢ نهى أن يترصا الرجل يفضل طهور المرأة.
 ٣٧١٧ نهى أن يشرب الرجل قائماً.
 ٩٩٢ نهى أن يصلي الرجل وهو ممتد على يديه. وذكره في باب الرفع.
 ٢٨٠٥ نهى أن يضحى بعضاه الأذن والقرن.
 ٩٩٢ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.
 ٢٥٨٩ نهى أن يقد السير بين أصبعين.
 ٥٢٧٣ نهى أن يمشي يمي الرجل بين
 ٣٧٠٣ نهى أن يتخذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن يتخذ
 ٣٣٧٠ نهى رسول الله ﷺ أن تباع التمرة حتى تشفع،
 ٢٨١٦ نهى رسول الله ﷺ أن تصير البهائم
 ٨١ نهى رسول الله ﷺ أن تتسبل المرأة بفضل الرجل، أو
 ٣٤٤٩ نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة.
 ١٠ نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلتين بيول.
 ٤٩٥٩ نهى رسول الله ﷺ أن نسعي رفيقنا أربعة أسماء افلح، ويساراً.
 ٣٤٣٩ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت
 ٣٧٢٨ نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ
 ٢٠٦٦ نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها
 ٢٦١٠ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض
 ٤٤٩٠ نهى رسول الله ﷺ أن يستغاد في المسجد، وأن
 ٤٨٦٥ نهى رسول الله ﷺ أن يضع، وقال قتيبة يرفع
 ٢٨ نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم أو بيول
 ٤١٣٥ نهى رسول الله ﷺ أن يتبول الرجل قائماً.
 ٢٦٧٢ نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والرلدان.
 ٣٣٧٩ نهى رسول الله ﷺ بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق
 ٩٤٧ نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.
 ٣٨٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن
 ٣٧٨٥ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها.
 ٣٨٠٣ نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع
 ٣٣٩٥ نهى رسول الله ﷺ عن امر كان لنا نافعاً وطواغية
 ٣٣٦٠ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.
 ٣٥٠٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان.

<p>٣٣٦٧..... نهى عن بيع الثمار حتى يتلو.</p> <p>٣٣٦١..... نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً،</p> <p>٣٦٦٣..... نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص.</p> <p>٣٣٧٣..... نهى عن بيع الثمر حتى يتلو صلاحه،</p> <p>٣٣٥٦..... نهى عن بيع الحيوان بالحيوان</p> <p>٣٣٧٤..... نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح</p> <p>٣٣٧١..... نهى عن بيع العنب حتى يسود.</p> <p>٣٣٧٦..... نهى عن بيع الغرر. زاد عثمان</p> <p>٣٤٧٨..... نهى عن بيع فضل الماء.</p> <p>٣٣٦٨..... نهى عن بيع النخل حتى ترهق</p> <p>٣٤٣٧..... نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه</p> <p>٣٤٨٣..... نهى عن ثمن الكلب.</p> <p>٣٤٧٩..... نهى عن ثمن الكلب والسنور.</p> <p>٣٤٨١، ٣٤٢٨..... نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.</p> <p>٣٨٠٧..... نهى عن ثمن الهر.</p> <p>٣٤٨٠..... نهى عن ثمن الهرة.</p> <p>٤١٣٢..... نهى عن جلود السباع.</p> <p>١١١٠..... نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام</p> <p>٣٣٧٤..... نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يجرهما إبقاء</p> <p>٤٠٤٢..... نهى عن الخير إلا ما كان هكذا وهكذا،</p> <p>٣٧٠٤..... نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر</p> <p>٣٦٨٥..... نهى عن الخمر والمير والكوبة</p> <p>٤٠٠٩..... نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص</p> <p>٤٨٢٧..... نهى عن ذأ، ونهى النبي ﷺ</p> <p>٤٢٣٩..... نهى عن ركوب الثمار وعن لبس</p> <p>٦٤٣..... نهى عن السدل في الصلاة، وأن يعطى</p> <p>٢٠٧٤..... نهى عن الشغار. زاد مسدد في</p> <p>١٢٧٤..... نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس</p> <p>٣٦٥٦..... نهى عن الغلوطات.</p> <p>٥٢٦٧..... نهى عن قتل أربع من الدواب</p> <p>٥٢٥٣..... نهى عن قتل الجنان التي تكوّن</p> <p>٤٠٤٤..... نهى عن لبس القسي وعن لبس</p> <p>٣٧٨٦..... نهى عن لبس الجلالة.</p> <p>١٧١٩..... نهى عن لقطه الحاج.</p> <p>٤٣٦٨..... نهى عن المثلة.</p> <p>٣٣٧٥..... نهى عن المعاومة، وقال أخذهما</p> <p>٤٠٥٠..... نهى عن مياير الأزجوان.</p>	<p>٣٣٦٩..... نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم،</p> <p>٢٩١٩..... نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبه.</p> <p>٢٥٦٢..... نهى رسول الله ﷺ عن التخريش بين البهائم.</p> <p>٤١٥٩..... نهى رسول الله ﷺ عن الترجل.</p> <p>٤١٧٩..... نهى رسول الله ﷺ عن التزلف للرجال، وقال عن</p> <p>٣٤٨٢..... نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب.</p> <p>١٦٠٧..... نهى رسول الله ﷺ عن الجعزور ولون العيين أن</p> <p>٣٧٨٧، ٢٥٥٨..... نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب.</p> <p>٣٧٢٢..... نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح</p> <p>٣٧١٩..... نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السماء وعن</p> <p>٢٨٢٦..... نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان.</p> <p>٢٤١٧..... نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر.</p> <p>٣٤٢٩..... نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.</p> <p>٤٠٤٩..... نهى رسول الله ﷺ عن عشر عن الوشم والنتف،</p> <p>٤١٩٣..... نهى رسول الله ﷺ عن القزح، والقزح أن يخلق</p> <p>٣٣٩٣..... نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فقلت أبالذهب والورق؟</p> <p>٣٤٢٥..... نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام.</p> <p>٣٤٢٧..... نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم.</p> <p>٣٦٨٦..... نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتري.</p> <p>٤٠٨٠..... نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يختبي الرجل</p> <p>٣٤٠٤..... نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانية والمخابرة.</p> <p>٣٤٠٠..... نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانية وقال</p> <p>٣٤٠٧..... نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت وما</p> <p>٣٤٠٥..... نهى رسول الله ﷺ عن المزانية وعن المحاقلة.</p> <p>٣٧٧٤..... نهى رسول الله ﷺ عن مقطعتين عن الجلوس على</p> <p>٢٨٢٠..... نهى رسول الله ﷺ عن معاورة الأعراب.</p> <p>٩٩٢..... نهى رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل أن يجلس</p> <p>٢٧٧٣، ٤٦٠٠..... نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة</p> <p>٢٨٠٥..... نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب</p> <p>٣٨١١..... نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر</p> <p>٥٢٧٠..... نهى رسول الله ﷺ عن الحنفاء، قال إنه لا يصيد صيداً</p> <p>٣٧٢٠..... نهى عن اختناث الأسقية.</p> <p>٣٨٠٢..... نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع.</p> <p>٣٧٩٦..... نهى عن أكل لحم الصب.</p> <p>٣٧٩٠..... نهى عن أكل لحوم الخيل والبعال</p> <p>٣٧٠٥..... نهى عن البلق والتمر والزبيب والتمر.</p> <p>٣٣٧٧..... نهى عن بيعتين وعن لبستين،</p>
--	---

- ٣٨٢٧..... نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ مَنْ هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ ٥١٨١
- ٣٣٨٩..... نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرَتْهُ لِبَطَاوُوسَ فَقَالَ مَذَا زَكَى وَأَطِيبُ وَأَطْهَرُ ٢١٩
- ٤٩٥٣..... نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ، سُمِّيَتْ بَرَّةً فَقَالَ هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ٢٨٧
- ٣٨..... نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْسَجَ بَعْظُمُ أَوْ بَعْرُ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَذَعَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي إِنَّمَا الصَّلَاةُ ٩٣١
- ٣٣٩٧..... نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ امْرِئٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا. وَطَاعَةً هَذَا الْأَيْبُضُ الْمُنَكَّبِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا بَابَنُ عُبَيْدِ الْمَطْلَبِيِّ، فَقَالَ ٤٨٦
- ٣٦٩٧..... نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّعِيرِ هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وَضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ٣١٩٤
- ٣٧٨٨..... نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ، هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَابَكُمْ إِنْ لِي بِهِؤُلَاءِ لَأَسْوَأُ فَجَرَوْهُ ٢٦٦٠
- ٣١٢٧..... نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ هَذَا جُوزُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا تَلْحِيَةٌ فَأَضْمَدَ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ٣٥٤٢
- ١٣..... نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْعَيْلَةَ بِرِوَالٍ، هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي ٣٤١٠
- ٣٩..... نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ ٤٣٨٢
- ٣٨٦٥..... نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَيْفِ فَكَتَبْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا هَذَا خَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدِيثِي بِخَدِيثِ ٥٠٧٢
- ١٨٢٧..... نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا نَ رَاكِبَانِ، هُوَ لَاءُ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَمِيْعَةً، فَقَالَ ٤٣٧
- ٤٢٢٥..... نَهَانِي أَنْ أَضَعُ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ لِلسَّبَابَةِ وَالرُّوسَطَى هَذَا الرَّجُلُ أَحَدُ زُرِّيْتِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ٣٦١٢
- ٤٠٥١..... نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّمِّ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٠٨٤
- ٢٨١٢..... نَهَيْتُ عَنْ إِسْنَاكِ لَحْمِ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَمَتِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ ٤٠٨٣
- ٣٦٩٨..... نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ. نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، قَالَ فَمَا الْحَيْلَةُ؟ قَالَ فَرَكِبْ ٣٠٢٢
- ٣٢٣٥..... نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُودَهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةٌ هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ ٩٠٣
- ٣٨٢٨..... نَهَى عَنِ أَكْلِ الثَّوْمِ إِلَّا مَطْبُوحًا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عَتِيْبَةَ ١٠٢٣
- ٢٥٥٧..... نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ هَذَا عَارِضٌ مُنْطَرِقًا ٥٠٩٨
- ٣١٦٧..... نَهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يَزِمْنَا عَلَيْنَا. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَأَن أَغْلَمَ بِاللَّهِ مِثَّهُ، ٢٣٣٨
- ١٥٠٨..... نَوَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ رَبِّ هَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ حِرْقٌ ٢٢٦٠
- ٢٦٣..... نَوْمٌ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نَوْمٌ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. هَذَا عُنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، ٤٧١٦
- ٣٣١٦..... نَوْمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرَأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ هَذَا فَهَوُ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَنْتَرِ ٣٧٩٩
- ١١٤٥..... نُوْوِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْزَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَا عَجَبًا لِيَوْمِ قَدْ ٢٧٢٤
- ٣٥٠١..... هَاءُ وَهَاءُ وَلَا خِيَابَةٌ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُتَقَوْلِ؟ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ ٤٢٦٨
- ٢٨٩١..... هَاتَانِ بِنَاتَا نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَتَلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ هَذَا قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ ٣٠٨٨
- ١٥٧٢..... هَاتُوا رِيحَ الْمُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرَبَعِينَ يَوْمًا يَدْرَهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا قَدْ خَلَقْتُ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِي مَا شِئْتَ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْنَا ٢٤٩٦
- ٢٩٠٢..... هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِيهِ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَأَعْطَوْهُ مِيرَاثَةً. هَذَا فَرَحٌ وَهُوَ الْمَوْفِقُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْفِقٌ وَتَحَرَّتْ هَهُنَا وَمِثِّي ١٩٣٥
- ٤٧٥٣..... هَاءُ هَاءُ لَا أَدْرِي؟ قِيَادِي مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَاغْرُشُوهُ. هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِئِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ٢١٣٤
- ٧٠٨..... هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَبِيَّةٍ أَذَا خِرَةً، فَخَضَّرَتْ هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالزَّيْمُ لَا يَصْلُحُ ٢٧٥٨
- ٤٠٦٦..... هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَبِيَّةٍ فَالْتَمَعْتُ إِلَيْ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوَيْ. قَلَّةٌ لَا ٤٣٥٤
- ٤٢٤٦..... الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ لَا تَرْجِعُ قُلُوبٌ هَذَا الْكَوْكَبُ الَّذِي أَغْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٤٧٤٨
- ٤٢٤٦..... هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَادٍ فِيهَا أَرْبَعَةٌ فِيهِمْ. قُلْتُ يَا هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُعْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ٢٩٤٦
- ١٧٩٩، ١٧٩٨..... هُدِيْتُ لِسَبْوِ نَبِيِّكَ ﷺ هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ ٨٣٢
- ٤٢٤٨..... هَذَا ابْنُ عَمَّتِكَ مُعَاوِيَةَ يَأْتِرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلُ قَالَ اطْمَعُ هَذَا لِيَوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتَهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ ٣٠٨٩
- ٣٣٠٠..... هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَدْرُ أَنْ يَقْرُمَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتِظِلَّ، هَذَا مَا تَرَوْنَاهُ بِوَيْ. قَالَ مَا أَمْرُتُ كَلِمَةً بَلِّغْتُ أَنْ تَرَوْهِنَّ، وَلَوْ ٤٢
- ٢٢٧٧..... هَذَا ابْرُوكَ، وَهَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَخُذْ يَدَيْهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ يَدَيْ أُمِّهِ. هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمُرِّي إِضْطَاءَ مَعَادِئِكَ ٣٠٦٣

- هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا ٣٧٨
هَذَا مَصْرَعٌ فَلَانَ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعٌ فَلَانَ ٢٦٨١
هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٦٧٣
هَذَا مِنْ امْرِئِكَ، قَدْ نِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ ٢٩٨٥
هَذَا مِنْ السَّنَةِ ٣٢١١
هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ٤١٣١
هَذَا هُوَ، فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ١٠٢٣
هَذَا وَجْهَ مَبَارِكٍ، قَالَ وَوَقَّتْ ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ١٧٤٢
هَذَا يَقُولُ فِي الْوَيْتْرِ فِي الْفَنَوْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقْوَاهُنَّ فِي الْوَيْتْرِ ١٤٢٦
هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْهُ أَنْكِفِيًّا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ٤٣٢١
هَذَا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ١٩٤٥
هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ٢٤٤٣
هَذَا بَيْنَكُمْ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ ٤٧٥١
هَذِهِ إِذَا مَا هَذِهِ ٣٢٥٩
هَذِهِ أُمَّةٌ أَنَّى أَرْضَعْتَهُ ٥١٤٤
هَذِهِ بَتْلُكَ السَّبْقَةِ ٢٥٧٨
هَذِهِ يَهْلُو ٣٨٤
هَذِهِ تَمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ ١٧٢٢
هَذِهِ حَاجَتُكَ، أَوْ قَالَ هَذِهِ حَاجَتُهُ، قَالَ فَتَوَدَّى الرَّجُلُ ٣٣١٦
هَذِهِ حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلِ فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةٌ ٢٢٢٧
هَذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصَا بَعْصًا لَأَذَرْتُهُمْ ٤٦٤٤
هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠١٧
هذه السنة ٣١٩٣
هَذِهِ شَاءَةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ ١٥٨١
هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذِهِ فَلْيَجْلُ ١٧٩٠
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ١٥٦٧
هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاجِلَتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَضُوا عَنْهَا ٢٥٦١
هَذِهِ قِيلَتْ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غَلَامٌ أَسْنَى حَتَّى ٧٠٧
هَذِهِ قُبُورٌ إِخْوَانِنَا ٢٠٤٣
هَذِهِ لَأَمْ سَعَا ١٦٨١
هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرْبِيَّةٌ فَكَذَلِكَ وَكَذَا ٢٩٦٦
هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ سَكَتَتْ وَرَحِمَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى ٥٢٣٧
هَذِهِ لَمَعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ٣٨٨
هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرِيُّكَ. قَالَتْ طِفْطَفُ الدِّينِ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ١٧٨١
هَذِهِ نُسْخَةٌ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ ١٥٧٠
هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. قَالَ يُعْنِي الْإِنهَامَ وَالْحَنْصَرَ ٤٥٥٨
هَشِيشَةٌ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ ٢٣٨٥
- هَكَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ ١٤٥
هَكَذَا أَنْزَلْتُ. ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ١٤٧٥
هَكَذَا تَجَلُّونَ حَدَّ الرَّيِّ؟ قَالُوا نَعَمْ، فَذَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ٤٤٤٨
هَكَذَا تَكُونُ الْقَضَائِلُ ٥١٩٦
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ ٦١٣
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ١٨٩٩
هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٨٦٣
هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ١٩٧٤
هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ٤٣١٥
هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ ١٩٣١
هَكَذَا صَلَاةٌ. قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ أَمْتِي ٦٧٧
هَكَذَا عَنكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْأَسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ ٥١٧٤
هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٢٧
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ٢٤٦
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ ٨٩٦
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ٣١٩٤
هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ١٢٣٤
هَكَذَا نَفَعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ ٣١٧٦
هَكَذَا الرُّصُوفُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ آسَأَ وَظَلَمَ أَوْ ١٣٥
هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا ٩٠٧
هَلَا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُتُوبَ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٤١٩
هَلَا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِوَيْسْتَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٤٢٠
هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَا، ٢٥٠١
هَلْ أَذْكَرْتُ قَصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ. قُلْتُ لَا. قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ٤٠٤٩
هَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّامِ. قَالَ فَأَطْعِمْ وَسَقَا مِنْ ٢٢١٣
هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمِيرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ ١٤٢
هَلْ أَقْبَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ ١٩٩٩
هَلَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ٤٧٧٣
هَلَا قُلْتُ خَذَمًا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ٥١٢٣
هَلْ أَقْمَمْتُ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ أَقْمَمْنَا بِهَا عَشْرًا ١٢٣٣
هَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ٤٣٩٤
هَلَا كُنْتُ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ اسْتَحْسِنْتَ مِنْكَ ٣٨١٦
هَلْ إِلَّا هَذَا. وَقَالَ مُسَدِّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قُلْتُ ٣٨٩٦
هَلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرَشِيدٌ، آمَنْتُ ٥٠٩٢
هَلْ أَنْتَ آتَى هَذَا الرَّجُلُ وَرَمَاتُنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَا، ٣٠٢٧
هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِي؟ فَعَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ٢٩٨٦
هَلَا نَعَلْتُ وَاحِدَةً ٥٢٦٥

- ٤٤١٩ هلْ بِاشْرَتْهَا؟ قال نعم. قال هلْ جَامَعْتَهَا؟ قال نعم. قال هلْ بَاشْرَتْهَا؟ قال نعم. قال ٤٤١٩
 هلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال هُنَّةٌ ٤٢٤٦
 هلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ٥١٤٢
 هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ ٢٩٤٦
 هلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا اللهم نعم، ثم قال إذا تَجَاحَفْتَ فَرِيشَ عَلِيٍّ ٢٩٥٩
 هلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا نعم ثلاث مراتب، قال اللهم اشْهَدْ ثَلَاثَ ٢٣٣٤
 هلْ بَهَا مِنْ الْأَرْثَانِ شَيْءٌ؟ قال لا. قال فَأَوْفُوا بِمَا نَزَرَتْ بِهِ ٢٣١٤
 هلْ بَهَا وَتَنْ أَوْ عَيْدٌ مِنْ عِيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قال لا. ٢٣١٥
 هلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فقال النبي ﷺ ٣٦٤٤
 هلْ تَجْلِسُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قال نعم. قال كَيْفَ تَجْلِسُنِي؟ قال اجْلِسْ ٤٦٥٦
 هلْ تَجْلِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قالوا ما نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ ٣٣٦
 هلْ تَلْدُرُونَ لِي جَمْعَتِكُمْ؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال إني ٤٣٢٦
 هلْ تَلْدُرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قالوا لا نلدري قال ٤٧٢٣
 هلْ تَلْدُرُونَ مَا الْكُوْثُرُ؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال فإنه ٤٧٤٧
 هلْ تَلْدُرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟ فقال إنا مثل ذلك شَيْطَانَةٌ لَقِيتُ ٢١٧٤
 هلْ تَلْدُرِي إِنْ تَعْرُبَ هَذِهِ؟ قلتُ الله ورسوله أعلم. قال فإنها ٤٠٠٢
 هلْ تَلْدُرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُوْدُ؟ فقلتُ لا والله، قال كان رسول ٦٦٩
 هلْ تَلْدُرِي مَا الرِّزَا؟ قال نعم أثبت منها حراماً ما يأتي الرجل ٤٤٢٨
 هلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ ٤٧٨١
 هلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنْرِيلاً، ثم قال نحن نازلون بخيْفِ بَنِي ٢٩١٠
 هلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرْفِعَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ ١١٨
 هلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِيناً؟ قال لا، قال اجلس، فأني ٢٣٩٠
 هلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قال نعم قال لا أجِدُ لَكَ رُحْصَةً ٥٥٢
 هلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟ قالوا ٤٧٣٠
 هلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قال يقول لأحسن في امرئك يبيدك؟ ٢٢٠٤
 هلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قال يقول لأحسن في امرئك يبيدك؟ قال لا إلهي ٢٢٠٤
 هلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ ١٧٩٤
 هلْ تَغِيِبُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَبْرٍ فَقَالَ ٣١٢٩
 هلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتَ بِالْقِرَاءَةِ؟ فقال بعضهم إنا نضع ذلك، ٨٢٤
 هلْ جَامَعْتَهَا؟ قال نعم. قال فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ ٤٤١٩
 هلْ رُحِصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ عَلَى الدُّوَابِّ؟ قالت لم يُرْحِصَنَّ لَهُنَّ ١٢٢٨
 هلْ رُؤْيِي أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرَهَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُغْرِبُونَ؟ قلتُ وما ٥١٠٧
 هلْ سَمِعْتَ فِي الْأَقَامَةِ بِحِكْمَةٍ شَيْئاً؟ قال اخبرني ابن الحضرمي ٢٠٢٢
 هلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قال أبو هريرة ١٢٤٠
 هلْ صَلَّيْتُ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قال نعم. قال أذُفَبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ٤٣٨١
 هلْ صُنْتُ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟ قال لا، قال فإذا انْطَرَتْ فَصُمُّ ٢٣٢٨
 هلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قال نعم. قال هلْ بَاشْرَتْهَا؟ قال ٤٤١٩

- ٤٩٥١ هل معك تمر؟ قلت نعم، قال فتأولته تمرات فالتاهن.....
- ٢٨٩٤ هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال بئس ما قال المغيرة... ٢٨٩٤
- ٢١١١ هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور ٢١١١
- ٢١٧٤ هل منك من تحدث، فسكتن، فحدثت فتأه، قال مؤمل في حديثه ٢١٧٤
- ٢٥٠١ هل نزلت الليلة؟ قال لا، إلا مصلياً أو فاضياً حاجة، فقال له ٢٥٠١
- ١٨٢ هل هو إلا مضغعة منه أو بضعة منه..... ١٨٢
- ٣٠٨٧ هل هويت إلى الجحير؟ قال لا، فقال له رسول الله ٣٠٨٧
- ٣٦٨٣ هل يستكر؟ قلت نعم. قال فاجتنبوه. قال فقلت فإن الناس ٣٦٨٣
- ١٨٤٥ هم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ١٨٤٥
- ٢٩٧٠ هُما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تغروه ٢٩٧٠
- ٢٩٧٠ هُما على ذلك إلى اليوم ٢٩٧٠
- ٣٣٤٣ هُما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليّ رسول الله ﷺ فلما ٣٣٤٣
- ١٥٦٣ هُما لله عزوجل ولرسوله..... ١٥٦٣
- ٢٩٨١ هم بنو عبدالمطلب ٢٩٨١
- ٤٤٨٩ هم عندك فسألهم وعنده المهاجرون الألوّن فسألهم فأجمعوا ٤٤٨٩
- ٣٥٢٧ هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال ٣٥٢٧
- ٢٦٧٢ هم بينهم، وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من آبايهم ٢٦٧٢
- ١٥٥٥ هموم لرسول الله ﷺ يا رسول الله، قال أفلا أعلمك كلاماً إذا ١٥٥٥
- ٢٨٧٥ هم يسع فذكر معناه. زاد وعقوق الوالدين المسلمين، ٢٨٧٥
- ٢٤٤٩ هم كهية الدهر ٢٤٤٩
- ١٧٣٨ هم لهم، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم، ممن كان ١٧٣٨
- ٢٧١١ هينئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ كلاً والذي نفسي ٢٧١١
- ١٩٨١ ههنا أبو طلحة، فدفعه إلى أبي طلحة. ١٩٨١
- ٣٣٤١ ههنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل فقال أنا يا رسول الله، فقال ٣٣٤١
- ٣٣٤١، ٣٣٤ ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال ههنا أحد ٣٣٤١، ٣٣٤
- ٢٢٧٣ هو أخوك يا عبد. ٢٢٧٣
- ٢٨٧ هو أكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوباً. فقالت هو أكثر من ذلك، ٢٨٧
- ٤٥٩٨ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحكمات ٤٥٩٨
- ٢٦٨٨ هو الذي كف أيديهم عنكم وآيديكم عنهم يظن مكة إلى ٢٦٨٨
- ٢٩١٨ هو أولى الناس بحمّاحي ومتمايو. ٢٩١٨
- ٥١١٠ هو الأوّل والأخير والظاهر والباطن، وهو بكلّ شيء عليم. ٥١١٠
- ١٠٣١ هو جالس قبل التسليم ١٠٣١
- ٢٣٣٨ هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال ٢٣٣٨
- ٥١٥٩ هو سرّ لوجه الله. قال أما لو لم تفعل للفعلت ٥١٥٩
- ١٥٦٥ هو حبسك من النار. ١٥٦٥
- ٢٢٦١ هو حينئذ يعرض بأن ينقيه. ٢٢٦١
- ٤٣٢٩ هو الدخ. فقال رسول الله ﷺ احسأ فلن تغلوا قدرلك ٤٣٢٩
- ٤٥٠١ هو ذا فمر فيه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ ارسيه..... ٤٥٠١
- ١٠٤٦ هو ذلك. ١٠٤٦
- ١٣٢٠ هو ذاك، قال فأعيتي على نفسك بكثرة السجود. ١٣٢٠
- ٢١٧٤ هوذا يوعك في جايب المسجد، فأقبل..... ٢١٧٤
- ٤٤٣٢ هو رجل أصاب ذنباً حسيب الله..... ٤٤٣٢
- ٣٨٤٠ هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحيوه شيء فتطعمونا ٣٨٤٠
- ١٧١٤ هو رزق الله، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل عليّ وفاطمة، ١٧١٤
- ٤٧٥٣ هو رسول الله ﷺ، فيقولان وما يندريك؟ فيقول ٤٧٥٣
- ٤٦٤٩ هو سعيد بن زيد. ٤٦٤٩
- ٢٩٤٢ هو صغير، فمسح رأسه. ٢٩٤٢
- ٣٧٩٤ هو صب فرقع رسول الله ﷺ يده قال فقلت أحرام ٣٧٩٤
- ٨٣ هو الطهور ماؤه والحل ميتة. ٨٣
- ٤٧٥١ هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به ٤٧٥١
- ٢٢٠٨ هو على ما أزدت. ٢٢٠٨
- ٣٢٥٤ هو كلام الرجل في بيته، كلاً والله وتلى والله. ٣٢٥٤
- ١٨٨٦ هؤلاء الذين ذكرتم أن الحسي قد هنتهم، هؤلاء أجلد بنا. ١٨٨٦
- ٤٨٧٨ هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم. ٤٨٧٨
- ٢٩٨٠ هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم للموضع الذي ٢٩٨٠
- ١٣٧٧ هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون ١٣٧٧
- ٣٥٦٠ هو للأخبر مني وبنك. ٣٥٦٠
- ١٦٥٥ هو لها صدقة ولنا هديّة. ١٦٥٥
- ٤٣٢٨ هو المسيح؟ فقال لي ابن أبي سلمة إن في هذا الحديث شيئاً ما ٤٣٢٨
- ٣٠٥٥ هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد ٣٠٥٥
- ٤٩٨ هو من أمر اليهود. قال فذكر له الناقوس، فقال هو من أمر ٤٩٨
- ٢٨٨٩ هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً. قال كذلك ظنوا أنه ٢٨٨٩
- ٢٥٩٩ هو علينا سفرنا هذا. اللهم اطو لنا البعد. اللهم أنت ٢٥٩٩
- ١٠٤٦ هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقلت كيف هي آخر ساعة ١٠٤٦
- ٣٢٤٤ هي أرضه. ٣٢٤٤
- ٣٦٢٣ هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ٣٦٢٣
- ٣٢٤٥ هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. قال فقال ٣٢٤٥
- ٤٠٠٤ هي لك فقال شقيق إنا نقرؤها هي لك يعني فقال ابن مسعود ٤٠٠٤
- ٤٢٧٦ هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل. ٤٢٧٦
- ٨٤٥ هي سنة نبيك ﷺ. ٨٤٥
- ٣٧٣٥ هي عين بينها وبين المدينة يؤمان. ٣٧٣٥
- ٤٤٤٨ هي في الكفار كلها يعني هذو الآية. ٤٤٤٨
- ١٣٨٧ هي في كل رمضان. ١٣٨٧
- ٤٢٤٤ هي قيام الساعة. ٤٢٤٤

- هي لك وليعيقك، فلما إذا قال هي لك ما عشت فأنها ترجع ٣٥٥٥
هي لها حياتها وموتها، قال كنت تصدقت بها عليها. قال ٣٥٥٧
هي اللثة، ثم رجع، فقال أو القابلة يريد لثة ثلاث وعشرين ١٣٧٩
هي ما بين أن يجلس الإمام ١٠٤٩
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. ١٠٤٩
هي حرب وحرب، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل ٤٢٤٢
هي يا عراقى جنتي بيدع، قال قلت إنما البدعة من قبلكم، ٥٢٤١
هي التيممة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، ٢٠٦٨
و
وأمن ووعاني اللهم استغظني من بين يدي ومن خلفي ٥٠٧٤
وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ١٦٧٨
وأتى رسول الله ﷺ البيت لطاف به ثم خرج ٢٠٠٥
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٣٩٦٩
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال قرأ فيهما بالتوحيد ١٩٠٩
واثقل أميأه، ما شأنكم تنظرون إلي قال فجعلوا يضربون ٩٣٠
واحد في الجنة واثان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف ٣٥٧٣
واحسب كل شيء مثل الطعام ٣٤٩٧
واختلفوا علي فقال بعضهم ربط إلى شجرة، وقال بعضهم ٤٢٢٩
واخذ كرويا كان لأبي جهنم، فقبل يا رسول الله الخبيصة ٩١٥
واخرجته فكان بالبيداء يدخل كل جمعة ينطقهم ٤١٠٩
وادخل أصابعه في صمخ أدنيه ١٢٣
وإفين لهم ١٦٠٢
وإذا أمسى كذلك، لم يوافق أحد من الخلايق يجلي ما وأفى ٥٠٩١
وإذا رفع رأسه. وأكثر ما كان يقول ويعد ما يرفع رأسه ٧٢١
وإذا زوج أحدكم خادمة عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ٤٩٦
وإذا فرج بين فخذيه غير حاويل بطنه على شيء من فخذيه ٧٣٥
وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الصالحين ٧٨٠
وإذا قمت أمنت الصلاة فقلها مرتين قد قامت الصلاة، ٥٠١
ولذا ولع المر غسل مرة ٧٢
وأرسل إليها رسول الله ﷺ أن لا تسبيني بنفسك ٢٢٨٦
وإرشاد السبل ٤٨١٦
وأروا عنا عورة قاريكم، فاشترؤا لي قيصا عُمانيأ، فما فرحت ٥٨٥
وأزواجنا فما يجلي لنا من أموالهم؟ قال الربط تأكلته ١٦٨٦
واستغفر الله ٢٣٩١
واستغبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين. قال ابن أبي ١١٦٢
وأشد ذلك كله الترم أنحرتم؟ فقال النبي صلى الله ٣٨٢٣
وأشك في ابوالها فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء ومعى اهلي ٣٣٣
- وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ١٤٤٢
الواصيات، وقال عثمان والمتصصات ثم اتفقا والمفطجات ٤١٦٩
واصنعي ما يصنع المسلمون من حجهم، فلما كان ليلة الصلوة ١٧٧٨
واصتمروا من الجيرانة ١٨٩٠، ١٨٨٤
واظم لي نوراً ١٣٥٤، ١٣٥٣
واضوفوا ٣٢١٦
واغمزي قروناك عند كل حقة ٢٥٢
وافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال ثم سلم ثم ١١٨٤
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إلى آخر الآية، ٤٤٦٨
واخفوا صيانتكم عند العشاء، وقال مستند عند المساء ٣٧٣٣
والايتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه ١٤٩٠
والأذن وإنما الاستماع ٢١٥٤
والأف قد عنت بيته ما عنت ٣٩٤٥
والذكر والأثني ١٦١٣
والذي اصطفى موسى، فرجع المسلم بيده فطم وجه اليهودي، ٤٦٧١
والذي بعثك بالحق لا أريد عليها أبداً ثم أذبر الرجل، فقال ١٣٩٩
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيبتها اليوم، قال يا انس كتاب ٤٥٩٥
والذي بعثك بالحق لقد بنتا وحشين ما لنا طعام، قال فانطلق ٢٢١٣
والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فملمني. قال إذا قمت ٨٥٦
والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شجرت ٤٣٥٤
والذي بعثك بالحق ما أمك رقية غيرها وضربت صفحة رقتي ٢٢١٣
والذي بعثك بالحق نيا إني لصاوق وكيزلن الله في أمري ٢٢٥٤
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى ٤٩٩
والذي بعثت محمداً بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك ٣٣٠٦
والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ٣٠٨٩
والذي ذكر الله أنه ينزل عليهم في الكتاب الآية الأولى التي ٢٠٦٨
والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا ٢٩٢٤
والذين إذا فعلوا فاجئة أو ظلموا أنفسهم إلى آخر الآية ١٥٢١
والذين عاقدت إيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وأبي عبد الرحمن ٢٩٢٣
والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيبتهم قال ٢٩٢٢
والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيبتهم قال كان المهاجرون ٢٩٢٢
والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيبتهم كان الرجل ٢٩٢١
والذي نفس أبي القاسم بيده ٣٢٦٤
والذي نفس محمد بيده إنه لفتح، فسمت حيمر على أهل ٢٧٣٦
والذي نفسى بيده إنها لتعدو لثقت القرآن ١٤٦٦
والذي نفسى بيده إني لأقرأ بكم فيها بسلامة رسول الله صلى الله ٨٣٦
والذي نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا ٥١٩٣

- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ ٤٧٣٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسْأَلُونِي الْيَوْمَ حُطَّةَ يَعْتَمُونَ بِهَا حُرْمَاتٍ ٢٧٦٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَتْ دُنْيَاهُ وَأَجْرَتْهُ ٤٩٠١
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٤٢٧٣، ٤٢٧٢
وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ بَيْنَكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ٢٢٩٨
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ ٢٢٥٦، ٢٢٥٤
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ هَذِهِ الْآيَةُ ٢٢٥٣
وَالزَّانِيَةُ لَا يَكْفِيهَا إِلَّا أَنْ أَوْ مَشْرُكٌ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ٢٠٥١
وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، فَتَسَخَّرْ مِنْ ذَلِكَ وَأَسْتَسْتِ ٥٠١٦
وَالصَّلَاةُ الدَّعَاءُ ٢٤٦٠
وَالعَرَبُ يَقُولُ أَنَّهُمْ، قُلْتُ وَمَنْ التَّسَعَةُ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٤٦٤٨
وَالعَرَفُ سِتُونَ صَاعًا ٢٢١٤، ٢٢١٤
وَالعَرَقُ الطَّالِمُ كُلُّ مَا أَخِذَ وَاحْتَفِرَ وَغَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٠٧٨
وَالعَرَقُ يَكْتَلُ بِسَعِّ ثَلَاثِينَ صَاعًا ٢٢١٥
وَالعَنَاءُ؟ قَالُوا وَالْعَنَاءُ ٤٧٢٣
وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ ٤٤١٣
وَاللَّاتِي يَمْسِسُ مِنَ الْمَيْحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ ٢٢٨٢
وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتُ ٣١١١
وَاللَّهُ إِنَّمَا لَقِيَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَسْتِي قُلْتُ ١٣٧٨
وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ ١٠٨٠
وَاللَّهُ إِنِّي لِأُحِبَّكَ، فَقَالَ أَوْصِيكَ بِأَمْعَادٍ لَا تَدْعُنَ فِي ذَنْبٍ ١٥٢٢
وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ ٣٦٣٧
وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى سَيِّئَكَ هَذَا بِأَفْلَاحٍ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ اجْلُ ٢٧٦٥
وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَابَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ ٢٣٨٩
وَاللَّهُ إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرْكَمَ ٨٤٢
وَاللَّهُ إِنِّي لِأَصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ ٨٤٣
وَاللَّهُ إِنِّي لِأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَبَعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ ١٨٧٥
وَاللَّهُ إِنِّي لِأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، ٥٢٣٧
وَاللَّهُ إِنِّي لَعَلِّي أَرْجُو حَوْثَ بَيْنَ عِدَّتَيْنِ فَجَاءَتْهُنَّ أُمِّي فَانزَلتني ٤٩٣٧
وَاللَّهُ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَيَقِيلُ هُوَ لَاءُ الْأَسَاذِيِّ قَدْ أَتَى بِهِمْ، ٢٦٨٠
وَاللَّهُ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيٌّ ٤٧٧٣
وَاللَّهُ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٩١
وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ الْيَلِيَّةَ، قَالَ فَقَالُوا وَتَحْنُ وَاللَّهُ لَا نَطْعَمُهُ ٣٢٧٠
وَاللَّهُ لَا أَقِيدُكُمَا، فَذَكَرَ الْحَبِيبُ قَالَ ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ ٤٧٧٥
وَاللَّهُ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُونِيمٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ ٢٢٤٥
وَاللَّهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ ١٥٥٦
وَاللَّهُ لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَانَ ١٤٤٠
- وَاللَّهُ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَجِدْنَهُ دَغْلًا، وَاللَّهُ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ. قَالَ ٥٦٨
وَاللَّهُ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَقَالُوا صَدَقَ قَدْ أَنَا بِهَا فَكَيْفَا ٣٢٧٠
وَاللَّهُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسُ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، ٤٥٣
وَاللَّهُ لِأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهِدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرٍ ٣٦٦١
وَاللَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ أَحَدًا بِكُمْ ٢٩٨٥
وَاللَّهُ لَتُعْطِيَنِي بِذَلِكَ. قَالَ فَأَذْخَلَتْ يَدَهُ فِي كَمِّ قَمِيصِي ٣٨٢٦
وَاللَّهُ لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَحْطُبُ حُرَّةً أَوْ ذُرَّةً شَكَ زُهَيْرِ بِنْتِ ٢٠٥٦
وَاللَّهُ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتَ قَالَ لِي ٤٧٧٣
وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كَلَةً فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ٤١٣١
وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ أَنْ قَوْمًا رَغِبُوا ٢٤١٣
وَاللَّهُ لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيَّهَا، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبْتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٢٢٥٦
وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ ٣١٩٠
وَاللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ ٣٣٩٤
وَاللَّهُ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ ٢٨٠٠
وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظَرُ لِي جَعْفَرٌ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءُ ٢٥٧٣
وَاللَّهُ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّبْحِ فَانْخَ وَنَزَلَتْ عَنْ ٣١٣
وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرُدْتُ ٢٦٦٠
وَاللَّهُ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُورَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ ٣٠٢٢
وَاللَّهُ لَئِنْ كُنْتُ فَرَأَيْتُهُ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ فَرَأَى وَمَا آتَاكُمْ ٤١٦٩
وَاللَّهُ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ فَقَالَ لِي أَشْيَاءُ مِنْ شَكِّ؟ قَالَ وَضَحِكُ، ٥١١٠
وَاللَّهُ مَا أَذْرَى أَنَسِي أَصْحَابِي أُمَّ تَسَاوَا، وَاللَّهُ مَا تَرَكَ رَسُولُ ٤٢٤٣
وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَاةٌ وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ ٢٢٠٦
وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٤٤٩٨
وَاللَّهُ مَا أَشْكُ أَنْ الْمَسِيحَ الْجَدَالَ ابْنَ صَيَّادٍ ٤٣٣٠
وَاللَّهُ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ١٩٨٧
وَاللَّهُ مَا أَفَارَقْتُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ فَتَحَمَلْتُ ٣٣٢٨
وَاللَّهُ مَا تَنْدُرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْمَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ ٢٠٦١
وَاللَّهُ مَا حَلَفْتُ بِهِذَا ذَكْرًا وَلَا آثَرًا ٣٢٥٠
وَاللَّهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ ٣١٨٩
وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتُ ٥١٩
وَاللَّهُ مَا قَتَلْتَنَا. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِي فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ٤٥٢١
وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى ٥٠٨٨
وَاللَّهُ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَابِلًا، فَانْتَسَى النَّبِيُّ ﷺ ٢٢٩٠
وَاللَّهُ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ هَذِهِ فَرِيضٌ قَدْ جَاءَتْ ٢٦٨١
وَاللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، ٢٩٣٩
وَاللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِيَقْتَالَ، ١٥٥٦
وَاللَّيْلُ إِذَا يُغْشَى، وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتُ كَذَلِكَ، إِلَّا الصَّبْحَ ٨٠٦

- والمحسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيُّ فَهَنْ لَهُمْ ٢١٥٥
- وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ ٣٣١٦
- وَالْمَرْءُ؟ قَالُوا وَالْمَرْءُ. قَالَ وَالْعَنَانُ؟ قَالُوا وَالْعَنَانُ ٤٧٢٣
- وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ وَاللَّائِي ٢٢٨٢
- وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ ٢١٩٥
- وَالْمُقَصَّرِينَ ١٩٧٩
- وَالْمُقَصَّرِينَ. قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحْلِقِينَ ١٩٧٩
- وَالْمِيثْرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِیُحْوِلِيهِنَّ ٤٢٢٥
- وَالْقَبِيرُ وَالْقَبِيرُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْفُوعَ ٣٦٩٢
- وَالْوَأصِلَاتُ، وَقَالَ عُمَانُ وَالْمُتَمَصَّصَاتُ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَمَصَّصَاتُ ٤١٦٩
- وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَالِمِ الْحَجَرِ وَالْحَجَبِيِّ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. زَادَ ٢٢٧٣
- وَالْوَالِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَرٍّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّوْمُ الثَّالِثُ ٣٧٤٥
- وَالْيَدَانِ تَرْبِيَانِ فَرْنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلَانِ تَرْبِيَانِ فَرْنَاهُمَا ٢١٥٣
- وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَكَانَتْ يَمِينُ ١٧٧٨
- وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْبَضِي بِهَا لِيَجْعَزَ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ ٢٢٧٨
- وَأَمَّا النَّبَاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا، ١٦٢٣
- وَأَمَّا الْعُلَامُ ٤٧٠٦
- وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ، زَادَ الْمُنَافِقُ، يَسْمَعُهَا ٤٧٥٢
- وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُرَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى ١٦١٢
- وَأَمْرٌ عَجْرِيٍّ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَيْبِهِ فَضْرِبُ فَلَمَّا ٢٤٦٤
- وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا ٥٢٥
- وَأَنَا أَسْبُحُ حُبًّا وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ فَأَعْتَسِلُ وَأَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ ٢٣٨٩
- وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ١٨٧٨
- وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ٧٦٢
- وَأَنَا اسْلَمْتُ. قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ٤٣٢٨
- وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ٤٢٧
- وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوخَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْتَنِي نَيْبًا ٤٩٣٦
- وَأَنَا أَحْسِبِي فَخَذِيكَ، فَكُنْتُ فُخْذِي، فَوَضَعَ ٢٧٠
- وَأَنَا لَا أَنْتُمْ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَ الْبَهْرِي ٤٥١٣
- وَأَنَا لَا أَدْرِي ٤٤٠٢
- وَأَنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُورًا ٢١٣٥
- وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قَوْلِهِ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ٧٦٢
- وَأَنَا وَاللَّهِ أَحَدْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ ٥٠٦٣
- وَأَنَا وَأَنَا ٥٢٦
- وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُرُورِ إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى ٥١٤٤
- وَأَنْ تَقْتُلَ. زَادَ بَعْرَةَ عُبَيْدِ أَوْ أُمِّهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ٤٥٧٣
- وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ عَلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قَصْتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَتَرَكَ ٤١٩٧
- وَإِنْ حَكَتْ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ ٤٤٩٤
- وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ٤٣٢٨
- وَأَنْزَلَ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٢٣١٠
- وَإِنَّ السَّمَاءَ لَكَيْلٌ الرَّجَاجَةَ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَثْنَاتُ سَحَابَةٍ ثُمَّ ١١٧٤
- وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ تَمَنَّعَ اشْتَرَى مِنْ تَمَرٍ رَقِيقًا لِيَعْمَلِيهِ، وَكَتَبَ مُعَيِّبٌ، ٢٨٧٩
- وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ يَقُولُونَ ٢٨١٨
- وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ عِدَّةٍ ٢٢٨٢
- وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا كَهَيْئَةِ الْكَيْسِ الضَّخْمِ، ٣٨٤٠
- وَإِنَّ الْكَافِرَ فَلَذَكَرَ مَوْتَهُ. قَالَ وَتَعَادَى رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ ٤٧٥٣
- وَإِنْ كَانَ يَبْضَعُ النَّهَارَ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ يَبْضَعُ النَّهَارَ ١٢٠٥
- وَإِنْ كَانَتْ طَارِعَتُهُ فِيهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِيَسِدَّهَا ٤٤٦١
- وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ نَمَتِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَامِ فِيهَا ٣٥٢١
- وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلُ الْأَوَّلِ فَاصْرِفِي عَنْهُ وَأَصْرِفُهُ ١٥٣٨
- وَإِنْ لَمْ تَشْرُطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ ٣٩٣٢
- وَإِنْ لَهَا الْمِرْيَاتُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنَّ بَيْتَكَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ ٢١١٦
- وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ اسْلَمَ، قَالَ وَإِنْ اسْلَمَ. قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ ٤٣٢٨
- وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ ٣٢١
- وَإِنْ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا فِيهِ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعَطَّى ٥٠١٢
- وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَنْكِحَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ ٢٤٦٤
- وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفْجِرِيٍّ أَوْ يُقْضَى عَنْهَا أَنْ اصُومَ ٢٨٧٧
- وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ خَلِيثِ عَمْرٍو ٣٣٠٩
- وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ٤٣٢٦
- وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَوْ أَمْدِيرِينَ حِينَ يُفَالِكُ لَهُ ٤٧٥٣
- وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ ٤٣٣٨
- وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَقَالَ سَلِمَانُ وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ ١٧٧٨
- وَالْوَضْعُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ قَدْ قَتَلَ أَنْصَرَفُوا وَجَاحِي فَقَالَ ٤٨٦١
- وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ٢٩٢٤، ٢٩٢١
- وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ وَقَالَ الْأَ ٤٠٤٨
- الوالدة والموودة في النار ٤٧١٧
- وَأَيُّمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَبِيَّةٌ إِلَّا أَنْ ٣٥٣٧
- وَأَيُّ نَحْرٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ نَحْنُ حَتَّى إِنَّا تَبِينُ صُرُوعٌ ١٥٨١
- وَيَدَا بِيَهُمْ يَخْلِفُ بَيْنَكُمْ ٤٥٢٦
- ويدا رسول الله ﷺ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج ١٨٠٥
- ويتعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدة ٧٢١
- ويقرن أي النساء هي اليوم؟ قال قد رأيت القنير. قال أرى ٢١٠٣
- ويبناء على بنايه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ٤٥١
- ويبينها مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات ٣٣٣٠

- ١٤٢٢ وَذَكَرَ الْإِنْفَكُ قَالَتْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ ٧٨٥
- ١٤١٩ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ هَلْ ٣٩١
- ١٤١٩ وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ. ٤١٥
- ٤٥٤٢ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ. ٣٤٧٢
- ٤٧٥٣ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ قَالَ تَقُولُ سُوْدَةٌ وَاللَّهُ ٢٦٨٠
- ١١٣٧ وَرَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا. ١١٢٢
- ٤٨١٧ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسَاتَيْنِ الْأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِسًا. ١٣٦١
- ٤٣٠٦ وَرَعِمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بِنُ أَبِي حَتْمَةَ. ١٦٣٨
- ٢٤٧٥ وَرَزَنٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ أَوْلَمَ وَ لَوْ بِشَاؤِ. ٢١٠٩
- ١٢٧ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِخْيَالُ مِخْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ٣٣٤٠
- ١٥٨ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ. وَيُقَالُ إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أُمَّثَالِهَا. ٣٤٤٣
- ٣٢٣٣ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِاللَّيْبَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ ٢٧٦٥
- ١٧٤١ وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّسْلِ مِنَ الْجِنَابَةِ. قَالَ تَأْخُلِينَ مَا لَكَ قَطَطَهْرَيْنِ ٣١٦
- ٣٦٤٠ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ ٤٦٩٦
- ١٧٠١ وَسَطُّوا الْأِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلْلَ. ٦٨١
- ٢٢١٣ وَالزُّنُقُ سِتُونَ صَاعًا مَخْتِومًا بِالْحِجَابِجِيِّ. ١٥٦٠
- ١٧٩٧ وَسَقَفَةُ السَّاجِ. ٤٥١
- ١٦٥٢ وَسَلَّاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ. ٤٣٠٠، ٤٢٥١
- ١٠٧٧ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ تُعْرَفُهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا ١٧٠٧
- ١٨٢٨ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيَاءِ أَوْ الْقَرِيَةِ ١٧١٠
- ٢٧١٣ وَصَفَ لَنَا الْبُرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ٨٩٦
- ٢٧١١ وَصَلَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرُوزَةِ كَبُوكَ فَسَمِعَ عَلَى الْخَفِيِّنِ ١٦٥
- ٢٣٢ وَصَعَتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا يَتَسَلَّى بِهِ مِنَ الْجِنَابَةِ. ٢٤٥
- ٤٢٨ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ. فَقَالَ ٤٦٥٦
- ٣٣٨١ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرَّسْغَ وَالسَّاعِدِ، ٧٢٧
- ١١٦٣ الْوُضُوءُ، أَيْضًا، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ٣٤٠
- ٤٧٦٨ الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْصَجَتِ النَّارُ. ١٩٤
- ١١٦٣ وَطَعَمُهَا مَرَّةً. ٤٨٣٠
- ٤٦٢٠ وَعَرَفُهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. ١٧٠١
- ٤٦٢٠ وَعَظَّ اللَّهُ ذَلِكَ. ٢٠٩١
- ٤٩١٢ وَعُثُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِخْلَافُ الْبَيْتِ الْعَرَامِ قَبْلَيْكُمْ ٢٨٧٥
- ١٦٣٨ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ مَسْكِينٍ فَكَانَ مَنْ شَاءَ ٢٣١٦
- ٤٥٢٠ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ مَسْكِينٍ قَالَ كَانَتْ ٢٣١٨
- ٣٨١٨ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ مَسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ ٢٣١٥
- ٢٤٢٥ وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ. ٤٥٤٤
- ٤٦٥٢ وَعَلَيْكُمْ ٥٢٠٧، ٥٢٠٦
- ١٧٧٨ وَعَلَيْكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ السَّلَامُ، فَقَالَ إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَاتَةً مِنْ ٢٩٣٤
- الْوَيْزُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُورِثَ بِحَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، ١٤٢٢
- الْوَيْزُ حَقٌّ فَمَنْ ١٤١٩
- الْوَيْزُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُورِثْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَيْزُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُورِثْ ١٤١٩
- وَتَرَكَ وَبِئَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ اللَّيْبَةِ. ٤٥٤٢
- وَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ ٤٧٥٣
- وَتَعْتَرِثُ الْخِيَصُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْبَةَ. قَالَ ١١٣٧
- وَتُعْبَثُوا الْمَلْهُوفُ وَتَهْدُوا الصَّالِّ. ٤٨١٧
- وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو ٤٣٠٦
- وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَارْسَلَهَا مَعَهُمْ. ٢٤٧٥
- وَتَمَضْمَضُ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا. ١٢٧
- وَتِلْكَ؟ قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ. ١٥٨
- وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَتَوْا شَرًّا، فَقَالَ وَجِبَتْ، ثُمَّ قَالَ ٣٢٣٣
- وَجِبَتْ لَهُ الْجِنَّةُ شَكَ عِبْدَ اللَّهِ ابْتِهَامًا قَالَ ١٧٤١
- وَجِدَتْ حَسَمَةَ أَنْزِعُ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ بِجَرِيدَتِهِ ٣٦٤٠
- وَجِدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ١٧٠١
- وَجِدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجِدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ٢٢١٣
- وَجِدْتُ قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيحًا ١٧٩٧
- وَجِدْتُ نَمْرَةَ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ ١٦٥٢
- وَجِدَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَلَّةً اسْتَبْرَقَ ثِيَابُ السُّوقِ فَأَخَذَهَا ١٠٧٧
- وَجِدَّ الْقُرَى فَقَالَ أَلَيْسَ عَلَيَّ قُرْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْفَيْتُ ١٨٢٨
- وَجِدْنَا فِي مَتَاعِهِ مَضْحَمًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ بَعْدُ وَتَصَدَّقْ ٢٧١٣
- وَجِئْتُ وَجِئِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا ٧٦٠
- وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أَهْلَيْتُ لِرَسُولِ ٢٧١١
- وَجِئُوا هَذِهِ الثِّيُوبَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ ٢٣٢
- وَخَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتُ ٤٢٨
- وَخَلَّ الْحَبْلَةَ أَنْ تَنْتِجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تَجِبَتْ. ٣٣٨١
- وَخَشُوا بِرِمَاجِهِمْ وَاسْتَلُّوا السِّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاجِهِمْ ٤٧٦٨
- وَخَوَّلَ رِدَاءَهُ فَبَجَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنُ عَلَى عَائِقَتِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ ١١٦٣
- وَخِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ٤٦٢٠
- وَخِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ ٤٦٢٠
- وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ ٤٩١٢
- وَكَأَنَّ بِيَمَانَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يُعْنَى ١٦٣٨
- وَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ قَالَ سَهْلٌ دَخَلْتُ ٤٥٢٠
- وَإِدَّتْ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بَرَّةٍ سَمْرَاءَ مَلِيقَةً بِسَمْنٍ ٣٨١٨
- وَإِدَّتْ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ ٢٤٢٥
- وَإِدَّتْ أَنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٤٦٥٢
- وَإِدَّتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ ارْضُفِي عُمَرُوتَكَ وَأَنْقِضِي ١٧٧٨

- ٥٠٣١ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الزَّوَاعِ بَعْنَى بَسْأَلِئِئِهِ، ٢٠١٤
- ٥٢٢٢ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ. ١٩٤٥
- ٢٣٥١ وغباب الشمس؛ فقد أظفر الصائم. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ الْآيَةَ، فَنَسِخَ وَأَسْتَحْيَى. ٤١١١
- ٢٩٦٩ وَفَاطِمَةُ حَيْثُ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ وَتَرْجُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ٢٠٦٨
- ٣٠٦٤ وَقَدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْعُ. وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ١٥٧١
- ١٠٩٦ وَقَدَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَابِعَ تِسْعَةٍ، وَكَأَنَّ السُّبَّ الْعَيْنَانَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ. ٢٠٣
- ٤١٣١ وَقَدْ الْفِطَامُ مِنْ مَعْدِيكَرِبٍ وَعَمَرُو مِنْ الْأَسَدِ وَرَجُلٌ مِنْ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَبَسْتُ ٤٣٥
- ٢١٢٢ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ ١٠٠٧
- ٢٢٢٤ وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تَطْفُرُونَ وَأَصْحَابُكُمْ يَوْمَ تَضْحَكُونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ وَكَانَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ كَتَبَ مِنْ ٣٠٠٠
- ١٥٧٢ وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مَسِيئَةً وَلَيْسَ عَلَى وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحِمَ مِنْ مَعْدِي، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ ٣٢٣٠
- ١٤٢٤ وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ. وَكَانَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ فُؤَابًا جَدِيدًا ٤٠٢٠
- ١٥٧٢ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةَ مِنَ الْغَنَمِ، إِذَا زَادَتْ وَكَانَ اعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ اسْلَمَ. ٣٥٦٣
- ٤٩٢٢ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَيْبٍ، فَقَالَ دَعِي هَذَا وَقُولِي الْبَدِي وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ذِرْوَعًا ١٦٦٨
- ١١٧ وَفِي التَّغْلِيظِ؟ قَالَ وَفِي التَّغْلِيظِ؟ قَالَ وَكَانَتْ بَنُو النَّصِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَنْتَحِمْهَا عَنَوَةً ٢٩٧١
- ١٣٢٩ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَزَتْ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ. قَالَ وَكَانَتْ كَيْبًا. وَقَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ ابْنَانَا حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ ٢١٢٣
- ٣٩٣ وَقَتُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا فَلَا تَكْفُرُ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ ٢٢٥٢
- ١٧٣٨ وَقَتُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ يَلْمَسُ وَقَالَ وَكَانَتْ ذَبْرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّامَا بِقَطِيفَةٍ ٥٩١
- ١٧٣٧ وَقَتُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا الْحَلِيقَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَكَانَتْ لَا تَطْفُرُ مِنْ حِيضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْرِهَا يَلْحَأ ٣١٣
- ١٧٤٠ وَقَتُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيْقِ. وَكَانَتْ مَعْنَى بَيْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ ١٦٦٧
- ٣٩٦ وَقَتُّ الظَّهْرِ مَا لَمْ تَحْضِرِ الْعَصْرَ، وَقَتُّ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصَغَّرْ وَكَانَ تَنَوُّرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنَوُّرُنَا وَاحِدًا. ١١٠٠
- ١٧٣٩ وَقَتُّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ. وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ٣٣١٦
- ١٧٣٧ وَقَتُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ يَلْمَسُ. وَكَانَ الْخَارِثُ خَلِيفَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ ١٨٤٩
- ٤٧٦٨ وَقَتُّوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ ١٦٢٢
- ٢٤٦٥ وَقَدْ ارْتَابِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَتَكَبَّفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ ٥٠٦
- ٥٠٦ وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ. وَكَانَ رِذَاءَ خَيْبَانَ، فَالْتَصَتْ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ اخْمَلْ ٤٧٧٥
- ٣٩١٥ وَقَدْ كَانَ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجِعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُزَوِّرُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مَوْذَنًا ٥٩٢
- ٣٦١٠ وَقَدْ كَانَ اصْحَابُ سَهْلًا عِلَّةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ. ٩٣٦
- ٢١٨٥ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ وَكَانَ الرَّهْرِيُّ يُنْجِرُ النَّبَاغَ، وَيَقُولُ يُسْتَنْجَعُ بِهِ عَلَى ٤١٢٢
- ١٧٦٥ وَقَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسَ أَوْ سِتَّ، فَطَفَفْنَ. وَكَانَ سَبْرًا مَوْشِيًّا. ٤١٥٠
- ٣٢٤١ وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُخْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَمَّا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَالِدُ مِنْ عَفِيَّةَ ٢٦٨٣
- ٢٢٧٩ وَقَضَى بِهَا لِيَجْفُرَ لِأَنَّ خَالَتَهَا عَيْنَةٌ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ ٣٧٥٧
- ٤٥٦٤ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُرِيَ الدِّمَةُ كَامِلَةً. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عُمَرَ يُرِيدُ فِي تَلْبِيهِ لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ ١٨١٢
- ٣٩٣١ وَقَعَّتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْخَارِثِ بْنِ الْمِصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ نَابِتٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عُمَرَ يُفَعِّلُهُ. ١٨٧٦
- ٢٣٩٠ وَقَعَّتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تَحْتِقُ وَقَبَةَ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَابْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ ٥٢٥٢
- ٢٩٩٧ وَقَعَّ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَكَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَى قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا ٤٩٨
- ٤٤٢٩ وَقَفَّ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ. ٣٣٥١
- ١٩٣٦ وَقَفَّتْ هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هُنَا وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ ٤٥٣

- وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من قنبر..... ١٣٩٣
 وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا..... ٥٢٢٥
 وكان قنادة يرضعه على الرذة التي في زمن أبي بكر على أقداء..... ٤٢٤٥
 وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب..... ٢٩٤٢
 وكان قد استيب قبل ذلك..... ٤٣٥٥
 وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القيلتين أنه..... ١٥٨
 وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه..... ٣٠٠٠
 وكان المخدج يسمى نافعاً ذا التدية، وكان في يده مثل ندي المرأة..... ٤٧٧٠
 وكان مفاوية لا يهتم في حديث رسول الله ﷺ..... ٤١٢٩
 وكان المغيرة على خاتم النبي ﷺ..... ٤٢٢٤
 وكان مكتوباً يسعته، فخرج يجر يسعته، فسمي ذا السعة..... ٤٤٩٨
 وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ..... ٢١١٣
 وكان من المشهد في قيامه..... ١٠٣٥
 وكان نافع رما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم..... ٣٩٤١
 وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء أبو موسى إلى الحسن..... ٣١٠٠
 وكان النبي ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال ما..... ٣٣١٦
 وكانوا نحو نبيس المقدس..... ١٠٤٥
 وكانني أنظر إلى سواك تحت شفتيه قلت: قال لئن نستعمل..... ٤٣٥٤
 وكان يحيى لهم وأبين. زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه..... ١٦٠١
 وكان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية، وهكذا في..... ٧٩٩
 وكان يعجبه ريح الطيبة..... ٤٠٧٤
 وكان يقرأ الكتب، وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس..... ٤٣١٠
 وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم..... ٥٠٤
 وكفونه في ثوبين..... ٣٢٣٩
 وكهيت ووقيت، فتتحنى له الشياطين، فيقول شيطان آخر، كيف..... ٥٠٩٥
 وكل شكير حرام..... ٣٦٩٦
 وكم نصف يوم؟ قال خمسمائة سنة..... ٤٣٥٠
 وكنا نتحدث أن مثل جليس الصالح وسامق بغية الحديث..... ٤٨٣٠
 وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟..... ١٥٣١، ١٠٤٧
 وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال..... ٢٥٠٨
 ولا ازي بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دميها، غير..... ٢٣٠٦
 ولا أعلمه إلا قال أقامني عن يحيى على بساط..... ٦٠٨
 ولا أفول نهاكم..... ٤٠٤٦
 الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة..... ٢٩١٦
 ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً..... ٢٥٢٠
 ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً إلى آخر الآية..... ٢٥٢٠
 ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت متبسط..... ٤٠٨٤
 ولا تحطوه..... ٣٢٣٩
 ولا تختضب..... ٢٣٠٢
 ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ولياكم وهيئات الأسواق..... ٦٧٥
 ولا تسألوا الناس شيئاً. قال فلقد كان بغض أولئك النفر يسقط..... ١٦٤٢
 ولا تعدوا المنازل..... ٢٥٧٠
 ولا فتويضي بنفسيك..... ٢٢٨٧
 ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون..... ٢٨٧١
 ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض..... ٣٩٧٤
 ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب..... ٢٣٠٣
 ولا تنسوا الفضل بينكم وبين المظنرون، وقد نهى النبي..... ٣٣٨٢
 ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه..... ١٥٠٧
 ولا على الذين إذا ما اتواك لتحميلهم قلت لا أجد ما أحملكم..... ٤٦٠٧
 ولا على المخيلس قطع..... ٤٣٩٣
 ولا القوم مقيمون..... ٤١٧٧
 ولا معطي لينا منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد..... ٨٤٧
 ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجهه الله تعالى ذكره..... ٢١٩٢
 ولا وفاة نذر إلا فيما تملك..... ٢١٩٠
 ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه..... ٩١
 ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله..... ٤٢٢٩
 ولا يخلى خلافاً..... ٢٠١٨
 ولا يخطب..... ١٨٤٢
 ولا يزكهم ولهم عذاب اليم وقال في السعة بالله لقد..... ٣٤٧٥
 ولا يغير بهذا الناس..... ٣٢٠
 ولا يمشي بين يديها..... ٣١٧١
 ولا يؤخذ في الصدقة حرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس..... ١٥٧٠
 ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه..... ٥٨٣
 ولتسنعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما أبي..... ٣٠٠٠
 ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة. قال أراد أن يكون أثر..... ١٧٨٤
 ولذ الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلموا من أموالهم..... ٣٥٢٩
 ولذ الزنا شر الثلاثة أبو هريرة لأن أمتع بسوط في..... ٣٩٦٣
 الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة. زاد..... ٢٢٧٣
 وليد الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم فذكر..... ٣١٢٦
 ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهؤلاء..... ٤٦١٥
 ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء..... ٤٦١٥
 ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر..... ٤٧٣٥
 ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً..... ٣٥٧
 ولكل جعلنا موالى مما ترك قال نسختها والذين عاقدت..... ٢٩٢٢

- ولكن قل بسم الله فإنك إذا قفلت ذلك تصاهر ٤٩٨٢
ولكن قولوا اللهم اغفرْ لَهُ، اللهم ارحمهُ ٤٤٧٨
ولكن كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا، ثم اتفقا والله ١٣٧٨
ولكن المسكين المتعفف ١٦٣٢
ولم لا ازاما مصيبة وقد وصفت رسول الله ﷺ في حجره، ٤١٣١
ولم يا رسول الله؟ قال إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم ١٩٩٩
ولم بأمرهم أن يرملوا الأشرطة كلها إلا الإبقاء عليهم ١٨٨٦
ولم يلبغي كفارة ٣٢٧١
ولم يخيروه ٣٢٦٩
ولم يخليها ٢٩٨٩
ولم يسجد سجدة السهو حتى يقته الله ذلك ١٠١٢
ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقاء الناس ١٠١٣
ولم يعط الأسيدي أحدا شيئا مما أخذ ٤١٣١
ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يجل ٤٥٠٢
ولم يقسم ليني عبد شمس ولا ليني نوفل من ذلك الخمس ٢٩٧٨
ولم يعصر اتفقا ولم يجل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ١٧٩٢
ولم يقل فقال له قولا شليدا ٣٩٥٩
ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقا فقال له بصرة قال ٢١٣١
ولم يقم عندها ١٩٦٨
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ١٧٧٨
ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد وساق هذا ١٠٩٠
ولم يقل فقال قال فأولوه قفاي فأستره به، فأبى بحسن أو حسين ٣٧٦
ولم تلبس؟ قالت نعم، قال إني سمعت جبي أبا القاسم صلى ٤١٧٤
ول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم ١٠٤٥
وليتروا جميعا ٨١
وليقل سيدي ومولاي ٤٩٧٦
الزليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثيوم الثالث ٣٧٤٥
وما إياته؟ قال إن الرجل إذا دخل بيته فأكل ٣٨٥٣
وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول ٤٢٦٠
وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا، فقال علي التمسوا ٤٧٦٨
وما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من ٢٩٦٦
وما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ٣٠٠٤، ٢٩٦٣
وما أهلكك؟ قلت إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فصبي ٣٣٣
وما بلغني عني؟ قال بلغني عنك أنك وقفت على جارية بني ٤٤٢٥
وما تراهم قد قداموا ١٤٤٢
وما تشفيق؟ قال تخمار وتصغار ويؤكل منها ٣٣٧٠
وما تصنع بؤ؟ فقلت ندعوه به إلى الصلاة، قال أفلا أدلك ٤٩٩
- وما الجساسة؟ قال امرأة تجر شعر جليها ورأسها ٤٣٢٨
وما الخريف؟ قال العام ٣٠٩٧
وما ذلك أن كما قال، قالوا يا رسول الله نبيت عن إنسك لحوم ٢٨١٢
وما ذلك؟ قال صليت خمسا، فسجدت سجدتين بعد ما سلم ١٠١٩
وما ذلك؟ قال فأخبرته. قال فغضب رسول الله ﷺ ٢٧١٩
وما ذلك؟ قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض ٣٣٩٥
وما ذلك؟ قالوا صليت كذا وكذا، فنى رجلة واستقبل القبلة ١٠٢٠
وما ذلك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقول ٣٥٨١
وما شأنك؟ قالت حدث أحدثه، قالت فانطلق بها ٢٦٧١
وما صدقوا وما كذبوا؟ قال صدقوا، قد رمل رسول ١٨٨٥
وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال صديق أهل النار، ومن سقاء ٣٦٨٠
وما العصران؟ فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ٤٢٨
وما الجنى الذي لا يبني معه المسألة؟ قال قنار ما يغدي ١٦٢٩
وما الفلاح؟ قال السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر ١٣٧٥
وما القسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فيتخص منه ٢٧٨٣
وما كان الله ليضيع إيمانكم ٤٦٨٠
وما كان ليني أن يغل في قتيقة حمراء فقلت يوم بنر فقال ٣٩٧١
وما اللاحان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق ٢٥
وما ليته في الأرض. قال أرقون يوما، يوم كسنة، ويوم كظهر ٤٣٢١
وما لكم وصلاته، كان يصلي ويأمن قنار ما صلى، ثم يصلي قنار ١٤٦٦
وما لي أراك شيئا وأنت أمير الأرض؟ قال إن رسول ٤١٦٥
وما المخابرة؟ قال أن تأخذ الأرض بصف أو ثلث أو ربع ٣٤٠٧
وما المغربون؟ قال الذين يشتركون فيهم الجن ٥١٠٧
وما نسر؟ قالت يصف أوقية ٢١٠٥
وما نقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين ٤٦٧٩
وما هو؟ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور ٢٠٤٣
وما هو يا رسول الله؟ قال أودي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت ٣٩٣١
وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت. قالت ابنته والله إن ٣١١١
وما يذريك؟ فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصلحت. زاد ٤٧٥٣
وما يذريك؟ قال رأيت يئخر نفسه بمشاقص معه، قال أنت ٣١٨٥
ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رابعا صوته. قال فلما اجتمعا ١٣٢٩
ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما. زاد هشام وأدخل ١٢٣
ومسح برأسه ثم غسل رجليه، وقال رأيت رسول الله ١٠٩
ومسح برأسه وأذنيه مسح واحدة ١٣٣
ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنفاهما ١٢٠
ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال رأيت رسول ١٠٧
ومع ذلك يا رسول الله؟ قال إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ٤٧٥١

- ٢٩١٠ وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم قال نحن نازلون يحييوني بيبي
- ٣١٢٩ وهل تعني ابن عمز، إنما مر النبي ﷺ على قبر فقَالَ
- ٤٣٤٨ وهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون
- ١٨٤٥ وهم ابن عباس في تزويج نيمونة وهو مخرم
- ٢٦٨٨ وهو الذي كف الأبيهم عنكم والديهم عنكم ببعن مكة إلى
- ١٠٣١ وهو جالس قبل التسليم
- ٢٢٦١ وهو حينئذ يعرض بأن ينفية
- ١٦٤٨ وهو على المنبر وهو يذكر
- ٤٨٦٥ وهو مستلق على ظهره
- ٢٢٦٦ وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمه، وذلك
- ٣٦٣١ وهو يخطب
- ١٧٦٥ وهو اليوم الثاني، قال وقرب لرسول الله ﷺ بدنت خمس
- ٢٨٢٦ وهي التي تذبذب فيقطع الجلد، ولا تفرى الأذنان ثم تترك
- ٢٤١٨ وهي إمام التشريق
- ١٦٠٦ وهي تذكر شأن خير كان النبي ﷺ يبعث عبد الله
- ٥٨٥ وواروا عنا عورة قاريكم، فاشترؤا لي قبيصاً عماتياً، فما فرخت
- ٣١١١ ووالله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت
- ١٣٧٨ ووالله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستنيي. قلت
- ١٠٨٠ ووالله إني لا أعرف مما هو، ولقد رأيت أول يوم وضع وأول
- ١٥٢٢ ووالله إني لأحبك، فقال أوصيك بأمعاد لا تدعن في قبر
- ٣٦٣٧ ووالله إني لأحسب هذو الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
- ٢٧٦٥ ووالله إني لأرى سيفك هذا يافلأ جيدا فاستله الآخر فقال اجل
- ٢٣٨٩ ووالله إني لأرجو أن أكون اخشاكم لله واغلكم بما أتبع
- ٨٤٢ ووالله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أركم
- ٨٤٣ ووالله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أركم كيف
- ١٨٧٥ ووالله إني لأظن عابشة إن كانت سمعت هذا من رسول
- ٥٢٣٧ ووالله إني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا خرج فرأى قبك،
- ٤٩٣٧ ووالله إني لملئ أرحموتين بين عذقتين فجاءتني أمي فأنزلتني
- ٢٦٨٠ ووالله إني لعينهم إذ أتيت قبيل هؤلاء الأسارى قد أتيت بهم،
- ٤٧٧٣ ووالله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي
- ٣٩١ ووالله لا أريد على هذا ولا أقص. فقال رسول الله ﷺ
- ٣٢٧٠ ووالله لا أطعمه الليلة، قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه
- ٤٧٧٥ ووالله لا أزيدكها، فذكر الحديث قال ثم دعا رجلاً فقال له
- ٢٢٤٥ ووالله لا أتبي حتى أسأله عنها فأقبل غويج حتى أتى رسول
- ١٥٥٦ ووالله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق
- ١٤٤٠ ووالله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال فكان
- ٥٦٨ ووالله لا تأذن لهم فيخذلوا، والله لا تأذن لهم. قال
- ٤٨٨٧ ومن أبو ضمضم؟ قال وجل فيمن كان قبلكم بمناء قال عرضي
- ٩٣٠ ومنا رجال يخطون. قال كان نبي من الأنبياء يخط فمَن وافق
- ٣٥٩٨ ومن أعان على خصومة يظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل
- ١٢٣٠ ومن أقام سنح عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم
- ٢٤٢٨ ومن أنت؟ قال أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال فما غيرك
- ٤٧٠٢ ومن أنت؟ قال أنا موسى. قال أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك
- ٤٧٧٨ ومن ترك لبس فوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أخيه
- ٤٦٤٨ ومن التمس؟ قال رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
- ١٦٥٩ ومن حقها حلها يوم وزيها
- ٢١٩١ ومن حلف على موصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة
- ٥١٠٩ ومن دعاكم فأجيبوه، ثم اتفقوا، ومن أتى إليكم مغروراً فكافئوه
- ٣٣٨٧ ومن صاحب الأرز يا رسول الله فذكر حديث الغار
- ٤٦٤٨ ومن العاشير؟ فتلكا هية ثم قال أنا
- ٤٢٩٧ ومن قلنا نحن يومئذ؟ قال بل أنتم يومئذ كثير، ولكيكم
- ٢١٥٩ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب ذابة من في
- ٤٠٢٣ ومن لبس ثوباً فقال الحد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقي
- ٢٨٦٠ ومن لرم السلطان اقتن. زاد وما أزداد عبد من السلطان
- ٣٥٧٦ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى
- ٢١٩٧ ومن يثق الله يجعل له مخرجاً وإنك لم تتق الله فلا أجذ
- ٥٢٤٢ ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها
- ١٠٩٨ ومن يعصمها فقد غوى، وسألت الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه
- ٤٢٧٣ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم الآية، قال الرجل
- ٤٢٧٢ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها بعد
- ٤٢٧٦ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه
- ٤٢٧٥ ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال ما نسخها شيء
- ٢٣١٢ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم قال
- ٢٦٤٨ ومن يؤلهم يومئذ ذبته
- ٢٧٨٨ ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بقرافات قال قال
- ٢٠٢٥ ونسيت أن أسأله كم صلى
- ٢٧٧٣، ٤٦٠٠ ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلابنا إليها الثلاثة
- ٤٢٢٥ ونهاني أن أصنع الخاتم في هذو أو في هذو اللسبان والوسطى
- ٣٢٧٩ وهبت لنا أم حبيب صاعاً حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية
- ٢٨٧ وهذا أفضب الأمرين إلي
- ٢٢٦٠ وهذا عسى أن يكون نزع عرق
- ٢٢١٣ وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام. قال فأطعم وسقا من
- ٢٩٨٦ وهل أنتم إلا عبيد لابي؟ فقرفت رسول الله ﷺ أنه
- ٤٦٥٦ وهل تجلني في الكتاب؟ قال نعم. قال كيف تجلني؟ قال اجلك

- ووالله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد آتانا به فأبينا ٣٢٧٠
 ووالله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس وكان فيه ما أقول لكم، ٤٥٣
 ووالله لأن يهديي الله بهذا رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ ٣٦٦١
 ووالله لا يستعمل أحداً منكم ٢٩٨٥
 ووالله لتُعطيني بذلك. قال فأذخمت يده في كم فيصبي ٣٨٢٦
 ووالله لقد أخبرت أنك تخطب ذرة أو ذرة شك تُهزير بنت ٢٠٥٦
 ووالله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ما علمت قال لبي ٤٧٧٣
 ووالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية ٤١٣١
 ووالله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه أن قوماً رغبوا ٢٤١٣
 ووالله لقد صدقت عليها، فقالت قد كذب، فقال رسول ٢٢٥٦
 ووالله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض ٣٣٩٤
 ووالله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت ٢٨٠٠
 ووالله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ٢٥٧٣
 ووالله لتزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأتاه ونزلت عن ٣١٣
 ووالله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لردت ٢٦٦٠
 ووالله لين كنت قرأه لقد وجدته، ثم قرأ وما أتاكم ٤١٦٩
 ووالله ما أتاكم به، قال فقال لي أشيء من شك؟ قال وضحك، ٥١١٠
 ووالله ما أذرى أنسي أصحابي أم تأسوا، والله ما ترك رسول ٤٢٤٣
 ووالله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركائة والله ما أردت ٢٢٠٦
 ووالله ما أردت قتله. قال فقال رسول الله ٤٤٩٨
 ووالله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد ٤٣٣٠
 ووالله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة ١٩٨٧
 ووالله ما أفارقك حتى تقضي أو تأبني بحميل، قال فتحمل ٣٣٢٨
 ووالله ما ندر لي لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسلام ٢٠٦١
 ووالله ما خلقت بهذا ذكراً ولا أنثراً ٣٢٥٠
 ووالله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذو الكلمات ٥١٩
 ووالله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ٤٥٢١
 ووالله ما كذبت على عثمان ولا كذبت عثمان على ٥٠٨٨
 ووالله ما لها نفقة إلا أن تكون حايلاً، فانت النبي ﷺ ٢٢٩٠
 ووالله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذو قرين قد جاءت ٢٦٨١
 ووالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرع صدر أبي بكرٍ ليقبال، ١٥٥٦
 ووقت ذات عرق لاهل العراق ١٧٤٢
 ووقت الطر ٢٥٤٠
 ولتسمع من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما أبي ٣٠٠٠
 ولخلعت مع الذين أخلوا من العنزة. قال آزاد ان يكون أمر ١٧٨٤
 وولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكألو من أموالهم ٣٥٢٩
 وولد الزنا شر الثلاثة أبو هريرة لأن أمتع بسوط في ٣٩٦٣
 وولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم فذكر ٣١٢٦
 ووكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت ٢٩٢٢
 وأبى ملكان فيجلبسياه فيقولان له من ربك؟ فيقول ٤٧٥٣
 ويؤمر المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون فيكرم الله بذلك العصابة ٤٢٩٣
 ويخزيه من ذلك كله وكعتان من الضحى ٥٢٤٣
 ويخبر عليهم أقصاهم، وبره شديد على مضعفهم ومثسبهم ٤٥٣١
 ويح ابن عباس ٤٣٥١
 ويحك أتدري ما تقول ويستح رسول الله ﷺ، فما زال ٤٧٢٦
 ويحك أتى سببتيك، فظفر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى ٣٣٣٠
 ويحك إنه لا يستنفع بالله على أحدٍ من خلقه شأن الله أعظم ٤٧٢٦
 ويحك، دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معنى ٤٨٩٢
 ويحك ما كان عشائهم أترأه مثل عشاء أبيك ٣٧٥٩
 ويحك مالك؟ فقال شر البصر ليبيو جارية له فغار ٤٥١٩
 ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو تأتي بها الإمام ٣٥٩٦
 ويسألونك عن المغيص قل هو أذى فاضربوا ٢٥٨٠٢١٦٥
 ويسألونك عن التماس قل إصلاح لهم خير، ٢٨٧١
 ويسر الهدى إلي، ولم يقل هداي ١٥١١
 ويسلم تسليمنا يسومنا ١٣٤٥
 ويصلي ركعتين ٢٠٤٠
 ويشق له فيها مذ بصره. قال وإن الكافر فذكر موته ٤٧٥٣
 ويشق أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول الله أكبر ويرفع ويضي ٩٦٣
 ويثقين ويثقين. وقال ابن بكر فتحتها ١١٤١
 وتلك ما أنت؟ قالت انا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في ٤٣٢٦
 وتل لأعقاب من النار، اسبقوا الوضوء ٩٧
 وتل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، وتل له، ٤٩٩٠
 وتل للعرب من شر قد اقترب، افلح من كف يده ٤٢٤٩
 وتثبت من الشيعر والذرة. قال ذلك المزور. ثم قال أخير ٣٦٨٤
 وتؤبر بواجدة وتسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين ١٣٣٧
 وتؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يصب ١٢١٩
 وتؤمن؟ قال وتؤمن. قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت ١٥٨
 يا آدم أنت ابونا حبيبا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم أنت ٤٧٠١
 يا أبا بكر أرفع من صوتك شيئا، وقال لعمر أخفص من صوتك ١٣٢٩
 يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر ما كان ٩٤٠
 يا أبا ثابت قد نزلت الحلو، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً ٤٤١٧
 يا أبا ثعلبة كل ما ردت ٢٨٥٦
 يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذو الآية عليكم أنفسكم قال ٤٣٤١
 يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنابة ٣١٩٤

- يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول ١١٩٦
- يا أبا حمزة وما الخريف؟ قال العام. ٣٠٩٧
- يا أبا حنظلة، فَعَرَفَ صَوْتِي، فقال أبو الفضل، قُلْتَ نَعَمْ، قال ٣٠٢٢
- يا أبا الذرّاء إني جئتكم من مدينة الرسول ﷺ لحديث ٣٦٤١
- يا أبا الذرّاء وما أداؤُ الأمانة؟ قال الفسَلُ من الجنابة ٤٢٩
- يا أبا ذرٍّ أريدُ فيها، فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصِيبِي الْجَنَابَةَ ٣٣٢
- يا أبا ذرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ ١٥٠٤
- يا أبا ذرٍّ إِنَّ الصَّيِّدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ ٣٣٣
- يا أبا ذرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ وَكَيْ جَاهِلِيَّةٍ، قال إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلُّكُمْ ٥١٥٧
- يا أبا ذرٍّ إني أراك ضعيفاً وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ٢٨٦٨
- يا أبا ذرٍّ، قُلْتَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا ٥٢٢٦
- يا أبا ذرٍّ، قُلْتَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٤٢٦١
- يا أبا ذرٍّ. قُلْتَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ٤٤٠٩
- يا أبا ذرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ امْرَأَةٌ يَخْتُونُ الصَّلَاةَ ٤٣١
- يا أبا ذرٍّ لَوْ أَخَذْتُ بُرْدَ غَلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حَلَّةً وَكَسَوْتَهُ ٥١٥٨
- يا أبا ذرٍّ لَوْ كُنْتُ أَخَذْتُ الَّذِي عَلَى غَلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعِ هَذَا ٥١٥٧
- يا أبا ذرّين أليس كلُّكم يرى القمَرِ قال ابنُ مُعَاذٍ لَيْلَةً ٤٧٣١
- يا أبا سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَنْ آدَمَ اللَّسْتِمَاءِ خَلِقَ أُمَّ لِلْأَرْضِ؟ قال لا بَلْ ٤٦١٤
- يا أبا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدُوِّ مِثْلًا. قال أَجَلٌ قُلْتُ مَا التَّابِعَةُ ١٣٨٣
- يا أبا صالحٍ مَا الْكُفُومَاءُ؟ قال عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قال فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ١٥٧٩
- يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَالَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اجْتَبَى فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ٣٢١
- يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قال بَلَى إِنَّهَا نَهَى ١١
- يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إني أراك تمشي والناس يسعون؟ قال إِنْ أَمْشَى ١٩٠٤
- يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إني رجلاً أُخْرِجُ فِي هَذَا الرَّجْحِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ ١٧٣٣
- يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ ١٧٧٢
- يا أبا عُمَيْرٍ! ما فعل النخير ٤٩٦٩
- يا أبا عَوْفٍ الْجُمُعَةُ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قال صُمْتُ أَذْنَايَ إِنْ ٥٤٩
- يا أبا القاسمِ إِنَّ رَجُلًا مِثْلَ رَأْيِ بَامِرَأَةٍ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا ٤٤٤٩
- يا أبا القاسمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَيْنًا مِنْهُم ٤٨٨
- يا أبا الْمُثَنَّبِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قال بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولَ ١٣٧٨
- يا أبا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كَثُورِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ وَمَا ١٥٢٦
- يا أبا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتَحْدِثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي ١٥٦١
- يا أبا نُجَيْدٍ إِيَّاهُ ٤٧٩٦
- يا أبا هُرَيْرَةَ إني أكونُ أحياناً ورآة الإمام. قال فَعَمَّرَ ذِرَاعِي وَقَالَ ٨٢١
- يا أبا هُرَيْرَةَ اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ، قال اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرَفَنَّ ٣٠٢٤
- يا أبا هُرَيْرَةَ رَطَبَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي بَرِيدٌ أَنْ يَذْعَبَ بَابِي، ٢٢٧٧
- يا أبا الْوَلِيدِ إني خَرَجْتُ لِلنَّعْسِ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي ٢٨٠٣
- يا أبا ما قال؟ قال كَلَّمَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ. ٤٢٨٠
- يا أبتُ إني أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ غَافِي فِي بَنِي، ٥٠٩٠
- يا ابْنَ أُخْتِي الْأَتْرَافَةَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَضَّأُوا مِثْلًا ١٩٥
- يا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى ٢١٣٥
- يا ابْنَ أُخْتِي هِيَ التَّيْمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِلَّهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، ٢٠٦٨
- يا ابْنَ أُخِي أَنْظَنُ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا ٨٨٧
- يا ابْنَ أُخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ٤٤٢٠
- يا ابْنَ أُخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ ٧٠٢
- يا ابْنَ خَلِيدٍ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاهِ الْأَرْضِ؟ ٣٣٩٤
- يا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْفُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قال لا. وَلَكِنَّهُ ٣٥٣
- يا ابْنَ عَبَّاسٍ الْأَرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ١١٧
- يا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا ٥١٩٢
- يا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ وَمَنْ يَتَى اللَّهَ بِحَبْلٍ لَهُ ٢١٩٧
- يا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتِكَ، ٤٨٦
- يا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ٤٨٧
- يا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَّلَنَا فِينَا ٢١١٦
- يا أَيُّهَا إني أَفَرَنْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، ١٤٧٧
- يا أَخَا بَنِي تَيْمِيمٍ مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ٣٦٢٩
- يا أَخَا سَبَاءٍ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقَطْنَ يَا رَسُولَ ٣٠٢٨
- يا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ ٢٦٠٣
- يا أَسْمَاعَةَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِيٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ ٤٣٧٣
- يا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْحَيْضَ لَمْ يَصْلَحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا ٤١٠٤
- يا أُمَّ النَّجَّارِ جِئْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ وَلَهُ تَطَلَّيْتُ؟ ٤١٧٤
- يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقُضِيِّ صَلَاةٍ ٣١٢
- يا أُمَّ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِي ٣٢٢٠
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ بَنِيهِ وَبَيْنَ هَذَا يَغْنِي عَلَيًّا فَقَالَ بَعْضُهُمْ ٢٩٦٣
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ ٤٧٦٨
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَاصْبِرْنَا ٣٢٢
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمُجَنُونِ ٤٣٩٩
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عَمْرٌ كَلَّا ٣٢٢
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةُ صَالِحٍ وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْلَفُ حِينَ يَسْتَخْلَفُ ٤٦٥٦
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ إني كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإني اسْلَمْتُ ١٧٩٩
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٤٤٠٢
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال زَالَيْتَ ٢٦٠٢
- يا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ٢٩٦٣
- يا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُصَمِّرُونَ أَعْصَارَهُ، وَإِنْ بَصُرُوا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا ٤٣٠٧
- يا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضُوا بِأَرْضِ أَخْدُوهُ. ٤٥٩٥

- ٢٥٠٣..... يَا بُنَيَّ الرَّجُلُ قَبِيذٌ مِنِّي الْبَيْعُ لَيْسَ عِنْدِي.
- ٤٣٢٩..... يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَادِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَلَطَ عَلَيْكَ
- ٤٧٥٣..... يَا بُنَيَّ مِنْ رُوحِهَا وَطَيْبِهَا. قَالَ وَيَتَفَحُّ لَهُ فِيهَا مَذَّ بَصَرِهِ.
- ٢٨١٤..... يَا ثَوْبَانَ اصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا.
- ٦٣٤..... يَا جَابِرُ؟ قُلْتَ لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ.
- ٢٨٨٧..... يَا جَابِرُ لَا أَرَاكَ مِتْنَا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ قَبِيضًا
- ٤٩٨٦..... يَا جَابِرَ اتَّبِعْنِي بِرُوحِهِ لَعَلِّي أَصْلِحُ فَاسْتَرَحَّ قَالَ
- ٤٧٤٤، ٤٧٤٤..... يَا جَبْرِيلَ أَذْهَبَ فَاظْفُرُ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَظَفَرَ إِلَيْهَا.
- ٤٧٤٤..... يَا جَبْرِيلَ أَذْهَبَ فَاظْفُرُ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَظَفَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ.
- ٤٧٣٨..... يَا جَبْرِيلَ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ قَبِيضُ الْحَقِّ، قَبِيضُ الْحَقِّ الْحَقِّ.
- ٢٧٢٩..... يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ تَمْرًا.
- ٣٠٥٥..... يَا حَبِشِي، قُلْتَ يَا أَبَاهُ، فَتَجَهَّضَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ
- ٢٧١٩..... يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْبَرْتُهُ.
- ٤٦٧٢..... يَا خَيْرَ النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.
- ٤٦٥٦..... يَا ذِفْرَاهُ يَا ذِفْرَاهُ. فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةُ صَالِحٍ
- ٥٠٠٢..... يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ.
- ٤٧٠٢..... يَا رَبَّ أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفَسْنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ
- ١٧٨٢..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِعْ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعْ أَنَا
- ٢٤٩٢..... يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّضَحَّكَ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ لَا، وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يُزِيدُ
- ٢٥٢٩..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ قَالَ أَلَيْكَ إِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فِيهِمَا
- ٤٣٤١..... يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالَ اجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ.
- ٥٣١..... يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ
- ١٠٢٠..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدْتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ وَمَا ذَلِكَ؟
- ٢٨٥٣..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدْنَا بِرَيْمِي الصَّيِّدِ فَيَقْتُلِي أَثَرَهُ الْبُومَيْنِ
- ١٢٨٥..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدْنَا بِقَضِي شَهْوَتِهِ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ
- ٣٩٨٨..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا عَنْ سَبِّ مَا هُوَ أَرْضٌ أَوْ أَمْرَاءُ؟ قَالَ لَيْسَ
- ٢٥١٩..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْعَزْرِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
- ١٤٢..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ اسْبِغْ
- ٢٤٩٠..... يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَتْ
- ٤٠١٧..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ اللَّهُ
- ٤٠١٧..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ إِنْ اسْتَضَلَّتْ
- ٣٦٢١..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنْ أَلَيْسَ
- ٣٢٤٣..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ
- ٤١١٠..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ
- ١٦٨٩..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْشُدَكَ أَنِّي قُلْتُ
- ٣٦١..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْخَيْصَةِ
- ٢٨٢٤..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْتَنَّا أَصَابَ صَنِيدًا وَلَيْسَ
- ٤٧٧٣..... يَا أَيُّسَ أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتَكُ. قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ
- ١٢٢٩..... يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ
- ١٤١٦..... يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَرِزُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتَجِبُ الْوَتْرُ
- ٤١٦٧..... يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ١٤٥٨..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ
- ٢٦٢٤..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
- ٢٣١٣..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
- ١٥٢٨..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.
- ٣٥٨٦..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ الرَّأْيُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٠٧..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلٌ يَهْوُدُ
- ١١٧٨..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا
- ٢٧٨٨..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتِي فِي كُلِّ عَامٍ أَضْيَعَةٌ وَعَجِيْرَةٌ
- ١٥٢٦..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَالِيًّا إِنْ الَّذِي تَدْعُونَهُ
- ٨٧٦..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّوْحِيَّةُ الصَّالِحَةُ
- ٢٩٥٨..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاةَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ فَرِيضٌ
- ٢٦٣١..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَالِيَةَ، فَإِذَا
- ١٩٦٦..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَاذْمُوا
- ٣٥٨١..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَمَلْنَا مِنْهُ
- ٢١٩٧..... يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدِيْبَتِهِنَّ
- ٢٢٣١..... يَا بُرَيْرَةَ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ رُوِّجَ لَكَ وَأَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٠٥٥..... يَا بِلَالَ اجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا
- ٤٩٨٥..... يَا بِلَالَ أَمِّ الصَّلَاةِ، أَرَحْنَا بِهَا
- ٤٩٨٥..... يَا بِلَالَ أَمِّ الصَّلَاةِ، أَرَحْنَا بِهَا
- ٢٣٥٢..... يَا بِلَالَ! أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتُ،
- ٣٠٥٥..... يَا بِلَالَ إِنْ عِنْدِي سَعَةٌ فَلَا تَسْتَفْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ،
- ٥٢٣٣..... يَا بِلَالَ فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَعْرَةٍ كَانَ ظِلُّهُ ظِلَّ طَائِرٍ، فَقَالَ لَيْتَ
- ٤٣٥..... يَا بِلَالَ؟ فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بِي
- ٤٩٨..... يَا بِلَالَ فَمَ فَاظْفُرُ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاغْلَعَهُ. قَالَ
- ٤٩٦٤..... يَا بِي
- ٤٠٢٨..... يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانطَلَقْتُ مَعَهُ،
- ٤٧٠٠..... يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنْ
- ٩٦..... يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ٨١٠..... يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لِأَخِي مَا سَمِعْتُ
- ٤٠٣٣..... يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٥٣..... يَا بُنَيَّ النَّجَارَ، فَيُؤَنِّبُنِي بِحَافِيكُمُ هَذَا، فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ
- ٥٢٤٣..... يَا بُنَيَّ شَهْوَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ. قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ
- ٤٧٦٧..... يَا بُنَيَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّتْهُمُ الْأَسْنَانُ سَهْمَاءُ الْإِحْلَامِ يَقُولُونَ

- يا رسول الله أرايت إن أخذنا أصاب صبيداً وليس معهُ ٢٨٢٤
- يا رسول الله أرايت إن دخل عليّ بيتي وبسط يده ٤٢٥٧
- يا رسول الله أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ٢٦٤٤
- يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنهُ فقتلوه ٢٢٤٥
- يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويذعن ٣٤٨٦
- يا رسول الله أرايت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس؟ قال ٢٤٢٦
- يا رسول الله أرايت مُتعتنا هذه، إليامنا هذا أم للأبد؟ فقال ١٧٨٧
- يا رسول الله أرايت هذا الخير الذي أعطانا الله ٤٢٤٤
- يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض آيين هي أرض ٣٩٢٣
- يا رسول الله اشهد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد ٢٥٣٩
- يا رسول الله أصبث هديو من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك ١٦٧٣
- يا رسول الله أصلي معهم؟ قال نعم إن شئت. وقال ٤٢٣٣
- يا رسول الله أستر قومي؟ قال إنما المشور على اليهود ٣٠٤٨
- يا رسول الله أظني جارية من النبي، قال أذهب فخذ جارية، ٢٩٩٨
- يا رسول الله؟ أعلم أهل الجنة من أهل ٤٧٠٩
- يا رسول الله؟ أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ ٤٧٠٩
- يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، فقال رسول الله صلى الله عليه ٤٥٧
- يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال الله ٤٧١٤
- يا رسول الله أفلا أخذ سبي فأضعه على عاتقي؟ ٤٢٦١
- يا رسول الله أقبّل عني عمك، قال وما ذلك؟ قال سمعتك ٣٥٨١
- يا رسول الله أقبور إخواننا هديو؟ قال قبور أصحابنا، فلما ٢٠٤٣
- يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفضهما ٤٤٤٥
- يا رسول الله أفض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال إن ١٨٠١
- يا رسول الله أكتب بيننا وبين بني تميم بالحناء أن لا يجاوزها ٣٠٧٠
- يا رسول الله أكتبوا لي، فقال أكتبوا لي شاة ٣٦٤٩
- يا رسول الله أكلنا يري ربه؟ قال ابن معاذ مخلياً به ٤٧٣١
- يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لغربونا ويؤوتنا، فقال رسول الله ٢٠١٧
- يا رسول الله ألا أوصي لأخوتي بالثقة؟ قال أحسن، ٢٨٨٧
- يا رسول الله ألا أومضت لي، فقال النبي ﷺ إنه ٣١٩٤
- يا رسول الله ألا تجعله غسل واحد؟ قال هذا أرحم وأطيب وأطهر ٢١٩
- يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يطيلك ٢٠١٩
- يا رسول الله ألتك له القرون وقد قلت له ما قلت، قال إن ٤٧٩١
- يا رسول الله الله خاصة أم للناس؟ فقال للناس كافة ٤٤٦٨
- يا رسول الله أما تعرفني؟ قال ومن أنت؟ قال أنا الجاهلي الذي ٢٤٢٨
- يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللب أو الحلق؟ قال ٢٨٢٥
- يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين ٢٤٥٩
- يا رسول الله أمرتنا أن نصلّي عليك وإن نسلم عليك، فاما السلام ٩٧٦
- يا رسول الله أمسح على الحفنين؟ قال نعم، قال يوماً؟ قال يوماً ١٥٨
- يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتريتها فأنظرنا، فقال ٢٤٥٧
- يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وأنا نتخذ ٣٦٨٣
- يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ مُسنيك فهل عليّ من حرج أن ٣٥٣٣
- يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ يجب هذا الفخر فأجعل ٣٠٢٢
- يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ يجب هذا الفخر، فلز جعلت ٣٠٢١
- يا رسول الله إن ابني هذا كان يطغي له وعاء، وتذني له سقاء ٢٢٧٦
- يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ يجب هذا الفخر، وإن هشاماً أعتق ٢٨٨٣
- يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ يجب هذا الفخر، وإن هشاماً أعتق ١٨١٠
- يا رسول الله إنا جورية بنت الحارث وإنما كان من امرئ مالا ٣٩٣١
- يا رسول الله إن أخذنا جِد في نسيه يُعرض بالشيء لأن يكون ٥١١٢
- يا رسول الله إن أخي نذرت يعني أن تخرج ماشية، فقال النبي ٣٢٩٥
- يا رسول الله، إن أرضي اغضبنيها أبو هذا، وهي في يده، ٣٢٤٤
- يا رسول الله إن أرضي اغضبنيها أبو هذا وهي في يده، قال هل ٣٦٢٢
- يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يتعدون ١٥٨٧
- يا رسول الله إنا قلتها، لم أُرِد بها إلا خيراً، قال ما تناهت ٧٧٤
- يا رسول الله إنا قومٌ حديث عهدٍ بجاهليّة، وقد جأنا ٩٣٠
- يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولداً فكان يأوي معي ومع أبي ٢٠٦١
- يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً ٥١٨٥
- يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، أرايت المرأة إذا رأت في ٢٣٧
- يا رسول الله إن إمامنا مريض. فقال إذا صلى فاجداً فقلوا فعدوا ٦٠٧
- يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال الماء ١٦٨١
- يا رسول الله إن أمه توفيت أفيئتها إن تصدقت عنها؟ قال ٢٨٨٢
- يا رسول الله إن أمي اقتلّت نفسها ولولا ذلك ٢٨٨١
- يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي ٣٢٨٣
- يا رسول الله إنا ناسٌ فراء، فلم يجعل عليه شيئاً ٤٥٩٠
- يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال فلعلكم تفترون؟ قالوا ٣٧٦٤
- يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن ٨٣
- يا رسول الله إنا تلقى العدو غداً وليس معنا مدى أقتنبح بالزوة ٢٨٢١
- يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك ٣٦٩٢
- يا رسول الله إنري ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال هل تصارون ٤٧٤٠
- يا رسول الله إن رأيت أن تولي حقنا من هذا الخمس في كتاب ٢٩٨٤
- يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المطلب يضربني ٢٤٥٩
- يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر ٢٢٧٧
- يا رسول الله إنا سعداً هلك، وترك ابنتين، ٢٨٩٢
- يا رسول الله أسببت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر ١٠٠٨
- يا رسول الله إن عليّ رقة مؤمنة، فقال لها أين الله؟ فاشتارت ٣٢٨٤

- يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال انزل فاجدح لنا نزل فجدح، ٢٣٥٢
- يا رسول الله إن عنبي داجين جذعة من المعز، فقال اذبحها ولا، ٢٨٠١
- يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حنيفة استحيضت منذ، ٢٩٦
- يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حنيفة استحيضت منذ، ٢٩٦
- يا رسول الله إن فلانا ابني عامر بن أمية في، ٢٢٧٤
- يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتون بلخمان، ٢٨٢٩
- يا رسول الله أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله، ٣٦٣٧
- يا رسول الله إنك تبعنا فنترى بقوم فلا يقروننا، ٣٧٥٢
- يا رسول الله إنك تبعنا فنترى بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟، ٣٧٥٢
- يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر، ٢٣٧٤
- يا رسول الله أنضح عناقاً، قال فسكت عني، فنزلت والزانية، ٢٠٥١
- يا رسول الله، إنك لست بثلثنا، قد غفر الله لك ما تقدم من، ٢٣٨٩
- يا رسول الله إن لم يكن لأحدنا من ثوب كيف تصنع؟ قال تلبسها، ١١٣٦
- يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتهى فكيف، ٣٨٤
- يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتهى فكيف تفعل إذا، ٣٨٤
- يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً يعني البداءة قال، ١٤٢
- يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي، ١٣٨٠
- يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، ١٣٨٠
- يا رسول الله إن لي جارين بأبيهما أبداً، قال ينادهما، ٥١٥٥
- يا رسول الله إن لي حاجة، فقام بناجيه حتى نسم القوم أو بغض، ٢٠١
- يا رسول الله إن لي كلاباً مكلمة، فأنفني في صديها، فقال، ٢٨٥٧
- يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال، ٣٥٣٠
- يا رسول الله إنما هي جنازة يهودي، فقال إن الموت فرغ فإذا، ٣١٧٤
- يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي، ٥٥٣
- يا رسول الله إن من توبيخني إلى الله أن أخرج من مالي، ٣٣٢١
- يا رسول الله إن من توبيخني أن أنخلع من مالي صدقة، ٣٣١٧
- يا رسول الله إن المؤمنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ، ٥٢٤
- يا رسول الله إنه أخي من الرضاقة، فقال انظروا من إخوانكم، ٢٠٥٨
- يا رسول الله إنها قد أفاضت، فقال فلا إذا، ٢٠٠٣
- يا رسول الله إن هذا علي بن أبي طالب، ٣٦٢٣، ٣٢٤٥
- يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال فليطعم، ٢٢١٤
- يا رسول الله إنه فاجر لا يتبالي ما حلف عليه ليس يتورع، ٣٢٤٥
- يا رسول الله إنه فاجر ليس يتبالي ما حلف ليس يتورع من شيء، ٣٦٢٣
- يا رسول الله إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ لا تقبله، ٢٦٤٤
- يا رسول الله إنه كان قارىءاً لنا يقرأ علينا فكاننا نسمع، ٣٦٦٦
- يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأضرب إذ سألك إنما هذو، ٣٠٧٠
- يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف، ٣٦٥
- يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال هل، ٢١٧٤
- يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك، ٤٩٦٧
- يا رسول الله أني أبلغ بي فأخولني، قال لا أجد ما أحملك عليه، ٥١٢٩
- يا رسول الله إنني أجد في نفسي إنني لم أطف بالتيث حين، ١٧٨٥
- يا رسول الله إنني أرسلت إلى القبيح يشتريني لي شاة فلم أجد، ٣٣٣٢
- يا رسول الله إنني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به، قال، ٢٧٨٠
- يا رسول الله إنني أريد الحج اشترط؟ قال نعم، قالت، ١٧٧٦
- يا رسول الله إنني أسلمت وتخي أختان، قال طلق، ٢٢٤٣
- يا رسول الله إنني أسلمت وتخي أختان، قال طلق أيهما شئت، ٢٢٤٣
- يا رسول الله إنني أصبت حداً فأقمة علي، قال نوضأت، ٤٣٨١
- يا رسول الله إنني أصبج جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله، ٢٣٨٩
- يا رسول الله إنني أصيد بكلمي المعلم وبكلمي النبي، ٢٨٥٥
- يا رسول الله إنني أطيق أفضل من ذلك، قال قسم يوماً وانظر، ٢٤٢٧
- يا رسول الله إنني امرأة أستحاض حية كثيرة شديدة فما ترى فيها، ٢٨٧
- يا رسول الله إنني امرأة أشد ضغراً رأسي، أفانقضه لجنابة؟ قال، ٢٥١
- يا رسول الله إنني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم، ٣٩٥٣
- يا رسول الله إنني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، ٢٥٠١
- يا رسول الله إنني رأيت كأن قلوباً ذلني من السماء فجاء أبو بكر، ٤٦٣٧
- يا رسول الله إنني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد، ٦٣٢
- يا رسول الله إنني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟، ٦٣٢
- يا رسول الله إنني رجل ضخم وكان ضخمًا لا يستطيع أن، ٦٥٧
- يا رسول الله إنني رجل ضير البصر شامخ الدار ولي قايذ، ٥٥٢
- يا رسول الله إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير، ١٤٧٥
- يا رسول الله إنني صاحب ظهر أعاليه أسافر عليه، ٢٤٠٣
- يا رسول الله إنني قد فعلت الذي بلمت، وإنني أتوب إلى، ٤٥٠٣
- يا رسول الله إنني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام، ٢١١١
- يا رسول الله إنني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ إن الماء، ٦٨
- يا رسول الله إنني لا أصبر عن التبع فقال رسول الله ﷺ، ٣٥٠١
- يا رسول الله إنني لأعلم أشد آية في كتاب الله عز وجل، ٣٠٩٣
- يا رسول الله إنني لأحب هذا، فقال له النبي ﷺ أعلمته؟، ٥١٢٥
- يا رسول الله إنني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان، ٤٩٨
- يا رسول الله إنني لم أجد لما فعلت هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا، ٤٥٠٣
- يا رسول الله إنني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغضبة شجر، ٣٠٨٩
- يا رسول الله إنني لما رجعت لِمَا رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً، ٥٠٦
- يا رسول الله إنني لم أشعر فحلقت قبل أن أتبع، فقال رسول الله، ٢٠١٤
- يا رسول الله إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالذفة، قال أوفي، ٣٣١٢
- يا رسول الله إنني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس، ٣٣١٤

- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَزَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَكْفِكَ فِي الْمَسْجِدِ..... ٣٣٢٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَزَرْتُ لَكَ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي..... ٣٣٠٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ..... ٢٧٥٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسَ فَحَسْبُنَا لَكَ، فَقَالَ أَذِيبُ. فَاصْصَحْ..... ٢٤٥٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ آيَةٍ أَيْمَ لِمِمْ هُوَ؟ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ..... ٤٢٥٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً..... ٢٣١٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ سِيَاحَةَ..... ٢٤٨٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْذَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ..... ٤٣٢٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أَمْضُضْ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ..... ٥٩١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ..... ٢٨٦٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جَهْدُ الْمُقْرَبِ، وَأَبْدَأُ..... ١٦٧٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْتَحَقُّ؟ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلُّ..... ١٢٧٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَيْمِي؟ قَالَ ابْرُكْ فِي النَّارِ فَلَمَّا قُمِي..... ٤٧١٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ هَلْ تَرَكَ لَنَا..... ٢٠١٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ هَلْ تَرَكَ لَنَا..... ٢٠١٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ وَهَلْ..... ٢٩١٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ..... ٢٩١٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَلَانَا،..... ٤٣٥٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ،..... ٢٩٤٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ..... ٤٧١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَبِّتْ إِلَى اللَّهِ، فَاْمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبَايِعُهُ..... ٣١٩٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُونَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ..... ٣٥٢٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَلِيبُ السِّنِّ وَلَا عَلِمَ لِي..... ٣٥٨٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَا..... ٩٠٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً، قَالَ مَا أَصَدَّقْتُهَا؟ قَالَ وَزَنَ نَوَاةً..... ٢١٠٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبَيْتُ فَادْفَعْ اللَّهُ أَنْ يَخْسِفَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ..... ١١٧٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ تُمْ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ فِي..... ٤٢٤٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَطَّمْتُ ذَلِكَ..... ٣٢٨٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ تَقُولُهَا إِذَا أَصْحَبْنَا وَأَمْسَيْنَا..... ٥٠٨٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَزَلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا..... ٢٧٢٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَيْصَةَ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْزِيِّ..... ٩١٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا..... ٤٧١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ..... ١٥٠٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ فَوْسًا يَمُرُّ كُنْتُ..... ٣٤١٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا يُقْتَلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ..... ٤٥٣٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُجِبُ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يُعْمَلُ بِهِ..... ٥١٢٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُجِبُ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ..... ٥١٢٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ اسْأَلْتُ إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالدَّنَانِيرِ..... ٣٣٥٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ فَادْفَعْ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ. فَاْمَرْنَا بِنَاءً، أَوْ أَمَرْنَا..... ١٠٩٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدِي هَذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ..... ٢١١١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ، فَقَالَ بَلَى اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ..... ٣٤٥٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلَحُهُ، فَقَالَ الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ..... ٥٢٣٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِذْ الْمَسْكِينُ لَيَقُومُ عَلَيَّ..... ١٦٦٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا..... ٣٩٢٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْجِيحُهُنَّ..... ٢٥٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. قَالَ الصَّلَاةُ أَمَانَتُكَ. قَالَ فَرَكِبْ حَتَّى قَلِمْنَا..... ١٩٢١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ..... ٢٣٨٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوْبِي لِمَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا، وَلَمْ يَدْرُ بِهِ..... ٤٧١٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوْبِي لِمَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا، وَلَمْ يَدْرُ بِهِ..... ٤٧١٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ أَفْقَرُ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ..... ٢٢١٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ نُصِرْتِي؟ قَالَ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ..... ٤٥١٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِي دَعَاءُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرُذُ بِكَ..... ١٥٥١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِي سُنَّةُ الْأَذَانِ. قَالَ فَصَحَّ مُقَدَّمٌ..... ٥٠٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنِي سُنَّةُ الْأَذَانِ. قَالَ فَصَحَّ مُقَدَّمٌ رَأْسِي..... ٥٠٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي وَيِنَارٌ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ..... ١٦٩١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ احْفَظْ..... ٤٠١٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السُّعْرُ فَسَعَّرْنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٣٤٥١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْفِيَّةِ؟ قَالَ فَصَبَّوْا عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالُوا..... ٣٦٩٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَعِينُهُ بِعِرْقٍ آخَرَ، قَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ، أَذْهَبِي..... ٢٢١٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَارِي الْمَشْرِكِينَ؟ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ..... ٤٧١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي التَّوْبِ..... ١١٣٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخِ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ يَبْدُنَا؟ قَالَ..... ١٨٠٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةَ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ..... ١٧٠٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَقِيمُ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ..... ٤٧٠٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟..... ٤٦٨٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا يُصِيبُ قَوْمِي مِنْهُ؟ قَالَ يَكْفِيكَ بَانَ تَأْخُذُ..... ٢١٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَمٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا..... ٢٥٠٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَمٍ يَصُومُ يَوْمًا وَيَغْفِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ وَوَدْتُ..... ٢٤٢٥
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا..... ٤٣١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ..... ١٤٠٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجَدْتَانِ؟ قَالَ نَعَمْ..... ١٤٠٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ..... ١٣٩٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَتَرَبُّ؟ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْفَتِ..... ٣٦٩٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَنْغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٣٥١٠

- يا رسول الله ما تأمرني؟ قال من كانت له إبل فليلقن يابلها..... ٤٢٥٦
- يا رسول الله ما حق الإبل؟ فذكر نحوه زاد وإعارة دلوها..... ١٦٦١
- يا رسول الله ما حق زوجة أخينا علي؟ قال أن..... ٢١٤٢
- يا رسول الله ما ذلك؟ فقال إنه ليس لي أو ليبي أن يدخل بيتاً..... ٣٧٥٥
- يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل..... ٢٩١٨
- يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟..... ١٨٠٦
- يا رسول الله ما العصبية؟ قال أن تعين قومك على..... ٥١١٩
- يا رسول الله ما العصبية؟ قال أن تعين قومك على الظلم..... ٥١١٩
- يا رسول الله ما العيبة؟ قال ذكرك أخاك بما بكروه..... ٤٨٧٤
- يا رسول الله ما الكبر؟ قال من ينسج فذكر معناه..... ٢٨٧٥
- يا رسول الله ما كثارة ما صنعت؟ قال إناء مثل إناء، وطعام..... ٣٥٦٨
- يا رسول الله مالك امرئة أن يرضأ ثم سكت عنه؟ قال إنه..... ٤٠٨٦
- يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير بيته..... ١٦٩٩
- يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير بيته، فأعطني..... ١٦٩٩
- يا رسول الله مالي. قال لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو..... ٢٢٥٧
- يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاة؟ قال الفرقة..... ٢٠٦٤
- يا رسول الله من أبر؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك..... ٥١٣٩
- يا رسول الله من أبر؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك..... ٥١٣٩
- يا رسول الله من أبر؟ قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك..... ٥١٤٠
- يا رسول الله من أي شيء أتخذ؟ قال أتخذ من ورق ولا جمة..... ٤٢٢٣
- يا رسول الله من أي شيء ضجكت؟ قال إن ريك..... ٢٦٠٢
- يا رسول الله من يؤمننا؟ قال أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً..... ٥٨٧
- يا رسول الله، الناس إذا راوا العيم فرخوا رجاء أن يكون فيه..... ٥٠٩٨
- يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعزفوا بالله من عذاب..... ٤٧٥١
- يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعلم أن نتكلم به أو..... ٥١١١
- يا رسول الله نذري، قال إنني لم أصيبك عنه منذ اليوم إلا لتوفي..... ٣١٩٤
- يا رسول الله يسأوننا ما نأبي منهن وما نذرن؟ قال..... ٢١٤٣
- يا رسول الله يسأوننا ما نأبي منهن وما نذرن؟ قال انتو حرثك..... ٢١٤٣
- يا رسول الله نسيت؟ قال بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل..... ١٥٦
- يا رسول الله تنخر الناقة وتذبح البقرة والشاة فتجد في بطنها..... ٢٨٢٧
- يا رسول الله نهيت عن إمسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث..... ٢٨١٢
- يا رسول الله هاتان بنتا نابت بن قيس قبل ملك يوم أخو وقد..... ٢٨٩١
- يا رسول الله الهدنة على الذبح ما هي؟ قال لا ترجع قلوب..... ٤٢٤٦
- يا رسول الله هذا الغائب فما بالك المقتول؟ قال إنه آزاد قتل..... ٤٢٦٨
- يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال قل اللهم..... ٨٣٢
- يا رسول الله هذا اليوم الذي كنته أنكفيا فيه صلاة يوم..... ٤٣٢١
- يا رسول الله هذو لعمنة من دم. فقضى رسول الله ﷺ على..... ٣٨٨
- يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن تزوج وأنت..... ٢٩٨٥
- يا رسول الله قولك، قال الحمد لله رب العالمين..... ١٤٥٨
- يا رسول الله قوم كفار. قال فوكاه رسول الله ﷺ..... ٤٥٢٠
- يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلو عطاريد..... ٤٠٤٠، ١٠٧٦
- يا رسول الله، كل صواحي هن كنى قال..... ٤٩٧٠
- يا رسول الله كم تغفر عن الخادم؟ فسفت، ثم أعاد إليه الكلام،..... ٥١٦٤
- يا رسول الله كيف أظهر بها؟ قالت عائشة فعرقت الذي بكى عنه..... ٣١٤
- يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال..... ٢٨٨٦
- يا رسول الله كيف بمن كان كارها؟ قال يهتف..... ٤٢٨٩
- يا رسول الله كيف بمن كان كارها؟ قال يهتف بهم ولكن يبعث..... ٤٢٨٩
- يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال أو يطيق..... ٢٤٢٥
- يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك..... ١٨١٩
- يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله،..... ٢٤٢٥
- يا رسول الله كيف تتشيل إخذانا إذا طهرت من المحيض..... ٣١٤
- يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء ففسل كفيه ثلاثاً..... ١٣٥
- يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ، أمثلها اليوم. قال أو خير..... ٤٧٥٦
- يا رسول الله كيف نصلي عليك. قال قولوا اللهم صل..... ٩٧٩
- يا رسول الله كيف يلغن الرجل والديو؟ قال يلغن أبا الرجل..... ٥١٤١
- يا رسول الله لا تسبني بآبين..... ٩٣٧، ٩٣٧
- يا رسول الله لو غث الليلة فلم أنم حتى أصبحت. قال ماذا؟..... ٣٨٩٨
- يا رسول الله لقد أظفرت وكنت صائمة، فقال لها اكنتي تقضين..... ٢٤٥٦
- يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى..... ٤٩٩
- يا رسول الله لقد كان الناس يتفقون من ضحاياهم ويحملون..... ٢٨١٢
- يا رسول الله لما استأذنت قلت ينس أحو العشيرو، فلما دخل..... ٤٧٩٢
- يا رسول الله لم أجد أزيوا أذمة إليه. قال فأنطلق فانظر..... ٢٩٠٣
- يا رسول الله لم أشعر فخرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا خرج،..... ٢٠١٤
- يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال لأنه حبيب عهد بريء..... ٥١٠٠
- يا رسول الله لم ضجكت؟ فقال إنه أنزلت علي آيتاً سورة،..... ٤٧٤٧
- يا رسول الله لم؟ قال لا تزيانا نازاهما..... ٢٦٤٥
- يا رسول الله لو اشتريت هذو فلبستها يوم الجمعة وللو فلو..... ١٠٧٦
- يا رسول الله، لو أمسيت، قال انزل فاجدح..... ٢٣٥٢
- يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذو الليلة. قال فقال إن الرجل..... ١٣٧٥
- يا رسول الله لئن اذركنا هذو لتهلكنا، فقال رسول الله صلى..... ٤٢٧٧
- يا رسول الله ما أحسنه، فتوب بالصلاة، فجعل رسول..... ٢٥٠١
- يا رسول الله ما أضحكك؟ قال رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا..... ٢٤٩٠
- يا رسول الله ما أقول؟ قال قولني اللهم اغفر له وأغفنا عفى..... ٣١١٥
- يا رسول الله ما بين لأبيها أهل بيت أفر بنا، قال فضحك..... ٢٣٩٠

- ٤٢٤٦ يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير؟ قال هذنة.....
- ٥١٤٢ يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما.....
- ١١٧٤ يا رسول الله هللك الكراع، هلكت الشاة، فاذع الله أن يسقيها، فمذ٤.....
- ٢٠٥٦ يا رسول الله هل لك في أخي؟ قال فأفعل ماذا. قالت فتكبحها.....
- ٥١٥٩ يا رسول الله هو حُرٌّ يوجب الله. قال أما لو لم تفعل للفتك.....
- ٢١٧٤ يا رسول الله هوذا يوعك في جانيب المسجد، فأقبل.....
- ٢٩٨٠ يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نكبر فضلهم للموضع الذي.....
- ٣٨٢٣ يا رسول الله وأشد ذلك كله التوم اتخرمته؟ فقال النبي صلى الله.....
- ٣٨٢٦ يا رسول الله والله لتعطيني بذلك. قال فأدخلت يده في كم قميصي.....
- ٢٨٠٠ يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت.....
- ٤٤٩٨ يا رسول الله والله ما أزدت قتله. قال فقال رسول الله.....
- ١٩٧٩ يا رسول الله والمقصرين. قال اللهم أرحم المخلصين.....
- ٤٦٥٢ يا رسول الله ووددت أني كنت معك حتى أنظر إلي، فقال رسول.....
- ١٥٣١، ١٠٤٧ يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟.....
- ٢٥٠٨ يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال.....
- ٣٨٥٣ يا رسول الله وما إنبائه؟ قال إن الرجل إذا دخل بيته فأكل.....
- ٢٠٩٢ يا رسول الله وما إنفها؟ قال أن تسكت.....
- ٣٠٨٩ يا رسول الله وما الأسقام؟ والله ما عرضت قط، فقال.....
- ٤٢٤٢ يا رسول الله وما فتنة الأخلاص؟ قال هي حرب وحرب، ثم فتنة.....
- ٢٨٧٤ يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس.....
- ٤٢٩٧ يا رسول الله وما الزهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت.....
- ٣٩٠٩ يا رسول الله... ومنا رجال يخطون؟ قال كان نبي من.....
- ٥٢٤٣ يا رسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة. قال أرايت لوز.....
- ٣٥٠٣ يا رسول الله يأتي الرجل فريد يتي السبع ليس عندي،.....
- ٢٨٨٩ يا رسول الله يستغفونك في الكلاب فما الكلاب؟ قال تجزئك.....
- ٢١٣٥ يا رسول الله يومي لعائشة، فقيل ذلك رسول الله ﷺ.....
- ٣٦ يا رؤيف لعل الحياة ستطول بك بعدي فأجبر الناس أنه.....
- ١٨٥٠ يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي.....
- ٢٧٥٢ يا صباحة، ثم أتبعته القوم فمعلت ازمي وأغرهم، فإذا رجع.....
- ٣٠٦٧ يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا ودمائمهم وأموالهم فاذفع.....
- ٣٥٦٣ يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال عارية أم غصبا؟ قال.....
- ٢٢٤٥ يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لم تأتي.....
- ٥٠٤٠ يا عائشة أطعينا، فجاءت بخيسة وبثل الفطاة فأكلنا، ثم.....
- ٤٧٩٢ يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحس.....
- ١٣٤١ يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي.....
- ٤٧٩٣ يا عائشة إن من حيرار الناس الذين يكرمون اتقاء آل بيتهم.....
- ٥٠٩٨ يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب. قد عذب قوم بالريح،.....
- ٤٢٧٤ يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة.....
- ١٢٩٧ يا عباس يا عمه ألا أعطيك؟ ألا أنتحك؟ ألا أحبوك؟.....
- ١٩٩٥ يا عبد الرحمن أروف أحتك عائشة فأعبرها من التسيم فإذا.....
- ٣٢٧٧ يا عبد الرحمن بن سمره إذا خلفت على يمين فرايت غيرها.....
- ٢٩٢٩ يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها.....
- ٤٩٩ يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت نذعو.....
- ٣١٦٩ يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول.....
- ٢٥١٩ يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محسبا بعثك الله صابرا.....
- ٤٠٦٦ يا عبد الله ما فعلت الريلة، فأخبرته، فقال أفلا كسوته.....
- ٢٧٢٤ يا عجبا لويزر قد تدلى علينا من قديم ضال يعيرني بقتل.....
- ٢٧٠٩ يا عذو الله بابا جهل قد أخزى الله الآخر، قال ولا أهابه عند.....
- ١٤٦٢ يا عفة ألا أعلمك خير سورتين قرآنا، فعلمني فل أعوذ.....
- ١٤٦٣ يا عفة تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بهما. قال وسمعه.....
- ١٤٦٢ يا عفة كيف رأيت.....
- ٣٨٥٦ يا علي أصيب من هذا فهو أضع لك.....
- ٢٩٨٤ يا علي حرمتنا العذاة شيئا لا يرد علينا أبدا، وكان رجلا.....
- ٩٠٨ يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة.....
- ٣٢٢ يا عمار اتق الله. فقال يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره.....
- ٣٢٣ يا عمار إنما كان يكتفي هكذا، ثم ضرب يديه الأرض ثم.....
- ١٢٩٧ يا عمه ألا أعطيك؟ ألا أنتحك؟ ألا أحبوك؟.....
- ٥٢٣٨ يا عمر أذهب فاطمهم، فارتقى بنا إلى علي فأخذ المفتاح من.....
- ٢٩٦٠ يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله صلى.....
- ٤٦٦٠ يا عمر قم فصل بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله صلى.....
- ٥١٨١ يا عمر لا تكن حذابا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال.....
- ٣٣٤ يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي مني من.....
- ٢٢٨٠ يا عم باعم. فتناولها علي فأخذ بيدها وقال فونك بنت عمك،.....
- ٤٥٠٣ يا عينة الأقبل الغير؟ فقال عينة بثل ذلك أيضا، إلى.....
- ٢٦٢٢ يا غلام لم ترمي النخل؟ قال آكل، قال فلا ترمي النخل وكل.....
- ٢٧٨٠ يا فلانة ادفعي إلي ما جهزني به ولا تخسبي منه شيئا،.....
- ٤٩٦٢ يا فلان فيقولون مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم.....
- ١٦٤٠ يا قبضة إن المسألة لا تحل إلا لإمخ ثلاثة رجل تحمل.....
- ٤٤٢٠ يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني.....
- ٥١٨٥ يا قيس اصحب رسول الله ﷺ، قال قيس فقال لي رسول.....
- ٣٠٥٥ يا كبا، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً وقال.....
- ٣٠٥٥ يا كبا، فتجهمني وقال لي قولاً غليظاً وقال لي أتدري كم.....
- ٢٩٦٣ يا مال إنه قد ذف أهل آيات من قومك وأناي قد أمرت فيهم.....
- ١٦٢٩ يا محمد أتراني حابلا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصيفة.....

- يا مُحَمَّد إنه أَمَلَكُ أَنْ يَسْتَجِبُوا بِعَظَمِ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ ٣٩
- يا مُحَمَّد إني إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءَهُ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَبِّهِ ٤٢٥٢
- يا مُحَمَّد إني جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إني طَمَأَنٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ٣٣١٦
- يا مُحَمَّد إني سَأَلْتُ وَسَاقَ الْحَدِيثُ ٤٨٦
- يا مُحَمَّد عَلَامٌ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ ٣٣١٦
- يا مُحَمَّد هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٣٦٤٤
- يا مُحَمَّد وَقْتُ الْآبِيَاءِ مِنْ قَلِيلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ٣٩٣
- يَأْتُرُكَ أَنْ تَعْتَرِكَ امْرَأَتُكَ، قَالَ قُلْتُ ٢٢٠٢
- يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ ٣١٦٥
- يا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السَّنَةَ، أَخْرَجْتَ الْبَيْتَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ ١١٤٠
- يا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فِتْنًا فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَرَأَاكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو ٧٩١
- يا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرٍ ١٥٢٢
- يا مُعَاوِيَةَ أَشْيَءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ ٢٣٢٩
- يا مُعَاوِيَةَ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَقْتَنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذَّبْتَنِي. قَالَ ٤١٣١
- يا مُعَشَّرُ النَّجَّارِ إِنْ الْبَيْعُ يَخْضَرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فُشُوهُ بِالصَّدَقَةِ ٣٣٢٦
- يا مُعَشَّرُ مَنْ أَمِنَ بِبِلَاسِيهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ لَا ٤٨٨٠
- يا مُعَشَّرُ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنْ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَا ٤٢٣٧
- يا مُعَشَّرُ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالَ ٦٣٠
- يا مُعَشَّرُ يَهُودِ اسْمِعُوا قَوْلَ مَنْ أَنْ يَصِيحُكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَ قَرْنِشًا، ٣٠٠١
- يا نَبِيَّ اللَّهِ اخْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُكَ فِي عَقْدَيْهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ ٣٥٠١
- يا نَبِيَّ اللَّهِ اسْمِعْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءً فَأَبَى عَلَيْنَا، ٣٠٦٧
- يا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَبَا فَخْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ ٢٢٨٥
- يا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ كَانَ كُلُّ عَلَى أَبَائِنَا وَأَبَائِنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَرَى فِيهِ ١٦٨٦
- يا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ صَخْرًا أَخَذَ عَتَمِي وَتَحَلَّتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، ٣٠٦٧
- يا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا ذَوَاءٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا ذَوَاءٌ ٢٨٧٣
- يا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٦٦٤
- يا نَبِيَّ اللَّهِ يَا بَعْضِي، قَالَ لَا أَبْيَعُكَ حَتَّى تَبْعِرِي كَفَيْكَ، كَأَنَّهُمَا ٤١٦٥
- يا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ فَاطَّلَعَ رَسُولُ ٦٢٩
- يا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ صَلَّى ١٨٢
- يا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمَلْحُ، قَالَ يَا نَبِيَّ ٣٤٧٦
- يا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ فَمَا يَلْتَمَأُ مِنْ عِرْضِ أَحِيكَمَا ٤٤٢٨
- يا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ شَيْءٌ يَلْقَاهُ مِنْ ٤٣٣٦
- يا هَذَا مَنْ يَبُكُ وَمَا يَبُكُ وَمَنْ يَبُكُ، قَالَ هَذَا قَالَ وَيَأْتِيهِ ٤٧٥٣
- يا هَنَاءُ إِنِّي حَرِيسٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَيْجَ ١٧٩٩
- يَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى وَسَاءَ لِرُؤُوسِكُمْ ٣٦٧٢
- يَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ ٥١٩٢
- يَأْيَهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزَنُكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ ٤٤٤٨
- يَأْيَهَا النَّاسُ إِنْ قَدِ رَأَيْنَا الْهَيْلَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مَضَّيْتُ ٢٣٢٩
- يَأْيَهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ٤٣٣٨
- يَأْيَهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُنَّ فِي قَبْلِ عَدِيَّتِهِنَّ ٢١٨٥
- يَأْيَشْرُهَا ٢٦٨
- يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْتَبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ١٧٧١
- يَبْصَدَّقُ يَبْدِينًا أَوْ يَبْصَفُ يَبِنَارَ ٢١٦٨
- يَبْصَدَّقُ يَبْدِينًا أَوْ يَبْصَفُ يَبِنَارَ ٢٦٤
- يَبْغَارِبُ الزَّمَانِ، وَيَقْصُ الْعِلْمُ، وَتَطْهَرُ الْفِتْنَةُ، وَيُلْقَى ٤٢٥٥
- يُبْكِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ٤٧٥٠
- يُبْكِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي ٤٧٥٣
- يُجْزِيءُ عَنْكَ الثَّلَاثُ ٣٣١٩
- يُجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِيءُ ٥٢١٠
- يُجَلِّسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا، قَالَ فَسَكَّرُوا ٢١٧٤
- يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ ٣١٣٩
- يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَاةِ ٢٠٥٥
- يُحْسِرُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ٤٣١٤
- يُخْضَرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْفُو وَهُوَ حَظُّهُ ١١١٣
- يُخْضَرُ الْكُذْبُ وَالْحَلْفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ الْمَغْرُوبُ وَالْكَذِبُ ٣٣٢٧
- يُجَلِّ حِرْضَهُ يُغْلَطُ لَهُ، وَعَقْرِيَّتُهُ يُحْسِنُ لَهُ ٣٦٢٨
- يُخْتَصِمَانِ فِي مَرَارِيثٍ وَأَشْيَاءٍ قَدْ ذَرَسَتْ فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي ٣٥٨٥
- يُخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَ نَهْرٍ وَنَارٍ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجِبَ اجْرُهُ ٤٢٤٤
- يُخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ زَوَاجِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْخَارِثُ حَرَاثٌ عَلَى مُقَدَّمِيهِ ٤٢٩٠
- يُخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ ٤٧٦٨
- يُخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَلْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّرُونَ ٤٧٤٠
- يُخْضَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُنْبِثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيَّتِهِ ٤٢٨٩
- يُدُّ اللَّهُ الْعُلْيَا، وَيُدُّ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيُدُّ السَّائِلَ السَّئِلَى، ١٦٤٩
- الْيَدَانِ تَزِينَانِ فَرْنَاهُمَا الْبَطْنُ، وَالرِّجْلَانِ تَزِينَانِ فَرْنَاهُمَا ٢١٥٣
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّفِقَةُ ١٦٤٨
- يُذَكِّرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مَرِيطٌ بِحِصْنِ بَابِ الْيُونِ ٣٧
- يُزَحِّمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا، فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ اجِدُهُ ٤٦٥٦
- يُزَحِّمُ اللَّهُ فَلَانًا كَاتِبِينَ مِنْ آيَةِ أَذْكَرِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ اسْتَقَطْتُهَا ١٣٣١
- يُزَحِّمُ اللَّهُ فَلَانًا كَاتِبِينَ مِنْ آيَةِ أَذْكَرِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ اسْتَقَطْتُهَا ٣٩٧٠
- يُزَحِّمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيُضْرِبْنَ ٤١٠٢
- يُزَحِّمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْكَثِيرَةَ أَوْ شَيْءٍ تَفَلَّتَهُ؟ ٤٩٠٤
- يُزَحِّمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ ٩٣١
- يُزَحِّمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِإِبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ وَأَكُلُ أَمِيَّةً، ٩٣٠

- يُرْحَمُكَ اللَّهُ. قَالَ قَيْنِمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٣١
- يُرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ لِأَجَلِهِ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ٣١٧
- يُرْحَمُكَ اللَّهُ، وَتُرِيدُ يَعْنِي عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ٥٠٣١
- يُرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّعُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ٥٠٣٣
- يُرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى. زَادَ قَتَيْبَةُ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ ٤٨٦٥
- يُرْكِعُ وَرَكَعَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْسِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيُرْكِعُ أَرْبَعَ ١١٣٣
- يُرِيدُ الْجَهْرَ ١١٦٢
- يُرْعَمُ قَوْلُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٨٨٥
- يُرْعَمُ قَوْلُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنْ ١٨٨٥
- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ٢٧٤٠
- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا ٢٧٣٧
- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ الْآيَةُ، فَذَعَيْ ٣٦٧٠
- يُسَبِّحُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَسْتَمِدُّ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ ٥٠٦٥
- يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسْتَحِبًّا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا بَنِي أَخِي، إِنِّي ١٢٢٣
- يُسَبِّبُ عَلِيًّا. قَالَ لَا أَرَى اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَبُونَ ٤٦٥٠
- يَسْتَأْذِنُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ. قَالَ ابْنُ أَبِي ٥١٨١
- يَسْتَبْرِئُ مَكَانَ يَسْتَبْرِئُهُ ٢٠
- يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ ١٤٨٤
- يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكِلَابَةِ فَمَا الْكِلَابَةُ؟ قَالَ تَجْرِفُكَ ٢٨٨٩
- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفِيكُمُ فِي الْكِلَابَةِ ٢٨٨٨، ٢٨٨٧، ٢٨٨٦
- يُسْتَمْعَنُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٤١٢٢
- يَسْتَنْزَهُ ٢١
- يَسَّرَ الْهَدْيَ إِلَيَّ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَايَ ١٥١١
- يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَمِعُنَا ١٣٤٥
- يُسَلِّمُ الرَّابِّبَ عَلَى الْمَاشِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ الْخَلِيئَةَ ٥١٩٩
- يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارَّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ ٥١٩٨
- يُسْتَفْعُ الشَّهِيدَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ٢٥٢٢
- يُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا فَلَا تُصَيِّبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ٣٠٥١
- يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ ١٢٨٥
- يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ ١٢٨٦
- يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ ٥٢٤٣
- يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ١٣٤٣
- يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٣٤٧
- يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ ١٣٤٧
- يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ٢٢١٤
- يَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يُسَمِعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ٤٧٥٣
- يُطَهِّرُهَا الْمَاءَ وَالْقَرْظَ ٤١٢٦
- يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ٣٨٣
- يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهَا مِنْ يَمِينِهِ ٤٧٣٢
- يَعْنِقُ رَقَبَةَ، قَالَتْ لَا يَجِدُ، قَالَ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، ٢٢١٤
- يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيطَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدُّ ١٢٠٣
- يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ ١٣٠٦
- يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ٨٤١
- يَعْمَلُونَ نَسَخَتَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ٢٥٠٥
- يَعْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ، قَالَ لَا ٢٣٦
- يَغْسِلُ بِالسَّنَدِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالنَّاءِ وَالْكَافُورِ ٣١٤٧
- يَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيُضْحِجُ بَوْلَ الْعُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ٣٧٧
- يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرِيْمًا كُنْتُ عَنْ ٢٤٢
- يَغْفِرُ اللَّهُ لِزَافِعِ بْنِ خَلِيجِ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَلِيئَةِ مِنْهُ ٣٣٩٠
- يَغِظُ بِذَلِكَ الْمَشْرِكِينَ ١٧٤٩
- يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرِيْمًا كُنْتُ عَنْ الْفَرْجِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ٢٤٢
- يُغْسُو أَوْ يَضْرِبُ ٤٧١
- يُغْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَصَوْمٌ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ ٢٤٥٩
- يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ يَعْنِي التُّرْكَ قَالَ تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ ٤٣٠٥
- يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَأَرَاتِنِي وَرَتَلْ كَمَا كُنْتُ تَرْتَلُ ١٤٦٤
- يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ ٩٠٧
- يُقْرَأُ هَلِهِ الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى ٤٧٢٨
- يُقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ ٤٣١٨
- يُقْرِفُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ ٢٧٨٠
- يُقْسِمُ خَمْسُونَ بِكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيَدْفِعْ بِرِيْمَتِهِ. قَالُوا ٤٥٢٠
- يُقْضَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ يُوصِيكُمْ ٢٨٩١
- يُقَطِّعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ٧٠٢
- يُقَطِّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةَ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ ٧٠٣
- يُقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَا بَنِي آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ١٢٨٩
- يُقُولُ فَاحْسِبُوا الْفِتْلَةَ، وَإِذَا دَبِحْتُمْ فَاحْسِبُوا الذَّبِيحَ وَلْيَجِدْ ٢٨١٥
- يُقُولُ لَا أَذْرِي، فَيُقَالُ لَهُ لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ٤٧٥١
- يُقُولُ نَاسُ الصَّمْرِ رَجَعُوا بِأَخْذِ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ فَمَا ٣٩١٨
- يُقِيضُ لَهُ أَحْمَى أَبِكَمَ مَعَهُ مِرْزَنَةً مِنْ حديدٍ لَوْ ضُرِبَ ٤٧٥٣
- يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ ٥٢٢٧
- يُكْفِيكَ بَانَ تَأْخُذَ كَمَا مِنْ مَاءٍ فَتَضَحَّ بِهَا مِنْ نَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى ٢١٠
- يُكْفِيكَ غَسْلَ الدَّمِ وَلَا يَضْرُوكُ أَثْرَهُ ٣٦٥
- يُكْفِيكُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَلَمْ يَقْتُلُونِي؟ ٤٥٠٢
- يُكْفِيكُنِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ١٤٠٦
- يُكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ ٤٢٨٦

- ٢٧١٨..... يُؤْمَلُ بِغَيْبِ يَوْمِ حُنَيْنٍ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ ٤٣٤
- ٢١٣٥..... يَوْمِي لِمَا بَشَأَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٢١٢
- ٤٢٨١..... يُكُونُ النَّهْرُجُ ٤٢٨١
- ١٨١٧..... يَلْبَسِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ ١٨١٧
- ٥١٤١..... يَلْمَعُنُ أَبُو الرَّجُلِ قَبْلَ عُنُقِ أَبِيهِ، وَيَلْمَعُنُ أُمُّهُ قَبْلَ عُنُقِ أُمِّهِ ٥١٤١
- ١٧٣٨..... يَلْمَعُنُ وَقَالَ ١٧٣٨
- ٤٠٣٩..... يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ فِرْدَةَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٠٣٩
- ١١٣٣..... يَمَشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرَكُّهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ ١١٣٣
- ٤٢٨٥..... يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ ظِلْمًا وَجَوْرًا، ٤٢٨٥
- ٢٥٤٥..... يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي شَقَرِهَا ٢٥٤٥
- ٣٢٥٥..... يَمِينُكَ عَلَى مَا بَصَدَقَكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ ٣٢٥٥
- ١٣١٥، ٤٧٣٣..... يَنْزِلُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ١٣١٥، ٤٧٣٣
- ٤٣٠٦..... يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ ٤٣٠٦
- ٢١٩٧..... يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا بَنِي عَبَّاسِ، ٢١٩٧
- ٢٩٦٥..... يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكِرَاعِ ٢٩٦٥
- ٣٣٩٨..... يُنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ٣٣٩٨
- ٥٠٣٣..... يُهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ٥٠٣٣
- ١٧٤٧..... يُهْلُ مُلْبِدًا ١٧٤٧
- ٤٨٨..... الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ٤٨٨
- ٥١٩..... يُؤَدُّ. قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَلِيو ٥١٩
- ٤٢٩٧..... يُوشِكُ الْأَمْرُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعِيَ الْأَكَلَةَ ٤٢٩٧
- ٤٢٦٧..... يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ ٤٢٦٧
- ٤٣١٣..... يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْمِرَ عَنِ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ ٤٣١٣
- ٤٢٩٩، ٤٢٥٠..... يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَلِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ ٤٢٩٩، ٤٢٥٠
- ٢٨٩١..... يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٨٩١
- ١٦٧٨..... الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِبَصْفٍ ١٦٧٨
- ١١٣٤..... يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ١١٣٤
- ١٥٨..... يَوْمًا؟ قَالَ يَوْمًا. قَالَ وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ وَيَوْمَيْنِ. قَالَ وَثَلَاثَةً؟ ١٥٨
- ١٠٤٨..... يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ ١٠٤٨
- ٢٤١٩..... يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ التَّشْرِيقِ عَيْدًا ٢٤١٩
- ١٢٩٠..... يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ١٢٩٠
- ٢٤٨٠..... يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، ٢٤٨٠
- ٥٨٢..... يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ ٥٨٢
- ٥٨٥..... يَوْمَكُمْ أَفْرُؤُكُمْ، فَكُنْتُ أَفْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَمُونِي فَكُنْتُ ٥٨٥
- ١٩٤٥..... يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ١٩٤٥
- ٣٩٩٧..... يَوْمَيْلُ لَا يُعَذَّبُ ٣٩٩٧
- ٣٩٩٦..... يَوْمَيْلُ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُؤْتَى وَثَاقَهُ أَحَدٌ ٣٩٩٦